الأحكام الوسطى

مِن حديثِ النبيّ صلّى الله عليهِ وسلّم

تأليف

الإمام الحافظ المحدّث أبي محمّد عبد الحق بن عبد الرحمن
ابن عبد الله الأزدي الأشبيلي
« ابن الخرّاط »
٥١٠ هـ - ٥٨٢ هـ

تحقيق

حمْدي السّلفي　　　　صُبحي السّامرائي

مكتبة الرّشد
الرياض

الأحكام الوسطى

من حديث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم

تأليف

الإمام الحافظ المحدّث أبي محمّد عبد الحق بن عبد الرحمن
ابن عبد الله الأزدي الأشبيلي
« ابن الخرّاط »
٥١٠ هـ - ٥٨٢ هـ

الجزء الأوّل

تحقيق

حمْدي السّلفي — صُبحي السّامرائي

مكتبة الرّشد
الرياض

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض : ١١٤٩٤ هاتف : ٤٥٨٣٧١٢

تلكس : ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي : ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريدة حي الصفراء

ص.ب : ٢٣٧٦ هاتف وفاكس ملي : ٣٨١٨٩١٩

الأحكام الوسطى

من حديث النبي صلى الله عليه وسلم

نص رسالة رد الذهبي
على ابن القطان
وهي من مخطوطات المكتبة الظاهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة وبعد: فقد رأينا نشر رسالة رد الإمام الناقد الحافظ أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ. على كتاب الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لمؤلفه الحافظ الناقد أبي الحسن علي بن عبدالملك الكناني الفاسي المتوفى سنة ٦٢٨ هـ. وكتاب الأحكام للحافظ عبد الحق بن عبدالرحمن الأزدي الاشبيلي (كتابنا).

وقد ذكر الذهبي في مقدمة الرسالة سبب تأليفه لها أن ابن القطان لم يصب في كثير من تعقيباته وأسرف في المحاققة والتعنت للحافظ عبد الحق الإشبيلي، فرد وعقب عليه. وذكر الإمام الذهبي أن ابن القطان أصاب في كثير من تعقيباته. وهذه الرسالة منقولة من اختصار الذهبي لكتاب الوهم والإيهام.

انظر ترجمة ابن القطان في التكملة للمنذري (٣/ ٦٨٦)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٠٧)، وجذوة المقتبس ٢٩٨.

وترجمة الإمام الذهبي في ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٤. والاعلام للزركلي وقد تمّ نشر الرسالة على نسخة مخطوطة فريدة وهي من مخطوطات المكتبة الظاهرية بدمشق مجموع ٧٠ في ١١ ورقة (من ورقة ١٥ ـ ٢٦) وهي بخط كما جاء في آخرها (فرغ من كتابته العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عبدالله بن منجا الحنبلي). وعلى أول ورقة من المخطوط قراءة على العلامة يوسف بن عبدالهادي تاريخها يوم الثلاثاء سابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة سبع وتسع وثمان مائة. وعلى النسخة تصحيح في حواشيها، ويظهر أن النسخة منقولة عن نسخة المؤلف علماً بأن صديقنا الدكتور فاروق حمادة قد نشر الرسالة في إحدى المجلات جزاه الله خيراً.

المحققان

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين،

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عبدالله الذهبي رحمه الله تعالى في كتاب مختصر كتاب الوهم والإيهام لابن القطان:

قال الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم بن يحيى الكناني الحميري الفاسي المغربي ـ عرف بابن القطان ـ المتوفى سنة ٦٢٨ هـ:

الحمد لله كما يحق له ويجب، والصلاة على نبيه محمد المنتخب، فذكر خطبة ابن القطان، وكتب الذهبي أيضاً على ظاهر الكتاب ناقلاً عن ابن القطان لقد أسرف في المحاققة والتعنت للحافظ أبي محمد، وبالغ في ذلك، وأصاب في كثير من ذلك ولم يصب في أماكن، وغلط فيها، وألزم أبا محمد بتطويل الكلام عن الأصل بما لا يناسب الأحكام المختصرة التي بلا أسانيد وعمد إلى رواة لهم جلالة وجلادة في العلم، وحديثهم في معظم دواوين الإسلام فغمزهم بكون أن أحداً من القدماء ما نص على توثيقهم بحسب ما اطلع هو عليه، وقاعدته كابن حزم، وأهل الأصول، يقبل ما روى الثقة سواء خولف أو رفع الموقوف أو وصل المرسل.

والرجل محافظ في الجملة له اطلاع عظيم، وتوسع في الرجال، ويقظة وفظنة قل من يجاريه في زمانه، أخذ الفن من المطالعة.

١ ـ حديث الدارقطني، من رواية القاسم بن محمد العمري «لَا يَقْضِي القَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ».

قال: فالقاسم متروك.

قلت: الصواب القاسم بن عبدالله(١).

٢ ـ حديث عصمة بن مالك وعبدالله بن الحارث بن أبي ربيعة «أَنَّ مَمْلُوكاً سَرَقَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ سَرَقَ فَعَفَا عَنْهُ، فَلَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ فِي الخَامِسَةِ قُطِعَ».

الحديث لا يصح لإرساله وضعف إسناده (فهذا تعبيره) فقال: رواه النسائي، وما هو في النسائي هكذا بل فيه حماد بن سلمة عن يونس، وذكر على الحاشية.

قلت: صوابه يوسف بن سعد بدل يونس عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتي بلص فقال: «اقْتُلُوهُ»، قالوا: إنما سرق، قال: «اقْطَعُوا

(١) الحديث رواه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٦) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٠٦) وقال البيهقي: تفرّد به القاسم العمري وهو ضعيف وقال الحافظ ابن حجر: رواه الطبراني في الأوسط والحارث في مسنده، والدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه القاسم العمري وهو متهم بالوضع. التلخيص الحبير (٤/ ٢٠٨).

(١) القاسم بن عبدالله العمري. قال أحمد: كذّاب كان يضع الحديث ترك الناس حديثه. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: متروك الحديث. الجرح والتعديل (٧/ ١١١ ـ ١١٢). ميزان الاعتدال (٣/ ٣٨٢). ونقل عن البخاري قال: سكتوا عنه. والحديث متفق عليه من رواية أبي بكرة (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان).

(٢) حديث عصمة بن مالك رواه الدارقطني (٣/ ١٣٧) وأورده الذهبي في الميزان (٣/ ٣٥٩) وقال: وهذا يشبه أن يكون موضوعاً. وقال الحافظ ابن حجر: عصمة بن مالك الأنصاري ذكره أبو نعيم وغيره في الصحابة، وأخرجوا له أحاديث مدارها على =

يَدَهُ»، ثم سرق، فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه، ثم سرق فقتله(١).

فنسبة المؤلف الخبر إلى النسائي، وإلى عصمة بن مالك وعبدالله بن الحارث، وهم.

٣ ـ حديث عائشة في قيامه عليه السلام في الناس في رمضان ليلة بالناس، زاد في طريق «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ».

فهذا من حديث زيد بن ثابت، وما هو في مسلم، وإنما هو بلفظ آخر.

قلت: بل هو في مسلم.

٤ ـ حديث: روى إبراهيم بن زيد بن فديد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «إِذَا دَخلَ أَحدكُمُ المَسجدَ فَلا يَجلس حَتَّى يَرْكَعَ رِكْعَتَينِ وإِذَا دَخَل بَيْتَهُ كَذَلِكَ» قال: وهذه الزيادة لا أصل لها، قاله: (البخاري) وإنما يصح في ذلك حديث أبي قتادة(٤).

فهذا من كتاب ابن عدي، حدثنا حُذيفة وغيره قالوا: ثنا أبو أمية ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا إبراهيم بن زيد بن فديد.

قال ابن عدي: وإبراهيم لا يحضرني له غير هذا وهو منكر(٢).

قال ابن القطان: سعد مجهول الحال.

= الفضل بن المختار وهو واهي وزعم عبد الحق أن النسائي روى له حديثاً في قطع السارق، وقد تعقب ذلك ابن القطان وبين أن حديث عصمة إنما رواه الدارقطني لا النسائي وهو كما قال فإن النسائي لم يخرج للفضل بن المختار شيئاً. تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٨).

(١) النسائي (٨/ ٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦١) من حديث عائشة بغير هذا اللفظ.

(٤) (١) رواه البخاري عن أبي قتادة من غير الزيادة.

(٢) الكامل (١/ ٢٥١) في ترجمة إبراهيم بن زيد بن فديد.

قلت: بل روى عنه جماعة[٣]، وقال ابن معين: ليس له بأس[٤]، (ت، س، ق).

٥ ـ حديث: «طَعامُ البَخيلِ دَاءٌ» لم نعرفه وهو عند أبي أحمد بإسناد آخر رواه أبو يعلى الصدفي: ثنا أبو العباس العذري، ثنا محمد بن نوح الأصبهاني بمكة ثنا الطرافي ثنا المقدام بن داود ثنا عبدالله بن يونس عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «طَعَامُ البَخيلِ دَاءٌ وَطَعامُ السَّخِيِّ شِفَاءٌ».

قال أبو علي: غريب عجيب ورجاله ثقات.

قال المؤلف: مقدام قال فيه الدارقطني: ضعيف.

٦ ـ «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذهِ الأُمَّةِ لَا يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ»، من كتاب عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة هو في مسلم دون (ولا).

قال المؤلف: فابن أبي شيبة قد ذكر من حديث أبي موسى صحيحاً ذلك المعنى بعينه فقال حدثنا عفان حدثنا شعبة ثنا أبو شمر، سمعت سعيد بن جبير عن أبي موسى مرفوعاً:

---

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٧) وهو سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري.

(٤) في رواية ابن الجنيد عنه (مخطوط) رقم ٤٣.

(٥) قال الحافظ العراقي: رواه ابن عدي والدارقطني وأبو علي الصدفي في غرائبه وقال: رجاله ثقات أئمة. قال ابن القطان: رجاله مشاهير ثقات إلا مقدام بن داود فإن أهل مصر تكلموا فيه. المغني عن حمل الأسفار (٣/ ٢٣٩). وأورده الذهبي في الميزان (٤/ ١٧٦) في ترجمة مقدام بن داود ونقل عن النسائي في الكنى ليس بثقة. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير رقم ٥٢٥٨ إلى الخطيب في البخلاء وأبي القاسم الخرقي في فوائده. ونقل السخاوي في المقاصد ص ٢٧٢ عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه قال: حديث منكر. وقال الذهبي: كذب. وقال ابن عدي: باطل عن مالك فيه مجاهيل وضعفاء ولا يثبت. ورواه الديلمي في مسند الفردوس ٣٩٥٤. والشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٨١.. وانظر تذكرة الموضوعات للفتني ص ٦٤. وكشف الخفاء رقم ١٦٥٣.

«مَنْ سَمعَ بِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ يَهودِي أَوْ نَصْرَانِي ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنْ بِي دَخَل النَّارَ».

قال ابن القطان: هذا حديث صحيح الإسناد فاعلمه، كذا قال، ولم يتفطن إلى أن سعيداً لم يلق أبا موسى، وأنه منقطع، وأبو شمر الضبعي ما سمي روى له مسلم.

٧ ـ حديث في قضاء صوم التطوع ضعفه وما ذكر أن مجاهداً ما سمع من عائشة.

قلت: في ذا خلاف.

٨ ـ حديث بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ».

انفرد بلفظه محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش فهذا منقطع لأنه حدث به مرة فقال: عن عروة عن عائشة عن فاطمة، وقال الليث: عن يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عبدالله عن المنذر أبي المغيرة عن عروة أن فاطمة حدثته.

فالمنذر مجهول، قاله أبو حاتم(١).

وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة حدثتني فاطمة أنها أمرت أسماء، أو حدثتني أسماء أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل لها رسول الله ﷺ فهذا شك فيه سهيل وقد ساء حفظه، وفيه أنه أحالها على الأيام فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم والقرء(٢).

---

(٨) أبو داود ٢٨٦.

(١) الجرح والتعديل (٨/ رقم ١٠٩٥).

(٢) أبو داود ٢٨١.

وقال علي بن عاصم عن سهيل وفيه أن التي حدثته أسماء ولم يشك.

٩ ـ وقال أبو داود ثنا وهب بن بقية أنا خالد عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت عميس (قالت) قلت: يا رسول الله إن فاطمة استحيضت فقال: «لِتَغْتسلَ الظُّهرَ وَالعَصرَ غُسْلاً وَاحِداً». . الحديث.

وفاطمة أسدية، قال ابن حزم: أدركها عروة، ولم يبعد أنه سمع من خالته عائشة ومن ابن عمه.

قال المؤلف: هذا عندي غير صحيح وفاطمة في تعدد زبير لأنها بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد ولا يعرف لها سوى هذا الحديث، ولم يتبين منه أن عروة أخذه عنها.

قلت: ما أبدى ابن القطان في رده على ابن حزم طائلاً.

١٠ ـ حديث المسيب بن حزن، لما حضرت أبا طالب الوفاة.

فالمسيب من مسلمة الفتح، ولم يشاهد القصة.

قلت: مراسيل الصحابة حجة وذكر على الحاشية.

قلت: عامة ما في هذا الباب أحاديث علقها الأئمة فقال: منقطع.

١١ ـ حديث ابن عباس «لَيْسَ عَلى النِّساءِ حَلْقٌ» سكت عنه، وهو ضعيف منقطع، ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة، أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال مرفوعاً.

وأم عثمان لا يعرف لها حال.

قلت: هي زوجة شيبة لها صحبة ورواية في مسند أحمد[1].

---

(٩) أبو داود ٢٩٦.

(١٠) البخاري (٢/ ١١٩). (٥/ ٦٥). (٦/ ٨٧، ١٤١) ومسلم الإيمان ٢٤.

(١١) أبو داود ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥.

(١) مسند أحمد (٤/ ٦٨) وانظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٩٩٣.

١٢ ـ حديث ابن عباس وقت العقيق فهو من طريق يزيد بن أبي زياد، وقد نبّه عليه عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن جده.

فأقول: إنما يعرف محمد بالرواية عن أبيه عن ابن عباس، وخرج له بذلك مسلم في قيام الليل فأخاف انقطاعه مع قول مسلم: لا نعلم أنه لقي جده.

قلت: مولده سنة أربع وستين، وأدرك جده وهو ابن أربع سنين.

١٣ ـ حديث من مسند ابن أبي شيبة عن سعد في الحج «فَمنَّا مَنْ رَمَى بِستٍ، وَمنَّا مَنْ رَمَى بِسَبعٍ».

قال: في إسناده حجاج بن أرطأة.

قلت: وهو عن مجاهد عن سعد، ولا نعلمه سمع منه، وممكن.

١٤ ـ حديث عن أبي رافع «فَأَمَرَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنزِلَ الأَبطحَ، وَلكنْ جِئتُ فَضَربتُ قِبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزِلَ»، فسكت عنه لكونه في (م) وهو عن سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع.

قال ابن عبد البر: ولد سليمان سنة أربع وثلاثين ـ وقيل: سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع أثر قتل عثمان.

قلت: يبعد سماعه منه.

قال: وذكر ابن أبي خيثمة: ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان قال: كان عمرو يحدثنا عن صالح بن كيسان أنه سمع سليمان بن يسار يقول: أخبرني أبو رافع، وكان على ثقل رسول الله فضرب قبته بالأبطح.

---

(١٢) تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(١٣) قال أبو حاتم: مجاهد عن سعد مرسل.

(١٤) قال أبو حاتم في المراسيل وابن عبد البر في التمهيد حديث سليمان بن يسار عن أبي رافع مرسل. تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٠).

١٥ ـ حديث الموطأ عن عبدالله الصنابحي في فضيلة الوضوء، فقال عبدالله: لم يلق النبي ﷺ، ويقال: أبو عبدالله وهو الصواب، واسمه عبدالرحمن فصدق، فقد ذكر مالك الصنابحي أحاديث سماه فيها عبدالله فيزعمون أنه وهم، أو سمَّاهُ عبدالله لأنا كلنا عبيد لله، قال (البخاري) وهم مالك، هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة حديثه مرسل[(١)].

والصنابحي الأحمسي صحابي له حديثان، نقله الترمذي في العلل.

قال المؤلف: لكن التكهن بأنه المراد، لا نقول عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي ونسبة الوهم إلى مالك فيه خطأ ودعوى، ومالك ما انفرد بذلك، تابعه أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبدالله الصنابحي عن عبادة في الوتر وتابعهما زهير بن محمد عن زيد، وقال سعيد: حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد عن عطاء عن عبدالله الصنابحي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَمْسَ تَطْلُعُ مَعَ قَرْنِ الشَّيْطَانِ». رواه ابن السكن وترجم باسم عبدالله في الصحابة، ثم قال: وأبو عبدالله الصنابحي أيضاً مشهور يروي عن عبادة وأبي بكر، ليست له صحبة.

قال: ويقال أيضاً إن عبدالله غير معروف في الصحابة.

وقال عباس عن ابن معين: عبدالله الصنابحي يشبه أن تكون له صحبة.

قال المؤلف: المتحصل أنهما اثنان عبدالرحمن ليست له صحبة يروي عن أبي بكر وعبادة.

والآخر عبدالله الصنابحي أيضاً عن أبي بكر وعبادة والظاهر منه أن له صحبة ولا أبت ذلك ولا أيضاً أجعل عبدالله عبد الرحمن.

قال الذهبي: من أبعد الأشياء أن يكون رجلان صنابحيان كل منهما

---

(١٥) الموطأ ص ٤٥.

(١) عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي روى عن النبي مرسلاً تهذيب (٦/ ١١٩).

يروي عن أبي بكر وعبادة أحدهما أبو عبدالله ما له صحبة، والآخر عبدالله له صحبة، مع جعلهما واحداً عند البخاري، والترمذي وأبي حاتم وابنه وابن عبد البر، وغيرهم، بل القوي أنه واحد مشهور بالنسبة مختلف في اسمه كاد أن يكون صحابياً لقدومه المدينة بعد وفاة المصطفى بليال ﷺ، وما رأيناه قال: سمعت رسول الله ﷺ إلا في حديث واحد، تفرد بلفظ سمعت سويد بن سعيد عن حفص، وسويد فيه مقال، وما هو بالحجة، أضر بآخره وشاخ وربما يلقن.

١٦ ـ وذكر في الباب الذي قبله حديث معاذ في زكاة البقر لمسروق عنه، ولم يلقه.

وذكر ذلك عن ابن عبدالبر، فما قال ابن عبدالبر، إلا أنه متصل، والذي رماه بالانقطاع ابن حزم ثم استدرك بعد وقال: فمسروق بلا شك أدرك معاذاً وشاهد أحكامه نقيباً، وتفتى زمن عمر، فيقول بعد: إن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان، الحمل على الوصل كرأي مسلم والجمهور، أو القول لم يثبت سماع هذا من هذا كرأي ابن المديني والبخاري، ولا يقولون إنه منقطع، قلت: بل رأيهما دال على انقطاع.

١٧ ـ حديث ستر وجه المرأة، فيه خالد بن دُريك ما سمع من عائشة.

قلت: وخالد مجهول وعنه سعيد بن بشير.

---

(١٦) أبو داود ١٥٧٧، ١٥٧٨، ٣٠٣٩، الترمذي ٦٣٣، النسائي (٥/ ٢٥). وابن ماجة ١٨٠٣.

(١٧) قال الذهبي في الميزان (١/ ٦٣٠): رواه أبو داود بمعناه.

١٨ ـ حديث عبدالله بن محمد بن عمر عن أبيه، رش على قبر إبراهيم.

فعبدالله لا يعرف.

قلت: ذا ابن علي بن أبي طالب تُكلِّم فيه.

١٩ ـ حديث جابر «كَانَ لَا يَأْذَنْ لِمَنْ لَا يَبدأ بِالسَّلَامِ» ضعف إبراهيم بن يزيد الخوزي، ولم يُبيِّن أنه عن أبي الزبير.

قلت: هذا وكثير مما هنا قلته مسمع، حديث جابر في ذلك مشكوك في اتصاله ثم ساق المؤلف أحاديث مضعفة لناس معهم من يهل حاله فأعرضت عن ذلك لكثرته.

٢٠ ـ حديث الدارقطني عن ابن عمر: «مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَماعَةَ فَلْيُصلِّ إِلاَّ الفَجرَ وَالعَصرَ».

تفرد به سهيل بن أبي صالح رفعه عن القطان عن عبيدالله عن نافع.

وخالفه الفلاس ذو قفه، وكذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن عبيدالله، وكذا مالك والليث عن نافع.

فتعليق المؤلف بأنه لا يعرف شيوخ الدارقطني، وهذا لا شيء.

٢١ ـ حديث الدارقطني عن عفيف بن سالم عن الثوري «لَا يحصنُ المُشركُ شَيْئاً».

قال: وهم عفيف في رفعه، والصحيح من قول ابن عمر، فهذا غير علة، ثقتين الثقة عفيف[١]، فرفع الثقة لا يضر.

---

(١٨) هو عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو عيسى العلوي المدني. انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٤). تهذيب (٦/ ١٨).

(١٩) وإبراهيم الخوزي. قال أحمد والنسائي: متروك. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: سكتوا عنه. ميزان (١/ ٧٥).

(٢١) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٧) وقال: الصواب موقوف من قول ابن عمر.

(١) انظر ترجمة عفيف بن سالم الموصلي في التهذيب (٧/ ٢٣٥).

قلت: بل يضر لمخالفته ثقتين فأكثر، لأنه يلوح بذلك أما أن الثقة قد غلط.

قال: إنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن نافع عن عفيف.

قال أبو يعلى: لم يكن موضعاً للحديث، ثم ذكر ابن عدي لأحمد هذا الحديث، وقال هو منكر(٢).

٢٢ ـ حديث جابر «مَنْ لَمْ يَقرأْ بِأُمِّ القُرآنِ» رده لمخالفة الناس يحيى بن سلام في رفعه وليس ذلك له بعلة لو كان يحيى معتمداً.

قلت: مع عدم اعتماده تفرد بالرفع آكد في الوهن.

٢٣ ـ حديث في قضاء صوم التطوع، علله بتعليل الدارقطني.

وإنما علته رواية (النسائي) عن أحمد بن عيسى المصري.

قلت: أخطأت في قولك: إنه (الخشاب)؟ قال: عن ابن وهب وأحمد يتكلم فيه ويذكر عليه، يروي بواطيل، قلت: قد احتج به (البخاري ومسلم) وفيه تضعيف لا ينهض.

وأما الخشاب، فضعيف، ولم يرو عنه النسائي شيئاً، ولا هو روى عن ابن وهب، بل إنما لحق عمرو بن أبي سلمة، وأقرانه بالشك.

٢٤ ـ حديث الدارقطني عن ابن عمر. . «لاَ تَحُجُّ إِلاَّ بإِذْنِ زَوجِها».

فيه محمد بـن أبي يعقوب الكرماني عن حسان بن إبراهيم.

---

(٢) في الميزان (١/ ١٦٠): قال أبو يعلى ورآه ولم يرو عنه. قال: لم يكن أهلاً للحديث.

والكامل (١/ ١٧٣) وقال: منكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد.

(٢٣) أحمد بن عيسى التستري الحافظ روى عنه خ م س ق والبغوي وهو موثق.

وقال س: ليس به بأس. وقال الذهبي: احتج به أرباب الصحاح ولم أر له حديثاً منكراً فأورده. ميزان (١/ ١٢٦). أما حمد بن عيسى التنيسي الخشاب فضعيف. ميزان (١/ ١٢٦).

(٢٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٣) رقم ٣١.

فالكرماني هو ابن إسحق، وثقه ابن معين، وروى له (البخاري)، وإنما علته راويه عن العباس بن محمد بن مجاشع، ولا يعرف خلله.

قلت: وحسان رواه عن إبراهيم الصائغ وفيه مقال، ولم يذكر أنه سمعه من نافع بل قال: وقال نافع.

٢٥ ـ حديث حَرَام بن حكيم عن عمه عبدالله بن سعد مرفوعاً في غسل الانثيين من المذي، قال: لا يصح، وحرام ضعيف.

قال المؤلف: مجهول، قال كاتبه: وثقه دحيم ورواه معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عنه.

٢٦ ـ حديث «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ».

قال أحمد: لا أعلم له إسناداً جيداً.

وقال (البخاري)، أحسن شيء فيه حديث رباح.

فقول: (البخاري) أحسن لا يقتضي تحسينه، فما هو إلا ضعيف.

بشر بن المفضل عن عبد الرحمن عن حرملة عن أبي ثقال عن رباح بن عبدالرحمن عن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها مرفوعاً.

قال (الترمذي): أبوها سعيد بن زيد، وأبو ثقال ثمامة بن حصين.

قال المؤلف: رباح وجدّته وأبو ثقال مجاهيل.

قال كاتبه، أعني الذهبي: بل أبو ثقال قال البخاري في حديثه نظر، نقله العقيلي عن آدم عنه[1].

---

(٢٥) سنن أبي داود ٢١١، والترمذي ١٣٣ مختصراً. وأحمد (٤/ ٣٤٢). وحرام بن حكيم ثقة. تقريب (١١٦٢). وانظر: الميزان (١/ ٤٦٧).

(٢٦) الترمذي ٢٥، ٢٦. وأحمد (٤/ ٧٠)، (٥/ ٣٨١ ـ ٣٨٢). وابن ماجه ٣٩٨، والدارقطني (١/ ٧٢ رقم ٥). وانظر: تلخيص الحبير (١/ ٨٥). والتعليق المغني (١/ ٧٢). وأبو ثفال المري الشاعر المدني. هو ثمامة بن حصين. ميزان (٤/ ٥٠٨).

(١) الضعفاء للعقيلي (١/ ١٧٧).

٢٧ ـ حديث: «نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ فِي المَسْجِدِ».

لمحمد بن عبدالله الشعيثي عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام. وزفر مجهول، ورواه وكيع عن الشعيثي فقال: عن العباس بن عبدالكريم عن حكيم ذكره الدارقطني.

قلت: وذا في أطراف المزي عن الشعبي عن القاسم بن عبدالرحمن المزني عن حكيم فتحقق هذا.

٢٨ ـ حديث ابن جريج عن محمد بن عمر بن علي بن عباس بن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس.

قال المؤلف: هو محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي مجهول الحال.

قلت: لا بل ذا ابن عم علي بن الحسين.

٢٩ ـ حديث الدارقطني «إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ» قال: الصحيح أنه فعل ابن عمر، رواه أبو المغيرة عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن (قيس) عن نافع عن ابن عمر.

ورواه عبد الحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي فرفعه[(١)].

---

(٢٧) سنن الدارقطني (١/ ٨٥ ـ ٨٦ رقم ١٣، ١٤). ورواه أبو داود ٤٤٩٠ وأحمد (٣/ ٤٣٤). وانظر التعليق المغني (٣/ ٨٦).

(٢٨) الحديث رواه أحمد (١/ ٢١١ ـ ٢١٢) والنسائي (٢/ ٦٥) وأبو داود ٧١٨ وأورده الذهبي في الميزان في ترجمة محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو عبدالله الهاشمي وهو ابن عم علي زين العابدين. وقال: ما علمت به بأساً، ولا رأيت لهم فيه كلاماً، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة فما استنكر له حديث. والحديث عن الفضل بن العباس قال: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة.

(٢٩) سنن الدارقطني (١/ ١٥٢ رقم ٤). موقوفاً. قال الدارقطني: وهو الصواب.

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٥٢ رقم ٣).

=

قال المؤلف: كلاهما ثقة. قلت: بل الثقة من وقفه فقد قال القضاعي: عبد الحميد ليس بالقوي قال: وقال ابن معين: عبد الواحد (سنده) لا شيء قلت: المعروف أن قائل هذا يحيى بن سعيد، ورواه عنه ابن المديني.

٣٠ ـ حديث الدارقطني، حدثنا محمد بن أحمد بن محمد الآدمي ثنا أحمد بن منصور، ثنا سعيد بن عفير، حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتيْن التي يتر بعدهما بسبح وقل يا أيها الكافرون، ويقرأ في الوتر: قل هو الله أحد والمعوذتين. وحدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب فذكره.

قلت: يحيى فيه مقال(١).

٣١ ـ حديث (أبو داود) ثنا الحسن بن الصبَّاح البزار ثنا إسماعيل بن عبد الكريم ثنا إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب عن جابر مرفوعاً «إِذَا تُوفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شيئاً فَلْيُكَفنُ فِي ثَوبِ حُبْرَةٍ»، قال: إسماعيل لا يعرف.

= وعبد الأحد بن قيس السلمي. ضعيف. ميزان (٢/ ٦٧٥) وتهذيب (٦/ ٤٣٩).
وعبد الحق بن حبيب بن أبي العشرين انظر ترجمته في التهذيب (٦/ ١١٢).

(٣٠) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤ رقم ١٠).

(١) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٦٢ رقم ٩٤٦٢). وأورد الذهبي الحديث في ترجمته. وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ١٨٦).

(٣١) أبو داود رقم ٣١٥٠ وأحمد (٣/ ٣٣٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٠٣) وأورده السيوطي في الجامع الصغير ونسبه إلى الضياء أيضاً ورمز له بالصحة الجامع الصغير ٥٤١. وعقب عليه المناوي في فيض القدير (١/ ٣٢٣) قال: وهذا قد يعارضه الأمر بالتكفين بالبياض ونقل كلام ابن القطان فيه إسماعيل بن عبد الكريم والحديث لا يصح من أجله. وقال المناوي أيضاً: وأحاديث البياض صحيحة وهذا الحديث ضعيف أو حسن.

قلت: هو من شيوخ أحمد، وقال النسائي لا بأس به(١).

٣٢ ـ حديث قال لعائشة وحفصة «صُوما يَوماً مَكَانَهُ».

خطاب بن القاسم عن خصيف عن ابن عباس. خصيف سيىء الحفظ، ووثق خطاباً.

قلت: روى البرذعي عن أبي زرعة، هو منكر الحديث، يقال: اختلط.

٣٣ ـ حديث الحرث عن علي «مَنْ ملكَ زَاداً وَرَاحِلَةً وَلَمْ يَحُجَّ. .».

قال (الترمذي) حسن وفي إسناده مقال، رواه هلال بن عبدالله مولى ربيعة عن أبي إسحق عنه(١).

قلت: قال (البخاري) هلال منكر الحديث.

٣٤ ـ حديث «كُنَّا إِذَا حَجَجنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّساءِ وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ».

رواه محمد بن إسماعيل الواسطي، سمعت ابن نمير عن أشعث بن سوّار عن أبي الزبير عن جابر.

---

(١) تهذيب التهذيب ميزان (١/ ٣١٥) وقال الحافظ: إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل صدوق. تقريب ٤٦٤.

(٣٢) أورده الذهبي في الميزان (١/ ٦٥٦) في ترجمة خطاب بن القاسم وقال: وأخرج النسائي لخطاب عن خصيف عمن سمّاه عن ابن عباس قوله عليه السلام لعائشة وحفصة: صوما يوماً مكانه. قال فيه النسائي: هو حديث منكر، وخصيف ضعيف، وخطاب لا علم لي به. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وانظر الكامل لابن عدي (١/ ٩٤٠). وتهذيب التهذيب (١/ ٣١٥).

(٣٣) رواه الترمذي ٨١٢ وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٨٠) في ترجمة هلال بن محمد.

(١) في الترمذي المطبوع ٨١٢: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال. وهلال بن عبدالله مجهول والحارث يضعف في الحديث. وقال ابن عدي: ليس الحديث بمحفوظ. وانظر ميزان (٤/ ٣١٥).

(٣٤) رواه الترمذي ٩٢٧، وابن ماجه ٣٠٣٨، وأحمد ٣/ ٣١٤. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال (الترمذي): أَجمع أهل العلم أَنَّ المرأة لا يُلبي عنها غيرها[١].

فهذا خالفه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه.

ثنا ابن نمير، ولفظه «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاء وَالصِّبيَان فَلَبَّينَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ».

قلت: تبين أن الحق مع أبي بكر.

٣٥ ـ حديث «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

قال عبدالله بن المؤمل: عن أبي الزبير عن جابر.

وقال الدارقطني: ثنا عمر بن الحسن بن علي، حدثنا محمد بن هشام المروزي ـ يعني ابن أبي الدُّمَيْك، ثنا محمد بن حبيب الجارودي، ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَربتهُ لِشَبَعِكَ أَشْبَعَكَ اللهُ، وَإِنْ شَربتهُ لِظَمَئِكَ قَطَعَهُ اللهُ وَهِيَ هزمةُ جِبْرِيل، وَسُقْيَا إِلَه إِسْمَاعِيل»[١].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٦٦ رقم ٩٢٧).

(٣٥) رواه ابن ماجة ٣٠٦٢، وأحمد (٣/ ٣٥٧، ٣٧٢). وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٥٥) في ترجمة عبدالله بن مؤمل. والذهبي في الميزان (٢/ ٥١٠) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٤٨) وقال: تفرّد به عبدالله بن مؤمل. قال المناوي: الحديث فيه خلاف طويل وتأليفات مفردة. قال ابن القيم: والحق أنه حسن، وجزم البعض بصحته، والبعض بوضعه مجازفة. وقال ابن حجر: حسن غريب بشواهده وقال الزركشي: اخرجه ابن ماجة بإسناد جيد. وقال الدمياطي إنه على رسم الصحيح. فيض القدير (٥/ ٤٠٤). وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن المؤمل. مصباح الزجاجة (٣/ ٢٠٩).

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٩ رقم ٢٣٨). والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٣) والذهبي في الميزان.

قلت: هؤلاء ثقات سوى عمر الاشناني إني أتهمه بوضعه[٢].

٣٦ ـ حديث «أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ» يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الحساني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه (حسنه الترمذي).

قال المؤلف: وعندي أنه ضعيف لجهالة حال ضحاك، وأبي وهب، ديلم. وقد قال (البخاري) في إسناده نظر.

قلت: لأنه في مناكير يحيى.

٣٧ ـ حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمر أن يختار منهن أربعاً.

فعن البخاري ليس بمحفوظ، والصحيح شعيب وغيره عن الزهري.

٣٨ ـ حديث عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم.

قال المؤلف: ليس هذا عندي بصلة، وقد رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أن رسول الله ﷺ قال لغيلان حين أسلم.. ورواه الليث عن يونس عن الزهري، قال: بلغني عن عثمان بن أبي سويد.

وحديث معمر المذكور عن سعيد بن أبي عروبة، ويزيد بن زريع

---

(٢) قال الذهبي: فآفة هذا هو عمر، فلقد أثم الدارقطني بسكوته عنه فإنه بهذا الإسناد باطل. ميزان (٣/ ١٨٥).

(٣٦) سنن أبي داود ٢٢٤٣، والترمذي ١١٢٩ ـ ١١٣٠، وابن ماجه (١٩٥٠ ـ ١٩٥١) وأحمد (٤/ ٢٣٢). وانظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٥٨٥). وسنن الدارقطني (٣/ ٢٧٣).

(٣٧) سنن الترمذي ١١٢٨، وابن ماجه ١٩٥٣. وأحمد (٢/ ١٣، ١٤، ٤٤)، سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٣). وانظر التعليق المغني (٣/ ٢٧٣).

(٣٨) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٠).

وهارون بن معاوية عنه، وروي عن الثوري عن معمر كذلك.

٣٩ ـ الدارقطني، ثنا محمد بن نوح الجلديسابوري، ثنا عبد القدوس بن محمد ثنا ابن مخلد، ثنا حفص بن عمر بن يزيد، قالا: ثنا سيف بن عبدالله الجرمي، ثنا سوار (ابن مجشر) عن أيوب، عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ، أن يمسك منهن أربعاً، فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن وإلا ورثتهن مالك وأمرت بغيرك.

زاد ابن نوح: فأسلم واسلمن معه، فسلم أربعة.

قلت: وكذا سيف، وهو غريب جداً.

٤٠ ـ حديث: «لَا تُطَلَّقُ النِّسَاءُ إِلَّا مِنْ رَيبةٍ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ».

ليس إسناده بقوي.

فهذا يرويه البزار عن الفلاس، ثنا أبو معاوية، ثنا محمد بن شيبة بن نعامة عن عبدالله بن عيسى، عمن حدثه، عن أبي موسى الأشعري: فهذا منقطع[1].

ورواه قاسم بن أصبغ: حدثنا أبو بكر بن أبي العوام، ثنا أبي، حدثنا حفص بن عمر البرجمي عن عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمارة بن رائد عن عبادة بن نسي، عن أبي موسى:

والآخر منقطع، وعمارة يجهل.

---

(٣٩) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧١ رقم ١٠٤). وانظر التعليق المغني (٣/ ٢٧٢).

(٤٠) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٣٥) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط عن أبي موسى وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان، وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد.

(١) كشف الأستار (١/ ١٩٢).

قلت: وعبادة لم يلحق أبا موسى.

٤١ ـ حديث «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ». حسنه (الترمذي).

رواه عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك عن عطاء عن يونس بن ماهك عن أبي هريرة، فابن أدرك لا يعرف حاله.

قلت: قد قال (النسائي) منكر الحديث[(١)].

٤٢ ـ حديث النهي عن الكلب إلا كلب الصيد، واهي الطرق.

وقال الدارقطني: ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا عبيد بن محمد الصنعاني ثنا محمد بن عمر بن أبي أسلم، ثنا محمد بن الصنعاني، ثنا نافع بن عمر عن الوليد بن عبدالله بن أبي رباح عن عمه عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً «ثَلَاثٌ كُلَّهُنَّ سُحْتٌ كَسْبُ الحَجَّامِ وَمَهْرُ البَغِيِ، وَثَمْنُ الكَلْبِ إِلاّ الكَلْبِ الضَّارِي»[(١)].

الوليد ضعيف، قاله الدارقطني، قال المؤلف: رواته مجاهيل.

قلت: عبيد هو الكنسوري معروف، والصنعاني فلا أعرفه والإسناد مظلم.

٤٣ ـ حديث «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيِّنَة؟ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السّلْعَةِ أَوْ يَتَنَاكَرَانِ».

فيه انقطاع قاله ابن عبد البر، فهذا رواه أبو العميس المسعودي.

---

(٤١) سنن أبي داود ٢١٩٤، الترمذي ١١٨٤، وابن ماجه ٢٠٣٩.
قال الترمذي: حسن غريب.
(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٥٥٥).
(٤٢) سنن الترمذي ١٢٨١. وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه.
(١) سنن الدارقطني (٣/ ٧٢) وقال: الوليد بن عبيدالله ضعيف.
(٤٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠).

حدثني عبد الرحمن بن محمد الأشعث عن أبيه عن جده عن ابن مسعود، وإنما عبدالرحمن هذا ابن قيس بن محمد بن الأشعث، روى عنه مجاهد والشعبي، وسليمان بن يسار والزهري. له عن عائشة.

فأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة.

قلت: هو كبير، ولقيه ممكن، وهذا الحديث فرد رواه (أبو داود) عن الذهلي و (النسائي) عن أبي حاتم جميعاً عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن أبي العميس[1].

٤٤ ـ حديث (أبي داود) ثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد المديني حدثني عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبدالرحمن بن قيس أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف (ومن) خاله عبدالله بن أبي أحمد، قال: قال علي: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ، وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ».

قال أبو محمد: المحفوظ موقوف، قال المؤلف: خالد وأبيه مجهولان، وأبوه ثقة، ويحيى إما ضعيف أو مجهول، لعله ابن هانيء.

قل: أرى أنه أبو زكير، ويجوز أن يكون الجاري.

قال: وعبدالله بن أبي أحمد ابن جحش مجهول الحال، وما هو بوالد بكير بن عبدالله بن الأشج كما توهم ابن حاتم.

٤٥ ـ حديث «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ».

---

(١) سنن أبي داود ٣٥١١ ـ ٣٥١٢، والترمذي ١٢٧٠، والنسائي (٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، وابن ماجه ٢١٨٦، وأحمد (١/ ٤٦٦).

(٤٤) أبو داود ٢٨٧٣.

(٤٥) سنن الترمذي ٢١٠٣ وفيه قال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه ٢٧٣٧ وأحمد (١/ ٢٨). وأورده الذهبي في الميزان (٥٨٤١).

حسنه (ت)، الثوري عن عبدالرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة عن عمر.

قال المؤلف: حكيم لا تعرف عدالته.

قلت: وقال (ابن) سعد: لا يحتجون به[1].

٤٦ ـ حديث أن مولى النبي ﷺ وقع من نخلة فمات، فقال (النبي ﷺ): «انْظُرُوا هَلْ مِنْ وَارِثٍ؟».

حسنه (الترمذي).

قال المؤلف: لا أدري لم لم يصححه، فإن رجاله ثقات ولا اختلاف فيه ولا انقطاع، قال: ثنا بندار، ثنا يزيد، أنبأنا سفيان عن عبدالرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة.

فمجاهد ثقة، وإن لم يعرفه ابن معين، فقد عرفه أبو حاتم ووثقه، وحدث عنه شعبة، وابن الأصبهاني فثقة.

قال كاتبه: بالجهد أن يكون حسناً لأمور، أحدها أنه معنعن، وثانيها أن مجاهداً هذا شيخ محله الصدق مثل ما هو كالزهري وهشام بن عروة في التثبت، فتفرده بالجهد أن يكون صحيحاً غريباً ولو استنكر حديثه هذا لصاغ.

وثالثهما أن عبد الرحمن الأصبهاني اثنان أحدهما حديثه في الكتب الستة وهو قديم الموت، من أقران منصور والأعمش، وثقة لا نزاع فيه والثاني عبدالرحمن بن سليمان الأصبهاني، يروي عن عكرمة والشعبي، وتأخر إلى زمن هارون الرشيد، فما أبعد أن يكون هو صاحب الحديث. روى عنه محمد بن سعيد الأصبهاني، ومحمد بن سليمان بن الأصبهاني وجماعة، قال

(١) طبقات ابن سعد (٩/ ٢١٢). وانظر ميزان الاعتدال (١/ ٥٨٤).

(٤٦) أبو داود ٢٩٠٢، الترمذي ٢١٠٥، ابن ماجه ٢٧٣٣، أحمد (٦/ ١٣٧، ١٧٤، ١٨١).

أبو حاتم: هو صالح الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وروى الكويج عن ابن معين توثيقه، فهو كما ترى مختلف فيه ليس بالثقة مطلقاً، والحديث في السنن الأربعة.

٤٧ ـ حديث تميم «مَنْ أَسلمَ عَلى يدِ رَجل فَهُو أَولَى النَّاسِ. . ».

قال (البخاري): اختلفوا في صحته، فهذا ليحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز سمعت عبدالله بن موهب يحدث أبي عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم.

وعلته الجهل لحال ابن موهب قاضي فلسطين.

فقلت: ذا قد روى عنه الزهري والكبار، ولكن علة الحديث أنه مرة أرسله عن تميم فأسقط قبيصة، ومرة قال: عن قبيصة أن تميماً قال لرسول الله ﷺ.

٤٨ ـ حديث «عَلَى كُلِّ بَيْتٍ فِي العَامِ أُضْحِيَةٍ وَعَتِيرَةٍ». ابن عون عن عامر أبي رملة عن مخنف بن سُليم. إسناده ضعيف، فصدق لجهالة عامر.

قلت: رواه الأربعة من طرق عن عون وحسنه (الترمذي).

٤٩ ـ حديث نهى عن لبس الذهب إلا مُقطعاً، ثُم قال: جاء المنع من

---

(٤٧) أبو داود ٢٩١٨، والترمذي ٢١١٢، وابن ماجه ٢٧٥٢، وأحمد (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣).
وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث عبدالله بن وهب، ويقال ابن موهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبدالله بن وهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب ولا يصح رواه يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب. وهو عندي ليس بمتصل.

(٤٨) أبو داود ٢٧٨٨، والترمذي ١٥١٨، والنسائي (٧/ ١٦٧)، وابن ماجه ٣١٢٥. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. وأورده الذهبي في الميزان (٢/ ٢٦٣) في ترجمة عامر أبو رملة.

(٤٩) أبو داود ٤٢٣٨، والنسائي (٨/ ١٥٧)، وأحمد (٦/ ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٠). من حديث=

تحلي النساء به عن ثوبان وحذيفة وأسماء بنت يزيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ، والصحيح الإباحة. ولا ينبغي أن يضعف خبر ثوبان، أبلغ ما فيه يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام وفيه انقطاع، فقوله عن حذيفة خطأ صوابه عن أخت حذيفة وحديث أسماء رواه ابن العطار، ثنا يحيى أن محمود بن عمرو الأنصاري حدثه أنها حدثته أن رسول الله ﷺ قال: «أَيّما امرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ ذَهَباً قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا ضله منَ النَّارِ. وَأَيّما امْرَأَةٍ جَعْلَتْ فِي أُذُنَيْهَا خِرصاً فَكَذَلِكَ».

ورواه الدستوائي عن يحيى، محمود مجهول.

قلت: أسماء عمته وقد وثق، ولكن المتن منكر.

٥٠ ـ حديث: «أَهْلُ الجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةِ صَفٌّ». حسنه (الترمذي) لضرار بن مرة عن محارب بن دينار عن ابن بريدة عن أبيه. علله برواية علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة مرسلاً، ويروى عن سليمان عن أبيه. قال المؤلف: لا ينبغي تعليله بذلك.

قلت: ما هذا بتعليل بل حكاية الواقع، وإنما لم يصححه الترمذي لغرابة خبر ضِرار.

٥١ ـ حديث البزار «أَوّلُ مَا خَلقَ اللهُ القَلَمَ، فقالَ لَهُ: اجرِ فَجَرى بِمَا هُوَ كَائِنٌ» حسنه البزار، فهذا لزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني

= أسماء بنت يزيد. وأورده الذهبي في الميزان (٤/ ٧٨) في ترجمة محمود بن عمرو الأنصاري وقال فيه: فيه جهالة، ووثقه ابن حبان.

(٥٠) الترمذي ٢٥٤٦، وابن ماجه ٤٢٨٩. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد رُوي هذا الحديث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مُرْسلاً، ومنهم من قال: عن سليمان بن بريدة عن أبيه. وأورده الذهبي في الميزان (٢/ ٣٢٨) في ترجمة خالد بن عمرو الملطي وقال: من مناكيره.

(٥١) أبو داود ٤٧٠٠، والترمذي ٢١٥٥ ـ ٣٣١٩، وأحمد (٥/ ٣١٧). قال الترمذي: وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وأورده الذهبي في الميزان (٢/ ٦٧٤) في ترجمة عبد الواحد بن سليم.

أيوب بن أبي زيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده، فالوليد لا يعرف حاله.

قلت: حديثه في الصحيحين. قال: وأيوب كذلك وقد روى عنه زيد بن أبي أُنيسة ويزيد بن سنان.

قلت: حمصي مقل.

وقال (الترمذي): حدثنا يحيى بن موسى، ثنا أبو داود، حدثنا عبد الواحد بن سليم سمع عطاء بن أبي رباح سمع الوليد بن عُبادة قال: دعاني أبي فقال: اتق الله، ولن تتقي حتى تؤمن بالقدر كما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَوْلُ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ، فقالَ: اكتُبْ، قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَال: اكتُبِ القَدَرَ، مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى الأَبَدِ»، قال: غريب، عبد الواحد واه[(١)].

٥٢ ـ حديث أبي رزين يا رسول الله، أين كان ربنا؟ قال: «كَانَ فِي المَاءِ..».

حسنة (الترمذي) لحماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عنه. فوكيع لا يعرف، وتفرد عنه يحيى وكان شعبة وهشيم وأبو عوانة يقولون: ابن عدس وقد صحح الترمذي حديث «الرُّؤْيَا عَلى رِجْلِ طَائِرِ» قلت: لكونه لشعبة عن يعلى[(١)].

٥٣ ـ حديث عبدالله بن عمرو: أخبرنا عن ثياب الجنة، أتنسج؟

وهذا ضعيف رواه محمد بن عبدالله بن علاثة، ثنا العلاء بن عبدالله أن

---

(١) عبدالواحد بن سليم بصري. ترجم له في الميزان (٢/ ٦٧٣): وقال: هالك. قال أحمد: أحاديثه موضوعة. وضعفه يحيى. وقال النسائي: ليس بثقة.

(٥٢) الترمذي ٣١٠٩.

(١) الترمذي ٢٢٧٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر.

(٥٣) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٢٠٣، ٢٢٤) وأورده الذهبي في الميزان (١/ ٦١٨) في ترجمة حنان وقال: لا يعرف تفرد عنه العلاء بن عبدالله بن رافع.

الحنان بن خارجة حدثه عنه. تابعه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن العلاء وطوله.

قلت: ماذا بضعيف وحنان مع جهالته ما ضعف.

٥٤ ـ حديث (أبي داود عن) المقدام: وادخل أصابعه في صماخ أذنيه، فيه حريز بن عثمان وعنه الوليد بن مسلم مدلس عن عبدالرحمن بن ميسرة لا يعرف(١).

قلت: شيوخ حريز ثقات.

٥٥ ـ حديث عبادة: «إِنْ أَدْرَكْتَها أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ» يرويه هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي عن أبي أُبيّ ابن امرأة عبادة عن عبادة. فأبو أُبيّ صحابي، و (أبو) المثنى إن كان ضمضماً الاملوكي فمعروف. وأما أبو محمد بن الجارود فإنه جعل لهما ترجمتين ثم قال: وقيل هما واحد ولم يبن لي ذلك، إلى أن قال المؤلف: وإذا كان واحداً فإنه لا يعرف، وكذا إن كانا اثنين، ولا أثر لكونهما واحداً إلا أن يكون روى عنه رجلان هلال المذكور، وصفوان بن عمرو وعدالته فيما علمت. فإن قيل: فابن عبد البر قال أثر هذا الحديث: أبو المثنى ثقة، قلنا: لم يأت في توثيقه بقول معاصر أو قول من أخذ عن معاصر، فلا يقبل توثيقه، إلا أن يكون في رجل معروف قد انتشر له من الحديث ما يعرف به حاله، وهذا ليس كذلك. قلت: وثقه ابن عبدالبر لكونه ما غمز أصلاً، ولا هو مجهول لرواية ثقتين عنه.

٥٦ ـ حديث: رخص في دم الحبون.

---

(٥٤) أبو داود ١٢١، ١٢٢، ١٢٣. وابن ماجه ٤٢٢. وأحمد (٤/ ١٣٢).

(١) انظر الميزان (٢/ ٥٩٤).

(٥٥) أبو داود ٤٣٣، وابن ماجه ١٢٥٧، وأحمد ٥/ ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٩.

(٥٦) أورد الحديث الذهبي في الميزان (١/ ٣٣٣) من حديث ابن عباس في ترجمة بقية بن الوليد.

لبقية عن أبي جريج، فقال: قال الدارقطني: هذا باطل، لعل بقية دلسه عن واه. فهذا مفسد لعدالة بقية.

قلت: هو مذهب ورأي له وللوليد بن مسلم، وما رأيناك تغمز الوليد.

٥٧ ـ حديث: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من عمر بن عبدالعزيز، فيه وهب بن مأنوس مجهول، فأظن أبا محمد قنع برواية جماعة عنه، وذا شيء لا مقنع فيه، فإن عدالته لا تثبت بذلك.

قلت: خالفك في هذا خلق.

٥٨ ـ حديث: «مَنْ قَالَ يَثْرِبَ: فَلْيَقُلْ المَدِينَة عَشْراً».

فيه عثمان بن حفص عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن جده.

قلت: قال (البخاري) في إسناده نظر.

٥٩ ـ حديث «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنهُ يَصِيرُ إِلَى قلٍّ».

رواه البزار من طريق شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه عن جده عن عبدالله مرفوعاً فيه شريك. قلت: وفيه جد الركين وهو عميلة الفزاري لا يعرف.

٦٠ ـ حديث ابن مسعود: «بَيْعُ المحفلاتِ خلاَبَةٌ».

---

(٥٧) وهب بن مانوس العدني ويقال البصري ذكره ابن حبان في الثقات ولم يوثقه غيره، انظر تهذيب التهذيب (١١/ ١٦٦).

(٥٨) انظر الميزان (٣/ ٣٢) في ترجمة عثمان بن حفص بن خلدة.

(٥٩) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧) عن الركين بن الربيع عن أبيه الربيع عن ابن مسعود. قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

(٦٠) ابن ماجه ٢٢٤١، وأحمد (١/ ٤٣٣). والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣١٧) قال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر الجعفي وقد اتهموه. مصباح الزجاجة (٢٨١٣).

سكت عنه وهو من طريق المسعودي عن جابر الجعفي. وعن أبي الضحى عن مسروق عنه، وعنه بواو وهذا خطأ والله مسمج من عبد الحق، والصواب بلا واو.

وكذا في كتاب ابن أبي شيبة، والبزار. ولم يدرك المسعودي أبا الضحى.

قلت: ولا جابر ومسروقاً.

٦١ ـ حديث «دَعُوا الناسَ يَرزِقِ اللهُ بَعْضَهُمْ..».

من رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر، مُعَنْعَن.

قلت: زدت في النكارة.

٦٢ ـ حديث، قال البزار: حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، ثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مرزوق عن بلال قال: كان عندي تمر فبعته.. منه بنصف كيله، أو ببعض كيله، فأتيت النبي ﷺ فحدثته فقال: «رُدَّهُ وَخُذْ تَمْرَكَ، التَّمْرُ مِثْلاً بمثلٍ»، قال: ففعلت.

قال البزار: رواه أيضاً عثمان بن عمر عن إسرائيل[1].

وحدثنا محمد بن معمر، ثنا روح، ثنا كثير بن يسار عن ثابت عن أنس

---

(٦١) مسلم ١٥٥٢، وأبو داود ٣٤٤٢. والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير. والنسائي عن ابن جريج عن أبي الزبير. ورواه ابن ماجه ٢١٧٦ وأحمد (٣/٣٠٧). وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس أخرج له /ع. وزهير هو ابن معاوية أبو خيثمة أخرج له /ع. فإن النكارة من عنعنة أبي الزبير لأنه مدلّس، ولا أدري من أين أتت زيادة النكارة.

(٦٢) رواه البزار كما في كشف الأستار ١٣١٤. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١١٢) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجال البزار رجال الصحيح، إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال، ولم يسمع سعيد من بلال.

(١) كشف الأستار ١٣١٦.

قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر الريان فقال: «أَنَّى لَكُمْ هَذَا؟» قالوا: كان عندنا تمر بعل، فبعناه صاعين بصاع. فقال: «رُدُّوهُ»(٢).

قلت: رواتهما ثقات.

٦٣ ـ حديث (الترمذي): ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوابلي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَقولُ: ابنَ آدمَ، تَفرّغَ لِعبادَتِي أَمْلأُ صَدْرَكِ غِنًى. .».

أبو خالد هرم لا بأس به، وزائدة لا يعرف حاله. قلت: وثق.

٦٤ ـ حديث قتادة عن خليد العصري عن أبي الدرداء مرفوعاً: «مَا طَلعَتِ الشَّمْسُ إلاّ بُعثَ بِجْنبتَيْها مَلَكانِ يُنادِيَانِ: يَا أَيُّها النَّاسُ هَلمّوا إِلى ربِّكُمْ». . الحديث أخرجه ابن أبي شيبة.

قلت: إسناده صالح.

٦٥ ـ حديث آدم: ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن أبي عبد الرحمن ـ وهو القاسم ـ عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «تَدنُو الشَّمسُ يَومَ القِيامَةِ قَدرَ مِيلٍ، تَغلِي مِنها الهَوامُ كَمَا تَغلِي القُدورُ عَلَى الأَثافِي».

إسناده: حسن لا صحيح.

قلت: تركت أحاديث جمة تعنت فيها ابن القطان منها أحاديث من مسلم وأحاديث حسنة، وأحاديث أدخلتها في ميزان الاعتدال.

---

(٢) كشف الأستار ١٣١٧.

(٦٣) سنن الترمذي ٢٤٦٨ وقال: هذا حديث حسن غريب وأبو خالد الوابلي اسمه هرمز. قال الحافظ: اسمه هرمز ويقال هرم انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٢/ ٨٣). وزائدة بن نشيط ذكره ابن حبان في الثقات. له عند أبي داود في القراءة في صلاة الليل، وعند الآخرين (ابن آدم تفرغ. .) انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠٧).

(٦٤) وأخرجه أحمد (٥/ ١٩٧)، وعبد بن حميد ٢٠٧، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٤٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

٦٦ ـ حديث من الدارقطني، من حديث أبي بكر عبد الحميد بن جعفر الخنفي عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا قَرأْتُمُ الحَمدُ للهِ، فَاقرؤُوا: بِسْمِ اللهِ الرحمنِ الرّحيمِ إِنّها إِحْدَى آيَاتِها». ثم قال: رفعه عبد الحميد بن جعفر وقد وثقه جماعة، وأبو حاتم يقول: محله الصدق.

وكان الثوري يضعفه ونوح ثقة مشهور، قال ابن القطان، فهو بهذا القول قد صححه. وأخطأ خطأ فاحشاً في قوله من حديث أبي بكر عبدالحميد بن جعفر، وهذا تعبير لا يليق به، ولعله سقط من الكلام، وإنما هو أبو بكر الخنفي عن عبد الحميد بن جعفر وإنما اسم أبي بكر عبد الكبير، وهو أخو أبي علي عبيدالله، أنبأ عبد المجيد وهو ثقة.

قال الدارقطني وابن السكن: ثنا ابن مساعد، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا أبو بكر فذكره عن عبد الحميد بن جعفر بما تم، قال أبو بكر: فلقيت نوحاً فحدثني به موقوفاً يعني أن نوحاً أنكر رفعه.

قلت: فوهم في رفعه عبد المجيد، وليس بذاك الثبت، وقد نسب إلى القدر، وخرج بالمدينة مع أبي حسن.

٦٧ ـ حديث: كان إذا توضأ أخذ كفاً فأدخله تحت حنكه. تفرَّد به الوليد بن ذوران عن أنس. وفي الزهريات للذهلي ثنا محمد بن عبدالله بن خالد الصفار من أصلي وكان صدوقاً.

حدثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها ثم قال: «هَكَذَا أَمَرنِي ربِّي».

---

(٦٦) سنن الدارقطني (١/ ٣١٢). والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٥).

(٦٧) أبو داود ١٤٥. وابن ماجه ٤٣١. وللحافظ ابن حجر كلام في هذا الحديث نقله الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٨٤) فراجعه.

فهذا عندي صحيح، لا تضره رواية من رواه عن محمد بن حرب عن الزبيدي قال بلغني عن أنس، فليس من لم يحفظ حجة على من حفظ. قال الذهلي: ثنا يزيد بن عبدربه ثنا ابن حرب فذكره. قال الذهلي: وهذا المحفوظ وحديث الصفار واهي.

قلت: كفانا الذهلي مؤنتك.

٦٨ ـ حديث ابن عمر: «اغْسُلُوا قَتْلَاكُمْ» ساقه من عند ابن عدي في ترجمة حنظلة بن أبي سفيان، فإسناده ثقات، قلت: لكنه منكر جداً تكلم في حنظلة لأجله.

٦٩ ـ حديث أم سلمة في زكاة الحُلي. فيه ثابت بن عجلان ولا يحتج به، فهذا مما قاله غيره، بل قال العقيلي: لا يتابع على حديثه تحامل عليه، فإنه إنما يمس بهذا من لا يعرف بالثقة، وثابت وثقه.

قلت: قال أحمد: أنا متوقف فيه.

٧٠ ـ حديث: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَومُ رَمضانَ فَليسردْ وَلاَ يَقطعْ». رواه

(٦٨) الكامل لابن عدي (٢/ ٨٢٧) وقال ابن عدي: وهذا الحديث بهذا الإسناد لم نكتبه إلا عن ابن سابور. وانظر: ميزان الاعتدال (١/ ٦٢١) وساقه الذهبي وقال: ساق له ابن عدي حديثاً منكراً، ولعلّه وقع الخلل فيه من الرواة إليه.

(٦٩) رواه أبو داود ١٥٦٤. والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٠). وأورده الذهبي في الميزان (١/ ٣٦٥) في ترجمة ثابت بن عجلان. أما العقيلي فذكر في الضعفاء (١/ ١٧٦) في ترجمة ثابت بن عجلان وساق له حديثاً غير حديث الباب وقال: لا يتابع عليه.

(٧٠) رواه الدارقطني (٢/ ١٩٢) وقال عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث. والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٩) وقال: قال علي: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف. وقال البيهقي: عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني. ووثقه الدارقطني فقال: ثقة (٢/ ١٩٢ رقم ٥٧). وأورد الحديث الذهبي في الميزان (٢/ ٥٤٥) في ترجمة عبدالرحمن بن إبراهيم قال: ومن مناكيره وساقه بسنده ونقل عن أحمد: ليس به بأس. وقيل: وثقه البخاري.

عبدالرحمن بن إبراهيم القاص عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد وثق وضعف قلت: قال أبو حاتم: أنكر عليه حديث، وليس بالقوي، وقال أحمد: ليس به بأس فأما هذا الحديث لا بأس به، قلت: بل هذا منكر، والعلاء فَعُدَّ سيىء.

٧١ ـ حديث معاذ (غزونا خيبر فأصبنا غنما فقسم بعضها). يرويه أبو عبدالعزيز شيخ أردني، فكأنه لم يعرف هذا فرمى بالحديث من أجله.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن مصفى، ثنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا أبو عبدالعزيز عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عنه وبرجاله، وهذا هو يحيى بن عبدالعزيز والد المتكلم أبي عبدالرحمن الشائص الأعمى، روى عنه أيضاً الوليد بن مسلم، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس.

قلت: هذا لا يعرف بإسناد سوى هذا، وابن مصفى يُعد تفرده منكراً[1].

٧٢ ـ حديث رجل من الأنصار: «إنَّ النُهبةَ لَيستْ بِأَحَلِّ مِنَ المِيتَةِ».

رواه عاصم عن كليب عن أبيه عنه، وهذا رجاله ثقات لكن هذا الرجل لا ينبغي أن يقبل منه ادعاء مزية الصحبة لنفسه، كما لا يقبل ممن يوثق نفسه.

قلت: عاصم قال ابن المديني: لا احتج بما انفرد به[1].

٧٣ ـ حديث جابر: في امرأة أعطاها ابنها حديقة.. ثم قال: والصحيح هو: أن «أَيَّما رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً فَهِي لَهُ وَلِعقبِهِ».

قلنا: الأول صحيح.

---

(٧١) أبو داود ٢٧٠٧.

(١) انظر ترجمته في الميزان (٤/ ٤٣).

(٧٢) رواه البيهقي (٩/ ٦١).

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٦).

(٧٣) أبو داود ٣٥٥٧، وأحمد (٣/ ٢٩٩).

(أبو داود) ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان عن حبيب عن حميد الأعرج عن طارق المكي عنه. وهم ثقات، وطارق كان قاضي مكة وثقه أبو زرعة.

قلت: هو فرد غريب يستنكر، وعثمان ومعاوية فيهما شيء.

٧٤ ـ حديث ابن عباس في ديَة الأصابع «لكلِّ أصبعٍ عَشْرٌ» قال الترمذي: حسن غريب فلا أعرف لما لم يصححه، ساقه الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عنه، فهؤلاء ثقات على أصله، وقد احتج بعكرمة كثيراً.

قلت: بالجهد أن يكون هذا المتن بهذا الإسناد حسناً فدع النكد.

٧٥ ـ حديث ابن عباس: اشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة.

حسنه (الترمذي)، فهو عندي صحيح، حسين بن واقد عن علياء بن أحمر عن عكرمة عنه.

قلت: استنكر أحمد للحسين أحاديث[(١)].

٧٦ ـ حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران. وقال: صح نهيه عن التزعفر، فأوهم ضعف هذا.

فقال (أبو داود): ثنا عبد الرحمن بن مطرف، ثنا عمرو بن محمد العنقري، ثنا ابن أبي رواد عن نافع عنه، فعمرو ثقة.

قلت: ابن أبي رواد، قال ابن حبان: روى عن نافع نسخة موضوعة، قال علي بن الجنيد ضعيف[(١)].

---

(٧٤) الترمذي ١٣٩١.

(٧٥) الترمذي ٩٠٥ قال الترمذي: حسن غريب.

(١) انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٤٩).

(٧٦) أبو داود

(١) انظر: المجروحين (١/ ١٣٦)، وميزان الاعتدال (٢/ ٦٢٨).

قلت: وتفرده يعد منكراً، ولم يخرجا له في الصحيح.

٧٧ ـ حديث ابن عمر: «تُقْبلُ توبةُ العبدِ مَا لَمْ يُغَرغِرُ» حسنه (الترمذي).

فهذا يحمل أن يقال: صحيح. عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عنه.

قلت: بل هو منكر، قد ضعفه ابن معين في رواته عثمان بن سعيد، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أحمد أحاديثه مناكير، وقال (النسائي) ليس بالقوي[١].

وقال ابن عدي: كتبت حديثه على ضعفه. قلت ومكحول مدلس فأين الصحة منه[٢].

٧٨ ـ حديث أنس: «كلُّ ابنُ آدمِ خَطّاءُ»..

قال (الترمذي): غريب. فهذا عندي صحيح. زيد بن الحباب، ثنا علي بن مسعدة، ثنا قتادة عنه.

قلت: بل ضعيف، قال (البخاري): علي بن مسعدة فيه نظر[١].

٧٩ ـ حديث ابن عمر: «إِذَا أَمسكَ الرجلُ الرجلَ، وقَتلهُ آخرُ يُقتلُ القَاتِلُ وَيُحبسُ المُمْسِكُ».

---

(٧٧) الترمذي ٣٥٣٧ وقال: حسن غريب. وأورده في الميزان (٢/ ٥٥٢) في ترجمة عبد الرحمن بن ثوبان وابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٩٢).

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٥١).

(٢) الكامل (٢/ ١٥٩٣).

(٧٨) الترمذي ٢٤٩٩ وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة.

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ١٥٦).

(٧٩) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٠).

قال الدارقطني: رواه الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عنه.

ورواه معمر وابن جريج عن إسماعيل مرسلاً، وهو أكثر فهذا صحيح عندي لجواز أن إسماعيل رواه على الوجهين، فإنه يجوز للمحدث أن يرسل ما عنده بالاتصال، وإنما يُعَد هذا اضطراباً إذا كان الراوي سيىء الحفظ. وهو من رواية الحفري عن الثوري، وقد رواه وكيع عن الثوري فلم يصله.

قلت: تعين والله إرساله، ووهى اتصاله.

قال ابن القطان: ولم يقدم في هذا الباب ولا في ما قبله من نظر عبدالحق تضعيفاً لأحاديث بأشياء لا ينبغي أن تعد عللاً ككون الحديث يكون تارة مسنداً وتارة مرسلاً، ويجيء تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً، ولعلك لم يتحصل لك من مثل ما ذكرناه مذهب عبد الحق في ذلك، فلنعرض عليك ما تيسر ليتبين لك اضطرابه في رأيه فمن ذلك:

٨٠ ـ حديث: «إِذَا سَجدَ فلاَ يُبْرك كَالبَعيرِ»، قال: رواه همَّام مرسلاً وهو ثقة.

٨١ ـ وحديث: «الأرضُ (كُلّها) مَسجدٌ إِلاَّ المقْبَرةُ وَالحَمَّامُ»، قال:

---

(٨٠) رواه أبو داود ٨٣٩. والترمذي ٢٦٨. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. قال: وروى همّام عن عاصم هذا مرسلاً ولم يذكر فيه وائل بن حجر.

(٨١) أبو داود ٤٩٢، الترمذي ٣١٧. ابن ماجه ٧٤٥، أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦). قال الترمذي: حديث أبي سعيد قد روي عن عبدالعزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب: روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل.. ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلاً.

المرسل أصح، وسرد جملة ثم قال المؤلف: فممن اختار ما اخترنا البزار ذهب إلى أنه إذا أرسل الحديث جماعة وحدث به ثقة مسنداً فالقول قوله.

قال ابن القطان: ولذلك عدّه من المختلطين وأن سهيلاً وهشام بن عروة لمنهم لأنهما تغيرا، فسكت عنهما إذا كان من الصحيحين أو من مُصَحّح الترمذي.

قلت: فاتتك نكتة، فإنك صحفي ما جالست أصحاب الحديث. أعاقل يعد هشام بن عروة من المختلطين أعظم الله أجرنا فيك.

٨٢ ـ وما وافق أبو محمد (الترمذي) في تصحيحه: تقبيل النبي ﷺ عثمان بن مظعون. فيه عاصم بن عبيدالله[١].

٨٣ ـ وتصحيحه لعن زوارات القبور، فقال: فيه عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف عندهم قلت: أسرف.

٨٤ ـ وقال في الجهاد خالد بن الفِزر ليس بالقوي، وإنما حذا فيه حذو ابن معين، قال فيه: ليس بذاك، قلت: فأصاب وأخطأت.

٨٥ ـ حديث خباب: شكونا. . قوله: فلم يشكنا أي فلم يعذرنا، وقيل: فلم يحوجنا إلى الشكوى في المستقبل.

ويدل على الأول: ابن المنذر، ثنا عبدالله بن أحمد، ثنا خلاد بن

---

(٨٢) الترمذي ٩٨٩ من حديث عائشة أم المؤمنين.

(١) عاصم بن عبيدالله. ضعف لسوء حفظه. ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٨٣) الترمذي ١٠٥٦ وأورده الذهبي في الميزان (٣/ ٢٠١) في ترجمة عمر بن أبي سلمة.

(٨٤) خالد بن الفزر البصري انظر ترجمته في الميزان (١/ ٦٣٧) وتهذيب التهذيب (٣/ ١١٢).

(٨٥) رواه مسلم (١/ ٤٣٣ رقم ٦١٩). والنسائي (١/ ٢٤٧). وابن ماجه ٦٧٥، وأحمد (٥/ ١٠٨، ١١٠).

يحيى، ثنا يونس بن أبي إسحق، ثنا سعيد بن وهب أخبرني خباب: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فما أشكانا، وقال: «إِذَا زَالَتِ الشَّمسُ فَصَلُّوا». فلعل يونس حفظ زيادة ما حفظها أبوه.

قلت: هي زيادة منكرة لثبوت قوله: «أَبْرِدُوا».

٨٦ - حديث أبي هريرة: «الإِمامُ ضَامِنٌ». . وزاد البزار، ثنا الزيادي، ثنا غياث بن زياد، ثنا أبو حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلى أن قال: واغفر للمؤذنين، قالوا: يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الآذان بعدك، قال: «إِنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَعدِي قَومٌ سَفَلَتهُمْ مُؤَذِّنوهُمْ». ولا عبرة بقول الدارقطني: هذه زيادة غير محفوظة.

قلت: بلى والله هي زيادة منكرة.

٨٧ - حديث عبدالله بن عمرو في التشديد في زيارة النساء القبور، قال: في إسناده ربيعة بن سيف ضعيف عنده مناكير، قال المؤلف: فهذا عندي حسن لا ضعيف. روى عن ربيعة، حيوة بن شريح، وهشام بن سعد، والمفضل بن فضالة، وسعيد بن أبي أيوب. وقال (النسائي): ليس به بأس. وتضعيف أبي محمد له لا أعرفه لغيره، إلا أبا حاتم البستي، فقال: لا يتابع وفي حديثه مناكير وهذا أمر لا يعرى منه أحد من الثقات، بخلاف من يكون منكر الحديث جله أو كله.

قلت: قد ضعفه (البخاري) فقال: عنده مناكير، وكذا قال أبو سعيد بن يونس وقال الدارقطني: صالح الحديث.

قلت: ما أشبه أن يكون حديثه موضوعاً وستسمعه قال (أبو داود): ثنا يزيد بن خالد، ثنا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبدالرحمن

---

(٨٦) رواه أبو داود ٥١٧، ٥١٨، الترمذي ٢٠٧. أحمد (٢/ ٢٣٢، ٢٨٤، ٣٧٧، ٣٨٢، ٤١٩، ٤٢٤).

(٨٧) أورده في الميزان (٢/ ٤٣) في ترجمة ربيعة بن سيف.

الحبلي عن عبدالله: قبرنا مع رسول الله ﷺ مسلماً فلما فرغنا وانصرفنا حاذى بابه فوقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال: «مَا أَخرَجَكِ مِنْ بَيتِكِ؟» قالت: يا رسول الله أهل هذا الميت خرجت إليهم وعزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: «فَلَعَلَّكِ بَلَغتِ مَعَهُمُ الكَداءَ» تذكرة شديدة في ذلك.

فسألت ربيعة عن الكداء؟ قال: القبور فيما أحسب هذا أخرجه (أبو داود.

وقال (النسائي): ثنا قتيبة عن المفضل بهذا وقال: «لَوْ بلَغتِ مَعَهُمُ الكِدَاءَ مَا رَأَيْتِ الجَنَّةَ حَتَّى يَراهَا جَدُّ أَبِيكِ».

البزار: ثنا سلمة بن شبيب، ثنا المقبري، ثنا حيوة بن شريح أخبرني ربيعة بن سيف عن الحبلي عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه رأى فاطمة ابنته مقبلة فقال: «مِنْ أَينَ أَقبلتِ؟» فقالت: من وراء جنازة هذا الرجل، فقال: «هَلْ بَلغتِ مَعهمُ الكداءَ»، قالت: لا، وكيف أبلغها وقد سمعت منك ما سمعت فقال: «والَّذِي نفسِي بِيدِه لَوْ بَلغتِ مَعهُمْ مَا رَأَيتِ الجنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبيكِ».

قال: (البزار): كثير الغلط، فقد قال البخاري في الضعفاء له: ربيعة بن سيف المعافري الاسكندراني يشبه هشام بن سعد عنده مناكير، روى أحاديث لا يتابع عليها، ثم قال البخاري: سمع المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني ربيعة عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله قال: بينما نحن نمشي مع رسول الله ﷺ، إذ أبصر بامرأة، فلما توسط الطريق، وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال لها: «مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بيتكِ يَا فَاطمةَ»، قالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت على ميتهم وعزيتهم بميتهم، فقال: «فَلعلّكِ بَلغتِ الكدَاءَ؟!» فقالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر من ذلك ما تذكر، فقال: «لَوْ بلغتِ مَعهُمْ مَا رَأيتِ الجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبيكِ».

ذكر المصنفين الذين أخرج عنهم في كتابه من متن أو علة:

١ ـ ابن إسحاق، وإنا تبينا في أمره الثقة والحفظ ١٥١ هـ.

٢ ـ سفيان الثوري أحد الأئمة توفي ١٦١ هـ.

٣ ـ حماد بن سلمة مولى تميم، وقيل: مولى قريش توفي ١٦٧ هـ.

٤ ـ مالك أبو عبدالله إمام الفقهاء توفي ١٧٩ هـ.

٥ ـ إسماعيل بن علية إمام توفي ١٩٣ هـ.

٦ ـ وكيع أبو سفيان الحافظ توفي ١٩٧ هـ.

٧ ـ سفيان بن عيينة أبو محمد الإمام توفي ١٩٣ هـ.

٨ ـ عبدالله بن وهب فقيه مصر توفي ١٩٧ هـ.

٩ ـ سليمان أبو داود الطيالسي الحافظ توفي ٢٠٤ هـ.

١٠ ـ عبدالرزاق أبو بكر الصنعاني الحافظ توفي ٢١١ هـ.

١١ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام صاحب التصانيف توفي ٢٢٤ هـ.

١٢ ـ محمد بن السياح أبو جعفر الدولابي الحافظ توفي ٢٢٧ هـ.

١٣ ـ أسد بن موسى السنة الحافظ الأموي، قلت: توفي سنة ٢١٢ هـ.

١٤ ـ سعيد بن منصور الحافظ أبو عثمان صاحب السنن توفي سنة ٢٢٧ هـ.

١٥ ـ أبو بكر بن أبي شيبة الحافظ توفي ٢٣٥ هـ.

١٦ ـ أبو مروان السلمي الفقيه، توفي سنة ٢٣٨ هـ لم يهد في الحديث لرشد ولا حصل منه على شيء مفلح.

١٧ ـ اسحق بن راهويه الإمام توفي ٢٣٨ هـ.

١٨ ـ هناد بن السري الكوفي الوراق توفي ٢٤٣ هـ.

١٩ ـ عبد بن حميد الكشي وكش على فرسخ من جرجان، قلت: هذا وهم، هو من كس بمهملة مدينة بماء وراء النهر، له المسند والتفسير، قلت: توفي سنة ٢٤٩ هـ.

٢٠ ـ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الإمام توفي ٢٥٦ هـ.
٢١ ـ محمد بن سنجر الحرافي الحافظ توفي سنة ٢٥٨ هـ.
٢٢ ـ مسلم بن الحجاج ـ أبو الحسين ـ توفي سنة ٢٦١ هـ.
٢٣ ـ أبو إبراهيم المدني إسماعيل بن يحيى الفقيه توفي سنة ٢٦٤ هـ.
٢٤ ـ عباس الدوري الحافظ توفي ٢٧١ هـ.
٢٥ ـ أبو داود السجستاني توفي ٢٧٥ هـ.
٢٦ ـ بقي بن مخلد أبو عبدالرحمن الحافظ توفي سنة ٢٧٦ هـ.
٢٧ ـ أحمد بن أبي خيثمة صاحب التاريخ توفي ٢٧٩ هـ.
٢٨ ـ أبو عيسى الترمذي توفي ٢٧٩ هـ.
٢٩ ـ الحارث بـن أبي أسامة توفي ٢٨٢ هـ.
٣٠ ـ محمد بن عبدالسلام الخشني القرطبي الحافظ من ولد أبي ثعلبة توفي ٢٢٦ هـ.
٣١ ـ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار البصري الحافظ مات ٢٩٢ هـ.
٣٢ ـ أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي الفقيه مات ٢٩٤ هـ.
٣٣ ـ أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الحافظ، قلت توفي ٣٢٧ هـ.
٣٤ ـ النسائي مات ٣٠٣ هـ.
٣٥ ـ زكريا بن يحيى الساجي مات ٣٠٧ هـ وثقه قوم وضعفه آخرون، كذا قال، فأخطأ، ما علمت أحداً ضعفه.
٣٦ ـ محمد بن جرير الطبري توفي ٣١٠ هـ.
٣٧ ـ أبو بكر بن (أبي) داود توفي ٣١٦ هـ.
٣٨ ـ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر مات سنة ٣١٨ هـ، لا نلتفت إلى كلام العقيلي فيه، فإنه ثقة.
٣٩ ـ أبو جعفر الطحاوي مات ٣٢١ هـ.
٤٠ ـ أبو جعفر العقيلي مكي ثقة توفي ٣٢٢ هـ.

بقي علينا أن نذكر جميع ما مر ذكره في الأبواب ذكراً متصلاً مرتباً على نسق المصنف ليسهل تقبله فسرد ذلك في خمس وثلاثين ورقة، والحمد لله وحده.

فرغ من كتابته العبد الفقير إلى الله تعالى، محمد بن عبدالله بن المصفى بن منجا الحنبلي اللهم اعف عنه ولمن دعا له بالعفو آمين.

٤١ ـ محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي مقدم في الفقه والحديث مات ٣٣٠هـ.

٤٢ ـ قاسم بن أصبغ الحافظ مولى بني أمية توفي ٣٤٠ هـ.

٤٣ ـ أبو سعيد ابن الأعرابي شيخ الحرم ثقة جليل القدر كثير التأليف توفي ٣٤٠ هـ.

٤٤ ـ أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني الحافظ توفي ٣٦٥ هـ.

٤٥ ـ أبو الحسن الدارقطني توفي ٣٨٥ هـ.

٤٦ ـ أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ توفي ٣٥٣ هـ.

٤٧ ـ أبو محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي مات سنة ٣٩٢ هـ.

٤٨ ـ أبو سعد الماليلي مات ٤١٢ هـ.

٤٩ ـ أبو سليمان حمد الخطابي مات ٣٨٠ هـ. صوابه ٣٨٨

٥٠ ـ أبو عبدالله الحاكم مات ٤٠٥ هـ.

٥١ ـ أبو الحسن بن صخر توفي ٤١٥ هـ.

٥٢ ـ أبو عمر بن عبد البر توفي ٤٦٣ هـ.

٥٣ ـ أبو محمد بن حزم مات ٤٥٦ هـ.

قال الشيخ أبو عبدالله الذهبي، فرغنا من ترتيب ما وجدناه في الكتاب بالترتيب الصناعي بقي علينا أن نذكر جميع ما مر ذكره في الأبواب ذكراً مختصراً.

الأحكام الوسطى

مِن حَديثِ النبيّ صلّى الله عَليهِ وسلّم

تأليف

الإمام الحافظ المحدّث أبي محمّد عبد الحق بن عبد الرحمن
ابن عبد الله الأزدي الأشبيلي
« ابن الخرّاط »
٥١٠ هـ - ٥٨٢ هـ

تحقيق

حمْدي السّلفي صُبحي السّامرائي

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإنَّ أصدقَ الكلامِ كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. وبعد: لقد صنفت كتب كثيرة في أحاديث الأحكام ومنها ما صنفه الإمام الحافظ العلاّمة أبو محمد محمد بن عبد الحق الإشبيلي فقد صنف رحمه الله ثلاث كتب في أحاديث الأحكام: كبرىٰ، ووسطىٰ، وصغرىٰ. وهو من السابقين في هذا المضمار.

وهذا النوع من التأليف هو أن يعمد المؤلف إلىٰ كتب السنة الشريفة فينتقي منها مجموعة من الأحاديث في أنواع أبواب الفقه وذلك ليسهل الرجوع إليها وهي مجموعة في كتاب واحد. وغالب هذه الكتب تُحذف أسانيدها إلا أنها تخرج ويشار إلى أماكنها من كتب السنة.

وهذا التأليف بدأ بعد أنْ استقر تدوين السنة المصنفة في المصنفات والجوامع والمسانيد والسنن والصحاح.

أهم التصانيف في أحاديث الأحكام:

صنفت كتب كثيرة في أحاديث الأحكام منها:

١ ـ الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي. سيأتي الكلام عنه عند وصف مؤلفاته.

٢ ـ الأحكام الوسطى. كتابنا هذا، وسيأتي وصفه.

٣ ـ الأحكام الصغرى لنفس المؤلف. سيأتي وصفه.

٤ ـ العُمدة في الأحكام عن سيد الأنام للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي المتوفى سنة ٥٤١ هـ. (طبع). وأحاديثه ممّا اتفق على إخراجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. شرح الكتاب عدة شروح منها أحكام الأحكام للإمام الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله. طبع. والإعلام بفوائد عمدة الأحكام للحافظ علي بن أحمد بن الملقن المتوفى سنة ١٠٤٠ (خط). وشرح عمدة الأحكام لابن الأثير الجزري. (طبع قديماً).

٥ ـ الإلمام بأحاديث الأحكام للإمام الحافظ محمد بن علي بن دقيق العيد. طبع بدمشق ١٣٨٣ هـ. وله شرح للمؤلف يوجد منه جزءان (خط).

٦ ـ الإمام. لابن دقيق العيد. ولم يتمه رحمه الله. قال الإمام الذهبي: ولو كمل تصنيف الإمام لجاء في خمسة عشر مجلداً. ولم نقف عليه.

٧ ـ المنتقىٰ من أخبار المصطفى للإمام العلامّة مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحرّاني المتوفى سنة ٦٥٣ هـ وهو جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. طبع بمصر سنة ١٣٥٠ هـ. وهو الذي شرحه العلاّمة الشوكاني في كتابه الكبير نيل الأوطار (طبع).

٨ ـ غاية الأحكام في أحاديث الأحكام للمحب الطبري المتوفى سنة (خط).

٩ ـ المحرر في الحديث للحافظ العلامة شمس الدين محمد بن عبد الهادي المقدسي المتوفى سنة ٧٤٤ هـ ـ طبع بالقاهرة.

١٠ ـ الإعلام بأحاديث الأحكام لابن جماعة المتوفى سنة ٤٨٠ هـ (خط).

١١ ـ أحكام الأحكام لمحمد بن عبد الواحد النقاش. (طبع).

١٢ ـ بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (طبع) شرحه الأمير الصنعاني في كتابه سُبل السلام. (طبع).

١٣ ـ فتح العلام بأحاديث الأحكام للعلاّمة زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ (خط).

١٤ ـ المختصر في أحاديث الأحكام للعلاّمة الفقيه جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي المقدسي المبرد المتوفى سنة ٩٠٤ هـ خط.

ترجمة المؤلف

الإمام الحافظ العلّامة الحجة أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبدالله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف بابن الخَرَّاط.

ولادتـــه:

اختلف في سنة ولادته:

قال الغبريني: ولد سنة ٥١٠ هـ[١].

وقال أبو جعفر بن الزبير سنة ٥١٤ هـ[٢].

وقال أبو العباس قنفذ ولد سنة ٤١٦ هـ[٣].

ولم ترشدنا المصادر التي بين أيدينا إلى مكان مولده. إلا أنه نشأ في إشبيلية وترعرع فيها وإليها ينسب. ثم تحول إلى لبلة.

قال أبو جعفر بن الزبير: ثُمَّ انتقل إلى لبلة ولازم بها أبا الحسن خليل بن إسماعيل[٤].

---

(١) عنوان الدراية ص ٤٤ تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٥١).

(٢) صلة الصلة ص ٦.

(٣) أنس الفقير ص ٣٤.

(٤) صلة الصلة ص ٥.

ثم ارتحل إلى بجاية بعد سنة ٥٥٠ هـ واتخذها موطناً[١]، وسكنها وقت الفتنة التي زالت فيها الدولة اللمتونية بالدولة المؤمنية، فنشر بها علمه وصنفَ التصانيف واشتهر وسارت بأحكامه الصغرىٰ والوسطىٰ الركبان، وله أحكام كبرىٰ قيل هي بأسانيد فالله أعلم[٢].

وقال أبو جعفر بن الزبير: وفي بجاية ألّف تآليفه[٣].

ووليَ الخطابة بجامعها[٤]. وصلاة الجمعة بجامعها الأعظم وولي قضاء بجاية مدة قليلة[٥].

شيوخه:

روى عن شريح بن محمد، وأبي الحكم بن برجان، وعمر بن أيوب، وأبي بكر بن مدبر، وأبي الحسن طارق بن يعيش، وطاهر بن عطية. وكتب إليه بالإجازة الحافظ أبو بكر بن عساكر وجماعة، وسمع من أبي القاسم بن عطية صحيح مسلم، وروى عن أبي بكر بن العربي، وغيرهم[٦].

تلاميذه:

روى عنه خطيب القدس أبو الحسن علي بن محمد المعافري، وأبو الحجّاج بن الشيخ، وأبو عبدالله بن يقمش[٧]. والضبيّ.

وقد ذكر العلامة أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في كتابه القيّم

---

(١) عنوان الدراية ص ٤٤.
(٢) سير أعلام النبلاء (٢١/١٩٨). تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٥١).
(٣) صلة الصلة ص ٥.
(٤) الديباج المذهب (٢/٥٩).
(٥) عنوان الدراية ص ٤١.
(٦) بغية الملتمس ص ٣٧٨. تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٥٠).
(٧) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٥٠).

(الشروح والتعليقات) جماعة آخرين من تلاميذه[١]. كما ترجم للمؤلف ترجمة رائعة.

مناقبه وثناء العلماء عليه:

قال ابن الأبار: كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله عارِفاً بالرجال مشاركاً في الأدب وقول الشعر[٢].

وقال ابن العربي: جمال الحفاظ وزين العلماء وعماد الرواة ورأس المحدثين[٣].

وقال تلميذه الضبي: الفقيه المحدث الحافظ. ووصفه بأنه أديب شاعر. قال: كان رحمه الله متواضعاً مُتقللاً من الدنيا زاهداً فاضلاً، قسم نهاره على أقسام: كان إذا صلّى الصُبح في الجامع أقرأ إلى وقت الضحى، ثم قام فركع ثماني ركعات، ونهضَ إلى منزله، واشتغل بالتأليف إلى صلاة الظهر، فإذا صلّى الظهر وأدى الشهادات قُرىء عليه في أثناء ذلك إلى العصر، فإذا صلّى العصر مشى في حوائج الناس، وكان لا يدخل بجاية أَحدٌ من الطلبة إلاّ سأَل عنه ومشى إليه وآنسه بما يقدر عليه[٤].

ووصفه المقري بالعالم الكبير الشهير صاحب التآليف[٥].

وقال اليافعي: وكان مع جلالته في العلم قانعاً متعففاً موصوفاً بالصلاح والورع ولزوم السنة[٦].

وقال ابن فرحون: كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله عارفاً بالرجال موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السُنَّة والتقلّل من الدنيا مشاركاً

(١) الشروح والتعليقات على كتب الأحكام (١/ ٥٢ ـ ٧٩).
(٢) سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٩٩). تذكرة الحفاظ (٤/ ٥١).
(٣) عنوان الدراية ص ٤٢.
(٤) بغية الملتمس ص ٣٩١.
(٥) نفح الطيب (٤/ ٣١٥).
(٦) مرآة الجنان (٣/ ٤٢٢).

في الأدب وقول الشعر[١].

وقال الإمام الذهبي: العلاّمة الحُجَّة[٢].

وقال الإمام الذهبي أيضاً: الإمام الحافظ البارع المجوّد[٣].

وقال ابن ناصر الدين: الحافظ العلاّمة، وكان بالحفظ ومعرفة الحديث وعلله ورجاله موصوفاً، وبالصلاح معروفاً والزهد ولزوم السُنَّة[٤].

توفي في بجاية سنة ٥٨٢ هـ[٥].

---

(١) الديباج المذهب (٢/ ٥٩).
(٢) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٥٠).
(٣) سير أعلام النبلاء (٢/ ١٩٨).
(٤) التبيان ورقة ١٤٦.
(٥) مصادر ترجمته:
١ ـ بغية الملتمس للضبيّ طبع مجريط ١٨٨٤ م.
٢ ـ تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٥) ـ الطبعة الثالثة ـ حيدرآباد الدكن.
بديعة البيان لابن ناصر الدين. مخطوط ـ تركية.
تاريخ العلماء والرواة بالأندلس للفرضي. نشر عزة العطار ـ القاهرة ١٣٧٣ هـ.
تهذيب الأسماء واللغات للنووي ـ المنيرية.
الديباج المذهب (٢/ ٥٩) ـ تحقيق الأحمدي أبو النور ـ دار التراث القاهرة.
شذرات الذهب (٤/ ٢٧١) ـ مكتبة القدسي ـ القاهرة ١٣٥٠ هـ.
سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٩٨ ـ ٢٠٢) ـ دار الرسالة.
ألف باء البلوي (١/ ٢٣٤) مصور بالأوفست.
صلة الصلة لأبي جعفر أحمد بن الزبير. مكتبة خيّاط ـ بيروت.
فوات الوفيات لابن شاكر مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة.
عنوان الدراية للغبريني (٤١ ـ ٤٢) ـ نشر لجنة التأليف ـ بيروت.
الرسالة المستطرفة للكتاني ـ دار الفكر بدمشق. التكلمة لابن الأبار (٢/ ٥٩٨) ـ السعادة ـ مصر.
فهرس ابن غازي ص ١٠٨.
برنامج الوادياشي ص ٢٠٦.
=

مـؤلفـاتـه:

قال الإمام النووي: ولَهُ تصانيف كثيرة في الحديث والغريب والعلل والأنساب والنظم الحسن والزهد[١].

منها:

١ ـ الأحكام الكبرى:

انتقاها من كتب الأحاديث وأورد الأحاديث بأسانيدها وهو كتاب جامع لأحاديث الأحكام.

ذكر ابن سعيد في رسالته إذ ذكر كتبه في معرض ذكر مفاخر أهل الأندلس فقال: وكتاب الأحكام لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي مشهور متداول القراءة وهي أحكام كبرى وأحكام صغرى وقيل ووسطى[٢].

وقال ابن الأبار: صنف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى[٣].

= المعجب للمراكشي. نشر المكتبة التجارية ـ القاهرة ١٣٦٨ هـ.
الحلل السندسية تحقيق محمد الحبيب الهيلة ـ الدار التونسية للنشر سنة ١٩٧٠ م
العبر للذهبي (٤/ ٢٤٣) ـ الكويت.
فهرس الرَصّاع ـ نشر المكتبة العتيقة تونس.
برنامج الرعيني ـ الهاشمية بدمشق سنة ١٣٨١ هـ.
نفح الطيب للمقري. دار صادر بيروت ١٣٨٨.
مرآة الجنان لليافعي ـ حيدر آباد الدكن ١٣٣٨ هـ.
كشف الظنون حاجي خليفة ـ مصورة مكتبة المثنى.
فهرس خزانة القرويين للعابد الفاسي ـ دار الكتاب ـ الدار البيضاء ١٣٩٩ هـ.
الصلة لابن بشكوال ـ نشر عزة العطار ـ القاهرة ١٣٧٤ هـ.
الشروح والتعليقات لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري على كتب الأحكام الرياض سنة ١٤٠٣ هـ.

(١) تهذيب الأسماء واللغات (جـ ١/ ٢٩٢).
(٢) نفح الطيب (٣/ ١٨٠).
(٣) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٥٢).

وقال الغبريني: وقد اشتهرت كتبه بالمشرق ووقع النقل منها والذي كثر تداوله بين أيدي الناس من كتبه هي الأحكامان الكبرى والصغرى[١].

وذكر الرعيني في برنامجه أن علي بن أحمد الغسّاني العشّاب قرأ الأحكام لعبد الحق على أبي الحجّاج بن الشيخ[٢].

وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٢٠).

مخطوط:

آ ـ دار الكتب المصرية رقم ٢٩ حديث. وهي نسخة كاملة في خمس مجلدات.

ب ـ البلدية في الاسكندرية رقم ١٢٢٨ آب.

ج ـ خدا بخش باتنه رقم ٣٧٥.

د ـ عاشرافندي ٣٢٦.

هـ ـ الخزانة الملكية في الرباط.

و ـ المتحف البريطاني ذكرها بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٦/ ٢٧٩).

ز ـ جامعة برنستون ذكرها بروكلمان (٦/ ٢٧٩).

ط ـ الآصفية بحيدرآباد الدكن: ذكرها بروكلمان (٦/ ٢٧٩).

٢ ـ الأحكام الصغرى:

وذكرها الروداني في صلة الخلف وبروكلمان (٦/ ٢٧٩).

وشرح الأحكام الصغرى أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي بن بُزيزة[٣].

---

(١) عنوان الدراية ص ٤٣.

(٢) برنامج الرعيني ص ١٣٥. نقلاً عن الشروح والتعليقات.

(٣) الحلل السندسية (١/ ٦٢٢).

مخطوط: ذكر بروكلمان أن نسخاً منه في المتحف البريطاني ومكتبة جامع القرويين. ودار الكتب المصرية. تاريخ الأدب العربي (٦/ ٢٧٩).

٣ ـ الأحكام الوسطى ـ كتابنا سيأتي وصفه.

٤ ـ الجامع الكبير في الحديث.

قال الغبريني: وسمعت شيخنا الفقيه أبي محمد بن عبادة رحمه الله أنه ألف كتاباً كبيراً في الأحكام في الحديث وهو أضعاف الأحكام الكبرى، وسمعت منه أن الكتاب المذكور اضمحل أمره بعد كمال تأليفه[1].

وذكره ابن فرحون وسَمَّاه الجامع الكبير في الحديث ومقصوده فيه الكتب الستة، وأضاف إليه كثيراً من مسند البزار وغيره، منه صحيح ومعتل تكلَّم على علله، ونهب منه في دخلة البلد في الفتنة[2].

٥ ـ الجمع بين الصحيحين.

ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٩٩). وابن الأبار كما في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٥١). وابن فرحون. الديباج المذهب (٢/ ٦٠).

مخطوط: آ ـ مكتبة لالة لي في اسطنبول رقم ٣٩٠

ب ـ مكتبة نور عثمانية ـ اسطنبول ٧٦٩، ٧٧٠

ج ـ مكتبة أحمد الثالث ـ اسطنبول رقم ٢٠٠

٦ ـ المُعْتَل من الحديث.

ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٩٩). وابن الأبار كما في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٥١). وابن فرحون في الديباج المذهب (٢/ ٦١) وذكر أنه سفر صغير. ولم نقف له على ذكر.

---

(١) عنوان الدراية ص ٤٢.

(٢) الديباج المذهب (٢/ ٦٠).

٧ ـ الحاوي في اللغة.

قال الغبريني: وسمعت بعض الطلبة أنه ألف كتاباً في اللغة سمّاه بالحاوي وهو في ثمانية عشر مجلداً. (عنوان الدراية ص ٤٣). وذكره في الديباج (٢/ ٦١) وسماه الواعي. وقال الذهبي: نقلاً عن ابن الأبار: ضاهى به كتاب الغريبين للهروي. تذكرة (٤/ ١٣٥١).

٨ ـ ديوان شعر.

قال الغبريني: له ديوان شعر. عنوان الدراية ص ٤٣.

٩ ـ الرقائق.

ذكره ابن الأبار كما في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٥١). وذكره ابن فرحون في الديباج المذهب (٢/ ٦٠).

١٠ ـ العاقبة.

ذكره في الديباج المذهب (٢/ ٦١) وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٦/ ٢٧٩). مخطوط آ ـ بايزيد رقم ١٥٢٣، الظاهرية ٢٣٥، أحمد الثالث ١٥٤٦.

١١ ـ الزهد.

ذكره في فوات الوفيات (٢/ ٢٥٧).

١٢ ـ فضل الحج والزيارة.

ذكره في الديباج المذهب (٢/ ٦١).

١٣ ـ مختصر صحيح البخاري.

ذكر بروكلمان (٣/ ١٧٥) يوجد منه نسخة في بطرسبرج.

١٤ ـ مختصر كتاب الرشاطي في الأنساب.

اختصر فيه اقتباس الأنوار في معرفة أنساب الصحابة ورواة الآثار.

ذكره في عنوان الدراية (ص ٤٢) وفي الديباج المذهب (٢/ ٦١). مخطوط: نسخة منه في المكتبة الأزهرية (١٣٣ مصطلح الحديث).

١٥ ـ التهجد.

ذكره في هداية العارفين (٢/ ٥٠٢).

١٦ ـ مختصر كتاب الكفاية للخطيب البغدادي.

ذكره في الديباج المذهب (٢/ ٦١).

١٧ ـ المرشد.

ذكره في الديباج المذهب (٢/ ٦٠).

١٨ ـ الأنيس في الأمثال والمواعظ والحكم من كلام النبي ﷺ والصالحين.

ذكره في الديباج المذهب (٢/ ٦١).

١٩ ـ البهجة.

ذكره البلوي قال: رأيت في كتاب البهجة لشيخي أبي محمد عبد الحق رحمه الله بيتاً في قطعة حسنة شينية أعجبتني. ألف باء (٢/ ٤١٥)، الشروح والتعليقات (١/ ١٣٤).

٢٠ ـ تلقين الوليد.

ذكره في الديباج المذهب (٢/ ٦٠) ونقل عن الأنصاري بأنه سفر صغير في الحديث.

٢١ ـ تهذيب المطالب.

ذكره في هدية العارفين (١/ ٥٠٣).

٢٢ ـ التوبة.

ذكره في الديباج المذهب (٢/ ٦١) ونقل عن الأنصاري أنه في سفرين.

٢٣ ـ الجمع بين الكتب الستة. جمع فيه بين الصحيحين والسنن الأربع.

ذكره في الديباج المذهب (٢/ ٦١) وكشف الظنون (١/ ٦٠٠) الرسالة المستطرفة ١٧٩.

الأحكام الشرعية الوسطى

ذكرها الإمام الحافظ الناقد شمس الدين الذهبي في ترجمة عبد الحق في كتابيه سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٩٩) قال: وسارت بأحكامه الصغرى والوسطى الركبان، وله أحكام كبرى قيل هي بأسانيد فالله أعلم.

وذكرها أيضاً في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٥٤).

وقال حاجي خليفة: وذكر جمال الدين في المنهل الصافي أن له الأحكام الوسطى في مجلد كبير والصغرى أيضاً تتضمن ألف حديث وخمسة عشر حديثاً. كشف الظنون (١/ ٢٠) نقول: وهو الصحيح فإن أحاديث الوسطى تقرب من خمسة آلاف حديث والصغرى كما ذكرها.

وقال الكتاني: ولعبد الحق أيضاً الأحكام الوسطى في مجلدين كما في شفاء الأسقام وهي مشهورة اليوم بالكبرى، ذكر في خطبتها أن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم.

نقول: قد وهم فإن ما ذكره ينطبق على الأحكام الوسطى، كما أن الكبرى تقع في خمس مجلدات.

وذكر العابد الفاسي رحمه الله في فهرس مخطوطات خزانة القرويين: قال: كتب عليها أنها الأحكام الكبرى للإمام عبد الحق وقد تَبين بعد البحث والتتبع أن للإمام المذكور موضوعات ثلاثة في الأحكام: الكبرى وهي التي يذكرها ابن القطان والمؤلف نفسه يحيل عليها ويُسميها بالكتاب الكبير الذي يذكر فيه الأحاديث بأسانيدها ولم يشتهر هذا الكتاب، فإذا لا يعرف عند الناس إلا بالأحكام الكبرى ويعنون بها الوسطى التي كتب عليها ابن القطان ثم عنده الأحكام الصغرى المتقدمة برقم ٢١٨ أما هذه فهي الوسطى. وقد ذكر ابن

القطان في شرحها أن لعبد الحق كتابه الكبير الذي يذكر الأحاديث بأسانيده ومنه اختصر كتابه هذا، وهذه النسخة واقعة في جزأين الثاني بآخره بتر ولا يتصل نهائياً بالجزء الذي قبله لفوات أوائل الجهاد. قال: وبقراءة الخطبة ومقدمته تبينَ الفرق العظيم بين الأحكام الصغرى وهذه الأحكام التي تعرف عند الناس بالكبرى وليست كذلك بل هي مختصرة من كتابه الكبير فالجدير أن تُسمى بالأحكام الوسطى فهرس القرويين.

إن ما ذكر السيد العابد من أوصاف ينطبق على الأحكام الوسطى وإن كنا لم يتيسر لنا الاطلاع عليها.

والوسطى هي مختصرة من الكبرى وهي محذوفة الأسانيد.

وهي الذي وضع عليها الحافظ الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي المعروف بابن القطان الحافظ الكبير والناقد الجهبذ المتوفى سنة ٦٣٩ هـ كتابه المسمى ببيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (خط) قال الذهبي: وهو يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت في أحوال الرجال فما أنصف بحيث إنه أخذ يلين هشام بن عروة وغيره.

وقد اختصر الإمام الذهبي كتاب الوهم والإيهام لابن القطان وعقب عليه ويوجد المختصر في المكتبة الظاهرية. وكتب الذهبي على ظاهر الكتاب قائلاً عن ابن القطان: لقد أَسْرَفَ في المحاققة والتعنت للحافظ أبي محمد وبالغ في ذلك وأصاب في كثير من ذلك، ولم يصب في أماكن وغلط فيها وألزم أبا محمد بتطويل الكلام على الأحاديث بما لا يناسب الأحكام المختصرة بلا أسانيد، وعمد إلى رواة لهم جَلالة وجلادة في العلم وحديثهم في معظم دواوين الإسلام فغمزهم بكون أن أحداً من القدماء ما نصَّ على توثيقه.

وقد تعقب على ابن القطان في توهيمه لعبد الحق تلميذه الحافظ الناقد أبو عبدالله محمد بن عيسى الموَّاق في كتاب سَمَّاه (المآخذ الحفال السامية في

مآخذ الإجمال في شرح ما تَضمنه كتاب بيان الوهم والإيهام من الإخلال والإغفال) ولم يتمه وتولى تكميل تخريجه مع زيادات أبو عبدالله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد السبتي الفهري المالكي صاحب الرحلة المشهورة[١] المتوفى سنة ٧٢١ هـ وقد اعتمده الحفاظ في التعديل والتجريح ومدحوه كالحافظ ابن حجر وغيره. الرسالة المستطرفة (ص ١٧٨).

قال ابن القطان: هكذا رأيته[٢] (أي عبد الحق) كتبه بخطه في كتابه الكبير حيث يذكر الأحاديث بأسانيدها، ثم اختصره (أي الوسطى) من هنالك.

وصف المخطوط:

قلنا لم نتمكن من الحصول على نسخة مكتبة القرويين بفاس وذكر السيد العابد الفاسي أنها برقم ٢١٩/ ٤٠.

نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق:

وهي نسخة قيمة برقم ٢٩١ حديث كتبت سنة ١١٢٥ وخطها نسخي عدد أوراقها ٢٣١ ورقة. أوقفها الوزير سليمان باشا على مدرسته سنة ١١٥٠. وقد كتب عليها الأحكام الكبرى خطأً وهي الأحكام الوسطى. وهي النسخة الوحيدة التي اعتمدناها بالتحقيق.

عملنا في الكتاب:

١ ـ قابلنا كل حديث بالمصدر الذي استقى منه المؤلف، ولما كانت المخطوطة فيها من الأخطاء الكثيرة وليسَ لدينا غيرها فقد صححنا الحديث على المصدر إنْ كان موثوقاً مثل الكتب الستة، وأهملنا الإشارة إلى ذلك إلا

---

(١) الذي سمّاها مِلء العيبة بما جمع بطول الغيبة المتوفى سنة ٧٢١ هـ والرحلة المذكورة حقق ما عثر منها سماحة العلاّمة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجه أمد الله عمره ـ ونشرتها الشركة التونسية للتوزيع.

(٢) الوهم والإيهام ق ٨/ب.

قليلاً جداً لئلا تثقل الهوامش بالتعليقات التي لا فائدة منها.

٢ ـ ذكرنا مكان الحديث من المصدر الذي استقى منه المؤلف إن كان متوفراً لدينا واكتفينا بذلك إلاّ نادراً.

٣ ـ لم نتعرض لاعتراضات ابن القطان على المؤلف لأنَّ أحدنا يقوم بتحقيق كتاب بيان الوهم والإيهام، وإن شاء الله تعالى سيكمله ويكون في متناول يد القارىء بعد طبعه قريباً إن شاء الله.

والله الموفق.

حمدي عبد المجيد صبحي السامرائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الفقيه المحدث الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي رحمه الله تعالى:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والتسليم على محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وعلى جميع عباد الله الصالحين.

أما بعد وفقنا الله وإياك، فإني جمعت في هذا الكتاب مفترقاً من حديث رسول الله ﷺ، في لوازم الشرع وأحكامه، وحلاله وحرامه، وفي ضروب من الترغيب والترهيب، وذكر الثواب والعقاب، إلى غير ذلك من الآداب والرقائق والحكم والمواعظ، وفنوناً من الأدعية والأذكار، وجملاً في الفتن والأشراط، وأحاديث في معان أخر، مع نُبَذٍ من التفسير، مما يكسب حافظه العلم الكثير، والعامل به الحظ الخطير، والملك الكبير.

ونقلتها من كتب الأئمة المشهورين، والجلة السابقين، سُرُج الدين، وهداة المسلمين:

أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي.

وأبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري.

وأبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

وأبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي.

وأضفت إلى ذلك أحاديث من كتب أخر، أذكرها عند ذكر الحديث منها، أو أذكر أصحابها أو المشهور برواية ذلك الحديث الذي أخرج، مثل أن أقول: ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة، أو ذكر ابن أبي شيبة، أو وروى وكيع بن الجراح، أو فلان، وإذا ذكرت الحديث لمسلم أو لغيره عن صاحب، ثم أقول: وعنه، أو وعن فلان وأذكر ذلك الصاحب أو صاحباً آخر، فإنما كل ذلك لمسلم، أو من الكتاب الذي أذكر أولاً، حتى أسمي غيره، وربما تخللها كلام في رجل أو في شيء.

وإذا قلت: وفي رواية أخرى أو وفي طريق آخر، ولا أذكر الصاحب، فإنه من ذلك الكتاب، وإن كانت الزيادة عن صاحب آخر ذكرت الصاحب وذكرت النبي ﷺ وعن ذلك الصاحب، عن النبي عليه السلام.

وإذا ذكرت الحديث لمسلم أو لسواه، ثم أقول: زاد البخاري كذا وكذا، أو زاد فلان كذا وكذا، أو قال كذا وكذا ولم أذكر الصاحب ولا النبي ﷺ، فإنه عن ذلك الصاحب عن النبي ﷺ، وإن كانت الزيادة عن صاحب آخر، ذكرت الصاحب وذكرت النبي ﷺ، وربما ذكرت الزيادة، وقلت: خرجها من حديث فلان، ولم أذكر النبي عليه السلام، ولكنها عن النبي ﷺ، وإن كان حديثاً كاملاً ذكرت الصاحب، وذكرت النبي عليه السلام، وإن كانت الزيادة أو الحديث الكامل بإسناد معتل ذكرت علته، ونبهت عليها، بحسب ما اتفق من التطويل أو الاختصار، وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلاً على صحته.

هذا فيما أعلم، ولم أتعرض لإخراج الحديث المعتل كله، وإنما أخرجت منه يسيراً مما عمل به، أو بأكثره عند بعض الناس، واعتمد عليه وفزع عند الحاجة إليه، والحديث السقيم أكثر من أن أتعرض له، أو أشتغل

به، وبعض هذه الأحاديث المعتلة ورد من طريق واحد، فذكرته منها، وربما بينته، ومنها ما ورد من طريقين أو أكثر، فذكرت منها ما أمكن، وأضربت عن سائرها، ومنها ما لم أُحص طرقه، ولو أردت ذلك لم أقدر عليه، ولا وجدت سبيلاً إليه، لضيق الباع، وقلة الاتساع، مع ما أكرهه أيضاً من التكرار، وأرغب فيه من التقريب والاختصار، وكثيراً ما أخذت من كتاب أبي أحمد بن عدي الجرجاني حديثاً وتعليلاً، وكذلك من كتابي أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، كتاب السنن وكتاب العلل له، وأخذت كلاماً كثيراً في التجريح والتعليل من كتاب أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ومن كتاب غيره، وربما أخذت حديثاً من كتاب وتعليلاً من كتاب آخر، أو كلاماً في رجل، وقد بينت ذلك في بعض المواضع، وأكثر ما أذكر من العلل ما يوجب حكماً، ويثبت ضعفاً، ويخرج الحديث من العمل به إلى الرغبة عنه والترك له، أو إلى الاعتبار بروايته، مثل القطع، والإرسال، والتوقيف، وضعف الراوي، والاختلاف الكثير في الإسناد، وليس كل إسناد يفسده الاختلاف، وليس الارسال أيضاً علة عند قوم، إذا كان الذي يرسله إماماً، ولا التوقيف علة أخرى، إذا كان الذي يسنده ثقة، وضعف الراوي علة عند الجميع وضعف الراوي يكون بالتعمد للكذب، ويكون بالوهم، وقلة الحفظ، وكثرة الخطأ، وإن كان صادقاً، ويكون بالتدليس، وإن كان ثقة َفيحتاج حديثه إلى نظر، ويكون أيضاً لجَرِحة أخرى مما يسقط العدالة أو يوهنها، أو رأي يراه الراوي، ومذهب يذهب إليه مما يخالف السنة، ويفارق الجماعة، وقد يكون داعية إلى مذهبه ذلك، وقد يكون يعتقده ويقول به ولا يدعو إليه، وبينهما عند بعضهم فرق.

وللكلام في هذا موضع آخر، وإنما أذكر في هذا الكتاب كلام الأئمة في الراوي مختصراً، وإذا ذكرته في موضع، وذكرت الكلام فيه، ووقع ذكره في موضع آخر، ربما ذكرت من تكلم فيه، وربما ذكرت ضعفه خاصة، وربما

ذكرت الجرحة في بعض المواضع، وربما قلت: لا يصح هذا من قبل إسناده، اتكالاً على شهرة الحديث في الضعف، وإنما أعلل من الحديث ما كان فيه أمر أو نهي أو يتعلق به حكم، وأما ما سوى ذلك، فربما كان في بعضها سمح، وليس منها شيء عن متفق على تركه فيما أدري وليس فيه أيضاً من هذا النوع إلاّ قليل.

ولعل قائلاً يقول: قد كان فيما جمع أبو القاسم الزيدزي رحمه الله، ما يريحك من تعبك ويغنيك عن نصبك فما فائدتك فيما قصدت، وما الفائدة التي تعود عليك في هذا الذي جمعت.

فأقول: والله المستعان إن لكل أحد رأياً يراه، وطريقاً يلتمسه ويتوخاه، وإن أبا القاسم رحمه الله أخذ الأحاديث غثها وسمينها وصحيحها وسقيمها، فأخرجها بجملتها، ولم يتكلم في شيء من عللها، إلا في الشيء اليسير، والنادر القليل، وقد ترك أحاديث في الأحكام لم يخرجها، إذ لم تكن في تلك الكتب التي أخرج حديثها، وإن كان فيها أحاديث معتلة فقد أخرج أمثالها في الوهن، وتلك الأحاديث التي ترك قد أخرجت منها ما يسر الله عز وجل به، وما كان منها فيه علة فذكرتها، كما فعلت في سائر ما في الكتب من الحديث المعتل مما أخرجته منها، إلا أن تكون العلة لا توهن الحديث لضعفها، وقلة القائلين بها.

وأيضاً فإن أبا القاسم عمد إلى الحديث فأخرجه من كتب كثيرة وترجم عليه بأسماء عديدة، ولم يذكر إلا لفظاً واحداً، ولم يبين لفظ من هو، ولا من انفرد به، وقل ما يجيء الحديث الواحد في كتب كثيرة، إلا باختلاف في لفظ أو معنى، أو زيادة أو نقصان، ولم يبين هو شيئاً من ذلك، إلا في النزر القليل، أو في الحديث من المئة، أو في أكثر، أو فيما كان من ذلك، وليس الاختلاف في اللفظ مما يقدح في الحديث إذا كان المعنى متفقاً، ولكن الأولى

أن ينسب كل كلام إلى قائله، ويعزى كل لفظ إلى الناطق به، وأما ما كان في الحديث من الاختلاف معنى أو زيادة أو نقصان، فإنه يحتاج إلى تبيين ذلك وتمييزه، وتهذيبه وتحصيله، حتى يعرف صاحب الحكم الزائد والمعنى المختلف وإنما ترجم رحمه الله على الحديث الواحد بما ترجم عليه من الكتب، لتعرف شهرة الحديث وإخراج الناس له، وعمدت أنا إلى الحديث وأخرجته من كتاب واحد، ولفظ واحد، وكذلك ذكرت الزيادة من كتاب واحد، وبلفظ واحد ليعرف صاحب اللفظ ويتبين صاحب النص، وتقع نسبة الحديث إليه صحيحة.

وإن الحديث إذا جاء من طريق واحد صحيح، ولم يجىء ما يعارضه فإنه يوجب العمل، وتلزم به الحجة، كما يوجب العمل وتلزم به الحجة إذا جاء من طرق كثيرة، وإن كانت النفس إلى الكثرة أميل، وبها أطيب إذا كانت الكثرة إنما اجتمعت ممن يوثق بحديثه، ويعتمد على روايته، وإن ذكر الحديث في مواضع كثيرة، ومجيئه في دواوين عديدة، شهرته عند الناس لا يخرجه عن منزلته، ولا يرفعه عن درجته في الحقيقة، وإنه إذا رجع إلى طريق واحد حكم له بحكم الواحد، فإن كان صحيحاً حكم له بحكم الصحيح، وإن كان سقيماً حكم له بحكم السقيم، لأن الفرع لا يطيب إلاّ بطيب الأصل، وكما أن التواتر إذا رجع إلى آحاد حكم له بحكم الآحاد، إلا أن يكون الإجماع على عمل يوافق حديثاً معتلاً، فإن الإجماع حكم آخر وهو الأصل الثالث الذي يرجع إليه، وليس ينظر حينئذ إلى علة الحديث، ولا لضعف الراوي ولا لتركه.

ولم يشتهر بالصحة من الكتب التي أخرج أبو القاسم رحمه الله حديثها، إلاّ كتاب الإمامين، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمة الله عليهما، وسائرها لم يعرف بالصحة، ولا اشتهر بها، وإن كان فيها من الصحيح ما لم يجىء في الكتابين، كما أن فيها من السقيم ما يحتاج إلى الكلام فيه، والتنبيه عليه والتمييز له، وإلا كان قارئه

والعامل به يسير في ظلماء، ويخبط في عشواء، مع أن أحاديث في الكتابين قد تكلم فيها، ولم يسلم لصاحبها إخراجها في جملة الصحيح، وإن كان ذلك الاعتراض لا يخرج الكتابين عن تسميتهما بالصحيحين، ومع أن بعض الكلام في تلك الأحاديث تعسف وتشطط لا يصغى إليه ولا يعرج عليه.

وقد أخرجت في هذا الكتاب أحاديث قليلة من كتاب، وتركتها في كتاب أشهر من الكتاب الذي أخرجتها منه، ثم نبهت على كونها في ذلك الكتاب المشهور، وإنما فعلت ذلك لزيادة في الحديث، أو لبيانه أو لكماله وحسن سياقه، أو لقوة سند في ذلك الحديث على غيره، ومنها ما فعلته نسياناً ونبهت على الكل، وقد يكون حديثاً بإسناد صحيح، وله إسناد آخر أنزل منه في الصحة، لكن يكون لفظ الإسناد النازل أحسن مساقاً أو أبين، فآخذه لما فيه من البيان وحسن المساق، إذ المعنى واحد، وإذ هو صحيح من أجل الإسناد الآخر، أو يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله تعالى، فإنه وإن كان معتلاً أكتبه، لأن معه ما يقويه ويذهب علته، وهذا النوع المعتذر عنه في هذا المجموع قليل.

وجعلت هذا الكتاب مختصر الإسناد، ليسهل حفظه ويقرب تناوله، وتتيسر فائدته إلاّ أحاديث يسيرة ذكرت سندها أو بعضه ليتبين الراوي المتكلم فيه لأنه ربما كان الراوي لا يعرف إلاّ حتى يذكر عن من روى، ومن روى عنه، وربما فعلت ذلك لقرب السند، وربما يكون مما تقدم ذكره والكلام عليه في موضع آخر ولغير ذلك، وربما ذكرت من الإسناد رجلاً مشهوراً يدور الحديث عليه، ويعرف به كما تقدم، وعلى كتاب مسلم في الصحيح عولت ومنه أكثر ما نقلت، وإلى الله عز وجل أرغب، ومنه تبارك وتعالى أسأل وأطلب أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه مقرباً إليه مزلفاً لديه، وأن يعين على العمل به والأخذ بما فيه، وأن ييسر لنا طريق النجاة، وسبيل الهداة، وأن يرزقنا طيب الحياة وكرم الوفاة برحمته لا رب غيره وهو المستعان، وعليه

التكلان، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

بسم الله الرحمٰن الرحيم وصلى الله على محمد خاتم النبيين
وإمام المرسلين وصحبه الطيبين وسلم تسليماً

باب
في الإيمان

مسلم، عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجُهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فَوُفِّقَ لنا عبدالله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليَّ فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتَقَفَّرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون ألاّ قدر، وأنَّ الأمر أُنُفٌ، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآءُ مني، والذي يحلف به عبدالله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أُحد ذهباً فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى رسول الله ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلامُ أَنْ تَشهدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحمداً رَسولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبيلاً» قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أَنْ تَؤمِنَ بَاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسِلِهِ وَاليومِ الآخَرِ، وَتُؤمِنَ

بالقَدرِ خَيرِهِ وَشَرِّهِ»، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «أَنْ تَعبدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَراهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَراكَ» قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «مَا المَسؤُولُ عَنْهَا بِأَعلمِ مِنَ السَّائِلِ»، قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتطاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ»، قال: ثم انطلق فلبثت ملياً، ثم قال «يَا عُمَرُ: أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلِ؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فَإِنَّهُ جِبْرِيل أَتَاكُمْ يُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ»(١).

معنى يتقفرون يتتبعون ويجمعون.

ذكر هذا الحديث أبو جعفر العقيلي من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمر قال فيه: فما شرائع الإسلام؟ قال: «تُقيم الصَّلاةَ وَتُؤتِي الزَّكَاةَ.. الحديث».

قال العقيلي: كذا قال شرائع الإسلام، وتابعه على هذه اللفظة أبو حنيفة، وجراح بن الضحاك، قال: وهؤلاء مرجئة(٢). لم يزد على هذا،

---

(١) رواه مسلم (٨) وعند مسلم «حدثني أبي عمر» «حتى جلس إلى النبي» «عن أمارتها» «الحفاة العراة العالة رعاء الشاء».

(٢) الضعفاء (٣/ ٩ ـ ١٠). وعنده: هكذا قال: شرائع الإسلام الخ.

وتمام كلام العقيلي: ورواه سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل، فذكر من هيئته، فقال له رسول الله ﷺ: «ادنه» فدنا حتى كادت تمس ركبته ركبته، فقال: يا رسول الله أخبرني ما الإيمان أو عن الإيمان؟ قال: «تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر».

قال سفيان: أراه قال: «خيره وشره» قال: فما الإسلام؟ قال: «إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والغسل من الجنابة» كل ذلك يقول: صدقت.

ورواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر الحديث بطوله. وقال: فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: =

وعبد العزيز ثقة مشهور في الحديث متعبد، إنما كان صاحب رأي.

ولمسلم في حديث أبي هريرة «مَا المَسؤولُ عَنْهَا بِأعلم مِنْ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشراطَها، إِذَا رَأَيْتَ الأَمَةَ تَلِدُ رَبَّتَها، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الحُفاةَ العُراةَ الصُّمَّ البُكْمَ مُلوكَ الأَرضِ، فَذاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ البهمِ يَتطاولونَ فِي البُنيانِ، فَذاكَ مِنْ أَشرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنْ الغيبِ لاَ يعلمهُنَّ إِلاَّ اللهُ» ثم قرأ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ ثم قام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «رُدوهُ عليّ» فالتمس فلم يجدوه، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا جِبريلُ أَرادَ أن تَعَلَّموا إذ لَمْ تَسأَلُوا»[1].

وفي طريق أخرى عن أبي هريرة: «وَتُقيمَ الصَّلاةَ المَكتوبةَ وَتُؤدِّي الزكاةَ المَفروضَةَ»[2].

= «تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة» فذكره.

ورواه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر: بينا نحن جلوس حول رسول الله ﷺ إذ جاء رجل عليه سيماء السفر، فتخطا، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد ما الإسلام؟

ورواه كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة فذكره عن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر هكذا.

ورواه زهير بن معاوية عن عبدالله بن عطاء عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر هكذا.

ورواه عثمان بن غياث عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر هكذا.

ورواه داود بن أبي هند عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما الإسلام؟ فذكره كما قال الثوري ولم يقل عن عمر.

(١) رواه مسلم (١٠).

(٢) رواه مسلم (٩).

وعن ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنِ الوَفدَ؟» أو «مَنِ القَومَ؟» قالوا: ربيعة، قال: «مَرحباً بالقومِ أو بِالوَفدِ، غَيرُ خَزَايَا وَلا النَدامَى» قال: فقالوا: يا رسول الله: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلاّ في شَهْرِ الحرام، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة، قال: فأمرَهم بأربع ونهاهم عن أربع، قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال: «هَلْ تَدرونَ مَا الإيمانُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شَهادةُ أَنْ لاَ إِلهَ إلاّ اللّهُ وأَنَّ محمداً رَسُولُ اللّهِ، وَإقَامُ الصَّلاَةِ، وَإيتاءُ الزَّكَاةِ، وَصَومُ رَمَضانَ، وَأَنْ تُؤدُّوا خُمساً مِنَ المغنَمِ، ونهاهُمْ عنِ الدبّاءِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ والنَّقيرِ»، وربما قال: «المُقَيَّر» وقال: «احفظُوهُ وأخبرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُم»[1].

وعن ابن عباس أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّكَ تَأتِي قوماً مِنْ أَهلِ الكتابِ، فَادعهُمْ إِلى شَهادَةِ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاّ اللّهُ وَأَنِّي رَسولُ اللّهِ، فَإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأعلمهُمْ أَنّ اللّهَ افترضَ عَليهمْ خَمسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يوم وَليلةٍ، فَإنْ هُمْ أطاعُوا لِذلكَ، فَأَعلمهُمْ أَنَّ اللّهَ افترضَ عَليهِمْ صَدقةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغنيائهِمْ وَتُردُّ فِي فُقرائِهِمْ، فَإنْ هُمْ أَطاعُوا لِذلكَ، فَإِيّاكَ وَكرائِمَ أَموالِهِمْ، وَاتّقِ دَعوةَ المَظلُومِ فَإنَّهُ لَيسَ بَينَها وَبيْنَ اللّهِ حِجَابٌ»[2].

وفي طريق آخر «إِنكَ تَقدمُ عَلَى قَومٍ مِنْ أهلِ الكِتابِ، فَلْيَكُنْ أَولُ مَا تَدْعوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللّهِ، فَإِذَا عَرفُوا اللّهَ فَأَخبرهُمْ.. الحديث». وفيه أنه عليه السلام بعثه إلى اليمن[3].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِي الإسلامُ عَلَى خَمسٍ شهادةِ

---

(١) رواه مسلم (١٧).

(٢) رواه مسلم (١٩) وعند مسلم «قال إنك تأتي» و «فترد في فقرائهم».

(٣) رواه مسلم (١٩).

أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ وأَن محمداً عبدَهُ وَرَسولُهُ، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمضانَ»[١].

وروى عبد السلام بن صالح الهروي قال: نا علي بن موسى الرضا ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الإِيمانُ مَعْرِفَةٌ بِالقَلبِ، وَإِقرارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَملٌ بِالأَركَانِ»[٢].

وعبد السلام هذا ضعيف لا يحتج به، وحديثه هذا أخرجه قاسم بن أصبغ والعقيلي وغيرهما[٣]، وقد رواه عن علي بن موسى الهيثم بن عبدالله وهو مجهول[٤]، وداود بن سليمان القزويني[٥]، وعلي بن الأزهر السرخسي وهما ضعيفان[٦].

ورواه الحسن بن علي العدوي عن محمد بن صدقة ومحمد بن تميم وهما مجهولان عن موسى بن جعفر والد علي، والحسن هو ابن علي بن صالح بن زكريا أبو سعيد البصري، وكان يضع الحديث، ولا يتيسر هذا الحديث من وجه صحيح[٧].

مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ

---

(١) رواه مسلم (١٦).

(٢) ورواه ابن ماجه (٦٥) والطبراني وابن عدي (٥/١٩٦٨) والآجري في الشريعة (١/ ١٣١) والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٢) وتمام في الفوائد (٧٣٧ و٧٣٨) والخطيب في التاريخ (٥/ ٤١٨ ـ ٤١٩ و١٠/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ و١١/ ٤٧) واتهم ابن عدي والدارقطني عبد السلام أبا الصلت بوضع هذا الحديث.

(٣) لم نره عند العقيلي.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٥٤).

(٥) انظر لسان الميزان (٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨) حيث كذبه يحيى بن معين.

(٦) انظر الكامل (٢/ ٧٥٤).

(٧) انظر الكامل (٢/ ٧٥٤) لابن عدي.

حتَّى يَشْهدُوا أَنْ لاَ إِلَه إِلاّ اللَّهُ، وَيُؤمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْت بِهِ، فَإِذَا فَعلُوا ذَلِك عَصمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وَأموالَهُمْ إِلاّ بِحَقِّها، وَحِسابُهُمْ عَلى اللَّهِ»(١).

البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَه إِلاّ اللَّهُ وَأنَ محمداً رسولُ اللَّهِ، وَيقيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤتُوا الزَّكاةَ، فَإِذَا فَعلُوا ذَلِكَ عَصمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأموالَهُمْ إِلاّ بِحَقِّ الإسْلامِ، وَحِسابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»(٢).

مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقلت: يا رسول الله أعط فلاناً فإنه مؤمن، فقال النبي عليه السلام: «أَوْ مُسْلِمٌ؟» أقولها ثلاثاً، ويرددها عليّ ثلاثاً «أَوْ مُسْلِمٌ؟» ثم قال: «إِنِّي لأُعطِي الرَّجلَ وَغَيرهُ أَحبُّ إِليّ مِنهُ مَخافةَ أَنْ يكبّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»(٣).

وذكر أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة في مسنده، عن زيد بن الحباب عن علي بن مسعدة الباهلي، قال: حدثنا قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الإسلامُ عَلانِيَةٌ وَالإيمانُ فِي القَلْبِ» ثم يشير بيده إلى صدره «التَّقْوى هَاهُنَا التَّقْوى هَا هُنَا»(٤).

هذا حديث غير محفوظ، تفرد به علي بن مسعدة، وعلي بن مسعدة روى عنه الأئمة يحيى بن سعيد وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم.

قال البخاري: فيه نظر.

---

(١) رواه مسلم (٢١).

(٢) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٠).

(٤) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في الإيمان (٦) والمصنف (١١/ ١١) هكذا، ورواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٥٠) وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٥٠) وهو حديث ضعيف من أجله.

وقال ابن معين: صالح الحديث.

وقال فيه أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه أبو داود الطيالسي وروى عنه، وذكر له أبو أحمد الجرجاني ولم يجد فيه أكثر من قول البخاري وقال: هذا حديث غير محفوظ.

مسلم عن طلحة بن عبيدالله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس نَسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دخل على رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خَمسُ صَلواتٍ فِي اليَومِ وَاللَّيلَةِ» فقال: هل علي غيرهن؟ فقال: «لاَ إلاّ أَن تَطَّوَعَ، وَصِيامُ شَهرِ رَمضانَ»، فقال: هل عليّ غيره؟ فقال: «لاَ إِلاّ أَنْ تَطوعَ»، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: «لاَ إِلاّ أَنْ تَطّوَعَ»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أَفْلحَ إِنْ صَدَقَ»[١].

رواه عن أنس بن مالك بلفظ آخر وذكر فيه حج البيت[٢].

وعن جابر بن عبدالله أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال: أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً أأدخل الجنة؟ قال: «نَعَمْ» قال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً[٣].

وعن سفيان بن عبدالله الثقفي قال: قلت: يا رسول الله ﷺ: قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: «قُلْ آمنتُ بِاللَّهِ ثُمَّ استَقِمْ»[٤].

---

(١) رواه مسلم (١١).
(٢) رواه مسلم (١٢).
(٣) رواه مسلم (١٥).
(٤) رواه مسلم (٣٨).

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَالَّذِي نَفسُ مُحمّدٍ بِيدِهِ لاَ يَسمعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمّةِ يَهودِيّ وَلا نَصْرَانِي، ثُمّ يَموتُ وَلَمْ يُؤمِنْ بِالَّذِي أُرسِلْتُ بِهِ إِلاّ كَانَ مِنْ أَصحابِ النَّارِ»[١].

خرجه عبد بن حميد في كتابه التفسير له، وقال: من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني.

وذكر علي بن عبد العزيز في المنتخب عن يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق، عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَه إِلاّ اللَّهُ لَمْ يَضرَّهُ مَعَها خَطيئةٌ كَما لَوْ أَشركَ بِاللَّهِ لَمْ تَنفعْهُ مَعَهَا حَسَنةٌ»[٢].

هكذا قال عن يحيى بن اليمان ويحيى بن اليمان لا يحتج بحديثه، وأكثر الناس يضعفه.

والصحيح ما رواه أبو نعيم عن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: جاء رجل أو شيخ فنزل على مسروق فقال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً..» ثم ذكر مثله[٣].

وذكر أبو أحمد من حديث حجاج بن النُصَير قال: نا المنذر بن زياد الطائي، عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر بن الخطاب يقول: كما لا ينفع مع الشرك شيء كذلك لا يضر مع الإيمان بالله شيء[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٥٣).

(٢) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١/ ١٩).

(٣) ورواه أحمد (٦٥٨٦) والطبراني في الكبير وانظر تعليق المرحوم أحمد محمد شاكر على مسند الإمام أحمد.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٦٥٠) لكنه عنده زيادة [سمعت رسول الله ﷺ يقول] وعده من منكرات حجاج.

حجاج ضعفه ابن معين والنسائي.

وقال فيه أبو حاتم والبخاري وعلي بن المديني: متروك، ولفظ البخاري فيه سكتوا عنه.

وقال فيه ابن معين مرة: شيخ صدوق، ولكن أخذوا عنه شيئاً من حديث شعبة.

وذكر أبو أحمد أحاديث هذا منها، وقال: لا أعلم له شيئاً منكراً غير هذا، وهو في غير ما ذكرته صالح، وهو حجاج بن نصير الفساطيطي.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي ذر وعبادة بن الصامت قالا: قال رسول الله ﷺ: «أَقِرُّوا بالإيمانِ، وَتَسمَّوا بِهِ، فَإِنَّهُ كَمَا لاَ يُخْرِجُ العَمَلُ الصَّالحُ المُشْرِكَ مِن شِركِهِ، كَذَلِكَ لاَ يُخْرِجُ العَمَلُ السَّيِّءُ المُؤْمِنُ مِنْ إِيمَانِهِ»[١].

العلاء بن كثير منكر الحديث ضعيف، ولا يصح أيضاً سماع مكحول عن عبادة، ولا من أبي ذر رضي الله عنهما.

البخاري، عن أنس أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل، قال: «يَا معاذُ بنُ جبلَ» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ بن جبل» قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً، قال: «مَا منْ أحدٍ يشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاّ اللَّهُ وَأنّ محمداً رسولُ اللَّهِ صدْقاً منْ قلبهِ إلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلى النَّارِ» قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «إذاً يَتَّكِلُوا»، وأخبر بها معاذ عند موته تَأَثُّماً[٢].

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٨٦١) ثم قال: وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة عن النبي ﷺ نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث.

(٢) رواه البخاري (١٢٨).

مسلم، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ماتَ وَهُوَ يعلمُ أنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ دخلَ الجنَّةَ»(١).

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ منْ كنَّ فيهِ وجدَ بهنَّ حلاوَةَ الإيمانِ، منْ كانَ اللَّهُ ورسولُهُ أحبَّ إليهِ مِمَّا سِواهُمَا، ويحبُّ المرءَ لاَ يُحبّهُ إلا للَّهِ، وأنْ يكرَهَ أنْ يَعودَ في الكفرِ بعدمَا أنقذَهُ اللَّهُ منهُ، كما يكرَهُ أنْ يقذفَ فِي النَّارِ»(٢).

وعن أنس أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يؤمنُ عبدٌ حتَّى أكونَ أحبَّ إليهِ منْ أهلِهِ ومالِهِ والنَّاسِ أجمعينَ»(٣).

البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لاَ يؤمنُ أحدُكُمْ حتَّى يحبَّ لأخيهِ مَا يحبّ لنفسهِ»(٤).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ باباً، فأَدناهَا إِماطةُ الأَذى عنِ الطريقِ، وأرفعُهَا قولُ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ». قال: هذا حديث حسن صحيح(٥).

مسلم، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي المسلمين خير؟ قال: «منْ سلمَ المُسلمونَ منْ لسانِهِ ويدِهِ»(٦).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمُ منْ سلمِ المسلمونَ من لِسانِهِ ويدِهِ، والمؤمنُ منْ أمنَهُ الناسُ علَى دمائِهِمْ وأموالِهِمْ»(٧).

---

(١) رواه مسلم (٢٦).
(٢) رواه مسلم (٤٣).
(٣) رواه مسلم (٤٤).
(٤) رواه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥).
(٥) رواه الترمذي (٢٦١٧) بهذا اللفظ.
(٦) رواه مسلم (٤٠).
(٧) رواه الترمذي (٢٦٢٩) والنسائي (٨/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

البخاري: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمانٌ باللَّهِ ورسولِهِ» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهادُ فِي سبيلِ اللَّهِ» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حجٌ مبرورٌ»(١).

مسلم عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فَصَبَّحْنا الحرقات من جُهَيْنَة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فَقتلته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقالَ لاَ إله إلاَّ اللَّهُ وقتلتَهُ!» قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أَفَلاَ شققتَ عنْ قلبهِ حتَّى تعلمَ أَقالَها أَمْ لاَ» فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ(٢).

وعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ذاقَ طعمَ الإيمانِ منْ رضِيَ باللَّهِ ربّاً، وبالإسلامِ ديناً، وَبِمحمدٍ رَسولاً»(٣).

وعن عبدالله بن مسعود قال: قال أناس لرسول الله ﷺ: يا رسول الله «أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «أَمّا منْ أحسنَ منكُمْ فِي الإسلامِ فَلاَ يؤاخذُ بِهَا، ومنْ أساءَ أُخِذَ بعملِهِ فِي الجاهليةِ والإسلامِ»(٤).

وعن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله ﷺ: أي رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَسلمتَ عَلَى مَا أسلفتَ منْ خيرٍ»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٢٦ و١٥١٩) وفي اللفظ الأول عنده أي العمل أفضل.
(٢) ورواه مسلم (٩٦) وكلمة فقتلته بعد فطعنته ليست في هذه الرواية عند مسلم.
(٣) رواه مسلم (٣٤).
(٤) رواه مسلم (١٢٠).
(٥) رواه مسلم (١٢٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: إِذَا تحدّثَ عبدِي بأنْ يعملَ حسنةً، فأنَا أكتبهَا لَهُ حسنةً مَا لمْ يَعملْ، فَإِذَا عملَهَا فأنَا أكتبهَا بعشرِ أمثالِهَا، وإِذَا تحدّثَ بأَنْ يعملَ سيئةً، فأنَا أغفرَ لَهُ مَا لَمْ يعملْهَا، فَإِذَا عملَهَا فأنَا أكتبهَا لهُ بمثلِهَا»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكةُ ربِّي ذاكَ عبدُكَ يريدُ أَنْ يَعملَ سيئةً وَهُوَ أبصرُ بِهِ، فقالَ: أرقبُوهُ، فَإِنْ عملَهَا فاكتبُوهَا لَهُ بمثلِهَا، وَإِنْ ترَكَهَا فاكتبُوها لَهُ حسنةً، إنّما تركَهَا مِنْ جَرَّايَ»(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أحسنَ أحدُكُمْ إسلامَهُ، فكلُّ حسنةٍ يعملهَا يكتبُ بعشرِ أمثالِهَا إلى سبعُ مئةِ ضعفٍ، وكلُّ سيئةٍ يعملهَا تكتبُ بمثلِهَا حتَّى يَلقىٰ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ»(٣).

قوله من جرّاي أي من أجلي.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تَجاوزَ لأُمَّتِي عَمّا حدثتْ بِهِ أنفسَهَا مَا لَمْ تَعملْ أَوْ تتكلمْ بِهِ»(٤).

وعنه قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال: «وَقدْ وجدتمُوهُ»، قالوا: نعم، قال: «ذاكَ صريحُ الإيمانِ»(٥).

وعن عبدالله بن مسعود قال: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال: «تلكَ مَحضُ الإيمانِ»(٦).

---

(١) رواه مسلم (١٢٩).
(٢) رواه مسلم (١٢٩).
(٣) رواه مسلم (١٢٩).
(٤) رواه مسلم (١٢٧).
(٥) رواه مسلم (١٣٢).
(٦) رواه مسلم (١٣٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتِي الشيطانُ أحدَكُمْ فيقولُ: منْ خَلقَ كَذَا وكَذَا، حتَّى يقولَ لهُ: منْ خَلَقَ ربَّكَ، فإِذَا بلغَ ذَلِكَ فليستعذْ باللَّهِ وليَنْتهِ»(١).

وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ابن جُدْعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «لاَ ينفعهُ إنه لَمْ يَقُلْ يوماً ربِّ اغفرْ لِي خطيئتِي يومَ الدّينِ»(٢).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يظلمُ مؤمناً حسنةً يُعطَى بهَا في الدُّنيَا ويُجزَى بهَا فِي الآخرةِ، وأمَّا الكافرُ فيُطعمُ بحسناتِ مَا عملَ بِهَا للَّهِ فِي الدّنيَا حتَّى إِذَا أَفضَى إِلَى الآخرةِ لمْ تكنْ لهُ حسنةٌ يُجزَى بِهَا»(٣).

وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون، فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذَّةً إلا اتَّبعها يضربها بسيفه فقالوا: ما أجزأ منا اليوم كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «أَما إِنَّهُ منْ أَهلِ النَّارِ»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبداً، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جُرحاً شديداً، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذُبابَهُ بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «ومَا ذَاكَ؟» قال: الرجل الذي ذكرته آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابهُ بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه

(١) رواه مسلم (١٣٣).
(٢) رواه مسلم (٢١٤).
(٣) رواه مسلم (٢٨٠٨).

فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «إنّ الرجلَ ليعملُ عملَ أهلِ الجنّةِ فِيمَا يبدُو للنّاسِ وهوَ منْ أهلِ النّارِ، وإن الرجلَ ليعملُ عملَ أهلِ النّارِ فِيمَا يبدُو للنّاسِ وَهُوَ منْ أهلِ الجنّةِ»(١).

زاد البخاري «وَإنّما الأعمالُ بالخَواتمِ»(٢).

مسلم، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ يُؤْتَوْنَ أجْرَهُمْ مرتينِ، رجلٌ منْ أهلِ الكتابِ آمنَ بنبيّهِ وأدركَ النّبيَّ فآمنَ بِهِ واتبعَهُ وصدّقَهُ فلهُ أجرانِ، وعبدٌ مملوكٌ أدّى حقَّ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ وحقَ سيدِهِ فلَهُ أجرانِ، ورجلٌ كانتْ لَهُ أمةٌ فَغَذَاهَا فأحسنَ غذاءَهَا، ثم أدّبها فأحسن أدبَهَا، ثم أعتقَهَا وتزوجَهَا فلهُ أجرانِ».

قال الشعبي وحدث بهذا الحديث: خذ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة(٣).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبعنَّ سننَ الَّذِينَ منْ قبلكمْ شبراً بشبرٍ وذِراعاً بذراعٍ، حتّى لَوْ دَخلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍ لاتّبَعْتُمُوهُمْ»، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى، قال: «فَمَنْ؟»(٤).

وعن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «تبايعُونِي عَلَى أنْ لاَ تُشرِكُوا باللّهِ شَيئاً، ولا تَزنُوا، ولا تَسرِقُوا، ولا تقتلُوا النّفسَ التِي حرَّمَ اللّهُ إلاّ بالحقِ، فمنْ وفَّى منكُمْ فَأجرُهُ عَلَى اللّهِ، ومنْ أصابَ شيئاً منْ ذَلِكَ فعوقبَ بهِ فهوَ كفارةٌ لَهُ، ومنْ أصابَ شيئاً من ذلِكَ فسترَهُ اللّهُ

(١) رواه مسلم (١١٢) وفي المخطوطة «ولا فاذة» بعد شاذة، فحذفناها لأنها ليست عند مسلم.

(٢) رواه البخاري (٦٦٠٧).

(٣) رواه مسلم (١٥٤).

(٤) رواه مسلم (٢٦٦٩).

عليهِ فأمرُهُ إلى اللَّهِ إن شَاءَ عفَا عَنهُ، وإنْ شَاءَ عذَّبَه»[١].

وعن زيد بن خالد قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هَلْ تدرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قالَ: أصبحَ منْ عبادِي مؤمنٌ بِي وكافرٌ، فأمَّا منْ قالَ مُطرنَا بفضلِ اللَّهِ ورحمتهِ، فذَلِكَ مؤمنٌ بِي وكافرٌ بالكوكبِ، وأمَّا منْ قَالَ مطرنَا بنوءِ كَذَا وكَذَا، فذلكَ كافرٌ بِي مؤمنٌ بالكوكبِ»[٢].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يزنِي الزَّانِي حينَ يَزنِي وَهُوَ مُؤمنٌ، ولا يسرقُ السارقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشربهَا وهُو مؤمنٌ، ولا ينتهبُ نهبةً ذاتَ شرفٍ يرفعُ النَّاسُ إليهِ فِيهَا أَبصَارَهُمْ حينَ ينتهبُهَا وهُوَ مؤمنٌ، ولاَ يغلُّ أحدُكُمْ حينَ يغلُ وهُوَ مؤمنٌ، فإِيَّاكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالتوبةُ معروضةٌ بعدُ»[٣].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجلُ خرجَ منهُ الإيمانَ كَان عليه كالظُّلة، فإِذا انقلعَ رجعَ إِليه الإيمانُ»[٤].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لاَ يُكلمُهُمُ اللَّهُ يومَ القيامةِ، ولاَ ينظُرُ إليهمْ، ولا يُزَكِّيهمْ، ولهُمْ عذابٌ أليمٌ، رجلٌ علَى فَضلِ ماءٍ بالفلاةِ يمنعهُ منِ ابنِ السبيلِ، ورجلٌ بايعَ رجُلاً بسلعةٍ بعدَ العصرِ، فحلفَ لهُ باللَّهِ لأخذَهَا بكَذَا وكَذَا وهُوَ عَلَى غيرِ ذَلِكَ، ورَجلٌ بايعَ إِمَاماً لاَ يُبايعُهُ إلاَّ لدُنْيا، فَإِنْ أعطاهُ مِنهَا وفَى، وإنْ لَمْ يُعطِهِ منهَا لَمْ يَفِ»[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٩).

(٢) رواه مسلم (٧١).

(٣) ورواه مسلم (٥٧) ولفظ المصنف مأخوذ من عدة روايات عند مسلم.

(٤) رواه أبو داود (٤٦٩٠) والحاكم (١/ ٢٢) وهو على شرط مسلم.

(٥) رواه مسلم (١٠٨).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لا يكلمهُمُ اللَّهُ يومَ القِيَامةِ، وَلاَ يزكيهِمْ، ولا ينظُرُ إليهم، ولهُمْ عذابٌ أَليمٌ، شيخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كذابٌ، وعائلٌ مستكبرٌ»(١).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبُوا السبعَ المُوبقاتِ» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشركُ باللَّهِ، والسحرُ، وقتلُ النَّفسِ التِي حرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بالحقِ، وأكلُ مالِ اليَتيمِ، وأكلُ الرِّبَا، والتَّوَلِّي يومَ الزَحفِ، وقذفُ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ»(٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قتلَ نفسَهُ بحديدةٍ فحديدتُهُ فِي يَدِهِ يتوجَّأ بهَا فِي بطنِه فِي نارِ جهنَم خالداً مخلداً فيهَا أبداً، ومنْ شربَ سمّاً فقتلَ نفسَهُ، فهو يتحسَّاهُ في نارِ جهنَّم خالداً فيها أبَداً، ومنْ تردَّى منْ جبلٍ فقتلَ نفسَهُ، فهوَ يتردَّى فِي نارِ جهنَّم خالداً مخلداً فيها أبداً»(٣).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنَتانِ فِي النَّاسِ هُمَا بهم كفرٌ، الطعنُ فِي النسبِ، والنياحةُ عَلى الميتِ»(٤).

وعن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينَ الرَّجلِ وبينَ الشِّركِ والكفرِ تركُ الصلاةِ»(٥).

وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سبابُ المُسلمِ فسوقٌ، وقتالُهُ كفرٌ»(٦).

---

(١) رواه مسلم (١٠٧).
(٢) رواه مسلم (٨٩).
(٣) رواه مسلم (١٠٩).
(٤) رواه مسلم (٦٧).
(٥) رواه مسلم (٨٢).
(٦) رواه مسلم (٦٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رأَى منكُمْ منكراً فليغيرْهُ بيدِهِ، فإنْ لَمْ يستطعْ فَبلِسانِهِ، فإنْ لَمْ يستطعْ فبقلبِهِ وذَلكَ أضعفُ الإِيمانِ»[١].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ نبيٍ دعوةٌ مستجابَةٌ، فيعجلّ لكلِّ نبيٍّ دعوتَهُ، وإنِّي اختبأتُ دعوتِي شفاعةً لأمتِي يومَ القيامةِ، فَهِيَ نائلةٌ إنْ شاءَ اللَّهُ منْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً»[٢].

الترمذي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعَتِي لأَهلِ الكَبائِرِ منْ أُمَّتِي»[٣].

البخاري، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يخرجُ قومٌ مِنَ النَّارِ بعدَ مَا مسَّهُمْ مِنهَا سَفْعٌ، فيدخلونَ الجنةَ فُيسَميهمْ أَهلُ الجنَّةِ الجُهنميّينَ»[٤].

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّا أهلُ النَّارِ الذِينَ هُمْ أهلُهَا، فإنَّهُمْ لاَ يموتونَ فِيهَا وَلاَ يَحيونَ، ولكن ناسٌ أصابتهُمْ النَّارُ بذنوبِهِم، أَوْ قَالَ بخطاياهُمْ، فأَمَاتهُمُ اللَّهُ إماتةً حتَّى إِذَا كَانُوا فَحماً أذنَ بالشفاعَةِ، فَجِيءَ بهِمْ ضبائِرَ ضبائِرَ فَبُثّوا عَلَى أَنهارِ الجنَّةِ ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهلَ الجنَّةِ أَفِيضُوا عليهِمْ فينبتونَ نباتَ الحبَّةِ تكونُ فِي حَمِيل السَّيْلِ»، فقال رجل من القوم: كأن رسول الله ﷺ قد كان بالبادية[٥].

---

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) رواه مسلم (١٩٩).

(٣) رواه الترمذي (٢٤٣٧) ورواه أيضاً أحمد (٣/ ٢١٣) وأبو داود (٤٧٣٩) وابن حبان (٢٥٩٦ موارد) والطبراني في الكبير (٧٤٩) والصغير (٤٤٨) وابن أبي عاصم في السنة (٨٣١ و٨٣٢) والحاكم (١/ ٦٩) وصححه ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في البعث والنشور والقضاعي في مسند الشهاب (٢٣٦).

(٤) رواه البخاري (٦٥٥٩ و٧٤٥٠).

(٥) رواه مسلم (١٨٥) وفي المخطوطة فأماتهم الله، وليست لفظة الجلالة عند مسلم.

بـاب
انقطاع النبوة بعد محمد ﷺ

الترمذي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرسالةَ والنّبوةَ قَدْ انقطعَتْ، فَلاَ رسولٌ بعدِي ولاَ نَبيٌّ»، قال: فشق ذلك على الناس، فقال: «لكنَّ المبشِرَات»، قالوا يا رسول الله وما المبشرات: قال: «رُؤيا المسلمِ وَهِيَ جزءٌ منْ أَجزَاءِ النّبوةِ»[1].

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(١) رواه الترمذي (٢٢٧٣) ورواه أيضاً أحمد (٣/ ٢٦٧) والحاكم (٤/ ٣٩١) وقال: صحيح على شرح مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

كتاب العلم

بسم الله الرحمٰن الرحيم، وصلى الله على
محمد خاتم النبيين وصحبه الطاهرين وسلم تسليماً

باب
طلب العلم وفضله

البزار، حدثنا محمد بن معمر النجراني نا أبو عاصم، عن إبراهيم بن سلام، عن حماد يعني ابن أبي سليمان، عن إبراهيم يعني النخعي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «طلبُ العلمِ فريضةٌ علَى كُلِّ مُسلمٍ»[١].

قال: هذا أحسن إسناد يروى في هذا عن أنس، ورواه من طريق حفص بن سليمان، عن كثير بن شنظير، عن محمد بن سيرين عن أنس عن النبي ﷺ مثله، قال: وحفص بن سليمان ليّن الحديث، وكل ما يروى عن أنس في هذا فأسانيده لينة.

أبو داود، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ سلكَ طَرِيقاً يطلبُ فِيه عِلْماً، سلكَ اللَّهُ بِهِ طريقاً منْ طُرقِ الجَنَّةِ، وَإنَّ الملائكةَ

(١) إبراهيم بن سلام مجهول وانظر العلل المتناهية (١/ ٥٧ ـ ٦٢) حول هذا الحديث.

لَتَضَعُ أجنحَتَها رِضاً لطَالِبِ العلمِ، وإِنَّ العالمَ ليستغفرَ لَهُ منْ فِي السمواتِ ومنْ فِي الأَرضِ، وَالحيتانُ فِي جوفِ الماءِ، وإِنَّ فضلَ العالَم عَلَى العابِدِ كَفضلِ القمرِ ليلةَ البدرِ علَى سائِرِ الكواكبِ، وَإِنَّ العلماءَ ورثَةُ الأنبياءِ، وإِنَّ الأنبياءَ لَمْ يورثُوا دِيناراً ولا دِرهماً، ورَّثوا العلمَ، فَمنْ أخذَهُ أَخَذَ بحظٍ وافرٍ»[١].

مسلم، عن معاوية هو ابن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يفقههُ فِي الدِّينِ، وإِنَّما أَنَا قاسِمٌ ويُعطي اللَّهُ»[٢].

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتانِ لاَ يجتمعَانِ فِي مُنافقٍ، حسنُ سمتٍ، ولا فقهٌ فِي الدِّينِ»[٣].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عنهُ عملَهُ إِلاَّ منْ ثَلاَثَةٍ، إِلاَّ منْ صدقةٍ جاريةٍ، أَوْ علمٍ يُنتفعُ بِهِ، أَوْ ولدٍ صالحٍ يدعُوْ لَهُ»[٤].

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَثَلَ ما بعثِنِي اللَّهُ منَ الهُدَى والعِلمِ كَمثَلِ غيثٍ أصابَ أَرضاً، فكانَ مِنهَا طائفةٌ طيبةٌ قبلتِ الماءَ، فأنبتَتِ الكَلأَ، والعشبَ الكَثيرَ، وكانتْ منهَا أجادبَ أمسكتِ الماءَ، فنفعَ اللَّهُ النَّاسَ فشرِبُوا منهَا، وسقَوْا ورَعَوْا وأصابَ طائفةً مِنهَا أُخرَى، إِنَّما هِي قيعانٌ لاَ تمسكُ ماءً، ولا تُنبتُ كَلأً، فذلِكَ مثلُ منْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ ونفعَهُ بِمَا بعثِنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وعلَّم، ومثلُ منْ لَمْ يرفعْ بذلك رأساً وَلمْ يقبلْ هذَا الَّذِي أُرسِلْتُ بِهِ»[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٤١ و٣٦٤٢) ورواه أيضاً أحمد (٥/١٩٦) والترمذي (٢٦٨٣) وابن ماجه (٢٢٣) وابن حبان (٨٨).

(٢) رواه مسلم (١٠٣٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٨٥).

(٤) رواه مسلم (١٦٣١).

(٥) رواه مسلم (٢٢٨٢).

وذكر ابن صخر في فوائده من طريق عثمان بن مقسم البري، عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أشدُّ النَّاسِ عذاباً يومَ القيامةِ، عالمٌ لَمْ ينفعْهُ اللَّهُ بعلْمِهِ»[1].

وعثمان هذا وثقه عبد الرحمن بن مهدي، وقال فيه عمرو بن علي صدوق، ولكنه كثير الوهم والخطأ، وكان صاحب بدعة، وذكروا أنه كان ينكر الميزان، ويقول: إنما هو ميزان العدل، ضعفته جماعة كثيرة، وتركت حديثه.

باب

في توقير العالم ومعرفة حقه، وهل يجعل له موضع مشرف يجلس عليه، ومن لم يدن منه، ولا سأله حتى استأذنه والإنصات له

النسائي، عن أسامة بن شريك قال: أتيت رسول الله ﷺ، فإذا أصحابه عنده، كأن على رؤوسهم الطير[2].

وذكر ابن وهب عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ليسَ منَّا منْ لَمْ يُجِلَّ كبيرَنَا، وَيَرحمْ صغيرَنَا، ويعرفْ لعالِمِنَا»، يعني حقه[3].

خرجه أبو جعفر الطحاوي في بيان المشكل.

وذكر النسائي عن أبي هريرة وأبي ذر قالا: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيُّهُمْ هو حتى يسأل، فطلبنا

---

(١) ورواه الطبراني في الصغير (٥٠٧) وابن عدي (٥/ ١٨٠٧) وهو ضعيف جداً بسبب عثمان بن مقسم هذا فقد قال النسائي والدارقطني: متروك.

(٢) رواه النسائي في العلم والطب من الكبرى. ورواه أبو داود (٣٨٥٥) وأبو داود الطيالسي (١٧٤٧) وأحمد (٤/ ٢٧٨) والطبراني في الكبير (٤٦٣ و٤٨٦) والحاكم (٤/ ٣٩٩ و٤٠٠).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٣٢٣) والحاكم (١/ ١٢٢) وهو حديث حسن.

إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنينا له دكاناً من طين يجلس عليه، وانا لجلوس، ورسول الله ﷺ في مجلسه، إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسها دَنَسٌ حتى سلم من طرف السماط، فقال: السلام عليكم يا محمد، فرد عليه السلام، قال: أدنو يا محمد؟ قال: «ادْنُهْ» فما زال يقول: أدنو يا محمد مراراً، ويقول: «ادْنُ» حتى وضع يديه على ركبتي النبي ﷺ.

وذكر الحديث وسؤاله عن الإيمان وغيره بنحو ما تقدم لمسلم في أول هذا الكتاب(١).

وذكر أبو داود الطيالسي هذا الحديث في مسنده، من حديث عمر بن الخطاب، وقال فيه: حتى كانت ركبتيه عند ركبة النبي ﷺ قال: أسألك قال: «سَلْ. . . وذكر الحديث»(٢).

وخرج مسلم عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «استنصِتِ النَّاسَ»، ثم قال: «لاَ ترجعُوا بَعدِي كُفَّاراً يَضربُ بعضُكُمْ رقابَ بَعضٍ»(٣).

وذكر ابن المبارك عن أنس بن مالك قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفات، وكادت الشمس أن تؤوب فقال: «يَا بلالُ أَنصتْ لِيَ النَّاسَ»، فقام بلال، فقال: انصتوا لرسول الله ﷺ، فنصت الناس فقال: «معاشرُ النَّاسِ أَتَانِي جبريلُ آنفاً فَأقرأَنِي منْ ربِّي السَّلاَمَ، وَقالَ: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غفرَ لأَهلِ عرفاتَ وأَهلِ المِشعرِ، وضَمنَ عَنهُمُ التباعَاتَ»، فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله

---

(١) رواه النسائي (٨/ ١٠١ ـ ١٠٣).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (١٩).

(٣) رواه مسلم (٦٥) وفي المخطوطة «استنصت لي الناس» فحذفنا كلمة «لي» لأنها ليست عند مسلم.

هذا لنا خاصة؟ فقال: «هَذَا لَكُمْ وَلمنْ أَتَى منْ بعدِكُمْ إِلَى يومِ القيامةِ» فقال عمر بن الخطاب: كثر خير الله وطاب[(١)].

بـاب
الوصية لطالب العلم والدعاء له

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ النَّاسَ لَكُم تبعٌ، وإِنَّ رِجالاً يأتونكُمْ مِنْ أقطارِ الأَرضِ يتفقهُونَ، فَإِذَا أتاكُمْ فاستوصُوا بِهِمْ خَيْراً»[(٢)].

مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى الخلاء، فوضَعْتُ له وَضُوءاً فلما خرج قال: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» قالوا: ابن عباس، قال: «اللَّهُمَّ فقِّهْهُ»[(٣)].

وقال البخاري: «اللَّهُمَّ فَقهْهُ فِي الدِّينُ»[(٤)].

وقال ابن عباس أيضاً: ضمني رسول الله ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»[(٥)].

النسائي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: بينما نحن عند رسول

---

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٩) وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عنه فذكره، ولم يذكر من رواه.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٥٢ و ٢٦٥٣) وابن ماجه (٢٠٤٩) والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٢) والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ٢١ و٢٢) والفقيه والمتفقه (٢/ ١١٦) والجامع (١/ ١٤٨ و٣٥٠) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٤٦٦) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٣٤) وتمام في الفوائد (١٤٢ ـ ١٥٠) والعلائي في بغية الملتمس (ص ٢٦) وهو حديث ضعيف لأن في إسناده أبا هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين، وهو متروك.

(٣) رواه مسلم (٢٤٧٧).

(٤) رواه البخاري (١٤٣).

(٥) رواه البخاري (٧٥).

الله ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله أخبرنا عن ثياب الجنة، أخلق تخلق، أو نسج تنسج، فضحك منه القوم فقال مم تضحكون؟ أَنْ جَاهِلٌ يسأل عالماً، فجلس يسيراً أو قليلاً، فقال رسول الله ﷺ: «أينَ السَّائِلُ عَنْ ثِيابِ الجنَّةِ» قال: هاهو ذا يا رسول الله، قال: «بَلْ تشقَقُ عنهَا ثَمرُ الجنَّةِ» قالها ثلاثاً(١).

بـاب
ما يذكر من عالم المدينة

الترمذي، عن أبي هريرة، رواية «يوشكُ أَن يضربَ النَّاسُ أَكبادَ الإِبلِ يَطلبونَ العِلْمَ فَلاَ يجدونَ أَحَداً أَعلمَ مِنْ عَالِمِ المدينةِ»(٢).

قال أبو عيسى [الترمذي]: هذا حديث حسن صحيح.

قال عبد الرزاق: هو مالك بن أنس.

بـاب
الاغتباط بالعلم

مسلم، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ حسدٌ إِلاَّ فِي اثنتينِ، رجلٌ آتاهُ اللَّهُ مالاً فسلَّطَهُ اللَّهُ عَلى هلكَتِهِ فِي الحقِّ، ورجلٌ آتاهُ اللَّهُ حكمةً فهُوَ يَقضِي بهَا ويعلّمهَا»(٣).

---

(١) رواه النسائي في العلم من الكبرى. وفي المخطوطة عن عمرو بن العاص وهو خطأ. والحديث عند أحمد (٦٨٩٠ و٧٠٩٥) وراجع تعليق المرحوم أحمد محمد شاكر عليه.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٨٢) وليس عنده صحيح بل حسن فقط، وهو ضعيف لأن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان وقد عنعنا. وانظر التعليق على بغية الملتمس (ص ٦٦ - ٦٧).

(٣) رواه مسلم (٨١٦).

بـاب

ما جاء فيمن طلب العلم لغير الله

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تعلَّمَ عِلْماً مِمّا يُبْتَغى بِهِ وجهُ اللَّهِ لاَ يتعلمُهُ إلاّ ليصيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنيَا لَمْ يجد عَرْفَ الجنَّةِ يومَ القيامةِ»، يعني ريحها[١].

مسلم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أَولَ النَّاسِ يُقْضَى يومُ القيامةِ عَلَيْهِ رجلٌ اسْتُشْهِدَ، فأُتِيَ به فَعَرَّفه نعمَهُ فعرفَهَا، قَالَ: فَمَا عملتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتلتُ فيكَ حتَّى استشهدْتُ، قالَ: كذبتَ، ولكنَّكَ قاتلتَ ليقالَ جَريءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجهِهِ حتَّى أُلقي فِي النَّارِ، ورجلٌ تعلَّمَ العِلمَ وعلَّمه، وقرأَ القُرآنَ فأُتي به فعرَّفه نعمَهُ فعرفَهَا، قَالَ: فَمَا عملتَ فِيهَا؟ قَالَ: تعلَّمتُ العلمَ وعلَّمْتُهُ، وقرأتُ فِيكَ القُرآنَ، قَالَ: كذبتَ، ولكنَّكَ تعلمْتَ العِلمَ ليقالَ عالمٌ، وقرأتَ القرآنَ ليقالَ هُوَ قارىءٌ، فقدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجهِهِ حتَّى أُلقِيَ فِي النَّارِ، ورجلٌ وسَّعَ اللَّهُ عليهِ وأعطَاهُ منْ أصنافِ المالِ كلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فعرّفَهُ نعمَهُ فَعرفَهَا، قَالَ: فَما عملتَ فِيهَا؟ قالَ: مَا تَركتُ منْ سبيلٍ تحبُّ أَنْ ينفقَ فِيهَا إلاَّ أنفقتُ فِيهَا لَكَ، قالَ: كذبْتَ، ولكنَّكَ فعلتَ ليقالَ هُو جوادٌ، فَقدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فسُحِبَ عَلَى وَجهِهِ حتَّى أُلقِيَ فِي النَّارِ»[٢].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ سُئِلَ عنْ علمٍ فكتمَهُ، أَلجَمَهُ اللَّهُ بِلجامٍ منْ نارٍ يومَ القيامةِ»[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٤) ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٥٢) وأحمد (٢/ ٣٣٨) والحاكم (١/ ٨٥) وصححه ووافقه الذهبي، ولفليح بن سليمان متابع عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ١٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٥٨) ورواه أيضاً الترمذي (٢٦٥١) وابن ماجه (٢٦١).

بـاب

من رفع صوته بالعلم، ومن استحيى فأمر غيره بالسؤال، ومن أجاب بأكثر مما سئل، ومن سئل وهو في حديث فأتم حديثه ثم أجاب السائل، ومن أجاب بالإشارة

البخاري، عن عبدالله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويلٌ للأَعقابِ منَ النَّارِ»(١).

مسلم: عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله، فقال: «يغسلُ ذكرَهُ ويتوضّأُ»(٢).

وذكر علي بن عبد العزيز في المنتخب عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إن أبي كان يصل الرحم، وكان وكان، فأين هو؟ فقال: «فِي النَّارِ»، فكأنَّ الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ فقال: «حيثُ ما مررتُ بقبرِ كافرٍ فبَشِّرْهُ بالنَّارِ»، قال: فأسلم الأعرابي بعد فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار(٣).

وقال مسلم: عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: «فِي النَّارِ» فلما قفا دعاه، فقال: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٦٣) وفي أماكن أخرى.

(٢) رواه مسلم (٣٠٣) وفي مسلم وكنت أستحيي.

(٣) رواه البزار (٩٣ كشف الأستار) والطبراني في الكبير (٣٢٦) ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٨٨) والبيهقي في الدلائل (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠) والضياء في المختارة (١/ ٣٣٣) وسنده صحيح.

(٤) رواه مسلم (٢٠٣).

وذكر البخاري عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال: متى الساعة فمضى رسول الله ﷺ يحدث فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم: بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال: «أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلَ عَنِ السَّاعةِ»، قال: ها أنا يا رسول الله قال: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمانةُ فانتظرِ السَّاعةَ» فقال: كيف إضاعتها، فقال: «إِذَا أُوسدَ الأَمرُ إِلَى غَيرِ أَهلِهِ فانتظرِ السَّاعَةَ»(١).

وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال: «يقبضُ العِلمُ ويظهرُ الجَهلُ والفتنُ، وَيَكثرُ الهَرجُ»، قيل يا رسول الله وما الهرج، فقال: هكذا بيده فحرَّفَهَا كأنَّه يريد القتل(٢).

بـاب
الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ومن برك على ركبتيه عند الإمام أو العالم

البخاري، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يُطَوِّل بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال: «يَا أَيُّها النَّاسُ إِنكُمْ منفِّرونَ، فَمَنْ صلَّى بالنَّاسِ فَلْيُخففْ، فَإِنَّ فيهِمِ المَرِيضَ، والضَّعيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»(٣).

النسائي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قام، فحدث الناس، فقام إليه رجل، فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ فبسر رسول الله ﷺ في وجهه، فقلنا له اقعد فإنك سألت رسول الله ﷺ ما يكره، ثم قام الثانية فقال:

---

(١) رواه البخاري (٥٩ و٦٤٩٦).
(٢) رواه البخاري (٨٥) وأماكن أخرى.
(٣) رواه البخاري (٩٠) وأماكن أخرى.

يا رسول الله متى الساعة؟ فبسر في وجهه رسول الله ﷺ أشد من الأولى، ثم قام الثالثة فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وَيحكَ، ومَاذَا أَعددْتَ لَهَا؟» فقال الرجل: أعددت لها محبة الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «اجْلِسْ فَإِنَّكَ معْ مَنْ أَحْبَبتَ»(١).

وقال مسلم في هذا الحديث: «المرءُ مع منْ أَحبَّ»(٢).

وقال الترمذي: «المرءُ مع منْ أحبَّ ولهُ مَا اكتسبَ».

مسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى لهم صلاة الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن قبلها أموراً عظاماً، ثم قال: «مَنْ أَحبَّ أَنْ يَسأَلنِي عنْ شَيءٍ، فليسألنِي عنْهُ، فَواللَّهِ لاَ تسألونَنِي عنْ شَيءٍ إِلاَّ أخبرتُكُمْ بهِ مَا دمتُ فِي مقامِي هَذَا»(٣).

قال أنس بن مالك: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سَلُونِي»، فقام عبدالله بن حذافة، فقال: من أبي يا رسول الله، فقال: «أَبُوكَ حُذافةَ»، فلما أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول: «سَلُونِي»، برك عمر، فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: «أَوْلَى والَّذِي نفسُ مُحمدٍ بيدِهِ لقَدْ عُرِضَت عليَّ الجنَّةُ وَالنَّارُ آنفاً فِي عَرضِ هَذا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كاليومِ فِي الخَيرِ والشَّرِ. .» وذكر باقي الحديث(٤).

---

(١) رواه النسائي في العلم من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١/ ٢٤٠)، ورواه هكذا أحمد (٣/ ١٦٧).

(٢) أي العنوان عند مسلم كذلك، وأما لفظ الحديث فعنده «أنت مع من أحببت» «فأنت مع من أحببت» «فإنك مع من أحببت».

(٣) رواه الترمذي (٢٣٨٧).

(٤) رواه مسلم (٢٣٥٩).

وفي طريق آخر «إِنِّي صُوِّرَتْ لِيَ الجَنَّةُ والنَّارُ فرأيتهُمَا دونَ هَذَا الحائِطِ»(١).

وقال البخاري: «لَقَدْ رَأَيتُ الآنَ منذُ صليتُ لكُمْ الصَّلاةَ الجنَّةَ والنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الجِدَارِ»(٢).

وفي لفظ آخر «لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيّ الجنَّةُ والنَّارُ آنفاً فِي عرضِ هَذا الحائطِ وَأنَا أُصلِّي»(٣).

بـاب

من خص بالعلم قوماً دون آخرين، ومن سمع شيئاً فراجع فيه وطرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، وقد تقدم في باب الإيمان قول معاذ وقد حدثه رسول الله ﷺ بحديث: يا رسول الله أفلا أخبر الناس فيستبشرون قال: إذاً يتكلوا

البخاري، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن رسول الله [النبي] ﷺ قال: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»، قالت عائشة، فقلت أَوَليس يقول الله عز وجل ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ فقال: «إِنَّمَا ذَلكَ العرضُ منْ نُوقِشَ الحِسَابُ يَهلكُ»(٤).

مسلم، عن أم بشير أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول عند حفصة: «لاَ يدخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَصحابِ الشجرةِ أَحدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحتَهَا»،

---

(١) رواه مسلم (٢٣٥٩).

(٢) رواه البخاري (٧٤٩).

(٣) رواه البخاري (٧٢٩٤).

(٤) رواه البخاري (١٠٣) وعنده وأن النبي قال: «من حوسب» فوضعنا النبي بين معكوفين.

قالت: بلى يا رسول الله، فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فقال النبي ﷺ قد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[١].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجرةٌ لاَ يسقطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مثل المُسْلِمِ فحدِّثُوني مَا هِيَ؟» فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبدالله: ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله، قال: فقال: «هِيَ النَّخْلَةُ»، قال: فذكرت ذلك لعمر، فقال: لأن تكون قلت هي النخلة أحب إليَّ من كذا وكذا[٢].

بـاب
القراءة والعرض على المحدث
وروي عن الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة

مسلم، عن أنس بن مالك قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقلُ فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال: «صَدَقَ» قال: فمن خلق السماء؟ قال: «اللَّهُ» قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «اللَّهُ» قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: «اللَّهُ» قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال، آلله أرسلك؟ قال: «نَعَمْ» قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «صَدَقَ»، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «نَعَمْ» قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: «صَدَقَ»، قال: فبالذي

(١) رواه مسلم (٢٤٩٦).
(٢) رواه مسلم (٢١٦٥).

أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «نَعَمْ» قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال: «صَدَقَ» قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «نَعَمْ» قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: «صَدَقَ» [قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؛ قال: «نَعَمْ»] ثم قال، ثم وَلَّى قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ ليدخلنَّ الجنَّةَ»[١].

وقال البخاري: فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر[٢].

باب
في المناولة وهي أربع ضروب

الإجازة وأعلاها وصفتها أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتاباً فيقول له: هذا الكتاب قد صححته وعلمت ما فيه فحدث به عني، أو يقول كلاماً في معناه.

البخاري، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفع إلى عظيم البحرين. . . وذكر الحديث[٣].

باب
تعليم الجاهل

مسلم: عن أبي رفاعة العدوي قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب،

---

(١) رواه مسلم (١٢) وما بين المعكوفين ليس عند مسلم.
(٢) رواه البخاري (٦٣).
(٣) رواه البخاري (٦٤).

قال: فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليَّ وترك خطبته، حتى انتهى إليَّ، فأُتيَ بكرسي حسبت قوائمه حديداً، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتمّ آخرها[1].

وعن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ في حديث ذكره قال: «ارْجَعُوا إِلى أَهلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعلِّمُوهُمْ»[2].

بـاب
في التبليغ ونشر العلم والكتابة به إلى البلدان

وفي الحديث الذي لا تعضده الأصول، وما يكره من الكلام في المسائل قبل وقوعها، والنهي عن اعتراض حديث النبي ﷺ في التسوية بينه وبين كتاب الله عز وجل بالحكم والأمر باتباعه، وقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

البخاري، عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وحدِّثُوا عنْ بَنِي إسرائيلَ وَلاَ حَرجَ، ومنْ كَذبَ عليَّ مُتَعمِّداً فَليتبَوأْ مقعدَهُ منَ النَّارِ»[3].

الترمذي، عن عبدالله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضرَّ اللَّهُ امْرءاً سمعَ منَّا شَيئاً فبلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبلغٍ أَوْعَى منْ سامعٍ»[4].

---

(١) رواه مسلم (٨٧٦).
(٢) رواه مسلم (٦٧٤).
(٣) رواه البخاري (٣٤٦١).
(٤) رواه الترمذي (٢٦٥٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وعن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضَّرَ اللَّهُ امْرءاً سمعَ منَّا حَدِيثاً فحفِظَهُ حتَّى يُبَلِّغْهُ غيرَهُ، فَرُبَّ حَاملِ فقهٍ إِلَى مَن هُوَ أفقهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حاملِ فقهٍ لَيسَ بفَقيهٍ»[١].

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسمعونَ ويُسمعُ مِنْكُمْ، ويُسمعُ ممَّنْ يَسمعُ مِنْكُمْ»[٢].

مسلم، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه كتب إلى أهل جُرَش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب[٣].

الدارقطني عن ابن أبي ذئب، عن المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَخَذتُمْ عَنِّي بِحديثٍ تَعرفُونَهُ ولاَ تُنكرونَهُ، فصدِّقُوا بِهِ، وَمَا تُنكِرُونَهُ فَكَذِّبُوا بِهِ»[٤].

وزاد في طريق أخرى يرجع إلى ابن أبي ذئب بهذا الإسناد، فأنا أقول ما يعرف ولا ينكر ولا أقول ما ينكر ولا يعرف.

وقال أبو جعفر الطحاوي في بيان المشكل، وذكر الحديث عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد فصدقوا به، قلته أو لم أقله.

وذكر أبو بكر البزار في مسنده، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال: سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمعتُم الحديثَ تعرفُهُ قُلُوبَكُمْ، وتَلينُ لَهُ أشعارُكُمْ وأبشارُكُمْ، وتدرونَ أَنَّهُ منكُمْ قَريبٌ، فَأَنَا أَولاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سمعتُمُ الحَديثَ تقشعِرُّ منهُ

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٥٩).

(٣) رواه مسلم (١٩٩٠).

(٤) ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٩١) وابن عدي في الكامل (١/ ٢٦).

جلودكُمْ، وتَتَغيَّرُ لَهُ قلوبكُمْ وأَشعاركُمْ، وتَدرونَ أَنَّهُ مِنكُمْ بَعيدٌ، فَأَنَا أبعَدُكُمْ منه»[١].

عبد الملك بن سعيد ذكره أبو محمد بن أبي حاتم، ولم يذكر أحداً روى عنه إلا ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٢].

وذكر أبو بكر البزار في مسنده أيضاً عن أبي معشر المدني، عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأعرفنَّ أَحدَكُمْ متكئاً أَتَاه عَنِّي حديثٌ وَهُو مُتكِّىءٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يقولُ: اتلُوا بِهِ عَليَّ قُرآناً مَا جاءكُمْ منْ خَيرٍ أَنا قلتهُ، وَإِنْ لَمْ أَقلْهُ، فَأَنَا أَقُولُهُ: ومَا جَاءكُمْ منْ شرٍّ فَأَنَا لاَ أَقولُ الشَّرَّ»[٣].

أبو معشر اسمه نجيح، وروى عنه الجلة الليث بن سعد، وهشيم، ويزيد بن هارون، ووكيع، والثوري، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم. ولم يكن قوياً في الحديث، إلا أن هشيماً كان يقوي أمره، ويقول: ما رأيت مدنياً يشبهه.

أبو داود، عن معاوية بن أبي سفيان، أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات.

الغلوطات: شرار المسائل[٤].

وفي كتاب مسلم عن سهل بن سعد في حديث اللعان: كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها[٥].

---

(١) رواه البزار (١٨٧ كشف الأستار) وعنده في المكانين ترون بدل تدرون وتنفر منه قلوبكم ورواه ابن سعد (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) وعبد الغني المقدسي في العلم (٢/ ٤٣/ ٢) وابن وهب في المسند (٨/ ٢١١٦٤) وأحمد (٣/ ٤٢٥ و٤٩٧)، وابن حبان (٦٣) وهو حديث حسن.

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٣٥١) وذكر من الرواة عنه بكير بن الأشج أيضاً، وهو ثقة.

(٣) رواه البزار (١٢٦) كشف الأستار. ورواه أيضاً ابن ماجه (٢١) وأحمد (٢/ ٣٦٧ و٤٨٣) وهو حديث ضعيف.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٥٦).

(٥) رواه مسلم (١٤٩٢).

وسيأتي الحديث بكماله إن شاء الله عز وجل.

النسائي، عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «انظرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فافعَلُوهُ» فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق فدخل على عائشة وهو غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله، قال: «ومَا لِي لاَ أَغضبُ وَأَنَا آمُرُ بِالأَمرِ فَلاَ أُتبعُ» كانوا قد أحرموا بالحج، فأمرهم عليه السلام أن يحلوا بعمرة(١).

أبو داود، عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: «لاَ أُلفينَّ أحدَكُمْ مُتكئاً عَلَى أَريكتهِ يَأتِيهِ الأمرُ منْ أمرِي بما أمرتُ بهِ أَوْ نهيتُ عنهُ فيقولُ: لا أَدرِي مَا وجدنَا فِي كتابِ اللَّهِ اتَّبعنَاهُ»(٢).

وعن العرباض بن سارية أنه حضر مع رسول الله ﷺ يخطب الناس، وهو يقول: «أَيُحبّ أحدُكُمْ مُتكِئاً عَلى أريكتِهِ قَدْ يَظنّ أَنَّهُ لَمْ يحرم اللَّهُ شَيئاً إِلاَّ فِي هَذَا الكِتَابِ، أَلاَ وَإِنِّي واللَّهِ قَدْ أَمرتُ وَوَعظتُ ونَهيتُ عَنْ أَشياءَ، إِنَّها لَمثلِ القُرآنِ أَوْ أَكثرَ»(٣).

الترمذي، عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ هَلْ عَسَى رَجُلٌ يبلغُهُ الحديثَ عَنِّي، وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى أَريكَتِهِ فيقولُ: بينَنَا وبينكُمْ كتابُ اللَّهِ، فمَا وجدنَا فيهِ حَلالاً استحللنَاهُ، وما وجدنَا فِيه حَراماً حرَّمنَاهُ، وإنَّ مَا حَرَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حرَّمَ اللَّهُ»(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

---

(١) لم نره عند النسائي، ونسبه الحافظ المزي في الأطراف إلى النسائي في عمل اليوم والليلة، ولم نجده فيه. ورواه أحمد (٤/ ٢٨٦) وابن ماجه (٢٩٨٢).
(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٥) والترمذي (٢٦٦٦) وابن ماجه (١٣).
(٣) رواه أبو داود (٣٠٥٠) وسنده ضعيف بسبب أشعث بن شعبة.
(٤) رواه الترمذي (٢٦٦٧) وأبو داود (٤٦٠٤) وابن ماجه (١٢).

أبو داود، عن أبي هريرة رفعه قال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلى المُؤمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشاءِ، وَبِالسواكِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ»[١].

مسلم، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَا نَهيتكُمْ عنْهُ فَاجتنبُوهُ، ومَا أَمرتُكُمْ بِهِ فافعلُوا مِنْهُ ما استطعتُمْ، فَإِنَّمَا أَهلَكَ الَّذينَ مِنْ قَبلِكُمْ كَثْرَةَ مسائِلِهِمْ واختلافِهِمْ عَلى أنبيائِهِمْ»[٢].

وذكر أبو أحمد الحاكم في كتاب الكنى حديث عبدة بن حَزْن النصري، وكانت له صحبة، قال: كانوا يفعلون أشياء فكرهها النبي ﷺ، فقيل له لو نهيتهم، فقال: «لَوْ نهيتُ رِجَالاً أَنْ لاَ يَأْتُوا الحجونَ لأَتُوهَا مَا لَهُمْ بِهَا حَاجةٌ»[٣].

بـاب
في القصص

أبو داود من حديث عمرو بن عبدالله السيباني، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يقصُّ إِلاّ أميرٌ، أَوْ مَأمورٌ، أَوْ مُختالٌ»[٤].

عمرو بن عبدالله ليس بمشهور فيما أعلم[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٤٦).
(٢) رواه مسلم (١٣٣٧).
(٣) قال الحافظ في الإصابة (٤/ ٣٩٠) وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده من طريق الثوري عن أبي إسحاق أنه سمع عبدة بن حزن النصري يقول: فذكره، ثم قال: رجاله أثبات.
ورواه الطبراني في الكبير (جـ ١٨ رقم ١٥٩).
(٤) رواه أبو داود (٣٦٦٥) وله طرق، فهو صحيح.
(٥) قال الحافظ في التقريب: مقبول.

البزار، عن ابن عمر قال: لم يقص على عهد رسول الله ﷺ، ولا أبي بكر، ولا عمر[١].

وذكر من حديث شريك هو ابن عبدالله عن أبي سنان، عن أبي الهذيل عن خباب أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بَنِي إسرائيلَ لَمَّا ضلُّوا قَصُّوا»[٢].

قال: في هذا الإسناد إسناد حسن، كذا قال: وليس مما يحتج به[٣].

باب
ما يكره من التعمق في الدين والتنازع

مسلم، عن عائشة قالت: رخص رسول الله ﷺ في أمر فَتَنَزَّهَ عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: «مَا بالُ أَقوامٍ يرغبونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فواللَّهِ لأنا أَعلمهُمْ بِاللَّهِ، وأشدُهُمْ لَهُ خشيةً»[٤].

وعن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤُوا القرآنَ مَا ائتلفَتْ قلوبَكُمْ، فَإِذَا اختلفتُمْ فِيهِ فقُومُوا»[٥].

باب

الدارقطني، عن جبرون بن واقد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير،

---

(١) لم نره في كشف الأستار ولا مجمع الزوائد.

(٢) كذلك لم نره عندهما، ورواه الطبراني في الكبير (٣٧٠٥) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٠٢) والضياء في المختارة.

(٣) شريك بن عبدالله القاضي توبع عند الطبراني وغيره. وهو حديث صحيح.

(٤) رواه مسلم (٢٣٥٦).

(٥) رواه مسلم (٢٦٦٧) ورواه البخاري (٥٠٦٠ و٥٠٦١ و٧٣٦٤ و٧٣٦٥) وأحمد (٤/ ٣١٣) وغيرهم.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلاَمِي لا ينسخُ كلامَ اللَّهِ، وكلامُ اللَّهِ لاَ ينسخُ كَلاَمِي، وكلامُ اللَّهِ ينسخُ بعضَهُ بَعْضاً»(١).

لا يحتج بهذا الإسناد، وهذا حديث منكر، وجبرون هذا هو أبي عباد الإفريقي، وليس بمشهور.

بـاب

من أفتى بغير علم، وفي الجدال، وما يحذر من الأهواء

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ أَفتَى بِغَيرِ علمٍ كانَ إثمُهُ عَلَى منْ أَفتاهُ، ومنْ أشارَ عَلى أخيهِ بأمرٍ يعلمُ أَنَّ الرُشدَ فِي غَيرِهِ، فَقدْ خَانَه»(٢).

الترمذي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا ضلَّ قومٌ بعدَ هدًى كانُوا عَليهِ إلاَّ أُتُوا الجدلَ» ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًاۢ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾(٣).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: «أَلا إِنَّ مَنْ كَانَ قبلَكُمْ منْ أهلِ الكتابِ افترقُوا عَلَى ثنتينِ وسبعينَ ملةٍ، وإنَّ هذهِ الأمَّةَ ستفترقُ

(١) رواه الدارقطني (٤/ ١٤٥) ورواه ابن عدي (٢/ ٦٠٢) وذكره الذهبي في الميزان (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) وقال: جبرون متهم، والحديث موضوع. وأقره الحافظ في اللسان (٢/ ٩٤) ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٢٥) من طريق ابن عدي، ونقل كلام ابن عدي بأنه منكر.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٥٧).

(٣) رواه الترمذي (٣٢٥٠) ورواه أيضاً أحمد (٥/ ٥٥٢ و٥٥٦) وابن ماجه (٤٨) والطبراني في الكبير (٨٠٦٧) والحاكم (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) وصححه ووافقه الذهبي.

عَلَى ثَلاثٍ وسبعينَ، ثنتانَ وسبعونَ فِي النَّارِ، وواحدةٌ فِي الجنَّةِ، وَهِيَ الجماعةُ، وَإِنَّهُ سَيخرجُ فِي أُمَّتِي أقوامٌ تَجارى بهُمْ تلكَ الأَهواءَ كَمَا يَتَجارَى الكلبُ بِصَاحِبِه، لاَ يبقَى مِنه عرقٌ وَلاَ مفصلٌ إِلاَّ دخلَهُ»[١].

البزار عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أشدُّ النَّاسِ عَذَاباً يومَ القيامةِ، رجلٌ قَتَلَ نبِيّاً، أَوْ قَتَلَهُ نَبيٌّ، وَإِمامُ ضَلاَلَةٍ»[٢].

بـاب

قال أبو نعيم الحافظ، نا علي بن حميد الواسطي، نا أسلم بن سهل الواسطي، نا محمد بن عبدالله بن حبيب، نا هانيء بن يحيى، نا مبارك بن فضالة، عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تعَلَّمُوا منْ أنسابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرحامَكُمْ، ومَن النّجومِ مَا تهتدونَ به فِي الظُّلُمَاتِ»[٣].

قال: نا عبدالله بن محمد بن جعفر، نا أبو بكر بن أبي عاصم، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيارُ عبادِ لِلَّهِ الَّذينَ يراعونَ الشَّمسَ والقمرَ، والأَظلَّةَ لذِكْرِ اللَّهِ»[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٧).

(٢) رواه البزار (١٦٠٣ كشف الأستار) وأحمد (١/ ٤٠٧) وإسناده جيد.

(٣) هانيء بن يحيى ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٤٧) وقال: يخطيء. ومبارك بن فضالة يدلس تدليس تسوية ولم يصرح بالسماع. كذا هو في المخطوطة عبدالله بن عمر، ورواه السمعاني في الأنساب (١/ ٤١) من طريق محمد بن عبدالله به مقتصراً على الفقرة الأولى منه. وعنده عبيدالله بن عمر.

(٤) رواه أبو نعيم (٧/ ٢٢٧) وقال: تفرد سفيان عن مسعر برفعه، ورواه خلاد وغيره عن مسعر موقوفاً. وانظر نتائج الأفكار (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) للحافظ ابن حجر.

حدثني بهذا الحديث وبالذي قبله أبو القاسم بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب، قال: نا أبو علي الصيرفي رحمه الله قال: نا أبو الفضل محمد بن أحمد بن الحسن الأصفهاني عن أبي نعيم فذكرهما، وليس إسنادهما مما يحتج به.

بـاب
ما جاء في حديث أهل الكتاب، وتعلم لغتهم

أبو داود، عن أبي نملة الأنصاري، أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ، وعنده رجل من اليهود مرّ بجنازة فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ» قال اليهودي: إنها تتكلم، فقال النبي ﷺ «مَا حدثكُمْ أهلُ الكِتابِ فلاَ تصدّقوهُمْ، ولا تُكَذِّبوهُمْ، وقُولُوا آمنَّا باللَّهِ ورُسُلِهِ، فَإِنْ كانَ بَاطِلاً لمْ تُصدِّقُوهُ، وإِنْ كانَ حقاً لَمْ تُكَذِّبُوهُ»(١).

وذكر أبو داود في المراسيل، عن يحيى بن جعدة أن النبي ﷺ أتي بكتاب في كتف فقال: «كَفَى بِقومٍ ضلالةً أَنْ يتَّبِعُوا كِتَاباً غَيرَ كِتَابِهِمْ، إِلَى نَبيٍّ غَيْرَ نبيِّهِمْ» فأنزل الله عز وجل ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾(٢).

ومنها عن أبي قلابة، أن عمر مرَّ بقوم من اليهود، فسمعهم يذكرون دعاء من التوراة، فانتسخه، ثم جاء به إلى النبي ﷺ فجعل يقرؤه وجعل وجه رسول الله ﷺ يتغير، فقال رجل: يا ابن الخطاب أما ترى ما في وجه رسول الله ﷺ، فوضع عمر الكتاب فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي خَاتِماً، وأُعْطِيتُ

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٤٤).
(٢) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٤١٥).

جَوامِعَ الكلَمِ وخواتيمَهُ، واختُصِرَ لِيَ الحديثُ اختِصَاراً، فَلاَ يلهيَنَّكُمْ المتهوكُونَ»[١].

قال أبو قلابة المتهوكون المتحيرون.

ومن مسند البزار عن مجالد، عن عامر هو الشعبي، عن جابر قال: نسخ عمر كتاباً من التوراة بالعربية، فجاء به النبي ﷺ، فجعل يقرؤه، ووجه النبي ﷺ يتغير، فقال رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطاب أما ترى وجه رسول الله ﷺ، فقال النبي: «لاَ تَسْأَلُوا أَهلَ الكتابِ عنْ شَيءٍ، فإِنَّهُمْ لَنْ يهدُوكُمْ وقَدْ ضلُّوا، وإنَّكُمْ إمَّا أَنْ تُكذِّبُوا بِحقٍّ أَو تُصدِّقُوا بِباطِلٍ، واللَّهِ أَنْ لَوْ كَانَ مُوسَى بَينَ أظهرِهِمْ مَا حلَّ لَهُ إِلاَّ أَنْ يتَّبِعْنِي»[٢].

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «لقَدْ أتيتكُمْ بِهَا بيضاءَ نقيةً، لَوْ أَنَّ موسَى كانَ حَيّاً مَا وسعَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبعنِي»[٣].

قد خولف مجالد في إسناد هذا الحديث، فرواه سفيان الثوري، عن جابر بن يزيد عن الشعبي، عن عبدالله بن يزيد الأنصاري قال: جاء عمر إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني مررت بأخ لي من بني قريظة فكتب لي جوامع من التوراة أحب أن أعرضها عليك، فتغير وجه رسول الله ﷺ قال: فقلت لعمر سلم الله عقلك أما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ، فقال عمر: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، قال: فسري عنه ثم قال: «وَالَّذِي نفسِي بيدِهِ لَوْ أَصبحَ مُوسَى فِيكُمْ حيّاً اليومَ فاتبعتُمُوهُ وتركتمُونِي لضللتُمْ، إِنِّي حظّكُمْ مِنَ النَّبيِّينَ، وأَنتمُ حَظِّي منَ الأُمَمِ»[٤].

---

(١) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٢٥٤).

(٢) رواه البزار(١٢٤ كشف الأستار) ورواه أيضاً أحمد (٣/ ٣٨٧) والدارمي (٤٤١) وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٤٧).

(٣) هو عند أحمد كذلك.

(٤) رواه أحمد (٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧١ و٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

ذكر حديث سفيان أبو الحسن الدارقطني في كتاب العلل، وفي هذا الحديث اختلاف كثير من هذا، وجابر بن يزيد دون مجالد، وهو مجالد بن سعيد، على أن جابراً كان أحفظ.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ تَأْتِينِي كتبٌ منْ أُنَاسٍ لاَ أُحبُّ أَنْ يَقْرأَهَا كلُّ أَحَدٍ، فَهَلْ تستطيعُ أَنْ تعلمَ كتابَ السِّريانيةِ؟» قال: قلت: نعم قال: فتعلمتها في سبع عشرة[١].

زاد أبو داود فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كتب إليه[٢].

بـاب
التخول بالموعظة والعلم وهل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم

البخاري، عن أبي وائل قال: كان عبدالله يذكر الناس في كل خميس، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أُمِلَّكُمْ، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا[٣].

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال: «اجتمِعْنَ يومَ كَذَا وَكَذَا» فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال: «مَا مِنْكُنَّ مِن امرأةٍ تقدِّمُ بينَ يَديهَا مِنْ ولدهَا ثَلاثةً، إلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ»، فقالت امرأة منهن واثنين

---

(١) ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في الكبير (٤٩٢٧) وله طرق أخرى انظر التعليق على المعجم الكبير (٥/ ١٣٣ و١٥٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٤٥).

(٣) رواه البخاري (٧٠).

واثنين واثنين، فقال رسول الله ﷺ «وَاثْنَينِ وَاثْنَينِ وَاثْنَينِ»[١].

بـاب
إعادة المحدث الحديث وتبينه إياه

البخاري، عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً[٢].

مسلم، عن عائشة قالت: إنما كان النبي ﷺ يحدث حديثاً لو عدّه العاد لأحصاه[٣].

أبو داود، عن عائشة قالت: كان كلام رسول الله ﷺ فصلاً يفقهه كل من سمعه[٤].

بـاب
في الاجتهاد والاجتماع والمسكوت عنه وقول الله تعالى:
﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾

مسلم، عن ابن عمر قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب، أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحداً من الفريقين[٥].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٣٣).
(٢) رواه البخاري (٩٥).
(٣) رواه مسلم (٢٤٩٣) وأبو داود (٣٦٥٤).
(٤) رواه أبو داود (٤٨٣٩).
(٥) رواه مسلم (١٧٧٠).

أبو داود، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أجارَكُمْ مِنْ ثَلاثٍ خلالٍ أَنْ لاَ يَدعُو عليكُمْ نبيّكُمْ فتَهْلَكُوا، وأَنْ لاَ يَظهر أَهلُ الباطلِ عَلَى أهلِ الحَقِّ، وأَنْ لا تَجتمعُوا عَلى ضَلالةٍ»(١).

هذا يرويه إسماعيل بن عياش من حديث الشاميين، وحديثه عندهم صحيح، قاله ابن معين وغيره رواه إسماعيل عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك.

الدارقطني، عن أبي الدرداء، يرفع الحديث قال: «مَا أَحلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُو حلالٌ، وَما حرَّمَ فَهُوَ حَرامٌ، ومَا سكتَ عنهُ فَهو عافيةٌ، فاقبلُوا مِن اللَّـهِ عافيـتهِ، فإنَّ اللَّهَ لمْ يكـنْ نسِياً»، ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٢).

بـاب

ذكر أبو أحمد من حديث سعد بن سعيد بن أبي سعيد، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا جاءَ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ الحقُّ، وَمَا جَاءَ مِنِّي فَهُوَ السّنةُ، وما جاءَ مِنْ أصحابِي فَهُو سعةٌ»(٣).

سعد هذا مستقيم، وأخوه الذي يحدث عنه اسمه عبدالله بن سعيد وهو ضعيف عندهم بل متروك.

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٥٣).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٣٧) والبزار (١٢٣ كشف الأستار).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ٧٥١ و٣/ ١١٩١) وفيه بالإضافة إلى أخي سعد صالح بن جميل الزيات وألزقه الحسن بن علي العدوي بصالح بن حاتم. وهو حديث منكر كما قال ابن عدي.

بـاب

ومما رويته بالإسناد المتصل إلى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجاوزَ عَنْ أُمتِّي الخطأَ والنِّسيانَ ومَا استُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

ذكرت إسناده في الكتاب الكبير، وقد ذكره أبو بكر الاصيلي في الفوائد وابن المنذر في كتاب الإجماع(٢).

بـاب
من رأى ترك النكير حجة من النبي ﷺ

البخاري، عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبدالله يحلف بالله أن ابن صياد الدجال، قلت: تحلف بالله، قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ(٣).

بـاب
في الرأي والقياس والتخويف من البدع

البخاري، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لاَ ينزعُ العلمَ بعدَ أَنْ أعطاكمُوهُ انتزاعاً، ولكن ينتزِعَهُ منهُمْ معْ قبضِ العلماءِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (١٤٩٨) والطبراني في الكبير (١١٢٧٤) والدارقطني (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١) والحاكم (٢/ ١٩٨) والبيهقي (٧/ ٣٥٦) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) لعله يقصد السنن والإجماع والاختلاف أو مختصره الأوسط، لأنه ليس في كتاب الإجماع المطبوع.

(٣) رواه البخاري (٧٣٥٥).

بعلمِهم، فَيبقَى نَاسٌ يستفتونَ فيَفتونَ برأيِهِمْ، فيضِلُّونَ ويُضِلُّونَ»[١].

ذكر قاسم بن أصبغ عن جبارة بن المغلس قال: حدثنا حماد بن يحيى الأبح، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعملُ هذهِ الأمّةُ برهةً بكتابِ اللَّهِ، ثُمَّ تعملُ برهةً بسنةِ رسولِ اللَّهِ، ثُمَّ تعملُ بعدَ ذَلكَ بالرَّأيِ، فَإذَا عَمِلُوا بالرأْيِ ضَلُّوا»[٢].

قال أبو أحمد بن عدي: وذكر هذا الحديث من حديث حماد بن يحيى الأبح روى عن الزهري حديثاً معضلاً، يعني هذا الحديث، وذكر قول البخاري في حماد هذا ربَّما يهم في الشيء، وذكر أيضاً توثيق يحيى بن معين لحماد ومرة قال: ليس به بأس[٣].

قال أبو أحمد هو ممن يكتب حديثه.

وذكر ابن أبي حاتم حماداً هذا وقال: سألت أبي عنه فقال: لا بأس به.

وقال فيه أحمد بن حنبل صالح الحديث ما أرى به بأساً.

وقال أبو زرعة حماد ليس بالقوي[٤]، وجنادة هذا متروك.

وأحسن مما سمعت فيه أنه لم يكن ممن يتعمد الكذب، إنما كان يُوضَعُ الحديث، فيحدث به، وقد روى هذا الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري، وهو متروك أيضاً، ذكر حديث الوقاصي أبو عمر بن عبد البر[٥].

وذكر أبو أحمد من حديث سويد بن سعيد الأنباري قال: نا ابن أبي

---

(١) رواه البخاري (١٠٠ و٧٣٠٧) وهذا لفظ الرواية الثانية.

(٢) انظر التعليق على المعتبر (ص ٢٢٦) للزركشي. وهو حديث ضعيف. ورواه ابن عدي (٢/ ٦٦٣ و٥/ ١٨٠٩).

(٣) انظر ترجمة حماد هذا من الكامل (٢/ ٦٦٣ ـ ٦٦٥) ولم ينقل قول البخاري فيه أنه يهم، وربما وقع من النساخ أو من الطبع.

(٤) غير موجود.

(٥) جامع بيان العلم (٢/ ١٦٣) لابن عبد البر.

الرجال، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «منْ قَالَ فِي دِينِنَا برأيِهِ فاقتلُوهُ»[(١)].

قال: وهذا الحديث تلون فيه حميد فمرة رواه هكذا عن ابن أبي الرجال، عن عبد العزيز بن أبي رواد، ومرة رواه عن إسحاق بن نجيح، عن ابن أبي رواد، وهذا الحديث هو الذي قال بسببه يحيى بن معين في سويد بن سعيد: لو وجدت سيفاً ودرقة لغزوت سويداً إلى الأنبار من أجل روايته هذا الحديث عن ابن أبي الرجال، وابن أبي الرجال اسمه عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز بن أبي الرجال وهو ثقة عند الناس[(٢)].

وقال أبو حاتم في سويد: كان يكثر من التدليس وكان صدوقاً[(٣)].

وقال البخاري: سويد هذا توفي سنة أربعين ومئتين وقد كان يتلقن ما ليس من حديثه وفيه نظر[(٤)]، وضعفه الشيباني، وأما إسحاق بن نجيح فمتروك عندهم.

وذكر أبو عمر أيضاً من حديث سليمان بن بزيع الاسكندري قال: نا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به القرآن، ولم نسمع منك فيه شيئاً قال: «اجمعُوا لَهُ العابدينَ منَ المُؤمنينَ، واجعلُوهُ شورَى بَينكُمْ، ولاَ تقضُوا فيهِ بِرَأيٍ وَاحدٍ».

قال أبو عمر لا يعرف هذا من حديث مالك، ولا من حديث غيره، وسليمان بن بزيع ليس بقوي[(٥)].

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٥ و٤/ ١٥٩٥).

(٢) الكامل لأبي أحمد بن عدي (٤/ ١٥٩٦).

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ١/ ٢٤٠).

(٤) التاريخ الصغير (٢/ ٣٧٣) للبخاري.

(٥) جامع بيان العلم (٢/ ٧٣ ـ ٧٤) ونص كلامه: هذا حديث لا يعرف من حديث مالك =

وقد ذكر هذا الحديث قاسم بن أصبغ وأحمد بن خالد في مسنده.

وذكر أبو بكر البزار عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ستفترَقُ أُمَّتِي عَلَى بضعٍ وسبعينَ فِرقةٍ، أَعظمُهَا فتنَةً عَلى أمَّتِي قومٌ يقيسونَ الأمرَ برأيِهِمْ فيحرِّمُونَ الحَلالَ، وَيحلِّلونَ الحَرامَ»[1].

في إسناده نعيم بن حماد رواه عن عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه عن عوف.

وتفرد به فيما ذكر البزار قال: ولم يتابع على هذا. انتهى كلام أبي بكر.

قد كان هذا الحديث يعرف بنعيم بن حماد، ويذكر أنه تفرد به كما قال أبو بكر، حتى رواه سويد بن سعيد الأنباري، وكان كثير التدليس، وعبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك، وكلاهما رواه عن عيسى بن يونس، كما رواه نعيم بإسناده.

ورواه أيضاً ابن أخي عيسى بن يونس، عن عمه، واتهم به، وأما نعيم بن حماد فقد تكلم فيه، واتهم بوضع هذا الحديث، وقيل: إنه كان يضع أحاديث في تقوية السنة، وحكايات عن العلماء في ثبت أبي حنيفة مزورة كذباً، وكان صليباً في السنة ضابطاً عليها، ومات محبوساً أيام المحنة، إذ كان الناس يطالبون بأن يقولوا: بأن القرآن مخلوق، وقد كان أحمد بن حنبل يقول فيه: لقد كان من الثقات.

= إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم، ولا في حديث غيره، وإبراهيم البرقي وسليمان بن بزيع ليسا بالقويين، ولا ممن يحتج بـه، ولا يعول عليه.

وانظر لسان الميزان (٣/ ٧٨).

(١) رواه البزار (١٧٢ كشف الأستار) وانظر التعليق على المعجم الكبير (١٨/ ٥٠) للطبراني.

قال أبو أحمد: روى هذا الحديث أيضاً عيسى بن يونس، أبو صالح الخراساني شيخ من قدماء أصحاب الحديث[١].

وقال فيه أبو أحمد شيخاً من قدماء أصحاب الحديث، ولا أعلم هذا الشيخ إلا إسحاق بن نجيح الملطي الذي ذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى، وهو المذكور فيما تقدم من هذا البـــاب والله أعلم.

وروى إسماعيل بن خالد المخزومي قال: نا مالك بن أنس عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ يَزلْ أَمرُ بَنِي إِسرائيلَ مُعتَدلاً، حتَّى كثُرَ فيهِم المولدونَ أبناءَ سبَايا الأُمَمِ، فقاسُوا مَا لَمْ يكنْ بِمَا كَانَ، فَضلُّوا وأَضَلُّوا».

ذكره أبو بكر الخطيب، قال: وإسماعيل بن خالد ضعيف، ولا يثبت عن مالك نقلته من كتاب أبي محمد الوشاطي، ومن طريقه رويته[٢].

أبو داود، عن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت فيها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا، فقال: «أُوصيكُمْ بِتقوَى اللَّهِ، والسمعِ والطَّاعةِ، وإِنْ عَبداً حَبشياً فإِنّه منْ يَعِشْ منكُمْ بَعدِي، فسَيَرى اختـلافـاً كثيـراً، فَعليكُـمْ بسنّتِي وسنّةِ الخُلفـاءِ المَهـدِّييـنَ الراشدينَ، تمسّكُوا بِهَا، وعضُّوا عَلَيها بالنواجذِ وإِياكُمْ ومحدثَاتِ الأُمورِ، فَإِنَّ كلّ محدثةٍ بِدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضَلالَةٌ»[٣].

---

(١) انظر الكامل (٣/ ١٢٦٤ ـ ١٢٦٥).

(٢) وبعد أن نقل كلام المصنف هذا الحافظ في لسان الميزان (١/ ٤٠٢) قال: وقد انقلب عليه أو على غيره، وإنما هو خالد بن إسماعيل.

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٧) وانظر التعليق على المعجم الكبير (١٨/ ٢٤٥ ـ ٢٤٩).

بـاب

إجازة الواحد الصادق والتحذير من أهل الكذب وفيمن حدث بحديث يرى أنه كذب أو حدث بكل ما سمع والوعيد على من كذب على النبي ﷺ وصفة من يؤخذ عنه

البخاري، عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال لأهل نجران: «لأبعثنَّ إِلَيكُمْ رَجُلاً أميناً حقَّ أَمينٍ». فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ فبعث أبا عبيدة يعني ابن الجراح(١).

مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يكونُ فِي آخرِ الزَّمانِ دَجَّالونَ كَذَّابونَ، يَأتوكُمْ مِنَ الأَحاديثِ مَا لَمْ تسمعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آباؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وإِيَّاهُمْ لا يُضِلّونكُمْ ولا يفتنونكُمْ»(٢).

وعن المغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حدَّثَ عَنِّي بحديثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فهوَ أَحدُ الكاذِبينَ»(٣).

وعن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كفَى بِالمَرءِ كَذِباً أَنْ يحدّثَ بكلِّ مَا سَمِعَ»(٤).

أكثر الناس يرسلون عن حفص، ولا يذكرون أبا هريرة.

وذكر أبو عمر بن عبد البر عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ: «يحملُ هذَا العلمُ منْ كلِّ خلفٍ عدوٌ لَهُ ينفونُ عَنهُ غُلّوَ الغالينَ، وانتحالَ المبطلينَ، وتأويلَ الجاهِلينَ»(٥).

عُدوله

(١) رواه البخاري (٣٧٤٥ و٤٣٨٠ و٤٣٨١ و٧٢٥٤).
(٢) رواه مسلم (٧) في المقدمة.
(٣) رواه مسلم (١/ ٩) في المقدمة.
(٤) رواه مسلم (٥) في المقدمة.
(٥) التمهيد (١/ ٥٩).

وذكره أبو بكر العقيلي من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ[١].

وأحسن ما في هذا فيما أعلم مرسل إبراهيم بن عبد الرحمن العذري.

مسلم، عن المغيرة بن شعبة قال: إن رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ كذْباً عَليّ ليسَ ككذبٍ عَلَى أحدٍ، فَمَنْ كذبَ عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأْ مقعدَهُ منَ النَّارِ»[٢].

البزار، عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «منْ كذبَ عليَّ متعمِّداً ليضلَ بِهِ النَّاسَ، فَلْيَتبوّأ مقعدَهُ منَ النَّارِ»[٣].

هذه الزيادة ليضل به من طريق يونس بن بكير عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو بن شرحبيل، ولا تصح عن الأعمش عن عبدالله.

وذكر البزار أيضاً من حديث عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ كذبَ عليَّ» في رواية الحديث «فليتبوَّأْ مقعدَهُ منَ النّارِ»[٤].

عائذ بن شريح في حديثه ضعف، والطرق الصحاح عن أنس ليس فيها في رواية حديث.

بـاب
في رفع العلم

مسلم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشراطِ السَّاعةِ أَنْ

---

(١) الضعفاء (١/٩ ـ ١٠) للعقيلي.
(٢) رواه مسلم (٤) في المقدمة.
(٣) رواه البزار (٢٠٩ كشف الأستار).
(٤) رواه البزار (٢١٢ كشف الأستار).

يُرفعَ العِلمُ، ويثبتُ الجهلُ، ويُشرَبُ الخَمرُ، ويَظهرُ الزِّنَا»(١).

النسائي، عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ، نظر إلى السماء يوماً فقال: «هذَا أوانُ يُرفعُ العِلمُ»، فقال رجل من الأنصار يقال له لبيد بن زياد: يا رسول الله أيرفع العلم وقد أثبت ووعته القلوب؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إنِّي لأحسبكَ منْ فُقهاءِ أهلِ المدينةِ» وذكر له ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله تعالى، قال: فلقيت شداد بن أوس فحدثته بحديث عوف بن مالك فقال: صدق عوف، ألا أخبرك بأول ذلك يرفع؟ قلت: بلى، قال: «الخُشوعُ حتَّى لاَ تَرى خَاشِعاً»(٢).

خرجه الترمذي عن أبي الدرداء، وقال فقال: «ثكلتْكَ أمّكَ يَا زيادُ إنِّي كنتُ لأعدّكَ منْ فُقهاءِ أهلِ المدينةِ»(٣).

وخرجه أبو علي بن السكن في كتاب الحروب، قال: وذكر رسول الله ﷺ شيئاً فقال: «وذلكَ عندَ أوانِ ذهابِ العلمِ».

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧١).

(٢) رواه النسائي في العلم من الكبرى. وانظر التعليق على المعجم الكبير (١٨/ ٤٣) للطبراني.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٥٥).

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

باب

الابتعاد عند قضاء الحاجة، والتستر، وما يقول إذا دخل الخلاء، وإذا خرج منه، وذكر مواضع نهي أن يتخلى فيها وإليها، وفي البول قائماً إذا أثَّر تطايره، وما جاء في السلام على من كان على حاجته، والحديث عليها، والنهي عن مس الذكر باليمين عند البول وذكر الاستنجاء

مسلم، عن المغيرة بن شعبة قال: انطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته(١).

أبو داود، عن المغيرة أيضاً، أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد(٢).

أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يذهب إلى حاجته إلى المغمس.

قال نافع عن ابن عمر نحو ميلين من مكة.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤).

(٢) رواه أبو داود (١).

مسلم، عن عبدالله بن جعفر قال: كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لقضاء حاجته، هدف أو حائش نخل[١].

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: «اللّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الخبثِ والخَبائِثِ»[٢].

خرجه من حديث حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب، وخرجه البخاري من حديث شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس. وزاد البخاري وقال سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب إذا أراد أن يدخل[٣].

ومن مراسيل أبي داود، عن الحسن أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء، قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ منَ الخبيثِ المخبثِ، الرجسِ النَجسِ، الشيطانِ الرجيمِ»[٤].

أبو داود، عن زيد بن أرقم قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ هذِهِ الحُشوشَ محتضرةٌ، فإِذَا أَتَى أحدُكُمُ الخلاءَ فَليقلْ: أعوذُ باللَّهِ، اللهمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ منَ الخبثِ والخبائثِ»[٥].

اختلف في إسناد هذا الحديث، والذي أسنده ثقة.

وذكر أبو بكر البزار من حديث إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أحدُكُمُ الخَلاءَ، فَليقلْ: اللهمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الخبثِ والخَبائثِ».

إسماعيل بن مسلم هو المكي ضعيف.

---

(١) رواه مسلم (٣٤٢).

(٢) رواه مسلم (٣٧٥).

(٣) رواه البخاري (٢٤٢).

(٤) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ١٧٣).

(٥) رواه أبو داود (٦).

الترمذي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غُفْرانَكَ»[١].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللعانينَ»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي يَتخلّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظلِّهِمْ»[٢].

وزاد أبو داود البراز في الموارد رواه من حديث أبي سعيد عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ[٣].

وذكر العقيلي عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو ضفة نهر جار[٤].

في إسناده فرات بن السائب، وهو منكر الحديث، وأبو سعيد المذكور في الحديث الذي قبل هذا هو الحميري، ولم يسمع من معاذ.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن يتغوط الرجل في القزع من الأرض، قيل وما القزع؟ قال: «أَنْ يَأْتِي أحدُكُمُ الأرضَ فِيهَا النباتُ كأنَّمَا قمّتْ قمامتَهُ، فتلكَ مساكنُ إخوانِكُمْ مِنَ الجنِّ»[٥].

رواه من طريق سلام بن سالم الطويل وهو متروك.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يبولنَّ أحدُكُمْ فِي الماءِ الدائمِ ثم يغتسلُ منه»[٦].

---

(١) رواه الترمذي (٧).
(٢) رواه مسلم (٢٦٩).
(٣) رواه أبو داود (٢٦).
(٤) رواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٥٨) وابن عدي (٦/ ٢٠٥٠).
(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/ ١١٤٨) كذا في المخطوطة ابن سالم وإنما هو ابن سليم ويقال: ابن سلم.
(٦) رواه مسلم (٢٨٢).

وقال البخاري: «ثُمَّ يغتسلُ فيهِ»[١].

وقال النسائي: «ثُمَّ يتوضَّأُ منهُ»[٢].

وقال النسائي أيضاً، عن عبدالله بن سرجس، أن نبي الله ﷺ قال: «لاَ يبولنَّ أحدُكُمْ في جحرٍ»[٣]. هذا يرويه قتادة بن عبدالله بن سرجس.

وقال الحاكم في علوم الحديث: لم يسمع قتادة من أحد من الصحابة إلا من أنس بن مالك[٤].

وقال أبو حاتم الرازي: لم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنس بن مالك، وعبدالله بن سرجس[٥].

أبو داود، عن أبي مجلز، أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد[٦].

وعن مكحول قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في أبواب المساجد[٧].

هذا والذي قبله من المراسيل.

وعن طلحة بن أبي قنان أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يبول، فأتى عزازاً من الأرض، أخذ عوداً من الأرض نكث بها حتى يثوى، ثم يبول[٨].

وهذا أيضاً من المراسيل، والمعروف عزاز وهو ما صلب من الأرض.

ومن كتابه بإسناد منقطع، عن أبي موسى وكتب به إلى ابن عباس كنت

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩).

(٢) لفظ النسائي (١/ ١٩٧) ثم يغتسل منه أو يتوضأ.

(٣) رواه النسائي (١/ ٣٣).

(٤) علوم الحديث (ص ١١١) للحاكم ورواه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٩٨) عن الإمام أحمد.

(٥) الجرح والتعديل (٣/ ٢/ ١٣٣).

(٦) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٤١٣).

(٧) انظر تحفة الأشراف (١٢/ ٣٩٧).

(٨) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٢٤٠).

مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثاً في أصل جدار، فبال، ثم قال: «إِذَا أرادَ أحدُكُمْ أَنْ يبولَ، فليرتَدْ لِبولِهِ مَوضِعاً»[١].

وذكر العقيلي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء[٢].

في إسناده أبو الفيض يوسف بن السفر، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وقال فيه أبو حاتم: ضعيف شبه المتروك.

أبو داود عن حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ، كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله[٣].

الرجل هنا هو الحكم بن عمرو الغفاري، ذكر ذلك ابن السكن.

ورواه أبو داود أيضاً من حديث أشعث بن عبدالله عن الحسن عن ابن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يبولنَّ أحدُكُمْ فِي مستحمِّهِ، ثُمَّ يغتسلُ فِيهِ»[٤].

ولم يسمعه الأشعث من الحسن، وروي موقوفاً على عبدالله بن مغفل.

ومن مراسيل أبي داود عن عيسى بن ازداد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بالَ أحدُكُمْ فلينترْ ذَكَره ثَلاثاً»[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٣).

(٢) لم نره في النسخة المطبوعة من الضعفاء للعقيلي، ورواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٢٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٨).

(٤) رواه أبو داود (٢٧).

(٥) لم نره في تحفة الأشراف.

وخرجه قاسم بن أصبغ وقال: «يَكْفِي أَحَدُكُمْ إِذَا بَالَ أَنْ يَنْثُرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وخرجه العقيلي من فعل النبي ﷺ، وخرجه أيضاً من حديث عيسى بن ازداد، ويقال: ازداد ويزداد هو صاحب عدن، قال: ولا يصح حديثه هذا[١].

مسلم عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتمُ الغَائِطَ فَلا تستقبِلُوا القبلةَ ولا تستدبِرُوها ببولٍ ولا غَائِطٍ، ولكن شرِّقُوا أو غرِّبُوا» قال أبو أيوب، فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد قلبت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله منها[٢].

وعن ابن عمر قال: رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام، مستدبر القبلة.

وفي رواية مستقبلاً بيت المقدس[٣].

وذكر أبو أحمد من حديث عمرو العجلاني أن رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل شيئاً من القبلتين بالغائط والبول[٤].

في إسناده عبدالله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف عندهم.

الترمذي، عن جابر بن عبدالله، قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يموت بعام يستقبلها[٥].

قال: هذا حديث حسن غريب.

---

(١) رواه العقيلي (٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).

(٢) رواه مسلم (٢٦٤).

(٣) رواه مسلم (٢٦٦).

(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ١٤٨٣).

(٥) رواه الترمذي (٩) وأبو داود (١٣) وابن ماجه (٣٢٥).

وفي كتاب العلل: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح.

وذكر الدارقطني عن عائشة قالت: ذكر للنبي ﷺ أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول، فأمر النبي ﷺ بموضع خلائه أن يستقبل به القبلة[(١)].

هذا يسند من حديث جابر الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك عن عائشة، وخالد بن أبي الصلت ضعيف.

مسلم عن حذيفة قال: لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فانتبذت منه، فأشار إليَّ فجئت، فقمت عند عقبه حتى فرغ[(٢)].

الترمذي، عن عائشة قالت: من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، وما كان يبول إلا قاعداً[(٣)].

قال: وفي الباب عن عمر وبريدة وعبدالرحمن بن حسنة، قال: وحديث عائشة أحسن شيئاً في هذا الباب وأصح، وإنما أراد أبو عيسى رحمه الله أن هذا الحديث أحسن شيء في باب المنع من البول قائماً وأصح، وإلا فحديث حذيفة مجتمع على صحته، وحذيفة حدث بما رأى وشاهد.

وذكر أبو بكر البزار قال: حدثنا نصر بن علي، قال: نا عبدالله بن داود، نا سعيد بن عبيدالله ثنا عبدالله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ منَ الجفاءِ، أَنْ يبولَ الرجلُ قَائِماً، أو يمسحَ جبهتَهُ قبلَ أَن يفرغَ منْ صَلاتِهِ، أَو ينفخَ فِي سُجودِهِ»[(٤)].

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٥٩).

(٢) رواه مسلم (٢٧٣).

(٣) رواه الترمذي (١٢).

(٤) رواه البزار (٥٤٧ كشف الأستار).

الصواب: خالد

لا أعلم في هذا الحديث أكثر من قول الترمذي: حديث بريدة غير محفوظ.

وقال أبو بكر البزار لا نعلم رواه عن عبدالله بن بريدة، إلا سعيد بن عبيدالله ولم يقل في سعيد شيئاً، وسعيد هذا بصري ثقة مشهور ذكره أبو محمد بن أبي حاتم[(١)].

وذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: «يَا عُمرُ لاَ تبلْ قَائِماً» فما بلت قائماً بعد[(٢)].

قال أبو عيسى: وإنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث[(٣)].

وعن الأعمش عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[(٤)].

قال الترمذي لم يسمع الأعمش من أنس وقد رآه.

وقال أبو بكر البزار: سمع الأعمش من أنس وأورد له حديثاً ذكر فيه سماعه منه قال: فلا ينكر ما أرسل عنه.

قال الترمذي: وروى وكيع وأبو يحيى الحماني عن الأعمش قال: قال ابن عمر: كان النبي إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

قال: وكلا الحديثين مرسل، لم يسمع الأعمش من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

وذكر هذا الحديث الدارقطني عن وكيع عن الأعمش عن قاسم، عن ابن

---

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٣٨١١ ـ ٣٩).

(٢) ذكره الترمذي بعد الحديث (١٢) عنده.

(٣) انظر جامع الترمذي (١/ ٦٧) مع تحفة الأحوذي.

(٤) رواه الترمذي (١٤).

عمر، والأكثر على أن هذا الحديث مقطوع، وأن هذا الرجل لا يعرف وهو الصحيح. والله أعلم.

وقد روى حديث الترمذي هذا أبو جعفر العقيلي، من حديث الحسين بن عبيدالله التميمي، عن شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله، ولم يتابع الحسين على هذا[١].

أبو داود عن المهاجر بن قنفذ، أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام، حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذكرَ اللَّهَ إِلاَّ عَلى طُهرٍ» أو قال: «إِلاَّ عَلى طَهارةٍ»[٢].

البزار، عن جابر أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه، فلما فرغ قال: «إِذْ رأيتَنِي فِي مثلِ هذهِ الحالِ، فَلاَ تُسلِّمُ عَليّ، فَإِنِّي لاَ أَردُّ عليكَ»[٣].

مسلم، عن ابن عمر أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه[٤].

وذكر البزار من حديث أبي بكر رجلاً من ولد عبدالله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر في هذه القصة، قال: فرد عليه السلام، ثم قال: «إِنَّما رددتُ عليكَ إِنِّي خشيتُ أَنْ تقولَ سلّمتُ عليهِ، فلَمْ يردْ عليّ، فَإِذا رأيتَنِي هَكَذا، فَلاَ تُسلِّمْ عليَّ، لأنّي لاَ أردُّ عليكَ السَّلامَ»[٥].

وأبو بكر فيما أعلم هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر،

---

(١) رواه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٥٢).
(٢) رواه أبو داود (١٧) راجع نتائج الأفكار (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨) للحافظ ابن حجر.
(٣) رواه ابن ماجه (٣٥٢) وانظر نتائج الأفكار (١/ ٢٠٩).
(٤) رواه مسلم (٣٧٠).
(٥) انظر نتائج الأفكار (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥).

روى عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ولكن حديث مسلم أصح لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، والضحاك أوثق من أبي بكر، ولعل ذلك كان في موطنين.

وذكر أبو داود، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يخرجُ الرجلانِ يصوبانِ الغائطِ كاشِفَينِ عنْ عورتِهِمَا يتحدثانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يمقتُ علَى ذَلِكَ»[١].

لم يسند هذا الحديث غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه.

وروى نعيم بن حماد بإسناده إلى أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَقُلْ أهريقَ الماءَ ولكنْ قُلْ أَبولُ»[٢].

وهذا الحديث منكر، اتهم به نعيم، وإنما هو قول أبي هريرة، وقد رجع إلى ذلك نعيم ذكر حديثه هذا أبو نعيم.

مسلم، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يمسكنَّ أحدُكُمْ ذكرَهُ بيمينهِ وهوَ يبولُ، ولاَ يتمسحُ منَ الخَلاءِ بيمينهِ، ولاَ يتنفسُ فِي الإناءِ»[٣].

أبو داود، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عائشة قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذًى[٤].

قال أبو العباس الدوري: لم يسمع إبراهيم بن يزيد النخعي من عائشة، ومراسيله صحيحة، إلا حديث تاجر البحرين.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء، أتيته

(١) رواه أبو داود (١٥).
(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٨٤).
(٣) رواه مسلم (٢٦٧).
(٤) رواه أبو داود (٣٣).

بماء في تَوْرٍ أو ركوة، فاستنجى ثم مسح يده على ظهر الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ[١].

ذكر مسلم الاستنجاء بالماء من حديث أنس، وفي هذا زيادة مسح اليد على الأرض[٢].

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نزِلتْ هذهِ الآيةُ فِي أَهلِ قباءَ» ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ قال: «كَانُوا يَستنجونَ بالماءِ، فنزلتْ فيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ»[٣].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّما أَنَا لَكُمْ بمنزلةِ الوالدِ، أعلّمكُمْ، فَإِذَا أَتَى أحدُكُمُ الغَائِطَ فَلاَ يستقبلِ القبلَةَ ولاَ يستدبرهَا، ولا يستطبْ بيمينِهِ»، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرِّمَّةِ[٤].

مسلم، عن سلمان الفارسي، وقيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنتجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم[٥].

البخاري، عن أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لِوَضُوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «مَنْ هَذَا؟» قال: أنا أبو هريرة فقال: «ابغِنِي أَحجاراً أَستنقضُ بِهَا، وَلاَ تأتِنِي بعظمٍ وَلا بروثةٍ»، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ، مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة، قال: «هُمَا مِنْ طعامِ الجنِّ، وَإِنَّهُ أَتانِي

---

(١) رواه أبو داود (٤٥).

(٢) رواه مسلم (٤٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٨).

(٥) رواه مسلم (٢٦٢).

وفدُ جنٍّ نصيبينَ، ونِعمَ الجنِّ فسألونِي الزَّادَ، فدعوتُ اللَّهَ لَهمْ ألاَّ يمرُّوا بعظمٍ وَلا بروثةٍ، إلاَّ وجدُوا عليها طَعاماً»(١).

وذكر أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السِّيباني، عن عبدالله بن الديلمي، عن عبدالله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على النبي ﷺ، فقالوا: يا محمد انْهَ أمتك أن يستنجوا بعظم، أو روثة، أو حُمَمَةٍ، فإن الله جعل لنا فيها رزقاً قال: فنهى النبي ﷺ(٢).

ذكر ذلك أبو عبيد.

البخاري، عن عبدالله بن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروث، وقال: «هَذَا رِجسٌ»(٣).

وقال الدارقطني: وألقى الروثة، وقال: «إنّها رجسٌ ائتِني بحجرٍ»(٤)

وذكر موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روثة، أو جلد(٥).

لا يصح ذكر الجلد.

وذكر من حديث علي بن رباح، عن عبدالله بن مسعود، أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بعظم حائل، أو روثة، أو حممة(٦).

---

(١) رواه البخاري (٣٨٦٠) هكذا.

(٢) رواه أبو داود (٣٩).

(٣) رواه البخاري (١٥٦).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٥٥).

(٥) رواه الدارقطني (١/ ٥٦) وقال: هذا إسناد غير ثابت أيضاً، عبدالله بن عبد الرحمن مجهول.

(٦) رواه الدارقطني (١/ ٥٦) وقال: علي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود، ولا يصح.

علي بن رباح لا يثبت سماعه من عبدالله بن مسعود.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة من حديث عبدالله بن مسعود، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ لحاجته، فقال: «ائتِني بِشيءٍ أتمسحُ بهِ، ولا تقربِني حَائِلاً ولا رَجِيعاً»(١).

في إسناده ليث بن أبي سليم، وأصح ما في هذا الحديث مسلم عن سلمان، وحديث البخاري عن أبي هريرة.

وذكر الدارقطني عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتى أحدُكُمُ البرازَ، فليكرمْ قبلَةَ اللَّهِ، فَلاَ يستقبلْهَا، ولا يستدبرْهَا، ثُمَّ ليستطبْ بثلاثةِ أَحجارٍ، أَوْ ثَلاثةِ أَعوادٍ، أَو ثَلاثِ حثياتٍ مِنْ تُرابٍ، ثُمَّ ليقلْ: الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَخرَجَ عنِّي مَا يؤذِينِي، وأَمسكَ عَليّ مَا ينفعنِي»(٢).

وقد أسند عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، في ذكر الاستنجاء، ولا يصح إسناد أحمد بن الحسن المضري، وهو متروك(٣).

وعن عائشة عن النبي ﷺ وزاد: «وَلاَ تستقبلُ الرِّيحَ»(٤).

ولا يصح أيضاً أسنده مُبَشِّر بن عبيد وهو متروك، أسنده إلى قوله «مِنْ تُرابٍ».

وذكر أبو أحمد من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمارُ بثلاثةِ أحجارٍ، وَبِالتّرابِ إِذَا لمْ يَجدْ حجارةً، وَلا يستنجِي بِشيءٍ قَدِ استَنْجَى بِهِ مرةً»(٥).

وهذا الحديث يرويه إبراهيم بن أبي حميد، ولا يتابع عليه وهو ضعيف، ينسب إلى وضع الحديث.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٥٥).
(٢) رواه الدارقطني (١/ ٥٧).
(٣) رواه الدارقطني (١/ ٥٧).
(٤) رواه الدارقطني (١/ ٥٦ ـ ٥٧).
(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١/ ٢٠٦ و٢٦٩ ـ ٢٧٠).

وذكر أبو أحمد من حديث عبدالله بن زحر عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «يطهرُ المؤمنَ ثلاثةُ أحجارٍ، والماءُ والطينُ»(١).

أضعف مَنْ في هذا الإسناد علي بن يزيد، وعبدالله، والقاسم قد تكلم فيهما.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «منْ توضَّأَ فَليستَنْثِرْ، ومنْ استجمرَ فَليُوتِرْ»(٢).

وذكر أبو داود عن أبي سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «منْ اكتحلَ فليوترْ، مَن فعلَ فَقدْ أَحسنَ، ومنْ لاَ فلاَ حرجَ، ومن استجمرَ فليوترْ، مَن فَعلَ فَقدْ أحسنَ، ومنْ لاَ فلاَ حَرَجَ، وَمنْ أَكلَ فَمَا تَخلَّلَ فَليلفظْ، وَمنْ لاكَ بلسانِهِ فَليبتَلِعْ، منْ فعلَ فَقَدْ أَحسنَ، ومنْ لاَ فَلا حَرَجَ، ومنْ أَتَى الغَائِطَ فَليستَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلاّ أَن يَجمعَ كَثِيباً منْ رملٍ، فليستدبرْهُ، فَإِنّ الشيطانَ يَلعبُ بِمقاعدِ بِني آدمَ، فَمنْ فَعلَ فَقدْ أَحسنَ، وَمنْ لاَ فَلاَ حَرجَ»(٣).

في إسناده الحصين الحبراني وليس بقوي، وذكره أبو عمر فقال: ليس إسناده بالقائم فيه مجهولان.

بـاب
الوضوء للصلاة وما يوجبه

مسلم، عن ابن عباس قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء من الغائط، فأتي

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٤/٦٣٢) والطبراني في الكبير (٧٨٤٥) كذا في المخطوطة، وفي المعجم «والماء طهور» وفي الكامل «والماء أطهر».

(٢) رواه مسلم (٢٣٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٥).

بطعام فقيل له: ألا توضأ فقال: «لَمْ أُصلِّي فَأَتَوَضَّأ»[١].

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تُقْبَلُ صلاةٌ بِغيرِ طهورٍ، وَلاَ صدقةٌ مِنْ غُلُولٍ»[٢].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُقبَلُ صلاةُ أَحدكُمْ إِذَا أَحدَثَ حتَّى يتوضّأَ»[٣].

وعن أسامة بن زيد قال: رفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشِّعْب نزل فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: «الصَّلاَةُ أَمَامُكَ» فركب، فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى... وذكر الحديث[٤].

وعن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يَغسلُ ذَكرَهُ، ثُمَّ يتوضّأُ»[٥].

وعنه قال: أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن المذي، يخرج من الإنسان، كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: «تَوضّأْ وانضَحْ فَرجَكَ»[٦].

زاد أبو داود «غسلُ الانثيينِ»[٧].

خرجه من حديث عروة عن علي، ولم يسمع عروة من علي، والمحفوظ من رواية الثقات أنه قول عروة، ولا يصح أيضاً عن غيره.

---

(١) رواه مسلم (٣٧٤).
(٢) رواه مسلم (٣٣٤).
(٣) رواه مسلم (٢٢٥).
(٤) رواه مسلم (١٢٨٠).
(٥) رواه مسلم (٣٠٣).
(٦) رواه مسلم (٣٠٣).
(٧) رواه أبو داود (٢٠٨).

أبو داود، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حَرَام بن حكيم عن عمه عبدالله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاكَ المذيُ، وكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَلتغتسل منْ ذَلِك فرجَكَ وأُنثييكَ، وتوضّأ، وَتعودُ لِلصَّلاةِ»[١].

لا يصح غسل الانثيين، وليس يحتج بهذا الإسناد في ذلك.

وذكر الدارقطني من حديث عبد الملك بن مهران، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله إني كلما توضأت سال، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا توضّأْتَ فسالَ منْ قرنِكَ إِلَى قَدمِكَ، فَلا وُضوءَ عَليكَ»[٢].

عبد الملك ضعيف ولا يصح الحديث.

وقال أبو حاتم في عبد الملك: مجهول[٣].

مالك، عن بسرة بنت صفوان، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا مَسَّ أحدُكُمْ ذَكرَهُ فليتوضّأْ وضوءَهُ للصَّلاَةِ»[٤].

هكذا في رواية يحيى بن بكير «وضوءُهُ للصلاَةِ» وقد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث بيّن ذلك الدارقطني رحمه الله.

وعن عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن بسرة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مسَّ ذَكرَهُ أَوْ أُنْثَييهِ، أَوْ رِفغيهِ، فَليتوضّأْ»[٥].

وهو وهم، والمحفوظ أنه من قول عروة، وقد رواه غير عبد الحميد عن

---

(١) رواه أبو داود (٢١١) وعنده فتغسل من ذلك.

(٢) رواه الدارقطني (١/ ١٥٩).

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٣٧٠).

(٤) رواه مالك (١/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٥) رواه الدارقطني (١/ ١٤٨).

هشام، ولم يذكر الرفع، وكله وهم ذكر ذلك الدارقطني.

وقد روي في الوضوء من مس الذكر عن أم حبيبة، وحديث بسرة هو الصحيح.

وذكر عبد الرزاق عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج(١).

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث يحيى بن راشد، عن عبد الرحمن بن ثابت، عن ابن ثوبان عن أبيه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مسَّ الرَّجلُ فَرجَهُ فَليتوضّأْ، وَإِذَا مسَّتِ المَرأةُ فَرجَهَا فَلتتوضّأْ»(٢).

قال: رواه الزبيدي، وعبدالله بن المؤمل عن عمرو بن شعيب.

ولكنه من حديث ابن ثوبان، أعرف، ويحيى بن راشد ضعفه ابن معين والشيباني، وحديث الزبيدي ذكره الدارقطني، وذكر الدارقطني أيضاً هذا الحديث من حديث عائشة بمعناه، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبدالله العُمري وهو ضعيف، بل متروك وهو ابن أخي عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب(٣).

النسائي، عن طلق بن علي قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة، فقال: «وهَلْ هوَ إِلاَّ مضغةٌ منكَ، أَوْ بِضعةٌ مِنْكَ»(٤).

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤١١).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/٢٦٦٨ ـ ٢٦٦٩).

(٣) انظر سنن الدارقطني (١/١٤٧ ـ ١٤٨).

(٤) رواه النسائي (١/١٠١) وعنده فقال: يا رسول الله.

قدوم طلق بن علي على النبي ﷺ كان في أول الهجرة، وحديث بسرة كان عام الفتح.

وذكر أبو عمر بن عبد البر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَفضَى بِيدِهِ إِلَى فَرجِهِ لَيسَ دونَهُمَا حِجَابٌ فَقدْ وَجبَ عَليهِ الوُضُوءَ».

قال أبو عمر: قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب.

قال أبو عمر: كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ويزيد ضعيف، حتى رواه أصبغ بن الفرج، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قاله ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين فقال هو ثقة.

مسلم، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحدُكُمْ أَهلَهُ، ثُمَّ أرادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَليتوضّأْ بينهُمَا وُضوءاً»[1].

وروى ليث بن أبي سليم، عن عاصم عن أبي المنتهل، عن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أحدُكُمْ أَهلَهُ، فأَرادَ أَنْ يعودَ، فَليغسلْ فرجَهُ»[2].

ووهم فيه الليث.

والصحيح ما رواه شعبة والثوري وابن المبارك، وحفص بن غياث، وابن أبي زائدة، ومروان بن معاوية، وجرير وغيرهم عن عاصم من الوضوء وهو حديث مسلم الذي قبل هذا.

(١) رواه مسلم (٣٠٨).
(٢) رواه البيهقي (٧/ ١٩٢).

وذكر أبو أحمد من طريق مسلمة بن عُلَيٍّ الخشني، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس قال: ربما طاف رسول الله ﷺ على ثنتي عشرة امرأة، لا يمس في ذلك شيئاً من ماء[١].

ومسلمة بن علي ضعيف عندهم.

وقال النسائي فيه: متروك.

ورواه بقية عن سعيد أيضاً، وبقية وسعيد بن بشير لا يحتج بحديثهما، وبقية أكثر.

وذكر أبو محمد من طريق يعلى بن عبيد، عن صالح بن حبان، عن ابن بريدة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أمر بريدة، وقد مس صنماً فتوضأ[٢].

قال: صالح بن حبان ضعيف، وكذلك ضعفه ابن معين، وأبو حاتم.

بـاب
ما جاء في الوضوء من القبلة والدم والقلس والضحك في الصلاة

النسائي، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ[٣].

قال أبو عيسى الترمذي وذكر هذا الحديث: ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، كذا قال أبو عيسى[٤].

وذكر الدارقطني هذا الحديث من طرق، وعللها كلها.

منها ما رواه عن عبيدالله بن عمرو عن غالب بن عبيدالله الجدري، عن

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٦٦).
(٢) رواه ابن حبان في كتاب المجروحين (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).
(٣) رواه النسائي (١/ ١٠٤).
(٤) قاله الترمذي بعد أن روى الحديث (٨٦).

عطاء، عن عائشة قالت: ربما قبلني رسول الله ﷺ، ثم يصلي ولا يتوضأ.

قال: وغالب بن عبيدالله متروك، وكذلك قال فيه غيره[(١)].

ورواه أيضاً من حديث الوليد بن صالح قال: حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ.

قال الدارقطني: يقال إن الوليد بن صالح وهم في قوله عن عبد الكريم، وإنما هو حديث غالب عن عبيدالله والله أعلم.

قال: ورواه الثوري عن عبد الكريم عن عطاء من قوله وهو الصواب انتهى كلام الدارقطني[(٢)].

قد روى هذا الحديث أبو بكر البزار في مسنده، قال: نا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، قال: نا محمد بن موسى بن أعين، قال: حدثنا أبي عن عبد الكريم، عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ.

وموسى بن أعين هذا ثقة مشهور، وابنه مشهور، روى له البخاري، ولا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول يحيى بن معين حديث عبد الكريم عن عطاء، حديث رديء لأنه حديث غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكون قبل نزول الآية، أو تكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس.

وذكر الدارقطني عن سلمان قال: رآني النبي عليه السلام، وقد سال من أنفي دم، فقال: «أَحدِثْ لِمَا أَحدثتَ وُضوءاً»[(٣)].

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٣٧).
(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٣٧).
(٣) رواه الدارقطني (١/ ١٥٦).

هذا يرويه أبو خالد، عمرو بن خالد القرشي الواسطي وهو متروك.

وذكر أيضاً عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوُضوءُ منْ كُلِّ دَمٍ سائلٍ»[١].

وهذا منقطع الإسناد ضعيف.

ويروى من حديث زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «الوُضوءُ منْ كلِّ دمٍ سَائلٍ».

وهذا يرويه أحمد بن أبي الفرج عن بقية، وأحمد بن أبي الفرج ضعيف، وقد كان عبد الرحمن بن أبي حاتم قال فيه: كتبنا عنه ومخلد عندنا محل أهل الصدق، ذكر هذا الحديث أحمد بن عدي[٢].

وذكر الدارقطني أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَيسَ فِي القَطرةِ وَالقطرتينِ مِنَ الدَّمِ وضوءٌ، إلاَّ أَنْ يكون دَماً سَائِلاً»[٣].

إسناده متروك فيه محمد بن الفضل بن عطية وغيره.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رعفَ أحدُكُمْ فِي صلاتِهِ، فَلينصرفْ، فَليغسلْ عنهُ الدّمَ، ثُمَّ لِيُعدْ وضوءَهُ وَليستقبلْ صلاتَهُ»[٤].

في إسناد هذا سليمان بن أرقم وهو متروك.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ رعفَ فِي صلاتِهِ فَليتوضّأْ، وَليبنِ عَلَى صَلاتِهِ»[٥].

في إسناده أبو بكر الداهري وهو متروك، واسمه عبد الكريم بن حكيم.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٥٧).
(٢) رواه ابن عدي في الكامل (١/ ١٩٣ و٥٠٩).
(٣) رواه الدارقطني (١/ ١٥٧).
(٤) رواه الدارقطني (١/ ١٥٢ ـ ١٥٧).
(٥) رواه الدارقطني (١/ ١٥٧).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته[١].

وفي إسناده عمر بن رباح وهو متروك.

وعن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن أبيه، وعن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قاءَ أحدُكُمْ فِي صَلاتِهِ أَوْ قلسَ، فَلينصرفْ، وَليتوضّأْ، وَليبنِ عَلى مَا مَضَى مِنْ صَلاتِهِ مَا لَمْ يتكلّمْ»[٢].

قال ابن جريج، فإن تكلم استأنف، وفي بعض الروايات عن إسماعيل «أَوْ رعفَ».

والصحيح في هذا الحديث أنه عن ابن جريج مرسل وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وابن جريج وابن أبي مليكة حجازيان، ذكر هذه الأحاديث كلها أبو الحسن الدارقطني.

وذكر أبو أحمد من حديث نعيم بن سالم بن قنبر مولى علي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعادُ الوضوءُ مِنَ الرّعافِ السّائلِ»[٣].

نعيم منكر الحديث ضعيفه.

وذكر أيضاً من حديث شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الوُضوءُ ممّا خَرجَ وَليسَ مِمّا دخَلَ»[٤].

شعبة هذا ضعيف، ومالك يقول فيه: ثقة، ويحيى بن معين قال فيه: لا يكتب حديثه، وذكر الدارقطني هذا الحديث أيضاً[٥].

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ١٥٥).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٢٣٧٩).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٤٠ و٦/ ٢٠٤٢).

(٥) رواه الدارقطني (١/ ١٥١).

أبو داود، عن أبي العالية، قال: جاء رجل في بصره ضرّ فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك طوائف منهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، أمر من كان منهم ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة(١).

هذا مرسل وقد أسند من غير وجه، ولا يصح منها شيء، ولا يصح إلا المرسل عن أبي العالية، وفي بعض ألفاظه المسندة عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ: «مَنْ ضَحكَ فِي الصَّلاةِ قرقرةً، فَليعِدِ الوضوءَ والصَّلاةَ»(٢).

وهذا يرويه عمر بن قيس المعروف بسندل وهو ذاهب الحديث، وفي آخر «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ» لم يقل قرقرة، أخرجه أبو أحمد من طريق أبي سفيان عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ، وأبو سفيان ضعيف، وقبله من هو أضعف منه(٣).

وخرج أبو أحمد أيضاً من حديث داود بن محبر قال: حدثنا شعبة عن قتادة، سئل أنس مما كان يتوضأ رسول الله ﷺ، فقال: من الحدث، وأذى المسلم قيل: وأنتم؟ قال: ونحن(٤).

وهذا لا يرويه عن شعبة غير داود وهو منكر المتن.

قال البخاري: داود بن المحبر منكر الحديث، شبه لا شيء لا يدري ما يحدث، وكذلك قال فيه غير البخاري، وكان داود في أول أمره ثقة، حتى تعبد وترك الحديث، وجالس الصوفية بعبادان، ثم قدم بغداد فلما أسن وكبر

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل، انظر تحفة الأشراف (١٣/ ١٩٣).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ١٦٥) وفيه أيضاً عمرو بن عبيد قيل فيه: كذاب. ورواه أيضاً ابن عدي (٥/ ١٧٦٢).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٢٤ ـ ٢٧٢٥).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٦٦).

رجع إلى الحديث، فكان يصحف ويخطىء لكنه كان ثقة في دينه[١].

بـاب
ما جاء في الوضوء مما مسته النار ومن النوم

أبو داود عن أبي العالية عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إِنَّمَا الوضوءُ عَلَى منْ نامَ مُضطجِعاً، فَإِنَّه إِذَا اضطجعَ استرخَتْ مفَاصِلَهُ»[٢].

قوله «الوضوءُ علَى منْ نامَ مُضطَجعاً» هو حديث منكر، وليس بمتصل الإسناد لم يسمعه أبو العالية من ابن عباس.

وكذلك حديث أبي داود أيضاً، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاءُ السَّهِ العينانِ، فَمَنْ نَامَ فَليَتوضّأْ»[٣].

ليس بمتصل أيضاً.

وقد روي حديث علي من حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: «العينُ وِكاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَ استطلقَ الوِكَاءُ».

وفي إسناده أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم، وهو عندهم ضعيف جداً، ذكر هذا الحديث أبو الحسن الدارقطني رحمه الله[٤].

النسائي، عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا

(١) انظر الكامل (٣/ ٩٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٣).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ١٦٠).

مسافرين، أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة[١].

مسلم، عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم[٢].

أبو داود، عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون[٣].

وعن أنس قال: أقيمت صلاة العشاء، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لي حاجة، فقام يناجيه حتى نعس القوم، أو بعض القوم، ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً[٤].

مسلم، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون[٥].

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نعسَ أحدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَليرقدْ، حتَّى يذهبَ عنهُ النَّومَ، فَإِنَّ أحدَكُمْ إِذَا صلَّى وَهُوَ نَاعسٌ لعلّهُ يذهبُ يستغفرُ فَيَسُبّ نَفسَهُ»[٦].

وعنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَوضَّؤُوا مِمَّا مستِ النّارُ»[٧].

وعن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إِنْ شئتَ فَتوضّأْ، وَإِنْ شِئتَ فَلا تَتَوضّأ» قال: أتوضأ من لحوم

---

(١) رواه النسائي (١/ ٨٣ ـ ٨٤).
(٢) رواه مسلم (٣٧٦).
(٣) رواه أبو داود (٢٠٠).
(٤) رواه أبو داود (٢٠١).
(٥) رواه مسلم (٣٧٦).
(٦) رواه مسلم (٧٨٦).
(٧) رواه مسلم (٣٥٣).

الإبل؟ قال: «نَعَمْ فَتَوضّأ منْ لحومِ الإبلِ» قال: أأصلي في مرابض الغنم، قال: «نَعَمْ» قال: أُصلي في مبارك الإبل، قال: «لاَ»(١).

وعن عمر بن أمية الضمري، قال: رأيت رسول الله ﷺ يحْتزُّ من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ(٢).

أبو داود، عن جابر بن عبدالله قال: قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل، ثم دعى بوضوءٍ فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعى بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ(٣).

وعن جابر أيضاً قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار(٤).

وقال النسائي: مما مست النار(٥).

وذكر أبو عمر في التمهيد في باب زيد بن أسلم، من حديث عبد العزيز بن عمران عن ابن لعبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار(٦).

عبد العزيز بن عمران ضعيف، ولا نعلم له رواية عن أحد من ولد عبد الرحمن بن عوف، ولا أنه أدرك أحداً منهم، وليس أيضاً كل ولد عبد الرحمن يروى عنه الحديث.

وذكر البزار من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه سمع

(١) رواه مسلم (٣٦٠).
(٢) رواه مسلم (٣٥٥).
(٣) رواه أبو داود (١٩١) وفي المخطوطة: قرب للنبي خبز ولحم.
(٤) رواه أبو داود (١٩٢).
(٥) رواه النسائي (١/١٠٨).
(٦) التمهيد (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يتوضأنَّ رَجلٌ مِنْ طعامٍ أَكَلَهُ حلَّ لَهُ أَكلَهُ»(١).

في إسناد هذا الحديث عمرو بن أبي المقدام وهو ضعيف جداً، ولا يثبت الحديث.

وذكر البزار أيضاً من حديث عبد الرحمن بن غنيم الأشعري قال: قلت لمعاذ بن جبل: هل كنتم توضؤون مما غيّرت النار؟ قال: نعم إذا أكل أحدنا طعاماً غيّرته النار غسل يديه وفاه فكنا نعد هذا وضوءاً(٢).

في إسناده الحسن بن يحيى الخشني عن خليفة بن عبدالله، والحسن ضعيف جداً.

بـاب
إذا توضأ ثم شك في الحدث

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وجدَ أحدُكُمْ فِي بطنِه شَيئاً، فأشكلَ عَليهِ أَخرَجَ منهُ شَيئاً أَمْ لاَ، فَلا يخرجنَّ منَ المَسجدِ حتَّى يسمعَ صوتاً أو يَجِدَ رِيحاً»(٣).

بـاب
الوضوء لكل صلاة، ومن صلى الصلوات بوضوء واحد، والوضوء عند كل حدث، والصلاة عند كل وضوء

الترمذي، عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً، أو غير

(١) رواه البزار (٢٩٣ كشف الأستار).

(٢) رواه البزار (٢٩١ كشف الأستار) كذا في المخطوطة خليفة بن عبدالله وفي كشف الأستار خليفة بن عتبة.

(٣) رواه مسلم (٣٦٢).

طاهر، قال حميد: قلت لأنس: وكيف تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً[١].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، فقال: «عَمداً صنعتهُ يَا عُمَرُ»[٢].

الترمذي عن بريدة بن خصيب، قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعى بلالاً فقال: «يَا بِلالُ بِمَ سَبقتِنِي إِلَى الجنَّةِ؟ فَمَا دخلتُ الجنَّةَ قَط، إلاّ سَمِعْتُ خَشخشتكَ أَمامِي، دخَلتُ البَارحةَ الجنَّةَ فسَمعتُ خَشخشتكَ أَمامِي، فأَتيتُ عَلى قَصرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرفٍ منْ ذَهبٍ، فَقلتُ: لمنْ هَذا القصر؟ فقَالُوا: لِرَجُلٍ عَربيٍّ، فقلتُ أَنَا عربيٌّ، لِمنْ هَذَا القَصر؟ قَالُوا: لرجلٍ منْ قُريشٍ، فَقلتُ: أَنَا قُرشيٌّ، لمنْ هَذَا القَصرُ؟ فقالُوا: لرجلٍ منْ أُمّةِ مُحمدٍ، فقلتُ: أَنَا محمدٌ، لِمنْ هَذَا القصرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بنِ الخطابِ» فقال بلال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، ورأيت أن لله علي ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: «بِهِمَا»[٣].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) رواه الترمذي (٦٥٨) وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف، ومحمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. وقال الترمذي: حسن غريب وليس في نسختنا المطبوعة حسن صحيح. لكنه في صحيح البخاري (٢١٤) والترمذي (٦٠) والنسائي (١/ ٨٥) وغيرهم من غير هذه الطريق، والترمذي قال في حق هذا الإسناد: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (٢٧٧) ولكنه رواه من حديث بريدة وليس من حديث أبي هريرة كما وقع كذلك في المخطوطة.

(٣) رواه الترمذي (٣٦٩٠) وأحمد (٥/ ٣٥٤ و٣٦٠) والحاكم (١/ ٣١٣) وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البغوي في شرح السنة (١٠١٢).

باب
المضمضة من اللبن وغيره ومن ترك ذلك

مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً، ثم دعى بماء فتمضمض، وقال: «إِنَّ لَهُ دَسَماً»[(١)].

البخاري، عن سويد بن النعمان أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر، صلى العصر ثم دعى بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فَثُرِّيَ، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم نام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ[(٢)].

أبو داود، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ شرب لبناً، ولم يمضمض، ولم يتوضأ وصلى[(٣)].

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، فأتي بهدية وخبز ولحم، فأكل ثلاث لقم، ثم صلى بالناس، وما مس ماء[(٤)].

باب
في السواك لكل صلاة ولكل وضوء

مالك، عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يَا معشرَ المُسلمينَ إِنَّ هَذَا يومٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً، فاغتسِلُوا، ومَنْ

---

(١) رواه مسلم (٣٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢٠٩ و٢١٥ و٢٩٨١ و٤١٧٥ و٤١٩٥ و٥٣٨٤ و٥٣٩٠ و٥٤٥٤ و٥٤٥٥).

(٣) رواه أبو داود (١٩٧) وحسن الحافظ إسناده في الفتح (١/ ٣١٣).

(٤) رواه مسلم (٣٥٨).

كانَ عندَهُ طِيبٌ فَلا يضرّهُ أَنْ يمسَّ منهُ، وعليكُمْ بِالسِّواكِ»[١].

وابن السباق اسمه عبيد وهو من بني عبد الدار، وحديثه هذا مرسل، إنما يروي ابن السباق عن أسامة بن زيد، وابن عباس، وميمونة وغيرهم.

وقد زاده خالد بن يزيد بن معبد الصباحي الاسكندراني، عن مالك، عن معبد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ووهم فيه[٢].

والصحيح عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق كما تقدم، ذكر ذلك الدارقطني رحمه الله.

البزار عن العباس بن عبد المطلب، قال: كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا، فقال: «تَدخلونَ عليّ قُلْحاً استاكُوا، فَلولاَ أَنْ أَشقَّ عَلى أمّتِي لَفرْضتُ عليهِمِ السّواكَ عندَ كلِّ صَلاةٍ، كمَا فرضْتُ عَليهِمِ الوُضوءَ»[٣].

يرويه من حديث سليمان بن كران بالنون خفيفة الراء، قال: وهو بصري مشهور ليس به بأس[٤].

وعن حذيفة قال: كنا نؤمر بالسواك إذا نمنا من الليل[٥].

---

(١) رواه مالك (١/ ٦٤ ـ ٦٥) وحديث ابن عباس رواه ابن ماجه (١٠٩٨) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢).

(٢) كذا في المخطوطة، ونرى أنه خطأ من النساخ، لأن الطبراني روى الحديث في المعجم الأوسط هكذا: حدثنا الحسن بن إبراهيم بن مطروح الخولاني المصري، ثنا يزيد بن سعيد الإسكندراني الصباحي ثنا مالك بن أوس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك».
ورواه أيضاً بنفس الإسناد والمتن في الصغير (٣٥٨).

(٣) رواه البزار (٤٩٨ كشف الأستار).

(٤) انظر ترجمة سليمان هذا في اللسان والضعفاء للعقيلي والكامل لابن عدي.

(٥) ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٠٠).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَولاَ أَنْ أشقَّ عَلَى أُمّتِي لأَمرتُهُمْ بِالسِّواكِ عندَ كلِّ صَلاةٍ»[١].

وقال النسائي: «لفرضْتُ عَليهِم السِّواكَ مَعْ كُلِّ وُضوءٍ»[٢].

مسلم عن شريح بن هانىء قال: سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك[٣].

وعن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك[٤].

النسائي، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرف فيستاك[٥].

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «السّواكُ مطهرةٌ للفَمِ مَرضاةٌ للربِّ»[٦].

البخاري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرتُ عليكُمْ فِي السّواكِ»[٧].

البزار عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «فضلُ الصّلاةِ بِالسّواكِ عَلَى الصّلاةِ بِغيرِ سِواكٍ سَبعينَ ضِعْفاً»[٨].

وعن علي بن أبي طالب أنه أمر بالسواك وقال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

---

(١) رواه مسلم (٢٥٢).

(٢) لم نره عند النسائي لا في الصغرى ولا في الكبرى وإنما رواه الحاكم (١/ ١٤٦) والبيهقي (١/ ٣٦).

(٣) رواه مسلم (٢٥٣).

(٤) رواه مسلم (٢٥٥).

(٥) رواه النسائي في الصلاة من الكبرى. ورواه أحمد (١٨٨١) وابن ماجه (٢٨٨) والطبراني في الكبير (١٢٣٣٧).

(٦) رواه النسائي (١/ ١٠) وانظر إرواء الغليل (١/ ١٠٥).

(٧) رواه البخاري (٨٨٨).

(٨) رواه البزار (٥٠١ كشف الأستار).

العبدَ إِذَا تسوّكَ، ثُمَّ قامَ يُصلِّي، قَامَ الملكُ خلفَهُ، فتسمَّع لقراءَتِهِ فيدنُو منهُ ـ أو كلمة قالها ـ حتَّى يضعَ فَاهُ عَلى فِيهِ، فَمَا يخرجُ منْ فِيهِ شيءٌ إلاَّ صَارَ فِي جوفِ الملكِ، فطهِّرُوا أفوَاهَكُمْ للقُرآنِ»[١].

رواه غير واحد موقوفاً على علي.

مسلم، عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه[٢].

وقال البخاري: عن أبي موسى أتيت النبي ﷺ فوجدته يستاك بسواك بيده، يقول: «أعْ، أعْ» والسواك في فيه كأنه يتهوع[٣].

ومن مراسيل أبي داود عن محمد بن خالد القرشي عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَربتُمْ فاشربُوا مصّاً، وَإِذَا استكتُمْ فاستاكُوا عَرضاً»[٤].

بـاب

ذكر المياه وبئر بضاعة

أبو داود، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: «إِذَا كانَ الماءُ قلتينِ لَمْ يَحملِ الخبثَ»[٥].

هذا صحيح، لأنه قد صح أن الوليد بن كثير روى هذا الحديث عن

(١) رواه البزار (٤٩٦ كشف الأستار).

(٢) رواه مسلم (٢٥٤).

(٣) رواه البخاري (٢٤٤).

(٤) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٠٤).

(٥) رواه أبو داود (٦٣).

محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر كلاهما عن عبدالله بن عبدالله بن عمر ذلك.

ذكر ذلك أبو الحسن الدارقطني، والمحمدان ثقتان، وروى لهما مسلم والبخاري وفي طريق آخر «لاَ يَنجسْ».

الدارقطني عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كانَ بلغَ الماءُ أربعينَ قِلّةً فَإِنّهُ لاَ يَحملُ الخبثَ»[١].

وهذا ليس صحيحاً، لأنه من رواية القاسم العمري، عن ابن المنكدر، وعن جابر، وخالفه روح بن القاسم، ومعمر، وسفيان، والثوري فرواه عن محمد بن المنكدر عن عبدالله بن عمرو موقوفاً. وكذلك يروى عن أبي هريرة موقوفاً والصحيح حديث القلتين.

وذكر الدارقطني أيضاً عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «المَاءُ طهورٌ إِلاَّ مَا غَلبَ عَليهِ رِيحُهُ أَوْ طعمُهُ»[٢].

تفرد برفعه رشدين بن سعد وهو ضعيف عندهم.

ورواه رشدين أيضاً من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ بمثله. ولم يذكر أيضاً غير الريح والطعم. وإنما يصح من قول راشد بن سعد وغيره[٣].

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والنَّتْنُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الماءَ طهورٌ لاَ ينجّسْهُ شَيءٌ»[٤].

قال: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢٦) ولفظه «إذا بلغ».

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٢٨).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٤) رواه الترمذي (٦٦).

أبو داود، مثله، وقال سمعت قتيبة بن سعد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء، قال: إلى العانة، قلت فإذا أنقص الماء، قال: دون العذرة.

قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة برداء أمددته عليها، ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان، فأدخلني إليه، هل غيّر بناؤهما عما كان عليه قال: لا ورأيت فيها ماء متغير اللون(١).

الترمذي عن سعيد بن سلمة، من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنه سمع أبا هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هوَ الطهورُ ماؤُهُ، الحلُّ مِيتَتُهُ».

قال: هذا حديث حسن صحيح(٢).

قال أبو عمر: ما أدري ما هذا من البخاري! وأهل الحديث لا يحتجون بمثل إسناد هذا الحديث، وسعيد بن سلمة الذي يرويه، لم يرو عنه إلا صفوان بن سليم، ومن كانت هذه حاله فلا يقوم به حجة(٣).

وقد رواه يحيى بن سعيد عن المغيرة، ولم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن

---

(١) رواه أبو داود (٦٦ و٦٧) وذكر هذا بعد الحديث الثاني.

(٢) رواه الترمذي (٦٩).

(٣) كأن في عبارة المصنف نقصاً فإن أبا عمر قال هذا بعد أن نقل عن الترمذي أنه سأل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم ؟ فقال: هو عندي حديث صحيح.
قال أبو عمر في التمهيد (١٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩) لا أدري ما هذا في البخاري رحمه الله؟ ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل، لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد. وانظر التمهيد والاستذكار (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٣).

سعيد أحد الأئمة، وإنما الحديث عندي صحيح، لأن العلماء نقلوه بالقبول له والعمل به، إلا ما روي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، أنهما كرها الوضوء بماء البحر، ولم يتابعهما على ذلك أحد.

قال أبو عيسى في الباب: عن جابر والفراسي انتهى كلام ابن عيسى وكلام أبي عمر.

حديث الفراسي لم يروه عنه فيما أعلم إلا مسلم بن مخشي، ومسلم بن مخشي لم يروه عنه فيما أعلم، إلا بكر بن سوادة، وحديث جابر أحسن طرقه ما رواه أبو القاسم بن أبي الزناد، عن إسحاق بن حازم، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هُوَ الطهورُ مَاؤُهُ الحلُّ ميتتُهُ».

وأبو القاسم هذا روى عنه أحمد بن حنبل، وأثنى عليه خيراً، واسمه كنيته.

وقال فيه يحيى بن معين ليس به بأس، وإسحاق بن قاسم شيخ مدني ليس بقوي، وقد روى هذا الحديث عن جابر عن أبي بكر عن النبي ﷺ.

وقد روي موقوفاً على أبي بكرة، ذكره الدارقطني وغيره.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن أبان، عن أنس عن النبي ﷺ. وأبان ضعيف جداً والصحيح الماء طهور.

الدارقطني، عن عمرو بن محمد الأعسم قال: نا مليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يُتوضأ بالماء المشمس أو يُغتسل به، وقال: «إِنَّهُ يولدُ البَرصَ»[1].

قال عمرو بن محمد: منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٨).

وعن إسماعيل بن خالد المخزومي عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا قد سخنت ماء في الشمس، فقال: «لاَ تَفعلِي يَا حُميرَاءُ، فَإِنَّهُ يورِثُ البَرصَ»(١).

إسماعيل متروك(٢).

وخرجه أبو جعفر العقيلي، من حديث سوادة، عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تغسلُوا بِالماءِ الَّذِي يسخنُ فِي الشّمسِ، فَإنّه يعدِي منِ البَرَصِ»(٣).

قال أبو جعفر: سوادة عن أنس مجهول، ولا يصح في الماء المشمس شيء مسنداً، إنما يروى فيه شيء من قول عمر.

الدارقطني، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه عن جابر قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «وَبِمَا أَفضَلَتِ السّباعُ»(٤).

إبراهيم وثقه ابن حنبل وحده، وضعفه البخاري ويحيى بن معين وغيرهما.

ويروى فيما أفضلت السباع، من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، ولا يحتج بأسانيدهما، ذكر حديثهما الدارقطني.

الترمذي، عن عبدالله بن مسعود قال: سألني النبي ﷺ: «مَا فِي إداوَتِكَ؟» فقلت: نبيذ، فقال: «تَمرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طَهورٌ» فتوضأ منه(٥).

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٨) من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي، فانقلب الاسم على بعض النساخ فكتب إسماعيل بن خالد وهو خطأ من نساخ الأحكام.

(٢) هذا خطأ كما قلنا، إنما هو خالد بن إسماعيل.

(٣) رواه أبو جعفر العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٧٦).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٦٢).

(٥) رواه الترمذي (٨٨).

قال: إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث. انتهى كلام أبي عيسى.

وقد رواه غير أبي زيد، وروي من حديث ابن عباس أيضاً، ولا يصح في الوضوء بالنبيذ شيء.

النسائي، عن أم هانىء أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين(١).

بـاب
في وضوء الرجل والمرأة معاً في إناء واحد
وما جاء في الوضوء بفضل المرأة، والوضوء في آنية الصفر
والنية للوضوء والتسمية والتيمن

البخاري، عن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً(٢).

الترمذي، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، قال: «إِن الماءَ لاَ يَجنبُ»(٣).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

رواه من حديث أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

---

(١) رواه النسائي (١/ ١٣١).
(٢) رواه البخاري (١٩٣).
(٣) رواه الترمذي (٦٥).

وكذلك رواه أبو داود من حديث أبي الأحوص أيضاً عن سماك بهذا الإسناد[١].

وخرجه البزار من حديث شعبة، والثوري عن سماك بن حرب بهذا الإسناد، وحديث شعبة عن سماك صحيح، لأن سماكاً كان يقبل التلقين، وكان شعبة لا يقبل منه حديثاً.

وذكر الدارقطني من حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيسَ عَلى الماءِ جنابةٌ، ولاَ عَلى الأرضِ جنابةٌ، ولاَ عَلى الثّوبِ جنابةٌ»[٢].

في إسناده أبو عمر حفص بن عمر المازني، عن سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبدالله، ولا أدري من أبو عمر هذا؟ وكتبته تذكرة حتى أجد من يعرفه.

وذكر الدارقطني أيضاً من حديث المتوكل بن فضل، عن أم القلوص عن عمرة العامرية، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يرى على الثوب جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا يجنب الرجل الرجل[٣].

متوكل هذا مجهول.

وذكر الترمذي عن الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة[٤].

قال: هذا حديث حسن، كذا قال أبو عيسى حديث حسن، ولم يقل صحيح، لأنه روي موقوفاً، وغير أبي عيسى يصححه، لأن إسناده صحيح،

---

(١) رواه أبو داود (٦٨).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ١١٣).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ١٢٥).

(٤) رواه الترمذي (٦٤).

والتوقيف عنده لا يضر، والذي يجعل التوقيف فيه علة أكثر وأشهر.

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن صبح بن عمران التميمي، ويكنى أبا نعيم، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق عن عائشة، أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة، فقال: «لاَ بأسَ بِهِ مَا لَمْ تَخلُ بِهِ، فَإِذَا أَخَلَتْ فَلا يُتوضّأ بِفَضلِهَا»(١).

وعمر بن صبيح هذا متروك الحديث.

البخاري، عن عبدالله بن زيد قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صفر، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه(٢).

مسلم، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّما الأَعمالُ بالنّيةِ، وَإِنَّما لامرىءٍ مَا نَوَى، فَمنْ كَانَتْ هِجرتُهُ إِلى اللَّهِ ورسولِهِ فهجرتُهُ إِلَى اللَّهِ ورسولِهِ، ومنْ كانتَ هجرتُهُ لِدُنيَا يصيبهَا، أَو امرأةٍ يتزوجهَا، فهجرتُهُ إِلى مَا هجرَ إِليهِ»(٣).

أبو داود، عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ صلاةَ لِمنْ لاَ وضوءَ لَهُ، وَلا وُضوءَ لمنْ لَمْ يذكرِ اسمَ اللَّهِ عليهِ»(٤).

لا يعرف ليعقوب بن سلمة سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، ومحمد بن موسى لا بأس به مقارب الحديث، ذكر ذلك أبو عيسى في كتاب العلل.

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٥/١٦٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٧).

(٣) رواه مسلم (١٩٠٧).

(٤) رواه أبو داود (١٠١).

الترمذي، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ وُضوءَ لمنْ لَمْ يذكرِ اسمَ اللَّهِ عَليهِ»(١).

قال: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا حديثاً له إسناد جيد.

وقال محمد يعني البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن انتهى كلام أبي عيسى. حديث رباح هو حديث الترمذي هذا.

وفي هذا أيضاً حديث كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لاَ وضوءَ لمنْ لَمْ يذكرِ اسمَ اللَّهِ عليهِ»(٢).

وكثير بن زيد مرة وثقه ابن معين، ومرة قال: ليس بذلك القوي.

وقال فيه أبو زرعة الرازي: صدوق، وفيه لين.

وقال فيه أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه.

وأما ربيح فروى عنه الدراوردي، وكثير بن زيد وفليح بن سليمان، والزبير بن عبدالله بن أبي خالد، وقال فيه أبو زرعة الرازي: شيخ، وقال فيه أحمد بن حنبل: ليس بمعروف.

وذكر سعيد بن منصور قال: نا عتاب، أخبرنا خصيف أن رسول الله ﷺ أمر من توضأ ولم يسم الله تعالى على وضوئه بإعادة الوضوء مرة ثم مرة، ثم مرة، فلما سمى الله تعالى في ابتداء وضوئه في الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «الآنَ حينَ أصبتَ وضوءَكَ».

نقلته من كتاب الأعراب لأبي محمد من طريقته رويته، وهو حديث ضعيف ومرسل.

---

(١) رواه الترمذي (٢٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٧) وأحمد (٣/ ٤١) وأبو يعلى (١٠٦١ و١٢٢١) والدارمي (٦٩٧) وابن عدي (٣/ ١٠٣٤) والدارقطني (١/ ٧١) والحاكم (١/ ١٤٦) والبيهقي (١/ ٤٣) وهو صحيح لشواهده.

النسائي، عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وَضُوءاً فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ مَعْ أَحدٍ مِنكُمْ ماءٌ؟» فوضع يده في الماء ويقول: «تَوضّؤُوا باسمِ اللَّهِ» فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، فتوضؤوا حتى توضؤوا من عند آخرهم، قيل لأنس كم تراهم قال: نحواً من سبعين[١].

وروى حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا مس طهوره يسمي الله تعالى.

وفي لفظ آخر، كان يقوم إلى الوضوء فيسمي الله تعالى، ثم يفرغ الماء على يديه[٢].

خرجه الدارقطني، وأبو بكر والبزار وحارثة بن محمد وثقه الدارقطني وحده فيما أعلم، وضعفه الناس.

وذكر الدارقطني من حديث محمد بن أبان، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ توضَّأَ وذكَر اسمَ اللَّهِ تطهَّر جسدَهُ كلّهُ، ومنْ توضَّأَ وَلَمْ يذكرِ اسمَ اللَّهِ لَمْ يَتَطهّرْ إلاّ موضعَ الوُضوءِ»[٣].

محمد بن أبان لا أعرفه الآن، وأما أيوب معروف ثقة.

أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لبستُمْ وَإِذَا تَوضّأْتُمْ، فَابدَؤوا بِأَيامِنكُمْ»[٤].

---

(١) رواه النسائي (١/ ٦١) وعنده قال ثابت: قلت لأنس كم تراهم الخ.

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٧٢) واللفظان له، وكان في المخطوطة إذا مس طهوره أسمى الله تعالى. فجعلناه كما هو عند الدارقطني، ورواه البزار (٢٦١ كشف الأستار) وأبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٣) بغير اللفظين.

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٧٤).

(٤) رواه أبو داود (٤١٤١).

باب

غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء، وصفة الوضوء والإسباغ، والمسح على العمامة والناصية والعصائب، والمسح على الخفين في السفر والحضر والتوقيت فيه

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا استيقظَ أحدُكُمْ منْ نومهِ، فَلاَ يغمسْ يدَهُ فِي الإناءِ حتَّى يغسلَهَا ثَلاثاً، فإِنَّه لاَ يدرِي أَيْن بَاتَتْ يدُهُ»[1].

وقال أبو داود: إذا قام أحدكم من الليل بمثله[2].

وذكر أبو أحمد من حديث معلى بن الفضل، أنا الربيع بن صبيح، عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا استيقظَ أحدُكُمْ منْ منامِهِ فَلا يغمسْ يدَهُ فِي الإِنَاءِ، حتَّى يغسِلَهَا، ثُمَّ يَتوضَّأْ، فَإِنْ غمسَ يدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْل أَنْ يغسِلَهَا، فَليُرِقْ ذَلكَ الماءَ»[3].

معلى والربيع ضعيفان، ولم يصح سماع الحسن من أبي هريرة.

مسلم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا استيقظَ أحدُكُمْ مِنْ منامِهِ، فَليستنثِرْ ثَلاثاً، فإِنَّ الشيطانَ يبيتُ عَلى خَياشِيمِهِ»[4].

وقال البخاري: إذا استيقظ من نومه، زاد فتوضأ[5].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا توضّأَ أَحدُكُمْ،

(١) رواه مسلم (٢٧٨).
(٢) رواه أبو داود (١٠٣).
(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/٢٣٧١ ـ ٢٣٧٢).
(٤) رواه مسلم (٢٣٨).
(٥) رواه البخاري (٢٢٩٥).

فَليستنشِقْ بمِنخريْهِ مِنَ الماءِ، ثُمَّ لِينتَثِرْ»[١].

أبو داود، عن قارظ عن أبي غطفان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثِرُوا مرتينِ بالغتينِ أَوْ ثَلاثاً»[٢].

قارظ هو ابن شيبة وهو لا بأس به، والصحيح ما تقدم من الأمر بالوتر في الاستنثار.

النسائي، عن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغِ الوضوءَ، وبالغْ فِي الاستنشاقِ إلاّ أنْ تكونَ صَائِماً»[٣].

أبو داود، عن لقيط بن صبرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا توضّأْتَ فمَضْمِضْ»[٤].

الدارقطني، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق[٥].

وذكر أبو أحمد من رواية إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي، عن ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرتُ بِالوضوءِ توضَّأَ بِي جِبريلُ فرضَ الوُضوءِ، وسَننتُ أَنَا فِيهِ الاستنجاءَ والمَضمضةَ وَالاستنشاقَ، وَغسلَ الأذنينِ، وتخليلَ اللّحيةِ، ومسحَ القفَا، وَهُوَ إِسباغُ الوُضوءِ»[٦].

وإبراهيم هذا سئل عنه مالك بن أنس أكان ثقة؟ فقال: لا، ولا في دينه، وكذبه أيضاً غير مالك من الأئمة.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٧).
(٢) رواه أبو داود (١٤١).
(٣) رواه النسائي (١/ ٦٦).
(٤) رواه أبو داود (١٤٤).
(٥) رواه الدارقطني (١/ ١١٦).
(٦) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١/ ٢٢٥).

وذكر أبو علي بن السكن في كتاب الحروف، من حديث مصرف بن عمر بن السري بن مصرف بن عمرو بن كعب عن أبيه عن جده يبلغ به عمرو بن كعب قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح لحيته وقفاه.

وهذا الإسناد لا أعرفه، وكتبته تذكرة، حتى أسأل عنه إن شاء الله تعالى.

وذكر أبو بكر البزار من حديث وائل بن حجر قال: شهدت النبي ﷺ، وأتي بإناء فيه ماء، فأكفأه على يمينه ثلاثاً، ثم غمس يمينه في الماء فغسل بها يساره ثلاثاً، ثم أدخل يمينه في الماء وحفن بها حفنة من الماء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم أدخل كفيه في الإناء فرفعهما إلى وجهه فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل باطن أذنيه، وأدخل إصبعيه في داخل أذنيه ومسح ظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثاً، ثم أدخل يمينه في الماء، فغسل بها ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلاثاً، ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق ثلاثاً، ثم مسح رأسه ثلاثاً، وظاهر أذنيه ثلاثاً، وظاهر رقبته، وأظنه قال: وظاهر لحيته ثلاثاً، ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى ثلاثاً، وفصل بين أصابعه، أو قال: خلل بين أصابعه، ورفع الماء حتى جاوز الكعبين، ثم رفعه في الساق، ثم فعل باليسرى مثل ذلك، ثم أخذ حفنة من ماء فملأ بها يده، ثم وضعها على رأسه حتى انحدر الماء من جوانبه، وقال: «هَذَا تَمامُ الوُضوءِ». ولم أره ينشف بثوب.. وذكر باقي الحديث[١].

هذا الحديث يرويه محمد بن حجر عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه، عن أمه، عن وائل ومحمد بن الحجر يكنى أبو الخنافس. وليس بقوي.

قال البخاري: فيه نظر، ذكر ذلك عنه الجرجاني ويرويه محمد بن حجر

(١) رواه البزار (٢٦٨ كشف الأستار).

عن سعيد بن عبدالجبار بن وائل ابن حجر عن أمه عن وائل.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، عن حفص بن غياث عن ليث، عن طلحة عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه هكذا، وأمر حفص بيده على رأسه حتى مسح قفاه[1].

سأذكر هذا الإسناد وأضعفه إن شاء الله.

النسائي، عن علي رضي الله عنه أنه دعا بوضوء، فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى يفعل هذا ثلاثاً، ثم قال هذا طهور نبي الله ﷺ[2].

الترمذي، عن أبي حبة قال: رأيت علياً توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض.. وذكر الحديث[3].

وفي آخره أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ.

النسائي، عن عبدالله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح برأسه مرتين[4].

مسلم، عن عبدالله بن زيد، وقيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده، فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ[5].

وفي رواية بعد قوله: فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدمة رأسه، ثم ذهب

---

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦).
(٢) رواه النسائي (١/ ٦٥٧).
(٣) رواه الترمذي (٤٨).
(٤) رواه النسائي (١/ ٧٢).
(٥) رواه مسلم (٢٣٥).

بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

وفي آخر فمسح برأسه مرة واحدة.

وعن حمران مولى عثمان، أن عثمان بن عفان دعا بماءٍ، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوضّأَ نَحوَ وُضوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فركعَ ركعتينِ لاَ يحدّثُ فِيهمَا نفسَهُ غفرَ اللَّهُ لهُ مَا تقدَّمَ منْ ذَنبِهِ».

قال ابن شهاب، وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة[١].

وروى أبو داود من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً[٢].

قال: وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، قالوا فيها ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره[٣].

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن إسرائيل، وأبو كريب عن مصعب بن المقدام عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن حمرة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان يتوضأ، فذكر الابتداء، فغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٦).
(٢) رواه أبو داود (١٠٧).
(٣) سنن أبي داود (١/ ٨٠).

قال: موسى بن هارون هو عندنا وهم.

وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.

وتابع عبد الرحمن بن مهدي على هذا أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل وهو الصواب. ذكر التعليل والحديث أبو الحسن الدارقطني(١).

وذكر من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فغسلَ كفيّه ثَلاَثاً» ووصف الوضوء كله ثلاثاً ثلاثاً قال فيه: «ومَسَحَ برأسِهِ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: أشهدُ أَنْ لاَ إِلَه إلاّ اللَّهُ وأَنَّ مُحَمداً عبدُهُ ورسولُهُ قبلَ أَنْ يتكلّمَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الوُضُوءَيْنِ»(٢).

وفي إسناده البيلماني.

النسائي، عن شعبة عن حبيب، وهو ابن زيد قال: سمعت عباد بن تميم يحدث عن جدته وهي أم عمارة بنت كعب، أن النبي ﷺ توضأ فأُتي بماء في إناء قدر ثلثي المد(٣).

قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه، وجعل يدلكهما، ومسح أذنيه باطنهما، ولا أذكر أنه مسح ظاهرهما.

وذكر النسائي أيضاً عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه، ثم مضمض، واستنشق من غرفة واحدة، وغسل وجهه، وغسل يديه مرة مرة، ومسح برأسه وأذنيه(٤).

وزاد في أخرى مسح باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه.

---

(١) انظر سنن الدارقطني (١/ ٨٦).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٣) رواه النسائي (١/ ٥٨).

(٤) رواه النسائي (١/ ٧٣ و٧٤).

الترمذي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: ومسح برأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة[١].

أبو داود، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع ووصفت وضوء رسول الله ﷺ قالت: ومسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما[٢].

كان الحميدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل.

أبو داود، عن طلحة عن أبيه عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال وهو أول القفا[٣].

وعن طلحة عن أبيه عن جده قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق[٤].

وطلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، وهو طلحة بن مصرف ولا نعرف لجده صحبة.

أبو داود، عن المقدام بن معدي كرب في صفة وضوء النبي ﷺ قال: مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل إصبعه في صماخ أذنيه[٥].

وروى ابن وهب قال: نا عمر بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن

---

(١) رواه الترمذي (٣٤).
(٢) رواه أبو داود (١٢٦).
(٣) رواه أبو داود (١٣٢).
(٤) رواه أبو داود (١٣٩).
(٥) رواه أبو داود (١٢٣).

أبيه، عن عبدالله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه(١).

ذكره أبو عبدالله الحاكم في كتاب علوم الحديث، وهو حديث تفرد به أهل مصر، وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو إسناد ضعيف.

مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ العبدُ المؤمنُ فمضمضَ خرجَتِ الخَطايَا مِنْ فِيهِ. .» وذكر الحديث(٢).

وفيه فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه.

وعبدالله الصنابحي لم يلق النبي ﷺ، ويقال: أبو عبدالله وهو الصواب واسمه عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي.

وقد روي عن أبي أمامة، وابن عباس، وأبي موسى، وأبي هريرة وابن عمر كلهم عن النبي ﷺ قال: «الأذنانِ منَ الرّأْسِ».

ولا يصح منها كلها شيء.

ذكر هذه الأحاديث أبو داود، والترمذي، والدارقطني رحمهم الله، وفي حديث أبي داود، وذكره عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المآقين، قال: وقال: «الأذنانِ منَ الرّأْسِ»(٣).

النسائي، عن عائشة، وتوضأت وضوء رسول الله ﷺ قال: ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم مرت بيديها فأذنيها، ثم مرت على الخدّين(٤).

---

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٩٧ ـ ٩٨).

(٢) رواه مالك (١/ ٤٠ ـ ٤١).

(٣) ذكر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني طرق هذا الحديث في سلسلة الصحيحة تحت رقم (٣٦) وخلص إلى أنه حديث صحيح، فراجعه.

(٤) رواه النسائي (١/ ٧٢ ـ ٧٣).

أبو داود، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل واحدة بمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئتِهِ(١).

وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده(٢).

وعن المغيرة بن أبي فروة، ويزيد بن مالك أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه اغترف غرفة من ماء فتلقاها بشماله، حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه(٣).

وعن زر بن حبيش أنه سمع علياً، وسئل عن وضوء النبي ﷺ قال: ومسح على رأسه حتى أتى أن يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ(٤).

هذا يرويه محمد بن ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر، [ورواه أبو عوانة] عن خالد بن علقمة، عن عبد خير عن علي وتوضأ وضوء رسول الله ﷺ قال: فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه(٥).

وفي الحديث: فمسح برأسه مرة، ورواه عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً(٦).

وخالد بن علقمة أوثق وأشهر من عبد الملك، كذا رواه الحفاظ الثقاة عن خالد.

---

(١) رواه أبو داود (١٢٨).

(٢) رواه أبو داود (١٣٠).

(٣) رواه أبو داود (١٢٤).

(٤) رواه أبو داود (١١٤).

(٥) رواه أبو داود (١١١) وما بين المعكوفين من زيادتنا.

(٦) رواه الدارقطني (١/ ٩٢).

ورواه أبو حنيفة عن خالد فقال: ومسح رأسه ثلاثاً، ولا يحتج به لضعفه في الحديث[١].

وذكر الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه من تحتها[٢].

قال: والصحيح أنه من فعل ابن عمر غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

وعن معمر بن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، حدثني أبي، عن عبيدالله، عن أبي رافع أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه[٣].

قال: معمر وأبوه ضعيفان.

مسلم، عن عبدالله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما[٤].

الترمذي، عن عثمان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته[٥].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن الوليد بن زوران، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته[٦].

الوليد بن زَوْرَان روى عنه حجاج بن حجاج، وجعفر بن برقان وأبو المليح الرقي.

النسائي، عن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا توضّأْتَ

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٨٩).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٨٩).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٩٤).

(٤) رواه مسلم (٢٣٦).

(٥) رواه الترمذي (٣١).

(٦) رواه أبو داود (١٤٥).

فَأسبغِ الوُضوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ»[١].

الترمذي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا توضّأْتَ فخلِّلْ بينَ أَصابعِ يديْكَ ورجْلَيْكَ»[٢].

قال: هذا حديث حسن غريب.

أبو داود، عن المستورد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره[٣].

خرجه الترمذي، وقال: يخلل، وفي بعض الروايات دَلك، وفي إسناده عبدالله بن لهيعة[٤].

وذكر أبو أحمد من طريق سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوضَّأَ أحدُكُمْ فَلا يَغسِلْ أَسفَالَ رِجلَيْهِ بيدِهِ اليُمْنَى»[٥].

سليمان بن أرقم متروك، ولم يصح سماع الحسن من أبي هريرة.

مسلم، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم، وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «وَيلٌ للأَعقابِ مِنَ النَّارِ، أَسبِغُوا الوُضوءَ»[٦].

قال البخاري: فنادى بأعلى صوته «ويلٌ للأَعقابِ مِنَ النَّارِ»[٧].

---

(١) رواه النسائي (١/ ٧٩).
(٢) رواه الترمذي (٣٩).
(٣) رواه أبو داود (١٤٨).
(٤) رواه الترمذي (٤٠) وليس عنده «يخلل».
(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/ ١١٠٤).
(٦) رواه مسلم (٢٤١).
(٧) رواه البخاري (١٦٣).

أبو داود، نا عبد العزيز بن يحيى الحراني، نا محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيدالله الخولاني، عن ابن عباس قال: دخل عليَّ علي يعني ابن أبي طالب رحمه الله، وقد اهراق الماء، فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقلت: بلى، فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى، فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بها حفنة من ماء، فضرب بها على وجهه، ثم ألقم بإبهامه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة، مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تستنُّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين(١).

عبد العزيز بن يحيى الحراني أبو الأصبغ صدوق لا بأس بروايته عن محمد بن سلمة، ومحمد بن سلمة كذلك صدوق له فضل ورواية، ومحمد بن طلحة ثقة، ومحمد بن إسحاق يأتي ذكره في كتاب الصلاة في باب القراءة.

وذكر أبو داود أيضاً من حديث ابن عباس، وتوضأ وضوء رسول الله ﷺ، وفيه ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء، فرشَّ على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيده يدٌ فوق القدم، ويدٌ تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك(٢).

---

(١) رواه أبو داود (١١٧).

(٢) رواه أبو داود (١٣٧).

هذا في إسناده هشام بن سعد وهو ضعيف عندهم، ضعفه يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد، والنسائي، وابن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، كلهم ضعفه، أو قال فيه كلام معنى التضعيف، ذكر ذلك ابن أبي حاتم، وابن عدي.

ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عباد بن تميم المازني عن أبيه تميم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ، ويمسح بالماء على رجليه.

قد ورد من الطرق الصحاح عن عبدالله بن زيد وغيره، أن النبي ﷺ كان يغسل رجليه.

وأبو الأسود هذا لا أدري من هو؟ وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث وقال: لا تقوم بإسناده حجة.

مسلم، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في مسير، فقال: «أَمعكَ مَاءٌ؟» قلت: نعم، فنزل على راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهُمَا فَإِنِّي أَدخلتهُمَا طاهرتَيْنِ» ومسح عليهما.

وزاد في طريق أخرى، ثم صلى بنا.

وعنه أيضاً في هذا الحديث قال: ومسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى خفيه.

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدمة رأسه وعلى عمامته(١).

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤).

أبو داود عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدمة رأسه ولم ينقض العمامة[١].

مسلم، عن بلال، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار[٢].

الترمذي، عن هذيل عن المغيرة قال: توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين[٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقال النسائي: ما نعلم أن أحداً تابع هذيلاً على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. والله أعلم[٤].

أبو داود، عن أوس بن أبي أوس الثقفي، أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم، يعني الميضأة، فتوضأ فمسح على نعليه وقدميه[٥].

وقال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان الجنبي قال رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم جعلهما في كمه، ثم صلى.

قال معمر: وأخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل صنيع علي هذا[٦].

مسلم، عن شريح بن هانىء قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على

---

(١) رواه أبو داود (١٤٧).

(٢) رواه مسلم (٢٧٥).

(٣) رواه الترمذي (٩٩).

(٤) قاله النسائي في السنن الكبرى بعد أن روى الحديث (١٤٨).

(٥) رواه أبو داود (١٦٠).

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٨٣) وعنده قال معمر: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني.. أن النبي ﷺ صنع كما صنع علي، فعلت.

الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم(١).

وذكر الدارقطني قال: نا أبو بكر النيسابوري، نا سليمان بن شعيب بمصر، نا بشر بن بكر، قال: حدثنا موسى بن علي عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب فقال لي: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة(٢).

قال: هذا حديث غريب صحيح الإسناد.

قال: وفي كتاب العلل(٣) تابع موسى بن علي مفضل بن فضالة، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح، فقالا: فيه أصبت السنة، وخالفهم عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، فقالوا فيه: فقال عمر: أصبت، ولم يقولوا السنة، كما قال من تقدمهم، وهو المحفوظ، والله أعلم.

ورواه جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة، وأسقط من الإسناد عبدالله بن الحكم، وقال فيه: أصبت السنة كما قال ابن لهيعة والمفضل.

وذكر أبو داود عن أيوب بن قطن، عن أبيّ بن عمارة، قال يحيى بن أيوب، وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين، أنه قال: يا رسول الله أمسح

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ١٩٦) وليس في نسختنا المطبوعة غريب.

(٣) كذا في المخطوطة، والصواب وقال في كتاب العلل.

على الخفين؟ قال: «نَعَمْ» قال: ويومين قال: «نَعَمْ» قال: وثلاثة، قَالَ: « نَعَمْ وَمَا شِئْتَ».

في طريق أخرى قال فيه حتى بلغ سبعاً قال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ وَمَا بَدا لَكَ»(١).

روى اللفظ الأول يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رَزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب.

واللفظ الثاني رواه يحيى بن أيوب أيضاً، عن عبد الرحمن، عن محمد بن عبادة بن نُسَيٍّ عن أبي.

قال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي.

وذكر الدارقطني من حديث عمر بن إسحاق بن يسار، أخو محمد بن إسحاق بن يسار، قال: قرأت كتاباً لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار، قال: سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح، فقالت: قلت: يا رسول الله في كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما؟ قال: «نَعَمَ»(٢).

أصح ما في التوقيت حديث مسلم عن شريح عن عطاء عن علي.

النسائي، عن أسامة قال: دخل النبي ﷺ الأسواف، فذهب لحاجته، ثم خرج، فسألت بلالاً: ما صنع؟ قال: ذهب النبي ﷺ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين(٣).

الأسواف: موضع بالمدينة.

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه(٤).

---

(١) رواه أبو داود (١٥٨).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ١٩٩).

(٣) رواه النسائي (١/ ٨١ ـ ٨٢).

(٤) رواه أبو داود (١٦٤).

وعن المغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح على الخفين وأسفله[١].

هذا منقطع الإسناد والذي قبله صحيح.

أبو داود، عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّساخين[٢].

العصائب هي العمائم، التساخين هي الخفاف، ذكر ذلك أبو عبيد.

وذكر الدارقطني عن علي قال: انكسر أحد زندي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر[٣].

يرويه عمرو بن خالد الواسطي ولا يصح.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر[٤].

يرويه أبو عمارة، محمد بن أحمد بن السري وهو ضعيف جداً.

قال: ولا يصح مرفوعاً.

بـاب
ما جاء في المنديل بعد الوضوء

الترمذي، عن عائشة قالت: كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء[٥].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٥).
(٢) رواه أبو داود (١٤٦)..
(٣) رواه الدارقطني (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).
(٤) رواه الدارقطني (١/ ٢٠٥).
(٥) رواه الترمذي (٥٣) وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم.

هذا يرويه سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وعن معاذ بن جبل قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه[١].

وهذا أيضاً يرويه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، ذكر ذلك الترمذي وهو خرج هذا الحديث، وقال: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

باب

من توضأ مرة مرة أو أكثر، ومن ترك لمعة، وفي تفريق الوضوء والانتضاح، وقدر ما يكفي من الماء، وما ينحدر من الإسراف في الوضوء، وما يقال بعده، وفضل الطهارة والوضوء

البخاري، عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة[٢].

وقد وصف الوضوء في طريق أخرى، وأنه عليه السلام أخذ غرفة للمضمضة والاستنشاق، ثم أخذ لكل جارحة غرفة[٣].

وعن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين[٤].

مسلم، عن أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً[٥].

وذكر أبو أحمد من حديث عمرو بن فائد أبي علي البصري الأسواري،

---

(١) رواه الترمذي (٥٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٧).

(٣) رواه البخاري (١٤٠).

(٤) رواه البخاري (١٥٨).

(٥) رواه مسلم (٢٣٠).

عن مطر الوراق، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوءُ منَ البَولِ مرةً مرةً، ومنَ الغائِطِ مرتينِ مرتينِ، ومِنَ الجنابةِ ثَلاثاً ثَلاثاً»(١).

عمرو بن فائد هذا منكر الحديث، حديثه ليس بشيء.

وذكر النسائي عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً قال: «هَكَذا الوضوءُ فَمنْ زَادَ عَلى هَذَا فقدْ أَساءَ وتعدَّى وظلمَ».

هكذا رواه النسائي عن أحمد بن سليمان الرهاوي، عن يعلى بن عبيد، عن سفيان عن موسى(٢).

ورواه أبو داود قال: حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن موسى بهذا الإسناد، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هَكَذَا الوُضوءُ، فمنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَو نقصَ فَقدْ أَساءَ وَظَلمَ» أو «ظَلمَ وَأَساءَ» هكذا قال: «فَمَنْ زَادَ عَلى هَذا أَوْ نقصَ»(٣).

عمرو بن شعيب ثقة، وإنما تكلم فيه لأنه يحدث عن صحيفة جده، وكان يحيى بن معين لا يعبأ بصحيفة عمرو بن شعيب، وذكر تضعيف هذه الصحيفة الترمذي وغيره، وهي حديثه عن أبيه عن جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث، قال: إنما روى أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٧٩٧).
(٢) رواه النسائي في الكبرى (١٠٣).
(٣) رواه أبو داود (١٣٥).

فرواها، وعامة ما يروى عنه المناكير، إنما هي من رواية المثنى بن صباح وابن لهيعة وأمثالهما عن عمرو بن شعيب، وأبو عمرو يحتج بحديث عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة.

وموسى ابن أبي عائشة ثقة، وفي حديثه عن عمرو بن شعيب من رواية أبي عوانة «فَمنْ زَادَ عَلَى هَذا أَوْ نَقصَ» وقد ثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة كما تقدم في أول الباب.

وذكر الدارقطني من حديث المسيب بن واضح قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة وقال: «هَذَا وُضوءُ مَنْ لاَ يَقبلِ اللَّهُ منهُ صلاةً إلاَّ بِهِ» ثم توضأ مرتين مرتين وقال: «هَذا وضوءُ منْ يضاعفُ اللَّهُ لَهُ الأجرَ مرتينِ» ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هَذا وضوءُ المرسلينَ مِنْ قَبلِي»[١].

تفرد به المسيب بن واضح عن حفص، والمسيب ضعيف، وهذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث، وفي بعضها: «هَذَا وُضوئِي وَوضوءُ خليلِ اللَّهِ إبراهيمَ ووضوءُ النبيينَ منْ قَبلِي». يرويه زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن ابن عمر.

ذكره علي بن عبد العزيز في المنتخب، وإسناده أضعف من الذي قبله.

مسلم، عن جابر قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجعْ فَأَحسِنْ وضوءَكَ» فرجع ثم صلى[٢].

أبو داود، عن أنس بن مالك مثله[٣].

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٨٠).

(٢) رواه مسلم (٢٤٣).

(٣) رواه أبو داود (١٧٣).

وعن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ في هذا أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الوضوء والصلاة[١].

وحديث عمر بن الخطاب وأنس بن مالك أصح إسناداً وأجل، لأن في حديث خالد بقية بن الوليد، وقد تكلم فيه ولا يحتج به.

في المراسيل عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ أنه اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان[٢].

وقد أسند هذا عن العلاء عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، وأسند أيضاً من حديث أنس وعائشة، والصحيح مرسل أبي داود، وحديث أنس وعائشة ذكرهما الدارقطني وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى[٣].

مسلم، عن ميمونة ووصفت غسل النبي ﷺ قالت: ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه. وسيأتي بكماله إن شاء الله تعالى[٤].

النسائي، عن الحكم بن سفيان الثقفي عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال: هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه[٥].

اختلف في إسناد هذا الحديث وفي اسم الصاحب، ويقال أبو الحكم بن سفيان.

وأصح الأسانيد فيه إسناد النسائي هذا.

قال النسائي: نا إسماعيل بن مسعود، نا خالد بن الحارث، عن شعبة،

---

(١) رواه أبو داود (١٧٥).
(٢) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٣٠) وسيأتي (ص٢٠١ الهامش رقم ٢).
(٣) سيأتي (ص ٢٠١ الهامش رقم ٢).
(٤) سيأتي (ص ١٩٧ الهامش رقم ٤).
(٥) رواه النسائي (١/ ٨٦).

عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم عن أبيه[١]: كذا قال الترمذي عن البخاري أن هذا الإسناد أصح أسانيد هذا الحديث، ذكر ذلك في كتاب العلل.

وقال عبد الرزاق في مصنفه إذا توضأ وفرغ أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه[٢].

رواه عن معمر عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه، كذا قال الترمذي عن البخاري عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان عن النبي ﷺ.

وذكر الترمذي في كتابه بإسناد ضعيف عن أبي هريرة فيه الحسن بن علي الهاشمي[٣].

وذكر البزار من حديث زيد بن حارثة أن النبي ﷺ في أول ما أوحي إليه أتاه جبريل عليه السلام فعلمه الوضوء، فلما فرغ أخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه[٤].

هذا يرويه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف عندهم.

وقد روي أيضاً من طريق رشدين بن سعد يسنده إلى زيد بن حارثة وهو ضعيف عندهم كذلك.

وذكر أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار قال: حدثنا أحمد بن حازم الغفاري، أخبرنا عبدالله بن محمد بن سالم، حدثني حسين بن زيد بن علي، عن الحسن بن زيد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أفضل لموضع سجوده ماء حتى يسله على مواضع السجود.

---

(١) رواه النسائي (١/ ٨٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٨٦).

(٣) رواه الترمذي (٥٠).

(٤) وروواه أيضاً أحمد (٤/ ١٦١) وابن ماجه (٤٦٢) والطبراني في الكبير (٤٦٥٧).

قال أبو جعفر وهذا عندنا خبر صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً لعلتين:

إحداهما: أنه خبر لا يعرف له مخرج عن رسول الله ﷺ، إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه.

والثانية: أن ذلك مما لا تعرفه العامة، وهو عمل من أعمال الطهارة، ولو كان صحيحاً عن رسول الله ﷺ لم تجهله العامة، كذا قال أبو جعفر في هذا.

ولم أجد في تاريخ البخاري، ولا في تاريخ ابن أبي حاتم سماعاً، ولا رواية لزيد بن الحسن عن أبيه، إنما ذكروا روايته عن ابن عباس أنه تطيب بالمسك، ولم يذكروا رواية عن غيره والله أعلم[١].

وقال أبو أحمد الجرجاني: الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن أبيه وعكرمة أحاديث معضلة، وروايته عن أبيه أنكر مما هي عن عكرمة[٢].

وأما البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكروا فيه أكثر من روايته عن أبيه وعكرمة[٣].

أبو داود، عن أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد[٤].

أبو داود، عن عبدالله بن مغفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سيكونُ فِي هَذهِ الأمَّةِ قومٌ يعتدونَ فِي الطهورِ والدّعاءِ»[٥].

(١) الجرح والتعديل (١/ ٢/ ٥٦٠) والتاريخ الكبير (٢/ ١/ ٣٩٢).
(٢) الكامل (٢/ ٧٣٨) لابن عدي، وعنده أنكر مما رواه عن عكرمة.
(٣) الجرح والتعديل (١/ ٢/ ١٤) والتاريخ الكبير (١/ ٢/ ٩٤٢) للبخاري.
(٤) رواه أبو داود (٩٤).
(٥) رواه أبو داود (٩٦).

الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوضَّأَ فأَحسنَ الوُضوءَ ثَمَّ قَالَ: أَشهدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمداً عبدهُ ورسولُهُ، اللَّهُمَّ اجعلنِي مِنَ التوابِينَ، واجعلنِي منَ المتطهرينَ فُتحتْ لَهُ ثمانيةُ أبوابٍ منَ الجنَّةِ يدخلُ منْ أَيّها شَاءَ»[١].

وذكر الدارقطني من حديث عثمان، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوضَّأَ هَكذَا وَلَمْ يتكلّمْ ثُمَّ قَالَ: أَشهدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وحدَهُ لاَ شريكَ لَهُ، وأَنَّ مُحمداً عبدُهُ ورسولُهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَينَ الوضوءَينِ»[٢].

هذا يرويه ابن البيلماني عن عثمان.

مسلم عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهورُ شطرُ الإيمانِ، والحمدُ للَّهِ تملأُ الميزانَ، وسبحانَ اللَّه والحمدُ للَّهِ تَملآنِ أَوْ تملأُ مَا بَينَ السماوات والأَرضِ، والصَّلاةُ نورٌ، والصَّدقةُ بُرهانٌ، والصَّبرُ ضياءٌ، والقُرآنُ حجةٌ لَكَ أَوْ عَليكَ كُلّ النّاس يَغدُو فبايعٌ نفسَهُ فَمُعتقهَا أَوْ مُوبقَهَا»[٣].

مسلم، عن حمران قال: أتيت عثمان بوضوءٍ، فتوضأ منه، ثم قال: إن أناساً يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي! الا أني رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «منْ توضَّأَ هكَذا غُفِرَ لَهُ مَا تَقدّمَ منْ ذَنبهِ، وكانتْ صلاتَهُ ومشيَهُ إِلى المسجدِ نافلةً لَهُ»[٤].

وعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضَّأَ فَأحسنَ الوُضوءَ خرَجتْ خَطايَاهُ منْ جَسدِهِ حتَّى تخرجَ منْ تَحتِ أظفَارِهِ»[٥].

---

(١) رواه الترمذي (٥٥).
(٢) رواه الدارقطني (١/ ٩٢).
(٣) رواه مسلم (٢٢٣).
(٤) رواه مسلم (٢٢٩).
(٥) رواه مسلم (٢٤٥).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلامُ عليكُمْ دارُ قومٍ مؤمنينَ، وَإِنَّا إِنْ شاءَ اللَّهُ بكُمْ لاحقونَ وددتُ أَنَّا قَدْ رأينا إِخوانَنا» قالوا أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أَنتُمْ أَصحابِي، وإِخوانُنَا الذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْد» فقالوا: كيف نعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: «أَرأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجلاً لَهُ خيلٌ غرٌّ محجلَةٌ بينَ ظهريْ خيلٍ دهمٍ بهمٍ، أَلاَ يعرفَ خيلَهُ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإِنَّهُمْ يأتونَ غراً محجلينَ منَ الوُضوءِ، وأَنَا فرطُهُمْ على الحوضِ، أَلا ليذادَنَّ رجالٌ عنْ حَوضِي كَمَا يُذادُ البعيرُ الضَّالُّ، أنادُيهِمْ أَلاَ هَلُّمَ، فيقالُ: إِنّهُمْ قَدْ بدّلُوا بعدَكَ، فأَقُولُ سُحقاً سُحْقاً»[١].

وعن نعيم بن عبدالله المجمر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أَنتُمُ الغرُّ المحجلونَ يومَ القيامةِ منْ إِسباغِ الوُضوءِ، فمنِ استطاعَ منكُمْ فَليُطلْ غرَّتَهُ وتحجيلَهُ»[٢].

وعن أبي هريرة قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغُ الحليةُ مِنَ المؤمنِ حيثُ يبلغُ الوضوءَ»[٣].

مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَلا أخبركُمْ بِمَا يمحُو اللَّهُ بِهِ الخَطايَا ويرفعُ بِهِ الدرجاتَ، إِسباغِ الوُضوءِ عندَ المَكارِهِ، وكَثرةِ الخُطا إِلَى

---

(١) رواه مسلم (٢٤٩).
(٢) رواه مسلم (٢٤٦).
(٣) رواه مسلم (٢٥٠).

المَساجِدِ، وانتظارِ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ، فذلكُمُ الرِّباطُ، فذَلكُمُ الربّاطُ، فذَلكُمُ الرّباطُ»(١).

بـاب

ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ونوم الجنب إذا توضأ، وأكله ومشيه، ومجالسته، وكم يكفي من الماء، واغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد، وما نهي أن يغتسل فيه الجنب، وتأخير الغسل وتعجيله، وصفته، والتستر

مسلم، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فضرب به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أَعجَلْنَا الرّجُلَ» فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يُعْجَلُ عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الماءُ مِنَ المَاءِ»(٢).

وعنه أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لَعلّنَا أعجلنَاكَ» فقال: نعم يا رسول الله، فقال: «إِذَا أُعجلْتَ أَوْ أقحطتَ، فَلا غُسلَ عَليكَ وَعَلَيكَ الوُضوءَ»(٣).

وعن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ أنه قال: في الرجل يأتي أهله ثم لا يُنْزِلُ، قال: «يَغسلُ ذَكَرهُ ويتوضّأُ»(٤).

وقال البخاري: «يَغسلُ مَا مَسَّ المرأةَ مِنهُ، ثُمَّ يتوضَّأُ وَيصلِّي»(٥).

(١) رواه مالك (١/ ١٣٥).

(٢) رواه مسلم (٣٤٣).

(٣) رواه مسلم (٣٤٥).

(٤) رواه مسلم (٣٤٦).

(٥) رواه البخاري (٢٩٣).

وزاد عن زيد بن خالد فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيدالله، وأبي بن كعب فأمره بذلك[١].

ولمسلم من حديث عثمان في هذا: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ[٢].

وقال الترمذي: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك[٣].

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قعدَ بينَ شعبِهَا الأَربع، وَألزَقَ الختانَ بِالختانِ، فَقدْ وجَبَ الغُسلُ»[٤].

مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلسَ بَيْنَ شُعبهَا الأربعَ، ثُمَّ جهدهَا، فَقدْ وَجبَ الغسلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[٥].

الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاوزَ الختانُ الخِتانَ فقدْ وجبَ الغُسلُ»[٦].

قال: هذا حديث حسن صحيح. كذا قال أبو عيسى في هذا الحديث حسن.

ورواه من حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة[٧].

وقال في كتاب العلل: قال البخاري: هذا الحديث خطأ إنما يرويه

---

(١) رواه البخاري (١٧٩ و٢٩٢).
(٢) رواه مسلم (٣٤٧).
(٣) انظر تحفة الأحوذي (١/٣٦٦).
(٤) رواه أبو داود (٢١٦).
(٥) رواه مسلم (٣٤٨).
(٦) رواه الترمذي (١٠٩).
(٧) رواه الترمذي (١٠٨).

الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً.

وقال أبو الزناد: سألت القاسم بن محمد، سمعت في هذا الباب شيئاً؟ قال: لا.

وذكره الترمذي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وقال حديث حسن صحيح، ولم يقل في علي شيئاً وأكثر الناس يضعفه.

وروى ابن وهب هذا الحديث عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيدالله، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه سئل ما يوجب الغسل، فقال: «إِذَا التقَى الخِتَانَانِ، وغابَتِ الحشفةُ وجَب الغُسلُ أَنزلْ أَمْ لَمْ يُنزِلْ».

وقع في هذا اللفظ في المدونة وهو إسناد ضعيف جداً، والصحيح حديث مسلم.

الترمذي عن علي قال: سألت النبي ﷺ عن المذي فقال: «مِنْ المذيِّ الوُضوءُ، ومِنْ المَنِي الغُسلُ»[(١)].

رواه من حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي وقال: حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن حصين بن قبيصة، عن علي، قال: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذُكر له، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تَفعلْ، إِذَا رأيتَ المَذِيّ فاغسلْ ذكرَكَ وتَوضّأْ وُضوءَكَ للصَّلاةِ، فَإِذَا فضحتَ الماءَ فَاغتَسِلْ»[(٢)].

فضحت الماء يعني هرقت الماء الدافق.

---

(١) رواه الترمذي (١١٤).
(٢) رواه أبو داود (٢٠٦).

مسلم، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال ﷺ: «نَعمْ، إِذَا رأَتِ الماءَ» فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: «تَرِبتْ يدَاكِ فَبِمَ يشبهُهَا وَلدُهَا»[١].

وفي طريق آخر «إن ماءَ الرّجلِ غليظٌ أبيضُ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ، فَمنْ أَيّهمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكونُ مِنهُ الشّبَهُ»[٢].

أبو داود، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر الاحتلام، قال: «يَغتسلُ» وعلى الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل، قال: «لاَ غُسلَ عَلَيْهِ» فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها الغسل؟ قال: «نَعَمْ، إِنَّ النساءَ شَقائقُ الرّجَالِ»[٣].

هذا يرويه عبدالله بن عمر العمري، وليس بقوي في الحديث، مرة وثقه يحيى بن معين، ومرة قال فيه: لا بأس به، وضعفه غير يحيى، وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب يكنَّى أبا عبد الرحمن، وهذا اللفظ «إِنَّمَا النِّساءُ شَقَائِقُ الرِّجالِ» قد روي فيما أعلم من حديث أنس بن مالك بإسناد صحيح.

مسلم، عن ابن عمر، أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نَعَمْ، ليتوضّأْ، ثُمَّ لِيَنَمْ، ثُمَّ يغتسلْ إِذَا شَاءَ»[٤].

وعنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «تَوضّأْ وَاغسِلْ ذَكرَكَ، ثُمَّ نَمْ»[٥].

---

(١) رواه مسلم (٣١٣).

(٢) رواه مسلم (٣١١).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٦).

(٤) رواه مسلم (٣٠٦).

(٥) رواه مسلم (٣٠٦).

ذكره الثوري عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوضَّأُ وُضوءَهُ للصَّلاةِ». ذكر ذلك أبو عمر[١].

البخاري، عن عائشة كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة[٢].

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة[٣].

النسائي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت: غسل يديه ثم يأكل ويشرب[٤].

وقال عبد الرزاق: فإذا أراد أن يطعم غسل فرجه ومضمض ثم طعم، كذا قال: غسل فرجه، ومضمض[٥].

وفي طريق أخرى غسل يديه ومضمض فاه ثم أكل[٦].

وذكر الترمذي عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة[٧].

بين يحيى وعمار رجل، ذكر ذلك أبو داود، وذكر قاسم بن أصبغ هذا الحديث بهذا الإسناد المنقطع، وفي أول الحديث «إِنَّ الملائكةَ لاَ تحضُرُ جنازةَ الكافرِ بِخيرٍ، ولا المتضمِّخِ بالزّعفرانِ، ولا الجُنبِ، ورخص

---

(١) رواه مالك (١/ ٥٢) عن عبدالله بن دينار به.
(٢) رواه البخاري (٢٨٨).
(٣) رواه مسلم (٣٠٥).
(٤) رواه النسائي (١/ ١٣٩).
(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٧٣).
(٦) رواه عبد الرزاق (١٠٨٥) ولفظه ثم تمضمض وأكل.
(٧) رواه الترمذي (٦١٣).

للجنبِ. . .» الحديث إلى آخره ولم يقل للصلاة[١].

وذكره عبد الرزاق من حديث يحيى عن عمار كذلك منقطعاً عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَحْضُرُ جَنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ، وَلاَ جُنُبٍ حَتَّى يُغْسَلُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَلاَ مَتَضَمِّخاً بِصُفْرَةٍ»[٢].

ولم يذكر رخص وما بعده.

الترمذي، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ينام وهو جنب لا يمس ماء[٣].

هذا الحديث رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود، عن عائشة.

وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام.

وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، وحديث أبي إسحاق عندهم غلط ذكر ذلك الترمذي وغيره[٤].

وممن روى عن الأسود عن عائشة تقديم الوضوء، عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي.

وقال الدارقطني في كتاب العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحان، وأن عائشة قالت: ربما كان النبي ﷺ قدم الغسل، وربما أخره.

كما حكى ذلك غضيف بن الحارث، وعبدالله بن أبي قيس وغيرهما عن عائشة، وأن الأسود حفظ ذلك عنهما فحفظ أبو إسحاق عنه تأخير الوضوء والغسل، وحفظ عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم تقديم الوضوء على الغسل.

---

(١) قال أبو داود ذلك بعد الحديث (٢٢٥).

(٢) رواه عبدالرزاق (١٠٨٧).

(٣) رواه الترمذي (١١٨ و١١٩).

(٤) انظر تحفة الأحوذي (١/ ٣٨٠).

وذكر عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي أن النبي ﷺ كان ينام على أثر جنابة ولم يمس الماء.

قال: هكذا رواه رواد بن الجراح عن الثوري، ووهم فيه رواد قال: وإنما رواه الثوري عن إسحاق عن الأسود عن عائشة.

مسلم، عن أبي هريرة أنه لقي النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسل، فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ، فلما جاء قال: «أَيْنَ كنتَ يَا أَبا هُريرةَ؟» قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال الرسول ﷺ: «سُبحانَ اللَّهِ إِنّما المؤمنُ لاَ ينجسُ»[(١)].

وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد[(٢)].

وذكر أبو أحمد من طريق حكيم بن نافع، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الغُسلُ صاعٌ والوضوءُ مدٌّ»[(٣)].

هذا غير محفوظ عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، وحكيم ضعفه أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي[(٤)].

وقال فيه أبو أحمد: هو ممن يكتب حديثه، ووثقه ابن معين.

مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من القدح، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد.

قال سفيان الفرق ثلاثة آصع[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٣٧١).
(٢) رواه مسلم (٣٢٥).
(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ٦٣٩).
(٤) الجرح والتعديل (١/ ٢٠٧).
(٥) رواه مسلم (٣١٩).

وعنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه، فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي، قالت: وهما جنبان[١].

الدارقطني، عن عبدالله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً[٢].

وخرجه النسائي رحمه الله[٣].

وذكر مسلم، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: قال أكبر علمي، والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس، أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة[٤].

وهذا هو الصحيح، وقد رواه الطبراني عن عمرو بن دينار من غير شك، ولا يحتج بحديث الطبراني.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ أحدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ وَهُو جنبٌ»[٥].

وذكر أبو أحمد بن عدي، عن يحيى بن سعيد التميمي المدني قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يدخلُ أحدُكُمْ الماءَ إلاّ بِمئزَرٍ، فَإِنَّ للماءِ عَامِراً»[٦].

ويحيى بن سعيد هذا منكر الحديث ضعيفهُ، وليس يحيى بن سعيد الأنصاري ذلك ثقة جليل.

---

(١) رواه مسلم (٣٢١).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٣) لم يروه النسائي، ولم ينسبه إليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف، وإنما رواه ابن ماجه (٣٧٤).

(٤) رواه مسلم (٣٢٣).

(٥) رواه مسلم (٢٨٣).

(٦) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٥٢).

مسلم، عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد[1].

النسائي، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه ذات يوم، فجعل يغتسل عند هذه، وعند هذه، قلت: يا رسول الله لو جعلته غسلاً واحداً، قال: «هَذَا أَزْكَى وَأَطيبُ، وَأطهرُ»[2].

البخاري، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نَحّى رجليه فغسلهما، هذه صفة غسله من الجنابة[3].

مسلم، عن ميمونة قالت: أدنيت للنبي ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده[4].

زاد أبو داود، وجعل ينفض الماء عن جسده[5].

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد

---

(١) رواه مسلم (٣٠٩).

(٢) رواه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ورواه أبو داود (٢١٩) وابن ماجه (٥٩٠) وأحمد (٦/٨ و٩ ـ ١٠ و٣٩١) والطبراني في الكبير (٩٧٣).

(٣) رواه البخاري (٢٤٩) وفي أماكن أخرى.

(٤) رواه مسلم (٣١٧).

(٥) رواه أبو داود (٢٤٥).

استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم غسل رجليه(١).

وقال مالك في الموطأ: عن عائشة، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه(٢).

ومن مسند البزار عن عائشة أن النبي ﷺ كان يخلل رأسه مرتين في غسل الجنابة.

هذا يرويه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وكان صالح الحديث، إلا أنه كان يهم أحياناً يرويه عن أيوب عن هشام عن أبيه عن عائشة.

ومن كتاب أبي داود عن رجل من سواءة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء(٣).

هكذا ذكره منقطعاً.

وعن شعبة مولى ابن عباس أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات، ثم يغسل فرجه، ووصف غسله من الجنابة ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ، يتطهر(٤).

وشعبة يقول فيه مالك ليس بثقة، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم.

وقال فيه يحيى بن معين لا يكتب حديثه.

أبو داود، عن جميع بن عمير، عن عائشة ووصفت غسل النبي ﷺ قالت: ثم يدخل يده في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة، أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثاً، وإذا فضل فضلة صبها عليه(٥).

---

(١) رواه مسلم (٣١٦).

(٢) رواه مالك (١/ ٥٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٦).

(٥) رواه أبو داود (٢٤٢) ولكن ليس من طريق جميع بن عمير بل من طريق هشام بن =

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه(١).

وقال البخاري: على وسط رأسه(٢).

مسلم، عن جبير بن مطعم قال: تماروا في الغسل عند النبي ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا أَنَا فأَفيضُ عَلى رَأسِي ثلاثَ أَكفٍّ»(٣).

وقال البخاري: «إِنَّما أَنَا فَأفيضُ عَلَى رَأسِي ثَلاثاً» وأشار بيديه كلتيهما(٤).

مسلم، عن جابر بن عبدالله أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ، فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال: «أَمَا أَنَا فأفرغُ عَلَى رَأسِي ثَلاثاً»(٥).

الدارقطني عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة(٦).

في إسناد هذا الحديث بركة بن محمد الحلبي، وسليمان بن الربيع النهدي، وكلاهما متروك.

والصحيح عن ابن سيرين مرسلاً أن النبي ﷺ سن في الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً.

= عروة عن أبيه عن عائشة. وجميع في سند الحديث (٢٤١).

(١) رواه مسلم (٣١٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨).

(٣) رواه مسلم (٢٢٧).

(٤) رواه البخاري (٢٥٤).

(٥) رواه مسلم (٣٢٨).

(٦) رواه الدارقطني (١/ ١١٥).

الترمذي، عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي ركعتين، وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث الوضوء بعد الغسل(٢).

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث سليمان بن أحمد الجرشي قال: حدثنا أحمد بن مسلم عن سعيد بن بشير، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ توضَّأَ بَعدَ الغُسلِ فَليْسَ مِنّا»(٣).

وسليمان هذا ضعيف بل متروك.

وقال أبو حاتم كتبت عنه، وكتب عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين قديماً، ثم تغير اختلط بقاض كان على واسط، فلما كان في رحلتي الثانية سألت عنه فقيل لي: أخذ في المعازف والملاهي والشرب، وكان دمشقياً نزل واسط(٤).

أبو داود، عن زاذان، عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تركَ موضِعَ شعرةٍ منْ جنابةٍ لمْ يغسلْها فُعِلَ بِهذَا كَذَا وكَذَا فِي النَّارِ» قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثاً، وكان يجز شعره(٥).

هذا يروى مرفوعاً عن علي وهو أكثر.

أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ تحتَ كُلِّ شعرةٍ جنابةً، فاغسِلُوا الشّعرَ، وأنقُوا البَشَرةَ»(٦).

---

(١) رواه الترمذي (١٠٧).
(٢) رواه أبو داود (٢٥٠).
(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/ ١١٤٠).
(٤) الجرح والتعديل (٢/ ١/ ١٠١).
(٥) رواه أبو داود (٢٤٩).
(٦) رواه أبو داود (٢٤٩).

هذا يرويه الحارث بن وجيه وهو ضعيف عندهم، ويقال ابن وجبة.

ومن مراسيل أبي داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ أنه اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان(١).

رواه عبد السلام بن صالح عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ(٢).

وعبد السلام بصري وليس بقوي، وغيره من الثقات، يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلاً ذكره الدارقطني(٣).

ورواه من حديث عطاء بن عجلان، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة قالت: اغتسل رسول الله ﷺ بهذا(٤).

وعطاء متروك.

ورواه من حديث أبي أيوب المتوكل بن الفضيل عن أبي ضلال، عن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة(٥). بهذا الحديث وزاد ولم يعد الصلاة، والمتوكل ضعيف.

وقال فيه أبو حاتم مجهول.

مسلم، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لاَ إِنَّما يَكفِيكِ أَنْ تحثِي عَلَى رأسِكِ

---

(١) تقدم (ص ١٨٤).
(٢) تقدم (ص ١٨٤) رواه الدارقطني (١/ ١١٠).
(٣) ذكره الدارقطني (١/ ١١٠).
(٤) رواه الدارقطني (١/ ١١٢).
(٥) رواه الدارقطني (١/ ١١٢).

ثلاثَ حثياتٍ، ثُمَّ تفيضِي عليكِ الماءَ فتَطهرينَ»[١].

وفي رواية، أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: «لاَ».

زاد أبو داود: «واغمِزِي قرونَكِ عندَ كُلِّ حَفنةٍ»[٢].

وليس بمتصل لأنه عن المقبري عن أم سلمة.

وقال عن أم سلمة أيضاً أن امرأة قالت: يا رسول الله... وذكر الحديث[٣].

وقال عن ثوبان أنهم استفتوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أَمَّا الرّجُلَ فَلينشرْ رأسَهُ فَليغسِلْهُ، حتَّى يبلغَ أصولَ الشّعْرِ، وأمَّا المرأةَ فَلا عَليهَا إِلاَّ تنقضَهُ لتغرفَ عَلَى رأسِهَا ثلاثَ غرفاتٍ بكَفّيهَا»[٤].

رواه من حديث إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، عن ثوبان.

وذكر أبو محمد علي بن أحمد أن رسول الله ﷺ علم عائشة الغسل من الجنابة، فقال لها عليه السلام: «اغسِلِي يدَيْكِ» ثم قال لها: «تمضمَضِي ثُمَّ استنشِقِي وانتثِري، ثُمَّ اغسِلي وجهَكِ» ثم قال: «اغسِلي يديْكِ إِلى المرفِقينِ» ثم قال: «أَفرغِي علَى رأسِكِ» ثم قال: «أَفْرِغِي عَلى جلدِكِ» ثم أمرها تدلك وتتبع بيديها كل شيء لم يمسه الماء من جسدها، ثم قال: «عائشةُ أفرغِي عَلى رأسِكِ ثُمّ ادْلكِي جلدَكِ وتتّبعِي»[٥].

وهو حديث يروى من طريق عكرمة بن عمار، عن عبيدالله بن عبيد بن

(١) رواه مسلم (٣٣٠).
(٢) رواه أبو داود (٢٥٢).
(٣) رواه أبو داود (٢٥١).
(٤) رواه أبو داود (٢٥٥).
(٥) انظر المحلى (٢/ ٣٠ ـ ٣١).

عمير أن عائشة. وعكرمة مضطرب الحديث، وعبدالله لم يدرك عائشة(١).

وذكر أبو داود عن عائشة قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحلاّت ومحرمات(٢).

مسلم، عن عائشة: أن أسماء وهي بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، قالت: فقال: «تَأخذُ إحدَاكُنَّ ماءَهَا وسدرتَهَا، فتطهرُ فتحسنُ الطّهورَ، ثُمَّ تصبّ علَى رأسِها فتدلّكْهِ دَلكاً شَديداً حتَّى تبلغَ شؤونَ رأسِها، ثُمّ تصبّ علَيهَا المَاءَ، ثُمّ تأخذُ فرصةً ممسّكةً فتطهرُ بِهَا» فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: «سبحانَ اللَّهِ تطهرينَ بِهَا» فقالت عائشة: كأنها تحكي ذلك تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة فقال: «تَأخذُ ماءً فتطهرُ فتحسنُ الطهورَ أَوْ تبلغَ الطهورَ، ثُمَّ تصبّ على رأسِهَا فتدلكْهُ حتَّى تبلغَ شؤونَ رأسِهَا، ثم تُفيض عَلَيها الماءَ» فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين(٣).

وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء وسترته، فاغتسل(٤).

أبو داود في المراسيل عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تغتسلُوا فِي الصَّحراءِ إلاَّ إنْ لَمْ تَجدُوا متوارَى فَليخطّ أحدُكُمْ خَطّاً كالدَارةِ، ثُمَّ يسمِّي اللّهَ ويَغتسل فِيهَا»(٥).

وعن الزهري أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يغتسلْ أحدُكُمْ إلاّ وقربَهُ

(١) انظر المحلى (٢/ ٣٢).
(٢) رواه أبو داود (٢٥٤).
(٣) رواه مسلم (٣٣٢).
(٤) رواه مسلم (٣٣٧).
(٥) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٧٢).

إنسانٌ، لاَ ينظُر إِليهِ وَهُوَ قريبٌ منهُ يكلّمْهُ»[١].

بـاب
في الجنب يذكر الله وهل يقرأ القرآن، ويمس المصحف، وهل يدخل المسجد، والحائض أيضاً، والكافر يغتسل إذا أسلم

مسلم، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[٢].

النسائي، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء ويقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة[٣].

وقد روي عن علي أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرإِ القُرآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تكنْ جُنُباً».

وهذا يرويه خارجة بن مصعب وقد مر ذكره، والصحيح حديث النسائي، وحديث خارجة ذكره أبو أحمد بن عدي[٤].

وذكره القاضي أبو الحسن بن صخر في فوائده عن يحيى بن بكير عن أبي جعفر الرازي، عن الأعمش، عن عمرو، عن أبي البحتري، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرإِ القُرآنَ عَلى كُلِّ حالٍ إلاّ وأنتَ جُنبٌ».

قال ابن صخر: وهذا حديث غريب جداً، إن كان حفوظاً لم نره عن يحيى بن أبي جعفر عن الأعمش، قال: والمشهور عن الأعمش وغيره عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي.

---

(١) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٧٢).
(٢) رواه مسلم (٣٧٣) وأبو داود (١٨) والترمذي (٢٣٨١) وابن ماجه (٣٠٣).
(٣) رواه النسائي (١/ ١٤٤).
(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/ ٩٢٥).

ويروى من حديث عبدالله بن رواحة، نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب[١].

ذكره الدارقطني، ولا يروى من وجه صحيح، لأنه منقطع وضعيف.

الترمذي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لاَ يقرإِ الحائضُ وَلاَ الجنبُ شَيْئاً مِنَ القُرآنِ»[٢].

هذا يرويه إسماعيل بن عياش من حديث أهل الحجاز، ولا يؤخذ من حديثه إلا ما كان عن أهل الشام، ذكر ذلك ابن معين وغيره.

وذكر الترمذي معناه هذا.

وقد روي هذا اللفظ عن ابن عمر من غير طريق إسماعيل بن عياش ذكره الدارقطني. ولا يصح أيضاً[٣].

وأحسن ما فيه حديث سليمان بن موسى الذي يأتي بعد إن شاء الله تعالى.

وذكر مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «لاَ يمسّ القُرآنَ إلاّ طاهرٌ»[٤].

ورواه سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بهذا[٥].

والصحيح في هذا الحديث الإرسال كما رواه مالك وغيره، وسليمان

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٢٠).
(٢) رواه الترمذي (١٢١).
(٣) رواه الدارقطني (١/ ١١٨) وفيه مبهم أبـو معشر وهو ضعيف.
(٤) رواه مالك (١/ ١٥٧).
(٥) رواه الدارقطني (١/ ١٢٢).

ضعيف، وحديثه ذكره الدارقطني وأكثر أهل الحديث لا يأخذون بهذا وأمثاله من الكتب.

وروى إسماعيل بن زياد الموصلي، ويقال ابن أبي زياد، من حديث معاذ بن جبل قال: قلت: يا رسول الله أنمس القرآن على غير وضوء، فقال: «نَعَمْ، إلاّ أَنْ تكونَ عَلَى الجَنابَةِ» قال: قلنا يا رسول الله فقوله: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ قال: «يَعنِي لاَ يمسّ ثَوابَهُ إلاّ المُؤمنونَ» قال: قلنا: فقوله: ﴿ كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴾ قال: «مكنونٌ منَ الشّركِ ومنَ الشّياطينِ»[١].

وإسماعيل هذا منكر الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، ذكر هذا أبو أحمد.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تقرإِ النّفساءُ ولا الحَائِضُ منَ القُرآنِ شَيئاً»[٢].

هذا يرويه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك عند الجميع وصف بالكذب.

وفي هذا الباب حديث خرجه من طريق سليمان بن موسى، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يمسّ القُرآنَ إلاّ طاهرٌ»[٣].

وسليمان بن موسى ضعفه البخاري وحده، ويحيى بن معين وغيره يوثقه.

قال الترمذي: وذكر سليمان بن موسى ما سمعت أحداً من المتقدمين تكلم فيه بشيء. وسيأتي ذكره في النكاح بأكثر من هذا في كتاب النكاح.

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١/ ٣٠٩).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٢١٧٣).

(٣) رواه الطبراني في الصغير (١١٦٢) والكبير (١٣٢١٧) والدارقطني (١/ ١٢١) وعنه البيهقي (١/ ٨٨) وابن عساكر (١٣/ ٢١٤/ ٢).

أبو داود، عن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وَجِّهُوا هَذهِ البيوتَ عَنِ المَسجدِ» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً من ذلك رجاء أن يترك لهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: «وِجِّهُوا هَذهِ البيوتَ عَنِ المَسجدِ، فَأنَا لاَ أحلّ المسجدَ لحائضٍ وَلاَ جُنبٍ»[١].

رواه من حديث أفلت بن خليفة، ويقال له: فليت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة ولا يثبت من قبل إسناده.

البزار عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر[٢].

ابن الجارود عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر، فأسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ حَسُنَ إسلامُ أَخِيكُمْ».

النسائي، عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر[٣].

وذكره الترمذي وقال: هذا حديث حسن[٤].

وعند أبي داود: «أَلقِ عَنْـكَ شعرَ الكُفرِ، واختَتِنْ» يقول: احلق[٥].

وحديث أبي داود منقطع الإسناد.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢).
(٢) رواه البزار (٣٣٣ كشف الأستار) والبيهقي (١/ ١٧١).
(٣) رواه النسائي (١/١٠٩).
(٤) رواه الترمذي (٦٠٥).
(٥) رواه أبو داود (٣٥٥).

بـاب
في الحائض وما يحل منها، وحكمها، وفي المستحاضة، وفي النفساء

مسلم، عن أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ (إلى آخر الآية) فقال رسول الله ﷺ: «اصنعُوا كُلَّ شيءٍ إلاَّ النِّكاحَ» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرف أن لم يجد عليهما[1].

وعن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه[2].

وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض[3].

أبو داود، عن معاذ قال: سألت رسول الله ﷺ عن ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «مَا فَوقَ الإزَارِ والتَعَففُ عنْ ذَلكَ أَفضَلُ»[4].

في إسناده بقية عن سعد الأغطش وهما ضعيفان.

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢).
(٢) رواه مسلم (٢٩٣).
(٣) رواه مسلم (٢٩٤).
(٤) رواه أبو داود (٢١٣).

ورواه أبو داود أيضاً من طريق حرام بن حكيم وهو ضعيف عن عمه أنه سأل النبي ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لَكَ مَا فَوقَ الإِزَارِ»(١).

ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ذكره أبو بكر بن أبي شيبة وليس بقوي.

وذكر أبو داود عن نُدبة، ويقال بفتح النون وضمها، ويونس بن يزيد، يقول بُدَيّة، بالباء المضمومة المنقوطة بواحدة، والياء باثنتين، وهي مولاة ميمونة، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه، إذا كان عليه إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به(٢).

ندبة مجهولة، ذكر ذلك أبو محمد(٣).

وعن عمارة بن عزاب أن عمة له حدثته، أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت أخبرك ما صنع رسول الله ﷺ دخل فمضى إلى مسجده(٤).

قال أبو داود: تعني مسجد بيته، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد، فقال: «ادنِي منِّي» فقلت إني حائض، فقال: «وإنْ اكشفِي عَنْ فخذيْكِ» فكشفت عن فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفيء ونام.

إسناده ضعيف فيه الإفريقي عبد الرحمن بن زياد وعمارة.

وذكر أبو عمر في التمهيد من حديث ابن لهيعة أن قرظ بن عوف سأل

---

(١) رواه أبو داود (٢١٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٧).

(٣) المحلى (٢/ ١٧٩) لأبي محمد بن حزم.

(٤) رواه أبو داود (٢٧٠).

عائشة فقال: يا أم المؤمنين أكان النبي ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ قالت: نعم إذا شددت عليّ إزاري، وذلك إذا لم يكن لنا إلا فراش واحد، فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: لا نعلم يروى إلا من طريق ابن لهيعة وليس بحجة.

أبو داود، عن ابن اليمان، عن أم ذرة عن عائشة أنها قالت: كنت إذا حضت، نزل عن المثال على الحصير، فلم نقرب رسول الله ﷺ، ولم ندن منه حتى نطهر[١].

أم ذرة مجهولة.

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «منْ أَتَى حَائِضاً، أَو امرأةً فِي دبرِهَا، أَوْ كَاهِناً، فَقدْ كَفرَ بِمَا أُنزِلَ عَلى مُحمدٍ»[٢].

قال ضعف محمد، يعني البخاري هذا الحديث.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال: «يتصدّقُ بنصفِ دِينَارٍ»[٣].

وعنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كانَ دَماً أحمرَ فَدينارٌ، وَإِنْ كَانَ دماً أَصفرَ فَنِصفُ دِينارٍ»[٤].

قال: حديث الكفارة في إتيان الحائض روي موقوفاً على ابن عباس، كذا قال روي موقوفاً ولم يذكر ضعف الإسناد، وهذا الحديث في الكفارة لا يروى بإسناد يحتج به، وقد روي فيه يتصدق بخمس دينار، رواه أبو داود عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧١).
(٢) رواه الترمذي (١٣٥).
(٣) رواه الترمذي (١٣٦).
(٤) رواه الترمذي (١٣٧).
(٥) انظر سنن أبي داود (١/ ١٨٣).

وروي فيه يعتق نسمة، قال: وقيمة النسمة يومئذ دينار، ولم يخص في إتيان الحائض دم من دم ذكره النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم.

مسلم، عن عائشة كان رسول الله ﷺ يخرج إليَّ رأسه من المسجد، وهو مجاور فأغسله وأنا حائض[١].

وعن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: «يَا عائشةَ ناولِينِي الثّوب» فقلت: إني حائض، فقالت: «إِنَّ حيضتَكِ ليستْ فِي يدِكِ» فناولته[٢].

وعن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن[٣].

زاد النسائي عن ميمونة: وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها[٤].

النسائي، أيضاً عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يدعوني فآكل معه، وأنا عارك، وكان يأخذ العَرْقَ فَيُقْسِم عليَّ فيه، فأعترق منه ثم أضعه، فيأخذه فيغترف منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق، ويدعو بالشراب فَيُقْسِمُ عليَّ فيه من قبل أن يشرب منه، فآخذه فأشرب منه ثم أضعه، فيأخذه فيشرب منه فيضع فمه حيث وضعت فمي من القدح[٥].

البخاري، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فقال: «يَا معشرَ النِّساءِ تصدقنَّ فَإِنِّي أُريتكُنَّ أَكثرُ أَهلِ

---

(١) رواه مسلم (٢٩٧).

(٢) رواه مسلم (٢٩٩).

(٣) رواه مسلم (٣٠١).

(٤) رواه النسائي (١/ ١٤٧).

(٥) رواه النسائي (١/١٤٨ ـ ١٤٩).

النَّارِ»قلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرنَ اللّعنَ وتكفرنَ العَشيرَ، مَا رأيتُ منْ ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ، أَذهبَ للبِّ الرّجلِ الحازمِ منْ إِحداكُنَّ» قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أَليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نصْفِ شهادةِ الرّجُلِ؟» قلن: بلى قال: فَذَلِكَ منْ نقصانِ عقلِهَا، أليْسَ إِذَا حاضَتْ لَمْ تُصلِّ وَلَمْ تَصَمْ؟» قلن بلى «فذَلكَ منْ نقصانِ دِينِهَا»[١].

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: «تَمْكُثُ الثَلاَثَ وَالأَرْبَعَ وَلاَ تُصَلِّي»[٢].

وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وعن عائشة قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة[٣].

قال: هذا حديث حسن.

مسلم، عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٤].

مسلم، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ قال: «تحتُّهُ، ثُمّ تقرضْهُ، ثم تنضَحْهُ، ثُم تصلِّي فيهِ»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٤)٣ و١٤٦٢ و١٩٥١ و٢٦٥٨).
(٢) رواه الترمذي (٢٦١٦).
(٣) رواه الترمذي (٧٨٤).
(٤) رواه مسلم (٣٣٥).
(٥) رواه مسلم (٢٩١).

وقال أبو داود: «فلتقرضْهُ بشيءٍ منْ مَاءٍ، ولتنضحْ مَا لَمْ تَرَ، ولتصلِّ فيهِ»[١].

النسائي، عن أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: «حكّيهِ بضلعٍ واغسليهِ بماءٍ وسِدْرٍ»[٢].

الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر.

البخاري، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً[٣].

أبو داود، عن أم الهذيل، عن أم عطية كانت بايعت رسول الله ﷺ قالت: كنا لا نعد رؤية الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً[٤].

وعن محمد بن سيرين عن أم عطية بمثله[٥].

كذا قال أبو داود بمثله، ولم يذكر النص، والحديث مرفوع عن ابن سيرين، وليس فيه بعد الطهر وهو الصحيح المشهور، وأم الهذيل حفصة بنت سيرين.

قال البخاري: وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء[٦].

الكرسف: القطن.

ومعنى قولها حتى ترين القصة البيضاء: أن تخرج الخرقة التي تحتشي بها المرأة، كأنها فضة لا يخالطها صفرة، ليس للحيض بها أثر، أي كأنها

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٠).
(٢) رواه النسائي (١/ ١٠٥ ـ ١٩٦).
(٣) رواه البخاري (٣٢٦).
(٤) رواه أبو داود (٣٠٧).
(٥) رواه مسلم (٣٠٨).
(٦) انظر فتح الباري (١/ ٤٢٠) طبعة السلفية.

الجص، وقيل القصة شيء كالخيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم كله.

وذكر قاسم بن أصبغ من حديث عائشة قالت: ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً.

في إسناده أبو بكر الهذلي وهو متروك، وحديث قاسم هذا ذكره أبو محمد(١).

وذكر أبو محمد أيضاً من طريق محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نُسَيٍّ عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «لاَ حيضٌ أَقَلّ منْ ثَلاثةِ أَيّامٍ، وَلاَ فَوقَ عشرٍ»(٢).

قال: ومحمد بن الحسن الصدفي مجهول.

وذكر أبو أحمد بن عدي في حديث معاذ هذا من طريق محمد بن سعيد المصلوب، وكان كذاباً(٣).

وذكر أيضاً عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «أقلُّ مَا يكونُ الحيضُ للجاريةِ البكرِ، والثّيبِ التِي ليستْ مِنَ المحيضِ ثَلاثاً، وأكثرُ مَا يكونُ الحيضُ عشرةَ أيامٍ، فَإِذَا زَادَ الدّمُ أكثرُ فهِيَ مُستحاضةٌ»(٤).

وذكر الحديث وفي آخره فإن غلبها يعني الدم في الصلاة، فلا تقطع الصلاة وإن قطر وباينها زوجها.

رواه حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك رجل من أهل الكوفة، قال: سمعت العلاء، يقول: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة.

وهو إسناد ضعيف منقطع وذكره الدارقطني أيضاً(٥).

---

(١) رواه أبو محمد بن حزم في المحلى (٢/ ١٦٦).

(٢) رواه أبو محمد بن حزم في المحلى (٢/ ١٩٦).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٢١٥٢) وسيأتي (ص ٢١٨).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٨٢).

(٥) رواه الدارقطني (١/ ٢١٨).

وقد روي من حديث أنس عن النبي ﷺ في الحائض إذا جاوزت العشر فهي مستحاضة.

وفي إسناده الجلد بن أيوب، والحسن بن دينار، ولا يصح من أجلهما.

وذكر أبو محمد من طريق حَرَام بن عثمان، عن عبد الرحمن، ومحمد بن جابر عن أبيهما قال: جاءت أسماء بنت مرثد الحارثية إلى رسول الله ﷺ، وأنا جالس عنده فقالت: يا رسول الله حدثت لي حيضة أنكرها، أمكث بعد الطهر ثلاثاً أو أربعاً، ثم تراجعني فتحرم عليّ الصلاة فقال: «إِذَا رَأَيتِ ذَلِكَ فَامْكثِي ثَلاثاً، ثُمَّ تَطهّرِي فِي اليومِ الرّابعِ فصلِّي، إلاّ أَنْ تَرَي دفعةً منْ دمٍ قائمةٍ»[1].

حرام بن عثمان متروك[2].

مسلم، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «لاَ، إِنّمَا ذَلِكَ عرقٌ وَليسَ بالحيضَةِ، فَإِذَا أَقبلَتِ الحيضةُ فدَعِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا أَدبرَتْ فاغسلِي عنكِ الدّمَ وَصلِّي»[3].

زاد الترمذي: «وَتَوَضّئِي لِكُلِّ صلاةٍ حتَّى يجيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»[4].

أبو داود، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إِذَا كانَ دمُ الحَيضةِ، فَإِنّه دمٌ أسودُ يُعرفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فأَمسكِي عَنِ الصَّلاةِ، وإِذَا كانَ الآخرُ فتَوَضّئِي وصلِّي فَإِنّما هُوَ عَرقٌ»[5].

وعنها أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها

---

(١) رواه أبو محمد بن حزم في المحلى (٢/ ٢١٧).

(٢) وفيه أيضاً جابر الجعفي وهو ضعيف، كذبه أبو حنيفة الإمام.

(٣) رواه مسلم (٣٣٣).

(٤) رواه الترمذي (١٢٥).

(٥) رواه أبو داود (٢٨٦).

رسول الله ﷺ: «إِنّما ذَلك عرقٌ، فانظرِي إِذَا أَتَى قرؤُكِ، فلا تصلِّي، وَإِذا مرَّ قرؤُكِ فتطهرِي ثمّ صلِّي مَا بَينَ القُرءِ إِلى القُرءِ»(١).

وعن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلّت(٢).

وعن زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي(٣).

وعن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغُسل، والمغرب والعشاء بغُسل، وتغتسل للصبح(٤).

وعن أسماء بنت عميس قالت: قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت كذا وكذا فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: «سبحانَ اللَّهِ هَذَا منَ الشّيطانِ، لِتجلسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذا رأتْ صفرةً فوقَ المَاءِ، فلتغتسلْ لِلظهرِ والعصرِ غُسلاً وَاحداً، وَتغتسلْ للمغربِ والعشاءِ غُسلاً وَاحداً، وتغتسلْ للفجرِ غُسلاً وَاحداً وتتوضّأْ فِيما بينَ ذَلِكَ»(٥).

وعن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٠).
(٢) رواه أبو داود (٣٠٥).
(٣) رواه أبو داود (٢٩٣).
(٤) رواه أبو داود (٢٩٥).
(٥) رواه أبو داود (٢٩٦).

أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: «أَنْعتُ لَكِ الكرسُفَ فَإِنَّه يُذهِبُ الدّمَ» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتّخذِي ثَوباً» فقالت هو أكثر من ذلك، قالت: إنما أثج ثجاً، قال رسول الله ﷺ: «سَآمركِ بأَمرينِ أيّهما فعلتِ أَجزأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، وإن قَوِيتِ عَليهِمَا فأَنتِ أَعلمُ» فقال لها: «إِنّمَا هَذَا ركضةٌ منْ ركضاتِ الشّيطانِ، فتحيضِي ستةَ أيامٍ أَوْ سبعةَ أيامٍ فِي علمِ اللّهِ عزَّ وجلَّ، ثمَّ اغتسلِي حتَّى إِذَا رأيتِ أَنّكِ قَدْ طهرْتِ، واستيقنْتِ، فصلِّي ثلاثاً وَعشرِينَ ليلةً أَوْ أَربعاً وعشرينَ لَيلةً وأَيامَهَا وصُومِي، فإِنَّ ذَلِكَ يجزِئُكِ، وكذلِكَ فافعلِي كلَّ شهرٍ كَما تحيضُ النِّساءُ، وكَمَا يطهرنَ ميقاتَ حيضهنَّ، وطهرهنَّ، فإِنْ قويتِ عَلى أَن تؤخِّرِي الظهرَ وتعجّلِي العصرَ، فتغسلينَ فتجمعينَ بينَ الصلاتينِ الظهرِ والعصرِ، وتؤخّرينَ المغربَ وتعجّلِين العِشاءَ، ثمّ تغتسلينَ وتجمعينَ بينَ الصلاتينِ فافعَلِي، وتغسلينَ معَ الفَجرِ فافعلِي، وصُومِي إنْ قدرتِ عَلى ذَلِكَ». قال رسول الله ﷺ: «وهَذا أعجبُ الأَمرينِ إليّ».

زاد الترمذي بعد ذكر الكرسف «فتلحمي» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتّخذِي ثَوباً».

زاد فتلحمي، وقال حديث حسن صحيح[1].

وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث صحيح.

وقال أبو عمر: الأحاديث في إيجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين، وفي الوضوء لكل صلاة مضطربة كلها.

كذا قال أبو عمر رحمه الله، وغيره يرى أن الاضطراب لا يضرها لأنها مسندة من طرق صحاح.

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨).

وذكر الدارقطني من حديث محمد بن سعيد، قال: نا عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم أنه أخبره قال: سألت معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل، قال: تصلي العصر، قلت: قبل ذهاب الشفق، قال: تصلي المغرب، قلت قبل بلوغ الفجر قال: تصلي العشاء، قلت قبل طلوع الشمس، قال: تصلي الصبح، هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلم نساءنا(١).

قال: لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متروك [الحديث].

أبو داود، عن مسة الأزدية قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس(٢).

وقد روي في هذا عن أنس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن العاص عن النبي ﷺ في النفساء، أنها تقعد أربعين ليلة، وفي بعضها إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة وأحسنها حديث أبي داود.

وذكر أبو أحمد الجرجاني من حديث محمد بن سعيد المصلوب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «لاَ نفاسَ دونَ أسبوعينِ، وَلا نفاسَ فوقَ أَربعينَ، فَإِنْ رأتِ النّفساءُ الطهرَ دونَ الأربعينَ صامَتْ، وصلَّتْ، ولا يأتِيهَا زَوجُهَا إلاّ بَعدَ الأربعينَ»(٣).

ومحمد بن سعيد كذاب عندهم.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢٢٣).
(٢) رواه أبو داود (٣١٢).
(٣) تقدم (ص ٢١٤).

قال الترمذي، وذكر حديث أم سلمة في النفساء، قال: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة إلا بعد الأربعين.

وبه يقول سفيان، وابن المبارك، وأحمد وإسحاق.

ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر.

ويروى عن عطاء بن أبي رباح، والشعبي ستين يوماً[١].

بـاب
في التيمم

مسلم، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلى النَّاسِ بثلاثٍ، جُعلَتْ صفوفُنَا كَصفوفِ المَلائِكَةِ، وجُعلَتْ لَنَا الأرضُ كُلّها مَسجِداً وجُعلتْ تُربتُها لنَا طَهوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الماءَ» وذكر خصلة أخرى[٢].

زاد ابن أبي شيبة في مسنده، عن حذيفة، «وَأُوتِيتُ هَذِه الآيات منْ بيتِ كنزٍ تحتَ العرشِ منْ آخرِ سورةِ البقرةِ لَمْ يُعْطَ أحدٌ منهُ كانَ قبلِي، ولاَ يُعطَى أحدٌ منه كانَ بعدِي» وهي الخصلة التي لم يذكرها مسلم والله أعلم[٣]

مسلم، عن أبي الجهم بن الحارث قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار،

(١) انظر جامع الترمذي (١/ ٤٢٩ ـ ٤٣١) مع تحفة الأحوذي.
(٢) رواه مسلم (٥٢٢).
(٣) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤٣٥).

فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام(١).

زاد أبو داود من حديث المهاجر بن قنفذ: ثم اعتذر إليه، وقال: «إنِّي كرهتُ أَنْ أَذكرَ اللَّهَ إلاَّ عَلَى طهرٍ» أو قال: «عَلَى طَهَارَةٍ»(٢).

الترمذي، عن عمرو بن بُجْدَان، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الصعيدَ وَضوءَ المُسلمِ وإنْ لَمْ يَجدِ الماءَ عشرَ سنينَ، فإذَا وجدَ الماءَ فليمسّهُ بشرَهُ، فإنَّ ذَلِكَ خيرٌ»(٣).

وفي طريق أخرى: «إنَّ الصَعيدَ الطيّبَ طهورُ المُسلمِ».

وقال: هذا حديث حسن.

مسلم، عن عمار بن ياسر أنه قال لعمر بن الخطاب: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فقال النبي ﷺ: «إنّما كَانَ يكفيكَ أَنْ تَضربَ بيدِكَ الأَرضَ، ثُمّ تنفخَ، ثُمّ تمسحَ بِهمَا وجهَكَ وكفّيكَ».

وعنه في هذا الحديث: «إنّمَا كَان يكفيكَ أَنْ تقولَ هَكَذَا» وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه، فمسح وجهه وكفيه(٤).

وقال البخاري: فضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه(٥).

ولمسلم عن عمار أيضاً في هذا الحديث فقال: «إنّما يكفيكَ أَن تقولَ

---

(١) رواه مسلم (٣٦٩) تعليقاً. ورواه البخاري (٣٣٧) وأبو داود (٣٢٩) والنسائي (١/ ١٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٢) رواه أبو داود (١٧).

(٣) رواه الترمذي (١٢٤).

(٤) رواه مسلم (٣٦٨).

(٥) رواه البخاري (٣٣٨).

بيديْكَ هَكذا»[١] ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهِر كفيه ووجهه[٢].

وقال النسائي: ثم ضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة فمسح كفيه ثم نفضهما، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله وعلى وجهه وكفيه[٣].

وقال أبو داود: فضرب بيده على الأرض، فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه[٤].

ويروى من حديث عمار أيضاً أن النبي ﷺ مسح وجهه ويديه إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين[٥].

ويروى إلى المرفقين[٦].

ويروى عن عمار أنهم تيمموا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب والآباط، ولم يذكر أنه عليه السلام أمرهم بهذا[٧].

والصحيح المشهور في صفة التيمم من تعليم النبي ﷺ إنما هو للوجه والكفين، وهذه الأحاديث التي لا تزيد على ما في المشهور ذكرها أبو داود والنسائي وغيرهما.

وخرج أبو محمد الجرجاني من حديث علي بن ظبيان الكوفي عن

---

(١) رواه البخاري (٣٣٩).
(٢) رواه مسلم (٣٦٨).
(٣) رواه النسائي (١/ ١٧٠ ـ ١٧١).
(٤) رواه أبو داود (٣٢١).
(٥) رواه أبو داود (٣٢٣).
(٦) رواه أبو داود (٣٢٨).
(٧) رواه أبو داود (٣١٨) والنسائي (١/ ١٦٧) وابن ماجه (٥٦٥).

عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «التيمُّمُ ضربتانِ، ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدينِ»(١).

علي بن ظبيان ضعيف عندهم، وإنما رواه الثقاة موقوفاً على ابن عمر.

وذكر العقيلي عن صالح الناجي، عن محمد بن سليمان، عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمسحُ المتيممُ هَكَذَا» ووصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته(٢).

محمد هو ابن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس، ولا يعرف بالنقل، وحديثه غير محفوظ.

أبو داود، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً معنا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وإن تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدما على النبي ﷺ أُخبرَ بذلك، فقال: «قَتلُوهُ قتلَهُمُ اللَّهُ، أَلاَ سَألُوا إِذْ لَمْ يَعلَمُوا، فَإنّما شفاءُ العيِّ السّؤالُ، إِنّما كانَ يكفيهِ أَنْ يتيممَ، ويعصرَ أَوْ يعصبَ عَلى جرحهِ خرقةً، ثُمَّ يَمسحُ عليهَا ويغسلُ سائرَ جسدِهِ؟»(٣).

لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس بقوي.

ورواه الأوزاعي عن عطاء بن السائب عن ابن عباس، واختلف عن

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٨٠) وأبو أحمد بن عدي الجرجاني في الكامل (٥/ ١٨٣٣) كذا في المخطوطة أبو محمد الجرجاني وهو خطأ وإنما هو أبو أحمد.

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٧٣) والبزار (١٩١٣ كشف الأستار) والطبراني في الأوسط (ص ٢٥٤ مجمع البحرين) والخطيب في التاريخ (٥/ ٢٩١) وعند الجميع «اليتيم» بدل «التيمم» ولذلك قال الحافظ في اللسان (٥/ ١٨٩) وأغرب عبد الحق في الأحكام، فأورد حديثه هذا في «كتاب الطهارة» في باب التيمم، وصحف فيه تصحيفاً شنيعاً، تعقبه ابن القطان، وبالغ في الإنكار عليه، وهو معذور، والله الموفق.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٦).

الأوزاعي، فقيل عنه، عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء، ولا يروى الحديث من وجه قوي(١).

وروى جرير، عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: «إِذَا كانَتْ بِالرُّجلِ جِراحةٌ يخافُ إِنْ اغتسلَ أَنْ يموتَ فَليتيمّمْ»(٢).

قال يحيى بن معين: جرير إنما يروي عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

ذكر ذلك أبو أحمد في باب عطاء، وفيه ذكر الحديث(٣).

وقد ذكره أبو بكر البزار أيضاً، إلا أنه قال: «إِذَا كانَ بِالرّجُلِ الجراحُ فِي سبيلِ اللّهِ أَوْ القروحُ، أو الجدرِي».

أبو داود، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يَا عَمْرُو صَلّيتَ بأصحابِكَ الصّبحَ وَأَنتَ جُنُبٌ؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك نبي الله ﷺ ولم يقل شيئاً(٤).

وعنه في هذا الحديث أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم(٥)، وهذا أدخل من الأول لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن أبي قبيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٧) وابن ماجه (٥٧٢).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ٢٠٠٠).

(٣) انظر الكامل (٥/ ١٩٩٩).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٥)

والمغابن الآباط، وأصول الفخذين، وكل ما يتعلق به الوسخ من الجسد.

وذكر أبو داود، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: جرح رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا ثم وَجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أَصبتَ السنّةَ وأَجزأَتْكَ صلاتَكَ» وقال للذي أعاد: «لكَ الأجرُ مرّتينِ»[1].

قال: وذكر أبي سعيد ليس بمحفوظ في هذا الحديث.

وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال: من السنة ألا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى[2].

في إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك.

وذكر أيضاً عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَؤُمُ المتيممُ المُتوضِئينِ»[3].

إسناده ضعيف.

بـاب
ما جاء في النجو والبول والدم والمذي والمني، والإناء يلغ فيه الكلب والهر، والفأرة تقع في السمن، وفي جلود الميتة إذا دبغت، وفي النعل والدبل يصيبهما الأذى

الطحاوي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تُدافعُوا الأَخبثين، الغائطَ والبولَ فِي الصّلاةِ».

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ١٨٥).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ١٨٥).

خرجه مسلم بن الحجاج ولم يفسر الأخبثين، وسيأتي ذكره إن شاء الله عز وجل[١].

مسلم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله، ولم يغسله[٢].

وفي رواية صبي يرضع.

وعن أم قيس بنت محصن في هذا الحديث قالت: فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على بوله، ولم يغسله غسلاً[٣].

الترمذي، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «يُنضحُ بَولُ الغُلامِ، وَيُغسلُ بولُ الجَاريةِ»[٤].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

النسائي، عن أبي السمح عن النبي ﷺ قال: «يُغسلُ مِنْ بَولِ الجَاريةِ، ويُرشُّ منْ بَولِ الغُلامِ»[٥].

وذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن عائشة قالت: بال ابن الزبير على النبي ﷺ، فأخذته أخذاً عنيفاً، فقال: «إنَّهُ لَمْ يأكلِ الطعامَ، فَلاَ يضرُ بَولَهُ»[٦].

الحجاج بن أرطاة كان كثير التدليس، ولم يقل في هذا الحديث حدثنا، ولو قال لما كان حجة.

وذكر عن خارجة بن عبدالله بن سليمان بن يزيد بن ثابت، عن داود بن

---

(١) رواه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة.
(٢) رواه مسلم (٢٨٦).
(٣) رواه مسلم (٢٨٧).
(٤) رواه الترمذي (٢٩٦).
(٥) رواه النسائي (١/ ١٥٨).
(٦) رواه الدارقطني (١/ ١٢٩).

حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أصاب النبي ﷺ أو جلده بول صبي وهو صغير، فصب عليه من الماء بعد [بقدر] البول[(١)].

وخارجة ضعيف[(٢)].

ورواه أيضاً من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بهذا الإسناد[(٣)].

وإبراهيم هذا متروك، ولا يصح هذه الصفة في غسل بول الصبي، ولا يصح أيضاً منه ما لم يأكل الطعام، إنما يصح من قول قتادة، وعلي، وأم سلمة وغيرهم.

مسلم، عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب النبي ﷺ: مَهْ، مَهْ، قال رسول الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوه دَعُوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إنّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لاَ يصلحُ لِشَيءٍ منْ هَذَا البَولِ، وَلاَ القَذَرِ، إنّما هِي لِذكرِ اللّهِ وَالصَّلاةِ، وقِرَاءَةِ القُرآنِ» أو كما قال رسول الله عليه السلام قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنَّهُ عليه[(٤)].

وذكر أبو أحمد عن عبدالله بن معقل بن مقرن، أن النبي ﷺ قال: «خُذُوا مَا بالَ عَليهِ مِنَ التّرابِ فَألقُوهُ، وَأهرِقُوا عَلَى مَكانِهِ ماءً»[(٥)].

وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

وذكر عبد الرزاق مرسلاً، عن طاوس مثل حديث أبي داود.

وذكر أبو أحمد من حديث بزيع بن حسان البصري الخصاف قال: حدثنا

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٣٠).

(٢) وفيه أيضاً الواقدي، وهو متروك اتهم بالكذب.

(٣) رواه الدارقطني (١/ ١٣٠).

(٤) رواه مسلم (٢٨٤).

(٥) هو عند أبي داود (٣٨١) وفي المراسيل، والدارقطني (١/ ١٣٢).

هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي في الموضع الذي يبول فيه الحسن والحسين، فقالت له عائشة: يا رسول الله، ألا تخص لك موضعاً من الحجرة أنظف من هذا؟ فقال: «يا حُميراءُ أَمَا عَلمتِ أَنّ العبدَ إِذَا سجَدَ للّهِ سجدةً طهّرَ اللّهُ موضعَ سجودِهِ إِلى سبعِ أَرضينَ»(١).

هذا حديث منكر، لم يتابع عليه بزيع، وبزيع قال فيه ابن أبي حاتم: ذاهب الحديث.

وقال فيه أبو أحمد أحاديثه مناكير لا يتابعه عليها أحد، أو كلاماً هذا معناه.

وذكر أبو أحمد من حديث عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم، عن علي عن النبي ﷺ قال: «أَتَانِي جبريلُ فَلَمْ يَدخلْ عَليّ» فقال له النبي ﷺ: «مَا مَنعكَ أَنْ تَدْخُلَ» قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا بول(٢).

عمرو بن خالد متروك الحديث.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث قيس بن الربيع بسنده إلى أبي الدرداء قال: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيتاً فِيهِ بولٌ ينتَقعُ»(٣).

قال: كذا رواه أبو داود الطيالسي عن قيس موقوفاً على أبي الدرداء، ورواه شيخ مجهول عن قيس فرفعه إلى النبي ﷺ. انتهى كلام أبي أحمد(٤).

الذي يدخل مع الصحاح ما ذكره أبو داود في كتابه عن أميمة بنت رُقيقة

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ٤٩٣).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٧٧٦).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي (٦/ ٢٠٦٩).

(٤) لم نر هذا الكلام في النسخة المطبوعة من الكامل، وفيها: قال لنا ابن صاعد: رفعه شيخ مجهول عن قيس.

قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل[١].

كذا قال الدارقطني إن هذا الحديث يلحق بالصحيح، أو قال كلاماً هذا معناه.

مسلم، عن ابن عباس قال: مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «أَمَا إِنَّهُمَا ليعذبَانِ، وَمَا يُعذَّبانِ فِي كبيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فكانَ يَمشِي بِالنميمةِ، وَأَمَا الآخرَ فكانَ لاَ يستترُ منْ بَولِهِ» قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال: «لعلّهُ يخففُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسا»[٢].

وفي رواية: «وكانَ الآخرُ لاَ يستنزِهُ عنِ البَولِ» أو «مِنَ البَولِ».

وفي رواية لأبي داود: «كَانَ لاَ يستنزهُ مِن بولِهِ»[٣].

وفي حديث هناد بن السريّ «لاَ يستبرأُ» يعني من الاستبراء[٤].

وقال البخاري: «وَمَا يعذّبَانِ فِي كَبيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبيرٌ»[٥].

الدارقطني، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «استنزِهُوا مِنَ البَولِ، فإِنَّ عامةَ عذابُ القبرِ مِنْهُ»[٦].

وعن أنس عن النبي ﷺ مثله[٧].

أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَكثرُ عذابُ القبرِ فِي البَولِ»[٨].

---

(١) رواه أبو داود (٢٤).

(٢) رواه مسلم (٢٩٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٠).

(٤) رواه أبو داود (٢١).

(٥) رواه البخاري (٢١٦ و٢١٨ و١٣٦١ و٦٠٥٢ و٦٠٥٥) وفي الأدب هذه الرواية.

(٦) رواه الدارقطني (١/ ١٢٨).

(٧) رواه الدارقطني (١/ ١٢٧).

(٨) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٢٢) والدارقطني (١/ ١٢٨) وصححه.

مسلم، عن أنس قال: قدم على النبي ﷺ قوم من عُكْل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاحٍ وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها.. وذكر الحديث. وسيأتي في الحدود إن شاء الله تعالى[١].

وذكر الدارقطني عن سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ بَأسَ بِبَولِ مَا أُكِلَ لَحمُهُ»[٢].

خالفه يحيى بن العلاء، فرواه عن مطرف، عن محارب، عن جابر عن النبي ﷺ[٣].

وسوار متروك، ويحيى بن العلاء ضعيف.

وقال عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «اغسِلي عِنكِ الدَّمَ وَصلِّي»[٤].

ذكره مسلم، وقد تقدم في ذكر المستحاضة.

وذكر الدارقطني عن روح بن غطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تُعادُ الصَّلاةُ مِنْ قدرِ الدّرهمِ منَ الدّمِ»[٥].

ورواه نوح بن أبي مريم، عن يزيد بن أبي زياد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

روح بن غطيف متروك، ونوح ضعيف جداً، والحديث ليس بمحفوظ عن الزهري.

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن أبي قيس، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن عطاء بن يزيد، قال: أخبرنا أبو سعيد الخدري قال: كنا مع

---

(١) رواه مسلم (١٦٧١).
(٢) رواه الدارقطني (١/ ١٢٨).
(٣) رواه الدارقطني (١/ ١٢٨).
(٤) رواه مسلم (٣٣٣).
(٥) رواه الدارقطني (١/ ٤٠١) وانظر الموضوعات (٢/ ٧٥ ـ ٧٧).

رسول الله ﷺ، فمررنا بغلام يسلخ شاة، فقال له: «تَنحَّ حتَّى أَراكَ» فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم، فدحس بها حتى توارت إلى الإبط، ثم قال: «هَكَذا فَاسلَخْ» وأصاب ثوب رسول الله ﷺ نضحات من دم ومن فرث الشاة، فانطلق فصلى بالناس، لم يغسل يده ولا ما أصاب من الدم والفرث ثوبه[١].

محمد بن أبي قيس هذا هو المصلوب في الزندقة على ما ذكره البخاري، وكان كذاباً معروفاً، ويقال له محمد بن أبي قيس، ومحمد بن سعيد بن أبي قيس الأزدي، ويقال له ابن الطبري، ويقال له الطائفي، ويقال له ابن حسان وهو شامي يكنى أبا عبد الرحمن، كان يحدث بأحاديث موضوعة.

وذكر يحيى بن معين أنه لم يصلب في الزندقة.

والصحيح في هذا الحديث مرسل عن عطاء، ليس فيه ذكر أبي سعيد، ولم يذكر الفرث ولا الدم.

وفي هذا الباب أحاديث عبدالله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصلي عند البيت، وملأ من قريش قد نحروا جزوراً، فقال بعضهم: أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجداً، فيضعه على ظهره؟ قال عبدالله: فانبعث أشقاها، فأخذ الفرث، فذهب به ثم أمهله، فلما خر ساجداً وضعه على ظهره، فأخبرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهي جارية، فجاءت تسعى فأخذته من ظهره، فلما فرغ من صلاته قال: «اللَّهُمَّ عليكَ بقريشٍ» ثلاث مرات». وذكر بقية الخبر[٢].

ولو صح الخبر الأول لما كان هذا منه في شيء لأنه كان يكون عليه

(١) رواه أبو أحمد بن عدي (٦/ ٢١٥١ ـ ٢١٥٢).
(٢) رواه النسائي (١/ ١٦١ ـ ١٦٢).

السلام في الخبر الأول قد صلى بالدم في ثوبه، وفي هذا الخبر الثاني إنما هو شيء طرح عليه وهو في الصلاة، وربما لم يعلم عليه السلام بما طرح عليه، وكان حديث ابن مسعود قبل الهجرة، وحديثه هذا خرجه النسائي.

ومن مراسيل أبي داود، عن عقيل أن النبي ﷺ وجد في ثوبه دماً، فانصرف، يعني من الصلاة.

وكذلك عند ابن وهب.

وذكر أبو داود عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إِذَا طهرتِ فَاغسلِيهِ، ثُمَّ صلِّي فِيهِ» قالت: فإن لم يخرج الدم، قال: «يَكفيكِ الماءَ وَلاَ يضركِ أَثَرَهُ»(١).

في إسناده عبدالله بن لهيعة، وهذا الحديث من رواية ابن الأعرابي، عن أبي داود.

وذكر أبو داود من حديث أمية بن الصلت، عن امرأة من غفار أن النبي ﷺ أمرها أن تجعل في الماء الذي غسلت به دم الحيض ملحاً(٢).

وذكر الدارقطني عن بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي [رسول الله] ﷺ رخص في دم الحبوب يعني الدماميل، وكان عطاء يصلي وهو في ثوبه(٣).

قال: هذا باطل عن ابن جريج ولعل بقية دلّسه عن رجل ضعيف والله أعلم.

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن سفينة، عن أبيه أن النبي ﷺ احتجم،

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٥).
(٢) رواه أبو داود (٣١٣).
(٣) رواه الدارقطني (١/ ١٥٨).

فقال: «خُذْ هَذَا الدّمَ فَادفِنهُ منَ السّباعِ والدّوابِ» قال: فتغيبت به فشربته، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فضحك[١].

رواه عن عمر ابنه ابن بريّةُ، قال فيه أبو أحمد إسناد مجهول.

وخرجه البزار أيضاً من هذا الطريق[٢].

وذكر الدارقطني من حديث أسماء بنت أبي بكر أن عبدالله بن الزبير فعل ذلك، فقال له النبي ﷺ: «لاَ تمسّكَ النّارُ»[٣].

في إسناده علي بن مجاهد عن رباح النواء [النوى]، ولا يصح، علي ضعيف جداً.

وقال أبو داود، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إِنّمَا يُجزئُكَ منْ ذَلِكَ الوُضوءُ» قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ فقال: «يَكفيكَ أَنْ تَأخذَ كَفّاً منْ ماءٍ فَتنضَح بِهِ منْ ثوبِكَ حيثُ تَرَى أَنّه أَصَابَهُ»[٤].

وذكره الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[٥].

وفي مسند أبي داود الطيالسي، عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً وكانت عندي بنت رسول الله ﷺ فأمرت رجلاً، فسأله عن المذي، فقال: «إِذَا رَأَيتهُ فَتوضّأْ وَاغسِلْهُ»[٦].

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٧٠٩).

(٢) رواه البزار (٥٤٣٥ كشف الأستار) ورواه الطبراني في الكبير (٦٤٣٤) وابن حبان في كتاب المجروحين (١/ ١١١) واسم برية إبراهيم.

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٢٢٨).

(٤) رواه أبو داود (٢١٠).

(٥) رواه الترمذي (١١٥).

(٦) رواه أبو داود الطيالسي (١٢٩).

مسلم، عن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل يغسله، أم يغسل الثوب، فقال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه[١].

زاد البخاري: بُقَعَ الماء[٢].

وذكر أبو أحمد من حديث ثابت بن حماد أبي يزيد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار عن النبي ﷺ قال: «إنّما تغتسلُ ثوبَكَ مِنَ البَولِ والغائطِ والمنيّ منَ الماءِ الأعظمِ، والدّمِ والقَيءِ»[٣].

ثابت بن حماد أحاديثه مناكير ومقلوبات.

ومن طريق ثابت بن حماد خرجه الدارقطني وأبو بكر البزار[٤].

قال أبو بكر لا نعلم روى ثابت إلا هذا الحديث.

مسلم، عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه[٥].

وعنها في هذا الحديث: لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري[٦].

وذكر أبو أحمد من حديث أحمد بن أبي أوفى، عن عباد بن منصور،

(١) رواه مسلم (٢٨٩).
(٢) رواه البخاري (٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٢).
(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥).
(٤) رواه الدارقطني (١/ ١٢٧) والبزار (٢٤٨ كشف الأستار).
(٥) رواه مسلم (٢٨٨).
(٦) رواه مسلم (٢٩٠) بإسناد آخر.

عن عطاء، عن عائشة قالت: قد رأيتني أفرك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، ثم لا أغسل مكانه(١).

قال أبو أحمد: هذا حديث مستقيم، وإنما أنكر، يعني على أحمد بن أبي أوفى مخالفته أصحاب شعبة، وذكر ضعف عباد بن منصور، وكذلك ضعفه ابن أبي حاتم، وذكر فيه أيضاً قول يحيى بن سعيد: عباد بن منصور ثقة، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه.

وذكر أبو بكر البزار من حديث أبي الدرداء، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر، فصلى بنا في ثوب واحد متوشحاً به قد خالف بين طرفيه، فلما انصرف قال له عمر: تصلي في ثوب واحد وفيه! قال: «نَعَمْ أُصلِّي فيهِ وَفيهِ» يعني الجنابة(٢).

في إسناده الحسن بن يحيى الخشني وهو ضعيف جداً.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ولغَ الكلبُ فِي إناءِ أَحدِكُمْ، فليرِقْهُ، ثُمَّ ليغسلْهُ سبعَ مَراتٍ»(٣).

وعن عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: «إِذَا ولغَ الكلبُ فِي الإِناءِ، فاغسلُوهُ سبعَ مَراتٍ وعفِّرُوهُ الثَامنةَ فِي التّرابِ»(٤).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «طهورُ إِناءِ أَحدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلبُ أَنْ يَغْسلَهُ سبعَ مَراتٍ أُولاَهُنَّ بِالتّرابِ»(٥).

وقال أبو داود: «السابعةُ بِالتّرابِ»(٦).

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١/ ١٧٥).
(٢) ورواه ابن ماجه (٥٤١).
(٣) رواه مسلم (٢٧٩).
(٤) رواه مسلم (٢٨٠).
(٥) هو رواية من حديث مسلم (٢٧٩).
(٦) رواه أبو داود (٧٣).

وروى عبد الوهاب بن الضحاك قال: نا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء أن يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً[(١)].

تفرد بهذا عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك، خرجه الدارقطني.

وخرج أيضاً عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغسلُ الإناءُ مِنَ الهِرِّ كَمَا يُغسلُ مِنَ الكَلبِ»[(٢)].

قال الدارقطني: لا يثبت هذا مرفوعاً، والمحفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه.

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يُغْسَلُ الإناءُ إِذَا وَلغَ فيهِ الكَلبُ سَبعَ مَراتٍ أُولاَهُنَّ بِالتّرابِ» أو قال: «أُخرَاهُنَّ بِالتّرابِ، وَإِذَا وَلغتْ فِيهِ الهرةُ غُسِلَ مَرة»[(٣)].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو الحسن الدارقطني: حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب روي موقوفاً، وخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السّنورُ سبعٌ»[(٤)].

في إسناده عيسى بن المسيب، قال الدارقطني فيه صالح الحديث، وأما يحيى بن معين فضعفه، وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم.

وخرج أيضاً عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يمر به الهر، فيصغي

(١) رواه الدارقطني (١/ ٦٥).
(٢) رواه الدارقطني (١/ ٦٨).
(٣) رواه الترمذي (٩١).
(٤) رواه الدارقطني (١/ ٦٣).

لها الإناء فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها[١].

في إسناده عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف عندهم.

ورواه حارثة بن محمد، عن عمرو، عن عائشة قالت: كنت أتوضأ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك[٢].

حارثة يوثقه الدارقطني، وهو خرج حديثه هذا، وضعفه البخاري، والنسائي، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم.

وقد روي من غير وجه عن عائشة، ذكر ذلك أبو داود وغيره.

والصحيح حديث مالك في الموطأ، عن كبشة بنت كعب، أن أبا قتادة دخل عليها قالت: فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيسَ بِنَجسٍ إِنّما هِيَ مِنَ الطّوافِينَ عَليكُمْ أَوِ الطّوافاتِ»[٣].

وذكره الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح[٤].

البخاري، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: «أَلْقُوهَا وَمَا حَولَهَا، وَكُلوهُ»[٥].

أبو داود، نا أحمد بن صالح والحسن بن علي، وهذا لفظ الحسن، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقعتِ الفَأرةُ فِي السّمنِ، فَإِنْ كَانَ

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٦٦ ـ ٦٧).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٩٢).

(٣) رواه مالك (١/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٤) رواه الترمذي (٩٢).

(٥) رواه البخاري (٥٥٣٨) ورواه أيضاً (٢٣٥ و٢٣٦ و٥٥٣٩ و٥٥٤٠).

جَامِداً فألْقُوهَا وَما حَولَهَا، وإِنْ كَانَ مَائِعاً فلاَ تَقرَبُوهُ»[١].

رواه عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وَإِن كَانَ ذَائباً، فاستصبِحُوا منه» أو «فانتفِعُوا بِهِ».

ذكره أبو جعفر الطحاوي في بيان المشكل.

قال أبو جعفر: وعبد الواحد ثقة إذا انفرد بحديث قبل حديثه، وكذلك إذا انفرد بزيادة قبلت زيادته.

وقد رواه عبد الرزاق في المصنف عن إبراهيم بن محمد، عن أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ قال: «إِنْ كانَ جَامِداً أُخِذَ مَا حَولَهَا قَدرُ الكفِّ، وإِذَا وَقعتْ فِي الزّيتِ استُصْبِحَ بهِ»[٢].

هذا مرسل، وأبو جابر متروك، وإبراهيم بن محمد قريب منه.

ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك، فقال: «اطرحُوهَا، واطرحُوا مَا حولَهَا إِنْ كَان جَامِداً، وإِنْ كَانَ مَائِعاً فانتفعُوا بهِ ولاَ تَأكُلُوهُ»[٣].

خرجه الدارقطني، ويحيى هذا لا يحتج به.

ورواه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب بهذا. وعبد الجبار ضعيف ولم يذكر السمن، خرجه العقيلي[٤].

وذكر أبو أحمد من حديث بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٤٢) ورواه عبد الرزاق (٢٧٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٨٣).

(٣) رواه الدارقطني (٤/ ٢٩١).

(٤) رواه العقيلي (٣/ ٨٧).

بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ طَعَامٍ وقعتْ فِيهِ دَابةٌ لَيستْ لَهَا دَمٌ فَماتَتْ، هُوَ الحَلالُ أَكلهُ وَشربهُ وَوُضوءهُ»[١].

حديث ليس بمحفوظ، وسعيد بن أبي سعيد الزبيدي قال فيه أبو أحمد: مجهول.

خرجه الدارقطني من حديث بقية بن الوليد بهذا الإسناد، وقال: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف[٢].

أبو داود، عن عبدالله بن حكيم، أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[٣].

قال النضر بن شميل: إنما يسمى الإهاب ما لم يدبغ، فإذا دبغ يقال له: شن أو قربة.

قال الترمذي: اضطربوا في إسناده، يعني إسناد هذا الحديث[٤].

مسلم، عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هَلاّ أخذتُمْ إهابَهَا فَدبغتُمُوهُ فانتفعتُم بِهِ» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنّما حُرِّمَ أَكلُهَا»[٥].

وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذَا دُبغَ الإهابُ فَقدْ طَهُرَ»[٦].

وقال الترمذي: «أيّما إهابٍ دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ»[٧].

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/ ١٢٤١ ـ ١٢٤٢).
(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٣٧).
(٣) رواه أبو داود (٤١٢٨).
(٤) قال ذلك بعد أن رواه (١٧٢٩).
(٥) رواه مسلم (٣٦٣).
(٦) رواه مسلم (٣٦٦).
(٧) رواه الترمذي (١٧٢٨).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وذكر الدارقطني عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ بأسَ بِمسكِ الميتةِ إِذَا دُبغَ، وَلا بأسَ بِصوفِهَا وشَعرِهَا وقُرونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالماءِ»[١].

لم يروه غير يوسف بن السفر وهو متروك.

وذكر ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾: «أَلاَ كُلُّ شَيءٍ مِنَ الميتةِ حَلالٌ، إِلاَّ مَا أُكِلَ مِنهَا، فَأَمَا الجلدَ والقدَّ والشعرَ والصوفَ والسّنَّ والعظمَ، فَكُلّ هَذِهِ حلالٌ لأنه يُذَكَّى».

رواه أبو بكر الهذلي وهو متروك[٢].

وذكر أبان بن أبي عياش، عن مجاهد، عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الحائط تلقى فيه العذرة والنتن قال: «إِذَا سُقِي ثَلاثُ مَرّاتٍ فَكُلْ فِيهِ»[٣].

كذا رواه أبو حفص الأبار عن أبان.

ورواه ابن فضيل عن أبان، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً عن النبي ﷺ، وأبان ضعيف بل متروك، وكان رجلاً صالحاً[٤].

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جاءَ أحدُكُمْ إِلَى المَسجدِ فَلينظرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيهِ قَذراً، أَوْ أَذًى فليمسحْهُ، وليصلِّ فِيهِمَا»[٥].

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٤٧).
(٢) رواه الدارقطني (١/ ٤٨) ثم قال ذلك.
(٣) رواه الدارقطني (١/ ٢٢٨).
(٤) رواه الدارقطني (١/ ٢٢٨).
(٥) رواه أبو داود (٦٥٠).

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَطِىءَ الأَذَى بخفّيهِ فَطهورهُمَا التُّرابُ»(١).

اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وحديث أبي سعيد الذي قبله هو الصواب، على أن حديث أبي هريرة قد أسنده محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة.

أبو داود، عن موسى بن عبد الرحمن، عن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله لنا طريق منتنة إلى المسجد، فكيف نفعل إذا أمطرنا؟ قال: «أَلَيسَ بعدَها طريقٌ هِيَ أَطيبُ مِنهَا؟» قلت: بلى، قال: «فَهذِهِ بِهذِهِ»(٢).

وذكر أبو أحمد من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال رسول الله ﷺ: «الطَرِيْقُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً»(٣).

إبراهيم وثقه ابن حنبل وحده.

مالك، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطهرّهُ مَا بَعدَهُ»(٤).

أم ولد إبراهيم هذه لا أدري من هي.

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٤).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١/ ٢٣٦).

(٤) رواه مالك (١/ ٣٦ ـ ٣٧).

بـاب
في قص الشارب، وإعفاء اللحية، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، والختان، ودخول الحمام، والنهي أن ينظر أحد إلى عورة أحد، وما جاء في الفخذ

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا المُشركينَ، احفُوا الشَوارِبَ، واعفُوا اللِّحَى»[(١)].

وفي أخرى «خَالِفُوا المَجُوسَ» رواه من حديث أبي هريرة.

وعن أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الفِطرةُ خَمسٌ، الاختتانُ، والاستحدادُ، وقصُ الشّاربِ، وتَقليمُ الأَظافرِ، ونتفُ الإِبطِ»[(٢)].

وعن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرٌ مِنَ الفطرةِ، قصُ الشّاربِ، وإعفاءُ اللّحيةِ، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُ الأظفارِ، وغسلُ البَراجمِ، ونتفُ الإبطِ، وَحلقُ العَانَةِ، وانتقاصُ الماءِ» قال مصعب راوي الحديث ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء[(٣)].

خرجه أبو داود من حديث عمار بن ياسر، وذكر فيه المضمضة، وزاد فيه الختان، ولم يذكر إعفاء اللحية[(٤)].

وحديث مصعب رواه سليمان التيمي، وأبو بشير عن طلق بن حبيب

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩) وعنده «احفوا الشوارب وأوفوا اللحى» وفي رواية كما ذكر المؤلف ولكن ليس في أوله «خالفوا المشركين».

(٢) رواه مسلم (٢٥٧).

(٣) رواه مسلم (٢٦١).

(٤) رواه أبو داود (٥٤).

قوله، وحديث أبي داود ليس إسناده مما يقطع به حكم.

وذكر البزار من حديث عبد الرحمن بن مسهر، عن هشام عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل، فقال: «ائتوني بمقصٍّ وَسواكٍ» فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوز(١).

ولم يتابع عبد الرحمن على هذا وهو متروك.

وأما حديث المغيرة بن شعبة، ضفت النبي ﷺ وكان شاربي وفاءً فقصه على سواك أو قال: «أَقصّهُ لَكَ عَلى سواكٍ» فإنما معناه على أثر سواك أي بعدما تسوك(٢).

وحديث المغيرة ذكره أبو داود.

وقال الترمذي: حدثنا هناد، نا عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من عرضها وطولها(٣).

قال: عمر بن هارون مقارب الحديث.

وذكر هذا الحديث أبو أحمد من حديث عمر بن هارون بإسناده وقال: من عرضها وطولها بالسوية. وقال في عمر أكثر مما قال الترمذي(٤).

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث عفير بن معدان، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يأخذُ أحدُكُمْ مِن طولِ لِحيتهِ، ولكنْ مِنَ الصّدغَينِ»(٥).

---

(١) رواه البزار (٢٩٦٩ كشف الأستار).

(٢) رواه أبو داود (١٨٨).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٣٠).

(٤) رواه أبو أحمد بن عدي (٥/ ١٦٨٩).

(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ٢٠١٧ ـ ٢٠١٨) وانظر سلسلة الضعيفة (١/ ٣٠٤) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

حديث غير محفوظ، وعفير بن معدان ضعيف.

النسائي، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يأخذْ مِن شَارِبِهِ فَليسَ مِنّا»(١).

مسلم، عن أنس قال: وُقت لنا في قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة(٢).

وقال الترمذي: وقت لنا رسول الله ﷺ(٣).

وحديث مسلم أعلى إسناداً.

وروى إبراهيم بن سالم النيسابوري من حديث أنس أيضاً، وقت لنا رسول الله ﷺ أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً، وأن ينتف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربه يطول، وأن يقلم أظافره من الجمعة إلى الجمعة، وأن يتعاهد للبراجم كلما توضأ، فإن الوسخ إليها سريع.

والصحيح في التوقيت حديث مسلم رحمه الله.

وذكر أبو داود من حديث عبدالله بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: حدثني أبي عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفنُوا الأَظفارَ والشعرَ والدّمَ، فَإِنّه ميتةٌ».

قال أبو أحمد: لا يتابع على هذا، ولم أر للمقدمين فيه كلاماً وقد تكلموا فيمن هو أصدق منه، كذا قال فيه أبو أحمد(٤).

وقال فيه أبو حاتم: نظرت في بعض أحاديثه فرأيت أحاديثه أحاديث منكرة، ولم يكن عندي محله الصدق(٥).

---

(١) رواه النسائي (١/ ١٥ و٨/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨).

(٣) رواه الترمذي (٢٧٦٠).

(٤) انظر الكامل لأبي أحمد بن عدي (٤/ ١٥١٨).

(٥) الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ١٠٤).

وقال علي بن الحسين بن الجنيد: عبدالله بن عبد العزيز بن أبي رواد لا يساوي فلساً يحدث بأحاديث كذب، ذكر هذا وكلام أبي حاتم رحمه الله[(١)].

البزار، عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «احذَرُوا بَيتاً يُقالُ لَهُ الحمامُ» قالوا يا رسول الله نتقي الوسخ، قال: «فاستَتِرُوا»[(٢)].

هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب على أن الناس يرسلونه عن طاوس.

وأما ما خرجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة، فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد، وكذلك خرجه الترمذي.

ذكر أبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المئزر[(٣)].

وعن أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة، فقالت: ممن أنتن، قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات، قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنِ امرأةٍ تَخلعُ ثَيابَهَا فِي غَيرِ بَيتِهَا إلاّ هَتكَتْ مَا بينَها وَبينَ اللَّهِ»[(٤)].

وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّها ستُفَتَحُ لَكُمْ أرضُ العَجمِ، وستَجدُونَ فِيها بُيوتاً يُقالُ لَهَا الحماماتُ فَلا يدخلهَا الرّجالُ إلاّ بالأُزُرِ، وامنعُوهَا النّساءَ إلاّ مريضةً أو نفساءَ»[(٥)].

---

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ١٠٤).

(٢) رواه البزار (٣١٩ كشف الأستار).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٠٩) والترمذي (٢٨٠٣).

(٤) رواه أبو داود (٤٠١٠) والترمذي (٢٨٠٤).

(٥) رواه أبو داود (٤٠١١).

وحديث عائشة الأول يرويه حماد بن سلمة عن عبدالله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة.

قال الترمذي: وذكر هذا الحديث: ليس إسناده بالقائم، وأبو المليح لم يسمع من عائشة، وحديثه ذكره الترمذي أيضاً.

وذكر الترمذي عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «منْ كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخَرِ فَلاَ يَدخلِ الحمامَ بِغيرِ إِزَارٍ، ومنْ كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ، فَلا يُدخِلْ حَليلَتهُ الحمامَ، ومنْ كانَ يُؤمنُ بِاللَّهِ واليومِ الآخرِ فَلاَ يَجلسْ عَلَى مائدةٍ يُدارُ عَليهَا الخَمرُ»(١).

في إسناد هذا الحديث حديث جابر: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عندهم.

وأما الجلوس على مائدة تدار عليها الخمر فيحرم لشيء آخر.

وحديث عبدالله بن عمرو المتقدم في ذكر الحمام في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ ينظرُ الرجلُ إِلى عورةِ الرّجلِ، ولاَ المرأةُ إِلَى عورةِ المَرأةِ، ولاَ يُفضِي الرجلُ إِلى الرجلِ فِي ثوبٍ وَاحدٍ، وَلا تفضِي المرأةُ إِلى المرأةِ فِي الثّوبِ الوَاحدِ»(٢).

الترمذي، عن ابن جرهد عن أبيه أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال له النبي ﷺ: «غَطِّ فَخذَكَ فَإنّها مِنَ العَورَةِ»(٣).

مسلم، عن أنس في حديث ذكره، وانحسر الإزار عن فخذ النبي ﷺ

(١) رواه الترمذي (٢٨٠٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٧٩٩).

فإني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ[١].

وسيأتي الحديث في الجهاد إن شاء الله عز وجل.

قال البخاري في حديث أنس: أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى نخرج من اختلافهم[٢].

تم كتاب الطهارة بحمد الله وعونه يتلوه كتاب الصلاة إن شاء الله.

---

(١) رواه مسلم (١٣٦٥).

(٢) انظر صحيح البخاري (١/ ٤٧٨) مع فتح الباري الطبعة السلفية.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم، وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة

مسلم، عن طارق بن أشيم قال: كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللَّهُمَّ اغفرْ لِي وارحَمْنِي واهدِنِي وعافِنِي وارزُقْنِي»[(١)].

باب
فرض الصلاة، والمحافظة عليها، وفضلها، ومن صلاها في أول وقتها

أبو داود، عن عبدالله الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمسُ صَلواتٍ افترضهنَّ اللَّهُ عزَّ وجلَّ، مَن أَحسنَ وُضُوءَهُنَّ، وصلاَهنَّ لِوقتِهِنَّ، وأتمَّ ركوعَهُنَّ وخشوعَهُنَّ، كانَ عَلى اللَّهِ عهدٌ أَنْ يغفرَ لَهُ، ومنْ لمْ يَفعلْ فَليسَ عَلَى اللَّهِ عهدٌ إنْ شَاءَ غَفرَ لَهُ، وإنْ شَاءَ عذّبَهُ»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥).

أبو محمد هو مسعود بن أوس، أنصاري، شهد بدراً وما بعدها، ذكر ذلك أبو عمر(١).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلواتُ الخمسُ، والجُمعةُ إِلى الجُمعةِ، ورمضانُ إِلَى رمضانَ، مكفراتٍ مَا بينهنّ، مَا اجتُنبَتِ الكَبائِرُ»(٢).

الترمذي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَرأيتُمْ لَو أَنَّ نَهراً بباب أَحدِكُمْ يغسلُ فِيهِ كلَّ يومٍ خمسُ مَراتٍ، هَلْ يبقَى مِنْ دَرنِهِ شَيءٌ؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فَذَلِكَ مثلُ الصَّلواتِ الخَمس يمحُو اللَّهُ تباركَ وتَعالَى بِهنَّ الخَطايَا»(٣).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

خرجه مسلم أيضاً.

مسلم، عن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصّلاةُ عَلَى وَقتِهَا» قلت: ثم أي؟ قال: «برُّ الوَالدَيْنِ» قلت: ثم أي؟ قال: «ثُمَّ الجِهادُ فِي سبيلِ اللَّهِ» قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني(٤).

وقال الدارقطني: الصلاة أول وقتها(٥).

بـاب
الوصية بالصلاة، وما جاء أنها أول ما يحاسب به العبد، ومتى يؤمر بها الصبي

النسائي، عن أم سلمة أن النبي ﷺ، وهو في الموت جعل يقول:

---

(١) انظر الاستيعاب (٣/ ١٩٣١).

(٢) رواه مسلم (١٢٣٣) ولفظه «إذا اجتنبت الكبائر».

(٣) رواه البخاري (٥٢٨) ومسلم (٦٦٧) والترمذي (٢٨٧٢) والنسائي (١/ ٢٣١).

(٤) رواه مسلم (٨٥).

(٥) رواه الدارقطني (١/ ٢٤٦).

«الصّلاةُ وَمَا مَلكتْ أَيمانُكُمْ» فجعل يقولها وما يبيص معناه وما يبين[١].

ذكره الزبيدي في اختصار العين.

الترمذي، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أَولَ مَا يُحاسَبُ بِهِ العبدُ يومَ القِيامةِ مِنْ عَملِهِ صلاَتَهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفلحَ وأَنجحَ، وَإِنْ فسدتْ فَقَدْ خَابَ وخسرَ، فَإِنْ انتقصَ مِنْ فَريضَتهِ شيءٌ قَالَ الربُّ تبارك وتعالَى: انظرُوا هَلْ لِعبدِي مِنْ تطوّعٍ يُكملُ بِهَا مَا انتقصَ مِنَ الفريضةِ، ثُمَّ يكونُ سائرُ عَملِهِ عَلَى ذَلِكَ»[٢].

وعن سبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «علِّمُوا الصبيَّ الصَّلاةَ ابنَ سبعٍ، واضربُوهُ عَلَيْهَا ابنَ عَشرٍ»[٣].

قال: هذا حديث حسن[٤].

وخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وزاد «وفرِّقُوا بينَهمْ فِي المَضاجِعِ» يعني بعد العشر[٥].

وزاد أيضاً في طريق آخر إلى عمرو بهذا الإسناد «وَإِذَا زوّجَ أَحدُكُمْ خَادِمَهُ عبدَهُ، أَو أَجيرَهُ، فلاَ ينظرْ إِلى مَا دُون السّرةِ وفوقَ الرّكبةِ»[٦].

وقال أبو داود أيضاً: عن امرأة معاذ بن عبدالله بن خبيب قالت: كان

(١) رواه النسائي في الوفاة من الكبرى ورواه أحمد (٦/ ٢٩٠ و٣١١ و٣٢١) وابن ماجه (١٦٢٥) والطحاوي في المشكل (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) والبغوي (٢٤١٥).

(٢) رواه الترمذي (٤١٣).

(٣) رواه الترمذي (٤٠٧).

(٤) في نسختنا المطبوعة حسن صحيح.

(٥) رواه أبو داود (٤٩٥).

(٦) رواه أبو داود (٤٩٦).

رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال: «إِذَا عَرفَ يمينَهُ منْ شمالِهِ فمرُوهُ بِالصَّلاةِ»(١).

حديث سبرة أصح ما في هذا الباب.

بـاب

وقوت الصلاة وما يتعلق بها

النسائي، عن جابر بن عبدالله أن جبريل أتى النبي ﷺ ليعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه جبريل حين غاب الشفق، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى صلاة العشاء، ثم أتاه جبريل حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة، ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس صلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب، فنمنا، ثم قمنا، ثم نمنا، ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم قال: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصّلاتينِ وقتٌ»(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٧).

(٢) رواه النسائي (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

وله في طريق أخرى، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً، يعني في اليوم الثاني[(١)].

وفي أخرى ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، يعني في اليوم الثاني[(٢)].

وقال أبو داود في هذا الحديث: «صلَّى بِيَ الظُّهرَ حينَ زَالتِ الشّمسُ، وكَانتْ قَدَر الشّراكِ» وقال في آخره «ثُمَّ التفتَ إليَّ وقالَ: يَا محمدُ هَذَا وَقْتُ الأنبياءِ منْ قَبلِكَ، الوقتُ مَا بَيْنَ هَذيْنِ».

خرجه من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ[(٣)].

وحديث جابر أصح شيء في إمامة جبريل النبي ﷺ على ما ذكره الترمذي في كتاب العلل عن البخاري.

وخرج أبو داود عن أبي مسعود وذكر صلاة النبي ﷺ قال: وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر.

خرجه من حديث أسامة الليثي[(٤)].

وذكر أبو داود في المراسيل عن الحسن في صلاة النبي خلف جبريل وصلاة الناس خلف النبي ﷺ، أن النبي ﷺ أسر في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء، وجهر في الصبح، والأوليين من المغرب، والأوليين من العشاء[(٥)].

ووصله الدارقطني من حديث أنس أن جبريل أتى النبي ﷺ بمكة حين

---

(١) رواه النسائي (١/ ٢٦٣).

(٢) بل هو في نفس الرواية السابقة (١/ ٢٦٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٩٤).

(٥) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ١٧٠).

زالت الشمس، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، وذكر الإسرار في صلاة العصر، والمرسل أصح[١].

مسلم، عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقتُ بينَ هذَيْنِ»[٢].

وفي حديث بريدة بن حصيب، ثم أرمه بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، يعني في اليوم الثاني[٣].

وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقتُ الظُهرِ إِذَا زَالَتِ الشّمسُ، وكانِ ظلُّ الرّجلِ كَطولهِ مَا لَمْ يحضرِ العَصْرَ، ووقتُ العَصرِ مَا لَمْ تصفرّ الشّمسُ، ووقتُ صَلاة المَغربِ مَا لَمْ يَغبِ الشَفَقُ، ووقتُ صلاة العشاءِ إلى نصفِ اللَّيلِ الأَوسطِ، ووقتُ صلاة الفَجرِ منْ طُلوع الفَجرِ مَا لَمْ تَطلعِ الشمسُ، فَإِذَا طلعَتِ الشّمسُ، فأَمسكْ عَنِ الصّلاةِ فَإِنَّهَا تطلعُ بَينَ قَرنَي الشيطانِ».

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢٦٠).

(٢) رواه مسلم (٦١٤).

(٣) رواه مسلم (٦١٣).

وفي طريق آخر ووقت صلاة العصر، ما لم تصفر الشمس وتسقط قَرْنُها الأوَّل[١].

ورويته من طريق أبي الوليد الطيالسي، ووقت صلاة العصر ما لم تغرب الشمس. وإسناده صحيح أيضاً.

الترمذي، نا هناد عن محمد بن الفضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للصّلاةِ أَوّلاً وآخِراً، وَإِنَّ أولَ وقتُ صلاةِ الظّهرِ حينَ تَزولُ الشّمسُ، وآخِرُ وقتَها حِينَ يدخلُ وقتُ العصرِ، وإنّ أولَ وقتُ صلاةِ العَصرِ حينَ يدخلُ وقتُهَا، وإنَّ آخرَ وقتُها حينَ تصفرُّ الشمسُ، وإنَّ أولَ وقتُ المغربِ حينَ تغربُ الشّمسُ، وإنّ آخرَ وقتُهَا حينَ يغيبُ الأُفقُ، وإنَّ أولَ وقتُ العشاءِ الآخرةِ حينَ يغيبُ الأفقُ، وإنَّ آخرَ وقتُهَا حينَ ينتصفُ اللّيلُ، وإنَّ أولَ وقتُ الفجرِ حينَ يطلعُ الفَجرُ، وإنَّ آخرَ وقتُهَا حينَ تطلعُ الشَّمسُ»[٢].

نا هناد، نا أبو أسامة عن الفزاري، عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال إن للصلاة أولاً وآخراً[٣].

فذكر نحو حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش.

ذكر البخاري أن حديث محمد بن فضيل خطأ، وأن حديث الأعمش عن مجاهد أصح حكاه عنه الترمذي.

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس[٤].

---

(١) رواه مسلم (٦١٢).
(٢) رواه الترمذي (١٥١).
(٣) رواه الترمذي في آخر الحديث السابق.
(٤) رواه مسلم (٦١٨).

النسائي، عن عبدالله بن مسعود قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام[١].

في إسناده عبيدة بن حميد يُعرف بالحذاء ولا يحتج به.

مسلم، عن خباب قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا.

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم[٢].

وعن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه[٣].

البخاري عن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «أَبرِدْ» ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أَبْرِدْ» حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ شدَّةَ الحرِّ منْ فيحِ جهنَّمَ، فَإِذَا اشتدَّ الحرُّ فأَبرِدُوا بالصلاةِ»[٤].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدُوا بالصّلاةِ، فَإِنَّ شدّةَ الحرِّ منْ فيحِ جهنَّمَ»[٥].

النسائي، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجّل[٦].

---

(١) رواه النسائي (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).
(٢) رواه مسلم (٦١٩).
(٣) رواه مسلم (٦٢٠).
(٤) رواه البخاري (٥٣٩).
(٥) رواه مسلم (٦١٥).
(٦) رواه النسائي (١/ ٢٤٨).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قَالتِ النَّارُ ربِّ أكلَ بعضِي بَعضاً، فائذنْ لِي أَتنفَس، فأذِنَ لَهَا بنفسيْنِ، نفسٌ فِي الشّتاءِ، ونفسٌ فِي الصيفِ، فَمَا وجدتُمْ مِن بردٍ أَوْ زمهريرَ فَمنْ نفسِ جهنَّمَ، ومَا وجدتُمْ منْ حرٍّ أَوْ حُرورٍ فمَنْ نفسِ جهنَّمَ»[١].

وعن عائشة، كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفيء الفيء بعد[٢].

وفي رواية لم يظهر الفيء.

وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة[٣].

وعن شعبة عن سيار بن أبي برزة، عن أبيه وسئل عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان يصلي الظهر حتى تزول الشمس، والعصر يذهب الذاهب إلى أقصى المدينة والشمس حية، قال: والمغرب لا أدري أي حين ذكر، وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه، قال: وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة[٤].

وعن العلاء بن عبد الرحمن، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حتى انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلكَ

---

(١) رواه مسلم (٦١٧).
(٢) رواه مسلم (٦١١).
(٣) رواه مسلم (٦٢١).
(٤) رواه مسلم (٦٤٧).

صلاةُ المُنافقِ، فجلسَ يرقبُ الشمسُ حتَّى إِذَا كانتْ بَينَ قرنَيْ الشيطانِ قَامَ فنقَرَ أربعاً لاَ يذكر اللَّهَ فِيهَا إِلاّ قَلِيلاً»(١).

وعن أنس قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، ونحن نحب أن تحضرها، قال: «نَعَمْ» فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل مغيب الشمس(٢).

ورواه عن نافع ابنُ جريج وقال: لحماً نضيجاً.

وذكره الدارقطني عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر(٣).

رواه من طريق عبد الواحد بن نافع نفيع، وقال: لا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة.

والصحيح عن رافع وعن غير واحد من الصحابة عن النبي ﷺ التعجيل بصلاة العصر.

وذكر أيضاً حديث علي في تأخيرها وضعفه(٤).

وقال عبد الرزاق في مصنفه: قال سليمان بن موسى أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يقول: «صَلُّوا صلاةَ العَصرِ بقدرِ مَا يسيرُ الرّاكبُ إِلى ذِي الحُلَيفةِ». ستة أميال(٥).

وهذا منقطع ومرسل.

---

(١) رواه مسلم (٦٢٢).

(٢) رواه مسلم (٦٢٤).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٢٥١).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٢٥١).

(٥) رواه عبدالرزاق (٢٠٧٣).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتعاقبونَ فيكُمْ ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنّهارِ، ويَجتمعونَ فِي صلاةِ الفَجرِ وصلاةِ العَصرِ، ثُمّ يعرجُ الذِينَ بَاتُوا فيكُمْ فيسألهُمْ وهُوَ أعلمُ بِهِمْ، كيفَ تَركتُمْ عِبادِي؟ فيقولونَ: تركناهُمْ وهُمْ يصلّونَ وأتيناهُمْ وهُمْ يصلّونَ»[1].

وعن عمارة بن رؤبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحدٌ صلَّى قبلَ طلوعِ الشّمسِ، وقبلَ غروبِها» يعني الفجر والعصر[2].

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الذِي تفوتُه صلاةَ العصرِ كأَنَّمَا وَتَر أهلَهُ ومالَهُ»[3].

البخاري، عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَركَ صلاةَ العصرِ فقَدْ حَبِطَ عملَهُ»[4].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصّبحِ قَبلَ أَنْ تَطلعَ الشمسُ فقَدْ أدركَ الصّبحَ، ومنْ أدركَ ركعةً منَ العَصرِ قَبلَ أَنْ تَغربَ الشّمسُ فقدْ أَدركَ العصرَ»[5].

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أدركَ أحدُكُمْ سجدةً منْ صَلاةِ العَصرِ قبلَ أَن تغربَ الشّمسَ فَليتمّ صلاتَهُ»[6].

مسلم، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها

---

(١) رواه مسلم (٦٣٢).
(٢) رواه مسلم (٦٣٢).
(٣) رواه مسلم (٦٢٦).
(٤) رواه البخاري (٥٥٣ و٥٩٤).
(٥) رواه مسلم (٦٠٨) لكن بتقديم صلاة العصر على الصبح.
(٦) رواه البخاري (٥٥٦ و٥٧٩ و٥٨٠).

مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قال: فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي «حَافِظوا عَلى الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ وقُوموا للَّهِ قَانتينَ» قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ[(١)].

وكذا صح عن حفصة في هذه الآية، وصلاة العصر بمثل حديث عائشة، ذكره أبو عمر بن عبد البر[(٢)].

ولمسلم، عن شقيق، عن البراء قال: نزلت هذه الآية: «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأنا ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هي إذاً صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله. والله أعلم[(٣)].

وعن عبدالله بن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس واصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شَغلُونَا عَنْ صلاةِ الوسطَى صلاةِ العَصرِ، ملأَ اللَّهُ أجوافَهُمْ وَقبورَهُمْ ناراً، أَوْ حَشَى اللَّهُ أجوافَهُمْ وقبورَهُمْ نَاراً»[(٤)].

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شَغلُونَا عنِ الصَّلاةِ الوسْطَى صلاةِ العَصرِ، ملأَ اللَّهُ بيوتَهُمْ وقبورَهُمْ نَاراً». ثم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء[(٥)].

أبو داود، عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر

---

(١) رواه مسلم (٦٢٩).
(٢) انظر التمهيد (٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣).
(٣) رواه مسلم (٦٣٠).
(٤) رواه مسلم (٦٢٨).
(٥) رواه مسلم (٨٢٧).

بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين[(١)].

مسلم، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[(٢)].

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ صلاةَ بعدَ العَصْرِ حتَّى تغربَ الشّمسُ، ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشّمسُ»[(٣)].

وقال البخاري: «حتَّى ترتفعَ الشّمسُ»[(٤)].

مسلم، عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمخمص، فقال: «إِنَّ هَذِهِ الصّلاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ قَبلِكُمْ فضيّعُوهَا، فَمنْ حَافظَ عَليهَا كانَ أجرُهُ لَهُ مَرّتينِ ولاَ صلاةَ بعدَها حتَّى يطلعَ الشَّاهِدُ» والشاهد النجم[(٥)].

وعن عمرو بن عبسة السلمي، قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً جراءُ عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «أَنَا نَبيٌّ» فقلت: وما نبي؟ قال: «أَرسلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: «أَرسَلَنِي بِصلةِ الأَرحامِ وَكسرِ الأَوثانِ، وأَنْ يوحدَ اللَّه لاَ يُشركُ بِهِ شيءٌ» قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «حرٌ وَعبدٌ» قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به، فقلت: إني

---

(١) رواه أبو داود (٤١١).

(٢) رواه مسلم (٨٢٧).

(٣) رواه مسلم (٨٢٧).

(٤) رواه البخاري (٥٨٦).

(٥) رواه مسلم (٨٣٠).

متبعك، قال: «إِنَّكَ لَنْ تَستَطيعَ ذَلِكَ يَومكَ هَذَا أَلاَ تَرى حَالِي وحَالَ النّاسِ، ولكنْ ارجِعْ إِلى أَهلِكَ فَإِذَا سمعتَ بِي قَدْ ظهرتَ فَاتِنِي» قال: فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم عليّ نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك، قدمت المدينة فدخلت عليه فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: «نَعَمْ أَنتَ الّذِي لقيتَنِي بمِكّةَ» قال: فقلت: بلى، فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صلِّ صلاةَ الصبحِ ثُمَّ اقصرْ عَنِ الصّلاةِ حتَّى تطلعَ الشّمسُ حتَّى ترتفعَ، فإِنَّها تطلعُ بينَ قَرنَي شَيطانٍ، وَحينئذٍ يسجدُ لَهَا الكُفّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنّ الصّلاةَ مَشهودةٌ محضورةٌ حتَّى يستقلَّ الظلّ بِالرمحِ، ثُمَّ اقصِرْ عنِ الصّلاةِ فإِن حينئذٍ تسجرُ جهنّمُ، فإِذَا أَقبلَ الفَيءُ فصلِّ فإِنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتَّى تصلّي العصرَ، ثُمّ اقصرْ عَنِ الصّلاةِ حتَّى تغربَ الشّمسُ، فَإِنها تغربُ بَينَ قَرنَيْ شيطانٍ وحينئذٍ يسجدُ لَهَا الكُفّارُ» قال: فقلت: يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه، قال: «مَا مِنْكُمْ رجلٌ يُقَرِّب وضوءَهُ فيُمضمضُ ويستنشقُ فينتثرُ إِلاّ خَرّتْ خَطايَا وَجههِ وفِيهِ وخياشِيمَهُ، ثُمّ إِذَا غسلَ وجهَهُ كَمَا أَمرَهُ اللّهُ إِلاّ خرّتْ خطايَا وجههِ مِنْ أَطرافِ لِحيته مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يغسلُ يدَيْهِ إِلى المرفقَينِ إِلاّ خرّتْ خطايَا يديْهِ منْ أَنامِلهِ مَع الماءِ، ثُمَّ يمسحُ رأسَهُ إِلاّ خرّتْ خَطايَا رأسهِ منْ أَطرافِ شَعرهِ معَ الماءِ، ثُمّ يغسلُ قدمَيهِ إِلَى الكعبينِ إِلاّ خرّتْ خَطايَا رجلَيْهِ منْ أَنامِلهِ مَع الماءِ، فَإِنْ قامَ فصلّى فحمدَ اللّهَ وأَثنَى عَليهِ ومجّدهُ بالذِي هوَ لَهُ أَهلٌ، وفَرغَ قَلبُهُ للّهِ، إِلاّ انصرفَ منْ خطيئتِه كهيئةِ يومَ ولدَتهُ أُمّهُ. . .» وذكر باقي الحديث(١).

---

(١) رواه مسلم (٨٣٢).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن سابط أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ متى غروب الشمس؟ قال: «مَنْ أولِ مَا تصفرّ إِلَى أَنْ تَغرب».

عبد الرحمن بن سابط أكثر ما يعرف بالرواية عن جابر.

مسلم، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب عليهما، قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به إليها، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم وأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من الأنصار من بني حرام فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه، فقولي له تقول أم سلمة: يا رسول الله إني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يَا بنتَ أَبي أُميّةَ سألتِني عنِ الركعتينِ بعدَ العَصرِ، إنّه أَتانِي أُناسٌ منْ عبدِ القيسِ بالإسلامِ مِن قَومِهِمْ، فشغلُونِي عنِ الرّكعتينِ اللّتينِ بعدَ الظُهرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»[1].

زادت عائشة: ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها[2].

ويروى عن ذكوان عن أم سلمة في هاتين الركعتين قالت: قلت: يا

(١) رواه مسلم (٨٣٤).
(٢) رواه مسلم (٨٣٥).

رسول الله أفتقضيهما إذاً؟ فأثبتا قال: «لاَ».

وهذه الزيادة «أفتقضيهما» زيادة منكرة، تروى من طريق حماد بن سلمة ولا تصح عنه، وليست في كتب حماد بن سلمة.

مسلم، عن عائشة أيضاً قالت: صلاتان ما تركهما الرسول ﷺ في بيتي قط سراً ولا علانية، ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر(١).

البخاري، عن عائشة قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً، يعني الركعتين بعد العصر، وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يُثَقِّلَ على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم(٢).

أبو داود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال(٣).

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَدَا حاجبُ الشّمسِ فأَخِّرُوا الصّلاةَ حتَّى تبرزَ، وإِذَا غابَ حاجبُ الشّمسِ فأَخِّرُوا الصلاةَ حتَّى تغيبَ»(٤).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تتحرَّوا بصلاتِكُمْ طلوعَ الشّمسِ ولاَ غروبَهَا، فتصلّوا عندَ ذَلِكَ»(٥).

النسائي، عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاَ تُصلُّوا

(١) رواه مسلم (٨٣٥).
(٢) رواه البخاري (٥٩٠).
(٣) رواه أبو داود (١٢٨٠).
(٤) رواه مسلم (٨٢٩).
(٥) رواه مسلم (٨٣٣).

بعدَ العصرِ إلاّ أَن تصلّوا والشمسُ مرتفعةٌ»[١].

مسلم، عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب[٢].

وقال أبو داود: ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها[٣].

مسلم، عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله[٤].

أبو داود، عن أبي أيوب، وأخر عقبة بن عامر صلاة المغرب، فقال له: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تَزالُ أُمّتِي بخيرٍ، أَوْ عَلى الفطرةِ مَا لَمْ يُؤَخّروا المغربَ إِلَى أَنْ تشتبكَ النُجومُ»[٥].

وعن عبد العزيز بن رفيع قال: قال رسول الله ﷺ: «عجِّلُوا صلاةَ النّهارِ فِي يومِ غيمٍ، وأَخِّرُوا المَغربَ». هذا مرسل[٦].

وعن أبي سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إِنّ الناسَ قَد صلُّوا وأخذُوا مَضَاجعَهُمْ، وإِنّكُمْ لَنْ تزالُوا فِي صلاةٍ مَا انتظرتُمُ الصّلاةَ، ولَولاَ ضعفُ الضعيفِ وسقمُ السّقيمِ لأخرتُ هَذِهِ الصلاةَ إِلى شَطرِ اللّيلِ»[٧].

وعن معاذ بن جبل قال: خرج النبي ﷺ فقال: «أَعتمُوا بهذِه الصّلاة،

---

(١) رواه النسائي (١/ ٢٨٠) بغير هذا اللفظ، ولعله رواه بهذا اللفظ في الكبرى.
(٢) رواه مسلم (٦٣٦).
(٣) رواه أبو داود (٤١٧).
(٤) رواه مسلم (٦٣٧).
(٥) رواه أبو داود (٤١٨).
(٦) رواه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف (١٣/ ٢٧٩).
(٧) رواه أبو داود (٤٢٢).

فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تصلِّها أُمَّةٌ قبلَكُمْ»(١).

هذا مختصر.

مسلم، عن عائشة قالت: اعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعتمة، حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: «إِنه لَوقْتُهَا لَولاَ أَنْ أشقَّ عَلَى أُمَّتِي». وفي رواية «يشقَّ»(٢).

وعن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر، والصبح كانوا، أو قال: كان النبي ﷺ يصليها بغلس(٣).

خرجه البخاري ولم يقل: كانوا(٤).

مسلم، عن أبي برزة كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وذكر تمام الخبر(٥).

أبو داود، عن النعمان بن بشير: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة(٦).

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تغلبنّكُمُ الأَعرابُ عَلى اسمِ صلاتِكُمْ العِشَاءِ، فَإِنَّها فِي كتابِ اللَّهِ العشاءُ، وإِنَّها تعتمُ بحلابِ الإِبلِ»(٧).

البخاري، عن عبدالله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «لاَ تغلبنّكُمُ الأَعرابُ

(١) رواه أبو داود (٤٢١).
(٢) رواه مسلم (٦٣٩).
(٣) رواه مسلم (٦٤٦).
(٤) رواه البخاري (٥٦٥).
(٥) رواه مسلم (٦٤٧).
(٦) رواه أبو داود (٤١٩).
(٧) رواه مسلم (٦٤٤).

عَلى اسمِ صلاتِكُمْ المغربِ قَالَ: وتقولُ الأَعرابُ هِيَ العِشَاءُ»[١].

الترمذي، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ شَهدَ العِشاءَ فِي جماعةٍ كانَ لَهُ كقيامِ نصفِ لَيلةٍ، ومنْ صلَّى العِشَاءَ وَالفجرَ فِي جماعةٍ كانَ لهُ كقيامِ لَيلةٍ»[٢].

خرجه مسلم، وهذا أليق[٣].

مسلم، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس[٤].

الترمذي، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَسفِرُوا بِالفجرِ فإِنَّهُ أعظمُ للأَجْرِ»[٥].

هذا الحديث يدور بهذا الإسناد فيما أعلم على عاصم بن عمر بن قتادة، وعاصم هذا وثقه أبو زرعة ويحيى بن معين، وقد ضعفه غيرهما.

وقد روي بإسناد آخر إلى رافع، وحديث رافع من طريق عاصم أحسن.

وقال أبو عيسى في حديثه هذا حديث حسن، قال: وفي الباب عن جابر وأبي برزة وبلال[٦].

مسلم، عن جندب بن عبدالله القسري قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ صلّى صلاةَ الصّبحِ فَهُوَ فِي ذمّةِ اللَّهِ، فَلا يطلبنّكُمُ اللَّهُ من ذِمّتِهِ بِشيءٍ، فإنّه منْ يطلبهُ منْ ذمتهِ بشيءٍ يدركْهُ، ثُمَّ يكبهُ عَلَى وَجهِهِ فِي نارِ جهنَّمَ»[٧].

---

(١) رواه البخاري (٥٦٣).
(٢) رواه أبو داود (٥٥٥).
(٣) رواه مسلم (٦٥٦).
(٤) رواه مسلم (٦٤٥).
(٥) رواه الترمذي (١٥٤).
(٦) في نسختنا المطبوعة من الترمذي: حسن صحيح.
(٧) رواه مسلم (٦٥٧).

وعن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب(١).

أبو داود، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إِنَّ جهنَّمَ تُسجرُ إِلاّ يومَ الجُمُعةِ»(٢).

يرويه أبو الخليل عن أبي قتادة ولم يلقه.

الترمذي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقتُ الأولُ منَ الصلاةِ رضوانُ اللَّهِ، والوقتُ الآخرُ عفوُ اللَّهِ»(٣).

هذا يرويه عبدالله بن عمر العمري، وقد تكلم فيه.

وعن سعيد بن هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين [حتى قبضه الله](٤).

قال أبو عيسى: حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل.

بـاب
في من أدرك من الصلاة ركعة مع الإمام وفيمن نام عن الصلاة أو نسيها، ومن فاتته صلوات كيف يؤديها، وفي الإمام إذا أخر الصلاة عن وقتها

مسلم، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن

---

(١) رواه مسلم (٨٣١).

(٢) رواه أبو داود (١٠٨٣).

(٣) رواه الترمذي (١٧١).

(٤) رواه الترمذي (١٧٤).

رسـول الله ﷺ قـال: «مـنْ أدركَ ركعـةً مـنَ الصّـلاةِ مـعَ الإمـامِ، فَقـدْ أَدركَ الصّلاةَ»[١].

وفي طرق أخرى لمسلم أيضاً عن عبيدالله بن عمر، عن ابن شهاب بهذا الإسناد: «فَقَدْ أَدركَ الصّلاةَ كُلَّهَا» ولم يقل مع الإمام، ولا قال كلها.

وخرجه أبو بكر البزار، فقال فيه من حديث أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أدركَ ركعةً معَ الإمامِ فقدْ أدركَ الصلاةَ كلَّها، إلاّ أنّهُ يَقضِيَ مَا فاتَهُ».

وأبو بكر اسمه عبد الحميد بن عبدالله بن أويس.

وروى هذا الحديث أبو علي الحنفي واسمه عبيدالله بن عبد المجيد، عن مالك عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «منْ أَدركَ ركعةً منَ الصّلاةِ، فقدْ أدركَ الفَضلَ».

ذكره أبو عمر في التمهيد، قال أبو عمر: ولا أعلم أحداً قاله عن مالك غيره[٢].

ورواه عبد الوهاب بن أبي بكر، عن الزهري، بهذا الإسناد وقال: «أدركَ الصّلاةَ وفَضلَهَا».

ذكره نافع بن يزيد، عن أبي الهادي، عن عبد الوهاب.

قال أبو عمر: ولم يقل هذا أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب، ولا ذكر هذه اللفظة قوله وفضلها[٣].

وذكر أبو أحمد بن عدي من طريق كثير بن شنظير، عن عطاء، عن جابر

(١) رواه مسلم (٦٠٧).
(٢) انظر التمهيد (٧/ ٦٤).
(٣) انظر التمهيد (٧/ ٦٣).

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدركَ ركعةً مِنَ الصّلاةِ فقدْ أَدركَ فضلَ الجَماعةِ»[١].

وكثير بن شنظير ليس بقوي.

مسلم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رقدَ أحدُكُمْ عنِ الصّلاةِ أَوْ غَفِلَ عَنها، فَليصلِّهَا إِذَا ذَكَرها، فإِنّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[٢].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قدم من غزوة خيبر، سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرَّسَ، وقال لبلال: «اكلأْ لنَا اللّيلَ» فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أَي بِلَالُ» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ (بأبي أنت وأمي يا رسول الله) بنفسك، قال: «اقتَادُوا» فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «منْ نَسِي الصّلاةَ، فليُصلِّهَا إِذَا ذَكَر، فإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[٣].

وفي طريق آخر، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليَأخُذْ كُلُّ رَجُلٍ برَأسِ رَاحلتِهِ، فَإِنَّ هَذَا منزلٌ حضرَنا فِيه الشيطانُ، فغفلنَا» ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، وأقيمت الصلاة، فصلى الغداة.

وقال أبو داود في هذا الحديث، فقال رسول الله ﷺ: «تحوّلُوا عنْ

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٢٩٠).
(٢) رواه مسلم (٦٨٤).
(٣) رواه مسلم (٦٨٠).

مكانِكُم الذِي أصابتكُمْ فِيه الغَفلةُ» فأمر بلالاً، فأذن، وأقام، وصلى[١].

وذكر مسلم الأذان في حديث أبي قتادة، وركوع ركعتي الفجر أيضاً، وأنه عليه السلام صلى الصبح بعدما ارتفعت الشمس.

قال فيه: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا تفريطاً في صلاتنا، ثم قال: «أَمَا لَكُمْ بِي أسوةٌ» ثم قال: «إِنَّهُ لَيسَ فِي النّومِ تَفريطٌ، إِنّما التفريطُ عَلَى منْ لَمْ يصلِّ الصّلاةَ حتَّى يجيءَ وقتَ الأُخرَى، فمنْ فعلَ ذلكَ فليصلِّها حينَ ينتبهَ لَهَا، فإِذَا كانَ الغدُ فليصلِّها عندَ وَقتِهَا»[٢].

وقال أبو داود: «لاَ تفريطَ فِي النَّومِ، إِنَّما التفريطُ في اليقظةِ، فإِذَا سَهَا أَحدكُمْ عَنْ صَلاتِهِ، فليصلِّها حينَ يذكرهَا، ومنَ الغدِ للوَقتِ»[٣].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هذا الحديث، من حديث الحسن، عن عمران بن حصين قال: ثم أمر بلالاً، فأذن، فصلينا ركعتين، ثم أمر بلالاً فأقام، فصلى بنا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أنقضيها لميقاتها من الغد؟ فقال: «لاَ ينهاكُمُ اللَّهُ عنِ الرّبَا ويَأخذهُ منكُمْ»[٤].

تكلموا في سماع الحسن عن عمران، ولم يصححه أبو حاتم، ولا يحيى بن معين.

وذكر أبو بكر البزار عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إذا نام أحدنا من الصلاة، أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه، أن

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٦).
(٢) رواه مسلم (٦٨١).
(٣) رواه أبو داود (٤٣٧).
(٤) ومن طريقه رواه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٣٧٨) ورواه أحمد (٤/ ٤٤١).

يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة[١].

في إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو ذاهب الحديث عن جعفر بن سعد بن سمرة بن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده، وجعفر ومن فوقه ليس بأقوياء.

وذكر أبو داود في المراسيل، عن علي بن عمرو الثقفي قال: لما نام رسول الله ﷺ عن صلاة الغداة استيقظ، فقال: «لَنُغيظنَّ الشّيطانَ كمَا أغاظَنَا» فصلى يومئذ بسورة المائدة في صلاة الفجر[٢].

مسلم، عن جابر بن عبدالله، أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال رسول الله ﷺ: «فَواللَّهِ إِنْ صليتُهَا» فنزلنا إلى بطحان، فتوضأ رسول الله ﷺ، وتوضأنا، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[٣].

الترمذي، عن أبي عبيدة قال: قال عبدالله: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء[٤].

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وخرجه النسائي بإسناد الترمذي[٥].

---

(١) رواه البزار (٣٩٧) كشف الأستار.
(٢) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣١٧).
(٣) رواه مسلم (٦٣١).
(٤) رواه الترمذي (١٧٩).
(٥) رواه النسائي (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

وخرجه بإسناد آخر متصل إلى أبي سعيد الخدري قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ﴾ فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأذن للظهر فصلاها في وقتها، ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها(١).

وذكره أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: وذاك قبل أن ينزل عليه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾(٢).

وهذا الإسناد هو إسناد النسائي.

وذكر أبو عمر بن عبد البر، عن أبي جمعة قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم قال: «هَلْ عَلِمَ منكُم أحدٌ أَنِي صلّيتُ العصرَ؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: فصلى العصر، ثم أعاد المغرب.

قال أبو عمر: هذا حديث منكر، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين، ذكره في باب ابن شهاب عن ابن المسيب(٣).

وذكر الدارقطني عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صلاةً فَلَمْ يَذكرْهَا إلاّ وهُوَ معَ الإمامِ، فليصلِّ معَ الإمامِ، فإذَا فرِغَ منْ صلاتِهِ فليصلِّ الصلاةَ الّتي نَسِيَ ثُمَّ ليُعِدْ صلاتَهُ التي صلّى معَ الإمامِ»(٤).

رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم، والصحيح من قول ابن عمر.

---

(١) رواه النسائي (٢/ ١٧).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (٣٢٣).

(٣) انظر التمهيد (٦/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٤٢١) ولفظه «إذا نسي أحدكم صلاته» الخ.

كذا رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي وثقه ابن معين.

مسلم، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيفَ أنتَ إذَا كانَتْ عليكَ أمراءٌ يُؤخّرونَ الصّلاةَ عنْ وقتِها أَوْ يميتونَ الصَّلاةَ عنْ وقتِهَا؟» قال: قلت: فما تأمرني، قال: «صلِّ الصلاةَ لوقتِها فإنْ أدركتَها معَهُمْ فصلِّ فَإنَّها لكَ نَافِلةٌ»[1].

زاد في طريق أخرى: «وَلا تَقُلْ إنِّي قَدْ صلّيتُ فَلاَ أُصَلِّ».

وقال في آخر: «يؤَخّرُونَ الصلاَة عنْ وقتِها».

وقال أبو داود من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «فصلُّوا الصلاةَ لِوقتِهَا» فقال رجل: يا رسول الله إن أدركتها أصلي معهم؟ قال: «إنْ شئتَ»[2].

وقال من حديث قبيصة بن وقاص قال: قال النبي ﷺ: «يكونُ عليكُمْ أُمراءٌ منْ بعدِي يؤخّرونَ الصّلاةَ، فَهِيَ لكُمْ وهِيَ عَليهِمْ، فصلّوا مَعهُمْ مَا صلُّوا إلى القبلَةِ»[3].

بـاب

في صلاة الجماعة، وما يبيح التخلف عنها، وما يمنع من حضورها، وفضلها، وفضل المشي إليها، وانتظارها، وكيف يمشي إليها، ومن خرج إلى الصلاة فوجد أن الناس قد صلوا، أو صلى في بيته ثم وجد صلاة جماعة، وفي خروج النساء إلى المسجد وما يفعلن

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أثقلَ صلاةٍ عَلَى المنافقينَ صلاةُ العشاءِ، وصلاةُ الفجرِ، ولَوْ يَعلمونَ ما فيهمَا لأَتوهُمَا ولَوْ

---

(١) رواه مسلم (٦٤٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٤) وعنده ما صلوا القبلة في نسختنا المطبوعة.

حَبواً، ولقَدْ هَممتُ أَنْ آمُرَ بالصلاةِ فتقامَ، ثُمّ آمُرَ رجلاً فيصلِّي بالناس، ثُمّ انطلقُ معي برجالٍ معهُمْ حُزَمٌ من حطبٍ إِلى قومٍ لا يشهدُونَ الصلاةَ، فأُحرق عليهِمْ بيوتَهُمْ بالنَّارِ»(١).

وقال البخاري في آخر هذا الحديث: «والَّذِي نفسِي بيدِهِ لَوْ يعلَمُ أحدُهُمْ أَنَّهُ يَجدَ عرقاً سَميناً أَوْ مرماتينِ حسنتينِ لشهدَ العِشاءَ»(٢).

خرجه مسلم ولم يذكر العرق. وفي حديث مسلم أيضاً زيادة.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقدْ هممتُ أَنْ آمُرَ فتيتِي فيجمعونَ حُزماً مِنْ حطبٍ، ثُمَّ آتِي قوماً يصلّون فِي بيوتهِمْ ليست بِهِمْ علةٌ فأحرقَهَا عليهِمْ»(٣).

مسلم، عن عبدالله بن مسعود: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لَقَدْ هممتُ أَنْ آمُرَ رَجلاً يصلِّي بالناسِ، ثُمَّ أَحرق عَلى رجالٍ يتخلفونَ عن الجُمعةِ بيوتَهمْ»(٤).

وعن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولّى دعاه، فقال: «هَلْ تسمعَ النّداءَ بالصّلاةِ؟» فقال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»(٥).

وقال أبو داود في هذا الحديث «لاَ أجدُ لكَ رخصةً» خرجه من حديث ابن أم مكتوم(٦).

---

(١) رواه مسلم (٦٥١).

(٢) رواه البخاري (٦٤٤).

(٣) رواه أبو داود (٥٤٩).

(٤) رواه مسلم (٦٥٢).

(٥) رواه مسلم (٦٥٣).

(٦) رواه أبو داود (٥٥٢).

وذكر أنه هو كان السائل، وقال في حديث ابن أم مكتوم ان المدينة كثيرة الهوام والسباع[(١)].

وخرج عن أبي الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ ثلاثةٍ فِي قريةٍ ولاَ بلدٍ ولاَ تقامُ فيهمُ الصلاةُ إلاّ قَدِ استحوذَ عليهمُ الشيطانُ، فعليكَ بالجماعةِ فإنَّما يأكلُ الذئبُ القاصيةَ»[(٢)].

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ سمعَ المُنادِي فَلمْ يمنعْهُ من اتباعِهِ عذرٌ» قالوا وما العذر؟ قال «خوفٌ أو مرضٌ لَمْ تُقبلْ منهُ الصلاةُ الَّتِي صلّى»[(٣)].

هذا يرويه مغراء العبدي.

والصحيح موقوف على ابن عباس: من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له.

على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه فقال: نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: نا سليمان بن حرب، نا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «منْ سمعَ النداءَ فَلمْ يُجِبْ فلاَ صلاةَ لَهُ إلاّ منْ عذرٍ»[(٤)].

وحسبك بهذا الإسناد صحة، ومغراء العبدي روى عنه أبو إسحاق.

وذكر أبو أحمد من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الجماعةُ علَى سمعِ الأذانِ»[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود (٥٥٣).

(٢) رواه أبو داود (٥٤٧).

(٣) رواه أبو داود (٥٥١) والطبراني (١٢٢٦٦).

(٤) ورواه ابن ماجه (٧٩٣) والطبراني (١٢٢٦٥) وابن حبان (٤٢٥) والدارقطني (١/ ٤٢٠) والحاكم (١/ ٢٤٥) والبيهقي (٣/ ٥٧) من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٢١٥٢).

هذا يرويه محمد بن سعيد المصلوب وقد تقدم ذكره.

ويقال: إن محمد بن سعيد هذا هو ابن رمانة، وهو ضعيف.

وذكر الدارقطني من حديث جابر بن عبدالله وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ صَلاةَ لجارِ المسجدِ إلاّ فِي المسجدِ» وهو حديث ضعيف(١).

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث مجاشع بن عمرو، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلِّي الرجلُ فِي المسجدِ الّذِي يليهِ، ولا يتبعُ المساجِدَ»(٢).

هكذا رواه كثير بن عبيد وابن مصفى كلاهما عن بقية، عن مجاشع عن عبيدالله، وغيرهما جعل بين مجاشع وعبيدالله منصور بن أبي الأسود، ولا أعلم قيل في مجاشع إلا صالح الحديث، وأما بقية فلا يحتج به، وأحسن حديثه ما كان عنه عن بحير بن سعد.

مسلم، عن عبدالله بن مسعود قال: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله عز وجل شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف(٣).

وعن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك، أتى النبي ﷺ، فقال: يا

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٥٠).

(٣) رواه مسلم (٦٥٤).

رسول الله إني أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في بيتي في مصلى فأتخذه مصلى، قال: فقال رسول الله ﷺ: «سَأَفعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنتَ له، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: «أَيْنَ تحبّ أَنْ أصلِّي منْ بيتِكَ» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا وراءه، فصلى ركعتين ثم سلم قال: «وحبسنَاهُ عَلى خزيرٍ صنعَنا لَهُ» قال: فثاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذو عدد، فقال قائل منهم، أين مالك بن الدُّخْشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ أَلاَ تَراهُ قَدْ قَالَ لاَ إِلَه إِلاّ اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وجهَ اللَّهِ» قال: قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: وإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين، قال: فقال رسول الله ﷺ : «فإِنّ اللَّهَ قَدْ حرَّمَ عَلَى النّارِ منْ قَالَ لاَ إِلَه إِلاّ اللَّهُ يبتغِي بذلِكَ وجهَ اللَّهِ»(١).

الخزير: الحسو من النخال ولا يكون ذلك إلا بدسم.

وعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: «ألاَ صلُّوا فِي الرّحَالِ»(٢).

وفي طريق آخر فقال في آخر ندائه: «أَلاَ صلّوا فِي الرّحالِ، وزَادَ فِي السفَرِ».

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن جابر اليمامي، عن عبد العزيز بن

---

(١) رواه مسلم (٣٣).

(٢) رواه مسلم (٦٩٧).

رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المؤذن فأذن الأذان الأول، فإذا فرغ نادى الصلاة في الرحال أو في رحالكم[١].

محمد بن جابر هذا روى عنه الأئمة كشعبة والثوري وأيوب وغيرهم، وكان قد عمي فاختلط حديثه فضعف، ومع ضعفه يكتب حديثه.

أبو داود، عن أسامة بن عمير الهذلي أنه قال: رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، ومطرنا مطراً لم تبل السماء أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم[٢].

مسلم، عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «منْ أَكلَ منْ هَذِهِ البقلةِ الثومِ» وقال مرة: «منْ أكلَ البصلَ والثومَ والكراثَ فَلا يقربنَّ مسجدنَا، فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى مِمّا يتأذّى منهُ بنُو آدمَ»[٣].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «منْ أَكلَ منْ هذِهِ الشجرَة فَلاَ يقربنّ مسجدَنَا، ولا يؤذِينَا بريحِ الثومِ، فإنَّ الملائكةَ تَتأذَّى ممّا يتأذَّى منهُ بَنُو آدمَ»[٤].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «منْ أكَلَ منْ هذِهِ البقلةِ فَلا يقربنَّ مسجدَنَا حتَّى يذهبَ ريحُهَا» يعني ريح الثوم[٥].

أبو داود، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أكلَ مِنْ هذِهِ الشجرةِ فلاَ يقربنَّ المَساجِدَ»[٦].

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٢١٦٣).
(٢) رواه أبو داود (١٠٥٩) ولكن اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ ابن ماجه (٩٣٦).
(٣) رواه مسلم (٥٦٤).
(٤) رواه مسلم (٥٦٣) ولكن ليس عنده «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».
(٥) رواه مسلم (٥٦١).
(٦) رواه أبو داود (٣٨٢٥).

مسلم، عن أنس وسئل عن الثوم فقال: قال رسول الله ﷺ: «منْ أَكلَ منْ هذِهِ الشجرةِ فلا يقربنَا، ولاَ يصلِّي معنَا»(١).

وعن أبي سعيد الخدري قال: لم نَعْدُ أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «منْ أكَلَ منْ هَذهِ الشجرةِ الخبيثةِ شيئاً، فلاَ يقربنَا فِي المسجدِ». فقال الناس: حرمت حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّهُ ليسَ لِي تحريمُ مَا أحلَّ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ لِي، ولكنّهَا شجرةٌ أكرهُ رِيحَهَا»(٢).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ منْ صلاةِ الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً»(٣).

أبو داود، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاةُ فِي جماعةٍ تعدلُ خمساً وعشرينَ، فإِذا صلاّها فِي فلاةٍ فأتمَّ ركوعَهَا وسجودَها بلغتْ خَمسينَ صلاَة»(٤).

هلال بن ميمون ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن معين.

وعن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشاهدٌ فلانٌ» قالوا: لا، قال: «أَشاهدٌ فلانُ» قالوا: لا، قال: «إنّ هَاتينِ الصلاتَينِ أثقلُ الصلواتِ علَى المُنافِقينَ، ولَوْ تعلمونَ مَا فِيهمَا لأَتيتموهُمَا وَلَوْ حَبواً عَلى الركبِ، وإِنّ الصفَّ الأولَ عليّ مثلُ صفِّ المَلائكةِ، وَلوْ علمتُمْ مَا

(١) رواه مسلم (٥٦٢).
(٢) رواه مسلم (٥٦٥).
(٣) رواه مسلم (٦٥٠).
(٤) رواه أبو داود (٥٥٤).

فضيلتَهُ لابتدرتمُوهُ وإِنَّ صلاةَ الرجلِ معَ الرجلِ أزكَى منْ صلاتِهِ وحدَهُ، وصلاتَهُ مَعَ الرجلَينِ أزكَى منْ صلاتِهِ مَعَ الرجلِ ومَا كثُرَ فهوَ أَحبُّ إِلى اللَّهِ عَزَّ وجِلَّ»[1].

وفي إسناده عبدالله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب، وليس بالمشهور فيما أعلم لا هو ولا أبوه، ولم يذكره أبو داود إلا من حديث عبد الله عن أبي بن كعب خاصة.

أبو داود عن بريدة بن خصيب عن النبي ﷺ قال: «بشِّرِ المشّائِينَ فِي الظلمِ إِلَى المَساجِدِ بِالنّورِ التامِ يومَ القيامةِ»[2].

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «منْ غَدا إِلى المسجدِ أَوْ راحَ أعدَّ اللَّهُ لهُ فِي الجنَّةِ نزلاً كُلّما غَدا أَوْ رَاحَ»[3].

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا يُوطِىء رجلٌ المساجدَ للصلاةِ والذكرِ إِلاّ تبشبشَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يتبشبشُ أهلُ الغَائِبِ بغائِبِهِم إِذَا قَدِم عليهِمْ».

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الرجلِ فِي جماعةٍ تزيدُ عَلى صلاتِهِ فِي بيتِهِ، وصلاتُهُ فِي سوقِهِ بضعاً وعشرينَ درجةً، وذلكَ أَنْ أَحدَهُمْ إِذَا توضّأَ فأَحسنَ الوُضوءَ ثُمَّ أَتى المسجدَ لاَ ينهزهُ إِلاَّ الصلاةَ، لا يريدُ إِلاّ الصّلاةَ، فَلمْ يَخْطُ خطوةً إِلاَّ رُفع لَهُ بِها درجةٌ، وحُطَّ عَنهُ بها خطيئةٌ حتَّى يدخلَ المسجدَ فإِذَا دخَلَ المسجدَ كانَ فِي الصلاةِ مَا كَانتِ الصلاةُ هِي تحبسُهُ، والملائكةُ يصلّونَ عَلى أحدِكُمْ مَا دَامَ فِي مجلسِهِ الذي

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود (٥٦١).

(٣) رواه مسلم (٦٦٩).

صلّى فيهِ، يقولونَ: اللهمَّ ارحمهُ، اللَّهمَّ اغفرْ لَهُ، اللهمَّ تُبْ عَليهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فيهِ مَا لَمْ يحدثْ فِيهِ»(١).

وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يزالُ العبدُ فِي صَلاتهِ مَا كانَ فِي مصلاَهُ ينتظرُ الصّلاةَ تقولُ الملائكةُ: اللهمَّ اغفرْ لَهُ اللهمَّ ارحمهُ، حتَّى ينصرفَ أَوْ يحدثَ»(٢).

وعن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ فسمع جلبة فقال: «ما شَأنكُمْ؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فَلاَ تفعلُوا إِذَا أتيتُمْ فعليكُمْ بالسكينةِ، فَمَا أدركتُمْ فصلُّوا ومَا سبقكُمْ فأَتِمُّوا»(٣).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ثُوِّبَ للصلاةِ فَلا تأتُوهَا وأنتُمْ تسعونَ، واتوهَا وعليكُمُ السكينةُ، فَمَا أدركتُمْ فصلُّوا، ومَا فاتكُمْ فأتِمُّوا، فإِنَّ أحدَكُمْ إِذَا كانَ يعمدُ إِلَى الصَّلاةِ فهوَ فِي صلاةٍ»(٤).

وفي طريق أخرى: «إِذَا أُقيمَتِ الصَّلاةُ».

وقال البخاري: «إِذَا سمعتُمُ الإقامةَ فامشُوا إِلى الصَّلاةِ، وعليكُمُ السكينةُ والوقارُ ولا تسرعُوا، فَما أدركتُمْ فصلّوا، وما فاتكُمْ فأتموا»(٥).

أبو داود، عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة الحناط، عن كعب بن عجرة، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا توضَّأَ أحدُكُمْ فأحسنَ وضوءَهُ ثُمَّ خرجَ عامِداً إلى المسجدِ، فلا يشبكنَّ يديهِ فإِنَّه فِي صلاةٍ»(٦).

ورواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن

---

(١) رواه مسلم (٦٤٩).
(٢) هو رواية من الحديث قبله.
(٣) رواه مسلم (٦٠٣).
(٤) رواه مسلم (٦٠٢).
(٥) رواه البخاري (٦٣٦ و٩٠٨).
(٦) رواه أبو داود (٥٦٢).

كعب بن عجرة، ذكره أبو جعفر الطحاوي.

وذكر الحارث بن أبي أسامة، عن شريك بن عبدالله، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن كعب بن عجرة قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ المسجد، وقد شبكت بين أصابعي، فقال لي: «يَا كعبُ إِذَا كنتَ فِي المسجدِ فلا تشبكنَّ أصابِعَكَ فأنتَ فِي الصَّلاةِ ما انتظرتَ الصَّلاةَ»(١).

هذا يروى عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب، بمعنى حديث أبي داود(٢).

وروي أيضاً عن شريك، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نحوه(٣).

وحديث شريك غير محفوظ.

وذكر أبو داود عن سعيد بن المسيب قال: وحضر رجلاً من الأنصار الموت، فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا توضَّأَ أحدُكُمْ فأَحسنَ الوضوءَ، ثُمَّ خرجَ إِلى الصَّلاةِ لَمْ يرفَعْ قدَمهُ اليُمنَى إِلاّ كتبَ اللَّهُ لَهُ حسنةً، ولمْ يَضعْ قدمَهُ اليُسرى إِلاّ حطَّ اللَّهُ عزَّ وجلَّ عنهُ سيئةً، فليقربْ أحدكُمْ أَوْ ليبعدْ، فَإِنْ أَتى المسجدَ فصلَّى فِي جماعةٍ غُفِرَ لَهُ، فإِنْ أَتى المسجدَ وقدْ صلُّوا بعضاً وبقيَ بعضٌ صلَّى ما أدركَ وأتمَّ مَا بقيَ كانَ كذلِكَ، فإِنْ أَتَى المسجدَ وقدْ صلُّوا فأتمَّ الصلاةَ كانَ كذلِكَ»(٤).

---

(١) ورواه عبد الرزاق (٣٣٣٤) وأحمد (٤/ ٢٤٢ و٢٤٢ ـ ٢٤٣) والدارمي (١٤١٢) وغيرهم.

(٢) رواه الترمذي (٣٨٦).

(٣) وله طريق ثالث عند ابن خزيمة (٤٣٩) وانظر سلسلة الصحيحة (٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

(٤) رواه أبو داود (٥٦٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضَّأَ فأحسنَ وضوءَهُ ثُمَّ راحَ فوجدَ النَّاسَ قَد صلُّوا أعطاهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ مثلَ أجرِ منْ صلاّها وحضرَها لاَ ينقصُ ذلِكَ من أجورِهِمْ شيئاً»(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ أتَى المسجدَ لشيءٍ فهُوَ حظّه»(٢).

مالك، عن محجن الديلمي أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «مَا منعَكَ أَنْ تصلِّي معَ النَّاسِ، ألستَ برجلٍ مُسلمٍ؟» قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إِذَا جئتَ فصلِّ معَ الناسِ وإِنْ كنتَ قَدْ صلّيتَ»(٣).

الترمذي، عن يزيد بن الأسود، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الحيف، فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: «عليَّ بِهِمَا» فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: «مَا منعكُمَا أَن تصلِّيَا معنَا؟» فقالا: يا رسول الله إنا كُنَّا قد صلينا في رحالنا، قال: «فَلا تفعَلاَ إِذَا صلّيتُمَا فِي رحالِكُمَا ثُمَّ أتيتمَا مسجدَ جماعةٍ فصلّيا معهُمْ فإنَّها لكُمَا نَافلةٌ»(٤).

قال: حديث حسن صحيح.

وقال الدارقطني: «فصلُّوا معهُمْ واجعلُوهَا سبحةً»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٥٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٢).

(٣) رواه مالك (١/ ١١٦ ـ ١١٧) والنسائي (٢/ ١١٢).

(٤) رواه الترمذي (٢١٩) وأبو داود (٥٧٥ و٥٧٦) والنسائي (٢/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٥) رواه الدارقطني (١/ ٤١٤).

وذكر أبو داود مثل هذه القصة ليزيد بن عامر، وأن النبي ﷺ قال له: «إِذَا جئتَ إِلى الصَّلاةِ فوجدتَ الناسَ فصلِّ معهُمْ وإِنْ كنتَ قَدْ صلَّيتَ تكنْ لكَ نافلةٌ وهذِهِ مكتوبةٌ»[١].

رواه من حديث سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر، وحديث الترمذي هو الصحيح.

النسائي، عن سليمان بن يسار قال: رأيت ابن عمر جالساً على البلاط والناس يصلون، قلت: يا أبا عبد الرحمن ما لك لا تصلي قال: إني قد صليت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تعادُ الصلاةُ فِي يومٍ مرَّتينِ»[٢].

وذكر الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «منْ صلَّى وحدَهُ ثُمَّ أدركَ الجماعةَ فليصلِّ إِلاَّ الفجرَ والعصرَ».

رواه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وخالفه عمر بن علي عن يحيى القطان بهذا الإسناد، عن ابن عمر من قوله، وتابعه على ذلك ابن معين وأبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً من قوله، وكذا قال مالك والليث عن نافع عن ابن عمر قوله.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تمنعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ»[٣].

زاد أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً «ولكنْ ليخرُجنَ وهنَّ تفلاتٌ»[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٥٧٧).

(٢) رواه النسائي (٢/ ١١٤).

(٣) رواه مسلم (٤٤٢) من حديث عبدالله بن عمر.

(٤) رواه أبو داود (٥٦٥).

ولمسلم عن زينب الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا شهدَتْ إِحداكُنَّ المسجدَ، فلا تمسَّ طِيباً»(١).

البزار عن عاصم بن عبيدالله، عن عبيد مولى أبي رهم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيما امرأةٍ تطيبتْ ثُمَّ أتتِ المسجدَ لَمْ تُقبلْ لَهَا صلاةٌ حتَّى تغتسلَ كاغتسالِهَا مِنَ الجَنابةِ»(٢).

عاصم بن عبيدالله ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم ويحيى بن سعيد، وإن كان الجلة قد رووا عنه شعبة وسفيان وغيرهما، وروى عنه مالك، وقال فيه ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه.

أبو داود، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تمنعُوا نساءَكُمُ المساجدَ، وبيوتهنَّ خيرٌ لَهُنَّ»(٣).

وعن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «صلاةُ المرأةِ فِي بيتِهَا أفضلُ منْ صلاتِهَا فِي حجرتِهَا، وصلاتُهَا فِي مخدعِهَا أفضلُ منْ صلاتِهَا فِي بيتِهَا»(٤).

أبو داود، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، أنها سمعت عائشة تقول: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم(٥).

---

(١) رواه مسلم (٤٤٣).
(٢) ورواه أبو داود (٤١٧٤) وابن ماجه (٤٠٠٢) وانظر سلسلة الصحيحة (٣/ ٢٧ ـ ٢٨) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
(٣) رواه أبو داود (٥٦٧).
(٤) رواه أبو داود (٥٧٠).
(٥) رواه أبو داود (٥٦٩) بغير هذا اللفظ.

وعن سهل بن سعد لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ كأمثال الصبيان، فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال[١].

وقال البخاري: حتى يستوي الرجال جلوساً[٢].

البخاري، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حتى يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم، نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال[٣].

بـاب
في المساجد

أبو داود، عن بكير بن الأشجّ أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلون في مساجدهم، أقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار، ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني عبيد، ومسجد بني سلمة، ومسجد بني رابح من بني عبد الأشهل، ومسجد بني زريق، ومسجد غفار، ومسجد أسلم، ومسجد جهينة، ويشك في التاسع[٤].

هذا من المرسل.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أحبّ البلادِ إِلَى اللَّهِ

(١) رواه أبو داود (٦٣٠).
(٢) رواه البخاري (٣٦٢ و٨١٤ و١٢١٥).
(٣) رواه البخاري (٨٧٠ و٨٧٥).
(٤) رواه أبو داود في المراسيل، انظر تحفة الأشراف (١٣/ ١٥٠).

مساجدُهَا، وأبغضُ البلادِ إلى اللَّهِ أَسواقُهَا»[١].

وعن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بنَى مَسجداً للَّهِ، بَنى اللَّهُ لَهُ بيتاً فِي الجنَّةِ»[٢].

أبو داود، عن عروة عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب[٣].

زاد من حديث سمرة ونصلح صنعتها[٤].

والأول أشهر إسناداً، وإن كان قد روي مرسلاً عن عروة.

وذكر النسائي عن أنس بن مالك قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أحسنَ هَذا»[٥].

وذكر مسلم عن جابر بن عبدالله في حديث طويل أن النبي ﷺ جعل مكان النخامة عبيراً[٦].

وذكر الدارقطني عن ليث بن أبي سليم، عن أيوب السختياني، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنُوا المساجدَ جمّاً»[٧].

ولم يتابع ليث على هذا وهو ضعيف وغيره يرويه عن أيوب عن عبدالله بن شقيق قوله:

---

(١) رواه مسلم (٦٧١).
(٢) رواه مسلم (٥٣٣).
(٣) رواه أبو داود (٤٥٥).
(٤) رواه أبو داود (٤٥٦).
(٥) رواه النسائي (٢/ ٥٢ ـ ٥٣).
(٦) رواه مسلم (٣٠٠٨).
(٧) رواه البيهقي (٢/ ٤٣٩).

وعن ليث أيضاً عن مجاهد عن ابن عمر قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في مسجد مشرف[١].

هذا يرويه إسحاق بن منصور وأبو غسان عن هريم عن ليث، ورواه عبد الحميد بن صالح عن هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر.

وذكر أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أمرتُ بتشييدِ المَساجدِ» قال ابن عباس: لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى[٢].

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تقومُ السَّاعةُ حتَّى يتباهَى النَّاسُ فِي المساجدِ»[٣].

وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تركنَا هذا البابَ للنِّساءِ» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات[٤].

هذا يروى عن نافع قال: قال عمر، وهو أصح عندهم[٥].

مسلم، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض، قال: «المسجدُ الحرامُ» قلت ثم أي؟ قال: «المسجدُ الأَقصى» قلت: كم بينهما؟ قال: «أَربعونَ عاماً، ثُمَّ الأرضَ لَكَ مسجِداً فحيثُ مَا أدركتكَ الصلاةُ فَصلِّ»[٦].

وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيتُ خمساً لَمْ يعطهنَّ أحدٌ قَبلي، كانَ كلُّ نَبيٍّ يبعثُ إِلى قومهِ خَاصةً وبعثتُ إلى كُلِّ أحمرَ وأسودَ، وأُحلّتْ لِيَ الغنائِمَ وَلَمْ تحلّ لأَحدِ قَبلِي، وَجُعلتْ لِيَ الأرضُ طيبةً

(١) رواه البيهقي (٢/ ٤٣٩).
(٢) رواه أبو داود (٤٤٨).
(٣) رواه أبو داود (٤٤٩).
(٤) رواه أبو داود (٤٦٢).
(٥) رواه أبو داود (٤٦٣).
(٦) رواه مسلم (٥٢١).

طهوراً ومسجداً فأيُّما رجل أدركتْهُ الصَّلاةُ صلَّى حيثُ كانَ، ونُصرتُ بِالرعبِ بَينِ يدي مسيرَة شهرٍ، وأُعطيتُ الشفاعةَ»[١].

الترمذي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرضُ كلّهَا مسجدٌ إلاّ المقبرةَ والحمامَ»[٢].

اختلف في إسناد هذا الحديث، فأسنده ناس وأرسله آخرون منهم الثوري.

قال أبو عيسى: وكأن المرسل أصح.

وذكر أبو أحمد من حديث عباد بن كثير الثقفي، عن عثمان الأعرج، عن الحسن قال: حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أنس بن مالك، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش أو حمام أو مقبرة[٣].

عباد بن كثير الثقفي ضعيف عند الجميع.

الترمذي، عن زيد بن جبير، عن داود بن الحصين، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله[٤].

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي.

كذا قال وغير أبي عيسى يقول: في هذا الإسناد أكثر من هذا وقال: قد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

وحديث داود أشبه وأصح، وعبدالله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل

---

(١) رواه مسلم (٥٢١).

(٢) رواه الترمذي (٣١٧).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ١٦٤٠ ـ ١٦٤١).

(٤) رواه الترمذي (٣٤٦).

الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد.

وخرج أبو داود عن علي بن أبي طالب قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة(١).

وهذا الإسناد أوهى من الذي قبله لأن فيه ابن لهيعة وغيره.

أبو داود، عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لاَ تصلُّوا فِي مباركِ الإبلِ فَإِنَّها منَ الشياطينِ». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلُّوا فِيهَا فإنّها بركةٌ»(٢).

مسلم، عن جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إِنِّي أبرأُ إِلى اللَّهِ أَنْ يكونَ لِي منكُمْ خليلٌ، فَإِنّ اللَّهَ قَدِ اتخذَنِي خليلاً كما اتخذَ إبراهيمَ خليلاً، ولو كنتُ متخذاً خليلاً لاتخذتُ أَبَا بكرٍ خليلاً، أَلاَ وَإِنَّ منْ كانَ قبلكُمْ كانُوا يتخِّذُونَ قبورَ أنبيائِهِمْ وصالحيهِمْ مساجدَ، أَلاَ فَلاَ تتّخذُوا القبورَ مساجدَ إِنِّي أَنهاكُمْ عنْ ذَلِكَ»(٣).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم إنه أرسل إلى ملأ بني النجار، فجاؤوا متقلدين بسيوفهم، قال: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب قال: فكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، ثم إنه أمر بالمسجد، قال: فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاؤوا، فقال: «يَا بَنِي النجارَ ثَامنونِي بحائطِكُمْ هَذَا» قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عزوجل، قال أنس: فكان فيه ما أقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب،

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٣).

(٣) رواه مسلم (٥٣٢).

فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت، قال: فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة، قال: فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم، وهم يقولون:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة[١]

النسائي، عن طلق بن علي قال: خرجنا وفداً إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعةً لنا، فاستوهبناه فضْلَ طَهُوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض، ثم صبه لنا في إداوة، وأمرنا فقال: «اخرجُوا فَإِذَا أتيتُمْ أرضَكُمْ فاكسرُوا بيعتكُمْ، وانضحُوا مكانَهَا بهَذا الماءِ، واتخذُوها مَسجداً»، قلنا: إن البلد بعيد، وإن الحر شديد، والماء ينشف، قال: «مُدُّوه مِنَ الماءِ فإنَّه لا يزيدُهُ إلاَّ طِيباً» فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجداً، فنادينا فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيىء، فلما سمع الأذان، قال: دعوة حق ثم استقبل تَلْعَةً من تلاعنا، فلم نره بعد[٢].

أبو داود، عن عمرو بن سليم، عن أبي الوليد قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد، فقال: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يحثي بالحصى في ثوبه يبسطه تحته، قال: فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «مَا أحسنَ هَذا»[٣].

أبو الوليد لا أعلم روى عنه إلا عمر بن سُلَيم ويقال عمرو.

مسلم، عن ابن عمر قال: كنت غلاماً شاباً عزباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ.

وفي رواية أبيت في المسجد[٤].

---

(١) رواه مسلم (٥٢٤).

(٢) رواه النسائي (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٨).

(٤) رواه مسلم (٢٤٧٩).

وزاد أبو بكر البزار وأجنبت فيه.

وفي إسناد حديثه أيوب بن سويد وهو ضعيف، ضعفه أبو حاتم ويحيى بن معين.

مسلم، عن سهل بن سعد في حديث ذكره قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت، فقال: «أَيْن ابنُ عمّكَ؟» فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني، فخرج فلم يَقِلْ عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظرْ أَينَ هُوَ؟» فجاءه فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد، فجاءه رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداءه عن شقه فأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: «قُمْ أَبَا التّرابِ، قُمْ أَبَا التّرابِ، قُمْ أَبَا التّرابِ»(١).

وعن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعوده من قريب.

زاد عنها في طريق أخرى: فلم يرعهم، وفي المسجد خيمة من بني الغفار، إلاَّ والدم يسيل عليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم، فإذا سعد جرحه يَغُذُّ فمات منها(٢).

وذكر عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء، عن حرام بن عثمان، عن ابن جابر، عن جابر بن عبدالله قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون في مسجده فضربنا بعسيف كان في يده، وقال: «قُومُوا لاَ تَرقدُوا فِي المسجدِ»(٣).

حرام بن عثمان متروك.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠٩) ولكن عنده «قم أبا التراب» مرتين.
(٢) رواه مسلم (١٧٦٩).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٥٥).

البخاري، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مرَّ فِي شيءٍ منْ مساجِدَنا أَوْ أسواقِنَا بنبلٍ فليأخذْ بنصالِهَا لاَ يعقرُ بكفِّهِ مُسلماً»(١).

وذكر الدارقطني عن عامر الشعبي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «منِ اقترابِ السَّاعةِ أَنْ يُرى الهلالُ قبلاً فيقالُ لليلتينِ، وأَنْ تُتخذَ المساجدُ طرقاً، وأَن يظهرَ موتُ الفجأةِ»(٢).

وهذا رواه عبد الكبير بن المعافى عن شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن أنس وغيره يرويه عن الشعبي مرسلاً والله أعلم.

وقال أبو حاتم عبد الكبير بن المعافى ثقة رضي كان يعد من الأبدال.

أبو داود، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلْ منكُمْ أحدٌ أطعمَ اليومَ مِسكيناً؟» فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا سائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه(٣).

مسلم، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «مَاذَا عندَكَ يَا ثُمامةُ؟» وذكر الحديث(٤).

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَليَّ أعمالُ أُمّتِي حسنهَا وسيئهَا، فوجدتُ فِي محاسنِ أعمالِهَا الأَذَى يُماطُ عنِ الطريقِ، ووجدتُ فِي مساوىءِ أَعمَالِهَا النخامةُ تكونُ فِي المسجدِ لاَ تدفنُ»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٤٥٢ و٧٠٧٥).
(٢) رواه الطبراني في الصغير (١١٣٢) والأوسط، وحسنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
(٣) رواه أبو داود (١٦٧٠).
(٤) رواه مسلم (١٧٦٤).
(٥) رواه مسلم (٥٥٣).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاقُ فِي المسجدِ خطيئةٌ، وكفارتُهَا دفنُهَا»(١).

أبو داود، عن الفرج بن فضالة، عن أبي سعد قال: رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسحه برجله فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله(٢).

فرج بن فضالة ضعيف، وأيضاً فلم يكن في مسجد رسول الله ﷺ حصر.

والصحيح أن رسول الله ﷺ إنما بصق على الأرض ودلكه بنعله اليسرى، ولعل واثلة إنما أراد هذا فحمل الحصير عليه.

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: «أيسرّ أَحدُكُمْ أَنْ يبصقَ فِي وجهِهِ، إنَّ أحدكُمْ إذا استقبلَ القبلةَ فَإِنَّما يستقبلُ ربَّهُ عزَّ وجلَّ، والملكُ عنْ يمينهِ، فَلا يتفل عَنْ يمينهِ، ولاَ فِي قبلتهِ، وَليبصقْ عَنْ يسارهِ أَوْ تحتَ قدمهِ، فَإِنْ عجلَ بهِ أمرٌ فَليقلْ هَكَذا».

ووصف ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض(٣).

خرجه مسلم والبخاري إلا ذكر العرجون(٤).

وخرج أبو داود أيضاً عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن حيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد من أصحاب النبي ﷺ، أن رجلاً أمَّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لاَ

(١) رواه مسلم (٥٥٢).
(٢) رواه أبو داود (٤٨٤).
(٣) رواه أبو داود (٤٨٠).
(٤) رواه البخاري (١١٤) ومسلم (٥٤٨).

يصلِّ لكُمْ» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «نَعَمْ» وحسبت أنه قال: «إِنَّكَ آذيتَ اللَّهَ ورسولَهُ»(١).

صالح بن حيوان لا يحتج به، وهو بالحاء المهملة، ومن قال: بالخاء المنقوطة فقد أخطأ، ذكر ذلك أبو داود رحمه الله.

وذكر أبو داود أيضاً عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكىء بين ظهرانيهم، فقلنا له: هذا الأبيض المتكىء، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «قَدْ أجبتُكَ». وذكر الحديث(٢).

البزار، عن أبي هريرة رفعه: «إِذَا وجدَ أحدُكُمُ القملةَ فِي المسجدِ فَليدفِنْهَا»(٣).

في إسناد هذا الحديث يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف الحديث جداً.

مسلم، عن أبي هريرة أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَجبْ عنِّي اللَّهُمَّ أيدْهُ بروحِ القدسِ؟» قال: اللهم نعم(٤).

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد، عن ابن المنكدر، عن أسيد بن

(١) رواه أبو داود (٤٨١).
(٢) رواه أبو داود (٤٨٦).
(٣) رواه البزار (٤١٤ كشف الأستار).
(٤) رواه مسلم (٢٤٨٥).

عبد الرحمن، أن شاعراً جاء إلى النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: أنشدك يا رسول الله؟ قال: «لا» قال: بلى فائذن لي فقال النبي ﷺ فاخرج من المسجد، فخرج من المسجد، فأنشده فأعطاه النبي ﷺ ثوباً، وقال: «هَذا بدلُ مَا مدحتَ بِهِ ربَّكَ»(١).

إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى وهو متروك الحديث.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ سمعَ رجُلاً ينشدُ ضالةً فِي المسجدِ، فليقلْ لاَ ردَّها اللَّهُ عليكَ، فإنَّ المساجدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذا»(٢).

وعن بريدة أن رجلاً ينشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: «لاَ وَجدتَ إنَّما بُنيتِ المساجدُ لَما بُنِيتْ لَهُ»(٣).

وعنه قال: جاء أعرابي بعدما صلى النبي ﷺ صلاة الفجر فأدخل رأسه من باب المسجد، بمثل ما تقدم(٤).

النسائي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذَا رأيتُمْ منْ يبيعُ أَوْ يبتاعُ فِي المسجدِ، فقولُوا: لاَ أربحَ اللَّهُ تجارتَكَ، وإذَا رأيتُمْ منْ ينشدُ ضالةً فِي المسجدِ، فَقولُوا: لاَ ردَّهَا اللَّهُ عَليكَ».

أبو داود، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ [نهى] عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

وعن حكيم بن حزام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧١٧) وليس عنده كلمة «فأنشده».
(٢) رواه مسلم (٥٦٨).
(٣) رواه مسلم (٥٦٩).
(٤) هذه رواية من الحديث قبله.

المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود[١].

هذا يرويه محمد بن عبدالله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة عن حكيم.

والأول من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكلا الحديثين ضعيف.

وروى إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ، وَلاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ»[٢].

خرجه أبو أحمد، وإسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وله أحاديث غير محفوظة هذا منها[٣].

وذكر البزار من حديث عبدالله بن مسعود رفعه إلى النبي ﷺ: «جنِّبُوا مساجدَكُمْ صبيانكُمْ ومجانينَكُمْ»[٤].

يرويه موسى بن عمر، قال البزار ليس لهذا الحديث أصل من حديث عبدالله.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث العلاء بن كثير، قال: نا مكحول عن واثلة، وأبي الدرداء وأبي أمامة قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «جنِّبُوا مساجدَكُمْ صبيانكُمْ ومجانينَكُمْ، وسلَّ سيوفِكُمْ، وإقامةَ حدودِكُمْ، ورفعَ

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٠).

(٢) رواه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٦٦١) والدارمي (٢٣٦٢) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨) والبيهقي (٨/ ٣٩) ولكن له شاهد ومتابعات.

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١/ ٢٨١) انظر إرواء الغليل (٧/ ٢٦٨ ـ ٢٧٢).

(٤) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: هذا الحديث والكلام بعده ليس في مسند عبدالله بن مسعود من كتاب البزار، ولعله نقله من بعض أماليه التي يقع له مجالس مكتوبة في أضعاف كتابه في بعض النسخ، ولعله يعثر عليه بعد إن شاء الله تعالى.

أصواتِكُمْ، وخصوماتِكُمْ، وأَجمرُوها فِي الجُمعِ، واجعلُوا عَلى أَبوَابِهَا المَطاهِرَ»[١].

العلاء بن كثير هذا هو الدمشقي مولى بني أمية وهو ضعيف عندهم.

وذكر عن فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى أن تتخذ المساجد طرقاً أو تقام فيها الحدود، أو تنشد فيها الأشعار، أو يرفع فيها الصوت.

وذكر بقية الخبر، وفرات هذا منكر الحديث ضعيفه[٢].

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث علي بن أبي طالب قال: صليت العصر مع عثمان أمير المؤمنين، فرأى خياطاً في ناحية المسجد، فأمر بإخراجه فقيل: يا أمير المؤمنين إنه يكنس المسجد ويغلق الأبواب ويرش أحياناً، فقال عثمان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جنِّبُوا صناعكُمْ منْ مساجدِكُمْ»[٣].

هذا حديث غير محفوظ، في إسناده محمد بن محبب الثقفي وهو ذاهب الحديث.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسل السيف في المسجد.

وهذا مرسل.

ورواه عمر بن هارون عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ بمثله[٤].

وعمر بن هارون ضعيف. والصحيح حديث عبد الرزاق وهو مرسل.

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٨٦١).

(٢) رواه أبو أحمد في الكامل (٦/ ٢٠٤٩) وعنده عن ابن عباس وابن عمر.

(٣) رواه أبو أحمد في الكامل (٦/ ٢٢٦٦).

(٤) ورواه أبو داود (٢٥٨٨) والترمذي (٢١٦٤) وأحمد والحاكم بسند آخر صحيح عن جابر.

وذكر أبو داود من حديث عثمان بن أبي سؤدة عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله افتنا في بيت المقدس، فقال: «ائتوهُ فصلُّوا فيهِ» وكانت البلاد إذ ذاك حرباً، «فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وتصلُّوا فِيهِ فابعَثُوا بزيتٍ يُسرَجُ فِي قَنادِيلِهِ»[١].

ليس هذا بقوي، وقد صح من طريق آخر فضل بيت المقدس والصلاة فيه.

وذكر أبو داود أيضاً عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير[٢].

وقال النسائي: وأن يوطن الرجل المقام للصلاة[٣].

ولا يتابع تميم على هذا وليس أيضاً بقوي.

أبو داود عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دخلَ أحدُكُمُ المسجدَ فيسلّمْ عَلَى النبيِّ ﷺ ثُمَّ ليقلْ: اللَّهُمَّ افتحْ لِي أبوابَ رحمتِكَ، وإِذَا خرجَ فَليقلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أسأَلُكَ منْ فضلِكَ»[٤].

وعن حيوة بن شريح قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أَعوذُ باللَّهِ العظيمِ وبوجهِهِ الكريمِ وَبِسلطانِهِ القديمِ منَ الشّيطانِ الرّجيمِ قَال: أقطُّ؟ قلت: نَعَمْ، قالَ: فَإِذَا قالَ ذلكَ قالَ الشيطانُ حفظَ مِني سائرَ اليومِ»[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٧).

(٢) رواه أبو داود (٨٦٢).

(٣) رواه النسائي (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(٤) رواه أبو داود (٤٦٥).

(٥) رواه أبو داود (٤٦٦).

مسلم، عن أبي قتادة قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: «مَا منعكَ أَنْ تركعَ ركعتينِ قبلَ أَنْ تجلسَ» فقلت: يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس، قال: «فَإِذَا دخلَ أحدُكُمُ المسجدَ فَلاَ يجلسْ حتَّى يركعَ ركعتينِ»(١).

وروى إبراهيم بن يزيد بن قدير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دخلَ أحدُكُمُ المسجدَ فَلاَ يجلسْ حتَّى يركعَ ركعتينِ، وإِذَا دخلَ أحدكُمْ بيتهُ فَلاَ يجلسْ حتَّى يركعَ ركعتينِ، فإِنَّ اللَّهَ جاعِلٌ لَهُ منْ ركعتيهِ فِي بيتهِ خَيراً»(٢).

وهذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها قال ذلك البخاري.

وإنما يصح في هذا حديث أبي قتادة الذي تقدم لمسلم، وإبراهيم هذا لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبد الحميد ولا أعلم له إلا هذا الحديث.

بـاب
في الأذان والإقامة

مسلم، عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان «اللَّهُ أكبرُ اللَّه أكبرُ، أشهدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاّ اللَّهُ أَشهدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاّ اللَّهُ، أشهدُ أَنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، أشهدُ أَنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، ثُمَّ يعودُ فيقولُ: أَشهدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، أَشهدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وأَشهدُ أَنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، أشهدُ أَنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، حيَّ عَلى الصلاةِ مرتينِ، حيَّ عَلى الفلاحِ مرتينِ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، لا إِلهَ إِلاّ اللَّهُ»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٧١٤).

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء (١/ ٧٢) وابن عدي في الكامل (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٣) رواه مسلم (٣٧٩).

النسائي، عن أبي محذورة قال: خرجت في نفر فكنا ببعض طرق حنين مَقْفَلَ رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «أيكُمُ الذِي سمعتُ صوتَهُ قَد ارتفعَ؟» فأشار القوم إليَّ، وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني، قال: «قُمْ فأذِّن بالصّلاةِ» فقمت فألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه وقال: «قُلْ اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لاَ إِلَه إلاّ اللَّهُ، أشهدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاّ اللَّهُ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ارجعْ فامدِدْ مِنْ صوتِكَ ثُمَّ قُلْ: أشهدُ أَنْ لاَ إِلَه إلاّ اللَّهُ، أشهدُ أنْ لاَ إِلَه إلاّ اللَّهُ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، أشهدُ أَنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، حيّ علَى الصلاةِ، حيّ علَى الصلاةِ، حيّ على الفلاحِ، حيّ على الفلاحِ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، لاَ إلَه إلاّ اللَّهُ» ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صُرَّةً فيها شيء من فضة، فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، قال: «قَدْ أمرتُكَ بهِ» فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة على أمر رسول الله ﷺ[١].

- أبو داود، عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي، قال: «تقولُ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، ترفعُ بِهَا صوتَكَ، ثُمَّ تقولُ: أشهدُ أَنْ لاَ إِلَه إلاّ اللَّهُ، أشهدُ أَنَّ لاَ إِلَه إَلاّ اللَّهُ أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، تخفضُ بِهَا صوتَكَ، ثُمّ ترفعُ صوتَكَ بالشهادةِ: أشهدُ أَنْ لاَ إِلَه إلاّ اللَّهُ، أشهدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاّ اللَّهُ، أشهدُ أَنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، حيّ على

(١) رواه النسائي (٢/ ٥ ـ ٦).

الصّلاةِ، حيّ على الصّلاةِ، حيّ على الفلاحِ، حيّ على الفلاحِ، فإنْ كانَتْ صلاةُ الصبحِ قُلْتَ: الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ، الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ، اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ، لاَ إلهَ إلاّ اللّه»[1].

هذا يرويه الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده، ولا يحتج بهذا الإسناد.

الدارقطني، عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاّ الله[2].

وكيع، عن سفيان الثوري، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، أنه أرسل إلى مؤذن له لا يثوّب في شيء من الصلاة إلا في الفجر، فإذا بلغت حي على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم، فإنه أذان بلال.

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، وسعد هو القرظ مؤذن رسول الله ﷺ، قال عبد الرحمن: حدثني أبي عن آبائه أن بلالاً كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة، ثم يتشهد أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، فإذا رجع قال: أشهد أن لا إله إلاّ الله مرتين استقبل القبلة، ثم انحرف عن يمينه فقال: أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم انحرف دبر القبلة فقال: حي على الصلاة مرتين، ثم انحرف عن يسار القبلة فقال: حيّ على الفلاح مرتين، ثم استقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاّ الله[3].

(١) رواه أبو داود (٥٠٠).
(٢) رواه الدارقطني (١/ ٢٤٣).
(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ١٦٢٢).

حديث الترمذي وأبي داود أصح من هذا، وهما اللذان يأتيان بعد إن شاء الله تعالى.

وذكر الترمذي عن أبي جحيفة قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه. . . وذكر الحديث(١).

وفي كتاب أبي داود: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح، فأذن فلما بلغ حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح لَوَّى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر(٢).

وفيه، عن عثمان بن العاص قال: قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «أَنتَ إمامُهُمْ، واقتدِ بأضعفِهِمْ، واتّخِذْ مؤذّناً لاَ يأخُذ عَلى أذانِهِ أَجْراً»(٣).

وفيه، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطّى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات(٤).

الصحيح الذي لا اختلاف فيه ما خرجه البخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بِلالاً يؤذنُ بليلٍ، فكلُوا واشربُوا حتَّى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ فإنَّه لاَ يؤذنُ حتَّى يطلعَ الفَجرُ».

قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلاأن يرقى ذا وينزل ذا(٥).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يؤذنُ بليلٍ، فكلُوا

(١) رواه الترمذي (١٩٧).
(٢) رواه أبو داود (٥٢٠).
(٣) رواه أبو داود (٥٣١).
(٤) رواه أبو داود (٥١٩).
(٥) رواه البخاري (٦٢٠ و٦٢٣ و١٩١٩) وهذا لفظ الرواية الثانية.

واشربُوا حتَّى ينادي ابنُ أمِّ مكتومٍ» قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت[(١)].

النسائي، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَذّنَ ابنُ أمِّ مكتوم فكلُوا واشربُوا، وإِذَا أَذَّنَ بلالٌ فَلاَ تأكلُوا ولاَ تشرَبُوا»[(٢)].

الصحيح المعروف «إِذَا أَذَّنَ بِلالٌ فَكلُوا واشرَبُوا حتَّى يُنَادِي ابنُ أُمِّ مكتومٍ».

أبو داود، عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «لاَ تؤذّنْ حتَّى يستبينَ لكَ الفجرُ هَكذا» ومد يديه عرضاً[(٣)].

شداد لم يدرك بلالاً، والصحيح أن بلالاً يؤذن بالليل.

الترمذي، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لاَ يؤذنُ إلاّ متوضيءٌ»[(٤)].

في إسناده معاوية بن يحيى، والزهري لم يسمع من أبي هريرة.

الترمذي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمامُ ضامنٌ، والمؤذنُ مؤتمنٌ، اللَّهُمَّ أرشدِ الأئمةِ، واغفرْ للمؤذّنينَ»[(٥)].

قال: وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر، وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي هريرة أصح، وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح.

وذكر أبو أحمد من حديث شريك بن عبدالله القاضي، عن الأعمش، عن

(١) رواه البخاري (٦٢٢ و١٩١٨ و٢٦٥٦ و٧٢٤٨).
(٢) رواه النسائي (٢/ ١٠ ـ ١١).
(٣) رواه أبو داود (٥٣٤).
(٤) رواه الترمذي (٢٠٠).
(٥) رواه الترمذي (٢٠٧).

أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذنُ أملكُ بالأذانِ، والإمامُ أملكُ بالإقامةِ، اللهمَّ أرشدِ الأئمةَ واغفرْ للمؤذنينَ»(١).

قال: إنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو «الإمامُ ضامنٌ» الحديث المتقدم من طريق الترمذي.

أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن نافع، عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام، فرجع فنادى ألا إن العبد نام(٢).

لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

ورواه شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: نا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروج أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه(٣).

قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيدالله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر يقال له مسروج أو غيره.

قال أبو داود: ورواه الدراوردي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له: مسعود وذكر نحوه.

جعلوا هذا الاختلاف علة في الحديث وضعفوه من أجلها.

وذكر الدارقطني من حديث أبي يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره رسول الله ﷺ أن يعود فينادي إن العبد نام ففعل، وقال: «ليتَ بِلالاً لَمْ تلدْهُ أُمّهُ، وابتلّ مَنْ نضحَ دمَ جبينِهِ»(٤).

قال: أرسله غير أبي يوسف عن سعد عن قتادة والمرسل أصح.

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ١٣٢٧).

(٢) رواه أبو داود (٥٣٢).

(٣) رواه أبو داود (٥٣٣).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٢٤٥).

وذكر الدارقطني عن علي بن جميل قال: كنا نمشي مع عيسى بن يونس، فجاء رجل ظننت أنه كان حائكاً، فأذن، فقال ألا أكبر. فقال عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يؤذنُ لَكُمْ منْ يدغِمِ الهَاءَ» قلنا: وكيف يقول؟ قال: «يقولُ أشهدُ أنْ لاَ إِلَه إلاّ اللّهُ وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللّهِ».

قال: هذا حديث منكر، وإنما أمر الأعمش برجل يؤذن يدغم الهاء، فقال لا يؤذن لكم من يدغم الهاء، وعلي بن جميل ضعيف.

وروى مجاشع بن عمرو عن هارون بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يؤذنُ لكُمْ إلاَّ فصيحٌ».

ذكره أبو أحمد بن عدي وقال: هارون بن محمد لا يعرف(١).

وذكر أبو أحمد أيضاً عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يؤذّنُ غلامٌ حتَّى يحتلمَ، وليؤذنْ لكُمْ خيارکُمْ»(٢).

وهذا حديث يرويه إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس.

وإبراهيم هذا وثقه الشافعي خاصة، وضعفه الناس.

وأحسن ما سمعت فيه أنه ممن يكتب حديثه، إلا ما ذكرت من توثيق الشافعي له، وآخر الحديث «لِيؤذّنْ لَكُمْ خياركُمْ» ذكره أبو داود من طريق الحسين بن عيسى الحنفي وهو منكر الحديث.

وروى إسماعيل بن عمرو البجلي أبو إسحاق من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً.

---

(١) لم نجد ذلك في ترجمة مجاشع بن عمرو في الكامل، وقد نسبه إليه أيضاً الحافظ في لسان الميزان في ترجمة هارون بن محمد، فلعل ذلك سقط من المطبوعة.

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١/ ٢٢٥).

وإسماعيل ضعيف الحديث، وذكر هذا أبو أحمد أيضاً[١].

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المؤذنُ يغفرُ لَهُ مَدَى صوتِهِ، ويشهدُ لَهُ كلُّ رطبٍ ويابسٍ، وشاهدُ الصَّلاةِ تكتبُ لَهُ خمسٌ وعشرونَ صلاةً، ويكفرُ عنهُ مَا بينهُمَا»[٢].

مسلم، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنُونَ أطولُ الناسِ أَعناقاً يومَ القيامةِ»[٣].

أبو داود، عن عبدالله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قلْ كَما يقولونَ، فإذَا انتهيتَ فَسلْ تُعطَهْ»[٤].

الترمذي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاءُ لاَ يُردّ بينَ الأَذانِ والإقامةِ»[٥].

قال: هذا حديث حسن.

النسائي، عن علقمة بن وقاص قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك[٦].

أبو داود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد ويقول «وَأَنا وَأَنا».

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧).
(٢) رواه أبو داود (٥١٥).
(٣) رواه مسلم (٣٨٧).
(٤) رواه أبو داود (٥٢٤).
(٥) رواه الترمذي (٢١٢).
(٦) رواه النسائي (٢/ ٢٥).

مسلم، عن عبدالله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سمعتُمُ المؤذنَ فقولُوا مثلَ مَا يقولُ، ثُمَّ صلُّوا عليّ، فإنَّهُ منْ صلَّى عليَّ صلاةً صلّى اللَّهُ عليهِ بهَا عَشراً، ثُمَّ سلُوا اللَّهَ لِيَ الوسيلةَ فَإنَّها منزلةٌ فِي الجنَّةِ لاَ تنبغِي إِلاَّ لعبدٍ منْ عبادِ اللَّهِ، وأرجُو أَنْ أكونَ أَنَا هُوَ، فمنْ سألَ لِيَ الوسيلةَ حلّتْ عليهِ الشفاعةُ».

البخاري، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «منْ قالَ حينَ يَسْمَعُ النداءَ اللَّهمَّ ربَّ هَذهِ الدَّعْوةِ التَّامةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ مُحمّداً الوَسيلةَ والفضيلةَ، وابعثهُ مقاماً محموداً الَّذِي وعدتَهُ، حلّتْ لَهُ شفاعتِي يومَ القيامةِ».

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قالَ حينَ يَسمَع الأذانَ أشهدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ وحدَهُ لاَ شريكَ لَهُ، وأَنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ رضيتُ باللَّهِ ربّاً وبالإسلامِ ديناً وبمحمدٍ رسولاً، غفر لَهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبِهِ».

وعن أبي هريرة ورأى رجلاً يجتاز في المسجد خارجاً بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وعن أنس قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يذروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

قال ابن علية: فحدثت به أيوب فقال: لا إلاّ الإقامة.

أبو داود، عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة.

وقد ذكر أبو داود من حديث أبي محذورة الإقامة كلها مرتين مرتين التشهد وغيره.

وذكر من حديث أبي محذورة أيضاً في صفة الإقامة الله أكبر، الله أكبر

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله.

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، وسعد هذا بعض مؤذني رسول الله ﷺ، ويقال له سعد القرظ، قال: أخبرني أبي عن آبائه أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يدخل إصبعيه في أذنيه وقال: «إِنَّه أرفعُ لصوتِكَ» وإن أذان بلال كان مثنى مثنى، وتشهده مضاعف، وإقامته مفردة، وقد قامت الصلاة مرة واحدة(١).

لم يذكر أبو أحمد في عبد الرحمن هذا جرحاً ولا تعديلاً، أما ابن أبي حاتم فذكر تضعيفه عن يحيى بن معين(٢).

وذكر أبو داود من حديث أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كنت مع ابن عمر فثوَّب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة(٣).

أبو يحيى هذا ضعيف الحديث.

وذكر الترمذي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد قال: كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً في الأذان والإقامة(٤).

قال أبو عيسى: لم يسمع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبدالله بن زيد.

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ١٦٢١).

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) وقال البخاري: فيه نظر.
وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، فهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب.

(٣) رواه أبو داود (٥٣٨).

(٤) رواه الترمذي (١٩٤).

ومن مراسيل أبي داود، عن ابن شهاب أن الناس كان ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقيم الصلاة، تقوم الناس إلى الصلاة، فلا يأتي رسول الله ﷺ مقامه حتى يعتدل الصف(١).

الترمذي، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يَا بِلالُ إِذَا أَذّنْتَ فَترسّلْ فِي أَذانِكَ، وإِذَا أَقَمْتَ فاحْدُرْ واجعلْ بينَ أذانِكَ وإقامتِكَ قدرَ ما يَفرغُ الآكلُ منْ أَكلِهِ، والشاربُ منْ شُربِهِ، والمعتصرُ إِذَا دخلَ لقضاءِ حَاجَتِهِ، ولاَ تقومُوا حتَّى تَرونِي»(٢).

إسناد هذا الحديث إسناد مجهول، قاله أبو عيسى إلاّ قوله: «فَلا تَقومُوا حتَّى تَرونِي» فإنه قد روي بإسناد صحيح.

الدارقطني، عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الأذانَ سهلٌ سمحٌ، فإِنْ كانَ أذانُكَ سهلاً سمحاً وإِلاّ فَلا تؤذّنْ»(٣).

في إسناده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن ابن جريج.

أبو داود، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني، يعني النبي ﷺ، فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفج فيقول: «لاَ» حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه، يعني فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّ أَخَا صداءٍ هُوَ أَذَّنَ، ومنْ أَذَّنَ فَهُوَ يقيمُ» قال: فأقمت(٤).

في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

---

(١) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).
(٢) رواه الترمذي (١٩٥).
(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٨٦).
(٤) رواه أبو داود (٥١٤).

وذكره عبد الرزاق عن زياد هذا، وقال فيه: فأذنت وأنا على راحلتي، وفيه أيضاً عبد الرحمن[١].

وذكر أبو داود من حديث محمد بن عبدالله، عن عمه عبدالله بن زيد قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأري عبدالله بن زيد الأذان في النوم، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ألقِهِ عَلَى بلالٍ» فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبدالله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: «فَأَقِمْ أَنتَ»[٢].

إقامة عبدالله بن زيد ليست تجيء من وجه قوي فيما أعلم، وأما حديث الرؤيا فصحيح، وكذلك أذان بلال.

وذكر أبو داود عن أبي الفضل رجل من الأنصار، عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه الصلاة أو حركه برجله[٣].

وقيل أبو الفضيل بدل أبو الفضل.

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه[٤].

بـاب
فيما يصلى به وعليه، وما يكره من ذلك

مسلم، عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوبَانِ»[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٨١٧).
(٢) رواه أبو داود (٥١٢).
(٣) رواه أبو داود (١٢٦٤).
(٤) رواه مسلم (٦٠٦).
(٥) رواه مسلم (٥١٥).

وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يصلِّي أحدُكُمْ فِي الثوبِ الواحدِ ليسَ عَلى عاتقِهِ منْهُ شيءٌ»[١].

البخاري، عن سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبدالله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعليَّ ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: «مَا السُّرى يَا جابرُ؟» فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: «مَا هَذا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟» قلت: كان ثوباً، قال: «فإنْ كانَ وَاسِعاً فالتحفْ بهِ، وإنْ كانَ ضيّقاً فأتَزِرْ بهِ»[٢].

وخرجه مسلم في حديث طويل وقال: «إِذَا كانَ وَاسعاً فخالفْ بينَ طرفَيهِ»[٣].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صلَّى أحدُكُمْ فِي ثوبٍ، فليخالفْ بطرفيهِ على عاتقَيهِ»[٤].

وخرجه البخاري أيضاً[٥].

مسلم، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه[٦].

وفي طريق أخرى مخالفاً بين طرفيه.

وذكر أبو داود عن إسرائيل، عن أبي حومل العامري، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه، قال: أمَّنا جابر بن عبدالله في قميص ليس عليه

---

(١) رواه مسلم (٥١٦).
(٢) رواه البخاري (٣٦١).
(٣) رواه مسلم (٣٠١٠).
(٤) رواه أبو داود (٦٢٧).
(٥) رواه البخاري (٣٥٩ و٣٦٠).
(٦) رواه مسلم (٥١٧).

رداء، فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص[١].

أبو داود، عن بريدة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف لا يتوشح فيه، والآخر أن يصلى في سراويل ليس عليك رداء[٢].

هذا يرويه يحيى بن واضح عن أبي المنيب، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، ويحيى وأبو المنيب ثقتان، وثقهما ابن معين، على أن أبا عمر قال: لا يحتج بهذا الحديث لضعفه.

وروى نصر بن حماد قال: نا شعبة، عن توبة العنبري، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صلّيتُمْ فاتّزِرُوا وارتدُوا ولا تشبّهُوا باليَهودِ».

إنما الحديث موقوف على شعبة عن علي بن عمر، ونصر بن حماد متروك، ذكر هذا الحديث أبو أحمد بن عدي[٣].

وروى سعيد بن داود الزنبري عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كانَ لأحدِكُمْ ثوبانِ فليلبسهُمَا إِذَا صلَّى، فإَنَّ اللَّهَ أحقُّ مَنْ تجملَ لَهُ»[٤].

لا يصح هذا عن مالك، وسعيد هذا روى عن مالك أحاديث موضوعة.

مالك، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له

---

(١) رواه أبو داود (٦٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٦٣٦).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٠٣).

(٤) رواه ابن حبان في كتاب المجروحين (١/ ٣٢٥).

يوم القيامة، قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ[١].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل بغير حزام[٢].

هذا حديث منقطع الإسناد وذكره في كتاب البيوع.

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرِنَا أو لُحُفِنَا، شك معاذ بن معاذ راوي الحديث[٣].

النسائي، عن عائشة قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ أبو القاسم في الشعار الواحد، وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل ذلك لم يعده إلى غيره وصلى فيه ثم يعود معي، فإن أصابه مني شيء فعل ذلك لم يعده إلى غيره[٤].

أبو داود، عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم إذا لم يرَ فيه أذًى[٥].

وعن الدراوردي وهو عبد العزيز بن محمد، عن موسى وهو ابن إبراهيم بن أبي ربيعة المخزومي، عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نَعَمْ وأزرْ ولَوْ بشوكةٍ»[٦].

---

(١) رواه مالك (١/ ٦٥ ـ ٦٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٧ و٦٤٥).

(٤) رواه النسائي (٢/ ٧٣).

(٥) رواه أبو داود (٣٦٦).

(٦) رواه أبو داود (٦٣٢).

وقال النسائي: قلت: يا رسول الله إني أكون في الصيد وليس علي إلا القميص... بمثله[١].

قال البخاري: في إسناد هذا الحديث نظر، ولم يذكر غير متن الحديث من كلام النبي ﷺ، وقد صح الخبر بالصلاة في الثوب الواحد.

وذكر الدارقطني من حديث سلمة أيضاً قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في القوس والقَرَن فقال: «اطرَحِ القرنَ وصلِّ فِي القوسِ»[٢].

وهذا يرويه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي وهو عندهم منكر الحديث ضعيف جداً.

القرن: جعبة من جلود تشق ثم تخرز، وإنما تشق لكي يصل إليها الريح فلا يفسد... ذكر ذلك الهروي قال: وإنما أمره أن ينزع القرن لأنه كان من جلد غير ذكي[٣].

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلي مرط، وعليه بعضه إلى جنبه[٤].

وعن أبي سلمة، قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم[٥].

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «مَا حملكُمْ عَلى إِلقائِكُمْ نعالِكُمْ؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

---

(١) رواه النسائي (٢/ ٧٠).
(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).
(٣) مكان النقاط كلمة لم تقرأ.
(٤) رواه مسلم (٥١٤).
(٥) رواه مسلم (٥٥٥).

جبريلَ أتانِي فأخبرنِي أنَّ فِيهِمَا قَذَراً أو قَال: أذًى وقَالَ: إِذَا جاءَ أحدكُمُ المسجدَ فلينظرْ، فإِنْ رأَى فِي نعليهِ قَذَراً أو أذًى فليمسحْهُ وليصلِّ فيهِمَا»[١].

وذكر الدارقطني من حديث فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: «لِمَ خلعتُمْ نعالَكُمْ؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إِنَّ جبريلَ عَليه السلامُ أَتانِي فقالَ: إِنَّ فِيها دمُ حَلَمَةٍ»[٢].

فرات ضعيف، والصحيح ما قبل هذا.

وذكر العقيلي عن مسلمة بن علي عن ابن عجلان، عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خذُوا زينتكمُ فِي الصَّلاةِ» قلنا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «البسُوا نعالَكُمْ»[٣].

قال: لا يتابع مسلمة على هذا وهو ضعيف.

وذكر أبو بكر البزار من حديث يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «خالِفُوا اليهودَ وصلُّوا فِي نعالِكُمْ، فإِنَّهُمْ لا يصلونَ فِي نعالِهِمْ ولاَ فِي خفافِهِمْ».

وذكره أبو داود بهذا الإسناد، ويعلى بن شداد لم أرَ فيه تعديلاً ولا تجريحاً[٤].

ورواه البزار أيضاً من حديث عمر بن نبهان عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ[٥].

وعمر بن نبهان ضعيف.

---

(١) رواه أبو داود (٦٥٠).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٩٩).

(٣) رواه العقيلي (٤/ ٢١٢).

(٤) رواه أبو داود (٦٥٢).

(٥) رواه البزار (٥٩٧ كشف الأستار).

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صلَّى أحدُكُمْ فَلاَ يضعْ نعليهِ عنْ يمينهِ ولاَ عنْ يسارهِ فتكونُ عنْ يمينِ غيرهِ إلاّ أَنْ لاَ يكونَ عنْ يسارهِ أحدٌ ويضعهُمَا بينَ رجليهِ»(١).

في إسناده صالح بن رستم أبو عامر.

وأصح منه ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صلَّى أحدُكُمْ فخلعَ نعليهِ فَلا يؤذِ بهمَا أَحداً، وليجعلْهُمَا بينَ رجليهِ أَوْ ليصلِّ فيهِمَا»(٢).

وعن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ تقبلُ صلاةُ حائضٍ إلاّ بخمارٍ»(٣).

هكذا رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد، ورواه شعبة وسعيد بن بشير عن قتادة موقوفاً.

وذكر أبو داود عن محمد بن سيرين، أن عائشة نزلت على صفية بنت طلحة الطلحات، فرأت بنات لها، فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية، فألقى لي حقوه، فقال: «شقّيهِ بشقّتَينِ فَاعطِ هَذهِ نِصْفاً، والفتاةَ الّتي عندَ أمِّ سلمةَ نِصْفاً، فإِنِّي لاَ أُراهَا إلاّ قَدْ حَاضَتْ، وإِنّي لاَ أراهُمَا إلاّ قَدْ حَاضَتَا»(٤).

مالك، عن محمد بن زيد بن قنفد عن أمه، أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٦٥٤).
(٢) رواه أبو داود (٦٥٥).
(٣) رواه أبو داود (٦٤١).
(٤) رواه أبو داود (٦٤٢).
(٥) رواه مالك (١/ ١٢٢).

هذا هو الصحيح أنه من قول أم سلمة وقد ذكر بعضهم فيه النبي ﷺ.

وروى الحارث بن أبي أسامة، عن عبيدالله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ قال: رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في درع صفيق سابغ، وخمار ليس عليها إزار.

وذكر أبو داود في المرسل عن يحيى بن جابر أن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لاَ تجاوزُ صلاتَهُمْ رؤوسَهُمْ. .» وذكر الحديث «وامرأةٌ قامتْ إِلى الصَّلاةِ وأُذُنهَا بَادِيَةٌ».

أبو داود، عن عبدالله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ أسبلَ إِزارَهُ فِي الصلاةِ خيلاءَ، فليسَ منَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ فِي حلٍّ ولاَ حرامٍ»[١].

أكثرهم يرويه موقوفاً على ابن مسعود.

وعن أبي جعفر المدني، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، قال له رسول الله ﷺ: «اذهبْ فتوضَّأْ» فذهب فتوضأ ثم جاء، ثم قال: «اذْهَبْ فَتَوضَّأْ» فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟ فقال: «إِنَّهُ كانَ يصلِّي وهُوَ مسبلٌ إِزارَهُ، وإِنَّ اللَّهَ لاَ يقبلُ صلاةَ رجلٍ مسبلٍ إزارَهُ»[٢].

أبو جعفر هذا غير معروف.

الترمذي، عن عِسْل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة[٣].

عسل بن سفيان ضعيف.

وذكر البزار من حديث أبي مالك النخعي، عن علي بن الأقمر، عن أبي

---

(١) رواه أبو داود (٦٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٦٣٨).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٨).

جحيفة، أن النبي ﷺ مر برجل يصلي سادلاً ثوبه فعطفه عليه[١].

قال: إنما يرويه الثقات عن علي بن الأقمر عن أم عطية، وأبو مالك ليس بالحافظ، كذا قال عن أم عطية فيما رأيت في النسخة التي نقلت منها، وإنما يروي علي بن الأقمر فيما أعلم عن أبي عطية عمر بن أبي جندب الهمداني زعم من التابعين.

وذكر العقيلي من حديث عيسى بن قرطاس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتُمْ فارفعُوا سبلَكُمْ، فكلّ شيءٍ أصابَ الأرضَ منْ سبلِكُمْ ففِي النَّارِ»[٢].

عيسى بن قرطاس ضعيف جداً.

أبو داود، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه[٣].

خرجه من طريق الحسن بن ذكوان وهو ضعيف الحديث.

وذكر في المراسيل عن وهب بن عبدالله المعافري قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يضعنَّ أحدُكُمْ ثوبَهُ عَلى أنفِهِ فِي الصَّلاةِ، فإنَّ ذَلِكَ خطمُ الشيطانِ»[٤].

مسلم، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: «قومُوا فَلأصلِّ لَكُمْ» فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا،

---

(١) رواه البزار (٥٩٥ كشف الأستار).

(٢) رواه العقيلي (٣/٣٩٦).

(٣) رواه أبو داود (٦٤٣).

(٤) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٤١٠).

فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف[١].

الضمير في جدته هو عائد على إسحاق، ومليكة هي أم سليم وفي اسمها اختلاف.

مسلم، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، قال: فيأمر بالبساط الذي تحته، فيكنس، ثم ينضح، ثم يقوم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا، قال: وكان بساطهم من جريد النخل[٢].

أبو داود، عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة[٣].

ليس إسناده بقوي فيه يونس بن الحارث الطائفي، عن أبي عون، عن أبيه عن المغيرة، ويونس ضعيف، ضعفه أبو حاتم وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين[٤].

وأبو عون اسمه محمد بن عبيدالله الثقفي، وعبيدالله قال فيه أبو حاتم مجهول[٥].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: نا يزيد بن المقدام، عن أبيه شريح أنه سأل عائشة، أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير؟ فإني سمعت في كتاب الله عز وجل ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ فقالت: لا لم يكن يصلي عليه.

يزيد بن المقدام ضعيف، ولكن يكتب حديثه.

وذكر أبو داود من حديث مقاتل بن بشير، عن شريح بن هانيء، عن

(١) رواه مسلم (٦٥٨).
(٢) رواه مسلم (٦٥٩).
(٣) رواه أبو داود (٦٥٩).
(٤) الجرح والتعديل (٤/ ٢/ ٢٣٧).
(٥) الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٣١٧).

عائشة قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل عليّ إلاّ صلى أربع ركعات أو ست ركعات، ولقد مطرنا ليلة فطرحنا له نطعاً، فكأني أنظر إلى ثقب فيه ينبع الماء منْهُ، وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط[١].

هكذا أخرجه أبو داود عن محمد بن رافع، عن زيد بن الحباب عن مالك بن مغول، عن مقاتل.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع، عن مالك، عن مقاتل بهذا الإسناد، قالت ما رأيت رسول الله ﷺ متقي الأرض بشيء إلا مرة، فإنه أصابه مطر فجلس على خلق خباء.. الحديث بمثله.

ومقاتل لا أعلم روى عنه إلاّ مالك بن مغول.

مسلم، عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام فنظر إلى علمها، فلما قضى صلاته قال: «اذهبُوا بِهذهِ الخميصةِ إِلى أَبِي جهمِ بنِ حُذيفةَ، وائتونِي بِأَنْبَجَانِيَّةٍ فإِنَّهَا أَلهتنِي آنفاً عنْ صَلاتِي»[٢].

أبو داود، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة فما يعجبه إلا الثياب النقية والريح الطيبة.

خرجه في المراسيل[٣].

وخرج في كتابه عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يقبلُ اللّهُ صلاةَ رجلٍ وفِي جسدِهِ شيءٌ منْ خَلوقٍ»[٤].

(١) رواه أبو داود (١٣٠٣).
(٢) رواه مسلم (٥٥٦).
(٣) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٢٨٢).
(٤) رواه أبو داود (٤١٧٨).

منهم من يرويه موقوفاً على أبي موسى وهو الأشهر، وقد صح النهي عن التخلق.

بـاب
في الإمامة وما يتعلق بها

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كانُوا ثلاثةً فليؤمّهُمْ أحدهُمْ، وأحقهُمْ بالإمامةِ أقرؤُهُمْ»[١].

ـ وعن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: «يَؤمُّ القومَ أَقرؤُهُمْ لكتابِ اللَّهِ، فإنْ كانُوا فِي القراءةِ سواءً، فأَعلمُهُمْ بالسنّةِ، فإنْ كانُوا فِي السنّةِ سواءً، فأقدمُهُمْ هجرةً، فإنْ كانوا فِي الهجرةِ سواءً فأَقدمُهمْ سلماً، ولاَ يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ فِي سلطانِهِ، ولاَ يقعدُ فِي بيتهِ عَلى تكرمتِهِ إلاّ بإذنِهِ»[٢].

وفي رواية سِناً مكان سلماً.

وذكر أبو محمد من حديث محمد بن الفضل بن عطية، عن صالح بن حيان، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤمّكُمْ أقرؤكُمْ وَإِنْ كانَ ولدَ زِنا».

محمد بن الفضل هذا متروك يرمى بالكذب، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، ذكره في كتاب الاعراب.

وذكر أبو بكر البزار عن مهاصر بن حبيب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سافرتُمْ فليؤمّكُمْ أقرؤُكُمْ وإنْ كانَ أصغرَكُمْ، وإِنْ أمّكُمْ فَهُوَ أميركُمْ».

---

(١) رواه مسلم (٦٧٢).
(٢) رواه مسلم (٦٧٣).

قال أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن حميد القطان الجندنيسابوري، حدثنا عبدالله بن رشيد، نا محمد بن الزبرقان، نا ثور بن يزيد، عن مهاصر بن حبيب فذكر حديثه هذا في الإمامة، قال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلاّ من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد. انتهى كلام أبي بكر(١).

مهاصر بن حبيب لا بأس به، وعبدالله بن رشيد لم أسمع فيه شيئاً، وكتبته حتى أسأل عنه أو أجد ذكره، وكذلك محمد بن حميد.

وذكر العقيلي من حديث الهيثم بن عتاب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ أمَّ قَوماً وَفِيهِمْ مَن هُو أقرأُ منهُ لكتابِ اللَّهِ، وأعلمُ، لَمْ يَزَلْ فِي سفالٍ إِلى يومِ القيامةِ»(٢).

الهيثم كوفي مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ.

وذكر الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ سرّكُمْ أَنْ تزكُّوا صلاَتكُمْ فقدِّمُوا خيارَكُمْ»(٣).

في إسناده أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي وهو ضعيف، بل قال فيه أبو أحمد بن عدي إنه كان يضع الحديث على ثقاة المسلمين، وحديثه هذا يرويه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة(٤).

وذكر الدارقطني عن سلام بن سليمان، عن عمر، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلُوا أئمتكُمْ خيارَكُمْ، فإِنَّهمُ وفدكُمْ فِيمَا بينَكُمْ وبينَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ»(٥).

قال الدارقطني: عمر هذا هو عندي عمر بن يزيد قاضي المدائن.

---

(١) رواه البزار (٤٦٦ كشف الأستار).
(٢) رواه العقيلي (٤/ ٣٥٥).
(٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٤٦) وابن عدي في الكامل (٤/ ٩١٢).
(٤) انظر الكامل (٣/ ٩١٢).
(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٨٧ ـ ٨٨).

ولم يقل فيه أكثر من هذا، ولم أجد عمر بن يزيد هذا، ولا وجدت فيما رأيت أكثر من عمر بن يزيد المدائني يروي عن عطاء وغيره، ذكره ابن عدي وقال فيه منكر الحديث، وذكر له أحاديث، ولم يذكر هذا فيها، ولعل عمر بن يزيد المدائني غير قاضي المدائن، والله أعلم.

وسليمان بن سليمان أيضاً مدائني ليس بقوي.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث خالد بن إسماعيل، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا عَلَى منْ قالَ لاَ إِلَه إلاّ اللَّهُ، وصلّوا وراءَ منْ قالَ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ»(١).

وخالد بن إسماعيل هو المذكور فيما تقدم من هذا الباب.

وذكر الدارقطني من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سيليكُمْ بعدِي ولاةٌ، فَيليكُمُ البرُّ ببرهِ، والفاجرُ بفجورهِ، فاسمعوا لَهُ وأطيعُوا مَا وافقَ الحقَّ، وصلُّوا وراءَهُمْ، فإنْ أَحسنُوا فلكُمْ ولهُمْ، وإِنْ أَساؤُوا فلكُمْ وعليهِمْ»(٢).

في إسناده عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف جداً.

البخاري، عن عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان، فنسألهم ما للناس ما للناس، ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحي إليه وأوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذاك الكلام، فكأنما يقرأ في صدري، وكانت العرب تَلَوَّمُ بإسلامهم، فيقولون: اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/ ٩١٣).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٥٥).

الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت ألقى من الركبان فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي ألا تغطون عنا است قارئكم، فاشتروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص(١).

مسلم، عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، ففطن بنا إننا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا، فأخبرناه فقال: «ارجعُوا إِلَى أهلِكُمْ فأقيمُوا فيهمْ وعلّموهُمْ ومروهُمْ، فإِذَا حضرتِ الصّلاةُ فليؤذِّنْ لَكُمْ أحدُكُمْ، ثُمّ ليؤمكُمْ أكبَرُكُمْ»(٢).

زاد البخاري: «وصلُّوا كمَا رأيتمونِي أصلِّي»(٣).

مسلم، عن مالك أيضاً قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «إِذَا حضرتِ الصّلاةُ فأذِّنَا ثُمَّ أَقِيما وليؤمكُمَا أكبركُمَا»(٤).

الترمذي، عن أبي عطية قال: كان مالك بن الحويرث فأتانا في مصلانا فتحدث فحضرت الصلاة يوماً، فقلنا تقدم، قال: ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لمَ لا أتقدم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ زَارَ قوماً فَلا يؤمهُمْ، وليؤمهُمْ رجلٌ منهُمْ»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٤٣٠٢).

(٢) رواه مسلم (٦٧٤) والبخاري (٦٢٨ و٦٣٠و٦٣١ و٦٥٨ و٦٨٥ و٨١٩ و٢٨٤٨ و٧٢٤٦).

(٣) رواه البخاري (٦٠٠٨).

(٤) هذه رواية من الحديث (٦٧٤) المتقدم عند مسلم.

(٥) رواه الترمذي (٣٥٦) وأبو داود (٩٥٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ولم يذكر أبا عطية، وقال فيه أبو حاتم لا يعرف ولا يسمى.

وذكر أبو أحمد من حديث زيد بن الحواري العمي عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يُكرهُ للمؤذنِ أَنْ يكونَ إِماماً»(١).

وزيد هذا معروف في الضعف.

الترمذي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لاَ تجاوزُ صلاتَهُمْ آذانهُمْ، العبدُ الآبقُ حتَّى يرجعَ، وامرأةٌ باتتْ وزوجُهَا علَيها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهُمْ لَهُ كارهونَ»(٢).

قال: هذا حديث حسن غريب.

أبو داود، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثةٌ لاَ يقبلُ اللَّهُ منهُمْ صلاةً، منْ تقدَّمَ قوماً وهُمْ لَهُ كَارهونَ، ورجلٌ أَتَى الصلاةَ دباراً، والدبارُ أَنْ يأتيها بعدَ أَنْ تفوتَهُ، ورجلٌ اعتَّد محررةً»(٣).

في إسناده عبد الرحمن الإفريقي.

الدارقطني، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «الإِمامُ ضامنٌ، فمَا صنعَ فاصنعُوا»(٤).

قال أبو حاتم الرازي: هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام.

مسلم، عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إِنْ كدتُمْ آنفاً لتفعلونَ فعلَ فَارِس

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/ ١٠٥٦).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٠) والطبراني في الكبير (٨٠٩٠ و٨٠٩٨).

(٣) رواه أبو داود (٥٩٣).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٣٢٢).

والرومِ يقومونَ عَلى ملوكِهِمْ وهُمْ قعودٌ، فلاَ تفعلُوا، ائتمُوا بأئمتِكُمْ إِنْ صلَّى قياماً فَصَلُّوا قياماً، وإنْ صلَّى قاعداً فصلُّوا قُعُوداً»[1].

وفي حديث أنس قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه، فلما قضى الصلاة قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَ بهِ، فإِذَا كبَّرَ فكبِّرُوا، وإِذَا سجدَ فاسجدُوا، وإِذَا رفعَ فارفعُوا، وإِذَا قَالَ سمعَ اللَّهُ لِمنْ حمدَهُ فقولُوا ربّنا ولَكَ الحمدُ، وإِذَا صلَّى قَاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعونَ»[2].

وفي حديث عائشة: «وإِذَا ركعَ فاركَعُوا»[3].

وفي حديث أبي هريرة: «فقولُوا اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ»[4].

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: صلى النبي ﷺ قاعداً يؤم الناس، فقام الناس خلفه، فأخلف يده إليهم يومىء بها إليهم أن اجلسوا[5].

مسلم، عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مُروا أَبَا بكرٍ فليصلِّ بالنَّاسِ» قلت: فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَليصلِّ بِالنّاسِ» قالت: فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لم يسمع الناس، فلو أمرت عمر فقالت له، فقال رسول الله ﷺ: «إنكُنَّ لأنتنَّ صواحب يوسفَ، مرُوا أَبَا بكرٍ فليصلِّ بالنَّاسِ» قالت: فأمروا أبا بكر يصلي بالناس، قالت: فلما دخل في الصلاة

(١) رواه مسلم (٤١٣).
(٢) رواه مسلم (٤١١).
(٣) رواه مسلم (٤١٢).
(٤) رواه مسلم (٤١٤).
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٨٠).

وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فقام يُهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسّه، ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ قُم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.

وفي رواية: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير.

وفي أخرى: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه(١).

على هذا أكثر الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ كان المتقدم وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي ﷺ، وذكر ذلك أبو عمر(٢).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فصلى النبي ﷺ بالناس قاعداً، وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس، قال: وصلى الناس وراءه قياماً، فقال النبي ﷺ: «لَوِ استقبلتُ منْ أمرِي مَا استدبرتُ مَا صليْتُمْ إلاّ قُعوداً، فصلُّوا بصلاةِ إمامِكُمْ ما كانَ إنْ صلَّى قَائِماً فصلُّوا قياماً، وإنْ صلَّى قَاعِداً فصلُّوا قُعوداً»(٣).

هذا مرسل.

النسائي، عن أنس قال: آخر صلاة صلاّها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر(٤).

الترمذي، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوبه متوشحاً به(٥).

---

(١) رواه مسلم (٤١٨).
(٢) انظر التمهيد (٦/ ١٤٥).
(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٧٤).
(٤) رواه النسائي (٢/ ٧٩).
(٥) رواه الترمذي (٣٦٣).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي طريق أخرى: في مرضه الذي مات فيه.

وذكر الدارقطني عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يؤمنّ أحدٌ بعدِي جَالِساً»[١].

هذا مرسل، وجابر بن يزيد متروك.

وقد رواه مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعيف.

مسلم، عن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «أَمعكَ ماءٌ؟» فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كمُّ الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا[٢].

زاد في طريق آخر ثم قال: أحسنتم أو أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها، وفيها فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف، فقال النبي ﷺ: «دَعْهُ»[٣].

أبو داود، عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى[٤].

البخاري، عن عبدالله بن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العُصْبَةَ

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٩٨).

(٢) رواه مسلم (٢٧٤).

(٣) رواه مسلم (٢٧٤) في الصلاة (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٤) رواه أبو داود (٥٩٥).

(موضع بقباء) قبل مقدم النبي ﷺ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً[١].

وعنه قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر وزيد وعامر بن ربيعة[٢].

وعن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لَنْ يفلحَ قومٌ ولّوا أمرَهُمُ امرأةً»[٣].

وذكر أبو داود عن الوليد عن عبدالله بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت الحارث قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، قال: وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها[٤].

ورواه الوليد بن جميع أيضاً عن جدته عن أم ورقة[٥].

وروي من حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «ألاَ لاَ يؤمنّ امرأةٌ رجلاً، ولاَ يؤمنّ أعرابيٌ مُهاجراً، ولاَ يؤمنّ فاجرٌ براً، إلاّ أَن يكونَ ذَا سُلطانٍ».

هذا يرويه علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر والأكثر يضعف علي بن زيد.

وذكره أبو محمد في كتاب الإعراب من طريق عبد الملك بن حبيب، عن أسد بن موسى وعلي بن معد كلاهما عن فضيل بن عياض عن علي بن زيد.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٢).

(٢) رواه البخاري (٧١٧٥).

(٣) رواه البخاري (٤٤٢٥ و٧٠٩٩).

(٤) رواه أبو داود (٥٩٢).

(٥) رواه أبو داود (٥٩١).

مسلم، عن ابن عباس قال: بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي تطوعاً من الليل، فقام النبي ﷺ إلى القربة، فتوضأ، فقام، فصلى، فقمت لمَّا رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى شقه الأيمن[١].

أبو داود، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: استأذن علقمة والأسود على عبدالله، وقد كنا أطلنا القعود على بابه، فخرجت الجارية، فاستأذنت لهما فأذن لهما، ثم قام يصلي بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[٢].

أبو داود، عن بشير بن خلاد، عن أمه قالت: دخلت على محمد بن كعب فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسّطُوا الإمامَ وسُدُّوا الخللَ»[٣].

ليس هذا الإسناد بقوي ولا مشهور.

مسلم، عن جابر قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فانتهينا إلى مشْرَعَةٍ، فقال: «ألاَ تشرعُ يَا جابِرُ؟» قلت: بلى، قال: فنزل رسول الله ﷺ فأشرعت ثم ذهب لحاجته، ووضعت له وَضُوءاً قال: فجاء فتوضأ، ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقمت خلفه، فأخذ بيدي، فجعلني عن يمينه[٤].

زاد في طريق آخر: وجاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ،

---

(١) رواه مسلم (٧٦٣).
(٢) رواه أبو داود (٦١٣).
(٣) رواه أبو داود (٦٨١).
(٤) رواه مسلم (٧٦٦).

فأخذ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه، كان هذا في غزوة تبوك[١].

مسلم، عن ثابت، عن أنس قال: دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، قال: «قُومُوا فلأصلِّ بِكُمْ» في غير وقت صلاة، فصلى بنا، فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله عن يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله خويدمك ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان آخر ما دعا لي به أن قال: «اللَّهُمَّ أكثِرْ مالَهُ وولدَهُ، وبارِكْ لَهُ فيهِمَا»[٢].

وعن أنس أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا[٣].

البخاري، عن أنس أيضاً قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا[٤].

قال أبو عمر بن عبد البر في هذا الباب /حديث موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد التميمي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «المرأةُ وَحْدُهَا صفٌ».

قال: ولا يعرف إلا بإسماعيل ذكره في التمهيد في باب إسحاق[٥].

أبو داود، عن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «منْ أَمَّ النّاسَ فأصابَ الوقتَ فَلَهُ ولهُمْ، ومنِ انتقصَ منْ ذلِكَ شيئاً فعليهِ ولاَ عليهِمْ»[٦].

مسلم، عن جابر بن عبدالله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع

(١) رواه مسلم (٣٠١٠).
(٢) رواه مسلم (٦٦٠).
(٣) رواه مسلم (٦٥٨).
(٤) رواه البخاري (٧٢٧).
(٥) انظر التمهيد (١/ ٢٦٨).
(٦) رواه أبو داود (٥٨٠).

رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[١].

ذكر قوم بأن معاذاً إنما كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة، وكان يصلي فريضته بقومه، واحتجوا بحديث روي عن عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة، عن رجل من بني سَلمَة، يقال له سليم من أصحاب النبي ﷺ، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فيأتي معاذ فيطول علينا، فقال رسول الله ﷺ: «يَا معاذُ لاَ تكُن فتّاناً إِمّا أَن تخففَ لِقومِكَ، أَوْ تجعلَ صلاتَكَ مَعِي».

وهذا منقطع، لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ، ولا أدرك هذا الذي شكى إلى رسول الله ﷺ، لأن هذا الشاكي قتل يوم أحد[٢].

ذكر الحديث والتعليل أبو محمد علي بن أحمد، وكذا رأيت في مسند أبي بكر البزار، أن هذا الشاكي قتل يوم أحد، كما ذكر أبو محمد، واسم هذا الرجل سُليم بياء التصغير، وكذا عن أبي محمد أيضاً في موضع آخر وهو الصواب.

مسلم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّ أحدكُمُ النَّاسَ فَليخففْ، فَإِنَّ فِيهِم الصغيرَ والكبيرَ، والضعيفَ والمريضَ، وإِذَا صلَّى وحدَهُ فليصلِّ كيفَ شاءَ»[٣].

وعن عثمان بن أبي العاص أن رسول الله ﷺ قال: «أمّ قومَكَ» قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً، قال: «ادنه» فجلَّسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثدييَّ، ثم قال: «تحوّلْ» فوضعهما في ظهري بين

---

(١) رواه مسلم (٤٦٥).

(٢) انظر المحلى (٤/ ٢٣٠) والحديث رواه أحمد (٥/ ٧٤) والطحاوي (١/ ٤٠٩) والطبراني في الكبير (٦٣٩١).

(٣) رواه مسلم (٤٦٧).

كتفي ثم قال: «أمّ قومَكَ، فمن أمَّ قوماً فليخففْ، فإنْ فيهمِ الكبيرَ، وإنَّ فيهمِ المريضَ، وإنَّ فيهم الضعيفَ، وإن فيهمِ ذَا الحاجةِ، وإذَا صَلَّى أحدُكُمْ وحدَهُ فليصلِّ كيفَ شاءَ»(١).

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ مِنْكُمْ مُنفرينَ، فأَيّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَليوجِزْ، فَإِنْ مِنْ وَرَائِهِ الكبيرَ والضَعيفَ وذَا الحِاجةِ»(٢).

وعن أنس قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم لها من رسول الله ﷺ(٣).

البخاري، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لأقومُ فِي الصلاةِ أريدُ أنْ أطوّلَ فِيهَا، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ، فأتجوّزُ فِي صلاَتِي كراهيةَ أَنْ أشقَّ عَلَى أُمِّهِ»(٤).

النسائي، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات(٥).

البخاري، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أناس معه، فجلس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر

---

(١) رواه مسلم (٤٦٨).
(٢) رواه مسلم (٤٦٦).
(٣) رواه مسلم (٤٦٩).
(٤) رواه البخاري (٧٠٧ و٨٦٨).
(٥) رواه النسائي (٢/ ٩٥).

إن رسول الله ﷺ قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم إن شئت، فأقام بلال، وتقدم أبو بكر فكبر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله، ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يَا أَيُّهَا الناسُ مَا لكُمْ حينَ نابَكُمْ شيءٌ فِي الصَّلاةِ أخذتُمْ فِي التصفيقِ، إنَّما التصفيقُ للنِّساءِ، منْ نابَهُ شيءٌ فِي صلاتِهِ فليقلْ سبحانَ اللَّهِ، فإِنَّهُ لاَ يسمعُهُ أحَدٌ حينَ يقولُ سبحانَ اللَّهِ، إلاّ التفتَ، يَا أَبَا بَكرٍ مَا منعكَ أَنْ تُصلِّي للناسِ حينَ أشرتُ إِليكَ» فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ[(١)].

أبو داود، عن سهل بن سعد أيضاً قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: «إِنْ حضرتْ صلاةُ العصرِ ولَمْ آتِكَ فمُرْ أبَا بكرٍ فليصلِّ بالنَّاسِ... وذكر الحديث»[(٢)].

وذكر الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن القطامي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صلَّى أحدُكُمْ فرعفَ أَوْ قاءَ، فليضعْ يدَهُ عَلَى فِيهِ، وينظرْ رجلاً منَ القومِ لَمْ يسبقْ بشيءٍ منْ صلاتِهِ فيقدّمهُ ويذهبْ فيتوضَّأْ ثُمَّ يجيءُ، فيبنِي عَلى صلاتِهِ مَا لَمْ يتكلّمْ، فَإِنْ تكلَّمَ استأنفَ الصَّلاةَ»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٤) بهذا اللفظ، ورواه (٦٨٤ و١٢٠١ و١٢٠٤ و١٢١٨ و٢٦٩٠ و٢٦٩٣ و٧١٩٠) أيضاً بغير هذا اللفظ.

(٢) رواه أبو داود (٩٤١).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٤٣).

عبد الرحمن هذا بصري يرمى بالكذب.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس أن النبي ﷺ حين جاء أخذ القراءة من حيث بلغ أبو بكر.

وذكره البزار عن العباس.

قال البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقم.

وقال أبو عمر بن عبد البر: كان أرقم ثقة جليلاً، وقال عن أبي إسحاق كان أرقم بن شرحبيل من أشرف الناس ومن خيارهم.

قال أبو عمر بن عبد البر: هم إخوة ثلاثة أرقم وعمر وهذيل بنو شرحبيل، قال: والحديث صحيح.

مسلم، عن أبي حازم أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه، قال: فقلت له: يا أبا عباس فحدثنا، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة قال أبو حازم: إنه ليسميها يومئذ أن مُري [انظري] غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ، فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه، فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إنّما صنعتُ هَذا لتأتمُّوا بِي ولتعلَمُوا صلاتِي»[1].

أبو داود، عن عدي بن ثابت قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار بن ياسر وقام على دكان يصلي

---

(١) رواه مسلم (٥٤٤).

والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَمَّ الرجلُ القومَ فَلاَ يقمْ فِي مكانٍ أرفعَ منْ مكانِهِمْ» أو نحو ذلك، فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي(١).

هذا منقطع، ووصله من طريق آخر صحيح عن همام بن حذيفة، أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك، أو ينهى عن ذلك، قال: بلى قد ذكرت حين جبذتني.

وذكر الدارقطني من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه، يعني أسفل منه(٢).

في إسناده زياد بن عبدالله البكائي، وتفرد بهذا الطريق وهو ضعيف.

مسلم، عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إمامكُمْ فَلا تسبقونِي بالرّكوعِ ولاَ بالسجودِ ولاَ بالقيامِ ولاَ بالانصرافِ، فإِنِّي أراكُمْ أَمامِي ومنْ خَلفِي» ثم قال: «والَّذِي نفسُ محمدٍ بيدِهِ لَوْ رأيتُمْ مَا رأيتُ لضحكتُمْ قَليلاً ولبكيتُمْ كثيراً» قالوا: ما رأيت يا رسول الله؟ قال: «رأيتُ الجنَّةَ والنَّار»(٣).

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمُ بِه، فإِذَا كبّرَ فكبّرُوا ولا تكبرُوا حتّى يكبّرَ، وإِذَا ركعَ فاركعُوا ولاَ تركعُوا حتَّى يركعَ، وإِذَا قَالَ: سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدَهُ فقولُوا: اللَّهُمَّ ربّنَا لكَ الحمدُ، وإِذَا سجدَ فاسجدُوا ولاَ تسجدُوا حتَّى يسجدَ، وإِذَا صلّى قَائِماً فصلُّوا قياماً،

(١) رواه أبو داود (٥٩٨).
(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٨٨).
(٣) رواه مسلم (٤٢٦).

وإِذَا صلَّى قاعِداً فصلُّوا قعوداً أجمعونَ»[١].

وقال مسلم: «إِنَّمَا الإمامُ ليؤتمُ بهِ فَلا تختلِفُوا عليهِ»[٢].

أبو داود، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُبادرونِي بركوعِ ولاَ سجودٍ، فإِنَّهُ مَهمَا أسبقكُمْ بِهِ إِذَا ركعتُ فإنكُمْ تدركونِي بهِ إِذَا رفعتُ إِنِّي قَدْ بدنْتُ»[٣].

وزاد فيه الحميدي «ومَهْمَا أسبقكُمْ بهِ إِذَا سجدتُ فَإِنكُمْ تدركونِي بِه إِذَا رفعتُ» خرجه في مسنده[٤].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يأمنُ الذي يرفَعُ رأسَهُ فِي صلاتِهِ قبلَ الإمامِ أَنْ يحوّلَ اللَّهُ صورتَهُ صورةَ حمارٍ».

وفي طريق آخر «رأسَهُ رأسَ حمارٍ».

وفي أخرى: «وجهَهُ وجهَ حمارٍ»[٥].

وعن البراء بن عازب أنهم كانوا يصلون خلف النبي ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره، حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يخرّ من وراءه سجداً[٦].

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، وقال لهم: «تقدمُوا فائتَمُّوا بِي وليأتمّ بكُمْ مَنْ بعدكُمْ، لاَ يزالُ قومٌ يتأخرونَ حتَّى يُؤخِرهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»[٧].

---

(١) رواه أبو داود (٦٠٣).
(٢) رواه مسلم (٤١٤).
(٣) رواه أبو داود (٦١٩).
(٤) رواه الحميدي في مسنده (٦٠٢).
(٥) رواه مسلم (٤٢٧).
(٦) رواه مسلم (٤٧٤).
(٧) رواه مسلم (٤٣٨).

وعن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف، وقال لنا: «مكانَكُمْ» فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا، وقد اغتسل ينطف رأسه ماء، فكبر وصلى لنا(١).

خرجه أبو داود من حديث أبي بكرة وقال في أوله «فكبّرُوا» وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: «إِنَّما أَنَا بشرٌ، وإِنِّي كنتُ جُنباً» وذكر أنها كانت صلاة الفجر(٢).

وخرجه الدارقطني من حديث أنس قال: دخل رسول الله ﷺ في صلاة فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم كما أنتم، فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله ﷺ وقد اغتسل، وذكر ورأسه يقطر ماءً(٣).

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم وهو ابن أبي يحيى، عن رجل، عن أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب، قال: صلى النبي ﷺ مرة بأصحابه وهو جنب، فأعاد بهم(٤).

إبراهيم وأبو جابر متروكان، الشافعي يوثق ابن أبي يحيى هذا، وسئل مالك بن أنس أكان ثقة؟ فقال: لا ولا في دينه.

الترمذي، عن أنس قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ بعدما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة، فما يزال يكلمه، فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي ﷺ(٥).

---

(١) رواه مسلم (٦٠٥).
(٢) رواه أبو داود (٢٣٣).
(٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٦٢).
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٦٠).
(٥) رواه الترمذي (٥١٧).

مسلم، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أقيمتِ الصلاةُ فَلَا تقومُوا حتَّى تروني»[١].

الترمذي، عن جابر بن سمرة قال: كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه[٢].

مسلم، عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استوُوا ولا تختلِفُوا فتختلف قلوبُكُمْ، ليلِنِي منكُمْ أولو الأحلامِ والنُّهَى، ثمَّ الذينَ يلونَهُمْ، ثمَّ الذينَ يلونَهُمْ» قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً[٣].

وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهمَّ أنتَ السّلامُ ومنكَ السّلامُ تَباركتَ ذَا الجلالِ والإكرامِ»[٤].

البخاري، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً.

قال ابن شهاب: فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء[٥].

وذكر أبو أحمد من حديث عبدالله بن فروخ الإفريقي.

وقيل: إنه خراساني قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر، فكان إذا سلم وثب كأنه يقوم على رضفة.

قال: أحاديث عبدالله بن فروخ بهذا الإسناد مناكير[٦].

---

(١) رواه مسلم (٦٠٤).

(٢) رواه مسلم (٦٠٦).

(٣) رواه مسلم (٤٣٢).

(٤) رواه مسلم (٥٩٢).

(٥) رواه البخاري (٨٤٩).

(٦) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/١٥١٦).

البخاري، عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه.

أبو داود، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يصلِّ الإمامُ فِي الموضعِ الذي صلَّى فيهِ حتَّى يتحولَ»(١).

رواه عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، عن عطاء الخراساني، عن المغيرة ولم يدركه.

وقد رواه غياث بن إبراهيم، وكان كذاباً عندهم نسبه إلى الكذب ابن معين وغيره، عن شعيب عن عطاء، عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ.

أبو داود، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَضَى الإمامُ الصّلاةَ وقعدَ، فأَحدثَ قبلَ أَنْ يتكلّمَ فَقَدْ تَمّتْ صلاتَهُ، ومنْ كانَ خلفَهُ ممّنْ أَتمَّ صَلاتَهُ»(٢).

في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

ورواه الترمذي وقال: وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم(٣).

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جِئتُمْ إِلى الصلاةِ ونحنُ سجودٌ فاسجدُوا وَلاَ تعدُّوهَا شيئاً، ومنْ أدركَ الركعةَ فقدْ أدركَ الصَّلاةَ»(٤).

هذا يرويه يحيى بن أبي سليمان وهو مضطرب الحديث.

وخرجه الدارقطني ولفظه: «منْ أدركَ ركْعَةً منَ الصّلاةِ فقدْ أدركَها قَبْلَ أَنْ يقيمَ الإمامُ صُلبَهُ»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٦١٦).
(٢) رواه أبو داود (٦١٧).
(٣) رواه الترمذي (٤٠٨).
(٤) رواه أبو داود (٨٩٣).
(٥) رواه الدارقطني (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

وهذه الزيادة إنما هي من حديث يحيى بن حميد المصري، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يتابع يحيى عليها، وقرة ضعيف عندهم.

وذكر الترمذي من حديث علي ومعاذ بن جبل قالا: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَتَى أحدُكُمْ الصَّلاةَ والإمامُ عَلَى حالٍ فليصنعْ كَمَا يصنعُ الإِمامُ»[1].

إسناد حديث علي ضعيف، وإسناد حديث معاذ منقطع.

وقال أبو عيسى في هذا الحديث: حديث غريب.

أبو داود، عن يحيى الكاهلي، عن المسور بن يزيد المالكي، أن رسول الله ﷺ، وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، فقال له رسول الله ﷺ: «هَلاَ أذكرتَنِيهَا» قال: كنت أراها نسخت[2].

يحيى بن كثير الكاهلي ليس بقوي.

أبو داود، عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلّى صلاة فقرأ فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليتَ مَعنَا؟» قال: نعم، قال: «فَمَا مَنعكَ»[3].

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عليُّ لاَ تفتحْ عَلَى الإمامِ فَي الصَّلاةِ»[4].

هذا منقطع.

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده،

---

(١) رواه الترمذي (٥٩١).

(٢) رواه أبو داود (٩٠٧).

(٣) رواه أبو داود في آخر الحديث (٩٠٧).

(٤) رواه أبو داود (٩٠٨).

فقال: «أَلاَ رجل يتصدّقُ علَى هذَا فيصلِّي مَعَهُ»[١].

ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث وقال فيه: فقام رجل ممن صلى مع النبي ﷺ فصلى معه.

وذكره أبو داود في المراسيل عن القاسم أبي عبد الرحمن، وقال: «أَلاَ رجل يتصدقُ عَلى هَذا فيتمّ لَهُ صلاتَهُ»، فقام رجل فصلى معه، فقال النبي ﷺ: «وَهذه منْ صَلاةِ الجَماعةِ»[٢].

وذكر فيها من مراسيل الحسن، أن أبا بكر الصديق كان الذي صلى معه، قال: وقد كان صلى مع النبي ﷺ[٣].

وذكر أبو أحمد من حديث سعيد بن زربي، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الاثنانِ جماعةٌ، والثلاثةُ جماعةٌ، وما كَثُرَ فَهُوَ أحبُّ»[٤].

سعيد بن زربي عنده غرائب لا يتابع عليها، وهو ضعيف الحديث.

وقد ذكره أبو أحمد أيضاً من حديث الحكم بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنانَ فَما فوقَ ذَلِكَ جماعةٌ»[٥].

وهذا رواه عيسى بن إبراهيم بن طهمان وهو منكر الحديث ضعيف عندهم.

---

(١) رواه أبو داود (٥٧٤).
(٢) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٣٣).
(٣) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ١٦٦).
(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/ ١٢٠٣) وفيه «وما كثر فهو خير».
(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٨٩٠).

بـاب
في سترة المصلي، وما يصلي إليه
وما نُهي عنه من ذلك

أبو بكر بن أبي شيبة، عن سبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيستترْ أحدُكُمْ لِصَلاتِهِ وَلَوْ بسَهْمٍ»(١).

وذكر أبو أحمد من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجزِىءُ مِنِ السترةِ مثلَ مؤخرةِ الرحلِ وَلوْ برقِ شعرةٍ»(٢).

في إسناده محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي وهو متروك.

أبو داود، عن سفيان هو ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكُمْ إلى سترةٍ، فليدنُ منهَا لاَ يقطعِ الشيطانُ عليهِ صلاتَهُ»(٣).

قال أبو عمر: اختلف في إسناد حديث سهل، وهو حديث حسن.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن إسحاق بن سويد أن عمر بن الخطاب أبصر رجلاً يصلي بعيداً من القبلة، فقال: تقدم ولا تفسد عليك صلاتك، وما قلت لك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول.

إسحاق لم يدرك عمر.

أبو داود، عن المقداد بن الأسود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله عن حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد إليه صمداً(٤).

---

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٨).
(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٦٣ ـ ٢٢٥٤).
(٣) رواه أبو داود (٦٩٥).
(٤) رواه أبو داود (٦٩٣).

ليس إسناده بقوي، ولكن عمل به جماعة من العلماء على ما ذكر أبو عمر بن عبد البر.

مسلم، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أحدُكُمْ يصلِّي فإنّه يسترهُ إِذَا كانَ بينَ يديهِ مثلَ آخرةِ الرّحلِ، فَإِذَا لَمْ يكنْ بَينَ يديهِ مثلَ آخرةِ الرّحلِ، فإِنَّهُ يقطعُ صلاتَهُ الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ» قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر، قال يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ عما سألتني فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»[١].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ ويَقِي ذَلِكَ مثلَ مؤخرةِ الرّحلِ»[٢].

وذكر النسائي عن العباس بن عبد المطلب قال: رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين، بحذائه في حاشية المقام ليس بينه وبين الطواف أحد[٣].

هذا منقطع.

وذكر النسائي أيضاً عن الفضل بن عباس قال: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كليبة وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه، فلم يزجرا ولم يؤخرا[٤].

إسناده ضعيف.

---

(١) رواه مسلم (٥١٠).
(٢) رواه مسلم (٥١١).
(٣) رواه النسائي (٢/ ٦٧) ولكنه من حديث المطلب وليس من حديث العباس، وليس فيه انقطاع.
(٤) رواه النسائي (٢/ ٦٥).

وذكر أبو داود أيضاً عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صلَّى أحدُكُمْ إِلى غيرِ سترةٍ، فإِنَّهُ يقطعُ صَلاتَهُ الكلبُ والحمارُ والخنزيرُ والمجوسيُّ واليهوديُّ والمرأةُ، ويجزىءُ عنهُ إِذَا مرُّوا بينَ يديهِ عَلى قذفةٍ بحجرٍ»[١].

إنما يصح من هذا ذكر المرأة والكلب والحمار.

وذكر أيضاً عن سعيد بن غزوان، عن أبيه أنه مر بين يدي النبي ﷺ بتبوك وهو يصلي، فقال: «قَطعَ صلاتَنَا قَطعَ اللَّهُ أثَرَهُ» فما قمت عليها إلى يومي هذا، يعني على رجليه[٢].

إسناده ضعيف.

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صلَّى أحدُكُمْ فليجعلْ تلقاءَ وجهِهِ شيئاً، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فلينصبْ عصَاهُ، فإِنْ لَمْ تكُنْ معَه عصاً، فليخططْ خطّاً ثُمّ لاَ يضرّهُ مَا مرَّ أمامَهُ»[٣].

صحح أحمد بن حنبل وعلي بن المديني هذا الحديث، وضعفه غيرهما من أجل رواية أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث له عن جده حريث، ويقال أبو محمد بدل أبي عمرو، ولم يقل مالك ولا أبو حنيفة ولا الليث بالخط.

وقد روي حديث الصلاة إلى الخط عن أبي هريرة من طرق ولا يصح ولا يثبت الحديث، ذكر ذلك الدارقطني.

وقال أحمد بن حنبل: الخط بالعرض حوراء مثل الهلال يعني منعطفاً.

وقال غيره: الخط بالطول.

---

(١) رواه أبو داود (٧٠٤) وعنده بتقديم اليهودي على المجوسي.

(٢) رواه أبو داود (٧٠٧).

(٣) رواه أبو داود (٦٨٩).

مسلم، عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً، حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

وفي طريق أخرى: ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة.

وفي أخرى: وكان تمر من ورائها المرأة والحمار(١).

وعن سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة(٢).

البخاري، عن ابن عمر، وذكر صلاة النبي ﷺ في الكعبة قال فيه: بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع(٣).

مسلم، عن ابن عباس قال: أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد(٤).

قال البخاري: ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار(٥).

---

(١) رواه مسلم (٥٠٣).

(٢) رواه مسلم (٥٠٨) وفي المخطوطة ممر العنز وفي صحيح مسلم كما أثبتنا.

(٣) رواه البخاري (٥٠٦).

(٤) رواه مسلم (٥٠٤).

(٥) رواه البخاري (٧٦ و٤٩٣ و٨٦١ و١٨٥٧ و٤٤١٢).

وفي بعض طرقه فسار الحمار بين يدي بعض الصف[١].

وقال النسائي في هذا الحديث: فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً[٢].

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا صلَّى أحدُكُمْ إِلى شيءٍ يسترهُ منَ النَّاسِ، فأرادَ أحدٌ أَنْ يجتازَ بينَ يديهِ، فليدفعْ فِي نحرهِ، فَإِنْ أَبَى فليقاتِلْهُ، فإِنّما هُو شيطانٌ»[٣].

وفي لفظ آخر: «إِذَا كانَ أحدُكُمْ يصلِّي، فلاَ يدعْ أَحداً يمرّ بينَ يديهِ، وليدرأْهُ ما استطاعَ، فإِنْ أَبَى فليقاتلْهُ فإِنّمَا هُوَ شيطانٌ».

وفي لفظ للبخاري: «إِذَا مرَّ بينَ يدي أحدِكُمْ شيءٌ وهُوَ يصلِّي، فَليمنعْهُ، فَإِنْ أَبى فليمنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فليقاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شيطانٌ»[٤].

أبو داود، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يقطعُ الصّلاةَ شيءٌ، وادرؤُوا ما استطعتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شيطانٌ»[٥].

هذا يرويه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

ورواه عفير بن معدان، عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ[٦].

وعفير ضعيف ذكر حديثه الدارقطني.

وذكر عن عمر بن عبد العزيز، عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «مَنِ المُسبح آنفاً سبحانَ اللَّهِ وبحمدِهِ؟» قال: أنا يا

---

(١) رواه البخاري (٤٤١٢).

(٢) رواه النسائي (٢/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٣) رواه مسلم (٥٠٥).

(٤) رواه البخاري (٣٢٧٤).

(٥) رواه أبو داود (٧١٩).

(٦) رواه الطبراني في الكبير (٧٦٨٨).

رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، فقال: «لاَ يقطعُ الصّلاةَ شيءٌ»(١).

قال: اختلف في إسناده والصواب مرسل عن عمر.

وروى إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ يقطعُ الصّلاةَ كلبٌ ولاَ حمارٌ ولاَ امرأةٌ، وادرأْ مَا مرَّ أمامَكَ»(٢).

الحديث ذكره أبو أحمد، وإسحاق هذا متروك.

وذكر عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الهرةُ لاَ تقطعُ الصّلاةَ إنّها مِنْ متاعِ البيتِ»(٣).

عبد الرحمن يكتب حديثه على ضعفه، وهذا الحديث ذكره البزار.

وذكر أبو داود في المراسيل عن قبيصة بن ذؤيب، أن قطاً أراد أن يمر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فحبسه برجله(٤).

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه، فجعل يتقيه(٥).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: فجعل يتقدم ويتأخر حتى نزا الجدي(٦).

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٦٧) والبيهقي (٢/ ٢٧٨) والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٨ و٩).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١/ ٣٢١).

(٣) رواه البزار (٥٨٤ كشف الأستار) وعنده «لا يقطع الهر الصلاة، وإنما هي من متاع البيت».

(٤) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٣٧).

(٥) رواه أبو داود (٧٠٩).

(٦) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٣).

وقال: عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يصلي، فمر بين يديه عبدالله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هُنَّ أَغلَب»(١).

مسلم، عن أبي جهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يعلمُ المارُّ بينَ يدي المُصلِّي ماذَا عليهِ، لكانَ أَنْ يقفَ أربعينَ خيراً لَهُ منْ أَنْ يمرَّ بينَ يديهِ».
قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة(٢).
في مسند البزار «أَربعينَ خَرِيفاً».

مسلم، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته، فيصلي إليها، قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب، قال: كان يأخذ الرجل فيعدله، فيصلي إلى آخرته أو قال: مؤخره، وكان ابن عمر يفعله(٣).

النسائي، عن علي قال: لقد رأيتنا ليلة بدر، وما فينا إنسان إلا نائماً إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة، ويدعو حتى أصبح(٤).

مسلم، عن يزيد بن أبي عبيد قال: كان سلمة يعني ابن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند الأسطوانة، قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها(٥).

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لاَ تصلُّوا خلفَ النّائمِ ولاَ المتحدثِ»(٦).

---

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٣).
(٢) رواه مسلم (٥٠٧).
(٣) رواه مسلم (٥٠٢) لكن هذا ليس لفظه، بل لفظ البخاري (٥٠٧).
(٤) رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).
(٥) رواه مسلم (٥٠٩).
(٦) رواه أبو داود (٦٩٤).

خرجه بإسناد منقطع ولا يصح بغيره أيضاً.

وذكره الدارقطني عن محمد ابن الحنفية عن علي أن النبي ﷺ أمر رجلاً صلى إلى رجل أن يعيد الصلاة.

رفعه عن عبد الأعلى الثعلبي عن ابن الحنفية، عن علي، وعبد الأعلى مضطرب الحديث، وقد روي عنه مرسلاً عن ابن الحنفية، قال: وهو أشبه بالصواب، كذا قال في عبد الأعلى وفي تضعيفه أكثر من هذا[١].

وذكر هذا الحديث أبو داود في مراسيله، عن عبد الأعلى أيضاً عن ابن الحنفية، قال فيه إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة، فقال: لم يا رسول الله إني قد أتممت الصلاة؟ فقال: «إِنَّكَ صليتَ وأنتَ تنظرُ إِليهِ مستقبلَهُ»[٢].

وذكر أبو داود في كتابه عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة.

قال شعبة: أحسبها قالت وأنا حائض[٣].

رواه جماعة جلة عن عروة والزهري وعطاء وغيرهما، وجماعة جلة أيضاً عن عائشة والأسود والقاسم ومسروق وأبو سلمة، فلم يقل واحد منهم وأنا حائض، ذكرهم كلهم أبو داود.

مسلم، عن عروة قال: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ فقلت: المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة لدابَّةُ سوءٍ لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي[٤].

---

(١) في المخطوطة رفعه العلاء التغلبي وهو خطأ.
(٢) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٦٤).
(٣) رواه أبو داود (٧١٠).
(٤) رواه مسلم (٥١٢).

البخاري، عن عروة أن النبي ﷺ كان يصلي، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه(١).

مسلم، عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح(٢).

وعنها، أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودة إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال: «أَخِّرِيهِ عنِّي» قالت: فأخرته فجعلته وسائد(٣).

وقال البخاري: «أَمِيطِي عَنّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّه لاَ يزالُ تصاويرَهُ تعرَضُ فِي صَلاتِي»(٤).

مسلم، عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تجلسُوا عَلَى القبورِ، ولا تصلُّوا إِليهَا»(٥).

أبو داود، عن أبي الحجاج الطائي رفعه، قال: نهى أن يتحدث الرجلان وبينهما أحد يصلي.

ذكره في المراسيل(٦).

بـاب
في الصفوف وما يتعلق بها

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ صفوفِ الرّجالِ

---

(١) رواه البخاري (٣٨٤).

(٢) رواه مسلم (٥١٢).

(٣) رواه مسلم (٢١٠٧).

(٤) رواه البخاري (٣٧٤).

(٥) رواه مسلم (٩٧٢).

(٦) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٤٤٥).

أَولُهَا وشرّها آخرُهَا، وخيرُ صفوفِ النّساءِ آخرُهَا وشرُّهَا أَوّلُها»[١].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يعلمُ النّاسُ مَا فِي النّداءِ والصفِّ الأولِ، ثُمَّ لَمْ يجدُوا إلاّ أَنْ يستهِمُوا عليهِ لاستهمُوا، وَلَوْ يعلمونَ مَا فِي التّهجيرِ لاستبَقُوا إليهِ، ولَوْ يعلمونَ مَا فِي العتمةِ والصبحِ لأتوهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[٢].

أبو داود، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «لاَ تَختلِفُوا فتختلفَ قلوبَكُمْ» وكان رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ وملاَئِكَتَهُ يُصلُّونَ علَى الصفوفِ الأُوَلِ»[٣].

أبو داود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وملائكتَهُ يصلُّونَ علَى ميامينِ الصفوفِ»[٤].

النسائي، عن عرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة[٥].

مسلم، عن أنس قال: قال رسول الله : «سوُّوا صفوفَكُمْ، فَإِنَّ تسويةَ الصفِ منْ تَمامِ الصّلاةِ»[٦].

وفي لفظ آخر: «أقيمُوا الصفَّ فِي الصّلاةِ، فإنّ إقامةَ الصفِ منْ حُسنِ الصّلاةِ»[٧].

---

(١) رواه مسلم (٤٤٠).
(٢) رواه مسلم (٤٣٧).
(٣) رواه أبو داود (٦٦٤).
(٤) رواه أبو داود (٦٧٦).
(٥) رواه النسائي (٢/ ٩٢ ـ ٩٣).
(٦) رواه مسلم (٤٣٣).
(٧) رواه مسلم (٤٣٥).

وعن أنس أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتمُّوا الصفوفَ فَإِنِّي أراكُمْ خَلفَ ظهرِي»(١).

زاد البخاري: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه(٢).

وله عن أنس أيضاً قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أَقيمُوا صفوفَكُمْ وتراصُّوا، فَإِنِّي أرَاكُمْ منْ وراءِ ظَهرِي»(٣).

أبو داود، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «رصُّوا صفوفَكُمْ وقَارِبُوا بينَها، وحاذُوا بالأَعناقِ، فوالّذِي نفسِي بيدهِ إِنِّي لأَرى الشياطينَ تدخلُ منْ خللِ الصّفِّ كأَنّها الحذفُ»(٤).

الحذف غنم صغار حجازية أحدها حذفة، والحذف ضرب من الطير صغار الجروم.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أَقيمُوا الصّلاةَ وحاذُوا بينَ المناكبِ، وسدُّوا الخللَ، ولينُوا بأيدي إخوانكُمْ، ولاَ تذَرُوا فَرجاتٍ للشيطانِ، ومنْ وصلَ صفّاً وصلَهُ اللَّهُ، ومنْ قطعَ صفّاً قطعَهُ اللَّهُ»(٥).

وعن عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خيارُكُمْ أَلينكُمْ مناكبَ فِي الصّلاةِ»(٦).

عمارة ليس بقوي.

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مَا لِي

---

(١) رواه مسلم (٤٣٤).
(٢) رواه البخاري (٧٢٥).
(٣) رواه البخاري (٧١٩).
(٤) رواه أبو داود (٦٦٧).
(٥) رواه أبو داود (٦٦٦).
(٦) رواه أبو داود (٦٧٢).

أراكُمْ رافِعِي أيديكُمْ كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمسٍ، اسكنُوا فِي الصّلاةِ» قال: ثم خرج علينا، فرآنا حلقاً فقال: «مَالي أراكمُ عزينَ» قال: ثم خرج علينا فقال: «ألاَ تصفُّونَ كَما تصفّ الملائكةُ عندَ ربِّهَا» فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمُّونَ الصُّفوفَ الأُولِ، ويتراصُّون فِي الصّفِّ»[(١)].

النسائي، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أَتمُّوا الصفَّ الأولَ ثُمّ الذِي يليهِ، فإنْ كانَ نقصٌ فَليكُنْ فِي الصفِّ المؤخرِ»[(٢)].

مسلم، عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأينا أنا قد عَقَلْنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: «عبادُ اللَّهِ لتسونَّ صفوفَكُمْ، أَو ليخالفنَ اللَّهُ بينَ وجوهِكُمْ»[(٣)].

أبو داود، عن النعمان قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة فإذا استوينا كبر[(٤)].

مسلم، عن أبي هريرة، أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم، قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه[(٥)].

الترمذي، عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس، فصلينا بين ساريتين، فلما صلينا قال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ[(٦)].

---

(١) رواه مسلم (٤٣٠).
(٢) رواه النسائي (٢/ ٩٣).
(٣) رواه مسلم (٤٣٦).
(٤) رواه أبو داود (٦٦٥).
(٥) رواه مسلم (٦٠٥).
(٦) رواه الترمذي (٢٢٩) وأبو داود (٦٧٣) والنسائي (٢/ ٩٤) وأحمد (٣/ ١٣١) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وهو عندهم بأسانيد متعددة.

ليس عبد الحميد ممن يحتج بحديثه.

وذكر أبو أحمد من حديث أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي عن ثمامة عن أنس، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بين الأسطوانتين[(١)].

وأبو سفيان ضعيف وقد مر ذكره بأكثر من هذا الكلام.

أبو داود، عن أبي بكرة أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «أَيُّكُمُ الَّذِي رَكعَ دونَ الصفِّ ثُمَّ مَشَى إِلى الصّفِّ؟» فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: «زادكَ اللَّهُ حرْصاً ولاَ تعدْ»[(٢)].

خرجه البخاري[(٣)].

وهذا أبين، وحديث أبي بكرة هذا أصح حديث في الصلاة خلف الصف.

أبو داود، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة[(٤)].

في إسناد حديث وابصة اضطراب، وأثبته جماعة، ذكر ذلك أبو عمر في التمهيد، كذا قال أبو عمر، لأن شعبة رواه كما تقدم، ورواه حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي، ونحن بالرقة معاً على شيخ يعرف بوابصة بن معبد من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، والشيخ يسمع، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة، ذكر هذا الإسناد أبو عيسى الترمذي.

قال أبو عيسى: حديث حصين عندي أصح من حديث عمرو بن مرة،

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١٤٣٨/٤).

(٢) رواه أبو داود (٦٨٤).

(٣) رواه البخاري (٧٨٣).

(٤) رواه أبو داود (٦٨٢).

لأنه قد روي من غيرحديث هلال عن زياد عن وابصة(١).

وقال غير أبي عمر: الحديث صحيح إن حصيناً ثقة، وهلالاً ثقة، وزياداً ثقة، وقد أسندوا الحديث والاختلاف الذي فيه لا يضره، وعمرو بن راشد المذكور في حديث شعبة وثقه أحمد بن حنبل.

أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن علي بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف، فقال له: «استقبلْ صلاتَكَ فَإِنَّهُ لاَ صلاةَ للذِي يصلِّي خلفَ الصّفِّ»(٢).

ملازم وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم صدوق لا بأس به.

وعبدالله بن بدر وثقه أبو زرعة ويحيى بن معين.

وأما عبد الرحمن بن علي، فلم أسمع فيه بتعديل ولا تجريح، أكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبدالله بن بدر، وهو علة في الراوي عند بعضهم، أو أكثرهم حتى يروي عنه ثقتان.

أبو داود، عن أبي مالك الأشعري قال: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ، قال: فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلاة قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال صلاة أمتي.

الشك من عبد الأعلى أحد رواة هذا الحديث، وفي إسناده شهر بن حوشب(٣).

---

(١) قاله الترمذي بعد أن روى الحديث (٢٣٠).

(٢) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٩٣).

(٣) رواه أبو داود (٦٧٧).

وذكر أبو بكر البزار من حديث وائل بن حجر، ووصف صلاة النبي ﷺ فقال: فصف الناس خلفه عن يمينه وعن يساره[١].

وفي إسناد هذا الحديث محمد بن حجر وليس بالقوي.

قال البخاري: محمد بن الحجر فيه نظر.

وذكر الدارقطني عن الليث وهو ابن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يتقدمُ الصّفَّ الأوّلَ أَعرابيٌ ولاَ أعجميٌ ولاَ غلامٌ لَمْ يحتلِمْ»[٢].

ليث ضعيف عندهم.

ومن مراسيل أبي داود، عن مقاتل بن حيان قال: قال النبي ﷺ: «إِنْ جاءَ رجلٌ فَلَمْ يجدْ أَحداً، فليختلجْ إِليه رجلاً منَ الصفِّ فليقمْ مَعهُ، فَمَا أَعظم أَجْر المختلجِ»[٣].

بـاب

ما جاء: لا نافلة إذا أقيمت المكتوبة، وما جاء أن كل مصل فإنما يصلي لنفسه، وفي الخشوع وحضور القلب، وقول النبي ﷺ: «إنّ فِي الصّلاةِ شغلاً»

مسلم، عن عبدالله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «يَا فلانُ بِأَيّ الصّلاتين

(١) رواه البزار (٢٦٨ كشف الأستار) والطبراني في الكبير (ج ٢٢ رقم ١١٨).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٢٨).

(٣) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٩٤) وفيه «فما أجر المختلج».

اعتدَدْتَ، أَبصلاتِكَ وحدكَ أَمْ بِصَلاتِكَ معَنَا؟»[١].

وفي حديث ابن بحينة، أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، والمؤذن يقيم، فقال النبي ﷺ: «أتصلِّي الصّبحَ أَرْبعاً؟»[٢].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أقيمتِ الصّلاةُ فَلاَ صلاةَ إلاّ المكتوبةَ»[٣].

وذكر ابن سنجر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقيمتِ الصّلاةُ فلا صلاةَ إلاّ الّتِي أُقيمَتْ».

في إسناده أبو صالح كاتب الليث، وقد تكلم فيه.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث بحر بن كنيز، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ ذات يوم ركعتي الفجر في منزل حفصة والمؤذن يقيم مرة واحدة لم يفعل غير ذلك[٤].

وبحر بن كنيز هذا متروك الحديث ذكر ذلك النسائي، ويحيى بن معين وغيرهما يقول فيه ضعيف، أو يقول فيه لا شيء.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده أن علياً قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَتى الرّجلُ والصبحُ قائمةٌ، فَلْيَرْكَعْ ركعَتيْنِ قبلَ الفجرِ، ثُمَّ يدخلُ فِي الصّبحِ»[٥].

حسين بن ضميرة هذا متروك.

ولما خرج إسماعيل بن أبي أوس إلى حسين هذا بلغ ذلك مالك بن أنس، فهجره أربعين يوماً.

---

(١) رواه مسلم (٧١٢).

(٢) رواه مسلم (٧١١).

(٣) رواه مسلم (٧١٠).

(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ٤٨٥).

(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ٧٦٨).

وذكر من حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي عند الإقامة في بيت ميمونة[١].

رواه من حديث سلام بن سليمان، عن محمد بن الفضل بن عطية.

إسناد أضعف من الذي قبله.

مسلم، عن أبي هريرة قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ يوماً، ثم انصرف فقال: «يَا فلانُ ألاَ تُحسِنُ صلاتَكَ، ألاَ ينظر المصلِّي إذَا صلَّى كيفَ يصلِّي، فإنّما يصلِّي لنفسِهِ، إنِّي واللَّهِ لأَبصرُ منْ ورائِي، كَما أُبصرُ منْ بينِ يَدَي»[٢].

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «هَل ترونَ قبلَتِي هَاهُنا، واللَّهِ لاَ يخفَى عليَّ ركوعَكُمْ ولاَ خشوعَكُمْ، وإنِّي لأراكُمْ منْ وراءِ ظهرِي»[٣].

النسائي، عن أبي اليسر أن النبي ﷺ قال: «منكُمْ منْ يصلِّي الصّلاةَ كاملةً، ومنكُمْ مَنْ يُصلِّي النّصفَ والثلثَ والربعَ والخمسَ، حتّى بلغَ العشرَ»[٤].

أبو داود، عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الرّجلَ لينصرفُ ومَا كُتِبَ لَهُ إلاَّ عشرُ صلاتِهِ تسعُهَا ثمنُهَا سبعُهَا سدسُهَا خمسُهَا ربعُهَا ثلثُهَا نصفُهَا»[٥].

النسائي، عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تشهّدٌ فِي كُلِّ ركعتينِ، وتضرّعٌ وتخشعٌ وتمسكنٌ وتقنعُ يديكَ يقولُ

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/١١٥٨).
(٢) رواه مسلم (٤٢٣).
(٣) رواه البخاري (٤١٨ و٧٤١).
(٤) رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/ ٣٠٨).
(٥) رواه أبو داود (٧٩٦).

ترفعهُمَا إِلى ربِّكَ مستقبلاً ببطونِهِمَا وجهكَ وتقولُ: يَا رَبِّ يَا ربِّ، فَمَنْ لَمْ يفعلْ ذَلك كَذا وَكذا، يَعني خُداجٌ»(١).

وقال الترمذي: فمن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا، يعني خداج(٢).

وهذا حديث يرويه عبدالله بن رافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل وعبدالله بن نافع، لا أعلم روى عنه إلا عمران بن أبي أنس، وعمران ثقة.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي إسحاق الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «منْ أحسنَ الصّلاةَ حيثُ يَراهُ النّاسُ، ثُمّ أساءَهَا حيثُ يخلُو، فتلكَ استهانةٌ، استهانَ بِهِ ربّهُ».

مسلم، عن عبدالله بن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «إنّ فِي الصّلاةِ شُغلاً»(٣).

بـاب
في القبلة

الترمذي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أَنْ أَقاتلَ النَّاسَ حتَّى يشهدُوا أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ وأَنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، وأَنْ يستقبلُوا قبلتَنَا، ويأكلُوا ذبيحتَنَا، وأَنْ يصلُّوا صلاتَنَا، فَإِذَا فعلُوا ذَلِكَ حُرِّمتْ علينَا دماؤُهُمْ

(١) رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/ ٢٦٤).
(٢) رواه الترمذي (٣٨٥) وأحمد (١٧٩٩) والطبراني في الكبير (ج ١٨ رقم ٧٥٧) والبيهقي (٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).
(٣) رواه مسلم (٥٣٨).

وأموالهُمْ إلاَّ بحقِّهَا، لَهُمْ مَا للمسلمينَ وعَليهِمْ مَا عَلى المُسلمينَ»[١].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

البخاري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أَنْ أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولُوا لاَ إِلَه إلاَّ اللَّهُ، فَإذَا قالُوهَا وصلُّوا صلاتَنا، واستقبلُوا قبلتَنا، وذبحُوا ذبيحتَنا، فقدْ حُرِّمتْ علينا دماؤُهُمْ وأموالُهُمْ إلاَّ بحقِّهَا، وحسابهُمْ عَلى اللَّهِ»[٢].

وصله البخاري في بعض الروايات.

مسلم، عن البراء بن عازب قال: صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت[٣].

وقال البخاري: وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل المسجد فذكره.

مسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة[٤].

مسلم، عن ابن عمر بينما الناس في صلاة الصباح بقباء، إذ جاءهم آت بهذه القصة[٥].

---

(١) رواه الترمذي (٢٦١١).

(٢) رواه البخاري (٣٩٢).

(٣) رواه مسلم (٥٢٥).

(٤) رواه مسلم (٥٢٧).

(٥) رواه مسلم (٥٢٦).

وذكر أبو أحمد من حديث مصعب بن ثابت وهو ضعيف الحديث، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ارهقُوا القبلةَ، وإِنَّ اللَّهَ يحبُ إِذا عَملَ أحدُكُمْ العَمَلَ أَنْ يتقنَه»[1].

تفرد به مصعب.

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ»[2].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن عامر بن ربيعة قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل واحد منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[3].

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك.

ورواه من حديث أشعث بن سعد السمان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه.

وقد روي من حديث جابر بن عبدالله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة... فذكر مثله بمعناه وزاد فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قَدْ أَجزْتُ صلاتكُمْ»[4].

وفي إسناده اختلاف وضعف ذكره الدارقطني رحمه الله.

وقال عبيدالله بن الحسن العنبري، عن عبد الملك العرزمي، عن

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ٤٤٩ و٦/ ٢٣٥٩).
(٢) رواه الترمذي (٣٤٢ و٣٤٣).
(٣) رواه الترمذي (٣٤٣).
(٤) رواه الدارقطني (١/ ٢٧١).

سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنها نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك[١].

بـاب
تكبيرة الإحرام، وهيئة الصلاة والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم وما يقال بعدها

البخاري، عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وَعَلَيكَ السّلامُ، ارجعْ فصلِّ فإنّكَ لَمْ تُصِلِّ» فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: «وعليكَ السّلامُ، فارجعْ فصلِّ فإنّكَ لَمْ تُصلِّ» فقال في الثانية، أو في التي بعدها علمني يا رسول الله، فقال: «إِذَا قُمتَ إِلى الصّلاةِ فَأَسبغِ الوُضوءَ، ثُمَّ استقبلِ القبلةَ فكبِّرْ، ثُمّ اْقرأْ بمَا تيسرَ معكَ منَ القُرآنِ، ثُمَّ اركعْ حتَّى تطمئنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَسْتَوي قَائِماً، ثُمَّ اسجدْ حتَّى تطمئنَ سَاجِداً ثُمَّ ارفعْ حتَّى تطمئنَ جَالِساً، ثُمَّ اسجدْ حتَّى تطمئنَ سَاجِداً، ثُمَّ ارفَعْ حتَّى تطمئنَ جَالساً، ثُمَّ افعلْ ذَلِكَ فِي صلاتِكَ كُلّها»[٢].

وله في طريق أخرى: «ثُمَّ ارفعْ حتَّى تستَوِي قَائِماً» يعني في السجدة الثانية.

وقال مسلم في حديثه: فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني، ولم يذكر غير سجدة واحدة[٣].

وذكر علي بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع قال: كنت جالساً عند

(١) انظر صحيح مسلم (٧٠٠) ومسند أحمد (٤٧١٤) وتفسير ابن جرير (١٨٤٠).
(٢) رواه البخاري (٦٢٥١) هكذا رواه أيضاً (٧٥٧ و٧٩٣ و٧٦٥٢ و٦٦٦٧).
(٣) رواه مسلم (٣٩٧).

رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى. . . فذكر الحديث فقال فيه: قال الرجل: لا أدري ما عبت علي، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لاَ تتمُ صلاةَ أَحدكُمْ حتَّى يسبغَ الوضوءَ كمَا أمرَهُ اللَّهُ، ويغسلَ وجهَهُ، ويديهِ إِلى المرفقينِ، ويمسحَ برَأسِهِ، ورجليهِ إِلَى الكَعْبَينِ، ثُمَّ يكبرُ اللَّهَ ويحمدهُ ويمجّدهُ، ويقرأُ القرآنَ مَا أذنَ لَه فِيهِ وتيسرَ، ثُمّ يكبّر فيركعُ فيضعُ كفّيهِ علَى ركبتيهِ حتَّى تطمئنَ مفاصلَهُ، وتسترخِي ثُمّ يقولُ: سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ، ويستَوي قائِماً حتَّى يأخذَ كلُّ عظمٍ مأخذَهُ، ويقيمُ صلبَهُ، ثُمَّ يكبرُ يسجدُ ويمكّنُ وجهَهُ منَ الأَرضِ حتَّى تطمئنَ مفاصلَهُ وتَسْتَرْخِي، ثُمَّ يكبرُ فيرفعُ رأسَهُ ويَسْتَوِي قاعِداً عَلى مقعدتِهِ ويقيمُ صلبَهُ»، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ، ثم قال: «لاَ تتمُ صَلاةُ أَحدكُمْ حتَّى يفعلَ ذَلِكَ».

خرجه النسائي من حديث عبدالله وهذا أبين[1].

وقال النسائي في طريق آخر عن رفاعة أيضاً: «فَإِذَا فعلتَ ذلكَ فقدْ تمَّتْ صلاتُكَ، وإِنْ نقصتَ منهُ شَيْئاً انتقصَ مِنْ صلاتِكَ، ولَمْ تذهبْ كلّهَا»[2].

وقال في أوله: «إِذَا قمتَ إِلَى الصَّلاةِ فتوضّأْ كَمَا أمركَ اللَّهُ، ثُمّ تشهّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ».

قال أبو عمر بن عبد البر هذا حديث ثابت.

البخاري، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود[3].

زاد في أخرى وإذا قام من الركعتين رفع يديه.

---

(١) رواه النسائي (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) و (٣/ ٥٩ ـ ٦١).

(٢) انظر سنن النسائي (٢/ ١٩٣) وكذلك (٢/ ٢٠).

(٣) رواه البخاري (٧٣٨) ورواه أيضاً (٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٩).

ورواه مالك بن الحويرث وقال: رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، ولم يذكر السجود. خرجه مسلم(١).

وروى وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، قال فيه: فإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه، فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته(٢).

ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد، وقال: عارض هذا الحديث حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يرفع بين السجدتين، ووائل صحب النبي ﷺ أياماً قلائل، وابن عمر صحبه حتى توفي، فحديثه أولى أن يؤخذ به ويتبع(٣).

وقال أبو داود من حديث وائل أيضاً رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية(٤).

وقال في طريق آخر عن وائل يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة(٥).

أبو داود، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة.

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم

---

(١) رواه مسلم (٣٩١).
(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٢٧).
(٣) انظر التمهيد (٩/ ٢٢٧).
(٤) رواه أبو داود (٧٢٨).
(٥) رواه أبو داود (٧٢٩).

يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده حين يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً، ثم يقول الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ(١).

وقال الترمذي في هذا الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وقال في الرفع من الركوع اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، وكذلك بين السجدتين، وزاد في آخره، ثم سلم(٢).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد بهذا الخبر يزيد وينقص، قال فيه: ثم رفع رأسه يعني من الركوع، فقال: «سمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حمدَه اللَّهمَّ ربَّنَا ولكَ الحمدُ» ورفع يديه ثم قال: «اللَّهُ أكبرُ» فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه

---

(١) رواه أبو داود (٧٣٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٠٤).

وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك. وساق الحديث[١].

إنما هو عباس بسين غير معجمة، وكذلك ذكره أبو داود في غير موضع، والذي روى القيام إلى الثانية بعد التورك أوثق وأشهر وأكثر.

أبو داود، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود[٢].

لا يصح في هذا الحديث، ثم لا يعود.

والحديث أيضاً من طريق يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم.

ورواه أبو داود من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين افتتح الصلاة لم يرفعهما حتى انصرف[٣].

ومحمد بن أبي ليلى تركه البخاري وضعفه غيره، وهذا الحديث من رواية ابن الأعرابي عن أبي داود.

وقال أبو داود عن علقمة قال: قال عبدالله: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة[٤].

وقال الترمذي: إلا في أول مرة[٥].

وهذا أيضاً لا يصح، وقد ذكر علته وبينها أبو عبدالله المروزي في كتاب رفع الأيدي.

---

(١) رواه أبو داود (٧٣٣) وعنده ربنا لك الحمد.
(٢) رواه أبو داود (٧٤٩).
(٣) رواه أبو داود (٧٥٢).
(٤) رواه أبو داود (٧٤٨).
(٥) رواه الترمذي (٢٥٧).

وكذلك روي في حديث يزيد بن أبي زياد المتقدم فرفع يديه في أول مرة، ورفع يديه مرة واحدة.

ولا يصح أيضاً.

وروى محمد بن مصعب القرقساني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة قال: صلى بنا أبو هريرة، فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع، فلما قضى الصلاة قال: إني لأعلمكم صلاة رسول الله ﷺ هذه كانت صلاته[١].

والصحيح من رواية الثقات الحفاظ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يصلي لهم فيكبر في كل خفض ورفع.

ولا يعرف غير هذا، ومحمد بن مصعب كانت فيه غفلة، وحديثه هذا ذكره أبو نصر المروزي والدارقطني وغيرهما.

مسلم، عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حتى دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبر، فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه[٢].

قال أبو داود في هذا الحديث: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه والرسغ[٣].

وقال أبو بكر البزار من حديث وائل بن حجر أيضاً: ثم وضع يمينه على يساره عند صدره[٤].

وفي إسناده محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل وليس بقوي.

---

(١) انظر التمهيد (٧/ ٧٩) وما بعده.

(٢) رواه مسلم (٤٠١).

(٣) رواه أبو داود (٧٢٧).

(٤) رواه البزار (٢٦٨ كشف الأستار).

وذكر النسائي عن الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال: رآني النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ بيميني فوضعها على شمالي[١].

الحجاج ليس بقوي، ولا يتابع على هذا.

وقد روي عنه عن أبي سفيان عن جابر مر رسول الله ﷺ برجل قد وضع شماله على يمينه مثله[٢].

رواه محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج، ذكر ذلك أبو أحمد بن عدي[٣].

وذكر أبو داود من حديث زياد بن زيد، عن أبي جحيفة أن علياً رضي الله عنه قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة[٤].

أبو داود، عن زرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة[٥].

النسائي، عن أبي عبيدة، عن عبدالله أنه رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه، قال: أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب إليّ[٦].

قال النسائي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد.

الترمذي، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً[٧].

---

(١) رواه النسائي (٢/ ١٢٦).
(٢) رواه الدارقطني (١/ ٢٨٧).
(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٦٤٨).
(٤) رواه أبو داود (٧٥٦).
(٥) رواه أبو داود (٧٥٤).
(٦) رواه النسائي (٢/ ١٢٨).
(٧) رواه الترمذي (٢٤٠).

وفي طريق أخرى: إذا كبر للصلاة ستر أصابعه.

في هذا الطريق يحيى بن اليمان، والأول أصح، ورواية يحيى خطأ، وذكر ذلك أبو عيسى [الترمذي] رحمه الله[١].

البخاري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حتى يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من صلاته، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا[٢].

وذكر أبو بكر البزار عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يقول لنا: «إِذَا صلَّى أحدُكُمْ فَليقلْ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بينِي وبينَ خطايَايَ كمَا باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ أَنْ تصدَّ عنِّي وجهَكَ يومَ القيامةِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي منَ الخطايَا كَمَا نقيتَ الثوبَ الأبيضَ منَ الدنَسِ، اللَّهُمَّ أحيِنِي مُسْلِماً، وأَمتْنِي مُسْلِماً»[٣].

والصحيح في هذا فعل النبي ﷺ لا أمره كما أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أَقولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خطايَايَ كمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمغربِ، اللَّهُمَّ

(١) رواه الترمذي (٢٣٩).
(٢) رواه البخاري (٨٠٣).
(٣) رواه البزار (٥٢٤ كشف الأستار) وإسناده ضعيف.

نقّنِي منْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ منَ الدنسِ، اللَّهمَّ اغسلنِي من خطايَايَ بالماءِ والثلجِ والبردِ»[١].

الترمذي، عن الحسن بن سمرة قال: سكتتان حفظتهما من رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران، وقال: حفظنا سكتة فكتب إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبيّ أن حفظ سمرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك، وإذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه[٢].

مسلم، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت[٣].

لم يصله مسلم، ووصله أبو بكر البزار.

الترمذي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: «سبحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالَى جدّكَ، ولاَ إِلَه غيرُكَ» ثم يقول: «اللَّهُ أكبرُ كَبِيراً» ثم يقول: «أعوذُ بِاللَّهِ السّميعِ العَليمِ منَ الشّيطانِ الرّجيمِ مِنْ هَمزِهِ ونَفخِهِ ونَفثِهِ»[٤].

زاد أبو داود بعد قوله «وَلاَ إِلَهَ غَيرَكَ» ثم يقول: «لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ» ثلاثاً، وقال في آخر: ثم يقرأ[٥].

---

(١) رواه مسلم (٥٩٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٥١).

(٣) رواه مسلم (٥٩٩) فقال: حدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد به.

(٤) رواه الترمذي (٢٤٢).

(٥) رواه أبو داود (٧٧٥).

هذا أشهر الحديث في هذا الباب على أنهم يرسلونه عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، عن النبي ﷺ.

وذكر أبو داود من طريق عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة، قال عمرو ـ يعني ابن مرة ـ لا أدري أي صلاة هي، فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، اللَّهُ أَكبرُ كَبيراً، اللَّهُ أكبرُ كَبِيراً، والحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً والحمدُ للَّهِ كَثِيراً ثلاثُ مراتٍ، سبحانَ اللَّهِ بكرةً وأصيلاً ثلاثاً، أَعوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ».
قال: نفثه الشعر، ونفخه الكبر، وهمزه الموتة[1].

اختلف في اسم العنزي، فقال شعبة: عن عمرو بن مرة عن عاصم.
وقال ابن فضيل: عن حصين عن عمرو بن مرة عن عبادة بن عاصم.
وقال زائدة: عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم.

والرجل ليس بمعروف ذكر ذلك أبو بكر البزار عند ذكر هذا الحديث، وذكره من حديث ابن عباس وفسره قال: اما همزه فالذي يوسوسه في الصلاة، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه، فالذي يلقيه من الشبه يعني في الصلاة ليقطع عليه صلاته، أو على الإنسان صلاته، ذكره البزار.
وفي إسناده رشيد بن كريب.
قال الهروي: الموتة يعني الجنون.
وقال غيره: ليس الموتة بصميم الجنون، وإنما هو شيء يأخذ الإنسان شبه السبات.

وذكر أبو داود في المراسيل عن عمران بن مسلم، عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجد قال قبل أن يكبر: «لاَ إِلَه إِلاّ اللَّهُ اللَّهُ أكبرُ كَبيراً، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ مِنْ هَمْزِهِ ونَفثِهِ ونَفْخِهِ»

(١) رواه أبو داود (٧٦٤).

ثم يقول: «اللَّهُ أكبرُ» ورفع عمران يديه يحكي[١].

وذكر أبو داود في كتابه من حديث حميد الأعرج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وذكرت حديث الإفك قالت: جلس رسول الله ﷺ وكشف وجهه وقال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ... الآية﴾[٢].

قال أبو داود: هذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه كلام حميد.

مسلم، عن أنس بن مالك قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

زاد في طريق آخر: لا في أول قراءة ولا في آخرها[٣].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صلَّى صلاةً لَمْ يقرأْ فِيها بِأُمِّ القرآنِ فَهِي خداجٌ، ثلاثاً غيرُ تَمامٍ» فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قالَ اللَّهُ تباركَ وتعالَى: قسمتُ الصَّلاةَ بينِي وبينَ عبدِي نصفَيْن ولعبدِي مَا سألَ، فَإِذَا قالَ العبدُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قالَ اللَّهُ: حمدَنِي عبدِي، وإِذَا قالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قالَ اللَّهُ: أثنَى عليَّ عبدِي، وإِذَا قالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قالَ اللَّهُ: مجّدَنِي عَبدِي، وقالَ مرةً: فوّضَ إِليَّ عبدِي، وإِذَا قالَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قالَ: هَذا بينِي وبينَ عبدِي، ولِعبدِي ما سأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ

(١) انظر تحفة الأشراف (١٣/١٦٨).

(٢) رواه أبو داود (٧٨٥).

(٣) رواه مسلم (٣٩٩).

عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[١].

روى هذا الحديث مسلم عن سفيان بن عيينة، عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه مالك وابن جريج وغيرهما من الثقات.

كما رواه سفيان، ورواه عبدالله بن زياد بن سمعان عن العلاء بإسناده.

مسلم، قال فيه: «يقُولُ عبدِي إِذَا افتتحَ الصّلاةَ: بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ فيذكرنِي عبدِي ثُمّ يقولُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» وذكر الحديث إلى آخره[٢].

وعبدالله بن زياد بن سمعان متروك عند مالك وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم.

الدارقطني، عن نعيم بن عبدالله المجمر قال: صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، حتى بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، وقال الناس آمين.. وذكر الحديث ثم يقول في آخره: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ[٣].

وعن عمرو بن حفص المكي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض[٤].

وفيه عن أنس بمعناه[٥].

---

(١) رواه مسلم (٣٩٥).
(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣١٢) وما بين المعكوفين من سنن الدراقطني.
(٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).
(٤) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٤).
(٥) انظر سنن الدارقطني (١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

وعن علي بن أبي طالب كذلك، ولم يقل حتى قبض[١].

والصحيح حديث نعيم المجمر.

وذكر الدارقطني أيضاً من حديث أبي بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفي عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد البصري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قرأْتُمُ الحمدَ للَّهِ فاقرؤُوا بسمِ اللَّهِ الرّحمنِ الرحيمِ إِنَّها أُمُّ القرآنِ، وأُمُّ الكِتابِ، والسبعُ المَثَانِي، وبسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ أَحدُ آياتِهَا»[٢].

رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، وعبد الحميد هذا وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد، وأبو حاتم يقول فيه: محله الصدق، وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه، ونوح بن أبي بلال ثقة مشهور.

وذكر أبو داود في كتابه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم[٣].

هكذا رواه أبو داود عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مسنداً.

ورواه عن ابن السرح، وأحمد بن محمد المروزي كلاهما عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد ولم يذكر فيه ابن عباس.

وذكره في المراسيل عن أحمد بن محمد بهذا الإسناد، ليس فيه ابن عباس، وقال: قد أسند هذا الحديث والمرسل أصح[٤].

مسلم، عن أنس بن مالك قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا،

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٢).
(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣١٢).
(٣) رواه أبو داود (٧٨٨).
(٤) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٢٠١).

إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أُنزلَتْ عليَّ آنفاً سورةٌ» فقرأ «بسمِ اللَّهِ الرّحمنِ الرّحيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ ثُمَّ قَالَ: أتدرونَ مَا الكوثرُ؟» فقلنا: الله ورسوله أعلم قال: «فَإِنَّهُ نهرٌ وعدَنِيهِ ربِّي عليهِ خيرٌ كثيرٌ، هُو حوضٌ تَرِدُ عليهِ أُمتِي يومَ القيامةِ، آنيتهُ عددَ النّجومِ فيختلجُ العبدُ منهُمْ، فأقولُ: يَا ربِّ إنّهُ منْ أمّتِي، فيقولُ: مَا تَدرِي مَا أحدثَ بعدكَ»[١].

وفي رواية: بين أظهرنا في المسجد، وقال: «مَا أَحْدَثَ بَعدكَ».

وفي رواية: «حوض».

مسلم، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ بِأُمِّ القرآنِ»[٢].

وزاد في رواية: فصاعداً.

وروى شبيب بن شيبة الخطيب، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ صلاةٍ لاَ يُقرأُ فِيهَا بفاتحةِ الكتابِ وآيتينِ فَهِيَ خداجٌ»[٣].

خرجه أبو أحمد، وشبيب بن شيبة ليس بثقة قاله يحيى بن معين.

وقال فيه أبو حاتم: ليس بقوي. وقد يزاد في هذا الحديث وآيتين.

ورواه عمر بن يزيد المدائني، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تجْزِىءُ المَكْتُوبَةُ إلاّ بِفَاتِحَةِ الكتَابِ وثَلاثِ آيَاتٍ فَصاعِداً»[٤].

وهو حديث غير محفوظ، وعمر بن يزيد منكر الحديث.

---

(١) رواه مسلم (٤٠٠).
(٢) رواه مسلم (٣٩٤).
(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ١٣٤٧).
(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٦٨٧).

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في حديث ذكره قال: «وَلاَ صلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمدِ وسورةٍ فِي فريضةٍ وَغيرهَا»[١].

ورواه ابن أبي شيبة وقال: «فِي كُلِّ ركعةٍ».

وهذا لا يصح لأن في إسناده أبا سفيان طريف بن شهاب.

البزار، عن أبي سعيد الخدري قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ في صلاتنا بأم القرآن وما تيسر[٢].

أبو داود، عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلّكُمْ تَقرَؤُون خلفَ إمامِكُمْ» قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «لاَ تَفْعَلُوا إِلاّ بِفَاتِحَةِ الكتَابِ، فإِنّهُ لاَ صلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بِهَا»[٣].

هذا يرويه محمد بن إسحاق المزني عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة.

وخالفه الأوزاعي فرواه عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبدالله بن عمرو قال: صلينا مع النبي ﷺ فلما انصرف قال: «هَلْ تَقرؤونَ إذَا كنتُمْ مَعِي فِي الصّلاةِ؟» قلنا: نعم، قال: «فلَاَ تفعلُوا إلاّ بأُمِّ القرآنِ»[٤].

وخرجه أبو داود أيضاً من طريق زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع ابن محمود، عن عبادة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ. . . وذكر الحديث، وقال

(١) لم يروه الترمذي هكذا، وإنما رواه ابن ماجه (٨٣٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٦١).

(٢) ورواه أبو داود (٨١٨) وابن حبان (١٧٨١).

(٣) رواه أبو داود (٨٢٣).

(٤) رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٠٩٩ و٣٥٥٩) لكن في إسناده مسلمة بن علي وهو متروك.

فيه: «وهَلْ تَقْرؤونَ إِذَا جهرتُ بالقراءةِ؟» فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، قال: «فَلاَ وأَنَا أقولُ مَا لِي ينازِعِني القرآنَ، فَلا تقرؤُوا بشيءٍ منَ القرآنِ إِذَا جَهَرْتُ بهِ إلاّ بِأُمِّ القُرآنِ»(١).

وخرجه الدارقطني بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن ورجاله كلهم ثقات. كذا قال ونافع بن محمود هذا لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له مسلم، ولا البخاري شيئاً(٢).

وقال فيه أبو عمر: مجهول.

ومحمد بن إسحاق المذكور في الحديث الأول هو محمد بن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة أبو بكر المدني، رماه مالك بالكذب، وقال: نحن نفيناه من المدينة، وإنما كذبه لأنه حدث عن فاطمة بنت المنذر امرأة هشام بن عروة بحديث وزعم أنه سمعه منها، فأنكر هشام أن يكون سمع من امرأته ودخل عليها، وبهذا تركه يحيى بن سعيد وغيره ممن تركه على ما ذكر أبو جعفر العقيلي.

وقال أحمد بن حنبل عند ذكر هذه القصة: ولعله رآها قبل ذلك أو سمع منها من وراء حجاب، وقال: أما في المغازي وأشباهها فيكتب حديثه، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا، ومدّ يده وضم أصابعه، وقال: هو كثير التدليس، وضعفه أبو حاتم، وكان يذكر بالقدر.

وقال يحيى بن معين: محمد بن إسحاق صدوق، ولكن ليس بحجة.

وقال أبو زرعة: من يتكلم في محمد بن إسحاق، محمد بن إسحاق صدوق.

وقال البخاري: وذكره قال ابن عيينة: لم أر أحداً يتهم محمد بن

---

(١) رواه أبو داود (٨٢٤).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٢٠).

إسحاق، وقال أيضاً: قال شعبة: محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه، مات ببغداد سنة إحدى وخمسمائة.

وقال ابن أبي حاتم: قال ابن شهاب: لا يزال بالحجاز علم كثير ما دام هذا الأحول بين أظهرهم يعني محمد بن إسحاق.

وقال مرة: لا يزال علم بالمدينة ما بقي هذا.

وقال سفيان بن عيينة: رأيت محمد بن إسحاق جاء إلى ابن شهاب، فقال: كيف أنت يا محمد؟ أين تكون؟ قال: لست أصل إليك مع إذنك هذا، فدعا البواب فقال: إذا جاء هذا فلا تحبسه عني.

وقيل لابن عيينة: محمد بن إسحق لم يرو عنه من أهل المدينة أحد، فقال: جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة، وما يتهمه أحد من أهل المدينة.

وقال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم: وذكر محمد بن إسحاق فضّله الزهري على من بالمدينة في عصره، ووثقه شعبة وسفيان وحماد بن هارون وإبراهيم بن سعد وعبدالله بن المبارك وغيرهم.

وقال أبو أحمد بن عدي الجرجاني: فتشت الكثير من أحاديث محمد بن إسحاق، فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن أقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء كما يخطىء غيره، ولم يتخلف الثقات عن الرواية عنه ولا الأئمة، وهو لا بأس به[١].

وقال أبو عمر: لا يلتفت إلى ما قيل في محمد بن إسحاق.

وروى مالك، عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام[٢].

(١) انظر الضعفاء (٤/ ٢٣ ـ ٢٩).

(٢) رواه مالك (١/ ٨٠).

رواه يحيى بن سلام عن مالك بهذا الإسناد عن النبي ﷺ، وتفرد برفعه ولم يتابع عليه.

ورواه أصحاب الموطأ موقوفاً على جابر وهو الصحيح.

مسلم، عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر، فقال: «أَيّكُمْ قَرأَ خَلفِي بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا الخير، قال: «قَدْ علمتُ أنَّ بعضَكُمْ خَالجَنِيهَا»[1].

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هَلْ قرأَ معِي أحدٌ منكُمْ آنفاً؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إنِّي أقولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرآنُ» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر به رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[2].

قوله فانتهى الناس عن القراءة. من كلام الزهري.

الدارقطني، عن عبدالله بن شداد، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إمامٌ فقراءةُ الإمامِ لَهُ قِراءةٌ»[3].

أسنده الحسن بن عمارة وهو متروك، وأبو حنيفة وهو ضعيف كلاهما عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر، هكذا رواه الثقات إلا ثابت وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وشعبة وغيرهم، عن موسى، عن عبدالله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ.

---

(١) رواه مسلم (٣٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٨٢٦).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٢٥).

وفي رواية أبي حنيفة عن موسى بن عبدالله بن شداد، عن أبي الوليد وهو مجهول عن جابر[١].

وقد روي عن جابر من طريق آخر وأسند.

وعن ابن عمر وأبي هريرة وعلي وابن عباس كلهم عن النبي ﷺ. ولا يصح منها شيء من قبل الأسانيد.

وذكر الدارقطني أيضاً من حديث محمد بن عبدالله بن نمير، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلَّى صلاةً مكتوبةً أَوْ تَطَوّعاً، فَليقرأْ بِأُمِّ القُرآنِ وسورةٍ معَها، فَإن انتهَى إِلى أُمِّ الكتابِ فَقَدْ أَجْزَأَ، ومنْ صلَّى صلاةً مَعَ إِمامٍ يجهرُ فَليقرأْ بفَاتِحةِ الكتابِ فِي بعضِ سكتاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يفعلْ فَصَلاتهُ خداجٌ غيرُ تمامٍ»[٢].

وعن محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ صلَّى صلاةً مكتوبةً مَعَ الإمامِ فليقرأْ بفاتحةِ الكتابِ فِي سكتاتِهِ، ومنِ انتهَى إِلى أُمِّ القرآنِ فقدْ أَجزأَهُ»[٣].

محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير ضعيف، ضعفه يحيى بن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم.

والصحيح ما خرج مسلم عن حبيب المعلم، عن عطاء قال: قال أبو هريرة: في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم، فمن قرأ بأم القرآن فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل[٤].

وعن حبيب بن الشهيد قال: سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة أن

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٢٣ و٣٢٤ ـ ٣٢٥).
(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).
(٣) رواه الدارقطني (١/ ٣١٧).
(٤) رواه مسلم (٣٩٦).

رسول الله ﷺ قال: «لاَ صلاةَ إِلاّ بقراءةٍ» قال أبو هريرة: فما أعلن لنا رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم[١].

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتمّ بِهِ» وفيه: «فَإِذَا قَرأَ فَأَنْصِتُوا»[٢].

قال أبو داود: هذه الزيادة «إِذَا قَرأَ فَأَنصتُوا» ليست بمحفوظة.

مسلم، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَرأَ فَأَنصتُوا» يعني الإمام[٣].

هكذا رواه سليمان التميمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله الرقاشي، عن أبي موسى، وتابعه عمر بن عامر عن قتادة هذا[٤].

ورواه هشام وهمام وأبو عوانة وسعيد ومعمر وأبان وشعبة وغيرهم عن قتادة، ولم يقولوا: وإذا قرأ فأنصتوا.

وقد صحح مسلم بن الحجاج حديث أبي هريرة: «وَإِذَا قَرأَ فأَنْصِتُوا» قال: هو صحيح عندي.

النسائي، عن أبي الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نَعَمْ» قال رجل من الأنصار وجبت هذه، فالتفت إليّ [رسول الله ﷺ]، وكنت أقرب القوم منه، فقال: «مَا أَرَى الإمَامَ إِذَا أَمَّ قوماً إلاّ قَدْ كَفاهُمْ»[٥].

اختلف في إسناد هذا الحديث ولا يثبت.

---

(١) هو رواية من الحديث (٣٩٦) عند مسلم.

(٢) رواه أبو داود (٦٠٤).

(٣) رواه مسلم (٤٠٤).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٣٣٠).

(٥) رواه النسائي (٢/ ١٤٢) ثم قال: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، ولم يقرأ هذا مع الكتاب.

الدارقطني، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «أُمُّ القرآنِ عوضٌ منْ غيرِهَا، وليسَ غيرُهَا مِنْهَا بعوضٍ»[١].

أبو داود، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده، عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال يعني لرجل: «فتوضَّأْ كَمَا أمركَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ، ثُمَّ تشهدْ فأَقِمْ، ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعكَ قرآنٌ فاقرأْ بهِ، وإلاّ فاحمدِ اللَّهَ وكبّرهُ، وهلّلهُ. . .» وذكر باقي الحديث[٢].

وعن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قُلْ سبحانَ اللَّهِ والحمدُ للَّهِ ولاَ إِلَه إلاّ اللَّهُ واللَّهُ أكبرُ ولاَ حَولَ ولاَ قُوّةَ إلاّ باللَّهِ العَلّي العَظِيمِ» قال: يا رسول الله هذه لله فما لي؟ قال: «قُلْ اللَّهُمَّ ارحَمْنِي وارزقْنِي وعَافِنِي واهْدنِي» فلما قام قال: هكذا بيده، قال رسول الله ﷺ: «أَمَا هَذا فَقدْ ملأَ يَدَيهِ مِنَ الخَيرِ»[٣].

رواه الدارقطني بهذا الإسناد، وقال: «قُلْ بسمِ اللَّهِ والحمدُ للَّهِ» والأول أتم، وحديث رفاعة أقوى إسناداً فيما أعلم[٤].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمّنَ الإمامُ فأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ لَهُ مَا تقدَّمَ منْ ذنبِهِ».

قال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»[٥].

النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذاَ قالَ الإمامُ ﴿غَيْرِ

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٢٢) وفي المخطوطة «عوضاً منها».

(٢) رواه أبو داود (٨٦١).

(٣) رواه أبو داود (٨٣٢).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٣١٣ و٣١٤).

(٥) رواه مسلم (٤١٠).

﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولُوا: آمين، فَإنَّ الملائكةَ تقولُ: آمِين، وإنَّ الإمامَ يَقولُ: آمِين، فَمَنْ وافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ لَهُ مَا تقدَّمَ مِنْ ذنبهِ»(١).

الدارقطني، حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني وأبو سهل بن زياد قالا: حدثنا محمد بن يونس، نا عمرو بن عاصم، قال: نا معتمر قال: سمعت أبي يحدث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: «إِذَا قَـالَ الإمـامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَأَنْصِتُوا»(٢).

الصحيح المعروف: «إِذَا قالَ الإمامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقُولُوا: آمِينَ».

الترمذي، عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمينَ» ومدّ بها صوته(٣).

وقال حديث حسن هكذا رواه سفيان، ومدّ بها صوته.

ورواه شعبة وقال: خفض بها صوته.

وقال البخاري حديث سفيان أصح وأخطأ شعبة في قوله: وخفض بها صوته.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول(٤).

في إسناده بشر بن رافع.

---

(١) رواه النسائي (٢/ ١٤٤).
(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٣١) ومحمد بن يونس ضعيف لا يحتج به.
(٣) رواه الترمذي (٢٤٨).
(٤) رواه أبو داود (٩٣٤).

وذكر أبو داود أيضاً عن بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين[١].

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخيرتين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأولتين من العصر على قدر قيامه في الأخيرتين من الظهر وفي الآخرتين من العصر على النصف من ذلك[٢].

وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الصبح بأطول من ذلك[٣].

أبو داود، عن جابر أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر، وقرأ بنحو من ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها[٤].

النسائي، عن عبد الملك وهو ابن عمير عن شبيب بن أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان صلى صلاة الصبح فقرأ الروم والتبس عليه، فلما صلى قال: «مَا بالُ أقوامٍ يصلُّون معنَا لاَ يحسِنونَ الطهورَ، فإِنَّما يُلبسُ علينَا القرآنَ أولَئكَ»[٥].

قال أبو محمد بن أبي حاتم: روح أبو شبيب الشامي الحمصي، ويقال شبيب بن نعيم الوحاظي الحمصي روى عن أبي هريرة وعن رجل من أصحاب

(١) رواه أبو داود (٩٣٧).
(٢) رواه مسلم (٤٥٢).
(٣) رواه مسلم (٤٦٠).
(٤) رواه أبو داود (٨٠٦).
(٥) رواه النسائي (٢/١٥٦).

النبي ﷺ يقال له الأغر، وروى عنه سنان بن قيس وحريز بن عثمان وعبد الملك بن عمير وجابر بن غانم[١].

مسلم، عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح.

زاد في رواية: ويقول في الأخيرتين بفاتحة الكتاب[٢].

وقال البخاري: ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر والصبح[٣].

مسلم، عن ابن عباس قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب[٤].

أبو داود، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين، قلنا: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف، وقال ابن أبي مليكة من قبل نفسه: المائدة والأعراف[٥].

النسائي، عن عائشة أن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين[٦].

النسائي، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد

(١) الجرح والتعديل (٢/ ١/ ٣٥٨).
(٢) رواه مسلم (٤٥١).
(٣) رواه البخاري (٧٧٦).
(٤) رواه مسلم (٤٦٢).
(٥) رواه أبو داود (٨١٢).
(٦) رواه النسائي (٢/ ١٧٠).

أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان فكان يطيل الأولين من الظهر ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين(١).

مسلم، عن جابر قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: «أتريدُ أَنْ تكونَ فتّاناً يا معاذُ؟، إذَا أممتَ بالنَّاسِ، فاقرأْ بالشَّمسِ وضُحَاهَا وسبّح اسمِ ربّكَ واللَّيلِ إِذَا يَغْشَى»(٢).

وعن عبدالله بن السائب قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعلة فركع.

وفي رواية فحذف وركع(٣).

وعن البراء بن عازب قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه.

وفي طريق آخر أنه عليه السلام كان في سفر(٤).

وعن قطبة بن مالك قال: صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ، فقرأ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ حتى قرأ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ قال: فجعلت أرددها ولا أدري ما قال(٥).

---

(١) رواه النسائي (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨).
(٢) رواه مسلم (٤٦٥).
(٣) رواه مسلم (٤٥٥).
(٤) رواه مسلم (٤٦٤).
(٥) رواه مسلم (٤٥٧).

وقال الترمذي: في الركعة الأولى[١].

أبو داود، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة[٢].

وعن معاذ بن عبدالله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً[٣].

وذكره في المراسيل عن سعد بن سعيد، عن معاذ بن عبدالله بن خبيب، عن سعيد بن المسيب قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بإذا زلزلت، ثم قام في الثانية فأعادها[٤].

وسعيد بن سعيد ضعيف.

مسلم، عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾، وكانت صلاته بعد تخفيفاً[٥].

وعن عمرو بن حريث أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس[٦].

النسائي، عن عقبة بن عامر أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين، قال عقبة: فأمنا بهما رسول الله ﷺ في الفجر[٧].

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٦).
(٢) رواه أبو داود (٨١٤).
(٣) رواه أبو داود (٨١٦).
(٤) رواه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف (١٣/ ٢١٥).
(٥) رواه مسلم (٤٥٦).
(٦) رواه مسلم (٤٥٨).
(٧) رواه النسائي (٢/ ١٥٨).

وذكر أبو أحمد من حديث حنظلة بن عبيدالله السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب.

حنظلة هذا اختلط فوقع الإنكار في حديثه فضعف من أجل ذلك[١].

وذكر الحارث بن أبي أسامة في مسنده بهذا الإسناد قال: إن رسول الله ﷺ خرج فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب لم يزد على ذلك شيئاً.

وذكر أبو أحمد من حديث أبي الرجال خالد بن محمد البصري، عن النضر بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى بهم الهاجرة، فرفع صوته فقرأ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا﴾، فقال أبي بن كعب: يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء؟ قال: «لاَ ولكنْ أردتُ أَنْ أوقتَ لَكُمْ صلاتكُمْ»[٢].

خالد بن محمد هذا قال فيه البخاري: عنده عجائب.

وقال أبو أحمد عنه: هو قليل الحديث وفي حديثه بعض النكرة.

وذكر أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار من حديث قتادة عن شهر بن حوشب أن أبا مالك الأشعري قال لقومه: اجتمعوا حتى أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا، فصلى بهم صلاة الظهر، فقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وأسمع ذلك من يليه.

وشهر قد تكلموا فيه ولا يحتج بحديثه.

أبو داود، عن سليمان التيمي، عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع فرأوا أنه قد قرأ تنزيل السجدة[٣].

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ٨٢٩).
(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/ ٨٩٩).
(٣) رواه أبو داود (٨٠٧).

مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين[1].

وذكر أبو بكر بن أبي داود في كتاب شريعة المغازي قال: نا عمي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد عن أبان، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: غدوت على رسول الله ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة من المئين في الركعة الأولى فيها سجدة فسجد، ثم غدوت عليه من الغد فقرأ في الركعة الآخرة سورة من المئين فيها سجدة فسجد.

وذكر أبو داود عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، فكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قال: سبحانك فبلى، فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ[2].

هذا مرسل.

وعن إسماعيل بن أبي أمية قال: سمعت أعرابياً قال: سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «منْ قرأَ منكُمْ بالتينِ والزيتونِ، فانتهَى إلى آخرِهَا ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ فليقلْ: وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ منَ الشّاهدينَ، ومَنْ قَرأَ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، فانتهَى إلى آخرِهَا ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فَليقلْ: بلَى، ومنْ قَرأَ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فبلغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقلْ: آمنّا باللَّهِ» قال إسماعيل: فذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله؟ قال: يا ابن أخي أتظن أني لم أحفظه، لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه[3].

---

(١) رواه مسلم (٨٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٨٨٤).

(٣) رواه أبو داود (٨٨٧) وعنده ذهبت أعيد على الرجل.

مسلم، عن حفصة أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة يرتلها حتى تكون أطول من أطول منها[١].

أبو داود، عن عبدالله بن الشخير قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحا من البكاء[٢].

مسلم، عن أنسٍ قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: «عصيةٌ عصتِ اللَّهَ ورسولَهُ»[٣].

ويروى قبل الركوع، وبعد الركوع أكثر وأشهر.

ذكر حديث قبل الركوع مسلم أيضاً[٤].

أبو داود، عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه[٥].

الدارقطني، عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا[٦].

وذكر أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر، إذ جاءه جبريل عليه السلام فأومأ إليه أن اسكت، فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، وإنما بعثك

---

(١) رواه مسلم (٧٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٩٠٤).

(٣) رواه مسلم (٦٧٧).

(٤) رواه مسلم (٦٧٧) وهو رواية من هذا الحديث.

(٥) رواه أبو داود (١٤٤٣).

(٦) رواه الدارقطني (٢/ ٣٩) وفيه أبو جعفر الرازي صاحب مناكير...

رحمة ولم يبعثك عذاباً، ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، قال: ثم علمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخنع لك ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق(١).

وقد ورد في قنوت الوتر دعاء آخر بإسناد صحيح وسيأتي إن شاء الله تعالى.

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختتم الصلاة بالتسليم(٢).

قال الهروي: عن أبي عبيد عقب الشيطان هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء.

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «أَتِمُّوا الرُّكوعَ والسجودَ فواللَّهِ إِنِّي لأراكُمْ منْ بعدِ ظهرِي إِذَا مَا ركعتُمْ وإِذَا مَا سجدتُمْ»(٣).

النسائي، عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تجزىءُ

---

(١) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ١٨٤).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨).

(٣) رواه مسلم (٤٢٥).

صلاةٌ لاَ يقيمُ الرّجلُ فيهَا صلبَهُ فِي الرّكوعِ والسّجودِ»[١].

البخاري، عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ[٢].

النسائي، عن عبدالله بن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام فكبر، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك على الركب[٣].

خرجه مسلم في حديثين وهذا أخصر[٤].

أبو داود، عن عقبة بن عامر قال: فلما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلُوهَا فِي ركوعِكُمْ»، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[٥].

وروى الدارقطني من حديث إبراهيم بن الفضل المدني، عن سعد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا ركَعَ أحدُكُمْ وسبّح ثلاثَ مراتٍ فإِنَّهُ يسبحُ للَّهِ منْ جسدِهِ ثلاثةٌ وثلاثونَ وثلاثمائةُ عظمٍ وثلاثةٌ وثلاثونَ وثلاثمائةُ عرقٍ»[٦].

إبراهيم بن الفضل ضعيف عندهم.

الترمذي، عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ركَعَ أحدُكُمْ فقالَ فِي ركوعِهِ سبحانَ ربِّي العظيمِ ثلاثَ مراتٍ فقدْ تمَّ

---

(١) رواه النسائي (٢/ ١٨٣).
(٢) رواه البخاري (٧٩١).
(٣) رواه النسائي (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥).
(٤) انظر صحيح مسلم (٥٣٤ و٥٣٥).
(٥) رواه أبو داود (٨٦٩).
(٦) رواه الدارقطني (١/ ٣٤٣).

ركوعُهُ وذلِكَ أدنَاهُ، وَإِذَا سجدَ فقالَ فِي سجودِهِ سبحانَ ربِّي الأعلَى وبحمدِهِ ثَلاث مراتٍ فَقَدْ تمَّ سجودُهُ وذلِكَ أدناهُ»(١).

قال: عون بن عبدالله لم يلق ابن مسعود، وقد روى هذا من فعله ﷺ.

وذكره الدارقطني من حديث محمد بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة بن زفر، عن حذيفة عن النبي ﷺ(٢).

وكذلك خرجه البزار من حديث بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ(٣).

وقال أبو داود من حديث سعيد الجريري عن السعدي عن أبيه أو عمه قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته وكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً(٤).

وعن وهب بن مانوس سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات(٥).

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ اللَّهُمَّ اغفرْ لِي» يتأول القرآن(٦).

وعن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيُّها النَّاسُ: إِنَّهُ لَمْ يبقَ منْ مبشراتِ النّبوةِ إلاّ الرّؤيَا الصالحةَ

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٠).
(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٤١).
(٣) رواه البزار (٥٣٨ كشف الأستار).
(٤) رواه أبو داود (٨٨٥).
(٥) رواه أبو داود (٨٨٨).
(٦) رواه مسلم (٤٨٤).

يرَاهَا المسلمُ، أَو تُرى لَهُ، ألاَ وإِنِّي نهيتُ أَنْ أَقرأَ القرآنَ رَاكعاً أَوْ سَاجداً، فأَمّا الركوعَ فعظّمُوا فِيه الربَّ، وأَمَا السُجود فاجْتَهِدُوا فِي الدّعاءِ فقمنَ أَنْ يستجابَ لَكُمْ»(١).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد(٢).

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبّوحُ قدّوس ربّ الملائكةِ والرّوحِ».

وعنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللّهُمَّ إِنِّي أعوذُ برضاكَ منْ سخطِكَ وبمعافَاتِكَ منْ عقوبَتِكَ، وأعوذُ بِكَ منك لاَ أُحصِي ثناءً عليكَ أَنتَ كمَا أثنيتَ عَلَى نَفْسِكَ»(٣).

أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «سبحانَ ربِّيَ الأعلَى»(٤).

روي هذا موقوفاً.

النسائي، عن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة [فقرأ]، فقلت: يركع عند المائة فمضى، فقلت يركع عند المائتين فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فافتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بآية تعوذ تعوذ، ثم ركع فقال: «سبحانَ ربِّي العَظيم» فكان ركوعه نحواً من

---

(١) رواه مسلم (٤٧٩).

(٢) رواه مسلم (٤٨٠) وفي المخطوطة «أن أقرأ القرآن وأنا راكع أو ساجد» وليس هذا اللفظ عند مسلم.

(٣) رواه مسلم (٤٨٦).

(٤) رواه أبو داود (٨٨٣).

قيامه، ثم رفع رأسه فقال: «سمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حمدهُ» فكان قيامه قريباً من ركوعه، ثم سجد فجعل يقول: «سبحانَ ربِّي الأعلَى» فكان سجوده قريباً من ركوعه(١).

وفي كتاب مسلم: فكان سجوده قريباً من قيامه(٢).

مسلم، عن حطان بن عبدالله الرقاشي قال: صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة، فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أُقرت الصلاة بالبر والزكاة، فلما قضى أبو موسى الصلاة انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرمَّ القوم، ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرمَّ القوم، فقال: لعلك يا حطان قلتها، قال: ما قلتها ولقد رهبت أن تبكعني بها، فقال رجل من القوم: أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم، إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذَا صلّيتُمْ فأَقِيمُوا صفوفَكُمْ، ثُمَّ ليؤمّكُمْ أحدُكُمْ، فَإِذَا كبَّرَ فكبِّرُوا، وإِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولُوا آمينَ يجبكُمُ اللَّهُ، فَإِذَا كبَّرَ وركَعَ فكبِّرُوا واركَعُوا فَإِنَّ الإمامَ يركعُ قبلَكُمْ ويرفَعُ قبلَكُمْ». فقال رسول الله ﷺ: «فتِلكَ بتلكَ، وإِذَا قالَ سمعَ اللَّهُ لِمَنْ حمدهُ فقولُوا: اللَّهُمَّ ربَّنَا لَكَ الحَمدُ، يسمعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبارك وَتعالَى قالَ علَى لسانِ نبيّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حمدهُ، وإِذَا كبَّرَ وسجَدَ فكبِّرُوا واسجدُوا فَإِنَّ الإمامَ يسجدُ قبلَكُمْ ويرفعُ قَبْلَكُمْ» فقال رسول الله ﷺ: «فتلكَ بتلك، وإِذَا كانَ عندَ القَعْدَةِ فليكنْ مِنْ أولِ قولِ أحدِكُمْ: التحياتُ الطيباتُ الصلواتُ للَّهِ السّلامُ عليكَ أَيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتهُ، السّلامُ علَينا وعلَى عِبادِ اللَّهِ الصَالحين، أشهدُ أَنْ لاَ إِلَه إلاّ اللَّهُ، وأَشهدُ أَنْ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ»(٣).

---

(١) رواه النسائي (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) وليست كلمة فقرأ بين المعكوفين عنده.
(٢) رواه مسلم (٧٧٢).
(٣) رواه مسلم (٤٠٤).

زاد في طريق آخر: «وإِذَا قَرأَ فَأَنصِتُوا».

بكعت الرجل بكعاً أي استقبلته بما يكره، وهو نحو التبكيت ذكره الهروي.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإِمامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حمدهُ، فقولُوا: اللَّهُمَّ ربّنَا لكَ الحمدُ، فَإِنَّهُ منْ وافقَ قَوْلُهُ قولَ الملائكةِ غُفِرَ لَهُ مَا تقدَّمَ منْ ذنبهِ»[1].

وذكر الدارقطني عن أبي زرعة عبدالرحمن بن عمرو، عن يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد أبي الخطاب قال: سمعت عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول: حدثني عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده، قال من وراءه سمع الله لمن حمده[2].

قال: رواه أبو طالب الحافظ، عن زيد بن محمد، عن عبد الصمد، عن يحيى بن عمرو بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإمامُ سمعَ اللَّهُ لِمَنْ حمدهُ فَلْيَقُلْ مَنْ وراءَهُ ربّنَا ولكَ الحمدُ».

هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد والله أعلم[3].

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده: «اللَّهُمَّ ربّنَا لكَ الحمدُ مِلءَ السمواتِ وملءَ الأَرضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ منْ شيءٍ بعدَ أَهلُ الثناءِ والمجدِ أحقّ مَا قَالَ العبدُ وكلّنَا لكَ عبدٌ، لاَ مَانِعَ لمَا أعطيتَ وَلا مُعطِي لمَا منعْتَ ولاَ ينفعُ ذَا الجدّ منْكَ الجدّ»[4].

---

(١) رواه مسلم (٤٠٩).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

(٣) انظر سنن الدارقطني (١/ ٣٤٠).

(٤) رواه أبو داود (٨٤٧).

خرجه مسلم أيضاً[١].

البخاري، عن رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حمدهُ» قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «مَنِ المُتكَلِّم؟» قال: أنا، قال: «رأيتُ بِضْعةَ وثلاثينَ ملكاً يبتدرونَها أيّهم يكتبهَا أَوّلُ»[٢].

أبو داود، عن الحسن بن عمران وهو أبو عبدالله العسقلاني، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير.

قال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع فأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر[٣].

الحسن بن عمران شيخ ليس بالقوي.

وقد صح أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع ذكره مسلم وغيره[٤].

وذكر الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوي[٥].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين[٦].

---

(١) رواه مسلم (٤٧٧).

(٢) رواه البخاري (٧٩٩).

(٣) رواه أبو داود (٧٣٧).

(٤) صحيح مسلم (٤٩٢).

(٥) رواه الترمذي (٢٥٤).

(٦) رواه الترمذي (٢٧٧).

وروي مرسلاً عن عامر.

أبو داود، عن شريك، عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، فإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه(١).

رواه همام عن عاصم مرسلاً، وهمام ثقة.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سجدَ أحدُكُمْ فَلا يَبْرِكْ كمَا يبركُ البعيرُ وليَضعْ يديهِ قبلَ ركبتَيْهِ»(٢).

وذكر الترمذي من حديث خالد بن إلياس يسنده إلى أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه(٣)

قال أبو عيسى: خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث.

وذكر أبو داود في صلاة النبي ﷺ قال: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه(٤).

ذكره من حديث وائل بن حجر وهو منقطع، أو من حديث عاصم بن كليب عن أبيه وهو مرسل.

قال همام راوي الحديث: وأكبر علمي أنه في حديث، يعني وائل بن حجر(٥).

وعن أبي حجيرة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجدَ أحدُكُمْ فلاَ يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افتراشَ الكلْبِ وليضمَّ فخذَيْهِ»(٦).

---

(١) رواه أبو داود (٨٣٨).
(٢) رواه أبو داود (٨٤٠).
(٣) رواه الترمذي (٢٨٨).
(٤) رواه أبو داود (٧٣٦).
(٥) في سنن أبي داود: وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة.
(٦) رواه أبو داود (٩٠١).

مسلم، عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أَنْ أَسجدَ علَى سبعٍ وَلا أكفتُ الشّعرَ ولاَ الثيابَ الجبهةِ والأنفِ واليدينِ والركبتينِ والقَدَمَيْنِ»[١].

وقال البخاري: الجبهة وأشار بيده إلى أنفه[٢].

مسلم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلُوا فِي السّجودِ ولاَ يبسطْ أحدكُمْ ذراعيهِ إبساطَ الكَلبِ»[٣].

وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سجدتَ فَضعْ كفيّكَ وارفعْ مرفقيْكَ»[٤].

وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه (يعني جنَّحَ) حتى يرى وضح إبطيه من ورائه وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى[٥].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ [إلى النبي ﷺ] شقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعِينُوا بِالرّكبِ»[٦].

وذكر أبو أحمد من حديث أبي معاوية وابن فضيل، عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال أبو معاوية: أراه رفعه ولم يشك ابن فضيل في رفعه قال: «إِذَا ركعَ أحدُكُمْ فلاَ يدبِّحْ كَمَا يُدبِّحُ الحمارُ، ولكِنْ ليقمْ صلبَهُ، فَإِذَا سجدَ فليمددْ صلبَهُ، فإِنَّ الرجلَ يسجدُ عَلى سبعةِ أَعظُمٍ علَى جبهتِهِ وكفّيْه وركبتيهِ وصدورِ قدميهِ» كذا قال: «فَإِذَا

(١) رواه مسلم (٤٩٠).
(٢) رواه البخاري (٨١٢).
(٣) رواه مسلم (٤٩٣).
(٤) رواه مسلم (٤٩٤).
(٥) رواه مسلم (٤٩٧).
(٦) رواه أبو داود (٩٠٢) وما بين المعكوفين ليس في السنن.

جَلَسَ فَلْيَنْصِبْ رِجْلَهُ اليُمْنَى وَلْيَخْفِضْ رِجْلَهُ اليُسْرَى»[١].

ورواه عن علي بن حرب، عن أبي معاوية بهذا الإسناد ورفعه قال: «الإنسانُ يسجدُ علَى سبعةِ أَعظُمٍ علَى جبهتِهِ وكفَّيْهِ وركبتيهِ وصدورِ قدميهِ»[٢].

كذا قال: «وصدور قدميه» وأبو سفيان متروك عند النسائي، وضعيف عند أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما.

وقال فيه أبو أحمد: أبو سفيان روى عن الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فمستقيمة.

قال الهروي: يدبح يطاطي وهو بالحاء المهملة.

وذكر أبو داود في المراسيل عن صالح بن خيوان النسائي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً [يصلي] يسجد بجبهته وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته[٣].

وذكر عبد الرزاق عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته[٤].

في إسناده عبدالله بن محرر وهو متروك.

وقد روي من حديث جابر عن النبي ﷺ بمثله، وهو من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط[٥].

وجابر متروك عن آخر مثله، وكان عمرو بن شمر رجلاً صالحاً لكنه كان صاحب مذهب، ويقال له عمرو بن أبي عمرو.

وهذا الحديث ذكره أبو أحمد.

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ١٤٣٧).
(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٣٧).
(٣) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٢٣٣) وليس فيه كلمة يصلي.
(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٦٤).
(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٧٨١).

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث عبد العزيز بن عبيدالله بن حمزة بن صهيب قال: قلت لوهب بن كيسان: يا أبا نعيم ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذاك اني سمعت جابر بن عبدالله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته على قصاص الشعر(١).

وذكره الدارقطني بهذا الإسناد، وعبد العزيز هذا لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، وحديثه منكر(٢).

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن الفضل، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «السجودُ علَى الجبهةِ فريضةٌ، وعلَى الأنفِ تطوّعٌ»(٣).

ومحمد بن الفضل هذا متروك، وهو ابن الفضل بن عطية.

وذكر عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال: أدركنا القوم يسجدون على عمائمهم، ويسجد أحدهم ويداه في قميصه(٤).

وذكر عبد الرزاق أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كساء مخالفاً بين طرفيه في يوم بارد يتقي بالكساء حصى الأرض كهيئة الحافز(٥).

إسناده متروك، فيه إبراهيم بن أبي يحيى وغيره.

خرجه البزار من حديث إبراهيم بن أبي حبيبة، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ صلى في مسجد بني عبد الأشهل في كساء متليثاً به يقيه برد الحصى(٦).

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٩٢٤).
(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٤٩).
(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٢١٧٤).
(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٦٦).
(٥) رواه عبد الرزاق (١٣٦٩).
(٦) رواه ابن ماجه (١٠٣٢) والطبراني في الكبير (١٣٤٤).

ولا يصح قاله البخاري.

وذكر عبد الرزاق عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نكشف ستراً أو نكف شعراً أو نحدث وضوءاً، قال: قلت ليحيى: ما قوله أو نحدث وضوءاً؟ قال: إذا وطىء نتناً وكان متوضئاً.

وقوله لا نكشف ستراً، يقول: لا يكشف الثوب عن يديه إذا سجد[1].

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ومن مراسيل أبي داود عن يزيد بن أبي حبيب، أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «إِذَا سجدتُمَا فضما بعضَ اللحمِ إِلى الأرضِ فإِنَّ المرأةَ ليستْ فِي ذَلكَ كالرّجلِ»[2].

الترمذي، عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سجدَ العبدُ سجدَ معهُ سبعةُ آرابٍ وجهُهُ وكفّاهُ وركبتاهُ وقدماهُ»[3].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

الدارقطني، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لاَ صلاةَ لِمَنْ لَمْ يَضعْ أنفَهُ عَلى الأَرضِ»[4].

النسائي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنَّ اليدينِ تسجدانِ كَمَا يسجُدُ الوجهُ، فَإِذَا وضعَ أحدُكُمْ وجهَهُ فليضعْ يديهِ، وإِذَا رفعَهُ فليرفعهُمَا»[5].

مسلم، عن أنس قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٣ و١٥٧٢).
(٢) انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٤١٩).
(٣) رواه الترمذي (٢٧٢).
(٤) رواه الدارقطني (١/ ٣٤٨).
(٥) رواه النسائي (٢/ ٢٠٧).

رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مدّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم[(١)].

الترمذي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغفرْ لِي وارحمنِي واجبرنِي واهدنِي وارزقْنِي»[(٢)].

البخاري، عن البراء قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا الركوع والقعود قريباً من السواء[(٣)].

مسلم، عن البراء قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع والسجود وما بين السجدتين قريباً من السواء[(٤)].

ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن أبي العالية قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «اعطُوا كلَّ سورةٍ حظّهَا منَ الرّكوعِ والسّجودِ»[(٥)].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا قَرأَ ابنُ آدمَ السجدةَ فسجدَ، اعتزل الشيطانُ يبكِي يقولُ: يَا ويلَهُ أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسّجودِ فسجدَ فَلَهُ الجنَّةُ، وأُمرتُ بالسجودِ فعصيتُ فَلِيَ النَّارُ»[(٦)].

وعن ربيعة بن كعب قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فآتيه بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سَلْ» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أَو غَير

---

(١) رواه مسلم (٤٧٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٤ و٢٨٥).

(٣) رواه البخاري (٨٠١).

(٤) رواه مسلم (٤٧١).

(٥) وروواه أحمد (٥/ ٥٩ و٦٥).

(٦) رواه مسلم (٨١).

ذَلِكَ» قلت: هو ذلك، قال: «فأَعنِّي علَى نفسِكَ بِكَثرةِ السّجودِ»[١].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَقربُ مَا يكونُ العبدُ منْ ربِّهِ وهُوَ ساجِدٌ، فأكثِرُوا الدّعاءَ»[٢].

وعن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال له: «عليكَ بكثرةِ السّجودِ، فَإِنَّكَ لاَ تسجدُ للَّهِ سجدةً إِلاّ رفعكَ اللَّهُ بهَا درجةً وحطَّ بِها عنْكَ خطيئةً»[٣].

وذكر العقيلي من حديث علي بن حزور سمعت الأصبغ بن نباتة يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا رفع أحدكم رأسه من السجدة الثانية فليلزق أليته من الأرض، ولا يفعل كما تفعل الإبل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذَلِكَ توقيرٌ للصّلاةِ»[٤].

لا يتابع علي بن حزور على هذا وهو ضعيف. وكذلك الأصبغ بن نباتة ضعيف.

البخاري، عن مالك بن الحويرث أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً[٥].

أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن ثابت المروزي ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ، قال ابن حنبل: أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده.

---

(١) رواه مسلم (٤٨٩).

(٢) رواه مسلم (٤٨٢).

(٣) رواه مسلم (٤٨٨).

(٤) رواه العقيلي (٣/ ٢٢٧).

(٥) رواه البخاري (٨٢٣).

وقال أحمد بن محمد المروزي: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة.

وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده.

وذكروا في باب الرفع من السجود.

وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة[(١)].

عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة: «هِيَ قعدةُ المغضوبِ عليهِمْ»[(٢)].

النسائي، عن ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعه القبلة، والجلوس على اليسرى[(٣)].

أبو داود، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أنتَ قُمتَ فِي صلاتِكَ فكبّرِ اللّهَ، ثُمَّ اقرأْ مَا تيسرَ عليكَ مِنَ القُرآنِ» وقال فيه: «فَإِذَا جلستَ فِي وسطِ الصّلاةِ فاطمئنَ، وافرشْ فخذكَ اليُسرى، ثُمّ تشهّدْ، ثُمَّ إِذَا قمتَ فمثْل ذلِكَ حتَّى تفرغَ مِنْ صلاتِكَ»[(٤)].

البخاري، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا

(١) رواه أبو داود (٩٩٢).
(٢) رواه عبد الرزاق (٣٠٥٧).
(٣) رواه النسائي (٢/ ٢٣٦).
(٤) رواه أبو داود (٨٦٠).

ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم حصر ظهره فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته[(١)].

وذكر أبو داود من حديث أبي حميد ووصف جلوس النبي ﷺ في الركعة الرابعة، قال: أفضى بوركه إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة[(٢)].

ذكره من حديث عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف.

مسلم، عن عبدالله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه[(٣)].

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا قال: ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها[(٤)].

النسائي، عن ابن عمر في إشارة النبي ﷺ في التشهد قال: وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها، أو نحوها[(٥)].

أبو داود، عن عبدالله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٨٢٨).
(٢) رواه أبو داود (٧٣١).
(٣) رواه مسلم (٥٧٩).
(٤) رواه مسلم (٥٨٠).
(٥) رواه النسائي (٢/ ٢٣٧).
(٦) رواه أبو داود (٩٨٩).

وعنه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل بيده اليسرى على فخذه اليسرى[١].

وعنه في هذا قال: لا يجاوز بصره إشارته[٢].

النسائي، عن وائل بن حجر ووصف جلوس النبي ﷺ في التشهد قال: ثم قعد وافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلَّق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها[٣].

وقال: عن نمير الخزاعي أنه رأى النبي ﷺ قاعداً في الصلاة واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً إصبعه السبابة قد أحانها شيئاً وهو يدعو[٤].

مسلم، عن عبدالله بن مسعود قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السّلامُ، فَإِذَا قعدَ أحدُكُمْ فِي الصّلاةِ فَليقلْ: التحياتُ للَّهِ والصلواتُ والطيباتُ السّلامُ عليكَ أَيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتهُ، السّلامُ علينَا وعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَالحينَ، فَإِذَا قَالها أصابَتْ كُلَّ عبدٍ للَّهِ صالحٍ فِي السّماءِ والأرضِ أَشهدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاّ اللَّهُ وأَشهدُ أَنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، ثُمَّ يتخيرُ منَ المَسْأَلَةِ مَا شاءَ»[٥].

النسائي، عن عبدالله أيضاً قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «قُولُوا فِي كُلِّ جلسةٍ التحياتُ للَّهِ والصلواتُ والطيباتُ السّلامُ عليكَ أَيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ

---

(١) هو في نفس الحديث (٩٨٩).
(٢) رواه أبو داود (٩٩٠).
(٣) رواه النسائي (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧).
(٤) رواه النسائي (٣/ ٣٨ و٣٩) وهذا اللفظ في الرواية الثانية.
(٥) رواه مسلم (٤٠٢).

وبركاتهُ، السّلامُ علينَا وعلَى عبادِ اللَّهِ الصّالحينَ أَشهدُ أَنْ لاَ إِلهَ إلاّ اللَّهُ وأَنّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ»(١).

وعن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: «بسمِ اللَّهِ وباللَّهِ التحياتُ للَّهِ والصلواتُ والطيباتُ السّلامُ عليكَ أَيُّها النّبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتهُ، السّلامُ علينَا وعَلَى عبادِ اللَّهِ الصالحينَ أَشهدُ أَنْ لاَ إِلَه إلاّ اللَّهُ وأشهدُ أَنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ أسألُ اللَّهَ الجنَّةَ وأعوذُ باللَّهِ منَ النَّارِ»(٢).

أحسن حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه سماعه منه ولم يذكر السماع في هذا فيما أعلم.

وذكر أبو بكر البزار من حديث أبي حمزة ميمون القصاب الأعور الكوفي وهو ضعيف عندهم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «لاَ صلاةَ إِلاّ بتشهدٍ»(٣).

أبو داود، عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة. فذكر مثل دعاء الأعمش يعني مثل حديث مسلم قال: «إِذَا قُلتَ هَذا أَوْ قضيتَ هذا فقَدْ قضيتَ صَلاتَكَ، إِنْ شئتَ أَنْ تقومَ فَقُمْ، وإِنْ شئتَ أَنْ تقعدَ فَاقعدْ»(٤).

وهذه الزيادة إنما هي من قول ابن مسعود، ذكر ذلك أبو بكر الخطيب في كتاب الفصل للوصل وبينه، وهو الصحيح على ما قال غيره أيضاً.

---

(١) رواه النسائي (٢/ ٢٣٩).

(٢) رواه النسائي (٢/ ٢٤٣).

(٣) رواه البزار (٥٦٠ كشف الأستار).

(٤) رواه أبو داود (٩٧٠).

أبو داود، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تشهّدَ أحدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ باللَّهِ منْ أربعٍ، يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ منْ عذابِ جهنَّمَ، ومنْ عذابِ القبرِ، ومنْ فتنةِ المحيا والمماتِ، ومنْ شرِّ فتنةِ المسيحِ الدّجالِ»(١).

وفي لفظ آخر: «إِذَا فرغَ أحدُكُمْ منَ التشهّدِ الآخرِ، فليتعوذْ باللَّهِ منْ أربعٍ، منْ عذابِ جهنّم، وَمنْ عذابِ القبرِ، ومنْ فتنةِ المحيا والمماتِ، ومنْ شرِّ المسيحِ الدّجالِ»(٢).

مسلم، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة «اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بكَ منْ عذابِ القبرِ، وأعوذُ بكَ منْ فتنةِ المسيحِ الدّجالِ، وأعوذُ بكَ منْ فتنةِ المحيا والمماتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بكَ منَ المأثمِ والمغرمِ» قال: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم، قال: «إِنَّ الرجلَ إِذَا غرمَ حدّثَ فكذبَ، ووَعَدَ فأخلفَ»(٣).

أبو داود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة التطوع، فسمعته يقول: «أعوذُ باللَّهِ منَ النّارِ، ويلٌ لأهلِ النّارِ»(٤).

الترمذي، عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجِّلْ هَذا» ثم دعاه فقال له

(١) رواه أبو داود (٦٢٤).
(٢) رواه مسلم (٥٨٨).
(٣) رواه مسلم (٥٨٩).
(٤) رواه أبو داود (٨٨١).

ولغيره: «إِذَا صلَّى أحدُكُمْ فلْيَبْدَأْ بتحميدِ اللَّهِ والثناءِ عليهِ، ثُمَّ ليُصَلِّ علَى النبيِّ ﷺ، ثُمَّ ليدعُ بعد مَا شَاءَ»(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وذكر الدارقطني عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ صلّى صلاةً لَمْ يصلّ فيها عليَّ ولاَ علَى أهلِ بيتي لَمْ تُقبلْ مِنْهُ»(٢).

وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي.

وعن بريدة بن حصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا بريدةُ إِذَا جلستَ فِي الصّلاةِ فَلا تتركنّ التشهدَ والصّلاة عليّ، فإنّها زكاةُ الصّلاةِ»(٣).

وفي إسناده جابر بن يزيد أيضاً.

وذكر فيه عن سهل بن سعد ولا يصح لأن في إسناده عبد المهيمن بن عباس وليس بقوي، ولفظه لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ(٤).

وذكر أبو بكر البزار حديث بريدة ولفظه «إِذَا جلستَ فِي صلاتِكَ فَلا تتركنّ فِي التشهدِ لاَ إِلَه إِلاّ اللَّهُ وأنّي محمدٌ رسولَ اللَّهِ، والصلاةُ عليّ وعلَى أهلِ بَيْتِي وعلَى أنبياءِ اللَّهِ، وسلِّمْ علَى عبادِ اللَّهِ الصَالحينَ». وأمره في هذا الحديث بقول: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات في الركوع، وبقول سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات في السجود(٥).

في إسناده العرزمي المشهور بالضعف، وجابر بن يزيد الجعفي أيضاً.

والصحيح في هذا حديث الترمذي كما قال، وحديثه خرجه في الأدعية.

مسلم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في

(١) رواه الترمذي (٣٤٧٥).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٥٥).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٥٥).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٣٥٥).

(٥) رواه البزار (٥٢٧ كشف الأستار).

مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صلِّ علَى محمدٍ وعلَى آلِ محمدٍ كَمَا صلَّيتَ عَلَى آلِ إبراهيمَ، اللَّهُمَّ بارِكْ علَى محمدٍ وعلَى آلِ محمدٍ كمَا باركتَ عَلى آلِ إبراهيمَ فِي العالمينَ إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، والسّلامُ كَمَا قَدْ علمتُمْ»[١].

ذكر الدارقطني هذا الحديث وقال فيه: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟[٢].

رواه من حديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبي مسعود.

وزاد عمرو بن خالد في الصلاة على النبي ﷺ يسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ «اللَّهُمَّ وترحّمْ على محمدٍ وعلَى آلِ محمدٍ كمَا ترحّمتَ علَى إبراهيمَ وعلَى آلِ إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهُمَّ وتحننْ علَى محمدٍ وعلَى آلِ محمدٍ كمَا تحنّنتَ علَى إبراهيمَ وعلَى آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ»[٣].

ذكر هذا الحديث أبو عبدالله الحاكم في علوم الحديث، وعمرو بن خالد متروك.

أبو داود، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه عن النبي ﷺ كان في الركعتين الأولين كأنه على الرضف، قال: قلنا: حتى يقوم، قال: حتى يقوم[٤].

---

(١) رواه مسلم (٤٠٥).
(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) وقال: هذا إسناد حسن متصل.
(٣) رواه الحاكم في علوم الحديث (ص ٣٢ ـ ٣٣).
(٤) رواه أبو داود (٩٩٥).

لم يسمع أبو عبيدة عن أبيه، وهو أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود.

وأبي عبيدة أيضاً عن عبدالله بن مسعود قال: من السنة أن يخفى التشهد[(١)].

أبو داود، عن ثوبان قال: قال النبي ﷺ: «ثلاثٌ لاَ يحلُّ لأَحدٍ أَنْ يفعلهنَّ، لاَ يؤمُّ رجلٌ قَوماً فيخصُّ نفسَهُ بالدّعاءِ دونهُمْ، فإِنْ فعَلَ فَقدْ خانَهُمْ، ولاَ ينظرُ فِي قعرِ بيتٍ قبلَ أَن يستأذنَ، فإِنْ فعلَ فَقد دخلَ، ولاَ يصلِّي وهُوَ حقنٌ حتَّى يخففَ»[(٢)].

الترمذي، عن علي عن النبي ﷺ قال: «مفتاحُ الصّلاةِ الطّهور، وتحريمُهَا التّكبيرُ، وتحليلُهَا التّسليمُ»[(٣)].

قال أبو عيسى: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ: «علامَ تومئُونَ وأيديكُمْ كأنّها أذنابُ خيلٍ شمسٍ، إنّما يكفِي أَحدكُمْ أَنْ يضعَ يدَهُ علَى فخذِهِ، ثُمْ يسلّمُ عَلَى أَخيهِ من علَى يمينهِ وشمالِهِ».

وفي طريق أخرى: «إِذَا سلَّمَ أحدُكُمْ فليلتفتْ إِلى صاحبِهِ ولا يُومِىء بيدهِ»[(٤)].

أبو داود، عن وائل بن حجر قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم على يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله[(٥)].

النسائي، عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام

---

(١) رواه أبو داود (٩٨٦).

(٢) رواه أبو داود (٩٠).

(٣) رواه الترمذي (٣).

(٤) رواه مسلم (٤٣١).

(٥) رواه أبو داود (٩٩٦) وفي نسختنا من سنن أبي داود زيادة وبركاته في الأخير أيضاً.

عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر[١].

الترمذي، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً[٢].

هذا يرويه زهير بن محمد.

قال أبو عمر: حديث زهير بن محمد في التسليمتين لا يصح مرفوعاً، وزهير ضعفه ابن معين وغيره في التسليمتين.

وحديث ابن مسعود في التسليمتين صحيح.

وذكر أبو أحمد من حديث عطاء بن أبي ميمونة وكنيته أبو معاذ قال: حدثني أبي وحفص المقبري، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه[٣].

عطاء هذا ضعيف معروف بالقدر، مع كلامهم في سماع الحسن عن سمرة.

أبو داود، عن الحسن عن سمرة قال: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض[٤].

الصحيح أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

وخرجه أبو داود أيضاً من حديث سليمان بن سمرة، عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كانَ وسطُ الصّلاةِ أَوْ حينَ انقضائِهَا فَأبدؤُوا قبلَ التّسليمِ،

---

(١) رواه النسائي (٣/ ٦٣ ـ ٦٤).
(٢) رواه الترمذي (٢٩٦).
(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ٢٠٠٥).
(٤) رواه أبو داود (١٠٠١).

فقُولُوا: التحياتُ والطيباتُ والصلواتُ والملكُ للَّهِ، ثُمّ سلّمُوا علَى اليُمنى ثُمَّ سلِّمُوا علَى قارِئِكُمْ وعلَى أنفسِكُمْ»(١).

وليس هذا الإسناد بمشهور.

الترمذي، عن أبي هريرة قال: حذف السلام سنة(٢).

قال ابن المبارك: يعني أن لا يمده مداً.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وأسنده أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والأول أصح(٣).

النسائي، عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ، يعني الرجل، فِي آخرِ صلاتِهِ قبلَ أَنْ يسلّمَ فقدْ جازَتْ صلاتَهُ»(٤).

في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف عندهم.

مسلم، عن السدي قال: سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري، قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه(٥).

وعن ابن عباس: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته(٦).

---

(١) رواه أبو داود (٩٧٥) ولفظه «أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة» والباقي مثله.

(٢) رواه الترمذي (٢٩٧).

(٣) رواه أبو داود (١٠٠٤).

(٤) رواه أبو داود (٦١٧) والترمذي (١٤٩٢) بلفظ آخر ورواه أيضاً الخطيب في التاريخ (١٣/ ١٤٩) ولم نره عند النسائي ولفظ الترمذي «إذا أحدث ـ يعني الرجل ـ وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» ورواه الدارقطني (١/ ٣٧٩) بألفاظ مختلفة. ورواه البيهقي (٢/ ١٧٦) والبغوي في شرح السنة (٧٥٠ و٧٥١). وأظن أنه لفظ الترمذي فحرفه النساخ فجعلوا الترمذي النسائي وحرفوا لفظ الحديث.

(٥) رواه مسلم (٧٠٨).

(٦) رواه مسلم (٥٨٣).

وعنه قال: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير(١).

وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «لاَ إِلَه إِلاّ اللَّه وحدَهُ لاَ شريكَ لَهُ لَهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ وهُوَ علَى كلِّ شيءٍ قديرٍ، اللَّهُمَّ لاَ مانعَ لمَا أعطيتَ ولاَ مُعطي لمَا منعتَ، ولاَ ينفعُ ذَا الجدّ منكَ الجدّ»(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ سبّحَ اللَّهَ دبرَ كلّ صلاةٍ ثَلاثاً وثلاثِينَ، وحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثاً وثلاثينَ، وكبَّرَ اللَّهَ ثَلاثاً وثَلاثينَ فتلكَ تسعةٌ وتسعونَ» وقال: «تمامُ المِائةِ لاَ إِلَه إِلاّ اللَّهُ وحدَهُ لاَ شريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ ولَهُ الحمدُ وهُوَ علَى كلِّ شيءٍ قديرٍ، غُفِرَتْ خَطايَاهُ وإِنْ كانَ مثلَ زبدِ البحرِ»(٣).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن سابط أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «شطرُ اللَّيلِ الآخرِ، وأَدبارُ المَكْتُوباتِ. . .» وذكر الحديث(٤).

مسلم، عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويبتسم(٥).

أبو داود، عن معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «منْ قعدَ فِي

---

(١) هو رواية من الحديث (٥٨٣) عند مسلم.

(٢) رواه مسلم (٥٩٣).

(٣) رواه مسلم (٥٩٧).

(٤) رواه الترمذي (٣٤٩٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨) وحسنه الترمذي بغرابة، وعنعنة ابن جريج ليست علة لأنه صرح بالإخبار في رواية عبد الرزاق كما ترى. وبقي الانقطاع بين عبد الرحمن بن سابط وأبي أمامة، ولكن له شواهد فلذا حسنه الترمذي.

(٥) رواه مسلم (٦٧٠).

مصلاهُ حينَ يَنصرفُ مِنَ الصّبحِ حتَّى يسبحَ ركْعتَي الضُحَى لاَ يقولُ إلاّ خَيراً، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وإنْ كَانَتْ أَكثر منْ زبدِ البحرِ»(١).

تم بعونه تعالى الجزء الأول من كتاب الأحكام الوسطى لابن الخراط ويليه الجزء الثاني وأوله باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) رواه أبو داود (١٢٨٧).

فهرس الجزء الأول
من الأحكام الوسطى

كتاب العلم

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

الأحكام الوسطى

من حديث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم

تأليف

الإمام الحافظ المحدّث أبي محمّد عبد الحق بن عبد الرحمن
ابن عبد الله الأذدي الأشبيلي
« ابن الخرّاط »
٥١٠ هـ - ٥٨٢ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

حمدي السّلفي

صبحي السّامرائي

مكتبة الرّشد
الرياض

الناشر
مكتبة الرشد للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض : ١١٤٩٤ هاتف : ٤٥٨٣٧١٢
تلكس : ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي : ٤٥٧٣٣٨١
فرع القصيم بريدة حي الصفراء
ص.ب : ٢٣٧٦ هاتف وفاكس ملي : ٣٨١٨٩١٩

الأحكام الوسطى

من حديث النبي صلى الله عليه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب
النهي عن رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة، وعن الكلام فيها

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَنْتهنَّ أَقوامٌ عَنْ رَفْعِ أَبصارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخطفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»(١).

ورواه من حديث جابر بن سمرة، ولم يقل عند الدعاء(٢).

وذكر العقيلي من حديث الربيع بن بدر عن عنطوانة عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَنَس إِذَا صَلَّيْتَ فَضَعْ بَصَرَكَ حَيثُ تَسْجُد» قال: فقلنا: يا رسول الله إن هذا لشديد، وأخشىٰ أن أنظر كذا وكذا فقال النبي ﷺ: «نَعَمْ فِي المكتوبَةِ إذاً يَا أَنَسُ»(٣).

إسناد ضعيف.

وذكر الحاكم أيضاً في علوم الحديث في باب البيوع الأربعين منها(٤).

---

(١) رواه مسلم (٤٢٩).

(٢) رواه مسلم (٤٢٨).

(٣) رواه العقيلي (٣/٤٢٧) وقال: عنطوانة مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، والربيع بن بدر متروك.

(٤) معرفة علوم الحديث (ص ١٨٢).

وذكر أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزل ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ نظر هكذا، وقال أبو شهاب: ببصره نحو الأرض[١].

وقال الدارقطني وذكر الحديث رواه أبو حميد حِبرَةُ بن لخم الاسكندراني عن عبدالله بن وهب عن جرير بن حازم عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة وتابعه الكديمي عن أبي زيد النحوي عن ابن عون وأسنده أيضاً وهو وهم. والصواب مرسل[٢].

وذكر أبو أحمد من حديث علي بن علي القرشي قال: حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة لم ينظر إلا إلىٰ موضع سجوده.

روى عنه بقية، وربما قال: بقيـة حدثني علي النهدي، وربما قال: علي القرشي لا ينسبه.

قال أبو أحمد: وعلي بن أبي علي هذا مجهول[٣].

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحدُكُم فِي الصَّلاةِ فَلاَ يُغمِضْ عَيْنَيْهِ».

هذا يرويه أبو خيثمة مصعب بن سعيد وهو ضعيف، يحدث بالمناكير عن الثقات[٤].

---

(١) تحفة الأشراف (١٣/ ٣٥٧) والمراسيل (ص ٨٩).
(٢) المؤتلف والمختلف (١/ ٣٨٨).
(٣) الكامل (٥/ ١٨٢٩) وفي النسخة المطبوعة من الكامل وربما قال: حدثني علي المقرىء، وفي سند حديث علي المهدي.
(٤) الكامل (٦/ ٢٣٦٢).

رواه عن موسىٰ بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس.

النسائي، عن أم سلمة قالت مرَّ النبي ﷺ بغلام لهم يقال له رباح وهو يصلي، فنفخ في سجوده، فقال له: «يَا رَبَاحُ لاَ تَنْفُخْ فَإِنَّ منْ نَفَخَ فَقَدْ تَكَلَّمَ»(١).

في إسناده عنبسة بن الأزهر ولا يحتج به.

الترمذي، عن ميمون أبي حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة قالت: رأىٰ النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ، فقال: «يَا أَفلَحُ تَربَ وَجْهُكَ»(٢).

قال أبو عيسىٰ: حديث أم سلمة إسناد ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم، وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي حمزة، وقال: مولىٰ لنا يقال له رباح.

مسلم، عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلىٰ جنبه في الصلاة حتىٰ نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام(٣).

بـاب

البزار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ الصَّلاَةَ مِمّنْ تَواضَعَ بِها لِعَظَمَتِي، وَلَمْ يَستَطِلْ علىٰ خَلْقِي، وَلَمْ يُبِتْ مُصِراً عَلىٰ مَعصِيَتِي، وَقَطعَ نَهارَهُ فِي ذِكرِي، وَرَحمَ المِسكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالأَرْمَلَةَ وَرَحَمَ المُصَابَ، ذَلكَ نُورُهُ كَنُورِ الشَّمسِ أَكْلؤُهُ بِقربِي، وَأَسْتَحفِظُهُ

---

(١) رواه النسائي في الصلاة من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣/ ٣٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٨١) وأحمد (٦/ ٣٠١ و٣٢٣) وأبو يعلى (٣٢٢/٢) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٧٤٢ ـ ٧٤٥).

(٣) رواه مسلم (٥٣٩) ورواه البخاري (١٢٠٠ و٤٥٣٤) وأحمد (٤/ ٣٦٨) وأبو داود (٩٤٩) والترمذي (٤٠٥ و٢٩٨٩) والنسائي (٣/ ١٨).

مَلائِكَتي، أَجْعَلُ لَهُ فِي الظُّلمةِ نُوراً، وَفِي الجَهالَةِ حِلْماً، وَمَثَلُهُ فِي خَلقي كَمَثَلِ الفِرْدَوسِ فِي الجَنَّةِ»[١].

هذا يرويه عبدالله بن واقد الحراني عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس.

وعبدالله بن واقد كان متعففاً صالحاً متفقهاً برأي أبي حنيفة حافظاً له، ولم يكن حافظاً للحديث فضعف حديثه وترك.

بـاب

في مسح الحَصْبَاء في الصلاة، وأين يبصق المصلي، وفي الإقعاء فيمن صلىٰ مختصراً أو معقوص الشعر، وفي الصلاة بحضرة الطعام، وقول النبي ﷺ: «لاَ غِرَارَ فِي الصَّلاةِ وَما يَفْعَلُ مَنْ أَحدثَ فِيهَا»

مسلم، عن معيقيب الدوسي أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن المسح في الصلاة، فقال: «وَاحِدَةٌ»[٢].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كُنتَ فَاعلاً فَواحِدَةً»[٣].

النسائي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قامَ أَحَدُكُمْ إِلىٰ الصَّلاةِ فَلا يَمْسَحْ إلاَّ مَرَّةً»[٤].

---

(١) كشف الأستار (٣٤٨).
(٢) رواه مسلم (٥٤٣).
(٣) رواه مسلم (٥٤٣).
(٤) رواه النسائي (٦/٣) وأبو داود (٩٤٥) والترمذي (٣٧٩) وابن ماجه (١٠٢٧) ولفظ =

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحدُكُمْ إِلَىٰ الصّلاةِ فَلاَ يَبصِقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللّهَ عَزَّ وجَلَّ مَا دَامَ فِي مَصْلاَهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينهِ فَإِنّ عَنْ يمِينهِ مَلكاً، وَلْيَبْصقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحتَ قَدَميْهِ فيَدْفِنَهَا»[١].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأىٰ نخامة في قبلة المسجد، فأقبل علىٰ الناس فقال: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُستقبلٌ رَبّهُ فَيَتنخّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحدُكُمْ أَنْ يُستَقْبَلَ فيتنخّعُ فِي وَجههِ، فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحدُكُمْ فَليَتَنخّعْ عَنْ يَسارِهِ تَحتَ قَدمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجدْ فَليقلْ هَكَذا» ووصف القاسم بن مهران فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه علىٰ بعض[٢].

وعن عبدالله بن الشخير أنه صلىٰ مع النبي ﷺ قال: فتنخع فدلكها بنعله اليسرىٰ[٣].

وعن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء علىٰ القدمين قال: هي السنة، فقلنا: إنه لنراه جفاءً بالرجل، قال ابن عباس: [بل] هي سنة نبيكم ﷺ[٤].

ورویٰ الترمذي عن الحارث الأعور عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَليّ أُحبُّ لَكَ مَا أُحبُّ لِنفسِي، وَأَكْرهُ لَكَ مَا أَكرهُ لِنفسِي لاَ تُقعَ بَيْنَ السَّجدتَيْنِ»[٥].

والحارث تكلموا فيه، وهو ممن ذكر مسلم في تجريحه في كتابه، ورماه

= النسائي «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه» وليس عند أحد ممن ذكرنا «إلا مرة».

(١) رواه البخاري (٤١٦).
(٢) رواه مسلم (٥٥٠).
(٣) رواه مسلم (٥٥٤).
(٤) رواه مسلم (٥٣٦).
(٥) رواه الترمذي (٢٨١).

الشعبي وأبو إسحاق بالكذب، والذي يظهر من أمره انه إنما كذب، وقيل ما قيل فيه لغلوه في التشيع، وكان فيه غالياً ظاهر الأمر، كذا قال أبو عمر في كتاب بيان العلم أومعنىٰ هذا.

وذكر أبو بكر البزار من حديث سعد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهىٰ عن التورك والإقعاء وأن يستوفز في الصلاة وأن يصلي المهاجر خلف الأعرابي(١).

وسعيد بن بشير لا يحتج به، واختلف في سماع الحسن من سمرة.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة من حديث ليث بن أبي سليم عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث، أوصاني أن لا أنام إلا علىٰ وتر وركعتي الضحىٰ وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني أن أنقر في صلاتي نقر الديك وأن ألتفت التفات الثعلب وأن أقعأ كإقعاء القرد(٢).

ليث بن أبي سليم ضعيف عندهم، وأما الثلاث الأول فقد رويت من طرق صحيحة.

والإقعاء قال فيه أبو عبيد هو أن يلصق الرجل أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض كما يقعي الكلب، قال: وتفسير الفقهاء هو أن يضع أليته علىٰ عقبيه بين السجدتين. قال هو: والقول هو الأول.

وقال ابن شميل: الإقعاء أن يجلس علىٰ وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاز، ذكر هذا التفسير عنهما أبو عبيد الهروي.

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً(٣).

---

(١) رواه البزار (٥٥٠ و٥٥١ كشف الأستار) ولكن ليس عنده «وأن يصلي المهاجر خلف الأعرابي».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٥ الإقعاء) فقط، ورواه أحمد (٢/ ٢٦٥) بسند ضعيف.

(٣) رواه مسلم (٥٤٥).

وعن كريب عن ابن عباس أنه رأىٰ عبدالله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يَحُلُّهُ، فلما انصرف أقبل علىٰ [إلى] ابن عباس فقال ما لك ورأسي، فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا مثلُ هَذَا مثلُ الّذِي يُصلِّي وَهُوَ مَكتُوفٌ»(١).

الترمذي، عن أبي سعيد المقبري عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي، وهو عاقص ضفرته في قفاه فَحَلَّهَا، فالتفت إليه الحسن مغضباً، فقال: أقبل علىٰ صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذَلكَ كِفلُ الشّيْطَانِ»(٢).

قال: حديث حسن.

وقال أبو جعفر الطحاوي: كانت وفاة المقبري سنة خمس وعشرين ومئة، وكانت وفاة علي قبل ذلك لخمس وثمانين سنة، ووفاة أبي رافع قبل ذلك، وعلي كان وصي أبي رافع، فبعيد من أن يكون المقبري شاهد من أبي رافع قصة الحسن، ذكر هذا في بيان المشكل.

وهذا الذي استبعد أبو جعفر ليس ببعيد، فإن المقبري أبا سعيد سمع عمر بن الخطاب علىٰ ما ذكر البخاري في التاريخ.

وقال أبو عمر بن عبد البر: توفي أبو رافع في خلافة عثمان، وقيل في خلافة علي وهو أصح.

مسلم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُرِّبَ العَشَاءُ وَحضَرتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْل أَن تُصلّى صَلاَةٌ، وَلاَ تُعجلّوا عَنْ عَشائِكُمْ»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٤٩٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٤).

(٣) رواه مسلم (٥٥٧).

وعن ابن أبي عتيق قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثاً، وكان القاسم رجلاً لَحَّاناً، وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لَكَ لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا، أما إني قد علمت من أين أوتيت، هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك، قال: فغضب القاسم وأضَبَّ عليها، فلما رأىٰ مائدة عائشة قد أوتي بها قام. قالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس غُدَرُ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ صَلاَة بِحَضَرَةِ الطعَامِ ولاَ هوَ يُدَافِعهُ الأَخْبَثَانِ». الضب الحقد من كتاب القزاز[١].

أبو داود، عن جابر عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُؤَخّرُ الصَّلاَةُ لِطَعَامٍ وَلاَ لِغَيْرِهِ»[٢].

في إسناده محمد بن ميمون الزعفراني وهو ليّن الحديث، وقبله في الإسناد معلى بن منصور قد رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ غرَارِ فِي صَلاةٍ وَلاَ تَسليمٍ»[٣].

قال أحمد بن حنبل، يعني فيما أرىٰ أن لا تسلم عليه ولا يسلم عليك، وتغرر الرجل صلاته ينصرف وهو فيها شاك.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحدَثَ أَحدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»[٤].

---

(١) رواه مسلم (٥٦٠).
(٢) رواه أبو داود (٣٧٥٨).
(٣) رواه أبو داود (٩٢٨).
(٤) رواه أبو داود (١١١٤).

رواه علي بن طلق عن النبي عليه السلام وقال: «فَلينصرِفْ فَليتَوضّأ وَليُعِدِ الصَّلاَةَ». والأول أصح إسناداً.

بـاب

أبو داود، عن أبي رثمة ويقال أبو أمية قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه فذكر الحديث، قال: فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولىٰ من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبيه فهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره فقال: «أَصابَ اللّهُ بِكَ يَا ابنَ الخَطَّابِ»[١].

رواه المنهال بن خليفة وهو ضعيف، ولا يصح هذا إلا في صلاة الجمعة فإنها لا توصل بصلاة حتىٰ يكون بينهما كلام أو خروج.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيعْجَزُ أَحدُكُمْ أَنْ يَتقدّمَ أَوْ يَتأَخّرَ أَوْ عَنْ يَمينهِ أَوْ عَنْ شِمَالهِ في الصَّلاَةِ» يعني في السبحة[٢].

رواه الليث بن أبي سليم عن حجاج بن عبيد، ضعيف عن مجهول، بَيَّن هذا عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ الْمَكتُوبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوّعَ بِشَيْءٍ فَليتقدَمْ قَلِيلاً أَوْ لِيَستَأْخِرْ قَليلاً أَوْ عَنْ يمِينهِ أَوْ عَنْ يَسارِهِ»[٣].

وهو مرسل.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٠٧).

(٢) رواه أبو داود (١٠٠٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٩١٨).

بـاب

الالتفات في الصلاة والتبسم، وما يفعل المصلي إذاسلم عليه، ومن تفكر في شيء وهو في الصلاة، ومن صلىٰ وهو حامل شيئاً، وما يجوز من العمل فيها، وما يقتل فيها من الدواب، وما جاء من العطاس فيها والتثاؤب، وفي صلاة المريض، وفي الصحيح يصلي قاعداً، وفي النافلة، وفي المغمىٰ عليه، وفي الصلاة علىٰ الدابة، وما جاء في كيفية الصلاة في السفينة

البخاري، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال: «هُوَ اختِلَاسٌ يَخْتَلسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»(١).

ورُوىٰ الترمذي عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالالتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ الالتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدّ فَفِي التطَوُعِ لاَ فِي الفَرِيضَةِ»(٢).

رواية سعيد عن أنس غير معروفة، وقبله في الإسناد علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم في حفظه.

وذكر الدارقطني عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ لِمُتَلَفِّتٍ».

وذكر علته وقال: حديث لا يثبت.

ورواه الصلت بن مهران عن أبي مليكة عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه عن النبي ﷺ مثله سواء(٣).

---

(١) رواه البخاري (٧٥١ و٣٢٩١).

(٢) رواه الترمذي (٥٨٩).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (ص ٧٥) من قطعة بخط حمدي عبد المجيد السلفي.

ذكره أبو بكر البزار في الإملاء في غير المسند.

وروىٰ الترمذي أيضاً عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يلحظني في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره[١].

قال: هذا حديث غريب.

أبو داود، عن السلولي وهو أبو كبشة عن سهل ابن الحنظلية قال: ثوّب بالصلاة، يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلىٰ الشِّعبِ[٢].

قال أبو داود: يعني وكان أرسل فارِساً إلىٰ الشعب من الليل يحرس.

الصحيح في الالتفات حديث البخاري.

وذكر الدارقطني من حديث الزارع بن نافع العقيلي وهو متروك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه صلاة العصر، فتبسم في الصلاة، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله تبسمت وأنت تصلي، فقال: «إِنَّهُ مَرَّ مِيكائِيلُ وَعَلَىٰ جَنَاحَيْهِ غُبارٌ، فَضَحِكَ إليَّ فَتَبَسَّمْتُ إِليهِ، وَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ طَلَبِ القَوْمِ»[٣].

مسلم، عن جابر بن عبدالله أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي.

وفي رواية: يسير فسلمت عليه فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني فقال: «إِنكَ سَلَّمْتَ آنفاً وَأَنَا أُصَلِّي وَهُو مُوَجِّه حِينَئِذٍ قِبَلَ المَشْرِقِ»[٤].

أبو داود، عن عبدالله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلىٰ قباء يصلي

---

(١) رواه الترمذي (٥٨٨).

(٢) رواه أبو داود (٩١٦).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ١٧٥).

(٤) رواه مسلم (٥٤٠).

فيه، قال: فجاءت الأنصار فسلموا عليه، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول: كذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنها أسفلها، وظهرها إلىٰ فوق[١].

في إسناده هشام بن سعد.

أبو داود، عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلاَتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيعدْ لَهَا» يعني الصلاة[٢].

أبو غطفان هذا مجهول ذكر ذلك الدارقطني.

والصحيح إباحة الإشارة علىٰ ما ذكر مسلم وغيره، وقد صح الأمر بالتسبيح والتصفيق بإسناد آخر.

وذكر أبو بكر البزار من حديث عيسىٰ بن عبدالله بن الحكم بن النعمان بن بشير عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسح لحيته في الصلاة من غير عبث[٣].

لا يتابع عيسىٰ علىٰ هذا وله أحاديث مناكير.

البخاري، عن عقبة بن الحارث قال: صليت مع النبي ﷺ العصر، فلما سلم قام حتىٰ دخل علىٰ بعض نسائه، ثم خرج ورأىٰ ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: «ذَكرتُ وَأَنا فِي الصَّلاَةِ تِبْراً عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَن يُمسِي أَوْ يَبيتَ عِندَنَا، فَأَمرْتُ بِقِسمَتِهِ»[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٩٢٧).

(٢) رواه أبو داود (٩٤٤) وقال أبو داود: هذا الحديث وهم.

(٣) رواه البزار (٥٧١ كشف الأستار).

(٤) رواه البخاري (٨٥١ و١٢٢١ و١٤٣٠ و٦٢٧٥).

مسلم، عن أبي قتادة الأنصاري قال: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي بنت زينب ابنة النبي ﷺ علىٰ عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها[1].

وفي رواية في المسجد.

الترمذي، عن عائشة قالت: جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فمشىٰ حتىٰ فتح لي، ثم رجع إلىٰ مكانه، ووَصَفَت البَابَ في القِبْلَةِ[2].

قال: هذا حديث حسن غريب.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ عِفريتاً مِنَ الجِّنِّ جَعَلَ يَفتِكُ عَلَيَّ البَارِحَة لِيَقْطَعَ عَليَّ الصَّلاَةَ، وَإِنَّ اللّهَ أَمكَنَنِي مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ فَلقَدْ هَمَمتُ أَنْ أَربطَهُ إِلىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوارِي المَسْجِدِ حَتَّىٰ تُصْبِحُوا وتَنْظُرُوا إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ أَو كُلكُمْ، ثُمَّ ذَكَرتُ قَولَ أَخِي سُليمانَ ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ فَرَدَّهُ اللّهُ خَاسِئاً»[3].

وعن ابن عمر عن إحدىٰ نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والْحُدَيّا والغراب والحية. قال: وفي الصلاة أيضاً[4].

وذكر أبو داود في المراسيل قال: «فَليقتِلْهَا بِنَعلِهِ اليُسْرَىٰ» يعني في الصلاة[5].

رواه عن رجل من بني عدي بن كعب سمع النبي ﷺ وذكر فيها أيضاً عن

---

(١) رواه مسلم (٥٤٣).

(٢) رواه الترمذي (٦٠١).

(٣) رواه مسلم (٥٤١).

(٤) رواه مسلم (١٢٠٠).

(٥) المراسيل (ص ٨٩) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٥٧).

الحضرمي عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَجَدَ أَحدُكُمُ القَمْلَةَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَلْيُلْقِهَا، وَلَكِنْ يصرّهَا حتَّىٰ يُصَلِّي»(١).

النسائي، عن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست، فقلت: الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضىٰ، فلما صلىٰ رسول الله ﷺ انصرف فقال: «مَنِ المُتَكَلِّمِ فِي الصَّلاَةِ؟» فلم يكلمه أحد، ثم قالها الثانية: «مَنِ المُتكلّمِ فِي الصّلاَةِ؟» فقال رفاعة: أنا يا رسول الله، قال: «كَيْفَ قُلتَ؟» قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضىٰ، فقالت: «وَالّذِي نَفسِي بِيدِهِ لَقَدْ ابتدَرَها بِضعةٌ وَثَلاَثُونَ مَلكاً أَيّهمْ يَصعدُ بِهَا»(٢).

الترمذي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «التَثَاؤُبُ فِي الصّلاةِ مِنَ الشَّيطانِ، فَإِذَا تَثاءَبَ أَحدُكُمْ فَليكظِمْ مَا استطَاعَ»(٣).

خرجه مسلم ولم يقل في الصلاة(٤).

البخاري، عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسيرُ فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَستَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَستطِعْ فَعلىٰ جَنْبٍ»(٥).

وعنه قال: سألت رسول الله [النبي] ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «مَنْ صَلَّىٰ قَائِماً فَهُو أَفضلُ، وَمَنْ صَلىٰ قَاعداً فَلَهُ نِصفُ أَجرِ القَائِمِ، ومَنْ صَلَّىٰ قَائِماً فَلهُ أَجرُ نِصفِ القاعِدِ»(٦).

---

(١) المراسيل (ص ٧٩).

(٢) رواه النسائي (٢/ ١٤٥) وأبو داود (٧٧٣) والترمذي (٤٠٤).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٠).

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٤).

(٥) رواه البخاري (١١١٧).

(٦) رواه البخاري (١١١٦).

البزار عن جابر أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي علىٰ وسادة فرمىٰ بها، فأخذ عوداً يصلي عليه فرمى به وقال: «إِنْ أَطقتَ الأرضَ وإِلاّ فَأومِىء إِيماءً، وَاجْعَلْ سُجودَكَ أَخفضَ مِنْ ركوعِكَ»(١).

رواه أبو بكر الحنفي وكان ثقة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، وقد تقدم الكلام في حديث أبي الزبير عن جابر، وأنه لا يصح من حديثه عنه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير.

وذكر الدارقطني من حديث على بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «يُصلِّي المَريضُ قَائِماً إِن استطاعَ، فَإِنْ لَمْ يَستطِعْ صَلَّىٰ قَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يستطِعْ أَنْ يَسْجدَ أَومأَ إِيماءً وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخفض مِنْ رُكوعِهِ فَإِنْ لَمْ يَستطِعْ أَن يُصلِّي قَاعِداً صَلَّىٰ عَلىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنَ مُستَقبلَ القِبلة، فَإِنْ لَمْ يستَطِعْ أَنْ يُصلِّي عَلَىٰ جَنْبِهِ الأيمنَ صَلَّىٰ مُسْتلقياً ورجلاَهُ مِمّا يَلِي القبلةَ»(٢).

في إسناده الحسن بن الحسين العُرَني ولم يكن عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة.

مسلم، عن عبدالله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صَلاَةُ الرّجلِ قَاعِداً نصف الصَّلاَةِ» فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي علىٰ رأسه فقال: «مَا لَكَ يَا عبدَاللّهِ بنَ عمروٍ؟» قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلىٰ نِصفِ الصَّلاَةِ» وأنت تصلي قاعداً، قال: «أَجَلْ وَلَكِنِّي لَستُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»(٣).

وعن عبدالله بن شقيق قال: سألنا عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً، فإذا افتتح الصلاة قائماً

---

(١) رواه البزار (٥٦٨ كشف الأستار).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٣) رواه مسلم (٧٣٥).

ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً[(١)].

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقيَ من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك[(٢)].

النسائي، عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً[(٣)].

أبو داود، حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي من ولد وابصة حدثنا أبي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال: قدمت الرَّقَّةَ، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب رسول الله [النبي] ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة، فدفعنا إلىٰ وابصة فقلت لصاحبي: [نبدأ فـ] ننظر إلىٰ دلِّهِ فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبُرْنُس خزٍّ أغبر، وإذا هو معتمد علىٰ عصاً في صلاته، فقلنا له بعد أن سلمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عوداً في مصلاه يعتمد عليه[(٤)].

عبد الرحمن الوابصي وهو ابن صخر، كان قاضي حلب والرقة ولا أعلم روى عنه إلاّ ابنه عبد السلام.

أبو داود، عن ابن عباس أن علياً قال لعمر بن الخطاب: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ، عَنْ المَجنونِ المَغلوبِ عَلىٰ عقلِهِ

---

(١) رواه مسلم (٧٣٠).

(٢) رواه مسلم (٧٣١).

(٣) رواه النسائي (٣/ ٢٢٤) وقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم.

(٤) رواه أبو داود (٩٤٨).

حتَّىٰ يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَستيقِظَ، وَعَن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحتلِمَ» قال: صدقت[١].

وذكر الدارقطني من حديث الحكم بن عبدالله الأيلي أن القاسم بن محمد حدثه أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «لَيسَ لِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلاَّ أَنْ يُغمَىٰ عَلَيْهِ فِي وَقتِ صَلاةٍ فَيفيقَ فِي وَقتِها فَلْيُصَلِّها»[٢].

الحكم بن عبدالله متروك.

مسلم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسبح علىٰ الراحلة قِبَل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[٣].

زاد من حديث جابر بن عبدالله يومىء برأسه[٤].

زاد أبو داود: والسجود أخفض من الركوع[٥].

وقال أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم يصلي حيث وجهه ركابه[٦].

مسلم، عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١) والنسائي في الرجم من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/ ٤١٣).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٨٢) والحكم هذا قال أحمد: أحاديثه موضوعة وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وكذبه أبو حاتم والجوزجاني، وقال البخاري: تركوه، وتركه النسائي وابن الجنيد والدارقطني، والراوي عنه أبو حسين قال البيهقي: مجهول.

(٣) رواه مسلم (٧٠٠).

(٤) رواه مسلم (٥٤٠).

(٥) رواه أبو داود (١٢٢٧).

(٦) رواه أبو داود (١٢٢٥).

قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي علىٰ حمار وهو موجه إلىٰ خيبر[١].

لم يتابع عمرو بن يحيىٰ علىٰ قوله علىٰ حمار، وإنما يقولون علىٰ راحلته.

ذكر ذلك النسائي وغيره.

وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال: لما بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلىٰ الحبشة، قال: يا رسول الله كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صَلِّ فِيها قَائِماً إِلاّ أَنْ تَخافَ الغَرَقَ»[٢].

في إسناده الحسين بن علوان وهو متروك.

رواه حسين عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس.

وخرجه الدارقطني أيضاً من حديث بشر بن فافا قال: حدثنا أبو نعيم عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر[٣].

ولم يذكر في بشر شيئاً، ولا رأيت أحداً ذكره، وكتبته حتىٰ أنظره.

بـاب
السهو في الصلاة

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصلِّي جَاءَ الشّيطانُ، فَلبّسَ عَليهِ حتَّىٰ لاَ يدِري كَمْ صَلّىٰ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحدُكُمْ فَليسجدْ سجدتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ»[٤].

---

(١) رواه مسلم (٧٠٠).
(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٩٤).
(٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٩٥) وبشر بن فافا ضعفه الدارقطني.
(٤) رواه مسلم (٣٨٩) في (١/ ٣٩٨).

زاد أبو داود «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ»[١].

مسلم، عن عبدالله ابن بحينة أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين ويكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس[٢].

زاد في أخرىٰ ثم سلم.

أبو داود، عن زياد بن علاقة قال: صلىٰ بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضىٰ، فلما أتمّ صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت[٣].

قال أبو داود: يفعل مثل ما فعل المغيرة سعد بن أبي وقاص وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز، وكذلك سجدهما ابن الزبير، وقام من اثنتين وهو فعل الزهري[٤].

مسلم، عن أبي هريرة قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشيّ إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتىٰ جذعاً في القبلة من [قبلة] المسجد، فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أَقُصِرتِ الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: «مَا يَقولُ ذُو اليَدَيْنِ؟» قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، فصلىٰ ركعتين وسلم، ثم كبر ثم

(١) رواه أبو داود (١٠٣٢).
(٢) رواه مسلم (٥٧٠).
(٣) رواه أبو داود (١٠٣٧).
(٤) هو من قول أبي داود إلى قوله وعمر بن عبد العزيز.

سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع.

قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم[١].

ولمسلم عن أبي هريرة أيضاً في هذا الحديث: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ علىٰ الناس. . . . الحديث، وذكر فيها هذا أنها كانت صلاة العصر[٢].

وله في طريق أخرىٰ أنها كانت صلاة الظهر[٣].

وذكر أبو داود عن القاسم بن محمد أن رسول الله ﷺ حين كلمه ذو اليدين قام فكبر وصلىٰ بالناس ركعتين وسلم، وسجد سجدتين[٤].

مسلم، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلّىٰ العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الناس، فقال: «أَصَدَقَ هَذٰا؟» قالوا: نعم، فصلىٰ ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم[٥].

وقال أبو داود فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم[٦].

وذكر عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال: «التَّسْلِيمُ بَعدَ سَجدَتَيْ السَّهْوِ»[٧].

---

(١) رواه مسلم (٥٧٣).

(٢) رواه مسلم (٥٧٣).

(٣) رواه مسلم (٥٧٣).

(٤) لم نره عند أبي داود ولا غيره قول القاسم بن محمد هذا.

(٥) رواه مسلم (٥٧٤).

(٦) رواه أبو داود (١٠٣٩).

(٧) رواه عبد الرزاق (٣٤٥٣).

قال يحيىٰ بن معين: سمع محمد بن سيرين من عمران عن النبي ﷺ، وذكر بعض الناس أن ذا اليدين قتل ببدر.

قال أبو عمر: لا يصح هذا، وإنما الصحيح أن المقتول ببدر كان ذا الشمالين رجل من خزاعة.

مسلم، عن عبدالله بن مسعود قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ خمساً، فقلنا: يا رسول أزيد في الصلاة؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: صليت خمساً، قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَذكُرُ كَما تَذكرونَ، وَأَنْسىٰ كَمَا تَنسَونَ» ثم سجد سجدتي السهو[(١)].

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ؟ ثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَليطرَحِ الشَّكَ وَليَبنِ عَلَىٰ مَا استَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجد سَجدتَيْنِ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْساً شَفعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَان صَلَّىٰ إِتماماً لأَربَعٍ كَانتَا تَرغِيماً للشَّيْطانِ»[(٢)].

وعن عبدالله بن مسعود قال: صلىٰ رسول الله ﷺ، قال إبراهيم زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنىٰ رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلّم، ثم أقبل علينا بوجهه، ثم قال: «إِنَّهُ لَو حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لنَبَّأْتُكُمْ [أَنْبَأْتُكَمْ] بِهِ، وَلَكِنْ إِنّما أَنَا بَشرٌ أَنسَىٰ كَمَا تَنسونَ، فَإِذَا نَسيت فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحدُكُمْ فِي الصّلاَةِ [صَلاَتِهِ] فَلْيَتَحرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمّ مَا عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجدْ سَجدتَيْنِ»[(٣)].

وقال البخاري: فسجد بهم سجدتين ثم قال: «هَاتَانِ السجدتَانِ لِمَنْ لَمْ

(١) رواه مسلم (٥٧٢).
(٢) رواه مسلم (٥٧١).
(٣) رواه مسلم (٥٧٢).

يذرِ أَزَادَ فِي صَلاَتِهِ أَمْ نَقَصَ فَيَتَحرّ الصَّوابَ، فَيُتِمّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجد سَجدَتَيْنِ»(١). وذكر أنها كانت صلاة الظهر.

وقال النسائي: «فَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلينظُرْ أَحرَىٰ ذَلِكَ إِلَى الصَّوابِ، فَلْيُتِمّ عَليهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ وَليَسْجدْ سَجدتَيْنِ»(٢).

وقال أبو داود: عن محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كنتَ فِي صَلاَةٍ فَشَكَكت فِي ثَلاثٍ أَوْ أَرْبعٍ، وَأَكبر ظَنّكَ عَلىٰ أَرْبَعٍ تَشهدّتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ثُمَّ تَشَهدتَ أَيضاً ثُمَّ تُسلِّم»(٣).

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

قال أبو داود: كذا رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه.

وعن معاوية بن جريج أن رسول الله ﷺ صلىٰ يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة، [فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة،] فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلاّ أن أراه، فمر بي فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيدالله(٤).

أبو داود، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ الإِمامُ

(١) رواه البخاري (٦٦٧١).
(٢) رواه النسائي (٣/ ٢٨).
(٣) رواه أبو داود (١٠٢٨).
(٤) رواه أبو داود (١٠٢٣).

فِي الركْعَتينِ، فَإِنْ ذَكرَ قَبْلَ أَن يَستوِي قَائِماً فَليَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوىٰ قَائِماً فَلا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجِدْ سَجْدَتَي السَهْوِ»[1].

في إسناد هذا الحديث جابر بن يزيد الجعفي.

وقد ذكر مسلم تخريجه في أصل كتابه.

وذكر أبو أحمد من حديث إسماعيل بن أبان الغنوي يسنده إلىٰ عبدالله ابن بحينة عن النبي ﷺ: يعني «اسْجُدُوا فِي السّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ»[2].

وإسماعيل هذا موصوف بالكذب.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث حكيم بن نافع الرقي عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «سَجْدَتَا السَّهْوِ تُجزئانِ مِنْ كُلِّ زِيادَةٍ وَنُقْصَانٍ»[3].

حكيم هذا وثقه ابن معين، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم.

قال أبو أحمد: لا أعلم روى هذا الحديث عن هشام غير حكيم.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث بقية بن الوليد قال: حدثني مالك بن أنس عن عبد الكريم الهمداني عن أبي حمزة قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل نسي الأذان والإقامة، فقال النبي ﷺ: «إنّ اللَّهَ تَجاوزَ عَنْ أُمّتِي النِّسْيَانَ»[4].

حديث بقية عن مالك رواه عنه هشام بن خالد وأحسن حديث بقية ما كان عن بحير بن سعيد.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٣٦).

(٢) الكامل (١/ ٣٠٤).

(٣) الكامل (٢/ ٦٣٩).

(٤) الكامل (٢/ ٥٠٨) وفيه «عن أمتي السهو في الصلاة» ورواه أيضاً من طريق آخر عن أبي حمزة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ المصنف.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث ابن عباس قال: قلت للنبي ﷺ عن الرجل يسهو خلف الإمام، قال: «لا إِنَّما السَّهْوُ عَلَىٰ الإِمَامِ»(١).

هذا يرويه عمر بن عمرو أبو حفص العسقلاني الطحان وهو متروك، في عداد من يكذب، والإسناد منقطع أيضاً لأنه عن مكحول عن ابن عباس.

وذكر الدارقطني عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فعليهِ وَعَلىٰ مَنْ خَلْفَهُ السَّهْو، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإِمامِ فَليسَ عَليهِ سَهوٌ وَالإِمامُ كَافِيهِ»(٢).

إسناده ضعيف فيه خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المدني.

وذكر الدارقطني عن يحيىٰ بن صالح قال: حدثنا أبو بكر العَنْسي عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لاَ سَهوَ فِي وَثْبَةِ الصَّلاةِ إِلاَّ فِي قِيَامٍ عَلَىٰ جُلوسٍ أَو جُلوسٍ عَلَىٰ قِيامٍ»(٣).

كتبت هذا الإسناد حتىٰ أسأل عنه عن أبي بكر(٤).

وذكر أبو أحمد من حديث عيسىٰ بن عبدالله بن الحكم عن الضحاك بن مزاحم عن البراء قال: صلىٰ النبي ﷺ بأصحابه علىٰ غير وضوء، فأعاد ولم يعيدوا(٥).

رواه بقية عن عيسىٰ ولا يتابع عيسىٰ عليه.

---

(١) الكامل (٥/ ١٧٢٢).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٧٧).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٧٧).

(٤) أبو بكر هذا أورده ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٥٣ ـ ٢٧٥٤) وقال: له أحاديث يرويها عنه بقية والوحاظي، وهو مجهول، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٠٧) ضعيف. وقال الحافظ في التهذيب (١٢/ ٤٤) أحسب أنه أبو بكر بن أبي مريم. وكذا قال في التقريب.

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٩٣).

أبو داود، عن إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عبيد الكلاعي عن زهير يعني ابن سالم العبسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «لِكلِّ سَهْوٍ سجدتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»[١].

وليس إسناده مما تقوم به حجة.

بـاب
في الجمع والقصر

مسلم، عن نافع أن ابن عمر كان إذا أجدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول إن رسول الله ﷺ كان إذا أجدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء[٢].

اختلفت الروايات في الوقت الذي جمع فيه ابن عمر بين هاتين الصلاتين.

فقال مسلم: حدثنا محمد بن مثنىٰ نا يحيىٰ عن عبيدالله حدثنا نافع، فذكر ما تقدم.

وقال الترمذي: حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: فأخر المغرب حتىٰ غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدّ به السير[٣].

وقال أبو داود نا سليمان بن داود العتكي نا حماد بن زيد عن أيوب عن

---

(١) رواه أبو داود (١٠٣٨).

(٢) رواه مسلم (٧٠٣).

(٣) رواه الترمذي (٥٥٥) وأوله عن ابن عمر أنه استغيث على بعض أهله فجدّ به السير وأخر المغرب... الحديث.

نافع عن ابن عمر، وقال: فسار حتىٰ غاب الشفق فنزل فجمع بينهما[١].

ورواه أيضاً من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: فسار حتىٰ غاب الشفق وتصوبت النجوم، ثم إنه نزل فصلىٰ الصلاتين جميعاً[٢].

وكذا قال عمر بن محمد عن سالم وابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب أن الجمع من ابن عمر عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء[٣].

قال سفيان بعد في حديث يحيىٰ بن سعيد إلىٰ ربع الليل: وهذا الجمع من ابن عمر إنما كان مرة واحدة حين استصرخ علىٰ صفية وقد ذكر آخرون عن ابن عمر إنما جمع بين المغرب والعشاء في وقت آخر.

كما قال النسائي أخبرني محمود بن خالد حدثني الوليد يعني ابن مسلم حدثنا ابن جابر وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني نافع قال: خرجت مع عبدالله بن عمر في سفر يريد أرضاً له، فأتاه آتٍ فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها، ولا تظن أن تدركها، فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس فلم يقل الصلاة، وكان عهدي به وهو محافظ علىٰ الصلاة، فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إليَّ ومضىٰ حتىٰ إذا كان في آخر الشفق نزل فصلىٰ المغرب ثم أقام العشاء، وقد توارى الشفق فصلىٰ بنا ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا أعجل به السير صنع هكذا[٤].

وقال أبو داود نا محمد بن عبيد المحاربي قال: نا محمد بن فضيل عن

---

(١) رواه أبو داود (١٢٠٧) وهذا آخر الحديث.
(٢) رواه أبو داود (١٢١٧).
(٣) حديث ابن أبي نجيح عند النسائي (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).
(٤) رواه النسائي (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

أبيه عن نافع وعبدالله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سر سر، حتىٰ إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلىٰ المغرب ثم انتظر حتىٰ غاب الشفق وصلىٰ العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا أعجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فصار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث(١).

قال أبو داود: رواه عبدالله بن العلاء بن زيد عن نافع قال: حتىٰ إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.

وقال البخاري: عن سالم أخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ علىٰ امرأته صفية بنت أبي عبيد فقلت له: الصلاة، فقال: سر، فقلت له: الصلاة، فقال: سر، حتىٰ سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلىٰ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي إذا أعجله السير، وقال عبدالله: رأيت النبي ﷺ يؤخر المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قل ما يلبث حتىٰ يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبِّح بعد العشاء حتىٰ يقوم من جوف الليل(٢).

كل ما روي عن ابن عمر في وقت جمعه بين هاتين الصلاتين فإسناده صحيح ورواته كلهم ثقات، ولكن فيهم وهم، والصحيح منها رواية ابن جابر وما كان في معناه، ويقوي هذه الرواية حديث أنس أن النبي ﷺ جمع بينهما حين مغيب الشفق.

النسائي، عن كثير بن قنبر عن سالم أن ابن عمر جمع بين الظهر والعصر فيما بين الصلاتين، يعني جمع بينهما فيما بين وقتيهما، ثم سار حتىٰ إذا اشتبكت النجوم نزل، ثم قال للمؤذن: أقم فإذا سلمتُ فأقم، فصلىٰ ثم انصرف ثم التفت إلينا فقال: قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا حَفَزَ أَحَدُكُمُ

(١) رواه أبو داود (١٢١٢).
(٢) رواه البخاري (١٠٩٢).

الأَمْرَ الَّذِي يَخَافُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ»[(١)].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبدالله بن أنس قال: كنا نسافر مع أنس بن مالك.... فذكر الحديث قال: حتىٰ إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بِرَوْحَتِهِ صنع هكذا[(٢)].

وذكر الدارقطني من حديث علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع بين الظهر والعصر، وإذا جدّ به السير أخر الظهر وعجل العصر، ثم يجمع بينهما[(٣)].

هذا يرويه المنذر بن محمد قال: نا أبي قال: نا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي.

والمنذر بن محمد ومحمد بن الحسين لم أجد لهما ذكراً.

مسلم، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلىٰ أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتىٰ يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق[(٤)].

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلىٰ وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلىٰ الظهر ثم ركب[(٥)].

---

(١) رواه النسائي (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧) من المصنف.

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٩١) والمنذر بن محمد القابوسي قال الدارقطني: مجهول. كذا في الميزان واللسان والذي في سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٥٧) متروك.

(٤) رواه مسلم (٧٠٤) وعنده عن النبي إذا عجل الحديث.

(٥) هو رواية من الحديث (٧٠٤) ولكن في صحيح مسلم ثم نزل فجمع بينهما بلفظ الماضي.

أبو داود، نا قتيبة نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلىٰ العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلىٰ الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتىٰ يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب[١].

وقال الترمذي: وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلىٰ الظهر وصلىٰ الظهر والعصر جميعاً[٢].

وقال: حديث حسن غريب.

وقال أبو داود: هذا حديث منكر وليس في تقديم الوقت حديث قائم[٣].

وقال أبو محمد علي بن أحمد: لا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد بن أبي حبيب سماعاً من أبي الطفيل[٤].

وقال الحاكم في حديث أبي الطفيل، هذا حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن ولا نعرف له علة نعلله بها، فنظرنا فإذا الحديث موضوع[٥].

وذكر عن البخاري قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني يدخل الحديث علىٰ الشيوخ.

---

(١) رواه أبو داود (١٢٢٠).

(٢) رواه الترمذي (٥٥٣).

(٣) انظر التلخيص الحبير (٢/ ٤٩) وإرواء الغليل (٣/ ٢٨ ـ ٣٤).

(٤) المحلى (٣/ ١٧٤).

(٥) معرفة علوم الحديث (ص ١٢٠) وانظر زاد المعاد (١/ ٤٧٧ ـ ٤٨١).

ورواه أبو داود أيضاً قال: نا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي نا المفضل بن فضالة عن الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتىٰ ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتىٰ ينزل ثم جمع بينهما(١).

هشام بن سعد ضعيف عندهم، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ويحيىٰ بن سعيد، وكان لا يحدث عنه وضعفه النسائي أيضاً، ولم أر فيه أحسن من قول أبي بكر البزار، ولم أر أحداً توقف عن حديث هشام بن سعد ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عنه.

وقال أبو داود حديث المفضل عن الليث حديث منكر، وأما قول أبي محمد في أبي الطفيل أنه كان يحمل راية المختار، فليست هذه بعلة، ولعل أبا الطفيل كان لا يعلم بسوء مذهب المختار، وإنما خرج المختار يطلب دم الحسين وكان قاتله حياً فخرج أبو الطفيل معه.

وقال أبو داود من حديث أبي مودود عن سليمان بن أبي يحيىٰ عن ابن عمر قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في سفر إلا مرة.

قال أبو داود: وهذا يروى عن أيوب عن نافع موقوفاً عن ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلاّ تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية(٢).

أبو داود، عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود (١٢٠٨).

(٢) رواه أبو داود (١٢٠٩).

غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف[١].

هذا يرويه أبو الزبير عن جابر ولم يذكر السماع.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر خرج رسول الله ﷺ من مكة عند غروب الشمس، وقال: هي تسعة أميال.

وحديث مالك هو الصحيح في قوله غابت له الشمس.

وذكر الترمذي عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَمعَ بَيْنَ الصَّلاتَينِ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ فقَدْ أَتَىٰ بَاباً مِنْ أَبوابِ الكَبَائِرِ»[٢].

قال أبو عيسىٰ: حنش هو ابن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث.

مسلم، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلىٰ ذلك؟ قال: أن لا تحرج أمته[٣].

وعنه قال: صلىٰ لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر[٤].

وعنه أن رسول الله ﷺ صلىٰ بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء[٥].

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عيسىٰ بن يونس عن الأوزاعي عن عروة بن رويم قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيرُ أُمَّتِي مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسولُ اللَّهِ، وَإِذَا

(١) رواه أبو داود (١٢١٥).
(٢) رواه الترمذي (١٨٨).
(٣) رواه مسلم (٧٠٥).
(٤) هو في نفس الحديث (٧٠٥).
(٥) هو رواية من الحديث (٧٠٥).

أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصرُوا وَأَفْطَرُوا».

وقال لي إبراهيم بن حمزة: نا عبد العزيز بن محمد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيارُ أُمَّتِي مَنْ قَصَرَ الصَّلاةَ فِي السّفَرِ وَأَفْطَرَ»[1].

كلاهما مرسل.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي هريرة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أقصر الصلاة في سفري؟ قال: «نَعمْ إِنَّ اللَّهَ يُحبّ أَنْ يُؤخَذَ برُخصَتِهِ كَمَا يُحبّ أَنْ يُؤخَذَ بِفَرِيضَتِهِ» قال: يا رسول الله فما الطهور علىٰ الخفين؟ قال: «لِلمقيمِ يَومٌ وَلَيلةٌ، وَلِلمُسافِرِ ثَلاثَةُ أَيّامٍ وَلَيَالِيهنَّ».

في إسناده عمر بن عبدالله بن أبي خثعم وهو ضعيف، ولا يتابع علىٰ حديثه هذا، ذكره أبو أحمد وذكر الحديث أيضاً[2].

مسلم، عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر[3].

النسائي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن كعب بن عجرة قال: قال عمر بن الخطاب: صلاة الأضحىٰ ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر علىٰ لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترىٰ[4].

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٤٩).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٢٠).

(٣) رواه مسلم (٦٨٥).

(٤) رواه النسائي في الصلاة من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/ ١٠١) وابن ماجه (١٠٦٤).

رواه جماعة من الثقات ولم يذكروا كعب بن عجرة، والذي ذكره أيضاً ثقة[١].

مسلم، عن يعلىٰ بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقد أَمِن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقَةٌ تَصدّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[٢].

وعن نافع عن ابن عمر قال: صلىٰ رسول الله ﷺ بمنًى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلىٰ بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلىٰ مع الإمام صلىٰ أربعاً وإذا صلىٰ وحده صلىٰ ركعتين[٣].

وعن ابن عمر أيضاً قال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر فما رأيته يسبّح، ولو كنت مسبحاً لأتممت، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٤].

وذكر الترمذي عن الحجاج وهو ابن أرطاة عن عطية عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين[٥].

ورواه الترمذي من حديث محمد بن أبي ليلىٰ عن عطية ونافع عن ابن عمر[٦].

وحجاج وابن أبي ليلىٰ ضعيفان.

---

(١) رواه النسائي (٣/ ١١٨) وابن ماجه (١٠٦٣).
(٢) رواه مسلم (٦٨٦).
(٣) رواه مسلم (٦٩٤).
(٤) رواه مسلم (٦٨٩).
(٥) رواه الترمذي (٥٥١).
(٦) رواه الترمذي (٥٥٢).

وقال أبو عيسىٰ في هذا الحديث: حديث حسن.

مسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ صلىٰ الظهر بالمدينة أربعاً وصلىٰ العصر بذي الحليفة ركعتين(١).

ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن أنس بن مالك، وزاد فيه: والنبي ﷺ يريد مكة(٢).

مسلم، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلىٰ مكة، فصلىٰ ركعتين ركعتين حتىٰ رجع، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً(٣).

البخاري، عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين(٤).

وعنه قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشرة يوماً يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زِدنا أتممنا(٥).

أبو داود، عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول لأهل البلد: «صَلّوا أَربَعاً فَإنّا قَومٌ سفَرٌ»(٦).

في إسناده علي بن زيد بن جدعان.

وذكر الطحاوي في حديث عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن عبدالله بن الحارث بن أبي ذياب عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه صلىٰ بأهل منى أربع

---

(١) رواه مسلم (٦٩٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٣٢٠).

(٣) رواه مسلم (٦٩٣) ورواه أيضاً البخاري (١٠٨١ و٤٢٩٧).

(٤) رواه البخاري (١٠٨٠ و٤٢٩٨ و٤٢٩٩) وهذا لفظ الرواية الثانية.

(٥) هو رواية من الحديث السابق.

(٦) رواه أبو داود (١٢٢٩).

ركعات، فلما سلم أقبل علىٰ الناس فقال: إني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَأَهَلَ فِي بَلدةٍ فَهوَ مِنْ أَهلِهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً» فلذلك صليت أربعاً.

وذكره أبو عمر بن عبد البر[1].

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة، وعكرمة ضعيف جداً.

وقال أبو عمر: قال ابن شهاب: بلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج[2].

أبو داود، عن جابر بن عبدالله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[3].

مسلم، عن شعبة عن يحيىٰ بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شعبة الشاك ـ صلىٰ ركعتين[4].

وذكر أبو داود في المراسيل عن سعيد بن العاص قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة قصر بالعقيق، وإذا خرج من مكة قصر بذي طوىٰ[5].

قال أبو داود: روي مسنداً ولا يصح.

وذكر الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر عن أبيه

(١) التمهيد (١٦/ ٣٠٥).
(٢) التمهيد (١٦/ ٣٠٦).
(٣) رواه أبو داود (١٢٣٥).
(٤) رواه مسلم (٦٩١).
(٥) لم نره في المراسيل، كما ولم يذكره المزي في تحفة الأشراف في قسم المراسيل، وإنما ذكره في ترجمة سعيد بن العاص (٤/ ١٦) والمحقق وضع علامة استفهام بعد قوله د في المراسيل.

وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لاَ تَقصُروا الصَّلاَةَ فِي أَدْنَىٰ مِنْ أَربعةِ بُرُدٍ مِن مَكَّةَ إِلىٰ عُسفَانَ»[١].

عبد الوهاب بن مجاهد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين وأبو حاتم، وسفيان الثوري يرميه بالكذب.

وذكر أبو داود في المراسيل عن إبراهيم النخعي قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني تاجر اختلف إلىٰ البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين[٢].

وذكر العقيلي من حديث عمر بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المُتِمُّ [الصَّلاَةَ] في السَّفرِ كَالمُقَصِّرِ فِي الحَضَرِ»[٣].

قال: عمر بن سعيد هذا مجهول، وقبله في الإسناد بقية عن عبد العزيز بن عبدالله.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتم في السفر ويقصر[٤].

مغيرة بن زياد ضعفه البخاري.

وقال فيه أحمد بن حنبل مضطرب الحديث منكره.

وقال فيه أبو زرعة لا بأس به، ووثقه أبو حاتم، ومرة قال: لا بأس به.

وقال فيه يحيىٰ بن معين: لا بأس به روي حديثاً واحداً منكراً.

وهذا الحديث قد روي بإسناد آخر أحسن من هذا وهو مذكور في كتاب الصوم.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٨٧).

(٢) لم نره في المراسيل، وذكره المزي في تحفة الأشراف (١٣/ ١٣٧) ووضع المحقق علامة استفهام بعد قوله د في المراسيل. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٤٨).

(٣) رواه العقيلي (٣/ ١٦٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٥٢).

بـاب

الترمذي، عن يعلىٰ بن مرة أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير، فانتهوا إلىٰ مضيق، فحضرت الصلاة ومطروا السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو علىٰ راحلته وأقام، أو أقام فتقدم علىٰ راحلته فصلىٰ بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع[١].

قال: حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم.

الدارقطني، عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلىٰ بهم المكتوبة علىٰ دابته والأرض طين.

ثم قال، والمحفوظ عن أنس بن سيرين عن أنس فعله غير مرفوع.

وذكر أبو أحمد من حديث صغدي بن سنان قال: حدثنا محمد بن فضاء عن أبيه عن علقمة بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحدُكُمْ عَلىٰ الأَرضِ إِذَا كُنتُمْ فِي طِينٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْمِئُوها إِيماءً»[٢].

هذا الإسناد من أضعف الأسانيد، وفي بعض ألفاظه من الزيادة «أَوْ مَاءٍ أَوْ ثَلْجٍ».

بـاب
صلاة الخوف

مسلم، عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة علىٰ لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة[٣].

---

(١) رواه الترمذي (٤١١) وعمرو بن عثمان قال الحافظ: مستور، ووالده مجهول.

(٢) رواه ابن عدي (٥/ ١٤٠٩).

(٣) رواه مسلم (٦٨٧).

أبو داود، عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلىٰ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، صلىٰ بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا[١].

مسلم، عن صالح بن خوات عن من صلىٰ مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع، وهو سهل بن أبي حثمة، أن طائفة صفت فصلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلىٰ بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرىٰ فصلىٰ بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم[٢].

أبو داود، عن أبي بكرة قال: صلىٰ رسول الله ﷺ في خوفِ الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاءِ العدو فصلىٰ ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصفوا خلفه فصلىٰ بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين.

وبذلك كان يفتي الحسن[٣].

وذكر أبو أحمد من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لَيسَ فِي صَلاةِ الخَوفِ سَهْوٌ»[٤].

في إسناده بقية عن عبد الحميد بن السري، ضعيف عن مجهول.

وخرجه الدارقطني أيضاً بهذا الإسناد[٥].

وخرج الدارقطني أيضاً عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلّى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلىٰ بهم ثلاث ركعات،

---

(١) رواه أبو داود (١٢٤٦).

(٢) رواه مسلم (٨٤٢).

(٣) رواه أبو داود (١٢٤٨).

(٤) رواه ابن عدي (٥/ ١٩٦٠).

(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٥٨).

وكانت صلاة النبي ﷺ ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث[١].

قال الدارقطني: حدثنا علي بن إبراهيم بن النجار حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، حدثنا عمر بن خليفة البكراوي حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة. . . . فذكره[٢].

وكتبت عنه هذا الإسناد حتىٰ أنظر عمرو بن خليفة من هو وما حاله أو أسأل عنه.

وذكر البزار من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف، عن أبيه عن ابن عمر رفعه: «صَلاَةُ المُسايفةِ ركعةٌ عَلىٰ أَي وَجهٍ كانَ الرجلُ تجزىءُ عنهُ فَإِذَا ـ أحسبه، قال: ـ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يعدْهُ»[٣].

بـاب
في الوتر

أبو داود، عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ قال: «إِنّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ قَدمكُمْ بِصلاةٍ وَهِي خَيرٌ لَكُمْ مِن حُمرِ النّعمِ فَجعلهَا لَكُمْ فِيما بَينَ صَلاةِ العِشَاءِ إِلىٰ طُلوعِ الفَجْرِ»[٤].

هذا حديث في إسناده عبدالله بن راشد الدوسي عن عبدالله بن أبي مرة الدومي ولم يسمع منه، وليس له إلا هذا الحديث، وكلاهما ليس ممن يحتج به ولا يكاد، ورواه عبدالله بن أبي مرة عن خارجة، ولا يعرف له سماع من خارجة.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٦١).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٦١) وعمرو بن خليفة البكراوي ربما كان في حديثه مناكير، وأورده ابن حبان في الثقات، وانظر ترجمته في لسان الميزان.

(٣) رواه البزار (٦٧٨ كشف الأستار).

(٤) رواه أبو داود (١٤١٨) وابن ماجه (١١٦٨) والدارقطني (٢/ ٣٠).

وقد ذكر الترمذي هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: حديث غريب[(١)].

وخرجه الدارقطني من حديث النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج عليهم يُرىٰ البِشر أو السرور في وجهه، فقال: «إِنّ اللهَ قَدْ أَمدكُمْ بِصلاةٍ وَهِيَ الوِتْرُ»[(٢)].

والنضر هذا ضعيف عن الجميع، ضعفه البخاري وأحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، ويحيىٰ بن معين يقول فيه: لا تحل الرواية عنه وقد ضعفه غير هؤلاء.

ورواه الدارقطني أيضاً من حديث محمد بن عبيدالله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ[(٣)].

والعرزمي متروك.

ورواه حجاج وهو ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب، وكان حجاج يدلس حديث العرزمي عن عمرو بن شعيب.

ورواه الطحاوي أبو جعفر من حديث أبي بصرة عن النبي ﷺ[(٤)].

وفي إسناده نعيم بن حماد وقد تقدم ذكره في كتاب العلم.

وروىٰ البزار عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الوِترُ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسلمٍ»[(٥)].

وفي إسناده جابر الجعفي وأبو معشر الْمَدَنِي وغيرهما.

---

(١) رواه الترمذي (٤٥٢).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٣٠) وعنده البشر والسرور و «هي الصلاة» بدون واو.

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٣١).

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) ولكن ليس في إسناده نعيم بن حماد. ورواه أيضاً أحمد (٦/ ٧ و٣٩٧) وانظر التعليق على المعجم الكبير للطبراني الحديث (٢١٦٧).

(٥) رواه البزار (٧٣٣ كشف الأستار).

وذكر أبو داود عن عبيدالله بن عبدالله العتكي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوِترُ حَقٌّ فَمنْ لَمْ يُوتِرْ فَليسَ مِنّا، الوِتْرُ حَقٌّ فَمَن لَمْ يوترْ فَليسَ مِنا، الوِتْرُ حَقٌّ فَمنْ لَمْ يُوترْ فَليسَ مِنّا»(١).

وعبيدالله العتكي وثقه يحيىٰ بن معين.

وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث أبي جَنَابٍ يحيىٰ بن أبي حية، واسم أبي حية حي عن عكرمة عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثَلاثٌ عَليَّ فَريضةٌ وَلَكُمْ تَطَوعٌ: الوِترُ وَالضحىٰ وَركعتَيْ الفَجْرِ»(٢).

أبو جَنَاب هذا لا يؤخذ من حديثه إلا ما قال فيه حدثنا، لأنه كان يدلس وهو أكثر ما عيب به، ولم يقل في هذا الحديث نا عكرمة ولا ذكر ما يدل عليه.

وخرجه أبو بكر البزار عن إسرائيل عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ بِركعتَيْ الفَجْرِ وَالوِترِ وَليسَ عَليكُمْ»(٣).

وجابر قد مر ذكره وذكر من ضعفه.

وخرجه الدارقطني عن عبدالله بن محرز عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ بِالوِترِ وَالأضحَىٰ وَلمْ يعزمْ عَليّ»(٤).

وعبدالله بن محرز متروك.

---

(١) رواه أبو داود (١٤١٩).

(٢) رواه ابن عدي (٧/ ٢٦٧٠) وأحمد (٢٠٥٠) والدارقطني (٢/ ٢١) والحاكم (١/ ٣٠٠) والبيهقي (٢/ ٤٦٨).

(٣) رواه البزار (٢٤٣٤ كشف الأستار).

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢١).

مسلم، عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال: «مَثنىٰ مَثنىٰ، فَإِذَا خشيتَ الصبحَ فَصلِّ ركعةً، واجعلْ آخرَ صَلاتِكَ وِتراً»(١).

وذكر أبو داود حديث علي عن النبي ﷺ: «يَا أَهْلَ القُرآنِ أَوتِرُوا فَإِنّ اللَّهِ وِترٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»(٢).

وزاد فيه من حديث أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود فقال أعرابي: ما تقول؟ فقال: «لَيْسَ لَكَ وَلاَ لأَصحابِكَ». وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه(٣).

النسائي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صَلاةُ المَغربِ وِترُ النّهارِ، فَأَوتِرُوا صَلاَةَ اللَّيلِ»(٤).

الترمذي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا طَلَعَ الفَجرُ فَقدْ ذَهبَ كُلّ صَلاةِ اللّيلِ وَالوِتْرِ، فَأَوتِرُوا قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ»(٥).

تفرد به سليمان بن موسىٰ عن نافع عن ابن عمر، وسليمان هذا تكلم فيه البخاري من أجل أحاديث تفرد بها هذا منها كما تقدم.

وقال الترمذي: لم أسمع أحداً من المتقدمين تكلم في سليمان بن موسىٰ، وسليمان بن موسىٰ ثقة عند أهل الحديث. انتهىٰ كلام أبي عيسىٰ.

قد تكرر ذكر سليمان بهذا في باب الولي من كتاب النكاح بأكثر من هذا.

---

(١) رواه مسلم (٧٤٩).

(٢) رواه أبو داود (١٤١٦) والنسائي (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٣) رواه أبو داود (١٤١٧).

(٤) رواه النسائي في الصلاة من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/ ٤٢ ـ ٤٣) ورواه أحمد (٢/ ٣٠ و٤١ و٨٢ ـ ٨٣ و١٥٤).

(٥) رواه الترمذي (٤٦٩).

وفي هذا الباب حديث رواه جرير بن حازم عن أبي هارون العبدي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: نادىٰ فينا رسول الله ﷺ: «أَنْ مَنْ أَصبحَ لَمْ يُوتِرْ فَلا وِترَ لَهُ»[1].

وأبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين وهو ضعيف عندهم، وقد حدث عنه الثقاة ويذكر فيه تشيع.

قال شعبة: رأيت عند أبي هارون كتاباً فيه أشياء منكرة في علي، فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا الكتاب حق.

أبو داود، عن طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ وِترانِ فِي لَيلةٍ»[2].

رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وغيره يصحح الحديث[3].

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِترِهِ أَوْ نَسيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»[4].

الدارقطني، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تُوتِروا بِثلاثٍ، وَأَوتِرُوا بِخمسٍ أَو سَبعٍ، وَلا تَشبهُوا بِصلاةِ المَغربِ»[5].

قال: كل رواته ثقات.

وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «وِترُ اللَّيلِ ثلاثٌ كَوترِ النّهارِ صَلاَةُ المَغربِ»[6].

---

(١) رواه محمد بن نصر المروزي في الوتر (ص ٢٣٧).
(٢) رواه أبوداود (١٤٣٩).
(٣) رواه الترمذي (٤٧٠).
(٤) رواه أبو داود (١٤٣١).
(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤ ـ ٢٥ و٢٦ ـ ٢٧).
(٦) رواه الدارقطني (٢/ ٢٧ ـ ٢٨).

في إسناده يحيىٰ بن زكريا يقال له ابن أبي الحواجب وهو ضعيف، ولم يرفعه عن النبي ﷺ غيره، فإنه رفعه عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله عن النبي ﷺ.

وذكر الدارقطني أيضاً من حديث عبدالله بن لهيعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وسأله رجل عن الوتر فقال: «افصِلْ بَينَ الوَاحدةِ مِنَ الثّنتينِ بالسّلَامِ»(١).

عبدالله بن لهيعة قد مر ذكره.

وذكر الدارقطني من حديث محمد بن حسان الأزرق قال: نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «الوِترُ حقٌّ وَاجبٌ فَمنَ شَاءَ أَوترَ بِثلاثٍ فَليوتِرْ، وَمنْ شَاءَ أَوتَرَ بِواحدةٍ فَليوتِرْ».

قال أبو الحسن: قوله: «واجبٌ» ليس بمحفوظ ولا أعلم أحداً تابع ابن حسان عليه(٢).

النسائي، عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «الوِترُ حقٌّ فَمنْ شَاءَ أَوترَ بخمسٍ، ومنْ شَاءَ أوترَ بثلاثٍ، ومنْ شاءَ أوترَ بواحدةٍ»(٣).

وقد رواه موقوفاً علىٰ أُبي، قال: وهو أولىٰ بالصواب والله أعلم.

وقال: عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولىٰ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سُبحانَ المَلكِ القُدُّوسِ» ثلاث مرات يطيل في آخرهن(٤).

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٣٥).
(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٢٢).
(٣) رواه النسائي (٣/ ٢٣٨).
(٤) رواه النسائي (٢/ ٢٣٥).

وقال الترمذي في حديث عائشة، وفي الثانية بقل هو الله أحد والمعوذتين[1].

وحديث النسائي أصح حديث إسناد[أ].

وقال الترمذي أيضاً من حديث الحارث عن علي كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

وفي حديث أبي بكر البزار يقرأ في الأولىٰ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ و ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ و ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وفي الركعة الثانية ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ و ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ و ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ وفي الركعة الثالثة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وذكر النسائي عن أبي مجلز أن أبا موسىٰ كان بين مكة والمدينة فصلىٰ العشاء ركعتين ثم قام فصلىٰ ركعة أوتر بها، فقرأ فيها بمئة آية من النساء ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمَيَّ حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه، وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ[3].

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها[4].

الدارقطني، عن جابر عن المغيرة بن شبل عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت سعداً صلىٰ ركعة بعد العشاء، فقلت: ما هذه؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة[5].

(١) رواه الترمذي (٤٦٠).

(٢) رواه الترمذي (٤٥٤).

(٣) رواه النسائي (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٤) رواه مسلم (٧٣٧).

(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٣٣).

جابر هذا ابن يزيد الجعفي.

وذكر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها.

في إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والغالب علىٰ حديثه الوهم.

أبو داود، عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر «اللّهم اهدنِي فِيمنْ هَديتَ، وعَافِنِي فِيمنْ عَافَيتَ، وتولّنِي فِيمنْ تَوليتَ، وَبارِكْ لِي فِيمَا أعطَيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضيتَ إِنّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَليكَ إِنّه لاَ يُذَلّ مَنْ وَاليتَ تَباركتَ وتَعاليتَ»[1].

زاد النسائي: «وَصَلّىٰ اللّهُ عَلىٰ النّبيّ [محمد]»[2].

وقال أبو داود من حديث أبي أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع[3].

ولم يصل سنده به.

مسلم، عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل ووسطه وآخره، وانتهىٰ وتره إلىٰ السحر[4].

وقال أبو داود: ولكن انتهىٰ وتره حين مات إلىٰ السحر[5].

وذكر أبو سليمان الخطابي قال: حدثنا محمد بن هشام قال: نا الوليدي عن عبد الرزاق عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فإني أنام علىٰ وتر فإن استيقظت صليت شفعاً، فقال: إلىٰ الصباح، وقال عمر: لكني أنام علىٰ

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٥).
(٢) رواه النسائي (٣/ ٢٤٨).
(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٣٥).
(٤) رواه مسلم (٧٤٥).
(٥) رواه أبو داود (١٤٣٥).

شفع ثم أوتر من السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «حَذِرٌ هَذا» وقال لعمر: «قَوِيٌّ هَذا»[١].

يقال ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن.

مسلم، عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيّكمْ خَافَ أَن لاَ يقومُ مِن آخرِ اللّيلِ فَليوترْ ثُمّ لِيرقدْ، وَمنْ وَثقَ بِقيامِ اللّيلِ فَليوترْ مِنْ آخِرِه، فَإِنّ قِراءة آخِرِ اللّيلِ مَحضورةٌ وَذلكَ أَفضلُ»[٢].

الدارقطني، حدثنا عبدالله بن سليمان نا عيسىٰ بن حماد أخبرنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يوتر علىٰ راحلته[٣].

المشهور عن ابن عمرو عن غيره أن النبي ﷺ كان لا يوتر علىٰ راحلته. ذكره مسلم وغيره[٤].

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة إلىٰ الفجر إحدىٰ عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، وإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع علىٰ شقه الأيمن حتىٰ يأتيه المؤذن للإقامة[٥].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحدُكُمْ مِنَ اللّيلِ فَليفتَتِحْ صَلاتَهُ بركعتينِ خَفيفتينِ»[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٦١٥) وفيه «حتى الصباح» بدل «إلى الصباح».
(٢) رواه مسلم (٧٥٥).
(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٣٦) وفي نسختنا المطبوعة «كان يوتر على راحلته» وهو خطأ.
(٤) رواه مسلم (٧٠٠).
(٥) رواه مسلم (٧٣٦).
(٦) رواه مسلم (٧٦٨).

أبو داود، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قام يعني من الليل فصلىٰ ركعتين خفيفتين، قلت: قرأ فيها بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم، ثم صلىٰ إحدىٰ عشرة ركعة بالوتر. . . . . وذكر الحديث[١].

مسلم، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أحبَّ الصّيامِ إلى اللَّهِ صِيَامُ دَاودَ، وَأحب الصَلاَة إلَىٰ اللَّهِ صَلاةُ دَاودَ كَانَ يَنامُ نِصفَ اللّيلِ وَيقوم ثُلثَهُ وَينامُ سدسَهُ، وَكانَ يصومُ يَوماً وَيُفطِرُ يَوماً»[٢].

وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عبدَاللّهِ لاَ تكنْ بِمثلِ فُلانٍ كَانَ يَقُومُ اللّيل فَترِكَ قِيامَ اللَّيلِ»[٣].

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقدُ الشّيطانُ عَلىٰ قافيةِ رأسِ أحدِكُمْ إذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقدٍ يَضرِبُ مَكانَ كُلّ عقدةٍ عَليكَ لَيلٌ طويلٌ فارقدْ، فَإنْ استيقظَ فَذَكَرَ اللّهَ انْحَلّتْ عِقدةٌ، فَإنْ تَوَضّأَ انحلتْ عِقدةٌ، فَإنْ صَلّىٰ انحلتْ عِقدةٌ فَأَصبحَ نَشِيطاً طيّبَ النَّفْسِ، وإلاّ أَصبحَ خَبيثَ النفسِ كَسلانَ»[٤].

النسائي، قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش نا أبو إسحاق نا أبو مسلم الأغرّ قال: سمعت أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ عَزّ وجلَّ يُمْهلُ حَتّىٰ يَمضِي شَطرَ اللّيلِ الأوّلِ، ثُمَّ يأمر مُنَادِياً يُنادِي يقولُ: هَلْ منْ دَاعٍ يُستجابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُستغفرٍ يُغفر لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائلٍ يُعْطَى؟»[٥].

---

(١) رواه أبو داود (١٣٦٤).
(٢) رواه مسلم (١١٥٩).
(٣) رواه مسلم (١١٥٩).
(٤) رواه البخاري (١١٤٢).
(٥) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٨٢).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَتنزلُ ربّنَا تَبارَكَ وتعالَىٰ كُلَّ ليلةٍ إلىٰ السَّماءِ الدُّنيَا حينَ يَبقىٰ ثلثُ الليلِ الآخِرِ، فيقولُ: مَن يدعوني فأستجيبَ لَهُ؟ مَنْ يسألُنِي فَأعطيهِ؟ ومنْ يستغفِرني فأغفرَ لَهُ؟».

وفي طريق آخر: «حتَّىٰ ينفجرَ الفَجرُ»(١).

وعن جابر بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ فِي الليلةِ لَساعةٌ لاَ يُوافقُهَا رجلٌ مسلمٌ يسألُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ خَيراً مِنْ أَمرِ الدُّنيَا وَالآخرةِ إلاّ أَعطاهُ إِيَّاهُ وَذلِك كُلَّ ليلةٍ»(٢).

النسائي، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ استيقظَ مِنَ اللّيلِ وَأيقظَ امرأَتَهُ فَصلّيَا ركعتينِ جَميعاً كُتِبَا من الذّاكرينَ اللّهَ كثيراً وَالذَّاكِرَاتِ»(٣).

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون عن الأعمش عن أبي العلاء العنزي عن سلمان عن النبي ﷺ قال: «عَليكُمْ بِقيامِ اللّيلِ فَإنّهُ دأبُ الصّالحينَ قَبلكُمْ، وَمنهاةٌ عَنِ الإثْمِ، وَقُربةٌ إِلىٰ اللّهِ، وَتكفيرٌ للسيئاتِ، ومَطهرةٌ للداءِ عنِ الحَسدِ»(٤).

قال أبو أحمد: ابن الجون أحاديثه مستقيمة.

خرجه الترمذي من حديث أبي إدريس عن بلال. في إسناده محمد بن سعيد المصلوب(٥).

(١) رواه مسلم (٧٥٨).

(٢) رواه مسلم (٧٥٧).

(٣) رواه النسائي في الصلاة والتفسير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/ ٣٣١) وأبو داود (١٣٠٩ و١٤٥١).

(٤) الكامل (٤/ ١٥٩٧) ورواه الطبراني في الكبير (٦١٥٤) وابن عساكر (١٥/ ١٤٠/ ٢). وانظر التعليق على المعجم الكبير.

(٥) رواه الترمذي (٣٥٤٣).

ورواه أيضاً من حديث أبي إدريس عن أبي أمامة[(١)].

وذكر أبو بكر البزار من حديث سلام بن أبي خبرة عن يونس عن الحسن عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي بالليل ما قل أو كثر، ويجعل ذلك وتراً[(٢)].

إنما يصح من هذا الحديث الأمر بالوتر خاصة فإنه قد روي من طريق صحيح، وأما حديث سلام هذا فلا يصح لضعف سلام، ولأن سماع الحسن من سمرة لم يصح إلا في العقيقة.

وقد روىٰ هذا الحديث أبو بكر البزار أيضاً من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن يُصلي أحدنا [كل أحد] بعد الصلاة المكتوبة ما قل أو كثر [ويجعل ـ أحسبه قال ـ آخر ذلك وتراً][(٣)].

وخبيب ضعيف.

الترمذي، عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تعارَّ مِنَ اللَّيلِ فقالَ: لاَ إلهَ إلاّ اللَّهُ وَحدهُ لاَ شريكَ لَهُ لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحمدُ وهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٍ وَسبحانَ اللّه والحمْدُ للهِ وَلا إله إلاّ اللهُ واللهُ أكبرُ وَلاَ حولَ وَلاَ قوّةَ إلاّ باللّهِ، ثُمَّ قَالَ: ربِّي اغفرْ لِي، أو قال: ثُمَّ دَعَا استُجِيبَ لَهُ فَإِنْ عزمَ فتوضّأَ ثُمّ صَلَّىٰ قُبلتْ صَلاَتُه»[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٤٤) لكن يظهر مما في تحفة الأشراف وغيره أن هذا الحديث ليس في نسختهم من جامع الترمذي، بل فيها الحديث معلقاً فقط. ورواه ابن خزيمة (١١٣٥) والطبراني في الكبير (٧٤٦٦) والأوسط (ص ٩٣ مجمع البحرين) ومسند الشاميين (١٩٣١) والحاكم (٣٠٨/١) والبغوي في شرح السنة (٩٢٢).

(٢) رواه البزار (٧١٣ كشف الأستار).

(٣) رواه البزار (٧١٤ كشف الأستار).

(٤) رواه الترمذي (٣٤١١) ورواه البخاري (١١٥٤) وأبو داود (٥٠٦١) وابن ماجه =

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

مسلم، عن مسروق قال: سألت عائشة عن عمل رسول الله ﷺ فقالت: كان يحب الدائم، قال: قلت: أي حين كان يقوم إلىٰ الصلاة؟ فقالت: كان إذا سمع الصارخ قام فصلىٰ[1].

أبو داود، عن عائشة قالت إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله عز وجل من الليل فما يجيء السحر حتىٰ يفرغ من حزبه[2].

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلىٰ الصلاة من جوف الليل: «اللّهمَّ لكَ الحمدُ أنتَ نورُ السمواتِ والأرضِ ولكَ الحمدُ أنتَ قيامُ السمواتِ والأرضِ ولكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَواتِ والأَرْضِ ومنْ فِيهنّ أَنتَ الحقُّ وَوَعدُكَ الحقُّ وقَولُكَ الحقُّ ولقاؤُكَ الحقُّ والجنةُ حقٌّ والنّارُ حقٌّ والساعةُ حَقٌّ، اللهُم لكَ أسلمتُ وَبِكَ آمَنتُ وَعليكَ توكّلتُ، وَإليكَ أَنيْبُ وَبِكَ خَاصمتُ وَإليكَ أَسلمتُ فاغفرْ لِي ما قدمتُ وَأخرتُ وَأسررتُ وَأعلنتُ أَنتَ إلهي لاَ إِلهَ إلاّ أَنْتَ»[3].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله أنه كان إذا قام إلىٰ الصلاة قال: «وَجّهتُ وَجهي للذِي فطرَ السموات والأرضَ حَنيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشركينَ إِنّ صَلاتِي ونسكِي وَمحيايَ وَمماتِي لِلّهِ رَبِّ العالمينَ لاَ شريكَ لَهُ وَبذلكَ أُمرتُ وَأَنَا مِنَ المُسلمينَ، اللّهمَّ أَنتَ الملكُ لا إلهَ إلاّ أنتَ، أَنتَ ربِّي وَأَنَا عَبدُكَ ظَلمتُ نَفسِي واعترفتُ بِذَنبي فاغفرْ لِي ذنوبِي جَميعاً إِنّه لا يغفرُ الذنوبَ إِلا أَنتَ، واهدنِي لأَحسنِ الأَخلاقِ لاَ يهدِي لأَحسنِهَا إلاّ أنتَ،

= (٣٨٧٨) وأحمد (٥/٣١٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٦١) وابن السني (٧٥٦).

(١) رواه مسلم (٧٤١).

(٢) رواه أبو داود (١٣١٦).

(٣) رواه مسلم (٧٦٩).

واصرفْ عَنِّي سيِّئَهَا لا يصرفُ عنِّي سيِّئها إِلاَّ أَنتَ، لبيكَ وسعديكَ والخيرُ كلهُ فِي يَديكَ والشَّر ليسَ إليكَ أَنَا بِكَ وَإِليكَ، تَباركتَ وَتَعاليتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتوبُ إِليكَ» وإذا ركع قال: «اللَّهمَّ لكَ ركعتُ وَبِكَ آمنتُ وَلكَ أَسلمتُ، خَشعَ لكَ سمعِي وَبصرِي ومخِّي وعظمِي وعصَبي» وإذا رفع قال: «اللّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السمواتِ وملءَ الأَرضِ وَمِلء مَا شئتَ من شيءٍ بعدُ» وإذا سجد قال: «اللهمَّ لكَ سجدتُ وَبِكَ آمنتُ وَلكَ أسلمتُ، سجدَ وجهِي للّذِي خلقَهُ وَصوّرَهُ وشقّ سَمعَهُ وبصرَهُ تَباركَ اللّهُ أَحسن الخَالقِينَ» ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللّهمَّ اغفرْ لِي مَا قَدّمْتُ وَمَا أَخرْتُ وَمَا أَسررْتُ وما أَعلنتُ وَما أسرفتُ وَمَا أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنتَ المقدمُ وأَنتَ المؤخرُ لاَ إِلَه إِلاّ أَنتَ»[1].

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «وَجهتُ وَجْهِي. . . . . » وبينهما اختلاف[2].

وذكر الدارقطني أن هذا كان في الصلاة المكتوبة[3].

مسلم، عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة، فبقيت كيف يصلي رسول الله ﷺ، قال: فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام، فقام إلىٰ القربة، فأطلق شناقها ثم صب في الجفنة أو القصعة، فأكبه بيده عليها ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين، ثم قام فصلىٰ، فجئت فقمت إلىٰ جنبه، فقمت عن يساره، قال: فأخذني فأقامني عن يمينه، فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتىٰ نفخ، وكنا نعرفه إذا نام بنفخه، ثم خرج إلىٰ الصلاة فصلىٰ، فجعل يقول في صلاته أو في سجوده: «اللَّهمَّ اجعلْ فِي قَلبِي نُوراً وفِي بصرِي نُوراً وعنْ يَمينِي نُوراً وعَنْ شِمالِي نُوراً وأَمامِي نُوراً

(١) رواه مسلم (٧٧١).
(٢) هو رواية من الحديث (٧٧١) قبله.
(٣) رواه الدارقطني (١/ ٢٩٧).

وَخَلفِي نُوراً وفَوقِي نُوراً وتَحتِي نُوراً، واجعلْ لِي نُوراً»[١].

وفي رواية: «واجعلِني نُوراً» ولم يشك[٢].

وفي أخرىٰ: فصلىٰ ولم يتوضأ يعني الصبح[٣].

وعنه أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته، فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتىٰ إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات التي هي الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلىٰ شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلىٰ، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ، ثم قمت فذهبت إلىٰ جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنىٰ علىٰ رأسي، وأخذ بأذني اليمنىٰ يفتلها ثم صلىٰ ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتىٰ جاء المؤذن، فقام فصلىٰ ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلىٰ الصبح[٤].

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يَا عائشةَ إِنّ عينَيَّ تَنامانِ ولا يَنامُ قَلبِي»[٥].

وعن سعد بن هشام قال: قلت: يا أم المؤمنين، يعني عائشة، أنبئيني

---

(١) رواه مسلم (٧٦٣).
(٢) هو رواية من الحديث (٧٦٣).
(٣) هو رواية من نفس الحديث.
(٤) هو رواية من نفس الحديث.
(٥) رواه مسلم (٧٣٨).

عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلىٰ، قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن، قال: فهممت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتىٰ أموت، ثم بدا لي فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ فقلت: بلىٰ، قالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتىٰ أنزل الله عز وجل في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيستاك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم فتلك إحدىٰ عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ، وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله ﷺ إذا صلىٰ صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أوْ وَجع عن قيام الليل صلىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلىٰ ليلة إلىٰ الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان، قال: فانطلقت إلىٰ ابن عباس فحدثته بحديثها، فقال: صدقت[١].

وعند النسائي في هذا الحديث قالت: إن رسول الله ﷺ لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلاّ في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة. . . . . الحديث[٢].

مسلم، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم (٧٤٦).
(٢) رواه النسائي (٣/ ٢٤٠).

الليلة، فصلىٰ ركعتين خفيفتين، ثم صلىٰ ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلىٰ ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلىٰ ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين ثم أوتر بتلك ثلاث عشرة ركعة(١).

البخاري، عن عائشة قالت: تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد، فقال: «يَا عائشةَ أَصوتُ عبّادٍ هَذَا؟» قلت: نعم، قال: «اللَّهمَّ ارحمْ عَبّاداً». هو عباد بن بشر الأنصاري(٢).

أبو داود، عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ قالت: ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته، أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، تعني في الجنابة(٣).

وعن أبي هريرة أنه قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ يرفع طوراً ويخفض طوراً(٤).

وعن ابن عباس قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ علىٰ قدر ما يسمع من في البيت وهو في الحجرة(٥).

وعن ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ خرج

---

(١) رواه مسلم (٧٦٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٥) تعليقاً، ووصله أبو يعلى (٤٣٨٨) وسقط من مسند أبي يعلى «عن أبيه» بعد «عن يحيى بن عباد» كما هو ظاهر من فتح الباري (٥/ ٢٦٥) ثم إن يحيى بن عباد لم يرو عن عائشة رضي الله عنها ولم يدركها كما هو ظاهر.

(٣) رواه أبو داود (١٤٣٧).

(٤) رواه أبو داود (١٣٢٨).

(٥) رواه أبو داود (١٣٢٧).

ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال: ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يَا أَبَا بَكرٍ مَررتُ بِكَ وَأَنتَ تُصَلّي تَخفضُ مِنْ صَوتِكَ» قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، وقال لعمر: «مَررتُ بِكَ وَأَنتَ تَصلِّي رَافِعاً صَوتَكَ» فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، فقال النبي ﷺ: «يَا أَبَا بَكرٍ ارفعْ مِن صوتِكَ شَيئاً» وقال لعمر: «اخفضْ مِن صوتِكَ شَيئاً»[١].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة لم يذكر، فقال لأبي بكر: «ارفَعْ مِنْ صَوتِكَ شَيئاً» وقال لعمر: «اخفضْ صوتَكَ» زاد: «وَقَدْ سَمعتُكَ يَا بلالُ وَأَنتَ تقرأُ مِنْ هَذِهِ السُّورةِ، ومن هَذِهِ السُّورةِ قَال: كَلامٌ طَيبٌ يجمعُ اللَّهُ بعضَهُ إِلىٰ بعضٍ» قال: قال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصابَ»[٢].

حديث قتادة يروى عن ثابت البناني عن النبي ﷺ.

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن موسىٰ الوجيهي عن مكحول عن أنس بن مالك قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ إذا قام من الليل الزمزمة، قال: فقيل له: يا رسول الله لو رفعت صوتك، قال: «إِنِّي أكرَهُ أُوذِي جَليسِي أَوْ أُوذِي أَهلَ بَيتِي»[٣].

عمر بن موسىٰ متروك، والصحيح حديث ابن عباس المتقدم.

وذكر أبو داود عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهرُ بالقرآنِ كالجّاهرِ بالصّدَقَةِ، والمُسرُّ بِالقُرآنِ كالمُسرّ بالصدقةِ»[٤].

(١) رواه أبو داود (١٣٢٩).
(٢) رواه أبو داود (١٣٣٠).
(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٧٠ ـ ١٦٧١).
(٤) رواه أبو داود (١٣٣٣) والترمذي (٢٩٢٠) والنسائي (٣/ ٢٢٥ و٥/ ٨٠).

مالك، عن البياضي أن رسول الله ﷺ خرج علىٰ الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إِن المصلِّي يُناجِي ربَّهُ فَلينظرْ بِماذَا يُناجِيهِ، وَلاَ يَجهرْ بَعضُكُمْ عَلىٰ بعضٍ بِالقُرآنِ»(١).

البياضي هو ورقة بن عمرو، وبنو بياضة فخذ من الخزرج.

وذكر أبو أحمد من حديث عمير بن عمران الحنفي البَصْري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كانَ أحدُكُمْ فِي المسجدِ فَلا يُسْمِعُ أَحدٌ صَوتَهُ» ويشير بأصبعيه إلىٰ أذنيه(٢).

قال: عمير بن عمران هذا يحدث بالبواطل عن الثقات.

وذكر أبو داود عن علقمة والأسود قالا: أتىٰ ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ المفصل في كل ركعة، فقال: أهذًّا كهذِّ الشعر ونثراً كنثر الدَّقَلِ؟ لكن رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ و ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ في ركعة و ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ في كل ركعة، و ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ و ﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾ في ركعة، و ﴿وَٱلطُّورِ﴾ و ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ في ركعة، و ﴿إِذَا وَقَعَتِ﴾ و ﴿نٓ﴾ في ركعة، و ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ﴾ و ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾ في ركعة، و ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ و ﴿عَبَسَ﴾ في ركعة، و ﴿ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ و ﴿ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ في ركعة، و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ و ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ في ركعة، و ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ و ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ في ركعة، و ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ في ركعة(٣).

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود.

وذكر النسائي من حديث جَسْرَةَ بنت دجاجة قالت: سمعت أبا ذر يقول:

---

(١) رواه مالك (١/ ٧٧).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٧٢٥).

(٣) رواه أبو داود (١٣٩٦).

قام النبي ﷺ حتىٰ أصبح بآية، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[1].

زاد أبو بكر البزار عن جسرة قال أبو ذر: فجئت فقمت خلفه، فأومأ إليّ عن يمينه، فجاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه فأومأ إليه عن يساره فقام يميناً، كل إنسان يقرأ ويصلي علىٰ حدة، والنبي ﷺ يقرأ بآية واحدة ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ.....﴾ إلىٰ آخر الآية حتىٰ صلىٰ صلاة الغداة بها يركع وبها يسجد وبها يقوم وبها يدعو وبها يجلس، وذكر في الحديث أنه سأل النبي ﷺ عن ترديد هذه الآية فقال: «دَعَوتُ لأُمَّتِي» فقال: ماذا أجبت وما رد عليك؟ فقال: «مَا لو اطّلعوا عَلَيْهِ اطِّلاعةً لَتركَ كثيرٌ مِنهُمُ الصَّلاَةَ......» الحديث إلىٰ آخره.

وجسرة ليست بمشهورة.

مسلم، عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه، فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطوه بالنهار فباتوا ذات ليلة فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَليكُمْ مِنَ الأَعمالِ مَا تُطيقونَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَمَلُّ حتىٰ تملُّوا، وإِنَّ أَحبَّ الأَعمالِ إِلىٰ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ما دُووِمَ عَلَيهِ وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ آلَ مُحمدٍ إِذا عَمِلُوا عَملاً أَثبتوهُ»[2].

خرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن عائشة أيضاً قال فيه: «فَإِنَّ اللَّهَ لا يملّ مِنَ الثوابِ حتَّىٰ تملُّوا مِنَ العَمَلِ».

وفي إسناده موسىٰ بن عبيدة وكان ضعيف الحديث وكان من الصالحين رحمه الله.

مسلم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلىٰ في المسجد ليلة، فصلىٰ

(١) رواه النسائي (٢/ ١٧٧) وفي التفسير من الكبرى.

(٢) رواه مسلم (٧٨٢).

بصلاته ناس ثم صلىٰ من القابلة فكثر الناس، فاجمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «قَد رأيتُ الّذِي صَنعتُمْ فَلَمْ يَمنعِنِي مِنَ الخُروجِ إلَيكُمْ إلاّ أَنِّي خَشيتُ أَن يُفرضَ عَليكُمْ» قال: وذلك في رمضان(١).

زاد في طريق آخر: «لَوْ كُتِبَ عَلَيكُمْ مَا قمتُمْ بِهِ»(٢).

وقال في حديث زيد بن ثابت: «فَعليكُمْ بِالصّلاةِ فِي بيوتِكُمْ فإنَّ خَيرَ صلاةِ المرءِ فِي بَيْتِه إلاّ الصَّلاةَ المكتُوبَةَ»(٣).

وقال أبو داود من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ: «صلاةُ المرءِ فِي بيتهِ أَفضلُ مِن صَلاَتِهِ فِي مَسجِدِي هَذا إلاّ المَكتُوبَةَ»(٤).

مسلم، عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «مَا هَذَا؟» قالوا: لزينب تصلي فإذا كسلت وفترت تمسكت به، فقال: «حلّوهُ ليصلِّ أحدُكُمْ نَشَاطَهُ فإِذَا كسلَ وفترَ قَعدَ»(٥).

وعن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تختَصُّوا ليلةَ الجمعة بِقيامٍ مِنْ بينِ اللّيالِي، ولا تختصُّوا يومَ الجمعة بِصيامٍ مِنْ بينِ الأيّامِ إلاّ أَنْ يكونَ فِي صومٍ يَصومُهُ أَحدُكُم»(٦).

قال الدارقطني: لا يصح هذا عن أبي هريرة، وإنما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء في قصة طويلة لسلمان وأبي الدرداء أخبر بها النبي ﷺ.

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أفضلُ الصّلاةِ بعدَ الصّلاةِ

---

(١) رواه مسلم (٧٦١) ورواه أيضاً البخاري (٩٢٤ و١١٢٩ و٢٠١١ و٢٠١٢) وأبو داود (١٣٧٣) والنسائي (٣/ ٢٠٢) وابن خزيمة (٢٢٠٧).

(٢) لم أر هذا اللفظ عند أحد ممن ذكرنا.

(٣) رواه مسلم (٧٨١).

(٤) رواه أبو داود (١٠٤٤).

(٥) رواه مسلم (٧٨٤).

(٦) رواه مسلم (١١٤٤).

المكتوبةِ الصّلاةُ فِي جوفِ اللّيلِ، وأَفضلُ صيامٍ بعدَ شهرِ رَمضانَ صيامُ شهرِ اللَّهِ المحرَّمِ»[١].

وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن نَامَ عنْ حِزبِه أَوْ نَسِيَ مِنهُ فَقرأَهُ فِيما بَينَ صلاةِ الفَجرِ وصلاةِ الظُّهرِ كُتبَ لَهُ كَأنَّما قرأَهُ مِنَ اللَّيلِ»[٢].

النسائي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتىٰ فِراشَهُ وَهُوَ يَنوِي أَنْ يقومَ يُصلِّي منَ اللَّيلِ فغلبتْهُ عينَهُ حتَّىٰ يُصبحَ كَانَ لَهُ مَا نوىٰ، وكَانَ نَومُهُ صدقةً عَليهِ مِنْ ربِّهِ»[٣].

بـاب
في ركعتي الفجر وصلاة الضحىٰ والتنفل في الظهر والعصر والمغرب والعشاء

النسائي، عن إسرائيل عن عيسىٰ بن أبي غرة عن عامر عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر[٤].

أبو داود، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن ابن زيد وهو محمد بن رسلان واسمه عبد ربه عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَدعوهُمَا وَإِنْ طردتُكُم الخَيْلُ»[٥].

ليس إسناد حديث أبي داود بالقوي.

---

(١) رواه مسلم (١١٦٣).
(٢) رواه مسلم (٧٤٧).
(٣) رواه النسائي (٣/ ٢٥٨) وفي النسائي «حتى أصبح».
(٤) رواه النسائي في الصلاة من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).
(٥) رواه أبو داود (١٢٥٨).

مسلم، عن عائشة أنها كانت تقول: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتىٰ إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن[١].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢].

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية[٣].

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ركعتَا الفَجرِ خيرٌ منَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا»[٤].

وعنها أن النبي ﷺ لم يكن علىٰ شيء من النوافل أشد معاهدة منه علىٰ ركعتين قبل الصبح[٥].

أبو داود، عن زيادة عن عبيدالله بن زيادة الكندي عن بلال أنه حدثه أنه أتىٰ رسول الله ﷺ يؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة بلالاً بأمر سألته عنه حتىٰ فضحه الصبح فأصبح جداً، قال: فقام بلال فأذنه بالصلاة وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج صلّىٰ بالناس، فأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتىٰ أصبح جداً، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: «إنِّي كُنت ركعتُ ركعتَيْ الفَجْرِ» فقال: يا رسول الله إنك أصبحت جداً، قال: «لَوْ أَصبَحْتُ أَكثرُ مِمّا أَصبحتُ لتركتَهُمَا وَأحسنتُهمَا وَأَجملتُهمَا»[٦].

---

(١) رواه مسلم (٧٢٤).
(٢) رواه مسلم (٧٢٦).
(٣) رواه مسلم (٧٢٧).
(٤) رواه مسلم (٧٢٥).
(٥) رواه مسلم (٧٢٤).
(٦) رواه أبو داود (١٢٥٧).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لَمْ يصلِّ ركعتَيْ الفَجرِ فليصلِّهِمَا بَعدمَا تطلعُ الشّمسُ»(١).

أبو داود، عن قيس بن عمر ويقال قيس بن فهر قال: رأىٰ رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الصبح ركعتَانِ» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ(٢).

ليس هذا الحديث بمتصل، ذكر ذلك الترمذي(٣).

وخرجه ابن أيمن عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال: رأىٰ رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الغداة ركعتين..... الحديث.

والحسن بن ذكوان ضعيف الحديث.

وذكر الترمذي أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ صَلاةَ بعدَ الفجرِ إلاّ ركعتَيْ الفجرِ»(٤).

وقال: حديث غريب وهو ما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلاّ ركعتي الفجر. انتهىٰ كلام أبي عيسىٰ.

قد روي هذا الحديث من طريق فيها عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وأبو هارون العبدي وأبو بكر بن محمد، وليس بابن حزم هو رجل مجهول

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٣).

(٢) رواه أبو داود (١٢٦٧) وابن ماجه (١٨٢١).

(٣) قاله بعد الحديث (٤٢٢).

(٤) رواه الترمذي (٤١٩) ولفظه عنده «إلا سجدتين» ورواه أيضاً أحمد (٢/ ١٠٤) وأبو داود (١٢٧٨) وغيرهما.

وإسماعيل بن قيس المدني وأبو المصعب، ولا يصح منها كلها شيء، وأحسنها حديث الترمذي رحمه الله[١].

وذكر الترمذي أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أحدُكُمْ ركعتَيْ الفَجر فليضطجِعْ عَلَىٰ يمينِهِ»[٢].

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

خرجه مسلم عن عائشة من فعل النبي ﷺ[٣].

النسائي، عن نعيم بن هبار عن رسول الله ﷺ عن ربه تعالىٰ قال: «ابْنُ آدمَ صلِّ أربعَ ركعاتٍ فِي أَولِ النّهارِ أكفكَ آخرَهُ»[٤].

البزار، عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي بثلاث، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا علىٰ وتر، وسبحة الضحىٰ في السفر والحضر.

هذا من حديث الشاميين وإسناده حسن، وخرجه أبو داود أيضاً[٥].

مسلم، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الفجر، وأن أوتر قبل أن أرقد[٦].

وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحىٰ قط، وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم[٧].

وعن عبدالله بن شقيق قال: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي

---

(١) انظر إرواء الغليل (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٦).
(٢) رواه الترمذي (٤٢٠).
(٣) رواه مسلم (٧٤٣).
(٤) رواه النسائي في الصلاة من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/ ٣٥) بهذا اللفظ.
(٥) ورواه أبو داود (١٤٣٣) أيضاً.
(٦) رواه مسلم (٧٢١).
(٧) رواه مسلم (٧١٨).

الضحىٰ؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مَغيبِهِ[١].

وعن معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء[٢].

مسلم، عن أم هانىء قالت: ذهبت إلىٰ رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت عليه، فقال: «مَنْ هَذِهِ؟» فقلت: أم هانىء بنت أبي طالب، قال: «مَرحَباً بِأمِ هَانِيءٍ» فلما فرغ من غسله، قام: فصلىٰ ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هانِيءٍ» قالت أم هانيءٍ: وذلك ضحًى[٣].

في طريق أخرىٰ من الزيادة: لا أدري أقيامه فيها أطول من ركوعه أم سجوده، كل ذلك منه متقارب[٤].

النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلىٰ ركعتين، ثم أمهل حتىٰ ارتفع الضحىٰ صلىٰ أربع ركعات، ثم أمهل حتىٰ زالت الشمس صلىٰ أربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس، فإذا صلىٰ الظهر صلىٰ بعدها ركعتين وقبل العصر أربع ركعات، فذلك ستة عشرة ركعة.

هكذا رواه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي[٥].

---

(١) رواه مسلم (٧١٧).

(٢) رواه مسلم (٧١٩).

(٣) رواه مسلم (٣٣٦) في صلاة الضحى من صلاة المسافرين.

(٤) هو رواية من الحديث (٣٣٦).

(٥) رواه النسائي في الصلاة من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/ ٣٨٩).

ورواه حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي وقال: ويجعل التسليم في آخر كل ركعة، يعني من الأربع ركعات[١].

وخالفه شعبة فرواه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد قال: ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم علىٰ الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين[٢].

أبو داود، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةٌ فِي أَثِرِ صلاةٍ لاَ لغوَ بَيْنَهُمَا كتابٌ فِي عِلّيينَ»[٣].

مسلم، عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله ﷺ علىٰ أهل قباء وهم يصلون، فقال: «صلاةُ الأوّابِينَ إذا رمضتِ الفِصَالُ»[٤].

وعن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ وعن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلىٰ ركعتين[٥].

النسائي، عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «اثنتا عشرَة ركعة مَنْ صَلاّهُنَّ بَنى اللّهُ لَهُ بيتٌ فِي الجنةِ، أربعَ رَكَعَاتٍ قبلَ الظهرِ وركعتينِ بعدَ

(١) رواه النسائي أيضاً كما في تحفة الأشراف (٧/ ٣٨٨).
(٢) رواه الترمذي (٥٩٨).
(٣) رواه أبو داود (١٢٨٨).
(٤) رواه مسلم (٧٤٨).
(٥) رواه مسلم (٧٣٠).

الظُّهرِ، وركعتينِ قبلَ العَصرِ، وركعتينِ بعدَ المغربِ، وركعتينِ قبلَ صلاةِ الصّبحِ»(١).

الترمذي، عن عبدالله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنّها ساعةٌ تُفتَحُ فيها أبوابُ السّماءِ، وأُحبُّ أن يصعدَ لِي فِيهَا عملٌ صَالحٌ»(٢).

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصل قبل الظهر أربعاً صلاهن بعد(٣).

أبو داود، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امرأً صلّىٰ قَبلَ الظُّهرِ أَربعاً»(٤).

وذكر ابن أبي خيثمة قال: حدثنا موسىٰ بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن أبي سلمة قال: سمع النبي ﷺ ابن حذافة وهو يصلي يجهر بقراءته بالنهار، فقال: «يَا عبدَ اللَّهِ سمِّعِ اللَّهَ وَلا تُسمِّعنَا».

أبو سلمة يروي عن عبدالله بن حذافة.

وقد رواه عقيل ويونس عن الزهري عن أبي سلمة أن عبدالله بن حذافة. . . . ذكر ذلك الدارقطني رحمه الله، قال: ورواه النعمان بن راشد والزبيري كلاهما عن الزهري(٥).

البخاري، عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة، قال فيه:

(١) رواه النسائي (٣/ ٢٦٢).
(٢) رواه الترمذي (٤٧٨).
(٣) رواه الترمذي (٤٢٦) وفي سنن الترمذي «بعدها».
(٤) رواه أبو داود (١٢٧١).
(٥) رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة عند ابن سعد (٤/ ١٩٠).

فصلىٰ النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلىٰ منزله فصلىٰ أربع ركعات ثم نام ثم قام. . . . . . . وذكر الحديث[١].

مسلم، عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «بينَ كُلِّ أذانينِ صلاةٌ» قالها ثلاثاً، قال في الثالثة: «لِمنْ شاءَ»[٢].

وفي رواية قال في الرابعة: «لمنْ شاءَ»[٣].

هكذا رواه الثقات الأثبات عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن ابن مغفل.

ورواه حيان بن عبيدالله عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ كلِّ أَذانينِ صلاةٌ إِلاّ المغرب»[٤].

وحيان هذا هو ابن عبيدالله بن زهير أبو زهير العبدي، ذكر حديثه هذا أبو بكر البزار.

وقال: حيان بن عبيدالله رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس.

وقال فيه أبو حاتم: صدوق.

وقال فيه بعض المتأخرين: مجهول، ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيدالله المروزي والله أعلم.

وخرج البخاري عن عبدالله بن مغفل أيضاً عن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبلَ صلاةِ المَغربِ» في الثالثة «لمنْ شاءَ كراهيةَ أَنْ يتخذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»[٥].

الترمذي، عن كعب بن عجرة قال: صلىٰ النبي ﷺ في مسجد بني عبد

---

(١) رواه البخاري (١١٧).

(٢) رواه مسلم (٨٣٨).

(٣) رواه مسلم (٨٣٨).

(٤) رواه البزار (٦٩٣ كشف الأستار).

(٥) رواه البخاري (١١٨٣ و٧٣٦٨).

الأشهل المغرب، فقام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: «عَليكُمْ بِهذِهِ الصّلاةِ فِي البّيوتِ»[١].

قال: هذا حديث غريب من حديث كعب بن عجرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

أبو داود، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتىٰ يتفرق أهل المسجد[٢].

مسلم، عن مختار بن فلفل عن أنس قال: كنا نصلي علىٰ عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، قلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا[٣].

مسلم، عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحىٰ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلىٰ فيه ركعتين ثم جلس فيه[٤].

بـاب
في العيدين

ذكر أبو أحمد من حديث حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحىٰ[٥].

(١) رواه الترمذي (٦٠٤).
(٢) رواه أبو داود (١٣٠١).
(٣) رواه مسلم (٨٣٦).
(٤) رواه مسلم (٧١٦).
(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ٦٤٦).

قال أبو أحمد: أحاديث حجاج عن ميمون ليست بالمستقيمة.

وذكر البزار من حديث مندل عن محمد بن عبيدالله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين وجاء إلىٰ العيد ماشياً.... وذكر الحديث[١].

إسناده ضعيف.

البخاري، عن أنس كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفِطر حتىٰ يأكل تمرات[٢].

زاد في طريق منقطعة: ويأكلهن وتراً، وهذه الزيادة وصلها الدارقطني[٣].

الترمذي، عن بريدة قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم، ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يصلي[٤].

قال الدارقطني: حتىٰ يرجع فيأكل من أضحيته[٥].

وقال الترمذي في حديث بريدة: هذا حديث غريب.

وقال من حديث الحارث الأعور عن علي: من السنة أن تخرج إلىٰ العيد ماشياً، وأن تأكل قبل أن تخرج[٦].

وذكر الدارقطني من حديث الوليد بن محمد الموقري قال: حدثنا الزهري أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان

---

(١) رواه البزار (٦٤٨ و٦٥٣) وهذا مركب من حديثين عن صحابيين، وحديث سعد عند ابن ماجه (١٢٩٤).
(٢) رواه البخاري (٩٥٣).
(٣) انظر تعليق التعليق (٢/ ٣٧٤ ـ ٢٧٥) ووصله الدارقطني (٢/ ٤٥).
(٤) رواه الترمذي (٥٤٢).
(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٤٥).
(٦) رواه الترمذي (٥٣٠).

يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتىٰ يأتي المصلىٰ[١].

الموقري ضعيف عندهم.

ومن مراسيل أبي داود عن الشعبي قال: كُنِسَ البقيع للنبي ﷺ يوم الفطر والأضحى[٢].

مسلم، عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحىٰ العواتق والحيَّض وذوات الخدور، فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «لتُلْبِسْهَا أُختُها مِنْ جِلبابِهَا»[٣].

وقال البخاري: فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطُهْرَتَه[٤].

أبو داود، عن يزيد بن حمير قال: خرج عبدالله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم عيد فطر أو أضحىٰ فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح[٥].

مسلم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة[٦].

وعن جابر بن عبدالله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً علىٰ بلال، فأمر بتقوىٰ الله عز وجل وحث علىٰ طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضىٰ حتىٰ أتىٰ

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٤٤).
(٢) المراسيل (ص ٩٦).
(٣) رواه مسلم (٨٩٠) والبخاري (٣٢٤ و٣٥١ و٩٧٤ و٩٨٠ و١٦٥٢).
(٤) رواه البخاري (٩٧١).
(٥) رواه أبو داود (١١٣٥).
(٦) رواه مسلم (٨٨٨).

النساء فوعظهن وذكرهن فقال: «تَصدّقْنَ فَإنَّ أكثرَكُنَّ حطبُ جَهنَّمَ» فقامت امرأة من سِطَةِ النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكُنَّ تُكثِرْنَ الشكاةَ وَتكفرنَ العَشِيرَ» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن[١].

زاد أبو داود: فقسمه علىٰ فقراء المسلمين[٢].

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج يوم الأضحىٰ أو فطر فصلىٰ ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما..... وذكر الحديث[٣].

وذكر أبو بكر البزار في مسنده من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم، وإذا خرج صلىٰ للناس ركعتين، فإذا رجع صلىٰ في بيته ركعتين، وكان لا يصلي قبل الصلاة شيئاً، يعني يوم العيد[٤].

مسلم، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحىٰ والفطر، فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[٥].

النسائي، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[٦].

الترمذي، عن كثير بن عبدالله عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده

---

(١) رواه مسلم (٨٨٥).
(٢) رواه أبو داود (١١٤٤).
(٣) رواه مسلم (٨٨٤).
(٤) رواه البزار (٦٥٢ كشف الأستار) وحذف الهيثمي منه بعضه، وهو عند ابن ماجه (١٢٩٣) والحديث رواه أحمد (٣/٢٨ و٤٠).
(٥) رواه مسلم (٨٩١).
(٦) رواه النسائي (٣/١٨٤).

عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولىٰ سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة[١].

صحح البخاري هذا الحديث، وكذلك صحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبيرُ فِي الفطرِ سبعٌ فِي الأُولىٰ وَخمسٌ فِي الآخِرَةِ، والقراءةُ بعدَ كلتَيهِمَا»[٢].

خرج هذا الحديث أبو داود من حديث عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بهذا الإسناد.

وخرجه الدارقطني بهذا الإسناد وقال: «سَبعاً فِي الأُولىٰ وخَمساً فِي الآخرةِ سوىٰ تكبيرةِ الصَّلاةِ»[٣].

وهذا الحديث ذكره أبو داود من حديث عائشة وقال: «سِوىٰ تَكْبيرتي الرّكوعِ»[٤].

وفي إسناده عبدالله بن لهيعة.

وقد رواه أبو بكر البزار من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبيرُ فِي العِيدينِ فِي الركعةِ الأُولىٰ سبعُ تكبيراتٍ، وَفِي الآخرةِ خَمسٌ»[٥].

وفي إسناد هذا الحديث فرج بن فضالة.

وذكر أبو داود عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسىٰ الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان

---

(١) رواه الترمذي (٥٣٦).

(٢) رواه أبو داود (١١٥١).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٤٧ ـ ٤٨ و٤٨).

(٤) رواه أبو داود (١١٥٠).

(٥) لم أره في مسند البزار، ولا ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع ولا في كشف الأستار، ولعله رواه خارج المسند، والحديث رواه الدارقطني (٢/ ٢/ ٤٨ ـ ٤٩) والخطيب (١٠/ ٢٦٤) وابن عساكر (٢/١٦٥) والضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (٢/١٢٤).

رسول الله ﷺ يكبر في الأضحىٰ والفطر؟ فقال أبو موسىٰ: كان يكبر أربع تكبيرات علىٰ الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسىٰ: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص[(١)].

أبو داود، عن عطاء عن عبدالله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضىٰ صلاته أتىٰ يخطب قال: «فَمنْ أَحبَّ أَنْ يجلسَ للخطبةِ فَليجلسْ، ومنْ أحبَّ أَنْ يذهَبَ فَليذهبْ»[(٢)].

هذا يروى مرسلاً عن عطاء عن النبي ﷺ.

أبو داود، عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن ركباً جاءوا إلىٰ النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإن أصبحوا أن يغدوا إلىٰ مصلاهم[(٣)].

الترمذي، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره[(٤)].

خرجه البخاري[(٥)].

وخرج أبو داود عن إسحاق مولىٰ نوفل بن عدي قال: أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري أنه قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلىٰ المصلىٰ

---

(١) رواه أبو داود (١١٥٣).

(٢) رواه أبو داود (١١٥٥) والنسائي (٣/ ١٨٥) وابن ماجه (١٢٩٠) ونقل الحافظ المزي عن النسائي أنه قال: هذا خطأ والصواب مرسل، انظر تحفة الأشراف (٤/ ٣٤٧). وقال أبو داود: هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (١١٥٧).

(٤) رواه الترمذي (٥٤١).

(٥) رواه البخاري (٩٨٦) من حديث جابر، وجاء في بعض نسخ البخاري وقال محمد بن الصلت: عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، فعلى هذا خرجه البخاري تعليقاً، وانظر تعليق التعليق (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٥) وفتح الباري (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٤).

يوم الفطر ويوم الأضحىٰ، فنسلك بطن بُطْحان حتىٰ نأتي المصلىٰ، فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلىٰ بيوتنا(١).

قال أبو داود في هذا الحديث: عن أبي هريرة وغيره.

وخرج عبيدالله التميمي عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلىٰ بهم النبي ﷺ العيد في المسجد(٢).

وخرج البخاري عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه بالركاب، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها وذلك بمنىٰ، فبلغ الحجاج فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم(٣).

وذكر أبو داود في المراسيل عن أبي عيسىٰ الخراساني عن الضحاك بن مزاحم قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يخرج يوم العيد بالسلاح(٤).

ومن مراسيل أبي داود أيضاً عن الزهري أن النبي ﷺ كان يكبر من أول أيام التشريق إلىٰ آخر أيام التشريف(٥).

قال أبو داود: كان شعبة ينكر هذا الحديث.

وذكر الدارقطني من حديث عمار بن ياسر وعلي بن أبي طالب أنهما سمعا رسول الله ﷺ يكبر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الفجر غداة

(١) رواه أبو داود (١١٥٨).
(٢) رواه أبو داود (١١٦٠).
(٣) رواه البخاري (٩٦٦ و٩٦٧).
(٤) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٩٤ ـ ٩٥).
(٥) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٩٦).

عرفة إلىٰ صلاة العصر آخر أيام التشريق[١].

في إسناده جابر بن يزيد الجعفي وقد اختلف عليه.

وعن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ الصبح [يكبر] من غداة عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق[٢].

النسائي، عن أنس قال: كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: «كَانَ لَكُمْ يَومانِ تَلعبونَ فِيهمَا وقَدْ أَبدلكُمُ اللَّهُ بِهمَا خَيراً مِنهُمَا يومَ الفطرِ ويومَ الأَضحَى»[٣].

مسلم، عن عائشة قالت: دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت بها الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ، وذلك في يوم عيد فقال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا بكرٍ إِنَّ لكلِّ قومٍ عِيداً وَهَذا عيدُنَا»[٤].

وفي رواية: جاريتان تلعبان بِدُفٍّ.

وزاد في طريق آخر دعهما، فلما غفل غمزتهما، فخرجتا وكان يوم عِيد يَلعب السودان بالدَّرَقِ والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: «تَشتهِينَ تَنْظرِينَ» فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي علىٰ خده وهو يقول: «دُونكُمْ يَا بَنِي أرفدَةَ» حتىٰ إذا مللت قال: «حسبُكِ» قلت: نعم، قال: «فاذْهَبِي»[٥].

وعنها أن لعبهم هذا كان في مسجد رسول الله ﷺ.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٤٩) وفي إسناده أيضاً عمرو بن شمر وهو أسوأ حالاً من جابر.
(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٤٩).
(٣) رواه النسائي (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠).
(٤) رواه مسلم (٨٩٢).
(٥) رواه مسلم (٨٩٢).

بـاب
في صلاة الاستسقاء

مسلم، عن عبدالله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فجعل إلىٰ الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه وصلىٰ ركعتين(١).

زاد البخاري: جهر فيهما بالقراءة(٢).

وزاد المسعودي: جعل اليمين علىٰ الشمال(٣).

قال أبو داود: عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال: استسقىٰ رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلّبها علىٰ عاتقه(٤).

وقال أبو داود أيضاً عن عبدالله بن كنانة أرسلني الوليد بن عتبة وكان أمير المدينة إلىٰ ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتىٰ أتىٰ المصلىٰ فرقى علىٰ المنبر ولم يخطب خُطَبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد(٥).

---

(١) رواه مسلم (٨٩٣) والبخاري (١٠٠٥ و١٠١١ و١٠١٢ و١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٧ و١٠٢٨ و٦٣٤٣).

(٢) هو عند البخاري (١٠٢٤ و١٠٢٥).

(٣) انظر الفتح (٢/ ٥١٥) حيث رواه البخاري (١٠٢٧) حيث قال: قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال. قال ابن المواق رداً على ابن القطان: الظاهر أن البخاري أخذه عن شيخه عبدالله بن محمد، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه، لأنه لم يقصد الرواية عنه، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطراداً، قال الحافظ: وهو كما قال. وانظر تعليق التعليق (٢/ ٣٩١).

(٤) رواه أبو داود (١١٦٤).

(٥) رواه أبو داود (١١٦٥).

وقال الدارقطني في هذا الحديث: صلىٰ ركعتين كبر في الأولىٰ سبع تكبيرات وقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ وكبر خمس تكبيرات[١].

أخرجه من حديث محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف الحديث، ذكره ابن أبي حاتم.

وذكر أبو داود عن عائشة قالت: شكا الناس إلىٰ رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلىٰ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد علىٰ المنبر فكبر وحمد الله ثم قال: «إِنَّكُمْ شكوتُمْ جدبَ ديارِكُمْ واسْتِئْخَارِ المَطَرِ عنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقد أَمركُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَن تَدعوهُ وَوَعدكُمْ أَنْ يستجيبَ لَكُمْ» ثم قال: «الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمِينَ الرحمنِ الرحيمِ مالِكِ يومِ الدِّين لا إِلهَ إِلاّ اللَّهُ يفعلُ مَا يريدُ، اللَّهمَّ أَنتَ اللَّهُ لا إِلَه إِلاّ أَنْتَ الغَنِيُّ ونحنُ الفُقراءُ أَنْزِلْ عَلينَا الغَيثَ وَاجعلْ مَا أنزلتَ لنَا قُوةً وبَلاغاً إِلىٰ حِينٍ» ثم رفع يديه... وذكر باقي الحديث وسرعة الإجابة[٢].

مسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه[٣].

وعنه أن النبي ﷺ استسقىٰ فأشار بظهر كفيه إلىٰ السماء[٤].

أبو داود، عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال: أخبرني من

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٦٦) وقال ابن القطان أبوه عبد العزيز مجهول.
(٢) رواه أبو داود (١١٧٣).
(٣) رواه مسلم (٨٩٥).
(٤) رواه مسلم (٨٩٦).

رأىٰ النبي ﷺ يدعو عند أحجار البيت باسطاً كفيه[١].

وعن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما[٢].

إسناد حديث مسلم أصح من هذا وأجل ومن الذي يأتي بعده.

أبو داود، عن مالك بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ فَسلُوهُ بِبطونِ أَكُفِّكُمْ وَلاَ تَسألُوهُ بِظهورِهَا»[٣].

وذكر الدارقطني عن القاسم بن مالك عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ مثل حديث أبي داود[٤].

قال: والمحفوظ عن خالد عن أبي قلابة عن ابن محيريز مرسلاً عن النبي ﷺ[٥].

وذكر أبو داود من حديث يحيىٰ بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ إذا استسقىٰ قال: «اللَّهمَّ اسقِ عِبادَكَ وَبهائِمَكَ وانشُرْ رَحمتَكَ وَاحْيِ بَلَدَكَ الميِّتَ»[٦].

وذكر أبو داود في المراسيل عن شريك يعني ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رجلاً من نجد أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أجدبنا وهلكنا إن لم يدركنا الله منه برحمة، فادع الله يغيثنا، فدعا رسول الله ﷺ فرجع الرجل وقد مطروا فأحيوا عامهم ذلك، ثم رجع من عام قابل فقال: دعوت الله فأحيينا

(١) رواه أبو داود (١١٧٢).
(٢) رواه أبو داود (١٤٨٧).
(٣) رواه أبو داود (١٤٨٦).
(٤) ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٢٤).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٢٨٦).
(٦) رواه أبو داود (١١٧٦).

عامنا الأول فادع الله لنا، فقال رسول الله ﷺ: «أَغيثٌ كَغيثِ الكّفارِ لاَ أَرجعْ»[١].

شريك لم يكن حافظاً.

مسلم، عن أنس أيضاً أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحوَ دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللَّهمَّ اغثْنَا اللَّهمَّ اغثْنَا اللَّهمَّ اغثْنَا» قال أنس: ولا والله ما نرىٰ في السماء من سحاب ولا قَزَعَةٍ وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللَّهمَّ حَوالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا اللَّهمَّ عَلَىٰ الآكامِ والظِرابِ وبطُونِ الأَوديةِ وَمنابتِ الشَّجرِ» قال: فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس[٢].

وعنه قال: أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتىٰ أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لمَ صنعت هذا؟ فقال: «لأَنَّهُ حديثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»[٣].

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عرف في وجهه ذلك، فأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرَّ به، وذهب ذلك عنه، قالت

(١) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٩٧) وفيه «الغيث الكفار».
(٢) رواه مسلم (٨٩٧).
(٣) رواه مسلم (٨٩٨).

عائشة: فسألته فقال: «إِنِّي خشيتُ أَنْ يكونَ عذاباً سُلِّطَ عَلىٰ أُمّتي» ويقول إذا رأىٰ المطر «رحمةٌ»(١).

ومن مراسيل أبي داود عن عبيدالله بن أبي جعفر أن قوماً سمعوا الرعد فكبروا فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا سمعتُمُ الرّعْدَ فَسَبِّحُوا وَلاَ تُكَبِّرُوا»(٢).

ومنها عن سليمان بن عبدالله بن عويمر قال: كنت مع عروة بن الزبير، فأشرت بيدي إلىٰ السحاب، فقال: لا تفعل فإن النبي ﷺ نهىٰ أن يشار إليه(٣).

ومنها عن أبي الحسين أن النبي ﷺ نهىٰ أن يشار إلىٰ المطر(٤).

بـاب
صلاة الكسوف

مسلم، عن عائشة قالت: خسفت الشمس علىٰ حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلىٰ المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهْ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ثم قام فاقترأ قراءة طويلة، هي أدنىٰ من القراءة الأولىٰ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنىٰ من الركوع الأول ثم قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ثم سجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك حتىٰ استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنىٰ على الله بما هو أهله، ثم قال: «إِنَّ

(١) رواه مسلم (٨٩٩).
(٢) تحفة الأشراف (١٣/ ٢٨١) والمراسيل (ص ٢٤٧).
(٣) تحفة الأشراف (١٣/ ٢٨٩).
(٤) تحفة الأشراف (١٣/ ٢٥٦) ورواه البيهقي (٣/ ٣٦٣) من حديث ابن عباس.

الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ لاَ يخسفانِ لِموتِ أَحدٍ وَلا لَحياتِهِ، فَإِذَا رَأَيتمُوهَا فَافْزَعُوا إِلىٰ الصَّلاةِ».

وقال أيضاً: «فَصَلّوا حَتَّىٰ يفرجَ عَنكُمْ».

وقال رسول الله ﷺ: «رأيتُ فِي مقامِي كلّ شيءٍ وُعدتُمْ لقَد رأيتِني أُريدُ أَنْ آخُذَ قَطفاً مِنَ الجنَّةِ حينَ رَأَيتموني جعلتُ أَتَقدمَ، وَلَقَدْ رأيتُ جهنَّمَ تحطِمُ بعضُها بَعضاً حينَ رأيتموني تَأخرتُ، ورأيتُ فِيها ابنَ يَحيىٰ وَهُوَ الّذِي سيّبَ السّوَائِبَ».

وعنها في هذا الحديث: «فَإِذَا رأيتُموهَا فكبِّرُوا وادعُوا اللَّهَ وصلّوا وتصدّقُوا يَا أُمَّةَ مُحمدٍ إِن منْ أَحدٍ أَغيرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزنِي عبدُهُ أَوْ تَزْنِي أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ محمدٍ واللَّهِ لَوْ تَعلمونَ مَا أَعلمُ لبكيتُمْ كَثيراً ولضحِكتُمْ قَليلاً، أَلاَ هَلْ بلّغْت»[١].

وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء وذكرت خطبة النبي ﷺ في الكسوف قالت: فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: «أَمَّا بَعدُ، مَا مِنْ شَيءٍ لَمْ أَكنْ رأيتهُ إِلاَّ قَد رأيتُهُ فِي مَقامِي هَذا حتَّىٰ الجنةَ والنَّارَ، وأنّهُ أُوحِيَ إِليَّ أَنّكُمُ تفتنُون فِي القبورِ قَرِيباً أَوْ مثل فتنةِ المسيحِ الدّجَال (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيُؤتَىٰ أَحدُكُمْ فيقالُ: مَا علمكَ بِهَذَا الرجل فأما المؤمنُ أَوْ المُوقِنُ» (لا أدري أي ذلك قالت أسماء). فيقولُ هُوَ محمدٌ رسولُ اللَّهِ جاءَنَا بِالبيِّنَاتِ والهُدىٰ، فَأَجَبنا وأطعنَا ثلاثَ مِرارٍ فيُقَالُ لَهُ: نَمْ قَدْ كُنّا نَعلمُ إِنكَ لتؤمِنُ بِهِ فَنَمْ صالحاً، وأَمَّا المُنَافِقُ أَوْ المُرتَابُ (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) «فَيَقُولُ: لاَ أَدرِي سمعتُ النَّاسَ يقولونَ شَيئاً فَقلتُ»[٢].

وعن ابن عباس في هذه وذكر خطبته عليه السلام قال: فقال: «إِنَّ

---

(١) رواه مسلم (٩٠١).

(٢) رواه مسلم (٩٠٥).

الشّمسَ وَالقَمَرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ لاَ ينكسفَانِ لموتِ أَحدٍ وَلا لِحياتِهِ فَإِذَا رأَيتُمْ ذَلِكَ فَاذكُروا اللَّه» قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك كففت، فقال: «إِنِّي رأَيتُ الجنّةَ فتناولتُ مِنهَا عنقُوداً، وَلو أخذتُه لأَكلتُمْ منهُ مَا بقيتِ الدُّنيَا، ورأيتُ النَّارَ فَلمْ أَرَ كاليوم مَنظراً قَط، ورأيتُ أَكثرَ أَهلِهَا النِّساء» قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بِكفرهنَّ» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرنَ العَشيرَ ويَكفرنَ الإِحسانَ، لَوْ أحسنتَ إِلىٰ إحداهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ منكَ شَيئاً قَالتْ: مَا رأيتُ خَيْراً قط» وذكر قراءته عليه السلام في أول ركعة قدر سورة البقرة، وكل ركعة فقرأها دون قراءة التي قبلها، بمثل حديث عائشة[١].

وعن جابر بن عبدالله قال: انكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلىٰ بالناس ست ركعات بأربع سجدات، بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلاّ التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحواً من سجوده، ثم تأخر وتأخرت الصفوف حتىٰ انتيهنا.

وفي رواية: حتىٰ انتهى إلىٰ النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتىٰ قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمسُ وَالقَمَرُ آيتانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ فَإِنَّهُما لاَ ينكسفانِ لموتِ أَحدٍ منَ النَّاسِ، فَإِذَا رأَيتُمْ شيئاً منْ ذَلكَ فصلُّوا حتَّىٰ تَنجَلِي، مَامِنْ شَيءٍ تُوعدونَهُ إِلاّ قَدْ رأيتُ في صلاتِي هَذِهِ، لقدْ جِيءَ بالنَّارِ وَذلِكُمْ حينَ رأيتموني تَأَخرتُ مَخافَةَ أَنْ

(١) رواه مسلم (٩٠٧).

يصيبِني مِن لَفْحِهَا، وحتَّىٰ رأيتُ فيها صاحبَ المحجنِ يَجرُّ قصبَهُ فِي النَّارِ كانَ يسرقُ الحجّاجَ بِمِحْجَنِهِ، فإن فُطِنَ لَها قالَ: إِنَّما تعلّقَ بمحجني، وَإِنْ غُفلَ عَنْهُ ذَهبَ بِهِ، وحتَّىٰ رأيت فِيهَا صاحبةَ الهرَّةِ الَّتِي ربطتْهَا، فَلَمْ تُطعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأكُل مِنْ خشاشِ الأرضِ حَتَّىٰ ماتَتْ جُوعاً، ثُمَّ جِيء بالجنَّةِ وذلكُمْ حينَ رأيتموني تقدّمتُ حتَّىٰ قمتُ فِي مقامِي، ولقد مددتُ يدِي وأَنا أُريدُ أَنْ أتنَاولَ منْ ثَمرِهَا لتنظروا إِلَيْه، ثم بَدَا لي أَنْ لاَ أفعلْ، فَمَا مِنْ شَيءٍ تُوعدونَهُ إلاّ قَدْ رَأيتُهُ فِي صلاتِي هَذِهِ»[1].

وعن ابن عباس قال: صلىٰ رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات.

وعن علي مثل ذلك[2].

النسائي، عن قتادة عن عطاء عن عبيدالله بن عمير عن عائشة أن النبي ﷺ صلىٰ عشر ركعات في أربع سجدات[3].

قال أبو عمر بن عبد البر: سماع قتادة من عطاء عندهم غير صحيح.

وذكر أبو داود عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلىٰ بهم، فقرأ سورة من الطّولِ، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتىٰ انجلىٰ كسوفها[4].

النسائي، عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس،

---

(١) رواه مسلم (٩٠٤).
(٢) رواه مسلم (٩٠٨).
(٣) رواه النسائي (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠) ولكن ليس عنده عشر ركعات، فلعله سهو من قلم الناسخ.
(٤) رواه أبو داود (١١٨٢).

فقام إلىٰ المسجد يجر رداءه من العجلة، فقام إليه الناس فصلىٰ ركعتين كما تصلون، فلما انجلت خطبنا. . . . . وذكر الحديث[١].

أبو داود، عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتىٰ انجلت[٢].

النسائي، عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ نَاساً يَزعمونَ أَنَّ الشّمسَ وَالقَمرَ لاَ ينكسفانِ إلاّ لِموتِ عَظيمٍ مِنَ العُظماءِ وَليسَ كذلِكَ، وَلكنهُمَا آيتانِ منْ آياتِ اللَّهِ، وإِنَّ اللَّهَ إِذَا تَجَلَّى [بدا] لِشيءٍ مِنْ خَلقِهِ فَشَعَ لَهُ، فَإِذَا رأيتُمْ ذَلِكَ فَصلُّوا كَأحدثِ صلاةٍ صليتَمُوهَا منَ المَكتوبةِ»[٣].

اختلف في إسناد هذا الحديث.

مسلم، عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتها، فقلت: والله لأنظرن إلىٰ ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويدعو ويكبر حتىٰ حُسِرَ عنها، فلما حسر عنها قرأ سورتين، وصلىٰ ركعتين[٤].

وقال النسائي: ركعتين وأربع سجدات[٥].

مسلم، عن أبي موسىٰ قال: خسفت الشمس في زمن رسول الله ﷺ، فقام فزعاً يخشىٰ أن تكون الساعة حتىٰ أتىٰ المسجد، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الآيات الَّتي يُرسِلُ اللَّهُ لاَ تكونُ لِموتِ أَحدٍ وَلا لِحياتِهِ وَلَكنَّ اللَّهَ يرسلهَا يُخوّفُ بِهَا عِبَادَهُ،

---

(١) رواه النسائي (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٢) رواه أبو داود (١١٩٣).

(٣) رواه النسائي (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٤) رواه مسلم (٩١٣).

(٥) رواه النسائي (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

فَإنْ رَأَيتُمْ مِنهَا شَيئاً فَافزَعُوا إِلىٰ ذِكرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاستغْفَارِهِ»[١].

وعن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ اللَّهِ يُخوِّفُ اللَّهُ بِهما عِبَادَهُ. . . . .» وذكر الحديث[٢].

النسائي، عن عائشة قالت: خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ فبعث [فأمر رسول الله ﷺ] رجلاً فنادىٰ إن الصلاة جامعة فاجتمع الناس، وذكرت صلاة النبي ﷺ قالت: ثم تشهد ثم سلم[٣].

مسلم، عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلىٰ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات[٤].

النسائي، عن سمرة بن جندب، بينا أنا يوماً وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلىٰ المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حديثاً، قال: فدفعنا إلىٰ المسجد، قال: فوافينا رسول الله ﷺ حين خرج إلىٰ الناس، قال فاستقدم فصلىٰ فقام كأطول قيام قام بنا في صلاة قط ما نسمع له صوتاً. . . . . . وذكر الحديث[٥].

الدارقطني نا ابن أبي داود نا سهل بن سليمان النيلي نا ثابت بن محمد أبو إسماعيل الزاهد نا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلىٰ في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات[٦].

---

(١) رواه مسلم (٩١٢).

(٢) رواه مسلم (٩١١).

(٣) رواه النسائي (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٤) رواه مسلم (٩٠١).

(٥) رواه النسائي (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٦) رواه الدارقطني (٢/ ٦٤).

وروى الصلاة في كسوف القمر أيضاً موسىٰ بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات، يقرأ في الركعة الأولىٰ بالعنكبوت أو الروم، وفي الثانية بيّس[١].

أبو داود، عن أسماء قالت: كان النبي ﷺ يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف[٢].

وقال البخاري: في كسوف الشمس[٣].

بـاب

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيتُمْ آيَةً فاسجُدُوا»[٤].

بـاب
سجود القرآن

مسلم، عن ابن عمر قال: ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتىٰ ازدحمنا عنده حتىٰ ما يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه في غير صلاة[٥].

وقال أبو داود: كبر وسجد[٦].

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٦٤).
(٢) رواه أبو داود (١١٩٢).
(٣) رواه البخاري (١٠٥٤).
(٤) رواه أبو داود (١١٩٧).
(٥) رواه مسلم (٥٧٥).
(٦) رواه أبو داود (١٤١٣).

مسلم، عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قرأ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فسجد فيها وسجد من كان معه، غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصىٰ أو تراب فرفعه إلىٰ جبهته وقال: يكفيني هذا، قال: قال عبدالله: لقد رأيته بعد قتل كافراً[١].

وعن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد فيها، فقلت ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتىٰ ألقاه[٢].

وعن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[٣].

النسائي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في صٓ وقال: «سجَدَهَا دَاودَ تَوبَةً وَنَسجدهَا شُكْراً»[٤].

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري قال: قرأ رسول الله ﷺ علىٰ المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناس للسجود، فقال رسول الله [النبي] ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوبَةُ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيتكُمْ تَشزنْتُمْ للسجودِ» فنزل فسجد وسجدوا[٥].

مسلم، عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ علىٰ رسول الله ﷺ؛ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فلم يسجد[٦].

---

(١) رواه مسلم (٥٧٦).

(٢) رواه مسلم (٥٧٨) وعنده «فلا أزال أسجدها» وفي رواية أخرى «فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه» فهو مركب من روايتين.

(٣) رواه مسلم (٥٧٨).

(٤) رواه النسائي (٢/ ١٥٩).

(٥) رواه أبو داود (١٤١٠).

(٦) رواه مسلم (٥٧٧).

وذكر أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلىٰ المدينة[١].

ليس إسناده بقوي، يروى مرسلاً، والصحيح ما تقدم من حديث أبي هريرة.

وذكر أيضاً من حديث عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله: أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسجدهُمَا فَلاَ يَقْرأْهُمَا»[٢].

في إسناده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف جداً.

وذكر عن عبدالله بن مُنَيْنٍ عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان[٣].

وعبدالله بن منين لا يحتج به.

وذكر أيضاً عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خَرَّ ساجداً [شاكراً] لله[٤].

في إسناده بكار بن عبد العزيز وليس بقوي، ذكر هذا في الجهاد وذكر أيضاً بإسناد ضعيف بل متروك.

عن رجل عن ابن عمر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتىٰ تطلع الشمس[٥].

في إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي.

---

(١) رواه أبو داود (١٤٠٣) وفي إسناده الحارث بن عبيد أبو قدامة لا يحتج بحديثه.

(٢) رواه أبو داود (١٤٠٢) والراوي عن ابن لهيعة عبدالله بن وهب فحديثه حسن. ومشرح بن عاهان قال الحافظ مقبول.

(٣) رواه أبو داود (١٤٠١) وعبدالله بن منين وثقه يعقوب بن سفيان.

(٤) رواه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٥).

(٥) رواه أبو داود (١٤١٥) وليس عنده عن رجل، بل عن أبي تميمة الهجيمي.

وذكر في المراسيل عن زيد بن أسلم قال: قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ ليسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس فيها سجدة؟ قال: «أَنْتَ قَرأتَهَا فَلو سَجدتَ سَجدْنَا»(١).

بـاب
في الجمعة

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحنُ الآخرونَ الأوَّلُونَ يومَ القِيامَةِ، ونَحنُ أولُ مَنْ يدخُلِ الجنةَ، بيْدَ أنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعدِهِمْ، فاختَلَفُوا فَهدَانَا اللَّهُ لَما اختلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ، فَهذَا يَومهُمْ الَّذِي اختلفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، قَالَ: يَومُ الجمعةِ فاليومُ لَنَا وَغَداً لليهودِ، وبَعدَ غَدٍ للنصارىٰ»(٢).

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيرُ يومٍ طلعتْ فيهِ الشَّمسُ يومَ الجمعةِ، فِيهِ خُلِقَ آدمُ، وفِيهِ أُهبطَ، وفِيه تيبَ عليهِ، وفِيهِ مَاتَ، وفِيهِ تقومُ السَّاعةُ، وَمَا مِنْ دَابةٍ إلاَّ وَهِي مُسيخةً يومَ الجمعةِ منْ حينَ تصبح حتَّىٰ تطلعَ الشَّمسُ شَفقاً مِن السَّاعَةِ إلاّ الجنَ والإنسَ، وفِيهَا ساعةٌ لاَ يُصادِفهَا عبدٌ مسلمٌ وَهُوَ يُصلِّي يسألُ اللَّهَ شيئاً إلاّ أَعطاهُ إِيَّاهُ»(٣).

وقال مسلم: «فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفِيهِ أُدْخِلَ الجنَّةَ، وفيه أُخْرِجَ مِنْهَا» وقال في شأن الساعة: «وهِيَ سَاعةٌ خَفيفةٌ» وقال: «لاَ يُوافِقُهَا عَبدٌ مسلمٌ قَائِمٌ يصلِّي»(٤).

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٠٠).

(٢) رواه مسلم (٨٥٥).

(٣) رواه أبو داود (١٠٤٦) وعنده «حاجة إلا أعطاه إياها».

(٤) رواه مسلم (٨٥٢) في روايتين. ولم يرو مسلم قوله: «فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها».

وقال أبو داود في هذا الحديث: «فَأَكثِرُوا عليَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ - يعني يوم الجمعة - فَإِنَّ صلاتَكُمْ معروضةٌ عليَّ» قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت؟ أي يقولون قد بليت؟ قال: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرِمَ عَلَىٰ الأرضِ أَنْ تَأكلَ أَجسادَ الأَنبياءِ»(١).

وهذه الزيادة رواها من حديث حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس، ويقال: إن عبد الرحمن هذا هو ابن زيد بن تميم قاله البخاري وأبو حاتم وهو منكر الحديث ضعيفه.

وقد روى هذا الخبر في الصلاة علىٰ النبي ﷺ يوم الجمعة، وفي أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار من حديث سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ(٢).

وزيد بن الأيمن لا أعلم روى عنه إلا سعيد بن أبي هلال.

وذكر عبد الرزاق عن يحيىٰ بن ربيعة قال: سمعت عطاء يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «فِي يوم الجُمعةِ سَاعةٌ لاَ يُوافقهَا عبدٌ وَهُوَ يُصلِّي أَوْ يَنتظر الصَّلاةَ يَدعُو اللَّهَ فِيها بِشيءٍ إِلاَّ استجابَ لَهُ»(٣).

يحيىٰ بن ربيعة لا يحتج به، ولا أعلم روى عنه إلا عبد الرزاق.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٤٧) والطبراني في الكبير (٥٨٣) وفي مسند الشاميين (٩٠٠ و٩٠١ و٩٠٢) والنسائي (١/ ٣٠٣ـ ٢٠٤) وابن ماجه (١٠٨٥ و١٦٣٦) وأحمد (٤/ ٨) وغيرهم من حديث أوس بن أوس.

(٢) ورواه ابن ماجه (١٦٣٧) وهو منقطع في موضعين بين زيد وعبادة، وبين عبادة وأبي الدرداء قاله البخاري.

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٥٨٧).

وقال مسلم بن الحجاج في وقتها من حديث أبي موسىٰ.

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «هِيَ مَا بينَ أَنْ يَجلسَ الإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ»(١).

ولم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه أبي بردة عن أبي موسىٰ، وقد رواه جماعة عن أبي بردة قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسىٰ، ومخرمة لم يسمع من أبيه، إنما كان يحدث من كتاب أبيه.

وقال أبو داود: عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «يومُ الجمعةِ ثنتَا عشرةَ، يريدُ ساعةً، لاَ يوجدُ [عبدٌ] مسلمٌ يسألُ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيئاً إِلاّ آتَاهُ فَالتمِسُوهَا آخِرَ سَاعةٍ بعدَ العَصرِ»(٢).

في إسناد هذا الجُلاَح مولىٰ عبد العزيز بن مروان.

وقد ذكره أبو عمر بن عبد البر من حديث عبد السلام بن حفص، ويقال: ابن مصعب عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ السَّاعَةَ التِي يُتَحَرّى فِيها الدُّعاءُ يومَ الجُمعةِ هِي آخرُ ساعةٍ منَ الجُمعةِ».

قال: وعبد السلام ثقة مدنيّ، كذا رواه، وقال فيه ابن معين أو لعله حكاه أبو عمر.

مسلم، عن عائشة أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح، فأتىٰ رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تطهرتُمْ لِيومِكُمْ هَذَا»(٣).

(١) رواه مسلم (٨٥٣).
(٢) رواه أبو داود (١٠٤٨) وليس عنده كلمة «عبد».
(٣) رواه مسلم (٨٤٧).

وعن أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألَم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا جَاءَ أَحدُكُمْ الجمعةَ فَليغتَسِلْ»[(١)].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حقُّ اللَّهِ عَلىٰ كُلِّ مُسلمٍ أَنْ يغتسلَ فِي كُلِّ سبعةِ أَيَّامٍ يغسلَ رأسَهُ وَجَسدَهُ»[(٢)].

زاد أبو بكر البزار: «وَهُوَ يومُ الجُمعةِ».

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الغُسلُ يَومَ الجُمعةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحتلمٍ»[(٣)].

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «غُسلُ يَومَ الجُمعَةِ عَلَىٰ كُلِّ محتلمٍ وسوَاك وَيَمسُّ مِنَ الطيبِ مَا قَدِرَ عَلَيهِ».

وفي رواية: «وَلَوْ مِن طِيبِ المَرأَةِ»[(٤)].

أبو داود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع، من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت[(٥)].

وخرجه الدارقطني وقال: «الغُسلُ مِنْ أَربَعٍ» ولم يقل يغتسل[(٦)].

وفي إسناد هذا الحديث مصعب بن شيبة، وقد تكلموا في حفظه.

وذكر أبو محمد من طريق محمد بن معاوية يسنده إلىٰ ابن عباس قال:

---

(١) رواه مسلم (٨٤٥).
(٢) رواه مسلم (٨٤٩).
(٣) رواه مسلم (٨٤٦).
(٤) رواه مسلم (٨٤٦).
(٥) رواه أبو داود (٣١٦٠).
(٦) رواه الدارقطني (١/ ١١٣).

كان رسول الله ﷺ ربما اغتسل وربما لم يغتسل يوم الجمعة[١].

قال: ومحمد بن معاوية النيسابوري معروف بوضع الحديث والكذب، وكذلك ذكر فيه أيضاً يحيىٰ بن معين أنه كذاب، وربما كان كذبه من غفلة واختلاط.

أبو داود، عن أوس بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غسلَ يومَ الجُمعةِ واغتسلَ، ثُمَّ بكَّرَ وابتكرَ وَمشىٰ وَلَمْ يركبْ، ودَنَا مِنَ الإمامِ فاستمعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكلِّ خطوةٍ عملُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيامِهَا وَقِيامِهَا»[٢].

البخاري، عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رجلٌ يومَ الجُمعةِ ويَتَطهّرُ ما استطاعَ مِنَ الطُّهْرِ وَيدّهِنُ أَوْ يمسُّ مِنْ طيبِ بَيتِهِ، ثُمَّ يَخرجُ فَلا يفرّقُ بَيْن اثنينِ، ثُمَّ يصلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ ينصتُ إِذَا تكلّمَ الإِمَامُ إلاّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمعةِ الأُخْرَىٰ»[٣].

زاد أبو داود: «وَلَبَس مِنْ أَحسنِ ثِيابِهِ» وقال: «فَلَمْ يَتخطَ أَعْنَاقَ النَّاسِ».

خرجه من حديث أبي سعيد الخدري[٤].

وقال من حديث أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «وَمَنْ لَغَىٰ وَتَخَطىٰ رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْراً»[٥].

وذكر أبو عمر في التمهيد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا

(١) انظر المحلى (٢/ ١١ و١٢).
(٢) رواه أبو داود (٣٤٥).
(٣) رواه البخاري (٨٨٣ و٩١٠).
(٤) رواه أبو داود (٣٤٣) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معاً.
(٥) رواه أبو داود (٣٤٧).

يكونُ عَلىٰ أَحدِكُمْ أَنْ يكونَ لَهُ ثوبانِ سِوىٰ ثوبِ مهنتهِ لجمعةٍ أَوْ غيرِهَا».

ذكره في باب مالك عن يحيىٰ.

وخرجه أبو داود من حديث ابن سلام[١].

وذكر البزار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقلم أظافره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلىٰ الصلاة[٢].

هذا يرويه إبراهيم بن قدامة الجمحي عن الأغرِّ عن أبي هريرة ولم يتابع إبراهيم عليه.

النسائي، عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوضَّأَ يومَ الجُمعةِ فَبِها وَنَعمتْ، وَمنْ اغتسلَ فَالغُسلُ أَفْضَلُ»[٣].

والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

ورواه البزار من حديث أبي سعيد بمثله سواء. وفي إسناده أسيد بن زيد[٤].

وذكر أبو أحمد من حديث الفضل بن المختار عن أبان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَىٰ الجُمعةِ فَليَغْتَسِلْ» فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله أمرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء، ونحن نجد البرد، فقال: «مَنْ اغتسلَ فَبِهَا وَنعمتْ، ومَنْ لَم يغتسلْ فَلا حَرجَ»[٥].

الفضل وأبان ضعيفان معروفان.

والصحيح ما تقدم من الأمر بالاغتسال يوم الجمعة.

وذكر أبو أحمد من حديث حفص بن عمر أبو إسماعيل الأيلي قال:

---

(١) رواه أبو داود (١٠٧٨).

(٢) رواه البزار (٦٢٣ كشف الأستار).

(٣) رواه النسائي (٣/ ٩٤).

(٤) رواه البزار (٦٣٠ كشف الأستار).

(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٤١).

حدثنا عبدالله بن المثنىٰ عن عميه النضر وموسىٰ ابني أنس بن مالك عن أبيهما أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «اغتَسِلُوا يومَ الجُمعةِ وَلَوْ كَانَتْ بِدينارٍ»[(١)].

وحفص بن عمر منكر الحديث ضعيفه، وأما أبو حاتم فقال فيه: كان كذاباً.

وروى عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «الغسلُ يومَ الجمعةِ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ الجُمعةَ».

وعبد الواحد هذا قال فيه البخاري منكر الحديث.

وقال فيه أبو حاتم يعرف وينكر، وحديثه هذا خرجه العقيلي[(٢)].

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اغتسلَ ثُمَّ أَتَىٰ الجُمعةَ فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يفرغَ الإمامُ مِنْ خُطبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي معهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبينَ الجُمعةِ الأُخرَىٰ وَفَضْل ثَلاثَة أَيَّامٍ»[(٣)].

وزاد في طريق أخرىٰ: «وَمَنْ مَسَّ الحَصَىٰ فَقَدْ لَغَىٰ»[(٤)].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَومَ الجمعةِ وَالإِمامُ يخطِبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[(٥)].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجمعةِ غُسلُ الجَنابةِ ثُمَّ رَاحَ فَكأنَّمَا قرّبَ بدنةً، ومنْ راحَ فِي السَّاعةِ الثانيةِ فكأنّما قرّبَ بَقرةً، وَمَنْ راحَ فِي الساعةِ الثالثةِ فكأنَّمَا قرّبَ كبشاً أقرنَ، ومِنْ رَاحَ فِي الساعةِ الرابعةِ فكأنَّمَا قرَّبَ دجَاجةً، ومنْ راحَ فِي الساعةِ الخامسةِ فكأنّما قَرَّبَ بيضةً، فَإِذَا خَرجَ

(١) رواه ابن عدي (٢/ ٧٩٧).
(٢) رواه العقيلي (٣/ ٥١).
(٣) رواه مسلم (٨٥٧).
(٤) هو رواية من الحديث (٨٥٧) قبله.
(٥) رواه مسلم (٨٥١).

الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(١).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أبوابِ المَسجدِ ملكٌ يَكتبُ الأَوَّلَ فالأوّلَ مثلَ الجَزُورِ، ثُمَّ نزلهم حتَّىٰ صغرَ إِلَىٰ مثلِ البيضةِ، فَإِذا جلسَ الإمامُ طُويتِ الصحفُ وحضرُوا الذِّكْرَ»(٢).

وذكر الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي بن زيد بن جدعان عن أوس بن خالد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الملائكةُ يومَ الجمعةِ عَلَىٰ أبوابِ المَسجدِ يَكتبونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ جَاءَ فُلانٌ مِنْ سَاعةِ كَذَا جَاءَ فُلانٌ مِنْ سَاعةِ كَذا جَاءَ فُلانٌ وَالإِمَامُ يَخطبُ جَاءَ فُلانٌ وَقَدْ أَدركَ الصّلاةَ وَلَمْ يُدركِ الجُمْعَةَ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الخُطْبَة»(٣).

أوس بن خالد لا أعلم روى عنه إلا علي بن زيد وهو ابن جدعان.

النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المهجرُ إِلىٰ الجمعةِ كالمهدِي بدنةً، ثُمَّ كالمهدِي بقرةً، ثُمَّ كالمهدِي شاةً، ثُمَّ كالمهدي بطةً، ثمّ كالمهدِي دجاجةً، ثُمّ كالمهدِي بيضةً»(٤).

النسائي، عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عبدالله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلسْ فَقَدْ أَذَيْتَ»(٥).

كان يحيىٰ بن سعيد لا يرضىٰ معاوية بن صالح، وقال فيه ابن معين: ليس برضي.

وقد وثقه غيرهما أحمد بن حنبل وأبو زرعة.

---

(١) رواه مسلم (٨٥٠).
(٢) رواه مسلم (٨٥٠).
(٣) بغية الباحث (١/ ٢٣) في زوائد الحارث للهيثمي.
(٤) رواه النسائي (٣/ ٩٧ ـ ٩٨).
(٥) رواه النسائي (٣/ ١٠٣).

- وذكر الترمذي عن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَخطَّىٰ رقابَ النَّاسِ يَومَ الجُمعةِ اتخذَ جِسراً إِلَىٰ جَهنَّمَ»(١).

في إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف.

قال أبو عيسىٰ: لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد وقد تكلم أهل العلم في رشدين.

أبو داود، عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: «احضَرُوا الذِّكْرَ وادْنُوا مِنَ الإمامِ، فَإِنَّ الرجلَ لاَ يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حتَّىٰ يُؤَخَّرَ في الجنةِ وَإِنْ دَخَلَهَا»(٢).

- وعن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ عَلَىٰ كُلِّ مسلمٍ فِي جَماعةٍ إِلاَّ أَربعةً: عَبْداً مَمْلُوكاً أَوِ امْرَأَةً أَوْ صَبياً أَو مَرِيضاً»(٣).

قال أبو داود: طارق لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً.

ورواه أيضاً ضرار بن عمرو من حديث تميم الداري عن النبي ﷺ، وزاد: «أَوْ مُسافِرٌ»(٤).

ولم يتابع ضرار علىٰ هذا الحديث، خرج حديثه العقيلي.

و[كـ]ـذلك ذكر الدارقطني المسافر من حديث جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ. وإسناده ضعيف(٥).

روىٰ أبو داود أيضاً عن أم عطية أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام علىٰ الباب فسلم

---

(١) رواه الترمذي (٥١٤).
(٢) رواه أبو داود (١١٠٨).
(٣) رواه أبو داود (١٠٦٧).
(٤) رواه العقيلي (٢/ ٢٢٢).
(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٣) وفيه ضعيفان.

علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن، وأمر بالعيدين أن تخرج فيهما الحيض والعواتق، وأن لا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز[1].

إسناده ضعيف فيه إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ولا يحتج به.

وخرج عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الجمعةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»[2].

وروي موقوفاً وهو الصحيح.

الترمذي، عن ثوير هو ابن أبي فاختة عن رجل من أهل قباء عن أبيه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء.

قال أبو عيسىٰ: لا يصح في هذا الباب شيء.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجمعةُ عَلَىٰ مَنْ أَوَاهُ اللَّيلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ».

قال: وهذا الحديث إسناده ضعيف، إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

وذكر أبو عمر من طريق معدي بن سليمان عن أبي عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عَسَىٰ أَحدكُمْ أَنْ يتّخذَ الضبةَ مِنَ الغَنمِ، فينزلُ بِهَا عَلَىٰ رأسِ ميلينِ أو ثلاثة منَ المدينةِ فَيأْتِي الجمعةَ فَلا يجمعُ فَيُطبعُ عَلَىٰ قَلبهِ»[3].

ومعدي بن سليمان شيخ لين الحديث.

والضبة هي قطعة من الخيل، وكذلك من الغنم.

---

(١) رواه أبو داود (١١٣٩).

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٦).

(٣) رواه الترمذي (٥٠١).

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا.

قال حسن بن عياش: قلت لجعفر بن محمد: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس[١].

البخاري، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة[٢].

مسلم، عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي علىٰ الفلاح، قل صلوا في بيوتكم، قال: وكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض[٣].

أبو داود، عن أسامة بن عمير أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة فأصابهم مطر لم يبلّ أسفل نعالهم، فأمر بهم أن يصلوا في رحالهم[٤].

مسلم، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلاّ اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[٥].

---

(١) رواه مسلم (٨٥٨).
(٢) رواه البخاري (٩٠٦).
(٣) رواه مسلم (٦٩٩).
(٤) رواه أبو داود (١٠٥٩).
(٥) رواه مسلم (٨٦٣).

وذكر الدارقطني عن جابر بن عبدالله قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام، أو في كل أربعين فما فوق ذلك وأضحىٰ وفطر وذلك أنهم جماعة[١].

وهذا يرويه عبد العزيز بن عبد الرحمن بن خصيف متروك عن ضعيف.

وعن أبي أمامة أن نبي الله ﷺ قال: «عَلَى الخَمْسِيْنَ جُمُعَةٌ لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ ذَلِكَ»[٢].

في إسناده جعفر بن الزبير وهو متروك.

وعن أم عبدالله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجُمعَةُ وَاجِبَةٌ عَلىٰ كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلاّ أَرْبَعَةٌ» حتىٰ ذكر النبي ﷺ ثلاثة[٣].

ولا يصح في عدد الجمعة شيء.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر وخطبهم متوكئاً علىٰ قوس[٤].

البخاري، عن السائب بن يزيد قال: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة علىٰ المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأُذِّن به علىٰ الزوراء فثبت الأمر علىٰ ذلك[٥].

وفي طريق أخرىٰ الثاني بدل الثالث[٦].

وفي أخرىٰ لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد[٧].

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٣ ـ ٤).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٤).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٧ و٨ و٩).

(٤) رواه عبد الرزاق (٥١٨٢).

(٥) رواه البخاري (٩١٦).

(٦) رواه البخاري (٩١٥).

(٧) رواه البخاري (٩١٣).

وقال أبو داود: عن السائب أيضاً كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس علىٰ المنبر يوم الجمعة علىٰ باب المسجد وأبي بكر وعمر........ وذكر الحديث(١).

وقال النسائي: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ علىٰ المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر(٢).

وذكر عبد الرزاق [عن] ابن جريج قال: قال سليمان بن موسىٰ: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، فقال عطاء: كلّا إنما كان يدعو الناس دعّاً ولا يؤذن غير أذان واحد(٣).

هذا مرسل.

وذكر أبو أحمد من طريق مصعب بن سلام التميمي عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج قعد علىٰ المنبر فأذن بلال، فإذا فرغ من خطبته أقام الصلاة(٤).

مصعب هذا لا بأس به.

مسلم، عن سهل بن سعد وذكر له المنبر قال: أرسل رسول الله ﷺ إلىٰ امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها، فعمل هذه الثلاثة الأعواد [درجات]...... وذكر الحديث(٥).

أبو داود، عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب(٦).

---

(١) رواه أبو داود (١٠٨٨).
(٢) رواه النسائي (٣/ ١٠١).
(٣) رواه عبد الرزاق (٥٣٤٠).
(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٦١).
(٥) رواه مسلم (٥٤٤).
(٦) رواه أبو داود (١١١٠).

إسناده ضعيف.

وخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن[١].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه علىٰ الناس ثم قال: «السَّلامُ عليكُمْ»[٢].

وهذا مرسل، وعبد الرزاق عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي مثله، وزاد: وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك[٣].

وأسنده أبو أحمد من حديث عبدالله بن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم[٤].

رواه عنه عمرو بن خالد الحراني وعبدالله بن لهيعة معروف في الضعفاء.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث عيسىٰ بن عبدالله بن الحكم بن النعمان بن بشير يكنى أبا موسىٰ عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم علىٰ من عنده من الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم[٥].

ولا يتابع عيسىٰ بن عبدالله علىٰ هذا الحديث.

أبو داود، عن الحكم بن حزن الكلبي قال: وفدت إلىٰ رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلت عليه فقلنا: يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً

(١) رواه الترمذي (٥١٤).
(٢) رواه عبد الرزاق (٥٢٨١).
(٣) رواه عبد الرزاق (٥٢٨٢).
(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٦٥).
(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ١٨٩٢ ـ ١٨٩٣).

شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً علىٰ عصىٰ أو قوس فحمد الله وأثنىٰ عليه كلمات خفيات طيبات مباركات، ثم قال: «أَيُّها النَّاسُ إِنكُمْ لنْ تطيقُوا أَوْ لَنْ تَفعلُوا كَما أمرتُمْ بِهِ وَلكنْ سدِّدُوا وأَبْشِرُوا»[١].

مسلم، عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة[٢].

وقال أبو داود: من حديث جابر أيضاً: يخطب قائماً ثم يقعد قعدة فلا يتكلم. . . . وساق الحديث[٣].

وكذا قال من حديث ابن عمر فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم فيقوم ويخطب[٤].

وقال في المراسيل: يجلس شيئاً يسيراً ثم قام فيخطب الخطبة الثانية حتىٰ إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلىٰ.

قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصاً فتوكأ عليها وهو قائم علىٰ المنبر، ثم كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم يفعلون مثل ذلك[٥].

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه[٦].

---

(١) رواه أبو داود (١٠٩٦).
(٢) رواه مسلم (٨٦٢) وأبو داود (١٠٩٣).
(٣) رواه أبو داود (١٠٩٥).
(٤) رواه أبو داود (١٠٩٢).
(٥) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٩١) عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس فذكره.
(٦) رواه مسلم (٨٦٧).

وعنه قال: كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتىٰ كأنه منذر جيش يقول: «صبّحكُمْ ومسّاكُمْ» ويقول: «بُعثتُ أَنَا وَالساعةُ كَهَاتَين» ويفرق بين إصبعيه السبابة والوسطىٰ ويقول: «أَمّا بَعدُ فَإنّ خَيرَ الحديثِ كتابُ اللَّهِ، وخَير الهُدَى هُدَى محمدٍ، وشرّ الأُمورِ مُحدثَاتُها، وكُلّ بِدعةٍ ضَلالَة» ثم يقول: «أَنَا أَوْلَىٰ بكلِ مؤمنٍ منْ نفسِهِ، فمنْ تَركَ مالاً فلأَهلِهِ، ومنْ تَركَ ديناً أَو ضياعاً فإليَّ وعَليَّ»[١].

أبو داود، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمدُ للَّهِ نَستعينُهُ وَنَستغفِرْهُ، ونعوذُ بِاللَّهِ مِنْ شرورِ أنفُسنَا مَنْ يُهدِ اللَّهُ فَلاَ مُضلَّ [لَهُ]، ومنْ يضللْ فَلا هادِيَ لَهُ، وأَشهدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ، وأشهدُ أَنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، أَرسَلَهُ بالحقِّ بَشِيراً ونَذيراً بين يَديْ السّاعةِ، منْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسولَهُ فَقَدْ رُشِدْ، ومَنْ يَعصِهمَا فَإِنّهُ لاَ يُضِرّ إِلاّ نفسَهُ ولا يُضر اللَّهُ شَيْئاً»[٢].

وعن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه وقال: «منْ يعصِهمَا فقدْ غَوىٰ ونسأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يجعلَنا ممنْ يُطيعَهُ ويطيعُ رسولَهُ ويتبعُ رضوانَه ويجتنبُ سخطَهُ فإنّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ»[٣].

ومن مراسيل أبي داود أيضاً عن ابن شهاب قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: «كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قرِيبٌ ولا بُعْدَ لما هُو آتٍ، لا يعجلُ اللَّهُ لعجلةِ أحدٍ، ولا يخف لأمرِ النَّاسِ، مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ مَا شَاءَ النَّاسُ، يريدُ النّاسُ أمراً ويريدُ اللَّهُ أمراً، وما شَاءَ اللَّهُ كانَ وَلو كَرِهَ النَّاسُ، ولا مُبعِدَ لِمَا قَرّبَ اللَّهُ، وَلاَ مُقرِّبَ لِمَا بَعّدَ اللَّهُ، لاَ يكون شَيءٌ إِلاّ بِإِذْنِ اللَّهِ»[٤].

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧).

(٢) رواه أبو داود (١٠٩٧).

(٣) رواه أبو داود (١٠٩٨).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٩٣).

مسلم، عن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «بِئسَ الخَطيبِ أَنْت قُلْ وَمَنْ يَعصِ اللَّهَ وَرَسولَهُ فقدْ غوَىٰ»[1].

البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلّ خُطبةٍ ليسَ فِيهَا شهادةٌ فَهِي كاليدِ الجَذْمَاءِ»[2].

مسلم، عن أم هشام بنت حارثة قالت: ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلاّ عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة علىٰ المنبر إذا خطب الناس[3].

وعن أبي وائل قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلم نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طولَ صلاةِ الرّجلِ وقصرَ خطبتهِ مِنْ فقههِ، فأَطِيلُوا الصَّلاَةَ واقصرُوا الخُطبةَ، فَإِنَّ مِنْ البَيَانِ سِحراً»[4].

وعن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً[5].

زاد في طريق أخرىٰ: يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس[6].

النسائي، عن بريدة قال: كان النبي ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران فيهما، فنزل النبي ﷺ فقطع كلامه فحملهما ثم

---

(١) رواه مسلم (٨٧٠).

(٢) ورواه أبو داود (٤٨٤١) والترمذي (١١٠٦) وأحمد (٢/ ٣٠٢ و٣٤٣) وابن حبان (٢٧٩٦ و٢٧٩٧).

(٣) رواه مسلم (٨٧٣).

(٤) رواه مسلم (٨٦٩).

(٥) رواه مسلم (٨٦٦).

(٦) رواه مسلم (٨٦٢).

عاد إلىٰ المنبر، ثم قال: «صدقَ اللَّهُ ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رأيتُ هذينِ يعثرانِ في قميصيهِمَا فَلَمْ أصبرْ حتَّىٰ قطعتُ كلامِي فَحملتُهما»(١).

أبو داود، عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: لما استوىٰ رسول الله ﷺ يوم الجمعة، قال: «اجْلِسُوا» فسمع ذلك ابن مسعود فجلس علىٰ باب المسجد فرآه النبي ﷺ فقال: «تعالَ يا عبدَاللَّهِ بنَ مسعودٍ»(٢).

يروى هذا مرسلاً عن عطاء.

مسلم، عن عمارة بن رويبة ورأىٰ بشر بن مروان علىٰ المنبر رافعاً يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة(٣).

وعن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة علىٰ المدينة وخرج إلىٰ مكة، فصلىٰ لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة(٤).

وعن عبيدالله بن عبدالله قال: كتب الضحاك بن قيس إلىٰ النعمان بن بشير: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوىٰ سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾(٥).

وعن النعمان بن بشير قال: كان يقرأ رسول الله ﷺ في العيدين وفي الجمعة

---

(١) رواه النسائي (٣/١٠٨).
(٢) رواه أبو داود (١٠٩١).
(٣) رواه مسلم (٨٧٤).
(٤) رواه مسلم (٨٧٧).
(٥) رواه مسلم (٨٧٨).

بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين[١].

النسائي، عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان علىٰ عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتىٰ تعالَى النهارُ، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلىٰ ركعتين ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة[٢].

أبو داود، عن أياس بن أبي رملة قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ فقال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلىٰ العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «منْ شاءَ أَنْ يصلِّي فَليُصَلِّ»[٣].

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قَدِ اجتَمَعَ فِي يومِكُمْ هذَا عِيدانِ فَمنْ شاءَ أَجزَأَهُ مِنَ الجُمعَةِ وَإِنَّا مُجمعونَ»[٤].

قال علي بن المديني في هذا الباب غير ما حديث بإسناد جيد.

مسلم، عن عبدالله بن عمر وأبو هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول علىٰ أعواد منبره: «لَينتهنَّ أَقوامٌ عَن وَدْعِهِم الجُمعاتِ أَو ليختتمنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلوبِهِمْ ثُمَّ ليكونَنّ مِنَ الغَافِلِينَ»[٥].

أبو داود، عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول

---

(١) رواه مسلم (٨٧٨).
(٢) رواه النسائي (٣/ ١٩٤).
(٣) رواه أبو داود (١٠٧٠).
(٤) رواه أبو داود (١٠٧٣).
(٥) رواه مسلم (٤٦٥).

الله ﷺ: «منْ تركَ الجُمعةَ منْ غيرِ عذرٍ فليتصدقْ بدينارٍ، فإنْ لمْ يَجدْ فَبنصفِ دِينارٍ»(١).

قدامة لا يعرف له سماع من سمرة.

وقد رواه أبو داود عن قدامة مرسلاً وقال: «فَلْيتصدقْ بدرهمٍ أَوْ نصفِ درهمٍ أَوْ صاعِ حِنطة أَوْ نصفِ صَاعٍ»(٢).

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: «يَا سُليكُ قُمْ فَأركَعْ ركعتينِ وتجوّزْ فِيهمَا» ثم قال: «إذَا جاءَ أحدُكُمْ يومَ الجُمعةِ والإمامُ يخطبُ فَليركعْ ركعتينِ وليتجوّزْ فيهِمَا»(٣).

وذكر الدارقطني أن النبي ﷺ قال له: «اركَعْ ركعتينِ ولا تَعُدْ لمثلِ هَذَا»(٤).

وذكر أيضاً عن عبيد بن محمد المقبري قال: حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ أمسك عن الخطبة حتىٰ فرغ من صلاته(٥).

قال: أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه، والصواب عن معتمر عن أبيه مرسلاً.

وذكر أبو سعيد الماليني في كتابه عن محمد بن أبي مطيع عن أبيه عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُصلُّوا وِالإمامُ يخطبُ».

---

(١) رواه أبو داود (١٠٥٣) وأحمد (٥/ ١٤) وابن خزيمة (١٨٦١) والنسائي (٣/ ٨٩) وابن حبان (٢٧٨٨ و٢٧٨٩) والحاكم (١/ ٢٨٠).

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٤).

(٣) رواه مسلم (٨٧٥).

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ١٦).

(٥) رواه الدارقطني (٢/ ١٥).

ليس في هذا الإسناد من يحتج به غير أبي إسحاق، فأما محمد بن أبي مطيع وأبوه فغير معروفين فيما أعلم، ومحمد بن جابر ضعيف كان قد عمي فاختلط عليه حديثه، والحارث ضعيف.

وذكر الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسوَل الله ﷺ: «منْ أَدركَ الركوعَ من الركعة الأَخيرةِ مِنَ الجُمعةِ فليضفْ إِلَيها أُخرَى، ومنْ لمْ يدركِ الرُكوعَ منَ الركعةِ الأخيرةِ فليصلِّ الظُهرَ أَرْبعاً»[1].

في إسناده سليمان بن داود عن الزهري، وصالح بن الأخضر وهما ضعيفان.

والصحيح حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدركَ منَ الجمعةِ ركعةً فَلْيَصِلْ إِليهَا أُخْرىٰ»[2].

ذكره الدارقطني، والحديث العام حديث أبي هريرة: «مَا أدركتُمْ فصلُّوا ومَا فاتكُمْ فَأَتِمُّوا».

وذكر الدارقطني من حديث نوح بن أبي مريم عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدركَ الإمامَ جَالِساً قبلَ أَنْ يُسلِّمَ فَقَدْ أَدركَ الصّلاةَ»[3].

قال: لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم وهو ضعيف الحديث متروك.

الترمذي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نعسَ أحدُكُمْ يومَ الجمعةِ فليتحولْ منْ مجلسِهِ ذَلِكَ»[4].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١١ و١٢) وعنده «الآخرة» بدل «الأخيرة».

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٣).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٢).

(٤) رواه الترمذي (٥٢٦).

ومن مسند البزار عن علي بن يزيد عن القاسم بن أبي أمامة عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ قال: «إِن أفضلَ الصلواتِ صلاةَ الصّبحِ يومَ الجُمعةِ فِي جماعةٍ، وَمَا أَحسبهُ شهدَهَا منكُمْ إِلاّ مغفورٌ لَهُ»(١).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صلَّىٰ أحدُكُمْ الجمعةَ فَليصلِّ بعدَها أَرْبَعاً»(٢).

وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ منكُمْ مُصلِّياً بعدَ الجُمعةِ فَليصلِّ أَرْبعاً»(٣).

مسلم، عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته(٤).

وعن السائب بن يزيد أن معاوية بن أبي سفيان قال له: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتىٰ تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل بصلاة حتىٰ نتكلم أو نخرج(٥).

وذكر عبد الرزاق عن الزهري قال: خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة ضحًى قبل الصلاة(٦).

هذا مرسل.

وذكر الترمذي من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: بعث

---

(١) رواه البزار (٦٢١ كشف الأستار) وعبيدالله بن زحر وعلي بن يزيد ضعيفان.
(٢) رواه مسلم (٨٨١).
(٣) رواه مسلم (٨٨١).
(٤) رواه مسلم (٧٢٩).
(٥) رواه مسلم (٨٨٣).
(٦) رواه عبد الرزاق (٥٥٤٠).

النبي ﷺ عبدالله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك اليوم الجمعة فغدا، فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم، فلما صلىٰ مع النبي ﷺ قال: «مَا منعكَ أَنْ تَغـدُو ؟» فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، قال: «لوْ أنفقتَ مَا فِي الأَرضِ جميعاً مَا أدركتَ فضلَ غَدوتِهِمْ»(١).

لم يسمع الحكم هذا الحديث من مقسم.

ومن مراسيل أبي داود عن عبدالله بن رباح عن كعب قال: اقرؤوا هود يوم الجمعة(٢).

وأما الحديث الذي ذكره أبو القاسم الزيدوي في كتابه فإسناده إسناد مجهول، ومتنه غير مرفوع.

وما رواه من طريق زيد بن خالد الجهني وعلي بن أبي طالب كلاهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرأَ بالكهفِ يومَ الجُمعةِ فَهُوَ معصومٌ إِلىٰ ثمانيةِ أَيامٍ مِنْ كُلِّ فتنةٍ وَإِنْ خَرجَ الدّجالُ عُصِمَ مِنْهُ».

والصحيح في هذا: «منْ حفظَ عشرَ آياتٍ منْ أولِ سورةِ الكهفِ عُصِمَ منْ فِتنةِ الدَّجَّالِ»(٣).

ذكره مسلم.

تم كتاب الصلاة بحمد الله.

---

(١) رواه الترمذي (٥٢٧).

(٢) تحفة الأشراف (١٣/ ٣٤٣).

(٣) رواه مسلم (٨٠٩) وعنده «من الدجال».

كتاب الجنائز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله علىٰ محمد، وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً.

مسلم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يتمنينَّ أحدُكُمْ الموتَ لضرٍ نزلَ بِهِ، فإنْ كانَ لا بدَ مُتمنياً فليقلْ: اللّهمَّ احيْنِي ما كانَتِ الحياةُ خيراً لي وَتوفَنِي إِذَا كانتِ الوَفاةُ خيراً لِي»[١].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يتمنَى أحدكُمُ الموتَ، ولاَ يدعُ بهِ قَبْلَ أَنْ يأتيهِ، إِنهُ إِذَا ماتَ أحدُكُمْ انقطعَ عملُهُ، وَإِنَّهُ لا يزيدُ المؤمنَ عُمرُهُ إِلاَّ خيراً»[٢].

وقال البخاري: «لاَ يتمنينَّ أحدُكُمُ الموتَ إِما مُحْسناً فلعلّهُ أَن يزدادَ خَيراً، وَإِمَّا مُسيئاً فلعلّهُ أَنْ يستعتبَ»[٣].

البخاري، عن جابر بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل وفاته

(١) رواه مسلم (٢٦٨٠) والبخاري (٥٦٧١ و٦٣٥١ و٧٢٣٣).
(٢) رواه مسلم (٢٦٨٢) لكنه من حديث أبي هريرة وليس من حديث أنس، فلعله بين هذا الحديث والذي بعده تقديم وتأخير من النساخ.
(٣) رواه البخاري (٥٦٧٣) من حديث أبي هريرة.

بثلاث: «لاَ يموتنَّ أحدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحسنُ الظنَّ باللَّهِ»(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنُوا موتاكُمْ لاَ إِلهَ إِلاّ اللَّهُ»(٢).

وذكر أبو أحمد من حديث ضمام بن إسماعيل قال: حدثني موسىٰ بن وردان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أَكْثِرُوا منْ لاَ إِلَهِ إِلاّ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يُحالَ بينكُمْ وبينَهَا، ولقِّنُوهَا موتَاكُمْ»(٣).

ضمام هذا كان متعبداً صدوقاً صالح الحديث.

أبو داود، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ كانَ آخرُ كلامِهِ لاَ إِلَه إِلاّ اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»(٤).

وعن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: «اقرؤُوا يَس عَلىٰ موتاكُمْ»(٥).

مسلم، عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الروحَ إِذَا قُبِضَ تبعهُ البصرُ» فضج ناس من أهله، فقال: «لاَ تَدعُوا عَلَىٰ أَنفسكُمْ إِلاَّ بِخيرٍ، فَإِنَّ الملائكةَ يُؤَمِّنُونَ عَلىٰ ما تَقولونَ» ثم قال: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وارفَعْ درجتَهُ فِي المهديينَ، وأَخْلِفْهُ فِي عَقبِهِ [إِلَىٰ يومِ الدِّينِ] فِي الغَابرينَ، واغفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العالمينَ، وأفسحْ لَهُ فِي قبرِهِ، ونوِّرْ لَهُ فِيهِ»(٦).

---

(١) رواه مسلم (٢٨٧٧) وأبو داود (٣١١٣) وابن ماجه (٤١٦٧) وابن حبان (٦٣٦) وغيرهم من حديث جابر، ولم أره عند البخاري، ولعل كلمة البخاري محرفة من مسلم.

(٢) رواه مسلم (٩١٧) وابن ماجه (١٤٤٤) وابن الجارود (٥١٣) وغيرهم، ولم يروه البخاري.

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ١٤٢٤).

(٤) رواه أبو داود (٣١١٦).

(٥) رواه أبو داود (٣١٢١) وفيه اضطراب وجهالة راو فهو ضعيف.

(٦) رواه مسلم (٩٢٠) وليس عنده «إلى يوم الدين».

وعن عائشة قالت: سُجِّيَ رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة[(١)].

الترمذي، عن جعفر بن خالد بن سارة عن أبيه عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ: «اصنعُوا لأَهلِ جعفرٍ طعاماً، فَإِنَّهُ قَدْ جاءَهُمْ ما يشغلُهُمْ»[(٢)].

جعفر ثقة وهو ابن خالد بن سَارَّة.

قال: هذا حديث حسن.

مسلم، عن عبدالله بن عمر قال: اشتكىٰ سعد بن عبادة شكوى له، فأتىٰ رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: «أَقَدْ قَضَىٰ؟» قالوا: لا يا رسول الله، فبكىٰ رسول الله ﷺ، فلما رأىٰ القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال: «أَلاَ تَسمعونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لا يعذِّبُ بِدَمْعِ العينِ وَلاَ بحزنِ القَلبِ، ولكنْ يُعذِّب بِهذَا» وأشار إلىٰ لسانه «أَوْ يَرْحَم»[(٣)].

وعن أسامة بن زيد قال: كنا عند رسول الله [النبي] ﷺ فأرسلت إليه إحدىٰ بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت، فقال للرسول: «ارجِعْ إِلَيهَا فَأَخبِرْهَا أَنَّ للَّهِ مَا أخذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلّ شيءٍ عندَهُ بأَجلٍ مُسمّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلتَحتسِبْ» فعاد الرسول فقال: إنها قد أقسمت لتأتينها، قال: فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم، فرفع إليه الصبي ونفسه تَقَعْقَعُ كأنها في شَنَّةٍ، ففاضت عيناه، فقال له سعد بن

---

(١) رواه مسلم (٩٤٢).
(٢) رواه الترمذي (٩٩٨).
(٣) رواه مسلم (٩٢٤).

عبادة: ما هذا يا رسول الله قال: «هَذِهِ رحمةٌ جعلَهَا اللَّهُ فِي قلوبِ عبادِهِ، وَإِنَّما يرحمُ اللَّهُ مِنْ عبادِهِ الرُّحماءَ»(١).

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِي الليلةَ غُلاَمٌ فسمّيتُهُ باسم أَبِي إبراهيمَ» ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف، فانطلق يأتيه واتبعته فانتهى إلىٰ أَبِي سيفٍ وَهُوَ ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخاناً، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا سيف أمسك، جاء رسول الله ﷺ، فأمسك، فدعا النبي ﷺ بالصبي فضمه إليه وقال: ما شاء الله أن يقول فقال أنس: لقد رأيته يكيد بِنَفْسِهِ بين يدي رسول الله ﷺ فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال: «تَدمعُ العينُ ويحزَنُ القلبُ، وَلا نقولُ إلاّ مَا يُرْضِي ربَّنا، واللَّهِ يَا إبراهيمُ إِنّا بِكَ لَمحزونونِ»(٢).

البخاري، عن أنس قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي علىٰ قبر، فقال: «اتّقِي اللَّهِ واصبرِي» فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إِنَّمَا الصبرُ عندَ الصدمةِ الأُولَىٰ»(٣).

النسائي، عن أبي هريرة قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله ﷺ: «دَعهنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ العينَ دامعةٌ والفؤادَ مُصابٌ والعهدَ قريبٌ»(٤).

وعن قيس بن عاصم قال: لا تنوحوا عليَّ فإن رسول الله ﷺ لَمْ يُنَحْ عليه(٥).

---

(١) رواه مسلم (٩٢٣).
(٢) رواه مسلم (٢٣١٥).
(٣) رواه البخاري (١٢٨٣).
(٤) رواه النسائي (٤/ ١٩).
(٥) رواه النسائي (٤/ ١٦).

الترمذي، عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إيّاكُمْ والنَعْي فَإنّ النَّعْيَ مِنْ عَملِ الجَاهليةِ»[(١)].

يروى موقوفاً عن عبدالله، والموقوف أصح.

مسلم، عن عائشة قالت: لما جاء رسولَ الله ﷺ قتلُ ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الحزن، قالت: وأنا أنظر من صائر الباب (شق الباب) فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن نساء جعفر. . . . وذكر بكاهن، فأمره أن يذهب فينهاهن، فذهب فأتاه، فذكر أنهن لم يطعنه، فأمره الثانية أن ينهاهن، فذهب ثم أتاه فقال: والله لقد غلبننا يا رسول الله، قال: فزعمت أن رسول الله ﷺ قال: «اذْهَبْ فَاَحْثُ فِي أَفواهِهِنَّ التُّرَابَ» قالت عائشة: فقلت: أرغم الله أنفك، والله ما تفعل ما أمرك [به] رسول الله ﷺ، وما تركت رسول الله ﷺ من العناء[(٢)].

وعن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ فِي أُمّتِي منْ أَمرِ الجاهليةِ لا يتركونهنَّ، الفخرُ فِي الأحسابِ والطعنُ فِي الأنسابِ والاستسقاءُ بِالنّجومِ والنّياحةُ».

وقال: «النائحةُ إِذْ لَمْ تتبْ قَبل مَوْتِها تُقامُ يومَ القيامةِ وعَليهَا سربالٌ من قِطرانٍ ودرعٌ من جربٍ»[(٣)].

وعن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ليسَ منّا منْ ضَربَ الخُدودَ وشقّ الجُيوبَ أوْ دَعا بِدعوىٰ الجَاهليّةِ»[(٤)].

وعن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة قال: أغمي علىٰ أبي موسىٰ،

---

(١) رواه الترمذي (٩٨٤).

(٢) رواه مسلم (٩٣٥) وعنده «فيه» بدل «في وجهه» وليس عنده [به].

(٣) رواه مسلم (٩٣٤).

(٤) رواه مسلم (١٠٣).

وأقبلت امرأته أم عبدالله تصيح بِرَنَّةٍ، قالا: ثم أفاق، فقال: ألم تعلمي (وكان يحدثها) أن رسول الله ﷺ قال: «أَنا بَريءٌ مِنْ خَلقٍ وسَلقٍ وخَرقٍ»(١).

وعن عمر بن الخطاب قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الميتَ ليُعَذَّبُ ببكاءِ الحيِّ»(٢).

وفي لفظ آخر: «إنَّ الميتَ ليَعذبُ ببكاءِ بعضِ أهلِهِ عَلَيْهِ»(٣).

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنْ الميتَ يُعذّبُ ببكاءِ أَهْلِهِ»(٤).

وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نِيحَ عَليهِ فَإِنَّهُ يُعذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ يَومَ القيامةِ»(٥).

البخاري، عن النعمان بن بشير قال: أغمي علىٰ عبدالله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك(٦).

وفي طريق آخر: فلما مات فلم تَبْك عليه(٧).

وذكر أبو بكر بن أبي خيثمة عن قيلة بنت مخرمة العنبرية وبكت علىٰ ابنها وكان مات من حمىٰ أصابته، وكان بكاؤها هذا عند رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «والّذِي نفسُ محمدٍ بيدِهِ لَوْلاَ أَنْ تكونِي مِسكينةٌ لجررنَاكِ، أَو لجررتِ اليوم عَلىٰ وَجهِكِ، أَيغلبُ أَحدُكُمْ أَنْ يُصاحبَ صُويحبتَهُ في الدُّنيَا

(١) رواه مسلم (١٠٤).
(٢) رواه مسلم (٩٢٧).
(٣) رواه مسلم (٩٢٧) وعنده «يعذب».
(٤) رواه مسلم (٩٢٨) «ليعذب».
(٥) رواه مسلم (٩٣٣).
(٦) رواه البخاري (٤٢٦٧).
(٧) رواه البخاري (٤٢٦٨).

مَعروفاً، فَإِذَا حالَ بينَهُ وبينَ منْ هُوَ أَولَىٰ بِهِ مِنْهُ استرجعَ ثُمَّ قَالَ: ربِّ آسني ما أمضيتَ، وأعنِّي عَلَىٰ مَا أبقيتَ، فَوالَّذِي نفسُ محمدٍ بيدِهِ إِنّ أَحدَكُمْ لَيَبْكِي فتستعينُ إِليه صويحبةٌ، يَا عبادَ اللَّهِ لاَ تُعذِّبُوا إِخوانكُمْ»[١].

حديث قيلة هذا حديث طويل اختصرت منه هذا، وهو حديث مشهور خرجه الناس كاملاً ومقطعاً، وقد ذكر هذا في البكاء علىٰ الميت أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده.

مسلم، عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسِلْنَها ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَو أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتنَّ ذَلِكَ بماءٍ وَسدْرٍ، واجعلنَ فِي الآخِرَةِ كافوراً، أَوْ شيئاً من كَافُورٍ، فَإِذَا فرغتنَّ فَآذِنَّنِي» فلما فرغنا آذناه، فألقىٰ إِلَيْنا حقوه فقال: «أَشعِرنَهَا إِيَّاهُ»[٢].

وفي هذا الحديث أيضاً في الغسل قال: «ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَو سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ منْ ذَلِكَ إِنْ رأيتنَّ»[٣].

روته حفصة عن أم عطية ذكره مسلم أيضاً.

قال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم أحداً من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت. ذكره في التمهيد في باب أيوب[٤].

مسلم، عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسلنَهَا وِتْراً»[٥].

البخاري، عن أم عطية في هذا الحديث: أنهن جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون[٦].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (ج ٢٥ رقم ١) مطولاً.
(٢) رواه مسلم (٩٣٩).
(٣) هو رواية من الحديث (٩٣٩) قبله.
(٤) التمهيد (١/ ٣٧٣).
(٥) هو رواية من الحديث (٩٣٩).
(٦) رواه البخاري (١٢٦٠).

وفي طريق آخر: وألقيناها خلفها[١].

مسلم، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال: «ابْدَأْنَ بميامِنِهَا ومواضعِ الوضوءِ مِنْهَا»[٢].

أبو داود، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَتِ المرأةُ مَعَ الرّجالِ ليْسَ مَعهُمُ امرأةٌ غيرها أَوِ الرَّجُلُ مَعَ النِّساءِ ليسَ معهُنَّ رجلٌ غيرَهُ، فإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ ويدفنانِ وهُمَا بمنزلةِ منْ لَمْ يجدِ المَاءَ»[٣].

وهذا مرسل.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث يحيىٰ بن الجزار عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «منْ غسل ميّتاً فَأَدّىٰ فِيهِ الأَمانَةَ وسَتَرَ مَا يكونَ عندَ ذَلِكَ كانَ منْ ذُنُوبِهِ كيومَ ولدتْهُ أُمُّهُ».

قال: وقال رسول الله ﷺ: «لِيَلِه منكُمْ أَقربكُمْ مِنْهُ إِنْ كانَ يُعلمُ، فإِنْ كَانَ لاَ يُعْلَمُ فَرَجُلٌ ممّنْ ترونَ أَنْ عِنْدَهُ وَرَعاً وأَمانَةً»[٤].

ذكره في باب يحيىٰ من رواية سلام بن أبي مطيع عن جابر الجعفي عن الشعبي عن يحيىٰ.

وجابر الجعفي قد تقدم ذكره، وأما يحيىٰ بن الجزار فثقة ذكر ذلك أبو محمد بن أبي حاتم.

مالك، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٣).
(٢) هو رواية من الحديث (٩٣٩).
(٣) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٢٠٩).
(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٩٠).
(٥) رواه مالك (١/ ١٧٢).

هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلاً إلاّ سعيد بن عفير فإنه جعله عن مالك عن جعفر عن أبيه عن عائشة.

ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر[١].

وقد رواه أبو داود بإسناد آخر متصلاً إلى عائشة[٢].

مسلم، عن ابن عباس أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوهُ بِماءٍ وسدرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثوبَيْهِ، ولا تُخَمِّرُوا وجهَهُ وَلا رأسَهُ، فَإِنَّهُ يُبعثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّياً»[٣].

وفي طريق أخرىٰ من الزيادة: «وَلاَ تمسُّوهُ بِطِيبٍ»[٤].

وقال الدارقطني في هذا الحديث: «فمُرُوهُمْ وَلاَ تَشبّهُوا باليهودِ» رواه من حديث علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أيضاً، والصحيح ما تقدم[٥].

أبو داود، عن سعيد بن عثمان البلوي عن عذرة ويقال عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن الحصين بن وَحْوَحْ أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إنِّي لأَرَىٰ طَلْحَةَ إلاّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الموتُ فَآذِنُونِي بِهِ وعَجِّلُوا فإنَّهُ لا ينبغي لجيفةِ مُسلمٍ أَنْ تُحبسَ بينَ ظهرانَيْ أَهلِهِ»[٦].

إسناده ليس بقوي، والحصين له صحبة.

والجيفة: جثة كل ميت إذا أنتنت.

الترمذي، عن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال

---

(١) التمهيد (٢/ ١٥٨).
(٢) رواه أبو داود (٣١٤١).
(٣) رواه مسلم (١٢٠٦).
(٤) هو رواية من الحديث (١٢٠٦).
(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٢٩٦).
(٦) رواه أبو داود (٣١٥٩).

لي: «يَا عَلِيُّ ثَلاَثٌ لا تُؤَخِّرهَا، الصّلاةُ إِذَا أَتتْ، والجنازةُ إِذَا حضرتْ، والأَيمُ إِذَا وجدتْ لَهَا كُفوَاً»[١].

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث غريب وما أرىٰ إسناده بمتصل انتهىٰ كلام أبي عيسىٰ.

ويقال إن عمر بن علي لم يسمع من أبيه لصغره، إلا أن أبا حاتم قال: عمر بن علي بن أبي طالب سمع أباه، سمع منه ابنه محمد، ولكن في إسناد حديث الترمذي هذا سعيد بن عبدالله الجهني، وذكر ابن أبي حاتم أنه مجهول.

وذكر أبو أحمد من حديث الحكم بن ظهير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ماتَ غدوةً فَلاَ يقيلنَّ إِلاّ فِي قبرِهِ، ومنْ ماتَ عشيةً فَلا يبيتنَّ إِلاّ فِي قَبْرِهِ»[٢].

الصواب في هذا الحديث عن ليثٍ قال: قال أهل المدينة، ليس فيه مجاهد ولا النبي ﷺ، والحسن بن ظهير متروك.

مسلم، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلاّ أن يضطر إلىٰ ذلك، وقال النبي ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أحدُكُمْ أَخَاهُ فليحسنْ كَفَنَهُ»[٣].

أبو داود، عن جابر بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا تُوُفِّيَ أَحدُكُمْ فَوجدَ شيئاً فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوبِ حبرةٍ»[٤].

وإسناد مسلم أصح من هذا فليحسن كفنه، وكذلك هو أصح من حديث

---

(١) رواه الترمذي (١٧١ و١٠٧٥).
(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ٦٢٧).
(٣) رواه مسلم (٩٤٣).
(٤) رواه أبو داود (٣١٥٠).

أبي داود أيضاً عن عبادة بن الصامت[١]. وحديث الترمذي عن أبي أمامة كلاهما عن النبي ﷺ قال: «خَيرُ الكفنِ الحلَّةُ، وخيرُ الأَضحيةِ الكبشُ الأقرَنُ»[٢].

اللفظ لأبي داود، لأن في إسناد حديث أبي داود هشام بن سعد، وغيره وفي إسناد حديث الترمذي عفير بن معدان وهم ضعفاء.

وذكر أبو داود عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تَغَالِوا فِي الكَفَنِ فَإِنَّهُ يسلبُ سَلْباً سَرِيعاً»[٣].

الشعبي رأىٰ علي بن أبي طالب.

الترمذي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البَسُوا منْ ثِيابِكُمْ البَيَاضَ فَإِنَّهَا منْ خَيرِ ثِيَابِكُمْ، وكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُمْ»[٤].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن خباب بن الأرت قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا علىٰ الله، فمنا من مضىٰ لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يُكَفَّن فيه إلاّ نمرة، فكنا إذا وضعناها علىٰ رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها علىٰ رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «ضَعُوهَا مِمّا يَلِي رأسَهُ واجعلُوا عَلىٰ رِجْلَيْهِ الإِذْخَرَ» ومنها من أينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُهَا[٥].

وقال البخاري: قتل يوم أحد وترك نمرة[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٣١٥٦).

(٢) رواه الترمذي (١٥١٧).

(٣) رواه أبو داود (٣١٥٤).

(٤) رواه الترمذي (٩٩٤).

(٥) رواه مسلم (٩٤٠) والبخاري (١٢٧٦ و٣٩١٤ و٤٠٤٧ و٦٤٣٢ و٦٤٤٨).

(٦) رواه البخاري (٣٨٩٧).

مسلم، عن عائشة قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ من كرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة، أما الحلة فإنما شُبِّهِ علىٰ الناس فيها، إنها اشتريت له ليكفن فيها، فتركت الحلة وكُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبدالله بن أبي بكر، فقال: لأَحْبِسَنَّهَا حتى أُكَفِّنَ فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله لنبيه ﷺ لكفنه فيها، فباعها وتصدق بثمنها[١].

وذكر أبو داود عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه[٢].

هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد وليس ممن يحتج به لو لم يخالف في حديثه، فكيف وقد خالفه الثقات بما روى عن عائشة وثبت عنها.

وذكر أبو داود أيضاً عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود، قال: قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عن ليلىٰ بنت قائف الثقفية قالت: كنت ممن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو، ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً[٣].

وذكر أبو أحمد من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن أبيه أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب[٤].

قد تقدم ذكر عبدالله بن محمد بن عقيل، والصحيح حديث مسلم.

وذكر أيضاً من حديث قيس بن الربيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن

---

(١) رواه مسلم (٩٤١).
(٢) رواه أبو داود (٣١٥٣).
(٣) رواه أبو داود (٣١٥٧).
(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ١٤٨).

عبــاس أن النبي ﷺ كفن في قطيفة حمراء(١).

قيس بن الربيع لا يحتج به، وإنما الصحيح ما رواه مسلم بن الحجاج من حديث غندر ووكيع ويحيىٰ بن سعيد كلهم عن شعبة بهذا الإسناد قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء(٢).

قيل: جعلت في قبره عليه السلام لأن المدينة سبخة، وقيل إن علياً والعباس رضي الله عنهما اختلفا فيها من يأخذها منهما، فأخذها شقران فبسطها في قبر النبي ﷺ.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ قال: إذا أجمر المتوفى فليبدأ برأسه حتىٰ تبلغ رجليه وتجمر وتراً، نبأتُ أن النبي ﷺ أمر بذلك(٣).

أجمرت الميت بالمجمر إذا بخرته.

أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي سفيان عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَجْمَرتُمُ الميّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاَثاً»(٤).

وذكر النسائي عن أبي الحسن مولىٰ أم قيس بنت محصن عن أم قيس بنت محصن قالت: توفي ابني فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله: لا تغتسل ابني بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكاشة بن محصن إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبره بقولها، فتبسم ثم قال: «مَا قَالَت طَالَ عُمرُهَا» فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت(٥).

---

(١) رواه ابن عدي (٦/ ٢٠٦٨).
(٢) رواه مسلم (٩٦٧).
(٣) رواه عبد الرزاق (٦١٦٠).
(٤) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦٥) وعنده «إذا جَمَّرتم» ورواه أحمد (٣/ ٣٣١) وابن حبان (٣٠٣١) والحاكم (١/ ٣٥٥) والبيهقي (٣/ ٤٠٥).
(٥) رواه النسائي (٤/ ٢٩).

البخاري، عن جابر بن عبدالله قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أَيهمْ أَكْثرُ أَخْذاً للْقرآنِ؟» فإذا أشير إلىٰ أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أَنَا شهيدٌ عَلىٰ هَؤلاءِ يومَ القِيَامَةِ» وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم[١].

الترمذي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ كفن حمزة في نمرة في ثوب واحد[٢].

صحح أبو عيسىٰ هذا الحديث.

أبو داود، عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل علىٰ أحد من الشهداء غيره[٣].

والصحيح ما تقدم في حديث البخاري أنهم لم يصل عليهم ولم يغسلوا.

وذكر أبو داود عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلىٰ أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم[٤].

هكذا رواه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس.

وذكر أبو أحمد بن عدي الجرجاني في كتابه الكامل قال: حدثنا أحمد بن سابور الدقاق حدثنا الفضل بن الصباح نا إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اغسِلُوا قَتلَاكُمْ»[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٣).
(٢) رواه الترمذي (٩٩٧).
(٣) رواه أبو داود (٣١٣٧).
(٤) رواه أبو داود (٣١٣٤) وعنده «بدمائهم وثيابهم».
(٥) رواه ابن عدي (٢/ ٨٢٧).

لم يذكر أبو أحمد لهذا الحديث علة، ولا قال فيه أكثر من قوله: وهذا الحديث لم يكتبه بهذا الإسناد إلا عن ابن سابور، وأخرج الحديث في باب حنظلة لأن الحديث ربما انفرد به حنظلة، وحنظلة ثقة مشهور، وإسحاق بن سليمان ثقة، والفضل بن الصباح وابن سابور كتبتهما حتىٰ أنظرهما(١).

مسلم، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ [بسبع] ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة. . . . . . . وذكر الحديث(٢).

وسيأتي إن شاء الله عز وجل.

وعن أم عطية قالت: كنا ننهى عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا(٣).

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اتَّبَعَ جنازةَ مُسلمٍ إيمَاناً واحتِسَاباً، وكَانَ مَعَهَا حتَّىٰ يُصلَّى عَليهَا، ويُفْرَغُ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يرجعُ مِنَ الأَجْرِ بِقيراطينِ كُلّ قيراطٍ مثل أُحُدٍ، ومنْ صَلّىٰ عَلَيْهَا ثُمّ رَجعَ قبلَ أَنْ تُدفَنَ فَإِنّهُ يرجعُ بِقيراطٍ»(٤).

مسلم، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَرَجَ معَ جنازةٍ مِنْ بيتِهَا وصلَّىٰ عَلَيْها. . . . . .» وذكر الحديث(٥).

وذكر الدارقطني عن عبدالله بن عبد العزيز الليثي عن هشام عن أبيه عن

---

(١) أحمد بن سابور هو أحمد بن عبدالله بن سابور الدقاق وثقه الدارقطني في سؤالات حمزة السهمي. والفضل بن الصباح وثقه ابن معين وغيره، قال الحافظ في التقريب: ثقة عابد.

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٦) والبخاري (١٢٣٩ و٢٤٤٥ و٥١٧٥ و٥٦٣٥ و٥٦٥٠ و٥٨٣٨ و٥٨٤٩ و٥٨٦٣ و٦٢٢٢ و٦٢٣٥) وغيرهما.

(٣) رواه مسلم (٩٣٨).

(٤) رواه البخاري (٤٧) وأحمد (٢/ ٤٣٠ و٤٩٣) والنسائي (٤/ ٧٧) وابن حبان (٣٠٨٠).

(٥) رواه مسلم (٩٤٥).

عائشة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صلّىٰ الإنسانُ علَىٰ الجنازةِ انقطعَ ذمامُهَا إلاّ أنْ يشاءَ أَنْ يَتّبِعْهَا».

قال: المحفوظ عن هشام عن أبيه موقوفاً ليس فيه عائشة.

وذكر الترمذي عن أبي المُهَزِّم سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ تَبِعَ جنازةً وحمَلَهَا ثلاثَ مِرارٍ فقدْ قَضىٰ مَا عَلَيْهِ [من حقها]»(١).

أبو المهزم اسمه يزيد بن شقيق وهو ضعيف.

وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال: نهينا أن نتبع جنازة معها رانة.

إسناد ضعيف.

أبو داود، عن أبي اليمان الهوزني قال: لما توفي أبو طالب عم رسول الله ﷺ خرج رسول الله ﷺ فعارض جنازته، فجعل يمشي مجانباً لها ويقول: «برّتكَ رَحمٌ وجُزِيتَ خَيْراً» ولم يقم علىٰ قبره ولم يستغفر له(٢).

هذا من المراسيل.

أبو داود، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلىٰ القبر ولما يلحد بعد، فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه(٣).

وذكر البزار عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمِيرانِ وَلَيْسَا بأميرينِ، المرأةُ تَحِجُّ مَعَ القومِ فَتحيضُ قبلَ أَنْ تَطُوفَ بالبيتِ طَوافَ الزِّيارةِ، فليسَ لأَصحَابِهَا أَنْ يَنفرُوا حتّىٰ يَستأْمِرُونَهَا، والرجلُ يتبعُ الجَنازةَ

---

(١) رواه الترمذي (١٠٤١).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٢١٢) وليس عنده «ولم يستغفر له».

(٣) رواه أبو داود (٣٢١٢).

فيصلِّي عَليهَا، فليسَ لَهُ أَنْ يَرجعَ حتَّىٰ يستأمرَ أَهْلَ الجنازةِ»(١).

أبو سفيان لا يحتج به عندهم وقبله في الإسناد من هو أضعف منه.

وقد رواه عمرو بن عبد الجبار من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولم يتابع عليه خرجه العقيلي(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَسْرِعُوا بِالجنازَةِ فَإِنْ كانتَ صالحةً قَرّبتُمُوهَا إِلَىٰ الخَيرِ، وإنْ كانَت غيرَ ذَلِكَ كانَ شرّاً تَضعونَهُ عنْ رِقابِكُمْ»(٣).

النسائي، عن بكرة قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وإنا لنكاد نرمل بالحجارة رملاً(٤).

النسائي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ فاحتمَلَهَا الرِّجَالُ عَلىٰ أعنَاقِهِمْ، فإنْ كانَت صالحةً قالتْ: قَدِّمُونِي، وإنْ كانتْ غير صالحةٍ قالتْ: يَا وَيلَهَا أينَ تذهبونَ بِهَا يسمعُ صوتَهَا كُلُّ شَيءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَها إنسانٌ لَصعِقَ»(٥).

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يستحبون خفض الصوت عند الجنازة وعند قراءة القرآن وعند القتال(٦).

---

(١) رواه البزار (١١٤٤ كشف الأستار) وعنده «حتى يستأذنوها» ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٨٨) وفي إسناده عمرو بن عبد الغفار اتهم.

(٢) رواه العقيلي (٣/ ٢٨٧).

(٣) رواه مسلم (٩٤٤) والبخاري (١٣١٥) وغيرهما.

(٤) رواه النسائي (٤/ ٤٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٨١) وأحمد (٥/ ٣٧) والحاكم (١/ ٣٥٥) وابن حبان (٣٠٤٤).

(٥) رواه النسائي (٤/ ٤١) والبخاري (١٣١٤ و١٣١٦ و١٣٨٠) وأحمد (٣/ ٤١ و٥٨) وابن حبان (٣٠٣٨ و٣٠٣٩) والبيهقي (٤/ ٢١) والبغوي (١٤٨٢).

(٦) رواه عبد الرزاق (٦٢٨١) وعنده «عند الجنائز».

مسلم، عن أبي هريرة قال: نعىٰ لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، فقال: «استَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ»[١].

وعنه في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ صف بهم بالمصلىٰ فكبر عليه أربع تكبيرات.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: كان زيد يكبر علىٰ جنائزنا أربعاً، وإنه كبر علىٰ جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها[٢].

وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال: كان آخر ما كبر رسول الله ﷺ علىٰ الجنائز أربعاً وكبر عمر على أبي بكر أربعاً. . . . . وذكر باقي الحديث[٣].

وفي إسناده فرات بن سليمان، قال الدارقطني وإنما هو فرات بن السائب وهو متروك.

البخاري، عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس علىٰ جنازة فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة[٤].

زاد البخاري: وسورة وجهر حتىٰ أسمعنا[٥].

وأخرج عن أبي أمامة أن السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولىٰ بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة[٦].

وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب رفع الأيدي عن أبي أمامة أيضاً قال: السنة في الصلاة علىٰ الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي

---

(١) رواه مسلم (٩٥١) والبخاري (١٣٢٧ و٣٨٨٠) وغيرهما.
(٢) رواه مسلم (٩٥٧).
(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٧٢).
(٤) رواه البخاري (١٣٣٥).
(٥) رواه النسائي (٤/ ٧٤ ـ ٧٥) وليس هو عند البخاري ولعل النساخ حرّفوا النسائي إلى البخاري، والدليل على ذلك الحديث بعده.
(٦) رواه النسائي (٤/ ٧٥).

علىٰ النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولىٰ ثم يسلم.

وخرجه عبد الرزاق أيضاً، وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ(١).

وقد ورد الأمر بقراءة أم القرآن في الصلاة علىٰ الميت من حديث حماد بن جعفر عن شهر بن حوشب عن أم شريك الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ علىٰ جنائزنا بفاتحة الكتاب(٢).

ذكره أبو أحمد وقال: حماد بن جعفر لم أجد له إلا حديثين وهو منكر الحديث.

وأما ابن أبي حاتم يذكر توثيق حماد بن جعفر عن يحيىٰ بن معين، وكذلك شهر بن حوشب وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل، وتركه يحيىٰ بن سعيد وشعبة.

وقال فيه أبو حاتم: لا يحتج بحديثه وكذلك قال أحمد.

وقال الترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ علىٰ الجنازة بفاتحة الكتاب(٣).

ليس إسناده بقوي.

قال أبو عيسىٰ: وخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كبر علىٰ جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ(٤).

وقال: حديث غريب.

الترمذي، عن زياد بن جبير عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦٤٢٨).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ٦٥٦).

(٣) رواه الترمذي (١٠٢٦).

(٤) رواه الترمذي (١٠٧٧).

الله ﷺ: «الراكبُ خلفَ الجنازةَ والمَاشِي حيثُ شاءَ مِنهَا، والطفلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»[١].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

زاد أبو داود: «ويُدْعَىٰ لِوالدَيْهِ بِالمغفرةِ والرَّحْمةِ» وشك في رفع الحديث[٢].

وذكر الترمذي عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأىٰ ناساً ركباناً، فقال: «أَلاَ تَستَحيونَ أَنّ ملائكةَ اللَّهَ عَلَىٰ أَقدامِهِمْ وأَنتُمْ عَلىٰ ظهورِ الدّوَابِ»[٣].

وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وقد روي موقوفاً.

قال البخاري: والموقوف أصح.

وذكر أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة، فأبىٰ أن يركب، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له: فقال: «إنَّ الملائكةَ كانتْ تَمشِي فلمْ أَكُنْ لأَركَبَ وهُمْ يمشونَ، فَلمّا ذَهَبُوا ركبْتُ»[٤].

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي ﷺ بفرس مُعْرَوْرَى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله[٥].

أبو داود، عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[٦].

---

(١) رواه الترمذي (١٠٣١).
(٢) رواه أبو داود (٣١٨٠).
(٣) رواه الترمذي (١٠١٢).
(٤) رواه أبو داود (٣١٧٧).
(٥) رواه مسلم (٩٦٥).
(٦) رواه أبو داود (٣١٧٩).

هكذا رواه ابن عيينة ويحيىٰ بن سعيد ومعمر وموسىٰ بن عقبة وزياد بن سعد ومنصور وابن جريج وغيرهم عن الزهري عن سالم عن أبيه.

ورواه مالك عن الزهري مرسلاً أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هلم جرّا وعبدالله بن عمر[١].

وهكذا رواه يونس ومعمر عن الزهري مرسلاً، وهو عندهم أصح.

وذكر أبو عمر من حديث خديج بن معاوية أخي زهير بن معاوية عن كنانة مولىٰ صفية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «امشُوا خلفَ الجَنازَةِ»[٢].

وكنانة لا يحتج به.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث يحيىٰ بن سعيد الحمصي العطار عن عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنازة يطيل الفكرة[٣].

ويحيىٰ هذا منكر الحديث.

وخرج الترمذي عن أبي ماجد عن عبدالله بن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة فقال: «مَا دونَ الخَبَبِ فإنْ كانَ خَيراً عجلتمُوهُ، وإنْ كانَ شراً فلا يَبْعُدْ إلاّ أَهلَ النَّارِ، الجنازةُ متبوعةٌ ولا تتبعْ، وليسَ مِنْهَا منْ تَقدّمَهَا»[٤].

وأبو ماجد مجهول.

وذكر الدارقطني عن كعب بن مالك قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها،

(١) رواه مالك (١/ ١٧٤).
(٢) التمهيد (١٢/ ٩٩ ـ ١٠٠) وصحف فيه خديج إلى جريج. وقال: منكر عندهم.
(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٥١).
(٤) رواه الترمذي (١٠١١).

فقال النبي ﷺ: «اركَبْ دابتكَ وسِرْ أَمَامَهَا فإنكَ إذَا كُنتَ أَمامَهَا لَمْ تكُنْ مَعَهَا»(١).

في إسناده أبو معشر المدني ولا يثبت.

وخرج أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ تتبعُ الجنازةُ بصوتٍ وَلاَ نَارٍ وَلا يُمْشَى بَينَ يَدَيْهَا»(٢).

وهذا إسناد منقطع.

البزار، عن إسماعيل بن سلمان عن دينار بن عمر أبي عمر عن محمد ابن الحنفية عن علي أن النبي ﷺ رأىٰ نسوة في جنازة، فقال: «أَتَحملْنَ فِي مَنْ يَحمِل» قلن: لا، قال: «فَارجعنَ مَأزُوراتٍ غَير مأجوراتٍ»(٣).

إسماعيل بن سليمان ضعيف، ولا يصح في هذا شيء.

وخرج الترمذي عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «الطفلُ لاَ يصلَّى عَليْهِ وَلاَ يُورَثُ حتَّىٰ يَستهِّلَ»(٤).

وهذا حديث قد اضطرب الناس فيه وروي موقوفاً.

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه(٥).

وقال الحارث بن أسامة في مسنده نا محمد بن جعفر نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا دعي إلىٰ جنازة

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٧٥ ـ ٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٣١٧١).

(٣) ورواه ابن ماجه (١٥٧٨).

(٤) رواه الترمذي (١٠٣٢).

(٥) رواه مسلم (٩٧٨).

سأل عنها، فإن أُثني عليها خير صلىٰ عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال: «شَأْنُكُمْ بِهَا» ولم يصل عليها[١].

ليس في هذا الحديث من يضعف الحديث من أجله فيما أعلم إلا الحارث.

والصحيح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ إنما كان يسأل ما عليه، علىٰ ما يأتي في باب الديون إن شاء الله.

وذكر الدارقطني من حديث مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاةُ واجبةٌ عليكُمْ مَعْ كُلِّ مسلمٍ بِرّاً كانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ هُوَ عَمِلَ بالكَبَائِرِ، والجهادُ عليكُمْ واجبٌ مَع كلِّ أميرٍ بِرّاً كَان أَوْ فَاجِراً وإِنْ هُوَ عَمِلَ بالكبائِر، والصَّلاةُ وَاجبةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسلمٍ يموتُ بِرّاً كانَ أَوْ فَاجِراً وإِنْ هُو عَمِلَ بِالكبائِرِ»[٢].

لم يسمع مكحول من أبي هريرة.

وقد خرج معنىٰ هذا الحديث عن أبي الدرداء وواثلة بن الأسقع وابن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود عن النبي ﷺ: «مِنَ السّنةِ الصّلاةُ عَلَىٰ كُلِّ ميتٍ مِنْ أَهلِ التَوحيدِ وإنْ كانَ قاتِلَ نَفْسَهُ»[٣].

وفي إسناد حديث عبدالله بن مسعود هذا عمر بن صبح وهو متروك.

وفي حديث أبي الدرداء: «لاَ تُكَفِّرُوا أَهلَ مِلَّتِكُمْ وَإِنْ عَمِلُوا الكَبَائِرَ» وفي إسناده عتبة بن اليقظان والحارث بن نبهان وغيرهما[٤].

---

(١) ورواه أحمد (٥/ ٢٩٩ و٣٠٠) وابن حبان (٣٠٥٧) والحاكم (١/ ٣٦٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٥٦).

(٣) رواها كلها الدارقطني (٢/ ٥٥ ـ ٥٧).

(٤) هنا وقبل قوله وفي إسناده عتبة الخ نقص، إذ أن عتبة والحارث في سند حديث واثلة، وفي سند حديث أبي الدرداء قال الدارقطني: ولا يثبت إسناده، من بين عباد =

وهذا وإن لم يصح فقد صح عن النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يعلمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دخلَ الجنَّةَ» وقد تقدم في أول الكتاب، والأحاديث الصحاح في هذا المعنىٰ كثيرة.

وذكره مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومَنَعَةٍ؟ قال: حصن كان لدوس في الجاهلية، فأبىٰ ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله عز وجل للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلىٰ المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة، فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتىٰ مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلىٰ نبيه ﷺ، فقال له: ما لي أراك مغطياً يديك، قال: قيل لي: لن يصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل علىٰ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»(١).

مسلم، عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة أنها قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص رحمه الله أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا فوقفوا به علىٰ حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلىٰ أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما

= وأبي الدرداء ضعفاء. وفي إسناد حديث عبدالله بن عمر كل من عثمان بن عبد الرحمن وأبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي ومحمد بن الفضل كذبهم النقاد. وفي حديث علي أبو إسحاق القنسريني قال الدارقطني: مجهول.

(١) رواه مسلم (١١٦).

صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل بن بيضاء إلاّ في جوف المسجد[١].

وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنازةٍ فِي المسجدِ فَلاَ شيءَ لَهُ»[٢].

في إسناده صالح مولىٰ التوأمة، وقد قال فيه مالك بن أنس: ليس بثقة، وكان صالح قد اختلط بأخرة، فلذلك ضعف حديثه، واستثنىٰ بعض أهل الحديث ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح فقبله لأنه روىٰ عنه قبل الاختلاط.

وقال أبو أحمد بن عدي: وممن سمع من صالح قديماً ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ممن سمع منه قديماً، ولحقه مالك والثوري وغيرهما بعد الاختلاط، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عن صالح.

وروىٰ هذا الحديث أبو حذيفة بن مسعود عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن صالح، وقال فيه: «لاَ أَجْرَ لَهُ».

والصحيح ما رواه يحيىٰ بن سعيد وسائر رواة هذا الحديث عن ابن أبي ذئب من قوله: «لاَ شَيءَ لَهُ» وتأول هذا بعضهم بمعنىٰ لا شيء له واحتج بقوله: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ قال: وهذا حديث معروف في كلام العرب.

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلىٰ علىٰ قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعاً[٣].

البخاري، عن عقبة بن عامر قال: صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ قتلىٰ أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر فقال: «إِنِّي بَينَ

---

(١) رواه مسلم (٩٧٣).

(٢) رواه أبو داود (٣١٩١) وابن عدي (٤/ ١٣٧٤) وانظر نصب الراية (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٣) رواه مسلم (٩٥٤).

أَيديكُمْ فرطٌ، وَإِنِّي شَاهِدٌ عَلَيْكُمْ، وإِنّ مَوعدَكُمْ الحَوضَ، وإِنِّي لأَنْظُر إِليكُمْ مِنْ مَقَامِيَ هَذَا، وإِنِّي لَستُ أَخشَىٰ عَليكُمْ أَن تُشْرِكُوا، ولكنِّي أَخْشَىٰ عَليكُمْ أَنْ تَنافسُوا فِيهَا» قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلىٰ رسول الله ﷺ[1].

مسلم، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رجلٍ مُسلمٍ يموتُ فيقومُ عَلَىٰ جَنازتِهِ أربعونَ رَجُلاً لا يشركونَ بِاللَّهِ شَيئاً إِلاّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»[2].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذا صَلّيْتُمْ عَلَىٰ الميتِ فَأَخلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[3].

مسلم، عن عوف بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ علىٰ جنازة يقول: «اللَّهُمَّ اغفرْ لَهُ وَارحَمْهُ واعفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وأكرمْ نَزْلَهُ وَوَسّعْ مدخلَهُ، واغسلهُ بِماءٍ وثَلجٍ وبَرَدٍ، ونقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَما يُنَقَّىٰ الثَوبُ الأبيضُ مِنَ الدنَسِ، وأبدِلْهُ دَاراً خَيراً مِنْ دَارِهِ، وأَهْلاً خَيراً مِنْ أهلِهِ، وزَوجاً خَيراً مِنْ زَوجِهِ، وَقِهِ مِنْ فِتنةِ القَبرِ وعذابِ النّارِ» قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله ﷺ علىٰ ذلك الميت[4].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ جنازة فقال: «اللّهُمَّ اغفرْ لحَيِّنَا وميتنَا، وصغيرنَا وكَبيرنا، وذَكرَنَا وأُنْثَانَا، وشاهدنَا وغَائبنَا، اللَّهُمَّ منْ أَحييتهُ منَّا فَأَحيِهِ عَلىٰ الإِيمانِ، ومنْ تَوفّيتهُ منّا فَتوفّهُ عَلىٰ الإِسلامِ، اللَّهُمَّ لا تحرمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»[5].

مسلم، عن سمرة بن جندب قال: صليت خلف النبي ﷺ علىٰ أم كعب

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٤ و٣٥٩٦ و٤٠٤٢ و٤٠٨٥ و٦٤٢٦ و٦٥٩٠).

(٢) رواه مسلم (٩٤٨).

(٣) رواه أبو داود (٣١٩٩).

(٤) رواه مسلم (٩٦٣).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٠١).

ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها[١].

أبو داود، عن أبي غالب عن أنس وصلىٰ علىٰ جنازة، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي علىٰ الجنائز كصلاتك يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم[٢].

ورویٰ يمان بن سعيد عن وكيع بن الجراح بإسناده إلىٰ ابن عباس عن النبي ﷺ: «إِذَا فَاجَئْتَكَ الجنازَةَ وَأَنتَ عَلىٰ غَيرِ وضوءٍ فَتَيَمّمْ».

الصحيح في هذا موقوف علىٰ ابن عباس، ولا ينظر إلىٰ رفع يمان له.

ذكره أبو أحمد الجرجاني[٣].

النسائي، عن عمار مولىٰ بني هاشم، قال: شهدت جنازة امرأة وصبي، فَقُدِّمَ الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه، فصلي عليهما وفي القوم أبو سعيد وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك، فقالوا: السنة[٤].

وعن هشام بن عامر قال: شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «احفرُوا واغمقُوا وأَحسنُوا، وادفنُوا الاثنين والثلاثةَ فِي قبرٍ واحدٍ» قالوا: من نقدم يا رسول الله؟ قال: «قَدِّمُوا أكثرَهُمْ قُرآناً» قال: وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد[٥].

وفي رواية: «فَقَدّمُوهُ»[٦].

---

(١) رواه مسلم (٩٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٣١٩٤) مطولاً.

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٤٠).

(٤) رواه النسائي (٤/ ١٧).

(٥) رواه النسائي (٤/ ٨٠ ـ ٨١).

(٦) رواه النسائي (٤/ ٨٣ ـ ٨٤) ولفظه «فقدم» ورواه عبد الرزاق (٦٥٠١) كذلك.

وفي أخرىٰ: «احفُروا ووسِّعُوا وأَحْسِنُوا». يعني مما يلي القبلة، ذكر ذلك عبد الرزاق من حديث جابر بن عبدالله[١].

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ[٢].

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحدُ لَنَا وَالشقُّ لِغَيْرِنَا»[٣].

النسائي، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وضعتُمْ موتاكُمْ فِي القبرِ فقولُوا: بسمِ اللَّهِ وعَلَىٰ سُنّةِ رسولِ اللَّهِ»[٤].

وقد روي موقوفاً عن ابن عمر[٥].

البخاري، عن أنس قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحدٍ لَمْ يقارفِ اللَّيلةَ؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فَانزلْ فِي قَبْرِهَا»[٦].

رواه الطحاوي وقال: «لَمْ يَقارِفْ أهلَهُ اللَّيلَةَ».

الترمذي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج، فأخذ من قبل القبلة فقال: «رحمكَ اللَّهُ إِنْ كنتَ لأوّاهاً تَلاّءً للقُرآنِ» وكبر عليه أربعاً[٧].

قال: حديث حسن.

(١) رواه عبد الرزاق (٦٣٧٩).
(٢) رواه مسلم (٩٦٦).
(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٨).
(٤) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٨).
(٥) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٩).
(٦) رواه البخاري (١٣٤٢).
(٧) رواه الترمذي (١٠٥٧).

أبو داود، عن أبي إسحاق قال: أوصىٰ الحارث أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد، فصلىٰ عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة[١].

أبو داود، عن إبراهيم التميمي أن النبي ﷺ أُخِذَ مِن قبل القبلة ولم يُسَلَّ سَلاًّ[٢].

هذا من المراسيل.

عبد الرزاق [عن] ابن جريج عن غير واحد من أهل المدينة عن محمد بن عمرو وأبي النضر وسعيد بن خالد ويحيىٰ وربيعة وأبي الزناد وموسىٰ بن عقبة أن النبي ﷺ استل [سل] من نحو رأسه وأبو بكر وعمر[و] إن الأمر قبلهم لم يكن علىٰ ذلك وكذلك المرأة[٣].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي أن سعد بن مالك قال: أمر النبي ﷺ بثوب فستر علىٰ القبر حين نزل سعد بن معاذ فيه، قال: وقال سعد: إن النبي ﷺ نزل في قبر سعد بن معاذ وستر علىٰ القبر بثوب، فكنت ممن أمسك الثوب[٤].

وعن يزيد بن حبيب عن رجل أحسبه ثمامة بن شفي أن رجلاً مات علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فحضر دفنه فقال النبي ﷺ: «خَفِّفُوا عنْ صاحِبِكُم» يعني أن لا تكثروا علىٰ قبره من التراب[٥].

وذكر أبو عمر في التمهيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلىٰ علىٰ

---

(١) رواه أبو داود (٣٢١١).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٢١٠).

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٤٧٠).

(٤) رواه عبد الرزاق (٦٤٧٧) وحرف سعد بن مالك عنده إلى زيد بن مالك فلم يعرفه شيخنا إجازة محقق الكتاب، وعنده «يمسك» بدل «أمسك».

(٥) رواه عبد الرزاق (٦٤٩٢).

جنازة فكبر عليها أربعاً، ثم أتىٰ القبر من قبل رأسه فحثىٰ فيه ثلاثاً[١].

وذكر أبو داود في المراسيل عن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش علىٰ قبر ابنه إبراهيم، وأنه أول قبر رش عليه، وأنه قال حين دفن وفرغ من دفنه قال عند رأسه: «سلامٌ علَيْكُمْ» ولا أعلمه قال: حثى عليه بيده»[٢].

وذكر أبو بكر البزار عن عاصم عن عبيدالله بن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي ﷺ قام علىٰ قبر عثمان بن مظعون [بعدما دفنه] وأمر فرش عليه الماء[٣].

وقد تقدم ذكر عاصم.

وذكر أبو سعد الماليني في كتابه المؤتلف والمختلف من حديث النعمان بن داود عن عبدالله بن محمد بن المغيرة عن سفيان عن ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ندفن موتانا وسط قوم صالحين، فإن الموتىٰ يتأذون بالجار السوء كما يتأذىٰ به الأحياء[٤].

وهذا الحديث لم أره في كتاب أبي سعد ولا رأيت الكتاب، ولكن

---

(١) ورواه ابن ماجه (١٥٦٥) وعبد الغني المقدسي في السنن (١/ ١٢٣/ ٢) قال أبو حاتم في العلل (١/ ١٦٩) هذا حديث باطل، وانظر إرواء الغليل (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢) حيث رد قول أبي حاتم. وقال النووي: إسناده جيد، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٧٧) هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٢١١ ـ ٢١٢) وعنده «وفرغ منه» و «حثا عليه بيديه».

(٣) رواه البزار (٨٤٣ كشف الأستار) وليس عنده «بعدما دفنه».

(٤) ورواه الطبراني في جزء من حديثه (٣١/ ٢) عن المقدام بن داود عن عبدالله بن محمد بن المغيرة به والمقدام ضعيف، وعبدالله هذا قال العقيلي: يحدث بما لا أصل له، وساق الذهبي في ترجمته عدة أحاديث، ثم قال: وهذه موضوعات. والنعمان بن داود لم أر له ترجمة. ورواه أبو موسى المديني في «جزء من أدركه الحلال من أصحاب ابن منده» (١٥١/ ٢) من طريق سليمان بن عيسى بن نجيح عن سفيان، وسليمان هو السجزي كذاب.

حدثني بالحديث وبأنه في كتاب الفقيه أبو أحمد السماتي بإسناده، والكتاب معروف.

النسائي، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «ادفنُوا القَتَلىٰ فِي مصارِعِهِمْ»[١].

وعنه أن النبي ﷺ أمر بقتلىٰ أحد أن يردوا إلىٰ مضاجعهم وكانوا قد نقلوا إلىٰ المدينة[٢].

أبو داود، عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتىٰ رأيت الدموع تسيل [من عينيه][٣].

خرج أبو عيسىٰ هذا الحديث وصححه، وفي إسناده عاصم بن عبيدالله وقد تكلموا في حفظه[٤].

وروي أنه عليه السلام قبّل بين عينيه، ذكره أبو عمر رحمه الله.

وروىٰ نوح بن أبي مريم عن مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «يتربّصُ بِالغريقِ يَوماً وَليلةً ثُمَّ يُدفَنُ»[٥].

لم يسمع الحسن من جابر، ونوح متروك، وكان يسمىٰ الجامع لما جمع من العلم، وكان عارفاً بأمور الدنيا، ذكر حديثه والكلام فيه أبو أحمد.

مسلم، عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألاّ تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته[٦].

---

(١) رواه النسائي (٤/ ٧٩).
(٢) رواه النسائي (٤/ ٧٩).
(٣) رواه أبو داود (٣١٦٣) وليس عنده «من عينيه».
(٤) رواه الترمذي (٩٨٩) وابن ماجه (٢٤٥٦).
(٥) رواه أبو أحمد بن عدي (٧/ ٢٥٠٦).
(٦) رواه مسلم (٩٦٩).

أبو داود، عن القاسم قال: دخلت علىٰ عائشة فقلت: يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء[١].

وقال في المراسيل عن صالح: رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو نحواً من شبر، يعني في الارتفاع[٢].

وفي كتابه عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلىٰ بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما فحملها فوضعها عند رأسه ثم قال: «أَتعلّمُ بِهَا قَبرَ أَخِي وأَدفنُ إِلَيهِ مَنْ ماتَ منْ أَهلِي»[٣].

كثير بن زيد ليس بقوي.

أبو داود، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ عقرَ فِي الإِسلامِ».

قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر، يعني ببقرة أو شاة[٤].

النسائي، عن بشير ابن الخصاصية قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر علىٰ قبور المسلمين فقال: «لَقَدْ سبَقَ هؤلاءِ شرّاً كَثيراً» ثم مر علىٰ قبور المشركين فقال: «لَقَدْ سَبَقَ هؤلاءِ خَيراً كَثيراً» فحانت منه التفاتة فرأىٰ رجلاً يمشي بين القبور في نعليه، فقال: «يَا صاحبَ السِّبْتِيَتَيْنِ أَلْقِهِمَا»[٥].

وخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن عن بشير أيضاً قال: بينا أنا أمشي

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٢٠).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٢١١).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٢٢).

(٥) رواه النسائي (٤/ ٩٦).

بين المقابر عليّ نعلان، إذ ناداني رسول الله ﷺ «يَا صاحبَ السِّبْتِيَتَيْنِ إِذَا كُنْتَ فِي مِثْلِ هَذا المكانِ فَاخْلَعْ نَعلَيْكَ» قال: فخلعتهما[١].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَنْ يجلسَ أَحدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فتحرقُ ثِيَابَهُ فَتَخلُص إِلىٰ جلدِهِ خيرٌ لَهُ منْ أَنْ يَجلسَ عَلَىٰ قَبْرٍ»[٢].

وعن جابر بن عبدالله قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه[٣].

وقال الترمذي: عن جابر أيضاً نهىٰ رسول الله ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها، وأن تبنىٰ وأن توطأ[٤].

وقال: حديث حسن صحيح.

مالك، عن أبي الرجال عن عمرة أنه سمعها تقول: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية، يعني نَبَّاشَ القبور[٥].

قال أبو عمر: وصله يحيىٰ الوحاظي وعبدالله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ[٦].

أبو داود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «كَسْرُ عظمِ الميتةِ ككسرِهِ حَيّاً»[٧].

مسلم، عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رأَىٰ أحدُكُمُ الجنازةَ

---

(١) لم أر هذه الرواية عند النسائي ولا ذكرها صاحب تحفة الأشراف. وانظر مسند أحمد (٥/ ٨٣ ـ ٨٤ و٨٤) والمعجم الكبير (١٢٣٠) للطبراني وسنن البيهقي (٤/ ٨٠).

(٢) رواه مسلم (٩٧١).

(٣) رواه مسلم (٩٧٠).

(٤) رواه الترمذي (١٠٥٢).

(٥) رواه مالك (١/ ١٨٥).

(٦) التمهيد (١٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٧) رواه أبو داود (٣٢٠٧).

فَإِنْ لَمْ يكُنْ مَاشِياً معَها، فليقمْ حتَّىٰ تخلفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قبلِ أَنْ تَخلِفَهُ»(١).

وعن جابر بن عبدالله قال: مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ فقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها يهودية، فقال: «إِنَّ لِلْمَوتِ فَزَعٌ، فَإِذَا رأيتُمُ الجنازةَ فَقُومُوا»(٢).

وعن قيس بن سعد وسهل بن حنيف قالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال: «أَلَيستْ نَفْساً»(٣).

النسائي، عن أنس أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: «إِنّما قُمْنَا للملائِكَةِ»(٤).

مسلم، عن علي بن أبي طالب في القيام للجنازة أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد(٥).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ ترك قتلىٰ بدر ثلاثاً ثم أتاهم، فقام عليهم فناداهم فقال: «يَا أَبَا جَهْلِ بنَ هِشامٍ، يَا أميةَ بنَ خَلفٍ يَا عتبةَ بنَ ربيعةَ يَا شيبةَ بنَ رَبيعةَ، أليسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وعَدَ ربّكُمْ حَقّاً فَإنّي قَدْ وَجدتُ مَا وَعدَنِي ربِّي حَقّاً» فسمع عمر قول النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف يسمعوا وأنّى يجيبوا وقد جيفوا؟ قال: «والّذِي نَفسي بِيدِهِ مَا أَنتُمْ بَأسمَعَ لما أَقولُ مِنهُمْ وَلكنّهُمْ لاَ يَقدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا» ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر(٦).

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه؟ قال: «اذهبْ فوارِ أَباكَ وَلاَ تُحدثنّ حَدَثاً حتَّىٰ

(١) رواه مسلم (٩٥٨) والبخاري (١٣٠٧) وغيرهما.
(٢) رواه مسلم (٩٦٠) والبخاري (١٣١١) وغيرهما.
(٣) رواه مسلم (٩٦١).
(٤) رواه النسائي (٤/ ٤٧ ـ ٤٨).
(٥) رواه مسلم (٩٦٢).
(٦) رواه مسلم (٢٨٧٤).

تَأْتِينِي» فذهبت فواريته ثم جئت، فأمرني فاغتسلت ودعا لي[١].

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غسلَ الميتَ فَليغتَسِلْ ومنْ حَملَهُ فَليتوضّأْ»[٢].

اختلف في إسناد هذا الحديث.

وذكر الدارقطني عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ عَليكُمْ فِي ميّتِكُمْ غسلٌ إِذَا غَسلتمُوهُ، إِنَّ ميتكُمْ ليسَ بِنجسٍ فَينجسكُمْ، أَنْ تَغسلُوا نيتكُمْ»[٣].

عمرو بن أبي عمرو لا يحتج به، وسيأتي ذكره في رجم الذي يعمل عمل قوم لوط بأكثر من هذا.

وإسناد الدارقطني في هذا الحديث نا أحمد بن محمد بن سعيد نا أبو شيبة إبراهيم بن عبدالله بن أبي شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو بما تقدم.

أبو داود، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذي عليها السرج والمساجد[٤].

هذا يرويه أبو صالح صاحب الكلبي وهو عندهم ضعيف جداً.

وقد صح النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

وروىٰ الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور[٥].

وفي إسناده عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف عندهم.

وقد صحح أبو عيسىٰ حديثه هذا.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢١٤).
(٢) رواه أبو داود (٣١٦١) وانظر الإرواء (١/ ١٧٣ _ ١٧٥)
(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٧٦).
(٤) رواه أبو داود (٣٢٣٦).
(٥) رواه الترمذي (١٠٥٧).

وذكر أبو داود تشديداً في هذا من حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ(١).

وفي إسناده ربيعة بن سيف، وربيعة هذا ضعيف الحديث عنده مناكير.

وقال الترمذي في حديثه: وقد رأىٰ بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله، فقال النبي ﷺ: «استأذنتُ ربِّي فِي أَنْ استغفرَ لَهَا فلَمْ يُؤذنْ لِي، واستأذنتُ فِي أَنْ أَزورَ قَبرَهَا فأذِنَ لِي، فزُورُوا القبورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الموتَ»(٣).

النسائي، عن بريدة أن رسول الله ﷺ كان إذا أتىٰ المقابر قال: «السّلامُ عليكُمْ أهلَ الدّيارِ مِنَ المُؤمنينَ وَالمُسلِمينَ، وإنّا إنْ شَاءَ اللّهُ بِكُمْ لاَحِقونَ، أَنتُمْ لَنَا فرطٌ ونحنُ لَكُمْ تبعٌ، أَسألُ اللّهُ العافيةَ لنا ولَكُمْ»(٤).

وذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أحدٍ يمرُّ بقبرِ أخيهِ المُؤمِنِ كَانَ يعرفهُ فِي الدُّنيَا فَسلَّمَ عَليهِ، إلاّ عَرِفَهُ وَرَدَّ عليهِ السَّلامَ»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٣١٢٣).

(٢) قاله بعد الحديث (١٠٥٧).

(٣) رواه مسلم (٩٧٦).

(٤) رواه النسائي (٤/ ٩٤).

(٥) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٣٤) وعبيد بن محمد شيخ ابن عبد البر ذكره الحميدي في جذوة المقتبس (ص ٢٧٧) فقال: كن رجلاً صالحاً يضرب به المثل في الزهد، ولم نجد من وثقه، وأحاديث الزهاد لا اعتداد بها، وشيخته فاطمة بنت الريان لا ذكر لها في كتب الرجال، فهي لا تعرف، وعبيد بن عمير هو مولى ابن عباس وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب، فكيف يكون إسناده صحيحاً؟

إسناده صحيح.

البخاري، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال: «مُستريحُ ومُستراحٌ مِنهُ» قالوا: يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: «العبدُ المؤمنُ يستريحُ منْ نصبِ الدُّنيَا وأذَاهَا إِلىٰ رَحمةِ اللَّهِ تَعَالىٰ، والعبدُ الفَاجرُ يستريحُ مِنهُ العِبادُ والبِلادُ والشَجرُ وَالدوابُ»(١).

النسائي، عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ هالك بسوء فقال: «لاَ تَذكُرُوا هَلكاكُمْ إلاّ بِخيرٍ»(٢).

أبو داود، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اذْكُرُوا محاسنَ موتَاكُمْ، وكُفُّوا عنْ مسَاوِئِهِمْ»(٣).

البخاري، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تسبُّوا الأمواتَ فإنَّهُمْ قَدْ أفضُوا إِلىٰ مَا قدّمُوا»(٤).

النسائي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مسلمَيْنَ يموتُ بينَهُمَا ثلاثةٌ مِنَ الولدِ لمْ يبلغُوا الحنثَ إلاّ دخلهُمَا اللَّهُ بفضلِ رحمتِهِ إياهُمُ الجنّةَ، قالَ: يُقالُ لَهُمْ: ادخُلُوا الجنّةَ، فيقولونَ: حتَّىٰ يدخلَ آباؤُنَا، فيقالُ لهُمْ: ادخُلُوا الجنَّةَ أنتُمْ وآباؤُكُمْ»(٥).

أبو بكر بن أبي شيبة عن قرة بن أياس أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له النبي ﷺ: «أَتحبُّهُ» فقال: نعم فقال: «أَحبّكَ اللّهُ كَمَا تُحِبُّهُ»، قال: ففقده النبي ﷺ فقال: «مَا فَعَلَ ابنُكَ؟» فقال: أما شعرت أنه توفي؟ فقال له النبي ﷺ: «أَمَا يسرُّكَ أَلا تَأتي بَاباً منْ أبوابِ الجنّةِ إِلاَ جاءَ يَسعىٰ حَتَّىٰ يفتحَ

---

(١) رواه مسلم (٦٥١٢ و٦٥١٣).
(٢) رواه النسائي (٤/ ٥٢).
(٣) رواه أبو داود (٤٩٠٠) والترمذي (١٠١٩) وإسناده ضعيف.
(٤) رواه البخاري (١٣٩٣ و٥٦١٦).
(٥) رواه النسائي (٤/ ٢٥).

لَكَ» فقيل له: يا رسول الله أَلَه خاصة أم للناس عامة؟ قال: «لَكُمْ عَامةً»(١).

النسائي، عن عبدالله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَرضَىٰ لعبدِهِ المؤمِنِ إِذَا ذَهبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أهلِ الأرضِ فصبرَ واحتسبَ وقـالَ ما أُمِرَ بِهِ بثوابٍ دونَ الجنَّةِ»(٢).

مسلم، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ مسلمٍ تُصيبهُ مصيبةٌ، فيقولُ: مَا أمرَهُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ إِنّا للّهِ وَإِنّا إِلَيْهِ رَاجعونَ، اللَّهُمَّ أجرْنِي فِي مصيبتِي وأَخْلِفْ لِي خَيراً مِنهَا، إلا أخلفَ اللَّهُ لَهُ خيراً مِنْهَا» قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلىٰ رسول الله ﷺ، ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله ﷺ، قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيور، فقال: «أَمَّا ابنتَها فندعُو اللَّهَ أَنْ يُغنِيهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذهِبَ بِالغَيْرَةِ»(٣).

وفي طريق أخرى: ثم عزم الله لي فقلتها، قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ(٤).

وذكر الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَوتُ الغريبِ شَهادةٌ».

ذكره في كتاب العلل في حديث ابن عمر وصححه(٥).

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٥٤) وأحمد (٣/ ٤٣٦ و٥/ ٣٤ ـ ٣٥ و٣٥) والنسائي (٤/ ٢٢ ـ ٢٣) وغيرهم.
(٢) رواه النسائي (٤/ ٢٣).
(٣) رواه مسلم (٩١٨).
(٤) هو رواية من الحديث (٩١٨) قبله.
(٥) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١/ ٧٨ ـ ٧٩) بخط حمدي عبد المجيد =

وذكر الترمذي عن ربيعة بن سيف عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا منْ مسلمٍ يموتُ يومَ الجُمعةِ أَوْ لَيلَةَ الجُمعةِ إِلاّ وَقاهُ اللَّهُ فِتنةَ القَبرِ»(١).

قال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، لا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبدالله بن عمر.

تم كتاب الجنائز بحمد الله

= السلفي: وذكر أيضاً من طريق الدارقطني حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة».

ثم قال: ذكره في كتاب العلل في حديث ابن عمر وصححه انتهى كلامه.

وينبغي أن نشرحه، فقد رأيته مفسراً في بعض النسخ، وذلك أن الدارقطني لم يجعل في كتاب العلل لابن عباس رسماً، ولا ذكر من حديثه إلا ما عرض في باب غيره من الصحابة، إما لم يبلغه عمله، وإما لم تحتل عنده ما صنع في الكتاب المذكور.

فهذا الحديث إنما عرض له، ذكره في حديث ابن عمر.

قال: وسئل عن حديث يروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة»؟

فقال: يرويه عبد العزيز بن أبي رواد، واختلف عنه، فرواه هذيل بن الحكم، واختلف عنه، حدث به يوسف بن محمد العطار عن محمود بن علي عن هذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر.

والصحيح ما حدثناه إسماعيل الوراق أخبرنا حفص بن عمرو وعمر بن شبة قالا: أخبرنا الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة» انتهى ما ذكر الدارقطني.

وليس فيه تصحيح للحديث لا من رواية ابن عمر ولا من رواية ابن عباس، وإنما فيه تصحيحه عن هذيل بن الحكم من طريق ابن عباس لا من طريق ابن عمر، وهو إذ قال: الصحيح عن هذيل بن الحكم أنه عنده عن ابن عباس لا عن ابن عمر، بمثابة ما لو قال: الصحيح عن ابن لهيعة أو عن محمد بن سعيد المصلوب أو عن الواقدي، فإن ذلك لا يقضي بصحة ما رووا، لكن ما روي عنهم، إلى آخر ما قال.

(١) رواه الترمذي (١٠٧٤).

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله علىٰ محمد خاتم النبيين وعلىٰ آله وسلم

كتاب الزكاة

باب
زكاة الحبوب وما سقته السماء وما سقي بالنضح

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ليسَ فِي حبٍ وَلا تمرٍ صدقةٌ حتَّىٰ يبلغَ خَمسةَ أَوْسقٍ، ولا فِيمَا دونَ خمسٍ ذودٍ صَدقةٌ، ولا فِيمَا دونَ خمسةِ أواقٍ صَدقةٌ»[١].

وقال البخاري: «خَمسةُ أَواقٍ منَ الورِقِ»[٢].

وهو عند مسلم من حديث جابر بن عبدالله[٣].

والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث، والأوقية أربعون درهماً. هذا التفسير من كتاب الترمذي.

البخاري، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سقتِ السماءُ والعيونُ

(١) رواه مسلم (٩٧٩).
(٢) رواه البخاري (١٤٤٧) ولكن ليس عنده «من الورق» وهو عند مالك (١/١٨٨) ومن طريقه البخاري (١٤٥٩ و١٤٨٤).
(٣) رواه مسلم (٩٨٠).

أَو كانَ عَثرياً العُشرُ، وَما سُقِي بالنضحِ نصْفُ العُشْرِ»[١].

بـاب
زكاة الإبل والغنم

البخاري، عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلىٰ البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلَهَا من المسلمين علىٰ وجهها فليعطها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثىٰ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثىٰ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلىٰ ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلىٰ عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة. فإذا بلغت ـ يعني ستاً وستين ـ إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، [ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده صدقة الجذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣).

ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي مَعَهَا عشرين درهماً أو شاتين،] [ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم تكن عنده ابنة مخاض علىٰ وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء].

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كان أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاة، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة إلىٰ مائتين شاتان، فإذا زاد علىٰ مائتين إلىٰ ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت علىٰ ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربها.

وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلاّ أن يشاء ربها، [ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة]؛ [وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة][1].

أبو داود، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب.

قال ابن شهاب: اقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها علىٰ وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله بن عبدالله بن عمر وسالم بن عبدالله بن عمر. . . . . فذكر الحديث.

قال فيه: فإذا كانت إحدىٰ وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتىٰ تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتىٰ تبلغ تسعاً وثلاثين ومئة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتىٰ

(١) هو مركب من روايات البخاري (١٤٤٨ و١٤٥٠ و١٤٥١ و١٤٥٣ و١٤٥٤).

تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتىٰ تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون وحقة حتىٰ تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتىٰ تبلغ تسع وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السِّنين وجدت أخذت. . . . . وذكر الحديث[١].

وذكر الدارقطني عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «الخَلِيطانِ مَا اجتمعَ علىٰ الحَوضِ والرَّاعي والفَحْل»[٢].

هذا الحديث في إسناده عبدالله بن لهيعة.

وذكر الدارقطني عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «لَيسَ فِي العواملِ صدقةٌ وَلاَ فِي الجبهةِ صَدَقةٌ»[٣].

ولا يصح من قبل إسناده في الصقر بن حبيب.

ومن مراسيل أبي داود عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن اللَّهَ تجاوزَ لكُمْ عنْ ثلاثٍ، عنِ الجبهةِ وعنِ النَّخَّةِ والْكَسَعِ».

قال كثير: يرون أن الجبهة الخيل والنخة الإبل العوامل والنواضح والكسع صغار الغنم[٤].

وفي طريق أخرىٰ: الكسع: الحمير.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٠).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٠٤).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٩٤ ـ ٩٥) وفي إسناده أيضاً أحمد بن الحارث الغساني البصري.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١١٤).

ومن مراسيل أبي داود عن كتاب أبي بكر بن عمرو بن حزم في فرائض الإبل، فقص الحديث إلىٰ أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد [معد] في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلىٰ أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذودٍ شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم[1].

تفسير أسنان الإبل

أبو داود قال: إذا وضعت الناقة فمشىٰ ولدها فهو حُوَار إلىٰ سنة، فإذا بلغ إلىٰ سنة وفصل علىٰ أمه ففطم فهو فطيم، والفصال هو الفطام وهي بنت مخاض [إلىٰ سنتين وهو ابن مخاض] لسنة إلىٰ تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة إلىٰ تمام أربع سنين، لأنها استحقت أن تركب، ويحمل عليها الفحل وهي تلقح، ولا يلقح الذكر حتىٰ يُثْنِيَ، ويقال للحقة طروقة الفحل، لأن الفحل يطرقها إلىٰ تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة، حتىٰ يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقىٰ ثنيته فهو حينئذ ثَنِيٌّ حتىٰ يستكمل ستاً، فإذا أطعن في السابعة سمي الذكر رباعياً والأنثىٰ رباعية إلىٰ تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة وألقىٰ السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسَدَسٌ إلىٰ تمام الثامنة، فإذا طلع في التسع وطلع نابه فهو بازل أي بزل نابه يعني طلع حتىٰ يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف، ثم ليس له اسم ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلىٰ خمس سنين، والخُلْفَة الحامل والجذوعة وقت من الزمان ليس بسن، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل.

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١١١).

قال أبو داود: وأنشدني الرياشي:

إذا سهيل مغرب الشمس طلع فابن اللبون الحق والحق جذع

لم يبق من أسنانها غير الهبع[١]

والشعر من رواية أبي حفص الخولاني.

زكاة البقر

النسائي، عن معاذ بن جبل قال: لما بعثه رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينار وعد له معافر[٢].

هذا يرويه مسروق بن الأجذع عن معاذ، ومسروق بن الأجذع لم يلق معاذاً، ولا ذكر من حدث به عن معاذ. ذكر ذلك أبو عمر وغيره.

وذكر الترمذي عن أبي عبيدة عن عبدالله هو ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «فِي ثلاثينَ مِنَ البقرِ تَبِيعٌ أو تبيعةٌ، وفِي أَربعينَ مُسِنّةٌ»[٣].

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وقد وصله خصيف عن أبي عبيدة عن أمه عن عبدالله، والذي رواه مقطوعاً أحفظ.

وذكر الدارقطني عن الشعبي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ أربعينَ منَ البَقرِ مسنّةٌ، وفِي كُلِّ ثَلاثينَ تبيعٌ أَوْ تبيعةٌ».

قال: هذا يروى عن الشعبي مرسلاً وهو الصواب.

---

(١) رواه أبو داود عن الرياشي وأبي حاتم وذغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيد وأوله في السنن (٢/٢٤٨) وربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا: يسمى الحوار، ثم الفصيل، إذا فصل، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين فذكره. وفي السنن «إذا سهيل أول الليل طلع».

(٢) رواه النسائي (٥/٢٦).

(٣) رواه الترمذي (٦٢٢).

وذكر أبو بكر البزار من حديث ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلىٰ اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة. قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرت فيها بشيء وسأسأل رسول الله ﷺ عنها إذا قدمت [عليه]، فلما قدم علىٰ رسول الله ﷺ سأله، فقال: «لَيْسَ فِيها شَيءٌ»(١).

في إسناده بقية بن الوليد، وبقية لا يحتج به.

وقد رواه الحسن بن عمارة عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ. والحسن متروك.

وذكر مالك بن أنس في الموطأ عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأوتي بما دون ذلك فأبىٰ أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، حتىٰ ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل(٢).

هذا هو الصحيح أن معاذ بن جبل قدم بعدما توفي رسول الله ﷺ، وطاوس لم يدرك معاذاً.

ومن مراسيل أبي داود عن الزهري أن مما كان رسول الله ﷺ أحكم من أمر الصدقة أنه جعل في الأوقاص من البقر بعد كتابه الأول مع معاذ بن جبل، والأوقاص الخمس من البقر فصاعداً إلىٰ العشر [عشر]، فجعل في العشر شاتين، ثم جعل صدقة البقر علىٰ نحو من صدقة الإبل(٣).

وعن الزهري عن جابر بن عبدالله قال: في كل خمس من البقر شاة وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه.

---

(١) رواه البزار (٨٩٢ كشف الأستار).

(٢) رواه مالك (١/ ١٩٦).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١١٣).

قال الزهري: فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلىٰ خمس وسبعين، فإذا زادت علىٰ خمس وسبعين ففيها بقرتان إلىٰ عشرين ومائة، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة بقرة.

قال الزهري: وبلغنا أن قولهم قال النبي ﷺ: «فِي كُلِّ ثلاثينَ بقرةٍ تبيعٌ، وفِي أَربعينَ بقرةٍ بقرةٌ» إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم قال هذا بعد ذلك[(١)].

وعن طاوس أن معاذ بن جبل أتي باليمن بوقص البقر والعسل، فقال: كلاهما لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء[(٢)].

وعن معمر قال: أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله ﷺ لملك كفلانس والمقوقس، فإذا فيه وفي البقر مثل ما قال في الإبل[(٣)].

وفي حديث علي بن عبد العزيز عن محمد بن عبد الرحمن قال: إن في كتاب صدقة النبي ﷺ وفي كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل[(٤)].

وهذا مرسل، وفي إسناده سليمان بن داود الجزري.

ومن طريق أبي أويس عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره علىٰ اليمن قال فيه: «وَفرَائضُ صدقةُ البقرِ ليسَ فيما دونِ ثلاثينَ بقرةٌ، فَإِذَا بلغتَ الثَّلاثينَ فَفِيها فَحلٌ جذعٌ إِلىٰ أَن تبلغَ أربعينَ، فَإِذَا بلغتْ

(١) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١١٢ ـ ١١٣) والبيهقي في السنن (٤/ ٩٩).
(٢) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١١٢).
(٣) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١١٢).
(٤) رواه ابن حزم في المحلى (٦/ ٢ و٤) وليس في إسناده سليمان بن داود.

أربعينَ فَفِيهَا بقرةٌ مسنةٌ إِلىٰ أَن تبلغَ ستينَ، فإِذَا بلغتْ ستينَ فَفِيهَا تِبيعَانِ»(١).

أبو أويس ضعيف، والحديث منقطع، وليس في زكاة البقر حديث متفق علىٰ صحته.

قال أبو محمد علي بن أحمد: قد صح الإجماع المتفق المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بها، وما دون ذلك فمختلف فيه ولا نظر في إيجابه(٢).

بـاب

أبو داود، عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلىٰ اليمن فقال: «خُذِ الحبَّ منَ الحبِّ والشاةُ منَ الغَنَمِ والبعيرُ منَ الإبلِ، والبقرةُ منَ البقرِ»(٣).

عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل.

بـاب
ما جاء في أخذ العوض في الصدقة

الدارقطني، عن طاوس قال: قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بخمس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة.

فقال عمرو: ائتوني بعرض ثياب(٤).

طاوس لم يدرك معاذ بن جبل.

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى (٦/ ١٣).

(٢) المحلى (٦/ ١٦).

(٣) رواه أبو داود (١٥٩٩).

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ١٠٠).

بـاب
ما لا يؤخذ في الصدقة

أبو داود، عن ابن شهاب في نسخة كتاب رسول الله ﷺ وقد تقدم ذكرها قال: «وَلاَ يُؤخَذُ فِي الصَّدقةِ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عوارٍ وَلا تيسُ الغَنمِ إلاّ أَنْ يَشاءَ المُصَّدِّقُ»[١].

وقد خرجه البخاري أيضاً[٢].

أبو داود، عن عروة أن النبي ﷺ بعث رجلاً علىٰ الصدقة وأمره أن يأخذ البكر والشارف وذا العيب، وإياك وحزرات أنفسهم[٣].

هذا مرسل والصحيح ما قبله.

وعن سهل بن حنيف قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الْجُعْرُورِ ولون الحُبَيْق أن يأخذا في الصدقة[٤].

وهما لونان من تمر رديء.

النسائي، عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ، فأتيته فجلست إليه، فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا نأخذ من راضع لبن ولا نجمع بين مفترق ولا نفرق بين مجتمع، فأتاه رجل بناقة كوماء فقال: آخذها، فأبىٰ[٥].

وقد تقدم قوله عليه السلام: «فَخُذْ مِنهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَموالِهِمْ».

خرجه مسلم رحمه الله[٦].

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٠).

(٢) رواه البخاري (١٤٥٥) من حديث أنس.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١١٤).

(٤) رواه أبو داود (١٦٠٧).

(٥) رواه النسائي (٥/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٦) رواه مسلم (١٩).

بـاب
زكاة الذهب والورق

البخاري، عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلىٰ البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين...... فذكر الحديث وقال: وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها[١].

أبو داود، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كانتْ لكَ مائتا درهمٍ وحالَ عليهَا الحولُ فَفيهَا خمسةُ دراهِمٍ وَليسَ عليكَ شيءٌ ـ يعني في الذهب ـ حَتَّىٰ يكونَ لَكَ عشرونُ دِيناراً فَإِذَا كَانَ لَكَ عشرونُ ديناراً وحالَ عَليهَا الحولُ فَفِيهَا نِصفُ دينارٍ، فَمَا زَادَ فبحساب ذَلِكَ».

قال: فلا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلىٰ النبي ﷺ «وَلَيسَ فِي مالٍ زكاةٌ حتَّىٰ يحولَ عَليهِ الحَولُ»[٢].

قال أبو محمد علي بن أحمد: هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور قرن فيه بين عاصم والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر.

وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً علىٰ علي، وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم، إنما أوقفه علىٰ علي فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به[٣].

وقال غيره: هذا لا يلزم لأن جريراً ثقة، وقد أسنده عنهما.

---

(١) تقدم في التعليق (١) ص (١٥٩).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٣).

(٣) المحلى (٦/ ٧٠).

وقد أسنده أيضاً أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ في زكاة الورق ولم يذكر الحول.

ذكر حديثه الترمذي، وأبو عوانة ثقة.

وأما قوله: فبحساب ذلك فقد أسنده زيد بن حيان الرقي وأصله كوفي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ.

ذكره أبو أحمد، وذكر توثيق يحيىٰ بن معين زيد بن حيان، وقال فيه أبو أحمد: لا أرىٰ بروايته بأساً(١).

وأما ابن أبي حاتم فذكر زيد بن حبان هذا، وذكر قول يحيىٰ بن معين فيه: زيد بن حيان لا شيء، وقول أحمد بن حنبل فيه: تركناه(٢).

قال أبو أحمد علي بن أحمد وروى الجراح بن منهال وهو كذاب عن حبيب بن نجيح وهو مجهول عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلىٰ اليمن ألا يأخذ من الكسور شيئاً إذا بلغ الورق مائتا درهم خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد حتىٰ تبلغ أربعين درهماً درهم(٣).

قال: ومن طريق الحسن بن عمارة وهو متروك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ في صدقة الورق: «وَلاَ زكاةَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ المائَتَيْ درهمٍ حتَّىٰ تبلغَ أربعينَ درهماً درهمٌ»(٤).

ومن طريق أبي أويس عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره علىٰ اليمن. وَفِيهِ: «الزّكاةُ ليسَ فِيهَا صدقةٌ حتَّىٰ تبلغَ مائتَا دِرهمٍ،

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٦١).
(٢) الجرح والتعديل (١/ ٢/ ٥٦١).
(٣) المحلى (٦/ ٦١).
(٤) المحلى (٦/ ٦١).

فَإِذَا بلغتْ مَائتَا درهمٍ فَفِيها خمسةُ دراهمٍ وَفِي كُلِّ أربعينَ درهمٍ درهمٌ حَتَّىٰ تبلغَ أربعينَ دِيناراً، فإِذَا بلغتْ أربعينَ دِيناراً فَفِيها دينارٌ»[١].

وهذه صحيفة، وحديث الجراح ذكره الدارقطني أيضاً في كتاب السنن، قال: ولم يسمع عبادة من معاذ[٢].

بـاب
زكاة الحلي

أبو داود، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّي زكاتَهُ فزُكِّيَ فَليسَ بِكَنْزٍ»[٣].

في إسناد هذا الحديث ثابت بن عجلان ولا يحتج به.

وقد روي في أداء زكاة الحلي عن عائشة وأم سلمة وفاطمة بنت قيس وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو بن العاص[٤].

قال أبو عيسىٰ: وذكر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ولا يصح في هذا الباب شيء.

زكاة الركاز

مسلم، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماءُ جرحُهَا جبارٌ، والبئرُ جبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفِي الرِّكازِ الخمسُ»[٥].

---

(١) المحلى (٦/ ١٣).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٩٣ ـ ٩٤).

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٤).

(٤) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (١٥٦٣) والترمذي (٦٣٧) والنسائي (٥/ ٣٨) وحديث عائشة عند أبي داود (١٥٦٥).

(٥) رواه مسلم (١٧١٠).

ويروى في تفسير الركاز حديث من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الركاز؟ فقال: «هُوَ الذهبُ الّذِي خلقَ اللّهُ فِي الأرضِ يومَ خلقَ السموات والأرضَ»(١).

وعبدالله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبي حاتم.

وقد روي من طريق آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ولا يصح أيضاً، ذكره الدارقطني رحمه الله(٢).

أبو داود، عن الزمعي ـ وهو موسىٰ بن يعقوب ـ عن قريبة بنت عبدالله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير قالت: ذهب المقداد لحاجته لبقيع الخبخبة فإذا جرذ يخرج من جحر ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتىٰ أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خرقة حمراء ـ يعني فيها دينار ـ فكانت ثماني عشرة ديناراً فذهب بها إلىٰ النبي ﷺ فأخبره وقال له: خذ صدقتها، فال له النبي ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ لِلْجحْرِ؟» قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: «بَاركَ اللّهُ لكَ فِيهَا»(٣).

إسناد لا يحتج به.

أبو داود، عن بجير بن أبي بجير قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلىٰ الطائف فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا قبرُ أَبِي رغالٍ وكانَ بِهذا الحرمِ يدفعُ عَنْهُ، فلما خَرجَ [عنهُ] أصابتهُ النقمةَ الّتِي أصابتْ قومَهُ بهذَا المكانِ فدُفِنَ فِيهِ وآيةُ ذَلكَ أنّهُ دُفنَ معهُ غصنٌ منْ ذهبٍ إِنْ أنتُم نَبشتُمْ عنهُ أَصبتمُوهُ مَعَهُ» فابتدروه الناس فاستخرجوا الغصن(٤).

---

(١) المحلى (٦/ ١٠٩) والحديث رواه البيهقي (٤/ ١٥٢).

(٢) لأن في إسناده حبان بن علي، والحديث رواه البيهقي (٤/ ١٥٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٨٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٨٨) وما بين المعكوفين ليس عنده.

بـاب
زكاة المدبَّر

أبو داود، عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن جده قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع[١].

وذكر الدارقطني عن خبيب بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذي هو تلاد له وهم عملة له لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع[٢].

خبيب هذا ليس بمشهور، ولا أعلم روى عنه إلا جعفر بن سعيد بن سمرة، وليس جعفر هذا ممن يعتمد عليه.

وذكر الدارقطني من حديث ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن الأوس بن الحدثان، عن أبي ذر، قال قال رسول الله ﷺ: «فِي الإبلِ صدقَتُهَا، وفِي الغنَمِ صدقتُهَا، وفِي البزِّ صدقتُهُ»[٣].

هكذا روي بالزاي، وبين الدارقطني أنه بالزاي مقيد.

وقال في حديث موسىٰ بن عبيدة، عن عمران بن أبي أنس بهذا الإسناد «وفِي البقرِ صدقتُهَا» وقال في هذا أيضاً: «وفِي البزِّ صدقَتُهُ» بالزاي كما قال في الذي قبله[٤].

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٣).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٠٢) وابن جريج مدلس وقد عنعن، وذكر ابن جريج أنه لم يسمعه منه كما قال هو.

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١) وموسى بن عبيدة ضعيف وهو علة الحديث.

بـاب
من استفاد مالاً

الترمذي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ استفادَ مالاً فَلا زكاةَ فِيه حتَّىٰ يحولَ عَليْهِ الحولُ»(١).

والصحيح أنه قول ابن عمر، وعبد الرحمن ضعيف عند أهل الحديث.

ما جاء في تعجيل الصدقة

أبو داود، عن علي بن أبي طالب أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له.

وقال مرة، فأذن له(٢).

في إسناد هذا الحديث حَجَيَّة بن عدي وليس ممن يحتج به.

رواه الحرمي [العرزمي] ذكره الدارقطني رحمه الله(٣).

بـاب
ما لا صدقة فيه

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليسَ عَلىٰ المسلمِ فِي عبدِهِ وَلاَ فِي فرسِهِ صدَقةٌ»(٤).

---

(١) رواه الترمذي (٦٣١) ورواه موقوفاً (٦٣٢) وهو عند مالك (١/ ١٨٩).

(٢) رواه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٢٤) من حديث ابن عباس وفي إسناده محمد بن عبيدالله العرزمي وهو متروك.

(٤) رواه مسلم (٩٨٢).

وعنه عن رسول الله ﷺ: «ليسَ فِي العبدِ صدقةٌ إلاّ صدقةَ الفطرِ»(١).

الترمذي، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ عفَوتُ عنْ صدقةِ الخيلِ والرقيقِ فَهَاتُوا صدقةَ الرقةِ مِنْ كُلِّ أربعينَ درهماً درهمٌ، وَليسَ فِي تسعينَ ومائةِ شيءٌ، فَإذا بلغَ مائتَينِ فَفِيها خمسةُ الدراهمِ»(٢).

صحح البخاري هذا الحديث، ذكر ذلك الترمذي رحمه الله.

وذكر الدارقطني من طريق غورك بن الخضرم أبي عبدالله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «فَي الخيلِ السَّائمةِ فِي كُلِّ فرسٍ دِينارٌ [تُؤَدِّيهِ]»(٣).

تفرد به غورك وهو ضعيف جداً.

زكاة الفطر

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان علىٰ كل نفس من المسلمين حر أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير(٤).

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتىٰ قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس علىٰ المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرىٰ مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر.

---

(١) رواه مسلم (٩٨٢).

(٢) رواه الترمذي (٦٢٠).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦) ومن دون غورك ضعفاء، قاله الدارقطني.

(٤) رواه مسلم (٩٨٤).

فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت(١).

زاد أبو داود في هذا الحديث: أو صاعاً من حنطة، قال: وليس بمحفوظ(٢).

وزاد أيضاً: أو صاعاً من دقيق. قال: وهو وهم من سفيان بن عيينة وذكر أنه سكت عنه(٣).

وذكر أبو داود عن عبدالله بن ثعلبة بـن صغير عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا قال: «صاعٌ مِنْ برٍ أَوْ قمحٍ عنْ كلِّ اثْنَيْـنِ صغيرٍ وكبيرٍ حرٍّ أَوْ عبدٍ ذَكرٍ أَوْ أُنثىٰ غنيٍّ أَوْ فَقِيرٍ» قال: «أَمَّا غنيُّكُمْ فيزكِّيهُ اللَّهُ، وأَمّا فَقيرُكُمْ فيردُّ اللَّهُ عليهِ أكثرَ مِمَّا أَعطاهُ»(٤).

وفي إسناده النعمان بن راشد وبكر بن وائل وهما ضعيفان.

إلا أن ابن حاتم يقول بكر بن وائل صالح الحديث.

ورواه أيضاً من حديث الحسن عن ابن عباس عن النبي ﷺ(٥).

ولم يسمع الحسن من ابن عباس.

رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. واختلف في إسناده(٦).

ورواه الليث عن عقيل وعبد الرحمن بن سافر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر مدين من حنطة.

---

(١) رواه مسلم (٩٨٥).
(٢) رواه أبو داود (١٦١٦).
(٣) رواه أبو داود (١٦١٨).
(٤) رواه أبو داود (١٦١٩ و١٦٢٠).
(٥) رواه أبو داود (١٦٢٢).
(٦) رواه الترمذي (٦٧٤) وانظر سنن الدارقطني (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢).

هذا مرسل، وقد روي من طرق أخرىٰ كلها مرسل وضعيف.

قال أبو عمرو: حديث ثعلبة في هذا مضطرب، وذكر البر وهم في حديث الثوري[١].

وذكر الدارقطني من حديث عمير بن عمار الهمداني حدثني الأبيض بن الأغر، حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون[٢].

الأحاديث الصحاح المشهورة ليس فيها ممن تمونون. والله أعلم.

وذكر الدارقطني أيضاً من حديث سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقةُ الفطرِ عَلىٰ كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ذَكرٍ أَوْ أُنثَىٰ يهوديٍّ أَوْ نصرانيٍّ حرٍّ أو مملوكٍ، نصفَ صَاعٍ منْ برٍ أَوْ صاعاً مِنْ تمرٍ أَوْ صاعاً منْ شَعيرٍ»[٣].

تفرد به سلام وهو متروك، وإنما يروى من فعل ابن عمر.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر تؤدى قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة[٤].

بـاب
المكيال والميزان

النسائي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المكيالُ علَىٰ مكيالِ أهلِ المدينةِ والوزنُ علَىٰ وزنِ أَهلِ مَكَّةَ»[٥].

---

(١) التمهيد (٤/ ١٢٩ و١٣٧).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٤١) وقال: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف.

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٥٠).

(٤) رواه مسلم (٩٨٦).

(٥) رواه النسائي (٧/ ٢٨٤).

قال أبو عمر: روي عن جابر بإسناد ليس بصحيح أن النبي ﷺ قال: «الدِّينارُ أربعةٌ وَعشرونَ قِيراطاً».

قال أبو عمر: هذا وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء واجتماع الناس علىٰ معناه ما يغني عن الإسناد فيه.

قال أبو محمد علي بن أحمد: بحثت غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه، فكل اتفق لي علىٰ أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة، والحب من الشعير المطلق، والدرهم سَبْعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة، فالرطل مائة درهم، واحدة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور(١).

قال: ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي به تؤدى الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع، وقال بعضهم: رطل وثلث رطل، وليس هذا اختلافاً ولكنه علىٰ حسب وزانة المكيل من التمر والبر والشعير(٢).

وصاع ابن أبي ذيب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله ﷺ(٣).

بـاب
ما جاء في المعتدي في الصدقة

أبو داود، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «المُعتدِي فِي الصّدقةِ كَمَانِعهَا»(٤).

---

(١) المحلى (٥/ ٢٤٦).

(٢) المحلى (٥/ ٢٤٥).

(٣) المحلى (٥/ ٢٤٥) وقوله صاع ابن أبي ذئب رواه من قول أحمد بن حنبل، وقوله وهو صاع رسول الله ﷺ رواه من قول أبي داود.

(٤) رواه أبو داود (١٥٨٥).

بـاب

ما جاء في زكاة العسل والخضراوات والزبيب وفي الخرص وفي مال المكاتب وأين تؤخذ الصدقة

الترمذي، عن صدقة بن عبدالله عن موسىٰ بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي العسَلِ فِي كلِّ عشرةِ أَزقاقٍ منْ عسلٍ زِقٌّ»(١).

قال أبو عيسىٰ: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، وصدقة بن عبدالله ليس بحافظ، وقد خولف في رواية هذا الحديث عن نافع.

أبو داود، عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني مُتْعان إلىٰ رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي وادياً له يقال له سَلَبَةَ، فحمىٰ له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلىٰ عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب [إليه] عمر [بن الخطاب] إن أدى إليك ما كان يؤدي إلىٰ رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة وإلاّ فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء(٢).

قد تقدم الكلام في هذا الإسناد.

الترمذي، عن معاذ أنه كتب إلىٰ النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول، فقال: «لَيسَ فِيهَا شيءٌ»(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٦٢٩).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٠) وليس عنده ما بين المعكوفين.

(٣) رواه الترمذي (٦٣٨).

وقد روي في هذا عن جابر بن عبدالله وعن أنس وعائشة، ذكر أحاديثهم الدارقطني[١].

قال أبو عيسىٰ: ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ.

وعن سعيد بن المسيب عن عُتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث علىٰ الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم[٢].

وعنه عن عتاب أيضاً أن النبي ﷺ قال: «فِي زكاةِ الكرمِ أَنَّهَا تخرصُ كما يُخرصُ النَخْلُ، ثُمَّ تُؤدَّى زكاتُهَا زَبِيباً كَمَا تؤدَّى زكاةُ النخْلِ تَمراً»[٣].

هذا إسناد منقطع وكذلك الذي قبله، ولا يتصل من طريق صحيح.

وقد روي في أخذ الزكاة من الزبيب عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو وأبي موسىٰ وجابر وأبي سعيد ومعاذ بن جبل كلهم عن النبي ﷺ ولا يصح منها شيء، كلها إما منقطع أو ضعيف، ذكر أحاديثهم الدارقطني وغيره[٤].

وقال أبو عمر: أجمعوا علىٰ أخذ الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب.

وذكر الدارقطني عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ فِي مالِ المكاتبِ زكاةٌ حتَّىٰ يُعتقَ»[٥].

إسناده ضعيف.

الترمذي، عن سهل بن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان يقول: «إِذَا خرصتُمْ

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٩٥) من حديث عائشة و (٢/ ٩٦) من حديث أنس و (٢/ ١٠٠) من حديث جابر. في الأصل «عن جابر بن عبدالله بن أوس وعائشة» وهو خطأ.

(٢) رواه الترمذي (٦٤٤).

(٣) رواه الترمذي (٦٤٤).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٩٥ ـ ١٠٠).

(٥) رواه الدارقطني (٢/ ١٠٨).

فجزُّوا ودَعُوا دَعوا الثُلث، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثلث فَدَعُوا الرُّبعَ»[١].

أبو داود، عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ، وَلاَ تُؤخَذُ صَدقاتُهُمْ إِلاّ فِي دُورِهِمْ»[٢].

بـاب

أبو داود، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين[٣].

وذكر عبد الرزاق عن علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يُصْرَمَنَّ نخلٌ بليلٍ، وَلا يُشَابَنَّ لبنٌ بِماءٍ لِبيعٍ»[٤].

وقيل في تفسيره أراد عليه السلام أن يجد النخل بالنهار ليحضر ذلك المساكين.

الحديث مرسل.

وقد روي عن علي بن الحسين عن علي، وزيد فيه: النهي عن حصاد الزرع بالليل.

ذكره الدارقطني قال: والمرسل هو الصواب.

(١) رواه الترمذي (٦٤٣).
(٢) رواه أبو داود (١٥٩١).
(٣) رواه أبو داود (١٦٦٢).
(٤) رواه عبد الرزاق (٧٢٧٠).

بـاب
زكاة مال اليتيم

الترمذي، عن المثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه خطب الناس فقال: «أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيتّجِرَ بِمالِهِ وَلاَ يتركْهُ حتَّىٰ تأكلَهُ الصّدقَةَ»(١).

قال أبو عيسىٰ: إنما روي من هذا الوجه وفي إسناده مقال.

المقال الذي في إسناد هذا الحديث أنه حديث رواه المثنىٰ بن الصباح كما تقدم، والمثنىٰ ضعيف لا يحتج به.

ورواه عبدالله بن علي بن مهران عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر. لم يذكر فيه ابن المسيب وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول، لم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب، وحديث عمر أصح فيه من المرفوع.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صاحبِ ذهبٍ ولا فِضّةٍ لا يؤدِّي منهَا حَقَّهَا إلاّ إِذَا كانَ يومُ القيامةِ صُفِّحَت لَهُ صفائح مِنْ نارٍ، فَأُحْمِيَ عَليهَا فِي نارِ جَهنَّمَ، فَيُكوى بِهَا جِنبهُ وجبينهُ وظهرهُ، كُلَّمَا بردتْ أُعيدتْ لَهُ فِي يومٍ كانَ مقدارُهُ خمسينَ ألفَ سَنةٍ حتَّىٰ يُقْضَى بينَ العِبَادِ، فَيَرَىٰ سبيلَهُ، إمّا إلى الجَنَّةِ وإمّا إلىٰ النّار» قيل: يا رسول الله فالإبل، قال: «وَلا صاحبَ إبلٍ لاَ يُؤدِّي منهَا حقَّهَا، ومِنْ حَقِّهَا حَلَبُها يومَ ورْدِهَا إلاّ إِذَا كانَ يومُ القِيامةِ بُطِحَ لها بِقَاعٍ قرقرٍ أَوْفَرَ مَا كانتْ لا يفْقِدُ منهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وتعضّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مرَّ عليهِ أُولاَهَا ردَّ عَليهِ أُخراهَا، فِي يومٍ كانَ مقدارُهُ خمسينَ ألف سنةٍ، حتَّىٰ يُقْضى بينَ العِبادِ فَيَرَىٰ سَبيلَهُ إما إلىٰ الجنّةِ

---

(١) رواه الترمذي (٦٤١).

وَإمّا إِلَىٰ النَّارِ» قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: «وَلاَ صاحبَ بقرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤدِّي منهَا حَقَّهَا إلاّ إِذَا كان يومُ القيامةِ بُطِحَ لها بِقَاعٍ قرقرٍ لا يفقدُ منها شيئاً ليسَ فِيهَا عقصاءُ وَلاَ جَلحاءُ وَلا عضباءُ تَنطحُهُ بقرونهَا وتَطَؤُهُ بأَظْلافِهَا، كلّمَا مرَّ عليه أُوْلاَهَا ردَّ عليهِ أُخرَاهَا، فِي يومٍ كانَ مقدارُهُ خمسينَ ألفِ سنةٍ، حَتَّىٰ يُقضَى بينَ العِبادِ، فيرىٰ سبيلَهُ إمّا إلىٰ الجنّةِ وإمّا إلىٰ النّارِ» قيل: يا رسول الله فالخيل؟ قال: «الخيلُ ثلاثةٌ: هِيَ لرجلٍ وزرٌ، وهِي لرجلٍ سترٌ، وهِي لرجلٍ أجرٌ، فأمّا الّتِي هِيَ لَهُ وِزرٌ فرجلٌ ربَطَهَا رِياءً وَفَخراً، وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلاَمِ فهيَ لَهُ وِزرٌ، وأمَّا الَّتِي هيَ لَهُ سِترٌ فرجلٌ ربطَهَا فِي سبيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حقَ اللَّهِ فِي ظهورِهَا ولا رقَابِهَا فهي له سترٌ، وأمّا التي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سبيلِ اللَّهِ لأَهْلِ الإسلام فِي مَرْجٍ وروضةٍ، فَما أكلتْ منْ ذَلكَ المَرْجِ أو الروضةِ من شيءٍ إلاّ كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حسناتٌ وكتبَ لَهُ عددُ أَرْوَاثِهَا وَأبوالِهَا حَسَنَاتٌ، ولا تَقطع طِوَلَها، فاستنتْ شَرَفاً أو شرفَيْنِ إلا كَتبَ اللّهُ لَهُ عَدَد آثَارِهَا وَأَرواثِهَا حَسَنَات، ولا مرَّ بها صاحبُهَا علَىٰ نَهرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلاَ يريدُ أَنْ يَسقيَهَا إِلاَّ كتب اللَّهُ لَهُ عَدَد ما شَرِبَت حَسنات» قيل: يا رسول الله فَالْحُمُرُ؟ قال: «مَا أُنْزِلَ عليَّ في الحمرِ شيءٌ إلاّ هذه الآيةُ الفاذّةُ الجامعةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»[1].

وفي طريق آخر لمسلم أيضاً: «وأَمَّا الّتِي هِيَ لَهُ سترٌ فالرجلُ يَتَّخِذْهَا تكرّماً وتجملاً وَلاَ يَنْسىٰ حقَ اللَّهِ فِي ظُهورِهَا وبطونِهَا فِي عُسرِهَا وَيُسرِهَا»[2].

وعن عبيد بن عمير قال: قال يا رسول الله ما حق الإبل قال: «حَلبُهَا عَلَىٰ الماءِ وَإِعارةُ دَلوِهَا وَإِعارةُ محلبِهَا ومنيحتَها وحَمْلٌ علَيها فِي سَبيلِ اللَّهِ»[3].

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

(٢) هو رواية من الحديث (٩٨٧) قبله.

(٣) رواه مسلم بعد الحديث (٩٨٨) والدارمي (١٦٢٥).

هكذا ذكره مسلم مرسلاً إلاّ ذكر الحلب فإنه أسنده من حديث أبي هريرة، وأسنده كله أبو بكر البزار من حديث عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ[١].

وذكر أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «فِي كلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعينَ بنتِ لبونٍ لا تُفرَّقُ إبلٌ عنْ حسابِهَا، مَنْ أَعطاهَا مُؤتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فإنَّا آخِذُوهَا، وشطرُ مالِهِ عَزْمَةٌ من عزماتِ ربِّنَا ليسَ لآلِ محمدٍ مِنهَا شَيءٌ»[٢].

بهز بن الحكيم وثقه علي بن المديني ويحيىٰ بن معين، وغيرهما ضعفه.

بـاب

أبو داود، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ قال: كبر ذلك علىٰ المسلمين، فقال عمر: أنا أخرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله إنه كبر علىٰ أصحابك هذه الآية، فقال: «إنَّ اللَّهَ لَمْ يَفرضِ الزَّكاةَ إلاّ ليطيبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَموالِكُمْ، وَإِنَّمَا فرضَ المواريثَ [وذكر كلمة] ليكونَ لِمَنْ بَعدكُمْ قال: فكبر عمر ثم قال له: [رسول الله ﷺ]: «أَلاَ أُخبرُكَ بخيرِ مَا يكنِزُ المرءُ، المرأةُ الصالحةُ إذا نَظَرَ إليهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»[٣].

ورویٰ الترمذي عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: «إنَّ فِي المالِ لَحَقّاً سِوىٰ الزَّكاةِ» ثم

(١) رواه مسلم (٩٨٨) والدارمي (١٦٢٤).
(٢) رواه أبو داود (١٥٧٥).
(٣) رواه أبو داود (١٦٦٤) وليس عنده ما بين المعكوفين.

تلا هذه الآية التي في البقرة ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ. . .﴾ الآية[١].

روي مرسلاً عن الشعبي قال: وهو أصح.

مسلم، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر علىٰ الصدقة، فقال: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابنُ جميلٍ إلاّ أنّه كانَ فَقيراً فأغناهُ اللَّهُ، وأَمَا خالدٌ فَإنّكُمْ تظلمونَ خَالِداً، قَدِ احتبَسَ أدراعَهُ واعتَادَهُ فِي سَبيلِ اللَّهِ، وأمَّا العباسُ فَهِيَ عَلَيَّ ومِثلُهَا مَعَهَا» ثم قال: «يَا عُمَرُ أَما شعرتَ أَنَّ عَمَ الرَّجلِ صنوَ أَبيهِ»[٢].

وقال البخاري: وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها[٣].

أبو داود، عن جرير قال: جاء ناس يعني من الأعراب إلىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، قال: «أرضُوا مُصدقيكُمْ» قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا، قال: «أرضُوا مصدقيكُمْ وَإنْ ظُلِمْتُمْ»[٤].

وخرجه مسلم ولم يقل وإن ظلمتم[٥].

وذكر أبو داود أيضاً عن حماد عن أيوب عن دَيْسَم رجل من بني سدوس عن بشير ابن الخصاصية قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: «لاَ»[٦].

(١) رواه الترمذي (٦٥٩ و٦٦٠).
(٢) رواه مسلم (٩٨٣).
(٣) رواه البخاري (١٤٦٨).
(٤) رواه أبو داود (١٥٨٩).
(٥) رواه مسلم (٩٨٩).
(٦) رواه أبو داود (١٥٨٦).

ومعناه إلا أنه قال: فقلنا: يا رسول الله إن أصحاب الصدقة.

وذكر أبو داود عن أبي الغصن عن صخر بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «سَيَأتِيكُمْ ركبٌ مبغضونَ، فَإِنْ جَاؤوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخلُّوا بينهُمْ وبينَ مَا يبتغونَ، فإنْ عَدلُوا فَلأنفسهِمْ وَإِنْ ظَلمُوا فعلَيْهَا، وأرضُوهُمْ فإِنَّ تمامَ زكاتِكُمْ رضاهُمْ ولَيدعُوا لَكُمْ»[١].

أبو الغصن اسمه ثابت بن قيس بن غصن.

وقال أبو بكر البزار عن عبد الرحمن بن جابر عن عبدالله، وخرجه في مسند جابر بن عبدالله، وعبد الرحمن بن جابر بن عبدالله لا يحتج به وكذلك الآخر، وإنما الصحيح ما تقدم: «أرْضُوا مصدقِيكُمْ وَإِنْ ظُلِمْتُمْ».

وذكر الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن سعيد بن أبي هلال عن أنس بن مالك قال: أتىٰ رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلىٰ الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ إِذَا أديتَهَا إلىٰ رسولِي فقدْ برئتَ ولكَ أجرُهَا وَإِثمُهَا عَلَىٰ مَنْ بَدَّلَهَا»[٢].

سعيد بن أبي هلال لم يدرك أنس بن مالك.

وخرج أبو داود أيضاً عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العَاملُ عَلىٰ الصّدقةِ بِالحقِّ كالغازِي فِي سبيلِ اللّهِ حتَّىٰ يرجعَ إلى بيتِهِ»[٣].

البزار، عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «مَنِ استعملنَاهُ عَلَىٰ عمَلٍ فرزقنَاهُ عَلَيْهِ رِزْقاً، فَمَا أصابَ سِوىٰ رزقَهُ فَهوَ غلولٌ»[٤].

---

(١) رواه أبو داود (١٥٨٨).

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة (٣٩/١ بغية الباحث).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٣٦) والترمذي (٦٤٥) وابن ماجه (١٨٠٩).

(٤) ورواه أبو داود (٢٩٤٣) والحاكم (٤٠٦/١).

أبو داود، عن أبي مسعود قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ثم قال: «انطَلِقْ أبَا مسعودٍ لاَ ألفينَّكَ يومَ القيامةِ تَجيءُ عَلىٰ ظَهرِكَ بعيرٌ منْ إبلِ الصّدقةِ لَهُ رغاءٌ قَدْ أَغللتَهُ» قال: إذاً لا أنطلق، قال: «إذاً لاَ أُكْرِهُكَ»(١).

مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تحلُّ الصّدقةَ لغنيٍّ إلاّ لخمسةٍ، لغَازٍ فِي سبيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَليهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجِلٍ اشترَاهَا بِمالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كانَ لَهُ جَارٌ مسكينٌ فتصدَّقَ عَلىٰ المسكينِ فَأَهدَى المسكينُ للغِنِيِّ»(٢).

هكذا رواه مالك وغير واحد مرسلاً عن زيد وأسنده سفيان الثوري ومعمر بن راشد كلاهما عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، نقلت حديث مالك من كتاب أبي داود(٣).

مسلم، عن جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فقال: «هَلْ مِنْ طَعام» قالت: لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيته مولاتي من الصدقة، فقال: «قَرِّبيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحلَّهَا»(٤).

ومن كتاب أبي داود عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله [النبي] ﷺ في حجة الوداع وهو يَقْسم الصدقة، فسألاه

(١) رواه أبو داود (٢٩٤٧).

(٢) رواه مالك (١/ ٢٠١) وعنه أبو داود (١٦٣٥).

(٣) رواه أبو داود (١٦٣٦) وغيره من طريق معمر به، وقال: ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن رسول الله ﷺ. ورواه عبد الرزاق (٧١٥١) عن معمر به، ورواه (٧١٥٢) عن الثوري عن زيد عن عطاء عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورواه البيهقي (٧/ ١٥) من طريق معمر والثوري عن زيد عن عطاء بن أبي سعيد.

(٤) رواه مسلم (١٠٧٣).

منها، فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أَعطيتكُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لقويّ مكتسِبٍ»(١).

رواه الطحاوي في بيان المشكل وقال: رجلان من قومي(٢).

أبو داود، عن ريحان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو عن النبي قال: «لاَ تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ وَلا لِذِي مرةٍ سَوِيٍ»(٣).

ورواه شعبة وقال: «لِذي مرةٍ قَوِيّ».

ريحان هذا وثقه ابن معين.

وقد روي موقوفاً علىٰ عبدالله بن عمرو.

وعن سفيان بن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ سأَلَ وَلَهُ مَا يغنيهِ جَاءَ يومَ القيامةِ خموشٌ أَوْ خدوشٌ أَوْ كدوحٌ فِي وَجْهِهِ» فقال: يا رسول الله وما الغنىٰ؟ قال: «خَمسونَ دِرهماً أَوْ قِيمتُهَا مِنْ الذَّهَبِ»(٤).

قال يحيى بن آدم: فقال عبدالله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد [عن أبيه، وحكيم بن جبير ضعيف الحديث عندهم](٥).

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن موسىٰ الوجيهي وهو متروك عندهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لاَ يُعْطى مِنَ الزّكاةِ مَنْ لَهُ خَمسونَ دِرهَماً»(٦).

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٣).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٥).

(٣) رواه أبو داود (١٦٣٤).

(٤) رواه أبو داود (١٦٢٦).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في سنن أبي داود.

(٦) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٦٧٢).

وذكر أبو داود عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ سألَ وَلهُ قيمةُ أوقيةٍ فَقَدْ ألْحَفَ» فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله.

وكانت الأوقية علىٰ عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً[(١)].

عمارة بن غزية وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة.

وقال فيه أبو حاتم ويحيىٰ بن معين صدوق صالح، وقد ضعفه بعض المتأخرين.

وذكر أبو داود أيضاً عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سألَ وعندَهُ مَا يغنيهِ فَإنَّما يستكثرُ مِنَ النَّارِ» قالوا: يا رسول الله وما الغنىٰ الذي لا تحل المسألة معه؟ قال: «قَدرُ مَا يُغذِّيهِ وَيُعشّيهِ».

وقال في موضع آخر: «أَنْ يكونَ لَهُ شبعُ يومٍ وَليلةٍ، أَوْ لَيلةٍ أَوْ يَومٍ»[(٢)].

فقال: إن إبا كبشة هذا مجهول ذكر ذلك أبو محمد[(٣)]. ولم يذكر مسلم في الكنىٰ ولا أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه أيضاً أبا كبشة السلولي الذي روى عن سهل ابن الحنظلية لا الذي يروي عنه حسان بن عطية ولم يذكر له راوياً آخر[(٤)].

وإنما أبو أحمد الحاكم فذكر في كتاب الكنىٰ أبا كبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلية وعبدالله بن عمرو روى عنه أبو سلام الحشي وحسان بن عطية.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢٨).

(٢) رواه أبو داود (١٦٢٩).

(٣) المحلى (٦/ ١٥٢).

(٤) ذكره مسلم وقال: روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص، روى عنه حسان بن عطية، وذكره ابن أبي حاتم (٨/ ٤٣٠) وقال: روى عنه عبدالله بن عمرو بن العاص وثوبان وسهل ابن الحنظلية، روى عنه حسان بن عطية.

فإن كان أبو كبشة الذي ذكر الحاكم هو الذي روى عنه أبو داود حديثه من طريق ربيعة بن يزيد فليس بمجهول، ولا أعرف غيره والله أعلم.

وفي هذا الباب حديث رواه عبد الوارث بن عبد الصمد قال: نا الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَألَ مسألةً عنْ ظهرِ غِنًى استكثرَ بِهَا منْ رضفِ جهنَّمَ» قال: وما ظهر غنىٰ؟ قال: «غِنَىٰ لَيلَة»[1].

وهذا إنما يرويه عن عمرو بن خالد الواسطي عن حبيب بهذا الإسناد، وعمرو بن خالد متروك، ذكر الحديث وعلته أبو حامد[2].

مسلم، عن قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِينَا الصّدقةَ فنأمُر لَكَ بِهَا» قال: ثم قال: «يَا قِبيصةُ إِنَّ المسألَةَ لا تَحلُّ إلاّ لأَحَدِ ثلاثَة، رجلٍ تحمَّل حمالةً فحلتْ لهُ المسألَةَ حتَّىٰ يصيبَهَا ثَمَّ يمسكُ، ورجل أصابتهُ جائحةٌ اجتاحتْ مالَهُ فحلتْ لهُ المسألَةَ حتَّى يصيبَ قواماً منْ عيشٍ أَو قالَ: سَداداً مِنْ عَيشٍ، وَرَجُلٍ أصابتهُ فاقةٌ حتَّى

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ١٤٧) والطبراني في الأوسط (ص ١٢١ مجمع البحرين).

(٢) كذا في المخطوطة أبو حامد، ولا ندري من هو؟ ولعله ابن أبي حاتم، حيث ذكر في المراسيل (ص ٤٦) عن يحيى بن معين أن الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئاً، إنما سمع من عمرو بن خالد عنه، وعمرو بن خالد لا يساوي حديثه شيئاً، إنما هو كذاب.

أو أبو حاتم حيث ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل (١/ ١٤٠) أنه متروك الحديث. وفي (٢/ ١٠) أن أباه قال: روى عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ أحاديث موضوعة خمسة أو ستة الخ.

وفي (٢/ ٢٧١) قال إن أباه قال: الحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث. ولم أر الحديث عند ابن أبي حاتم، ولا عند أبي حاتم بن حبان البستي.

يقومَ ثلاثةٌ منْ ذَوي الحِجَى منْ قَومهِ لَقدْ أصابتْ فلاناً فاقةٌ فحلّتْ لَهُ المسألَةَ حتَّىٰ يصيبَ قَواماً منْ عَيشٍ» أو قال: «سَداداً مِنْ عيشٍ فَما سِواهنّ يَا قبيصةُ منَ المسألةِ سُحتاً يَأكُلَها صاحبُهَا سُحْتاً»(١).

خرجها أبو داود وقال: تقول: ثلاثة أيام(٢).

مسلم، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لقد بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن عباس إلىٰ رسول الله ﷺ فكلماه، فأمرهما علىٰ الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس، فبينما هما علىٰ ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك، فقال علي: لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما، فانطلقا واضطجع علي قال: فلما صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلىٰ الحجرة، فقمنا عندها حتىٰ جاء فأخذ بآذاننا ثم قال: «أَخْرِجَا مَا تصرُرَانِ»، ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمِّرَنَا علىٰ بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلاً حتىٰ أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: «إنّ الصَّدقةَ لاَ تَنبغِي لآلِ مُحمدٍ إنَّما هِيَ أوساخُ النَّاسِ ادعُو لِي مَحْمِيَةَ» وكان علىٰ الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال: فجاءاه فقال لمحميّة: «أَنْكِحْ هَذا الغلامَ ابْنتكَ» (للفضل بن العباس) فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث: «أَنْكِحْ هَذا الغلامَ

(١) رواه مسلم (١٠٤٤).

(٢) كذا في المخطوطة والصواب حتى يقول ثلاثة كما في سنن أبي داود (١٦٤٠).

ابْنتكَ» فأنكحني، وقال لمحمية: «أَصدقْ عَنهُمَا مِنْ الخُمسِ كَذَا وَكَذَا»[١].

وفي لفظ آخر: «إنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتَ إِنَّمَا هِيَ أوساخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لاَ تحلُّ لِمُحَمدٍ ولاَ لآلِ مُحمدٍ»[٢].

وعن أبي هريرة قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كخْ كخْ ارمِ بِها أَمَا عَلمتَ أَنَّا لاَ نَأكلُ الصَّدقةَ»[٣].

البخاري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه أصدقة أم هدية، فإن قيل صدقة قال لأصحابه: «كُلُوا» ولم يأكل معهم، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم[٤].

النسائي، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الصّدقةَ لاَ تحلُّ لَنَا وإِنّ مَولَى القومِ مِنهُمْ»[٥].

أبو داود، عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة[٦].

زاد في طريق آخر أي يبدلها[٧].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَومٍ يصبحُ العبادُ

(١) رواه مسلم (١٠٧٢).
(٢) هو رواية من الحديث (١٠٧٢) قبله.
(٣) رواه مسلم (١٠٦٩) والبخاري (١٤٩١).
(٤) رواه البخاري (٢٥٧٦) ومسلم (١٠٧٧).
(٥) رواه النسائي (٥/ ١٠٧).
(٦) رواه أبو داود (١٦٥٣).
(٧) رواه أبو داود (١٦٥٤).

فيهِ إلاّ ملكانِ ينزلانِ فيقولُ أَحدُهُما للآخَرِ: اللَّهُمَّ أعطِ مُنفِقاً خَلفاً، وَيقولُ الآخرُ: أَعطِ مُمسكاً تَلفاً»(١).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ قَالَ لِي: أَنْفِقْ يُنفَقْ عَلَيْكَ»(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «يمينُ اللَّهِ مَلأَى لا يقبضهَا سحاءَ اللّيلِ والنّهارِ، أَرأيتُمْ مَا أنفقَ منذُ خلقَ السمواتَ والأَرضَ فَإنّهُ لَمْ يَقْضِ مَا فِي يمينِهِ» قال: «وعَرشُهُ عَلىٰ الماءِ وبيدِهِ الأُخرىٰ القبضُ يخفضُ ويَرفعُ»(٣).

وعن حارثة بن وهب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَصدّقُوا فَيوشَكُ الرّجلُ يمشِي بصدقتِهِ فيقولُ الّذي أُعطيهَا لَوْ جِئتَنَا بِهَا بِالأمسِ قَبضتُهَا فَأمّا الآنَ فَلا حاجةَ لِي بِهَا، فَلاَ يَجِدْ مَنْ يَقبلُهَا»(٤).

مسلم، عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ قال: «ليَأتينَّ عَلَىٰ النّاسِ زَمانٌ يَطوفُ الرّجلُ بِالصّدقةِ مِنَ الذّهبِ ثُمَّ لاَ يجِدُ أَحداً يأخذُهَا مِنْهُ ويُرَىٰ الرّجُلُ الواحِدُ يتبعُهُ أربعونَ امرأةً يلذنَ بِهِ مِنْ قلّةِ الرّجَالِ وكَثرةِ النّسَاءِ»(٥).

الترمذي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الصّدقةَ لتطفِىءُ غضبَ الرّبِ وتدفعُ مِيتةَ السّوءِ»(٦).

قال: هذا حديث حسن غريب.

ومن مراسيل أبي داود عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: قالت عائشة: يا رسول الله أين عبدالله بن جذعان؟ قال: «فِي النّارِ» قال: فاشتد عليها فقال:

---

(١) رواه مسلم (١٠١٠).
(٢) رواه مسلم (٩٩٣).
(٣) رواه مسلم (٩٩٣).
(٤) رواه مسلم (١٠١١).
(٥) رواه مسلم (١٠١٢).
(٦) رواه الترمذي (٦٦٤) وفي نسختنا هذا حديث غريب من هذا الوجه.

«يَا عَائِشَة مَا الَّذِي اشتدَّ عَليكِ» قالت: كان يطعم الطعام ويصل الرحم، قال: «أَمَّا إِنَّهُ يهونُ عَليهِ بِمَا تَقولينَ»(١).

مسلم، عن جرير بن عبدالله قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى [بهم] ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾ إلى آخر الآية ﴿... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ والآية التي في الحشر: ﴿[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا] اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ «تصدق الرَّجل منْ دينارِهِ منْ درهمِهِ مِنْ ثَوبِهِ مِنْ صَاع برّهِ مِنْ صاعِ تمرِهِ» (حتى قال:) «وَلَوْ بِشقِ تَمرةٍ» قال: فجاء رجل من الأنصار بصُرَّة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذْهَبَةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإسلامِ سنّةً حَسنةً فَلَهُ أَجرُهَا وَأجرُ منْ عمِلَ بِهَا [مِنْ] بعدِهِ مِنْ غيرِ أَنْ ينقصَ منْ أجورِهِمْ شَيءٌ، ومنْ سنَّ فِي الإِسلامِ سنةً سَيِّئةً فَلهُ وزرُهَا وزرُ منْ عمِلَ بِهَا مِنْ بعدِهِ مِنْ غيرِ أَنْ ينقصَ منْ أوزارِهِمْ شَيْءٌ»(٢).

البخاري، عن عدي بن حاتم قال: بَيْنَا أَنا عند النبي ﷺ، إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عديُّ هَلْ رأيتَ الحيرةَ؟» قلت: لم أرها وقد أُنبئت عنها، قال: «فَإِنْ طالَتْ بِكَ الحياةُ لترينَّ الظعينةَ تَرتحلُ منَ الحيرةِ حتَّىٰ تطوفَ بالكعبةِ، لاَ تخافُ أَحَداً إِلاَّ اللَّه» قلت: فيما بيني وبين نفسي فأين دُعَّارُ طَيِّءٍ الذين قد سعروا البلاد، [قال]:

---

(١) المراسيل (ص ١١٩) وتحفة الأشراف (١٢/ ٣٨٠).
(٢) رواه مسلم (١٠١٧) وما بين المعكوفين ليس عند مسلم.

«وَلَئِنْ طالَتْ بِكَ حياةٌ لَتفتحنَ كنوزَ كسرَىٰ» قلت: كسرىٰ بن هرمز؟ قال: «كَسرىٰ بن هِرمزِ، ولئنْ طالتْ بِكَ حياةٌ لترينَّ الرجل يُخْرِجُ ملءَ كفِّهِ منْ ذهبٍ أَوْ فِضةٍ يطلبُ منْ يقبلهُ منْهُ فَلا يَجدُ أَحَداً يقبلهُ مِنْهُ، وليلقينَّ اللَّه أحدكُمْ يومَ يَلقَاهُ، وليسَ بينَهُ وبينَهُ ترجمانٌ يترجِمُ لَهُ، فيقولنَّ لهُ: أَلمْ أَبْعَثْ إليكَ رَسولاً فيُبلّغُك؟ فيقولُ: بلَىٰ، فيقولُ: أَلمْ أعطِكَ مالاً وأُفْضِلْ عَلَيكَ؟ فيقولُ: بَلىٰ، فينظُر عنْ يمينهِ فَلا يَرىٰ إلاّ جهنَّمَ وينظرُ عَنْ يَسارِهِ فَلا يَرىٰ إلاّ جهنَّمَ» قال عدي: سمعت النبي ﷺ يقول: «اتّقُوا النَّارَ وَلَوْ بشقٍّ تمرةٍ، فمنْ لَمْ يجد شِقَ تمرةٍ فبكلمةٍ طيّبةٍ» قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتىٰ تطوف بالكعبة لا تخاف إلاّ الله، وكنت فيمن فتح كنوز كسرىٰ بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لَتَرَوُنَّ ما قال النبي أبو القاسم ﷺ يُخْرِجُ ملء كفه[1].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينارٌ أنفقتهُ فِي سبيلِ اللَّهِ، ودينارٌ أَنفقتهُ فِي رقبةٍ، ودينارٌ تصدّقتُ بِهِ عَلَىٰ مسكينٍ، ودينارٌ أنفقتهُ عَلَىٰ أَهلِكَ، أعظمُها أَجراً الَّذِي أنفقتَها عَلىٰ أهلِكَ»[2].

الترمذي، عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «الصدقةُ عَلَىٰ المسكينِ وعَلَىٰ ذِي الرّحمِ ثنتانِ صدقةٌ وَصِلَةٌ»[3].

وصله مسلم عن بلال عن النبي ﷺ، وسأله عن صدقة المرأة علىٰ زوجها وعلىٰ أيتام في حجرها؟ فقال: «أجرانِ أجرُ القَرابةِ وأَجرُ الصّدقةِ»[4].

هذا مختصر.

وعن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة

(١) رواه البخاري (٣٥٩٥).
(٢) رواه مسلم (٩٩٥).
(٣) رواه الترمذي (٦٥٩).
(٤) رواه مسلم (١٠٠٠).

أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني؟ قال: «نَعَمْ لَكِ فِيهِمْ أَجرُ مَا أنفقتِ عَليهِمْ»[١].

وعن أبي مسعود البدري عن النبي ﷺ قال: «إنَّ المسلمَ إِذَا أنفقَ عَلَىٰ أَهلِهِ نفقةً وَهُوَ يحتسبهَا كانتْ لَهُ صدقةٌ»[٢].

وذكر أبو أحمد عن عبد الحميد الهلالي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ ومَا أنفقَ الرّجلُ عَلَىٰ نفسِهِ وأهلِهِ كُتبَ لَهُ صدقةٌ، وَما وَقَىٰ رجلٌ بِهِ عرضَهُ فَهوَ لَهُ صدقةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرّجلُ مِن نفقةٍ فعلَىٰ اللَّهِ خلفهَا إِلاّ مَا كَانَ منْ نفقةٍ فِي بُنيانٍ أَوْ مَعصيةٍ»[٣].

قال عبد الحميد: قلت لابن المنكدر: ما وقىٰ الرجل به عرضه قال: يعطي الشاعر أو ذا اللسان يتقي.

عبد الحميد وثقه ابن معين.

مسلم، عن حذيفة قال: قال نبيكم ﷺ: «كلُّ معروفٍ صَدقةٌ»[٤].

وعن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمن رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لَوْ أَعطيتها أَخوالَكِ كانَ أَعْظَمَ لأجرِكِ»[٥].

وعن عائشة أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي أقبلت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نَعَمْ»[٦].

---

(١) رواه مسلم (١٠٠١).
(٢) رواه مسلم (١٠٠٢).
(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٥٩) والقضاعي في مسند الشهاب (٩٤).
(٤) رواه مسلم (١٠٠٥).
(٥) رواه مسلم (٩٩٩).
(٦) رواه مسلم (١٠٠٤).

وفي طريق آخر: فلي أجر أن أتصدق عنها؟ قال: «نَعَمْ»[(١)].

وعن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بَيْرحَى وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بَيْرحَى، وإنها صدقة لله أرجو برهَا وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: «بَخْ ذَلِكَ مالٌ رابحٌ ذَلِكَ مالٌ رابِحٌ، قَدْ سمعتُ مَا قلتَ فِيهَا، وإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تجعلَهَا فِي الأَقربينَ» فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[(٢)].

زاد البخاري: ولو استطعت أن أسره لم أعلنه[(٣)].

البخاري، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْفَقَ زوجينِ مِن شيءٍ مِنَ الأشياءِ فِي سبيلِ اللَّهِ دُعِيَ منْ أَبوابِ يعني الجنَّةِ يَا عَبدَ اللَّهِ هَذَا خيرٌ فَمنْ كانَ منْ أَهلِ الصَّدقَةِ دُعِي منْ بابِ الصَّدقةِ، وَمَنْ كانَ منْ أهلِ الجهادِ دُعِي منْ بَابِ الجِهادِ، ومنْ كانَ مِنْ أَهْل الصِّيام دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيامِ وبَاب الرَّيّانِ» فقال أبو بكر: ما علىٰ الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، وقال: هل يدعىٰ منها كلها أحد يا رسول الله؟ قال: «نَعَمْ وَأَرجُو أَنْ تكونَ منهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٤) في الوصايا في باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

(٢) رواه مسلم (٩٩٨) والبخاري (١٤٦١ و٢٣١٨ و٢٧٥٢ و٢٧٥٨ و٢٧٦٩ و٤٥٥٤ و٤٥٥٥ و٥٦١١).

(٣) لم يروه البخاري بل رواه الترمذي (٢٩٩٧) وعبد بن حميد (١٤١٣) وأحمد (٣/ ١١٥ و١٧٤ و٢٦٢) وابن خزيمة (٢٤٥٨ و٢٤٥٩) وأبو يعلى (٣٧٣٢ و٣٧٦٥) والطحاوي (٣/ ٢٨٩) وأخاف أن يكون النساخ حرفوا «الترمذي» إلى «البخاري».

(٤) رواه البخاري (٣٦٦٦) وعنده تقديم الجهاد على الصدقة، ورواه البخاري (١٨٩٧ و٢٨٤١ و٣٢١٦) بألفاظ أخر، ورواه مسلم (١٠٢٧).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تصدَّقَ أَحَدٌ بِصَدقةٍ مِنْ طيبٍ وَلاَ يقبلُ اللَّهُ إلاّ طيباً إلاّ أخذَهُ الرَّحمنُ بيمينِهِ وَإِنْ كانتْ تمرةً، فتربُوا فِي يدِ الرّحمنِ حتَّىٰ تكونَ أعظمَ منَ الجبلِ كَما يُرَبِي أَحدُكُمْ فَلُوهُ أَوْ فصيلَهُ»(١).

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعةٌ يظلّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يومَ لاَ ظِلَّ إلاّ ظلّهُ، إمامٌ عَادِلٌ، وشابٌ نشأَ فِي عبادةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَ[رجلٌ] قلبُهُ معلقٌ فِي المساجدِ، ورجلانِ تحَابَّا فِي اللَّهِ اجتمعَا عَليهِ وتَفرَّقَا عَليهِ، ورجلٌ دعتْهُ امرأةٌ ذاتَ منصبٍ وجمالٍ فقالَ: إنِّي أخافُ اللَّهَ، ورجلٌ تصدّقَ بِصدقةٍ فَأخفَاهَا حتَّىٰ لاَ تعلمُ شمالُهُ مَا تُنفِقُ يمينُهُ، ورجلٌ ذكرَ اللَّهَ خَالياً فَفاضَتْ عيناهُ»(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً قال: «أَما وأبِيكَ لتنبأنَّ أنْ تصدّقَ وأَنتَ صحيحٌ شحيحٌ تَخشىٰ الفقرَ وتَأملُ البَقاءَ ولاَ تمهلُ حتّىٰ إِذَا بلغتِ الحلقومَ، قلتَ لفلانٍ كَذَا ولِفُلانٍ كَذَا، وقَدْ كانَ لفلانٍ»(٣).

النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبقَ درهمٌ مائةَ ألفٍ» قالوا: يا رسول الله وكيف؟ قال: «رجلٌ لَهُ درهمانِ فَأخذَ أَحدَهُمَا فتصدّقَ بِهِ، وَرجلٌ لَهُ مَالٌ كثيرٌ فأخذَ منْ عرضِ مالِهِ مائةَ ألفٍ فتصَدّقَ بِهَا»(٤).

أبو داود، عن عمر بن الخطاب قال: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً

---

(١) رواه مسلم (١٠١٤).
(٢) رواه البخاري (١٤٢٣) بهذا اللفظ، وهو عنده أيضاً (٦٦٠ و٦٦٧٩ و٦٨٠٦).
(٣) رواه مسلم (١٠٣٢).
(٤) رواه النسائي (٣/ ٥٩).

فجئت بنصف مالي، فقال لي رسول الله ﷺ: «مَا أبقيتَ لأهلِكَ؟» قلت: مثله، قال: وأتىٰ أبا بكر بكل ما عنده، فقال: «مَا أبقيتَ لأهْلِكَ؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً[١].

هذا يرويه هشام بن سعد وقد وثق وضعف.

البخاري، عن كعب بن مالك في حديثه قال: إنَّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلىٰ الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «أَمسكْ عَليكَ بعضَ مالِكَ فَهُو خيرٌ لكَ»[٢].

البخاري، عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «اليدُ العُليَا خيرٌ منَ اليدِ السُفلىٰ وابدأ بمنْ تعولُ، وخيرُ الصدقةِ عَلَىٰ ظهرِ غِنًى، ومنْ يستعففْ يعفّهُ اللّهُ، ومَن يستغنِ يُغنِهِ اللّهُ»[٣].

أبو داود، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بَيْضَةٍ من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قِبَلِ رُكْنِهِ الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من ركنه الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها حذفة فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: «يأتِي أحدُكُمْ بِمَا يملكُ فيقولُ: هذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يقعدُ يستكفّ النّاسَ، خيرُ الصّدقةِ مَا كانَ عنْ ظهرِ غنًى»[٤].

في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم ذكره في قراءة أم القرآن من كتاب الصلاة.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٧٨) والترمذي (٣٦٧٦).

(٢) رواه البخاري (٢٧٥٧).

(٣) رواه البخاري (١٤٢٧).

(٤) رواه أبو داود (١٦٧٣).

النسائي، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله ﷺ: «أصلّيتَ؟» قال: لا، قال: «صلِّ ركعتينِ» وحث الناس علىٰ الصدقة، فألقوا ثياباً فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله ﷺ يخطب، فحث الناس علىٰ الصدقة، فألقىٰ أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: «جَاءَ هَذَا يومَ الجُمُعَةِ بهيئةٍ بَذّةٍ فأمرتُ النّاسَ بالصدقةِ فألقُوا ثِياباً، فأمرتُ لهُ منهَا بثوبينِ ثُمَّ جَاءَ الآنَ فأمرتُ النّاسَ بالصدقةِ، فألَقىٰ أَحَدَهُمَا» فانتهره وقال: «خُذْ ثَوبَكَ»[١].

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو علىٰ المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليدُ العُليَا خيرٌ منَ اليدِ السُفلى، واليدُ العُليا المنفقةُ، واليدُ السُفلىٰ السائِلَةُ»[٢].

في بعض الروايات في هذا الحديث «اليدُ العُليا هِي المنفقةُ» ذكر هذا أبو داود وقال أكثرهم: «اليدُ العُليا الْمُتَعَفِّفَةُ»[٣].

وذكر أبو داود أيضاً عن مالك بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأَيْدِي ثلاثةٌ، فيدُ اللَّهِ العُليَا ويدُ المُعطِي الّتِي تليهَا ويدُ السّائِلِ السُّفلىٰ، فَأعطِ الفضلَ وَلاَ تعجزْ عَنْ نفسِكَ»[٤].

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والّذِي نَفسِي بيدِهِ لإنْ يأَخذ أحدُكُمْ حبْلَه فَيَحْتطب عَلَىٰ ظَهرِهِ خيرٌ لَهُ منْ أَنْ يأتِيَ رَجُلاً فيسألهُ أعطاهَ أَوْ مَنعَهُ»[٥].

---

(١) رواه النسائي (٣/١٠٦ ـ ١٠٧).
(٢) رواه مسلم (١٠٣٣) وأبو داود (١٦٤٨).
(٣) قاله بعد الحديث (١٦٤٨).
(٤) رواه أبو داود (١٦٤٩).
(٥) رواه البخاري (١٤٧٠ و١٤٨٠ و٢٠٧٤ و٢٣٧٤).

أبو داود، عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتىٰ النبي ﷺ يسأله، فقال [له]: «أَمَا فِي بيتكَ شَيءٌ؟» قال: بلى حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَعْبٌ نشرب فيه من الماء، قال: «ائتِنِي بِهمَا» فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «مَنْ يَشترِي هٰذين؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «مَنْ يزيدُ عَلىٰ درهمٍ؟» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: «اشتَرِ بأَحدِهِمَا طَعاماً فانبذْهُ إلىٰ أَهلِكَ، واشترِ بالآخرِ قَدّوماً فَائتِنِي بهِ» فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له: «اذهبْ فاحتطبْ وبِعْ ولاَ أرينَّكَ خمسةَ عشرَ يَوماً» فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترىٰ ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذَا خيرٌ لكَ منْ أَنْ تجيءَ المسألةُ نكتةً فِي وَجهكَ يومَ القِيامةِ، إنَّ المسألةَ لاَ تصلحُ إلاّ لثلاثٍ، لذِي فقرٍ مدقعٍ أَوْ لذِي غَرمٍ مفظعٍ أَو لِذِي دمٍ مُوجعٍ»(١).

أبو بكر الحنفي اسمه عبدالله، ولم أجد أحداً ينسبه، وذكر الترمذي طرفاً من هذا الحديث وقال: حديث حسن(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَألَ النّاسَ منْ أموالِهِمْ تكثّراً فإنّما يسألُ جَمراً، فليَستقلْ أَوْ ليستكثِرْ»(٣).

النسائي، عن عائذ بن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاه فلما وضع رجله في أسكفة الباب قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تعلمونَ مَا فِي المسألةِ مَا مَشىٰ أحدٌ إلىٰ أَحدٍ يسألهُ شَيئاً»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (١٦٤١).
(٢) رواه الترمذي (١٢١٨).
(٣) رواه مسلم (١٠٤١).
(٤) رواه النسائي (٥/ ٩٤ ـ ٩٥).

أبو داود، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «المسائِلُ كدوحٌ يَكدحُ بِهَا الرّجلُ وَجهَهُ، فمنْ شَاءَ أَبْقَىٰ عَلَىٰ وجهِهِ ومنْ شَاءَ تَرَكَ، إلاَّ أَنْ يسأَلَ الرّجلُ ذَا سلطانٍ أَو فِي أَمرٍ لاَ يجدُ مِنْهُ بُدّاً»(١).

النسائي، عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ قال: «لا، وَإِنْ كنتَ سَائِلاً لاَ بدّ فَسلِ الصَّالِحِينَ»(٢).

ابن الفراسي لا أعلم روى عنه إلا مسلم بن مخشي.

أبو داود، عن سليمان بن معاذ السلمي قال: حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يسأَلُ بوجهِ اللَّهِ إلاَّ الجنّة»(٣).

سليمان هذا لا أدري من هو، وكتبت حديثه حتىٰ أسأل عنه، إلا أني رأيت فيه لأبي جعفر الطبري سليمان بن معاذ هذا في نقله نظر يجب التثبت فيه(٤).

ورویٰ بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله إني أسألك بوجه الله بما بعثك ربك إلينا، قال: «بِالإِسْلاَمِ».

خرجه النسائي(٥).

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول له عمر: اعطه يا رسول الله أفقر إليه مني، فقال له رسول الله ﷺ: «خُذْهُ فتموّلهُ أَوْ تصدّقْ بِهِ، وَمَا جاءَكَ منْ هَذَا المالُ وَأَنْت غيرَ مشرفٍ

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٩) والترمذي (٢٦٠٠).
(٢) رواه النسائي (٥/ ٩٥).
(٣) رواه أبو داود (١٦٧١).
(٤) هو سليمان بن قرم بن معاذ قال الحافظ: سيىء الحفظ يتشيع.
(٥) رواه النسائي (٥/ ٤ ـ ٥).

وَلا سَائِلٍ فخذْهُ وَمَا لاَ فَلا تَتبعْهُ نَفسَكَ».

قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أُعْطِيَهُ[١].

وروي بالإسناد المتصل الصحيح إلىٰ خالد بن عدي الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ جاءَهُ منْ أَخيهِ معروفٌ ومنْ غيرِ إشرافٍ ولاَ مسألةٍ فليقبلْهُ ولاَ يردُّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رزقٌ ساقَهُ اللَّهُ إليْهِ»[٢].

ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليسَ المسكينُ بهذَا الطوافَ الّذِي يطوفُ عَلىٰ النّاسِ فتردّهُ اللّقمةُ واللقمتَانِ والتمرةُ والتمرتانِ» قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الّذِي لاَ يجدُ غنًى يُغنِيهِ وَلا يُفطنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَليهِ، ولاَ يسألُ النّاسَ شيئاً»[٣].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَا نِساءَ المؤمناتِ لاَ تحقرنَ جارةٌ لِجارتِهَا ولَوْ فرسنَ شاةٍ»[٤].

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أنفقَتِ المرأةُ منْ طعامِ بيتِهَا غَيرُ مفسدةٍ كانَ لَهَا أجرُهَا بِمَا أنفقتْ ولزوجِهَا أجرهُ بِمَا كسبَ وَللخازِنِ مِثْل ذَلِكَ لاَ يُنقِصُ بعضُهُمْ أجرَ بعضٍ شَيئاً»[٥].

وفي رواية: «مِنْ بيتِ زَوَجِهَا»[٦].

---

(١) رواه مسلم (١٠٤٥).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) وأبو يعلى (٩٢٥) والطبراني في الكبير (٤١٢٤) وصحح الحافظ إسناده في الإصابة (٢/ ٢٤٤).

(٣) رواه مسلم (١٠٣٩).

(٤) رواه مسلم (١٠٣٠).

(٥) رواه مسلم (١٠٢٤).

(٦) رواية من الحديث (١٠٢٤) قبله.

وفي أخرىٰ في حديث أبي هريرة: «مِنْ غيرِ أمرِهِ فَلَهَا نصفُ أَجرِهِ»[١].

أبو داود، عن زياد بن جبير عن سعد قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقال: يا نبي الله إنا نأكل علىٰ آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْبُ تَأكلُنَهُ وتُهدينَهُ»[٢].

سعد هذا ليس بابن أبي الوقاص، والحديث مرسل قاله ابن المديني.

والرطب ساكن الطاء اسم جامع لكل ذات رطب نحو الخبز والبقل والرطب وغير ذلك.

مسلم، عن عمير مولىٰ أبي النجم قال: أمرني مولاي أن أقدد لحماً، فجاءني مسكين فأطعمته منه، فعلم ذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم (١٠٢٦) ولفظه «فإن نصف أجره له».

(٢) رواه أبو داود (١٦٨٦).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٨٥) وعبد بن حميد (١٤٧) والبزار (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ مخطوطة أوقاف الرباط) وقال: لا نعلمه رواه عن النبي ﷺ إلا سعد بهذا الإسناد، قال ذلك بعد أن رواه في مسند سعد بن أبي وقاص. وكذلك عبد بن حميد رواه في مسنده.

وقال أبو حاتم: هذا حديث مضطرب كما في العلل (٢/ ٣٠٥) لابنه.

أما الدارقطني فقد ذكر الاختلاف فيه على يونس في العلل (٤/ ٣٨٢) وقال: يقال: إن سعداً هذا رجل من الأنصار، وليس بسعد بن أبي وقاص، وهو أصح إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ في الإصابة (٣/ ٩٤ ـ ٩٥) ويؤيد أنه غيره أن ابن منده أخرج من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً يقال له سعد على السعاية.

فلو كان هو ابن أبي وقاص ما عبر عنه الراوي بهذا.

أما ابن القطان فقد رجح ما رواه البزار من أنه سعد بن أبي وقاص كما قال الحافظ في النكت الظراف (٣/ ٢٨٢).

فذكرت ذلك له، فدعاه، فقال: «لَمْ ضَرَبتَهُ؟» فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره، فقال: «الأَجرُ بَينكُمَا»(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقولُ يومَ القِيامةِ: يَا ابنَ آدمَ مرضتُ فَلمْ تَعُدْنِي، قالَ: يَا ربِّ كَيفَ أعودُكَ وأنتَ ربُّ العالمينَ؟ قالَ: أَمَا علمتَ أَنَّ عبدِي فُلاناً مرضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، فَلَوْ عُدتَهُ لوجدتَنِي عِندَهُ، يَا ابنَ آدَمَ استطعمتُكَ فَلمْ تُطعمِني، قالَ: يَا ربِّ كيفَ أُطعِمُكَ وَأنتَ ربُّ العالمينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلمتَ أَنَّهُ استطعَمكَ عبدِي فلانٌ فَلَمْ تطعمْهُ، أَمَا علمتَ أَنَّكَ لَوْ أطعمتَهُ لوجدْتَ ذلكَ عندِي، يَا ابنَ آدمَ استسقيتُكَ فَلَمْ تسقِنِي، قَالَ: يَا ربِّ كيفَ أَسقِيكَ وَأنتَ ربُّ العَالمِينَ؟! قالَ: استسقاكَ عبدِي فلانٌ فَلَمْ تسقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سقيتَهُ وجدتَ ذَلِكَ عِندِي»(٢).

البخاري، عن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «فكُّوا العانِي أي الأَسيرَ وَأطعِمُوا الجَائِعَ وعُودُوا المَرِيضَ»(٣).

وعن عبد الرحمن بن أبي بكـر الصديق أن أصحـاب الصفة كانوا ناساً فقراء وأن النبي ﷺ قال: «منْ كانَ عندَهُ طعامُ اثنينِ فَليذهبْ بثالثٍ وإِنْ أربع فخامِسٌ أَوْ سَادسٌ» وإن أبا بكر جاء بثلاثة. . . . . وذكر الحديث(٤).

مالك، عن أم بجيد أن رسول الله ﷺ قال: «ردّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظلفٍ مُحرقٍ»(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٠٢٥).
(٢) رواه مسلم (٢٥٦٩).
(٣) رواه البخاري (٣٠٤٦ و٥١٧٤ و٥٣٧٣ و٥٦٤٩ و٧١٧٣).
(٤) رواه البخاري (٦٠٢ و٣٥٨١ و٦١٤٠ و٦١٤١).
(٥) رواه مالك (٢/ ٢٢٠).

وعن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «أَعطُوا السّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ»(١).

وهذا مرسل.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله [النبي] ﷺ إذ جاء رجل علىٰ راحلة له. فجعل يَصْرِف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «منْ كَانَ معهُ فضلُ ظهرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَن لاَ ظهرَ لَهُ، ومَنْ كَانَ لَهُ فضلٌ منْ زادٍ فَلَيَعُدْ بهِ عَلَى منْ لاَ زادَ لَهُ» قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتىٰ رأينا أنه لا حقَّ لأحد منا في فضل(٢).

الترمذي، عن رافع بن أبي عمرو قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني ثم ذهبوا بي إلىٰ رسول الله [النبي] ﷺ فقال: «يَا رافعُ لِمَ ترمِي نخلَهُمْ؟» قال: قلت: يا رسول الله الجوع قال: «لاَ ترمِ وكُلْ مَا وقعَ أشبعَكَ اللّٰهُ وأروَاكَ»(٣).

قال: هذا حديث حسن غريب.

أبو داود، عن عبدالله بن عمرو قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إيّاكُمْ والشُّحَّ فَإِنَّمَا هلكَ منْ كانَ قبلُكُمْ بِالشُّحِّ، أمرهُمْ بِالبخلِ فبخِلُوا، وأمرهُمْ بالقطيعةِ فقطعُوا، وأمرَهُمْ بالفجورِ فَفَجرُوا»(٤).

تم كتاب الزكاة يتلوه كتاب الصيام

(١) رواه مالك (٢/ ٢٥٨).

(٢) رواه مسلم (١٧٢٨).

(٣) رواه الترمذي (١٢٨٨).

(٤) رواه أبو داود (١٦٩٨).

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم

بـاب
فضل الصيام، والنهي أن يقال قمت رمضان وصمته، وقول لله عز وجل: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ وفيمن له الفدية

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جاءَ رمضانُ فُتحَتْ أَبوابُ الجنَّةِ، وغُلّقتْ أبوابُ النّارِ، وصفّدتِ الشَياطينُ»(١).

زاد النسائي: «ويُنادِي منادٍ كلّ ليلةٍ يَا طالبَ الخيرِ هلمّ ويَا طَالبَ الشّرِ أَمسِكْ»(٢).

رواه عن عرفجة رجل من أصحاب النبي ﷺ.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كلُّ عملِ ابنِ آدَمَ لَهُ إِلاّ الصّيامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أجزي بهِ، والصيامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كانَ يومُ صومِ أحدكُمْ فَلا يرفثُ يومئذٍ ولاَ يسخبْ فإِنْ سابهُ أحدٌ أَوْ قاتَلَهُ فلْيَقُلْ: إنّي

(١) رواه مسلم (١٠٧٩).
(٢) رواه النسائي (٤/ ١٣٠).

امرؤٌ صَائمٌ إِنِّي صَائمٌ، والّذِي نفسُ محمدٍ بيدِهِ لخلوفُ فمِ الصّائمِ أطيبُ عندَ اللَّهِ يومَ القِيامةِ مِنْ ريحِ المسكِ، وَللصَّائِمِ فرحتانِ يفرحُهمَا إِذَا أفطرَ فَرِحَ بفطرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بصومِهِ»[١].

النسائي، عن أبي أمامة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مرني بأمر آخذه عنك قال: «عليكَ بِالصّومِ فإِنَّهُ لاَ مثلَ لَهُ»[٢].

مسلم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الجنةِ بَاباً يقالُ لَهُ الريانُ يدخلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يومَ القِيامةِ لاَ يدخلُ معهُمْ أحدٌ غيرَهُمْ، يقَالُ: أَينَ الصَّائِمونَ؟ فَيدخلونَ منْهُ، فَإِذَا دَخلَ آخرُهُمْ أُغلِقَ فَلَمْ يَدخُلْ منهُ أَحدٌ»[٣].

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عبدٍ يصومُ يَوماً فِي سبيلِ اللَّهِ إلاَّ باعدَ اللَّهُ بِذلِكَ اليومَ وجهَهُ عنِ النّارِ سبعينَ خَريفاً»[٤].

أبو داود، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يقولنَّ أحدُكُمْ إِنّي صمتُ رمضانَ كُلّهُ وقُمتهُ كُلّهُ» فلا أدري أكره التزكية أو قال لا بد من نومة أو رقدة[٥].

وروى نجيح أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تقُولُوا رمضانَ فَإِنَّ رمضانَ اسمٌ منْ أسماءِ اللَّهِ»[٦].

أبو معشر هذا من ضعفه أكثر ممن وثقه، ومع ضعفه يكتب حديثه.

ذكر هذا الحديث ابن عدي.

---

(١) رواه مسلم (١١٥١).
(٢) رواه النسائي (٤/ ١٦٥).
(٣) رواه مسلم (١١٥٢).
(٤) رواه مسلم (١١٥٣).
(٥) رواه أبو داود (٢٤١٥).
(٦) رواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥١٧).

مسلم، عن سلمة بن الأكوع قال: كنا في رمضان علىٰ عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدىٰ بطعام مسكين حتىٰ نزلت هذه الآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(١).

البخاري، عن ابن عباس: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً(٢).

أبو داود، عن ابن عباس قال: أثبتت للحبلىٰ والمرضع(٣).

الدارقطني، عن ابن عباس في هذا قال: يطعم كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة(٤).

بـاب
الصوم والفطر للرؤية أو العدة، وفي الهلال يرىٰ كبيراً، والشهادة علىٰ الرؤية، وقوله عليه السلام: «شهرانِ لاَ ينقُصانِ» وما جاء في الهلال إذا أُرِيَ نهاراً وفي سقوطه قبل الشفق أو بعده

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيده فقال: «الشهرُ هٰكذَا وَهٰكَذَا وهٰكَذَا» (ثم عقد إبهامه في الثالثة) «فَصُومُوا لِرُؤيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغمِيَ عليكُمْ فَاقدرُوا لَهُ ثَلاثينَ»(٥).

---

(١) رواه مسلم (١١٤٥) والبخاري (٤٥٠٧).
(٢) رواه البخاري (٤٥٠٥).
(٣) رواه أبو داود (٢٣١٧).
(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٧).
(٥) رواه مسلم (١٠٨٠).

وعنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أمية لاَ نكتبُ وَلاَ نحسِبُ، الشَّهرُ هٰكَذَا وهٰكَذَا وهٰكَذَا» وعقد الإبهام في الثالثة «والشّهرُ هَكذا وهَكذا وهَكذا» يعني تمام ثلاثين[(١)].

وعن أبي البَخْتري قال: لقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال: قلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ مدّهُ للرؤيةِ فَهُوَ لليْلَةِ رَأيتمُوهُ»[(٢)].

وعن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلىٰ معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستُهِلَّ علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[(٣)].

شك يحيى بن يحيى في نكتفي أو تكتفي.

أبو داود، عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ

---

(١) رواه مسلم (١٠٨٠) وهو رواية من الحديث قبله.

(٢) رواه مسلم (١٠٨٨).

(٣) رواه مسلم (١٠٨٧).

لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلىٰ مصلاهم[١].

وذكر أبو داود أيضاً عن ابن عمر قال: تراءىٰ الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه[٢].

أبو داود، عن الحسين بن الحارث أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نمسك لرؤيته، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما، ثم قال: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلىٰ رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلىٰ جنبي: من هذا الذي أومأ إليه؟ فقال: عبدالله بن عمر وصدق، كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ[٣].

أمير مكة هو الحارث بن حاطب الجمحي.

وذكر الدارقطني من حديث ابن عمر وابن عباس قالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد علىٰ رؤية الهلال في رمضان، وقالا: كان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين[٤].

هذا يرويه أبو إسماعيل حفص بن عمر الأيلي عن ابن عمر بن كرام وأبي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس، وأبو إسماعيل هذا ضعيف جداً، وأبو حاتم يرميه بالكذب.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٩).
(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢).
(٣) رواه أبو داود (٢٣٣٨).
(٤) رواه الدارقطني (٢/١٥٦).

البخاري، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شهرانِ لا ينقصانِ شهرًا عيدِ رمضانُ وذُو الحجّةِ»(١).

وروى عبد الرحمن بن إسحٰق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ شهرٍ حرامٌ ثَلاثونَ يَوماً وثَلاثُونَ ليلةً»(٢).

ذكره أبو عمر في التمهيد وقال: لا يحتج بهذا، فإنه يدور علىٰ عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف.

وعبد الرحمن هذا هو الواسطي قاله أبو أحمد وقال: «كلُّ شهرٍ حرامٌ تَمامَ ثَلاثينَ يَوماً وثَلاثِين ليلةً»(٣).

وذكر الدارقطني عن عائشة قالت: أصبح رسول الله ﷺ صائماً صبح ثلاثين يوماً، فرأىٰ هلال شوال نهاراً فلم يفطر حتىٰ أمسى(٤).

في إسناده الواقدي وهو عندهم ضعيف بل متروك، واسمه محمد بن عمر.

وذكر الدارقطني أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الهِلالِ إِذَا سَقطَ قبلَ الشَفقِ فهُو لِلَيْلَةِ، وإِذَا سَقطَ بَعدَ الشفقِ فَهُوَ: لِلَيلَتَينِ».

إسناد هذا الحديث يرجع إلىٰ حديث متروك.

وفي هذا أيضاً حديث مجاشع بن عمرو، وعن عبدالله عن نافع عن ابن عمر. رواه نقية عن مجاشع وهو غير محفوظ أيضاً ولا يثبت(٥).

وذكر حديث مجاشع أبو أحمد بن عدي.

---

(١) رواه البخاري (١٩١٢).
(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٤٦ ـ ٤٧).
(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٦١٣).
(٤) رواه الدارقطني (٢/ ١٧٣).
(٥) الكامل (٦/ ٢٤٤٩ ـ ٢٤٥٠) لأبي أحمد بن عدي.

بـاب

متىٰ يحرم الأكل، وفي السحور، وصفة الفجر، وتثبيت الصيام، ووقت الفطر وتعجيله، والإفطار علىٰ التمر أو الماء

البخاري، عن البراء بن عازب قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتىٰ يمسي، وأن قيس بن صِرْمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتىٰ امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت خيبة لك، فلما انتصف النهار غُشِيَ عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[1].

مسلم، عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله إني جعلت تحت وسادي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ وسادَكَ لَعرِيضٌ إنَّما هُو سَوادُ اللَّيلِ وضِياءُ النَّهارِ»[2].

وعن سهل بن سعد قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان الرجل إذا أراد أن يصوم ربط في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض فلا يزال يأكل ويشرب حتىٰ يتبين له

---

(١) رواه البخاري (١٩١٥ و٤٥٠٨) وأحمد (٤/٢٩٥) وأبو داود (٢٣١٤) والترمذي (٢٩٦٨) والنسائي (٤/١٤٧) والدارمي (١٧٠٠) وابن خزيمة (١٩٠٤).

(٢) رواه مسلم (١٠٩٠).

رئْيُهُمَا، فأنزل الله بعد ذلك ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار(١).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسحرُوا فَإنّ فِي السّحورِ بَرَكَةً»(٢).

وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «فَصْلُ مَا بين صيامنَا وصيامُ أهلِ الكتابِ أَكلةُ السَّحرِ»(٣).

النسائي، عن العرباض بن سارية قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعو إلىٰ السحور في شهر رمضان فقال: «هَلمُّوا إِلىٰ الغَداءِ المُبَارَكِ»(٤).

وعن عبدالله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: دخلت علىٰ النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: «إِنَّهَا بَركةٌ أعطاكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلاَ تَدعُوهُ»(٥).

مسلم، عن ابن عمر قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يؤذنُ بليلٍ فَكُلُوا واشربُوا حتَّىٰ يؤذنَ ابنُ أمِ مكتومٍ» قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا(٦).

زاد البخاري: «فَإِنَّهُ لاَ يؤذنُ حتَّىٰ يطلعَ الفَجرُ» خرجه من حديث عائشة عن النبي ﷺ(٧).

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أحدُكُمُ النّداءَ والإِنَاءُ عَلَىٰ يَدِهِ فَلا يضعْهُ حتَّىٰ يقضِي حاجَتَهُ مِنْهُ»(٨).

---

(١) رواه مسلم (١٠٩١).
(٢) رواه مسلم (١٠٩٥).
(٣) رواه مسلم (١٠٩٦).
(٤) رواه النسائي (٤/ ١٤٥).
(٥) رواه النسائي (٤/ ١٤٥).
(٦) رواه مسلم (١٠٩٢).
(٧) رواه البخاري (١٩١٨ و١٨١٩) من حديث ابن عمر وعائشة.
(٨) رواه أبو داود (١٣٥٠).

النسائي، عن عاصم عن زر قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع(١).

مسلم، عن أنس عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلىٰ الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: خمسين آية(٢).

وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يغرنّكُمْ من سحورِكُمْ أَذانَ بِلالٍ وَلا بياضَ الأُفقِ المستطيلِ هَكَذا حتَّىٰ يستطيرَ هكذَا».

وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضاً(٣).

وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يمنعنَّ أحداً منكُمْ أذانَ بلالٍ» أو قال: «نداءَ بلالٍ مِنْ سحورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤذنُ» أو قال: «يُنَادِي لِيرجعَ قَائِمُكُمْ ويوقظَ نائِمُكُمْ» وقال: «ليسَ أَنْ يقولَ هَكَذَا وهكَذا، (وضرب يده ورفعها) حتَّىٰ يقولَ هكذَا» وفرَّج بين إصبعيه(٤).

وفي لفظ آخر: «إِنَّ الفجرَ ليسَ الّذِي يقولُ هكَذَا» (وجمع أصابعه ثم نكسها إلىٰ الأرض) «ولكن الّذِي يقولُ هَكَذا» (ووضع المسبحة علىٰ المسبحة ومد يديه)(٥).

زاد البخاري: عن يمينه وشماله(٦).

النسائي، عن حفصة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال: «منْ لَمْ يُبت الصِّيامَ منَ اللَّيلِ فَلا صيامَ لَهُ»(٧).

---

(١) رواه النسائي (٤/ ١٤٢).
(٢) رواه مسلم (١٠٩٧) والبخاري (١٩٢١).
(٣) رواه مسلم (١٠٩٤).
(٤) رواه مسلم (١٠٩٣).
(٥) رواه مسلم (١٠٩٣).
(٦) رواه البخاري (٦٢١).
(٧) رواه النسائي (٤/ ١٩٧).

رواه جماعة فأوقفوه علىٰ حفصة، والذي أسنده ثقة.

وخرجه الدارقطني من حديث عائشة عن النبي ﷺ. وقال: في رواية كلهم ثقات كذا قال، وقد روي أيضاً موقوفاً علىٰ عائشة(١).

مسلم، عن عبدالله بن أبي أوفىٰ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «يَا فلانُ انزلْ فاجدَحْ لَنَا» قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً، قال: «انزِلْ فاجدَحْ لَنَا» قال: فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده: «إِذَا غَابَتِ الشَّمسُ منْ هَاهُنَا وجَاءَ اللَّيلُ منْ هَاهُنَا فقدْ أفطرَ الصَّائِمُ»(٢).

وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يزالُ الناسُ بِخيرٍ مَا عجّلُوا الفِطرَ»(٣).

وعن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق علىٰ عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: يعني عبدالله بن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ(٤).

الترمذي، عن سلمان بن عمر الضبي عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفطَرَ أحدُكُمْ فليَفطرْ عَلَىٰ تمرٍ فإنْ لَمْ يَجِدْ فَليفطرْ عَلَىٰ مَاءٍ فَإِنَّهُ طهورٌ»(٥).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١٧٢).

(٢) رواه مسلم (١١٠١).

(٣) رواه مسلم (١٠٩٨).

(٤) رواه مسلم (١٠٩٩).

(٥) رواه الترمذي (٦٥٨) وأبو داود (٢٣٥٥).

أبو داود، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يفطر علىٰ رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلىٰ تمرات، فإن لم تكن [تمرات] حسىٰ حسوات من ماء[١].

بـاب
في صيام يوم الشك، والنهي أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، والنهي عن الوصال في الصوم، وما جاء في القبلة والمباشرة للصائم، وفي الصائم يصبح جنباً

الترمذي، عن عمار بن ياسر قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ[٢].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تقدمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ ولاَ يومين إلاَّ رجلٌ كانَ يصومُ صَوماً فَليصمْهُ»[٣].

وروىٰ مبشر بن عبيد وهو متروك عن حميد الطويل عن أنس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيام الراداة يعني آخر يوم من الشهر[٤].

لا يرويه غير مبشر ذكره أبو أحمد.

وذكر أبو داود عن عبدالله بن العلاء بن زيد عن المغيرة بن فروة قال:

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٤).

(٢) رواه الترمذي (٦٨٦) وأبو داود (٢٣٣٤).

(٣) رواه مسلم (١٠٨٢).

(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٢٤١٢) كذا في المخطوطة وفي الكامل عن صيام الدارة.

قام معاوية في الناس بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الذي علىٰ باب حمص، فقال: أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي فقال: يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صومُوا الشَّهرَ وسرَّهُ»[1].

مسلم، عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين، فإنك يا رسول الله تواصل، قال رسول الله ﷺ: «وَأَيّكُمْ مثْلِي؟! إِنِّي أبيتُ يُطعمُنِي ربِّي ويسقِينِي» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «لَوْ تأَخَّرَ الهِلاَلُ لزدتكُمْ» كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا[2].

وعن أنس قال: واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك فقال: «لو مُدَّ لَنَا الشَّهرُ لَواصلنَا وِصَالاً يدعُ المتعمقونَ تعمقَهُمْ. . . . .» وذكر الحديث[3].

وعن عائشة قالت نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إِنِّي لستُ كهيئتِكُمْ إِنِّي أبيتُ يطعمُنِي ربِّي ويسقِينِ»[4].

البخاري، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لاَ تواصلُوا فأيُّكُمْ إِذَا أرادَ أَنْ يُواصلَ فَليواصلْ حتَّىٰ السحرِ» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إِني لستُ كهيئتكُمْ إِنِّي أبيتُ لِي مطعمٌ يطعمنِي وساقٍ يسقِينِ»[5].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢٩).
(٢) رواه مسلم (١١٠٣).
(٣) رواه مسلم (١١٠٤).
(٤) رواه مسلم (١١٠٥).
(٥) رواه البخاري (١٩٦٣).

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبِّلُ وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لأربه[(١)].

وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» (لأم سلمة) فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرْ فقال له رسول الله ﷺ: «أَمَّا واللَّهِ إِنِّي لأتقاكُمْ للَّهِ وأخشَاكُمْ لَهُ»[(٢)].

النسائي، عن [جابر أن] عمر بن الخطاب قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتَ لَوْ تمضمضتَ بماءٍ وَأَنتَ صَائِمٌ؟» قلت: لا بأس بذلك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «فَفِيمَ»[(٣)].

أبو داود، عن أبي هريرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم، قال: فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب[(٤)].

هذا حديث في إسناده رجل يقال له أبو العنبس عن الأغر، وأبو العنبس هذا يقال إنه مَجْهول ذكر ذلك أبو محمد، ولم أجد أحداً ذكره ولا سماه والله أعلم[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (١١٠٦).
(٢) رواه مسلم (١١٠٨).
(٣) رواه النسائي في الصيام من الكبرى «كما في تحفة الأشراف (٨/ ١٧) وما بين المعكوفين ليس في المخطوطة. ورواه أبو داود (٢٣٨٥) وقال النسائي: هذا حديث منكر.
(٤) رواه أبو داود (٢٣٨٧).
(٥) المحلى (٦/ ٢٠٨) وأبو العنبس ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٨) وأورده ابن حبان في الثقات (٦/ ١٧٧) وقال اسمه الحارث، وقال يونس بن بكير: هو جدي لأمي واسمه الحارث بن عبيد بن كعب من بني عدي.
وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

ويروى بإسناد آخر إلىٰ أبي هريرة فيه ابن لهيعة عن قيس مولىٰ نجيب ولا يصح أيضاً، ولفظه أن النبي ﷺ أرخص في قبلة الصائم للشيخ ونهىٰ عنها الشاب.

وبإسناد آخر إلىٰ أبي هريرة عن النبي ﷺ يرويه عثمان بن مقسم البري عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. ذكره أبو أحمد(١).

عثمان قد تقدم ذكره، وذكره ابن لهيعة.

وذكر الدارقطني عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، فقال رسول الله ﷺ: «أَفَطرا جَمِيعاً معاً»(٢).

قال: لا يثبت هذا وأبو يزيد غير معروف.

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن حمزة بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام وهو لا ينظرني، فقلت يا رسول الله ما لك لا تنظرني؟ قال: «أَنتَ الَّذِي تُقبِّلُ وأنتَ صَائِمٌ» فقلت: إني لا أعود أقبل وأنا صائم(٣).

عمر بن حمزة ضعفه يحيىٰ بن معين والنسائي.

وقال فيه أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير.

وهذا الحديث ذكره أبو بكر البزار أيضاً(٤).

أبو داود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها(٥).

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٨٠٧).
(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤).
(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٦٧٩).
(٤) رواه أبو بكر البزار (١٠١٨ كشف الأستار).
(٥) رواه أبو داود (٢٣٨٦) وابن خزيمة (٢٠٠٣).

لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس ولا يحتج بهما.

وقد قال ابن الأعرابي بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح.

النسائي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً.

قال أبو هريرة في طريق آخر: لم أسمعه من النبي ﷺ إنما حدثني بذلك الفضل بن العباس[(١)].

وفي طريق آخر: إنما كان أسامة بن زيد حدثني بذلك[(٢)].

مسلم، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم[(٣)].

وقال البخاري: هذا أسند من الأول، يعني من حديث الأمر بالفطر.

باب

الحجامة للصائم، وفيمن ذرعه القيء، ومن نسي فأكل، أو شرب وهو صائم، وفيمن جهده الصوم

أبو داود، عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتىٰ علىٰ رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطرَ الحاجِمُ وَالمحجُومُ»[(٤)].

---

(١) رواه النسائي في الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/ ٢٧٠ ـ ٢٧١). ورواه البخاري (١٩٢٦ و١٩٣٢) ومسلم (١١٠٩).

(٢) رواه النسائي في الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١/ ٦١).

(٣) رواه مسلم (١١٠٩) وانظر الحديث (١٩٢٥ ـ ١٩٢٦) من صحيح البخاري.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٦٨ و٢٣٦٩).

وفيه عن ثوبان ورافع بن خديج[(١)].

قال أبو داود: سألت أحمد بن حنبل أي حديث أصح في أفطر الحاجم والمحجوم؟ قال: حديث ابن خديج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان، وفي بعض طرقه شيخ من الحي مصدق[(٢)].

وقال الترمذي: ذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع.

وعن علي بن المديني: أصح شيء في هذا الباب حديث شداد بن أوس وثوبان.

وذكر الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم وفي الحجامة للصائم[(٣)].

أسنده معتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، وغيره يرويه موقوفاً. وذكره أبو بكر البزار أيضاً[(٤)].

البخاري، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم[(٥)].

أبو داود، عن معدان بن أبي طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت:

---

(١) حديث ثوبان عند أبي داود (٢٣٦٧ و٢٣٧٠ و٢٣٧١) وغيره، وحديث رافع بن خديج رواه الترمذي (٧٧٤).

(٢) انظر مسائل أبي داود (ص ٣١١).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٨٢).

(٤) رواه البزار (١٠١٢ كشف الأستار) من طريق الثوري عن خالد الحذاء كالدارقطني عن أبي المتوكل به ورواه (١٠١٣) من طريق حماد بن سلمة عن حميد به. ورواه الدارقطني (٢/ ١٨١) من طريق معتمر بن سليمان عن حميد به.

(٥) رواه البخاري (١٩٣٨).

إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق وأنا صببت له وضوءه[١].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ ذَرَعَهُ القَيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فليسَ عليهِ القَضاءَ، وإنْ استقَاءَ فَليقضِ»[٢].

هذا يرويه عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة كلهم ثقة.

وبهذا الإسناد ذكره الترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عيسىٰ بن يونس.

قال محمد، يعني البخاري: لا أراه محفوظاً.

قال الترمذي: والعمل عند أهل العلم علىٰ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إنَّ الصَائِمَ إذَا ذَرعَهُ القَيءُ فَلا قضاءَ عَليهِ، وَإذَا استسقَىٰ عَمداً فَليقضِ».

وروىٰ هشام بن سعد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لاَ يفطرنَ الصَّائِمَ القيءُ والرعافُ والاحتلامُ»[٣].

هكذا يقول هشام، وغيره يرويه عن أبي سعيد، ومنهم من يرسله، وهشام يكتب حديثه ولا يحتج به. ذكر هذا الحديث أبو أحمد بن عدي.

وأما حديث أبي سعيد الذي أشار إليه فرواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ذكره الترمذي وقال: حديث غير محفوظ، وذكر ضعف عبد الرحمن[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨١) والترمذي (٨٧).
(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠).
(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٦٧).
(٤) رواه الترمذي (٧١٩).

وقد رواه حماد بن خالد عن أسامة بن زيد عن أبيه بهذا، وإنما يعرف من حديث عبد الرحمن بن زيد.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وهوَ صائمٌ فأكلَ أَوْ شربَ فليتمَّ صَومَهُ، فَإنّما أطعَمهُ اللَّهُ وسقَاهُ»[١].

الدارقطني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا أكلَ الصائمُ نَاسِياً أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَإنّما هُوَ رِزقٌ ساقَهُ اللَّهُ إليهِ وَلا قَضَاءَ عَليهِ»[٢].

قال في إسناده: إسناد صحيح وكلهم ثقات.

وقال في طريق أخرىٰ: «مَنْ أفطرَ منْ شَهْرِ رَمضَانَ نَاسياً فلَا قَضَاءَ عَليهِ وَلا كَفّارَةَ»[٣].

وهو صحيح أيضاً، ذكر الحديثين في كتاب السنن.

وذكر عن أنس بن مالك عن أبي طلحة أنه كان يأكل البرد وهو صائم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب.

قال: يرويه قتادة وحميد عن أنس موقوفاً، وخالفهما علي بن زيد فرواه عن أنس وقال: فأخبرت النبي ﷺ بذلك، فقال: «خُذْ عنْ عمتِكَ»[٤].

قال: الموقوف هو الصحيح.

النسائي، عن عائشة أنها صامت في رمضان فأجهدت، فأمرها النبي ﷺ أن تفطر.

زاد في أخرىٰ أن تقضي مكانه يومين.

---

(١) رواه مسلم (١١٥٥) والبخاري (١٩٣٣ و٦٦٦٩) وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذي (٧٢١).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٧٨).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٧٨).

(٤) روى المرفوع أبو يعلى (١٤٢٤ و٣٩٩٩) والبزار (١٠٢١ كشف الأستار) والموقوف رواه أحمد (٣/ ٢٧٩) والبزار (١٠٢٢).

وفي أخرىٰ يوماً أو يومين علىٰ الشك. وهذا أصح من الذي قبله.

بـاب
حفظ اللسان وغيره في الصوم، وذكر الأيام التي نُهي عن صيامها

النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لَمْ يَدَعْ قولَ الزورِ والعملَ بِهِ والجهلَ فِي الصَّومِ فَلَيْسَ للَّهِ حاجَةٌ فِي تركِ طعامِهِ وشَرَابِهِ»[1].

وذكر أبو أحمد من حديث خراش بن عبدالله وهو مجهول عن أنس عن النبي ﷺ قال: «منْ تأمَلَ خَلقَ امرأةٍ حتَّىٰ يستبينَ لَهُ حَجمَ عِظامِهَا منْ وراءِ ثيابِهَا وهُوَ صائمٌ فَقدْ أَفطرَ»[2].

خراش هذا له صحيفة، وهذا الحديث منها، والذي يرويها عنه ضعيف.

وذكر أيضاً من حديث عبد الرحيم بن هارون الغساني ثم الواسطي حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ»[3].

قال: لم أر للمتقدمين كلاماً في عبد الرحيم، قال: وإنما ذكرته لأحاديث رواها مناكير عن قوم ثقات، وذكر فيها هذا الحديث.

وقال أبو حاتم في عبد الرحيم هذا: مجهول لا أعرفه[4].

---

(١) ورواه البخاري (١٩٠٣ و٦٠٥٧) وأبو داود (٢٣٦٢) ومسلم (٧٠٧) وابن ماجه (١٦٨٩) والنسائي في الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/٣٠٨).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/ ٩٤٦).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٩٢٢).

(٤) الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٠) لابن أبي حاتم، وأورده ابن حبان في الثقات (٨/ ٤١٣) =

مسلم، عن أبي هريرة رواية: «إِذَا أصبحَ أحدُكُمْ يَوماً صَائِماً فَلا يرفثُ ولاَ يجهلُ، فَإِن امرؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتلَهُ فَليقلْ إِنِّي صائمٌ إِنِّي صائِمٌ»(١).

النسائي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ تساب وأنتَ صائمٌ، فَإِنْ سَبّكَ أحدٌ فقلْ: إِنِّي صائمٌ، وإِذَا كنتَ قَائِماً فَاجلِسْ».

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نصفٌ منْ شَعبانَ فَلا تَصومُوا»(٢).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

ومن طريق وكيع: «فَأمسِكُوا عنِ الصَومِ حَتَّىٰ يكونَ رمضانَ»(٣).

أبو داود، عن عبدالله بن بسر عن أخته أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تصومُوا يومَ السبتِ إِلاَّ فِيمَا افترِضَ عَليكُمْ، فإِنْ لَمْ يَجدْ أحدُكُمْ إِلاَّ عودَ عنبٍ أَوْ لِحَاءَ شجرةٍ فَليمضَغْهُ»(٤).

قال أبو داود: هذا منسوخ، وذكر حديث جويرية الذي يأتي بعد من طرف البخاري(٥).

وقال أبو عيسىٰ في حديث عبدالله بن بسر: هذا حديث حسن(٦).

= وقال: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات من كتابه، فإن فيما حدث من غير كتابه بعض المناكير، وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (ص ٤٦) متروك يكذب، ولذا قال الحافظ في التقريب: ضعيف كذبه الدارقطني. ووقع في التقريب عبد الرحيم بن هانيء، وهو خطأ مع أن المحقق حققه على نسخة بخط المؤلف.

(١) رواه مسلم (١١٥١).

(٢) رواه الترمذي (٧٣٨).

(٣) رواه البيهقي (٤/ ٢٠٩) بلفظ «حتى يدخل رمضان» ولكن ليس من طريق وكيع.

(٤) رواه أبو داود (٢٤٢١) ولفظه «وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة».

(٥) رواه أبو داود (٢٤٢٢) وسيأتي (ص ٢٢٦) تعليق (٤).

(٦) قال ذلك بعد أن رواه (٧٤٤).

وقال أبو داود في باب الرخصة في ذلك: قال مالك: هذا كذب يعني النهي عن صيام يوم السبت.

ولعل مالكاً رضي الله عنه إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما روى قاله يحيىٰ وغيره. وقد روى عن الجلة مثل يحيىٰ بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم.

وقيل في هذا الحديث عن عبدالله بن بسر عن عمته الصماء وهو أصح، واسمها بهية، وقيل: بهيمة[1].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام يومين يوم الأضحىٰ ويوم الفطر[2].

وعن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيامُ التَّشريقِ أيامُ أَكلٍ وَشُربٍ»[3].

زاد في رواية: «وذكر اللَّهِ تَعالَىٰ».

الترمذي، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يومُ عرفةَ ويومُ النحرِ وَأيامُ التّشريقِ عِيدُنَا أَهلُ الإسلامِ وهِيَ أيامُ أَكلٍ وشُربٍ»[4].

زاد أبو عبيد في غريبه «وَبعالٍ»[5].

قال: حديث حسن صحيح.

---

(١) رواه ابن خزيمة (٢١٦٥) والبيهقي (٤/ ٣٠٢).
(٢) رواه مسلم (١١٣٨).
(٣) رواه مسلم (١١٤١).
(٤) رواه الترمذي (٧٧٣) وأبو داود (٢٤١٩) والنسائي (٥/ ٢٥٢).
(٥) الغريب (١/ ١٨٢) لأبي عبيد.

البخاري، عن عائشة وابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي(١).

الترمذي، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطرُ يومَ يفطرُ النّاسُ والأَضحَىٰ يومَ يضحُّونَ»(٢).

قال: حديث حسن صحيح.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يصمْ أحدُكُمْ يومَ الجُمعةِ إِلاَّ أَنْ يصومَ قَبلَهُ أَو يصومَ بعدَهُ»(٣).

البخاري، عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أَصمتِ أَمس؟» قالت: لا، قال: «تُريدينَ أَنْ تَصومِي غَداً؟» قالت: لا، قال: «فَأَفطِري»(٤).

بـاب
فيمن دعي إلىٰ طعام وهو صائم، وفي الصيام المتطوع يفطر، وفيمن ينوي الصيام من النهار

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أحدُكُمْ إِلَىٰ طعامٍ وهُوَ صائمٌ فَلَيقلْ إِنِّي صائمٌ»(٥).

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أحدُكُمْ فَليجبْ، فَإِنْ كانَ

(١) رواه البخاري (١٩٩٧ و١٩٩٨).
(٢) رواه الترمذي (٨٠٢).
(٣) رواه مسلم (١١٤٤).
(٤) رواه البخاري (١٩٨٦) وأبو داود (٢٤٢٢) وتقدم (٩٣٠).
(٥) رواه مسلم (١١٥٠).

صَائِماً فَليصلْ، وإنْ كانَ مُفطراً فَليطعمْ»[١].

البخاري، عن أنس قال: دخل النبي ﷺ علىٰ أم سليم فأتيته بتمر وسمن، قال: «أَعيدُوا سمنَكُمْ فِي سقائِهِ وتمرَكُمْ فِي وعائِهِ فَإِنِّي صائمٌ» ثم قام إلىٰ ناحية من البيت فصلىٰ غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله إن لي خويصة، قال: «مَا هِيَ؟» قالت: خادمك أنس، قال: فما ترك خَيْرَ آخرةٍ ولا دنيا إلا دَعا لي به، اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له، فإني لأكثر الأنصار مالاً وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصُلبِي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة[٢].

مسلم، عن وكيع عن يحيىٰ عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ فقال: «هَلْ عندكمْ شَيءٌ؟» فقلنا: لا، قال: «إِنِّي إِذاً صائِمٌ» ثم أتىٰ يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: «أَرِنيهِ فَلقَدْ أصبحتُ صَائِماً» فأكل[٣].

وزاد البخاري: «ولَكنْ أَصومُ يَوماً مَكانَهُ»[٤].

وقال: عن عائشة قالت: أصبحت صائمة أنا وحفصة، فأهدي لنا طعام فأعجبنا، فأفطرنا، فدخل رسول الله ﷺ فبدرتني حفصة فسألته، فقال: «صُوما يَوماً مَكانَهُ»[٥].

وفي بعض ألفاظ النسائي، فقلت: أهدي لنا حيس فقال: «إذاً أَفطرُ

---

(١) رواه مسلم (١١٥٠).
(٢) رواه البخاري (١٩٨٢).
(٣) رواه مسلم (١١٥٤).
(٤) لم يروه البخاري وإنما رواه النسائي في الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢/ ٤٠٤).
(٥) رواه النسائي في الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢/ ٤٢٧) ورواه هو كما في تحفة الأشراف (١٢/ ٥) وأبو داود (٢٤٥٧). من طريق زميل به.

اليومَ وَقَدْ فرَضْت الصَّومَ» رواه من طريق سماك عن رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة[(١)].

وأحسن إسناد الحديث النسائي هذا عن عائشة عن رجل في قضاء اليوم، ما رواه زميل مولىٰ عروة عن عائشة.

قال النسائي: وزميل ليس بمشهور.

قال في زيادة من زاد «ولكنْ أصومُ يوماً مَكَانَهُ» هذا خطأ قد روى الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم ولكن أصوم يوماً مكانه. هذا خطأ وهذه الرواية هي من زيادة سفيان بن عيينة عن طلحة.

وحديث الأمر بالقضاء رواه أيضاً جرير بن حازم عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرو عن عائشة عن النبي ﷺ خرجه النسائي[(٢)].

وتابعه الفرج بن فضالة عن يحيىٰ.

قال الدارقطني: وهم فيه جرير وفرج وخالفهما حماد بن زياد وعباد بن العوام ويحيىٰ بن أيوب فرووه عن يحيىٰ بن سعيد عن الزهري مرسلاً.

وقال النسائي من حديث أبي الأحوص عن طلحة بن يحيىٰ عن مجاهد عن عائشة عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا مثلُ صوم التّطوعِ مثل الَّذي يخرجُ منْ مالِه الصدقةَ، فإِنْ شاءَ أمضَاهَا وإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا»[(٣)].

وقال في حديث شريك عن طلحة بهذا الإسناد فقلت: يا رسول الله دخلت عليّ وأنت صائم، ثم أكلت حيساً، قال: «نَعَمْ يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا منزلةُ منْ صامَ فِي غيرِ رمضانَ أَو فِي التطوع بِمنزلةِ رجلٍ أَخرجَ صدقةَ مَالَهُ فجادَ مِنهَا بمَا

---

(١) رواه النسائي (٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٢) حديث جرير تقدم (٤٩٦) وأن النسائي رواه في الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢/ ٤٢٧).

(٣) رواه النسائي (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤) وعنده «حبسها» بدل «تركها».

شَاءَ فَأَمضَاهَا، وبخلَ بمَا بقيَ فَأَمسَكَهُ».

وهو عند مسلم من قول مجاهد(١).

وذكر أبو داود من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «منْ صامَ تطوّعاً فهُوَ بالخيارِ مَا بينَهُ وبينَ نصفِ النّهارِ»(٢).

وجعفر بن الزبير متروك وكان رجلاً صالحاً رحمه الله.

أبو داود أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ دخل علىٰ حفصة وعائشة وهما صائمتان، ثم خرج ورجع وهما يأكلان، فقال: «أَلَمْ تكونَا صِائِمتَينِ؟» قالتا: بلىٰ ولكن أهدي لنا هذا الطعام فأعجبنا فأكلنا منه، قال: «صُوما يوماً مكانَهُ»(٣).

في إسناده خطاب بن القاسم عن حصيف.

وقال فيه النسائي: حديث منكر.

وذكر النسائي عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون بن هانىء عن أم هانىء قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا صائمة، فأتي بإناء من لبن فشرب منه، ثم ناولني فشربت، فقلت: يا رسول الله إني صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال رسول الله ﷺ: «إنْ كانَ منْ قضاءِ رمضانَ فَاقْضِ يوماً مكانَهُ، وإنْ كانَ منْ غيرِ قضَاءِ رمضانَ فإنْ شئتِ فَاقْضِ، وإِنْ شِئتِ فَلا تَقضِ»(٤).

---

(١) رواه مسلم بعد الحديث (١١٥٤).

(٢) لم يروه أبو داود، وإنما رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ٥٥٩).

(٣) رواه النسائي في الصوم من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥/ ١٢٩ ـ ١٣٠). ورواه الطبراني في الكبير (١٢٠٢٧).

(٤) رواه النسائي في الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢/ ٤٥٧) ورواه أبو داود (٢٤٥٦) والترمذي (٧٣٢) وأحمد (٦/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ و٤٢٤) والحاكم (١/ ٤٣٩).

هذا أحسن أسانيد أم هانى وإن كان لا يحتج به.

وذكر أبو محمد من حديث عبد الباقي بن نافع بسنده إلىٰ ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم، فيبدو له فيصوم(١).

إسناد هذا الحديث ضعيف جداً عمر بن هارون عن يعقوب عن عطاء، وعبد الباقي أيضاً تركه أصحاب الحديث، وكان اختلط عقله قبل موته بسنة، وفي هذا الحديث من الزيادة: ولم يجمع الصوم.

بـاب
النهي أن تصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها، وكفارة من وطىء في رمضان، وفي الصيام في السفر

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَصُمِ المرأةُ وبعلُهَا شاهدٌ [عَليهَا] إلاّ بإذنِهِ، ولاَ تأذنْ فِي بيتهِ وهُوَ شاهدٌ إلاّ بإذنِهِ، ومَا أنفقَتْ منْ كَسبِهِ مِنْ غيرِ إذنهِ فَإنَّ نصفَ أجرِهِ لَهُ»(٢).

وقال أبو داود: «غير رمضان»(٣).

مسلم، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وَمَا أهلَكَكَ؟» قال: وقعت علىٰ امرأتي في رمضان، قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تعتقُ رقبةً؟» قال: لا، قال: «فَهلْ تستطيعُ أَنْ تصومَ شهرينِ متتابعينِ؟» قال: لا، قال: «فهلْ تَجدُ ما تطعمُ ستينَ مِسكِيناً؟» قال: لا، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «تَصَدَّقْ بِهذَا» قال: أفقرَ مِنَّا فما بين

(١) المحلى (٦/ ١٧٣).

(٢) رواه مسلم (١٠٢٦) وليس عنده كلمة [عليها].

(٣) رواه أبو داود (٢٤٥٨).

لابتيها أهل بيت أفقر إليه منا، فضحك رسول الله ﷺ حتىٰ بدت أنيابه ثم قال: «اذهبْ فأطعِمْهُ أهلَكَ»[(١)].

وفي طريق أخرىٰ قال: «فكُلُوهُ»[(٢)].

وفي حديث عائشة فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به[(٣)].

وقوله: «فكُلُوهُ» هو من حديثها أيضاً.

وقال أبو داود: فأتي بعرق تمر فيه قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: «كلْهُ أنتَ وَأهلُ بيتِكَ، وصُمْ يَوماً واسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

وفي أخرىٰ: بعرق فيه عشرون صاعاً.

وطريق مسلم أصح وأشهر وليس فيه صم يوماً ولا مكيلة التمر ولا الاستغفار، وإنما يصح حديث القضاء مرسلاً.

وكذلك رواه مالك أيضاً وذكره في المراسيل وهو من مراسيل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال له: «هلْ تستطع أَنْ تعتقَ رقبةً؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تستطعْ أَنْ تهدِي بدنةً؟» قال: لا[(٤)].

مسلم، عن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الخباء [الكساء]، ومنا من يتق الشمس بيده، قال: فسقط الصوام وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ»[(٥)].

وعن أبي سعيد الخدري قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ مكة ونحن

---

(١) رواه مسلم (١١١١).
(٢) رواه مسلم (١١١٢) من حديث عائشة.
(٣) رواه مسلم (١١١٢).
(٤) رواه مالك (١/ ٢١٨).
(٥) رواه مسلم (١١١٩).

صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دنوتُمْ مِنْ عدوِّكُمْ، والفطرُ أَقوَى لَكُمْ» فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إِنَّكُمْ مصبحُو عدوِّكُمْ والفطرُ أَقوى لَكُمْ فأَفْطِروا» فكانت عزمة فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر(١).

وعن أبي سعيد أيضاً قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم علىٰ المفطر ولا المفطر علىٰ الصائم(٢).

النسائي، عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلىٰ مكة، حتى إذا قدمت مكة قال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمت، قال: «أَحسنتِ يَا عَائِشَةَ» وما عاب عليَّ(٣).

مسلم، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة علىٰ الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هِيَ رخصةٌ منَ اللَّهِ فمنْ أخذَ بِهَا فَحسنٌ، ومنْ أحبَ أَن يصومَ فَلا جناحَ عَليهِ»(٤).

وقال أبو داود: قلت يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر، يعني رمضان، وأنا أجد القوة، وأنا شاب وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون عليَّ من أن أؤخره فيكون عليَّ ديناً، أفأصوم يا رسول أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: «أَيُّ ذَلِكَ شئتَ يَا حمزةُ»(٥).

إسناد مسلم أصح وأجل.

وذكر أبو بكر البزار من حديث أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن مع

---

(١) رواه مسلم (١١٢٠).

(٢) رواه مسلم (١١١٦).

(٣) رواه النسائي (٣/ ١٢٢).

(٤) رواه مسلم (١١٢١).

(٥) رواه أبو داود (٢٤٠٣).

رسول الله ﷺ في بعض أسفاره والناس صيام في يوم صائف والمشاة كثير، فانتهىٰ رسول الله ﷺ إلىٰ نهر من ماء السماء وهو علىٰ بغلة له، فوقف عليه حتىٰ تئام الناس، فقال: «يَا أَيُّهَا النّاسُ اشربُوا» فجعلوا ينظرون إليه، فقال: «إِنِّي لستُ مثلَكُمْ إِنِّي راكبٌ وأَنْتُمْ مُشاةٌ» فقالوا: لا نشرب حتىٰ تشرب، فشرب وشرب الناس.

قال أبو بكر: حدثنا محمد بن المثنىٰ حدثنا عبد الأعلىٰ حدثنا سعيد الجريري وهو أبو مسعود بن أياس عن أبي نصرة عن أبي سعيد. . . . فذكره.

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتىٰ بلغ الكديد فأفطر، قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره[١].

وعن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتىٰ بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتىٰ نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «أُولئِكَ العصاةُ، أولئكَ العُصاةُ»[٢].

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأىٰ رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظُلِّلَ عليه، فقال: «مَا لَهُ؟» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليسَ البرّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفرِ»[٣].

وقال البخاري: «لَيسَ مِنَ البرِّ» بزيادة من[٤].

---

(١) رواه مسلم (١١١٣).

(٢) رواه مسلم (١١١٤).

(٣) رواه مسلم (١١١٥).

(٤) رواه البخاري (١٩٤٦) ولفظه «ليس من البر الصيام في السفر» وعند مسلم أيضاً «من».

وقال النسائي في هذا الحديث: «ليسَ البرّ أَنْ تَصومُوا فِي السَّفرِ وعَليكُمْ برخصةِ اللَّهِ الَّتِي رخصَ لكُمْ فاقبلُوهَا»(١).

رواه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله ولم يسمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله، وما تقدم من حديث مسلم والبخاري هو الصحيح.

وقال النسائي أيضاً عن عبدالله بن الشخير كنت مسافراً فأتيت النبي ﷺ وهو يأكل وأنا صائم، فقال: «هَلُمَّ» فقلت: إني صائم، قال: «أتَدرِي مَا وضَعَ اللَّهُ عَنِ المُسافِرِ؟» قلت: وما وضع الله عن المسافر؟ قال: «الصَّومُ وشَطرُ الصَّلاةِ»(٢).

في إسناد هذا الحديث اختلاف كثير.

الترمذي، عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة ثم ركب(٣).

قال أبو عيسىٰ هذا حديث حسن.

أبو داود، عن أبي الخير مرثد بن عبدالله عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلىٰ قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلىٰ قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك(٤).

(١) رواه النسائي (٤/ ١٧٦).
(٢) رواه النسائي (٤/ ١٨٢).
(٣) رواه الترمذي (٧٩٩ و٨٠٠).
(٤) رواه أبو داود (٢٤١٣).

منصور لا أعلم روى عنه إلاّ أبو الخير.

البزار عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَائمُ رمضانَ فِي السّفرِ كَمُفْطِره فِي الحَضرِ»(١).

يقال إن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، ويروى موقوفاً عن أبي سلمة(٢). ويروى بإسناد ضعيف ومجهول فيه يزيد بن عياض وغيره عن سلمة إلىٰ أبي هريرة عن النبي ﷺ(٣).

أبو داود، عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ كانتْ عندَهُ حمولةٌ تَأوي إلىٰ شَبعٍ فَليصمْ رمضانَ حيثُ كانَ»(٤).

وفي رواية «مَنْ أدركَهُ رمضانَ فِي السّفرِ»(٥).

في إسناده عبد الصمد بن حبيب بن عبدالله الأزدي، وعبد الصمد ضعفه أحمد بن حنبل وأبو حاتم وغيرهما، وحبيب لم يروه عنه إلا ابنه عبد الصمد فيما أعلم.

ومن مراسيل أبي داود عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر أول

---

(١) ورواه ابن ماجه (١٦٦٦) والهيثم بن كليب في المسند (٢٢/ ٢) والضياء في المختارة (١/ ٣٠٥) وقال البزار بعد أن رواه (١/ ١٩٦ نسخة أوقاف الرباط) وهذا الحديث أسنده أسامة بن زيد، وتابعه على إسناده يونس، وقد رواه ابن أبي ذئب وغيره عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه موقوفاً من قول عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعاً كان خروج النبي ﷺ حيث خرج فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأمرنا بالفطر دليلاً على نسخ هذا الحديث، لو ثبت، لأنه يؤخر بالآخر فالآخر من فعل رسول الله ﷺ. وانظر العلل (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٣) للدارقطني.

(٢) رواه النسائي (٤/ ١٨٣) والفريابي في الصيام (٤/ ٧٠/ ١) والبيهقي (٤/ ٢٤٤) وانظر العلل (١/ ٢٣٨) لابن أبي حاتم.

(٣) حديث يزيد بن عياض عند أبي أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٢٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٤١٠) ولفظه «من كانت له..... حيث أدركه».

(٥) رواه أبو داود (٢٤١١).

النهار أفطر، وإذا سافر حين تزول الشمس لم يفطر[١].

بـاب
من مات وعليه صيام، ومتىٰ يقضي من أفطر في رمضان، وفيمن أفطر متعمداً

مسلم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «منْ ماتَ وعَليهِ صيامٌ صامَ عنهُ وليّهُ»[٢].

علل بعض الناس هذا الحديث بالاختلاف الذي في إسناده، وذلك الاختلاف لا يضره فإن الذين أسندوه ثقات.

وذكر أبو بكر البزار من حديث عائشة أيضاً عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ صامَ عنهُ وليّهُ إنْ شَاءَ»[٣].

هكذا رواه عبد الله بن لهيعة ويحيىٰ بن أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة بن الزبير عن عائشة.

وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في رجل مات وعليه صيام: «يُطعَمُ عنهُ كلَّ يومٍ مسكينٌ».

الصحيح موقوف علىٰ ابن عمر، لأن الذي أسنده هو أشعث بن سوار عن محمد بن أبي ليلىٰ عن نافع عن ابن عمر، وأشعث بن سوار ضعيف عندهم، وأحسن ما سمعت فيه قول ابن عدي: لم أجد له منكراً، إنما يخلط في الأسانيد في الأحايين.

---

(١) تحفة الأشراف (١٣/ ٢٣٧).
(٢) رواه مسلم (١١٤٧).
(٣) رواه البزار (١٠٢٣ كشف الأستار).

ومحمد بن أبي ليلىٰ سيىء الحفظ، ضعيف الحديث تركه البخاري.

مسلم، عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقالت: «أَرأيتِ لَو كَانَ عَلَيهَا دينٌ أَكنتِ تقضِينَهُ؟» قالت: نعم، قال: «فَدينُ اللَّهِ أحقُّ بالقضاءِ»(١).

في طريق آخر: صوم نذر أفأصوم عنها، وفيها: «فصُومي عنْ أُمِّك»(٢).

وعن عائشة قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر علىٰ أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتىٰ يأتي شعبان(٣).

في هذا الحديث عن يحيىٰ بن سعيد الشغل برسول الله أو من رسول الله ﷺ(٤).

ذكر الدارقطني عن قيس بن الأسود عن عمر عن النبي ﷺ أنه كان لا يرىٰ بأساً بقضاء شهر رمضان في عشر ذي الحجة.

تفرد بروايته إبراهيم بن إسحاق الصيني عن قيس بن الربيع عن الأسود بن القيس عن أبيه عن عمر مرفوعاً إلىٰ النبي ﷺ(٥).

وخالفه شعبة والثوري وإسرائيل وسلام بن أبي مطيع وشريك، فرووه عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قوله موقوفاً.

وذكر الدارقطني أيضاً عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تقضِ رمضانَ فِي عشرِ ذي الحجّةِ، ولا تعمدنَّ صَوْمَ يومِ الجُمعةِ، وَلاَ تحتجمْ وأنتَ قائمٌ، وَلاَ تدخلِ الحمامَ وأنتَ صَائِمٌ»(٦).

---

(١) رواه مسلم (١١٤٨).
(٢) هو رواية من الحديث (١١٤٨).
(٣) رواه مسلم (١١٤٦).
(٤) رواه مسلم (١١٤٦).
(٥) العلل (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) للدارقطني.
(٦) العلل للدارقطني (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

هذا يروى موقوفاً علىٰ علي، والموقوف هو الصحيح.

وذكر الدارقطني أيضاً عن سفيان بن بشير قال: نا علي بن مسهر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: «إِنْ شَاءَ فرّقَ وإِنْ شَاءَ تَابعَ»(١).

قال: لم يسنده غير سفيان بن بشير.

الدارقطني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ عليهِ صومٌ منْ رمضانَ فليسردْهُ ولا يقطعْهُ»(٢).

رواه عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي، وقد أنكره عليه أبو حاتم ووثقه وضعف.

وعن عائشة قالت: نزلت «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر مُتَتَابِعَات» فسقطت متتابعات(٣).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، ثم صح ولم يصح حتىٰ أدركه رمضان آخر، قال: «يصومُ الَّذِي أدركَهُ ثُمَّ يصَومُ الشهرَ الذِي أفطرَ ويُطعمُ مكانَ كلّ يومٍ مِسكيناً»(٤).

في إسناده إبراهيم بن نافع عن عمر بن موسىٰ بن وجبة وهما ضعيفان، ولا يصح في الإطعام شيء.

الترمذي، عن حبيب بن أبي ثابت قال: حدثني أبو المطرس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ أفطرَ يوماً منْ رمضانَ منْ غيرِ رخصةٍ

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١٩٣).
(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢).
(٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٩٢).
(٤) رواه الدارقطني (٢/ ١٩٧).

ولاَ مرضٍ لَم يقضِ عنهُ صومُ الدَّهرِ وإِنْ صَامَهُ»[١].

قال أبو عيسىٰ: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: أبو المطرس اسمه يزيد بن المطرس ولا أعرف له غير هذا الحديث.

وقال أبو عمر بن عبد البر وغيره في هذا الحديث: حديث أبي المطرس حديث ضعيف.

الدارقطني، عن أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً[٢].

في إسناده أبو معشر ابن نجيح وهو ضعيف.

وعن مقاتل بن سليمان عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ أَفطرَ يوماً منْ شهرِ رمضانَ فليهْدِ بدنةً، فَإِنْ لَمْ يجدْ فَليطعمْ ثلاثينَ صاعاً منْ تمرٍ للمَسَاكِيْن»[٣].

ومقاتل بن سليمان هو صاحب التفسير وهو متروك.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفطرَ يَوماً منْ شهرِ رمضانَ منْ غيرِ عُذرٍ فَعليهِ صومُ شهرٍ»[٤].

وهذا يروى من حديث مندل بن علي ومعاذ بن عقبة ولا يصح أيضاً.

بـاب

مسلم، عن معاذة أنها سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل

---

(١) رواه الترمذي (٧٢٣) وأبو داود (٢٣٩٦).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٩١).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٩١) وفي المخطوطة «فليطعم ستين مسكيناً».

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ١٩١).

شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم[(١)].

وعن عبدالله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصوم شهراً كله؟ قالت: ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان ولا أفطر كله حتىٰ يصوم منه حتىٰ مضىٰ لسبيله ﷺ[(٢)].

وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم حتىٰ نقول قد صام، ويفطر حتىٰ نقول قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً[(٣)].

أبو داود، عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان[(٤)].

النسائي، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم، ويقول: «إِنَّهمَا يَوما عيدِ المُشركينَ، وَأَنَا أحبُّ أَنْ أخالِفَهُمْ»[(٥)].

الترمذي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس[(٦)].

---

(١) رواه مسلم (١١٦٠).
(٢) رواه مسلم (١١٥٦).
(٣) رواه مسلم (١١٥٦).
(٤) رواه أبو داود (٢٣٣٦).
(٥) رواه النسائي في الصوم من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣/ ٣٠) ورواه أحمد (٦/ ٣٢٤) وابن خزيمة (٢١٦٧) وابن حبان (٩٤١ موارد) عن ابن خزيمة، والحاكم (١/ ٤٣٦) وعنه البيهقي (٤/ ٣٠٣) وصححه ووافقه الذهبي.
(٦) رواه الترمذي (٧٤٦).

قال: حديث حسن.

النسائي، عن عبدالله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقل ما يفطر يوم الجمعة[(١)].

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان، ويتحرىٰ يوم الاثنين والخميس[(٢)].

وعن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: «أيُّ يومينِ؟» قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس، قال: «ذَلِكَ يومانِ تُعرضُ فِيهِمَا الأعمالُ عَلَىٰ ربِّ العالمينَ، فَأحبُّ أَنْ يُعرضَ عَملي وأَنَا صَائِمٌ»[(٣)].

وعنه قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان قال: «ذلكَ شهرٌ يغفلُ الناسُ عنهُ بينَ رجبٍ ورمضانَ وهُوَ شهرٌ تُرفعُ فيهِ الأعمالُ إِلىٰ رَبِّ العالمينَ فأحبُّ أَنْ يرفعَ عمَلي وأَنَا صَائِمٌ»[(٤)].

وعن جرير بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «صِيامُ ثلاثةُ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ صيامُ الدهرِ أيامُ البيضِ صبيحةُ ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ»[(٥)].

مسلم، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «منْ صامَ رمضانَ ثُمَّ أتبعَهُ سِتّاً منْ شوالَ كانَ كصيامِ الدَّهرِ»[(٦)].

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هَلْ صُمتَ منْ

---

(١) رواه النسائي (٤/ ٢٠٤).
(٢) رواه النسائي (٤/ ١٥٣).
(٣) رواه النسائي (٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).
(٤) رواه النسائي (٤/ ٢٠١).
(٥) رواه النسائي (٤/ ٢٢١).
(٦) رواه مسلم (١١٦٤).

سررِ هَذَا الشَّهرِ شَيئاً؟» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا أفطرتَ منْ رمضانَ فَصُمْ يومينِ مَكانَه».

وفي طريق أخرىٰ: «منْ سررِ شَعبانَ»(١).

مسلم، عن عبدالله بن عمرو قال: كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة فإما ذُكِرْتُ للنبي ﷺ وإما أرسل إليَّ فأتيته فقال: «أَلَمْ أخبرُ أَنَّكَ تصومُ الدهرَ وتقرأُ القرآنَ كلّ ليلةٍ؟» فقلت: بلىٰ يا نبي الله ولم أُرِدْ بذلك إلا الخير، قال: «فَإن بحسبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أيامٍ» قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فإنَّ لِزوجِكَ عليكَ حَقاً، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقاً، ولجسدِكَ عَليك حقاً، فَصُمْ صومَ داودَ نبيّ اللَّهِ، فإنَّهُ كانَ أعبدُ النَّاسِ» قال: قلت: يا نبي الله وما صوم داود؟ قال: «كانَ يصومُ يَوماً ويفطرُ يَوماً» قال: «واقْرَأ القُرآنَ فِي شَهرٍ» قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «اقرَأ القُرآنَ فِي كلِّ عشرينَ» قال: قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأْهُ فِي كلِّ عشرٍ» قال: قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال: «فاقرأْهُ فِي سبعٍ ولاَ تزدْ فِي ذلكَ فإنَّ لزوجِكَ عليكَ حقاً ولِزَورِكَ عليكَ حقاً ولجسدِكَ عليكَ حَقاً» قال: فشددت فشدد عليّ قال: وقال لي النبي ﷺ: «إِنَّكَ لاَ تدرِي لعلّكَ يطولُ بِكَ عمرٌ» قال: فصرت إلىٰ الذي قال لي النبي ﷺ، فلما كبرت وددت أني قبلت رخصة نبي الله ﷺ(٢).

وعنه قال: أخبر رسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت، فقال رسول الله ﷺ: «آنتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فقلت له: قد قلته يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّكَ لا تستطيعُ ذلكَ فَصُمْ وأفطرْ ونَمْ وقُمْ [و] صمْ منَ الشَّهرِ ثلاثةَ أَيامٍ، فإنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِهَا، وذلِكَ مثلُ صيامِ

(١) رواهما مسلم (١١٦١) ولفظ الرواية الثانية عنده «من سرر هذا الشهر شيئاً؟ يعني شعبان».

(٢) رواه مسلم (١١٥٩).

الدَّهرِ» قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك قال «صُمْ يوماً وأفطرْ يومَينِ» قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: «صُمْ يَوماً وأفطِرْ يوماً وذلِكَ صيامُ داودَ عليه السَّلامُ وهُوَ أعدلُ الصِّيام» قال: فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله. قال: «لاَ أفضلَ مِنْ ذَلِكَ».

قال عبدالله بن عَمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة أيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إليَّ من أهلي ومالي(١).

وعن عطاء بن عبدالله بن عمرو في هذا الحديث قال: «فَصُمْ صيامَ دَاودَ» قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي الله؟ قال: «كانَ يصومُ يَوماً ويُفطرُ يَوماً ولا يَفرُّ إِذَا لاقَى»قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد فقال النبي ﷺ: «لاَ صَامَ منْ صامَ الأبدَ، لا صامَ منْ صَامَ الأبدَ»(٢).

وعن عبدالله بن عمرو أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تقُومُ الليلَ وتصومُ النَّهارَ» قال: إني أفعل ذلك، قال: «فإِنَّكَ إِذَا فعلتَ ذلكِ هَجَمَتْ عيناكَ ونَفِهَتْ نفسكَ، لِعينِكَ حقٌّ ولنفسِكَ حقٌّ ولأَهلِكَ حقٌّ قُمْ ونَمْ وصُمْ وأفطِرْ»(٣).

وعن أبي قتادة قال: رجل أتىٰ النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ [من قوله]، فلما رأىٰ عمر غضبه قال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر يردد هذا الكلام حتىٰ سكن غضبه، فقال: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صَامَ وَلاَ أَفطرَ» قال: «لَمْ يصمْ وَلَمْ يُفطْر» قال: كيف من يصوم

---

(١) رواه مسلم (١١٥٩).
(٢) رواه مسلم (١١٥٩).
(٣) رواه مسلم (١١٥٩).

يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويطيقُ ذَلِكَ أَحدٌ» قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذلكَ صومُ داودَ ﷺ» قال: كيف من يصوم يوم ويفطر يومين؟ فقال: «وُددتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ» ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهرٍ ورمضانَ إِلىٰ رمضانَ فَهذَا صِيامُ الدَّهرِ كلّه، صيامُ يومِ عرفةَ أحتسبُ عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يكفرَ السّنة التِي قبلَهُ والسنةَ التي بعدَهُ، وصيامُ يومِ عاشوراءَ أحتسبُ عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يكفرَ السنةَ التي قبلَهُ»(١).

وعن عبدالله بن عمر: أن أهل الجاهلية يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله ﷺ صامه، والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إنّ عاشوراءَ يومٌ منْ أَيامِ اللَّهِ فمنْ شَاءَ صامَهُ ومنْ شاءَ تركَهُ»(٢).

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَا هَذَا اليومُ الّذي تَصُومُونَهُ؟» قالوا: هذا يوم عظيم أنجىٰ الله فيه موسىٰ وقومه، وأغرق [وغَرَّقَ] فرعون وقومه فصامه موسىٰ عليه السلام شكراً فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «فَنحنُ أحقُّ وأَوْلىٰ بموسىٰ منكُمْ» فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه(٣).

البخاري، عن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس «أَن مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ»(٤).

وذكر أبو داود عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أَسْلَمَ أَتَتِ

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢) وليس عنده [من قوله].
(٢) رواه مسلم (١١٢٦).
(٣) رواه مسلم (١١٣٠).
(٤) رواه البخاري (٢٠٠٧).

النبي ﷺ فقال: «صمتُمْ يومكُم هَذَا؟» قالوا: لا، قال: «فأَتِمُّوا بقيةَ يومِكُمْ واقضُوهُ» يعني يوم عاشوراء[(١)].

ولا يصح هذا الحديث في القضاء.

مسلم، عن ابن عباس قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تُعَظِّمُهُ اليهود والنصارىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا كَانَ العامُ المقبلُ إِنْ شاءَ اللَّهُ صُمنَا اليومَ التَّاسِعَ» قال: فلم يأت العام المقبل حتىٰ توفي رسول الله ﷺ[(٢)].

وذكر أبو أحمد حديث داود بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صُوموا يومَ عاشوراءَ، وخَالِفُوا فيهِ اليهودَ وصُومُوا قبلَهُ يَوماً وبعدَهُ يوماً»[(٣)].

هكذا رواه ابن أبي ليلىٰ عن داود.

ورواه ابن حي عن داود عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لَئِنْ بقَيتُ إِلىٰ قابلٍ لأصومنَّ يَوماً قبلَهُ ويَوماً بعدَهُ» يعني يوم عاشوراء[(٤)].

قال أبو أحمد: داود بن علي أرجو أنه لا بأس به، وفيه قال ابن معين أرجو أنه لا يكذب.

مسلم، عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلىٰ ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان محمد [رسول الله] ﷺ يصومه؟ قال: نعم[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٤٧).
(٢) رواه مسلم (١١٣٤).
(٣) رواه أبو أحمد بن عدي (٣/ ٩٥٦).
(٤) رواه أبو أحمد بن عدي (٣/ ٩٥٠).
(٥) رواه مسلم (١١٣٣).

وعن أم الفضل أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف علىٰ بعيره بعرفة فشربه[١].

النسائي، عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة[٢].

في إسناده مهدي بن حرب الهجري وليس بمعروف.

الترمذي، عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم[٣].

قال: حديث حسن.

وعن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ فَطّرَ صَائِماً كانَ لَهُ مثلُ أجرِهِ غيرَ أَنَّهُ لاَ ينقُصُ منْ أجرِ الصَّائِمِ شَيئاً»[٤].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نزِلَ عَلَىٰ قومٍ فَلا يصومنَّ تَطوّعاً إِلاَّ بإذنِهِمْ»[٥].

رواه أيوب بن واقد وأبو بكر المدني وعمار بن سيف كلهم عن هشام عن أبيه عن عائشة وما فيهم من يعول حديثه، ولم يذكر الترمذي في عمار بن سيف.

---

(١) رواه مسلم (١١٢٣).

(٢) رواه النسائي في الصيام في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/ ٢٨٤) وأبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢).

(٣) رواه الترمذي (٧٢٥) وأبو داود (٢٣٦٤).

(٤) رواه الترمذي (٨٠٧).

(٥) رواه الترمذي (٧٨٩) وابن عدي (١/ ٣٤٨).

وذكر عن أبي عاتكة قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ قال: اشتكيت عيناي أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نَعَمْ»[١].

قال أبو عيسىٰ: ليس إسناده بالقوي، ولا يصح هذا في هذا الباب عن النبي ﷺ.

مسلم، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط[٢].

الترمذي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أيامٍ العملُ الصَّالحُ فيهنَّ أحبُّ إلىٰ اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأيام العَشرةِ» فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقالَ رسول الله ﷺ: «ولاَ الجِهَادُ فِي سبيلِ اللَّهِ إلاّ رجُل خَرجَ بنفسِهِ ومالِهِ فَلاَ يرجعُ منْ ذَلِكَ بِشيءٍ»[٣].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

بـاب
في الاعتكاف وليلة القدر

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أراني عبدالله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ في المسجد[٤].

زاد عن عائشة: حتىٰ توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده. ولم يذكر المكان[٥].

---

(١) رواه الترمذي (٧٢٦).
(٢) رواه مسلم (١١٧٦).
(٣) رواه الترمذي (٧٥٧) وأبو داود (٢٤٣٨) بل رواه البخاري (٩٦٩) بلفظ آخر.
(٤) رواه مسلم (١١٧١).
(٥) رواه مسلم (١١٧٢).

النسائي، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين[١].

وفي رواية: عشرين ليلة.

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلىٰ الفجر ثم دخل معتكفه وأنه أمر بخبائه فضرب أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمر زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب، فلما صلىٰ رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبئة فقال: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ» فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتىٰ اعتكف في العشر الأول من شوال[٢].

وعنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[٣].

النسائي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكيء علىٰ عتبة باب حجرتي فأغسل رأسه وأنا في حجرتي وسائره في المسجد[٤].

أبو داود، عن عائشة أنها قالت: السنة علىٰ المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في المسجد الجامع[٥].

---

(١) رواه النسائي في الاعتكاف من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١/ ٣٩).
(٢) رواه مسلم (١١٧٣).
(٣) رواه مسلم (٢٩٧).
(٤) رواه النسائي في الاعتكاف من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/ ٥٧) وأحمد (٦/ ٨٦).
(٥) رواه أبو داود (٢٤٧٣).

هكذا يقول عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة: السنة، وغير عبد الرحمن لا يقوله، وعبد الرحمن لا يحتج بحديثه.

وخرج أبو أحمد من حديث الضحاك عن حذيفة بن اليمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مسجدٍ فِيهِ إِمامٌ ومؤذِّنٌ فإِنَّ الاعتكافَ فيهِ يصلحُ»(١).

والضحاك لم يسمع من حذيفة وقبله في الإسناد من لا يحتج به جويبر وغيره.

وقد رواه جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن عبدالله هو ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الاعتكافُ فِي كلِّ مسجدٍ تقامُ فِيه الصَّلاةُ».

ذكره أبو بكر الشافعي.

وخرج أبو داود عن عائشة أيضاً قالت: كان رسول الله ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه(٢).

وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعود المريض وهو معتكف(٣).

وكلا الحديثين خرجه من حديث ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وذكر أبو أحمد من حديث عبدالله بن بديل بن ورقاء المكي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، فقال رسول الله ﷺ: «اعتكِفْ وصُمْ»(٤).

قال أبو أحمد: لا أعلم ذكر الصوم والاعتكاف في هذا الإسناد إلا

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/ ١١٤١) والدارقطني (٢/ ٢٠٠).
(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٢).
(٣) رواه أبو داود (٢٤٧٢).
(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ١٥٢٩).

عبدالله بن بديل قال: وله غير ما ذكرت مما ينكر عليه الزيادة في إسناده أو في متنه، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره. كذا قال أبو أحمد(١).

وذكره ابن أبي حاتم فقال فيه عن يحيىٰ بن معين: عبدالله بن بديل بن ورقاء مكي صالح(٢).

وحديث ابن بديل هذا ذكره أبو داود أيضاً(٣).

وذكره الدارقطني عن سعيد بن أبي بشير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ، فقال: «أَوفِ بنذرِكَ»(٤).

هذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيدالله [بن عمر].

وذكر الدارقطني عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لاَ اعتكافَ إِلاَّ بصومٍ»(٥).

وهذا يرويه سويد بن عبد العزيز وتفرد به وهو متروك.

وعن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَيسَ عَلَىٰ المعتكفِ صومٌ إِلاَّ أَن يجعلَهُ عَلَىٰ نفسِهِ»(٦).

هذا يروى غير مرفوع.

البخاري، عن صفية زوج النبي ﷺ أنها جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ تزوره في معتكفه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يَقْلِبُهَا، حتىٰ إذا بلغت باب المسجد عند

(١) الكامل (٤/ ١٥٣٠).
(٢) الجرح والتعديل (٤/ ١٥) لابن أبي حاتم.
(٣) رواه أبو داود (٢٤٧٤ و٢٤٧٥) والدارقطني (٢/ ٢٠٠).
(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٠١).
(٥) رواه الدارقطني (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).
(٦) رواه الدارقطني (٢/ ١٩٩).

باب أم سلمة مر رجلان من المسلمين فسلما على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: «عَلىٰ رسلِكمَا إِنَّمَا هِيَ صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ» فقالا: سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الشيطانَ يبلغُ مِنَ الإنسانِ [ابنِ آدمَ] مبلغَ الدمِ، وإِنِّي خشيتُ أَنْ يقذفَ فِي قلوبِكُمَا شَيئاً»(١).

وعن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطشت تحتها وهي تصلي(٢). إنما هي أم حبيبة بنت جحش ختنة النبي ﷺ وأخت زينب بنت جحش.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «منْ قامَ رمضانَ إِيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ مَا تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ»(٣).

وفي بعض طرق النسائي: «وَمَا تَأَخَّرَ فِي رمضانَ وَفِي ليلةِ القدْرِ».

والصحيح ما تقدم أن الذي حدث بها ثقة.

ولمسلم في طريق أخرىٰ: «ومَنْ يقمْ ليلةَ القدرِ فيوافِقْهَا أُراهُ قَالَ: إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ»(٤).

النسائي، عن النضر بن شيبان قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني عن شيء سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين أبيك ورسول الله ﷺ أحد في شهر رمضان، قال: نعم، حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ صيامَ رمضانَ وسننتُ لكُمْ قيامَهُ، فمنْ صامَهُ وقَامَهُ إيماناً واحتساباً خرجَ منْ ذُنوبِهِ كيومَ ولدتْهُ أُمّهُ»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٥ و٢٠٣٨ و٢٠٣٩ و٣١٠١ و٣٢٨١ و٦٢١٩ و٧١٧١).

(٢) رواه البخاري (٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٢٠٣٧) واللفظ للرواية الأخيرة.

(٣) رواه مسلم (٧٥٩).

(٤) هو رواية من الحديث (٧٥٩) قبله.

(٥) رواه النسائي (٤/ ١٥٨).

أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وضعفوا حديث النضر بن شيبان هذا.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَاكُمْ شَهرُ رَمضانَ وَهُوَ شهرٌ مباركٌ فرضَ اللَّهُ عليكُمْ فيهِ صيامَهُ تُفتحُ فِيهِ أبوابُ السَّماءِ وتُغلقُ فِيهِ أبوابُ الجحيمِ، وتُغَلُّ فيهِ مردةُ الشياطينِ، فيهِ ليلةٌ خيرٌ منْ ألفِ شهرٍ منْ حُرِمَ خيرُهَا فَقَدْ حُرِم»[1].

مسلم، عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ثم أبينت له إنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج علىٰ الناس فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنّها كانتْ أُبينتْ لِي ليلةَ القدرِ، وإِنِّي خرجتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا فَجَاءَ رجلانِ يَحْتَقَّانِ مَعهُما الشيطانُ فَنُسِّيتُهَا، فالتمسُوهَا فِي العشرِ الأواخرِ منْ رمضانَ التمسُوهَا فِي التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ» قال: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل نحن أحق بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتان وعشرون فهي التاسعة، فإذا مضَت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضىٰ خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة[2].

البخاري، عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي ﷺ يخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «خرجتُ لأخبرَكُمْ بليلةِ القدرِ، فَتَلاحَى فلانٌ وَفلانٌ، فرُفِعَتْ وعَسىٰ أَنْ يكونَ خيراً لكُمْ، فالتمسُوهَا فِي التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ»[3].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «التمسُوهَا فِي العشرِ الأواخرِ منْ

---

(١) رواه النسائي (٤/ ١٢٩).
(٢) رواه مسلم (١١٦٧).
(٣) رواه البخاري (٢٠٢٣).

رمضانَ ليلةَ القدرِ فِي تاسعةٍ تبقىٰ فِي سابعةٍ تَبقىٰ فِي خامسةٍ تَبقىٰ»[(١)].

النسائي، عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: سمعته يقول: «التمسُوهَا فِي تسعٍ يبقينَ أَوْ خمسٍ يبقينَ أَوْ ثلاثٍ أَو آخرِ ليلةٍ»[(٢)].

أبو داود، عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبُوهَا ليلةَ سبعَ عشرةَ منْ رمضانَ، وليلةَ إحدىٰ وعشرينَ، وليلةَ ثلاثاً وعشرينَ» ثم سكت[(٣)].

وذكر الدارقطني عن معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية عن النبي ﷺ قال: «ليلةُ القدرِ ليلةُ أربعٍ وعشرينَ».

هكذا رواه معاذ.

قال الدارقطني: ولا يصح عن عروة مرفوعاً.

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسُوهَا فِي العشرِ الأَواخرِ (يعني ليلة القدر) فَإِنْ ضَعُفَ أحدُكُمْ أَو عجزَ فَلا يُغْلَبَنَّ عَلَىٰ التسعِ البواقِي»[(٤)].

وعنه قال: رأىٰ رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «أَرىٰ رُؤيَاكُمْ فِي العشرِ الأواخرِ فاطلبُوهَا فِي الوِترِ مِنهَا»[(٥)].

- وعن عبدالله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «أُريتُ ليلةُ القدَرِ ثُمَّ أنسيتهَا، وأُراني صُبْحَهَـا أَسجدُ فِي ماءٍ وطينٍ» قال: فنظر ليلة ثلاث وعشرين

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢١).

(٢) رواه النسائي في الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/ ٥٤) والترمذي (٧٩٤).

(٣) رواه أبو داود (١٣٨٤).

(٤) رواه مسلم (١١٦٥).

(٥) رواه مسلم (١١٦٥).

فصلىٰ بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين علىٰ جبهته وأنفه[١].

وفي حديث أبي سعيد الخدري: «وإنِّي أريتُهَا ليلةَ وترٍ وإنِّي أسجدُ فِي صبيحَتِها فِي ماءٍ وطينٍ وإنِّي أسجدُ صبيحتَها فِي مَاءٍ وطينٍ»، فأصبح من ليلة إحدىٰ وعشرين وقد قام الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد بمعناه[٢].

قال أبو سعيد: وإذا هي ليلة إحدىٰ وعشرين من العشر الأواخر.

وعن أبي بن كعب، وقيل له: إن عبدالله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر، فقال أبيّ: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان، يحلف ما يستثني ووالله إني لأعلم أي ليلة هي هي التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها[٣].

أسند هذه العلامة في طريق أخرىٰ إلىٰ النبي ﷺ أبو داود، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «هِيَ فِي رمضانَ»[٤].

ويروى موقوفاً علىٰ ابن عمر، والذي أسنده ثقة.

وذكر أبو داود عن مسلم بن خالد الربحي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «مَنْ هَؤلاءِ؟» فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأُبَيُّ بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته. فقال النبي ﷺ: «أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا»[٥].

---

(١) رواه مسلم (١١٦٨).

(٢) رواه مسلم (١١٦٧).

(٣) رواه مسلم (٧٦٢) في باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح من كتاب صلاة المسافرين.

(٤) رواه أبو داود (١٣٨٧).

(٥) رواه أبو داود (١٣٧٧) وقال: مسلم بن خالد ضعيف.

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي.

الترمذي، عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتىٰ بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتىٰ ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتىٰ ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه. فقال: «إِنَّهُ منْ قَامَ مَعَ الإمامِ حتَّىٰ ينصرفَ كُتِبَ لَهُ قيامُ ليلةٍ» ثم لم يصل بنا حتىٰ بقي ثلاث من الشهر فصلىٰ بنا في الثالثة، ودعا أهله ونسائه وقام بنا حتىٰ تخوفنا الفلاح، قيل: وما الفلاح؟ قال: السحور[١].

قال: حديث حسن صحيح.

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيىٰ الليل وشَدَّ المئزر وأيقظ أهله[٢].

وذكر أبو أحمد من حديث عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان شد مئزره فلم يأو إلىٰ فراشه حتىٰ ينسلخ رمضان[٣].

حديث مسلم أصح إسناداً من هذا وأجل.

تم كتاب الصيام والاعتكاف

---

(١) رواه الترمذي (٨٠٦).

(٢) رواه أبو داود (١٣٧٦).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٧٦٩).

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد نبيه الكريم،
وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرةُ إِلىٰ العمرةِ كفارةٌ لِمَا بينهُمَا والحجُّ المبرورُ لَيْسَ لَهُ جزاءٌ إِلاّ الجنَّةَ»[١].

النسائي، عن عبدالله هو ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تابِعُوا بينَ الحجِّ والعُمَرة فإنّهمَا ينفيانِ الفقرَ والذنوبَ كَما ينفِي الكيرَ خَبثَ الحديدِ والذهبِ والفضةِ، وليسَ للحجِّ المبرورِ ثوابٌ دونَ الجنّةِ»[٢].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ أَتىٰ هَذَا البيتَ فَلمْ يرفثْ ولَمْ يفسقْ رجعَ كَمَا ولدتْهُ أُمّهُ»[٣].

وقال البخاري: «مَن حَجَّ فَلَمْ يرفثْ. . . . .» الحديث[٤].

مسلم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ يومٍ أَكثرُ منْ أَنْ يعتَقَ

(١) رواه مسلم (١٣٤٩).
(٢) رواه النسائي (٥/ ١١٥).
(٣) رواه مسلم (١٣٥٠).
(٤) رواه البخاري (١٥٢١).

اللَّهُ فِيهِ عبداً منَ النّارِ مِنْ يومِ عرفةَ، وإِنَّهُ ليدنُو ثمَّ يباهي بِكُمُ الملائكةَ فيقولُ: مَا أرادَ هَؤلاءَ»[١].

النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وفدُ اللَّهِ ثلاثٌ: الغازِي والحاجُ والمعتمرُ»[٢].

مسلم، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أَيّها الناسُ قَدْ فَرضَ اللَّهُ عَليكُمُ الحجَّ فحجُّوا» قال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتىٰ قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ قلتُ نَعمْ لَوجبتْ وَلَما استطعتُمْ» ثم قال: «ذَرُونِي ما تركتكُمْ، فإِنَّما هلكَ مَنْ كانَ قبلَكُمْ بكثرةِ سؤالِهِمْ واختلافِهِمْ عَلىٰ أنبيائِهِمْ، فَإِذَا أمرتُكُمْ بِشَيءٍ فأتُوا منه وإِذَا نهيتُكُمْ عن شيءٍ فدعُوهُ»[٣].

وقال النسائي، من حديث ابن عباس: «لو قُلتُ نعمْ لوجبتْ ثمَّ إِذاً لا تسمعونَ ولا تطيعونَ، ولكنّهُ حجةٌ واحدةٌ»[٤].

أبو داود، عن ابن لأبي واقد الليثي عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذِهِ ثُمَّ ظهورُ الحُصْرِ» أي ثم الزمن ظهور الحصر[٥].

الترمذي، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ملكَ زاداً وراحلةً تُبلِّغُهُ إِلىٰ بيتِ اللَّهِ وَلَمْ يحجّ فَلا عليهِ أَنْ يموتَ يهودياً أَو نَصْرَانياً وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ يقولُ فِي كتابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾»[٦].

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٨).
(٢) رواه النسائي (٥/ ١١٣ و٤/ ١٦).
(٣) رواه مسلم (١٣٣٧) والنسائي (٥/ ١١٠ ـ ١١١).
(٤) رواه النسائي (٣/ ١١١).
(٥) رواه أبو داود (١٧٢٢).
(٦) رواه الترمذي (٨١٢).

قال: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال.

وقال: عن ابن عمر جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزادُ والرّاحلةُ»(١).

في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد تكلم فيه من قبل حفظه، وترك حديثه.

وقد خرج الدارقطني هذا الحديث من حديث جابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن مسعود وأنس وعائشة وغيرهم. وليس فيها إسناد يحتج به(٢).

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ أرادَ الحجَّ فَليتعجلْ»(٣).

ذكره الطحاويَ وقال فيه: «منْ أرادَ الحجَّ فليتعجلْ، فإنَّهُ يمرضُ المريضُ وتضلُ الضالّةُ وتكونُ الحاجةُ»(٤).

أبو داود، عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَرورَةَ فِي الإِسْلَامِ»(٥).

عمر هو ابن عطاء بن وَرَاز، كذا قال أبو أحمد الجرجاني وهو ضعيف الحديث عندهم، وكذا رأيته مقيداً، وزاد في التاريخ للبخاري، وقال غيره: إنما هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار وعمر هذا ثقة.

وذكر الدارقطني من حديث عمر بن قيس بن دينار عن عكرمة عن ابن

---

(١) رواه الترمذي (٨١٣).

(٢) انظر سنن الدارقطني (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٨).

(٣) رواه أبو داود (١٧٣٢).

(٤) ورواه أحمد (١/ ٢١٤ و٣٢٣ و٣٥٥) وابن ماجه (٢٨٨٣).

(٥) رواه أبو داود (١٧٢٩).

عباس أن النبي ﷺ نهىٰ أن يقال للمسلم صرورة[١].

عمر بن قيس هذا ضعيف عند الجميع وهو المعروف بسندل. والصَّرورة الذي لم يحج والصَّرورة أيضاً الذي لا يتزوج وفيه غير هذا.

مسلم، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لَا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إِلاّ ومعهَا ذُو محرمٍ، ولا تسافرُ المرأةُ إلاّ معَ ذِي محرمٍ» فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلقْ فحجّ معَ امرأتِكَ»[٢].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يحلُّ لامرأةٍ مسلمةٍ تُسافرُ مسيرةَ ليلةٍ إلاّ ومعَها رجلٌ ذُو حرمةٍ مِنهَا»[٣].

وقال أبو داود: «بَريداً»[٤].

الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج: «ليسَ لَها أَنْ تنطلقَ إِلا بإذنِ زَوجِهَا»[٥].

في هذا الحديث رجل مجهول يقال له محمد بن أبي يعقوب الكرماني رواه عن حسان بن إبراهيم الكرماني.

وذكر البزار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «سفرُ المرأةِ مَعَ عبدِهَا ضيعةٌ»[٦].

في إسناده إسماعيل بن عياش عن بزيغ بن عبد الرحمن.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٩٤).
(٢) رواه مسلم (١٣٤١).
(٣) رواه مسلم (١٣٣٩).
(٤) رواه أبو داود (١٧٢٥).
(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٢٢٣).
(٦) رواه البزار (١٠٧٦ كشف الأستار).

مسلم، عن نافع أن ابن عمر، كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتىٰ يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه كان فعله[١].

الدارقطني عن ابن عمر قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة[٢].

الترمذي، عن زيد بن ثابت أنه رأىٰ النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[٣].

قال: هذا حديث حسن غريب.

مسلم، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لِحُرْمِهِ حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت[٤].

وعنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت[٥].

وعنها قالت: أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً[٦].

وعنها قالت: كأني أنظر إلىٰ وبيض الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم[٧].

وقال النسائي: بعد ثلاث وهو محرم[٨].

---

(١) رواه مسلم (١٢٥٩).
(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٢٢٠).
(٣) رواه الترمذي (٨٣٠).
(٤) رواه مسلم (١١٨٩).
(٥) رواه مسلم (١١٩١).
(٦) رواه مسلم (١١٩٢).
(٧) رواه مسلم (١١٩٠).
(٨) رواه النسائي (٥/ ١٤٠ و١٤٠ ـ ١٤١).

وفي أخرىٰ: في أصول شعر رسول الله ﷺ وهو محرم(١).

وعن عائشة أيضاً كان النبي [رسول الله] ﷺ إذا أراد أن يحرم ادهن بأطيب دهن يجده حتىٰ أرىٰ وبيصهُ في رأسه ولحيته(٢).

قال أبو محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم: قول عائشة رضي الله عنها ثم أصبح رسول الله ﷺ محرماً لفظ منكر(٣).

ولا خلاف أن النبي ﷺ إنما أحرم بعد صلاة الظهر بذي الحليفة كما قال جابر في حديثه الطويل، ولعل قول عائشة إنما كان من النبي ﷺ في عمرة القضاء أو الحديبية أو الجعرانة.

النسائي، عن عروة عن عائشة قالت: طيبت النبي ﷺ لإحلاله، وطيبته طيباً لا يشبه طيبكم هذا، بمعنىٰ ليس له بقاء(٤).

الترمذي عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت(٥).

قال أبو عيسىٰ: المقتت المطيب.

وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيىٰ بن سعيد في فرقد وروىٰ عنه الناس. كذا قال في فرقد تكلم فيه يحيىٰ وقد ضعفه أحمد بن حنبل وأبو حاتم، ومرة وثقه ابن معين ومرة قال: ليس بذاك.

وذكر الدارقطني عن ابن عمر أنه كان يقول: من السنة أن تدلك المرأة

---

(١) رواه النسائي (٥/ ١٣٩).
(٢) رواه النسائي (٥/ ١٤٠).
(٣) المحلى (٧/ ٨٧).
(٤) رواه النسائي (٥/ ١٣٧).
(٥) رواه الترمذي (٩٦٢).

بشيء من الحناء عشية الإحرام، وتعلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلاً[(١)].

في إسناده موسىٰ بن عبيدة الرَّبَذِي.

وذكر أبو بكر البزار من حديث إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال: أقبلنا مع عمر حتىٰ إذا كنا بذي الحليفة أهل وأهللنا، فمر بنا راكب يَنْضَحُ منه ريح الطيب، فقال عمر: من هذا؟ قالوا: معاوية، فقال: ما هذا يا معاوية؟ قال: مررت بأم حبيبة بنت أبي سفيان ففعلت بي هذا، قال: ارجع فاغسله عنك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحاجُّ الشَّعِثُ التَّفِلُ»[(٢)].

قال البزار: لا نعلم لهذا القول سنداً عن عمر إلا هذا، وليس إبراهيم بن يزيد بالقوي، تَمَّ كلامه.

إبراهيم بن يزيد هذا منكر الحديث ضعيفه ذكره أبو أحمد الجرجاني وابن أبي حاتم[(٣)].

البخاري، عن ابن عباس قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع علىٰ الجلد، فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته حتىٰ استوىٰ علىٰ البيداء أهل هو وأصحابه، وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعىٰ بالصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها، ثم نزل بأعلىٰ مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتىٰ رجع من عرفة

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٧٢).

(٢) رواه البزار (١٠٩٩ كشف الأستار) وابن عدي (١/ ٢٢٨).

(٣) الكامل (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩) والجرح والتعديل (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا، ذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب[(١)].

أبو داود، عن ابن عمر أن النبي ﷺ لبد رأسه بالعسل[(٢)].

النسائي، عن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن أبيه أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، فلما كانوا بذي الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتىٰ أبو بكر الصديق النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت[(٣)].

زاد أبو داود: وترجل[(٤)].

محمد بن أبي بكر لم يسمع من أبيه مات أبو بكر ومحمد ابن عامين وسبعة أشهر وأربعة أيام. ذكر هذا أبو محمد بن حزم.

ولمسلم عن جابر في حديثه الطويل قال: ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، وأرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتَسِلِي واستشعِري بثوبٍ وأَحرمِي»[(٥)].

وعن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القُمُصَ ولا العمائمَ ولا السراويلاتَ ولا البرانسَ ولا الخِفافَ إلاّ أحد لا يجدُ النعلينَ فَلْيَلْبَسِ الخفّينِ وليقطعهمَا أسفلَ

(١) رواه البخاري (١٥٤٥ و١٦٢٥ و١٧٣١).
(٢) رواه أبو داود (١٧٤٨).
(٣) رواه النسائي (٥/ ١٢٧ ـ ١٢٨).
(٤) لم نر هذا عند أبي داود.
(٥) رواه مسلم (١٢١٨).

مِنِ الكعبينِ ولاَ تَلْبَسُوا منَ الثيابِ شيئاً مسّهُ الزعفرانُ ولا الورسُ»[١].

زاد الترمذي: «ولا تنتقبُ المرأةُ الحرامُ ولا تلبسُ القفازَيْنِ»[٢].

وقال: حديث حسن صحيح.

الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلىٰ المرأةِ حرمٌ إلاّ فِي وجهِهَا»[٣].

في إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل، فأحسن ما سمعت فيه لا بأس به.

وذكر أبو داود من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها علىٰ وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه[٤].

قال يحيىٰ بن معين: يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه.

ومن حديث عمر بن سويد قال: حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلىٰ مكة فنضمد جباهنا بالسُّكّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال علىٰ وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها[٥].

مسلم، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «السّراويلُ لِمنْ لَمْ يجدِ الإزارَ والخفانِ لمنْ لَمْ يجدِ النعلينِ» يعني المحرم[٦].

أبو داود عن سالم بن عبدالله أن عبدالله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك

---

(١) رواه مسلم (١١٧٧).

(٢) رواه الترمذي (٨٣٣).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٩٤).

(٤) رواه أبو داود (١٨٣٣).

(٥) رواه أبو داود (١٨٣٠).

(٦) رواه مسلم (١١٧٨).

(يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة) ثم حدثته صفية بنت عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك[١].

مسلم، عن يعلىٰ بن أمية أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترىٰ، فقال: «انزعْ عنكَ الجبّةَ واغسلْ عَنكَ الصفرةَ ومَا كنتَ صَانِعاً فِي حجِّكَ فاصنعْهُ فِي عمرتِكَ»[٢].

وفي طريق أخرىٰ: عليه جبة صوف متضمخ بطيب [٣].

وفي طريق أخرىٰ: عليه جبة بها أثر من خلوق[٤].

ومن أخرىٰ: فقال النبي ﷺ: «أَمَّا الطيبُ الذِي بِكَ فاغسلْهُ ثلاثَ مراتٍ»[٥].

زاد النسائي: ثم أحدث إحراماً. قال: ولا أحسبه بمحفوظ والله أعلم. يعني هذه الزيادة[٦].

أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رخص في الثوب المصبوغ للمحرم ما لم يكن له نفض ولا ردع[٧].

في إسناده الحجاج بن أرطاة.

ومن مراسيل أبي داود عن مكحول قال: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ بثوب مشج بعصفر، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فأحرم في هذا؟ قال:

---

(١) رواه أبو داود (١٨٣١).

(٢) رواه مسلم (١١٨٠).

(٣) هو رواية من الحديث (١١٨٠) قبله.

(٤) انظر ما قبله.

(٥) انظر ما قبله.

(٦) رواه النسائي (٥/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١/ ١٠٨) ولكن حرف فيه «نفض» إلى لعص.

«أَلَكِ غَيرَهُ؟» قالت: لا، قال: «فأَحرِمِي فيهِ»[١].

وعن صالح بن حسان أن النبي ﷺ رأىٰ رجلاً محتزماً بحبل أبرق فقال: «يَا صاحبَ الحبلِ أَلقِهِ»[٢].

وذكر أبو أحمد من حديث أحمد بن ميسرة أبي صالح عن زياد بن سعد عن صالح مولىٰ التوأمة عن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في الهميان للمحرم[٣].

لا يعرف إلَّا بهذا الحديث علىٰ أنه قد رواه عن صالح إبراهيم بن أبي يحيىٰ وهو منكر من حديث زياد بن سعد، وزياد ثقة والحديث لا يصح.

مسلم، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الْجُحْفَةَ ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال: «فهنَّ لهنَّ ولمنْ أَتىٰ عليهن منْ غيرِ أَهلهنَّ ممَّنْ أرادَ الحجَّ والعمرةَ، فمنْ كانَ دونهنَّ فمن أَهْلِهِ، وكذلك حتَّىٰ أهلُ مكَّةَ يهلّونَ منهَا»[٤].

وفي طريق أخرى: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتىٰ أهل مكة من مكة[٥].

زاد النسائي: «وَلأَهْلِ العراقِ ذاتَ عرقٍ» خرجه من حديث عائشة وقال فيه: «وَلأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الجحْفَةُ»[٦].

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٦ ـ ١٢٧) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٩٨). وفي الأولى «مشبع» بدل «مشج» وفي الثاني «مسيَّع».

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٦) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٢٣٢).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي (١/ ١٧١).

(٤) رواه مسلم (١١٨١).

(٥) هو رواية من الحديث قبله (١١٨١).

(٦) رواه النسائي (٥/ ١٢٥).

وعند البخاري أن عمر بن الخطاب حدَّ لأهل العراق ذات عرق[١].

أبو داود، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق[٢].

في إسناده يزيد بن أبي زياد.

أبو داود، عن يحيىٰ بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ أَهلَّ بحجةٍ أو عمرةٍ منَ المسجدِ الاقصَىٰ إلىٰ المسجدِ الحَرامِ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبهِ وما تأخرَ» أو «وجبتْ لَهُ الجنَّةُ»[٣].

قال أبو حاتم: يحيىٰ بن أبي سفيان يعني الأخنسي هذا شيخ من شيوخ أهل المدينة ليس بالمشهور ممن يحتج به[٤].

ومن مراسيل أبي داود عن ابن سيرين قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم[٥].

قال: قال سفيان: هذا الحديث لا يكاد يعرف، يعني حديث التنعيم.

ومن مراسيل أبي داود أيضاً عن عكرمة أن النبي ﷺ غير ثوبيه بالتنعيم وهو محرم[٦].

مسلم، عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول: «لبيكَ اللهمَّ لبيكَ، لبيكَ لاَ شريكَ لكَ لبيكَ، إِنَّ الحمدَ والنعمةَ

(١) رواه البخاري (١٥٣١).
(٢) رواه أبو داود (١٧٤٠).
(٣) رواه أبو داود (١٧٤١).
(٤) الجرح والتعديل (٨/ ١٥٥) وليس عنده «ممن يحتج به».
قلت: وليس هو علة الحديث، وإنما علة الحديث حكيمة، فإنها مجهولة.
(٥) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢١) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٢٢٠).
(٦) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٦) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣١٣).

لكَ والملكَ، لاَ شريكَ لكَ» لا يزيد علىٰ هؤلاء الكلمات، وإن عبدالله بن عمر يقول كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ بهؤلاء الكلمات، وكان عبدالله بن عمر يقول: كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: «لبيكَ اللهمَّ لبيكَ لبيكَ وسعديكَ والخيرُ [كلّه] فِي يديكَ والرّغباءُ إِليكَ والعملُ»(١).

ابن الأعرابي، عن زينب بنت جابر الأخمسية أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمتة «قُولِي لَهَا أتتكلّم؟ فإنّه لاَ حجَّ لمنْ لا يتكم».

هذا الحديث أرويه متصلاً إلىٰ زينب. وذكره أبو محمد في كتاب المحلى(٢).

النسائي، عن السائب بن خلاد عن رسول الله ﷺ قال: «جَاءنِي جبريلُ عليهِ السلامُ، فقالَ: يَا محمدُ مُرْ أصحابَكَ أَنْ يرفعُوا أصواتَهُم بالتَّلبيةِ»(٣).

بـاب

أبو داود، عن سعد بن أبي وقاص قال: كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفُرْعِ أهلّ إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أُحد أهلّ إذا أشرف علىٰ البيداء(٤).

مسلم، عن سالم بن عبدالله أنه سمع أباه يقول: بيداؤكم هذه التي

---

(١) رواه مسلم (١١٨٤).

(٢) رواه ابن حزم في حجة الوداع، وانظر الإصابة (٧/ ٦٨٨).

(٣) رواه النسائي (٥/ ١٦٢).

(٤) رواه أبو داود (١٧٧٥).

تكذبون فيها علىٰ رسول الله ﷺ ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. يعني ذا الحليفة(١).

أبو داود، عن محمد بن إسحاق عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبدالله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب. فقال: إني لأعلم الناس بذلك أنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلىٰ في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذاك منه أقوام فحفظوه [فحفظته] عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهلّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقتهُ، ثم مضىٰ رسول الله ﷺ فلما علا علىٰ شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا علىٰ شرف البيداء وايم الله لقد أَوْجَبَ في مصلاه، وأهل حين استقلت به راحلته وأهل حين علا علىٰ شرف البيداء. قال سعيد: فمن أخذ بقول عبدالله بن عباس أهل في مصلاهُ إذا فرغ من ركعتيه(٢).

خصيف قال فيه أبو حاتم ويحيىٰ بن معين صالح، ووثقه أبو زرعة، وضعفه غير هؤلاء.

بـاب
القران والإفراد

النسائي، عن أنس أن رسول الله ﷺ صلىٰ الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد

(١) رواه مسلم (١١٨٦).
(٢) رواه أبو داود (١٧٧٠).

جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلىٰ الظهر[(١)].

البخاري، عن أنس قال: صلىٰ النبي [رسول الله] ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتىٰ أصبح، ثم ركب حتىٰ استوت به راحلته علىٰ البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتىٰ كان يوم التورية أهلوا بالحج ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين[(٢)].

مسلم، عن مطرف قال: قال لي عمران بن حصين: أحدثك حديثاً عسىٰ الله أن ينفعك به أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم أنه لم ينه عنه حتىٰ مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه، وقد كان يُسَلَّمُ عليّ حتىٰ اكتويتْ فَتُرِكْتُ، ثم تركت الكي فعاد[(٣)].

وعن بكر بن عبدالله عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً.

قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال لبَّى بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال: ما تَعُدُّوننا إلا صبياناً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيكَ عمرةً وحجاً»[(٤)].

وعن عبدالله بن شقيق قال: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنّا قد تمتعنا مع رسول

---

(١) رواه النسائي (٥/ ١٢٧).
(٢) رواه البخاري (١٥٥١).
(٣) رواه مسلم (١٢٢٦).
(٤) رواه مسلم (١٢٣٢).

الله ﷺ قال: أجل ولكنا كنا خائفين[١].

النسائي، عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي بن أبي طالب حين أمّره رسول الله ﷺ على اليمن، فلما قدم على النبي ﷺ قال علي: فأتيت رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «كيفَ صنعتَ؟» قلت: أهللت بإهلالك، قال: «فإنّي سقتُ الهَديَ وقرنْتُ» قال: وقال لأصحابه: «لَوْ استقبلتُ منْ أمرِي مَا استدبرتُ لفعلتُ كَما فعلتُمْ، ولكنْ سقتُ الهديَ وقرنْتُ»[٢].

البخاري، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «آتَانِي الليلَةَ مِنْ رَبِّي آتٍ، فقالَ: صلِّ فِي هَذَا الوَادِي المباركِ، وقُلْ عمرةً فِي حجةٍ»[٣].

مسلم، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «منْ أرادَ منكُمْ أَنْ يهلَّ بِحجٍّ وعمرةٍ فَليفعلْ، ومنْ أرادَ أَنْ يهلَّ بحجٍّ فليفعلْ، ومنْ أرادَ أَنْ يهلَّ بعمرةٍ فَليهلّ» قالت عائشة: وأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة[٤].

زاد عنها في طريق أخرىٰ: فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتىٰ كان يوم النحر[٥].

وعن أبي موسىٰ قال: قدمت علىٰ رسول الله ﷺ وهو مُنِيخٌ بالبطحاء

---

(١) رواه مسلم (١٢٢٣).
(٢) رواه النسائي (٥/١٤٨ ـ ١٤٩) وأبو داود (١٧٩٧).
(٣) رواه البخاري (١٥٣٤ و٢٣٣٧ و٧٣٤٣) وأبو داود (١٨٠٠).
(٤) رواه مسلم (١٢١١).
(٥) هو رواية من الحديث (١٢١١) قبله.

فقال: «بِمَ أَهَلَلْتَ؟» قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ قال: «هلْ سقتَ منْ هديٍ؟» قلت: لا. قال: «فَطفْ بالبيتِ وبالصَفَا والمروةِ ثُمّ حلّ» فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي، فكنت أُفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم إذ جاءَني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت: أيها الناس من كان أفتيناه بشيء فَلْيَتَّئِدْ فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم، فَبِهِ فائتموا، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: أن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وأن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن النبي ﷺ لم يحل حتىٰ نحر الهدي[1].

وفي طريق أخرىٰ: قال عمر: قد علمت أن رسول الله ﷺ قد فعله، ولكني كرهت أن يصلوا مُعْرِسينَ بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم[2].

أبو داود، عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن النبي ﷺ نهىٰ عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهىٰ أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، أما إنها معهن ولكنكم نسيتم[3].

قالوا: أبو داود الهنائي اسمه خيوان بن خلد ممن قرأ علىٰ أبي موسىٰ من أهل البصرة، خيوان بالخاء المنقوطة ذكره أبو محمد بن أبي حاتم وذكره البخاري في باب الحاء المهملة، وقال: روىٰ عنه قتادة ويحيىٰ بن أبي كثير.

أبو داود، عن أبي عيسىٰ الخراساني عن عبدالله بن القاسم عن أبيه عن

(١) رواه مسلم (١٢٢١).
(٢) رواه مسلم (١٢٢٢).
(٣) رواه أبو داود (١٧٩٤).

سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد أنه سمع النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه ينهى عن العمرة قبل الحج[١].

هذا مرسلاً عمن لم يسم، وإسناده ضعيف جداً.

وحديث أبي شيخ المتقدم لم يسمعه من معاوية بكماله سمع منه النهي عن ركوب جلود النمر، وذكر النهي عن القرآن، سمعه من أبي جمانة عن معاوية. ومرة يقول عن أخيه خمان ومرة يقول حمان.

قال أبو محمد بن حزم: ولا يعرف من هم.

باب
حجة النبي ﷺ

مسلم، عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتىٰ أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغْتَسِلِي واسْتَثْفِرِي بثوبٍ وأَحرِمي» فصلىٰ رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته علىٰ البيداء نظرت إلىٰ مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد «لبيكَ اللّهمَّ لبيكَ، لبيكَ لاَ شريكَ لكَ لبيكَ، إِنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ، لاَ شريكَ

---

(١) رواه أبو داود (١٧٩٣).

لكَ» وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة، حتىٰ إذا أتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشىٰ أربعاً، ثم تقدم إلىٰ مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول ولا أعلمه إلا [ذكره] عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثم رجع إلىٰ الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلىٰ الصفا فدنا من الصفا قرأ ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بما بدأَ اللَّهُ بِهِ» فبدأ بالصفا فرقي عليه حتىٰ رأىٰ البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: «لاَ إِلَه إلا اللَّهُ وحدَهُ لاَ شريكَ لَهُ لَهُ الملكُ ولَهُ الحمدُ وهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قديرٌ، لاَ إِلَهَ إلاّ الله وحدهُ، أنجزَ وعدَهُ ونصرَ عبدَهُ وهزَم الأحزابَ وحدَهُ» ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلىٰ المروة حتىٰ انصبت قدماه في بطن الوادي حتىٰ إذا صعدتا مشىٰ حتىٰ أتىٰ المروة ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا حتىٰ إذا كان آخر طوافه علىٰ المروة فقال: «لَوْ أنِّي استقبلتُ مِنْ أمري ما استدبرتُ، لَمْ أَسُقِ الهديَ وجعلتُهَا عمرةً، فمنْ كانَ منكُمْ ليسَ معه هَديٌ فليحلَّ وليجعلْهَا عمرةً» فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرىٰ وقال: «دَخلتِ العمرةُ فِي الحجِّ مرتين لاَ بَلْ لأَبدِ أَبدٍ» وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلىٰ رسول الله ﷺ مُحَرِّشاً علىٰ فاطمة للذي صنعت مستفتياً رسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقتَ صدقتَ، ماذَا قلتَ حينَ فرضتَ الحجَّ؟» قال: قلت: اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولك ﷺ، قال: «فإنَّ معي الهَديَ فلاَ تحلّ» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتىٰ به النبي ﷺ مائةً، قال: فحل

الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلىٰ مِنىً، فأهلوا بالحج، وَرَكب رسول الله ﷺ فصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتىٰ طلعت الشمس، فأمر بقبة من شعر تُضْرَبُ له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتىٰ بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأموالَكُمْ حَرامٌ عليكُمْ كحُرمةِ يومِكُمْ هَذا فِي شهركُمْ هَذا فِي بلدِكُمْ هَذا، أَلَا كُلُّ شيءٍ منْ أمرِ الجاهليةِ تحتَ قدميَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ، وإِنّ أولَ دمٍ أضعُ منْ دمائِنَا دمُ ابنِ ربيعةِ بْن الحَارثِ كانَ مسترضعاً في بَنِي سعدٍ فقتلَتْهُ هذيلُ، وَرِبَا الجاهليةِ موضوعةٌ، وأَولُ رِباً أَضعُ رَبانا رَبَا العباسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ فإنَّهُ موضوعٌ كلُّهُ، فاتَّقُوا اللَّهَ فِي النّساءِ فَإنكُمْ أخذتموهُنَّ بأمانِ اللَّهِ، واستحللتُمْ فروجَهُنَّ بكلمةِ اللَّهِ، ولكُمْ عليهنَّ ألا يوطِئْنَ فرشَكُمْ أحداً تكرهونَهُ فَإِنْ فعلنَ ذَلِكَ فاضربوهُنَّ ضربَ غَيرَ مبرِّحٍ، ولهنَّ عليكُمْ رزقَهُنَّ وكسوتهنّ بالمعروفِ، وقَدْ تركتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تضلُّوا بعدَهُ إِنِ اعتصمتُمْ بِهِ كِتابُ اللَّهِ، وأَنتُم تُسْأَلُونَ عَنِّي فما أَنتُمْ قَائِلُونَ؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلىٰ السماء وينكتها إلى الناس «اللهمَّ اشهدْ اللَّهُمَّ اشهدْ» ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلىٰ الصخرات وجعل حَبْلَ المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتىٰ غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتىٰ غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنىٰ: «أَيّها النّاسُ السكينةَ السكينةَ» كلما أتىٰ حبلاً من الحبال أرخىٰ لها قليلاً حتى

تصعد حتىٰ أتىٰ المزدلفة فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتىٰ طلع الفجر فصلىٰ الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتىٰ أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه [وسلم] مرت به ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده علىٰ وجه الفضل، فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر علىٰ وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتىٰ أتىٰ بطن مُحَسِّرٍ فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطىٰ التي تخرج علىٰ الجمرة الكبرىٰ حتىٰ أتىٰ الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصىٰ الحذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلىٰ المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطىٰ علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلىٰ البيت فصلىٰ بمكة الظهر، فأتىٰ بني عبد المطلب يسقون علىٰ زمزم فقال: «انزعُوا بني عبدِ المطّلبِ فَلوْلاَ أَنْ يغلبَكُمُ النّاسُ عَلىٰ سقائِكُمْ لنزعتُ مَعكُمْ» فناولوه دلواً فشرب منه(١).

بـاب

مسلم، عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلىٰ الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلىٰ

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «منْ كانَ منكُمْ أَهدَى فَإِنَّهُ لَا يحلَّ منْ شيءٍ حرمَ منهُ حتَّىٰ يَقْضِي حجَّهُ، ومنْ لَمْ يَكُنْ منكُمْ أَهدَىٰ فَليطفْ بالبيتِ وَبالصْفا والمرْوَةِ وليقصرْ وليحللْ ثُمَّ ليهللْ بالحجِّ وليهدِ، فمنْ لَمْ يجدْ هدياً فليصمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إِذا رجعَ إِلَىٰ أَهْلِه»، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول كل شيء، ثم خبَّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشىٰ أربعة أطواف، ثم ركع حين قضىٰ طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم وانصرف، فأتىٰ الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم عليه حتىٰ قضىٰ حجه، ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلّ من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس[1].

وعن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتىٰ حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ: «يومُ النحرِ يسعُكَ طوافُكَ لحجِّكَ وعمرتِكَ» فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمٰن إلىٰ التنعيم فاعتمرت بعد الحج[2].

وعن جابر بن عبدالله قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول[3].

الترمذي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ أحرمَ بالحجِّ والعمرةِ أَجزأَهُ طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ حتَّىٰ يحلَّ منْهُمَا جَميعاً»[4].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) رواه مسلم (١٢٢٧).
(٢) رواه مسلم (١٢١١).
(٣) رواه مسلم (١٢٧٩).
(٤) رواه الترمذي (٩٤٨).

الدارقطني عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة [حجته وعمرته] معاً وقال: سبيلهما واحد، قال: وطاف لهما طوافين وسعىٰ لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت(١).

قال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك.

وعن علي بن أبي طالب مثله سواء(٢).

وإسناده ضعيف فيه ابن أبي ليلىٰ وحفص بن أبي داود وهما ضعيفان.

وفيه إسناد آخر عن علي وهو متروك، فيه عيسىٰ بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي(٣).

وعن عبدالله بن مسعود قال: طاف رسول الله ﷺ لحجته وعمرته طوافين، وسعىٰ سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود(٤).

إسناده ضعيف فيه عبد العزيز بن أبان وغيره.

وقال الدارقطني أيضاً: حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاء نا محمد بن يحيىٰ الأزدي حدثنا عبدالله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعىٰ سعيين(٥).

قال أبو الحسن: يقال: إن محمد بن يحيىٰ حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه. والصواب بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، وقد حدث به مراراً علىٰ الصواب، ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي. والله أعلم.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٥٨).
(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٢٦٣).
(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٦٣).
(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٦٤).
(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٢٦٤).

وعن سليمان بن أبي داود عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر أن النبي ﷺ إنما طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً وسعياً واحداً، ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصدر[١].

مسلم، عن عروة بن الزبير قال: قد حج رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم معاوية وعبدالله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره، ثم آخر ما رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه؟ ولا أحد ممن مضىٰ ما كانوا يبدوؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أولىٰ من الطواف بالبيت ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط، فلما مسحوا الركن حلوا[٢].

ذكره البخاري وقال: عمرة في المواضع كلها بدل غيره وهو الصواب[٣].

مسلم، عن ابن عمر قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلىٰ الحجر ثلاثاً، ومشىٰ أربعاً[٤].

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٦٥).
(٢) رواه مسلم (١٢٣٥).
(٣) رواه البخاري (١٦١٤ و١٦١٥ و١٦٤١ و١٦٤٢ و١٧٩٦).
(٤) رواه مسلم (١٢٦٢).

وعنه أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشىٰ أربعاً، وكان يسعىٰ ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك[١].

وذكر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد في باب جعفر عن حبيبة بنت أبي تجراة الشيبية قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعىٰ حتىٰ أرىٰ ركبتيه من شدة السعي وهو يقول: «اسعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتبَ عليكُمُ السَّعْيَ»[٢].

رواه عبدالله بن المؤمل وتفرد به.

قال أبو عمر فيه: كان سيىء الحفظ ولا يعلم له حوبة تسقط عدالته.

وذكر النسائي عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيت النبي ﷺ يسعىٰ في المسيل ويقول: «لا يقطعُ الوادِي إلا شدًّا»[٣].

قال أبو عمر وذكر هذا الحديث يبين صحة ما قاله عبدالله بن المؤمل.

مسلم، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمىٰ يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمىٰ، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحِجْرَ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين، ليرىٰ المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمىٰ قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: فلم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلاّ الإبْقاءَ عليهم[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٢٦١).
(٢) التمهيد (٢/ ٩٩ ـ ١٠٢).
(٣) رواه النسائي (٥/ ٢٤٢) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٠٢).
(٤) رواه مسلم (١٢٦٦).

وذكر أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار عن ابن عباس قال: لما اعتمر رسول الله ﷺ بلغه أن أهل مكة يقولون إن بأصحابه هزلاً، فقال لهم حين قدم: «شدُّوا مآزِرَكُمْ وأعضادكُمْ وأَرمِلُوا حتَّىٰ يرَىٰ قومُكُمْ أَنْ بكُمْ قوةً» قال: ثم حج النبي ﷺ ولم يرمل.

قال أبو جعفر: قالوا: إنما رمل رسول الله ﷺ في حجة الوداع. في إسناد هذا الحديث الحجاج بن أرطاة.

الترمذي، عن جابر قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الركن ثم مضىٰ علىٰ يمينه، فرمل ثلاثاً ومشىٰ أربعاً ثم أتىٰ المقام....... وذكر الحديث[1].

النسائي، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً ويمشي أربعاً، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك[2].

مسلم، عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع علىٰ راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غَشوهُ[3].

وعن عائشة قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة علىٰ بعير يستلم الركن مخافة [كراهية] أن يُصْرَفَ عنه الناس[4].

قال أبو عمر بن عبد البر: الوجه في طواف رسول الله ﷺ راكباً أنه كان في طواف الإفاضة[5].

وذكر عن طاوس مرسلاً أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا

(١) رواه الترمذي (٨٥٦ و٨٥٧).
(٢) رواه النسائي (٥/ ٢٣٠).
(٣) رواه مسلم (١٢٧٣).
(٤) رواه مسلم (١٢٧٤).
(٥) التمهيد (٢/ ٩٤).

بالإفاضة، وأفاض في نسائه ليلاً، فطاف علىٰ راحلته[١].

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث يحيىٰ بن أنيسة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ علىٰ راحلته من وجع كان به[٢].

وهذا لا يصح من أجل يحيىٰ بن أنيسة، وقد ذكر أبو أحمد تضعيفه وما قيل فيه.

مسلم، عن أم سلمة أنها قالت: شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ أني اشتكي، فقال: «طُوفِي منْ وراءِ النّاسِ وأنتِ رَاكِبَةٌ» قالت: فطفت ورسول الله حينئذ يصلي إلىٰ جنب البيت وهو يقرأ بـ ﴿وَٱلطُّورِ * وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾[٣].

وعند البخاري أن رسول الله ﷺ أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِذَا أقيمتِ الصَّلاةُ للصبحِ فَطُوفِي عَلىٰ بعيرِكِ والنَّاسُ يُصلّونَ» ففعلت ذلك فلم تصل حتىٰ خرجت[٤].

وذكر الدارقطني بإسناد ضعيف بل مجهول عن أم كبشة أنها قالت: يا رسول الله إني آليت أن أطوف البيت حراً، فقال لها رسول الله ﷺ: «طُوفِي عَلىٰ رجليْكِ سبعينَ سبعاً عن يديكِ وسبعاً عنْ رجليكِ»[٥].

النسائي، عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «الطوافُ صلاةٌ، فَإِذَا طفتُمْ فأقلُّوا الكلامَ»[٦].

الترمذي، عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ

---

(١) التمهيد (٢/ ٩٤ ـ ٩٥).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٤٦).

(٣) رواه مسلم (١٢٧٦) والبخاري (٤٦٤ و١٦١٩ و١٦٣٣).

(٤) رواه البخاري (١٦٢٦).

(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٢٧٣).

(٦) رواه النسائي (٥/ ٢٢٢).

قال: «الطوافُ عندَ البيتِ مثلُ الصلاةِ إِلاَّ أَنَكُمْ تتكلمونَ فيهِ، فمنْ تكلّمَ فَلا يتكلمْنَ إِلاّ بخيرٍ»[١].

أوقفه غير عطاء.

البخاري، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلىٰ إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: «قُدْ بيدِهِ»[٢].

أبو داود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الطوافُ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةَ ورميُ الجمارِ لإقامةِ ذكرِ اللَّهِ»[٣].

النسائي، عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يَا بَنِي عبدَ منافٍ لاَ تمنعنَ أَحَداً طافَ بهذا البيتِ وصلّى أَي ساعةٍ شاءَ منْ ليلٍ أَو نهارٍ»[٤].

الترمذي، عن يعلىٰ ابن أمية أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطجعاً وعليه برد[٥].

قال: حديث حسن صحيح.

خرجه [أبو داود][٦].

أبو داود من حديث عبدالله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ورملوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قذفوها على عواتقهم اليسرىٰ[٧].

---

(١) رواه الترمذي (٩٦٠).
(٢) رواه البخاري (١٦٢٠).
(٣) رواه أبو داود (١٨٨٨).
(٤) رواه النسائي (١/ ٢٨٤ و٥/ ٢٢٣).
(٥) رواه الترمذي (٨٥٩).
(٦) رواه أبو داود (١٨٨٣).
(٧) رواه أبو داود (١٨٨٤).

وذكر الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلىٰ الليل[١].

قال: حديث حسن.

مسلم، عن سويد بن عقبة قال: رأيت عمر قبّل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً[٢].

وعن ابن عمر قال: قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: أم والله لقد علمت انك حجر ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك[٣].

وقال النسائي: قبله ثلاثاً[٤].

وذكر البزار عن جعفر بن عبدالله بن عثمان المخزومي قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه فقال: رأيت عمر قبله وسجد عليه، قال: رأيت رسول الله ﷺ قبله وسجد عليه[٥].

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتىٰ الحجر فاستلمه، ثم مشىٰ عن يمينه، فرمل ثلاثاً ومشىٰ أربعاً[٦].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع علىٰ بعير يستلم الركن بمحجن[٧].

وزاد من حديث أبي الطفيل: ويقبل المحجن[٨].

البخاري، عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ علىٰ بعير كلما أتىٰ على

---

(١) رواه الترمذي (٩٢٠) وأبو داود (٢٠٠٠) وابن ماجه (٣٠٥٩).
(٢) رواه مسلم (١٢٧١) والنسائي (٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).
(٣) رواه مسلم (١٢٧٠).
(٤) رواه النسائي (٥/ ٢٢٧).
(٥) رواه البزار (١١١٤ كشف الأستار) ووقع فيه تحريف في اسم والد جعفر.
(٦) رواه مسلم (١٢١٨).
(٧) رواه مسلم (١٢٧٢) والبخاري (١٦٠٧).
(٨) رواه مسلم (١٢٧٥).

البيت أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر[١].

أبو داود، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف علىٰ راحلته، كلما أتىٰ علىٰ الركن استلم بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلىٰ ركعتين[٢].

في إسناده يزيد بن أبي زياد.

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن عبد الرحمن بن قدامة الثقفي الكوفي قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف حول البيت، فإذا ازدحم الناس عليه استلمه رسول الله ﷺ بمحجن بيده[٣].

قال البخاري: محمد بن عبد الرحمن هذا في حديثه نظر، أشار البخاري إلى روايته هذا الحديث، ومحمد هذا قليل الحديث.

مسلم، عن ابن عمر قال: لم أر النبي ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين[٤].

النسائي، عن عبيدالله بن عبيد بن عمير أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلاّ هٰذين الركنين، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ مسحهُمَا يحطّ الخطيةَ» وسمعته يقول: «منْ طافَ سَبعاً فهوَ يعدلُ رقبةً»[٥].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الحجرُ الأسودُ مِن الجنّةِ»[٦].

الترمذي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجرُ الأسودُ مِنَ

---

(١) رواه البخاري (١٦١٣).
(٢) رواه أبو داود (١٨٨١).
(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٢١٩٩).
(٤) رواه مسلم (١٢٦٧).
(٥) رواه النسائي (٥/ ٢٢١).
(٦) رواه النسائي (٥/ ٢٢٦).

الجنّةِ وهُوَ أَشدُّ بَياضاً منَ اللبنِ فسوّدتْهُ خَطايَا بَنِي آدمَ»[١].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن ابن عباس أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «واللَّهِ ليبعثَنَّهُ اللَّهُ يومَ القيامةِ لَهُ عينانِ يبصرُ بهِمَا ولسانٌ ينطقُ يشهدُ عَلَىٰ مَن استلَمَهُ بِحقٍّ»[٢].

أبو داود، عن عبدالله بن أبي أوفىٰ أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت وصلىٰ خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقيل لعبدالله: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا[٣].

النسائي، عن جابر أن رسول الله ﷺ لما انتهىٰ إلىٰ مقام إبراهيم قرأ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ فصلىٰ ركعتين قرأ بفاتحة الكتاب و﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم عاد إلىٰ الركن فاستلمه ثم خرج إلىٰ الصفا[٤].

وعن عبدالله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ﴾ ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[٥].

النسائي، عن سعيد بن جبير قال: رأيت عمر يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: إنْ مشيت فلقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، ولئن سعيت فلقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى[٦].

---

(١) رواه الترمذي (٨٧٧).
(٢) رواه الترمذي (٩٦١).
(٣) رواه أبو داود (١٩٠٢).
(٤) رواه النسائي (٥/ ٢٣٦).
(٥) رواه النسائي في المناسك من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥/ ٣٤٧) وأبو داود (١٨٩٢).
(٦) رواه النسائي (٥/ ٢٤٢) ورواه (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) من طريق كثير بن جمهان عن ابن عمر.

وزاد في طريق أخرىٰ: وأنا شيخ كبير(١).

مسلم، عن ابن عباس قال: صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به علىٰ البيداء أهلّ بالحج(٢).

ذكر أبو محمد بن حزم أن هذه الصلاة كان في اليوم الثاني من خروجه عليه السلام من المدينة. ذكر ذلك في حجة الوداع.

وقال أبو داود: ثم سلت الدم بيده.

وذكر أبو عمر من حديث ابن علية أسنده إلىٰ ابن عباس أن رسول الله ﷺ أشعر بدنة من الجانب الأيسر.

قال أبو عمر: هذا عندي حديث منكر من حديث ابن عباس، والصحيح يعني حديث مسلم عن ابن عباس، قال: ولا يصح عنه غيره.

مسلم، عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيديَّ، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلىٰ البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حِلاً»(٣).

وفي رواية: بعث بها مع أبي(٤).

وفي أخرىٰ: قلائد من عهن(٥).

وعنها قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة إلىٰ البيت غنماً فقلدها(٦).

---

(١) هو في نفس طريق سعيد بن جبير.
(٢) رواه مسلم (١٢٤٣).
(٣) رواه مسلم (١٣٢١).
(٤) هو رواية من الحديث (١٣٢١) قبله.
(٥) انظر ما قبله.
(٦) انظر ما قبله.

وذكر أسد بن موسىٰ عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبدالله قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً فقد قميصه من جيبه، ثم أخرج من رجليه فنظر القوم إلىٰ النبي ﷺ فقال: «إنِّي أمرتُ ببدنِي التي بعثتُ بِهَا أَنّ تقلّدَ وتشعرَ عَلىٰ كَذَا وَكَذَا، فلبستُ قميصِي ونسيتُ، فَلَمْ أَكُنْ لأخرُجَ قميصِي منْ رأسِي وكانَ بعث ببدنهِ وأقَام بالمدينةِ»[١].

عبد الرحمن بن عطاء ضعيف.

وذكره عبد الرزاق أيضاً، وحديث أسد أتمّ لفظاً والإسناد واحد.

أبو داود، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال: «أيُّ يومٍ هَذا؟» فقالوا: هذا يوم النحر، فقال: «هَذا يومُ الحجِّ الأكبرِ»[٢].

وعن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنىٰ أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج[٣].

مسلم، عن جابر بن عبدالله في حجة النبي ﷺ قال: فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويَجْتَمعَ النَّفَر منا في الهدية[٤].

وعنه قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٠٠).
(٢) رواه أبو داود (١٩٤٥).
(٣) رواه أبو داود (١٩٤٦).
(٤) رواه مسلم (١٢١٨) ورقم الباب (٣٥٤).

البدن، وحضر جابر الحديبية قال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة[١].

وعنه قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها[٢].

وعنه قال: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة في حجته[٣].

وفي رواية: عن عائشة بدل نسائه[٤].

وقال النسائي: عن إسرائيل عن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة[٥].

وعن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر النحر، فاشتركنا في البعير عن عشرة وفي البقرة عن سبعة[٦].

وقال الدارقطني في حديث أيوب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الجزورُ فِي الأَضْحَىٰ عَنْ عَشَرَةٍ»[٧].

أيوب هذا يكنى أبو الجمل وهو ضعيف، ولم يروه عن عطاء بن السائب غيره، والصحيح ما تقدم من فعل الصحابة رضي الله عنهم.

أبو داود، عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: أهدىٰ عمر بن الخطاب نجيباً، فأعطي بها ثلاث مائة دينار، فأتىٰ النبي ﷺ فقال: يا

(١) هو نفس الحديث قبله ورقمه الخاص في الباب (٣٥٣).
(٢) رقمه الخاص (٣٥٥) في الحج.
(٣) رقمه الخاص (٣٥٧).
(٤) رقمه الخاص (٣٥٧).
(٥) رواه النسائي في الحج من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).
(٦) رواه النسائي (٧/ ٢٢٢).
(٧) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٣).

رسول الله أهديت نجيباً، فأعطيت بها ثلاث مائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً؟ قال: «لَا أنحرهَا إِيّاهَا»(١).

جهم لا يعلم له سماع من سالم.

وعن أبي الزبير عن جابر وعن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرىٰ قائمة علىٰ ما بقي من قوائمها(٢).

أبو داود، عن عبدالله بن الحارث الأزدي قال: سمعت غرفة بن الحارث الكندي قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأُتِيَ بالبدن، فقال: «ادعُوا لِي أَبَا الحسنِ» فدعي له علي فقال: «خُذْ بأسفلِ الحربةِ» وأخذ رسول الله ﷺ ثم طعنا بها في البدن، فلما فرغ ركب بغلته وأردف علياً رحمة الله عليه(٣).

حديث جابر في نحر النبي ﷺ أكثر البدن ونحر علي ما بقي أصح إسناداً من هذا، وقد تقدم في باب حجة النبي ﷺ.

ومن مراسيل أبي داود عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: جاء رجل إِلىٰ النبي ﷺ فقال: علي بدنة وأنا موسر لها ولا أجد؟ فقال رسول الله ﷺ: «اذْبَحْ سبعَ شِيَاهٍ»(٤).

وصله يحيىٰ بن الحجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والصحيح مرسل.

---

(١) رواه أبو داود (١٧٥٦).

(٢) رواه أبو داود (١٧٦٧).

(٣) رواه أبو داود (١٧٦٦).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٦) وكما في تحفة الأشراف (٥/ ١٠٣) ورواه ابن ماجه (٣١٣٦).

الدارقطني، عن عائشة أنها ساقت بدنتين فضلتا، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما، قال: فنحرتهما ثم وجدت البدنتين الأوليين فنحرتهما وقالت: هكذا السنة في البدن(١).

لا يحتج بإسناد هذا الحديث.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَهدَىٰ تطوّعاً ثُمّ ضَلَّتْ فليسَ عَلَيه البدلُ إِلاّ أَنْ يَشَاءَ، وإِنْ كانتَ نذراً فعليهِ البدَلُ»(٢).

وفي رواية: «ثُمَّ عطبَتْ»(٣).

هذا يرويه عبدالله بن عامر الأسلمي المدني وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين [و] أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.

وقد روي أيضاً من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد يسنده إلىٰ ابن عمر ولا يصح أيضاً، والحديث الذي قبله عن عائشة في إسناده سعد بن سعيد المقبري.

مسلم، عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتىٰ علىٰ رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم صلىٰ الله عليه [وسلم](٤).

وعن علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم علىٰ بُدْنِهِ وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً، قال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»(٥).

وعن عطاء عن جابر قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاثٍ في

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٢).
(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٢) وعبدالله بن شبيب قال الذهبي: واه.
(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٢).
(٤) رواه مسلم (١٣٢٠) والبخاري (١٧١٣) وأبو داود (١٧٦٨).
(٥) رواه مسلم (١٣١٧).

مِنى، فأرخص لنا رسول الله ﷺ وقال: «كُلُوا وتزوّدُوا» قيل لعطاء قال جابر: حتىٰ جئنا المدينة؟ قال: نعم(١).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركَبْهَا» فقال: يا رسول الله إنها بدنة، فقال: «اركبهَا ويلَكَ» في الثانية أو في الثالثة(٢).

وعن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله وسئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله [النبي] ﷺ يقول: «اركبهَا بِالمعروفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِليهَا حتَّىٰ تجدَ ظَهراً»(٣).

ومن مراسيل أبي داود عن ابن جريج عن عطاء قال: كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركب غير منهوكة، قلت: ماذا؟ قال: الراجل والمتيع السير وإن نتجت حمل عليها ولدها وعدله(٤).

مسلم، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأَمَّرَهُ فيها، قال: فمضىٰ ثم رجع فقال: يا رسول الله كيف أصنع بما أُبْدِعَ عليَّ منها؟ قال: «انحرهَا ثُمَّ اصبغْ نعليهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اجعلْهُ عَلىٰ صفحتِهَا ولاَ تأكلْ مِنهَا أنتَ وَلا أحدٌ منْ أهلِ رفقتِكَ»(٥).

أبو داود عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي وقال: «إِنْ عطبَ منهَا شيءٌ فانحرهُ، ثم اصبغْ نعلَهُ فِي دمهِ، ثمّ خَلِّ بينَهُ وبينَ النَّاسِ»(٦).

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٢).
(٢) رواه مسلم (١٣٢٢).
(٣) رواه مسلم (١٣٢٤).
(٤) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٦) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٠٢).
(٥) رواه مسلم (١٣٢٥).
(٦) رواه أبو داود (١٧٦٢) والترمذي (٩١٠) وابن ماجه (٣١٠٥).

مسلم، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «نحرتُ هَاهُنا ومِنىٰ كلّهَا منحرٌ، فانحرُوا في رحالِكُم، ووقفتُ هَاهنَا وعرفةُ كلّها موقفٌ ووقفتُ هَاهنَا وجمعٌ كلّهَا موقفٌ»(١).

جمع والمشعر الحرام والمزدلفة أسماء لموضع واحد قاله أبو عمر.

أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وفطركُمْ يومَ تُفطرُونَ وأضحاكُمْ يومَ تضحّونَ، وكلّ مِنًى منحرٌ وكلّ فجاجِ مكّة منحرٌ وكلُّ جَمعٍ موقفٌ»(٢).

الطحاوي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفةُ كلُّها موقفٌ وارتفعُوا عنْ بطنِ عرنةَ، والمزدلفةُ كلّها موقفٌ وارتفعُوا عنْ بطنِ محسرٍ، وشعابُ مِنًى كلّها منحرٌ»(٣).

زاد ابن وهب: «ومنْ جازَ عَروبةَ قَبلَ أَنْ تغيبَ الشَّمسُ فَلا حجَّ لَهُ».

رواه مرسلاً عن عمرو بن شعيب.

وسلمة بن كهيل عن النبي ﷺ.

وفي إسناده يزيد بن عياض وهو متروك.

أبو داود، عن سليمان بن موسىٰ قال: لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يده الرفع كله إلا في ثلاث مواطن الاستسقاء والاستبصار وعشية عرفة، ثم كان بعد رفع دون رفع.

خرجه في المراسيل(٤).

وذكره البزار عن محمد بن أبي ليلىٰ عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢٤).

(٣) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٧٢).

(٤) تحفة الأشراف (١٣/ ٢٢٦).

وعن ابن أبي ليلىٰ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «تُرفَعُ الأيدِي فِي سبعةِ مواطِنٍ، افتتاحِ الصلاةِ واستقبالِ القبلةِ والصَفا والمروَة والموقفَيْنِ وعندَ الحجرِ»(١).

رواه غير واحد موقوفاً، وابن أبي ليلىٰ لم يكن حافظاً.

النسائي، عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبدالله عن الرجل يرىٰ البيت أيرفع يديه؟ قال: ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود، حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله(٢).

أبو داود، عن يزيد بن شيبان قال: أتانا مربغ الأنصاري ونحن بعرفة فقال: إني رسول رسول الله إليكم يقول لكم: «قفُوا عَلَىٰ مشاعِركُمْ فإنّكُمْ عَلَىٰ إِرثٍ منْ إِرثِ إبراهيمَ»(٣).

الترمذي، عن عروة بن مضرس قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلىٰ الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيىء، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «منْ شهدَ صلاتَنَا هَذِهِ ووقفَ معنا حتَّىٰ يَدْفعَ، وقَدْ وقفَ بعرفةَ قبلَ ذلِكَ ليلاً أَوْ نهاراً، فقد تَمَّ حجُّهُ وقضَىٰ تفثَهُ»(٤).

قال: حديث حسن صحيح.

زاد النسائي: ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك(٥).

وخرج عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت ﷺ بعرفة وأتاه ناس من نجد

(١) رواه البزار (٥١٩ كشف الأستار).
(٢) رواه النسائي (٥/ ٢١٢) وأبو داود (١٨٧٠) والترمذي (٨٥٥).
(٣) رواه أبو داود (١٩١٩).
(٤) رواه الترمذي (٨٩١) والنسائي (٥/ ٢٦٣ و٢٦٤).
(٥) رواه النسائي (٥/ ٢٦٣).

فأمروا رجلاً فسأله عن الحج؟ فقال: «الحجُّ عرفةُ منْ جاءَ ليلةَ جمعٍ قبلَ صلاةِ الصّبح فقدْ أدركَ حَجَّهُ أيامُ مِنًى ثَلاثَةُ أيامٍ، فمنْ تعجَّلَ فِي يومينِ فَلَا إِثْمَ عليهِ ومنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَليهِ» ثم أردف رجلاً فجعل ينادي بها في الناس(١).

وقال الترمذي: من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر. وقال عن وكيع هذا الحديث أم المناسك(٢).

وقال: حديث حسن صحيح.

وقال الدارقطني من حديث محمد بن أبي ليلىٰ عن عطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْ وقفَ بعرفاتَ بليلٍ فقدْ أدركَ الحجَّ، ومنْ فاتَهُ عرفاتَ بليلٍ فقدْ فاتَهُ الحجَّ، فَليحلّ بعمرةٍ وعليهِ مِنْ قَابِلٍ»(٣).

محمد بن أبي ليلىٰ قد تقدم ذكره، وقبله من هو أضعف منه.

مسلم، عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منىٰ إلىٰ عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه(٤).

وعن عبيدالله بن عبدالله بن عمر أن أباه قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع وليس بينهما سَجْدَةٌ، وصلىٰ المغرب ثلاث ركعات وصلىٰ العشاء ركعتين، فكان عبدالله يصلي بجمع كذلك حتىٰ لحق بالله(٥).

وعنه في هذا الحديث: صلاهما بإقامة واحدة(٦).

---

(١) رواه النسائي (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) والترمذي (٨٨٩).

(٢) رواه الترمذي (٨٨٩ و٨٩٠).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤١) ومن هو أضعف منه هو رحمة بن مصعب أبو الهاشم الفراء الواسطي.

(٤) رواه مسلم (١٢٨٥).

(٥) رواه مسلم (١٢٨٨).

(٦) هو رواية من الحديث (١٢٨٨) قبله.

وقال البخاري من حديث سالم عن ابن عمر: كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا علىٰ أثر كل واحدة منهما[١].

وقال أبو داود: لم يناد في واحدة منهما[٢].

وفي رواية: لم يناد في الأولىٰ[٣].

وقال في حديث أشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتىٰ أتينا المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنساناً فأذن وأقام فصلىٰ بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال: «الصّلاةُ» فصلىٰ بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر، فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا[٤].

وقال في المراسيل: عن عطاء أن النبي ﷺ لما قدم مكة صلىٰ بأذان وإقامة، وصلىٰ بمنىٰ بإقامة، وصلىٰ بعرفة بإقامتين كل صلاة بإقامة، وصلىٰ بجمع بإقامتين. . . الحديث[٥].

ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء أيضاً أن النبي ﷺ لما قدم مكة صلىٰ كل صلاة بإقامة، وصلىٰ بمنىٰ بأذان وإقامة، وصلىٰ بعرفة بإقامتين كل صلاة بإقامة وكل مجمع بإقامتين كل صلاة بإقامة.

وقال مسلم في حديث أسامة عن النبي ﷺ: أنه صلىٰ المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً[٦].

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٣).

(٢) رواه أبو داود (١٩٢٨).

(٣) رواه أبو داود (١٩٢٨).

(٤) رواه أبو داود (١٩٣٣).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٤) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٠٢).

(٦) رواه مسلم (١٢٨٠).

وفي طريق أخرىٰ: فركب يعني رسول الله ﷺ حتىٰ جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتىٰ أقام العشاء الآخرة فصلوا ثم حلوا[1].

النسائي، عن جابر بن عبدالله قال: سار رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ عرفة فنزل بها حتىٰ إذا زالت الشمس أمر بالقصوىٰ فرحلت له حتىٰ انتهىٰ إلىٰ بطن الوادي خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر ولم يصل بينهما شيئاً[2].

تقدم هذا لمسلم في حديث جابر، والحديث الطويل.

البخاري، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبدالله يعني ابن مسعود إلىٰ مكة، ثم قدمنا جَمْعاً فصلىٰ الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلىٰ الفجر حين طلع الفجر، وقائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَاتينِ الصَّلاتينِ حُوِّلَتا عنْ وقتهمَا فِي هَذَا المكان المغربَ وَالعشاءَ فَلَا يقدمُ النَّاسُ جَمْعاً حتَّىٰ يُعْتِمُوا» وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتىٰ أسفر ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان، فلم يزل يلبي حتىٰ رمى جمرة العقبة يوم النحر[3].

وعن جابر بن عبدالله قال: كتب عبد الملك بن مروان إلىٰ الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال مالك: يا أبا عبد الرحمن، فقال الرواح إن كنت تريد السنة قال: هذه الساعة؟ قال:

(١) رواه مسلم (١٢٨٠).
(٢) رواه النسائي (٢/ ١٥) وفي الحج من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/ ٢٨٠).
(٣) رواه مسلم (١٦٨٣) وكذلك رواه (١٦٧٥ و١٦٨٢).

نعم، قال: فأنظرني حتىٰ أفيض علىٰ رأسي ثم أخرج، فنزل حتىٰ خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصد الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلىٰ عبدالله، فلما رأىٰ ذلك عبدالله قال: صدق[١].

مسلم، عن أم حبيبة أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل[٢].

وعن ابن عباس قال: بعث بي نبي الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل النبي ﷺ[٣].

وفي طريق أخرىٰ: في ضعفة أهله[٤].

وعن عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها، فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام[٥].

وقال النسائي: كما استأذنته سودة فصلت الفجر بمنى ورمت قبل أن يأتي الناس[٦].

البخاري، عن عبدالله مولىٰ أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتىٰ رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت

---

(١) رواه البخاري (١٦٦٠ و١٦٦٢ و١٦٦٣).
(٢) رواه مسلم (١٢٩٢).
(٣) رواه مسلم (١٢٩٣) ولفظه «بعثني رسول الله ﷺ في الثقل (أو قال في الضعفة) من جمع بليل».
(٤) هو رواية من الحديث (١٢٩٣) قبله.
(٥) رواه مسلم (١٢٩٠).
(٦) رواه النسائي (٥/٢٦٦).

لها: ياهنتاه ما أُرانا إلا قد غسلنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن[١].

وفي طريق من طرق مسلم: لظعنه[٢].

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمارُ تَوٌّ، ورميُ الجمارِ تَوٌّ، والسعيُ بينَ الصفا والمَروة تَوٌّ، والطوافُ توٌّ.....» وذكر الحديث[٣].

الترمذي، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رمىٰ الجِمارَ مشَىٰ إِليهَا ذَاهباً ورَاجِعاً»[٤].

قال: حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود: عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً وذاهباً، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[٥].

مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبدالله بن مسعود قال: فرمىٰ الجمرة بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره ومنىٰ عن يمينه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة[٦].

وفي طريق أخرىٰ: يكبر مع كل حصاة[٧].

البخاري، عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر علىٰ أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتىٰ يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً

---

(١) رواه مسلم (١٦٧٩).
(٢) رواه مسلم (١٢٩١).
(٣) رواه مسلم (١٣٠٠).
(٤) رواه الترمذي (٩٠٠).
(٥) رواه أبو داود (١٩٦٩).
(٦) رواه مسلم (١٢٩٦).
(٧) هو رواية من الحديث (١٢٩٦) قبله.

ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطىٰ، ثم يأخذ ذاتِ الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله(١).

أبو داود، عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلىٰ الظهر ثم رجع إلىٰ منىٰ فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولىٰ والثانية فيطول القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها(٢).

هذا من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

النسائي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم أهله وأمر ألا يرموا الجمرة حتىٰ تطلع الشمس(٣).

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىٰ، وأَمَّا بَعْدُ فإذا زالت الشمس(٤).

وعنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي علىٰ راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذُوا مناسكَكُم فَإِنِّي لَا أدرِي لَعلِّي لَا أَحجُ بعدَ حَجّتِي هذِهِ»(٥).

وعن أم الحصين قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة

---

(١) رواه البخاري (١٧٥١ و١٧٥٢ و١٧٥٣).

(٢) رواه أبو داود (١٩٧٣).

(٣) رواه النسائي (٥/ ٢٧٢).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٩) وأبو داود (١٩٧١) والنسائي (٥/ ٢٧٠).

(٥) رواه مسلم (١٢٩٧) وأبو داود (١٩٧٠) والنسائي (٥/ ٢٧٠).

وبلالاً وأَحَدُهُمَا آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحر حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة[١].

أبو داود، عن قدامة بن عبدالله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة علىٰ ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك[٢].

الترمذي، عن النبي ﷺ رمىٰ الجمرة يوم النحر راكباً[٣].

قال: هذا حديث حسن.

مسلم، عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكُمْ بالسكينةِ» وهو كافٌّ ناقته حتىٰ دخل مُحَسِّراً (وهو من منًى) قال: «عليكُمْ بحصَىٰ القذفِ الَّذي يُرمَى بِهِ الجمرةُ» وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتىٰ رمىٰ الجمرة [جمرة العقبة][٤].

زاد في طريق أخرىٰ: والنبي ﷺ يشير بيده كما يحذف الإنسان[٥].

النسائي، عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو علىٰ راحلته: «هات الْقُطْ لِي» فلقطت له حصيات من حصىٰ الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «بِأَمثالِ هؤلاءِ، وإِيّاكُمْ والغلوِ فِي الدّينِ، فَإِنَّمَا أَهلَكَ مَنْ كانَ قبلكُمْ الغلّو فِي الدِّينِ»[٦].

وقال أبو داود: عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي خطبنا رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٢) رواه الترمذي (٩٠٣) والنسائي (٥/ ٢٧٠) وابن ماجه (٣٠٣٥) ولم يروه أبو داود فلعله حرف النساخ الترمذي إلى أبي داود.

(٣) رواه الترمذي (٨٩٩) وأحمد (١/ ٢٣٢) وابن ماجه (٣٠٣٤).

(٤) رواه مسلم (١٢٨٢) وليس في هذه الرواية عنده [جمرة العقبة].

(٥) هو رواية من الحديث (١٢٨٢) قبله.

(٦) رواه النسائي (٥/ ٢٦٨).

ونحن بمنىٰ، ففتحت أسماعنا حتىٰ كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتىٰ بلغ الجمار فوضع إصبعيه السبابتين ثم قال بحصَىٰ القذْفِ ثم أمر المهاجرين فنزلوا مُقَدَّم المسجد، وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد، قال: ثم نزل الناس بعد ذلك(١).

وقال في موضع آخر عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنىٰ ونزلهم منازلهم، فقال: «لِيَنزلِ المُهاجِرونَ هَاهُنَا» وأشار إلىٰ ميمنة القبلة «والأنصارُ هَاهُنَا» وأشار إلىٰ ميسرة القبلة «ثُمَّ لينزلِ النَّاسُ حولَهُمْ»(٢).

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمىٰ ورمىٰ الناس(٣).

الترمذي عن عاصم بن عدي قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما، قال مالك: ظننت أنه قال في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر(٤).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

الدارقطني عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاؤوا(٥).

وإسناده ضعيف فيه بكر بن بكار وغيره.

ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة عن سعد قال: لما قدمنا مع النبي ﷺ

---

(١) رواه أبو داود (١٩٥٧).
(٢) رواه أبو داود (١٩٥١).
(٣) رواه أبو داود (١٩٦٧).
(٤) رواه الترمذي (٩٥٤ و٩٥٥) وأبو داود (١٩٧٥) وابن ماجه (٣٠٣٦ و٣٠٣٧).
(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٢٧٦).

في حجته فقمنا، فمنا من رمىٰ بست ومنا من رمىٰ بسبع ومنا من رمىٰ بزيادة، فلم يعب ذلك علىٰ أحد منا[١].

في إسناده الحجاج بن أرطاة.

وعن جابر بن عبدالله قال: لما بلغنا وادي محسر قال: رأيت رسول الله ﷺ قال: «خُذُوا حصَىٰ الجمارِ منْ وَادِي محسرٍ»[٢].

في إسناده عبدالله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف عندهم.

مسلم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتىٰ منىٰ، فأتىٰ الجمرة فرماها، ثم أتىٰ منزله ونحر ثم قال للحلاق: «خُذْ» وأشار إلىٰ جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس[٣].

وفي رواية: فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك، ثم قال: «هَهُنَا أَبُو طَلحَةَ؟» فدفعه إلىٰ أبي طلحة[٤].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ اغفرْ للمحلقينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهمَّ اغفرْ للمحلقينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهمَّ اغفرْ للمحلقينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «وَلِلمقصرينَ»[٥].

وعن ابن عباس قال: قال لي معاوية: أعلمت أني قصرت من رأس

---

(١) ورواه النسائي (٥/ ٢٧٥) وليس في إسناده عنده الحجاج بن أرطاة.
(٢) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١/ ١٩٩).
(٣) رواه مسلم (١٣٠٥).
(٤) رواه مسلم (١٣٠٥).
(٥) رواه مسلم (١٣٠٢).

رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك[١].

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ عَلَىٰ النِّساءِ الحلقُ إِنّما عَلَىٰ النِّساءِ التقْصِير»[٢].

وذكر ذلك أبو أحمد من حديث عبدالله بن نافع مولىٰ ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «منْ لبَّد رأسَهُ للإحرامِ فقدْ وجبَ علَيهِ الحلاقةَ»[٣].

عبدالله بن نافع منكر الحديث ضعيفه.

وقال فيه النسائي: متروك.

وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال في الأصلع: يمر الموسىٰ علىٰ رأسه رفعه مرة إلىٰ النبي ﷺ ومرة لم يرفعه[٤].

وفي إسناده عبد الكريم بن روح البصري وهو مجهول، ذكر ذلك ابن أبي حاتم قال: ويقال إنه متروك.

أبو داود، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة يحدثانه جميعاً ذلك عنها قالت: كانت ليلتي التي يسير إليَّ فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، فسار إليَّ فدخل علىٰ وهب بن زمعة ودخل معه رجل من آل بني أمية متقمصين، فقال رسول الله ﷺ لوهب: «هَلْ أفضتَ أبَا عبدِ اللَّهِ؟» قال: لا والله يا رسول الله، قال: «أنْزعْ عنكَ القميصَ» قال: فنزعه من رأسه، ونزع

---

(١) رواه مسلم (١٢٤٦).
(٢) رواه أبو داود (١٩٨٤ و١٩٨٥).
(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ١٤٨٢).
(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

صاحبه قميصه من رأسه ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: «إِنَّ هَذا يومٌ رخصَ لكُمْ فِيهِ إِذَا أَنتُمْ رميتُمُ الجمرةَ أَنْ تحلُّوا» يعني من كل شيء حرمتم منه إلا النساء، «فَإِذَا أَمسيتُمْ قبلَ أَنْ تطوفُوا هَذَا البَيْتَ صرتُمْ حُرماً كهيئتِكُمْ قبلَ أَنْ ترمُوا الجمرةَ حتَّىٰ تطوفُوا بِهِ»(١).

وذكر أبو داود أيضاً عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمىٰ أَحدُكُمْ جمرةَ العقبةِ فقدْ حلَّ لَهُ كلَّ شيءٍ إِلاَّ النِّساءَ»(٢).

هذا من رواية أبي حفص الخولاني عن ابن داسة.

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف والحجاج لم ير الزهري ولا سمع منه.

مسلم، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال له: «ذاكَ هوامُّ رأسِكَ؟» قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: «احلقْ ثُمَّ اذبحْ شاةً نسكاً، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثلاثةَ آصع منْ تمرٍ علىٰ ستةِ مساكينٍ»(٣).

وعند أبي داود: فأمره رسول الله ﷺ أن يهدي هديا بقرة(٤).

رواه عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة.

والصحيح شاة، ولمسلم أيضاً في هذا «أو انسكْ نَسِيكةً»(٥).

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله أفاض يوم النحر ثم رجع فصلىٰ الظهر بمنىٰ(٦).

---

(١) رواه أبو داود (١٩٩٩).

(٢) رواه أبو داود (١٩٧٨).

(٣) رواه مسلم (١٢٠١).

(٤) رواه أبو داود (١٨٥٩).

(٥) رواه مسلم (١٢٠١).

(٦) رواه مسلم (١٣٠٨) وأبو داود (١٩٩٨).

وقد تقدم من حديث جابر أنه عليه السلام صلىٰ الظهر بمكة بعدما أفاض وهو الأظهر والله أعلم.

بيّن ذلك أبو محمد في حجة الوداع.

أبو داود، عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن رسول الله ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلىٰ الليل[1].

أبو داود، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ حين رمىٰ الجمرة القصوىٰ رجع إلىٰ المنحر فنحر، ثم حلق ثم أفاض من فوره ذلك.

ذكره في المراسيل[2].

بـاب

أبو داود، عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين قال: حدثتني جدتي سَرَّاء بنت نَبْهَان، وكانت ربة بيت في الجاهلية، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أَيّ يومٍ هَذَا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أَلَيسَ أوسطُ أيامِ التشريقِ»[3].

قال أبو داود، وكذا قال عَم أبي جدة الرقاشي أنه خطب أوسط أيام التشريق.

وهي خطبة رسول الله ﷺ وهي التي تخطب بمنىٰ.

وعن أبي أمامة قال: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنىٰ يوم النحر[4].

وعن رافع بن عمرو المزني قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٠٠).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٧) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٧٣).

(٣) رواه أبو داود (١٩٥٣).

(٤) رواه أبو داود (١٩٥٥).

بمنىٰ حين ارتفع الضحىٰ علىٰ بغلة شهباء، وعليٌّ يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد[(١)].

وذكر أبو داود من حديث زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عن عمه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو علىٰ المنبر بعرفة[(٢)].

وهذا حديث لا يثبت لأنه عن مجهول.

وقد ذكر أبو داود أيضاً والنسائي وغيرهما أنه عليه السلام خطب علىٰ بعير[(٣)]. وهو الصحيح المشهور.

وذكر أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وخطب الناس ثم راح فوقف علىٰ الموقف من عرفة[(٤)].

وقد تقدم من حديث جابر أنه عليه السلام خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذي عمل به الأئمة والمسلمون.

بـاب

أبو داود، عن طاوس قال: أشهد ألبتة أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة من ليالي منىٰ[(٥)].

ذكره في المراسيل وقد أسند، والصحيح مرسل.

ذكره أبو أحمد من حديث عمر بن رباح عن عبدالله بن طاوس عن أبيه

(١) رواه أبو داود (١٩٥٦).

(٢) رواه أبو داود (١٩١٥).

(٣) رواه أبو داود (١٩١٦) والنسائي (٥/ ٢٥٣) من حديث نبيط، ورواه أبو داود (١٩١٧ و١٩١٨) من حديث خالد بن العداء.

(٤) رواه أبو داود (١٩١٣).

(٥) تحفة الأشراف (١٣/ ٢٣٨).

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يزور البيت أيام منىٰ[1].

قال عمر هذا حدث بالبواطل عن الثقاة.

النسائي، عن أسامة بن زيد قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وأنا رديفه، فجعل يكبح راحلته حتىٰ أن ذفراها ليكاد يُصيب قادمة الرحل وهو يقول: «يَا أيُّهَا الَّذِينَ عليكُمُ السكينةُ والوقارَ، فإِنَّ البرَّ ليسَ فِي إيضاعِ الإبلِ»[2].

أبو داود، عن عمرو بن الشريد قال: أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست قدماه الأرض حتىٰ أتىٰ جمعاً[3].

بـاب

أبو داود في المراسيل قال: حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم شك أبو توبة أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال: «اقضيَا نسككُمَا وأهديَا هَدياً ثُمَّ ارجعَا حتَّىٰ إِذَا كنتُمَا [جئتُمَا] بالمكانِ الَّذِي أصبتُمَا فيهِ مَا أصبتُمَا فيهِ فتفرقَا وَلاَ يَرَىٰ واحدٌ منكُمَا صاحبَهُ، وعليكُمَا حجةٌ أُخرَىٰ فتقبلانِ حتَّىٰ إِذَا كنتُمَا بِالمكانِ الَّذِي أصبتُمَا مَا أصبتُمَا فيهِ فتفرقَا ولاَ يَرَىٰ واحدٌ منكُمَا

(١) رواه أبو أحمد بن عدي (٥/ ١٧٠٨).

(٢) رواه النسائي (٥/ ٢٥٧).

(٣) كذا في المخطوطة عن عمرو بن الشريد، والذي في تحفة الأشراف (٤/ ١٥٣) أن أبا داود رواه في الحج عن محمد بن المثنى عن روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن إبراهيم بن ميسرة عن يعقوب بن عاصم بن عروة أنه سمع الشريد يقول. . . فذكره.
وقال: هذا الحديث في رواية أبي الحسين بن العبد وأبي بكر بن داسة عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم. فظهر خطأ ما في المخطوطة من أنه من حديث عمرو بن الشريد.

صاحبَهُ فأحرمَا وأَتمَّا نسككُمَا وأَهديًا»[(١)].

بـاب

مسلم، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ يَنْفِرَنَّ أحدٌ حتَّىٰ يَكُونَ آخرُ عهدِهِ بِالبَيْتِ»[(٢)].

وعن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرىٰ إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه ولم يسقهن الهدي، فأحللن، قالت عائشة: فحضت فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة قالت: قلت: يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة، قال: «أَوْ مَا كنتِ طفتِ لَيالِي قَدمنَا مكةَ؟» قالت: قلت: لا، قال: «فاذهَبِي مَعَ أخيكِ إِلَىٰ التنعيم فَأهلِّي بعمرةٍ ثُمَّ موعدُكِ مكانُ كذَا وكذَا» قالت صفية: ما أراني إلا حابستكم قال: «عَقْرى حَلْقَى أَوَ ما كُنتِ طفتِ يومَ النّحرِ؟» قالت: بلىٰ، قال: «لا بأسَ انفرِي......» وذكر الحديث[(٣)].

وقال أبو بكر البزار حدثنا أحمد بن يزداد حدثنا عمرو بن عبد الغفار حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أميرانِ وليسَا بِأَميرينِ المرأةُ تحجُّ معَ القومِ فتحيضُ قبلَ أَنْ تطوفَ بالبيتِ طوافَ الزّيارةِ، فليسَ لأَصحابِهَا أَنْ ينفرُوا حتَّىٰ يستأمرُوهَا، والرَّجلُ يتبعُ الجنازةَ فيُصلِّي عليهَا لَيسَ لَهُ أَنْ يرجعَ حتَّىٰ يستأمرَ أهلَ الجَنازَةِ»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٢ ـ ١٢٣) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٤٢١).

(٢) رواه مسلم (١٣٢٨).

(٣) رواه مسلم (١٢١١).

(٤) رواه أبو بكر البزار (١١٤٤ كشف الأستار) وتحرف عنده أحمد بن يزداد إلى «أحمد بن داود» و «عمرو بن عبد الغفار» إلى «أحمد بن عبد الغفار».

عمرو بن عبد الغفار متروك، والأعمش لم يسمع من أبي سفيان، قالوا: إنما يحدث عن صحيفته وأبو سفيان ضعيف.

وقد روى هذا الحديث عمرو بن عبد الجبار عن ابن شهاب عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ولم يتابع عمرو بن عبد الجبار عليه، ولا يحتج بحديث عمرو هذا، وحديثه أخرجه العقيلي[١].

أبو داود، عن عائشة قالت: أحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح حتىٰ فرغت وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتىٰ رسول الله ﷺ بالبيت فطاف به ثم خرج[٢].

النسائي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه[٣].

مسلم، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أرادَ منكُمْ أَنْ يهلّ بعمرةٍ فليهلّ، فَلولاَ إنِّي أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ» قالت: فكان من القوم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بالحج، قالت: فكنت أنا ممن أهل بعمرة، فخرجنا حتىٰ قدمنا مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، لم أحل من عمرتي، فشكوت ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «دَعِي عمرتَكِ وانقضِي رأسَكِ وامتشطِي وأهلّي بالحجِّ» قالت: ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة، وقد قضىٰ الله حجنا، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني وخرج بي إلىٰ التنعيم،

(١) رواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٨٧).
(٢) رواه أبو داود (٢٠٠٥).
(٣) رواه أبو داود (٢٠٠١).

فأهللت بعمرة، فقضىٰ الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم(١).

وعنها في هذا الحديث قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ معهُ هديٌ فليهلّ بالحجِّ معَ العمرةِ ثُمَّ لَا يحلُّ حتَّىٰ يحلّ منهُمَا جَميعاً» قالت: فقدمت مكة وأنا حائض..... فذكرت الحديث وفيه: فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلىٰ التنعيم، فاعتمرت فقال: «هَذِهِ مكانُ عمرتكِ» فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منىٰ لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوفاً واحداً(٢).

وعنها في هذا الحديث قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرىٰ إلا الحج حتىٰ إذا كنا بسرف أو قريباً منها حضت فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي، قال: «أنَفستِ؟» يعني الحيضة، قالت: قلت: نعم، قال: «إِنَّ هَذَا شيءٌ كتبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ [نساءِ المؤمنينَ منْ] بناتِ آدَم، فاقضِ مَا يقضِي الحاجُّ غيرْ أَنْ لَا تطوفِي بالبيتِ حتَّىٰ تغتسلِي» قالت: وضحىٰ رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر(٣).

وقال أبو داود: «غيرَ أَنْ لَا تطوفِي بالبيتِ ولَا تصلِّي»(٤).

مسلم، عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٢١١).

(٢) هو رواية من الحديث (١٢١١).

(٣) هو رواية من الحديث (١٢١١) ولكن ليس في هذه الرواية ما بين المعكوفين.

(٤) رواه أبو داود (١٧٨٦).

(٥) هو رواية من الحديث (١٢١١).

وعنها قالت: فلما كان يوم النحر طهرت[١].

وقد روي من طريق حماد بن سلمة أنها طهرت ليلة البطحاء. ولا يصح.

مسلم، عن عائشة في هذا الحديث أيضاً قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتىٰ قدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: «منْ أَحرمَ بعمرةٍ ولَمْ يهدِ فليحللْ، ومنْ أحرمَ بعمرةٍ وأهدَى فَلا يحلّ حتَّىٰ ينحرَ هدْيَهُ، ومنْ أهلَّ بحجٍّ فليتمّ حجّهُ» قالت عائشة: فحضت. . . . . . . وذكر الحديث[٢].

قال أبو عمر بن عبد البر: روىٰ القاسم بن محمد والأسود بن يزيد وعمرة كلهم عن عائشة ما يدل أنها كانت محرمة بحج لا بعمرة.

منها: حديث عمرة عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرىٰ إلا أنه الحج.

وحديث الأسود بن يزيد مثله.

وحديث القاسم لبّينا مع رسول الله ﷺ بالحج.

وغلطوا عروة في حديثه عن عائشة، يعني في قولها: فكنت فيمن أهل بالعمرة.

قال إسماعيل بن إسحاق: قد أجمع هؤلاء يعني القاسم والأسود وعمرة علىٰ الرواية التي ذكرنا، فعلمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط، ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت وأن يحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدي، فأمرها النبي ﷺ أن تترك الطواف وتمضي علىٰ الحج فتوهموا بهذا المعنىٰ أنها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها وابتدأت بالحج. انتهىٰ كلامه[٣].

---

(١) هو رواية من الحديث (١٢١١).

(٢) هو رواية من الحديث (١٢١١).

(٣) التمهيد (٨/ ٢١٦ ـ ٢٢٠).

وقد ذكره مسلم من حديث طاوس عن عائشة أنها أهلت بعمرة[١].

قال أبو عمر: وقد روى جابر بن عبدالله أنها كانت مهلة بعمرة كما روى عنها عمرة قال: وإنما الغلط الذي دخل علىٰ عروة إنما كان في قوله: «انقضِي رأسَكِ وامتشطِي ودَعِي العمرةَ وأهلِّي بالحجِّ».

وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «دَعِي عمرتَكِ وانقضِي رأسَكِ وأهلِّي وافعلِي ما يفعلُهُ الحاجُّ المسلمونَ فِي حجِّهِمْ».

فبين أن عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة، حديث جابر أن عائشة أهلت بعمرة خرجه مسلم رحمه الله، وقال جابر في حديثه فقال: «إِنَّ هذَا أمرٌ كتبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بناتِ آدَمَ فاغتسِلي وأهلِّي بالحجِّ» ففعلت ووقفت المواقف. . . . . . . وذكر الحديث[٢].

وقال أبو عمر في كتاب التقصي: لا يؤخذ قوله: «انقضِي رأسَكِ وَامتشِطي» لا أحد عن عائشة غير عروة والله أعلم.

ووقع في الموطأ من رواية يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في هذه القصة قالت: فشكوت ذلك إلىٰ النبي ﷺ قال: «افعلِي ما يفعلُ الحاجّ غيرَ أَنْ لاَ تطوفِي بالبيتِ وَلا بينَ الصفَا والمروَة»[٣].

أبو داود، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «هذِهِ عمرةٌ استمتعنَا بِهَا، فمنْ لَمْ يَكُنْ عندَهُ هديٌ فليحللِ الحلّ كلَّهُ، وقَدْ دخلتِ العمرةُ فِي الحجِّ إِلىٰ يومِ القيامَةِ»[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٢١١).
(٢) التمهيد (٨/ ٢٢٠ ـ ٢٢٨).
(٣) رواه مالك (١/ ٢٨٦).
(٤) رواه أبو داود (١٧٩٠).

وخرجه مسلم أيضاً[١].

قال أبو داود: إنما هذا قول ابن عباس: انتهىٰ كلام أبي داود[٢].

وقد صح عن جابر قول النبي ﷺ: «دخلتِ العمرةُ فِي الحجِّ» ومعناه إباحة العمرة في أشهر الحج.

مسلم، عن جابر بن عبدالله أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله ﷺ: «أحلّوا منْ إحرامِكُمْ فطوُفُوا بِالبَيْتِ وبينَ الصفَا والمروة وقصِّرُوا وَأقيمُوا حلالاً حتَّىٰ إِذَا كانَ يومُ التورِيةِ فأهلّوا بالحجِّ، واجعلُوا التِي قدمتُمْ بِهَا متعةً» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: «افعلُوا مَا آمركُمْ فَإِنِّي لَولاَ أنِّي سقتُ الهديَ لفعلتُ مثلَ الذِي أمرتكُمْ بهِ، وَلاَ يحلُّ منِّي حرامٌ حتَّىٰ يبلغَ الهديَ محلّهُ» ففعلوا[٣].

وفي طريق أخرىٰ: «قَدْ علمتُمْ إِنِّي أتقاكُمْ للَّهِ وأصدقَكُمْ وأبرّكُمْ، وَلَولا هديي لحللتُ كَمَا تحلونَ، ولَوْ استقبلتُ منْ أمرِي مَا استدبرتُ لَمْ أسقِ الهديَ فَحِلُّوا» فحللنا وسمعنا وأطعنا. وفيه: فقال سراقة بن مالك: يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «لأَبدٍ»[٤].

الترمذي، عن أبي رزين العقيلي أنه قال: أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حجَّ عنْ أبيكَ واعتمرْ»[٥].

قال: حديث حسن صحيح.

وأبو رزين اسمه لقيط بن عامر.

---

(١) رواه مسلم (١٢٤١).

(٢) ونص كلام أبي داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس.

(٣) رواه مسلم (١٢١٦).

(٤) هو رواية من الحديث (١٢١٦).

(٥) رواه الترمذي (٩٣٠) وأبو داود (١٨١٠) والنسائي (٥/ ١١٧).

وذكر الدارقطني عن أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الحجُّ جِهادٌ والعمرةُ تطوعٌ»(١).

قال: الصواب مرسل عن أبي صالح.

كذا وقع عند الدارقطني جهاد، وكذا في مصنف عبد الرزاق: «الحجُّ جهادٌ» رواه عن أبي صالح مرسلاً.

الترمذي، عن حجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لاَ وإِنْ تعتمرُوا هِي أَفضلُ»(٢).

قال أبو عيسىٰ: قال الشافعي: العمرة سنة، ولا أعلم أحداً رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت.

ومن منتخب علي بن عبد العزيز عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يمسُّ القرآنَ إِلاّ طاهرٌ، والعمرةُ هِي الحجُّ الأصغرُ»(٣).

إسناده ضعيف.

وذكر أبو داود في المراسيل عن الزهري قال: قرأت صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم...... فذكر مثله(٤).

وذكر أبو أحمد من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «الحجُّ والعمرةُ فَريضتَانِ واجبتَانِ»(٥).

---

(١) انظر سلسلة الضعيفة (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
(٢) رواه الترمذي (٩٣١).
(٣) انظر نصب الراية (١/ ١٩٩).
(٤) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٠٥) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).
(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ١٤٦٨).

رواه عن ابن لهيعة قتيبة بن سعيد.

قال أبو أحمد: وهذا غير محفوظ عن عطاء. وقد مر ذكر ابن لهيعة.

وذكر الدارقطني عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الحجَّ والعمرةَ فَريضتانِ لاَ يضرُّكَ بأَيِّهمَا بدأتَ»(١).

الصحيح أن هذا إنما هو من قول زيد بن ثابت، ولا يصح في هذا الباب إلا حديث أبي رزين المتقدم.

أبو داود، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتىٰ عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج(٢).

هذا منقطع وضعيف الإسناد.

أبو داود، عن عطاء أن رسول الله ﷺ سعىٰ في عمرة كلها بالبيت وبين الصفا والمروة، وسعىٰ أبو بكر عام حج إذ بعثه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك(٣).

هذا مرسل.

وذكر أبو داود عن النهاس بن قثم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَهلَّ الرجلُ بِالحجِّ ثُمَّ قدمَ مكَّةَ، وطافَ بالبيتِ وبالصفَا وَالمروة فقَد حلَّ وهِي عمرةٌ»(٤).

النهاس بن قثم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أهلَّ الرجلُ بالحجِّ...... » الحديث.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٨٤).

(٢) رواه أبو داود (١٧٩٣).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٣) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٠١).

(٤) رواه أبو داود (١٧٩١).

النهاس ضعيف.

قال أبو داود: ورواه عن ابن جريج عن عطاء دخل أصحاب النبي ﷺ مهلين بالحج خالصاً، فجعلها النبي ﷺ عمرة.

أبو داود، عن بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة يعني متعة النساء والحج[1].

خرجه مسلم رحمه الله هذا موقوف علىٰ أبي ذر[2].

أبو داود، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يُلبِّي المقيمُ أَوِ المعتمرُ حتَّىٰ يستلمَ الحجَّ»[3].

في إسناده محمد بن أبي ليلىٰ، والصحيح أنه قول ابن عباس.

أبو داود، عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال له: «يَا عبدَ الرحمنِ أردفْ أختكَ عائشةَ فأعمِرهَا منَ التنعيمِ، فإذَا هبطتَ بِهَا منَ الأكمةِ فلتحرمْ بِهَا فَإِنَّهَا عمرةٌ متقبلةٌ»[4].

وعن عروة عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء من أعلىٰ مكة، ودخل في العمرة من كدي عروة يدخل منهما جميعاً، وكان أكثر ما يكون من كدي، وكان أقربها إلىٰ منزله[5].

الترمذي، عن ابن أبي ليلىٰ عن عطاء عن ابن عباس يرفعه، أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة، إذا استلم الحجر[6].

---

(١) رواه أبو داود (١٨٠٨) والنسائي (٥/ ١٧٩).
(٢) رواه مسلم (١٢٢٤).
(٣) رواه أبو داود (١٨١٧) وليس عنده لفظ المقيم.
(٤) رواه أبو داود (١٩٩٥).
(٥) رواه أبو داود (١٨٦٨).
(٦) رواه الترمذي (٩١٩).

قال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم وبه يقول الثوري وأحمد والشافعي وإسحاق.

النسائي، عن أبي معقل أنه جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن أم معقل جعلت عليها حجة معك فلم تيسر لها ذلك فما يجزي عنها؟ قال: «عمرةٌ فِي رمضانَ» قال: فإن عندي جملاً جعلته في سبيل الله حبساً أفأعطيها إياه تركبه؟ قال: «نَعَمْ»(١).

خرج مسلم منه في فضل العمرة، وقال عليه السلام لعائشة وأمرها بالعمرة «ولكنَّهَا عَلَىٰ قدْرِ نصبكِ» وقال: نفقتك. خرجه مسلم(٢).

وخرج عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر.

فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أي الحل أحل؟ فقال: «الحلُّ كلّهُ»(٣).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة. وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته(٤).

---

(١) رواه النسائي في الحج من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/ ٢٨٩).
(٢) رواه مسلم (١٢١١).
(٣) رواه مسلم (١٢٤٠).
(٤) رواه مسلم (١٢٥٣).

وروي عن محرش الكعبي أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة ليلاً، وأصبح بالجعرانة كبائت(١).

أخرج حديثه الترمذي وقال: حديث غريب.

مسلم، عن عبدالله بن عمرو قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنىٰ للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله: لم أشعر فحلقت قبل أن أَنْحَرَ، فقال: «اذبحْ ولاَ حرجَ» ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارمِ وَلاَ حرجَ» قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعلْ وَلاَ حرجَ»(٢).

زاد محمد بن أبي حفصة: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال: «ارمِ ولاَ حَرجَ»(٣).

قال: ولم يتابع ابن أبي حفصة علىٰ قوله: أفضت، أراه وهم.

وذكر الحديث والتعليل أبو الحسن الدارقطني خرجه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أيضاً.

روى هذه الزيادة أسامة الليثي عن عطاء عن جابر، وأنكر هذا على أسامة.

ذكر حديثه العقيلي، ورواه سفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً(٤).

وروى ابن نمير عن ابن أبي ليلىٰ عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ قَدّمَ منْ حجّهِ شيئاً مكانَ شيءٍ فَلاَ حرجَ»(٥).

ابن أبي ليلىٰ ضعيف.

---

(١) رواه الترمذي (٩٣٥) وأبو داود (١٩٩٦) والنسائي (٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٢) رواه مسلم (١٣٠٦).

(٣) هو رواية من الحديث (١٣٠٦) قبله وانظر سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٢).

(٤) الضعفاء (١/ ١٧ ـ ٢١) للعقيلي.

(٥) رواه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٠ ـ ٢١).

البخاري، عن ابن عباس في هذا الحديث قال: رميت بعدما أمسيت فقال: «لاَ حرجَ»[(١)].

وقال الترمذي من حديث علي بن أبي طالب: أفضت قبل أن أحلق، قال: «احلقْ أَوْ قصّرْ وَلاَ حرجَ»[(٢)].

وقال: حديث حسن صحيح.

زاد أبو داود: «ولا حرجَ إلَّا عَلىٰ رجلٍ اقترضَ عرضَ رجلٍ مسلمٍ وَهُوَ ظالمٌ فذلكَ الَّذِي حرجَ وهلكَ»[(٣)].

خرجه من حديث أسامة بن شريك.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق الْمُعَرَّسِ، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى[(٤)].

وعنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالابطح[(٥)].

وعن عائشة في هذا قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج[(٦)].

وعن أبي رافع قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بالأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبته، فجاء فنزل[(٧)].

وعن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك أخبرني بشيء عقلته

(١) رواه البخاري (١٧٣٥).
(٢) رواه الترمذي (٨٨٥).
(٣) رواه أبو داود (٢٠١٥).
(٤) رواه مسلم (١٢٥٧).
(٥) رواه مسلم (١٣١٠).
(٦) رواه مسلم (١٣١١).
(٧) رواه مسلم (١٣١٣).

عن رسول الله ﷺ أين صلىٰ الظهر يوم التروية؟ قال: بمنىٰ، فقلت: أين صلىٰ العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل ما يفعل أمراؤك[1].

أبو داود، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله[2].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ونحن بمنىٰ: «نَحنُ نازلونَ غداً بخيفِ بني كنانةَ حيثُ تَقَاسَمُوا عَلى الكفرِ» وذلك أن قريشاً وبني كنانة تخالفت علىٰ بني هاشم وبني المطلب ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتىٰ يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك الْمُحَصَّب[3].

الترمذي، عن عائشة قالت: قلنا: يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً يظلك بمنىٰ قال: «لاَ، مِنىٰ مَنَاخُ منْ سبقَ»[4].

قال: هذا حديث حسن.

وذكر أبو أحمد من حديث إبراهيم بن أبي حية المكي التميمي، واسم أبي حية اليسع بن الأشعث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: استأذنت النبي ﷺ في أن أَبْنِيَ كنيفاً بمنىٰ، فلم يأذن لي[5].

إبراهيم هذا وثقه ابن معين.

وقال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.

---

(١) رواه مسلم (١٣٠٩).
(٢) رواه أبو داود (٢٠١٣).
(٣) رواه مسلم (١٣١٤).
(٤) رواه الترمذي (٨٨١).
(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١/ ٢٣٨).

بـاب
سقاية الحاج

مسلم، عن جابر في حديثه: ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلىٰ البيت، فأتىٰ بني عبد المطلب يسقون علىٰ زمزم فقال: «انزعُوا بني عبدِ المطَّلِبِ، فلَولاَ أَنْ يغلبكُمْ النَّاسُ عَلَىٰ سقايتِكُمْ لنزعْتُ معكُمْ» فناولوه دلواً فشرب منه[١].

الذي نزع له الدلو هو العباس بن عبد المطلب ذكره أبو علي بن السكن.

مسلم، عن بكر بن عبدالله المزني، قال: كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرىٰ بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ، أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي ﷺ علىٰ راحلته وخلفه أسامة، فاستسقىٰ فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب، وسقىٰ فضله أسامة وقال: «أَحسنتُمْ وأجملتُمْ كذَا فاصنَعُوا» فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ[٢].

وعن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منىٰ من أجل سقايته، فأذن له[٣].

بـاب
في الاشتراط في الحج وفي الْمُحَصَّر والمريض
ومن فاته الحج

مسلم، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ علىٰ ضباعة بنت الزبير فقال لها: «أَرَدْتِ الحجَّ؟» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجِّي

(١) رواه مسلم (١٢١٨).
(٢) رواه مسلم (١٣١٦).
(٣) رواه مسلم (١٣١٥).

واشترطِي وقولِي اللَّهمَّ محلِّي حيثُ حبستَنِي» وكانت تحت المقداد بن الأسود[١].

زاد ابن عباس: فأدركت[٢].

وقال الترمذي: «وقولِي لبيكَ اللَّهمَّ لبيكَ محلِّي منَ الأرضِ حيثُ تُحِلسنِي»[٣].

وزاد النسائي: «فإنّ لكِ علىٰ ربّكِ مَا استَثْنَيْتِ»[٤].

مسلم، عن ابن عمر أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف أن يصدوك فقال: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتىٰ إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحدُ، اشهدوا أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي وأهدى هدياً اشتراه بقُدَيْدٍ، ثم انطلق يهل بهما جميعاً، حتىٰ قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد علىٰ ذلك ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء حرم منه، حتىٰ كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأىٰ أن قد قضىٰ طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: كذا فعل رسول الله ﷺ[٥].

النسائي، عن ناجية بن جندب الأسلمي أنه أتىٰ النبي ﷺ حين صد النبي، فقال: يا رسول الله ابعث معي فأنا أنحره قال: «وَكيفَ؟» قال: آخذ به أودية لا يقدر عليه، قال: فدفعه رسول الله ﷺ إليه فانطلق به حتىٰ نحره في الحرم[٦].

---

(١) رواه مسلم (١٢٠٧).
(٢) رواه مسلم (١٢٠٨).
(٣) رواه الترمذي (٩٤١).
(٤) رواه النسائي (٥/ ١٦٧).
(٥) رواه مسلم (١٢٣٠).
(٦) رواه النسائي في الحج من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/ ٣).

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء[١].

النسائي، عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «منْ عرجَ أَو كسرَ فقدْ حلَّ وعليهِ حجةٌ أُخرَى». فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق[٢].

زاد أبو داود: «أو مرض» وقال: «عليهِ الحجُّ منْ قَابِل»[٣].

وقال أبو محمد في كتاب الإعراب: روينا من طريق ابن أبي شيبة قال: نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلىٰ عن عطاء عن النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يدركِ الحجَّ فعليهِ الهديَ وحجَّ قابلاً قالَ: وليجعلَها عمرةً»[٤].

هذا مرسل وضعيف الإسناد.

بـاب

مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركاباً بالروحاء فقال «مَنِ القَوْم»؟ فقال: المسلمون قالوا: من أنت؟ قال: «رسولُ اللَّهِ» ﷺ، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نَعمْ ولَكِ أَجرٌ»[٥].

ومن مراسيل أبي داود عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أجدد فِي صدورِ المؤمنينَ أيّما صبيٍّ حجَّ بهِ أهلُهُ فمات

(١) رواه أبو داود (١٨٦٤).
(٢) رواه النسائي (٥/ ١٩٨).
(٣) رواه أبو داود (١٨٦٣).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١/ ٢٣٧).
(٥) رواه مسلم (١٣٣٦).

أَجزأَ عنهُ فَإِنْ أدركَ فعليَه الحجّ، وأيّما مملوكٍ حجَّ بهِ أهلَهُ فماتَ أَجزأَ عنهُ، وإِنْ أَعتقَ فعَليهِ الحجّ»(١).

هذا مرسل مرسل ومنقطع ليس بمتصل السماع.

وقال أبو محمد في كتاب الإعراب: روينا من طريق يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِذَا حجَّ العبدُ ثُمَّ عُتِقَ فعليهِ حجةً أُخرَىٰ، وَإِذَا حجَّ الأعرابِيُّ ثُمَّ هاجرَ فَعليهِ حجةً أخرىٰ»(٢).

هذا إسناد رجاله أئمة وثقات، ولكن لا أدري الإسناد الموصل إلىٰ يزيد بن زريع، فإن أبا محمد أحال به علىٰ كتابه كتاب الإيصال ولم أره.

وذكر أبو أحمد من حديث أيمن بن نائل عن أبي الزبير عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم(٣).

وقال الترمذي من حديث أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر، فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان(٤).

وقال: حديث غريب.

وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

مسلم، عن ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل

(١) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢١) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٦٦).
(٢) انظر المحلى (٧/ ٤٤) وإرواء الغليل (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧).
(٣) رواه أبو أحمد بن عدي (١/ ٤٢٣).
(٤) رواه الترمذي (٩٢٧).

رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلىٰ الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت علىٰ الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نَعَمْ» وذلك في حجة الوداع[١].

البخاري، عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتىٰ ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: «حجِّي عنهَا، أرأيتِ لَو كانَ عَلَىٰ أمّكِ دينٌ أكنتِ قاضيتَهُ، اقضُوا اللّهَ فاللّهُ أحقُّ بالوفاءِ»[٢].

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فسأله أحج عن أبي؟ قال: «نَعَمْ، إِنْ لَمْ تزدهُ خَيراً لَمْ تزدْهُ شرّاً».

قال أبو عمر: تفرد به عبد الرزاق، قال: ولا يوجد في الدنيا عند أحد غيره، وخطّؤوا عبد الرزاق لانفراده به وإن كان ثقة، وقالوا: لفظ منكر ولا يشبه لفظ النبي ﷺ[٣].

وقد جاءت أحاديث مراسيل ضعاف يمنع من أن يحج عن كل واحد، وهي ما روي عن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ العدوي ثم البخاري أن امرأة من العرب قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، فقال لها رسول الله ﷺ: «لتحجِّي عنهُ وليسَ لأحدٍ بعدَهُ».

وعن محمد بن حبان الأنصاري أن امرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت إن أبي شيخ كبير. . . . بمثله، قال: «وليسَ ذَلِكَ لأحدٍ بعدَهُ».

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٢).

(٣) التمهيد (٩/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

عن محمد بن الحارث التيمي أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يحجُّ أحدٌ عنْ أحدٍ إلاّ ولدٌ عَنْ وَالدِهِ»[١].

حدثني بهذه الأحاديث القاضي أبو الحسين، تخريج ابن محمد فيما أجازني عن أبي محمد بن حزم، ونقلته من كتاب أبي محمد كتاب حجة الوداع بإسناده.

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «ومَنْ شبرمةَ؟» قال: أخ لي أو قال: قريب لي، فقال: «حججْتَ عَنْ نفسِكَ؟» قال: لا، قال: «حجّ عنْ نفسِكَ ثُم حجّ عنْ شبرمةَ»[٢].

علله بعضهم بأنه روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة فلا يضره.

وروىٰ أبو معشر نجيح عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ اللَّهَ يدخلُ بالحجةِ الواحدةِ ثلاثةً، ـ يعني الجنة ـ الميتُ والحاجُّ عَنهُ والسفرُ لذلِكَ ـ يَعني الوصيةَ ـ»[٣].

أبو جعفر أكثر الناس ضعفه، ومع ضعفه يكتب حديثه.

رواه عبد الرزاق عن أبي معشر.

---

(١) رواه أبو محمد بن حزم في المحلى (٧/ ٥٩ ـ ٦٠) ثم قال: فهذه تكاذيب، ثم أطال في بيان ذلك.

(٢) رواه أبو داود (١٨١١).

(٣) ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٢١٥٨) ورواه البيهقي (٥/ ١٨٠) وأبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين (٢٩٤).

بـاب
في لحم الصيد للمحرم، وما يقتل من الدواب، وفي الحجامة، وغسله رأسه، وما يفعل إذا اشتكى عينيه

مسلم، عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أَوْ بِوَدَّان، فرده عليه رسول الله ﷺ قال: فلما أن رأىٰ رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «إِنَّا لَمْ نردّهُ عليكَ إِلاَّ أَنَّا حرمٌ»[١].

وذكر أبو محمد في الإعراب عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عامر وعن عبدالله بن الحارث بن نوفل قال: إن رسول الله ﷺ رد وهو محرم تتمير وحش وبيض نعام.

قال: ورويناه أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن علي عن النبي ﷺ[٢].

علي بن زيد هو ابن جدعان، وهو الذي وصله لا يحتج بحديثه، والذي ضعفه أكثر ممن وثقه.

تمرت اللحم إذا قددته وجففته.

مسلم، عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتىٰ إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأىٰ حماراً وحشياً، فاستوىٰ علىٰ فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه، فأبوا عليه، فأخذه ثم شد علىٰ الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبىٰ بعضهم، فأدركوا رسول الله ﷺ، فسألوه عن ذلك فقال: «إِنَّما هِي طعمةٌ أطعمكمُوهَا اللَّهُ»[٣].

---

(١) رواه مسلم (١١٩٣).
(٢) المحلى (٧/ ٢٣٣).
(٣) رواه مسلم (١١٩٦).

وعنه في هذا الحديث قال: «هَلْ أشارَ إليهِ إنسانٌ منكُمْ أَوْ أَمرَهُ بشيءٍ؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فَكلُوهُ»(١).

وعنه فيه أيضاً فقال: «هَلْ معكُمْ منهُ شيءٌ؟» قالوا: معنا رجله، قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها(٢).

النسائي، عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيدُ البرِّ لكُمْ حلالٌ مَا لَمْ تصيدُوهُ أَوْ يصدْ لَكُمْ»(٣).

قال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بقوي. وإن كان مالك يروي عنه.

وقال الترمذي: لا يعرف للمطلب سماع من جابر.

الترمذي، عن أبي المهزم واسمه يزيد بن سفيان عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا، فقال النبي ﷺ: «كُلُوهُ فَإِنَّهُ منْ صيدِ البحرِ»(٤).

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم وقد تكلم فيه شعبة، كذا قال تكلم فيه شعبة وممن تكلم فيه أيضاً أبو زرعة ويحيىٰ بن معين وغيرهما.

وذكر أبو داود عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجرادُ منْ صيدِ البحرِ»(٥).

وميمون بن جابان ليس ممن يحتج به.

---

(١) هو رواية من الحديث (١١٩٦) قبله.

(٢) هو رواية من الحديث (١١٩٦).

(٣) رواه النسائي (٥/ ١٨٧) وأبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦).

(٤) رواه الترمذي (٨٥٠) وأبو داود (١٨٥٤).

(٥) رواه أبو داود (١٨٥٣).

الدارقطني، عن عمر عن النبي ﷺ قال: «فِي اليربوعِ جفرةٌ»[١].

رواه الثقات الأثبات عن عمر قوله منهم الليث وأيوب وابن عيينة وابن عون وغيرهم، وأسنده الأجلح ومحمد بن فضيل، والأول هو الصحيح.

وروىٰ الأجلح أيضاً عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «فِي الضبعِ إِذَا أَصابَهُ المحرمُ كبشٌ، وفِي الظبي شاةٌ، وفِي الأرنبِ عناقٌ، وفِي اليربوعِ جفرةٌ»[٢].

كذا رواه الأجلح من رواية محمد بن فضيل عنه.

ورواه أصحاب أبي الزبير عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قوله، وهو أصح من المسند[٣].

أبو داود، عن جابر بن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «هُو صيدٌ، ويجعلُ فيه كبشٌ إِذَا أصابَهُ [صادَهُ] المحرمُ»[٤].

وقال الدارقطني: «كبشٌ مسنٌ».

والصحيح حديث أبي داود.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن امرأة أغلقت باب بيتها بمكة علىٰ هرة وولدها، وخرجت إلىٰ منىٰ ثم إلىٰ عرفة، فرجعت فوجدتهن قد متن، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتق عن كل واحدة منهن رقبة[٥].

هذا مرسل.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ و٢٤٧) وانظر العلل (٢/ ٩٦ ـ ٩٨) للدارقطني.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) العلل (٢/ ٩٥ ـ ٩٦) للدارقطني.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٠١).

(٥) رواه عبد الرزاق (٨٢٤٢) بمثله وعنده المرأة ميمونة أو أم الفضل.

وذكر الدارقطني عن عائشة أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة[١].

هذا لا يسند من وجه صحيح.

وفي المراسيل ذكره أبو داود[٢].

وذكر الدارقطني عن أبي المهزّم عن أبي هريرة ﷺ أنه قضىٰ في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه[٣].

وعن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه قضىٰ في بيض نعام أصابها محرم بقدر ثمنه[٤].

أبو المهزّم وحسين ضعيفان، وأبو المهزم أكثر.

وذكر أبو داود في المراسيل عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار أن رجلاً محرماً أوطأ راحلته أُدْحيَّ نعام، فانطلق الرجل إلىٰ علي فسأله عن ذلك؟ فقال علي: عليك في كل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة، فانطلق الرجل إلىٰ نبي الله ﷺ فأخبره بما قال علي، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ قَالَ عليٌّ مَا سمعتَ، ولكنْ هلمّ إِلىٰ الرخصةِ عليكَ فِي كلِّ بيضةٍ صيامُ يومٍ أَوْ طعامُ مسكينٍ»[٥].

وفي طريق أخرىٰ، فأفتىٰ علي أن يشتري بنات مخاض فيضربهن، فما

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٩ و٢٥٠).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٢) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٨٢).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٥٠).

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٧).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٢) وانظر تحفة الأشراف (١١/ ٢٠٧). ورواه الدارقطني (٢/ ٢٤٩).

أنتج أهداه إلىٰ البيت، وما لم ينتج أجزأه لأن من البيض ما يصلح ومنها ما يفسد[١].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، صيام يوم أو إطعام مسكين[٢].

والصحيح مرسل.

مسلم، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسٌ فواسقٍ يقتلنَ فِي الحلِّ والحرمِ الحيةُ والغرابُ الأبقعُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ والحدياءُ»[٣].

وفي طريق أخرىٰ: «العقربُ والفأرةُ والحدياءُ والغرابُ والكلبُ العقورُ»[٤].

وقال أبو داود: «يرمِي الغرابَ وَلا يقتلْهُ»[٥].

خرجه من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به.

وذكر أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتلُ المحرمُ الذئبَ. . . .» وذكر الحديث[٦].

وقد أسنده الحجاج بن أرطاة عن وبرة ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ذكر ذلك الدارقطني[٧].

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «يقتلُ المحرمُ السبعَ العادِي»[٨].

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٨).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٩).

(٣) رواه مسلم (١١٩٨).

(٤) هو رواية من الحديث (١١٩٨) قبله.

(٥) رواه أبو داود (١٨٤٨).

(٦) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٢) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٢٠٨).

(٧) رواه الدارقطني (٢/ ٢٣٢).

(٨) رواه الترمذي (٨٣٨).

قال: هذا حديث حسن.

وخرجه أبو داود أيضاً[١].

مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم[٢].

وعن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبي أيوب وسأله كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ وكان أبو أيوب يغتسل وهو محرم، قال: فوضع أبو أيوب يده علىٰ الثوب فطأطأه حتىٰ بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب، فصب علىٰ رأسه، فحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[٣].

وعن عثمان بن عفان أنه حدثه عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكىٰ عينيه وهو محرم، ضمدها بالصبر[٤].

بـاب
التعريس بذي الحليفة، وكم حجة حج النبي ﷺ، وفي دخول الكعبة، والصلاة فيها، وفي تعجيل الرجعة لمن قضىٰ حجه، وفي تحريم الكعبة وفضلها، وفي ذكر ماء زمزم.

مسلم، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا صدر من الحج والعمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله ﷺ[٥].

وعنه عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي

(١) رواه أبو داود (١٨٤٨).
(٢) رواه مسلم (١٢٠٣).
(٣) رواه مسلم (١٢٠٥) مطولاً.
(٤) رواه مسلم (١٢٠٤).
(٥) رواه مسلم (١٢٥٧).

الحليفة فصلىٰ بها، وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك(١).

وعن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ أتىٰ وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له: «إِنَّكَ ببطحاءٍ مباركةٍ».

قال موسىٰ بن عقبة: وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبدالله ينيخ به يتحرىٰ معرس النبي ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطاً من ذلك(٢).

البخاري، عن أبي إسحاق السَّبيعي عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة لم يحج غيرها حجة الوداع، قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى(٣).

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ثم مكث فيها، قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ قال: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ علىٰ ستة أعمدة ثم صلىٰ(٤).

وعنه في هذا الحديث: ونسيت أن أسأله كم صلىٰ(٥).

زاد البخاري: واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت قال: ونسيت أن أسأله: كم صلى؟ وعند المكان الذي صلىٰ فيه مرمرة حمراء(٦).

وفي أخرىٰ بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاث أذرع(٧).

---

(١) هو رواية من الحديث (١٢٥٧).
(٢) رواه مسلم (١٣٤٦).
(٣) رواه البخاري (٤٤٠٤).
(٤) رواه مسلم (١٣٢٩).
(٥) هو رواية من الحديث (١٣٢٩) قبله.
(٦) رواه البخاري (٤٤٠٠).
(٧) رواه البخاري (١٥٩٩).

وذكر البخاري أيضاً هذا الحديث في كتاب الصلاة وقال فيه: فسألت بلالاً فقلت: صلىٰ النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين[١].

والمشهور أنه لم يسأله.

وقال أبو داود: عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع النبي ﷺ حين دخل البيت؟ قال: صلىٰ ركعتين[٢].

أبو داود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إليَّ وهو كئيب فقال: «إنِّي دخلتُ الكعبةَ لَوْ استقبلتُ منْ أمرِي ما استدبرتُ ما دخلتَها، إنِّي أخافُ أَنْ أكونَ قَد شققتُ عَلىٰ أمّتِي»[٣].

هذا يرويه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفَيْرَاءُ وهو ضعيف الحديث عندهم.

وقد روي بإسناد آخر عن عائشة أن رسول الله ﷺ ندم علىٰ دخوله البيت.

خرجه أبو بكر البزار ولا يثبت أيضاً.

مسلم، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتىٰ خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: «هذِهِ القبلةُ»[٤].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «السفرُ قطعةٌ منَ العذابِ يمنعُ أحدكُمْ نومَهُ وطعامَهُ وشرابَهُ، فَإِذَا قَضىٰ أحدُكُمْ نهمتَهُ منْ وجهِهِ فليعجلْ إِلَىٰ أَهلِهِ»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٣٩٧).
(٢) رواه أبو داود (٢٠٢٦).
(٣) رواه أبو داود (٢٠٢٩).
(٤) رواه مسلم (١٣٣٠).
(٥) رواه مسلم (١٩٢٧).

الدارقطني، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قضَىٰ أحدُكُمْ حجَّهُ فليعجلِ الرجعةَ إِلَىٰ أَهلِهِ فَإِنَّهُ أَعظمُ لأَجْرِهِ»(١).

مسلم، عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فركب راحلته فخطب فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَبسَ عَنْ مكةَ الفيلَ، وسلّطَ عليهَا رسولَهُ والمؤمنينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تحلّ لأحدٍ قبلِي ولَنْ تَحلَّ لأحدٍ مِنْ بعدِي، أَلاَ وإِنَّهَا أحلّتْ لِي ساعةٌ منَ النهارِ، أَلاَ وَإِنّها ساعتِي هذهِ حَرامٌ لا يخْبَطُ شوكُها، ولا يُعضدُ شجرُهَا، ولا يلتقطُ ساقطتَهَا إِلاّ منشدٌ، ومنْ قُتلَ لَهُ قتيلٌ فهوَ بخيرِ النَظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يعطى (يعني الدية) وإما أَنْ يقادَ (أهلَ القتيلِ)» قال: فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: «اكتبُوا لأَبِي شاهٍ» فقال رجل من قريش: إلا الإذخر فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إِلاّ الإِذْخَر»(٢).

أراد بقوله اكتب لي يا رسول الله: الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

ذكر ذلك مسلم أيضاً(٣).

وقال مسلم: عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلىٰ مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: «إِنّ مكةَ حرمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يحرمْهَا النّاسُ، فَلا يحلّ لامرئٍ يؤمن باللَّهِ واليومِ الآخرِ أَنْ يسفكَ بِهَا دَماً ولا يَعْضِد بِهَا شجرةً، فإِنْ أحدٌ ترخصَ

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٣٠٠).
(٢) رواه مسلم (١٣٥٥).
(٣) في الرواية قبل هذه الرواية.

بقتالِ رسولِ الله ﷺ فِيهَا فقولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذنَ لرسولِهِ ولَمْ يأذنْ لكُمْ، وإِنَّما أَذنَ لِي فيهَا ساعةً منْ نهارٍ، وقدْ عادَتْ حرمتَها اليومَ كحرمتِها بالأمسِ، وليبلّغِ الشاهدُ الغائبَ» فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فارّاً بدم، ولا فارّاً بجزية[١].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: «إِنَّ هَذا البلدَ حرّمَهُ اللَّهُ يومَ خلقَ السموات والأرضَ فَهو حرامٌ بحرمةِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ إِلىٰ يومِ القيامةِ. . . . .» وذكر الحديث[٢].

وذكر أبو بكر البزار عن الأسود بن خلف أن النبي ﷺ أمره أن يجدد أنصاب الحرم عام الفتح[٣].

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يحلُّ لأحدٍ أَنْ يحملَ السلاحَ بِمكّةَ»[٤].

النسائي، عن عبدالله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف علىٰ راحلته وهو بالْحَزَوَّرَةِ من مكة يقول لمكة: «واللَّهِ إِنَّكِ لخيرُ أرضِ اللَّهِ وأحبُّ أرضِ اللَّهِ إِلىٰ اللَّهِ، وَلَوْلاَ أَنِّي خرّجتُ منكِ مَا خَرجتُ»[٥].

وروىٰ ابن الزبير في فضل الصلاة في مكة، وسيأتي في باب فضل مسجد رسول الله ﷺ.

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن عبد الرحمن بن الرداد عن يحيىٰ بن

---

(١) رواه مسلم (١٣٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٣٥٣).

(٣) رواه أبو بكر البزار (١١٦٠ كشف الأستار).

(٤) رواه مسلم (١٣٥٦).

(٥) رواه النسائي في الحج من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥/٣١٦) والترمذي (٣٩٢١) وابن ماجه (٣١٠٨).

سعيد [عن عمرة] قالت: تكلم مروان يوماً علىٰ الناس فذكر مكة، فأطنب في ذكرها ولم يذكر المدينة، فقام رافع بن خديج فقال: ما لك يا هذا ذكرت مكة فأطنبت في ذكرها؟! وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «المدينةُ خيرٌ منْ مكّةَ»(١).

ومحمد بن عبد الرحمن هذا ليس حديثه بشيء عندهم.

أبو داود الطيالسي عن أبي ذر عن النبي ﷺ في زمزم قال: «إِنَّها مباركَةٌ وَهِيَ مباركةٌ طعامُ طعم، وشفاءُ سقمٍ»(٢).

وروىٰ عبدالله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «ماءُ زمزمَ لِمَا شُربَ لَهُ»(٣).

وفي هذا الباب عن ابن عباس(٤).

ذكر الأول أبو جعفر العقيلي وأبو بكر بن أبي شيبة.

والثاني أبو الحسن الدارقطني.

الترمذي، عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله(٥).

قال: هذا حديث حسن غريب.

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/٢١٩٨) ورواه الطبراني في الكبير (٤٤٥٠) والبخاري في التاريخ الكبير (١/١/١٦٠) والمفضل الجندي في «فضائل المدينة» (رقم ١٢) والحديث باطل، انظر سلسلة الضعيفة (٣/٦٣٨ ـ ٦٣٩) وصورة رواية ابن عدي مرسل.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (٢٧٢١) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/١/٣٠٧).

(٣) رواه أحمد (٣/٣٥٧ و٣٧٢) وابن ماجه (٣٠٦٢) والعقيلي في الضعفاء (٢/٣٠٣) والبيهقي (٥/١٤٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٣/١٧٩) والأزرقي في أخبار مكة (٢٩١) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/١/٢٠٨) وانظر ارواء الغليل (٤/٣٢٠ ـ ٣٢٥).

(٤) رواه الدارقطني (٢/٢٨٩) وانظر إرواء الغليل (٤/٣٢٩ ـ ٣٣٣).

(٥) رواه الترمذي (٩٦٣).

بـاب

دخول مكة بغير إحرام، وكم كان أذن للمهاجر أن يقيم بها، وفي بيع دورها وتوريثها، ونقض الكعبة وبنيانها، وما جاء في مالها

مسلم، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام[١].

وعن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلىٰ رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلُوهُ»[٢].

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن خلد بن عبدالله الواسطي مسنداً إلىٰ ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يدخلْ أحدٌ مكةَ إِلاَّ بإحرامٍ منْ أَهلِهَا أَو منْ غيرِ أهلِهَا»[٣].

محمد هذا ضعيف عندهم، وبعده في الإسناد حجاج بن أرطاة.

مسلم، عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يقيمُ المهاجرُ بمكّةَ بعدَ قضاءِ نسكهِ ثَلاثاً»[٤].

وعن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهلْ تركَ لَنا عقيلٌ منْ رباعٍ أَوْ دُورٍ» وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٣٥٨).
(٢) رواه مسلم (١٣٥٧).
(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٧٦).
(٤) رواه مسلم (١٣٥٢).
(٥) رواه مسلم (١٣٥١).

وعن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «يَا عائشة لَولاَ أنَّ قومَكَ حديثُو عهدٍ بشركٍ لهدمتُ الكعبةَ، فألزقتَهَا بالأرض، ولجعلتُ لَهَا بَاباً شَرقياً وبَاباً غربياً، وزدتُ فِيهِ ستةَ أذرعٍ منَ الحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيشاً اقتصرتهَا حيثُ بَنَتِ الكعبةَ»[١].

وعنها في هذا الحديث: «فَإِنْ بَدا لقومِكَ منْ بعَدي أَنْ يبنُوهُ فهلمِّي أُريكِ مَا تَركُوا منهُ»، فأراها قريباً من سبعة أذرع[٢].

وعنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعَمْ» قلت: فَلِمَ لَمْ يدخلوه البيت؟ قال: «إنّ قومَكِ قصرَتْ بهمُ النفقةُ» قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعلَ ذَلِكَ قومُكِ ليدخلُوا منْ شاؤُوا ويمنعُوا منْ شَاؤُوا ولَولاَ أَنَّ قومَكِ حديثُو عهدَهُمْ فِي الجاهليةِ، فَأخافُ أَنْ تنكرَ قلوبُهُمْ لنظرتُ أَنْ أُدخلَ الجدرَ فِي البيتِ، وإنْ ألزقَ بَابَهُ الأرضَ»[٣].

وعن ابن عمر، وسمع الحديث في قصة الحجر فقال: ما أرىٰ رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم علىٰ قواعد إبراهيم[٤].

وعن عائشة عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «لَولاَ أَنَّ قومَكِ حديثُو عهدٍ بجاهليةٍ» أو قال: «بكُفرٍ لأنفقتُ كنزَ الكعبةِ فِي سبيلِ اللَّهِ»[٥].

أبو داود، عن شقيق عن شيبة يعني ابن عثمان قال: قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه فقال: لا أخرج حتىٰ أقسم مال الكعبة، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: بلى لأفعلن. قال: قلت: ما أنت بفاعل،

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٣).
(٢) هو رواية من الحديث (١٣٣٣) قبله.
(٣) هو رواية من الحديث (١٣٣٣) قبله.
(٤) قاله ابن عمر بعد حديث عائشة (١٣٣٣).
(٥) هو رواية من الحديث (١٣٣٣).

قال: لِمَ؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأىٰ مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلىٰ المال، فلم يحركاه، فقام فخرج[(١)].

وعن موسىٰ بن باذان عن يعلىٰ بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: «احتكارُ الطعامِ فِي الحرمِ إِلحادٌ فيهِ»[(٢)].

بـاب
في زيارة قبر النبي ﷺ، وفي تحريم المدينة وفضلها، وفي فضل مسجدها، وفي بيت المقدس، وفي مسجد قباء

الدارقطني، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ زارَ قبرِي وجبتْ لَهُ شفاعَتِي»[(٣)].

وذكره أبو بكر البزار أيضاً[(٤)].

وذكر الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «منِ استطاعَ أَنْ يموتَ بالمدينةِ فليمتْ بِهَا، فإِنِّي أشفعُ لِمنْ ماتَ بِهَا»[(٥)].

وهذا الحديث الذي ذكره الترمذي صحيح.

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أحرّمُ مَا بَينَ لابتَي المدينةِ أَنْ تقطعَ عضاهُهَا أَو يُقتلُ صيدُهَا» وقال: «المدينةُ خيرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يعلمونَ، لاَ يدعهَا أحدٌ رغبةً عنهَا إِلاَّ أبدلَ اللَّهُ فِيهَا منْ هُوَ خيرٌ منهُ،

(١) رواه أبو داود (٢٠٣١).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٢٠).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٧٨) ولا يصح.

(٤) رواه أبو بكر البزار (١١٩٨ كشف الأستار).

(٥) رواه الترمذي (٣٩١٣).

ولا يثبتُ أحدٌ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وجهدِهَا فيموتُ إِلاَّ كنتُ لَهُ شَفيعاً أَوْ شَهيداً يومَ القيامةِ»[١].

وقال في حديث أبي سعيد: «لاَ يصبرُ أحدٌ عَلىٰ لأْوائِهَا وجهدِهَا فيموتُ إِلاّ كنتُ لَهُ شَفيعاً أَوْ شَهيداً يومَ القيامةِ إِذَا كانَ مُسلماً»[٢].

وعن سعيد بن أبي وقاص في هذا الحديث من الزيادة: «ولاَ يريدُ أَحَدٌ أَهلَ المدينةِ بسوءٍ إِلاَّ أذَابَهُ اللَّهُ فِي النّارِ ذوبَ الرصاصِ أَوْ ذَوب الملحِ فِي المَاءِ»[٣].

وعن أبي هريرة قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباءَ ما بين لابتيها ما ذعرتها، وجعل إثني عشر ميلاً حول المدينة حمىً[٤].

وعن علي بن أبي طالب قال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، (قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي ﷺ: «المدينةُ حرامٌ مَا بينَ عيرٍ إِلىٰ ثورٍ، فمنْ أَحدثَ فيهَا حَدَثاً أَوْ آوَىٰ مُحدِثاً فَعليهِ لعنةُ اللَّهِ والملائكةُ والنّاسُ أجمعينَ، لاَ يقبلُ اللَّهُ منهُ يومَ القيامةِ صرفاً ولاَ عَدلاً.....» وذكر الحديث[٥].

وزاد أبو داود عن أبي حسان عن علي بن أبي طالب في هذه القصة عن النبي ﷺ: «لاَ يُختلى خلاهَا، ولا يُنفّرُ صيدُهَا، ولا تُلتقطُ لقطتُهَا إِلاّ منْ أشاد

(١) رواه مسلم (١٣٦٣).
(٢) رواه مسلم (١٣٧٤).
(٣) رواه مسلم (١٣٦٣).
(٤) رواه مسلم (١٣٧٢).
(٥) رواه مسلم (١٣٧٠).

بهَا، ولاَ يصلحُ لِرَجُلٍ أَنْ يحملَ فيهَا السلاحَ لقتالٍ، ولاَ يصلحُ أَنْ يُقطعَ منهَا شجرةٌ إِلاَّ أَن يعلفَ رجلٌ بعيرَهُ»(١).

وعن عبدالله بن أبي سفيان عن عدي بن زيد قال: حمىٰ رسول الله كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يُخبط شجره، ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل(٢).

وقال من حديث خارجة بن الحارث الجهني عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يخبطُ ولا يعضدُ حِمىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولكنْ يُهشُّ هَشّاً رَفيقاً»(٣).

وذكر أبو داود أيضاً عن سليمان بن أبي عبدالله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاؤوا يعني مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ: حرم هذا الحرم وقال: «منْ أَخذَ أحداً يصيدُ فيهِ فليسلبْهُ ثيابَهُ» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه(٤).

مسلم، عن أبي هريرة قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلىٰ رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ باركْ لنَا فِي ثمرِنَا، وباركْ لَنا فِي مدينتنَا، وباركْ لَنا فِي صاعِنَا، وباركْ لَنا فِي مدّنَا، اللهمَّ إِنَّ إِبراهيمَ عبدُكَ وخليلُكَ ونبيكَ، وإِنِّي عبدُكَ ونبيكَ وإِنَّهُ دَعَاك لمكّةَ وإِنِّي أَدعوكَ للمدينةِ بمثلِ مَا دعاكَ لمكَةَ، ومثلَهُ معَهُ» ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر(٥).

(١) رواه أبو داود (٢٠٣٥).
(٢) رواه أبو داود (٢٠٣٦).
(٣) رواه أبو داود (٢٠٣٩).
(٤) رواه أبو داود (٢٠٣٧).
(٥) رواه مسلم (١٣٧٣).

وعن عائشة قالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكىٰ أبو بكر واشتكى بلال، فلما رأىٰ رسول الله ﷺ شكوىٰ أصحابه قال: «اللهمَّ حببْ لنَا المدينةَ كَمَا حببتَ لنَا مكَّةَ أَوْ أَشدّ، وَصَحِّحهَا، وبارِكْ لنَا فِي صاعِهَا ومدّهَا وحوِّلْ لنَا حُمَّاهَا إِلىٰ الجحفةِ»(١).

وعن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا طَيْبَةُ (يعني المدينة)، وإِنَّها تنفِي الخبثَ كمَا تنفِي النَّارُ خبثَ الفضّةِ»(٢).

وعن جابر بن عبدالله أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتىٰ النبي ﷺ فقال: يا محمد أَقِلْنِي بيعتي، فأبىٰ رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبىٰ فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّما المدينةُ كالكيرِ تنفِي خبثَها ويَنْصَعُ طَيِّبَهَا»(٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَىٰ أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ لاَ يدخلُهَا الطاعونُ ولاَ الدّجالُ»(٤).

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ يدخل المدينةَ رُعْبُ المسيحِ الدجالِ، لهَا يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ لكلِّ [على كلِ] بابٍ ملكانِ»(٥).

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تشدُّوا الرحالَ إِلاّ إِلىٰ ثَلاَثَةَ مساجد، مسجدِي هذَا والمسجدِ الحرامِ والمسجدِ الأَقصَىٰ»(٦).

وعنه قال: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا

---

(١) رواه مسلم (١٣٧٦).
(٢) رواه مسلم (١٣٨٤).
(٣) رواه مسلم (١٣٨٣).
(٤) رواه مسلم (١٣٧٩) والبخاري (١٨٨٠ و٥٧٣١ و٧١٣٣).
(٥) رواه البخاري (١٨٧٩ و٧١٢٥ و٧٢١٦).
(٦) رواه مسلم (٨٢٧).

رسول الله أي المسجدين أسس علىٰ التقوى؟ قال: فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض ثم قال: «هو مَسجدكُمْ هَذا» لمسجد المدينة[١].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي آخرُ الأنبياءِ ومسجِدِي آخرُ المساجِدِ»[٢].

وعنه عن النبي ﷺ قال: «صلاةٌ فِي مسجِدِي هَذا أفضلُ منْ ألفِ صلاةٍ فيمَا سِواهُ إلاّ المسجدَ الحرامَ»[٣].

وعن عبدالله بن الزبير عن النبي ﷺ في هذا الحديث (..... وصلاةٌ فِي المسجدِ الحرامِ أفضلُ منْ صلاةٍ فِي مسجِدِي هَذا بمائةِ صلاةٍ».
ذكره قاسم بن أَصبغ وغيره[٤].

وذكره أبو عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «منْ قالَ يثربَ فَليقلِ المدينةَ».

مسلم. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بينَ بيتِي ومنبرِي روضةٌ منْ رياضِ الجنّةِ، ومنبرِي علَىٰ حوضِي»[٥].
وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أُحُداً جبلٌ يحبّنَا ونُحبّهُ»[٦].

النسائي، عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ سليمانَ بنَ داودِ لَما بنَىٰ بيتَ المقـدس سأَلَ اللَّهُ خلالاً ثلاثةً، سأَلَ اللَّهُ حُكماً يصادفهُ حكمَهُ فأُوتِيهِ، وسأَلَ اللَّهُ مُلَكاً لا ينبغي لأحدٍ منْ بعدِهِ فأُوتِيهِ، وسأَلَ اللَّهُ حينَ فرغَ

(١) رواه مسلم (١٣٩٨).
(٢) رواه مسلم (١٣٩٤).
(٣) رواه مسلم (١٣٩٤).
(٤) التمهيد (٥/ ٢٤ ـ ٢٥).
(٥) رواه مسلم (١٣٩١).
(٦) رواه مسلم (١٣٩٣).

منْ بناءِ المسجدِ أَنْ لاَ يأتيهِ أحدٌ لا ينهرهُ إِلاَّ الصلاةَ فِيهِ أَنْ يخرجهُ منْ خطيئتهِ كيومَ ولدتْهُ أُمّهُ»(١).

الترمذي، عن أسد بن ظهير عن النبي ﷺ قال: «الصّلاةُ فِي مسجدِ قباءٍ كَعمرةٍ»(٢).

قال: لا نعلم لأسد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث.

مسلم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين(٣).

وفي أخرىٰ: يأتيه كل سبت(٤).

بـاب

أبو داود، عن عروة بن الزبير عن الزبير قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ مِنْ لِيَّةَ حتىٰ إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها، فاستقبل نخباً ببصره، ووقف حتىٰ اتقف الناس كلهم ثم قال: «إنَّ صيدَ وجٍّ وعظامَهُ حرامٌ محرمٌ للَّهِ» وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف(٥).

عروة بن الزبير رأىٰ أباه.

---

(١) رواه النسائي (٢/ ٣٤) ورواه أحمد (٢/ ١٧٦) وابن ماجه (١٤٠٨) وابن خزيمة (١٣٣٤) وابن حبان (١٦٣٣) والحاكم (١/ ٣٠ ـ ٣١ و٢/ ٤٢٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٤).

(٣) رواه مسلم (١٣٩٩).

(٤) هو رواية من الحديث (١٣٩٩) قبله.

(٥) رواه أبو داود (٢٠٣٢).

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد نبيه الكريم، وعلى آله وصحبه وسلم

بـاب

التعوذ من الجبن وذمه، ووجوب الجهاد مع البر والفاجر، وفضل الجهاد والرباط والحراسة في سبيل الله، والنفقة فيه، وفيمن مات في الغزو، وفيمن لم يغز، وفيمن منعه العذر، وفي عدد الشهداء

البخاري، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ منَ الهمِّ والحزنِ والعجزِ والكسلِ والجبنِ والبخلِ وضلعِ الدينِ وغلبةِ الرجالِ»(١).

أبو داود، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شرُّ مَا فِي رجلٍ شحٌ هالعٌ وجبنٌ خالعٌ»(٢).

(١) رواه البخاري (٢٨٢٣ و٦٣٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٥١١).

النسائي، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «جاهدُوا المشركينَ بأموالِكُمْ وأيديكُمْ وألسنتِكُمْ»(١).

وذكر النسائي من حديث أبي زرعة الشيباني عن أبي سكينة رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «دَعُوا الحبشةَ مَا ودعوكُمْ، وَٱتْرُكُوا التركَ مَا تركوكُمْ»(٢).

أبو سكينة اسمه زياد بن مالك، ولم أسمع فيه بتجريح ولا بتعديل.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن زهير بن محمد عن موسىٰ بن جبير عن أبي أمامة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «اتركُوا الحبشةَ مَا تركوكُمْ فَإِنَّه لَا يَستخرجُ كنزَ الكعبةِ إلّا ذُو السويقتينِ منَ الحبشةِ»(٣).

زهير بن محمد سيىء الحفظ لا يحتج به، ومن طريقه أخرجه أبو داود.

مسلم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة، قال: «لَا هجرةَ بعدَ الفتحِ ولكنْ جهادٌ ونيةٌ، وإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فانفرُوا»(٤).

وذكر النسائي عن حسان بن عبدالله عن عبدالله بن السعدي قال: وفدنا على رسول الله ﷺ، فدخل أصحابي فقضى حاجتهم، وكنت آخرهم دخولاً فقال: «حاجتُكَ» فقلت: يا رسول الله متىٰ تنقطع الهجرة؟ قال: «لَا تنقطعُ الهجرةُ مَا قُوتِلَ الكفارُ»(٥).

قال النسائي: حسان بن عبدالله ليس بمشهور(٦).

---

(١) رواه النسائي (٦/ ٧).

(٢) رواه النسائي (٦/ ٤٣ ـ ٤٤) في حديث طويل، ورواه أبو داود (٤٣٠٢).

(٣) ورواه أبو داود (٤٣٠٩) وعنه الخطيب في التاريخ (١٢/ ٤٠٣) والحاكم (٤/ ٤٥٣) وأحمد (٥/ ٣٧١).

(٤) رواه مسلم (١٨٦٤).

(٥) رواه النسائي (٧/ ١٤٧).

(٦) قال ذلك النسائي بعد أن رواه في السير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/ ٤٠٢).

وذكر النسائي أيضاً عن عبدالله بن محيريز عن عبدالله بن السعدي عن محمد بن حبيب المصري قال: أتينا رسول الله ﷺ. . . . . فذكر مثله[١].

قال أبو عبد الرحمن النسائي: محمد بن حبيب لا أعرفه.

وقال ابن أبي حاتم: محمد بن حبيب قال: أتيت رسول الله ﷺ فسألته عن الهجرة، روى عنه عبدالله بن السعدي وأبو ادريس الخولاني. لم يزد علىٰ هذا[٢].

وذكر أبو بكر البزار من حديث ثوبان عن النبي ﷺ[٣].

وفي إسناده يزيد بن ربيعة وهو كثير الخطأ ضعيف، ولا سيما في حديث ثوبان.

وذكر النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف عن أبي هند البجلي قال: قال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تنقطعُ الهجرةُ حتَّىٰ تنقطعَ النبوةُ، ولا تنقطعُ النبوةُ حتَّىٰ تطلعَ الشَّمسُ من قِبَلِ المغربِ»[٤].

أبو هند ليس بالمشهور.

مسلم، عن أبي هريرة قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ حنيناً، فقال لرجل ممن يدعي بالإسلام: هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله الذي قلت آنفاً أنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً، وقد مات، فقال النبي ﷺ: «إِلىٰ النَّارِ» فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت، ولكنَّ به جراحاً

(١) رواه النسائي في السير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/ ٣٥٦) والبزار (١٧٤٨ كشف الأستار).
(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٥) لابن أبي حاتم.
(٣) رواه البزار (١٧٤٩ كشف الأستار).
(٤) رواه النسائي في السير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/ ٤٥٤) وأبو داود (٢٤٧٩) وأحمد (٤/ ٩٩) والدارمي (٢٥١٦).

شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر علىٰ الجراح، فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك قال: «اللَّهُ أكبرُ أشهدُ أنِّي عبدُ اللَّهِ ورسولُهُ» ثم أمر بلالاً فنادىٰ في الناس: «إنَّهُ لاَ يدخلُ الجنَّةَ إلاَّ نفسٌ مسلمةٌ، وإنَّ اللَّهَ يؤيدُ هَذا الدينَ بالرجلِ الفَاجِرِ»(١).

الصواب خيبر بدل حنين.

أبو داود، عن جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نشبة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ منْ أصلِ الإيمانِ، الكفُّ عنْ مَنْ قَالَ لاَ إِلَه إلاّ اللَّهُ وَلاَ نكفرُ بذنبٍ، وَلا نخرجهُ منَ الإسلامِ بعملٍ، والجهادُ ماضٍ منذُ أَنْ بعثنِي اللَّهُ إِلىٰ أَنْ يقاتِلَ آخرُ أمّتِي الدجالَ، لاَ يبطلهُ جورُ جائرٍ ولاَ عدلُ عادلٍ، والإيمانُ بالأقدارِ»(٢).

يزيد بن أبي نشبة رجل من بني سليم لا يروي عنه فيما أعلم إلا جعفر بن برقان.

وعن عبدالله بن حبشي الخثعمي أن رسول الله[النبي] ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «طولُ القيامِ» قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «جهدُ المقلِّ» قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «منْ هجَر مَا حرَّمَ اللَّهُ عليهِ» قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «منْ جاهدَ المشركينَ بمالِهِ ونفسِهِ» قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: «منْ أهريقَ دمُهُ وعُقِرَ جوادُهُ»(٣).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لاَ تستطيعونَهُ» قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: «لا تستطيعونَهُ» قال في الثالثة: «مثلُ المجاهد فِي سبيلِ اللَّهِ كمثلِ الصائمِ

(١) رواه مسلم (١١١).
(٢) رواه أبو داود (٢٥٣٢).
(٣) رواه أبو داود (١٤٤٩).

القائمِ القانتِ بآياتِ اللَّهِ لا يفترُ منْ صيامٍ ولاَ صلاةٍ حتَّىٰ يرجعَ المجاهدُ فِي سبيلِ اللَّهِ»[١].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمَّنَ اللَّهُ عزَّ وجَلَّ لِمنْ خرجَ فِي سبيلِهِ، لا يخرجُهُ إلاَّ جهَاداً فِي سبيلِي، وإيماناً بِي، وتصدِيقاً برسُلِي فهُوَ عَلَيَّ ضَامنٌ أَنْ أدخلهُ الجنَّةَ أَوْ أرجعهُ إلىٰ مسكنِهِ الَّذِي خرجَ منهُ نائلاً مَا نَالَ منْ أجرٍ أَوْ غنيمةٍ، والَّذِي نفسُ محمدٍ بيدِهِ مَا منْ كلمٍ يُكْلَمُ فِي سبيلِ اللَّهِ إلاّ جاءَ يومَ القيامةِ كهيئتِهِ يومَ [حينَ] كلمَ، لونُهُ لونُ دمٍ، وريحُهُ مسْك، والَّذِي نفسُ محمدٍ بيدِهِ لَولاَ أَن يشقَّ عَلىٰ المسلمينِ مَا قعدتُ خِلافَ سريةٍ تغزُو فِي سبيلِ اللَّهِ أبداً، ولكنْ لاَ أَجِدُ سعةً فأحملهُمْ، ولاَ يجدونَ سعةً، ويشقّ عليهمْ أَن يتخلَّفُوا عنِّي، والَّذِي نفسُ محمدٍ بيدِهِ لوددتُ أَنِّي أغزُو فِي سبيلِ اللَّهِ فأقتلُ ثُمَّ أَغزُو فَأُقتلُ ثُمَّ أَغزُو فأقتلُ»[٢].

النسائي، عن فضالة بن عبيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَنَا زعيمٌ، والزعيمُ الحميلُ لمنْ آمنَ بِي وَأسلمَ، وهاجرَ ببيتٍ فِي ربضِ الجنّةِ وببيتٍ فِي وسطِ الجنّةِ، وأَنَا زعيمٌ لِمنْ آمنَ بِي وأسلَمَ وجاهدَ فِي سبيلِ اللَّهِ ببيتٍ فِي ربضِ الجنَّةِ وَبِبَيْتٍ فِي وسطِ الجنَّةِ وببيتٍ في أعلىٰ غرفِ الجنّةِ، منْ فعلَ ذَلِكَ فَلَمْ يدعْ للخيرِ مَطلباً، ولا منَ الشرِّ مهرباً، يموتُ حيثُ شاءَ أَنْ يموتَ»[٣].

البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ آمنَ باللَّهِ ورسولِهِ وأقامَ الصلاةَ وصامَ رمضانَ، كانَ حقاً عَلىٰ اللَّهِ أَنْ يدخلهُ الجنَّةَ، هاجرَ فِي سبيلِ اللَّهِ أَوْ جلسَ فِي أرضِهِ التِي وُلدَ فِيهَا» قالوا: يا رسول الله أفلا نُنَبِّىءُ الناس بذلك؟

---

(١) رواه مسلم (١٨٧٨).

(٢) رواه مسلم (١٨٧٦).

(٣) رواه النسائي (٦/ ٢١).

قال: «إِنَّ فِي الجنّةِ مائةُ درجةٍ أَعدّهَا اللَّهُ للمجاهدينَ فِي سبيلِهِ كلُّ درجتينِ ما بينَ الدرجتينِ كما بينَ السماءِ والأرضِ، فَإِذَا سألتُمُ اللَّهَ تَعَالَىٰ فسلُوه الفِرْدَوْسَ فإِنَّهُ أوسطُ الجنّةِ وأعلَىٰ الجنَّةِ، وفوقهُ عرشُ الرحمنِ، وَمنهُ تُفجَّرُ أَنهَارُ الجنَّةِ»(١).

وعن عبدالله بن أبي أوفىٰ عن النبي ﷺ قال: «واعلَمُوا أَنَّ الجنَّةَ تحتَ ظلالِ السّيوفِ»(٢).

النسائي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ مَا عاشَ النَّاسُ لَهُ رجلٌ ممسكٌ بعِنانِ فرسِهِ فِي سبيلِ اللَّهِ كلّمَا سمعَ هيعةً أَوْ فزعةً طارَ عَلَىٰ متنِ فرسِهِ، فَالتمسَ الموتَ وَالقتلَ فِي مظانِّهِ، أَو رجلٌ فِي شعبةٍ منْ هذِهِ الشِّعابِ، أَوْ فِي بطنِ وادٍ منْ هذِهِ الأوديةِ فِي غنيمةٍ يقيمُ الصَّلاةَ ويُؤتِي الزكَاة يعبدُ اللَّهَ حتَّىٰ يأتيهِ اليقينُ، ليسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيرٍ»(٣).

خرجه مسلم أيضاً(٤).

أبو داود، عن أبي أمامة أنه قال: يا رسول الله ائذن لي في السياحة، قال: «إنّ سياحةَ أمّتِي الجهادُ فِي سبيلِ اللَّهِ»(٥).

البخاري، عن أنس عن النبي ﷺ: «مَامِنْ عبدٍ يموتُ لَهُ عندَ اللَّهِ خيرٌ يسرّهُ أَنْ يرجعَ إِلىٰ الدُّنيَا، وأَنّ لَهُ الدنيَا ومَا فيهَا إِلاَّ الشهيدَ لِمَا يَرىٰ منْ فضلِ الشهادةِ، فإِنَّهُ يسرهُ أَنْ يرجعَ إِلىٰ الدُّنيا فيقتلُ مرةً أُخرىٰ، ولروحةٌ فِي سبيلِ اللَّهِ أَوْ غدوةٌ خيرٌ منَ الدّنيا ومَا فِيها، ولقابُ قوسِ أحدكُمْ أَوْ موضعُ قيدٍ (يعني

(١) رواه البخاري (٢٧٩٠ و٧٤٢٣).

(٢) رواه البخاري (٢٨١٨ و٢٨٣٣ و٢٩٦٦ و٣٠٢٤ و٧٢٣٧) ومسلم (١٧٤٢) وأبو داود (٢٦٣١).

(٣) رواه النسائي في السير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/٣٠٨).

(٤) رواه مسلم (١٨٨٩).

(٥) رواه أبو داود (٢٤٨٦).

سوطه) خيرٌ منَ الدّنيا ومَا فِيها، ولوْ أنَّ امرأةً منْ أَهلِ الجنَّةِ اطلعَتْ إِلى أَهلِ الأَرضِ لأَضاءَتْ مَا بينَها ولملأتْهُ رِيحاً، ولنصيفهَا عَلَىٰ رأسِهَا خيرٌ منَ الدّنيا وَمَا فِيهَا»[1].

وعن عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عيسى وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منِ اغبرّتْ قدماهُ فِي سبيلِ اللَّهِ حرمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ النَّارِ»[2].

مسلم، عن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال: «منْ سأَلَ اللَّهَ الشهادةَ بصدقٍ بلغهُ اللَّهُ منازلَ الشهداءِ وإِنْ ماتَ عَلىٰ فراشِهِ»[3].

النسائي، عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «منْ قاتلَ فِي سبيلِ اللَّهِ من رجلٍ مسلم فواقَ ناقةٍ وجبتْ لَهُ الجنةَ، ومنْ سأَلَ اللَّهَ القتلَ منْ عندِ نفسِهِ صَادِقاً ثُمَّ ماتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أجرُ شهيدٍ، ومنْ جُرِحَ جرحاً فِي سبيلِ اللَّهِ أَوْ نكتَ نكتةً فإِنَّها تَجيءُ يومَ القيامةِ كأغزرِ مَا كانتْ لَونُهَا كالزعفرانِ وريحُها كالمسكِ، ومنْ جُرِحَ جرحاً فِي سبيلِ اللَّهِ فعليهِ طابعُ الشهداءِ»[4].

الترمذي، عن أبي هريرة قال: مر رجل من أصحاب النبي ﷺ بِشِعْبٍ فيه عُيَيْنَةٌ من ماء عذبة فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذه الشعب، ولن أفعل حتىٰ استأذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لَا تفعلْ فَإِنَّ مقامَ أحدكُمْ فِي سبيلِ اللَّهِ أفضلُ مِنْ صلاتِهِ فِي بيتِهِ سبعينَ عَاماً، أَلَا تحبُونَ أَنْ يغفرَ اللَّهُ لَكُمْ ويدخِلَكُمُ الجنّةَ؟! اغزُوا فِي سبيلِ اللَّهِ، منْ قاتَلَ فِي سبيلِ اللَّهِ فواقَ ناقةٍ وجبتْ لَهُ الجنَّةُ»[5].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٩٥ و٢٧٩٦).
(٢) رواه البخاري (٩٠٧ و٢٨١١).
(٣) رواه مسلم (١٩٠٩) وأبو داود (١٥٢٠) والترمذي (١٦٥٣) والنسائي (٦/ ٣٦ ـ ٣٧).
(٤) رواه النسائي (٦/ ٢٥ ـ ٢٦) وأبو داود (٢٥٤١) والترمذي (١٦٥٧).
(٥) رواه الترمذي (١٦٥٠).

الترمذي، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ يحبهُمُ اللَّهُ وثلاثةٌ يبغضهُمُ اللَّهُ، فأمَّا الذِي يحبّهُ اللَّهُ فَرجلٌ أَتىٰ قَوماً فسألهُمْ باللَّهِ، ولَمْ يسألْهُمْ لقرابةٍ بينَه وبينَهُمْ، فمنعوهُ فتخلفَ رجلٌ بأعْيَانِهِمْ، فأعطاهُ سرّاً لاَ يعلمُ بعطيتِهِ إِلاَّ اللَّهُ والذي أعطاهُ، وقومٌ سارُوا ليلتَهُمْ حتَّىٰ إِذَا كانَ النومُ أحبّ إِليهِمْ مِمَّا يُعْدَل به فوضعُوا رؤوسَهُم، قَام يتملقنِي ويتلُو آياتي، ورجلٌ كانَ في سريةٍ فلقَوا [فلقِيَ] العدوَ فهزمُوا، فأقبلَ بصدرِهِ حتَّىٰ يقتلَ أَوْ يَفتحَ اللَّه لَهُ، والثلاثةُ الذينَ يبغضهمُ اللَّهُ، الشيخُ الزانِي، والفقيرُ المختالُ، وَالغنيّ الظلومُ»(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن المقدام من معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيدِ عندَ اللَّهِ ستّ خصالٍ: يغفرُ لَهُ فِي أولِ دفعةٍ، ويَرىٰ مقعدَهُ منَ الجنّةِ، ويُجارُ منْ عذابِ القَبرِ، ويأمنُ منَ الفزعِ الأكبرِ، ويُوضعُ عَلَىٰ رأسِهِ تاجُ الوَقَارِ، الياقوتةُ منهَا خيرٌ منَ الدّنيَا ومَا فِيهَا، ويُزوجُ اثنينِ وسبعينَ زوجةً منَ الحورِ العِينِ ويشفعُ فِي سبعينَ منْ أقاربِهِ»(٢).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «القتلُ فِي سبيلِ اللَّهِ يكفرُ كلّ شيءٍ إِلا الدينَ»(٣).

البخاري، عن أنس أن أم الربيع بنت البراء أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة، وكان قتل يوم بدر، أصابه سهم غرب، فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء، قال: «يَا أُمَّ حارثةَ

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٧١).
(٢) رواه الترمذي (١٦٦٣).
(٣) رواه مسلم (١٨٨٦).

إِنَّهَا جنانٌ فِي الجنّةِ، وإِنَّ ابْنَكِ أصابَ الفِردوسَ الأَعلَى»[(١)].

النسائي، عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كَفَىٰ ببارقةِ السيوفِ عَلىٰ رأسِهِ فتنةً»[(٢)].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الشهيدُ لاَ يجدُ مَسَّ القتلِ إِلاَّ كَما يجدُ أحدُكُمْ القَرْصَةَ يُقْرَصُهَا»[(٣)].

مسلم، عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ خيبر.... وذكر الحديث قال فيه: فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر، فتناول به ساق يهودي ليضربه، فرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فمات منه، فذكر أن النبي ﷺ قال فيه: «إِنَّ لَهُ لأَجرينِ» وجمع بين أصبعيه، إنه لجاهد مجاهد قلَّ عربي مشىٰ بها مثله[(٤)].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَما أصيبَ إخوانُكُمْ بأحدٍ جعلَ اللَّهُ أرواحَهُمْ فِي أجوافِ طيرٍ خضرٍ، تردُ أَنهارَ الجنَّةِ، تأكل منْ ثِمارِهَا، وتَأوِي إلىٰ قناديلَ منْ ذهبٍ معلّقَة فِي ظلِ العرشِ، فَلما وجدُوا طيبَ مأكلهِمْ ومشربهِمْ ومقيلِهِمْ، قالُوا: منْ يبلِّغَ إخوانِنَا عنَّا أنّنا أحياءٌ فِي الجنّةِ نرزقُ ليذهبُوا فِي الجهادِ ولاَ ينكلُوا عنِ الحربِ، فقالَ اللَّهُ: أَنَا أبلّغهُمْ عنكُمْ، فَأَنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾»[(٥)].

(١) رواه البخاري (٢٨٠٩) وانظر الفتح (٦/ ٢٦ ـ ٢٧).
(٢) رواه النسائي (٤/ ٩٩).
(٣) رواه النسائي (٦/ ٣٦).
(٤) رواه مسلم (١٨٠٢).
(٥) رواه أبو داود (٢٥٢٠) وأحمد (٢٣٨٩) والحاكم (٢/ ٨٨) ولم يروه مسلم.

الترمذي، عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أرواحُ الشهداءِ فِي حواصلِ طيرٍ خضرٍ تعلّقُ منْ ثمرِ الجنّةِ أَوْ شجرِ الجنّةِ»[١].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

النسائي، عن سمرة بن أبي فاكه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الشيطانَ قعدَ لابنِ آدمَ بأَطْرُقِهِ، فقعدَ لَهُ بطريقِ الإسلامِ فقالَ: تُسلمُ وتذَرُ دينَكَ ودينَ آبائِكَ وآباءِ أبيكَ، فعصاهُ فأسلمَ، ثُمَّ قعدَ لَهُ بطريقِ الهجرةِ فقالَ: تُهاجرُ وتذرُ أرضكَ وسماءَكَ، وإنَّما مثلُ المهاجرُ كمثلِ الفرسِ في الطِّولِ، فعصاهُ فهاجرَ، ثُمّ قعدَ لَه بطريقِ الجهادِ، فقالَ: تجاهدُ فهو جهدُ النفسِ والمالِ، فتقاتلُ فتقتلُ فتُنكحُ المرأةُ وَيقسمُ المالُ، فعصاهُ فجاهدَ» فقال رسول الله ﷺ: «فمنْ فعلَ ذلكَ كانَ حقاً علىٰ اللّهِ أنْ يدخلَهُ الجنَّةَ، ومنْ قُتلَ كانَ حَقّاً علىٰ اللّهِ أنْ يدخلهُ الجنةَ، وإنْ غرقَ كانَ حقّاً علىٰ اللّهِ أن يدخلهُ الجنةَ، أو وقصتهُ دابتّهُ كانَ حقاً عَلىٰ اللّهِ أن يدخلهُ الجنةَ»[٢].

أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن عتيك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ خَرجَ مُجاهِداً فِي سبيلِ اللّهِ» ثم جمع أصابعه الثلاثة ثم قال: «وأينَ المجاهدونَ فخرَّ عن دابتهِ فماتَ فَقدْ وقعَ أجرُهُ عَلىٰ اللّهِ، أَوْ لسعتهُ دابةٌ فماتَ فقدْ وقعَ أجرُهُ علىٰ اللّهِ، ومنْ ماتَ حتفَ أنفهِ فقدْ وقعَ أجرهُ عَلَىٰ اللّهِ، ومنْ قتلَ قفصاً فقد استجوبَ المآبَ»[٣].

مسلم، عن أبي موسىٰ الأشعري أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن القتال في سبيل الله، فقال: الرَّجُلُ تقاتل غضباً ويُقاتل حمية، قال: فرفع رأسه إليه

---

(١) رواه الترمذي (١٦٤١) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٩٣).
(٢) رواه النسائي (٦/ ٢١ ـ ٢٢).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) وفي مخطوطتنا فقد استجوب الثواب.

وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائماً فقال: «منْ قاتلَ لتكون كلمةُ اللَّهِ هِي العُليا فَهُوَ فِي سبيلِ اللَّهِ»(١).

وفي لفظ آخر: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ . . . . . الحديث(٢).

وذكر أبو داود في المراسيل عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني أن رجلاً قال: يا رسول الله إن بني سلمة يقاتلون، فمنهم من يقاتل للرياء [للدنيا]، ومنهم من يقاتل يعني نجدة، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، فأيهم الشهيد؟ قال: «كُلُّهُمْ إِذَا كَانَ أَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا»(٣).

النسائي، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «منْ غزَا وهُوَ لاَ يريدُ فِي غزاتِهِ إلاّ عِقالاً فَلَهُ مَا نَوَىٰ»(٤).

أبو داود، عن أبي أمامة قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ قال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال النبي ﷺ: «لاَ شيءَ لَهُ» فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: «لاَ شَيءَ لَهُ» ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ لاَ يقبلُ منَ العملِ إِلاَّ مَا كانَ لَهُ خالِصاً وابتغِيَ بِهِ وجهُهُ»(٥).

النسائي، عن أبي هريرة قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «أولُ النّاس قضاء [يقضى لهم] يومَ القيامةِ رجلٌ استشهدَ، فأتَىٰ بِهِ فعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فعرفَها، قالَ: فمَا عَلمتَ فِيها؟ قالَ: قَاتَلْتُ فيكَ حتَّىٰ استشهدتَ، قالَ: كذبتَ ولكنكَ

(١) رواه مسلم (١٩٠٤).
(٢) هو رواية من الحديث (١٩٠٤).
(٣) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٧٩) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٠٥).
(٤) رواه النسائي (٦/ ٢٤ ـ ٢٥).
(٥) رواه النسائي (٦/ ٢٥) والطبراني في الكبير (٧٦٢٨) وحسن الحافظ العراقي إسناده في تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ٤٧٧) والحديث لم يروه أبو داود.

قاتلتَ ليقال فلانٌ جريءٌ فقدْ قِيلَ، ثُمَّ أمرَ بِهِ فسحبَ عَلىٰ وجهِهِ حتَّىٰ أُلقِيَ فِي النَّارِ. . . .» وذكر باقي الحديث(١).

وقد تقدم لمسلم(٢).

ولمسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يدخل علىٰ أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت [أم حرام] بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته، ثم جلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناسٌ من أمتِي عرضُوا عليَّ غزاة فِي سبيلِ اللَّهِ يركبونَ ثَبَجَ هَذا البحرِ مُلوكاً عَلىٰ الأسرّةِ أو مثلَ الملوكِ على الأسرّةِ» قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناسٌ منْ أُمّتِي عُرِضُوا عليَّ غزاة فِي سبيلِ اللَّهِ. . . . .» كما قال في الأول، قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنتِ منَ الأولينَ» فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت(٣).

كانت ركبت غازية مع زوجها عبادة بن الصامت، وكان معاوية قد أغزاه إلىٰ قبرس.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ ماتَ ولم يغزُ ولَمْ يحدثْ بِهِ نفسَهُ ماتَ عَلىٰ شُعبةٍ منْ نفاقٍ»(٤).

البخاري، عن أنس أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فقال: «إِنَّ بالمدينةِ أَقواماً ما سُرتُم مَسيراً ولا قطعتُمْ وَادياً إِلاَّ كَانوا مَعكُمْ» قالوا: يا

(١) رواه النسائي (٦/ ٢٣ ـ ٢٤).
(٢) رواه مسلم (١٩٠٥).
(٣) رواه مسلم (١٩١٢).
(٤) رواه مسلم (١٩١٠).

رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: «وهُمْ بالمدينةِ حبسَهُمُ العذرُ»[١].

زاد أبو داود: «ولاَ أنفقتُمْ منْ نفقةٍ»[٢].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يجتمعُ كافرٌ وقاتلهُ فِي النَّارِ أبداً»[٣].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «يضحكُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ إِلىٰ رجلينِ يقتلُ أحدهُمَا الآخرَ، كِلاهُمَا يدخلُ الجنَّةَ» فقالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: «يقاتلُ هَذَا فِي سبيلِ اللَّهِ فيستشهدُ ثُمَّ يتوبُ اللَّهُ عَلَىٰ القاتِلِ فيسلمُ فيقاتلُ فِي سبيلِ اللَّهِ فيستشهدُ»[٤].

وعن زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «منْ جهَّز غَازياً فِي سبيلِ اللَّهِ فقدْ غزَا، ومَن خلفَهُ فِي أهلِهِ بخيرٍ فَقَدْ غزَا»[٥].

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقةٍ مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال له رسول الله ﷺ: «لكَ بِهَا يومَ القيامةِ سبعُ مائةِ ناقةٍ كلّهَا مخطومةٌ»[٦].

الترمذي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفضلُ الصدقاتِ ظلُّ فسطاطٍ فِي سبيلِ اللَّهِ ومنيحةُ خادمٍ فِي سبيلِ اللَّهِ، أو طروقةُ فحلٍ فِي سبيلِ اللَّهِ»[٧].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٣).
(٢) رواه أبو داود (٢٥٠٨).
(٣) رواه مسلم (١٨٩١).
(٤) رواه مسلم (١٨٩٠).
(٥) رواه مسلم (١٨٩٥).
(٦) رواه مسلم (١٨٩٢).
(٧) رواه الترمذي (١٦٢٧).

النسائي، عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رابطَ يوماً أو ليلةً فِي سبيلِ اللَّهِ كانتْ لَهُ بصيامِ شهرٍ وقيامِهِ. . . . . .» الحديث[١].

البخاري، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «رباطُ يومٍ فِي سبيلِ اللَّهِ خيرٌ منَ الدُّنيَا ومَا عليهَا»[٢].

الترمذي، عن عثمان بن عفان قال: إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباطُ يومٍ فِي سبيلِ اللَّهِ خيرٌ منْ ألفِ يومٍ فيما سِواهُ منَ المنازِلِ»[٣].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

النسائي، عن أبي ريحانة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرّمَتِ النّارُ عَلَىٰ عينٍ دمعتْ منْ خشيةِ [وُ] حرّمتِ النّارُ عَلَىٰ عينٍ سهرتْ فِي سبيلِ اللَّهِ» ونسيت الثالثة، وسمعت بعد أنه قال: «حرّمتِ النّارُ عَلَىٰ عينٍ غَضّتْ منْ محارِمِ اللَّهِ»[٤].

أبو داود، عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت، فوجده قد غلب فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنَا عليكَ يَا أبَا الربيعِ» فصاح النسوة وبكين، فجعل أبو عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهنَّ فَإِذَا وجبتْ فَلَا تبكينَ» قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموتُ» قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن

---

(١) رواه النسائي (٦/ ٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٢).

(٣) رواه الترمذي (١٦٦٧) وليس في نسختنا من الترمذي صحيح.

(٤) روى النسائي في المجتبى (٦/ ١٥) الفقرة الأولى ورواه في السير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/ ٢١٢) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٥٠) وأحمد (٤/ ١٣٤) والدارمي (٢٤٠٥) وغيرهم.

تكون شهيداً، فإنك قد كنت قد قضيت جهازك، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أوقعَ أجرَهُ عَلَىٰ قدرِ نيَّتِهِ، ومَا تعدونَ الشهادةَ؟» قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: «الشهادةُ سبعٌ سوَىٰ القتلِ فِي سبيلِ اللَّهِ، المطعونُ شهيدٌ، والغرقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذَاتِ الجَنْبِ شهيدٌ، والمبطونُ شهيدٌ، وَصاحبُ الحريقِ شهيدٌ، والذِي يموتُ تحتَ الهدمِ شهيدٌ، والمرأةُ تموتُ بِجُمْعٍ شهيدةٌ»[١].

البزار، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دونَ دينهِ فهُوَ شهيدٌ»[٢].

بـاب
في الإمارة وما يتعلق بها

أبو داود، عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانُوا [كانَ] ثلاثةً فِي سفرٍ فليؤمِّرُوا» قال نافع: فقلنا لأبي سلمة أنت أميرنا[٣].

يروى هذا مرسلاً عن أبي سلمة، والذي أرسله أحفظ.

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «إِذَا سافرتُمْ فليؤمكُمْ أَقرؤكُمْ، وإِنْ كانَ أصغرَكُمْ، وإِذَا أَمَّكُمْ فَهُوَ أميرُكُمْ»[٤].

ذكر هذا الحديث أبو الحسن الدارقطني.

وذكر أبو داود عن عقبة بن مالك قال: بعث رسول الله [النبي] ﷺ

---

(١) رواه أبو داود (٣١١١).

(٢) لم أره بهذا اللفظ في مسند البزار، والحديث رواه أبو داود (٤٧٧٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٠٩).

(٤) رواه البزار (٤٦٦ كشف الأستار).

سرية، فسلَّحت رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ قال: «أَعجزتُمْ إِذْ بعثتُ رَجلاً [منكُمْ] فلَمْ يمضِي لأمرِي أَنْ تَجعلُوا مكانَهُ منْ يمضِي لأَمرِي»(١).

البخاري، عن أنس قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «أَخذَ الرايةَ زيدٌ فأصيبَ، ثُمَّ أخذهَا جعفرٌ فأُصيبَ، ثُمّ أخذهَا عبدُاللَّهِ بنُ رواحةَ فأصيبَ، ثُمَّ أخذهَا خالدُ بنُ الوليدِ منْ غيرِ إمرةٍ ففتحَ اللَّهُ عليهِ، وما يسرّنِي» أو قال: «مَا يسرهُم أنَّهم عندنَا» قال: وإن عينيه لتذرفان(٢).

النسائي، عن أبي بكرة قال: عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرىٰ قال: «من استخلفُوا؟» قالوا: ابنته، قال: «لنْ يُفلحَ قومٌ ولُّوا أمرَهُمْ امرأَةً»(٣).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «النَّاسُ تبعٌ لقريشٍ فِي هَذا الشأنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وكافرهُمْ لِكافرهِمْ»(٤).

وعن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم جمعة عشية رجم الأسلمي يقول: «لاَ يزالُ الدِّينُ قَائماً حتَّىٰ تقومَ السَّاعةُ، أَوْ يكونَ عليكُمْ اثنا عشرَ خليفةً كلّهم منْ قريشٍ» وسمعته يقول: عصيبةٌ منْ المسلمينَ يفتتحونَ البيتَ الأبيضَ بيتَ كِسرىٰ أَو آلِ كِسرَىٰ» وسمعته يقول: «إِنَّ بينَ يدَي الساعةِ كذّابينَ فاحذرُوهُمْ» وسمعته يقول: «إِذَا أَعطىٰ اللَّهُ أحدَكُمْ خيراً فَليبدأْ بنفسهِ وأَهلِ بيتهِ» وسمعته يقول: «أَنَا الفرطُ عَلَىٰ الحوضِ»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٣٧).
(٢) رواه البخاري (١٤٤٦ و٢٧٩٨ و٣٠٦٣ و٣٦٣٠ و٣٧٥٧).
(٣) رواه النسائي (٨/ ٢٢٧).
(٤) رواه مسلم (١٨١٨).
(٥) رواه مسلم (١٨٢٢).

البزار، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يكونُ منْ بعدِي اثْنَا عشرَ خليفةً كلّهُمْ منْ قريشٍ» ثم رجع إلىٰ بيته، فأتيته فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثمَّ يكونُ الهرجُ»(١).

النسائي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الأئمةُ منْ قريشٍ إنَّ لهُمْ عليكُمْ حقّاً ولكُمْ عليهِمْ مِثل ذَلِكَ، فإنْ استرحمُوا رَحَمُوا، وإنْ عَاهَدُوا أَوفوا، وإنْ حَكمُوا عَدَلُوا، فمنْ لَمْ يفعلْ ذلِكَ منهُمْ فَعليهِ لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ [والناسِ أجمعينَ](٢).

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنَّكُمْ ستَحْرِصونَ عَلَىٰ الإمارةِ، وإنَّهَا ستكونُ ندامةً وحسرةً يومَ القيامةِ، فَنعمَ المرضعةُ وبئستِ الفَاطمةُ»(٣).

مسلم، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني، قال: فضرب بيده علىٰ منكبي ثم قال: «يَا أَبا ذرٍ إنَّكَ ضعيفٌ وإنَّهَا أمانةٌ، وإنَّهَا يومَ القيامةِ خِزْيٌ وندامةٌ إلاَّ منْ أخذَهَا بحقِّهَا وأدّىٰ الذِي عليهِ فِيهَا»(٤).

البزار عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إنْ شئتُمْ أنبأتكُمْ عنِ الإمارةِ وَما هِي؟» فقمت فناديت بأعلىٰ صوتي ثلاث مرات وما هي يا رسول الله؟ قال: «أَولُها ملامةٌ وَثانيها ندامةٌ وثالثُهَا عذابُ يوم القيامةِ، إلاّ منْ عدلَ فكيفَ يعدلُ بينَ أقربيهِ؟»(٥).

أبو داود الطيالسي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ويلٌ للأمراءِ ويلٌ

---

(١) ورواه الطبراني في الكبير (٢٠٥٩).

(٢) رواه النسائي في القضاء من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠٢/١). وانظر إرواء الغليل (٢٩٨/٢ ـ ٢٩٩).

(٣) رواه البخاري (٧١٤٨).

(٤) رواه مسلم (١٨٢٥).

(٥) رواه البزار (١٥٩٧ كشف الأستار).

للأمناءِ ويلٌ للعرفاءِ ليتمنينَ أقوامٌ يومَ القيامةِ أنَّ ذوائبَهُمْ كانَتْ معلقةً بالثّريا يتذبذبُونَ بينَ السماءِ والأرضِ وإنّهُمْ لَمْ يَلوا عملاً»[(١)].

مسلم، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عبدَ الرَّحمنِ بن سمرةَ لا تسلْ الإمارةَ فَإنَّكَ إنْ أُعطيتُها عنْ مسألةٍ وكلتَ إليهَا، وإنْ أَعطيتَها عنْ غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عَليهَا»[(٢)].

البخاري، عن أبي موسىٰ الأشعري قال: دخلت علىٰ النبي ﷺ أنا ورجلين من قومي، فقال أحد الرجلين أمرنا يا رسول الله ﷺ، وقال الآخر مثله، فقال: «إِنَّا لاَ نولِي هَذا منْ سأَلَهُ ولاَ منْ حرصَ عَليهِ»[(٣)].

وقال النسائي في هذا الحديث: إن إخوانكم عندي من طلبه، قال: فما استعان لهما عليّ شيء[(٤)].

الترمذي، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «منْ سكنَ الباديةَ جفا، ومنْ اتبعَ الصيدَ غَفلَ، ومن أَتىٰ أبوابَ السلطانِ افتتنَ»[(٥)].

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الإمامُ جنةٌ، يقاتلُ منْ ورائِهِ ويتقىٰ بهِ، فإنْ أمرَ بتقوىٰ اللّهِ وعدلَ كانَ لَهُ بذلكَ أجرٌ، وإنْ يأمر بغيرِهِ كانَ عليَه منْهِ»[(٦)].

وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المقسطينَ عندَ اللّهِ

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٢٦٠٨).
(٢) رواه مسلم (١٦٥٢) في الأيمان والإمارة والبخاري (٧١٤٧).
(٣) رواه البخاري (٧١٤٩).
(٤) رواه النسائي في السير والقضاء من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/ ٤٤٧).
(٥) رواه الترمذي (٢٢٥٧).
(٦) رواه مسلم (١٨٤١).

عَلَىٰ منابرَ منْ نورٍ عَلَىٰ يمينِ الرَّحمنِ، وكلتَا يديْهِ يمينٌ الذينَ يعدلونَ في حكمِهمْ وأهليهِمْ وَما وَلُوا»(١).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعةٌ يظلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظلِّهِ يومَ لاَ ظلَّ إلاَّ ظلّهِ، الإمامُ العادلُ. . . . . . . » وذكر الحديث(٢).

وقد تقدم في الزكاة من حديث البخاري.

مسلم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلا كلّكُمْ راعٍ وكلّكُمْ مسؤُولٌ عنْ رعيّتِهِ، فالأميرُ الذِي عَلَىٰ النَّاسِ راعٍ وهُوَ مسؤُولٌ عنْ رعيّتِهِ، والرجلُ راعٍ عَلَىٰ أَهلِ بيتِهِ وهُوَ مسؤُولٌ عنهُمْ، والمرأةُ راعيةٌ عَلىٰ بيتِ بعلِهَا وولدِهِ وهِيَ مسؤولَةٌ عنهُمْ، والعبدُ راعٍ عَلىٰ مالِ سيّدِهِ وهُوَ مسؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فكلّكُمْ راعٍ وكلّكُمْ مسؤُولٌ عنْ رعيّتِهِ»(٣).

النسائي، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إنّ اللَّهَ سائلٌ كلّ راعٍ عمّا استرعَاهُ، أحفِظَ ذلكَ أَمْ ضيَّعَ؟ حتَّىٰ يسأَلَ الرَّجلَ عنْ أَهلِ بيتِهِ»(٤).

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحبَّ الناسِ إِلىٰ اللَّهِ يومَ القيامةِ وأدنَاهُمْ منْهُ مجلساً إِمامٌ عادلٌ، وأبغضَ النَّاسِ إِلىٰ اللَّهِ وأبعدَهُمْ منهُ مَجلساً إمامٌ جائرٌ»(٥).

البزار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أميرِ عشرةٍ إلاّ يُؤتَى بِهِ مغلولاً يومَ القيامةِ حتَّىٰ يفكّهُ العدلُ أَو يوبقَهُ الجورُ»(٦).

مسلم، عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ

(١) رواه مسلم (١٨٢٧).
(٢) رواه مسلم (١٠٣١).
(٣) رواه مسلم (١٨٢٩).
(٤) رواه النسائي في عشرة النساء (٢/ ٨٩/ ٢) وابن حبان (١٥٦٢ موارد).
(٥) رواه الترمذي (١٣٢٩) وأحمد (٣/ ٢٢).
(٦) رواه البزار (١٦٤٠ كشف الأستار).

عبدٍ يسترعِيهِ اللَّهُ رعيةً يموتُ يومَ يموتُ وهُو غاشٌ لِرَعيّتِهِ إلاَّ حرَّمَ اللَّهُ عليهِ الجنّةَ»(١).

وعن عبد الرحمن بن شماسة هو المهدي قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئاً إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلىٰ النفقة فيعطيه النفقة، فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ منْ أمرِ أُمَّتِي شَيئاً فشقَّ عليهِم فَاشقِقْ عَليهِ، ومَنْ وَلِيَ من أمرِ أُمَّتِي شيئاً فرفِقَ بهِمْ فارفقْ بِهِ»(٢).

أبو داود، عن أبي مريم الأزدي قال: دخلت علىٰ معاوية فقال: ما أنعمنا بك يا أبا فلان؟ وهي كلمة تقولها العرب، فقلت: حديثاً سمعته أُخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ ولاَّه اللَّهُ شيئاً منْ أمرِ المسلمينَ فاحتَجبَ دونَ حاجتِهِمْ وخلّتِهِمْ وفقرهِمْ احتجبَ اللَّهُ دونَ حاجتَه وخلّتَهُ وفقرَهُ» قال: فجعل رجلاً علىٰ حوائج الناس(٣).

أبو داود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أرادَ اللَّهُ بالأميرِ خيراً جعلَ لَهُ وزيرَ صدقٍ إنْ نَسِي ذَكَّرَهُ، وإِن ذَكَرَ أعانَهُ، وإِذَا أرادَ اللَّه بِهِ غيرَ ذَلِكَ جعلَ لَهُ وزيرَ سوءٍ إنْ نَسِي لَمْ يذكِّرْهُ، وإِنْ ذَكرَ لَمْ يعنْهُ»(٤).

النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ والٍ إلاَّ وَلَهُ بطانتانِ، بطانةٌ تأمرُهُ بالمعروفِ وتنهَاهُ عنِ المنكرِ، وبطانةٌ لا تألوهُ خبالاً، فَمنْ

---

(١) رواه مسلم (١٤٢) في الإيمان والإمارة.
(٢) رواه مسلم (١٨٢٨).
(٣) رواه أبو داود (٢٩٤٨).
(٤) رواه أبو داود (٢٩٣٢).

وُقِيَ شرهَا فقدْ وُقِيَ وَهُوَ منَ التي تَغلبُ عليهِ منهُمَا»[١].

البخاري، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «مَا بعثَ اللَّهُ منْ نبيٍّ ولاَ استخلفَ منْ خليفةٍ إلاَّ كانتْ لَهُ بطانةٌ تأمرُهُ بالمعروفِ وتحضّهُ عليهِ، وبطانةٌ تأمرهُ بالشرِّ وتحضّهُ عليهِ، فالمعصومُ مَن عصمَ اللَّهُ»[٢].

مسلم، عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدينُ النصيحةُ» ثلاثاً، قلنا لمن؟ قال: «للَّهِ ولكتابهِ ولرسولهِ ولأئمةِ المسلمينَ وعامّتِهِمْ»[٣].

الترمذي، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّمَا أخافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الأئمةَ المضلينَ» وقال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تزالُ طائفةٌ منْ أمتِي علَىٰ الحقِّ لا يضرهُمْ مَن خذلَهُمْ حتَّىٰ يأتي أمرُ اللَّهِ»[٤].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن مجاشع بن مسعود قال: أتيت النبي ﷺ أبايعه علىٰ الهجرة، فقال: «إنَّ الهجرةَ قَدْ مضَتْ لأَهلِهَا، ولكنْ علَى الإسلامِ والجهادِ والخيرِ»[٥].

مسلم، عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلىٰ أثرة علينا، وعلىٰ أن لا ننازع الأمر أهله، وعلىٰ أن نقول بالحق حيث ما [أينما] كنا لا نخاف في الله لومة لائم[٦].

مسلم، عن جرير بن عبدالله قال: بايعت رسول الله ﷺ علىٰ السمع

(١) رواه النسائي (٧/ ١٥٨).
(٢) رواه البخاري (٧١٩٨).
(٣) رواه مسلم (٥٥) وليس عنده «ثلاثاً».
(٤) رواه الترمذي (٢٢٣٠) وليس عنده «حسن».
(٥) رواه مسلم (١٨٦٣).
(٦) رواه مسلم (١٧٠٩) في الإمارة.

والطاعة، فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم(١).

وعن عمرو بن العاص في حديث ذكره قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه(٢).

البخاري، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ عثمان بن عفان وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلىٰ مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنىٰ: «هَذِهِ يدُ عثمانَ» فضرب به علىٰ يده، فقال: «هَذِهِ لعُثمانَ»(٣).

مسلم، عن الشريد بن سويد قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنَّا قَدْ بايعنَاكَ فَارجعْ»(٤).

وعن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر قالا: خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلىٰ بعبد الله بن الزبير، فقدمت قباء فنفست بعبدالله بقباء، ثم خرجت حين نفست إلىٰ رسول الله ﷺ ليحنكه، فأخذه رسول الله ﷺ منها فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة، قالت عائشة: فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها فمضغها ثم بَصَقَهَا في فيه، فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله ﷺ، ثم قالت أسماء: ثم مسحه وصلىٰ عليه وسماه عبدالله، ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله ﷺ وأمره بذلك الزبير، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلاً إليه ثم بايعه(٥).

الترمذي، عن أميمة بنت رقية قالت: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فقال لنَا: «فِيما استطعتنَّ وَأَطَقْتُنَّ» فقلت: الله ورسول أرحم بنا منا بأنفسنا،

---

(١) رواه مسلم (٥٦).
(٢) رواه مسلم (١٢١).
(٣) رواه البخاري (٣٦٩٨).
(٤) رواه مسلم (٢٢٣١).
(٥) رواه مسلم (٢١٤٦).

قلت: يا رسول الله بايعنا قال: يعني صافحنا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّما قَوْلِي لِمائَةِ امرأةٍ كقَوْلِي لامرأةٍ وَاحدةٍ»[١].

وقال مالك في الموطأ: فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لاَ أصافحُ النِّساءَ إِنَّما قَوْلِي لِمائَةِ امرأةٍ كقَوْلِي لامرأةٍ واحدةٍ. . . . .» الحديث[٢].

مسلم، عن سلمة بن الأكوع قال: إن رسول الله ﷺ دعانا لبيعته في أصل الشجرة، قال: فبايعته أول الناس ثم بايع وبايع حتىٰ إذا كان في وسط من الناس قال: «بَايِعْ يَا سَلمةَ» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس، قال: «وأيضاً» حتىٰ إذا كان في آخر الناس قال: «أَلاَ تبايعنِي يَا سَلمةَ؟» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي وسطهم قال: وأيضاً فبايعته الثالثة. . . . . . وذكر الحديث بطوله[٣].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، فذكر فيهم: «ورجلٌ بايعَ إِماماً لا يبايعُ إلاَّ لدُنيَا فَإِنْ أعطاهُ منهَا وفىٰ، وإِنْ لَمْ يعطِهِ منهَا لَمْ يَفِ». وقد تقدم بكماله في أول الكتاب[٤].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كانتْ بنُو إِسرائيلَ تَسُوسُهُمْ الأنبياءُ، كلَّما هلكَ نبيٌّ خلفَهُ نبيٌّ، وإِنَّهُ لاَ نَبِي بَعدِي، وستكونُ خَلفاً فتكثرُ» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «ببيعةِ الأَولِ فَالأولِ وأَعطوهُمْ حقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سائِلَهُمْ عَمَّا استرعَاهُمْ»[٥].

---

(١) رواه الترمذي (١٥٩٧) والنسائي (٧/ ١٤٩) وابن ماجه (٢٨٧٤).
(٢) رواه مالك (٢/ ٢٥٠).
(٣) رواه مسلم (١٨٠٧) في حديث طويل.
(٤) رواه مسلم (١٠٨).
(٥) رواه مسلم (١٨٤٢).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بُويعَ لخليفتينِ فاقتلُوا الآخرَ منهُمَا»(١).

وعن عبدالله بن عمرو قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خِبَاءَهُ ومنا من ينتضل ومنا من هو في جَشَرِهِ، إذ نادىٰ منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّهُ لَمْ يكُنْ نبيٌّ قبلِي إِلَّا كَانَ عَليهِ حَقّاً أَنْ يدلّ أمتَهُ عَلَىٰ خيرِ مَا يعلمُهُ لَهُمْ وينذرهُمْ شرَّ مَا يعلمُهُ لَهُمْ، وإِنَّ أمتكُمْ هذِهِ جعلَ عافيتَها فِي أوَّلِهَا، وسيصيبُ آخرَهَا بلاءٌ وأمورٌ تنكرونَها، وتجيءُ فتنةٌ فيرقق بعضها بَعضاً، وتجيءُ الفتنةُ فيقولُ المؤمنُ: هَذِهِ مهلكتِي، ثُمّ تنكشفُ وتجيءُ الفتنةُ فيقولُ المؤمنُ: هذِهِ هذِهِ، فمنْ أحبَّ أَنْ يُزحزحَ عنِ النّارِ ويدخُلُ الجنّةَ فلتَأْتِهِ منيّتُهُ وهُوَ يؤمِنُ باللَّهِ واليوم الآخِرِ، وليأتِ إِلىٰ النَّاسِ الذي يحبّ أَنْ يُؤتَى إِليه، ومنْ بَايعَ إِماماً فأعطاهُ صفقةَ يدِهِ وثمرةَ قلبهِ فليعطِهِ إِنِ استطاعَ، فإِنْ جاءَ آخرٌ ينازِعُهُ فاضرِبُوا عُنقَ الآخرِ»(٢).

مسلم، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «منْ أطاعَنِي فقدْ أطاعَ اللَّهَ، ومنْ عَصانِي فقدْ عَصىٰ اللَّهَ، ومنْ أطاعَ أميرِي فقدْ أطاعَنِي، ومنْ عَصىٰ أميرِي فقدْ عصَانِي»(٣).

وعن أبي ذر قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجذع الأطراف(٤).

وعن أم الحصين أنها سمعت رسول الله يخطب في حجة الوداع وهو

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٣).
(٢) رواه مسلم (١٨٤٤).
(٣) رواه مسلم (١٨٣٥).
(٤) رواه مسلم (١٨٣٧).

يقول: «وَلَوْ استُعْمِلَ عليكُمْ عبدٌ يقودكُمْ بكتابِ اللَّهِ فاسمعُوا وأطيعُوا»[١].

وفي طريق أخرىٰ: «عبداً حبشياً مجدعاً»[٢].

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «علىٰ المرءِ المسلمِ السمعَ والطاعةَ فيمَا أحبَّ أَوْ كَرِهَ إِلاَّ أَن يؤمرَ بمعصيةٍ، فإنْ أُمِرَ بمعصيةٍ فَلا سمعَ وَلا طاعَةَ»[٣].

وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمَّر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً فقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال آخرون: إنّا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال الذين أرادوا أن يدخلوها: «لَوْ دخلتموهَا لَمْ تَزالوا فيهَا إلىٰ يوم القيامةِ» وقال للآخرين قولاً حسناً قال: «لاَ طاعةَ فِي معصيةِ اللَّهِ إِنَّما الطاعةُ فِي المعروفِ»[٤].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «منْ كَرِهَ منْ أمرِهِ شَيئاً فليصبرْ عليهِ، فَإِنَّهُ ليسَ أحدٌ منَ الناسِ خَرَجَ منَ السلطانِ شبراً فماتَ إِلاَّ ماتَ ميتةً جاهليةً»[٥].

وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّها ستكونُ بعدِي أثرةٌ وأمورٌ تنكرونَها» قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تُؤدّونَ الحقَّ الذِي عليكُمْ وتسألونَ اللَّهَ الذِي لَكُمْ»[٦].

وعن وائل بن حجر قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما

---

(١) رواه مسلم (١٨٣٨).
(٢) هو رواية من الحديث (١٨٣٨) قبله.
(٣) رواه مسلم (١٨٣٩).
(٤) رواه مسلم (١٨٤٠).
(٥) رواه مسلم (١٨٤٩).
(٦) رواه مسلم (١٨٤٣).

تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ: «اسمعُوا وأَطيعُوا فإنما عليهِم مَا حملُوا وعليكُمْ ما حُمِّلْتُمْ»(١).

ذكره في سيدي عن وائل(٢).

وعن حذيفة بن اليمان قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا بِشَرٍّ فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرٌّ؟ قال: «نَعَمْ» قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نَعَمْ» قلت: فهل وراء ذلك الخير شر قال: «نَعَمْ» قلت: كيف؟ قال: «يكونُ بعدِي أئمةٌ لا يهتدونَ بهدايَ ولاَ يستنُّونَ بسنّتِي وسيقومُ فيهِمْ رجالٌ قلوبُهُمْ قلوبُ الشياطينِ فِي جثمانِ إِنسٍ» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمعُ وتطيعُ للأميرِ وإِنْ ضربَ ظهرَكَ وأخذَ مالَكَ فاسمعْ وأَطعْ»(٣).

هذا يرويه مسلم من حديث أبي سلام عن حذيفة، وأبو سلام لم يسمع من حذيفة قاله الدارقطني.

مسلم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ خلعَ يداً منْ طاعةِ لَقِيَ اللَّهَ يومَ القيامةِ لا حجةَ لَهُ، ومنْ ماتَ وليسَ في عُنُقِهِ بيعةٌ ماتَ ميتةً جاهليةً»(٤).

وعن عرفجة بن شُرَيْح ويقال ضُرَيح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّها ستكونُ هناتٌ وهناتٌ فمنْ أَرادَ أَنْ يفرقَ هذهِ الأمةَ وهِيَ جميعٌ فاضربُوهُ بالسيفِ كائناً منْ كَانَ»(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٦).

(٢) كذا في المخطوطة، وهو خطأ حتماً.

(٣) رواه مسلم (١٨٤٧).

(٤) رواه مسلم (١٨٥١).

(٥) رواه مسلم (١٨٥٢).

النسائي، عن عرفجة أيضاً قال: [رأيت النبي ﷺ وهو علىٰ المنبر يخطب الناس وهو] يقول: «إِنَّها سَتكونُ هناتٌ وهناتٌ فَمنْ أرادَ أَنْ يفرقَ أمرَ هذِهِ الأمةِ وهي جميعٌ فاضربُوه بالسيفِ [كائناً منْ كانَ]»(١).

النسائي، عن عرفجة أيضاً قال: رأيت النبي ﷺ وهو علىٰ المنبر يخطب الناس فقال: «إِنَّها ستكونُ بعدِي هناتٌ وهناتٌ، فمنْ رأيتمُوهُ فارقَ الجماعةَ أَوْ يرِيدُ تفريقَ أمرِ أمةِ محمدٍ كائناً من كانَ، فاقتلُوهُ، فإِنَّ يَدَ اللَّهِ علَىٰ الجماعةِ، وإِنَّ الشيطانَ معَ منْ فارقَ الجماعةَ يركضُ»(٢).

مسلم، عن عرفجة أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ أَتاكُمْ وأمرُكُمْ جميعٌ عَلَىٰ رجلٍ واحدٍ يريدُ أَنْ يشقَّ عصاكُمْ أَو يفرّقَ جماعتكُمْ فاقتلُوهُ»(٣).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ خرجَ عنِ الطاعةِ وفارقَ الجماعةَ فماتَ ماتَ مِيتةً جاهليةً، ومنْ قاتلَ تحتَ رايةٍ عِمِّيَّةٍ يغضبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يدعُو إِلىٰ عصبيةٍ أَو ينصرُ عصبةً فقتلُ فِقتْلَةٌ جاهليةٌ، ومنْ خرجَ على أمتِي يضربُ بَرَّهَا وفاجرَها، ولا يتحاشى من مؤمِنِها، ولا يَفِي لِذي عهدٍ عهدَهُ فلَيس منِّي ولستُ منْهُ»(٤).

وفي طريق أخرى: «ومنْ خَرَجَ منْ أمَّتِي عَلَىٰ أُمَّتِي»(٥).

---

(١) رواه النسائي (٧/ ٩٣) ولفظه عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون بعدي هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر أمة محمد ﷺ وهم جمع فاضربوه بالسيف» هذا لفظ النسائي، ومن هنا تعرف الفرق بينه وبين اللفظ الذي ذكره المصنف. وليس عنده ما بين المعكوفين.

(٢) رواه النسائي (٧/ ٩٢ ـ ٩٣) ولفظه «إنه سيكون بعدي. . . . . يريد يفرق. . .».

(٣) رواه مسلم (١٨٥٢).

(٤) رواه مسلم (١٨٤٨).

(٥) هو رواية من الحديث (١٨٤٨) قبله.

النسائي، عن جابر بن سمرة قال: خطب عمر الناس بالجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا قال: «أَحسنُوا إِلىٰ أَصحَابِي ثُمَّ الذينَ يلونَهُم ثُمَّ الَّذِينَ يلونَهُمْ ثمَّ الذينَ يلونَهُمْ، ثُمَّ يفشُو الكذِبَ حتَّىٰ أَنَّ الرجلَ ليحلفَ عَلَىٰ اليمينِ قبلَ أَنْ يُستحلفَ، ويشهدَ عَلى الشهادةِ قبلَ أَنْ يُستشهدَ عَليهَا، فمنْ أرادَ منكُمْ أَنْ ينالَ بحبوحةَ الجنَّةِ فيلزَم الجَماعةَ، فإِنَّ الشيطانَ مَعَ الواحدِ وهُوَ من الاثنينِ أبعدَ، أَلاَ لاَ يخلُونَ رجلٌ بامرأةٍ، فإِنَّ الشيطانَ ثالثهُمَا، أَلاَ ومنْ كَانَ منكُمْ تسوؤُهُ سيئةً وتسرُّه حسنةً فَهُوَ مؤمنٌ»(١).

الترمذي، عن الحارث الأشعري عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحيَىٰ بنَ زكريَا بخمسِ كلماتٍ أَن يعملَ بِها ويأمرَ بَنِي إسرائيلَ أَنْ يَعملُوا بِهَا، وإِنَّه كَاد أَنْ يبطىءَ بِهَا، قال عيسىٰ: إِنَّ اللَّهَ أمركَ بخمسِ كلماتٍ لتعملَ بِهَا وتأمرَ بَنِي إسرائيلَ أَن يعملُوا بِهَا، فَإِمَا أَنْ تأمُرَهُمْ وإِمَّا أَنْ آمرهُمْ فقالَ يَحيَىٰ أَخشَىٰ إِنْ سبقتَنِي أَنْ يخسفَ بِي أَوْ أُعذَّبَ، فجمعَ النَّاسَ فِي بيتِ المقدسِ فامتلأَ المسجدُ وقعدُوا عَلَىٰ الشرفِ، فقالَ: إِنَّ اللَّهَ أمرنِي بخمسِ كلماتٍ أَنْ أَعْمَلَ بهنَّ، وآمركُمْ أَنْ تعملُوا بهنَّ، أَوَّلَهُنَّ أَنْ تعبدُوا اللَّهَ ولا تُشرِكُوا بهِ شَيئاً، وإِنَّ مثلَ منْ أَشركَ باللَّهِ كمثلِ رجلٍ اشترَىٰ عَبداً منْ خالصِ مالِه بِذهبٍ أو وَرقٍ، فقالَ: هَذِهِ دَارِي وهَذا عملِي فَاعملْ وأَدِّ إِليَّ، فكانَ يعملُ ويؤدِّي إِلىٰ غيرِ سيِّدِهِ، فأَيُّكُمْ يَرضىٰ أَنْ يكونَ عبدُهُ كذلِكَ؟ وإِنَّ اللَّهَ أمركُمْ بالصَّلاةِ فَإِذَا صلَّيتُمْ فَلا تلتفتُوا فَإِنَّ اللَّهَ ينصبُ وجهَهُ لوجهِ عبدِهِ فِي صَلاتِهِ مَا لَمْ يلتفتْ، وأَمركُمْ بالصِّيامِ فإِنَّ مثلَ ذَلِكَ كمثلِ رَجُلٍ فِي عصابةٍ معَه صرةٌ فيهَا مسك، فكلّكُمْ يُعْجَبُ أو تُعْجبه ريحهَا، وإِنَّ ريحَ الصَّائم أطيبُ عندَ اللَّهِ من رِيحِ المسكِ، وأمركُمْ بالصدقةِ، فإِنَّ مثلَ ذَلِكَ كَمثلِ رجلٍ أَسرَهُ العدوّ، فأوثقُوا يَده

---

(١) رواه النسائي في عشرة النساء من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/ ١٥) وأبو يعلى (١٤٣).

إِلى عنقِه، وقدَّمُوهُ ليضرِبُوا عنقَهُ، فقالَ: أَنَا أفدِيه منكُمْ بالقليلِ والكثيرِ، فَفَدا نفسَهُ منهُمْ، وأمركُمْ أَنْ تذكُروا اللَّهَ فَإِنَّ مثلَ ذَلِكَ كَمثلِ رجلٍ خرجَ العدوُ فِي أَثَرِهِ سِراعاً حتَّىٰ إِذَا أَتَى عَلَىٰ حصنٍ حصينٍ أحرزَ نفسَهُ منهُمْ، كذلكَ العبدُ لاَ يحرِزُ نفسَهُ منَ الشيطانِ إِلاَّ بِذكرِ اللَّهِ تَعالىٰ» قال النبي ﷺ: «وأَنَا آمركُمْ بخمسٍ اللَّهُ أمرني بهنَّ، السمعِ والطاعةِ والجهادِ والهجرةِ والجماعةِ، فإِنَّ منْ فارقَ الجماعةَ قدرَ شبرٍ فقد خَلعَ ربقةَ الإسلامِ مِنْ عنقِهِ إِلاَّ أَن يراجعَ، ومنْ ادّعىٰ دعوَىٰ الجاهليةِ فإِنَّهُ منْ جُثَى جهنَّمَ» فقال رجل: يا رسول الله وإن صلىٰ وصام؟ قال: «وإِنْ صلّىٰ وصامَ، فادعُوا بدعوىٰ اللَّهِ الذي سماكُمْ المسلمينَ المؤمنينَ عبادَ اللَّهِ»[١].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيارُ أمتِكُمْ الذينَ تحبونَهُمْ ويحبونكُمْ، وتصلّونَ عليهِمْ ويصلّونَ عليكُمْ، وشرارُ أئمتِكُمْ الذينَ تبغضونَهُمْ ويبغضونكُمْ وَتلعنوهُمْ ويلعنوكُمْ» قالوا: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عن ذلك؟ قال: «لاَ مَا أَقَامُوا فيكُمُ الصَّلاةَ إِلاَّ مَن وَلِيَ عليه والٍ فرآه يأتي شَيئاً منْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فليكْرهُ مَا يأتِي منْ معصيةِ اللَّهِ ولاَ يَنزعن يداً منْ طاعةٍ»[٢].

وعن عبادة بن الصامت قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا علىٰ السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بوَاحاً عندكم من الله فيه برهان[٣].

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٦٧).
(٢) رواه مسلم (١٨٥٥).
(٣) رواه مسلم (١٧٠٩).

وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ يُستعملُ عليكُمْ أمراءٌ فتعرفونَ وتنكرونَ فمنْ كَرِهَ فقدْ بَرِىءَ ومنْ أَنكرَ فقد سَلِمَ، ولكنْ مَنْ رَضِيَ وتَابَعَ» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لاَ مَا صَلّوا» (أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه)[1].

الترمذي، عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم، فقال: «اسمعُوا هَلْ سمعتُمْ أَنَّهُ سيكونُ منْ بعدِي أمراء فمنْ دخلَ عليهِمْ فصدّقَهُمْ بكذبِهِمْ وأَعانَهُمْ عَلَىٰ ظُلمِهِمْ فليسَ منِّي ولستُ منهُ، وليسَ بواردٍ عليَّ الحَوضَ»[2].

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وفي طريق أخرىٰ: «منْ غَشِيَ أبوابَهُمْ فصدَّقَهُمْ......» الحديث وفيه: «ومنْ غَشِيَ أبوَابَهُمْ أَو لَمْ يغشِ فَلَمْ يصدّقهُمْ فِي كذبِهِمْ......» وذكر الحديث بكماله وهو أتم من هذا[3].

أبو داود، عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم علىٰ المدينة مرتين[4].

مسلم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه: «ادعِي لِي أَبَا بكرٍ وأخاكَ حتَّىٰ أكتبَ كِتاباً، فإنِّي أخافُ أَنْ يتمنّى متمنٍّ ويقولُ قائلٌ: أَنَا أَوْلَىٰ، ويأْبىٰ اللَّهُ والمؤمنونَ إلاَّ أَبَا بَكرٍ»[5].

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٢٦٠) والنسائي (٧/ ١٦٠ و١٦٠ ـ ١٦١) وأحمد (٤/ ٢٤٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤٥٢) وابن حبان (٢٧٩ و٢٨٢ و٢٨٣ موارد) والطبراني في الكبير (ج ١٩ رقم ٢٩٤).

(٣) رواه الترمذي (٦١٤).

(٤) رواه أبو داود (٥٩٥ و٢٩٣١).

(٥) رواه مسلم (٢٣٨٧) وفي المخطوطة «ويأبى الله ذلك».

وعن جبير بن مطعم أن امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئاً، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجدك؟ قال أبي: كأنها تعني الموت، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجديني فائتِي أَبَا بكرٍ»(١).

وعن ابن عمر قال: حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه، وقالوا: جزاك الله خيراً، فقال: راغب وراهب، قالوا: استخلف فقال: أتحمل أمركم حياً وميتاً، لوددت أن حظي منها الكفاف، لا عليّ ولا إليّ قال: فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، (يعني أبا بكر)، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني، رسول الله ﷺ، قال عبدالله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف(٢).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يقتسِمُ ورثتِي ديناراً، مَا تركتُ بعدُ نفقةَ نسائِي، ومؤونَة عامِلي فَهُو صدقةٌ»(٣).

أبو داود، عن بريدة بن خصيب عن النبي ﷺ قال: «منْ استعملنَاهُ عَلَىٰ عملٍ فرزقنَاهُ رِزقاً فَما أخذَ بعدَ ذَلِكَ فَهُوَ غلولٌ»(٤).

وعن المستورد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ كانَ لَنَا عَاملاً فليكتسبْ زوجةً، فَإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ خادمٌ فَلْيَكْتَسِبْ لَهُ خَادماً، فَإِنْ لمْ يَكنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مسكناً» قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «منْ اتْخذَ غيرَ ذلِك فَهُوَ غالٌ أَوْ سَارِقٌ»(٥).

وعن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة إلىٰ أبي بكر تطلب ميراثها من

(١) رواه مسلم (٢٣٨٦).
(٢) رواه مسلم (١٨٢٣).
(٣) رواه مسلم (١٧٦٠).
(٤) رواه أبو داود (٢٩٤٣).
(٥) رواه أبو داود (٢٩٤٥).

النبي ﷺ، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطعَمَ نبيّاً طعمةً فَهُوَ للذي يقومُ منْ بعدِهِ»(١).

وعن أبي موسىٰ الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ منْ إجلالِ اللَّهِ إكرامُ ذِي الشيبةِ المُسلِم، وحامِلِ القرآنِ غيرِ الغالِي فِيهِ، والجافِي عنْهُ، وإكرَامُ ذِي السلطانِ المُقْسِطِ»(٢).

البخاري، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وبعث إلىٰ سعد بن معاذ فجاء علىٰ حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قُوْمُوا إلىٰ سيِّدِكُمْ»(٣).

تم بعونه تعالىٰ الجزء الثاني من كتاب
(الأحكام الوسطىٰ) لابن الخراط ويليه
الجزء الثالث وأوله باب نيابة الخارج
عن القاعد وفيمن خلف غازياً في أهله
بخير أو شر. والحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٧٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٣).

(٣) رواه البخاري (٦٢٦٢) ومسلم (١٧٦٨) وأبو داود (٥٢١٥).

فهرس الجزء الثاني من الأحكام الوسطى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الأحكام الوسطى

من حديث النبي صلى الله عليه وسلم

تأليف

الإمام الحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن

ابن عبد الله الأزدي الأشبيلي

« ابن الخراط »

٥١٠ هـ - ٥٨٢ هـ

الجزء الثالث

تحقيق

حمدي السلفي   صبحي السامرائي

مكتبة الرشد

الرياض

الناشر
مكتبة الرشد للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض : ١١٤٩٤ هاتف : ٤٥٨٣٧١٢
تلكس : ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي : ٤٥٧٣٣٨١
فرع القصيم بريدة حي الصفراء
ص.ب : ٢٣٧٦ هاتف وفاكس ملي : ٣٨١٨٩١٩

الأحكام الوسطى

من حديث النبي صلى الله عليه وسلم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بـاب

نيابة الخارج عن القاعد، وفيمن خلف غازياً في أهله بخير أو شر، وفيمن كان له أبوان، وفي غزو النساء، وما جاء أن الغنيمة نقصان من الأجر، وفي الخيل وما يتعلق بذلك، والرمي وفضيلته، والعُدَدِ

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل، فقال: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بيْنَهُمَا»(١).

وعنه أن رسول الله ﷺ بعث إلىٰ بني لحيان «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثم قال للقاعد: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ [أَجْرِ] الْخَارِجِ»(٢).

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ نِسَاءِ الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ»(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٨٩٦) وأحمد (٣/ ٣٤ ـ ٣٥) وابن حبان (٤٧٢٩).

(٢) رواه مسلم (١٨٩٦) وأحمد (٣/ ٥٥) وأبو داود (٢٥١٠) وكلمة أجر من صحيح مسلم.

(٣) رواه مسلم (١٨٩٧) وسعيد بن منصور (٢٣٣١) وأبو داود (٢٤٩٦) وأحمد (٥/ ٣٥٢ =

وعن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ» قال: نعم، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(١).

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلىٰ رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» قال: أبواي، قال: «أَذِنَا لَكَ؟» قال: لا، قال: «فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا»(٢).

مسلم، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إلاَّ تَعَجَّلُوا بِثُلُثَيِ الآخِرَةِ، وَيَبْقَىٰ لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»(٣).

البخاري، عن عائشة قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ»(٤).

النسائي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»(٥).

= و٣٥٥) والنسائي (٦/ ٥٠ و٥١) وابن حبان (٤٦٣٤ و٤٦٣٥) والطبراني في الكبير (١١٦٤) وابن أبي عاصم في الجهاد (١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣) وأبو عوانة (٥/ ٧٠) وليس عندهم كلمة نساء في الموضع الثاني.

(١) رواه مسلم (٢٥٤٩) والبخاري (٥٩٧٢) وأحمد (٢/ ١٦٥ و١٨٨ و١٩٣ و١٩٧ و٢٢١) والنسائي (٦/ ١٠) والترمذي (١٦٧١) والحميدي (٥٨٥) وابن حبان (٣١٨ و٤٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٣٠) وفي إسناده دراج أبو السمح وهو ضعيف.

(٣) رواه مسلم (١٩٠٦) وأبو داود (٢٤٩٧) والنسائي (٦/ ١٨) وابن ماجه (٢٧٨٥) وأحمد (٢/ ١٦٩).

(٤) رواه البخاري (٢٨٧٥) بهذا اللفظ وله ألفاظ أخرى عنده (١٥٢٠ و١٨٦١ و٢٧٨٤ و٢٨٧٦) وعند أحمد (٦/ ٦٧ و٦٨ و٧١ و٧٩ و١٢٠ و١٦٥ و١٦٦) والنسائي (٥/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٥) رواه النسائي (٥/ ١١٣ ـ ١١٤) بإسناد صحيح.

البخاري، عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحىٰ والقتلىٰ إلىٰ المدينة(1).

مسلم، عن أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحىٰ(2).

وعن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خِنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟» قالت: اتخذته إن دنا مني أحد المشركين بَقَرْتُ به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، قالت: يا رسول الله اقْتُلْ من بعدنا من الطلقاء انهزموا بعدك، فقال رسول الله ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّه قَدْ كَفَىٰ وأَحْسَنَ»(3).

أبو داود، عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرِ الْجَنَّةَ، صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صنْعَتِهِ [الخَيْرَ] ومُنْبِلَهُ والرَّامِي بِهِ، فَارمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ ثَلاَثَةٌ، تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَنُبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَمِلَهُ رَغْبَةً [عَنْهُ] فَإِنَّهُ نعْمَةٌ تَرَكَهَا» أو قال: «كَفَرَهَا»(4).

النسائي، عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ

(1) رواه البخاري (٢٨٨٢ و٢٨٨٣ و٥٦٧٩).
(2) رواه مسلم (١٨١٢).
(3) رواه مسلم (١٨٠٩) وأحمد (٣/١٠٨ ـ ١٠٩ و٢٨٦) وابن حبان (٤٨٣٨ و٧١٨٥).
(4) رواه أبو داود (٢٥١٣) وليس عنده والرامي به. ورواه أحمد (٤/١٤٦ و١٤٨) والنسائي (٦/٢٨ و٢٢٣) وفي الكبرى (٤٣٥٤ و٤٤٢٠) وانظر تعليقنا على مسند عقبة بن عامر (رقم ٣٧).

اللَّهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فداه مِنَ النَّارِ عُضْواً بِعُضْوٍ»(١).

مسلم، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ، فَلاَ يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»(٢).

البخاري، عن سلمة بن الأكوع قال: مر النبي ﷺ علىٰ نفر من أسلم وهم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِياً [ارْمُوا] وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ» قال: فأمسك أحد الفريقَين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ!» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟! قال النبي ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكِمْ»(٣).

وذكر أبو داود في المراسيل عن عبدالله بن بسر عن عبد الرحمن بن عدي البهراني عن أخيه عبد الأعلىٰ عن رسول الله [النبي] ﷺ أنه بعث علياً يوم غدير [بئر] خم، فرأىٰ رجلاً معه قوس فارسية [فارسي]، فقال له رسول الله ﷺ: «يَا صَاحِبَ الْقَوْسِ ارْمِهَا[أَلْقِهَا] فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ حَامِلُهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْقِسِيِّ الْعَرَبِيَّة» وأشار بقوسه «بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَالرِّمَاحِ وَالْقَنَا بِهِنَّ يُشَدِّدُ اللَّهُ دِينَكُمْ وَبِهَا يُمَكِّنُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْبِلاَدِ»(٤).

قال أبو داود: وقد أُسند هذا الحديث وليس بصحيح [بالقوي]، وعبدالله بن بسر ليس بالقوي كان يحيىٰ بن سعيد يضعفه.

---

(١) رواه النسائي (٦/ ٢٦ و٢٧ ـ ٢٨) مع بعض تغيير في بعض الألفاظ.

(٢) رواه مسلم (١٩١٨) وأحمد (٤/ ١٥٧) وأبو يعلى (١٧٤٢) وابن حبان (٤٦٩٧) والطبراني في الكبير (١٧/ ٩١٢) والبيهقي (١٠/ ١٣).

(٣) رواه البخاري (٢٨٩٩، و٣٣٧٣ و٣٥٠٧) وأحمد (٤/ ٥٠) وابن حبان (٤٦٩٣ و٤٦٩٤) والحاكم (٢/ ٩٤).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٣٣١) وإسناده ضعيف.

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ حَافِرٍ»(١).

قال: حديث حسن.

السبق بسكون الباء مصدر سبقت وبفتح الباء ما يجعل للسابق علىٰ سبقه من جعل أو نوال.

أبو داود، عن شيخ من بني سلمة عن عتبة بن عبد السلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلاَ مَعَارِفَهَا وَلاَ أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ»(٢).

إسناده منقطع.

النسائي وأبو داود أيضاً عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللَّهِ عَبْدُاللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا، وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ»(٣).

الترمذي، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثُمَّ الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ [اليمنى]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَىٰ هَذِهِ الشِّيَةِ»(٤).

---

(١) رواه الترمذي (١٧٠٠) وأبو داود (٢٥٧٤) والنسائي (٦/ ٢٢٦ و٢٢٧) وفي الكبرى (٤٤٢٦ و٤٤٢٧ و٤٤٢٨ و٤٤٣٠). وابن حبان (٤٦٩٠) وأحمد (٢/ ٢٥٦ و٣٥٨ و٤٢٥ و٤٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٤٢) وفي إسناده رجل مجهول.

(٣) رواه النسائي (٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩) وفي الكبرى (٤٤٠٦) واللفظ له ورواه أبو داود (٢٥٤٣ و٢٥٤٤) مختصراً.

(٤) رواه الترمذي (١٦٩٦ و١٦٩٧) وابن ماجه (٢٧٨٩) وأحمد (٥/ ٣٠٠) وابن حبان (٤٦٧٦) والدارمي (٢٤٣٣).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ»(١).

قال: حديث حسن غريب.

البزار، عن سلمة بن نُفَيْل قال: قال رجل: يا رسول الله بوهي بالخيل [أذيلت الخيل] وألقي السلاح وزعموا أن لا قتال، فقال رسول الله ﷺ: «كَذَبُوا، الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، لاَ تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ عَلىٰ الْحَقِّ ظَاهِرَةٌ» قال: وهو مُوَلٍّ ظهره إلىٰ اليمن: «إِنِّي أَجِدُ نَفَسَ الرَّحْمَنِ مِنْ هَاهُنَا وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنِّي مَكْفُوتٌ غَيْرُ مُلَبَّثٍ [لاَبِثٍ]، وَلَتَتْبَعِنِي أَفْنَاداً، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا»(٢).

وقال البخاري في هذا الحديث: «وَإِنَّكُمْ مُتَّبِعُونِي أَفْنَاداً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُسْلِمِينَ الشَّامُ»(٣).

قوله عليه السلام: «أفناداً» أي فرقاً مختلفين ذكره الهروي.

أبو داود، عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ

---

(١) رواه الترمذي (١٦٩٥) وهو عند أحمد (٢٤٥٤) وأبي داود (٢٥٤٥) بلفظ شقرها.

(٢) رواه البزار (١٦٨٩ كشف الأستار) وهو عند النسائي (٦/ ٢١٤ ـ ٢١٥) وفي الكبرى (٤٠٠١ و٨٧١٢) وأحمد (٤/ ١٠٤) والدارمي (٥٦) وابن سعد (٧/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨) وأبو يعلى (٦٨٦١) وابن حبان (٦٧٧٧) والطبراني في الكبير (٦٣٥٧ و٦٣٥٨ و٦٣٥٩ و٦٣٦٠) وفي مسند الشاميين (٥٧ و٦٨٧ و١٤١٩ و٢٥٢٤) والحاكم (٤/ ٤٧٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٠٣ و١٠٤ و١٠٤ ـ ١٠٥ و١٠٥ ـ ١٠٦) والبخاري في التاريخ (٤/ ٧٠ ـ ٧١) والمزي في تهذيب الكمال (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) من طرق وبألفاظ مختلفة. وله شاهد من حديث النواس بن سمعان عند ابن حبان (٧٣٠٧).

(٣) ليس هو عند البخاري بل هو عند النسائي، وأظن أن كلمة النسائي حرفت إلى البخاري وهو عند النسائي بلفظ «وأنتم تتبعوني. . . . وعقر دار المؤمنين الشام».

مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فَعَلَيهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ»(1).

وعن الوضين بن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَقُودُوا الْخَيْلَ بِنَوَاصِيهَا فَتُذِلُّوهَا»(2).

ذكره في المراسيل.

مسلم، عن جرير بن عبدالله قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسهِ بأصبعيه وهو يقول: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»(3).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»(4).

وعن أَبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشِّكَالَ من الخيل(5).

فسره في طريق أخرى: والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنىٰ بياض وفي يده اليسرىٰ أو يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ(6).

---

(1) رواه أبو داود (٢٥٦٧) وعنه البيهقي (٥/ ٢٥٥) وأبو القاسم السمرقندي في المجلس (١٢٨ من الأمالي) وعنه ابن عساكر (١٩/ ٨٥/ ١) من طريق يحيى به وعند أبي داود «إياكم» وفي نسخة من البيهقي «إياي». وفي نسختنا من سنن أبي داود ابن أبي مريم وهو خطأ.

(2) رواه أبو داود في المراسيل (٢٩٣).

(3) رواه مسلم (١٨٧٢) وأحمد (٤/ ٣٦١) والنسائي (٦/ ٢٢١) وفي الكبرى (٤٤١٤) وابن حبان (٤٦٦٩) وغيرهم.

(4) رواه مسلم (١٨٧٤) والبخاري (٢٨٥١ و٣٦٤٥) والنسائي (٦/ ٢٢١) وأحمد (٣/ ١١٤ و١٢٧ و١٧١) وابن حبان (٤٦٧٠).

(5) رواه مسلم (١٨٧٥) وأحمد (٢/ ٢٥٠ و٤٣٦ و٤٥٧ و٤٦١ و٤٧٦) وأبو داود (٢٥٤٧) والترمذي (١٦٩٨) والنسائي (٦/ ٢١٩) وابن ماجه (٢٧٩٠) وابن حبان (٤٦٧٧ و٤٦٧٨).

(6) عند مسلم بعد الحديث (١٨٧٥).

البخاري، عن سهل بن سعد قال: كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له: اللُّحَيْف، قال أبو عبدالله: وقال بعضهم: اللُّخَيْف[١].

وعن أنس قال: كان بالمدينة فزع فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له: مندوب، فركبه وقال: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً»[٢].

وعنه قال: فزع الناس فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيئاً ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال: «لَمْ تُرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ» قال: فما سُبِق بعد ذلك اليوم[٣].

وعنه، استقبلهم النبي ﷺ علىٰ فرس عربي ما عليه سرج وفي عنقه سيف[٤].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»[٥].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ»[٦].

أبو داود، عن أبي بشير عن النبي ﷺ: «لاَ يَبْقِيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلاَ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ»[٧].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٥) ابن سهل ضعيف.
(٢) رواه البخاري (٢٨٦٢) وانظر ما بعده وهو عند ابن حبان (٥٧٩٨).
(٣) رواه البخاري (٢٩٦٩) وله ألفاظ أخر عنده (٢٦٢٧ و٢٨٢٠ و٢٨٥٧ و٢٨٦٦ و٢٨٦٧ و٢٩٠٨ و٣٠٤٥ و٦٠٣٣ و٦٢١٢) ورواه مسلم (٢٣٠٧) وأبو داود (٤٩٨٨) والترمذي (١٦٨٥) وأحمد (٣/ ١٨٥).
(٤) رواه البخاري (٢٨٦٦).
(٥) رواه مسلم (٢١١٤) وأحمد (٣٦٦ و٣٧٢) وأبو داود (٢٥٥٦) وابن حبان (٤٧٠٤).
(٦) رواه مسلم (٢١١٣) وأبو داود (٢٥٥٥) والترمذي (١٧٠٣) وأحمد (٢/ ٢٦٣ و٣١١ و٣٢٧ و٣٤٣ و٣٨٥ و٣٩٢ و٤١٤ و٤٤٤ و٤٧٦ و٥٣٧) وابن حبان (٤٧٠٣).
(٧) رواه أبو داود (٢٥٥٢) ورواه البخاري (٣٠٠٥) ومسلم (٢١١٥).

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي لاس الخزاعي قال: حملنا رسول الله ﷺ علىٰ إبل من إبل الصدقة صعاب للحج، فقلنا: يا رسول الله ما نرى أن تحملنا؟ قال: «مَا مِنْ بَعِيرٍ إلاَّ وَفِي ذَرْوَتِهِ شَيْطَانٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمْ بِهِ، وَامْتَهِنُوهَا لأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَلَيْهَا»[١].

أبو داود، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها [أو يشرب من ألبانها][٢].

في إسناده عبدالله بن جهم عن عمرو بن أبي قيس عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وعبدالله بن جهم كان صدوقاً لكنه كان يتشيع.

وقال أبو بكر البزار: لا نعلم روى هذا الحديث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، إلاّ عمرو بن قيس.

والذي نعتمد عليه في هذا الحديث علىٰ ما عنىٰ أبو بكر البزار إنما هو قيس بن عمرو بن أبي قيس، وقد سئل الثوري أن يحدث الرازيين، فأحال عليه.

البزار، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الجلالة، وأن يشرب ألبانها وأن يحمل عليها.

أبو داود، عن سهل ابن الحنظلية قال: مرَّ رسول الله ﷺ؟ وقد لحق ظهره ببطنه فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً»[٣].

---

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد (٤/ ٢٢١) وابن معين في التاريخ والعلل (٢١٦) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٣٧ و٨٣٨) وابن خزيمة (٢٣٧٧ و٢٥٤٣) وابن سعد (٤/ ٢٩٧) والحاكم (١/ ٤٤٤) وعنه البيهقي (٥/ ٢٥٢) والحربي في غريب الحديث (١/ ٢٤٩) وهو حديث صحيح وله شاهدان قاله شيخنا في سلسلة الصحيحة (٥/ ٣٤٢) والطبراني رواه (٢٢/ ٨٣٧) من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٨٧) ورواه البزار (١٨/ ٢) من نسخة الأزهر.

(٣) رواه أبو داود (١٦٢٩) وأحمد (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١) وابن حبان (٥٤٥ و٣٣٩٥).

وعن بريدة قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي، جاء رجل ومعه حمار فقال: يا رسول الله اركب وتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ أَنْتَ أَحَقّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِي» قال: فإني قد جعلته لك، فركب[١].

البخاري، عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبل أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحداً بين يديه وآخراً خلفه[٢].

النسائي، عن ابن مسعود قال: كان يوم بدر ثلاثة على بعير، وكان زميل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأبو لبانة يعني ابن عبد المنذر، فكان إذا كان عُقْبَتُهُ قالا: اركب حتى نمشي فيقول: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا»[٣].

النسائي، عن جعيل الأشجعي قال: غزوت مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، وأنا علىٰ فرس لي عجفاء ضعيفة، فلحقني رسول الله ﷺ فقال: «سِرْ يَا صَاحِبَ الْفَرَسِ» قلت: يا رسول الله عجفاء ضعيفة، فرفع رسول الله ﷺ مخفقة كانت بيده فضربها بها وقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِيهَا» فلقد رأيتني ما أملك رأسها أن تقدم الناس، ولقد بعت من بطنها باثني عشر ألفاً[٤].

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٢) والترمذي (٢٧٧٤) وأحمد (٥/ ٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (١٧٩٨ و٥٩٦٥ و٥٩٦٦) والنسائي (٥/ ٢١٢).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٨٨٠٧) وأحمد (١/ ٤١١ و٤١٨ و٤٢٢ و٤٢٤) والبزار (١٧٥٩) وابن حبان (٤٧٣٣) والحاكم (٣/ ٢٠) والبيهقي (٥/ ٢٥٨) والبغوي (٢٦٨٦).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٨٨١٨) وحرف جعيل في المطبوع إلى جعد والهامش جعيد، وكلاهما خطأ.

(٥) رواه مسلم (٢١١٦) وأبو داود (٢٥٦٤) والترمذي (١٧١٠).

أبو داود، عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم[١].

مسلم، عن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار علىٰ ناقة فضجرت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي بين [في] الناس ما يعرض لها أحد[٢].

وفي طريق أخرى: «لاَ تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»[٣].

الترمذي، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاثة، أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنْزِيَ حماراً علىٰ فرس[٤].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ»[٥].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يضمر الخيل يسابق بِهَا[٦].

وعنه أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وفَضَّل الْقُرَحَ في الغاية[٧].

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٢) والترمذي (١٧٠٨).
(٢) رواه مسلم (٢٥٩٥) وأحمد (٤/ ٤٢٩ و٤٣١) وأبو داود (٢٥٦١) والنسائي في الكبرى (٨٨١٦) وابن حبان (٥٧٤٠ و٥٧٤١).
(٣) رواه مسلم (٢٥٩٦) من حديث أبي برزة الأسلمي.
(٤) رواه الترمذي (١٧٠١) والنسائي (١/ ٨٩).
(٥) رواه أبو داود (٢٥٦٥) والنسائي (٦/ ٢٢٤) وأحمد (١/ ١٠٠) وابن حبان (٤٦٨٢).
(٦) رواه أبو داود (٢٥٧٦).
(٧) رواه أبو داود (٢٥٧٧).

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل يعني التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه(١).

وذكره البخاري(٢).

أبو داود، عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»(٣).

رواه سعيد بن بشير عن الزهري بمثله(٤).

ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم.

قال أبو داود: وهذا أصح عندنا من الأول.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقاً، وجعل بينهما محللاً، وقال: «لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»(٥).

عاصم بن عمر ضعيف عندهم.

وذكر أبو داود أيضاً عن الحسين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ في الرِّهَانِ»(٦).

وقد روي هذا عن حميد عن أنس وهو خطأ، والصواب في إسناده حميد عن الحسن عن عمران(٧).

---

(١) رواه مسلم (١٨٧٠).

(٢) رواه البخاري (٤٢٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٨٠).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٨).

(٦) رواه أبو داود (٢٥٨١) والترمذي (١١٢٣) والنسائي (٦/ ١١١ و٢٢٧ ـ ٢٢٨ و٢٢٨) وأحمد (٤/ ٤٢٩ و٤٣٩) وابن حبان (٣٢٦٧).

(٧) رواه النسائي (٦/ ١١١).

ذكر ذلك النسائي رحمه الله.

الجلب في هذا الموضع، هو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه فيكون في ذلك معونة للفرس علىٰ الجري.

والجنب: هو أن يجلب الرجل فرساً عرياء إلىٰ فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلىٰ المجنوب.

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً في سَبيلِ اللَّهِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَتَصْدِيقاً بِاللَّهِ وَبِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَبَعَهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرأَةِ وَالْفَرَسِ»[٢].

وفي لفظ آخر: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقّاً فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ».

الترمذي، عن ابن عباس قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض[٣].

وذكر أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار عن يحيىٰ بن سعيد أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء تسمىٰ العقاب.

وهذا حديث مرسل.

وذكر النسائي عن البراء بن عازب أنها كانت سوداء مربعة من نمرة[٤].

وذكر أبو داود عن سماك عن رجل من قومه قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء[٥].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٣) والنسائي (٦/ ٢٢٥) وابن حبان (٤٦٧٣).

(٢) رواه مسلم (٢٢٢٥).

(٣) رواه الترمذي (١٦٨١) وفي إسناده انقطاع.

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٨٦٠٦) وأبو داود (٢٥٩١) والترمذي (١٦٨٠) وفي سنده ضعف.

(٥) رواه أبو داود (٢٥٩٣) وفيه من هو مجهول.

وذكر الترمذي عن الزبير بن العوام قال: كان علىٰ النبي ﷺ يوم أحد درعان، فنهض إلىٰ الصخرة فلم يستطع، فأقعد طلحة تحته [وصعد النبي ﷺ] حتىٰ استوىٰ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ»(١).

مسلم، عن سهل بن سعد قال: جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته، وهُشمت البَيْضة علىٰ رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب الماء عليها بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتىٰ صار رماداً، ثم ألصقته بالجرح حتىٰ استمسك الدم(٢).

زاد النسائي في هذا الحديث: أن فاطمة اعتنقت النبي ﷺ يعني لما أبصرته جريحاً ﷺ(٣).

الترمذي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي أري [رأى] فيه الرؤيا(٤).

قال: هذا حديث حسن غريب.

وعن مزيدة العصوي قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، وعلىٰ سيفه ذهب وفضة وما بين ذلك حلق فضة(٥).

الذي أسند هذا الحديث ثقة وهو جرير بن حازم، وكذلك أسنده عمرو بن عاصم عن همام عن قَتَادة(٦)، ولكن قال الدارقطني: الصواب عن

(١) رواه الترمذي (٣٧٣٩).
(٢) رواه مسلم (١٧٩٠) والبخاري (٢٤٣ و٢٩٠٣ و٢٩١١ و٣٠٧٧ و٤٠٧٥ و٥٢٤٨ و٥٧٢٢).
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٩٢٣٥).
(٤) رواه الترمذي (١٥٦١) وأحمد (١/ ٢٧١) وابن ماجه (٢٨٠٨).
(٥) رواه الترمذي (١٦٩٠).
(٦) رواه الترمذي (١٦٩١) وفي الشمائل (١٠٥) وأبو داود (٢٥٨٣) والدارمي (٢٤٦١) والنسائي (٨/ ٢١٩) وفي الكبرى (٩٨١٣).

قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن مرسلاً[١].

وذكر الحارث بن أبي أسامة من مسنده من حديث أبي أمامة الباهلي قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يحلى السيف بالفضة. قيل له: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت ممن لم يكذب أو يكذب أو يكذبني.

في إسناده عبد العزيز بن أبان وهو متروك أو شبهه.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي بكرة قال: أتىٰ رسول الله ﷺ قوم يتعاطون سيفاً فقال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟» وقال: «إِذَا أَحَدُكُمْ سَلَّ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ، فَلْيُغْمِدْهُ ثُمَّ لِيُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ»[٢].

خرج أبو داود من حديثه، هذا النهي خاصة خرجه من حديث جابر عن النبي ﷺ[٣].

باب

في التحصن، وحفر الخنادق، وكتب الناس، ومن كم يجوز الصبي في القتال، وترك الاستعانة بالمشركين، ومشاورة الإمام أصحابه، وما يحذر من مخالفة أمره، والإسراع في طلب العدو، وتوخي الطرق الخالية، والتورية بالغزو والإعلام به إذا كان السفر بعيداً والعدو كثيراً

النسائي، عن البراء قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نحفر الخندق عرض لنا فيه حجر لا تأخذ فيه المعاول، فاشتكينا ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فألقىٰ ثوبه، وأخذ المعول فقال: «بِسْمِ اللَّهِ» فضرب ضربة

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٩٨١٤) ونقل الحافظ المزي في تحفة الأشراف (١/ ٣٠١) عن النسائي في الكبرى أنه قال عن حديث قتادة عن أنس. وهذا حديث منكر، وقال: وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم. ولم أر ذلك في مطبوعنا من الكبرى.

(٢) ورواه أحمد (٥/ ٤١ ـ ٤٢) والحاكم (٤/ ٢٩٠) والطبراني في الكبير.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٨٨) والترمذي (٢١٦٤).

فكسر ثلث الصخرة، ثم قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَبْصُرُ قُصُورَهَا الْحَمْرَاءَ الآنَ مِنْ مَكَانِي هَذَا» قال: ثم ضرب أخرىٰ وقال: «بِسْمِ اللَّهِ» وكسر ثلثاً آخر، وقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَبْصُرُ قَصْرَ المَدَائِنِ الأَبْيَضَ الآنَ» ثم ضرب الثالثة وقال: «بِسْمِ اللَّهِ» فقطع الحجر وقال: «اللَّهُ أَكبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَبْصُرُ بَابَ صَنْعَاءَ»(١).

البخاري، عن البراء بن عازب قال: لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ رأيته ينقل من تراب الخندق حتىٰ واراه عنا الغبار جلدة بطنه، وكان كثير الشعر فسمعته يرتجز بكلمات لابن رواحة وهو يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

. . . . وذكر باقي الحديث(٢).

وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ» فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل، فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائة رجل؛ فلقد رأيتنا ابتلينا حتىٰ إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف(٣).

مسلم، عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يومئذ في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع: فقدمت علىٰ عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة،

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٨٨٥٨) وأحمد (٤/ ٣٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢٨٣٦ و٢٨٣٧ و٣٠٣٤ و٤١٠٤ و٤١٠٦ و٦٦٢٠ و٨٢٣٦) ومسلم (١٨٠٣) وأحمد (٥/ ٢٨٥ و٢٩١ و٣٠٠) والدارمي (٢٤٥٩) والنسائي في اليوم والليلة (٥٣٣) وفي الكبرى (٨٨٥٧).

(٣) رواه البخاري (٣٠٦٠) ومسلم (١٤٩) والنسائي في الكبرى (٨٨٧٥) وابن ماجه (٤٠٢٩).

فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، فكتب إلىٰ عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة فما دون ذلك فاجعلوه في العيال[١].

وعن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ لما رأوه، فلما أدركهم قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؟» قال: لا، قال: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قالت: ثم مضىٰ حتىٰ إذا كان بالشجرة أدركه الرجل، فقال له مثل ما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ مثل ما قال أول مرة، قال: لا، قال: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قال: ثم رجع، فأدركه بالبيداء فقال له كما قال له أول مرة: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فَانْطَلِقْ»[٢].

وذكر أبو داود في المراسيل عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري أن النبي ﷺ قد استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم[٣].

والصحيح ما تقدم في حديث مسلم رحمه الله.

النسائي، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتىٰ إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي، وأشعر وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش، وصار النبي ﷺ حتىٰ إذا كان بغديد الأشطاط

---

(١) رواه مسلم (١٨٦٨) والبخاري (٢٦٦٤ و٤٠٩٧) وأبو داود (٤٤٠٦ و٤٤٠٧) والترمذي (١٧١١) والنسائي (٦/ ١٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٨١٧).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٢٨١) وسعيد بن منصور (٢٧٩٠) وعبد الرزاق (٩٣٢٩) وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦) والبيهقي (٩/ ٥٣).

قريب من عسفان أتاه عينه الخزاعي فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد أجمعوا لك الأحابيش، فجمعوا لك جموعاً وهم مقاتلوك وصادّوك عن البيت، فقال النبي ﷺ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ، أَتُرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ عَلَىٰ ذَرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ، فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ، وَإِنْ نَجَوْا يَكُونُ عُنُقاً قَطَعَهَا اللَّهُ، أَمْ تَرَوْنَ أَنْ أَؤُمَّ الْبَيْتَ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ» فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم يا رسول الله، إنما جئنا معتمرين ولم نأت لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبي ﷺ: «فَرُوحُوا إِذاً»(١).

خرجه البخاري وقال في آخره: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ»(٢).

مسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، ثم قام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نُخِيضَهَا البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلىٰ بَرْكِ الغِمَادِ لفعلنا، قال: فَنَدَبَ رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتىٰ نزلوا بدراً، ووردت عليهم رَوَايَا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم، أنا أخبركم هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه فقال: ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضاً ضربوه ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأىٰ ذلك انصرف فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ»

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٨٥٨١ و٨٥٨٢) ويوجد اختلاف في اللفظ بين ما هنا وبين ما في السنن الكبرى للنسائي.

(٢) رواه البخاري (١٦٩٤ و١٦٩٥ و٢٧١١ و٢٧١٢ و٢٧٣١ و٢٧٣٢ و٤١٧٨ و٤١٧٩ و٤١٨٠ و٤١٨١) وغيره.

قال: فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ» ويضع يده علىٰ الأرض هاهنا وهاهنا قال: فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ[١].

وزاد أبو داود في هذا الحديث: وأمر بهم رسول الله ﷺ فأخذ بأرجلهم فسحبوا، فألقوا في قليب بدر[٢].

وهذه الزيادة ذكرها مسلم من حديث عبدالله بن مسعود في قصة أخرىٰ قال: غير أن أمية أو أبياً تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر[٣].

البخاري، عن البراء بن عازب قال: جعل النبي ﷺ علىٰ الرجالة يوم أحد، وكانوا خمسين رجلاً عبدالله بن جبير فقال: إن رأيتمونا تتخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتىٰ أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم [وأوطأناهم] فلا تبرحوا حتىٰ أرسل إليكم، فهزموهم قال: وأنا والله رأيت النساء يَشْدُوْنَ قد بدت خلاخيلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبدالله بن جبير: الغنيمة، أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنظرون؟ فقال عبدالله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنأتين الناس فنصيب من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين، فذلك إذ يدعوهم الرسول ﷺ في آخرهم، فلم يبق مع الرسول ﷺ غير اثني عشر رجلاً، فأصابوا منا سبعين رجلاً، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة، سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً، فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات، فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاث مرات، ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاث مرات، ثم رجع إلىٰ أصحابه ثم قال: أما هؤلاء فقد قتلوا. فما ملك

(١) رواه مسلم (١٧٧٩).
(٢) رواه أبو داود (٢٦٨١).
(٣) رواه مسلم (١٧٩٤) والبخاري (٣١٨٥).

عمر نفسه، فقال: كذبت يا عدو الله، إن الذي عددت لأحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسؤك، قال: يوم بيوم بدر والحرب سجال إنكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني، ثم جعل يرتجز: أعل هبل، أعل هبل، فقال النبي ﷺ: «أَلاَ تُجِيبُونَهُ؟» قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: «قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ» قال: لنا العزىٰ ولا عزىٰ لكم، فقال رسول الله ﷺ: «أَلاَ تُجِيبُونَهُ» قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلاَنَا وَلاَ مَوْلَىٰ لَكُمْ»[١].

مسلم، عن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ بُسَيْسَةَ عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ لا أدري ما استثنى بعض نسائه قال: فحدث الحديث، قال: فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة، فقال: «لاَ إِلاَّ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً» فانطلق الرسول ﷺ وأصحابه حتىٰ سبقوا المشركين إلىٰ بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ يَتَقَدَّمَ مِنْ أَحَدٌ [مِنْكُمْ] إِلىٰ شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ» فدنا المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «قُومُوا إِلىٰ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمٰوَاتُ وَالأَرْضِ» قال: يقول عمير بن الْحُمَامِ الأنصاري: يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: «نَعَمْ» قال: بخ بخ، فقال رسول الله ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ قَوْلِكَ بَخ بَخ» قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: «وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فأخرج تمرات من قَرَنِهِ، فجعل يأكل منهن، ثم قال: إن أنا حييت حتىٰ آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمىٰ بما كان معه من التمر ثم قاتل حتىٰ قتل رحمه الله[٢].

(١) رواه البخاري (٣٠٣٩ و٣٩٨٦ و٤٠٤٢ و٤٠٦٧ و٤٥٦١).
(٢) رواه مسلم (١٩٠١).

البزار، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتىٰ إذا كنا بعسفان، قال لنا رسول الله ﷺ: «إِنَّ عُيُونَ قُرَيْشٍ [المشركين] الآن على ضَجَنَانَ، (وعَلَىٰ مَرِّ الظَّهْرَانِ)، فَأَيُّكُمْ يَعْرِفُ طَرِيقَ ذَاتِ الْحَنْظَلِ؟» فقال رسول الله ﷺ حين أمسىٰ: «هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَنْزِلُ فَيَسْعَىٰ بَيْنَ يَدَي الرِّكَابِ؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله، فنزل، فجعلت الحجار تنكبه والشجر تتعلق بثيابه، فقال رسول الله ﷺ: «ارْكَبْ» ثم نزل رجل آخر فجعلت الحجارة تنكبه والشجر تتعلق بثيابه، فقال رسول الله ﷺ: «ارْكَبْ» ووقعنا علىٰ الطريق حتىٰ سرنا في ثنية يقال لها ذات الحنظل، فقال رسول الله ﷺ: «مَا مِثْلُ (هذا أو) هَذِهِ الثَّنِيَّةِ إِلاَّ مِثْلُ الْبَابِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ قِيلَ لَهُمُ: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ﴾ وَلاَ يَجُوزُ أَحَدٌ اللَّيْلَةَ هَذِهِ الثَّنِيَّةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ» فجعل الناس يجوزون ويسرعون، وكان آخر من جاز قتادة بن النعمان في آخر القوم، قال: فجعل الناس يركب بعضهم بعضاً حتىٰ تلاحقنا، فنزل رسول الله ﷺ ونزلنا[١].

البخاري، عن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ قل ما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتىٰ كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، واستقبل غزو عدو كثير، فجلّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريده[٢].

(١) رواه البزار (١٣٨٥ في زوائده للحافظ ابن حجر) وقال البزار: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا محمد بن إسماعيل.
قال الحافظ ابن حجر: قلت: هو ثقة يحتمل له التفرد، وشيخه أخرج له مسلم والإسناد كله على شرطه إلا أن هشاماً فيه لين... وما بين الهلالين ليس في الزوائد.

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٨).

بـاب

الترمذي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، وَلاَ يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ»[١].

قال: هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة من حديث أبي الورد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِيَّاكُمْ والسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ»[٢].

إسناد هذا ضعيف جداً فيه ابن لهيعة وغيره.

الترمذي، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الوِحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»[٣].

خرجه البخاري أيضاً[٤].

وقال فيه أبو عيسىٰ: حديث حسن صحيح.

النسائي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبانِ شَيطَانَانِ وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ»[٥].

قاسم بن أصبغ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهُمُّ بِالوَاحِدِ وَبِالاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً لَمْ يَهِمْ بِهِمْ».

ذكره أبو عمر في التمهيد[٦].

---

(١) رواه الترمذي (١٥٥٥) وأبو داود (٢٦١١) وابن ماجه (٢٧٢٨).

(٢) وعن أبي بكر بن أبي شيبة رواه ابن ماجه (٢٨٢٩).

(٣) رواه الترمذي (١٦٧٣) والنسائي في الكبرى (٨٨٥٠ و٨٨٥١).

(٤) رواه البخاري (٢٩٩٨).

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٨٨٤٩) وأبو داود (٢٦٠٧) والترمذي (١٦٧٤).

(٦) التمهيد (٢٠/٨).

وذكره أبو بكر البزار[١].

وذكر أبو داود في المراسيل عن عطاء قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يسافر الرجل وحده، أو يبيت في بيت وحده[٢].

مسلم، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو[٣].

وزاد في طريق أخرىٰ: «فَإِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ».

بـاب
في استحباب السفر يوم الخميس، والتبكير به، ومن خرج في غير ذلك من الأوقات بالليل والنهار، والخروج في آخر الشهر والخروج في رمضان

البخاري، عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس[٤].

أبو داود، عن صخر بن وداعة العامري عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتي في بُكُورِهَا» وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار[٥].

(١) رواه البزار (٧٤٥ و١٢٧٦ زوائد الحافظ ابن حجر) والبيهقي (٥/ ٢٥٧).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٣١١) وابن أبي شيبة (٩/ ٣٨ و١٢/ ٥٢٢) وهو عند أحمد (٢/ ٩١) من حديث ابن عمر مرفوعاً نهى عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده.

(٣) رواه مسلم (١٨٦٩) والبخاري (٢٩٩٠) وأبو داود (٢٦١٠) وابن ماجه (٢٨٧٩) وأحمد (٢/ ٦ و٧ و١٠ و٦٣) وابن حبان (٤٧١٥).

(٤) رواه البخاري (٢٩٥٠).

(٥) رواه أبو داود (٢٦٠٦) والترمذي (١٢١٢) وأحمد (٣/ ٤١٧ و٤٣١ و٤/ ٣٩٠) وابن حبان (٤٧٥٤ و٤٧٥٥) وإسناده ضعيف. ورواه النسائي في الكبرى (٨٨٣٣).

ويروى من حديث أنس عن النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ خَمِيسها»[(١)].

وفي الباب عن ابن عباس خرّج حديثهما جميعاً أبو بكر البزار[(٢)].

الصحيح في هذا حديث البخاري، وحديث أبي داود حديث حسن.

البخاري، عن أنس أن رسول الله ﷺ صلىٰ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً[(٣)].

النسائي، عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ سرية تخرج، فقالوا: يا رسول الله أنخرج الليلة أم نمكث حتىٰ نصبح؟ قال: «أَوَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ تَبِيتُوا في خِرَافٍ مِنّ خِرَافِ الْجَنَّةِ؟».

والخراف الحديقة[(٤)].

البخاري، عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرىٰ إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعىٰ بين الصفا والمروة أن يحل. . . . . . . وذكر الحديث[(٥)].

وعن ابن عباس قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح في رمضان. . . . . وذكر الحديث[(٦)].

---

(١) رواه البزار (٨٦٥ زوائد الحافظ) وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك.
(٢) رواه البزار (٨٦٦) وفي إسناده عمرو بن مساور وهو ضعيف.
(٣) رواه البخاري (١٥٤٨).
(٤) رواه النسائي في الكبرى (٨٨٣٤).
(٥) رواه البخاري (٢٩٥٢) بهذا اللفظ وله ألفاظ أخرى.
(٦) رواه البخاري (٤٢٧٥).

بـاب
في الفال والطيرة والكهانة والخط وعلم النجوم

مسلم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قالوا: ما الفال؟ قال: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»[١].

الترمذي، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا راشد يا نجيح[٢].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

قاسم بن أصبغ، عن بريدة بن حصيب قال: كان رسول الله ﷺ لا يتطير، ولكن يتفاءل، فركب بريدة في سبعين راكباً من أهل بيته من بني سهم يتلقىٰ رسول الله ﷺ ليلاً، فقال له رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْتَ» قال: بريدة، فالتفت إلى أبي بكر فقال: «بَرِدَ أَمْرُنَا وَصَلحَ» ثم قال: «مِمَّنْ؟» قال: مِنْ أَسْلَمَ، قال لأبي بكر: «سَلِمْنَا» ثم قال: «مِمَّنْ؟» قال: من بني سهم، قال: «خَرَجَ سَهْمُكَ» قال بريدة للنبي ﷺ: فمن أنت؟ قال: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ» قال: أشهد أن لا إلـه إلا الله وأنك عبده ورسوله، فأسلم بريدة وأسلم الذين معه جميعاً، فقال بريدة للنبي ﷺ لا تدخل المدينة إلا ومعك لواء، فحل عمامته ثم شدها في رمح، ثم مشىٰ بين يديه حتىٰ دخل المدينة قال بريدة: الحمد لله الذي أسلمت بنو سهم طائعين[٣].

وخرجه ابن أبي خيثمة إلى قوله: خرج سهمك.

أبو داود، عن بريدة أن النبي ﷺ كان لاَ يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيءٍ وكان إذا بعث

(١) رواه مسلم (٢٢٢٣).
(٢) رواه الترمذي (١٦١٦).
(٣) ورواه ابن عدي في الكامل (١/ ٤١٠).

عاملاً سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه ريء بشر ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإذا أعجبه اسمها فرح بها وريء بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها ريء كراهية ذلك في وجهه[١].

وعن النسائي في هذا الحديث، ولكن كان إذا سأل عن اسم الرجل فكان حسناً، وإذا سأل عن اسم الأرض فكان حسناً بمثله فيهما[٢].

أبو داود، عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الطِّيرَةُ شِرْكٌ الطِّيرَةُ شِرْكٌ ثلاثاً، وَمَا مِنَّا إلاَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»[٣].

يقال: إن هذا الكلام وما منا...... إلىٰ آخره، إنه قول ابن مسعود.

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار قال: حدثني عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا حَسَدْتُمْ فَلاَ تَبْغُوا، وَإِذَا ظَنَنْتُمْ فَلاَ تَحَقَّقُوا، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا وَعَلىٰ اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا»[٤].

ليس إسناده بقوي.

مسلم، عن معاوية بن الحكم قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمِّيَاهُ ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم عَلَى أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سكت، فلما صلىٰ رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٠) وأحمد (٥/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) وابن حبان (٥٨٢٧) والبيهقي (٨/ ١٤٠) وانظر سلسلة الصحيحة (٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٨٨٢٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٩١٠) والترمذي (١٦١٤) وابن ماجه (٣٥٣٨) وأحمد (١/ ٣٨٩ و٤٣٨ و٤٤٠) والبخاري في الأدب المفرد (٩٠٩) وابن حبان (٦١٢٢).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٥).

ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أو كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام، قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: «فَلاَ تَأْتِهِمْ» قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ» قال: قلت: ومنا رجال يخطون، قال: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» قال: وكانت لي جارية ترعىٰ غنماً لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأَنَا رجل من بني آدم آسَفُ كما يأسفون لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فَعَظَّم ذلك عليّ، فقلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «ائْتِنِي بِهَا» فأتيته بها، فقال: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قالت: في السماء، قال: «مَنْ أَنَا» قالت: أنت رسول الله، قال: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(١).

وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله إن الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقاً، قال: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ يَخْطفُهَا الْجِنُّ فَيَقْذِفُهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ وَيزيدُ فِيهَا مِئَةَ كذْبَةٍ»(٢).

البخاري، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ ـ وهو السحاب ـ فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ ـ فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَىٰ الْكَهَنَةِ، فَيَكْذِبُونَ مِنْها مِئَةَ كِذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ»(٣).

مسلم، عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن رسول

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه مسلم (٢٢٢٨) والبخاري (٥٧٦٢ و٦٢١٣ و٧٥٦١).

(٣) رواه البخاري (٣٢١٠ و٣٢٨٨).

الله ﷺ قال: «مَنْ أَتىٰ عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(١).

خرجه أبو مسعود الدمشقي في مسند حفصة رضي الله عنها.

أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»(٢).

باب
وصية الإمام أمراءه وجنوده، وفضل دل الطريق، والحض على سير الليل، ولزوم الأمير الساقة، والحدو في السير، واجتناب الطريق عند التعريس، وانضمام العسكر عند النزول، وبعث الطوالع والجواسيس، وجمع الأزواد إذا قلت واقتسامها، والمساواة

مسلم، عن أبي موسىٰ أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلىٰ اليمن فقال: «يَسِّرا وَلاَ تُعَسِّرا، وَبَشِّرا وَلاَ تُنَفِّرا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا»(٣).

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا»(٤).

وعن بريدة بن حصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً علىٰ جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوىٰ الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال:

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٠٥) وأحمد (١/ ٢٢٧ و٣١١).

(٣) رواه مسلم (١٧٣٣ ص ١٣٥٩) وفي الأصل في المكان الثاني سكنوا ولا تنفروا وهو خطأ، والبخاري (٣٠٣٨) وفي أماكن أخرى.

(٤) رواه مسلم (١٧٣٤).

«اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ في سبيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تمثلوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلاَثِ خلالٍ أَوْ خِصَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ باللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ». قال هذا أو نحوه[١].

وأسنده مسلم أيضاً من حديث النعمان بن مقرن[٢].

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ..... وذكر حديثاً قال: «وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[٣].

أبو داود، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوى بِاللَّيْلِ»[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).
(٢) ذكره مسلم بعد الحديث (١٧٣١).
(٣) رواه البخاري (٢٨٩١).
(٤) رواه أبو داود (٢٥٧١).

وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويُرْدف ويدعو لهم[١].

مسلم، عن أنس قال: كان لرسول الله ﷺ حادٍ حسن الصوت، فقال له رسول الله ﷺ: «رُوَيْداً يَا أَنْجَشَةُ لاَ تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ» يعني ضعفة النساء[٢].

وعن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ خيبر، فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هُنَيَّاتِكَ، وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم ويقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداءً لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقين سكينة علينا إنا إذا صيح بنا أتينا
وبالصباح عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قالوا: عامر، قال: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ. . . . . .» وذكر الحديث[٣].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُق الدَّوَابِّ وَمَأْوَىٰ الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»[٤].

أبو داود، عن الحسن عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَعْدُوا الْمَنَازِلَ»[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٣٩).

(٢) رواه مسلم (٢٣٢٣).

(٣) رواه مسلم (١٨٠٢).

(٤) رواه مسلم (١٩٢٦) والترمذي (٢٨٦٢) وأبو داود (١٥٦٩) والنسائي في الكبرى (٨٨١٤).

(٥) رواه أبو داود (٢٥٧٠).

لم يسمع الحسن من جابر.

وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في الناس أن من ضيق منزلاً وقطع طريقاً فلا جهاد له[1].

وعن أبي ثعلبة الخشني قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ» فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلاَّ انضم بعضهم إلىٰ بعض حتىٰ يقال: لو بسط عليهم ثوبٌ لعمهم[2].

مسلم، عن يزيد بن شريك التميمي قال: كنا عند حذيفة، فقال رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه فأَبْلَيْتُ، فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة وقَرٌّ فقال رسول الله ﷺ: «أَلاَ رَجُل يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فسكتنا، فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «أَلاَ رَجُل يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فسكتنا، فلم [يجبه منا أحد، ثم قال: «أَلاَ رَجُل يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فسكتنا فلم] يجبه منا أحد، فقال: «يَا حُذَيْفَةُ، قُمْ فَائْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم قال: «اذْهَبْ فَائْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ» فلما وليت من عنده كأنما أمشي في حَمَّام حتىٰ أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يَصْلِي ظهره بالنار، فوضعت سهماً في كبد القوس فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله ﷺ: «لاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ» ولو رميته لأصبته، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمَّام فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قُرِرْتُ، فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءةٍ كانت عليه يُصَلِّي

(١) رواه أبو داود (٢٦٢٩ و٢٦٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٢٨) وأحمد (٤/ ١٩٣) والنسائي في الكبرى (٨٨٥٦).

فيها، فلم أزل نائماً حتىٰ أصبحت فلما أصبحت قال: «قُمْ يَا نَوْمَانُ»(١).

وعن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأصابنا جهد حتىٰ هممنا أن ننحر بعض ظهرنا، فأمر نبي الله ﷺ فجمعنا أزوادنا فبسطنا له نطعاً، فاجتمع زاد القوم علىٰ النطع قال: فتطاولت لأَحْزُره كم هو؟ فحزرته كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ، ونحن أربع عشرة مائة، قال: فأكلنا حتىٰ شبعنا ثم حشونا جُرُبَنَا، فقال نبي الله ﷺ: «هَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟» قال: فجاء رجل بإداوة فيها نطفة فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً أربع عشر مائة، وقال: ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا: هل من طهور؟ فقال رسول الله ﷺ: «فَرِغَ الْوَضُوءُ»(٢).

وعن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»(٣).

بـاب
النهي عن تمني لقاء العدو، والدعوة قبل القتال، والكتاب إلىٰ العدو وطلب غرتهم، والوقت المستحب للغارة، وقطع الثمار وتحريقها، والنهي عن قتل النساء والصبيان

مسلم، عن عبدالله بن أبي أوفىٰ أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتىٰ إذا مالت الشمس قام فيهم فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ

(١) رواه مسلم (١٧٨٨).
(٢) رواه مسلم (١٧٢٩).
(٣) رواه مسلم (٢٥٠٠).

الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثم قام النبي ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَاب وَمُجْرِيَ الرِّيَاح [السَّحاب] وَهَازِمَ الأَحْزَاب اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»(١).

مسلم، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلىٰ يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها، فلما أصبحوا [أصبح الناس] غدوا علىٰ رسول الله ﷺ كلهم يرجون أن يعطاها، فقال: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فقال: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ» فأُتِي به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فَبَرَأَ، حتىٰ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه إياها، فقال علي: يا رسول الله أقاتلهم حتىٰ يكونوا مثلنا؟ قال: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلىٰ الإِسْلَام، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْراً لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»(٢).

وقال النسائي: فنفث في عينيه، وهز الراية ثلاثاً فدفعها إليه(٣).

مسلم، عن أنس أن نبي الله ﷺ كتب إلىٰ كسرىٰ وقيصر وإلىٰ النجاشي، وإلىٰ كل جبار يدعوهم إلىٰ الله عز وجل. وليس بالنجاشي الذي صلىٰ عليه رسول الله ﷺ(٤).

البخاري، عن أبي سفيان بن حرب، أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجاراً في الشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بالترجمان فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي

(١) رواه مسلم (١٧٤٢).
(٢) رواه مسلم (٢٤٠٦).
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٨٤٠٩) من حديث ابن عباس.
(٤) رواه مسلم (١٧٧٤).

يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان فقلت: أنا أقربهم نسباً. قال: أدنوه مني وقَرِّبُوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه، فوالله لولا الحياء أن يأثروا عليّ كذباً لكذبت عنه، ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آبائه من مَلِكٍ؟ قلت: لا، قال: فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها، قال: ولم تمكنِّي كلمة أدخل فيها غير هذه الكلمة، قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم، قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه، قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة، فقال للترجمان: سألتك عن نسبه، فذكرت أنه فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله، لقلت رجل يَأْتَسي بقول قيل قبله، وسألتك هل كان من آبائه من ملك، فذكرت أن لا، قلت: فلو كان من آبائه من ملك قلت: رجل يطلب ملك أبيه، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب علىٰ الناس ويكذب علىٰ الله، وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم، فذكرت أن ضعفاؤهم اتبعوه وهم أتباع الرسل، وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه، فذكرت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشتهُ القلوب، وسألتك يزيدون أم ينقصون، فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتىٰ يتم، وسألتك هل

يغدر، فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك بما يأمركم، فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وينهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فإن كان ما تقول حقاً سيملك موضع قدمي هاتين، ولقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به مع دحية إلىٰ عظيم بصرىٰ فدفعه إلىٰ هرقل عظيم الروم فقرأه فإذا فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلىٰ هِرَقل عَظِيم الرُّوم، سَلاَمٌ عَلىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدىٰ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ قال أبو سفيان: فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب، كثر عنده الصخب، وارتفعت الأصوات، وأُخْرجنا، فقلت لأصحابي حين أُخرجنا لقد أَمِرَ أمر ابن أبي كبشة أنه يخافه ملك بني الأصفر، فما زلت موقناً أنه سيظهر حتىٰ أدخل الله عليّ الإسلام، وكان ابن النَّاطُور صاحب إيلياء، وهرقل سُقُفاً علىٰ نصارىٰ الشام يحدث أن هرقل حين قدم إيليا أصبح يوماً خبيث النفس، فقال له بعض بطارقته: قد استنكرنا هيئتك، قال ابن النَّاطُور: وكان هرقل حَزَّاءً ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود، فلا يَهُمَّنَّكَ شأنهم واكتب إلىٰ مدائن ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم أُتِيَ هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا، فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب يختتنون، فقال: هم يختتنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر، ثم كتب هرقل إلىٰ

صاحب له برومية، وكان نظيره في العلم، وصار هرقل إلىٰ حمص فلم يَرِمْ حمص حتىٰ أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل علىٰ خروج النبي ﷺ وأنه نبي، فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص، ثم أمر بأبوابهم فغلقت، ثم اطلع فقال: يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا النبي، فحاصوا حيصة حمر الوحش إلىٰ الأبواب، فوجدوها قد غلقت، فلما رأىٰ هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال: ردوهم عليَّ، وقال: إني قلت مقالتي آنفاً اختبر بها شدتكم في دينكم، فقد رأيت وسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل(١).

مسلم، عن ابن عون قال: كتبت إلىٰ نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إليّ إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ علىٰ بني المصطلق وهم غارُّون، وأنعامهم تسقي علىٰ الماء، فقتل مقاتلتهم وسبىٰ سبيهم، وأصاب يومئذ قال يحيى أحسبه، قال: جويرية أو ألبتَّةَ بنت الحارث.

وحدثني هذا الحديث عبدالله بن عمرو كان في ذلك الجيش(٢).

والصحيح جويرية وكانت اسمها برة وهي زوجة النبي ﷺ.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَرْبُ خدْعَةٌ»(٣).

أبو داود، عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله ﷺ يقول: «لاَ أُعِدُّهُ كَذِباً الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ الْقَوْلَ لاَ يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الإِصْلاَحِ، وَالرَّجُلُ

---

(١) رواه البخاري (٧ و٥١ و٢٦٨١ و٢٨٠٤ و٢٨٤١ و٢٩٧٨ و٣١٧٤ و٤٥٥٣ و٥٩٨٠ و٦٢٦٠ و٧١٩٦ و٧٥٤١) ومسلم (١٧٧٣).

(٢) رواه مسلم (١٧٣٠) والبخاري (٢٥٤١) وأبو داود (٢٦٣٣) وأحمد (٤٨٥٧ و٤٨٧٥ و٥١٢٤).

(٣) رواه مسلم (١٧٤٠).

يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا»[١].

خرجه مسلم أيضاً[٢].

مسلم، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يغير إلىٰ طلوع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار...... وذكر الحديث[٣].

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق، ولها يقول حسان:

وهان علىٰ سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً........﴾ الآية[٤].

وذكر أبو داود في المراسيل عن مكحول قال: أوصىٰ رسول الله ﷺ أبا هريرة ثم قال: «إِذَا غَزَوْتَ.....» فذكر أشياء ثم قال: «وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَخْلاً وَلاَ تغْرِقَنَّهُ، وَلاَ تُؤْذِيَنَّ مُؤْمِناً»[٥].

ومنها ولم يصل به سنده عن القاسم مولىٰ عبد الرحمن قال النبي ﷺ....... ذكر نحوه قال: «لاَ تَحْرِقَنَّ نَخْلاً وَلاَ تُغْرِقَنَّهَا، وَلاَ تَقْطَعْ شَجَرَةً مُثْمِرَةً، وَلاَ تَقْتُلْ بَهِيمَةً لَيْسَتْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، وَاتَّقِ أَذَىٰ الْمُؤْمِنِ»[٦].

والصحيح في هذا حديث مسلم في قطع نخل بني النضير كما تقدم.

مسلم، عن ابن عمر قال: وجدت امرأة في بعض تلك المغازي، فنهىٰ النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان[٧].

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٢١).

(٢) رواه مسلم (٢٦٠٥).

(٣) رواه مسلم (٣٨٢).

(٤) رواه مسلم (١٧٤٦).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣١٥).

(٦) رواه أبو داود في المراسيل (٥٤٣).

(٧) رواه مسلم (١٧٤٤).

النسائي، عن الأسود بن سريع قال: كنا في غزاة لنا، فأصبنا ظفراً وقتلنا من المشركين حتىٰ بلغ بهم القتل أن قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَلَغَ بِهِمُ الْقَتْلُ أَنْ قَتَلُوا الذّرِّيَّةَ، أَلاَ لاَ تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ أَلاَ لاَ تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ» قيل: لِمَ يَا رسول الله أليس هم أولاد المشركين؟ قال: «أَوَلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلاَدَ الْمُشْرِكِينَ!»[١].

وعن عمر بن مرقع بن صيفي بن رباح بن ربيع قال: سمعت أبي يحدث عن جده رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة والناس مجتمعون على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انْظُرْ عَلىٰ مَا اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ» فجاء فقال: علىٰ امرأة قتيل، فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» وخالد بن الوليد علىٰ المقدمة، فقال: «قُلْ لِخَالِدٍ لاَ تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلاَ عَسِيفاً»[٢].

وعن المغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح بهذا[٣].

وعن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع عن حنظلة الكاتب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة. . . . . الحديث[٤].

ذكره النسائي أيضاً.

ويقال حديث سفيان عن أبي الزناد وهم ومرقَع بن صيفي سمع ابن عباس، وجده رباح بن الربيع، ويقال رباح روى عنه ابنه عمرو وأبو الزبير وموسىٰ بن عقبة ويونس بن إسحاق، وعمر بن مرقع لا بأس به قاله ابن معين، وكذلك المغيرة ليس به بأس، وهو المغيرة بن عبد الرحمن الجرامي.

أبو داود، عن خالد بن الفِزْر عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٨٦١٦).
(٢) رواه النسائي في الكبرى (٨٦٢٥).
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٨٦٢٦).
(٤) رواه النسائي في الكبرى (٨٦٢٧).

«انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لاَ تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَلاَ طِفْلاً صَغِيراً، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»(١).

خالد بن الفزر ليس بقوي.

ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة نا حميد عن شيخ من أهل المدينة مولىٰ لبني عبد الأشهل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «لاَ تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»(٢).

وذكر أبو محمد بن أحمد بن حزم من طريق القعنبي قال: نا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»(٣).

إبراهيم هذا هو الشيخ المذكور في الحديث الذي قبل هذا هو ابن أبي حبيبة مولىٰ بني عبد الأشهل وثقه ابن حنبل وضعفه الناس، وقد ذكر حديثه الجرجاني(٤).

وذكر أبو محمد من طريق حماد بن سلمة قال: حدثنا عبدالله بن عمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ بعض أمرائه أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَقْتُلُوا صَغِيراً وَلاَ أَمْرَأَةَ وَلاَ شَيْخاً كَبِيراً»(٥).

ومن طريق قيس بن الربيع عن عمر مولىٰ عنبسة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه نهىٰ أن يقتل شيخ

---

(١) رواه أبو داود (٢٦١٤).
(٢) ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن حزم في المحلى (٦/ ٣٤٩).
(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٦/ ٣٤٩).
(٤) الكامل (١/ ٢٣٤) لابن عدي.
(٥) المحلى (٦/ ٣٤٩).

كبير أو يعقر شجر إلا شجر يضر بهم[١].

وقيس بن الربيع ضعيف، وعمر مولىٰ عنبسة لا أدري من هو حتىٰ أسأل عنه.

وذكر أبو محمد أيضاً من طريق ابن أبي شيبة عن عيسىٰ بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد قال: نهىٰ النبي ﷺ عن قتل الشيخ الذي لا حراك له[٢].

هذا مرسل، والصحيح في هذا الباب النهي عن قتل النساء والصبيان كما تقدم لمسلم رحمه الله.

ورویٰ حجاج بن أرطاة وسعيد بن بشير كلاهما عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»[٣].

ذكره أبو داود حجاج وسعيد لا يحتج بهما.

مسلم، عن الصعب بن جثامة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من ذراريهم ونسائهم، فقال: «هُمْ مِنْهُمْ»[٤].

أبو داود، عن عائشة قالت: لم يقتل من نسائهم، تعني من بني قريظة إلا امرأة إنها لعندي تُحَدِّثُ وتضحك ظهراً وبطناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم، إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت حدثٌ

---

(١) المحلى (٦/ ٣٤٩).
(٢) المحلى (٦/ ٣٤٩).
(٣) رواه أبو داود (٢٦٧٠) والترمذي (١٥٨٣) ولا أدري من أين استقى الأخ الشيخ عبد القادر الأرناؤوط قوله في تعليقه على جامع الأصول أن ابن حبان صححه، فإنه لم يروه في صحيحه وليس هو في الإحسان.
(٤) رواه مسلم (١٧٤٥).

أحدثته، فانطلق بها فضرب عنقها، فما أنسىٰ عجباً منها أنها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل[١].

باب
الوقت المستحب للقتال، والصفوف، والتعبئة عند اللقاء، والسيما والشعار والدعاء، والاستنصار بالله عز وجل، وبالضعفاء والصالحين، وفي المبارزة والانتماء عند الحرب

أبو داود، عن النعمان بن مقرن قال: شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار أخّر القتال حتىٰ تزول الشمس، وتهب الرياح وينزل النصر[٢].

البخاري، عن ابن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ»[٣].

البزار، عن عبد الرحمن بن عوف قال: عَبَّأَنَا رسول الله ﷺ ليلة بدر ليوم بدر[٤].

مسلم، عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ حتىٰ قدم مكة، فبعث الزبير علىٰ إحدىٰ المجنبتين، وبعث خالداً علىٰ المجنبة الأخرىٰ، وبعث أبا عبيدة علىٰ الحُسَّرِ فأخذوا بطن الوادي. . . . وذكر الحديث[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٧١).
(٢) رواه أبو داود (٢٦٥٥).
(٣) رواه البخاري (٢٩٠٠ و٣٩٨٤ و٣٩٨٥).
(٤) رواه البزار (١/ ١١) وفيه عنعنة ابن إسحاق.
(٥) رواه مسلم (١٧٨٠).

النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: كان سيمانا يوم بدر الصوف الأبيض[(١)].

وعن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ غداً، فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَمَ لاَ يُنْصَرُونَ دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ»[(٢)].

أبو داود، عن المهلب بن أبي صفرة قال: نا من سمع النبي ﷺ يقول: «إِنْ بَيَّتُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَم لاَ يُنْصَرُونَ»[(٣)].

النسائي، عن صهيب أن رسول الله ﷺ كان يحرك شفتيه بشيء يوم حنين بعد صلاة الفجر، فقالوا: يا رسول الله إنك تحرك شفتيك بشيء، قال: «إِنَّ نَبِيّاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، ثم ذكر كلمة معناها أَعْجَبَتْهُ كَثْرَةَ أُمَّتِهِ فقال: لَنْ يَرُومَ أَحَدُ هَؤُلاَءِ بِشَيْءٍ، فَأَوْحى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْ أُمَّتَكَ بَيْنَ إِحْدىٰ ثَلاَثٍ إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحُهُمْ، وَإِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِم الْجُوعَ، وَإِمَّا أَنْ أُرْسِلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَقَالُوا: أَمَّا الْجُوعُ وَالْعَدُوُّ فَلاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِمَا، وَلَكِن الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي لَيْلَةٍ سَبْعُونَ أَلْفاً، فَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلَ، وَبِكَ أُقَاتِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ»[(٤)].

أبو داود، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أُحَاوِلُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ»[(٥)].

مسلم، عن عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلىٰ المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً فاستقبل نبي

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٨٦٤٠).

(٢) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦١٥ و٦١٦) وأحمد (٤/ ٢٨٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٩٧) والترمذي (١٦٨٢) وأحمد (٤/ ٢٨٩).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٨٦٣٣).

(٥) رواه أبو داود (٢٦٣٢) والترمذي (٣٥٨٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٠٤).

الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه فجعل يهتف: «اللَّهُمَّ أَنجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ ائْتِنِي مَا وَعَدْتَنِي. . . . . . » وذكر الحديث(١).

وسيأتي في باب تحليل الغنائم إن شاء الله.

أبو داود، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ» أو قال: «قَلَّمَا تُرَدَّانِ، الدُّعَاءُ عِنْدَ الأَذَانِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»(٢).

زاد في أخرىٰ: «وَتَحْتَ الْمَطَرِ».

النسائي، عن سعد بن أبي وقاص أنه ظن أن له فضلاً علىٰ من دونه من أصحاب النبي ﷺ، فقال نبي الله ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّة بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلاَتِهِمْ وَإِخْلاَصِهِمْ»(٣).

أبو داود، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»(٤).

مسلم، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فيقال: فِيكُمْ مَنْ رَأَىٰ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَىٰ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ»(٥).

(١) رواه مسلم (١٧٦٣).
(٢) رواه أبو داود (٢٥٤٠) والدارمي (١٢٠٣).
(٣) رواه النسائي (٦/ ٤٥) والبخاري (٢٨٩٦).
(٤) رواه أبو داود (٢٥٩٤) والنسائي (٦/ ٤٥ ـ ٤٦) وأحمد (٥/ ١٩٨) وابن حبان (٤٧٦٧) والحاكم (٢/ ١٤٥) والطبراني في مسند الشاميين (٥٩٠).
(٥) رواه مسلم (٢٥٣٢).

البزار، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكر غزوة بدر قال: وبات رسول الله ﷺ ليلة يدعو ويقول: «اللَّهمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ لاَ تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ» فلما طلع الفجر قال: «الصَّلاَةَ عِبَادَ اللَّهِ» فأقبلنا من تحت الشجر والْحَجَفِ، فحث أو حض علىٰ القتال وقال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلىٰ صَرْعَاهُمْ» قال: فلما دنا القوم إذا فيهم رجل يسير في القوم علىٰ جمل أحمر، فقال النبي ﷺ للزبير: «نَادِ بَعْضَ أَصْحَابِكَ فَسَلْهُ عَنْ صَاحِبِ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ، فَإِنْ يَكُ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ فَهُوَ» فسأل الزبير: من صاحب الجمل الأحمر؟ فقالوا: عتبة بن ربيعة وهو ينهى عن القتال، وهو يقول: يا قوم إني أرىٰ قوماً مستميتين، والله ما أظن أن تصلوا إليهم حتىٰ تهلكوا. قال: فلما بلغ أبا جهل ما يقول أقبل إليه فقال: مُلِئَتْ رئتاك رعباً حين رأيت محمداً وأصحابه، فقال عتبة: إياي تعير يا مصفر استه ستعلم أينا أجبن، فنزل عن جمله وأتبعه أخوه شيبة وابنه الوليد، فدعوا للبراز، فانتدب لهم شباب من الأنصار فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِي، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بنُ الحَارِثِ» قال: فأقبل حمزة إلىٰ عتبة، وأقبلت إلىٰ شيبة، وأقبل عبيدة علىٰ الوليد، قال: فلم يلبث حمزة صاحبه أن فرغ منه، قال: ولم ألبث صاحبي، قال: واختلفت بين الوليد وبين عبيدة ضربتان، وانتحر كل واحد منهما صاحبه، قال: فأقبلت أنا وحمزة إليهما ففرغنا من الوليد واحتملنا عبيدة(١).

خرجه مسلم مختصراً(٢).

مسلم، عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلىٰ البراء فقال: أكنتم وَلَّيْتم

---

(١) رواه البزار (١/ ١٢٩): وأحمد (٩٤٨) وروى بعضه أبو داود (٢٦٦٥).

(٢) لم يخرجه مسلم لا مختصراً ولا مطولاً من حديث علي.

يوم حنين يا أبا عمارة؟ فقال: أشهد علىٰ نبي الله ما ولّىٰ، ولكنه انطلق أَخِفَّاءُ من الناس وحُسَّرُ إلىٰ هذا الحي، الحي من هوزان وهم قوم رماة، فرموهم برشق من نَبْلٍ كأنها رِجْلٌ من جراد، فانكشفوا فأقبل القوم إلىٰ رسول الله ﷺ، وأبو سفيان بن الحارث يَقُودُ بِهِ بَغْلة فنزل ودعا واستنصر وهو يقول:

«أَنَـــا النَّبِـــيُّ لاَ كَـــذِبْ أَنَـــا ابْـــنُ عَبْـــدِ الْمُطَّلِـــبْ

اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ» قال البراء: كنا والله إذا احْمَرَّ البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به، يعني النبي ﷺ[(١)].

وعن العباس بن عبد المطلب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث رسول الله ﷺ فلم نفارقه ورسول الله ﷺ علىٰ بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي، فلما التقىٰ المسلمون والكفار ولىٰ المسلمون مدبرين، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار، قال: وأنا آخذ بخطام [بلجام] بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ» فقال عباس وكان رجلاً صيتاً، فقلت بأعلىٰ صوتي: أين أصحاب السمرة؟ قال: والله لكان عَطْفَتَهُمْ حين سمعوا صوتي عَطْفَةَ البقر علىٰ أولادها، فقالوا: يا لبيك يا لبيك، قال: فاقتتلوا والكفار، والدعوة في الأنصار يقولون: يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار ثم قصرت الدعوة علىٰ بني الحارث بن الخزرج، فقالوا: يا بني الحارث بن الخزرج يا بني الحارث بن الخزرج، فنظر رسول الله ﷺ وهو علىٰ بغلته كالمتطاول عليها إلىٰ قتالهم، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ» قال: ثم أخذ

---

(١) رواه مسلم (١٧٧٦) والبخاري (٢٨٦٤ و٢٨٧٤ و٢٩٣٠ و٣٠٤٢ و٤٣١٥ و٤٣١٦ و٤٣١٧) والترمذي (١٦٨٨).

رسول الله ﷺ حصيات فرمىٰ بهن وجوه الكفار ثم قال: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ» قال: فذهبت أنظر فإذا القتال علىٰ هيئته فيما أرىٰ، قال: فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته، فما زلت أرىٰ حَدَّهُمْ كليلاً وأمرهم مدبراً[(١)].

وعن البراء في هذا الحديث قال: فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب الأرض، ثم استقبل بها وجوههم قال: «شَاهَتِ الوُجُوهُ» فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملىء عينيه تراباً بذلك القبضة فولوا مدبرين، وهزمهم الله، وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين[(٢)].

وقال أبو داود الطيالسي عن يعلى بن عطاء في هذا الحديث فأخبرنا أبناؤهم عن آبائهم قال: ما بقي منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه من التراب، وسمعنا صلصلة من السماء كمر الحديد علىٰ الطَّسْتِ الجديد، فهزمهم الله عز وجل[(٣)].

بـاب

وذكر أبو داود في المراسيل عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم، فسمعت منه [لك حديثاً] مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته، فسكت عنه النبي ﷺ ثم جاء آخر فقال: يا نبي الله إني لقيت أبي فتركته فأحببت أن يليه غيري [قال: فسكت عنه][(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٧٧٥).

(٢) هذا وهم من المؤلف رحمه الله فهو عند مسلم (١٧٧٧) من حديث سلمة بن الأكوع وليس من حديث البراء بن عازب.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي (٢٣٧٢) من حديث أبي عبد الرحمن الفهري.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٣٢٨) والبيهقي (٩/٢٧) وقال: وهذا مرسل جيد الإسناد.

بـاب

ذكر الحاكم في كتاب العلوم من طريق ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب قال: قاتل عبد مع رسول الله ﷺ يوم أحد، فقال له رسول الله ﷺ: «أَذِنَ لَكَ سَيِّدُكَ؟» قال: لا، فقال: «لَوْ قُتِلْتَ دَخَلْتَ النَّارَ» قال سيده: فهو حر يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «الآنَ فَقَاتِلْ»[١].

قال الحاكم: لا نعلم أحداً رفعه.

بـاب

مسلم، عن بريدة قال: غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن[٢].

البخاري، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبْرَأ الخبر وهو علىٰ فرس لأبي طلحة عري، وفي عنقه السيف وهو يقول: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا» ثم قال: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً» أو قال: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ»[٣].

أبو داود، عن قيس بن عباد، قال: كان أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم يكرهون الصوت عند القتال[٤].

وعن موسىٰ أن النبي ﷺ. . . . . . مثل ذلك[٥].

---

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٣٦).

(٢) رواه مسلم (١٨١٤).

(٣) رواه البخاري (٢٩٠٨) وله ألفاظ أخرى.

(٤) رواه أبو داود (٢٦٥٦).

(٥) رواه أبو داود (٢٦٥٧).

وعن سمرة بن جندب: أما بعد فإن النبي ﷺ سمىٰ خيلنا خيل الله إذا فزعنا، وكان رسول الله ﷺ يأمر بالجماعة والصبر والسكينة إذا قاتلنا[١].

أبو داود أيضاً، عن أبي أُسَيد قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَلاَ تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّىٰ يَغْشُوكُمْ»[٢].

مسلم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أُفْرِدَ يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رَهِقُوهُ قال: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ» أو «هُوَ رَفِيقِي في الْجَنَّةِ» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتىٰ قتل، ثم رهقوه أيضاً، فلم يزل كذلك حتىٰ قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»[٣].

أبو داود، عن الوليد بن هشام أن رجلاً حمل علىٰ المشركين يوم حنين وحده من غير أن يؤمر، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فنادىٰ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاصٍ».

ذكره في المراسيل[٤].

وفيها: عن الحسن أن رجلاً أراد أن يحمل علىٰ المشركين يوم حنين وحده، فقال له النبي ﷺ: «أَتَرَاكَ تَقْتُلُهُمْ وَحْدَكَ، أَمْهِل حَتَّى يَحْمِلَ أَصْحَابُكَ فَتَحْمِلَ مَعَهُمْ»[٥].

ذكره في المراسيل. والصحيح ما تقدم من قتال الأنصاري وحده.

وذكره أبو أحمد من حديث الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٠).
(٢) رواه أبو داود (٢٦٦٣ و٢٦٦٤) والبخاري (٢٩٠٠ و٣٩٨٤ و٣٩٨٥).
(٣) رواه مسلم (١٧٨٩).
(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٣٢٧).
(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣٢٢).

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يمشي في خف واحد أو نعل واحدة، وأن ينام علىٰ طريق، وأن ينتقض في براز وحده حتىٰ يتنحنح، أو يلقى عدواً وحده إلا أن يضطر فيدفع عن نفسه(١).

هذا إنما يرويه الحسن عن عمرو بن خالد عن حبيب، وعمرو بن خالد متروك، والذي تفرد به أن ينتقض في براز وحده. . . . . . . إلىٰ آخره.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث محمد بن عبد الملك المديني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنِ اسْتَأْسَرَ لِلْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ جَرَاحَةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَعَصَّبَ»(٢).

ومحمد بن عبد الملك ضعيف جداً بل متروك.

والصحيح ما خرج البخاري في (باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل).

عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتىٰ إذا كانوا بالهداة، وهو بين عسفان ومكة ذكروا لِحَيٍّ من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا آثارهم، حتى وجدوا مأكلهم تمراً تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فاقتصوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلىٰ فَرْقَدٍ وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم انزلوا فاعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرملوهم بالنبل، فقتلوا عاصماً في سبعة فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٨).

ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم أن لي في هؤلاء لأسوة يريد القتلىٰ فجرروه وعالجوه علىٰ أن يصحبهم فأبى فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتىٰ باعوهما بمكة بعد وقيعة بدر، فابتاع خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيراً، فأخبرني عبيدالله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا علىٰ قتله استعار منها موسى يستحد بها، فأعارته، فأخذ ابناً لي وأنا غافلة حتىٰ أتاه قالت: فوجدته مجلسه علىٰ فخذه، والموسىٰ بيده، ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي قال: أتخشين أن أقتله، ما كنت لأفعل ذلك، والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، والله لقد وجدته يوماً يأكل من قطف عنب في يده وإنه لموثق بالحديد، وما بمكة من ثمر وكانت تقول: إنه لرزق من الله رزقه خبيباً، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب: ذروني أركع ركعتين، فتركوه فركع ركعتين ثم قال: لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطولتها اللهم أحصهم عدداً.

ما أن أبالي حين أقتل مسلماً   علىٰ أي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ   يبارك علىٰ أوصال شلو ممزع

فقتله ابن الحارث، فكان خبيب هو الذي سن الركعتين لكل امرىء مسلم قتل صبراً، فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم وما أصيبوا، وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حُدِّثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف، وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر، فبعث علىٰ عاصم مثل الظلة من الدَّبْرِ فحمته من رسولهم، فلم يقدروا علىٰ أن يقطع من لحمه شيء.

وذكره في المغازي قال فيه: فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام، وقال

فيه: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت، اللهم أحصهم عدداً، واقتلهم بدداً، ولا تبق منهم أحداً

ولست أبالي حين أقتل مسلماً　　علىٰ أي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ　　يبارك علىٰ أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله.

وقال في أخرىٰ: فقاتلوهم فرموهم حتىٰ قتلوا عاصماً في سبعة نفر(١).

مسلم، عن يزيد بن أبي عبيد قال: قلت لسلمة، علىٰ أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: بايعناه علىٰ الموت(٢).

وعن جابر بن عبدالله قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه، وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال: بايعناه علىٰ أن لا نفر، ولم نبايعه علىٰ الموت(٣).

أبو داود، عن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ كان يقول: «مِنَ الْغَيْرَة مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي رِيبَةٍ، وأَمَّا الَّتي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيْبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلاَءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ»(٤).

النسائي، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ وسألوه عن الكبائر فقال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَالتَّوَلِّيِّ يَوْمَ الزَّحْفِ»(٥).

البخاري، عن أنس قال: صلّى النبي ﷺ الصبح قريباً من خيبر بغلس،

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤٥ و٣٩٨٩ و٤٠٨٦ و٧٤٠٢).
(٢) رواه مسلم (١٨٦٠) والبخاري (٢٩٦٠ و٤١٦٩ و٧٢٠٦ و٧٢٠٨).
(٣) رواه مسلم (١٨٥٦).
(٤) رواه أبو داود (٢٦٥٩) والنسائي (٥/ ٧٨) وفي إسناده من هو مجهول.
(٥) رواه النسائي (٧/ ٨٨).

ثم قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» فخرجوا يسعون في السكك، فقتل النبي ﷺ المقاتلة وسبىٰ الذرية، وكان في السبي صفية فصارت إلىٰ دحية الكلبي، ثم صارت إلىٰ النبي ﷺ فجعل عتقها صداقها(١).

وذكر أبو أحمد من حديث عباد بن منصور عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس قال: لم يُسْبِ رسول الله ﷺ يوم خيبر لكن متعهم ثم أرسلهم وأمسك الماشية(٢).

رواه عن عباد ريحان بن سعيد، وقد مر ذكر عباد بن منصور وذكر من ضعفه. والصحيح حديث مسلم رحمه الله.

مسلم، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فقال: عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم علىٰ شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتىٰ إذا كان من الغد فقال: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فقال: ما قلت لك إن تنعم تنعم علىٰ شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتىٰ كان من الغد فقال: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم علىٰ شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فانطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد والله ما كان علىٰ الأرض وجه

---

(١) رواه البخاري (٤٢٠٠) بهذا اللفظ وله ألفاظ أخرى والنسائي في الكبرى (٨٥٩٧).
(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٩).

أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ، والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحب الأديان كلها إليَّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليَّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترىٰ، فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ قال: لا ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتىٰ يأذن لي فيها رسول الله ﷺ[1].

البخاري، عن جابر بن عبدالله قال: لما كان يوم بدر أتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً، فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يُقْدَرُ عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه.

قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه[2].

النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال: خير أصحابك في الأسارى، إن شاؤوا في القتلىٰ، وإن شاؤوا في الفداء علىٰ أن يقتل منهم عاماً قابلاً مثلهم، فقالوا: الفداء ويقتل منا[3].

وعن عطية القرظي قال: عرضنا علىٰ النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلىٰ سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي[4].

النسائي، عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة أَمَّنَ رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: «اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» عكرمة بن أبي جهل وعبدالله بن خطل ومَقيس بن صُبَابَةَ

(١) رواه مسلم (١٧٦٤).
(٢) رواه البخاري (٣٠٠٨).
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٨٦٦٢) والترمذي (١٥٦٧).
(٤) رواه النسائي في الكبرى (٨٦٢١).

وعبدالله بن أبي سرح، فأما عبدالله بن خطل فأُدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً وكان أشبَّ الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صُبَابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصفة فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم هاهنا شيئاً، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص فما ينجني في البر غيره، اللهم لك عليّ عهد إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتىٰ أضع بدني في يده فلأجدنه عفواً غفوراً كريماً، فجاء فأسلم، وأما عبدالله بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلىٰ البيعة جاء به حتىٰ أوقفه علىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله بايع عبدالله، فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبىٰ، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل علىٰ أصحابه فقال: «مَا كَانَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيُقْتُلَهُ» قالوا: ما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله هَلاّ أومأت إلينا بعينك، قال: «إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خائِنَةُ أَعْيُنٍ».

أخرجه في كتاب المحاربة(١).

أبو داود، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قَتَلَةً أَهْلِ الإِيْمَانِ»(٢).

البخاري، عن عبدالله بن يزيد قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن النهبى والمثلة(٣).

النسائي، عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَناً وَفُلاَناً، ـ رجلين من قريش ـ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَناً وَفُلاَناً، وَإِنَّ

(١) رواه النسائي (٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦) وأبو داود (٢٦٨٣).
(٢) رواه أبو داود (٢٦٦٦) وابن ماجه (٢٦٨١ و٢٦٨٢) وأحمد (١/ ٣٩٣).
(٣) رواه البخاري (٢٤٧٤ و٥٥١٦).

النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»[١].

أبو داود، عن إبراهيم التيمي أن النبي ﷺ صلب عقبة بن أبي معيط إلىٰ شجرة، فقال: يا رسول الله أنا من بين قريش؟ قال: «نَعَمْ» قال: فمن للصبية؟ قال: «النَّارُ»[٢].

هذا مرسل.

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة[٣].

البخاري، عن أنس أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن أخينا عباس فداءه، فقال: «لاَ تَدَعُونَ مِنْهُ دُرْهَماً»[٤].

وعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل كان عندكم بشيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهم يعطيه الله عز وجل رجلاً في القرآن، وما هذه الصحيفة؟ قال: العمل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر[٥].

مسلم، عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا فزارة، وعلينا أبو بكر أَمَّرَهُ رسول الله ﷺ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة، فورد الماء فقتل من قتل عليه، وسبى وأَنْظُرُ إلىٰ عُنُقٍ من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلىٰ الْجَبَلِ فرميت بسهم بينهم وبين الْجَبَلِ، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها

(١) رواه النسائي في الكبرى (٨٦١٣).
(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢٩٧) وعبد الرزاق (٩٣٩٠).
(٣) رواه أبو داود (٢٦٩١) وفي إسناده من هو ضعيف.
(٤) رواه البخاري (٢٥٣٧ و٣٠٤٨ و٤٠١٨).
(٥) رواه البخــاري (١١١ و١٨٧٠ و٣٠٤٧ و٣١٧٢ و٣١٧٩ و٦٧٥٥ و٦٩٠٣ و٦٩١٥ و٧٣٠٠).

قَشَع من أَدَمٍ، قال: القشع النِّطْعُ، معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتىٰ أتيت بهم أبا بكر، فنفلني أبو بكر ابنتها، فقدمت المدينة وما كشفت لها ثوباً، فلقيني رسول الله في السوق، فقال: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ» فقلت: يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق فقال: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ» فقلت: هاهي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوباً، فبعث بها رسول الله ﷺ إلىٰ أهل مكة فغدا بها ناس من المسلمين كانوا أُسروا بمكة(١).

البخاري، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر علىٰ قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال(٢).

مسلم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتىٰ برد قال: فأخذ بلحيته فقال: آنت أبو جهل؟ فقال: وهل فوق رجل قتلتموه، أو قال: قتله قومه.

وفي رواية قال: فلو غير أَكَّارٍ قَتَلَنِي(٣).

زاد النسائي في هذا الحديث أنه أتىٰ النبي ﷺ فأخبره، فقال له النبي ﷺ: «انْطَلِقْ فَأَرِنِي مَكَانَهُ» قال: فانطلقت معه فأريته إياه، فلما وقف عليه حمد الله ثم قال: «هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الأُمَّةِ»(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٧٥٥) وأبو داود (٢٦٩٧).

(٢) رواه البخاري (٣٠٦٥ و٣٩٧٦).

(٣) رواه مسلم (١٨٠٠) والبخاري (٣٩٦١ و٣٩٦٢ و٣٩٦٣ و٤٠٢٠).

(٤) لم يروه النسائي بهذا التمام بل رواه أحمد عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود وعن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة به وقد سقطتا أي هاتان الروايتان في المسند المطبوع وأثبتهما الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٢٨٩) وأوردهما الحافظ ابن حجر في المسند المعقلي في أطراف مسند الحنبلي (١/ ١٨١/ ١) =

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا جَرِيرُ أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخُلَّصَةِ» بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية قال: فنفرت في خمسين ومائة فارس، وكنت لا أثبت علىٰ الخيل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فضرب بيده في صدري ثم قال: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً» فانطلق فحرقها بالنار، ثم بعث جرير إلىٰ رسول الله ﷺ رجلاً يبشره يكنى أبا أرطاة منا، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: ما جئتك حتىٰ تركناها كأنها جمل أجرب، فبارك رسول الله ﷺ علىٰ خيل أخمس ورجالها خمس مرات(١).

البزار، عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَبْرَدْتُمْ إِلَيَّ فَأَبْرِدُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الاسْمِ»(٢).

الترمذي، عن السائب بن يزيد قال: لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع، قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام(٣).

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن جابر بن عبدالله وقفل مع النبي ﷺ من غزاة، فلما قدم صِرَاراً أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين(٤).

= وتوجد رواية عند أحمد (٣٨٢٤) وروى النسائي في الكبرى (٨٦٧٠) من طريق أخرى عن أبي إسحاق به من هذا الحديث قوله: قلت: يا رسول الله قتل أبو جهل قال: «الحمد لله الذي صدق وعده وأعز دينه» وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(١) رواه مسلم (٢٤٧٦).

(٢) رواه البزار (١٧٠٠ زوائد الحافظ) وصححه الحافظ.

(٣) رواه الترمذي (١٧١٨).

(٤) هذا وهم من المؤلف رحمه الله فإن مسلماً لم يروه بهذا اللفظ وهذا اللفظ عند البخاري (٣٠٨٩) وهو عند مسلم (٧١٥) بغير هذا اللفظ.

بـاب

البخاري، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلىٰ بني جُذَيْمَةَ فدعاهم إلىٰ الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد بن الوليد يقتل ويأسر، ودفع إلىٰ كل رجل منا أسيره، حتىٰ إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل واحد منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتىٰ قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ فذكرناه، فرفع يديه فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَ خَالِدٌ» مرتين(١).

النسائي، عن عبدالله بن جعفر قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً، واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: «إِنْ قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ أَو اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرُ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» فلقوا العدو، فأخذ الراية زيد فقاتل حتىٰ قتل، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتىٰ قتل، ثم أخذ الراية عبدالله بن رواحة فقاتل حتىٰ قتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه، فأتىٰ خبرهم النبي ﷺ، فخرج إلىٰ الناس فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَر فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ أَو اسْتُشْهِدَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لاَ تَبْكُوا عَلَىٰ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثم قال: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي» فجيء بنا كأننا أَفْرُخٌ، فقال: «ادْعُوا لِي الْحَلاَّقَ» فأمره فحلق رؤوسنا، ثم قال: «أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ وَأَمَّا عَبْدُاللَّهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي» ثم

(١) رواه البخاري (٤٣٣٩ و٧١٨٩) والنسائي (٨/ ٢٣٧).

أخذ بيدي فأشالها فقال: «اللَّهُمَّ أَخْلِفْ جَعْفَراً فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِاللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ» ثلاثاً[(١)].

وعن عقبة أو أبي قتادة في هذا الحديث قال: فوثب جعفر فقال: يا رسول الله ما كنت أذهب أن تستعمل عليّ زيداً قال: «امْضِ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

ذكره علي بن المديني في كتاب العلل.

البخاري، عن عروة بن الزبير قال: لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشاً، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبُدَيْل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ، فأقبلوا يسيرون حتىٰ أتوا مرَّ الظهران فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه لكأنها نيران عرفة، فقال بديل بن ورقاء: نيران بني عمرو، فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك، فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ، فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله ﷺ، فأسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس: احبس أبا سفيان عند خطم الجمل حتىٰ ينظر إلىٰ المسلمين فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع رسول الله ﷺ، تَمُرُّ كتيبة كتيبة علىٰ أبي سفيان، فمرت كتيبة فقال: يا عباس من هذه؟ فقال: هذه غفار، فقال: ما لي ولغفار، ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك، ومرت سليم فقال مثل ذلك، ثم أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية، فقال سعد: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، فقال أبو سفيان: يا عباس حبذا يوم الدمار، ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه، وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام، فلما مر النبي ﷺ بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: «مَا قَالَ؟»

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٨٦٠٤).

قال: كذا وكذا قال: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ وَيَوْمَ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ» قال: وأمر رسول الله ﷺ أن تركن رايته بالحجون، قال عروة: فأَخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال: سمعت العباس يقول للزبير: يا أبا عبدالله هاهنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركن الراية، قال: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلىٰ مكة من كداء، ودخل النبي ﷺ من كذا، فقتل من خيل خالد بن الوليد رجلان، حبيش بن الأشعر وكرز بن جابر الفهري(١).

مسلم عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ حتىٰ قدم مكة، فبعث الزبير علىٰ إحدىٰ المجنبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرىٰ، وبعث أبا عبيدة بن الجراح علىٰ الحُسَّر، فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة قال: فنظر فرآني رسول الله ﷺ، فقال: «أَبُو هُرَيْرَةَ» قلت: نعم لبيك يا رسول الله، فقال: «لاَ يَأْتِينِي إِلاَّ أَنْصَارِيٌّ» ـ ومن الرواة من قال ـ «اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ» قال: فأطافوا به ووبشت قريش أوباشها وأتباعها فقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، فإن أصيبوا أعطينا الذي سلبنا، فقال رسول الله ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَىٰ أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وأَتْبَاعِهِمْ؟» ثم قال بيده إحداهما علىٰ الأخرىٰ ثم قال حتىٰ توافوني بالصفا، قال: فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلاّ قتله، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً، قال: فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم قال: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته، قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء لا يخفىٰ علينا، فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ ينقضي الوحي، فلما انقضىٰ الوحي قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ» قالوا: لبيك يا رسول

(١) رواه البخاري (٤٢٨٠).

الله، قال: «قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ» قالوا: قد كان ذلك، قال: «كَلاَّ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَىٰ اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله وَرَسُولَهُ يُصْدِقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ» قال: فأقبل الناس إلىٰ دار أبي سفيان، وأغلق الناس أبوابهم، قال: وأقبل رسول الله ﷺ حتىٰ أقبل إلىٰ الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت، قال: فأتىٰ علىٰ صنم إلىٰ جنب البيت كانوا يعبدونه، قال وفي يد رسول الله ﷺ قوس وهو آخذ بسية القوس، فلما أتىٰ علىٰ الصنم جعل يطعن في عينيه ويقول: ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ فلما فرغ من طوافه أتىٰ الصفا، فعلا عليه حتىٰ نظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعوه.

وفي أخرىٰ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَىٰ السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَا قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِه وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ أَلاَ فَمَا اسْمِي إِذاً ـ ثلاث مرات ـ أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُاللَّهِ وَرَسُولُهُ»(١).

وقال النسائي في هذا الحديث: ولجأت صناديد قريش وعظماؤها إلىٰ الكعبة، يعني دخلوا فيها قال: فجاء رسول الله ﷺ حتىٰ طاف بالبيت، فجعل يمر بتلك الأصنام فيطعنها بسية القوس ويقول: ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ حتىٰ إذا فرغ وصلىٰ جاء فأخذ بعضادتي الباب ثم قال: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَقُولُونَ؟» قالوا: نقول: ابن أخ وابن عم رحيم كريم، ثم أعاد عليهم القول: قالوا مثل ذلك، قال: «فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ: ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾» فخرجوا فبايعوه على الإسلام.

---

(١) رواه مسلم (١٧٨٠) وأبو داود (٣٠٢٤).

ذكر النسائي هذا الحديث في التفسير[١].

أبو داود، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب، فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً، قال: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»[٢].

وعن وهب بن منبه قال: سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا[٣].

مسلم، عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلىٰ رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة ومَنَّ عليهم حتىٰ حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين، إلا أن بعضهم لحقوا رسول الله ﷺ فآمنهم وأسلموا، وأجلىٰ رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بني قينقاع ـ وهم قوم عبدالله بن سلام ـ ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة[٤].

وعن أبي سعيد الخدري قال: نزل أهل قريظة علىٰ حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ سعد فأتاه علىٰ حمار، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ» ثم قال: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ» قال: تقتل مَقاتلهم وتَسْبيَ ذريتهم، فقال النبي ﷺ: «قَضَيْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ»[٥].

---

(١) رواه النسائي في التفسير (٣١٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٢١).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٢٣).

(٤) رواه مسلم (١٧٦٦).

(٥) رواه مسلم (١٧٦٨) والبخاري (٣٠٤٣ و٣٨٠٤ و٤١٢١ و٦٢٦٢) وأبو داود (٥٢١٥ و٥٢١٦).

وفي حديث عائشة: نزلوا علىٰ حكم رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ الحكم إلىٰ سعد بن معاذ، وزاد: وتقسم أموالهم(١).

أبو داود، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن كفار قريش كتبوا إلىٰ ابن أُبيٍّ ومن كان معه يعبد الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا، وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتىٰ نقتل مقاتلكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبدالله بن أبيٍّ ومن كان معه من عبدة الأوثان، اجتمعوا لقتال رسول الله ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم فقال: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تكيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ» فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش فكتب كفار قريش بعد وقعة بدر إلىٰ اليهود: إنكم أهل الْحَلْقَةِ والحصون، وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خَدَمِ نساءكم شيء وهي الخلاخيل، فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ اجتمعت بنو النضير بالغدر، فأرسلوا إلىٰ النبي ﷺ: اخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك، وليخرج منا ثلاثون حَبْراً، حتىٰ نلتقي بمكان الْمَنْصَفِ، فيسمعوا منك، فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك، فقص خبرهم، فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتاب فحاصرهم فقال: «إِنَّكُمْ واللَّهِ لاَ تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلاَّ بِعَهْدٍ تُعَاهِدُوني عَلَيْهِ» فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير ودعاهم إلىٰ أن يعاهدوه فعاهدوه، فانصرف عنهم وغدا علىٰ بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتىٰ نزلوا علىٰ الجلاء، فحملت بني النضير، واحتملوا ما أَقَلَّتِ الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكل نخل بني النضير لرسول

---

(١) رواه مسلم (١٧٦٩).

الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يقول: بغير قتال، قال: فأعطىٰ النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسَّمها بينهم، وقسَّم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيْدي بني فاطمة[١].

مسلم، عن سلمة بن الأكوع قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مئة وعليها خمسون شاة لا تُرويها، فقعد رسول الله ﷺ علىٰ جبِ الركية، فإمَّا دَعَا وإما بَصَقَ فيها، فجاشت فسقنا واستقينا، قال: ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة، قال: فبايعته أول الناس، ثم بايع وبايع حتىٰ إذا كان في وسط من الناس قال: «بَايِعْ يَا سَلَمَةُ» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس، قال: «وَأَيْضاً» قال: ورآني رسول الله ﷺ عَزِلاً، يعني ليس معه سلاح قال: فأعطاني رسول الله ﷺ جَحَفَةً أو دَرَقَةً، ثم بايع حتىٰ إذا كان في آخر الناس قال: «أَلاَ تُبَايِعَنِي يَا سَلَمَةُ؟» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وأوسط الناس، قال: «وَأَيْضاً» فبايعته الثالثة ثم قال لي: «يَا سَلَمَةُ أَيْنَ جَحْفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟» قال: قلت: يا رسول الله لقيني عمي عامر عَزِلاً فأعطيته إياها، قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الأَوَّلُ اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيباً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي» ثم إن المشركين راسلونا الصلح حتى مشىٰ بعضنا في بعض واصطلحنا قال: وكنت تبيعاً لطلحة بن عبيدالله أسقي فرسه وأحسه وأَخدمه، وآكل من طعامه، وتركت أهلي ومالي مهاجراً إلىٰ الله ورسوله، قال: فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت في أصلها، قال: فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة، فجعلوا يقعون في

(١) رواه أبو داود (٣٠٠٤).

رسول الله ﷺ، فأبغضتهم فتحولت إلىٰ شجرة أخرىٰ، وعلقوا سِلاَحَهُمْ واضطجعوا، فبينما هم كذلك إذ نادىٰ منادٍ من أسفل الوادي: يا للمهاجرين قتل ابن زنيم، فاخترطت سيفي ثم شددت علىٰ أولئك الأربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم فجعلته ضِغثاً في يدي، ثم قلت: والذي كرم وجه محمد ﷺ لا يرفع أحد منكم رأسه إلاّ ضربت الذي فيه عيناه، ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ، قال: وجاء عمي عامر برجل من الْعَبَلاَتِ يقال له مِكْرَز يقوده إلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ فرس مُجَفَّفٍ في سَبْعين من المشركين، فنظر إليهم رسول الله ﷺ فقال: «دَعُوهُمْ يَكُنْ لهم بَدْءُ الفجور وثِنَاهُ» فَعَفَا عنهم رسول الله ﷺ، وأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ . . . . .﴾ الآية كلها، قال: ثم خرجنا راجعين إلىٰ المدينة فنزلنا منزلاً بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون، فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رَقِيَ هذا الجبل الليلة كأنه طليعة للنبي ﷺ وأصحابه، قال سلمة: فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثاً ثم قدمنا المدينة، فبعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه، وخرجت معه بفرس طلحة أُنَدِّيه مع الظهر، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار علىٰ ظهر رسول الله ﷺ، فاستاقه أجمع وقتل راعيه، قال: فقلت: يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيدالله، وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا علىٰ سرحه، قال: ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثاً: يا صباحاه، ثم خرجت في أثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول:

أنـــا ابـــن الأكـــوع واليــوم يــوم الــرضــع

فألحق رجل منهم فأصكه سهماً في رَحْلِهِ حتىٰ خلص نصل السهم إلىٰ كتفه، قال: قلت: خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع، قال: فوالله ما زلت أرميهم وأعقر بهم فإذا رجع إليَّ فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها، ثم رميته فعقرت به حتىٰ إذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه، علوت الجبل

فجعلت أُرَدِّيهم بالحجارة، قال: فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله عز وجل من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلاّ خلفته وراء ظهري، وخلوا بيني وبينه ثم أتبعتهم أرميهم حتىٰ ألقوا أكثر من ثلاثين بردةً وثلاثين رمحاً يستخفون ولا يطرحون شيئاً إلا جعلت عليه آراماً من الحجارة يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه، حتىٰ أتوا متضايقاً من ثَنِيَّةٍ، فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدرٍ الفزاري فجلسوا يتضحون يعني يتغدون، وجلست علىٰ رأس قرن، قال الفزاري: ما هذا الذي أرىٰ؟ قالوا: لقينا من هذا الْبَرْحَ والله ما فارقنا منذ غَلَسٍ يَرْمِينَا حتىٰ انتزع كل شيء في أيدينا، قال: فليقم إليه نفر منكم أربعة، قال: فصعد إليَّ منهم أربعة في الجبل، قال: فلما أمكنوني من الكلام، قال: قلت: هل تعرفوني، قالوا: لا، ومن أنت؟ قال: قلت: أنا سلمة بن الأكوع، والذي كرم وجه محمد ﷺ لا أطلب رجلاً منكم إلا أدركته ولا يطلبني رجل منكم فيدركني، قال أحدهم: أنا أظن قال: فرجعوا فما برحت مكاني حتىٰ رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر، قال: فإذا أولهم الأخْرَمُ الأسدي علىٰ أثره أبو قتادة الأنصاري وعلىٰ أثره المقداد بن الأسود الكندي، قال: فأخذت بعنان الأخْرَم، قال: فولَّوا مدبرين، قلت: يا أخرم احذرهم لا يقتطعوك حتىٰ يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق وأن النار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة. قال: فخليته فالتقىٰ هو وعبد الرحمن قال: فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول علىٰ فرسه، ولحق أبو قتادة فارسُ رسول الله ﷺ بعبد الرحمن فطعنه فقتله، فوالذي كرم وجه محمد ﷺ لتبعتهم أَعْدو علىٰ رجلٍ حتىٰ ما أرىٰ ورائي من أصحاب محمد ﷺ ولا غبارهم شيئاً حتىٰ يعدلوا قبل غروب الشمس إلىٰ شِعْب فيه ماء يقال له ذو قَرَدٍ ليشربوا منه وهم عِطَاش، قال: فنظروا إليَّ أعْدو وراهم فحليتهم عنه، يعني أجليتهم عنه، فما ذاقوا منه قطرة، قال: ويخرجون فيشتدون في ثنيّة، قال: فأعْدو فألحق رجلاً منهم فأصكه

بسهم في نَغْض كتفه، قلت: خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع، قال: ما ثكلته أمه أكْوَعُهُ بكرة؟ قال: قلت: نعم يا عدو نفسه أكوعك بكرة، وأردوا فرسين علىٰ ثنية قال: فجئت بهما أسوقهما إلىٰ رسول الله ﷺ، قال: ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن وسطيحة فيها ماء، فتوضأت وشربت ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو علىٰ الماء الذي حَلَّيْتُهُمْ عنه، فإذا رسول الله ﷺ قد أخذ تلك الإبل وكل شيء استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة، وإذا بلال نحر ناقة من تلك الإبل التي استنقذت من القوم، وإذا هو يشوي لرسول الله ﷺ من كبدها وسنامها، قلت: يا رسول الله خَلِّني فأنتخب من القوم مائة رجل، فأتَّبع القوم فلا يبقىٰ منهم مخير إلا قتلته، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتىٰ بدت نواجذه في ضوء النهار فقال: «يَا سَلَمَة أَتَراكَ كُنْتَ فَاعِلاً؟» قلت: نعم والذي أكرمك، فقال: «إِنَّهُمْ الآنْ لَيَقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفان» قال: فجاء رجل من غطفان فقال: نحر لهم فلان جزوراً، فلما كشفوا جلدهم رأوا غباراً فقالوا: أتاكم القوم، فخرجوا هاربين، فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: «كَانَ خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبو قِتَادَة، وخَيْرَ رِجَّالَتِنَا سَلَمَةُ» قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعاً ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلىٰ المدينة، قال: فبينما نحن نسير قال: وكان رجل من الأنصار لا يُسْبَقُ شدّاً، قال: فجعل يقول: ألا مسابق إلىٰ المدينة، هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك، قال: فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلأسابق الرجل، قال: «إِنْ شِئْتَ» قلت: أذهب إليك وثنيت رِجْليَّ فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قال: فربطت عليه شرَفاً قال: أو شرفين، أستبقي نفسي، ثم عدوت في اثره، فربطت عليه شرفاً أو شرفين، قال: ثم إني رفعت حتىٰ ألحقه، قال: فاصكه بين كتفيه، قال: قلت: قد سُبِقْتَ والله، قال: أنا أظن فسبقته إلىٰ المدينة، قال: فوالله ما لبثنا إلا ثلاث

ليال حتىٰ خرجنا إلىٰ خيبر مع رسول الله ﷺ، قال: فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم.

تـاالله لـولا الله مـا اهتـدينـا ولا تصـــدقنـــا ولا صلينـــا
ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبـــت الأقـــدام إن لاقينـــا
وأنـــزلـــن ســـكيـــنة عـليـــنا

فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قال: أنا عامر، قال: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ» قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد، قال: فنادىٰ عمر بن الخطاب وهو علىٰ جمل له: يا نبي الله لولا ما متَّعتنا بعامر قال: فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يَخْطِرُ بسيفه يقول:

قد علمت خيبر أني مَرْحَبُ شاكي السلاح بطل مجرَّب
إذا الحـروب أقبـلـت تَلَـهَّـبُ

قال: وبرز له عمي عامر فقال:

قـد علمـت خيبـر أنـي عـامـر شاكي السلاح بطل مغامر

قال: فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يسفل له، فرجع سيفه على نَفْسِهِ فقطع أكحله فكانت فيها نفسه، قال سلمة: فخرجت فإذا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: بطل عمل عامر قتل نفسه، فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله بطل عمل عامر، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ ذلِكَ؟» قلت: ناس من أصحابك، قال: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» ثم أرسلني إلىٰ علي وهو أرمد، فقال: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ وَيُحِبُّهُ اللّهُ وَرَسُولُهُ» قال: فأتيت علياً فجئت به أقوده وهو أرمد حتىٰ أتيت رسول الله ﷺ فبصق في عينيه فبرأ، وأعطاه الراية، وخرج مرحب فقال:

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
إذا الحــروب أقبـلـت تَـلَـهَّــب

فقال علي رضي الله عنه:

أنا الذي سمتني أمي حيدره كليث غابات كريه المنظره
أوفيهـم بالصـــاع كيـل الســـندره

قال: فضرب رأس مرحب فقتله، وكان الفتح علىٰ يديه(١).

وعند البخاري في هذا الحديث ولم يذكره بكماله، قلت: يا نبي الله قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث إليهم الساعة، فقال: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ»(٢).

مسلم، عن عبدالله بن عمر قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، فلم ينل منهم شيئاً، فقال: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فقال أصحابه: نرجع ولم نفتحه، فقال رسول الله ﷺ: «اغْدوا عَلىٰ الْقِتَال» فغدوا عليه فأصابهم جراح، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً» قال: فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله ﷺ(٣).

أبو داود، عن مكحول: أن النبي ﷺ نصب علىٰ أهل الطائف المجانيق.
هذا من المراسيل(٤).

وعن أبان بن عبدالله بن أبي حازم عن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في

---

(١) رواه مسلم (١٨٠٧).
(٢) رواه البخاري (٤١٩٤).
(٣) رواه مسلم (١٧٧٨) وفي صحيح مسلم عبدالله بن عمرو، ورواه البخاري (٤٣٢٥ و٦٠٨٦ و٧٤٨٠) وأحمد (٤٥٨٨) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، وهو الصواب.
(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٣٣٥).

خيل يمد النبي ﷺ، فوجد رسول الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتىٰ ينزلوا علىٰ حكم رسول الله ﷺ فلم يفارقهم حتىٰ نزلوا علىٰ حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر: أما بعد فإن ثقيفاً قد نزلت علىٰ حكمك يا رسول الله وأني مقبل إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة، فدعا لأحْمَسَ عشر دعوات: «اللَّهمَّ بَارِكْ لأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا» وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال: يا نبي الله إن صخراً أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاهم فقال: «يَا صَخْرَ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا فَقَدْ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَىٰ الْمُغِيرَةَ عَمَّتَهُ» فدفعها إليه، وسال النَّبيَّ ﷺ ماء كان لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء، فقال: يا نبي الله أنزل فيه أنا وقومي؟ قال: «نَعَمْ» فأنزله وأسلم السلميون، فأتوا صخراً فسألوه أن يدفع لهم الماء فأبىٰ، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبىٰ علينا، فدعاه فقال: «يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَادْفَعْ إِلىٰ الْقَوْمِ مَاءَهُمْ» قال: نعم يا نبي الله، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء(١).

عثمان بن أبي حازم لا أعلم روى عنه إلا أبان بن عبدالله.

وعن إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب قال: سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت قال: اشترطت علىٰ النبي ﷺ أنه لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ يقول: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا»(٢).

ورواه أبو داود أيضاً عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا علىٰ رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم،

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٢٥).

فاشترطوا أن لا يعشروا ولا يحشروا وَلاَ يُجَبّوْا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أَنْ لاَ تُحْشَرُوا وَلاَ تُعْشَرُوا وَلاَ خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ»(١).

يحشروا معناه الجهاد، ويعشروا معناه الصدقة، أي لا يأخذوا عشر أموالهم، ولا يُجَبّوا أي لا يركعون.

ولا يعرف للحسن سماع عن عثمان، والحديث معروف وليس طرقه بقوية.

بـاب
قتل كعب بن الأشرف

مسلم، عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابراً يقول: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ أَذَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال محمد بن سلمة: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نَعَمْ» قال: ائذن لي فَلأَقُلْ، قال: «قُلْ» فأتاه، فقال له وذكر ما بينهما وقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عَنَّانَا، فلما سمعه قال: وأيضاً والله لتَمَلَّنَّهُ، قال: إنا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتىٰ ننظر إلىٰ أي شيء يصير أمره وقد أردت أن تسلفني سلفاً، قال: فما ترهنني؟ قال: ما تريد؟ قال: ترهنني نساءكم، قال: أنت أجمل العرب أَنَرْهَنُكَ نساءنا؟ قال له: ترهنوني أولادكم، قال: يُسَبُّ ابن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر، ولكن نرهنك اللَّأْمَةَ يعني السلاح، قال: فنعم، وواعده أن يأتيه بالحارث وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر قال: فجاؤوا فدعوه ليلاً فنزل إليهم قال سفيان: قال غير عمرو: قالت له امرأته إني لأسمع صوتاً كأنه صوت دم، قال محمد بن مسلمة ورضيعه وأبو نائلة: إن الكريم لو دعي إلىٰ طعمة ليلاً لأجاب، قال محمد: إني إذا جاء

(١) رواه أبو داود (٣٠٢٦).

فسوف أمد يدي إلىٰ رأسه فإذا استمكنت منه فدونكم، قال: فلما نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب، قال: نعم تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب، قال: فتأذِن لي أن أشم منه؟ قال: نعم، فَشُمَّ فتناول فشم ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ قال: فاستمكن من رأسه قال: دونكم، قال: فقتلوه[١].

باب
ما جاء في فداء المشركين

الترمذي، عن ابن عباس: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبىٰ النبي ﷺ أن يبيعهم[٢].

قال: هذا حديث حسن.

ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس أيضاً.

قال: أصيب يوم الخندق رجل من المشركين، فطلبوا إلىٰ رسول الله ﷺ أن يجنوه قال: «لاَ وَلاَ كَرَامَةَ لَكُمْ» قالوا: فإنا نجعل لك جعلاً علىٰ ذلك، قال: «ذَلِكَ أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ»[٣].

إسناده منقطع وضعيف، وكذلك إسناد الترمذي.

النسائي، عن عبدالله بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ برأس الأسود العبسي الكذاب[٤].

فقال: إن الخبر بقتل الأسود جاء أثر موت النبي ﷺ.

وذكر أبو داود في المراسيل عن أبي نضرة قال: لقي النبي ﷺ عدواً

(١) رواه مسلم (١٨٠١) والبخاري (٤٠٣٧).
(٢) رواه الترمذي (١٧١٥).
(٣) وعن ابن أبي شيبة رواه أحمد وابنه في المسند (٢٣١٩).
(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى (٨٦٧٢).

فقال: «مَنْ جَاءَ بِرَأْسٍ فَلَهُ عَلَى اللَّهِ مَا تَمَنَّىٰ......» وذكر الحديث[١].

قال أبو داود في هذا أحاديث عن النبي ﷺ ولا يصح منها شيء.

بـاب
في الغنائم وقسمتها

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ، أَعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسجداً، وَأُرْسِلْتُ إِلىٰ الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»[٢].

وعن ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلىٰ المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يده، فجعل يهتف بربِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لاَ تُعْبَد فِي الأَرْضِ» فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتىٰ سقط رداؤه عن منكبه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه علىٰ منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ فأمده الله عز وجل بالملائكة، قال ابن عباس: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربه بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: أقدم حَيْزوم، فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً، فنظر إليه فإذا هو خطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط، فأخضَرَّ

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٢٩٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٥١٤) والبيهقي في السنن (٩/ ١٣٣).

(٢) رواه مسلم (٥٢٣).

ذلك أجمع، فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله ﷺ فقال: «صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ» فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين، قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاَءِ الأَسْرَى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرىٰ أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة علىٰ الكفار، فعسىٰ الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «مَا تَرَىٰ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قلت: لا والله يا رسول الله ما أرىٰ أبو بكر، ولكن أرىٰ إن تمكنَّا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوىٰ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوَ ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهُم الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَىٰ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» شجرة قريبة من نبي الله ﷺ، وأنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم(١).

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ، وَلاَ أَحَدٌ قَدْ بَنَىٰ بُنْيَاناً وَلَمْ يَرْفَعْ سَقْفَهَا، وَلاَ آخَرُ قَد اشْتَرَىٰ غَنماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ ولاَدَهَا، قال: فَغَزَا فَأَدْنَىٰ لِلْقَرْيَة حِينَ صَلاَةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيهِ، قال: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَت النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ

(١) رواه مسلم (١٧٦٣).

تَطْعَمَهُ فقال: فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ، فَلَصِقتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، فَأَخْرَجُوا لَهُ مَثَلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا»(١).

وعنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلىٰ خيبر ففتح الله علينا، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلىٰ الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جُذَام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضُّبَيْبِ، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ» قال: ففزع الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال: يا رسول الله أصبت يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»(٢).

اسم الغلام مِدعم(٣).

وعنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول فعظَّمه وعظَّم أمره ثم قال: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلىٰ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ

---

(١) رواه مسلم (١٧٤٧) والبخاري (٣١٢٤ و٥١٥٧).

(٢) رواه مسلم (١١٥) والبخاري (٢٣٤، و٦٧٠٧).

(٣) سمي بهذا الاسم في رواية البخاري ومالك.

لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلىٰ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهَ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ»(١).

أبو داود، عن سليمان بن سمرة بن جندب عن سمرة، أما بعد: وكان رسول الله ﷺ يقول: «من كَتَمَ غَالاً فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»(٢).

وعن رويفع بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا» وفيه: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ فَلاَ يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ»(٣).

وعن صالح بن محمد بن زائدة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضرِبُوهُ»(٤).

هذا الحديث يدور علىٰ صالح بن محمد وهو منكر الحديث ضعيف لا يحتج به ضعفه البخاري وغيره.

وفي بعض ألفاظه: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ وَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ» ذكره أبو عمر بن عبد البر(٥).

وذكر أبو داود أيضاً من حديث زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن

---

(١) رواه مسلم (١٨٣١) والبخاري (٣٠٧٣).
(٢) رواه أبو داود (٢٧١٦) وفيه مجاهيل.
(٣) رواه أبو داود (٢٧٠٨).
(٤) رواه أبو داود (٢٧١٣) والترمذي (١٤٦١).
(٥) التمهيد (٢/ ٢٢).

أبيه عن جده أن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر حَرَّقوا متاع الغال وضربوه[١].

وزهير بن محمد ضعيف.

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد بن مسلم ولم أسمعه منه، ومنعوه سهمه.

وعن أبي حازم قال: أُتِيَ النبي ﷺ بنطع من الغنيمة، فقيل يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال: «تُحِبُّونَ أَنْ يَسْتَظِلَّ نَبِيُّكُمْ بِنطْعٍ مِنَ النَّارِ»[٢].

وهذا مرسل.

وذكر أبو داود في المراسيل أيضاً عن أبي جعفر الرازي عن ربيع بن أنس عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا أُتِي بِالْغَنِيمَةِ قَسَّمَها عَلىٰ خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، ثم يقبض بيده قبضة من الخمس أَجمع ثم يقول: «هَذَا لِلْكَعْبَةِ» ثم يقول: «لاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ نَصِيباً، فَإِنَّ لِلَّهِ الآخِرَةَ والأُولَى» ثم يأخذ سهماً لنفسه وسهماً لذي القربى، وسهماً لليتامىٰ، وسهماً للمساكين، وسهماً لابن السبيل[٣].

البخاري، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً[٤].

أبو داود، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له ولفرسه سهمين[٥].

وقد روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧١٥).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢٩٥).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٣٧٤).

(٤) رواه البخاري (٢٨٦٣ و٤٢٢٨).

(٥) رواه أبو داود (٢٧٣٣).

ذكره أبو بكر بن أبي شيبة وغيره(١).

والصحيح في هذا ما ذكره البخاري وأبو داود عن ابن عمر، وقد بين الدارقطني هذا الاختلاف وذكر الصحيح في الحديث والله [أعلم](٢).

وذكر أبو داود أيضاً في المراسيل عن أبي بشر عن مكحول أن رسول الله ﷺ هَجَّنَ الهجين يوم خيبر، وعَرَّبَ العربي للعربي سهمان، وللهجين سهم(٣).

وروي موصولاً أن رسول الله ﷺ.......

والمرسل هو الصحيح.

وفيها، عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل مكة أن رسول الله ﷺ غزا غزوة، فأصابوا الغنيمة، فقسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً، وللدارع سهمين(٤).

مسلم، عن أبي موسىٰ الأشعري، وذكر هجرته وقدومه مع جعفر من أرض الحبشة قال: فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا، أو قال: أعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم. وذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «لكم أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ»(٥).

البخاري، عن ابن عمر وذكر تغيب عثمان بن عفان عن بدر قال: كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، وقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ»(٦).

---

(١) ومن طريقهم رواه الدارقطني (٤/ ١٠٦).

(٢) انظر السنن (٤/ ١٠١ ـ ١١١) للدارقطني.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٢٨٧).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٢٩٠).

(٥) رواه مسلم (٢٥٠٢).

(٦) رواه البخاري (٣١٣٠ و٣٦٩٨ و٤٠٦٦).

أبو داود، عن ابن جريج، أخبرني أبو عثمان بن يزيد قال: لم يزل يُعْمَلُ به ويرفعونه إلىٰ النبي ﷺ: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وُلِدَ لَهُ الْوَلَدُ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ [وَأَرْضِ الصُّلْحِ حتَّى يَكُونَ بِأَرْضِ العَدُوِّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوّلُ مَا دَخَلَهَا، فَإِنَّ لِذَلِكَ المَولُودُ سَهْماً مَعَ المُسْلِمِينَ]» قال: وسموا للرجل الذي قضىٰ به رسول الله ﷺ لولده أن الرجل إذا مات بعدما دخل أرض العدو وخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح فإن سهمه لأهله(١).

هذا مرسل.

قالوا: قال أبو داود: يعني إذا كان معه أمه، والمأخوذ به أن لا يغزىٰ إلا بمحتلم.

أبو داود، عن حيوة بن شريح عن ابن شهاب أن النبي ﷺ أسهم ليهود كانوا غزوا معه مثل سهام المسلمين(٢).

وهذا من المراسيل أيضاً.

مسلم، عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس أنه كتب إلىٰ نجدة بن عامر الحروري: كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحىٰ، وَيُحْذَيْنَ الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان، وكتبت تسألني متىٰ ينقضي يُتْمُ اليتيم؟ فلعمري لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ به لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم، وكتبت تسألني عن الخمس هو لمن؟ وإنا كنا نقول هو لنا فأبىٰ علينا قومنا ذاك.

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٢٧٨) وعبد الرزاق (٩٣٢٦ و٩٣٢٧) وأبو عثمان مجهول.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢٨٢) وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٥) وعبد الرزاق (٩٣٢٨).

وفي أخرىٰ: وسألت عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم، بمثل ما قال في المرأة(١).

الترمذي، عن عمير مولىٰ آبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيّ رسول الله ﷺ وكلموه إني مملوك، فأمرني فقلدت السيف فإذا أنا أجُرُّهُ، فأمر لي بشيء من خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ(٢).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وذكر النسائي عن رافع بن سلمة عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه، [أنها] خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة خيبر وأنا سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ أن معه نساءً، فأرسل إلينا فأتيناه، فرأينا في وجه رسول الله ﷺ الغضب فقال لنا: «مَا أَخْرَجَكُنَّ وَبِأَمْرِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» قلنا: خرجنا يا رسول الله معك نناول السهام ونسقي السويق ونداوي الجرحىٰ، ونغزل الشعر نعين به في سبيل الله، قال: «قُمْنَ فَانْصَرِفْنَ» قالت: فلما فَتَح الله لرسوله خيبر أَسْهَمَ لنا كما أسهم للرجل [كسهام الرجال]، فقلت لها: يا جدة وما الذي أسهم لكن؟ قالت: التمر(٣).

حشرج لا أعلم روى عنه إلا رافع بن سلمة بن زياد.

ومن طريقه خرجه أبو داود(٤).

وأيضاً فقد صح أنه عليه السلام أسهم للرجال من غير التمر يوم خيبر.

وصح أيضاً غزو النساء يوم خيبر وعلمه ﷺ بذلك، وقد تقدم ذلك لمسلم، وحنين كانت بعد خيبر.

---

(١) رواه مسلم (١٨١٢).

(٢) رواه الترمذي (١٥٥٧) وأبو داود (٢٧٣٠) وابن ماجه (٢٨٥٥) وأحمد (٥/ ٢٢٣) والحاكم (٢/ ١٣١).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٨٨٧٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٧٢٩).

وذكر أبو داود في المراسيل عن سعيد بن أبي هلال أن ابن شبل حدثه أن سهلة بنت عاصم ولدت يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ: «تَسَاهَلَتْ» ثم ضرب لنا بسهم، فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمي[1].

ومن طريق وكيع عن خالد بن معدان: أسهم رسول الله ﷺ بمثله[2].

وهذا أيضاً مرسل.

وذكر حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: قلت: يا رسول الله هل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: «لاَ حَتَّىٰ السَّهْمَ يَأْخُذُهُ أَحَدُكُمْ مِنْ خُمْسِهِ وَلَيْسَ أَحَقّ بِهِ مِنْ أَخِيهِ»[3].

ذكر هذا الحديث والحديثين اللذين قبله علي بن أحمد وقال: لا يدرى هذا الرجل القيني ومن هو، كذا قال في القيني، وعبدالله بن شقيق أدرك أبا هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم.

مسلم، عن عبدالله بن مغفل قال: أصبت جِراباً من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مُتَبَسِّماً[4].

البخاري، عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه[5].

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٢٨٠).

(٢) الذي رواه أبو داود في المراسيل من طريق وكيع عن محمد بن عبدالله الشعيثي عن خالد بن معدان قال: أسهم رسول الله ﷺ للعربي سهمين وللهجين سهماً. (٢٨٦) وليس هذا هو المقصود، بل المقصود أن النبي ﷺ أسهم للنساء بخيبر سهماً سهماً. وهذا رواه أبو داود في المراسيل (٢٧٩) عن مكحول. ثم رأيت الحديث في المحلى (٥/ ٣٩٨) من طريق وكيع به بلفظ أسهم رسول الله ﷺ للنساء وللصبيان وللخيل.

(٣) المحلى (٥/ ٤٠٤).

(٤) رواه مسلم (١٧٧٢).

(٥) رواه البخاري (٣١٥٤).

أبو داود، عن محمد بن أبي مجالد عن عبدالله بن أبي أوفىٰ قال: قلت: هل كنتم تخمسون في عهد رسول الله ﷺ قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف[١].

وعن القاسم مولىٰ عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كنا نأكل الجزور في الغزو ولا نقسمه، حتىٰ إذا رجعنا إلىٰ رحالنا وأَخْرِجَتُنا منه مملأة[٢].

وذكر الدارقطني في كتاب العلل عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال يوم حنين: «عَشَرَةُ أَشْيَاءِ مُبَاحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ في مَغَازِيهِمْ الْعَسَلُ وَالزَّيْتُ وَالْخَلُّ وَالْمِلْحُ وَالسرابُ والحجرُ وَالْعُودُ مَا لَمْ يُنْحَتْ وَالْجِلْدُ الطَّرِيُّ وَالطَّعَامُ الَّذِي لَمْ يُخْرَجْ بِهِ»[٣].

قال: يرويه أبو سلمة العاملي واسمه الحكم بن عبدالله بن خطاف عن الزهري عن عروة عن عائشة[٤].

مسلم، عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تِهَامَةَ فأصبنا غنماً وإبلاً، فَعَجِل القوم فأغْلَوْا بها القدور، فأمر بها فَكُفِئَتْ ثم عَدَلَ عشراً من الغنم بجزور[٥].

أبو داود، عن معاذ بن جبل قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٠٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٠٦).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٣٤، مجمع البحرين) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ١٠٠/ ٢).

(٤) قال أبو حاتم: أبو سلمة كذاب متروك الحديث، والحديث الذي رواه باطل كما في العلل (٩/ ٣٨٤) وقال الدارقطني: كان يضع الحديث.

(٥) رواه مسلم (١٩٦٨).

(٦) رواه أبو داود (٢٧٠٧).

يرويه شيخ من الأردن يقال له أبو عبد العزيز.

أبو داود، نا هناد بن السري نا أبو الأحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجةٌ شديدةٌ وجهداً، وأصابوا غنماً فانتهبوها، وإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي علىٰ قدميه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم عجل يُرَمِّلُ اللحم بالتراب ثم قال: «إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ» أو: «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ»(١).

الشك من هناد.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا أَوْ أَقَمْتَمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»(٢).

البخاري، عن أسلم مولىٰ عمر قال: قال عمر: لولا آخِرُ المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر(٣).

زاد النسائي: سهماناً(٤).

أبو داود، عن بُشَيْر بن يسار مولىٰ الأنصاري عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ لما ظهر علىٰ خيبر قسمها علىٰ ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٠٥).

(٢) رواه مسلم (١٥٧٦) وأبو داود (٣٠٣٦).

(٣) رواه البخاري (٢٣٣٤ و٣١٢٥ و٤٢٣٥ و٤٢٣٦) وأبو داود (٣٠٢٠).

(٤) لم أره عند النسائي من حديث عمر ولا ذكر الحافظ المزي أن النسائي رواه من حديثه وانظر التعليق (٢٩٠ و٢٩١) فإن لفظ السهمان موجود في ذلك الحديث.

(٥) رواه أبو داود (٣٠١٢).

وعن بشير بن يسار أيضاً أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً، جَمْعُ فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً، يجمع كل سهم مائة النبي ﷺ معهم، له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً وهو الشطر لنوائبه، وما ينزل به من أمر المسلمين فكان ذلك الكتيبة والوطيح والسلالم وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد رسول الله ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم[١].

وهذا مرسل وكذلك الذي قبله.

وذكره أبو داود عن مجمع بن جارية الأنصاري، وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن، قال: قسمت خيبر علىٰ أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ علىٰ ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطىٰ الفارس سهمين والراجل سهماً[٢].

قال أبو داود: هذا وهم كانوا مائتي فارس، فأعطىٰ الفارس سهمين وأعطىٰ صاحبه سهماً.

وقال في موضع آخر: الصحيح أنهم كانوا مائتي فارس.

وعن ابن عمر قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم يعملون علىٰ النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: «نُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فكانوا علىٰ ذلك وكان الثمر يقسم علىٰ السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس، وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمر وعشرين وسق شعير...... وذكر الحديث[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٣٠١٣ و٣٠١٤) والأول هو الحديث الذي قبله.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٣٦ و٣٠١٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٠٨).

وقد ذكره مسلم إلا الخمس في موضعين، وقسمته التمر علىٰ السهمان فإنه لم يذكره[١].

وعن الزهري وعبدالله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر فتحصنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويُسَيِّرَهُمْ، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا علىٰ مثل ذلك، فكانت فدك لرسول الله ﷺ خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب[٢].

وعن ابن شهاب قال: خمس رسول الله ﷺ خيبر ثم قسم سائرها علىٰ من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية[٣].

وعن عمر قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك، فأما بنو النضير فإنها كانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء، جُزْأيْنِ بين المسلمين وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل من نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين[٤].

مسلم، عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، إذ نظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عمر هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلتُ: نعم وما حاجتك إليه يا ابن أخي، قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتىٰ يموت الأعجل منا، قال: فتعجبت لذلك، قال: فغمزني الآخر فقال مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلىٰ أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا تريان

(١) رواه مسلم (١٥٥١).
(٢) رواه أبو داود (٣٠١٦).
(٣) رواه أبو داود (٣٠١٩).
(٤) رواه أبو داود (٢٩٦٧).

هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتىٰ قتلاه، ثم انصرفا إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ» وقضىٰ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء(١).

وعن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتىٰ رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خالد بعوف فَجَرَّ بردائه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فسمعه رسول الله ﷺ فاستُغْضِبَ فقال: «لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِد، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي، إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رُجلٍ اسْتَرْعىٰ إِبِلاً أَوْ غَنَماً، فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدِرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدِرُهُ عَلَيْهِمْ»(٢).

وفي رواية أخرىٰ قال عوف: فقلت: يا خَالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالسلب للقاتل قال: بلىٰ ولكني استكثرته.

أبو داود، عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضىٰ في السلب للقاتل، ولم يخمس الخمس من السلب.

مسلم، عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينا نحن نتضحىٰ مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل علىٰ جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طَلَقاً من حَقَبِهِ فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدىٰ مع القوم وجعل ينظر وفينا ضَعْفَةٌ

---

(١) رواه مسلم (١٧٥٢).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٣).

وَرِقَّةٌ في الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد، فأتىٰ جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل، فأتبعه رجل علىٰ ناقة له ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتىٰ كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتىٰ أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل، فندر ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فقالوا: ابن الأكوع قال: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»(١).

وعن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاشتددت إليه حتىٰ أتيته من ورائه حتىٰ ضربته علىٰ حَبْل عاتقه، وأقبل عليَّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم قال مثل ذلك الثالثة، فقمت فقال رسول الله ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي، فارضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق لاها الله، إذاً لا يعمد إلىٰ أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فأعطاني إياه، فبعت الدرع فابتعت به مَخْرَفاً في بني سلمَةَ، فإنه لأول مال تأثّلته في الإسلام(٢).

أبو داود، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ، يعني يوم حنين:

---

(١) رواه مسلم (١٧٥٤).
(٢) رواه مسلم (١٧٥١).

«مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم[١].

وذكر أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب أن المغيرة بن شعبة نزل هو وأصحاب له بأيلة فشربوا خمراً حتىٰ سكروا، وناموا وهم كفار وقبل أن يسلم المغيرة بن شعبة فقام إليهم [عليهم] المغيرة فذبحهم، ثم أخذ ما كان لهم من شيء فسار به حتىٰ قدم علىٰ رسول الله ﷺ، فأسلم المغيرة ودفع المال إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ نُخَمِّسُ مَالاً أُخِذَ غَصْباً» فترك رسول الله ﷺ المال في يد المغيرة[٢].

ذكر هذا الحديث البخاري مجملاً وقال: فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا الإِسْلاَمُ فَأَقْبَلَ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» ولم يذكر تركه في يد المغيرة[٣].

وقال أبو داود في كتابه: «أَمَّا الإِسْلاَمُ فَقَدْ قَبِلْنَا، وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ». ولم يذكر أيضاً تركه في يد المغيرة، ذكر الحديث في الجهاد[٤].

وعن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر[٥].

زاد في أخرىٰ: بعد الخمس[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧١٨).
(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٣٤١) وعنده «ما أخذ غصباً».
(٣) رواه البخاري (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان.
(٤) رواه أبو داود (٢٧٦٥) من حديث مروان.
(٥) رواه أبو داود (٢٧٤١).
(٦) رواه أبو داود (٢٧٤٣).

وفي أخرىٰ: فلم يعيره رسول الله ﷺ، وذكر أن أمير السرية نفلهم[(١)].

مسلم، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلىٰ نجد فخرجت فيها، فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً[(٢)].

زاد في أخرىٰ: من الخمس[(٣)].

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يُنَفِّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوىٰ قَسْم عامة الجيش والخمس في ذلك كله واجب[(٤)].

أبو داود، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل[(٥)].

وعن أبي الجويرية الجرمي قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سُلَيْم يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين، فأعطاني منها مثل ما أعطىٰ رجلاً منهم ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لانَفْلَ إلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ» لأعطيتك، ثم أخذ يعرض عليَّ من نصيبه فأبيت[(٦)].

وعن جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربىٰ في بني هاشم وبني عبد المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتىٰ أتينا رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم. فما بال

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٤٥ و٢٧٤٦).
(٢) رواه مسلم (١٧٤٩).
(٣) رواه مسلم (١٧٥٠).
(٤) رواه مسلم (١٧٥٠).
(٥) رواه أبو داود (٢٧٤٩).
(٦) رواه أبو داود (٢٧٥٣ و٢٧٥٤).

إخواننا بنو عبد المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لاَ نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ فِي إِسْلاَمٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ». وشبك بين أصابعه(١).

زاد البخاري، قال ابن إسحاق: وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم(٢).

وذكر ابن إسحاق قال: نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله ﷺ بينهم خمس الخمس من القمح والتمر والنوىٰ، يعني بني المطلب وبني هاشم.

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: ولأني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر وحياة عمر، فأوتي بمال فدعاني فقال: خذه فقلت: لا أريده، قال: خذه فأنتم أحق به قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال(٣).

وذكر ابن أبي خيثمة عن عبدالله بن بريدة أن رسول الله ﷺ بعث علياً إلىٰ خالد ليقسم بينهم الخمس، فاصطفىٰ علي منها سبية، فأصبح يقطر رأسه فقال خالد لبريدة: ألا ترىٰ ما صنع هذا الرجل؟ قال بريدة: وكنت أبغض علياً، فأتيت النبي ﷺ فلما أخبرته قال: «أَتُبْغِضُ عَلِيّاً؟» قلت: نعم، قال: «فَأَحِبَّهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»(٤).

خرجه البخاري، وهذا أبين وإسناده صحيح(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٨٠).

(٢) رواه البخاري (٣١٤٠) معلقاً هكذا.

(٣) رواه أبو داود (٢٩٨٣) وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي وفيه كلام.

(٤) كذا هو في النسختين ليس فيه عن أبيه.

(٥) رواه البخاري (٤٣٥٠) من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه.

أبو داود، عن عمرو بن عبسة قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ إلىٰ بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير قال: «وَلاَ يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»(١).

البخاري، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيث إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدىٰ الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيُ وَإِمَّا الْمَالُ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ» وقد كان رسول الله ﷺ انتظر آخرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غَيْرُ رادٍّ لهم إلا إحدىٰ الطائفتين قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنىٰ علىٰ الله عزوجل بما هو أهله ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يطيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلىٰ حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فقال الناس: قد طَيَّبْنَا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا(٢).

وذكر أبو داود من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة قال: فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ،

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٧ و٢٣٠٨ و٢٥٣٩ و٢٥٤٠ و٢٥٨٣ و٢٥٨٤ و٢٦٠٧ و٢٦٠٨ و٣١٣١ و٣١٣٢ و٤٣١٨ و٤٣١٩ و٧١٧٦ و٧١٧٧).

فَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَيءٍ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَإِنَّ لَهُ عَلَيْنَا سِتة فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا»(١).

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص قال: أعطىٰ رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم، فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إليّ، فقمت إلى رسول الله ﷺ فقلت: ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً، قال: «أَوْ مُسْلِماً» فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً، قال: «أَوَ مُسْلِماً» فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً، قال: «أَوَ مُسْلِماً» قال: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ عَلىٰ وَجْهِهِ فِي النَّارِ»(٢).

وعن أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله علىٰ رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المئة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس بن مالك: فحدثت بذلك رسول الله ﷺ من قولهم فأرسل إلىٰ الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ» فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسوله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأُعْطِي رِجَالاً حَدِيثي عَهْدٍ بكُفْر أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْراً مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قالوا: بلىٰ يا رسول الله قد رضينا، قال: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً

(١) رواه أبو داود (٢٦٩٤).
(٢) رواه مسلم (١٥٠).

شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَىٰ الْحَوْضِ» قالوا: سنصبر يا رسول الله[١].

وفي بعض طرق هذا الحديث عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ قال إذ جمعهم: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُم ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي، وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي» ويقولون: الله ورسوله آمن، فقال: «أَلاَ تُجِيبُونِي؟» فقالوا: الله ورسوله آمن، فقال: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا لأشياءِ عددها، زعم عمرو بن يحيىٰ أن لا يحفظها فقال: «أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاءِ وَالإِبْلِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لِكُنْتُ امْرأً مِنَ الأَنْصَارِ»[٢].

وفي طريق آخر: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ»[٣].

وعن أبي سعيد الخدري في هذا الحديث قال: «أَلاَ تُجِيبُونِي يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ؟» قالوا: وبماذا نجيب يا رسول الله ولله ولرسوله المن والفضل، فقال: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ وَلَصَدَقْتُمْ، أَتَيْتَنَا مُكَذَّباً فَصَدَّقْنَاكَ، وَطَرِيداً فَآوَيْنَاكَ، وَمَخْذُولاً فَنَصَرْنَاكَ، وَعائِلاً فَآسَيْنَاكَ» وقال في آخر الحديث: فبكىٰ القوم حتىٰ اخضلوا لحاهم وقالوا: رضينا يا رسول الله قسماً وحظاً.

ذكر هذا الحديث ابن إسحاق وسفيان بن عيينة وغيرهما، وهي الأشياء التي لم يذكر مسلم بن الحجاج والله أعلم[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٠٥٩).

(٢) رواه مسلم (١٠٦١).

(٣) رواه مسلم (١٠٥٩) من حديث أنس.

(٤) رواه أحمد (٣/ ٥٧ و٧٦ ـ ٧٧) من حديث أبي سعيد، ورواه أحمد (١٠٥ و٢٥٣) من حديث أنس.

البخاري، عن عمرو بن تغلب قال: أعطىٰ النبي ﷺ قوماً ومنع قوماً آخرين وكأنهم عتبوا عليه فقال: «إِنِّي أُعْطِي قَوْماً أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ قَوْماً إِلىٰ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنىٰ وَالْخَيْرِ» منهم عمرو بن تغلب، قال عمرو بن تغلب: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم[١].

أبو داود، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير قال: كنا بالمِرْبَدِ فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم حمراء فقلنا: كأنك من أهل البادية؟ فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأدَم التي في يدك، فناولناها فقرأ ما فيها، فإذا فيها: «بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ إلىٰ بَنِي زَهْرِ بْن أُقَيْشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لاَ إِله إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ [وسَهم] الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِاللَّهِ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ فقال: رسول الله ﷺ[٢].

هذا الرجل هو النمر بن تولب، كان جواداً كريماً فصيحاً شاعراً.

وعن عائشة قالت: كانت صفية من الصفيِّ[٣].

وعن قتادة قال: كان النبي ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، وكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له سهم ولم يخيَّر[٤].

وعن ابن عون قال: سألت محمداً يعني ابن سيرين عن سهم رسول

---

(١) رواه البخاري (٩٢٣ و٣١٤٥ و٧٥٣٥) ولفظ المصنف هو الثاني.
(٢) رواه أبو داود (٢٩٩٩) وليس عنده بسم الله الرحمن الرحيم.
(٣) رواه أبو داود (٢٩٩٤).
(٤) رواه أبو داود (٢٩٩٣).

الله ﷺ والصفيِّ، قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفيّ يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء[١].

محمد بن سيرين وقتادة تابعان جليلان.

قال أبو عمر: سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار معروف عند أهل العلم، ولا تخالف أهل السير في أن صفية من الصفـي، وأجمع العلمـاء أن سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ.

أبو داود، عن ابن عمر قال: ذهب فرس لنا فأخذها العدو وظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ[٢].

وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فِي الْفَيْءِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ»[٣].

هذا يرويه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما تقدم، وإسحاق متروك.

وكذا رواه رشدين عن يونس عن الزهري، ورشدين كذلك متروك أو شبه المتروك[٤].

وذكر أبو داود في المراسيل عن تميم بن طرفة قال: وجد رجل مع رجل ناقة له، فارتفعا إلىٰ رسول الله ﷺ، فأقام البينة أنها ناقته، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو، فقال النبي ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَخُذْهَا بِمَا اشْتَرَاهَا»[٥].

هذا مرسل.

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٩٩).

(٣) رواه الدارقطني (٤/ ١١٣).

(٤) رواه الدارقطني (٤/ ١١٤).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣٣٩).

وقد أسند من حديث ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة. وياسين ضعيف عندهم(١).

وذكر أبو أحمد من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن رجلاً وجد بعيراً له في المغنم، وقد كان المشركون أصابوه قبل ذلك، فسأل عنه النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ وَجَدْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ أَخَذْتَهُ بِالثَّمَنِ إِنْ شِئْتَ»(٢).

قال أبو أحمد: هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة.

وقد روي عن مسعر عن عبد الملك.

قال يحيىٰ بن سعيد: سألت مسعراً عنه فقال: هو من حديث عبد الملك، ولكن لا أحفظه، قال يحيىٰ عن النبي ﷺ أكثر علمي، والحسن بن عمارة متروك.

وقد روي من حديث سلمة بن علي وإسماعيل بن عياش وهما ضعيفان.

أبوداود، عن عائشة أن النبي ﷺ أتىٰ بظبية فيها خرز، فقسمها للحرة والأمة، قالت عائشة: كان أبي يقسم للحر والعبد(٣).

في إسناده القاسم بن عباس وكان لا بأس به.

البخاري، عن المسور بن مخرمة قال: قدمت علىٰ النبي ﷺ أقبية، فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه عسىٰ أن يعطينا منها شيئاً، فقام أبي علىٰ الباب فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته، فخرج النبي ﷺ ومعه قباء وهو يريه محاسنه

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٨٣٤).
(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ٢٩١).
(٣) رواه أبو داود (٢٩٥٢).

وهو يقول: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»[١].

زاد في طريق أخرى: وكان في حلقه شيء[٢].

أبو داود، عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه، فأعطىٰ الآهل حظين، وأعطىٰ الأعزب حظاً، فدعينا وكنت أدعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظين، وكان لي أهل ثم دُعي بعد عمار بن ياسر فأُعطي حظاً واحداً[٣].

أبو داود، عن عمرو بن حريث قال: خطّ لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس وقال: «إِن أَزِيدُكَ أَزِيدُك»[٤].

وعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت[٥].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه، فأجرىٰ فرسه حتىٰ قام ثم رمىٰ بسوطه، فقال: «أَعْطُوهُ مَنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطَ»[٦].

وعن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح للزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّة جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسَ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقّ مُسْلِمٍ»[٧].

وعن ابن عباس مثله[٨].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩٩ و٢٦٥٧ و٢٩٥٢ و٢٨٠٠ و٥٨٦٤ و٦١٣٢).

(٢) رواه البخاري (٣١٢٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٥٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٦٠).

(٥) رواه أبو داود (٣٠٥٨).

(٦) رواه أبو داود (٣٠٧٢).

(٧) رواه أبو داود (٣٠٦٢).

(٨) رواه أبو داود بعد الحديث (٣٠٦٣).

قال الحنيني وهو إسحاق بن إبراهيم قرأته غير مرة، يعني هذا الكتاب، زاد فيه: ذات النصب، وكتب أبي بن كعب[١].

قال أبو عمر: هذا حديث منقطع لا تقوم به حجة.

وخرج أبو داود أيضاً عن سمي بن قيس عن شمير بن عبد عن أبيض بن حمال، أنه وفد إلىٰ رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأربَ، فقطعه له، فلما أن ولّىٰ قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العِدَّ قال: فانتزع منه، قال: وسأله عما يحمي من الأراك، قالَ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبلِ» يعني أن الإبل تأكل منتهىٰ رؤوسها ويُحمى ما فوقه[٢].

وأخرج أبو داود أيضاً عن جامع بن شداد عن كلثوم وهو ابن عامر الخزاعي عن زينب أنها كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات، وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويُخْرَجْنَ منها، فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء، فمات عبدالله بن مسعود، فورثت امرأته داره بالمدينة[٣].

كلثوم هذا روى عنه مهاجر أبو الحسن وجامع بن شداد.

وخرج أبو داود أيضاً عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير قال: والله ما أفارقك حتىٰ تقضيني أو تأتيني بحميل، قال: فتحمل بها النبي ﷺ فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟» قال: من معدن، قال: «لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ» فقضاها عنه رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٦٣).
(٢) رواه أبو داود (٣٦٤ و٣٦٥).
(٣) رواه أبو داود (٣٠٨٠) وفي النسختين جامع بن راشد وهو خطأ.
(٤) رواه أبو داود (٣٣٢٨).

إسناد هذا الحديث لا تقوم به حجة(١).

أبو داود، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ في عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الإِسْلاَمَ ظَهْرَهُ»(٢).

إسناده ضعيف جداً فيه بقية بن الوليد وغيره.

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْقَسَامَةَ، القَسَامَةُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَىٰ الفِئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَمِنْ حَظِّ هَذَا»(٣).

---

(١) قال الشيخ الألباني رجاله رجال الصحيح وحسنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٧/ ٦١ و١٠/ ٥٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٨٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٨٣ و٢٧٨٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله علىٰ محمد نبيه الكريم، وعلىٰ آله وسلم تسليماً

كتاب الصلح والجزية

البخاري، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتىٰ إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ في خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ» فوالله ما شعر بهم خالد حتىٰ إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيراً لقريش وسار النبي ﷺ حتىٰ إذا كان بالثنية التي يُهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فقالوا: خلأت القصواء فقال رسول الله ﷺ: «مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاء وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حابِسُ الْفِيلِ» ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» ثُمَّ زجرها فوثَبت قال: فعدل عنهم حتىٰ نزل بأقصىٰ الحديبية علىٰ ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضاً، فلم يُلَبِّثْهُ الناس حتىٰ نزحوه، وشُكِيَ إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالرِّيِّ حتىٰ صدروا عنه، فبينما هم كذلك إذ جاءهم بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، وكان عَيْبَةَ نُصْح رسول الله ﷺ من أهل تِهَامَةَ، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية، معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال

رسول الله ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِىءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهَكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِـي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرِ إِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلىٰ أَمْرِي هَذَا حَتَّىٰ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ» فقال بديل: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتىٰ أتىٰ قريشاً قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرونا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته، يقول: قال سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي ﷺ، فقام عروة بن مسعود: فقال: أي قوم ألستم بالوالد؟ قالوا: بلىٰ، قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلىٰ، قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ فلما بلَّحُوا عليّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلىٰ قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطبة رشد، اقبلوها، ودعوني آتيه، قالوا: ائته، فأتاه، فجعل يكلم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك: أي محمد أرأيت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك، وإن تكن الأخرى فوالله إنى لأرىٰ وجوهاً وإني لأرىٰ أشواباً من الناس خليقاً أن يفروا عنك ويدعوك، فقال له أبو بكر الصديق: أمصص بظر اللات، أنحن نفر عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ فقالوا: أبو بكر، فقال: أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أَجزِكَ بها لأجبتك، قال: وجعل يكلم النبي ﷺ، فلما تكلم كلمة أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم علىٰ رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوىٰ عروة بيده إلىٰ لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال: أَخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غدر ألستُ أسعىٰ في غَدْرَتِكَ؟ وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال

النبي ﷺ: «أَمَّا الأَسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه قال: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون علىٰ وَضُوئِهِ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يَحِدُّون النظر إليه تعظيماً له، فرجع عروة إلىٰ أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت علىٰ كسرىٰ وقيصر والنجاشي، والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يُعظم أصحاب محمد محمداً، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها جلده ووجهه، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون علىٰ وَضُوئِهِ، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدّون إليه النظر تعظيماً له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها، فقال رجل من بني كنانة: دعوني ائته، قالوا: ائته، فلما أشرف علىٰ النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ» فَبُعِثَتْ له واستقبله الناس يلبون، فلما رأىٰ ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع إلىٰ أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت، فما أرىٰ أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم يقال له مِكْرَزُ بْنُ حفص فقال: دعوني آتيه فقالوا: ائته، فلما أشرف عليهم قال رسول الله ﷺ: «هَذَا مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ» فجعل يكلم النبي ﷺ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو، قال عكرمة مولىٰ ابن عباس: لما جاء سهيل قال النبي ﷺ: «قَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» رجع إلىٰ الحديث قال: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثم قال: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فقال سهيل: لو كنا

نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبدالله، فقال النبي ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» قال: وذلك لقوله: «وَلا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا»، فقال له النبي ﷺ: «عَلَىٰ أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ» فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أُخِذنا ضُغْطَةً، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب فقال سهيل: وعلىٰ أن لا يأتيك منا رجل وإن كان علىٰ دينك وإلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلىٰ المشركين وقد جاء مسلماً، فبينما هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتىٰ رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا أول ما أقاضيك عليه أن ترده عليّ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ» قال: فوالله إذن لا أصالحك أبداً علىٰ شيء، قال النبي ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي» قال: ما أنا بمجيز ذلك لك، قال: بلىٰ فافعل قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بلىٰ قد أجزناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلىٰ المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون ما قد لقيت، قال: وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله، قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقاً؟ قال: «بَلىٰ» قال: ألسنا علىٰ الحق وعدونا علىٰ الباطل؟ قال: «بَلىٰ» قلت: فَلِمَ نُعْطِي الدنية في ديننا إذاً؟ قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصر لي، قلت: أوليس كنت تحدثنا أنّا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «بَلىٰ» قال: فأخبرتك أنا نأتيه العام؟ قال: لا، قال: فإنك آتيه وتُطوف به، قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلىٰ، قلت: ألسنا علىٰ الحق وعدونا علىٰ الباطل؟ قال: بلىٰ، قال فَلِمَ نُعطى الدنية في ديننا إذاً، قال: أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بغرزه فوالله إنه علىٰ الحق، قلت: أوليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلىٰ، قال: فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه وتطوف به، قال

عمر: فعملت لذلك أعمالاً، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا» قال: فوالله ما قام منهم رجل حتىٰ قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل علىٰ أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تُكلم أحداً منهم كلمة حتىٰ تنحر هديك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتىٰ فعل ذلك نَحَر بُدْنَهُ ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل يحلق بعضهم بعضاً حتىٰ كاد بعضهم يقتل بعضاً غَمّاً، ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ حتىٰ بلغ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرىٰ صفوان بن أمية، ثم رجع النبي ﷺ إلىٰ المدينة، فجاءه أبو بَصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا: العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتىٰ بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تَمْرٍ لهم فقال أبو بَصير لأحد الرجلين: إنىٰ لأرىٰ سيفك هذا جيداً فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه فضربه حتىٰ برد، وفر الآخر حتىٰ أتىٰ المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رَأَى هَذَا ذُعْراً» فلما انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، قال النبي ﷺ: «وَيْلَ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتىٰ أتىٰ سيفَ البحر، قال: وينفلت منهم أبو جندل فلحق بأبي بَصير، فجعل لا يخرج أحد من قريش قد أسلم إلا لحق بأبي بَصير حتىٰ اجتمعت معه منهم عصابة، فوالله ما يستمعون بعير خرجت لقريش إلىٰ الشام إلا اعترضوا لها فقتلوها وأخذوا أموالهم، وأرسلت قريش إلىٰ رسول الله ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل فمن

أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ حتى بلغ ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ وكانت حميتهم أنهم لن يُقرّوا أنه نبي الله، ولم يقرؤوا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيت(١).

- وذكر أبو داود في هذا الحديث ولم يذكره بكماله أنهم اصطلحوا علىٰ وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، وعلىٰ أن بيننا عَيْبَةَ مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال(٢).

مسلم، عن أنس في هذا الحديث قال: اشترطوا علىٰ النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله أتكتب هذا؟ قال: «نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً ومَخْرَجاً»(٣).

وعن البراء بن عازب قال: لما أحصرَ النبي ﷺ عند البيت صالحه أهل مكة علىٰ أن يدخلها فيقيم فيها ثلاثاً، ولا يدخلها إلا بجُلُبَّانِ السلاح السيف وقرابه، ولا يخرج بأحد معه من أهلها، ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه قال لعلي: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ﷺ فقال له المشركون: لو نعلم أَنك رسول الله ما منعناك، ولكن اكتب محمد بن عبدالله، فأمر علياً أن يمحوها، فقال علي: لا والله لا أمحاها فقال رسول الله ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا» فأراه مكانها فمحاها، فكتب ابن عبدالله، أقام بها رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الثالث قال لعلي: هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره فليخرج، فأخبره بذلك فقال: «نَعَمْ» فخرج(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٦٦)

(٣) رواه مسلم (١٧٨٤).

(٤) رواه مسلم (١٧٨٣).

أبو داود، عن نعيم بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما، يعني لرسولي مسيلمة حين قرأ كتاب مسيلمة: «مَا تَقُولاَنِ أَنْتُمَا؟» قالا: نقول كما قال قال: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»(١).

وذكر أبو داود في المراسيل عن الحسن قال: أمر النبي ﷺ أن يقاتل العرب علىٰ الإسلام ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب علىٰ الإسلام لا يقبل منهم غيره، فإن أبوه فالجزية(٢).

ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

وذكر أبو داود أيضاً من طريق قشِير بن عمرو عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال: جاء رجل من الأسبذيِّينَ من أهل البحرين ـ وهم مجوس هجر ـ إلىٰ رسول الله ﷺ، فمكث عنده ثم خرج، فسألته ما قضىٰ الله ورسوله فيكم؟ قال: شر، فقلت: مَهْ، فقال: الإسلامُ أو القتلُ، قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية. قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن فتركوا ما سمعت من الأسبذي(٣).

إسناد حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية هو الصحيح، وهو ما ذكر البخاري عن بجالة بن عبدة قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة، فَرِّقُوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتىٰ شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر(٤).

وعن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة إلىٰ البحرين، وأمر

(١) رواه أبو داود (٢٧٦١).
(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٣٢٨).
(٣) رواه أبو داود (٣٠٤٤).
(٤) رواه البخاري (٣١٥٦ و٣١٥٧).

عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبا عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلىٰ بهم الفجر انصرف، فتعرضوا له فتبسم النبي ﷺ حين رآهم وقال: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا فَوَاللَّهِ لاَ الْفِقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»(١).

أبو داود، عن ثابت بن سعيد بن أبيض بن حَمَّال عن أبيه عن جده أبيض بن حمَّال أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة حين وفد عليه، فقال: «يَا أَخَا سَبَأٍ لاَ بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ» فقال: إنما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ، ولم يبق منها إلا قليل بمأرب، فصالح رسول الله ﷺ علىٰ سبعين حلة من قيمة وفاء بَزِّ المعافر كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب، فلم يزالوا يؤدونها حتىٰ قبض رسول الله ﷺ، وكان [إن] العمال انتقضوا عليهم بعدما قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله ﷺ في الحلل السبعين، فرد ذلك أبو بكر علىٰ ما وضعه رسول الله ﷺ حتىٰ مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصارت علىٰ الصدقة(٢).

لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم، لأن سعيد لم يرو عنه فيما أدري إلا ثابت، وثابت مثله في الضعف.

أبو داود، عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلىٰ اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلم ديناراً أو عدله معافر ثياب تكون في اليمن(٣).

تقدم الكلام علىٰ هذا الحديث في الزكاة.

---

(١) رواه البخاري (٣١٥٨ و٤٠١٥ و٦٤٢٥) ومسلم (٢٩٦١).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٣٨).

النسائي، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلىٰ عليٍّ، فقلنا: هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلىٰ الناس عامة؟ قال: لا، إلا في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلىٰ نَفْسِهِ أَوْ آوىٰ مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(١).

وقال البخاري في هذا الحديث: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ»(٢).

أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بنحو حديث النسائي وزاد فيه: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلىٰ مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَىٰ قَاعِدِهِمْ»(٣).

البخاري، عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت: قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي عليٌّ أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ»(٤).

مسلم، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنَ

(١) رواه النسائي (٨/ ١٩ ـ ٢٠) وفي الكبرى (٨٦٨٢) وعنده فيهما «لا يقتل مؤمن بكافر».
(٢) رواه البخاري (٦٧٥٥) بهذا اللفظ.
(٣) رواه أبو داود (٤٥٣١).
(٤) رواه البخاري (٣١٧١).

نفَاقٍ حَتَّىٰ يَدَعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(١).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدرِ غَدْرِهِ، أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ»(٢).

وفي حديث ابن عمر «فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ»(٣).

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَلاَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلاَ يُرِيحُ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»(٤).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت وأبي حُسَيْلٌ قال: فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلىٰ المدينة ولا نقاتلُ معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال: «انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»(٥).

أبو داود، عن أبي رافع قال: بعثني قريش إلىٰ رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً، قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلاَ أَحْبِسُ الْبُرُدَ،

---

(١) رواه مسلم (٥٨) وفي الأصل «إذا ائتمن خان» بدل «وإذا خاصم فجر». وهو خطأ، ليس عند مسلم ذلك.

(٢) رواه مسلم (١٧٣٨).

(٣) رواه مسلم (١٧٣٥).

(٤) رواه الترمذي (١٤٠٣).

(٥) رواه مسلم (١٧٨٧).

وَلَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِع» قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت[١].

قال أبو داود: وكان هذا في الزمان الأول وأما اليوم فلا يصلح.

وعن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية والروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضىٰ العهد غزاهم، فجاء رجل علىٰ فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر وفاءٌ لا غدرٌ، فنظروا فإذا عمرو بن عَبَسَةَ، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَشُدُّ عُقْدَهُ وَلاَ يَحُلُّها حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يُنْبِذَ إِلَيْهِمُ عَلَىٰ سَوَاءٍ» فرجع معاوية رحمه الله[٢].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الإِيمَانُ قَيْدَ الْفَتْكِ»[٣].

سفيان الثوري عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح نصارىٰ الشام، وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا ما حولها دَيْراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤووا جاسوساً ولا يكتموا غشاً للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من ملابسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا يتسموا بأسماء المسلمين، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجاً ولا يتقلدوا سيفاً، ولا يتخذوا شيئاً من سلاح، ولا ينقشوا خواتمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور وأن يجزوا مقادم رؤوسهم وأن يلزموا

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٦٩).

زيهم حيث ما كانوا، وأن يشدوا الزنانير علىٰ أوساطهم، ولا يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليهم سهام المسلمين، فإن خالفوا ما شرطوه فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق[١].

وذكر أبو بكر من حديث أبي المهدي سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ يُجَدَّدُ مَا خُرِبَ مِنْهَا»[٢].

أبو المهدي كان رجلاً صالحاً من صالحي أهل الشام، ولكن حديثه ضعيف ولا يحتج به.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي عن زياد بن حُدَيْرٍ عن علي قال: لئن بقيت لأقتلن نصارىٰ بني تغلب ولأسبين الذرية، أنا كتبت العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ أن لا ينصروا أولادهم[٣].

إبراهيم ضعيف عندهم.

وقد رواه من طريق آخر فيه عبد الرحمن بن عثمان البكراوي وهو ضعيف أيضاً[٤].

وذكر أبو داود من حديث إبراهيم بن مهاجر أيضاً[٥].

---

(١) انظر أحكام أهل الذمة (ص ٦٦١ ـ ٦٦٢) لابن القيم.
(٢) انظر أحكام أهل الذمة (ص ٧٠١).
(٣) الكامل لابن عدي (١/ ٢١٥).
(٤) الكامل (٤/ ٢٩٧).
(٥) رواه أبو داود (٣٠٤٠).

وقال: حديث منكر وهو عند الناس شبه المتروك. وأنكروا هذا الحديث علىٰ عبد الرحمن بن هانىء عن إبراهيم، ولكن ذكره في إبراهيم بن مهاجر.

البخاري، عن عمر بن الخطاب قال: وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم[١].

وذكر الدارقطني عن الزبير قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن نقاتل عن أحد من المشركين إلا عن أهل الذمة[٢].

في إسناده رشدين وقد تقدم ذكره ولا يتصل أيضاً.

أبو داود عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ بِإِذْنٍ، وَلاَ ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلاَ أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ»[٣].

وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال: «أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَداً أَوِ انْتَقَصَهُ مِنْ حَقِّهِ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤].

أبو داود، عن حرب بن عبيدالله بن عمير عن جده أبي أمه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارىٰ، وَلَيْسَ عَلىٰ الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ» ترجم عليه عشور أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات[٥].

وهو حديث في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به.

وذكر أبو داود أيضاً عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس

(١) رواه البخاري (١٣٩٢).
(٢) رواه الدارقطني (٤/١٤٨ ـ ١٤٩).
(٣) رواه أبو داود (٣٠٥٠).
(٤) رواه أبو داود (٣٠٥٢).
(٥) رواه أبو داود (٣٠٤٦).

قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ»(١).

أبو داود، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»(٢). يعني الذي يعشر الناس، الجنة.

مسلم، عن عمر بن الخطاب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِماً»(٣).

وعن أبي هريرة أنه قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فنادىٰ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» قالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ، أُرِيدُ» فقال لهم الثالثة، فقال: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»(٤).

البخاري، عن ابن عمر قال: لما فَدَعَ أهل خيبر عبدالله بن عمر قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر علىٰ أموالهم فقال: نقركم ما أقركم الله، وإن عبدالله بن عمر خرج إلىٰ ماله هناك، فَعُدِيَ عليه من الليل ففُدِعَتْ يداه ورجلاه، وليس هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاَءَهم، فلما أجمع عمر علىٰ ذلك أتاهم أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا علىٰ الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال لهم عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟» فقال: كان ذلك هُزَيْلَةً من أبي القاسم، فقال: كذبت يا عدو الله. فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة مالهم من

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٥٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٣٧).

(٣) رواه مسلم (١٧٦٧).

(٤) رواه مسلم (١٧٦٥).

الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتاب وجمال وغير ذلك[١].

وعن سليمان بن مسلم عن سعيد بن جبير سمع ابن عباس يقول: الخميس وما يوم الخميس، ثم بكىٰ حتىٰ بَلَّ دمعه الحصىٰ، قلت: يا ابن عباس وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ فقال: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً» فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما له أهجر استفهِمُوهُ، فقال: «ذَرُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» فأمرهم بثلاث قال: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وأما الثالثة فإما سكت عنها وإما قالها فنسيتها[٢].

النسيان هو من سليمان بن أبي مسلم، كذا قال البخاري عن سفيان بن عيينة.

أبو داود، عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ»[٣].

قابوس بن ظبيان، مرة وثقه ابن معين ومرة ضعفه، وضعفه غيره، وكان يحيىٰ بن سعيد يحدث عنه.

الترمذي، عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلىٰ خثعم، فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل وقال: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ» قالوا: يا رسول الله ولِمَ؟ قال: «لاَ تَرَايَا نَارَاهُمَا»[٤].

هذا يرويه مرسلاً عن قيس بن أبي حازم.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٠).
(٢) رواه البخاري (١١٤ و٣٠٥٣ و٣١٦٨ و٤٤٣١ و٤٤٣٢ و٥٦٦٩ و٧٣٦٦).
(٣) رواه أبو داود (٣٠٣٢).
(٤) رواه الترمذي (١٦٠٤).

وذكر النسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله ما أتيتك حتىٰ حلفت أكثر من عددهن لأصابع يديه أن لا آتيك ولا آتي دينك، وإني كنت أمرأ لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله بما بعثك ربنا إلينا؟ قال: «بالإِسْلَامِ» قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلىٰ اللَّهِ وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلىٰ الْمُسْلِمِينَ»[١].

بهز بن حكيم وثق وضعف، وقد مر ذكره.

وذكر أبو داود عن جعفر بن سعد بن سمرة قال: حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب أما بعد، قال من رسولِ الله ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»[٢].

حديث النسائي أقوىٰ من هذا.

أبو داود، عن مكحول والقاسم أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَتْرُكُوا الذُّرِّيَّةَ» يعني بإزاء العدو[٣].

وهذا مرسل.

باب
ما جاء في حمل السلاح إلىٰ أرض العدو

أبو داود، عن أبي إسحاق السبيعي عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال: أتيت النبي ﷺ من بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها:

---

(١) رواه النسائي (٥/ ٨٢ ـ ٨٣).
(٢) رواه أبو داود (٢٧٨٧).
(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٣٤٤).

القرحاء، فقلت: يا محمد أنا جئتك بابن القرحاء لتتخذه فقال: «لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُقَيِّضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ» فقلت: لا ما كنت لأقيضه اليوم بغرة قال: «فَلاَ حَاجَةَ لي فِيهِ»[1].

هذا كان قبل أن ينزل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ ويقال أيضاً: إسحاق لم يسمع من ذي الجوشن، وإنما سمع حديثه من ابنه شمر بن ذي الجوشن. ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر، وشمر بن ذي الجوشن لم يذكره أبو محمد بن أبي حاتم ولا البخاري في تاريخهما، هذا فيما رأيت من نسخ كتابهما.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم محمد بن ذي الجوشن الضبابي روى عنه أبو إسحاق السبيعي مرسل.

كمل كتاب الجهاد بحمد الله وعونه

(١) رواه أبو داود (٢٧٨٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[وصلى الله علىٰ محمد خاتم النبيين، وآله وصحبه وسلم][١]

كتاب النكاح

باب
الترغيب في النكاح، ونكاح ذات الدين
وما جاء في الأكفاء

مسلم، عن علقمة بن قيس قال: كنت أمشي مع عبدالله بمنىٰ ولقيه عثمان فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضىٰ من زمانك؟ قال: فقال عبدالله: لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٢].

البخاري، عن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلىٰ بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفَرَ اللّهُ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني

(١) ما بين المعكوفين ليس في نسخة المغرب.
(٢) رواه مسلم (١٤٠٠).

أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر فلا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا(٢).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينها فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(٣).

وعن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(٤).

أبو داود، عن ابن أبي شيبة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَلَغَ لَهُ وَلَدٌ وَعِنْدَهُ مَالٌ بِمَا يُنْكِحهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَأَحْدَثَ فَالإِثْمُ بَيْنَهُمَا»(٥).

هذا من المراسيل.

أبو داود، عن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحَجَامَةُ»(٦).

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣).
(٢) رواه مسلم (١٤٠٢).
(٣) رواه مسلم (١٤٦٦).
(٤) رواه مسلم (١٤٦٧).
(٥) وفي النسخة المغربية عن ابن أبي لبيبة عن أبيه عن جده، ولم أر هذا الحديث لا عند أبي داود ولا عند غيره بهذا الإسناد.
(٦) رواه أبو داود (٢١٠٢).

أبو هند كان مولى لبني بياضة.

وزاد في المراسيل عن الزهري: فقالوا: يا رسول الله نزوج بناتنا من موالينا، فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ..... ﴾ الآية، قال الزهري: نزلت هذه الآية في أبي هند خاصة[١].

وقد أسند هذا والمرسل هو الصحيح.

وذكر الترمذي عن عبدالله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ثلاث مرات[٢].

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث غريب. انتهىٰ كلام أبي عيسىٰ.

قد أسند هذا من حديث أبي هريرة ولا يصح، وإنما هو مرسل[٣].

ورویٰ الدارقطني من حديث الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَأَنْكَحُوا الأَكْفَّاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[٤].

وهذا حديث ليس له أصل قاله أبو حاتم[٥]، الحارث ضعيف وكذاك رواه أبو أمية الثقفي ومندل بن علي وعكرمة بن إبراهيم وأيوب بن أبي واقد عن هشام، وأبو أمية وسائرهم ضعفاء.

ورواه أبو المقدام هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً وهو أشبه بالصواب.

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٢٣٠).
(٢) رواه الترمذي (١٠٨٥).
(٣) انظر تعليق الترمذي على حديث أبي هريرة (١٠٨٤) عنده.
(٤) رواه الدارقطني (٣/ ٢٩٩).
(٥) العلل (١/ ٤٠٣) لابن أبي حاتم.

وذكر أبو بكر البزار في مسنده عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكفَاءُ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكفَّاءُ»[1].

ولم يسمع خالد من معاذ.

وذكر أبو عمر في التمهيد قال: روىٰ بقية عن زرعة عن عمران بن الفضل عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «الْعَرَبُ أَكفَّاءُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ وَحَيٌّ لِحَيٍّ وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ إِلاَّ حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»[2].

قال: وهو حديث منكر موضوع.

وقد روي عن ابن جريج عن ابن مليكة عن ابن عمر مرفوعاً مثله.

قال: ولا يصح عن ابن جريج.

ومن مراسيل أبي داود عن الحسن قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتزوج الأعرابي المهاجرة. وكان الحسن يقول: إن أقام معه بالمصر فلا بأس[3].

بـاب
الترغيب في نكاح العذارى، والحض على طلب الولد، وإباحة النظر إلىٰ المخطوبة

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: تزوجت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قلت: نعم، قال: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قلت: ثيباً، قال: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا».

---

(١) رواه البزار (١٤٢٤ كشف الأستار) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٥) وفيه سليمان بن أبي الجون ولم أجد من ذكره.

(٢) التمهيد (١٩/ ١٦٥).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٢٢١).

وفي طريق أخرىٰ: «فَهَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ» قلت: إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن، قال: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ»(١).

أبو داود، عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسن ونسب وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لاَ» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قال: لا، قال: «فاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً»(٣).

أبو داود، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِن اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ لها حتىٰ رأيت منها ما دعاني إلىٰ نكاحها فتزوجتها(٤).

بـاب
ما جاء في الجمع بين الأختين، وفي نكاح ما زاد علىٰ الأربع

الترمذي، عن فيروز الديلمي قال: قلت يا رسول الله إني أسلمت ولي أختان قال: «اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ»(٥).

قال: هذا حديث حسن صحيح(٦).

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٦).
(٢) رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٦/ ٦٥).
(٣) رواه مسلم (١٤٢٤).
(٤) رواه أبو داود (٢٠٨٢).
(٥) رواه الترمذي (١١٢٩ و١١٣٠).
(٦) في نسختنا حديث حسن فقط.

أبو داود، عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً»(١).

الصواب قيس بن الحارث.

في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو ضعيف، تركه البخاري.

وروىٰ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن(٢).

قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ.

والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال حديث عن محمد بن سويد الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة.

قال البخاري: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

[ذكر] الحديث والتعليل أبو عيسىٰ الترمذي رحمه الله.

وقال أبو عمر: الأحاديث التي في تحريم نكاح ما زاد علىٰ الأربع معلولة كلها.

باب
النهي أن يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه

مسلم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلىٰ بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبُ عَلىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٤١).
(٢) رواه الترمذي (١١٢٨).
(٣) رواه مسلم (١٤١٢).

وقال البخاري: «لاَ يَخْطُب الْخَاطِبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ»(١).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا»(٢).

بـاب
ما نهىٰ أن يجمع بينهن من النساء، وفي نكاح الكتابية والمجوسية، وفي الحر يتزوج الأمة

الترمذي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن تنكح المرأة على عمتها، والعمة على ابنة أخيها، والمرأة علىٰ خالتها، والخالة علىٰ ابنة أختها، ولا تنكح الصغرىٰ علىٰ الكبرىٰ ولا الكبرىٰ علىٰ الصغرىٰ(٣).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين(٤).

خصيف هو ابن عبد الرحمن وقد تكلم في حفظه.

وذكر أبو محمد الأصيلي في فرائده عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول

---

(١) رواه البخاري (٥١٤٢).
(٢) رواه مسلم (١٤٠٨).
(٣) رواه الترمذي (١١٢٦).
(٤) رواه أبو داود (٢٠٦٧).

الله ﷺ أن تتزوج المرأة علىٰ العمة أو علىٰ الخالة وقال: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامكُمْ».

وذكره أبو عمر في التمهيد(١).

ومن مراسيل أبي داود عن عيسىٰ بن طلحة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة علىٰ قرابتها مخافة القطيعة(٢).

وعن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال له النبي ﷺ: «لاَ تَتَزَوَّجْهَا فَإِنَّهَا لا تُحَصِّنُكَ»(٣).

هذا منقطع وضعيف الإسناد، لا أعلم رواه عن علي غير عتبة بن تميم وأبي بكر بن أبي مريم.

وذكر وكيع عن سفيان عن قيس عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلىٰ مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، ومن أسلم قبل ومن أبىٰ ضربت عليه الجزية علىٰ أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة(٤).

هذا مرسل.

وممن روىٰ نكاح المجوسية أبو ثور ويروى أن حذيفة تزوج امرأة مجوسية يقال لها: شاه بردخت، ورأىٰ سعيد بن المسيب نكاح المجوسية بملك اليمين وأكل ذبائحهم(٥).

---

(١) التمهيد (٨/ ٢٢٧ ـ ٢٧٨).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢٠٨).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٢٠٦) والدارقطني (٣/ ١٤٨) من رواية أبي بكر بن أبي مريم عن علي به، وقال: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً.

(٤) المحلى (٩/ ١٧).

(٥) المحلى (٩/ ١٨ ـ ١٩).

ومن قال بأنهم أهل الكتاب علي بن أبي طالب[١].

وذكر الدارقطني من حديث عفيف بن سالم قال: نا سفيان الثوري عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُحَصِّنُ الْمُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً»[٢].

قال: وهم عفيف في رفعه، والصحيح موقوف من قول ابن عمر.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سأل عبد الملك بن مروان عبدالله بن عتبة بن مسعود: أتحصن الأمة الحر؟ قال: نعم، قال: عن من قال: أدركنا النبي ﷺ يقولون ذلك[٣].

بـاب
في المتعة وتحريمها، وفي نكاح المحرم وإنكاحه، وفي الشغار

مسلم، عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلىٰ أجل، ثم قرأ [علينا] عبدالله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[٤].

وعن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا. يعني متعة النساء[٥].

---

(١) المحلى (٩/١٨).
(٢) رواه الدارقطني (٣/١٤٦ ـ ١٤٧).
(٣) رواه عبد الرزاق (١٣٢٨٨)..
(٤) رواه مسلم (١٤٠٤) وما بين المعكوفين ليس في نسختنا من صحيح مسلم.
(٥) رواه مسلم (١٤٠٥).

وعن جابر بن عبدالله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتىٰ نهىٰ عنه عمر في شأن عمرو بن حريث[١].

وعن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهىٰ عنها[٢].

وعن سبرة بن معبد أنه غزا مع رسول الله ﷺ عام فتح مكة قال: فَأَقَمْنا بها خمس عشرة ثلاثين بين يوم وليلة، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء، وذكر أنه تزوج امرأة قال: ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتىٰ حرمها رسول الله ﷺ[٣].

وعنه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِيْ الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُنَّ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً»[٤].

مسلم، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[٥].

وفي بعض طرق هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

ذكره قاسم بن أصبغ وقال: قال سفيان بن عيينة: يعني أنه نهىٰ عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة.

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٥).
(٢) رواه مسلم (١٤٠٥).
(٣) رواه مسلم (١٤٠٦).
(٤) رواه مسلم (١٤٠٦).
(٥) رواه مسلم (١٤٠٧).

قال أبو عمر: علىٰ هذا أكثر الناس والله أعلم.

وذكر أبو أحمد بن عدي عن مؤمل بن إسماعيل قال: نا عكرمة بن عمار عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ زجر المتعة أو قال أبو هريرة: هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث[(١)].

عكرمة إنما يضعف حديثه عن يحيىٰ بن كثير.

مسلم، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ»[(٢)].

وعن ابن عباس أنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم[(٣)].

زاد البخاري: وبنىٰ بها وهو حلال، وماتت بسرف[(٤)].

مسلم، عن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وكانت خالتي وخالة ابن عباس[(٥)].

النسائي، عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهي حلال، وبنىٰ بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما[(٦)].

رواه مالك عن سليمان بن يسار عن أبي رافع مرسلاً.

مسلم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ»[(٧)].

وعنه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).
(٢) رواه مسلم (١٤٠٩).
(٣) رواه مسلم (١٤١٠).
(٤) رواه البخاري (٤٢٥٨).
(٥) رواه مسلم (١٤١١).
(٦) رواه النسائي في الكبرى (٥٤٠٢).
(٧) رواه مسلم (١٤١٥).

علىٰ أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق(١).

والتفسير لنافع مولى ابن عمر.

بـاب

روىٰ أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث سليمان بن عمرو وهو أبو داود النخعي عن القاسم بن مهران عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهىٰ عن البروات والسفتجات، وقال: «لاَ بَأْسَ بِنِكَاحِ النَّهَارِيَّاتِ»(٢).

أجمعوا علىٰ أن أبا داود بن عمرو كان يضع الحديث.

قال القاضي منذر بن سعيد البلوطي رحمه الله في تفسير ألفاظ المدونة: السفتجات دراهم يأخذها رجل من رجل بمكان ليضمنها له بمكان آخر، وذكره في غريب ألفاظ المدونة.

وذكر الدارقطني عن الحسن بن دينار قال: نا أبو جعفر المنصور عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا مِنَ النِّكَاحِ أَرْبَعَةً الْجُنُونَ وَالْجذَامَ وَالْبَرَصَ»(٣).

كذا قال أربعة ولم يذكر غير ثلاث، أظن أن الرابعة هي القرناء.

والحسن بن دينار متروك.

---

(١) رواه مسلم (١٤١٥).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/ ٢٤٩).

(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٢٦٦) وفي نسختنا من سنن الدارقطني الحسن بن عمارة بدل الحسن بن دينار.

بـاب
في نكاح العبد بغير إذن سيده، وفي نكاح الزانية، ونكاح الأمة علىٰ الحرة، وفيما أصيب علىٰ الحرام، وفي الولي والشهود، وفي المرأة يزوجها وليان

الترمذي، عن زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «أَيّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»(١).

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن.

أبو داود، عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»(٢).

عبدالله العمري هذا هو ضعيف عند أهل العلم والحديث، وقد أسنده يحيىٰ بن سعيد الأموي عن ابن جريج بهذا الإسناد موقوفاً وهو الصواب.

وكذلك رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. ذكر هذا كله الدارقطني وجعل حديث يحيىٰ بن سعيد الأموي في رفع هذا الحديث وهماً.

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن موسىٰ الوجيهي وهو متروك عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ»(٣).

الترمذي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «أَيُّمَا

---

(١) رواه الترمذي (١١١١) وأبو داود (٢٠٧٨) عن الحسن بن صالح عن عبدالله به.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٧٩).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٠).

رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِها فَلْيَنْكَحِ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا»(١).

قال: رواه ابن لهيعة والمثنىٰ بن الصباح عن عمرو وهما ضعيفان ولا يصح الحديث.

سعيد بن منصور، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عمّن سمع الحسن يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة علىٰ الحرة(٢).

هذا مرسل ومنقطع.

ومن طريق ابن جريج قال: أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن أم الحكم قال: قال رجل: يا رسول الله زنيت بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتها؟ قال: «لاَ أَرىٰ ذَلِكَ، وَلاَ يَصُحُّ لَكَ أَنْ تَنْكَحَ امْرَأَةً تَطَّلعُ مِنْ بِنْتِهَا عَلىٰ مَا تَطَّلعُ عَلَيْهِ مِنْهَا»(٣).

وهذا مرسل ومنقطع، وأبو بكر مجهول.

ومن طريق وهب عن يحيىٰ بن أيوب عن ابن جريج أن النبي ﷺ قال في الذي يتزوج المرأة فيغمرها لا يزيد على ذلك «لاَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا»(٤).

وهذا مرسل ومنقطع.

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أَبي هانىء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلاَ ابْنَتُهَا»(٥).

(١) رواه الترمذي (١١١٧).
(٢) رواه سعيد بن منصور (٧٤١) وفي نسختنا من سنن سعيد حدثني من سمع الحسن وعنه ابن حزم في المحلى (٩/ ٩).
(٣) رواه ابن حزم (٩/ ١٤٥ و١٤٩).
(٤) المحلى (٩/ ١٤٥).
(٥) المحلى (٩/ ١٤٩).

وهذا أوهىٰ مما قبله وأضعف. وذكر هذه الأربعة الأحاديث أبو محمد علي بن أحمد.

وذكر الدارقطني عن عائشة سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنىٰ بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: «لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَام الْحَلاَل، إِنَّما يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ»(١).

هذا يرويه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك.

وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَام الْحَلاَل»(٢).

في إسناده إسحاق بن محمد بن أبي فروة وهو متروك الحديث.

خرجه الدارقطني أيضاً.

ابن أيمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ استأذنه رجل من المهاجرين في امرأة يقال لها أم مهزول، وذكر له أمرها، فقال رسول الله ﷺ: «الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُها إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ»(٣).

ذكره أبو داود والنسائي بمعناه.

وقال أبو داود: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَنْكِحُ الزَّانِيَ الْمَجْلُودَ إِلاَّ مِثْلُهُ»(٤).

وعن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ قال: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»(٥).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٢٦٨).
(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٣٦٨).
(٣) رواه أبو داود (٢٠٥١) والنسائي (٦/ ٦٦ ـ ٧٨) وانظر المحلى (٩/ ٦٦).
(٤) رواه أبو داود (٣٠٥٢).
(٥) رواه أبو داود (٣٠٨٥).

مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثلاث مرات، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»(١).

في بعض طرق هذا الحديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»(٢).

ذكره الدارقطني عن عيسىٰ بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه حفص بن غياث وخالد بن الحارث عن ابن جريج.

ورواه يحيىٰ بن سعيد وسفيان الثوري وغيرهما من الحفاظ، ولم يذكروا الشاهدين. ذكر ذلك الدارقطني في كتاب العلل.

ورواه طلحة بن زيد عن يونس عن الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

ورواه جعفر بن برقان ويزيد بن سنان كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ.

ذكر ذلك الدارقطني أيضاً.

وطلحة ومن بعده لا يحتج بهم، وطلحة أضعفهم.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث المغيرة بن موسىٰ بن عثمان البصري مولىٰ عائذ عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَخَاطِبٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»(٣).

رواه عن المغيرة يعقوب بن الحجاج وهدبة بن عبد الوارث، والمغيرة بن موسىٰ هذا قال فيه البخاري منكر الحديث.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٨٣).

(٢) رواه ابن حبان (٤٠٧٥) والدارقطني (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٣٥٨).

وقال فيه أبو أحمد: المغيرة بن موسىٰ في نفسه ثقة ولا أعلم له حديثاً منكراً، وهو مستقيم الرواية. وذكر هذا الحديث في باب المغيرة بن موسىٰ.

وأصح ما في باب الولي حديث عائشة: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا» كذا قال يحيىٰ بن معين، وإن كان بعض أهل العلم قد تكلم في هذا الحديث، وذلك إنه حديث رواه سليمان بن موسىٰ عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

وذكر ابن جريج أنه سأل الزهري عن هذا فأنكره، فضعف الحديث من ضعفه من أجل هذا. وقال آخرون: بل نسي الزهري ولا ينكر علىٰ الحافظ أن يحدث بالحديث ثم ينساه، فإذا حدث عنه ثقة وثبت علىٰ حديثه أخذ به، وسليمان بن موسىٰ ثقة عند أهل الحديث لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده، كذا قال الترمذي، وتكلم فيه البخاري من أجل أحاديث انفرد بها، كذا قال الترمذي لم يتكلم فيه أحد إلا البخاري.

وذكره دحيم فقال: في حديثه بعض الاضطراب قال: ولم يكن في أصحاب مكحول أفقه منه.

وقال النسائي: في حديثه شيء.

وقال أبو بكر البزار: سليمان بن موسىٰ أجل من ابن جريج.

وقال الزهري: سليمان بن موسىٰ أحفظ من مكحول.

وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يقل أحد عن ابن جريج أنه سأل الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَالثَّيِّبُ نَصِيبٌ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ تَدْعُ إِلَىٰ سَخْطَةٍ، فَإِنْ دَعَتْ إِلَىٰ سَخْطَةٍ وَكَانَ أَوْلِيَاؤُهَا يَدْعُونَ إِلَىٰ الرِّضَى رُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ السُّلْطَانِ»[1].

رواه من حديث إسحاق بن راهويه عن عيسىٰ بن يونس عن الأوزاعي

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٢٣٧).

عن تميم عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال إسحاق: قلت لعيسىٰ: آخر الحديث عن النبي ﷺ، قال: هذا في الحديث فلا أدري.

وذكر ابن سنجر من حديث ثابت بن أسلم البناني قال: أخبرني ابن عمر بن سلمة بن عبد الأسد عن أبيه عن أم سلمة قالت: بعث إليها رسول الله ﷺ فخطبها، فقالت: مرحباً برسول الله ومرحباً بالله ورسوله، أقرىء رسول الله ﷺ السلام وأخبره أني امرأة غيرى وأنا مصبية، وليس أحد من أوليائي شاهداً قال: فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا قَوْلُكِ إني غَيْرَى فَإِنِّي سَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ بِالْغَيْرَةِ، وأَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي مُصْبِيَةٌ فَإِنَّ اللَّه سَيَكْفِيكِ، وَأَمَّا أَوْلِيَاؤُكِ فَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ شَاهِداً وَلاَ غَائِباً إِلاَّ سَيَرْضَانِي» فقالت لابنها: قم يا عمر زوج النبي ﷺ، فتزوجها. . . . . وذكر الحديث إلىٰ آخره[1].

وقد خرجه أبو بكر بن أبي خيثمة أيضاً في كتابه. وابن عمر هذا لا يعرف.

وذكر الدارقطني من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ الزَّوْجُ»[2].

أبو داود، عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ للأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»[3].

تكلموا في سماع الحسن من سمرة.

---

(١) ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٧) مطولاً بنفس هذا الإسناد إلا أنه عنده «عمر بن أبي سلمة» لا «ابن عمر» ولعل ذلك وقع للمؤلف فقال: إنه لا يعرف.

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٢٧٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١١٠) والنسائي (٧/ ٣١٤).

بـاب
في المرأة تزوج نفسها أو غيرها، والنهي عن عضل النساء، والرجل يزوج ابنته الصغيرة بغير أمرها، واستئمار البكر، وما جاء أن الثيب أحق بنفسها والمرأة تستأمر في ابنتها

الترمذي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البَغَايَا اللاَّئِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ». روي موقوفاً[(١)].

الدارقطني، عـن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»[(٢)].
قال: هذا حديث صحيح وقد روي موقوفاً[(٣)].

البخاري، عن الحسن: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقال له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله قال: فَزَوِّجْها إياه[(٤)].

البزار عن معقل في هذا الحديث قال: فأمرني أن أكفر عن يميني وأزوجها.

---

(١) رواه الترمذي (١١٠٣ و١١٠٤) مرفوعاً وموقوفاً.
(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٢٢٧).
(٣) لا يوجد هذا القول في نسختنا من سنن الدارقطني.
(٤) رواه البخاري (٥١٣٠).

البخاري، عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلىٰ أبي بكر، فقال أبو بكر إنما أنا أخوك، قال: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِيَ حَلَالٌ»(١).

مسلم، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنىٰ بي وأنا بنت تسع سنين، قالت: فقدمنا المدينة فوعكت شهراً فوفى شعري جُمَيْمَةً فأتتني أم رومان، وأنا علىٰ أرجوحة معي [صواحبي] فصرخت بي فأتيتها، وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي فأوقفتني علىٰ الباب فقلت: هَهْ هَهْ حتىٰ ذهب نفسي فأدخلتني بيتاً فإذا نسوة من الأنصار فقلن: علىٰ الخير والبركة على خير طائر وأسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرعني إلاّ ورسول الله ﷺ ضحًى، فأسلمنني إليه(٢).

وعنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت [سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت] ثمان عشرة(٣).

وذكر أبو أحمد من حديث قاسم بن عبدالله بن العمري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اجتلى عائشة عند أبويها قبل أن يبني بها(٤).

القاسم هذا ليس بشيء منكر الحديث كان يكذب.

مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُها»(٥).

وفي رواية: «يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَـا فِي نَفْسِهَا»(٦).

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨١).
(٢) رواه مسلم (١٤٢٢).
(٣) رواه مسلم (١٤٢٢).
(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٥).
(٥) رواه مسلم (١٤٢١).
(٦) الذي في صحيح مسلم (١٤٢١) يستأذنها أبوها في نفسها.

قال أبو داود وذكر هذا الحديث: أبوها ليس بمحفوظ(١).

وقال أبو داود أيضاً: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا»(٢).

وقال في رواية: «فَإِنْ بَكَتْ أَو سَكَتَتْ» زاد: بكت، قال: وليس بمحفوظ وهو وهم في الحديث(٣).

وعن إسماعيل بن أمية قال: أخبرني الثقة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»(٤).

عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن أنس قال: خطب النبي ﷺ على جليبيب امرأة من الأنصار إلىٰ أبيها، فقال: حتىٰ أستأمر أمها، فقال النبي ﷺ: «فَنَعَمْ إذاً» فانطلق الرجل إلىٰ امرأته، فذكر ذلك لها، فقالت: لاها الله إذاً، ما وجد رسول الله ﷺ إلاّ جليبيب وقد منعناها من فلان وفلان، قال: والجارية في سترها تسمع قال: فانطلق الرجل وهو يريد أن يُخْبِرَ النبي ﷺ في ذلك، فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا علىٰ رسول الله ﷺ أمره، إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه، فكأنما جَلَّت عن أبويها قالا: صدقت، فذهب أبوها إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن كنت قد رضيته فإني قد رضيته، فتزوجها ثم فزع أهل المدينة، فركب جليبيب فوجدوه قد قتل، ووجد حوله ناساً من المشركين قد قتلهم، قال أنس: فلقد رأيتها وإنها لأنفق بيت في المدينة(٥).

قاسم بن أصبغ عن ابن عمر أن رجلاً زوج ابنته بكراً فكرهت، فأتت

(١) قاله بعد الحديث (٢٠٩٩).
(٢) رواه أبو داود (٢٠٩٣).
(٣) رواه أبو داود (٢٠٩٤).
(٤) رواه أبو داود (٢٠٩٥).
(٥) رواه عبد الرزاق (١٠٣٣٣).

النبي ﷺ فرد نكاحها. ذكره أبو محمد[١].

وذكر الدارقطني في هذا الحديث أن عمها زوجها بعد أبيها، وزوجها من عبدالله بن عمر وهي بنت عثمان بن مظعون وعمها قدامة، فكرهته ففرق رسول الله ﷺ بينهما فتزوجها المغيرة بن شعبة[٢].

قال: هذا أصح ممن قال: زوجها أبوها.

ذكر هذا الحديث في كتاب العلل وفي كتاب السنن.

البخاري، عن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها[٣].

روي أنها كانت بكراً، وقع ذلك في كتاب أبي داود وفي كتاب النسائي، والصحيح أنها كانت ثيباً[٤].

باب

في الرجل يعقد نكاح الرجل بأمره، وفي الصداق والشروط

أبو داود، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبدالله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم وبعث بها إلىٰ رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة[٥].

---

(١) المحلى (٩/ ٤٢).

(٢) انظر السنن (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣١) للدارقطني.

(٣) رواه البخاري (٥١٣٨ و٥١٣٩ و٦٩٤٥ و٦٩٦٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٩٦) إلا إنها عنده ثيب، ورواه النسائي في الكبرى (٣٥٨٢) وعنده أنها بكر.

(٥) رواه أبو داود (٢١٠٧).

زاد النسائي: وجهزها من عنده[١].

وذكر أبو أحمد من حديث بقية بن الوليد عن عبدالله بن عمر عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِإِذْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ»[٢].

قد تقدم الكلام في بقية وفي عبدالله بن عمر.

مسلم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشاً، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، قالت: فتلك خمسمائة درهم[٣].

وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً» قال: قد نظرت إليها، قال: «عَلىٰ كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قال: علىٰ أربع أواق، فقال النبي ﷺ: «عَلىٰ أَرْبَعَةِ أَوَاقٍ؟ كأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَىٰ أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ فَتُصِيبَ مِنْهُ» قال: فبعثه لقتال بني عبس وبعث ذلك الرجل فيهم[٤].

الدارقطني، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَنْكِحُوا النِّسَاءُ إِلاَّ الأَكفَّاءِ، وَلاَ يُزَوِّجُوهُنَّ إِلاَّ الأَوْلِيَاءِ وَلاَ مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[٥].

هذا يرويه مبشر بن عبيد وهو متروك.

---

(١) رواه النسائي (٦/ ١١٩) وفي الكبرى (٥٥١٢).
(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ٧٨).
(٣) رواه مسلم (١٤٢٦).
(٤) رواه مسلم (١٤٢٤).
(٥) رواه الدارقطني (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

وخرج الدارقطني عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لاَ مَهْرَ دُونَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ» ولا يصح أيضاً[١].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْكِحُوا الأَيَامىٰ» ثلاثاً، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: «مَا تَرضَىٰ عَلَيْهِ الأَهْلُونَ وَلَوْ قَضِيبٌ من أَرَاكٍ»[٢].

هذا يروى مرسلاً وهو أصح.

وفي المراسيل ذكره أبو داود ولم يذكر القضيب[٣].

وذكر أبو داود عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْطىٰ فِي صدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقاً أَوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلَّ»[٤].

هذا يروى موقوفاً ولا يعول علىٰ من أسنده.

مسلم، عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصَوَّبَهُ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جَلَسَتْ، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، قال: «فَهَلْ مَعَكَ [عِنْدَكَ] مِنْ شَيْءٍ؟» فقال: لا والله يا رسول الله قال: «اذْهَبْ إِلىٰ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟» فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» فذهب ثم رَجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري (قال سهل: ما له رداء) فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٢٤٤).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٢١٥).

(٤) رواه أبو داود (٢١١٠).

لبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقرْآنِ؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا لسور عددها، قال: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قال: نعم، قال: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ»[١].

وفي طريق أخرىٰ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»[٢].

أبو بكر بن أبي شيبة، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ زوج امرأة علىٰ أن يعلمها سورة من القرآن[٣].

خرجه النسائي من حديث عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه فقال لها: «اجْلِسِي» فجلست ساعة ثم قامت قال: «اجْلِسِي بَارَكَ اللَّهُ فِيكِ، أَمَّا نَحْنُ فَلاَ حَاجَةَ لَنَا بِكِ، وَلَكِنْ تملِكِينِي أَمْرَكِ» قالت: نعم، فنظر رسول الله ﷺ في وجوه القوم فدعا رجلاً منهم فقال: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُزَوِّجكِ هَذَا إِنْ رَضِيتِ» قالت: ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيته، ثم قال للرجل: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قال: لا والله، قال: «قُمْ إِلىٰ النِّسَاءِ» فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئاً، قال: «وَمَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرآنِ؟» قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ»[٤].

خرجه النسائي من حديث عسل بن سفيان وهو ضعيف، ضعفه يحيىٰ بن

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٢٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٧).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٥٥٠٦) وأبو داود (٢١١٢) وهو عند النسائي مختصر في نسختنا ليس بهذا اللفظ وكذا عند أبي داود.

معين وأحمد بن حنبل، كذا رأيت عند النسائي فيما رأيت من النسخ سورة البقرة أو التي تليها.

وعن أبي داود: والتي تليها بغير ألف.

وخرجه الدارقطني من حديث عبدالله بن مسعود وزاد: «وَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ عَوِّضْهَا» فتزوجها الرجل علىٰ ذلك(١).

هذا يرويه عتبة بن السكن وهو متروك.

وذكر سعيد بن منصور قال: نا أبو معاوية نا أبو عرفجة الفايشي عن أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة علىٰ سورة من القرآن ثم قال: «لاَ يَكُونُ لأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْراً»(٢).

هذا من المرسل وأبو عرفجة وأبو النعمان مجهولان.

ذكر هذا الحديث أبو محمد.

أبو داود، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلىٰ صِدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيهِ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»(٣).

مسلم، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّروطِ أَنْ يُوَفَّى مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»(٤).

البخاري، عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تشرط المرأة طلاق أختها(٥).

---

(١) الدارقطني (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).
(٢) رواه سعيد بن منصور (٦٤٢) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٩/ ٩٧ ـ ٩٨).
(٣) رواه أبو داود (٢١٢٩) وابن ماجه (١٩٥٥) والنسائي (٦/ ١٢٠).
(٤) رواه مسلم (١٤١٨).
(٥) رواه البخاري (٢٧٢٧) مطولاً.

بـاب
في الرجل يعتق الأمة ويتزوجها

مسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرىٰ رسول [نبي] الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ رسول الله ﷺ، وانحسر الإزار عن فخذ رسول الله ﷺ وإني لأرىٰ بياض فخذ نبي الله ﷺ فلما دخل القرية قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قالها ثلاث مرات، قالت: وقد خرج القوم إلىٰ أعمالهم فقالوا: محمد والله وأصبناها عنوة وجمع السبي، فجاءه دحية فقال: يا رسول الله أعطني جارية من السبي، فقال: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال: «ادْعُوهُ بِهَا» فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا» قال: وأعتقها وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها أعتقها وتزوجها حتىٰ إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً فقال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِىءْ بِهِ وَبَسَطَ نِطْعاً» قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط، والرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيساً فكانت وليمة رسول الله ﷺ(١).

وفي طريق أخرىٰ؛ فقالوا: محمد والخميس، وقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد، قال: إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها. . . . . وذكر الحديث(٢).

---

(١) رواه مسلم (١٣٦٥).
(٢) رواه مسلم (١٣٦٥).

وفي أخرىٰ أن النبي ﷺ اشتراها من دحية بسبعة أرؤس[١].

وذكر ابن أم أيمن عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرِىءٍ أَعْتَقَ أَمَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ»[٢].

في إسناده يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني وتفرد بقوله: «بمهر جديد» ويحيىٰ هذا وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة وغيره.

وكان أحمد بن حنبل يحمل عليه.

وفي حديث الثلاثة الذين يؤتون أجرهم مرتين، قال: «وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»[٣].

وقد تقدم بكماله لمسلم، وقد أخرجه البخاري وقال فيه من طريق منقطعة أعتقها وأصدقها[٤].

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال: كانت جويرية ملك رسول الله ﷺ فأصدقها وجعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق[٥].

وهذا مرسل.

وذكر الحارث بن أبي أسامة في مسنده قال: نا العباس بن الفضل نا حميد بن الأسود وزيد بن إبراهيم عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ استبرأ صفية بحيضة[٦].

---

(١) رواه مسلم (١٣٦٥) وأبو داود (٢٩٩٧) وابن ماجه (٢٢٧٢).

(٢) رواه الطبراني قال شيخنا في الجامع الصغير (٢٢٣٣) ضعيف.

(٣) رواه البخاري (٩٧ و٢٥٤٤ و٢٥٤٧ و٢٥٥١ و٣٠١١ و٣٤٤٦ و٥٠٨٣) ومسلم (١٥٤).

(٤) علقه البخاري بعد الحديث (٥٠٨٣).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٣١١٨).

(٦) بغية الباحث (ص ٦١/ ١ ـ ٢).

وأنكر علي بن المديني هذا الحديث، والحارث أيضاً قد تكلم فيه وكان قاضي بغداد.

وقد روي من حديث إسماعيل بن عياش عن حجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس ولا يصح هذا(١).

بـــاب
الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر

أبو داود، عن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً(٢).

وفي رواية: بعد السنتين(٣).

أبو العاصي اسمه لقيط ولد له من زينب ولد فسماه علياً ومات مراهقاً.

في إسناد هذا الحديث محمد بن إسحاق، ولم يروه معه فيما أعلم إلا من هو دونه.

وقال أبو عمر: رد النبي ﷺ ابنته زينب علىٰ أبي العاص بالنكاح الأول منسوخ عند الجميع لأنهم لا يجيزون رجوعها إليه بعد خروجها من عدتها إلا شيء يروى عن إبراهيم النخعي شذّ فيه عن جماعة العلماء ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر(٤).

وروىٰ حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٨٩٨) والبيهقي (٧/ ٤٤٩) وقال: في إسناده ضعف. ورواه ابن عدي (٢/ ٢٢٧) وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٣٩) عن أبيه: هذا حديث منكر جداً ليس من حديث الزهري عن أنس.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٤٣) والبيهقي (٧/ ١٨٧).

(٣) وفي رواية بعد ست سنين.

(٤) التمهيد (١٢/ ٢٠ و٢٣).

النبي ﷺ رد ابنته زينب علىٰ أبي العاص بنكاح جديد[١].

وحجاج لا يحتج به.

والصواب حديث ابن عباس، ذكر حديث حجاج والكلام عليه أبو الحسن الدارقطني وذكره أيضاً أبو عيسىٰ الترمذي رحمه الله.

أبو داود، عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول الله إنها قد أسلمت معي، فردها عليه[٢].

قال أبو عمر: هذا حديث حسن الإسناد، وأجمعوا أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما البقاء [المقام] علىٰ النكاح الأول [نكاحهما] إلا أن يكون بينهما نسب يوجب التحريم أو رضاع[٣].

أبو داود، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة علىٰ عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلىٰ زوجها الأول[٤].

هذا يرويه إسماعيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس.

مالك، عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءً كُنَّ علىٰ عهد رسول الله ﷺ يُسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، ومنهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه

---

(١) رواه الترمذي (١١٤٢) وابن ماجه (٢٠١٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٣٨) والترمذي (١١٤٤).

(٣) التمهيد (١٢/ ٢٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٣٩) وابن ماجه (٢٠٠٨).

وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله ﷺ إلىٰ الإسلام وأن يقدم عليه، فإن رضي أمراً قَبِله وإلا سيَّرَهُ شهرين، فلما قدم صفوان علىٰ رسول الله ﷺ بردائه ناداه علىٰ رؤوس الناس فقال: يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلىٰ القدوم عليك، فإن رضيت أَمْراً قبلته وإلا سيرتني شهرين، فقال له رسول الله ﷺ: «انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ» فقال: لا والله لا أنزل حتىٰ تبين لي، فقال له رسول الله ﷺ: «بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين فأرسل إلىٰ صفوان بن أمية يستعر أداة وسلاحاً عنده فقال صفوان: أطوعاً أم كرهاً؟ فقال: «بل طَوْعاً» فأعاره صفوان بن أمية الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينهما حتىٰ أسلم صفوان فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح[1].

مالك، عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتىٰ قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتىٰ قدمت عليه باليمن، فدعته إلىٰ الإسلام فأسلم وقدم علىٰ رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتىٰ بايعه، فثبتا علىٰ نكاحهما ذلك[2].

وهذا أيضاً من مراسيل ابن شهاب ولا يسند.

قال أبو عمر في هذا الحديث: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل العلم والسير، وابن شهاب إمام أهل السير

(١) الموطأ (٢/ ١٣).
(٢) الموطأ (٢/ ١٣).

وعالمهم، وكان الشعبي كذلك، وشهرة هذا الحديث أقوىٰ من إسناده[١].

كذا قال أبو عمر في هذا الحديث، والحديث الثاني لا أعلمه يتصل أيضاً بوجه يحتج به.

بـاب

هل يعطى الصداق قبل الدخول، ومن دخل ولم يقدم من الصداق شيئاً، ومن تزوج ولم يسم صداقاً

النسائي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: تزوجت فاطمة فقلت: يا رسول الله ابن بي، فقال: «أَعْطِهَا شَيْئاً» فقلت: ما عندي شيء، فقال: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةِ؟» قلت: هو عندي، قال: «أَعْطِهَا إِيَاهُ»[٢].

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي ﷺ قال لعلي: «لاَ تَبْنِ بِأَهْلِكَ حَتَّى تُقَدِّمَ شَيْئاً» قال: يا رسول الله ما عندي شيء، قال: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةَ»[٣].

وروىٰ عصمة بن المتوكل عن شعبة عن أبي جُمْرَةَ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلاَ يَدْخُلْ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئاً، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَحَدَ نَعْلَيْهِ»[٤].

خرجه أبو جعفر العقيلي، وعصمة هذا كثير الوهم.

أبو داود، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلاَنَةَ؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أَتَرْضِينَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلاَناً» قالت:

---

(١) التمهيد (١٢/١٩).
(٢) رواه النسائي (٦/١٢٩ ـ ١٣٠).
(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٤٢٩).
(٤) رواه العقيلي (٣/ ٣٤٠).

نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل الرجل بها ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية وكان له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف[١].

وفي هذا الحديث قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ».

قال أبو داود: أخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً لأن الأمر علىٰ خلاف هذا.

وعن خيثمة هو ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة علىٰ زوجها قبل أن يعطيها شيئاً[٢].

قال أبو داود: لم يسمع خيثمة من عائشة.

وعن عبدالله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يعرض لها فقال: لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث، فقال معْقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضىٰ به في بروع بنت واشق[٣].

وهذا الحديث أيضاً خرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

ويروى أن الشافعي رجع إلىٰ حديث بروع[٤].

بـاب

وذكر أبو داود عن ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بَصْرَةُ قال: تزوجت امرأة بكراً في سترها،

(١) رواه أبو داود (٢١١٧).
(٢) رواه أبو داود (٢١٢٨).
(٣) رواه أبو داود (٢١١٤) والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٦/ ١٢١) وابن ماجه (١٨٩١).
(٤) السنن الكبرى (٧/ ٢٤٤) للبيهقي.

فدخلت عليها فإذا هي حبلىٰ، فقال النبي ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدْهَا».

وفي رواية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يقل من الأنصار.

هذا الحديث إنما يروى مرسلاً عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وأبي عطاء الخراساني كلهم عن سعيد.

وفي رواية يزيد أن رجلاً يقال له بصرة بن أكثم وزاد: وفرق بينهما. والإرسال هو الصحيح.

وأيضاً فابن جريج إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي عن صفوان.

وإبراهيم هذا متروك الحديث تركه ابن حنبل ويحيىٰ بن معين وأبو حاتم وابن المبارك وغيرهم.

وسئل عنه مالك بن أنس: أفأوثقه؟ قال: لا ولا في دينه. ويقال نصرة بالنون، وبصرة بالباء.

بـاب
في المحلل

الترمذي، عن عبدالله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

الدارقطني، عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قالوا: بلىٰ قال: «هُوَ الْمُحَلِّل» ثم

---

(١) رواه الترمذي (١١٢٠).

قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[١].

إسناده حسن.

بـاب
في الوليمة

مسلم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأىٰ علىٰ عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال: «مَا هَذَا؟» قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة علىٰ وزن نواة من ذهب فقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٢].

وعنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أَولم علىٰ امرأة بما أولم علىٰ زينب فإنه ذهب بشاة[٣].

وعنه قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «فاذْكُرْهَا عَلَيَّ» قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتىٰ ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت علىٰ عقبي فقلت: يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتىٰ أوامر ربي، قال: فقامت إلىٰ مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن، قال: ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ واتَّبعته، فجعل يتتبع حجر نسائه ليسلم عليهن، ويقلن: يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني قال: فانطلق حتىٰ رجع إلىٰ البيت، فذهبت

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٣٦) والطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٥) والدارقطني (٣/ ٢٥١).

(٢) رواه مسلم (١٤٢٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٨).

أدخل فألقىٰ الستر بيني وبينه ونزل الحجاب، ووُعِظَ القوم بما وُعِظوا به ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾(١).

وقال البخاري: خرج إلىٰ حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعون له(٢).

وعن صفية بنت شيبة قالت: أَوْلَمَ رسول الله ﷺ علىٰ بعض نسائه بمدين من شعير(٣).

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِي أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»(٤).

وفي لفظ آخر: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»(٥).

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلىٰ كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا»(٦).

وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»(٧).

وفي حديث أبي هريرة: «فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»(٨) وقد تقدم بكماله في الصيام.

وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٨).
(٢) رواه البخاري (٤٧٩٤).
(٣) رواه البخاري (٥١٧٢).
(٤) رواه مسلم (١٤٢٩).
(٥) رواه مسلم (١٤٢٩).
(٦) رواه مسلم (١٤٢٩).
(٧) رواه مسلم (١٤٣٠).
(٨) رواه مسلم (١٤٣١).

يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[١].

وقد روي هذا موقوفاً[٢].

وذكر أبو أحمد من حديث يحيىٰ بن عثمان أبي سهل البصري بإسناده إلىٰ أبي هريرة: من لم يجب الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله وإنه بالخيار في العرس والعذار[٣].

وهذا غير محفوظ ويحيىٰ منكر الحديث.

وذكر أبو أحمد عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري أن عثمان بن العاص دعي إلىٰ ختان فأبىٰ أن يجيب، فقيل له: فقال: إنا كنا لا نأتي الختان علىٰ عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى إليه[٤].

هذا هو الصحيح، في هذا الإسناد الحسن بن دينار عن الحسن البصري، والحسن بن دينار متروك.

أبو داود، عن عبدالله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفاً أي يثنىٰ عليه خيراً إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّالِثُ سُمْعَةٌ»[٥].

قال البخاري: لم يصح إسناده، ولم تصح له صحبة[٦].

الترمذي، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ أَوَّل

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٢).
(٢) رواه مسلم (١٤٣٢).
(٣) الكامل (٧/ ٢٢٢) لابن عدي.
(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠٢).
(٥) رواه أبو داود (٣٧٤٥).
(٦) التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٥) للبخاري.

يوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يِوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ»(١).

في إسناده زياد بن عبدالله وهو كثير الغرائب والمناكير، قاله أبو عيسىٰ.

النسائي، عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ الدّفُّ وَالصَّوْتُ في النِّكَاحِ»(٢).

أخرج الترمذي هذا الحديث أيضاً وقال: حديث حسن، وغيره يقول: صحيح(٣).

وأخرج الترمذي أيضاً عن عيسىٰ بن ميمون الأنصاري عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»(٤).

قال: عيسىٰ بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وعيسىٰ بن ميمون [الدنيوري] الذي يروي عن أبي نجيح التفسير ثقة.

وذكر العقيلي من حديث عائشة قالت: حدثني معاذ بن جبل أنه شهد ملاك رجل من الأنصار مع رسول الله ﷺ، فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري، وقال: «عَلَى الأُلْفَةِ وَالْخَيْرِ وَالطَّائِرِ الْمَيْمُونِ، دَفِّفُوا عَلَىٰ رَأْسِ صَاحِبِكُمْ» فدفف علىٰ رأسه وأَقبلت السلال فيها الفاكهة والسكر، فنثر عليهم فأمسك القوم ولم ينتبهوا، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَزْيَنَ الْحِلْمَ أَلاَ تَنْتَهِبُونَ أَلاَ تَنْتَهِبُونَ؟» قالوا: يا رسول الله نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا، قال: «إِنَّمَا

(١) رواه الترمذي (١٠٩٧).
(٢) رواه النسائي (٦/ ١٢٧).
(٣) رواه الترمذي (١٠٨٨).
(٤) رواه الترمذي (١٠٨٩).

نهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ، وَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْوَلَائِمِ»[(١)].

وفي إسناده بشر بن إبراهيم الأنصاري البصري وهو ضعيف الحديث.

البخاري، عن خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ: جاء النبي ﷺ فدخل حين بُنِيَ عَلَيَّ، فجلس علىٰ فراشي كمجلسك مني، فجعل جويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: «دَعِي هَذَا وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ»[(٢)].

وعن عائشة أنها زفت امرأة إلىٰ رجل من الأنصار، فقال رسول [نبي] الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»[(٣)].

وعن أنس قال: أبصر النبي ﷺ نِساءً وصبياناً مقبلين من عرس فقام ممتناً فقال: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»[(٤)].

بـاب
ما يقول إذا دخل بالمرأة، أو اشترى الخادم، وما يقال للمتزوج

أبو داود، عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُم امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَىٰ خَادِماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذَرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

---

(١) رواه العقيلي (١/ ١٤٢) ومن طريقه ذكره الذهبي في الميزان (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣).
(٢) رواه البخاري (٥١٤٧).
(٣) رواه البخاري (٥١٦٢).
(٤) رواه البخاري (٥١٨٠) بهذا اللفظ.

وقال في آخر: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلِيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ»[١].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا رَفَّأَ الإنسانَ إذا تزوج قال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[٢].

باب
ما جاء في نكاح الحوامل، وذوات الأزواج من الكفار بملك اليمين، وما يقول إذا أتىٰ أهله، وكم يقيم عند البكر وعند الثيب، وأجر المباضعة، وفي أحد الزوجين ينشر سر الآخر، وقول الله عز وجل ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وما نهي عنه من ذلك والتستر

مسلم، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه أُتي بامرأة مُجِحٍّ على باب فسطاط فقال: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلُمَّ بِهَا؟» فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلّ لَهُ؟»[٣].

أبو داود في المراسيل عن عبد الرحمن بن جبير قال: وأعتق رسول الله ﷺ ولدها[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٢١٦٠).
(٢) رواه أبو داود (٢١٣٠).
(٣) رواه مسلم (١٤٤١).
(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٢١٩).

أبو داود، عن أبي الوداك جبر بن نَوْف عن أبي سعيد الخدري يرفعه أنه قال في سبايا أوطاس: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» تفرد أبو الوداك بقوله حتى تحيض حيضة وأبو الوداك وثقه يحيى بن معين وهو عِنْدَ غيره دون ذلك(١).

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلىٰ أوطاس، فلقوا عدواً فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي فإنهم لكم حلال إذا انقضت عدتهن(٢).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّر بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً»(٣).

وعن أنس قال: إذا تزوج البكر علىٰ الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب علىٰ البكر أقام عندها ثلاثاً.

قال خالد الحذاء: لو قلت رفعه لصدقت، ولكنه قال السنة كذلك(٤).

وذكر الدارقطني من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «الْبِكْرُ إِذَا نَكَحَهَا الرَّجُلُ وَلَهُ نِسَاءٌ لَهَا ثَلاَثُ لَيَالٍ، وَالثَّيِّبُ لَيْلَتَانِ»(٥).

في إسناده عمر بن محمد الواقدي وهو ضعيف بل متروك.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٥٧).
(٢) رواه مسلم (١٤٥٦).
(٣) رواه مسلم (١٤٣٤).
(٤) رواه مسلم (١٤٦١).
(٥) رواه الدارقطني (٣/ ٢٨٤).

وذكر البزار عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَكَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلِيَأْمُرْهَا فَلْتُصَلِّ خلفَهُ رَكْعَتَيْنِ، فَإِن اللَّهَ جَاعِلٌ فِي الْبَيْتِ خَيْراً»(١).

مسلم، عن أبي ذر أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تُصَدِّقُونَ بِهِ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، [وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ] وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟! فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا في الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ منْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلىٰ امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»(٣).

وعن جابر بن عبدالله قال: كانت اليهود تقول: إذا أتىٰ الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال جابر: إن شاء مُجَبِّيَةً وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صِمَامٍ واحد(٤).

وذكر أبو أحمد من حديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَعْجَازِهِنَّ وَلاَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»(٥).

---

(١) رواه البزار (١٠٢٦ زوائد الحافظ ابن حجر) والطبراني (٦٠٦٧) وفي إسناده حجاج بن فروخ وهو ضعيف قاله الحافظ في لسان الميزان.

(٢) رواه مسلم (١٠٠٦).

(٣) رواه مسلم (١٤٣٧).

(٤) رواه مسلم (١٤٣٥).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٣/٢٠٦).

في إسناده حمزة بن محمد الجزري وليس بمعروف، وهو أيضاً منقطع الإسناد.

وفي تحريم إتيان المرأة في دبرها أحاديث أحسن من هذا وأصح.

ذكر النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ مِنْ أَدْبَارِهِنَّ»(١).

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»(٢).

النسائي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلىٰ رَجُلٍ أَتَىٰ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرٍ»(٣).

وعن عبدالله بن سرخس أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيُلْقِ عَلىٰ عُجُزِهِ وَعَلىٰ عُجُزِهَا شَيْئاً، وَلاَ يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ»(٤).

هذا يتصل من حديث صدقة بن عبدالله بن السمين وليس بقوي.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث محمد بن جابر اليمامي عن قيس بن طلق عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلاَ يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِي حَاجَتَهَا كَمَا يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»(٥).

محمد بن جابر روى عنه الأئمة كشعبة والثوري وأيوب وغيرهم.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث هشام بن خالد قال: أخبرنا بقية حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ

---

(١) رواه النسائي في عشرة النساء من الكبرى (١٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٢١٦٢).

(٣) رواه النسائي في عشرة النساء (١١٥).

(٤) رواه النسائي في عشرة النساء (١٤٣) وقال: هذا حديث منكر.

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٠).

زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَلاَ يَنْظُر إِلىٰ فَرْجِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمىٰ»[١].

هكذا قال هشام عن بقية نا ابن جريج، ولا يعرف من حديث ابن جريج.

وذكر الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعرِّي فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لاَ يُفَارِقُكُمْ إِلاَّ عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلىٰ أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ»[٢].

قال: حديث حسن غريب.

باب
في العزل

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص أن رجلاً جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» قال الرجل: أشفق علىٰ ولدها أو علىٰ أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَاراً ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ»[٣].

وعن جذامة بن وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهىٰ عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ فَلاَ يَضُرّ ذَلِكَ أَوْلاَدَهُمْ شَيْئاً» ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»[٤].

إسلام جذامة كان عام الفتح، ويقال: جذامة بالذال المنقوطة.

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٥).
(٢) رواه الترمذي (٢٨٠٠) وفي نسختنا حديث غريب.
(٣) رواه مسلم (١٤٤٣).
(٤) رواه مسلم (١٤٤٢).

وعن أبي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة المصطلق، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا الْعُزْبَةُ، ورغبنا في الفداء وأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله! فسألت رسول الله ﷺ فقال: «لاَ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِي كَائِنَةٌ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ سَتَكُونُ»(١).

وعنه في هذا الحديث فقال لنا: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ»(٢).

النسائي، عن جابر بن عبدالله قال: كانت لنا جوار وكنا نعزل عنهن، فقالت اليهود: إن تلك الموءودة الصغرىٰ، سئل رسول الله ﷺ فقال: «كذَبَتْ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ رَدَّهُ»(٣).

قد تقدم حديث جذامة في هذا، وأن إسلام جذامة كان عام الفتح، وقيل إن إسلامه كان قبل الفتح.

وذكر الدارقطني عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن العزل عن الحرة إلا بإذنها.

قال: تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز عن أبي هريرة عن أبيه عن عمر ووهم فيه. قال: وخالفه عبدالله بن وهب فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبدالله عن أبيه عن عمر. قال: وهو وهم أيضاً والصواب مرسل يعني عن حمزة عن عمر ليس فيه عن أبيه(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٨).
(٢) رواه مسلم (١٤٣٨).
(٣) رواه النسائي في عشرة النساء (١٩٣) والترمذي (١١٣٦) وقال: حسن صحيح.
(٤) العلل (٢/ ٩٣) للدارقطني.

بـاب
القسمة بين النساء، وحسن المعاشرة، وحق كل واحد من الزوجين علىٰ صاحبه، وأحاديث تتعلق بكتاب النكاح

مسلم، عن عطاء عن ابن عباس قال: كان عند النبي ﷺ تسع نسوة، فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة(١).

قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي كذا قال، والذي كان لا يقسم لها كانت سودة بنت زمعة.

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج إلىٰ سفر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه...... وذكر الحديث(٢).

وعنها قالت: ما رأيت امرأة أحب إليَّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سوْدة(٣).

وعن أنس قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قَسَمَ بينهن لا ينتهي إلىٰ المرأة الأولىٰ إلا في تسع، فكن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت: هذه زينب، فكف النبي ﷺ يده....... وذكر الحديث(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٥).
(٢) رواه مسلم (٢٤٤٥).
(٣) رواه مسلم (١٤٦٣).
(٤) رواه مسلم (١٤٦٢).

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا علىٰ بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتىٰ يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها، وذكر هبة سوْدة يومها لعائشة قالت: في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾(١).

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ بعث إلىٰ النساء، يعني في مرضه فاجتمعن فقال: «إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِيَ فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ» فأذنَّ له(٢).

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ لاَ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّه سَاقِطٌ»(٣).

قال: إنما أسنده همام، وهمام ثقة حافظ.

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»(٤).

روي مرسلاً.

مسلم، عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: إن لي ضرة فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي مما لم يُعطني؟ فقال رسول الله ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(٥).

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ

---

(١) يقتضي طريقة المصنف أن هذا الحديث عند مسلم وليس كذلك فقد رواه أبو داود (٢١٣٥).

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٧).

(٣) رواه الترمذي (١١٤١).

(٤) رواه الترمذي (١١٤٠).

(٥) رواه مسلم (٢١٣٠).

لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[١].

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنىٰ عليه وذكّر ووعظ فقال: «أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْر مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقّاً وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلىٰ نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[٢].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

النسائي، عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة، قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها أم ما ندع؟ قال: «حَرْثُكَ أَنَّى شِئْتَ غَيْرَ أَنْ لاَ تُقَبِّحَ الْوَجْهَ وَلاَ تَضْرِبَ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلاَ تَهْجُرْهَا إِلاَّ فِي بَيْتِها، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلىٰ بَعْضٍ إِلاَّ بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا»[٣].

وقد صح أن النبي ﷺ اعتزل نساءه وقعد في المشربة. ذكره مسلم وسيأتي إن شاء الله تعالى.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن عمر قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج علىٰ زوجته؟ قال: «أَلاَّ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ

(١) رواه الترمذي (١١٥٩) وقال: حديث حسن غريب كذا في نسختنا.

(٢) رواه الترمذي (١١٦٣).

(٣) رواه النسائي في عشرة النساء (٢٧٨).

فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلاَئِكَةُ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ. . . . . وذكر باقي الحديث(١).

في إسناده ليث بن أبي سليم.

أبو داود، عن أياس بن عبدالله بن أبي ذئاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فجاء عمر إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء علىٰ أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»(٢).

وعن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لاَ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»(٣).

في إسناده عبد الرحمن الْمُسْلِي وفيه نظر.

النسائي، عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»(٤).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِها لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ»(٥).

النسائي، عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلىٰ امْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لاَ تَسْتَغْنِي عَنْهُ»(٦).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِنِسَاءِكُمْ مِنْ أَهْلِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٠٣ ـ ٣٠٤) وليس عنده محل الشاهد. ورواه أبو داود الطيالسي (١٩٥٤) وفيه محل الشاهد.

(٢) رواه أبو داود (٢١٤٦) والنسائي في عشرة النساء (٢٨٥) وابن ماجه (١٩٨٥).

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٧) والنسائي في عشرة النساء (٢٨٦).

(٤) رواه النسائي في عشرة النساء (٢٦٧ و٢٦٨).

(٥) رواه مسلم (١٤٣٦) والبخاري (٥١٩٣) والنسائي في عشرة النساء (٨٤).

(٦) رواه النسائي في عشرة النساء (٢٥٠) والحاكم (٢/ ١٩٠) والبيهقي (٧/ ٢٩٤).

الْجَنَّةِ الْوَلُود الْوَدود العؤود عَلَىٰ زَوْجِهَا الَّذي إِذَا آذَتْ أَوْ أُوذِيَتْ جَاءتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِها ثُمَّ تَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَذُوقُ غَمْضاً حَتَّىٰ تَرْضىٰ»(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ. وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا»(٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَراً»، أو قال: «غَيْرَهُ»(٣).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ [خُلُقاً]»(٤).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

البخاري، عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسيرهن إليَّ فيلعبن معي(٥).

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ليخونهم أو يطلب عثراتهم(٦).

زاد في أخرىٰ: حتىٰ تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة(٧).

---

(١) رواه النسائي في عشرة النساء (٢٥٧).
(٢) رواه مسلم (١٤٦٨).
(٣) رواه مسلم (١٤٦٩).
(٤) رواه الترمذي (١١٦٢).
(٥) رواه البخاري (٦١٣٠).
(٦) رواه مسلم (٧١٥).
(٧) رواه مسلم (٧١٥).

النسائي، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً يقدم غدوة أو عشية[١].

مسلم، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قالت: فقلت: ومن أين تَعرف ذلك؟ قال: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبى قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قالت: قلت: أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك[٢].

وعن عمر بن الخطاب قال: دخلت علىٰ حفصة فقلت: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، قلت: أتهجره إحداكن اليوم إلىٰ الليل؟ قالت: نعم، قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر[٣].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»[٤].

الدارقطني، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَغَارُ بِعَبْدِهِ الْمُسْلِمِ فَلْيَغِرْ لِنَفْسِهِ».

قال: هذا حديث حسن صحيح في كتاب العلل[٥].

البزار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الْغَيْرَةُ مِنَ الإِيمَانِ والبَذَاءُ مِنَ النِّفَاقِ»[٦].

البخاري، عن عبدالله هو ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لاَ تُبَاشِرِ

---

(١) رواه النسائي في عشرة النساء (٢٦٤) والبخاري (١٨٠٠) ومسلم (١٩٢٨).
(٢) رواه مسلم (٢٤٣٩).
(٣) رواه مسلم (١٤٧٩) والبخاري (٢٤٦٨ و٥١٩١).
(٤) رواه مسلم (٢٧٦١).
(٥) العلل (٥/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨) للدارقطني.
(٦) رواه البزار (١٤٩٠ كشف الأستار) وانظر سلسلة الضعيفة (١٨٠٨).

الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[١].

النسائي، عن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قلت: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرىٰ أَحَدٌ عَوْرَتَكَ فَافْعَلْ» قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنَ النَّاسِ»[٢].

مسلم، عن جابر بن عبدالله في حديثه الطويل قال: فلما دفع رسول الله ﷺ مرت ظُعُنٌ يَجْرِينَ فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده علىٰ وجه الفضل، فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر[٣].

زاد الترمذي في هذا الحديث وخرجه من حديث علي فقال العباس: يا رسول الله لَوَيْتَ عُنُقَ ابن عمك، قال: «رَأَيْتُ شَابّاً وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا»[٤].

وقال: حديث حسن صحيح.

عن نبهان مولىٰ أم سلمة أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت: فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» فقلنا: يا رسول الله أليس هو أعمىٰ لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرانِهِ؟»[٥].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٤٠ و٥٢٤١).
(٢) رواه النسائي في عشرة النساء (٨٦) والبخاري (٢٧٨).
(٣) رواه مسلم (١٢١٨).
(٤) رواه الترمذي (٨٨٥).
(٥) رواه الترمذي (٢٧٧٩) وأبو داود (٤١١٢).

ذكره أبو داود وقال: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعْتَدي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمىٰ تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ»[١].

وذكر في المراسيل عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرىٰ مِنْهَا إِلاَّ وَجْهُهَا وَيَدَاهَا إِلىٰ الْمَفْصِلِ»[٢].

وقد أسنده في كتابه سعيد بن المسيب عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة عن النبي ﷺ[٣].

قال: وهو مرسل، قال: وخالد لم يسمع من عائشة.

وذكره أبو أحمد من حديث سعيد بن بشير بإسناد أبي داود، قال أبو أحمد: ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، قال: وقد قال مرة خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة[٤].

أبو داود، عن سالم بن دينار ويقال ابن راشد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أتىٰ عائشة بعبد قد وَهَبَهُ لها وعلىٰ فاطمة ثوب إذا قَنَّعَتْ به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأىٰ النبي ﷺ ذلك قال: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْك بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلاَمُكِ»[٥].

سالم هذا روى عنه عبد الرحمن بن مهدي ومسلم بن إبراهيم وغيرهما من الجلة ووثقه يحيىٰ بن معين، وأبو زرعة يقول فيه: ليّن الحديث.

---

(١) قاله أبو داود بعد الحديث (٤١١٢).
(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٤٣٧).
(٣) رواه أبو داود (٤١٠٤).
(٤) الكامل (٣/ ٣٧٣) لابن عدي.
(٥) رواه أبو داود (٤١٠٦).

مسلم، عن جرير بن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري[(١)].

وعن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ رأىٰ امرأة، فأتىٰ امرأته زينب وهي تَمْعَسُ مَنِيئَةً لها، فقضىٰ حاجته ثم خرج إلىٰ أصحابه فقال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»[(٢)].

وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُول عَلىٰ النِّسَاءِ» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»[(٣)].

قال الليث: الحمؤ أخ الزوج وما أشبه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه.

وذكره الدارقطني عن أبي جعفر محمد بن عبد الرحمن عن علي قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يكلم النساء إلا بإذن أزواجهن.

قال: رواه ابن أبي ليلىٰ عن الحكم عن أبي جعفر عن علي، وخالفه شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن مولىٰ لعمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ. وهذا هو الصحيح في هذا الإسناد[(٤)].

مسلم، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٢١٥٩).
(٢) رواه مسلم (١٤٠٣).
(٣) رواه مسلم (٢١٧٢).
(٤) العلل (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧) للدارقطني.
(٥) رواه مسلم (٢٧٤٢).

وعن أسامة بن زيد وسعيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[١].

البزار، عن عطاء بن يسار عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ اتَّخَذَ مِنَ الْخَدَمِ غَيْرَ مَا يَنْكِحُ ثُمَّ بَغَيْنَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ آثَامِهِنَّ شَيْءٌ»[٢].

بـاب
إخراج المخنثين من البيوت

مسلم، عن أم سلمة أن مخنثاً كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت، فقال لأخي أم سلمة: يا عبدالله إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فسمعه رسول الله ﷺ فقال: «لاَ يَدْخُلُ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُنَّ»[٣].

وعن عائشة قالت: كان يدخل علىٰ أزواج النبي ﷺ مخنثاً، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، قالت: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال رسول الله ﷺ: «أَلاَ أَرَىٰ هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ» قالت: فحجبوه[٤].

زاد أبو داود: وأخرجه فكان إذا كان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم[٥].

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤١).
(٢) رواه البزار (١٠٣٤ زوائد الحافظ ابن حجر) وقال: فيه انقطاع.
(٣) رواه مسلم (٢١٨٠) وفي صحيح مسلم «عليكم».
(٤) رواه مسلم (٢١٨١).
(٥) رواه أبو داود (٤١٠٩).

وخرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلىٰ البقيع، فقيل: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»(١).

البخاري، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال(٢).

وعنه قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء قال: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» وأخرج النبي فلاناً وأخرج عمر فلاناً(٣).

باب
النفقة علىٰ العيال

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلىٰ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تطعِمني وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الابْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعْنِي؟» قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة(٤).

وقال النسائي في هذا الحديث: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ تَقُولُ: أَطْعِمني وَإِلاَّ فَارِقْني، خَادِمُكَ

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٨).
(٢) رواه البخاري (٥٨٨٥).
(٣) رواه البخاري (٥٨٨٦).
(٤) رواه البخاري (٥٣٥٥).

يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَىٰ مَنْ تَتْرُكُنِي»[١].

وقوله: من أعول يا رسول الله ليس في كل النسخ من كتاب النسائي[٢].

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث وقال فيه: من أعول يا رسول الله، وطريقه وطريق النسائي واحد، هو عندهما من طريق سعيد بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة، وسعيد ومحمد ثقتان[٣].

وقال الدارقطني أيضاً نا أبو بكر الشافعي نا محمد بن بشير بن مطرط نا شيبان بن فروخ نا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي. . . . .» الحديث[٤].

قال شيبان ونا حماد بن سلمان عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال: أن لا يفرق بينهما[٥].

وذكر الدارقطني قال: نا عثمان بن أحمد بن السماك ونا عبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا: أخبرنا أحمد بن علي الخراز نا إسحاق بن إبراهيم البارودي نا إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ امرأته قال: يفرق بينهما[٦].

وبهذا الإسناد إلىٰ حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[٧].

---

(١) رواه النسائي في عشرة النساء (٣٢٩).
(٢) هذا موجود في نسختنا.
(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧).
(٤) رواه الدارقطني (٣/ ٢٩٧).
(٥) رواه الدارقطني (٣/ ٢٩٧).
(٦) رواه الدارقطني (٣/ ٢٩٧).
(٧) رواه الدارقطني (٣/ ٢٩٧).

مسلم، عن أبي الزبير عن جابر قال: دخل أبو بكر الصديق يستأذن علىٰ رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، قال: فقال: لأقولنَّ شيئاً أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة تَسْأَلِني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ فقال: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَىٰ يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ» فقام أبو بكر إلىٰ عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلىٰ حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، قلن: لا والله ما نسأل رسول الله ما ليس عنده، ثم اعتزلَهُنَّ شهراً أو تسعاً وعشرين. . . . الحديث(١).

إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير ما يذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير، وليس هذا الحديث من رواية الليث فيما أعلم.

مسلم، عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»(٢).

وعن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان عند رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ما يعطي من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير إذنه [علمه] ، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٨) وعنده فقلن والله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ليس عنده.

(٢) رواه مسلم (٩٩٦) وهذا اللفظ ليس عنده، وإنما عنده بلفظ «أن يحبس عمن يملك قوته».

(٣) رواه مسلم (١٧١٤).

البخاري، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم(١).

النسائي، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»(٢).

بـاب
في الرضاع

مسلم، عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاع يستأذن عليَّ، فأبيت أن آذن له حتىٰ استأمر رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ قلت: إن عمي من الرضاعة استأذن علي فأبيت أن آذن له، فقال رسول الله ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ» قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»(٣).

وعنها في هذا الحديث عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ»(٤).

وعن أم حبيبة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت له: هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ فقال: «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قلت تنكحها، قال: «أَوْ تُحبِّينَ ذَلِكَ؟» قالت: لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختي، قال: «فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي» قلت: فإني أخبرت أنك تخطب درة ابنة أبي سلمة، قال: «ابنة أم سلمة» قلت: نعم قال: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِبَيْتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي

(١) رواه البخاري (٥٣٥٧).
(٢) رواه النسائي في عشرة النساء (٣٩٢).
(٣) رواه مسلم (١٤٤٥).
(٤) رواه مسلم (١٤٤٤).

إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ رَضَعْتنِي وَإِيَّاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»[١].

وعن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرىٰ في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»[٢].

وفي أخرىٰ: «أَرْضِعِيهِ تُحْرَمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَب الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة[٣].

وفي أخرىٰ: فقالت: إنه ذو لحية، فقال: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبِ الَّذِي [مَا] فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ»[٤].

وفي أخرىٰ: وكان قد شهد بدراً[٥].

وعن زينب ابنة أبي سلمة أن أم سلمة كانت تقول أبىٰ سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرىٰ هذه إلا رخصة رخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا[٦].

وذكر أبو داود في هذا الحديث أنها أرضعته خمس رضعات، وأن عائشة كانت تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها

---

(١) رواه مسلم (١٤٤٩).
(٢) رواه مسلم (١٤٥٣).
(٣) رواه مسلم (١٤٥٣).
(٤) رواه مسلم (١٤٥٣).
(٥) رواه مسلم (١٤٥٣).
(٦) رواه مسلم (١٤٥٤).

ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها[١].

مسلم، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: «انْظُرْنَ إِخْوَانَكُنَّ [إِخْوَتَكُنَّ] مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[٢].

وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: دخل أعرابي علىٰ النبي ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرىٰ، فزعمت امرأتي الأولىٰ أنها أرضعت الحُدْثَى رضعة أو رضعتين، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تُحرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ»[٣].

النسائي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ، وَمَا يُحَرِّمُ فِيْهُ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ مِنَ اللَّبَنِ»[٤].

قال أبو عمر: لا يصح مرفوعاً وصححه غيره لأن الذي رفعه ثقة[٥].

ومن طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ما يحرم من الرضاعة قال: «الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ»[٦].

مسلمة بن علي ضعيف لا يحتج به، وقد أنكر على ابْنِ وَهبٍ الرواية عنه فهو حديث منقطع.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٦١) من حديث عائشة وأم سلمة.

(٢) رواه مسلم (١٤٥٥).

(٣) رواه مسلم (١٤٥١).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٥٤٦٠ و٥٤٦١).

(٥) التمهيد (٨/ ٢٦٧).

(٦) رواه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٩٩).

أبو داود، عن ابن لعبدالله بن مسعود عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم(١).

في إسناده أبو موسىٰ الهلالي عن أبيه، وقد أسند من طريقه إلىٰ النبي ﷺ بمعناه(٢)، وأبو موسىٰ الهلالي وأبوه مجهولان. ذكر ذلك أبو حاتم.

النسائي، عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»(٣).

تكلموا في سماع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة.

قال أبو محمد بن حزم: ولدت فاطمة بنت المنذر سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، قال: وأبعد سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر(٤).

أما الترمذي فذكره بهذا الإسناد وقال: حديث حسن صحيح(٥).

وروىٰ أبو بكر من طريق جويبر عن الضحاك عن النزال بن سمرة عن علي، وعن معمر أيضاً عن حزام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن جابر كلاهما عن النبي ﷺ قال: «لاَ رِضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ»(٦).

وفي حديث جابر: «بَعْدَ الْفِطَامِ» جويبر وحزام متروكان.

وروىٰ أبو أحمد بن عدي من حديث سعيد بن المرزبان عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لاَ رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلاَ وِصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلاَ

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٩).
(٢) رواه أبو داود (٢٠٦٠).
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٥٤٦٥).
(٤) المحلى (١٠/٢٠٧).
(٥) رواه الترمذي (١١٥٢).
(٦) المحلى (١٠/٢٠٣ و٢٠٧ ـ ٢٠٨).

صُمْتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَلاَ عِتْقَ حَتَّى يَمْلِكَ، وَلاَ طَلاَقَ حَتَّى يَتَزَوَّجَ، وَلاَ يُتْمَ بَعْدَ حِلْمٍ»[١].

سعيد هذا هو أبو سعيد البقال، أحسن ما قيل فيه أنه كان لا يكذب، وأنه ممن يكتب حديثه.

وذكر أبو أحمد بن عدي أيضاً من حديث ابن جميل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لاَ يُحَرمُ مِنَ الرّضَاعِ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ».

قال: هذا يعرف بالهيثم بن جميل مسنداً عن ابن عيينة، وغير الهيثم لا يعرفه عن ابن عباس، والهيثم كان يسكن أنطاكية، ويقال هو البغدادي، ويغلط الكثير علىٰ الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أن لا يتعمد الكذب[٢].

وذكر ابن أبي حاتم الهيثم هذا وقال: وثقه أحمد بن حنبل[٣].

مسلم، عن عائشة قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن[٤].

البخاري، عن عقبة بن الحرث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فأرسل إلىٰ أبي إهاب فسألهم فقالوا: ما علمناها أرضعت صَاحِبَتَنَا، فركب إلىٰ النبي ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» ففارقها وتزوجت غيره[٥].

---

(١) الكامل (٣/ ٣٨٥) لأبي أحمد بن عدي.
(٢) الكامل (٧/ ١٠٣) لابن عدي.
(٣) الجرح والتعديل (٩/ ٨٦) لابن أبي حاتم.
(٤) رواه مسلم (١٤٥٢).
(٥) رواه البخاري (٢٦٤٠) بهذا اللفظ.

وفي طريق أخرىٰ قلت: إنها كاذبة فقال: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعْهَا عَنْكَ»[١].

أبو داود، عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما يُذْهب عني مذمة الرضاع؟ قال: «الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ»[٢].

وذكر أبو داود في المراسيل عن زياد السهمي قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تُسْتَرْضَعَ الحمقاء، فإن اللبن يُشْبِه[٣].

وقد أسند عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لاَ تُرْضِعُ لَكُمْ الْحَمْقَاءُ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعَدِّي»[٤].

والذي أسنده يتهم بوضعه هو عمرو بن خليف الحتاوي، وحتاوة قرية بعسقلان ذكر ذلك أبو أحمد الجرجاني.

(١) رواه البخاري (٥١٠٤).
(٢) رواه أبو داود (٢٠٦٤).
(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٢٠٧).
(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٥٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خير خلقه

وعلىٰ آله وسلم تسليما

كتاب الطلاق

باب
كراهية الطلاق، وما جاء في الاستثناء فيه، ومن طلق ما لا يملك

أبو داود، عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلاَقُ»(١).

وهو يروى مرسلاً من حديث محارب(٢).

البزار، عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ قال: «لاَ يُطَلَّقُ النِّسَاءُ إِلاَّ مِنْ رِيبَةٍ،

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٢١٧٧).

إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلاَ الذَّوَّاقَاتِ»[(١)].

الدارقطني، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ، فَمَنْ طَلَّقَ وَاسْتَثْنَىٰ فَلَه ثُنْيَاهُ»[(٢)].

في إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف.

أبو داود، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقاً فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[(٣)].

النسائي، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس، قال: «طَلِّقْهَا» قال: إني لا أصبر عنها، قال: «فَأَمْسِكْهَا»[(٤)].

ذكر القاضي ابن صخر في فوائده عن الأصمعي، إنما كنا بذلها الطعام وما يدخله عليها لا غير.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا أَوْ عَبْداً عَلَىٰ سَيِّدِهِ»[(٥)].

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ»[(٦)].

قال: هذا حديث حسن غريب.

ومن طريق وكيع أسنده إلىٰ الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ طَلَّقَ لاَعِباً أَوْ أَنْكَحَ لاَعِباً أَوْ نَكَحَ أَوْ أَعْتَقَ لاَعِباً فَقَدْ هَزَا [جاز]»[(٧)].

---

(١) رواه البزار (١٠٦٨) زوائد الحافظ.
(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٣٥).
(٣) رواه أبو داود (٢٢٢٦).
(٤) رواه النسائي (٦/ ١٧٠) وفي الكبرى (٥٦٥٩).
(٥) رواه أبو داود (٢١٧٥).
(٦) رواه الترمذي (١١٨٤).
(٧) انظر المحلى (٩/ ٤٦٥).

هذا مرسل، ويروى من طريق فيها إبراهيم بن محمد بن أبي ليلىٰ وهو مذكور بالكذب.

وعن ابن جريج أن رسول الله ﷺ.

وهذا منقطع فاحش الانقطاع، ذكر حديث وكيع وما بعد أبو محمد علي بن أحمد(١).

أبو داود، عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لاَ طَلاَقَ إلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ إلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ بَيْعَ إلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ وَفَاءَ نَذْرٍ فِيمَا لاَ تَمْلِكُ»(٢).

قال البخاري: هذا أصح شيء في الطلاق قبل النكاح(٣).

وذكر وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنذر وعطاء بن أبي رباح كلاهما عن جابر بن عبدالله يرفعه: «لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ»(٤).

خرجه أبو محمد.

باب
ذكر طلاق السنة، ومن طلق ثلاثاً، وما جاء في التمليك، والبتة

مسلم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتىٰ تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرىٰ، ثم يمهلها حتىٰ تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين

---

(١) المحلى (٩/٤٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٢١٩٠) ولفظه «ولا وفاء نذر إلا فيما تملك».

(٣) ترتيب العلل الكبير للترمذي (ص ١٧٣).

(٤) المحلى (٩/٤٦٧).

تطهـر من قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلـق لها النساء[١] .

وفي بعض طرق هذا الحديث، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾[٢] .

وعن ابن عمر أيضاً أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً»[٣] .

وعنه في هذا قال: فراجعتها وحسبت لها الطلقة التي طلقتها[٤] .

وفي بعض طرق هذا الحديث: «فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا»[٥] .

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وسعيد بن جبير وأنس بن سيرين وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتىٰ تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر.

ورواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك[٦] .

ولأبي داود في بعض طرق هذا الحديث عن أبي الزبير سمع ابن عمر قال: فردها عليَّ ولم يرها شيئاً[٧] .

قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما رواه أبو الزبير[٨] .

(١) رواه مسلم (١٤٧١).
(٢) رواه مسلم (١٤٧١).
(٣) رواه مسلم (١٤٧١).
(٤) رواه مسلم (١٤٧١).
(٥) رواه مسلم (١٤٧١).
(٦) سنن أبي داود (٢/ ٦٣٧).
(٧) رواه أبو داود (٢١٨٥).
(٨) سنن أبي داود (٢/ ٦٣٧).

وذكر محمد بن عبد السلام الخشني قال: نا محمد بن يسار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال: نا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهي حائض [قال ابن عمر: لا يعتد بذلك. . . . وفيها. . . أنه يعتد بها ذكر هذا الحديث أبو محمد[١].

وذكر الدارقطني عن أحمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية عن عمار الدهني عن أبي الزبير، قال: سألت ابن عمر عن رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض] فقال لي: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثاً علىٰ عهد رسول الله ﷺ فردها رسول الله ﷺ إلىٰ السنة.

قال: [هؤلاء] كلهم شيعة[٢].

لم يرد علىٰ هذا وما فيهم من يحتج به فيما أعلم.

وروىٰ قاسم بن أصبغ عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن معلىٰ بن عبد الرحمن الواسطي عن عبد المجيد عن محمد بن قيس عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتىٰ إذا طهرت مرة أخرىٰ إن شاء طلق وإن شاء أمسك[٣].

زاد فيها هذا الحديث أن يمسها في الطهر الأول.

ومعلىٰ بن عبد الرحمن ضعيف قاله أبو حاتم، ومرة قال فيه: متروك.

وذكر هذا الحديث في مصنفه ابن الصلاح فيما حدثني عنه ابن مدير.

---

(١) المحلى (٩/ ٣٧٥) ومكان النقاط كلمتان لم أستطع قراءتهما في المخطوطة المغربية وما بين المعكوفين منها.

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٧).

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٥٤) عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم به. وعنده إبراهيم بن عبد الرحيم. وهو ابن دنوقا وهو كذلك في ثقات ابن حبان وتاريخ بغداد وتوضيح المشتبه.

الدارقطني، عن ابن عمر في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «هِيَ وَاحِدَةٌ»[١].

ورواه أيضاً من طريق معلىٰ بن منصور قال فيه: قلت: يا رسول الله أرأيت لو أني أطلقها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لاَ كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً»[٢].

قال: معلىٰ بن منصور رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

وخرج أيضاً عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مُعَاذُ مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ»[٣].

في إسناده إسماعيل بن أمية وهو متروك.

مسلم، عن ابن عباس قال: كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم[٤].

عند أبي داود: إن هذا كان في التي لم يدخل بها وهو عنده منقطع الإسناد[٥].

وذكر أبو أحمد الجرجاني من حديث سليمان بن أرقم عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «طَلاَقُ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا وَاحِدَةٌ»[٦].

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٩).

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٣١).

(٣) رواه الدارقطني (٤/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٤) رواه مسلم (١٤٧٢).

(٥) رواه أبو داود (٢١٩٩).

(٦) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/ ٢٥٣).

وسليمان بن أرقم متروك، والحديث مرسل.

النسائي، عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ......[1] طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» حتىٰ قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟[2].

رواه مخرمة بن بكير عن أبيه ولم يسمع منه إنما كان يحدث من كتاب أبيه.

قال النسائي: لا أعلم رواه غير مخرمة.

وذهب البخاري إلى أن محموداً له صحبة.

وقال أبو حاتم: لا نعرف له صحبة.

الدارقطني، عن عبادة بن الصامت قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفاً، فانطلق بنوه إلىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً فهل له من مخرج؟ فقال: «إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجاً، بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِثَلَاثٍ عَلَىٰ غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتِسْعَمَائَةٌ وَتِسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ»[3].

في سنده تسعة رجال بين مجهول وضعيف.

وعن الحسن بن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «أَيّما رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةٌ وَعِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةٌ، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً جَمِيعاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»[4].

في إسناده عمرو بن شمر وهو ضعيف.

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) رواه النسائي في الصغرى (٦/ ١٤٢) وفي الكبرى (٥٥٩٤).

(٣) رواه الدارقطني (٤/ ٢٠).

(٤) رواه الدارقطني (٤/ ٣١).

وروي من طريق محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف أيضاً[١].

وذكر الدارقطني أيضاً عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات في كلمة واحدة، فأبانها منه رسول الله ﷺ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه[٢].

وسلمة بن سلمة ضعيف.

والصحيح أنها كانت مفترقات، ولا يصح اللفظ بالثلاث إلا في حديث الملاعنة. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الترمذي، عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتىٰ قال رجل لامرأته: والله لا أطلقنك فتبيني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتىٰ دخلت علىٰ عائشة، فأعلمتها [فأخبرتها] فسكتت عائشة حتىٰ جاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتىٰ نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ قالت عائشة: فاستأنف رسول الله ﷺ الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يطلق[٣].

رواه عن عروة مرسلاً وهو أصح. يعني المرسل.

وذكر أبو داود في المراسيل عن إسماعيل بن سميع قال: سمعت أبا رزين الأسدي يقول: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٣٠ ـ ٣١).
(٢) رواه الدارقطني (٤/ ١٧).
(٣) رواه الترمذي (١١٩٢).

قول الله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ قال: فأين الثالثة؟ قال: «تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»(١).

وقد أسند هذا عن إسماعيل بن سميع عن قتادة عن أنس والمرسل أصح(٢).

أبو داود، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد وأبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مُزَيْنَةَ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أَتَرَوْنَ فُلَاناً يُشْبِهُ مِنْه كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وفَلَاناً يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟» قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طَلِّقْهَا» ففعل، فقال: «رَاجِعْ امْرَأَتَكَ أُمَّ رِكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ» فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: «إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا» وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٣).

أخرجه من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس، وهو منقطع، وليس في بني رافع من يحتج به إلا عبدالله.

وذكر أبو داود أيضاً عن نافع بن عجير أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ألبتة، فأخبر بذلك النبي ﷺ وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان(٤).

قال أبو داود: هذا أصح من حديث ابن جريج، يعني الحديث الذي قبل هذا.

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٢٢٠).
(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٤).
(٣) رواه أبو داود (٢١٩٦).
(٤) رواه أبو داود (٢٢٠٦).

وفي بعض طرق هذا الحديث، ما أردت إلا واحدة قال: «آللَّهِ» قال: آلله، قال: «هُوَ عَلَىٰ مَا أَرَدْتَ»[(١)].

في إسناد هذا الحديث [. . . . .][(٢)] عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة والزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده وكلهم ضعيف.

قال البخاري: علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه.

وقال أبو داود: هذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم.

وذكر الدارقطني عن علي بن أبي طالب قال: سمع النبي ﷺ رجلاً طلق ألبتة فغضب وقال: «تَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً أَوْ دِينَ اللَّهِ هُزُواً وَلَعِباً مَنْ طَلَّقَ الْبَتَّةَ أَلْزَمْنَاهُ ثَلَاثاً لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»[(٣)].

في إسناده إسماعيل بن أبي أمية الكوفي عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي وكلهم ضعفاء.

الترمذي، عن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل علمت أن أحداً قال في أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن؟ قال: لا إلا الحسن، ثم قال: اللهم غفراً إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولىٰ بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ»[(٤)].

قال: إنما هو موقوف علىٰ أبي هريرة ذكره الترمذي عن البخاري، وكثير

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٠٨).

(٢) لم نستطع قراءة كلمتين من المخطوطة فوضعنا النقاط بين معكوفين.

(٣) رواه الدارقطني (٤/ ٢٠).

(٤) رواه الترمذي (١١٧٨).

مولىٰ بني سمرة مجهول، قاله علي بن أحمد[١].

بـاب
في الخلع

مالك، عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال لها رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: «مَا شَأْنُكِ؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ» فقالت: يا رسول الله كل ما أَعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خُذْ مِنْهَا» فأخذ منها وجلست في بيت أهلها[٢].

البخاري، عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقْبِلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» قال: لا يتابع فيه عن ابن عباس[٣].

وزاد في رواية منقطعة من قولها في ثابت: ولكني لا أطيقه[٤].

وذكر عبد الرزاق عن معمر قال: بلغني أنها قالت للنبي ﷺ: بي من

---

(١) المحلى (٩/ ٢٩٤).

(٢) رواه مالك (٢/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٣) رواه البخاري (٥٢٧٣).

(٤) رواه البخاري (٥٢٧٥).

الجمال ما قد ترىٰ وثابت رجل دَمِيمٌ(١).

النسائي، عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبدالله بن أبيّ، فأتىٰ أخوها يشتكيه إلىٰ النبي ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ ثابت فقال له: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا» قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها(٢).

[وذكر الترمذي حديث الربيع وقال: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، وذكره من حديث عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس وقال: حديث حسن غريب](٣).

أبو داود، عن عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ نهىٰ أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها(٤).

هذا مرسل.

وذكر في المراسيل أيضاً عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث حديث المختلعة قال النبي ﷺ: «اذْهَبَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ»(٥).

[وذكر الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال للمختلعة: «زيديه»(٦).

وهذا يرويه الحسن بن عمارة وهو متروك].

وذكر الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة(٧).

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٧٥٩).

(٢) رواه النسائي (٦/ ١٨٦).

(٣) رواه الترمذي (١١٨٥) مكرر.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٢٣٨).

(٥) رواه الدارقطني (٣/ ٢٥٤) وما بين المعكوفين من النسخة المغربية.

(٦) رواه أبو داود في المراسيل (٢٣٦).

(٧) رواه الدارقطني (٤/ ٤٥ ـ ٤٦).

في إسناده عباد بن كثير الثقفي ولا يصح.

بـاب
الحقي بأهلك

البخاري، عن عائشة أن ابنة الجون لما أدخلت علىٰ رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ»(١).

وعن أبي أسيد في هذا الحديث قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتىٰ انطلقنا إلىٰ حائط يقال له الشَّوْط، حتىٰ انتهينا إلىٰ حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا» فدخل وقد أتي بالجونية، فأنزلت في نخل في بيت أمية بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال: «هِبِي نَفْسَكِ لي» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة، فأهوىٰ بيده ليضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك، قال: «لَقَدْ عُذْتِ بِمعَاذٍ» ثم خرج علينا فقال: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»(٢).

وقال مسلم: عن سهل بن سعد ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها فأرسل إليها، فقدمت فنزلت في أُجُم بني ساعدة، فخرج رسول الله ﷺ حتىٰ جاءها، فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك، قال: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي» فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ فقالت: لا، فقالوا: هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك فقالت: أنا كنت أشقىٰ من ذلك(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٤).
(٢) رواه البخاري (٥٢٥٥ و٥٢٥٧).
(٣) رواه مسلم (٢٠٠٧).

بـاب
ما جاء في طلاق المريض والمكره

أبو داود، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ»[١].

في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح وهو ضعيف.

وذكر العقيلي عن الحسن أن رسول الله ﷺ لم يُجِزْ طلاق المريض[٢].

في إسناده سهل بن أبي الصلت السراج.

وذكر العقيلي أيضاً من حديث صفوان بن الأصم أن رجلاً كان نائماً مع امرأته، فقامت وأخذت سكيناً وجلست علىٰ صدره، ثم وضعت السكين علىٰ حلقه فقالت له: طلقني وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبت، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ قَيْلُولَةَ فِي الطَّلاَقِ»[٣].

قال: هذا حديث منكر لا يتابع عليه صفوان ومداره عليه.

بـاب

وذكر أبو أحمد من حديث جارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِلىٰ سَنَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلاَ حَنَثَ عَلَيْهِ»[٤].

جارود بن يزيد هذا منكر الحديث ضعيفه، وقد نسبه أبو حاتم إلىٰ الكذب.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٣).

(٢) رواه العقيلي (٢/ ١٥٧).

(٣) رواه العقيلي (٢/ ٢١١).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٧٣).

بـاب
ما يحل المطلقة ثلاثاً

مسلم، عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً فقال: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ لاَ حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ، وخالد بن سعيد العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال: فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ[1].

البخاري، عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضاً، قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لِجَلدُها أشد خضرة من ثوبها، قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنىٰ عني من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة، فقال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّينَ لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلِحِينَ لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ» قال: فأبصر معه ابنين له فقال: «أَبَنُوكَ هَؤُلاَءِ؟» قال: نعم، قال: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ»[2].

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٣).

(٢) رواه البخاري (٥٨٢٥).

مسلم، عن عائشة قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يرتجعها [يتزوجها] فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لاَ، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا ما ذَاقَ الأَوَّلُ»(١).

وعنها أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول؟ قال: «لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»(٢).

بـاب
المراجعة

أبو داود، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها(٣).

وعن مطرف بن عبدالله أن عمران بن حصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد علىٰ طلاقها ولا علىٰ رجعتها، فقـال: طلقت لغير سنة وراجعت بغير سنة، أشهد علىٰ طلاقها وعلىٰ رجعتها ولا تعد(٤).

بـاب
التخيير

مسلم، عن عائشة قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»

(١) رواه مسلم (١٤٣٣).
(٢) رواه مسلم (١٤٣٣).
(٣) رواه أبو داود (٢٢٨٣).
(٤) رواه أبو داود (٢١٨٦).

قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت: ثم قال: «إنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾» فقلت: في أي هذا أستأمر أبويّ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثلما فعلت[1].

وفي طريق أخرىٰ: وأسألك أن لا تخبر امرأةً من نسائك بالذي قلتُ، قال: «لاَ تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالىٰ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً وَلاَ مُتَعَنِّتاً، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّماً مُيَسِّراً»[2].

وعنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعددها علينا شيئاً[3].

وروىٰ ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر ويحيىٰ بن عبدالله كلاهما عن ربيعة أن واحدة من نساء النبي ﷺ اختارت نفسها فكانت البتة.

وذكره أبو محمد قال: وعبد الجبار ويحيىٰ بن عبدالله هالكان، ثم هو مرسل[4].

مسلم، عن عائشة قالت: كانت في بريرة ثلاث قضيَّاتٍ أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وعتقت، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها قالت: وكان الناس يتصدقون عليها وتُهدي لنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ كُلُوهُ»[5].

أبو داود، عن ابن عباس أن زوج بريدة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٥).
(٢) رواه مسلم (١٤٧٥).
(٣) رواه مسلم (١٤٧٥).
(٤) المحلى (٩/ ٣٠٠).
(٥) رواه مسلم (١٥٠٤).

فخيرها، يعني رسول الله ﷺ وأمرها أن تعتد[١].

زاد أبو الحسن الدارقطني: عدة الحرة[٢].

البخاري، عن ابن عباس أن زوج بريدة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه خلفها يبكي ودموعه تسيل علىٰ لحيته، فقال النبي ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قالت: يا رسول الله تأمرني قال: «إِنَّما أَشْفَعُ» قالت: فلا حاجة لي فيه[٣].

أبو داود، عن عائشة أن بريدة أعتقت وهي عند مغيث عبدٍ لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله ﷺ وقال: «إِنْ قَرُبَكِ فَلاَ خِيَارَ لَكِ»[٤].

بـاب
في الظهار

الترمذي، عن ابن عباس أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله ﷺ إني ظاهرت امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر قال: «ومَا حَمَلَكَ عَلىٰ ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ»[٥].

قال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

أبو داود، عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ» فما برحت حتىٰ

(١) رواه أبو داود (٢٢٣٢).
(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٢٩٦).
(٣) رواه البخاري (٥٢٨٣).
(٤) رواه أبو داود (٢٢٣٦).
(٥) رواه الترمذي (١١٩٩).

نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ إلىٰ الفرض قال: «يعْتِقُ رَقَبَةً» قالت: لا يجد، قال: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: «فإنِّي سَأُعِينُهُ بِعَرَقِ تَمْرٍ» قلت: يا رسول الله وأنا سأعينه بعرق آخر قال: «قَدْ أَحْسَنْتِ فَاذْهَبِي فَأَطْعِمي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وارْجِعِي إِلىٰ ابْنِ عَمِّكِ»(١).

قال: والعرق ستون صاعاً.

وفي رواية: والعرق مكيل يسع ثلاثين صاعاً(٢).

وفي أخرىٰ: عنى بالعرق كيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً(٣).

يقال: خولة وخويلة، وخولة أصح.

وذكر أبو داود أيضاً عن عطاء عن أوس بن الصامت أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً(٤).

وعطاء لم يدرك أوس بن الصامت.

أبو داود، عن سليمان بن يسار أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر بامرأته........ فذكر الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال له: «أَطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قال: قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وَحْشَيْنِ ما لنا طعام، قال: «فَانْطَلِقْ إِلىٰ صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا»(٥).

هذا حديث منقطع.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢١٤) وفيه نوع اختصار.
(٢) رواه أبو داود (٢٢١٥).
(٣) رواه أبو داود (٢٢١٦).
(٤) رواه أبو داود (٢٢١٨).
(٥) رواه أبو داود (٢٢١٣).

وفي رواية عن سليمان أيضاً قال: فأُتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً فقال: «تَصَدَّقْ بِهَا» فقال للنبي ﷺ: أعلى أفقر مني ومِن أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ»[١].

وذكر أبو داود أيضاً التي ظاهر منها اسمها جميلة امرأة أوس[٢].

الترمذي، عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»[٣].

لم يسمع سليمان من سلمة.

وقال أبو عيسىٰ في هذا الحديث: حديث حسن غريب.

البزار، عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: أتىٰ رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل أن أكفر، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾؟» قال: أعجبتني، قال: «أَمْسِكْ حَتَّىٰ تُكَفِّرَ».

قال: لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا علىٰ أن إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم.

بـاب
ما جاء في طلاق المملوك

أبو داود، عن عمرو بن معتِّب أن أبا الحسن مولىٰ بني نوفل أخبره أنه استفتىٰ ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم أعتقا بعد

---

(١) رواه أبو داود (٢٢١٧).
(٢) رواه أبو داود (٢٢١٩).
(٣) رواه الترمذي (١١٩٨).

ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم قضىٰ بذلك رسول الله ﷺ[١].

وعنه في هذا الحديث قال: بقيت لكل واحد قضىٰ به النبي ﷺ[٢].

وقال: قال ابن المبارك لمعمر: من هذا أبو الحسن لقد تحمل صخرة عظيمة؟ قال: أبو الحسن هذا معروف وروى عنه الزهري أحاديث، قال الزهري: وكان من الفقهاء.

وقال أبو داود: وليس العمل علىٰ هذا الحديث.

وقال ابن صخر في فوائده وذكر هذا الحديث: عمر بن مغيث ليس بمعروف.

الدارقطني، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»[٣].

في إسناده سلم بن سالم وهو ضعيف.

أبو داود، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ»[٤].

وفي أخرىٰ: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

في إسناد هذا الحديث مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة.

قال ابن الأعرابي: قال أبو داود: مظاهر ليس بمعروف.

وقال الترمذي وذكر الحديث: مظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث[٥].

ورواه الدارقطني من حديث مظاهر أيضاً وقال: الصحيح عن القاسم

---

(١) رواه أبو داود (٢١٨٧).

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٨).

(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٣١١).

(٤) رواه أبو داود (٢١٨٩).

(٥) قاله بعد الحديث (١١٨٢).

خلاف هذا، وذكر عن القاسم أنه قال له: أبلغك في هذا عن النبي ﷺ؟ قال: لا[١].

رواه الدارقطني أيضاً [من حديث صغدي بن سنان] عن مظاهر قال فيه: «طَلاَقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَقُرْءُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَتَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَىٰ الأَمَةِ وَلاَ تَتَزَوَّجُ الأَمَةُ عَلَىٰ الْحُرَّةِ»[٢].

وصغدي هذا ضعيف الحديث.

وخرج الدارقطني من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في طلاق الأمة وعدتها مثل ما تقدم[٣].

قال: تفرد به عمر بن شبيب، والصحيح أنه من قول ابن عمر، كذا قال في عمر بن شبيب، ويحيىٰ بن معين يقول فيه: ليس بثقة، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم.

وذكر عبد الرزاق في مصنفه قال: نا ابن جريج قال: كتب إليَّ عبدالله بن زياد بن سمعان أن عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة أم المؤمنين أن غلاماً طلق امرأة له حرة تطليقتين، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ»[٤].

ابن سمعان ضعيف جداً، وقد تقدم ذكره في قراءة أم القرآن بأكثر من هذا.

وذكر أبو أحمد من حديث الفضل بن مختار عن عبيدالله بن موهب عن

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٣٩).

(٣) رواه الدارقطني (٤/ ٣٩).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٩٥٢).

عصمة بن مالك قال: جاء مملوك إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن مولاي زوجني وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي، فقعد رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»(١).

حديث منكر لا يتابع عليه وفضل بن مختار قال فيه أبو حاتم: مجهول(٢).

بـاب
الإيلاء والتحريم

البخاري، عن أنس قال: آلىٰ رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آلَيْتَ شهراً فقال: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ»(٣).

وعن عمر أن اعتزال النبي ﷺ أزواجه كان من أجل الحديث الذي أفشته حفصة إلىٰ عائشة يعني في قوله عليه السلام: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْت جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، وقد حلف ألا يخبر بذلك أحداً(٤).

ذكره البخاري من حديث عائشة، وترجم علىٰ بعض طرقه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى. . . ﴾(٥).

وقال مسلم: عن عمر رضي الله عنه: وكان أقسم ألا يدخل عليهن شهراً

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٤).
(٢) وتمام كلامه «وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل».
(٣) رواه البخاري (١٩١١ و٥٢٨٩).
(٤) رواه البخاري (٢٤٦٨).
(٥) رواه البخاري (٤٩١٢ و٥٢١٦ و٥٢٦٧ و٥٢٦٨ و٥٤٣١ و٥٥٩٩ و٥٦١٤ و٥٦٨٢ و٦٦٩١ و٦٩٧٢).

من شدة موجدته عليهن حتىٰ عاتبه الله في ذلك، وذلك أن التخيير كان عند نزوله عليه السلام اليمين ولخروجه من الإيلاء[١].

وقال الترمذي: فعاتبه الله في ذلك وجعل له كفارة اليمين[٢].

وقال النسائي: عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها قال: فلم تزل به عائشة وحفصة حتىٰ حرمها، فأنزل الله عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾[٣].

مسلم، عن ابن عباس قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[٤].

الترمذي، عن عائشة قالت: آلىٰ رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة[٥].

هكذا رواه مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلاً وهو أصح.

ذكر هذا أبو عيسىٰ، وقولها جعل الحرام حلالاً وهو الغسل أو مارية جاريته ﷺ.

أبو داود، عن أبي تميمة أن رجلاً قال لامرأته: يا أخية، فقال رسول الله ﷺ: «أُخْتُكَ هِيَ» وكره ذلك ونهىٰ عنه[٦].

هذا منقطع الإسناد.

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٩).
(٢) رواه الترمذي (٣٣١٨).
(٣) رواه النسائي في التفسير (٦٢٧).
(٤) رواه مسلم (١٤٧٣).
(٥) رواه الترمذي (١٢٠١).
(٦) رواه أبو داود (٢٢١٠).

بـاب
في اللعان

مسلم، عن سعيد بن جبير أنه سأل ابن عمر قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما؟ قال: سبحان الله نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال: يا رسول الله أرأيت إن وجد أحدنا امرأته علىٰ فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت علىٰ مثل ذلك قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، قال: فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فتلاهن عليه ووعظه وذكَّره وأخبره: «أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ» قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها: «إِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ» قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنَّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما(١).

البخاري، عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ . . .﴾ فقرأ حتىٰ بلغ ﴿. . . إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٩﴾ فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ

---

(١) رواه مسلم (١٤٩٣).

اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثم قامت فشهدت، فلما كانت الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، فتلكأت ونكصت حتىٰ ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت فقال النبي ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لَوْلاَ مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»(١).

أبو داود، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم إلىٰ أهله عشِياً، فوجد عند أهله رجلاً، فرأىٰ بعيْنِه وسمع بأذنِهِ فلم يهجه، ثم غدا علىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشياً فوجدت عندهم رجُلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ...﴾ وذكر الحديث وفي آخره ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضىٰ أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمىٰ ولدها فعليه الحد، وقضىٰ أن لا بيت لها ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها وقال: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيّاً خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ» فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْلاَ الأَيْمَانُ لَكَانَ لَهَا وَلِي شَأْنٌ».

قال عكرمة: وكان بعد ذلك أميراً علىٰ مصر ولا يدعىٰ لأب(٢).

مسلم، عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني جاء إلىٰ عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله

---

(١) رواه البخاري (٤٧٤٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٥٦).

فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتىٰ كبر علىٰ عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلىٰ أهله جاءه عويمر وقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتىٰ أسأله عنها، فأقبل عويمر حتىٰ أتىٰ رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله فتقتلونه؟ أو كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتي بِهَا» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمر رسول الله ﷺ(١).

وفي طريق آخر: فتلاعنا في المسجد فقال رسول الله ﷺ: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ»(٢).

وفي آخر: قال سهل: فكان ابنها يدعى إلىٰ أمه، ثم جرت السنة أنه يرث منها وترث منه ما فرض الله لها(٣).

الدارقطني، عن سهل وذكر هذا الحديث قال: فتلاعنا ففرق رسول الله بينهما وقال: «لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَداً»(٤).

وقال أبو داود: عن سهل بن سعد: مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٤٩٢).
(٢) رواه مسلم (١٤٩٢).
(٣) رواه مسلم (١٤٩٢).
(٤) رواه الدارقطني (٣/ ٢٧٥).
(٥) رواه أبو داود (٢٢٥٠).

وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: «أَمْسِكْ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّىٰ تَلِدَ»[١].

مسلم، عن ابن عباس في هذا فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله ﷺ: «لَوْ رجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء[٢].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قال: يا رسول الله مالي، قال: «لاَ مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»[٣].

النسائي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة علىٰ فيه وقال: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»[٤].

مسلم، عن عبدالله بن مسعود وذكر حديث المتلاعنين قال: فذهبت لتلتعن فقال لها النبي ﷺ: «مه» فأبت فلعنت[٥].

وعن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته علىٰ عهد رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه[٦].

البزار، عن ابن إسحاق قال: وذكر طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٦).
(٢) رواه مسلم (١٤٩٧).
(٣) رواه مسلم (١٤٩٣).
(٤) رواه النسائي (٦/ ١٧٥).
(٥) رواه مسلم (١٤٩٥).
(٦) رواه مسلم (١٤٩٤).

عباس قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني العجلان فبات عندها ليلة، فلما أصبح لم يجدها عذراء، فرفع شأنها إلىٰ النبي ﷺ، فدعا الجارية فقالت: بلىٰ كنت عذراء، فأمر بها فتلاعنا وأعطاها المهر[1].

لا أعلم ابن إسحاق يروي إلا عن طلحة بن مصرف والله أعلم، وطلحة ابن مصرف من الثقات.

وذكر أبو عمر في التمهيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لاَ لِعَانَ بَيْنَ مَمْلُوكَيْنِ وَلاَ كَافِرَيْنِ».

قال أبو عمر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به[2].

وذكر الدارقطني من حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ، لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ وَالأَمَةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ»[3].

عثمان الوقاصي متروك.

وذكر عبد الرزاق عن ابن شهاب قال: من وصية النبي ﷺ عتاب بن أسيد أَنْ لاَ لِعَانَ بَيْنَ أَرْبَع... بمعناه.

وعن عطاء الخراساني أنه سمع ما كتب به النبي ﷺ إلىٰ عتاب بن أسيد: «وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِنِسْوَةٍ قد أَتَتْ إِحْدَاكُنَّ وَلاَ يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ، وَلَمْ يَقُلْ هِيَ فُلاَنَةٌ فَلاَ حَدَّ وَلاَ مُلاَعَنَةَ»[4].

أبو داود، عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول حين نزلت آية

---

(١) رواه البزار (١٠٧٧ زوائد الحافظ ابن حجر).
(٢) قاله ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٩٢).
(٣) رواه الدارقطني (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣).
(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٤٩٨).

الملاعنة: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ»(١).

بـاب

روىٰ أبو عبيد بإسناده إلىٰ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلىٰ عَوْرَتِهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ».

هذا مرسل وفي إسناده يحيىٰ بن أيوب النصري ولا يحتج به.

وذكره أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان من غير طريق ابن أيوب(٢).

وخرجه الدارقطني أيضاً بمعناه قال: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ».

رواه من حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: .... فذكره(٣).

بـاب
فيمن عرّض بنفي الولد

مسلم، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته، فقال النبي ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»

(١) رواه أبو داود (٢٢٦٥).
(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢١٤).
(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٢٠٧).

قال: نعم، قال: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قال: حمر، قال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «فَأَنَّى هُوَ؟» قال: لعله نزعه عرق لها، فقال النبي ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْق لَهُ»(١).

زاد البخاري: ولم يرخص له في الانتفاء منه(٢).

بـاب

الولد للفراش، وفي المستحلق، ومن أحق بالولد إذا تفرق الزوجان

مسلم، عن عائشة أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد علىٰ فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلىٰ شَبَهِهِ، فرأىٰ شبهاً بيناً لعتبة فقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ» فلم ير سودة قط(٣).

وقال البخاري: «هُوَ لَكَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»(٤).

وحديث البخاري هو منقطع عنده.

اسم هذا الغلام عبد الرحمن، وأمه امرأة يمانية وله عقب بالمدينة.

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ مُسَاعَاةَ فِي

(١) رواه مسلم (١٥٠٠) والبخاري (٥٣٠٥ و٦٨٤٧).

(٢) رواه البخاري (٧٣١٤).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٧).

(٤) رواه البخاري (٤٣٠٣).

الإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَىٰ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ وَمَنْ ادَّعَىٰ وَلَداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ»[١].

إسناد هذا الحديث منقطع.

أبو داود، عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضىٰ أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعىٰ له ادعاه ورثته، فقضىٰ «أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلاَ يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ أَنْكَرَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لاَ يُلْحقُ وَلاَ يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ»[٢].

زاد في رواية: «هُو وَلَدُ زِناً لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَىٰ»[٣].

وعن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[٤].

وذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الوليد عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٦٤).
(٢) رواه أبو داود (٢٢٦٥).
(٣) رواه أبو داود (٢٢٦٦).
(٤) رواه أبو داود (٢٢٧٦).

عم ولدها ورجل آخر إلىٰ أبيها، فأنكح الآخر، فجاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: أنكحني رجلاً لا أريده وترك عم ولدي فيأخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباها فقال: «أَنْتَ الَّذِي لاَ نِكَاحَ لَكَ، اذْهَبِي فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»[١].

وهذا مرسل وفيه رجل مجهول.

أبو داود، عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلىٰ النبي ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَيْهِ» فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» فأخذ بيد أمه فانطلقت به[٢].

هذا يرويه هلال بن أسامة عن أبي ميمونة سلمى مولىٰ من أهل المدينة رجل صدوق.

وعن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال رسول الله ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً» وقال لها: «اقْعُدِي نَاحِيَةً» وأقعد الصبية بينهما ثم قال: «ادْعُوَاهَا» فمالت الصبية إلىٰ أمها، وقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا» فمالت إلىٰ أبيها فأخذها[٣].

اختلف في إسناد هذا الحديث.

البخاري، عن البراء بن عازب في قصة ابنة حمزة أن النبي ﷺ قضىٰ بها إلىٰ خالتها وقال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٣٠٤) وعنده فانكحي عم ولدك.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٤٤).

(٤) رواه البخاري (٢٩٦٨).

بـاب
الرجلين يقعان علىٰ المرأة في طهر واحد وذكر القافة

أبو داود، قال: حدثنا خشيش بن أصرم قال: نا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال: أتي علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا علىٰ امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتىٰ سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فضحك حتىٰ بدت نواجذه[١].

وفي لفظ آخر: طيبا بالولد لهذا بدل أتقران بالولد[٢].

هذا الحديث إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، فإن قيل عبد خير قد اضطرب فيه فأرسله شعبة عن سلمة بن كميل عن الشعبي عن مجهول.

ورواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم قلنا: قد وصله سفيان وليس بدون شعبة عن صالح بن حي وهو ثقة عن عبد خير وهو ثقة عن زيد بن أرقم.

ذكر هذا الكلام في هذا الحديث أبو محمد[٣].

مسلم، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْداً

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٠).
(٢) رواه أبو داود (٢٢٦٩).
(٣) المحلى (٩/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[١].

قال أبو داود: وكان أسامة أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض شديد البياض[٢].

بـاب
في عدة المتوفى عنها، والإحداد ونفقة المطلقة، وعدة أم الولد وفي المفقود

مسلم، عن سبيعَةَ الأسلمية أنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج[٣].

وقال البخاري: بأربعين ليلة[٤].

وذكر عبد الرزاق عن معمر، والثوري عن الأعمش عن أبي الضحىٰ عن مسروق قال: قال ابن مسعود: من شاء لاد أعينه إن هذه الآية التي في سورة النساء القصرىٰ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ نزلت بعد الآية التي في البقرة ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا.....﴾ الآية، قال: وبلغنا أن علياً قال: هي أحد الأجلين فقال ذلك.

مسلم، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دَخَلْتُ على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين تُوفيَ أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه

(١) رواه مسلم (١٤٥٩).
(٢) في نسختنا من سنن أبي داود بعد الحديث (٢٢٦٧) كان أسامة أسود وكان زيد أبيض.
(٣) رواه مسلم (١٤٨٥) من حديث أم سلمة أن سبيعة الأسلمية.
(٤) رواه البخاري (٤٩٠٩).

صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جاريةً ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» قالت زينب: ثم دخلت علىٰ زينب بنت جحش حين توفيَ أخوها، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» قالت زينب: سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لاَ»، ثم قال: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ» قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتاً ولبست شر ثيابها ولا تمس طيباً ولا شيئاً حتىٰ تمر بها سنة ثم تؤتىٰ بدابَّةٍ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ فتقبض به فقلما تَفْتَضُّ بشيء إلاّ مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تُراجع بعد، ما شاءت من طيب أو غيره[1].

وعن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تُحِدُّ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيباً إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نَبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[2].

زاد النسائي: «ولا تمتشط»[3].

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٦ و١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٤٨٩).

(٢) رواه مسلم (٩٣٨).

(٣) رواه النسائي (٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

وفي بعض روايات أبي داود: بدل عصب «إلا مغسولاً»[(١)].

وذكر قاسم بن أصبغ عن زينب بنت أم سلمة أن ابنة النحام توفي عنها زوجها، فسألت أمها النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي تشتكي عينها أفأكحلها؟ قال: «لا» قالت: إني أخشىٰ أن تنفقىء عينها قال: «وَإِنِ انْفَقَأَتْ»[(٢)].

ذكره أبو محمد وإسناده صحيح.

وذكر أبو داود عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال: «المُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبس المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلاَ المشقة وَلاَ الحلِيَّ، وَلاَ تَخْتَضِبْ وَلاَ تَكْتَحِلْ».

ولأبي داود أيضاً عن أم سلمة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: «إِنَّهُ يَشبُّ الْوَجْهَ فَلاَ تَجْعَلِيهِ إِلاَّ بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِيه بِالنَّهَارِ وَلاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلاَ بِالحنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ» قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ»[(٣)].

ليس لهذا الحديث إسناد يعرف والله أعلم، لأنه عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة.

وذكر أبو داود في المراسيل عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد علىٰ زوجها حتىٰ تنقضي عدتها، وعلىٰ أبيها سبعة أيام، وعلىٰ من سواه ثلاثة أيام[(٤)].

والصحيح ما تقدم.

وذكر قاسم بن أصبغ عن عبدالله بن شداد أن النبي ﷺ قال لامرأة

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٢).
(٢) المحلى (١٠/ ٦٤).
(٣) رواه أبو داود (٢٣٠٥).
(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٤٠٩).

جعفر بن أبي طالب: «إِذَا كَانَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَالْبِسِي مَا شِئْتِ، أو إِذَا كَانَ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

شعبة شاك وهو أحد رواة هذا الحديث، ولم يسمع عبدالله بن شداد من النبي ﷺ.

ومن طريق حماد بن سلمة قال: نا حجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعيد عن عبدالله بن شداد أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تبكي علىٰ جعفر وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أن تطهري واكتحلي.

الحجاج بن أرطاة ضعيف عندهم.

ذكر الحديثين أبو محمد[١].

مسلم، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنىٰ ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» فَآذَنْتُهُ، فخطبها معاوية وأبو الجهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لاَ مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» فقالت بيدها هكذا: أسامة أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ» قال: فتزوجته فاغتبطت[٢].

أبو داود، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: أرسل مروان إلىٰ فاطمة فسألها، فأخبرته وذكر هذا الخبر قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «لاَ نَفَقَةَ لَكِ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً»[٣].

---

(١) المحلى (١٠/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٩٠).

الدارقطني، عن فاطمة بنت قيس في هذا الخبر قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له قالت: فلم يجعل لي سكنىٰ ولا نفقة، وقال: «إِنَّمَا السُّكْنىٰ وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ»(١).

وخرجه النسائي أيضاً(٢).

مسلم، عن الأسود بن يزيد قال: قال عمر: لا نترك كتاب الله عز وجل وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنىٰ والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(٣).

وعن عائشة قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا الحديث(٤).

وعن فاطمة أيضاً قالت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم عليّ، فأمرها فتحولت(٥).

أبو داود، عن ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة فَدُفِعْتُ إلىٰ سعيد بن المسيب فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، قال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسنة فوضعت علىٰ يدي ابن أم مكتوم الأعمىٰ(٦).

الدارقطني، عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَهَا السُّكْنىٰ وَالنَّفَقَةُ»(٧).

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٢٣ ـ ٢٤).
(٢) رواه النسائي (٦/ ١٤٤).
(٣) رواه مسلم (١٤٨٠).
(٤) رواه مسلم (١٤٨١).
(٥) رواه مسلم (١٤٨٢).
(٦) رواه أبو داود (٢٢٩٦).
(٧) رواه الدارقطني (٤/ ٢١).

وبهذا الإسناد: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ»[١].

إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع أو كان عن الليث عن أبي الزبير.

وحرب بن أبي العالية أيضاً لا يحتج بحديثه. ضعفه ابن معين ووثقه عبيدالله بن عمر القواريري.

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: طلقت خالتي وأرادت أن تَجُدَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت رسول الله ﷺ فقال: «بَلَىٰ فَجُذِّي نَخْلَكِ فِإِنَّهُ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً»[٢].

أبو داود، عن زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلىٰ أهلها في بني خُدْرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتىٰ إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلىٰ أهلي، فإنني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ» فخرجت حتىٰ إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت مرة من شأني في زوجي، قالت: فقال: «امْكُثي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فقضىٰ به واتبعه[٣].

ذكره الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٤].

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٢١).
(٢) رواه مسلم (١٤٨٣).
(٣) رواه أبو داود (٢٣٠٠).
(٤) رواه الترمذي (١٢٠٤).

وقال علي بن أحمد: زينب هذه مجهولة لم يرو حديثها غير سعيد بن إسحاق بن كعب وهو مشهور بالعدالة.

مالك وغيره يقول فيه إسحاق بن سعيد وسفيان يقول: سعيد[١].

وقال أبو عمر في هذا الحديث: حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق[٢].

وليس كلام أبي عمر مما يضاد القول الأول.

قال أبو عمرو في حديث «إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ»: إنه حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور عن أصل عند جماعة العلماء، وهو ذكر أنه منقطع.

وتكلم في إسناد حديث «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» وذكر أن العلماء تلقوه بالقبول، وقد قال في غيرهما مثل ذلك[٣].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير قال: قال مجاهد: استشهد رجال يوم أحد، فآم نساؤهم منهم وكن متجاورات في داره فأتين إلىٰ النبي ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبيت عند إحدانا حتىٰ إذا أصبحنا تبردنا في بيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَىٰ بَيْتِهَا»[٤].

هذا مرسل.

أبو داود، عن ابن عباس قال: نسخت هذه الآية: عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٥].

---

(١) المحلى (١٠/١٠٨).

(٢) التمهيد (٢١/٣١).

(٣) التمهيد (١٦/٢١٨ ـ ٢١٩).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٠٧٧).

(٥) رواه أبو داود (٢٢٩٨).

وذكر الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت[١].

قال: لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف.

وذكر الدارقطني عن أبي بن كعب أنه سأل النبي ﷺ عن ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أمبهمة هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها؟ قال: «هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا»[٢].

في إسناده المثنىٰ بن صباح وهو ضعيف.

وذكر أيضاً عن محمد بن شرحبيل وهو متروك الحديث عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ في امرأة المفقود: «حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ»[٣].

أبو داود، عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تُلْبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً. يعني في أم الولد[٤].

لم يسمع قبيصة من عمرو بن العاص. والصواب موقوف.

لا تلبسوا ديننا ذكره الدارقطني[٥].

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦).
(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٣٠٢).
(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٣٢١).
(٤) رواه أبو داود (٢٣٠٨) وابن ماجه (٢٠٨٣).
(٥) رواه الدارقطني (٣/ ٣٠٩).

كتاب البيوع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلىٰ الله على سيدنا محمد، وعلىٰ آله وسلم تسليما

بـاب

كراهية ملازمة الأسواق، وما يؤمر به التجار، وما يحذرون منه، وما يرغبون فيه

البزار، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَكُونَنَّ إِن اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلِ السُّوقَ، وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ»(١).

مسلم، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثلاثاً، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ»(٢).

الترمذي عن رفاعة بن رافع أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلىٰ المصلىٰ،

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٦١١٨ و٦١٣١).
(٢) رواه مسلم (١/ ٣١٢).

فرأىٰ الناس يتبايعون فقال: «إِنَّ التُّجَارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً إِلاَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ»(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

الدارقطني، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ»(٣).

وعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ] يقول: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعىٰ حَوْلَ الْحِمى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ»(٤).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرّ علىٰ صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(٥).

البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لاَ

---

(١) رواه الترمذي (١٢١٠) وابن ماجه (٢١٤٦) وابن حبان (٤٩١٠) والحاكم (٢/ ٦) وغيرهم.

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٧).

(٣) رواه مسلم (١٦٠٦).

(٤) رواه مسلم (١٥٩٩).

(٥) رواه مسلم (١٠٢).

يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»(١).

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هُمْ سَوَاءٌ»(٢).

البزار، عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ يَرْجِعُ إِلىٰ قُلٍّ»(٣).

البزار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلاَفِهِمْ، وَلاَ نَقَصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِين وَشِدَّةِ الْمُؤونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَأَخَذَ بَعْضُ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِذَا لَمْ يَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ.......» وذكر الحديث(٤).

أبو داود، عن عبدالله بن المكتب هو عبدالله بن الحارث قال: مُرَّ على رسول الله ﷺ ببعير، والنبي ﷺ مع القوم، فقال بعض القوم: بكم أخذته؟ قال: بكذا وكذا، فلما رجع إلىٰ المنزل قال: كذبت قوماً فيهم رسول الله ﷺ، فأتىٰ رسول الله ﷺ فأخبره بالزيادة، فقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقْ بِالْفَضْلِ»(٥).

هو من المراسيل.

الترمذي، عن قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٩ و٢٠٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٣) رواه البزار (١/ ٣١١) المخطوطة المغربية. ورواه ابن ماجه (٢٢٧٩).

(٤) ورواه ابن ماجه (٤٠١٩) وهو عند البزار (٣٦/ ٢) والحاكم (٤/ ٥٤٠) بإسناد آخر عن عطاء به وهو حديث حسن.

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (١٦٤).

«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشَوِّبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ»[١].

قال: حديث حسن صحيح.

البخاري، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَىٰ وَإِذَا اقْتَضَى»[٢].

وزاد أبو بكر البزار: «وإذا اقْتُضِيَ».

وقال: عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ»[٣].

بـاب
في التسعير، وبيع المزايدة، ومن اشترىٰ وليس عنده الثمن

أبو داود، عن أنس قال: قال الناس يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزاقُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَاْ لبُني بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ»[٤].

النسائي، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ»[٥].

زاد الدارقطني: «إِلاَّ الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ»[٦].

---

(١) رواه الترمذي (١٢٠٨).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٦).

(٣) ورواه أحمد (٢٢٣٣) وانظر تعليقنا على مسند الشهاب (١/ ٣٧٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٥١).

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٦٠٩٥).

(٦) رواه الدارقطني (٣/ ١١) وابن الجارود (٥٧٠) وابن خزيمة من حديث عبدالله بن عمر أيضاً.

الترمذي، عن أنس أن رسول الله ﷺ باع حِلْساً وقدحاً وقال: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟» فقال رجل: أخذتهما بدرهم فقال النبي ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَىٰ دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَىٰ دِرْهَمٍ؟» فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه[1].

وقد تقدم بكماله في كتاب الزكاة.

وقال الترمذي في حديثه هذا: حديث حسن.

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ اشترىٰ من عير تبيعاً وليس عنده ثمنه، فأُرْبحَ فيه فباعه، فتصدق بالربح علىٰ أرامل بني عبد المطلب وقال: «لاَ أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئاً إِلاَّ وَعِنْدِي ثَمَنُهُ»[2].

بـاب
النهي عن بيع الملامسة والمنابذة، وبيع الغرر، وتلقي الركبان والتصرية، وأن يبيع حاضر لباد، وما جاء في السوم قبل طلوع الشمس

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين، نهىٰ عن الملامسة والمنابذة في البيع.

والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك.

والمنابذة: أن ينبذ الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه بثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض[3].

---

(١) رواه الترمذي (١٢١٨).
(٢) رواه أبو داود (٣٣٤٤).
(٣) رواه مسلم (١٥١٢).

وعن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[١].

وعن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلىٰ حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحتمل التي نُتِجَتْ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك[٢].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لاَ يُتَلَقَّى الرّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَالإِبِلَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»[٣].

وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ»[٤].

وفي أخرىٰ: «مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً»[٥].

رواه أبو داود عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِها قَمْحاً»[٦].

وفي إسناده صدقة بن سعيد وليس بالقوي.

ورواه سعيد بن منصور عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن هو العدوي عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ لَبَنٍ».

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣).
(٢) رواه مسلم (١٥١٤).
(٣) رواه مسلم (١٥١٥).
(٤) رواه مسلم (١٥٢٥).
(٥) رواه مسلم (١٥٢٥).
(٦) رواه أبو داود (٣٤٤٦).

أيوب ويعقوب ضعيفان مجهولان.

وقد روي هذا الحديث في الشاة.

أبو بكر البزار قال: «رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ بُرٍّ لاَ سَمْرَاءَ».

وإسناده صحيح.

وذكر قاسم بن أصبغ عن مسروق قال: قال عبدالله بن مسعود: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه قال: «بَيْعُ الْمُحَفَّلاَتِ خَلاَبَةٌ، وَلاَ تَحِلُّ خَلاَبَةُ مُسْلِمٍ»(١).

ذكره أبو عمر في التمهيد وقد روي موقوفاً.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّىٰ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»(٢).

وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَيبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ تَعَالَىٰ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(٣).

النسائي، عن أنس أن النبي ﷺ نهىٰ أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه(٤).

أبو بكر بن أبي شيبة، عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن التلقي، وعن ذبح ذوات الدر، وعن ذبح قِنىٰ الغنم، وعن السوْم قبل طلوع الشمس(٥).

إسناد هذا الحديث ضعيف من أجل نوفل، وقبله في الإسناد أيضاً

---

(١) التمهيد (١٨/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٢) رواه مسلم (١٥١٩).

(٣) رواه مسلم (١٥٢٢).

(٤) رواه النسائي (٧/ ٢٥٦).

(٥) هو عند ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٩٩) نهى عن التلقي فقط.

الربيع بن حبيب وقد ضعفه البخاري والنسائي.

وذكر ذلك أبو أحمد وذكر الحديث وفيه أيضاً: ليس بمحفوظ(١).

وإنما يصح منه النهي عن ذبح ذوات الدر خرجه مسلم من حديث أبي هريرة(٢).

ويصح منه التلقي وقد تقدم.

قال الزجاج: السوْم أن يساوم في ذلك الوقت سلعته لأنه وقت ذكره الله. قال: ويجوز أن يكون من رعي الإبل لأنه إذا رعت قبل طلوع الشمس وهو ندي أصابها منه الوباء.

بـاب
في الكيل، والنهي أن يبيع أحد طعاماً اشتراه حتىٰ يستوفيه وينقله

البخاري، عن المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»(٣).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ»(٤).

ورویٰ الدارقطني عن منقذ مولىٰ سراقة عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال لعثمان: «إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ»(٥).

---

(١) الكامل لأبي أحمد بن عدي (٣/ ١٣٥) وروى بعضه ابن ماجه (٢٢٠٦).
(٢) رواه مسلم (٢٠٣٨).
(٣) رواه البخاري (٢١٢٨) وليس عنده كلمة «فيه».
(٤) رواه مسلم (١٥٢٨).
(٥) رواه الدارقطني (٣/ ٨).

هذا ليس بمشهور، وقبله في الإسناد من لا يحتج به.

ولهذا الحديث إسناد آخر فيه ابن لهيعة ذكره أبو بكر البزار[١].

أبو داود، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتىٰ يستوفيه[٢].

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتىٰ يستوفيه ويقبضه[٣].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيهِ»[٤] قال: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتىٰ ننقله من مكانه[٥].

وعنه أنهم كانوا يضربُون علىٰ عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جِزَافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه[٦].

زاد في رواية: إلىٰ رحالهم[٧].

وقال البخاري: عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتىٰ ينقلوه حيث يباع الطعام[٨].

وروىٰ همام قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير أن يعلىٰ بن حكيم حدثه أن

---

(١) رواه البزار (١/ ١٩).
(٢) رواه أبو داود (٣٤٩٥).
(٣) لم يروه مسلم بهذا اللفظ، وإنما رواه أبو داود (٣٤٩٥) والنسائي (٧/ ٢٨٦) والطبراني في الكبير (١٣٠٩٨).
(٤) رواه مسلم (١٥٢٦).
(٥) رواه مسلم (١٥٢٧).
(٦) رواه مسلم (١٥٢٧).
(٧) رواه مسلم (١٥٢٧).
(٨) رواه البخاري (٢١٢٣).

يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال: يا رسول الله إني رجل اشتري هذه البيوع فما تحل لي منها وما تحرم علي؟ قال: «يَا ابْنَ أَخِي إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعاً فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهِ»(١). هكذا ذكر سماع يوسف بن ماهك في حكيم بن حزام وهشام الدستوائي يرويه عن يحيىٰ، ويدخل بين يوسف وحكيم عبدالله بن عصمة، وكذلك هو بينهما في غير حديث، وعبدالله بن عصمة ضعيف جداً(٢).

ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره.

أبو داود، عن ابن عمر قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أبيعه وأضرب علىٰ يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتىٰ تحوزه إلىٰ رحلك فإن رسول الله ﷺ نهىٰ أن تباع السلع حيث تبتاع حتىٰ تحوزها التجار إلىٰ رحالهم(٣).

بـاب

وذكر الحارث بن أسامة عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه قال: سمع رسول الله ﷺ عثمان بن عفان يقول: في هذا الوعاء كذا وكذا ولا أبيعه إلا مجازفة، فقال النبي ﷺ: «إِذَا سَمَّيْتَ كَيْلاً فَكِلْ»(٤).

---

(١) هذه الرواية ليست من طريق همام وإنما هي من طريق ابان العطار عن يحيى بن يعلى عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة عن حكيم عند الدارقطني (٣/٨ ـ ٩). ورواية همام عنده (٣/ ٩) بغير هذا اللفظ.

(٢) وتعقبه الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٥) بقوله وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي.

(٣) رواه أبو داود (٣٤٩٩).

(٤) رواه الحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث) ورواه ابن ماجه (٢٢٣٠) بإسناد حسن من حديث عثمان.

الواقدي متروك.

وذكر عبد الرزاق قال: قال ابن المبارك عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ طَعَاماً جُزَافاً قَدْ عَلِمَ كَيْلَهُ حَتَّى يُعْلِمَ صَاحِبَهُ»(١).

وهذا منقطع فاحش الانقطاع.

وذكر عبد الرزاق أيضاً قال: نا محمد بن راشد قال: سمعت مكحولاً يقول: مر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً قد خلط جيداً بقبيح، فقال له النبي ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟» فقال: أردت أن ينفق، فقال له النبي ﷺ: «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِنَا غِشٌّ»(٢).

بـاب
ذكر بيوع نهي عنها

النسائي، عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتىٰ تقسم، وعن الحَبَالىٰ أن يُوطئن حتىٰ يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع(٣).

مسلم، عن أبي الزبير قال: سألت جابر عن ثمن الكلب والسِّنَّوْرِ، فقال: زجر رسول الله ﷺ عن ذلك(٤).

الترمذي، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(٥).

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٦٠٢).
(٢) لم أره عند عبد الرزاق في مصنفه.
(٣) رواه النسائي (٧/ ٣٠١).
(٤) رواه مسلم (١٥٦٩).
(٥) رواه الترمذي (١٢٣٤).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن أبي الزناد قال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جَدَّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدُّمَانُ أو أصابه قشام أو أصابه مراض عاهات يحتجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ كالمشـورة يشر بها: «فَإِمَّا لاَ فَلاَ تَبَتَاعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا» لكثرة خصومهم واختلافهم[(١)].

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمر حتىٰ يبدو صلاحها وتذهب عنه الآفة، نهىٰ البائع والمشتري[(١)].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ».

قال: بدو صلاحها حمرته وصفرته[(٣)].

وعنه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع النخل حتىٰ يزهو، وعن السنبل حتىٰ يبيض، ويأمن العاهة نهىٰ البائع والمشتري[(٤)].

البخاري، عن جابر بن عبدالله قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتىٰ تُشْقَحَ، قال: وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها[(٥)].

زاد النسائي: ولا يُباع إلا بالدينار والدرهم، ورخص في العرايا[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٧٢).

(٢) رواه مسلم (١٥٣٤).

(٣) رواه مسلم (١٥٣٤).

(٤) رواه مسلم (١٥٣٥).

(٥) رواه البخاري (٢١٩٦).

(٦) رواه النسائي (٧/ ٢٦٣).

أبو داود، عن أنس أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع العنب حتىٰ يسود، وعن بيع الحب حتىٰ يشتد[١].

مسلم، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة. والمزابنة: بيع تمر النخل كيلاً وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل ثمر بخرصه.

زاد في الأخرىٰ: وبيع الزرع بالحنطة كيلاً[٢].

البخاري، عن أنس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المخاضرة[٣].

مسلم، عن جابر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع تمر السنين[٤].

البخاري، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ[٥].

الدارقطني، عن أبي سعيد الخدري قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان[٦].

الترمذي، عن أنس بن مالك أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك، وقال له: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنُكْرَمُ فرخص لنا في الكرامة[٧].

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٧١).
(٢) رواه مسلم (١٥٤٢).
(٣) رواه البخاري (٢٢٠٧).
(٤) رواه مسلم (١٥٣٦) وليس عنده كلمة «تمر».
(٥) رواه البخاري (٢٢٨٤).
(٦) رواه الدارقطني (٣/ ٤٧) ولكن عنده «نُهِيَ عن عسب الفحل» ولذا تعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام بقوله: إني تتبعته في كتاب الدارقطني من كل الروايات فلم أجده إلا هكذا نهي عن عسب الفحل وقفيز الطحان مبنياً للمفعول. قال: فإن قيل لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعاً، قلنا: إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه، ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك، فإنما يقبل فعله لا قوله.
(٧) رواه الترمذي (١٢٧٤).

هذا حديث حسن غريب.

النسائي، عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب التيس(١).

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث، فعن ذلك نهىٰ رسول الله ﷺ(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ»(٣).

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»(٤).

أبو داود، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلىٰ إبل الصدقة(٥).

يرويه محمد بن إسحاق واختلف عليه في إسناده، والحديث مشهور.

---

(١) في النسخة المغربية الترمذي بدل النسائي، وليس عند النسائي إلا النهي عن عسب الفحل وليس التيس رواه النسائي في الصغرى (٧/ ٣١٠ ـ ٣١١) وفي الكبرى (٦٢٦٩) كذلك، وليس عند الترمذي حديث أبي هريرة لكنه قال: وفي الباب عن أبي هريرة، قال شارحه في تحفة الأحوذي (٤/ ٤٩٣) وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة نهى عن عسب التيس انتهى فلعل ذلك كان في نسخة. ثم رأيت الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٣٥) نسبه إلى البزار وقال: وعزاه عبد الحق للنسائي وما وجدته.

(٢) رواه مسلم (١٥٦٥).

(٣) رواه مسلم (١٥٦٦).

(٤) رواه البخاري (٢٢٢٧ و٢٢٧١).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٥٧).

أبو داود، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الحي بالميت[١].

وعنه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان[٢].

وكلا الحديثين في المراسيل وهو الصحيح، ولا أعلم يسند إلا من حديث ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الحيوان باللحم.

خرجه البزار في مسنده، وثابت بن زهير رجل من أهل البصرة منكر الحديث لا يشتغل به. ذكر ذلك أبو حاتم الرازي[٣].

البزار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الحيوان نسيئة[٤].

علي بن عبد العزيز عن ابن عمر أن النبي ﷺ مثله.

رواه الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ.

خرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، قال: وسماع الحسن من سمرة صحيح[٥].

وخرجه الترمذي أيضاً من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَيْوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَلاَ يَصْلُحُ نَسِيئاً وَلاَ بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ»[٦].

وقد تقدم الكلام في هذا الإسناد.

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (١٧٧).
(٢) رواه أبو داود في المراسيل (١٧٨).
(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٢) وفيه أيضاً ضعيف الحديث.
(٤) وروواه ابن حبان (٥٠٢٨).
(٥) رواه الترمذي (١٢٣٧).
(٦) رواه الترمذي (١٢٣٨).

وقال أبو عيسىٰ في هذا الحديث، حديث حسن[١].

وخرجه الترمذي أيضاً عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة وقال: حديث حسن صحيح[٢].

أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»[٣].

قال الترمذي في تفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم قالوا بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه علىٰ إحدىٰ البيعتين، وإذا فارقه علىٰ إحداهما فلا بأس إذا كانت العقدة علىٰ حدة منهما.

وقال عن الشافعي: هو أن يقول: أبيعك داري بكذا علىٰ أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا أوجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما علىٰ ما وقعت عليه صفقته.

أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع العربان[٤].

هذا الحديث مع ما في إسناده من الكلام هو منقطع، لأنه رواه عن القعنبي عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب.

وهكذا رواه حماد عن مالك التنيسي، وغيره رواه عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب[٥].

---

(١) في نسختنا المطبوعة حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذي (١٢٣١).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٦٠).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٠٢).

(٥) رواه مالك هكذا في رواية يحيى بن يحيى (٢/٤٦) وأبي مصعب (٢٤٧٠).

ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ذكر ذلك أبو عمر رحمه الله.

وقال أبو أحمد بن عدي: يقال إن الثقة هاهنا هو ابن لهيعة، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور.

وذكر عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا الأسلمي عن زيد بن أسلم قال: سئل رسول الله ﷺ عن بيع العربان في البيع، فأحله، قلت لزيد: ما العربان؟ قال: هو الرجل يشتري السلعة فيقول إن أخذتها وإلا رددتها ورددت معها درهماً.

هذا مرسل وفي إسناده الأسلمي.

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع المضطر[١].

وهذا منقطع.

ورواه سعيد بن منصور من حديث مكحول عن حذيفة عن النبي ﷺ[٢].

وهو أيضاً منقطع وإسناده ضعيف.

الدارقطني، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَىٰ شَيْئاً لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بالْخَيَارِ إِذَا رَآهُ»[٣].

هذا يرويه عمر بن إبراهيم الكردي وكان يضع الأحاديث.

ورواه مكحول مرسلاً عن النبي ﷺ وزاد: «إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٢).
(٢) المحلى (٧/ ٥١١).
(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٤ ـ ٥).
(٤) رواه الدارقطني (٣/ ٤).

ومع إرساله يرويه أبو بكر بن أبي مريم عن مكحول وهو ضعيف عندهم، ذكره الدارقطني أيضاً.

النسائي، عن أبي الزبير سمع جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَة مِنَ الطَّعَامِ، ولاَ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ مِنَ الطَّعَامِ المسمىٰ»[1].

مسلم، عن جابر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمىٰ من التمر[2].

وعنه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا[3].

وقال النسائي، وعن الثني إلا أن تعلم والمعَاوَمَة هي بيع السنين[4].

مسلم، عن جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطْلَى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، قال: «لاَ هُوَ حَرَامٌ» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[5].

زاد أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»[6].

---

(١) رواه النسائي (٧/ ٢٧٠).
(٢) رواه مسلم (١٥٣٠).
(٣) رواه مسلم (١٥٣٦).
(٤) رواه النسائي (٧/ ٢٩٦).
(٥) رواه مسلم (١٥٨١).
(٦) رواه أبو داود (٣٤٨٨).

وخرج أبو داود أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ»(١).

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ اللَّهَ سينزل فِيهَا أَمْراً، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ»، قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتىٰ قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْها شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ» فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها(٢).

وعن ابن عباس أن رجلاً أهدىٰ لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟» قال: لا، قال: فسارّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فقال: أمرته ببيعها، قال: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» قال: ففتح الرجل المزاد حتىٰ ذهب ما فيها(٣).

البخاري، عن أبي جحيفة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور(٤).

مسلم، عن أبي مسعود أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٨٥).
(٢) رواه مسلم (١٥٧٨).
(٣) رواه مسلم (١٥٧٩).
(٤) رواه البخاري (٢٢٣٨).
(٥) رواه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧).

النسائي، عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد[١].

أبو الزبير يدلس في حديث جابر، فإذا ذكر سماعه منه كان من رواية الليث عن أبي الزبير فهو صحيح، وهذا من رواية جماعة عن أبي الزبير ليس فيهم الليث.

ورواه الترمذي من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة قال [نهى] عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد[٢].

وقال: هذا لا يصح من هذا الوجه، أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة.

قال: وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده أيضاً. انتهىٰ كلام أبي عيسىٰ.

قد خرجه الدارقطني مسنداً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح من قبل الإسناد، وأسنده من حديث جابر أيضاً ولا يصح لأن فيه الحسن بن أبي جعفر[٣].

وخرجه أبو أحمد من حديث ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد[٤].

أخرجه من حديث أحمد بن عبدالله بن محمد أبو علي اللجلاج الكندي الخراساني عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم الصراف عن عكرمة عن ابن عباس.

(١) رواه النسائي (٧/ ٣٠٩).
(٢) رواه الترمذي (١٢٨١).
(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٧٢ ـ ٧٣).
(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١/ ١٩٤).

قال: وهذا باطل عن أبي حنيفة، قال: ولأبي حنيفة أحاديث لم يحدث بها إلا أحمد بن عبدالله اللجلاج وهي بواطل.

وذكر أبو محمد من طريق ابن وهب عمن أخبره عن ابن عباس عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ هُنَّ سُحُتٌ: حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ الزَّانِيَةِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ».

وهذا منقطع ومرسل.

ومن طريق ابن وهب أيضاً عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن العقور[1].

وفي إسناده حسن بن عبدالله بن ضميرة وهو متفق علىٰ ضعفه.

أبو داود، عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً[2].

الترمذي، عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَبِيعُوا الْقينَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلاَ خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَة ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ. . . . . ﴾ إلىٰ آخر الآية[3].

علي بن يزيد ضعيف، ضعفه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأحمد بن حنبل.

وقال النسائي: علي بن يزيد أبو عبدالله متروك.

وأحسن ما سمعت فيه قول الجرجاني: علي بن يزيد في نفسه صالح إلا أن يروي عنه ضعيف، وهذا الحديث رواه عن علي بن زيد عبيدالله بن زحر

---

(١) المحلى (٧/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٨٢).

(٣) رواه الترمذي (١٢٨٢).

صاحب كل معضلة، والقاسم ضعفه أحمد بن حنبل ووثقه البخاري.

وقال أبو أحمد الجرجاني: وذكر القاسم هذا كان خيراً فاضلاً ذكر في باب علي بن يزيد.

وقال أبو عيسىٰ في حديثه هذا: إنما نعرفه من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه.

ورواه عبد الملك بن حبيب وهو ضعيف هذا الحديث عن علي بن معبد عن موسىٰ بن أعين عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ(١).

وذكر العباس بن محمد الدوري بإسناده إلىٰ عائشة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُغَنِّيَةَ وَبَيْعَهَا وَثَمَنَهَا وَتَعْلِيمَهَا وَالاسْتِمَاعَ إِلَيْهَا»(٢).

في هذا الإسناد سعيد بن رزين عن أخيه عن ليث بن أبي سليم، مجهولان عن ضعيف.

ذكر هذا الإسناد والذي قبله أبو محمد.

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن مصعب القرقساني قال: نا أبو الأشعث عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة(٣).

هذا يرويه عن بحر السقاء وهو ابن كنيز عن عبيدالله بن النبطي عن أبي رجاء عن عمران ومحمد بن مصعب كانت فيه غفلة وليس بقوي.

وقال أبو أحمد: وليس به بأس وكذا قال أحمد بن حنبل.

وقال فيه أبو زرعة: صدوق ولكنه حدث بأحاديث منكرة، وضعفه

---

(١) المحلى (٧/ ٥٦٤).

(٢) المحلى (٧/ ٥٦١).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) ورواه بحر السقاء عن عبيدالله عن أبي رجاء به (٢/ ٥١).

يحيىٰ بن معين. وبحر بن كنيز المذكور ضعيف.

مسلم، عن عمر بن الخطاب أنه حمل علىٰ فرس في سبيل الله، فوجده عند صاحبه وقد أضاعه، وكان قليل المال فأراد أن يشتريه، فأبىٰ رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له فقال: «لاَ تَشْتَرِه وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ في صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(١).

رواه سفيان بن عيينة وقال: «لاَ تَشْتَرِهِ وَلاَ شَيْئاً مِنْ نِتَاجِهِ». هكذا في المسند(٢).

ورواه المزني عن الشافعي عن سفيان بن عيينة وقال: «دَعْهَا حَتَّىٰ تَوَافِكَ وَأَوْلاَدُهَا جَمِيعاً».

مسلم، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع التمر بالتمر وقال: «ذَلِكَ الرِّبَا؛ تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ» إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً(٣).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة(٤).

وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربىٰ(٥).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٠).
(٢) رواه الشافعي (٦٥٠).
(٣) رواه مسلم (١٥٤٠).
(٤) رواه مسلم (١٥٤١).
(٥) رواه مسلم (١٥٨٧).

بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ والتَمْرُ بِالتمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»(١).

أبو داود، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَداً بِيَدٍ، وَأَمَّا النَسِيئَةَ فَلاَ، وَلاَ بَيْعَ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ أكثرهما يَداً بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلاَ»(٢).

يروى موقوفاً.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً»(٣).

زاد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَلاَ تَبِيعُوا شَيْئاً مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ»(٤).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»(٥).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).
(٢) رواه أبو داود (٣٣٤٩).
(٣) رواه مسلم (١٥٨٨).
(٤) رواه مسلم (١٥٨٤) وهو مركب من روايتين عند مسلم.
(٥) رواه مسلم (١٥٨٨).

بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[(١)].

وروىٰ ابن وهب عن يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبدالله هو ابن أبي فروة عن جبير بن أبي صالح عن مالك بن الأوس بن الحدثان أن النبي ﷺ قال: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْبُرُّ بِالبُرِّ وَالسَّمْنُ بِالسَّمْنِ وَالزَّيْتُ بِالزَّيْتِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا»[(٢)].

هذا مرسل، وإسناده من أضعف الأسانيد يزيد بن عياض، مذكور بوضع الحديث، وإسحاق متروك، وجبير يقال إنه مجهول.

وروى معاوية بن عطاء هذا الحديث عن سفيان الثوري عن منصور عن زر عن ابن عمر عن النبي ﷺ......... وذكر الأصناف الستة التي ذكر مسلم وغيره[(٣)].

وزاد أيضاً: «وَالزَّيْتُ بِالزَّيْتِ» وهو إسناد باطل عن الثوري، ولا تصح هذه الزيادة، ولا الزيادات التي في الحديث الأول أيضاً بوجه من الوجوه.

ذكر حديث معاوية أبو أحمد بن عدي.

مسلم، عن معمر بن عبدالله أنه أرسل غلامهُ بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأَخذ به صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك، فقال له معمر: لِمَ فعلت ذلك؟!! انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ» وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٤).

(٢) المحلى (٧/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٧) وفي النسخة المطبوعة من الكامل وقع الزبيب بدل الزيت وعمر بن الخطاب بدل عبد بن عمر بن الخطاب وهما خطآن.

(٤) رواه مسلم (١٥٩٢).

وعن فضالة بن عبيد قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من الغنائم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ»(١).

وعنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخَرَزٌ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»(٢).

زاد الدارقطي: قال: إنما أردت الحجارة، قال: «لاَ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»(٣).

وكذلك عند أبي داود الحجارة في رواية(٤).

وفي أخرىٰ التجارة. وزاد قال: «فَرُدَّهُ حَتَّى يمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»(٥).

وخرج أبو داود من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدينار وآخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال النبي ﷺ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ وَزْنِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»(٦).

النسائي، عن ابن عمر في هذا الحديث فقال فيه: قال النبي ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلاَ تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وبَيْنَهُ شَيْءٌ»(٧).

(١) رواه مسلم (١٥٩١).
(٢) رواه مسلم (١٥٩١).
(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٣).
(٤) رواه أبو داود (٣٣٥١).
(٥) رواه أبو داود (٣٣٥١).
(٦) رواه أبو داود (٣٣٥٤).
(٧) رواه النسائي (٧/ ٢٨٢).

وهذا الحديث يرويه سماك بن حرب كما تقدم، وقد وثقه يحيىٰ بن معين وغيره، وتكلم فيه بعضهم بأن قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره، وأيضاً فإنه كان يقبل التلقين، وشهد عليه بذلك شعبة، وكان شعبة لا يقبل منه حديثاً لقن فيه.

وكان أحمد بن حنبل يقول فيه: مضطرب الحديث. وضعفه ابن المبارك، وكان مذهب علي بن المديني فيه نحو هذا.

وقال خالد بن طليق لشعبة بن الحجاج: يا أبا بسطام حدثني حديث سماك بن حرب في اقتضاء الذهب من الورق فقال: أصلحك الله هذا حديث لم يرفعه إلا سماك بن حرب، وقد حدثنيه سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه سماك وأنا أفرقُ منه.

وروىٰ هذا الحديث أبو الأحوص عن سماك ولم يُقِمْهُ قال فيه سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «إِذَا بِعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ [لَبْسٌ]».

وكذلك رواه وكيع عن إسرائيل عن سماك.

كما رواه أبو الأحوص ولا يجوده إلا حماد بن سلمة عن سماك.

وحدثنيه هذا المذكور من تخريج النسائي، وكذلك رواه إسرائيل في غير رواية وكيع، كما رواه حماد.

وذكر هذا الكلام كله في سماك بن حرب وفي حديثه أبو عمر بن عبد البر وابن أبي حاتم الرازي وغيرهما[(١)].

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال بتمر بِرْنِيٍّ، فقال رسول

(١) التمهيد (١٦/ ١٢ ـ ١٥).

الله ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فقال بلال: تمر كان عندنا رديءٌ فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لاَ تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»(١).

وقال في آخر: «لاَ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

خرجه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد(٢).

وذكر إسحاق بن راهويه أخبرنا روح أخبرنا حيان بن عبيدالله وكان رجلاً صادقاً عن أبي مجلز عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «التَمْرُ بِالتَّمْرِ. . . .» وذكر الحديث إلىٰ قوله: «فَمَا زَادَ فَهُوَ رِباً» ثم قال: «وَكَذَلِكَ مَا يُكَالُ وَمَا يُوزَنُ»(٣).

قال أبو محمد علي بن أحمد قوله: «وَكَذَلِكَ مَا يُكَال وَمَا يُوْزَنُ» لم يسمعه أبو مِجْلزٍ من أبي سعيد(٤).

البزار، عن بلال في هذا الحديث قال: فأتيت النبي ﷺ فحدثته بما صنعت فقال: «انْطَلِقْ فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَخُذْ تَمْرَكَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثلاً بِمِثْلٍ»(٥).

وكذلك خرجه عن أنس قال: أتىٰ رسول الله ﷺ بتمر، وفي آخره: «رُدُّوهُ عَلَىٰ صَاحِبِه»(٦).

أبو داود، عن عبدالله بن يزيد وهو مولىٰ الأسود بن سفيان أن زيداً أبا

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٤).
(٢) رواه مسلم (١٥٩٣) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معاً.
(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤١٧).
(٤) المحلى (٧/ ٤٢٢).
(٥) رواه البزار (٨٩٨ زوائد البزار للحافظ) وسعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.
(٦) رواه البزار (٩٠١ زوائد البزار للحافظ).

عياش سأل سعداً عن البيضاء بالسلت، فقال: أيهما أفضل؟ فقال: البيضاء فنهىٰ عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ: يُسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال لمن حوله: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟!» قالوا: نعم فنهاهم عن ذلك[١].

اختلف في صحة إسناد هذا الحديث، ويقال: إن زيداً أبا عياش هذا مجهول.

وذكر الدارقطني عن موسىٰ بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرطب باليابس[٢].

وموسىٰ ضعيف الحديث، وكان رجلاً صالحاً.

وذكر الدارقطني أيضاً عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ رِبَا إِلاَّ فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُوزَنُ أَوَ يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ»[٣].

كذا رواه المبارك بن مجاهد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد، ووهم علىٰ مالك برفعه إلىٰ النبي ﷺ، وإنما هو قول سعيد بن المسيب.

وذكر الدارقطني أيضاً عن أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس بن مالك وعبادة عن النبي ﷺ قال: «مَا وُزِنَ مِثْلاً بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً وَمَا كِيلَ فمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

قال: لم يروه هكذا غير أبي بكر عن الربيع، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس [عن النبي ﷺ] بلفظ غير هذا اللفظ[٤].

أبو داود، عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٩).

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٤٨).

(٣) رواه الدارقطني (٣/ ١٤).

(٤) رواه الدارقطني (٣/ ١٨).

نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَاد سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذِلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ»[١].

أبو عبد الرحمن الخراساني ليس بمشهور.

وقَدْ صح في ترك الجهاد، وعيد غير هذا، وفسر أبو عبيد الهروي العينة قال: أن تبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلىٰ أجل مسمىٰ ثم تشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، قال: فإن اشترىٰ بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلىٰ أجل مسمىٰ ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضاً عينة وهو أهون من الأول وهو جائز عند بعضهم، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، وذلك أن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره.

بـاب
فيما بيع بغير إذن صاحبه

أبو داود، عن عاصم بن كليب بن شهاب الحربي عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو علىٰ القبر يوصي الحافر: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ» فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا ورسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه ثم قال: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا» فأرسلت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلىٰ البقيع يشترى لي شاة فلم توجد، فأرسلت إلىٰ جار لي قد اشترىٰ شاة أن أرسل إليّ

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢).

بها بثمنها فلم توجد، فأرسلت إليَّ بها، فقال رسول الله ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الأَسَارى»(١).

بـاب

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا الأسلمي قال: نا عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الكالىء بالكالىء، وهو الدين بالدين(٢).

الأسلمي وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ وهو متروك، كان يرمى بالكذب.

البزار، عن محمد بن إسحاق عن مخمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: ابتاع رسول الله ﷺ جزوراً مِن أعرابي بوسق من تمر الذُّخْرَة وهي العجوة، فجاء رسول الله ﷺ إلىٰ منزله فالتمس التمر فلم يجده، فقال للأعرابي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُوراً بِوِسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذُّخْرَةِ وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّهُ عِنْدَنَا فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ» فقال الأعرابي: واغدراه، فزجره الناس وقالوا: تقول هذا لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً» ثم أعاد رسول الله ﷺ الكلام ثانية كما أوردنا فقال الأعرابي: واغدراه، قال: فلما لم يفهم عنه الأعرابي أرسل رسول الله ﷺ إلىٰ أم حكيم: «أَقْرِضِينَا وِسْقاً مِنْ تَمْرِ الذُّخْرَةِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَنَا فَنَقْضِيكَ» فقالت: أرسل رسولاً يأتي ليأخذه، فقال للأعرابي: «انْطَلِقْ مَعَهُ حَتَّىٰ يُوفِيكَ»(٣).

رواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه مرسلاً(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٣٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٤٤٠).

(٣) رواه البزار (١٣٠٩ كشف الأستار) بتصرف.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٣٥٨).

وفي مصنف عبد الرزاق عن وهب بن منبه قال: قال النبي ﷺ: «اتَّقُوا السُّحْتَ» قالوا: وما السحت يا رسول الله؟ قال: «بَيْعُ الشَّجرِ وبَيْعُ الْمَاءِ وَإِجَارة الأَمَةِ الْمَسَافِحَةِ وَبَيْعُ الْخَمْرِ»(١).

هذا مرسل، وقد صح من طريق آخر بلفظ آخر إلا في بيع الشجر خرجه مسلم وغيره.

الدارقطني، عن عمرو بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع التَمْر حتى يتبين صلاحها، أو بيع الصوف علىٰ ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن(٢).

أسنده يعقوب الحضرمي عن عمرو بن فروخ، وأرسله وكيع عن عمرو بن فروخ ولم يذكر التمر والسمن.

وأرسله ابن المبارك عن عكرمة بمعناه ولم يذكر التَّمر والسمن.

وأما حديث النهي عن بيع التمر حتىٰ يبدو صلاحها فصحيح مسند مجتمع عليه.

وذكر الدارقطني أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ أَجْرِ بُيُوتِ مَكَّةَ شَيْئاً فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَاراً»(٣).

قال: كذا رواه أبو حنيفة، والصحيح أنه موقوف.

وقد رواه أيضاً من حديث إبراهيم بن مهاجر عن عبدالله بن بأبأ عن

---

(١) بعد البحث الشديد لم أره في المصنف لعبد الرزاق.

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ١٤).

(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٥٧).

عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «مَكَّةُ مَتَاعٌ لاَ تُبَاعُ رِبَاعُهَا وَلاَ تُؤَاجَرُ بُيُوتُهَا».

إبراهيم ضعيف.

وذكر عبد الرزاق عن يحيىٰ بن العلاء عن جهضم بن عبدالله عن محمد بن زيد هو العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتىٰ تقسم، وعن بيع الصدقات حتى تقبض، وعن بيع العبد الآبق، وعن بيع ما في بطون الأنعام حتىٰ تضع، وعن ما في ضروعها إلا بكيل، وعن ضربة الغائص(١).

إسناده لا يحتج به.

وذكر الدارقطني من حديث عبد السلام بن عجلان قال: سمعت أبا يزيد المدني يحدث عن أبي هريرة قال: كان لبشير الصغير مقعد لا يكاد يخطئه عند رسول الله ﷺ، ففقده ثلاثة أيام، فلما عاد إلىٰ مقعده قال رسول الله ﷺ: «يَا بَشِيرُ لَمْ أَرَكَ مُنْذُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ» فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ابتعت بعيراً من فلان فمكث عندي ثم شرد فجئت به فدفعته إلىٰ صاحبه فقبله مني قال: «وَكَانَ شَرَطَ لَكَ ذَلِكَ فيه؟» قال: ولكنه قبله، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشّرْودَ يرد مِنْه»(٢).

عبد السلام ليس بالمشهور.

وذكر أبو داود في المراسيل عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَشْتَرُوا الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُعْقَلَ وَتُوسَمَ»(٣).

قال أبو داود: هذا يروى من قول مكحول.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٣٧٥).

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٢٣).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (١١٦).

وذكر الترمذي عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

قال: حديث حسن غريب.

وذكر أبو داود عن ميمون بن أبي شبيب عن علي أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ورد البيع[٢].

ميمون لم يدرك علياً.

وقد روي عن علي أيضاً بإسناد آخر ولا يصح لأنه من طريق سعيد بن عروبة عن الحكم، ولم يسمع من الحكم.

ومن طريق محمد بن عبدالله عن الحكم وهو ضعيف جداً.

وقد روي عن شعبة عن الحكم.

والمحفوظ حديث سعيد بن أبي عروبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن علي والله أعلم[٣].

وفي الباب حديث آخر يرويه عن طليق بن محمد بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَبَيْنَ وَلَدِهِ وَبَيْنَ الأَخِ وَأَخِيهِ»[٤].

هكذا رواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق.

ورواه أبو بكر بن عياش عن التميمي عن طليق عن عمران بن حصين[٥].

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨٣).
(٢) رواه أبو داود (٢٦٩٦).
(٣) انظر العلل (٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥) للدارقطني والسنن (٣/ ٦٥ ـ ٦٦) له.
(٤) رواه الدارقطني (٣/ ٦٧) بغير هذا اللفظ.
(٥) رواه الدارقطني (٣/ ٦٦ ـ ٦٧).

وغيره يرويه عن سليمان التميمي عن طليق مرسلاً عن النبي ﷺ وهو محفوظ عن التيمي.

الدارقطني عن عبادة بن الصامت، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها فقيل: يا رسول الله إلىٰ متىٰ؟ قال: «حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْغُلَامُ وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ»[١].

في إسناده عبدالله بن عمرو بن حسان وهو ضعيف الحديث.

وذكر أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال أمر رسول الله ﷺ حكيم بن حزام في التجارة في الْبَزِّ والطعام، ونهاه عن التجارة في الرقيق[٢].

وذكر الدارقطني عن محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ الْمُدْبَّرِ إِذَا احْتَاجَ»[٣].

قال: هذا خطأ من ابن طريف، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلاً.

وذكر أيضاً من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الْمُدَبَّرُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ»[٤].

وإسناد هذا ضعيف. والصحيح موقوف، ذكر ذلك الدارقطني.

وقد صح بيع المدبر لا بيع خدمته، خرج ذلك مسلم وغيره.

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٦٨).
(٢) رواه أبو داود في المراسيل (١٦٣).
(٣) رواه الدارقطني (٤/ ١٣٨).
(٤) رواه الدارقطني (٤/ ١٣٨).

وذكر الدارقطني عن محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: حدثني عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ باع مصحفاً[١].

محمد هذا ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين وغيرهم، وهذا الحديث كذب.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث حفص بن عمر قاضي حلب قال: نا صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يُقَلِّبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا، مَا خَلاَ عَوْرَتَهَا مَا بَيْنَ رُكْبَتِهَا إِلَىٰ مَعْقِدِ إِزَارِهَا»[٢].

حفص بن عمر منكر الحديث ضعيف، وكذلك صالح بن حسان.

وقد رواه أيضاً عيسىٰ بن ميمون المديني عن محمد بن كعب، وعيسىٰ متروك ذكره أبو أحمد أيضاً[٣].

الترمذي، عن عباد بن ليث قال: نا عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ، قال: فأخرج لي كتاباً فيه هذا: «هَذَا مَا اشْتَرَىٰ الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً لاَ دَاءَ وَلا غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ»[٤].

قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه غير واحد من أهل الحديث.

---

(١) انظر لسان الميزان (٥/ ٢٤٦).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٩٠).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤١).

(٤) رواه الترمذي (١٢١٦).

بـاب
بيع الخيار

مسلم، عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[1].

وقال البخاري، وذكر الحديث من رواية همام بن يحيىٰ قال همام: وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَىٰ أَنْ يَرْبَحَا رِبْحاً وَيُمْحِقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا»[2].

مسلم، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعاً أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ أَيْضاً فَتبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ وإن تفَرَّقَا دُونَ أَنْ يَتبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[3].

قال نافع: فكان، يعني ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشىٰ هنيئة ثم رجع إليه.

خرجه أبو داود من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، زاد فيه: «وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»[4].

ورواه مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: سمعت شعيباً يقول: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً، فَإِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا

(١) رواه مسلم (١٥٣٢).
(٢) رواه البخاري (٢١١٤).
(٣) رواه مسلم (١٥٣١).
(٤) رواه أبو داود (٣٤٥٦).

منْ مَكَانِهِمَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُقِيلَهُ»(١).

خرجه الدارقطني عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن مخرمة، ومخرمة لم يسمع من أبيه إنما كان يحدث عن كتابه.

وذكر الدارقطني عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ اشترىٰ من أعرابي حمل خبط، فلما وجب البيع قال له النبي ﷺ: «اخْتَرْ» فقال للنبي ﷺ: عمرك الله بيعاً.

وعنه في هذا الحديث، فقال الأعرابي: إن رأيت كاليوم مثله بيعاً عمرك الله، ممن أنت؟ قال: «مِنْ قُرَيْشٍ»(٢).

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن هذا كان قبل النبوة(٣).

وذكر عبد الرزاق من حديث أبان بن عياش عن أنس: أن رجلاً اشترىٰ من رجل بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال: «الْخِيَارُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»(٤).

أبان لا يحتج أحد بحديثه وكان رجلاً صالحاً.

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَتَفَرَّقْ عَنْ بَيْعٍ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ»(٥).

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٥٠).
(٢) رواهما الدارقطني (٣/ ٢١).
(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٢٦١).
(٤) لم أره في المصنف لعبد الرزاق بعد البحث الشديد. ثم رأيته عند ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٦٢).
(٥) رواه الترمذي (١٢٤٨).

قال: هذا حديث حسن(١).

وقال أبو محمد في كتاب الاعراب: روينا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن قاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّفْقَةُ عَنْ تَرَاضٍ، وَالْخِيَارُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَغْبُنَ مُسْلِماً»(٢).

هذا مرسل.

بـاب

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: «بِعْنِيهِ» فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بَعْدُ حتى يسأله أعبد هو؟(٣).

بـاب
التجارة مع المشركين وأهل الكتاب

مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة، فقال النبي ﷺ: «هَلْ معَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فَعُجِنَ، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌ طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ:

(١) الذي في نسختنا هذا حديث غريب.
(٢) رواه أبو محمد أيضاً في المحلى (٧/ ٢٥٣) وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٨٣ ـ ٨٤).
(٣) رواه مسلم (١٦٠٢).

«أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟» أو قال: «أَمْ هِبَةٌ؟» قال: لا بَل بيَع، فاشترىٰ منه شاة فصنعت وأمر رسول الله ﷺ بسواد البطن أن يُشْوَى، قال: وايم الله ما من الثلاثين ومئة إلا حَزَّ له رسول الله ﷺ حُزَّةً من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاه، وإن كان غائباً خبأ له، قال: فجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين فحملته علىٰ البعير أو كما قال[١].

وعن عائشة قالت: اشترىٰ رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة، فأعطاه درعاً له رهناً[٢].

بـاب

النسائي عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي واستتبعه ليقبض ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي، فيسومونه في الفرس وهم لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتىٰ زاد بعضهم في السوم علىٰ ما ابتاعه به منه، فنادىٰ الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداءه فقال: «أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» فقال: لا والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: «قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان وطفق الأعرابي يقول: هلم شاهداً يشهد أني بعتك، قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته، فأقبل النبي ﷺ علىٰ خزيمة فقال: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فقال:

(١) رواه مسلم (٢٠٥٦).
(٢) رواه مسلم (١٦٠٣).

بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين[١].

باب
عهدة الرقيق

أبو داود، عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ»[٢].

لم يسمع الحسن من عقبة.

وفي رواية بهذا الإسناد: «إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلاَثِ لَيَالٍ رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلاَث كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ»[٣].

ذكره أبو داود أيضاً.

وفي رواية ابن الأعرابي أن هذه الزيادة من كلام قتادة، ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد لا أعلم عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ عَهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ»[٤].

هذا مرسل.

وذكر ابن أبي شيبة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «عُهْدَةُ الرَّقِيق ثَلاَثٌ»[٥].

تكلموا في سماع الحسن من سمرة.

---

(١) رواه النسائي (٧/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).
(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٦).
(٣) رواه أبو داود (٣٥٠٧).
(٤) المحلى (٧/ ٢٧٤).
(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٢٧) وانظر المحلى (٧/ ٢٧٣).

بـاب
إذا اختلف البيعان

النسائي، عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: قال عبدالله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يترْكَ»[1].

ذكر أبو عمر أن في هذا الحديث انقطاعاً، قال: وهو حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور أصل عند جماعة العلماء، تلقوه أيضاً بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه، وقد اشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنىٰ بها عن الإسناد كما اشتهر حديث: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» انتهىٰ كلام أبي عمر.

هذا الحديث يروى بألفاظ منها: أن النبي ﷺ أمر بالبائع أن يحلف ثم يختار المبتاع إن شاء ترك وإن شاء أخذ.

خرجه النسائي أيضاً من حديث أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع من أبيه[2].

ورواه عون بن عبدالله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ»[3].

وعون لم يدرك ابن مسعود ذكره الترمذي.

وقد روي هذا الحديث عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود.

وهو مرسل أيضاً. انتهى كلام الترمذي.

وحديث القاسم يروى عنه بألفاظ منها: كما تقدم في حديث أبي عبيدة،

---

(١) رواه النسائي (٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).
(٢) رواه النسائي (٧/ ٣٠٣).
(٣) رواه الترمذي (١٢٧٠).

وفي إسناده محمد بن أبي ليلىٰ ومن هو أضعف منه. خرجه الدارقطني.

ومنها: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، فَإِذَا اسْتَهْلَكَ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي»(١).

وهذا يرويه الحسن بن عمارة وهو متروك.

وفي لفظ آخر: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الْبَيْعِ وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ لَمْ تُسْتَهْلَكْ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ»(٢).

وهذا أيضاً يرويه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو ضعيف.

ذكر هذا والذي قبله أبو الحسن الدارقطني.

وذكره أيضاً من حديث عبدالله بن عصمة عن إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْبَيْعُ مُسْتَهْلَكٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ»(٣).

وعبد الله بن عصمة ضعيف.

بـاب
في الحكرة

مسلم، عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِىءٌ» فقيل لسعيد: فإنك تحتكر قال سعيد: إن معمراً، الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر(٤).

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٢٠).
(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٢٠).
(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٢١).
(٤) رواه مسلم (١٦٠٥).

بـاب
في وضع الجوائح

مسلم، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح(١).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»(٢).

بـاب

روىٰ أبو محمد من حديث عبد الملك بن حبيب الأندلسي قال: أخبرنا مطرف عن أبي طوالة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُصِيبَ ثُلُثُ الثَّمَرِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَىٰ الْبَائِعِ الْوَضِيْعَةُ»(٣).

قال عبد الملك: وحدثني أصبغ بن الفرج عن السبعي عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة الرأي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح إذا بلغت ثلث التمر فصاعداً(٤).

قال عبد الملك: وحدثني عبيدالله بن موسىٰ عن خالد بن أياس عن يحيىٰ بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر وقال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْجَوَائِحِ: الرِّيحُ وَالْبَرَدُ وَالْحَرِيقُ وَالْجَرَادُ وَالسَّيْلُ»(٥).

أحاديث عبد الملك هذا لا يصح منها شيء، الحديثان الأولان مرسلان، وعبد الجبار ضعيف جداً، وخالد بن أياس متروك، وأبو الزبير يدلس في

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٤).
(٢) رواه مسلم (١٥٥٤).
(٣) المحلى (٧/ ٢٨١).
(٤) المحلى (٧/ ٢٨٢).
(٥) المحلى (٧/ ٢٨٢).

حديث جابر مع ضعف رواية عبد الملك، وحديث خالد أيضاً ذكره أبو أحمد بن عدي.

بـاب

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»(١).

أبو داود، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قال سعيد بن المسيب في حديث ذكره كله عن النبي ﷺ: «لاَ بَأْسَ فِي التَّوْلِيَةِ فِي الطَّعَامِ قبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، وَلاَ بَأْسَ بِالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، وَلاَ بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوفَى»(٢).

قال أبو داود: هذا قول أهل المدينة.

وذكره عبد الرزاق بن جريج قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوفِيَهُ، إلاَّ أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ أَوْ يُوَلِّيَهُ أَوْ يُقِيلَهُ»(٣).

بـاب
في الشركة والمضاربة

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٠).
(٢) رواه أبو داود في المراسيل (١٩٨).
(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٢٥٧).
(٤) رواه أبو داود (٣٣٨٣).

الترمذي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُرَاهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ يَسْقُونَ الْمَاءَ فَيُصِيبُونَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لاَ نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا فَإِنَّا نَثْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْقِي، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعاً، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعاً»[١].

قال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي لبيد لمازة بن زبّار عن عروة بن الجعد قال: دفع إليّ رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له به شاة، فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلىٰ رسول الله ﷺ، فذكرت له ما كان من أمري فقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ» فكان بعد ذلك يخرج إلىٰ كُنَاسَةِ الكوفة فيربح الربح العظيم، وكان من أكثر أهل الكوفة مالاً[٢].

أبو لبيد أثنىٰ عليه أحمد بن حنبل ثناءً حسناً.

وأخرجه البخاري عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يحدثون أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً. . . . . . فذكر الحديث[٣].

وذكر الترمذي أيضاً عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترىٰ أضحية فأربح فيها ديناراً، فاشترىٰ أخرىٰ مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «ضَحِّ بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ»[٤].

---

(١) رواه الترمذي (٢١٧٣) والبخاري (٢٤٩٣ و٢٦٨٦) وابن حبان (٢٩٧) وغيرهم.
(٢) رواه الترمذي (١٢٥٨).
(٣) رواه البخاري (٣٦٤٢).
(٤) رواه الترمذي (١٢٥٧).

قال أبو عيسىٰ: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

بـاب
في الوكالة

أبو داود، عن جابر بن عبدالله قال: أردت الخروج إلىٰ خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ وقلت له إني أردت الخروج إلىٰ خيبر فقال: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَإِنِ ابْتَغَىٰ مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ تَرْقُوَتِهِ»[1].

بـاب
في الشرط

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[2].

هذا يرويه كثير بن زيد مولىٰ الأسلميين وهو ضعيف عندهم، وإن كان قد روى عنه جلة، ويرويه عن الوليد بن الرباح ولا أعلم روىٰ عن الوليد إلا كثير بن زيد.

وقد روي هذا الحديث من طرق مرسلاً عن عمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤) وعنده «على شروطهم» والحاكم (٢/ ٤٩).

وقد روي مسنداً من حديث عائشة وأنس ولفظه: «الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ»(١).

وأسانيد هذا لا يحتج بها.

ورواه الترمذي من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن حرب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صلحاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ حَلَّلَ حَرَاماً»(٢).

وقال: حديث حسن.

ومن مراسيل أبي داود عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر معه مهاجرين إلىٰ المدينة مَرَّا براعي غنم فاشترىٰ منه شاة وشرط أن سلبها له(٣).

مسلم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(٤).

وعن جابر بن عبدالله قال: لما أتىٰ عليّ النبي ﷺ وقد أعيى بعيري فنخسهُ فوثب، فكنت بعد ذلك أحبْس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه، فلحقني النبي ﷺ فقال: «بِعْنِيهِ» فبعته منه بخمس أواق، قال: قلت: علىٰ أن لي ظهره إلىٰ المدينة، قال: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ» فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني أوقية ووهبه لي(٥).

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٢٧) والحاكم (٢/ ٤٩ ـ ٥٠) من حديث عائشة ورواه الدارقطني (٣/ ٢٨) والحاكم (٢/ ٥٠) من حديث أنس.

(٢) رواه الترمذي (١٣٥٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (١٧٩).

(٤) رواه مسلم (١٥٤٣).

(٥) رواه مسلم (٧١٥).

وذكر عبد الوارث بن سعيد قال: نا أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع وشرط.

خرجه أبو محمد من طريق محمد بن عبد الله الحاكم[١].

باب
في السلم

البخاري، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون التمر السنتين والثلاث، قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٢].

وعن محمد بن أبي المجالد عن عبدالله بن أبي أوفىٰ قال: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلىٰ أجل معلوم، قلت: إلىٰ من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك[٣].

وقال أبو داود: إلىٰ قوم ما هو عندهم، ولم يقل: ما كنا نسألهم[٤].

أبو داود، عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر أن رجلاً أسلف رجلاً نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلىٰ النبي ﷺ فقال: «بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ» ثم قال: «لاَ تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صلاَحَهُ»[٥].

هذا منقطع الإسناد.

---

(١) المحلى (٧/ ٣٢٤).

(٢) رواه البخاري (٢٢٤٠) بهذا اللفظ.

(٣) رواه البخاري (٢٢٤٤ و٢٢٤٥).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٦٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٤٦٧).

مسلم، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل، فقدمت عليه إبل من الشام من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكْراً، فرجع إِلَيْهِ أبا رافع فقال: لم أجد فيها إلا ربَاعِياً، قال: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»(١).

النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «السَّلَفُ في حَبْلِ الْحَبَلَةِ رِباً»(٢).

أبو داود، عن سعد يعني الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ»(٣).

عطية هو العوفي لا يحتج بحديثه، وإن كان قد روى عنه الجلة.

وروىٰ الحارث بن أبي أسامة من حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ إِلَىٰ مَنْفَعَةٍ فَهُوَ رِباً»(٤).

في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك.

بـاب
في الرهن

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنفقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفقَةُ»(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٠).
(٢) رواه النسائي (٧/ ٢٩٣).
(٣) رواه أبو داود (٣٤٦٨).
(٤) رواه الحارث بن أبي أسامة (١/ ٣٠٨) مخطوط. والبغوي في حديث العلاء بن مسلم (١٠/ ٢) من طريق سوار عن عمارة عن علي.
(٥) رواه البخاري (٢٥١٢).

قاسم بن أصبغ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَغْلَقُ الرّهْنُ بِمَرْهُونِهِ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[١].

روي مرسلاً عن سعيد، ورفع عنه في هذا الإسناد وفي غيره، ورفعه صحيح[٢].

أبو داود، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً رهن فرساً فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذَهَبَ حَقُّكَ»[٣].

هذا مرسل وضعيف الإسناد.

والصحيح عن عطاء في هذا فقال النبي ﷺ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ»[٤].

وأسنده الدارقطني عن أنس عن النبي ﷺ قال: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ». وذكر ضعف الإسناد[٥].

بـاب
في الحوالة

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[٦].

البخاري، عن سلمة بن الأكوع قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أُتِي بجنازة فقالوا: صلِّ عليها، فقال: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: لا، قال: «فَهَلْ تَرَكَ

---

(١) المحلى (٦/ ٣٧٩).
(٢) المرسل عند أبي داود في المراسيل (١٨٦ و١٨٧) وغيره.
(٣) رواه أبو داود في المراسيل (١٨٨).
(٤) رواه أبو داود في المراسيل (١٨٩ و١٩٠).
(٥) رواه الدارقطني (٣/ ٣٤) وقال: إسماعيل هذا ـ أحد رواته ـ يضع الحديث.
(٦) رواه مسلم (١٥٦٤).

شيئاً؟» قالوا: لا، فصلىٰ عليها، ثم أُتِي بجنازة أخرىٰ، فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها، قال: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قيل: نعم، قيل: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير، فصلىٰ عليها، ثم أُتِيَ بالثالثة فقالوا: صلِّ عليها، فقال: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قالوا: لا، فقال: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ» قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله ﷺ وعليَّ دينه، فصلىٰ عليه[١].

ذكره ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال فيه: فتحملها أبو قتادة، فقال له رسول الله ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ عَلَيْكَ وَبَرِيءَ مِنْهَا الْمَيِّتُ» قال: نعم يا رسول الله، فصلىٰ عليه فلما كان من الغد قال عليه السلام لأبي قتادة: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» قال: يا رسول الله دفعناه إنما دفعناه أمس، ثم قال بعد ذلك: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» قال: قضيتها يا رسول الله، قال: «الآنَ بَرَدَ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»[٢].

بـاب
لا وصية لوارث

الترمذي عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللَّهِ، وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَانْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٩).

(٢) ورواه الحاكم (٢/ ٥٨).

قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثم قال: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»(١).

قال: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وهو حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن أنس بن مالك أن رجلاً علىٰ عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ فَقُلْ هَاءَ هَاءَ لاَ خَلاَبَةَ»(٢).

اسم هذا الرجل منقذ بن عمرو أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه ونزعت عقله. البخاري في التاريخ الكبير.

وذكر أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خَلاَبَةَ وَأَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَ لَيَالٍ»(٣).

بـاب
في كسب الكلب

أبو داود، عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كسب الإماء(٤).

زاد في طريق أخرىٰ: حتىٰ يعلم من أين هو. خرجه عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ(٥).

وخرج أبو داود عن الزهري عن ابن مُحَيِّصَةَ عن أبيه أنه استأذن رسول

(١) رواه الترمذي (٢١٢٠).
(٢) رواه أبو داود (٣٥٠١).
(٣) التاريخ الكبير (٨/ ١٧ ـ ١٨).
(٤) رواه أبو داود (٣٤٢٥).
(٥) رواه أبو داود (٣٤٢٧).

الله ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتىٰ أمره أن اعلفه ناضحك ورقيقك(١).

ابن محيصة هو حرام بن سعد بن محيصة، ينسب تارة إلىٰ جده، وليس لسعد صحبة.

- وقد روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي قال: نا شعبة قال: نا أبو بلج قال: سمعت عباية بن رفاعة بن رافع يحدث أن جده هلك وترك غلاماً حجاماً وناضحاً وأرضاً وأمة، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل كسب الحجام في علف الناضح..... الحديث(٢).

ولا أعلم هذا أيضاً بمتصل.

مسلم، عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»(٣).

وعن ابن عباس قال: حجم النبي ﷺ عبدٌ لبني بياضة فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته(٤).

ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ أجره.

اسم هذا الغلام أبو طيبة، أمر له رسول الله ﷺ بصاعين من طعام وكانت ضريبته ثلاثة أصع فخفف عنه صاع.

أبو داود، عن أبي ماجدة، وفي رواية عن ابن ماجدة عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنِي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلاماً وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ فقلت لها: لا تسلميه حَجَّاماً وَلاَ صَائِغاً وَلاَ قَصَّاباً»(٥).

(١) رواه أبو داود (٣٤٢٢).
(٢) رواه أبو داود الطيالسي (١٣٠٢).
(٣) رواه مسلم (١٥٦٨).
(٤) رواه مسلم (١٢٠٢).
(٥) رواه أبو داود (٣٤٣٠).

لا يصح من قبل أبي ماجدة.

وعن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدىٰ إليّ رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله أهدي إليَّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله قال: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»[(١)].

وفي هذا الباب في هذه القصة أو مثلها عن أبي بن كعب ذكره قاسم بن أصبغ وغيره، وهي أسانيد منقطعة وضعاف[(٢)].

وقد صح أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ». خرجه البخاري[(٣)].

وسيأتي في كتاب الطب إن شاء الله، وليس إسناد حديث أبي داود وغيره مما يعارض فيه إسناد البخاري.

وخرج البخاري أيضاً عن عائشة قالت: استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل هادياً وهو علىٰ دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث[(٤)].

الطحاوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجُفَّ عَرَقُهُ»[(٥)].

وذكر أبو داود في المراسيل عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري

---

(١) رواه أبو داود (٣٤١٦).
(٢) المحلى (٧/ ١٩).
(٣) رواه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس.
(٤) رواه البخاري (٢٢٦٣).
(٥) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٤٢).

أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن استئجار الأجير [ولم يبين] حتىٰ يُبيِّنَ له أجره[(١)].

إبراهيم لم يدرك أبا سعيد.

بـاب
في الديون والاستقراض

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»[(٢)].

النسائي، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي ﷺ استدانت، فقيل لها: يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء، قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ دَيْناً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ»[(٣)].

أبو جعفر الطبري، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تُخِيفُوا الأَنْفُسَ بَعْدَ أَمْنِهَا» قالوا: يا رسول الله وما ذاك؟ قال: «الدَّيْنُ».

خرجه أبو جعفر الطحاوي أيضاً والحارث بن أسامة في مسنده[(٤)].

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[(٥)].

النسائي، عن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي قال: استلف مني رسول الله ﷺ أربعين ألفاً فجاءه مال فدفعه إليّ وقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (١٨١).
(٢) رواه البخاري (٢٣٨٧).
(٣) رواه النسائي (٧/ ٣١٥ ـ ٣١٦).
(٤) انظر سلسلة الصحيحة (٥/ ٥٤٦) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني.
(٥) رواه الترمذي (١٠٧٨ و١٠٧٩).

ومَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالأَدَاءُ»[(١)].

مسلم، عن حذيفة قال: «أُتِيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا، قال: وَلاَ يَكْتُمونَ اللَّهَ حَدِيثاً، قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالكَ فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَىٰ الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعَسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»

قال عقبة بن عامر وأبو سعيد الأنصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ[(٢)].

مسلم، عن أبي قتادة قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»[(٣)].

الطحاوي، عن بريدة بن حصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ» قال: وسمعته يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ» فقلت: يا رسول الله قلت: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ» ثم قلت: «بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ» قال: فقال: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ مَا لَمْ يَحِلِ الدَّيْنَ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَإِنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ الْحَلِّ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»[(٤)].

مسلم، عن كعب بن مالك أنه تقاضىٰ ابن أبي حدرد ديناً كان عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتىٰ سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتىٰ كشف سِجْفَ حجرته ونادىٰ كعب بن مالك، فقال: «يَا كَعْبُ» فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه

(١) رواه النسائي (٧/ ٣١٤).
(٢) رواه مسلم (١٥٦٠).
(٣) رواه مسلم (١٥٦٣).
(٤) ورواه أحمد (٥/ ٣٦٠).

أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[١].

البخاري، عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَىٰ اللَّهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟ فقال: أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب[٢].

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ»[٣].

أبو داود، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنَّ معاذ بن جبل: لم يزل يدان حتىٰ أغلق ماله كله، فأتىٰ غرماؤه إلىٰ النبي ﷺ، فطلب معاذ إلىٰ النبي ﷺ أن يسأل غرماءَهُ أن يضعوا أو يؤخروا فأبوا، فلو تركوا الأخذ من أجل أحد لَتُرِكَ لمعاذ من أجل رسول الله ﷺ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء[٤].

وقال في طريق أخرىٰ عن عبد الرحمن: فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه علىٰ أن خلع لهم ماله[٥].

هذا من المراسيل، وكذا أسنده هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٨).
(٢) رواه البخاري (٢٧٠٥).
(٣) رواه مسلم (١٥٥٦).
(٤) رواه أبو داود في المراسيل (١٧٢).
(٥) رواه أبو داود في المراسيل (١٧١).

عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، والمرسل أصح لأن عبد الرزاق أرسله عن معمر عن الزهري عن ابن كعب أن معاذ بن جبل[(١)].

وذكر أبو بكر البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: كنت بمصر فقال لي رجل: ألا أدلك علىٰ رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قلت: بلىٰ، فأشار إلىٰ رجل، قلت: من أنت؟ قال: أنا سرق، قلت: سبحان الله ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ سماني ولن أدع ذلك، قلت: فلم سماك سرق؟ قال: قدم رجل من أهل البادية ببعيرين فابتعتهما منه، ثم دخلت بيتي وخرجت من الجانب من خلف فمضيت فبعتهما، فقضيت منها حاجتي، وتغيبت حتىٰ ظننت أن الأعرابي قد خرج، فإذا الأعرابي مقيم فأخذ مني وقدمني إلىٰ رسول الله ﷺ، فأخبره الخبر فقال: «مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟» قلت: قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله، فقال: «اقْضِهِ» قلت: ليس عندي، قال: «أَنْتَ سُرَّقُ اذْهَبْ بِهِ يَا أَعْرَابِيُّ فَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ حَقَّكَ» فجعل الناس يساومونه فيّ، فيقول: ما تريدون، قالوا: ما تريد نريد أن نبتاعه منك أو نفديه منك، فقال: «والله إِنْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَحْوَجُ إِلَىٰ اللَّهِ مِنِّي اذْهَبْ فَقَدْ أَعْتَقْتُكَ»[(٢)].

مسلم بن خالد وعبد الرحمن لا يحتج بهما، أو لعل هذا كان قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ

---

(١) رواه الحاكم (٣/ ٢٧٣) والدارقطني (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) والبيهقي (٦/ ٤٨).

(٢) رواه البزار (٩٢٩ زوائد الحافظ) وقال: إسناده ضعيف. ورواه الطبراني في الكبير (٦٧١٦) والحاكم (٢/ ٥٤).

وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَىٰ أَجَلٍ وَلَهُ دَيْنٌ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَالَّذِي عَلَيْهِ حَالٌّ وَالَّذِي لَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ»[١].

في إسناده أبو حمزة عن جابر بن يزيد، ضعيف عن متروك.

النسائي عن الشريد بن سويد عن رسول الله ﷺ قال: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[٢].

البخاري، عن جابر بن عبدالله أن أباه قتل يوم بدر شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثَمن حائطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ» فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثَمْرها[٣].

وعن أبي هريرة أن رجلاً تقاضىٰ رسول الله ﷺ فأغلظ له، فَهَمَّ به أصحابه فقال: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» وقالوا لا نجد إلا أفضل من سِنّه، قال: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[٤].

البزار عن ابن عباس قال: استسلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعاً، فاحتاج الأنصاري فأتاه، فقال رسول الله ﷺ: «مَا جَاءَنَا شَيْءٌ بَعْدُ» فقام الرجل، وأراد أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تَقُلْ إِلاَّ خَيْراً فَأَنَا خَيْرُ مَنْ تَسَلَّفَ» فأعطاه أربعين فصيلاً وأربعين لسلفه فأعطاه ثمانين[٥].

النسائي، عن عائشة قالت: كان علىٰ رسول الله ﷺ بردان قطريان، فكان

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٢٣٢).
(٢) رواه النسائي (٧/ ٣١٦).
(٣) رواه البخاري (٢٣٩٥).
(٤) رواه البخاري (٢٣٩٠).
(٥) رواه البزار (٩٢٤ زوائد الحافظ ابن حجر).

إذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه، وقدم لفلان اليهودي بَزٌّ من الشام، فقلت: لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلىٰ الميسرة، فقال: قد علمت ما يريد محمد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو يذهب بهما، فقال رسول الله ﷺ: «كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي لَمِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ»(١).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتىٰ بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حُدِّثَ أنه ترك صلىٰ عليه وإلا قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»(٢).

أبو بكر بن أبي شيبة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْناً ثُمَّ جَهَدَ عَلَىٰ قَضَائِهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ»(٣).

بقي بن مخلد نا هشام بن عمار نا ابن عباس نا عتبة بن حميد عن يحيىٰ بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمزة الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ قَرْضاً فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فَلاَ يَقْبَلْهُ وَلاَ يَرْكَبْهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»(٤).

إسناده صالح(٥).

وذكر الدارقطني عن طارق بن عبدالله المحاربي قال: أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الزبدة حتىٰ نزلنا قريباً من المدينة. . . . وذكر الحديث وفيه أن

(١) رواه النسائي (٧/ ٢٩٤).

(٢) رواه مسلم (١٦١٩).

(٣) وورواه أحمد (٦/ ٧٤ و١٥٤) وأبو يعلى (٤٨٣٨) والبيهقي (٧/ ٢٢).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٣٢) والبيهقي (٥/ ٣٥٠) وضعفه شيخنا انظر سلسلة الضعيفة (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٧).

(٥) هذا ليس في النسخة المغربية.

رسول الله ﷺ أتاهم فاشترىٰ منهم جملاً بكذا وكذا صاعاً من التمر، ثم أخذ برأس الجمل فذهب به قال: فلما كان العشي أتانا رجل فقال: السلام عليكم إني أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتىٰ تشبعوا وتكتالوا حتىٰ تستوفوا، قال: فأكلنا حتىٰ شبعنا، واكتلنا حتىٰ استوفينا[١].

وذكر العقيلي عن ابن عباس أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا: إنا لنا ديوناً تحل، فقال لهم: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»[٢].

في إسناده رجل يقال له علي بن أبي محمد وهو مجهول وحديثه غير محفوظ.

ومن طريق غندر عن شعبة عن عامر عن فراس الحازمي عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسىٰ عن أبي موسىٰ قال: ثلاثة يدعون الله ولا يستجاب لهم، وذكر فيه ورجل كان له علىٰ رجل دين فلم يُشْهِدْ عليه.

وقد أسنده معاذ بن المثنىٰ عن أبيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ[٣].

ذكر ذلك أبو محمد علي بن أحمد، ومثنىٰ روى عنه يحيىٰ بن سعيد القطان وأبو زرعة الرازي.

بـاب
الشفعة

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لاَ يَصْلُحُ أَن يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٤٤ ـ ٤٥).
(٢) الضعفاء الكبير (٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) للعقيلي.
(٣) المحلى (٧/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) وانظر سلسلة الصحيحة (٤/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

فيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَىٰ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُ»[(١)].

الترمذي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِباً إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً»[(٢)].

وذكر ابن أيمن عن جابر بن عبدالله قال: اشتريت أرضاً إلىٰ جنب أرض رجل، فقال: أنا أحق بها فاختصمنا إلىٰ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ليس له في أرضي طريق ولا حق، فقال عليه السلام: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا» فقضىٰ له بالجوار.

وهذا يرويه سليمان عن هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر[(٣)].

والحديث الذي قبل هذا رواه خالد الواسطي وأحمد بن حنبل وعبدة بن سليمان عن هشيم بهذا الإسناد.

والحديث يدور علىٰ عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث، ذكر الترمذي حديث خالد خاصة.

وذكر علي بن عبد العزيز في المنتخب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ شُفْعَةَ لِغَائِبٍ وَلاَ لِصَغِيرٍ وَلاَ شَرِيكٍ عَلَىٰ شَرِيكِهِ إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»[(٤)].

وذكره أبو بكر البزار[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٨).

(٢) رواه الترمذي (١٣٦٩).

(٣) المحلى (٨/ ٣٢) لابن حزم.

(٤) ورواه ابن عدي (٦/ ١٨٠) ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٠٨).

(٥) رواه البزار (٤/ ٢) من نسخة الأزهر.

وحديث علي أتم في هذا وهو حديث ضعيف الإسناد فيه البيلماني وغيره.

وذكر أبو محمد وقال: فيه الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ، فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه. وهو أيضاً من حديث البيلماني عن ابن عمر مسنداً[١].

الترمذي، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»[٢].

أسنده أبو حمزة السكري.

ورواه شعبة وأبو الأحوص وغيرهما عن ابن أبي مليكة مرسلاً، والمرسل أصح.

روى هذا الحديث محمد بن جعفر قال: نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الْعَبْدِ شُفْعَةٌ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ».

ذكر ذلك أبو محمد[٣].

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قضىٰ رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء الأرض والجارية والخادم، فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض، فقال له ابن أبي مليكة: تسمعني لا أم لك أقول: قال النبي ﷺ وتقول هكذا، هكذا رواه مرسلاً[٤].

وقد أسنده عمر بن هارون وهو متروك عن شعبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ فِي العَبْدِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ».

---

(١) المحلى (٨/ ١٧).

(٢) رواه الترمذي (١٣٧١).

(٣) المحلى (٨/ ١١) لابن حزم.

(٤) المحلى (٨/ ٦).

ذكره ابن عدي[١].

وذكره الطحاوي قال: نا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي هو القراطيسي نا ابن إدريس هو عبدالله الأودي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: قضىٰ رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء[٢].

وذكر عبد الرزاق قال: نا الأسلمي قال: أخبرني عبدالله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالشفعة في الدين، وهو الرجل يكون له دين علىٰ رجل فيبيعه فيكون صاحب الدين أحق به[٣].

زاد في طريق أخرىٰ: إذا أدىٰ مثل الذي أدىٰ صاحبه. وهذه الزيادة رواه عن عمر أيضاً مرسلاً[٤].

وذكر الدارقطني عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «لاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلاَ فَحْلٍ»[٥].

وقال: هذا حديث يرويه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان، عن عثمان، قاله صفوان بن عيسى وابن إدريس عنه.

ورواه مالك عن أبي بكر بن حزم عن عثمان، لم يذكر أبان وكلهم وقفوه[٦].

ورواه يزيد بن عياض عن أبي بكر بن حزم عن أبان بن عثمان عن أبيه

---

(١) الكامل لابن عدي (٥/ ٣٠ ـ ٣١).
(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٦).
(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٤٣٣).
(٤) رواه عبد الرزاق (١٤٤٣٢) وفي إسناده رجل لم يسم.
(٥) العلل (٣/ ١٤) للدارقطني.
(٦) العلل (٣/ ١٤ ـ ١٥) للدارقطني.

عن النبي ﷺ. والموقوف أصح، ويزيد بن عياض ضعيف[(١)].

ومن مراسيل أبي داود عن يونس عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ دَراً جَارٌ» قلت لابن شهاب: وكيف أربعون داراً جار؟ قال: أربعون عن يمينه وعن يساره ومن خلفه وبين يديه[(٢)].

البخاري، عن أبي رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ»[(٣)].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه قال قلت: يا رسول الله أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شريك إلا الجوار قال: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ مَا كَانَ»[(٤)].

الترمذي، عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»[(٥)].

قال: حديث حسن صحيح.

قال أبو عيسىٰ: لا يصح سماع الحسن من سمرة. يذكر ذلك عن علي بن المديني.

وذكر ابن أيمن قال: نا أحمد بن زهير بن حرب نا أحمد بن حُباب نا عيسىٰ بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٣٥٠).

(٣) رواه البخاري (٢٢٥٨ و٦٩٧٧ و٦٩٧٨ و٦٩٨٠ و٦٩٨١).

(٤) المحلى (٨/ ٣٣) لابن حزم.

(٥) رواه الترمذي (١٣٦٨).

قال أحمد بن حُبَاب: أخطأ فيه عيسىٰ بن يونس إنما هو موقوف على الحسن[١].

وقال الدارقطني: وهم فيه عيسىٰ بن يونس وغيره يرويه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة وهو الصواب.

البخاري، عن أبي هريرة قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مالا يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[٢].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»[٣].

وذكر عبد الرزاق قال: نا معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّرِيقُ الْمَيْتَاءُ سَبْعُ أَذْرُعٍ».

جابر هو الجعفي.

وذكر أبو أحمد من طريق عباد بن منصور الناجي عن أيوب السختياني [عن أبي قلابة] عن أنس قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تؤتاه مِنْ كل مكان إذا استأذن أهله فيه فإن عرضه سبعة أذرع، وقضىٰ في الشعاب قال رسول الله ﷺ: «مَا أَحَطْتُمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، وَمَا لَمْ يُحَطْ عَلَيْهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»[٤].

البخاري، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين فأيهما أهدي قال: «أَقْرَبُهُمَا مِنْكِ بَاباً»[٥].

---

(١) المحلى (٨/ ٣٢ ـ ٣٣) لابن حزم.
(٢) رواه البخاري (٢٢١٣) بهذا اللفظ من حديث جابر لا من حديث أبي هريرة.
(٣) رواه مسلم (١٦١٣).
(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٩).
(٥) رواه البخاري (٢٢٥٩ و٢٥٩٥ و٦٠٢٠).

بـاب

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم[١].

وقال أبو داود: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ»[٢].

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وذكر حق الجار وقال: «وَلاَ تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ تَحْجُبُ عَنْهُ الرِّيحَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تُؤْذِهِ بِقتَارِ قِدْرِكَ إِلاَّ أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا. . . . .» وذكر الحديث[٣].

وهذا حديث منكر وإسناده ضعيف لا يعول عليه.

بـاب

في إحياء الموات، والغراسة، والمزارعة وكراء الأرض، وما يتعلق بذلك

مسلم، عن سعيد بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[٤].

البخاري، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ

(١) رواه مسلم (١٦٠٩).
(٢) رواه أبو داود (٣٦٣٤).
(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٧١).
(٤) رواه مسلم (١٦١٠).

شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ»(١).

أبو بكر بن أبي شيبة، عن يعلىٰ بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَىٰ الْمَحْشَرِ»(٢).

البخاري، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا [أَعْمَرَ] أَرْضاً مَيْتَةً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»(٣).

النسائي، عن سعيد بن يزيد عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»(٤).

أبو داود، عن عروة بن الزبير عن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً. . . . . .» فذكر مثله.

قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضىٰ لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: ولقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفوس حتىٰ أخرجت منها، وإنها لنخل عم.

قال: وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري، يعني الذي حدثه هذا الحديث(٥).

وعن عروة أيضاً قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضىٰ أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذي جاؤوا بالصلاة عنه(٦).

---

(١) رواه البخاري (٢٤٥٤ و٣١٩٦).

(٢) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٦/ ٥٦٥) وأحمد (٤/ ١٧٢ و١٧٣).

(٣) رواه البخاري (٢٣٣٥) ولفظه «من أعمر» وليس عنده «ميتة» وهو عند النسائي في الكبرى (٥٧٥٩) بهذا اللفظ.

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٥٧٦١).

(٥) رواه أبو داود (٣٠٧٤ و٣٠٧٥).

(٦) رواه أبو داود (٣٠٧٦).

وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَىٰ أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»(١).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ»(٢).

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [قال]: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاء، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»(٣).

أبو داود، عن أبي خداش حبان بن زيد الشرعبي أنه سمع رجلاً من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثاً: الْمَاءِ وَالْكَلأِ وَالنَّارِ»(٤).

حبان بن زيد لا أعلم روى عنه إلا حريز بن عثمان، وقد قيل فيه مجهول.

ورواه عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلأِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ»(٥).

وقال البخاري: عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب منكر الحديث. وضعفه أيضاً أبو زرعة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٦).

(٣) رواه البخاري (٢٣٦٩ و٧٤٤٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٧٧).

(٥) ورواه ابن ماجه (٢٤٧٢) وسنده ضعيف.

قال فيه أبو حاتم: ذاهب الحديث. ذكر حديثه هذا أبو أحمد بن عدي[(١)].

وذكر أبو داود من طريق سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بُهَيْسَةَ عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الْمَاءُ» قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الْمِلْحُ» قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»[(٢)].

بهيسة مجهولة، وكذلك الذي قبلها.

وعن صفية ودُحَيْبَةَ ابنتي عُلَيَةَ عن قيلة بنت مخرمة قالت: قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ قالت: تقدم صاحبي حريث بن حسان وافد بكر بن وائل، فبايعه علىٰ الإسلام عليه وعلىٰ قومه، ثم قال: يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا إلا مسافر أو مجاور فقال: «اكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالدَّهْنَاءِ» فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك إنما هي هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعىٰ الغنم، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: «أَمْسِكْ يَا غُلَامُ صَدَقَتِ الْمِسْكِينَةُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسَعُهُمُ الْمَاءُ وَالشَّجَرُ وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَىٰ الْفَتَّانِ»[(٣)].

قال أبو داود: الفتان! الشيطان.

مسلم، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْبِئْرُ جَرْحُهَا جبَارٌ،

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٧٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧٠).

وَالْمَعْدَنُ جَرْحُهُ جبارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(١).

مسلم، عن عبدالله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرِّحِ الماء يمر، فأبىٰ عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ» فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله إن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَىٰ الْجَذْرِ» قال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾(٢).

وذكر عبد الرزاق عن أبي حازم القرظي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضىٰ في سَيْلِ مهزورٍ أن يحبس في كل حائط حتىٰ يبلغ الكعبين ثم يرسل وغيره من السيول كذلك.

أبو داود، عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: «لاَ تُضَارُّوا فِي الْحَفْرِ» وذلك أن يحفر الرجل إلىٰ جنب الرجل ليذهب بمائه(٣).

هذا مرسل.

أبو داود، عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمىٰ البقيعة قال: «لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»(٤).

وقال علي بن عبد العزيز في المنتخب: حمىٰ البقيع لخيل المسلمين ترعىٰ فيه.

وذكر أبو داود عن ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه

---

(١) رواه مسلم (١٧١٠).
(٢) رواه مسلم (٢٣٥٧).
(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٤٠٨).
(٤) رواه أبو داود (٣٠٨٣).

سأل رسول الله ﷺ عن حمىٰ الأراك، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ حِمَى فِي الأَرَاكِ»(١).

وعن سُمي بن قيس عن شمير عن أبيض أنه سأل رسول الله ﷺ عن ما يحمى من الأراك، فقال: «مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ»(٢).

أصح هذه الأحاديث حديث الصعب بن جثامة وهو الذي يعول عليه.

وذكر علي بن عبد العزيز في المنتخب عن أنس عن النبي ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَاسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا»(٣).

مسلم، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَغْرِس رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْساً، وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»(٤).

الطحاوي، عن أبي سعيد الخدري قال: اختصم رجلان إلىٰ النبي ﷺ في نخلة فقطع منها جريدة ثم درع بها النخيلة فإذا فيها خمس أذرع فجعلها حريماً.

وقال أبو داود: خمسة أذرع أو سبعة أذرع(٥).

وذكر الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: «حَرِيمُ الْبِئْرِ الْمُحْدَثَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً، وَحَرِيمُ

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٦٤) وفي الأصل عن شمير بن قيس عن أبيض والصحيح من سنن أبي داود.

(٣) ورواه أحمد (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤ و١٩١) وعبد بن حميد (١٢١٦) والبخاري في الأدب المفرد (٤٧٩).

(٤) رواه مسلم (١٥٥٢).

(٥) رواه أبو داود (٣٦٤٠).

الزَّرْعِ ثَلاَثُمَائَةِ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ السَّيْحِ سِتَمَائَةُ ذِرَاعٍ».

هذا الحديث يروى مسنداً عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ويروى مرسلاً كما تقدم، والمرسل أشبه. ذكر الحديث والتعليل أبو الحسن الدارقطني رحمه الله[١].

وذكره أبو داود في المراسيل عن الزهري وقال: قال سعيد من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع[٢].

وعن الزهري قال: إن السنة والقضاء.... فذكر، يعني ما تقدم، وقال: حريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية، فهذا يعني ما يأذن به السلطان من الحفائر إلا أن يكون لقوم أسلموا عليها أو ابتاعوها[٣].

مسلم، عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَقُولُوا الْكَرْمُ وَلَكِنْ قُولُوا الْحَبَلَةُ» يعني العنب[٤].

أبو داود عن عبدالله بن جحش قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»[٥].

وقال أبو داود: هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة من الأرض يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق.

البخاري، عن أبي أمامة الباهلي قال: ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث، فقال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ أَحَدٍ إِلاَّ دَخَلَهُ الذُّلُّ»[٦].

---

(١) السنن (٤/ ٢٢٠) للدارقطني.
(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٤٠٢).
(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٤٠٣).
(٤) رواه مسلم (٢٢٤٨).
(٥) رواه أبو داود (٥٢٣٩).
(٦) رواه البخاري (٢٣٢١).

البزار، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بالجماجم أن تنصب في الزرع. قال أحد رواته: من أجل العين[١].

البزار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ زَرَعْتُ وَلِيَقُلْ حَرَثْتُ»[٢].

مسلم، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[٣].

وعن ابن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلب ثم قال: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ» ثم رخص في كلب الغنم والصيد والزرع[٤].

النسائي، عن ابن المغفل أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً لَيْسَ كَلْبَ حَرْثٍ وَلاَ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[٥].

وذكر أبو أحمد من حديث معلىٰ بن هلال الطحان الكوفي أبو عبدالله عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: رخص رسول الله ﷺ لأهل الدار القاصية في اقتناء الكلب إذا كانوا في خوف[٦].

ومعلىٰ هذا متروك.

قال فيه يحيـىٰ بن معين: هو من المعروفين بالكذب ونحوه قال أحمد ابن حنبل.

---

(١) رواه البزار (١١٦٦) زوائد الحافظ وقال: يعقوب وشيخه ضعيفان.

(٢) رواه البزار (٩٠٨) زوائد الحافظ ابن حجر.

(٣) رواه مسلم (١٥٧٥).

(٤) رواه مسلم (١٥٧٣).

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٤٧٩١).

(٦) سقط هذا الحديث من النسخة المطبوعة من الكامل.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة وغيره عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يقتني الكلاب إلا صاحب غنم أو خائفاً أو صائداً. . . . الحديث(١).

عبد الرحمن هذا عندهم ضعيف.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو تمر(٢).

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دفع إلىٰ يهود خيبر نخل خيبر وأرضها علىٰ أن يعتملوها من أموالهم، وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرها(٣).

مسلم، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلىٰ اليهود والنصارىٰ عن أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر علىٰ خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها علىٰ أن يَكْفُوا نخلها عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فقروا حتىٰ أجلاهم عمر إلىٰ تيماء وأريحا(٤).

وعن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»(٥).

وعن رافع بن خديج أنه قال لعبدالله بن عمر سمعت عمَّيَّ وكانا شهدا بدراً يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن كراء الأرض، قال عبدالله:

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٧٥).
(٢) رواه مسلم (١٥٥١).
(٣) رواه مسلم (١٥٥١).
(٤) رواه مسلم (١٥٥١).
(٥) رواه مسلم (١٥٣٦).

لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرىٰ، ثم خَشِيَ عبدالله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض[١].

وعنه أتىٰ ظهير بن رافع وهو عمه قال: لقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً فقلت: وما ذاك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق: قال: سألني كيف تصنعون بمحاقلتكم؟ فقلت: نؤاجرها علىٰ الربيع والأوساق [أو الأوسق] من التمر والشعير، قال: فلا تفعلوا ازرعوها أو أمسكوها[٢].

أبو داود، عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ أتىٰ بني حارثة فرأىٰ زرعاً في أرض ظهير فقال: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهِيرٍ» فقالوا: ليس لظهير، قال: «أَلَيْسَ أَرْضَ ظَهِيرٍ؟» قالوا: بلىٰ ولكنه زرع فلان، قال: «فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ» قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة[٣].

وفي أخرىٰ: «أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّ الأَرْضَ عَلَىٰ أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ»[٤].

البخاري، عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يُكْري أرضه ويقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت وذه ولم تُخْرِج ذه، فنهاهم النبي ﷺ[٥].

وقال مسلم: وأما الورق فلم ينهنا[٦].

وقال: عن جابر نهىٰ رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ[٧].

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٧).
(٢) رواه مسلم (١٥٤٨).
(٣) رواه أبو داود (٣٣٩٩).
(٤) رواه أبو داود (٣٤٠٢).
(٥) رواه البخاري (٢٣٣٢).
(٦) رواه مسلم (١٥٤٧).
(٧) رواه مسلم (١٥٣٦).

البخاري، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلىٰ أرض تهتز زرعاً، فقال: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فقالوا: اكتراها فلان، فقال النبي ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْراً مَعْلُوماً»(١).

مسلم، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال: فقلت: أبالذهب والورق؟ قال: أما بالذهب والورق فلا بأس به(٢).

وذكر أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص قال: كنا نكري الأرض بما علىٰ السواقي وما سَعِد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة(٣).

وهذا يصح لأن في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، ويقال ابن لبيبة.

وذكر أيضاً من حديث طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاَثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرىٰ أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»(٤).

وآخر الحديث: إنما يزرع ثلاثة إنما هو قول سعيد بن المسيب، وذكر ذلك النسائي(٥).

وذكر أبو داود أيضاً عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣٠ و٢٣٤٢ و٢٦٣٤) واللفظ للأخير.
(٢) رواه مسلم (١٥٤٧).
(٣) رواه أبو داود (٣٣٩١).
(٤) رواه أبو داود (٣٤٠٠).
(٥) رواه النسائي في الكبرى (٤٦١٧).

كانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ» فسمع قوله: «فَلَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ»[١].

لا يصح هذا لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار.

مسلم، عن ابن عمر قال: أعطى رسول الله خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مئة وسق، ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير، فلما وَلِيَ عمر قسم خيبر، خيّر أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام، فاختلفن، فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الأوساق، كل عام، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء[٢].

البخاري، عن أبي هريرة قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال: «لَا» فقالوا: تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا[٣].

أبو داود، عن عطاء عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»[٤].

عطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع.

الدارقطني، عن مجاهد أن نفراً اشتركوا في زرع، من أحدهم الأرض ومن الآخر الفدان، ومن الآخر العمل، ومن الآخر البذر، فلما طلع الزرع ارتفعوا إلىٰ رسول الله ﷺ فألغىٰ الأرض وجعل لصاحب الفدان كل يوم

(١) رواه أبو داود (٣٣٩٠).
(٢) رواه مسلم (١٥٥١).
(٣) رواه البخاري (٢٣٢٥ و٢٩١٧ و٣٧٨٠).
(٤) رواه أبو داود (٣٤٠٣).

درهماً، وأعطىٰ العامل كل يوم أجراً، وجعل الغلة كلها لصاحب البذر[١].

هذا مرسل وفي إسناده واصل بن أبي جميل وهو ضعيف.

وذكر الدارقطني أيضاً عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَنَى فِي رِبَاعِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ الْقِيمَةُ، وَمَنْ بَنَىٰ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ النَّقْضُ»[٢].

في إسناده عمر بن قيس يعرف بسندل وهو متروك.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أم هانيء أن رسول الله ﷺ قال لها: «اتَّخِذِي غَنَماً فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً»[٣].

البزار، عن عروة بن أبي الجعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ»[٤].

زاد الطحاوي: «وَالإِبِلُ عِزٌ لأَهْلِهَا»[٥].

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلَ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»[٦].

النسائي، عن عبدة بن حزن قال: افتخر أهل الإبل والشاة، فقال رسول

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٧٦).

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٢٤٣).

(٣) وعن ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه (٢٠٣٤) والطبراني رواه من طريق ابن أبي شيبة وغيره (٢٤/ ١٠٣٩ و١٠٤٠ و١٠٤١).

(٤) وروى البخاري (٢٨٥٠ و٢٨٥٢) ومسلم (١٨٧٣) وغيرهما منه الفقرة الأولى، وروى ابن ماجه (٢٣٠٥) وأبو يعلى (٦٧٢٨) والطبراني في الكبير (١٧/ ٤٠٤) «والغنم بركة» وكذلك الطحاوي (٣/ ٢٧٤).

(٥) رواه الطحاوي (٣/ ٢٧٤) والطبراني في الكبير (١٧/ ٤٠٤) وابن ماجه (٢٣٠٥) وأبو يعلى (٦٨٢٨).

(٦) رواه البخاري (٣٣٠١ و٣٤٩٩ و٤٣٨٨ و٣٤٨٩ و٤٣٩٠).

الله ﷺ: «بُعِثَ مُوسَىٰ وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ، وَبُعِثَ دَاوُدُ وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ، وَبُعِثْتُ أَنَا أَرْعَىٰ غَنَماً لأَهْلِي بِأَجْيادَ»(١).

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ» فقال أصحابه: وأنت، قال: «نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَىٰ قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ»(٢).

أبو بكر بن أبي شيبة، عن ضرار بن الأزور قال: بعثني أهلي بلقوح إلىٰ النبي ﷺ، فأمرني أن أحلبها فحلبتها فقال: «دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ لاَ تَجْهَدْهُ»(٣).

أبو داود، عن عبيدالله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري أن عامراً الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ» قال عبيدالله: فقلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ(٤).

عبيدالله بن حميد روىٰ عنه هشام وأبان العطار ومنصور بن زاذان وغيرهم.

بـاب
في الحبس، والعمرى، والهبة والهدية والضيافة، والعارية

مسلم، عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتىٰ رسول الله ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله ﷺ: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط

(١) رواه النسائي في التفسير (٣٤٤) والبخاري في الأدب المفرد (٥٧٧).
(٢) رواه البخاري (٢٢٦٢).
(٣) ورواه أحمد (٤/ ٧٦ و٣١١ و٣٢٢ و٣٣٩) وابن حبان (٥٢٨٣) والحاكم (٣/ ٢٣٧) وغيرهم.
(٤) رواه أبو داود (٣٥٢٤).

هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به، قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه(١).

ومن حديث محمد بن الصباح الزعفراني عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

مدر: موضع باليمن.

وروي عن ابن لهيعة عن أخيه عيسىٰ عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لاَ حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ»(٢).

عبدالله بن لهيعة ضعيف، وأخوه مثله، ولا يتابع عيسىٰ علىٰ هذا. ذكر حديثه أبو جعفر العقيلي.

أبو داود، عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبدالله قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: «هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا» قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: «ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ»(٣).

الصحيح في هذا ما خرجه مسلم عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وِلِعَقِبِهِ فقال: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا

---

(١) رواه مسلم (١٦٣٢).
(٢) رواه العقيلي (٣/ ٣٩٧).
(٣) رواه أبو داود (٣٥٥٧).

بَقِيَ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وعقبه، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»[١].

وعنه أنه قال: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلىٰ صاحبها.

قال معمر: وبذلك كان الزهري يفتي[٢].

وعن الشعبي قال: حدثني النعمان بن بشير أن أمه ابنة رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوىٰ بها سَنَةً ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتىٰ تشهد رسول الله ﷺ علىٰ ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أم هذا ابنة رواحة أعجبها أن أشهدك علىٰ الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ غَيْر هَذَا؟» قال: نعم، قال: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا، قال: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذاً فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ»[٣].

وفي طريق آخر: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْل مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قال: لا. قال: «فَلَا يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَىٰ حَقٍّ»[٤].

وفي طريق آخر: «أَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي» ثم قال: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً» قال: بلىٰ، قال: «فَلَا إِذاً»[٥].

وفي أخرىٰ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قال: لا، قال: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فرجع أبي فرد تلك الصدقة[٦].

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٥).
(٢) رواه مسلم (١٦٢٥).
(٣) رواه مسلم (١٦٢٣).
(٤) رواه مسلم (١٦٢٤).
(٥) رواه مسلم (١٦٢٣).
(٦) رواه مسلم (١٦٢٣).

وفي أخرىٰ أنه عليه السلام أمر بردها[١].

النسائي، عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً، فقال في خطبته: «لَا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[٢].

ورواه داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد قال: «لَا يَجُوزَ لامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»[٣].

ذكره النسائي أيضاً، وقد تقدم الكلام علىٰ ضعف هذا الإسناد.

وفي بعض طرق هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبدالله بن عمر[٤].

وخرجه أبو داود عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص[٥].

البخاري، عن ميمونة أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: استعرت يا رسول الله إني أعتقت وليدتي، قال: «أَوَ فَعَلْتِ؟» قلت: نعم، قال: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»[٦].

البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»[٧].

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٣).
(٢) رواه النسائي (٥/ ٥٦ ـ ٦٦ و٦/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).
(٣) رواه النسائي (٦/ ٢٧٨).
(٤) هو عند النسائي (٦/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) وأبي داود (٣٥٤٧).
(٥) رواه أبو داود (٣٥٤٧).
(٦) رواه البخاري (٢٥٩٢).
(٧) رواه البخاري (٢٦٢٢).

النسائي، عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا أَشْبَعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»(١).

ورواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُرْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ» ولم يذكر استثناء الولد(٢).

الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا»(٣).

رواته ثقات لكنه جعله وهماً. قال: والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله.

ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع(٤).

ومن حديث ابن عباس وفي إسناده محمد بن عبيدالله العرزمي ورفع الحديث إلىٰ النبي ﷺ. وهما ضعيفان جداً(٥).

ويروى من حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: «إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا» خرجه الدارقطني(٦).

وذكر أبو داود عن غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده أن رجلاً منهم أتىٰ النبي ﷺ فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَبِيكَ

---

(١) رواه النسائي (٦/ ٢٦٥).
(٢) رواه أبو داود (٣٥٤٠).
(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٤٣).
(٤) رواه الدارقطني (٣/ ٤٣ و٤٤).
(٥) رواه الدارقطني (٣/ ٤٤).
(٦) رواه الدارقطني (٣/ ٤٤) والحاكم (٢/ ٥٢) والبيهقي (٦/ ١٨١).

السَّلاَمُ» فقال: إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل علىٰ أن يسلموا، فأسلموا وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم؟ فقال: «إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمْهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلاَمُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَىٰ الإِسْلاَمِ» هذا مختصر[١].

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبَ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ [شِقَّ] فِرْسَنِ شَاةٍ»[٢].

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ أَوْ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ»[٣].

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها[٤].

وعن ابن عمر أنه كان مع رسول الله ﷺ، وكان علىٰ بَكْرٍ لعمر صَعْبٍ، فكان يتقدم النبي ﷺ فيقول أبوه: يا عبدالله لا يتقدم النبي ﷺ أَحَدٌ، فقال له النبي ﷺ: «بِعْنِيهِ» قال عمر: هو لك، فاشتراه ثم قال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ»[٥].

وذكر العقيلي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَمَعَهُ قَوْمٌ جُلُوسٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا»[٦].

هذا يرويه مندل بن علي وعبد السلام بن عبد القدوس وهما ضعيفان.

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٣٤).
(٢) رواه الترمذي (٢١٣٠).
(٣) رواه البخاري (٢٥٦٨ و٥١٧٨).
(٤) رواه البخاري (٢٥٨٥).
(٥) رواه البخاري (٢١١٥ و٢٦١٠ و٢٦١١).
(٦) رواه العقيلي (٣/ ٦٧) وعبد بن حميد (٧٠٥).

ورواه أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ. وفي إسناده وضاح بن خيثمة ولا يتابع عليه[١].

الترمذي، عن أبي هريرة قال: أهدىٰ رجل من بني فزانة إلىٰ النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوضه منها بعض العوض فتسخطه، فسمعت رسول الله ﷺ يقول علىٰ هذا المنبر: «إِنَّ رِجَالاً مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمْ الْهَدِيَّةَ فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدَرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ عَلَيَّ، وَآيْمُ اللَّهِ لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصارِيٍّ أَوْ ثقفِيٍّ أَوْ دُوسِيٍّ»[٢].

زاد أبو داود: «أَوْ مُهَاجِرِيٍّ»[٣].

وللترمذي أيضاً عن أبي هريرة أن أعرابياً أهدىٰ لرسول الله ﷺ بكرة، فعوضه منها بكرات..... الحديث، وقال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَلاَّ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دُوسِيٍّ»[٤].

ليس إسناد هذا الحديث بقوي، وكذلك الذي قبله.

أبو داود، عن عياض بن حِمَارٍ، قال: أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: «أَسْلَمْتَ؟» قلت: لا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ» هذا كان قبل غزوة تبوك[٥].

وذكر البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك، وأهدىٰ ملك أَيْلَةَ للنبي ﷺ بغلة بيضاء، فكساه برداً وكتب له ببحرهم[٦].

---

(١) رواه العقيلي (٤/ ٣٢٨).
(٢) رواه الترمذي (٣٩٤٦).
(٣) رواه أبو داود (٣٥٣٧).
(٤) رواه الترمذي (٣٩٤٥).
(٥) رواه أبو داود (٣٠٥٧).
(٦) رواه البخاري (١٤٨١).

أبو داود، عن المقدم بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِنْ شَاءَ اقْتَضَىٰ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»(١).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْماً فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ»(٢).

وذكر الدارقطني عن المقدام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَمْ يُقْرُوهُ فَأَخَذَ مِنْهُمْ ثَمَنَ قِرَاهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ».

ذكره في كتاب العلل وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن الثوري، وإسماعيل ضعيف عندهم جميعهم إلا في الشاميين، وليس الحديث بشامي.

والصحيح حديث أبي داود.

مسلم، عن عقبة بن عامر قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترىٰ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»(٣).

وعن أبي شريح العدوي أنه قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ والضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» وقال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٥٠).
(٢) رواه أبو داود (٣٧٥١).
(٣) رواه مسلم (١٧٢٧).
(٤) رواه مسلم (٤٨).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلاَ يَحِلّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ» قالوا: وكيف يؤثمه يا رسول الله؟ قال: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلاَ شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»(١).

وذكر أبو أحمد من حديث إبراهيم بن عبدالله ابن أخي عبد الرزاق قال: أظنه عن عبد الرزاق عن سفيان عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «الضِّيَافَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَبَرِ وَلَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَدَرِ»(٢).

إبراهيم هذا يحدث المناكير.

الترمذي، عن مالك بن نصرة قال: قلت: يا رسول الله الرجل أمر به ولا يقريني ولا يضيفني فيمر بي أفأقريه؟ قال: «لاَ أَقْرِهِ» ورآني رث الثياب فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قلت: من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم قال: «فَلْيُرَ عَلَيْكَ»(٣).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرُ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلُ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»(٤).

وذكر أبو داود عن الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَلِيَشْرَبْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاَثاً فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلاَّ فَلْيَحْتَلِبْ وَلِيَشْرَبْ وَلاَ يَحْمِلْ»(٥).

---

(١) رواه مسلم (٤٨).
(٢) رواه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٧٣).
(٣) رواه الترمذي (٢٠٠٦).
(٤) رواه مسلم (١٧٢٦).
(٥) رواه أبو داود (٢٦١٩).

الترمذي، عن يحيىٰ بن سليم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً»(١).

قال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيىٰ بن سليم.

وذكر من حديث ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ مِنْ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ»(٢).

قال: حديث حسن.

أبو داود، عن عباد بن شرحبيل قال: أصابني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة، فَفَرِكْتُ سنبلاً فأكلت، وحملت في ثوبي فأُتيت رسول الله ﷺ فقال له: «مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلاَ أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعاً أو قال: سَاغِباً» وأمره فرد عَلَيَّ ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام(٣).

البخاري، عن أيمن الحبشي قال: دخلت علىٰ عائشة وعليها درع قِطْرٍ ثمن خمسة دراهم، فقال: ارفع بصرك إلىٰ جاريتي انظر إليها فإنها تُزْهَى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع علىٰ عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيره(٤).

أبو داود، عن يعلى بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَادْفَعْ [فَأَعْطِهِمْ] إِلَيْهِمْ ثَلاَثِينَ دِرْعاً وَثَلاَثِينَ بَعِيراً» فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟ قال: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ»(٥).

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨٧).
(٢) رواه الترمذي (١٢٨٩).
(٣) رواه أبو داود (٢٦٢٠).
(٤) رواه البخاري (٢٦٢٨).
(٥) رواه أبو داود (٣٥٦٦).

ورواه النسائي عن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حُنين، قال: أغصباً يا محمد؟ قال: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» فضاع بعضها فَعَرَضَ عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له، قال: أنا اليوم برسول الله في الإسلام أرغب[١].

ورواه أبو داود أيضاً بهذا الإسناد، ولم يقل في بعض طرقه «مَضْمُونَةٌ» وحديث يعلىٰ أصح[٢].

وذكر الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْتَعِير غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلاَ عَلَىٰ الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ»[٣].

قبل عمرٍو في الإسناد عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان وهما ضعيفان.

وذكر عطاء بن أبي رباح قال: أسلم قوم وفي أيديهم عواري من المشركين، فقالوا: قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إِنَّ الإِسْلاَمَ لاَ يَحْرزْ لَكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ، الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ» فأدىٰ القوم ما بأيديهم من تلك العواري[٤].

وهذا مرسل.

أبو داود، عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ» ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك لا ضمان عليه[٥].

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٥٧٧٩).
(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٢ و٣٥٦٣).
(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٤١).
(٤) رواه الدارقطني (٣/ ٤١).
(٥) رواه أبو داود (٣٥٦١).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(١).

قال: هذا حديث حسن غريب.

بـاب

ذكر ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «وَأْيُ الْمُؤْمِنِ وَاجِبٌ»(٢).

هذا من المراسيل.

بـاب
الوصايا والفرائض

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(٣).

وعن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترىٰ من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لاَ» قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لاَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ اللُّقْمَة تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قلت: يا رسول الله أخَلَّفُ بعد أصحابي؟ قال: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً تَبْتَغِي بِهِ

(١) رواه الترمذي (١٢٦٤) وأبو داود (٣٥٣٥) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٥٢٣).
(٣) رواه مسلم (١٦٢٧).

وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تَخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» قال: رثىٰ له رسول الله ﷺ من أن تُوفِّيَ بمكة[١].

وذكر عبد الرزاق في مصنفه أن النبي ﷺ أمر إن مات سعد بن أبي وقاص من مرضه هذا أن يخرج من مكة، وأن يدفن في طريق المدينة. وأشار إلى طريق المدينة.

وذكره أبو بكر البزار[٢].

الترمذي، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ»[٣].

الدارقطني، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»[٤].

هذا رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس. وعطاء هذا لم يدرك ابن عباس ولم يَرَهُ، وقد وصله يونس بن راشد، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس. والمقطوع هو المشهور[٥].

وذكر الدارقطني أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلاَ إِقْرَارَ بِدَيْنٍ»[٦].

هذا مرسل، في إسناده نوح بن دراج وهو ضعيف.

وذكر أيضاً عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٨).
(٢) رواه البزار (١٢٦٨) زوائد الحافظ ابن حجر.
(٣) رواه الترمذي (٢١٢٣) وليس في نسختنا «أو يتصدق».
(٤) رواه الدارقطني (٤/ ٩٧) وأبو داود في المراسيل (٣٤٩).
(٥) رواه الدارقطني (٤/ ٩٨ و١٥٢).
(٦) رواه الدارقطني (٤/ ١٥٢).

خارجة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنىٰ فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلاَّ مِنَ الثُّلُثِ»(١).

وشهر قد تكلموا فيه، وقد ذكره مسلم في صدر كتابه.

وذكر الدارقطني أيضاً عن علي عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ لِقاتِلٍ وَصِيَّةٌ»(٢).

إسناده ضعيف فيه مبشر بن عبيد وغيره.

أبو داود، عن شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ لَيَعْمَلا بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ» قال: قرأ عليَّ أبو هريرة من هاهنا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ......﴾ حتىٰ بلغ ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾(٣).

أبو داود، عن أبي الزبير المكي أن رسول الله ﷺ قال: «يُؤْخَذُ مِنَ الْمُعَاهَدِ آخِرُ أَمْرَيْهِ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ»(٤).

هذا مرسل.

وذكر أبو داود أيضاً عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «يُرَدُّ مِنْ صَدَقَةِ الْجَانِفِ فِي حَيَاتِهِ مَا يُرَدُّ مِنْ وَصِيَّةِ الْمُجنِفِ عِنْدَ مَوْتِهِ»(٥).

الصحيح عن عروة مرسلاً عن النبي ﷺ ويروى عن عروة قوله، وقد روي موقوفاً علىٰ عائشة.

وذكر البزار قال: نا إسماعيل بن مسعود قال: نا أبو بكر الحنفي نا

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣).
(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).
(٣) رواه أبو داود (٢٨٦٧).
(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٣٤٨).
(٥) رواه أبو داود في المراسيل (١٩٤).

محمد بن عبيدالله عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود أن رجلاً أوصىٰ لرجل بسهم من ماله، فجعل له النبي ﷺ السدس(١).

محمد بن عبيدالله هو العرزمي وهو متروك، وأبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان له أحاديث يخالف فيها.

أبو داود، عن [سعيد بن] عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبدالله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حفظت من رسول الله ﷺ: «لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ»(٢).

المحفوظ موقوف علىٰ علي.

وقد روي من حديث جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ، ولكن في إسناده حزامُ بن عثمان. ذكره أبو أحمد بن عدي(٣).

وذكر أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبذِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ»(٤).

وذكر أبو أحمد من حديث أبي عامر الخزاز صالح بن رستم قال: ولا بأس به عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال: قال رجل: يا رسول الله مم أضرب يتيمي؟ قال: «مِمَّا كُنْتَ ضَارِباً مِنْهُ وَلَدَكَ غَيْرَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ مِنْ مَالِهِ مَالاً»(٥).

---

(١) رواه البزار (٩٧٣) زوائد الحافظ.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٣) وسقط من النسختين «سعيد بن».

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٤٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٧٢).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ٧٢) ومن طريقه البيهقي (٦/ ٤).

مسلم، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»(١).

وعن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصىٰ بشيء(٢).

البخاري، عن عمر بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة(٣).

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»(٤).

مسلم، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لاَ نُورثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»(٥).

وعنها أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ أرسلت إلىٰ أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لاَ نُورثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ» وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبىٰ أبو بكر أن يدفع إلىٰ فاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة علىٰ أبي بكر في ذلك،

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٦).

(٢) رواه مسلم (١٦٣٥).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٩ و٢٨٧٣ و٢٩١٢ و٣٠٩٨ و٤٤٦١).

(٤) رواه البخاري (٢٧٧٦ و٣٠٩٦ و٦٧٢٩).

(٥) رواه مسلم (١٧٥٨).

قال: فهجرته فلم تكلمه حتىٰ توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر. . . . . وذكر الحديث[١].

وعن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لاَ نُورثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[٢].

وعن عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وعباس بن عبد المطلب كلهم عن النبي ﷺ مثل ذلك[٣].

وقال النسائي: قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف وسعد وعثمان وطلحة والزبير: أنشدكم الله الذي قامت له السمٰوات والأرض سمعتم النبي ﷺ يقول: «إِنَّا مَعاشِرُ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟ قالوا: اللهم نعم[٤].

مسلم، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله : «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»[٥].

وعنه أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ولا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[٦].

وروى ابن وهب عن محمد بن عمرو التابعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلاّ أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ»[٧].

---

(١) رواه مسلم (١٧٥٩).
(٢) رواه مسلم (١٧٥٧).
(٣) رواه مسلم (١٧٥٧).
(٤) رواه النسائي في الكبرى (٦٣٠٩).
(٥) لم يروه مسلم وإنما رواه الحاكم (٢/ ٢٤٠).
(٦) رواه مسلم (١٦١٤).
(٧) رواه الدارقطني (٤/ ٧٤).

محمد بن عمرو شيخ، وهذا الحديث ذكره الدارقطني قال: والمحفوظ موقوف.

البخاري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إلاَّ وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عُصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ»[1].

مسلم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2].

وعن شعبة قال: حدثني محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ فصبوا عليَّ من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الميراث. فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ قال: هكذا أنزلت[3].

وعن ابن جريج عن أبي جابر في هذا الحديث قال: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[4].

وعن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر ثم قال: إني لا أَدَعُ بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة وما أَغْلَظَ في شيء ما أغلظ لي فيه حتىٰ طعن بإصبعه في صدري فقال: «يَا

(١) رواه البخاري (٢٣٩٩).
(٢) رواه مسلم (١٦١٥).
(٣) رواه مسلم (١٦١٦).
(٤) رواه مسلم (١٦١٦).

عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ النِّسَاءِ» إني إن أعش أقضي فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن(١).

وعن البراء بن عازب قال: آخر آية أنزلت آية الكلالة، وآخر سورة أنزلت براءة(٢).

أبو داود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله (يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ) قال: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً وَلَا وَالِداً فَوَرَثَتُهُ كَلَالَةٌ»(٣).

هذا يروى مرسلاً.

الترمذي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتين من سعد إلىٰ النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك، وإن عمهما أخذ مالهما، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلىٰ عمهما فقال: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أَمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»(٤).

قال: حديث حسن صحيح.

البخاري، عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسىٰ عن بنت وابنة وابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسىٰ فقال: ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضىٰ النبي ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسىٰ فأخبرناه بقول ابن

---

(١) رواه مسلم (١٦١٧).

(٢) رواه مسلم (١٦١٨).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٣٧١).

(٤) رواه الترمذي (٢٠٩٢).

مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[(١)].

أبو داود، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة نبي الله شيئاً، فارجعي حتىٰ أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن سلمة فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه أبو بكر لها، ثم جاءت الجدة الأخرىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها[(٢)].

ليس هذا الحديث بمتصل السماع فيما أعلم، والحديث مشهور.

أبو داود، عن أبي المنيب عبيدالله بن عبدالله عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم[(٣)].

أبو المنيب وثقه يحيىٰ بن معين.

وقال البخاري فيه: عنده مناكير.

وعن الحسن أن عمر قال: أيكم يعلم ما وَرَّثَ رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، وَرَّثَهُ رسول الله ﷺ السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت فما تغني إذاً[(٤)].

الترمذي، عن الحسن عن عمران بن الحصين قال: جاء رجل إلىٰ

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦).
(٢) رواه أبو داود (٢٨٩٤).
(٣) رواه أبو داود (٢٨٩٥).
(٤) رواه أبو داود (٢٨٩٧).

النبي ﷺ قال: إن ابن ابنتي مات فما لي من ميراثه؟ قال: «لَكَ السُّدُسُ» قال: فلما ولىَّ دعاه قال: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فلما ولىٰ دعاه قال: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»[١].

صحح أبو عيسىٰ هذا الحديث.

قال أبو حاتم لم يسمع الحسن من عمران.

وذكر أبو داود عن محمد بن سيرين قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب وابنها حي[٢].

هذا مرسل.

وقد أسنده محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه ورث جدة وابنها حي[٣].

محمد بن سالم هو الفارض وهو ضعيف جداً شبه المتروك، ومنهم من ترك ذكر حديثه الترمذي وقال: حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم.

وذكر أبو داود أيضاً عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، قلت: من هن؟ قال: جدتاك من قبل أبيك وجدتك من قبل أمك، فسره في آخر قال: جدتي الأب، أم أبيه وأم أمه وجدة أمه أم أمها[٤].

وهذا مرسل.

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٩٩) وأبو داود (٢٨٩٦) والنسائي في الكبرى (٦٣٣٧) وعند الترمذي «إن ابني مات» وعند أبي داود والنسائي «إن ابن ابني مات».

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٣٥٨).

(٣) رواه الترمذي (٢١٠٢) والبيهقي (٦/٢٢٦).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٣٥٥).

وذكر ابن وهب عن من سمع من عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ أطعم جدتين السدس إذا لم يكن أم أو شيء دونها، فإن لم توجد إلا واحدة فلها السدس[١].

مجاهد لم يسمع من علي، وعبد الوهاب ضعيف.

الترمذي، عن حكيم بن حكيم قال: كتب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لاَ مَوْلَىٰ لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ»[٢].

قال: هذا حديث حسن.

النسائي، عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا مَوْلَىٰ مَنْ لاَ مَوْلَىٰ لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَىٰ مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ»[٣].

اختلف في إسناد هذا الحديث وفيه عن عائشة، واختلف فيه أيضاً[٤].

أبو داود، عن زيد بن أسلم عن عطاء أن رسول الله ﷺ ركب إلىٰ قُبَاءَ يستخير في ميراث العمة والخالة، فأنزل الله عليه لا ميراث لهما[٥].

قال أبو داود: معناه لا سهم لهما ولكن يُوَرَّثُونَ للرحم.

وقد أسنده مسعدة بن يسع الباهلي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في أنه لا شيء لهما[٦].

---

(١) المحلى (٨/ ٢٩٢).
(٢) رواه الترمذي (٢١٠٣).
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٦٣٥٥).
(٤) رواه النسائي (٦٣٥٢ و٦٣٥٣).
(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣٦١).
(٦) رواه الدارقطني (٤/ ٩٩) وقال (٤/ ٨١) ووهم فيه مسعدة والأول ـ أي المرسل ـ أصح.

ومسعدة ضعيف، بل متروك والصواب مرسل.

النسائي، عن عبدالله بن شداد عن ابنة حمزة قالت: مات مولى لي وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف[١].

ورواه هكذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو ضعيف.

وذكر النسائي أيضاً عن عبدالله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت مملوكاً فمات وترك ابنته ومولاته، فورثته ابنته النصف، وورث ابنه حمزة النصف[٢].

قال: وهذا أولىٰ بالصواب من الذي قبله.

وذكر أبو داود في المراسيل أيضاً عن عبدالله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ زوج عمارة بنت حمزة سلمة بن أبي سلمة، ولم يدركا فماتا فتوارثا[٣].

وذكر الترمذي عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ فإن رسول الله ﷺ قضىٰ بالوصية قبل الدين، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه[٤].

ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ وزاد: ولا وصية لوارث.

وكلا الحديثين ضعيف.

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٦٣٩٨).
(٢) رواه النسائي في الكبرى (٦٣٩٩).
(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٣٦٦).
(٤) رواه الترمذي (٢٠٩٤).

وذكر أبو أحمد عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد وله قبل ودبر، من أين يورث؟ فقال النبي ﷺ: «مِنْ حَيْثُ يَبُولُ»(١).

هذا من أضعف إسناد يكون.

الترمذي، عن عائشة أن مولى للنبي ﷺ وقع من عذق نخلة فمات، فقال النبي ﷺ: «انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟» قالوا: لا، قال: «فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ»(٢).

قال: هذا حديث حسن.

أبو داود، عن بريدة قال: أتىٰ النبي ﷺ رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزدياً أدفع إليه قال: «فَاذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِياً حَوْلاً» فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله لم أجد أزدياً أدفع إليه، قال: «فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»(٣).

وفي لفظ آخر قال: مات رجل من خزاعة، فأتىٰ النبي ﷺ بميراثه، فقال: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثاً أَوْ ذَا رَحِمٍ» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ»(٤).

الترمذي، عن ابن عباس أن رجلاً مات علىٰ عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه(٥).

قال: هذا حديث حسن.

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ١١٩).

(٢) رواه الترمذي (٢١٠٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٠٣) وأحمد (٥/ ٢٤٧) والنسائي في الكبرى (٦٣٩٤ و٦٣٩٥ و٦٣٩٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٩٠٤).

(٥) رواه الترمذي (٢١٠٦).

الترمذي، عن الضحاك بن قيس أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يُوَرِّثَ امرأة أُشَيْم الضبابي من دية زوجها[١].

وقال: حديث حسن صحيح.

قال أبو عمر وذكر حديث الضحاك: هو حديث صحيح عند جماعة العلماء معمول به[٢].

وذكر الترمذي أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ»[٣].

في إسناده إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وقد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل، ذكر ذلك الترمذي.

ورواه النسائي من حديث ابن جريج ويحيىٰ بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ[٤].

ورواه جماعة عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن عمر عن النبي ﷺ: «لاَ يَرِثُ قَاتِلُ عَمْدٍ وَلاَ خَطَأٍ شَيْئاً مِنَ الدِّيَةِ»[٥].

وذكر الدارقطني عن أبي قرة عن سفيان عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»[٦].

وعن سفيان عن ليث عن طاوس عن النبي ﷺ نحوه[٧].

---

(١) رواه الترمذي (٢١١٠).

(٢) التمهيد (١٢/ ١٢٠).

(٣) رواه الترمذي (٢١٠٩).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٦٣٦٧ و٦٣٦٨).

(٥) رواه مالك (٢/ ٩٠) وعبد الرزاق (١٧٧٨٢ و١٧٧٨٣) وابن ماجه (٢٦٤٦) والدارقطني (٤/ ٩٥ و٢٣٧) والبيهقي (٦/ ٢١٩).

(٦) رواه الدارقطني (٤/ ٩٥ ـ ٩٦ و٢٣٧).

(٧) رواه الدارقطني (٤/ ٩٥ و٢٣٧).

وأبو قرة هذا أظنه موسىٰ بن طارق وكان لا بأس به، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف الحديث، وقد تكلم في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، والصواب في هذا الارسال عن عمرو بن شعيب عن عمر عن النبي ﷺ. ذكر ذلك الدارقطني.

وذكر أيضاً محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ مَالِهَا وَدِيَتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْداً، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْداً لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَلَا مِنْ مَالِهِ شَيْئاً، وَإِنْ قَتَلَ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ تَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ»[(١)].

ومحمد بن سعيد أظنه المصلوب وهو متروك عند الجميع[(٢)].

أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: تزوج زياد بن حذيفة بن سعيد بن سهل أم وائل بنت معمر الجمحية، فولدت له ثلاثة أولاد، فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلىٰ الشام، فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم، فلما رجع عمرو وجاءه بنو معمر فخاصموه في ولاء أختهم إلىٰ عمر بن الخطاب، فقال عمر أقضي بينكم بما سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» قال: فقضىٰ لنا به وكتب بذلك كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت، وآخر حتىٰ إذا استخلف مروان توفي مولىٰ لها وترك ألف دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد غير، فخاصموه إلىٰ هشام بن إسماعيل فرفعه إلىٰ عبد الملك بن مروان، قال: وأتيناه بكتاب عمر فقال: إن كنت لأرىٰ أن هذا من

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٢) قال الدارقطني بعد أن روى الحديث (٤/ ٧٣) محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

القضاء الذي لا يشك فيه، وما كنت أرىٰ أن يشكوا في القضاء به، فقضىٰ لنا به فلم ننازع فيه بعد(١).

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث حسن صحيح غريب، وذكر توثيق الناس لعمرو بن شعيب، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعفه ما كان عن قوم ضعفاء عنه، وقال غيره: نعم عمرو بن شعيب ثقة ولكنه يحدث عن صحيفة جده(٢).

خرج أبو داود هذا الحديث، وحديث ابن أبي شيبة أتم(٣).

وقال أبو داود: ثنا أبو سلمة ثنا حماد عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث.

قال أبو داود: روي عن أبي بكر وعمر خلاف هذا، وروي عن علي مثل هذا.

وذكر عبد الرزاق عن عمرو بن عبيد عن الحسن أن رجلاً أراد أن يشتري عبداً.... فذكر الحديث وفيه: أن الرجل سأل عن ميراثه النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُصْبَةٌ فَهُوَ لَكَ»(٤).

هذا مرسل، وعمرو بن عبيد هذا هو العذري والله أعلم.

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ»(٥).

---

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (١١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) وعنده رثاب بن حذيفة. وعن ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه (٢٧٣٢) وعنده رباب بن حذيفة، ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٦١ ـ ٦٢) وعنده زياد بن حذيفة.

(٢) التمهيد (٣/ ٦٢) وعنده حسن غريب.

(٣) رواه أبو داود (٢٩١٧) ورواه النسائي في الكبرى (٦٣٤٨) مختصراً جداً ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (١٠/ ٣٠٤).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٦٢١٤).

(٥) رواه أبو داود (٢٩٢٠).

النسائي، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الصَّبِيُّ إِذَا اسْتَهَلَّ وُرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ»[١].

هذا حديث قد روي موقوفاً علىٰ جابر.

قال الترمذي: وكان الموقوف أصح.

ولفظ الترمذي: «الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُوَرَّثُ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ» رواه أيضاً من حديث جابر عن النبي ﷺ[٢].

وذكر البزار في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتِهْلاَلُ الصَّبِيِّ الْعِطَاسُ»[٣].

البيلماني ضعيف عندهم.

أبو داود، عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله ما للسنة في الرجل يسلم علىٰ يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»[٤].

قال البخاري: اختلفوا في صحة هذا الخبر.

وذكر أبو أحمد من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَلَهُ وَلاَؤُهُ»[٥].

جعفر هذا متروك وكان رجلاً صالحاً رحمه الله.

أبو داود، عن عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ تَحُوزَ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ، عَتِيقَهَا

(١) رواه النسائي في الكبرى (٦٣٥٨١).
(٢) رواه الترمذي (١٠٣٢).
(٣) رواه البزار (٩٧٦) زوائد الحافظ ابن حجر.
(٤) رواه أبو داود (٢٩١٨) والترمذي (٢١١١٢).
(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٣٥).

وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الذي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ»(١).

ابن رؤبة وعبد الواحد صالحان ولا يحتج بهما، ذكر ذلك أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم(٢).

أبو داود، عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها(٣).

وعن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله(٤).

وعن عبدالله بن عبيد عن رجل من أهل الشام أن رسول الله ﷺ قال لولد الملاعنة: «عُصْبَتُهُ عُصْبَةُ أُمِّهِ»(٥).

هذا من المراسيل.

الترمذي، عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِناً وَلاَ يُورِثُ وَلاَ يُورَثُ»(٦).

وبهذا الإسناد قال: «يَرِثُ الْوَلاَءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ»(٧).

قال أبو عيسىٰ: ليس إسناده بالقوي، كذا قال، وابن لهيعة قد ضعفه الناس.

أبو داود، عن ابن عباس ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٠٦) والترمذي (٢١١٦) والنسائي في الكبرى (٦٣٦٠ و٦٣٦١) وابن ماجه (٢٧٤٢).

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٢٢ و١٠٨) لابن أبي حاتم ذكر ذلك عن والده.

(٣) رواه أبو داود (٢٩٠٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٩٠٨).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣٦٢).

(٦) رواه الترمذي (٢١١٣).

(٧) رواه الترمذي (٢١١٤).

قال: كان الرجل يحالف الرجل وليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[(١)]

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلّ قَسْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا قُسِمَ، وَكُلّ قَسمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَىٰ قَسْمِ الإِسْلَامِ»[(٢)].

وذكر أبو عمر في التمهيد عن عطاء أن رجلاً أسلم علىٰ ميراث علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأعطاه رسول الله ﷺ نصيبه منه[(٣)].

هذا مرسل.

وذكر أبو عمر أن فقهاء الأمصار علىٰ خلافه، وذكر أن الناس إنما أخذوا بالحديث الذي قبل هذا إلا عمر فإنه قضىٰ بما في حديث عطاء، ولم يذكر النبي ﷺ، وتابعه عثمان علىٰ ذلك، وأخذ به أيضاً جابر بن زيد وطائفة من فقهاء التابعين بالبصرة خاصة، ذكر في باب ثور بن يزيد[(٤)].

أبو داود، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لَا يُعَضَّى مِيرَاثُ قَوْمٍ إِذَا لَمْ يَحْمِلِ الْقَسْمَ»[(٥)].

لا يُعضَّى أي لا يقسم.

هذا مرسل.

أبو داود، عن سليمان بن موسىٰ عن نُصَيْرٍ مولىٰ معاوية قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن قِسْمَةِ الضِّرَارِ[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٢١).

(٢) رواه أبو داود (٢٩١٤).

(٣) التمهيد (٢/ ٥٨).

(٤) التمهيد (٢/ ٥٧).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣٦٩).

(٦) رواه أبو داود في المراسيل (٣٧٠).

وهذا مرسل أيضاً.

مسلم، عن بريدة بن حصيب قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت علىٰ أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» فقالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صُومِي عَنْهَا» قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «حِجِّي عَنْهَا»[1].

أبو داود، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَاهَا فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»[2].

في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

الترمذي، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ»[3].

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح.

كذا قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح، والمتفق علىٰ المسند في هذا الحديث ذكر أبو عبيدة، وأول الحديث إنما يرويه الحفاظ من أهل البصرة عن خالد عن أبي قلابة مرسلاً.

---

(١) رواه مسلم (١١٤٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٨٥).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٩١).

بـاب
الأقضية والشهادات

الترمذي، عن النبي ﷺ قال: «مَنِ ابْتَغَىٰ الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وُكِلَ بِهِ إِلَىٰ نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ»(١).

قال: حديث حسن غريب.

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»(٢).

أبو داود، عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»(٣).

الترمذي، عن عبدالله بن أبي أوفىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»(٤).

وعن عبدالله بن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي(٥).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

زاد أبو بكر البزار: «وَالرَّائِشَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي».

أبو داود، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً

---

(١) رواه الترمذي (١٣٢٤).
(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٢).
(٣) رواه أبو داود (٣٥٧٣).
(٤) رواه الترمذي (١٣٣٠).
(٥) رواه الترمذي (١٣٣٧).

وَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً فَقَدْ أَتَىٰ بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»(١).

مسلم، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(٢).

وعن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصىٰ بثلث كل مَسْكَنٍ منها قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٣).

وعن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(٤).

زاد النسائي: «وَلَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ»(٥).

وروىٰ القاسم بن عبدالله العمري من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ»(٦).

خرجه الدارقطني، والقاسم هذا متروك.

وذكر الدارقطني أيضاً عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظَالِمٌ لَا حَقَّ لَهُ»(٧).

هذا مرسل، ومراسيل الحسن عندهم ضعاف جداً.

مسلم، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٤١).

(٢) رواه مسلم (١٧١٦).

(٣) رواه مسلم (١٧١٨).

(٤) رواه مسلم (١٧١٧).

(٥) رواه النسائي (٨٠/٢٤٧) وفي الكبرى (٥٩٨٣).

(٦) رواه الدارقطني (٤/ ٢٠٦).

(٧) رواه الدارقطني (٤/ ٢١٤).

وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلاَ يَأْخُذهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١).

وقال أبو داود في هذا الحديث: أتىٰ رجلان يختصمان في ميراث لم يكن لهما بينة، فقال النبي ﷺ: «أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالا»(٢).

زاد في بعض طرقه: يختصمان في مواريث وأشياء قد درست قال: «فَإِنِّي [إِنَّمَا] أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي مَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ»(٣).

وعن أبي عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلىٰ اليمن قال: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عُرِضَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قال: فأجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسولَ الله ﷺ وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»(٤).

هذا الحديث لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح.

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيثبت لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ

(١) رواه مسلم (١٧١٣).
(٢) رواه أبو داود (٣٥٨٤).
(٣) رواه أبو داود (٣٥٨٥).
(٤) رواه أبو داود (٣٥٩٢).

لَكَ الْقَضَاءُ» قال: فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعد[١].

هذا يرويه حسين بن المعتمر ويقال ابن ربيعة عن علي، وكان رجلاً صالحاً وفي حديثه ضعف.

وقد روي من طريق القاسم بن عيسىٰ الطائي عن الثوري عن علي بن الأقمر عن علي. والقاسم هذا مجهول، ذكره أبو محمد وأسنده إلى القاسم[٢].

البزار، عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب قال: كُثِّرَ على مَارِيةَ في قبطي ابن عم لها كان يزورها ويختلف عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: «خُذْ هَذَا السَّيْفَ فَانْطَلِقْ فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاقْتُلْهُ» قال: قلت: يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يشفني شيء حتىٰ أمشي لما أمرتني به أم الشاهد يرىٰ ما لا يرىٰ الغائب؟ قال: «بَلِ الشَّاهِدُ يَرَىٰ مَا لَا يَرَىٰ الْغَائِبُ» فأقبلت متوشحاً السيف فوجدته عندها، فاخترطت السيف فلما رآني أقبلت نحوه وعرف أني أريده، فأتىٰ نخلة فَرَقَى ثم رمى بنفسه علىٰ قفاه، ثم شغر برجله فإذا هو أجب أمسح ما له قليلٌ ولا كثيرٌ، فغمدت السيف ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ»[٣].

قال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ متصلاً عنه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، كذا قال في هذا الإسناد.

ورواه يحيىٰ بن سعيد القطان عن الثوري عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن جده علي بن أبي طالب.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٨٢).

(٢) المحلى (٨/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٣) رواه البزار (١٠٧٨) زوائد الحافظ وقال الحافظ: هو إسناد حسن.

وأسنده أبو نعيم عن الثوري عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي، واختلف علىٰ أبي نعيم، والمرسل أصح.

أبو داود، عن عبدالله بن الزبير قال: قضىٰ رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم[١].

يرويه مصعب بن ثابت وهو ضعيف.

وذكر في المراسيل عن عبدالله بن عبد العزيز العمري قال: لما استعمل النبي ﷺ علي بن أبي طالب علىٰ اليمن قال علي: دعاني وقال: «قَدِّم الْوَضِيعَ قَبْلَ الشَّرِيفِ، وَقَدِمِ الضَّعِيفَ قَبْلَ الْقَوِيِّ، وَقَدِّمِ الرِّجَالَ قَبْلَ النِّسَاءِ»[٢].

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِك، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَىٰ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ»[٣].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجلُ الَّذِي اشْتَرَىٰ عَقَاراً فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَىٰ الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَىٰ الأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، فَقَالَ: أنكحا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفقا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمَا مِنْهَا وَتَصَدَّقَا»[٤].

(١) رواه أبو داود (٣٥٨٨).
(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٣٩٢).
(٣) رواه مسلم (١٧٢٠).
(٤) رواه مسلم (١٧٢١).

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»(١).

وهذا صحيح الإسناد.

أبو داود، عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»(٢).

مسلم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللَّهِ الأَلَدَّ الْخَصِمُ»(٣).

أبو داود، عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتْبَعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ»(٤).

النسائي، عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أسيد بن ظهير أنه كان عاملاً علىٰ اليمامة، وأن مروان كتب إِلَيْهِ أن معاوية كتب إليه أن: أيَّما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث ما وجدها، ثم كتب مروان بذلكٌ إليّ فكتبت إلىٰ مروان أن النبي ﷺ قضىٰ بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم، يُخير سيدها فإن شاءَ أخذ الذي سرق منه بثمنها وإن شاء اتَّبَعَ سارقه، ثم قضىٰ بذلك بعد أبو بكر وعمر وعثمان، فبعث مروان بكتابي إلىٰ معاوية، فكتب معاوية إلىٰ مروان إنك لست أنت ولا أسيد بقاضيين، ولكن أقضي فيما وليت عليكما فأنفذ لما أمرتك به، فبعث مروان بكتاب معاوية،

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٧).

(٣) رواه مسلم (٢٦٦٨).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٣١) والنسائي (٧/ ٣١٤).

فقلت لا أقضي به ما وليت بما قال معاوية(١).

عكرمة بن خالد ضعيف الحديث.

مالك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ المشتري [الَّذي ابْتَاعَهُ] فصاحب الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»(٢).

هكذا رواه مالك مرسلاً.

ووصله أبو داود من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، قال: «فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيَّمَا امْرِىءٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِىءٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَىٰ مِنْهُ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»(٣).

وإسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين صحيح ذكره يحيىٰ بن معين وغيره. والزبيدي هو محمد بن الوليد شامي حمصي.

ومن طريق ابن أبي عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ فَهُوَ بَيْنَ غُرَمَائِهِ».

وأبو عصمة هذا متروك الحديث.

وقد روي من طرق صدقة بن خالد عن محمد، عن عمر بن قيس سَنْدَل عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) رواه النسائي (٧/ ٣١٣) وتحرف في المطبوعة إلى أسيد بن حضير. ورواه أبو داود في المراسيل (١٩٢) وعنده أسيد بن حضير.

(٢) رواه مالك (٢/ ٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٢٢).

وعمرو بن قيس هذا متروك الحديث أيضاً، ذكر حديث أبي عصمة وما بعده أبو محمد(١).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»(٢).

أبو داود، عن المعتمر يعني ابن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٣).

قال أبو داود: من يأخذ بها أبو المعتمر إني لا أعرفه.

وذكر الدارقطني بهذا الإسناد وزاد فيه: «إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ صَاحِبُهُ وَفَاءً»(٤).

الترمذي، عن مخلد بن خُفَافٍ عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضىٰ أن الخراج بالضمان(٥).

مخلد بن خفاف معروف بهذا الحديث ولا يعرف له غيره.

وقال أبو عيسىٰ فيه: حديث حسن [صحيح].

ورواه الترمذي أيضاً من حديث عمر بن علي الْمُقَدَّمِي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ(٦).

وإنما يعرف هذا بمسلم بن خالد الزنجي عن هشام، ومسلم بن خالد لا يحتج به، وعمر بن علي كان يدلس وبه ضعفه من ضعفه، وكان أحمد بن حنبل يثني عليه ويذكر تدليسه.

---

(١) المحلى (٧/ ٤٨٨) وحكم على الحديثين بالوضع.
(٢) رواه مسلم (١٥٥٩).
(٣) رواه أبو داود (٣٥٢٣).
(٤) رواه الدارقطني (٣/ ٢٩).
(٥) رواه الترمذي (١٢٨٥) وأبو داود (٣٥٠٨).
(٦) رواه الترمذي (١٢٨٦).

وقال الترمذي في حديث عمر بن علي هذا الذي رواه عن هشام بمثلِ رواية ابن مخلد بن خفاف: حديث حسن صحيح.

وقال: استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا.

ورواه جرير عن هشام بن عروة ولم يسمعه منه وليس ممن رواه عن هشام أقوىٰ من عمر بن علي أنه لم يقل فيه نا هشام، وكان عمر يذكر من التدليس بما يذكر.

وحديث مسلم بن خالد ذكره أبو داود عن مسلم بن خالد قال: نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلىٰ النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[(١)].

قال الترمذي: تفسيره أن الرجل يشتري العبد فيستغله، ثم يحدث به عيباً فيرد على البائع، فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك لهلك من مال المشتري.

النسائي، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ عند إحدىٰ أمهات المؤمنين، فأرسلت أخرىٰ بقصعة فيها طعام، فضربت يد الرسول ﷺ فسقطت القصعة فانكسرت، فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلىٰ الأخرىٰ فجعل يجعل فيها الطعام ويقول: «غَارَتْ أُمُّكُمْ فَكُلُوا» فأكلوا فأمسك حتىٰ جاءت بقصعتها التي في بيتها، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وترك القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها[(٢)].

خرجه البخاري أيضاً[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥١٠).
(٢) رواه النسائي (٧/ ٧٠) وأبو داود (٣٥٦٧).
(٣) رواه البخاري (٢٤٨١ و٥٢٢٥).

وقال الترمذي في هذا الحديث: فقال النبي ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»[(١)].

وقال: حديث حسن صحيح.

وذكر سعيد بن منصور قال: نا سويد بن عبد العزيز الدمشقي نا أبو نوح المدني من آل أبي بكر قال: نا الحضرمي رجل قد سماه عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَتَاعُ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ، وَمَتَاعُ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ».

سويد بن عبد العزيز مذكور بالكذب، تركه أحمد بن حنبل وضعفه يحيىٰ بن معين، وقال فيه ليس بشيء، وضعفه غيره أيضاً، وأبو نوح والحضرمي مجهولان، ذكر ذلك أبو محمد[(٢)].

أبو داود، عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يحتاج من مالي، قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»[(٣)].

قد تقدم الكلام في هذا الإسناد.

وقد صح من طريق آخر قوله عليه السلام: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ».

ذكره أبو بكر البزار وغيره[(٤)].

وقد قيل إنه منسوخ بآية الميراث، وصح من حديث عائشة قول

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٩).

(٢) المحلى (١٠/١٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٣٠).

(٤) رواه البزار (٩٣٩ زوائد الحافظ من حديث ابن عمر و (٩٤٠) من حديث عمر و (٩٤١) من حديث سمرة.

النبي ﷺ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» ذكره أبو داود[(١)].

وذكر أبو داود أيضاً عن الأوزاعي عن الزهري عن حَرَام بن مُحَيِّصَةَ عن البراء بن عازب قال: كانت لنا ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت، فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضىٰ أن حفظ الحوائط بالنهار علىٰ أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل علىٰ أهلها، وإن علىٰ أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل[(٢)].

حَرَام بن محيصة عن البراء بن عازب لم يسمع من البراء، وهو حَرَام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن البراء، ولم يتابع علىٰ قوله عن أبيه.

ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن حَرَام بن سعد، وسعيد بن المسيب عن البراء، وفيه اختلاف أكثر من هذا.

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: نا أبو أمامة بن سهل بن حنيف: أن ناقة دخلت في حائط قوم. . . . فذكره[(٣)].

وأبو أمامة هذا اسمه أسعد بن سهل، سماه النبي ﷺ بهذا الاسم.

وذكر البزار من حديث دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خص، فبعث حذيفة بن اليمان يقضي بينهم، فقضىٰ للذي يليه القمط، فلما رجع إلىٰ رسول الله ﷺ أخبره، فقال: «أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ»[(٤)].

دهثم متروك الحديث.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٠).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٨٤٣٨).

(٤) ورواه ابن ماجه (٢٣٤٣) والطبراني في الكبير (٢٠٨٧ و٢٠٨٨).

البزار، عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخْرَجَ شَيْئاً مِنْ حَدِّهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَهُوَ ضَامِنٌ»[١].

أسنده حماد بن مالك الصائغ وليس بقوي، والناس يرسلونه عن الحسن.

وذكر أبو محمد في كتاب الإعراب من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: نا أبي قال: قال: ابن جريج.

قال أبو محمد: ورويناه أيضاً من طريق وكيع عن ابن جريج ومن طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابن أبي مليكة: ما زلنا نسمع أن رسول الله ﷺ قضىٰ في الآبق بدينار[٢].

وفي رواية أحمد أنه عليه السلام قضىٰ في الآبق إذا جيء به خارجاً من الحرم بدينار.

الدارقطني، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبُلِ الْمُسْلِمِينَ أَو فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ فَهُوَ ضَامِنٌ».

في إسناده السري بن إسماعيل وهو متروك الحديث.

أبو داود، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن سمرة بن جندب: أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلىٰ نخله فيتأذىٰ به ويشق عليه، فطلب منه أن يبيعه فأبىٰ، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتىٰ النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبىٰ فقال: «هَبْهُ لِي وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْراً رَغْبَةً فِيهِ» فأبىٰ، فقال: «أَنْتَ مُضَارٌّ» فقال رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ»[٣].

---

(١) ومن طريق البزار رواه ابن حزم في المحلى (١١/ ١٩٢).
(٢) المحلى (٧/ ٣٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٨٣).
(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٦).

وقال: عن واسع بن حَبَّان قال: كانت لأبي لبابة عَذقٌ في حائط رجل، فكلمه فقال: إنك تطأ حائطي إلىٰ عذقك فأنا أعطيك مثله في حائطك فأخرجه عني، فأبىٰ فكلم النبي ﷺ فيه فقال: «يَا أَبَا لُبَابَةَ خُذْ مِثْلَ عَذْقِكَ فَضَمَّهَا إِلَىٰ مَالِكِ، وَاكْفُفْ عَنْ صَاحِبِكَ مَا يَكْرَهُ» فقال: ما أنا بفاعل، قال: «اذْهَبْ فَأَخْرِجْ لَهُ عَذق مِثْلَ عَذْقِهِ إِلَىٰ حَائِطِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ فَوْقَ ذَلِكَ بِجِدَارٍ، فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الإِسْلَامِ وَلَا ضِرَارَ»(١).

العَذق بالفتح النخلة، والعِذق بالكسر الكُنَاسَةُ.

وهذا الحديث في المراسيل، والأول ذكره في كتابه وهو منقطع لأن محمد بن سمرة لا سماع له.

وقوله: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» خرجه الدارقطني من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل هو ابن حبيبة، يوثقه أحمد بن حنبل، وقد ضعفه أبو حاتم وقال: منكر الحديث لا يحتج به(٢).

وروي هذا الحديث عن عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

ذكره أبو عمر.

ورواه مالك عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٣).

هكذا رواه مرسلاً.

الترمذي، عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِماً [مُؤْمِناً] أَوْ مَكَرَ بِهِ»(٤).

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٤٠٧).
(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٢٢٨).
(٣) رواه مالك (٢/ ١٢٢).
(٤) رواه الترمذي (١٩٤١).

قال: حديث غريب.

وخرجه أبو بكر البزار عن أبي بكر الصديق أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بِحَرَامٍ، وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ، مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِماً أَوْ غاره»[١].

وذكر الترمذي أيضاً عن أبي صرمة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[٢].

قال: حديث حسن غريب.

هذا الإسناد وإسناد أبي بكر الذي قبله إسناد متقارب، في إسناد أبي بكر أسلم الكوفي والذي قبله فيه فرقد السبخي، وكلاهما يرويه عن مرة الطَيِّب.

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد[٣].

وذكر العقيلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضىٰ بشاهد ويمين في الحقوق[٤].

في إسناده مطرف بن مازن وهو ضعيف، رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

وقال أبو أحمد الجرجاني وذكر حديثه أيضاً: لم أر فيما يرويه متناً منكراً. وحديث مطرف هذا عند أبي داود من قول عمرو بن دينار.

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يُعطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى أُنَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعىٰ عَلَيْهِ»[٥].

وعن وائل بن حجر قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان

---

(١) رواه البزار (١/ ٧ ـ ٨).
(٢) رواه الترمذي (١٩٤٠).
(٣) رواه مسلم (١٧١٢).
(٤) رواه العقيلي (٤/ ٢١٦ ـ ٢١٨) وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٧٧).
(٥) رواه مسلم (١٧١١).

في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزىٰ عَلَيَّ أرضي يا رسول الله في الجاهلية (وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان) قال: «بيِّنَتُكَ» قال: ليس لي بينة، قال: «يَمِينُهُ» قال: إذاً يذهب بها، يعني بها، قال: «لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَاكَ» فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(١).

وفي رواية ربيعة بن عيدان.

قال أبو داود في هذا الحديث: قال: يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء، قال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ.....» وذكر الحديث(٢).

وزاد من حديث الأشعث بن قيس فقال الكندي: هي أرضه(٣).

وذكر أبو داود أيضاً من حديث الحارث بن سليمان قال: ثنا كردوس عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلىٰ رسول الله ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن أرضي اغتصبها أبو هذا وهي في يده، قال: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين....... وساق الحديث، لم يذكر في الإسناد أن النبي ﷺ أمره باليمين(٤).

وذكره النسائي أيضاً، وقد ذكر هذا الحديث بهذا الإسناد(٥). وكردوس هو ابن العباس، وقيل: هو ابن هانىء، وقيل: هو ابن عمر.

وجعلهم ابن المديني ثلاثة رجال.

---

(١) رواه مسلم (١٣٩).
(٢) رواه أبو داود (٣٦٢٣).
(٣) رواه أبو داود (٣٢٤٤).
(٤) رواه أبو داود (٣٦٢٢).
(٥) رواه النسائي في الكبرى (٦٠٠٢).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن ذلك قال: فيه نظر.

ويقال في نسبه: ثعلبي وتعلبي بالتاء والثاء.

قال فيه ابن معين: مشهور، ذكر ذلك ابن أبي حاتم.

وذكر أبو عمر بن عبد البر من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلاَّ فِي الْقَسَامَةِ».

ورواه أبو أحمد من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله سواء، وقال: «إِلاَّ فِي الْقَسَامَةِ».

ورواه أيضاً من حديث مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

قال: وهذان الإسنادان يعرفان لمسلم بن خالد عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله: «إِلاَّ فِي الْقَسَامَةِ»(١).

قال أبو أحمد: ومسلم بن خالد لا يحتج به.

الدارقطني، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رد اليمين علىٰ طالب الحق(٢).

رواه من حديث إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر. وإسحاق ضعيف.

وذكر عبد الملك بن حبيب عن سالم بن غيلان أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ طِلْبَةٌ عِنْدَ أَخِيهِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَالْمَطْلُوبُ أَوْلَىٰ بِالْيَمِينِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الطَّالِبُ وَأَخَذَ»(٣).

---

(١) رواهما ابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٠).

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٢١٣).

(٣) المحلى (٨/ ٤٥٣).

هذا مرسل مع ضعف إسناده.

الدارقطني، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ اسْتُحْلِفَ زَوْجِهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَازَ طَلَاقُهُ»(١).

في إسناده زهير بن محمد وليس بحافظ ولا يحتج به.

ومن مراسيل أبي داود عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ احْتَازَ شَيْئاً عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ لَهُ»(٢).

مسلم، عن عبدالله بن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس خير؟ قال: «قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلْونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»(٣).

قال إبراهيم النخعي: كانوا ينهونا ونحن غلمان عن العهد والشهادات.

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ» قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قوله مرتين أو ثلاثاً: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمْنُ»(٤).

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٦٤ و١٦٦).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٣٩٤).

(٣) رواه مسلم (٢٥٣٣).

(٤) رواه مسلم (٢٥٣٥).

وعن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»(١).

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن مسلم الطائفي قال: ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلَا يَقُلْ: لَا أُخْبِرُ بِهَا إِلَّا عِنْدَ الإِمَامِ، وَلَكِنْ لِيُخْبِرْ بِهَا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ أَوْ يَرْعَوِي»(٢).

محمد بن مسلم وثقه يحيىٰ بن معين، وكان يعجب سفيان الثوري، وضعفه أحمد بن حنبل.

وقال فيه أبو أحمد: له أحاديث حسان غرائب وهو صالح الحديث، لا بأس به لم أر له حديثاً منكراً.

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»(٣).

أبو داود، عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمز علىٰ أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم(٤).

وعن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان، بهذا الإسناد: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ زَانٍ وَزَانِيَةٍ» قد تكلم في هذا الإسناد(٥).

وروىٰ الترمذي هذا الحديث عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ،

---

(١) رواه مسلم (١٧١٩).
(٢) رواه أبو أحمد بن عدي (٦/ ١٢٧).
(٣) رواه أبو داود (٣٦٠٢).
(٤) رواه أبو داود (٣٦٠٠).
(٥) رواه أبو داود (٣٦٠١).

وَلاَ مَجْلُودٍ حَداً وَلاَ مَجْلُودَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ لأَخِيهِ، وَلاَ مُجَرَّب بِشَهَادَةٍ، وَلاَ الْقَانِع أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، ولاَ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ وَلاَ قَرَابَةٍ»[(١)].

قال: ولا يعرف معنىٰ هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل إسناده. انتهىٰ كلام أبي عيسىٰ.

يزيد بن زياد المذكور في هذا الإسناد متروك.

وقد رواه يحيىٰ بن سعيد الفارسي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر. وهو متروك أيضاً[(٢)].

ذكر الكلام علىٰ يحيىٰ ويزيد أبو حاتم وأبو الحسن الدارقطني.

وذكر أبو أحمد من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مُتَّهَمٍ وَلا ظَنِينٍ»[(٣)].

وعبدالله بن محمد بن عقيل. ضعفه الناس إلا أحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه فإنهم كانوا يحتجون بحديثه.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ نَخَّاسٍ، مَنِ اسْتَقَالَنَا شَهَادَتَهُ أَقَلْنَاهُ».

هذا يرويه عمرو بن عمرو أبو حفص العسقلاني الطحان، وهو في عداد من يضع الحديث[(٤)].

وذكر أبو داود في المراسيل عن الحسن أن رجلاً من قريش سرق ناقة، فقطع رسول الله ﷺ يده فكان جائز الشهادة[(٥)].

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٩٨).

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٢٤٤).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ١٢٩).

(٤) رواه أبو أحمد بن عدي (٥/ ٦٦).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣٩٥).

البخاري، عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر فقال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»[(١)].

أبو داود، عن خزيم بن فاتك قال: صلىٰ رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ [بالإِشرَاكِ] بِاللَّهِ» ثلاث مرات، ثم تلىٰ هذه الآية ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾[(٢)].

الطحاوي، عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوُّ التِّجَارَةِ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ عَلَىٰ التِّجَارَةِ، وَقَطْعُ الأَرْحَامِ، وَظُهُورُ شَهَادَةِ الزُّورِ وَكِتْمَانُ شَهَادَةِ الْحَقِّ»[(٣)].

أبو داود، عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بَدَّاءٍ، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مُخَوَّصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم، فنزلت فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ. . . .﴾ الآية[(٤)].

خرجه البخاري أيضاً[(٥)].

أبو داود، عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده علىٰ وصيته، فأشهد رجلين من

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥٣ و٥٩٧٧ و٦٨٧١).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٩).

(٣) ورواه أحمد (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ و٤١٩ ـ ٤٢٠) والحاكم (٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٦٠٦).

(٥) علقه البخاري (٢٧٨٠).

[أهل] الكتاب فقدما الكوفة، فأتيا الأشعري فأخبراه فقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضىٰ شهادتهما(١).

وروي من طريق عمر بن راشد عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَىٰ مِلَّةٍ إِلَّا مِلَّةِ مُحمَّدٍ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ».

عمر بن راشد ليس بقوي، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين وأبو زرعة، وحديثه هذا ذكره الدارقطني رحمه الله(٢).

النسائي قال: نا عمرو بن علي قال: نا عبد الأعلىٰ قال: نا سعيد بن أبي عروبة عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسىٰ أن رجلين اختصما إلىٰ النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة، فقضىٰ بها بينهما نصفين(٣).

قال: إسناد جيد(٤).

قال: أخبرنا علي بن محمد بن علي نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسىٰ أن رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته، فقضىٰ بها النبي ﷺ بينهما نصفين(٥).

قال النسائي: هذا خطأ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٥).
(٢) المحلى (٨/ ٤٩٧) ورواه الدارقطني (٤/ ٦٩).
(٣) رواه النسائي (٨/ ٢٤٨) وفي الكبرى (٥٩٩٨).
(٤) قاله في الكبرى (٣/ ٤٨٧) بعد الحديث المتقدم.
(٥) رواه النسائي في الكبرى (٥٩٧٧).

وإنما خطأه في هذا الحديث لأنه إنما يروي عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن جده أبي موسىٰ الأشعري أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين.

وذكر الدارقطني هذا الاختلاف، وذكر الحديث واختلافه علىٰ قتادة، ثم قال: ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلاً.

وقال في آخره: قال حماد: فحدثت به سماك بن حرب، فقال سماك: أنا حدثت به أبا بردة، ثم ذكر الاختلاف علىٰ سماك وقال: مدار الحديث يرجع إلىٰ سماك والصحيح عن سماك مرسلاً عن النبي ﷺ[١].

وقال غيره: هذا لا يضر الحديث فقد أسنده ثقتان عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسىٰ، وهما سعيد بن أبي عروبة وهشام بن يحيىٰ، ولعل سعيد بن أبي بردة سمعه من سماك، وسمعه من أبيه عن أبي موسىٰ. والله أعلم.

أبو داود، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلىٰ النبي ﷺ في متاع ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا»[٢].

البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف[٣].

عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ عن عبد الرحمن بن الحارث عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضىٰ أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين[٤].

---

(١) العلل (٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥) للدارقطني.
(٢) رواه أبو داود (٣٦١٦).
(٣) رواه البخاري (٢٦٧٤).
(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٢١١).

وذكر الدارقطني عن محمد بن الحسين قال: نا أبو حنيفة عن هيثم وهو ابن حبيب الصيرفي وهو ثقة عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلىٰ النبي ﷺ في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة، فقضىٰ بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده(١).

وذكر أيضاً عن عطاء عن عمر بن الخطاب قال: أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين في النكاح(٢).

لم يسمع عطاء عمر بن الخطاب، وفي إسناده أيضاً بقية والحجاج بن أرطاة.

وذكر أيضاً من حديث عبد الرحمن المدائني وهو مجهول عن الأعمش عن أبي قابل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أَجَازَ شهادة القابلة(٣).

وذكر أبو بكر بن [أبي] شيبة عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال: «رَجُلٌ وَٱمْرَأَةٌ»(٤).

البيلماني ضعيف.

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي واسمه محمد بن عبد الرحمن ويرمى بالكذب عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ بِشَهَادَتَيْنِ قُبِلَتِ الأُولَىٰ وَتُرِكَتِ الآخِرَة، وَأُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ الْغُلَامِ»(٥).

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٢٠٩).
(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٢٣٣).
(٣) رواه الدارقطني (٤/ ٢٣٣).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٥ و١٤/ ١٧٦).
(٥) رواه عبد الرزاق (١٥٥٠٨).

وفي رواية: «يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الآخَرِ»[(١)].

ومعنىٰ هذا أن يشهد الرجل بشهادة ثم يرجع عنها، ويشهد بخلافها.

النسائي، عن أبي يحيىٰ الأغر واسمه مِصْدَع عن ابن عباس قال: جاء رجلان يختصمان إلىٰ النبي ﷺ في شيء، فقال للمدعي: «أَقِمِ الْبَيِّنَةَ» فلم يقم، وقال للآخر: «احْلِفْ» فحلف آلله الذي لا إلـه إلا هو، فقال النبي ﷺ: «ادْفَعْ حَقَّهُ إِلَيْهِ، وَسَتُكَفِّرُ عَنْكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَا صَنَعْتَ»[(٢)].

وعنه عن ابن عباس قال: جاء خصمان إلىٰ النبي ﷺ، فادعىٰ أحدهما علىٰ الآخر حقاً، فقال النبي ﷺ للمدعي: «أَقِمْ بَيِّنَتَكَ» فقال: يا رسول الله ليس لي بينة، فقال للآخر: «احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا لَهُ عَلَيْكَ أَوْ عِنْدَكَ شَيْءٌ»[(٣)].

مصدع أبو يحيىٰ ذكره أبو أحمد الجرجاني وقال فيه: كان زائغاً حائراً عن الطريق[(٤)].

أما ابن أبي حاتم فقال فيه: كان عالماً بابن عباس[(٥)].

يقال إن أبا يحيىٰ هذا اسمه زياد كوفي وثقه ابن معين.

وذكر أبو أحمد من حديث أشعث بن براز عن الحسن قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أَنْ يُسْتَحْلَفَ مسلم بطلاق أو عتاق[(٦)].

هذا مرسل ومنكر المتن؛ وأشعث بن براز متروك.

أبو داود، نا أحمد بن عبدة نا عمار بن شعيب بن عبيدالله [عبدالله] بن

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٥١٠).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٦٠٠٦).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٦٠٠٧).

(٤) الكامل (٦/ ٤٦٨) لابن عدي.

(٥) الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٩) ابن أبي حاتم روى هذا القول عن عمار الدهني.

(٦) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١/ ٣٧٥).

الزبيب العنبري قال: حدثني أبي قال: سمعت جدي الزبيب يقول: بعث نبي الله ﷺ جيشاً إلىٰ بني العنبر، فأخذوهم بِرُكْبَةَ من ناحية الطائف فاستاقوهم إلىٰ نبي الله ﷺ، فركبت فسبقتهم إلىٰ النبي ﷺ فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا، وخضرمنا آذان النعم، فلما قدم بالعنبر قال لي نبي الله ﷺ: «هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ؟» قلت: نعم، قال: «مَنْ بَيِّنَتُكَ؟» قلت: سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد، فقال النبي ﷺ: «قَدْ أَبَىٰ أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الآخَرَ؟» قلت: نعم، فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخضرمنا آذان النعم، فقال النبي ﷺ: «اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الأَمْوَالِ، وَلاَ تَمَسُّوا ذَرَارِيهُمْ، لَوْلاَ أَنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ ضَلاَلَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالاً» قال الزبيب: فدعتني أمي فقالت: هذا الرجل أخذ زربيتي، فانصرفت إلىٰ النبي ﷺ، يعني فأخبرته، فقال: «احْبِسْهُ» فأخذت بِتَلْبِيبِهِ فقمت معه مكاننا، ثم نظر إلينا رسول الله ﷺ قائمين، فقال: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟» فأرسلته من يدي فقام نبي الله ﷺ، فقال للرجل: «رُدَّ عَلَى هَذَا زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا» فقال: يا نبي الله إنها خرجت من يدي، قال: فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه، وقال للرجل: «اذْهَبْ فَزِدْهُ آصُعاً مِنْ طَعَامٍ» قال: فزادني آصعاً من شعير[(١)].

عمار بن شعيب لا يحتج بحديثه.

مسلم، عن أبي أمامة الحارثي عن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال: «وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ»[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٦١٢).

(٢) رواه مسلم (١٣٧).

وعن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلىٰ النبي ﷺ فقال: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» فقلت: لا، قال: «فَيَمِينُهُ» قلت: إِذَنْ يحلف، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فنزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... ﴾ إلىٰ آخر الآية[١].

بعض طرق هذا الحديث: أن خصمه كان يهودياً، وأن النبي ﷺ قال لليهودي: «احْلِفْ»[٢].

خرجه أبو داود أيضاً والنسائي وغيرهما من رواية معاوية عن الأعمش عن شقيق، ولم يتابع أبو معاوية علىٰ قوله قال لليهودي: «احْلِفْ».

مسلم، عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ ادَّعَىٰ دَعْوى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِلاَّ قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ»[٣].

تم بعونه تعالى الجزء الثالث من كتاب الأحكام

الوسطىٰ لابن الخراط، ويليه الجزء الرابع

إن شاء الله تعالىٰ وأوله باب في

اللقطة والضّوال، والحمد

لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) رواه مسلم (١٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٢١) والنسائي في الكبرى (٥٩٩١).

(٣) رواه مسلم (١١٠).

فهرس الجزء الثالث
من الأحكام الوسطى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الأحكام الوسطى

من حديث النبي صلى الله عليه وسلم

تأليف
الإمام الحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن
ابن عبد الله الأزدي الأشبيلي
« ابن الخراط »
٥١٠ هـ - ٥٨٢ هـ

الجزء الرابع

تحقيق
حمدي السلفي
صبحي السامرائي

مكتبة الرشد
الرياض

الناشر
مكتبة الرشد للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض : ١١٤٩٤ هاتف : ٤٥٨٣٧١٢
تلكس : ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي : ٤٥٧٣٣٨١
فرع القصيم بريدة حي الصفراء
ص.ب : ٢٣٧٦ هاتف وفاكس ملي : ٣٨١٨٩١٩

الأحكام الوسطى

من حديث النبي صلى الله عليه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بـاب
في اللقطة والضوال

مسلم، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لقطة الحاج[١].

وعن زيد بن خالد عن النبي ﷺ قال: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»[٢].

وعنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فقَال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ فقال: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت عيناه أو احمر وجهه ثم قال: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[٣].

وعنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة في الذهب أو الورق فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ

---

(١) رواه مسلم (١٧٢٤).

(٢) رواه مسلم (١٧٢٥).

(٣) رواه مسلم (١٧٢٢).

وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» وسأله عن ضالة الإبل فقال: «مَا لَكَ وَلَهَا دَعْهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وسأله عن الشاة فقال: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»[١].

وفي أخرى: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ»[٢].

وذكر النسائي عن الليث بن سعد قال: حدثني من أرضىٰ عن إسماعيل بن أمية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد مولىٰ المنبعث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سئل عن الضالة فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا»[٣].

أبو داود، عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في ضالة الشاء: «فَاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيهَا بَاغِيهَا»[٤].

قد تقدم الكلام في هذا الإسناد.

وذكر الدارقطني عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربي قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنىٰ فسمعته يقول: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرِىءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُه» فقلت حينئذ: يا رسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عمٍّ لي فأخذت منها شاة فاجتزرتها أعليَّ في ذلك شيء؟ فقال: «إِنْ لَقِيتَهَا تَحْمِلُ شِفْرَةً وَأَزْنَاداً فَلاَ تَمَسَّهَا»[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٧٢٢).
(٢) رواه مسلم (١٧٢٢).
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٥٨١٦).
(٤) رواه أبو داود (١٧١٣).
(٥) رواه الدارقطني (٣/ ٢٥ ـ ٢٦).

وفي رواية: «تَحْمِلُ شِفْرَةً وَأَزْنَاداً بِخَبْتِ الْجَمِيشِ»(1).

وعمارة بن حارث ليس بمشهور بالرواية فيما أعلم.

وقد صح تحريم الأموال إلا بطيب نفس من صاحبها أو حق يكون فيها، وخبت الجميش أرض بين مكة والحجار ليس بها أنيس.

البخاري، عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطاً فقال لي: ألقه، فقلت: لا ولكني إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به، فلما رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب قال: وجدت صُرَّةً علىٰ عهد النبي ﷺ فيها مئة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ فقال: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فعرفتها حولاً ثم أتيته فقال: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» ثم أتيته فقال: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فعرفتها حولاً، ثم أتيته الرابعة فقال: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا»(2).

وفي طريق آخر عن شعبة قال: فلقيته بعد مكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً، يعني لقي سلمة(3).

وقال مسلم في بعض طرقه: قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: «عَرِّفْهَا عَاماً وَاحِداً»(4).

وفي بعض طرقه أيضاً: «وَإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ»(5).

أبو داود عن ابن عجلان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وسئل عن اللقطة فقال: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ

---

(1) رواه الدارقطني (3/ 26).

(2) رواه البخاري (2426 و2437).

(3) هو بعد الحديث (2437).

(4) رواه مسلم (1723).

(5) رواه مسلم (1723).

الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً» قَال: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَنْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يعني فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(١).

وذكر الدارقطني عن سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين الواسطي عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة توجد في أرض العدو فقال: «فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(٢).

سويد بن عبد العزيز ضعيف مع ضعف عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أبو داود، عن أبي الزبير عن جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصىٰ والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به(٣).

كذا رواه المغيرة بن زياد عن أبي الزبير.

ورواه المغيرة بن أسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: كانوا لم يدركوا النبي ﷺ، والمغيرة بن أسلم أصحّ حديثاً وأصلح من حديث المغيرة بن زياد.

وقد روي عن إسرائيل عن عمر بن عبدالله بن يعلىٰ عن حُكَيْمَةَ عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً دِرْهَماً أَوْ حَبْلاً أَوْ شُبْهَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ ستَّةَ أَيَّامٍ»(٤).

حُكَيْمَة يقال: هي حكيمة بنت غيلان الثقفية.

عمر بن عبدالله هذا منكر الحديث ضعيفه، ذكره أبو محمد بن أبي حاتم(٥).

---

(١) رواه أبو داود (١٧١٠).
(٢) رواه الدارقطني (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥).
(٣) رواه أبو داود (١٧١٧).
(٤) رواه أحمد (٤/ ١٧٣) والطبراني في الكبير (ج ٢٢ رقم ٧٠٠).
(٥) الجرح والتعديل (٦/ ١١٨).

وفي هذا الباب عن مسلمة بن عُلَيٍّ عن المثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ دَوَاباً [إِدَاوَةً] أَوْ سِكِّيناً فَلْيَسْتَمْتِعْ أَوْ لِيُعَرِّفْ»(١).

وقد مَرَّ ذكر ضعف هذا الإسناد.

النسائي، عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِيءْ صَاحِبُهَا [وَإِلاَّ فَهُوَ] مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»(٢).

وذكر البزار عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «لاَ تَحِلُّ اللُّقَطَةُ، فَمَنْ لَقَطَ شَيْئاً فَلْيُعَرِّفْهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَلْيَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ فَلْيُخَيِّرْهُ بَيْنَ الأَجْرِ وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ»(٣).

في إسناده يوسف بن خالد السمتي ولا يصح.

أبو داود، عن موسىٰ بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن علي بن أبي طالب دخل علىٰ فاطمة وحسن وحسين يبكيان، فقال: ما يبكيكما؟ قالت: الجوع، فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلىٰ فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً، فجاء اليهودي فاشترىٰ به دقيقاً، فقال: أنت ختن هذا الرجل الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، وخرج عليّ حتىٰ جاء فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلىٰ فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينار

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٦) ومسلمة متروك والمثنى بن الصباح ضعيف.

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٥٨٠٨) وليس في المطبوعة من السنن ما بين المعكوفين ورواه أبو داود (١٧٠٩) وابن ماجه (٢٥٠٥).

(٣) المحلى (٧/ ١٢٢).

بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت، فأرسلت إلى أبيها فجاءهم، فقالت: يا رسول الله أذكر لك فإن رأيته حلالاً لنا أكلناه وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا، فقال: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ» فأكلوا منه، فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله تعالىٰ والإسلامَ الدينار، فأمر رسول الله ﷺ فدعي له فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ: «يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَىٰ الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَعَلَيَّ دِرْهَمُكَ» فأرسل إليه، فدفعه رسول الله ﷺ إليه[1].

وذكر عبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري أن علياً رضي الله عنه جاء إلىٰ رسول الله ﷺ بدينار وجده في السوق، فقال النبي ﷺ: «عَرِّفْهُ ثَلَاثاً» ففعل لم يجد أحداً يعترفه، فقال له النبي ﷺ: «كُلْهُ أَوْ شَأْنُكُمْ بِهِ.....» فذكر الحديث[2].

وفي إسناده أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك الحديث.

البخاري، عن أنس بن مالك قال: مر رسول الله ﷺ بثمرة في الطريق فقال: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا»[3].

النسائي، عن عبدالله بن الشخير أن ناساً من بني عامر قدموا علىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: نجد هواماً من الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ»[4].

---

(١) رواه أبو داود (١٧١٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٦٣٧) ورواه أبو يعلى (١٠٧٣) والبزار (٩٥٢) زوائد الحافظ من طريق ابن جريج عن أبي بكر به، وأبو بكر هذا قال الحافظ رموه بالوضع وهو ابن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، وشريك ضعيف.

(٣) رواه البخاري (٢٠٥٥ و٢٤٣١).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٥٧٩٠).

زاد من حديث الجارود: «فَلَا تَقْرَبَنَّهَا» ثلاثاً[١].

أبو داود، عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ضَالَّةُ الإِبْلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا»[٢].

هكذا ذكره على الشك.

وذكر عبد الرزاق في المصنف عن طاوس وعكرمة مرسلاً عن النبي ﷺ قال: «الضَّالَّةُ الْمَكْتُومَةُ مِنَ الإِبِلِ قَرِينَتُهَا مِثْلُهَا، إِنْ أَدَّاهَا بَعْدَمَا يَكْتُمُهَا أَوْ وُجِدَتْ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ قَرِينَتُهَا مِثْلُهَا»[٣].

بـاب
في العتق وصحبة المماليك

مسلم، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»[٤].

الترمذي، عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِماً كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهَا»[٥].

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(١) رواه النسائي في الكبرى (٥٧٩٢).
(٢) رواه أبو داود (١٧١٨) وعبد الرزاق (١٨٥٩٩).
(٣) رواه عبد الرزاق (١٧٣٠٠) وفي المصنف «فديتها» بدل «قرينتها».
(٤) رواه مسلم (١٥٠٩).
(٥) رواه الترمذي (١٥٤٧).

مسلم، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً» قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تُعِينُ صَانِعاً وَتَصْنَعُ لأَخْـرَقَ» وقال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَىٰ نَفْسِكَ»[١].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»[٢].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَبْدِ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[٣].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[٤].

ذكر الاستسعاء في هذا الحديث يروى من قول قتادة، ذكر ذلك شعبة وهشام وهمام عن قتادة.

وأما البخاري ومسلم فإنهما أخرجاه مسنداً عن أبي عروبة وجرير عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وتابع جريراً وابن أبي عروبة حجاج بن حجاج وأبان وموسىٰ بن خلف[٥].

---

(١) رواه مسلم (٨٤).
(٢) رواه مسلم (١٥١٠).
(٣) رواه مسلم (١٥٠١) والبخاري (٢٥٢٢).
(٤) رواه مسلم (١٥٠٣).
(٥) رواه البخاري (٢٥٢٦ و٢٥٢٧) ومسلم (١٥٠٣) وذكر البخاري المتابعة.

النسائي، عن ابن عمر وجابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيمَةِ مَا أَسَاءَ مِن مُشَارَكَتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الْعَبْدِ شَيْءٌ»[١].

أبو داود، عن ابن التلب واسمه ملقام عن أبيه أن رجلاً أعتق نصيباً له في مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ[٢].

قال أحمد بن حنبل: إنما هو بالتاء التلب.

الصحيح في هذا ما تقدم من تضمين المعتق لأن ابن التلب مجهول.

وذكر عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب قال: أخبرنا إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده، قال: كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال له النبي ﷺ: «تُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ وَتُرَقُّ فِي رِقِّكَ»[٣].

وذكر عبد الرزاق عن علي في رجل أعتق عبده عند الموت وترك ديناً وليس له مال، قال: يستسعىٰ العبد في قيمته.

وعن أبي زياد الأعرج عن النبي ﷺ مثله[٤].

وهذا مرسل.

وذكر سعيد بن منصور قال: نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقوه كلهم إلا رجل واحد، فذهب إلىٰ رسول الله ﷺ ذلك الرجل يستشفع به إلىٰ رسول الله ﷺ

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤٩٦١) ووقع فيه نقص وأخطاء فليصحح من هنا.
(٢) رواه أبو داود (٣٩٤٨) والنسائي في الكبرى (٤٩٦٩).
(٣) رواه عبد الرزاق (١٦٧٠٥).
(٤) رواه عبد الرزاق (١٦٧٦٦).

علىٰ الرجل، فوهب الرجل نصيبه لرسول الله ﷺ فأعتقه، فكان يقول: أنا مولىٰ رسول الله ﷺ.

واسمه رافع أبو البهاء[١].

وهذا منقطع لأن محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حدثه.

وذكره عبد الرزاق أيضاً[٢].

وذكر أبو داود عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم النبي ﷺ ما عشت، فقلت: لو لم تشترطي عليّ ما فارقت النبيَّ ﷺ فأعتقتني واشترطت عليّ[٣].

وسعيد بن جمهان وثقه يحيىٰ بن معين.

وقال فيه أبو حاتم: لا يحتج بحديثه.

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: خرج عبدان إلىٰ رسول الله ﷺ، يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليه، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «مَا أَرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَىٰ هَذَا» وأبىٰ أن يردهم وقال: «هُمْ عُتَقَاءُ اللَّهِ»[٤].

أبو داود، عن عبد ربه بن الحكم أن النبي ﷺ لما حاصر أهل الطائف خرج إليه أرِقَّاءُ من أرقائها فأسلموا، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فلما أسلم مواليهم بعد ذلك رد رسول الله ﷺ الولاء، يعني لهم[٥].

---

(١) المحلى (٨/ ١٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٦٧٣٣) وتحرف فيه سعيد إلى سليم.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٣٢) والنسائي في الكبرى (٤٩٩٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٧٠٠).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣٦٨).

هذا مرسل وليس إسناده بقوي.

وقد أسند مثل القصة أبو بكر البزار من حديث عبدالله بن عباس وغيلان الثقفي، وفي الإسناد عبدالله بن لهيعة ولا يصح(١).

وعن ابن عباس أيضاً عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْوَلاَءَ لَيْسَ بِمُنْتَقِلٍ وَلاَ مُتَحَوِّلٍ»(٢).

وفي إسناده المغيرة بن جميل وهو مجهول.

النسائي، عن ضمرة عن سعيد بن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَقَدْ عُتِقَ»(٣).

عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرد به ولم يتابع عليه.

وقال بعض المتأخرين: ليس انفراد ضمرة بهذا الحديث علة فيه، لأن ضمرة ثقة والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضره انفراده ولا إرسال من أرسله ولا توقيف من أوقفه.

وذكر النسائي أيضاً عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»(٤).

لا يصح هذا لأن سماع الحسن من سمرة لا يصح إلا في حديث العقيقة، وكذلك حديث ابن عباس جاء رجل بأخيه فقال: يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا، فقال: «إِنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ حِينَ مَلَكْتَه».

---

(١) رواه البزار (٩٨٤) زوائد البزار للحافظ ابن حجر، ورواه في المعجم الكبير (ج ١٨/ ٦٥٩) وفي إسناده ابن لهيعة وهو هنا ضعيف والراوي عنه الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن. هذا بالنسبة لحديث غيلان. وعند البزار الراوي عنه عمرو بن خالد. وأما حديث ابن عباس فرواه البزار (٩٩٠) زوائد الحافظ ابن حجر وقال: رجاله ثقات.

(٢) رواه البزار (٩٨٣) والطبراني في الكبير (١٠٦٨٤).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٤٨٩٧) ووقع تحريف في أسماء بعض الرواة.

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٤٨٩٨ ـ ٤٩٠٢).

لا يصح أيضاً من أجل ضعف الإسناد، وهذا الحديث ذكره الدارقطني[١].

وذكر أبو أحمد من حديث يحيىٰ بن سعيد المازني الفارسي قاضي شيراز عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهىٰ عن عتق اليهود والنصارى والمجوس[٢].

ويحيىٰ بن سعيد هذا قال فيه أبو أحمد: ليس من أولئك المعروفين وكان يحدث عن الثقات بالبواطل.

مسلم، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مماليك عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً[٣].

القول الشديد: هو والله أعلم ما يكره.

النسائي، عن الحسن عن عمران بن الحصين أيضاً أن النبي ﷺ قال في هذه القصة: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ»[٤].

أبو داود، عن أبي قلابة أن رجلاً من بني عُذْرَةَ أعتق عبداً له في مرضه لم يكن له غيره مال، فأمره رسول الله ﷺ أن يسعىٰ في الثلثين[٥].

هذا من المراسيل.

الدارقطني، عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: قال رسول

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ١٩٤).

(٣) رواه مسلم (١٦٦٨) وأبو داود (٢٩٥٨ و٢٩٥٩) والنسائي في الكبرى (٤٩٧٤ ـ ٤٩٧٩).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٤٩٧٥).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣٥٢ و٣٥٣).

الله ﷺ: «لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ إِذَا احْتَاجَ»[١].

الصواب مرسل عن عبد الملك.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الْمُدَبَّرُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ»[٢].

إسناده ضعيف، والصحيح موقوف.

ومن مراسيل أبي داود عن أبي قلابة: جعل رسول الله ﷺ المدبر من الثلث[٣].

وقد أسند من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ.

أسنده علي بن ظبيان عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعلي بن ظبيان ضعيف عندهم وأصح ما فيه أنه من قول ابن عمر. وذكر ذلك الدارقطني رحمه الله[٤].

وذكر أبو أحمد من حديث إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير المسعودي مولاهم عن القاسم بن عبدالله قال: قال ابن مسعود: يا عمير أعتقك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً فَلَيْسَ لِلْمَمْلُوكِ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ»[٥].

قال: لا يتابع إسحاق علىٰ هذا وهو قليل الحديث جداً.

النسائي، عن القاسم بن محمد قال: كان لعائشة غلام وجارية زوج، قالت: فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إِنِ

(١) رواه الدارقطني (٤/ ١٣٨).
(٢) رواه الدارقطني (٤/ ١٣٨).
(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٣٥١).
(٤) رواه الدارقطني (٤/ ١٣٨).
(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١/ ٣٣٥) كذا في النسختين القاسم بن عبد الله وفي الكامل القاسم بن عبد الرحمن.

أَعْتَقْتَهِمَا فَابْدَئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ»[١].

البخاري، عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مئة رقبة وحمل على مئة بعير، فلما أسلم حمل على مئة بعير وأعتق مئة رقبة، قال: فسألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها، يعني أتبرر بها، فقال رسول الله ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ»[٢].

وعن عائشة قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عَدَّةً واحدة وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فسألني فأخبرته فقال: «خُذِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ مُنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيُّمَا شَرْطٍ كَانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلاَنَ وَالْوَلاَءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٣].

زاد في آخر: ففعلت عائشة[٤].

وعنهما في هذا الحديث: أن بريدة لم تكن نقصت من كتابتها شيئاً[٥].

البزار، عن سلمان الفارسي وذكر حديثه وما جرى عليه من الرق، وفي

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤٩٣٦).
(٢) رواه البخاري (٢٥٣٨).
(٣) رواه البخاري (٢٥٦٣).
(٤) رواه البخاري (٢٧٢٩).
(٥) رواه البخاري (٢٧١٧).

الحديث ثم قال رسول الله ﷺ: «كَاتِبْ يَا سَلْمَانَ» فكاتبت صاحبي علىٰ ثلاثمائة نخلة أُحْيِيَهَا لَهُ، وبأربعين أوقية، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أَعِينُوا أَخَاكُمْ......» وذكر باقي الحديث[١].

وفي إسناده محمد بن إسحاق.

أبو داود، عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عمّ له، فكاتبت علىٰ نفسها وكانت امرأة مُلَّاحةً تأخذها العين، قالت عائشة: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت علىٰ الباب فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرىٰ منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث، وأنا كان من أمري ما لا يخفىٰ عليك، ووقعت في سهم ثابت بن قيس بن الشماس، وإنني كاتبت علىٰ نفسي فجئت أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ؟» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَجُكِ» قالت: قد فعلت، قالت فتسامع، تعني الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقوهم وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة علىٰ قومها منها، أعتق في سببها مئة أهل البيت من بني المصطلق.

قال أبو داود في هذا الحديث: إن الولي يزوج نفسه[٢].

---

(١) ورواه أحمد (٥/ ٤٤١ ـ ٤٤٤) والطبراني في الكبير (٦٠٦٥) وابن سعد في الطبقات (٤/ ٧٥ ـ ٨٠) وابن هشام في السيرة (١/ ٢٣٨ ـ ٢٤١) والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ١٦٤ ـ ١٦٩) وانظر سير أعلام النبلاء (١/ ٥٠٦ ـ ٥١١) وصرح محمد بن إسحاق في رواية أحمد بالتحديث. فهو حسن، وانظر المحلى (٨/ ٢٢٥) أيضاً.

(٢) رواه أبو داود (٣٩٣١).

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الولاء وعن هبته[١].

خرجه ابن صخر في الفوائد عن يحيىٰ بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «الْوَلاَءُ لحْمَةٌ كَلحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يوهَبُ»[٢].

النسائي، عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسول الله نسمع منك أحاديث فتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: «نَعَمْ» فكان أول ما كتب كتاب النبيِ ﷺ إلىٰ أهل مكة: «لاَ يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ وَلاَ شَرْطٌ وَلاَ بَيْعٌ وَسَلَفٌ وَلاَ بَيْعُ مَا لَمْ يضْمَنْ، وَمَنْ كَانَ مُكَاتِباً عَلَىٰ مِئَةِ دِرْهمٍ فَقَضَاهَا إلاَّ عَشَرَةَ دَرَاهِم فَهُوَ عَبْدٌ أَوْ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَةٍ فَقَضَاهَا إلاَّ أُوقِيَتَيْنِ فَهُوَ عَبْدٌ»[٣].

عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، كذا قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم[٤]، ولم أجد أحداً ذكر لعطاء الخراساني سماعاً من عبد الله بن عمرو فيما رأيت.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَم»[٥].

وهذا الحديث أيضاً يرويه عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو كما تقدم.

ويروى من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، ذكره عبد الباقي بن قانع،

---

(١) رواه مسلم (١٥٠٦).

(٢) ورواه البيهقي (١٠/ ٢٩٣) وقال: هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعاً.

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٥٠٢٧).

(٤) المحلى (٨/ ٢٣٢).

(٥) لكن رواه أبو داود (٣٩٢٦) من طريق أخرى بإسناد حسن عن عمرو به.

وإنما يعرف من قول ابن عمر وهو الصحيح، وعنه خرجه أبو محمد[١].

وذكر الترمذي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»[٢].

قال: حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن عكرمة عن عمار عن يحيىٰ بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: «إِنْ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حِرْفَةً وَلاَ تُرْسِلُوهُمْ كَلاًّ عَلَىٰ النَّاسِ»[٣].

هذا مرسل وضعيف.

النسائي، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال: «رُبْعُ الْكِتَابَةِ»[٤].

هذا يرويه ابن جريج عن عطاء بن السائب، ويقال: إنه لم يسمع منه إلا بعد الاختلاط، ويقال إنه موقوف علىٰ علي.

النسائي، عن علي بن أبي طالب وابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «الْمُكَاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدَرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدَرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدَرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ»[٥].

أبو داود، عن خطاب بن صالح مولىٰ الأنصار عن أمه عن سلامة بنت مِعْقَلٍ امرأة من خارجة قيس عيْلاَنَ قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحُبَابِ بن عمرو

(١) المحلى (٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).
(٢) رواه الترمذي (١٢٦١).
(٣) رواه أبو داود في المراسيل (١٨٥).
(٤) رواه النسائي في الكبرى (٥٠٣٤ و٥٠٣٥).
(٥) رواه النسائي (٨/ ٤٦).

وأخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيُّ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو؟» قيل: أخوه أبو اليسر، فبعث إليه فقال: «أَعْتِقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أعوِّضكُمْ مِنْهَا فَأَعْتقُونِي» فقدم علىٰ رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم مني غلاماً[1].

هذا ضعيف الإسناد.

الدارقطني، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع أمهات الأولاد وقال: «لاَ يُبَعْنَ وَلاَ يُوهَبْنَ وَلاَ يُورثْنَ يَسْتَمْتِعُ بِها سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيّاً فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»[2].

هذا يروى من قول ابن عمر ولا يصح مسنداً.

وعن سعيد بن المسيب أن عمر أعتق أمهات الأولاد، وقال عمر: أعتقهن رسول الله ﷺ[3].

في إسناده عبد الرحمن الإفريقي وهو ضعيف، ذكره الدارقطني أيضاً.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمُّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ وإِنْ كَانَ سَقْطاً»[4].

في إسناده الحسين بن عيسىٰ الحنفي وهو منكر الحديث ضعيفه.

وعن ابن عباس أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٥٣).

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ١٣٥) وما قاله من أنه يروى من قول ابن عمر، قال ابن القطان: إنما يروى من قول عمر وهو عند مالك (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠). وقال: وعندي أن الذي أسنده خير من الذي أوقفه ـ وهو يونس بن محمد.

(٣) رواه الدارقطني (٤/ ١٣٦).

(٤) رواه الدارقطني (٤/ ١٣١).

سَيِّدِهَا فَإِنَّهَا إِذَا مَاتَ حُرَّةٌ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»[١].

في إسناد هذا والذي قبله الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس وهو ضعيف.

ومن حديثه عن ابن عباس أيضاً قال: لما ولدت مارية قال رسول الله ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»[٢].

وعن جابر قال: بعنا أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر نهانا فانتهينا[٣].

النسائي عن جابر قال: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حيّ ما نرىٰ بذلك بأساً[٤].

وفي لفظ آخر: فلا ينكر ذلك علينا[٥].

ورواه من طريق أبي الزبير عن جابر، ذكر في الأول سماع أبي الزبير من جابر ولم يذكره في الثاني.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا معاوية بن هشام نا أيوب بن عتبة عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: كنا نبيع أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ بين أظهرنا، ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهن، وكان عمر يشتد في بيعهن.

أيوب ضعيف، ولكن ذكر أبو حاتم أن كتاب أيوب عن يحيىٰ صحيح.

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ١٣٢).

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ١٣١) وهذا الحديث قبل الحديث قبله عند الدارقطني.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٥٤) وابن حبان (٤٣٢٤) والحاكم (٢/ ١٨ ـ ١٩) والبيهقي (١٠/ ٣٤٧). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٥٠٣٩) وأبو يعلى (٢٢٢٩) وأحمد (٣/ ٣٢١) وابن ماجه (٢٥١٧) وابن حبان (٤٣٢٣).

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٥٠٤٠).

قاسم بن أصبغ عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»[١].

وفي إسناد هذا محمد بن مصعب القرقساني وهو ضعيف كانت فيه غفلة، وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين صدوق ولا بأس به، وبعض المتأخرين يوثقه.

وخرج الدارقطني عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلاَ اسْتِثْنَاءَ لَهُ»[٢].

في إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف.

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبُرٍ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فقال: لا، فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مئة درهم، فجاء بها إلىٰ رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِقَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يقول: بين يديك وعن يمينك وعن شمالك[٣].

وروىٰ أبو مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي الأنصاري عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله في قصة هذا المدبر فقال: إنما أذن في بيع خدمته.

وعبد الغفار هذا يرمى بالكذب، وكان غالياً في التشيع، وذكر حديثه أبو أحمد الجرجاني[٤].

مسلم عن المعرور بن سويد قال: مررنا بأبي ذر بالزبدة وعليه برد وعلىٰ

---

(١) المحلى (٨/ ٢١٥).

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٣٥) ومكحول لم يلقَ معاذاً.

(٣) رواه مسلم (٩٩٧).

(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) والدارقطني (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

غلامه مثله، فقلت: يا أبا ذر لو جمعت بينهما لكانتا جبة، فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام وكانت أمه أعجمية، فعيرته بأمه، فشكاني إلىٰ رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ فقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُم اللَّهُ تَحتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[1].

أبو داود، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لاءَمَكُمْ مَنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لاَ يُلاءِمُكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ»[2].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامِهِ ثُمَّ جَاءَ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ» قال: يعني لقمة أو لقمتين[3].

وعن زادان أبو عمر: أن ابن عمر دعا بغلام له، فرأىٰ في ظهره أثراً، فقال: أوجعتك؟ قال: لا، قال: فأنت عتيق، ثم أخذ شيئاً من الأرض، فقال: ما لي منه من الأجر، ما ترون هذا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ضَرَبَ غُلاَمَهُ حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»[4].

وفي رواية: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ» لم يذكر الحد[5].

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فالتفت

---

(١) رواه مسلم (١٦٦١).
(٢) رواه أبو داود (٥١٥٧).
(٣) رواه مسلم (١٦٦٣).
(٤) رواه مسلم (١٦٥٧).
(٥) رواه مسلم (١٦٥٧).

فإذا رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله، فقال: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ» أو «لَمَسَّتْكَ النَّارُ»[(١)].

وعن معاوية بن سويد قال: لطمت مولى لنا، فهَرَبْت ثم جئت قبيل الظهر، فصليت خلف أبي، فدعاه ودعاني ثم قال: امتثل منه فعفا ثم قال: كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أَعْتِقُوهَا» قالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِنْ اسْتَغْنُوا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا»[(٢)].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[(٣)].

أبو داود، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً حتىٰ إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة إلىٰ جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلىٰ جنب أبي بكر وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام أبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه، فطلع وليس معه بعيره فقال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تضله، فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول: «انْظُرُوا إِلىٰ هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ؟» وتبسم[(٤)].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلاَمِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٩).
(٢) رواه مسلم (١٦٥٨).
(٣) رواه مسلم (١٦٦٠).
(٤) رواه أبو داود (١٨١٨).
(٥) رواه مسلم (٢٢٤٩).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ اسْقِ رَبَّكَ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّىءْ رَبَّكَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلِيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلاَيَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي وَلِيَقُلْ: فَتَايَ فَتَاتِي، غلامي»(١).

وفي طريق أخرىٰ: «وَلاَ يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلاَيَ فَإِنَّ مَوْلاَكُمُ اللَّهُ»(٢).

وقال أبو داود: «لاَ يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلِيَقُلْ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي»(٣).

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «[إِنَّ] الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»(٤).

وعن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»(٥).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ»(٦).

وعن منصور عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ».

قال منصور: قد والله رواه عن النبي ﷺ ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة(٧).

النسائي عن جرير عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ،

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤٩).
(٢) رواه مسلم (٢٢٤٩).
(٣) رواه أبو داود (٤٩٧٥).
(٤) رواه مسلم (١٦٦٤).
(٥) رواه مسلم (٦٩).
(٦) رواه مسلم (٧٠).
(٧) رواه مسلم (٦٨).

وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِراً» قال: فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه[١].

وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»[٢].

بـاب
في الأيمان والنذور

مسلم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[٣].

النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلاَ بِالأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللَّهِ وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»[٤].

أبو داود عن سعد بن عبادة قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[٥].

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلاَمِ سَالِماً»[٦].

---

(١) رواه النسائي (٧/ ١٠٢).
(٢) رواه النسائي (٧/ ١٠٢ ـ ١٠٣).
(٣) رواه مسلم (١٦٤٦).
(٤) رواه النسائي (٧/ ٥).
(٥) رواه أبو داود (٣٢٥١).
(٦) رواه أبو داود (٣٢٥٨).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»[١].

مسلم عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[٢].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللاَّتِ فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»[٣].

وفي رواية: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»[٤].

وفي أخرى: «مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالعُزَّى»[٥].

وذكر أبو أحمد من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ فِي مَجْلِسٍ: هَلُمَّ أُقَامِرْكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٦].

هذا يرويه مسلمة بن عُلَيٍّ الخشني وهو ضعيف عندهم.

البخاري عن عائشة قالت: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قالت: أنزلت في قوله لا والله بلى والله[٧].

أبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «هُوَ قَوْلُ [كَلاَمُ] الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلاَّ وَاللَّهِ بَلَى واللَّهِ»[٨].

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٣).
(٢) رواه مسلم (١١٠).
(٣) رواه مسلم (١٦٤٧).
(٤) انظر ما قبله.
(٥) انظر (١١٤).
(٦) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٤).
(٧) رواه البخاري (٦٦٦٣).
(٨) رواه أبو داود (٣٢٥٤).

رواه جماعة عن عائشة قولها.

النسائي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَهُ ثُنْيَاهُ»(١).

وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ مَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَانِثٍ»(٢).

وذكر أبو أحمد من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ غُلاَمُهُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ»(٣).

هذا يرويه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

وإسحاق هذا يحدث بالمناكير عن الثقات.

أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»(٤).

ويروى مسنداً من حديث عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال بعد الثانية ثم سكت ساعة ثم قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»(٥).

وعبد الواحد بن صفوان ليس حديثه بشيء، والصحيح مرسل.

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤٧٦٩).

(٢) رواه النسائي (٧/ ٢٥) وفي الكبرى (٤٧٧١) وليس عنده في المكانين «غير حانث». وهو في آخر حديث ابن عمر عنده (٦/ ١٢) وفي الكبرى (٤٧٣٥) بإسناد آخر وبلفظ آخر، وهو عند أبي داود (٣٢٦٤).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٣٨).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٨٥).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٩٩).

وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَمِينَ فِي غَضَبٍ وَلاَ طَلاَقَ وَلاَ عِتَاقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»[١].

إسناده ضعيف.

مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَة كُلُهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ».

وفي أخرى لو قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكاً لَهُ فِي حَاجَتِهِ»[٢].

وعن أبي موسى قال: أَتَيْنَا النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله، فقال: «وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ وَلاَ عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قال: فمشينا ما شاء الله ثم أتي بإبل، فأمر لنا بثلاث ذود غُرِّ الذُّرى، فلما انطلقنا قلت أو قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله ﷺ فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا، فأتوه فأخبروه فقال: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[٣].

وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى

---

(١) رواه الدارقطني (١٦/٤) إلا أن لفظه «لا نذر إلا فيما أطيع الله ولا يمين في قطيعة رحم» والباقي مثله وليس عنده «لا يمين في غضب» وهو ضعيف لضعف سليمان بن أبي سليمان الزهري. ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٦٠) مثل لفظ الدارقطني.

(٢) رواه مسلم (١٦٥٤).

(٣) رواه مسلم (١٦٤٩).

الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْهَا وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١).

وعن أبي هريرة قال: أعتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتى أهله بطعامه فحلف أن لا يأكل من أجل الصبية، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(٢).

وروى أبو داود من حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا»(٣).

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «فَلْيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ» إلا ما لا يعبأ به.

وله عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث بن عياش عن أبيه عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلاَ يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ»(٤).

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث يحيى بن سعيد الفارسي عن عمرو بن دينار عن عطاء [عن طاوس عن مجاهد وعطاء] عن ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله وبالهدي وبالأيمان المغلظة إن مضى شهر كذا وكذا حتى يطلق امرأته؟ قال: «إِنَّهَا يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٦٥١).
(٢) رواه مسلم (١٦٥٠).
(٣) رواه أبو داود (٣٢٧٤).
(٤) رواه أبو داود (٣٢٧٣).
(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٩٤) وما بين المعكوفين ليس في الكامل.

ويحيى بن سعيد هذا كان قاضي شيراز، وكان يحدث بالبواطيل عن الثقات.

وذكر عن يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا فإن كَفَّارَتَهَا طَلَاقٌ أَوْ عِتَاقٌ» [فإنها كفارتها إلا طلاقاً أو عتاقاً](١).

ويحيىٰ هذا ضعفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة الرازي.

وذكر أبو أحمد في كتاب الإعراب روينا من طريق الحجاج بن منهال قال: أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينُ صبْرٍ إِنْ شَاءَ بَرَّ وَإِنْ شَاءَ فَجَرَ»(٢).

قال: وبه يقول الحسن وأحمد، وزاد في موضع آخر: وبه يقول ابن مسعود.

وذكر البزار عن ابن عباس قال: كفر رسول الله ﷺ يمينه بصاع من تمر وأمر الناس أن يفعلوه، فمن لم يجد فبنصف صاع من بر(٣).

في إسناده عمر بن عبد الله بن يعلىٰ الثقفي وهو ضعيف عندهم، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وأحمد بن حنبل وغيرهم.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ لأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ لَهُ»(٤).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»(٥).

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٢٠٥) ولفظ الكامل ما بين المعكوفين.
(٢) المحلى (٦/ ٢٨٥).
(٣) ورواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٤).
(٤) رواه مسلم (١٦٥٥).
(٥) رواه مسلم (١٦٥٣).

أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْيَمِينُ حَنثٌ أَوْ نَدَمٌ»(١).

البخاري، عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» ثم قال: ماذا؟ قال: «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» ثم ماذا؟ قال: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الَّذِي يَقْطَعُ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ بِهَا كَاذِبٌ»(٢).

الترمذي، عن عبد الله بن أنيس عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٣).

البخاري، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار المقسم(٤).

ذكر أبو داود في المراسيل عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد: أهدت امرأة إلىٰ عائشة تمراً، فأكلت وبقيت تمرات، فقالت المرأة: أقسمت عليك إلا أَكَلْتِهِ كله، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الإِثْمَ عَلَىٰ الْمُحْنِثِ»(٥).

وصله الدارقطني عنهما عن عائشة ولا يصح(٦).

---

(١) ورواه ابن ماجه (٢١٠٣) وابن حبان (٤٣٥٦) والطبراني في الصغير (١٠٨٣) والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٢٩) والحاكم (٤/ ٣٠٣) والبيهقي (١٠/ ٣٠) والقضاعي في مسند الشهاب (٢٦٠ و٢٦١).

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٠) بهذا اللفظ.

(٣) رواه الترمذي (٣٠٢٠) وأحمد (٣/ ٤٩٥) وابن حبان (٥٥٦٣) والحاكم (٤/ ٢٩٦).

(٤) رواه البخاري (٦٦٥٤).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣٨٨).

(٦) رواه الدارقطني (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

ورواه من حديث أبي هريرة بمعناه ولا يصح أيضاً(١).

وذكر أبو محمد من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جذعان عن علي بن حسين أن أبا لبابةَ ربط نفسه إلىٰ سارية فقال: لا أحل نفسي حتىٰ يحلني رسول الله ﷺ وتنزل توبتي، فجاءت فاطمة تحله، فأبىٰ أن يحله إلا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِضْعَةٌ مِنِّي»(٢).

هذا مرسل، وعلي بن زيد ضعفه أكثرهم.

وذكر الدارقطني عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة قالا: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ مَقْهُورٍ يَمِينٌ»(٣).

إسناده ضعيف فيه صباح بن بسطام وغيره.

عبد الرزاق، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدٍ، وَلاَ يَمِينَ لِزَوْجٍ مَعَ زَوْجَةٍ، وَلاَ يَمِينَ لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَالِكِهِ»(٤).

الحديث في إسناده حرام بن عثمان وهو متروك.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس عن النبي ﷺ(٥).

وفي إسناده محمد بن كريب وهو ضعيف عندهم.

أبو داود، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يَمِينَ عَلَيْكَ وَلاَ نَذْرَ فِي

(١) رواه الدارقطني (٤/ ١٤٢).
(٢) المحلى (٦/ ٣١٨ ـ ٣١٩).
(٣) رواه الدارقطني (٤/ ١٧١).
(٤) رواه عبد الرزاق (١٣٨٩٩ و١٥٩١٨) وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٤٧).
(٥) المطالب العالية (١٧٢٣) ورواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٥٢).

مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَلاَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلاَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُ»(١).

قال أحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة، قد رأىٰ عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل.

ذكر هذا عنه أبو محمد بن أبي حاتم(٢).

وروىٰ هذا الحديث أبو داود أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، ولم يذكر قصة الأخوين(٣).

أبو داود، عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا له، وحلفت أنه أخي، فقال: «صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»(٤).

أصح إسناد في هذا ما خرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر قول إبراهيم ﷺ لسارة: «إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِماً غَيْرِي وَغَيْرَكِ.........» وذكر الحديث. وسيأتي إن شاء الله عز وجل(٥).

مسلم، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن النذر وقال: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ»(٦).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئاً

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٧٢).
(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٦١).
(٣) رواه أبو داود (٣٢٧٤).
(٤) رواه أبو داود (٣٢٥٦).
(٥) رواه مسلم (٢٣٧١).
(٦) رواه مسلم (١٦٣٩).

لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلكن النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ»[١].

وعن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عُقَيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، فقال: يا محمد، فأتاه فقال: «مَا شَأْنُكَ؟» قال: بم أخذتني، وبم أخذت سابقة الحاج؟ قال إِعْظَاماً لذلك: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ» ثم انصرف عنه فناداه، فقال: يا محمد يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه فقال: «مَا شَأْنُكَ؟» فقال: إني مسلم، فقال: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ» ثم انصرف فناداه فقال: يا محمد يا محمد، فأتاه فقال: «مَا شَأْنُكَ؟» قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، قال: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» ففدي بالرجلين، قال: وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء، وكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نَعَمَهُمْ بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ وناقة مُنَوَّقَة، فجعلت في عَجُزها ثم زجرتها وانطلقت وَنَذِرُوا بها وطلبوها، فأعجزتهم قال: ونذرت لله عز وجل إن نجاها الله عليها لتنحرها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، بِئْسَ مَا جَزَتْهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لاَ نَذْر فِي مَعْصِيَةٍ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ»[٢].

أبو داود،عن ثابت بن الضحاك: نذر رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ أن

---

(١) رواه مسلم (١٦٤٠).
(٢) رواه مسلم (١٦٤١).

ينحر إبلاً ببُوَانَةَ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أن أنحر إبلاً ببُوانة، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قالوا: لا، قال: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»(١).

البخاري، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ»(٢).

زاد أبو جعفر الطحاوي: «وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ»(٣).

وهكذا عند أبي داود في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(٤).

وحديث الطحاوي أحسن إسناداً من حديث أبي داود وأصح.

وقال أبو داود: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً يُطِيقُهُ فَلْيَفِ بِهِ»(٥).

- وقال ابن الجارود عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلاَ وَفَاءَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(٦).

وذكر سعيد بن منصور قال: نا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير

---

(١) رواه أبو داود (٣٣١٣).
(٢) رواه البخاري (٦٦٩٦ و٦٧٠٠).
(٣) رواه الطحاوي في المشكل (١/ ٤٧٠ و٣/ ٣٧).
(٤) رواه أبو داود (٣٢٩٠).
(٥) رواه أبو داود (٣٣٢٢).
(٦) رواه ابن الجارود (٩٣٥).

الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ»(١).

ورواه عبد الوارث بن سعيد وجرير بن حازم كلاهما عن محمد بن الزبير بهذا الإسناد وقال: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(٢).

ومحمد بن الزبير ضعيف جداً، ذكر حديث جرير أبو أحمد بن عدي(٣).

وذكر يحيىٰ بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَلاَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(٤).

هذا مرسل ومنقطع. ذكره عبد الرزاق.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث الوليد بن سلمة مؤدب المأمون عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ نَذْرَ فِي غَلَطٍ»(٥).

قال: حديث غير محفوظ.

وذكر الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ لاَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّه تَعَالَىٰ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَلْيَرْكَبْ وَلاَ يَمْشِي، فَإِذَا أَتَىٰ مَكَّةَ قَضَىٰ نَذْرَهُ»(٦).

---

(١) المحلى (٦/ ٢٤٩) وانظر إرواء الغليل (٨/ ٢١١ ـ ٢١٣).
(٢) المحلى (٦/ ٢٤٩).
(٣) الكامل (٦/ ٢٠٣) لابن عدي.
(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٨١٥).
(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٧٨).
(٦) رواه الدارقطني (٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠) قال ابن أبي حاتم عن أبيه غالب بن عبيد الله متروك الحديث منكر الحديث.

هذا مختصر من حديث يرويه غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري وهو متروك. ذكر ذلك ابن أبي حاتم.

وقال مسلم: عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»(١).

وعنه أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلىٰ بيت الله حافية، فأمرتني أن استفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال: «لِتَمْشِي وَلِتَرْكَبْ»(٢).

وقال أبو داود عن ابن عباس في هذا الحديث: أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتك فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»(٣).

وفي لفظ آخر فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً فَلتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا»(٤).

وقال الطحاوي: عن عقبة بن عامر أنه أتىٰ النبي ﷺ فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلىٰ الكعبة حافية ناشرة شعرها، فقال له النبي ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَهْدِ هَدْياً»(٥).

وللنسائي في هذا الحديث: «وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» ولم يذكر الهدي(٦).

---

(١) رواه مسلم (١٦٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٤٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٠٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٩٥).

(٥) رواه الطحاوي في المشكل (٣/ ٣٩) عن ابن عباس أن عقبة بن عامر أتى النبي الخ. وكذلك رواه في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣١).

(٦) رواه النسائي (٧/ ٢٠) من حديث عقبة بن عامر.

وكذلك عند أبي داود كما عند النسائي ليس فيه ذكر الهدي إلا ما تقدم من حديث ابن عباس(١).

مسلم عن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنيه فقال: «مَا بَالُ هَذَا؟» فقالوا: إنه نذر أن يمشي، فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ» وأمره أن يركب(٢).

أبو داود، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «صَلِّ هَاهُنَا» ثم أعاد عليه فقال: «صَلِّ هَاهُنَا» ثم أعاد عليه فقال: «شَأْنَكَ إِذاً»(٣).

البخاري، عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلِيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»(٤).

وذكر عبد الرزاق عن يحيىٰ بن العلاء عن رشدين بن كريب مولىٰ ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إني نذرت أن أنحر نفسي، فأمره النبي ﷺ أن يهدي مائة ناقة وأن يجعلها في ثلاثين سنين، وقال: «لاَ تَجِدُ مَنْ يَأْخُذُ مِنْكَ مَعاً»(٥).

رشدين ضعيف والحديث مرسل.

النسائي، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ برجل يقود رجلاً بحبل في

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٩٣).
(٢) رواه مسلم (١٦٤٢).
(٣) رواه أبو داود (٣٣٠٥).
(٤) رواه البخاري (٦٧٠٤).
(٥) المحلى (٦/ ٢٦٣).

قَرَنٍ، فتناوله النبي ﷺ فقطعه، فقال: إنه نذر[١].

وفي أخرىٰ عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر يعني برجل وهو يطوف بالكعبة ويقود إنساناً بخزامة في أنفه، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم أمره أن يقوده بيده[٢].

خرجه البخاري أيضاً[٣].

مسلم، عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٤].

(١) رواه النسائي (٧/ ١٨).
(٢) رواه النسائي (٧/ ١٨).
(٣) رواه البخاري (٦٧٠٣).
(٤) رواه مسلم (١٦٥٦).

كتاب الديات والحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله علىٰ محمد، وعلىٰ الطيبين وصحبه وسلم تسليماً

مسلم، عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السموات والأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمِ، وَرَجَبُ شَهْرُ مُضَر الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» ثم قال: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتَّى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قلنا: بلى، قال: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟» قلنا: بلىٰ، قال: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتىٰ ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قلنا: بلىٰ يا رسول الله قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» أحسبه قال: «وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلاَ تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» ثم قال: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟»[1].

(١) رواه مسلم (١٦٧٩).

وفي أخرىٰ: «وَأَعْرَاضَكُمْ» من غير شك(١).

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»(٢).

وعن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة علىٰ ما كانت عليه في الجاهلية(٣).

أبو داود، عن أبي عمرو هو الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ علىٰ شط لِيَةَ، قال: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ»(٤).

هكذا رواه مرسلاً.

مسلم، عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو قفير، فأتىٰ يهودَ فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتىٰ قدم علىٰ قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصَة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب مُحَيِّصَةُ وهو الذي كان بخيبر، فقال النبي ﷺ لمحيصة: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يريد السِّنَّ، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ [مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ]» فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فقالوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة

(١) رواه مسلم (١٦٧٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٧٨).

(٣) رواه مسلم (١٦٧٠).

(٤) رواه أبو داود (٤٥٢٢) وفي المراسيل (٢٧٠).

وعبد الرحمن: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قالوا: لا، قال: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مئة ناقة حتىٰ أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء(١).

وعن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قِبَل خيبر..... فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرمَّتِهِ» قالوا: أَمْرٌ لم نشهده كيف نحلف، قال: «فتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ.....» وذكر الحديث(٢).

وقال أبو داود في هذا الحديث: عن عبد الرحمن بن بجيد أن سهلاً والله أوهم الحديث، أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ يهود: «أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوهُ» فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا له قَاتلاً، قال فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة(٣).

الصحيح المشهور أن اليهود لم يحلفوا.

وقال النسائي: عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل أن النبي ﷺ قال لهم: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ؟» قالوا: ما لنا بينة قال: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ»(٤).

قال: ولم يتابع سعيد علىٰ هذه الرواية فيما أعلم.

أبو داود، عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: «يَحْلِفُ مِنْكُمْ

(١) رواه مسلم (١٦٦٩) وما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم.
(٢) رواه مسلم (١٦٦٩).
(٣) رواه أبو داود (٤٥٢٥).
(٤) رواه النسائي (٨/ ١٢) وفي الكبرى (٦٩٢١) وقال هنا: لم يتابع سعيد الخ.

خَمْسُونَ رَجُلاً» فأبوا، فقال للأنصار: «اَسْتَحِقُّوا» فقالوا: نحلف علىٰ الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية علىٰ يهود لأنه وجد بين أظهرهم(١).

النسائي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً علىٰ أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» قال: يا رسول الله ومن أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلاً علىٰ أبوابهم، قال: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً» قال: يا رسول الله وكيف أحلف علىٰ ما لا أعلم؟! فقال رسول الله ﷺ: «فَنَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً» قالوا: يا رسول الله وكيف نستحلفهم وهم يهود؟! فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم وأعانهم بنصفها(٢).

قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب علىٰ هذه الرواية.

ومن كتاب الدارقطني عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضىٰ في قوم وجد بينهم قتيلاً، فاستحلف منهم خمسين شيخاً بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام أنهم ما قتلوه ولا يعلموا له قاتلاً، فلما حلفوا قال لهم: أدوا دية مغلظة في أسنان الإبل أو من الدنانير والدراهم دية وثلثاً، ثم قال: إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ(٣).

هذا مختصر، في إسناده عمر بن صبيح وهو متروك الحديث.

وعن ابن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَجْعَلُوا عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ مِنْ دِيَةِ الْمُعْتَرِفِ شَيْئاً»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٢٦).

(٢) رواه النسائي (٨/ ١٢) وفي الكبرى (٦٩٢٢) وقال هنا: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية.

(٣) رواه الدارقطني (٤/ ١٧٠).

(٤) رواه الدارقطني (٤/ ١٧٨) والطبراني في مسند الشاميين (٢١٢٤) والحارث بن نبهان متروك.

في إسناده محمد بن سعيد وأظنه المصلوب.

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: كتب النبي ﷺ عَلَىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثم كتب «أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَلَّىٰ مَوْلَىٰ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»، ثم أُخبِرتُ أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك(١).

وعن وائل بن حجر قال: إني لقاعد مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بِنِسْعَةٍ، فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» فقال: نعم قتلته، قال: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس علىٰ قرنه فقتلته، فقال له النبي ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عنْ نَفْسِكَ؟» قال: ما لي مال إلا كساي وفأسي، قال: «فتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قال: أنا أهون علىٰ قومي من ذاك، فرمىٰ إليه بِنِسْعَتِهِ، فقال: «دُونَكَ صَاحِبَكَ» فانطلق به الرجل، فلما ولىٰ قال رسول الله ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قال: يا نبي الله، لعله قال: بلىٰ فإن ذاك كذاك، قال: فرمىٰ بِنِسعَتِهِ وخلىٰ سبيله(٢).

وعنه في هذا الحديث: فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فأتىٰ رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ، فخلىٰ عنه(٣).

أبو داود، عن وائل أيضاً قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة، قال: فدعا ولي المقتول فقال: «أَتَعْفُو؟» قال: لا، قال:

---

(١) رواه مسلم (١٥٠٧).
(٢) رواه مسلم (١٦٨٠).
(٣) رواه مسلم (١٦٨٠).

«أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قال: لا، قال: «أَفَتَقْتُلُ؟» قال: نعم، قال: «اذْهَبْ بِهِ» فلما كان في الرابعة قال: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ عَفَوْتَ عَنْهُ يبُوء بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ» قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجر النسعة[١].

وعند أبي داود أيضاً في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟» قال: لا[٢].

وعن أبي هريرة قال: قتل رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فرفع ذلك إلىٰ النبي ﷺ فدفعه إلىٰ ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله والله ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ للولي: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» قال: فخلىٰ سبيله، قال: وكان مكتوفاً بنسعة فخرج يجر نسعته، فسمي ذا النسعة[٣].

وعن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذَا قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا»[٤].

تقدم لمسلم في كتاب الحج في تحريم مكة التخيير بين القود والدية.

أبو داود، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَىٰ الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنحَجِزُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً»[٥].

مسلم، عن أنس أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها فجيء بها إلىٰ رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: أردت لأقتلك، قال: «مَا

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٩).
(٢) رواه أبو داود (٤٥٠١).
(٣) رواه أبو داود (٤٤٩٨).
(٤) رواه أبو داود (٤٥٠٤).
(٥) رواه أبو داود (٤٥٣٨).

كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَىٰ ذَلِكَ» أو قال: «عَلَيَّ» قال: قالوا: ألا تقتلها؟ قال: «لاَ» قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ(١).

وذكر أبو داود من حديث أبي سلمة أن النبي ﷺ أمر باليهودية فقتلت، وإن بشر بن البراء كان ممن أكل من تلك الشاة فمات(٢).

هكذا رواه مرسلاً، والصحيح ما تقدم.

مسلم، عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضَرَّتَهَا بعمود فُسْطاط وهي حبلىٰ، فقتلتها، قال: وإحداهما لِحْيَانِيَةٌ، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة علىٰ عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أَنَغْرَمْ دِيَةَ من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطَلُّ، فقال رسول الله ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟» وجعل عليهم الدية(٣).

وفي حديث أبي هريرة: فقضىٰ رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها وَوَرَّثَها ولدها ومن معهم..... وذكر الحديث وفي آخره: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» من أجل سجعه الذي سجع(٤).

وقال النسائي: فقضىٰ رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن يقتل بها(٥).

وخرجه من حديث حمل بن مالك.

وقال أبو داود: عن أبي هريرة: قضىٰ رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبدٍ أو أمة، أو فرس أو بغل(٦). والصواب ما تقدم.

---

(١) رواه مسلم (٢١٩٠).
(٢) رواه أبو داود (٤٥١١ و٤٥١٢).
(٣) رواه مسلم (١٦٨٢).
(٤) رواه مسلم (١٦٨١).
(٥) رواه النسائي (٨/ ٢١ ـ ٢٢) وفي الكبرى (٦٩٤١).
(٦) رواه أبو داود (٤٥٧٩).

وقال من حديث بريدة أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت، فرفع ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فجعل في ولدها خمسمائة شاة، ونهىٰ يومئذ عن الخذف[١].

قال أبو داود: هكذا قال عباس، يعني ابن عبد العظيم. والصواب مائة شاة.

وفي مسند الحارث بن أبي أسامة: وفي الجنين غرة عبد أو أمة، وعشرين من الإبل ومئة شاة.

أخرجه عن أبي المليح مرسلاً أن حمل بن مالك كانت له امرأتان، مليكة وأم غطيف، فقذفت إحداهما الأخرىٰ بحجر، فأصابت قبلها فماتت، وألقت جنينها ميتاً...... الحديث[٢].

وذكر عبد الرزاق عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في جنين يقتل في بطن المرأة بغرة في الذكر غلام، وفي الأنثىٰ جارية[٣].

وهذا مرسل وضعيف جداً.

النسائي، عن سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا أَوْ رِمِّيَا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ بِعَصاً فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَأٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَقَوْدُ يَدَيْهِ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْه صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ»[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٨).
(٢) المطالب العالية (١٨٥٥).
(٣) رواه عبد الرزاق (١٨٣٥٤).
(٤) رواه النسائي (٨/ ٣٩ ـ ٤٠).

وذكر ابن أبي حاتم تضعيف سليمان بن كثير عن يحيى بن معين، وقال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه.

وأما أبو أحمد الجرجاني فلم يذكر فيه أكثر من قول يحيىٰ بن معين: سليمان بن كثير وهشيم سمعا من الزهري وهما صغيران. ولعل يحيىٰ بن معين وأبا حاتم إنما ضعفاه من أجل هذا.

وقال الجرجاني: ولسليمان بن كثير عن الزهري وعن غيره أحاديث صالحة، وهو لا بأس به.

ولم أسمع أحداً قال في روايته عن غير الزهري شيء.

وذكر ابن أبي شيبة قال فيه: فما كان من رمي أو ضربة بعصا أو رمية بحجر فهو مغلظ في الأسنان من الإبل[١].

وحديث ابن أبي شيبة من رواية إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، والذي قبله صحيح.

وذكر أبو بكر الشافعي من حديث العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلاَ الْجَائِفَةِ وَلاَ الْمُنَقِّلَةِ»[٢].

في إسناده من لا يحتج به، رشدين بن سعد وغيره، ولا أعلمه أيضاً بمتصل الاستماع.

الترمذي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: [.........][٣].

---

(١) المحلى (١٠/ ٢٦٩).

(٢) ورواه ابن ماجه (٢٦٣٧) وأبو يعلى (٦٧٠٠) عن أبي كريب عن رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن معاذ بن محمد الأنصاري عن ابن صهبان عن العباس.
ومن طريق أبي يعلى رواه البيهقي (٨/ ٦٥) وابن صهبان لم يدرك العباس.
وتابع رشدين ابن لهيعة عند أبي يعلى (٦٧٠٢ و ٦٧٠٥) والراوي عن ابن لهيعة في الرواية الثانية عند أبي يعلى عبدالله بن وهب.

(٣) وفي المخطوطة بدل ما بين المعكوفين «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة» =

وعنه عن ابن عباس أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبعٍ»(١).

قال: حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ قال: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ، وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاء»(٢).

البخاري، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاء».

يعني الخنصر والإبهام(٣).

النسائي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته: «في المُوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ»(٤).

وذكر عبد الرزاق قال: نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء(٥).

وعن الحسن أن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الواضحة بشيء(٦).

وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي

= كما تقدم، ومن المعلوم أن ذلك الحديث لم يرو عن ابن عباس ولا هو عند الترمذي عن أي صحابي، فلذلك وضعنا النقاط بين المعكوفين، ومع الأسف الشديد أن النسخة الثانية هنا فيها نقص فلم نستفد منها هنا ما هو صحيح.

(١) رواه الترمذي (١٣٨٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٥٩).

(٣) رواه البخاري (٦٨٩٥).

(٤) رواه النسائي (٨/ ٥٧).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٧٣١٢).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٧٣٢٠).

الْمَنْقُولَةِ خَمس عَشَرَة مِنَ الإِبِلِ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الشَّاءِ أَوِ الْبَقَرِ»[1].

هذه كلها مراسيل، والصحيح حديث النسائي: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

وذكر عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال النبي ﷺ: «فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الشَّاءِ»[2].

وبه قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ لاَ زِيَادَةَ بَيْنَهُنَّ أَوْ قِيمَةُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الشَّاءِ»[3].

أبو داود، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً قال: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَىٰ مِنْ دَم أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ أَوْ سَدَانَةِ الْبَيْتِ» ثم قال: «أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا»[4].

رواه القاسم بن ربيعة عن عقبة بن الأوس عن عبد الله بن عمرو.

ورواه يزيد وموسىٰ بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن علي بن يزيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمر.

ورواه يزيد بن عون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٧٣٦٩).
(٢) رواه عبد الرزاق (١٧٤١٨).
(٣) رواه عبد الرزاق (١٧٦٩٦).
(٤) رواه أبو داود (٤٥٨٨).

ورواه عبد الوارث وسفيان بن عيينة كلاهما عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر[١].

والصحيح قول من قال: عبد الله بن عمرو.

يعقوب السدوسي هو يعقوب بن أوس، ويقال: عقبة بن أوس، وهما واحد وهو الذي رواه عنه القاسم بن ربيعة، ولا أعلم روى عنه غيره، وليس بمشهور. ولا يصح للقاسم سماع من عبد الله بن عمرو.

الترمذي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَعْتَقُوا أَوْ أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ»[٢].

قال: حديث حسن غريب.

أبو داود، عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن: «مَنْ قُتِلَ خَطأً فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ ابْنِ لَبُونٍ»[٣].

ذكر ذلك عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ عن عمرو بهذا الإسناد قال: كانت قيمة الدية علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين، قال: فكان كذلك حتىٰ استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر علىٰ أهل الذهب ألف دينار، وعلىٰ أهل الورق اثني عشر ألف

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٦٤ و١٦٦) وأبو داود (٤٥٤٩) والنسائي (٨/ ٤٠) وابن ماجه (٢٦٢٧) والدارقطني (٣/ ١٠٤) والبيهقي (٨/ ٤٤) والبغوي (٢٥٣٦) من طرق عن علي بن زيد بن جدعان به عن عبد الله بن عمر.

(٢) رواه الترمذي (١٣٨٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤١) من طريق محمد بن راشد به، انقلب الإسناد على المؤلف.

درهم، وعلىٰ أهل البقر مئتي بقرة، وعلىٰ أهل الشاء ألفي شاة، وعلىٰ أهل الحلل مئتي حلة، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية(١).

وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ عن عمرو بهذا الإسناد قال: كان رسول الله ﷺ يُقوِّمُ دية الخطأ علىٰ أهل القرىٰ أربع مئة دينار أو عدلها من الورق ويقومها علىٰ أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، فإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مئة دينار إلىٰ ثمان مئة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، قال: وقضىٰ رسول الله ﷺ علىٰ أهل البقر مئتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَىٰ قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ» قال: وقَضىٰ رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الدية كاملة وإذا جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، أو مئتي بقرة، أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل، وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق، أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وقضىٰ رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها، قال: وقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً»(٢).

وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»(٣).

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٢) من طريق حسين المعلم به.
(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٤).
(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٥).

وفي رواية: «وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عِمِّيًا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ»(١).

وعن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضىٰ في الدية علىٰ أهل الإبل مئة من الإبل، وعلىٰ أهل البقر مئتي بقرة، وعلىٰ أهل الشاء ألفي شاة، وعلىٰ أهل الحلل مئتي حلية(٢).

وعن جابر عن النبي ﷺ مثله(٣).

حديث جابر هذا يرويه أبو نميلة يحيىٰ بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ. وأبو نميلة ثقة.

أبو داود، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بني مَخَاضٍ ذَكَرٍ»(٤).

خرجه من حديث حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خِشْف بن مالك الطائي عن عبدالله، وهو إسناد ضعيف.

وذكر أبو داود أيضاً عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر قال: سمعت زياد بن ضميرة يحدث عن أبيه وكانا شهدا حنيناً أن النبي ﷺ، وذكر دية الأشجعي الذي قتله محلِّم بن جَثَّامة، فقال النبي ﷺ: «خَمْسُونَ فِي فُورِنَا هَذا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.....» وذكر الحديث(٥).

أبو داود، عن محمد بن سالم وهو الطائفي عن عمرو بن دينار عن

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٥).

(٥) رواه أبو داود (٥٤٠٣).

عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً[١].

هذا رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلاً، وهو أصح.

وذكر أبو محمد من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد الله عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بُخَمْسِ مِئَةِ آيَةٍ إِلَى أَلْفِ آيَةٍ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِنْطَارُ دِيَةُ أَحَدِكُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً»[٢].

هذا مرسل.

وكيع حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول قال: توفي رسول الله ﷺ والدية ثمان مئة دينار، فخشي عمر من بعده فجعل الدية اثني عشر ألفاً[٣].

النسائي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه السنن والفرائض والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت علىٰ أهل اليمن، وهذه نسختها: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَىٰ شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَافِرَ وَهَمَدَانَ، أَمَّا بَعْدُ: . . .» وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «إِنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَذْعَهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٦).
(٢) المحلى (١٠/ ٢٩٠).
(٣) المحلى (١٠/ ٢٩٢).

كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِّحَةِ خَمْسٌ مِن الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»(١).

رواه عن عمرو بن منصور عن الحسن بن موسىٰ عن يحيىٰ بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بإسناده.

وسليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف، ويقال إنه سليمان بن أرقم.

وروىٰ النسائي أيضاً هذا الحديث في النسخة عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيىٰ بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بإسناده(٢).

قال: وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك إلا أن سليمان بن أرقم قال في حديثه: «وَالْعَيْنُ الْوَاحِدَةُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ».

وقد رواه يونس بن يزيد عن الزهري مرسلاً(٣).

ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول.... وذكره(٤).

وحديث الزهري أتمّ، وحديث مالك ذكره النسائي، وكذلك هو في الموطأ(٥).

---

(١) رواه النسائي (٨/ ٥٧ ـ ٥٨) وفي الكبرى (٧٠٥٨).
(٢) رواه النسائي (٨/ ٥٨ ـ ٥٩) وفي الكبرى (٥٠٥٩).
(٣) رواه النسائي (٨/ ٥٩) وفي الكبرى (٧٠٦٠).
(٤) رواه مالك في الموطأ (٢/ ١٨١).
(٥) رواه النسائي (٨/ ٦٠) وفي الكبرى (٧٠٦٢).

وذكر أبو داود في المراسيل حديث يونس وقال: قد أسند هذا ولا يصح.

وقال الذي قال: سليمان بن داود وهم، يعني إنما يصح في إسناده سليمان بن أرقم(١).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس أن في الكتاب الذي عندهم عن رسول الله ﷺ: «فِي الأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ مِئَةٌ» وذكر في هذا الكتاب أيضاً: «وَإِذَا قُطِعَ الذَّكَرُ فَفِيهِ مِئَةُ نَاقَةٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ شَهْوَتُهُ وَذَهَبَ نَسْلُهُ»(٢).

وذكر الدارقطني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران، وذكر الديات: «وَفِي الأُذُنِ خَمْسُونَ»(٣).

ومن مراسيل أبي داود عن مكحول أن النبي ﷺ قال: «فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي مَا أَقْبَلَ مِنَ الأَسْنَانِ خَمْسُ فَرَائِضَ»(٤).

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ إِذَا مَنَعَ الْكَلاَمَ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ إذا قُطِعَتِ الْحَشَفَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةِ»(٥).

قال أبو أحمد: هذا غريب المتن لا يروىٰ إلا من هذا الطريق، وذكر

---

(١) المراسيل (ص ٢١٢ ـ ٢١٣).
(٢) رواه عبد الرزاق (١٧٤٦٤ و١٧٦٣٦).
(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٢٠٩).
(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٢٦١).
(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ١٠١).

ضعف العرزمي، وإن عامة رواياته غير محفوظة.

النسائي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيتِهَا»[١].

في إسناد هذا الحديث إسماعيل بن عياش وهو في غير الشاميين ضعيف كثير الخطأ لا يؤخذ حديثه، وهو أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قضىٰ فيمن قتل يوم أضحىٰ أو فطر بأن ديته على الناس جماعة، لأنه لا يدرى من قتله[٢].

النسائي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ»[٣].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ»[٤].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض علىٰ كل رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، وأنه ينفى من أرضه إلى غيرها[٥].

هذا مرسل.

---

(١) رواه النسائي (٨/ ٤٤ ـ ٤٥) وفي الكبرى (٧٠٠٨) ثم قال: إسماعيل بن عياش ضعيف الحديث كثير الخطأ.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٣١٥).

(٣) رواه النسائي (٨/ ٤٥) وفي الكبرى (٧٠٠٩).

(٤) رواه النسائي (٨/ ٤٥) وفي الكبرى (٧٠١٠).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٨٤٨٤).

وذكر أبو أحمد من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِئَة دِرْهَمٍ»(١).

في إسناده عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة ولا يصح.

أبو داود، عن ابن عباس قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في المكاتب يُقْتَلُ يُودى مَا أَدَّى من كتابته دية الحر، وما بقي دية المملوك(٢).

وعن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»(٣).

الترمذي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ وَدّى الْعَامِرِيَّيْنِ دية الْمُسْلِمَيْنِ، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ(٤).

قال: هذا حديث غريب.

وذكر الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه ودى ذمياً دية مسلم(٥).

في إسناده رجل يقال له أبو كرز وهو متروك.

ومن مراسيل أبي داود عن ربيعة بن عبد الرحمن قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان، حتىٰ كان صدراً يعني من إمارة معاوية، قال معاوية: إن كان أهله قد أصيبوا به فقد أصيب به بَيْتُ مال المسلمين، فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف ولأهله النصف خمس مئة دينار خمس مئة دينار، ثم قتل رجل آخر من أهل الذمة فقال معاوية: لو أنا نظرنا إلىٰ هذا الذي يدخل بيت المال فجعلناه

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ٢٠٨).
(٢) رواه أبو داود (٤٥٨١).
(٣) رواه أبو داود (٤٥٨٣).
(٤) رواه الترمذي (١٤٠٤).
(٥) رواه الدارقطني (٣/ ١٢٩).

وضعاً علىٰ المسلمين وعوناً لهم، فمن هناك وضع عقلهم إلىٰ خمس مئة[١].

وقد أسند هذا بركة بن محمد من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر قصة معاوية مختصرة، وبركة متروك.

وزاد: فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رد الأمر إلىٰ القضاء الأول[٢].

ومنها عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «دِيَةُ كُلِّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ»[٣].

البزار، عن حنش بن المعتمر أنهم احتفروا بئراً باليمن، فسقط فيها الأسد فأصبحوا ينظرون إليه، فوقع رجل في البئر فتعلق برجل آخر فتعلق الآخر بالآخر حتىٰ كانوا أربعة فسقطوا في البئر جميعاً، فجرحهم الأسد فتناوله رجل برمحه فقتله، فقال الناس للأول: أنت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم، فأتىٰ أصحابه فكادوا يقتتلون، فقدم علي رضي الله عنه علىٰ تلك الحال، فسألوه فقال: سأقضي بينكم بقضاء، فمن رضي منكم جاز عليه رضاه، ومن سخط فلا حق له حتىٰ تأتوا النبي ﷺ فيقضي بينكم، قالوا: نعم، فقال: اجمعوا ممن حضر البئر من الناس ربع دية ونصف دية وثلث دية ودية تامة، للأول ربع دية لأجل أنه هلك فوقه ثلاثة، والثاني ثلث دية لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف دية لأنه هلك فوقه واحد، وللآخر الدية تامة، فإن رضيتم فهذا بينكم قضاء، وإن لم ترضوا فلا حق لكم حتىٰ تأتوا رسول الله ﷺ فيقضي بينكم، فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل، فقصوا عليه فقال: «أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وهو جالس في مقام إبراهيم ﷺ فقام رجل فقال: إن علياً

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٢٦٨) ووقع في المراسيل «وظيفاً عن المسلمين وعورتهم» بدل «وضعاً عن المسلمين وعوناً لهم» فلم يتنبه محقق الكتاب إلى ذلك فليصحح من هنا.

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ٤٨).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٢٦٤).

قضى بيننا، فقال: «كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمْ؟» فقصوا عليه، فقال: «هُوَ مَا قَضَىٰ بَيْنَكُمْ»(١).

حنش بن المعتمر هذا يقال له حنش بن ربيعة، ويكنى أبا المعتمر.

قال أبو حاتم فيه: كان عبداً صالحاً، ولست أراهم يحتجون بحديثه.

وقال أبو بكر البزار في حديثه هذا: لا نعلمه يروي إلا عن علي، ولا نعلم له طريقاً عن علي إلاّ هذا الطريق.

أبو داود، عن بصرة عن عمران بن حصين: أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتىٰ أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً ﷺ(٢).

وذكر الدارقطني من حديث دَهْثَم بن قُرَّانٍ اليمامي عن نمران بن جَارِيَةَ عن أبيه أن عبداً مملوكاً خرج فلقي رجلاً فقطع يده، ثم لَقِيَ آخر فشجه، فاختصم مولىٰ العبد والمقطوع والمشجوج إلىٰ النبي ﷺ، فبدأ المقطوع فتكلم، فأخذ النبي ﷺ العبد فدفعه إلىٰ المقطوع، ثم استعدى المشجوج فأخذ النبي ﷺ العبد من المقطوع فدفعه إلىٰ المشجوج، فذهب المشجوج بالعبد ورجع المقطوع لا شيء له(٣).

خرجه في المؤتلف والمختلف، ودهثم متروك الحديث.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن جابر الجعفي عن أبي عازب وهو مسلم بن عمرو عن النعمان بن بشير قال: قال

---

(١) رواه البزار (٧٣٢) ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي (٢٢٦٠) وابن أبي شيبة (٩/ ٤٠٠) وأحمد (٥٧٣ و٥٧٤ و١٠٦٣ و١٣١٠) ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٩٥ ـ ٩٧ و٩٧) والبيهقي (٨/ ١١١) من طرق عن سماك به.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٩٠).

(٣) رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٤٣٥).

رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلاَّ السَّيْفُ، وفِي كُلِّ خَطَأٍ إِرْشٌ»[١].

أبو عازب لا أعلم روى عنه إلا جابر الجعفي.

ومن طريق عبد الباقي بن نافع إلىٰ إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير عن النبي ﷺ مثله[٢].

وإبراهيم هذا مجهول، ذكر ذلك أبو محمد.

أبو داود، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ»[٣]. هذا حديث منقطع.

النسائي، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قضىٰ في العين العوراء السَّادَّة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نُزِعَتْ بثلث ديتها[٤].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنه طُبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ»[٥].

هذا والذي قبله من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. والأول رواية العلاء بن الحارث عن عمرو وهو ثقة، والثاني من رواية الوليد عن ابن جريج عن عمرو.

قال أبو داود: وهذا لم يروه إلا الوليد، لا يدرى هو صحيح أم لا هذا الكلام عن الأعرابي.

مسلم، عن عمران بن حصين قال: قاتل يعلىٰ ابن منية أو أمية رجلاً،

---

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٩/ ٣٤٤) والدارقطني (٣/ ١٠٦ و١٠٧).

(٢) المحلى (١٠/ ٢٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٠٧).

(٤) رواه النسائي (٨/ ٥٥) وفي الكبرى (٧٠٤٤).

(٥) رواه النسائي (٧/ ٥٢ ـ ٥٣) وفي الكبرى (٧٠٦٨).

فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فَمِهِ فنزع ثَنِيَّتَهُ، فاختصما إلىٰ النبي ﷺ فقال: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لاَ دِيَةَ لَهُ»(١).

زاد أبو داود: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعَضُّهَا ثُمَّ تَنْزِعُهَا مِنْ فِيهِ»(٢).

مسلم، عن أنس أن أخت الربَيِّع أم حارثة جرحت إنساناً، فاختصموا إلىٰ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «القِصَاصَ الْقِصَاصَ» فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال النبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ أُمَّ الرُّبَيِّعِ القِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قالت: والله لا يقتص منها أبداً، قال: فما زالت حتىٰ قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللَّهِ لأَبَرَّهُ»(٣).

البخاري، عن أنس أن أخت الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الارش وطلبوا العفو، فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ إلا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، قال: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فرضي القوم فعفوا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللَّهِ لأَبَرَّهُ»(٤).

وذكر أبو أحمد من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أقاد من خدش.

قال أبو أحمد: نا سعيد بن عثمان الحراني والحسين بن أبي معشر قالا: نا مخلد بن مالك ثنا العطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر. . . . فذكره(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٦٧٣).
(٢) رواه أبو داود (٤٥٨٥).
(٣) رواه مسلم (١٦٧٥).
(٤) رواه البخاري (٢٧٠٣) وفي المخطوطتين أن أخت الربيع وكلمة أخت ليست في جميع روايات البخاري.
(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ٣٧٨).

قال أبو أحمد: وهذا لم أسمعه بهذا الإسناد إلا منهما جميعاً وهو منكر، سمعت ابن أبي معشر يقول: كتبنا عن مخلد بن مالك كتاب عطاف قديماً ولم يكن فيه هذا الحديث، كأن ابن أبي معشر أومأ إليَّ أن مخلداً لقن هذا الحديث، ذكره في باب عطاف، وقال في عطاف: لم يحمده مالك بن أنس وهو مدني، وقال فيه عن أحمد بن حنبل: ثقة صحيح الحديث، ومرة وثقه ابن معين ومرة قال: لا بأس به.

وذكر ابن أبي حاتم مخلد بن مالك، وذكر رواية أبي زرعة وقوله فيه: لا بأس به.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبتِهِ، فأتىٰ النبي ﷺ يستقيد، فقال له: «حَتَّىٰ تَبْرَأَ» فَأَبَى وعجل واستقاد فعنبت رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتىٰ النبي ﷺ فقيل له: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّكَ أَبَيْتَ»[١].

هذا يرويه أبان وسفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلاً أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ. وهو عندهم أصح، علىٰ أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن علية.

وروى يحيىٰ بن أبي أنيسة وزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسْتَأْنَى بِالْجَرَاحَاتِ سَنَةً»[٢].

ويحيىٰ ويزيد متروكان.

ذكر الدارقطني حديث يزيد، وذكر أسد بن موسىٰ من حديث يحيىٰ.

وذكر الدارقطني من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٩) وعنه الدارقطني (٣/ ٨٩) والبيهقي (١٠/ ٦٦) وابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٦٦).

(٢) رواية يزيد عند الدارقطني (٣/ ٩٠).

شعيب عن أبيه عن جده قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يقتص من الجرح حتىٰ ينتهي[١].

النسائي، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ»[٢].

أبو داود، عن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو[٣].

وعن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم مصدقاً فلاحاه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله، قال: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَىٰ النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ». فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ هَؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟» قالوا: لا فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أَرَضِيتُمْ؟» قالوا: نعم، قال: «إِنِّي خَاطِبٌ النَّاسَ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قالوا: نعم، فخطب الناس النبي ﷺ فقال: «أَرَضِيتُمْ؟» فَقَالوا: نعم[٤].

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار: أن لا يتركوا مَفْرَحاً أن يعينوه من فكاك أو عقل[٥].

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٩٠) إلا أنه حرف مسلم فيه إلى محمد فليصحح من هنا.

(٢) رواه النسائي في التفسير (١٦٦) من الكبرى ورواه أحمد (٥/ ٣١٦) وابنه عبد الله في زوائد المسند (٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) وابن جرير في التفسير (٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩) والبغوي في التفسير (٢/ ٤١) وهو حديث صحيح وله شواهد.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٩٧).

(٤) رواه أبو داود (٤٥٣٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٧٨١٢).

قال عبد الرزاق: المفرح هو الذي يكون عليه العقل في ماله خاصة(١).

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(٢).

أبو داود، عن عبيد الله بن عمير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإحْدَى ثَلاَثٍ: [رَجُلٌ] زَنا بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا»(٣).

وعن ابن عباس قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ(٤).

وقد تقدم في الجهاد بأتم من هذا.

البخاري، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(٥).

وذكر أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال: «أَنَا أَوْلَىٰ وَأَحَقُّ مَنْ أَوْفىٰ بِذِمَّتِهِ»(٦).

هكذا رواه مرسلاً.

---

(١) الذي في المصنف: والمفرح كل ما لا تحمله العاقلة.
(٢) رواه مسلم (١٦٧٦).
(٣) رواه أبو داود (٤٣٥٣).
(٤) رواه أبو داود (٤٣٥٨).
(٥) رواه البخاري (٦٩١٥).
(٦) رواه أبو داود في المراسيل (٢٥١).

وأرسله أيضاً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن. عن عبد الرحمن بن البيلماني.

وقد أسند عن ابن البيلماني عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولا يصح من أجل ابن البيلماني.

والصحيح حديث علي رضي الله عنه في أن: «لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(١).

النسائي، عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ»(٢).

قال البخاري عن علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بهذا. وقال البخاري: أنا أذهب إليه.

وقال غيره: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة.

أبو داود، عن سوار أبي حمزة وكان ثقة قال: نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل مستصرخ إلىٰ النبي ﷺ فقال: «وَيْحَكَ مَا لَكَ؟» فقال: شَرٌّ، أبصر لسيده جارية فغار فجب مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ» فقال: يا رسول الله علىٰ من نصرتي؟ قال: «عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ» أو: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ»(٣).

قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه روح بن دينار، والذي جبّه زنباع.

وذكر البزار عن ابن البيلماني وهو ضعيف عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ وَهُوَ مَوْلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالنَّاسُ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ»(٤).

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٢) رواه النسائي (٨/ ٢٠ ـ ٢١).

(٣) رواه أبو داود (٤٥١٩).

(٤) رواه البزار (ص ٦) من نسخة الأزهر التي فيها بعض مسند ابن عمر. وانظر المحلى (٨/ ٢٠٣).

وفي الباب عن ابن عباس فيمن حرق مملوكه أو مثل به مثل[(١)].

حديث ابن عمر ذكره العقيلي في إسناده عمر بن عيسى الأسدي القرشي وهو مجهول. ذكر حديثه أبو محمد وكذلك الكلام فيه.

الترمذي، عن سراقة بن مالك قال: حضرت رسول الله ﷺ يُقِيدُ الأَبَ مِنِ ابْنِهِ ولا يقيد الابن من أبيه[(٢)].

وعن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»[(٣)].

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»[(٤)].

حديث سراقة وعمر وابن عباس لا يصح منها شيء، عللها مذكورة في كتاب الترمذي وغيره.

وذكر الدارقطني عن علي قال: من السنة ألا يقتل مسلم بذي عهد ولا حرّ بعبد[(٥)].

وفي إسناده جابر الجعفي وليس بمتصل أيضاً.

[وذكر الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»[(٦)].

في إسناده جويبر عن الضحاك مقطوع وضعيف.

---

(١) رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٨٢) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٠٥) ورواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٨) وفي المخطوطتين والمحلى عمرو بن عيسى وهو خطأ.

(٢) رواه الترمذي (١٣٩٩).

(٣) رواه الترمذي (١٤٠٠).

(٤) رواه الترمذي (١٤٠١).

(٥) رواه الدارقطني (٣/ ١٣٤) وهذا الحديث والكلام على إسناده غير موجود في النسخة المغربية.

(٦) رواه الدارقطني (٣/ ١٣٣).

ورواه عمر بن عيسى الأسلمي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ قال: «لاَ يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ وَلاَ وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ»(١).

وعمر هذا منكر الحديث ضعيفه، وهذا الحديث ذكره أبو أحمد](٢).

وذكر الدارقطني أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقد به، وأمره أن يعتق رقبة(٣).

في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا الإسناد حجازي.

وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ، ولم يذكر الرقبة(٤).

وإسحاق بن فروة متروك، ذكر حديثه الدارقطني أيضاً، ولا يصح في هذا شيء.

ومن مراسيل أبي داود عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ»(٥).

وقد أسند من حديث بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف عندهم، ذكر هذا أبو أحمد بن عدي(٦).

الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ

---

(١) انظر التعليق (٢٩٩) فهو نفس الحديث.

(٢) ما بين المعكوفين في النسخة المغربية فقط.

(٣) رواه الدارقطني (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٤) رواه الدارقطني (٣/ ١٤٤).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٤٨٥) وفيه «من ضرب أباه».

(٦) الكامل (٢/ ٣٨) لابن عدي.

الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَهُ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ»(١).

رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر هكذا.

وروى معمر وابن جريج عن إسماعيل مرسلاً، والإرسال أكثر.

البزار، عن أبي إسرائيل الملائي عن عطية عن أبي سعيد قال: وجد قتيل أو ميت بين قريتين، فأمر النبي ﷺ فذرع ما بينهما، فوجدوه أقرب إلىٰ إحداهما بشبر، وكأني أنظر إلىٰ شبر رسول الله ﷺ، يعني إلىٰ أقرب إحداهما، فألقاه إلىٰ أقربهما(٢).

قال: وأبو إسرائيل ليس بالقوي وإنما يكتب من حديثه ما لا يحفظ عن غيره. كذا قال.

وقد وثقه ابن معين.

وأما النسائي فقال فيه: ليس بثقة، وكان يسب عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وقد روى هذا الحديث أيضاً الصَّبِيُّ بن الأشعث بن سالم السلولي قال: سمعت عطية العوفي عن أبي سعيد قال: وجد قتيل بين قريتين.... الحديث.

ذكره أبو أحمد قال: ولم أعرف للمتقدمين كلاماً في الصَّبِيِّ إلا أني ذكرته لما أنكرت من روايته. كذا قال في الصَّبي(٣).

وقال فيه أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه.

وعطية أيضاً لا يحتج به وإن كان قد روى عنه كثير من الجلة، وهذا الحديث لا يصح من وجه من الوجوه.

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ١٤٠).

(٢) رواه البزار (١٥٣٤ كشف الأستار).

(٣) الكامل (٤/ ٩٠ ـ ٩١) لابن عدي.

النسائي، عن طاوس عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ»(١).

روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة.

البخاري، عن عكرمة قال: أُتِيَ علي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي ﷺ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(٢).

وذكر الدارقطني من حديث عبد الله بن عيسىٰ الخرزي عن عفان عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ»(٣).

عبد الله بن عيسىٰ كان كذاباً يضع الحديث على عفان وغيره، ولا يصح هذا عن النبي ﷺ.

وذكر أبو أحمد من حديث جابر بن عبد الله قال: ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت، فأبت أن تقبل فقتلت(٤).

وهذا حديث يرويه عبد الله بن عطارد بن أذينة الطائي قال: ولا يتابع عليه وهو منكر الحديث، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً(٥).

وفي هذا الحديث عرض الإسلام علىٰ من ارتد.

وذكر أبو أحمد من حديث موسىٰ بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن

---

(١) رواه النسائي (٧/ ١١٧) مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٢).

(٣) رواه الدارقطني (٣/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢١٤).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٣) وليس عنده كلمة بمعنى.

أبي هريرة أن امرأة ارتدت علىٰ عهد رسول الله ﷺ بمعنى فلم يقتلها.

رواه حفص بن سليمان عن موسىٰ وهو حديث منكر، ولم يروه عنه غيره، وحفص ضعيف.

مسلم، عن أنس أن ناساً من عرينة قدموا علىٰ رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» ففعلوا، فصحوا ثم مالوا علىٰ الرعاءِ فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم فأُتِي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الْحَرَّةِ حتىٰ ماتوا[1].

قال أبو داود في هذا الحديث: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قَافَةً، فأُتِيَ بهم فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ. . . . .﴾ الآية[2].

وزاد في أخرىٰ: ثم نهىٰ عن المثلة[3].

وقال مسلم عن أنس: إنما سمل رسول الله ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء[4].

كان هذا الفعل من هؤلاء المرتدين سنة ست من الهجرة، واسم الراعي يسار وكان نوبياً فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتىٰ مات وأدخل المدينة ميتاً، ففعل بهم رسول الله ﷺ مثلما فعلوا.

الترمذي، عن جندب البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»[5].

---

(١) رواه مسلم (١٦٧١).
(٢) رواه أبو داود (٤٣٦٦).
(٣) رواه أبو داود (٤٣٦٧).
(٤) رواه مسلم (١٦٧١).
(٥) رواه الترمذي (١٤٦٠).

في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ذكره الترمذي وغيره.

مسلم، عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رُضَّ بين حجرين، فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً فَأَوْمَأت برأسها، فأُخذَ اليهودي فأقر، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة[١].

وفي طريق أخرىٰ: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار علىٰ حلي لها، وفيه أنه رضخ رأسها بالحجارة[٢].

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن جابر اليمامي عن زياد بن علاقة عن مرداس وهو ابن عروة له صحبة أن رجلاً رمىٰ رجلاً بحجر فقتله، فَأُتِيَ به النبي ﷺ فأقاد منه[٣].

محمد بن جابر كان قد عمي واختلط عليه حديثه وذهبت كتبه فضعف.

وذكر البزار من حديث الحر بن مالك عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ قَوْدَ إلاَّ بِالسَّيْفِ»[٤].

أسنده الحر بن مالك عن مبارك بن فضالة هكذا ولا بأس به، والناس يرسلونه عن الحسن.

وذكر البزار أيضاً عن الثوري عن جابر وهو الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «الْقَوْدُ بِالسَّيْفِ وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ»[٥].

وقد مر ذكر جابر الجعفي، وأبو عازب اسمه مسلم بن عمرو.

وقد روى عن علي وأبي هريرة وابن مسعود وكلها ضعيف.

---

(١) رواه مسلم (١٦٧٢).

(٢) رواه مسلم (١٦٧٢).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ١٥١) وفي النسخة المغربية كان أعمى بدل كان قد عمي.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٦٦٨) وانظر إرواء الغليل (٧/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩).

(٥) ورواه ابن ماجه (٢٦٦٧) وغيره وانظر الإرواء.

والنسائي، عن أبي برزة قال: مررت علىٰ أبي بكر وهو متغيظ علىٰ رجل من أصحابه، فقلت: يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيظ عليه؟ قال: ولِمَ تسأل؟ قلت: أضرب عنقه، قال: فوالله يعني لأذْهَبَ عِظَمُ كلمتي غضبه، ثم قال: ما كانت تلك لأحد بعد محمد ﷺ(١).

مسلم، عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرأونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

روى خبر الخوارج علي وجابر وأبو سعيد وسهل بن حنيف وغيرهم.

وروىٰ كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَىٰ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَنْ لاَ يُقْتَل أَسِيرُهُمْ، وَلاَ يُجَاز عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ، وَلاَ يُتْبَع مَوَالِيهِمْ، وَلاَ يُقْسَم فَيْئُهُمْ»(٣).

وهم عندنا الخوارج، وكوثر بن حكيم هذا متروك الحديث، وحديثه هذا ذكره الحارث بن أسامة وأبو بكر البزار.

أبو داود، عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس أن أعمىٰ كانت له أم ولد تشتُمُ النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، قال: فأخذ الْمِعْوَلَ فضربها في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هنالك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناس فقال: «أَنْشِدُ

---

(١) رواه النسائي (٧/ ١٠٩) وليست عنده كلمة يعني.
(٢) رواه مسلم (١٠٦٦).
(٣) ورواه الطبراني في الأوسط (ص ٢٤٥ مجمع البحرين) والحاكم (٢/ ١٥٥) والبيهقي (٨/ ١٨٢) ولابن عدي في الكامل (٦/ ٧٦).

اللَّه رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلاَّ قَامَ» فقام الأعمىٰ يتخطىٰ الناس وهو يتزلزل حتىٰ قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المعول فجعلته في بطنها، واتكأت عليه حتىٰ قتلتها، فقال النبي ﷺ: «أَلاَ فَاشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»(١).

الطفل يقال: هو عبد الله بن زيد الخطمي.

أبو داود، عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ، ثم إن النبي ﷺ قال لأبي: «ابْنُكَ هَذَا؟» قال: إي ورب الكعبة قال: «حَقّاً» قال: أشهد به، فتبسم رسول الله ﷺ من ثبت شبهي في أبي أو من حَلِفِ أبي عليَّ، ثم قال: «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ» وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٢).

بـاب
حد الزنا وفيمن يعمل عمل قوم لوط

النسائي، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ في حديث الرؤيا قال: «فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلىٰ مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا، قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلاَءِ؟ قَالاَ: هُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي»(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٦١).
(٢) رواه أبو داود (٤٤٩٥).
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٧٦٥٨).

خرجه البخاري أيضاً[١].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»[٢].

ذكر الطحاوي عن عائشة أن هذا كان في رجل مخصوص[٣].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال سعيد بن عبادة: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتىٰ آتِيَ بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ» قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأُعَاجِلُهُ بالسيف قبل ذلك، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»[٤].

أبو داود، عن عبادة بن الصامت قال ناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت قد نزلت الحدود لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتىٰ يسكتا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء، قال ذلك قد قضىٰ الحاجة فانطلق فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ألم تر إلىٰ أبي فارس قال كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «كَفَىٰ بِالسَّيْفِ شَاهِداً» ثم قال: «لاَ، لاَ، أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِيهِ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ»[٥].

هذا من رواية ابن الأعرابي.

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن في الرجل يجد مع امرأته رجلاً قال: قال النبي ﷺ: «كَفَىٰ بِالسَّيْفِ شَا» يريد أن يقول شاهداً فلم يتم الكلمة[٦].

---

(١) رواه البخاري (١١٤٣ و٣٣٥٤ و٤٦٧٤ و٦٠٩٦ و٧٠٤٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٦٣) والطحاوي في المشكل (١/ ٣٩١).

(٣) رواه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٤) رواه مسلم (١٤٩٨).

(٥) رواه أبو داود (٤٤١٧).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٧٩١٨).

وعن معمر عن الزهري وذكر قول سعد قال: فقال رسول الله ﷺ: «يَأْبَىٰ اللَّهُ إِلاَّ بِالْبَيِّنَةِ»[١].

مسلم، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من الأعراب أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قُلْ» قال: إن ابني كان عسيفاً علىٰ هذا فزنىٰ بامرأته، وأني أخبرت أن علىٰ ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما علىٰ ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن علىٰ امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ [عَلَيْكَ]، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يا أنيس إِلى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا» قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[٢].

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»[٣].

وعن بريدة بن خصيب قال: جاء ماعز بن مالك إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قال: فرجع غير بعيد فجاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتىٰ إذا كانت الرابعة قال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٧٩١٧).
(٢) رواه مسلم (١٦٩٧ و١٦٩٨) وليس في صحيح مسلم كلمة [عليك].
(٣) رواه مسلم (١٦٩٠).

«فِيمَ أَطَهِّرُكَ؟» قال: من الزنا، قال: فسأل رسول الله ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ» فأخبر أنه ليس بمجنون، قال: «أَشَرِبَ خَمْراً؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال رسول الله ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟» قال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس، فسلم ثم جلس فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ» فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ» قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فقالت: أراك تريد أن تَرْدُدَنِي كما رَدَدْتَ ماعز بن مالك، قال: «وَمَا ذَاكِ؟» قالت: إنها حبلىٰ من الزنا، فقال: «آنْتِ؟» قالت: نعم، فقال لها: «حَتَّىٰ تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتىٰ وضعت، قال: فأتىٰ رسول الله ﷺ حين وضعت قال: قد وضعت الغامدية، قال: «إذاً لاَ نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا رسول الله، قال: فرجمها[1].

وعنه: أن ماعز بن مالك أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني، فرده فلما كان من الغد أتاه قال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ قومه فقال: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً؟» قالوا: ما نعلم إلاَّ وَفِيَّ العقل من صالحينا فيما نرىٰ، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسألهم، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرته ثم أمر به فرجم.

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٥).

فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله إني لحبلىٰ، قال: «إمَّا لاَ فَاذْهَبي حَتَّى تَلِدِي» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، فقالت: هذا وقد ولدته، قال: «فَاذْهَبِي فَأَرْضَعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ» فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، قالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلىٰ رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلىٰ صدرها وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمىٰ رأسها، فتنضح الدم علىٰ وجه خالد فَسَبَّهَا، فسمع رسول الله ﷺ سبه إياها فقال: «مَهْلاً يَا خَالِد وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ» ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت(١).

وعن أبي سعيد الخدري وذكر حديث ماعز قال: فانطلقنا به إلىٰ بقيع الغرقد. فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظام والمدر والخزف، قال: فاشتد واشتددنا خلفه حتىٰ أتىٰ عُرْضِ الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة، حتىٰ سكت ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي، قال: «أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ عَلَيَّ أَنْ لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ نَكَلْتُ بِهِ» قال: فما استغفر له ولا سبّه(٢).

النسائي، عن أبي هريرة وذكر قصة ماعز قال: فذكر لرسول الله ﷺ فراره حين مسته الحجارة، قال: «فَهَلاَ تَرَكْتُمُوهُ»(٣).

وقال أبو داود: «لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ»(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٥).
(٢) رواه مسلم (١٦٩٤).
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٧٢٠٤).
(٤) رواه أبو داود (٤٤١٩).

وليس إسناد هذا بالقوي لأنه من حديث هشام بن سعد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه عن جده هزال عن النبي ﷺ. ولا يحتج بهذا الإسناد.

وقال من حديث جابر: «فَهَلاَ تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ»(١).

وهذا من حديث محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عن جابر عن النبي ﷺ. وهذا أحسن من الذي قبله وأصح.

أبو داود، عن أبي هريرة في حديث ماعز أن رسول الله ﷺ قال له: «أَنِكْتَهَا؟» قال: نعم، قال: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قال: نعم، قال: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرَّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» قال: نعم، قال: «هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً، قال: فأمر به فرجم(٢).

البخاري، عن ابن عباس قال: لما أتىٰ ماعز بن مالك النبي ﷺ قال: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرتَ» قال: لا يا رسول الله، قال: «أَنِكْتَهَا؟» لا يُكني قال: نعم، فعند ذلك أمر به فرجم(٣).

وقال أبو داود: ولم يصل عليه(٤).

وقال البخاري من حديث جابر أن النبي ﷺ قال له خيراً وصلىٰ عليه(٥).

وذكر أبو داود عن نعيم بن هزال أن النبي ﷺ قال لماعز حين اعترف: «إِنَّكَ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِيمَنْ؟» قال: بفلانة(٦).

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٠).
(٢) رواه أبو داود (٤٤٢٨).
(٣) رواه البخاري (٦٨٢٤).
(٤) رواه أبو داود (٤٤٢١).
(٥) رواه البخاري (٨٦٢٠).
(٦) رواه أبو داود (٤٤١٩).

وعن يزيد بن نعيم وهو ابن هزال عن أبيه أن ماعزاً أتىٰ النبي ﷺ، فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال لهزال: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْراً لَكَ»(١).

وفي طريق أخرى: أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: أتىٰ رجل من المسلمين رسول الله ﷺ في المسجد، فناداه: يا رسول الله إني زنيت.... وذكر الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم(٣).

أبو داود، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً زنىٰ بامرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم(٤).

ذكره النسائي أيضاً وقال: لم يرفعه غير ابن وهب(٥).

ثم خرج عن جابر أنه قال في محصن زنا ولم يعلم بإحصانه حتىٰ جلد، ثم علم بإحصانه قال: «يُرْجَمُ»(٦).

قال: وهذا هو الصواب والذي قبله خطأ.

مسلم، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلىٰ من الزنى فقالت: يا نبي الله أصبت أحداً فأقمه عليَّ، فدعا النبي ﷺ وليها فقال: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» ففعل، فأمر بها النبي ﷺ فَشُكَّتْ عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلىٰ عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وهي قد زنت؟! فقال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٧٢٧٤ ـ ٧٢٧٨ و٧٢٨٠).
(٢) رواه النسائي في الكبرى (٧٢٧٨).
(٣) رواه مسلم (١٦٩١).
(٤) رواه أبو داود (٤٤٣٨).
(٥) رواه النسائي في الكبرى (٧٢١١).
(٦) رواه النسائي في الكبرى (٧٢١٢) وانظر تحفة الأشراف (٢/ ٣٢٣).

الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟»(١).

وذكر النسائي في طريق منقطعة عن أبي بكرة الثقفي أن النبي ﷺ قال: «اذْهَبِي حَتَّىٰ تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ» ثم جاءت فقالت: إني ولدت غلاماً، فكفله رسول الله ﷺ ثم قال: «اذْهَبِي حَتَّىٰ تَطْهَرِي» فذهبت ثم رجعت فقالت: قد طهرت، فأرسل معها نسوة فاستبرأن طهرها ثم جئن فشهدن عنده أنها قد طهرت، فأمر بحفرة إلىٰ ثندوتها ثم جاء المسلمون معه فأخذ حصاة مثل الحمصة فرماها بها، ثم قال رسول الله ﷺ للمسلمين: «ارْمُوا وَاتَّقُوا اللَّهِ فِي وَجْهِهَا. . . .» وذكر الحديث، ولم يذكر أنها كانت من عامر(٢).

وذكر النسائي أيضاً عن الشعبي أن علياً جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتك بكتاب الله، ورجمتك بسنة رسول الله ﷺ(٣).

الشعبي رأىٰ علي بن أبي طالب.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتىٰ جاء يهود فقال: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَىٰ؟» قالوا: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فجاؤوا بها فقرأوها حتىٰ إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتىٰ الذي يقرأ يده علىٰ آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله: فكنت فيمن

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٦).
(٢) رواه النسائي في الكبرى (٧٢٠٩ و٧٢١٠) وفيه امكثي حتى تضعي.
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٧١٤١).

رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه[(١)].

أبو داود، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: أتىٰ نفر من اليهود فدعوا رسول الله ﷺ إلىٰ الْقُفِّ، فأتاهم رسول الله ﷺ في بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم إن رجلاً منا زنىٰ بامرأة فاحكم بينهم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها ثم قال: «ائْتُونِي بِالتَّوْرَاةِ» فأُتِيَ بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال: «آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَك» ثم قال: «ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ» فأُتِيَ بفتًى شاب ثم ذكر قصة الرجم[(٢)].

وعن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا فقال: «ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ» فأتوه بابني صوريا، فنشدهما: «كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟» قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجِمُوهُمَا؟» قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ باليهود فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله ﷺ برجمهما[(٣)].

في إسناده مجالد بن سعيد.

وذكر أبو داود من طريق منقطعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يعني اليهود: «أُنْشِدُكُمُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاة عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ. . . . .» وساق الحديث[(٤)].

وذكر من حديث عكرمة بمعناه مرسلاً وترجم عليه كيف يحلف الذمي[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٩).
(٢) رواه أبو داود (٤٤٤٩).
(٣) رواه أبو داود (٤٤٥٢).
(٤) رواه أبو داود (٣٦٢٤ و٤٤٥٠).
(٥) رواه أبو داود (٣٦٢٦).

أبو داود، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته فقال: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ»(١).

هذا الحديث لا يتصل إلا من حديث خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان، وخالد هذا مجهول.

قال أبو حاتم: لا أعرف أحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا الذي له صحبة.

أبو داود، عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ قضىٰ في رجل وقع علىٰ جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كان طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها»(٢).

وفي طريق آخر ولم يذكر فيه قبيصة نحو ذا، إلا أنه قال: وإن كان طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها(٣).

وهذا أيضاً لا يصح.

قال النسائي: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به(٤).

وذكر أبو عمر في هذا الحديث وصححه، وذكر شهرته عن الحسن، ولم يذكر قبيصة، وإنما ضعف الحديث من أجل قبيصة.

النسائي، عن البراء بن عازب قال: أصبت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٦٠).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٦١).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٩٨) للنسائي.

(٥) رواه النسائي (٦/ ١٠٩ ـ ١١٠) وفي الكبرى (٥٤٨٩).

أبو داود، عن وائل بن حجر أن امرأة خرجت علىٰ عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها فقضىٰ حاجته منها، فصاحت وانطلق ومر عليها رجل فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا ومرت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به إلىٰ رسول الله ﷺ، فلما أمر به قال صاحبها الذي وقع عليها: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ» وقال للرجل قولاً حسناً.

قال أبو داود يعني الرجل المأخوذ: فقالوا [وقال] للرجل الذي وقع عليها ارجمه، [ارجموه] فقال: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»(١).

رواه إسرائيل وأسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه وكان سماك يقبل التلقين.

أبو داود، عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»(٢).

وبهذا الإسناد أيضاً: «مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهَا وَاقْتُلُوهُ مَعَهَا» قال: قلت: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل(٣).

اختلف في إسناد هذين الحديثين، وعمرو بن أبي عمرو قال فيه يحيىٰ بن معين هو ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة.

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٦٤) وعنده «فاقتلوه واقتلوها معه».

وقال فيه أحمد بن حنبل وأبو حاتم: ليس به بأس، ووثقه أبو زرعة.

ذكر ذلك كله أبو محمد بن أبي حاتم الرازي.

وذكره أبو أحمد الجرجاني فقال فيه عن يحيىٰ بن معين: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي، وكان مالك يروي عنه ويستضعفه.

قال مالك: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي.

وقال فيه أحمد بن حنبل: لا بأس به روى عنه مالك.

وقال السعدي: عمرو بن أبي عمرو مضطرب الحديث.

وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

وقال أبو أحمد: عمرو بن أبي عمرو روى عنه مالك وهو عندي لا بأس، لأن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة أو صدوق.

وذكر أبو أحمد من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط، وفي الذي يؤتي في نفسه، وفي الذي يقع علىٰ ذات محرم، وفي الذي يأتي البهيمة: «يُقْتَلُ»(١).

قال: هذا يرويه عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وليس في روايته الذي يؤتي في نفسه. وعباد بن منصور ضعفه النسائي وأبو زرعة ويحيىٰ بن معين.

وقال يحيىٰ بن سعيد: عباد بن منصور ثقة، وليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه(٢).

قال أبو أحمد: هو من جملة من يكتب حديثه.

وذكر أيضاً من حديث عاصم بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن

---

(١) الكامل (٥/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٩).

الخطاب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَارْجُمُوا الأَعْلَىٰ وَالأَسْفَلَ ارْجُمُوهُمَا جَمِيعاً»(١).

وعاصم بن عمر ضعيف عندهم، ضعفه ابن معين وأحمد بن حنبل وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم.

ومن حديثه ذكره الترمذي رحمه الله(٢).

النسائي، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ضرب وغَرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب(٣).

ذكر الدارقطني أن الصواب عن ابن عمر في هذا الحديث أن أبا بكر، وليس فيه ذكر النبي ﷺ.

أبو داود، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه اشتكىٰ رجل منهم حتىٰ أُضْنِيَ فعاد جلدةً علىٰ عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإنّي وقعت علىٰ جارية دخلت عليَّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلدة علىٰ عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة(٤).

اختلف في إسناد هذا الحديث.

مسلم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس أقيموا

---

(١) رواه أبو أحمد في الكامل (٦/ ٢٣٠).

(٢) أورده بعد الحديث (١٤٥٦).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٧٣٤٢) والترمذي (١٤٣٨) والحاكم (٤/ ٣٦٩) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) رواه أبو داود (٤٤٧٢).

علىٰ أرقائكم الحد، من أحصن مِنْهُمْ ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أَحْسَنْتَ»(١).

وقال النسائي: فقال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا هِيَ جَفَّتْ مِنْ دِمَائِهَا فَاجْلِدْهَا» ثم قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»(٢).

النسائي، عن علي قال: زنت جارية لي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لاَ تَضْرِبْهَا حَتَّى تَضَعَ»(٣).

مسلم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فتبَيَّنَ زِناهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَت فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فتبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»(٤).

وعنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا ولو بِضَفِيرٍ» قال: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة(٥).

وفي طريق أخرىٰ: «ثُمَّ لِيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ»(٦).

وكذلك عند الترمذي(٧).

وذكر مالك في الموطأ عن يزيد بن أسلم أن رجلاً اعترف علىٰ نفسه

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٥).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٧٢٦٩).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٧٢٦٧).

(٤) رواه مسلم (١٧٠٣).

(٥) رواه مسلم (١٧٠٣).

(٦) رواه مسلم (١٧٠٣).

(٧) رواه الترمذي (١٤٤٠).

بالزنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فَوْقَ هَذَا» فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «دُونَ هَذَا» فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسترِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»(١).

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يسند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه(٢).

باب

ذكر القاسم بن أصبغ عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن المعطل السلمي أنه ضرب حسان بن ثابت بالسيف في هجائه، فأتىٰ النبي ﷺ فاستعداه عليه فلم يعده، وعقل جرحه وقال: «إِنَّكَ قُلْتَ قَوْلاً سَيِّئاً»(٣).

تكلموا في سماع سعيد بن المسيب عن صفوان، وصفوان قتل في أيام عمر، وإن كان سعيد قد سمع من عمر نَعْيَهُ النعمان بن مقرن.

باب
في القطع

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»(٤).

---

(١) رواه مالك (٢/ ١٦٩).
(٢) التمهيد (٥/ ٣٢١).
(٣) سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٤٩).
(٤) رواه مسلم (١٦٨٧) والبخاري (٦٧٨٣ و٦٧٩٩).

وفي أخرىٰ: «إِنْ سَرَقَ حَبْلاً وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً»[١].

وقال البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرونه يساوي دراهم[٢].

وذكر أبو بكر البزار عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قطع في بيضة من حديد، قيمتها أحد وعشرون درهماً[٣].

وإسناده ضعيف فيه المختار بن نافع وغيره.

مسلم، عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»[٤].

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم[٥].

أبو داود، عن إسماعيل بن أمية أن نافعاً حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صُفَّةِ النساء ثمنه ثلاث دراهم[٦].

البخاري، عن عائشة قالت: لم يكن يقطع يد السارق علىٰ عهد رسول الله ﷺ في أدنىٰ من ثمن المجن ترس أو جحفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن[٧].

زاد أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عنهما وأن يد السارق لم تكن تقطع

---

(١) رواه مسلم (١٦٨٧).
(٢) نقله البخاري بعد الحديث (٦٧٨٣).
(٣) رواه البزار (١٤٣٠) زوائد الحافظ ابن حجر.
(٤) رواه مسلم (١٦٨٤).
(٥) رواه مسلم (١٦٨٦).
(٦) رواه أبو داود (٤٣٨٦).
(٧) رواه البخاري (٦٧٩٤).

في عهد الرسول ﷺ في الشيء التافه[١].

أبو داود، عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لاَ أَقْطَعُ فِي الطَّعَامِ»[٢].

هذا مرسل.

النسائي، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ» قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار[٣].

وذكر حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[٤].

ذكره الدارقطني وقد تقدم الكلام في ضعف الإسناد.

مسلم، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر رسول الله ﷺ أن تقطع يدها[٥].

وعنها: أن قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ قال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها،

---

(١) وكذا رواه إسحاق بن راهويه في مسنده والإسماعيلي كما في الفتح (١٢/ ١٠٦). ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن حزم في المحلى (١٢/ ٢٤٧).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢٤٥).

(٣) رواه النسائي (٨/ ٨١) وفي الكبرى (٧٤٢٢).

(٤) رواه الدارقطني (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٥) رواه مسلم (١٦٨٨).

قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلىٰ رسول الله ﷺ(١).

اختلفت الروايات في قصة هذه المرأة، فالذي قال سرقت أكثر ممن قال استعارت.

النسائي، عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد علىٰ خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُتِي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع، فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: «فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ؟»(٢).

زاد في أخرىٰ: إني قد وهبتها له(٣).

رواه سماك بن حرب عن حميد بن أبي صفوان، وعبد الملك بن أبي بشر عن عكرمة عن صفوان، وأشعث بن نزار عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان صفوان نائماً في المسجد.

ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان.

ذكر هذه الطرق النسائي.

ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية(٤).

وقد روي من غير هذا الوجه، ولا أعلمه يتصل من وجه يحتج به.

وذكر الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بقطعه من المفصل(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٦٨٨).
(٢) رواه النسائي (٨/ ٦٩ ـ ٧٠).
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٧٣٧١).
(٤) رواه مالك (٢/ ١٧٤).
(٥) رواه الدارقطني (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

وذكر أبو أحمد من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قطع رسول الله ﷺ سارقاً من المفصل[١].

وليث هذا ابن أبي سليم ذكره في باب خالد بن عبد الرحمن الخراساني وهي رواية عن مالك بن معول عن ليث وخالد ثقة معروف.

وذكر الدارقطني عن عروة بن الزبير قال: شفع الزبير في سارق، فقيل: حتىٰ نبلغه الإمام، فقال: «إِذَا بَلَغَ الإمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفعَ» كما قال رسول الله ﷺ[٢].

في إسناده محمد بن موسىٰ بن مسكين أبو غزية وهو ضعيف.

ورواه مالك عن ربيعة أن الزبير، ولم يذكر النبي ﷺ[٣].

والموقوف هو الصحيح.

وذكر النسائي عن سفيان بن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عمه رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ» الكثر الجمر[٤].

هكذا رواه سفيان بن عيينة.

ورواه غيره ولم يذكر واسع بن حبان، ولم يتابع سفيان علىٰ هذه الرواية إلا حماد بن يحيىٰ، فإنه رواه عن شعبة عن يحيىٰ بن سعيد مثل رواية سفيان، وأما غير حماد فإنه رواه عن شعبة، ولم يذكر واسع بن حبان، ومحمد بن يحيىٰ بن حبان لم يسمع من رافع.

وعن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/ ٣٨).
(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٢٠٥).
(٣) رواه مالك (٢/ ١٧٤).
(٤) رواه النسائي في الكبرى (٧٤٥٦).

عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ»[(١)].

وقال في آخر عن هشام بن معد عن عمرو بهذا الإسناد: «وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمَرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَن الْمِجَنِّ ففِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»[(٢)].

قال أبو عمر في قوله وغرامة مثليه هو منسوخ لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر في رقيق حاطب بن أبي بلتعة، ورواية عن أحمد بن حنبل، ومحمل هذا علىٰ العقوبة والتشديد، والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل لقوله عز وجل: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[(٣)] وأبو عمر يصح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة.

أبو داود، عن جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بسْر بن أرطاة في البحر، فأُتِيَ بسارق يقال له مِصْدَر قد سرق بُخْتِيَةً، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ [السَّفَرِ]» ولولا ذلك لقطعته[(٤)].

بُسْر هذا يقال: ولد في زمن رسول الله ﷺ وكانت له أخبار سوءٍ في جانب علي وأصحابه، وهو الذي ذبح طفلين لعبيد الله بن العباس، ففقدت أمهما عقلها وهامت علىٰ وجهها، فدعى عليه رضي الله عنه أن يطيل الله عمره ويذهب عقله، فكان كذلك.

---

(١) رواه النسائي (٨/ ٨٥) وفي الكبرى (٧٤٤٦).
(٢) رواه النسائي (٨/ ٨٥ ـ ٨٦) وفي الكبرى (٧٤٤٧).
(٣) التمهيد (١٩/ ٢١٢).
(٤) رواه أبو داود (٤٤٠٨) في أبي داود «في السفر» ولفظ «في الغزو» عند الترمذي (١٤٥٠).

قال يحيىٰ بن معين: كان بشر بن أرطاة رجل سوء.

أبو داود، عن فضالة بن عبيد قال: أتىٰ رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه[١].

في إسناده حجاج بن أرطاة.

أبو داود، عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ»[٢].

النسائي، عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلىٰ النبي ﷺ فقال: «اقْتُلُوهُ» قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «اقْطَعُوهُ» فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: «اقْتُلُوهُ» قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «اقْطَعُوهُ» فقطع فأتي به الثالثة فقال: «اقْتُلُوهُ» قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «اقْطَعُوهُ» فقطع، ثم أتي به الرابعة فقال: «اقْتُلُوهُ» قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «اقْطَعُوهُ» فأتي به الخامسة فقال: «اقْتُلُوهُ» قال جابر: فانطلقنا به إلىٰ مربد النعم فاستلقىٰ علىٰ ظهره ثم كسر بيده ورجله، فانصدعت الإبل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة، ثم ألقيناه في بئر ثم رمينا عليه الحجارة[٣].

هذا يرويه مصعب بن ثابت وليس بالقوي قاله النسائي، وليس هذا الحديث بصحيح ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً.

وذكر النسائي أيضاً عن أبي المنذر مولىٰ أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قال: بلىٰ، قال: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ

(١) رواه أبو داود (٤٤١١).
(٢) رواه أبو داود (٤٤١٢).
(٣) رواه النسائي (٨/ ٩٠ ـ ٩١) وفي الكبرى (٧٤٧١).

جِيئُوا بِهِ» فقطعوه ثم جاؤوا به، فقال له رسول الله ﷺ: «قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّه وأتوب إِلَيْهِ» قال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»(١).

أبو المنذر لا أعلم روى عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً قال: أُتِيَ النبي ﷺ برجل سرق شملة، بهذا الحديث فقال: «اقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ احْسِمُوهَا»(٢).

وعن معمر عن ابن المنكدر أن النبي ﷺ قطع رجلاً ثم أمر به فحسم ثم قال: «تُبْ إِلَىٰ اللَّهِ» قال: أتوب إلىٰ الله، فقال النبي ﷺ: «إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ وَقَعَتْ فِي النَّارِ، فَإِنْ عَادَ تَبِعَهَا وَإِنْ تَابَ اسْتَشْلَاهَا»(٣).

قال عبد الرزاق يقول: استرجعها.

وروىٰ النسائي من حديث عصمة بن مالك وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة أن مملوكاً سرق علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فرفع إلىٰ رسول الله ﷺ فعفى عنه، ثم سرق الثانية والثالثة والرابعة، ففي كل مرة يرفع إليه فيعفو عنه، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله وقال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ بِأَرْبَعٍ»(٤).

ولم يقل في حديث عبد الله: «أَرْبَعٌ بِأَرْبَعٍ».

وهذا لا يصح للإرسال وضعف الإسناد.

---

(١) رواه النسائي (٨/ ٦٧) وفي الكبرى (٧٣٦٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٩٢٣).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٨٩٢٥).

(٤) لم يروه النسائي لا في الصغرى ولا في الكبرى، وانظر نصب الراية (٣/ ٣٧٣) ونقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام (ص ٧٢ ـ ٧٣).

خرجه الدارقطني والحارث بن أسامة[١].

وذكر أبو أحمد من حديث حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلىٰ النبي ﷺ فلم يقطعه وقال: «مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ»[٢].

قال: حجاج بن تميم ليست روايته عن ميمون بن مهران مستقيمة.

وذكر الدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ غُرْمَ عَلَىٰ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ»[٣].

إسناده منقطع.

وذكر الدارقطني أيضاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْعَبْدِ الآبِقِ إِذَا سَرَقَ قَطْعٌ وَلاَ عَلَىٰ الذِّمِّيِّ»[٤].

قال: لم يرفعه غير فهد بن سليمان والصواب موقوف.

وذكره أيضاً من حديث عبيد الله بن النعمان عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَىٰ الْعَبْدِ وَلاَ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ حُدُودٌ»[٥].

والصواب موقوف.

وذكر أيضاً عن عائشة أن رسول الله ﷺ أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرىٰ، فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده[٦].

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨) والطبراني في الكبير (ج ١٧ رقم ٤٨٣) من حديث عصمة بن مالك. ورواه عبد الرزاق (١٨٧٧٣) وابن أبي شيبة (٩/ ٥١١) وأبو داود في المراسيل (٢٤٧) والبيهقي (٨/ ٢٨٣) من حديث عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة.

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٩).

(٣) رواه الدارقطني (٣/ ١٨٢).

(٤) رواه الدارقطني (٣/ ٨٦).

(٥) رواه الدارقطني (٣/ ٨٧).

(٦) رواه الدارقطني (٣/ ٢٠٢).

تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيىٰ عن هشام عن أبيه عن عائشة، وهو كثير الخطأ علىٰ هشام ضعيف الحديث.

الترمذي، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَىٰ خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»(١).

قال: حديث حسن صحيح.

بـاب
الحد في الخمر

مسلم، عن حصين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأُتِيَ بالوليد قد صلىٰ الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حُمْران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتىٰ شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارَّها من تولَّى قارَّها فكأنه وجد عليه فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتىٰ بلغ أربعين فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إليَّ(٢).

وعن أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالنعال والجريد أربعين(٣).

وعن أنس أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين(٤).

---

(١) رواه الترمذي (١٤٤٨).
(٢) رواه مسلم (١٧٠٧).
(٣) رواه مسلم (١٧٠٦) هذا ليس في النسخة الأولى.
(٤) رواه مسلم (١٧٠٦) هذا في النسخة المغربية بعد الحديث بعده.

وعنه أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالنعال والجريد، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرىٰ قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الله بن عوف: أرىٰ أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين[١].

وعن علي بن أبي طالب قال: ما كنت لأقيم علىٰ أحد حد فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات وديته لأن رسول الله ﷺ لم يسنَّه[٢].

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب، فقال: «اضْرِبُوهُ» فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنَعْلِه والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»[٣].

زاد في أخرىٰ بعد ذكر الضرب: ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «بَكِّتُوهُ» فأقبلوا عليه يقولون: أما اتقيت الله أما خشيت الله أما استحييت من الله ورسوله، ثم أرسلوه[٤].

وفي أخرى: ولكن قولوا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»[٥].

النسائي، عن عبد الرحمن بن أزهر بن عبد يغوث أن النبي ﷺ أتي بشارب يوم حنين، فحثىٰ في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وبما كان في أيديهم حتىٰ قال: «ارْفَعُوا» فرفعوا، فتوفي رسول الله ﷺ وتلك سنة[٦].

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٦).
(٢) رواه مسلم (١٧٠٧).
(٣) رواه أبو داود (٤٤٧٧).
(٤) رواه أبو داود (٤٤٧٨).
(٥) هو نفس الرواية (٤٤٧٨) وليست رواية أخرى.
(٦) رواه النسائي في الكبرى (٥٢٨٣).

وذكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أخبرني محمد بن المنكدر عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يؤقت في الخمر حداً.

قال ابن عباس: شرب رجل فسكر فَلُقِيَ يميل في فج فانطلق به إلىٰ النبي ﷺ، فلما أن حاذوا به دار ابن عباس انفلت فدخل علىٰ عباس، فالتزمه من ورائه، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فضحك وقال: «أَقَدْ فَعَلَهَا؟!» ثم لم يأمر فيها بشيء[١].

النسائي، عن ابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِن شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»[٢].

في بعض الروايات عن أبي داود القتل في الخامسة ولا يصح، إنما الصحيح في الرابعة، وذكر الخامسة من حديث ابن عمر[٣].

وقال أبو محمد بن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وفي باب الرَّاء من الكنىٰ منه أبو الرمداء البلوي روى عن النبي ﷺ أن رجلاً شرب الخمر أربع مرات، فأمرت به فضربت عنقه من رواية ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي سليمان مولىٰ أبي سلمة عن أبي الرمداء البلوي[٤].

وهذا الإسناد لا يحتج به.

وقال النسائي من حديث زياد البكاء عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: فإن عاد الرابعة فأضربوا عنقه، فضرب رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرات، فرأىٰ المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع[٥].

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٥٢٩٠).
(٢) رواه النسائي في الكبرى (٥٣٠٠).
(٣) رواه أبو داود (٤٤٨٣).
(٤) الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٩).
(٥) رواه النسائي في الكبرى (٥٣٠٣).

البخاري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتِي به يوماً فأمر به فجلد، قال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «لاَ تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(١).

بـاب
في القذف

الترمذي، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيُّ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحرم فَاقْتُلُوهُ»(٢).

إسناده ضعيف لأنه من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس. إلا أن أحمد بن حنبل يوثق إبراهيم بن إسماعيل هذا وضعفه غيره.

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَا يَهُودِيُّ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ»(٣).

مرسل ضعيف جداً.

أبو داود، عن ابن عباس أن رجلاً من بني بكر أتىٰ النبي ﷺ فأقر أنه زنىٰ بامرأة أربع مرات، فجلده مئة وكان بكراً، ثم سأله البينة علىٰ المرأة، فقال:

---

(١) رواه البخاري (٦٧٨٠).
(٢) رواه الترمذي (١٤٦٢).
(٣) رواه عبد الرزاق (١٣٧٤٥).

كذب والله يا رسول الله، فجلده رسول الله ﷺ حد الفرية ثمانين[١].

وعن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنىٰ بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها[٢].

إسناد حديث سهل هذا أحسن من إسناد الحديث الذي قبله.

أبو داود، عن عائشة قالت: لما نزل عذري قالت: قام النبي ﷺ فذكر ذلك وتلىٰ، يعني القرآن، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم[٣]، وسَمَّاهم ثابت بن حسان ومسطح بن أثاثة، ويقولون أن المرأة حمنة بنت جحش[٤].

وقال الطحاوي: ثمانين ثمانين وهم الذين تولوا كبر ذلك، وقالوا بالفاحشة: حسان ومسطح وحمنة.

مسلم، عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»[٥].

أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلا الْحُدُود»[٦].

هذا يرويه عبد الملك بن زياد وعطاف بن خالد وهما ضعيفان[٧].

الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٧) والنسائي في الكبرى (٧٣٤٨) وقال: هذا حديث منكر.
(٢) رواه أبو داود (٤٤٦٦).
(٣) رواه أبو داود (٤٤٧٤).
(٤) رواه أبو داود (٤٤٧٥).
(٥) رواه مسلم (١٧٠٨).
(٦) رواه أبو داود (٤٣٧٥) وهو حديث صحيح انظر سلسلة الصحيحة (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٤١).
(٧) رواية عطاف عند العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٣٤٣).

الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ لأَنْ يُخْطِىءَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِىءَ فِي الْعُقُوبَةِ»(١).

رواه يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف، وأبو حاتم يقول فيه: متروك الحديث.

أبو داود، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»(٢).

قد تقدم الكلام في ضعف هذا الإسناد وانقطاعه.

أبو داود، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة(٣).

بهز بن حكيم وثقه ابن معين وعلي بن المديني.

وقال فيه أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه.

وقال أبو زرعة: بهز بن حكيم صالح ولكنه ليس بالمشهور.

أبو داود، عن أزهر بن عبد الله الحرازي أن قوماً من الكلاعين سرق لهم متاع، فاتهموا أناساً من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ فحبسهم أياماً ثم خلىٰ سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال النعمان: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم فإن خَرَجَ متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله ورسوله(٤).

---

(١) رواه الترمذي (١٤٤٢).
(٢) رواه أبو داود (٤٣٧٦).
(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٠) والترمذي (١٤١٧).
(٤) رواه أبو داود (٤٣٨٢).

في إسناده بقية بن الوليد عن صفوان، وأحسن حديثه ما كان عن يحيىٰ بن سعيد.

قال النسائي وأخرج هذا الحديث: هذا حديث منكر لا يحتج بمثله، وإنما أخرجته ليعرف(١).

أبو داود، عن أبي فراس قال: خطبنا عمر فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به [غير] ذلك فليرفعه إليَّ أقصُّه منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أنقصه منه؟ قال أبي: والذي نفس بيده [إلا] أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه(٢).

أبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظ، وَعَنِ الْمُبْتَلى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَكْبُرَ»(٣).

وقال في حديث: «عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ» ولم يقل المبتلى(٤).

وقال: «عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ»(٥).

قال الدارقطني وذكر حديث علي رضي الله عنه: وأنه رواية من روىٰ هذا الحديث موقوفاً علىٰ عمر وعلي بن أبي طالب أشبه بالصواب(٦).

وذكر أبو أحمد من حديث جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كُتِبَت الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْغُلَامِ إِذَا عَقِلَ، وَالصَّوْمُ إِذَا

---

(١) رواه النسائي (٨/ ٦٦) وفي الكبرى (٧٣٦١).
(٢) رواه أبو داود (٤٥٣٧).
(٣) رواه أبو داود (٤٣٩٨).
(٤) رواه أبو داود (٤٤٠١).
(٥) رواه أبو داود (٤٤٠١).
(٦) انظر العلل (٣/ ٧٢ ـ ٧٤ و١٩٢) للدارقطني.

أَطَاقَ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ إِذَا احْتَلَمَ»(١).

جويبر لا يحتج به أحد، وقد تركه يحيىٰ بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي كانا لا يحدثان عنه، ولا يصح سماع الضحاك من ابن عباس.

البخاري، عن عبادة بن الصامت قال: بايعت رسول الله ﷺ في رهط، فقال: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَأُصِيبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّه فَذَلِكَ إِلَىٰ اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»(٢).

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ١٢٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٠١ و٧٢١٣) بهذا اللفظ وله ألفاظ أخرى.

كتاب الصيد والذبائح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم

مسلم، عن عدي بن حاتم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَياً فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَد قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، فَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِد فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ»(١).

وفي أخرىٰ: «فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ»(٢).

وقال النسائي في هذا الحديث: «فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يقْتلْ فَاذْبَحْ واذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»(٣).

مسلم، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض

(١) رواه مسلم (١٩٢٩).
(٢) رواه مسلم (١٩٢٩).
(٣) رواه النسائي (٧/ ١٧٩ ـ ١٨٠) وفي الكبرى (٤٧٧٤).

فقال: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ» وسألت رسول الله ﷺ عن الكلب فقال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ» قلت: فإن وجدت مع كلبي كلباً آخر فلا أدري أيهما أخذه قال: «فَلَا تَأْكُلْ»(١).

وفي أخرىٰ: فسألته عن صيد الكلب فقال: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ»(٢).

وفي آخر: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»(٣).

النسائي، عن عدي بن حاتم أيضاً قال: قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيتبع الأثر فيجدهُ ميتاً، قال: «إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ أَثَرَ سَبُعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ»(٤).

مسلم، عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل من آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ فَإِنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٩).
(٢) رواه مسلم (١٩٢٩).
(٣) رواه مسلم (١٩٢٩).
(٤) رواه النسائي (٧/ ١٩٣) وفي الكبرى (٤٨١٢).
(٥) رواه مسلم (١٩٣٠).

وعنه عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ»[١].

وقال الترمذي عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال: «انْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبخُوا فِيهَا»[٢].

قال: هذا مشهور من حديث أبي ثعلبة.

وقد ذكر الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة إلا أنه قال: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب، كما تقدم لمسلم وقال: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ»[٣].

ورواه من طريق الحجاج هو ابن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك عن عابد الله وهو أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وقال فيه: قلت: إنّا أهل سفر نمر باليهود والنصارىٰ والمجوس فلا نجد غير آنيتهم...... الحديث[٤].

أبو داود، عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ»[٥].

هذا يرويه داود بن عمرو الدمشقي قال فيه أحمد بن حنبل: مقارب الحديث.

وقال فيه أبو حاتم شيخ.

وقال أبو زرعة: لا بأس به.

ومرة قال فيه ابن معين: مشهور ومرة قال: ثقة.

---

(١) رواه مسلم (١٩٣١).
(٢) رواه الترمذي (١٥٦٠ و١٧٩٦).
(٣) رواه الترمذي (١٧٩٧).
(٤) رواه الترمذي (١٤٦٤).
(٥) رواه أبو داود (٢٨٥٢).

ويروى مثل حديث أبي ثعلبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ[١].

ويروي فيه أيضاً عن عدي بن حاتم، رواه أسد بن موسىٰ عن ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم.

وأسد بن موسىٰ لا يحتج به عندهم، ويعرف بأسد السنة[٢].

ورواه عن أسد عبد الملك بن حبيب.

ورواه سفيان الثوري عن سماك عن مُرِيٍّ بن قطن عن عدي عن النبي ﷺ قال: «مَا كَانَ مِنْ كَلْبٍ ضَارٍ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ» قال: قلت: وإن أكل؟ قال: «نَعَمْ»[٣].

وسماك كان يقبل التلقين. ذكر ذلك النسائي وغيره، ولو لم يكن سماك لما صح من أجل مري بن قطن.

ذكر هذين الحديثين اللذين قبله أبو محمد.

وذكر في الباب عن أبي النعمان عن أبيه قال وأبو النعمان مجهول[٤].

[وفي إسناده الواقدي عن أبي عمر الطائي، قال: وهو مجهول][٥].

الترمذي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٧) والنسائي (٧/ ١٩١) وانظر المحلى (٦/ ١٦٦).
(٢) المحلى (٦/ ١٦٨).
(٣) المحلى (٦/ ١٦٦).
(٤) المحلى (٦/ ١٦٦).
(٥) ما بين المعكوفين ليس في النسخة المغربية، وعبارة ابن حزم في المحلى (٦/ ١٦٨) وأما حديث أبي النعمان فمصيبة، فيه الواقدي مذكور بالكذب، عن ابن أخي الزهري وهو ضعيف، عن أبي عمير الطائي ولا يدرى من هو، عن أبي النعمان وهو مجهول.
(٦) رواه الترمذي (١٤٦٧).

قال: لا نعرفه إلا من حديث مجالد.

وعن جابر قال: نهينا عن صيد كلب المجوس[١].

إسناده ضعيف.

أبو داود، عن أبي رزين قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ بصيد فقال: إني رميته من الليل وأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد، وقد عرفت سهمي فقال: «اللَّيْلُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَظِيمٌ لَعَلَّهُ أَعَانَكَ عَلَيْهَا شَيْءٌ أَنْبِذْهَا عَنْكَ»[٢].

هذا مرسل، وفي المراسيل ذكره.

وذكرها أبو أحمد بن عدي من حديث حَرَام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أَنِيسَةٍ تَوَحَّشَتْ فَذَكَاتُهَا ذَكَاةُ الْوَحْشِيَةِ»[٣].

وحرام عندهم كما قال الشافعي الرواية عن حزام.

مسلم، عن سعيد بن جبير أن قريباً لعبد الله بن مغفل خذف، قال: فنهاه وقال: إن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الخذف وقال: «إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوّاً، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قال: فعاد فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهىٰ ثم تخذف لا أكلمك أبداً[٤].

وعن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله ﷺ إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مُدًى قال: «أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدى الْحَبَشَةِ» قال:

---

(١) رواه الترمذي (١٤٦٦).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٣٨٣) وعنده أبعدها عنك.

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(٤) رواه مسلم (١٩٥٤).

وأصبنا نَهْبَ إبلٍ وغنم فَنَدَّ منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»(١).

زاد الحميدي: «وكلوه».

مالك، عن البهزي واسمه زيد بن كعب أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتىٰ إذا كان بالروحاء فإذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ» فجاء البهزي وهو صاحبه إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضىٰ حتىٰ إذا كان بالاثاية بين الرُّوَيْثَةِ والعَرْجِ إذا ظَبْي حاقف في ظل وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده لا يُرِيبُهُ أحد من الناس حتىٰ يجاوزه(٢).

أبو داود، عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ مَكِنَاتِهَا»(٣).

مسلم، عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير(٤).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»(٥).

وعن أبي ثعلبة قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الأهلية من الحمر(٦).

---

(١) رواه مسلم (١٩٦٨).
(٢) رواه مالك (١/ ٢٥٥).
(٣) رواه أبو داود (٢٨٣٥).
(٤) رواه مسلم (١٩٣٤).
(٥) رواه مسلم (١٩٣٣).
(٦) رواه مسلم (١٩٣٦).

وعن أنس قال: لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجاً من القرية فطبخنا منها، فنادىٰ منادي رسول الله ﷺ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان، فأكفيت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها(١).

الترمذي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الإنسي(٢).

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن غالب بن أَبْجرُ قال: قلت يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ»(٣).

وهذا الحديث ليس بمتصل الإسناد إلا من حديث عبد الله بن عمرو بن لويْم وهو غير معروف. وفي إسناده أيضاً رجل يقال له عبد الرحمن بن بشر وهو كذلك.

وجوال جمع جالة وهي التي تأكل الجلة وهي العُذْرَةُ.

أبو داود، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها(٤).

هذا يرويه محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

ورواه الثوري عن مجاهد مرسلاً.

---

(١) رواه مسلم (١٩٤٠).
(٢) رواه الترمذي (١٧٩٥).
(٣) رواه أبو داود (٣٨٠٩ و٣٨١٠).
(٤) رواه أبو داود (٣٧٨٥).

وأما النهي عن لبن الجلالة فقد روي من طريق آخر(١).

وزاد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وَلاَ تُرْكَب حَتَّىٰ تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(٢).

وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي وهو ضعيف، وأبوه لا يحتج به.

أبو داود، عن عمرو بن زيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهىٰ عن أكل الهر وأكل ثمنها(٣).

البخاري، عن جابر بن عبد الله قال: نهىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل(٤).

وقال أبو داود: وأذن لنا في لحوم الخيل(٥).

وذكر من حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل(٦).

وذكر من حديث خالد بن الوليد عن النبي ﷺ قال: «حَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الْحُمُرِ الأَهْلِيَةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا»(٧).

هذا يرويه صالح بن المقدام عن جده المقدام بن معد يكرب عن خالد

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٨٦) والنسائي (٧/ ٢٤٠) من حديث ابن عباس.
(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٢٨٣) وليس في المطبوعة «ولا تركب».
(٣) رواه أبو داود (٣٨٠٧).
(٤) رواه البخاري (٥٥٢٤).
(٥) رواه أبو داود (٣٧٨٨).
(٦) رواه أبو داود (٣٧٨٩).
(٧) رواه أبو داود (٣٨٠٦) بهذا اللفظ.

ولا تقوم به حجة لضعف إسناده ذكر ذلك أبو عمرو بن عبد البر[١].

ولا يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عن الزبير.

وذكر الترمذي من حديث عكرمة بن عمار عن يحيىٰ بن أبي كثير عن جابر قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[٢].

عكرمة مضطرب الحديث عن يحيىٰ بن كثير.

وذكر أبو أحمد من حديث خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب أنه كان مع رسول الله ﷺ بخيبر فخطب الناس فقال: «أَلاَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمَا يُنْحَرُ مِنَ الدَّوَابِّ إِلاَّ مَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَىٰ»[٣].

ذكر أبو أحمد تضعيف خالد عن أحمد بن حنبل وقول النسائي فيه ليس بثقة.

وذكره أبو حاتم وقال: عنده أحاديث مناكير.

وقال فيه أبو زرعة: لا بأس به وهو شامي، وهو خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك واسم أبي مالك هانىء.

قال أبو حاتم: وسئل عن يزيد هذا قيل: كان من فقهاء الشام وكان ثقة، وسئل عنه أبو زرعة فأثنىٰ عليه خيراً.

وذكر يزيد بن أبي مالك والد عبد الرحمن ولم يقل فيه أكثر من روى عنه

---

(١) التمهيد (١٠/١٢٨).

(٢) رواه الترمذي (١٤٧٨).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/١٢) وليس في النسخة المطبوعة من الكامل «وما ينحر من الدواب».

أبو إسحاق الهمداني ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال فيه أحمد: اسمه يزيد بن عبد الرحمن، وقال: كان فقيه دمشق ومفتيهم. وقال في خالد: لم أر من حديث خالد إلا كلما يحتمل في الرواية أو يرويه ضعيف عنهم فيكون البلاء من الضعيف لا منه.

قال أبو أحمد: وقد روى هذا الحديث عن خالد بن معدان ثور بن يزيد ويحيىٰ بن سعيد كذلك.

وذكر الترمذي عن إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وعن حيان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع فقال: «أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟!» وسألته عن أكل الذئب فقال: «أَوَ يَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ»(١).

ضعف أبو عيسىٰ هذا الإسناد.

وقد صح إباحة أكل الضبع بإسناد آخر، وقد تقدم في الحج.

أبو داود، عن عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما تحل لنا الميتة؟ فقال: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قلنا: نَغْتَبِقُ وَنصطبح.

فسره عقبة قال: قدح غدوة وقدح عشية، قال: «ذَاكَ وَأَبِي الْجُوعُ» فأحل لهم الميتة علىٰ هذه الحال(٢).

قال ابن عيينة: عقبة بن وهب هذا ما كان من شأنه الحديث.

وقال فيه ابن معين: صالح الحديث.

وذكر أبو داود من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها

---

(١) رواه الترمذي (١٧٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٨١٧).

فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبىٰ، فنفقت فقالت: اسلخها حتىٰ نقدد لحمها ونأكله، فقال: حتى نسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: «هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟» فقال: لا، قال: «فَكُلُوهَا» قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلاّ كنت نحرتها، فقال: استحييت منك(١).

أبو داود عن ملقام بن التلب قال: صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة تحريماً(٢).

أبو داود، عن عيسىٰ بن نُمَيْلَةَ عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا. . . .﴾ الآية قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ فهو كما قال(٣).

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد هو ابن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ أتي بضب فلم يأكله، فقالت: يا رسول الله ألا نطعمه المساكين قال: «أَتُطْعِمُهُمْ مَا لَمْ نَأْكُلْهُ؟»(٤).

الأشهر في هذا الحديث رواية من رواه عن إبراهيم عن عائشة، ولم يذكر الأسود. ذكر ذلك الدارقطني.

مسلم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، فأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ إنه لحم ضب، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلاَلٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٣٨١٦).
(٢) رواه أبو داود (٣٧٩٨).
(٣) رواه أبو داود (٣٧٩٩).
(٤) رواه أحمد (٦/ ١٠٥ و١٢٣ و١٤٤) وانظر المحلى (٦/ ١١٣).
(٥) رواه مسلم (١٩٤٤).

وعن أنس قال: مررنا فاستفتحنا أرنباً بمر الظهران فسعوا عليه فَلَغِبُوا، قال: فسعيت حتىٰ أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركها وَفَخْذَيْهَا إلىٰ النبي ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله[١].

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية قال: سأل جرير بن أنس الأسلمي رسول الله ﷺ عن الأرنب فقال: «لاَ آكُلُهَا أُنْبِئْتُ أَنَّهَا تَحِيضُ»[٢].

عبد الكريم ضعيف عند الجميع والحديث منقطع أيضاً.

وذكر النسائي عن موسىٰ بن طلحة قال: أُتِيَ النبي ﷺ بأرنب قد شواها رجل، فلما قدمها إليه قال: يا رسول الله إني تركت بهذا دماً، فتركها رسول الله ﷺ ولم يأكلها، وقال لمن عنده: «كُلُوا فَإِنِّي لَوْ اشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا»[٣].

هذا مرسل.

أبو داود، عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»[٤].

هذا يروى مرسلاً، والذي أرسله قاله أشهر ممن وصله.

وقد روي من حديث ثابت بن زهير قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءه رجل يسأله عن الضب فقال: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ» قال: والجراد، قال: «وَالْجَرَادُ مِثْلُ ذَلِكَ»[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٦٩٩).

(٣) رواه النسائي (٤/ ٢٢٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٨١٣).

(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ٩٤).

الحديث في الضب مشهور، وإنما الغريب قوله: «والجراد مثل ذلك» وثابت بن زهير يخالف الثقاة ويحدث بالمناكير، ذكر حديثه أبو أحمد.

مسلم، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد(١).

وذكر الدارقطني عن زينب بنت منخل ويقال منجل عن عائشة أن رسول الله ﷺ زجر صبياننا عن الجراد وكانوا يأكلونه(٢).

قال: والصواب موقوف.

وذكر في المؤتلف والمختلف أن منجلاً ـ بالجيم ـ تصحيف.

وذكر الدارقطني أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أُحِلَّ لَنَا مِنَ الدَّم دَمانِ، وَمِنَ الْمَيْتَةِ مَيْتَتَانِ، مِنَ الْمَيْتَةِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَمِنَ الدَّمِ الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»(٣).

هذا يرويه عبد الله وعبد الرحمن ابنا زيد بن أسلم عن أبيهما عن ابن عمر وهما ضعيفان ولا يحتج بهما.

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن يحيىٰ بن أبي كثير وكان من خيار الناس وأهل الورع والدين عن أبيه عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل أُذنَي القَلْبِ.

رواه إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الله بن يحيىٰ بن أبي كثير.

ورواه عنه أيضاً يحيىٰ بن إسحاق البجلي فقال: عن عبد الله بن يحيىٰ بن

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٢).

(٢) ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٥) قال الذهبي في الميزان (١/ ٣٠٣) وهذا منكر.

(٣) رواه الدارقطني (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

أبي كثير عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل أذني القلب.

قال: ولم أجد فيه، يعني في عبد الله هذا للمتقدمين كلاماً.

وقد أثنى عليه إسحاق بن أبي إسرائيل وأرجو أنه لا بأس به ولا أعرف له شيئاً ننكره: الا نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل أذني القلب(١).

كذا قال: لم أجد للمتقدمين فيه كلاماً، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: ثقة لا بأس به.

وقال فيه أبو حاتم: صدوق.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث عمر بن موسىٰ بن وجيه عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يكره مأكل سبع من الشاة: المثانة والمرارة والغدة والأنثيين والحياء والدم(٢).

عمر بن موسىٰ متروك الحديث.

وأما تحريم الدم فقد صح بالقرآن، وصح غسله بالخبر المسند الصحيح.

مسلم، عن زهدم الْجُرْمي قال: كنا عند أبي موسىٰ فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج، فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي، فقال له: هلم فتلكأ، فقال: هلم فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه(٣).

وذكر أبو أحمد من حديث غالب بن عبيد الله الجزري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياماً ثم يأكلها بعد ذلك(٤).

---

(١) الكامل (٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦) لابن عدي. وفي المخطوطتين رواه إسرائيل بن أبي إسحاق وهو خطأ صححناه من الكامل.

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٢).

(٣) رواه مسلم (١٦٤٩).

(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٥).

غالب بن عبيد الله متروك الحديث.

النسائي، عن عبد الله هو ابن عمرو بن العاص يرفعه قال: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «حَقُّهَا أَنْ تَذبحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلاَ تَقْطَع رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا»[١].

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأَمَّرَ علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقَّى عيراً لِقُرَيْشٍ، وزودنا جراباً من تمر لم يَجِد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلىٰ الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله، قال: فانطلقنا علىٰ ساحل البحر فدفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعىٰ العَنْبَر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليها شهراً ونحن ثلاث مئة حتىٰ سمنّا قال: ولقد رأيتنا نغترف من وَقْبِ عينه بالقلال الدهن، ونتقطع منه القِدَرَ كالثور أو كَقَدْرِ الثور، ولقد أخذ منا أبا عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه، وأخذنا ضِلَعاً من أضلاعه فأقامه ثم رحل أعظم بعير معنا، فمرّ من تحتها ثم تزودنا من لحمها وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟» قال: فأرسلنا إلىٰ رسول الله ﷺ منه فأكله[٢].

قوله: فأكله، ذكره البخاري أيضاً[٣].

(١) رواه النسائي (٧/ ٢٣٩).

(٢) رواه مسلم (١٩٣٥).

(٣) رواه البخاري (٤٣٦٢).

وذكر أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلاَ تَأْكُلُوهُ»[١].

إنما يرويه الثقات من قول جابر، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيىٰ بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر.

ومن حديث عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش[٢].

---

(١) رواه أبو داود (٣٨١٥).

(٢) حديث عبد العزيز هذا رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٨٥).

كتاب الضحايا

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم

مسلم، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلاَ بَشَرِهِ شَيْئاً»[١].

وفي لفظ آخر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلاَلُ ذِي الْحَجَّةِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّي»[٢].

هذا الحديث قد روي موقوفاً.

قال الدارقطني: وهو الصحيح عندي أنه موقوف.

وذكره الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٣].

أبو داود، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَىٰ عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ» فقال الرجل: أرأيت إن لم

(١) رواه مسلم (١٩٧٧).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٧).

(٣) انظر إرواء الغليل (٤/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨).

أجد إلا منيحة أهلي أفأضحي بها؟ قال: «لاَ وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ [وَأَظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ] وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١].

وعن حنش قال: رأيت علياً يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه[٢].

حنش هذا لا يحتج بحديثه.

أبو داود، عن أبي رملة واسمه عامر عن مخنف بن سليم عن النبي ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَىٰ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ عَنْهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ»[٣].

قال أبو داود: العتيرة منسوخة.

إسناد هذا الحديث ضعيف وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ».

وفي هذا الباب عن يحيىٰ بن زرارة بن كريم الحارثي قال: حدثني أبي عن جدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَتُهَا وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ إِلاَّ وَاحِدَةً».

وزرارة هذا لا يحتج بحديثه.

وحديثه خرجه النسائي[٤].

وخرج الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرُبَنَّ مُصَلاَّنَا»[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٨٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٩٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٨٨).

(٤) رواه النسائي (٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩) وفي الكبرى (٤٥٥٢).

(٥) رواه الدارقطني (٤/ ٢٨٥) ولفظه: «من وجد منكم سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» ورواه ابن ماجه (٣١٢٣) ولفظه «من كان له سعة» الحديث. والحديث رواه الحاكم =

قال: الصواب موقوف.

وعن رفاعة بن هرير قال: أخبرنا أبي عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله أستدين وأضحي؟ قال: «نَعَمْ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ»[١].

قال: هذا إسناد ضعيف.

وخرج النسائي عن عبيد بن فيروز قال: قلت للبراء بن عازب: حدثني ما كره أو نهىٰ عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي، قال: قال فإن رسول الله ﷺ قال: هكذا بيده، ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِىءِ الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيْرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي» قال: فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن، قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه علىٰ أحد[٢].

وفي طريق آخر: «الْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي» بدل الكسيرة[٣].

وعن علي بن أبي طالب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء[٤].

وفي أخرىٰ: ولا نبواء.

وعنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن نضحي بمقابلة أو مدابَرَة أو شرقاء أو خرقاء أو جذعاء[٥].

وذكر أبو عمر في التمهيد عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري

= (٢/ ٣٨٩ و٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) وأحمد (٢/ ٣٢١) وغيرهم.

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٢٨٣) وتمام كلامه وهرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ولم يسمع من عائشة ولم يدركها.

(٢) رواه النسائي (٧/ ٢١٥).

(٣) رواه النسائي (٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٤) رواه النسائي (٧/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٥) رواه النسائي (٧/ ٢١٧).

قال: اشتريت كبشاً لأضحي به فأكل الذئب من ذنبه، أو قال: أكل الذئب ذنبه، فسألت عنه النبي ﷺ فقال: «ضَحِّ بِهِ»[(١)].

في إسناده جابر بن يزيد الجعفي.

وقال أبو عمر في هذا الحديث: ليس إسناده بالقوي، وقال: إن محمد بن قرظة لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وكان شعبة يصف جابر بن يزيد بالحفظ ويحسن الثناء عليه.

وذكر أبو محمد هذا الحديث قال: فعدا الذئب علىٰ ذنبه. وهو أيضاً من حديث جابر[(٢)].

وذكر أيضاً من حديث حجاج بن أرطاة عن بعض شيوخه أن النبي ﷺ سئل أيضحّىٰ بالبتراء؟ قال: «لاَ بَأْسَ بِهَا»[(٣)].

وهذا ضعيف ومنقطع.

أبو داود عن علي أن النبي ﷺ نهى عن أن يضحى بعضباء الأذن والقرن[(٤)]. العضباء، ما قطع النصف فما فوقه، والمدابرة التي قطع مؤخر أذنها، والشرقاء التي شق أذنها، والخرقاء التي تخرق أذنها للسمة.

أبو داود، عن أبي حميد الرعيني قال: أخبرني يزيد ذو مضر قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ترماء فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها، قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟! قال: نعم إنك تشك ولا أشك، إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن المُصَفَّرةِ والمستأصلة والبخقاء المشيعة والكسراء،

---

(١) التمهيد (٢٠/ ١٦٩) ولم أر فيه قوله وليس إسناده بالقوي.
(٢) المحلى (٦/ ١٢).
(٣) المحلى (٦/ ١٢).
(٤) رواه أبو داود (٢٨٠٥).

فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتىٰ يبدو صماخها، والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء الكسيرة(١).

أبو حميد ويزيد ليسا بمشهورين فيما أعلم، لا أعلم روى عن يزيد إلا أبو حميد ولا عن أبي حميد إلا ثور بن يزيد.

وذكر أبو داود أيضاً في المراسيل عن طاوس أن رسول الله ﷺ سئل عما يكره في الضحايا فقال: «الْعَوْرَاءُ وَالْعَجْفَاءُ وَالْمُصَرَّمَةُ أَطُبَّاؤُهَا كُلُّهَا»(٢).

مسلم، عن عقبة بن عامر قال: قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا فأصابني جذع، فقلت: يا رسول الله أصابني جذع، فقال: «ضَحِّ بِهِ»(٣).

وفي طريق أخرىٰ: فبقي عتود فذكره لرسول الله ﷺ [فقال]: «ضحِّ به أَنْتَ»(٤).

والعتود: الجذع من المعز.

وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»(٥).

وذكر أبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له مجاشع من بني تميم، فعزت الغنم فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الشَّيءُ»(٦).

هو مجاشع بن مسعود.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٠٣).
(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٣٧٦).
(٣) رواه مسلم (١٩٦٥).
(٤) رواه مسلم (١٩٦٥).
(٥) رواه مسلم (١٩٦٣).
(٦) رواه أبو داود (٢٧٩٩).

وذكر أبو محمد من طريق سليمان بن يسار عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «ضَحُّوا بِالْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيَّةِ مِنْ الْمَعَزِ»[١].

وهذا مرسل.

مسلم، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» وكان أبو بردة بن يسار قد ذبح فقال: عندي جذعة خير من مسنة، فقال: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[٢].

وعنه أن خاله أبا بردة ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه معدوم، وإني عجلت نسكي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري، قال رسول الله ﷺ: «أَعِدْ نُسُكاً». فقال: يا رسول الله إن عندي عناق لبن خير من شاتي لحم فقال: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ وَلاَ تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[٣].

وفي طريق آخر: إن عندي جذعة من المعز[٤].

وعن جندب بن سفيان قال: شهدت الأضحىٰ مع رسول الله ﷺ، فلما قضىٰ صلاته بالناس نظر إلىٰ غنم قد ذبحت فقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَىٰ اسْمِ اللَّهِ»[٥].

وعن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ

---

(١) المحلى (٦/ ٢١).
(٢) رواه مسلم (١٩٦١).
(٣) رواه مسلم (١٩٦١).
(٤) رواه مسلم (١٩٦١).
(٥) رواه مسلم (١٩٦٠).

اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَة، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١).

وذكر الدارقطني عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وَإِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ(٢).

وهذا الحديث يروى عن الزهري عن سالم عن أبيه، والذي أسنده عنه لا يحتج به.

والصحيح عن الزهري مرسلاً وفيه من الزيادة علىٰ الحديث الصحيح: أن توارىٰ الشفار عن البهائم.

أبو داود، عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحىٰ بالمصلىٰ، فلما قضىٰ خطبته نزل من منبره وأُتِيَ بكبشٍ، فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»(٣).

لا يعرف للمطلب سماعٌ من جابر، وقد صح أن النبي ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلىٰ.

خرجه مسلم وغيره(٤).

مسلم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فَأُتِيَ بِهِ ليضحي به فقال: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ» ثم قال: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم قال:

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥).

(٢) ورواه ابن ماجه (٣١٧٢) وأحمد (٢/١٠٨) رقم (٥٨٦٤) ولم أره في سنن الدارقطني.

(٣) رواه أبو داود (٢٨١٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٨١١) وأحمد (٢/١٠٩) رقم (٥٨٧٦) من حديث ابن عمر. ولم أره عند مسلم. بل رواه البخاري (٥٥٥٢).

«بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثم ضحىٰ به[١].

زاد النسائي: ويأكل في سواد[٢].

مسلم، عن أنس قال: ضحىٰ رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله علىٰ صفاحهما[٣].

أبو داود، عن أبي عياش رجل من أهل مصر عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين، موجئين، فلما وجههما قال: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثم ذبح[٤].

أبو عياش روى عنه خالد بن أبي عمران ويزيد بن أبي حبيب، ولم أسمع فيه بتجريح ولا تعديل.

وذكر أبو أحمد عن عبد الله بن نافع مولىٰ ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بالجزور، وبالكبش إذا لم يكن جزور، وإن رسول الله ﷺ قال: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ الْعُشْرُ»[٥].

عبد الله بن نافع ضعيف وقد تقدم القول فيه.

الترمذي، عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحىٰ فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة[٦].

---

(١) رواه مسلم (١٩٦٧).
(٢) رواه النسائي (٧/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) وفي الكبرى (٤٤٨٠) من حديث أبي سعيد.
(٣) رواه مسلم (١٩٦٦).
(٤) رواه أبو داود (٢٧٩٥) وعنده «وأنا من المسلمين».
(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ١٦٤) ولفظه «في الركاز العشور».
(٦) رواه الترمذي (١٥٠١).

قال: حديث حسن غريب.

وقد تقدم لمسلم في الحج الاشتراك في الهدي.

وذكر الترمذي أيضاً عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتىٰ تباهىٰ الناس فصارت كما ترىٰ[١].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن ابن عباس وأبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن شريطة الشطان[٢].

قال الحسن بن عيسىٰ: وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الودج ثم تترك حتىٰ تموت.

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال: قال ابن عباس: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الذبيحة أن تفرس يعني أن تنخع قبل أن تموت[٣].

قد تقدم ذكر من وثق شهراً ومن ضعفه.

وبه نهىٰ رسول الله ﷺ عن ذبيحة نصارىٰ العرب[٤].

البخاري، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان ينحر ويذبح بالمصلىٰ[٥].

وعن كعب بن مالك: أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها[٦].

---

(١) رواه الترمذي (١٥٠٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٢٦).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٠).

(٤) رواه ابن عدي (٥/ ٣٢١).

(٥) رواه البخاري (٥٥٥٢).

(٦) رواه البخاري (٥٥٠٤).

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن معاذ عن معمر عن جابر أن رسول الله ﷺ رخص في ذبيحة المرأة والصبي والغلام إذا ذكروا اسم الله[١].

جابر الأول هو الجعفي وقد تقدم ذكره.

النسائي، عن سليمان بن يسار عن زَيد بن ثابت أن ذئباً نَيَّبَ في شاة فذبحوها بمروة، فرخص النبي ﷺ في أكلها[٢].

أبو داود، عن عروة بن الزبير عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله إن هنا أقواماً حديثو عهدهم بشرك، وإنهم يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا قال: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا»[٣].

ورواه مالك ولم يذكر عائشة[٤].

وروىٰ سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَهِدُوا إيمَانهُمْ وَكُلُوا».

رواه مرسلاً كذلك.

وذكر أبو داود عن ثور بن يزيد عن الصلت هو مولىٰ سويد بن متحوف قال: قال رسول الله ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلاَلٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ اسْمَ اللَّهِ»[٥].

هذا مرسل.

وقد أسنده الدارقطني من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ٢٣٩).
(٢) رواه النسائي (٧/ ٢٢٥).
(٣) رواه أبو داود (٢٨٢٩) وهو عند البخاري في مواضع منها (٥٥٠٧).
(٤) رواه مالك (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).
(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣٧٨).

يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ لِيَأْكُلْ»[١].

وعن أبي هريرة فيمن نسي التسمية أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَىٰ فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ»[٢].

وكلا الحديثين ضعيف.

وذكر أبو داود عن عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[٣].

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[٤].

عبيد الله بن أبي زياد ضعيف الحديث، وفي إسناد حديث أبي سعيد مجالد بن سعيد وهو ضعيف. ذكرهما جميعاً ابن أبي حاتم.

ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الجنين قال: «ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَشْعَرَ أَمْ لَمْ يُشْعِرْ»[٥].

خرجه الدارقطني وإسناده ضعيف، فيه عصام بن يوسف عن مبارك عن مجاهد.

وخرج في ذكاة الجنين أيضاً عن أبي هريرة وعلي وابن عباس كلهم عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي داود[٦].

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٢٩٦).
(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٨٥) ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٤٠).
(٣) رواه أبو داود (٢٨٢٨).
(٤) رواه أبو داود (٢٨٢٧).
(٥) رواه الدارقطني (٤/ ٢٧١).
(٦) رواه الدارقطني (٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

وله في لفظ الحديث عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد أن النبي ﷺ سئل عن الجنين يخرج ميتاً قال: «إِنْ شِئْتُمْ فَكُلُوهُ»[١].

وفي أخرىٰ: «إِذَا سَمَّيْتُمْ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[٢].

ولا يحتج أيضاً بأسانيدها كلها.

وقال في حديث ابن عمر: والصحيح موقوف.

مسلم، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ»[٣].

الدارقطني، عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ»[٤].

أبو داود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنهما بلغهما أن نبي الله ﷺ قال: «الأَضَاحِي إِلَى هِلَالِ الْمُحَرَّمِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِسَ بِذَلِكَ»[٥].

هذا مرسل.

قال أبو محمد: وبه يقول أبو سلمة وسليمان بن يسار[٦].

ومن طريق بقية بن الزبير عن مبشر بن عبيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل[٧].

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٢٧٢).
(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٢٧٣).
(٣) رواه مسلم (١٩٧٨).
(٤) رواه الدارقطني (٤/ ٢٨٤).
(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣٧٧).
(٦) المحلى (٦/ ٤١).
(٧) المحلى (٦/ ٤٣).

مبشر متروك الحديث.

أبو داود، عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِها لأَجْزَأَ عَنْكَ»[١].

قال أبو داود: لا يصح هذا إلا في المتردية والنافرة[٢].

وذكر العقيلي عن أبي هريرة أن بعيراً تردى، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يطعنوه[٣].

في إسناده يحيىٰ بن المثنىٰ، قال: وهو معروف بنقل الحديث.

أبو داود، عن ابن عباس أيضاً قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب[٤].

مسلم، عن عائشة قالت: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحىٰ من رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثاً، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك، فقال رسول الله ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[٥].

وعن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا إن

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٥).

(٢) الذي في سنن أبي داود «والمتوحش» بدل «والنافرة».

(٣) رواه العقيلي (٤/ ٤٣٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٢٠).

(٥) رواه مسلم (١٩٧١).

رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً[١].

وعن جابر بن عبد الله قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يقتل شيئاً من الدواب صبراً[٢].

الترمذي، عن أبي واقد قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يَجُبُّونَ أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، قال: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»[٣].

قال: هذا حديث حسن غريب.

البزار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهىٰ عن صبر الروح وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً[٤].

بـاب
الفرع والعتيرة

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ فَرْعَ وَلاَ عَتِيرَةَ»[٥].

الفرع: أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، يعني يذبحونه لآلهتهم.

النسائي، عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزيد بن أسلم قالوا: يا رسول الله الفرع؟ قال: «الْفَرْعُ حَقٌّ وَإِنْ تَتْرُكْهُ حَتَّى يَكُونَ بِكْراً فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيهِ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَتَلْصِقَ لَحْمُهُ بِوبَرِهِ فَتُكْفِىءَ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ» قالوا: يا رسول الله العتيرة قال: «وَالْعَتِيرَةُ حَقٌّ»[٦].

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٨).

(٢) رواه مسلم (١٩٥٩).

(٣) رواه الترمذي (١٤٨٠).

(٤) رواه البزار (١٢٨٢) زوائد الحافظ وصححه الحافظ.

(٥) رواه مسلم (١٩٧٦).

(٦) رواه النسائي (٧/ ١٦٨) وفي الكبرى (٤٥٥١) وسقط «عن جده» من السنن الصغرى.

وعن نبيشة الخير رجل من هذيل عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ كَيْ تُشْبِعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ» فقال رجل: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطْعِمُوا» فقال رجل: يا رسول الله إنا كنا نُفْرِعُ فَرَعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرْعٌ تَغْذُو غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَىٰ ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»(١).

بـاب
في العقيقة

مالك، عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ» وكأنه كره الاسم وقال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»(٢).

قال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم يروى معنىٰ هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب.

وقد اختلف فيه علىٰ عمرو وأحسن أسانيده ما أسنده عبد الرزاق وقال: أخبرنا داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ» وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده؟ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ

(١) رواه النسائي (٧/ ١٧٠) وفي الكبرى (٤٥٥٦).
(٢) رواه مالك (١/ ٣٢٨).

عنْ وَلدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[1].

أبو داود عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[2].

الترمذي، عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا علىٰ حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أَمَرَهُمْ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[3].

قال: حديث حسن صحيح.

زاد النسائي: «لاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كَانَتْ أَمْ إِنَاثاً»[4].

خرجه عن أم كرز عن النبي ﷺ.

وقال: عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول لله ﷺ قال: «فِي الْغَلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماءً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»[5].

وعن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»[6].

سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة صحيح.

ذكر أبو داود هذا الحديث كما ذكره النسائي.

وذكره من طريق همام قال: أخبرنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن

---

(١) التمهيد (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) والحديث رواه عبدالرزاق (٧٩٦١) والنسائي (٧/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٣٦).

(٣) رواه الترمذي (١٥١٣).

(٤) رواه النسائي (٧/ ١٦٥).

(٥) رواه النسائي (٧/ ١٦٤).

(٦) رواه النسائي (٧/ ١٦٦).

رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى» فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفه واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع علىٰ يافوخ الصبي حتىٰ تسيل علىٰ رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق(١).

هذا وهم من همام، وليس يوجد هذا.

وقال غيره: همام ثبت، وقد سبق أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فَوَصَفَهَا.

وذكر أبو أحمد من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَلُوقُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ» يعني في العقيقة(٢).

إبراهيم هذا لا أعلم أحداً وثقه إلا أحمد بن حنبل وحده، وأما الناس فضعفوه.

الترمذي، عن علي رضي الله عنه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً» قال: فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم(٣).

قال: ليس إسناده بمتصل.

وذكر ابن أيمن من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً(٤).

وهو صحيح.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٣٧).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١/ ٢٣٤).

(٣) رواه الترمذي (١٥١٩).

(٤) ورواه أبو داود (٢٨٤١) وانظر المحلى (٦/ ٢٤٢) وإرواء الغليل (٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

وفيه عن أنس، ذكره ابن الجهم وهو صحيح أيضاً[١].

وذكر أبو داود من حديث ابن عباس: وكان مولد الحسن في عام أحد، ومولد الحسين في العام الثاني.

وكان سماع أم كرز من النبي ﷺ في العقيقة: «عن الغلام شاتان» الحديث المتقدم ذكره النسائي[٢].

ومولد الحسن والحسين ذكره أبو محمد[٣].

ومن مراسيل أبي داود عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «أَنْ يَبْعَثُوا إِلَىٰ بَيْتِ الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ، وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلاَ تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْماً»[٤].

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال: كان رسول الله ﷺ يعلم الغلام من بني هاشم إذا أفصح سبع مرات: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ. . . . .﴾ إلىٰ آخر السورة[٥].

أبو داود، عن بريدة قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران[٦].

البزار، عن عائشة بهذا قالت: فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً[٧].

---

(١) ورواه ابن حبان (٥٣٠٩) وأبو يعلى (٢٩٤٥) وغيرهما وانظر المحلى (٦/ ٢٤٢).
(٢) رواه النسائي (٧/ ١٦٥) وفي الكبرى (٤٥٤٣).
(٣) المحلى (٦/ ٢٤٢).
(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٣٧٩).
(٥) رواه عبد الرزاق (٧٩٧٦).
(٦) رواه أبو داود (٢٨٤٣).
(٧) رواه البزار (١٢٣٩ كشف الأستار) وأبو يعلى (٤٥٢١) وابن حبان (٥٣٠٩) وغيرهم.

أبو داود، عن أبي رافع قال: رأيت النبي ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة[(١)].

ابن أيمن، عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعدما جاءته النبوة[(٢)].

بـاب
في الختان

قال النبي ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» فذكر فيها الختان، وقد تقدم في الطهارة[(٣)].

البخاري، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتىٰ يدرك[(٤)].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اُخْتَتَنَ إِبْرَاهِيْمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيْنَ سَنَةٍ بِالقَدُّوْمِ»[(٥)].

قال أبو عمر في التمهيد: روىٰ حجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ».

---

(١) رواه أبو داود (٥١٠٥) وانظر إرواء الغليل (٤/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٢) المحلى (٦/ ٢٣٩) ورواه عبد الرزاق (٧٩٦٠) والبزار (٨٦٤) زوائد الحافظ والطبراني في الأوسط (٩٩٨) والبيهقي (٩/ ٣٠٠) وقال البزار تفرد به عبد الله بن المحرر وهو ضعيف جداً.

(٣) وهو عند البخاري (٦٢٩٧).

(٤) رواه البخاري (٦٢٩٩ و٦٣٠٠).

(٥) رواه مسلم (٢٣٧٠) والبخاري (٦٢٩٨).

قال: وهذا الحديث يدور عن حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به إذا انفرد في حديثه. والذي أجمع عليه المسلمون الختان للرجال[١].

أبو داود، عن محمد بن حسان قال: نا عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها رسول الله ﷺ: «لاَ تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَىٰ الْبَعْلِ»[٢].

محمد بن حسان رجل مجهول وهو حديث ضعيف. قاله أبو داود.

قال: وقد روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بإسناده ومعناه، وليس هو بالقوي.

وقد روي مرسلاً، ومعنى لا تنهكي لا تبالغي في الخفض.

---

(١) التمهيد (٢١/ ٥٩) وانظر المعجم الكبير (٧/ ٢٧٣) بتحقيقنا.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٧١).

كتاب الأطعمة

البزار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعاء ذكره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسُ الضَّجِيعِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْست البَطَانَةِ»[١].

وعن طلحة بن عبيد الله قال: تمشى رسول الله ﷺ بمكة معنا وهو صائم، فجهده الصوم، فحلبنا له ناقة لنا في قعب وصببنا عليه عسلاً نكرم به رسول الله ﷺ عند فطره، فلما غابت الشمس ناولناه القعب، فلما ذاقه قال بيده كأنه يقول: «مَا هَذَا؟» قلنا: لبناً وعسلاً أردنا نكرمك به، قال: «أَكْرَمَكَ اللَّه بِمَا أَكْرَمْتَنِي» أو دعوة هذا معناها ثم قال: «مَنِ اقْتَصَدَ أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ بَذَرَ أَفْقَرَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَوَاضَعَ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَجَبَّرَ قَصَمَهُ اللَّهُ»[٢].

أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ»[٣].

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طَعَامُ

(١) رواه البزار (٣٦٠٥ كشف الأستار).
(٢) ورواه أبو داود (١٥٤٧) والنسائي (٨/ ٢٦٣) وابن ماجه (٣٣٥٤).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٩٦) وانظر مسند الشهاب (٢/ ٥) بتحقيقنا.

الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»(١).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ»(٢).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر، فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أخرىٰ فشربه، ثم أخرىٰ فشربه حتىٰ شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها، ثم أمر بأخرىٰ فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(٣).

النسائي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الطَّعَامَ فَأَطْعِمْنِي شَيْئاً» فأتيته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعدما أذن بلال، قال: «يَا أَنَسُ انْظُرْ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعِي» فدعوت زيد بن ثابت فجاء.... وذكر الحديث(٤).

مالك، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «طَعَامُ الْبَخِيلِ دَاءٌ، وَطَعَامُ السَّخِيِّ شِفَاءٌ»(٥).

هذا من رواية المقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك.

البخاري، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام

---

(١) رواه مسلم (٢٠٥٩).
(٢) رواه مسلم (٢٠٦٠).
(٣) رواه مسلم (٢٠٦٣).
(٤) رواه النسائي (٤/ ١٤٧) وأحمد (٣/ ١٩٧).
(٥) ومن طريق مالك رواه الخطيب في كتاب البخلاء (ص ٣٧) وأبو القاسم الخرقي في فوائده وحكم عليه شيخنا بالوضع.

خير؟ فقال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[١].

مسلم، عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ ويدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمّا يَلِيكَ»[٢].

الترمذي، عن العلاء بن الفضل عن عبيد الله بن عكراش عن أبيه وأكل مع رسول الله ﷺ ثريداً فقال له: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب أو من ألوان الرطب ـ عبيد الله شك ـ قال: فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق ثم قال: «يَا عِكْرَاشُ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ» ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل يديه وجهه وذراعيه ورأسه وقال: «يَا عِكْرَاشُ هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[٣].

قال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل.

مسلم، عن جابر بن عبد الله سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ لَكُمْ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»[٤].

الترمذي، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٢٨).
(٢) رواه مسلم (٢٠٢٢).
(٣) رواه الترمذي (١٨٤٨).
(٤) رواه مسلم (٢٠١٨).
(٥) رواه الترمذي (١٨٥٨).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[1].

زاد حمزة بن محمد في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ»[2].

البخاري، عن أبي جحيفة قال: كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده: «لاَ آكُلُ وَأَنَا متَّكِىءٌ»[3].

أبو داود، عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن مطعمين عن الجلوس علىٰ مائدة فيها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح علىٰ بطنه[4].

لم يسمعه جعفر من الزهري.

وعن أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الأَعَاجِمِ، وَانهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»[5].

قال أبو داود: ليس هذا بالقوي.

وقال: عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة ضفت النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، فأخذ الشفرة فجعل يَحُزُّ لي بها، قال: فجاء بلال

(١) رواه مسلم (٢٠٢٠).
(٢) ورواه ابن ماجه (٣٢٦٦).
(٣) رواه البخاري (٥٣٩٩).
(٤) رواه أبو داود (٣٧٧٤).
(٥) رواه أبو داود (٣٧٧٨).

فآذنه بالصلاة، قال: فألقىٰ الشفرة وقال: «مَا لَهُ تَرِبَت يَدَاهُ» وقام يصلي، وكان شاربي وفِي فقصه علىٰ سواك، أو قال: أقصه لك على سواك[(١)].

وروىٰ المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن سفيان بن فرات وهو ابن عبد الله عن أبي حازم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كره شم الطعام، قال: «إِنَّمَا تَشُمُّ السِّبَاعُ».

ذكره أبو أحمد بن عدي وقال: لا أعلم رواه غير المسيب، وقال: قال أبو عروبة: كان المسيب لا يحدث إلا بشيء يعرفه، وكان النسائي حسن الرأي فيه ويقول: يؤذوننا فيه، أي يتكلمون فيه[(٢)].

وذكر ابن أبي حاتم المسيب هذا فقال: روى عنه أبي وأبو زرعة، سمعت أبي يسأل عنه فقال: صدوق وكان يخطىء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل[(٣)].

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث المنير بن الزبير الشامي عن مكحول عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يقام عن الطعام حتىٰ يرفع[(٤)].

مكحول لم يسمع من عائشة.

وذكر أبو محمد من طريق معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير قال: زجر رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل علىٰ يده اليسرىٰ عند الأكل[(٥)].

وهذا مرسل.

الترمذي، عن أنس عن النبي ﷺ وذكر حديثاً قال: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود (١٨٨).
(٢) الكامل (٦/ ٣٨٧) لابن عدي.
(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٤) لابن أبي حاتم.
(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٦٩).
(٥) المحلى (٦/ ١٢١).
(٦) رواه الترمذي (٣٢١٨).

قال حديث حسن صحيح.

أبـو داود، عـن وحشـي بـن حـرب أن أصحـاب النبي ﷺ قـالـوا: يـا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قال: نعم، قال: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»(١).

مسلم، عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ لم نضع أيدينا حتىٰ يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تُدْفَعُ، فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لاَ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»(٢).

زاد في طريق أخرىٰ: ثم ذكر اسم الله وأكل(٣).

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاَهَا»(٤).

هذا أصح من حديث النسائي عن عبد الله بن بسر وصنعوا لرسول الله ﷺ ثـريـدة بسمـن، فقـال: «خُذُوا بِسْـمِ اللَّـهِ» وأشـار إلىٰ ذروتهـا بـأصـابعـه الثلاثة...... وذكر الحديث(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٦٤).
(٢) رواه مسلم (٢٠١٧).
(٣) رواه مسلم (٢٠١٧).
(٤) رواه أبو داود (٣٧٧٢).
(٥) رواه النسائي في الكبرى (٦٧٦٤).

مسلم، عن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها[١].

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل الطعام أو الأدام أكل بثلاثة أصابع[٢].

قد وقع ذكر محمد بن عبد الرحمن في الطب، وهذا الحديث ضعيف عن هشام، وقد رواه غير الطفاوي أيضاً.

مسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، قال: وقال: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِط عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ» وأمرنا أن نَسْلُتَ القصعة قال: «فَإِنَّكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»[٣].

النسائي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ الطَّعَامَ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ بَرَكَةٌ»[٤].

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَل أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ بَرَكَةٌ»[٥].

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٢).
(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ١٩٥).
(٣) رواه مسلم (٢٠٣٤).
(٤) رواه النسائي في الكبرى (٦٧٦٧).
(٥) رواه مسلم (٢٠٣٥).

يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»(١).

الترمذي، عن مقدام بن معد يكرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(٢).

قال: حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ»(٣).

مسلم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَب الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»(٤).

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»(٥).

وعن أنس أن النبي ﷺ جاء إلىٰ سعد بن عبادة فَجاء بخبزٍ وزيتٍ فأكل ثم قال النبي ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ»(٦).

مسلم، عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ قط طعاماً، كان إذا اشتهىٰ أكله، وإنَ كرهـه تركه(٧).

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٤٧).
(٢) رواه الترمذي (٢٣٨٠).
(٣) رواه أبو داود (٣٨٥٢).
(٤) رواه مسلم (٢٧٣٤).
(٥) رواه أبو داود (٣٨٥٠).
(٦) رواه أبو داود (٣٨٥٤).
(٧) رواه مسلم (٢٠٦٤).

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ»[١].

قال: حديث حسن غريب.

البخاري، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[٢].

النسائي، عن عبد الله هو ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً دَعَا بِالْبَرَكَةِ»[٣].

أبو داود، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبَهُمَا جِوَاراً، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»[٤].

مسلم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رجل من الأنصار يقال له: أبو شعيب وكان له غلام لحام، فرأىٰ رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: ويحك اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، قال: فصنع ثم أتىٰ النبي ﷺ فدعاه خامس خمسة واتَّبَعَهُمْ رجل، فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ» قال: بل آذن له يا رسول الله[٥].

وعن أنس أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طَيِّبِ المرق، فصنع

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٨٦).

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦ و٥٦٣٢ و٥٨٣١ و٥٨٣٧).

(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٠).

(٤) رواه أبو داود (٣٧٥٦).

(٥) رواه مسلم (٢٠٣٦).

لرسول الله ﷺ طعاماً ثم جاء يدعوه فقال: «وَهَذِهِ؟» لعائشة فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ» فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «لاَ» ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قال: نعم في الثالثة، فقاما يتدافعان حتىٰ أتيا منزله[١].

وعن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قُومُوا» فقاموا معه فأتىٰ رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: «وَأَيْنَ فُلاَنٌ؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلىٰ رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ما أجد اليوم أكرم أضيافاً مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر ورطب وتمر فقال: كلوا من هذه وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ» فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْئَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ»[٢].

البخاري، عن أنس قال: كنت غلاماً أمشي مع رسول الله ﷺ، فدخل رسول الله ﷺ علىٰ غلام له خياط، فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء، فجعل رسول الله ﷺ يتتبع الدباء، قال: فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه، قال: فأقبل الغلام علىٰ عمله، قال أنس: لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع[٣].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٧).
(٢) رواه مسلم (٢٠٣٨).
(٣) رواه البخاري (٥٤٣٥).

وقال مسلم: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ[١].

وقال: عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[٢].

وعن أبي هريرة قال: وضعت بين يدي رسول الله ﷺ قطعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة إليه[٣].

البخاري، عن أبي موسىٰ الأشعري عن النبي ﷺ قال: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[٤].

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ سأل أهله الأدام، فقالوا: ما عندنا إلا خل فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ»[٥].

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن محمد بن المغيرة قال: نا مسعر عن محارب قال: أضافني جابر يعني ابن عبد الله فقرب إليَّ خبزاً وخلاً فقال: كُلْ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حَسْبُ المَرْءِ أَنْ يَحْقِرَ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ» وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ»[٦].

قال: تفرد به مسعر فيما أعلم بقوله: «حسب المرء أن يحقر ما قدم إليه»

---

(١) رواه مسلم (٢٠٤١).
(٢) رواه مسلم (٢٦٢٥).
(٣) رواه مسلم (١٩٤).
(٤) رواه البخاري (٣٤١١ و٣٤٣٣ و٣٧٦٩ و٥٤١٨).
(٥) رواه مسلم (٢٠٥٢) وعنده «نعم الأدم الخل».
(٦) الكامل (٤/٢١٨ ـ ٢١٩) لابن عدي.

وعامة أحاديث عبد الله بن محمد بن المغيرة لا يتابع عليه.

مسلم، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ»(١).

وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ»(٢).

وعن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يقرن بين التمرتين حتىٰ يستأذن أصحابه. الاستئذان من قول ابن عمر(٣).

البزار، عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ قِرَانِ التَّمْرِ فَأَقْرِنُوا فَقَد وَسَّعَ اللَّهُ الْخَيْرَ»(٤).

مسلم، عن عبد الله بن بشر قال: نزل رسول الله ﷺ علىٰ أبي فقربنا إليه طعاماً وَوَطْبَةً فأكل منها، ثم أُتِيَ بتمر وكان يأكله ويُلْقِي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطىٰ، ثم أُتِي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه، قال: فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا، فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»(٥).

وعن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ مقعياً يأكل التمر(٦).

وعنه أُتِيَ النبي ﷺ بتمر فجعل يقسمه وهو مُحْتَفِزٌ، فأكل منه أكلاً ذريعاً(٧).

---

(١) رواه مسلم (٢٠٤٦).
(٢) رواه مسلم (٢٠٤٧).
(٣) رواه مسلم (٢٠٤٥).
(٤) رواه البزار (١١٠٧) زوائد الحافظ وفي إسناده يزيد بن بزيع قال الحافظ: ضعيف.
(٥) رواه مسلم (٢٠٤٢).
(٦) رواه مسلم (٢٠٤٤).
(٧) رواه مسلم (٢٠٤٤).

وفي رواية: أكلاً حثيثاً.

وعن عبد الله بن جعفر قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب(١).

أبو داود، عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب ويقول: «يَنْكَسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا وَبَرْد هَذَا بِحَرِّ هَذَا»(٢).

وعن ابْنَيْ بسر السُّلميين قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له تمراً وزبداً، وكان يحب التمر والزبد(٣).

وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ بتمر عتيق، فجعل يفتشه يخرج السوس منه(٤).

الذين رووا هذا الحديث مرسلاً عن إسحاق أكثر ممن أسنده(٥).

وذكر أبو أحمد من حديث مبارك بن سحيم قال: أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى عن تفتيش التمر وعن شق التمر(٦).

مبارك بن سحيم قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وقال فيه النسائي: متروك، وكذلك قال فيه غيره أو معناه.

أبو داود، عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ وضع تمرة على كسرة وقال: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ»(٧).

---

(١) رواه مسلم (٢٠٤٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٣٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٣٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٨٣٢).

(٥) رواه أبو داود (٣٨٣٣).

(٦) لم أره في ترجمة مبارك بن سحيم من الكامل فلعله سقط من المطبوع.

(٧) رواه أبو داود (٣٨٣٠) ولفظه أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة... الحديث.

وعن أبي الزبير عن جابر قال: أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس أو حَجَفَةٍ، فدعوناه فأكل معنا وما مس ماءً[١].

ترجم عليه باب طعام الفجأة.

الدارقطني، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَخِيْكَ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلاَ تَسْأَلْهُ، وَإِذَا سَقَاكَ فَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلاَ تَسْأَلْهُ».

أسنده يحيىٰ بن غيلان وعبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، وأوقفه غيرهما والموقوف أصوب[٢].

ورواه أبو أحمد من حديث خالد بن مسلم الزنجي حدثني زيد بن أسلم عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. . . . . . . » فذكر بمثله[٣].

وهذا الإسناد لا بأس به، مسلم بن خالد ضعفه ابن المديني ووثقه يحيىٰ بن معين.

وقال فيه أبو أحمد: لا بأس به.

مسلم، عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٦٢).

(٢) لم أره بهذا اللفظ وبالإسناد الذي ذكره المصنف عند الدارقطني، بل رأيته بهذا اللفظ عند الحاكم (٤/١٢٦) من طريق الحميدي عن سفيان به.
ورواه الدارقطني (٤/٢٥٨) وأحمد (٢/٣٩٩) والحاكم (٤/١٢٦) من طريق أخرى وبلفظ آخر من حديث أبي هريرة، وهو الذي ذكره المصنف بعد هذا.

(٣) رواه ابن عدي (٦/٣٠٩) وانظر ما قبله.

(٤) رواه مسلم (٢٠٤٩).

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل[١].

الترمذي، عن أسلم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»[٢].

وخرجه أيضاً عن عبد الله بن عيسىٰ عن عطاء الشامي عن أبي أسيد عن النبي ﷺ[٣].

وقال: حديث غريب ولم ينسب عطاء.

وقال فيه علي بن المديني: هو عطاء بن يزيد الليثي، ووصف الأزدي الاضطراب في حديث عمر الذي قبل هذا.

أبو داود، عن قرة بن أياس أن النبي ﷺ نهىٰ عن هاتين الشجرتين وقال: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلاَ يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا» وقال: «وَإِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهما طَبْخاً» قال: يعني الثوم والبصل[٤].

وقد صح إباحة أكلهما نيئاً، وقد تقدم في الصلاة.

وذكر أبو داود عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثوماً فأتيت مصلىٰ رسول الله ﷺ وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرُبَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» فلما قضيت الصلاة جئت إلىٰ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله والله لتعطيني يدك، قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلىٰ صدري فإذا أنا معصوب الصدر، قال: «إِنَّ لَكَ عُذْراً»[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٤).
(٢) رواه الترمذي (١٨٥١).
(٣) رواه الترمذي (١٨٥٢).
(٤) رواه أبو داود (٣٨٢٧).
(٥) رواه أبو داود (٣٨٢٦).

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ. فَإِن فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الآخَرِ دَاءٌ»[١].

زاد أبو داود: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»[٢].

رواه من حديث ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٢٠ و٥٧٨٢) وعنده تقدم الداء على الشفاء.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٤٤).

كتاب الأشربة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ مِنْكُمُ النَّبِيذَ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً أَوْ تَمْراً فَرْداً أَوْ بُسْراً فَرْداً»(١).

وعن أبي قتادة أن نبي الله ﷺ نهىٰ عن خليط التمر والبسر، وعن خليط التمر والزبيب، وعن خليط الزهو والرطب وقال: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ»(٢).

وروىٰ ابن المبارك عن وقاء بن أياس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين نبيذهما مما يبغي أحدهما علىٰ صاحبه، قال: سألته عن الفضيخ فنهاني عنه قال: وكنا نكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شيئين وكنا نقطعه معه(٣).

وقاء بن أياس كوفي هذا يكنى أبا زيد وثقه يحيىٰ بن معين ومرة قال: لم يكن بالقوي، وضعفه يحيىٰ بن سعيد وقد روى عنه.

(١) رواه مسلم (١٩٨٧).
(٢) رواه مسلم (١٩٨٨).
(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٩٠).

وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث.

وهذا الحديث ذكره ابن عدي.

وذكر أبو داود عن عائشة قالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ[١].

في إسناده أبو بحر البكراوي وهو ضعيف عندهم وله في إسناد آخر.

والصحيح النهي كما ذكره مسلم وغيره.

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن رديح قال: نا عطاء بن أبي ميمونة عن أم سليم وأبي طلحة أنهما كانا يشربان بنبيذ الزبيب والبسر يخلطانه، فقيل له: يا أبا طلحة إن رسول الله ﷺ قد نهىٰ عن هذا، قال: إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عند العوز في ذلك الزمان كما نهىٰ عن الإقران[٢].

قال: عمر بن رديح يخالفه الثقات في بعض ما يرويه. لم يقل فيه أكثر من هذا. وقد ضعفه أبو حاتم.

وقال فيه ابن معين صالح الحديث.

وقال أبو بكر بن أبي حيثمة نا أحمد بن محمد الصفار قال: نا أبو حفص عمر بن رديح وكان يوثق.

مسلم، عن بريدة بن حصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إِلاَّ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ فَكُلُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً»[٣].

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٠٨).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ٢٤).

(٣) رواه مسلم (٩٧٧) كذا في النسختين «إلا في ظروف الأدم» والذي في صحيح مسلم «في ظروف الأدم» بحذف إلا، ورواه أبو داود (٣٦٩٨) كما في النسختين.

أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرىٰ والغد إلىٰ العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب[١].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به فإذا هو ينش فقال: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»[٢].

مسلم، عن ابن عمر قال: خطب عمر علىٰ منبر رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاثة أشياء وددت أيها الناس أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيها: الْجَدُّ والكلالة وأبواب من أبواب الربا[٣].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ»[٤].

أبو داود، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»[٥].

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مسكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»[٦].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٤).
(٢) رواه أبو داود (٣٧١٦).
(٣) رواه مسلم (٣٠٣٢).
(٤) رواه مسلم (١٩٨٥).
(٥) رواه أبو داود (٣٦٧٧).
(٦) رواه مسلم (٢٠٠٣).

وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: الْمِزْرُ، فقال رسول الله ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْداً لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النارِ» أو «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»(١).

أبو داود، عن محمد بن رافع أخبرنا إبراهيم بن عمر الصنعاني قال: سمعت النعمان يقول: عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِراً بَخِسَتْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيراً لاَ يَعْرِفُ حَلاَلَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»(٢).

النسائي، عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الديلمي وهو عبد الله بن فيروز قال: دخلت علىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في حائط له بالطائف يقال له: الوهط وهو مُخَاصِرٌ فتى من قريش يُزَنُّ ذلك الفتىٰ بشرب الخمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقّاً على اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨٠).

(٣) رواه النسائي (٨/ ٣١٧).

ورواه النسائي أيضاً من حديث عثمان بن حصن عن عروة بن رويم عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً»(١).

الدارقطني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ، وَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَل لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»(٢).

وعن زيد بن خالد قال: تلقفت الخطبة من في رسول الله ﷺ بتبوك سمعته يقول: «وَالْخَمْرُ جِمَاعُ الإِثْمِ»(٣).

وذكر الترمذي في كتاب العلل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ»(٤).

يرويه محمد بن سليمان الأصفهاني وهو مقارب الحديث، قاله عن البخاري(٥).

الترمذي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(٦) وقال: هذا حديث حسن غريب.

أبو داود عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»(٧).

---

(١) رواه النسائي (٨/ ٣١٤).
(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٢٤٨).
(٣) رواه الدارقطني (٤/ ٢٤٧).
(٤) لم أره في ترتيب أبي طالب القاضي لعلل الترمذي وانظر سلسلة الصحيحة (٢/ ٢٩٤).
(٥) ترتيب العلل الكبير للترمذي (٢/ ٩٧٩) لأبي طالب القاضي.
(٦) رواه الترمذي (١٨٦٥).
(٧) رواه أبو داود (٣٦٨٧).

الهوشع

وعن ديلم بن الهرسع الحميري قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ فيها شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قلت: نعم، قال: «فاجْتَنِبُوهُ» قلت: فإن الناس عندنا غير تاركيه، قال: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهْ فَقَاتِلُوهُمْ»[١].

مسلم، عن أنس قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر، فإذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها فهرقتها. . . . . . وذكر الحديث[٢].

البزار، عن ابن عباس قال: حرمت الخمر لعَيْنِهَا قليلها وكثيرها، والسَّكْرُ من كل شراب.

وهذا أصح إسناداً في السكر.

وذكره النسائي أيضاً وفي بعض طرقه: والمسكر من كل شراب. وهذا أصح إسناداً[٣].

وقد روي مرفوعاً من حديث أنس عن النبي ﷺ.

وفي إسناده سعيد بن عمارة عن الحارث بن النعمان.

ومن حديث أبي سعيد الخدري وفي إسناده سوار بن مصعب عن عطية العوفي[٤].

وفي حديث علي بن أبي طالب وفي إسناده عبد الرحمن بن بشر الغطفاني.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٩٨٠).

(٣) ورواه النسائي (٨/ ٣٢١). وأحمد في الأشربة (٢٣ و١٠٩) والطحاوي (٢/ ٣٢٤) والطبراني في الكبير (١٠٨٣٧ و١٠٨٣٩ ـ ١٠٨٤١ و١٢٣٨٩ و١٢٦٣٣).

(٤) المحلى (٦/ ١٨٠).

وكلهم ما بين ضعيف ومجهول، والصحيح هو الموقوف.

وذكر العقيلي عن علي بن أبي طالب قال: سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع، فقال رسول الله ﷺ: «حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَالسّكْرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»(١).

يرويه عبد الرحمن بن بشر الغطفاني وهو مجهول في الرواية والنسب وهو مذكور أولاً.

وذكر النسائي عن أبي الأحوص عن سماك وهو ابن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلاَ تَسْكَرُوا»(٢).

قال النسائي: هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلَّام بن سُلَيْم لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين.

ورواه شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسىٰ الأشعري عن النبي ﷺ قال: «اشْرَبُوا وَلاَ تَسْكَرُوا»(٣).

وشريك لا يحتج بحديثه ويدلس أيضاً.

وروىٰ المشمعل بن ملحان وهو ضعيف عن النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وأحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين والبخاري عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «انْتَبِذُوا فِيهَا، يعني في الظروف، فَإِنَّ الظُّرُوفَ لاَ تَحِلُّ شَيْئاً وَلاَ تُحَرِّمُ، وَلاَ تَسْكَرُوا».

---

(١) رواه العقيلي (٢/ ٤٢٤).
(٢) رواه النسائي (٨/ ٣١٩).
(٣) المحلى (٦/ ١٨٠ ـ ١٨١).

ذكره أبو محمد(١).

وزاد فيه أبو أحمد بن عدي قال عمر يا رسول الله ما قولك يا رسول الله: «لاَ تَسْكَرُوا؟» قال: «يَا عُمَرُ اشْرَبْ فَإِذَا خَشِيتَ فَدَعْ»(٢).

رواه من حديث مشمعل عن النضر وفي باب النضر ذكره، وذكر قول النسائي في النضر أنه متروك، وقال فيه أبو أحمد: ومع ضعفه يكتب حديثه.

وروىٰ النسائي عن ابن عمر قال: رأيت رجلاً جاء إلىٰ النبي ﷺ بقدح من نبيذ وهو عند الركن، فدفع القدح إليه فرفعه إلىٰ فيه فوجده شديداً فردّه علىٰ صاحبه، فقال رجل من القوم: يا رسول الله أحرام هو؟ فقال: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» فَأُتِيَ به، فأخذ منه القدح ثم دعا بماء، فصبه فيه ثم رفعه إلىٰ فيه فَقَطَّبَ، ثم دعا بماء أيضاً فصب فيه ثم قال: «إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الأَوْعِيَةُ فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ»(٣).

في إسناده عبد الملك بن نافع وليس بمشهور، ولا يحتج بحديثه، ولا يتابع علىٰ هذا من روايته، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته. ذكر هذا كله النسائي.

ويقال: عبد الملك بن نافع، ويقال: عبد الملك بن القعقاع وهما واحد، ويقال: رجلان.

رواه جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن مالك بن القعقاع عن ابن عمر رفعه بمعناه.

ذكره الدارقطني وقال: كذا قال مالك بن القعقاع.

---

(١) المحلى (٦/ ١٨٠ ـ ١٨١).
(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢١).
(٣) رواه النسائي (٨/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

وقال غيره: عن عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع وهو رجل مجهول ضعيف.

والصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ قَلِيلِهِ فَكَثِيرُهُ حَرَامٌ»(١).

وروىٰ النسائي عن أبي مسعود قال: عطش رسول الله ﷺ حول الكعبة فاستسقىٰ، فأُتِيَ بنبيذ من السقاية، فشمه فقطَّب، فقال: «عَلَيَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ» فصب عليه ثم شرب، فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لاَ»(٢).

هذا في إسناد يحيىٰ بن اليمان وتفرد به ولا يعرف الحديث إلا من طريقه، ويحيىٰ بن يمان ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه وكثرة خطئه، ذكره النسائي وغيره.

ويروى عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب قال: عطش النبي ﷺ. . . . فذكره.

رواه الثوري عن الكلبي، وحسبك بالكلبي وأبي صالح ضعفاء ولا يعرف الحديث إلا ليحيىٰ بن اليمان كما تقدم، وحديث الكلبي ذكره الدارقطني رحمه الله(٣).

وذكره أبو بكر البزار من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ فَاقْتُلُوهُ بِالْمَاءِ»(٤).

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي وهو ضعيف لا يحتج به.

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٢).
(٢) رواه النسائي (٨/ ٣٢٥).
(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) وسنن البيهقي (٨/ ٣٠٤).
(٤) المحلى (٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

وذكره عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لِيَنْبِذْ أَحَدُكُمْ فِي سِقَاءٍ وَإِذَا خَشِيَ فَلْيُشَجِّجْهُ بِالْمَاءِ»(١).

وفي إسناده أبان بن عياش.

ويروى عن ابن عباس أيضاً عن النبي ﷺ. وفي إسناده سماك، قال: اشْرَبُوا فِي السِّقَاءِ، فَإِنْ رَهِبْتُمْ غَلْمَتَهُ فَأَمِدُّوهُ بِالْمَاءِ»(٢).

ذكره ابن أبي شيبة.

وروي أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفي إسناده علي بن بذيمة، وذكر أن النبي ﷺ قال ذلك لوفد عبد القيس.

خرجه أبو بكر البزار وأبو داود بمعناه(٣).

وذكر أبو محمد عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أتي بمكة بالنبيذ، فذاقه فقطب فرده، وقيل له: يا رسول إنه شراب أهل مكة، قال: فرده فصب عليه الماء حتىٰ رغىٰ وقال: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَالسّكْرِ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»(٤).

وهذا يروى من طريق محمد بن الفرات وهو ضعيف ذكره ابن أبي حاتم.

ومن طريق شعيب بن واقد وهو ضعيف عن قيس بن قطن ويقال: إنه مجهول.

وذكر من طريق أبي بكر بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فقال له رجل: إن هذا الشراب

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٩٥٠) وفيه أيضاً رجل مجهول.

(٢) ورواه الطبراني في الكبير (١١٧٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٩٦).

(٤) المحلى (٦/ ١٨٤).

إذا أكثرنا منه سكرنا، قال: «لَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا شَرِبَ تِسْعَة فَلَمْ يسْكَرْ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِذَا شَرِبَ الْعَاشِر فَسَكرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[1].

وهذا إسناد متروك من أجل الكلبي وأبي صالح.

وعن علقمة قال: سألت ابن مسعود عن قول النبي ﷺ في المسكر قال: «الشَّرْبَةُ الآخِرَةُ»[2].

في إسناده الحجاج بن أرطاة.

وذكر من طريق سعيد بن منصور عن أبي العلاء بن الشخير أن رسول الله ﷺ قال: «اشْرَبُوا مَا لَمْ يُسَفِّهْ أَحْلاَمَكُمْ وَلاَ يُذْهِبُ أَمْوَالَكُمْ»[3].

وهذا مرسل.

وذكره عبد الرزاق عن أبي العلاء مرسلاً كذلك[4].

وحديث الكلبي: «إِذَا شَرِبَ تِسْعَةَ» ذكره أبو أحمد بن عدي أيضاً[5].

وحديث علي بن أبي طالب ذكره العقيلي أيضاً[6].

أبو داود، عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفَتِّرٍ[7].

المفتر: كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع وهو مقدمة السكر.

أبو داود، عن مالك بن أبي مريم قال: دخلت علىٰ عبد الرحمن بن غنم

---

(١) المحلى (٦/ ١٨٤).
(٢) المحلى (٦/ ١٨٥).
(٣) المحلى (٦/ ١٨٥).
(٤) رواه عبد الرزاق (١٧٠١٢).
(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ١١٧).
(٦) رواه العقيلي (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤).
(٧) رواه أبو داود (٣٦٨٦).

فتذاكرنا الطلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»(١).

زاد ابن أبي شيبة: «يُضْرَبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ»(٢).

روياه جميعاً من حديث معاوية بن صالح الحمصي وقد ضعفه قوم، منهم يحيى بن معين ويحيى بن سعيد فيما ذكره ابن أبي حاتم.

وقال أبو حاتم فيه: حسن الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به، ووثقه ابن حنبل وأبو زرعة.

الترمذي، عن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري والمشترى له(٣).

قال: هذا حديث غريب.

مسلم، عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً، قال: «لا»(٤).

الترمذي، عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، قال: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ»(٥).

في إسناد حديث الترمذي ليث بن أبي سليم.

ويروى في كسر جرار الخمر وشق زقاقها عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وأسانيدها ضعيفة، فيها ثابت بن يزيد الخولاني ونُسَيْرُ بْنُ

(١) رواه أبو داود (٣٦٨٨).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧/١٠٧) وتمامه «ويجعل منهم القردة والخنازير».
(٣) رواه الترمذي (١٢٩٥).
(٤) رواه مسلم (١٩٨٣).
(٥) رواه الترمذي (١٢٩٣).

ذغلُوقٍ وابن لهيعة وعمر بن صهبان وغيرهم.

وذكر الدارقطني من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال في إهاب الميتة: «إِنَّ دبَاغَهُ يُحِلَّ كَمَا يُحِلُّ خَمْرُ الْخَلِّ»(١).

تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف.

مسلم، عن أنس قال: سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن(٢).

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(٣).

زاد الدارقطني: «أَوَ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ» خرجه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ(٤).

الترمذي، عن كبشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب من [في] قربة معلقة قائماً، فقمت إلىٰ فيها فقطعته(٥).

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

كبشة هذه أنصارية إحدىٰ بني مالك بن النجار، وتعرف بالبرصاء.

مسلم، عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه زجر عن الشرب قائماً قال قتادة: قلنا: فالأكل؟ قال: «ذَلِكَ أَشَرُّ وَأَخْبَثُ»(٦).

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٢٦٦).
(٢) رواه مسلم (٢٠٠٨).
(٣) رواه مسلم (٢٦٥).
(٤) رواه الدارقطني (٢٦٥).
(٥) رواه الترمذي (١٨٩٣).
(٦) رواه مسلم (٢٠٢٤).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِىءْ»(١).

في إسناده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف.

وعن أبي سعيد الخدري قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها(٢).

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» قال أنس: وأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً(٣).

النسائي، عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَفَّسْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»(٤).

مسلم، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتنفس في الإناء(٥).

مالك عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن النفخ في الشراب، فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أَرْوَىَ من نفس واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ وَتَنَفَّسْ» قال: فإني أرى القذاة فيها، قال: «فَأَهْرِقْهَا»(٦).

وذكر الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس مرتين(٧).

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢٦).
(٢) رواه مسلم (٢٠٢٣).
(٣) رواه مسلم (٢٠٢٨).
(٤) رواه النسائي في الكبرى (٦٨٨٧).
(٥) رواه مسلم (٢٦٧).
(٦) رواه مالك (٢/ ٢٢١).
(٧) رواه الترمذي (١٨٨٦).

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين، وقد ذكر تضعيف رشدين في موضع آخر.

وخرج عن ابن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنى وَثُلاَثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ»[١].

قال: هذا حديث غريب.

البزار، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهىٰ عن النفخ في الطعام والشراب[٢].

البخاري، عن أنس قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فاستسقىٰ فحلبنا له شاة لنا، ثم شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته، وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر فأعطى الأعرابي فضله ثم قال: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ أَلاَ فَيَمِّنُوا» قال أنس: فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات[٣].

مسلم، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِي هَؤُلاَءِ؟» فقال الغلام: لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال: فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يده[٤].

وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ» يعني شرباً[٥].

---

(١) رواه الترمذي (١٨٨٥).
(٢) رواه البزار (٢٨٧١ كشف الأستار).
(٣) رواه البخاري (٢٥٧١) ومسلم (٢٠٢٩).
(٤) رواه مسلم (٢٠٣٠).
(٥) رواه مسلم (٦٨١).

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الإناء[١].

في إسناده قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف الحديث.

وذكر العقيلي عن معمر بن عبد الله التميمي عن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يشاب اللبن بالماء[٢].

قال: معمر منكر الحديث لا يعرف إلا بالنقل وحديثه غير محفوظ.

وذكر البزار عن امرىء القيس هو المحاربي عن عاصم بن بجير عن ابن أبي نبيح قال: أتانا النبي ﷺ فقال: «يَا مَعْشَرَ بَنِي مُحَارِبٍ نَصَرَكُمُ اللَّهُ لاَ تَسْقُونِي حَلِيبَ امْرَأَةٍ».

ليس هذا الإسناد بمعروف والله أعلم.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عمر قال: مررنا مع رسول الله ﷺ على برك ماء فجعلنا نكرع فيها، فقال: «لاَ تَكْرَعُوا وَلَكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فَاشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِنَاءٍ أَطْيَبُ مِنَ الْيَدِ»[٣].

في إسناده ليث بن أبي سليم عن سعيد بن عامر عن ابن عمر. وسعيد هذا لا يعرف.

والصحيح ما خرج البخاري عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ دخل علىٰ رجل من الأنصار ومعه صاحب له، فقال له النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَةٍ وَإِلاَّ كَرَعْنَا» قال: والرجل يحول الماء في حائطه قال: فقال الرجل: يا رسول الله عندي. . . . . وذكر الحديث[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٢٢) وعنده أن ينفخ في الشراب.

(٢) رواه العقيلي (٤/ ٢٠٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٩).

(٤) رواه البخاري (٥٦٢١).

البزار، عن ابن عباس قال: أهدى المقوقس إلىٰ رسول الله ﷺ قدح قوارير فكان يشرب فيه[١].

هذا يروى منقطعاً، ووصله مندل بن علي وكان لا بأس به عند بعضهم.

أبو داود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُسْتَعْذَبُ له الماء من بيوت السقيا، قال قتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان[٢].

النسائي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءَ إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءَ، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرِمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»[٣].

الترمذي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهىٰ عن المجثمة ولبن الجلالة، والشرب من في السقاء[٤].

قال: حديث حسن صحيح.

البخاري، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَكْفِتُوا صِبْيَانكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عَنِ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»[٥].

مسلم، عن جابر أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»[٦].

---

(١) رواه البزار (١١٣٠) زوائد الحافظ.
(٢) رواه أبو داود (٣٧٣٥).
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٦٨٦٣).
(٤) رواه الترمذي (١٨٢٥).
(٥) رواه البخاري (٣٣١٦).
(٦) رواه مسلم (٢٠١٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»(١).

وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»(٢).

قال الليث بن سعد: الأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول.

مسلم، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٣).
(٢) رواه مسلم (٢٠١٤).
(٣) رواه مسلم (٢٠١٥).

كتاب الزينة واللباس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم

مسلم، عن المسور بن مخرمة قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعليّ إزار خفيف، قال: فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتىٰ بلغت به إلىٰ موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارْجِعْ إِلَىٰ ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلاَ تَمْشُوا عُرَاةً»(١).

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»(٢).

النسائي، عن مالك بن نضلة الجشمي قال: كنت عند رسول الله ﷺ جالساً رث الثياب، فقال: «أَلَكَ مَالٌ؟» قلت: نعم يا رسول الله من كل المال،

(١) رواه مسلم (٣٤١).
(٢) رواه مسلم (٩١).

قال: «إِذَا أَتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُهُ عَلَيْكَ»[١].

أبو داود، عن مهاجر الشامي عن ابن عمر يرفعه: «مَنْ لَبِسَ ثَوْب شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْباً مِثْلُهُ»[٢].

مهاجر ليس بمشهور، وقبله في الإسناد شريك عن عثمان بن أبي زرعة.

وفي طريق أخرى عن ابن عمر مرفوعاً: «ثُمَّ تَلْهَبُ فِيهِ النَّارُ».

وذكر أبو داود أيضاً عن أبي المنيب الحرشي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٣].

البخاري، عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار القسم، ونهىٰ عن الشرب في الفضة، ونهىٰ عن تختم الذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق[٤].

وقال في حديث حذيفة: وعن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه[٥].

زاد مسلم من حديث البراء في ذكر الفضة: «فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ بها فِي الآخِرَةِ»[٦].

وقال: عن ابن عمر قال: رأىٰ عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء، وكان رجلاً يغشىٰ الملوك ويصيب منهم، فقال: يا رسول الله رأيت

(١) رواه النسائي (٨/ ١٨٠ ـ ١٨١ و١٩٦) وفي الكبرى (٩٥٥٧).
(٢) رواه أبو داود (٤٠٢٩).
(٣) رواه أبو داود (٤٠٣١).
(٤) رواه البخاري (١٢٣٩ و٢٤٤٥ و٥١٧٥ و٥٦٣٥ و٥٦٥٠ و٥٨٣٨ و٥٨٤٩ و٥٨٦٣ و٦٢٢٢ و٦٦٥٤).
(٥) رواه البخاري (٥٨٣٧).
(٦) رواه مسلم (٢٠٦٦).

عطارداً التميمي يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك، وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَس الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» فلما كان بعد ذلك أُتِيَ رسول الله ﷺ بحلل سِيْراء، فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وقال: «شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ» قال: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله بعثت إليّ بهذه الحلة وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت، فقال: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا» وأما أسامة فراح في حلته، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله ما تنظر إلي وأنت بعثت بها إليَّ، فقال: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشُقَّهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ»(١).

وفي طريق آخر: فلبستها يوم الجمعة وللوفد(٢).

السيراء المضلع بالقز.

وعن عمر بن الخطاب قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الحرير وقال: «مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»(٣).

النسائي، عن داود السراج عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبِسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ»(٤).

داود السراج لا أعلم روى عنه إلا قتادة.

أبو داود، عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك،

---

(١) رواه مسلم (٢٠٦٨).

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٨).

(٣) رواه مسلم (٢٠٦٩).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٩٦٠٧ ـ ٩٦١١).

والله يَمِينٌ أخرىٰ ما كذبني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَاماً يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ» وذكر كلاماً قال: «يُمْسَخُ مِنْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوم الْقِيَامَةِ»(١).

الحر هو الزنا، قاله الباهلي، ورُوِيَ الخز بالخاء والزاي، والصواب ما تقدم.

مسلم، عن عبد الله مولىٰ أسماء بنت أبي بكر عن أمها قالت: هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إليَّ جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتىٰ قبضت، فلما قبضت قبضتها، وقد كان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضىٰ ويُستشفى بها(٢).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في الْقُمُصِ الحرير في السفر من حكة كانت بهما، أو وجعٍ كان بهما(٣).

وفي رواية: من حكة كانت بهما من غير شك(٤).

وذكر أبو أحمد من حديث عيسىٰ بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي عن موسىٰ بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال(٥).

عيسىٰ بن إبراهيم بن طهمان ضعيف عندهم، بل متروك.

أبو داود، عن ابن عباس قال: إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن الثوب

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣٩).
(٢) رواه مسلم (٢٠٦٩).
(٣) رواه مسلم (٢٠٧٦).
(٤) رواه مسلم (٢٠٧٦).
(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٠).

الْمُصْمَت من الحرير، فأما الْعَلَمَ من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به[١].

في إسناده خُصَيْف بن عبد الرحمن الخدري وثقه أبو زرعة، ويحيىٰ بن معين يقول فيه: صالح الحديث وضعفه غيرهما.

مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأىٰ النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهُمَا»[٢].

أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إليّ وعليّ ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: «مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم، فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد، فقال: «يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلَتْ الرَّيْطَةُ؟» فأخبرته فقال: «أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ الْمُضَرَّجَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِالْمُشَبَّعَةِ وَلاَ الْمُوَرَّدَةِ»[٣].

ورواه من حديث إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة السمعي عن عبد الله بن عمرو إلا أنه قال: وعليّ ثوب مصبوغ بعصفر مورد[٤].

البخاري، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المياثر الْحُمْرِ[٥].

أبو داود، عن ابن سيرين عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ»[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٥٥).

(٢) رواه مسلم (٤٠٧٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٦٦ و٤٠٦٧).

(٤) رواه أبو داود (٤٠٦٨).

(٥) رواه البخاري (٥٨٣٨).

(٦) رواه أبو داود (٤١٢٩).

قال: فكان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله ﷺ.

النسائي، عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زُرَيْرٍ أنه سمع علي بن أبي طالب قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَىٰ أُمَّتِي»[١].

وقال علي بن المديني في هذا الحديث: حديث حسن ورجاله معروفون.

وذكر النسائي أيضاً عن أبي موسىٰ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ وَحَرَّمَهُ عَلى ذُكُورِهَا»[٢].

رواه يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيىٰ بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو معاوية ومحمد بن عبيد وحماد بن مسعود عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ.

ورواه من لا يحتج به عن عبيد الله عن نافع عن سعيد عن رجل من أهل العراق عن أبي موسىٰ.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن سعيد عن رجل من أهل العراق عن أبي موسىٰ، واختلف فيه عن أيوب.

وذكر الدارقطني أن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى[٣].

وذكر الترمذي هذا الحديث من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسىٰ ولم يذكر بينهما أحداً. وقال: هذا حديث حسن صحيح[٤].

---

(١) رواه النسائي (٨/ ١٦٠ و١٦٠ ـ ١٦١).

(٢) رواه النسائي (٨/ ١٦١).

(٣) العلل (٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) للدارقطني.

(٤) رواه الترمذي (١٧٢٠).

النسائي، عن معاوية بن أبي سفيان قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً(١).

وقد خرج المنع من التحلي بالذهب للنساء عن ثوبان وحذيفة وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد وغيرهم عن النبي ﷺ(٢).

والصحيح الإباحة للنساء، ذكر ذلك النسائي وأبو داود.

وقال النسائي أيضاً عن المقدام بن معدي كرب قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب وَمَيَاثِرِ النمور(٣).

أبو داود، عن عرفجة بن أسعد أنه قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب(٤).

أبو داود، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رفقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ»(٥).

وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أسامة بن عمير أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن جلود السباع(٦).

يروى عن أبي المليح مرسلاً، ذكره الترمذي قال: وهو أصح، يعني المرسل(٧).

النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول

---

(١) رواه النسائي (٨/ ١٦١ ـ ١٦٢ و١٦٣).
(٢) انظر آداب الزفاف (ص ٢٢٢ ـ ٢٣٨).
(٣) رواه النسائي (٧/ ١٧٦).
(٤) رواه أبو داود (٤٢٣٢).
(٥) رواه أبو داود (٤١٣٠).
(٦) رواه أبو داود (٤١٣٢) والترمذي (١٧٧٠).
(٧) رواه الترمذي (١٧٧١).

نهاكم عن تختم الذهب، وعن لبس القِسيِّ وعن لباس الْمُقَدَّم والمعصفر، وعن القراءة راكعاً[١].

مسلم، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة إلىٰ شحمة أذنيه عليه حلة حمراء، ما رأيت شيئاً قط أحسن منه ﷺ[٢].

الحلة إزار ورداء.

وذكر أبو داود عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فرأىٰ رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ؟» فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتىٰ نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها[٣].

إسناده منقطع

وله عن حريث بن الأبج السليحي أن امرأة من بني أسد قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ، ونحن نصبغ ثياباً لها بِمَغْرَةٍ، فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأىٰ المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها وورات كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع، فلما لم ير شيئاً دخل[٤].

قال أبو داود في إسناد هذا الحديث: نا ابن عوف الطائي نا محمد بن إسماعيل حدثني أبي قال ابن عوف: وقرأت في أصل إسماعيل قال: أخبرنا

---

(١) رواه النسائي (٨/ ١٦٧).
(٢) رواه مسلم (٢٣٣٧).
(٣) رواه أبو داود (٤٠٧٠).
(٤) رواه أبو داود (٤٠٧١).

ضمضم عن شريح بن عبيد عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبلج السليحي. . . . . فذكره.

وعن ركانة بن عبد يزيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ»(١).

إسناده مجهول لا يعرف لبعضهم سماع من بعض.

وعن وهب مولىٰ أبي أحمد عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال: «لَيَّةٌ لاَ لَيَّتَيْنِ»(٢).

قال أبو داود: معناه لا تعتم مثل الرجل يقول لا تكرره طاقة ولا طاقتين.

مسلم، عن عمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء قد أرخىٰ طرفيها بين كتفيه(٣).

أبو داود، عن سليمان بن خربوذ قال: نا شيخ من أهل المدينة قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: عممني رسول الله ﷺ فَسَدَلَهَا بين يدي ومن خلفي(٤).

أبو داود، عن عبد الله بن عباس قال: لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل(٥).

قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن، قال: والحلة إزار ورداء ولا تكون حلة حتىٰ تكون ثوبين.

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٧٨).
(٢) رواه أبو داود (٤١١٥).
(٣) رواه مسلم (١٣٥٩).
(٤) رواه أبو داود (٤٠٧٩).
(٥) رواه أبو داود (٤٠٣٧).

وعن عبد الله بن سعد الدمشقي عن أبيه قال: رأيت رجلاً يتجارا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال: كسانيها رسول الله ﷺ[(١)].

قال أبو داود: عشرون نفساً من أصحاب النبي ﷺ أقل أو أكثر لبسوا الخز[(٢)].

النسائي، عن أبي رثمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران[(٣)].

مسلم، عن أنس قال: كان أحب الثياب إلىٰ رسول الله ﷺ الحبرة[(٤)].

النسائي، عن عائشة أنها جعلت للنبي ﷺ بردة من صوف فلبسها، فلما عرق فوجد ريح الصوف طرحها، وكان يحب الريحة الطيبة[(٥)].

مسلم، عن أبي بردة قال: أخرجت إلينا عائشة إزاراً وكساءً ملبداً، فقالت: في هذا قبض رسول الله ﷺ.

وفي رواية: إزاراً غليظاً[(٦)].

وعن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود[(٧)].

المرحَّل الموشى بمثل صور الرجال.

والمرجل بالجيم: هو الموشى أيضاً بمثل صور الرجال.

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣٨).
(٢) قاله بعد الحديث (٤٠٣٩).
(٣) رواه النسائي (٨/ ٢٠٤).
(٤) رواه مسلم (٢٠٧٩).
(٥) رواه النسائي في الكبرى (٩٦٦١) وأبو داود (٤٠٧٤).
(٦) رواه مسلم (٢٠٨٠).
(٧) رواه مسلم (٢٠٨١).

الترمذي، عن أم سلمة قالت: كان أحب الثياب إلىٰ رسول الله ﷺ القميص[١].

وعن أسماء بنت يزيد قالت: كان كم رسول الله ﷺ إلى الرسغ[٢].

قال: حديث حسن غريب.

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لاِمْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»[٣].

وعن عائشة قالت: كان وسادة رسول الله ﷺ الذي يتكىء عليه من أدم حشوه ليف[٤].

أبو داود، عن جابر بن سمرة قال: دخلت على النبي ﷺ فرأيته متكئاً على وسادة على يساره[٥].

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: لما تزوجت قال لي رسول الله ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً» قلت: وأنّى لنا أنماط، قال: «أَمَا إِنَّهَا سَتكُونُ» قال جابر: عند امرأتي نمط فأنا أقول: نَحِّيهِ عني، وتقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتكُونُ»[٦].

أبو داود، عن عبد الله بن حكيم قال: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: «أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»[٧].

---

(١) رواه الترمذي (١٧٦٣ و١٧٦٤).

(٢) رواه الترمذي (١٧٦٥).

(٣) رواه مسلم (٢٠٨٤).

(٤) رواه مسلم (٢٠٨٢).

(٥) رواه أبو داود (٤١٤٣).

(٦) رواه مسلم (٢٠٨٣).

(٧) رواه أبو داود (٤١٢٧).

قد صح الخبر في الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، وقد تقدم في الطهارة.

البخاري، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فقال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ»[(١)].

النسائي، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ، لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بَطَراً»[(٢)].

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٣)].

الترمذي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: «يُرْخِينَ شِبْراً» قالت: إذاً تكشفت أقدامهن؟ قال: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ»[(٤)].

قال: حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن أنس عن عمر قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٨٤).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٩٧١٤ ـ ٩٧١٧).

(٣) رواه مسلم (٢٠٨٨).

(٤) رواه الترمذي (١٧٣١).

(٥) رواه أبو داود (٤٠٩٥).

وعن عكرمة أنه رأىٰ ابن عباس يأتزر فيضع إزاره من مُقَدَّمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره، قلت له: تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها[١].

وعن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل[٢].

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدىٰ رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره[٣].

الصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب.

والاحتباء: احتباء الرجل بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

مسلم، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ»[٤].

وقال البخاري: «وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ»[٥].

وقال أبو داود: «صورة ولا كلب ولا جنب»[٦].

وإسناد مسلم والبخاري أصح وأجل.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٩٦).
(٢) رواه أبو داود (٤٠٩٨).
(٣) رواه مسلم (٢٠٩٩).
(٤) رواه مسلم (٢١٠٦) من حديث ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ لا من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ.
(٥) رواه البخاري (٣٢٢٥).
(٦) رواه أبو داود (٢٢٧ و٤١٥٢) من حديث علي بن أبي طالب.

السَّلَامُ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ عَلى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ عَلَى الْبَابِ يُقْطَعْ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ» ففعل رسول الله ﷺ..... وذكر الحديث[١].

مسلم، عن عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: «حَوِّلِي هَذَا عَنِّي فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قالت: وكانت لنا قطيفة كنا نقول: علمها حرير وكنا نلبسها[٢].

وعنها قالت: رأيته، يعني النبي ﷺ خرج في غزاته، فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأىٰ النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتىٰ هتكه أو قطعه وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك عليَّ[٣].

وعنها في النمرقة التي فيها التصاوير، قالت: فأخذته فجعلته مرْفقتين، فكان النبي ﷺ يرتفق بهما في البيت[٤].

وعن بُسْر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر عبيد الله الخولاني أن أبا طلحة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ» قال بسْر: فمرض زيد بن خالد فعدناه فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله: ألم يُحدثنا في التصاوير؟ قال: إنه قال: إلا رقماً

---

(١) رواه أبو داود (٤١٥٨).
(٢) رواه مسلم (٢١٠٧).
(٣) رواه مسلم (٢١٠٧).
(٤) رواه مسلم (٢١٠٧).

في ثوب ألم تسمعه؟ قلت: لا، قال: بل قد ذكرت ذلك[١].

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه إما قميصاً أو عمامة ثم يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْد أَنْتَ كَسَوْتَنِيه، أَسْأَلُكَ مَنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

قال أبو نصرة: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلي ويخلف الله عز وجل[٢].

البخاري، عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: أتيت النبي ﷺ مع أبي وعليّ قميص أصفر فقال رسول الله ﷺ: «سَنَهْ سَنَه».

قال عبد الله بن المبارك: وهي بالحبشية «حسنة حسنة» قال: فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي، قال رسول الله ﷺ: «دَعْهَا» ثم قال رسول الله ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي ثُم أَبْلِي وَأَخْلِقِي»[٣].

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأىٰ خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به، فقال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ[٤].

وذكر الدارقطني عن عطاء بن يزيد عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ رأىٰ في يده خاتماً من ذهب فنزعه بغضب، فلما عقل النبي ﷺ ألقاه، فنظر النبي ﷺ فلم يره فقال: ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك.

---

(١) رواه مسلم (٢١٠٦).
(٢) رواه أبو داود (٤٠٢٠).
(٣) رواه البخاري (٣٠٧١).
(٤) رواه مسلم (٢٠٩٠).

هكذا رواه النعمان بن راشد عن الزهري عن عطاء.

ورواه الحفاظ من أصحاب الزهري عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ لبس خاتماً. وهو الصحيح[١].

أبو داود، عن عائشة قالت: قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال: «تَحَلِّي بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ»[٢].

مسلم، عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله[٣].

زاد في طرق أخرى: وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه[٤].

قال أبو داود: لم يختلف على عثمان حتى سقط الخاتم من يده.

وذكر الدارقطني عن حميد بن أنس عن النبي ﷺ قال: «لاَ يُكْتَبُ فِي الْخَاتَمِ بِالْعَرَبِيَّةِ»[٥].

قال: الصحيح عن حميد عن الحسن مرسلاً.

أبو داود، عن أنس قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة كله فصه منه[٦].

مسلم، عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه محمد

---

(١) العلل (٦/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) للدارقطني.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٣٥).

(٣) رواه مسلم (٢٠٩١).

(٤) رواه مسلم (٢٠٩١).

(٥) قاله أبو داود بعد الحديث (٤٢١٨).

(٦) رواه أبو داود (٤٢١٧).

رسول الله، وقال للناس: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ نَقْشِهِ»(١).

وعنه: كان خاتم النبي ﷺ من ورق، وكان فصه حبشياً(٢).

وعنه أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتم من ورق يوماً واحداً، قال: فصنع الناس الخواتيم من ورق فلبسوه، فطرح النبي ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم(٣).

وعند النسائي من حديث ابن عبد الله أنه عليه السلام كان يختم به ولا يلبسه(٤).

وذكر أبو داود عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه(٥).

قال أبو داود: هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه.

والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام.

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن عبيد الله بن محمد العرزمي عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يتختم في خنصره الأيمن، فإذا دخل الخلاء جعل الكتاب مما يلي كفه(٦).

قال: هذا متن غريب بهذا الإسناد، وذكر ضعف العرزمي، وأن عامة رواياته غير محفوظة.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٩٢).

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٤).

(٣) رواه مسلم (٢٠٩٣).

(٤) رواه النسائي (٨/ ١٩٥) وفي الكبرى (٩٥٥١).

(٥) رواه أبو داود (١٩).

(٦) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ١٠٢).

أبو داود، عن أبي ظبية عبد الله بن مسلم ولا يحتج بحديثه عن عبد الله بن بريدة عن بريدة أن رجلاً جاء إلىٰ النبي ﷺ وعليه خاتم من شبهٍ فقال له: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟» ثم طرحه وجاء عليه خاتم من حديد فقال: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حُلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فطرحه فقال: يا رسول الله أي شيء اتخذه؟ قال: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً»[1].

وعن أياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد ملوي عليه فضة[2].

أياس لا أعلم روى عنه إلا نوح بن ربيعة.

وعن الهيثم بن شفي عن صاحب له عن أبي ريحانة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الخاتم إلا لذي سلطان[3].

مسلم، عن أنس قال: كان خاتم رسول الله ﷺ في هذه، وأشار إلىٰ الخنصر من يده اليسرى[4].

الترمذي، عن عبد الله بن جعفر قال: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه[5].

قال البخاري: هذا أصح شيء روي في هذا الباب.

النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى[6].

البخاري، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في

(١) رواه أبو داود (٤٢٢٣).
(٢) رواه أبو داود (٤٢٢٤).
(٣) رواه أبو داود (٤٠٤٩).
(٤) رواه مسلم (٢٠٩٥).
(٥) رواه الترمذي (١٧٤٤).
(٦) رواه النسائي (٨/ ١٧٧) وفي الكبرى (٩٥٢٨).

شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله[١].

أبو داود، عن عبد الله بن بريدة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رَحَلَ إلى فضالة بن عبيد، فذكر حديثاً فقال: ما لي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض؟ قال، يعني فضالة: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه، فقال: وما لي لا أرىٰ عليك حذاءً؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً. هذا مختصر[٢].

أبو داود، عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً[٣].

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ في غزوة غزاها يقول: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ»[٤].

وعن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها[٥].

البخاري، عن أنس: ان نعل رسول الله ﷺ كان لها قبالان[٦].

مسلم، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لاَ تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلاَ تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ. . . .» الحديث[٧].

أبو داود، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ

---

(١) رواه البخاري (٤٢٦).
(٢) رواه أبو داود (٤١٦٠).
(٣) رواه أبو داود (٤١٣٥).
(٤) رواه مسلم (٢٠٩٦).
(٥) رواه مسلم (١١٨٧).
(٦) رواه البخاري (٥٨٥٧).
(٧) رواه مسلم (٢٠٩٩).

شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلاَ يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ»(١).

مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»(٢).

الترمذي، عن عائشة قالت: ربما مشىٰ النبي ﷺ في نعل واحدة(٣).

في إسناده ليث بن أبي سليم.

ورواه من طريق آخر من فعل عائشة، قالت: وهو أصح(٤).

أبو داود، عن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه(٥).

بـاب
في الخضاب

مسلم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»(٦).

وعن جابر بن عبد الله قال: أتي بأبي قحافة عام فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال النبي ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»(٧).

---

(١) رواه أبو داود (٤١٣٧) ورواه مسلم (٢٠٩٩).
(٢) رواه مسلم (٢٠٩٧).
(٣) رواه الترمذي (١٧٧٧).
(٤) رواه الترمذي (١٧٧٨).
(٥) رواه أبو داود (٤١٣٨).
(٦) رواه مسلم (٢١٠٣).
(٧) رواه مسلم (٢١٠٢).

النسائي، عن عروة بن الزبير عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»(١).

رواه أيضاً من حديث عروة عن ابن عمر(٢).

قال: وكلاهما ليس بمحفوظ.

وقال الدارقطني: المشهور عن عروة مرسلاً(٣).

أبو داود، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»(٤).

البخاري، عن [عثمان بن] عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرات من شعر النبي ﷺ مخضوباً(٥).

زاد ابن أبي خيثمة بالحناء والكتم. والإسناد واحد(٦).

أبو داود، عن أبي رثمة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرة وبها ردع من حناء وعليه بردان أخضران(٧).

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران(٨).

وقد صح أن النبي ﷺ نهىٰ عن التزعفر للرجال(٩).

---

(١) رواه النسائي (٨/ ١٣٧ ـ ١٣٨).
(٢) رواه النسائي (٨/ ١٣٧).
(٣) العلل (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).
(٤) رواه أبو داود (٤٢٠٥).
(٥) رواه البخاري (٥٨٩٧).
(٦) وكذا رواه ابن ماجه (٣٦٢٣).
(٧) رواه أبو داود (٤٢٠٦).
(٨) رواه أبو داود (٤٢١٠).
(٩) رواه مسلم (٢١٠١) من حديث أنس.

أبو داود، عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته(١).

قال أبو عمر بن عبد البر: لم يكن رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة إلا ثيابه، وأما الخضاب فلم يكن عليه السلام يخضب(٢).

مسلم، عن ابن سيرين قال: سألت أنساً هل كان رسول الله ﷺ خضب؟ فقال: لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض، قال: فقلت له: فكان أبو بكر يخضب؟ قال: فقال: نعم بالحناء والكتم(٣).

زاد في طريق آخر: واختضب عمر بالحناء. رواه من حديث ثابت عن أنس.

وذكر عن النبي ﷺ أنه لم يختضب(٤).

أبو داود، عن ابن عباس قال: مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء، فقال: «مَا أَحْسَنَ هَذَا» ومر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» قال: ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ»(٥).

في إسناده حميد بن وهب، قال البخاري فيه: منكر الحديث.

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «[يَكُونُ] قَوْمٌ

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٦٤).
(٢) التمهيد (٢١/ ٨٠ ـ ٨٧).
(٣) رواه مسلم (٢٣٤١).
(٤) رواه مسلم (٢٣٤١).
(٥) رواه أبو داود (٤٢١١).

يَخْضُبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لاَ يُرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»(١).

بـاب

مسلم، عن ابن عباس قال: كان أهل الكتاب يَسْدِلُونَ أشعارهم، وكان المشركون يَفْرُقُون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد ذلك(٢).

وذكر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اخْضُبُوا وَفَرِّقُوا وَخَالِفُوا الْيَهُودَ».

وقال في إسناده إسناد صحيح كلهم ثقات.

أبو داود، عن عائشة قالت: كنت إذا أردت أن أفرق رأس النبي ﷺ صَدَعْتُ الفرق من يافوخه وأرسلت ناصيته بين عينيه(٣).

الترمذي، عن أم هانيء قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة وعليه أربع غدائر(٤).

قال: هذا حديث حسن.

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدمة رأسه ولحيته، فكان إذا ادهن لم يتبين، وإذا شعث رأسه تبين، وكان كثير شعر اللحية، فقال رجل: وجهه مثل السيف، قال: لا بل مثل القمر وكان مستديراً، ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٤٢١٢).
(٢) رواه مسلم (٢٣٣٦).
(٣) رواه أبو داود (٤١٨٩).
(٤) رواه الترمذي (١٧٨١) وفي المطبوع من نسختنا زيادة «غريب».
(٥) رواه مسلم (٢٣٤٤).

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فَتَمَرَّقَ شعرها أفأصله؟ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»[(١)].

زاد البخاري: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، قال: «لا»[(٢)].

النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن تحلق المرأة شعرها [رأسها][(٣)].

هذا يرويه همام بن يحيىٰ عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي، وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة، فروياه عن قتادة مرسلاً عن النبي ﷺ[(٤)].

وذكر أبو أحمد من حديث معلىٰ بن عبد الرحمن الواسطي قال: نا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها على كل حال[(٥)].

قال: وهذا عن عبد الحميد بهذا الإسناد يرويه معلىٰ، وقال في معلىٰ: أرجو أنه لا بأس به ولم يذكر لأحد فيه قولاً أكثر من ثناء الدقيقي عليه.

وذكر أبو حاتم فقال فيه: ضعيف كأن حديثه لا أصل له، وقال مرة: متروك الحديث.

النسائي، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأىٰ صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهىٰ عن ذلك فقال: «اتْرُكُوهُ كُلَّهُ أَوِ احْلِقُوهُ كُلَّهُ»[(٦)].

---

(١) رواه مسلم (٢١٢٢).

(٢) هو في البخاري (٥٩٣٥) بمعنى ذلك.

(٣) رواه النسائي (٨/ ١٣٠) وفي الكبرى (٩٢٩٧) وفيهما رأسها بدل شعرها.

(٤) العلل (٣/ ١٩٥) للدارقطني.

(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٣٧٣).

(٦) رواه النسائي (٨/ ١٣٠) وفي الكبرى (٩٢٩٦).

وذكر أبو أحمد من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن أن أنس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن حلق القفا بالموسىٰ إلا عند الحجامة(١).

قال أبو أحمد: هذا متن منكر وسعيد بن بشير الغالب عليه الصدق وعلىٰ حديثه الاستقامة، ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»(٢).

البخاري، عن عبد الله بن مسعود: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمِّصات والمتفلجات للحُسْنِ المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل(٣).

أبو داود في المراسيل، عن عثمان بن الأسود سمع مجاهداً يقول: رأىٰ النبي ﷺ رجلاً طويل اللحية فقال: «لِمَ يُشَوِّهُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ؟» قال: ورأىٰ رجلاً ثائر الرأس يعني شعثاً فقال: «مَهْ أَحْسِنْ إِلَى شَعْرِكَ أَوِ احْلِقْهُ»(٤).

وفي كتاب أبي داود عن أبي الزناد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»(٥).

وعن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأىٰ رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟» ورأى رجلاً آخر عليه ثياب

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/ ٣٧٣) إلا أنه فيه عن أنس عن عمر فجعله من مسند عمر.

(٢) رواه مسلم (٢١٢٤) وفيه أن رسول الله ﷺ لعن الحديث. وهذا اللفظ للبخاري (٥٩٣٧).

(٣) رواه البخاري (٥٩٤٨) وانظر أيضاً (٤٨٨٦ و٤٨٨٧ و٥٩٣١ و٥٩٣٩ و٥٩٤٣).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٤٤٨).

(٥) رواه أبو داود (٤١٦٣).

وسخة فقال: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟»(١).

أبو داود، عن قيس بن بشر عن أبيه عن أبي الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل خريم الأسدي لَوْلاَ طُولُ جُمَّتِهِ وَاسْبَالُ إِزَارِهِ» فبلغ ذلك خُرَيْماً فجعل يأخذ شَفْرَةً فقطع بها جُمَّتَهُ إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه(٢).

وقال بهذا الإسناد: سمعت رسول الله ﷺ [يقول]: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ»(٣).

الحديث أطول من هذا لكني اختصرته.

وعن شييم بن بيتان الغساني عن شيبان القتباني عن رويفع بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وِتْراً أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّداً مِنْهُ بَرِيءٌ»(٤).

شَيَيْم بن بيتان ثقة وشيبان لا أعلم روى عنه إلا شييم.

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي آخر يرجع إلىٰ هذا الإسناد: «إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْه بِهَا خَطِيئَةً»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٨٩).

(٣) هو نفس الحديث السابق.

(٤) رواه أبو داود (٣٦).

(٥) رواه أبو داود (٤٢٠٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ»(١).

وقال مسلم: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ» ولم يذكر الطيب(٢).

البخاري، عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب(٣).

أبو داود، عن أنس أيضاً قال: كانت للنبي ﷺ سكة يتطيب منها(٤).

وعن الحسن عن عمران بن الحصين أن نبي الله ﷺ قال: «لاَ أَرْكَبُ الأَرْجُوَانَ، وَلاَ أَلْبَسُ الْمُعَصْفَر وَلاَ الْقَمِيصَ، الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ» قال: وأومأ الحسن إلىٰ جيب قميصه قال: وقال: «أَلاَ وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لاَ لَوْنَ لَهُ، أَلاَ وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لاَ رِيحَ لَهُ»(٥).

تكلموا في سماع الحسن من عمران، وحملوا هذا الحديث في المرأة إذا خرجت، وأما إذا كانت في بيتها فتطيب بما شاءت.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ»(٦).

وعن نافع أن ابن عمر كان إذا استجمر استجمر بِالأُلُوَّةِ غير مُطَرَّاةٍ، وكافور يطرحه مع الالوة قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ(٧).

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن حبيب العدوي قال: نا ابن عون عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً عن كحل النبي ﷺ قال: كان يكتحل في

---

(١) رواه أبو داود (٤١٧٢).
(٢) رواه مسلم (٢٢٥٣).
(٣) رواه البخاري (٥٩٢٩).
(٤) رواه أبو داود (٤١٦٢).
(٥) رواه أبو داود (٤٠٤٨).
(٦) رواه مسلم (٢٢٥٢).
(٧) رواه مسلم (٢٢٥٤).

اليمنىٰ ثنتين وفي اليسرىٰ ثنتين وواحدة بينهما.

قال ابن سيرين: هكذا الحديث وإنما أحب أن يكون في هذه ثلاث وفي هذه ثلاث وواحدة بينهما[١].

قال أبو أحمد: عمر بن حبيب حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه.

النسائي، عن أبي موسىٰ الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِن رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»[٢].

مسلم، عن أنس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل[٣].

أبو داود، عن حميد الشامي عن سليمان المُنَبِّهي لا أعرفهما عن ثوبان في حديث ذكره عن النبي ﷺ وفي آخره: «يَا ثَوْبَانُ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلاَدَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ»[٤].

قال يحيىٰ بن معين في حميد الشامي وسليمان المنبِّهي: لا أعرفهما، وكذا قال أحمد بن حنبل في حميد: لا أعرفه.

قال أبو أحمد: إنما أنكر على حميد هذا الحديث وهو حديثه لا أعلم له غيره[٥].

وذكر أبو داود عن بُنَانَةَ مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصاري عن عائشة قالت: بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها خلاخل يصوتن فقالت: لا تدخلنها علي إلا أن تقطع جلاجلها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ»[٦].

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ٣٩).
(٢) رواه النسائي (٨/ ١٥٣).
(٣) رواه مسلم (٢١٠١).
(٤) رواه أبو داود (٤٢١٣).
(٥) الكامل (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) لأبي أحمد بن عدي.
(٦) رواه أبو داود (٤٢٣١).

بـاب
في الأسماء والكنى

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى ملكَ الأَمْلاَكِ لاَ مَالِكَ إِلاَّ اللَّهِ».

قال سفيان بن عيينة: مثل شاهنشاه[١].

أبو داود، عن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهُمَا حَارِثٌ وَهُمَامٌ، وَأَصْبَحُهما حَرْبٌ وَمُرَّةُ»[٢].

مسلم، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحبُّ الْكَلاَمِ إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَلاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَاراً وَلاَ رباحاً وَلاَ نَجيحاً وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلاَ يَكُونُ، فَيَقُولُ: لاَ، إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعٌ فَلاَ تَزِيدَنَّ عَلَيَّ»[٣].

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»[٤].

وعن ابن عباس قال: كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند بَرَّة[٥].

وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي بَرَّةَ فقالت لي زينب

---

(١) رواه مسلم (٢١٤٣).
(٢) رواه أبو داود (٤٩٥٠).
(٣) رواه مسلم (٢١٣٧).
(٤) رواه مسلم (٢١٣٩).
(٥) رواه مسلم (٢١٤٠).

بنت أبي سلمة إن رسول الله ﷺ نهىٰ عن هذا الاسم وسُميت بَرَّةُ، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ» قالوا: بم نسميها؟ قال: «[سَمُّوهَا] زَيْنَبَ»[١].

وعن أنس قال: نادىٰ رجل رجلاً بالبقيع يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: إني لم أَعْنِكَ وإنما دعوت فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[٢].

الترمذي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمداً أبا القاسم[٣].

قال: حديث حسن صحيح.

وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: أرأيت إن ولد لي بعدك أسَميهِ محمداً وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نَعَمْ» قال: وكانت رخصة لي[٤]. وصح أيضاً هذا الحديث.

أبو داود، عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك فقال: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي» أو «مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي»[٥].

أصح هذه الأحاديث إسناداً وأجل حديث مسلم.

وذكر أبو أحمد من حديث إسحاق بن نجيح الملطي عن عباد بن راشد

---

(١) رواه مسلم (٢١٤٢).

(٢) رواه مسلم (٢١٣١).

(٣) رواه الترمذي (٢٨٤١).

(٤) رواه الترمذي (٢٨٤٣).

(٥) رواه أبو داود (٤٩٦٨).

عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَقُولُوا مُسَيْجِد وَلاَ مُصَيْحِفٌ» ونهىٰ عن تصغير الأسماء، وأن يسمى الصبي علوان أو حمدون أو يَغْمُوسُ وكل اسم فيه أوه أو وي(١).

هذا حديث موضوع، وكان إسحاق هذا كذاباً.

أبو داود، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى أبا عمير، وكان له نُغَرٌ يلعب به فمات، فدخل النبي ﷺ ذات يوم فرآه حزيناً فقال: «مَا شَأْنُهُ؟» قال: مات نغره، فقال: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»(٢).

وعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله كل صواحبي لهن كُنَى قال: «فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ» يعني ابن أختها عبد الله بن الزبير فكانت تكنى أم عبد الله(٣).

وعن هانىء بن يزيد أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكَمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا» قال: «فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قال: قلت: شريح، قال: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»(٤).

مسلم، عن أسامة بن زيد في حديث ذكره أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة فقال: «أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ـ يريد

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١/ ٣٣١).
(٢) رواه أبو داود (٤٩٦٩).
(٣) رواه أبو داود (٤٩٧٠).
(٤) رواه أبو داود (٤٩٥٥).

عبد الله بن أبي ـ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟» قال: اعف عنه يا رسول الله واصفح[1].

هو عبد الله بن أبي ابن سلول عظيم المنافقين.

مسلم، عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا أَنَسُ»[2].

النسائي، عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدُنَا فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدكُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ»[3].

البزار، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَمُّونهُمْ مُحَمَّداً ثُمَّ يَسُبُّونَهُمْ»[4].

بـاب
في السلام والاستئذان

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَم بَيْنَكُمْ»[5].

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ» قالوا: يا رسول الله ما لنا بدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: وما حقه؟ قال: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»[6].

---

(١) رواه مسلم (١٧٩٨).
(٢) رواه مسلم (١٤٢٨).
(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٤).
(٤) رواه البزار (٨٠/ ٢) من النسخة الأزهرية وأبو يعلى (٣٣٨٦) وسنده ضعيف.
(٥) رواه مسلم (٥٤).
(٦) رواه مسلم (٢١٢١).

وعن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ. . . . .» وذكر الحديث(١).

النسائي، عن جابر بن سليم قال: لقيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: «عَلَيْكُمُ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثاً» أي هكذا فقل(٢).

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلى الْكَثِيرِ»(٣).

وفي طريق آخر: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ»(٤).

الترمذي، عن فضالة بن عبيد الله عن النبي ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلى الْقَائِمِ»(٥).

البزار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ»(٦).

أبو داود، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»(٧).

مسلم، عن أنس أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمر بصبيان فسلم عليهم(٨).

---

(١) رواه مسلم (٣٩٧).
(٢) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣١٧).
(٣) رواه البخاري (٦٢٣٤).
(٤) رواه البخاري (٦٢٣٣).
(٥) رواه الترمذي (٢٧٠٥).
(٦) رواه البزار (١٦٩٢) زوائد الحافظ وقال: صحيح.
(٧) رواه أبو داود (٥١٩٧).
(٨) رواه مسلم (٢١٦٨).

النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الثَّانِيَةِ»[١].

أبو داود، عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الأُولى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»[٢].

وعن سعيد بن خالد الخزاعي عن عبد الله بن المفضل قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «يُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِىءُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»[٣].

يرويه عبدالله بن المفضل عن عبيد الله بن أبي رافع هكذا، ويقال: إنه لم يسمع منه وإن بينه وبينه رجلاً في غير ما حديث. وقد ذكر سعيد السماع في هذا الحديث، ورأيت تضعيف سعيد هذا عن أبي زرعة وأبي حاتم[٤].

الطحاوي، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يميناً وشمالاً، وإذا التقوا من وراءها سلم بعضهم على بعض[٥].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه، فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً.

---

(١) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٧٠).
(٢) رواه أبو داود (٥٢٠٨).
(٣) رواه أبو داود (٥٢١٠).
(٤) في النسخة المغربية وقد ضعف أبو زرعة وأبو حاتم هذا.
(٥) ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٠١١) وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط (ص ٢٦٦ مجمع البحرين).

رفعه بإسناد آخر عن أبي هريرة إلى النبي ﷺ[١].

الترمذي، عن عبد الحميد بن بهرام أنه سمع شهر بن حوشب يقول: سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم، وأشار عبد الحميد بيده[٢].

شهر بن حوشب وثقه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين، وكان البخاري يقوي أمره ويقول: هو حسن الحديث، وكذا قال أبو زرعة لا بأس بحديثه.

وشهر بن حوشب تركه شعبة ويحيىٰ بن سعيد وتكلم فيه ابن عون ثم روى عن رجل عنه.

وقال النضر: إن شهراً تركوه أي طعنوا فيه، وإنما طعنوا فيه لأنه كان ولي أمر السلطان، وأحسن حديثه ما كان عن عبد الحميد عنه.

ذكر ذلك الترمذي وابن أبي حاتم وغيرهما.

الترمذي، أخبرنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ إِشَارَةٌ بِالأَصَابِعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَة بِالأَكُفِّ»[٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ضعيف.

وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة ولم يرفعه.

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّلاَمُ قَبْلَ الْكَلاَمِ».

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٠٠) والبخاري في الأدب المفرد (١٠١٠) وانظر سلسلة الصحيحة (رقم ١٨٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٩٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٩٥).

وبإسناد هذا الحديث عن جابر أيضاً عن النبي ﷺ: «لاَ تَدْعُوا أَحَداً إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ»(١).

إسناده ضعيف ضعفه الترمذي، وغيره من أجل رواته عنبسة بن عبد الرحمن.

ويرويه عنبسة أيضاً عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث.

وأحسن من هذا ما ذكره أبو أحمد من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ، فَمَنْ بَدَأَ مِنْكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ»(٢).

وذكر الترمذي أيضاً عن المقدام بن الأسود في حديث قال: فَيَجيءُ رسول الله ﷺ من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان»(٣).

وذكره مسلم(٤).

قال أبو عيسىٰ فيه: حديث حسن صحيح.

الترمذي، عن حنظلة بن عبيد الله عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقىٰ أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لاَ» قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لاَ» قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نَعَمْ»(٥).

وحنظلة بن عبيد الله هذا يروي مناكير وهذا الحديث مما أنكر عليه، وكان قد اختلط.

وقال أبو عيسىٰ في حديثه هذا: حديث حسن.

وذكر الدارقطني عن عمرة عن عائشة قالت: لما قدم جعفر من أرض

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٩).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ٢٩١).

(٣) رواه الترمذي (١٧١٩).

(٤) رواه مسلم (٢٠٥٥).

(٥) رواه الترمذي (٢٧٢٨).

الحبشة خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه[(١)].

هذا في إسناده أبو قتادة الحراني.

وقد روي عنها من طريق آخر فيها محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمر[(٢)].

قال: وكلاهما غير محفوظ وهما ضعيفان.

أبو داود، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن أسيد بن حضير قال: بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح يضحكهم، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بالعود فقال: أصبرني، قال: «اصْطَبِرْ» قال: إنك عليك قميصاً وليس عليّ قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله[(٣)].

اصبرني أقدني واصطبر استقد.

أبو داود، عن عبد الله بن عمر..... وذكر قصته قال: فدنونا يعني من النبي ﷺ فقبلنا يده[(٤)].

في إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي ولا يحتج به.

الترمذي، عن صفوان بن عسال قال: قال يهوديٌّ لصاحبه: اذهب بنا إلىٰ هذا النبي، فقال صاحبه: لا تقل نبي إنه لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات فقال لهم: «لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلى ذِي سُلْطانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلاَ تَسْحَرُوا وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلاَ تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً وَلاَ تُوَلُّوا الفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودَ أَلاَّ تَعْتَدُوا فِي

---

(١) راجع الكامل (٤/ ١٩٤) لابن عدي.

(٢) راجع الكامل (٦/ ٢٢٠) لابن عدي.

(٣) رواه أبو داود (٥٢٢٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٤٧).

السَّبْتِ» قال: فقبلوا يده ورجله وقالوا: نشهد أنك نبي قال: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتْبَعُونِي؟» قالا: إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبيٌّ، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود(١).

قال: حديث حسن صحيح.

البخاري، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قالت: قلت: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا نرى. تريد رسول الله ﷺ(٢).

النسائي، عن عمران بن حصين قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء رجل فسلم فقال: السلام عليكم، فرد عليه رسول الله ﷺ وقال: «عَشْرٌ» ثم جلس ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه رسول لله ﷺ وقال: «عِشْرُونَ» ثم جلس وجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه رسول الله ﷺ وقال: «ثَلَاثُونَ»(٣).

البخاري، عن كعب بن مالك...... وذكر حديثه وقال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كلامنا، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا، حتى كملت خمسون ليلة. وذكر أن النبي ﷺ أذن بتوبة الله علينا حتىٰ صلى الفجر(٤).

الترمذي، عن أسامة بن يزيد أن النبي ﷺ مرّ بمجلس فيه أخلاط من المشركين واليهود فسلم عليهم(٥).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٣٣).
(٢) رواه البخاري (٣٧٦٨).
(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٣٧).
(٤) رواه البخاري (٤٤١٨).
(٥) رواه الترمذي (٢٧٠٢).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[١].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»[٢].

وعن عروة عن عائشة قالت: استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» قالت: ألم تسمع ما قالوا؟! قال: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»[٣].

وفي رواية: «قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ» بغير واو[٤].

الترمذي، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»[٥].

وذكر أبو أحمد من حديث إبراهيم بن هانىء وهو مجهول عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَافَحَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً فَلْيَتَوَضَّأْ أَوْ لِيَغْسِلْ يَدَهُ»[٦].

رواه عن إبراهيم بقية بن الوليد وليس بابراهيم بن هانىء النيسابوري نزيل بغداد، ذلك ثقة معروف.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث عنبسة بن سعيد القطان عن هشام بن

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٧).
(٢) رواه مسلم (٢١٦٤).
(٣) رواه مسلم (٢١٦٥).
(٤) رواه مسلم (٢١٦٥).
(٥) رواه الترمذي (٢٧٢٧).
(٦) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١/ ٢٦٠).

عروة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ مس يهودياً فتوضأ[١].

هذا مختصر، وعبسة بن سعيد هذا أخو أبو ربيع السمان كان صدوقاً وكان لا يحفظ.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مجلس عند أبي بن كعب، فأتىٰ أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وإِلاَّ فَارْجِعْ»؟ قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس فاستأذنت ثلاثاً ثم انصرفت، فقال: قد سمعناك ونحن يومئذ على شغل، فلوما استأذنت حتى يؤذن لك، قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ، قال: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا، قال أبيّ: فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سناً، قم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا[٢].

الترمذي، عن كلدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولبإٍ وضغابيس إلىٰ النبي ﷺ، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ». وذلك بعدما أسلم صفوان[٣].

قال: حديث حسن غريب.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ لا يأذن لمن لم يبدأ بالسلام[٤].

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٦٥).
(٢) رواه مسلم (٢١٥٣).
(٣) رواه الترمذي (٢٧١٠).
(٤) رواه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٢٨).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَأْذَنُوا لِمَنْ لاَ يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»(١).

هذا والذي قبله من فعل النبي ﷺ يرويهما إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف يكتب حديثه مع ضعفه.

مالك، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ فقال: «نَعَمْ» فقال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فقال الرجل إني خادمها، فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا» أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قال: لا، قال: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»(٢).

هكذا رواه مرسلاً عن عطاء.

أبو داود، عن عبد الله بن بسر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ». وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور يومئذ(٣).

وذكر أبو أحمد بن عدي عن خارجة بن مصعب عن عبد الحميد بن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْبَابِ سِتْرٌ وَلاَ بَابٌ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطَّلِعَ فِي الدَّارِ»(٤).

خارجة هذا يكتب حديثه، وقد تركه أحمد بن حنبل، ومرة قال فيه ابن معين كذاب ومرة قال: ليس بثقة.

وقال مسلم بن الحجاج: سمعت يحيىٰ بن يحيىٰ وسئل عن خارجة بن مصعب فقال: خارجة عندنا مستقيم الحديث ولم نكن ننكر من حديثه إلا ما

(١) رواه ابن عدي (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).
(٢) رواه مالك (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).
(٣) رواه أبو داود (٥١٨٦).
(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٥٥).

كان يدلس فيه غِياث بن إبراهيم، فإنا كنا قد عرفنا تلك الأحاديث فلا يعرض لها[١].

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»[٢].

البخاري، عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح، فقال: «أَبَا هُرَيْرَةَ الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ»، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذنوا فدخلوا[٣].

مسلم، عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ فدعوت فقال: «مَنْ هَذَا؟» قلت: أنا، فخرج وهو يقول: «أَنَا أَنَا»[٤].

وفي رواية كأنه كره ذلك[٥].

وعن سهل بن سعد أن رجلاً اطلع في جحر في باب النبي ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِدْرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ». وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[٦].

وعن أنس بن مالك أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص، فكأني انظر إلى النبي ﷺ يختله ليطعنه[٧].

---

(١) تهذيب الكمال (٨/ ٢٠).
(٢) رواه أبو داود (٥١٨٩).
(٣) رواه البخاري (٦٢٤٦).
(٤) رواه مسلم (٢١٥٥).
(٥) رواه مسلم (٢١٥٥).
(٦) رواه مسلم (٢١٥٦).
(٧) رواه مسلم (٢١٥٧).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ»(١).

وذكر العقيلي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّارُ حَرَمٌ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ»(٢).

وفي إسناد هذا الحديث محمد بن كثير القصاب البصري وهو ضعيف.

باب
العطاس والتثاؤب

مسلم، عن أبي موسىٰ الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلاَ تُشَمِّتُوهُ»(٣).

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقّاً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»(٤).

وفي طريق آخر: «فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»(٥).

وقال النسائي: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»(٦).

مسلم، عن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجل عنده فقال

---

(١) رواه مسلم (٢١٥٨).

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ١٣٠).

(٣) رواه مسلم (٢٩٩١).

(٤) رواه البخاري (٦٢٢٦).

(٥) رواه البخاري (٦٢٢٤).

(٦) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢١٢) من حديث علي وسنده ضعيف.

له: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثم عطس أخرىٰ فقال له رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»[١].

وقال الترمذي: في الثالثة: «أَنْتَ مَزْكُومٌ»[٢].

أبو داود، عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه علىٰ فيه وخفض أو غض بها صوته[٣].

وقال الترمذي: غطى وجهه[٤].

وعن أبي موسىٰ: كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله، فيقول: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[٥].

باب

الترمذي، عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه فقال: «إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ لاَ يُحِبُّهَا اللَّهُ»[٦].

أبو داود، عن الشريد بن سويد قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهرت واتكأت على ألية يدي قال: «أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟»[٧].

وعن علي بن شيبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجًى فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[٨].

---

(١) رواه مسلم (٢٩٩٣).
(٢) رواه الترمذي (٢٧٤٣).
(٣) رواه أبو داود (٥٠٢٩).
(٤) رواه الترمذي (٢٧٤٥).
(٥) رواه أبو داود (٥٠٣٨).
(٦) رواه الترمذي (٢٧٦٨).
(٧) رواه أبو داود (٤٨٤٨).
(٨) رواه أبو داود (٥٠٤١).

الحجىٰ هاهنا؛ الحاجز الذي يمنع الماشي أن يقع منه.

مسلم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لاَ يُقِيمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»(١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٢).

وعن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل نفر ثلاثة، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأىٰ فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ، وأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»(٣).

أبو داود، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة(٤).

وذكر أبو أحمد من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الرَّجُلاَنِ فِي مَجْلِسٍ يَتَحَدَّثَانِ فِي الْفِقْهِ فَلاَ يَجْلِسْ إِلَيْهِمَا الثَّالِثُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُمَا»(٥).

تفرد به مسلمة بن عُلَيٍّ الخشني عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر، ومسلمة بن علي منكر الحديث ضعيفه عندهم.

وذكر أبو داود عن قيس بن أبي حازم عن أبيه أنه جاء ورسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم (٢١٧٧) وهو مركب من روايتين.

(٢) رواه مسلم (٢١٧٩).

(٣) رواه مسلم (٢١٧٦).

(٤) رواه أبو داود (٤٨٢٦).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٣).

يخطب فقام في الشمس، فأمر به فحول إلىٰ الظل[١].

وعن محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ»[٢].

هكذا رواه منقطعاً من حديث مخلد بن خالد وابن السرح قالا: نا سفيان عن محمد بن المنكدر، إلا أن مخلداً قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ».

ورواه أبو أحمد من حديث عبد الله بن محمد بن المغيرة عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقعد الرجل بين الظل والشمس وقال: «إِنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ»[٣].

وإسناد أبي داود هو المشهور، وعبد الله بن محمد بن المغيرة ليس بقوي.

وأحسن ما في هذا الباب حديث أبي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن مجلسين وملبسين، فأما المجلسان فالجلوس بين الشمس والظل، والمجلس الآخر بأن يحتبي في ثوب يفضي بصرك إلى عورتك، وأما الملبسان فأحدهما المصلي في ثوب واحد لا يتوشح به، وأمّا الآخر فهو أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء[٤].

وأبو المنيب وثق وضعف، وحديثه هذا ذكره أبو أحمد وغيره.

وذكره أبو داود عن أبي الخصيب زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٢٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٢١).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٤/٢١٨).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) والحاكم (٤/ ٢٧٢) ورواه ابن ماجه (٣٧٢٢) والعقيلي مختصراً.

قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ[١].

أبو الخصيب لا أعلم روى عنه إلا عقيل بن طلحة.

وعن أبي مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِياماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

ولمسلم من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال وقد جاء سعد بن معاذ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» وقد تقدم الحديث بكماله في الجهاد[٣].

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»[٤].

أبو داود، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهىٰ أن يمشي، يعني الرجل بين المرأتين[٥].

هذا يرويه داود بن أبي صالح المزني عن نافع عن ابن عمر ولا يتابع عليه، وبه يعرف.

وله فيه لفظ آخر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَقْبَلَتْكَ الْمَرْأَتَانِ فَلَا تَمُرَّ بَيْنَهُمَا، خُذْ يُمْنَةً أَوْ يُسْرَةً»[٦].

ذكره أبو أحمد بن عدي.

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٢٩).

(٣) رواه مسلم (١٧٦٨).

(٤) رواه مسلم (٢١٨٤).

(٥) رواه أبو داود (٥٢٧٣) وابن عدي في الكامل (٣/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٦) رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٨٨).

أبو داود، عن أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ» قال: فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به(١).

في إسناد هذا الحديث شداد بن أبي عمرو بن حَمَّاس عن أبيه.

قال الهروي: حققت الطريق وأحققته إذا توسطته، وحاق الطريق: وسطه.

وذكر أبو أحمد من حديث بقية عن علي المهدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ ذوات الفروج أن يركبن السروج(٢).

علي المهدي هو علي بن علي القرشي وهو مجهول فيما قال أبو أحمد.

وقد روى هذا الحديث إسحاق بن نجيح الملطي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولفظه: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَفْرَجَ عَلَى السُّرْجِ»(٣).

وإسحاق بن يحيىٰ معروف بالكذب، ذكر حديثه هذا أبو أحمد أيضاً.

باب
في ثواب الأمراض وما يصيب المسلم

البخاري، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٧٢).
(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٣ ـ ١٨٤).
(٣) رواه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٣٠).
(٤) رواه البخاري (٥٦٧١ و٦٣٥١ و٧٢٣٣).

وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»[١].

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «حَتَّى الْهَمّ يَهُمُّه»[٢].

الترمذي، عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال: «الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْباً اشْتَدَّ بلاَؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»[٣].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلاَءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»[٤].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْه»[٥].

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب قال: «مَا لَكِ تُزَفْزِفِينَ؟» فقالت: الحمى لا بارك الله فيها، قال: «لاَ تَسُبِّي الْحِمّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ بِالْخَطَايَا كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[٦].

البخاري، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا

---

(١) رواه البخاري (٥٦٤٠) بغير هذا اللفظ، وهذا اللفظ عند مسلم (٢٥٧٢).
(٢) رواه مسلم (٢٥٧٣) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.
(٣) رواه الترمذي (٢٣٩٨).
(٤) رواه الترمذي (٢٣٩٩).
(٥) رواه البخاري (٥٦٤٥).
(٦) رواه مسلم (٢٥٧٥).

ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ» يريد عينيه(١).

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الوهاب الخفاف عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مِنْ كُنُوزِ الْبِرِّ إِخْفَاءُ الصَّدَقَةِ وَكِتْمَانُ الْمَصَائِبِ وَالأَمْرَاضِ، وَمَنْ بَثَّ فَلَمْ يَصْبِرْ»(٢).

الدارقطني، عن الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ أَنَّ لُحُومَهُمْ قُرِضَتْ بِالْمَقَارِيضِ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لأَهْلِ الْبَلاَءِ»(٣).

مسلم، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلاَ تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»(٤).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»(٥).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ سِتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يُجَاوِزُ ذَلِكَ»(٦).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قيل: وما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»(٧).

---

(١) رواه البخاري (٥٦٥٣).
(٢) رواه ابن عدي (٣/ ٢٣٤).
(٣) وروراه الترمذي (٢٤٠٢) والطبراني في الصغير (٢٤١).
(٤) رواه مسلم (٢٢١٨).
(٥) رواه مسلم (١٩١٦).
(٦) رواه الترمذي (٣٥٥٠) وابن ماجه (٤٢٣٦) وابن حبان (٢٩٨٠).
(٧) رواه مسلم (٢١٦٢).

وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»(١).

وفي آخر: قيل: يا رسول الله وما خرفة الجنة؟ قال: «جَنَاهَا»(٢).

أبو داود، عن زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني(٣).

وذكر أبو أحمد من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُعَادُونَ صَاحِبُ الضِّرسِ وصَاحِبُ الرَّمَدِ وَصَاحِبُ الدُّمَلِ»(٤).

وهذا يرويه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف عندهم.

البخاري، عن أنس بن مالك قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ فقعد عند رأسه، فقال له: «أَسْلِمْ» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»(٥).

بـاب
في الطب

مسلم، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءٌ الدَّاءَ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ»(٦).

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٨).
(٢) رواه مسلم (٢٥٦٨).
(٣) رواه أبو داود (٣١٠٢).
(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٣١٣).
(٥) رواه البخاري (١٣٥٦).
(٦) رواه مسلم (٢٢٠٤).

وروى يحيى بن زهدم بن الحارث عن أبيه قال: حدثني أبي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تكْرهُوا أَرْبَعاً فإِنَّهَا لأَرْبَعَةٍ، لاَ تكْرهُوا الرَّمَدَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عُرُوقَ الْعَمَى، وَلاَ تكْرهُوا الزُّكَامَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عُرُوقِ الْجُذَام، وَلاَ تكْرهُوا السُّعَالَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عُرُوقَ الْفَالِجِ، وَلاَ تكْرهُوا الدَّمَامِيلَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عُرُوقَ الْبَرَصِ»(١).

ذكره أبو أحمد بن عدي.

الترمذي، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»(٢).

قال: هذا حديث حسن غريب.

مسلم، عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» وقال: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جهَنَّمَ»(٣).

الطحاوي، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَشُنَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ مِنَ السَّحَرِ ثَلاَثاً»(٤).

وعن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ»(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٤٠).

(٣) رواه مسلم (٢٢١١).

(٤) رواه الطحاوي في المشكل (٢/ ٣٤٦) والنسائي في الكبرى (٧٦١٢) وأبو يعلى (٣٧٩٤) والحاكم (٤/ ٢٠٠ و٤٠١).

(٥) رواه الطحاوي في المشكل (٢/ ٣٤٦) والبخاري (٣٢٦١) والنسائي في الكبرى (٧٦١٤).

وذكر قاسم بن أصبغ عن أم خالد بنت سعيد قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا حم الزبير أن يبرد له ماء ثم نصبه عليه.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلاً» فسقاه ثم جاءه فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: «اسْقِهِ عَسَلاً» فقال: لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلاً» فسقاه فبرأ(١).

وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ» والسام الموت(٢).

وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ»(٣).

أبو داود، عن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني فوضع يده بين ثَدْيَيَّ حتى وجدت بردها على فؤادي فقال: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنواهُنَّ ثُمَّ لِيُدَلِّكَكَ بِهِنَّ»(٤).

مسلم، عن عائشة قالت: لددنا رسول الله ﷺ في مرضه فأشار أن لا تَلدُّوني فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ لدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»(٥).

---

(١) رواه مسلم (٢٢١٧).
(٢) رواه مسلم (٢٢١٥).
(٣) رواه مسلم (٢٢١٦).
(٤) رواه أبو داود (٣٨٧٥).
(٥) رواه مسلم (٢٢١٣).

وعن أم قيس قال: دخلت بابن لي على النبي ﷺ وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال: «عَلَامَ تَدْعَوْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذِهِ الْعِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِي فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجُنُبِ، وَيُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجُنُبِ»[1].

وعن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[2].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث[3].

وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسقى البهائم الخمر[4].

الصحيح في هذا موقوف على ابن عمر.

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ، وَالْكَمْأَةُ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»[5].

البخاري، عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه قال: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قُرَبٍ لَمْ تَحَلَّلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلى النَّاسِ» فأجلسنا، في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا نصب عليه حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج إلى الصلاة[6].

---

(١) رواه مسلم (٢٢١٤).
(٢) رواه مسلم (١٩٨٤).
(٣) رواه أبو داود (٣٨٧٠).
(٤) ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٣٣ و٢٤٧).
(٥) رواه الترمذي (٢٠٦٦).
(٦) رواه البخاري (٤٤٤٢).

الترمذي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالسُّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْمَشْيُ. . . . . .» وذكر الحديث(١).

أبو داود، عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ احتجم على وركه من وَثْءٍ كان به(٢).

الترمذي، عن أسماء بنت عميس أن رسول الله ﷺ سألها: «بِمَ تَسْتَمْشِينَ؟» قالت: بالشبرم، قال: «حَارٌّ جَارٌّ» قالت: ثم استمشيت بالسنا، فقال النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئاً كَانَ فِيهِ شَفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا»(٣).

قال: هذا حديث غريب.

يعني دواء المشي.

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي أخبرنا هشام بن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَنْفَعُ مِنَ الْجُذَامِ أَنْ تَأْخُذَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ كُلَّ يَوْمٍ تَفْعُل ذَلِكَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ»(٤).

قال: لا أعلم رواه بهذا الإسناد غير الطفاوي وله غرائب وإفرادات وكلها تحتمل، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً.

وقد قال فيه يحيىٰ بن معين: صالح.

وقال فيه أبو حاتم: صدوق إلا أنه يهم أحياناً.

وقال فيه أبو زرعة: منكر الحديث.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ

(١) رواه الترمذي (٢٠٤٧ و٢٠٤٨).
(٢) رواه أبو داود (٣٨٦٣).
(٣) رواه الترمذي (٢٠٨١) وفي نسختنا حسن غريب.
(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ١٩٥).

عَشَرَةَ وَتِسْعَ عَشَرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»[١].

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: رُمِيَ أُبَيٌّ يوم الأحزاب على أكحله، فكواه رسول الله ﷺ[٢].

البخاري، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»[٣].

وفي حديث جابر بن عبد الله: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» خرجه مسلم[٤].

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ»[٥].

زاد الترمذي: وكان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين[٦].

مسلم، عن عوف بن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»[٧].

وعن أبي سعيد الخدري أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمرُّوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم، فلم يضيفوهم فقالوا لهم: هل فيكم راق فإن سيد الحي لديغ أو مصاب؟ فقال رجل منهم: نعم، فأتاه

(١) رواه أبو داود (٣٨٦١).
(٢) رواه مسلم (٢٢٠٧).
(٣) رواه البخاري (٥٦٨١).
(٤) رواه مسلم (٢٢٠٥) والبخاري (٥٦٨٣).
(٥) رواه أبو داود (٤٠٦١).
(٦) رواه الترمذي (١٧٥٧).
(٧) رواه مسلم (٢٢٠٠).

فرقـاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل فأُعْطِيَ قطيعاً من غنم، فأبى أن يقبلها وقال: حتى أذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال: «مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ» ثم قال: «خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»(١).

وقال البخاري من حديث ابن عباس: فقال: يا رسول الله آخذ على كتاب الله أجراً؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ»(٢).

أبو داود، عن عقبة بن عامر بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ ويقول: يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا» قال: وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة(٣).

مسلم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها(٤).

وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سُقْماً» فلما مرض رسول الله ﷺ وثقل، أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع، فانتزع يده عن يدي ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الأَعْلَى» قالت: فذهبت أنظر فإذا هو قد قضى(٥).

---

(١) رواه مسلم (٢٢٠١).
(٢) رواه البخاري (٥٧٣٧).
(٣) رواه أبو داود (١٤٦٣).
(٤) رواه مسلم (٢١٩٢).
(٥) رواه مسلم (٢١٩٢).

وعنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل عليه السلام قال: «بِسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ»(١).

وعن عثمان بن أبي العاص أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمْ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثَلاَثاً، وَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»(٢).

البخاري، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمةٍ»(٣).

الترمذي، عن أبي خزامة بن يعمر عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أرأيت رُقى نسترقيها ودواء نتداوى به وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»(٤).

قال: حديث حسن صحيح.

وذكر أبو داود عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود كان يقول: كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال، الصفرة يعني الخلوق، وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالْكِعَابِ والرقى إلا بالمعوذات، وعقد التمائم، وعزل الماء لغيره أو

---

(١) رواه مسلم (٢١٨٥).

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٢).

(٣) رواه البخاري (٣٣٧١).

(٤) رواه الترمذي (٢٠٦٥).

غير محله، وفساد الصبي غير مُحَرِّمِهِ. وقال معتمر: عن أو لغير محله[(١)].

عن عبد الرحمن بن حرملة ضعفه البخاري وقال: لا يصح حديثه. ذكر ذلك ابن عدي وليس ذلك أيضاً بمشهور في أصحاب ابن مسعود.

مسلم، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَم، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، والنَّبِيّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلَكِن انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّة بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلاَ عَذَابٍ» ثم نهض فدخل منزله، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام وَلَمْ يشركوا بالله، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟!» فأخبروه فقال: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَرْقُونَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سَبَقَكَ بِهَا عكَاشَةُ»[(٢)].

البخاري، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ سحر حتى أنه كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن. قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا قال: «يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلاَنِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مشْطٍ وَمِشَاطَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ

(١) رواه أبو داود (٤٢٢٢).

(٢) رواه مسلم (٢٢٠).

تَحْتَ رعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» قال: فأتى البئر حتى استخرجه؟ فقال: هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قالت: فاستخرج، قالت: قلت: أفلا أي تَنَشَّرْتَ؟ فقال: «أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرّاً»(١).

وقال مسلم بن الحجاج: فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقته؟ قال: «لاَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرّاً فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ»(٢).

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَر سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»(٣).

مالك، عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فَلُبِطَ سهل، فأُتِيَ رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه، فقال: «هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَداً؟» قالوا: نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعى رسول الله ﷺ عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال: «عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَلاَ بَرَّكْتَ اغْتَسِلْ لَهُ» فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس(٤).

ورواه معمر عن الزهري عن أبي أمامة قال فيه: ثم أمره، يعني النبي ﷺ فغسل وجهه وظهور عقبيه وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه

---

(١) رواه البخاري (٣١٧٥ و٣٢٦٨ و٥٧٦٣ و٥٧٦٥ و٥٧٦٦ و٦٠٦٣ و٦٣٩١).
(٢) رواه مسلم (٢١٨٩).
(٣) رواه مسلم (٢١٨٨).
(٤) رواه مالك (٢/ ٢٢٨).

وظاهرهما في الإناء، ثم أمره فصب على رأسه، وكفأ الإناء من خلفه، قال: وأمره فحسىٰ منه حسوات فقام فرجع مع الركب.

ذكره أبو عمر في التمهيد في حديث ابن شهاب عن أبي أمامة[1].

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ»[2].

وعنه عن النبي ﷺ قال: «لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ» فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها، قال: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»[3].

الترمذي، عن المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ثم قال: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً»[4].

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمدعن المفضل.

وروى هذا الحديث شعبة عن حبيب بن الشهيد عن أبي بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم.

وحديث شعبة أثبت عندي وأصح.

وذكر أبو أحمد من حديث المغيرة بن عبد الرحمن الحذامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَجْذُومَ كَمَا يُتَّقَى الأَسَدُ»[5].

---

(١) التمهيد (٦/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٢) رواه مسلم (٢٢٢١).

(٣) رواه مسلم (٢٢٢٠).

(٤) رواه الترمذي (١٨١٧).

(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٣٥٦).

أبو داود، عن عكرمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وفيها أموالنا، فتحولنا إلىٰ دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً»(١).

بـاب

مسلم، عن بريدة بن حصيب أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»(٢).

مالك، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(٣).

اختلف في إسناد هذا الحديث.

وذكر أبو محمد من طريق عبد الملك بن حبيب قال: حدثني عبد الملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي أن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ مَنْ لَعِبَ بِالْمَيْسَر - يعني النرد والشطرنج - ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي مَثَل الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقيحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ يُصَلِّي أَتَقُولُ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَتَهُ؟!».

ومن طريقه نا أسد بن موسى وعلي بن معبد عن ابن جريج عن حية بن سلم أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّطْرَنْجُ مَلْعُونَةٌ مَنْ لَعِبَ بِهَا وَالنَّاظِرُ إِلَيْهَا كَآكِلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ».

ومن طريق ابن حبيب حدثني الجذامي عن أبي رواد عن أبيه أن

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٤).

(٢) رواه مسلم (٢٢٦٠).

(٣) رواه مالك (٢/ ٢٣٧).

رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاس عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّاهُ الَّذِي يَقُولُ قَتَلْتُهُ وَاللَّهِ أَهْلَكْتُهُ وَاللَّهِ اسْتَأْصَلْتُهُ، وَاللَّهِ إِفْكاً وَزُوراً وَكَذِباً عَلَى اللَّهِ»[١].

هذه الأحاديث الثلاثة مراسيل وضعاف.

وروى حماد بن زيد عن أبي عمران عن جندب عن النبي ﷺ: «مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَارٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ، أَوْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَهَلَكَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[٢].

هكذا رواه حماد بن زيد، وغيره يرويه عن أبي عمران عن زهير بن عبد الله موقوفاً وهو الصواب، وزهير ليس له صحبة ذكر هذا كله الدارقطني.

وحماد بن زيد جليل حافظ.

وذكر أبو داود عن بشر بن أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلاَّ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً أَوْ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَاراً وَتَحْتَ النَّارِ بَحْراً»[٣].

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف جداً، بشر أبو عبد الله وبشير مجهولان.

الترمذي، عن بريدة بن حصيب قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلاَّ فَلاَ» فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت دفها تحت إستها، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ

---

(١) المحلى (٧/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨).

(٢) انظر الصحيحة (٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٨٩).

لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، كُنْتُ جَالِساً وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ»[(١)].

قال: حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

وفي هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار يغنيان.

وفي رواية: يلعبان بدف.

وقد تقدم الحديث في العيدين، وتقدم أيضاً في النكاح حديث. البخاري، عن الربيع بنت معوذ في إباحة الغناء في العرس والضرب بالدف.

وحديث الترمذي أيضاً.

وذكر النسائي عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «يَا عَائِشَةُ تَعْرِفِينَ هَذِهِ؟» قالت: لا يا نبي الله، قال: «هَذِهِ قِينَةُ بَنِي فُلَانٍ تُحَبِّينَ أَنْ تُغَنِّيكِ» فَغَنتها، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخَرَهَا»[(٢)].

أبو داود، عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ»[(٣)].

إسناده منقطع.

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٩٠) وأحمد (٥/ ٣٥٣ و٣٥٦).

(٢) رواه النسائي في عشرة النساء (٧٤) وليس عنده قول النبي ﷺ قد نفخ الشيطان في منخرها.

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٧).

العمري عن أبيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ»[(١)].

وعبد الرحمن متروك.

الترمذي، عن جابر عن النبي ﷺ في حديث ذكره: «لَكِنْ نُهِيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ، صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ»[(٢)].

في إسناده محمد بن أبي ليلى الفقيه وهو سيىء الحفظ لم يحتج به أحد.

وقد صح النهي عن خمش الوجوه وشق الجيوب وعن رفع الصوت عند المصيبة بإسناد آخر.

وروى فرج بن فضالة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا عَمِلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشَرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ» وذكر فيهن: «وَاتَّخَذُوا القِينَاتِ وَالْمَعَازِفَ».

وفرج بن فضالة ضعيف جداً، وقبله في الإسناد ثلاثة مجهولون لاحق بن الحسن وضرار بن علي وأحمد بن عبد الله بن سعيد بن كثير. ذكر هذا الحديث أبو محمد[(٣)].

وذكر من طريق قاسم بن أصبغ عن كيسان مولى معاوية عن معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن تسع فذكر فيهن الغناء والنوح.

وكيسان مجهول لا أعلم روى عنه إلا محمد بن مهاجر[(٤)].

وذكره بإسناده إلى ابن شعبان قال: حدثني إبراهيم بن عثمان بن سعيد

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ٢٧٩).
(٢) رواه الترمذي (١٠٠٥).
(٣) المحلى (٧/ ٥٦١).
(٤) المحلى (٧/ ٥٦١ ـ ٥٦٢).

أخبرنا محمد بن الغمر بن أبي حماد بحمص ويزيد بن عبد الصمد أخبرنا عبيد بن هشام الحلبي هو أبو نعيم أخبرنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ إِلى قِينَةٍ فَسَمِعَ مِنْها صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيامَةِ»(١).

إبراهيم بن عثمان وابن أبي الغمر مجهولان، والحديث مكذوب ولا يصح من حديث مالك.

ومن طريق ابن شيبان قال: روى هاشم بن ناصح وعمر بن موسى عن مكحول عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ مُغَنِّيَةٌ فَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهِ»(٢).

مكحول لم يلق عائشة، وهاشم بن ناصح مجهول، وعمر بن موسى الذي يروي عن مكحول يقال إنه الوجيهي وكان يضع الحديث. ذكره ابن أبي حاتم.

وذكر ابن عدي من حديث يحيى بن العلاء الرازي وأصله مدني سكن ري وهو متروك الحديث قال: حدثني بشر عن نمير أنه سمع مكحولاً يقول: أخبرنا يزيد بن عبد الله عن صفوان بن أمية قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه عمرو بن قرةُ فقال: يا رسول الله كنت على الشقوة ولا أرى أني أرزق إلا بكفي فائذن لي في الغناء من غير فاحشة، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ آذَنُ لَكَ وَلاَ كَرَامَةَ، وَلَقَدْ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهَ طَيِّباً فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ، وَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ مِنْ حَلاَلٍ أَوْلَى بِكَ لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَنَكَلْتُ بِكَ، قُمْ وَتُبْ إِلَى اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ عُدْتَ بَعْدَ التَّقْدِمَةِ ضَرَبْتُكَ ضَرْباً وَجِيعاً، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً، وَنَفَيْتُكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَحْلَلْتُ سَلَبَكَ نُهْبَةً لِفِتْيَانِ

---

(١) المحلى (٧/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣).
(٢) المحلى (٧/ ٥٦٣).

الْمَدِينَةِ» فقام عمرو بن قرة وبه من الخزي والشر ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، فقال النبي ﷺ بعد ما قام: «هُمُ الْعَصَابَةُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُخَنَّثاً عُرْيَاناً كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ. . . . .» وذكر الحديث[١].

وبشير بن نمير أيضاً ليس بثقة والحديث باطل.

وذكر من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي أخبرنا داود بن فراهيج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّظَرُ إِلى الْمُغَنِّيَةِ حَرَامٌ، وَغِنَاؤُهَا حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ كَثَمَنِ الْكَلْبِ سُحْتٌ، وَمَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ فَإِلَى النَّارِ»[٢].

يزيد بن عبد الملك ضعيف، لا أعلم أحداً وثقه.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث عمر بن يزيد المدائني وهو منكر الحديث سمعت الحسن بن أبي الحسن حدث عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة والمغني والمغنى له[٣].

لا يصح سماع الحسن من أبي هريرة.

وذكر أبو محمد من طريق سعيد بن منصور عن حسان بن أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يُمْسَخُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ اتَّخَذُوا الْقِينَاتِ وَالْمَعَازِفَ وَالدُّفُوفَ وَيَشْرَبُونَ هَذِهِ الأَشْرِبَةَ. . . . .» وذكر الحديث. وهذا مختصر[٤].

وقد رواه سعيد بن منصور في حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ بمعناه[٥].

وفي إسناده فرقد السنجي والحارث بن نبهان.

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٢) رواه ابن عدي (٧/ ٢٦٢) رواه يزيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر، وليس عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة، كذا في نسختنا من الكامل.

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ٢٩).

(٤) المحلى (٧/ ٥٦٤).

(٥) المحلى (٧/ ٥٦٥).

وفي هذا الباب حديث قد تقدم في كتاب الأشربة من حديث أبي مالك.

أبو داود، عن نافع قال: سمع ابن عمر مزماراً، قال: فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ نسمع مثل هذا فصنع مثل هذا[١].

في بعض الروايات عن أبي داود قال: هذا حديث منكر.

وعن الوليد بن عبيدة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٢].

الغبيراء: شراب تعمله الحبشة من الدرة يقال لها السكركة، والكوبة الطبل.

ولا يصح تحريم الكوبة لأن الوليد بن عبدة غير معروف.

ورواه أبو بكر البزار من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه حرم الخمر والميسر والكوبة.

في إسناده قبيصة عن الثوري، وقبيصة ضعيف.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِينَ» ثم قال: «إِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ فَإِنَّهَا خَمْرُ الْعَالِمَ»[٣].

في إسناده يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله بن زحر، وعبيد الله هذا ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وعلي بن المديني.

وقال فيه أبو زرعة: صدوق، ووثقه البخاري.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٨/ ١٩٧).

وفي هذا الباب عن أبي أمامة، وقد تقدم في كتاب البيوع في إسناده علي بن يزيد.

وحديث آخر عن عائشة مذكور معه علته.

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتتبع حمامة فقال: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً»(١).

مسلم، عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قالت: وكان يأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إليَّ(٢).

مسلم، عن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ [قال]: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلِيَقُلْ لَقِسَتْ»(٣).

بـاب

النسائي، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ [قال]: «لاَ تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ»(٤).

وذكر أبو أحمد من حديث فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمحى اسم من أسماء الله بالبصاق(٥).

ولا يتابع فرات على هذا الحديث، وليس فرات بالقوي.

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) رواه أبو داود (٤٩٤٠).
(٢) رواه مسلم (٢٤٤٠).
(٣) رواه مسلم (٢٥٥٠).
(٤) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٥).
(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٢٣).

يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الأَمْرَ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»[١].

بـاب

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»[٢].

وعن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ عَلَى أَخِيكَ فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ»[٣].

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ مَاذَا يَتَمَنَّى فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَتِهِ»[٤].

بـاب

أبو داود، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[٥].

مسلم، عن أبي لبابة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلاَّ الأبتر وذا الطفيتين فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء[٦].

وعن أبي سعيد الخدري في حديث ذكره في قصة الفتى الذي قتل الحية

(١) رواه البخاري (٤٨٢٦ و٦١٨١ و٧٤٩١) ومسلم (٢٢٤٦).
(٢) رواه الترمذي (٢٨٢٢).
(٣) رواه الترمذي (٢٥٠٦).
(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ٣٩).
(٥) رواه أبو داود (٥٢٦١).
(٦) رواه مسلم (٢٢٣٣).

فمات في الحين فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنّاً قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْها شَيْئاً فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١).

وفي طريق آخر: «فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ»(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً(٣).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِك»(٤).

وعنه عن رسول الله قال: «إِنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ»(٥).

وفي طريق آخر: «فَهَلَا نَمْلَةً وَاحِدَةً»(٦).

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهىٰ عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد(٧).

النسائي، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند النبي ﷺ فنهاه النبي ﷺ عن قتله(٨).

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الرحمن بن هانىء قال: نا سفيان هو

(١) رواه مسلم (٢٢٣٦).
(٢) رواه مسلم (٢٢٣٦).
(٣) رواه مسلم (٢٢٣٨).
(٤) رواه مسلم (٢٢٤٠).
(٥) رواه مسلم (٢٢٤١).
(٦) رواه مسلم (٢٢٤١).
(٧) رواه أبو داود (٢٥٦٧).
(٨) رواه النسائي (٧/ ٢١٠).

الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ ضِفْدَعاً فَعَلَيْهِ شَاةٌ مُحْرِماً كَانَ أَوْ حَلاَلاً»[١].

وقد رواه عبد الرحمن بن هانىء عن أبي مالك النخعي وسفيان[٢].

ولا يصح، لأن عبد الرحمن بن هانىء ليس حديثه بشيء، والصحيح حديث النسائي الحديث الذي قبل هذا والله أعلم.

باب
في الأدب

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِئَةٍ لاَ يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً»[٣].

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ حَلِيمَ إِلاَّ ذو عَثْرَةٍ، وَلاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ»[٤].

البخاري، عن عائشة أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه، قال: «يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشاً إِنَّ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْزِلَةً مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»[٥].

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦).
(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٦).
(٣) رواه مسلم (٢٥٤٧).
(٤) رواه الترمذي (٢٠٣٣).
(٥) رواه البخاري (٦٠٣٢ و٦٠٥٤ و٦١٣١).

وفي رواية: «اتِّقَاءَ فَحْشِهِ».

بـاب

أبو داود، عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ نهى أن يقد السير بين إصبعين[١].

بـاب

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»[٢].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»[٣].

وفي رواية: «إِذَا ضَرَبَ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه في هذا عن معمر عن قتادة عن النبي ﷺ قال: «فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ وَجْهَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»[٤].

هكذا رواه مرسلاً، ثم قال: عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، كذا قال: مثله[٥].

البخاري، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ

(١) رواه أبو داود (٢٥٨٩).
(٢) رواه مسلم (٢٦١٧).
(٣) رواه مسلم (٢٦١٢).
(٤) رواه عبد الرزاق (١٧٩٥٠).
(٥) رواه عبد الرزاق (٩/ ٤٤٤) أورده المحقق في الهامش.

مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِماً»[١].

باب

مسلم، عن المقدام بن عمرو قال: أمرنا النبي ﷺ أن نَحْثِيَ التراب في وجوه المداحين[٢].

وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده رجل، فقال رجل: يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله أفضل منه في كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مراراً يقول ذلك ثم قال النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلاَناً إِنْ كَانَ يُرى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً»[٣].

باب

مسلم، عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»[٤].

وذكر الدارقطني عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَتْ أَحَدَكُمْ أُمُّهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَلْيُجِبْ وَإِذَا دَعَاهُ أَبُوهُ فَلاَ يُجِبْ».

قال: هكذا رواه حفص بن غياث عن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر مرسلاً.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٢ و٧٠٧٥).
(٢) رواه مسلم (٣٠٠٢).
(٣) رواه مسلم (٣٠٠٠).
(٤) رواه مسلم (٢٥٤٨).

ورواه عبد العزيز بن أبان عن أبي ذئب عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ متصلاً، والمرسل أصح.

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَمْ يَتكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ: عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جرَيْجٍ، وكَانَ جرَيْجٌ رَجلاً عَابِداً فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمّهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلاَتي فَأَقْبَلَ عَلى صَلاَتِهِ، فَانْصَرَفَتْ أُمُّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلاَتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلاَتِي فَأَقْبَلَ على صَلاَتِهِ، فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ الْمُومِسَاتِ فتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجاً وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا فقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ، قَالَ: فتعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ راعِياً كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَاسْتَنزَلُوهُ وهدموا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ فقَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ فوَلَدَتْ مِنْكَ، فقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ فقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: يَا غُلاَمُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلاَنٌ الرَّاعِي، فَأَقْبَلُوا عَلى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، فقَالَ: لاَ، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا، وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ أُمَّهُ فَمرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ فقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ» قال: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها، قال: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ زَنَيْتِ سَرَقْتِ وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ فَقَالَتْ: حَلْقَى، مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ:

اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ زَنَيْتِ سَرَقْتِ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّاراً فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا زَنَيْتِ وَلَمْ تَزْنِ وَسَرِقْتِ وَلَمْ تَسْرِقْ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا»(١).

وذكر أبو أحمد من حديث عباد بن كثير بن قيس الرملي وليس بالثقفي عن عروة بن رويم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ الْجِهَادُ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَخْرُجْ إِلاَّ بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ»(٢).

عباد بن كثير الرملي وثقه ابن معين، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم.

وقال البخاري: فيه نظر.

ووثقه أيضاً زياد بن الربيع اليحمري وكان زياد من الثقات.

وقد رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: نا مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ..... فذكره.

تفرد به أحمد بن علي وأنكر عليه.

وقد روي موقوفاً ولم يذكر فيه نافع، ذكره أبو أحمد أيضاً(٣).

وذكره الترمذي عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها فأبيت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلِّق امْرَأَتَكَ»(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٥٠).
(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٧).
(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١/ ١٨٥).
(٤) رواه الترمذي (١١٨٩).

أبو داود، عن أبي أسيد قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به عند موتهما؟ قال: «نَعَمْ الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَاذُ عَهدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا»(١).

البزار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالدَّيُّوثُ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَقُوقُ لِوَالِدَيْهِ وَالْمَنَّانُ عَطَاءهُ وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ»(٢).

خرجه النسائي أيضاً(٣).

وخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»(٤).

البزار، عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي وهو في ظل أُطْمةٍ فقال: عتا علينا ابن أبي كبشة فقال ابنه عبد الله: والذي أكرمك بالحق لئن شئت لآتينك برأسه فقال: «لاَ وَلَكِنْ بُرَّ أَبَاكَ وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ»(٥).

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ: «مَنِ ادَّعَى أَباً فِي الإِسْلاَمِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»(٦).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا

---

(١) رواه أبو داود (٥١٤٢).
(٢) رواه البزار (١٧٨٦) إلى قوله المترجلة.
(٣) رواه النسائي (٥/ ٨٠ ـ ٨١).
(٤) رواه الترمذي (٣٤٤٨).
(٥) رواه البزار (٢٧٠٨ كشف الأستار) ورواه الطبراني في الأوسط (٢٣١). وابن حبان (٤٢٨).
(٦) رواه مسلم (٦٣).

وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ»[١].

مسلم، عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

قال سفيان: يعني قاطع رحم[٢].

البخاري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِىءِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»[٣].

مسلم، عن أبي هريرة أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن فقال: إن لي عشرة من الولد فما قبلت واحداً منهم، فقال النبي ﷺ: «أَنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ»[٤].

وعنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَل مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ وَبِهَا يَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٥].

الترمذي، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ»[٦].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للأشج، أشج عبد

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٣).
(٢) رواه مسلم (٢٥٥٦).
(٣) رواه البخاري (٥٩٩١).
(٤) رواه مسلم (٢٣١٨) والبخاري (٥٩٩٧).
(٥) رواه مسلم (٢٧٥٢).
(٦) رواه الترمذي (٢٠١٣).

القيس: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالأَنَاة»[١].

البخاري، عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[٢].

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»[٣].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وذكر أبو عمر من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ الإِسْلَامِ الْحَيَاءُ، مَنْ لاَ حَيَاءَ لَهُ لاَ دِينَ لَهُ».

قال: هذا حديث الشاميين وإسناده حسن.

قال: وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيِّنُوا الإِسْلَامَ بِخَصْلَتَيْنِ» قلت: وما هما؟ قال: «الْحَيَاءُ وَالسَّمَاحَةُ فِي اللَّهِ لاَ فِي غَيْرِهِ».

ذكره في باب مالك عن [سلمة بن] صفوان من كتاب التمهيد[٤].

الترمذي، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»[٥].

قال: حديث حسن صحيح.

البزار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسعُوا النَّاسَ

---

(١) رواه مسلم (١٧).

(٢) رواه البخاري (٣٤٨٣ و٣٤٨٤ و٦١٢٠).

(٣) رواه الترمذي (٢٠٠٩).

(٤) التمهيد (٢١/ ١٤٢) وفي النسختين مالك عن صفوان وهو خطأ. وإنما هو مالك عن سلمة بن صفوان.

(٥) رواه الترمذي (٢٠٠٢).

بِأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»(١).

الترمذي، عن أنس أن النبي ﷺ قال له: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ» قال: يعني مازحه(٢).

قال: هذا حديث حسن غريب.

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خِمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»(٣).

وعن أبي ذر قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلاَّ فَلْيَضْطَجِعْ»(٤).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»(٥).

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَزَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَمَنْ اعْتَذَرَ إِلَى اللَّهِ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ عُذْرَهُ»(٦).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَلاَ زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ»(٧).

---

(١) رواه البزار (١٦٧٧) وأبو يعلى (٦٥٥٠).

(٢) رواه الترمذي (١٩٩٢) وهذا الحديث لا يوجد في النسخة المغربية. وفي نسختنا من سنن الترمذي حديث صحيح غريب.

(٣) رواه أبو داود (٤٧٧٦).

(٤) رواه أبو داود (٤٧٨٢).

(٥) رواه مسلم (٢٦٠٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المسند (٣١٢٥ المطالب العالية) وعنه أبو يعلى في مسنده (٤٣٣٨).

(٧) رواه مسلم (٢٥٨٨).

البخاري، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»(١).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْنَ الْمُتَحَابُّون بِجَلاَلِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي»(٢).

مالك، عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ»(٣).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ الْجَنَّة مَنْزِلاً»(٤).

قال: حديث حسن غريب.

- أبو عمر بن عبد البر، عن عائشة قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ، فقال لها: «مَنْ أَنْتِ؟» قالت: جثامة الْمُزَنِيَّةُ، فقال: «بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمزَنِيَّةُ، كَيْفَ حَالُكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟» قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلما خرجت قلت: يا رسول الله تُقْبَلُ على هذه العجوز هذا الإقبال قال: «إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ»(٥).

مسلم، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَصَاحِبُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ

(١) رواه البخاري (٦٠٢١).
(٢) رواه مسلم (٢٥٦٦) ومالك (٢/ ٢٣٤).
(٣) رواه مالك (٢/ ٢٣٦) مطولاً.
(٤) رواه الترمذي (٢٠٠٨).
(٥) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٨١٠).

وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَصَاحِبُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً»(١).

البزار، عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أي جلسائنا خير؟ قال: «مَنْ ذَكَّرَكُمْ بِاللَّهِ رُؤْيَتُهُ، وَزَادَكُمْ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ وَذَكَّرَكُمْ بِالآخِرَةِ عَمَلُهُ»(٢).

الترمذي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ»(٣).

وروى واصل بن عبد الرحمن أبو حرة الرقاشي قال: قال محمد بن سيرين: قال عمرة: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلاَّتِهِمْ»(٤).

ذكره أبو أحمد بن عدي في باب واصل ولم يذكر له علة.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»(٥).

النسائي، عن معاذ بن جبل قال: كنت مع النبي ﷺ، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويبعدني من النار، قال: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٨).

(٢) لم أره بهذا اللفظ في مجمع الزوائد منسوباً إلى البزار، بل نسبه إليه (١٠/ ٧٨) بلفظ قال رجل: يا رسول الله من أولياء الله؟ قال: «الذين إذا رُؤوا ذكر الله».
ورواه بهذا اللفظ أبو يعلى (٢٤٣٧) ونسبه إليه في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٢٦) ورواه أيضاً عبد بن حميد (٦٣١) وسنده ضعيف من أجل مبارك بن حسان.

(٣) رواه الترمذي (١٩٢١).

(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٨٧).

(٥) رواه مسلم (٢٩٨٨).

عَلَيْهِ تُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ثم قال: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» ثم تلا هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ .... ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثم قال: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَتِهِ وَسَنَامِهِ» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ وَعَمُودُهُ الصلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهادُ» قال: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه فقال: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قلت: يا رسول الله وَإِنَا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ» أَو قال: «عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدَ أَلْسِنَتِهِمْ»(١).

البخاري، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٢).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى الْبَادِىءِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»(٣).

البخاري، عن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»(٤).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً»(٥).

الترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ

---

(١) رواه النسائي في التفسير (٤١٤).
(٢) رواه البخاري (٦٠٤٤).
(٣) رواه مسلم (٢٥٨٧).
(٤) رواه البخاري (٦٠٤٥).
(٥) رواه مسلم (٢٥٩٧).

الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ وَلاَ الْبَذِيءِ»(١).

قال: هذا حديث حسن غريب.

أبو داود، عن جابر بن سليم قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه، قلنا: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين، قال: «لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ» قال: قلت: أنت رسول الله؟ قال: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِذَا أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ وَفَلاَةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ» قال: قلت: اعهد إلي، قال: لاَ تَسُبَّنَّ أَحَداً» فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة، قال: «وَلاَ تَحْقِرَنَّ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخْيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمَخْيلَةَ، وَإِنِ امْرُءٌ شَتَمَكَ أَوْ عَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ»(٢).

وقال النسائي: «يَكُون أَجرُ ذَلِكَ لَكَ وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ»(٣).

البخاري، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوا إِلَى مَا قَدْ قَدَّمُوا»(٤).

الترمذي، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»(٥).

(١) رواه الترمذي (١٩٧٧).
(٢) رواه أبو داود (٤٠٨٤).
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٩٦٩٩).
(٤) رواه البخاري (١٣٩٣ و٦٥١٦).
(٥) رواه الترمذي (١٩٨٢).

مسلم، عن أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»(١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَح أَبْوَابُ الْجَنَّة يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقُولُ [فَيُقَالُ]: انْظُرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»(٢).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهتَّهُ»(٣).

أبو داود، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِيهِمْ وَفِي أَعْرَاضِهِمْ»(٤).

الترمذي، عن عائشة قالت: حكيت للنبي ﷺ رجلاً، فقال: «مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلاً، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا» قالت: فقلت: يا رسول الله إن صفية امرأة، وقالت بيدها هكذا كأنها تعني قصيرة، قال لها: «لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتِ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ لَمُزِجَ»(٥).

قال: حديث حسن صحيح.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٠).
(٢) رواه مسلم (٢٥٦٥).
(٣) رواه مسلم (٢٥٨٩).
(٤) رواه أبو داود (٤٨٧٨).
(٥) رواه الترمذي (٢٥٠٢).

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

قال: حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن عائشة أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: «أَعْطِيهَا بَعِيراً» فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية، فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر(٢).

مسلم، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يَدْخُل الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»(٣).

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً»(٤).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائتُمِنَ خَانَ»(٥).

وفي طريق آخر: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»(٦).

أبو داود، عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) رواه الترمذي (١٩٣١) وفي نسختنا في السنن حسن فقط وهو كذلك في النسخة المغربية.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٢).

(٣) رواه مسلم (١٠٥).

(٤) رواه مسلم (٢٦٠٧).

(٥) رواه مسلم (٥٩).

(٦) رواه مسلم (٥٩).

يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله ﷺ يقول: «لاَ أَعُدُّهُ كَاذِباً الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ الْقَوْلَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا»(١).

خرجه مسلم أيضاً(٢).

وخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذِبَاتٍ اثْنَتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَك فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِماً غَيْرِي وَغَيْرَكِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ فَأَتَاهُ فَقَالَ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لاَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلاَّ لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلاَ أَضُرُّكِ، فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَفَعَلَتْ، فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي فَلَكِ عَهْدُ اللَّهِ أَنْ لاَ أَضُرَّكِ، فَفَعَلَتْ فَأُطْلِقَتْ يَدُهُ، فَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا آتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطِهَا هَاجَرَ، قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهَا، مَهِيمْ، فَقَالَتْ: خَيْراً كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمَ خَادِماً» قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماء السماء(٣).

الترمذي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَل

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٢١).
(٢) رواه مسلم (٢٦٠٥).
(٣) رواه مسلم (٢٣٧١).

مِنْ دَرَجَةِ الصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ؟» قالوا: بلى، قال: «صَلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»(١).

قال: هذا حديث صحيح.

البزار، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَبْلَغَ ذَا سُلْطَانٍ حَاجَةَ مَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ إِبْلاَغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلى الصِّراط يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الأَقْدَامُ»(٢).

مسلم، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»(٣).

وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ [فِي] تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»(٤).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ»(٥).

وعنه عن النبي ﷺ قال: «لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»(٦).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»(٧).

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٠٩).
(٢) رواه البزار (١٥٩٣ كشف الأستار).
(٣) رواه مسلم (٢٥٨٥).
(٤) رواه مسلم (٢٥٨٦).
(٥) رواه مسلم (٢٥٢٦).
(٦) رواه مسلم (٢٩٩٨).
(٧) رواه مسلم (٢٥٦٣).

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أو قال: «الْعُشْبَ»[(١)].

وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجِّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِر لَهُ فِي الآخِرَةِ مِثْل الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»[(٢)].

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٣)].

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يروي عن الله تعالى: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلاَ تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمُكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي إِنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسُكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَر قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنسكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمخيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٠٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٠٢).

(٣) رواه مسلم (٢٥٧٩).

ثمَّ أُوفِيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ»(١).

وذكر الدارقطني عن أبي معشر عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ فَاجِرٍ فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ»(٢).

الترمذي، عن أبي بكر الصديق أنه قال: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»(٣).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

البزار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُم أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ إِنَّكَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ»(٤).

يقال: إن في إسناده انقطاعاً.

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧).
(٢) ورواه أحمد (٢/ ٣٦٧) وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٥) والطيالسي في مسنده (١٢٦٦) والخطيب في تاريخه (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) والقضاعي في مسند الشهاب (٣١٥) وله ما يعضده.
(٣) رواه الترمذي (٣٠٥٧).
(٤) رواه البزار (٣٣٠٢ كشف الأستار) وأحمد (٢/ ١٦٣ و١٨٩ ـ ١٩٠ و١٩٠) وابن عدي (٦/ ١٢٣) وأبو بكر الشافعي في الفوائد (٦/ ٦٥/ ٢) والحاكم (٤/ ٩٦).

أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[١].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ»[٢].

الترمذي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولِسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ»[٣].

قال: هذا حديث حسن.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونَنَّ عَلَى اللَّهِ أَهْوَنَ مِنَ الْجُعْلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخُرءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُو مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»[٤].

وفي رواية: «عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ»[٥].

قال: حديث حسن.

النسائي، عن الحارث بن مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ» فقال رجل: يا رسول الله وإن صام وصلى؟ قال: «نَعَمْ وَإِنْ صَامَ وَصَلَى، فَادْعُوا بِدَعْوَةِ اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ بِهَا الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ»[٦].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٩ و٦٥٣٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٩٠).

(٣) رواه الترمذي (٢٤٩٢) وفي نسختنا من السنن حسن صحيح.

(٤) رواه الترمذي (٣٩٥٥) وفي نسختنا من سنن الترمذي حسن غريب.

(٥) رواه الترمذي (٣٩٥٦).

(٦) رواه النسائي في الكبرى (٨٨٦٦) وفي التفسير (٣٦٩).

الترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»(٢).

وعن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني، فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قال: قلت: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً وَهَوًى مُتَّبَعاً وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِثْلَ عَمَلِكُمْ».

وفي رواية: قيل يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: «لاَ بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»(٣).

قال: هذا حديث حسن غريب.

مسلم، عن أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَيَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَاءِ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٥٧).

(٢) رواه الترمذي (٢١٧٤).

(٣) رواه الترمذي (٣٠٥٨).

بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»(١).

أبو داود، عن العرس بن عميرة الكندي عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا» وقال مرة: «فَأَنْكَرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَمَنْ شَهِدَهَا»(٢).

البزار، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الدَّالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ»(٣).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ»(٤).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ إِنَّمَا هُوَ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وأشار مالك بالسبابة والوسطى(٥).

البخاري، عن صفوان بن سليم يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ»(٦).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله(٧).

مسلم، عن عائشة قالت: جاءت امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها، ثم قامت فخرجت وابنتاها،

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٩).
(٢) رواه أبو داود (٤٣٤٥).
(٣) رواه البزار (٦٥٦) زوائد الحافظ.
(٤) رواه مسلم (٢٦٢٥).
(٥) رواه مسلم (٢٩٨٣).
(٦) رواه البخاري (٦٠٠٦).
(٧) رواه البخاري (٦٠٠٧) ومسلم (٢٩٨٢).

فدخل النبي ﷺ فحدثته حديثها فقال النبي ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال: «وَاللَّهِ لأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لاَ يُؤْذِيهِمْ»(٢).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَ فِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قالوا: يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجراً؟ فقال: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»(٣).

بـاب
في التوبة والزهد

مسلم، عن الأغر المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ»(٤).

البخاري، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»(٥).

مسلم، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٩).
(٢) رواه مسلم (١٩١٤).
(٣) رواه مسلم (٢٢٤٤).
(٤) رواه مسلم (٢٧٠٢).
(٥) رواه البخاري (٤١٤١ و٧٤٥٠).

بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مسيءُ النَّهارِ، وَيَبسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ مِنْ مَغْرِبِها»(١).

الترمذي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(٢).

قال: هذا حديث حسن غريب.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِر لَهُمْ»(٣).

الترمذي، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «كُلّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»(٤).

قال: حديث غريب.

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مهْلَكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ فِيهِ حَتَّى أَمُوتَ، فوضع رَأْسهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشدُّ فَرحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ»(٥).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال: «أذنب عبد ذنباً فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعالَى: أَذْنَبَ عَبْدٌ

(١) رواه مسلم (٢٧٥٩).
(٢) رواه الترمذي (٣٥٣٧).
(٣) رواه مسلم (٢٧٤٩).
(٤) رواه الترمذي (٢٤٩٩).
(٥) رواه مسلم (٢٧٤٤).

ذنباً عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ» لا أدري أقال في الثالثة أو الرابعة: «اعمَلْ مَا شِئْتَ»(١).

وعن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تَسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمَ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلاَ تَرْجِعَ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ لَهُ فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ».

قال قتادة: فقال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه الموت نأى بصدره(٢).

أبو داود، عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ: وأبو لبابة أو من شاء الله إن من توبتي أن أهجر دار

(١) رواه مسلم (٢٧٥٨).
(٢) رواه مسلم (٢٧٦٦).

قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة؟ قال: «يُجزِىء عَنْكَ الثُّلُثُ»[١].

رواه معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة...... فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة[٢].

الترمذي، عن يحيىٰ بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلاَ مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا»[٣].

مسلم، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ صلى حتى انتفخت قدماه، فقيل له: أتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً»[٤].

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ، فَكُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يُبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَ بِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مُسَاءَتَهُ»[٥].

مسلم، عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة فقال: «مَنْ هَذِهِ؟» فقلت: امرأة لا تنام تصلي، قال: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُه»[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٣٣١٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢٠).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٠١).

(٤) رواه مسلم (٢٨١٩).

(٥) رواه البخاري (٦٥٠٢).

(٦) رواه مسلم (٧٨٥).

وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إلى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»(١).

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «وَلاَ أَنَا إلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»(٢).

مسلم، عن حنظلة الأسدي قال: لقيني أبو بكر رضي الله عنه فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول؟! قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالجنة والنار حتى كَأَنَّا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر رضي الله عنه حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ على فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثلاث مرات(٣).

أبو بكر بن أبي شيبة، عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «هَدْياً قَاصِداً فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّيْنَ يَغْلِبْهُ»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٧٨٣).
(٢) رواه البخاري (٦٤٦٣).
(٣) رواه مسلم (٢٧٥٠).
(٤) وعن ابن أبي شيبة رواه ابن أبي عاصم في السنة (٩٥).

البزار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ»[١].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قالَ اللَّهُ تَعالَى: أَنَا أَغْنَى الشّرَكَاء عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[٢].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلاَنِيَةِ فَأَحْسَنَ، ثُمَّ صَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعالَى: هَذَا عَبْدِي حَقّاً»[٣].

خرجه في كتاب الزهد.

وذكر الدارقطني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ سَرِيرَةٌ صَالِحَةٌ أَوْ سَيِّئَةٌ أَظْهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهَا رِدَاءً يُعْرَفُ بِهِ».

قال: الصحيح في هذا عن عثمان عن النبي ﷺ[٤].

البزار، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ لَمْ تَكُونُوا تُذْنِبُونَ لَخَشِيتُ عَلَيْكُم مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ الْعُجْبُ»[٥].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِن مَا عِنْدَ

---

(١) ورواه ابن أبي عاصم في السنة (٥١) وابن حبان (١١) والطحاوي في المشكل (٢/ ٨٨) وأحمد (٢/ ١٥٨ و١٦٥ و١٨٨ و٢١٠) وغيرهم.

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٥).

(٣) ورواه ابن ماجه (٤٢٠٠).

(٤) العلل (٥/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٥) رواه البزار (٢٣٠٣) زوائد الحافظ.

اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ»(١).

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي الْمُؤْمِنُ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلاَةِ أَحْسَنَ عِبَادَةَ ربهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ وَكَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ لاَ يُشَار إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ نَغَضَ بِيَدِهِ فَقَالَ: عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، قَلَّ تُرَاثُهُ»(٢).

- وعن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلِيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَابكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»(٣).

البزار، عن أبي خلاد وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْداً فِي الدُّنْيَا وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُلَقَّى الْحِكْمَةَ»(٤).

وعن أنس قال: لقي رسول الله ﷺ أبا ذر فقال له: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَيْنِ هُمَا خَفِيفَتَانِ عَلى الظَّهْرِ وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهِمَا؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَطُولِ الصَّمْتِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَمِلَ الْخَلاَئِقُ بِمِثْلِهِمَا»(٥).

وذكر أبو أحمد من حديث عثمان بن سعيد الكاتب عن أنس أن النبي ﷺ قال: «الصُّمْتُ حُكْمٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ»(٦).

---

(١) رواه مسلم (٢٧٥٥).
(٢) رواه الترمذي (٢٣٤٧).
(٣) رواه الترمذي (٢٤٠٦).
(٤) ورواه ابن ماجه (٤١٠١) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٩٧٥) وانظر سلسلة الضعيفة (٤/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني.
(٥) رواه البزار (٢٣٢٧) زوائد الحافظ وفيه بشار بن الحكم وهو ضعيف.
(٦) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٩٦).

قال: حديثه حسن ويكتب على لينه.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِباً»(١).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»(٢).

الترمذي، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ الْكَلاَمَ بِغَيْـرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي»(٣).

البزار، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعَةٌ مِنَ الشَّقَاءِ: جُمُودُ الْعَيْنِ وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ وَطُولُ الأَمَلِ وَالْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا»(٤).

مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ» قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وَإِيَّايَ إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلاَ يَأْمُرُنِي إِلاَّ بِخَيْرٍ»(٥).

وفي رواية: «قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ»(٦).

الترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣/ ٢٢٩) وابن ماجه (٤٢٤٣).
(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤).
(٣) رواه الترمذي (٢٤١١).
(٤) رواه البزار (٢٢٠٣) زوائد الحافظ وفي إسناده هانىء بن المتوكل وهو ضعيف.
(٥) رواه مسلم (٢٨١٤).
(٦) رواه مسلم (٢٨١٤).

وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثم قال: [قَرَأَ] ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾»(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

البزار، عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ وَبَلَدٌ حَرَامٌ فَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مِثْلَ هَذَا الْبَلَدِ وَهَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمَ تَلْقَوْنَهُ، وَحَتَّى دَفْعَةٌ دفعها مُسْلِمٌ يُرِيدُ بِهَا سُوءاً حَرَامٌ، وَسَأُخْبِرُكُمْ مَنِ الْمُسْلِمُ، الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ»(٢).

مسلم، عن أبيّ قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه، قال: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»(٣).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»(٤).

وعنه أن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذِلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بِحَسَبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»(٥).

ابن أبي خيثمة عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا فَرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»(٦).

(١) رواه الترمذي (٢٩٨٨) وفي نسختنا من سنن الترمذي حسن غريب فقط.
(٢) رواه البزار (٧٩٠) زوائد الحافظ وقال: وإسناده صحيح.
(٣) رواه مسلم (٢٦٤٢).
(٤) رواه مسلم (٢٦٢٢ و٢٨٥٤).
(٥) رواه مسلم (٢٥٦٤).
(٦) ورواه الطبراني في الكبير (٧٤٩٧) ومسند الشاميين (٢٤٠٢) وغيره.

أبو داود، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَزَالُ فِي أُمَّتِي تسْعَةٌ لاَ يَدْعُونَ اللَّه بِشَيْءٍ إِلاّ اسْتَجَابَ لَهُمْ بِهِمْ تُمْطَرُونَ وَبِهِمْ تُنْصَرُونَ» قال: وحسبت أنه قال: «وَبِهِمْ يُدْفَعُ عَنْكُمْ»(١).

هذا مرسل.

بـاب

الترمذي، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ»(٢).

ابن أبي خيثمة عن الضحاك بن سفيان قال: قال لي رسول الله ﷺ: «مَا طَعَامكَ؟» قلت: اللحم واللبن، قال: «ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى مَاذَا؟» قلت: إلى ما علمت يا رسول الله، قال: «فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَثَلاً لِلدُّنْيَا»(٣).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ ما فِيهَا إِلاَّ ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالاَهُ أَوْ عَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ»(٤).

قال: حديث حسن غريب.

مسلم، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ إِلاَّ أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»(٥).

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٣٠٩) وتحرفت كلمة سبعة فيه إلى شيعة. ورواه عبد الرزاق (٢٠٤٥٧).
(٢) رواه الترمذي (٢٣٢٠).
(٣) ورواه أحمد (٣/ ٤٥٢) والطبراني في الكبير (٨١٣٨).
(٤) رواه الترمذي (٢٣٢٢).
(٥) رواه مسلم (٢٧٣٦).

الترمذي، عن خَوْلَةَ بِنتِ قيس قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيهَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ النَّارُ»(١).

قال: حديث حسن صحيح.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولِ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ»(٢).

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»(٣).

مسلم، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْراً فَنَفَخَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً»(٤).

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» قال: وما زهرة الدنيا يا رسول الله؟ قال: «بَرَكَاتُ الأَرْضِ» قالوا: يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر؟ قال: «لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ، لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ، لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ، إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ أَكَلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ»(٥).

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٧٤).
(٢) رواه مسلم (١٠٤٦).
(٣) رواه البخاري (٦٤٣٥).
(٤) رواه مسلم (٩٤) في الزكاة رقم (٣٣).
(٥) رواه مسلم (١٠٥٢).

زاد في طريق آخر: «وَيَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

عبد بن حميد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الآخِرَةَ جَمَعَ اللَّهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ اللَّهُ أَمْرَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدّنْيَا إِلاَّ مَا قَدْ كُتِبَ لَهُ»(٢).

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلاَّ تَفْعَلْ مَلأْتُ يَدَكَ شُغْلاً وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ»(٣).

أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلاَّ بُعِثَ بِجَنْبَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيانِ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَأَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»(٤).

الترمذي، عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوى هَذِهِ الْخِصَالِ بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ»(٥).

قال: حديث حسن صحيح.

وجلف الخبز يعني ليس معه إدام.

مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرزِقَ كَفَافاً وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ»(٦).

الترمذي، عن عبيد الله بن محصن وكانت له صحبة قال: قال

---

(١) رواه مسلم (١٠٥٢).

(٢) ورواه ابن ماجه (٤١٠٥) وابن حبان (٦٨٠) والطبراني في الكبير (٤٨٩١ و٤٩٢٥).

(٣) رواه الترمذي (٢٤٦٦).

(٤) ورواه أحمد (٥/ ١٩٧) وفي الزهد (ص ٢٦) وابن حبان (٦٨٦).

(٥) رواه الترمذي (٢٣٤١).

(٦) رواه مسلم (١٠٥٤).

رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»(١).

قال: هذا حديث حسن غريب.

البزار، عن خباب بن الأرت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ الْبِنَاءِ فِي هَذَا التُّرَابِ»(٢).

الترمذي، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَباً، قُلْتُ: لاَ يَا رَبِّ وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْماً وَأَجُوعُ يَوْماً، وقال ثلاثاً أو نحوها: فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ»(٣).

قال: حديث حسن.

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاوياً وأهله لا يجدون عشاءً، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير(٤).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَهُوَ خَمْسمائَةِ عَامٍ»(٥).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٤٦).

(٢) ورواه الطبراني في الكبير (٣٦٢٠) بلفظ قريب من هذا وهو عند الترمذي وابن ماجه مختصراً.

(٣) رواه الترمذي (٢٣٤٧).

(٤) رواه الترمذي (٢٣٦٠).

(٥) رواه الترمذي (٢٣٥٤).

أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»(١).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاَثٌ مَا أَكَلَ فَأَفْنَى أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى أَوْ أَعْطَى فَاْقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»(٢).

حدثني عبد الرحمن بن محمد الإمامي نا أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني نا أبو بكر بن ثابت الخطيب بإسناده إلى ابن عباس قال: كنت رديف النبي ﷺ فقال: «يَا غُلاَمُ» أو قال: «يَا بُنَيَّ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ فَيَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟» فقلت: بلى، فقال: «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظَ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، فَقَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللَّهُ لَكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللَّهُ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْمَلْ لِلَّهِ بِالشُّكْرِ وَالْيَقِينِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ بِمَا تَكْرَهُ خَيْراً، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً».

خرجه في كتاب الفصل للوصل وهو حديث صحيح.

وقد خرجه الترمذي وهذا أتم(٣).

مسلم، عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجَباً لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢٩٦٣).

(٢) رواه مسلم (٢٩٥٩).

(٣) رواه الترمذي (٢٥١٦).

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٩).

الترمذي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخْطُ»(١).

قال: هذا حديث حسن غريب.

البخاري، عن مرداس الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ لاَ يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً»(٢).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِىءٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً»(٣).

الترمذي، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً»(٤).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وذكر أبو أحمد من حديث علي بن غراب الكوفي قال: نا المغيرة بن أبي قرة السدوسي عن أنس بن مالك أن رجلاً قال: يا رسول الله أرسل ناقتي وأتوكل أم أعقلها وأتوكل؟ قال: «بَلْ اعْقَلْهَا وَتَوَكَّلْ»(٥).

علي بن غراب صدوق لا بأس به.

وقال في هذا الحديث: نا المغيرة.

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٩٦).
(٢) رواه البخاري (٦٤٣٤).
(٣) رواه البخاري (٦٤١٩).
(٤) رواه الترمذي (٢٣٤٤).
(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ٢٠٦).

وذكر ابن أبي حاتم عن يحيىٰ بن معين أنه قال: ظلمه الناس حين تكلموا فيه، يعني علي بن غراب.

وقد ذكره الترمذي من حديث يحيى بن سعيد عن المغيرة، وقال: حديث غريب[١].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُرْسَلِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَر الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسَهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[٢].

الترمذي، عن أبي الْحوْرَاء السعدي قال: قلت للحسين بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ قال: حفظت منه: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلى مَالاَ يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طَمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ»[٣].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن عطية السعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَراً لِمَا بِهِ بَأْسٌ»[٤].

قال: حديث حسن غريب.

البخاري، عن المقدام عن النبي ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[٥].

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٧).
(٢) رواه مسلم (١٠١٥).
(٣) رواه الترمذي (٢٥١٨).
(٤) رواه الترمذي (٢٤٥١).
(٥) رواه البخاري (٢٠٧٢).

الترمذي، عن أنس بن مالك قال: كان إخوان على عهد النبي ﷺ فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ والآخر محترف فشكى المحترف أخاه إلى رسول الله ﷺ فقال: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ»(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

أبو داود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»(٢).

مسلم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»(٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»(٤).

البخاري، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»(٥).

وعن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي وقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وكان ابن عمر يقول: إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك(٦).

الدارقطني، عن محمد بن أبي عميرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٥١) وليس في نسختنا من السنن غريب.
(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٩).
(٣) رواه مسلم (٢٨٢٢).
(٤) رواه مسلم (٢٩٥٦).
(٥) رواه البخاري (٦٤١٢).
(٦) رواه البخاري (٦٤١٦).

جُرَّ عَلى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ هَرَماً فِي طَاعَةِ اللَّهِ لَحَقَرَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَوَدَّ أَنَّهُ زِيدَ كَمَا يَزْدَادُ مِنَ الأَجْرِ»[١].

البزار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَمَنَّوا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمْرُ الْعَبْدِ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ الإِنَابَةَ»[٢].

النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتُ»[٣].

مسلم، عن أبي هريرة قال: إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدان بها قال حماد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال: ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه، فينطلق به إلى ربه ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل، قال: وإن الكافر إذا خرجت روحه، قال حماد: وذكر من نتنها وذكر لعناً ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، قال: فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل، قال: فرد رسول الله ﷺ ريطة عليه على أنفه هكذا»[٤].

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٥].

مالك، عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ

(١) انظر الإصابة (٦/ ٢٩).
(٢) ورواه أحمد (٣/ ٣٣٢) والبزار (٣٤٢٢ كشف الأستار).
(٣) رواه النسائي (٤/ ٤) وفي الكبرى (١٩٥٠).
(٤) رواه مسلم (٢٨٧٢).
(٥) رواه مسلم (٢٨٦٦).

طَائِرٌ مُعَلَّقٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

بـاب
من ذكر الحشر والجنة والنار

النسائي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، أَمَا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: إِنِّي لاَ أُعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَز عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً، وَأَنَا اللَّهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ»(٢).

خرجه البخاري أيضاً(٣).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوماً، قال: أبيت، قالوا: أربعون شهراً؟ قال: أبيت، قالوا: أربعون سنة قال: أبيت «ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، قال: وَلَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلاَّ يَبْلى إِلاَّ عظماً وَاحِداً وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ فَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤).

وفي طريق آخر: «مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ»(٥).

ووقع في كتاب البعث لأبي بكر بن أبي داود من حديث أبي سعيد: قيل وما هو يا رسول الله؟ قال: «مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ وَمِنْهُ تُنْتَؤُونَ»(٦).

---

(١) رواه مالك (١/ ١٨٦).
(٢) رواه النسائي (٦/ ١١٢).
(٣) رواه البخاري (٤٩٧٤).
(٤) رواه مسلم (٤٩٧٤).
(٥) رواه مسلم (٢٩٥٥).
(٦) رواه ابن أبي داود في كتاب البعث (١٧) وسنده ضعيف.

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»[١].

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النقِيِّ لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لأَحَدٍ»[٢].

النسائي، عن معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ في حديث ذكره قال: وأشار بيده إلى الشام فقال: «هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا تُحْشَرُونَ رُكْبَاناً وَمُشَاةً وَتَخرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى أَفْوَاهِكُمُ الْفِدَامُ، تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ أَخْيَرُهُمْ وَأَكْرَمُهُمْ عَلى اللَّهِ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُعْرِبُ عَلَى أَحَدِكُمْ فَخْذُهُ»[٣].

وفي طريق آخر: «فَخِـذُهُ وَكَفُّهُ»[٤].

مسلم، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عراةً غُرْلاً» قلت: يا رسول الله الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟! قال: «يَا عَائِشَةُ الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ»[٥].

وعن سليم بن عامر قال: حدثني المقداد بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تكُونَ مِنْهُمْ بِمِقْدَارِ مِيلٍ» قال سليم بن عامر: فوالله ما أدري ما يعني بالميل أمسافة الأرض أم الميل الذي تكتحل به العين، قال: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ من يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) رواه مسلم (٢٨٧٨).
(٢) رواه مسلم (٢٧٩٠).
(٣) رواه النسائي في التفسير (٤٥١).
(٤) رواه النسائي في التفسير (٤٨٩).
(٥) رواه مسلم (٢٨٥٩).

يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَاماً» وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه(١).

قاسم بن أصبغ، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال فيه: «تُدْنى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدَرِ مِيلٍ وَيُزَادُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا يغلي مِنْهَا الْهَوَامُ كَمَا تُغْلى الْقدرُ على الأَثَافِي»(٢).

وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَـزُولُ قَدَمَا عَبدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ، عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا عَمِلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أين اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفقَهُ».

خرجه الترمذي أيضاً وقال: حديث حسن صحيح(٣).

مسلم، عن صفوان بن محرز قال: قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ كَتفَهُ عَلَيْهِ فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أيْ رَب أَعْرفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ»(٤).

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دخولاً وَآخرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يومَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُول: نَعَمْ، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ: إِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لاَ أَرَاهَا هَا هُنَا» فلقد رأيت

(١) رواه مسلم (٢٨٦٤).
(٢) ورواه أحمد (٥/ ٢٤٥) والطبراني في الكبير (٧٧٧٩).
(٣) ورواه الدارمي (٥٤٣) والترمذي (٢٤١٩) وأبو يعلى (٧٤٣٤) والخطيب في اقتفاء العلم العمل (١) وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٣٢).
(٤) رواه مسلم (٢٧٦٨).

رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه[١].

وعن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهْرِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قالوا: لا، قال: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟» قالوا: لا، قال: «فوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا» قال: «فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَلَمْ أُكرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاَقِيَّ؟» فَيَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي فَيقول: أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبْلَ، وَأَذْركَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاَقي؟ فَيَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي، ثُمَّ يلقى الثَّالث فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَاهُنَا، إِذاً، قَالَ فَيُقَالُ لَهُ الآنَ نَبْعَثُ شَاهِدانا عَلَيْكَ وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ، مَن ذا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخْذِهِ انْطِقِي، فَيَنْطِقُ فَخْذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسه، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ وَذَلِكَ الَّذِي سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[٢].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قالوا: المفلس فينا من لا دينار له ولا درهم ولا متاع، فقال: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ،

---

(١) رواه مسلم (١٩٠).

(٢) رواه مسلم (٢٩٦٨).

فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(١).

البخاري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»(٢).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»(٣).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ» فقلت: أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ فقال: «لَيْسَ ذَلِكَ الْحِسَابُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ»(٤).

وعن ابن أبي مليكة قال: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: قال رسول الله ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاءُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلاَ يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً»(٥).

قال: وقالت أسماء بنت أبي بكر: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨١).
(٢) رواه البخاري (٢٤٤٠ و٦٥٣٥).
(٣) رواه مسلم (٢٥٨٢).
(٤) رواه مسلم (٢٨٧٦).
(٥) رواه مسلم (٢٢٩٢).

مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلى أَعْقَابِهِمْ» قال: فكان ابن أبي مليكة يقول: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا وأن نُفْتَنَ عن ديننا[1].

وعن أبي سعيد الخدري أن ناساً في زمن رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ صَحْواً لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ، وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْواً لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لِتَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ إِلاَّ يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلاَ تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلاَ تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَا تَنْظُرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهِمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لاَ

---

(١) رواه مسلم (٢٢٩٣).

نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً (مرتين أو ثلاثاً) حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلاَّ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلاَ يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً، إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّمْ» قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: «دَحْضٌ مَزِلَّةٌ فِيهَا خَطَاطِيفُ وَكَلاَلِيبُ وَحَسَكَةٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لإِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحِجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أحداً مِمَّنْ أَمَرْتَنا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنا أَحَداً، ثُمَّ يَقُولُ: ارجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْراً» وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرأوا إن شئتم: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ

قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا قَطُّ خَيْراً قَدْ عَادُوا حِمَماً فَيُلْقِيهُمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَلاَ تَرَوْنَهَا تكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ يَكُونُ أُصَيْفِرَ وَأُخَيْضِرَ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ» فقالوا: يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية، قال: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمْ الْخَوَاتِم يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّة فَمَا رَأَيْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ فَلاَ يَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً»(١).

مسلم، عن أنس قال: حدثنا محمد رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدمَ ﷺ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيُؤْتَى مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ، فَيُؤْتَى عيسى عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأُوتَى فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمحَامِدَ لاَ أَقْدِرَ عَلَيْهَا الآنَ يُلْهِمنيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجداً، فَيُقَالُ لي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخرِجْهُ مِنْهَا، فَانْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ

(١) رواه مسلم (١٨٣).

تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تشفَّعْ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تشفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَع لَكَ وَسَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ أو قال: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجَلاَلِي لأُخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ»[1].

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»[2].

وفي طريق آخر: «إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»[3].

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة فقال: «دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ مِسْكٌ خَالِصٌ»[4].

مسلم، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «جَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»[5].

---

(١) رواه مسلم (١٩٣).

(٢) رواه مسلم (٢٧٥١) ولكن لفظه «لما خلق الله الخلق» الحديث ولم أر هذا اللفظ عنده ولا عند البخاري.

(٣) رواه مسلم (٢٧٥١).

(٤) رواه مسلم (٢٩٢٨).

(٥) رواه مسلم (١٨٠).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ وَفِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدّنْيَا وَمَا فِيهَا، اقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلاَّ وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ»(٢).

قال: هذا حديث حسن غريب.

البخاري، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْهُ رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٣).

النسائي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ بِهِمَا فِي الآخِرَةِ» ثم قال رسول الله ﷺ: «لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَآنِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(٤).

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٩٢).
(٢) رواه الترمذي (٢٥٢٥).
(٣) رواه البخاري (٢٧٩٦).
(٤) رواه النسائي في الكبرى (٦٨٦٩) والحاكم (٤/ ١٤١) والطبراني في مسند الشاميين (١٢٢٠).

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَراءونَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ مِنَ الأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوُ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: «بَلَىٰ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»(١).

مسلم، عن محمد بن سيرين قال: إمَّا تفاخروا وإمَّا تذاكروا الرجال أكثر في الجنة أم النساء؟ فقال أبو هريرة أَوَ لَمْ يقل أبو القاسم ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يُرى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ»(٢).

وقال البخاري: «زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِيْنِ»(٣).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَتَمَخَّطُونَ وَلاَ يَتْفُلُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ اللُّؤْلُؤُ وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، أَخْلاَقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ»(٤).

وفي رواية: «خَلْقِ»(٥).

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ

---

(١) رواه مسلم (٢٨٣١).

(٢) رواه مسلم (٢٨٣٤).

(٣) رواه البخاري (٣٢٥٤).

(٤) رواه مسلم (٢٨٣٤).

(٥) رواه مسلم (٢٨٣٤).

فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ»(١).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يُنَادِي مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلاَ تَسْقَمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلاَ تَمُوتُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلاَ تَهْرَمُوا أَبَداً، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾»(٢).

مسلم، عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا سِتُّونَ مِيلاً، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ فَلاَ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً»(٣).

الترمذي، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يُعْطَى الْمُؤْمِن فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجِمَاعِ» قلت: يا رسول الله أو يطيق ذلك؟ قال: «يُعْطَى قُوَّةَ مِئَةٍ»(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

الدارقطني، عن جابر بن عبد الله قيل: يا رسول الله أينام أهل الجنة؟ قال: «لاَ، النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ وَالْجَنَّةُ لاَ مَوْتَ فِيهَا»(٥).

الترمذي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرَيلَ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: انظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ وَقَالَ:

---

(١) رواه مسلم (٢٨٣٥).

(٢) رواه مسلم (٢٨٣٧) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

(٣) رواه مسلم (٢٨٣٨).

(٤) رواه الترمذي (٢٥٣٦).

(٥) انظر سلسلة الصحيحة (٣/ ٧٤ ـ ٧٨) لشيخنا الألباني.

فوَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالمكَارِهِ، قَالَ: ارْجِعْ فَانْظُرْ مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَلاَّ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا»(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا»(٢).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» قالوا: والله إن كانت لكافية يا رسول الله، قال: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ جُزْءاً كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا»(٣).

مسلم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ، فَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْساً فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ وَلاَ رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ»(٤).

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٦٠).
(٢) رواه مسلم (٢٨٤٢).
(٣) رواه مسلم (٢٨٤٣).
(٤) رواه مسلم (٢٨٠٧).

الترمذي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّوم قُطِرَتْ فِي الدُّنْيَا لأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامُهُ»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الترمذي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ» وأشار إلى مثل الجمجمة: «أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمَائَةِ عَام لَبَلَغَتْ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا»(٢).

قال في إسناده: حسن صحيح.

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ قال: «تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وسط رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَبْلُغَ سُرَّتَهُ»(٣).

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ حتى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْلِتُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ»(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٨٥).

(٢) رواه الترمذي (٢٥٨٨).

(٣) رواه الترمذي (٢٥٨٧).

(٤) رواه الترمذي (٢٥٨٢).

مسلم، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً مَنْ لَهُ نَعْلاَنِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً وَإِنَّهُ لأَهوَنُهُمْ عَذَاباً»(١).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلاَثٍ»(٢).

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانُهُ الْفَرْسَخَ وَالْفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ»(٣).

قال: حديث غريب.

مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا آدَم، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمَائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ قال: فاشتد ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله أين ذلك الرجل؟ قال: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» قال: ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فحمدنا الله وكبرنا ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فحمدنا الله وكبرنا ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْل الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢١٣).

(٢) رواه مسلم (٢٨٥١).

(٣) رواه الترمذي (٢٥٨٠).

(٤) رواه مسلم (٢٢٢).

الترمذي، عن بريدة بن حصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِئَةُ صَفٍّ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ»(١).

قال: حديث حسن.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ وَلاَ مَوْتَ» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وأشار بيده إلى الدنيا(٢).

بـاب
في السعادة والشقاوة
والمقادير

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لاَ إِلَه غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ

(١) رواه الترمذي (٢٥٤٦).
(٢) رواه مسلم (٢٨٤٩).

الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخلُهَا»[(١)].

مسلم، عن علي بن أبي طالب قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة، فنكس فجعل يَنْكُتُ بمخصرته ثم قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَامِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَكَانُها مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً» قال: فقال رجل: يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟ فقال: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» فقال: «اعْملُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» ثم قرأ: «﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾»[(٢)].

الترمذي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟» فقلنا: لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهُمْ فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَداً» ثم قال للذي في شماله: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبداً» فقال أصحابه: ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه، فقال: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ عَمَلَ مَا عَمِلَ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ» ثم قال رسول الله ﷺ بيده فنبذهما ثم قال: «فَرَغَ

(١) رواه مسلم (٢٦٤٣).
(٢) رواه مسلم (٢٦٤٧).

رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ ﴿ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ ﴾[١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

البخاري، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ»[٢].

زاد النسائي: «ثُمَّ خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ»[٣].

مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»[٤].

مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص [أنه] سمع رسول رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»[٥].

البزار، عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اجرِ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٦].

هذا من حديث أهل الشام وإسناده حسن، ذكر ذلك علي بن المديني.

---

(١) رواه الترمذي (٢١٤١).

(٢) رواه البخاري (٣١٩١).

(٣) رواه النسائي في التفسير (٢٦٠).

(٤) رواه مسلم (٢٦٥٣).

(٥) رواه مسلم (٢٦٥٤).

(٦) ورواه أبو داود (٤٧٠٠) وابن أبي عاصم في السنة (١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥) والطبراني في مسند الشاميين (٥٨ و٥٩).

وقد رواه الترمذي بإسناد آخر[١].

أبو داود، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ»[٢].

يروى هذا مَوْقوفاً على ابن عمر.

قال الدارقطني: وهو الصحيح.

وذكر الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلاَمِ نَصِيبٌ الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ»[٣].

قال: هذا حديث غريب.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كِلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[٤].

أبو داود، عن سيف الشامي عن عوف بن مالك أنه حدثهم أن نبي الله ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيِّسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيل»[٥].

مسلم، عن طاوس قال: أدركت ناساً من أصحاب النبي ﷺ يقولون: كل شيء بقدر قال: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه الترمذي (٢١٥٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٩١).

(٣) رواه الترمذي (٢١٤٩).

(٤) رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٦٢٧).

«كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزَ وَالْكَيْسَ» أو «الْكَيْسَ وَالْعَجْزَ»[١].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ، قال: نعم، قال: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ»[٢].

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا السَّمْعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجلِ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»[٣].

مسلم، عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ وِيُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ. فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ وَهَلْ يَحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ» ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[٤].

وفي طريق آخر: «حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا»[٥].

وفي آخر فقال رجل: يا رسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك؟ قال: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٦].

(١) رواه مسلم (٢٦٥٥).
(٢) رواه مسلم (٢٦٥٢).
(٣) رواه مسلم (٢٦٥٧).
(٤) رواه مسلم (٢٦٥٨).
(٥) رواه مسلم (٢٦٥٨).
(٦) رواه مسلم (٢٦٥٨).

وفي آخر: «لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ»(١).

مسلم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْغُلاَمَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِراً، وَلَوْ عَاشَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَاناً وَكُفْراً»(٢).

مسلم، عن عائشة قالت: دُعِيَ رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه، قال: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكِ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ»(٣).

البخاري، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ في حديث الرؤيا قال: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطويلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» فقال بعض المسلمين: يا رسول الله فأولاد المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ»(٤).

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث أبي عقيل يحيىٰ بن المتوكل قال: حدثتني بهية مولاة القاسم قالت: سمعت عائشة تقول: سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المسلمين أين هم يوم القيامة؟ قال: «فِي الْجَنَّةِ يَا عَائِشَةُ» وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة يا رسول الله؟ قال: «فِي النَّارِ يَا عَائِشَةُ» فقلت مجيبة له: لم يدركوا الأعمال ولم تجر عليهم الأقلام، قال: «رَبّكِ أَعْلَمُ مَا كَانُوا عَامِلِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ شِئْتُ لأَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيَهُمْ فِي النَّارِ»(٥).

---

(١) رواه مسلم (٢٦٥٨).
(٢) رواه مسلم (٢٦٦١).
(٣) رواه مسلم (٢٦٦٢).
(٤) رواه البخاري (٨٤٥ و١٣٨٦ و٢٠٨٥ و٢٧٩١ و٣٢٣٦) مختصراً ومطولاً.
(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٢٠٧).

والصحيح حديث البخاري الذي قبل هذا.

ويحيى بن المتوكل ضعيف عندهم، وبهية لم يرو عنها إلا أبو عقيل، وإنما يروي مقدار خمسة أحاديث أو ستة إلى سبعة.

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: قالت أم حبيبة: اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكِ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَآثَارٍ مَوْطُوءَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لاَ يُعَجِّلُ اللَّهُ مِنْهَا شَيْئاً قَبْلَ حِلِّهِ، وَلاَ يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئاً بَعْدَ حِلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْراً لَكِ» فقال رجل: يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مُسِخَ؟ فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْماً أَوْ يُعَذِّبْ قَوْماً فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ»(١).

بـاب

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ»(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِن أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦٣).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦٠).

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٥).

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ وقال: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لاَ يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»(١).

النسائي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلِساً لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ»(٢).

وعن أبي عياش الزرقي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَه كَعدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، فَإِذَا أَمْسَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»(٣).

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وحده لاَ شَرِيكَ لَهُ» أُراه قال فيهن: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ» وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ»(٤).

النسائي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلاَئِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ

---

(١) رواه مسلم (٧٧٩).

(٢) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠٩).

(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٧).

(٤) رواه مسلم (٢٧٢٣).

وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، قال: فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَعْتَقَهُ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ النَّارِ»[١].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أصبح: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»[٢].

وعن الحارث بن مسلم التميمي قال: قال لي النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ»[٣].

وعن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، فَقَالَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلاَءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلاَءٍ حَتَّى يُمْسِيَ»[٤].

أبو داود، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ، قال: فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ»[٥].

مسلم، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ أَشْهَدُ

---

(١) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩).
(٢) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨).
(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١١١).
(٤) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٥).
(٥) رواه أبو داود (٥٠٩٥).

أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»(١).

وفي رواية: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»(٢).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمُهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(٣).

البزار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ نَفَعَتْهُ يَوْماً مِنْ دَهْرِهِ يُصِيبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ»(٤).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصاً فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»(٥).

قال: هذا حديث حسن [غريب].

النسائي، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئاً أَذْكُركَ بِهِ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ مُوسى: يَا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا، قال: قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ،

---

(١) رواه مسلم (٢٨).
(٢) رواه مسلم (٢٨).
(٣) رواه مسلم (٢٦٩١).
(٤) رواه البزار (٢) زوائد الحافظ.
(٥) رواه الترمذي (٣٥٩٠).

قَالَ: لاَ إِلَه إِلاَّ أَنْتَ إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئاً تَخُصُّنِي بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَواتِ السَّبْعَ وَعَمَّارَهُنَّ وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كَفَّةٍ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِي كَفَّةٍ لَمَالَتْ بِهِنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»(١).

مالك، عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن طلحة بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْم عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»(٢).

هذا مرسل.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»(٣).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»(٤).

وعن سعد بن أبي وقاص قال: كنا جلوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ» فسأله سائل من جلسائه: كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: «يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»(٥).

الترمذي، عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ مر عليها وهي في مسجد، ثم مر النبي ﷺ بها قريباً من نصف النهار فقال لها: «مَا زِلْتِ عَلَى

---

(١) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٣٤ و١١٤١).
(٢) رواه مالك (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨ و٢٩٢).
(٣) رواه مسلم (٢٦٩٤).
(٤) رواه مسلم (٢٦٩٥).
(٥) رواه مسلم (٢٦٩٨).

ذَلِكَ؟» فقالت: نعم، فقال: «أَلاَ أُعَلِّمَكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَد خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَد خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضى نَفْسِهِ، سُبْحان اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشه، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّه مَدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مدَادَ كَلِمَاته، سبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

قال مسلم في هذا الحديث: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قالت: نعم، قال: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ. . . . . .» وذكر الحديث(٢).

عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحبُّ الْكَلاَم إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»(٣).

النسائي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلاَم إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِنَّ أَبْغَضَ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَيْنَ اللَّهُ؟ فَيَقُولُ: عَلَيْكَ نَفْسَكَ»(٤).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ» قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الْمسلَّةُ» قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيحُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»(٥).

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٥٥).

(٢) رواه مسلم (٢٧٢٦).

(٣) رواه مسلم (٢١٣٧).

(٤) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٤٩ و٨٥٠).

(٥) ونسبه المزي في تحفة الأشراف (٣/ ٣٦٢) إلى النسائي في عمل اليوم والليلة ولم أره=

البزار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِوَصِيَّةِ نُوحٍ ابْنَهُ؟» قالوا: بلى، قال: «أَوْصَى نُوحٌ ابْنَهُ فَقَالَ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنِّي أُوصِيكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ أُوصِيكَ بِقَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِنَّهَا لَوْ وُضِعَتْ فِي كَفَّةٍ وَوُضِعَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ فِي كَفَّةٍ لَرَجَّحَتْ بِهِنَّ، وَلَوْ كَانَتْ حَلْقَةً لَقَصَمْتُهُنَّ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى اللَّهِ، وَبِقَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا عِبَادَةُ الْخَلْقِ وَبِهَا تُقْسَمُ أَرْزَاقُهُمْ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبرِ فَإِنَّهُمَا يَحْجُبَانِ عَنِ اللَّهِ» قال: قيل: يا رسول الله أمن الكبر أن يتخذ الرجل الطعام الطيب فتكون عليه الجماعة أو يلبس القميص النظيف؟ قال: «لَيْسَ ذَلِكَ يعني بالكبر، إِنَّمَا الكِبْرَ أَنْ تُسَفِّهَ الْحَقَّ وَتَغْمُصَ الناسَ»(١).

ذكره القاضي ابن صخر في فوائده وقال فيه: «فَإِنَّهَا عِبَادَةُ الْخَلْقِ وَبِهَا تُقْطَعُ أَرْزَاقُهُمْ وَهُمَا الْكِبْرُ وَالْوُلُوجُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

الترمذي، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»(٢).

قال: حديث حسن صحيح.

النسائي، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أَلاَ أُعلمُكَ كَلِمَةً مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ: أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ»(٣).

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ

= فيه. ورواه أبو يعلى (١٣٨٤) وأحمد (٣/ ٧٥) وابن حبان (٨٤٠) والحاكم (١/ ٥١٢) وغيرهم.

(١) رواه البزار (٢٠٨٨) زوائد الحافظ وحسن إسناده.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٦٤ و٣٤٦٥).

(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٣).

جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيْقٍ مَخْرَجاً وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ»[(١)].

البخاري، عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ» قال: «ومَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[(٢)].

النسائي، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَقَالَهَا فِي مَجْلِس ذِكْرٍ كَانَتْ كَالطَّابِعِ يُطْبَعُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَهَا فِي مَجْلِس لَغْوٍ كَانَتْ كَفَّارَتَهُ»[(٣)].

بـاب

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» ﷺ[(٤)].

النسائي، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً»[(٥)].

(١) رواه أبو داود (١٥١٨).
(٢) رواه البخاري (٦٣٠٦ و٦٣٢٣).
(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٢٤).
(٤) رواه أبو داود (٢٠٤٢).
(٥) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦١).

وعن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشرى في وجهه، فقلنا: إنا لنرى البشرى في وجهك، فقال: «إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً، وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلاَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً؟»(١).

الترمذي، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أَوْلَى النَّاسِ بِي أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً»(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يِصَلِّ عَلَيَّ» ﷺ(٣).

باب

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي»(٤).

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ»(٥).

قال: هذا حديث حسن غريب.

وعن أبي المليح عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) رواه النسائي (٣/ ٤٤ و٥٠).
(٢) رواه الترمذي (٤٨٤).
(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦).
(٤) رواه مسلم (٢٦٧٥).
(٥) رواه الترمذي (٣٣٧٠).

«لاَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَلاَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ الْبِرُّ»[١].

قال: هذا حديث حسن غريب.

البزار، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ قال: «دُعَاءُ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ»[٢].

وفي طريق أخرى: أي العبادة أفضل؟ قال: «دُعَاءُ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ».

- أبو داود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك[٣].

النسائي، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً [٤].

مسلم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ وَلاَ يَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ فأعطني فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ»[٥].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلاَ يَقُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ»[٦].

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: «يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي فَلْيَسْتَحْسِرْ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ»[٧].

---

(١) رواه الترمذي (٢١٣٩).
(٢) رواه البزار (٢١٤٧ و٢١٤٨) زوائد الحافظ.
(٣) رواه أبو داود (١٤٨٢).
(٤) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٥٧).
(٥) رواه مسلم (٢٦٧٨).
(٦) رواه مسلم (٢٦٧٩).
(٧) رواه مسلم (٢٧٣٥).

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلاَ قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحدَى ثَلاَثٍ، إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ بِمِثْلِهَا» قالوا: إنا نكثر يا رسول الله، قال: «اللَّهُ أَكْثَرُ»(١).

مسلم، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَامِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلاَّ قَالَ الْمَلَكُ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»(٢).

البخاري، عن عكرمة عن ابن عباس قال: انظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك»(٣).

النسائي، عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ»(٤).

البزار، عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ إذا رأى ما يكرهه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» وإذا رأى ما يسره قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»(٥).

النسائي، عن ربيعة الأسدي قال: رأيت علياً رضي الله عنه أُتِيَ بدابة، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى عليها قال: الحمد لله ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۞ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ ثم كبر ثلاثاً وحمد الله ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فقال: إن رسول الله ﷺ قال يوماً مثلما قلت ثم

---

(١) ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٤٤) وهو عند أحمد (٣/ ١٨).

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٢).

(٣) رواه البخاري (٦٣٣٧).

(٤) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢١١).

(٥) رواه البزار (١/ ١٠٤) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٣٨٠).

استضحك، فقالوا: مِمَّ استضحكت يا رسول الله؟ قال: «يَعْجُبُ رَبُّنَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِهِ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ»[١].

وللترمذي في هذا الحديث قال: بسم الله ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت[٢].

وقال: حديث حسن صحيح.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلِبِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ» وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ وَلِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[٣].

وفي رواية: «وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرَ بَعْدَ الكَوْرِ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»[٤].

الترمذي، عن سالم أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا سافر «ادْنُ مِنِّي، أُوَدِّعْكَ كما كان رسول الله ﷺ فيقول: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»[٥].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٢).
(٢) رواه الترمذي (٣٤٤٦).
(٣) رواه مسلم (١٣٤٢).
(٤) رواه مسلم (١٣٤٣) من حديث عبد الله بن سرجس.
(٥) رواه الترمذي (٣٤٤٣).

وعن أنس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً فزودني، قال: «زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى» قال: زدني، قال: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ» قال: زدني بأبي أنت وأمي، قال: «وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ كُنْتَ»(١).

قال: هذا حديث حسن غريب.

مسلم، عن خولة بنت حكيم أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ»(٢).

النسائي، عن أبي المليح عن ردف رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا عَثَرَتْ بِكَ الدَّابَةُ فَلاَ تَقُلْ تعسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَتَعَاظَمُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَنَعْتُهُ، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَتَصَاغَرُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ»(٣).

النسائي، عن أبي موسى أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»(٤).

وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»(٥).

مسلم، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٤٤).

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٨).

(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٥٤).

(٤) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٠١).

(٥) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٨٠).

وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجأَ وَلاَ منجا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلاَمِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ وَأَنْتَ عَلى الْفِطْرَةِ» قال: فرددتهن لاستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: «قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»(١).

وعنه أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه قال: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيى وَباسْمِكَ أَمُوتُ» وإذا استيقظ قال: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»(٢).

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» قال: وإذا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر، وإذا أَمطَرت سُرِّيَ عنه، فعرفت ذلك عائشة فسألته، فقال: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾»(٣).

النسائي، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه حين يمسي وحين يصبح: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَآمِنْ رَوْعَتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَمِنْ تَحْتِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

قال جبير: هو الخسف(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢٧١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٧١١).

(٣) رواه مسلم (٨٩٩).

(٤) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٦).

أبو داود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا» وإذا رأى مطراً قال: «اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيئاً»(١).

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلاَبِ وَنَهِيقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لاَ تَرَوْنَ»(٢).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةَ فَسَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً»(٣).

وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلاَ تَدْعُوا عَلى أَوْلاَدِكُمْ وَلاَ تَدْعُوا عَلى أَمْوَالِكُمْ، لاَ تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ»(٤).

وذكر الدارقطني عن صفوان بن سليم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «اطْلُبُوا الْخَيْرَ وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ اللَّهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ، وَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ وَيُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ»(٥).

أبو بكر بن أبي شيبة، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، قال: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِأَمْرٍ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يُسَمِّي الأَمْرَ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٩٩).
(٢) رواه أبو داود (٥١٠٣).
(٣) رواه مسلم (٢٧٢٩).
(٤) رواه مسلم (٣٠٠٩).
(٥) ورواه البغوي في شرح السنة (١٣٧٨) وقال: غريب.

إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الأَمْرُ خَيْراً لِي فِي دِينِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ شَرّاً لِي فِي دِينِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»(١).

خرجه البخاري أيضاً(٢).

مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ»(٣).

النسائي، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلاَ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»(٤).

وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا بِهَا فِي بَطْنِ الْحُوتِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَدْعُوَ بِهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ اسْتَجَابَ لَهُ»(٥).

وفي طريق آخر: «إِذَا نَزَلَ بِأَحَدٍ مِنْكُمْ كَرْبٌ أَوْ بَلاَءٌ مِنْ بَلاَءِ الدُّنْيَا وَدَعَا بِهِ فُرِّجَ عَنْهُ»(٦).

الترمذي، عن عمر بن الخطاب قال: كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في

---

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (١٠/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).
(٢) رواه البخاري (١١٦٦ و٢٣٨٢ و٧٣٩٠).
(٣) رواه مسلم (٢٧٣٠).
(٤) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٥١).
(٥) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٥٦).
(٦) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٥٥).

الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه[(١)].

قال: حديث حسن صحيح غريب.

مسلم، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَة لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»[(٢)].

وعن طارق بن أشيم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» ويجمع أصابعه إلى الإبهام قال: «فَإِنَّ هَؤُلاَءِ تَجْمَعُ لَكَ آخِرَتَكَ وَدُنْيَاكَ»[(٣)].

وعن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وفي رواية: «فِي صَلاَتِي وَفِي بَيْتِي»[(٤)].

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[(٥)].

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٦). وتفرد به حماد بن عيسى وهو ضعيف.
(٢) رواه مسلم (٢٧٢٠).
(٣) رواه مسلم (٢٦٩٧).
(٤) رواه مسلم (٢٧٠٥).
(٥) رواه مسلم (٢٧١٩).

الترمذي، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفوَ فَاعْفُ عَنِّي»(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

النسائي، عن أبي بكر الصديق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فَإِنَّهُ مَا أُوتِيَ عَبْدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرٌ مِنْ مُعَافَاةٍ»(٢).

الترمذي، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يدعو يقول: «رَبِّ أَعِنِّي وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّاراً، لَكَ ذَكَّاراً لَكَ رَهَّاباً لَكَ مِطْوَاعاً لَكَ مُخْبِتاً لَكَ أَوَّاهاً مُنِيباً، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَاهْدِ قَلْبِي وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي»(٣).

قال: حديث صحيح.

وعن عبد الله بن يزيد الخطمي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّك وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ وَمَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ لِيَ قُوَّةً فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ لِي قُوَّةً فِيمَا تُحِبُّ»(٤).

قال: حديث حسن غريب.

---

(١) رواه الترمذي (٣٥١٣).
(٢) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٨١).
(٣) رواه الترمذي (٣٥٥١).
(٤) رواه الترمذي (٣٤٩١).

النسائي، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا جلس لم يقم حتى يدعو لجلسائه بهذه الكلمات، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهن لجلسائه: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ أَمْتِعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلِ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلاَ تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا وَلاَ تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلاَ مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لاَ يَرْحَمُنَا»(١).

البزار، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»(٢).

مسلم، عن زيد بن أرقم قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا»(٣).

وعن عبد الله بن عمر قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»(٤).

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى

---

(١) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠١).
(٢) رواه البزار (٢١٥٧) زوائد الحافظ وقال: إسناده صحيح.
(٣) رواه مسلم (٢٧٢٢).
(٤) رواه مسلم (٢٧٣٩).

وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغسلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»(١).

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بهذه الدعوات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيا وَالْمَمَاتِ»(٢).

البخاري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَمِنْ دَرْكِ الشَّقَاءِ وَمِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَمِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»(٣).

في بعض طرق البخاري أن الراوي هو سفيان بن عيينة قال: زدت واحدة.

الترمذي، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نظْلِمَ أَوْ نظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا»(٤).

قال: حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنّ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»(٥).

وعنه أن النبي ﷺ كان يدعو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النِّفَاقِ وَالشِّقَاقِ وَسُوءِ الأَخْلَاقِ»(٦).

---

(١) رواه مسلم (٥٨٥).
(٢) رواه مسلم (٢٧٠٦).
(٣) رواه البخاري (٦٣٤٧ و٦٦١٦) ببعض تصرف. رواه مسلم (٢٧١٧).
(٤) رواه الترمذي (٣٤٢٧).
(٥) رواه أبو داود (١٥٤٤).
(٦) رواه أبو داود (١٥٤٦).

وعن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَمِنْ سَيِّىءِ الأَسْقَامِ»(١).

البخاري، عن أنس عن النبي ﷺ في دعاء ذكره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلْعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»(٢).

بـاب

مسلم، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأَتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآن مَثَلُ التَّمْرَةِ لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»(٣).

وقال البخاري: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأَتْرُجَةِ طَعْمهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ. . . .» وذكر الحديث(٤).

مسلم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهُ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (١٥٥٤).
(٢) رواه البخاري (٦٣٦٩).
(٣) رواه مسلم (٧٩٧).
(٤) رواه البخاري (٥٠٥٩).
(٥) رواه مسلم (٧٩٨).

وعن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»(١).

أبو داود، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(٣).

- البزار، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ»(٤).

الترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ الٓمٓ حَرْفٌ، الأَلِفُ حَرْفٌ وَلاَمٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ»(٥).

---

(١) رواه مسلم (٧٩٢).

(٢) رواه أبو داود (١٤٦٨).

(٣) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٤) رواه البزار (٢/١٠٧) النسخة الأزهرية وأحمد (٣/١٢٧ و١٢٧ ـ ١٢٨ و٢٤٢) وابن ماجه (٢١٥) والنسائي في فضائل القرآن (٥٦) والدارمي (٣٣٢٩) وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٣٨) والحاكم (١/٥٥٦) وغيرهم وهو حديث صحيح.

(٥) رواه الترمذي (٢٩١٠).

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يَجِيءُ صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَلِّهِ، فَيَلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيَلْبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ فَيُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقَ وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً»(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا»(٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلاَثٍ»(٣).

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا»(٤).

- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ مَثَلُ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَلَّقَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

زاد في طريق آخر: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ وَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ نَسِيَهُ»(٥).

---

(١) رواه الترمذي (٢٩١٥).

(٢) رواه أبو داود (١٤٦٤).

(٣) رواه أبو داود (١٣٩٠).

(٤) رواه مسلم (٧٩٠).

(٥) رواه مسلم (٧٨٩١).

أبو داود، عن المطلب بن عبد الله بن حطب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةَ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»[١].

أنكر علي بن المديني أن يكون للمطلب سماعاً من أنس، وكذلك البخاري.

قال البخاري: لا أعلم للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ.

ذكر هذا كله الترمذي، وذكر هذا الحديث وقال: حديث غريب[٢].

البخاري، عن عبد الله بن مغفل قال: رأيت النبي ﷺ على ناقته أو جمله، وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح قراءة لينة يقرأ وهو يرجع[٣].

وذكر في طريق آخر صفة الترجيع آاآ ثلاث مرات[٤].

وعن قتادة: سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ فقال: كانت مداً، ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم[٥].

الترمذي، عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ فقالت: وما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام

---

(١) رواه أبو داود (٤٦١).

(٢) رواه الترمذي (٢٩١٦).

(٣) رواه البخاري (٥٠٤٧).

(٤) رواه البخاري (٧٥٤٠).

(٥) رواه البخاري (٥٠٤٦).

ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ثم نعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً[١].

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

مسلم، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لَبَّبْتُهُ بردائه فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْسِلْهُ اقْرَأْ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثم قال لي: «اقْرَأْ» فقرأت، فقال: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَٱقْرَؤُوا مَا شِئْتُمْ مِنْهُ»[٢].

البخاري، عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[٣].

الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ»[٤].

مسلم، عن ابن عباس قال: بينا جبريل عليه السلام قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه فقال: «هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ» فنزل منه ملك، فقال: «هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ وَلَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ» فسلم وقال: «أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلاَّ أُعْطِيتَهُ»[٥].

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٢٣).

(٢) رواه مسلم (٨١٨).

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٧).

(٤) رواه الترمذي (٢٩١٣).

(٥) رواه مسلم (٨٠٦).

مسلم عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَة مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[١].

مسلم، عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ، اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عُمْرَانَ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَابَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٌ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلا يَسْتَطِيعَهَا الْبَطَلَةُ».

قال معاوية بن سلام: بلغني أن البطلة السحرة[٢].

وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قلت: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ قال: فضرب على صدري قال: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ»[٣].

زاد أبو بكر بن أبي شيبة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ لِهَذِهِ الآيَةِ لِسَاناً وَشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ الْملكَ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ»[٤].

مسلم، عن أبي الدرداء أن نبي الله ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ»[٥].

وفي رواية: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ»[٦].

---

(١) رواه مسلم (٨٠٧).
(٢) رواه مسلم (٨٠٤).
(٣) رواه مسلم (٨١٠).
(٤) وعن ابن أبي شيبة رواه عبد بن حميد (١٧٨).
(٥) رواه مسلم (٨٠٩).
(٦) رواه البزار (١٥٤٩) زوائد الحافظ. مسند البزار (١/٢٢٧) النسخة الأزهرية وإسناده =

البزار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْباً وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَس»(١).

أبو عمر بن عبد البر، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَداً».

الترمذي، عن ابن عباس قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خَبَاءَهُ على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ....﴾ حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني ضربت خبائي على قبر، وأنا لا أحسب أنه قبر، وإذا فيه إنسان يقرأ سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ....﴾ حتى ختمها، فقال النبي ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

مسلم، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»(٣).

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»(٤).

= ضعيف انظر سلسلة الضعيفة (١/ ٣١٤) لشيخنا الألباني.

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٦٨ ـ ٢٦٩) والحارث بن أبي أسامة في مسنده (١٧٨ زوائده) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٨٠) وابن لال في حديثه (١١٦/١) وابن بشران في الأمالي (٢٠/٣٨/١) والبيهقي في الشعب (٢٢٦٧ ـ ٢٢٧٠) وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٢٦) وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٣٨) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي (٢٨٩٠).

(٣) رواه مسلم (٨١١).

(٤) رواه مسلم (٨١٤).

أبو داود، عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِن امْرِىءٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلاَّ لَقِي اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ»(١).

النسائي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ خطب الناس عام تبوك وهو مسند ظهره إلى راحلته فقال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ، إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلاً عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَو عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلاً فَاجِراً يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لاَ يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ»(٢).

أبو داود، عن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي، قال: «اقْرَؤُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقَدَحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهُ»(٣).

البزار، عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلاً قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَ عَلَيْهِ بَهْجَتُهُ، وَكَانَ رِدْءاً لِلإِسْلاَمِ اعْتَـزَلَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَرَجَ عَلَى جَارِهِ بِسَيْفِهِ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ»(٤).

البخاري، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رجلاً قرأ، وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فجئت به إلى النبي ﷺ فعرفته، فرأيت في وجهه الكراهية وقال: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (١٤٧٤).
(٢) رواه النسائي (٦/ ١١ ـ ١٢).
(٣) رواه أبو داود (٨٣٠).
(٤) رواه البزار (١٣١) زوائد الحافظ من حديث جندب عن حذيفة.
(٥) رواه البخاري (٥٠٦٢).

وعن جندب قال: قال النبي ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»[(١)].

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»[(٢)].

مسلم، عن عائشة قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فَاحْذرُوهُمْ»[(٣)].

الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(٤)].

وعن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضُلاَّلٌ»[(٥)].

وعن ابن عباس قال: أقبلت يهود إلى النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم نسألك عن أشياء فإن أجبتنا فيها اتبعناك وصدقناك وآمنا بك، قال: فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بَنِيهِ إذ قالوا الله على ما نقول وكيل قالوا: أخبرنا عن علامة النبي؟ قال: «تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ» قالوا: أخبرنا كيف تؤنث المرأة؟ وكيف يذكر الرجل؟ قال: «يَلْتَقِي الْمَاءَانِ فَإِذَا عَلاَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٠ و٥٠٦١ و٧٣٦٤ و٧٣٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٣).

(٣) رواه مسلم (٢٦٦٥).

(٤) رواه الترمذي (٢٩٥١).

(٥) رواه الترمذي (٢٩٥٤).

الرَّجُلِ آنَثَتْ، وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ» قالوا: صدقت، قالوا: أخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال: «مَلَكٌ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُوكَلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ» قالوا: فما هذا الصوت الذي يسمع؟ قال: «زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ» قالوا: صدقت، قالوا: فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: «كَانَ يَسْكُنُ الْبَدْوَ فَاشْتَكَى عِرْقَ النَّسا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُلاَوِمُهُ إِلاَّ لُحُومَ الإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا» قالوا: صدقت، قالوا: فأخبرنا من الذي يأتيك من الملائكة، فإنه ليس نبي إلا يأتيه ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة وبالوحي، فمن صاحبك فإنه بقيت هذه حتى نتابعك؟ فقال: «جِبْرِيلُ» فقالوا: ذلك الذي ينزل بالحرب وبالقتال ذلك عدونا، لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالقطر وبالرحمة تابعناك، فأنزل الله عز وجل: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ . . . . .﴾ إلى آخر الآية[(١)].

البخاري، عن البراء بن عازب ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ وَهُمْ اليَهُود ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[(٢)].

وقد تقدم ذكر القبلة في الصلاة.

البخاري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيُقَالُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ» قال رسول الله ﷺ: «فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ» ثم قرأ رسول الله ﷺ:

---

(١) هو بهذا اللفظ عند النسائي في الكبرى (٩٠٧٢) وبلفظ قريب منه عند الطبراني في الكبير (١٢٤٢٩) ولفظ أحمد (٢٤٨٣) أبعد منه، أما الترمذي فرواه (٣١١٧) مختصراً جداً.

(٢) رواه البخاري (٣٩٩).

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ قال: عدلاً إلى قوله: ﴿شَهِيدًا﴾[١].

وعن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ فما أرى على أحد شيئاً ألاَّ يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ألا يَطُوفَ بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قُدَيْدٍ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾[٢].

وعن البراء قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ الآية[٣].

وقال مسلم: عن البراء كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها، قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له في ذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[٤].

الترمذي، عن ابن عمر أن الْجَوْني قال: كنا في سنة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من

(١) رواه البخاري (٣٣٣٩ و٤٤٨٧ و٧٣٤٩) ولفظه هو اللفظ الأخير.
(٢) رواه البخاري (٤٤٩٥).
(٣) رواه البخاري (٤٥١٢).
(٤) رواه مسلم (٣٠٢٦).

المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقال: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب فقال: يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما نَزَلَتْ هذه فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ إن أموالنا قد ضاعت، وأن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ يرد علينا ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتَرَكْنَا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم(١).

أبو داود، عن أبي أمامة التيمي قال: كنت رجلاً أَكْرِي في هذا الوجه، وكان ناس يقولون ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني رجل أَكْرِي في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون ليس لك حج، قال: يعني ابن عمر: ألست تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت رسول الله ﷺ فَلَمْ يجِبْهُ حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لَكَ حَجٌّ»(٢).

البخاري، عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومخبت وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية يتأثموا أن يتجروا في أموالهم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في موسم الحج(٣).

وعن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٧٢) والنسائي في التفسير (٤٨) وأبو داود (٢٥١٢) وابن حبان (٤٧١١) والحاكم (٢/ ٢٧٥).

(٢) رواه أبو داود (١٧٣٣).

(٣) رواه البخاري (١٧٧٠ و٢٠٥٠ و٢٠٩٨ و٤٥١٩).

يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه عليه السلام أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[١].

أبو داود، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ و ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا....﴾ الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه[٢].

وعن ابن عباس أيضاً قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ وَ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ نسختهما التي في المائدة ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.....﴾ الآية[٣].

الترمذي، عن البراء بن عازب قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل، قال: فكان الرجل يأتي من نخله وعلى قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، وكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل، وكان ناس لا يرغبون في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحَشَفُ، وبالقنو قد انكسر فيعلقه، فأنزل الله

(١) رواه البخاري (٤٥٢٠).
(٢) رواه أبو داود (٢٨٧١).
(٣) رواه أبو داود (٣٦٧٢).

عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ . . . . . ﴾ الآية، قال: ولو أن أحدكم أُهْدِيَ إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على اغماض وحياء، قال: فكنا بعد يأتي أحدنا الرجل بصالح ما عنده(١).

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلاَّ وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهِ إلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا» ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾(٢).

الترمذي، عن معاوية بن حَيْدة أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال: «إِنَّكُمْ تتمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٣).

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: فينا نزلت: ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ ﴾ بنو سلمة وبنو حارثة، وما يحب أنها لم تنزل لقول الله عز وجل: ﴿ وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ ﴾(٤).

البخاري، عن البراء بن عازب قال: جعل رسول الله ﷺ على الرجالة عبد الله بن جبير وأقبلوا منهزمين وذلك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم، ولم يبق من النبي ﷺ إلا اثني عشر رجلاً(٥).

مسلم، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ خرج إلى أحد فرجع ناس ممن

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٨٧).
(٢) رواه البخاري (٤٥٤٨) ومسلم (٢٣٦٦).
(٣) رواه الترمذي (٣٠٠١).
(٤) رواه مسلم (٢٥٠٥).
(٥) رواه البخاري (٤٠٦٧).

كان معه، وكان أصحاب النبي ﷺ فيهم فرقتين، قال بعضهم: نقتلهم، وقال بعضهم: لا نقتلهم، فنزلت: ﴿ ۞ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾[(١)].

البخاري، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال: قُطِعَ على أهل المدينة بعث، فاكتُتِبْتُ فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني أشد النهي ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ. . . . . ﴾ الآية[(٢)].

مسلم، عن عائشة ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا. . . . ﴾ الآية قالت: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل مني، فنزلت هذه الآية[(٣)].

وعن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: وأي آية؟ قال: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ قال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم جمعة[(٤)].

وعن عبد الله بن مسعود قال: لما أنزلت ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أيُّنا لا يظلم نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا

(١) رواه مسلم (٢٧٧٦).
(٢) رواه البخاري (٤٥٩٦).
(٣) رواه مسلم (٣٠٢١).
(٤) رواه مسلم (٣٠١٧).

هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»[1].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾»[2].

وعن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوفاً تجعله على فرجها، فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3].

الترمذي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ قال حماد: هكذا، وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أنملة أصبعه الأيمن فساخ الجبل وخر موسى صعقاً[4].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

مسلم، عن المسيب بن حزن قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاء رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «يَا عَمِّ قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم به: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ

(١) رواه مسلم (١٢٤).
(٢) رواه مسلم (١٥٧).
(٣) رواه مسلم (٣٠٢٨).
(٤) رواه الترمذي (٣٠٧٤).

أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ وأنزل الله عز وجل في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾(١).

النسائي، عن صهيب قال: قرأ رسول الله ﷺ: «هذه الآية ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِداً يُرِيدُ أَنْ يُنجزَكُمُوهُ، قَالُوا: أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيثقِّلْ مَوَازِينَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيَجُرْنَا مَنَ النَّارِ؟ قال: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلى وَجْهِهِ وَلاَ أَقَرَّ لأَعْيُنِهِمْ»(٢).

الترمذي، عن أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: «كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلى الْمَاءِ»(٣).

قال يزيد بن هارون: أي ليس معه شيء.

قال أبو عيسى: أبو رزين اسمه لقيط بن عامر، وهذا حديث حسن.

وذكر أبو أحمد من حديث عفان بن مسلم قال: نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِي يُوسُفُ وَأُمُّهُ شَطْرَ الْحُسْنِ»(٤).

قال أبو أحمد: عفان أشهر وأصدق وأوثق من أن يقال فيه بشيء.

هكذا قال في عفان وهو كما قال.

وقال مسلم في هذا الحديث: نا شيبان بن فروخ نا حماد بن سلمة.

---

(١) رواه مسلم (٢٤).
(٢) رواه النسائي في التفسير (٢٥٤).
(٣) رواه الترمذي (٣١٠٩).
(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ٣٨٥).

ولم يذكر أمه، وعفان أجل من شيبان(١).

الترمذي، عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فحاص الناس حَيْصَةً، فقدمنا المدينة فاختبينا بها وقلنا: هلكنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون، قال: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَأَنَا جِئْتُكُمْ»(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وحاص الناس: فروا من القتال، والعكار الذي يفر إلى أمامه لينصره وليس يريد الفرار من الزحف.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج على أُبَيِّ بن كعب، فقال رسول الله ﷺ يا أُبيُّ وهو يصلي، فالتفت أبي ولم يجبه، وصلى أُبَيٌّ وخفف ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟» فقال: يا رسول الله إني كنت في الصلاة، قال: «أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» قال: بلى ولا أعود إن شاء الله، قال: «أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الزَّبُورِ وَلاَ فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا؟» قال: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ؟» قال: فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا، وَإِنَّهَا لَلسَّبْعُ الْمَثَانَي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ»(٣).

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

---

(١) رواه مسلم (١٦٢).
(٢) رواه الترمذي (١٧١٦).
(٣) رواه الترمذي (٢٨٧٥).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي»(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ ودُونَ الْبَغْلِ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ، قَالَ: فَرَكِبْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي تَرْبِطُ فِيهَا الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِد فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ ﷺ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنَي الْخَالَةِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَرَحَّبَا وَدَعَوا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِي شَطْرَ الْحُسْنِ، قَالَ: فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَال: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ:

(١) رواه الترمذي (٣١٢٤).

قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بُخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لاَ يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَإِذَا أَوْرَاقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلاَلِ، قَالَ: فَلَمَا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مَنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ على أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ على أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْساً، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ مُوسَى حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ عَشْرٌ فَتِلْكَ خَمْسُونَ صَلاَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً؛ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً، وَمَنْ هَمَّ بِسيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئاً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ» فَقَالَ رسول الله ﷺ: «فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»(١).

وعن عبد الله بن مسعود: ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ

---

(١) رواه مسلم (١٦٢).

﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ قال: كان نفر من الإنس يعبدون نفراً من الجن، فأسلم النفر من الجن فاستمسك الإنس بعبادتهم، فنزل: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾[(١)].

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال: نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله عز وجل لنبيّه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون قراءتك ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ يقول بين الجهر والمخافتة[(٢)].

وذكر أبو أحمد من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ فلما بلغ مجمع بينهما قال: إفريقية[(٣)].

هذا يرويه محمد بن أبان بن صالح وكان من رؤساء المرجئة، فتكلم فيه من أجل ذلك، ومع ذلك يكتب حديثه.

مسلم، عن المغيرة بن شعبة قال: لما قدمت نجران سألوني فقالوا: إنكم تقرؤون ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألت عن ذلك فقال: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ»[(٤)].

وروى يحيى بن عمرو بن مالك البكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال للنبي ﷺ كاتب يسمى السجل وهو قوله: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ

---

(١) رواه مسلم (٣٠٣٠).
(٢) رواه مسلم (٤٤٦).
(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/١٢٨ ـ ١٢٩).
(٤) رواه مسلم (٢١٣٥).

﴿ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ قال: كما يطوي السجل الكتاب كذلك نطوي السماء.

تفرد به يحيى وقد تقدم ذكره في الأيمان والنذور، وحديثه خرجه أبو أحمد(١).

وخرجه أبو داود من كتاب الإمارة من كتابه من حديث يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك بهذا الإسناد(٢).

يزيد بن كعب ليس ممن يحتج به فيما أعلم.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَلَهُ مَنْزِلٌ فِي الجَنَّةِ وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ وَرِثَ أَهْلُ الجَنَّةِ مَنْزِلَهُ قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الوَارِثُونَ»(٣).

البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يَلْقَى إِبْرَهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لاَ تَعْصِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ فَالْيَوْمَ لاَ أَعْصِيكِ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَني أَلاَّ تُخْزِيَني يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَإِذَا هُوَ بِذِبحٍ مُلْتَطَخٍ فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ»(٤).

زاد أبو بكر البزار: «فَيَقُولُ أَبُوكَ، فَيَقُولُ: لاَ أَعْرِفُكَ»(٥).

الحميدي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سأل جبريل: «أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟» قال: أتمهما وأكملهما(٦).

---

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٢٠٥).
(٢) رواه أبو داود (٢٩٣٥) وحكم شيخ الإسلام ابن تيمية بوضعه.
(٣) وعن أبي بكر بن أبي شيبة رواه ابن ماجه (٤٣٤١).
(٤) رواه البخاري (٣٣٥٠ و٤٧٦٨ و٤٧٦٩)
(٥) رواه البزار (٢٦٧/ ١) المخطوطة الأزهرية.
(٦) رواه الحميدي في مسنده (٥٣٥).

الترمذي، عن خيار بن مكرم الأسلمي قال: لما نزلت: ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ * فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم، لأنهم وإياهم أهل كتاب، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ * بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ فكانت قريش تحب ظهور فارس لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث، فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ * فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ قال ناس من المشركين لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم، زعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارساً في بضع سنين أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى، وذلك قبل تحريم الرهان، فارتهن أبو بكر، والمشركون وتواضعوا الرهان وقالوا لأبي بكر: كم تجعل البضع؟ قال: ثلاث سنين إلى تسع سنين، فَسَمِّ بيننا وبينك وسطاً ننتهي إليه، قال: فسموا بينهم ست سنين، قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فَعَاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين لأن الله عز وجل قال: ﴿فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ قال: وأسلم عند ذلك ناس من المشركين[(١)].

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

البخاري، عن أبي ذر قال: قال رسول الله لأبي ذر حين غربت الشمس: «تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِن فَلاَ يُؤْذَنُ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَذَلِكَ

(١) رواه الترمذي (٣١٩٤).

قَوْلُهُ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾»(١).

الطحاوي، عن أبي هريرة قال: لما نزل: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ قال: من هم يا رسول الله؟ قال: وسلمان إلى جنبه قال: «هُمُ الْفُرْسُ هَذَا وَقَوْمُهُ».

وذكر يحيى بن سلام عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة أن رسول الله ﷺ حدث عن ليلة أسري به فقال في حديثه فيما رأى في السماء السابعة: «ثُمَّ رُفِعَ لَنَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَإِذَا هُوَ حِيَالَ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ»(٢).

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ قال: رأى جبريل في صورته له ست مئة جناح(٣).

البخاري، عن أبي هريرة قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْۚ﴾ قال: قلت: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً، وفينا سلمان الفارسي، فوضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ثم قال: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا [عِنْدَ الثُّرَيَّا] لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ أَوْ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ»(٤).

- وذكر قاسم بن أصبغ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ فقلت: ما أطول هذا! فقال النبي ﷺ: «وَالَّذِي

---

(١) رواه البخاري (٣١٩٩).

(٢) ورواه مسلم (١٦٤) من رواية ابن أبي عدي عن سعيد، وليس عنده «فإذا هو حيال الكعبة».

(٣) رواه مسلم (١٧٤).

(٤) رواه البخاري.

نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ يُصَلِّيَها فِي الدُّنْيا»(١).

الترمذي، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءَ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾»(٢).

قال: هذا حديث صحيح.

مسلم، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبّب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه، (وهو التعبد) الليالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى فَجِئَهُ الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ، فقال: ما أنا بقارىء، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني قال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ فرجع رسول الله ﷺ ترجفَ بوادره حتى دخل على خديجة فقال: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فزملوه حتى ذهب عنه من الروع، قال لخديجة: «أَيْ خَدِيجَةُ مَا لِي؟» فأخبرها الخبر، قال: «لَقَدْ خَشِيْتُ عَلَى نَفْسِي» قالت له خديجة: كلا أبشر فوالله لا يُخْزِيكَ الله أبداً، والله إنك لتصَل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت به

(١) ورواه أحمد (٣/ ٧٥) وابن حبان (٧٣٣٤) وأبو يعلى (١٣٩٠) وابن جرير (٢٩/ ٧٢) والبيهقي في البعث والنشور (٢٦٣) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي (٣٣٣٤).

ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، وهو ابن عم خديجة أخي أبيها، وكان امرءاً تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخاً كبيراً، فقالت له خديجة: أي عم اسمع من ابن أخيك، قال ورقة بن نوفل: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى بن عمران، يا ليتني فيها جذعاً، يا ليتني أكون حياً حين يخرجك قومك، قال رسول الله ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قال ورقة: نعم لم يأت رجل بما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً»(١).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قرأ النبي ﷺ هذه الآية: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ قال: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلى كُلِّ حُرٍّ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، تَقُولُ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا»(٢).

قال: حديث حسن صحيح غريب.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَجْرَاهُ عَلى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ»(٣).

قال: حديث حسن صحيح.

وعن عائشة أن النبي ﷺ نظر إلى القمر فقال: «يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا ﴿غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾»(٤).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) رواه مسلم (١٦٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٥٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٣٦١).

(٤) رواه الترمذي (٣٣٦٦).

البزار، عن عبد الله بن مسعود قال: كل شيء نزل يا أيها [الناس] فهو بمكة، وكل شيء نزل يا أيها الذين آمنوا فهو بالمدينة(١).

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فاتحة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم علم أن السورة قد ختمت واستقبلت وابتدأت سورة أخرى(٢).

يرويه جماعة مرسلاً.

باب
في الرؤيا

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يَكْذِبُ»(٣).

وقال مسلم في هذا الحديث: «أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً» وفيه «وَالرُّؤْيَا ثَلاَثٌ، فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُمْ وَلْيُصَلِّ وَلاَ يُحدث بِهِ النَّاسَ. . . . .» وذكر الحديث(٤).

مسلم، عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ وَإِذَا

---

(١) رواه البزار (٢١٨٦) كشف الأستار.

(٢) ورواه أبو داود (٧٨٨) مختصراً.

(٣) رواه البخاري (٧٠١٧).

(٤) رواه مسلم (٢٢٦٣).

رأى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ»(١).

وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذي كَانَ عَلَيْهِ»(٢).

البخاري، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ»(٣).

النسائي، عن أبي قتادة في هذا الحديث عن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُم الشَّيْءَ يُعْجِبُهُ فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى ذِي رَأْيٍ نَاصِحٍ فَلْيَتَأَوَّلْ خَيْراً وَلْيَقُلْ خَيْراً»(٤).

الترمذي، عن أبي رزين لقيط بن عامر عن النبي ﷺ قال: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ وَهِيَ عَلى رِجْلِ طَائِرٍ لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ»(٥).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي مسند شعبة من الزيادة: «فَلاَ يُحَدِّثَنَّ بِهَا إِلاَّ حَبِيباً أَوْ لَبِيباً»(٦).

---

(١) رواه مسلم (٢٢٦١).

(٢) رواه مسلم (٢٢٦٢).

(٣) رواه البخاري (٦٩٨٥).

(٤) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٠٩).

(٥) رواه الترمذي (٢٢٧٩).

(٦) رواه علي بن الجعد في الجعديات (١٧٧٢).

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ»(١).

الترمذي، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ، فَرُؤْيَا حَقٌّ وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَن رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ» وكان يقول: «يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَيكْرهُنِي الْغُلَّ» القيد ثبات في الدين، وكان يقول: «مَنْ رَآنِي فَإِنِّي أَنَا هُوَ فَإِنَّهُ لَيسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي» وكان يقول: «لاَ تَقُصصِ الرُّؤْيَا إِلاَّ عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ»(٢).

قال: هذا حديث صحيح.

البخاري، عن أبي سعيد الخدري سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَكَوَّن بي»(٣).

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقْظَةِ وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»(٤).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَوَّرَ صُورةً عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَتَيْنِ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٥).

وفي طريق آخر: «وَمَنْ تَحَلَّمَ بِحِلْمٍ لَم يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ»(٦).

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٧٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٢٨٠).

(٣) رواه البخاري (٦٩٩٧).

(٤) رواه البخاري (٦٩٩٣).

(٥) رواه البخاري (٢٢٢٥ و٥٩٦٣ و٧٠٤٢).

(٦) رواه البخاري (٧٠٤٢).

بـاب
في ذكر النبي ﷺ
وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين

هو محمد ﷺ ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، إلى هنا انتهى النسب الصحيح، وما فوق عدنان فمختلف فيه، ولا خلاف بينهم في أن عدنان من ولد إسماعيل الذبيح ابن إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام.

وكنيته ﷺ: أبو القاسم وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، وهنا تجتمع مع أبيه في النسب.

وصفته ﷺ: ليس بالطويل البائن ولا القصير ولا الأبيض الأبهق ولا الآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط، رجل الشعر أزهر اللون مشرباً بحمرة في بياض، كأن وجهه القمر حسن العنق ضخم الكراديس أوطف الأشفار أدعج العينين في بياضهما عروقٌ رقاقٌ حمر، حسن الثغر واسع الفم حسن الأنف، إذا مشى كأنه يَتكَفَّأ، إذا التفت التفت بجميعه، كثير النظر إلى الأرض، ضخم اليدين لينهما قليل لحم العقبين كث اللحية واسعها، أسود الشعر ليس لرجليه أخمص إذا طول شعره فإلى شحمة أذنيه ومع كتفيه، وإذا قصره فإلى أنصاف أذنيه لم يبلغ شيب رأسه ولحيته عشرين شيبة، وكان عليه السلام ربعة فإذا مشى مع الطوال طالهم.

وأسماؤه ﷺ: محمد وأحمد والماحي يمحو الله به الكفر، والحاشر يحشر الناس على عقبه، والعاقب ليس بعده نبي، والمقفى ونبي التوبة، ونبي الملحمة والمتوكل، وسماه الله رؤوفاً رحيماً.

ولد ﷺ يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول، وقيل لثمان وقيل لاثنتي عشرة ليلة، ووافق من الشهور الأعجمية شهر إبريل وذلك قبل قدوم الفيل بشهر، وقيل بأربعين يوماً وقيل بخمسين يوماً، وكان مولده بمكة، قيل مات أبوه وهو ابن سبعة أشهر وقيل بل تركه حملاً وهو الصحيح، وماتت أمه بالأبواء بين مكة والمدينة ولم يستكمل له سبع سنين، ثم كفله عمه أبو طالب.

وبعث ﷺ يوم الاثنين لثلاث [لثمان] مضين لربيع الأول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وقيل خمس عشرة سنة، وقيل عشر سنين وثلاث عشرة ليلة أكثر وأشهر، وقدم ﷺ المدينة يوم الاثنين وهو الثامن من ربيع الأول سنة أربع وخمسين من عام الفيل على قول الخوارزمي، ومكث بها عشر سنين.

وتوفي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة هذا هو الأشهر، كان ابتداء مرضه عند عائشة، واشتد ألمه في بيت ميمونة، ومرض في بيت عائشة بإذن أهله، وعندها مات يوم الاثنين أول يوم من ربيع الأول، ووافق موته يومها الذي كان يدور عليها فيه، ودفن يوم الثلاثاء وقيل ليلة الأربعاء، وكانت علته اثني عشر يوماً ﷺ.

ونساؤه ﷺ: خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، وهي أول من تزوج تزوجها وهو ابن خمس وعشرين سنة وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين، ثم تزوج بعدها سودة بنت زمعة من بني عامر بن لؤي، ثم تزوج عائشة بنت أبي بكر الصديق بمكة وبنى بها بعد الهجرة بسبعة أشهر، ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب بعد الهجرة بسنتين وأشهر، ثم تزوج زينب بنت خزيمة من بني هلال بن عامر وتوفيت بعد ضمه لها بشهرين، وتزوج أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وهي آخر نسائه موتاً، وقيل آخرهن موتاً صفية، وتزوج زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة

ماتت في أول خلافة عمر بن الخطاب، ثم تزوج جويرية بنت الحارث من بني المصطلق من خزاعة، ثم تزوج أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية، وقيل اسمها هند تزوجها وهي ببلاد الحبشة، وكانت هناك مهاجرة وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة ديناراً وسيقت إليه من هناك، وماتت في أيام أخيها معاوية، وتزوج أثر فتح خيبر صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى بن عمران صلى الله عليهما وهو عمران بن قاهات بن لاوي ابن رسول الله يعقوب ﷺ، ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهي آخر من تزوج تزوجها بمكة في عمرة القضاء وماتت أيام معاوية وقبرها بسرف، وقعت عليه السلام في الجونية ليتزوجها فدخل عليها ليخطبها فاستعاذت منه فأعاذها ولم يتزوجها، وهو الصحيح في أزواجه، ولم يتزوج بكراً غير عائشة.

وكان له من الولد القاسم وبه يكنى عاش أياماً يسيرة وولد له قبل النبوة، وولدان آخران اخْتُلِفَ في اسم أحدهما، ولا تخرج الرواية في ذلك عن عبد الله والقاسم والطيب والطاهر وزينب ورقية وفاطمة وأم كلثوم، وهؤلاء كلهم ولدوا بمكة من خديجة، وولد له بالمدينة إبراهيم من مارية القبطية وكانت سريته ﷺ [أهداها له المقوقس] ملك الاسكندرية، ومات إبراهيم قبل موت النبي ﷺ بثلاثة أشهر [وكا[ن] عمره عامين غير شهرين]، وكانت له سرية أخرى اسمها ريحانة بنت شمعون من بني قريظة وقيل من بني النضير ماتت قبله عليه السلام، وقيل ماتت مرجعه من حجة الوداع.

فقلت: أكثر هذا الباب من المرتبة الرابعة لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَد آدَمَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلَ مُشَفَّعٍ»(١).

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ»(٢).

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنى إذ انفلق القمر فلقتين، فكانت فلقة وراء الجبل وكانت فلقة دونه، فقال رسول الله ﷺ: «اشْهَدُوا»(٣).

مسلم، عن أنس بن مالك أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر مرتين(٤).

أبو داود الطيالسي، عن عبد الله بن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ، فقالت قريش: هذا سحر ابن أبي كبشة، قال: فقالوا: انظروا ما يأتيكم به السفار فإن محمداً لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم، قال: فجاء السفار فقالوا كذلك(٥).

البخاري، عن جابر بن عبد الله قال: عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ فجهش الناس نحوه، فقال: «مَا لَكُمْ؟» قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا ماء نشرب إلا من بين يديك، فوضع يده في الركوة فجعل الماء يفور بين أصابعه كأمثال العيون، فشربنا وتوضأنا، قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة(٦).

الترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال: إنكم تعدون الآيات عذاباً وإنا

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٨).
(٢) رواه مسلم (٢٢٧٧).
(٣) رواه مسلم (٢٨٠٠).
(٤) رواه مسلم (٢٨٠٢).
(٥) رواه أبو داود الطيالسي (٢٤٤٧).
(٦) رواه البخاري (٣٥٧٦ و٤١٥٢ و٤١٥٣ و٤١٥٤ و٤٨٤٠ و٥٦٣٩).

كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ بركة، لقد كنا نأكل الطعام على عهد رسول الله ﷺ ونحن نسمع تسبيح الطعام، قال: وأوتي النبي ﷺ بإناء فوضع يده فيه فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فقال النبي ﷺ: «حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ السَّمَاءِ» حتى توضأنا كلنا(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

- الترمذي، عن سمرة بن جندب قال: كنا مع النبي ﷺ نتناول في قصعة من غدوة حتى الليل يقوم عشرة ويقعد عشرة، قلنا: فما كانت تمد؟ قال: من أي شيء تعجب ما كانت تمد إلا من هاهنا وأشار بيده إلى السماء(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ النبي ﷺ المنبر حن الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن(٣).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتَ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي وَقَدِ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً»(٤).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة فقال النبي ﷺ: «اهْدَأْ فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»(٥).

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٣٣).
(٢) رواه الترمذي (٣٦٢٥).
(٣) رواه الترمذي (٥٠٥).
(٤) رواه مسلم (٢٣٨٣).
(٥) رواه مسلم (٢٤١٧).

الترمذي، عن سعيد بن زيد قال: أشهد على التسعة أنهم في الجنة، ولو شهدت على العاشر لم آثم، قيل: وكيف ذلك؟ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بحراء، فقال: «اثْبُتْ حِرَاءُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ» قيل: ومن هم؟ قال: رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف، قيل: فمن العاشر؟ قال: أنا[(١)].

مسلم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»[(٢)].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَسِبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ»[(٣)].

البزار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الْعَالَمِينَ سِوى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَاخْتَارَ لِي مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً ـ يعني أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ـ وَجَعَلَهُمْ أَصْحَابِي، وَقَالَ فِي أَصْحَابِي كُلُّهُمْ خَيْرٌ، وَاخْتَار أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ، وَاخْتَارَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَ قُرُونٍ الأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ»[(٤)].

ذكره أبو موسى بن سهل وغيره ولم يقل يعني.

البزار، عن أبي الدرداء قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِنْ أَصَابَهِمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا وَلاَ حُلْمَ وَلاَ عِلْمَ، قَالَ:

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٥٧).
(٢) رواه مسلم (٢٤١٩).
(٣) رواه مسلم (٢٥٤٠).
(٤) رواه البزار (٢٠١٩) زوائد الحافظ.

يا رَبِّ كَيْفُ هَذَا وَلاَ حِلْمَ وَلاَ عِلْمَ؟ قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي»(١).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبّاً نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»(٢).

بـاب
الفتن والشروط

مسلم، عن زيد بن ثابت قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه، فإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الأَقْبُرِ؟» فقال رجل: أنا، قال: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلاَءِ؟» قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلاَ أَنْ لاَ تَدْفِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «تعوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، قال: «تَعوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: «تَعوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قلا: «تَعوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال(٣).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ

---

(١) رواه البزار (٢٨٤٥) وأحمد (٦/ ٤٥٠) والطبراني في الكبير والأوسط (ص ٣٧٩ مجمع البحرين) وفي مسند الشاميين (٢٠٥٠) والحاكم (١/ ٣٤٨) والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) وحكم عليه شيخنا الألباني بالوضع.

(٢) رواه مسلم (٢٨٣٢).

(٣) رواه مسلم (٢٨٦٧).

اللَّيْلِ الْمُظْلِم، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِح كَافِراً يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرضٍ مِنَ الدُّنْيَا»(١).

مسلم، عن حذيفة قال: أخبرنا محمد رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما وأنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة، ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» (ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله) فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِياً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً»(٢).

مسلم، عن حذيفة قال: كنا عند عمر فقال: أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن؟ فقال قوم: نحن سمعناه، قال: لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره؟ قالوا: أجل، قال: تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة، ولكن أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر التي تموج موج البحر؟ قال حذيفة: فأسكت القوم فقلت: أنا قال: أنت لله أبوك، قال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ وَأَيّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلى قَلْبَيْنِ عَلى أَبْيَضَ مِثْلَ الصَّفَا، فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادّاً كَالْكُوزِ مُجخِّياً لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفاً وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَراً إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ

---

(١) رواه مسلم (١١٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٣).

هَوَاهُ» قال حذيفة: وحدثْتُهُ أن بينك وبينه باباً مغلقاً يوشك أن يكسر، قال عمر: أكسراً لا أبا لك، فلو أنه فتح لعله كان يعاد، قلت: بل يكسر وحدثْتُهُ أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثاً ليس بالأغاليط.

قال أبو خالد الأحمر: قلت لسعد يعني ابن طارق: يا أبا مالك وما أسود مُرْبَادّاً؟ قال: شدة البياض في سواد، قال: قلت: فما الكوز مجخياً؟ قال: منكوساً[١].

مسلم، عن أم سلمة قالت: استيقظ رسول الله ﷺ فزعاً يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ (يريد أزواجه) لِكَيْ يُصَلِّينَ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»[٢].

مسلم، عن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ استيقظ من نومه وهو يقول: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وعقد سفيان بيده عشراً، قلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»[٣].

مسلم، عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ أشرف على أطم من أطام المدينة قال: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى، إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»[٤].

البزار، عن كرز بن علقمة قال: سأل رجل النبي ﷺ: هل للإسلام من

---

(١) رواه مسلم (١٤٤).

(٢) لم يروه مسلم وإنما رواه البخاري (١١٥ و١٢٦ و٥٨٤٤ و٦٢١٨ و٧٠٦٩) وأحمد (٦/ ٢٩٧) والترمذي (٢١٩٦) وأبو يعلى (٦٩٨٨) وابن حبان (٦٩١) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٨٣٣ و٨٣٥ و٨٣٦).

(٣) رواه مسلم (٢٨٨٠).

(٤) رواه مسلم (٢٨٨٥).

منتهى؟ قال: «أَيُّمَا بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْراً أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الإِسْلاَمَ» قال: ثم مه، قال: «ثُمَّ تَرْتَفِعُ [تَقَعَ] الْفِتَنُ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ» قال: كلا والله إن شاء الله، قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَعُودُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبًّا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١).

أبو داود، عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «تَدُورُ رَحَى الإِسْلاَمِ لِخَمْسٍ وَثَلاَثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِنْ يُهْلَكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَاماً» قال: قلت: أمما بقي أم مما مضى؟ قال: «مما مضى»(٢).

قال الهروي في تفسير هذا الحديث: قال الحربي: ويروى تزول وكأن تزول أقرب لأنها تزول عن ثُبُوتها واستقرارها وتدور بما تكرهون وبما تحبون، فإن كان الصحيح سنة خمس فإن فيها قَدِمَ أهل مصر وحصروا عثمان، وإن كانت الرواية سنة ست ففيها خرج طلحة والزبير إلى الجمل، وإن كانت سنة سبع ففيها كان صفين.

وقال الخطابي: يريد عليه السلام أن هذه المدة إذا انقضت حدث في الإسلام أمر عظيم يخاف لذلك على أهله الهلاك، يقال للأمر إذا تغير واستحال دارت رحاه، وهذا والله أعلم إشارة إلى انقضاء مدة الخلافة، وقوله: يعني «يقم لهم دينهم» أي ملكهم وذلك من لدن بايع الحسن معاوية إلى انقضاء أيام بني أمية من المشرق نحواً من سبعين سنة، والدين الملك والسلطان.

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ

---

(١) رواه البزار (٣٣٥٣ كشف الأستار) وعبد الرزاق (٢٠٧٤٧) وعنه أحمد (٣/ ٤٧٧) ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤٤٢ ـ ٤٤٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥٤).

الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيش بَيْنَهُمْ»(١).

مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»(٢).

مسلم، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتكُونُ فِتَنٌ أَلاَ ثمَّ تَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا أَلاَ فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ» فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «يَعْمَدُ إِلى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِينْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني، قال: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»(٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيُعِذْ بِهِ»(٤).

أبو داود، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي،

(١) رواه مسلم (٢٨١٢).
(٢) رواه مسلم (٢٩١٧).
(٣) رواه مسلم (٢٨٨٧).
(٤) رواه مسلم (٢٨٨٦).

فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»[1].

أبو داود، عن أبي ذر عن النبي ﷺ وذكر الفتن، قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذاً» قال: فما تأمرني؟ قال: «تَلْزَمُ بَيْتَك» قال: فإن دخل عليَّ بيتي؟ قال: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»[2].

النسائي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَانَتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا» وشبك بين أصابعه فقمت إليه فقلت: كيف أصنع عند ذلك يا رسول الله جعلني الله فداك؟ قال: «الْزَمْ بَيْتِكَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ مَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»[3].

مالك، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشَكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَماً يَتَّبِعُ بِهَا شَعَبَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»[4].

مسلم، عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ»[5].

أبو داود، عن المقدام قال: ايم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ السَّعِيدَ لِمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ

(١) رواه أبو داود (٤٢٥٩).
(٢) رواه أبو داود (٤٢٦١).
(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٠٥).
(٤) رواه مالك (٢/ ٢٤٣).
(٥) رواه مسلم (٢٩٤٨).

جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمنِ ابْتُلِي فَصَبَرَ فَوَاهاً»[١].

مسلم، عن حذيفة قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نَعَمْ» فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ» قلت: وما دَخَنَه؟ قال: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيهْدونَ بغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» فقلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قال: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلى ذَلِكَ»[٢].

أبو داود، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوى لِي الأَرْضَ» أو قال: «إِنَّ رَبِّي زَوى لِي الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لاَ يُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَةٍ وَأَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سوى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ، وَلاَ أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَةٍ، وَلاَ أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا، أو قال: بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضاً، وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلاَ

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٦٣).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٧).

تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأوثانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاَثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَلاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ»(١).

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه، فدعا ربه طويلاً ثم انصرف إلينا فقال: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلاَثاً فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا»(٢).

مسلم، عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فقلت: أو قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»(٣).

البخاري، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٤).

وعنه عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(٥).

وعن ابن عباس: «لا ترتدوا» بدل: «لاَ تَرْجِعُوا»(٦).

مسلم، عن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٥٢).
(٢) رواه مسلم (٢٨٩٠).
(٣) رواه مسلم (٢٨٨٨).
(٤) رواه البخاري (٦٨٧٤ و٧٠٧٠).
(٥) رواه البخاري (٦١٦٦ و٦٧٨٥ و٦٨٦٨ و٧٠٧٧).
(٦) رواه البخاري (٧٠٧٩).

رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مِنِّي بشجرة فقال: أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ» قال: قلت: يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»(١).

أبو داود، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقاً صالِحاً مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً، فَإِذَا أَصَابَ دَماً حَرَاماً بَلَّحَ»(٢).

النسائي، عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً أَوِ الرَّجُلُ يَموت كَافِراً»(٣).

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»(٤).

البزار، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ عمُودَ الْكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي فَعُمِدَ بِهِ إِلى الشَّامِ أَلاَ وَإِنَّ الإِيْمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ»(٥).

هذا صحيح، ولعل هذه الفتن هي التي تكون عند خروج الدجال، والله ورسوله أعلم.

وقد ذكر أبو داود من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ

---

(١) رواه مسلم (٩٥).
(٢) رواه أبو داود (٤٢٧٠).
(٣) رواه النسائي (٧/ ٨١).
(٤) رواه النسائي (٧/ ٨٣).
(٥) ورواه أحمد (٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩) والطبراني في مسند الشاميين (٤٤٩ و١١٩٨). وابن عساكر (١/ ٩٦ ـ ٩٧) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٩٨).

فسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ»[1].

وعند دمشق يكون نزول عيسى عليه السلام، وعندها يكون الدجال على ما يأتي بعد إن شاء الله.

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعْرِ يَقْطِرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعاً يَدَهُ عَلى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوف بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً جَعْداً قَطَطاً أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ وَاضِعاً يَدَهُ عَلى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»[2].

أبو داود، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»[3].

مسلم، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ»[4].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادِلاً فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ وَلَيُتْرَكَنَّ

(١) رواه أبو داود (٤٢٩٨).
(٢) رواه مسلم (١٦٩).
(٣) رواه أبو داود (٤٣١٩).
(٤) رواه مسلم (١٦٥).

الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَيَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ»(١).

مسلم، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قال: «فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فيقول: لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ»(٢).

أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ جَعْدٌ هِجَانٌ أَقْمَرُ، كَأَنَّ رَأْسَهُ غُصْنَةُ شَجَرَةٍ أَشْبَهُ النَّاسِ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ الْخُزَاعِيِّ، فَإِمَّا هَلَكَ الْهُلَّكُ فَإِنَّهُ أَعْوَرُ وَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْوَرَ»(٣).

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال بين ظهراني الناس فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»(٤).

أبو داود، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ جَعْدٌ أَعْوَرُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنِ الْتَبَسَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»(٥).

مسلم، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى جُفَالُ الشَّعْرِ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ»(٦).

---

(١) رواه مسلم (١٥٥).
(٢) رواه مسلم (١٥٦).
(٣) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٥١/ ١٣٢ ـ ١٣٣).
(٤) رواه مسلم (١٦٩).
(٥) رواه أبو داود (٤٣٢٠).
(٦) رواه مسلم (٢٩٣٤).

أبو بكر بن أبي شيبة عن الفلتان بن عاصم عن النبي ﷺ قال: «أَمَّا مَسِيحُ الضَّلاَلَةِ فَرَجُلٌ أَجْلَى الْجَبْهَةِ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى عَرِيضُ النَّحْرِ فِيهِ دِقٌّ» أي الخناء(١).

أبو داود الطيالسي عن سفينة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، أَلاَ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الشِّمَالِ وَبِالْيُمْنَى ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرُ - يعني مكتوب كافر - يَخْرُجُ مَعَهُ وَادِيَانِ أَحَدُهُمَا جَنَّةٌ وَالآخَرُ نَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ لِلنَّاسِ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ أُحْيِي وَأُمِيتُ؟ وَمَعَهُ مَلِكَانِ يَشْبَهَانِ بِنَبِيَّيْنِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ إِنِّي لأَعْرِفُ اسْمَيْهِمَا وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمَا، لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيهِمَا سَمَّيْتُهُمَا أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَيَقُولُ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ أُحْيِي وَأُمِيتُ؟ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: كَذَبْتَ فَلاَ يَسْمَعُهُ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ، وَيَقُولُ الآخَرُ صَدَقْتَ وَيَسْمَعُهُ النَّاسُ وَذَلِكَ فِتْنَةٌ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فَيَقُولُ: هَذِهِ قَرْيَةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَلاَ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الشَّامَ فَيُهْلِكُهُ اللَّهُ عِنْدَ عَقَبَةِ أَفِيقٍ»(٢).

مسلم، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ أَحَدُهُمَا رَأْيَ الْعَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضُ وَالآخَرُ رَأْيَ الْعَيْنِ نَارٌ تَأَجَّجُ، فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ فَيَأْتِي النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَاراً وَلْيُغَمِّضْ ثُمَّ لِيُطَأْطِىءْ فَيَشْرَبْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ»(٣).

وزاد من حديث عمر بن ثابت عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن

---

(١) المطالب العالية (١٠٣٩).
(٢) رواه أبو داود الطيالسي (٢٧٧٧).
(٣) رواه مسلم (٢٩٣٤).

النبي ﷺ: «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ [مِنْكُمْ] رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ»(١).

البزار، عن حذيفة قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فذكر الدجال فقال رسول الله ﷺ: «لَفِتْنَةُ بَعْضِكُمْ أَخْوَفُ عِنْدِي مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، لَيْسَ مِنْ فِتْنَةٍ صَغِيرَةٍ وَلاَ كَبِيرَةٍ إِلاَّ تُصْنَعُ لِفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَمَنْ نَجَا مِنْ فِتْنَةٍ مَا قَبْلَهَا فَقَدْ نَجَا مِنْهَا، وَاللَّهِ لاَ يَضُرُّ مُسْلِماً، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»(٢).

قاسم بن أصبغ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خِفَّةٍ مِنَ الدِّينِ وَإِدْبَارٍ مِنَ الْعِلْمِ لَهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيحُهَا فِي الأَرْضِ، الْيَوْمُ مِنْهَا كَالسَّنَةِ وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالشَّهْرِ وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ ثُمَّ سَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ هَذِهِ، وَلَهُ حِمَارٌ يَرْكَبُهُ عَرِيضُ مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ أَرْبَعِينَ ذِرَاعاً، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَهُوَ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ، يَرِدُ كُلَّ مَاءٍ وَسَهْلٍ إِلاَّ الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ حَرَسَهُمَا اللَّهُ عَنْهُ وَقَامَتِ الْمَلاَئِكَةُ بِأَبْوَابِهَا. . . . .» وذكر الحديث(٣).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاؤُوهَا نَزَلُوا فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلاَحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا - قال ثور: لا اعلمه إلا قال -: الَّذِي فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الآخَرُ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيُفَرَّجُ لَهُمْ فَيَدْخُلُونَهَا فَيَغْنَمُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ فقال:

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٢٤٥) بعد الحديث (١٦٩).

(٢) رواه البزار (٣٣٩١ كشف الأستار) وأحمد (٥/ ٣٨٩).

(٣) ومن طريقه رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٨٠ - ١٨١) ورواه أيضاً أحمد (٣/ ٣٦٧) وابن خزيمة في التوحيد (٧٠) والحاكم (٤/ ٣٥٠) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وفيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس.

إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ»[(١)].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا قَالَتِ الرُّومُ خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا فَيُقَاتِلُونَهُمْ فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لاَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَداً وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ لاَ يُفْتَنُونَ أَبَداً فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يعِدُّونَ لِلْقِتَالِ يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَيَنْزِلُ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَأَمَّهُمْ فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لاَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ»[(٢)].

وعن يُسَيْرِ بن جابر قال: هاجت ريح حمراء بالكوفة، فقال رجل ليس له هِجِّيرَى إلاَّ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بن مسعود جاءت الساعة، قال: فقعد وكان متكئاً فقال: إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة، ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام، فقال: عدو يَجْتمعون لأهل الإسلام ويَجْتَمعُ لهم أهل الإسلام، قلت: الروم يعني؟ قال: نعم وتكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شُرْطَةً للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتَفْنى الشُرْطَة، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة، ثم يشترط المسلمون

---

(١) رواه مسلم (٢٩٢٠).

(٢) رواه مسلم (٢٨٩٧).

شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا، فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كل غير غالب، وتفنى الشرطة فإذا كان يوم الرابع نهد إليهم بقية أهل الإسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتلون مقتلة إما قال لا يرى مثلها، وإما قال لم يُر مثلها حتى إن الطائر ليمر بِجَنَبَاتِهِمْ فما يخلفهم حتى يخر ميتاً فيتعادُّ بنو الأب كانوا مائة فلا يجدون بقي منهم إلا الرجل الواحد، فبأي غنيمة يُفْرَحُ أو أي ميراث يقاسم، فبينما هم كذلك إذ سمعوا بِبَأْسٍ أَكْبَرُ من ذلك فجاءهم الصريخ إنَّ الدجال قد خالفهم في ذراريهم فيرفضون ما في أيديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَسْمَائَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ» أو: «مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ»[1].

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ مَسالِحُ الدَّجَّالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ، فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَداً دُونَهُ؟ قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قال: فَيَأْمُرُ بِهِ الدَّجَّالُ فَيُشَجُّ فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ، فَيُوسَعُ بَطْنُهُ وَظَهْرُهُ ضَرْباً فَيَقُولُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُنْشَرَ بِالْمِنْشَارِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِماً، قال ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلاَّ بَصِيرَةً، قال: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِن النَّاسِ، قال: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاساً

---

(١) رواه مسلم (٢٨٩٩).

فَلاَ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قال: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ إِنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ» قال رسول الله ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(١).

وعنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا قال: «يَأْتِي وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ فَيَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالَ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ أَتَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ، قَالَ: فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الآنَ، قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ»(٢).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ يَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْخَةِ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ يَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

وفي طريق آخر: «كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ»(٣).

مسلم، عن النواس بن سمعان قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قلنا: يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل، قال: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِئَةٌ كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ

---

(١) رواه مسلم (٢٩٣٨).

(٢) رواه مسلم (٢٩٣٨).

(٣) رواه مسلم (٢٩٤٣).

الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِيناً وَعَاثَ شِمَالاً يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاثْبُتُوا» قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: «أَرْبَعُونَ يَوْماً يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قلنا: يا رسول الله ﷺ وما إسراعه في الأرض؟ قال: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي على الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهِ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطُرُ وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذراً وَأَسبَغه ضُرُوعاً وَأَمَدَّهُ خَواصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إذا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إلاَّ مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهِ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيَحْضُرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الأَرْضِ

فَلاَ يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلاَّ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ ونَتْنُهُمْ فَيَرْغَبُ إِلى اللّهِ نَبيُّ الله عِيسَى عليه السلام وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللّهُ عز وَجَل طَيْراً كَأَعْنَاقِ البُخْتِ فَيَحْملُهُمْ فيَطْرَحُهُمْ حَيْثُ مَا شَاءَ اللّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللّه مَطَراً لاَ يَكُنْ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنَّ اللِّقْحةَ مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَة مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْذَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللّهُ رِيحاً طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

وقال في طريق آخر بعد قوله: «لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ ثُمَّ يَسِيرُونَ إِلَى جَبَلِ الْخَمَرِ وَهُوَ جَبَلٌ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللّهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَماً»[(١)].

وقال الترمذي في هذا الحديث: «يُرْسِلُ اللّهُ طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمِهْبَلِ وَيَسْتَوقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّهِمْ وَنُشَّابِهِمْ وَجِعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ»[(٢)].

مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ لاَ أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ عَاماً، فَيَبْعَثُ اللّهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللّهُ

(١) رواه مسلم (٢١٣٧).
(٢) رواه الترمذي (٢٢٤٠).

عَزَّ وَجَلَّ رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّام فَلاَ يَبْقَى عَلى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ» قال: سمعتها من رسول الله ﷺ قال: «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلاَم السِّبَاع لاَ يعْرِفُونَ مَعْرُوفاً وَلاَ يُنْكِرُونَ مُنْكِراً، قال: فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ لَهُمْ: أَلاَ تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ أَصْغَى لِيتاً وَرَفَعَ لِيتاً، قال: فَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، قال: فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ، أو قال: يُنْزِلُ اللَّهُ مَطَراً كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ، ثُمَّ يقَالُ: أَخْرِجُوا بعْثَ النَّارِ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مَنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمَائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ، قال: فذلك: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ وذلك ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾(١).

أبوبكر بن أبي شيبة، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وذكر الدجال قال: «وإِنَّهُ مَتى يَخْرُجُ فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلٍ سَلَفَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ فَلَيْس يُعَاقَبُ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلٍ سَلَفَ، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الأَرْضِ كُلِّهَا إِلاَّ الْحَرَمَ وَبَيتِ الْمَقْدِسِ، وإِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قال: فَيَهْزِمُهُ اللَّهُ وَجُنُودُهُ حَتَّى أَنَّ جَذْمَ الْحَائِطِ وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ يُنَادِي يَا مُؤْمِنُ هَذَا كَافِرٌ يَسْتَتِرُ بِي تَعَالَ اقْتُلْهُ، قال: وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَى أُمُوراً يَتَفَاجُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَيَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْراً وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا، ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ»(٢).

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ١٥١ ـ ١٥٢).

ووقع في حديث عبدالله بن عمرو: «إِلاَّ الْكَعْبَةَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ».
ذكره أبو جعفر الطبري.

وزاد أبو جعفر الطحاوي: «وَمَسْجِدَ الطُّورِ» رواه من حديث جناد بن أبي أمية عن بعض أصحاب النبي ﷺ وهم عن النبي ﷺ(١).

مسلم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَة»(٢).

مسلم، عن فاطمة بنت قيس قالت: سمعت نداء منادي رسول الله ﷺ ينادي الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ، فكنت في صف النساء اللائي يلين ظهور القوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال: «لِيَلْزَمْ كُلُّ أَحَدٍ مُصَلاَّهُ» ثم قال: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، ثم قال: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلاَ لِرَهْبَةٍ وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لأَنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِياً فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثاً وَافَق الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْم وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْراً فِي الْبَحْرِ ثُمَّ أَرْفَؤُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ [حَتَّى] حَيْثُ مَغْرِبَ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِير الشَّعْرِ لاَ يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكَ مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ: انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى حَدِيثِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُون شَيْطَانَةً، فَانْطَلَقْنَا سِرَاعاً حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقاً وَأَشَدُّهُ وِثَاقاً، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ

(١) انظر فتح الباري (١٣/ ١١٢).
(٢) رواه مسلم (٢٩٤٤).

بالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلى خَبَرِي فَأَخبرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهراً ثُمَّ أَرفأنَا إِلى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَ الشَّعْرِ لاَ نَدْرِي مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فقُلْنَا: وَيْلك مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلى خَبَرِكُمْ بالأَشْوَاقِ، فأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعاً وَفَزِعْنَا مِنْهَا وَلَمْ نَأمَنْ أَنْ تكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخلِهَا هَل يُثْمِر؟ قلنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَلاَّ يُثْمِرَ، قَالَ: أَخبِرُونِي عَنْ بَحْرِ طَبَرِيَّةَ؟ قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَال: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قُلْنَا: هِيَ كَثِيرَةُ المَاءِ، قَالَ: إِنَّ مَاءَهَا يُوشِك أَنْ يَذْهَبَ، قال: أَخبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ، قلنا عَن أَي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: فَأَخبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الأُمِّيِّينَ مَا فَعلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ بِيَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَتْهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: كَيْف صَنَعَ بِهم؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ فَأَطَاعُوهُ، قَالَ: قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ وَإِنَّنِي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ وَإِنِّي يُوشَكُ أَنْ يُؤْذَنَ لي فِي الْخُرُوج فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِي الأَرْضِ فَلاَ أَدَعُ قَرْيَةً إِلاَّ هَبطْتُهَا فِي الأَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ فَهُمَا مُحرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلتَاهُمَا كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتاً يَصْرِفُنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا مَلاَئِكَةً يَحْرُسُونَهَا» قالت: قال رسول الله ﷺ: «وَطَعَنَ بِمخْصرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ هَذِهِ طَيْبَةُ هَذِهِ طَيْبَةُ هَذِهِ طَيْبَةُ، ـ يعني المدينة ـ أَلاَ هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟» فقال الناس: نعم، حَدِيثُ تميم فَإِنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ عَنهُ عَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ أَلاَ إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ لاَ بَلْ مِنْ قِبَلِ

الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ» وَأَوْمَأَ بيده إلى المشرق، قالت فحفظت: هذا من رسول الله ﷺ[١].

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»[٢].

البخاري، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً»[٣].

أبو داود الطيالسي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَأَوَّلُ مَنْ يَسْتَحِلُ هَذَا الْبَيْتَ أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ ثُمَّ يَجِيءُ الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَاباً لاَ يُعَمَّرُ بَعْدَهُ قَالَ: وَهُم الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ»[٤].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ».

قال زهير: قلت لسهيل: كم ذلك من المدينة؟ قال: كذا وكذا ميلاً[٥].

مسلم، عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: طلع علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر، قال: «مَا تَذَاكَرُونَ؟» قالوا: نذكر الساعة، قال: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ فذكر الدُّخَانَ وَالدَّابَّةَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنُزُولِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ

(١) رواه مسلم (٢٩٤٢).
(٢) رواه مسلم (٢٩٠٩) والبخاري (١٥٩٦).
(٣) رواه البخاري (١٥٩٥).
(٤) رواه أبو داود الطيالسي (٢٧٧٢).
(٥) رواه مسلم (٢٩٠٣).

وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ»(١).

مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: حفظت من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنسه بعد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيباً مِنْهَا»(٢).

ومن حديث هشام بن يوسف القاضي أبي عبد الرحمن الصغاني عن رباح بن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بِئْسَ الشِّعْب جِيَادٌ» قالوا: وفيم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تَخْرُجُ مِنْهُ الدَّابَّةُ فَتَصْرَخُ ثَلاثَ صَرَخَاتٍ فَيَسْمَعُهَا مَنْ بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ»(٣).

لم يتابع رباح على هذا الحديث، خرج الحديث أبو أحمد بن عدي رحمه الله.

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ ـ وهو القتل ـ وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ

---

(١) رواه مسلم (١٩٠١).
(٢) رواه مسلم (٢٩٤١).
(٣) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٤٣١ مجمع البحرين) والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣١٦) وابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٣).

مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَة وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ وَلاَ يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لَقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا»[١].

أبو داود عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ يعْجِزَ اللَّهُ أُمَّتِي أَنْ يُؤَخِرَّهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ».

قيل لسعد: وكم نصف اليوم؟ قال: خمس مئة سنة[٢].

كمل السفر الثامن من الأحكام الشرعية بتوفيق
الله وعونه وبكماله كمل جميع الديوان
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
سنة أربع وستين وست مئة

---

(١) رواه البخاري (٧١٢١).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٥٠).

فهرس الجزء الرابع
من الأحكام الوسطى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

بيان الوهم والإيهام الواقعين

في

كتاب الأحكام

للحافظ ابن القطان الفاسي

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك

(ت ٦٢٨ هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعيد

دار طيبة

بيان الوهم والإيهام الواقعين

في

كتاب الأحكام

للحافظ ابن القطان الفاسي

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك

(ت ٦٢٨هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعيد

المجلد الأول

الدراسة

دار طيبة

الطّبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش السويدي العام - غرب النفق
ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام

للحافظ ابن القطان الفاسي

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك

(ت ٦٢٨هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعيد

المجلد الأول

الدراسة

دار طيبة للنشر والتوزيع

كلمة جمعية الحافظ ابن عبد البر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم؛ وبعد:

فتتشرف **(جمعية الحافظ ابن عبد البر للتعريف بالتراث الإسلامي)** بمراكش بإصدارها لحلة بهيجة وتاج مكلل بدرر العلم، وفرائد النقدالقويم: كتاب: **(بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام)** للحافظ الناقد البارع المحقق أبي الحسن علي بن محمدالشهير بابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، والذي انتهت إليه الإمامة - في عصره - في النقد ومعرفة الرجال وعلل الحديث.

ولقد ظل كتاب ابن القطان هذا مصدراً أمينًا، وركنًا متينًا يأوي إليه المحققون في علم الحديث كالمزي، والزيلعي، والذهبي، وابن حجر العسقلاني وغيرهم لحل كثير من المعضلات في الجرح والتعديل والعلل.
ولقد أبان ابن القطان- رحمه الله - في هذا الكتاب عن اطلاع واسع، وتحرير بديع، وفهم دقيق عميق لعلم الجرح والتعديل؛ وقد ساعده على ذلك تمكنه من كثير من مصادر الحديث النادرة حيث كان قيمًا على مكتبة الدولة الموحدية بمراكش.

ولا شك أن إصدار مثل هذا الكتاب العظيم يعد اليوم فتحًا كبيراً للمشتغلين بعلم الحديث؛ فقد تضمن الكتاب مسائل حديثية في الجرح والتعديل لم يعلم لسالف فيها قول غير ابن القطان، كما أن له اجتهادات فريدة في مثل قضية تعارض الجرح والتعديل.

وقد قيض الله لهذا الكتاب الدكتور **الحسين آيت سعيد** الذي اهتبله وبالغ في تحقيقه مبالغة تدل على حبه لهذا العلم وتوغله في تحقيق التراث؛ فنسأل الله أن يجزيه عن ذلك خير الجزاء وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وجمعية الحافظ ابن عبد البر بنشرها لهذا الكتاب وكتابها الأول: **(التصحيف وأثره في الحديث والفقه)** للباحث **جمال اسطيري** إنما تسعى إلى تغطية جانب مهم من جوانب نشر العلم الشرعي المراد تحقيقه من خلال الالتزام بالكتاب والسنة لإرساء القواعد العلمية للنقد والتحقيق التي أقرها علماء الأمة حسمًا للفوضى التي قد تعتري الدعوة الإسلامية اليوم باسم العلم، وعودة بمنهج التربية والتعليم إلى ما كان عليه السلف الصالح.

والله من واء القصد وعليه التكلان وبه المستعان.

* * *

تصدير

(وهو نص الكلمة التي ألقاها المشرف على الرسالة عند مناقشتها في ٢٢/ ٣/ ٩٤)

بقلم الدكتور فاروق حمادة

أستاذ كرسي السنة وعلومها

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة محمد الخامس الرباط

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إنا نحمدك بجميع محامدك، ما علمنا منها وما لم نعلم، ونثني عليك الخير كله، ونستمطر توالي آلائك، ومدرار نعمائك وأفضالك، ونصلي ونسلم على خيرتك من خلقك محمد بن عبد الله عبدك ورسولك، الذي نورت به البصائر، وهديت به من الضلالة، وأنرت أرجاء الكون بضياء ما آتيته من الرسالة التي بلغها حق البلاغ، ثم تركها أمانة في أعناق أجيال الإسلام، ترثها قرنًا بعد قرن، فتقوم بما ينبغي لها حق القيام، وعلى آله وصحابته الهداة الكرام، ومن تبعهم بإحسان وإيمان إلى أن يدخل المكرَّمون دار السلام.

أيها الملأ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فها هنا كانت مراتع وادعة، وغياضٌ فيحٌ واسعة، وعيون ثرة نابعة،

تتقلب فيها أسراب القطا، وخيوط النعام، وقطعان الظباء والآرام، في غفوة من الدهر، وسكون من الأيام.

ها هنا كان ذلك قبل ستين وأربعمائة للهجرة.

وشاء العلي الأعلى، أن تصير مسارب القطا، ومراتع الظباء، مسارح واسعة لكواكب العلماء والنبهاء، ومهوى لأفئدة الأولياء والصلحاء، ومطالع شموس للباحثين المبدعين النبغاء، جيلاً بعد جيل، وقبيلاً إثر قبيل، حتى يومنا هذا، وإن شاء الله إلى يوم الحشر والجزاء.

فلله أنت أيتها «الحمراء، مراكش» كم كان لعبقك ولا زال من تأثير على الأرواح الطيبة، ولروحك نفاذ في العقول الكاملة النيرة؟!

تقلبنا في فجاجك من «المنارة» إلى «سيدي يوسف بن علي» ومن «باب أغمات» إلى «باب دكالة» بل إلى «أسيف» و«أسيل»* حينًا من الدهر، وفي شرخ الشباب، فوجدنا ذكريات المجد تتلاطم على جدرانك، ومعاقد العز والعظمة في أزقتك وبنيانك. فنفذ تأثيرك إلى الشغاف من القلب، وحزَّ أخاديد لا تفنى في العقل واللب.

وإني إذ أجلس اليوم هذا المجلس الموقر، في هذه الرحاب العلمية، لمناقشة هذه الأطروحة الجليلة، لا أدري من أين أبدأ؟ وفي أي مدى أقف؟ وقد أخذت أيتها «الحمراء مراكش» من تفكيرنا بأمجادك وعلمائك كل مأخذ، وسددت إلا عن محاسنك البادية للقاصي والداني كل منفذ، فهل أتكلم عن الزمان؟ أم عن المكان؟ أم عن الإنسان؟ أم عن الآفاق المبشرة بالخير، وهي

---

* أحياء قائمة الآن في مدينة مراكش.

بادية للعيان؟!

وإن لكل واحدة من هذه متسعًا من القول، ومجالاً أفيح من البيان.

لقد صفا الزمان، وأصفى الدهر، واستتب للدولة الموحدية الأمر، بعد الخمسين وخمسمائة على حد قول الوزير أبي جعفر بن سعيد الغرناطي، حين خاطب عبد المؤمن بن علي في جبل طارق:

تكلم فقد أصغى إلى قولك الدهر   فما لسواك اليوم نهي ولا أمر
ورم كل ما قد شئته فهو كائن   وحاول فلا برٌّ يفوت ولا بحر

لقد مدت الدولة الموحدية رُواقها قويَّة موطدة على القرآن الكريم، والسنة والجماعة من الأطلس غربًا، إلى النيل شرقًا، ومن جبال «الپيرينيه» في قلب أوربا شمالاً إلى آخر مدى وصله إنسان الحضارة في قلب إفريقيا جنوبًا.

صفا الأمر بلا مخالف أو منازع، خلا مُنْتزين هنا تارة، وهناك أخرى، فينطفئون بأسرع مما يظهرون؛ لأن الدهر في إسعاد وإقبال، وريح النصر تخفق في أرجائها، من الشرق إلى الغرب، ومن الجنوب إلى الشمال.

وكانت درَّة هذه الدولة الفتية، وحاضرتها البهية مراكش الحمراء.

وفي أفيائها تقلب على رأس هذه الدولة المهيبة رجال عظام، وأئمة كرام بدءاً من عبد المؤمن بن علي، إلى يعقوب المنصور، الذي سنجعل مدانا في الحديث عنده.

تمكنوا من الثقافة الإسلامية ـ القرآن الكريم، وعلومه وفنونه، والسنة الشريفة بتعدد اتجاهاتها، والفقه الإسلامي بمذاهبه وأصوله وقواعده ـ وعرفتهم

حلقات دَرْس هذه العلوم، وأذعن لهم في معرفتها المحبون والخصوم.

لقد أراد هؤلاء الأجلاَّء إعادة أمر السنة النبوية جَذَعًا، وجعلها مع القرآن الكريم لجميع شؤون الدولة والحياة مرتكزًا ومنزعًا، فاستقدموا إلى مراكش كل مذكور بعلم، وجميع من يشار إليهم بإبداعٍ وفهم، وقربوهم إليهم، وأطلقوا لهم عقَال الاستنباط والاستنتاج، وجمعوهم في مجالس منيفة للمناظرة والمحاورة والحجاج، وأسسوا الدروس الحديثيَّة، ووسعوا دائرة العمل بالسنة النبوية السنيَّة فالتف حولهم جميع العلماء، الذين طاول نجمهم في ظلال الدولة الموحدية الجوزاء، وما نالوا في رفعة هذه الدولة إلا العطاء تِلو العطاء، وعلا على الخصوص شأن علماء السنة والحديث، فكان لهم السَهم الأوفر والطيران الحثيث.

وتحوّلت مراكش إلى روضة منيرة بعلمائها وصلحائها وعزِّ دولتها، تضاهي بغداد في أيام تألقها، وحاضرة قرطبة وزهرائها إبَّان أوجها وازدهارها، ودمشق الشام أيام تطاولها وعظمتها.

في هذا المكان وهذا الزمان ترعرع حافظ المغرب، وأحد نجوم علوم الحديث الزاهرة على مدى الأزمان أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان. فهو مغربي الدار، مراكشي القرار، رَضَع من لبان القرويين وعبَّ علوم السنة والحديث، والفقه والأصول، من علماء مراكش والواردين، وتابع سيره العلمي حتى غدا صدراً من الصدور، اعترف له بذلك الكبار من العلماء، من جميع البقاع على مر العصور.

وتكفي شهادة محقق المذهبين، الشافعي والمالكي، أبي الفتح ابن دقيق العيد المتوفى ٧٠٢هـ المتفق على أنه مجدِّد القرن السابع الهجري، وقد أقر له

بالعلم والفضل، ورفيع المكانة، والعهد بينهما قريب، فقد ذكر العبدري صاحب الرحلة أنه التقى ابن دقيق العيد بمصر فقال له: عندكم بمراكش رجل فاضل، فقال له: من هو؟ فقال: علي بن القطان، وذكر كتابه: بيان الوهم والإيهام.

لقد بلغ هذا الإمام قمَّة المجد العلمي ما بين سنة ثمانين وخمسمائة للهجرة ٥٨٠هـ وعشرين وستمائة للهجرة ٦٢٠هـ، وكتب خلال أربعين سنة من دقائق الأفكار، وصائب الآراء والآثار، ما تركه شاهدًا على تألق المغرب، ومشاركاته العلمية المتميزة، ردحًا غير قصير من الدهر.

لقد كانت مساهمات هذا الإمام في السنة النبوية وعلومها، والفقه الإسلامي بجميع مذاهبه والأصول والتاريخ والآداب والسياسة الشرعية.

وجميع ما كتبه وسطره، لقي التقدير والإجلال في عصره، وما تلاه، وانتشرت مؤلفاته مع الشمس، إلاَّ أن أجمع كتاب أبدى فيه قوَّة عارضته، وأظهر فيه ثاقب فكره، وعميق براعته، هو كتاب «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي».

لقد رأى ابن القطان كتاب الأحكام الشرعية لعبد الحق الإشبيلي ـ الذي أدركه بالسن ـ كتابًا حفيلاً، ونال في حلقات الدرس تقديرًا وتبجيلاً، ورأى فيه ما يحتاج إلى إصلاح وتقويم، واستدراك وتتميم، ليكون جليل الفائدة كبير العائدة، فأقبل على ذلك ووطن نفسه عليه، وقام بعمل هو الأول من نوعه في تاريخ السنة النبوية الشريفة.

وهنا لابد لي من التنبيه إلى أن الباحث المسلم الذي لا يعيش عصره في أفكاره، ولا يناطح دهره في آرائه، ويتوجه إلى أبحاث ماتت أو تكاد، قد

حكم على نفسه بالهوان والنسيان إلى يوم المعاد.

لقد كانت نصوص السنة النبوية تودَع في كتبها بالأسانيد، ويحكم المتخصصون على كل إسناد بما يستحقه، واستمر هذا الأمر حتى القرن الخامس الهجري، إذ طالت الأسانيد، واتسعت سلاسل الرواة، فبدأت مرحلة أخرى بعد ذلك هي حذف الأسانيد، وضم بعض الكتب إلى بعض في الموضوع الواحد، مع بيان المصدر الأصل.

كالجمع بين الصحيحين للحميدي، وعبد الحق، والجمع بين الخمسة لرزين السرقسطي، وكان ذلك مركزًا على أحاديث الأحكام، لتكون قريبة المتناول، ميسرة للباحثين والفقهاء، وظهر قبل عبد الحق الإشبيلي عدد غير كبير، أتينا على ذكرهم في كتابنا «نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام».

ولما جاء عبد الحق الإشبيلي انتفع بسابقيه، وأتى في هذا الباب بما لم يأت أحد بمثله فيه، فجمع آلاف الأحاديث في الأحكام الشرعية ومستند الفقهاء، وهذا لبُّ العلوم الإسلامية، وعين معارفها السماوية، مما مكن لعمله هذا الرسوخ في محاريب العلم، والاعتماد في مجالس المناظرة والفهم، وبقي عمله من حيث الجمع والترتيب أهم عمل حتى يومنا هذا، فيما نعلم، والله أعلم.

وجاء دور ابن القطان فتتبع هذه الآلاف من الأحاديث، نقدًا وتمحيصًا، وبيانًا وتفحيصًا، متونًا وأسانيد، مصادر وموارد، واحدًا إثر آخر. وكشف عن صحيحها وسقيمها بحجة واضحة، وعبارة مفصحة، وبالتالي فقد خدم الإسلام والفكر الإسلامي خدمة جُلَّى، وخاصة علم الحديث في نصوصه وقواعده، وعلم الفقه الذي يرتكز على القرآن والسنة.

وشرَّع بابًا جديدًا في مناهج البحث، ووقف أمام عدد من قضاياه، وأعاد النظر فيها وغدا مَنْ بعده يقتفون أثره، ويرتسمون خطاه، فيوردون الحديث، ويتكلمون عليه تصحيحًا وتضعيفًا، وجرحًا وتعديلاً، وهذا أمر لم يكن من قبل إلا قليلاً، ولا أعلم أحدًا سبقه في هذا الميدان خلا الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى ٣٢٧هـ. في كتابه علل الحديث، الذي رتبه على أبواب الفقه وجمع فيه علم أبيه وعمّه، ولكن أين هذا من ذاك، فالبون شاسع، والشقة بينهما بعيدة.

بل إني أؤكد أن كتاب ابن أبي حاتم - وهو مطبوع - قطرة من بحر ابن القطان من جميع الوجوه.

وأما عمل أمير المؤمنين في الحديث الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥هـ في كتابه العلل - وأمثاله من كتب العلل - فله وجهة أخرى، وبينه وبين عمل سميِّه أبي الحسن بن القطان عموم وخصوص، وعمل الدارقطني محدود بالقياس إلى عمل ابن القطان.

لقد قفا أثره كل من جاء بعده، ولم يدركوا درجته خلا الحافظ ابن حجر، بدءاً من الحافظ ابن دقيق العيد المتوفى ٧٠٢هـ، وابن تيمية المتوفى ٧٢١هـ، وابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ، والحافظ الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، الذي كان له بابن القطان اختصاص، ومن شدة تأثره به أخذ على نفسه أنه لا يذكر حديثًا في كتبه إلا مع بيان درجته، والحافظ الزيلعي المتوفى ٧٦٢هـ، والحافظ العراقي المتوفى ٨٠٦هـ، وابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، ومن تلاهم حتى يومنا هذا، وغدا عمل ابن القطان محط أنظارهم، ومدار أقوالهم وكتاباتهم.

ويمكنني أن أقرر هنا أن عمله هذا كان الخطوة الصحيحة على طريق تنقيح كتب الفقه الإسلامي من الحديث الضعيف والواهي والموضوع، وهذا لم يكن قبل عمله، ولهذا كرَّ الذين تبعوه على كتب لها وزن واعتبار، فنفوا من خلال عمل ابن القطان ما علق بها من الشوائب والأوضار. فالزيلعي تتبع أجلَّ كتاب عند الحنفية، ألا وهو «الهداية» للمرغيناني فنقح نصوصه الحديثية في نصب الراية، وكانت جهود ابن القطان ماثلة فيه، ومن خلال كتاب الهداية نُقِّحت كتب الفقه الحنفي.

والحافظ ابن حجر العسقلاني نقَّح الكتاب السائر عند الشافعية شرح وجيز الغزالي لأبي القاسم الرافعي في كتابه البديع «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» وقال ابن حجر في مقدمة هذا الكتاب: «وأرجـــو الله إن تم هذا الكتاب أن يكون حاويًا لجُلِّ ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع».

ومن تتبع هذا الكتاب وجد جهد أبي الحسن بن القطان مبثوثًا في ثناياها؛ بل إن الكتاب كله قائم على هذا الجهد المحمود.

ومن جانب آخر، فقد شق ابن القطان في كتابه هذا عملاً لم يسبق إليه من مزجه قواعد مصطلح الحديث بالتطبيق على النصوص، وكان الأوائل لا يبرزون القواعد، والأواخر يجمعون القواعد مجردة عن النصوص، فأضاف بعمله هذا التطبيقي قواعد على غاية من الأهمية والخطورة، وكانت عند سابقيه قليلة منثورة، فجعلها في بيان الوهم والإيهام مجموعة ميسورة.

لقد قايست بين عمله وعمل الإمام البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ وهو من هو!! في كتابه السنن الكبرى، وقد أودعها أحاديث الأحكام، وتعليقات علاء

الدين المارديني المتوفى ٧٤٥هـ عليه المسماة بـ «الجوهر النقي» فوجدت أن صنيع الإمام البيهقي بسيط، وتعليقات المارديني رغم أنها احتذت عمل ابن القطان فهي لا تداني بيان الوهم والإيهام ولا تقاربه أو تساميه.

في جوانب إبداعية أخرى في عمل ابن القطان لو تقرَّيناها لطال بنا الحديث... هذا العمل المنفرد في ميدان الدراسات الحديثيَّة تطاولت به العصور، وطوَّحت به الدهور، حتى غدا الكتاب ومؤلفُه غريبين لا يُعرفان إلا من خاصة الخاصة من علماء الإسلام، واختلط عليهم هذا الإمام بيحيى بن سعيد القطان المتوفى ١٩٨ هـ.

هذا الإمام وهذا عمله، أليس جديراً هذا كله بالكشف والبيان، وإبرازه في أحسن حلة وأدق تحقيق إلى أبناء هذا الزمان، ومن يأتي بعدهم من الأزمان؟ لنساهم في خدمة السنة النبوية مساهمة أصيلة، ونقدِّم ـ على طريق تنقيح الفكر الإسلامي ـ نصوصًا جليلة.

لقد هدانا الله تعالى بنعمة منه وفضل إلى التعريف الموجز والإشارة إلى هذا الكتاب الجليل في مقال نشرناه بمجلة دعوة الحق المغربية، وهو حول نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام، وكان ذلك منذ عشرين سنة أو زهائها، ثم أخرجناه في كتاب أودعناه غرراً من عيون علم مصطلح الحديث، وقلت آنئذ: إن هذا البحث خطوة على طريق نشر تراث هذا العالم الكبير الحافظ ابن القطان الفاسي. ومرت الأيام والسنون، وجاءني هذا الشاب المراكشي، يريد تسجيل أطروحته لدكتوراه الدولة، بعد أن تمرَّس بعلم الحديث وفنونه، وناطح علماءه وأساطينه، في بحثه الذي قدمه لنيل دبلوم الدراسات الإسلامية العليا حول الجرح والتعديل عند الحافظ ابن حجر العسقلاني، وناقشناه في مدرج الشريف

الإدريسي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

وعرض علي من الموضوعات ما عرض، حتى قال لي: صح عزمي على تحقيق كتاب بيان الوهم والإيهام، فأجبته إلى طلبته، وساعدته على مقصده، شريطة أن يكون التسجيل في معقل دار أبي الحسن بن القطان، ومدارج صباه، وميادين أنظاره ورؤاه، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة القاضي عياض بمراكش، لنكون بذلك من خلف أسوار القرون محيين لذكراه، مرجّعين لصداه، محافظين على إرثه وما أسداه، في مدينته التي أخلص لها، وذرعت فضاءَها وفجاجها خطاه.

فإذا كان رحمه الله قد خرج عن مراكش أخريات أيامه أسيفًا حسيراً في فتنة سياسية عمياء، فها نحن اليوم نؤكد أن أفكاره التي تفتقت هاهنا في جنبات هذه الربوع الطيبة الندية، وقدمها للدنيا بنفس رضيَّة سخيَّة، لا تزال حية نابضة قويَّة، متوارثة مرويَّة يحييها شاب مراكشي جَلْد، ومدافع عن السنة عنيد...

فرغب هذا الشاب المتصدر أمامكم في ذلك أيما رغبة، وانشرح صدره لهذا الشرط بسرور ومحبة، وكتبنا إلى أخينا السيد القيدوم فحقق الأمنية، وسهل لهذا الأستاذ بكلية الآداب هذه الوثبة العلمية، وهكذا فلتكن الأجيالُ لتراث الأجداد المنير باعثة، وعليه محافظة وله وفيَّة.

وأقبل السيد الحسين آيت سعيد على هذا الكتاب الفريد بصبر ومثابرة، ومتابعة ومواترة، فنسخ النسخ، وقابل... وخرَّج النصوص، وفصَّل... ودرس الكتاب وتأمل... واستدرك ما ينبغي استدراكه وكمَّل...، ونقَّح التراجم وحصَّل. واستخلص النتائج، ووضع القواعد وأصَّل...، ومهد

لكل هذا العمل برفق، فتأنى وتمهل. وكل عمل من هذه الأعمال جليل وحفيل. وقد أظهر في كل واحد منها معرفة وعلمًا ودقة وفهمًا، بما يجعلنا نرتاح لعمله، وخاصة تخريج النصوص ودرسها وتتبعها وفحصها، وتضعيفها وتصحيحها، بما هو جدير بأن يسلك به في زمرة المحدِّثين الشباب، الذين نرجو من السميع العليم أن يكون لهم مستقبل ناضر، وعطاء علمي زاهر.

لقد أنجز صاحب هذا البحث عملاً علميًا رفيعًا، وسلك في إنجازه طريقًا بديعًا، وسيأتي يوم قريب إن شاء الله، يكون فيه هذا الكتاب وأصله أحكام عبد الحق بين يدي الباحثين والدارسين عملاً لهذه الكلية مبرورًا، ولمحققه ومنجزه جهدًا مشكورًا.

لقد عرفت صاحب هذا العمل منذ سنين طوالاً دؤوبًا، لا يلوي في طريق المعرفة وتوجهه إليها على شيء غير جمع ما يمكن أن يجمعه مثله بجد ونشاط من علماء المشرق والمغرب، وكرع من حياض القرآن الكريم والسنة المطهرة وعلوم اللغة وفنونها منذ نعومة أظفاره، وتابع مسيره بهمة لا تني، وعزيمة لا تفتر أينما حل وارتحل في شرق الأرض في الحجاز، وفي غربها في مراكش وأحوازها والرباط وفجاجها.

وها هو عمله بين يدي لجنة من أهل العلم والفضل لتسدِّده وتقوِّمه، وإني وأنا المشرف عليه لي ملاحظات تبدأ بإخراج النص وطباعته وما اعتراه من الشخانة والهفوات، مع أخطاء علمية في بعض الصفحات، وهي ليست بالكثيرة ولا الوفيرة، وإن إخواني أعضاء هذه اللجنة المحترمة سيقدمونها له مع غيرها مما لم أدركه، أو فاتني تتبعه وفوق كل ذي علم عليم.

وكيفما كان الأمر فإن أي عمل بشري لا يخلو من الهنات، ورحم الله من قال:

النقص أصل في الطبيعة كامن　　　وبنو الطبيعة نقصهم لا يجحد

والناجح الرابح من عدت خطيئاته، ولم تحص إصاباته، والخاسر البائر من عدَّت إصاباته، وعزت على العدِّ خطيئاته.

شاكرًا لهؤلاء الإخوة الفضلاء، وللسيد قيدوم هذه الكلية التي تحمل اسم علم من أعلام المعرفة والهداية، وسائلاً المولى تعالى أن يجزيهم عني وعن صاحب هذه الأطروحة أحسن الجزاء ويكتب لهم الأجر والثناء.

وقبل أن أنهي كلامي حول هذا العمل العلمي الجليل أعلن في هذا الملأ الكريم والمعهد العلمي الذي يحمل اسمًا لامعًا في سماء الروايات وضبطها، ونقل السنة وحفظها، أني أطوق عنق الأستاذ الحسين آيت سعيد بإجازتي الحديثية التي تُوصلنا بسيد البرية ائتساء بعمل المحدثين، واتباعًا لمنهجهم الرصين لما أعلمه من أهليته لذلك، بالشروط المعتبرة عند أئمة هذا العلم وعلمائه، مؤكدًا على ابننا الروحي الحسين آيت سعيد أن يكون متمسكًا بالسنة النبوية، وأدبها الرفيع، وتعاليمها الغراء في سعة الصدر وبعد النظر، وإصاخة السمع للحق كائنًا من كان مصدره من البشر، وخفض الجناح للمؤمنين، وعدم رؤية النفس، وقديمًا قيل: «يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر»، كما أوصيه بالإخلاص في القول والعمل وأن يخصنا بدعواته الصالحات في الغدوات والعشيّات، في الخلوات والجلوات، ونحن بدورنا لا ننسى من صالح الدعاء إخواننا وأبناءنا، الذين شمَّروا عن ساعد الجد وتجردوا لخدمة الكتاب والسنة.

اللهم إنا نسألك أن تفتح بأنوار اليقين قلوبنا، وتبسط بصالح الأعمال جوارحنا، وتُنطق بالكلم الطيب ألسنتنا، وتُزيِّن بالسنة الحسنة آثارنا، اللهم اجعلنا هداة مهتدين، غير ضالّين ولا مضلّين بمنِّك وكرمك يا أكرم الأكرمين يا أرحم الراحمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه خادم الكتاب والسنة

الدكتور فاروق حمادة

في ٤ شوال ١٤١٤هـ بشارع الإمام علي بالقنيطرة

(من مدن المغرب الأقصى)

أولاً

الدراسة

مقدمة

الحمد لله الذي تستمد المناهج من وحيه، وتستقى المعارف والعلوم من علمه وهديه، وتستعار الكمالات من قدسيته وقيوميته، وتؤصل النظريات الآنية والمستقبلية وفق نواميس كونه، وتقرع أبواب علم المغيبات بإذنه وأمره، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

والصلاة والسلام على معدن الفصاحة، وأرومة البلاغة والبيان، نبينا محمد ﷺ، خلاصة بني عدنان، وعلى آله الطهرة الأبرار، وصحبه الكملة الأخيار.

أما بعد:

فإن البشرية لم ترق مدارج الكمال النهائي، ولم تضع قدمها على المنهج المهيمن إلا ببعثة محمد ﷺ، ونزول قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ - ٣].

فكانت الكرامة ملازمة للقراءة من ذلك الحين، فحيثما كثرت القراءة الواعية؛ تكثر الكرامة الإنسانية، وتفيض الخيرات الكونية، التي تزخر بها الأرض والسموات.

وبهذه الانطلاقة الإلهية، أقلعت البشرية من ظلمات الجهل إلى نور اليقين، وأصبحت تشق طريقها نحو الكمال الإنساني، وخلفت وراءها أغلال المناهج الأرضية، التي كانت قد أفقدتها توازنها، وأورثتها العوج في مسيرتها ونظرتها للحياة، وأخرتها للوراء قروناً تترى.

ولذلك كانت المناهج عامة قد تبلورت صورتها لدى المسلمين من ذلك الوقت، ومن بينها مناهج النقد الحديثي، التي حصحصت معالمها، ونضجت طرائقها منذ أمد بعيد.

فهذا أبو حنيفة الإمام، المتوفى سنة مائة وخمسين من الهجرة، قد سلك في كتابه: «الفقه الأكبر» أدق المناهج العلمية، من جهة ترصيفه، وتبويبه، وترتيبه، وضم الند إلى نده، والنظير إلى شبيهه.

وهذا الإمام مالك بن أنس، قد نحا المهيع نفسه في كتابه الموطأ، حيث جمع بين المنهج النظري والتطبيقي، ودعم النصوص المجردة بالنصوص العملية، التي تبين كيفية إنزال المجرد على الوقائع، فكان التأصيل غير بعيد عن العمل والتطبيق، وكانت لحمة البناء وسداه مرتبطتين بالواقع، ومستمدتين منه عناصر الترابط.

هذا، وإن الكلام عن المناهج والمنهجية، قد استفاض فيه الحديث في عصرنا الحالي، فعقدت لذلك ندوات، وألقيت فيه محاضرات، سواء على مستويات قطرية أو دولية.

فكان الجميع مقتنعاً بأن المناهج المعاصرة لم تكن في مستوى العصر الحديث، ولم تنتج آثارها؛ فالمعاهد العلمية والجامعات في نمو واطراد، والعلماء الأكفاء في مسار عكسي؛ من الهبوط، والدونية، وفقدان الكفاءة.

والعقل يقضي بأنه كلما تيسرت وسائل التعليم وذللت عقباتها، توفرت الكفاءات، وازدهرت العلوم، وكان الإبداع أكثر، والرؤية أشمل.

ولبُّ المشكلة، ومكمَنُ أدوائها قد لا يمسه أحد، وإن مُسَّ فإنما يشار إليه عرضاً، ولا يوقف عنده طويلاً لتقويم نتائجه وآثاره، سواء بحسن نية من المخلصين، أو بسوء نية من المبيتين الكاشحين.

وجوهر المشكلة يكمن في أن ثقافتنا أساساً مرتبطة بهويتنا التي تسري في لحومنا ودمائنا، وتطبع عقليتنا؛ فالمناهج الغريبة عن تكويننا هذا، لا يمكنها أن

تنشئ كفاءات علمية، وأطراً مقتدرة؛ لأنها مناهج تفعل مفعولها في بيئتها التي ولدت فيها، فهي لا تجرب في غير ربوعها، ولا تقبل النبت في غير أراضيها، فالتجارب تصنع ولا تستورد.

وإذا كان التاريخ بيْدَر التجارب، وخير من يتحاكم إليه في نجاحها أو فشلها؛ فإنه يشهد بلسان حاله أن المناهج العلمية لما كانت الصبغة الإيمانية تصبغها، كانت قد آتت ثمارها، وكونت أفذاذاً من العلماء في تخصصات شتى، مازالت البشرية تعيش على نتاجهم، وتهتدي بنظرياتهم، ولم تطق التقنية الحديثة ـ بكل ما أوتيت من وسائل العلم المتطورة، إلى حد ما كانت البشرية تحلم به ـ أن تتجاوز إبداعهم ونظرياتهم، فهي تفرض نفسها عليهم، وتدخل في صميم أعمالهم، سواء تفطنوا لذلك أو جهلوه أو تجاهلوه.

هذا، ومن العقوق للآباء: التنكر لمآثرهم، وازدراء معالمهم، والتنقيص من مظاهر عظمتهم.

ومن الوفاء لهم: السير على دربهم، واقتفاء آثارهم في وصل حلقات الحاضر بالماضي، بالبناء على ما أسسوه، وإتمام ما بدؤوه، وترميم ما وقع من خَلَل فيما شيدوه، مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص الأمكنة والأزمنة، فلكل مقام مقال، ومع استغلال أكبر لكل ما هيئ من الإمكانات المتاحة، دون تنكر للمبادئ.

فالحضارة هي حضارة فكر، لا حضارة مادة، فالمتحضر الحقيقي يصنع في المادة عجباً، دون أن يؤدي به ذلك إلى التنكر لقيمه وأصوله.

هؤلاء آباؤنا، فإنْ جحدهم جاحد، واجهناه بمقالة الفرزدق لجرير:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع

هذا، وإن ما وَدَعه الأقدمون من تراثهم، لا ينبغي إغفاله بإطلاق، كما لا يجوز الانهماك فيه بإطلاق، والنظرة الثاقبة المستمدة من الواقع، تنظر لهذه التركة من زاويتين، وتصنفها إلى صنفين:

● صنف تجاوزه الزمن، وكان صالحاً لوقتهم، حيث أعملوه في حل مقفلاتهم، وتذليل إشكالاتهم في آنهم، ولم يعُدْ عندنا مثلُ نوع تلك المشكلات حتى نحتاج إليه فيها، فالانشغال بهذا النوع من التراث مَهْدرة للوقت، ومَضيعة للجهود، وعائق في وجه الطُّفرة إلى الأمام، وإحياء هذا النوع من التراث إماتة للعبقريات، وإبعاد عن نيل شأو المطلوبات، وتسلٍّ بما لا يغني في معالجة الآنيات المعلقات.

● وصنف في مكامنه عناصر الصلاح والبقاء، الصالحة لكل مناخ، ولكل تربة؛ لأنه يجسد نظريات عامة ومجردة، خلاقة في بابها، قابلة للتطبيق في عصر الذرة والحاسوب، فإحياء هذا النوع دَيْن في عنق الأمة، والانشغال به إسهام في دفع عجلة الترقي إلى الأمام، وإضافة رصيد غني من المعايير إلى الأرصدة السابقة، وإماتته والانصراف عنه وعن إحيائه جناية على الأمة، وفَتٌّ في ساعدها المحتاج للعاضد، وإرجاء لمسيرتها نحو مشارف الكمال المؤدية لغد أفضل.

فالأمة في حاجة لمن يوجز لها السبل، لا من يطيل لها في المسافات، وينأى بها عن تدارك العوائص قبل استفحالها، والداء قبل سريانه، فالآسِي من يضع البلسم على الداء، لا من يصف الدواء والأدواء، والحكيم من يعطيك العبرة من التجربة، لا من يوكلك إلى إعادة التجربة.

هذا، وإن من بين الكتب التراثية التي تدخل في الصنف الثاني، وتستحق

الاهتمام والإحياء، كتبَ الحافظ ابن القطان الفاسي، وخاصة منها كتابه: «**بيان الوهَم والإيهام، الواقعين في كتاب الأحكام**» الذي يعتبر بحق سلسلة في مصنفات المنهج النقدي الحديثي بكل المقاييس، وتطبيقاً رائعاً لقواعده وأسسه.

وهو واحد من جملة الإسهامات الوافرة التي شارك بها الغرب الإسلامي في بلورة أسس المناهج، وتوضيح معالمها، فقد أودع فيه مؤلفه زبدة أبحاثه، وخلاصة آرائه، وحصيلة تتبعه واستقصائه، وعصارة علمه وخبرته وتجربته.

ففيه من القواعد المنهجية الممهدة، والابتكارات العلمية، والأسس المؤصلة، ما يجعله في مصاف ما يجب إحياؤه، ولفت الأنظار إليه، والعناية به.

ومنذ أن أسس المسلمون حضارتهم الإيمانية في الأندلس، لم يبخل هذا البلد المعطاء بإفادة الحضارة الإنسانية، والمشاركة في إيصالها إلى أوج عظمتها، فكم خرجت معاهده ومساجده من محدثين، وفقهاء، ولغويين، وفلاسفة، ومفكرين، وصيادلة، ومازالت المكتبات العالمية تزخر بإنتاجهم في تخصصات متنوعة.

فوصلوا بذلك حاضر الأمة بماضيها، لعلْمهم بأن التاريخ عبارة عن سلسلة تتداخل حلقاتها، ويأخذ آخرها بعنق أولها، ففقدان حلقة من حلقاتها يظلم درب مسيرة الأمة، ويجعلها تتخبط في المعايير، فتضيع بذلك هُويَّتها، وتنجرف نحو الغثائية التي لا قرار لها.

فتحصينُ الأمة لهويتها أساس في بناء حضارة تسعد الإنسان، وفقدان الهوية إنما تبنى عليه حضارة مدمِّرة ومشقية للإنسان.

وشتان بين حضارة مبنية على هوية إيمانية، يسعد فيها الشقي، وينال فيها المحروم، ويأمن فيها الخائف، ويرحم فيها الضعيف، ويحترم فيها القوي، وحضارة بناها أوزاع لا تعرف أصولهم، كالحضارة الأمريكية، التي أشقت الإنسان ولم تسعده، وخوفت الآمن ولم تؤمنه، وتسلطت على الضعيف ولم ترحمه، وتجبرت على الشعوب فاستعمرتها، بدل أن تطلق لها عنان حريتها، لتبني وتبدع وفق النمط الذي ينسجم مع فطرتها، ويتلاءم مع سنن الله الكونية المبثوثة هنا وهناك.

فإذا كان الغرب الإسلامي له رسالة حضارية أداها ويؤديها؛ فإن موقعه الجغرافي والقاري يعطيه خصائص ومميزات ـ سواء على مستوى المناهج، أو على مستوى التفكير، أو على مستوى التناول ـ تتلاءم مع بيئته وموقعه، والخصائص والمميزات إثراء وإغناء للحضارة الإنسانية، فلا تتناقض مع الأسس المتفق عليها، بل هي تزيدها خصوبة ونماء، وتوجهها الوجهة الواقعية، التي تقبل التطبيق في كل الأصقاع، ولولا الخصائص التي تكيف الأفكار المشتركة؛ لما استطعنا أن نطبق القواعد العامة في البلدان المختلفة البيئات، ولولا مرونة تلك الخصائص والمميزات؛ لبقيت الكليات ذوات أذهان لا ذوات أعيان.

• • •

الموضوع المبحوث وأهميته

وموضوع هذا البحث هو كتاب «**بيان الوهم والإيهام، الواقعين في كتاب الأحكام**»، للحافظ ابن القطان الفاسي، دراسةً وتحقيقاً وتعليقاً.

وأهمية هذا الموضوع لا يمكن أن أشخصها في هذه العجالة، وإنما سأشير لها مقتضباً وموجزاً، ومن أرادها بكمالها فليتوخها في ثنايا الكتاب، فهو أحسن من يعبر عن نفسه، ويميط اللثام عن وجهه، ويزيح الغموض عن ذاته.

وأهمية هذا الكتاب تتجلى فيما يلي:

١ - إنه كتاب في علم العلل، بكل ما يحمل هذا المصطلح من معان دقيقة.

٢ - إنه انفرد بتصحيحات وتضعيفات لنصوص نبوية لا توجد في غيره.

٣ - إنه وثق فيه مؤلفه رجالاً، وجرح آخرين، لا تستفاد أحوالهم إلا من جهته.

٤ - إنه يحوي ثروة كثيرة من النصوص النبوية التي فقدت مصادرها الأولى، وأصبح هو المصدر الوحيد الذي يرجع إليه فيها، كمصنفات قاسم بن أصبغ، ومسند بقي بن مخلد، وغيرهما من النفائس التي ضمن كتابه هذا قسطاً وافراً من نصوصها.

٥ - إن الناظر في كتب من بعد ابن القطان - الذين ينقلون آراءه ويقرُّونها ويعترفون بمضمونها - لا يسعه إلا أن يُكبِر هذا الكتاب، وهذه الأهمية تستدعي أن لا يُغفَل مثل هذا الكتاب، فهو أجدَر بالتحقيق والنشر من مئات الكتب التي لا تضاهيه ولا تداني مرتبته، وليس بينك وبين هذه الحقيقة - أيها القارئ - إلا أن تفتح مقدمته مسترسلاً، وهو سيثبت لك بلا عناء هذه الحقيقة ويجليها.

دواعي اختيار هذا الموضوع:

إن الحافظ ابن القطان الفاسي، يعرفه المشارقة أكثر من المغاربة، حتى إنه ليخيَّل لكثير إذا ذكر ابن القطان أنه يحيى القطان، الإمام المعروف، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة هجرية، للاعتقاد بأن هذا الحافظ ـ في مثل هذا المستوى الذي يناطح الكبار ـ لا يمكن أن يكون مغربياً، لشهرة المغاربة بالاشتغال بالفروع دون الأصول، فكان هذا شرارة عابرة في ذهني منذ أمد بعيد، وما دريت أنها تختمر في فؤادي، ولا أنها تعمل عملها، حتى فوجئتُ بتحول جاد وغريب عني، يؤنبني على عدم الاهتمام بتاريخ الأندلس وتراثه، ومن ثم ؛ يمَّمت بوجهي مؤلفات الغرب الإسلامي، اقتناء، وقراءة، وتعرفت على بقي ابن مخلد الأندلسي في أول شخصيات الأندلس، فأكبرت علمه ونبله، وعلمت أن في المَزادة مزيداً.

ولما تتبعت إصدارات التمهيد لابن عبد البر بنَهَم وشغَف؛ دريت أن للأندلس رصيداً من المحدثين، وأنها مهد لعديد من فطاحل هذا الشأن، وواصلت البحث في درب التنقيب عنهم، حتى أصبح علمي ضرورياً بأن المدرسة الأندلسية في الحديث لا تقل عن نظيراتها كفاءةً في العالم الإسلامي، وقد مَدَّت شجرة الحديث الأندلسية رواقها إلى المغرب، وضربت بجذورها في الأرض المغربية، فكان من جملة ثمارها الحافظ ابن القطان الفاسي، الذي انتقينا كتابه ـ الوهم والإيهام ـ موضوعاً لهذه الرسالة، لأسباب متعددة نجملها فيما يلي:

١ ـ النقول المستفيضة في كتب الرجال، وكتب الحديث، عن ابن القطان الفاسي.

٢ ـ إقرار أئمة هذا الشأن تصحيحه وتضعيفه، وتجريحه وتعديله، واعتماد قوله، إلا في النادر المتعقَّب عليه، فكان هذا من جملة اللفتات التي لفتتْ النظر إليه.

٣ ـ الدراسة الجدية القيمة التي قدمها العلامة الدكتور إبراهيم بن الصديق، بدار الحديث الحسنية على «بيان الوهم والإيهام»، فهي أيضاً أعطتني شهادة على عظمة هذا الكتاب وغناه، واستحقاقه للنشر والتحقيق، فقد أبرزت هذه الدراسة أن تأخير تحقيق مثل هذا الكتاب تقصير من المغاربة، وعدمُ الاعتناء به إغفال لجانب وضَّاءٍ من إسهامهم في بلورة المعرفة، وتأسيس المناهج.

٤ ـ انتظار صدور هذا الكتاب محققاً منذ زمن بعيد ولم يصدر، وخاصة بعدما سمعنا صيْحات بأنه يحقق هنا أو هناك، وقد قام باحث بتسجيله لدكتوراة الدولة بالسعودية، ولكنه لما سمع أن الشيخ إبراهيم بن الصديق يعمل فيه تَركه، لاعتقاده بأنه يحققه.

ثم نشر مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت في مجلته: أخبار التراث الإسلامي ـ العدد الرابع من ذي الحجة ١٤٠٥ ـ سبتمبر ـ ١٩٨٥ ـ الصفحة الثامنة ـ أن الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي بالعراق يوشك أن ينتهي من تحقيق هذا الكتاب، وكنت لكل هذا مراقباً ومواكباً.

ولما التحقت في الرباط بكلية الآداب، شعبة الدراسات الإسلامية ـ عمرها الله تعالى ـ راودتني فكرة تحقيق هذا الكتاب، وخاصة أنه لم يظهر في الوجود بعدَ كل ما ذكرنا، ولكنني أقدم فيه رجلاً، وأؤخر أخرى، ثم انقدح في ذهني أن أراسل الجامعات الشهيرة التي لا يمكن أن تغمض عينها عن مثل

هذا الكتاب القيم؛ فكتبت لعديد من الجامعات في الخليج العربي، مستفهماً عن تحقيقه، أو الاهتمام بتحقيقه، فجاءت الردود بأنه لم يسجل في أي منها، وبعضُ هذه الردود تؤكد أن المغاربة أولى بتحقيق هذا الكتاب، فكان هذا حافزاً جديداً، ودافعاً قوياً للإقبال عليه.

ثم كاتبت علامة العراق الشيخ صبحي السامرائي - حفظه الله وأطال عمره - مستفهماً عن تحقيقه هذا الكتاب، فأجابني جزماً بأن الكتاب لا يحقق في أي جهة من الجهات، وأن الشيخ السلفي لا يحققه، وما نُشر عنه من ذلك هو خطأ، وكان هذا مطمئناً لي إلى حد مَّا، مع تشجيع الشيخ صبحي السامرائي لي على تحقيقه، ووَعَد بإرسال كل ما أحتاجه من مخطوطات لذلك، مما في مكتبته العامرة بالنوادر.

ثم في النهاية راسلت الشيخ حمدي السلفي نفسه، ورَدَّ بأن الكتاب ما حققه ولا اشتغل به، وشجعني هو أيضاً على تحقيقه، ووعد بإرسال كل ما أطلبه منه مما عنده من مخطوطات لإتمام هذا العمل، ولكن حرب الخليج حالت دون هذه الأمنية، وكان هذا كله بعلم شيخي الدكتور فاروق حمادة الذي تحمس لهذا الكتاب، وقد أعارني نسخته من بيان الوهم والإيهام، وبقيت عندي مدة حتى نسخت أكثرها.

هذا، وقد لمست في الأجوبة التي وصلتني عن عدم تحقيق هذا الكتاب - رغم أهميته - سببين اثنين لعدم الإقدام عليه.

أحدهما: وجود نسخة وحيدة تامة، في دار الكتب المصرية، مصورة عن نسخة تركية، وفي نصفها الثاني بياض، ففهم الباحثون من ذلك أن البياض كثير، ولذلك لا تصلح للتحقيق.

وثانيهما: عدم معرفة أكثرهم بوجود نسخة ثانية ناقصة في خزانة القرويين بفاس، فظن هؤلاء أن الاشتغال بتحقيق الكتاب على نسخة واحدة فيها بياض كثير غيرُ مفيد، فانصرفوا عن الكتاب لذلك، لأمر أراده الله تعالى، وكان هذا كله في صالحي، والله يهيئ أسباب ما شاء لمن شاء.

٥ ـ المغاربة أولى بإحياء تراثهم وتحقيقه؛ لأنهم أدرى بخصوصيات بلدهم، وعقليته، وتكوينه، فهم أقدر على سبر غور منحنيات نفوس المؤلفين والكُتَّاب، الذين يتأثرون بواقعهم، وخاصة بعد ثبوت أن للمشارقة أخطاء في حق المحدثين المغاربة.

فهذا الذهبي ـ رحمه الله ـ إمام عصره، لمَّا ترجم لابن القطان، لم يتجاوز نقل ما قاله عنه أهل بلده، وترجمه في صفحة ونصف، وهو يترجم مَن دونه بمفاوز في صفحات.

٦ ـ الكتاب ليس بالسهل الذي يمكن تحقيقه من طرف أي واحد، فهو كتاب يحتاج لخبرة في علم العلل، وصبر في تتبع الأسانيد، واستقصاء المتون، ودون ذلك لا يمكن فهم أغراضه ومراميه، ومن لم يأنس من نفسه القدرة على التعامل معه؛ فلا حق له في التعرض له.

خطة العمل:

قسمت العمل في خدمة هذا الكتاب إلى قسمين :

أ ـ قسم الدراسة.

ب ـ وقسم التحقيق.

فأما قسم الدراسة فيحتوي على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب .

فأما المقدمة؛ فتشتمل على تجلية أهمية الموضوع، وذكر أسباب اختياره .

وأما التمهيد؛ فيتناول الكلام على النشاط العلمي في القرن السادس، وأسباب انتعاشه وازدهاره، وخاصة في الدولة الموحدية، وقد أعطى هذا الانتعاش وهذا الازدهار ثماره المرجوة فيما بعد .

وأما الباب الأول؛ فقد خصصته للتعريف بالحافظ ابن القطان .

وتحت هذا الباب ثلاثة فصول :

● **الفصل الأول:** ترجمة الحافظ ابن القطان الفاسي .

وتحت هذا الفصل ثلاثة مباحث :

ـ **المبحث الأول** : اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ونشأته الأولى والثانية .

ـ **المبحث الثاني** : طلبه للعلم، وشيوخه فيه .

ـ **المبحث الثالث** : تلاميذه .

● **الفصل الثاني:** ابن القطان الحافظ ومكانته العلمية .

وتحت هذا الفصل أربعة مباحث :

- **المبحث الأول** : أقوال جهابذة النقاد فيه .

وتحت هذا المبحث مطلبان :

- المطلب الأول : ثناء العلماء على حفظه وإتقانه وفهمه .
- المطلب الثاني : تصنيفه ضمن طبقات الحفاظ .

- **المبحث الثاني** : العلوم التي برز فيها .

- **المبحث الثالث** : ابن القطان ومدى استفادته من شيوخه .

- **المبحث الرابع** : ابن القطان واتهامه بالتشدد في التجريح .

● **الفصل الثالث:** الأعمال التي تولاها ابن القطان في الدولة الموحدية .

وتحت هذا الفصل أربعة مباحث :

- **المبحث الأول** : وظائفه في الدولة الموحدية .

- **المبحث الثاني** : الانتقادات والتهم الموجهة إليه بسبب هذه الوظائف وغيرها .

- **المبحث الثالث** : الجواب عن هذه الانتقادات .

- **المبحث الرابع** : وفاته وأسبابها .

الباب الثاني: آثار ابن القطان العلمية .

وتحت هذا الباب أربعة فصول :

● **الفصل الأول:** مؤلفاته وقيمتها العلمية .

وتحت هذا الفصل :

أ ـ تمهيد .

ب ـ تصنيف هذه المؤلفات حسب فنونها .

● **الفصل الثاني:** علاقة «بيان الوهم والإيهام» بكتب الأحكام.

وتحت هذا الفصل:

- **المبحث الأول**: التدرج التاريخي لكتب الأحكام.

- **المبحث الثاني**: أبو محمد: عبد الحق الإشبيلي، وكتابه «الأحكام الوسطى». وتحت هذا المبحث مطلبان:

● المطلب الأول: التعريف بأبي محمد عبد الحق، على سبيل الاختصار.

● المطلب الثاني: التعريف بالأحكام الوسطى.

- **المبحث الثالث**: منهجه فيها.

- **المبحث الرابع**: معالم المنهج النقدي عند أبي محمد عبد الحق وابن القطان الفاسي في كتابيهما.

وتحت هذا المبحث ما يلي:

أ- المعالم المنهجية المشتركة بينهما.

ب- المعالم المنهجية المختصة.

جـ- المقارنة بين شخصية أبي محمد وابن القطان من حيث المنهج.

- **المبحث الخامس**: علاقه «بيان الوهم والإيهام» بـ «الأحكام الوسطى».

وتحت هذا المبحث ما يلي:

أ- العلاقة بينهما علاقة تكامل.

ب- «بيان الوهم والإيهام» موضوع على «الأحكام الوسطى» لا الكبري.

● **الفصل الثالث:** القيمة العلمية لكتاب «بيان الوهم والإيهام».

وتحت هذا الفصل خمسة مباحث:

ـ **المبحث الأول**: التعريف «ببيان الوهم والإيهام».

ـ **المبحث الثاني**: منهج المؤلف فيه، وأسباب تأليفه.

ـ **المبحث الثالث**: قيمته من حيث القواعد الاصطلاحية.

وتحت هذا المبحث ثلاثة وعشرون فرعاً اصطلاحيًا.

ـ **المبحث الرابع**: قيمته من حيث التجريح والتعديل، ومن حيث النقول عن مصنفات مفقودة، ومن حيث النصوص الكثيرة التي يحويها.

وتحت هذا المبحث ما يلي:

أ ـ قيمته من حيث التجريح والتعديل.

ب ـ قيمته من حيث النقول عن مصنفات مفقودة.

جـ ـ قيمته من حيث النصوص الكثيرة التي يحويها.

ـ **المبحث الخامس**: مصادر المؤلف في هذا الكتاب.

ويشتمل هذا المبحث على ما يلي:

أ ـ تمهيد.

ب ـ تصنيف المصادر حسب فنونها.

● **الفصل الرابع**: اهتمام النقاد «ببيان الوهم والإيهام».

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

ـ **المبحث الأول**: المصنفات الموضوعة عليه.

وتحت هذا المبحث تمهيد وخمس مصنفات.

ـ **المبحث الثاني**: المؤلفات الناقلة عنه.

ويشتمل هذا المبحث على تمهيد ومؤلَّفيْن.

- **المبحث الثالث** : ما انتقد عليه من خلال هذه النقول .

وتحت هذا المبحث :

أ- انتقادات الزيلعي وغيره له من خلال «نصب الراية» .

ب- انتقادات الحافظ ابن حجر له من خلال «تلخيص الحبير» .

جـ- انتقاداته له من خلال «التهذيب» و«لسان الميزان» .

الباب الثالث: انتقاد المنتقَد .

وتحت هذا الباب ثمانية فصول :

- **الفصل الأول:** ما جزم بعدم وجوده ، وهو موجود .
- **الفصل الثاني:** المتون التي أنكر وجودها وهي موجودة .
- **الفصل الثالث:** الرواة الذين جهَّلهم ، وهم موثقون .
- **الفصل الرابع:** الأوهام التي وقعت له في الأسانيد .
- **الفصل الخامس:** الأوهام الواقعة له في النقول .
- **الفصل السادس:** النصوص التي لم يطلع على مواطنها .
- **الفصل السابع:** الأحاديث التي أبعد النجعة في عزوها .
- **الفصل الثامن:** ما عزاه لمصادر ولم أجده فيها .

هذا ما يتعلق بقسم الدراسة .

وأما قسم التحقيق فيشتمل على ما يلي :

أ- تمهيد في الغرض الأساسي من التحقيق .

ب- النسخ المعتمدة في التحقيق .

جـ- وصف تلك النسخ .

د- منهج التحقيق .

هـ ـ العقبات التي واجهتنا أثناء التحقيق .

و ـ النص المحقق .

ز ـ خاتمة في نتائج البحث .

ح ـ فهارس الكتاب .

هذا، ولا أدعي لعملي في هذه الدراسة العصمة، كما أني لم أتوخ فيها إلا التركيز على المسائل الأساسية التي أثارها ابن القطان، ولا أطيل، لأني أخشى ضخامة الكتاب التي ستثقل كاهل القارئ، وقد سبقني إلى دراسة هذا الكتاب الدكتور/ إبراهيم بن الصديق ـ والفضل للسابق ـ لكن ذلك لا يعني أنه أنهى كل شيء فيه، بل ترك أشياء، وأغفل أشياء، واستنتج استنتاجات، وبعضها قد لا نتفق معه فيه، ولذلك فكل مسألة أشبعها بحثاً، فنحن لا نكررها، وإذا كررناها فلفائدة زائدة عليه .

هذا، وإن جميع المباحث التي سطرتها في هذه الدراسة، قد اجتمع لدي مما يتعلق بها شيء كثير، وخاصة فيما يتعلق بمنهج ابن القطان في التصحيح والتضعيف، ومدى وفائه بمنهجه، وما يرد عليه من اعتراضات وتنبيهات، ويقدر ذلك بنحو خمسمائة صفحة أخرى، ولكن طول انتظار الناس لخروج هذا الكتاب إلى الوجود، وخوفنا من ضخامته، قد حالا دون بسط الكلام على هذه القضايا، فإن كان في العمر سعة، فسنفعل، وإن كانت الأخرى، فالكتاب بين يدي طلبة العلم، وهم قادرون على استنباط ذلك منه .

ولذلك أيها المفضال الذي ينشد الحقيقة؛ إنك ستجد في ثنايا هذا الكتاب، من فوائد منثورة، وشرائد مضمومة، ما يقر عينيك، ويرفع همتك .

والمأمول منك دعوتك لأخيك بظهر الغيب .

● ● ●

تمهيد

شهدت الحركة العلمية أزهى عصورها في فترة الدولة الموحدية - وخاصة في فترة ثلاثة أمراء، هم: عبد المؤمن بن علي، وابنه يوسف أبو يعقوب، وابن ابنه يعقوب المنصور - بغض النظر عن المنطلقات الفكرية التي اعتنقها مؤسسو هذه الدولة، من القول بعصمة المهدي بن تومرت المؤسس الأول للدولة.

وقد كانت علوم الحديث في هذه الفترة، من أوفر العلوم حظاً، وأكثرها نصيباً، وأجزلها بختًا، حيث كانت مجالس الحديث تعقد هنا وهناك في أنحاء المغرب والأندلس، وخاصة في مراكش عاصمة الدولة الموحدية، وقد كان المشاهير المرموقون من العلماء في شتى التخصصات يؤمون مراكش للسماع والإسماع، والإفادة والاستفادة.

وتتجلى مظاهر الاهتمام بالعلم والعلماء في الدولة الموحدية في خمسة مناحي:

المنحى الأول: قيام الدولة أساساً على العلم.

المنحى الثاني: جلب العلماء وإغداق العطايا عليهم.

المنحى الثالث: الاهتمام بطلبة العلم، والمبالغة في الاحتفاء بهم وإكرامهم.

المنحى الرابع: اقتناء الكتب النادرة، وتوفيرها للدارسين والباحثين.

المنحى الخامس: الأمر بالاجتهاد ونبذ التقليد.

وكل واحد من هذه المناحي، تتشعب ذيوله، ويتسع الكلام فيه، كما يمكن تقسيمه إلى أقسام أخرَ للإحاطة بالموضوع.

وإذا كان ذلك ليس مقصودنا في هذه العجالة؛ لأنه موضوع أفرد بالتأليف، فإن مما لابد فيه، هو حَبْك الكلام حول كل عنصر من هذه العناصر، موجزين، ومركزين في الوقت نفسه على إبراز معالم هذا الاهتمام

العلمي، بدون إخلال برسم الصورة العامة، التي تهدي القارئ إلى تلمس هذه العناية والرغبة فيها.

ومن الوفاء للحق والتاريخ، القول بأن حسنات هذه الدولة في الميدان الفكري لا تنكر، فلقد قطعت فيه أشواطاً بعيدة المدى، وبارزة الأثر.

ففي الوقت الذي كانت فيه الخلافة العباسية آيلة إلى الزوال، كانت الدولة الموحدية في أوج ازدهارها سياسياً، وعلمياً، واقتصادياً، وكانت ملوك الإفرنج تخطب ودها وتتملق إليها، وتفِد عليها معلنة الطاعة.

وفي فترتها ظهر للوجود فطاحل من العلماء في شتى التخصصات، لا يقلون كفاءة وخبرة عن أمثالهم في الشرق الإسلامي.

المنحى الأول: قيام الدولة أساساً على العلم:

أ ـ مؤسس الدولة الموحدية:

هو المهدي بن تومرت، الذي رحل إلى المشرق وأخذ عن أعلامه البارزين على اختلاف اتجاهاتهم، ورجع بحصيلة علمية وافرة، مكَّنَته من القدرة على الجدل، والدفاع عن قناعاته، فاستطاع بذلك أن يستميل الأفئدة، وأن يستهوي العامة، وأن يوطد لنفسه هيبة في نفوس المغاربة، وأدى به ذلك إلى إنشاء الدولة الموحدية على الطراز الذي ينتحله، والمبدأ الذي تشبع به، وهو القول بعصمته، وأنه الإمام، ولذلك سموه الإمام المهدي المعصوم.

قال ابن خلكان: «ثم رحل إلى المشرق في شبيبته طالباً للعلم، فانتهى إلى العراق، واجتمع بأبي حامد الغزالي، والكيا الهراسي، والطرطوشي، وغيرهم، وحصل طرفاً صالحاً من علم الشريعة، والحديث النبوي، وأصول الفقه والدين، وكان شجاعاً، فصيحاً في لسان العربي والمغربي، شديد

الإنكار على الناس فيما يخالف الشرع، لا يقنع في أمر الله بغير إظهاره»[1] .

وفصاحته وإتقانه لأصول الفقه، مكَّناه من الانتصار على مخالفيه من فقهاء المرابطين في عدة مناظرات جرت بينهم[2] ، بغض النظر عن كونه يجادل بحق أو بباطل، وهو ـ فيما يقال ـ أول من أدخل مذهب الأشاعرة إلى المغرب، وناظر عنه، وكان مَنْ قبله ينتحلون مذهب السلف في المعتقد، ولذلك سماهم مجَسِّمة كفاراً، وسمى أصحابه موحدين، وألف لهم في ذلك رسائل؛ مثل: «المرشدة»، و«أعز ما يطلب»، وغيرهما.

قال ابن خلدون: «وانطوى المهدي راجعاً إلى المغرب بحراً متفجراً من العلم، وشهاباً وارياً من الدين. . . وكان من رأيه القول بعصمة الإمام، على رأي الإمامية من الشيعة، ولم تحفظ عنه فلتة في البدعة سواها»[3] .

وإثر دعوى العصمة، قام فريق من العلماء المالكية بالإنكار عليه، سواء داخل المغرب أو الأندلس، وكان كثير منهم لا يعترفون بالدولة الموحدية، حتى بعد قيامها، لقيامها على أصل فاسد، كالقاضي عياض، وأبي محمد عبد الحق، وأضرابهما[4] .

ب ـ عبد المؤمن بن علي، القيسي، الكومي:

تلميذ المهدي، وحامل راية دعوته ومبايعه على مؤازرته في المنشط والمكره، والعسر، واليسر، وهو خليفته بعده، وبه بدأت عظمة الدولة الموحدية واتساعها، وإزالة الدولة المرابطية من الوجود، بويع بعد موت المهدي سنة أربع وعشرين وخمسمائة.

---

(١) وفيات الأعيان ٥/ ٤٥ـ٤٦.
(٢) الأنيس المطرب ١٧٤.
(٣) تاريخ ابن خلدون ٦/ ٣٠٢.
(٤) الأعلام ٤/ ٧٣، والاستقصاء ٢/ ١٠٢ـ١٠٣.

قال ابن أبي زرع: «كنت ولاية عبد المؤمن حسنة، وسيرته حميدة، لم يكن في ملوك الموحدين مثله أحسن عطية، ولا فروسية، ولا ديناً، ولا أكثر علماً منه، وأما صفته، فكان . . . فصيح اللسان، نبيهاً، عالماً بالجدل، فقيهاً في علم الأصول، حافظاً لحديث النبي ﷺ، متقن الرواية، مشاركاً في كثير من العلوم الدينية والدنيوية، إماماً في النحو، واللغة، والأدب، والقراءات، . . . محباً في أهل العلم والأدب، مقرباً لهم، مشوقاً لوفادتهم، منفقاً لبضاعتهم»[1].

وهذه الدراية والمحبة فيها، هي التي بعثت من جديد روح المعرفة في المغاربة، وقَوَّت فيهم ملكة الاستدلال، والاستنباط، بعد اندثارها فيهم منذ زمان، فلا غرابة إذ كان الخليفة عالماً محباً للعلم، أن تنحو الرعية نحوه، وتشتغل بما يقربها إليه، ومن كان من الأمراء ذا همة عالية، لا يقنع بدون هذا المطمح.

وإذا كان لعبد المؤمن الفضل في بناء دولة موحدية قوية من طرابلس الغرب إلى الأندلس إلى حدود السنغال[2]، فإن له الفضل أيضاً في تحريك همم العلماء، وتشجيعهم، وبث روح المنافسة فيهم، فراجت سوق المعرفة في إبانه، بعد كسادها، ونفقت سلعة الأدب بعد بوارها، وتفننت القرائح في استخراج المخبوءات بعد نكادها، وكان لعلوم الشرع: من حديث، وفقه، وأصول، القدح المعلى من اهتمام عبد المؤمن بن علي، إضافة إلى إقامة العدل بين الرعية، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والضرب على أيدي العابثين المفسدين، وله في ذلك رسالة تسمى رسالة الفصول، وهي من أعظم

---

(١) الأنيس المطرب: ٢٠٣ـ٢٠٤.

(٢) المعجب: ٣٣٧.

الرسائل التي تبين نهجه وسياسته التي سلكها، وفيها من المبادئ الإسلامية ما هو جدير بالدراسة والتأمل[1] .

جـ ـ يوسف بن عبد المؤمن، أبو يعقوب:

سار أبو يوسف على سيرة أبيه، من أخذ الأمور بالحزم، والقيام بمراسم الجهاد، ونشر العدل بين الرعية، فعم الرخاء، وأمنت الطرقات، وكثرت الأموال، وصلح أمر الناس في الحاضرة والبادية، وكان الجو العلمي للعلماء، ولمن يرغبون في العلم ممهداً في زمانه.

قال ابن صاحب الصلاة: «كان أبو يعقوب، فاضلاً، كاملاً، عدلاً، ورعاً، جزلاً، حافظاً للقرآن بشرحه، وناسخه ومنسوخه، عالماً بحديث رسول الله ﷺ، حسنه وصحيحه، متفنناً في العلوم الشرعية والأصولية، وكان راغباً في العمارة، مثابراً علي الجهاد، مشيعاً للعدل، مقسطاً فيه، يذهب في زهده وورعه، وبسطه لعدله، وسداده في فضله، مذهب أبيه. . .»[2] .

وقال ابن خلكان: «وكان يوسف المذكور فقيهاً، حافظاً، متقناً، لأن أباه هذبه، وقرن به وبإخوته أكملَ رجال الحرب والمعارف، فنُشِّئُوا في ظهور الخيل بين أبطال الفرسان، وفي قراءة العلم بين أفاضل العلماء، وكان ميله إلى الحكمة والفلسفة، أكثر من ميله إلى الأدب وبقية العلوم، وكان جمّاعاً مناعاً، ضابطاً لخراج مملكته، عارفاً بسياسة رعيته. . . أعرف الناس كيف تكلمت العرب، وأحفظهم لأيامها في الجاهلية والإسلام، صرف عنايته إلى ذلك، . . . ويقال: إنه كان يحفظ صحيح البخاري، وكان شديد الملوكية، بعيد

---

(١) مجموعة رسائل موحدية، نشرها بروفنصال: ١٣٦ ـ ١٣٨.
(٢) المن بالإمامة ١٦٥.

الهمة، سخياً، جواداً، . . . وكان يحفظ القرآن العظيم، مع جملة من الفقه، ثم طمح إلى علم الحكمة، وبدأ من ذلك بعلم الطب، وجمع من كتب الحكمة شيئاً كثيراً»[1] .

فهذا الجو من دراية الأمراء، وتمكنهم من ناصية العلم، هي التي مهدت سبل الاجتهاد للعلماء المجتهدين المغاربة، الذين جاءوا بعدُ، أمثال ابن العربي، وابن القطان، وأضرابهما، فلَبِنَات تكوينهم وضعها هؤلاء الأمراء بالأساس، وتوالى عليها مَن بعدهم، حتى انتهى بناء صرح المعرفة شامخًا يناطح الزمان، ويفتخر به في المجالس، ويحتذي حذوه في التكوين، والتشييد، والبناء.

د ـ يعقوب المنصور الموحدي، أبو يوسف:

يعتبر يعقوب المنصور واسطة العقد في الدولة الموحدية، جاهاً، وعلماً، وصرامة، وقدرة على إدارة الدولة، ومعالجة مشاكلها، ولئن كان شرف البناء لأبيه وجده، فإن شرف التمام، وقطف الثمار، واستثمار كل المؤهلات، ووضعها على مدرجها المثمر البناء، يرجع ليعقوب المنصور.

قال ابن أبي زرع: «كان . . . جواداً، شجاعاً، كريماً، شهماً، عالماً بالحديث، والفقه، واللغة، مشاركاً في كثير من العلوم النافعة للدين والدنيا، محباً في العلماء، معظماً لهم، صادراً عن رأيهم، كثير الصدقة، محباً في الجهاد، مواظباً عليه . . .»[2] .

وقال تاج الدين السرخسي: «كان يجيد حفظ القرآن، ويحفظ متن الأحاديث ويتقنها، ويتكلم في الفقه كلاماً بليغاً، وكان فقهاء الوقت يرجعون

(١) وفيات الأعيان ٧/ ١٣٤ .
(٢) الأنيس المطرب: ٢١٦ .

إليه في الفتاوى، وله فتاوى مجموعة حسبما أدى إليه اجتهاده»[1] .

وكان الجانب الثقافي قد ازدهر في عصره بما لم يسبق له مثيل، وكانت مراكش عاصمةُ مملكته يفد إليها كل من تعطش للعلم والمعرفة، وجَمَع من العلماء: المحدثين، والفقهاء، والأطباء، والفلاسفة، واللغويين، والقراء، والشعراء، والحكماء، ما لم يعهد لخليفة قبله.

وكان يدير كل ذلك بنظر ثاقب، وحزم، وعزم[2] . ولا غرابة أن ينادي بالاجتهاد، ونبذ التقليد، والرجوع إلى الكتاب والسنة والاستقاء منهما مباشرة، بعدما كان بينهما وبين الناس مفاوز من الوسائط، فاستطاع بحنكته وصرامته أن يرد الأمر إلى الأصل الأول.

وكان له الفضل والسبق في تكوين أعلام يعرف بهم المغرب، ويشهد بإمامتهم العلمية أهل المشرق قبل المغرب، كابن القطان المحدث، والسهيلي اللغوي، وابن رشد الفيلسوف والفقيه، وابن زهر الطبيب، وأضرابهم.

المنحى الثاني: جلب العلماء، وإغداق العطايا عليهم:

يعتبر يعقوب المنصور مضرب المثل في جلب العلماء، والمبالغة في إكرامهم، والتنويه بمقامهم، وحثهم على الإملاء، حتى يستفيد النبغة من الطلبة من علمهم.

ومن العلماء البارزين الذين جلبهم يعقوب المنصور إلى حضرة مراكش للتحديث والإملاء، وأمرهم بتدريس الحديث، ابنُ الفخار المالقي، وكان من حفاظ عصره في الحديث، وكان لا يجارى في حفظه، يحفظ صحيح مسلم وسنن أبي داود وموطأ مالك، وقد تتلمذ له ابن القطان الفاسي، واستمر ابن

---

(١) نفح الطيب: ٣/ ١٠٢.
(٢) البيان المغرب: ٢٢٩.

الفخار في نشر الحديث وعلومه حتى توفى سنة تسعين وخمسمائة[1] .

وكذلك أبو محمد الحجري، استدعاه يعقوب المنصور إلى مراكش لإسماع الحديث[2]، وكذلك أبو العباس بن الصيقل، استدعي من تلمسان إلى مراكش ليسمع بها[3] .

وغير هؤلاء، كثير في شتى التخصصات، لكن يبقى اهتمام يعقوب المنصور بالحديث وعلومه وعلمائه، أمراً فائقاً لغيره، وقد بذل كل جهده في جلب العلماء الأكفاء في هذا التخصص بالذات، تارة بالإغراء بالمال والهدايا السخية، والحفاوة البالغة، وتارة بتعيينهم في وظائف الدولة، وتارة بجعلهم من خواص جلسائه وأهل مشورته.

وكان قصده من ذلك أن يجعل مذهب المحدثين مذهب الدولة الرسمي، ولذلك أمر بإحراق كتب الفروع والاستغناء عنها بالأصول، حتى يرسخ مبدأ الرجوع إلى الكتاب والسنة، فتم له بهذا العمل ما أراد؛ فراجت سوق الحديث، ونفقت تجارته، وعكف الناس على فقه المحدثين، ودراسة الحديث دراسة صحيحة نقدية، تجمع بين الرواية والدراية.

وعاد بذلك للحديث ـ في الديار المغربية ـ مكانته الصحيحة ، التي يضاهي بها مدارس دمشق، وبغداد. وظهر في هذا التخصص بالذات في هذه الفترة أعلام بارزون، ومؤلفات مفيدة، لها خصائصها ومميزاتها، كمؤلفات أبي محمد عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي، وابن رشد الفقيه، وأبي العباس النباتي، وغيرهم، وكانت النزعة الاستقلالية في التوليد والاستنتاج، وإعادة النظر في قضايا علمية عديدة، بارزةً في مؤلفات هؤلاء.

---

(١) المعجب: ٣٤٢، والأعلام: ١/ ٦٥.
(٢) إفادة النصيح ص: ٧٨ـ٧٩.
(٣) الإعلام: ٢/ ٤١.

المنحى الثالث: الاهتمام بطلبة العلم، والمبالغة في الحفاوة بهم وإكرامهم:

كان ليعقوب المنصور حفاوة بالغة بطلبة العلم، وكان يجري لهم أرزاقاً سخية، على حسب مراتبهم، وقد نالوا عنده حظوة لم تكن لهم في إمارة من قبله من أبيه وجده، وأدى هذا الاهتمام بهم إلى حسد شيوخ الموحدين لهم، والتبرم منهم، مما جعل يعقوب المنصور يخاطب الموحدين بمقالته المشهورة، التي منها: «يا معشر الموحدين، أنتم قبائل، فمن نابه منكم أمر فزع إلى قبيلته، وهؤلاء الطلبة لا قبيل لهم سواي، فمهما نابهم أمر، فأنا فزعهم، وإلي ملجؤهم، وإلي ينتسبون...»[1].

وتتجلى مظاهر هذه العناية في مجالات شتى:

- منها تخصيص بيت للطلبة، يجتمعون فيه للدراسة، على كبار الشيوخ، الظاعنين، والمقيمين، ويمكن تشبيه هذا البيت بالجامعات، أو المعاهد التي فيها كبار العلماء، الذين يأوي إليهم من له دراية وعلم، ويرغب في الازدياد، وكان بيت الطلبة يرأسه من هو أكثرهم علماً، وأقدر على إدارتها.

والشخصُ المختار لهذه الرئاسة في عهد يعقوب المنصور، هو ابن القطان الفاسي، الذي كان أوحد المغاربة استبحاراً في الحديث وعلومه، وطرقه وعلله.

- ومنها بناء المدارس العلمية، كالمدرسة التي بناها بالمسجد الأعظم بسلا[2].

- ومنها مدرسة بناها خارج مدينة مراكش، فيها خزائن الكتب، وكان فيها

(١) المعجب: ٤٠٢.
(٢) الاستقصاء: ٢/ ١٧٤.

من المصادر شيء كثير، إضافة إلى المساجد الكثيرة التي شيدها في إفريقيا، والأندلس والمغرب لهذا الغرض[1] .

وبذلك يمثل عهده أخصب الفترات الفكرية في المغرب علي الإطلاق، فلم يكن في عهده تخصص من التخصصات العلمية، إلا وتخرج فيه فطاحل كبار، لهم إنتاج متميز، أسهم في بناء معالم الثقافة الإنسانية إلى اليوم، وذلك كله يرجع إلى الاهتمام البالغ والحرص الشديد من يعقوب على هذا المبدأ الذي ورثه عن أبيه وجده، فبذلك واصل السير في دربهم، مجدداً فيما عجزا عن التجديد فيه، وفاتحاً لدروب لم يطرقاها ولا سلكاها .

المنحى الرابع: اقتناء الكتب النادرة، وتوفيرها للدارسين والباحثين:

كانت المكتبة الموحدية، من أغنى المكاتب، وأجمعها لطرائف ولطائف الكتب في كل فن، وكان فيها من نوادر كتب الحديث خاصةً، ما تشد إليه الرحال، وتضرب إليه أكباد الإبل، وكان ليعقوب المنصور خاصة ولع تام بجلب الكتب واقتنائها، واستنساخها شرقاً وغرباً، وكذلك أبوه يوسف الذي كان له ولع شديد بجمع كتب الفلسفة، حتى اجتمع له مثل ما اجتمع للمستنصر بالله الأموي في الأندلس[2] .

وهذه الخزانة العظيمة والمتشعبة، كانت داخل القصر، ومعها دار الكرامة والضيافة.

قال ابن فضل الله العمري: «ثم إنه كذلك بنى قصر الخلافة، ودار الكرامة والأضياف، وفي هذه الرحبة المدرسةُ؛ وهي مكان جليل، فيه خزائن

---

(١) المعجب: ٣٨٤.
(٢) المصدر نفسه: ٣٤٧.

الكتب»[1] .

ويظهر من اهتمام الأمراء الموحدين بهذه المكتبة اهتماماً بالغاً، أنهم جعلوها من الخطط التي لا يتولاها إلا من كان ذا حظوة عندهم، بارزاً في تخصصه.

وابنُ القطان الفاسي، هو الذي تولى هذه الخطة في عهد يعقوب المنصور، وكان أعلم رجل بنوادرها وخباياها، وهو الذي أعاد ترتيبها بعدما نُهِبت في فتنة قَتْل عبد الواحد بن محمد المخلوع.

قال الناصري: «فلما كان يوم الأحد بعده، دخلوا على عبد الواحد القصر، وأحضروا القاضي، والفقهاء، والأشياخ، فأشهد على نفسه بالخلع، وبايع للعادل، ثم دخلوا عليه بعد مضي ثلاث عشرة ليلة من خلعه، فخنقوه حتى مات، وانتهبوا قصره واستولوا على أمواله . . . »[2] .

وفي هذه الفتنة نُهِبت أكثر نفائس هذه الخزانة، حتى إن العادل لما أراد أن يعيد ترتيبها، لم يجد وزيره من هو أعلم بمحتوياتها وما فقد منها غير ابن القطان.

قال ابن عبد الملك: « وكان من غريب الاتفاقات، أن العادل لما استقر بمراكش بعد قتل عمه أبي محمد، وانتهاب أكثر كتب الخزانة التي كانت بالقصر في جملة ما نهب من ذخائره، خرج من قبل العادل إلى وزيره أبي الحسن: علي بن أبي جامع، أمْر بنظر عليٍّ في ترتيب ما بقي بالخزانة من الكتب، وتمييز كاملها من ناقصها، وكان مراد العادل بعلي، وزيره المذكور، فأمر الوزير أبا الحسن بن القطان بذلك . . .

---

(١) المسالك والممالك: ٥ .

(٢) الاستقصاء: ٢/ ٢٣٠ .

فتولاه أبو الحسن في أيام كثيرة، ثم لما فرغ منه طالع الوزير العادل بتمام ذلك . . . فأمر تواً لمتولي ذلك بجملة وافرة من أمداد الزرع وغير ذلك . . . ولما صار ذلك كله إلى ابن القطان، رفع إلى العادل شاكراً له هذا الإنعام الجزيل، فأنكر العادل ما صدر عن ابن القطان، ولم يعرف سببه، فسأل وزيره عنه فقال: «إنه لما خرج الأمر بنظر علي في ترتيب الكتب، لم أشك في أن المراد بعلي هو ابن القطان، لأنه كان الناظر فيها في الفترة المتقدمة، ولأنه العارف بما يحاول من ذلك، وللعلم بأنه لا يقوم أحد في ذلك التصرف مقامه»[1]» .

المنحى الخامس: الأمر بالاجتهاد، ونبذ التقليد:

أول عمل أقدم عليه يعقوب المنصور بصرامة لم تعهد فيمن قبله، هو استخفافه بعقول من يقول بعصمة المهدي بن تومرت؛ لأنها كانت بدعة شنيعة، أدرك المنصور أنها أساءت للموحدين، وعاقت طرائق الاجتهاد في زمانهم.

سأل يعقوب يوماً أحد الطلبة: ما قرأتَ من العلم؟ قال: قرأت تواليف المهدي، فنظر إليه نظرة المغضب، فقال له: «ما هكذا يكون طلاب العلم، قل: قرأت كتاب الله، وقرأت شيئاً من السنة، ثم بعد هذا قل ما شئت»[2] .

ثم كانت كثرة الروايات والأوجه في المذهب المالكي في مسألة واحدة، مما ضاق به الموحدون ذرعاً، وراموا إزالته، وإرجاع الناس إلى الكتاب والسنة، والاجتهاد في أخذ الأحكام منهما.

قال عبد الواحد: «وفي أيام يعقوب، انقطع علم الفروع،

---

(١) الذيل والتكملة: ٨/ ١٦٥ .

(٢) المعجب: ٤١٧ .

وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب، بعد أن يجرد ما فيها من حديث رسـول الله ﷺ والقرآن، ففعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد، كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد ومختصره، وكتاب التهذيب للبراذعي، وواضحة ابن حبيب، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها، لقد شهدتُّ منها ـ وأنا يومئذ بمدينة فاس ـ يؤتَى منها بالأحمال، فتوضع فيطلق فيها النار، وتقدم إلى الناس بترك الاشتغال بعلم الرأي، والخوض في شيء منه، وتوعد يعقوب على ذلك بالعقوبة الشديدة»[1] .

وهكذا تخلص يعقوب المنصور من العبء الذي أثقل كاهل الفقهاء، وفرق كلمتهم، وجعلهم طرائق قددًا، ولقد أدرك ـ رحمه الله ـ مَكْمن الداء فحسمه، ومَعين الدواء، فأرشد إليه.

وقال الناصري: «وقد كان عبد المؤمن بن علي وبنوه من بعده، منعوا الناس من التقليد في الفروع، وحملوا الأئمة على أخذ الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة مباشرة، على طريق الاجتهاد المطلق، وأحرقوا شيئاً كثيراً من كتب الفروع الحديثة التصنيف، ووقع ذلك من بعض علماء عصرهم موقع الاستحسان، منهم الحافظ أبو بكر بن العربي. . . »[2] .

هكذا حسم يعقوب المنصور الأمر بحرق كتب الفروع، ورد الاعتبار إلى كتب الحديث والاجتهاد، لكن ذلك ـ للأسف ـ لم يستمر طويلاً من بعده، للمنازعات الداخلية بين الموحدين، التي أدت إلى انهيار دولتهم، وقبر هذا المشروع في شبابه، ولو قدر له أن يعيش طويلاً لكان للمغرب شأن آخر في علوم الحديث.

---

(١) المعجب: ٤٠٠.
(٢) الاستقصاء: ١/ ١٤١.

في هذا الجو المتدفق بالتحمس للعلم، ورفع رايته، وإكرام أهله، ولد الحافظ ابن القطان الفاسي، وفي هذه الظروف تربى، ولا غرابة أن يظهر عليه فضل هذه العناية بالعلم، فالموحدون وضعوا له سلم الترقي إلى أعلى مقامات النبغة من العلماء، فاستجاب بهمته العلية لهذه الدعوة العلمية، فترقى أعظم كرسي علمي في تاريخه، حتى اشتهر شرقاً وغرباً في تخصصه.

وليس ابن القطان ـ وحده ـ غراس هذه الحقبة؛ فعلى شاكلته أعلام كثيرون نبغوا في تخصصات متعددة، وأنتجوا مؤلفات ذات قيمة علمية لم يستطع الزمان أن يتجاوزها، فغدت لذلك معيناً ومصدراً للباحثين والدارسين.

وليس مقصودنا استقصاء هذه النماذج ولا حصرهم، وإنما نرمي إلى التنبيه على كثرتهم، ووفرة إنتاجهم، وهم مفردون بتراجم مستقلة في مظانها.

● ● ●

الباب الأول

في التعريف بالحافظ ابن القطان الفاسي

وتحت هذا الباب أربعة فصول

الفصل الأول

ترجمة

الحافظ ابن القطان الفاسي

المبحث الأول

اسمه، ونسبه، وكنيته

ولقبه، وولادته، ونشأته الأولى والثانية

المبحث الأول
اسمه، ونسبه، وكنيته
ولقبه، وولادته، ونشأته الأولى والثانية

أ ـ اسمه ونسبه:

هو علي بن محمد بن عبد الملك، بن يحيى بن محمد بن إبراهيم بن خصلة بن سماحة، الحميري، الكتامي الأصل، فاسي الدار والولادة، مراكشي المسكن(1) .

هكذا ترجمه معظم من ترجمه، لا خلاف بينهم في اسمه واسم أبيه إلى جده يحيى.

وخالفهم ابن عبد الملك فقال: علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن يحيى بن إبراهيم، فالجد الرابع له جعلتْه الجماعة إبراهيم، وجعله ابن عبد الملك يحيى.

ب ـ كنيته:

يكنى أبا الحسن، وبها عرف واشتهر، ولا نعلم له كنية سواها، وبها صدّر ترجمته كل من ترجمه، تَكَنّى باسم ابنه أبي محمد: الحسن بن علي بن عبد الملك.

---

(1) انظر: الصلة لابن الزبير: ١٣١، وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ٤/ ١٩٠، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٠٦، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٠٧، والذيل والتكملة: السفر ٨/ ١٦٥، وجذوة الاقتباس: القسم الثاني: ٤٧١، ونيل الابتهاج: ٢٠٠، والتكملة: ٢/ ٥٤٧، وطبقات الحفاظ: ٤/ ١٣٥٥، ونفح الطيب: ٣/ ١٨٠ ـ لابن ناصر الدين ـ الورقة ١٥٢، وشذرات الذهب: ٥/ ١٢٨، وشجرة النور الزكية: ١٧٩، و٤/ ٦٥، والرسالة المستطرفة: ١٧٨، والأعلام للزركلي: ٥/ ١٥٢، ومعجم المؤلفين: ٥/ ٢١٢.

جـ- لقبه:

ويلقب بابن القطان حتى أصبح علَماً له، ولا يكاد يعرف اسمه الحقيقي إلا الخواص، بحيث لا يتداول على الألسنة وفي كتب الحديث والتاريخ إلا قولهم: قال ابن القطان، ونقل ابن القطان، وأعله ابن القطان، وقال ابن القطان: لا يعرف. إلى غير ذلك من العبارات السائدة عند المحدثين والفقهاء على السواء.

د- ولادته ونشأته الأولى:

ولد الحافظ ابن القطان بمدينة فاس، يوم عيد الأضحى، سنة اثنتين وستين وخمسمائة من الهجرة، وبها ترعرع، ونشأ، ودرس دراسته الأولى، ولا ريب أن القرويين هي مهد علومه الأولى، فهي التي أمَّها للتعليم، وفيها ترعرع ونشأ إبان طلبه الأول، باعتبار أنها موئل الطلبة من كل حدب وصوب، وهذا إنما قلناه استنتاجاً؛ إذ لا تسعفنا مصادر ترجمته بذكر أي شيء عن نشأته الأولى وتعلمه، وعمن تعلم، وكيف كانت سيرته ونبوغه، وذلك جار على عادة أهل عصره؛ أنهم لا يعتنون بالشخص إلا بعدما ينبغ ويبرز، ويقوم بجلائل الأعمال، وحينئذ يهتمون بسيرته الذاتية، ومناقبه المشتهرة، فيترجمونه، ويدونون سيرته ممن عاصره أو قريبًا ممن عاصره، إن لم يدونها هو بنفسه، أو أحد تلامذته، أو تلامذة تلامذته.

ولا ريب أن ذلك كان يساير العقلية التي كونها الإسلام في أهل تلك العصور، أنهم يقيمون وزناً لأعمال الإنسان، لا لذاته وحسبه ونسبه، وهذا ما يفسر الغموض الذي يكتنف الحياة الأولى لكثير من مشاهير العلماء، فلا يعلم وقت ولادتهم ولا نشأتهم الأولى، باعتبار أن هذه الفترة فترة خمول،

وعدم ظهور.

فهذا الشاطبي إمام المقاصد شرقاً وغرباً، لا يعرف عن نشأته الأولى ولا عن ولادته شيء[1]، ولْيسْلُك ابن القطان في هذا المسلك، وبهذا الاعتبار.

هـ ـ النشأة الثانية:

وبدأت هذه النشأة في انتقاله إلى مراكش، وفيها بدأ حياة جديدة، لمميزات خاصة لا توجد في غيرها.

● منها أنها عاصمة الدولة الموحدية في أزهي وأقوى فتراتها.

● ومنها أنها كانت تعج بالفقهاء، والمحدثين، واللغويين، الذي يشغلون مناصب كبيرة في الدولة الموحدية، أو قدموا لطلب العلم فيها من أقطار المغرب والأندلس، أو قدموا لنيل نوال الموحدين، والفوز بمنحهم وعطاياهم.

● ومنها ما تزخر به من مكتبات مليئة بالكتب، المجلوبة إليها من شتى أقطار العالم الإسلامي من لدن الموحدين، وخاصة مكتبة الدولة الخاصة.

ولا شك أن ابن القطان بنَهمه العلمي، وقابليته الفذة، وجد في مراكش مرتعاً خصباً لإشباع جوعته، وإرواء غُلته، فأكب ودأب حتى حصل، وبلغ الغاية، وبزّ أقرانه، وفاق جل من تقدمه، ولا تعيننا المصادر على تعيين وقت قدومه مراكش، إلا أن الذ ي لا يرتاب فيه أنه قدمها في بداية الثمانينات من القرن السادس، على أقل تقدير.

وقد حدد الأستاذ إبراهيم بن الصديق أنه انتقل إليها ما بين سنة ٥٨٣ إلى ٥٨٥؛ «لأن الشيوخ الذين أخذ عنهم بمراكش، منهم من مات في هذا التاريخ

(١) انظر فهرس الفهارس: ١/ ١٣٤.

أو بعده بقليل»[1] .

وهذا محتمل، وهو استنتاج قيم وقوي، وليس قاطعاً في المسألة؛ إذ يحتمل أنه سمع من أولئك الشيوخ قبل استقراره بمراكش، إما في وقت زيارته لها إن زارها، أو في وقت زيارة أولئك الشيوخ لفاس، على عادة العلماء أنهم إذا نزلوا بلدة يعقدون فيها حلقات الإملاء في تخصصاتهم، في الجوامع الكبيرة، لإفادة الغرباء من طلاب العلم في تلك البلدة، أو ليكثر الآخذون عنهم؛ لأن قيمة العالم في ذلك الوقت إنما تبرز بكثرة الآخذين عنه، الذين يحملون علمه وينشرونه، فيذاع صيته بذيوع علمه، أو بتأليف مؤلفات تلفت أنظار الحذاق، فيتناولونها بالشرح، أو التعقيب، أو التذييل، أو الاعتراض، فتعم بذلك شهرة العالم جل الأقطار الإسلامية.

● ● ●

(١) علم العلل في المغرب، وهي رسالة تقدم بها الشيخ إبراهيم بن الصديق لنيل دكتوراة الدولة بدار الحديث الحسنية سنة ١٤٠١هـ.

المبحث الثاني

طلبه للعلم

وشيوخه فيه

المبحث الثاني
طلبه للعلم
وشيوخه فيه

أ ـ طلبه للعلم:

لا شك أن ابن القطان تلقى معارفه الأولى التي يُلقَّنها الطلبة في صغرهم: من حفظ المتون، واستظهار القرآن الكريم بفاس، ولكن طلبه للعلم بمعناه التخصصي، لم يبدأ إلا في مراكش، ولا شك أنه كان مؤهلاً قبل قدومها للاستيعاب والفهم، والتعمق.

ومن هنا فتتلمُذه في مراكش لا ينفصل عن تتلمذه في فاس، لأن كلاً منهما ينعكس على الآخر، إلا أن مراكش كانت سُبُل البحث والتنقيب والتشجيع فيها، أكثرَ من غيرها، وكانت محط رحال الوافدين من الأندلس والمشرق، ولا شك أن هذا له الأثر الحاسم في حياة ابن القطان العلمية، وهو الذي هيأه للشهرة شرقاً وغرباً، وكان تشجيع الموحدين للعلماء، وإكرامهم، وترغيبهم في القدوم عليهم في مراكش، قد سهَّل لابن القطان السماع من أعلام بارزين، وخاصة من قدم مراكش منهم ثم استوطنها.

وشيوخه في مراكش، أكثر من شيوخه في فاس التي ولد فيها، لأنه هنا كان في بداية الطلب، وفي مراكش كان يتسلق مدارج الفطاحل، فكان حرصه على التلقي والسماع أكثر، وكان العطاء أشمل وأوسع، لتوفر الدواعي الذاتية: من ذكاء، وفهم، وحرص على الاستفادة، والدواعي المادية: من وجود كتب يعز العثور عليها، وتنافس على الطلب، وجو ملائم، توفَّرَ فيه كل ما يغري بالمعرفة ويشوق إليها.

فانعكست آثار ذلك كله على ابن القطان، فصنعت منه شخصية فذة،

تحمل في طياتها دلالات متنوعة وممزوجة في آن واحد، صبغتْه بصبغة الطامح، الذي يتحلى بنفس طويل، وباع عريض عند المعالجة، وجرأة كافية عند التأصيل والتفريع.

وهو في الوقت نفسه، يحمل نفَس من تأثر بهم من شيوخه: أسلوباً، ومعالجة، ونقداً وتعليلاً، وتأصيلاً، ورداً.

وهذه جملة وافرة من تراجم هؤلاء الأعلام من شيوخه، بأسمائهم، لا على سبيل الاستقصاء، وباختصار.

ب ـ شيوخه:

١ ـ أبو عبد الله محمد بن الفخار المالقي:

قال عنه الذهبي: «الحافظ، الإمام الأوحد»[١]. وقال ابن الأبار: «كان صدراً في الحفاظ، مقدماً، معروفاً بسرد المتون والأسانيد، مع معرفة بالرجال، وحفظ للغريب...»[٢].

وقد لازمه ابن القطان، وأكثر عنه، ويظهر أنه هو الذي تخرج على يديه في هذه الصناعة بفتح مقفلها، واستسهال وعرها.

قال ابن الأبار: «إنه قد أكثر عنه»[٣]. وقال ابن عبد الملك: إنه قد لازمه»[٤].

٢ ـ أبو عمر بن عات: وهو أحمد بن هارون بن أحمد النفزي، الشاطبي، أحد حفاظ الأندلس ومشاهيره.

---

(١) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٥٥.
(٢) التكملة ٢/ ٥١٧.
(٣) المصدر نفسه ٢/ ٥٤٧.
(٤) المصدر نفسه ١٠١.

قال ابن الأبار: «وكان أحد الحفاظ للحديث، يسرد المتون والأسانيد ظاهراً، لا يخل بحفظ شيء منها، موصوفاً بالدراية والرواية، وله تآليف دالة على سعة حفظه»[1].

٣ـ أبو القاسم بن بقي: أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن.

تنافس الناس في الأخذ عنه بمراكش، وكان جليلاً، حافظاً متقناً.

قال ابن الأبار: «وكان من رجالات الأندلس جلالاً وكمالاً، وولي قضاء الجماعة بمراكش، مضيفاً إلى ذلك خطتي المظالم والكتابة العليا... وهو آخر من حدث عن شريح بالإجازة، وانفرد برواية الموطأ عن ابن عبد الحق، قراءة على ابن الطلاع سماعاً»[2].

لازمه ابن القطان طويلاً، وذاكره، وسمع منه مسند بقي بن مخلد وتفسيره.

٤ ـ أبو الخطاب بن واجب: أحمد بن محمد بن عمر القيسي.

من رجالات الأندلس المشاهير، المستوطنين مراكش.

قال عنه تلميذه ابن الأبار: «حامل راية الرواية بشرق الأندلس، وآخر المحدثين المسندين»[3].

وهذا الإمام أفنى عمره في سماع الحديث وإسماعه، وجمع كتبه، ونشره حتى إنه جمع من ذلك ما يعز على غيره جمعه، وكان يرحل إليه، وله مؤلفات في هذا الفن، مع معرفة تامة، وصحة ضبط، وقد أخذ عنه ابن القطان وانتفع به، وذكره في برنامجه الذي وضعه في شيوخه، كما نقله ابن عبد الملك المراكشي[4].

---

(١) التكملة ١٠١.
(٢) المصدر نفسه ١/ ٤١٥.
(٣) المصدر نفسه ١/ ١٠٧، ٢٧٦.
(٤) الذيل والتكملة ٦/ ٤٦٥.

٥ ـ محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو عبد الله التجيبي:

قال ابن عبد الملك: «أسمع بسبتة، وفاس، ومراكش وغيرها من البلدان. . . وصنف في الحديث ورجاله، والمواعظ والرقائق مؤلفات مفيدة»[١].

وقال الذهبي: «الحافظ الإمام، محدث تلمسان، أخذ القراءات عن أحمد بن معطي. . . ورحل، وحج، وأطال الغيبة، فأكثر عن السلفي والناس. . . ورحل إليه المحدثون»[٢].

وقال ابن الأبار: «واستوسع في الرواية، وكتب العلم عن جماعة كثيرة، أزيد من مائة وثلاثين. . . روى عنه أكابر أصحابنا وجماعة من الجلة، لعلو روايته، وتشاهر عدالته»[٣].

وقد أخذ عنه ابن القطان، وسمع منه كما ذكره ابن عبد الملك وغيره.

٦ ـ محمد بن عبد الله بن طاهر الحسيني، أبو عبد الله، الشريف الصقلي:

حافظ المغرب، وراويته، اهتم بالحديث اهتماماً كاملاً، وكان عارفاً بطرقه وعلله، بصيراً بمتونه ورجاله.

قال ابن عبد الملك: كان راوية للحديث، حافظاً لمتونه، بصيراً بعلله، عارفاً برجاله، مشرفاً على طبقاتهم وتواريخهم، عني بهذا الشأن أتم عناية، ودرسه ببلده، واستدرك على الأحكام لعبد الحق أحاديث كثيرة في أكثر الكتب، رأى أن أبا محمد أغفلها، وأنها أولى بالذكر مما أورده أبو محمد في الأحكام، دل ذلك على حسن نظره، وجودة اختياره»[٤].

---

(١) الذيل والتكملة ٦/ ٣٥٢.
(٢) تذكرة الحفاظ ٤/ ؟؟؟؟.
(٣) التكملة: ٢/ ٥٨٨.
(٤) الذيل والتكملة نقلاً عن الإعلام: ٤/ ١٦٥.

أخذ عنه ابن القطان، وسمع منه.

٧ـ أبو بكر بن خلف الأنصاري، المعروف بالمواق:

الراوية المتقن، والحافظ الذي لا يجارى في الحديث ورجاله، وأسانيده ومتونه، ولي قضاء مدينة فاس وبها توفي.

قال ابن القاضي: «وعني بالحديث على جهة النقل والتعليل، والبحث عن الأسانيد، والرجال، والزيادات، وما يعارض أو يعاضد، ولم يعن بالرواية، وقد حدث وسمع منه أبو الحسن بن القطان، وحظي بخدمة السلطان بمراكش، فنال دنيا عريضة واعتقل أموالاً جليلة. . .»[(١)] .

٨ـ علي بن موسى بن علي السالمي، أبو الحسن بن النقرات:

ذكره ابن القاضي في شيوخه[(٢)] نزل فاس، وأقرأ بها، وخطب بالقرويين، وكان ابن القطان ملازماً له، وكان محدثاً راوية، إلا أنه كان مشهوراً بالإقراء، قال ابن عبد الملك: «كان مقرئاً، مجوداً، محدثاً، راوية»[(٣)] .

٩ ـ محمد بن إبراهيم بن حزب الله، أبو عبد الله، المعروف بابن البقار، الفاسي:

وهو الذي تفقه به ابن القطان، وأجازه في جميع مروياته.

قال ابن الأبار: «وكان من أهل الفقه والحديث، متحققاً بالرواية، والبحث عن رجالها، عاكفاً على التدريس، حافظاً متقناً. . .»[(٤)] .

١٠ ـ أبو البقاء بن يعيش بن علي بن مسعود، الأنصاري، نزيل مراكش، ثم فاس:

---

(١) جذوة الاقتباس، القسم الأول: ١٠٦.
(٢) المصدر نفسه القسم الثاني.
(٣) الذيل والتكملة ٥/ ١/ ٤١٢.
(٤) التكملة ٢/ ٦٧٩.

حدث عنه أبو الحسن بن القطان، وأبو العباس بن البناء، وغيرهما ممن يطول ذكرهم، وكانت له مؤلفات في الحديث، والقراءات[1] .

١١ ـ أبو إسحاق بن العشاب: إبراهيم بن إبراهيم الأنصاري، نزيل فاس، المشهور بالإقراء:

قال ابن الأبار: «حدث، وأقرأ، وأخذ عنه، حكى أبو الحسن بن القطان أنه أجاز له جميع مروياته. . .»[2] .

١٢ ـ عبد الرحيم بن عيسى بن يوسف المعروف بابن ملجوم، الفاسي:

كان ذائع الصيت، عالي الرواية، واستجازه الحفاظ من أقاصي البلاد، وكان ذكياً، ألمعياً، حسن السيرة.

قال ابن القاضي: «وكان متصل العناية بالرواية ولقاء الشيوخ، والإكثار من حمل الرواية، بصيراً بالحديث، محافظاً على تقييده وضبطه»[3] .

١٣ ـ أحمد بن سلمة بن أحمد، أبو العباس الصيقل، من أهل تلمسان:

استقدمه يعقوب المنصور إلى مراكش ليفيد الناس، ويسمعهم الحديث، ثم رجع إلى تلمسان.

قال ابن الأبار: «وكان محدثاً، حافظاً، كامل العناية بالحديث، ومن أهل المعرفة به، ضابطاً متقناً»[4] .

وقال ابن عبد الملك: «وسمع منه أبو الحسن بن القطان، وقال فيه: «عدل إمام في الحديث»[5] .

---

(١) جذوة الاقتباس ٣٥٤.
(٢) التكملة ١/١٥٨.
(٣) جذوة الاقتباس ٢٩٧.
(٤) التكملة ١/٩٣.
(٥) الذيل والتكملة ٤/١٢٥١.

١٤ ـ أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي، أبو العباس المعروف بالشهيد:

ذكره في شيوخ ابن القطان، ابن عبد الملك وغيره[١]، روى عنه جلة من الكبار والحفاظ من المشارقة، والأندلسيين.

١٥ ـ أبو ذر الخشني: مصعب بن أبي بكر بن محمد بن مسعود الخشني، المتوفى سنة ٦٠٤ بفاس:

قال صاحب الذخيرة: «كان أحد الأئمة المتقدمين ضبطاً وتقييداً، وأحد المعتمد عليهم في علم اللغة والأدب، إماماً في العربية، عالماً بكتاب سيبويه... ولم يكن في وقته أتم وقاراً، ولا أحسن سمتاً وعملاً منه، ولا أضبط ولا أتقن تقييداً منه، في جميع علومه، حفظاً وعلماً...»[٢].

عده من شيوخ ابن القطان، الذهبي في تذكرة الحفاظ، وابن مخلوف في شجرة النور الزكية[٣]، ويظهر أنه أخذ عنه في فاس إبان طلبه الأول.

١٦ ـ عبد الله بن محمد بن عيسى التادلي:

قال ابن القاضي: «كان عالماً متفنناً، فقيهاً، أديباً، حسن الخط، جليل القدر... حدث عنه جماعة؛ منهم أبو عبد الله بن حوط... وأبو الحسن بن القطان»[٤].

١٧ ـ عتيق بن علي بن حسن الفصيح، الصنهاجي:

قال ابن القاضي: وأجاز له أبو محمد العثماني، وأبو طاهر السلفي، وتفقه بالخلافيات بالعراق وغيرها... أخذ عنه أبو الحسن بن القطان...»[٥].

---

(١) الذيل والتكملة ١/٨/ ١٦٥.
(٢) الذخيرة السنية ص: ٤٢ ـ ٤٣.
(٣) تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٠٧، وشجرة النور الزكية: ١/ ١٩١.
(٤) جذوة الاقتباس القسم الثاني ص: ٤٢١/ ترجمة/ ٤٤١.
(٥) المصدر نفسه: ٤٥٥/ ترجمة/ ٤٩٧.

١٨ ـ علي بن أحمد الأنصاري الطليطلي:

«كان رأساً في القراءات، روى عنه يعيش بن القديم، وأبو الحسن بن القطان، أجاز له سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة»[١].

١٩ ـ عيسى بن محمد الوراق الغافقي القرموني:

قال ابن القاضي: «وكان فقيهاً عارفاً بالوثائق والعربية، كاتباً شاعراً... وحدث عنه أبو الحسن بن القطان، وكتب عنه كثيراً من شعره»[٢].

٢٠ ـ يعيش بن علي بن القديم الأنصاري: أبو البقاء.

قال ابن القاضي: «كان شيخاً مباركاً، مقرئاً للقرآن، مغموراً بنية صالحة في وقته... حدث عنه أبو الحسن بن القطان»[٣].

٢١ ـ زكرياء بن عمر الأنصاري الخزرجي:

قال ابن القاضي: «روى عنه أبو الحسن بن القطان وغيره»[٤].

هؤلاء أشهر من وقفنا عليه من شيوخه، ولاشك أنهم أكثر من هذا، لذلك خصهم ابن القطان ببرنامج خاص بهم، وهذا البرنامج قد فقد، فلو كان موجودًا لدلّنا على شيوخ آخرين، لا يقلون علمًا وشهرة عمن ذكرناهم.

وهذا البرنامج الحافل كاف وحده في إبطال مقولة من يقول: إن ابن القطان قد استفاد علمه من الكتب لا من الشيوخ.

● ● ●

(١) الذيل والتكملة ١/ ٤٨/ ترجمة/ ٥٤١.
(٢) المصدر نفسه: ٥٠٤/ ترجمة/ ٥٧٧.
(٣) المصدر نفسه: ٥٦٥/ ترجمة/ ٦٥٨.
(٤) المصدر نفسه: القسم الأول: ١٩٩.

المبحث الثالث

تلامذته

المبحث الثالث
تلامذته

تصدير:

في الحقيقة لا يمكن إحصاء تلامذة ابن القطان على وجه الدقة، لكثرتهم، ولعدم شهرة أكثرهم؛ مما يتعذر معه الوقوف على تراجمهم وأنسابهم.

ولماذكر ابن عبد الملك بعض من روى عنه من المشهورين، قال: «. . . في خلق لا يحصون كثرة، أخذوا عنه بمراكش وغيرها من بلاد العدوة إلى أفريقية وبالأندلس»[1].

وعليه سنقتصر على جملة وافرة من مشاهيرهم:

١ ـ ابن المواق، واسمه محمد بن يحيى بن أبي بكر، أبو عبد الله، مراكشي، قرطبي الأصل قديماً.

قال ابن عبد الملك: «وكان فقيهاً حافظاً، محدثاً، مقيداً، ضابطاً متقناً، نبيل الخط، بارعه، ناقداً، محققاً، ذاكراً أسماء الرجال وتواريخهم وأحوالهم، وله تعقب على كتب شيخه أبي الحسن ابن القطان. . .».

ولأبي عبد الله أيضاً مصنفات منها:

شيوخ الدراقطني، وشرح مقدمة صحيح مسلم، ومقالات كثيرة في أغراض شتى: حديثية، وفقهية، وتنبيهات مفيدة، وقفت على جملة من شرح الموطأ، في غاية النبل وحسن الوضع، وكل ذلك شاهد بوفور معارفه وتبريزه. . .»[2].

٢ ـ أبو عبد الله محمد بن علي بن يحيى، المعروف بالشريف.

(١) الذيل والتكملة: ٨/ ٢/ ١٦٦.

(٢) الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: ٤/ ٢٣٢ نقلاً عن الذيل والتكملة.

قال أبو حيان: «كان في مراكش في زمن أبي الربيع يدرس كتاب سيبويه، والفقه، والحديث، ويميل إلى الاجتهاد، وله مشاركة في الأصول، والكلام، والمنطق، والحساب... روى عن أبي الحسن بن القطان وغيره...»[1].

٣ ـ محمد بن أحمد بن الطراوة أبو عبد الله.

قال ابن عبد الملك: «مراكشي، مالقي، أصل السلف... روى عن أبي إسحاق الروالي... وابن القطان... وكان حافظاً للتواريخ على تباين أنواعها، ذاكراً لها، محاضراً بها... شديد المحافظة على كتبه، مثابراً على الاعتناء بتصحيحها، مهتماً باقتناء الأصول التي بخطوط أكابر الشيوخ، أو عنوا بضبطها، وجَمَع منها جملة وافرة...»[1].

٤ ـ الحسن بن علي بن محمد بن القطان، أبو محمد، ابن المؤلف، الذي تكنى باسمه، وبه عرف.

تفقه بأبيه، وروى عنه. روى عنه ابن عبد الملك المركشي فأكثر.

٥ ـ الحسين بن علي بن القطان، ابن المؤلف أيضاً.

قال ابن عبد الملك: «روى عنه ابناه: أبو محمد حسن شيخنا، وأبو عبد الله حسين»[3].

ولم يزد على هذا، ولم يعرف من أمرهما بشيء، ويظهر أن لهما مشاركة علمية فعالة، ويدل على ذلك أن ابن عبد الملك تتلمذ للحسن منهما، ونقل عنه شيئاً كثيراً في ترجمة أبيه، وله مؤلفات قليلة، تدل على أن أباه اعتنى بتعليمه وتثقيفه.

٦ ـ ابن مسدي، واسمه محمد بن يوسف بن موسى، المهلبي الغرناطي،

---

(١) بغية الوعاة ص: ٣٧.
(٢) الإعلام: ٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، نقلاً عن الذيل والتكملة.
(٣) الذيل والتكملة ٨/ ١/ ١٦٧.

الأندلسي.

قال الذهبي: «الحافظ العلامة الرحال... أحد من عني بهذا الشأن. كتب عن خلق بالأندلس... وفيه تشيع وبدعة،... ورأيت بعض الجماعة يضعفونه في الحديث...»[1].

قال ابن مسدي ـ في معرض كلامه على ابن القطان ـ: «عاقت الفتن المدلهمة عن لقائه، وقد أجاز لي مروياته...»[2].

٧ ـ أبو الحسن الشاري، السبتي: علي بن محمد بن علي الغافقي.

قال الذهبي ـ نقلاً عن ابن الزبير ـ: «وكان ثقة، متحرياً، ضابطاً عارفاً بالأسانيد والرجال والطرق، بقية صالحة، وذخيرة نافعة... محباً في الحديث وأهله...».

وقال ابن الأبار: «شارك في عدة فنون، مع الشرف والحشمة والمروءة الظاهرة... واقتنى من الكتب شيئاً كثيراً، وحصل الأصول العتيقة، وروى الكثير، وكان محدث تلك الناحية...»[3].

٨ ـ أبو الخطاب: عبد الرحمن بن أبي عمرو بن أبي الحسن بن عبد الرحمن ابن الطفيل.

وهو الذي قابل معه كتاب بيان الوهم والإيهام هذا، حيث أخذ المؤلف نسخته الأصلية، وأبو الخطاب هذا يقرأ في نسخته.

٩ ـ محمد بن عياض بن محمد بن عياض أبو عبد الله، حفيد القاضي عياض المشهور.

قال ابن الزبير: «كان من عدول القضاة... محباً في أهل العلم، مقرباً

---

(١) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٤٨ـ١٤٤٩.
(٢) المصدر نفسه ٤/ ١٤٠٧، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٠٦، وطبقات الحفاظ ٥٠٨.
(٣) سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٧٧.

لأصاغر الطلبة، ومكرماً لهم ومعتنياً بهم».

١٠ ـ محمد بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن يحيى، الكتامي، الحميري، المراكشي:

كان مقدماً في علم العربية، حسن الخط، روى عنه قريبه أبو الحسن بن القطان(١).

١١ ـ أبو بكر بن محرز: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الزهري:

فقيه، وأديب، أخذ عن ابن حبيش، وابن خير، وابن القطان وغيرهم(٢).

١٢ ـ أبو عبد الله الرندي، المعروف بالمسلهم:

سكن مراكش، ودرس بها، وانتفع به الناس وأخذوا عنه، وكان محدثاً بارعاً، واسع المعارف، كثير الرواية، أديباً، خطاطاً، جماعاً للكتب(٣).

١٣ ـ المهدوي: يوسف بن موسى بن إبراهيم الهواري، أبو الحجاج بن لاهية، كان ماهراً في الأدب وقرض الشعر، حسن الصوت بالقرآن، سكن مراكش، وبها توفي سنة ٦٤٩هـ(٤).

١٤ ـ أبو مروان الباجي: محمد بن عبد الملك بن عبد العزيز الإشبيلي، له عناية فائقة بالعربية ورجال الحديث قديمهم وحديثهم، وسمع على ابن القطان كتابه: أحكام النظر(٥).

١٥ ـ القيسي: عمر بن محمد بن أحمد، الفاسي، الأديب البارع، والشاعر المُجيد، ذكره ابن عبد الملك في تلامذة ابن القطان، وتوفي بمراكش ٦٢٦هـ(٦).

(١) الذيل والتكملة ٨/ ٢٦٩.
(٢) برنامج شيوخ الرعيني ١٦٦.
(٣) الذيل والتكملة ٦/ ٦١.
(٤) المصدر نفسه ٨/ ٤٣٢.
(٥) إفادة النصيح ١٠٥ـ١١٤.
(٦) الذيل والتكملة ٨/ ٢٣٥.

١٦ ـ ابن الأبار: أبو عبد الله: محمد بن عبد الله، المحدث البارع، أوحد زمانه في علوم الحديث، سارت بمؤلفاته الركبان، ذكر العراقي أنه تتلمذ لابن القطان[١].

١٧ ـ الصنهاجي القلعي: محمد بن علي بن أبي بكر بن حماد، سكن مراكش، وبها توفى سنة ٦٢٩، روى عن ابن القطان[٢].

١٨ ـ المومناني: محمد بن عيسى بن النصر بن إبراهيم بن دوناس، محدث، ناقد، بصير بعلم الحديث، حافظ لمتونه ورجاله، ذكره ابن عبد الملك في تلامذة ابن القطان[٣].

١٩ ـ العبدري: فاخر بن عمر بن فاخر، الفقيه، الحافظ، المتصوف، الأصولي، النظار، الإمام في العربية، أخذ عنه ابن القطان، وسمع منه[٤].

٢٠ ـ أبو بكر بن محمد بن محرز.

٢١ ـ أبو زكرياء بن علي بن يافرتن بن راحل.

٢٢ ـ أبو القاسم المطماطي.

٢٣ ـ أبو بكر الجملي.

٢٤ ـ أبو عبد الله بن حماد.

٢٥ ـ أبو عبد الله بن المواز.

٢٦ ـ أبو علي الماقري.

---

(١) انظر طرح التثريب شرح التقريب ١/ ٨٢.
(٢) الذيل والتكملة ٨/ ٥؟؟.
(٣) المصدر نفسه ٨/ ٣٥٠.
(٤) المصدر نفسه ٨/ ٢٥٩.

٢٧ ـ أبو محمد: عبد الواحد بن مخلوف بن موسى المشاط.

٢٨ ـ أبو الحسن الكفيف.

٢٩ ـ أبو زيد بن القاسم الطراز.

٣٠ ـ أبو علي: عمر بن محمد بن علي بن عمار، ابن أخت ابن القطان.

٣١ ـ أبو القاسم: عبد الكريم بن عمران.

٣٢ ـ أبو موسى: عيسى بن يعقوب الهسكوري.

٣٣ ـ أبو يعقوب بن يحيى بن الزيات.

٣٤ ـ أبو العباس بن محمد المروري.

٣٥ ـ أبو محمد: عبد الحق.

٣٦ ـ ابن القاسم الحرار.

٣٧ ـ ابن أبي عمران بن أبي الفضل بن طاهر.

٣٨ ـ ابن المواز.

هؤلاء جميعاً ممن لم نترجمهم ذكرهم ابن عبد الملك جميعًا، ولم أظفر بتراجمهم الآن، وعسى أن يجود الرحمن بالعثور عليهم فيما يأتي من الزمان.

● ● ●

الفصل الثاني

ابن القطان الحافظ

ومكانته العلمية

وتحت هذا الفصل أربعة مباحث

المبحث الأول

أقوال جهابذة النقاد فيه

وتحت هذا المبحث مطلبان

المطلب الأول: ثناء العلماء على حفظه وإتقانه

كل من ترجم ابن القطان يصفه بأنه الحافظ، الناقد، ولا ريب أن هذه الألقاب لا تطلق من قبل من أطلقها على عواهنها، دون أن يكون هناك دلالة عليها من الشخص الذي يلقب بها، فالحفظ والنقد، وإن كانا نسبيين، فإن هناك قدراً مشتركاً لا يجوز إطلاق هذه الألفاظ دون بلوغه.

فالحافظ ابن القطان، إذ سمي من قبل معاصريه ومن جاء بعدهم بالحافظ الناقد، فهو أهل لذلك، وليس إطلاق ذلك عليه من قبيل المجازفة بالقول؛ لأن دليل حفظه ونقده قائم وشاهد على ذلك، وهو كتابه: «بيان الوهم والإيهام»، مع كتبه الأخرى ما وجد منها وما فقد.

وعليه، فإطلاق هذين الوصفين عليه، لا يعدو الحقيقة المؤكَّدة، بواقع ملموس.

قال تلميذ ولده ابن عبد الملك: «وكان ذاكراً للحديث مستبحراً في علومه، بصيراً بطرقه عارفاً برجاله، عاكفاً على خدمته، ناقداً، مميزاً صحيحه من سقيمه...»[(١)].

وقال الذهبي: «الحافظ العلامة، الناقد»[(٢)].

وقال ابن مسدي: «كان معروفاً بالحفظ والإتقان، ومن أئمة هذا الشأن... كان شيخ شيوخ أهل العلم في الدولة المومنية، فتمكن من الكتب، وبلغ غاية الأمنية»[(٣)].

---

(١) الذيل والتكملة ٨/ ١٦٧.

(٢) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٠٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٠٦.

وقال ابن الأبار: «كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية، رأس طلبة العلم بمراكش، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وله تواليف، حدث ودرس. . .»[1] .

وقال ابن عبد الهادي: «العلامة، الحافظ، الناقد، أبو الحسن: علي بن محمد بن عبد الملك. . . وجمع وصنف، ووقفتُ على كتابه المسمى «بيان الوهم والإيهام». . . فرأيته يدل على فرط ذكائه، وكثرة حفظه، وقوة فهمه، على أن له فيه عدة أوهام. . .»[2] .

وقال المقَري: «وأما الحديث فكان في عصرنا في المائة السابعة، أبو الحسن: علي بن القطان، . . . وله في تفسير غرائبه وفي رجاله مصنفات، وإليه كانت النهاية والإشارة في عصرنا»[3] .

وقال ابن العماد: «كان حافظاً، ثقة مأموناً. . .»[4] .

وقال ابن مخلوف: «العالم، الفقيه، الراوية، العارف بصناعة الحديث، وأسماء رجاله»[5] .

وقال ابن ناصر: «وهو حافظ، علامة، متقن، ثقة، مأمون، . . .»[6] .

وقال العبدري الحاحي - عند ذكر تقي الدين ابن دقيق العيد: «وفي أول ما رأيته قال لي: عندكم بمراكش رجل فاضل، فقلت له: من هو؟ فقال: علي ابن القطان، وذكر كتابه الوهم والإيهام، وأثنى عليه. . .»[7] .

(١) التكملة نقلاً عن الأعلام ٩/ ٧٥ .
(٢) طبقات علماء الحديث ٤/ ١٩٠ .
(٣) نفح الطيب ٣/ ١٨٠ .
(٤) شذرات الذهب ٥/ ؟؟؟ .
(٥) شجرة النور الزكية ١٧٩ .
(٦) التبيان، نقلاً عن. . . . . . . : ٩/ ٧٦.
(٧) الرحلة نقلاً عن الإعلام: ٩/ ٧٦ .

هذه أقوال المعاصرين وغير المعاصرين لابن القطان، كلها تدل على مكانته العلمية، وحفظه وإتقانه، وأنه لا نظير له في عصره بالمغرب.

وهي شهادة تاريخية وعلمية، لها دلالتها في المجال التاريخي، حيث تدل على تتبع العلماء بعضهم لبعض، وإشادة بعضهم ببعض، تحمساً للعلم، ورغبة فيه وفي حامليه.

ولها دلالتها في المجال العلمي، بحيث تدل على أن من كان خاوي الوفاض، لا يملك بُلغة، ولا في جرابه مُضْغْة، لا يمكن أن تعطى له مثل هذه الشهادة، ولا أن يلقب بمثل هذه الألَقاب.

ونحن في عصرنا الآن، انقلبت فيه هذه المفاهيم رأساً على عقب، فأصبح المتعالمون هم الذين يسمَّون بالعلماء، ويتصدرون المجالس، ويتكلمون في المعرفة ويوجهونها، وأصبح لهم بذلك جاه ومال وسلطان، يفسدون بها البلاد والعباد، وصدق عليهم المثل القائل: «استسمنت يا هذا ذا ورم، ونفخت في غير ضرم».

وأما العلماء الصادقون المخصلون، فلا محل لهم عند هؤلاء، وهم خاملو الذكر، غير مرفوعي الراية، لا يعرفهم أحد، ولا يسأل عنهم أحد، وإذا ماتوا لا تبكي عليهم باكية.

ذهب الذين يعاش في أكنافهم   وبقيت في خَلَف كجلد الأجرب

● ● ●

المطلب الثاني: تصنيفه ضمن طبقات الحفاظ

أ ـ طبقته من حيث الزمان:

إن أي حافظ من الحفاظ يصنف تصنيفين:

تصنيف من حيث زمانه الذي يوجد فيه، وهذا التصنيف تتكفل به طبقات الحفاظ التي تذكر المتقاربين في السن والزمان، ويجمعهم تقريباً دهر واحد.

فابن القطان صنفه الذهبي في طبقات الحفاظ، في الطبقة الثامنة عشرة، مع ابن الصلاح، والمنذري، وابن الأثير وأضرابهم[1]. وفي نفس الطبقة صنفه السيوطي في طبقات الحفاظ[2].

ب ـ طبقته من حيث الدراية والمعرفة:

وهذه الطبقة هي التي يمكن للأنظار أن تختلف فيها، باعتبار الموازين التي يُقارِن بها كل واحد شخصيةَ ابن القطان مع الشخصيات الأخرى، من حيث الفهم والإنتاج، والاطلاع الواسع.

وقد سبق في ثناء العلماء عليه شهادات بإمامته وحفظه، وأنه يقارن بالكبار في الشهرة والمعرفة، إلا أن أولئك أسبق منه زماناً، فكانوا في عصر الرواية، فاجتمعت لهم الرواية والدراية، وابن القطان تأخر زمانه، فكانت الدراية هي المهمة في زمانه، دون الرواية، باعتبار أن سلسلة الإسناد توقفت عند حد معين، فمن يروي بأسانيده من المتأخرين فأسانيده لا تعدو أن تكون أسانيد تبرُّكية، لا تؤثر في الحديث صحة ولا ضعفاً.

---

(١) انظر: ٤/١٤٠٧.

(٢) انظر: ص ٤٩٨.

وأرى ـ والله أعلم ـ أنه يقارن في حفظه وذكائه بابن خزيمة، والبيهقي، وابن حبان، وأضرابهم، ولا يقل عنهم إنتاجاً وإبداعاً، وفهماً.

بل حوَّم في شواطئ ما خطرت على بال أولئك، ولا تنبهوا لها، فهذه طبقته التي يصنف فيها في رأيي.

وإذا كابر مكابر في هذا، فليُرِنا الطبقة التي يصنفه فيها، فإنه لابد أن يضعه في طبقة من يوصف بالحفظ، والإتقان، ولا يمكن تصنيفه فيمن دونه.

والاختلاف في الأشخاص ـ تقدموا أو تأخروا ـ لا يغير من الوصف شيئاً، للاتفاق على وصفه بالحفظ والإتقان، فلو قارناه بكبراء عصور قديمة فيما ذُكِرَ، لكان سائغاً، مع ملاحظة أنه لابد أن تكون المشابهة بين من يقارَن به قوية، أو قريبة منها. اهـ.

• • •

المبحث الثاني

العلوم التي برز فيها

المبحث الثاني
العلوم التي برز فيها

لا شك أن تخصصه الذي بز فيه أقرانه، هوالحديث وعلومه، كما سبق في شهادات معاصريه له بذلك، وهو الذي أفنى فيه عمره، وصرف له عنايته ووقته وهمه.

وهذا لا يعني أنه لا دراية له بالعلوم الأخرى التي تعتبر روافد أساسية للتخصص الدقيق، وإنما يعني أنه بعد مشاركته في العلوم التي لا بد منها للمتخصص، انصرف إلى ميدان الحديث، وله خبرة بالأدب، واللغة، والأصول والفقه، والتاريخ، وهي أصول ضرورية لمن يتخصص بعد، ولا أدل على مشاركته العلمية، من المؤلفات التي ألفها في التخصصات الأخرى.

فقد ألف كتاب النظر في أحكام النظر، وكتاب الإجماع، وهما من الكتب الفقهية.

وألف في الأصول كتاب: النزع في القياس، لمناضلة من سلك غير المهيع في إثبات القياس. وألف كتاب: مسائل في أصول الفقه لم يذكرها الأصوليون.

وهذا كله يفيد أن الرجل خاض غمار العلم بكل معانيه.

وقد تقدم في شيوخه جملة من اللغويين المشهورين، والنظر المجرد إلى مؤلفاته يفيد تنوعها وتناولها لمواضع شتى، كعادة أهل زمانه في أن أحدهم يجمع إلى تخصصه تخصصات.

وهذه التخصصات في الحقيقة مرتبط بعضها ببعض، فكل جانب منها

يكمل الجانب الآخر ويساعد على فهمه وإدراك أغواره.

فالعلوم اللسانية مثلاً ضرورية للمحدث المتخصص؛ إذ بها يعرف غريب المتون، وفقه الحديث، وبدونها لا يستطيع فهم ما يقرأ وما يملى.

وعلم التاريخ يتوقف عليه علم الجرح والتعديل الذي هو صلب وعماد علم الرواية؛ إذ به تعرف أحوال الرواة، وأوطانهم، وبلدانهم، ومن لقوا من الشيوخ، ومن لم يلقوا منهم، وطبقاتهم التي يعرف بها الاتصال والانقطاع.

إضافة إلى أن هذه العلوم كلها يطبعها طابع واحد؛ وهو أنها وسائل لفهم النصوص القرآنية والنبوية، فلا فهم لهما بدونها، فهي كالسبب الذي يتوقف عليه المسبَّب وجوداً وعدماً، فلا فهم للكتاب والسنة بدونها، وبهذه المهمة أصبحت لها أحكام المقاصد. وكان هذا باعثاً أساسياً للعلماء أن يمروا بمرحلتين:

● مرحلة المشاركة في العلوم كلها، لأخذ قسط لابد منه في فهم العلوم الأخرى.

● ومرحلة التخصص، وهي المرحلة الثانية، التي ينصرف فيها العالم بعد تسلحه بآليات متعددة إلى التعمق ومتابعة البحث، لإنتاج وإبراز ما يخفى على غيره في ميدانه.

قال ابن عبد الملك: «وكان ذا حظ من الأدب، وقرض مقطعات الشعر»[1].

ولا أدل على تمكن ابن القطان من الأدب، من تلك القصيدة التي قالها في المصحف الإمام، وقد وضعه المنصور في حجره بمحضر كبراء قومه.

---

(١) الذيل والتكملة ٨/ ١٦٩.

ألا فاقدُروا قدر هذا المقام ... فهذا الإمام وهذا الإمام
إمام المصاحف في حجر من ... به حفظ الله هذا الأنام
وناهيك من مصحف كرُمت ... بحجر الكريم سليل الكرام
فطوبى لمن فاز من ذا وذا ... بما فيه حظ ولو بالسلام[1]

فهذه القصيدة تبين مدى لطافة عبارته ورشاقتها، وتجانسها ووصفها لحالة معينة بوصف لا أبلغ منه، وإذا أضيف إلى هذا أنه كان ينشئ على البديهة، كان ذلك أدعى لقبول أنه متمكن إلى حد ما من العلوم اللسانية.

قال ابن عبد الملك عن القصيدة السابقة: «أنشدنيه ابنه أبو محمد، عنه لنفسه، وأنشدني أيضاً عنه لنفسه في صفة نهر ماء بضيعته، التي كانت خارج باب فاس، وتعرف هناك بتاووتي:

ومهنَّد لزم التجرد فهو لا ... ينفك مسلولاً لغير قتال
ضَمِن النسيمُ صفاءَ صفحة وجهه ... فتراه مصقولاً بغير صقال
وإذا تنفس فيه سال فرنْدُه[2] ... وطفا عليه حَبَابُه[3] كلآلي
أعْجِب به من صارمٍ آثارُه ... نَقْع[4] الصدى[5] وتنفس الآصال

ومنه، وقد عثرت به بغلته في وجهته إلى ضيعته المذكورة، وهو يساير أبا عبد الله بن المناصف، فقال له ابن المناصف: «ما بالها عثرت، وما لها قلقة»؟.

(١) الذيل والتكملة ٨/ ١٧٠.
(٢) جوهر السيف، ووشيه.
(٣) الفقاقيع التي تعلو الماء.
(٤) أي قطع، وإزالة.
(٥) العطش.

فأجابه مرتجلاً مداعباً:

لم تعثر البغلة السفواء[1] إذ عثرت من ضعف أيد[2] ولا من أنها خرقة[3]

لكنها عشيت[4] من نور ما حملت من العلوم فخرت تحته صعقة

أنشدنيها عنه أيضاً ابنه أبو محمد، وقال لي: متى ذكرهما يستعبر، ويستغفر الله منهما، وقد رأيته ضرب عليهما في بعض معلقاته»[5].

وهذا كله يؤكد المشاركة السابقة، في المعارف المتنوعة التي كانت سائدة في عصر المؤلف، والتي نال منها حظوظاً واسعة، وأنصباء متعددة، أغدقت عطاياها، وانعكست ظلالها بشكل عام على مؤلفاته العديدة، وبشكل خاص على كتابه بيان الوهم والإيهام.

● ● ●

---

(١) القليلة شعر الناصية.

(٢) أي قوة.

(٣) دهشت خوفاً، أو حياء.

(٤) عميت.

(٥) الذيل والتكملة ٨/ ١٧٠.

المبحث الثالث
ابن القطان
ومدى استفادته من شيوخه

المبحث الثالث

ابن القطان ومدى استفادته من شيوخه

يقول الحافظ الذهبي: «أخذ الفن من المطالعة»[1].

وهذه العبارة في الحقيقة عبارة مجملة لا يدرى مقصوده بها، هل معناها، أخذه استقلالاً، فروعاً وأصولاً من المطالعة، أو أخذه من المطالعة، تعمقاً واستقراء وبحثاً؟

فإذا كان يعني المعنى الأول، فلا ريب أنه غلط واضح، إذ النظرة العجلى على برنامج ابن القطان الذي ألفه في أسماء شيوخه ـ سواء بالسماع أو الإجازة ـ تفند هذا المعنى وتستبعده، ولا سيما أنه سمع من كبار حفاظ زمانه، الأندلسيين والمغاربة، وفيهم من طبقت شهرته الآفاق، كأبي ذر الخشني وغيره.

وأما إذا قصد المعنى الثاني، فلا شك أنه صحيح، فلا مجال لإنكاره؛ إذ الرجل تعمق إلى حد بعيد بسبب المطالعة والمباحثة، ووفرة نوادر الكتب عنده، التي لم تتوفر لغيره، كما صرح بذلك في مقدمة كتابه «الوهم والإيهام» في قوله: «وقد كاد يكون مما لم نسبق إلى مثله في الصناعة الحديثية، وترتيب النظر فيها، المستفاد بطول البحث، وكثرة المباحثة، والمناظرة، والمفاوضة، وشدة الاعتناء، ووجود الكتب المتعذر وجودها على غيرنا...»[2].

ولا يجادل أحد ـ في كل متخصص برز وأشير إليه بالبنان ـ أنه ما بلغ ذلك إلا بصرف الهمة للمتابعة والمطالعة.

---

(١) نقد الوهم والإيهام: ٧٢.

(٢) انظر: ص ٧.

والذهبي يعرف ذلك عن نفسه، فليس علمه كله وما كتبه واستفاده، سمعه من شيوخه، فذاك ما لا يتصور وجوده؛ لأن وظيفة الشيوخ، هي تكوين ملكة البحث لدى الباحث، ثم يرخون له العنان، ليطور وينمي تلك الملكة بالبحث والمثابرة.

والذي حمل الذهبي على هذه المقالة، هو أنه لا يعرف شيئاً عن أحوال ابن القطان وشيوخه وتلامذته. ويدل على ذلك أنه ترجمه مرتين: مرة في تذكرة الحفاظ، ومرة في سير أعلام النبلاء، ولم يتجاوز في أحدهما ما قاله في الآخر بحروفه، بحيث نسخ إحدى الترجمتين من الأخرى، وخصص له في كلا الكتابين صفحة واحدة، ولم يعْدُ أن نقل فيه مقالة ابن الأبار، وابن مسدي، في حين ترجم لمن هم دون ابن القطان بمفاوز جمة، فأطنب في الكلام عليهم.

فلو اتفق أن وقع للذهبي ما يتعلق بأحوال ابن القطان التفصيلية، لغَيَّر رأيه فيه، ولأنصفه. هذا من حيث الواقع.

وأما من حيث التصور، فإن أغلبية علماء المشرق يتصورون أن المغاربة مهتمون بالفروع أكثر من الأصول؛ ولذا لم يتصور الذهبي وجود مثل ابن القطان في الغرب الإسلامي، بكعبه العالي في السنة وعلومها، بهذا الحجم الذي برز به ابن القطان، فلما وُوجه بهذه الحقيقة، عزا ذلك للكتب لا لشيوخ يدرسون الحديث ويهتمون به، كما هو دأب المشارقة.

ويؤكد هذا التصور أن الذهبي نفسه قال عن المغاربة: «وأما بجاية، وتلمسان، وفاس، ومراكش، وغالب مدائن المغرب: فالحديث بها قليل، وبها المسائل»[1].

---

(١) الأمصار ذوات الآثار ص ١٩٠ ـ ١٩٢ ـ ٣٩٣، وانظر مقالة السخاوي أيضاً في الإعلان والتوبيخ ص: ٦٦٥.

وهذه هي نظرة المشارقة للمغاربة، وهم محقون في ذلك إلى حد ما، فالمغاربة بالغوا في الفروع، وقصروا نوعاً ما في التعامل مع الأصول. وهذه الحقيقة لا يجحدها إلا مكابر، أو من يتكلم بغير علم، أو يدافع بعصبية، ونظرة عابرة على الفكر السامي للحجوي، تعطيك صورة واضحة عن هذا المعنى، لكن هذا ليس على إطلاقه، فهناك قلة تشتغل بهذه الفنون، ولم ينقطع أثرها، وهو المعنى الذي ينبغي أن يناقش فيه الذهبي.

والواقع، أنه لا يتصور وجود إمام يتكلم في دقائق علم، وفي خباياه التي تستعصي على الكبار، دون أن يكون هناك من وضع المفاتيح في يده، وعلّمه كيف يحل المعضلات، ويفك رموز المغلقات، فهذا لا يتصور في أي علم، ولا في أي زمان.

والكتب وحدها لا تعلم كل شيء؛ فالإفهام، والتقريب، واختصار المسافات، وتوضيح الفكرة، كلها من خصائص الشيوخ، ولا مجال فيها للكتاب، فكم من فكرة لا تتضح لك في الكتاب إلا بعد توضيح عارف بها!، وكم من احتمالات لا يفهم شيء بدونها لا تسطر في الكتب!، فالكتب ليست كل شيء، فلو كانت كل شيء، لما احتاج الشافعي للرحلة إلى المدينة، ليسمع من مالك ويأخذ عنه؛ باعتبار أنه في قمة الفصاحة والبلاغة، بل رضعها من ثدي أمه؛ فبمُكْنته أن يفهم أغوار كل جملة كتبت - وهو في بيته - دون حاجة لشيخ، إلا أنه رحل ليرسخ مبدأ أصيلاً في علومنا، وهو أنها علوم نقلية شفاهية أساساً، شافه بها جبريل عليه السلام نبي الله ﷺ، وشافه بها رسول الله ﷺ أصحابه، واستمرت المسيرة إلى يومنا هذا على هذا المنوال.

فالمشافهة، فيها سر لا يدرك إلا بها، ولا يلمسه إلا من زاولها، فكم من

عقول أضلتها كتب! ، وكم من أفهام زاغت عن الحق بالاقتصار على كتب! ، ولذا قال ابن وهب: «لولا أن الله تعالى استنقذنا بمالك والليث لضللنا»[1] . ومعلوم أنهما أنقذاه بتعليمه كيف يتعامل مع الكتب، وكيف يأخذ منها لبابها، ويدع قشورها.

وعليه؛ فعلم ابن القطان في أسسه ومبادئه، كان علم شيوخ لقيهم وأخذ عنهم، ومن لم يلقه منهم فقد أجازه، وهو وارف الظلال، باسق الفروع، بالمباحثة والمطالعة، وَلُودٌ بالمدارسة والتدريس، صقيل بالمناظرة والمحاققة.

● ● ●

(١) ترتيب المدارك: (١/ ١٧٢).

المبحث الرابع
ابن القطان
واتهامه بالتشدد في التجريح

المبحث الرابع
ابن القطان واتهامه بالتشدد في التجريح

يقول الحافظ الذهبي: «لقد أسرف في المحاققة والتعنت»[1].

وقال: «لكنه تعنت في أحوال رجال، فما أنصف، بحيث إنه أخذ يلين هشام بن عروة ونحوه»[2].

وقال في ترجمة هشام بن عروة: «ولاعبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا. نعم، الرجل تغير قليلاً ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسي بعض محفوظاته، أو وهم، فكان ماذا؟... فدع عنك الخبط، وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمختلطين، فهشام شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان...»[3].

هذه هي المقالات التي يبني عليها غير الذهبي أن ابن القطان متشدد في التجريح، يجرح بأدنى شيء، كابن حبان الذي يقولون عنه: متشدد في التجريح ومتساهل في التعديل.

فهل فعلاً ـ كما زعم الذهبي ـ تعنت ابن القطان في التجريح؟.

ذلك ما لم نجد له أثراً في كتابه بعد دراسته كلمة كلمة، وكلامُه في سهيل ابن أبي صالح، وهشام بن عروة، كلام صريح في أنهما تغيرا، وذلك منقول عمن قبله، فأي لائمة عليه فيه؟!، فكل من راجع ترجمتهما يجد ذلك مسطراً قبل ابن القطان بقرون، فكيف نجعل من هذه المقالة التي ليست له، ذريعة لنعته

(١) نقد بيان الوهم والإيهام: ٧١.
(٢) تذكرة الحفاظ: (٤/١٤٠٧).
(٣) الميزان: (٤/٣٠٢).

بالتشدد؟!.

علماً بأن هذا سيؤدي إلى نتيجة لا يرضاها الحافظ الذهبي لنفسه ولا لغيره؛ وهي أن كل من نقل عمن تقدمه قولاً قاسياً في راوٍ من الرواة، فإنه يعتبر متشدداً، وخاصة إذا انفرد ذلك الإمام بذلك القول ولم يتابعه عليه أحد، وأظن أن الذهبي نفسه سيكون بهذا المقياس - رحمه الله - على رأس قائمة المتشددين، فكم من خلق فيهم آراء للأئمة المتقدمين انفردوا بها، فنقلها الحافظ الذهبي عنهم، وغمز بها أولئك الرواة، وأدخلهم في الضعفاء بهذا الاعتبار. وله - بهذا الاعتبار - أكثر مما لابن القطان، وهذه نماذج من ذلك:

قال الذهبي في ترجمة الحسن بن مقداد: وأحسب هذا وضعه، وإلا فالجسار[1].

ورد عليه ابن حجر بقوله: وهذا الرجل لم أجد من ضعفه فضلاً عن أن يتهمه بوضع[2].

وقال في ترجمة محمد بن خلاد بن هلال الإسكندراني: «لا يدرى من هو»[3].

ورد عليه ابن حجر بقوله: «وقول الذهبي: لا يدرى من هو - مع من روى عنه من الأئمة، ووثقه من الحفاظ - عجيب، وما أعرف للمؤلف سلفاً في ذكره في الضعفاء سوى قول ابن يونس - يعني قوله: يروي المناكير»[4].

وقال في ترجمة أحمد بن نفيل السكوني: «مجهول»[5].

---

(١) الميزان: (١/ ٥٢٣).
(٢) لسان الميزان: (٢/ ٢٥٧).
(٣) الميزان: (٣/ ٥٣٧).
(٤) لسان الميزان: (٥/ ١٥٥-١٥٦).
(٥) المغني: (١/ ٦١).

وتعقبه ابن حجر بقوله: «بل هو معروف يكفيه رواية النسائي عنه»[1] .

ولا نريد أن نسترسل في الأمثلة التي تشبه نفس الأمثلة التي شنع بها الذهبي على ابن القطان فنسَبَه للتعنت بها؛ لأن الغرض إثبات ذلك لا استقصاؤه.

وعليه؛ فإذا كان الحافظ الناقد يحكم على الراوي بحسب ما توفر لديه من معلومات حوله، ـ بعد التحري والتدقيق ـ فنأخذ بذلك الحكم، ونحكّمه ونتحاكم إليه، ما لم يظهر فيه خطؤه، ولا ننسبه فيما قال لا للتساهل ولا للتشدد، فينبغي طبقاً لذلك أن نعمم هذا المقياس في جميع الحفاظ، دون التفريق بينهم في ذلك.

وأما إذا تتبعنا كل من تكلم في راو ثقة فضعفه، أو ضعيف فوثقه، فنَصفُ الأول بالتشدد، والثاني بالتساهل، فلن يبقى لنا إمام يقتدى به إلا ونصنفه في خانة من هاتين الخانتين.

ومن هنا سنجد الحافظ الذهبي يلزَق به وصفُ التشدد أكثر، وهذا منحى ينبغي الإعراض عنه في حفاظ السنة وحملتها، فهم قد اجتهدوا، فالمصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد.

وأعجب ممن ينقل هذه المقالة عن الذهبي في الحافظ ابن القطان، ويتبناها، ويبني عليها نتائج خطيرة، كالشيخ عبد الفتاح أبي غدة في قوله: «وابن القطان هذا معروف بتعنته وتشدده في الرجال، كما ذكر ذلك الذهبي في مواضع من كتبه، منها في ترجمته في تذكرة الحفاظ. . .»[2] .

---

(١) التهذيب: (١/ ٧٦).

(٢) سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي توثيق له، نقلاً عن (رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل): ص٨٧.

والحق أنه لا ينبغي أن نأخذ من كلام الذهبي ما يحلو لنا، ونترك منه ما لا يروقنا.

فإما أن نأخذه كله، وإما أن نتركه كله، وإما أن نأخذ منه بمقاييس، وندع منه بمقاييس.

وأخطاء العلماء لا ينبغي تقليدهم فيها، والشيخ أبو غدة إنما قلد فيما قال اللكنوي الذي نقل عن الذهبي تقسيمه للمعدلين والمجرحين ثلاثة أقسام، فذكر منهم قسماً متعنتاً[1].

ونحن لسنا بصدد مناقشة ما للكنوي من هفوات في هذا الكتاب، وهي كثيرة، يعرفها أهل الاختصاص، وما للشيخ أبي غدة أيضاً في تعليقاته عليه من أوهام، وإنما ننبه إلى أن هذا المنقول، قلد فيه متأخر متقدماً، بدون تمحيص.

● ● ●

---

(١) انظر: الرفع والتكميل: ٢٨٢.

الفصل الثالث

الأعمال التي تولاها ابن القطان في الدولة الموحدية

وتحت هذا الفصل أربعة مباحث

المبحث الأول
وظائفه

المبحث الأول

وظائفه

أ ـ وظيفة القضاء:

تولى ابن القطان وظيفة القضاء في الدولة الموحدية، كغيره من كبار العلماء في الأقطار الإسلامية، الذين أسندت لهم هذه الوظيفة لخطورتها، وإنما تسند إلى أمثال هؤلاء، بناءً على كفاءتهم العلمية أولاً ـ التي يستطيعون أن يحلوا بها مشاكل الناس، وغالباً ما يكون صاحب هذا المنصب مجتهداً أو قريباً من المجتهد، وبذلك يتمكن من فَضِّ النزاعات فيما يعرض عليه من قضايا عويصة ـ وقربهم ثانياً من ولاة الأمر؛ إذ منصب القضاء لا يتولاه إلا من كان محظوظاً عند السلطان.

قال ابن عبد الهادي: «الإمام الحافظ الناقد، قاضي الجماعة...»[1].

وقال الذهبي: «الشيخ الإمام، العلامة الحافظ الناقد، المجود، القاضي...»[2].

وقال في تذكرة الحفاظ: «الحافظ العلامة الناقد، قاضي الجماعة»[3].

وقال ابن الأبار: «ومات وهو على قضاء سجلماسة»[4].

وقال ابن مسدي: «ولي قضاء الجماعة في أثناء تقلب الدولة، فنقمت عليه أغراض انتهكت فيها أعراض...»[5].

(١) طبقات علماء الحديث (٤/ ١٩٠).
(٢) سير أعلام النبلاء: (٢٢/ ٣٠٦).
(٣) انظر: (٤/ ١٤٠٧).
(٤) التكملة: ١/ ١٨٨.
(٥) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٠٧).

وفي السير: «ولي قضاء الجماعة في أثناء تقلب تلك الدولة، فنسخت أواخره الأول»[1] .

وهذا غمز خفي من ابن مسدي لابن القطان في قوله: «نسخت أواخره الأول» غفر الله لهما معاً، والرجل أدرى بما دخل فيه، وما يحقق من مصالح فيه لغيره ولنفسه.

فهذه النصوص يظهر من بعضها أنه تولى القضاء في أواخر أمره لما اضطرب أمر الدولة، وهل تولاه في مراكش، أو في سجلماسة؟ .

أجمعت النصوص على أنه تولاه في سجلماسة، عندما لاذ إليها مع المعتصم فراراً من عمه المأمون.

وقد توصل العلامة الشيخ إبراهيم بن الصديق في رسالته إلى أنه تولى القضاء أقل من سنة في سجلماسة. وفند آراء من قالوا إنه قاضي الجماعة، بحجج سديدة، فأصاب في ذلك[2] .

وعليه؛ فالقضاء ليس مهنة حقيقية لابن القطان، وإنما عرضت له أواخر حياته، ولكن ليس عندنا دليل ملموس يدل على نوع القضاء الذي مارسه في أثناء تلك المدة، والراجح أنه قضاء محدود جداً؛ لاضطراب أمر الدولة، وكون ابن القطان في حالة الفرار مع المعتصم، الذي تسبب له في عدم الاستقرار، وعدم النفوذ الذي كان يتمتع به في إبان يعقوب المنصور.

ب ـ رئاسة الطلبة:

وهذه الوظيفة أيضاً وصفه بها جمع ممن ترجموه، ولا شك أن الطلبة في اصطلاحهم هذا، ليس معناه ما يتبادر ألى أذهاننا من المعنى الاصطلاحي

---

(١) انظر: (٢٢/٣٠٦).

(٢) علم العلل في المغرب (١/ ٢١٩).

المعاصر، الذي هو من كان في بداية الطلب. واصطلاح الطلبة في أقوال هؤلاء يقرب جداً من قولنا: رئيس العلماء أو رئيس المفتين.

وعليه؛ فهؤلاء الطلبة من نوع خاص، ممن درسوا، ووعوا، وحصلوا، فأرادوا بعد ذلك أن يتعمقوا في تخصصاتهم، فهذا النوع هو الذي كان ابن القطان يرأسهم، ليعمق تخصصاتهم؛ ولهذا تخرج به جماعة من جهابذة الحفاظ، كابن المواق وأضرابه.

وكان هؤلاء الطلبة من جهات شتى يفدون للعلم، والتلقي عن العلماء، وهل كان لهم مدرسة خاصة بهم، أو كان ابن القطان يدرسهم في مسجد خاص؟ محل نظر، والأقرب أنه كان لهم مكان يسكنون فيه ويدرسون فيه دراسة تعمقية تخصصية.

هؤلاء الطلبة كانوا محل عناية الخليفة، يغمرهم ببره، ويعطف عليهم ويقضي مآربهم، ويقرب دانيهم، حتى أثار ذلك حسد رجال الدولة عليهم، فقال لهم يعقوب المنصور كلمته المشهورة: «يا معشر الموحدين، أنتم قبائل، فمن نابه منكم أمر فزع إلى قبيلته، وهؤلاء لا قبيل لهم إلا أنا، فمهما نابهم أمر، فأنا ملجؤهم وإلي فزعهم، وإلي ينتسبون.

فعظم منذ ذلك اليوم أمرهم، وبالغ الموحدون في برهم وإكرامهم»[1].

فهذا النص يفيد أنهم أجناس مختلفة شرقاً وغرباً، وأنهم عاكفون على المدارسة والتدريس، ولعل غرض الموحدين من هذا هو تحقيق النهم العلمي الذي شغفوا به، وبعث الحياة العلمية الراكدة، واقتراب من الأصول أكثر من الفروع التي أفقدت العلم حلاوته وطلاوته.

---

(١) المعجب: ٤٠٢.

وكان هذا جزءاً من خطتهم في إحياء الاجتهاد، وتخريج المجتهدين من جديد، كما له بعْدٌ آخر، وهو ترسيخ أركان الدولة بالعلم، وإذاعة صيتها وتمثيلها من قبل هؤلاء الطلبة الوافدين؛ ولذا فقد عين جملة من هؤلاء الطلبة في وظائف سامية للدولة، كعبد الله بن محمد بن جبل الهمداني، الذي تولى منصب الخطابة والكتابة لعبد المؤمن بن علي[1] .

جـ ـ المجالس الإملائية:

وهذه المجالس، هي من جهة امتحان للمحدث، ومن جهة أخرى تشريف له، إذ جرت العادة في الدولة الموحدية أن تعقد هذه المجالس في قصر الخليفة وبحضرته، وحضرة العلماء من شتى التخصصات.

وابن القطان الفاسي هو الذي حظي بشرف الإملاء بحضرة يعقوب المنصور الموحدي، وهو المعيَّن لهذه المهمة، ولا شك أن أساس تعمقه في تخصصه، كان يرجع إلى هذه المجالس؛ إذ يعد لها عدتها الكاملة، وخاصة أنها يغشاها أصحاب تخصصات شتى: من فقهاء، ومحدثين، ومتكلمين، وفلاسفة، ومؤرخين.

قال ابن عبد الملك: «وكان قد سعد عند المنصور منهم كثيراً، فكان المنصور يؤثره على غيره من أهل طبقته، وجرت له أخبار طريفة معه؛ منها: أنه عينه لقراءة الحديث الذي كان يقرأ بين يديه، وكان أبو الحسن يعتريه بعض الأحيان توقف في كلامه، فابتدأ أول يوم القراءة، فبسمل، وصلى على النبي ﷺ ، وكان العادة إتباع القارئ التصلية بالدعاء للمنصور بالرضا، فحين فرغ أبو الحسن من التصلية، عرض له التوقف الذي كان يعتريه، فمكث قليلاً، ثم قال: ورضي الله عنكم، واصلاً الدعاء بالتصلية فيما رأى، ثم

(١) المن بالإمامة: ١٥٦، والمعجب: ١٢١.

اعترته سكتة أيضاً، ثم اندفع يقرأ الحديث.

فاستبشر لذلك المنصور، واشتد إعجابه به، واستحسانه إياه، وقال: هكذا ينبغي أن يقرأ الحديث من يقرؤه بين أيدينا، فاصلاً بين الدعاء لنا، والتصلية المتبعة بالبسملة، وبينه وبين حديث النبي ﷺ، فأما سرد البسملة والتصلية والدعاء لنا والحديث في نسق، من غير فصل بين ما يخصنا من الدعاء وما قبله وما بعده، فإنا نبرأ إلى الله منه، فعجب الحاضرون لسعادة أبي الحسن، بما ظن أن فيه نقصاً عليه؟[1].

ولعل هذه المجالس لا يسير فيها الإملاء في اتجاه خاص، بل كانت المسائل تلقى فيها من كل فن، وخاصة ما يعرض ويتعلق بالحديث المقروء، من رجاله وغريبه، وفقهه.

فليست هذه المجالس مجالس محضة للحديث بمعناه التخصصي، كما أنها ليست مجالس فقهية محضة بمعناه الدقيق، ولعل هذا ما جعل ابن القطان يضاعف الجهد في استحضار الكثير مما يتعلق بالنص المقروء، والبحث عن الإجابة عن المعضلات التي يلقيها الأقران في مثل هذه المجالس، تارة للبحث عن الحقيقة، وتارة للإعجاز والإفحام، وتارة لإظهار المناظر بمظهر الحسير عن المناظرة، طمعاً في الغض من رتبته مقابل علو رتبة المناظر عند الخليفة.

● ● ●

(١) الذيل والتكملة (٨/ ١٦٩).

المبحث الثاني
الانتقادات والتهم الموجهة إليه بسبب هذه الوظائف وغيرها

المبحث الثاني
الانتقادات والتهم الموجهة إليه بسبب هذه الوظائف وغيرها

تصدير:

النقص سمة لازمة للإنسان مهما بلغ من الكمال، وذلك إعجاز في حد ذاته يؤذن بأن الله وحده هو الكامل على الإطلاق. وإحصاء أخطاء الأفاضل، وعد هَنَات الأكارم، هو في حد ذاته كمال لهم، لأن عد الأخطاء يدل على أنها قليلة، وقلة الأخطاء في جانب الصواب مغمورة، ولهذا قال بشار بن برد:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها … كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه
إذا أنت لم تشرب مراراً على القذى … ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه

وقال النابغة الذبياني:

ولستَ بمستبق أخاً لا تلُمُّه … على شَعَثٍ أيُّ الرجال المهذب؟

والإنسان مهما حرص على الكمال فلن يبلغه، واعترافه بتقصيره، هو كمال له، فالشواغل كثيرة، والآفات منتشرة، ودعاة الرذيلة ترفرف ألويتهم في كل مكان، فمن نجا من هذا انتهشه ذاك ولابد.

ومن الأخطاء ما يضخم حتى يكون كالجبل، وهو في حقيقته كالقذى، ومنها ما هو كالجبل فيصغر حتى يصبح كقُلامة ظفر.

ومنها ما يكون وهماً لا حقيقة له، وتكييفها تابع لأمزجة الناس وأهدافهم وأغراضهم، فمَن يحبونه يغضون الطرف عن مكروهاته، ومن يَمقتونه

يبرزون هناته.

والحافظ ابن القطان، لم يخرج عن هذه السنة الكونية، فقد اتهم تهماً، ووجهت إليه انتقادات، وأحصيت عليه زلات، وهي سقطات أحصيت على فاضل، وهفوات ألصقت بكريم.

الانتقادات والتهم:

قال ابن عبد الملك: «وقد كان بعض من لقيته ممن لقيه لا يرضاه، ولا يرى الرواية عنه وينعى عنه أموراً:

١ ـ منها ما كان عليه دائباً من الإرذال بأفاضل أهل العلم، والغض منهم، وتتبع سقطاتهم، والتماس عوراتهم، والتنكيت على الواردين منهم على آل عبد المؤمن، والوضع من شأنهم، إلا أن يستشعر من أحد منهم عودة إلى وطنه، فإنه كان يحدث بقضاء مآربه، ويجمل السعي في تخليص ما إليه قصد، لئلا يشتهر أمره فيقع الاغتباط به من أولي الأمر، وليعود إلى بلده مذيعاً شكره، محسناً الأحدوثة عنه، إعجاباً بنفسه، وحرصاً على تفرده بالرئاسة، وخلو الوجوه له»[١].

٢ ـ «ومنها إفراط الكبر وشدة العجب، فقد كان ديدنه أنه لا يبدأ أحداً بالسلام، ولا يرده على من كان يبدؤه به»[٢].

٣ ـ «ومنها استعمال المسكر، فقد صح عنه تناوله إياه، والتأول فيه».

٤ ـ «ومنها غلوه في آل عبد المؤمن، وإفراط تشيعه فيهم حتى عد المنصور أبا يوسف: يعقوب بن أبي يعقوب بن عبد المؤمن في جملة شيوخه الذين

(١) الذيل والتكملة (٨/ ١٧١).
(٢) المصدر نفسه (٨/ ١/ ١٧١).

ضمنهم برنامجه، وصدرهم بذكره تشيعاً له وغلواً فيه».

٥ ـ «ومنها استخفافه بشيخه أبي القاسم بن بقي، من ذرية بقي بن مخلد، وعدم إعطائه ما يستحق من المكانة في برنامجه».

٦ ـ «ومنها سعيه في قتل الشيخ العثماني وابنه المراهق، الذي ادعى أنه يرى الملائكة».

٧ ـ «ومنها أنه نسب إليه القول باكتساب النبوة لما تكلم على حديث في أعلام النبوة وقال: «هذا من صفاء باطن النبي ﷺ وشف جوهره»»[١].

● ● ●

---

(١) الذيل والتكملة (٨/ ٢/ ٤٣٣).

المبحث الثالث

الجواب عنها

المبحث الثالث

الجواب عنها

هذه جملة التهم التي استفاض ابن عبد الملك في نقلها، وتوجيهها، ورص مبانيها، وإطالة ذيولها.

والكلام عليها سيكون من جهتين: جهة إجمالية، وجهة تفصيلية.

أ ـ الإجمال:

من هو ابن عبد الملك هذا الذي انفرد بهذه المثالب دون سواه من المؤرخين لابن القطان؟. أليس انفراده بها دون من سواه ممن أرَّخوا لابن القطان دليلاً على وضعها، دون أنْ يتفطن لها؟

والحال أن من ترجموا لابن القطان من معاصريه وعارفيه، أكثر عدداً، وأبصر بالرجل، وواحد منهم لم ينسبه لهذه الفضائح، والحال أن قول المعاصر يقدم على قول من بعده، وابن عبد الملك لم يبر شيخ شيخه فيما نقل.

ثم إن ابن عبد الملك ـ وهو يسرد هذه التهم ـ كأنه يتكلم عن راذل من الأراذل، سافل من السفلة، مارق من كل خير، جنوح لكل شر، متهافت على المسكرات، متسرع في إلصاق التهم بالأبرياء، واستباحة دمائهم، متغطرس على الفضلاء، خال من كل خير.

فهذه الحالة لو عرضت على الشيطان ليتلبس بها، لفر منها وتبرأ، فكيف بشيخ شيوخ الدولة الموحدية، الذي زكاه أهل المشرق والمغرب!، أليس الوحي الإلهي الذي تلبس به ابن القطان دهره لم يترك فيه أثراً، ولا لامس شغاف

قلبه، ولا زرع فيه تقوى وخوفاً من الله ؟! ، فهل يمكن تصور مثل هذا فيمن هو دون ابن القطان بمراحل؟ ، فكيف به، وهو ممن عرف تدينه وتقواه! ، أليس ناقل مثل هذه الخرافات أولى بالجرح؟! .

وهذه الخرافات لا تخلو من حالين :

إما أنها من تلفيق الحساد الذين لم يرقهم أن ينال ابن القطان ما نال من علم، ومال، وجاه عند السلطان.

وإما من تلفيق ضعاف العقول من الطلبة، وهذا ديدنهم، فهم لا يتحرَّون، ولا يتحرزون، فما أرادوا أن يكبروه كبروه، وما أرادوا أن يصغروه صغروه، فهم مع أهوائهم، لا مع عقولهم.

ب ـ التفصيل:

١ ـ إذا كان ابن القطان ينتقص الأفاضل من العلماء ويحتقرهم، فإن ابن عبد الملك لم يقدم لنا نموذجاً من هؤلاء الأفاضل ولا الوجه الذي انتقصهم به ابن القطان، هل هو طعن في أعراضهم أو في علمهم، أو ماذا؟ والكلام المجمل يتوقف فيه حتى يأتي البيان كما يقول الأصوليون، وإذ لا بيان ، ينتج أن لا مؤاخذة.

وأيضًا ابن القطان لم يكن وزيراً، ولا قاضي القضاة حتى يحرص على الرئاسة، فأصحاب المناصب العلية، هم الذين يحرصون عليها، وابن القطان ـ والحمد لله ـ لم يتول أي منصب مرموق في الدولة الموحدية حتى يتهم بالحرص عليه، فرئاسة طلبة العلم نالها بعلمه، كما نالها مَنْ قبله قبل مجيئه إلى مراكش، فهي تخضع لمن أبدى تفوقًا علميًا، لا لمن أبدى تملقًا نفعيًا، فهي لا تدعو إلى المداهنة ولا المواكبة، حرصاً على استبقائها.

٢ ـ وأما إفراطه في الكبر، وعدم رد السلام على من يبدؤه به، فهي من هنات ابن عبد الملك، وذلك أن كل من ترجم ابن القطان لم يذكر عنه أنه كان متكبراً، وهؤلاء هم الذين صوروا لنا صورته الحقيقية لا ابن عبد الملك، فإذا كانت تراجم الرجال يقصد بها تقويم المترجم سلوكًا، وعلمًا، فكيف يغفل هؤلاء هذه المذمة الشنيعة، وهم يذكرون في التراجم ما هو أصغر منها، فعدم ذكرهم لها، دليل على عدم وجودها، وليس لابن عبد الملك مسلك آخر ينقل منه أحوال ابن القطان إلا طريقهم، فليرنا عمن نقل منهم ما نقل.

وأما عدم الرد للسلام، فابن القطان بين عذره في ذلك، وأنه أحياناً يكون مستغرق الفكر في مسألة ما، فيحجبه ذلك عن معرفة من سلم عليه ممن لم يسلم، وكل واحد يعرف من نفسه أنه إذا كان مهمومًا بشيء، فإنه يستغرق في ذلك الشيء، ولا يلتفت لسواه.

٣ ـ وأما ادعاؤه أنه يشرب المسكر، فهذا افتراء، وبهتان لا مزيد عليه، وليتحمَّل ابن عبد الملك مسؤوليته أمام الواحد القهار، يوم يلتقي بابن القطان عنده، لأنه طعن في عدالته باستباحة المحرمات، المنتج لإسقاط روايته وإهمالها، وعدم الاعتداد بها، فهي زلة لسان مسجلة بأقلام، لتشهد بذلك عند الملك الديان.

ولا ندري كيف يقول: إنه يشرب مسكراً ثم يتأول فيه، وله عقل يفكر به، إذ كونه مسكرًا، لا يحتمل التأويل قطعًا، بنص الحديث الذي يعرفه ابن عبد الملك «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[١].

ولو قال: يتناول النبيذ ويتأول فيه، لقلنا: تبع في ذلك الكوفيين الذين

---

(١) انظر مسلم في الأشربة (٣/ ١٨٨٨).

يبيحونه ويتأولون فيه؛ فهذا دليل على عدم انسجام ابن عبد الملك حتى مع منطقه الذي يكتب به.

٤ ـ وأما ادعاؤه غلوه وتشيعه للموحدين، فلم يقدم عليه ولو شبهة، بلْه دليلاً.

إذ التهالك في محبة شخص أو بغضه، له مقاييس يعرف بها، فمجنون ليلى تهالك في حب ليلى حتى أصبح لسانه وشعره يجري بها دون شعوره، والنصارى تهالكوا في محبة عيسى حتى ألهوه، والنواصب تهالكوا في بغض علي وآله حتى كفروهم، فهل كتب ابن القطان كتاباً، أو دبَّج قصيدة، أو خَطَب خطبة، أظهر فيها تشيعه للموحدين؟. إن كان ذلك فليوقفنا عليه ابن عبد الملك!! وإلا صدق عليه قول البصيري:

والدعاوى ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء

وهو قد نقل في ترجمة ابن القطان كل ساقطة ولاقطة، فليرنا من ذلك شيئاً ولو كذباً يشبه هذا الكذب الذي زبره بقلمه، واستعذبه بقلبه، وشنع به على غريمه.

فإن كان ذلك هو ذكْره المنصور في جملة شيوخه، فابن القطان أدرى بشيوخه من ابن عبد الملك، وإلا طعنَّا في كل برنامج يذكر فيه مؤلفه شيوخه، بأنه يتشيع لهم دون سواهم، وخاصة إذا ذكر بعضهم وترك البعض الآخر، وبهذا نستطيع أن نسقط الثقة عن كل أحد، وما أسهل الهدم وأصعب البناء.

٥ ـ وأما ادعاؤه استخفافه بأبي القاسم ابن بقي، فشيء غريب جداً، ولا يقبله حتى أجن المجانين فكيف بمجنونهم؟ فذكْرُه في برنامجه دليل على اعترافه بفضله، وما سوى ذلك من المنقول عنه، فإنه لا يدرى قائله حتى يناقش فيه،

وقديماً قيل: ابْنِ أولاً ثم انقُشْ.

٦ ـ وأما رميه بالسعي في قتل الشيخ العثماني وابنه، وسكنى داره، فابن عبد الملك نفسه لم يستق معلوماته إلا من ابن القطان، وهو الذي شاهد القصة وحكاها، وابن عبد الملك أقره على أن الولد مدعي النبوة، وهو مقتول بسيف الشرع لا بسيف ابن القطان، إذ مدعيها كافر، خارج من الملة، ومن أقره على ذلك كافر؛ لأن إقرار الكفر كفر.

وابن القطان لا سعي له في قتله؛ لأنه إنما حقق معه، ونقل ما سمعه منه بأمانة لولي الأمر الذي نفذ فيه أمر الله تعالى.

وأما سكنى داره فإنها إذا لم يسكنها ابن القطان فسيسكنها غيره، فهلا قيل في غيره ما قيل فيه، إضافة إلى أن ابن عبد الملك يعترف بأن ابن القطان كانت أعطية الموحدين جزيلة عليه، فلن يعوزه أن يملك داراً أو دوراً إن شاء.

٧ ـ وأما نسبة القول إليه باكتساب النبوة، في معرض كلامه على حديث من هذا القبيل، فهو نقل متهافت، وناقله هالك؛ إذ بدَّل فيه وغيَّر، وأضاف فيه ما يشنع به على خصمه، ولا أدل على ذلك من الموقف الذي وقفه من رفعت إليه هذه القضية، وهو القاضي أبو الحجاج المكلاتي.

وهذه هي القصة، كما هي في الذيل والتكملة بنصها:

«فقد قرئ على أبي الحسن ابن القطان يوماً ـ في مدة العادل ـ حديث «من أعلام النبوة»، فتكلم عليه أبو الحسن بما حضره من مضمَّنه، ثم ختم الخوض فيه بأن قال: هذا من صفاء باطن النبي ﷺ وشف جوهره، في كلام نحو هذا، فنُسب إليه القول باكتساب النبوة، وجرت في ذلك طائفة من ثالبيه والطاعنينَ عليه، وتألبوا، وكتبوا رسميْن، استودعوا في أحدهما شهادة الشهود بمقالته تلك، واستودعوا في الآخر فتاوى أهل العلم في تلك المقالة،

وأطالوا في ذلك وأعرضوا، ونسَبَه معظم الفروعيين إلى البدعة، وكفره آخرون منهم.

وأجمع المتألبون عليه أنه لا يَتِمُّ لهم الغرض من هذا العمل إلا بفتيا أبي الحجاج المكْلاتي هذا، وقالوا: هو ولا شك عدوه المناصب له، وسيغتنم هذه المناسبة للظَفر به والنيل منه، فتوجهوا بالرسميْن إليه، سائلين حكم الله فيه، واثقين منه أنه يوجب قتله، أو معاقبته العقوبة الشديدة.

فلما نظر فيهما، لم يتوقف عن تمزيقهما وإعدامهما البتة، وأنحى على الساعين في ذلك بأشد اللوم، وبالغ في توبيخهم وتقريعهم، ونال منهم أقبح مَنال، ثم قال لهم: يا سيِّئي النظر، وقليلي العقل؛ تعمدون إلى أجلِّ شيوخكم، وأشهر علمائكم، وقد علمتم صيته في الآفاق، بأنه وقف حياته واشتهر طول عمره في خدمة السنة وعلوم الشريعة، حتى صار من أئمتها، والسابقين في ميدان المعرفة بها، وخوضه أبداً إنما هو مع جِلّة حملتها، وعظماء نقلتها، من عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى عصرنا هذا، وتتعرضون له بمثل هذا السعي القبيح، فما الذي تفعلون غداً أو بعد غد معي، أو مع أمثالي، ممن لا يعمر مجالسه أبداً إلا بالنظر مع القدرية، والخوارج، والشيعة، والرافضة، والمعتزلة، والكرامية، والإباضية، والإمامية، والإبراهيمية، وغيرهم من الفلاسفة وأهل الأهواء والبدع، الحائدين عن مذاهب أهل السنة، ولا يشتغل إلا بضرب بعض أقوالهم ببعض، فاذهبوا خيب الله سعيكم وأراح الإسلام والمسلمين منكم.

فانقلبوا خائبين وأكبروا ذلك من فعله، وعظم تعجبهم منه»[1].

(١) الذيل والتكملة (٨/ ٢/ ٤٣٣).

وهذا النص ينسف كل ما ذكره ابن عبد الملك، ولا حاجة للتعليق عليه، لأنه ناطق بنفسه، مقرر حقيقة كبرى غابت عن ابن عبد الملك وأمثاله، عصمنا الله من أكل لحوم حملة السنة المطهرة، فلحومهم مسمومة.

● ● ●

المبحث الرابع
وفاته وأسبابها

المبحث الرابع
وفاته وأسبابها

بدأت حياة ابن القطان ـ رحمه الله ـ تعرف نوعاً من عدم الاستقرار، منذ بويع العادل بن المنصور الموحدي، سنة إحدى وعشرين وستمائة، لوحشة كانت بينه وبين العادل بعدما تولى الخلافة في الوقت المذكور(١).

قال ابن عبد الملك: «والذي أوجب إيحاش العادل إياه، ما حدثني به ابنه أبو محمد وغيره من شيوخي، أنه لما توفى أبو يعقوب يوسف بن محمد بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن المستنصر بالله، تشاور أهل الحل والعقد بمراكش في تعيين من يقلد الأمر بعده، فأشار بعضهم بتقديم أبي محمد عبد الله العادل بن المنصور، وكان يرمى بالميل إلى البطالة وإيثار الشهوات، والإخلاد إلى الراحات، وكان أبو الحسن حاضراً لتلك الشورى، فأنشد متمثلاً، ومنبهاً على التفرقة بينهما:

إذا رتل القــــرآن في جنح ليله أبيٌّ بن كعب لم يغَنِّ مُخَارِق»(٢)

ولما تولى العادل، نمي إليه عدم ارتياح أبي الحسن لخلافته، وما أنشده في حقه، فهَمَّ بالقبض عليه والإيقاع به، لكنه انصرف عن ذلك، مراعياً لخدمة أبي الحسن لأبيه ولأخيه المستنصر، فتركه، ثم بدأ يجرده من الوظائف التي كانت في يده واحدة تلو الأخرى، وصرفه عن التعرض للقصر والدخول إلى محاضر خواص الطلبة فيه، فبقي مبعداً يتوجس خيفة دائماً من العادل حتى توفى، وبويع أخوه أبو العلاء، الملقب بالمأمون ـ وهو بإشبيلية ـ ثم نقضت بيعته، وبويع أبو زكرياء يحيى، الملقب بالمعتصم، وكان ابن القطان من جملة

---

(١) البيان المغرب: ص٢٧٠.
(٢) الذيل والتكملة: (٨/ ١/ ١٧٤).

من حضر نكث بيعة المأمون خوفاً على نفسه منه، وتقديم المعتصم عليه، ودخل المأمون مراكش، ونكل بالموحدين الذين نكثوا بيعته، وانهرم المعتصم أمام عمه المأمون، ولجأ إلى سجلماسة، ومعه ابن القطان، فتوفي هناك.

قال ابن عبد الملك: «لما دخل المأمون مراكش على الوجه الشنيع الذي دخلها عليه، فصل المعتصم من ظاهرها في فل أصحابه وشيعته، وكان منهم أبو الحسن بن القطان، متولياً القضاء بين حزبه، فانتهبت داره، وذهب كل ما كان فيها من مال وكتب، وكانت سبعة عشر حملاً، منها حملان بخطه، ولم يزل مع مغروره المعتصم في حركاته، واضطرابِ أمره مع عمه المأمون، إلى أن لجأ المعتصم أمام عمه إلى سجلماسة.

فأدركت أبا الحسن بها منيته، مبطوناً حسيراً على ما فقد من أهله وبيته وكتبه، وسائر ممتلكاته، وكان وفاته بين العشائين من الليلة التي أهل فيها شهر ربيع الأول من سنة ثمان وعشرين وستمائة، ودفن بالركن الواصل بين الصفحين: الشمالي والغربي من الزنقة، لصق الجامع الأعظم بسجلماسة، وقبره هناك معروف حتى الآن»(1).

وقال ابن القاضي: «إلى أن توفي بسجلماسة، وهو متولي قضائها من علة البطن...»(2).

وهذه العلة يمكن أن تكون سماً سقيه من طرف أعدائه، ويمكن أن تكون غيره.

وهكذا وضع حد لحياة حافلة بالجد والمثابرة، والتأليف، فلو كانت

---

(1) الذيل والتكملة (٨/ ١/ ١٩٤-١٩٥).

(2) جذوة الاقتباس: ٤٧١ القسم الثاني، (ع-ي).

مؤلفاته نجت من حوادث الزمن، لأطلعتنا على كثير من قضايا ومشاريع علمية. نحن في أمس الحاجة إليها، وهكذا يجني الدخول في السياسة على إنجازات علمية ضخمة، تذهب سدى، وتحرم الأمة من رصيد معرفي مهم، وتضاف بذلك مثل هذه النكسة إلى النكسات السابقة، فتتراكم أساب التخلف وتعطي عطاءها، فتزداد هوة الأمة، ويتسع خرقها على الراقع.

● ● ●

الباب الثاني
آثار ابن القطان العلمية

وتحت هذا الباب أربعة فصول

الفصل الأول
مؤلفاته وقيمتها العلمية

وتحت هذا الفصل

أ- تمهيد

ب- ترتيب هذه المؤلفات حسب فنونها

أ ـ تمهيد:

إن مواهب العالم وخبرته، لا تصقل إلا بممارسة الكتابة، ومزاولة التأليف، ومن لا يزاول التأليف لا يوثق بعلمه ولو حفظ ما حفظ، فبالتأليف يزكو العلم ويرسخ، وتتبلور مناهجه وخباياه لدى الباحث، فكم من باحثين متوسطي الثقافة، تصدوا للتأليف، فخلدوا أسماءهم في التاريخ! ، وكم من فطاحل من العلماء، كان العلم شعارهم ودثارهم، ويسري في عروقهم كالدماء، مات علمهم بموتهم، فلا هم ورّثوه في القراطيس، ولا في منحنيات الصدور، فبدسهم في التراب اختفت معالم حياتهم كأنهم لم يكونوا! .

والحافظ ابن القطان من الذين خلدوا مآثرهم، بما أسدوه للمكتبة الإسلامية من مؤلفات قيمة، لها اعتبارها في ميزان المعرفة والعلم، فهي لا يزيدها الزمان إلا جدة، لأصالة منهجها، وللابتكار الذي يكاد يكون سمتها الأولى.

وابن القطان قد ألف وأكثر من التأليف، في مناحي علمية متعددة، لكن يبقى الميدان الذي أخذ حيزاً كبيراً من مؤلفاته، هو علوم الحديث وما له به علاقة من التاريخ والسير.

فبهذا العلم عرف، وبه يترجم، وبه يصنف في مصنفات الحفاظ، فلولاه لما لمع ابن القطان ولا اشتهر، فإعجاب الباحثين به إنما جاء من هذه الجهة لا من سواها، فحينما يُذكَر الحديث والمحدثون، يذكر ابن القطان.

ومؤلفاته أغلبها أتت عليه دواهي الزمن، فتلف وضاع، وما بين أيدينا يعطينا فكرة عما فقد، وخاصة أن أهم كتاب ألفه ابن القطان في النقد الحديثي، هو بين أيدينا؛ فبه عرف في الشرق والغرب، وعليه المعول في تجلية حقيقته.

ب ـ ترتيب مؤلفاته حسب فنونها.

أ ـ مؤلفاته في الحديث:

١ ـ كتاب بيان الوهم والإيهام، الواقعين في كتاب الأحكام، وهو الذي نحن بصدد تحقيقه، وسيأتي الكلام عليه بتفصيل.

٢ ـ نقع الغلل، ونفع العلل، في الكلام على أحاديث السنن لأبي داود.

قال ابن عبد الملك: «وكمل له نحو . . . في ثلاثة أسفار ضخمة».

قلت: وهذا الكتاب ولا يوجد عنه خبر ولا أثر في الخزائن العامة.

٣ ـ كتاب في الرد على أبي محمد بن حزم في كتاب المحلى، مما يتعلق به من علم الحديث ولم يتمه[١].

ويبدو أن هذا الكتاب تعقب فيه أوهامه الكثيرة في المتون والرجال، كما يظهر أنه ألفه بعد الوهم والإيهام، لأنه في أماكن متعددة انتقد أبا محمد في تقليده ابن حزم، كقوله ـ ناعياً عليه ذلك ـ: «فإن شيخه ومعتمده في التصحيح والتضعيف أبا محمد بن حزم، يضعف المنهال هذا . . .»[٢].

فلما وجد هذه الأخطاء مستفحلة، واجتمع له منها شيء كثير في الوهم والإيهام، أفردها بالتأليف، ولعل اضطراب أحواله في أواخر الأمر حال دون إتمامه.

٤ ـ كتاب حافل، جمع فيه الحديث الصحيح، محذوف السند حيث وقع، من المسندات، والمصنفات، كمل منه كتب الطهارة، والصلاة،

---

(١) الذيل والتكملة (٨/ ١٦٧).
(٢) انظر: الحديث (١١٠٦).

والجنائز، والزكاة، في نحو عشر مجلدات[1] .

ولو قدر له أن يتم هذا الكتاب لكان قد أراح من كثير من القضايا المعلقة، ولقدم لنا مشروعاً علمياً ضخماً، مازال ينتظر من يقوم به، من تمييز كل ما صح في كل باب، وجمْعِه في موطن واحد، حتى يسهل تناوله للعامة والخاصة.

٥ ـ رسالة في حديث عاشوراء، في التوسعة على العيال، وهي في نحو خمس عشرة ورقة، وقد انتهى فيها إلى تحسين حديث: «**من وسع على أهله وعياله يوم عاشوراء، أوسع الله عليه سائر سنته**»[2] .

وتوجد منها نسخة في مكتبة ابن يوسف، وسترى النور ـ إن شاء الله ـ عما قريب بتحقيقي.

٦ ـ رسالة في منع المجتهد من تقليد المحدث في تصحيح الحديث لدى العمل.

وهذه الرسالة غريبة في عنوانها، ولا نعرف محتواها بالضبط، إلا أنه يلوح من العنوان، أن المحدث قد يصحح الحديث، ويراه المجتهد متعارضاً عنده مع أصول أخرى، أو ما هو أولى منه، فيمنعه ذلك من اتباع المحدث في التصحيح المقتضي للعمل.

كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث، صححها المحدثون وردها الفقهاء لاعتبارات وملاحظ يعتمدونها، وأغلبها لا يستند إلى أساس، ولا تقاوم ما ردوه من الرواية ، وهذا يستشف أيضاً من قوله في الوهم والإيهام: « وهبه أنه

---

(١) الذيل والتكملة: (٨/ ١٦٨).
(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير: (٤/ ٦٥) وغيره.

ذهب إلى أن الواو ترتِّب، لم يكن ينبغي له من حيث هو محدث أن يسوي الألفاظ على مذهبه، وإنما عليه نقلها كما هي لينظر فيها من تنتهي إليه . . . »[1].

ومن تنتهي إليه يقصد به ـ والله أعلم ـ الفقهاء، ويرشح ذلك أنه عرَّض ببعض رواة الحديث بقوله: «وهؤلاء إنما يؤتون من قلة الفقه، فهم يسوون بين الألفاظ المتغايرة الدلالات، وينبغي أن تسقط الثقة بمن هذه حاله»[2].

٧ ـ رسالة في تفسير قول المحدثين في الحديث: إنه حسن[3].

ويظهر أن هذا التفسير انتصر فيه للحديث الحسن لذاته؛ لأن مذهبه عدم القول بالحسن لغيره كما سيأتي بتفصيل، ويمكن أن يكون قد أوضح هذه المسألة الشائكة التي لم تتضح بعض مباحثها إلى الآن، لعدم ضبط خفة ضبط الراوي بضابط دقيق، لا يحتاج معه الباحث لأي معاناة.

٨ ـ أحاديث في فضل التلاوة والذكر.

٩ ـ مقالة في تبيين التناسب، بين قول النبي ﷺ: **«ويتوب الله على من تاب»** وما قبله من الحديث.

ب ـ مؤلفاته في الرجال:

١٠ ـ تجريد من ذكره الخطيب في تاريخه، من رجال الحديث، بحكاية أو شعر.

وهو في مجلدين متوسطين[4].

---

(١) انظر: الحديث (١٧٣).
(٢) انظر: الحديث ٢٣٥.
(٣) الذيل والتكملة (٨/ ١٦٨).
(٤) المصدر نفسه (٨/ ١٦٧).

١١ ـ شيوخ الدارقطني . في مجلد متوسط .

١٢ ـ برنامج شيوخه .

١٣ ـ مقالة في فضل عائشة .

جـ ـ مؤلفاته في الفقه:

١٤ ـ النظر في أحكام النظر ، وهو كتاب حافل في بابه ، متوسط الحجم ، يتكلم فيه عما يجوز من النظر وما لا يجوز ، والنظر للضرورة ، ونظر الرجال للنساء ، ونظر النساء للرجال ، ونظر النساء إلى النساء ، ونظر الرجال إلى الرجال ، وقد حُقق هذا الكتاب تحت إشراف شيخنا الدكتور فاروق حمادة ـ حفظه الله ـ وهو الآن تحت الطبع .

١٥ ـ البستان في أحكام الجنان ، قال ابن عبد الملك : «مجلدان متوسطان»[١] .

١٦ ـ مقالة في الوصية للوارث .

١٧ ـ مقالة في الرهن يوضع على يد أمين فيعتدي فيه .

١٨ ـ مقالة في الطلاق الثلاث .

١٩ ـ مقالة في الختان .

٢٠ ـ مقالة في معاملة الكافر .

قال ابن عبد الملك : «جمعها للناصر حين وفد عليه البابوج أحد عظماء النصرانية»[٢] .

---

(١) الذيل والتكملة : (٨/ ١٦٧) .
(٢) المصدر نفسه : (٨/ ١٦٨) .

٢١ ـ مقالة في نفي التعسير.

٢٢ ـ مقالة في الأيمان اللازمة.

٢٣ ـ مقالة في المنع من إلقاء التفث، في عشر ذي الحجة للمضحي.

٢٤ ـ مقالة في مشاطرة العمال.

٢٥ ـ مقالة في الأوزان والمكاييل.

٢٦ ـ مقالة في حث الإمام على القعود لسماع مظالم الرعية.

٢٧ ـ مقالة في تحريم التساب.

٢٨ ـ مقالة في الوصية للجنين.

٢٩ ـ مقالة في الإمامة الكبرى.

٣٠ ـ مقالة في القراءة خلف الإمام.

٣١ ـ الإقناع في مسائل الإجماع، وهو قيد التحقيق، بقلم شيخنا الدكتور فاروق حمادة، ويوجد على مكروفيلم بالخزانة العامة، تحت رقم ٩٥.

٣٢ ـ المقالة المعقولة، في حكم فتوى الميت، والفتوى المنقولة.

٣٣ ـ مقالة في التسعير، ويوجد في الذيل والتكملة: «التسفير»، ويوجد في الإعلام: «مقالة في نفي التسفير»، وكلاهما يحتاج للتثبت.

د ـ مؤلفاته في أصول الفقه:

٣٤ ـ النزع في القياس، لمناضلة من سلك غير المهيع في إثبات القياس.

قال ابن عبد الملك: «وهو في الرد على أبي علي بن الطوير[1] المذكور بعد ـ

---

(١) واسمه عمر بن محمد، الصنهاجي، المراكشي، سوسي الأصل. انظر: الإعلام (٨/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

إن شاء الله» ـ.

٣٥ ـ مسائل من أصول الفقه، زعم أنها لم يذكرها الأصوليون في كتبهم.

قال ابن عبد الملك: «مجلد لطيف»[١].

٣٦ ـ مقالة إنهاء البحث منتهاه، عن مغزى من أثبت القول بالقياس ومن نفاه.

قال ابن عبد الملك: «وهذه التسمية لشيخنا أبي محمد ابنه أيضاً»[٢].

هـ ـ مؤلفات متنوعة:

٣٧ ـ تقريب الفتح القدسي.

قال ابن عبد الملك: «مجلد متوسط»[٣].

٣٨ ـ كتاب ما يحاضر به الأمراء.

قال ابن عبد الملك: «وبين فيه طريق مفاوضتهم، مجلد متوسط»[٤].

٣٩ ـ أسماء الخيل، وأنسابها وأخبارها.

قال ابن عبد الملك: «متوسط»[٥].

٤٠ ـ أبو قلمون.

قال ابن عبد الملك: «مجلدان ضخمان»[٦].

«وأبو قلمون: هو ثوب رومي، يتلون ألواناً، ولا سيما إذا أشرقت عليه

---

(١) الذيل والتكملة (٨/ ١٦٨).
(٢) المصدر نفسه (٨/ ١٦٧).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) المصدر نفسه.

الشمس ويشبه به الدهر، والروض، وزمن الربيع»[1] .

ولا يدرى موضوع هذا الكتاب.

هذه مؤلفاته، ويظهر على أغلبها أنها رسائل صغيرة، كان يحرر فيها القضايا التي يستفتى فيها، أو كانت تطرح للمناقشة في الدروس الإملائية بحضرة السلطان، فيقوم هو بتحرير الكلام عليها مسألة مسألة.

وهذه الكتب التي بلغت أربعين كتاباً، ما بين كبير وصغير، قد ضاعت لما انتهبت داره، وما نجا منها فقد تلف بمرور الزمن، ولا يوجد منها فيما نعلم الآن إلا ثلاثة كتب، قد ذكرناها قبلُ.

هذا، وقد نسي الدكتور إبراهيم بن الصديق في عده لكتب ابن القطان، كتابه المسمى: مقالة في التسعير، وقد ذكره ابن عبد الملك له[2] .

● ● ●

(١) هذا الشرح لكلمة قلمون من تعليق المحقق للذيل والتكملة على هذه الكلمة.
(٢) انظر: الذيل والتكملة (٨/ ١٦٨).

الفصل الثاني
علاقة بيان الوهم والإيهام بكتب الأحكام

وتحت هذا الفصل مباحث

المبحث الأول
التدرج التاريخي لكتب الأحكام

أ- أسباب ظهور كتب الأحكام:

مما تجدر الإشارة إليه أن إفراد كتب تشتمل على أحاديث خاصة، لم يظهر إلا في القرن الخامس فما فوق تقريباً، ويرجع ظهورها إلى أسباب متعددة:

● منها الخلل العام الذي بدأ يدب في جسم الثقافة الإسلامية، من ميل نحو التقليد، والاكتفاء بما وجد، والانشغال أحياناً بذلك الموجود، وأحيانا بالانبهار به، باعتبار أنه ليس في الإمكان الإتيان بأكثر مما كان.

● ومنها تدوين دواوين السنة، واستقرار التأليف فيها، وإيداعها - بعد إحصائها، والتدقيق في أسانيدها - في تلك الدواوين، بحيث أصبحت محفوظة، ومعروفة طرقها، وأسانيدها، وعللها، ومناهجها، فلا حاجة بعد هذا إلى تطويل بلا طائل.

● ومنها إيقاف أسانيد الأحاديث والبحث عن رواتها عند حد معين، حتى لا يتشعب ذلك ويكثر، فتضيع السنة بضياعه، والزمان كلما امتد، طالت سلسلة الإسناد، وهذا الطول يستلزم مضاعفة الجهود في البحث عن هؤلاء الرواة، وأوطانهم وبلدانهم، مما يجعل العمل في هذا المجال لن ينتهي.

● ومنها أن غالب من جاء بعد القرن الثالث والرابع من الناقلين بأسانيدهم، ترجع أسانيدهم في الغالب وتنتهي في الجملة إلى المصنفين السابقين الذين أودعوا تلك الأحاديث بأسانيدهم في مصنفاتهم، وذلك تكرار قد تقل فائدته أحياناً؛ لأنه نقلٌ لما هو موجود، وتسطير لما هو مسطر، إذ قلما يوجد في أسانيد المتأخرين فائدة زائدة؛ ولذا قال الذهبي: «فالحد الفاصل

بين المتقدم والمتأخر، هو سنة ثلاثمائة»[1] .

● ومنها تلبية حاجة المجتمع الإسلامي آنذاك، فقد تطورت العلوم وتشعبت، فأصبح يصعب على غير المتخصصين استيعاب أصول العلوم والمعارف كالمتقدمين، وخاصة أن المسلم يحتاج لهداية الشرع في أعماله اليومية، ففكر بعض العلماء في وضع مصنفات تختص بما يحتاجه المسلم، ولا يستغني عنه في عباداته ومعاملاته اليومية، فهداهم التفكير إلى وضع كتب الأحكام.

● ومنها أن البحث ـ بعد خمسة قرون تقريباً ـ في السنة النبوية، أسفر عن تمحيص كتب لها جلالتها في النفوس، ووقعها في الواقع، وطمأنينة الناس إليها، وهذه الكتب هي الكتب الستة، وموطأ مالك، فما يوجد فيها، فهو يعتبر شيئاً موثقاً عند الناس، ولذلك كان غالب مختصرات أحاديث الأحكام تستقَى منها.

● ومنها وضع هذه الأحاديث، بعد تعريتها من أسانيدها ـ التي تتعلق بالصناعة لا بالفقه ـ بين أيدي الفقهاء، ليتعمقوا في استنباط الحلول منها، وتطبيقها على أوسع نطاق، إجابةً لحاجيات المجتمع الإسلامي، الذي اتسعت رقعته من الأندلس غرباً إلى الصين شرقاً.

وفي هذا السياق، ومع هذه الحمى الجانحة إلى المختصرات، ظهر أبو محمد عبد الحق، فألف كتبه الثلاثة في الأحكام، تلبية لهذه الرغبة، وإشباعاً لهذه النزعة.

فحاول فيها أن يجمع بين ميزتين، كل واحدة منهما لها مغزاها ومدلولها في الواقع الذي عاشه، والواقع الذي قرأ تاريخه وسلبياته فيما سبقه.

(١) الميزان: (١/ ٤).

فأولى هاتين الميزتين: تجنبه رواية كل غث وسمين، دون النظر فيه، ووضعه على المحك المنهجي، الذي يبين مردوده من مقبوله.

هذا المردود من الأحاديث ـ الذي شَانَ أغلب المؤلفات في أحاديث الأحكام ـ أنشأ طبقة من الفقهاء، جهلوا وما دروا بجهلهم، وأساءوا إلى الفقه من حيث اعتقادهم أنهم يحسنون إليه، فكانت ضحالة فقههم، وعدم التزامهم بمنهج من تقدمهم، مدعاة لسخرية الناس منهم، بل ومن الشريعة أحياناً؛ مما جعل المجتمع ينفلت شيئاً فشيئاً من أحكام الشرع، حتى انسلخ منها نهائياً.

وكانت بداية سبب الانفلات من هؤلاء الفقهاء؛ إذ لم يسايروا عصورهم، ولم يعللوا أحكامهم وفتاواهم، حتى تكون محل قبول عند العامة والخاصة، إضافة إلى نقلهم ما يحيله العقل من الأحاديث، ويضيفونها للشرع وهو منها براء، فزهدت فيهم وفي علمهم العامة.

وثاني هاتين الميزتين: هو محاولة رد المؤلفات في أحاديث الأحكام إلى جادتها الأولى: من ربطها بذكر مصادرها، وذكر أحكام تلك الأحاديث من صحة، وحسن، وضعف، وذكر عللها، ومناقشتها؛ ذلك أن الحديث لا يستساغ قبوله إلا من هذه المنطلقات، فإذا عري عنها، أصبح كلاماً عادياً، لا قدسية له.

وقد حاول أبو محمد أن يربط بين هاتين الميزتين، بكل إحكام ودقة؛ فهو إذ ينص على المصادر الأصلية للأحاديث، لا يغفل علة الحديث، أو الإشارة إليها ولو بإيجاز؛ مما جعل كتابه كتاب فقه وكتاب صناعة؛ فهو على عكس بعض كتب من تقدمه التي فقدت رونق الصناعة، وطلاوة الفقه؛ وهذا هو

السر في خلود كتاب أبي محمد، والاعتناء به، والتفقه فيه، وسبر أغواره، بينما الكتب التي سبقته والتي لم تنح هذا المنحى، طواها الزمان فنسيت، وأصبحت لا يعرف عن غالبها إلا أسماؤها أو أسماء مؤلفيها.

ب ـ مناهج التصنيف في كتب الأحكام:

يبدو أن الغرض الداعي لوضع كتب الأحكام غرض واضح، ولكن الذي ينبغي السؤال عنه، هو: أَلَبَّتْ هذه الكتب ذلك الغرض كلياً أو جزئياً، أم لا؟

والجواب: أنها حققت نتائج لا بأس بها، كما جلبت على قرائها مساوئ في مقابلة تلك المحاسن؛ لأسباب عديدة؛ منها ما يتعلق بمناهجها، ومنها ما يتعلق بتصنيفها وترتيبها، ومنها ما يتعلق بحجمها.

فهي من حيث مناهجها تختلف؛ فبعضها قد اقتصر على الأحاديث الصحيحة المنتقاة من الصحيحين، ومنهم من وسع الدائرة فانتقى أحاديث الأحكام من الكتب الستة، وهناك من وسع أكثر فجمع ما جمعه من الستة، والمسانيد، والمعاجم.

فمن النوع الأول عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي المتوفى سنة ستمائة، وجمع فيه خمسمائة حديث من الصحيحين، ورتبها على أبواب الفقه، وهذه مقدمته يقول فيها: «أما بعد، فإن بعض الإخوان سألني اختصار جملة من أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج القشيري، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به...»[1].

وقد شرحه ابن دقيق العيد في كتاب سماه: «إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام» وهو شرح جليل القدر، بث فيه مؤلفه من النكت الأصولية

---

(١) عمدة الأحكام مع شرحه الإحكام (١/ ٥).

والفوائد الفقهية، ما يبهر عقول الفقهاء، ويحير أنظار البلغاء.

ومن النوع الثاني: «دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام» لابن شداد الحلبي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وستمائة. وهو كتاب فريد في بابه، يذكر الحديث ثم يذكر حكمه، ومصدره، وغريبه، واختلاف الفقهاء بإيجاز، ورتبه على أبواب الفقه.

قال في مقدمته ـ مبيناً منهجه فيه ـ: «وبعد، فإني لما رأيت الأحاديث عن النبي ﷺ هي أدلة غالب الأحكام وأصولها، التي تجري بمعرفتها على نظام، وأن الفقهاء شحنوا بها كتبهم وتصانيفهم، ولم ينبهوا على الصحيح منها، والحسن، والغريب، ولم يشيروا إلى أي كتاب تضمنها، ولم يشرحوا غريبها، ولا نبه أكثرهم على وجه الدليل منها، رأيت أن أجمع كتاباً يجمع بين التنبيه على الحديث في أي كتاب ذكر، ومن اتفق على نقله من أئمة الحديث المشهورين، وأنبه على أنه صحيح، أو حسن أو غريب، وأنبه على اختلاف العلماء من الصحابة فمن بعدهم من المجتهدين في أخذ الأحكام منه، مع الاختصار عن التطويل المانع من التحصيل»[1].

ومن النوع الثالث: «منتقى الأخبار، من أحاديث سيد الأخيار» للإمام أبي البركات عبد السلام بن تيمية، الذي شرحه الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار»، و «مصابيح السنة» للإمام البغوي، و«جامع الأصول من أحاديث الرسول» لابن الأثير، و«التجريد للصحاح والسنن» لرزين بن معاوية العبدري، و«الجامع لنكت الأحكام المستخرجة من الكتب المشهورة في الإسلام» لأبي القاسم الزيدوني، و«بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

---

(١) دلائل الأحكام لابن شداد (١/ ٦٦ ـ ٦٧).

هذه الكتب يشملها وصف عدم اقتصارها على الكتب الستة ، إلا أنها من حيث القيمة العلمية تختلف من كتاب لآخر ، ففيها من يتحرى ، وينص على علل الأحاديث وأحكامها من صحة أو حسن أو ضعف ، كما فعل الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام؛ إذ قلما يسكت عن علة حديث ما .

وفيها من يقتصر على عزو الأحاديث لمصادرها دون التنصيص على أحكامها كما فعل ابن تيمية في المنتقى ؛ إذ قلما ينص علي حكم حديث ما ، ولذلك لما رأى الشوكاني هذا النقص ، تلافاه بشرحه نيل الأوطار؛ فنص على علل الأحاديث وأحكامها .

ومنها ما جمع كل ما هب ودب بدون تمييز ، كما فعل أبو القاسم الزيدوني ، فروى في كتابه ماهو موضوع ولا يشعر ، وكما وقع لرزين العبدري أيضاً في جملة أحاديث ، بعضها منكر ، وبعضها موضوع ، وكما وقع للبغوي في مصابيح السنة ، ففيها أحاديث منكرة لم ينص عليها ، وإن كان غالب ما فيه يشمله قسم الصحيح والحسن .

وبالجملة ، فما من كتاب من هذه يخلو من عيوب منهجية ، أو نقلية ، أو حكمية ، لكنها تتفاوت ، ولذلك يكمل بعضها بعضاً ، فما خلا منه هذا ، يمكن أن تجده في ذاك .

فمثلاً : بلوغ المرام من أجلها ، لمنزلة مؤلفه من معرفة العلل والتمكن منها ، ولكن عيبه أنه مختصر جداً لم يستوعب أحاديث الأحكام ، فلو استوعبها بالنفس العلمي الذي سار به ، لكان له شأن لا يضاهيه فيه كتاب ، ومن عيوبه أيضاً الاختصار الشديد للمتون الحديثية ، بحيث يقتصر على ذكر موضع الحكم الذي يتوخاه .

ومنها أيضاً رواية المتون أحياناً بالمعنى، فتجد الفرق بين ما سطره هو وما هو موجود في المصدر المنقول منه، وهذا يكلف من أراد حفظه أن يرجع إلى المصادر الأصلية، لمقارنة ألفاظه بألفاظها واستدراك المحذوف منها؛ وهذه عملية متعبة لا يقدر عليها كل أحد، لذلك لجأ الناس إلى حفظ كتب أخرى حافظت على نقل النصوص كما هي من أصلها، كالعمدة والمنتقى والمصابيح، وجامع الأصول.

والمختصرات في أحاديث الأحكام التي لم تلتزم بمناهج النقد الحديثي - ولو باختصار - ساعدت على تفشي الأحاديث الضعيفة والموضوعة في كتب الفقهاء، الذي تولد بدوره عن رغبة الفقهاء في كثرة التفريع والتوليد، دون إعطاء قيمة لما يفرع عنه، من اختباره أولا، لأن ذلك الوقت كان الناس يتباهون بما حفظ الإنسان من كثرة المسائل، لا بما حفظ من كثرة الدلائل الصحيحة.

وهذا ما لفت أنظار جلة من العلماء، ومنهم أبو محمد عبد الحق الإشبيلي، فحاولوا إرجاع كتب الأحكام إلى أصلها الأول، الذي هو التنصيص على علل الأحاديث، وبيان صحيحها من سقيمها، وكانت هذه المحاولة بارزة في الأحكام الكبرى لعبد الحق بشكل كبير، وفي الأحكام الوسطى بشكل أكبر.

مما جعل الناس يفتنون بهذا الكتاب، قراءة، وحفظاً، واستظهاراً، واحتجاجاً، باعتبار مخالفته للنسق المعهود في جل مؤلفات هذا الطراز، من عدم التحري والدقة، وباعتبار ترصيفه وتصنيفه وجودة اختياره.

وهؤلاء أيضاً لم يكونوا بمنجاة من أسر تقليد أبي محمد في أخطائه، فجاء

ابن القطان ينعى عليهم ذلك في مقدمة الوهم والإيهام، ووضع كتابه هذا في بيان أخطاء أبي محمد في أحكامه الوسطى ، سواء منها ما يتعلق بأخطائه النقلية، أو ما يتعلق بأخطائه الحكمية .

والسمة البارزة الجامعة بين كتب الأحكام مع تعدد مناهجها ، هو طلب الاختصار ما أمكن أولاً، وحذف أسانيد الأحاديث ثانياً، والاقتصار على أحاديث الأحكام ثالثاً؛ مما جعل الإقبال عليها أكثر، والاشتغال بها أوسع وأبين .

فكان لابد من رد الناس إلى جادة الطريق، وربطهم بالأصول، وإقناعهم بأن ما يحصلون عليه من الفائدة في التعامل مع الأصول مباشرة، أكثر من فائدة هذه المختصرات بكثير، مهما كان حسن تأليفها، وجودة اختيارها، وترصيف أبوابها .

وهذه المحاولة هي التي سطرها ابن القطان بنفس طويل في كتابه بيان الوهم والإيهام .

• • •

المبحث الثاني
أبو محمد عبد الحق الإشبيلي
وكتابه الأحكام الوسطى

وتحت هذا المبحث مطالب

المبحث الثاني

أبو محمد عبد الحق الإشبيلي وكتابه الأحكام الوسطى

المطلب الأول: التعريف بأبي محمد: عبد الحق الإشبيلي

توطئة:

ليس غرضي رسمَ صورة جلية لأبي محمد، ولا الاستفاضة فيما قيل عنه هنا وهناك، ولا تتبع آثاره، وإحصاء خطواته.

وإنما المبتغى أن نعرف به موجزاً، بقدر ينير لنا الطريق في العلاقة التي تجمع بينه وبين موضوع دراستنا، وهو كتاب ابن القطان: الوهم والإيهام.

وسنركز قدر الإمكان على هذه الرابطة، مختزلين كل ما سواها؛ إذ هذا البحث ليس موضوعاً لأبي محمد، فهو إن أفرد بالتأليف لم يكن كثيراً في حقه، وإنما آثرنا الاختزال لملاحظ خمسة:

الأول: ليس أبو محمد موضوع دراستنا حتى نسهب في الكلام عليه، وحتى لو أسهبنا فذلك لا يعطينا ملامحه الكاملة؛ إذ إفراده بالتأليف أجدى في تكوين صورة كاملة عنه، ومن ثم فلا فائدة في التطويل بما لا يمس صلب موضوعنا.

الثاني: علاقة أبي محمد بدراستنا، إنما تتجلى في كتابه: «الأحكام الوسطى»، فهو الذي أسس عليه موضوع هذه الدراسة.

الثالث: سيكون التركيز على كتابه هذا دون ما سواه.

الرابع: ليس من المنهج في شيء أن أعرف بأبي محمد كابن القطان سواء، وإلا كان الموضوع موضوعين لا موضوعاً واحداً، ولذلك أسهبت في التعريف به في مقدمة الأحكام الوسطى بتحقيقنا، الذي سيرى النور قريباً ـ إن شاء الله ـ

بعد بيان الوهم والإيهام مباشرة.

الخامس: أبو محمد يعتبر وسيلة لما نبغيه، وليس غاية، والوسائل يقتصر فيها على القدر المحْوِج، وإلا انقلبت الوسيلة غاية، وهو من قلب الحقائق. ونحن إنما نسعى لوضع الوسائل مواضعها، والغايات مواطنها.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات، آثرنا أن نعرف بأبي محمد، موطئين به لما نروم الوصول إليه، والتنزه في رياضه، والجولان في رحابه.

ولننتقل إلى التعريف بأبي محمد بإيجاز.

الاسم والنسب والكنية واللقب:

هو: أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد ابن إبراهيم، الأزدي، الإشبيلي، المعروف بابن الخراط[1].

ولادته:

ولد سنة أربع عشرة وخمسمائة.

وفاته:

توفي ببجاية بعد محنة نالته من قبل الدولة، ربيع الأول سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.

شيوخه:

سمع من أبي الحسين بن شريح، وأبي الحكم بن برجان، وطاهر بن عطية، وطارق بن يعيش، وأجازه ابن عساكر وجماعة.

تلامذته:

سمع منه الضبي صاحب بغية الملتمس، وعلي بن محمد المعافري،

(١) عنوان الدراية ص (٤١ـ٤٢)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ١٩٨).

وأبو الحجاج بن الشيخ وغيرهم.

ثناء العلماء عليه:

قال الغبريني: «المحدث الحافظ المتقن المجيد، العابد الزاهد»[1].

وقال ابن الأبار: «كان فقيهاً حافظاً، عالماً بالحديث وعلله، عارفاً بالرجال، موصوفاً بالخير والصلاح، والزهد والورع، ولزوم السنة، والتقلل من الدنيا»[2].

وقال الذهبي: «الحافظ العلامة الحجة»[3]. وكذلك قال السيوطي في طبقات الحفاظ[4].

وقال ابن العماد: «الحافظ، أحد الأعلام»[5].

وظائفه:

قال الغبريني: «ولي الخطبة وصلاة الجماعة بجامع بجاية الأعظم، وجلس للوثيقة والشهادة، وولي قضاء بجاية مدة قليلة، ولم يشتهر ذلك من أمره، ولا اطلع على ذلك إلا من رسوم وجدتها مسجلاً عليه فيها، وكان ذلك في مدة ابن غانية، المعروف بالميروقي اللمتوني...».

زهده وورعه:

كان يقسم ليله أثلاثاً، يجعل ثلثه للقراءة، وثلثه للعبادة، وثلثه للنوم.

مؤلفاته:

١ ـ الأحكام الكبرى، والصغرى، والوسطى.

---

(١) عنوان الدراية: ص (٤١ـ٤٢).
(٢) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٥١).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) انظر: ص (٤٨٢).
(٥) شذرات الذهب (٤/ ١٧١).

وهذه سنرجئ الكلام عليها إلى ما بعد.

٢ ـ المرشد.

قال ابن فرحون: «يتضمن حديث مسلم كله، وما زاد البخاري على مسلم، وأضاف على ذلك أحاديث حساناً وصحاحاً من كتاب أبي داود، والنسائي والترمذي، وغير ذلك، وما وقع في الموطأ مما ليس في مسلم والبخاري، وهو أكبر من صحيح مسلم»[1].

٣ ـ الجامع الكبير.

قال ابن فرحون: «ومقصوده فيه، الكتب الستة، وأضاف إليه كثيراً من مسند البزار وغيره، منه صحيح ومعتل، وتكلم على علله، ونُهِبَ منه في دخلة البلاد في الفتنة»[2].

وقال الغبريني: «وهو ضعاف الأحكام الكبرى، سمعت منه أن الكتاب المذكور اضمحل أمره بعد كمال تأليفه لكبيره»[3].

٤ ـ الحاوي في اللغة.

قال الغبريني: وهو في ثمانية عشر مجلداً. وقال ابن فرحون وهو نحو خمسة وعشرين سفراً.

٥ ـ كتاب التوبة.

وقع في سفرين.

٦ ـ الجمع بين الصحيحين.

وقد أثنى عليه جماعة من الحفاظ، كالعراقي وغيره، ويوجد منه السفر الأخير بخزانة القرويين تحت رقم: ق ـ ١٨٩.

---

(١) الديباج المذهب: (٢/ ٦٠).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) عنوان الدراية: ٤٣.

٧ ـ كتاب الصلاة والتهجد.

في سفر.

٨ ـ معجزات الرسول ﷺ.

في سفر.

٩ ـ كتاب العاقبة، وقد طبع حديثًا.

قال ابن فرحون: وتضمن ذكر الموت وما بعده.

١٠ ـ كتاب الرقائق.

١١ ـ الأنيس في الأمثال، والمواعظ، والحكم، والآداب، من كلام النبي ﷺ والصالحين.

١٢ ـ مختصر كتاب الرشاطي في الأنساب من القبائل والبلاد.

في سفرين.

١٣ ـ مختصر كتاب الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي.

١٤ ـ كتاب فضل الحج والزيارة.

١٥ ـ تلقين الولد.

وهو مطبوع بالمغرب، ١٩٥٢.

١٦ ـ مختصر صحيح البخاري.

وله ديوان شعر في الزهد.

وهذه الكتب قد طوتها يد الزمن، ولم يبق بين أيدي الناس الآن إلا الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى، وتلقين الولد، وسفْر من الجمع بين الصحيحين، وكتاب العاقبة، ولعل ما يستقبل من الزمان سيكَشف اللثام عن بعضها المفقود الآن.

قيمة هذه المؤلفات:

اشتهرت هذه المؤلفات عند الباحثين في زمن المؤلف وبعده، فبها عرف واشتهر.

قال الذهبي: «وصنف التصانيف، واشتهر اسمه، وسارت بأحكامه الصغرى، والوسطى الركبان، وله أحكام كبرى، قيل: هي بأسانيده»[1].

وقال الغبريني: «وله ـ رحمه الله ـ تآليف جليلة، نبل قدرها، واشتهر أمرها، وتداولها الناس رواية، وقراءة، وشرحاً، وتبيناً»[2].

وتظهر أهمية هذه المؤلفات ـ وخاصة منها الأحكام ـ في صياغتها، وأسلوبها، واستيعابها، كما ذكره ابن القطان في ديباجة كتابه، وهو الشحيح بمثل ذلك الثناء عليها، لولا أنه صادف محله.

وقد نقل منها واعتمدها جماعة من الحفاظ في المشرق والمغرب، كابن شاس المالكي، والنووي في الخلاصة.

وأما من جاء بعده، فآراؤه مبثوثة في كتبهم، ومعتمدة لديهم.

وقد كان العلماء يوصون الطلبة بدراستها؛ فهذا الحافظ الذهبي يقول: «فطالب الحديث اليوم ينبغي له أن ينسخ أولاً، الجمع بين الصحيحين، وأحكام عبد الحق والضياء، ويدمن النظر فيهم، ويكثر من تحصيل تواليف البيهقي، فإنها نافعة، ولا أقل من مختصر كالإلمام ودرسه...»[3].

وهذا من الحافظ الذهبي في غاية الإنصاف، والاعتراف بالفضل لذويه.

● ● ●

(١) سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٩٨).
(٢) عنوان الدراية (٤٢).
(٣) زغل العلم (٢٨ـ٢٩).

المطلب الثاني: التعريف بالأحكام الوسطى

تمهيد:

قبل التطرق لمنهج أبي محمد في هذا الكتاب بالذات ـ الذي بنى عليه ابن القطان كتابه موضوع دراستنا هذه ـ لابد من التطرق لأصل هذا الكتاب، الذي هو الأحكام الكبرى.

فالأحكام الكبرى هي أسبق تأليفاً من الأحكام الوسطى والصغرى، وقد سلك فيها أبو محمد منهج المحدثين الأصلاء، حيث ينقل كل حديث من مصنفه بالسند الذي ذكره به صاحب ذلك المصنف، ثم يعقب الحديث بما فيه من علة، ولكنه لا يكثر من ذلك.

ويوجد هذا الكتاب في ست مجلدات في دار الكتب المصرية، وفي مركز المخطوطات بالكويت ولكنه ناقص، وقد صوروا لي آخر أجزائه من المركز المذكور، وسمعت أنه يحقق في الرياض، تحت إشراف الشيخ أبي غدة، ولكنني لم أتحقق ذلك.

وباعتباري محققاً لكتاب ابن القطان، فإن ثلثي هذين الكتابين مخرجة عندي، مما دعاني إلى التفكير في إخراج الباقي، ثم نشر الأحكام الكبرى والوسطى معاً.

ثم لما كانت الأحكام الكبرى طويلة بأسانيدها، اختصر منها المؤلف الأحكام الوسطى بحذف الأسانيد، وجملة من الكتب والمتون، توجد في تلك دون هذه، وعوضها في هذه بالإكثار من الكلام على علل الحديث، واختلاف ناقليه وتحرير الزيادات فيه.

والأحكام الوسطى تقع في ثمان مجلدات متوسطة وقد صورتها كلها من نسخة العلامة، الشيخ الفاضل، الدكتور إبراهيم بن الصديق - شكر الله سعيه - ثم جاءتني من الرياض نسخة تامة مصورة عن نسخة أهلية بالظاهرية بدمشق، من طرف أخينا الفاضل الأستاذ بهاء الدين عقيل المشرف على المطبوعات بدار طيبة للنشر.

ومن خصائص الأحكام الوسطى أن المؤلف حشد فيها من الأحاديث كمًا هائلاً، التزم فيها الصناعة الحديثية: من الكلام على كل حديث حديث، والتعقيب عليه بما فيه من علة إن كانت، ثم التنصيص على التصحيح والتضعيف.

ومن الغريب أن يكون هذا المختصر أكثر تعليلاً للأحاديث من الأصل، إذ المعتاد هو أن يكون المختصر أقل فائدة من الأصل، وهذا الكتاب عكس فيه هذا المعنى، وهو ما جعله مشتهراً، وجعل الناس منكبين عليه ودفع العلماء إلى التوصية بالتفقه عليه وفيه.

ومن جملة من استوعبه وتفقه به، وعرف دواخله وخوارجه، ابن القطان الفاسي، وهذا الاستيعاب من ابن القطان، هو الذي مكّنه من التعقيب عليه، باعتبار استيعابه أولاً من حيث نصوصه، وباعتبار تتبع منهجه المسطور في المقدمة ثانياً.

وأما الأحكام الصغرى، فهي مختصرة من الوسطى، وهي في حجم متوسط، في مجلد واحد، وعندي منها نسخة مصورة من نسخة أستاذنا، الدكتور فاروق حمادة، ولم يشتغل فيها بالصناعة الحديثية، كما أنه مختصر

جداً، مقتصراً فيه ـ في الغالب ـ على ما في الصحيحين والموطأ.

هذا وقد سطر أبو محمد منهجه كاملاً في مقدمة الأحكام الوسطى، وبين فيها باستيعاب مسلكه في تأليف كتابه هذا، ولننقل نص المقدمة بحروفها، فهو أجدى من الكلام عليها قبل تسطيرها.

• • •

المبحث الثالث

منهجه فيها

المبحث الثالث
منهجه فيها

لا ريب أن أبا محمد عبد الحق، قد أزاح كل غموض، وأبعد كل احتمال، حينما سطر منهجه في مقدمة كتابيه: الأحكام الوسطى والصغرى بكل وضوح ودقة؛ وبذلك أراح من جاء بعده من استنباط منهجه، والتماس أوجهه، كما أنه بذلك تلافى تأويلات قد لا تنسجم مع ما قصد.

ولإدراك الرجل بذهنه الثاقب، ورؤيته البعيدة لخطورة المنهج، وأبعاده الثقافية، سطره أولاً، ثم بنى عليه ما أراد بعده ثانياً.

نص مقدمة الأحكام الوسطى:

«الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وعلى جميع عباده الصالحين.

أما بعد: وفقنا الله وإياك، فإني جمعت في هذا الكتاب مفترقاً من حديث رسول الله ﷺ، في لوازم الشرع وأحكامه، وحلاله وحرامه، وفي ضروب من الترغيب والترهيب، وذكر الثواب والعقاب، إلى غير ذلك من الآداب والرقائق، والحكم والمواعظ، وفنوناً من الأدعية والأذكار، وجُمَلاً من الفتن والأشراط، وأحاديث في معان أخر، مع زُبَد من التفسير؛ مما يكسب حافظه العلم الكثير، والعامل به الحظ الخطير، والملك الكبير.

ونقلتُها من كتب الأئمة المشهورين، الجلة السابقين سُرُج الدين، وهداة المسلمين: أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وأبو عبد الله: محمد بن إسماعيل الجعفي، وأبو الحسين: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وأبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عبد الرحمن:

أحمد بن شعيب النسائي، وأبو عيسى: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، وأضفت إلى ذلك أحاديث من كتب أخر، أذكرها عند ذكر الحديث منها، أو أذكر أصحابها، أو المشهور برواية ذلك الحديث الذي أخرج؛ مثل أن أقول: ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة، أو: وذكر ابن أبي شيبة، أو: وروى وكيع ابن الجراح، أو فلان.

وإذا ذكرت الحديث لمسلم أو لغيره عن صاحب، ثم أقول: وعنه، أو: وعن فلان، وأذكر ذلك الصاحب أو صاحباً آخر، فإنما كل ذلك لمسلم، أو من الكتاب الذي أذكر أولاً حتى أسمي غيره، وربما تخللها كلام في رجل أو في شيء ما.

وإذا قلت: وفي رواية أخرى، أو: في طريق أخرى، ولا أذكر الصاحب، فإنه من ذلك الكتاب، وعن ذلك الصاحب، عن النبي ﷺ.

وإذا ذكرتُ الحديث لمسلم أو لسواه، ثم أقول: زاد البخاري كذا وكذا، أو: زاد فلان كذا وكذا، أو قال فلان: كذا وكذا، لم أذكر الصاحب ولا النبي ﷺ.

وإن كانت الزيادة عن صاحب آخر، ذكرت الصاحب وذكرت النبي ﷺ. وربما ذكرت الزيادة وقلت: خرجها من حديث فلان ولم أذكر النبي ﷺ، ولكنه عن النبي ﷺ.

وإن كان حديثاً كاملاً ذكرت الصاحب وذكرت النبي ﷺ.

وإن كانت الزيادة، أو إذا كان الحديث الكامل بإسناد معتل، ذكرت علته، ونبهت عليها بحسب ما اتفق من التطويل أو الاختصار، وإن لم تكن فيه علة، كان سكوتي عنه دليلاً على صحته، هذا فيما أعلم.

ولم أتعرض لإخراج الحديث المعتل كله، وإنما أخرجت منه يسيراً مما عُمِل

به أو بأكثره عند بعض الناس واعتمد عليه، وفزع عند المحاجة إليه، والحديثُ السقيم أكثر من أن أتعرض له أو أشتغل به.

وبعض هذه الأحاديث المعتلة ورد من طريق واحدة، فذكرته منها، وربما بينته.

ومنها ما رود من طريقين أو أكثر، فذكرت منها ما أمكن، وأضربت عن سائرها.

ومنها ما لم أحص طرقه، ولو أردت ذكر ذلك لم أقدر عليه، ولا وجدت سبيلاً إليه، لضيق الباع، وقلة الاتساع، مع ما أكرهه أيضاً من التكرار، وأرغب فيه من التقريب والاختصار.

وكثيراً ما أخذتُ من كتاب أبي أحمد بن عدي الجرجاني حديثاً وتعليلاً.

وكذلك من كتابَيْ أبي الحسن: علي بن عمر الدارقطني: كتاب السنن وكتاب العلل له.

وأخذت كلاماً كثيراً في التجريح والتعديل من كتاب أبي محمد: عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، ومن كتاب غيره.

وربما أخذت حديثاً من كتاب، وتعليلاً من كتاب آخر، أو كلاماً في رجل، وقد بينت ذلك في بعض المواضع.

وأكثر ما أذكر من العلل ما يوجب حكماً، ويثبت ضعفاً، ويخرج الحديث من العمل به إلى الرغبة عنه، والترك له، أو إلى الاعتبار بروايته؛ مثل القطع، والإرسال، والتوقيف، وضعف الراوي، والاختلاف الكثير في الإسناد.

وليس كل إسناد يفسده الاختلاف، وليس الإرسال أيضاً علة عند قوم، إذا كان الذي يرسله إماماً، ولا التوقف علة عند آخرين إذا كان الذي يسنده ثقة. وضعف الراوي علة عند الجميع.

وضعف الراوي يكون بالتعمد للكذب، ويكون بالوهم وقلة الحفظ، وكثرة الخطأ وإن كان صادقاً، ويكون بالتدليس وإن كان ثقة، فيحتاج حديثه إلي النظر.

ويكون أيضاً بجرحة أخرى مما يسقط العدالة أو يوهنها، أو برأي يراه الراوي، ومذهب يذهب إليه، مما يخالف السنة ويفارق الجماعة.

وقد يكون داعية إلى مذهبه ذلك، وقد يكون يعتقده ويقول به ويدعو إليه، وبينهما عند بعضهم فرق، وللكلام في هذا موضع آخر.

وإنما أذكر في هذا الكتاب كلامَ الأئمة في الراوي مختصراً، وإذا ذكرته في موضع وذكرت الكلام فيه، ووقع ذكره في موضع آخر، ربما ذكرت من تكلم فيه، وربما ذكرت ضعفه خاصة، وربما ذكرت الجرحة في بعض المواضع، وربما قلت: لا يصح هذا من قبل إسناده، اتكالاً على شهرة الحديث في الضعف.

وإنما أعلل من الحديث ما كان فيه أمر، أو نهي، أو يتعلق به حكم، وأما ما سوى ذلك فربما كان في بعضها سمح، وليس فيها شيء عن متفق على تركه فيما أدري، وليس فيها أيضا من هذا النوع إلا قليل.

ولعل قائلاً يقول: قد كان فيما جمع أبو قاسم الزيدوني - رحمه الله - ما يريحك عن تعبك، ويغنيك عن نصبك، فما فائدتك فيما قصدت، وما العائدة التي تعود عليك في هذا الذي جمعت؟.

فأقول - والله المستعان -: إن لكل أحد رأياً يراه، وطريقاً يلتمسه ويتوخاه، وإن أبا القاسم - رحمه الله - أخذ الأحاديث غثها وسمينها، وصحيحها

وسقيمها، فأخرجها بجملتها، ولم يتكلم في شيء من عللها، إلا في الشيء اليسير ، والنادر القليل.

وقد ترك أحاديث في الأحكام لم يخرجها؛ إذ لم تكن في الكتب التي أخرج حديثَها، وإن كان فيها أحاديث معتلة، فقد أخرج أمثالها في الوهن.

وتلك الأحاديث التي ترك، قد أخرجتُ منها ما يسر الله عز وجل به، وما كان منها فيه علة فقد ذكرتها، كما فعلت في سائر ما في الكتب من الحديث المعتل مما أخرجته منها، إلا أن تكون العلة لا توهن الحديث، لضعفها وقلة القائلين بها.

وأيضًا فإن أبا القاسم، عمد إلى الحديث، فأخرجه من كتب كثيرة، وترجم عليه بأسماء عديدة، ولم يذكر إلا لفظاً واحداً، ولم يبين لفظ من هو، ولا من انفرد به.

وقلما يجيء الحديث الواحد في كتب كثيرة إلا باختلاف في لفظ أو معنى، أو زيادة، أو نقصان، ولم يبين هو شيئًا من ذلك إلا في النَّزْر القليل، أو في الحديث من المائة، أو في أكثر، أو فيما كان من ذلك.

وليس الاختلاف في اللفظ مما يقدح في الحديث إذا كان المعنى متفقاً، ولكن الأولى أن ينسب كل كلام إلى قائله، ويعزى كل لفظ إلى الناطق به.

وأما ما كان في الحديث من اختلاف معنى، أو زيادة، أو نقصان، فإنه يحتاج إلى تبيين ذلك وتمييزه، وتهذيبه وتلخيصه، حتى يُعرَف صاحب الحكم الزائد، والمعنى المختلف.

وإنما ترجم ـ رحمه الله ـ على الحديث الواحد بما ترجم عليه من الكتب، لتعرف شهرة الحديث، فأخرجتُه من كتاب واحد وبلفظ واحد.

وكذلك ذكرت الزيادة من كتاب واحد وبلفظ واحد، ليعرف صاحب اللفظ، ويتميز صاحب النص، وتقع نسبة الحديث إليه صحيحة.

وإن الحديث إذا جاء من طريق واحد صحيح، ولم يجئ ما يعارضه، فإنه يوجب العمل، وتلزم به الحجة كما يوجب العمل وتلزم به الحجة إذا جاء من طرق كثيرة، وإن كانت النفس إلى الكثرة أميل، وبها أطيب؛ إذا كانت الكثرة إنما اجتمعت ممن يوثق بحديثه ويعتمد على روايته.

وإن ذكْر الحديث في مواضع كثيرة، ومجيئه في دواوين عديدة، وشهرته عند الناس، لا يخرجه عن منزلته، ولا يرفعه في الحقيقة عن درجته.

وإنه إذا رجع إلى طريق واحد، حكم له بحكم واحد، فإن كان صحيحاً حكم له بحكم الصحيح، وإن كان سقيماً حكم له بحكم السقيم، لأن الفرع لا يطيب إلا بطيب الأصل، وكما أن التواتر إذا رجع إلى آحاد، حكم له بحكم الآحاد.

إلا أن يكون الإجماع على عمل يوافق حديثاً معتلاً، فإن الإجماع حكم آخر، وهو الأصل الثالث الذي يرجع إليه، وليس ينظر حينئذ إلى علة الحديث، ولا لضعف الراوي، ولا لتركه.

ولم يشتهر بالصحة من الكتب التي أخرج أبو القاسم ـ رحمه الله ـ حديثها، إلا كتابا الإمامين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج، رحمة الله عليهما. وسائرها لم يعرف بالصحة، ولا اشتهر بها، وإن كان فيها من الصحيح ما لم يجئ في الكتابين، كما أن فيها من السقيم ما يحتاج إلى الكلام فيه، والتنبيه عليه، والتمييز له، وإلا كان

المبحث الأول
التدرج التاريخي لكتب الأحكام

قارئه والعامل به، يسير في ظلماء، ويخبط في عشواء.

مع أن أحاديث في الكتابين قد تكلم فيها، ولم يسلم لصاحبها إخراجها في جملة الصحيح، وإن كان ذلك الاعتراض لا يخرج الكتابين عن تسميتهما بالصحيحين. ومع أن بعض الكلام في تلك الأحاديث، تعسف وتشطط، لا يصغى إليه، ولا يعرج عليه.

وقد أخرجتُ في هذا الكتاب أحاديث قليلة من كتاب، وتركتها في كتاب أشهر من الكتاب الذي أخرجتها منه، ثم نبهت على كونها في ذلك الكتاب المشهور. وإنما فعلت ذلك لزيادة في الحديث، أو لبيانه، أو لكماله وحسن مساقه، أو لقوة سند في ذلك الحديث على غيره. ومنها ما فعلته نسياناً ونبهت على الكل.

وقد يكون حديث بإسناد صحيح، وله إسناد آخر أنزل منه في الصحة، لكن يكون لفظ الإسناد النازل أحسن مساقاً أو أبين، فآخذه لما فيه من البيان وحسن المساق، إذ المعنى واحد، إذ هو صحيح من أجل الإسناد الآخر.

أو يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله تعالى، فإنه ـ وإن كان معتلاً ـ أكتبه؛ لأن معه ما يقويه ويذهب علته، وهذا النوع المعتذر عنه في هذا المجموع قليل.

وجعلت هذا الكتاب مختصر الإسناد ليسهل حفظه ويقرب تناوله، وتتيسر فائدته إلا أحاديث يسيرة ذكرت سندها أو بعضه؛ ليتبين الراوي المتكلم فيه؛ لأنه ربما كان الراوي لا يعرف إلا حتى يذكر عمن روى، ومن روى عنه.

وربما ذكرت من الإسناد رجلاً مشهوراً يدور الحديث عليه، ويعرف به، كما تقدم.

وعلى كتاب مسلم في الصحيح عولت، ومنه أكثر ما نقلت.

وإلـى الله عز وجل أرغب، ومنه تبارك وتعالى أسأل وأطلب، أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه، مقرباً إليه، مزلفاً لديه، وأن يعين على العمل به، والأخذ بما فيه، وأن ييسر لنا طريق النجاة، وسبيل الهداة وأن يرزقنا طيب الحياة، وكرم الوفاة، برحمته، لا رب غيره، وهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[1].

ملخص المقدمة:

١ ـ جمع أحاديث هذا الكتاب من الكتب الستة: الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، والموطأ، وأضاف أحاديث في ذلك المعنى من كتب أخرى، كمصنف ابن أبي شيبة وغيره.

٢ ـ يذكر صحابي كل حديث ثم يعطف على ذلك الحديث أحاديث أخر بدون عزوها ولا ذكر مصدرها، إيذاناً منه بأنه في المصدر السابق لنفس الصحابي المذكور.

٣ ـ إذا زاد زيادة من كتاب آخر، ولم يذكر صحابيها فهي لنفس الصحابي السابق.

٤ ـ فإن كان الزيادة لصحابي آخر صرح به.

٥ ـ إذا ذكر الحديث وفيه علة، فإنه يذكرها، فإن سكت عنه كان ذلك دليلاً علي صحته عنده.

٦ ـ لم يتعرض لإخراج جميع الأحاديث المعلة، وإنما تعرض لليسير منها الذي عمل به الناس، واعتمد عندهم؛ لأن الأحاديث الضعيفة أكثر من أن

---

(١) الأحكام الوسطى: ١، ٢، ٣، ٤، ٥ ـ مخطوط المغرب.

يجمعها هذا المصنف .

٧ ـ إذا كان الحديث المعتل ورد من طريق واحد ذكره ، وربما بين ذلك ، وإذا كان له طرق متعددة يذكر منها ما أمكن دون استقصاء ؛ إما اختصاراً ، وإما لتعذر ذلك عليه ، وإما خشية التكرار ، الذي يتنافى مع الاختصار .

٨ ـ الكتب التي اعتمدها كثيراً في تعليل الأحاديث هي : الكامل لابن عدي ، وعلل الدارقطني وسننه .

٩ ـ اعتمد في التجريح والتعديل ـ في الغالب ـ كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، والكامل لابن عدي ، وينقل عن غيرهما بقلة .

١٠ ـ وقد يذكر الحديث من مصدر وتعليله من مصدر آخر .

١١ ـ يركز على تعليل أحاديث الأحكام التي تخرج عن حد الاحتجاج بها ، ويتسامح في أحاديث الترغيب والترهيب .

١٢ ـ الحديث إذا صح ولم يعارضه معارض ، فإنه يوجب العمل وتلزم به الحجة .

١٣ ـ إذا تكرر عنده حديث ، وكان قد أعله فيما سبق ، فإنه قد يسكت عنه ، اتكالاً على ما قدم فيه أو في راويه ، وقد يتكلم عنه باختصار مرة أخرى .

١٤ ـ كون الحديث في مصادر متعددة وشهرته عند الناس ، لا يخرجه عن منزلته ، ولا يرفعه عن درجته .

١٥ ـ قد يترك المصدر المشهور ، ويخرج الحديث من مصدر غير مشهور ، لزيادة في الحديث ، أو لقوة سنده ، أو حسن سياقه ، ثم ينبه على كونه في المصدر المشهور .

١٦ ـ يكتب الأحاديث المعتلة التي يعضدها ظاهر آية قرآنية؛ باعتبار أن لها شاهداً يقويها، ويذهب علتها.

١٧ ـ حذف أسانيد الأحاديث، إلا النزر اليسير الذي يذكر سنده أو بعضاً منه، لتبيين الراوي المتكلم فيه، وقد يذكر من الإسناد الرجل الذي يدور عليه الحديث ويعرف به.

١٨ ـ عول على صحيح مسلم، في أكثر ما نقل من الصحيح، لسهولة المأخذ، وحسن الترتيب.

● ● ●

المبحث الرابع

معالم المنهج النقدي عند
أبي محمد عبد الحق،
وابن القطان الفاسي في كتابيهما

المبحث الرابع
معالم المنهج النقدي عند
أبي محمد عبد الحق، وابن القطان الفاسي في كتابيهما

أ ـ المعالم المنهجية المشتركة بينهما:

إن هناك قواسم مشتركة بين الحافظين: أبي محمد عبد الحق وأبي الحسن ابن القطان في المنهج النقدي، كما أن هناك مميزات لدى كل واحد منهما ليست عند الآخر.

فمما يتفقان فيه من معالم المنهج النقدي باختصار، ما يلي:

١ ـ المرسل ليس بحجة عندهما، وإن كان بعض الفقهاء يحتج به.

٢ ـ اعتماد السند الصحيح والحسن في الحديث المحتج به.

٣ ـ التنصيص على علل الأحاديث متى ذكرت.

٤ ـ التشدد في أحاديث الأحكام، والتساهل في أحاديث الترغيب والترهيب.

٥ ـ وجوب العمل بالحديث الصحيح الذي لم يعارضه معارض.

٦ ـ الحديث لا يشفع له شهرته ولا كثرة طرقه ما لم يسلم من القوادح.

٧ ـ مدار الرواية على الضبط والعدالة، ولذلك يقدح عندهما الإرسال والاختلاف الكثير، والانقطاع، وضعف الراوي إما بالكذب أو بالاتهام به، أو بالوهم، أو بكثرة الخطأ.

٨ ـ العناية بتتبع زيادات الحديث، وبيان من زادها، والأحكام التي تترتب عليها.

٩ ـ عدم قدح اختلاف ألفاظ الحديث الواحد، إذا كان المعنى واحداً.

١٠ ـ إذا اختلف المعنى فلابد من بيان كل لفظ وعزوه إلى راويه، وتمييزه عن غيره.

١١ ـ الحديث الصحيح يوجب العمل وتلزم به الحجة ما لم يأت ما يعارضه، وهذا من المؤلفين اتباع للجمهور القائلين: إن الآحاد توجب العمل ولا توجب العلم، وقد صرح ابن القطان بذلك وشرحه في كتابه هذا، فيلتقي ـ هو وأبو محمد ـ في القول بنفي إيجابه للعلم، والمسألة شائكة وخلافية.

١٢ ـ كون الحديث في دواوين عديدة، مع اتحاد مخرجه لا يزيده قوة ولا يخرجه عن منزلته.

١٣ ـ إذا ضعف الحديث من جميع طرقه، وأجمع العلماء على معناه، فإنه حينئذ ينظر إلى الإجماع، وتترك علة الحديث، ويكون الحديث صحيحاً بالإجماع، لاستحالة انعقاده على معنى غير صحيح.

١٤ ـ الواجب ذكره منْ علل الأحاديث، هي العلل القادحة، التي تخرج الحديث عن حد العمل به، إلى الرغبة عنه، والترك له.

١٥ ـ السند هو العمود الفقري، لكل خبر نريد أن نتأكد من صحته، أو ضعفه.

والأخبار التي تورد بلا أسانيد لا ينبغي التعامل معها والاشتغال بها إلا بعد النظر في أسانيدها، وأما إذا فقدت أسانيدها فلا معنى لإضاعة الوقت فيها.

ب ـ المعالم المنهجية المختصة بكليهما:

١ ـ أبو محمد يرى أن أحاديث الصحيحين مسلمة الثبوت والصحة، إلا ما انتقد منها، وعليه، فلا مجال لمناقشتها، فكون الحديث في أحدهما، أو فيهما

فلا حاجة للبحث عنه.

وابن القطان يرى أن الأحاديث كلها تخضع لمنهج النقد؛ سواء كانت في الصحيحين أو خارجهما، ولا يستثنى شيء منها، فما فيه علة يعلل، ولو كان في الصحيحين، ولذلك علل أحاديث متعددة فيهما أو في أحدهما.

٢ - أبو محمد يرى كالجمهور أن إرسال الصحابي لا يعتبر علة.

وخالفه ابن القطان، فجعل المرسل واحداً؛ سواء كان مرسل صحابي أو تابعي، ولذلك علل أحاديث في الصحيحين وغيرهما من مراسيل الصحابة، ولم يذكر لها علة سوى ذلك.

٣ - أبو محمد يرى أن الحديث يتعاضد بكثرة طرقه إذا كان ضعفه يسيراً، أو بآية قرآنية تتضمن معناه بخلاف ابن القطان فإنه يرى أن كل حديث مستقل بذاته، لا يعضد منها شيء شيئاً آخر، فما ضعف من طريق وصح من طريق آخر، فإن الضعيف يرمى، ويؤخذ بالصحيح.

ويترتب على هذا أن أبا محمد - كالجمهور - يرى التقسيم الرباعي للحديث: الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره، بخلاف ابن القطان، فإنه يقسمه إلى صحيح لذاته وحسن لذاته، وليس عنده شيء اسمه: حسن لغيره أو صحيح لغيره؛ فما هو حسن عنده لذاته يبقى حسناً وإن تعددت طرقه، وما هو ضعيف يبقى ضعيفاً وإن تعددت مخارجه.

٤ - أبو محمد يرى التسليم بأقوال من تقدم في التجريح والتعديل.

بخلاف ابن القطان، فإنه يرى أن تلك الأقوال تجب مناقشتها؛ لأن أصحابها ليسوا بمعصومين.

٥ - أبو محمد يجوز نسبة الحديث لمصدر غير مشهور لفائدة، وإن كان في موضع أشهر.

وخالفه ابن القطان بأن الحديث لا ينبغي عزوه لمصدر خامل إذا كان في مصدر مشهور، إلا بعد عزوه للمصدر المشهور، ثم بعده يذكر المصدر الخامل إذا كان فيه فائدة زائدة.

٦ ـ أبو محمد يقبل رواية المساتير الذين روى عنهم أكثر من واحد، وسكت عن أحاديث كثير منهم لذلك. بخلاف ابن القطان، فإنه يرى أن المساتير مجهولو الأحوال، فأحاديثهم ليست صحيحة، وإنما هي من قبيل الحسن على مضض.

٧ ـ الشذوذ يقدح في الحديث عند أبي محمد، بخلاف ابن القطان، فإن شذوذ الراوي عن غيره لا يقدح عنده إذا كان ثقة.

٨ ـ الاضطراب يقدح عند أبي محمد في الإسناد والمتن معًا، بخلاف ابن القطان فإن الاضطراب عنده إنما يضر في المتون لا في الأسانيد.

جـ ـ المقارنة بين شخصية أبي محمد وابن القطان من حيث المنهج:

المقارنة بين الرجلين لابد منها؛ لأن لها أثرًا في المنهج النقدي الذي سلكه كل واحد منهما، متأثرًا بعوامل متعددة:

منها: نوع التربية التي ربي عليها.

ومنها: نوع الشيوخ الذين تحمل عنهم وسمع منهم.

ومنها: عامل الزمن الذي يوجد فيه والظروف التي تحيط به.

ومنها: عامل البيئة التي يوجد فيها، وما تتطلبه من اهتمامات، وما يشغل بال الموجودين فيها من قضايا.

ومنها: نوع المعلومات والكتب التي تأثر بها الشخص، حتى أحبها وانشغل بها.

فأما نوع التربية: فإن من نشأ في وسط علمي محض، فإنه تربى فيه ملكة

ملكة التعليل، والاستفسار عن خواص الأشياء، ولا أعني أن هذا الوسط يجعل الإنسان نافذ الذهن ثاقبه، وإنما يفتح له الطريق ويجعله مؤهلاً لمزاولة مهنة النقد أكثر من غيره، إذا توفرت له المتطلبات الأخرى.

وأما نوع الشيوخ الذين تلقى عنهم فهم بدورهم قسمان:

قسم محافظ.

وقسم جريء.

فأما المحافظون فيعتمدون في غالب علمهم وبحثهم على من سبقهم، فيتحاشون أن يتكلموا فيما لم يتكلم فيه أولئك، فما عللوه يعللونه، وما سكتوا عنه يسكتون عنه؛ ولذا يقل الابتكار عند هذا الصنف؛ لأنه يتطلب الجرأة، وهي ليست من سيماهم.

وأما القسم الجريء، فهم الذين قتلوا الماضي بحثاً، وسلطوا عليه سهام النقد، فمازوا بين نضاره وفشاره، ولبه وقشره، فخرجوا بزبدة من المسلمات، بنوا عليها أبحاثهم وتعليلاتهم، في إطار القواعد العامة، متحررين من عقدة عدم الكلام فيما لم يتكلم فيه من سبق؛ فلذلك خاضوا بحاراً ما خاضها من تقدمهم، وخرجوا من ربقة التقليد إلى ممارسة الاجتهاد النقدي بمعناه الواسع.

وأما عامل الزمن والمكان: فإن الاهتمامات التي تطغى في زمان دون زمان، أو مكان دون مكان، لها دور هام في التأثير على الشخص، وتكوينه العلمي؛ فالبيئة التي تزدهر فيها بحوث معينة، لا يمكن للإنسان أن يكون له دور حاسم في غيرها، والتوجه الجماعي يطغى على الفرد ويؤثر فيه، رغم معارضته لذلك التوجه أحياناً.

فإذا فُقِهَ هذا، ففي أي القسمين نصنف كلاً من الحافظين: أبي محمد عبد الحق، وأبيَ الحسن ابن القطان؟، أفي قسم المحافظين، أم في قسم الجريئين؟.

ذلك ما سنراه فيما يلي:

أ- شخصية أبي محمد:

هذه الشخصية شخصية محافظة بالدرجة الأولى، ويظهر ذلك من منهجه النقدي الذي سطره في المقدمة، والذي نص فيه على أنه يعول في التجريح والتعديل علي أشخاص معينين، فما أعلوه يعله، وما سكتوا عنه يسكت عنه، ولا يطيق أن يتكلم على النقد خارجاً عن إطارهم، مستهدياً بالقواعد العامة إلا نادراً.

وهو نفس ما انتقده عليه ابن القطان في مواطن، حتى إنك لا تكاد تجد له كلاماً في تصحيح، أو تضعيف، أو تجريح، أو تعديل، لم يسبق إليه، وإنما ينقله نقلاً فيتبناه.

قال ابن القطان: «فإن شيخه ومعتمده في التصحيح والتضعيف: أبا محمد ابن حزم؛ يضعف المنهال بن عمرو هذا»[1].

وقال: «وهو لا يذكر من التعليل إلا ما يجد لغيره كيفما كان»[2].

وقال: «وأبو محمد خرج من أمره، أنه كثير التقليد في أمر الرواة من غير بحث منه...»[3].

وعليه؛ فمحافظة أبي محمد، وعدم تجرئه على تعليل ما لم يعلله غيره، أمر ثابت، وذلك راجع إلى تكوينه وظروفه التي تحيط به، وقلة المصادر النفيسة لديه، فهو من جهة معذور، ومن جهة أخرى اجتهد في أشياء فأخطأ فيها.

---

(١) انظر: الحديث (١١٠٦).
(٢) انظر: الحديث (١١٥٣).
(٣) انظر: الحديث (٢٥٩٠).

ب ـ شخصية ابن القطان:

شخصية ابن القطان شخصية جريئة وقوية، يصارع العمالقة، ويسبح في لجي البحر وعمقه، ولا يرضى إلا بما لمسه ورآه، وهذه الجرأة فتحت له مغاليق كثيرة في هذا العلم، كما كلفته ثمناً باهظاً من وقته وماله، فليس من اليسير والسهولة الرجوع إلى آلاف التراجم ـ للوقوف على ما قيل فيها، ولفرز ذلك المقول، والخروج بنتيجة ـ لمن لم يكن مغامراً ومحباً في آن واحد.

وحب الاستطلاع ـ كما يقال ـ حلق بابن القطان في أجواء، ما رادها غيره في زمانه، فقوة شخصيته تظهر في أسلوبه، ومناقشته، وتناوله للقضايا، فهو قد حام في حمى كان محرماً على غيره الخوض فيه، وجال في مواطن أحجم مَن تقدمه عن متابعة السير فيها.

فها هو أعاد النظر في كثير من المسلمات، وأثار النقاش في بعضها، وابتكر في بعضها، فهو ينفر من التقليد نفار الخيل الشمس وينعاه.

ولا شك أن ما وفرته الدولة من نفائس الكتب، والخط العام الذي سلكته في إحياء علوم الاجتهاد ونبذ الفروع، كان له دور رائد في هذا التكوين الرصين والجريء، إضافة إلى المواهب الإلهية، والاستعداد الدائم، والحرص المتواصل:

ولي همة لم ترض لي كنه منزلي ... على أنني بين السماكين نازل

وإذا كانت النفوس كباراً ... تعبت في مرادها الأجسام

• • •

المبحث الخامس

علاقة بيان الوهم والإيهام بالأحكام الوسطى

المبحث الخامس
علاقة بيان الوهم والإيهام بالأحكام الوسطى

أ- العلاقة بينهما علاقة تكامل:

علاقة بيان الوهم والإيهام بالأحكام الوسطى، هي علاقة تكامل، فبيان الوهم والإيهام، كالذيل على الأحكام الوسطى.

وإن شئت قلت: لا تمكن الاستفادة من الأحكام الوسطى استفادة تامة بعيدة عن التحريف والغلط بدون الاعتماد على بيان الوهم والإيهام.

أما كونه كالذيل عليه، فيتجلى في أمور:

منها: أنه أضاف للمادة الحديثية التي ينتقدها عليه إضافات مهمة من حيث الأسانيد والمتون، بحيث أصبحت هذه الإضافات بياناً لإجمال ما أجمله أبو محمد، أو تتمة لنقص ما أغفله.

ومنها: أنه نوّع المصادر وأضاف فيها، ووسع مخارج الأحاديث حتى لا يظن أنها مقصورة على المواضع التي عزاها إليها أبو محمد.

ومنها: أنه جود المتون والأسانيد التي نقلها أبو محمد محرفة، أو وقع فيها التحريف ممن بعده.

هذا مجمل ما يتضمنه اعتبار بيان الوهم والإيهام ذيلاً على الأحكام الوسطى.

وأما كونه تتوقف عليه الاستفادة الخالية من شوائب الوهم والغلط، فتتبين في أمور:

أولها: التركيز على بيان علل جملة كبيرة من الأحاديث التي سكت عنها أبو محمد، بحيث يظن من سكوته عنها أنها سالمة من العلل، فجاء ابن القطان فوضح أنها معللة، وأبرز ذلك فيها.

وثانيها: تعقب أبي محمد فيما صحح أو ضعف، ببيان أن حكمه ذلك لم يدقق فيه، وأنه لم يستند للمقاييس العلمية المتبعة.

وثالثها: ذكر بعض علل الأحاديث دون بعضها الآخر، دون تنبيه عليه، فبين ابن القطان أن ما تركه من العلل أحق أن يعلل به الحديث مما ذكر.

ورابعها: محاكمته إلى القواعد التي استعملها في مواضع، وتناقض فيها في مواطن أخرى، كإعلال حديث ما، برجل، ثم سكوته عن ذلك الرجل في حديث آخر، أو توثيق راو في مكان، وتضعيفه في آخر.

وهكذا أصبح بيان الوهم والإيهام كالشعار والدثار اللذين لا يستغني عنهما الباحث في الأحكام الوسطى، بل الباحث في السنة عامة، مع اعتباره مستقلاً بنفسه، لا يحتاج إلى الأحكام الوسطى، كالفاتحة تستغني عن غيرها، ولا يستغني غيرها عنها.

ب ـ الكتاب موضوع على الأحكام الوسطى لا على الكبرى:

يرى فريق من الباحثين قديماً وحديثاً، أن ابن القطان إنما وضع كتابه الوهم والإيهام على الأحكام الكبرى لأبي محمد عبد الحق، لا على الوسطى، وبعضهم يقول: الأحكام الصغرى، وبعضهم يقول: الوسطى، وفي هؤلاء

جهابذة الحفاظ وأئمة النقاد.

قال الذهبي: «طالعت كتابه المسمى بالوهم والإيهام، الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق...»[١].

وكذلك أطلق عليه الحافظ - ابن حجر الأحكام الكبرى - في لسان الميزان[٢].

وقال السيوطي: «صنف الوهم والإيهام على الأحكام الكبرى لعبد الحق»[٣].

وقال الغبريني: «ولقد كتب أبو عبد الله بن القطان مزوار الطلبة بالمغرب على الأحكام الصغرى نكتاً واستلحاقاً، وكتب غيره عليها رداً وإصلاحاً»[٤].

وقال الحجوي: «وقد تعقب عليه بعض أحاديثه حافظ المغرب، أبو الحسن ابن القطان، بكتاب سماه: الوهم والإيهام... وقد ظفرت بنحو النصف من أول أحكامه، وأظنها الوسطى، بلغت إلى وسط كتاب الجهاد، كتبت بإتقان...»[٥].

وقال الكتاني: «وككتاب الأحكام الشرعية الكبرى لأبي محمد عبد الحق... في ست مجلدات انتقاها من كتب الأحاديث، وقد وضع عليها الحافظ الناقد أبو الحسن... المعروف بابن القطان، ... كتابه المسمى ببيان الوهم والإيهام...»[٦].

وقال الشيخ ناصر: «وأنا أخالف ابن القطان في هذا الذي ظنه من

(١) تذكرة الحفاظ: (٤/١٤٠٧).
(٢) انظر: (٣/١٠٤).
(٣) طبقات الحفاظ (٤٩٨).
(٤) عنوان الدراية (٤٣).
(٥) الفكر السامي: (٢/٢٢٦-٢٢٧).
(٦) الرسالة المستطرفة ص (١١٣).

التسامح، وأرى أن عبد الحق يذهب إلى أن الحديث ثابت عنده ؛ لأنه قال في مقدمة كتابه الأحكام الكبرى: « وإن لم تكن فيه علة، كان سكوتي عنه دليلاً على صحته».

وأيضاً فقد أورد الحديث في كتابه الآخر: مختصر أحكام الشريعة المعروفة بالأحكام الكبرى، وأورد الحديث فيه، وقد نص في مقدمتها قال: «فإني جمعت في هذا الكتاب متفرقًا من حديث رسول الله ﷺ، وتخيرتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد»» انتهى قوله ونقله [1].

قلت: وفي هذه المقالة أوهام:

أحدها: أن الأحكام الكبرى لعبد الحق ليس فيه خطبة ذكر فيها أن ما سكت عنه دليل على صحته، وإنما يوجد ذلك في مقدمة الأحكام الوسطى، والصغرى.

وثانيها: تسميته مختصر أحكام الشريعة بأنه الأحكام الكبرى غلط واضح؛ لأن مختصر أحكام الشريعة إنما هو اسم للأحكام الصغرى، كما هو مكتوب بأول ورقة من نسخة الظاهرية.

وثالثها: التناقض الواضح في تسميته الأحكام الكبرى بتسميتين: إحداهما الأحكام الكبرى، وثانيتهما مختصر أحكام الشريعة.

فكونه مختصراً يقتضي أنه مختصر من غيره، وأنه أصغر من ذلك الغير فكيف يسمى بالأحكام الكبرى؟!.

ويظهر لي أن هذا الخلط إنما جاء من عدم الاطلاع على الأحكام الكبرى، وعدم المقارنة بينها وبين الوسطى والصغرى، ويدل على هذا أيضًا قول الشيخ حديث: «**لعن الله زائرات القبور. . .**» وتضعيفه بأبي صالح: باذام؛ قال: «وبه

(١) انظر الإرواء: ٤/ ٣٣٩.

أعله عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الكبرى . . . فقال: وهو عندهم ضعيف جداً . . »[1] اهـ.

وتضعيف صالح هذا إنما هو في الوسطى لا في الكبرى.

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمراسيل أبي داود: «وابن القطان هذا هو الحافظ أبو الحسن: علي بن محمد . . . وهو صاحب كتاب الوهم والإيهام الذي وضعه على كتاب الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي . . . »[2].

وهذا أيضاً تخليط وتقليد.

ولما ذكر الدكتور محمد بن مطر الزهراني الأحكام الكبرى لعبد الحق في كتابه: تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره؛ قال: «وقد وضع عليه الحافظ الناقد أبو الحسن ابن القطان الفاسي كتابه بيان الوهم والإيهام، وهو لم يطبع فيما أعلم»[3] وهذا أيضًا وهم واضح.

وقال ابن عبد الملك ـ متحدثاً عن ابن المواق ـ: «وله تعقب على كتاب شيخه أبي الحسن بن القطان المرسوم ببيان الوهم والإيهام، الواقعين في كتاب الأحكام، جمع عبد الحق بن الخراط الجاري عليه اسم الأحكام الكبرى . . . »[4].

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «ومن الوزن الثاني المفتوح الهاء الوهم، سمى الحافظ أبو الحسن: علي بن محمد، المعروف بابن القطان الفاسي . . . ببيان الوهم والإيهام، الواقعين في كتاب الأحكام، أي الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي . . . »[5].

---

(١) انظر الإرواء: ٣/ ٢١٢.
(٢) انظر ص ٢٨٥ ـ هامش: ١.
(٣) انظر ص ٢١١.
(٤) الإعلام: (٤/ ٢٣٢) نقلاً عن الذيل والتكملة.
(٥) الرفع والتكميل: ص (٥٥٣) الاستدراك.

هذا مبلغ تضارب أقوال هؤلاء في تحديد الكتاب الذي تناوله ابن القطان، وأوقعهم في هذا التضارب عدة أمور:

منها: ظنهم أن ابن القطان لم يصرح في مقدمة كتابه، لا بالصغرى ولا بالكبرى، وإنما قال: «فإن أبا محمد... قد خلد في كتابه الذي جمع فيه أحاديث أحكام أفعال المكلفين علماً نافعاً»[1].

ومنها: أنهم لم يطلعوا على الكتب الثلاثة لأبي محمد بكاملها، فمن رأى منهم الصغرى لم ير الكبرى والوسطى، ومن رأى الكبرى لم ير الوسطى.

ومنها: استبعادهم أن يكون ابن القطان وضع كتابه بحجمه الكبير على الوسطى أو الصغرى فتوهموا أنه إنما تعقب الكبرى.

ومنها: علمهم بأن الوسطى مختصرة من الكبرى، فلا يتصورون أن ابن القطان يترك الأصل، وينتقد الفرع.

ومنها: عدم مطالعتهم التامة لهذه الكتب بعناية، لاكتشاف خصائصها. إلى غير ذلك من الأسباب التي تدعوهم لهذه المقالة، ما عرفنا منها وما لم نعرف.

والحقيقة التي لا يجادل فيها منصف يحترم عقله، أن ابن القطان إنما وضع كتابه على الأحكام الوسطى، لا على الكبرى ولا على الصغرى.

والحجج الدامغة على ذلك أمور:

أولها: انتقد ابن القطان على أبي محمد في الأحكام الوسطى، أكثر من ألفي وثمانمائة حديث بالمكرر. وقد تتبعتها حديثاً حديثاً، وكلمة كلمة من الأحكام الوسطى، وأثبتنا في حاشية كل حديث نقله ابن القطان من الأحكام

---

(١) انظر: ص (١١).

الوسطى رقمه بجزئه وصفحته.

ونفس الكلام الذي في الوسطى هو الذي ينقله ابن القطان بحروفه وألفاظه ويتعقبه، وهذا دليل ملموس، لا نحتاج معه إلى زيادة.

وثانيها: أشار ابن القطان في ثنايا كتابه مراراً إلى أن المؤلف يذكر ما يذكر على الصواب في الكبرى، فلما اختصر الوسطى من الكبرى غلط فذكر ما ذكره على الخطأ، وأحيانًا يذكر ما يذكره في الكبرى خطأ، ويختصر ما يختصره منها على الخطأ وعندي نصوص كثيرة في ذلك، بصفحاتها وأرقامها، أجتزئ بنقل واحد منها كتبه على الخطأ في الكبرى، واختصره كما هو بخطئه في الوسطى.

قال ابن القطان: «وهكذا رأيته كتبه بخطه في كتابه الكبير، حيث يذكر الأحاديث بأسانيدها، ساقه بإسناده فقال فيه: عن أبي الزبير، عن ابن عباس، عن عائشة، هكذا على الخطأ، ثم اختصره من هناك فبقي كما كان»[1].

وأظن أن هذا كاف في إبطال هذه المقالة المزعومة، فلو وضع كتابه على الأحكام الكبرى، هل يصح له أن يقول: وهكذا رأيته كتبه بخطه في الكبرى...؟!.

وثالثها: الكتاب الذي أكثر أبو محمد فيه من تعليل الأحاديث والكلام على الرجال، هو الأحكام الوسطى لا الكبرى، ومن كان عنده هذه الكتب، فسيدرك ذلك جيداً.

رابعها: الكتاب المشهور المتداول، الذي فُتن به طلاب العلم حتى جعلوه إنجيلهم الذي لا يداني، هو الأحكام الوسطى، فترتيبه البديع، واستيعابه، وحذفه الأسانيد، وذكره لعلل الأحاديث، كلها مزايا جعلت الإقبال عليه

---
(١) انظر: الحديث (١٥).

يتزايد، حتى حُفظ عن ظهر قلب. وقد عاب ابن القطان على المقتصرين عليه قصورهم هذا، وبين مساويه، وأغرى بالرجوع إلى أصوله، فالملكة التي تحصل من التلبس بالأصول، لا تحصل من الالتصاق بالمختصرات.

خامسها: ابن القطان قد قال: «خلد في كتابه» ويعني الكتاب المعهود المعروف عند الخاصة والعامة، وهو الأحكام الوسطى، وفي ثنايا كتابه قد بين ذلك مراراً.

إذا اتضح هذا فإن ما سبق لا يعدو أن يكون وهماً أو تخميناً، والحقيقة هي هذه كما ذكرها جلة من المحققين كالتجيبي، والعلامة الشيخ إبراهيم بن الصديق. وهو الصواب الذي لا محيد عنه، ولا يغتر بما سواه.

هذا، وقد زل في هذا الموضع زلة علمية واضحة، الأستاذ عبد الهادي أحمد الحُسَيْسن، حيث زعم أن ابن القطان لم يعين أي الأحكام التي وضع عليها كتابه بقوله: «لقد مر الكلام عن كتاب الأحكام الشرعية لعبد الحق الإشبيلي التي هي الكبرى، والوسطى، والصغرى، وأيّ هاته الأحكام منها، كتب عليها الحافظ ابن القطان كتابه: بيان الوهم والإيهام؟. هو نفسه لم يبين أيًا لنا منها تصدى للكتابة عنها، وإنما قال في مقدمته: «فإن أبا محمد عبد الحق، الأزدي، الإشبيلي - رحمة الله عليه - قد خلد في كتابه الذي جمع فيه أحاديث أحكام أفعال المكلفين علماً نافعاً، وأجراً قائماً. . .»»[1].

قلت: لو لم ينقل الأستاذ المذكور من مقدمة الوهم والإيهام ما نقله، لقلت: له عذر، لأنه لم ير الكتاب، ولكن لما نقل من المقدمة، وأعطانا الورقة التي نقل منها، ورقم النسخة بخزانة القرويين، كان ذلك دليلاً كافياً على أنه رأى بيان الوهم والإيهام، وفي مقدمته التي نقل منها ما نقل، دليل قاطع على

---

(١) مظاهر النهضة الحديثية في عهد يعقوب المنصور الموحدي (٢/ ٩٩ـ١٠٠).

أن ابن القطان، إنما وضع كتابه على الأحكام الوسطى، لا على الكبرى، ولا الصغرى، فكيف ساغ له أن نقل جملة من بداية المقدمة، ثم غفل عما بقي فيها؟.

فالمنهج العلمي يقتضي منه - إذ أراد أن يحكم - أن يستوعب المقدمة كلها قراءة؛ لأنها عبارة عن منهج المؤلف الذي سطره أمام المقصود، وليس له أن يحتج بأجزاء من المنهج على المنهج كله، كما لا تختزل جمل من المنهج لإصدار أحكام كبرى كهاته، بل لابد من استيعاب المنهج كله، لارتباطه، وشدة اتصال بعضه ببعض، من بدايته إلى نهايته.

وعليه؛ فهذا نص ابن القطان الدال على مقصوده من المقدمة التي نقل منها الأستاذ المذكور وهو نص ينقض تمامًا ما زعمه الأستاذ عبد الهادي أحمد.

قال ابن القطان: «وقد كنت شرعت في باب أذكر فيه ما ترك ذكره من الأحاديث الصحاح، المفيدة أحكاماً لأفعال المكلفين، . . . فرأيته أمراً يكثر، ويتعذر الإحاطة به، ورأيت منه أيضًا كثيرًا، لا أشك في أنه تركه قصداً، بعد العلم به والوقوف عليه، وعلمت ذلك إما بأن رأيته قد كتبه في كتابه الكبير، الذي يذكر فيه الأحاديث بأسانيدها، الذي منه اختصر هذا. . .»[1].

فاسم الإشارة في آخر كلامه، راجع قطعاً إلى الأحكام الوسطى، لأنه ذكر قبله الأحكام الكبرى، فدل ذلك على تصريحه الواضح بأن كتابه إنما وضعه على الأحكام الوسطى، والأستاذ معذور؛ إذ مَنْ قبله أيضاً وقع له خلط وخبط في هذا الموضوع، كما سنبينه في مبحث يخص ذلك إن شاء الله تعالى.

● ● ●

---

(١) انظر المقدمة ص١١.

الفصل الثالث

القيمة العلمية لكتاب

بيان الوهم والإيهام

وتحته خمسة مباحث

المبحث الأول

التعريف بالكتاب

المبحث الأول
التعريف بالكتاب

أ- إن ابن القطان انتقى لكتابه اسماً يطابق مسماه ومضمونه، فهو إذ عزم على التأليف لمتابعة الأوهام المادية والمعنوية في أحكام أبي محمد عبد الحق، وضع نصب عينيه شيئين اثنين:

أولهما: الأوهام النقلية التي توجد في هذا الكتاب؛ وفي المصادر المنقول عنها خلاف ذلك.

وثانيهما: الأحكام المعنوية على الرواة وعلى الأحاديث التي توهم القارئ أن ذلك الراوي ثقة، أو ضعيف، وهو في الواقع ليس كذلك، أو أن ذلك المتن صحيح، أو ضعيف، وهو ليس كذلك.

وبالأخذ بمنطوق وفحوى ما سطره أبو محمد عبد الحق في أحكامه، استنبط ابن القطان من ذلك اسماً يتضمن ذلك المعنى ويطابقه، فأسماه «كتاب بيان الوهم والإيهام، الواقعين في كتاب الأحكام»، وفي النسخة التركية «كتاب الوهم والإيهام. . .» بحذف كلمة «بيان» ولابد منها.

ومن ينقل عن هذا الكتاب يختصر هذا الاسم في الغالب، فيقال: قال في الوهم والإيهام، وضعفه في الوهم والإيهام، وصححه في الوهم والإيهام، . . . إلى آخر العبارات المستعملة، وكل ذلك اختصار من النقلة على عادة المتقدمين، في اختصار الاسم من أوله أو آخره.

ونظرة عجلى إلى هذا الاسم تدلك على أن هذا الكتاب سيقسمه مؤلفه إلى قسمين؛ لأن اسمه مشتمل على مدلولين؛ كل منهما يكون قسماً مستقلاً بذاته، يتناول فيه المؤلف حظاً وافراً من النصوص المتكاثرة، التي جمعها أبو محمد عبد الحق في أحكامه.

ولهذا قال المؤلف ـ معبراً عن هذا المعنى بأخصر عبارة ـ: «وباعتبار هذين القسمين من الأوهام والإيهامات سميناه «كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»[١] .

وبهذا أصبح هذا المركب برمته عَلَماً على كتاب معين، متى أطلق انصرف إلى كتاب ابن القطان.

والأحكام ـ التي حلاها بالألف واللام العهدية ـ تنصرف إلى الأحكام المعهودة عنده، وهي الأحكام الوسطى؛ إذ تقدم أن للشيخ أبي محمد عبد الحق أحكاماً ثلاثة: الأحكام الكبرى، والوسطى، والصغرى، وكل واحد منهما مختصر من الذي قبله، وله خصائص تميزه، وقد صرح في آخر المقدمة بأنه وضع كتابه على الوسطى، فأغنى ذلك عن تكلف بيان مراده[٢] .

ب ـ نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لا نحتاج إلي كثير من النقول في إثبات أن الوهم والإيهام، من كتب ابن القطان؛ إذ ذاك يحتاج إليه في الكتب الخاملة الذكر، غير المعروفة والمنتشرة؛ إما لجهالة أصحابها، أو لضعف مضمونها، وأما الكتبُ المتداولة الذائعة الصيت لشهرة مؤلفيها، أو متانة حقائقها العلمية، فإنها تنزل منزلة ما تواتر، المفيد للعلم القطعي بنسبة ذلك المؤلف لمؤلفه.

وكتاب ابن القطان من هذا القبيل، فهو أشهر في نسبته إليه من بعض النقول التي تؤيد ذلك، ويدل على ذلك الحقائق التالية:

١ ـ كل من ترجم ابن القطان من أصحاب المصادر الأصلية وكذلك التبعية ذكر له هذا الكتاب بهذا الاسم.

---

(١) انظر: ص (٦).
(٢) علم العلل في المغرب (١/ ٢٦٦).

٢ ـ النقول المستفيضة الموجودة في جل الكتب المتأخرة عنه ممن يعتني بهذا الشأن، كميزان الاعتدال للذهبي، ولسان الميزان، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، وتلخيص الحبير له، ونصب الراية للزيلعي، ونيل الأوطار للشوكاني، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر، وفتح المغيث للسخاوي، والتقييد والإيضاح للعراقي، وتوضيح الأفكار للصنعاني، وغيرها مما لم نذكر.

٣ ـ الكتب المؤلفة على هذا الكتاب، إما نقداً لبعض ما فيه، كالمآخذ الحفال لابن المواق، وبغية النقاد، أو ترتيباً لمادته أو لرجاله، كما فعل العراقي ومغلطاي.

٤ ـ المعاصرون لابن القطان ذكروا له هذا الكتاب بهذا الاسم، كما فعل ابن دقيق العيد وغيره.

٥ ـ إجماع المهتمين بتصنيف المؤلفات ونسبتها لأربابها، على ذكره ونسبته إليه، ككشف الظنون، ومعجم المؤلفين وغيرهما.

٦ ـ تصريح المؤلف نفسه بنسبة الكتاب إليه، كما في ظهر أول ورقة من النسخة الفاسية: «قرأ علي الشيخ الفقيه. . . عبد الرحمن بن أبي عمرو. . . ابن الطفيل. . . جميع هذا الكتاب، كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، قراءة تحمِّل وتصحيح، أنا أمسك له الأصل الذي صححت فيه ما ألفتُ منه. . .».

جـ ـ ضبط هذا الاسم:

هناك من ينطق بهذا الاسم ساكن الهاء، وهناك من ينطق به مفتوح الهاء، وهذا الثاني هو الصواب؛ لأن هناك فرقاً بين «الوهم» بسكون الهاء، وفتحها؛

قال في القاموس: «ووهِم في الحساب كوَجِل: غلط، وفي الشيء كوَعَد: ذهب وهْمُه إليه»[١].

وفي لسان العرب: «وَهِمَ إذا غلط، وفي الحديث أنه سجد للوهَم وهو جالس، أي للغلَط... ووهَم إليه يَهِم وهْماً ذهب وهمه إليه، ووهَم في الصلاة وهْماً ووهِم، كلاهما سها... ووهَمت إلى الشيء إذا ذهب قلبك إليه، وأنت تريد غيره، أَهِم وهْماً... ووهِم ـ بكسر الهاء ـ غَلِط وسها... ووهِمت في الحساب وغيره أوهَم وَهَماً إذا غلِطت فيه وسَهَوْت»[٢].

فيؤخذ من هذا أن هناك فرقاً بين وهِم ـ بكسر الهاء ـ ووهَم ـ بفتح الهاء؛ فالأول يستعمل في الغلط، فهو مثله وزناً ومعنى، فكل ما أخطأ فيه المرء وجه الحقيقة ـ مع اعتقاده أن ما فعله هو الصواب ـ فهو من باب وهِم ـ بكسر الهاء ـ وهَماً ـ بفتحها ـ، وكل ماذهب إليه وهْمُك، وأنت تريد غيره، فهو من باب وهَم ـ بالفتح ـ كوَعَد، ومصدره وهْم ـ بالسكون ـ؛ ولذلك يجمعون الوهَم على أوهام: فيقولون في الراوي: له أوهام وفي روايته أوهام كثيرة، يعنون أغلاطاً كثيرة.

وعليه؛ فبينهما فرق مصدراً واستعمالاً، فمصدر وهِم ـ بالكسر ـ وهَماً ـ بالفتح ـ كغلط غلَطاً، ووجل وجَلاً، ومصدر وهَمَ ـ بالفتح ـ وهْماً، كوَعَد وعْداً. وأما الاستعمال، فالأول يستعمل في الغلط الذي يرتكبه الإنسان، وهو يعتقد أنه الصواب، والثاني يستعمل فيما تريده ويسبق الذهن إلى غيره.

وبهذا يتضح أن ابن القطان إنما يريد المعنى الأول الذي هو الغلط، فكأنه قال: كتاب بيان أغلاط عبد الحق وإيهاماته. ولا يصح المعنى الثاني هنا بتاتاً،

(١) انظر: (٤/ ١٨٢) مادة وهم.
(٢) انظر: (١٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤).

ومن ينطق بالسكون، فهو إما متسامح، باستعمال مصدر فعل ما محل مصدر فعل آخر، من باب تداخل اللغتين، أو أنه لا يعرف هذه التفرقة لغوياً.

● ● ●

المبحث الثاني

منهج المؤلف فيه

وأسباب تأليفه

المبحث الثاني
منهج المؤلف فيه وأسباب تأليفه

أ- تصدير:

إن الحفاظ المتقدمين تختلف موازينهم، في المناهج المسلوكة في التأليف، ما بين مسطر منهجه في ديباجة كتابه تسطيراً مسهباً لا يدع لدى القارئ غموضاً. وما بين مسطر منهجه باقتضاب، معتمداً على إتمامه عملياً أثناء الكتابة، وما بين سائر على منهج دون أن يخطه في فاتحة كتابه، معتمداً على ما عهد عنده من فطنة القارئ وتيقظه، ومعرفته، وخبرته بالمجال المتكلم فيه.

فالطريق الأول لا لبس فيه، ولا يدع غموضاً لدى الباحث؛ لأن المؤلف أدرى بمقاصده وما يبغي وراءها، فكلامه يحسم الخلاف في كل ما يعن فيه الخلاف.

والطريق الثاني قريب من الأول، لكون الاحتمال فيما ترك المؤلف من جزئيات منهجه التي لم يسطرها، احتمالاً قريباً، ليس بالاحتمال الذي يجعل وجهات نظر الناظرين تتباين تماماً.

والطريق الثالث، هو أصعبها، نظراً للاحتمالات المتعددة، والنظرات المتفاوتة التي يحتملها.

وكل من النماذج الثلاثة مألوف عندنا في كتب أئمتنا المتقدمين، وهي من الكثرة بمكان، بحيث يتعذر إحصاؤها، ولكننا سنومئ لبعضها، استدلالاً بما قيل على ما لم يقل.

---

(١) بيان الوهم والإيهام: (١/ ٦).
(٢) انظر: (١/ ١١٤).

فممن سلك الطريق الأول: مسلم بن الحجاج القشيري، صاحب الجامع الصحيح، فقد سطر في مقدمة صحيحه منهجه بكل تفصيل، فأزال كل لبس عن منهجه في صحيحه.

وممن سلك الطريق الثاني: الترمذي في سننه، فقد نص في آخره على منهجه باقتضاب، كشرحه لمقصوده بالحسن، وكالنص على بعض مصادره في الأقوال الفقهية.

وممن سلك الطريق الثالث: البخاري مثلاً في صحيحه؛ إذ لم يعمل مقدمة يؤخذ منها منهجه نطقاً، وإنما استشف ذلك من تسميته كتابه بالصحيح، ثم تتبع الناس ذلك من ثنايا الكتاب؛ ولذلك تعددت نظرات العلماء وتفاوتت في مقصوده ببعض القضايا المبثوثة في طيات كتابه؛ كإخراجه لبعض المتكلم فيهم، وكإيراده آثاراً معلقة في الأبواب؛ فانقسموا لهذا التفاوت إلى ناف لدخول ذلك تحت شرطه، وإلى من يرى أن كل ما ذكر في صحيحه فهو وإن لم يكن على شرطه بالمعنى الحرفي، إلا أن ذكره له يكسبه قوة، ويرفعه إلى درجة الاعتبار.

ومن النموذج الأول الذي سطر منهجه الذي يتعامل به مع المرويات بوضوح، صاحب موضوعنا الحافظ ابن القطان، فقد سطر في مقدمة كتابه المنهج البنائي الخارجي لكتابه، ثم في ثنايا الكتاب سطر المنهج الداخلي المعنوي الذي على وفقه يقبل ما يقبل، ويرفض ما يرفض.

ب- منهجه فيه:

وفي منهجه نوجز الكلام ونقتضبه مخافة الطول، ونترك نصوصه تفي بما لم نتطرق إليه، فاستنطاقها أجدى في اكتشاف المنهج من تسطيره.

بدأ المؤلف كتابه بحمد الله تعالى، والصلاة على رسوله ﷺ امتثالاً

للحديث المعروف «**كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو أبتر**»[1] .

ثم دخل في صلب الموضوع مباشرة، دون تطويل ممل، أو تقصير مخل فلفت النظر إلى حقائق هي من الأهمية بمكان، وهي كالآتي:

١ ـ أثنى على أبي محمد عبد الحق ثناء لائقاً بمقامه، اعترافاً منه بجميله، لأنه قد استفاد من كتابه، وقد يكون هو الذي حمله على التعمق في البحث، والتطرق لما تطرق له من القضايا الشائكة.

فباعتبار أبي محمد قد سبقه، فالفضل للسابق، ويستحق عليه أن يسلكه في عداد قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**﴾

[الحشر: ١٠].

وباعتبار أنه استفاد من كتابه، فهو شيخه بواسطة ذلك الكتاب، فمن حقه عليه أن ينوه به وبعلمه؛ لأن من بركة العلم نسبته إلى أصحابه.

٢ ـ ثم بين أن المنهج المتين، والبناء الرصين، الذي بنى عليه أبو محمد كتابه، هو منهج مفيد، مختار، ظهرت فيه براعة التأليف، وجودة التصنيف، وحسن اختيار، مما حمل كثيراً من غير المختصين في الحديث أن يتسابقوا إلى اقتنائه، حتى لا تجد أحداً يشتغل بالعلم ليس عنده هذا الكتاب أو لم يسمع به أو لم يرغب في اقتنائه.

والحق أن مسلك المؤلف فيه، لم يعهد في غالب كتب الأحكام قبله؛ إذ جمع ثلاث مزايا لا توجد في تلك المؤلفات:

أولها: الكلام على الأحاديث تصحيحاً، وتضعيفاً، وتعليلاً، بينما تجد كثيراً من كتب الأحكام قبله خالية من ذلك، فتحشر في كل باب ما هب

---

(١) أخرجه أبو داود في الآداب: (٤/ ٢٦١)، وانظر تفصيله في إرواء الغليل: (١/ ٢٩، ٣٠، ٣١)، وطبقات الشافعية الكبرى: (١/ ٧ـ٢٢).

ودب، دون بيان ما يحتج به من سواه.

وثانيها: ترتيبه المخالف للمعتاد، إذ كتب الأحكام تبدأ بالعبادات، ثم بالمعاملات، وأبو محمد قد خالف هذا المألوف، فبدأ كتابه بباب الإيمان، ثم ثنى بالعلم، إيماناً منه بأن الإيمان بهذا الوحي هو الذي يتوقف عليه العمل به، والإيمان بدوره يتوقف على العلم، وقد اقتدى في هذه اللفتة بإمام المحدثين أبي عبد الله البخاري، الذي صدر كتابه بكتاب الوحي، ثم أعقبه بالإيمان، ثم بالعلم.

وثالثها: محاولته صبغه بصبغة الجوامع التي لا تقتصر على أحاديث الأحكام، وإنما تتعداها إلى ذكر قضايا أخرى، تغني الموضوع وتثريه.

٣ ـ هذا المنهج المسلوك جعل كثيراً من الطلبة يقتصرون على الكتاب، ويستغنون به عما سواه، مما سبب في جر جهالات عليهم، حيث تبنوه بأخطائه، واعتقدوا أن النظر في الأصول وتفقدها، والبحث عن حال رواتها ومتونها، لا يزيد على أن يوصلهم إلى نفس النتيجة التي توجد في هذا الكتاب، فظنوا أنه لا فائدة في الرجوع لأصول الكتاب، فالرجوع إليها عندهم هو تطويل بلا طائل.

٤ ـ وفي المقابل ينفع هذا الكتاب من ينظر في تلك الأصول، إذ يجعل الناظر فيها يتتبع ما فيه من موارده، وذلك يربي الملكة، ويفتق الفهم، ويفتح أبواباً من المعرفة.

٥ ـ ثم بين المؤلف قيمة الاشتغال والتمرس بالأصول دون المختصرات، من صناعة النقل، وضم أطراف حديث ما، وجمعها في موطن واحد، ومعرفة ما يَرد عليها، وما يعارضها.

ويبدو أن سيئات المختصرات انتشرت في ذلك الوقت؛ فلذلك حاول

المؤلف بيان مضارها، كما حاول أن يبين محاسن الأصول وقيمتها، وما يترتب على الانشغال بها من فائدة زائدة.

٦ - ثم بين المؤلف أن المفتونين بهذا الكتاب، قلدوه فيما صحح، أو حسن، أو ضعف، فترتب على ذلك أن قلدوه في أخطائه، واعتبروها مسائل صحيحة، دون بحث ولا تنقيب، حتى ذهب بعضهم إلى القول بأن هذا العلم كله تقليد، يقلد الآخر الأول فيما نقله، وأداه إليه اجتهاده، «لأن غاية ما ينتهي إليه الناظر - بنظرهم - تقليد معدل أو مجرح، فهو كتقليد مصحح، أو مضعف للحديث»[1].

وقد رد المؤلف هذا الزعم بأن المحدث يقبل الرواية، ويرد الرأي، فهو لا يقلد من صحح، ولا من ضعف، كما لا يقلد من حلل، ولا من حرم؛ لأن هذه مسائل اجتهادية؛ فيقبل ما أداه إليه اجتهاده، ويرد ما سوى ذلك، وما وقع فيه الاتفاق، فهو اتفاق عن دليل، لا تقليد عن غير دليل.

٧ - ثم تطرق المؤلف إلى أن الباعث له على تأليفه هذا، ما وقع لأبي محمد من الأوهام في كتابه المذكور، ولا سيما أنه أكثر من النقل، واستفاض في الجمع، ومن كانت هذه مهمته، لابد أن يقع له خلل في عمله، وهو مما لا يعصم منه أحد.

٨ - ثم قسم المؤلف منهجه إلى قسمين:

قسم يتعلق بنقول أبي محمد من المصادر التي ينقل عنها، فبين فيه ما وقع له أثناء نقله، من أوهام، وتصحيفات، وتحريفات.

وقسم يتعلق بنظره، من حيث التصحيح، والتضعيف، والتعليل، والتجريح، والتعديل.

---

(١) المقدمة ص ٣.

وعقد لكل قسم أبواباً تخصه؛ فعقد للقسم الأول المتعلق بالنقول، اثني عشر باباً، كل باب خصه بنوع من تلك الأوهام المبثوثة في ثنايا الكتاب على الشكل التالي:

١ ـ باب الزيادة في الأسانيد.

٢ ـ باب ذكر النقص من الأسانيد.

٣ ـ باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها.

٤ ـ باب ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها زيادة أو حديثاً من موضع آخر، موهماً أنها عن ذلك الراوي، أو بذلك الإسناد، أو في تلك القصة.

٥ ـ باب ذكر أحاديث يُظَن من عطفها على أخَر، أو إردافِها إياها، أنها مثلها في مقتضياتها.

٦ ـ باب ذكر أشياء مفترقة، تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه.

٧ ـ باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم أو أنسابهم في نقله عما هي عليه.

٨ ـ باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكراً، أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها..

٩ ـ باب ذكر أحاديث أوردها على أنها مرفوعة، وهي موقوفة أو مشكوك في رفعها.

١٠ ـ باب ذكر أحاديث أوردها موقوفة، وهي في المواضع التي نقلها منها مرفوعة.

١١ ـ باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها.

١٢ ـ باب ذكر أحاديث، أبعد النُجعة في إيرادها، ومتناولها أقرب وأشهر.

هذه هي الأبواب التي تتبع فيها الأوهام النقلية، وهي تتفاوت طولاً وقصراً، وأقصرها على الإطلاق الباب العاشر؛ حيث لم يذكر فيه إلا مسألتين.

وفي ثنايا هذه الكتب بث المؤلف قضايا، وقواعد، ونظريات اصطلاحية هي من الأهمية بمكان كما سترى فيما بعد.

وأما القسم الثاني المتعلق بنظره، فبناه المؤلف على تسعة عشر باباً، قد أبدع فيها، وأظهر منهجه، وطبق مقاييسه، وناقش الحجة بالحجة، كما ناقش كبار الحفاظ نداً لند، معتداً بنفسه، غير هياب ولا خجول، وهذه الأبواب هي:

١ ـ باب ذكر أحاديث أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة.

٢ ـ باب ذكر أحاديث ردها بالانقطاع وهي متصلة.

٣ ـ باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلة لا عيب لها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره...

٤ ـ باب ذكر أحاديث أعلها برجال، وفيها من هو مثلهم، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف.

٥ ـ باب ذكر أحاديث أعلها بما ليس بعلة، وترك ذكر عللها.

٦ ـ باب ذكر أحاديث أعلها، ولم يبين من أسانيدها مواضع العلل.

٧ ـ باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة.

٨ ـ باب ذكر أحاديث سكت عنها، وقد ذكر أسانيدها أو قطعاً منها ولم يبين من أمرها شيئاً.

٩ ـ باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بتصحيحها، وليست بصحيحة.

١٠ ـ باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلامًا لا يبين منه مذهبه فيها، فنبين أحوالها من صحة وسقم وحسن.

١١ ـ باب ذكر أحاديث أوردها على أنها صحيحة، أو حسنة، وهي ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها.

١٢ ـ باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردها منها، وهي ضعيفة منها، صحيحة أو حسنة من طرق أخر.

١٣ ـ باب ذكر أحاديث ضعفها، وهي صحيحة أو حسنة، وما أعلها به ليس بعلة.

١٤ ـ باب ذكر أحاديث ضعفها ولم يبين بماذا، وضعفها إنما هوالانقطاع أو توهمه.

١٥ ـ باب ذكرأمور جملية من أحوال رجال يجب اعتبارها، فأغفل ذلك أو تناقض فيه.

١٦ ـ باب ذكر رجال لم يعرفهم وهم ثقات، أو ضعاف، أو مختلف فيهم.

١٧ ـ باب ذكر أحاديث عرف ببعض رواتها فأخطأ في التعريف بهم.

١٨ ـ باب ذكر رجال ضعفهم بما لا يستحقون، وأشياء ذكرها عن غيره، محتاجة إلى التعقب.

١٩ ـ باب ذكر أحاديث أغفل منها زيادات مفسرة، أو مكملة، أو متممة.

● باب ذكر المصنفين الذين أخرج عنهم في كتابه ما أخرج: من حديث، أو تعليل، أو تجريح، أو تعديل.

● باب ذكر مضمن هذا الكتاب على نسق التأليف.

فهذه ثلاثة وثلاثون باباً، وعليها بنى المؤلف كتابه، خلا البابين الأخيرين فإنهما لا يتعلقان بالصناعة وإنما يتعلقان بمنهج التأليف.

فأما القسم الأول فيتناول الأوهام الواقعة لأبي محمد، وأما القسم الثاني فلما يوهمه حكمه أو صنيعه، من تصحيح شيء، وهو غير صحيح، أو تضعيفه وهو غير ضعيف، أو تعليله وهو غير معلل، أو ذكر شيء والسكوت عن شيء، في حال أن المسكوت عنه أولى بالذكر من المذكور.

ومن هذين الملحظين ركب المؤلف اسم كتابه، فسماه: «الوهم والإيهام».

ولموقع هذا العمل الضخم الذي قام به المؤلف من خلال ما يبدو من هذه الأبواب ـ أشار إلى أن كتابه هذا لو استقل بنفسه دون أن يتطرق لكتاب أبي محمد، لكان عملاً جليلاً، وغرضه بذلك دفع ما يتوهم من أن فائدته مقصورة على من يشتغل بكتاب أبي محمد.

ثم نوه بكتابه بأنه يكاد يكون مما لم يسبق إلى مثله، وحق له ذلك؛ لأن من تتبع الكتاب يعلم علم اليقين أن مقالة: «لم يترك الأول للآخر شيئاً» غير سليمة، وأن الصواب مقالة: «كم ترك الأول للآخر».

وكم في العرس أبهى من عروس ولكن للعروس الدهر ساعد

ثم إن المؤلف لما شعر بأن هناك بعض الأبواب تتشابه، وتتداخل مسائلها، تلافى ذلك بتصدير كل باب بفذلكة موجزة، يبين فيها مقصوده من ذلك الباب، ذاكراً لبعض المسائل التي لها علاقة به، محيلاً بها على ما سبق، أو ما

يأتي، محترزاً بذلك من أن يتبادر إلى الذهن أنها من صميم الباب ولم تذكر فيه، أو أنها من باب آخر، فلا حاجة لعقد باب جديد لها، وبذلك دفع المؤلف كل الأوهام التي يمكن أن تضل الغير في فهم مقصوده ومغزاه.

جـ- أسباب تأليفه:

إن عدم وفاء أبي محمد بمنهجه هو الداعي لانتقاد ابن القطان؛ ذلك أن الشروط التي ألزم بها أبو محمد نفسه في تأليفه لكتابه هي التي ينصب عليها نقد ابن القطان لهذا الكتاب من نواحي متعددة. ويشملها كلها عدم الوفاء بما سطره أبو محمد في المقدمة.

فمنها أن يسكت عن أحاديث وهي معلولة، فيوهم بسكوته صحتها أو حسنها، وهي ليست كذلك.

ومنها أن يذكر للحديث علة، ويسكت عن علل أخرى في الحديث ولا يذكرها، فيوهم بذلك أنه لا علة له إلا ما ذكر.

ومنها أن يذكر علة ويترك ما هو أقدح منها، ويكون هو العلة الحقيقية للحديث.

ومنها أن يبرز من إسناد الحديث شخصاً متكلماً فيه، فيوهم بذلك أن لا عيب له سواه، في حين توجد هناك عيوب أخرى في الحديث سوى ما ذكر.

ومنها أحاديث ضعفها وهي صحيحة، أو صححها وهي ضعيفة.

ومنها رجال ذكرهم بجرح وهم ثقات، أو وثقوا وهم ضعاف.

ومنها رجال وهم فيهم، فنشأ عن وهمه فيهم أن حكم عليهم بما لا يستحقون.

هذه هي مآخذ ابن القطان عليه في المنهج النظري في الجملة.

وأما مآخذه عليه في المنهج النقلي، فأمور عديدة، ويجمعها كلها الخطأ في النقل، الذي يترتب عليه تغيير في الأحكام أو في المعاني: كزيادة راو في إسناد ليس فيه، أو حذف راو من إسناد هو فيه، أو كنسبة الحديث إلى غير راويه، وكإرداف زيادة أو حديث على ما سبقه، فيوهم بذلك أنها عن الراوي السابق، أو مذكورة في تلك القصة، والحال أن الأمر ليس كذلك.

إضافةً إلى التصحيف والتحريف الواقعين في الكتاب، إما منه، وإما ممن بعده، مما جعل الكتاب تصعب الاستفادة منه لغير المتخصص، الذي يعلم مواطن الخلل فيه، وأما غيرُه فإنه - لا شك - سيقلد المؤلف في أخطائه، فيتسلسل الخطأ.

ومن ثم كانت الحاجة ماسة لكتاب ابن القطان، الذي وضع الأحكام الوسطى على المحك، وأبرز مواطن الخلل فأصلحها، وكمل ما فيه نقص للمؤلف، ونبه على ما أغفله، وأفاض فيما أجمله، ووجه كلامه في مواطن يفهم منها غير المراد، توجيهاً يبين المراد الحقيقي الذي يقصده أبو محمد.

ومن هذا يعتبر كتاب ابن القطان مع كتاب أبي محمد ككتاب واحد، يفتقر الثاني منهما للأول افتقاراً اضطرارياً، لا مندوحة عنه.

● ● ●

المبحث الثالث

قيمته من حيث القواعد الاصطلاحية

وتحت هذا المبحث:

أ- تمهيد

ب- الفروع الاصطلاحية

المبحث الثالث

قيمته من حيث القواعد الاصطلاحية

أ- تمهيد:

إن قواعد مصطلح الحديث التي بثها ابن القطان في كتابه لجديرة بكل احترام وتقدير؛ لأنها تنم عن عقلية شمولية، وذكاء وقاد، عالم بتنزيل الكليات على جزئياتها، كما تتسم في جوانب عديدة بالتجديد والابتكار، ومما يدهش الناظر في هذه القواعد أنه يجد فيها ما لم يسبق إليه ابن القطان، ولا عرف عن غيره، بالإضافة إلى ما أدخله على قواعد كثيرة من تعميم، أو تخصيص، أو توجيه، أو إثارة احتمال.

وما نثره هنا وهناك سواء في مناقشة النصوص، أو في مقدمات الأبواب، أو في معالجة أقوال المجرحين والمعدلين - يستحق أن يفرد بمؤلف تحلل فيه تلك النصوص، وتعالج من زوايا عديدة، وهو ما سنفعله - إن شاء الله - في مؤلف مستقل؛ إذ غرض هذه الدراسة، التركيز على القضايا الكبرى التي أثارها ابن القطان، وعالجها، وخاصة ما انتقد عليه.

ومع ذلك لابد من الإشارة لبعض ما انفرد به من قضايا مصطلح الحديث، لتكون موضع عناية الباحثين والدارسين، فمن الظلم ألا تسطر هذه النظريات في كتب مصطلح الحديث - مع جدتها وطرافتها - في الوقت الذي يورد فيها ما لا يثبت معها على قدم وساق.

فمن القضايا التي انفرد بها.

١ - القول بالاضطراب في المتون لا في الأسانيد.

٢ ـ عدم قبول توثيق غير المعاصر في كل راو لم ينتشر له من الحديث ما تعرف به حاله.

٣ ـ عدم القول بالحديث الحسن بغيره؛ إذ الحديث عنده ينقسم إلى صحيح وحسن لذاته، وضعيف.

٤ ـ جواز التدليس عنده، إذا كان المطوي ذكره ثقة.

٥ ـ التفريق بين مجهول الحال، والمستور.

وهناك قضايا كثيرة رجح فيها رأياً على رأي، أو مذهباً على مذهب، وعلل ذلك.

ب ـ الفروع الاصطلاحية:

الفرع الأول: النقل بالمعنى:

«وذلك إنما نقله بالمعنى، والنقل بالمعنى شرط جوازه الوفاء بالمقصود»[١].

«وإن جاز له النقل بالمعنى، فيشترط مرادفةاللفظ الذي يأتي به للذي يترك ولابد».

الفرع الثاني: وظيفة المحدث:

«ووظيفة المحدث: النظر في الأسانيد من حيث الرواة، والاتصال والانقطاع، فأما معارضة هذا المتن ذلك الآخر، وأشباه هذا، فليس من نظره»[٢].

«ولم يعرض له إلا من جهة معارضة غيره، وهذا ليس من نظر المحدث، وإذا نظر به الفقيه، تبين له منه خلاف ما قال»[٣].

(١) انظر: الحديث (١٧٠)، (١٧٥).
(٢) انظر: الحديث (٢٤٩٤).
(٣) انظر: الحديث (٢٥٨٤).

الفرع الثالث: عدم جواز التصرف في ألفاظ المتون:

«فإن المحدث عليه نقل اللفظ كما هو لمن ينظر فيه»[1] .

«وليس هذا من فعل المحدث بصواب، فإنما عليه الأداء، وعلى المتفقه التمييز والبناء»[2] .

«لم يكن ينبغي له من حيث هو محدث، أن يسوي الألفاظ على مذهبه، وإنما عليه نقلها كما هي، لينظر فيها من تنتهي إليه»[3] .

«وهؤلاء إنما يؤتون من قلة الفهم، فهم يسوون بين الألفاظ المتغايرة الدلالات، فينبغي أن تسقط الثقة بمن هذه حاله»[4] .

«ولكن لا ينبغي لمن نقل من كتاب أن يعزو إليه لفظ غيره»[5] .

الفرع الرابع: الحديث الحسن:

«فإن الحسن معناه الذي له حال بين حالَيْ الصحيح والضعيف»[6] .

«وهو حديث في إسناده ثلاثة؛ كل واحد منهم مختلف فيه، بحيث يقال على الاصطلاح: الحديث من روايته حسن، أي له حال بين حاليْ الصحيح والسقيم»[7] .

«ونعني بالحسن: ما له من الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف، ويكون الحديث حسناً هكذا؛ إما بأن يكون أحد رواته مختلفاً

---

(١) انظر: الحديث (٨٨٧).
(٢) انظر: الحديث (١٥٧).
(٣) انظر: الحديث (١٧٥).
(٤) انظر: الحديث (٢٣٦).
(٥) انظر: الحديث (١٢١).
(٦) انظر: الحديث (١١١٨).
(٧) انظر: الحديث (١١٧٣).

فيه، وثقه قوم وضعفه آخرون، ولا يكون ما ضعف به جرحاً مفسراً، فإنه إن كان مفسراً، قدم على توثيق من وثقه، فصار به الحديث ضعيفاً، وإما بأن يكون أحد رواته، إما مستوراً، وإما مجهول الحال . . . »[1] .

من مذهب المؤلف ـ رحمه الله ـ أنه لا يقول إلا بالصحيح، والحسن لذاته، مع اضطرابه في هذا الأخير .

ولم يقل بالحسن لغيره إطلاقاً، ولا تعرض له في كتابه، وهذا المذهب هو الذي نقله عنه من بعده ونسبه إليه في مباحث الحسن، كالسخاوي في فتح المغيث[2] .

ويترتب على هذا أن المؤلف لا يرى بأن الطرق يجبر بعضها بعضاً .

وعليه؛ فلا شواهد عنده ولا متابعات، بل كل حديث عنده مستقل بنفسه باعتبار سنده، ولو كان متنه واحداً .

فإذا ورد متن واحد بسند صحيح، وضعيف، وحسن، فالمؤلف يترك السند الضعيف، ويأخذ الصحيح والحسن، فيسميه صحيحاً باعتبار السند الصحيح، وحسناً باعتبار السند الحسن .

ويترتب على هذا من حيث التعديل، أن من قيل فيه: «يعتبر بحديثه» و«يكتب حديثه» و «ينظر حديثه» وغيرها من المصطلحات ـ التي تدل على أن الرجل لا يطرح بالكلية، ولا يقبل بالكلية ـ يتوقف ما رواه على اعتباره، فإذا وجدت أصول تشهد له قبل، وعلم حينئذ أنه مما أتقنه، ولم يختل فيه حفظه .

وهذا المذهب هو الذي حمل المؤلف على عقد باب خاص للأحاديث التي

---

(١) انظر الحديث: (١٤٣٢) مقدمة باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة .
(٢) انظر: فتح المغيث (١/ ٧١) .

هي ضعيفة، ولها طرق صحيحة، أو حسنة، أسْماه:

باب ذكر أحاديث أوردها على أنها صحيحة، أو حسنة، وهي ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها.

ومع ما ذكر من كثرة الأحاديث التي ضعفها ولها طرق صحيحة، أوحسنة، لم يشر في أحد منها إلى أن لها طرقاً تقويها، أو تجبرها، وإنما يضعف الحديث من مسلكه الضعيف، ثم يصححه أو يحسنه من طريقه الصحيح أو الحسن.

وعليه فمبحث الشواهد والمتابعات ـ الذي يفيد أن الحديث الضعيف، كلما كثرت طرقه، وكان ضعفُها يسيراً، يزيده قوة حتى يصل إلى رتبة الصحيح أوالمتواتر ـ لا محل له عند المؤلف، وإنما يرى أن الصحيح يتقوى بكثرة طرقه الصحيحة.

وهذه نصوصه التي يؤخذ منها ما ذكرنا من مذهبه في هذه المسألة:

قال في معرض كلامه على حديث: «**من أتى امرأته وهي حائض...**»: «ولكنهم يزعمون أن متن الحديث في الجملة لا بالنسبة إلى رواية راو بعينه مضطرب، وذلك عندي خطأ من الاعتلال، والصواب هو أن تنظر رواية كل بحسبها، ويعلم ما خرج عنه فيها، فإن صح من طريق قبل، ولو كانت له طرق أخرى ضعيفة...»[1].

وهذا صريح أو كالصريح في عدم قوله بجبر بعض الطرق بعضها الآخر.

ويؤكد هذا ويرسخه قولُه أيضاً: «وانتشار الطرق أدل على صحة الحديث منها على ضعفه، إذا كان في بعضه طريق سالم من الضعف»[2].

---

(١) انظر الحديث: (١٩٥١).

(٢) انظر الحديث: (٢٥٧٠).

وهذا واضح في أن الطرق إذا كانت كلها ضعيفة لا يجبر بعضها بعضاً، ولا تؤكد الحديث، ولا تقويه؛ وهو خلاف عمل المحدثين؛ فالحديث عندهم إذا ورد من طرق متعددة ضعيفة، وكان ضعفها يسيراً، فإن بعضها يجبر البعض الآخر، وعلى هذا بنَوا باب الاعتبار بالشواهد والمتابعات، وعليه يدل استقراؤهم الذي لا تحصى أمثلته.

وقال في حديث أبي حميد في وصفه صلاته ﷺ:

«وللحديث بالفرق بين الجلوسين إسناد صحيح متصل لم يذكر فيه أبو قتادة...»[1].

فهذا واضح في هذا المعنى؛ إذ الحديث الذي ساقه، ثم عقب عليه بما ذكر، حديثٌ واحد في موضوعه، ولم يقل: وهناك حديث صحيح في هذا المعنى يجبر هذا الحديث، وما ذلك إلا لأنه يرى كل حديث مستقلاً بنفسه، ولو كان المتن واحداً في عدة أحاديث.

ولما تعقب أبا محمد في تحسين حديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم».

قال: «ولهذا المعنى إسناد صحيح سنذكره إن شاء الله تعالى...»[2].

ولم يقل: وهذا له شاهد صحيح، وهذا يؤكد ما سبق أن ذكرناه من مذهبه في هذه المسألة.

صحيح أن المحدثين يعتبرون كل إسناد مستقلاً بذاته، فإذا روي متن واحد بعشرة أسانيد، فيعتبرون ذلك عشرة أحاديث، وعلى هذا يتنزل قول البخاري وأضرابه: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير

(١) انظر الحديث: (٤٦٢).
(٢) انظر الحديث: (١٠٧٣).

صحيح»[1].

ولكنهم في المتون يعتبرون المتن واحداً، ولو اختلفت وتعددت أسانيده، ولذا يقولون: وفي الباب عن فلان وفلان، ويعنون مثل ذلك المتن، أو قريباً منه لفظاً أو معنى، أو مشاركاً له في بعض فقراته، أو بعض معانيه، ولا يشترط عندهم المساواة في اللفظ حرفاً بحرف، بل إذا كان المتنان يجمعهما قاسم مشترك، فإنهم يعتبرونهما متناً واحداً، وإن كان بعضهم يزيد على البعض بأحكام أو ألفاظ لا توجد في الآخر.

وعلى هذا العمل منذ القدم إلى يومنا هذا.

خلاصة:

هذا المذهب الذي تبناه المؤلف في هذه المسألة مذهب غريب، وقد أجهدت نفسي أن أجد من سبقه إليه فلم أجد ما يشبهه إلا عند ابن حزم مع الفرق بينه وبين المؤلف. ولعل المؤلف تأثر بابن حزم في ذلك، وكيفما كان فهذا المذهب لا يساعد عليه النقل، ولا النظر، ولا الواقع.

فأما من حيث النقل فلم نجد العمل عليه، وإنما كان العمل على خلافه إجماعاً أو كالإجماع، وهذا كاف في التوقف فيه.

وأما من حيث النظر، فإن الحديث كلما تعددت مخارجه، وتباينت طرقه، وكان ضعفه ناشئاً من سوء الحفظ، تقوى واشتد؛ لأن مخافة وهَم راويه، ينجبر بمتابعة مثله، أو من هو أقل منه ضعفاً، وفي عالم المحسوسات أن المريض مرضاً خفيفاً قد لا يستطيع الحركة بنفسه ولكنه يطيقها باتكائه على غيره؛ لأن ضعفه بذلك ينجبر، إذا لم يصل إلى حد الضعف القاعد عن الجابر.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص (٢٠).

وأما من حيث الواقع، فالناس يتفاوتون في الحفظ والإتقان، بين حافظ متقن، ومتوسط، وضعيف خفيف الضعف، وشديد الضعف.

فليس هناك صنفان فحسب، بل هناك أصناف ثلاثة:

صنف في الذروة العليا من التيقظ والحزم.

وصنف في الحضيض من الغفلة، وسوء الفهم، والفطنة.

وصنف بينهما ليس من هذا ولا من ذاك؛ بل فيه بعض ملامح هذا وذاك، فإذا جاء ما يلحقه بالصنف الأول أو الثاني التحق به، وإن فقد ذلك، توقف في خبره وتحديثه.

وإذا اعتمدنا رأي المؤلف، فسنلغي - بناء عليه - أحاديث كثيرة صححها الأئمة، أو حسنوها بهذه الطريقة، وهي تشغل حيزاً أكبر من حيز الصحيح والحسن لذاتهما، وجرى عليها العمل من لدن الصحابة إلى يومنا هذا.

ثم إن المؤلف لما طبق تعريفه هذا على جملة وفيرة من النصوص، لم يوفق في التطبيق؛ لأن جملة من هذه النصوص التي قال هو فيها حسن، وجد في الراوي المختلف فيه - الذي من أجله حسنه - جرح مفسر، وذلك ينقض هذه القاعدة، فهل اطلع المؤلف على الجرح المجمل ولم يطلع على المفسر أم ماذا؟

كما أنه وفق بجانب هذا في تطبيقه هذا التعريف على جملة غير قليلة من النصوص، التزم فيها ما أصله وفصله.

وليس هذا محل سردها لكثرتها، وإنما تطلب في ثنايا الكتاب؛ فهي مفصلة في أماكنها المبثوثة هنا وهناك.

الفرع الخامس: الحديث الضعيف:

«والضعيف الذي أنبه عليه في هذا الباب. . . هو ضعيف إما بضعف راو من رواته، وإما بكونه مجهولاً البتة عينه وحاله، وإما بالانقطاع، أو الإعضال، أو الإرسال. . . وإما باضطراب في متنه، وأما الاضطراب في الإسناد فلا نعده عليه، ولا نؤاخذه به، إلا أن يكون الذي اضطربت روايته، واختلف ما جاء عنه، من لم تثبت لدينا عدالته، إما من المساتير، وإما من مجهولي الأحوال، فإنه إذا كان كذلك كان اضطرابه زيادة في ضعف الحديث»[(١)] .

الفرع السادس: الحديث المنقطع:

١ ـ «اعلم أن ما أذكره في هذا الباب من انقطاع الأحاديث، هو مدرك من إحدى أربع جهات:

ـ الأولى: قول إمام من أئمة المحدثين: هذا منقطع؛ لأن فلاناً لم يسمع من فلان، فنقبل ذلك منه ما لم يثبت خلافه.

ـ الثانية: أن توجد رواية المحدث عن المحدث لحديث بعينه بزيادة واسطة بينهما، فيقضى على الأولى التي ليس فيها ذكر الواسطة بالانقطاع. . .

ـ الثالثة: أن يُعلم من تاريخ الراوي والمروي عنه أنه لم يسمع منه.

ـ الرابعة: أن يكون الانقطاع مصرحاً به من المحدث، مثل أن يقول: حدثت عن فلان، أو بلغني، إما مطلقاً، وإما في حديث حديث»[(٢)] .

٢ ـ «فمتى ثبت أوله[(٣)] وسقط مما بعده، أو ثبت أوله وثانيه، وسقط مما

---

(١) انظر: الحديث (١٤٤٨).

(٢) انظر: الحديث (٣٦٧) مقدمة باب: ذكر أحاديث أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة.

(٣) يعني أول السند الذي هو الصحابي.

بعدهما، فأكثر ما يقولون في هذا: منقطع»[1] .

تعليق:

هذا التعريف الثاني للمنقطع يشمل المعضل؛ لأن سقوط ما بعد الصحابي والتابعي يمكن أن يكون الساقط واحداً أو أكثر، فإن كان واحداً، فهو المنقطع، وإن كان أكثر من واحد فهو المعضل.

ومن المحدثين من يسمي كل ذلك انقطاعاً، وهو اصطلاح لا مشاحة فيه، ولكن تلقيب كل سقط بلقب خاص به، هو الشائع عند المتأخرين، وهو أضبط للقواعد من اختلاط بعضها ببعض، أو إيهامها ما ليس بصواب.

الفرع السابع: الحديث المرسل:

١ ـ «المحدث إذا قال مرسل: فأكثر ما يقوله عن حديث سقط أول إسناده؛ مثاله: أن يسقط من هذا ذكر ابن عباس، فيبقى عن عطاء الخراساني، عن النبي ﷺ، فلو سقط منه أوله وثانيه فأكثر، سموه مرسلاً أيضاً، ومنهم من يخص به اسم: معضل، فمتى ثبت أوله، وسقط مما بعده، أو ثبت أوله وثانيه، وسقط مما بعدهما، فأكثر ما يقولون في هذا: منقطع، وربما قالوا: مرسل»[2] .

٢ ـ «وجامع ذلك وضابطه أن من يرسل الأحاديث، ويطوي ذكر من اتصلت به، لا يخلو المطوي ذكره من أربع أحوال:

أحدها: أن يكون ثقة عنده وعند غيره.

والثانية: عكس هذه، أن يكون ضعيفاً عنده وعند غيره.

والثالثة: أن يكون ثقة عنده، ضعيفاً عند غيره.

---

(١) انظر: الحديث (٣٩٩).

(٢) انظر: الحديث (٣٩٩).

والرابعة: عكس هذه، أن يكون ضعيفاً عنده، ثقة عند غيره.

ففي الأولى يجوز الإرسال بطي ذكره الثقة بلا خلاف، وإنما الخلاف في أنه يعمل به أم لا؟.

والثانية: لا يجوز له ذلك بلا خلاف؛ لأنه لما كان ضعيفاً عنده وعند الناس، لم يجز له طي ذكره، فإنه إذا فعل ذلك، ربما صادف من يعمل بالمراسل فيأخذ به، والذي أرسله قد علم أنه ليس من الشرع.

والثالثة: وهي أن يقول: حدثني الثقة عندي، أو من أرضى - موضع نظر، فإنه إن قيل: يجوز له؛ لأنه عنده ثقة كالأول - احتمل أن يقال: لا يجوز له ذلك كالثانية، للمانع المذكور فيها؛ لأنا قد فرضناه ضعيفاً عند الناس.

والرابعة كالثانية؛ لأنه ضعيف عنده، وقد ينفرج فيها احتمال.

وكل هذه مسائل فرعية، والحظ الأصولي منها إنما هو: هل يعمل بالمرسل أم لا؟ ويخلص من هذا أن الإرسال إنما يجوز إذا طوى الذي يرسل ذكر من هو عنده ثقة، وهو عند غيره كذلك، فأما الأُخر الممتنعة فيشتد الأمر فيها إذاخلطت بالصحيح، حتى يتوهم فيها أنها كذلك»[1].

٣ - «فإن المرسل هو الذي طوي عنا من إسناده من لو ذكره أمكن أن نعرفه ضعيفاً أو مجهولاً»[2].

٤ - «اعلم أن المرسل ينقسم بانقسام المسند إلى صحيح وسقيم، وإن منه ما يرويه الثقات إلى الذي أرسله، ومنه ما يكون في إسناده إلى الذي أرسله ضعيف، أو ضعفاء، أو مجهول، أو مجاهيل.

---

(١) انظر: الحديث (٢٢٤٦).

(٢) انظر: الحديث (٢٤٢١).

فالذي لا عيب له سوى الإرسال، هو الذي اختلف العلماء في الاحتجاج به، فرأى ذلك قوم، وأباه آخرون، فإن جَمع إلى كونه مرسلاً ضعفَ راو، أو رواة ممن في إسناده، فإنه حينئذ يكون أسوأ حالاً من المسند الضعيف، لأنه يزيد عليه بالانقطاع.

فليس يجب - والحالة هذه - أن يسالم رواة الحديث المرسل، اكتفاء بذكر إرساله، بل يبين من أمرهم ما يبين من أمورهم إذا رووا المسند، ويوضع فيهم من الجرح والتعديل ما يوضع في رواة المسند»[1].

٥ - «وهذا - يعني الإرسال - ليس بعلة في الأخبار؛ فإنه لا بُعْد في أن يكون عند الزهري في ذلك أنه مسند فيحدث به كذلك.

وينقسم الآخذون عنه إلى حافظ واع، يأتي به على ما حدثهم به، وإلى شاك في ذكر الصحابي؛ أو لا يتحقق من هو فيسقطه، ويصنع ذلك آخر في الصحابي، والتابعي، فيعضل إرساله.

وقد يمكن أن يكون ذلك من الزهري نفسه؛ أن يحدث به تارة مسنداً، وتارة مرسلاً، وتارة معضلاً، إما لشك بعد تيقن، فأسقط ما شك فيه، أو لتحقق بعد تشكك، كما يجري في المناظرات والمحاورات، من ترك أسانيد الأخبار، فسمعه منه الرواة كذلك»[2].

٦ - «اعلم أن الحديث المرسل أو المنقطع مختلف في الاحتجاج به، فإذا حُكم على حديث بالضعف، كان ذلك منفراً عنه، ولو أعلَمَ أن الذي أعله به إنما هو الانقطاع أو الإرسال، انقسم سامعوه إلى قابل وراد»[3].

---

(١) انظر الحديث: (٦٤٣) مقدمة باب: ذكر أحاديث ذكرها على أنه مرسلة لا عيب لها سوى الإرسال.

(٢) انظر الحديث: (٢٥٥٢).

(٣) انظر الحديث: (٢٦٤١) مقدمة باب: ذكر أحاديث ضعفها ولم يبين بماذا؟

تعليق:

يظهر من هذه النصوص مجتمعةً، أن المؤلف يستعمل المرسل استعمالين:

أحدهما: المعنى المعروف الشائع، وهو ما سقط منه الصحابي.

وثانيهما: ما سقط منه التابعي أو من دونه؛ سواء كان منقطعاً أو معضلاً، وهذا واضح من كلامه في النص الثاني والثالث؛ لأنه لو كان يقصد فيهما ما سقط منه الصحابي، لما صح كلامه؛ لأن الصحابة لا ينطبق عليهم هذا الكلام.

وإطلاق المرسل على المعضل، والمنقطع، والمعلق، معروف في كلام المتقدمين.

قال العلائي: فيتحصل من مجموع ذلك في حد المرسل أقوال:

أحدها: وهو أكثر اتساعاً، أن المرسل قول الواحد من أهل هذه الأعصار وما قبله: قال رسول الله ﷺ . . .

وثانيها: اختصاص المرسل بما أرسله كبار التابعين . . .

وثالثها: أن المرسل ما قال فيه التابعي: عن رسول الله ﷺ، سواء كان من كبار التابعين، أو من صغارهم.

ورابعها: أن المرسل ما سقط من سنده رجل واحد، سواء كان المرسل له تابعياً أو من بعده، وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي . . .[1].

الفرع الثامن: مراسل الصحابة:

مرسل الصحابي هو أن يسمع الصحابي حديثاً من صحابي آخر، وعند

---

(١) انظر: جامع التحصيل (٣٠ ـ ٣١).

التحديث به بحذف الصحابي الذي سمعه منه، ويسنده إلى رسول الله ﷺ مباشرة بصيغة العنعنة التي توهم أنه سمعه منه، وأما إذا قال: سمعت أو حدثنا رسول الله ﷺ ، فلا شك عند الجميع في اتصاله.

ومرسل الصحابي هذا، كان فيه خلاف قديم لبعض الأئمة، ولكنه أجمع من يعتد بإجماعه على عدم الالتفات لمن يعلل مرسل الصحابي بالإرسال، وعلى هذا جرى عمل الأئمة الكبار، أصحاب التصانيف الذين لا يحصون كثرة، ففي مسانيدهم، ومصنفاتهم من أحاديث صغار الصحابة - كالحسن، والحسين، وابن عباس، وابن الزبير - شيء كثير، كله يعتبر عندهم موصولاً لا مرسلاً.

قال العلائي: «ثم منْ هؤلاء من بالغ في الرد، حتى لم يقبل مراسيل الصحابة، كابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وغيرهم، الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ إلا اليسير، وأكثر رواياتهم، أو عامتها عن الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - وهذا قول أبي إسحاق الاسفرائيني، وطائفة يسيرة، والجمهور على خلاف ذلك؛ لأن العلة في رد المرسل، إنما هي الجهل بعدالة الراوي؛ لجواز ألا يكون عدلاً، وهذا منتف في حق الصحابة - رضي الله عنهم - لأنهم كلهم عدول، ولا يضر الجهالة بعين الراوي منهم بغير كونه صحابياً»[1].

وقال النووي: «هذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح، وقيل: إنه كمرسل غيره، إلا أن يبين الرواية عن صحابي»[2].

---

(١) جامع التحصيل ص: (٣٦).
(٢) تدريب الراوي: (١/ ٢٠٧).

وقال السيوطي ـ شرحاً لهذا القول ـ: «وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين، ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات، أو حكايات أو موقوفات»[١] .

ومن هذه الطائفة القليلة التي لم يؤخذ بقولها ـ لا قولاً ولا عملاً ـ في رد مرسل الصحابي، الحافظ ابن القطان، الذي يرى أيضاً أن مرسل الصحابي منقطع، فيرد لذلك، ما لم يصرح بمن حدثه، أو يتبين من طريق آخر، وقد علل بهذه القاعدة كثيراً من الأحاديث في الصحيحين وغيرها.

منها حديث المسيب بن حزن: «لما حضرت أبا طالب الوفاة. . .».

قال ابن القطان: «وهو عندي مرسل، لا من جهة الاحتمال الذي في قول الصحابي، قال رسول الله ﷺ من أن لا يكون سمع ذلك، لكن من جهة أن المسيب بن حزن. . . إنما هو وأبوه من مسلمة الفتح.

وإن شك في هذا لم يشك في أنه لم يشاهد هذه القصة الواقعة في أول الأمر، ولا فيه أن النبي ﷺ أخبرهم بذلك»[٢] .

ومنها حديث أنس في الإسراء.

قال ابن القطان: «ولم يقل فيها: إن رسول الله ﷺ قال لهم ذلك، وأنه سمعه منه، . . . ومن المقرر أن سن أنس تصغر عن وقت الإسراء، فلابد أن يكون حديثه مرسلاً»[٣] .

ومنها حديث جابر «أن جبريل أتى النبي ﷺ ليعلمه مواقيت الصلاة. . .»

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٢٠٧).
(٢) انظر: الحديث (٤٦٦).
(٣) انظر: الحديث (٤٦٩).

الحديث .

قال ابن القطان : «وهو أيضاً يجب أن يكون مرسلاً كذلك ؛ إذ لم يذكر جابر من حدثه بذلك ، وهو لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء ، لما علم من أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة»[1] .

وهذه نماذج لإثبات مذهبه في مرسل الصحابي ، وأنه منقطع عنده ، ولا نريد الإطالة بسرد كل ما ذكر من ذلك ، فهو مبثوث في ثنايا الكتاب ، وهو بين يديك .

وهذا المذهب غريب من ناحيتين : الناحية النظرية ، والناحية الواقعية :

فأما من حيث النظر ، فإن الشرط المتفق عليه أن يدور الحديث على ثقة ، والصحابة في أعلى درجات الثقة ، فإذا حذف الصحابي صحابياً آخر ، ورفع الحديث مباشرة ، فقد حذف ثقة ، ولا يضره ذلك ، وإنما يضره حذف الضعيف الذي يوهم أن الحديث عن ثقة متصل ، وهو في الحقيقة على خلاف ذلك .

وأما من حيث الواقع ، فهؤلاء الصحابة وإن كانوا صغاراً ولم يحضروا تلك الأحوال ، فمن المحتمل أن النبي ﷺ حدثهم بذلك في معرض آخر ، وليس هناك ما يمنع أن يحدث بقصة معينة مراراً ، للتعريف بتفاصيلها ، وإبلاغها من لم يحضرها ، فإذا كان هذا ممكناً فلا يمكن دفعه ، والمؤلف نفسه ممن يتبنى هذه القاعدة ويقول : «إذا كان اللفظ محتملاً ، لم يكن للناقل رفض الاحتمال وتأديته نصاً»[2] .

---

(١) انظر : الحديث (٤٦٤) .
(٢) انظر : الحديث (٢٧٩) .

وهو نفسه يقبل الحديث الذي ورد موقوفاً، ومقطوعاً، ومرفوعاً، ومرسلاً، إذا كان يدور على ثقة، بحجة أن ذلك كله ممكن وقوعه؛ ففي حديث: «صلوا كأحدث صلاة صلوها في المكتوبة - يعني في الكسوف - قال: «ولا بُعْد في أن يكون عنده فيه جميع ذلك»[1].

يعني من الرفع، والاختلاف في اسم صحابيه، هل هو النعمان بن بشير، أو قبيصة، فكذلك نقول: لا بُعْدَ أن يسمعه صحابي من صحابي آخر، ثم يسمعه من النبي ﷺ بعد ذلك، أو سمعه من النبي ﷺ، ثم من الصحابي، فصار يحدث به على الوجهين.

خلاصة:

قبول مراسل الصحابة، هو الذي لا يلتفت إلى سواه، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

ونقل ابن جرير الطبري إجماع التابعين على ذلك.

وقال العراقي: «إن المحدثين وإن ذكروا مراسيل للصحابة، فإنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها»[2].

وقال الحافظ: «في إطلاق النفي عن المحدثين نظر، فإن أبا الحسن بن القطان - صاحب الوهم والإيهام - منهم، وقد رد أحاديث من مراسيل الصحابة...»[3].

(١) انظر: الحديث (٢٥٦٥).
(٢) التقييد والإيضاح ص (٨٠).
(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥٧١).

الفرع التاسع: تعارض الرفع والوقف، والوصل والإرسال:

١ ـ «وهذا الأصل ـ أعني أن يروى الحديث تارة موقوفاً وتارة مسنداً مرفوعاً، قد تناقض فيه، وسنريك ذلك بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ . . . وهو مع ذلك أصل باطل، فإنه لا بُعْد في أن يكون راوي الحديث يتقلد مقتضاه فيفتي به، فيجيء الحديث مرفوعاً وموقوفاً، أو أن يتقلد مقتضاه، فيحدث به عن نفسه لما في معرض الفتوى، أو أن يكون ابن عمر مثلاً قد روى الحديث مرفوعاً، ورواه عن أبيه موقوفاً . . . والخوض في هذا طويل، وليس هذا موضعه»[١] .

٢ ـ «وهو أيضاً تعليل بما ليس بعلة، ولا يضره أن يقفه واقف على أبي موسى لو صح سنده»[٢] .

٣ ـ «وأما وقف من وقفه فلا يضره ذلك . . . »[٣] .

٤ ـ قال أبو محمد عبد الحق في حديث «لا يحصن الشرك بالله شيئاً»: «وهم عفيف في رفعه، والصحيح موقوف» .

قال ابن القطان: «وهو في الحقيقة غير علة، فإن عفيف بن سالم الموصلي ثقة . . ، وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه»[٤] .

٥ ـ ذكر أبو محمد عبد الحق حديث جابر: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن» وقال: تفرد يحيى بن سلام برفعه .

وقال ابن القطان: «وليس ذلك بعلة لو كان يحيى بن سلام معتمداً»[٥] .

---

(١) انظر الحديث: (١٠١٩).
(٢) انظر الحديث: (١٠٢٣).
(٣) انظر الحديث: (١٠٢٤).
(٤) انظر الحديث: (١٠٢٥).
(٥) انظر الحديث: (١٠٢٧).

٦ ـ ذكر أبو محمد حديث عائشة في قضاء صيام التطوع، وأعله بما أعله به الدارقطني من الاختلاف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال.

قال ابن القطان: «ولا عيب على الحديث أن يروى تارة مسنداً، وتارة مرسلاً. . .»[1].

٧ ـ ذكر أبو محمد حديث ابن عمر في عرك العارضين في الوضوء وقال: الصحيح أنه فعل ابن عمر غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

قال ابن القطان: «وقد يظن أن تعليله إياه هو ما ذكر من وقفه ورفعه، وليس ذلك بصحيح، فإنه إنما كان يصح أن يكون هذا علة لو كان رافعه ضعيفاً، وواقفه ثقة، ففي مثل هذه الحال يصدق قوله: الصحيح موقوف من فعل ابن عمر، أما إذا كان رافعه ثقة، وواقفه ثقة، فهذا لا يضره ولا هو علة فيه . . . فالقضاء للواقف على الرافع يكون خطأً»[2].

٨ ـ «فإذن ليس فيه أكثر من أن ابن وهب وقفه، وزيد بن الحباب رفعه ـ وهو أحد الثقات ـ ولو خالفه في رفعه جماعة ثقات فوقفته، ما ينبغي أن يحكم عليه في رفعه إياه بالخطأ، فكيف ولم يخالفه أحد!»[3].

٩ ـ «وهذا عند الترمذي علة؛ أن يروى مرفوعاً وموقوفاً، وليس ذلك بصحيح من قوله وقول من ذهب مذهبه»[4].

١٠ ـ وذكر أبو محمد حديث أبي هريرة: «**من أدخل فرساً بين فرسين**» وأعله بالوقف، قال ابن القطان: «وهذا ليس في الحقيقة بعلة، لو كان سفيان

---

(١) انظر الحديث: (١٠٣٤).
(٢) انظر الحديث: (١١٠٨).
(٣) انظر الحديث: (١١١٤).
(٤) انظر الحديث: (١١٩٤).

وسعيد رافعاه، ثقتين؛ فإنه لا بعد في أن يكون الخبر عند الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، عن رجال من أهل العلم ذهبوا إليه، ورأوه لأنفسهم رأياً، وإنما علة الخبر ضعف سفيان بن حسين في الزهري. . . وضعف سعيد بن بشير بالجملة. . . فلو كانا حافظين لم يضرهما مخالفة من وقفه»[1].

١١ ـ ذكر أبو محمد من عند الترمذي حديث: «**خير الصحابة أربعة**» وحسنه الترمذي ولم يصححه لوروده مرسلاً من وجه آخر.

قال ابن القطان: «فعلّته ـ إذن ـ عنده الاختلاف فيه بالإسناد والإرسال، وذلك غير قادح في نظر غيره، فالحديث صحيح. . .»[2].

١٢ ـ «وعندي أن عبد العزيز بن المختار قد رفعه، وهو ثقة، ولا يضره وقف من وقفه»[3].

١٣ ـ «وليس يضر الحديث تفنن رواته في روايته بالوصل والإرسال، والرفع والوقف»[4].

١٤ ـ «فهذا ترجيح منه لرواية يونس المتصلة، على روايته المرسلة، وهو لا يضره»[5].

١٥ ـ «بل لا بُعْد في أن يروى كذلك مرسلاً ومسنداً قوله في المدبر، أو فعله فيه، حتى يكون حديثاً واحداً يسند ويرسل، وليس من قصر به فلم يسنده

---

(١) انظر الحديث: (١٢٤٦).
(٢) انظر الحديث: (١٢٥٠).
(٣) انظر الحديث: (٢٤٣٦).
(٤) انظر الحديث: (٢٤٩٣).
(٥) انظر الحديث: (٢٤٩٣).

حجة على من حفظه فأسنده، إذا كان ثقة»[1] .

١٦ ـ «ككون الحديث يروى تارة مسنداً، وتارة مرسلاً، وككونه يروى تارة مرفوعاً، وتارة موقوفاً، وقد بينا أنه لا يضر الحديث شيء من ذلك»[2] .

١٧ ـ «وذلك أيضاً لا يضره عندي ـ يعني الرفع والوقف ـ لأن الصحابي إذا روى قد يرى مقتضى روايته، واستعاره مذهباً، ويفتي به، ويقوله من قبله، كما قاله راويه، ويؤخذ عنه كل ذلك»[3] .

١٨ ـ «والرافعون ثقات، فلا يضرهم وقف الواقفين له، إما أنهم حفظوا ما لم يحفظوا، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته. . . »[4] .

١٩ ـ «فإن الحديث الواحد، إذا رواه الصحابي مرفوعاً، ورُوي عنه من قوله، لم يبعد أن يكون قد ذهب إليه وتقلد مقتضاه، هذا إذا لم نقدر أن الذي وقفه، قصر في حفظه، أو شك في رفعه؛ فأسقط الشك، واقتصر على الصحابي، وكذلك إذا روى الحديث الصحابي مرفوعاً، ثم روي عن صحابي آخر موقوفاً عليه. . . »[5] .

«وكذلك ما إذا روى الصحابي الحديث مرفوعاً، ثم وجدناه عن التابعي الذي رواه عنه موقوفاً عليه.

وهذه أصول الصور المتصورة في ذلك، وقد تتركب منها صور كثيرة كذلك، فلا نبالي أن يكون الرافعون جماعة، والواقفون جماعة، وأن يكون

(١) انظر الحديث: (٢٥٦٥).
(٢) انظر الحديث: (٢٥٨٥).
(٣) انظر الحديث: (٢٦٢٤).
(٤) انظر الحديث: (٢٦٢٨).
(٥) انظر الحديث: (٢٦٣٣).

الواقفون جماعة، والرافع واحد، أو أن يكون الرافع واحداً، والواقف واحداً، ذلك كله سواء في أنه مقبول؛ كما لو كان الرافعون جماعة، والواقف واحداً، وأضعفها أن يكون الرافع واحداً، والواقفون جماعة، والشرط ثقة الرافع، فلا نبالي بعد ذلك مخالفة من خالفه»[1] .

٢٠ ـ «وهو نظر غير صحيح، أن تعل رواية ثقة حافظ، وصل حديثاً، رواه غيره مقطوعاً، أو أسنده ورواه مرسلاً، لأجل مخالفة غيره له، والأمر يحتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظ مَن خالفه.

وإذا كان المروي من الوصل والإرسال عن رجل واحد ثقة، لم يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين، أو حدث به في حالين، فأرسل مرة، ووصل في أخرى.

وأسباب إرساله إياه متعددة؛ فقد تكون أنه لم يحفظه في الحال حتى راجع مكتوباً ـ إن كان عنده ـ أو تذكر، أو لأنه ذكره مذاكراً به؛ كما يقول أحدنا: قال رسول الله ﷺ لما هو عنده بسنده، أو لغير ذلك من الوجوه.

وإنما الشأن في أن يكون الذي يسند ما رواه غيره مقطوعاً أومرسلاً ـ ثقة، فإنه إن لم يكن ثقة، لم يلتفت إليه، ولو لم يخالفه أحد؛ فإذا كان ثقة، فهو حجة، على من لم يحفظ.

وهذا هو الحق في هذا الأصل، وكما اختاره أكثر الأصوليين، فكذلك أيضاً اختاره من المحدثين طائفة، وإن كان أكثرهم على الرأي الأول. . . »[2] .

٢١ ـ «والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضره انفراده، ولا إرسال من

---

(١) انظر الحديث: (٢٦٣٤).
(٢) انظر الحديث: (٢٦٠٤).

أرسله، ولا توقف من وقفه»[1].

٢٢ ـ «ولو نظرت جميع ما ذكَر حديثاً حديثاً، لم تجد من جميعها ما روي متصلاً، ولم يروَ من وجه منقطعاً، إلا الأقل الأنزر، وبالنسبة للقسم الآخر الذي لا يكاد يعدم في حديث، أن يروى تارة متصلاً، وتارة مرسلاً أو منقطعاً.

وما ذاك إلا قوة للخبر، ودليل على شهرته، وتحدث الناس به، فجعْلُ ذلك من علل الأخبار شيء لا معنى له»[2].

٢٣ ـ «وهو صحيح ولا يضره أن يرسله بعض رواته إذا أسنده من هو ثقة»[3].

٢٤ ـ «ولكن لا ينبغي أن يضره الاختلاف إذا كان الذي أسنده ثقة»[4].

٢٥ ـ ذكر أبو محمد من عند الترمذي حديث عائشة: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم» وبين الخلاف في وصله وإرساله، ورجح المرسل.

قال ابن القطان: «وهو في الحقيقة إجمال لتعليله، فإنه لو كان الذي وصله ثقة قبل منه، ولم يضره أن يرسله غيره...»[5].

٢٦ ـ «وانتشار الطرق أدل على صحة الحديث منها على ضعفه، إذا كان في بعض طرقه طريق سالم من الضعف»[6].

---

(١) انظر الحديث: (٢٦١٢).

(٢) انظر الحديث نفسه.

(٣) انظر الحديث: (٢٤٥).

(٤) انظر الحديث: (٢٧٨).

(٥) انظر الحديث: (١٢٨٥).

(٦) انظر الحديث: (٢٦٤٠).

تعليق:

من مذهب المؤلف أنه لا تعارض بين ما يرويه الراوي مرفوعاً وموقوفاً ومسنداً ومرسلاً، فذلك كله ـ عنده ـ جائز، وهو تفنن من الراوي في الرواية، أو هو اعتبار لملاحظ وحالات منه.

وما دام ثقة فكل ذلك مقبول منه، ولا ينبغي ـ في نظره ـ أن يعد ذلك علة، ما دمنا قد سلمنا بعدالة الراوي وثقته.

فكما أننا نصدقه فيما رواه مرفوعاً، فكذلك ينبغي أن نصدقه فيما رواه موقوفاً أو مرسلاً بلا فرق، ومن فرق فقد ماحك وفرق بين متماثلتين.

وهذا كله يؤخذ منه أن ابن القطان قد أضفى قدسية هائلة على الراوي الثقة.

وهذا المذهب لم ينفرد به، فقد قال به قلة من المحدثين، وعند التطبيق يتضاربون فيه، وابن القطان قد التزم به تأصيلاً وتطبيقاً، وطرد نتائجه على المرويات التي بحثها أثناء كتابه.

والاعتراضات التي ترد عليه لم تعزب عن باله، بل هو هيأ لها جواباً، فهو وإن لم يكن مقنعاً للمخالف، فهو على أقل أحواله وجيه، له حظ من النظر، فلا يمكن لمحقق رفضه من أصله مادام محتملاً.

وهذا الاعتراض هو: الثقة قد يغلط، وقد يسهو، وقد يخطئ سمعه، وقد يروي ما يتناقض في الواقع، فكيف يُقبل منه كل ما رواه؟.

جواب ابن القطان ينبني على أن ما ثبت فيه خطؤه أو سهوه بدليل صريح أو قرينة واضحة، فإنه مردود لا يقبل منه، لكن مجرد الاحتمال هو المرفوض عنده، فكثير من الروايات يردها المحدثون لمجرد المخالفة، دون أن تصل

المخالفة إلى حد ما لا يقبل، كأن يعلّوا المسند بالمرسل، بدون حجة، والمرفوع بالموقوف بدون بينة، وكأن يردوا متناً لاعتقادهم مخالفته لمتن آخر، بحيث لو نظر فيه ناظر آخر لقال بعدم المخالفة.

فمرتكز نظره أسس على أن رواية الثقة لا ترد بالاحتمالات، بل بحجة وبرهان، وهذا ملحظ قوي، وقد ذكر له من الأمثلة ما يجليه، فاطلبها في ثنايا الكتاب.

الفرع العاشر: الحديث المعنعن:

«اعلم أن المحدث إذا روى حديثاً عن رجل قد عرف بالرواية عنه والسماع منه، ولم يقل: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت ـ وإنما جاء به بلفظة «عن» ـ فإنه يحمل حديثه على أنه متصل، إلا أن يكون ممن عرف بالتدليس، فيكون له شأن آخر، وإذا جاء عنه في رواية أخرى إدخال واسطة بينه وبين من كان قد روَى الحديث عنه معنعناً، غلب على الظن أن الأول منقطع؛ من حيث يبعد أن يكون قد سمعه منه، ثم حدث به عن رجل عنه، وأقل ما في هذا سقوط الثقة باتصاله، وقيام الريب في ذلك، ويكون هذا أبين في اثنين لم يعلم سماع أحدهما من الآخر، وإن كان الزمان قد جمعهما.

وعلى هذا المحدثون، وعليه وضعوا كتبهم... تجدهم دائبين يقضون بانقطاع الحديث المعنعن، إذا روي بزيادة واحد بينهما، بخلاف ما لو قال في الأول: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، ثم نجده عنه بواسطة بينهما، فإن هاهنا نقول: سمعه منه، ورواه عنه بواسطة عنه، وإنما قلنا: سمعه منه؛ لأنه ذكر أنه سمعه منه أو حدثه به»[1].

---

(١) انظر الحديث: (٤٢٣).

«وأبين ما يكون الانقطاع بزيادة واحد في حديث من عُرف بالتدليس، فإنه إذا كان ثقة يختلف في قبول معنعنه ما لم يقل: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، فإنه إذا قال ذلك، قُبل إجماعاً لثقته، وإذا لم يقل ذلك، قبله قوم ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه، ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمعه...»[1].

تعليق:

الراوي الثقة العدل الذي لم يجرب عليه التدليس، إذا عنعن حديثاً، فإنه محمول على الاتصال أبداً حتى يثبت العكس، إما بتاريخ، أو بإدخال واسطة بينهما، أو بتصريحه بعدم سماعه منه، فإن كان شيء من هذا قضينا آنذاك بالانقطاع، وإن لم يكن بقينا على الأصل وتمسكنا به، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه البيان، وأما من وُصم بالتدليس، فإن معنعنه محل شك وريب ما لم يصرح في رواية أخرى بالتحديث، وأقل ما يوجبه معنعنه التوقفُ للشك في الاتصال، والذين قبلوه ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمع، ليس عندهم من الحجة ما ينفي هذا الشك ويزيله.

الفرع الحادي عشر: اشتراط المعاصرة واللقاء من عدمهما:

١ ـ «ولم أقل بعدُ: إن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصريْن اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال له عند الجمهور، وشرط البخاري، وعلي ابن المديني، أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة، فهما ـ أعني البخاري، وابن المديني ـ إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر،

---

(١) انظر الحديث: (٤٤١).

لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع؛ إنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان.

إذن، ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان: أحدهما محمول على الاتصال، والآخر، لم يعلم اتصال ما بينهما، فأما الثالث، وهو أنه منقطع فلا، فاعلم ذلك، والله الموفق»[1].

٢ ـ «وذلك أن البخاري وعلي بن المديني يريان رأياً، قد تولى رده عليهما مسلم، وهو: أن المتعاصريْن لا يحمل معنعن أحدهما عن الآخر على الاتصال، ما لم يثبت أنهما التقيا، وخالفهما الجمهور في ذلك، وعندي أن الصواب ما قالاه، وليس هذا موضع بيانه، ولِنُومِ إليه؛ وذلك أن الأصل في أخبار الآحاد الرد، لما هي عليه من احتمال الخطأ والكذب، وغير ذلك من أحوالهما، لولا ما قام من الحجة على إلزام العمل بها، التي هي الإجماع أو التواتر عن الشرع بإلزام ذلك، ولا يتحقق الإجماع إلا فيما إذا كانا قد التقيا ولو مرة من دهرهما، ولم يكن المعنعن معروفاً بالتدليس، وكان ثقة، ومتى اختل من هذه واحد، فالخلاف قائم، فلا يكن حجة، وكذلك حجة التواتر إنما تتحقق فيما لا يشكل في الالتقاء، وليس بسط هذا من غرضنا»[2].

٣ ـ «وهذا من البخاري على أصله، في التماسه بين المتعاصرين السماع لشيء ما، وإن قل، بحيث يعلم أنهما التقيا، وحينئذ يحتج بما يروي أحدهما عن الآخر معنعناً، ويشتد الأمر في مثل هذا لما علم من تدليس أبي الزبير»[3].

٤ ـ «وهذا لم تجر به عادته؛ أن يضعف أحاديث المتعاصرين اللذين لم

---

(١) انظر الحديث: (٥٨٣).
(٢) انظر الحديث: (١٠٣٥).
(٣) انظر الحديث: (١٤٠٥).

يعرف سماع أحدهما من الآخر، وإنما يجيء ذلك على رأي البخاري، وابن المديني [المشترطين ثبوت اللقاء، والتصريح بالسماع، ولو مرة واحدة]»[1] .

الفرع الثاني عشر: التدليس والإرسال الخفي:

١ - «التدليس، ونعني به أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه.

والفرق بينه وبين الإرسال، هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه، ولما كان في هذا قد سمع منه، جاءت روايته عنه ما لم يسمع منه، كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء، فلذلك سمي تدليساً.

وحكمه: الجواز، إذا كان الذي طوي ذكره ثقة عنده، كالإرسال سواء.

أما إذا كان الذي طوي ذكره ضعيفاً عنده، فهذا حرام، وجرحة في فاعله، ولا فرق بينه وبين إبدال ضعيف بثقة في رواية حديث.

فإن كان ثقة عنده، وضعيفاً عند الناس، فموضوع نظر؛ فإنه باعتبار كونه ثقة عنده، يقوم عذره في طي ذكره، كما في الإرسال وترك الإسناد، وباعتبار أنه ضعيف عند غيره، يجب عليه ذكره، ولا يرمي الحديث إلى من يحدثه به، متحملاً عهدته.

وأما هل يحتج بما يرويه المدلس أم لا يحتج به؟ فمبني على هذا.

وذلك أنه إذا علمنا من حاله أنه لا يدلس إلا عن ثقه عنده، فمن الناس من يرد معنعنه لاحتمال انقطاعه، وأن يكون قد دلس به، حتى يعلم سماعه لشيء فيحتج به، ومن الناس من يقبله حتى يتبين الانقطاع فيه، وأنه

(١) انظر الحديث: (٢٣٥٧). وما بين المعكوفين من زياداتنا، وقد محي في الأصل.

دلسه . . . وليس هذا الاختلافُ الاختلافَ الذي في قبول المرسل المحقق الإرسال، ذلك إنما سببه الجهل بحال المطوي ذكره، وهذا سببه احتمال الاتصال والانقطاع . . .»[1] .

٢ ـ «ومثل هذا التدليس هو الجائز عندهم بلا ريب؛ أن يكون المطوي ذكره من لا شك في عدالته، وكل من دلس من الأئمة فإنه يتحرى الصدق، ويصرح بالذي حدثه به إذا بوحث . . . وقد رآه قوم محرماً . . . والصواب التفصيل الذي ذكرناه، ولا أخص به التدليس، فإن المرسِل لو طَوَى ذكر من هو ثقة بلا خلاف، لم يكن بفعله هذا آثماً، وإن اختلف في الاحتجاج بالمرسَل . وإن طوي ذكر متفق على ضعفه، فهذه جرحة فيه . . .

ومن تلك الأحوال، أحوال المسوين، والتسوية نوع من أنواع التدليس، إنما هي [أن يسقط شيخ شيخه الضعيف ويجعل الحديث عن] شيخه، كان الوليد بن مسلم فيما [ذكر أبو مسهر يدلس في أحاديث الأوزاعي، فيروي] عن الأوزاعي، عن شيخ للأوزاعي، فيسقط الرجل الذي عنه رواه الأوزاعي، ويعنعنه عن الأوزاعي، عن شيخ ذلك المسقط، الذي هو شيخ الأوزاعي أيضاً . . . فهو إذا عمل ذلك في حديث نفسه سمي تدليساً، وإذا عمله في حديث شيخه سمي تسوية، وحكم التسوية حكم التدليس سواء، في انقسام الذي أسقِط إلى ثقة وضعيف»[2] .

٣ ـ «ويؤكد قبح هذا العمل، ضعف شقيق الذي عنه رواه همام، فإنه شقيق أبو الليث . . . فإسقاطه، إزالة ضعيف من الإسناد، وهي التسوية»[3] .

---

(١) انظر الحديث: (٢٧١٦) مقدمة باب: ذكر أمور جملية من أحوال رجال يجب اعتبارها، فأغفل ذلك أو تناقض فيه.

(٢) انظر الحديث: (٢٧٢٠). وما بين المعكوفين ممحو في الأصل، وأضفناه اجتهاداً.

(٣) انظر الحديث: (٣٦).

٤ ـ «فمن حيث هو مدلس ـ يعني الوليد بن مسلم ـ يمكن أن يكون قد أسقط بينه وبين حريز واسطة، ومن حيث هو مسوٍ، يمكن أن يكون قد أسقط بين حريز وعبد الرحمن بن ميسرة واسطة، ولقد زعم الدارقطني أنه كان يفعل هذا في أحاديث الأوزاعي؛ يعمد إلى أحاديث رواها الأوزاعي عن أشياخ له ضعفاء، عن أشياخ له ثقات، فيسقط الضعفاء من الوسط، ويتركها عن الأوزاعي عن أشياخه الثقات، كأنه سمعها منهم، وهذا هوالتسوية بإسقاط الضعفاء، كما أن التدليس أيضاً، إما بإسقاط الثقات، وإما بإسقاط الضعفاء، فما كان من التدليس والتسوية بإسقاط الضعفاء، ينقسم إلى قسمين:

ـ قسم هو إسقاط الضعفاء عنده وعند غيره، فهذا إذا فعله يكون به مجرحاً.

ـ وقسم هو إسقاط قوم ضعفاء عند غيره، ثقات عنده، وهذا لا يكون به مجرحاً...»[1].

٥ ـ «ففي هذا كما ترى، رمي بقية باستباحة التدليس بإسقاط الضعفاء، وهو مفسد لعدالته، إن صح ذلك عنه، بخلاف التدليس بإسقاط الثقات»[2].

٦ ـ «عباد بن منصور، قال ابن حبان: وكل ما روى عن عكرمة، سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، فدلسها عن عكرمة».

قال ابن القطان: «وهذه تكفيه إن صحت، فإن إبراهيم بن أبي يحيى هالك، فالتدليس بإسقاطه جرحة، إن كان علم بضعفه»[3].

---

(١) انظر الحديث: (١٥٤٧).
(٢) انظر الحديث: (١٦٣٣).
(٣) انظر الحديث: (٢٠٣٥).

٧ ـ «وأبو الزبير يجب التوقف فيما يرويه . . . لما عرف به من التدليس . . . وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد عُلم لقاؤه له، وسماعه منه، هاهنا يقول قوم: يقبل ما يعنعن عنهم حتى يتبين الانقطاع في حديث حديث فيرد.

ويقول آخرون: بل يرد ما يعنعن عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث فيقبل.

أما ما يعنعنه المدلس عمن لا يعلم لقاؤه له، ولا سماعه منه، فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل، ولو كنا نقول برأي مسلم، في أن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال، ولو لم يعلم التقاؤهما، فإنما ذلك في غير المدلس . . . والخلاف في رد حديث المدلس حتى يعلم اتصاله، أو قبوله حتى يعلم انقطاعه، إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته»[1] .

تعليق:

كلام المؤلف على التدليس كلامٌ متقَن، نقله الأئمة، واحْتفَوا به، وتفريقُه بين التدليس والإرسال تفريق غوَّاص على المعاني، ولذلك لم يزد الحافظ ابن حجر على تسليمه، مع كثرة تفتيشه على ما يعترض به ويستدركه على من تقدم.

قال الحافظ: «وقد ذكر ابن القطان في أواخر البيان له تعريف التدليس بعبارة غير معترَضة، قال: ونعني به أن يروي المحدث . . . الخ.

وهو صريح في التفرقة بين التدليس والإرسال، وأن التدليس مختص

(١) انظر الحديث: (٢٣١١).

بالرواية عمن له عنه سماع، بخلاف الإرسال، والله أعلم»[1].

والحق يقال، إن مجموعة من تفاصيل التدليس، وخاصة تدليس التسوية لم يأخذها مدونو مصطلح الحديث إلا من ابن القطان ولم يتجاوزوا تلخيص كلامه في ذلك، فقدموا فيه وأخروا، ولم ينسبوه إليه، مع جلالة كلامه وطرافته ووجاهته.

ومما تفرد به أو كاد، قولُه بجواز التدليس إذا كان المطوي ذكره من لا شك في عدالته.

ولم أجد من شاركه في هذا الأصل، أو سبقه إليه فيما لدي من كتب المصطلح، وعليه فلنعُدَّ ذلك من نوادره التي يطالعنا بها بين الفينة والأخرى.

الفرع الثالث عشر: زيادة الثقة:

١ ـ ذكر أبو محمد عبد الحق حديث ابن عمر مرفوعاً: «كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة...».

ثم قال: لا يتابع عيسى بن عبد الله على هذا الحديث.

قال ابن القطان: «كذا قال، وهو ليس بعلة في الحقيقة أن لا يتابع الثقة، ولا يضره الانفراد عند أكثر المحدثين، وهو أحدهم، وإن كان بعض الناس يأبى ذلك»[2].

٢ ـ «وهذا لا يضره؛ إذ هو ثقة، أن ينفرد بأحاديث، ما لم يكن ذلك

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥).
(٢) انظر الحديث: (١٠٣٠).

الغالب عليه»[1] .

٣ ـ «بل نقبل من الحافظ ما زاد مما لم يحفظ غيره»[2] .

٤ ـ «وما يقال من أن ضمرة لم يتابع عليه، لا يضره فإنه ثقة . . . »[3] .

٥ ـ «ولا يضر الثقة ألا يروي عنه إلا واحد»[4] .

٦ ـ «فإن الذي أسنده إذا كان ثقة، لم يضره مخالفة من خالفه»[5] .

٧ ـ «وهناك اعتلالات أخر يعتل بها أيضاً أبو محمد على طريقة المحدثين، نذكر منها في هذا الباب ما تيسر، فمن ذلك انفراد الثقة بالحديث، أو بزيادة فيه . . . فإنه غير ضار، إذا كان الراوي ثقة، وأصعب ما فيه الانفراد بزيادة لم يذكرها رواة الخبر الثقات، وأخفها أن يجيء بحديث لا نجده عند غيره . . . »[6] .

٨ ـ «حميد بن قيس، أحد الثقات، ولا يضره الانفراد»[7] .

«التفرد وعدم المتابعة عند المحققين لا يضر الثقة»[8] .

«زيادة الحافظ مقبولة، وإن جاز تيقنه بعد التشكك، فإن تشككه بعد التيقن جائز»[9] .

---

(١) انظر الحديث: (٢٤٦٣).
(٢) انظر الحديث: (٢٤٩٧).
(٣) انظر الحديث: (٢٥٥٧).
(٤) انظر الحديث: (٢٥٦٢).
(٥) انظر الحديث: (٢٥٦٩).
(٦) انظر الحديث: (٢٦٣٤)، (٢٦٣٧).
(٧) انظر الحديث: (١١١٠).
(٨) انظر الحديث: (١١٣٨).
(٩) انظر الحديث: (٥٨١).

تعليق:

تباينت آراء علماء الحديث في زيادة الثقة - من حيث قبولها أو ردها - إلى ثمانية مذاهب تقريباً، واستقر عمل المصنفين من كبار الأئمة، كالبخاري وأضرابه، على اعتبار حالات الانفراد، كل حالة على انفرادها، فيحكَم تبعاً لذلك إما بالرد وإما بالقبول، فنُتِج عن ذلك أو وضعوا قاعدة تضبط ذلك وهي: «ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الثقات أو الأوثق منه، فحكمه الرد، وما رواه الثقة غير مخالف لما رواه الثقات فهو مقبول».

قال الخطيب: «قال الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي، أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت . . .»[1] .

فهذا تصريح من الخطيب بأن جمهور الفقهاء والمحدثين هم الذين يقبلونها مطلقاً، وأما نقاد المحدثين وكبارهم فمن يقبلها منهم فإنما يقبلها بشروط .

وهذا المذهب الذي حكاه الخطيب، هو الذي حكاه ابن حزم الفقيه بقوله: «إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره، مثله، أو دونه، أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد، ويضيفه إلى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلهم - أو يخصه به، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم حكماً آخر لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذو فهم وذو ورع . . .»[2] .

---

(١) الكفاية ص (٤٦٤-٤٦٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٩٠-٩٦).

وقال ابن النجار: «وتقبل زيادة ثقة ضابط في الحديث لفظاً أو معنى؛ يعني سواء كانت الزيادة في لفظ الحديث أو في معناه، إن تعدد المجلس عند جماهير العلماء، وحكاه بعضهم إجماعاً. . .»[1].

وهكذا حكى شبه اتفاق الفقهاء على القبول الآمدي في الأحكام[2]، والغزالي في المستصفى[3]، وغيرهما[4].

وهذا المذهب في قبول الزيادة مطلقاً، هو الذي سار عليه الحافظ ابن القطان، وتوسع في تطبيقاته، والتنصيص عليه، والدفاع عنه، وعلل القبول في مواضع كثيرة من كتابه.

الفرع الرابع عشر: الاضطراب:

١ ـ «وهو أيضاً مضطرب المتن، وذلك علة، لا كالاضطراب في الإسناد، فإنه لا ينبغي أن يعد علة، وإن رآه المحدثون علة»[5].

٢ ـ «أما اضطراب الناس فيه، فهو في الإسناد لا في المتن. . .»[6].

٣ ـ ذكر أبو محمد حديث أنس في كشف الفخذ، ثم قال ابن القطان: «هذا الحديث له علتان: إحداهما الاضطراب المورث لسقوط الثقة به. . . وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة، وإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره اختلاف النَقَلَة عنه إلى مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو واصل وقاطع، وأما إذا كان الذي اضطُرِب عليه بجميع هذا، أو

---

(١) شرح الكوكب المنير: (٢/ ٥٤١ـ٥٤٢).
(٢) انظر: (١/ ٢٨٧ـ٢٨٨).
(٣) انظر المستصفى: (١٩٤).
(٤) انظر نهاية السول: (٢/ ٣٣١)، والمحلى على جمع الجوامع: (٢/ ١٤٠).
(٥) انظر الحديث: (١٠٢٢).
(٦) انظر الحديث: (١٠٢٤).

بعضه، أو بغيره، غير ثقة، أو غير معروف، فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه»[1] .

٤ ـ «والاضطراب في المتن علة مضعفة. . . »[2] .

٥ ـ «وأما الاضطراب في الإسناد فلا نعده عليه ولا نؤاخذه به، إلا أن يكون الذي اضطربت روايته واختلف ما جاء عنه، من لم تثبت لدينا عدالته، إما من المساتير، وإما من مجهولي الأحوال، فإنه إذا كان كذلك، كان اضطرابه زيادة في ضعف الحديث»[3] .

٦ ـ «هذا الإسناد صحيح، بثقة راويه واتصاله، وإنما أعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، فتبعه أبو محمد على ذلك، وهو ليس بعيب فيه»[4] .

٧ـ «وهو عندي صحيح، فإن إسماعيل بن أمية أحد الثقات، فلا يعد منه إرسال الحديث تارة، ووصله أخرى اضطراباً، فإنه يجوز للمحدث [الحافظ الثقة] أن يقول: قال رسول الله [ﷺ] فإذا ذاكر به ذاكر به دون إسناد، وإذا حدث به من كتابه أو من حفظه على معنى التحمل والتأدية، حدث به بسنده. وإنما يعد هذا اضطراباً ممن لم نثق بحفظه»[5] .

تعليق:

الاضطراب في المتون علة مضعفة عند المؤلف، وأما الاضطراب في الإسناد فليس بعلة عنده إذا كان من يدور عليه الإسناد ثقة، وأما إذا كان ضعيفاً، فإن اضطرابه عنده يزيد في ضعف الحديث.

---

(١) انظر الحديث: (١٠٨٣).

(٢) انظر الحديث: (١١١٨).

(٣) انظر الحديث: (١٤٤٨).

(٤) انظر الحديث: (٢٤٦٢).

(٥) انظر الحديث: (٢٥٨٥). وما بين المعكوفين ممحو في الأصل، وأثبتناه اجتهاداً.

ومبنى نظره في هذه المسألة التي تفرد بها يدور على قدسية الثقة، وإضفاء هالة من الاحترام عليه.

ثم ما الفرق بين الاضطراب في المتون الذي يعترف به وإن رواها ثقة، والاضطراب في الأسانيد؟ أليس تفريقه بينهما تفريقاً بين متماثلين أو متجانسين؟!.

فما فسر به زوال الاضطراب عن الأسانيد - من إمكان أن يكون الثقة روى كل ذلك - من زيادة ونقصان، ورفع ووقف، ووصل وإرسال - يَرِدُ عليه أيضاً في المتون، فيقال فيها: رواها الثقة على تلك الوجوه كلها.

فما أجاب به عن تلك، يجيب به عن هاته، وهذا إلزام وارد، فلا مندوحة عنه.

الفرع الخامس عشر: الإدراج:

«كل كلام مسوق في السياق لا ينبغي أن يقبل ممن يقول: إنه مدرج، إلا أن يأتي بحجة، وهذا الباب معروف عند المحدثين، وقد وضعت فيه كتب...»[1].

تعليق:

كلامه هذا على الإدراج في غاية النفاسة، لأنه قد أسرف بعض المحدثين في ادعاء الإدراج في متون وأسانيد كثيرة، وليس لهم من الأدلة على ذلك إلا التخرص والتخمين.

والأصل فيما يسوقه الراوي مرفوعاً وموقوفاً أن يكون كله من كلام من يضاف إليه، وقد يتدخل الراوي بتفسير، أو توضيح أثناء كلام غيره، فيسمى

---

(١) انظر الحديث: (٢٥٥٣).

ذلك إدراجاً، ويحتاج لدليل ظاهر، كأن يصرح هو بأنه زاد تلك اللفظة، أو يستحيل أن تكون تلك اللفظة من كلام من ينضاف إليه الكلام.

فإذا ثبت بالبرهان، أن هذا أوذاك مدرج، اعتبر ذلك، وأما ادعاء ذلك لمجرد هاجس، أو أدنى تأمل، فإنه غير مستساغ.

ويستشف من كلام المؤلف، أنه رأى هذا الإسراف في ادعاء الإدراج بلا دليل، لذلك انتقى عبارات واضحة تعبر عن رفض كل ما لا تقوم بينة على إدراجه.

الفرع السادس عشر: الجرح المجمل والمفسر، واشتراط العدد:

١ ـ «وعطاف بن خالد أبو صفوان القرشي، مدني ليس بدون عبد الحميد بن جعفر، وإن كان البخاري قد حكى أن مالكًا لم يحمده، فإن ذلك لا يضره؛ إذ لم يكن ذلك من مالك بأمر مفسر يجب لأجله ترك روايته»[١].

٢ ـ «سعد بن أوس الكاتب العبدي، قال فيه أبو حاتم: صالح، ويروَى أيضاً عن ابن معين استضعاف حديثه، ولعله أيضاً بالإضافة كما قلناه، وإن لم يكن كذلك، فما قوله بضربة لازب؛ إذ لم يفسر جرحة فيقبل نقله لها»[٢].

٣ ـ «وإذا كان الراوي من لم تعلم أحواله، ولا وثقه موثق، يقبل فيه الجرح من المجرح له العدل، وإن لم يفسر ما به جرحه...»[٣].

٤ ـ «وقول أبي حاتم فيه: لا [يحتج به، لا يلتفت إليه إذ لـ]ـم يفسره كسائر الجرح المجمل»[٤].

(١) انظر الحديث: (٤٦٢).
(٢) انظر الحديث: (٨٠٣).
(٣) انظر الحديث: (٢٤١٧).
(٤) انظر الحديث: (٢٥٦٨). وما بين المعكوفين ممحو في الأصل، وقدرناه اجتهاداً.

٥ ـ «فإن كان ـ يعني الجرح ـ مفسراً، فالخبر ضعيف، لوجوب تقديم جرح المجرح على تعديل المعدل، وإن كان غير مفسر، فالحديث حسن للاختلاف في راو من رواته، ويفترق الأمر في هذا، في حق من وثقه موثق أو موثقون، ومن هو من المساتير، فإنه إذا جُرِح من قد وثقه قوم بجرح غير مفسر، لم ينْبغ أن يسمع فيه ذلك الجرح ما لم يفسر، فإنه لعله قد جرحه بما لا يراه غيره تجريحاً، أما في المساتير، فيضرهم، فإنا قد كنا تاركين لرواياتهم، للجهل بأحوالهم، فكيف وقد سمع فيه التجريح، ومن لا يبتغي على الإسلام مزيداً، لا أراه يقبل أحاديث من قد سمع فيه الجرح غير المفسر»[1] .

٦ ـ «والحق أن من عرف بالطلب، وأخذ الناس عنه، ونقل ناقلون حسن سيرته، بتفصيل أو بإجمال بلفظ من الألفاظ المصطلح عليها، مقبول الرواية»[2] .

قال الطبري: «وحتى لو كان مالك قد فسره، لم يجب أن نترك بتجريحه رواية عطاف حتى يكون معه مجرح آخر».

قال ابن القطان ـ رداً عليه ـ: «وإنما لا نرى هذا صواباً لوجهين:

أحدهما: أن هذا المذهب ليس بصحيح؛ بل إذا جرح واحد بما هو جرحة قُبل، فإنه نقْلٌ منه لحال سيئة تسقط بها العدالة، ولا يحتاج في النقل إلى تعدد الرواة.

والوجه الثاني: هو أن غير مالك قد وُجِد عنه أيضاً مثل ما ذهب إليه مالك فيه، وهو ابن مهدي، فإنه ذهب إلى عطاف فلم يرضه.

والذي يرد به هذا، هو ما رد به ما ذهب إليه مالك فيه: من كونه لم يفسر

(١) انظر الحديث: (١٤٤٨).
(٢) انظر الحديث: (٢٥٣٥).

ما زهده فيه، فلو قبلنا منه هذا، كنا قد قلدناه في رأي لا في رواية»[1] .

ـ «موسى بن شيبة، فإن ابن حنبل قال فيه: أحاديثه مناكير، وإن كان أبو حاتم قد قال فيه: صالح الحديث، فإن الذي مسه به أحمد جرح مفسر»[2] .

تعليق:

إذا تعارض الجرح والتعديل، فإن الجرح المفسر مقدم على التعديل، وأما إذا كان مبهماً غير مفسر، فإن التعديل مقدم عليه.

هذا ما استقر عليه مذهب كبار المحدثين وحذاقهم، وعليه عملهم في أصول لا تحصى، وفي نصوص تعد بالآلاف.

وأما الراوي المجهول الذي لم تعلم حاله، فإنه يقبل فيه الجرح المجمل؛ لأنه في الأصل مجهول، ويضعف بذلك، فإذا أضيف الجرح لجهالته، زاده ذلك ضعفاً على ضعف، إلا أن يثبت فيه عكس ذلك، ولا يشترط في التعديل أو التجريح عدد كالشهادة، بل إذا جرح أو عدل واحد معتبر قبل تعديله وتجريحه إن فسره.

الفرع السابع عشر: توثيق أو تجريح غير المعاصر:

١ ـ «أبو المثنى الحمصي، قال عنه ابن عبد البر: ثقة».

قال ابن القطان: «أبو عمر في هذا كأبي محمد، إن لم يأت في توثيقه إياه بقول معاصر، أو قول من يظن به الأخذ عن معاصر له، فإنه لا يقبل منه، إلا أن يكون ذلك منه في رجل معروف، قد انتشر له من الحديث ما تعرف به حاله، وهذا ليس كذلك»[3] .

---

(١) انظر الحديث: (٤٦٢).
(٢) انظر الحديث: (٥٥٥).
(٣) انظر الحديث: (١٥٨١).

٢ ـ «فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً لا سيما على أصله في قبوله أحاديث المساتير وأحاديث من وثقه معدل وإن لم يكن معاصراً»[1] .

٣ ـ «وإن هذا لعجب؛ أن يترك فيه أقوال معاصريه، أو من هو أقرب إلى عصره، ويحكي فيه ـ عمن لم يشاهده ولا قارب ذلك ـ ما لا تقوم له عليه حجة»[2] .

تعليق:

هكذا صرح المؤلف بلا مواربة بأن توثيق أو تجريح غير المعاصر فيه نظر، ولكن أيَعْني من حيث العدالة أو من حيث الضبط؟

فإن كان يعني العدالة، فرأيه مسلَّم؛ لأن عدالة الشخص لا يثبتها من لم يشاهد ولا رأى، فهي تخضع للمعاينة، والمصاحبة، ولو كانت نسبية، وهذه لابد من نقله عن معاصر، أو من شاهَد أو أخذ عن معاصر.

وإن كان يعني ضبط الراوي وحفظه وإتقانه، فإن ذلك يمكن لغير المعاصر أن يثبته بجمع مرويات الراوي وفحصها واعتبارها بغيرها.

ولعل هذا المعنى الأخير هو الذي يقصده المؤلف، وإن لم يفصح به، فقد أومأ إليه في النص الثاني من النصوص أعلاه.

إذن ما يتعلق بعدالة الرواة ليس للمتأخرين إلا نقله وحكايته عمن تقدم، وأما ما يتعلق بضبطهم فهو مجال الاجتهاد الذي برع فيه من تقدموا وكثير ممن تأخروا.

---

(١) انظر الحديث: (٢٥١٣).

(٢) انظر الحديث: (٢٧٩٣).

الفرع الثامن عشر: المستور ومجهول الحال:

١ ـ «فإن المستور الذي روى عنه أكثر من واحد، مختلف في قبول حديثه ورده، للاختلاف الذي في أصل ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام»[١] .

٢ ـ «وإنما هو عنده حسن باعتبار الاختلاف في قبول أخبار المساتير، للخلاف في أصل قبله، وهو من عُلم إسلامه، هل تقبل روايته وشهادته ما لم يظهر من حاله ما يمنع من ذلك، أوَ يُبتغى وراء الإسلام مزيد، هو المعبَّر عنه بالعدالة»[٢] .

٣ ـ ذكر أبو محمد حديث: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح. . .» وحسنه تبعاً للترمذي.

قال ابن القطان: «وهو عندي ضعيف لا حسن، إلا على رأي من يقبل المساتير ولا يبتغي فيهم مزيداً، فإنه يكون حسناً»[٣] .

٤ ـ ذكر أبو محمد حديث فيروز الديلمي: «أسلمت وتحتي أختان» وحسنه.

قال ابن القطان: «وعندي أنه ضعيف، إلا باعتبار رأي من يقبل رواية المسلم المستور، من غير اعتبار مزيد»[٤] .

٥ ـ ذكر أبو محمد حديث: «**من ضار ضار الله به**» وحسنه تبعاً للترمذي.

قال ابن القطان: «وللاختلاف في أحاديث المساتير ـ والله أعلم ـ حسنه، وعندي أنه ضعيف، فإن ذلك إنما يتحقق فيمن روى عنه أكثر من واحد، فأما

---

(١) انظر الحديث: (١١١٨).
(٢) انظر الحديث: (١١٣١).
(٣) انظر الحديث: (١٢٤٨).
(٤) انظر الحديث: (١٢٦٩).

من لم يرو عنه إلا واحد، فلا يقبل خبره، وما أراهم يختلفون في ذلك»[1] .

٦ ـ «فأما المستور، فهو من لم تثبت عدالته لدينا، ممن روى عنه اثنان فأكثر، فإن هذا يَخْتلِف في قبول روايته من لا يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلاً له .

فطائفة منهم يقبلون روايته؛ وهؤلاء هم الذين لا يبتغون على الإسلام مزيداً في حق الشاهد والراوي، بل يقنعون بمجرد الإسلام مع السلامة عن فسق ظاهر، ويتحققون إسلامه برواية عدلين عنه؛ إذ لم يُعهَد أحد ممن يتدين، يَروي الدين إلا عن مسلم .

وطائفة يردون روايته؛ وهؤلاء هم الذين يبتغون وراء الإسلام مزيداً، وهو عدالة الشاهد أو الراوي .

وهذا كله بناء على أن رواية الراوي عن الراوي ليست تعديلاً له، فأما من رآها تعديلاً له، فإنه يكون بقبول روايته أحرى وأولى، ما لم يثبت جرحه .

والحق في هذا أنه لا تقبل روايته ـ ولو روى عنه جماعة ـ ما لم تثبت عدالته، ومن يُذكَر في كتب الرجال برواية أكثر من واحد عنه، مهملاً من الجرح والتعديل، فهو غير معروف الحال عند ذاكره بذلك، وربما وقع التصريح بذلك في بعضهم»[2] .

٧ ـ «ولا أعرف أحداً عرَّف من حاله ـ يعني أبا عمير بن أنس ـ بما يوجب قبول روايته، ولا هو ممن يعلم أن أكثر من واحد روى عنه، فيصير من جملة

---

(١) انظر الحديث: (١٣٢٩).

(٢) انظر الحديث: (١٤٣٢) مقدمة باب: ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة.

المساتير المختلف في ابتغاء مزيد على ما تقرر من إسلامهم، برواية أهل العلم عنهم»[1].

٨ ـ «وقال فيه الترمذي: حسن، باعتبار اختلافهم في قبول روايات المساتير...»[2].

٩ ـ «وقد بينا قبل، ونبين الآن، أن أبا محمد بن أبي حاتم، إنما أهمل هؤلاء من الجرح والتعديل؛ لأنه لم يعرفه فيهم، فهم عنده مجهولو الأحوال، بين ذلك عن نفسه في أول كتابه.

وهم على قسمين:

ـ قسم لم يرو عن أحدهم إلا واحد، فهذا لا تقبل رواياته.

ـ وقسم روى عن أحدهم أكثر من واحد، فهؤلاء هم المساتير الذين اختلف في قبول رواياتهم.

فطائفة من المحدثين تقبل رواية أحدهم، اعتماداً على ما يثبتا من إسلامه، برواية عدلين عنه شريعة من الشرائع، وما عهدناهم يروون الدين والشرع إلا عن مسلم، وهم لا يبتغون في الشاهد والراوي مزيداً على إسلامه، بل يقبلون منه، ما لم تتبين جرحة فيعمل بحسبها.

وطائفة ردت روايات هذا النوع، وهم الذين يلتمسون في الشاهد والراوي مزيداً على إسلامه، وهو العدالة...»[3].

١٠ ـ «والحق في هذا أن جميعهم مجهولون؛ لأنهم لما لم يثبت أن أحداً

---

(١) انظر الحديث: (٢٢٨٤).
(٢) انظر الحديث: (٢٢٩٧).
(٣) انظر الحديث: (٢٣٨٩).

منهم روى عنه إلا واحد، فهو لم يثبت لنا منه بعد أنه مسلم، فضلاً عن كونه ثقة، ولو ثبت عندنا كونه عدلاً، لم يضره أن يكون لا يروي عنه إلا [واحد . . .] وكذلك لو ثبت لنا أنه مسلم، لم يضره ألا يروي عنه جماعة، والتحق بالمساتير الذين روى عن كل واحد منهم اثنان فأكثر، الذين حكمهم أنهم مختلف فيهم بحسب الاختلاف في ابتغاء مزيد على الإسلام، والسلامة من الفسق الظاهر.

والحق أنهم لا يقبلون ما لم تثبت عدالة أحدهم، وأنهم بمثابة المجاهيل الأحوال، الذين لم يرو عن أحدهم إلا واحد.

فإذا لم نعرف حال الرجل، لم تلزمنا الحجة بنقله، وما ذكرهم مصنفو الرجال، مهملين من الجرح والتعديل، إلا لأنهم لم يعرفوا أحوالهم، وأكثرهم إنما وُضعوا في التراجم الخاصة بهم في كتب الرجال، أخذاً من الأسانيد التي وقعوا فيها، فهم إذن مجاهيل حقاً. . . فمن وجدنا فيه التوثيق، لم يضره ألا يروي عنه أكثر من واحد»[1] .

- «فأما قسم مجهولي الأحوال، فإنهم قوم إنما روى عن كل واحد واحد منهم واحد، لا يعلم روى عنه غيره، فهؤلاء إنما يقبل رواية أحدهم من يرى رواية الراوي العدل عن الراوي، تعديلاً له، كالعمل بروايته، فأما من لا يرى رواية الراوي عن الراوي تعديلاً له، فإنهم لا يقبلون رواية هذا الصنف، إلا أن تعلم عدالة أحدهم، فإنه إذا علمت عدالته، لم يضره ألا يروي عنه إلا واحد، فأما إذا لم تعلم عدالته، وهو لم يرو عنه إلا واحد، فإنه لا يقبل روايته لا من يبتغي على الإسلام مزيداً، ولا من لا يبتغيه. . . »[2] .

---

(١) انظر الحديث: (٢٧٥٩).
(٢) انظر الحديث: (١٤٣٨).

ـ «وقول الترمذي فيه: حسن ـ يعني أبا موسى الراوي عن وهب بن منبه ـ هو باعتبار قول من يقبل أحاديث هذا النوع، ولا يبتغي فيهم على الإسلام مزيداً، ما لم يثبت فيه ما يترك له رواياتهم، وسواء عند هؤلاء روى عن أحدهم واحد أو أكثر»[1] .

المستورات من النساء:

ـ «فإن أحاديث النساء، متقاة محذور منها قديماً من أئمة هذا الشأن، إلا المعلومات منهن الثقات، فأما هؤلاء الخاملات القليلات العلم، اللاتي إنما اتفق لهن أن روين أحاديث آبائهن، أو أمهاتهن، أو إخوانهن، أو أخواتهن، أو قربائهن بالجملة، بحيث يعلم أنه مما [. . . . . .] لها، فأخذ [. . . . . .]. قد روت العلم وتحملته، حملته إلى الآخذين عنها، فإن الغالب في هؤلاء أنهن من المستورات كمساتير الرجال، فأما مثل عمرة بنت عبد الرحمن، وعائشة بنت طلحة، وصفية بنت شيبة، وأشباههن من ثقاتهن، فلا ريب في وجوب قبول روايتهن. . . »[2] .

تعليق:

ليس هناك حيز كبير يشغله النساء في باب الرواية كحيز الرجال، ولذلك لم يحظين من الدراسات بأكثر مما وجد.

لأنهن إن كن مشهورات بالرواية وتحمل العلم، فهن ثقات، وإن كن غير مشهورات، فهن مستورات، فلا يمكن استفادة أحوالهن من أحد، لعدم معاشرة الرجال لهن، وعدم نقل ثقاتهن فيهن ما يخدش عدالتهن؛ ولذلك

---

(١) انظر الحديث: (١٩٤٩).

(٢) انظر الحديث: (٢٣٨٨). وما بين المعكوفات فيه محو في الأصل.

قال الذهبي : «وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها»[1] .

وأحاديث هذا الصنف، إن كان له شواهد ومتابعات، فهو مقبول عند الجمهور كمساتير الرجال، وإن لم يكن له فهو متوقف فيه، إلا على رأي من يقبل رواية المساتير، فهو يقبله إن لم تكن له علة غير الجهالة.

والذي درج عليه أبو محمد عبد الحق في كتابه، وانتقده عليه المؤلف، هو قبوله أحاديث المساتير، الذين روى عنهم أكثر من واحد، ولم يوثقوا.

وقد تعقبه المؤلف في ذلك، وضعف جملة من الأحاديث بذلك.

ومذهبه في المسألة أن من لا يوثق لا يقبل حديثه، سواء روى عنه جماعة أو واحد، فإذا وثق، فلا يضره ألا يروي عنه إلا واحد.

وعليه؛ فالراوي إذا وثق لاتضره الجهالة العينية عنده، وإذا لم يوثق لا ينفعه إزالة الجهالة العينية عنده.

ولم أر من حرر المسألة قبله بهذا الشكل، واتضحت عنده، ولم يتخبط فيها، وهو بالتطبيقات العملية أكثر من رد رواية المستورين الذين لم يوثقوا، وقد برهن على صورتها التي اضطرب فيها كثير من المحدثين ممن قبله وممن بعده.

فهي من حيث النظر يظهر أنها واضحة عندهم، ومن حيث التطبيق، تارة يقبلون رواية المساتير إذا روى عنهم جماعة أو واحد، وتارة يردون ذلك، ولا يتضح ميزانهم في مأخذ القبول ولا الرد في ذلك.

---

(١) انظر : الميزان (٤/ ٦٠٤).

خلاصة كلامه:

١ ـ فرق المؤلف بين المستور، ومجهول الحال، في حين أن المحدثين يجعلونهما سواء.

قال ابن حجر: «السابعة، من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ مستور، أو مجهول الحال»[1] .

وعدم التفريق بينهما هو الذي أورث فيهما لبساً، نشأ عنه تخبط في التطبيقات، والتفريق بينهما هو الذي يميز الفرق بينهما ويوضحه، ولا أدري لم لم يُنقَل هذا الرأي عن المؤلف، ويضاف في كتب المصطلح، باعتباره رأياً فريداً من نوعه، ومقبولاً عقلاً ونقلاً؟

٢ ـ الجزم بعدم قبول رواية الصنفين معاً ما لم يوثقا، وهذا من المؤلف على مذهبه في أن مدار الرواية على العدالة والثقة.

٣ ـ إذا وُثّق المجهول فلا يضره ألا يروي عنه إلا واحد، وهذا مخالف لمذهب الجمهور، فهم يرون أن جهالته الحالية زالت، وبقيت العينية، والمؤلف يرى زوالهما معاً بالتوثيق، ومذهب المؤلف هذا هو الذي ارتضاه ابن حجر ورجحه في النخبة، حيث نص على أن الراوي إذا وثق فقد زالت جهالته مطلقًا.

الفرع التاسع عشر: الاختلاط والتلقين:

أ ـ الاختلاط: «وحماد بن سلمة، إنما سمع من عطاء بعد اختلاطه، وإنما يقبل من حديث عطاء ما كان قبل أن يختلط»[2] .

---

(١) التقريب: (١/ ٥).

(٢) انظر الحديث: (١٠١٩).

تعليق:

مذهب المؤلف في الاختلاط كمذهب كافة المحدثين في أن ما رُوي عنه قبل الاختلاط مقبول مطلقاً، وما روي عنه بعده مردود، وما هو مشكوك فيه، أهو قبل الاختلاط أو بعده؟، فمتوقف فيه.

ولذلك ذكر جملاً كثيرة من أحاديث المختلطين، وضعفها؛ لأن من رواها عنهم لا يدرى روى عنهم قبل الاختلاط أم بعده.

كما صحح جملاً وافرة منها؛ لأنه عُرف أنها من رواية من روى عنهم قبل الاختلاط.

ب ـ التلقين:

«وهذا أكثر ما عيب به سماك، وهو قبول التلقين، وإنه لعيب يسقط الثقة بمن يتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث، تجربة لحفظه وصدقه، وربما لقنوه الخطأ.

فهذا كان شأنهم في الاختبار بالتلقين، فمن يفطن لما يرمى به يوثق، ومن يتلقن ولا يفطن لما لقن من الخطأ تسقط الثقة به إذا تكرر ذلك منه، ومن شهد عليه بالتلقين لما هو خطأ ـ وكان ذلك منه مرة ـ ترك ذلك الحديث من حديثه، ومن شهد عليه بأنه كان يتلقن، ولم نعلم من حاله أنه كان يفطن أو لا يفطن، هذا موضع نظر»[1].

تعليق:

التلقين هو اختبار لمدى حفظ واتقان الملقن. والملقنون أقسام:

ـ منهم: من يفطن للتلقين من أول وهلة، فهؤلاء حفاظ أثبات.

---

(١) انظر الحديث: (١٤٩٦)، (١٥٠٠).

- ومنهم من يقبل كل ما لقن خطأً أو صواباً كان، فهؤلاء تسقط الثقة بهم.

- ومنهم من يلقن مرة واحدة ولا يفطن، ثم في المرات الأخرى يفطن لذلك فهؤلاء يتجنب ما لقنوه خطأً، إذا لم يتكرر ذلك، فأما إذا تكرر منهم تلقن الخطأ، فيلحقون بالقسم الأول.

- ومنهم من يلقن، ولكنه لا يدرى أفطن لذلك أم لا؟ فهؤلاء محل نظر بين القبول والرد.

الفرع العشرون: الداعية إلى بدعته:

«عباد بن منصور، قال ابن معين في رواية: إنه ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه».

قال ابن القطان: «وهذا خطأ من ابن معين، إلا أن لا يكون علمه داعية، فإنهم إنما اختلفوا فيمن يقول برأي فاسد ولا يدعو إليه، أما إذا كان داعية إليه، فالثقة به ساقطة، وروايته مردودة عند جميعهم»[1].

تعليق:

الرواة الذي جرحوا بآراء فاسدة - كالتشيع، والقدر، والنصب، والإرجاء - كثيرون، وفي الصحيحين منهم جملة.

ومبنى الرواية على الصدق والضبط، فإذا كان الراوي صادقاً وضابطاً، فلا تضرنا بدعته، فلنا روايته وعليه بدعته؛ لأن ضررها ينحصر فيه، ولا يتجاوزه إلى غيره، وقد يكون ممن يُسِرُّ بدعته، ولا يجهر بها، إما حياء، وإما خوفاً من سقوط الثقة به، أو سقوط هيبته من أعين الناس.

لكن قد يقع أن تبلغ الوقاحة ببعض المبتدعة إلى أن يصرح ببدعته ويدعو

(١) انظر الحديث: (٨٧١).

إليها، ويوالي ويعادي من أجلها.

وإذا وصل هذه المرتبة، فروايته مردودة، ولو كان من أضبط الناس، وأحفظهم؛ لأنه في هذه المرحلة يمثل الخطر على الدين كله، فيجب عدم قبول شيء من روايته أصولاً وفروعاً حتى يتوب، فإن تاب عادت له عدالته وقبلت روايته.

الفرع الواحد والعشرون: نسيان المحدث ما حدث به، أو إنكاره له:

١ ـ «واعلم أن بين أن يحدث المحدث بالحديث ثم ينكره ـ ويكون الذي حدث به عنه ثقة ـ وبين أن يروى عنه الشك فيه، فرقاً بيناً؛ وذلك أنه إذا أنكره يمكن أن يكون نسيه، فالثقة مقبول عليه، أما إذا روي عنه التشكك، فذلك قادح لاحتمال أن يكون تشكك بعد ما رواه على غير ذكر التشكك»[1].

٢ ـ «وإذا كان الأمر هكذا، صارت المسألة مسألة ما إذا رُوي عن رجل حديث، فأنكر أن يكون حدث به، وإن لم يسلم هذا التنزيل، فالمسألة مسألة رجل مضعف أو مختلف فيه، رفع ما وقفه غيره من الثقات»[2].

٣ ـ «أبْعَدُ من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثان حال، فوقفه، فإن كان هذا، فلا نبالي ذلك أيضاً، بل لو نسي الحديث بعد أن حدث به لم يضره»[3].

٤ ـ «فسواء شك أولاً ثم تيقن، أو تيقن ثم شك، فإنه لو تعين الواقع منهما أنه الشك بعد أن حدث به متيقنًا للرفع لكان يختلف فيه.

فمن يرى نسيان المحدث قادحاً لا يقبله، ومن يراه غير ضائر يقبله، وإن

---

(١) انظر الحديث: (٥٨١).
(٢) انظر الحديث: (٢٣٨٤).
(٣) انظر الحديث: (٢٤٦٨).

قدرناه حدث به شاكاً ثم تيقن، فهاهنا يحتمل أن يقال: عثر بعد الشك على سبب من أسباب اليقين، مثل أن يراه في مسموعاته أو مكتوباته، فيرتفع شكه، فلا يبالي ما تقدم من تشككه.

ومع هذا فلا ينبغي للمحدث أن يترك مثل هذا في نقله، فإنه إذا فعل، فقد أراد منا قبول رأيه في روايته...»[1].

تعليق:

إذا روى الراوي حديثاً عن شيخ، ثم بعدُ أنكر الشيخ أن يكون حدثه بذلك الحديث فإن ذلك لا يضر الحديث، ما دام راويه ثقة، وقد جزم بأن الشيخ حدثه به، لاحتمال أن يكون الشيخ نسيه لكثرة مروياته، أو سقط من كتابه بعد التحديث به، فاعتقد أنه ما كان عنده، أو لغير ذلك من الأسباب.

وأما إذا شك فيه بعدما حدث به على الجزم، فشكه فيه قادح؛ لأنه يحتمل أنه شاك فيه بعد جزمه به.

الفرع الثاني والعشرون: بم تثبت الصحبة؟

١ ـ «وهذا الصنف الذي لم يشهد التابعي لأحدهم بالصحبة ولا بالرؤية، ولا بالسماع ـ وإنما هو زعمهم ـ اختلف الناس في تصحيح أحاديثهم؛ فقبلها قوم، وردها بعض أهل الظاهر، وهو الصواب عندي، وذلك أنهم لو ادعوا لأنفسهم أنهم ثقات، لم يقبل منهم، فكيف يقبل منهم ادعاء مزية الصحبة، وأبو عمر بن عبد البر، ممن يصحح أحاديث هذا الصنف»[2].

٢ ـ «وهذا الرجل لم يرتهن التابعي فيه بشيء، فلا ينبغي أن يقبل منه حتى

(١) انظر الحديث: (٢٧٨).
(٢) انظر الحديث: (٦٣٣).

تثبت عدالته»[1] .

٣ ـ «وأما الذين شهد التابعي لأحدهم بالصحبة، أو بالرؤية، أو بالسماع، فموضع نظر، وقد اختلف الناس فيه أيضاً، وحجة من قبله، هي أن التابعي الثقة قد قال: إن الذي حدثه صحابي، فكفانا ذلك منه.

ولخصمه أن يعترض بأن يقول: ومن أنبأ التابعي بذلك، وهو لم يدرك زمان النبي ﷺ؟

فأقصى ما عنده أن يكون هو أخبره بأنه صحب، أو رأى، أو سمع، فقد عادت المسألة كمسألة أهل الصنف الآخر، وهم الذين يزعمون أنهم صحبوا، أو رأوا، أو سمعوا، ولا نعلم ذلك إلا من أقوالهم، والمسألة محتملة . . . »[2] .

٤ ـ «وعلة الخبر، إنما هي أن المرأة المذكورة لم تثبت صحبتها، ولا ارتهن فيها الراوي عنها ـ وهو عروة بن الزبير ـ بشيء، وإنما هي قالت عن نفسها: إنها شاهدت ما ذكرت»[3] .

٥ ـ «فإنا إنما كنا نقبلَ الأولى ولا نضع فيها نظراً، باعتقاد أن أوس بن أوس، أوابن أبي أوس، صحابي على رأي من يقبل أمثال هؤلاء الذين يدعون لأنفسهم الصحبة، ولا تكون معلومة لهم إلا من أقوالهم . . . »[4] .

٦ ـ «وأما قبيصة بن وقاص، فقد قال قوم: إنه صحابي، وإنما قالوا ذلك، أخذاً من هذا الحديث . فإنه ليس له غيره . . . وهو لم يذكر فيه سماعاً من النبي ﷺ ، وحتى لو ذكر فإن في قبول ذلك منه نظراً، وهو لو قال عن نفسه:

---

(١) انظر الحديث: (٦٣٤).
(٢) انظر الحديث: (٦٣٥).
(٣) انظر الحديث: (١٠٢١).
(٤) انظر الحديث: (١٥٦٥).

إنه ثقة، لم يقبل منه، فكيف إذا ادعى ما فيه عظيم المزية؟ ولم يخبر عنه تابعي ثقة بأنه صحابي، ولا عرف ذلك، كما يعرف لمن صحت صحبته»[1].

٧ - «وليس ينبغي أن نقبل قولها عن نفسها: إنها صحابية - يعني أمية بنت أبي الصلت - كما لا نقبل قول أحد عن نفسه: إنه ثقة، بل هذا أشد، لما فيه من ادعاء المزية»[2].

٨ - «وزيد بن مربع لا يعرف إلا بهذا، ولا تعرف صحبته إلا من قوله، حسبما أخبر عنه يزيد بن شيبان، وكل هذا ضعف على ضعف»[3].

٩ - «سراء بنت نبهان... وهي لا تعرف صحبتها إلا من قولها الذي لم يصح عنها...»[4].

١٠ - «عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق...

وهو لا يصح؛ فإن هذين الرجلين لا ينبغي أن يقبل منهما ما ادعياه لأنفسهما من المزية بالصحبة، وهما لو قالا عن أنفسهما: إنهما ثقتان، لم يقبل منهما ذلك، فكيف بما فيه عظيم المزية؟! ولم يشهد لهما من يوثق من التابعين، وإنما هو ما قال يسار أبو نجيح - والد عبد الله بن أبي نجيح - من أنهما قالا ذلك عن أنفسهما، ولم يقل هو عنهما: إنهما صحابيان، ولا ارتهن فيهما بشيء»[5].

---

(١) انظر الحديث: (١٥٨٢).
(٢) انظر الحديث: (٢٢٥٥).
(٣) انظر الحديث: (٢٣٠٤).
(٤) انظر الحديث: (٢٣١٢).
(٥) انظر الحديث: (٢٣١٤).

١١ ـ «وزياد بن سعد هذا مجهول الحال، وأبوه لم تثبت له صحبة، ولا يعرف منها إلا ما قال ابنه»[١] .

١٢ ـ «وفيه من البحث الأصولي أن الرجل الذي لايعرف إذا قال عن نفسه: إنه ثقة فذلك غير مقبول منه، وهذا مما لا ريب فيه، فإذا كان لا يعرف فادعى أنه رأى النبي ﷺ [. . . . . . .] لو قال التابعي [. . . . .].

تابعي إنما أخذ ذلك عن غيره، وهو لم يسمه، أو لعله أخذه عنه، فإن التابعي لم يدرك زمن الاصطحاب.

والذي يقبل بلا ريب ـ أن يقول لنا ذلك عنه صحابي أدرك، وهذا كله فيمن لا يعرف، فأما من عرفت صحبته بالتواتر، أو بالنقل الصحيح لأخباره، كمشاهير الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فلا كلام فيه. . . »[٢] .

١٣ ـ «ولعل قائلاً يقول: فلعله أيضاً قد رأى النبي ﷺ كما رآه أبوه ـ يعني الحكم بن سفيان ـ أخذاً من رواية من لم يقل: عن أبيه، فنقول له: فما في هذا أكثر من دعواهما أنهما رأيا وسمعا، وإذا لم يعرفا بالعدالة لم يقبل منهما، لأنهما قد يدعيان ما شاءا. . . »[٣] .

١٤ ـ «والاعتلالُ عليه بكون هذا الرجل [ادعى الصحبة لنفسه، ولا يقبل منه ادعاء تلك] المزية لنفسه، كما لا يقبل ممن قال عن نفسه: إنه ثقة ـ هو اعتلال صحيح، لكنه ليس على أصل أبي محمد. . . فأما لو شهد له التابعي بالصحبة، فحينئذ كانت تكون أقرب، على أنها أيضاً محتملة. . . »[٤] .

---

(١) انظر الحديث: (٢٣٤٨).
(٢) انظر الحديث: (٢٣٧٦). وما بين المعاكف فيه محو بالأصل.
(٣) انظر الحديث نفسه.
(٤) انظر الحديث: (٢٥٦١).

تعليق:

اتفق المحدثون على أن الصحبة تثبت بالتواتر، أو بالاستفاضة، أو أن يقول أحد الصحابة: إن فلاناً صحابي[١].

واختلفوا فيمن أخبر عن نفسه أنه صحابي، أو قال ذلك عنه أحد ثقات التابعين.

فذهب المؤلف تبعاً لابن حزم وغيره إلى أن من أخبر عن نفسه أنه صحابي لا يقبل منه ذلك، كما أنه إذا قال عن نفسه: إنه ثقة لا يقبل منه ذلك، إذا لم يكن عدلاً معروفاً، فأما إن كان عدلاً معروفاً، فيقبل قوله فيما ادعى، وأما إذا شهد له بالصحبة التابعي الثقة، فمحل نظر، ومذهب المؤلف قبول قوله فيه.

وعلى هذا الأساس تصرف في أحاديث كثيرة لأشخاص جهلت صحبتهم، أو نقلت من طريق ضعيف، أو نقلت مِن قِبَلهم، لا من قبل غيرهم.

وهذا المذهب هو الذي جنح إليه ابن كثير في علوم الحديث؛ إذ لم يذكر فيما تعرف به الصحبة إخباره عن نفسه بأنه صحابي[٢].

وتردد فيه الحافظ ابن حجر، ويستشف من كلامه أنه يميل إلى قول من نفى صحبة من أخبر عن نفسه أنه صحابي؛ إذ قال في الإصابة: «ثم من لم يعرف حاله إلا من جهة نفسه، فمقتضى كلام الآمدي الذي سبق ومن تبعه أن لا تثبت صحبته، ونقل أبو الحسن ابن القطان فيه الخلاف، ورجح عدم الثبوت . . .»[٣].

ولما حكاه في النخبة قال: «وقد استشكل هذا الأخير جماعة، من حيث

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: (٢٩٤)، والتقييد والإيضاح: (٢٩٩)، والتدريب: (٢/ ٢١٣)، والتبصرة والتذكرة: (٣/ ١١)، والكفاية: (٧٠)، والنخبة مع النزهة: (٩٠).
(٢) انظر: (١٦١).
(٣) انظر: (١/ ٩).

إن دعواه ذلك نظير دعوى من قال: أنا عدل، ويحتاج إلى تأمل»[1] .

الفرع الثالث والعشرون: تفسير وتوجيه بعض المصطلحات:

١ ـ «وأما قول الحاكم: «لا أعلم أحداً رفعه»، فإنه إن كان عنى به أنه لا يعلم أحداً أسنده ووصله فصدق، ولكن ليست هذه العبارة مشهورة عن هذا المعنى، وإنما يقال ذلك فيما يكون موقوفاً»[2] .

٢ ـ «وقد يكون معنى قول البخاري: «لم يصح حديثه» أي لضعف الطريق إليه؛ إذ هو من رواية ابنه، وهو مجهول الحال»[3] .

٣ ـ «وقد جازف في قوله فيه: «شيخ»؛ فإن هذه اللفظة يطلقونها على الرجل إذا لم يكن معروفاً بالرواية ممن أخذ وأخذ عنه، وإنما وقعت له رواية لحديث أو أحاديث، فهو يرويها ، هذا الذي يقولون فيه: شيخ، وقد لا يكون مَن هذه صفته من أهل العلم، وقد يقولونها للرجل باعتبار قلة ما يرويه عن شخص مخصوص، كما يقولون: حديث المشايخ عن أبي هريرة، أو عن أنس، فيسوقون في ذلك روايات لقوم مقلين عنهم، وإن كانوا مكثرين عن غيرهم، وكذلك إذا قالوا: أحاديث المشايخ عن رسول الله ﷺ فإنما يعنون من ليس له عنه إلا الحديث أو الحديثان، ونحو ذلك»[4] .

٤ ـ «وأبو العنبس لا يعرف اسمه ولا حاله. . . وقال فيه أبو حاتم: شيخ، وهو لفظ لا يعطي فيه معنى التعديل المبتغى ، ولا أيضاً التجريح، وإنما هو من المساتير المقلين، وقعت لهم رواية أحاديث أخذت عنهم»[5] .

---

(١) انظر: (٩٠).
(٢) انظر الحديث: (٣٣٩).
(٣) انظر الحديث: (١١٢٠).
(٤) انظر الحديث: (١٣١٨).
(٥) انظر الحديث: (١٩٩١).

٥ ـ «والربيع بن سليم، لا أعلمه إلا أبا سليمان الخلقاني، قال ابن معين: ليس بشيء، فأما قول أبي حاتم فيه: شيخ، فليس بتعريف بشيء من حاله إلا أنه مقل؛ ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية أخذت عنه»[١].

٦ ـ «وقد قلنا: إن ابن معين إذا قال في رجل معروف من أهل العلم: إنه ضعيف، فإن ذلك ليس تجريحاً منه له، وإنما هو تفضيل لغيره عليه في الأغلب، وقد يقوله باعتبار أوهام توجد له لا تسقط الثقة به، بخلاف إذا قال ذلك فيمن لا يعلم من عند غيره، ممن لو لم نجد تضعيفه له، كنا نترك حديثه...»[٢].

٧ ـ «عبد الحميد بن محمود، قال فيه أبو حاتم: شيخ.

قال ابن القطان: وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه»[٣].

٨ ـ حجاج بن أبي زينب، قال أبو محمد عبد الحق: ليس بقوي.

قال ابن القطان: «وما حكاه أبو محمد من أنه ليس بقوي، إنما هو قول النسائي، وقد عُلم معْنِيُّ النسائي في ذلك أنه ليس [بأقوى ما يكون بالنسبة لغيره، والثقات] متفاوتون»[٤].

٩ ـ خالد بن الفرز، قال أبو محمد: ليس بالقوي.

وقال ابن القطان: «وهذا لفظ يطلق على من هو متقرر العدالة، إذا كان غيره أقوى منه»[٥].

---

(١) انظر الحديث: (٢١٨٤).
(٢) انظر الحديث: (٢٥١١).
(٣) انظر الحديث: (٢٥١٦).
(٤) انظر الحديث: (٢٥١٧). وما بين المعكوفين ممحو في الأصل وأضفناه اجتهاداً.
(٥) انظر الحديث: (٢٧٨٦).

١٠ ـ صالح بن رستم أبو عامر، قال ابن القطان: «وقول ابن معين فيه: لا شيء، معناه فيه أنه ليس كغيره، فإنه قد عهد يقول ذلك فيمن يقل حديثه»[١].

١١ ـ «وأبو حية بن قيس الوادعي قال فيه ابن حنبل: شيخ، ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية لحديث أو أحاديث فأخذت عنه، وهم يقولون: لا تقبل رواية الشيوخ في الأحكام. . . »[٢].

١٢ ـ «وبكر بن عمرو المعافري مصري أيضاً. . . ولا تعلم عدالته، وإنما هو من الشيوخ الذين لا يعرفون بالعلم، وإنما وقعت لهم روايات أخذت عنهم»[٣].

١٣ ـ هشام بن سعد، قال أحمد: لم يكن بالحافظ.

قال ابن القطان: «وهذا قد يقال لمن غيره أحفظ منه، والذي حكاه عن ابن معين من تضعيفه إياه، فإنما ذلك تضعيفه له بالقياس إلى غيره»[٤].

١٤ ـ «ومثل أن يقول: هذا أصح من حديث كذا، أو أصح ما في الباب.

وهذه اللفظة قد تقال لتفضيل أحد المشتركين عن الآخر فيما اشتركا فيه، وقد تقال ولا اشتراك بينهما»[٥].

١٥ ـ «سلام أبو المنذر، صدوق صالح الحديث، قاله أبو حاتم، وقولُ ابن معين فيه: لا شيء، هو لفظ يقوله لمن يقل حديثه، وإن لم يكن به بأس»[٦].

١٦ ـ «ومسكين بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الحذاء، لا بأس به، قاله ابن معين. وهذا اللفظ منه، هو مؤنَس، بين ذلك بنفسه، وأخبر أنه إذا

---

(١) انظر الحديث: (٢٧٨٩).
(٢) انظر الحديث: (١٥٤٦).
(٣) انظر الحديث: (١٥٠٤).
(٤) انظر الحديث: (١٩١٧).
(٥) انظر الحديث: (٢٤١١).
(٦) انظر الحديث: (٢٤٥٤).

قال في رجل: لا بأس به، فهو عنده ثقة»[1] .

١٧ ـ «عبد الوهاب بن عطاء الخفاف. . . قال أبو حاتم: ليس عندهم بقوي في الحديث، هذا من أبي حاتم ليس تضعيفاً، وإنما يعني، ليس يقوى قوة غيره ممن هو فوقه، وقد أخرج له مسلم رحمه الله»[2] .

١٨ ـ «القاسم بن مالك أبو جعفر المزني. . . قال أبو حاتم: صالح لا بأس به، ليس بالمتين.

وهذا إنما معناه أن غيره فوقه، وبلا شك أن الثقات متفاوتون»[3] .

١٩ ـ «ومن علمت حاله في حمل العلم وتحصيله، وأخذ الناس عنه، ونقلت لنا سيرته الدالة على صلاحه، أو عبر لنا بلفظ قام مقام نقل التفاصيل، من الألفاظ المصطلح عليها لذلك ـ كثقة، ورضا، ونحو ذلك ـ لا يقبل من قائل فيه: إنه لا يحتج به، أو ما أشبه ذلك من ألفاظ التضعيف.

نعم، لو قال لنا ذلك من ألفاظ التضعيف فيمن لم تعرف حاله، بمشاهدة أو بإخبار مخبر، كنا نقبله منه، ونترك روايته به، بل كنا نترك روايته للجهل بحاله لو لم نسمع ذلك فيه»[4] .

● ● ●

(١) انظر الحديث: (٢٤٦٠)، (٢٧٨٨).
(٢) انظر الحديث: (٢٤٦١).
(٣) انظر الحديث: (٢٤٧٨).
(٤) انظر الحديث: (٢٥٤١).

المبحث الرابع

قيمته من حيث التجريح والتعديل، ومن حيث النقول عن مصنفات مفقودة، ومن حيث النصوص الكثيرة التي يحتويها

المبحث الرابع
قيمته من حيث التجريح والتعديل
ومن حيث النقول عن مصنفات مفقودة
ومن حيث النصوص الكثيرة التي يحتويها

أ- قيمته من حيث التجريح والتعديل:

ومما يزيد من قيمة مؤلف ابن القطان أنه تعرض لمئات الرواة بتعديل وتجريح ؛ استفاد أحوالهم من كتب مفقودة، لهم فيها ذكر، وفيهم من حكم عليهم بما أداه إليه اجتهاده فيهم .

والواقع أن هناك جملة وافرة من رواة الحديث، لم تعلم أحوالهم إلا من جهته، بحيث تجد من تأخر عنه، لا يعدو أن يقول ضعفه ابن القطان، أو وثقه ابن القطان، ولا يستطيعون أن ينقلوا شيئاً زائداً على ما قال المؤلف إلا في النزر النادر، الذي تعقبوه فيه بإثبات عكس دعواه، وهذا النزر لا يمثل إلا نسبة ضئيلة جداً، بالمقارنة مع ما اعتمد فيه رأيه، واتبع فيه قوله.

وإذا عرفنا من انتهت إليه رئاسة هذا الفن - وهو الحافظ ابن حجر، ثم نسبنا ما سلم فيه لابن القطان مما انتقده عليه - عرفنا مدى الإحاطة والإتقان اللذين يتحلى بهما هذا الإمام في عرض المادة، وتتبعها من مظانها.

وهذا ذهبي عصره - الحافظ الذهبي - وهو من هو استيعاباً وإتقاناً - لم يعرف بأحوال رواة في ميزانه إلا من قبل ابن القطان، ولم يضف على ما نقله عنه فيهم ولو كلمة، إلا في الضئيل الحقير من التراجم التي تعقبه فيها.

فمثلاً في ترجمة طالب بن حجر، راوي حديث: «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة».

قال الذهبي: وقال الحافظ أبو الحسن ابن القطان: هو عندي ضعيف لا حسن.

وصدق أبو الحسن... تفرد به طالب، وهوصالح الأمر إن شاء الله، وهذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهباً[1].

بل إن الذهبي وابن حجر، أحياناً ينقلان كلامه بالحرف أو بالمعنى، ولا ينسبانه له أصلاً.

فمثلاً: صالح بن عامر، قال ابن القطان: لا يعرف من هو[2]. فنقله الذهبي كما هو دون أن ينسبه إليه، بعد سبكه في قالبه الخاص، فقال: صالح ابن عامر، نكرة لا وجود له، ذُكِر في حديث لعلي مرفوعاً: «نهى عن بيع المضطر»[3].

وهو نفس كلام ابن القطان في نفس الحديث الذي انتقده.

وقال ابن القطان: «لا ندري ممن تلقى ذلك أبو سعيد»[4]. ثم نقل الحافظ نفس العبارة فقدم فيها وأخر، دون أن ينسبها لابن القطان.

قال الحافظ: «ولم يبين أبو سعيد ممن سمع ذلك»[5].

ونماذج هذا النوع كثيرة لا حاجة للإطالة بها.

هذا، وإن الرجال الذين يشملهم هذا الكتاب ممن تكلم فيهم بتجريح أو تعديل، هم أصناف ثلاثة:

---

(١) الميزان: (٢/ ٣٣٣).
(٢) انظر الحديث: (١٢٨).
(٣) الميزان: (٢/ ٢٩٥).
(٤) انظر الحديث: (٤٥٦).
(٥) الفتح: (٣/ ٣٨٣).

١ ـ صنف خرج له البخاري ومسلم.

٢ ـ وصنف خرج له الباقون من الستة أو بعضهم.

٣ ـ وصنف خرج له فيما دون الكتب الستة.

وعمل ابن القطان في هذه الأصناف الثلاث يتلخص فيما يلي:

ـ قسم منهم نقل فيه أقوال المتقدمين، وأقرهم على ما قالوا فيهم.

ـ وقسم انتقد فيه أقوال من سبقه، إما بتضعيف من وثقوه، أو توثيق من ضعفوه، أو تقييد، أو إطلاق قولهم فيه.

ـ وقسم لا تستفاد أحوالهم إلا من جهته، ولا يعرف لأئمة هذا الشأن فيهم قول، ولذلك تجد كل من ترجمهم ممن بعد ابن القطان إنما ينقل فيهم قوله ورأيه تجريحاً وتعديلاً.

وهذا الصنف مبثوث في الميزان، ولسان الميزان وغيرهما.

ويجدر بنا أن نعتبر هذا الصنف من تجديدات ابن القطان واجتهاداته، وهو قد أشار إلى ذلك في المقدمة، وزها به على أبي محمد عبد الحق.

ولما كان هؤلاء الرواة كثيرين، رأينا ألا نسردهم بما قال فيهم أو نقله عن غيره؛ لأن ذلك يثقل الدراسة؛ ولذلك عملنا لهم فهرسة خاصاً، ذكرنا فيه كل راو، وما أورده فيه، وجمعنا أقواله المختلفة ـ في راو واحد ـ في مكان واحد، ووضعنا أمام كل راو رقم حديثه الذي يوجد فيه، وبذلك استدركنا الكتاب المفقود الذي وضعه الحافظ العراقي في رجال بيان الوهم والإيهام. والحمد لله على ذلك.

ب ـ قيمته من حيث النقول عن مصنفات مفقودة:

ومما يزيد في قيمة هذا الكتاب أنه ـ بالإضافة إلى ما سبق ـ يعتبر مصدراً أساسياً لجملة من الأحاديث التي فقدت أصولها، وأصبح هذا الكتاب محتفظاً بها وبأسانيدها، التي قد لا يعثر عليها في مصدر آخر غيره.

ولذلك يلجأ الباحثون ـ الذين يعانون التخريج ـ للنقل عن تلك المؤلفات المفقودة بواسطة كتاب ابن القطان.

فهذا مسند بقي بن مخلد المفقود إلى الآن، لا يعرف عنه شيء ذو بال، إلا من خلال ابن القطان الذي نقل منه نقولاً مهمة في كتابه هذا الذي احتفظ بمادتها، وقد بقي هذا المسند الجليل موجوداً بين أيدي الباحثين إلى القرن التاسع.

والحافظ ابن حجر ممن رآه ونقل منه، ولعل ما يستقبل من الزمان يكشف ما إذا كان في حوزة مالك خاص، وأخبرت أنه يوجد في ألمانيا الشرقية، ولكن هذا لم يتأكد بعد، والعثور عليه سيحل كثيراً من الغموض في بعض حلقات الدرس الحديثي بالأندلس.

وهذا سنن أبي علي بن السكن الذي لا نعلم عنه شيئاً أيضاً إلى الآن، قد احتفظ هذا الكتاب بنصوص منه، وهي مهمة جداً بحيث أصبح مصدراً لها، حتى يظهر أصلها إن كان له وجود.

وهذا مستخرج قاسم بن أصبغ ـ الذي هو محط رحال رواية المغاربة والأندلسيين، وكفى بشهرته واعتماده انقطاع ابن عبد البر إليه كلية في تمهيده، الذي لم يؤلف على غراره مثله، وأسانيد الأندلسيين عامة ترجع إليه ـ قد نقل عنه ابن القطان واعتمده، وهو في عداد المصادر المفقودة، ومادته يمكن أن تجمع من كتب الأندلسيين الذين نقلوا عنه، ويقال: إنه بالخزانة الملكية

بمراكش، التي في قصر السلطان ولا أتحقق ذلك الآن.

وهذا كتاب فوائد ابن صخر أيضاً لا نعلم عنه شيئاً، وقد نقل عنه ابن القطان في هذا الكتاب ولم يكثر من ذلك، ولا يدرى أهو موجود في بعض المكاتب، أو فُقِدَ أساساً؟.

وهذه أمثلة لجملة من المصنفات التي ذكرها ابن القطان في مصادره النادرة، ذكرتها للتدليل لا للاستقصاء.

ولا ريب أن مثل هذه الكتب تعتبر في غاية النفاسة، لذلك لا يملكها إلا الخواص، فلولا مكتبة الموحدين الزاخرة بالنفائس، والتي قدر لابن القطان أن يكون قيماً عليها، لما استطاع أن يراها ولا أن يعرج عليها.

والنظرة العابرة إلى لائحة مصادره تريك مدى النوادر التي اعتمدها وأودع منها ما أودع في كتابه هذا، مما يجعله مصدراً لهذه النصوص دائماً أو مؤقتاً.

وبالجملة، فهذا تصور عام عن هذه القيمة، وتفاصيلها تطلب من ثنايا الكتاب في كل جزئية جزئية.

جـ- قيمته من حيث النصوص الحديثية الكثيرة التي يحويها:

تعتبر الكثرة الضخمة التي يتضمنها هذا الكتاب من الأحاديث النبوية - والتي تناهز ثلاثة آلاف نص - مقياساً لوزن عمل ابن القطان، ومدى ضخامته.

ولا شك أن العمل الذي قام به، قد كلفه، من وقت، ومال، وجهد، وتنقيب، وبحث، واستقصاء، ما يعلم الفطناء أنه لا يقوم به إلا من كان عالي الهمة.

وقد حكم على جملة وافرة من النصوص بالتصحيح وأخرى بالتضعيف، فأصبح بذلك حكمه معتمداً عند العلماء، ومسطراً في كتبهم، ومعتداً به.

فأصبح بذلك حكمه معتمداً عند العلماء، ومسطراً في كتبهم، ومعتداً به.

ولا ريب أن أدق ما يمكن أن يتكلم فيه الباحث هوالتصحيح والتضعيف؛ لأنهما حكمان يستلزمان الالتزام بمضمون ما حكم عليه، فمسؤولية ذلك جد خطيرة، لا يقدم عليها إلا من آنس من نفسه الرشد، وآتاه الله فهماً ثاقباً، وحافظة سيالة، ورزق اطلاعاً واسعاً.

فأكثر العلماء يتحاشون التصحيح والتضعيف للمتون، فيلجؤون إلى الحكم على الأسانيد، احتياطاً منهم لتصحيح ما ليس بصحيح، وتضعيف ما ليس بضعيف، ولذلك تجدهم يقولون: هذا إسناد صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ولا يجرؤون على قول: هذا حديث صحيح، وهذا حديث ضعيف؛ لأن السند قد يصح، ويكون المتن بخلافه لعلة، أو معارض.

والذي يقدم على التصحيح والتضعيف، لا يقدم عليه إلا بعد جهد جهيد، وتحر طويل.

وابن القطان قد عقد في كتابه أبواباً لهذا المعنى، وصحح وضعف مئات الأحاديث.

فمن هذه الأبواب: باب ذكر أحاديث أوردها على أنها صحيحة أو حسنة، وهي ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من طرق أخر. وباب ذكر أحاديث، سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة. ويتخلل شيء كثير في الأبواب الأخرى من التصحيح والتضعيف، مما يفيد أن هناك عقلية مستوعبة، ولا أدل على ذلك من أنه صحح متوناً لم يسبق إلى تصحيحها؛ كما سيأتي تفصيل ذلك في ثنايا الكتاب.

• • •

المبحث الخامس

مصادر المؤلف في هذا الكتاب

ويشتمل هذا المبحث على

تمهيد ثم تصنيف المصادر حسب فنونها

مصادر المؤلف في هذا الكتاب

أ- تمهيد:

إن العامل الأساسي الذي لعب دوراً هاماً في نقد الحافظ ابن القطان، للحافظ أبي محمد عبد الحق، يكمن أولاً في المصادر التي توفرت لديه، وثانياً في درايته وتمرسه بهذا الفن.

ولا ريب أن انتقاده إياه بناه على هذين الملحظين؛ فالقسم النقلي، حاكمه فيه إلى مصادره التي نقل منها، وهي بين يديه، ولو لم تكن بين يديه، لما استطاع أن يستدرك عليه اثني عشر باباً، كلها معقودة لبيان أخطائه المادية.

وأما القسم النظري، فقد حاكمه فيه إلى القواعد المتبعة في هذا الشأن: من التعديل، والتجريح، والاتصال والانقطاع، وما إلى ذلك.

ولا ريب أن الحافظ ابن القطان توفرت له جميع المصادر التي توفرت لأبي محمد وزيادة، إلاّ نزراً يسيراً منها فهو في مقدمة كتابه، يزهو على أبي محمد بأنه يملك مصادر ما رآها أبو محمد ولا عرج عليها؛ حيث يقول:

«فليس في كتاب أبي محمد عبد الحق حديث إلا وقفت عليه في الموضع الذي نقله منه، بل وفي مواضع لم يرها هو قط، بل لعله ما سمع بها، إلا أحاديث يسيرة جداً لم أقف عليها في مواضعها ولم آل جهداً»[1].

وهذا مكنه من النقد والمتابعة والتنقيب، وقد تبع أبا محمد بمِنْقاش، يستخرج به خبايا كتابه، فتارة يردها، وتارة يشرح عللها، وتارة يوضح غامضها أو مجملها، وتارة يمدحه، وتارة يقسو عليه.

ولا ريب أن ما توفر له من المصادر ـ باعتبار منزلته العلمية أولاً، وقربه من

(١) مقدمة الوهم والإيهام ص: ٧.

ولاة الأمر ثانياً ـ سهل له كثيراً من مراميه، ويسر له سبل تحصيل مأموله.

وبناء عليه، فمصادره هو، هي مصادر أبي محمد، وتضاف إليها مصادر أخرى اختص بها، ويعز وجودها على غير أمثاله، وهي في غالبها من مملوكات الخزانة الموحدية، وبعضها من مملوكات ابن القطان الخاصة، إما نسخاً، أو شراء، أو هدية، بسبب جاهه، أوعلمه، أو رجاء نواله.

وكيفما كان وجه استفادتها، فهو يعتبر مليئاً من ناحية الكتب، لا يفتقر إلى شيء منها إلا وهو بين يديه، ولا يحتاج أكثر من أن يفتح على الباب المطلوب فيجد بغيته، فذلك وفر له وقتاً كثيراً، يحتاج لإضاعته في رفوف المكاتب، باحثاً عن بغية، أو قانصاً لشريدة، أو متصيداً لطريدة.

هذا وقد عقد باباً خاصاً في آخر كتابه لذكر مصادر أبي محمد بقوله: «باب ذكر المصنفين الذين أخرج عنهم علم كتابه» فسرد مصادره بأسماء أصحابها، وأخل ببعض مصادره فلم يذكرها.

ثم سردها تباعاً دون تفصيل لكتب المتون، من كتب الرجال، ونحن في سردنا لمصادر ابن القطان التي استقى منها مادة هذا الكتاب سنتبع ترتيباً آخر، نراه أولى وأيسر على الباحثين، وعليه جرى العمل في تقسيم المصادر، إما إلى موضوعاتها، أو إلى فتراتها الزمنية التي ظهرت فيها.

وعليه فسنقسمها أقساماً أربعة:

قسماً خاصاً بالمتون الحديثية.

وقسماً خاصاً بمصادر التراجم.

وقسماً خاصة بالمصادر اللغوية.

وقسماً خاصاً بمصادر متنوعة.

وإنما اخترنا هذا التقسيم ـ وإن كانت المتون الحديثية، تذكر في كتب الرجال، والرجال يذكرون بتجريح أو تعديل في متون الأحاديث ـ باعتبار الغالب؛ إذ المتون الحديثية في كتب الرجال قليلة، كما أن الكلام على الرواة في متون الأحاديث قليل أيضاً.

وأيضاً العثور على المجرحين أو المعدلين في متون الأحاديث يشق ويعسر إلا على المتمرسين، الذين تتبعوا واستقصوا؛ إذ الكلام على الرواة في ثنايا المتون عارض، وليس أصلياً، كما أن الكلام على المتون في تراجم الرجال كذلك أيضاً.

إذن الباحث يجد بغيته إن كانت إسنادية في تراجم الرواة، وإن كانت متنية في متون الأحاديث في الغالب، وما خرج عن هذا أو ذاك، فهو نادر، أو ليس بغالب.

أ ـ مصادر المتون الحديثية:

- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- سنن أبي داود.
- سنن الترمذي.
- سنن النسائي.
- سنن سعيد بن منصور.
- سنن ابن السكن.
- السنن الكبرى للبيهقي.
- موطأ الإمام مالك: رواية يحيى بن يحيى الليثي.

- موطأ الإمام مالك: رواية ابن وهب.

- موطأ الإمام مالك: رواية ابن بكير.

- مراسيل أبي داود.

- العلل الكبير للترمذي.

- مسند بقي بن مخلد.

- مسند ابن أبي شيبة.

- مسند أبي داود الطيالسي.

- مسند البزار.

- مسند إسحاق بن راهويه.

- مسند ابن سنجر.

- مسند محمد بن نصر المروزي.

- مسند عبد بن حميد.

- مسند حديث مالك في الموطأ للجوهري.

- مسند أحمد بن خالد الجَبَّاب الأندلسي[1].

- مسند ابن وهب المصري.

- مصنف ابن أبي شيبة.

- مصنف عبد الرزاق.

- مشكل الآثار للطحاوي.

---

(١) نسبة إلى بيع الجِبَاب، انظر: السير: (١٥/ ٢٤٠).

ـ معاني الآثار له .

ـ جامع ابن وهب .

ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر .

ـ التمهيد له .

ـ فوائد أبي بكر الأصيلي .

ـ فوائد ابن صخر .

ـ كتاب الإعراب لابن حزم .

ـ المحلى له .

ـ الإيصال له .

ـ الواضحة لابن حبيب .

ـ الإقناع لابن المنذر .

ـ مصنف قاسم بن أصبغ .

ـ مستخرج ابن أيمن على سنن أبي داود .

ـ غرائب حديث مالك للدارقطني .

ـ عوالي أبي علي الصدفي .

ـ مصنف حماد بن سلمة .

ـ مصنف وكيع .

ـ المنتقى لابن الجارود .

ـ معالم السنن للخطابي .

- معرفة السنن والآثار له .

- الدلائل في اختلاف العلماء ، لأبي محمد الأصيلي .

- الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي .

- الأحكام الوسطى له .

- رفع اليدين لمحمد بن نصر المروزي .

- منتخب علي بن عبد العزيز البغوي .

- الاستذكار لابن عبد البر .

- معجم ابن الأعرابي .

- شريعة المقارئ لابن أبي داود .

- كتاب المصاحف له .

- الإلزامات للدارقطني .

- حجة الوداع لابن حزم .

- كتاب علل حديث الزهري ، لمحمد بن يحيى الذهلي .

- فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام .

- مستدرك الحاكم .

- العلل للدارقطني .

- معجم ابن قانع .

- ذيل إلزامات الدارقطني ، لأبي ذر الهروي .

- تفسير ابن جرير .

- تهذيب الآثار له.

- الصلاة لمحمد بن نصر المروزي.

- الجامع لابن حبيب.

ب - مصادر التراجم:

- التاريخ الكبير للبخاري.

- التاريخ الأوسط له.

- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

- الكامل لابن عدي.

- الضعفاء الكبير للعقيلي.

- المجروحون لابن حبان.

- الثقات له.

- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد.

- التاريخ ليحيى بن معين: رواية الدوري.

- تاريخ بغداد للخطيب.

- تاريخ ابن أبي خيثمة.

- تاريخ المصريين لأبي سعيد بن يونس.

- التاريخ لأحمد بن سعيد بن حزم المنتجيلي.

- تاريخ الأمم والملوك للطبري.

- شيوخ البخاري لابن عدي.

- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح للباجي.
- إيضاح المشكل لعبد الغني.
- غنية الملتمس في إيضاح الملتبس للخطيب البغدادي.
- التمييز للإمام مسلم.
- الكنى المجردة لابن عبد البر.
- تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي.
- موضح أوهام الجمع والتفريق له.
- الكنى لابن الجارود.
- معرفة الثقات لابن شاهين.
- الضعفاء لزكرياء بن يحيى الساجي.
- معجم الشيوخ لابن الأعرابي.
- المؤتلف والمختلف لأبي سعد الماليني.
- المؤتلف والمختلف للدارقطني.
- الإعلام بما في المؤتلف والمختلف للدارقطني من الأوهام لأبي محمد الرشاطي.
- الصحابة للباوردي.
- الصحابة لابن السكن.
- الصحابة للبغوي.
- الاستيعاب لابن عبد البر.

- ذيل المذيل للطبري.
- كتاب التمييز للنسائي.
- كتاب الحروف لمسلمة بن القاسم.
- الكنى لأبي أحمد الحاكم.
- الكنى والأسماء للدولابي.
- المتشابه في أسماء الرواة لأبي الوليد بن الفرضي، أو المؤتلف والمختلف له.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا.
- ذيل تاريخ البخاري لمسلمة بن القاسم.
- رجال البخاري للكلاباذي.
- رجال البخاري للالكائي.
- الكنى لمسلم.
- السيرة للواقدي.
- إيضاح المشكل لعبد الغني.
- أحوال الرجال للجوزجاني.
- معرفة الثقات للعجلي.
- تاريخ عمرو بن علي الفلاس.
- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني.
- رجال البخاري ومسلم للحاكم.

جـ ـ المصادر اللغوية:

ـ غريب الحديث للخطابي .

ـ كتاب الغريبين لأبي ذر الهروي .

ـ اختصار العين للزبيدي .

ـ غريب الحديث للحربي .

د ـ مصادر متنوعة:

ـ معرفة علوم الحديث للحاكم .

ـ المحدث الفاصل للرامهرمزي .

ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم

هذا ما وقفت عليه من كتبه، ووقف عليه العلامة الدكتور إبراهيم بن الصديق . إلا أن هناك مصادر أخرى أضفتها ـ وهي في كتابه ـ ولم يذكرها هو، ولا أدري أزلّ عنها البصر، أم اختصر الكلام عليها حيث لم يقصد استيعابها؟

وهذه المصادر هي :

١ ـ عوالي أبي علي الصدفي .

٢ ـ مسند حديث مالك للجوهري .

٣ ـ ذيل المذيل للطبري .

٤ ـ إيضاح المشكل لعبد الغني .

٥ ـ غنية الملتمس للخطيب .

٦ ـ الصحابة للباوردي .

٧ ـ الثقات لابن حبان، وقد نقل عنه ابن القطان مرة واحدة بلفظه وحروفه.

تنبيه:

شريعة المقارئ، ذكرها الشيخ إبراهيم بن الصديق مرتين؛ فنسبها لابن أبي شيبة في المرة الأولى، ونسبها في المرة الثانية لابن أبي داود، ثم صححت بالقلم هكذا: ـ بالغين المعجمة، وألف بعدها زاي ـ ولا أدري أذلك منه أو من غيره؟.

والصواب أنها بالقاف، ثم ألف، بعدها راء مهملة، وهي كذلك في الأحكام الوسطى: (٢/ ١٨٤). والكتاب إنما هو لابن أبي داود، لا لابن أبي شيبة.

● ● ●

الفصل الرابع

اهتمام النقاد ببيان الوهم والإيهام

وتحت هذا الفصل ثلاثة مباحث

المبحث الأول

المصنفات الموضوعة عليه

وتحت هذا المبحث : تمهيد وخمسة مصنفات

المبحث الأول
المصنفات الموضوعة عليه

تمهيد:

إن قيمة أي كتاب لا تظهر دائماً في شهرة صيته، وذيوع خبره، واشتهار أمره، فكثيراً ما ترجع قيمة الكتاب إلى خدمته من قبل الغير، ومدى إعجاب المختصين به، فالكتاب إذا كان طريفاً في موضوعه، جديداً في بنائه، فإنه يثير فضول الباحثين، فيتعرضون له إما بالنقد، أو الاستدراك، أو الشرح والبيان لما غمض منه، أو التذييل عليه فيما أغفله، أو رد بعض محتوياته، أو تعديلها.

ولا ريب أن همم الباحثين في الغالب لا تتجه هذه الوجهة إلا إذا كان الكتاب جديراً بذلك، وأما ما ليس يستحق ذلك، فإنه ينسى مع الزمن، وخاصة إذا كان صاحبه خامل العلم، حسير القلم.

ولذا فكم من مؤلفات نسيت مع نسيان أصحابها، وماتت بموتهم، وكم من كتاب مازالت الأقلام تتناوشه، وتعتوره، وقد مر على موت صاحبه حين من الدهر.

فالكلمة المسطرة لا تموت، وإنما يموت صاحبها، والكلمة النافعة لابد أن تجد لها أنصاراً وأعواناً في كل زمان، يذودون عن حياضها، ويدافعون عن شرفها، كما تجد أعداء ينتقصونها، ويبحثون عن مكامن سوآتها ليبرزوها، إجهازاً على شهرة الكتاب أو شهرة مؤلفه.

وبين ذا وذاك تنصع الحقيقة، ويفوح طيبها، وتنمو بالتدرج في أحضان التاريخ، حتى تصبح من أشجار باسقات، لها طلع نضيد، وظل مديد، ينتفع به الأحياء والحياة.

فالبحوث العلمية المفعمة، لا تخشى من تنقيص الأعداء، بقدر ما تخشى من إهمال الأحياء، فتصدي الأعداء لها بمثابة حك المسك ليفوح، وبدون حكه لا يعطي رائحته، والكلمة البناءة هي التي تحمل في طياتها عوامل البقاء.

فهذا كتاب البخاري، كم من طاقات جندت لتتبعه وترصده في كل كلمة سطرها، فكتبت حوله مئات المجلدات المتنوعة المنازع، واستمر فيه الأخذ والعطاء طيلة ستة قرون تقريباً، فكانت النتيجة محسومة لصالحه، وأصبح محبوباً ـ بعد نقده وتتبعه ـ أكثر من ذي قبل.

وعليه، فالكتاب الذي لم يختبر من طرف الباحثين الآخرين، يبقى سرمداً حاملاً بذور النقص، وما نُقِّح وهذب، أحسن مما لم يكن كذلك، وما تعاورته الأقلام والألسن فصمد لها، هو الذي يقدر على أن يصمد أمام التحديات، ويقدر على الوفاء بمتطلبات الحياة.

والكتاب الذي بين أيدينا للحافظ ابن القطان، هو من الكتب التي أثارت همَم جلة من النقاد، وخاصة من لهم بابن القطان صلة وقربى ووشائج متداخلة، من تلامذته ومحبيه.

وتظهر عظمة هذا الكتاب في انتقاد الوامقين له قبل الشانئين، واعترف أخيراً القاصي والداني بتفرده في بابه؛ وبذلك ظهرت مزيته وفضله من خلال ما كُتب عنه، ومن أهمه:

أ ـ كتاب ابن المواق، تلميذ المؤلف، الذي سبقت ترجمته، وسمى كتابه «المآخذ الحفال السامية عن مآخذ الإهمال، في شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والإيهام من الإخلال والإغفال والإهمال».

قال ابن عبد الملك ـ في ترجمة ابن المواق، في معرض كلامه عن كتابه هذا ـ : «ظهر فيه إدراكه، ونبله، ومعرفته بصناعة الحديث، واستقلاله بعلومه، وإشرافه على علله، وأطرافه، وتيقظه، وبراعة نقده

واستدراكه. . . »[1].

وهذا الكتاب الذي انتقد فيه ابن المواق كتاب شيخه ابن القطان، لم يقدر له أن يتمه، ولا أن يبيضه كله، فبقي ناقصاً في مسوداته.

وقال في الرسالة المستطرفة: «وقد تعقب كتابه هذا في توهيمه لعبد الحق، تلميذُه الحافظ، الناقد، المحقق، أبو عبد الله محمد بن الإمام يحيى بن المواق، في كتاب سماه: «المآخذ الحفال»، تعقباً ظهر فيه إدراكه، ونبله، وبراعة نقده، إلا أنه تولى تخريج بعضه من المبيضة، ثم اخترمته المنية، ولم يبلغ من تكميله الأمنية. . . »[2].

ثم قام العلامة المحقق، محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رشيد السبتي، بتتمة هذا الكتاب على النسق الذي سار عليه ابن المواق.

ثم قام ابن عبد الملك بالجمع بين تعقبات ابن المواق، وبيان الوهم والإيهام، ويظهر أن هذا الجمع هو في إلحاق ما استدركه ابن المواق على شيخه بأماكنه في كل حديث، ومزْج كلامهما، وربط بعضه ببعض، بحيث يكمل كلام ابن المواق كلام شيخه فيما أغفله، وأضاف أحاديث أخرى تتناسب مع مواضعها، دون تدخل منه بنقد أو تمحيص.

قال ابن عبد الملك: «وقد عُنيت بالجمع بين هذين الكتابين، مضافين إلى سائر أحاديث الأحكام، وعلى ترتيبها وتكميل ما نقص منها، فصار كتابي هذا من أنفع المصنفات، وأغزرها فائدة، حتى لو قلت: إنه لم يؤلف في بابه مثله لم أبعد، والله ينفع بالنية في ذلك»[3].

---

(١) الإعلام (٤/ ٢٣٢)، نقلاً عن الذيل والتكملة.
(٢) الرسالة المستطرفة (١٣٤).
(٣) الإعلام (٤/ ٢٣٢)، نقلاً عن الذيل والتكملة.

ب ـ «بغية النقاد النقلة، فيما أخل به كتاب البيان وأغفله، أو ألم به فما تممه».

وهذا الكتاب ظاهر من عنوانه أنه موضوع على بيان الوهم والإيهام، ولكن فيه إشكال من جهة تعيين مؤلفه: هل هو ابن المواق أوهو ابن رشيد؟

فقد أضافه لابن المواق كل من العراقي، وزكرياء الأنصاري، وغيرهما[1].

بينما يذكرون لابن المواق «المآخذ الحفال»، وأنه هو الذي وضعه على كتاب شيخه «بيان الوهم والإيهام»، ويستبعد أن يصنف ابن المواق مصنفين على كتاب واحد، إلا على تقدير تقدم أحدهما وتأخر الآخر، أو على اعتبار اختصار أحدهما من الآخر، وإذا كان الأمر على هذا المعنى؛ فبغية النقاد اختصار من المآخذ الحفال؛ لأن اسم المآخذ الحفال ينبئ بكبر حجمه، وبغية النقاد حجمه صغير عنه نوعاً ما.

ويمكن أن يكون بغية النقاد اسماً أطلقه ابن رشيد على كتاب ابن المواق، بعد تهذيبه وإضافته فيه ما أضاف، فيكون مسمى بهذا الاسم من قبل ابن رشيد، باعتبار أن له دخلاً في الكتاب، وهذا هو الذي يترجح عندي لأمور:

أولها: أن السفر الذي يوجد بين يدي، من بغية النقاد يتكون من ثلاثين ومائة ورقة، يورد فيه مؤلفُه كلام عبد الحق ثم تعقيب ابن القطان، ثم رده هو، فيرمز لعبد الحق بـ(ق)، ولابن القطان بـ(ع)، ولنفسه بـ(م) يعني محمداً، وكل من ابن المواق وابن رشيد يسمى محمداً.

وثانيها: أن ما يعين أن المراد بمحمد هذا، هو ابن المواق، ما يوجد في هذا

(١) انظر: التبصرة (١/ ٢٩٩)، والتقييد والإيضاح (٥٣ ـ ٦١).

السفر من الإشارة لتدخل ابن رشيد، بعد إيراد كلام هؤلاء الثلاثة بقوله: وقال (ش)، يعني ابن رشيد، فهذا يدل دلالة واضحة على أن (م) مقصود بها ابن المواق، وأن الذي يورد ذلك هو ابن رشيد.

إذن فالمادة الأصلية هي لابن المواق، وما أضيف فيها فهو لابن رشيد، فمن نسب بغية النقاد لابن المواق، فهو باعتبار أصل الكتاب، ومن نسبه لابن رشيد فهو باعتبار تهذيبه له، وإطلاقه عليه هذا الاسم.

وهناك في الكتاب نص واضح، يدل على أن الكتاب في الأصل لابن المواق، ونحن سنورده حتى يتأكد ذلك.

ساق أبو محمد حديث: « **يا أيها الناس توبوا إلى الله** » من عند مسلم عن ابن عمر، وتعقبه ابن القطان بأنه عن الأغر المزني، يحدث ابن عمر.

ثم قال مؤلف البغية: «قال (م): ما ذكر علي هو الصواب، وأرى أن (ق) قد كتبه أولاً على ما ذكر (ع) ثم أصلحه بعد ذلك، فإنه وقع في نسختي على الصواب: مسلم، عن الأغر المزني، إلا أن على بشر كتب عليه: الأغر، وكتب في الحاشية المزني، والإصلاح فيه بخط المؤلف رحمه الله. فاعلمه.

ووقع عند (ع) في لفظ هذا الحديث خلل رأيت أن أنبه عليه، وهو أنه ذكره هكذا: « **يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب إليه**. . . » الحديث.

«هكذا رويته عن (ع) بعد النقل من مبيضته بخطه، وقرأته عليه كذلك».

قال (ش): الذي رأيته من كتاب البيان إنما فيه: «**يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب إليه**» على الصواب لا ما ذكر (م)»[1].

---

(١) بغية النقاد المخطوط: الورقة (٣٠ ب).

فهذا صريح في أن (م) المقصود بها بلا تردد محمد بن المواق، بدليل ما بعده، وهو: قال (ش): والمراد به ابن رشيد، فهذا يؤكد أن ابن رشيد يذكر أولاً كلام عبد الحق الذي يشير إليه بـ(ق)، ثم يتبعه كلام ابن القطان الذي يشير إليه بـ(ع)، ثم يتبعه كلام ابن المواق المشار إليه بـ(م)، ثم يتعقب ما يمكنه تعقبه بقوله: «قال (ش)»؛ فذكْر رمز (ش) ينفي كل احتمال في أن المراد بـ(م) هو ابن المواق لا ابن رشيد.

وهذا يرد قول العلامة الفاضل الشيخ إبراهيم بن الصديق: «وليس في القطعة المعثور عليها ما يحمل على القطع بأنها لأحدهما، وإنما يترجح ذلك - فقط - من خارجها، وذلك وصف ابن عبد الملك - الآتي - لكتابه، فإنه يخالف منهج القطعة المعثور عليها، وهو - وحده - ما يرجح أنها من كتاب ابن رشيد...»[1].

قلت: فها نحن قد أثبتنا بدليل داخلي أنها لابن رشيد، وأعجب للأستاذ الفاضل في قوله: «على أن المهم هنا، هو أنه لا يمكن الجزم بأن القطعة المعثور عليها هي من كتاب ابن رشيد، إذ يمكن أن تكون من كتاب ابن عبد الملك الذي قام بنفس العمل أيضاً بالنسبة إلى كتاب ابن القطان، كما سيأتي قريباً»[1].

قلت: هذا الإمكان بعيد جداً - إن لم يكن مستحيلاً - لعدة أمور:

أولها: أن القطعة تحمل نفَس وقدرة محدث متمرس بالأسانيد، والمتون، والعلل، والأستاذ الفاضل يعرف أن ابن عبد الملك لا يرقى لهذا المستوى، وهو نفسه قد غمزه بأنه يجمع كل ما هب ودب، حينما رد عليه في القوادح الموجهة لابن القطان التي استفاض فيها ابن عبد الملك.

---

(١) علم العلل في المغرب (١/ ٣٢٠).

وثانيها: أن ابن عبد الملك وصف العمل الذي قام به في الجمع بين الكتابين بغاية الدقة، بأنه اهتم بالجمع بينهما، وترتيبهما، وإضافة ما نقص منهما من الأحاديث بأماكنها في كل باب، ولم يقل: إنه تدخل، بتمحيص، أو نقد، أو تعليل، فهو أبعد من ذلك.

وثالثها: لو كان كتاب ابن عبد الملك كما جوزه الأستاذ الفاضل ـ حفظه الله ـ لكان مشهوراً كشهرة كتاب ابن المواق وغيره، ولذُكر في الناقدين لابن القطان، والحال أنه دون ذلك بمراحل، كما قال الشاعر:

وابن اللبون إذا ما لُزَّ في قَرَن　　　لم يستطع صولة البزل القناعيس

ومن رأى نماذج من هذا الكتاب، يتضح له أنه بحق نقد علمي، متين ورصين، وأن ابن عبد الملك بعيد من مثل هذا التأليف بُعْد الضب عن النون.

جـ ـ كتاب الذهبي المسمى: «نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام»، وهو بتحقيق شيخنا الدكتور فاروق حمادة ـ أطال الله عمره ـ.

وحجم هذا الكتاب صغير، ولا يداني في التركيز والتتبع كتاب ابن المواق وابن رشيد، ويظهر ـ والله أعلم ـ من خلال الكتاب أن الذهبي قرأ بيان الوهم والإيهام قراءة عابرة، فعلق عليه ما بدا له مما هو واضح، ولم يمعن في الكتاب، ولا تتبعه كما فعل غيره، ولم يتجاوز فيما انتقده واحداً وتسعين نصاً.

قال الذهبي: «طالعت كتابه المسمى بـ« الوهم والإيهام» الذي وضعه على الأحكام الكبرى...»[1].

وفي السير: «علقت من تأليفه كتاب الوهم والإيهام فوائد تدل على قوة ذكائه»[2].

---

(١) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٠٧).
(٢) انظر: (٢٢/ ٣٠٧).

فإذا كان الذهبي ـ وهو من هو ـ قد استفاد من هذا الكتاب فما بالك بغيره، وهذا يؤكد أن شهرته قد طارت في الآفاق، وعرف في المشرق أكثر من المغرب.

وكتاب الذهبي هذا خال من الأبواب، ومن الإسهاب في الرد، فعبارته وجيزة جداً، لا تفي بالغرض المطلوب بالنسبة لغير المتخصص، وهو على شكل مسائل مقتضبة، وهذه نماذج منه للاطلاع:

١ ـ «حديث الدارقطني من رواية القاسم بن محمد العمري: «**لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان**».

قال: فالقاسم متروك.

قلت: الصواب: القاسم بن عبد الله»[١].

٢ ـ ««**لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني**» من كتاب عبد الرزاق: عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، هو في مسلم دون «ولا».

قال المؤلف: فابن أبي شيبة قد ذكر من حديث أبي موسى صحيحاً ذلك المعنى بعينه، فقال: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، حدثنا أبو شمر، سمعت سعيد بن جبير عن أبي موسى مرفوعاً.

قال ابن القطان: قال: هذا حديث صحيح الإسناد فاعلمه.

كذا قال، ولم يتفطن إلى أن سعيداً لم يلق أبا موسى، وأنه منقطع، وأبو شمر الضبعي ما سمي، روى له مسلم»[٢].

---

(١) نقد بيان الوهم والإيهام ص (٧٢).
(٢) المصدر نفسه ص (٧٦).

٣ـ «حديث ابن المسيب بن حزن: لما حضرت أبا طالب الوفاة.

فالمسيب من مسلمة الفتح ولم يشاهد القصة.

قلت: مراسيل الصحابة حجة...»[١].

وعلى هذا المنوال سار الذهبي في مختصره هذا، يأتي بكلام ابن القطان وحكمه على الحديث، ثم يختم بتعقبه بقوله: قلت، أو كذا قال، ونحوهما، ويظهر أنه لم يحافظ في الغالب على كلام ابن القطان بحروفه، بل يختصره أحياناً، ويقتصر أحياناً على موضع الحاجة، وفي بعضها عدم انسجام وفساد المعنى، مثل قوله:

«حديث في قضاء صوم التطوع ضعفه، وما ذكر أن مجاهداً ما سمع من عائشة. قلت: في ذا خلاف»[٢].

قلت: قوله: وما ذكر أن مجاهداً... لا ينسجم مع قوله: قلت: في ذا خلاف، والصواب: وذكر أن مجاهداً، لأن ابن القطان أعل الحديث بالانقطاع بين مجاهد وعائشة، وعليه يترتب قول الذهبي: قلت: في ذا خلاف.

ثم إن الذهبي نفسه، وقعت له أوهام فيما انتقد على ابن القطان، وهي مشروحة في أماكنها.

ثم ختم الذهبي كتابه بقوله: «باب ذكر المصنفين الذين أخرج عنهم في كتابه من متن أو علة».

وهذا دليل آخر على تصرفه في كلام ابن القطان، إذ العنوان عنده ليس

(١) نقد بيان الوهم والإيهام ص (٧٧).
(٢) المصدر نفسه (٧٦).

كما ذكر حرفياً، وإنما هو: «باب ذكر المصنفين الذين أخرج عنهم في كتابه ما أخرج: من حديث، أو تعليل، أو تجريح، أو تعديل».

د ـ كتاب الحافظ العراقي، الذي خصصه للرجال المتكلم فيهم في الوهم والإيهام، ورتبه على حروف المعجم.

وهذا الكتاب ذكره ابن فهد المكي، في الترجمة الحافلة التي كتبها للحافظ العراقي وسماه: «ترتيب من له ذكر بتجريح أو تعديل في بيان الوهم والإيهام لابن القطان على حروف المعجم»[1].

وهذا الكتاب يعتبر مفقوداً في المكاتب العامة، ونفس العمل الذي قام به ـ رحمه الله ـ قد قمت به، وأنهيته، والحمد لله. ويوجد بكامله في الفهارس في آخر الكتاب.

هذا، وقد احتفى الحافظ العراقي بهذا الكتاب، وكثر اعتناؤه به، وبكتاب ابن المواق السابق، وقد نقل عنهما نقولاً متعددة في شرح الألفية، معتمداً كلامهما، ومقدماً له في قضايا متعددة، أشرنا لبعضها فيما سبق[2].

هـ ـ «منارة الإسلام» للحافظ العلامة: علاء الدين مغلطاي بن قليج، الحنفي، المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمائة.

قال العراقي: «كان عارفاً بالأنساب، وأما غيرها من متعلقات الحديث فله بها خبرة متوسطة، وتصانيفه أكثر من مائة... ورتب بيان الوهم لابن القطان»[3].

---

(١) لحظ الألحاظ (٥/ ٢٢٢).
(٢) انظر: ص (١٤٤).
(٣) ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٦٥-٣٦٦).

وقال ابن فهد ـ وهو يسرد كتبه ـ: «وكتاب في ترتيب الوهم والإيهام لابن القطان، وقد تقدمه في ذلك صدر الدين ابن المرحل»[1] .

ويبدو أنه رتبه على أبواب الفقه حتى تسهل مناولته، وهذا الكتاب لا يعرف عنه شيئاً الآن، ولعل ما يأتي من الزمن يكشف عنه.

● ● ●

(١) لحظ الألحاظ (٥/ ١٣٩).

المبحث الثاني
المؤلفات الناقلة عنه

ويشتمل هذا المبحث على: تمهيد ومؤلفين

المبحث الثاني
المؤلفات الناقلة عنه

تمهيد:

إن جل من ألف في أحاديث الأحكام ممن جاء بعد ابن القطان، لم يستغن عن كتابه، إذ ينقل منه آراءه وأحكامه حول الأحاديث التي يتضمنها، إقراراً له على حكمه في معظمها، واعتراضاً عليه في بعضها.

وكذلك من ألف في تراجم الرجال ممن بعده، لم يستغن عن آرائه وأحكامه في هذا الكتاب، إقراراً أو اعتراضاً.

لكن الإنصاف يقتضي أن نقول: إن ما انتقدوه عليه بالنسبة لما أقروه عليه وأخذوا فيه برأيه، هو ضئيل جداً، لا يمثل نسبة تستحق الالتفات.

وهؤلاء جميعاً يختلفون في النقل عنه، ما بين مكثر ومقل، ولكنه يجمعهم جميعاً اعترافهم بقيمة الكتاب وأهميته.

وأما نقولهم عنه فهي موزعة في ثنايا كتبهم في مواضعها التي تبحث فيها.

ونحن هنا لا نريد إحصاء كل من نقلوا عنه، وإنما نريد أن نذكر الذين أكثروا من النقل عنه في مواطن معينة، لا في كل المواطن.

وأكثر من نقل عنه بإسهاب على الإطلاق، حافظان لهما مكانتهما التي لا تنكر في السنة وعلومها.

أحدهما: الحافظ أبو محمد، جمال الدين، عبد الله بن يوسف الحنفي، المعروف بالزيلعي[1] ، وقد أكثر من نقل آرائه في كتابه الموسوم بـ «نصب الراية

(١) انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص (٥٣٥).

في تخريج أحاديث الهداية». والهداية كتاب فقهي معتمد في المذهب الحنفي، ومؤلفه هو المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، وقد جمع فيه جل الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء الأحناف لمسائل مذهبهم، فجاء الزيلعي فخرج في كتابه نصب الراية تلك الأحاديث، وعزاها لأصولها، وتكلم على عللها في الغالب.

ومن هنا نقل آراء ابن القطان في جملة وافرة من الأحاديث، وقد بلغت النقول عنه في هذا الكتاب ثمانية عشر ومائتي نقل تقريباً، ولم يتعقبه بكلامه أو كلام غيره إلا في ثلاثة عشر موضعاً.

ونحن لن نتطرق إلا لما انتقده عليه هو أو غيره، وأما ما أقره عليه فسنعطيك صفحاته إذا كنت في حاجة للاطلاع عليها مخافة التطويل الذي يورث السآمة.

وثانيهما: الحافظ أبو الفضل، شهاب الدين: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إمام الدنيا وحافظها، وقد نقل عن ابن القطان في جل كتبه: التهذيب، والفتح، واللسان، وغيرها.

ولكنه أكثر من النقل عنه بغزارة في كتابه «التهذيب»، ثم في «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير».

وموضوع تلخيص الحبير، تتضمنه المقدمة التي قدمها أمامه بقوله:

«أما بعد، فقد وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم الرافعي - شكر الله سعيه - لجماعة من المتأخرين. . . وأوسعها عبارة، وأخلصها إشارة، كتاب شيخنا سراج الدين، إلا أنه أطال بالتكرار، فجاء في سبع مجلدات، فرأيته لخصه في مجلدة لطيفة، أخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته، فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه، مع الالتزام بتحصيل مقاصده، فمن الله بذلك، ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج

المذكورين معه، ومن تخريج أحاديث الهداية... وأرجو الله إن تم هذا التتبع أن يكون حاوياً لجل ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع، وهذا مقصد جليل...»[1].

ولا تخفى أهمية هذين الكتابين للمشتغلين بالتخريج، فإنهما الأصل واللباب، وعليهما المعول في هذا الباب.

والآن نبدأ بالمقدم ثم المقدم، لنسطر صفحات نقولهما عن ابن القطان.

أ ـ الحافظ الزيلعي.

ـ الجزء الأول من نصب الراية:

ـ الصفحات:

٤ - ٧ - ١٦ - ١٨ - ١٩ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٧ - ٣٢ - ٣٣ - ٤١ - ٤٧ - ٦٢ - ٧٧ - ٨٥ - ٨٦ - ٩٢ - ١١٣ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٧ - ١٩٩ - ٢٠٣ - ٢٠٥ - ٢٠٨ - ٢٢٦ - ٢٣١ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٥٥ - ٢٥٨ - ٢٧٤ - ٢٧٨ - ٢٨٧ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣١٤ - ٣٦٥ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٩٥ - ٣٩٦.

ـ الجزء الثاني:

ـ الصفحات:

٢٦ - ٧٩ - ٩٠ - ٩٤ - ١٠٤ - ١٢٠ - ١٦١ - ١٨٠ - ١٨٢ - ٢٠٤ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١٢ - ٢١٥ - ٢١٧ - ٢٢١ - ٢٢٤ - ٢٢٨ - ٢٣١ - ٢٣٥ - ٢٤٠ - ٢٥٨ - ٢٧٧ - ٢٨٥ - ٢٩١ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣١٠ - ٣٤٧ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٨ - ٣٦٠ - ٣٦٥ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٦ - ٤١٧ - ٤٤١ - ٤٥٩ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٩٠ - ٤٩٢.

---

(١) تلخيص الحبير (١/٩).

- الجزء الثالث :

- الصفحات :

٢ - ١٧ - ٢٠ - ٥٦ - ٨٦ - ٩٣ - ٩٧ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٣٤ - ١٣٦ - ١٤٧ - ١٥٥ - ١٦٤ - ١٧٠ - ١٨٠ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٨ - ٢٠٠ - ٢١٨ - ٢٣٤ - ٢٥١ - ٢٦٤ - ٢٦٩ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨٢ - ٢٨٥ - ٢٨٧ - ٢٩٠ - ٣٠١ - ٣٠٣ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١٩ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٣١ - ٣٣٧ - ٣٦٢ - ٣٦٤ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٣ - ٣٧٥ - ٤٠٩ - ٤١٧ - ٤٢٢ - ٤٥٤ - ٤٧٤ .

- الجزء الرابع :

- الصفحات :

١٧ - ١٨ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٤٧ - ٥٤ - ٦٢ - ٦٩ - ١٠٥ - ١١٧ - ١١٩ - ١٢١ - ١٢٥ - ١٢٨ - ١٣٧ - ١٦٧ - ١٧٧ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٣ - ١٨٦ - ١٩٠ - ١٩٠ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩١ - ١٩١ - ١٩٢ - ٢٠٣ - ٢١١ - ٢٢٣ - ٢٢٧ - ٢٣١ - ٢٣٣ - ٢٤١ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٦ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٩٤ - ٣٠٤ - ٣١٥ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٩ - ٣٢٩ - ٣٢٩ - ٣٣٢ - ٣٤٠ - ٣٥٢ - ٣٥٦ - ٣٧٢ - ٣٧٧ - ٣٨٠ - ٤٠٤ - ٤١١ .

ب - الحافظ ابن حجر، وقد نقل عنه أربعاً وتسعين مرة، في تلخيص الحبير، وتعقبه في ثلاثة عشر منها فقط .

- الجزء الأول من التلخيص :

- الصفحات :

١٣ - ٥٣ - ٧٩ - ٨١ - ٨٦ - ٨٦ - ٩٠ - ٩٤ - ١٠٥ - ١١٩ - ١٣٤ - ١٤٤ - ١٤٧ - ١٥١ - ١٦٥ - ١٧١ - ١٨٠ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٩٦ - ٢٠٤ - ٢١٢ - ٢١٧ - ٢٣١ - ٢٣٣ - ٢٧٤ .

- الجزء الثاني :

- الصفحات :

٩ - ١٧ - ٦٥ - ٦٩ - ٨٤ - ٩٦ - ١٠٤ - ١١٠ - ١٤١ - ١٥٢ - ١٥٧ - ٢٠٥ - ٢١١ - ٢٧٠.

- الجزء الثالث :

- الصفحات :

١١ - ١٩ - ٣١ - ٣٦ - ٤٩ - ٥٤ - ٥٧ - ٦٠ - ٦٤ - ١٠١ - ١١٥ - ١٢٨ - ١٤٧ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٦٩ - ١٦٩ - ١٧٠ - ٢٠٧ - ٢٣٢ - ٢٤٠.

- الجزء الرابع :

- الصفحات :

٧ - ٨ - ٨ - ٩ - ١١ - ١١ - ١٥ - ١٥ - ١٩ - ٦٦ - ٨٢ - ٩٨ - ١٠٧ - ١٤٦ - ١٥٢ - ١٥٤ - ١٦١ - ٢١٢ - ٢١٥.

● ● ●

المبحث الثالث

ما انتقد عليه من خلال هذه النقول

وتحت هذا المبحث ما يلي

المبحث الثالث
ما انتقد عليه من خلال هذه النقول

أ ـ انتقادات الزيلعي وغيره له من خلال نصب الراية

١ ـ حديث: «**فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي**».

قال الزيلعي: ذكره عبد الحق من جهة البزار، ثم قال: وأبو بكر هذا ـ فيما أعلم ـ هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وتعقبه ابن القطان في كتابه بقوله: من أين له أنه هو، ولم يصرح في الحديث باسمه، واسم أبيه، وجده. انتهى.

قلت: ـ أي الزيلعي ـ قد جاء ذلك مصرحاً في مسند السراج... (١/ ٦).

٢ ـ «**الصعيد الطيب وضوء المسلم...**».

وضعف ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» هذا الحديث.

قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرده بحديث... وأي فرق بين أن يقول: هوثقة، أو يصحح له حديثاً انفرد به. (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

٣ ـ حديث جابر في «إمامة جبريل».

وقال ابن القطان في كتابه: هذا الحديث يجب أن يكون مرسلاً؛ لأن جابراً لم يذكر من حدثه بذلك، وجابر لم يشهد ذلك صبيحة الإسراء، لما علم أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة.

قال في الإمام: وهذا الإرسال غير ضار (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

٤ ـ حديث : «**هن أغلب**» .

قال ابن القطان في كتابه : «ومحمد بن قيس هذا لا أعرف من هو» اهـ.

ولم أجد في كتاب ابن ماجه ، ومصنف ابن أبي شيبة ، إلا محمد بن قيس عن أبيه .

وكلام ابن القطان مبني على أنه قال : عن أمه ، وقوله : ومحمد بن قيس لا أعرف من هو ، وقد عرفه ابن ماجه بقوله : هو قاضي عمر بن عبد العزيز (٢/ ٨٥) .

٥ ـ حديث : «نهى عن البتيراء» .

قال ابن القطان : وليس دون الدراوردي من يغمض عنه ، والحديث شاذ لا يعرج عليه ما لم تعرف عدالة رواته . . . اهـ.

وقوله : «ليس دون الدراوردي من يغمض عنه ، فيه نظر ، فإن عبد الله بن محمد بن يوسف شيخ ابن عبد البر ، هو ابن الفرضي الإمام الثقة الحافظ . . . » (٢/ ١٧٢) .

٦ ـ حديث زكاة الحلي : «**فأد زكاته نصف مثقال**» .

وقال ابن القطان : وروى هذا قبيصة بن عقبة ، وإن كان رجلاً صالحاً ، فإنه يخطئ كثيراً ، وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ منه فوقفه . . . اهـ .

قال الشيخ في الإمام : «قبيصة بن عقبة ، مخرج له في الصحيحين ، وقد أكثر البخاري عنه في صحيحه» (٢/ ٣٧٣) .

٧ ـ حديث : «**وفي البز صدقته**» .

قال في التنقيح : «وأما راوي هذا الحديث فهو الجمحي ، وهو صالح الحديث ، وليس كما قال ابن القطان : إنه لا يعرف حاله ، بل هو مشهور» (٢/ ٣٧٧) .

٨ ـ حديث: «**هذه ثم ظهورَ الحصر**».

قال ابن القطان في كتابه: وابن أبي واقد لا يعرف له اسم ولا حال. اهـ.

قال الشيخ في الإمام: «قد عرف اسمه من سنن سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن واقد بن أبي واقد...» (٣/ ٤).

٩ ـ حديث: «إشعار البدن».

قال ابن القطان في كتابه: وأنا أخاف أن يكون تصحف فيه الأيمن بالأيسر، وأيضاً فإنا لا نعلم ابن علية إلا الإخوة الثلاثة. اهـ.

قلت: «قد روي من غير طريق ابن علية، كما قدمناه من جهة أبي يعلى الموصلي» (٣/ ١١٦).

١٠ ـ حديث سبيعة في نفاسها بعد ليال.

وتعقبه ابن القطان في كتابه بأن سبيعة لم تروه. اهـ.

وهذا وهم فاحش، فقد أخرجاه من حديثها كما قدمناه، وكذلك رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وليس لها في الكتب الستة غير هذا الحديث، وقد ذكره أصحاب الأطراف في مسندها، وكذلك الحميدي في الجمع بين الصحيحين... (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

١١ ـ حديث: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**».

وذهل ابن القطان في كتابه، فأنكر على عبد الحق حين عزاه إلى تاريخ البخاري... وكأن ابن القطان لم يقف على تاريخ البخاري الوسط... (٤/ ٧).

١٢ ـ حديث: «**لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه**».

وقال صاحب التنقيح: «وقال عبد الحق في أحكامه ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ: وعبد الله بن عصمة ضعيف جداً، وتبعه على ذلك ابن القطان،

وكلاهما مخطئ في ذلك، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عـصـمـة هذا، بالنصيبي أو غيره، ممن يسمى عبد الله بن عصمة» (٤/ ٣٣).

١٣ ـ حديث: **«قضى بيمين وشاهد»**.

قال ابن القطان في كتابه: وهذا الحديث، وإن كان مسلم قد أخرجه في صحيحه، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ـ فهو يرمى بالانقطاع في موضعين. . .

وقال البيهقي في المعرفة: قال الطحاوي: «لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء. اهـ.

وهذا مدخول؛ فإن قيساً ثقة، أخرج له الشيخان في صحيحيهما. . . وإذا كان الراوي ثقة، وروى حديثاً عن شيخ يحتمل سنه ولقيه، وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله» (٤/ ٩٧ ـ ٩٨).

ب ـ انتقادات ابن حجر في تلخيص الحبير:

١ ـ محمد بن خالد القرشي: قال ابن القطان: لا يعرف.

قلت: وثقه ابن معين، وابن حبان. (١/ ٦٥)..

٢ ـ وزاد ابن القطان أن جدة رباح أيضاً لا يعرف اسمها ولا حالها.

«كذا قال، فأما هي فقد عرف اسمها من رواية الحاكم، ورواه البيهقي أيضاً مصرحاً باسمها، وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة، وإن لم تثبت لها صحبة، فمثلها لا يسأل عن حالها»(١/ ٧٤).

٣ ـ وكذا قال ابن القطان، وفيه بحث. (١/ ٩٦).

٤ ـ عمر بن بجدان، وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان، فقال: إنه مجهول. (١/ ١٥٤).

٥ ـ حديث: «لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعده، فقال: **إنه سيكون**

بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم» .

فأشار ابن القطان إلى أن البزار هو المتفرد بها، وليس كذلك، فقد جزم ابن عدي بأنها من أفراد أبي حمزة، وكذا قال الخليلي، وابن عبد البر. (١/ ٢٠٧).

٦ ـ حديث: «صليت خلف النبي ﷺ فلما قال: **ولا الضالين**، قال: **آمين**، ومد بها صوته».

وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل: وله صحبة. (١/ ٢٣٧).

٧ ـ حديث: «صلاته ببطن نخلة».

أعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة. وهذه ليست بعلة، فإنه يكون مرسل صحابي. (٢/ ٧٥).

٨ ـ حديث: «**من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة**» .

أعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب، وأنه لا يعرف، وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات. (٢/ ١٠٣).

٩ ـ حديث: «ماء زمزم».

ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل، وقال: لا يتابع عليه، وأعله ابن القطان به، وبعنعنة أبي الزبير، لكن الثانية مردودة، ففي رواية ابن ماجه التصريح بالسماع. (٢/ ٢٦٨).

١٠ ـ حديث: «**ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها**».

قال ابن القطان: إنما علته الجهل بحال العباس.

قلت: لم ينفرد به. . . (٢/ ٢٩٠).

١١ ـ وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً، ولم يتعقبه ابن

القطان، بل نقل عن ابن حزم أنه قال: هو مجهول، وهو جرح مردود، فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي. (٣/ ٥).

١٢ ـ حديث: «**ما الشيء الذي لا يحل منعه؟**».

ولأبي داود من حديث بهيسة عن أبيها... وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف، لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة. (٣/ ٦٥).

١٣ ـ حديث أبَيّ أنه علَّم رجلاً فأهداه قوساً.

وله طرق عن أبيّ. قال ابن القطان: لا يثبت منها شيء، وفيما قاله نظر. (٤/ ٢).

جـ ـ انتقاداته في التهذيب، ولسان الميزان:

١ ـ إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، أبو شيبة بن أبي بكر ابن شيبة الكوفي، إمام حافظ، معروف، روى عنه إمامان حافظان: أبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهما، ثقة.

قال الحافظ: «وأغرب ابن القطان، فزعم أنه ضعيف»[1].

٢ ـ أبو بكر بن أبي عاصم، روى عن عبد الجبار بن العلاء، وعنه عبد الله ابن محمد بن جعفر، قال ابن القطان: «لا أعرفه».

ورد عليه العراقي بقوله: «كذا قال، وهو إمام ثقة حافظ، مصنف لا يجهل مثله»[2].

وأقر ابن حجر كلام شيخه، وساق ترجمة ابن أبي عاصم، التي تدل على غزارة علمه، وسعة حفظه، وشهرته بين الحفاظ.

٣ ـ أبو حُمة ـ بضم أوله، وتخفيف الميم ـ قال ابن القطان: «لا أعرف حاله».

---

(١) التهذيب (١/ ١١٨).

(٢) ذيل العراقي على الميزان ـ الممزوج مع لسان الميزان (٧/ ٣٧).

قال الحافظ: «قلت: هو يماني مشهور، اسمه محمد بن يوسف»[1]، ونسبه ابن حبان فقال: «الزبيدي، من أهل اليمن... ربما أخطأ وأغرب، كنيته أبو يوسف، وأبو حمة لقب»[2].

٤ ـ أحمد بن الحارث الذي روى عن الصقر بن حبيب، عن علي، حديث: «**ليس في العوامل صدقة**»[3] قال ابن القطان: «أحمد مجهول كشيخه».

قال الحافظ: «قلت: ذكره ابن حبان في الثقات[4]، ويحتمل أن يكون هو الغساني، فقد ذكر ابن القطان أنه رآه في عدة نسخ من كتاب الدارقطني: أحمد بن الحارث البصري، بالباء الموحدة»[5] اهـ.

قلت: ذكره ابن حبان، وسمى شيخه «الصقر»، وفي الأنساب للسمعاني: «الصعق»[6].

٥ ـ جابر بن كردي ـ بضم الكاف، وسكون الراء، ودال مهملة ـ الواسطي، أبو العباس البزار، ذكره ابن حبان في الثقات[7]، وقال النسائي: «لا بأس به»[8]، وقال مسلمة بن القاسم: «ثقة»، وقال النسائي في أسماء شيوخه: «ما علمت فيه إلا خيراً»، وقال ابن القطان: «لا يعرف»[8].

قال الحافظ: «وهو مردود بما تقدم»، ثم حكم عليه هو بقوله: «صدوق، لم أقف على رواية النسائي عنه»[9].

---

(١) لسان الميزان (٧/ ٣٧).
(٢) الثقات (٩/ ١٠٤).
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٠ ـ ١٣١).
(٤) الثقات (٨/ ٦).
(٥) لسان الميزان (١/ ١٤٩).
(٦) الأنساب (٧/ ١٧٩).
(٧) معرفة الثقات (١/ ٢٩٠).
(٨) التهذيب (٢/ ٣٩).
(٩) التقريب (١/ ١٢٣).

٦ ـ الحسن بن الحكم، عن الحسن بن أبي الحسين، عن حسين بن يزيد، عن جعفر الصادق، قال ابن القطان: «لا يعرف».

قال الحافظ: «كذا ذكره شيخنا في الذيل، والصواب أنه الحسين ـ بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة ـ وشيخه هو الحسن بن الحسين العرني، وشيخ العرني الحسين بن زيد. . . فكأنه وقع فيه لابن القطان تصحيف في ثلاثة أسماء متوالية»[١].

٧ ـ حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري، العنسي، الدمشقي، وثقه العجلي[٢]، ودحيم، ونقل توثيقه عن الدارقطني، وضعفه ابن حزم، وعبد الحق ـ تبعاً له ـ، قال ابن القطان: «بل مجهول الحال».

قال الحافظ: «وليس كما قالوا، ثقة كما قال العجلي وغيره»[٣].

٨ ـ حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي، وثقه العجلي، وابن حبان[٤]، وصحح حديثه ابن خزيمة، والترمذي.

وقال ابن القطان: «لا يعرف حاله»[٥]، وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه»[٦].

قال الحافظ: «صدوق»[٧]. وقد خرج عن حد الجهالة بتوثيق من ذكره.

٩ ـ خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، التميمي، المنقري، وثقه

---

(١) لسان الميزان (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).
(٢) تاريخ الثقات (١١١).
(٣) التهذيب (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦).
(٤) الثقات (٤/ ١٦٢ ـ ٢٠٩)، وتاريخ الثقات (١١١).
(٥) التهذيب (٢/ ٣٨٥).
(٦) المصدر نفسه.
(٧) التقريب (١/ ١٩٤).

النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات[1] .

وقال ابن القطان الفاسي : «حديثه عن جده مرسل ، وإنما يروي عن أبيه عن جده» .

قال الحافظ : «وليس كما قال ، فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم» ، وقال الحافظ : «ثقة» اهـ .

قلت : ما ذكره الحافظ لم يذكره ابن أبي حاتم في الجرح ، فلينظر أين قاله ، ومن أين نقله الحافظ ، فلم يزد ابن أبي حاتم على أن عرف به ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[2] .

١٠ ـ داود بن حماد بن فرافصة البلخي ، روى عنه أبو زرعة ، وأحمد بن سلمة النيسابوري ، والحسن بن سفيان ، قال ابن القطان : «حاله مجهول» .

وقال الحافظ : «قلت : بل هو ثقة ، فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة» . ووثقه ابن حبان ، وكناه أبا حاتم ، ونسبه جرمياً وقال : «كان صاحب حديث ، حافظاً ، يغرب»[3] .

١١ ـ رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد ، الغطفاني ، مولاهم البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : «وجهل حاله ابن حزم وابن القطان»[4] .

١٢ ـ ربيعة بن عتبة ، ويقال : ابن عبيد ، الكناني ، الكوفي ، وثقه ابن

---

(١) التهذيب (٣/ ١٣٨) ، والثقات (٤/ ٢٠٩)، والتقريب (١/ ٢٧٧) .
(٢) الجرح (٣/ ٣٧٧) .
(٣) لسان الميزان (٢/ ٤١٦) .
(٤) التهذيب (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، والثقات (٨/ ٢٣٦) .

معين، والعجلي، وقال الحافظ: «صدوق»[1]، روى له أبو داود حديث: «ومسح على رأسه حتى لم يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً».

قال الحافظ: «ووهم أبو الحسن بن القطان، فزعم أن البخاري أخرج له، وليس كذلك».

١٣ ـ زكرياء بن يحيى بن داود الحافظ، أبو يحيى الساجي البصري.

قال الذهبي: «ما علمت فيه جرحاً أصلاً».

وقال أبو الحسن بن القطان: «مختلف فيه في الحديث، وثقه قوم، وضعفه آخرون»[2].

قال الحافظ: «ولا يغتر أحد بقول ابن القطان، فقد جازف بهذه المقالة»[3].

قلت: قال ابن أبي حاتم عنه: «كان ثقة يعرف الحديث والفقه، وله مؤلفات حسان في الرجال واختلاف العلماء، وأحكام القرآن»[4]، وقال مسلمة بن القاسم: «بصري ثقة»[5].

١٤ ـ سعيد بن حيان التيمي من تيم الرباب، الكوفي، لم يرو عنه إلا ابنه أبو حيان التيمي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وزاد في الرواة عنه: الحارث بن سويد[6]، في التهذيب أنه يروي عن الحارث لا أن الحارث يروي عنه[7]، ووثقه العجلي[8].

قال الحافظ: «ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي، فزعم أنه

---

(١) التهذيب (٣/ ٢٢٤)، ومعرفة الثقات (١/ ٣٥٨)، والتقريب (١/ ٢٤٧).
(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ٧٩).
(٣) لسان الميزان (٢/ ٤٨٨).
(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٦٠١).
(٥) لسان الميزان (٢/ ٤٨٨).
(٦) الثقات لابن حبان (٤/ ٢٨٠).
(٧) التهذيب (٤/ ١٧ ـ ١٨).
(٨) تاريخ الثقات (١٨٣).

مجهول».

١٥ ـ سلمة بن الأزرق الحجازي، قال ابن القطان: «لا يعرف حاله، ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره».

قال الحافظ: «أظن أنه والد سعيد بن سلمة، راوي حديث «القلتين»»[1]. اهـ.

قلت: سعيد بن سلمة لم يرو حديث القلتين، وإنما روى حديث البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، وأما أسانيد حديث القلتين، فلا ذكر فيها لسعيد ابن سلمة أبداً.

١٦ ـ سلمى أم رافع مولاة النبي ﷺ، ويقال فيها: مولاة صفية بنت عبد المطلب، وهي زوجة أبي رافع.

قال الحافظ: «جزم ابن القطان بأن سلمى مولاة صفية، هي والدة أبي رافع لا زوجته، وأن سلمى زوجة أبي رافع، مولاة النبي ﷺ، وأورد لابن السكن من طريق جارية بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع عن جدته سلمى، وكانت خادماً للنبي ﷺ . . . وأما زوجته فذكر ابن أبي خيثمة أنها شهدت خيبر، وولدت لأبي رافع ابنه عبد الله وغيره».

قال الحافظ: «والذي يظهر لي، أن الشبهة دخلت على ابن القطان من ظنه أن عبيد الله بن أبي رافع، الذي روى عنه جارية بن محمد، هو الكبير، وليس كذلك، بل هو الصغير، وهو عبيد الله بن علي بن أبي رافع، نسب إلى جده، فعلى هذا، فجدته سلمى، هي أم رافع زوج أبي رافع، فلا يعرف اسمه. . . ولا صحبته، وهذا من المواضع الدقيقة، والعلل الخفية التي ادخرها الله تعالى للمتأخر، لا إله إلا هو، ما أكثر مواهبه، ولا نحصي ثناء عليه لا إله إلا هو»[2].

---

(١) التهذيب (٤/ ١٢٤).
(٢) التهذيب(١٢/ ٤٥٤ـ٤٥٥).

١٧ ـ صدقة بن عبيد، عن عمرو بن عبد الجبار، قال ابن القطان: «لا يعرف».

قال الحافظ: «وقد انقلب عليه، وإنما هو عبيد بن صدقة، ولا بأس به»[١]. اهـ.

وقد ذكره العقيلي على الصواب كما قال الحافظ، وأورد له حديث: «**أميران، وليسا بأميرين، الرجل يتبع الجنازة، فلا ينصرف حتى يستأذن، والمرأة تكون مع القوم فتحيض فلا ينفروا حتى تطهر**»[٢].

١٨ ـ العباس بن محمد بن مجاشع، قال ابن القطان: «لا يعرف، وحديثه في الحج من سنن الدارقطني»[٣].

قال الحافظ: «قد تبعه أحمد بن محمد الأزرق، كما رواه البيهقي من طريقه»[٤].

١٩ ـ عبد الله بن محمد بن يوسف، شيخ ابن عبد البر الحافظ.

قال الحافظ: «جهله ابن القطان، وهو عجيب، فهو أبو الوليد بن الفرضي، الحافظ الكبير المشهور، وليس ممن يجهله مثله»[٥].

٢٠ ـ العلاء بن عتبة اليحصبي، أبو محمد الحمصي، وثقه يحيى بن معين[٦].

---

(١) لسان الميزان (٣/ ١٨٦).
(٢) الضعفاء الكبير (٣/ ٢٨٧).
(٣) حديث ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال، ولا يأذن لها في الحج، ليس لها أن تنطلق إلا بإذنه. (٢/ ٢٢٣).
(٤) لسان الميزان (٣/ ٢٤٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٢٣).
(٥) لسان الميزان (٣/ ٣٥٥).
(٦) الثقات لابن شاهين (١٧٤).

وقال أبو حاتم: «شيخ صالح الحديث»[1]، وذكره ابن حبان في الثقات[2]، ووثقه أيضاً العجلي[3]، وقال الأزدي عنه: «فيه لين»، وتبعه ابن القطان الفاسي[4]، وقال الحافظ: «صدوق».

٢١ ـ فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أبو يحيى، مولى آل زيد ابن الخطاب من رجال الستة.

قال الحاكم: «اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره»[5]، وقد ضعفه قوم، وقواه آخرون، قال ابن القطان: «أصعب ما رمي به، ما روي عن يحيى بن معين، عن أبي كامل قال: كنا نتهمه؛ لأنه كان يتناول أصحاب النبي ﷺ».

قال الحافظ: «كذا ذكر هذا، وهكذا ابن القطان في كتابه البيان له، وهو من التصحيف الشنيع الذي وقع له، والصواب ما تقدم، ثم رأيته مثل ما نقل ابن القطان في رجال البخاري للباجي[6]، فالوهم منه»[7].

وما صوبه الحافظ مما تقدم له في تهذيبه، هو ما نقله الآجري عن أبي داود: «قلت لأبي داود: أبلغك أن يحيى بن سعيد كان يقشعر من أحاديث فليح؟ قال: بلغني عن يحيى بن معين، قال: كان أبو كامل: مظفر بن مدرك يتكلم في فليح، قال أبو كامل: كانوا يرون أنه يتناول رجال الزهري، قال أبو داود: وهذا خطأ عندي: يتناول رجال مالك».

---

(١) الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٨).
(٢) الثقات (٧/ ٢٦٥).
(٣) معرفة الثقات (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).
(٤) التهذيب (٨/ ١٦٨)، والتقريب (٢/ ٩٣).
(٥) التهذيب (٨/ ٢٧٣).
(٦) التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح (٤/ ٥٩٢).
(٧) التهذيب (٨/ ٢٧٣).

٢٢ ـ قبيصة بن حريث، ويقال: حريث بن قبيصة، الأنصاري، البصري، ذكره ابن حبان في الثقات[1]، ونقل أبو العرب التميمي توثيقه أيضاً عن العجلي[2].

قال الحافظ: «وجهله ابن القطان، . . . وأفرط ابن حزم فقال: ضعيف مطروح»[3]، ثم حكم عليه هو بـ «صدوق»[4].

٢٣ ـ محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي، قال ابن سعد: «كان قليل الحديث»[5]، وذكره ابن حبان في الثقات[6].

وقال الحافظ: قال ابن القطان: «حاله مجهول لكن زعم أنه محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأظنه وهم في ذلك»[7]، وقال الحافظ: «صدوق، وروايته عن جده مرسلة»[8].

٢٤ ـ محمد بن عمرو بن عطاء القرشي، العامري، المدني، وثقه جمهور الأئمة، وهو من رجال الأئمة الستة، وقال ابن القطان: «جملة أمره أنه من أهل الصدق، وقد ضعفه يحيى في رواية، ووثقه في أخرى، وكان الثوري يحمل عليه من أجل القدر، وزعم أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن. . .».

قال الحافظ: «وليس ذلك بصحيح؛ لأن الذي حمل عليه الثوري،

---

(١) الثقات (٥/ ٣١٩).
(٢) التهذيب (٨/ ٣١١).
(٣) التهذيب (٨/ ٣١٠ـ٣١١)، وانظر: معرفة الثقات (٢/ ٢١٤).
(٤) التقريب (٢/ ١٢٢).
(٥) التهذيب (٩/ ٣٢١). نقلاً عن ابن سعد.
(٦) الثقات (٥/ ٣٥٣).
(٧) التهذيب (٩/ ٣٢١). وهذا وهم فيه الحافظ على ابن القطان إذ ليس في كتابه إلا تسميته بمحمد بن عمر بن علي.
(٨) التقريب (٢/ ١٩٤).

اختلف فيه، فقيل: هو محمد بن عمرو بن علقمة. . . وهو الذي خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن؛ لأنه تأخرت وفاته، فأما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل خروج محمد بمدة مديدة كما يروى»[١] .

وحدد الحافظ وقت وفاته بأنه «مات في حدود العشرين»[٢] يعني بعد المائة، ومحمد بن عبد الله بن حسن، إنما خرج على المنصور سنة خمس وأربعين ومائة، ولذا جزم في التقريب بأن الذي خرج معه، هو محمد بن عمرو بن علقمة، وهو نفس ما أكده بكلامه هذا في تهذيبه.

٢٥ ـ محمد بن أبي معشر السندي، نجيح، أبو عبد الملك، مولى بني هاشم، وثقه أبو يعلى الموصلي، وابن حبان، وقال: «يعتبر حديثه إذا روى عن غير أبيه؛ لأن أباه ضعيف»[٣] ، وقال أبو حاتم: «محله الصدق»[٤] .

وقال الحافظ: «عده أبو الحسن بن القطان فيمن لا يعرف، وذلك قصور منه، فلا تغتر به، وقد أكثر من وصف جماعة من المشهورين بذلك، وتبعه إلى مثل ذلك أبو محمد بن حزم، ولو قالا: لا نعرفه لكان أولى لهما»[٥] . وحكم عليه الحافظ بقوله: «صدوق»[٦] .

٢٦ ـ مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة، قال ابن القطان: «لا يعرف البتة».

---

(١) التهذيب (٩/ ٤٣٠).
(٢) التقريب (٢/ ١٩٦).
(٣) الثقات (٩/ ١٠٦).
(٤) الجرح والتعديل (٨/ ١١٠).
(٥) التهذيب (٩/ ٤٣٠ ـ ٤٣١). قلت: هكذا العبارة في التهذيب، ولا شك أن فيها تحريفًا وصوابها «وتبع في مثل ذلك أبا محمد بن حزم».
(٦) التقريب (٢/ ٢١٣).

قال الحافظ: «هو مشهور بكنيته، أبو بلال من أهل الكوفة، وقال ابن حبان في الثقات: يغرب ويتفرد[1]، ولينه الحاكم أيضاً، وقول ابن القطان: لا يعرف البتة؛ وهم في ذلك فإنه معروف»[2].

٢٧ ـ عيسى بن أبي عيسى، السليحي ـ بفتح السين وكسر اللام ـ الطائي، المعروف بابن البراد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أغرب»[3].

قال الحافظ: «وعده ابن القطان فيمن لا يعرف حاله، فما أصاب، فقد ذكره النسائي في أسماء شيوخه وقال: لا بأس به»[4]. وحكم عليه هو في التقريب بقوله: «صدوق»[5].

٢٨ ـ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر، أو أبو عبد الله الإمام المشهور، المجمع على عدالته، وثقته، نقل ابن خراش أن مالك بن أنس لا يرضاه[6]. وهذا جرح فيحتاج إلى البيان، فضلاً عن أن أحداً من الأئمة الستة لم يتأخر عن إخراج حديثه، وقال ابن القطان: «تغير قبل موته».

قال الحافظ: «ولم نر له في ذلك سلفاً»[6].

٢٩ ـ يحيى بن أبي المطاع، القرشي، الأردني ـ بضم الهمزة، وتشديد النون ـ، وثقه دحيم[7]، وابن حبان[8].

---

(١) الثقات (٩/ ١٩٩).
(٢) لسان الميزان (٢/ ١٤).
(٣) الثقات (٨/ ٤٩٦).
(٤) التهذيب (٨/ ٢٠٢ـ٢٠٣).
(٥) التقريب (٢/ ١٠٠ـ١٠١، ٣٥٨).
(٦) التهذيب (١١/ ٤٥).
(٧) التهذيب (١١/ ٢٤).
(٨) الثقات (٥/ ٥٢٨).

قال الحافظ: «وزعم ابن القطان أنه لا يعرف حاله». وحكم عليه هو في التقريب بقوله: «صدوق»[1].

وتوثيق دحيم وحده له يرفع جهالة حاله، فكيف إذا أضيف له توثيق ابن حبان؟!

● ● ●

(١) التقريب (٢/ ٣٥٨).

الباب الثالث

انتقاد المنتقد

وتحت هذا الباب ثمانية فصول

الفصل الأول

ما جزم بعدم وجوده وهو موجود

الرواة المذكورون في هذا الفصل:

١ ـ الصقر بن حبيب .

٢ ـ الحسن بن منصور .

٣ ـ إبراهيم بن قدامة .

٤ ـ موسى بن مسلم بن رومان .

٥ ـ نصير مولى معاوية .

٦ ـ مغراء العبدي .

٧ ـ محمد بن أبي معشر .

٨ ـ إسماعيل بن عبد الكريم .

٩ ـ أبو جبير مولى الحكم .

١٠ ـ خطاب بن القاسم .

١١ ـ سيف بن عبيد الله الحراني .

١٢ ـ حصين بن قيس .

١٣ ـ عقبة بن مالك الليثي .

١٤ ـ حجر بن حجر الكلاعي .

١٥ ـ سليمان بن أبي داود .

١٦ ـ عمرو بن سالم .

١٧ ـ موسى بن سلمة .

١٨ ـ عبد الرحمن المسلي .

١٩ ـ عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ.

٢٠ ـ كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة.

٢١ ـ زينب بنت جابر الأحمسية.

٢٢ ـ إسحاق بن سالم.

٢٣ ـ ربيعة بن سيف.

٢٤ ـ عبد الرحمن بن سلمان الحجري.

٢٥ ـ عدي بن زيد.

٢٦ ـ صالح بن أبي عريب.

المسألة الأولى: ذكر أبو محمد عبد الحق حديث علي، أن النبي ﷺ قال: «**ليس في العوامل صدقة، ولا في الخيل صدقة**»(١).

وأعله بالصقر بن حبيب، وتعقبه ابن القطان بقوله: «كذا قال، وهو إجمال لموضع العلة، فإن الصقر بن حبيب، لم يتقدم له فيه ذكر، ولا تعريف بشيء من حاله، ولا هو أيضاً من مشاهير الضعفاء... فاعلم أن الصقر هذا جد مجهول، ولا وجدت له ذكراً في شيء من مظان ذكره وذكر أمثاله، ولا أعرفه إلا في هذا الإسناد...». اهـ.

قلت: كذا جزم بعدم وجوده في مظانه ـ رحمه الله ـ وذلك منه وهم ظاهر، فقد ترجمه من قبله، ممن ينقل من مؤلفاتهم التي بين يديه، وإليك البيان.

قال ابن حبان في المجروحين: «الصعق بن حبيب السلولي، شيخ من أهل

---

(١) انظر: الحديث (١١٧٥).

البصرة، يخالف الثقات في الروايات، ويأتي بالمقلوبات عن الأثبات، روى عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس، عن علي أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الخضراوات صدقة، ولا في الجبهة صدقة**».

والجبهة: الخيل، والبغال، والحمير والعبيد.

ليس هذا من كلام النبي ﷺ، وإنما يعرف هذا بإسناد منقطع، فقلب هذا الشيخ على أبي رجاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ»[١].

وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين: «الصقر بن حبيب السلولي، يروي عن أبي رجاء العطاردي، قال ابن حبان: يأتي بالمقلوبات عن الأثبات»[٢].

ثم ترجمه في الصعق بن حبيب السلولي البصري، وقال: «قال الدارقطني: إنما هو الصقر بن حبيب، وقد سبق»[٣].

وقال الدارقطني بعد تخريجه في السنن: «أحمد والصقر ليسا بالقويين»[٤]. هكذا نقله عنه الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني[٥].

والنسخة الموجودة عندي من سنن الدارقطني سقط منها هذا الحكم، وما أكثر ما فيها من تحريف، وسقط، وليست مما يعتمد عليه في الغالب، بل لابد من مقابلتها بغيرها.

والمهم أن هؤلاء ثلاثة من الأئمة ترجموا الصقر هذا، وهم قبل المؤلف

---

(١) انظر: (١/ ٣٧٥).
(٢) انظر: (٢/ ٥٦).
(٣) انظر: (٢/ ٥٥).
(٤) انظر: (٢/ ٩٤).
(٥) انظر: ص (٢١٢).

بزمن غير يسير، وكتابُ الدارقطني، وابن حبان بين يديه، وأعتقد أن الذي أوقع المؤلف في هذا الوهم هو عدم اطلاعه على أن هذا الشخص يسمى - الصقر - بالقاف - والصعق - بالعين -، فبحث عنه في «الصقر» دون «الصعق» فلم يجده، فلو بحث فيهما معاً لوجده.

المسألة الثانية: ذكر أبو محمد من عند أبي أحمد حديث: «**الصائم في عبادة ما لم يغتب**»[1].

وتعقبه ابن القطان بقوله: «ولم يبين أن في الإسناد الحسن بن منصور، وهو غير معروف الحال». ثم ساق سند أبي أحمد فقال: «لم أجد للحسن بن منصور هذا ذكراً».

هكذا قال المؤلف - رحمه الله - وهو منه تناقض؛ لأنه قال أولاً: هو مجهول الحال، وقال آخراً: لم يجد له ذكراً، ومجهول الحال عندهم معروف، ومترجم برواية من روى عنه وعمن روى، فالناس إنما توقفوا في حاله لا في عينه، وكونُه لم يجد له ذكراً ينافي كونه معروفاً، إذ معناه أنه لم يترجمه أحد، ولا ذكره أحد، فيكون مجهول الذات المستلزم لجهالة الحال، إذ كل مجهول الذات مجهول الحال، وليس كل مجهول الحال مجهول الذات، إذ هناك خلق من الرواة، معروفة أعينهم، ومجهولة أحوالهم.

والحسين بن منصور هذا، قد ترجم ووثق، فبذلك يكون معروف العين ويختلف في حاله، باعتبار من يقبل توثيق الإمام الذي وثقه ممن لا يقبلها.

ففي التهذيب: «الحسين بن منصور الطويل، أبو عبد الرحمن التمار، الواسطي، روى عن الهيثم بن عدي، ويزيد بن هارون، والحارث بن منصور، وعبد الرحيم بن هارون الغساني، وعنه أحمد بن علي بن

(١) انظر: الحديث (٨٧٣).

الجارود. . . ذكره ابن حبان في الثقات»[1] .

فهذا الرجل معروف وقد ذكره في التهذيب في التمييز، فليس من رجال الستة، ولم أجده عند ابن حبان في ثقاته بهذا الوصف الذي في التهذيب، وقد ترجم ابن حبان جماعة ممن يتسمون بهذا الاسم[2] ولم يذكر في شيوخ أحدهم روايته عن عبد الرحيم بن هارون الغساني، الذي هو شيخ هذا المذكور في سند أبي أحمد، ولعله سقط من النسخة التي بين يدي، فلذلك عدلنا إلى النقل عنه من التهذيب.

المسألة الثالثة : ذكر أبو محمد من طريق البزار، حديث: «كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة. . . »[3]. وأعله بإبراهيم بن قدامة، وتعقبه ابن القطان بقول: «ولم يذكر بهذا الكلام علته في الحقيقة، وإنما هي أن إبراهيم هذا لا يعرف، ولا أعرف أحداً ممن صنف في الرجال ذكره». اهـ.

هكذا قال ـ رحمه الله ـ وهو منه قصور، فإن إبراهيم هذا، ترجمه ابن حبان في ثقاته، وهو قبل المؤلف بدهر، وكتابه الثقات عنده، وقد كنت أعتقد أن كتاب الثقات ليس واقعاً إليه، حتى استقصيت مصادره فوجدته نقل منه فعرفت أنه كان بين يديه.

قال ابن حبان في الثقات: «إبراهيم بن قدامة الجمحي، يروي عن عبد الله ابن عمر البجلي، روى عنه ابن أبي فديك»[4] .

المسألة الرابعة : ذكر أبو محمد من طريق أبي داود، حديث جابر، أن

---

(١) انظر: الثقات (٢/ ٣٢٠).
(٢) انظر: الثقات (٨/ ١٨٦ ـ ١٩١).
(٣) انظر: الحديث (١١٣٧).
(٤) انظر: الثقات (٨/ ٥٩).

النبي ﷺ قال: «**من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا**»[1]. ثم أعله بالوقف، وتعقبه ابن القطان بقوله: «هكذا أجمل تعليله، وهو حديث يرويه يزيد، قال: حدثنا موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير... ولا يعرف موسى هذا ولم أجد له ذكراً».

قلت: هكذا قال، وهو وهم، والذي أوقعه في ذلك، أنه بحث عنه في موسى بن مسلم فلم يجده فيه، فظن أنه غير موجود، وقد ترجمه ابن أبي حاتم فيمن اسمه صالح بن مسلم، وذلك أنهم خطؤوا يزيد بن هارون في تسميته موسى بن مسلم، وإنما هو صالح بن مسلم.

قال ابن أبي حاتم: «صالح بن مسلم بن رومان مكي، روى عن أبي الزبير، روى عنه يزيد بن هارون، ويونس بن محمد المؤدب، وموسى بن إسماعيل، سمعت أبي يقول ذلك، ... سئل يحيى بن معين عن صالح بن رومان المكي، الذي روى عن أبي الزبير، وروى عنه يونس بن محمد، فقال: «ضعيف»، سمعت أبي يقول: صالح بن مسلم بن رومان ضعيف الحديث»[2].

وفي التهذيب: «وقال الآجري عن أبي داود: أخطأ يزيد بن هارون، فقال: موسى بن رومان... وقال الحافظ: فالصواب أنه صالح، أخطأ يزيد في اسمه»[3].

المسألة الخامسة: نصير مولى معاولة، ويقال: نضير، وبصير. قال المؤلف: «ونصير هذا لا يعرف، ولا وجدت له ذكرًا»[4].

---

(١) انظر: الحديث (١٢٧٤).
(٢) انظر: الجرح (٤/ ٤١٤).
(٣) التهذيب (١٠/ ٣٣١).
(٤) انظر: الحديث (٧٣٥).

قلت: كذا قال، وقد ترجمه ابن حبان في الثقات[1] .

المسألة السادسة: مغراء العبدي، أبو المخارق النساج.

قال ابن القطان: «وعلى أنه لا بأس به عند الكوفي، ذكر ذلك عنه أبو العرب التميمي، وليس ذلك في كتاب الكوفي»[2] .

قلت: بلى، يوجد في بعض نسخ الثقات للعجلي، ومنها النسخة التي بين يدي، وأشار المحقق إلى أنه والذي قبله لا يوجدان في نسخة ـ س ـ فهذا يفيد أنه محذوف من بعض النسخ، وثابت في بعضها، ويرجع ذلك إلى النساخ أو المؤلف نفسه، لاحتمال أنه كتبه في الحاشية حتى ينظر هل يدخله في صلب الكتاب أم لا؟ فلم يتيسر له، إما بحيلولة المنية دونه، أو بغيرها، ثم أدرج بعده في صلب الكتاب، أو حَذَفه منه في المرة الأخيرة بعدما سمع منه الكتاب بثبوته فيه، فيوجد في بعض النسخ دون بعض.

المسألة السابعة: محمد بن أبي معشر السندي.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «لا تعرف له حال، بل لم أجد له ذكراً»[3] .

هكذا زعم المؤلف، وما أكثر نقله واعتماده على كتاب ابن أبي حاتم!! وهو مترجم فيه.

قال ابن أبي حاتم: «محله الصدق»[4]، وذكره ابن حبان في الثقات[5]، ووثقه أيضاً أبو يعلى الموصلي[6] .

وهذا كاف في إثبات وجوده في مظانه.

---

(١) انظر التهذيب (١٠/ ٣٨٨) نقلاً عنه.
(٢) انظر: الحديث (٧٩١).
(٣) انظر: الحديث (٩٦٤).
(٤) الجرح (٨/ ١١٠).
(٥) انظر: (٩/ ١٠٦).
(٦) التهذيب (٩/ ٤٣١).

المسألة الثامنة : إسماعيل بن عبد الكريم .

قال ابن القطان : «لا يعرف ، ولم يذكره ابن أبي حاتم ذكراً يخصه في باب إسماعيل ، لكنه جرى ذكره في باب إبراهيم بن عقيل ، فقال : روى عنه إسماعيل بن عبد الكريم ، والصنعاني»[1] .

قلت : وهذا من المؤلف غلط ، فإسماعيل بن عبد الكريم هذا ، ذكره ابن أبي حاتم ذكراً يخصه ، وترجمه بمن روى عنه ، وعمن روى ، وهذا دليل على استقلاله بالترجمة .

وإليك نص ابن أبي حاتم ، حتى تكون على جلية من ذلك .

قال ابن أبي حاتم : «إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه ، أبو هشام الصنعاني ، روى عن عبد الصمد بن معقل ، وإبراهيم بن عقيل ، روى عنه محمد بن عبد الله بن نمير ، وابن أبي زياد ، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك» .

قال أبو محمد : «روى عن عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري ، ومحمد ابن داود بن قيس ، وعلي بن الحسن الذي يروي عن همام بن منبه»[2] .

وهذا يؤكد لك أن المؤلف جازف في نفي وجوده مستقلاً في الجرح والتعديل ، ولعل صعوبة ترتيب ابن أبي حاتم لكتابه ، وبحثه عنه في مكان آخر منه ولم يجده ، هو الذي حمله على نفيه .

وأما قوله : «لا يعرف» ، فهو وهم آخر ، والرجل معروف ، ويكفي في معرفته ذكر شيوخه وتلامذته ، وقد وثقه ابن معين ، وقال النسائي : «ليس به

---

(١) انظر : الحديث (١١٦٣) .

(٢) الجرح (٢/ ١٨٧) .

بأس»، وقال مسلمة بن القاسم: «جائز الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات[1] ، فكيف لا يكون معروفاً؟

المسألة التاسعة: أبو جبير مولى الحكم بن عمرو الغفاري.

قال ابن القطان: «وأبو جبير مجهول»، ثم بعد سطور قال: «بل أبو جبير لا تعرف عينه»[2] .

هكذا قال، فالعبارة الأولى صحيحة؛ لأن جهالته تعني أنه لم يرو عنه إلا واحد، وهو كذلك، وأما قوله: لا تعرف عينه، فليس بسديد؛ لأنه أفرد بترجمة، وذكر بمن روى عنه وعمن روى، وهذا كاف في معرفة عينه.

ولعل المصنف قال فيه ما قال لأنه لم يجده مترجماً لا عند البخاري، ولا عند ابن أبي حاتم، ويكفي في الدلالة على معرفة عينه، أن الترمذي صحح له[3] .

المسألة العاشرة: خطاب بن القاسم، أبو عمرو الحراني.

قال ابن القطان: «ثقة، قاله ابن معين، وأبو زرعة، ولا أحفظ لغيرهما فيه ما يناقض ذلك»[4] .

قلت: بلى، نقل فيه ما يناقض التوثيق المذكور، فقد نقل البرذعي عن أبي زرعة أنه قال فيه: «منكر الحديث، يقال: إنه اختلط وتغير قبل موته»[5] .

المسألة الحادية عشرة: سيف بن عبيد الله الحراني.

قال ابن القطان: «أحد الثقات، قال فيه عمرو بن علي: من خيار الخلق،

---

(١) التهذيب (١/ ٢٧٥).
(٢) انظر: الحديث (١١٨٢).
(٣) التهذيب (١٢/ ٥٥).
(٤) انظر: الحديث (١١٨٤).
(٥) الضعفاء (٢/ ٣٥٩).

وقع ذكره له بذلك في إسناد حديث في الصيام، ولم يذكره ابن أبي حاتم، ولا أعرفه عند غيره»[1].

قلت: كذا جزم بعدم وجوده عند غيره، وقد ترجمه ابن حبان في ثقاته، وهو قبل المؤلف، وينقل من كتابه.

قال ابن حبان: «سيف بن عبيد الله، أبوالحسن السراج، من أهل البصرة، يروي عن شعبة، وسرار بن مجشر، روى عنه علي بن نصر الجهضمي، وأهل العراق، ربما خالف»[2].

المسألة الثانية عشرة: حصين بن قيس بن عاصم.

قال المؤلف: «لم يجر له ذكر في كتابي البخاري، وابن أبي حاتم، إلا غير مقصود برسم يخصه... فأمّا في باب من اسمه حصين فلم يذكر»[3].

قلت: كذا جزم ابن القطان بعدم إفراده بترجمة تخصه لا عند البخاري ولا عند ابن أبي حاتم.

فأما ابن أبي حاتم فالأمر كما ذكر، وأما البخاري فقد أفرده برسم يخصه فقال: «حصين بن قيس بن عاصم المنقري، أراه أخا حكيم، روى عنه ابنه خليفة»[4].

المسألة الثالثة عشرة: عقبة بن مالك الليثي، البصري.

قال ابن القطان: «لم يذكره البخاري»[5].

قلت: ذكره البخاري فقال: «عقبة بن مالك - رضي الله عنه - له صحبة،

---

(١) انظر: الحديث (١٢٥٧، ١٢٧١).
(٢) انظر: (٨/ ٣٠٠).
(٣) انظر: الحديث (٤٣٨).
(٤) انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٣).
(٥) انظر: الحديث (١٩٤٣).

روى عنه بشر بن عاصم»[1] .

المسألة الرابعة عشرة : حجر بن حجر الكلاعي الحمصي .

قال ابن القطان : «لا يعرف ، ولا أعلم أحداً ذكره»[2] .

قلت : ذكره الفسوي ، فقال : «حجر بن حجر الكلاعي ، روى الوليد بن مسلم ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، وحجر بن حجر الكلاعي ، قالا : حدثنا عرباض ، فذكر الحديث»[3] .

وترجمه ابن حبان فقال : «حجر بن حجر الكلاعي ، يروي عن العرباض ابن سارية ، روى عنه خالد بن معدان»[4] .

وقال الحافظ : «أخرج الحاكم حديثه ، وقال : كان من الثقات . . . »[5] .

وهذا كله ينبئ عن معرفة عينه ، ومعرفة حاله ، عند من يأخذ بتوثيق أحد من المتساهلين ، كالحاكم .

المسألة الخامسة عشرة: سليمان بن أبي داود ، وهارون بن عمران الموصلي .

قال ابن القطان : «ولم يعرف ابن أبي حاتم لسليمان وهارون المذكورين حالاً»[6] .

قلت : عرف ابن أبي حاتم في الجرح بحال سليمان هذا فقال : «سليمان بن أبي داود الحراني ، روى عن الزهري ، وعبد الكريم الجزري ،

---

(١) انظر : التاريخ الكبير (٦/ ٤٣١) .
(٢) انظر : الحديث (١٥٢٧) .
(٣) المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٤٤) .
(٤) الثقات (٤/ ١٧٢) .
(٥) انظر : التهذيب (٢/ ١٨٨) .
(٦) انظر : الحديث (٢٣٠١) .

وأبي مسكين، روى عنه خالد بن حبان، وعبد الله بن عرادة، وابنه محمد، سمعت أبي يقول ذلك، سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث جداً، سئل أبو زرعة عنه فقال: كان لين الحديث»[1] ، وهذا تعريف بأن حاله ضعيفة، وقد نفى ابن القطان ذلك، وصح استدراكه عليه.

المسألة السادسة عشرة: عمرو بن سالم الأنصاري.

قال ابن القطان: «لا تعرف حاله، وإن كان قاضياً بمرو، ولم أجد ذكره في مظان وجوده من مصنفات الرجال الرواة»[2] .

قلت: ترجمة البخاري في التاريخ الكبير، ووثقه أبو داود، وابن حبان[3]، وهذا يرد على المؤلف زعم عدم وجوده في مصنفات الرجال، وما أكثر نقله من تاريخ البخاري، فإما أنه لم يهتد إليه فيه، وإما أنه سقط من نسخته.

المسألة السابعة عشرة: موسى بن سلمة المصري.

قال ابن القطان: «مجهول غير مذكور في مظان ذكره، لكنه انجر ذكره في باب عبد الجليل المذكور»[4] .

قلت: أفرده ابن أبي حاتم بترجمة مستقلة قال فيها: «موسى بن سلمة المصري، خال ابن أبي مريم، روى عن عبد الجليل بن حميد اليحصبي، روى عنه سعيد بن الحكم بن أبي مريم. سمعت أبي يقول ذلك»[5] .

وكذلك ترجمه البخاري بترجمة مستقلة، وابن حبان[6] .

(١) انظر: الجرح (٤/ ١١٥-١١٦).
(٢) انظر: الحديث (٢١٥٠).
(٣) انظر: التاريخ الكبير (٦/ ١٦١)، والتهذيب (١٢/ ١٨١).
(٤) انظر: الحديث (١٨١٠).
(٥) انظر: الجرح (٨/ ١٥٤).
(٦) انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٤)، والثقات (٩/ ١٦٠).

فتبين بهذا أنه غير مجهول العين، وإنما هو مجهول الحال فحسب.

المسألة الثامنة عشرة: عبد الرحمن المسلي.

قال أبو محمد عبد الحق: «ولم أجد أحداً نسبه، ولا أحد تكلم فيه».

وأقره ابن القطان بقوله: «فإن أبا محمد إنما يقول ذلك فيمن لا يجده مذكوراً في كتب الرجال، وعبد الرحمن هذا، كذلك، لم يذكر فيها»[1].

قلت: هذا الرجل ذكره أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، وذكر له هذا الحديث، كما نقله الحافظ في التهذيب[2].

وبهذا يصح استدراكه على المؤلفين معاً.

المسألة التاسعة عشرة: عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ، أبو محمد، المعروف بابن الجمال.

قال ابن القطان: «وقد ذكره الخطيب، وعرف برواته، وتاريخ وفاته، غير حاله فلم يعرض لها»[3].

قلت: تعرض لبيان حاله، ونقل عن الدارقطني توثيقه[4].

المسألة العشرون: كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة.

قال ابن القطان: «نقل المنتجالي عن العجلي أنه وثقه، ولم أر ذلك في كتاب الكوفي»[5].

---

(١) انظر: الحديث (٢٧٦١).
(٢) انظر: الحديث (٢٧٢٦).
(٣) انظر: الحديث (٢٤٣٦).
(٤) انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٢٠).
(٥) انظر: الحديث (٢٧٦٢).

قلت: يوجد في معرفة الثقات المطبوع للعجلي، فقد قال فيه: «بصري تابعي ثقة»[1]، فإما أنه سقط من نسخة المؤلف، وإما أنه يوجد في بعض النسخ فحسب.

المسألة الواحدة والعشرون: ذكر أبو محمد حديث زينب بنت جابر الأحمسية فيمن حجت مصمتة.

قال ابن القطان: «وزينب الأحمسية، لا أعرف أحداً ذكرها في الصحابة»[2].

قلت: نقل الحافظ في الإصابة أن أبا موسى ذكرها في الذيل، وابن منده في التاريخ[3].

المسألة الثانية والعشرون: إسحاق بن سالم، مولى بني نوفل.

قال ابن القطان: «لا يعرف بشيء من العلم إلا هنا، ولا روى عنه غير أنيس بن أبي يحيى»[4].

قلت: روى عنه أيضاً عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، ومحمد بن أبي يحيى الأسلمي[5].

المسألة الثالثة والعشرون: ربيعة بن سيف.

قال أبو محمد ـ بعد ذكره له حديث زيارة النساء للقبور ـ: «وفي إسناده ربيعة بن سيف، وربيعة هذا ضعيف الحديث، عنده مناكير».

---

(١) معرفة الثقات (٢/ ٢٢٦).
(٢) انظر: الحديث (٢٧١).
(٣) انظر: الإصابة (٤/ ٣٢١).
(٤) انظر: الحديث (٢٢٨٥).
(٥) انظر: التهذيب (١/ ٢٠٣ـ٢٠٤).

قال ابن القطان: «والذي قال أبو محمد من ضعفه، هو شيء لا أعرفه لأحد فيه، إلا أبو حاتم البستي، فإنه قال: إنه لا يتابع، وفي حديثه مناكير»[1].

قلت: قال البخاري: «عنده مناكير»، وقال في التاريخ الصغير: «وروى أحاديث لا يتابع عليها»، وفي لفظ: «منكر الحديث»، وكذلك قال ابن يونس، وقال النسائي: «ضعيف»[2].

وهذا كله دال على ضعفه، وأن ضعفه مفسر بنكارة حديثه، وقد جرحه بذلك البخاري إمام الجرح والتعديل، فكيف يقول المؤلف: إنه لم يعرف أحداً ضعفه غير أبي حاتم البستي، مع أن أبا حاتم إنما حكى فيه المقالتين السابقتين للبخاري، وركبهما.

المسألة الرابعة والعشرون: عبد الرحمن بن سلمان الحجري.

قال ابن القطان: «لا أعلم أحداً وثقه غير النسائي»[3].

قلت: وثقه أيضاً ابن يونس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وخرج له مسلم[4].

المسألة الخامسة والعشرون: عدي بن زيد.

قال ابن القطان: «لا يعرف في الصحابة، ولم يذكر فيهم فيما أعلم»[5].

قلت: نقل الحافظ في الإصابة أن البخاري قال: سكن المدينة، وروى عن

---

(١) انظر: الحديث (٢٨٣٧).
(٢) التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٠)، والصغير (١/ ٣٣٧ـ٣٤٤).
(٣) انظر: الحديث (٦٦٠).
(٤) انظر: التهذيب (٦/ ١٧٠).
(٥) انظر: الحديث (١٨٩٧).

النبي ﷺ، ذكره عنه البغوي[١] .

المسألة السادسة والعشرون : صالح بن أبي عريب .

قال ابن القطان : «لا تعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه غير عبد الحميد»[٢] .

قلت : روى عنه أيضاً الليث بن سعد ، وحيوة بن شريح ، وابن لهيعة[٣] .

المسألة السابعة والعشرون : ذكر أبو محمد حديث عمرعن النبي ﷺ : «كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة» من عند الدارقطني[٤] .

قال ابن القطان : «والحديث غير موصل الإسناد في الكتاب المذكور» .

قلت : بل هو موصول عنده ، وقد نص المؤلف نفسه على أن هناك أحاديث قلائل في العلل للدارقطني وصل أسانيدها[٥] ، وليعُدَّ هذا الحديث من تلك القلائل الموصولة عنده .

قال الدارقطني في العلل : «حدثناه دعلج ، قال : حدثنا محمد بن سليمان الحضرمي ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصيني ، قال : حدثنا قيس بذلك . . .»[٦] .

المسألة الثامنة والعشرون : ذكر أبو محمد من عند ابن حزم حديث : «**إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة . . .**»[٧] .

---

(١) انظر : (٢/ ٤٧٠).
(٢) انظر : الحديث (١٦٩٨ ، ١٦٩٩).
(٣) انظر : التهذيب (٤/ ٣٤٩).
(٤) انظر : الحديث (٢١٠).
(٥) انظر هذا التنصيص في الحديث (٤٤٩).
(٦) انظر : (٢/ ٢٠٢).
(٧) انظر : الحديث (٤٩٩).

قال ابن القطان: «وهو أيضاً مما لا إسناد له موصلاً عنده».

قلت: بلى، إسناده عنده موصل، وليس كما زعم المؤلف.

قال ابن حزم في المحلى: «وحدثنا أحمد بن عمر بن أنس، حدثنا أبو أحمد سهل بن محمد بن أحمد بن سهل المروزي، حدثنا لاحق بن الحسين المقدسي - قدم مرو - ، حدثنا أبو المرجي ضرار بن علي بن عمير، القاضي الجيلاني، حدثنا أحمد بن سعيد بن عبد الله بن كثير الحمصي، حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن أبيه علي بن أبي طالب . . . فذكره»[1] .

● ● ●

(١) انظر: (٩/٥٦).

الفصل الثاني

المتون التي أنكر وجودها مطلقاً، وهي موجودة

المتون المضمنة في هذا الفصل:

١ ـ سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس .

٢ ـ نفست سبيعة الأسلمية بعد ليال من وفاة زوجها .

٣ ـ تقبيل الحجر الأسود .

٤ ـ من لم يدع قول الزور والعمل به .

٥ ـ الكبرياء ردائي .

٦ ـ قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً .

٧ ـ الأمر بتجديد الماء للأذنين .

المتن الأول: ذكر أبو محمد من طريق الترمذي، حديث أبي ثعلبة: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: «**أنقوها غسلاً، واطبخوا فيها**».

ثم قال: «هذا مشهور من طريق أبي ثعلبة، وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة، . . . ورواه من طريق الحجاج بن أرطأة. . .».

قال ابن القطان: «فأما رواية حجاج بن أرطأة، فإنها ليست في كتاب الترمذي. . .»[1].

هكذا قال: وما نفاه ثابت في سنن الترمذي، وأعتقد أن الذي أوقعه في هذا الخطأ، أنه بحث عنه في كتاب الأطعمة ـ وهو مظنته ـ فلم يجده فيه، فظن أنه غير موجود، وهو قد أخرجه في كتاب الصيد، وهو بعيد نوعاً ما عن مظنته فيه.

---

(١) انظر: الحديث (٢٥٢ ـ ٢٥٣).

قال الترمذي في كتاب الصيد: باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الحجاج عن مكحول، عن أبي ثعلبة.

والحجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عائذ الله بن عبد الله، أنه سمع أبا ثعلبة الخشني... فذكره[1].

المتن الثاني: ذكر أبو محمد حديث سبيعة الأسلمية «أنها نفست بعد وفاة زوجها بثلاث ليال، وذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج».

قال ابن القطان ـ معقباً عليه ـ: «هكذا ذكر هذا الحديث مختصراً من رواية سبيعة، عن النبي ﷺ، وذلك أيضاً خطأ كالذي قبله، فإن سبيعة لم تروه، ولا أخذ ذلك عنها، وإنما هي صاحبة القصة... وإنما راويته أم سلمة رضي الله عنها»[2].

قلت: ليس الأمر كما زعم المؤلف، فقد روت هذا الحديث، وسمعه منها جماعة حدثتهم به، وهم: عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، والمسور بن مخرمة، ومسروق، وعمرو بن عتبة.

قال مسلم: وحدثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى... عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود «أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعما قال لها رسول الله ﷺ ـ حين

---

(١) انظر السنن (٤/ ٦٤).

(٢) انظر: الحديث (٨).

استفتته ـ فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة، يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة . . . » فذكر الحديث[1] .

وأنت تعلم بأنه لا أصرح في السماع، من أخبرني، أو حدثني، أو سمعت، وها هو الراوي عنها يخبر أنه سمع منها القصة .

ولا أدري كيف غفل المؤلف عن هذا، والرواية التي نقلها، هي بجوار التي نقلناها، وبها صدر مسلم في الأصول .

وقال النسائي ـ في باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ـ :

أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قالا : أنبأنا ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن المسور بن مخرمة «أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال . . . »[2] فذكر القصة .

وظاهر هذا أن المسور سمعه منها .

وهذا كله يرد على المؤلف ما زعم أن أحداً لم يرو عنها هذه القصة . وكون أم سلمة روت هذه القصة، لا ينفي أن سبيعة حدثت بها، فأم سلمة يمكن أنها حضرت القصة، فصارت تحدث بها كما وقعت، أو أن النبي ﷺ أخبرها بذلك، أو اشتهرت القصة بين الصحابة، فصار بعضهم يحدث بها البعض الآخر، وخاصة أنها مما تعم به البلوى، وأنها على خلاف مألوفهم وعاداتهم في الجاهلية، فاستغرابها جعلها تطير كل مطار .

وقد حدث بها أيضاً أبو السنابل وغيره، والمؤلف قد حصر التحديث بها في أم سلمة ! !

(١) مسلم في الطلاق (٢/ ١١٢٢) .
(٢) النسائي في الطلاق (٦/ ١٩٠) .

وقال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن داود ابن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، وعمرو بن عتبة «أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث، يسألانها عن أمرها، فكتبت إليهما أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين» الحديث[1].

وأخرجه ابن منده من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن سبيعة بنت الحارث، قالت: توفي زوجي سعد بن خولة - وهو مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع - فقال لي أبو السنابل بن بعك...» الحديث[2].

وقال حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر: «روى عنها فقهاء أهل المدينة، وفقهاء أهل الكوفة من التابعين، حديثَها هذا، وروى عنها عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال له: «**من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه لا يموت بها أحد إلا كنت له شفيعاً - أو: شهيداً يوم القيامة**».

وزعم العقيلي أن سبيعة التي روى عنها عبد الله بن عمر هي غير الأولى، ولا يصح ذلك عندي»[3].

فهذا صريح في أن قصتها حدثت بها غيرها، وتحملها عنها جلة من التابعين، وهذا لا يحتاج لتفريع الكلام عليه بعد هذا البيان المحسوس في أوثق المصادر وأقدمها.

المتن الثالث: أورد أبو محمد من عند البزار، حديث جعفر بن عبد الله

---

(١) ابن ماجه في الطلاق (٢/ ٦٤٥).
(٢) الإصابة (٤/ ٣٢٤).
(٣) الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٣٣٠).

ابن عثمان المخزومي، قال: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر، ثم سجد عليه . . .» الحديث[1] .

وتعقبه المؤلف بقوله: «ولا ذكر له في حديث عمر من كتاب البزار، ولعله من بعض أماليه، وإنما أعرفه هكذا عند ابن السكن» .

قلت: وليس ما قاله المؤلف ـ رحمه الله ـ بسديد، فقد أخرج البزار هذا الحديث في مسند عمر .

قال البزار: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو عاصم، حدثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه قلت: ما هذا؟ قال: «رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر ثم سجد عليه، وقال: رأيت عمر قبله وسجد عليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ قبله وسجد عليه» .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد[2] . فلعل النسخة التي عند المؤلف سقط منها، وأستبعد خفاءه عليه في موطنه، لتمرسه بالنقل من مسند البزار تمرساً كاملاً، والتصاقه به أكثر .

المتن الرابع: ذكر أبو محمد من عند النسائي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل في الصوم** . . .»[3] الحديث .

قال ابن القطان: «ويرويه غير ابن وهب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، بزيادة «عن أبيه» في إسناده، ونقص لفظة «والجهل» من متنه . . . قال البخاري: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، فساقه ـ

---

(١) انظر: الرقم (٢٣٥) .
(٢) البحر الزخار (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) .
(٣) انظر: الحديث (٤٤٧) .

ثم قال: لم يذكر: «والجهل»».

قلت: إن قصد المؤلف أن لفظة: «والجهل» منفية من رواية ابن أبي ذئب عند البخاري، فهو خلاف الصواب، وإن قصد أن البخاري لم يخرجها أصلاً، فهو وهم تم عليه فيها، وذلك أن البخاري أخرج الحديث في كتاب الأدب بهذه اللفظة من رواية ابن أبي ذئب، فقال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»**[1].

المتن الخامس: ذكر أبو محمد من عند أبي داود حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري...»** الحديث.

قال ابن القطان: «هذا لا أعرفه عند أبي داود، وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بقريب من هذا اللفظ»[2].

قلت: والصواب ما قال أبو محمد؛ فالحديث عند أبي داود من حديث أبي هريرة، كما ذكر بلفظه.

قال أبو داود ـ في كتاب اللباس ـ: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد. ح. وحدثنا هناد ـ يعني ابن السري ـ عن أبي الأحوص، المعنى، عن عطاء بن السائب. قال موسى: عن سلمان الأغر، وقال هناد: عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة... فذكره[3].

(١) انظر: البخاري ـ بالفتح ـ (١٠/٤٨٨).
(٢) انظر: الحديث (٢٥٤).
(٣) انظر: الحديث: (٤٠٩٠).

المتن السادس: ذكر أبو محمد من عند مسلم حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «**قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه**».

قال ابن القطان: «وهذا لم يذكره مسلم، وإنما هو عند الترمذي، ولم يقل: «**بما آتاه**»، وقال فيه: حسن صحيح»[1].

قلت: أخرجه مسلم في الزكاة كما ذكر أبو محمد، فقال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبوعبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني شرحبيل - وهو ابن شريك -، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، فذكره[2].

المتن السابع: ذكر أبو محمد حديث ورود الأمر بتجديد الماء للأذنين.

قال ابن القطان: «وهو شيء لا يوجد أصلاً، وهو لم يعزه إلى موضع فنتحاكم إليه»[3].

قلت: هو موجود في الطبراني الكبير كما في المجمع (١/ ٢٣٤) بصيغة الأمر التي نفاها المؤلف، وبذلك اطلع أبو محمد على ما لم يطلع عليه ابن القطان - رحمه الله -.

● ● ●

---

(١) انظر: الحديث (٢٥٥).
(٢) انظر: (٢/ ٧٣٠) حديث (١٢٥).
(٣) انظر: الحديث (٢٢٤).

الفصل الثالث

الرواة الذين جهلهم وهم موثقون

الرواة المضمنون في هذا الفصل :

١ ـ صالح بن عامر .

٢ ـ صالح بن عبيد .

٣ ـ أبو عمير بن أنس .

٤ ـ الوضين بن عطاء .

٥ ـ عبد الرحمن بن عائذ .

٦ ـ صخر بن عبد الله بن حرملة .

٧ ـ إسحاق ابن بنت داود .

٨ ـ عبد الله بن عبد العزيز .

٩ ـ الهيثم بن شفي .

١٠ ـ محمد بن الفضل بن جابر .

١١ ـ الفرافصة بن عمير .

١٢ ـ سعد الطائي ، أبو مجاهد .

١٣ ـ محمد بن أبي معشر السندي .

١٤ ـ عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك .

١٥ ـ عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي .

١٦ ـ القاسم بن حسان العامري .

١٧ ـ عبد العزيز بن أبي بكرة .

١٨ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع .

١٩ ـ هود بن عبد الله بن سعد البصري .

٢٠ ـ طالب بن حجير أبو حجير .

٢١ ـ شبيب بن بشر .

٢٢ ـ أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر .

٢٣ ـ عبد الله بن ضمرة السلولي .

٢٤ ـ الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني .

٢٥ ـ حريث بن قبيصة .

٢٦ ـ عاصم بن حميد السكوني .

٢٧ ـ جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي .

٢٨ ـ إبراهيم بن جرير بن عبد الله .

٢٩ ـ بكر بن عمرو المعافري .

٣٠ ـ عبد الرحمن بن ميسرة .

٣١ ـ قيس بن طلق .

٣٢ ـ زياد بن جارية .

٣٣ ـ عنبسة بن خالد الأيلي .

٣٤ ـ سعيد بن حيان التيمي .

٣٥ ـ عمرو بن الشريد .

٣٦ ـ وحشي بن حرب .

٣٧ ـ ربيعة بن عمرو بن الغاز الجرشي .

٣٨ـ بشر بن عاصم الليثي .

٣٩ـ عبد الجليل بن حميد اليحصبي .

٤٠ـ محمد بن عبد الملك الغزال .

٤١ـ عبيد الله بن زيادة ، أبو زيادة الكندي .

٤٢ـ عبيد الله بن معاوية الجمحي .

٤٣ـ عمرو بن سالم الأنصاري .

٤٤ـ عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة .

٤٥ـ سعدان بن سالم .

٤٦ـ عبد الرحمن بن علي بن شيبان .

٤٧ـ عثمان بن حيان بن معبد .

٤٨ـ عبد الرحمن بن حسان الكناني .

٤٩ـ يحيى بن أبي المطاع .

٥٠ـ أوسط بن عمرو البجلي .

٥١ـ عبد الله بن ظالم المازني .

٥٢ـ يزيد بن حيان ، أخو مقاتل بن حيان .

٥٣ـ قيس بن حفص بن القعقاع .

٥٤ـ عمرو بن عبد الله بن صفوان الجمحي .

٥٥ـ أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي .

٥٦ـ عثمان بن حصن بن علاق .

٥٧ ـ سعيد بن سلمة بن أبي الحسام .

٥٨ ـ عثمان بن أبي سودة .

٥٩ ـ الحسين بن سليمان ، قبيطة .

٦٠ ـ الوليد بن كامل بن معاذ .

٦١ ـ محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب .

١ـ صالح بن عامر، عن شيخ من بني تميم ، وعنه هشيم .

قال المؤلف : «لا يعرف من هو»[١] .

هكذا قال : وقد وقع فيه التحريف فتغير ، فكان ذلك سبب اشتباهه عليه ، وإنما هو صالح أبو عامر ، وهو الخزاز ، كذلك ذكره أحمد في مسنده ، قال : حدثنا هشيم ، حدثنا أبو عامر المزني ، حدثنا شيخ من بني تميم . . . فذكره[٢] .

وقال المزي : والصواب ، عن صالح ، عن عامر ، فصالح هو ابن حي ، أو ابن رستم بن عامر بن الخزاز ، وعامر هو الشعبي[٣] . وصالح بن رستم الخزاز هذا ، قال الحافظ : «صدوق كثير الخطأ»[٤] .

وعليه فهو معروف وليس بمجهول عيناً وحالاً ، كما زعم المؤلف .

٢ـ صالح بن عبيد، الراوي عن قبيصة بن وقاص ، وعنه أبو هاشم الزعفراني .

قال ابن القطان : «لا تعرف حاله»[٥] .

---

(١) انظر : الحديث (١٢٨).
(٢) المسند (١/ ١١٦).
(٣) التهذيب (٤/ ٣٤٦).
(٤) التقريب (١/ ٣٦٠).
(٥) انظر : الحديث (٥٥٣).

قلت: بلى حاله معروفة، فقد وثقه ابن حبان[1]، فإذا كان المؤلف لا يعتد بتوثيق ابن حبان، فذلك شأن آخر، فأقل ما يجب أن يفعله، أن يحكي توثيقه عنه لمن يعتد به، حتى لا يوهم كلامه أن أحداً لم يعرف بحاله.

وقد نقل الحافظ هذا الحكم عن المؤلف في التهذيب، بعبارة تغاير ما في الكتاب، وهي:

وقال ابن القطان: «صالح بن عبيد، لا نعرف حاله أصلاً».

وكلمة «أصلاً» لا وجود لها في الوهم والإيهام.

٣ـ **أبو عمير بن أنس بن مالك**، الراوي عن عمومة له، وعنه جعفر بن أبي وحشية.

قال ابن القطان: «لا يعرف حاله»[2].

قلت: وثقه ابن حبان[3].

وقال ابن سعد: «كان ثقة، قليل الحديث»[4].

وقال ابن عبد البر: «مجهول لا يحتج به»[5].

قلت: وهذا وهم من أبي عمر ـ رحمه الله ـ فتوثيق هذين الإمامين له، يزيل جهالته الحالية، بل يكفي في ذلك واحد، فما بالك باثنين.

وهبه لا يعتد بتوثيق ابن حبان، لكنه كيف يصنع بتوثيق ابن سعد، فأقل ما يقال فيه: إنه مختلف فيه. فأما أن يقال: إنه مجهول الحال، فمما لا تساعد عليه قواعد هذا الفن، إذ لا يجتمع اثنان من أئمة هذا الشأن على توثيق

---

(١) الثقات (٣/ ٣٤٥).
(٢) انظر: الحديث (٦٠١).
(٣) التهذيب (١٢/ ٢٠٦).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) التمهيد (١٤/ ٣٦٠).

ضعيف، أو تضعيف ثقة كما نص عليه الذهبي[1] .

٤ ـ **الوضين بن عطاء الدمشقي**، الراوي عن أبي الأشعث الصنعاني، وعنه الحمادان.

قال المؤلف: «واهي الحديث، قاله السعدي، وقد أنكر عليه هذا الحديث نفسه، ومنهم من يوثقه»[2] .

قلت: وهذا إقرار من المؤلف له على تضعيفه، وقد وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، ودحيم.

وقال أحمد في رواية: «ليس به بأس»[3] .

وقال أبو زرعة الدمشقي: «ثقة»[4] ، وضعفه جماعة.

وقال الساجي: «عنده حديث واحد منكر، غير محفوظ... «**العينان وكاء السه**».

قال الساجي: رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن، ولا أراه ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح»[5] .

قلت: وهذا يرد على من ضعفه مطلقاً، إذ ضعفه مقيد بهذا الحديث لا بكل ما رواه، والثقة قد يروي المنكر، وقد يروي ما لا يتابع عليه، وذلك لا يقدح فيه إلا إذا أكثر منه، فأما إذا كان الغالب عليه الجادة، فإنه لا يطلق عليه الضعف هكذا، وأقل أحواله أن يقال فيه: «صدوق سيئ الحفظ، ورمي بالقدر»، كما قال الحافظ[6] .

---

(١) نزهة النظر مع النخبة (٧٣).
(٢) انظر: الحديث (٦٤٤)، وأحوال الرجال ص (١٦٨).
(٣) الجرح (٩/ ٥٠)، والتهذيب (١١/ ١٠٦).
(٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٣٩٢).
(٥) التهذيب (١١/ ١٠٧).
(٦) التقريب (٢/ ٣٣١).

٥ ـ عبد الرحمن بن عائذ الحمصي، أبو عبد الله ، يقال: له صحبة.

قال المؤلف: «مجهول الحال»[١] .

هكذا قال: وقد وثقه النسائي، وابن حبان، وتبعهما الحافظ[٢] .

وهذا يرد جهالته، فاجتماع ثلاثة من الأئمة ـ أو اثنان على الأقل ـ كاف في توثيقه حتى على مذهب من يشترط اثنين فما فوق في التعديل، فما بالك بالرأي السائد الذي عليه العمل من الاكتفاء بموثق واحد.

٦ـ صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي، الراوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره، وعنه بكر بن مضر المصري.

قال المؤلف: «مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه غير بكر بن مضر»[٣] .

هكذا ذكر، وهو موثق، فقد ذكره ابن حبان في ثقاته[٤]، وقال النسائي: «صالح»[٥]، وقال العجلي: «ثقة»[٦] .

وبهذا تزول جهالته، ولا يضره أن لا يروي عنه إلا واحد إذا وثق، كما هو مذهب المؤلف، حيث نص على أن الستور الذي لم يرو عنه إلا واحد لا يختلفون في رد خبره إذا لم يوثق، واختلفوا فيمن روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق[٧] .

فإذن حرملة هذا قد وثقه أكثر من واحد، فأقل أحواله أن يكون صدوقاً،

---

(١) انظر: الحديث (٦٤٤).
(٢) التهذيب (٦/ ١٨٤)، والثقات (٥/ ١٠٧)، والتقريب (١/ ٤٨٦).
(٣) انظر: الحديث (٧٠٣).
(٤) انظر: (٦/ ٤٧٣).
(٥) التهذيب (٤/ ٣٦٢).
(٦) الثقات (١/ ٤٦٦).
(٧) انظر: الحديث (١٣٢٩) نقلاً بالمعنى.

ولا أدري ما وجه قول الحافظ فيه: «مقبول»[1] مع نقله توثيق من ذكرناهم، وإقرارهم عليه، فمنهجه يقتضي أن يقول فيه على أقل تقدير: «صدوق».

٧ ـ **إسحاق ابن بنت داود بن أبي هند**، واسم أبيه عيسى.

قال المؤلف: «لا تعرف له حال»[2].

كذا قال، وقد وثقه الخطيب[3] وابن حبان[4]، ووصفه الحسن بن الصباح بأنه من خير الرجال.

وقال الحافظ: «صدوق يخطئ»[5].

وهذا يرد تجهيل المؤلف له، وهو كاف في إزالة جهالة حاله.

٨ ـ **عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، العمري.**

قال ابن القطان: «والعمري هذا، هو الزاهد المشهور، وحاله في الحديث مجهولة»[6].

كذا قال، وقد وثقه النسائي[7]، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: «صالح لا بأس به»، وقد روى عنه ابن المبارك ـ وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده ـ وابن عيينة.

قلت: ولم أجد مقالة ابن معين هذه لا في رواية الدوري عنه، ولا في رواية ابن الجنيد، ولا ابن محرز، فليبحث عنها.

٩ ـ **الهيثم بن شفي، الحجري، المصري**، الراوي عن عبد الله بن عمرو

---

(١) التقريب (١/ ٣٦٥).
(٢) انظر: الحديث (٧٢٨).
(٣) تاريخ بغداد (٦/ ٣١٨).
(٤) الثقات (٨/ ١٠٨).
(٥) التقريب (١/ ٦٠).
(٦) انظر: الحديث (٧٣٧).
(٧) التهذيب (٥/ ٢٦٤).

وغيره، وعنه يزيد بن أبي حبيب، وعياش بن عباس القتباني.

قال ابن القطان: «والهيثم بن شفي، أبو الحصين الأسدي، لا تعرف حاله، وروى عنه جماعة»[1].

قلت: نقل الحافظ أن يعقوب بن سفيان ذكره في ثقات المصريين[2]، وذكره ابن حبان في الثقات[3]، وهذا كاف في إزالة جهالته الحالية، ولذلك قال الحافظ عنه: «ثقة»[4].

١٠ـ محمد بن الفضل بن جابر السقطي.

قال المؤلف: «ودونه محمد بن الفضل بن جابر، ولا يعرف حاله»[5].

هكذا قال، وهو معروف الحال، وقد وثقه الخطيب، ونقل عن الدارقطني قوله فيه: «صدوق»[6].

وهذا كاف في إزالة الجهالة الحالية عنه.

١١ـ الفرافصة بن عمير الحنفي، الذي يروي عن الزبير، ويروي عنه عبد الله بن عروة حديث الشفاعة في السارق.

قال ابن القطان: «الفرافصة بن عمير من المساتير»[7].

قلت: بل وثقه العجلي[8]، وابن حبان[9]. فزالت جهالة حاله.

---

(١) انظر: الحديث (٧٤٣).
(٢) التهذيب (١١/ ٨٧).
(٣) انظر: (٥/ ٥٠٦).
(٤) التقريب (٢/ ٣٢٧).
(٥) انظر: الحديث (٨٢٣).
(٦) تاريخ بغداد (٣/ ١٥٣).
(٧) انظر: الحديث (٨٤٩).
(٨) الثقات (٢/ ٢٠٤).
(٩) الثقات (٥/ ٢٩٩).

١٢ ـ سعد الطائي، أبو المجاهد الكوفي.

قال المؤلف: «لا تعرف حاله»[١].

قلت: قد وثقه وكيع[٢]، وابن حبان[٣]، وقال أحمد: «لا بأس به»[٢].

وهؤلاء ثلاثة من أهل هذا الشأن وثقوه، فزالت بذلك جهالة حاله.

١٣ ـ محمد بن أبي معشر السندي، واسم أبيه نجيح.

قال ابن القطان: «ومحمد بن أبي معشر لا تعرف له حال، بل لم أجد له ذكراً... ولا ينبغي أن يقبل حديثه حتى تعرف حاله»[٤].

هكذا قال المؤلف، وهو موثق، قال أبو حاتم: «محله الصدق»[٥]، وذكره ابن حبان في الثقات[٦]، وقال أبو يعلى الموصلي: «ثقة»[٧].

وقال الحافظ: «عده أبو الحسن بن القطان فيمن لا يعرف، وذلك قصور منه، فلا تغتر به، وقد أكثر من وصف جماعة من المشهورين بذلك، وتبعه إلى ذلك أبو محمد بن حزم، ولو قالا: لا نعرفه لكان أولى لهم»[٨].

هكذا في التهذيب: «وتبعه على مثل ذلك أبو محمد بن حزم...»، وأخاف أن يكون هذا تصحيفاً، فأبو محمد بن حزم سابق على ابن حجر بدهر

---

(١) انظر: الحديث (٨٨٤).
(٢) التهذيب (٣/ ٤٢١).
(٣) الثقات (٦/ ٣٧٩).
(٤) انظر: الحديث (٩٦٤).
(٥) الجرح (٨/ ١١٠).
(٦) انظر: (٩/ ١٠٦).
(٧) التهذيب (٩/ ٤٣١).
(٨) المصدر نفسه.

غير قصير، فكيف يتبعه، فمعنى الكلام ـ والله أعلم ـ: وتبع في مثل ذلك أبا محمد بن حزم.

١٤ ـ عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك.

قال ابن القطان: «مجهول الحال»[١].

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: «من ثقات المدنيين»، وقال النسائي: «منكر الحديث»[٢].

وعليه فحاله معروفة، وإنما هو ضعيف بنكارة حديثه.

١٥ ـ عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، الحمصي، القاضي.

قال المؤلف: «ولم يبين أبو محمد من أمر عبد الرحمن هذا شيئاً، وهو مجهول الحال»[٣].

قلت: وثقه العجلي بقوله: «شامي، ثقة، تابعي»[٤]، وذكره ابن منده في الصحابة[٥]، ووثقه الحافظ تبعاً للعجلي[٦]، وحكى تجهيل المؤلف له في التهذيب، وسكت عن تعقبه على خلاف عادته، وأورده ابن حبان في الثقات[٧].

وجهالته زائلة بما ذكرنا، ولا سيما أن له إدراكاً، ولم تثبت له صحبة، فمثله في الغالب يربى في أحضان الصحابة، وهو ـ لا شك ـ خيّر، وثقة.

---

(١) انظر: الحديث (١٢٨٣).
(٢) الثقات (٧/ ٢٢)، والتهذيب (٦/ ١٤٥).
(٣) انظر: الحديث (١٠٠٠).
(٤) الثقات (٢/ ٨٤).
(٥) التهذيب (٦/ ٢٢٣).
(٦) التقريب (١/ ٤٩٤).
(٧) انظر: (٥/ ١٠٥).

١٦ـ القاسم بن حسان العامري، الكوفي، العامري.

قال ابن القطان: «وترك أن يبين أن القاسم بن حسان لا تعرف حاله»[(١)] .

هكذا قال فقد وثقه أحمد بن صالح، والعجلي[(٢)]، وابن حبان[(٣)] .

وقد حكى الحافظ في التهذيب تجهيل المؤلف له، وسكت عنه، ولم يتعقبه بشيء على خلاف عادته، وقال عنه في التقريب: «مقبول»[(٤)]، وهو خلاف الظاهر والقواعد التي تتبع في التعديل والتجريح.

١٧ـ عبد العزيز بن أبي بكرة، الثقفي، البصري.

قال المؤلف: «وإنما علة الخبر، أبوه عبد العزيز بن أبي بكرة، فإنه لا تعرف له حال»[(٥)] .

وهذا منه غلط، فقد وثقه العجلي، وابن حبان[(٦)]، وتعقبه ابن حجر في التهذيب[(٦)]، وقال في التقريب: «صدوق»[(٧)].

١٨ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج.

قال ابن القطان ـ بعد أن حكى الاختلاف في اسمه ـ: «وكيفما كان، فهو من لا تعرف له حال، ولا عين»[(٨)] .

هكذا قال، وهو مناقض لترجمتهم له في عبد الله بن رافع، ولا يضره الاختلاف في اسمه، فكم من راو اختلف في اسمه أكثر مما ذكر في هذا،

---

(١) انظر: الحديث (١٠١٦).
(٢) الثقات لابن شاهين ص (١٨٩)، ومعرفة الثقات للعجلي (٢/ ٢١٠).
(٣) الثقات (٥/ ٣٠٥).
(٤) انظر: (١/ ١١٦).
(٥) انظر: الحديث (١٠٢٩).
(٦) معرفة الثقات (٢/ ٩٦)، والثقات (٥/ ١٢٢)، والتهذيب (٦/ ٢٩٦).
(٧) انظر: (١/ ٥٠٨).
(٨) انظر: الحديث (١٠٥٩).

وكونهم يذكرون من روى عنه وعمن روى، ينفي جهالة عينه، فالذين رووا عنه يعرفون عينه يقيناً، وكل من ترجمه يذكره بمن فوقه ومن تحته، وذكروا حديث بئر بضاعة في ترجمته، وصححه أحمد بن حنبل، ووثقه ابن حبان[1].

وبناء عليه فحاله هي المجهولة، لا عينه كما ادعى المؤلف.

١٩ـ هود بن عبد الله بن سعد البصري.

قال المؤلف: «لا مزيد فيه على ما في هذا الإسناد من روايته عن جده، ورواية طالب بن حجير عنه، فهو مجهول».

٢٠ـ «وطالب بن حجير أبو حجير، كذلك»[2].

كذا قال المؤلف فيهما معاً، فأما هود بن عبد الله، فقد ذكره ابن حبان في الثقات[3].

فكان على المؤلف، أن يحكي الخلاف في توثيقه، وأن لا يوهم غيره أنه لم يوثقه أحد.

وأما طالب بن حجير، فقد وثقه ابن عبد البر، وابن حبان[4]، وبذلك تزول جهالة حاله.

٢١ـ شبيب بن بشر، أبو بشر الحلبي، الكوفي.

روى عن جمع، وروى عنه جمع، وقول ابن معين: لم يرو عنه غير أبي عاصم، مردود بأنه روى عنه إسرائيل، وسعيد بن سالم القداح، وأبو بكر الداهري، وعنبسة بن عبد الرحمن.

---

(١) التهذيب (٧/ ٢٦).

(٢) انظر: الحديث (١٢٤٨)، (٢٤٨١).

(٣) انظر: (٥/ ٥١٦).

(٤) التهذيب (٥/ ٨)، والثقات (٨/ ٣٢٨).

قال ابن القطان: «ضعيف»[1] .

قلت: وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال: يخطئ كثيراً، وتعقبه الحافظ فقال: «صدوق يخطئ» [2] .

وهذا يرد تضعيفه، فإن كان المؤلف يقصد تضعيفه من ناحية عدالته وضبطه، فهذه عدالته ثابتة، وإن كان يقصد من ناحية ضبطه فحسب، فضبطه لايصل إلى مستوى من يطلق عليه لفظ الضعيف بهذا الإطلاق، وكم من راو تكلم في حفظه، فجعل حديثه حسناً، كأسامة بن زيد الليثي، وهذا ليس دونه، والمؤلف نفسه ممن يحسن لهذا النوع.

٢٢ ـ أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر.

قال ابن القطان: «وسكت عنه سكوته عن أمثاله من المساتير الذين تقبل رواية أحدهم إذا روى عنه أكثر من واحد»[3] .

هكذا قال المؤلف، ولا ينبغي عد أبي عبيدة بن محمد من المساتير، ولاسيما أنه قد وثقه اثنان من أهل هذا الشأن.

قال ابن معين: «ثقة»، وكذلك قال عبد الله بن أحمد[4] .

فارتفعت بذلك جهالته، وضعفُه لم يأت من ناحية عدالته، وإنما من ناحية ضبطه.

قال أبو حاتم: «منكر الحديث»[5] . وهذا ينبئ بسوء حفظه، حتى كثرت

---

(١) انظر: الحديث (١٢٥٥).
(٢) التهذيب (٢/ ٢٩٦)، والثقات (٤/ ٣٥٩)، والتقريب (١/ ٣٤٦).
(٣) انظر: الحديث (١٣١٠).
(٤) التهذيب (١٢/ ١٧٨).
(٥) الجرح (٩/ ٤٠٥).

المناكير في حديثه.

٢٣ـ **عبد الله بن ضمرة السلولي**، الراوي عن أبي هريرة وغيره.

قال المؤلف: «روى عنه مجاهد، وعبد الرحمن بن سابط، وعطاء بن قرة، وهو مع ذلك غير معروف الحال»(١).

قلت: هو معروف الحال، ووثق، فقد وثقه العجلي، وابن حبان(٢).

فبذلك ترتفع جهالته، وأحال الحافظ على توثيق العجلي في تقريبه(٣)، إما إقراراً له عليها، وإما توقفاً فيها.

٢٤ـ **الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني**، عن يزيد بن كيسان وغيره، وعنه أحمد بن حنبل، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومجالد بن سعيد، وغيرهم.

قال ابن القطان: «والوليد بن القاسم هذا، ضعفه ابن معين، وهو أيضاً ممن لم تثبت عدالته»(٤).

هكذا قطع بجهالة حاله، وليس الأمر كذلك، فقد وثقه أحمد بن حنبل، وابن حبان.

وقال ابن عدي: «إذا روى عن ثقة، وروى عنه ثقة فلا بأس به».

وقال أحمد: «قد كتبنا عنه أحاديث حساناً فاكتبوا عنه»(٥).

---

(١) انظر: الحديث (١٤٠٩).
(٢) معرفة الثقات (١/ ٣٩٧)، والثقات (٤/ ٢٨٠)، والتهذيب (٤/ ١٧).
(٣) انظر: (١/ ٤٢٤).
(٤) انظر: الحديث (١٤٢١).
(٥) بحر الدم ص (٤٥٢)، والثقات (٩/ ٢٢٤)، والكامل (٧/ ٢٥٤٤).

هذا، وقد تناقض فيه ابن حبان فذكره في المجروحين أيضاً، وقال: «انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات؛ فخرج عن حد الاحتجاج بأفراده»[1] .

وهذا مناف لكلام ابن عدي الذي جعل ضعف أحاديثه آتياً من الضعفاء الذين يروون عنه، أو يروي عنهم، أما إذا روى عن ثقة أو عنه ثقة، فحديثه حسن.

وهذا الذي ذكره ابن عدي هو المعتمد فيه، فالنكارة آتية من قبل غيره، لا من قبله هو.

وعليه فالضعف إن قبل فيه، فهو راجع إلى حفظه، لا إلى عدالته، كما زعم المؤلف.

٢٥ ـ حريث بن قبيصة، ويقال: قبيصة بن حريث.

قال ابن القطان: «لا تعرف حاله»[2] .

قلت: وثقه العجلي، وابن حبان[3]، فزالت جهالة حاله بذلك.

٢٦ ـ عاصم بن حميد السَّكوني.

قال ابن القطان: «ولا يعرف أنه ثقة»[4] .

قلت: وثقه الدارقطني، وابن حبان[5]، فزالت جهالة حاله.

٢٧ ـ جعفر بن أبي المغيرة، الخزاعي، القمي.

قال ابن القطان: «لم تثبت عدالته وإنما هو من المساتير»[6] .

قلت: وثقه ابن حبان، ونقل عن أحمد توثيقه، كما ذكره الحافظ في

---

(١) المجروحون (٣/ ٨٠).
(٢) انظر: الحديث (١٥٧٦).
(٣) انظر: معرفة الثقات (٢/ ٢١٤)، والتهذيب (١٨/ ٣١١).
(٤) انظر: الحديث (١٥٨٠).
(٥) انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٢٣٥)، والتهذيب (٥/ ٣٦).
(٦) انظر: الحديث (١٦٨١).

التهذيب[1] .

٢٨ ـ **إبراهيم بن جرير بن عبد الله .**

قال ابن القطان : «لا تعرف حاله»[2] .

قلت : وثقه ابن حبان ، وروى عنه شعبة ، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده[3] ، فأقل أحواله أن يكون صدوقاً .

٢٩ـ **بكر بن عمرو المعافري المصري.**

قال ابن القطان : «لا تعلم عدالته»[4]

قلت : قال الدارقطني : يعتبر به ، ووثقه ابن حبان[5] ، وهذا يشد أزره .

٣٠ ـ **عبد الرحمن بن ميسرة.**

قال ابن القطان : «مجهول الحال ، لا يعرف روى عنه إلا حريز بن عثمان»[6] .

قلت : وثقه العجلي ، وقال أبو داود ، شيوخ حريز كلهم ثقات ، وروى عنه أيضاً صفوان بن عمرو ، وثور بن يزيد[7] .

٣١ ـ **قيس بن طلق.**

قال أبو زرعة ، وأبو حاتم : ليس ممن تقوم به الحجة ، وأقرهما ابن القطان[8] .

---

(١) التهذيب (٢/ ٩٢ـ٩٣)، والثقات لابن حبان (٦/ ١٣٤).
(٢) انظر : الحديث (١٥٤٤).
(٣) انظر : الثقات (٤/ ٦)، والتهذيب (١/ ٩٧).
(٤) انظر : الحديث (١٥٠٤).
(٥) الثقات (٦/ ١٠٣)، والتهذيب (١/ ٤٢٦).
(٦) انظر : الحديث (١٥٤٧).
(٧) معرفة الثقات (٢/ ٨٩) ، والتهذيب .
(٨) انظر : الحديث (١٥٨٧).

قلت : وثقه العجلي ، وابن معين ، وابن حبان[1] ، فتبين بذلك وهمهم فيه جميعاً .

٣٢ـ زياد بن جارية.

قال أبو حاتم : «شيخ مجهول» ، قال ابن القطان : «وهو كما ذكر»[2] .

قلت : وثقه النسائي ، وابن حبان ، وذكره بعضهم في الصحابة[3] ، فثبت بذلك وهمهم فيه جميعاً .

٣٣ ـ عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي.

قال ابن القطان : لم تثبت عدالته[4] .

قلت : قال أحمد بن صالح : صدوق ، ووثقه ابن حبان[5] . وبذلك تزول جهالته .

٣٤ ـ سعيد بن حيان التيمي.

قال ابن القطان : «لا تعرف له حال ، ولا يعرف روى عنه غير ابنه»[6] .

قلت : وثقه العجلي ، وابن حبان[7] .

٣٥ـ عمرو بن الشريد .

قال ابن القطان : «روى عنه جماعة ، قاله أبو حاتم ولم يذكر له حالاً ، وأخرج له بالبخاري»[8] .

---

(١) الثقات للعجلي (٢/ ٢٢١)، والتهذيب (٨/ ٣٥٦).
(٢) انظر : الحديث (١٩٩٨).
(٣) انظر : التهذيب (٣/ ٣٠٨).
(٤) انظر : الحديث (٢٠٣٠).
(٥) انظر : التهذيب (٨/ ١٣٢).
(٦) انظر : الحديث (٢٠٥٧).
(٧) انظر : معرفة الثقات (١/ ٣٩٢)، والتهذيب (٤/ ١٢).
(٨) انظر : الحديث (٢٠٦٥).

قلت: وثقه العجلي، وابن حبان[١]، وكفاه ثقة إخراج البخاري ومسلم له.

٣٦ ـ وحشي بن حرب.

قال ابن القطان: «لا تعرف حاله»[٢].

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «لا بأس به»[٣]، وهذا يزيل جهالته.

٣٧ ـ ربيعة بن عمرو بن الغاز الجرشي.

قال ابن القطان: «إن لم تكن له صحبة، فلا يعرف أنه ثقة»[٤].

قلت: وثقه ابن حبان، والدارقطني، وذكره جماعة في الصحابة[٥].

٣٨ ـ بشر بن عاصم الليثي، قال ابن القطان: «مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه غير حميد بن هلال»[٦].

قلت: وثقه النسائي، وابن حبان، وروى عنه أيضاً معبد، جد الحسن بن سعد[٧].

٣٩ ـ عبد الجليل بن حميد اليحصبي، أبو مالك المصري.

قال ابن القطان: «لا تعرف حاله»[٨].

---

(١) معرفة الثقات (٢/ ١٢٢)، والتهذيب (٨/ ٤٣).
(٢) انظر: الحديث (٢١٤٢).
(٣) الثقات (٧/ ٥٦٤)، ومعرفة الثقات (٢/ ٣٤٠).
(٤) انظر: الحديث (١٨٠٩).
(٥) الثقات (٤/ ٢٢٩)، والتهذيب (٣/ ٢٢٥ـ٢٢٦).
(٦) انظر: الحديث (١٩٤٣).
(٧) انظر: التهذيب (١/ ٣٩٧).
(٨) انظر: الحديث (١٨١٠).

قلت: وثقه أحمد بن صالح، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات[1].

٤٠ـ محمد بن عبد الملك الغزال.

قال ابن القطان: «مجهول الحال، لم أجد له ذكراً»[2].

قلت: وثقه النسائي، وابن حبان، ومسلمة بن القاسم، وقال ابن أبي حاتم: «صدوق»[3]؛ فارتفعت بذلك جهالته.

٤١ـ عبيد الله بن زيادة، أبو زيادة، الكندي.

قال ابن القطان: «لا تعرف حاله»[4].

قلت: وثقه دحيم، وابن حبان[5]، فزالت جهالة حاله بذلك.

٤٢ـ عبيد الله بن معاوية الجمحي.

قال ابن القطان: «لا يعرف حاله»[6].

قلت: اعتقد المؤلف أنه الزبيري، فلذلك جهله، وإنما هو الجمحي، وقد وثقه عباس العنبري، ومسلمة بن القاسم، وقال الترمذي: «رجل صالح»[7]؛ فزالت بذلك جهالة حاله.

٤٣ـ عمرو بن سالم الأنصاري، أبو عثمان.

---

(١) انظر: الثقات (٨/ ٤٢١)، والتهذيب (٦/ ٩٦).
(٢) انظر: الحديث (٢٢٧٩).
(٣) انظر: التهذيب (٩/ ٢٠٨)، والجرح (٨/ ٥)، والثقات (٩/ ١٣٠).
(٤) انظر: الحديث (٢٢٨٢).
(٥) انظر: التهذيب (٢/ ١٤).
(٦) انظر: الحديث (٢٢٩٥).
(٧) انظر: التهذيب (٦/ ٣٥)، والميزان (٢/ ٥٠٢).

قال ابن القطان: «لا تعرف حاله، وإن كان قاضياً بمرو...»[1].

قلت: وثقه أبو داود، وابن حبان[2]، فزالت جهالة حاله.

٤٤ـ عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة.

قال ابن القطان: «لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا يعرف راو عنه غير أبي الأشهب»[3].

قلت: وثقه العجلي، وابن حبان، وروى عنه أيضاً سلمة بن زرير[4]؛ فارتفعت بذلك جهالة عينه وحاله.

٤٥ ـ سعدان بن سالم، أبو الصباح الأيلي.

قال ابن القطان: «لا تعرف حاله»[5].

قلت: وثقه ابن حبان، وقال ابن معين: «لا بأس به»، وأثنى عليه أبو داود[6]، وهذا يقوي شأنه ويزيل جهالته.

٤٦ ـ عبد الرحمن بن علي بن شيبان، الحنفي.

قال ابن القطان: «لا تعرف حاله»[7].

قلت: وثقه العجلي، وأبو العرب التميمي، وابن حزم[8].

٤٧ـ عثمان بن حيان بن معبد الدمشقي، أبو المغراء.

---

(١) انظر: الحديث (٢١٥٠).
(٢) انظر: التهذيب (١٢/ ١٨١).
(٣) انظر: الحديث (٢١٥٦).
(٤) الثقات(٥/ ٩٢)، ومعرفة الثقات (٢/ ٨٠)، والتهذيب (٦/ ١٨٢).
(٥) انظر: الحديث (٢١٥٩).
(٦) الثقات (٦/ ٤٣١)، والتهذيب (٣/ ٤٢٣).
(٧) انظر: الحديث (٢١٧٣).
(٨) انظر: معرفة الثقات (٢/ ٨٣)، والتهذيب (٦/ ٢١٢).

قال ابن القطان: «لا تعرف حاله»[1].

قلت: وثقه ابن حبان، وخرج له مسلم في صحيحه[2]، وهذا يقوي حاله، ويرفع جهالته.

٤٨ ـ عبد الرحمن بن حسان الكناني.

قال ابن القطان: «لا تعرف حاله، وإن كان قد روى عنه جماعة»[3].

قلت: وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال الدارقطني: «لا بأس به»[4].

٤٩ ـ يحيى بن أبي المطاع.

قال ابن القطان: «لا يعرف بغيره»[5].

قلت: وثقه دحيم، وابن حبان، وقال الحافظ: «وزعم ابن القطان أنه لا يعرف»[6].

٥٠ ـ أوسط بن عمرو، أبو إسماعيل البجلي، ويقال: أوسط بن عامر، ويقال: أوسط بن إسماعيل.

قال ابن القطان: «لا يعرف حاله»[7].

قلت: وثقه العجلي، وابن حبان[8]؛ فزالت جهالة حاله.

٥١ ـ عبد الله بن ظالم المازني.

---

(١) انظر: الحديث (٢١٨٦).
(٢) انظر: التهذيب (٧/ ١٠٤).
(٣) انظر: الحديث (٢٢٠٦).
(٤) الثقات (٢/ ٧٣)، والتهذيب (٦/ ١٤٨).
(٥) انظر: الحديث (١٥٢٧).
(٦) انظر: التهذيب (١١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).
(٧) انظر: الحديث (٢٢١٧).
(٨) معرفة الثقات (١/ ٢٣٨)، والثقات (٤/ ٥٣).

قال ابن القطان: «لا يعرف حاله، ولا راو عنه إلا هلال بن يساف، وعبد الملك بن ميسرة...»[1].

قلت: وثقه العجلي، وابن حبان[2]؛ فثبتت بذلك عدالته.

٥٢ـ يزيد بن حيان، أخو مقاتل بن حيان.

قال ابن القطان: «لم تثبت عدالته»[3].

قلت: وثقه ابن حبان، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال البخاري: «عنده غلط كثير»[4].

٥٣ـ قيس بن حفص بن القعقاع، بصري.

قال ابن القطان: «حاله كحال طالب بن حجير»[5].

قلت: هو من رجال البخاري، وثقه ابن معين، وابن حبان، والدارقطني، وقال العجلي: «لا بأس به»[6]، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقلده المؤلف في ذلك، ولم يذكره أحد بمطعن لا في عدالته، ولا في ضبطه، ويكفيه إكثار البخاري عنه.

٥٤ـ عمرو بن عبد الله بن صفوان، القرشي، الجمحي.

قال ابن القطان: «لا تعرف حاله»[7].

---

(١) انظر: الحديث (٢٢٣٩).
(٢) معرفة الثقات (٢/ ٣٩)، والثقات (٥/ ١٨).
(٣) انظر: الحديث (٢٤٥٤).
(٤) انظر: التهذيب(١١/ ٢٨١ـ٢٨٢).
(٥) انظر: الحديث (٢٤٨١).
(٦) انظر: التهذيب (٨/ ٣٤٨ـ٣٤٩).
(٧) انظر: الحديث (٢٣٠٤).

قلت: وثقه ابن حبان، وقال ابن سعد: «قليل الحديث»[1].

٥٥ـ أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي.

قال ابن القطان: «لا تعرف حاله»[2].

قلت: وثقه يعقوب بن سفيان، والعجلي، وابن شاهين، وابن حبان، وأحمد بن صالح[3]؛ فزالت بذلك جهالة حاله.

٥٦ ـ عثمان بن حصن بن علاق الدمشقي، أبو عبد الله.

قال ابن القطان: «لا أعرف حاله، ولا أعرف أحداً ذكره»[4].

قلت: هو ثقة، وثقه أبو داود، وابن حبان، وأبو مسهر، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»[5]، ومثل هذا لا ينبغي إغفاله، فضلاً عن تجهيله.

٥٧ ـ سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، أبو عمرو، مولى عمر بن الخطاب.

قال ابن القطان: «وهو قد أخرج له مسلم ـ رحمه الله ـ وإن كان ابن معين سئل عنه فلم يعرفه، وإنما يريد حاله، وإلا فقد عرفت عينه، وكنيته، ونسبه بالولاء، ورواية من روى عنه، وعمن روى»[6].

قلت: وثقه ابن حبان، واستشهد به البخاري، وروى له مسلم حديث أم زرع[7] وهذا يقوي أمره.

٥٨ـ عثمان بن أبي سودة، وزياد بن أبي سودة.

---

(١) التهذيب: (٨/ ٥٥ـ٥٦).
(٢) انظر: الحديث (٢٣٢١).
(٣) تاريخ أسماء الثقات، الترجمة (١٠٤)، والثقات (٦/ ٢٢)، والتهذيب (١/ ٣٠٢).
(٤) انظر: الحديث (٢٣٥٨).
(٥) انظر: التهذيب (٧/ ١٠٢).
(٦) انظر: الحديث (٢٣٧٠).
(٧) انظر: التهذيب (٤/ ٣٧).

قال ابن القطان: «فإنا كما لم نعلم حال عثمان، لم نعلم حال زياد، كلاهما ممن يجب التوقف عن روايتهما»[1].

قلت: عثمان بن أبي سودة، وثقه يعقوب بن سفيان، وابن حبان، وقال مروان بن محمد: «عثمان، وزياد، ثقتان ثبتان»[2].

٥٩ـ ذكر أبو محمد حديث: «نهى عن البتيراء» من عند ابن عبد البر، وقال ابن القطان: «ليس دون الدراوردي من يغمض عنه»[3].

قلت: دونه **الحسين بن سليمان قبيطة**، فقد نقل الحافظ في اللسان عن شيخه العراقي أنه قال: «ثقة»[4].

٦٠ـ الوليد بن كامل بن معاذ البجلي، أبو عبيدة الشامي.

قال ابن القطان: «من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، ولا لهم كبير شيء يستدل به على حالهم»[5].

قلت: وثقه النسائي، وابن حبان، وقال أبو حاتم: «شيخ» وضعفه الأزدي[6].

٦١ـ محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب.

قال ابن القطان: «لا تعرف حاله»[7].

قلت: وثقه ابن حبان، وقال ابن المديني: «هو وسط».

---

(١) انظر: الحديث (٢٧٦٩).
(٢) انظر: التهذيب (٧/ ١١١ـ ١١٢).
(٣) انظر: الحديث (٨٦٣).
(٤) انظر: اللسان (٢/ ٢١٢).
(٥) انظر: الحديث (١٠٩٩).
(٦) انظر: التهذيب (١١/ ١٣٠).
(٧) انظر: الحديث (١٨٠٦).

وقال الحافظ ـ رداً على ابن القطان ـ: «وقال ابن القطان: حاله مجهول، لكن زعم أنه محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأظنه وهم في ذلك»[1].

قلت: هذا الزعم غير موجود في كتاب ابن القطان في النسخة التي بين يدي، وابن القطان، إنما سماه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، فإذا لم يسقط ذلك من هذه النسخة، فإن الحافظ وهم على ابن القطان فنسب إليه ما لم يقله.

● ● ●

(١) انظر: التهذيب (٩/ ٣٢١).

الفصل الرابع

الأوهام الواقعة له في الأسانيد

مضمون هذا الفصل:

١ - إبراهيم بن عمر الصنعاني .

٢ - حديث عمرو بن العاص في صلاته حين أجنب .

٣ - حديث التكبير على الجنازة .

٤ - حديث حمل ماء زمزم .

٥ - حديث «**ماء زمزم لما شرب له**» .

٦ - حديث «أوصى رجلاً عشراً» .

١ - إبراهيم بن عمرو الصنعاني .

قال ابن القطان : «ثقة أيضاً . . .»[١] .

قلت : إبراهيم هذا : هناك اثنان : أحدهما ثقة ، والآخر مجهول ، وهذا المجهول هو الذي ذكر بالرواية عن النعمان بن أبي شيبة الجندي في حديث : «**كل مخمر خمر**» الذي انتقده المؤلف على أبي محمد ؛ فيظهر أن أبا محمد ، هو أقرب إلى الصواب حينما ساقه بسنده ؛ لأنه علم أن هناك شخصين ممن يتسميان بإبراهيم بن عمر ، ولم يدر هل الذي في السند الثقة أو الضعيف؟ فعرضه لنظر الناظر .

٢ - وذكر أبو محمد ، حديث عمرو بن العاص «في صلاته حين أجنب»[٢] .

وقال ابن القطان : «من رواية جبير بن نفير عنه» .

---

(١) انظر : الحديث (٢٥٧٨) .
(٢) انظر : الحديث (٤٢٧) .

كذا قال، ولا أدري هل الوهم منه أو من النساخ، أو ممن نقل عنه؟ وهو خطأ؛ لأن جبير بن نفير، لا مدخل له فيه، وإنما هو من رواية عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن عمرو بن العاص، فسقط منه عبد الرحمن، وبقي جبير بن نفير، وهو من باب الزيادة في الأسانيد، الذي انتقد فيه المؤلف كثيراً من هذا النوع على أبي محمد، ومن باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها، فإذا كان الخطأ من المؤلف، فقد تم عليه الوهم فيه، ووجدتُّه في الأحكام الوسطى التي بين يدي على الصواب.

٣ـ ذكر أبو محمد من عند الترمذي، حديث أبي هريرة «أنه ﷺ كبر على الجنازة فرفع يديه في أول تكبيرة مرة. . » الحديث. وضعفه[١].

قال ابن القطان: «فقد ينبغي أن نذكر لم لا يصح فنقول: قال الترمذي: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن الزهري» فذكره.

قلت: هكذا هو في النسختين معاً، وهو هكذا وهم واضح، إذ الترمذي لا يرويه عن إسماعيل بن أبان الوراق، وإنما قال الترمذي: حدثنا القاسم بن دينار، حدثنا إسماعيل بن أبان. . . فإسماعيل، هو شيخ شيخ الترمذي، فالترمذي لا يروي عنه إلا بالواسطة، وليس هو من شيوخه كما في التهذيب[٢].

وقال البيهقي في الكبرى: «رواه الترمذي في كتابه عن القاسم بن دينار»[٣].

فثبت بهذا أن في الإسناد سقطاً منه أو من غيره.

---

(١) انظر: الحديث (١١٧١).
(٢) انظر: (١/ ٢٣٦).
(٣) انظر: (٤/ ٣٨).

٤ ـ ذكر أبو محمد حديث عائشة «أنها كانت تحمل من ماء زمزم»[١] .

وقال فيه عن الترمذي : «حسن غريب» .

قال ابن القطان : «ولم يبين لما لا يصح ، وذلك أن الترمذي يرويه هكذا : حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي ، حدثنا زهير بن معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة» .

قلت : هكذا هو في النسختين ، ولا أدري هل الوهم منه أو من النساخ؟ وذلك أنه سقط منه شيخ الترمذي : أبو العلاء محمد بن كريب ، وهو عند الترمذي هكذا : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي . . .[٢] .

فشيخ الترمذي فيه ، هوأبو كريب ، لا خلاد بن يزيد ، إذ خلاد بن يزيد لا يروي عنه الترمذي إلا بالواسطة .

٥ ـ وذكر أبو محمد حديث : «**ماء زمزم لما شرب له**» من حديث جابر ، وقال : «وفي الباب عن ابن عباس»[٣] .

قال ابن القطان : «فأما حديث ابن عباس ، فإسناد آخر ، ولفظ آخر ، وعلته أخرى .

قال الدارقطني : حدثنا عمر بن الحسن بن علي ، حدثنا محمد بن هشام ، حدثنا محمد بن حبيب الجارودي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس . . . وقال : وشيخ الدارقطني : عمر بن الحسن بن علي بن الجعد ، أبو القاسم الجوهري ، ثقة» .

(١) انظر : الحديث (١٢٤٢) .
(٢) انظر : (٣/ ٢٩٥) .
(٣) انظر : الحديث (١٢٤٣) .

هكذا جعل أبا القاسم الجوهري شيخاً للدارقطني، وليس كذلك، والدارقطني لم يروه عن الجوهري، وإنما رواه عن غيره.

ونص ما عنده: حدثنا عمر بن الحسن بن علي، حدثنا محمد بن هشام. . . فذكره.

وعمر بن الحسن هذا، هو عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني[1] ـ وهو ضعيف ـ، والجوهري ثقة، فاستبدل المؤلف الثقة بالضعيف، وفي ترجمة الأشناني هذا، ذكر الذهبي هذا الحديث في الميزان بقوله: قال الدارقطني: حدثنا عمر بن الحسن بن علي . . . فذكره، وقال: ضعفه الدارقطني، ويروى عن الدارقطني أنه كذاب، ولم يصح هذا، ولكن هذا الأشناني صاحب بلايا[2].

وأقره الحافظ في اللسان على أنه هو[3]، وما قالاه محتمل، وليس بقطعي في المسألة.

٦ ـ ذكر أبو محمد من المراسل، عن القاسم مولى عبد الرحمن «أن النبي ﷺ أوصى رجلاً عشراً»[4].

وتعقبه ابن القطان فيه، وساق سنده من عند أبي داود. . . ثم قال: «فإن عمرو بن عبد الرحمن لا تعرف حاله».

هكذا يوجد في السند الذي ساقه: «عمرو بن عبد الرحمن»، وهكذا في النسختين، والذي في المراسل المحققة بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط:

---

(١) الدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٩).
(٢) انظر: (٣/ ١٨٥).
(٣) انظر: (٤/ ٢٩١).
(٤) انظر: الحديث (١٩٩).

سليمان بن عبد الرحمن[1] ، والذي في تحفة الأشراف : عثمان بن عبد الرحمن [2] ، وكل من سليمان بن عبد الرحمن وعثمان بن عبد الرحمن يرويان عن القاسم مولى عبد الرحمن، ولكن الأدق والأولى بالصواب ما في تحفة الأشراف، وذلك أنه أورد عثمان بن عبد الرحمن فيمن خرج عنه أبو داود في المراسل، فصح أنه هو لا غيره.

وهذه فائدة المقارنة بين شتى المصادر والرجوع إليها .

● ● ●

---

(١) انظر : ص (٣٦٤).
(٢) انظر : (١٣/ ٣٣٣).

الفصل الخامس

أوهامه في النقول

مضمون هذا الفصل:

١ ـ حديث كانت قراءة النبي ﷺ .

٢ ـ «سلموا على قارئكم» .

٣ ـ «النظر إلى المغنية حرام» .

٤ ـ أبو جناب : يحيى بن أبي حية الكلبي .

٥ ـ «أنتوضأ من بئر بضاعة»؟

٦ ـ عبد الواحد بن قيس الشامي .

٧ ـ محمد بن عبيد الله بن أبي رافع .

٨ ـ مطر بن طهمان .

٩ ـ بكر بن بكار .

١٠ ـ الخصيب بن جحدر .

١١ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر .

١٢ ـ أبو المهزم .

١٣ ـ عمر بن شمر .

١٤ ـ حديث : «كان يقرأ في الوتر» .

١٥ ـ حديث : «والزيت بالزيت» .

١٦ ـ المهدي بن عيسى الواسطي .

١٧ ـ حديث : «ذهب المقداد لحاجة» .

١٨ ـ حديث : «تأخير المضمضة والاستنشاق» .

١٩ ـ حديث : «**شرح أصناف أموال الدية**» .

٢٠ ـ حديث : «**أفتنا في بيت المقدس**» .

٢١ ـ حديث : «**الإيمان بضع وسبعون باباْ**» .

٢٢ ـ حديث : «**إذا جاوز الختان الختان**» .

٢٣ ـ علي بن الحسين بن واقد .

٢٤ ـ أشعث بن شعبة .

١ ـ ذكر أبو محمد من عند أبي أحمد ، حديث أنس : «كانت قراءة النبي ﷺ إذا قام من الليل الزمزمة» . وأعله بعمر بن موسى الوجيهي .

وتعقبه ابن القطان بقوله : «ولم يبين أنه يرويه عنه عنده الوليد بن القاسم ، وهو ضعيف الحديث . . . ويرويه عن الوليد المذكور محمد بن المستنير ، وهو لا تعرف حاله»[1] .

هكذا قال المؤلف ، وأقول : محمد بن المستنير لا وجود له في إسناد هذا الحديث عند ابن عدي ، وإنما له ذكر في حديث آخر قبل هذا ، فانتقل بصر المؤلف من حديث إلى حديث ، وبإيرادهما على ترتيبهما يتضح ذلك .

قال أبو أحمد : أخبرنا علي بن العباس ، حدثنا محمد بن المستنير الحضرمي ، حدثنا الوليد بن القاسم ، حدثناعمر بن موسى ـ يعرف بابن وجيه ـ عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : «كانت قراءة النبي ﷺ المد ، ليس فيها ترجيع» .

أخبرنا علي ، قال : حدثنا عبد الله بن الحكم ، حدثنا الوليد بن القاسم بن

---

(١) انظر : الحديث (٩١٢) .

الوليد، قال: وحدثنا عمر بن موسى، عن مكحول، قال: «سألت أنس: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت قراءته الزمزمة»[1].

هكذا هما مرتبين عند أبي أحمد، ولا ذكر في حديث الزمزمة لمحمد بن المستنير، وإنما ذكر في حديث قراءة المد، فانتقل بصر المؤلف من حديث إلى حديث قبله.

٢ ـ وذكر أبو محمد من عند أبي داود، حديث سمرة مرفوعاً: «**ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم**».

وقال: «ليس هذا الإسناد مشهوراً».

وتعقبه ابن القطان بقوله: «كذا ذكره، ولم يبرز من إسناده غير سليمان... وحديث سمرة هذا، له إسناد مجهول قبل الوصول إلى سليمان... قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن سعد ابن سمرة بن جندب، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة...»[2].

هكذا ساق المؤلف إسناد أبي داود، والذي في سنن أبي داود مغاير لهذا، وبسوقه يتضح المقال، قال أبو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة... فذكره.

فأنت ترى أن موسى بن إسماعيل لا ذكر له البتة في سند أبي داود.

وقد جوزت أن يكون ما في أبي داود غلطاً، فاستظهرت بتحفة الأشراف فوجدت فيها نفس ما في أبي داود، فتيقنت أن الخطأ إما من المؤلف وإما من

---

(١) الكامل (٧/ ٢٥٤٤).
(٢) انظر: الحديث (٩٦٢).

غيره، واستظهرت بترجمة جعفر بن سعد بن سمرة؛ فوجدته يروي عنه سليمان ابن موسى، لا موسى بن إسماعيل[1] .

وموسى بن إسماعيل، هو المنقري، ليس هناك واحد آخر غيره يروي عنه أبو داود، ولكنه هو لا يروي عن جعفر بن سعد؛ وطبقتهما مختلفة، فموسى من الطبقة التاسعة، وجعفر من الطبقة السادسة.

٣ـ وذكر أبو محمد من عند أبي أحمد، حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**النظر إلى المغنية حرام**».

ثم قال: «يزيد بن عبد الملك لا أعلم أحداً وثقه».

قال ابن القطان: «كذا ذكره، ولم يبين من أمر داود بن فراهيج شيئاً، وهو ضعيف...»[2].

قلت: هكذا قال، وداود بن فراهيج لا وجود له في إسناد حديث «**النظر إلى المغنية حرام**» الذي ساقه أبو محمد، وإنما له ذكر في حديث «**عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة**».

وبسوقهما معاً يتضح الوهم المذكور.

قال أبو أحمد: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا موسى بن هارون البروي، حدثنا معن، حدثنا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن داود ابن فراهيج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**عرفة كلها موقف**...».

ثم بعد سوق أحاديث قال: حدثنا ثابت بن سليمان الموصلي بمصر، حدثنا علي بن حرب، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا يزيد بن عبد الملك

---

(١) التهذيب (٢/ ٨٠).

(٢) انظر: الحديث (٩٨٣).

النوفلي، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يزوج أحداً من بناته. . .».

وبإسناده قال: قال النبي ﷺ: «**النظر إلى المغنية حرام**»(١).

فأنت ترى أن حديث المغنية لم يسق إسناده، وإنما أحال به على الإسناد الذي قبله اختصاراً؛ لأنه هو نفس الإسناد، رويت به أحاديث، والإسناد الذي قبله لا ذكر فيه لداود بن فراهيج، فانتقل بصر المؤلف من حديث إلى حديث.

٤ ـ أبو جناب: يحيى بن أبي حية الكلبي.

قال ابن القطان: «وكان يحيى القطان يضعفه كثيراً، ويوجد فيه لابن حنبل التوثيق، ولكن مع وصفه بالتدليس»(٢).

قلت: الذي في العلل ومعرفة الرجال لأحمد، أن أبا نعيم هو الذي وصفه بالتدليس لا أحمد بن حنبل، وبنقل نصه منه يظهر ذلك جلياً:

«قال أبي: أبو جناب، اسمه يحيى بن أبي حية، وقال أبو نعيم: كان ثقة، وكان يدلس، قال أبي: أحاديثه مناكير»(٣).

٥ ـ ذكر أبو محمد حديث الترمذي، عن أبي سعيد: «أنتوضأ من بئر بضاعة. . .» وقال: قال الترمذي فيه: حسن.

قال ابن القطان: «ولم يبين ما المانع من صحته. . . وذلك أن مداره على أبي أسامة، عن محمد بن كعب. . .»(٤).

---

(١) الكامل (٧/ ٢٧١٦).
(٢) انظر: الحديث (٧٩١).
(٣) انظر: (٣/ ١١٤).
(٤) انظر: الحديث (١٠٥٩).

قلت: هكذا قال المؤلف: إن مداره على أبي أسامة، عن محمد بن كعب، وصوابه: عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، فقد سقطت واسطة بين أبي أسامة ومحمد بن كعب؛ إذ أبو أسامة لا يروي عن محمد بن كعب إلا بالواسطة.

وبإيراده بنصه يتضح السقوط المذكور، قال الترمذي: حدثنا هناد، والحسن بن علي الخلال، وغير واحد، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري. . . فذكره[1].

٦ ـ عبد الواحد بن قيس، والد عمر بن عبد الواحد الشامي.

قال ابن القطان: قال ابن معين: عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الأوزاعي، شبه لا شيء[2].

قلت: الذي قال فيه هذه المقالة، هو يحيى بن سعيد القطان، لا ابن معين ـ كما زعم المؤلف ـ.

وبنقل النصوص في ذلك يتضح هذا الغلط في النقل.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «حدثنا صالح بن أحمد بن محمد ابن حنبل، حدثنا علي ـ يعني ابن المديني ـ قال: سمعت يحيى بن سعيد ـ وذكر عنده عبد الواحد بن قيس، الذي روى عنه الأوزاعي ـ فقال: كان شبه لا شيء. قلت ليحيى: كيف كان؟ قال: كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب. سمعت أبي يقول: لا يعجبني حديثه»[3].

---

(١) انظر: (١/ ٩٥).
(٢) انظر: الحديث (١١٠٨).
(٣) الجرح (٦/ ٢٣).

وأما ابن معين فقال في رواية عنه: «لم يكن بذاك»، ووثقه في أخرى[1].

٧ـ محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

قال ابن القطان: «قال ابن معين: ليس بشيء»[2].

هكذا قال، والذي في تاريخ ابن معين: «ليس حديثه بشيء»[3]. وبينهما فرق كبير، فالذي يقال فيه: «ليس بشيء» ينسحب على عدالته وضبطه معاً، والذي يقال فيه: «ليس حديثه بشيء» يقال فيه لسوء حفظه حتى كثرت المناكير في حديثه، فالطعن بهذه العبارة إنما يتوجه للضبط لا للعدالة، بخلاف العبارة الأولى، فإن الطعن فيها يتوجه لهما معاً، ومن طعن في عدالته وضبطه معاً، أضعف ممن طعن له في أحدهما.

ونفس العبارة الموجودة عند ابن القطان، هي التي نقلها البخاري في تاريخه الكبير بقوله: «قال ابن معين: ليس بشيء هو وابنه معمر»[4].

وقد استظهرت بسؤالات ابن الجنيد لابن معين، ومعرفة الرجال لابن محرز، فلم أجدهما قد ترجماه.

٨ـ مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء الخرساني، قال ابن القطان: «وضعفه ابن معين»[5].

هكذا نقل المؤلف عن ابن معين، والذي في الجرح والتعديل أنه ضعفه في عطاء خاصة، وفرق بين العبارتين، فإطلاق الضعف يوهم ضعفه مطلقاً، وتقييده بشخص يفيد أنه ضعيف في ذلك الشخص، وأما في غيره فلا،

---

(١) التهذيب (٦/ ٣٨٩).
(٢) انظر: الحديث (١١٣٣).
(٣) انظر: (٤/ ٦٠).
(٤) انظر: (١/ ١٧١).
(٥) انظر: الحديث (١١٣٤).

وأسباب ضعفه في ذلك المعين، ٤٤٣ إما لأنه لم يصاحبه كثيراً حتى يتقن حديثه، وإما أنه سمع من ضعفاء سمعوا منه، فجاءه الضعف من قبلهم، وإما لأن أحاديثه وقعت إليه فلم يمحصها، وخاصة إذا لم يكن بلديَّه، وإما أنه سمع منه وهو صغير.

وبنقل نص ابن معين ينجلي أن تضعيفه إياه مقيد لا مطلق، كما زعم المؤلف.

قال ابن أبي حاتم: «قال عبد الله: قلت ليحيى بن معين: مطر الوراق؟ فقال: ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح. وقال أحمد: قال يحيى بن سعيد القطان: يضعف حديث مطر عن عطاء، وقال أحمد: مطر في عطاء ضعيف الحديث»[1].

فأنت ترى هؤلاء اتفقوا على أن ضعفه من نوع خاص، والرجل قد يكون ضعيفاً في شخص معين، ثقة في غيره، فيجتنب ما رواه عن ذاك المعين، ويحتج به فيمن سواه، كسفيان بن حسين، فهو ضعيف في الزهري، ثقة في غيره، ولهذا نظائر في الصحيحين وغيرهما، فلا نطيل بها.

٩ ـ بكر بن بكار، أبو عمر البصري.

قال ابن القطان: قال ابن معين: «ليس بالقوي»[2].

هكذا نقل المؤلف عن ابن معين، وهو وهم، والذي في تاريخ ابن معين هو قوله: «ليس بشيء»[3]. وكذلك نقله ابن أبي حاتم، عن ابن معين في

(١) انظر: (٨/ ٣٨٧ـ٣٨٨).
(٢) انظر: الحديث (١٢٢٢).
(٣) انظر: (٤/ ٢٠٩).

الجرح والتعديل[1]، والمزي في التهذيب[2] .

والذي قال فيه: «ليس بالقوي» هو أبو حاتم، والنسائي .

قال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عن بكر بن بكار، فقال: ليس بالقوي»[3] .

وفي التهذيب: «وقال النسائي في السنن: ليس بالقوي»، وقال في موضع آخر: «ليس بثقة»[4] .

١٠ ـ الخصيب بن جحدر .

قال ابن القطان: «وقال أبو حاتم: له أحاديث مناكير»[5] .

قلت: هكذا قال المؤلف، وهو وهم منه ـ رحمه الله ـ وإنما قال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، والذي قال فيه: له أحاديث مناكير، هو أحمد بن حنبل .

ويتبين ذلك بنقل نصيهما ليتضح ذلك .

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: خصيب بن جحدر، ضعيف الحديث. حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ـ فيما كتب إلي ـ قال: سألت أبي عن خصيب بن جحدر، فقال: له أحاديث مناكير، وهو ضعيف الحديث»[6] .

وبنفس العبارة المنقولة عن ابن أبي حاتم ذكره أحمد في العلل ومعرفة الرجال[7] .

١١ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر .

---

(١) انظر: (٢/ ٣٨٢).
(٢) انظر: (١/ ٤٢٠).
(٣) انظر: (٢/ ٣٨٢ـ٣٨٣).
(٤) انظر: (١/ ٤٢٠).
(٥) انظر: الحديث (١٢٢٧).
(٦) الجرح: (٣/ ٣٩٧).
(٧) انظر: (٣/ ١١٣).

قال ابن القطان: «وهو ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر، منكر الحديث»[1].

قلت: ترجمه البخاري في التاريخ الكبير والصغير، وليس عنده فيهما زيادة: «منكر الحديث» في الموضعين، وبنقل نصه يتضح ذلك.

قال في التاريخ الكبير: «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي، الكوفي، عن أبيه، وعبد الملك بن عمير، روى عنه أبو نعيم، في حديثه نظر»[2].

وقال في التاريخ الصغير نفس الكلام الذي في التاريخ الكبير، ولكنه حذف: «فيه نظر»، وقال مكانها: «عنده عجائب»[3].

وقد نقل في التهذيب في ترجمته كل أقوال النقاد فيه، ولم ينسب للبخاري هذه الزيادة، ولا ذكرها عن أحد غيره، مما يدل على أن الوهم فيما ثَمَّ على المؤلف، أو أن ذلك فعلاً ذكره البخاري في التاريخ الأوسط.

١٢ - أبو المهزم.

قال ابن القطان: «وقال أبو أحمد: عامة ما يروي ينكر عليه»[4].

قلت: الذي في كامل ابن عدي: «وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ»[5]. وفرق بين العبارتين.

١٣ - عمر بن شمر الجعفي.

قال ابن القطان: «وقال فيه أبو حاتم: منكر الحديث جداً، لا يشتغل به، متروك الحديث»[6].

---

(١) انظر: الحديث (٨٢٨).
(٢) انظر: (١/ ٣٤٢).
(٣) انظر: (٢/ ١٣٨).
(٤) انظر: الحديث (٨٧١).
(٥) الكامل (٧/ ٢٧٢٢).
(٦) انظر: الحديث (٧٩٦).

قلت: الذي في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عن أبيه، ليس فيه قوله: «متروك الحديث»، وإنما قوله: «تركوه»[1]، والفرق بين اللفظين يكمن في أن من قيل فيه: «متروك الحديث» قد يترك حديثه إما لسوء حفظه حتى كثرت المناكير في حديثه فاستحق الترك، وإما لقادح في عدالته، وأما من قيل فيه: «تركوه» فإنما تركوه لهما معاً، أعني لقادح في عدالته وضبطه.

١٤ ـ حديث عائشة أنه ﷺ: «كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بهما: سبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون...».

قال ابن القطان: «وأما ما ذكر الترمذي من رواية يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، فإنه لم يوصل إليه إسناداً، ولا أعرفه من غير رواية يحيى بن أيوب.

قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا سعيد بن عمير...» فذكره[2].

قلت: والذي عند الدارقطني مغاير لما نقله المؤلف، فلننقله لك حتى يتضح الفرق بينهما.

قال الدارقطني: «حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا يحيى بن أيوب...»[3] فذكره.

١٥ ـ وذكر أبو محمد من عند ابن عدي حديث ابن عمر: «**والزيت بالزيت**».

قال ابن القطان: «وقد مر ذكره في باب المتون المغيرة»[4].

---

(١) انظر: (٦/ ٢٤٢).
(٢) انظر: الحديث (١١٢٦).
(٣) انظر: (٢/ ٣٤).
(٤) انظر: الحديث (١٢٩٠).

قلت: هذا وهم من المؤلف، وإنما سبق له ذكره في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها[1]. ولا ذكر له في باب المتون المغيرة.

١٦ ـ المهدي بن عيسى الواسطي، أبو الحسن.

قال ابن القطان: «ولم يذكر فيه أبو محمد بن أبي حاتم تجريحاً ولا تعديلاً، فهو عنده مجهول الحال»[2].

قلت: وهذا سهو من المؤلف ـ رحمه الله ـ، فقد نقل فيه ابن أبي حاتم التعديل، وهاك نصه فيه: قال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عنه فقال: «صدوق»[3].

ولا أدري هل سقط من نسخة المؤلف، أو زل بصره عنه، وما أكثر نقله من كتاب الجرح والتعديل، حتى إنه لينقل منه سطوراً بألفاظها ولا ينسبها إليه.

١٧ ـ ذكر أبو محمد حديث قريبة بنت عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير قالت: «ذهب المقداد لحاجته...» الحديث[4].

ثم قال: «إسناده لا يحتج به».

قال ابن القطان: «وصدق في ذلك، ولكن أبهم على من لا يعلم موضع العلة، فاعلم أن هؤلاء النسوة الثلاث اللائي دون ضباعة لا تعرف أحوالهن».

---

(١) انظر: الحديث (٥٦).
(٢) انظر: الحديث (٩٥٩).
(٣) الجرح: (٨/ ٣٣٧).
(٤) انظر: الحديث (١١٧٦).

هكذا قال المؤلف، وليس فيه نسوة ثلاث، وإنما فيه اثنتان فحسب، كريمة بنت المقداد، وقريبة بنت عبد الله بن وهب، ولعل الذي أوهم المؤلف أنهن ثلاث، إما نسخته التي فيها: قريبة بنت عبد الله بن وهب، عن أمها، عن كريمة، أو يوجد كذلك في بعض نسخ أبي داود خطأ، وكيفما كان فصوابه: «عن أمها كريمة» بحذف «عن»؛ فقريبة تروي عن أمها، وهي كريمة، وليست أمُّها امرأة أخرى غيرَ كريمة تروي عن كريمة، وعلى الخطأ كما ذكرنا يوجد في النسخة المصرية، ويتضح ذلك فيما يلي:

قال في التهذيب: «قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب... روت عن أبيها وأمها كريمة بنت المقداد بن الأسود، وزينب بنت أبي سلمة، روى عنها ابن أخيها موسى بن يعقوب الزمعي»[1].

وهذا يؤكد أن من دون الصحابية، اثنتان لا ثلاث، وأن ما قاله المؤلف، سببه التحريف في النسخ، وعلى الصواب يوجد في النسخة المطبوعة من سنن أبي داود، قال أبو داود: حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا الزمعي، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد[2].

١٨ ـ قال المؤلف: «وتأخير المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد غسل الوجه والذراعين بحيث لا يحتمل، إنما أعرفه من حديث المقدام بن معد يكرب، إلا أنه من رواية من لا تعرف حاله، وهو عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، ذكر الحديث بذلك أبو داود»[3].

قلت: لم أجد عند أبي داود ما ذكر في النسخة التي بين يدي، وهاك نص

(١) انظر: (١٢/ ٤٧٣).
(٢) انظر: (٣/ ١٨١).
(٣) انظر: الحديث (١٧٦).

أبي داود حتى تتيقن ذلك:

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معد يكرب، قال: «أمر رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»[1].

هذا نص ما عند أبي داود، وليس فيه تأخير المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد غسل الوجه، بل هو نص، أو كالنص في تقديم المضمضة والاستنشاق عليه، لعطفه بثم، وهل ما نقله المؤلف يوجد في بعض النسخ، أو في بعض روايات أبي داود؟ محل نظر، والمقصود أن ما في سنن أبي داود المطبوع هو هذا.

١٩ ـ ذكر حديث شرح أصناف الأموال المؤداة في الدية.

فقال: «هو من رواية سليمان بن موسى»[2].

قلت: بل هو من رواية حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب به، ولا ذكر فيه لسليمان بن موسى أصلاً.

٢٠ ـ ذكر أبو محمد حديث: «أفتنا في بيت المقدس»، وفسر ابن أبي سودة بأنه عثمان.

قال ابن القطان: «والخطأ فيه في جعله إياه عن عثمان بن أبي سودة، وذلك من تفسيره الخطأ، فإن الحديث عند أبي داود هكذا: حدثنا النفيلي،

---

(١) انظر: (١/ ٣٠).

(٢) انظر: الحديث (٢٦٧٨).

حدثنا مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ابن أبي سودة. . . هكذا فيه ابن أبي سودة غير مسمى»[١] .

قلت: النسخة المطبوعة من أبي داود يوجد فيها مفسراً كما ذكر أبو محمد، وكذلك يوجد أيضاً في تحفة الأشراف[٢] .

فإما أنه سقط من نسخة المؤلف، أو أنه يوجد في بعض النسخ دون البعض الآخر.

٢١ ـ وذكر أبو محمد حديث: «**الإيمان بضع وسبعون باباً**».

قال ابن القطان: «وهو من مصححات الترمذي، وإن كان من رواية ابن عجلان»[٣] .

قلت: لا وجود لابن عجلان في سند الترمذي، وهذا نصه:

قال الترمذي: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٤] .

فإما أن المؤلف أراد أن يكتب سهيل بن أبي صالح، فكتب ابن عجلان سهواً، وإما أنه مما تغير بعده.

٢٢ ـ وذكر حديث عائشة مرفوعاً: «**إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل**».

ثم بعد مناقشة طويلة له قال: «وقد صح حديث عائشة بهذا المعنى من

---

(١) انظر: الحديث (٢٧٦٩).
(٢) انظر: (١٢/ ٤٩٩).
(٣) انظر: الحديث (٢٨٠٢).
(٤) سنن الترمذي (٥/ ١٠).

رواية جابر عنها، ذكره مسلم، فاعلم ذلك»[1] .

قلت: إنما ذكره مسلم من رواية جابر عن أم كلثوم عن عائشة[2] .

٢٣ ـ قال ابن القطان: «وعلي بن الحسين بن واقد، مروزي، قال فيه أبو حاتم: ضعيف، وقال العقيلي: كان مرجئاً»[3] .

قلت: لم يقل فيه العقيلي ذلك، وإنما ذكره بسنده عن البخاري، عن إسحاق بن راهويه.

قال العقيلي: «حدثني عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، قال: سمعت البخاري قال: رأينا علي بن الحسين بن واقد في سنة عشر ومائتين، وكان أبو يعقوب سيئ الرأي فيه في حياته لعلة الإرجاء، فتركناه، ثم كتبت عن إسحاق عنه»[4] .

٢٤ ـ قال ابن القطان: «قال أبو حاتم: أشعث بن شعبة لين الحديث»[5] .

قلت: قائل ذلك هو أبو زرعة، لا أبو حاتم، قال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عن أشعث بن شعبة الذي يروي عن منصور بن دينار، فقال: لين»[6] .

فإما أن المؤلف أراد أن يكتب أبا زرعة فكتب أبا حاتم، وإما أنه من تحريف النساخ.

● ● ●

(١) انظر: الحديث (٢٤٦٥).
(٢) مسلم (١/ ٢٧٢).
(٣) انظر: الحديث (١٩٧٢).
(٤) الضعفاء الكبير (٣/ ٢٢٦)، والتاريخ الكبير (٦/ ٢٦٧).
(٥) انظر: الحديث (٢٠٠٦).
(٦) انظر: الجرح (٢/ ٢٧٣).

الفصل السادس

النصوص التي لم يهتد إلى أماكنها

مضمون هذا الفصل من النصوص :

١ ـ حديث : **«إذا كان لأحدكم ثوبان»** .

٢ ـ **«من نزل بقوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم»** .

٣ ـ «هجن الهجين وعرب العربي» .

٤ ـ **«تخيروا لنطفكم»** .

٥ ـ «استبرأ صفية بحيضة» .

٦ ـ «خلع معاذ من ماله» .

٧ ـ **«المسلمون عند شروطهم»** .

٨ ـ **«من التقط لقطة حبلاً . . .»** .

١ ـ ذكر أبو محمد حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : **«إذا كان لأحدكم ثوبان فليلبسهما إذا صلى»**[1] .

قال ابن القطان : «هذا نص ما ذكره به، ولم يعين من أين نقله، ولا أذكره الآن، ولما ذكره أبو حاتم البستي في كتابه، ذكر مما روى عن مالك هذا الحديث بعينه، إلا أنه لم يوصل إليه الإسناد، فلا أقنع بهذه للحديث نسبة، فاعلم ذلك» .

قلت : بلى قد وصل أبو حاتم البستي إسناده في الموضع الذي رآه فيه المؤلف فقال : «حدثنا بالحديثين جميعاً، أحمد بن عمرو بن جابر بالرملة، حدثنا أبو بكر محمد بن الفرج الأزرق، حدثنا سعيد بن داود بن زنبر، حدثنا مالك في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد، أكثر من مائة وخمسين حديثاً،

(١) انظر : الحديث (٢٩٠) .

أكثرها مقلوبة عن نافع، وأبي الزناد، وغيرهما من شيوخ مالك»[1] .

فأنت ترى بأنه لا يصح - بعد هذا الإثبات - القول بأن ابن حبان لم يخرجه، ولعل الذي أوقع المؤلف في هذا النفي، هو أن ابن حبان يترجم بالراوي فيذكر بعض منكراته، من ترجمته إلى النبي ﷺ ، ثم بعد انتهائه من ذكرها، يذكر إسناده إلى ذلك المترجم به، فهو في الغالب، يؤخر إسناده إليه، والمؤلف لما رآه ذكر الحديث في ترجمة سعيد بن داود، ظن أنه علقه فحسب، ولم يلتفت لآخر الترجمة، ليرى الإسناد الذي ساقه به، ويحتمل أن يكون الكتاب الذي عند المؤلف، سقط منه إسناد الحديث، فبنى على ذلك حكمه بالنفي.

وهذا الحديث أخرجه ابن عبد البر أيضاً في التمهيد موقوفاً على ابن عمر، فقال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرتي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن نافع قال: «شغلني شيء فجاء ابن عمر - وأنا أصلي في ثوب واحد - قال: فأمهلني حتى فرغت من الصلاة، ثم قال: ألم تكس ثوبين؟ قلت: بلى، قال: فلو أرسلت خارجاً من الدار، أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا، قال: فالله أحق أن تزين له أم الناسَ؟ قلت: بل الله . . .»[2] .

ونسبه في كنز العمال للطبراني في الأوسط عن ابن عمر[3] .

٢ - وذكر أبو محمد حديث عائشة: «**من نزل بقوم، فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم**».

قال ابن القطان: «ولم يذكر من أين نقلها»[4] .

(١) المجروحون (١/ ٣٢٥).
(٢) التمهيد (٦/ ٣٧٠-٣٧١).
(٣) انظر: (٧/ ٣٣١).
(٤) انظر: الحديث (٣٠١).

قلت: الحديث أخرجه الترمذي في الصوم ـ باب فيمن نزل بقوم، فلا يصوم إلا بإذنهم ـ.

حدثنا بشر بن معاذ العقدي، البصري، حدثنا أيوب بن واقد الكوفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة، وقد روى موسى بن داود، عن أبي بكر المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحواً من هذا.

قال أبو عيسى: وهذا حديث ضعيف أيضاً، وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث، وأبو بكر المدني الذي روى عن جابر، اسمه الفضل بن مبشر، وهو أوثق من هذا وأقدم[١].

ولا أدري سبب خفائه على المؤلف ـ رحمه الله ـ وهو ممن تمرس بالترمذي، وأبو محمد أشار إلى أنه في الترمذي[٢].

والرواية التي أشار إليها الترمذي عن موسى بن داود، أخرجها ابن ماجه فقال: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا موسى بن داود، وخالد بن أبي يزيد، قالا: حدثنا أبو بكر المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، فذكره[٣].

٣ ـ وذكر أبو محمد من المراسل حديث مكحول، أنه ﷺ «هجن الهجين وعرب العربي يوم خيبر».

(١) انظر: (٣/١٥٦).
(٢) الأحكام الوسطى (٤/٤٥).
(٣) انظر: (١/٥٦٠).

ثم قال: وروي موصولاً . . . والمرسل هو الصحيح[1].

قال ابن القطان: «هذا ما ذكر، ولم يعز هذا الموصل، ولا أعرف له الآن موقعاً».

هكذا قال: والحديث الموصل، أخرجه ابن عدي في ترجمة أحمد بن أبي أحمد الجرجاني، قال: حدثنا هذيل بن محمد بن يحيى الحمصي، حدثنا أحمد بن أبي أحمد الجرجاني، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن حارثة، عن حبيب ابن سلمة، أن النبي ﷺ . . . فذكره[2].

حدثناه إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أحمد بن محمد الجرجاني، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زياد بن حارثة، عن حبيب بن سلمة، قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «**عربوا العربي** . . .» فذكره.

وهذه متابعة لمكحول، لم يذكراها معاً، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن عدي مرسلاً وموصولاً[3].

٤ ـ وذكر أبو محمد حديث: «**تخيروا لنطفكم**».

وقال: رواه أبو أمية الثقفي، ومندل بن علي، وعكرمة بن إبراهيم، وأيوب بن واقد[4].

قال ابن القطان: «كل هذا الذي لم يعزه لا أعرف منها إلا رواية أبي أمية،

---

(١) انظر: الحديث (٣٠٥).
(٢) الكامل (١/ ١٧٥).
(٣) انظر: (٦/ ٣٢٨).
(٤) انظر: الحديث (٣٠٧).

فإنها عند الدارقطني أيضاً، فابحث عن سائرها».

قلت: أخرجه ابن ماجه في النكاح (باب الأكفاء)، حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا الحارث بن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً[(١)].

والحاكم من طريق عبد الله بن سعيد الكندي، عن الحارث بن عمران المذكور[(٢)]، وعنه البيهقي[(٣)]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: الحارث متهم، وعكرمة ضعفوه.

والخطيب في تاريخ بغداد، من طريق علي بن حرب الطائي، عن الحارث المذكور[(٤)].

وأخرجه الحاكم، من طريق عكرمة بن إبراهيم، عن هشام بن عروة به[(٥)]، وعنه البيهقي في الكبرى.

وأخرجه ابن عدي في الكامل، من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً[(٦)]، ولم أجد الباقي.

٥ ـ أورد أبو محمد حديث أنه ﷺ: «استبرأ صفية بحيضة» من مسند الحارث بن أبي أسامة، ثم قال: وقد روي من حديث إسماعيل بن عياش، عن حجاج بن أرطأة، عن الزهري، عن أنس، ولا يصح[(٧)].

---

(١) انظر: (١/ ٦٣٣).
(٢) انظر: (٢/ ١٦٣).
(٣) انظر: (٧/ ١٣٣).
(٤) انظر: (١/ ٢٦٤).
(٥) انظر: (٢/ ١٦٣).
(٦) انظر: (٥/ ١٨٨٣).
(٧) انظر: الحديث (٣٠٨).

قال ابن القطان: «كذا أورده ولم يعزه إلى موضع».

قلت: رواية إسماعيل بن عياش، أخرجها البيهقي في الكبرى، فقال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطأة، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ وسلم استبرأ صفية بحيضة».

وقال: في إسناده ضعف[1].

٦ ـ ساق أبو محمد حديث خلع معاذ من ماله.

ثم قال: وقد أسنده هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، والمرسل أصح[2].

قال ابن القطان: «كذا ذكر هذه الرواية ولم يعزها، ولا أعرف موقعها».

قلت: هذه الرواية وصلها البيهقي في سننه الكبرى فقال: حدثنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أنبأنا أبو محمد بن حيان، حدثنا عبد الله بن محمد ابن زكرياء، حدثنا محمد بن بكير، حدثنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب، أن معاذ بن جبل. . . فذكره[3].

وهذه الرواية ليست من طريق هشام بن يوسف ـ كما ترى ـ ولا عن كعب، وإنما هي عن ابنه.

٧ ـ وذكر أبو محمد حديث: «**المسلمون عند شروطهم**».

---

(١) انظر: (٧/ ٤٤٩).
(٢) انظر: الحديث (٣١١).
(٣) انظر: (٦/ ٥٠).

ثم قال: «وقد روي هذا الحديث من طريق مرسلة، عن عمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، وقد روي مسنداً من حديث عائشة، وأنس، وأسانيدها لا يحتج بها»[1].

قال الحافظ ابن القطان: «كذا أورد هذه الأحاديث غير معزوة، فأما المرسلان فلا أذكر الآن موقعهما...».

قلت: أما مرسل عطاء، فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، فقال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال: **«المسلمون عند شروطهم»**[2].

وأما مرسل عمر بن عبد العزيز، فلم أجده الآن، فليبحث عنه.

٨ ـ ذكر أبو محمد حديث حكيمة، عن أبيها مرفوعاً: **«من التقط لقطة حبلاً...»** الحديث.

ثم قال: حكيمة هي بنت غيلان الثقفية، وعمر بن عبد الله منكر الحديث، ضعفه أبو محمد بن أبي حاتم[3].

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ولم يعزه، ولا أذكر له الآن موقعاً».

قلت: أخرجه أحمد في مسنده فقال: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا إسرائيل بن يونس، حدثني عمر بن عبد الله بن يعلى، عن جدته حكيمة، عن أبيها يعلى، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من التقط لقطة يسيرة، درهماً أو حبلاً، أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك، فليعرفه سنة»**[4].

---

(١) انظر: الحديث (٣١٣).
(٢) انظر: (٦/ ٥٦٨).
(٣) انظر: الحديث (٣١٩).
(٤) انظر: (٤/ ١٧٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: «فيه عمر بن عبد الله ضعيف»[1].

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من طريق يحيى بن أبي طالب، عن يزيد بن هارون به[2].

● ● ●

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ١٦٩).
(٢) انظر: (٦/ ١٩٥).

الفصل السابع

الأحاديث التي أبعد النجعة في عزوها

النصوص المضمنة في هذا الفصل:

١ ـ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

٢ ـ «مر رسول الله ﷺ بقبرين».

٣ ـ «الحمى من فيح جهنم».

٤ ـ «خرج في أضحى أو فطر».

٥ ـ حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

٦ ـ «كان إذا قام إلى الصلاة كبر».

٧ ـ «يا أبا عمير، ما فعل النغير».

٨ ـ «صمتم يومكم هذا؟»

٩ ـ «إن النساء شقائق الرجال».

١٠ ـ «متى توتر؟».

● ● ●

تصدير:

نعى المؤلف على أبي محمد أحاديث كثيرة، نسبها لمصادر غريبة أو بعيدة، في حال أنها في المصادر القريبة المشهورة المتداولة عند الخاصة والعامة، وقد دعاه هذا النعي إلى عقد باب خاص لهذه المسألة، سماه: باب ذكر أحاديث أبعد النجعة في إيرادها، ومتناولها أقرب وأشهر.

وقد تتبع فيه جملة من الأحاديث التي هي في المصادر المعروفة، وقد عزاها أبو محمد لمصادر غريبة، فبين ابن القطان أماكن وجودها في الكتب المشهورة، وكان ذلك منه تقريراً لحقيقة مفادها أن الحديث إذا وجد في مصدر شهير لا يعزى لمصدر بعيد، إلا بعد نسبته للمصدر المشهور، حتى لا يظن أنه لا يوجد في المصدر المشهور، واحتاج الناقل لعزوه لمصدر بعيد.

وهذا العمل الذي انتقده ابن القطان على أبي محمد عبد الحق، قد وقع هو نفسه فيه، وارتكب نفس الصنيع في جملة أحاديث، توجد في أوثق المصادر القريبة، ونسبها لمصادر بعيدة، ولكن عذره فيها أقرب من عذر أبي محمد، إذ هي قليلة، وبعضها يدق مكان وجودها، ويصعب العثور عليها بيسر.

ونسبتها لما أصاب فيه المؤلف ـ رحمه الله ـ كنسبة نقطة ماء إلى بحر، ولذا فلا يتوهمن متوهم أن عدم عثوره عليها، ينقص من قيمة حفظه، بل هو حافظ لا يجارى، ومن ذا سلم من الكبوة غير رسول الله ﷺ؟!

فالمقياس الذي توزن به الرجال، هو غلبة صوابها على خطئها، لا عدم خطئها أصلاً؛ لأن الإنسان كيفما كان معرض للزلل، لشغل البال، وكثرة

الصوارف، وقلة المذاكر، وفقدان المعين، وكثرة المثبطين، وتوالي نوائب الزمان ونكساته، التي تفقد الحليم حلمه، والبصير بصيرته، وعون الله هو المرجو في ذا وذاك.

الحديث الأول:

ذكر أبو محمد حديث أبي هريرة: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**».

قال ابن القطان: «وترك حديث ابن عباس وفيه زيادة: «ولا يقتل»، وهو صحيح»[1].

قلت: والحديث بهذه الزيادة عند البخاري في صحيحه ونسبته إليه أجل وأعلى من نسبته للنسائي.

قال البخاري في كتاب الحدود: حدثنا محمد بن المثنى، أخبرنا إسحاق ابن يوسف، أخبرنا الفضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس... فذكره[2].

الحديث الثاني:

ذكر أبو محمد حديث ابن عباس: «مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: **إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**».

وفي رواية لأبي داود: «**كان لا يستنزه من بوله**».

وفي حديث هناد بن السري: «**لا يستبرئ**» ـ يعني من الاستبراء ـ[3].

قال ابن القطان: «كذا قال: وهو قد يفهم منه الخطأ من يعلم أن أبا داود

---

(١) انظر: الحديث (٢٨٠٤).
(٢) انظر: الفتح (١٢/١١٦).
(٣) انظر: الحديث (١٠٥).

قال ـ إثر الحديث المذكور ـ: وقال هناد: «**يستتر**» مكان «**يستنزه**» ؛ فيظن ما أورده أبو محمد عن هناد، من قوله: «**يستبرئ**» ـ من الاستبراء ـ منسوباً إلى أبي داود، وليس كذلك.

وأعرف هذه الرواية في فوائد ابن صخر من غير رواية هناد. . . ».

هكذا أبعد المؤلف النجعة في نسبة هذا الحديث أكثر من أبي محمد، إذ كتاب هناد بن السري، يسمع به، فأما كتاب ابن صخر، فهو أبعد من الشهرة حتى عند أهل الاختصاص، واللفظة المذكورة المنسوبة لابن صخر، هي في كتاب النسائي، وما أكثر نقل المؤلف عنه، واعتماده! وهو أشهر من أن يعرف به.

قال النسائي في سننه ـ وضع الجريدة على القبر ـ : أخبرنا هناد بن السري، في حديثه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «مر رسول الله ﷺ بقبرين، فقال: **إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: **لعلهما أن يخفف عنهما ما لم ييبسا**»»[1].

فتبين بهذا أن ما فعله أبو محمد أقرب إلى الصواب مما فعل ابن القطان، إذ أبو محمد نسب الحديث إلى مصدره الأصلي، الذي يرويه عنه كل من رواه، وهو أعذر في ذلك، بينما ابن القطان نسبه لمصدر غير معروف ولا متداول حتى عند طلبة العلم، وبإمكانه نسبته لمصدر هو أقرب إليه من شراك نعله.

والعجب أن الحافظ أيضاً في الفتح (١/ ٣٨٠)، نسبها لابن عساكر، وهو قصور، إذ وجودها في السنن يغني عن غيرها.

---

(١) كتاب الجنائز (٤/ ١٠٦).

الحديث الثالث:

ذكر أبو محمد من عند الطحاوي حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بماء زمزم**».

قال: ورواه ابن أبي شيبة أيضاً[1].

قال ابن القطان: «وهو عندهما كذلك من رواية همام، عن أبي جمرة عنه».

قلت: وقد أبعدا فيه النجعة معاً؛ لأن من رآهما قد نسباه للطحاوي، وابن أبي شيبة، سيجزم بأنهما ما نسباه لهما إلا بعد فقدانه في غيرهما من المصادر المشهورة، والحديث في صحيح البخاري، وهو أشهر من أن يعرف به.

قال البخاري في صحيحه: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عامر ـ هو العقدي ـ حدثنا همام، عن أبي جمرة الضبعي، قال: «كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحمى، فقال: أبردها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال: **هي من فيح جهنم، فأبردوها بالماء**، أو قال: **بماء زمزم** ـ شك همام ـ»[2].

قال الحافظ: «كذا في رواية البخاري من طريق أبي عامر العقدي، عن همام، وقد تعلق به من قال بأن ذكر زمزم ليس قيداً، لشك راويه فيه، وممن ذهب إلي ذلك ابن القيم، وتعقب بأنه وقع في رواية أحمد، عن عفان، عن همام: «**فأبردوها بماء زمزم**» ولم يشك، وكذا أخرجه النسائي، وابن حبان، والحاكم، عن عفان، وإن كان الحاكم وهم في استدراكه»[3].

وعليه فلا حاجة لنسبة هذا الحديث للطحاوي وهو في البخاري، والنسائي، وهما أشهر وأقرب.

---

(١) انظر: الحديث (٣٦٦).
(٢) كتاب بدء الخلق (٦/ ٣٨٠).
(٣) انظر: الفتح (١٠/ ١٨٦).

الحديث الرابع:

ذكر ابن القطان حديث أبي سعيد الخدري: «خرج رسول الله ﷺ، في أضحى أو فطر، فصلى، ثم انصرف فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة. . .» الحديث[١].

ونسبه للبزار، وساقه بسنده إلى أبي سعيد، وهذا إبعاد للنجعة فيه، فحديث أبي سعيد حديث اتفق عليه الشيخان، فلا معنى لنسبته لغيرهما، إلا بعد نسبته لهما أولاً؛ لأن نسبته للبزار، يوهم أنه ليس عند غيره ممن هو أشهر.

قال البخاري في باب الزكاة على الأقارب: حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: «خرج رسول الله ﷺ، في أضحى، أو فطر، إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: **أيها الناس تصدقوا، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار. . .**» الحديث[٢].

وسند البخاري هذا أعلى من سند البزار، إذ بينه وبين أبي سعيد أربعة، وبين البزار وبينه خمسة، ومخرج الحديث عندهما معاً واحد، إذ يدور على على عياض بن عبد الله، وأخرجه أيضاً في الحيض من نفس الطريق[٣]، وكذلك في الصوم[٤]، وفي الشهادات مختصراً[٥].

---

(١) انظر: الحديث (٤٥٦).
(٢) الزكاة (٣/ ٣٨١)ـ الفتح.
(٣) انظر: (١/ ٨٣).
(٤) (٤/ ٢٢٥).
(٥) (٥/ ٣١٥).

وأخرجه مسلم في الإيمان من طريق ابن أبي مريم به[1]، وفي العيدين من طريق داود بن قيس عن عياض به[2].

وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، من طريق داود، عن عياض به[3].

هذا، والحديث يوجد عند أحمد، والدارمي، وغيرهم، ونحن إنما نستدرك ما يوجد في الكتب الستة وينسب لغيرها، باعتبارها أحق بالعزو من غيرها، ولم نتوخَّ هنا استقصاء طرق الحديث وتخريجه، فذاك له موضع آخر غير هذا.

الحديث الخامس:

حديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها أمرت أسماء أن تسأل لها رسول الله ﷺ، أو أسماء حدثتني أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش. الحديث[4].

قال ابن القطان: «وعن عروة فيه رواية أخرى، لم يشك فيها أن التي حدثته هي أسماء، رواها عن سهيل، علي بن عاصم، ذكرها الدارقطني...».

هكذا نسب هذه الرواية للدارقطني، موهماً بذلك أنها لا توجد عند غيره من أصحاب المصنفات المشهورة، والحديث في سنن أبي داود من طريق خالد ابن عبد الله، عن سهيل، بدون شك، وقد ساقه هو نفسه بعد انتهائه من كلامه السابق.

---

(١) (١/٨٧).
(٢) (٢/٦٠٥).
(٣) (٣/١٨٧).
(٤) انظر: الحديث (٤٥٩).

وسند أبي داود أعلى وأشهر من سند الدارقطني، إذ بينه وبين أسماء بنت عميس خمسة، وبين الدارقطني وبينها ستة، والمتن واحد، والمخرج واحد.

الحديث السادس:

وذكر أبو محمد من مسلم حديث علي مرفوعاً: «كان إذا قام إلى الصلاة» الحديث.

قال ابن القطان: «وقد ترك منه زيادتين: إحداهما أن ذلك كان في الصلاة المكتوبة، قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري...» فذكره[1].

قلت: الأولى نسبة الزيادة الأولى للترمذي وهي عنده من حديث علي، وهو أعلى سنداً من الدارقطني، ثم تنسب الثانية للدارقطني لتفرده بها.

قال الترمذي: حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة... فذكره[2].

الحديث السابع:

أورد أبو محمد حديث أنس: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير**» من عند أبي داود.

قال ابن القطان: «وأراه عدل إليه لأنه أشرح لفظاً، والحديث في كتاب

(١) انظر: الحديث (٢٨٣٦).
(٢) انظر: كتاب الدعوات: (٥/ ٤٨٧).

مسلم من رواية أبي التياح، عن أنس. . . »[1] .

قلت: هكذا يوهم كلامهما معاً، أنه لا يوجد إلا عند من ذكرا ـ أعني أبا داود ومسلماً ـ .

والحديث عند البخاري في صحيحه أيضاً، فهو من المتفق عليه، ولا شك أن نسبته إليهما معاً ألصق بالصنعة من نسبته لأحدهما؛ لأن المتفق عليه تقدم رتبته على ما انفرد به أحدهما، كما هو معروف في تقسيمات الصحيح.

قال البخاري ـ في باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل ـ: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير ـ قال: أحسبه فطيماً ـ وكان إذا جاء قال: **يا أبا عمير، ما فعل النغير** ـ نغر كان يلعب به ـ، فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيكنس، وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا»[2] .

ومخرجه عند الشيخين واحد، وقد يكون سبب نسبته لمسلم دون البخاري ما ذكره أبو محمد في المقدمة من تعويله على مسلم أكثر.

الحديث الثامن:

ساق أبو محمد من عند أبي داود حديث: «**صمتم يومكم هذا؟**» ـ يعني عاشوراء ـ[3] .

قال ابن القطان: «ولم يبين علته، وهي الجهل بحال عبد الرحمن بن مسلمة هذا، قال ابن السكن: ويقال عبد الرحمن بن سلمة، وهو الصواب.

---

(١) انظر: الحديث (٣٦٤).
(٢) كتاب الأدب (١٠/ ٥٩٨).
(٣) انظر: الحديث (١١٩٥).

ثم قال: نبأني أبو علي الحسن بن علي . . . هكذا رواه سعيد، ورواه شعبة عن قتادة، عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة، عن عمه.

ورواه أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال: ويقال: إن شعبة أخطأ في اسمه، وأن الصواب حديث سعيد بن أبي عروبة، وحديث شعبة الذي أشار إليه ابن السكن يرويه عنه غندر، ذكره ابن حزم عن الخشني» اهـ.

قلت: هكذا نسب ابن القطان هذه الرواية لابن حزم عن الخشني، وابنُ حزم وغيره من المتأخرين، لا تعزى إليهم الأحاديث إلا تبعاً لغيرهم؛ لأن غالب ما يسندونه بأسانيدهم، ينتهون فيه إلى أصحاب المصنفات السابقة عليهم، فليس لهم طرق غيرها، وقلما ينفردون عنهم بشيء، وذلك يقتضي النسبة لمصدر أعلى، ما دام الخبر فيه، ثم بعد ذلك يعزى لابن حزم على أساس تكثير مصادره، أو إذا كانت عنده فائدة زائدة.

وهذا الذي فعله ابن القطان، قد نعاه هو على أبي محمد في مواطن من كتابه.

والحديث المذكور أخرجه النسائي في الكبرى ـ التأكيد في صيام يوم عاشوراء ـ أنبأنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن المنهال الخزاعي، عن عمه، أن النبي ﷺ قال لأسلم: «صوموا اليوم»[1].

الحديث التاسع:

«وذكر أيضاً حديث أنس: «**إن النساء شقائق الرجال**» ولم يعزه، وهو عند

(١) انظر: (٢/ ١٦٠).

البزار . . .»[1] .

قلت : لقد أبعد في عزوه للبزار ، وهو عند الدارمي في سننه [2]، وهو أشهره ، وكتابه أصح من مسند البزار ، وأنظف إسناداً ، وأعلى طبقة .

الحديث العاشر:

حديث أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : «**متى توتر؟**» الحديث[3]

نسبه ابن القطان لابن سنجر ، من حديث عقبة بن عامر ، وهو عند الطبراني في الكبير[4]، وهو أشهر وأعرف من ابن سنجر ، فالعزو إليه أولى .

● ● ●

(١) انظر : الحديث (٢٨٨) .
(٢) انظر : (١/ ١٩٥) .
(٣) انظر : الحديث (٣٥٦) .
(٤) انظر : المجمع (٢/ ٢٤٥) .

الفصل الثامن

ما عزاه لمصادر ولم أجده فيها

لائحة: مضمون هذا الفصل:

١ ـ أبو قدامة: الحارث بن عبيد.

٢ ـ محمد بن سعيد الكوفي.

٣ ـ عبد الحميد بن جعفر.

٤ ـ سعد بن سنان.

٥ ـ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي.

٦ ـ عبد الرحمن بن عمرو السلمي.

٧ ـ ضمضم بن زرعة الحضرمي.

● ● ●

١ـ أبو قدامة: الحارث بن عبيد.

قال ابن القطان: «قال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث»[١].

قلت: لم أجد هذه المقالة في العلل ومعرفة الرجال في ترجمة أبي قدامة هذا[٢]، ولا في الجرح والتعديل[٣]، ولا في بحر الدم[٤]، فلعلها ساقطة، أو نقلها المؤلف من موطن آخر.

٢ ـ محمد بن سعيد الكوفي الصيرفي.

قال ابن القطان: «قال فيه البخاري: منكر الحديث»[٥].

هكذا نقل المؤلف، ولم أجد هذا الكلام في التاريخ الكبير، ولا في التاريخ الصغير، ولا في الضعفاء، فليبحث عنه في التاريخ الأوسط، فلعله فيه.

٣ ـ عبد الحميد بن جعفر.

قال ابن القطان: «وعبد الحميد ثقة، وأبوه جعفر كذلك، قاله الكوفي»[٦].

قلت: لم أجد هذا الكلام في ثقات العجلي[٧]، فقد ذكر جماعة ممن يتسمون بهذا الاسم ولم يذكر فيهم هذا، فلعله سقط من النسخة التي بين

---

(١) انظر: الحديث (١١٣٤).

(٢) انظر: (١/ ٤٠٩).

(٣) انظر: (٨/ ٢٨٧).

(٤) انظر: ص (٤٠٤).

(٥) انظر الحديث: (١٢٢٩).

(٦) انظر الحديث: (١٢٨٧).

(٧) انظر: (٢/ ٦٩ـ ٧٠).

يدي، وما أكثر السقط فيها !! وقد ترجمه في التهذيب[1]، ولم ينقل هذا الذي ذكره المؤلف عن العجلي.

٤ ـ سعد بن سنان الكندي.

قال ابن القطان: « قال البخاري: وهَّنه أحمد»[2].

قلت: ترجمه البخاري في التاريخ الكبير[3] والصغير[4]، وقد أورد أقوال النقاد فيه صاحب التهذيب مستقصاة[5] ولم يتعرض لتوهين البخاري له، ونقل أقوال البخاري في الاختلاف في اسمه، فلو كان البخاري وهنه لذكره.

٥ ـ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي.

أورده الحافظ ابن القطان ونسبه هكذا: الطرائفي ـ بالراء ـ وقال: «وقد لقبوه الطرائفي، لاستطرافهم طرائف يأتيهم بها»[6].

كذا قال، وكل من ترجمه إنما ينسبه للطائف، لا للطرائف، وقد أجهدت نفسي أن أجد ما ذكر المؤلف، فلم أعثر عليه في ترجمة هذا الرجل في جميع مصادره، وقد ترجمه ابن عدي، وابن أبي حاتم، والعقيلي، وابن حبان في المجروحين، والنسائي، والبخاري، وابن شاهين، والبرقاني في السؤالات، وابن حبان في الثقات، والخزرجي في الخلاصة، والذهبي في الميزان، وابن

---

(١) انظر: (٦/ ١٠١).

(٢) انظر: الحديث (١٤١٣).

(٣) انظر: (٤/ ١٦٣).

(٤) انظر: (١/ ٣٣٥).

(٥) انظر: (٣/ ٤٠).

(٦) انظر: الحديث (٢٦٣).

حجر في التهذيب، فكلهم يقول: الطائفي، وعلى الصواب يوجد في الأحكام الوسطى[1].

والذي ينسب للطرائف ونُقِلَ فيه شبْه ما ذكر المؤلف هو عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم، المكتب، المعروف بالطرائفي، قال أبو أحمد الحاكم: «إنما لقب بالطرائفي؛ لأنه كان يتبع طرائف الحديث...»[2].

قلت: أخاف أن يكون عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي السابق، التبس على المؤلف بعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، ولا سيما أنهما يشتركان في اسم الأب، ويمكن أنه أراد أن يكتب الطائفي فكتب الطرائفي، فجرى على أنه هو المقصود هنا، والله أعلم.

٦ ـ عبد الرحمن بن عمرو السلمي.

قال ابن القطان: «ترجمه البخاري، وابن أبي حاتم باسمه، فأما ابن أبي حاتم، فلم يقل فيه شيئاً»[3].

قلت: لم أجده عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، فالله أعلم أن كان سقط من النسخة المطبوعة المتداولة، أو أن المؤلف وهم فيه.

٧ ـ وضمضم بن زرعة الحضرمي.

قال ابن القطان: «شامي، وثقه ابن معين، وقال فيه أبو زرعة: ضعيف»[4].

---

(١) انظر: (٣/ ٤٥).
(٢) انظر: التهذيب (٧/ ١٢٣).
(٣) انظر: الحديث (١٥٢٧).
(٤) انظر: الحديث (٢٤١٧).

قلت: لم أجد عن أبي زرعة تضعيفه، ولم ينقل عنه أحد ممن صنفوا في الرجال، وإنما الذي قال فيه: ضعيف، هو أبو حاتم[1].

ويغلب على الظن أن أبا حاتم تحرف بأبي زرعة على النساخ، أو أن المؤلف نفسه أراد أن يكتب أبا حاتم فكتب أبا زرعة، سهواً، وفيه احتمال آخر ـ وهو بعيد ـ أن يكون فيه تضعيف لأبي زرعة في مصدر غريب اطلع عليه المؤلف.

● ● ●

---

(١) انظر: الجرح (٤/ ٤٦٨).

ثانياً

التحقيق

أـ تمهيد: في الغرض الأساسي من التحقيق:

إن الغرض الأساسي من تحقيق أي نص، هو رده لحالته الأولى التي وضعه عليها مؤلفه، أو قريباً منها.

ولا شك أنه ليس كل نص يستحق التحقيق، كما أنه ليس كل ما تركه المتقدمون يستحق الإحياء.

والنصوص التي يجب إحياؤها من تراث المتقدمين، تخضع لمواصفات وشروط معينة، من كونها تحمل في طياتها عناصر حية، تسهم في حل المعضلات الحاضرة، أو تتميز بمنهج يسهم في تبلور المناهج وتأصيلها، إلى غير ذلك من الخصائص والاعتبارات التي تجعل عملية إحياء مخطوط ما ليس اعتباطاً.

وبعد ذلك، فإحياء النص نفسه يخضع لضوابط جد دقيقة، من جمع النسخ، والمقابلة بينها بعد ترتيبها من حيث الزمان، أو من حيث الجودة والإتقان.

ثم تبدأ عملية تحليل المادة وردها إلى أصول المؤلف التي نقل منها مقارناً بين ما عنده وما في تلك الأصول.

وهذه العملية من أشق عمليات التحقيق، وأحوجها للتنبه والتيقظ الشديدين، حيث تجمع هذه العملية عمليات متعددة، من تصنيف مصادر المؤلف، واكتشاف منهجه، ومقارنة استنتاجاته باستنتاجات غيره، والوقوف على أوهامه المادية والمعنوية.

وكل هذا يحتاج لتصنيفه في جذاذات خاصة، بحيث يصبح المحقق يسجل كل شاردة وواردة، لإمكان الاستفادة منها في تحليل ظاهرة أو توصيل

لنتيجة .

ولهذا ففن التحقيق أشق وأصعب من إنشاء كتاب وتأليفه، فقد تحرر من إنشائك أوراقاً، في وقت لا تطيق أن تحرر فيه من كلام غيرك ولو ورقة .

وهذا ما يفسر انكباب معظم الباحثين على التأليف الحر ، بدل تحقيق كتب ذات قيمة، لعلمهم بمتطلبات شاقة ولازمة لذلك .

ويتلخص فن التحقيق في المنهج الذي سلكه المحقق، والنسخ التي حصل عليها، وقيمتها العلمية، وكيفية تعامله مع المادة، والعقبات التي واجهته أثناء التحقيق .

وهذا ما يسطر عادة في مقدمات التحقيق .

ب ـ النسخ المعتمدة في التحقيق :

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين : إحداهما تركية، والأخرى مغربية .

جـ ـ وصف النسختين:

١ ـ النسخة التركية:

أ ـ هذه النسخة توجد بخزانة الكتب بجامع المرحوم محرم أفندي، وتوجد منها نسخة بدار الكتب المصرية تحت الرقم (٧٠٠) ، وهذه هي التي توجد عندنا صورة منها .

وهي نسخة كاملة، ليس فيها أي نقص إلا في السفر الثاني، فيوجد فيها بياض في ثمان وستين ومائة ورقة، ومقداره إما سطر، وإما سطران، وإما نصف سطر في أواخر الأوراق .

ب ـ خطها :

كتبت هذه النسخة بخط شرقي واضح، ويظهر أن كاتبها واحد إلا أنها كثيرة الأخطاء، بحيث لا يعتمد في أماكن الاشتباه ما فيها، وأحياناً تكون دقيقة.

ويظهر أن ناسخها لم يكن عالماً بهذا الفن، وإنما كان ناسخاً، والدليل على ذلك أن ما هو مشهور وواضح عند من يتعاطى ولو قسطاً أدنى من هذا الفن، يصحفه هذا الكاتب ويحرفه.

كما يظهر أنه لم يكن عالماً بالعربية، فمثلاً نجده ينصب اسم إن وخبرها معاً، ويرفع اسم كان وخبرها معاً، ويكتب: عمرو بن شعيب، هكذا: عمر بن شعيب، وقد علقنا على كل ذلك في أماكنه.

جـ ـ كمّها :

تقع هذه النسخة في سفرين: السفر الأول فيه ست وثمانون ومائتا ورقة، (٢٨٦)، وكذلك السفر الثاني؛ فيكون مجموع ما تتكون منه: اثنتين وسبعين وخمسمائة ورقة، ويقابلها بالصفحات أربع وأربعون صفحة ومائة بعد الألف، (١١٤٤)، وفيها من النصوص المبحوثة ـ على حسب ترقيمنا ـ (٢٨٤٦) نصاً، وفي كل ورقة منها أحد وعشرون سطراً تقريباً.

د ـ تقويمها :

هذه النسخة عارية من أي سماعات، وفيها علامات تدل على أنها قوبلت على ما قوبل على أصول متقنة، كما أنها عارية عن تاريخ النسخ، وعمن نسخها، ولكنها في الغالب نسخت عن أصل مصحح ومقابل على أصول؛ لأن الأخطاء التي فيها نكاد نجزم بأن تسعين بالمائة منها من الناسخ، أو النساخ.

وكتب على أول ورقة منها :

«كتاب الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تأليف الشيخ، الإمام، الهمام، أبو الحسن علي ابن الشيخ الفقيه الفاضل، أبي عبد الله محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم بن يحيى، المعروف بابن القطان، نفعنا الله به آمين.

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم، ينتفعون به، ومقره بخزانة الكتب الكائنة بجامع المرحوم محرم أفندي، لا يباع ولا يرهن ولا يوهب، فمن بدله بعد ما سمعه ، فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم.

تحرير في شهر ذي الحجة ١٢٠٥هـ. من جامع محرم أفيض، الشهير بالكردي».

وأضيف رقم ٧٠٠ حديث.

هـ ـ عيوبها:

هذه النسخة فيها عيبان :

أحدهما : البياض الواقع في مكان واحد في السفر الأول بمقدار سطر، والواقع في السفر الثاني في ١٦٨ ورقة، وهذا البياض عالجناه بالطريقة الآتية :

١ ـ الرجوع للمصادر التي نقلت عن المؤلف، كتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، ونصب الراية للزيلعي، والميزان، واللسان، وغيرها ممن نقلت عن المؤلف باللفظ، أو المعنى ،وبذلك ملأنا مجموعة من الفراغات التي فيها بياض، تارة باللفظ، وتارة بالمعنى.

٢ ـ المصادر التي نقل منها المؤلف، كمصنفات الحديث ومصنفات الرجال، كالأحكام الوسطى، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، واستطعنا

أيضاً أن نملأ شيئاً ذا بال من هذا البياض من خلال هذه المصنفات .

٣ ـ الاعتماد على سياق الكلام ، إذ غالباً ما يكون الممحو معروفاً من سابقه ولاحقه ، وخاصة إذا عزي ذلك الكلام لكتاب معين ، وفي هذه الحالة نصوغ العبارة التي يقتضيها السياق بأسلوبنا الخاص ، فنجعلها بين قوسين ، لتؤدي معنى ما أراده المؤلف ، ولتكون متميزة حتى لا يظن أنها من الأصل ، والذي شجعنا على هذه الطريقة أمران : أحدهما : وضوح السياق ، وثانيهما : تجربة شخصية أثبتت لي نجاحها ، فقد قمت بملأ فراغات من خلال السياق ، ثم عثرت بعد ذلك على نص المؤلف نفسه ، فوجدت ما خمنته يتفق مع كلام المؤلف في المعنى وفي بعض الألفاظ أيضاً ، وقد اجتهدت قدر الإمكان في كل عبارة خمنتها قبل وضعها ، وقلبتها على جميع وجوهها ثم وضعتها .

ومع ذلك فلا أدعي أن ذلك يمثل الأصل ، ولكنه يسد الفراغ ، ولذلك احتطت حيطة شديدة بجعل ذلك بين قوسين ، حتى لا ينسب للمؤلف ، بحيث لو لم أفعل ، فلن يكتشف ذلك إلا أولو العلم .

ويبقى هناك فراغات ـ وهي قليلة ـ لا يُساعد على ملئها المصادر ولا السياق ، بحيث يتعذر تخمين ما مُحي منها بصفة نهائية ، وهذه نجعل في موطن الحذف منها نقطاً بين قوسين ، ونشير في الهامش للمقدار المحذوف منها .

ومن الأمانة العلمية أن جميع الفراغات التي ملأتها ، قد أشرت في الهوامش لكيفية ملئها .

وهذه العملية قد أخذت مني وقتاً طويلاً ، لأنها تحتاج إلى كثرة التنقيب ، والتفتيش عمن نقل المؤلف ، أو عمن نقل عن المؤلف فإذا لم يوجد ، فأحتاج إلى قراءة النص مراراً ، وتقليبه على جميع وجوهه ، والتأني في تقدير ما يملأ الفراغات .

ويعلم الله أن فراغاً واحداً قد يشغلني أياماً، وربما أسابيع، فتارة يفتح الله وأجد له حلاً، وتارة يستعصي تقدير أي شيء فيه، وتارة لا أجد بغيتي إلا بتتبع تخريج الحديث الذي وقع فيه المحو من جميع مصادره؛ فيلوح لي بعد هذه العملية المضنية ذلك المحو ومقداره.

العيب الثاني: عدم الترتيب: السفر الثاني من الكتاب الذي يبدأ من: باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة - أوراقه غير مرتبة، وترقيمها وإن كان متسلسلاً فهو لا يمثل الحقيقة، في غالب هذا السفر، ويرجع ذلك إلى أن الذين جمعوا الكتاب ورقموه، جمعوه كيفما اتفق، فنتج عن ذلك أن كان أوراق بجانب أخر لا صلة لها بها ويدل على ذلك أمور:

(١) انقطاع الصلة بين آخر لوحة، مع بداية التي تليها.

(٢) كون الكلام مسترسلاً في حديث ما إلى آخر صفحة ما، ولم ينته بعد، ثم تجد في اللوحة الموالية كلاماً آخر، على حديث آخر، أو راو آخر لا علاقة له بما قبله.

(٣) وجود التقديم والتأخير في الأحاديث المبحوثة، فتجد حديثاً - مثلاً - من كتاب العلم بعد حديث من كتاب الصلاة.

وتجد حديثاً من كتاب الجهاد، قبل حديث من كتاب الحج، مع العلم أن المؤلف نص على أن الأحاديث التي سيبحثها في باب الأحاديث المصححة بسكوته - وهو أول باب في السفر الثاني - سيرتبها على حسب كتب الفقه الموجودة في الأحكام الوسطى، فيبدأ بأحاديث كتاب الإيمان، ثم العلم، ثم الطهارة، ثم الصلاة، وهكذا. . .

فهذا كله أكد لي أن هذا السفر ترتيبه مشوش، ولابد من إعادته إلى

أصله، وسلكت في ذلك الخطوات الآتية:

١ - قراءة هـذا السفر من بدايته إلى نهايته، وعزل جميع اللوحات التي لا رابط يربطها بما قبلها، وما بعدها، وخاصة التي فيها بياض.

٢ - الوقوف عند آخر كل لوحة لمعرفة ما تتناوله، ثم البحث عن تتمته في اللوحات الأخرى.

٣ - مراعاة ترتيب أحاديث البـاب على كـتب الأصل الذي ينقل منه المؤلف.

٤ - تخريج جميع الأحاديث الواقعة في أواخر اللوحات، من جميع مصادرها وهذه الطريقة ساعدتنا كثيراً - وكذلك التي بعدها - على اكتشاف اللوحات المنسجمة مع التي يظهر منها عدم الانسجام بما بعدها أو قبلها.

وفعلاً لما نلحق اللوحة الحقيقية بأختها، يلوح لك الانسجام في كلام المؤلف، والاسترسال فيما يقرره حتى ينهيه.

وهذه العملية - أعني ترتيب اللوحات وحده - قد أخذ مني وقتاً غير قصير، واستنفد جهداً كثيراً، يمكن أن يصدر فيه الإنسان مؤلفاً مستقلاً إذا تصدى للتأليف الحر.

وفي النهاية وصلنا إلى رد كل لوحة إلى أختها، فانسجم الكلام من بداية هذا السفر إلى نهايته، وكم غمرتنا فرحة هذا الإنجاز وإعانة الله على إتمامه.

ثم بعد ذلك، وضعنا للوحات الأرقام الحقيقية التي ينبغي أن تحملها بجانب الأرقام الخطئية التي تحملها اللوحات، وغرضي من ذلك شيئان:

أحدهما: ترقيم نسختي الخاصة ترقيماً حقيقياً.

وثانيهما: إعانة من كانت عنده مصورة نسخة دار الكتب المصرية على ترقيمها لنفسه ترقيماً حقيقياً، إذ حينما أبين له اللوحات التي وقع فيها عدم الترتيب، يسهل عليه ترتيب نسخته.

وهذه خطة الترتيب مفصلة:

- الوجه الأول من اللوحة الثانية من المخطوط، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة ثمان وخمسين إلى الوجه الأول من اللوحة الرابعة والستين.

- الوجه الأول من اللوحة أربع وستين، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة ثمان وتسعين ومائة إلى الوجه الأول من اللوحة واحد ومائتين.

- الوجه الأول من اللوحة واحد ومائتين، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة اثنتين وثلاثين إلى الوجه الأول من اللوحة الأربعين.

- الوجه الأول من اللوحة الأربعين، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة واحد ومائتين إلى الوجه الأول من اللوحة اثنتي عشرة ومائتين.

- الوجه الأول من اللوحة (٢١٢)، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة أربعين إلى الوجه الأول من اللوحة ثمان وخمسين.

- الوجه الأول من اللوحة (٥٨)، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة العاشرة، والوجه الأول من الحادية عشرة.

- الوجه الأول من اللوحة (١١)، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة الثانية وما بعدها إلى الوجه الأول من اللوحة العاشرة.

- الوجه الأول من اللوحة (١٠)، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة الحادية عشرة إلى الوجه الأول من اللوحة الثانية والثلاثين.

ـ الوجه الأول من اللوحة (٣٢)، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة الأربع والثمانين وما بعدها إلى الوجه الأول من اللوحة أربعين ومائة.

ـ الوجه الأول من اللوحة (١٤٠)، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة أربع وستين وما بعدها إلى الوجه الأول من اللوحة أربع وثمانين.

ـ الوجه الأول من اللوحة (٨٤)، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة أربعين ومائة إلى الوجه الأول من اللوحة ثلاث وستين ومائة.

ـ الوجه الأول من اللوحة (١٦٣)، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة ثلاث وتسعين ومائة، والوجه الأول من أربع وتسعين ومائة.

ـ الوجه الأول من (١٩٤)، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة خمس وستين ومائة، والوجه الأول من اللوحة ست وستين ومائة.

ـ الوجه الأول من اللوحة (١٦٦)، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة ثمان وستين ومائة، والوجه الأول من تسع وستين ومائة.

ـ الوجه الأول من (١٦٩)، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة أربع وتسعين ومائة ، والوجه الأول من خمس وتسعين ومائة.

ـ الوجه الأول من (١٩٥)، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة ثلاث وستين ومائة، إلى الوجه الأول من خمس وستين ومائة.

ـ الوجه الأول من (١٦٥) ، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة تسع وستين ومائة، والوجه الأول من اللوحة سبعين ومائة.

ـ الوجه الأول من (١٧٠)، يناسبه الوجه الثاني من تسعين ومائة إلى الوجه الأول من اللوحة ثلاث وتسعين ومائة.

ـ الوجه الأول من (١٩٣) ، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة ست وستين ومائة وما بعدها إلى الوجه الأول من اللوحة ثمان وستين ومائة .

ـ الوجه الأول من اللوحة (١٦٨)، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة خمس وتسعين ومائة إلى الوجه الأول من اللوحة ثمان وتسعين ومائة .

ـ الوجه الأول من اللوحة (١٩٨)، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة ثمانين ومائة إلى الوجه الأول من اللوحة تسعين ومائة .

ـ الوجه الأول من اللوحة (١٩٠)، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة سبعين ومائة إلى الوجه الأول من اللوحة ثمانين ومائة .

ـ الوجه الأول من اللوحة (١٨٠)، يناسبه الوجه الثاني من اللوحة اثنتي عشرة ومائتين .

ثم تسلسل الكتاب إلى نهايته، وعاد إلى أصله، وضم فيه كل نظير إلى نظيره، وجنس إلى جنسه، بعد عناء طويل ومشقة فادحة .

وأما السفر الأول فيقع فيه أيضاً عدم الترتيب في مواضع، ولكنها قليلة بالنسبة للسفر الثاني . وهذه مواطن الخلل في السفر الأول :

ـ يبدأ القلب وعدم الترتيب من الورقة (١٨٤) إلى (١٨٩) .

ـ ثم من الورقة (٢٣٥) إلى الورقة (٢٣٨) .

ـ ثم من الورقة (٢٦٣) إلى الورقة (٢٦٩) .

٢ ـ نسخة خزانة القرويين بفاس:

أ ـ وصفها:

هي نسخة نافعة، يوجد منها السفر الأول فحسب تحت الرقم (١٦٠٦) ،

وأما السفر الثاني الذي يبتدئ من قول المؤلف: «باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة» فلا يوجد، وقد طوته يد الزمن مع ما طوت من مثل هذه النفائس.

وهذا النصف الموجود منها لا يوجد فيه محو، إلا في صفحة واحدة محي فيه مقدار سطر، وهي الصفحة الحاملة للرقم (٢٠٩) في آخر سطر منها، وقد أصيب هذا السطر بالرطوبة، فتقطعت حروفه واختلطت، بحيث لا يمكن قراءتها، كما أنها نسخة مرتبة لا تقديم فيها ولا تأخير، ويوجد منها ميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٧٢٧).

ب ـ خطها:

كتبت بخط مغربي دقيق جداً تصعب قراءته أحياناً إلا على المتمرس بالخطوط، ولم يراع فيها الكاتب قواعد الرسم، ولذلك لا يقرؤها إلا من عرف الخطوط القديمة.

وهذه نماذج من هذه الكتابة، فمثلاً: لا إله يكتبها: لا إلاه، وإملاء يكتبه: إملا، والغنائم يكتبها: الغنايم، وكلمة: ائتيه يكتبها: ايتيه، والمقرئ، يكتبها: المقري، وبئر يكتبها: بير، وإقامة الصلاة يكتبه: وإقامت، وماء يكتبه: ما، ورمضان يكتبه: رمضن، وإذا تلا يكتبه: إذا تلى، ولكن يكتبه: ولاكن. وهكذا لم يلتزم بقواعد الرسم حتى المعهودة عند المتقدمين.

وتقع هذه النسخة في خمس وخمسين وثلاثمائة صفحة، بالترقيم المكتبي، إذ رقموا كل صفحة على حدة.

جـ ـ قيمتها:

هذه النسخة قوبلت على أصول مدققة ومتقنة، إذ تجد في حواشيها

كلمات خرجت من وسطها وكتب عليها كلمة «صح» كما فيها علامات المقابلة .

ويظهر أنها قرأها عالم جليل فاهم لهذا الفن ، فعلق عليها تعليقات كثيرة في حواشيها في تصويب آراء المؤلف ، أو بيان الأخطاء ، كما يعلق على الرجال الواردين فيها ، ويضبط الكلمات الصعبة بالشكل .

ثم إنها دقيقة ، وأخطاؤها قليلة جداً بالمقارنة مع النسخة المصرية ، وفي حواشيها آراء وخلاصات لما هو مذكور في صلب المتن ، وقلما تجد ورقة خالية من ذلك .

ولهذه الأسباب والخصائص جعلناها أصلاً ، وجعلنا النسخة المصرية نسخة ثانية ، وبهما معاً تأكدنا من سلامة النص ، وتتراوح سطورها ما بين ثمانية وعشرين أو تسعة وعشرين سطراً .

د ـ السماعات:

كتب على أول ورقة من هذه النسخة :

الحمد لله ، ومما قيد على ظهر أول ورقة من الأصل المنتسخ هذا منه ما نصه : قابلت جميع هذا الكتاب بكتاب الشيخ ، الفقيه ، الأجل ، المقرئ ، أبي الخطاب الذي قرأه على مؤلفه ، وكتب له على ظهر الكتاب المذكور :

قرأ علي الشيخ ، الفقيه ، الأجل ، المقرئ ، أبو الخطاب عبد الرحمن ابن الشيخ الفقيه الأجل ، المقرئ ، أبي عمرو ، ابن الشيخ الفقيه الأجل ، المقرئ ، أبي الحسن بن عبد الرحمن بن الطفيل ، أدام الله توفيقه وكرامته ـ جميع هذا الكتاب : كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، قراءة تحمل وتصحيح ، أنا أمسك له الأصل الذي صححت فيه ما ألفت منه ، وفرغ منه يوم الجمعة ، الثاني من صفر ، سنة تسع وعشرة وستمائة ، فإنه يرويه عني

مستعيناً بالله سبحانه. . . ثم قال. . . وكتب. . . في التاريخ المذكور مؤلفه، علي بن محمد بن عبد الملك حامداً لله سبحانه، ومصلياً على محمد نبيه، وعلى آله وأزواجه، رضي الله عنهم. انتهى ما وجدته.

ولدقة هذه النسخة وأهميتها، فقد جعلتها هي الأصل في تحقيق النصف الأول من هذا الكتاب، وجعلت النسخة التركية نسخة ثانية. وهذا لا يعني إهمالها، فقد اعتمدت أحياناً ما فيها لثبوت أنه الصواب وأن ما في الفاسية خطأ، ولكن ذلك قليل.

وأما في النصف الثاني، فقد اعتمدت في التحقيق على النسخة التركية وحدها؛ ولذلك كان العمل في هذا القسم مضنياً، حيث يستوجب تيقظاً وتتبعاً أكثر للوصول إلى تقويم النص وتصويبه.

وقد استغرق العمل - لهذا - في هذا النصف أكثر مما استغرق في النصف الأول للعلل التي ذكرنا أنها توجد في هذه النسخة، وأشير للنسخة الفاسية بحرف (ق) وللتركية بحرف (ت).

منهج التحقيق:

١ - قابلنا النسختين مع المنسوخ ثلاث مرات، حتى تأكدنا من سلامة النص وسلاسته، كما قابلناه بالأصول التي ينقل عنها المؤلف، والأصول التي نقلت عنه، فاطمأننا بذلك لسلامته.

٢ - أثبتنا الفروق بين النسختين، بحيث جعلنا النسخة الفاسية نسخة أصلية، فما خالف ما فيها من النسخة المصرية، وضعناه في الحاشية، فإن كان خطأ نبهنا عليه وإن كان صواباً أو محتملاً له، أثبتناه كما هو، وإذا تحقق أن ما في النسخة الفاسية هو الخطأ، وأن الصواب ما في المصرية، أثبتنا الصواب،

وأشرنا للخطأ في الهامش.

٣ـ رقمنا الكتاب ترقيمين: ترقيماً عاماً، وترقيماً خاصاً.

فأما الترقيم العام، فوضعناه مسلسلاً للأحاديث التي ينقلها المؤلف ويبحثها، وبذلك استطعنا التغلب عليها ولَمُّ أطرافها التي يوزعها فيها المؤلف، فبلغت تلك الأرقام بالتحديد خمسة وأربعين وثمانمائة وألفين رقم.

وأما الترقيم الخاص، فهو يختص بكل ورقة، وتتناول أرقامها الفروق بين النسخ، وتوضيح ما يمكن توضيحه، من شرح الغريب، والتعليق على كلام المؤلف، والتنبيه على ما في كلامه من عدم الحقيقة، أو اختصار، أو ما إلى ذلك.

٤ ـ خرجت الأحاديث تخريجاً مسهباً في القسم الثاني، وأطلت النفس فيها واختصرته جداً في القسم الأول، ؛ لأن المؤلف لم ينشغل فيه بعلل الأحاديث في الجملة فجاريناه في ذلك. فعزونا الأحاديث لمصادرها دون التفصيل فيها، وفصلنا الكلام على أحاديث القسم الثاني، فأسفر ذلك عن الحقائق الآتية:

أ ـ اكتشاف طرق جديدة لجملة من الأحاديث ادعى المؤلف أنها ليس لها إلا ما ذكر، وكذلك اكتشاف متابعات لجملة من الرواة، يقول المؤلف عنهم: إنهم انفردوا بما ذكر لهم.

ب ـ اكتشاف أخطاء وأوهام وقعت لأناس، واكتشاف تصحيفات وتحريفات في أمور جمة في كتب محققة؛ مما جعل الكتاب المحقق من غير المتخصصين لا يعتمد عليه في نظري.

جـ ـ تتبع المؤلف في كل شاذة وفاذة ذكرها، اللهم إلا ما فقدت مصادره، فأكتفي فيه بالمصادر التي نقلت عنه.

٥ ـ نوه المؤلف بقيمة عمله في مقدمته بأنه ما نقل أبو محمد عبد الحق من كتاب إلا وهو بين يديه، ووقف على موضع نقله منه.

وأنا أقول أيضاً: إن كتب المؤلف التي ينقل منها، وقفت على نقوله منها إلا في النادر، وإذا صح له أن يقول: إنه رجع إلى كتب ما رآها أبو محمد ولا عرج عليها؛ فإنه يصح لي أن أقول: قد رجعت في هذا التحقيق إلى مصادر لم يذكر عنها المؤلف شيئاً، ولا نقل عنها حرفاً واحداً، ولا أدري ألم تكن لديه ـ وهو الغالب ـ أم كان قد استغنى عنها بغيرها؟

٦ ـ درست رجال إسناد كل حديث، ولم أخرج حديثاً إلا واطلعت على ترجمة كل راو من رواته، مما أفادني في الاستدراك على المؤلف عللاً أخرى في الأسانيد لم يذكرها، وهي مبثوثة في ثنايا هذا البحث في أماكنها.

٧ ـ صدرت كل حديث بالحكم الذي يستحقه المتوصل إليه بعد دراسة كل حديث، وقد وافقت في جل هذه الأحكام أحكام من تقدمني، وخالفت في بعض المواضع لملاحظ ودواعي ذكرتها في أماكنها، ولا أدعي عصمتي فيها من الخلل، ولكني اجتهدت حسب قواعد الفن وأصوله، وحسبي ذلك.

٨ ـ خالفت المؤلف في حكمه على كل حديث بمفرده، فتبعت الجمهور في الحكم للمجموع، ولذلك حسنت وصححت أحاديث كثيرة بمجموع طرقها.

٩ ـ قومت النص تقويماً كاملاً، ورددت كل نص أورده المؤلف إلى أصوله التي نقله منها إلا في النادر الذي فقدت أصوله، فاضطررت فيه إلى النقل عمن نقل عن تلك الأصول.

١٠ ـ صيغ التحديث والإخبار، كانت مختصرة في المخطوطين معاً،

فأتممت الصيغة، سواء كانت: حدثنا، أو أخبرنا، أو أنبأنا، رغبة في تسهيل عبارة الكتاب.

١١ ـ كل ما يخالف قواعد الرسم في المخطوطين، كتبته وفق قواعد الرسم الحديثة.

١٢ ـ إذا اتضح لي أن ما في المخطوطين خطأ محض، أكتب الصواب وأضع الخطأ في الهامش.

١٣ ـ وضعت لكل نسخة رمزاً خاصاً بها، فالنسخة المصرية أشير إليها بحرف (ت)، والنسخة الفاسية أشير إليها بحرف (ق).

العقبات التي واجهتني أثناء التحقيق:

لا أضمر أني في بداية الأمر كنت تهيبت هذا الكتاب، لا خوفاً من مادته المسطرة، ولكن من طوله وتشعبه، الذي علمت بأنه سيكلفني شيئاً غير قليل من الوقت، والتنقيب، والمال، ولكن حرص أستاذي وشيخي المشرف على هذا البحث، في الاستمرار فيه، وتوجيهاته التي تعتبر زاداً لي في الطريق، دفعتني للمضي فيه قدماً، فكانت عاقبته خيراً، وسأوجز هذه العقبات فيما يلي:

١ ـ من حيث الوقت، أخذ مني هذا البحث ما لا يقل عن ثنتي عشرة ساعة في اليوم، أربع سنين، لا أعرف فيها قراً ولا حراً، وفي القيظ الشديد الذي يتمتع الناس بنسيم الشواطئ، ورياح الآصال، كنت أخوض لججه، وأكتشف شواطئه، مما جعلني أحذف من قاموسي مواعيد الأسفار والزيارات حتى لأهلي وإخواني، مما عوتبت عليه وتجرعت مرارته أحياناً بالسكوت؛ لأنهم

لا يفهمون ما أنا فيه، وأحياناً بالاعتذار إليهم، وبأني سأعوض ما قصرت فيه، إلا أني أرى عيوناً كثيرة ترنو إلي بنظرات غير المعجبين بهذا الانزواء، حتى من طلبة العلم الذين أجد فيهم من يحاول تثبيطي، ولا أجد ما أتمثل إلا قول القائل:

سارت مشرقة وسرت مغرباً　　　شتان بين مشرق ومغرب

٢ ـ ومن حيث الاستعداد، فقد اقتنيت ما أمكن اقتناؤه من المصادر اللازمة لتحقيق هذا الكتاب، ما بين مطبوع ومخطوط، وما زلت ناقباً عما لم أجده منها، ولم تبق مكتبة عامة في بلدنا إلا ولجتها، فأحياناً أحصل على بغيتي، وأحياناً أخفق في ذلك، وكانت التجربة مريرة، حيث أدركت احتكار الكتب من طرف بعض المسئولين في هذه المكاتب، وقد سافرت خارج الوطن لهذا الهم الوحيد فوجدت بعض بغيتي، ولم أجد بعضها الآخر، كما استعنت بكل من عرفته ممن يعاني ما أعاني، وقد اقتنيت من الخارج أكثر مما اقتنيت من الداخل، وفيما اقتنيته من الخارج بعض ما في الداخل الذي لم أتوصل إليه لأسباب يعرفها كل باحث.

وباجتماع أمهات المصادر المطبوعة والمخطوطة لدي، استطعت أن أقطع أشواطاً بعيدة في هذا البحث، فلولا توفرها بين يدي لما استطعت أن أفعل شيئاً.

٣ ـ كان الحديث الواحد، قد يأخذ مني أياماً، باحثاً عنه، لاماً لطرقه، ملخصاً ومرتباً لكل ما قيل فيه، مما جعلني أحياناً أجد نفسي لا أبعد كثيراً حيث كنت.

٤ ـ قيامي بجميع الأعمال وسائلها وغاياتها، من البحث عن النص أولاً،

حيث يتم اكتشاف مواضعه، ثم البحث عن علله وأحكامه ثانياً، فلو كان هناك من يقرب لي المادة، كأن يهيئ لي - على الأقل - مصادر النص لكنت أنهيت الكتاب منذ مدة.

٥ - الوسائل البدائية التي ما زلنا نستعملها إلى الآن، من جذاذات، وممحاة، ومكشطة، هي أيضاً تثبطنا كثيراً، فلو كنت أملك الحاسوب الذي أسجل فيه كل شيء، وأمحي ما أريد، وأقدم وأؤخر، لربحنا من وقتنا شيئاً ذا بال.

٦ - أحَلْتُ في كل حديث ذكره المؤلف في عدة أماكن، على جميع أرقامه حتى يتمكن من يرغب في تكوين نظرة كاملة عنها في جميع أماكنها من ذلك، ولم أتغلب على هذه الإحالات، إلا بالفهارس التي أخذت وقتاً غير يسير.

٧ - حاولت أن أجمع في كل حديث ما قيل عنه، حتى يأخذ القارئ عنه فكرة شاملة في موضوع واحد، وقد عانيت كثيراً في جمع هذه الأقوال من مئات المصادر التي وزعت فيها وترتيبها، ولو قدر للسنة أن تخدم بهذا النمط، لانتهينا منذ زمن من كثير من الاختلافات التي يستلزمها الأخذ برأي دون الاطلاع على الآراء الأخرى.

٨ - كل حديث ذكره المؤلف في كتابه وقفت عليه في الأحكام الوسطى لعبد الحق، وقابلت ما فيه بما يقول المؤلف، وأثبت في كل حديث حديث بالهامش رقم الصفحة والجزء الذي يقع فيه ذلك الحديث في الأحكام الوسطى، تيسيراً على من يريد الرجوع إليه للمقابلة.

هذا، وقد قمت بهذا أولاً على مخطوط الوسطى المحفوظ بمكتبة ابن يوسف، وعليه اعتمدت في جميع الكتاب، ثم ظهر الأحكام الوسطى أخيراً

في السوق بنشر الشيخ عبد المجيد السلفي، والشيخ صبحي السامرائي، فدعاني ذلك إلى أن رقمت النصف الأخير من الكتاب على هذا المطبوع، والنصف الأول على المخطوط المذكور وما وجدته ساقطًا من المطبوع - والسقط فيه كثير - أشير بكلمة المخطوط إلى رقم وصفحة من المخطوط.

هذا، ولا أدعي لعملي هذا السلامة من الهفوات، ولا العصمة من العثرات، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ، فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

فيا أخي القارئ، فإن لم يسعفني عملي في نيل المأرب، فأسعفني أنت بحسن الدعوة، والنظر بعين الرضا لهذا العمل، وإصلاح خلله؛ فالتقصير حاصل، واللب مشوش، والفهم كليل، والتحصيل قليل، فلولا التعين، لما ولجنا هذا المولج، ولا عرجنا هذا المنعرج، ولكن محبة النبوة، وتتبع دُرَرها، والهيام بما ينسب لها، أدخلنا هذا المدخل، بعد فقدان أهله، وموت نوابغه، وإخلاد الناس إلى هجره، ورجاء أن ندخل في قوله ﷺ - فداه أبي وأمي -: «**المرء مع من أحب**». وآمل من كل مطلع أن يرنو لهذا العمل بقول الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة   كما أن عين السخط تبدي المساويا

وإذ أنسى، فإني لن أنسى ثلة من الإخوة الذين تجمعني معهم محبة الإيمان، وكلمة التقوى، وصداقة العلم، وهم قد سهروا معي في مسيرتي مع هذا الكتاب، وتحملوا معي همومه، وتمنوا أن يروه يرى النور يوماً ما، وكل منهم قد ساعد بما آتاه الله، وأنفق مما رزقه الله، ولم يضنوا علي بوقت ولا مال، حتى قام هذا العمل على ساقه، واستوى عوده ومساقه، ولا أذكرهم جميعهم بأسمائهم؛ لأن فيهم من يحب أن لا يعرف، ويحب أن يدخر عمله ليوم

تشيب فيه الولدان، ويتفرد بالحكم فيه الملك الديان.

وأخص بالذكر منهم الشاب النبيه، والألمعي الوديع، الأستاذ محمد أولاد عْتُّو، الذي قابل معي النسخ كلها مراراً.

والأستاذ جمال سطيري، الذي كان يضحي براحته في سبيل تصحيح هذا الكتاب.

والأستاذ عبد اللطيف ماسح، الذي كتب على الحاسوب النصف الأول من هذا الكتاب، وعانى معي فيه إلى حد أنه ضحى بمصالحه الشخصية في سبيل إنجازه.

كما أخص بالذكر أم يونس التي ضحت بكل غال ونفيس في سبيل إنجاز هذه المعلمة.

وكذلك أشكر الأخوة الذين ضحوا معي في ترتيب الفهارس، ومراجعتها، وتحريرها النهائي.

ومن لم أذكرهم أكثر ممن ذكرتهم، فكلهم لا أستطيع أن أؤدي لهم حقوقهم، فقد طوقوا عنقي بالمنن، وهل أستطيع أداءها؟!.

أرجو من العلي القدير أن يثيبهم، وأن يجزل لهم العطاء، وأن يرزقنا وإياهم مقعد صدق عند مليك مقتدر، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

وكتب الدكتور الحسين آيت سعيد زين الدين، حامداً، ومصلياً: يوم الخميس ١٧ شوال ١٤١٦هـ الموافق ٧/ ٣/ ١٩٩٦م بمدينة مراكش المحروسة.

● ● ●

خاتمة:

من أعظم النتائج المتوصل إليها في هذه الرحلة الشاقة، هو تحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى حيز الوجود، بعد أن كان يسمع به ولا يرى، كعنقاء مغرب، فكم من ناقل نقل عنه بواسطة، وكم من باحث نسب إليه ما ليس فيه كما نسب، أو نسب إليه بإطلاق ما فيه بقيد، أو بصيغة يستنتج منها خلاف ما استنتج.

● الكتاب مليء بفوائد، ونكت، وغرائب إسنادية ومتنية، واصطلاحية، فهي وحدها تستحق أن تكون مؤلفًا مستقلاً.

● أبواب الكتاب وتصديراته مليئة بقواعد اصطلاحية، يصدر بها المؤلف عادة تلك الأبواب، ليبين اصطلاحه الذي سيسير عليه فيما يتناوله في ذلك الباب.

● الكتاب يشتمل على ثلاثة أنواع من القواعد:

النوع الأول: قواعد فيها ابتكار واختراع، وهذا النوع يجب إلحاق كل قاعدة منه بأماكنها في كتب مصطلح الحديث، حتى يعرف أن فيها رأيًا جديدًا زائدًا على الآراء المسطرة المعهودة.

والنوع الثاني: يمثل اختياراته التي بناها على تعليل واضح، فينبغي لذلك إلحاقه بمظانه حتى يعلم أن المجال يتسع لمن أراد أن يختار أو يعلل.

والنوع الثالث: يمثل تفسيره لمصطلحات غامضة، أو توجيهه إليها أحيانًا.

وهذا النوع له أهميته القصوى في تفسير مقاصد الأئمة في عباراتهم المطلقة، كما له أهمية في توجيه تلك المصطلحات بالذات.

ومن العجب أن هذه الأنواع الثلاثة توجد في كتب الأحكام التي تنقل عن

المؤلف، ولا تنقل في كتب المصطلح إلا نادرًا، مع أنها ألصق بكتب المصطلح منها بكتب الأحكام.

● التزام المصنف بمنهجه الذي سطره في كتابه، بحيث يذكر كل مسألة في بابها المخصص لها، وإذا انجر الكلام على مسألة لاحقة أو سابقة في غير بابها، فإنه يحيل عليها فيما سبق أو ما يأتي، ونادرًا ما تجده يفصل الكلام على مسألة ما في غير موطنها، وأحيانًا يعتذر عن بحث مسألة ما في غير بابها، ويتوخى من ذلك جمع الكلام عليها في موطن واحد.

● توسع المصنف في تطبيق المنهج النقدي على المرويات بشكل منقطع النظير، والتزم بذلك في كل ما عرضه من مرويات ورواتها، بلا فرق بين هذا الراوي أو ذاك، ولا بين هذا المتن أو ذاك.

فمنهجه الذي اقتنع به، وفاه حقه من البحث إلا نادرًا، ولذلك أثار كثيرًا من قضايا وأبحاث حول مئات الأحاديث، لم يتصَدَّ لها من تقدمه ولا ذكرها.

وإذا كان الحافظ الدارقطني من أوسع من تكلم على علل الأحاديث في علله، فإن كتاب ابن القطان أجل منها مادة ومنهجًا.

فأما من حيث المادة، فعلل الدارقطني تبلغ أحاديث مادتها زهاء ألفي نص ونيف، وبيان الوهم والإيهام فيه زهاء ثلاثة آلاف نص.

وأما من حيث المنهج، فإن الدارقطني يجمل الكلام في الغالب على علل الأحاديث، ولا يفصل فيها تفصيلاً كاملاً، ولا ينسبها لمصادرها، وإنما يسردها مجملة، بينما ابن القطان يفصل، ويقارن، ويعلل، ولذا لا غرابة في افتخار ابن القطان بعمله هذا، وأنه يكاد يكون مما لم يسبق إليه، فهو افتخار في محله.

وبالمقارنة بينهما ينجلي الفرق لمن يرغب في المزيد، ممن لم يأسره التقليد.

● الكتاب إذا رتب ما فيه من الرواة المبحوث عنهم، فإنه سيكون كتابًا لطيفًا في المتكلم فيهم، بجرح أو تعديل، وخاصة إذا لوحظ أن جماعة من الرواة لا يعرف فيهم رأي بتجريح أو تعديل لغير المؤلف.

● لو قدر للسنة النبوية كلها أن تخدم بهذا المنهج الذي سلكه ابن القطان، لكان الفقهاء والمحدثون معاً قد استراحوا من عناء كثير من الخلافات القائمة بينهم، في صحة أو عدم صحة جملة وافرة من النصوص.

● كتاب ابن القطان يعتبر معلمة من معالم الغرب الإسلامي، التي تعبر عن أصالة الفكر، ونضج المنهج، والغوص وراء الخبايا والخفايا، ولذلك أخذ موقعه المتميز في ميدان المعرفة الإنسانية عامة، والحديثية خاصة.

● ● ●

فهرس موضوعات المجلد الأول

الدراسة

بيان الوهم والإيهام الواقعين

في

كتاب الأحكام

للحافظ ابن القطان الفاسي

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك

(ت ٦٢٨هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعيد

المجلد الثاني

دار طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان الوهم والإيهام الواقعين

في

كتاب الأحكام

الطّبعَة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش السويدي العام - غرب النفق
ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

بيان الوهم والإيهام الواقعين

في

كتاب الأحكام

للحافظ ابن القطان الفاسي

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك

(ت ٦٢٨هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعيد

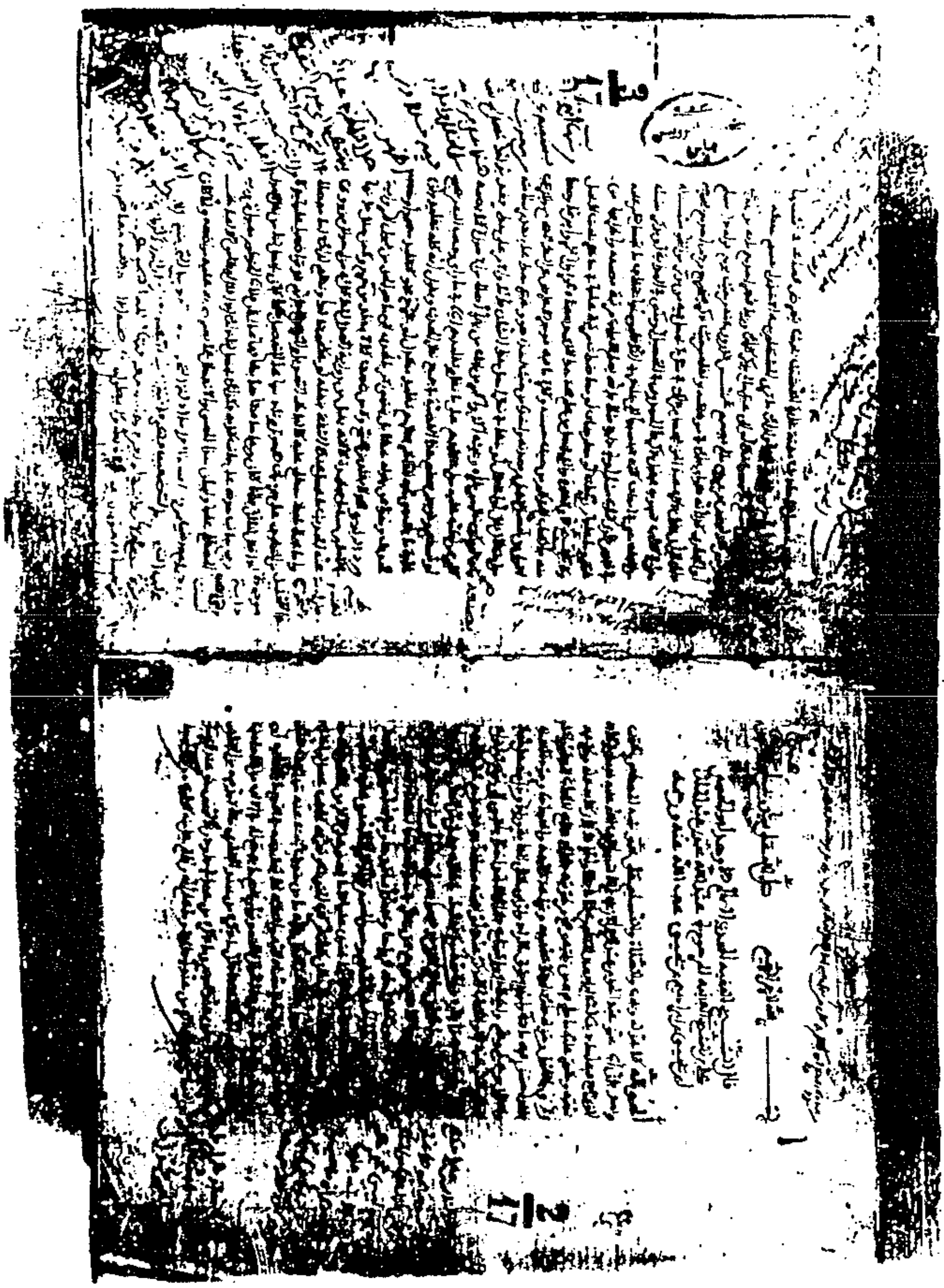
المجلد الثاني

١ - ٦٤٣

دار طيبة للنشر والتوزيع



الورقة الأولى من النسخة التركية وهي التي أشير إليها بحرف – ت –.



الورقة الأولى من نسخة القرويين وهي المشار إليها بحرف – ق –

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ، الفقيه، المحدث، العالم، الأوحد، أبو الحسن: علي بن الشيخ، الفقيه، المرحوم[1] أبي عبد الله، محمد بن عبد الملك بن يحيى، المعروف بابن القطان ـ رحمه الله ورضي عنه ـ:

الحمد لله كما يحق له ويجب، والصلاة والتسليم على محمد نبيه المصطفى المنتخب.

وبعد[2]: فإن أبا محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، ثم الإشبيلي، ـ رحمة الله عليه ـ قد خلد في كتابه[3] الذي جمع فيه أحاديث [أحكام] [4] أفعال المكلفين علماً نافعاً، وأجراً قائماً، زكا[5] به عمله[6]، ونجح فيه سعيه، وظهر عليه ما صلح فيه من نيته، وصح من طويته[7] فلذلك شاع الكتاب المذكور وانتشر، وتلقي بالقبول، وحق له ذلك، لجودة تصنيفه، وبراعة تأليفه واقتصاده[8] وجودة اختياره، فلقد أحسن فيه ما شاء، وأبدع فوق ما أراد، وأربى على الغاية وزاد، ودل منه على حفظ وإتقان، وعلم، وفهم، واطلاع، واتساع، فلذلك لا تجد أحداً ينتمي إلى نوع من أنواع العلوم

---

(١) في، ت، الفاضل.

(٢) استعمال« بعد »بدون «أما» في فصل الكلام، لا يعرف في كلام الفصحاء، بل هو من استعمال المولدين، والاستعمال الفصيح: أما بعد، «فأما» شرطية، ولذلك يأتي الفاء في جوابها.

(٣) يعني الأحكام الوسطى.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٥) في، ت، زكى.

(٦) في، ت، علمه.

(٧) أي نيته.

(٨) أي توسطه.

الشرعية، إلا والكتاب المذكور عنده، أو نفسه متعلقة به.

قد حداهم حسن تأليفه إلى الإكباب[١] عليه وإيثاره، وخاصة من لا يشارك في طلبه[٢] بشيء من النظر في علم الحديث، من فقهاء، ومتكلمين، وأصوليين، فإنهم الذين قد قنعوا به، ولم يبتغوا سواه، حتى لربما جر عليهم جهالات:

[منهـا][٣] اعتقاد أحدهم أنه لو نظر في كتب الحديث نظر أهله، فرواها وتفقد أسانيدها، وتعرف أحوال رواتها فعلم[٤] بذلك صحة الصحيح، وسقم السقيم وحسن الحسن، فَاتَه[٥] كثير مما احتوى عليه الكتاب المذكور من مشتت الأحاديث، التي لا يحتوي عليها إلا ما يَتعذر على الأكثر من الناس جمعه.

وهذا ممن اعتقده غلط، بل إتقان كتاب من كتب الحديث، وتعرُّفُه كما يجب، يحصل له أكثر مما يحصل له الكتاب المذكور من صناعة النقل، فإنه ما من حديث يبحث عنه حق البحث، إلا ويجتمع له من أطرافه ـ وضم ما في معناه إليه، والتنبه لما يعارضه في جميع ما يقتضيه أو بعضه، أو ما يعاضده، ومعرفة أحوال نقلته وتواريخهم ـ ما[٦] يفتح له في الألف[٧] من الأحاديث.

وكذلك يجر عليهم أيضاً اعتقادَ أن ما ذكره من عند البخاري مثلاً لابد فيه من البخاري، وما علم أنه ربما يكون عند جميعهم، وما ذكره من عند أبي داود،

---

(١) أي العكوف.
(٢) أي العلم الشرعي.
(٣) الزيادة محذوفة من ،ت، والضمير يرجع للجهالات.
(٤) في ،ت، فتعلم.
(٥) في، ت، فإنه.
(٦) هذا الموصول هو فاعل قوله: إلا ويجتمع له من أطرافه...
(٧) في، ت، في آلاف، وما في، ق، جمع أيضًا؛ لأن الألف تجمع على ألُف ـ بضم اللام ـ وآلاف، وألوف.

ربما ليس هو[1] عند الترمذي، أو النسائي، ولذلك ذكره من عند أبي داود، وما علم أنه ربما لم يخل منه كتاب [أيضاً][2].

[ق٢] وكذلك [أيضاً][3] / يجر عليهم تحصيل الأحاديث مشتتة غاية التشتت[4] بحيث يتعرض للغلط في نسبتها إلى مواضعها بأدنى غيبة عنها، ولذلك ما ترى المشتغلين به، الآخذين أنفسهم بحفظه، ينسبون إلى مسلم ما ليس عنده أو إلى غيره ما لم يذكر كذلك، وربما شعر أحدهم بأنه بذلك مدلس كتدليس[5] من يروي ما لم يسمع عمن قد روى عنه، من حيث يوهم قوله: ذكر مسلم أو البخاري كذا، أنه قد رأى ذلك في موضعه، ونقله من حيث[6] ذكر، فيتحرج من ذلك أحدهم، فيحوجه ذلك إلى أن يقول: ذكره عبد الحق، فيحصل من ذلك في مثل ما يحصل فيه من يذكر من النحو مسألة وهي في كتاب سيبويه[7] فيقول: ذكرها المهدوي في التحصيل[8] أو مكي في الهداية[9]، أو يذكر مسألة من الفقه، هي في أمهات كتبه، فينسبها إلى متأخري الناقلين منها، بخلاف ما يتحصل الأمر عليه في نفس قارئ كتاب مسلم، أو أبي داود مثلاً، فإنه يعلم الأبواب مرتبة مصنفة، وأطرافَها من غيره، وما عليها من زيادات، أو معارضات، أو معاضدات، مرتبةً عليها في

---

(١) في، ت، هو ليس.

(٢) ما بين المعكوفين محذوف من، ت.

(٣) ما بين المعكوفين محذوف من، ت.

(٤) في، ت، التشتيت.

(٥) في، ت، كثير ليس، وهو خطأ.

(٦) في، ت، حيث.

(٧) وهو عمرو بن عثمان أبو بشر، المتوفى: ١٨٠هـ على الراجح. انظر طبقات النحويين: ٧٣.

(٨) وهو أحمد بن عمار، من أهل المهدية أبو العباس المتوفى: ٤٣١هـ. انظر طبقات القراء: ١/ ٣٩٩ واسم الكتاب كاملاً «التحصيل لفوائد كتاب التفصيل» كما في الفهرست لابن خير ٤٣٩.

(٩) مكي بن أبي طالب، القيسي، المتوفى: ٤٣٧ هـ. واسم كتابه: «الهداية إلى بلوغ النهاية» كما في الفهرست: ٤٤.

خاطره بحيث لا يختل ولا يتشبج[١] إلا في الندرة.

والذي يحصل من علم صحة هذا الذي وصفناه للمزاول، أكثر وأبين مما وصفنا منه، فالكتاب المذكور من حيث حسنه وكثرة ما فيه، قد جر[٢] الإعراض عن النظر الصحيح، والترتيب الأولى، من تحصيل الشيء من معدنه، وأخذه من حيث أخذه هو وغيره.

هذا على تقدير سلامته من اختلال نقل، أو إغفال، أو خطأ، في نظر أهل هذا الشأن.

فأما والأمر على هذا، فقد يجب أن / يكون نظر من يقرؤه وبحثه أكثر وأكبر من بحث من يقرأ أصلاً من الأصول، لا كما يصنعه[٣] كثير ممن أكب عليه: من اعتمادهم على ما نقل، وتقليدهم إياه فيما رأى وذهب إليه من تصحيح أو تسقيم، وقد يعمم بعضهم هذه القضية في جميع نظر المحدث، ويقول: إنه كله تقليد، وإن غاية ما ينتهي إليه الناظر بنظرهم، تقليد معدل أو مجرح، فهو كتقليد مصحح أو مضعف للحديث.

وهذا ممن يقوله خطأ[٤] بل ينتهي الأمر بالمحدث إلى ما هو الحق من قبول الرواية ورد الرأي[٥] فهو لا يقلد من صحح ولا من ضعف، كما لا يقلد من حرم ولا من حلل، فإنها[٦] في العلمين مسائل مجتهدة، لكنه يقبل من رواية

(١) أي لا يختلط ولا يضطرب.
(٢) أي سبب.
(٣) في، ت، إلا كما يصنعه، وهو خطأ.
(٤) في، ت، يقول، وهو خطأ.
(٥) في، ق، الراوي، وهو خطأ.
(٦) أي التصحيح والتضعيف، والتحليل والتحريم.

العدل الناقل له من أحوال من روى عنه الحديث، ما يحصل عنده[1] الثقة بنقله، أو عكس ذلك.

ونقلهم لذلك إما مفصلاً وإما مجملاً، بلفظ مصطلح عليه، كألفاظ التعديل والتجريح، فإنهم قد تواضعوا[2] عليها بدلاً من التطوف على جزئيات الأحوال، وتأديتها على التفصيل.

فكما كان يحصل لنا من نقل العدل إذا قال لنا: إن فلاناً كان ورعاً، حافظاً، ضابطاً، فهماً، عالماً، أن فلاناً المذكور مقبول الرواية، مرجح جانب صدقه على جانب كذبه، فكذلك يحصل لنا ذلك، إذا قال [3] لفظاً من الألفاظ المصطلح عليها.

ولبيان هذا المعنى والانفصال عما يعترض به عليه مواضعه.

ولما كان / الحال على ما وصفت - من احتواء الكتاب المذكور على ما لا يعصم منه أحد، ولاسيما من جمع جمعه، وأكثر إكثاره، وكفى المرء نبلاً أن تعد معايبه[4] - تجردت [5] لذكر المعثور عليه من ذلك، فذكرته مفيداً به[6] وممثلاً لما لم أعثر عليه من نوعه، إذ الإحاطة متعذرة. [٣ق]

وانحصر لي[7] ذلك في أمرين: وهما نقله ونظره، أما نقله فأبواب، منها:

١ - باب ذكر الزيادة في الأسانيد.

---

(١) في، ت، عند، وهو تحريف.

(٢) أي اتفقوا.

(٣) في، ت، إذا قال لنا.

(٤) هذا عجز من بيت شعري، أوله: ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها.

(٥) في، ت، تجددت، وهو خطأ.

(٦) في، ت، مقيداً به، وهو تصحيف.

(٧) في، ت، في ذلك، وهو تحريف.

٢ ـ باب ذكر النقص من الأسانيد.

٣ ـ باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها.

٤ ـ باب ذكر أحاديث، يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها[1] زيادة، أو حديثاً، من موضع آخر، موهماً أنها عن ذلك الراوي، أو بذلك الإسناد، أو في تلك القصة، أو في ذلك الموضع، وليس كذلك.

٥ ـ باب ذكر أحاديث، يظن من عطفها على أخر، أو إردافها إياها أنها مِثْلها في مقتضياتها، وليست كذلك.

٦ ـ باب أشياء مفترقة تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه.

٧ ـ باب / ذكر رواة تغيرت أسماؤهم، أو أنسابهم، عما هي عليه. [٣أ]ت

٨ ـ باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكراً، أو عزاها إلى مواضع[2] ليست هي فيها، أو ليست كما ذكر.

٩ ـ باب ذكر أحاديث أوردها على أنها مرفوعة، وهي موقوفة أو مشكوك في رفعها.

١٠ ـ باب ذكر ما جاء [3] موقوفاً، وهو في الموضع الذي نقله منه مرفوع.

١١ ـ باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها.

١٢ ـ باب ذكر أحاديث أبعد النجعة في إيرادها، ومتناولُها أقرب وأشهر.

وها هنا انتهى القسم الأول الراجع إلى نقله، فإن جميع هذه الأبواب

---

(١) في، ق، و، ت، نزد فيها، وهو خطأ.

(٢) في، ت، موضع.

(٣) في، ت، ما جاء به.

أوهام، إما منه، وإما ممن بعده.

فأما ما يرجع إلى نظره فمنه:

١ ـ باب ذكر أحاديث، أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة، أو مشكوك في اتصالها.

٢ ـ باب ذكر أحاديث ردها بالانقطاع وهي متصلة.

٣ ـ باب ذكر أحاديث، ذكرها على أنها مرسلة لا عيب لها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره، ولم يبين ذلك منها.

٤ ـ باب ذكر أحاديث أعلها برجال، وفيها من هو مثلهم، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف.

٥ ـ باب ذكر أحاديث أعلها بما ليس بعلة، وترك ذكر عللها.

٦ ـ باب ذكر أحاديث، أعلها ولم يبين من أسانيدها مواضع العلل.

٧ ـ باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها، وليست بصحيحة.

٨ ـ باب ذكر أحاديث سكت عنها، وقد ذكر أسانيدها أو قطعاً منها، ولم يبين من أمرها شيئاً.

٩ ـ باب ذكر أحاديث، أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بتصحيحها، وليست بصحيحة.

١٠ ـ باب ذكر أحاديث، أتبعها منه كلاماً لا يَبين منه مذهبُه فيها، فنبين أحوالها، من صحة، أو سقم، أو حسن.

١١ ـ باب ذكر أحاديث أوردها على أنها صحيحة أو حسنة، وهي ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها / . [٤ق]

١٢ ـ باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردها منها وهي ضعيفة منها، صحيحة أو حسنة من طرق أخر.

١٣ ـ باب ذكر أحاديث ضعفها، وهي صحيحة أو حسنة، وما أعلها به ليس بعلة.

١٤ ـ باب ذكر أحاديث ضعفها، ولم يبين بماذا؟ وضعفها إنما هو الانقطاع أو / توهمه. [٣ب]ت

١٥ ـ باب ذكر أمور جملية من أحوال رجال يجب اعتبارها، فأغفل ذلك أو تناقض فيه.

١٦ ـ باب ذكر رجال لم يعرفهم، وهم ثقات، أو ضعاف، أو مختلف فيهم.

١٧ ـ باب ذكر أحاديث، عرف ببعض رواتها، فأخطأ في التعريف بهم.

١٨ ـ باب ذكر رجال ضعفهم بما لا يستحقون، وأشياء ذكرها عن غيره، محتاجة إلى التعقب.

١٩ ـ باب ذكر أحاديث، أغفل منها زيادات مفسرة، أو مكملة، أو متممة.

٢٠ ـ باب ذكر المصنفين الذين أخرج عنهم في كتابه ما أخرج: من حديث، أو تعليل، أو تجريح، أو تعديل.

٢١ ـ باب ذكر مضمن هذا الكتاب على نسق التصنيف.

فهذا هو القسم الراجع إلى نظره، ما عدا البابين الأخيرين.

فجميع هذا القسم، إيهام منه لصحة سقيم، أو لسقم صحيح، أو

لاتصال منقطع، أو لانقطاع متصل، أو لرفع موقوف، أو لوقف مرفوع، أو لثقة ضعيف، أو لضعف ثقة، أو لتيقن مشكوك، أو لتشكك في مستيقن، إلى غير ذلك من مضمنه، وباعتبار هذين القسمين من الأوهام والإيهامات سميناه:

كتاب بيان[(١)] الوهم والإيهام، الواقعين في كتاب الأحكام.

والباب الذي هو لذكر الزيادة المفسرة، أو المكملة، هو باب يتسع ويكثر مضمنه، ولم نقصده بالجمع، فالذي ذكرنا فيه إنما هو المتيسر ذكره، ولعلنا نعثر منه على أكثر من ذلك بعد إن شاء الله [(٢)].

وقد كنت شرعت في باب أذكر فيه ما ترك ذكره من الأحاديث الصحاح، المفيدة أحكاماً لأفعال المكلفين، ـ لست[(٣)] أعني ما ترك من حسن أو ضعيف، فإن هذا قد اعترف هو بالعجز عنه، وهو فوق ما ذكر، بل من قسم الصحيح.

فرأيته أمراً يكثر ويتعذر الإحاطة به ورأيت منه أيضاً كثيراً لا أشك في أنه تركه قصداً، بعد العلم به والوقوف عليه، وعلمت ذلك إما بأن رأيته قد كتبه في كتابه الكبير، الذي يذكر فيه الأحاديث بأسانيدها، الذي منه اختصر هذا، وإما بأن يكون مذكوراً في باب واحد من مصنف، أو في حديث صحابي واحد من مسند، مع ما ذكر هنا.

فعلمت أنه / ترك ذلك قصداً، خطأ أو صواباً، فأعرضت عن هذا المعنى، وهو أيضاً إذا تُعُرِّض له لا يصلح أن يكون في باب [(٤)] من كتاب، بل ديواناً قائماً بنفسه، يتجنب فيه ما ذكره هو فقط. [٤أ]ت

---

(١) في، ت، كتاب الوهم والإيهام.

(٢) في، ت، زيادة «تعالى».

(٣) في، ق، ليست، وهو خطأ.

(٤) في، ت، باباً.

وقد يظن ظان أن كتابنا هذا، مقصور الإفادة على من له بكتاب أبي محمد عبد الحق اعتناء، فذلك الذي يستفيد منه إصلاح خلل، أو تنبيهاً / على مغفل. [٥ق]

وهذا الظن ممن يظنه خطأ، بل لو كان كتابناً قائماً بنفسه، غير مشير إلى كتاب أبي محمد المذكور، كان ـ بما فيه من التنبيه على نكت حديثية، خلت عنها وعن أمثالها الكتب، وتعريف برجال يعز وجودهم، ويتعذر الوقوف على الموضع[١] الذي استفدنا أحوالهم منها، وأحاديث أفدنا فوائد في متونها أو في أسانيدها، وعلل نبهنا عليها، وأصول أشرنا إليها ـ أفيد[٢] كتاب، وأعظم ثمرة تجتنى.

ومن له بهذا الشأن اعتناء، يعرف صحة ما قلناه، وقد كاد[٣] يكون مما لم نسبق إلى مثله في الصناعة الحديثية، وترتيب النظر فيها، المستفاد بطول البحث، وكثرة المباحثة، والمناظرة، والمفاوضة، وشدة الاعتناء، ووجود الكتب المتعذر وجودها على غيرنا، مما تيسر الإنعام به من الله سبحانه علينا، له الحمد والشكر. فليس في كتاب أبي محمد: عبد الحق حديث إلا وقفت عليه في الموضع الذي نقله منه، بل وفي مواضع لم يرها هو قط، بل لعله ما سمع بها، إلا أحاديث يسيرة جداً، لم أقف عليها في مواضعها، ولم آل جهداً، ولا أدعي سلامة من الخطأ، لكنني أتيت بالمستطاع، فإن أصبت فأرجو تضعيف الأجر، والله يعفو عن الزلل، ويتفضل بإجزال[٤] ثواب بذل المجهود، ولا حول ولا قوة إلا به، وهذا حين أبتدئ مستعيناً بالله سبحانه.

---

(١) في، ت، المواضع.

(٢) كلمة أفيد، خبر لقوله السابق: كان بما فيه من التنبيه . . .

(٣) في، ت، ولقد كاد.

(٤) في، ق، بأجر نال، وهو تحريف.

القسم الأول

بيان الوهم

وهو ما يرجع إلى نقل أبي محمد عبد الحق

(١)

باب ذكر الزيادة في الأسانيد

(١) ذكر من طريق أبي داود، عن بشير بن خلاد، عن أمه، قالت: دخلت على محمد بن كعب، فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «توسطوا الإمام وسدوا الخلل»[١] . . . الحديث[٢].

كذا وقع، وهو خطأ، ولعله تغير بعده، وهو هكذا يزداد به في الإسناد من ليس منه، وصوابه / عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه. [٤ب]ت

كذا هو في الموضع الذي نقله منه، وقد بقي أن نبين علة الخبر، وسنذكرها في موضعها[٣] إن شاء الله[٤].

(٢) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عطاء بن أبي ميمونة ـ وكنيته أبو معاذ ـ قال: حدثنا أبي، وحفص المنقري[٥]، عن الحسن، عن سمرة، أن

---

(١) في، ق، الخلال، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١١٠).

(٣) انظر الحديث: ١٠٩٧.

(٤) في، ت، زيادة: تعالى.

(٥) بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٨٢)، وفي إسناده يحيى بن بشير بن خلاد، وهو مستور، وأمه مجهولة، واسمها أمة الواحد.
قال الذهبي في الميزان (٤/ ٦٠٤): تفرد عنها بحديث «وسطوا الإمام».

(٢) صحيح: أخرجه ابن عدي في الكامل، ترجمة روح بن عطاء، من طريقين عنه (٣/ ١٠٠١) وقال: وهذا الحديث عن سمرة، من حديث الحسن عنه، يرويه روح بن عطاء، وفي ترجمة عطاء بن أبي ميمونة قال: ولعطاء غير ما ذكرت من الحديث، فمن يروي عنه يسميه بأبي معاذ، ولا يسميه لضعفه، وهو معروف بالقدر، وابنه روح بن عطاء في أحاديثه بعض ما ينكر عليه (٥/ ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦).
وقال عن روح: وما أرى برواياته بأساً، والذي ينكر عليه مما يخالف في أسانيده، فلعله سبقه لسانه، أو أخطأ فيه، فأما ضعف بين في أحاديثه ورواياته فلا يتبين، على أن النضر بن شميل مع جدلته، وأبا داود الطيالسي، وغيرهما قد حدثوا عنه (٣/ ١٠٠٢).
قلت: وهذا الحديث صحيح من غير هذا الطريق، فقد ورد عن عائشة، وسلمة بن الأكوع، وسهل ابن سعد، وأنس، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

رسول الله ﷺ: «كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه».

ثم قال: عطاء هذا ضعيف، معروف بالقدر، مع كلامه في سماع الحسن من سمرة، انتهى كلامه[١].

وعليه فيه أدراك[٢]: منها أنه جعله من حديث عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه وحفص. وليس كذلك، وإنما هو من رواية روح بن عطاء، قال: حدثني أبي وحفص المنقري.

فليس عطاء على هذا بعلة له، لأنه مقرون بحفص المنقري.

وحفص هو ابن سليمان، لابأس به[٣] من قدماء أصحاب الحسن، روى عنه حماد[٤] بن زيد، ومعمر، ونحوهما.

فإعلال أبي محمد هذا الخبر بعطاء، خطأ، وهو بناء منه على خطأ في جعله إياه من رواية عطاء عن أبيه وحفص.

[٦٦ق] وإنما هو من رواية روح عن أبيه وحفص / .

وعلته إنما هي ضعف روح بن عطاء، ووالدْ عطاء لا مدخل له في إسناده.

وذكره أبو أحمد في باب روح، وفي باب عطاء، فنقله أبو محمد من باب عطاء، وهو فيه مختصر، وهو في باب روح بكامله.

ومن ها هنا يتبين عليه في سوقه إياه درك ثان، نذكره هنا وإن لم يكن من

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٧).

(٢) بفتح الهمزة جمع درك اسم مصدر من الإدراك.

(٣) وثقه النسائي، والبخاري، وابن حبان، وابن حجر (١/ ١٨٦)، وقال أبو حاتم: لابأس به، وقال أحمد: صالح.

(٤) في، ت، عن حماد، وهو خطأ.

هذا الباب ليجتمع الكلام على الحديث.

قال أبو أحمد في باب عطاء: أخبرنا الساجي، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، قال: حدثنا أبي وحفص المنقري، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ: «كان يسلم تسليمة تلقاء وجهه».

هذا نصه، وعلى هذا صح لأبي محمد أن يدخله في جملة الأحاديث التي فيها الاقتصار على تسليمة واحدة، ولاسيما بما زاد في لفظه من قوله: «واحدة» وليس ذلك في كتاب أبي أحمد الذي منه نقله.

وقال في باب روح: حدثنا[1] حمزة بن محمد قال: وحدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره».

ففي هذا ـ كما ترى ـ ثلاث[2] تسليمات.

وإلى هذا[3] فإنه قد تناقض في عطاء بن أبي ميمونة، فسكت عما هو من روايته مصححاً له، ولم يبين أنه من روايته.

(٣) وذلك حديث أنس: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء[4] فيه

---

(١) في، ت، أخبرنا في السند كله، هنا وفي جميع الكتاب.

(٢) في، ق، ثلاثة.

(٣) أي وأضف إلى هذا.

(٤) في، ت، بشيء.

---

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الديات (١/ ٢٠٣)، وابن عدي (٥/ ٢٠٠٥) وفي إسناده عطاء بن أبي ميمونة، قال ابن معين: قدري، ووثقه أبو زرعة، والنسائي، وابن معين. وقال أبو حاتم: صالح لا يحتج =

قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[1] .

فهذا درك ثالث فاعلم ذلك .

(٤) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الله بن كنانة، قال: أرسلني الوليد ابن عتبة ـ وكان أمير المدينة ـ إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً[2] متواضعاً، متضرعاً» الحديث[3] .

كذا أورده، وهو خطأ فاحش، يزداد به في الإسناد من ليس منه، بل في الرواة من ليس منهم، وهذا يدل على تسامحه في إيراد أحاديث لا يعرف بعض رجالها، ويسكت عنها مصححاً لها .

وسأريك من هذا كثيراً في بابه إن شاء الله[4] .

وبيان الخطأ في هذا، هو أن عبد الله بن كنانة، ليس من رواة الأخبار ولا ممن تعرف له حال[5] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٢٢).

(٢) أي لابساً لثياب البذلة، تاركاً لثياب الزينة، تواضعاً لله تعالى، والتبذل والابتذال: ترك التزين.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٤٧).

(٤) انظر: باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها، وليست بصحيحة: ص

(٥) قال الحافظ في ترجمته: وسيأتي في هشام بن إسحاق أنه عبد الله بن الحارث بن كنانة، نسب إلى جده، وأنه سهمي. التهذيب (٥/ ٣٢٥)، (١١/ ٣٠ ـ ٣١).

= بحديثه، وهو قدري. انظر الجرح (٦/ ٣٣٧). وصححه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (٣/ ٨٥٢).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود في الاستسقاء (١/ ٣٠٢)، والترمذي (٢/ ٤٤٥)، والنسائي (٣/ ٥٦)، وأحمد (١/ ٢٣٠)، والدارقطني (١/ ٦٧ ـ ٦٨).

وفي سنده هشام بن إسحاق، قال الحافظ: مقبول حيث يتابع، وقد ورد مضمون هذه القصة عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس من طرق صحيحة.

وهذا الحديث ليس من روايته، وإنما ساقه أبو داود هكذا: حدثنا النفيلي[1]، وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: حدثنا أبي قال: أرسلني الوليد ابن عتبة[2] إلى ابن عباس، فذكر الحديث.

فعبد الله جد هشام ـ وهو عبد الله بن الحارث بن كنانة ـ لا مدخل له في هذا الإسناد، إنما صاحب القصة المرسل فيها إلى ابن عباس، ابنه إسحاق بن عبد الله بن كنانة، وهو مدني ثقة[3].

وابنه هشام بن إسحاق، هو أخو عبد الرحمن بن إسحاق، يروي عنه[4] الثوري، وحاتم بن إسماعيل، وهو من الشيوخ[5].

والقصة معروفة هكذا عند غير أبي داود أيضاً، من رواية غير حاتم بن إسماعيل.

(٥) قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن الحسين[6] بن عبد الرحمن القاضي / الأنطاكي قال: حدثنا أبو الحارث: الليث بن عبدة، قال: حدثنا [٧ق]

---

(١) بضم النون ثم فتح الفاء.

(٢) وقال عثمان بن أبي شيبة: ابن عقبة، كما بين أبو داود ذلك فقال: والصواب: ابن عتبة.

(٣) وثقه أبو زرعة وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس. التهذيب (١/ ٢٠٩).

(٤) يعني عن هشام بن إسحاق.

(٥) يشير إلى قول أبي حاتم فيه: شيخ. الجرح والتعديل (٩/ ٥٢).

(٦) في، ق، الحسن، وهو خطأ، والصواب أنه مصغر كما في سنن والدارقطني، وتاريخ بغداد (٨/ ٣٩).

---

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٧)، والفرق بين رواية الليث بن عبدة، عن عبد الله بن يوسف، ورواية يحيى بن عثمان بن صالح، أن إسماعيل بن ربيعة في رواية الليث، رواه عن جده مباشرة، فإن لم يسمع منه، فالرواية منقطعة، وأما رواية يحيى بن عثمان فهي متصلة، لأن إسماعيل سمعه من أبيه، وأبوه سمعه من أبيه، عن إسحاق بن عبد الله، وهذه الرواية متصلة، والأولى مشكوك فيها، ومن هنا فالتشبيه الذي ذكره المؤلف ناقص.

عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق، من بني عامر بن لؤي أنه سمع / جده هشام بن إسحاق، يحدث عن أبيه إسحاق ابن عبد الله، أن الوليد بن عتبة أمير المدينة أرسله إلى ابن عباس، الحديث. [٥ب، ت]ت

(٦) ورواه أيضاً يحيى بن عثمان بن صالح، عن عبد الله بن يوسف كذلك[١] ورواه أيضاً سفيان الثوري عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه[٢] قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس، أسأله عن الاستسقاء، الحديث.

ويكفي في هذا أن الموضع الذي نقله منه، هو فيه على ما ذكرت لك من الصواب، لا على ما ذكر من الخطأ.

وقد أتبع هذا خطأً آخر، اعتقد به في قصة أخرى أنها هذه، سأذكرها في جملة الأحاديث التي عطفها على أخر، أو أردفها إياها وليست عن راوي المعطوف عليه - إن شاء الله تعالى[٣] -.

---

(١) هذا التشبيه ناقص، انظر التعليق على الحديث (٥).
(٢) كلمة «عن أبيه» ساقطة من، ت.
(٣) انظر الحديث: ٨٨.

---

(٦) حسن: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٤٤٥)، وابن ماجه في الإقامة (١/ ٤٠٣)، والنسائي في الاستسقاء (٣/ ١٥٦)، وابن حبان (٣/ ٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٨٤)، والدارقطني (٢/ ٦٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٤)، كلهم من حديث سفيان الثوري، عن هشام، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

تنبيه: عند ابن أبي شيبة عن هشام، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن كنانة، وهو خطأ مطبعي، والصواب عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة.

(٧) وذكر من طريق الدارقطني عن أم كبشة أنها قالت: يا رسول الله، إني آليت[١] أن أطوف بالبيت حبواً[٢]، فقال رسول الله ﷺ: «**طوفي على رجليك سبعين**» الحديث[٣].

وهو خطأ في موضعين:

أحدهما: قوله: عن أم كبشة ـ هكذا بالكنية ـ وإنما صوابه: أمه كبشة، فإنها كبشة بنت معدي كرب[٤] عمة الأشعث بن قيس، أم معاوية بن حديج[٥].

والآخر: أنه جعل الحديث عنها، وجعلها راوية للخبر، وليس الأمر كذلك فيه عند من نقله من عنده، وهو الدارقطني، وإنما أورده عن معاوية بن حديج، أنه قدم على رسول الله ﷺ، ومعه أمه كبشة بنت معدي كرب، عمة الأشعث بن قيس، فقالت أمه: يا رسول الله [ﷺ][٦] إني آليت. الحديث.

هكذا هو، ليس فيه «عنها» فجعل الحديث عنها، زيادة راو في الإسناد، والحديث إنما هو من رواية ابنها عن النبي ﷺ، والحديث في غاية الضعف بالضعفاء والمجاهيل، فاعلم ذلك.

(٨) وذكر من طريق مسلم، عن سبيعة الأسلمية، أنها نفست[٧] بعد

---

(١) أي حلفت.

(٢) الحبو، أن يمشي على يديه وركبتيه، أو أسته، قاله في النهاية (٢/ ٣٦٦).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٤).

(٤) قال في الإصابة (٤/ ٣٩٥): كبشة بنت معدي كرب، روى قصتها الدارقطني من طريق ولدها معاوية، وسنده ضعيف.

(٥) حديج، بمهملة، ثم جيم مصغراً، وفي، ت، بالخاء، وهو تصحيف.

(٦) الزيادة ساقطة من، ت.

(٧) قال في النهاية (٥/ ٩٥): نفست المرأة تنفس إذا حاضت، وقد تكرر ذكرها بمعنى الولادة والحيض. =

---

(٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٣).

(٨) أخرجه مسلم في الطلاق (٢/ ١١٢٣)، والبخاري في التفسير (٨/ ٥٢١)، والنسائي (٦/ ١٩٢)، =

وفاة زوجها بثلاث ليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، «فأمرها أن تتزوج»[١].

[٦أ]ت هكذا ذكر هذا الحديث مختصراً من رواية سبيعة، عن النبي / ﷺ، وذلك أيضاً خطأ كالذي قبله، فإن سبيعة لم تروه، ولا أخذ ذلك عنها، وإنما هي صاحبة القصة.

(٩) كأبي جهم في قصة الأنبجانية.

(١٠) وذي اليدين في قصة السهو.

فلو روى راو حديث السهو عن ذي اليدين، أو حديثَ الأنبجانية عن أبي جهم، كان مخطئاً، فكذلك هذا، وإنما راويته أم سلمة رضي الله عنها.

قال مسلم: حدثنا محمد بن المثنى العنزي، حدثنا عبد الوهاب، سمعت يحيى بن سعيد، أخبرني[٢] سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة، وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: قد حلت[٣]

= وضبطه الزمخشري في أساس البلاغة ص: ٦٤٧ بضم النون وكسر الفاء، وبفتح النون وكسر الفاء.

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤٨)، أ.

(٢) في، ت، نا أني، وهو خطأ.

(٣) في، ت، قد خلت، وهو تصحيف.

= والترمذي (٣/ ٤٩٩)، كلهم من طريق سليمان بن يسار، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، به.

تنبيه: نفى المولف أن تكون سبيعة روت هذا الحديث أو حدثت به، وهو سهو واضح، فقد روته وحدثت به، كما سبق تفصيل ذلك في الدراسة انظر ص-.

(٩) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٥٧٥)، ومسلم في المساجد (١/ ٤٠٣)

(١٠) أخرجه البخاري (٣/ ١١٦)، ومسلم (١/ ٤٠٣).

فجعلا يتنازعان ذلك، قال: فقال أبو / هريرة أنا مع ابن أخي[1] يعني أبا سلمة، فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة، فسألها عن ذلك، فجاءهم وأخبرهم أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج. [٨ق]

هذا نص الخبر، وما فيه عن سبيعة حرف[2] ولا عند كريب منها خبر، ولو كان عنها كان منقطعاً فيما بينها وبين كريب، فاعلم ذلك.

(١١) وذكر من طريق أبي داود عن أبي الزبير، عن جابر وعبد الرحمن بن سابط، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة [اليد] [3] اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها[4].

كذا أورد هذا الحديث، وهو هكذا خطأ، فإنه يزداد به في الإسناد أبو الزبير، أعني برواية[5] ابن سابط، وأبو الزبير ليس يرويه عن ابن سابط أصلاً، ولا أعرفه يروي عنه، ولعله أصغر منه، وأحاديثه[6] عن جابر غير مسموعة، قاله ابن معين فيما روى عنه الدوري[7].

---

(١) هو ليس ابن أخيه حقيقة، لأن النبي ﷺ، آخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع كما في البخاري: مناقب الأنصار (٧/ ٣١٨) فلم يبق إلا أنه ابن أخيه إسلاماً وعطفاً وشفقة على عادة العرب في قولهم: يا ابن أخي وابن عمي، عطفاً وشفقة. انظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٤٥).

(٢) وهذه مجازفة من المؤلف، انظر الدراسة.

(٣) ما بين المعكوفين ثابت في، ق، و، ت، ومحذوف من أبي داود.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٣).

(٥) أي في رواية.

(٦) يعني ابن سابط.

(٧) ولفظه: قيل ليحيى: ابن سابط سمع من جابر؟ قال: لا، هو مرسل. كان مذهب يحيى أن عبد الرحمن ابن سابط يرسل عنهم وإن لم يسمع منهم. التاريخ (٣/ ٨٨).

---

(١١) صحيح: أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ١٤٩)، وله شاهد عن ابن عمر عند البخاري (٣/ ٦٤٦)، ومسلم (٢/ ٩٥٦).

وأما أبو الزبير فصاحب جابر، وقد رأيت أبا محمد بن يربوع[1] غلط في هذا كغلط[2] أبي محمد عبد الحق، فزاد في الرواة عن ابن سابط أبا الزبير، وأعلم ذلك بعلامة أبي داود، فهو إنما يعني هذا المكان فيما أرى.

[٦ب]ت والصواب فيه، هو أن ابن جريج يرويه عن أبي الزبير، وعبد الرحمن / ابن سابط، قال أبو الزبير: عن جابر، عن النبي ﷺ، وقال ابن سابط: عن النبي ﷺ أرسله عنه، ولم يذكر من حدثه به.

ونص الواقع من ذلك عند أبي داود هو هذا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخبرني عبد الرحمن بن سابط، أن النبي ﷺ وأصحابه، فذكر الحديث.

فهذا إنما معناه ما قلته من أن ابن جريج قال: عن أبي الزبير عن جابر.

ثم عاد فقال: وأخبرني عبد الرحمن بن سابط.

قال عباس الدوري في كتابه: سمعت يحيى بن معين يقول: قال ابن جريج: حدثني عبد الرحمن بن سابط، قيل له: سمع من جابر؟ قال: لا، هو مرسل[3].

وسيأتي في باب ذكر الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة ذكر ما أورد أبو محمد مما هو من رواية ابن جريج عن ابن سابط المذكور إن شاء الله تعالى[4].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا يحيى بن سعيد، عن

---

(١) واسمه عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع. معجم أصحاب أبي علي (٢١٥، ٢١٦).

(٢) في، ق، لغلط، وهو سهو.

(٣) التاريخ (٣/٨٨).

(٤) انظر الحديث: ٣٨٦، ٣٨٧.

ابن جريج، عن ابن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه «كانوا يعقلون يد البدنة اليسرى، وينحرونها قائمة على ما بقي من قوائمها».

فهذا حديث ابن سابط، مفصولاً عن حديث أبي الزبير، من رواية ابن جريج عنه فاعلمه.

(١٢) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن عبد الرحمن بن رقيش[١] أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد[٢] قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ: «**لا يُتْمَ بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى ليل**».

ثم قال: المحفوظ موقوف على علي[٣].

هكذا ذكره، وهو خطأ / زاد به في الإسناد من ليس منه ولا يعرف بروايته، وإنما الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد. [٩ق]

وسعيد هو المعروف به، وهو ثقة معروف، فأما أبوه فغير معروف به، بل ولا في الرواة.

وهكذا على الصواب هو عند أبي داود الذي نقله من عنده، وللحديث شأن آخر / سنذكره في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها، إن شاء الله تعالى[٤]. [٧أ]ت

(١) بالقاف والشين المعجمة مصغراً.
(٢) هو عبد الله بن أحمد بن جحش الأسدي، ولد في حياة النبي ﷺ.
(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٠).
(٤) انظر الحديث: ١٣١٦.

(١٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الوصايا (٣/ ١١٥).

(١٣) وذكر من طريق البخاري، عن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت لنا شعرات من شعر النبي ﷺ مخضوباً.

زاد ابن أبي خيثمة: «بالحناء والكتم» والإسناد واحد، انتهى ما ذكر[١] كما ذكره[٢].

وهو خطأ يزداد به في الإسناد من ليس منه، وإنما الداخل على أم سلمة الشاهد لما ذكر؛ عثمانُ بن عبد الله بن موهب.

كذا هو عند البخاري الذي نقله من عنده، وعند غيره أيضاً.

قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سلام، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة... فذكره.

ورواه ابن أبي خيثمة، عن موسى بن إسماعيل أيضاً بالزيادة المذكورة.

وعثمان بن عبد الله بن موهب أبو عبد الله الأعرج، مولى طلحة بن عبيد الله، ويقال: مولى لآل الحكم بن أبي العاص، مدني كان بالعراق، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وأم سلمة، وموسى بن طلحة بن عبيد الله، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له البخاري ومسلم.

فأما أبوه عبد الله بن موهب فلا أعلمه في رواة الأخبار.

فجعْلُ الحديث عنه يدل على المسامحة بإيراد الأحاديث من غير علم برواتها، اعتماداً على إخراج البخاري أو مسلم إياها، فاعلم ذلك.

---

(١) في، ت، ماذكره.

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ١٩٣).

---

(١٣) أخرجه البخاري في اللباس (١٠/ ٣٦٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٦)، وأحمد (٦/ ٢٩٧).

تنبيه: نسب المؤلف هذه الزيادة لابن أبي خيثمة وهي عند ابن ماجه وأحمد وهما أقرب عزواً. والذي يظهر أنهما ليسا عنده؛ لأنه لم ينقل منهما شيئًا.

كل ما ذكر[1] في هذا الباب، فهو يزداد به في الإسناد من ليس منه، وهو أيضاً نسبة الأحاديث إلى غير رواتها.

وهذه الترجمة ستأتي[2] فكان هذا نوعاً[3] منها، فإنه ليس كل حديث نسب إلى غير راويه فقد زيد في إسناده واحد، وكلُّ حديث زيد في إسناده من لم يروه، فقد نسب إلى غير راويه، والله الموفق.

❊ ❊ ❊

(١) في، ت، ما ذكره.

(٢) يعني في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها.

(٣) في، ق، وت، نوع.

(٢)

باب النقص من الأسانيد

(١٤) ذكر من طريق مسلم عن شعبة، عن أبي برزة ـ وسئل عن صلاة رسول الله ﷺ ـ فقال: «كان يصلي الظهر حين تزول الشمس» الحديث[١].

كذا وقع هذا في النسخ، وهو هكذا خطأ، ينقص منه سيار بن سلامة بين شعبة وأبي برزة.

ولا أدري لأي شيء ذكر شعبة، إلا أن يذكر بعده سيار بن سلامة، فكان يكون بذلك مذكوراً بقطعة[٢] من إسناده، وعلى أنه لا يذكر الأحاديث / [٧ب]ت بقطع من أسانيدها إلا إذا كان ما يَذكر موضعاً للنظر، فيتبرأ بذكر ما يذكر من العهدة فيه، أو يبين العلة، وإنما الذي بنى عليه وعمل به، الاقتصارُ على صحابي الحديث الصحيح، فاعلم ذلك.

(١٥) وذكر من طريق مسلم أيضاً، قال: وعن عطاء، عن عبد الله بن عمرو، في هذا / [١٠ق] الحديث: «**فصم صيام داود**، قال: وكيف كان يصوم داود يا نبي الله؟» الحديث[٣].

كذا أيضاً أراه في النسخ، وهو هكذا خطأ، وإنما هو عند مسلم: عن عطاء، عن أبي العباس الشاعر، عن عبد الله بن عمرو.

وإنما اعتراه ما اعتراه من ذلك في الاختصار، فاعلمه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠).
(٢) في، ت، يقطعه، وهو تصحيف.
(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٢).

---

(١٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٧) من طريق شعبة، أخبرني سيار بن سلامة، قال: سمعت أبي يسأل أبا برزة. فذكره.

(١٥) أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٨١٥)، وقد تابع عطاء عن أبي العباس الشاعر جماعة عند مسلم.

(١٦) وذكر من طريق الدارقطني، من حديث عبد الله بن لهيعة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ـ وسأله رجل عن الوتر ـ فقال: « **افصل بين الواحدة والثنتين بالسلام**»[١] .

كذا أورده، وهو خطأ، سقط منه بين ابن لهيعة ونافع، يزيد بن أبي حبيب. كـذلك[٢] هو في كتاب الدارقطني من رواية سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، فأما في رواية أبي الأسود عن ابن لهيعة، فسقط منه اثنان، فإنه يرويه عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، وكل ذلك ذكره الدارقطني، فاعلمه.

(١٧) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة، أن النبي ﷺ «أخر طواف الزيارة إلى الليل»[٣] .

كذا ذكره عن عائشة، وليس هو في كتاب الترمذي عن عائشة وحدها، لكن عن سفيان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس وعائشة.

وقد كرر أبو محمد ذكره في آخر الباب من طريق أبي داود، فقال فيه: عن أبي الزبير، عن ابن عباس وعائشة، أن النبي ﷺ «أخر الطواف يوم النحر إلى الليل»[٤] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨).
(٢) في، ت، كذا.
(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٩).
(٤) المصدر نفسه (٤/ ٨٣).

---

(١٦) حسن: أخرجه الدارقطني: (٢/ ٣٥)، والطحاوي قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٨): وإسناده قوي.
(١٧) ضعيف: أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ٢٦٢)، وفي العلل الكبير (١٣٤)؛ وأبو داود (٢/ ٢٠٧)، وابن ماجه (٢/ ١٩٧)، وعلقه البخاري في صحيحه (٣/ ٦٦٣)، وصححه الترمذي.

وقد يظن به أنه اقتصر على عائشة، وترك ابن عباس لم يذكره، كما فعل في حديث:

(١٨) «ينادي مناد: إن لكم أن تصحوا فلا تسْقَموا أبداً، وإن لكم أن تحَيَوْا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تَشِبُّوا فلا تهرَموا أبداً» الحديث[١] .

فإنه ذكره من عند مسلم عن أبي هريرة وحده، وإنما هو عند مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة.

[٨أ] ت

فأبو محمد إما أن يكون اقتصر على أحدهما / بالقصد [منه][٢]، وإما أن يكون وضع بصره على أول الإسناد وهو أبو هريرة، ولم يلتفت ما قبله[٣] ظناً منه أن ليس قبله إلا التابعي، إذ هو[٤] لا يضع نظراً في أسانيد الصحيحين.

وحديث أبي الزبير هذا، لا يصح أن يكون فعل ذلك فيه بالقصد[٥] - أعني أن يقتصر على عائشة دون ابن عباس - إلا أن يكون قد أخطأ.

وبيان الخطأ فيه، هو أنه لا خفاء عند أهل صناعة النقل بقبح الاقتصار على رواية أبي الزبير عن عائشة، بدلاً من أبي الزبير عن ابن عباس، فإن أبا الزبير معروف الرواية عن ابن عباس، ومجهولها عن عائشة.

فهو إن كان فعل ذلك، فقد اقتصر على ما يُشَكُّ فيه ولا يُعْرَف، وما هو موضع نظر، وترك ما لا ريب فيه عندهم.

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٩٦).

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) هكذا في، ق، و،ت، وإنما يقال التفت إليه إذا صرف وجهه إليه، والتفت بوجهه يمنة أو يسرة، وأما لفته المتعدي بنفسه فمعناه: صرفه وأماله، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ أي تصرفنا. [يونس ٧٨]، ولعله ضمنه معنى انظر فعداه بنفسه.

(٤) في، ق، و، ت، وإذ هو، وهو تحريف.

(٥) في، ت، بالفضل، وهو تحريف.

---

(١٨) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٤/ ٢١٨٢).

وقد ذكر الترمذي في كتاب العلل أنه سأل البخاري عن هذا الحديث نفسه، قال: قلت له: سمع أبو الزبير من ابن عباس وعائشة؟ قال: أما من ابن عباس فنعم، وفي سماعه من عائشة نظر(١) .

فهذا من البخاري تصريح بأنه قد سمع من ابن عباس، وهو صحيح كما ذكر، وإن كنا نجده يروي عنه بتوسط سعيد بن جبير، أو أبي معبد بينهما، على ما نبين إن شاء الله تعالى / في باب الأحاديث التي ذكرها بقطع(٢) من أسانيدها، إذ أعاد(٣) ذكر هذا الحديث هنالك(٤) ، من أجل تدليس أبي الزبير.

[١١ق]

فمن يظن به أنه ترك رواية أبي الزبير عن ابن عباس لروايته عن عائشة، يحمل عليه أنه جهل ترجح(٥) روايته عن ابن عباس على روايته عن عائشة.

ويغلب على الظن أن ذلك لم يكن منه بقصد، وإنما اعتراه فيه أنه ظن أنه من رواية ابن عباس عن عائشة، وأن ابن عباس فيه بمنزلة التابعي، فتركه واقتصر على عائشة، اقتصارَه من الأسانيد على الصحابة.

وهكذا رأيته كتبه بخطه في كتابه الكبير، حيث يذكر الأحاديث بأسانيدها، ساقه بإسناده فقال فيه: عن أبي الزبير، عن ابن عباس، عن عائشة، هكذا على الخطأ(٦) ثم اختصره من هناك(٧) فبقي كما كان.

والحديث مشهور كما هو عند(٨) الترمذي.

(١) العلل الكبير (١٣٤).
(٢) في، ت، فقطع، وهو تحريف.
(٣) في، ت، إذ عاد، وهو تحريف.
(٤) انظر: الحديث (١٢١٥).
(٥) في، ت، مرجح.
(٦) الأحكام الكبرى.
(٧) في، ت، هنالك.
(٨) في، ت، عن الترمذي، وهو خطأ.

قال علي بن عبد العزيز[1] في منتخبه: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا يحيى بن سعيد / عن سفيان، حدثنا أبو الزبير، عن عائشة وابن عباس، أن النبي ﷺ «أخر طواف الزيارة إلى الليل». [٨ب] ت

وأظن أنا أبا محمد اعتقد في حديث أبي داود، عن أبي الزبير، عن ابن عباس وعائشة، ـ الذي قلنا: إنه ذكره في آخر الباب ـ أنه في معنى لآخر، كأنه اعتقد في حديث الترمذي أنه في طواف القدوم، وفي حديث أبي داود أنه في طواف الإفاضة، فإنه ذكر حديث الترمذي في أول الباب ـ حين ذكر الأحاديث التي فيها طواف القدوم ـ وذكر حديث أبي داود في آخر الباب حين ذكر طواف الإفاضة، وليس الأمر كذلك، وما هو إلا حديث واحد، وما الطواف الذي ذُكِر فيهما إلا طواف الإفاضة، إلا أن عائشة وابن عباس خالفا غيرهما من الصحابة، ممن روى أنه عليه السلام: «طاف يوم النحر نهاراً».

هذا قول ابن عمر وجابر، واختلفا أين صلى الظهر، هل بمكة أو بمنى؟ وكانت صلاته عندهما بعد الطواف.

وليس هذا موضع النظر في صحة الصحيح من هذا أو جمعه، فاعلمه.

(١٩) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن الرداد، عن يحيى بن سعيد، قال: تكلم مروان يوماً [على الناس][2] فذكر مكة، فأطنب في ذكرها، ولم يذكر المدينة، فقام رافع بن خديج، فقال:

---

(١) ابن المرزبان بن سابور، الحافظ، الصدوق، أبو الحسن البغوي، شيخ الحرم، ومصنف المسند، توفي (٢٨٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣).

(٢) ما بين المعكوفين محذوف عند ابن عدي، وعنده بدله: على المنبر.

---

(١٩) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن المذكور (٦/ ٢١٩٨)، وقال: وعامة ما يرويه غير محفوظ.

مالك يا هذا! ذكرت مكة فأطنبت في ذكرها[1] وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المدينة خير من مكة**»[2].

كذا وقع في النسخ، وهو هكذا ينقص منه ذكر «عمرة»[3] فإنه عند أبي أحمد عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قالت: تكلم مروان.

وكذلك يتصل الحديث من رواية يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن رافع ابن خديج، ولو كان على ما وقع عليه عنده كان منقطعاً، وهو لم يعرض[4] له بالانقطاع، فاعلم ذلك.

(٢٠) وذكر من طريق النسائي، عن حسان بن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله، متى تنقطع الهجرة؟ قال: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**».

[١٢ق] قال النسائي: حسان بن عبد الله ليس بالمشهور / قال[5]: وذكر النسائي أيضاً عن عبد الله بن محيريز[6]، عن محمد بن عبد الله بن حبيب المصري[7]، قال: أتينا رسول الله ﷺ فذكر مثله.

ثم قال عن النسائي: إنه قال: محمد بن حبيب لا أعرفه، قال[8]: وقال ابن أبي حاتم: محمد بن حبيب قال: أتيت رسول الله ﷺ فسألته عن

---

(١) زاد ابن عدي: ولم تذكر المدينة.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٥)، أ.
(٣) يعني بنت عبد الرحمن راوية عائشة.
(٤) أي لم يتعرض له.
(٥) يعني أبا محمد عبد الحق.
(٦) بمهملة وراء آخره زاي مصغراً.
(٧) في، ق، و، ت، المضري: في هذا وما بعده، وهو تصحيف، وإنما هو بالصاد المهملة، نسبة إلى مصر.
(٨) يعني أبا محمد.

---

(٢٠) صحيح: أخرجه النسائي في البيعة، في الصغرى (٧/ ١٤٦)، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/ ٤٠٢).

الهجرة. رواه عنه عبد الله بن السعدي، وأبو إدريس الخولاني[١]، انتهى ما ذكر بنصه[٢].

ورأيته هكذا في نسخ، ورأيت في بعضها: قال[٣]: وذكره النسائي أيضاً عن عبد الله بن محيريز، عن عبد الله بن حبيب المصري قال/ : أتينا رسول الله ﷺ، فذكر مثله. [٩أ]ت

فأقول - وبالله التوفيق -: إن في هذا الكلام أخطاء[٤] هي كلها تغيير في النقل.

أولها: قوله: حسان بن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله.

ولم يقع هكذا في كتاب النسائي، ولا يصح أن يكون كذلك، وما هو إلا تغير[٥] بسقوط الصحابي، ومما يدلك[٦] على ذلك قوله عن النسائي: حسان ابن عبد الله ليس بالمشهور، فإنه لم تجر له عادة بوضع مثل هذا القول فيمن هو صحابي، فهو إذا قال: قلت: يا رسول الله، لا ينظر فيه.

هذا[٧] مذهبه وعادته، والذي في كتاب النسائي إنما هو: عن حسان بن عبد الله، عن ابن السعدي، ولنورده بنصه:

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٥).

(٢) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٣).

(٣) يعني أبا محمد.

(٤) في، ق، أخطئة.

(٥) في، ت، تغيير.

(٦) في، ت، وما يدلك.

(٧) في، ت، هذا هو مذهبه.

قال النسائي: حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء ـ هو ابن زبر ـ قال: حدثنا بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن عبد الله الضمري، عن عبد الله بن السعدي، قال: وفدنا على رسول الله ﷺ فدخل عليه أصحابه[1] فقضى حاجتهم، ثم كنت آخرهم دخولاً عليه، فقال: «**حاجتك؟**» فقلت: يا رسول الله، متى تنقطع الهجرة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**».

وهكذا رواه أيضاً عمرو بن أبي سلمة[2] عن عبد الله بن العلاء بن زبر، كما رواه مروان بن محمد، وعلة هذا الخبر، الجهل بحال حسان بن عبد الله، فإنه لا يعرف إلا برواية[3] أبي إدريس عنه لهذا الحديث عن ابن السعدي.

وإنما لم أكتب هذا الخطأ، في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة ـ وإن كان الخبر قد صار به مرسلاً، وهو متصل ـ لاحتمال أن / يكون الفساد فيه من قبل النساخ، أو الرواة عنه، وذلك الباب إنما نكتب فيه ـ إن شاء الله ـ ما خفي عليه[4] انقطاعه، فأورده على أنه متصل، ولذلك[5] جعلناه في قسم خطئه في نظره، وهذا قسم خطئه في النقل. [٩ب]ت

وهذا الخطأ الذي بينت، هو مقصود هذا الباب، فإنه إسقاطُ واحدٍ من الإسناد.

وخطأ ثان: وهو قوله: ذكره النسائي أيضاً، عن عبد الله بن محيريز، عن

---

(١) في النسائي: فدخل أصحابي.

(٢) في، ت، و، ق، عمرو بن سلمة خطأ، والتصحيح من النسائي وتحفة الأشراف وغيرهما.

(٣) في، ت، إلا براويه، وهو تحريف.

(٤) في، ت، عنه.

(٥) في، ت، وكذلك، وهو تحريف.

محمد بن عبد الله بن حبيب المصري[1] وفي نسخة[2] أخرى: عن عبد الله ابن حبيب، وأيهما كان فهو خطأ، وإنما وقع في كتاب النسائي وغيره: عن محمد ابن حبيب، لا عن محمد بن عبد الله بن حبيب.

وليس لك أن تقول: لعله عرف أنه هكذا منسوب إلى جده، فبين من عنده اسم أبيه، فإن هذا لو كان حقاً لم يكن / له أن يعزوه إلى النسائي، بل كان يجب[3] أن يذكره كما هو عنده، ثم يبين هو من أمره ما شاء، فكيف وليس بحق. [١٣ق]

والرجل لا يعرف لا في كتب الحديث ولا في كتب الرجال إلا بما وقع في هذا الإسناد، والذي وقع فيه إنما هو: عن محمد بن حبيب.

قال البزار: ولا أعلم له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، وكذا قال أبو القاسم البغوي وغيره.

وخطأ ثالث: وهو قوله: إن النسائي ساقه من رواية عبد الله بن محيريز، عن محمد هذا، وهو شيء لا يوجد لا عند النسائي ولا عند غيره فيما أعلم، وإنما يرويه ابن محيريز، عن عبد الله بن السعدي، عن محمد المذكور، أو عن عبد الله بن السعدي، عن النبي ﷺ، لا يذكر محمد بن حبيب.

قال النسائي: أنبأني[4] شعيب بن شعيب بن إسحاق، وأحمد بن يوسف، قالا: أخبرنا أبو المغيرة، قال: أنبأني الوليد بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن عبيد الله، عن عبد الله بن محيريز، عن عبد الله بن السعدي، عن

(١) في، ت، و، ق، المضري، وهو تصحيف.
(٢) في، ت، وفي قسمة، وهو تحريف.
(٣) في، ق، كما يجب، وهو خطأ.
(٤) في، ت، حدثنا.

محمد بن حبيب، قال: أتينا رسول الله ﷺ في نفر، كلنا ذو حاجة، فتقدموا بين يدَيَّ، فقضى الله لهم على لسان نبيه ﷺ ما شاء، ثم أتيته، فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما حاجتك؟**» قلت: سمعت من أصحابك يقولون: قد انقطعت الهجرة، قال: «**حاجتك خير من حاجتهم، لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**».

ولما ذكر ابن السكن محمد بن حبيب هذا في كتاب الصحابة له، قال: حديثه هذا لا يثبت، وهو / مشهور عن عبد الله بن السعدي، قال: ولا يعرف -يعني محمد بن حبيب- في الصحابة. [١٠أ]ت

وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم أحداً ذكَر في إسناد هذا الحديث محمد ابن حبيب، غير الوليد بن سليمان بن أبي السائب، وبلغني أن الوليد بن سليمان لين الحديث.

وعن ابن محيريز في هذا رواية ثانية رواها عنه عطاء الخراساني، مثل رواية أبي إدريس عن حسان، لم يذكر فيها محمد بن حبيب، ذكرها ابن السكن، قال: وأرجو أن تكون أصح الروايات.

وإنما قال ابن السكن هذا، لسلامتها ممن لا يعرف، فإنها لم يذكر فيها محمد بن حبيب ولا حسان بن عبد الله، وهما مجهولان.

وقد كان يجب كتبها بنصها في باب الأحاديث التي ضعفها ولها طرق أحسن منها، لكن يمنع من ذلك أن هذا الحديث لم يقع عند أبي محمد على صواب، بل بسقوط ابن السعدي كما تقدم، فلذلك أكتفي بذكره في هذا الباب، حتى ينتظم القول على هذا الحديث.

قال ابن السكن: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - هو البغوي - قال: حدثنا أبو نصر: منصور بن أبي مزاحم التركي، سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وحدثنا محمد بن فضالة بن الصقر الدمشقي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قالا[1]: حدثنا يحيي بن حمزة، عن عطاء الخراساني قال: أنبأني ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي، من بني مالك بن حِسْل[2]، أنه قدم على رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، فلما نزلوا قالوا: احفظ علينا رحالنا حتى تقضى / حاجتُنا[3]، ثم تدخل - وكان أصغر القوم - فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له: ادخل، فلما دخل عليه قال له: «**حاجتك؟**» قال: حاجتي تحدثني، أنقطعت الهجرة؟ قال: «**حاجتك خير من حوائجهم، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو**».

[١٤ق]

قال[4] ابن السكن: رواه عبد الله بن العلاء بن زبر، عن بسر بن عبيد الله، عن ابن محيريز، عن ابن السعدي، وعن أبي إدريس، عن حسان بن الضمري، عن عبد الله بن السعدي - جمعهما ابن زبر - وأرجو أن يكون الصحيح من هذه الروايات حديث عطاء الخراساني.

وقال أبو القاسم البغوي: رواه غير واحد عن ابن / محيريز، عن عبد الله ابن السعدي، عن النبي ﷺ، لم يذكروا محمد بن حبيب.

[١٠ب]

أنبأني به[5] منصور بن أبي مزاحم، حدثنا يحيي بن حمزة، عن عطاء الخراساني، أنبأني ابن محيريز، عن عبد الله بن السعدي، قال: قال لي

(١) يعني منصور بن مزاحم، وهشام بن عمار.
(٢) بكسر المهملة، وسكون المهملة آخره لام. انظر: تبصير المنتبه (٢/ ٦٠١)، والإصابة (٢/ ٣١٨).
(٣) في، ت، نقضي حوائجنا.
(٤) في، ت، وقال.
(٥) في، ت، حدثنا به.

رسول الله ﷺ: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**».

والمقصود أن تعلم أن قوله عن النسائي: إنه ساقه من رواية ابن محيريز، عن محمد بن حبيب خطأ.

وخطأ رابع: - إلا أنه ليس من قبله، وإنما نقله عن ابن أبي حاتم، وحكاه ابن أبي حاتم عن أبيه، فتبع فيه بعضهم بعضاً - وهو قوله في محمد بن حبيب: روى عنه عبد الله بن السعدي وأبو إدريس الخولاني[1].

وهذا ما لا يعرف، وما روى عنه أبو أدريس حرفاً، وإنما يرويه إما عن عبد الله بن السعدي من غير وساطة محمد بن حبيب، وإما عن حسان بن عبد الله الضمري عن ابن السعدي على ما تقدم.

فأما أن توجد لأبي إدريس رواية عن محمد بن حبيب فلا، فإنه إنما يروي عنه[2] ابن السعدي وحده، وليس هذا الفصل من هذا الباب، فإنه لم يتغير في نقله، بل هو كما نقل عن ابن أبي حاتم، ولكنه انجر، وإنما يستوجبه بابُ ذكر الأشياء التي حكاها عن غيره، وهي محتاجة إلى التعقب فاعلمه.

(٢١) وذكر من طريق البخاري، عن عباية[3] بن رفاعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اغبرت قدماه في سبيل الله، [حرمه الله على النار]**»[4].

---

(١) الجرح (٧/ ٢٢٥).

(٢) أي عن محمد بن حبيب.

(٣) بفتح أوله والموحدة الخفيفة، كما في التقريب (١/ ٤٠٠).

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٤)، وما بين المعكوفين، زيادة من، ت، ولعله كتب بهامش - ق، ولم يظهر في التصوير.

---

(٢١) أخرجه البخاري في الجمعة (٢/ ٤٥٣)، وفي الجهاد (٦/ ٣٥)، والنسائي (٦/ ١٤)، والترمذي (٤/ ١٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٧٩) وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

كذا ثبت في النسخ، وهو خطأ، فإن عباية غايته أن يروي عن ابن عمر، وعن جده رافع بن خديج، وإنما يروي هذا الحديث عن أبي عبس، وإنما اعترى[1] سقوطه حين الاختصار.

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا يزيد ابن أبي مريم حدثنا عباية بن رفاعة، قال: أدركني أبو عبس[2] وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من / اغبرت قدماه في سبيل الله، حرمه الله على النار**». [١١أ]ت

هكذا عنده أن أبا عبس أدرك عباية بن رفاعة، وعند غيره أن عباية هو الذي أدرك يزيد بن أبي مريم فحدثه بالحديث عن أبي عبس.

قال الترمذي: حدثنا أبو عمار: الحسين بن حريث، حدثنا الوليد بن مسلم، عن يزيد بن أبي مريم، قال: لحقني[3] عباية بن رفاعة بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة، فقال: أبشر، فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول / فذكره. [١٥ق]

وهكذا رواه النسائي عن أبي عمار مثله سواء.

ويزيد بن أبي مريم[4] - بياء مثناة وزاي - وهو أبو عبد الله الأنصاري الشامي ثقة[5] ويتصحف كثيراً ببريد بن أبي مريم - بباء واحدة[6] مضمومة وراء مفتوحة -

---

(١) أي وقع.

(٢) صحابي شهد بدراً.

(٣) في الترمذي: ألحقني.

(٤) واسم أبي مريم، مالك بن ربيعة، ويزيد هذا وثقه النسائي والعجلي وأبو زرعة، وابن معين، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر، وقال أبو حاتم: صالح. تهذيب (١/ ٣٧٨)، تقريب (١/ ٩٦).

(٥) ويقال: يزيد بن ثابت بن أبي مريم، وثقه ابن معين، ودحيم، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال الدارقطني: ليس بذلك، وقال أبو زرعة، وابن حجر: لا بأس به. التهذيب (١١/ ٢١٥)، والتقريب (٢/ ٣٧٠)، ولا حجة لمن وضعوه في هذه المرتبة.

(٦) في، ت، ببا بواحدة، وهو تحريف من النساخ، حيث صيروا الهمزة باء.

وهو السلولي، بصري ثقة أيضاً.

(٢٢) قد صحح أبو محمد من روايته حديث: قنوت الوتر[١].

(٢٣) وحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٢].

وأبو عبس، صحابي مشهور، اسمه عبد الرحمن بن جبر، ولولا أن يكون سقوطه مما اعترى الرواة، كتبت هذا الحديث في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة أو مرسلة.

(٢٤) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الله بن فيروز الديلمي: أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي.

ثم قال: يقال: إن الخبر بقتل الأسود جاء إثر موت النبي ﷺ[٣].

كذا وقع في النسخ، ولولا أن يكون الفساد منها، ذكرته في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة أو مرسلة، وذلك أنه سقط منه «عن أبيه».

وبثبوته هو في كتاب النسائي، وهو الصواب، فإن فيروز الديلمي والد عبد الله، هو الصحابي، وهو الذي قتل الأسود العنسي، فأما ابنه عبد الله فتابعي ثقة[٤] . . . .

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٨).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٩٧).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ٢٠٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: ذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وأبو زرعة الدمشقي في تابعي أهل الشام، وابن حبان، والحاكم في الكنى. انظر: تهذيب (٥/ ٣١٣ ـ ٣١٤). وقال في التقريب: ثقة من كبار التابعين، ومنهم من ذكره من الصحابة.

---

(٢٢) صحيح: أبو داود في الصلاة (٢/ ٦٣)، والنسائي (٣/ ٣٤٨).

(٢٣) صحيح: أخرجه الترمذي في القيامة (٤/ ٦٦٨)، والنسائي في الأشربة (٧/ ٣٢٧)، والدارمي (٢/ ٢٤٥)، وابن حبان (٢/ ٥٢)، والحاكم (٢/ ١٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢٤) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى، (٥/ ٢٠٤).

وثقة ابن معين والكوفي[١].

وبقي من أمر هذا الخبر ما أذكره به إن شاء الله في باب الأحـاديث التي ضعفها وهي صحيحة، أو مختلف فيها[٢].

(٢٥) وذكر من طريق مسلم عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «**إن الغلام الذي قتله الخضر طبع**[٣] / **كافراً**» الحديث[٤]. [١١ب]ت

كذا ذكره، وهو خطأ، وإنما هو[٥] عند مسلم من رواية ابن عباس عن أُبـيّ[٦]، عن النبي ﷺ، ولولا أن يكون الفساد من النسخ، ذكرته في الباب المذكور[٧].

(٢٦) وذكر من طريق أبي داود، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**إذا وجدتم الرجل قد غل**» الحديث.

ثم رده بضعف صالح[٨].

---

(١) يعني أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، الكوفي، المتوفى ٢٦١هـ، صاحب كتاب الثقات، وهو مطبوع متداول، ولم أجد فيه هذه الترجمة، ولعلها سقطت منه. ونقل توثيقه عنه في التهذيب (٥/ ٤١٣).

(٢) انظر الحديث ٢٥٥٧.

(٣) أي قدر في علم الله أن يكون كذلك.

(٤) الأحكام الوسطى (٨/ ١١٠).

(٥) في، ت، وإنما عند مسلم من روايته.

(٦) يعني ابن كعب، الصحابي المشهور.

(٧) يعني باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة أو مرسلة.

(٨) الأحكام الوسطى (٥/ ٢١١).

---

(٢٥) أخرجه مسلم في القدر (٤/ ٢٠٥٠)، وأبو داود في السنة (٤/ ٢٢٧).

(٢٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٩)، والترمذي (٤/ ٦١)، والبزار (١/ ٢٣٥)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث.

ولولا أن يكون أيضاً الفساد الذي فيه من النسخ، ذكرته في الباب المذكور، وذلك أنه سقط منه «عن عمر بن الخطاب» فإنه من روايته، وعنه يرويه ابنه في كتاب أبي داود، وفي كتاب غيره.

وقد قال البزار: إنه لا يعلم روى صالح بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر غيرَه، وفي مسند عمر ذكره[1]، والأمر فيه بيِّن.

(٢٧) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس: «نهى رسول الله ﷺ: عن حلق القفا بالموسى إلا عند الحجامة».

ثم ضعفه[2].

وليس هذا الحديث عند أبي أحمد من مسند أنس، بل من مسند عمر بن الخطاب، يرويه عنده أنسٌ، عن عمر، عن النبي ﷺ، فلولا أن يكون الفساد من النساخ أخرته إلى الباب المذكور.

(٢٨) وذكر من طريق أبي أحمد أيضاً، من حديث أبي المهدي: سعيد ابن سنان، عن أبي الزاهرية: كثير بن مرة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ / : **«لا تبنَى كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خَرِب منها»**[3]. [١٦ق]

(١) انظر: البحر الزخار (١/ ٢٣٥).

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ١٩٧).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ٢١٤).

(٢٧) منكر: أخرجه ابن عدي (٣/ ٢٢١٠)، في ترجمة محمد بن بشير البصري، قال: وهذا لا يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وهو متن منكر عن سعيد، رواه الوليد بن مسلم.

(٢٨) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٣/ ١٩٩) في ترجمة سعيد بن سنان الحمصي، أبي مهدي. قال: ولأبي مهدي سعيد بن سنان غير ما ذكرت من الأحاديث، وعامة ما يرويه، ـ وخاصة عن أبي الزاهرية ـ غير محفوظة.

كذا رأيته في النسخ، وهو هكذا قد سقط منه واحد، وجمع إلى ذلك خطأ آخر، وهو تسمية أبي الزاهرية بغير اسمه، وصوابه: عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة.

وبثبوت «عن» يتصل الخبر، وكذلك على الصواب هو في كتاب أبي أحمد، ولا يصح غير ذلك، فإن أبا الزاهرية هو: حدير[1] بن كريب، وهو صاحب أبي شجرةَ: كثيرِ بن مرة، والأمر فيه أبين من أن ينسب الغلط فيه إلى أبي محمد.

ولهذا الحديث شأن آخر نذكره[2] به في باب الأحاديث التي أعلها بقوم، وترك مثلهم أو أضعف، إن شاء الله تعالى[3].

(٢٩) وذكر من طريق / أبي أحمد أيضاً، عن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، عن زياد بن حدير، عن علي قال: «لئن بقيت لأقتلن نصارى بني تغلب، ولأسبين الذرية» الحديث. [١٢أ] ت

ثم قال: إبراهيم ضعيف عندهم، وذكره أبو داود من حديث إبراهيم بن مهاجر أيضاً، وقال: إنه حديث منكر، وهو عند بعض الناس شبيه بالمتروك، وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ، وهو رواه عن إبراهيم،

---

(١) بضم المهملة وفتح الدال المهملة مصغراً.

(٢) في، ق، قد ذكره، وهو خطأ.

(٣) انظر الحديث: ٩٢٧.

---

(٢٩) منكر جداً: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، الكوفي (١/ ٢١٨)، وأبو داود (٣/ ١٦٧)، وقال ابن عدي: وإبراهيم بن مهاجر، أحاديثه صالحة، يحمل بعضها بعضاً، وهو عندي أصلح من إبراهيم الهجري، وحديثه يكتب في الضعفاء، وقال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً، وقال أبو علي: ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية.

وكذلك عند أبي أحمد من حديث عبد الرحمن بن هانئ، عن إبرهيم، ذكر ذلك في باب إبراهيم بن مهاجر. انتهى كلامه بنصه[(١)].

إلا أني أسقطت منه ما لم أحتج إليه ها هنا، وهو قوله رواه[(٢)] من طريق آخر، لأنه من باب آخر، قد ذكرته فيه، وهو باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك مثلهم أو أضعف[(٣)].

والمقصود بيانه الآن، هو الخطأ الذي في قوله: إن عبد الرحمن بن هانئ يروي في كتابي أبي داود وأبي أحمد، عن إبراهيم بن مهاجر، وليس كذلك، وما يرويه في الموضعين إلا عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر.

قال أبو داود: حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الرحمن بن هانئ: أبو نعيم النخعي، حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير قال: قال علي، فذكره.

وقال أبو أحمد: حدثنا الساجي، حدثنا أحمد بن محمد البغدادي، حدثنا أبو نعيم النخعي، حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير، فذكره.

واتفق له فيه أيضاً شيء آخر، وقد كتبته في باب ذكرت فيه أموراً جملية، وذلك تناقضه في إبراهيم بن مهاجر، فاعلمه[(٤)].

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢١٤).
(٢) في ت، إنه رواه.
(٣) انظر الحديث: ٨١٣.
(٤) انظر الحديث ٢٧٢٧ إلى ٢٧٣٠.

(٣٠) وذكر من طريق العقيلي من حديث صفوان الأصم[١] أن رجلاً كان نائماً مع امرأته، فقامت فأخذت سكيناً، وجلست على صدره، فوضعت السكين على حلقه، فقالت له: طلقني وإلا ذبحتك[٢] فناشدها الله [تعالى][٣] فأبت، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا قيلولة في الطلاق».

ثم قال: هذا حديث منكر لا يتابع عليه صفوان / ومداره عليه. انتهى ما ذكر[٤]. [١٢ب]ت

وعليه فيه درك، من باب إعلاله الحديث برجل وتركه غيره ممن هو أضعف، وسأذكره هنالك إن شاء الله تعالى[٥].

فأما مقصود هذا الباب، فهو أن هذا اللفظ الذي أورد، ليس إسناده هكذا، بل إسناده بزيادة رجل من أصحاب النبي ﷺ / لم يسم، يرويه عنه ابن الأصم المذكور، وإن كان أيضاً يرويه ابن الأصم مرسلاً لا يذكر رجلاً حدثه كما أورده أبو محمد، فإن لفظه غير هذا اللفظ وإن كان المعنى واحداً، وليس له أن يعين لفظاً ويركبه على إسناد ليس له، لاسيما إذا كان إسناد ذلك اللفظ [١٧ق]

---

(١) في، ق، وت، والأحكام الوسطى صفوان بن الأصم وهو خطأ، وصوابه صفوان الأصم، وهو ابن عمران، فالأصم لقب لصفوان، وليس اسماً لأبيه ويوجد على الصواب في الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٢)، والتاريخ الكبير (٤/ ٣٠٦).

(٢) في العقيلي: أو لأذبحنك.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٤١).

(٥) انظر الحديث: ٨٢٢.

---

(٣٠) منكر: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢١١) في ترجمة صفوان الأصم، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وساق ابن عدي ترجمته في الكامل (٤/ ١٤١٢)، وذكر ما ذكره العقيلي عن البخاري، ولم يسق له شيئاً.

دون الإسناد الذي اختار له.

وبيان هذا، هو أن العقيلي ذكر عن البخاري، أن صفوان المذكور يروي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في المكره، وأنه منكر لا يتابع عليه.

ثم قال[1]: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا بقية، عن الغازي بن جبلة[2] عن صفوان الأصم[3] الطائي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً كان نائماً مع امرأته. الحديث بنصه.

فهذا هو الحديث الذي أورد أبو محمد لفظه، وإسناده كما ترى فيه رجل من أصحاب النبي ﷺ، وكذا فيه صفوان الأصم، لا ابن الأصم، وكذلك هو عند غير العقيلي، وهو صوابه، فأما القول بأنه ابن الأصم فخطأ وتغيير. ثم إن العقيلي أورد لفظاً آخر بسند لم يذكر فيه هذا الصحابي، فقال: أخبرنا[4] مسعدة بن سعد، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا الغازي بن جبلة الجيلاني، عن صفوان بن عمران الطائي، أن رجلاً كان نائماً [مع امرأته][5] فأخذت سكيناً فجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه، فقالت: [لتطلقني][6] ثلاثاً البتة أو لأذبحنك، فناشدها الله، فأبت عليه، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا قيلولة في الطلاق**».

[١٣أ] فهذا كما ترى لفظه غير اللفظ الذي أورد، ومعناهما / واحد.

---

(١) أي العقيلي.

(٢) وفي، ت، الغاري بن جبلة ـ بالراء ـ قال الذهبي في الميزن: وغازي بالزاي، وقيده بالراء بعض الأئمة (٣/ ٣٣٠). ويوجد بالزاي عند ابن أبي حاتم في الجرح (٧/ ٥٨)، والذهبي في المغني (٢/ ٥٠٤)، وأشار للخلاف فيه، وبالزاي أيضاً يوجد في نصب الراية (٣/ ٢٢٢).

(٣) في العقيلي: صفوان بن الأصم، وهو خطأ.

(٤) في، ت، حدثنا.

(٥) الزيادة ساقطة من، ت.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من، ق، أو كتب في الهامش ولم يظهر، وأضفناه من، ت.

وهذا هو الإسناد الذي ساق به أبو محمد اللفظ الأول، أعني أنه لم يذكر فيه ذلك الصحابي، وهو خير من إسناد اللفظ الذي ساق، فإنه بريء من بقية، ومن نعيم بن حماد، وهو وإن كان فيه إسماعيل بن عياش، فإنه عن شامي، فجاء من هذا أنه اختار إسناداً حسناً، فساق به لفظاً إنما إسناده إسناد آخر دونه، وآثره (وإن كان مرسلاً) على المسند لحسنه، وركب عليه لفظ الإسناد المسند، وهذا ليس بشيء، ولا ينبغي مثله.

وقد أورده العقيلي - أيضاً مرسلاً - من طريق ثالث، لا راحة فيه لأبي محمد، لأن لفظه غير اللفظ الذي أورد.

قال العقيلي: حدثنا محمد بن سعيد قال: حدثنا الوليد بن مسلم[1] عن الغازي بن جبلة الجيلاني أنه سمع صفوان الأصم يقول: بينا رجل نائم لم يرعه إلا وامرأته جالسة على صدره، واضعة السكين على فؤاده وهي تقول [له][2]: طلقني[3] أو لأقتلنك، فطلقها، ثم أتى رسول الله ﷺ: فذكر ذلك له، فقال: «**لا قيلولة في الطلاق، لا قيلولة في الطلاق**».

فهذا أيضاً لا ذكر فيه لرجل من أصحاب النبي ﷺ كما ساقه أبو محمد، ولكن لفظه غير اللفظ الذي ساق، واللفظ الذي ساق، إنما يكون عن صفوان الأصم، لا ابن الأصم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ومن طريق نعيم بن حماد، عن بقية، ولا يعد اللفظ الذي ساق / مروياً من هذين الطريقين [١٨ق] المرسلين اللذين لا ذكر فيهما لرجل من أصحاب النبي ﷺ ولا لنعيم وبقية، إلا على غاية التسامح.

---

(١) هكذا في، ق، و، ت، وفي العقيلي: حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا الوليد بن مسلم.

(٢) كلمة «له» لا توجد في، ت.

(٣) في، ت، لتطلقني.

وإلى ذلك فإن جميعها لابد فيه من الغازي بن جبلة، وهو لا يعرف إلا به، ولا يدرى ممن الجناية فيه، أمنه أم من صفوان، فكنى ذكره؟ والحمل فيه على صفوان ليس بصحيح من العمل[1].

وقد حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: لا أدري الإنكار منه أم من صفوان الأصم؟ قال: وهو منكر الحديث - يعني الغازي بن جبلة -[2].

وكذا قال البخاري أيضاً: إنه منكر الحديث في طلاق المكره[3].

[١٣ب]ت وبهذا ذكره / الساجي وأبو أحمد بن عدي[4] عن البخاري[5].

وفي الحقيقة أنه - أعني أبا محمد - لما ذكر اللفظ المذكور ولم يعبه إلا بصفوان الأصم، فقد طوى ذكر ضعفاء، وهم: الغازي بن جبلة، وبقية، ونعيم بن حماد، فإن ذلك اللفظ إنما هو من روايتهم، وأسقط منه الصحابي، وهذا هو مقصود الباب[6].

(٣١) وذكر من طريق أبي أحمد أيضاً حديث عثمان الخراساني، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ - وذكر حق الجار - وقال: «**ولا تستطيل عليه بالبناء[7] فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذه بقتار[8] قدرك، إلا أن تغرف له**

---

(١) في، ت، العلم.
(٢) الجرح (٧/ ٥٨).
(٣) التاريخ الكبير (٧/ ١١٤).
(٤) في، ت، وأبو محمد بن علي، وهو تحريف.
(٥) الكامل (٦/ ٢٠٣٧).
(٦) في، ت، زيادة: فاعلم ذلك.
(٧) في، ق، من البناء.
(٨) بضم القاف، وهو ريح القدر، أو الشواء، ونحوهما. النهاية (٤/ ١٢).

---

(٣١) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عثمان بن عطاء الخراساني (٥/ ١٨١٨)، وقال: ولعثمان بن عطاء غير ما ذكرت من الحديث، وهو ممن يكتب حديثه.

منها» وذكر الحديث.

قال: وهذا حديث منكر، وإسناده ضعيف لا يعول عليه[1].

هذا نص ما ذكره به، ودخوله في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها بين، وسأذكره ثَمَّ، إن شاء الله تعالى، محيلاً على ما نذكر هنا لما أوجب التغيير الذي فيه من تقديمه[2].

وذلك أنه ليس هكذا هو في كتاب أبي أحمد، بل هو عنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال أبو أحمد: حدثنا أبو قصي، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، قال: حدثنا[3] عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن جده[4]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: **«من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله، فليس ذلك بمؤمن، وليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه، أتدري ما حق الجار؟ إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عدت عليه، وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خير هنيته[5]، وإذا أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات تبعت[6] جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء تحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فاهد له، فإن لم تفعل**

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧١).

(٢) انظر الحديث: ١٣٠٩.

(٣) في الكامل: عن عثمان، وحذف قال.

(٤) محذوفة من الكامل كما صوبه المؤلف فيما بعد.

(٥) في الكامل: هنأته.

(٦) في الكامل: اتبعت.

فأدخلها سراً، ولا يخرج بها[1] ولدك ليغيظ بها ولده، أتدرون ما حق الجار؟ والذي نفسي بيده ما يبلغ حق الجار / إلا قليل ممن رحمه الله». [١٤أ]ت

فما زال يوصيهم بالجار حتى ظنوا أنه سيورثه، ثم قال رسول الله ﷺ: **«الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق، ومنهم من له حقان، ومنهم من له حق، فأما الذي له ثلاثة حقوق، فالجار المسلم القريب، له حق الجوار، وحق الإسلام، وحق القرابة، وأما الذي له حقان، فالجار المسلم، له حق الجوار، وحق الإسلام، وأما الذي له حق واحد، فالجار الكافر / له حق الجوار،** قلت: [١٩ق] يا رسول الله، نطعمهم من نسكنا؟ قال: **لا تطعموا المشركين بشيء[2] من النسك».**

هذا نص الحديث عند أبي أحمد، وهو شديد النكارة، ولو جاء به أوثق الناس، فكيف هؤلاء.

وكذا وقع في النسخة من كتاب أبي أحمد: عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأخاف أن يكون قوله: «عن جده» في عثمان بن عطاء خطأ، فإني لا أعرف لعبد الله[3] أبي مسلم ـ والد عطاء الخراساني، مولى المهلب بن أبي صفرة ـ رواية، وإنما يروي عن عمرو بن شعيب عطاء الخراساني نفسه، لا بوساطة أبيه، فينبغي أن يكون الحديث هكذا: عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن

---

(١) في الكامل: ولا يخرجها.

(٢) في الكامل: شيئاً.

(٣) وقيل في اسمه: ميسرة، قال الحافظ: قال ابن القطان: اسم أبيه عبد الله، كذا جزم به، وهذا قول مالك، وكان إبراهيم الصائغ يكنيه، وأما الأكثر فقالوا: ابن ميسرة. وقد ترجم البخاري لعطاء الخراساني ترجمتين: أحدهما عطاء بن عبد الله، قال: وهو ابن أبي مسلم. والثاني: عطاء بن ميسرة، قال الخطيب في الموضح (١/ ١٥١): هما واحد.

أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

(٣٢) ومما روي بهذا الإسناد، ما ذكر العقيلي في كتابه[١] - نذكره استظهاراً لما قلناه - قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي[٢] أنه قال: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها، أفتأذن لي فأكتبها؟ قال: «**نعم**».

فقد تبين بهذا الذي ذكرناه أن جعل أبي محمد - رحمه الله - هذا الحديث[٣] عن عثمان بن عطاء، عن أبيه عن جده [أراه أسقط عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده][٤] عن النبي ﷺ خطأ، وإنما هو حديث عبد الله بن عمرو. والحديث غاية في الضعف، بضعف عثمان المذكور، فاعلم ذلك.

(٣٣) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن شَمير[٥] بن قيس عن / أبيض ابن حمال، أنه سأل النبي ﷺ عما يحمي من الأراك، قال: «**ما لم تنله أخفاف الإبل**»[٦]. [١٤ب]ت

---

(١) يعني الضعفاء الكبير.

(٢) في العقيلي: العاص - بلا ياء.

(٣) يعني الحديث رقم (٣٠)، لأن حديث العقيلي هذا الذي ساقه إنما ساقه عرضاً ليبين به الخطأ الواقع في حديث أبي أحمد السابق.

(٤) ما بين المعكوفين، ثابت في، ت، ولعله ساقط من ق، أو كتب في الحاشية ولم يظهر في الورقة المصورة.

(٥) بفتح المعجمة، وكسر الميم، على وزن عظيم، كذا ضبطه في الخلاصة (١/ ٤٥٧) وضبطه، وفي التوضيح (٢/ ٢١٣) بضم أوله وفتح الميم، وسكون المثناة، مصغراً، وكذا ضبطه في تصحيفات المحدثين (٢/ ٨١٢)، والمؤتلف والمختلف (٣/ ١٢٥٢).

(٦) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٧٣).

---

(٣٢) حسن: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢١٠ - ٢١١) في ترجمة عثمان بن عطاء الخراساني ثم قال: وقد روي هذا عن عبد الله بن عمرو من غير طريق، أسانيدها متقاربة.

(٣٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الإمارة (٣/ ١٧٥)، والترمذي وقال: حديث غريب (٣/ ٦٦٤ - ٦٦٥).

كذا ذكر هذا الحديث في باب الحمى، وهو هكذا خطأ ينقص منه واحد، وتصحف فيه سمي[1] بشمير[2].

وقد ذكر هو في باب الإقطاع الحديث الذي هذا قطعة منه، على الصواب، وذلك أنه ذكر من طريق أبي داود، عن سمي بن قيس، عن شمير بن عبد المدان[3]، عن أبيض بن حمال[4] حديث إقطاع النبي ﷺ إياه الملح بمأرب[5] ثم استرجاعه، وفيه السؤال عما يحمى من الأراك[6] فذكر ما تقدم[7].

وهذا الذكر هو الصواب، أعني أنه عن سمي بن قيس، عن شمير بن عبد المدان، عن أبيض.

وقد ذكرت هذا الحديث وبينت علته في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها، فإن فيه خمسة مجهولين[8].

(٣٤) وذكر أيضاً من طريق الترمذي، عن حكيم بن حكيم، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة، أن رسول الله ﷺ قال: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**»[9].

---

(١) بضم المهملة وفتح الميم.

(٢) لتقاربهما في الخط.

(٣) في، ت، المران، وهو خطأ، وصوابه: بفتح الميم، والدال مخففة، كذا ضبطه في الخلاصة بالحركة، وكذا عند العسكري والدارقطني، وفي التقريب: شمير بن عبد الدار اليمامي (١/ ٣٥٥) وهو خطأ، وصوابه: المدان، وقال الدارقطني في المؤتلف (٣/ ١٢٥٣) قيل: إنه شمير بن حمل.

(٤) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم، صحابي معروف.

(٥) مأرب، بلدة في اليمن، تقع شمال شرقي صنعاء.

(٦) الأراك، شجر معروف، يتخذ منه السواك. قال في القاموس: الأراك كسحاب، القطعة من الأرض . . . وشجر من الحمض يستاك به (٣/ ٢٩٢). والحديث يحتملهما معاً، انظر عون المعبود (٨/ ٣١٩).

(٧) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٤).

(٨) انظر الحديث: ٢٣٢٣، والصواب: أن فيه أربعة مجهولين.

(٩) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٢).

---

(٣٤) صحيح: الترمذي في الفرائض (٤/ ٤٢١) وابن ماجه (٢/ ٩١٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

كذا وقع هذا الحديث في النسخ، وهو خطأ ينقص منه واحد، فإنما يرويه حكيم بن حكيم، عن أبي أمامة[(١)] بن سهل بن حنيف، قال: كتب عمر[(٢)] بن الخطاب.

[٢٠ق] وأخاف أن يكون إنما سقط لأبي محمد نفسه، بقرينة أذكرها / ، وذلك أن الحديث هو في الترمذي[(٣)] هكذا: عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كتب عمر ابن الخطاب.

هذا نصه، فأظن أن أبا محمد ألقى بصره على حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، فكتبه مقتصراً من نسبه على أبيه، ثم أعاد بصره، فوقع على حنيف جد أبي أمامة المتصل به، قال: كتب عمر بن الخطاب، فظنه حنيفاً جد حكيم الذي قد عول على اختصاره، فكتب ما بعده، وذلك قوله: قال: كتب عمر ابن الخطاب، ولو كان الثابت في الأحكام: «عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب» كنت أقول: على الناسخ سقط ما بين حنيف وحنيف / فلما لم يثبت كذلك، دل على أنه من عمله، ولكن بقي [١٥أ]ت الآخر ممكناً، وباعتبار إمكانه لم أكتب هذا في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة.

وقد تحقق الظن وارتفع الاحتمال، بأنه في كتابه الكبير[(٤)] هكذا ـ ومن خطه نقلت ـ الترمذي، قال: حدثنا بندار، وحدثنا أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن

(١) في، ت، عن أمامة، وهو تحريف.
(٢) في، ق، عمرو، وهو خطأ.
(٣) في ت، في كتاب الترمذي.
(٤) الأحكام الكبرى.

حنيف، قال: كتب عمر بن الخطاب[1].

[٣ق] فقد تبين أن سقوط أبي أمامة بن سهل بن حنيف، إنما هو من خطئه، ثم اختصره ها هنا على الخطأ.

وإلى هذا فإنه حسَّن الحديث، ولم يبين لم لم يصح؟ وقد بينا ذلك في موضعه[2].

(٣٥) وذكر من طريق أبي داود، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه، أنه مر بين يدي النبي ﷺ بتبوك، وهو يصلي، فقال: **«قطع صلاتنا قطع الله أثره»**. قال: فما قمت عليهما إلى يومي هذا[3].

هكذا ذكر هذا الحديث ولم يبين علته بعد أن قال فيه: ضعيف، وقد بينت ذلك في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها[4].

والمراد الآن منه بيانُ الوهم فيه بنسبة المرور إلى غزوان والد سعيد، وهو إذا كان كذلك، يَسقُط منه واحد، عنه أخَذ ذلك غزوانُ المذكور. ويتبين ذلك بالوقوف على نص ما أورد فيه أبو داود.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد الهمْداني وسليمان بن داود، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا[5] معاوية بن صالح[6]، عن سعيد بن غزوان،

---

(١) في، ت، زيادة: رضي الله عنه.

(٢) وهو باب الأحاديث التي أعلها ولم يبين من أسانيدها مواضع العلل. الحديث: ١٣١٧.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٩).

(٤) انظر حديث: ١١٠٢.

(٥) في أبي داود أخبرني.

(٦) لفظ ابن صالح محذوف من أبي داود.

---

(٣٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٨٨)، وأحمد (٤/ ٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٧٥)، وفي دلائل النبوة (٥/ ٢٤٣).

عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج، فإذا رجل مقعد[1]، فسأله عن أمره، فقال له: سأحدثك حديثاً، فلا تحدث به ما سمعت أني حي: إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة، فقال: «**هذه قبلتنا**» ثم صلى إليها، فأقبلتُ، وأنا غلام أسعَى، حتى مررت بينه وبينها، فقال: «**قطع صلاتَنا قطع الله أثره**»[2]، فما قمت عليهما إلى يومي هذا.

هذا نص الخبر عند أبي داود، فغزوان فيها تابعي، وجعلَه أبو محمد في سياقه صحابياً صاحبَ القصة.

والحديث في غاية الضعف، ونكارة المتن، فإن دعاءه عليه السلام لمن ليس له بأهل، زكاةٌ ورحمة، فاعلم ذلك / . [١٥ب]ت

(٣٦) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن شريك، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ: «إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» الحديث.

ثم قال: رواه همام عن عاصم مرسلاً، وهمام ثقة[3].

كذا قال، وظاهره أن هماماً خالف / شريكاً، فرواه عن عاصم[4] مرسلاً، ورواه شريك عن عاصم متصلاً، كأنهما جميعاً روياه عن عاصم، [٢١ق]

---

(١) المقعد الذي لا يقدر على القيام لزمانة به، كأنه قد ألزم القعود. انظر: النهاية (٤/ ٨٦).

(٢) أي أجله، وسمي به لأنه يتبع العمر، وأصله من أثر مشيه في الأرض، فإن من مات لا يبقى له أثر ولا يرى لأقدامه في الأرض أثر. انظر: النهاية (١/ ٢٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٦).

(٤) في، ت، فرواه عاصم، وهو خطأ.

---

(٣٦) حسن: أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٢)، والترمذي في المواقيت، وقال: حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر (٢/ ٥٦ ـ ٥٧)، والنسائي.

والأمر فيه ليس كذلك عند أبي داود .

وإنما يرويه همام عن شقيق، قال : حدثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه عن النبي ﷺ ، هكذا مرسلاً .

فهمام إذن لم يروه عن عاصم ، ويؤكد قبحَ هذا العمل ضعفُ شقيق الذي عنه رواه همام ، فإنه شقيق أبو الليث ، هو لا يعرف بغير رواية همام عنه .

فإسقاطه إزالة ضعيف من الإسناد ، وهي التسوية ، وقد تبين في كتاب المراسل في نفس الإسناد أنه شقيق أبو الليث[1] ، فاعلم ذلك .

(٣٧) وذكر أيضاً حديث ابن عمر : سئل رسول الله ﷺ : ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال : «**رجل وامرأة**» من طريق ابن أبي شيبة ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن ابن عمر ، ثم قال : البيلماني ضعيف[2] .

كذا أورده ، وهو هكذا قد سَقَط منه واحد ، وإنما هو عند ابن أبي شيبة : عن معتمر بن سليمان ، حدثنا محمد بن عُثَيم ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ : ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال : «**رجل أو امرأة**» .

فهذا ـ كما ترى ـ بيان سقوط واحد من إيراد أبي محمد ، وهو عبد الرحمن البيلماني ، والد محمد .

وهكذا ثبت عند ابن أبي شيبة : «**أو امرأة**» بأوْ ، خلاف ما وقع في نسخ

---

(١) انظر ص : ٩٤ .

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٣) .

---

(٣٧) ضعيف : أخرجه ابن أبي شيبة ، أحمد (٢/ ٣٥ـ١٠٩) ، وعبد الرزاق (٨/ ٣٣٥) ، والبيهقي (٧/ ٤٦٤) ، كلهم من طرق عن محمد بن عثيم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا .

الأحكام، وهو من قسم التغيير الواقع في المتون، وسأذكره إن شاء الله تعالى[1].

وأما قوله: البيلماني ضعيف، فإنه لم يتبين منه مَنْ يَعْني: الأب أم الابن؟ وله مثل هذا في أحاديث كثيرة، سأبين ذلك في موضعه إن شاء الله[2].

(٣٨) وذكر من طريق أبي أحمد، من رواية الوليد بن سلمة ـ مؤدب المأمون ـ عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا نذر في غيظ**»[3].

ثم قال: حديث غير محفوظ[4].

كذا وقع في النسخ، وهو هكذا قد سقط منه أبو سلمة، بين يحيى بن أبي كثير، وأبي هريرة.

كذا هو في كتاب أبي أحمد الذي نقله من عنده.

وسأعيد ذكر هذا الخبر في باب الأحاديث التي أعلها ولم يبين عللها إن شاء الله تعالى[5].

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر باب ذكر أشياء مفترقة، تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه. ص.
(٢) انظر باب ذكر أشياء متفرقة، تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه الحديث.
(٣) في، ت، «لا نذر في غيظ غلط»، وكلمة «غلط» زيادة لا معنى لها.
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٢).
(٥) انظر الحديث: ١٣٤٣.

---

(٣٨) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٥٤٠) في ترجمة الوليد بن سلمة الطبراني، أبي العباس، وعنده: «لا نذر في غلط». قال: وهذه الأحاديث للوليد مع ما لم أذكر من حديثه، عامتها غير محفوظة.

(٣)

باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها

اعلم أن كل حديث تقدم ذكره في باب الزيادة في الأسانيد، فإنه من هذا الباب باعتبار، وذلك أنه إذا قال في حديث: رواه يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه[1] فقد نسبه إلى غير رواته[2] فإن بشيراً وأمه لم يروياه، وكذلك عن أبي ميمونة والد عطاء[3]، وعن عبد الله بن كنانة والد إسحاق[4]، إلى سائر ما في الباب.

ولكن لا أعيد منها شيئاً هنا، وإنما أذكر غيرها مما هو نسبة[5] الأحاديث إلى غير رواتها، ولا يزداد به في الأسانيد من ليس منها، فأقول:

(٣٩) وذكر من طريق مسلم عن أنس حديث: **«لا يتمنَّين أحدكم الموتَ لضر نزل به، فإن كان لابد متمنياً»** الحديث. ثم قال:

(٤٠) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يتمنين أحدكم الموت، ولا يدْعُ به من قَبْل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمنَ عمرُه إلا خيراً»**.

(٤١) وقال البخاري: **«لا يتمنَّين أحدُكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يَستعتِب»**[6].

---

(١) في، ت، عن أبيه، عن بشير بن خلاد عن أمه، وهو قلب وتلفيق من النساخ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر الحديث: ١.

(٣) انظر الحديث: ٢.

(٤) انظر الحديث: ٤.

(٥) في، ت، من نسبة.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٠)، أ.

---

(٣٩) أخرجه مسلم في الذكر (٤/ ٢٠٦٤)، والبخاري في الدعوات (١١/ ١٥٤)، وفي المرضى (١٠/ ١٣٢).

(٤٠) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٥)، وأحمد (٢/ ٣١٦ ـ ٣٥٠)، والبيهقي (٣/ ٣٧٧) من حديث أبي هريرة.

(٤١) أخرجه البخاري (١٣/ ٢٢٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٥).

هكذا ذكر هذه الأحاديث[1] والخطأ فيه في عطف الثاني على الأول، ثم / في عطف الثالث على الثاني، فإن الثاني إنما هو عند مسلم من حديث أبي هريرة، لا من حديث أنس، وليس له عنده غير طريق واحد، وهو من صحيفة همام. [٢٢ق]

والثالث الذي عزاه / إلى البخاري، هو أيضاً عند البخاري من حديث أبي هريرة، لا من حديث أنس كذلك، إلا أنه ليس فيه لفظة[2] «**يزداد خيراً**» وإنما نصه عنده هكذا: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف[3] حدثنا[4] معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتمنين أحدكم الموتَ، إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعتب**». [١٦ب]ت

واللفظ الذي أورد أبو محمد، هو من عند النسائي، من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.

ومنه ذكره هو في كتابه الكبير بإسناده ومتنه[5] وعزاه ها هنا[6] إلى البخاري.

وليس هذا الآن بمقصود، وإنما المقصود ما قد بينته من أن الحديث الثاني والثالث، من رواية أبي هريرة، لا من رواية أنس.

(١) في، ت، هكذا ذكر هذا الحديث الأحاديث، وهو خطأ.
(٢) في، ت، لفظ.
(٣) في، ت، يونس، وهو تحريف.
(٤) في البخاري: أخبرنا.
(٥) الأحكام الكبرى.
(٦) في، ت، هنا.

(٤٢) وذكر أيضاً من طريق مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه**»[١].

(٤٣) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا وكافلُ اليتيم له أو لغيره، كهاتين**»[٢].

كذا ذكرهما، وعطْفُ الثاني على الأول يحقق[٣] أن الخطأ في الأول منه، فإن الثاني عن أبي هريرة لاشك فيه، فهو إذن لم يعطفه على الأول حتى ظن أن الأول عن أبي هريرة، وليس كذلك، وإنما هو في كتاب مسلم من رواية عائشة، ثم من رواية ابن عمر.

وقد رأيته أورده في كتابه الكبير من طريق مسلم عن عائشة على الصواب[٤]، ثم أتبعه من طريق مسلم عن أبي هريرة حديث:

(٤٤) «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**»[٥].

فأخاف أن يكون من ها هنا أُتيَ، إما أن يكون اختصره حين اختصره من

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٥٦).
(٢) المصدر نفسه (٨/ ٥٤).
(٣) في، ت، فحقق، وهو خطأ.
(٤) الأحكام الكبرى.
(٥) المصدر نفسه (٨/ ٥٨).

(٤٢) أخرجه مسلم في البر (٤/ ٢٠٢٥)، والبخاري في الأدب (١٠/ ٤٥٥).
(٤٣) أخرجه مسلم في الزهد (٤/ ٢٢٨٧)، والطبراني في مكارم الأخلاق، حديث (١٠٣)، والبخاري في الأدب المفرد، حديث (١٣٧)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٤٣).
(٤٤) أخرجه مسلم (١/ ٦٨)، وأحمد (٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٠)، والبخاري في الأدب المفرد، حديث (١٢١)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٧٢)، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وأقره الذهبي، وأخطآ معاً في ذلك، فقد أخرجه مسلم كما رأيت.

هذا الموضع فزل بصره، أو كتَبه من حفظه وقد اختلَّ فيه.

(٤٥) وذكر أيضاً عن أبي هريرة قال: [قال][١] رسول الله ﷺ: «**إن أغْبطَ أوليائي عندي، لمؤمن خفيف الحاذِ**[٢] **ذو حظ من الصلاة**» الحديث.

ذكره من طريق الترمذي[٣].

وهكذا رأيته في النسخ عن أبي هريرة، وهو خطأ، وإنما الحديث عند[٤] الترمذي وغيره حديثُ أبي أمامة، يرويه عنه القاسم أبو عبد الرحمن، وعن / القاسم علي بن يزيد، وعنه عبيد الله بن زحر، وعنه يحيى بن أيوب.

[١٧أ] ت

هذا إسناده عند الترمذي، وسكت عنه أبو محمد متسامحاً، وقد كتبته في باب الأحاديث التي سكت عنها مبيناً لحال هذا الإسناد[٥].

(٤٦) وذكر أيضاً من طريق مسلم، عن العباس بن عبد المطلب: «شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث[٦]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) بتخفيف الذال المعجمة، قال في النهاية (١/ ٤٥٧): الحاذ والحال، وأصل الحاذ طريقة المتن، وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس أي خفيف الظهر من العيال. مادة حوذ.

(٣) الأحكام الوسطى (٨/ ٦٣).

(٤) في، ت، عن الترمذي، وهو خطأ.

(٥) انظر الحديث: (٢١٩٤).

(٦) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، =

---

(٤٥) ضعيف: أخرجه الترمذي في الزهد (٤/ ٥٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٣٧٨ ـ ١٣٧٩). وسيأتي تفصيله للمؤلف في الحديث: ٢١٩٤، وسيكرر أيضًا في الحديث: ٦٨.

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف أيوب بن سليمان، وكذلك صدقة بن عبد الله.

قلت: هذا إسناد غير إسناد الترمذي، وهو شاهد له، وفي كليهما ضعف شديد، لا ينجبر به الآخر.

(٤٦) أخرجه مسلم في الجهاد والسير (٣/ ١٣٩٨)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ١٣٧).

بغلة رسول الله ﷺ». الحديث بطوله، ثم قال:

(٤٧) وعن البراء في هذا الحديث قال: فلما غَشُوا[١] رسولَ الله ﷺ نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب الأرض، ثم استقبل بها وجوهَهُم فقال: «**شاهت الوجوه**»[٢] فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً، الحديث[٣].

هكذا / جعل هذا عن البراء، وذلك عين الخطأ، ولم يذكره مسلم عنه. [٢٣ق]

وإنما هو حديث إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، اتصل بحديث البراء من جميع طرقه، فظنه منه ولم يتثبت.

قال مسلم: حدثنا زهير[٤] بن حرب قال: حدثنا عمر بن يونس الحنفي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: أنبأني[٥] إياس بن سلمة، قال: حدثنا أبي، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ حنيناً، فلما واجهنا العدوَّ تقدمتُ فأعْلُو[٦] ثنية[٧] فاستقبلني رجل من العدو فأرْميه بسهم فتوارى[٨] عني، فما دريتُ ما صنع، ونظرتُ إلى القوم فإذا هم قد طَلعوا من ثنية أخرى فالتقَوا هم

= أرضعتهما حليمة السعدية. الإصابة (٤/ ٩٠). قيل: اسمه المغيرة، وقيل: اسمه كنيته، والمغيرة أخوه.

(١) أي ازدحموا عليه وكثروا. قاله في النهاية (٣/ ٣٦٩).

(٢) قال في الأساس (٣٤١): قبحت.

(٣) الأحكام الوسطى (٥/ ١٩٣).

(٤) في، ت، سليمان بن حرب، وهو خطأ.

(٥) في، ت، حدثنا.

(٦) بلفظ المضارع المفرد، أي فأنا أعلو.

(٧) الثنية في الجبل، كالعقبة فيه، وقيل: هو الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه. قاله في النهاية (١/ ٢٢٦).

(٨) أي اختفى.

---

(٤٧) أخرجه مسلم في الجهاد (٣/ ١٤٠٢)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ١٤٠).

وصحابةُ النبي ﷺ، فولى أصحابُ(١) النبي ﷺ وأرْجِعُ منهزماً، وعليَّ بردتان، متزراً بإحداهما، مرتدياً بالأخرى، فاستطلق إزاري فجمعتُهما جميعاً، ومررتُ على رسول الله ﷺ منهزماً (٢) وهو على بغلته الشهباء، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد رَأى ابنُ الأكوع فزَعاً**، فلما غَشُوا رسول الله ﷺ . . .» الحديث كما ذكره.

وما للَّفظ المذكور عن غير سلمة بن الأكوع في كتاب مسلم ذكر.

(٤٨) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن حميد، عن الحسن، عن عمران ابن حصين، عن النبي ﷺ / قال: «**لا جلَب ولا جنَب**(٣) **في الرهان**».

[١٧ب]ت

قال: وقد روي هذا عن حميد، عن أنس، وهو خطأ، والصواب في إسناده: حميد، عن الحسن، عن عمران، ذكر ذلك النسائي رحمه الله(٤).

هذا نص ما ذكر، وفيه أربعة أشياء، منها لهذا الباب اثنان:

الأول: أنه منقطع، فإن الحسن لم يصح سماعه من عمران، ولم يثبت ما روي من قوله: أخذ عمران بيدي(٥).

وقد اعترض أبو محمد تصحيح الترمذي حديث:

---

(١) في مسلم: صحابة.

(٢) حال من ابن الأكوع، كما صرح أولاً بانهزامه، ولم يرد أنه ﷺ انهزم، ولا يجوز اعتقاد ذلك بالإجماع. ومعناه: ومررت برسول الله ﷺ حال كوني منهزماً.

(٣) قال في النهاية، مادة جلب: وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره، ويجلب عليه، ويصيح، حثاً له على الجري، فنهي عن ذلك (١/ ٢٨١). وفي مادة جنب قال: الجنب ـ بالتحريك ـ في السباق، أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب (١/ ٣٠٣).

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ٩٦).

(٥) انظر التهذيب (٢/ ٢٣٤).

---

(٤٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٣٠).

(٤٩) «إطعام الجد سدساً بعد توريثه سدساً» بأن قال: قال أبو حاتم: لم يسمع الحسن من عمران[١].

وسيأتي هذا مبيَّناً في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة إن شاء الله تعالى[٢].

والثاني: أنه أورده عن حميد، عن الحسن، عن عمران، وذلك عين الخطأ، وإنما هو عن عنبسة[٣] عن الحسن، عن عمران، وهو أحد الخطأين اللذين قصدت بيانهما في هذا الباب، وهو يمكن أن يخفى على من لا يتثبت. وذلك أن أبا داود قال: حدثنا يحيى بن خلف، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا عنبسة.

وحدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل[٤] عن حميد الطويل جميعاً، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «**لا جلَب ولا جنَب**». زاد يحيى في حديثه: «في الرهان».

هذا نصه، وقد بين فيه أن الزيادة المذكورة إنما هي في حديث يحيى بن خلف، ويحيى بنُ خلف إنما يرويه عن عبد الوهاب، عن عنبسة، عن الحسن، عن عمران.

فالقول بأن ذلك من رواية حميد عن الحسن، إضافةُ حديث إلى غير راويه.

والثالث ـ وهو لغير هذا الباب (جره هذا الثاني) ـ وهو سكوته عنه مصححاً له، فإن سكوته عن الأحاديث إعلام بصحتها عنده، كذا[٥] أخبر عن نفسه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٢).

(٢) انظر الحديث (٤٠٦).

(٣) بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، والسين المهملة بعدها تاء.

(٤) في، ت، الفضل، وهو خطأ.

(٥) في، ت، كذلك أخبر عن نفسه، يعني في مقدمة كتابه بقوله: وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلاً على صحته. انظر (١/ ٣).

---

(٤٩) ضعيف: أخرجه الترمذي في الفرائض (٤/ ٤١٩)، وقال: حسن صحيح.

وإنما سكت عنه لَمَّا خفي عليه أنه من رواية عنبسة، وظن أنه من رواية حميد، وذلك أن عنبسة هو ابن سعيد، أخو أبي الربيع السمان / وهو ضعيف [٢٤ق] مختلط[١]، قال عمرو بن علي[٢]: كان مخلطاً[٣]، لا يُروَى عنه، متروك الحديث، صدوق[٤] لا يحفظ.

(٥٠) وقد ذكر في باب السلام والاستئذان، حديث / هشام بن عروة، [١٨أ]ت عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ: «مس يهودياً فتوضأ».

ثم قال: عنبسة بن سعيد القطان، أخو الربيع السمان، كان صدوقاً وكان لا يحفظ[٥].

والرابع لهذا الباب وهو قوله: وقد روي هذا عن حميد، عن أنس، وهو خطأ، وذلك منه خطأ، فإن مَعْنِيَّه[٦] إنما هو زيادة «**في الرهان**»، ولذلك أورده في أحاديث السباق من كتاب الجهاد، ولم يَرْوِ هذا قط حميدٌ، عن أنس.

والحديث الذي تكلم الناس فيه من رواية أنس، ومن رواية حميد عن

---

(١) هكذا نسبه المؤلف، عنبسة بن سعيد، وهو القطان الواسطي، ويقال: النضري، ورد عليه ابن حجر بأن المراد في هذا الحديث: هو عنبسة بن أبي رائطة، الغنوي، الأعور. التهذيب (٨/ ١٤٠ ـ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٢) في، ت، عمر، وهو خطأ، والمراد هو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي، الفلاس ـ أبو حفص البصري الصيرفي. تهذيب (٨/ ٧٠)، والميزان (٣/ ٢٩٩).

(٣) هكذا في، ق، و، ت، والأحكام الوسطى، وفي التهذيب والميزان: مختلطاً.
وكذلك ذكر سبط بن العجمي في الاغتباط: ٨٨ ـ ٨٩.

(٤) في الميزان، والتهذيب: وكان صدوقاً.

(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ٢١٦).

(٦) أي مقصوده.

---

(٥٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عنبسة بن سعيد القطان، البصري (٥/ ١٠٩٤).
قال ابن عدي: وعنبسة بن سعيد هذا، له غير ما ذكرت، وبعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها لا يتابع عليه.

الحسن، عن عمران، إنما هو بغير الزيادة المذكورة.

(٥١) وكما قد أورده هو في كتاب الزكاة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**لا جلَب ولا جنَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دُورهم**»[١].

كذلك كان له أن يورده في النكاح في باب الشغار، لزيادة: «**ولا شِغَار في الإسلام**»، فأما هذه الزيادة[٢] فإنما هي من رواية عنبسة بن سعيد كما أخبرتك.

وإن أردت الوقوف[٣] على حديث أنس وحديث الحسن، عن عمران، من غير رواية عنبسة، لتعلم أنه ليس في واحد منهما زيادة «**في الرهان**»، فهذان هما:

(٥٢) قال النسائي: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع[٤] قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - قال حدثنا حميد، قال: حدثنا الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «**لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا**».

ورواه أيضاً أبو قَزَعَة[٥]، عن الحسن، أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي قزعة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام**».

(١) الأحكام الوسطى (٤ـ٥/أ).
(٢) يعني: ولا رهان.
(٣) في، ت، الموقوف، وهو خطأ.
(٤) بفتح الباء الموحدة، وكسر الزاي المعجمة، بعدها ياء ساكنة آخره عين مهملة.
(٥) اسمه سويد بن حجير - بالتصغير - البصري، الباهلي، وروايته عند النسائي في الخيل (٦/ ٢٢٨).

(٥١) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٠٧).
(٥٢) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب الخيل (٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

ورواه أيضاً يونس بن عبيد[1] عن الحسن.

قال ابن السكن: أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «**لا جلب، [ولا جنب]**[2]، **ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا**» / . [١٨ب]ت

(٥٣) وقال الترمذي في كتاب العلل: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام**[3]، **ومن انتهب فليس منا**».

سألت محمداً عنه فقال: لا أعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، ولا أعلم أحداً رواه عن ثابت غيرَ معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن ثابت[4] وأبان عن أنس. انتهى كلام الترمذي.

وقد رُوِي هذا الحديث بأكثر من هذا الكلام.

قال البزار: حدثنا الحسن بن مهدي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس.

وحدثناه زهير بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أنس واللفظ لفظ زهير قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء أخذ عليهن ألا

---

(١) ابن دينار العبدي مولاهم، أبو عبيد المصري، من رجال الجماعة، وروايته عند الدارقطني (٤/ ٣٠٣).

(٢) الزيادة من، ت.

(٣) في، ق، وفي الإسلام، وهو خطأ.

(٤) في العلل: عن معمر عن ثابت.

---

(٥٣) صحيح: أخرجه الترمذي في العلل الكبير ص (٢٦٤)، وأحمد (٣/ ١٦٥ ـ ١٩٧)، وعبد الرزاق (٦/ ١٨٤)، والنسائي (٤/ ١٦)، واقتصر على: لا إسعاد في الإسلام، ولم يذكر ما بعده.

يَنُحْنَ[1] فقلن: يا رسول الله، إن نساء أسعدْنَنا في الجاهلية أفنُسْعدُهن في الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا إسعاد[2] في الإسلام، ولا جلب، ولَا جنب، ومن انتهب فليس منا**».

ثم قال: لا نعلم رواه عن ثابت، عن أنس إلا معمر.

وقد تبين المقصود، وهو أن زيادة «**في الرهان**» إنما هي من رواية عنبسة، عن الحسن، عن عمران، ولا آمن أن تكون هذه الزيادة من المدرج[3] فسرها يحيى بن خلف، أو من فوقه فاتصلت بالخبر، فاعلم ذلك.

(**٥٤**) وذكر من طريق البزار حديث زيد بن حارثة أن النبي ﷺ في أول ما أوحِيَ إليه أتاه جبريل عليه / السلام فعلمه الوضوء، فلما فرغ أخذ حَفْنة[4] من ماء فنضح[5] بها فرجه. [٢٥ق]

ثم قال: هذا يرويه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف عندهم، وقد روي أيضاً من طريق رِشْدين[6] ابن سعد بسنده[7] إلى زيد بن حارثة، وهو ضعيف

---

(١) والنوح: البكاء مع صياح ومدح.

(٢) والإسعاد: أن تقوم المرأة، فتقوم معها أخرى من جاراتها، فتساعدها على النياحة. النهاية (٢/ ٣٦٦).

(٣) وهو ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته... فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٩٥).

(٤) الحفنة: هي ملء الكفين. الأساس ص(١٣٤) مادة حفن.

(٥) نضح عليه الماء، ونضح البيت بالماء نضحاً، وهو الرش. الأساس ص (٦٣٧) مادة نضح.

(٦) بكسر الراء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وكسر الدال المهملة، أبو الحجاج المصري: ضعيف. التقريب (١/ ٢٥١).

(٧) في، ت، يسنده.

(**٥٤**) حسن: أخرجه البزار (٤/ ١٦٧)، وابن ماجه (١/ ١٥٧)، والدارقطني (١/ ١١١)، وأحمد (٤/ ١٦١)، والطبراني في الكبير (٥/ ٨٥)، والبيهقي (١/ ١٦١)، كلهم من طرق عن ابن لهيعة به لكنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه رشدين عند أحمد (٥/ ٢٠٣) فحسن الحديث به، وأما رواية عقيل -بالتصغير- وقرة بن عبد الرحمن فأخرجهما الدارقطني (١/ ١١١).

عندهم كذلك[1].

هكذا ذكر رواية رشدين أنها عن زيد بن حارثة، كرواية ابن لهيعة، وذلك شيء لا يعرف، وما رواية رشدين إلا عن أسامة بن زيد بن حارثة أن جبريل نزل على النبي ﷺ أراه[2] الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج.

[١٩أ]ت يرويها عُقَيل، وقُرة[3]، عن ابن شهاب، / عن عروة، عن أسامة بن زيد كذلك مرسلة.

هكذا ذكرها الدارقطني وغيره، ولا ذكر فيها لزيد بن حارثة، فاعلم ذلك.

(٥٥) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني عن الحسن بن دينار، قال: حدثنا أبو جعفر المنصور، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا من النكاح**[4] **أربعة**» الحديث.

ثم قال: والحسن بن دينار متروك[5].

هكذا ذكر عن الحسن بن دينار، وليس هو كذلك في كتاب الدارقطني، بل «عن الحسن بن عُمَارة»[6] وهو أيضاً متروك كذلك، وقد ارْتَبْتُ من هذا في

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٤٩).

(٢) أي علمه الوضوء بالرؤية.

(٣) بضم القاف، وتشديد الراء المهملة آخره تاء مهملة مربوطة، وهو ابن عبد الرحمن بن حيوئيل المعافري، المصري، روى له مسلم مقروناً والأربعة، قال الحافظ: صدوق له مناكير. التقريب (٢/ ١٢٥).

(٤) في الدارقطني: في النكاح.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢١).

(٦) الحسن بن عمارة ـ بضم العين المهملة ـ البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك. التقريب (١/ ١٦٩).

---

(٥٥) ضعيف جداً: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦٦)، وساقه من طريق آخر عن عمر بن دينار، عن جابر فذكره.

كتابي من الدارقطني، فاستظهرت بغيره، فرأيت الحسن بن عمارة في كل ما رأيت منها، وفيها نسخ عتق[١]، وكتابُ أبي علي الصدفي[٢] بخطه كافٍ في ذلك.

وسنذكر هذا الحديث مرة أخرى في باب الأحاديث التي أعلها بقوم وترك دونهم من هو مثلهم، أو أضعف منهم، إن شاء الله تعالى[٣].

(٥٦) وذكر أيضاً من طريق أبي أحمد، عن معاوية بن[٤] عطاء، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن زر[٥] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ذكر الأصناف الستة الربوية، وزاد: «**الزيت بالزيت**»[٦].

كذا رأيته في النسخ: «الزيت»، وهو خطأ، وصوابه: «**الزبيب**»، وكذلك على الصواب هو في الكتاب الذي نقل منه: كتاب أبي أحمد.

وليس هذا مقصوداً الآن، فإنه من قسم التغيير الواقع في المتون.

والذي قصدت منه الآن، هو قوله: عن ابن عمر، وذلك خطأ، وإنما هو في الموضع الذي نقله منه[٧] وبالإسناد المذكور إلى زر، عن عمر بن الخطاب، وزرٌّ معروف الرواية عن عمر وعلي.

---

(١) جمع عتيق، قال في لسان العرب: (١٠/ ٢٣٦)، كل شيء بلغ النهاية في جودة أو رداءة، أو حسن أو قبح، فهو عتيق. اهـ.

(٢) واسمه الحسين بن محمد بن فيرة بن حيوة بن سكرة، الصدفي، من أهل سرقسطة، أبو علي. الصلة (١/ ١٤٤).

(٣) انظر الحديث (٨١٤ـ٩٦٧).

(٤) في، ق، عن عطاء، وهو غلط.

(٥) بكسر الزاي المعجمة، وتشديد الراء المهملة.

(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٨).

(٧) في، ت، منه نقله.

---

(٥٦) منكر: أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٤٠٢). وقال: باطل.

وللحديث شأن آخر، أذكره به إن شاء الله في باب الأحاديث التي أغفل بيان عللها[1].

(٥٧) وذكر[2] من طريق الدارقطني، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ: **«لا يُكْتَب في الخاتم بالعربية»**.

ثم قال عنه: الصحيح عن حميد مرسلاً[3].

كذا أورد هذا، وهو خطأ، فإن المفهوم منه، هو أن صحيح الحديث إنما هو كونه مرسلاً عن حميد عن النبي ﷺ / لا مسنداً بزيادة أنس. [٨٩ب] ت

وعزا ذلك إلى الدارقطني، وهو لم يقل هذا، وإنما صححه الدارقطني مرسلاً عن حميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ، فمرْسِله هو الحسن، لا حميد.

وقد ذكرت نص الواقع من ذلك عند الدارقطني، في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[4].

(٥٨) وذكر أيضاً من طريق قاسم بن أصبغ[5]، عن ابن عباس قال: لما ولدت ماريةُ إبراهيمَ، قال رسول الله ﷺ: «**أعتقها ولدُها**».

---

(١) انظر الحديث (١٢٩٠).
(٢) في، ت، وذكر أيضًا.
(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٨).
(٤) انظر الحديث (٥٢٨).
(٥) أبو محمد القرطبي الحافظ، له كتاب السنن، وكتاب الصحيح على هيئة صحيح مسلم، والمنتقى في الحديث. انظر: تاريخ علماء الأندلس (٣٦٤).

---

(٥٧) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (٤/ ١٩).
(٥٨) حسن: أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/ ٢١٩)، وقال: هذا خبر جيد السند، كل رواته ثقة. وقال في البيوع (٩/ ١٨): وهذا خبر صحيح السند، والحجة به قائمة.

[٢٦ق] ثم قال: «في إسناد هذا الحديث، محمد بن مصعب / القُرْقُسَاني[١] وهو ضعيف، كانت فيه غفلة، وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين: صدوق لا بأس به[٢]، وبعض المتأخرين[٣] يوثقه»[٤].

هكذا ذكره، وهو عين الخطأ، وليس لمحمد بن مصعب في إسناد هذا الحديث ذكر البتة.

وقد رأيته كتبه بخطه في كتابه الكبير بسنده، فقال: حدثنا القرشي حدثنا شريح، حدثنا علي بن أحمد ـ يعني ابن حزم ـ حدثنا يوسف بن عبد الله ـ يعني ابن عبد البر ـ حدثنا عبد الوارث بن سعيد[٥]، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مصعب بن محمد[٦]، حدثنا عبيد الله بن عمر[٧] ـ هو الرقي ـ عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره[٨].

هكذا كتبه بخطه، وفيه من التخليط ما أبيّنه:

أولُ ذلك قوله في شيخ ابن عبد البر: «عبد الوارث بن سعيد»، وإنما هو سفيان، الملقب بالحبيب، هو مختص بقاسم، وهو أحد[٩] ثقات شيوخ أبي عمر بن عبد البر.

---

(١) بضم القافين بينهما راء ساكنة مهملة.
(٢) انظر الجرح (٨/ ١٠٢)، والتهذيب (٩/ ٤٠٤).
(٣) وهو ابن قانع، كما في التهذيب (٩/ ٤٠٦).
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠١، أ).
(٥) في المحلى: عبد الوارث بن سفيان.
(٦) في المحلى: مصعب بن سعيد.
(٧) في المحلى: عبد الله بن عمرو، وهو تحريف.
(٨) الأحكام الكبرى.
(٩) في، ت، آخر.

فأما عبد الوارث بن سعيد التَّنُّوري[١] فليس هذا[٢] مكانَه، والأمر فيه بين، وإنما سبقه القلمُ إلى الخطأ باسم يحفظه.

وأما قوله: حدثنا مصعب بن محمد، فهو عكس هذا الذي في هذا الكتاب[٣]، وأظنه تخليطاً كان في كتاب ابن حزم، أو قد عَلَّم عليه بعلامة[٤] التقديم والتأخير، فلم يُعَلِّم هو بها.

وكتب هنا محمد بن مصعب، وفسره بالقرقساني، وكتب عليه حُكْمَه، واستوى ما كتب عليه في الموضعين من كونه ذا غفلة، وكان هذا كلُّه خطأ / . [٢٠أ]ت

وكان ما في هذا الكتاب[٥] أقربَ إلى تبيين الصواب، وذلك أن الحديث في كتاب قاسم، إنما هو هكذا: حدثنا محمد، عن مصعب، فمحمد هو ابن وضاح، ومصعب هو ابن سعيد، أبو خيثمة المصيصي[٦] والأمر في ذلك بين، ويتكرر في كتاب قاسم، حتى لا يبقى لمن لا يعرفه ريب، وهو أيضاً يضعف، وقد ذكره أبو أحمد، وسيأتي له ذكر - إن شاء الله - في هذا الحديث في موضع آخر[٧].

(م ٥٨) وقد مر ذكره لأبي محمد في حديث «النهي عن تغميض العينين في الصلاة كما يفعل اليهود»[٨].

---

(١) بفتح المثناة وتشديد النون.

(٢) في، ت، هكذا.

(٣) يعني كتاب الأحكام الوسطى التي فيها: محمد بن مصعب.

(٤) في، ت، بعلامته.

(٥) يعني كتاب ابن حزم.

(٦) قال في معجم البلدان (٥/ ١٤٤): بالفتح، ثم الكسر والتشديد، وياء ساكنة، وصاد أخرى، كذا ضبطه الأزهري وغيره من اللغويين. . . وتفرد الجوهري، وخالد الفارابي، بأن قالا: المصيصة بتخفيف الصادين، والأول أصح.

(٧) انظر الحديث (٩٢٥).

(٨) الأحكام الوسطى (١٣٧٦).

(م ٥٨) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٣٦٢) في ترجمة محمد بن مصعب المصيصي، وقال: والضعف على حديثه بين.

وأبو محمد لا ينقل من كُتُب قاسم إلا بواسطة، فإنه لم يرها، وقد بينت ذلك في الباب الذي أذْكُرُ فيه جميع من أخرج عنه علم هذا الكتاب[(١)].

(٥٩) وذكر من المراسل[(٢)] عن إبراهيم التيمي[(٣)] أن النبي ﷺ «أخذَ من قِبَلِ القبلة ولم يُسَلّ سلا»[(٤)].

كذا ذكره، وهو خطأ، ولم يقع في المراسل لفظة «التيمي» وإنما هي زيادة منه، وإنما هي من رواية حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ هكذا فقط، وبيّنٌ أن حماد بن أبي سليمان، إنما يروي عن إبراهيم النخعي لا التيمي، والرجلان مشتركان في الاسم واسم الأب، وكل واحد منهما يقال[(٥)] له: إبراهيم بن يزيد، ويشتركان في البلد أيضاً، وفي كثير من الرواة من فوق ومن أسفل.

ولما كتب الحجاجُ إلى عامله أن يأخذ إبراهيم بن يزيد، كتب إليه: إنَّ قِبَلَنا إبراهيم بن يزيد التيمي، وإبراهيم بن يزيد النخعي، فكتب إليه أنْ خُذْهُمَا جميعاً.

قال هشيم: أما النخعي فلم يوجد حتى مات، وأما التيمي فأُخِذَ فمات في السجن[(٦)].

والمقصود أن تعلم أن لفظ[(٧)] التيمي التي أزعم[(٨)] أنها خطأ، ليست في

---

(١) انظر: باب ذكر المصنفين الذين أخرج عنهم في كتابه ما أخرج . . . ص .

(٢) يعني لأبي داود.

(٣) بتاء مثناة، بعدها ياء مثناة من تحت.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧١).

(٥) التهذيب (١/ ١٥٤).

(٦) التهذيب (١/ ١٥٤).

(٧) في، ت، لفظة.

(٨) في، ت، زعم، وهو خطأ.

---

(٥٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل (٣٠٠)، الحديث (١١٧).

الموضع الذي نقل الحديث المذكور منه، فاعلم ذلك.

[٢٧ق] (٦٠) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني / عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع أمهات الأولاد»، وقال: «لا يُبَعْن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يَستمتع منها[١] سيدُها مادام حيًا، وإذا مات[٢] فهي حرة».

ثم قال: هذا يروى من قول ابن عمر، ولا يصح مسنداً[٣].

[٢٠ب]ت كذا قال: إنه يروى من قول ابن عمر، وليس كذلك، وإنما يروى / موقوفاً من قول عمر، من حديث[٤] يرويه عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي[٥] - وهو ثقة - عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فاختلف عنه[٦].

فقال عنه يونس بن محمد: وهو ثقة، وحدث به من كتابه[٧] عن النبي ﷺ.

وقال عنه يحيى بن إسحاق، وفليح بن سليمان: عن عمر، لم يتجاوزه، وكلهم ثقات، وهذا كله ذكره الدارقطني، فاعلمه.

(٦١) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، من رواية القاسم بن محمد[٨]

---

(١) في الدارقطني: بها.
(٢) في الدارقطني: فإذا مات.
(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٠).
(٤) في، ت، هو حديث، وهو خطأ.
(٥) قال الحافظ في التقريب (١/ ٥١٢): بفتح القاف، وسكون المهملة، وفتح الميم تخفيفاً، أبو زيد المروزي، ثم البصري، ثقة، عابد، ربما وهم.
(٦) يعني عبد العزيز بن مسلم.
(٧) يعني أن يونس بن محمد حدث به من أصل كتابه، عن عبد العزيز به.
(٨) صوابه القاسم بن عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، قال الحافظ: متروك. التقريب (٢/ ١٨).

---

(٦٠) صحيح موقوفًا: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٤).
(٦١) منكر جداً: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٩)، والبيهقي (١٠/ ١٠٥)، وقال: تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف.
وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٨٩): في سنده القاسم العمري، وهو متهم بالوضع.

العمري، في حديث أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «**لا يقضي القاضي إلا وهو شبْعانُ ريّان**».

قال: والقاسم بن محمد هذا متروك[1].

هذا نص ما ذكر، وتكرر له ذكر القاسم بن محمد فيه مرتين، وهو عين الخطأ، وإنما الحديث في كتاب الدارقطني، عن القاسم بن عبد الله العمري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد.

والقاسم هذا متهم بوضع الأحاديث[2]، ولا أعلم في العُمَرِيّين من يقال له: القاسم بن محمد.

ولهذا الحديث شأن آخر، أذكره به في باب الأحاديث التي ضعفها برجال وترك في أسانيدها من تعتل به غيرهم[3].

(٦٢) وذكر أيضاً من طريق أبي أحمد، من حديث إسحاق بن إبراهيم ابن عمران بن عمير المسعودي، عن القاسم بن عبد الله[4] قال: قال ابن مسعود: يا عمير، أعتقك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعتق مملوكاً**» الحديث[5].

هكذا ذكره، وهو خطأ، وما هو في الموضع الذي نقله منه إلا عن القاسم

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٦).

(٢) اتهمه بذلك الإمام أحمد، التهذيب (٨/ ٢٨٨).

(٣) انظر الحديث (٨٩١).

(٤) صوابه: القاسم بن عبد الرحمن، كما سيأتي للمؤلف.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٨).

---

(٦٢) ضعيف: أخرجه ابن عدي، في ترجمة إسحاق بن إبراهيم المسعودي (١/ ٣٢٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٥)، قال ابن عدي: وإسحاق هذا يعرف بهذا الحديث الذي ذكره البخاري، وليس لإسحاق هذا فيما أعرف إلا حديثين أو ثلاثة.

ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، وما لأحد ممن يقال له القاسم بن عبد الله إليه سبيل.

وقد كتبته أيضاً في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة لمعنى آخر اعتراه فيه[1].

(٦٣) وذكر قصة رداء صفوان المسروق منه، فكان من طرقه: وأشعث ابن براز، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان صفوان نائماً في المسجد.

وعزا ما ذكر من ذلك إلى النسائي[2].

وذلك عين الخطأ، وما هو عند النسائي إلا عن أشعث بن سَوّار، وذلك أنه ترجم ترجمة / . [٢١أ]ت

نصها: خالفه أشعث بن سَوّار، ثم قال بعدها: أخبرنا محمد بن هشام، قال: حدثنا الفضل - يعني ابن العلاء الكوفي - قال: حدثنا أشعث - هو ابن سوار -[3] عن عكرمة: عن ابن عباس قال: «كان صفوان نائماً في المسجد»... فذكره.

وقد رواه أيضاً عن أشعث، عمرو بن صالح أبو أمية، ففسره بابن سوار.

قال البزار: حدثنا محمد بن مرزوق بن مكين، حدثنا عمرو بن صالح أبو أمية، قال: حدثنا الأشعث بن سوار[4] عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان صفوان

---

(١) انظر الحديث ٤٩٥.

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ٥١).

(٣) هو ابن سوار، محذوف من النسائي.

(٤) أشعث بن سوار - بفتح المهملة، وتشديد الواو - الكندي النجار، الكوفي، مولى ثقيف، خرج له مسلم في المتابعات، ووثقه ابن الدورقي، وقال ابن أبي شيبة: صدوق، وقال العجلي في رواية: لا بأس به، وقال الحافظ: ضعيف. انظر التهذيب (١/ ٣٠٨-٣٠٩).

---

(٦٣) صحيح: أخرجه النسائي في السرقة (٨/ ٦٨)، وقال: أشعث ضعيف.

نائماً في المسجد، فجاء رجل فأخذ رداءه من تحت رأسه فاتبعه فأدركه، فأتى به النبي ﷺ فقال: هذا سرق ردائي من تحت رأسي، وأنا نائم، فأمر به أن يقطع، فقال: إن ردائي / لم يبلغ أن يقطع فيه هذا، فقال: «**أفَلا قبل**[1] **أن تأتيني به**». [٢٨ق]

وأشعث[2] كوفي، معروف الرواية عن عكرمة، والفضلُ بن العلاء، معروف الرواية عنه[3]. فأما أشعثُ بن بُرَاز[4] فبصري، يروي عن البصريين، كقتادة، والحسن، وثابت، وعلي بن زيد، ولا أعرف له رواية عن عكرمة.

ويَكْفِي[5] من هذا أنه في الأصل الذي نَقَل منه على خلاف ما فسر، وأظن أنه نقله وترك تفسير أشعث، فلما جاء إلى الاختصار توهمه ابن بُرَاز، وإلى ذلك فإن ابن براز ضعيف أيضاً كابن سوار، فاعلم ذلك.

(٦٤) وذكر ما هذا نصه: وروى النسائي من حديث عصمة بن مالك، وعبد الله ابن الحارث بن أبي ربيعة، أن مملوكاً سرق على عهد رسول الله ﷺ، فرُفِع إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم سَرَق الثانية، والثالثة، والرابعة، وفي كل مرة يُرفَع إليه، فيعفو عنه، ثم رفع إليه الخامسة، وقد سرق، فقَطَع يده، ثم رفع إليه السادسة، فقَطَع رجله، ثم رفع إليه السابعة، فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة، فقَطَع رجله،

---

(١) في، ق، قيل، وهو تصحيف.

(٢) في ت، وأشعت بن سوار.

(٣) يعني عن أشعث بن سوار.

(٤) بضم الباء الموحدة، وفتح الراء المهملة، آخره زاي معجمة.

(٥) في، ت، وبقي.

---

(٦٤) ضعيف جدًا: أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٨٩، ٩٠)، لكن باللفظ الذي ذكره المؤلف بعد. وأما هذا اللفظ الذي ساقه أبو محمد فقد نسبه الحافظ في المطالب العالية (٢/ ١١٧) لإسحاق، من حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة.

وقال رسول الله ﷺ: «أربعٌ بأربع»، ولم يقل في حديث عبد الله: «أربع بأربع».

[٢١ب]ت قال: وهذا لا يصح، للإرسال وضعف الإسناد، خرجه الدارقطني / والحارث بن أبي أسامة. انتهى ما ذكر[١].

فأقول ـ وبالله التوفيق ـ: إنه تَغَيَّر، ولا أعرف موضع التغيير، أهو في قوله: وروى النسائي، أو في قوله: وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة؟ ومعنى هذا، هو أن النسائي ليس عنده هذا الخبر هكذا بوجه.

وإنما عنده حديث الحارث بن حاطب، وليس فيه شيء من هذا، وإنما نصه: أخبرنا سليمان بن سلم[٢] المصاحفي، أخبرنا[٣] النضر ـ هو ابن شميل ـ حدثنا حماد، أخبرنا يوسف[٤] عن الحارث بن حاطب، أن رسول الله ﷺ أتي بلص فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقتلوه»، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوا يده». [قال] ثم سرق[٥] فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر، حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر كان رسول الله ﷺ: أعلمَ بهذا حين قال: «اقتلوه»، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، فيهم عبدُ الله بن الزبير، وكان يحب الإمرة، فقال: أمِّروني عليكم، فأمّروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوا حتى قتلوه.

ليس عند النسائي إلا هذا، وليس من ذلك[٦] في شيء.

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٥٧).
(٢) في، ت، سالم، وهو تحريف.
(٣) في النسائي: حدثنا.
(٤) في، ت، و، ق، يونس، وهو تحريف.
(٥) في ت، قال: ثم سرق.
(٦) في، ت، من ذاك.

وأما الدارقطني فعنده: حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، حدثنا إسحاق ابن داود بن عيسى المروزي، حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي، حدثنا الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب[1]، عن عصمة بن مالك قال: سرق مملوك في عهد النبي ﷺ، فرُفِع إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية قد سَرق، فعفا عنه، ثم رفع إليه الثالثة، فعفا عنه، ثم رفع إليه الرابعة، وقد سَرق، فعفا عنه، ثم رُفع إليه الخامسة، وقد سرق، فقطَع يده، ثم رفع إليه السادسة، فقطَع رجله، ثم رفع إليه السابعة، فقطَع يده، ثم رفع إليه الثامنة، فقطَع رجله، وقال رسول الله ﷺ: «**أربع بأربع**»[2].

فهذا ما ذكر / الدارقطني، وأما ما ذكر الحارث بن أبي أسامة فلم أقف عليه، ولعل هذا الذي ساق أبو محمد من عنده. [٢٩ق]

والمقصود أن نسبة ما عند النسائي / إلى عصمة بن مالك وعبد الله بن الحارث، غير صحيحة، فاعلم ذلك. [٢٢أ]ت

(٦٥) وذكر أيضاً عن أبي داود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتِهم إلا الحدود**»[3].

ثم قال: هذا يرويه عبد الملك بن زيد، وعطّافُ بن خالد، وهما ضعيفان[4].

---

(١) في، ق، وهب، وهو خطأ.
(٢) انظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٣٧، ١٣٨).
(٣) في، ت، إلا في الحدود.
(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ٦٧)، (٨/ ٣٩).

---

(٦٥) حسن: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٣٣).

هكذا قال: وهو خطأ، وذلك أنه يفهم منه أنه عند أبي داود من رواية هذين، وليس كذلك، وإنما ذكره أبو داود من رواية عبد الملك بن زيد فقط.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري[1] وجعفر بن مسافر التِّنِّيسي[2] قالا: حدثنا ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد ـ من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**». لم يذكر[3] غير هذا.

وأما النسائي فذكره من رواية الرجلين، في طريقين:

أحدهما يرويه ابن أبي مريم، قال: حدثنا عطاف بن خالد، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة.

والآخر من رواية عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة.

ففي هذا زيادةُ أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الإسناد، فيكون حديث أبي داود ـ على هذا ـ منقطعاً فيما بين محمد بن أبي بكر وعمرة، فاعلم ذلك.

(٦٦) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عبد الله بن يحيى بن أبي كثير ـ وكان من خيار الناس، وأهل الدين والورع ـ عن أبيه، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل أذُنَي القلب».

---

(١) في أبي داود، تقديم جعفر بن مسافر عليه.

(٢) بكسر المثناة، والنون المشددة، آخره مهملة، وتنيس بلدة قرب دمياط. لب اللباب (١/ ١٧٨).

(٣) في، ت، ولم يذكر.

---

(٦٦) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن يحيى بن أبي كثير (٤/ ١٥٣١ ـ ١٥٣٢). وقال: ولا أعرف في هذه الأحاديث شيئًا أنكره إلا نهي رسول الله ﷺ عن أكل أذني القلب.

ثم قال: رواه إسرائيل بن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير[1].

كذا وقع هذا في النسخ، وهو خطأ، ونسبةُ حديث إلى غير راويه، وليس هذا من رواية إسرائيل بن أبي إسحاق، وعلى أنه لا يوجد إسرائيل هكذا منسوباً إلى جده، وإنما هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، ولا أيضاً أعرف في الرواة من يقال له: إسرائيل بن أبي إسحاق.

وهذا الحديث إنما رواه عند أبي أحمد، إسحاقُ بن أبي إسرائيل، عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، وإسحاقُ بن أبي إسرائيل معروف، وهو منسوب إلى جده، وإنما هو إسحاق بن إبراهيم بن / أبي إسرائيل، وكان ثقة [٢٢ب]ت وله شأن، وترك الناس حديثه لرأي وقع له، فأظهره في القرآن من الوقف، فَتُرِك وحيداً وهُجِر، وقد كان الناس إليه عُنُقاً واحدة ولم يكن متهماً.

وسأعود إلى ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي أتبعها كلاماً يقتضي صحتها وليست بصحيحة، إن شاء الله تعالى[2].

(٦٧) وذكر أيضاً في كتاب اللباس ما هذا نصه: وقد خرج المنع من التحلي بالذهب للنساء، عن ثوبان، وحذيفة، وأبي هريرة، وأسماء بنت يزيد، وغيرهم عن النبي ﷺ، والصحيح الإباحة للنساء، ذكر ذلك النسائي، وأبو داود. انتهى ما ذكر[3].

وقد كتبت في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها حديث ثوبان،

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٨٨_٨٩).

(٢) انظر الحديث: ٢٤٠٧.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٧٦).

---

(٦٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٩٣)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٥٦)، من حديث أخت حذيفة مرفوعًا، وفيه من لم يسم.

وأبي هريرة، وأسماء، وبينت عللها[1].

[٣٠ق] فأما / حديث حذيفة فلا وجود له فيما أعلم، وخاصة عند النسائي وأبي داود، وإنما ذكرا حديث[2] أخت حذيفة، مع جملة الأحاديث المذكورة، وأراه تصحف له.

قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن رِبْعي بن حراش[3] عن امرأته، عن أخت لحذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا مَعشر النساءَ، أَمَا لكن في الفضة ما تَحلين به؟ أَمَا إنه ليس امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به**».

وكذا ذكره النسائي من رواية معتمر[4] وسفيان، عن منصور[5] عن ربعي، عن امرأته، عن أخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكرت الحديث.

وعلته الجهل بحال امرأة رِبعي بن حراش، فاعلم ذلك.

(٦٨) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي هريرة قال: [قال][6] رسول الله ﷺ: «**إنَّ أغبط أوليائي عندي، لمؤمن خفيف الحاذ[7] ذو حظ من**

---

(١) انظر الأحاديث: ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠.

(٢) في، ت، أحاديث.

(٣) بكسر الحاء المهملة، وآخره معجمة، أبو مريم العبسي الكوفي، ثقة، عابد، مخضرم. التقريب (١/ ٢٤٣).

(٤) في، ت، و، ق، معمر، وهوخطأ، والصواب: معتمر، وهو ابن سليمان التيمي، الملقب بالطفيل، ثقة. التقريب (٢/ ٢٦٣).

(٥) في، ق، وعن منصور، وهو خطأ.

(٦) ما بين المعكوفين محذوف من، ت.

(٧) الحاذ: أي الحال.

---

(٦٨) تقدم في الرقم ٤٥.

الصلاة، أحْسَن عبادة ربه، وأَطاعَه في السر، وكان غامضاً [1] في الناس، لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً [2]، فصبر على ذلك. ثم نفض بيده فقال: **عَجلت منيته، قَلَّتْ بواكيه، قَلَّ تراثه»**.

كذا وقع في النسخ، وهو خطأ، إنما هو حديث أبي أمامة، وسكت عنه، وقد بينا ضعف إسناده / في باب الأحاديث التي سكت عنها وليست بصحيحة[3]. [٢٣أ] ت

(٦٩) وذكر من طريق مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أيها الناس، توبوا إلى الله، فإني أتوب إليه في اليوم مائةَ مرة»**[5].

كذا رأيته في نسخ، وهو خطأ، ونسبة الحديث إلى غير راويه، وإنما هو في كتاب مسلم، عن الأغر المُزَني، يحدث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

والأغر المزني صحابي، وقد رأيته في نسخة على الصواب، ولا أدري لعله أصلِح فيها.

❊ ❊ ❊

---

(١) أي خاملاً.

(٢) أي على قدر الكفاية بلا زيادة ولا نقص.

(٣) انظر الحديث: (٢١٩٤).

(٤) الأحكام الوسطى (٨/ ٥٥).

---

(٦٩) مسلم في الذكر (٤/ ٢٠٧٥).

(٤)

باب ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها[1] زيادة أو حديثاً من موضع آخر، موهماً أنها عن ذلك الراوي، أو بذلك الإسناد، أو في تلك القصة، أو في ذلك الموضع، وليس [الأمر][2] كذلك

(١) في، ت، و، ق، يزدفها، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفين محذوف من ،ت.

اعلم أن هذا الباب ملتحق بما كنا فيه الآن: من نسبة الأحاديث إلى غير رواتها، إلا أن الفرق بين ما ذكرت في الباب [الذي][1] قبل هذا، وبين ما أذكره[2] هنا، هو أن ما تقدم يقول فيه بالخطأ مصرحاً.

كجعل حديث سلمة عن البراء[3].

وكقوله في حديث أبي هريرة بعد ذكر أنس: وعنه[3].

وكقوله لحديث فيه الحسن بن عمارة: فيه الحسن بن دينار[3]، وسائر ما ذكرته.

وأما ها هنا، فإنما يلزمه الخطأ، ونسبةُ الحديث إلى غير راويه، باعتبار ملتزمه الذي أخبر به عن نفسه في صدر الكتاب: من أنه متى ذكر الحديث عن راو، فكل ما يذكر بعده، هو عنه / ما لم يقل: وعن فلان، فيسمي راوياً آخر[4]. [٣١ق]

وكذلك الحال في الكتاب الذي ينقل منه، وإنما يصعب الحال فيما أذكره في هذا الباب، من حيث يقدر كأنه قائل ـ إثر كل حديث يعتريه ذلك فيه ـ: هذا الحديث، أو هذه الزيادة عن الراوي فلان، ولا يكون شيء من ذلك عنه، فإنه وإن لم يقله إثر كل حديث، فإنه قد تقدم[5] في أول الكتاب ما يدل على ذلك مما ذكرته.

(٧٠) فمن ذلك ما ذكر من طريق النسائي، عن أنس بن مالك أن

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) في، ت، ما ذكره، وهو خطأ.

(٣) انظر الأرقام ٣٩ـ٤٦ـ٥٣.

(٤) انظر: ١ـ٢ـ٣.

(٥) في، ت، قد قدم.

---

(٧٠) أخرجه النسائي، ومسلم في البر (٤/ ٢٠٣٤)، والترمذي في الزهد (٤/ ٥٩٥).

[٢٣ب]ت رسول الله ﷺ قام فحدث / الناس، فقام إليه رجل فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ فبَسَرَ[١] رسول الله ﷺ في وجهه، فقلنا له: اقعد، فإنك سألته ما يكره . . الحديث.

وفيه: أعددت لها حب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**اجلس فإنك مع من أحببت**».

ثم قال: وقال مسلم في هذا الحديث: «**المرء مع من أحب**».

وقال الترمذي: «**المرء مع من أحب وله ما اكتسب**»[٢].

هكذا[٣] أورده، وهو يفهم قارئه أن قوله: «**المرء مع من أحب**» الواقعَ في كتاب مسلم، هو من حديث أنس، وليس الأمر كذلك، وما هو في كتاب مسلم إلا من حديث ابن مسعود، وفي قصة أخرى، فلا هو عن أنس، ولا هو في ذلك الحديث كما قال.

وبيان ذلك بإيراده كما هو في كتاب مسلم.

قال مسلم: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال عثمان: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى رجلاً[٤] أحب قوماً ولما يلحقْ بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**المرء مع من أحب**».

ووقع في كتاب مسلم حديثُ أنس في السؤال عن الساعة، كما تقدم في حديث النسائي، ولكن خطاب مواجه مفرد هكذا: «**أنت مع من أحببت**».

ذكره مسلم من طريق إسحاق بن عبد الله، والزهري، وثابت، وسالم بن

(١) أي عبس كما في القاموس، مادة بسر (١/ ٣٧١).
(٢) الأحكام الوسطى.
(٣) في، ت، هذا، وهو خطأ.
(٤) في مسلم: في رجل.

أبي الجعد[1]، كلهم عن أنس.

(٧١) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، عن عبد الله بن سَرْجِس[2] قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو المرأة بفَضل الرجل، ولكن يَشْرَعان جميعًا».

ثم قال: وخرجه النسائي رحمه الله. انتهى ما ذكره[3].

وهكذا قال: إن النسائي أخرجه، وليس كذلك.

(٧٢) وإنما أخرج النسائي حديث حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة[4] قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرجل / وليغترفا جميعًا». [٢٤أ]ت

---

(١) في، ت، ابن الجعد، وهو خطأ.

(٢) بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعد مهملة.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١١٨).

(٤) في النسائي: كما صحبه أبو هريرة أربع سنين.

---

(٧١) صحيح: أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة (١/ ١١٦ - ١١٧)، وابن ماجه كذلك، باب النهي عن ذلك (١/ ١٣٣). والطحاوي في المعاني (١/ ٢٤)، قال أبو عبد الله ابن ماجه: والصحيح هو الأول، والثاني وهَم.
يعني بالأول حديث عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو الغفاري، وبالثاني حديث عاصم، عن عبد الله بن سرجس. خرجوه كلهم من طرق عن المعلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن المختار الأنصاري، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس. وأورده الدارقطني أيضاً من طريق شعبة، عن عاصم به موقوفاً، وقال: وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب. وقال البخاري: وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب، الصحيح هو الموقوف، ومن رفعه فهو خطأ.
وقد رواه أبو عبيد في كتاب الطهور ص ١٥٢ من طريق معمر، عن عاصم موقوفاً، وشعبة ومعمر حافظان، وعبد العزيز بن المختار الذي رفعه، ليس بمنزلتهما، لذلك جعل البخاري روايته شاذة.

(٧٢) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ١٣٠).

قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن داود الأودي[1] عن حميد، فذكره.

وداود الأودي، وثقه ابن معين، وابن حنبل، والنسائي، وقد بين في كتابه الكبير أنه إنما يعني بقوله: خرجه النسائي هذا الحديث، لا حديث عبد الله بن سرجس، فإنه[2] أورده مع حديث ابن سرجس بإسناده، وأتبع حديث ابن سرجس تعليل البخاري له، وسأذكر ذلك إن شاء الله [تعالى][3] في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة، وليست كذلك / ولها طرق صحيحة[4]. [٣٢ق]

(٧٣) وذكر في الطهارة من طريق مسلم عن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله، ثم[5]: لا يُنزِل، قال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**».

---

(١) يعني ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وأما داود بن يزيد الأودي فهو ضعيف. التهذيب (٣/ ١٦٥).

(٢) أي حديث حميد بن عبد الرحمن.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ،ت.

(٤) انظر الحديث: (٢٤٣٦).

(٥) في، ت، ثم قال: .

---

(٧٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٠)، والبخاري (١/ ٤٧٣)، وابن حبان (٢/ ٢٤٢)، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب مرفوعاً، وسمعه أبو أيوب بلا واسطة، أخرجه البخاري (١/ ٤٧٢)، ومسلم (١/ ٢٧١)، وابن حبان (٢/ ٢٤٤)، وقال الدارقطني في العلل: هذا وهم، لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبي بن كعب، كما قال هشام بن عروة، عن أبيه.
قال الحافظ في الفتح: الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما، لاختلاف السياق، لأن في روايته عن أبي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي ﷺ، مع أن أبا سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - أكبر قدراً، وسناً، وعلماً، من هشام بن عروة، وروايته عن عروة من باب رواية الأقران، لأنهما تابعيان، فقيهان، من طبقة واحدة، وكذلك رواية أبي أيوب عن أبي بن كعب، لأنهما فقيهان، صحابيان، كبيران.

وقال البخاري: «**يغسل ما مس المرأةَ منه، ثم يتوضأ ويصلي**».

وزاد[1] عن زيد بن خالد: فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير ابن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب، فأمَروا بذلك.

(٧٤) ولمسلم من حديث عثمان في هذا «**يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره**» قال عثمان: سمعته[2] من رسول الله ﷺ.

(٧٥) وقال الترمذي: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك[3].

كذا ذكر هذا الموضع، والمقصود منه، هذا الذي ذكر عن الترمذي بعد ما لمسلم عن عثمان، فإنه يتوهم منه [أنه][4] أيضاً عن عثمان، وإنما هو عن أبي ابن كعب، وسنعود لذكره في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة إن شاء الله تعالى[5].

(٧٦) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن أبي جُهَيم قال: قال

---

(١) يعني البخاري.

(٢) في، ق، سمعت.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٩٢).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٥) انظر الحديث (٤٣٥).

---

(٧٤) أخرجه مسلم من الحيض (١/ ٢٧٠).

(٧٥) سيأتي في الحديث (٤٣٥).

(٧٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤)، والبخاري (١/ ٦٩٦)، وأبو داود، والترمذي (٢/ ١٥٨)، والنسائي (٢/ ٦٦)، ومالك في الموطأ في السفر (١/ ١٥٤)، وابن ماجه (١/ ٣٠٤)، والدارمي (١/ ٣٢٩)، وأحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو عوانة (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٨)، والبغوي (٢/ ٤٥٤)، كلهم من طرق عن مالك عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد أن زيد ابن خالد الجهني أرسله... هذا وقد تابع مالكاً عن أبي النضر على هذا الحديث، سفيان الثوري بنصه، =

رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيرٌ له من أن يمر بين يديه**».

قال أبو النضر[1]: لا أدري أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

ثم قال[2]: في مسند البزار: «**أربعين خريفاً**»[3].

كذا ذكره، وهو على ملتزمه[4] يفهم منه أنه عند البزار من رواية أبي جهيم، وينبغي لو كان عن أبي جهيم أن يكون عن غير أبي النضر، لأنه لا / يجتمع قوله هنا: «لا أدري، أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة»، مع قوله في كتاب البزار: «**أربعين خريفاً**» من غير شك.

[٢٤ب]ت

وإلى هذا فإنه ليس عن أبي جهيم في كتاب البزار، بل عن زيد بن خالد، عكسُ هذا الذي في كتاب مسلم، من رواية ابن عيينة، فكان عليه أن ينقله كما وقع.

وبذكر[5] الحديثين بنصهما[6] يتبين ذلك.

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على[7] مالك عن أبي

(١) يعني الراوي له عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد.

(٢) يعني المؤلف أبا محمد.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٣).

(٤) أي ما التزمه في المقدمة من أنه إذا لم يذكر الصحابي فالحديث للصحابي الذي قبله.

(٥) في، ت، ويذكر، وهو تصحيف.

(٦) في، ت، بنصيهما.

(٧) في، ت، عن، وهو خطأ.

= ولفظه: أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢)، ولم يختلف عليهما في أن المرسل ـ بكسر السين ـ هو زيد بن خالد الجهني، وأن المرسَل إليه هو أبو جهيم، وخالفهما سفيان ابن عيينة عن أبي النضر، عن بسر، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد.
أخرجه البزار في مسنده وابن أبي خيثمة وابن ماجه (١/ ٣٠٤)، وأبو عوانة (٢/ ٤٥٤) وسئل عنه ابن معين، فقال: هو خطأ، إنما هو: أرسلني زيد إلى أبي جهيم كما قال مالك، وتعقبه ابن القطان كما رأيت. انظر الفتح (١/ ٦٩٦).

النضر عن بسر[1] بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني، أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ: في المار بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيرٌ له من أن يمر بين يديه**». قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة. فهذا حديث أبي جهيم.

وقال البزار: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد، أسأله عن المار بين يدي المصلي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، كان لأَن يقوم أربعين خريفاً، خير له من أن يقوم بين يديه**».

هذا نصه وهو عكس رواية مالك، فإنه جَعَل الحديث لزيد بن خالد، وقد خُطِّئ فيه ابن عيينة، وليس خطؤه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم، بعث بسر بن سعيد إلى زيد بن خالد، وزيدُ بن خالد بعثه إلى أبي جهيم بعد أن أخبره بما عنده، يستثبته فيما عنده، وأخبر كل واحد منهما بمحفوظه، وشك أحدهما، / وجزم الآخر بأربعين خريفاً، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر، وحدث به الإمامين، فحفظ مالك حديث أبي جهيم، وحفظ سفيانُ حديث زيد بن خالد، والله أعلم. [٣٣ق]

(٧٧) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن عائشة أنها كان لها ثوب فيه

---

(١) في، ت، بشر، وهو تصحيف.

---

(٧٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٨)، والنسائي (٢/ ٦٧ ـ ٦٨)، والدارمي (٢/ ٢٨٤)، وأحمد (٦/ ١٧٢)، كلهم من حديث شعبة، عن عبد الرحمن بن قاسم، سمعت القاسم يحدث عن عائشة فذكرته.

تصاوير، ممدود إلى سهوة[1] فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: «أخِّريه عني» قالت: / فأخرته فجعلته وسائد. [٢٥أ]ت

(٧٨) وقال البخاري: «**أَميطي قِرَامَكِ[2] هذا، فإنه لا تزال تصاويره تَعْرِض في صلاتي**»[3].

هكذا ذكره، ومفهومُه على ملتزَمه، أن ما عند البخاري، هو زيادة في حديث عائشة وطرف منه، وليس كذلك، وإنما هو عند البخاري من رواية أنس.

قال البخاري: حدثنا أبو معمر[4]، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس قال: كان قرام لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «**أميطي قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**».

(٧٩) وذكر أيضاً من طريق مسلم حديث أنس «**سوُّوا صفوفكم، فإن**

---

(١) وهو بيت صغير خفي منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع. من الأساس ص (٣١٦)، مادة: سها.

(٢) القرام، هو ستر رقيق من صوف، فيه ألوان من العهون. الأساس (٥٠٤)، مادة: قرم.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٦).

(٤) في، ق، معتمر، وهو خطأ، واسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري مولاهم، أبو معمر المقعد البصري.

---

(٧٨) أخرجه البخاري (١/ ٥٧٧) و (١٠/ ٤٠٥)، وأحمد (٣/ ٢٨٣) كلاهما من طرق عن عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس به.

(٧٩) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٢٤)، وفي الأذان (٢/ ٢٤٤)، وأبو داود كذلك (١/ ١٧٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣١٧)، وأحمد (٣/ ١٧٧)، والدارمي (١/ ٢٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٠٢)، والبغوي (٣/ ٣٦٨)، كلهم من طرق عن شعبة، حدثنا قتادة عن أنس.

قال الحافظ: هكذا ذكر البخاري عن الوليد - يعني الراوي له عن شعبة - وذكره غيره بلفظ «من تمام الصلاة» كذلك أخرجه الإسماعيلي عن ابن حذيفة، والبيهقي، من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه، وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره، وكذا من طريق جماعة عن شعبة، وزاد الإسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي: سمعت شعبة يقول: داهنت في هذا الحديث، =

تسوية الصف من تمام الصلاة» .

ثم قال ـ متصلاً به ـ وفي لفظ آخر :

(٨٠) **«أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف، من حسن الصلاة»**[١] .

هكذا ذكره، كأنه من رواية أنس، وليس كذلك، وإنما هو[٢] عند مسلم من رواية همام، عن أبي هريرة .

(٨١) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ : «صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة[٣] فكثر الناس، فاجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال : **«قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني**

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٨).

(٢) في، ت، وإنما هذا.

(٣) يعني الليلة التي بعدها.

= لم أسأل قتادة، أسمعته من أنس أم لا؟ انتهى.

قلت : ولم أره عن قتادة إلا معنعناً، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له. انظر الفتح (٢/ ٢٤٥).

(٨٠) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٢٤)، والبخاري في الأذان (٢/ ٢٤٤) كلاهما من حديث عبد الرزاق، عن معمر حدثنا همام بن منبه، عن أبي هريرة به.

(٨١) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٢٤)، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٤٩)، ومالك في الموطأ كذلك (١/ ١١٣)، والبخاري في التهجد (٣/ ١٤)، وفي التراويح (٤/ ٢٩٥)، وفي الجمعة (٢/ ٤٦٩)، والنسائي في قيام الليل (٣/ ٢٠٢).

كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة.

وجاء عن عائشة من غير هذا الوجه، أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٢٥١)، وفي اللباس (١٠/ ٣٢٦)، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٥٠)، عن أبي سلمة عن عائشة.

وعن عمرة عن عائشة عند البخاري في الأذان (٢/ ٢٥٠). وأما حديث ابن عمر، وجابر ومن بعدهما، فعند مسلم في المسافرين (١/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩).

خشيت أن يُفرَض عليكم» قال: وذلك في رمضان[1].

زاد في طريق آخر «ولو كُتِب[2] **عليكم ما قمتم به**».

وقال في حديث زيد بن ثابت: «**فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا الصلاةَ المكتوبة**»[3].

هكذا أورد هذا الموضع، وهو يعطي أن قوله: «ولو كُتِب[4] **عليكم ما قمتم به**» هو أيضاً من رواية عائشة.

ويؤكد هذا الفهمَ قولُه بعده: وقال في حديث زيد بن ثابت: «**فعليكم بالصلاة في بيوتكم**».

هذا هو المفهوم بلا ريب، كأنه ذكر حديث عائشة، وألصق به طرفاً من أطرافه من طريق آخر، ثم لما فرغ أخذ طرفاً من حديث زيد بن ثابت، / و ليس الأمر على هذا في الزيادة المذكورة، أعني قوله: «**ولو كتب عليكم ما قمتم به**» بل ما هي إلا من حديث زيد بن ثابت، لا عند مسلم ولا عند غيره. [٢٥ب]ت

وإنما ساق مسلم حديث عائشة، وأتبعه ما أتبعه من أطرافه، ثم بعد أوراق، أورد حديث[5] صلاة النافلة في البيت، من رواية ابن عمر، وجابر، وأبي موسى، وأبي هريرة.

(٨٢) وبعدها حديثَ زيد بن ثابت هكذا: حدثنا محمد بن مثنى،

---

(١) في، ت، في رمض.
(٢) في، ت، كتبت.
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٥).
(٤) في، ت، كتبت.
(٥) في، ت، أحاديث.

---

(٨٢) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٣٩)، والبخاري في الأذان (٢/ ٢٥١)، وفي الأدب معلقاً =

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عبد الله[1] بن سعيد، حدثنا سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: احتجر[2] رسول الله ﷺ: حجيرة[3] بخصفة[4] أو حصير، فخرج يصلي فيها، فتتبع إليه رجال، وجاؤوا يصلون بصلاته ثم جاؤوا ليلة فحضروا، فأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب[5] فخرج إليهم / رسول الله ﷺ مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«ما زال بكم صنيعكم، حتى ظننت أنه سيُكتَب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا الصلاةَ المكتوبة»**. [٣٤ق]

وانتهى هذا الحديث، ومنه اقتطع أبو محمد هذه القطعة.

ثم قال مسلم: وحدثنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ «اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى فيها ليالي، حتى اجتمع إليه ناس» فذكر نحوه.

وزاد فيه «**ولو كتب عليكم ما قمتم به**».

---

(١) في، ت، عبيد الله، وهو خطأ.
(٢) أي حوط.
(٣) تصغير حجرة.
(٤) أي حصير.
(٥) أي رموه بالحصباء.

= وموصولاً (١٠/ ٥٣٤)، وفي الاعتصام (١٣/ ٢٧٨)، وأحمد (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٤ ـ ١٨٦ ـ ١٨٧)، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٦٩)، (١/ ٢٧٤)، والترمذي في الصلاة مقتصراً على آخره (٢/ ٣١٢)، والنسائي في قيام الليل (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٦٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢١١)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٣٥٠)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، والبيهقي (١/ ٤٠٨).

كلهم من طرق عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت مرفوعاً.

فأظن أن أبا محمد، كتب حديث عائشة، المبدوءَ بذكره، ثم أتبعه قوله: وقال في حديث زيد بن ثابت: «**فعليكم بالصلاة في بيوتكم**».

ثم قال بعد ذلك: وزاد في طريق آخر: «**ولو كتب عليكم ما قمتم به**».

فكان هذا صواباً، فيمكن أن يكون تقدم أو تأخر في النسخ، أو بالغلط في التخريج إليه، والإشارة إلى موضعه من حاشية أو غيرها، فتشبج[1]، فاعلم ذلك، والله الموفق.

[٢٦أ] ت

(٨٣) وذكر أيضاً من طريق الترمذي عن ابن عمر، أن / رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين**».

ثم قال: حديث غريب.

---

(١) أي اختلط واضطرب.

---

(٨٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، وأبو داود (٢/ ٢٥)، وأحمد (٢/ ١٠٤)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥)، والدارقطني (١/ ٤١٩)، والبغوي (٣/ ٤٥٩)، كلهم من طرق عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين (أو أيوب بن الحصين) عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر مرفوعاً به.

وعلة الحديث محمد بن الحصين المذكور، فقد اختلف في اسمه، فقيل: محمد، وقيل: أيوب، ورجح أبو حاتم أنه محمد، انظر الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٥)، ورجح الدارقطني في العلل والبيهقي في الكبرى، أنه أيوب.

ومال الحافظ إلى رأي أبي حاتم، فذكره في المحمدين، وقال: «مجهول» انظر: التقريب (٢/ ١٥٥). وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٤٠١).

وقال الترمذي ـ بعد سوقه ـ: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد.

قلت: كلا، فقد تابعه عليه عبيد الله بن زحر، عن محمد بن أبي أيوب المخزومي، عن أبي علقمة، أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤١).

وله شاهدان: الأول عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والثاني عن أبي هريرة، كما في الحديثين الآتيين.

ثم قال من عنده[1]: وقد رُوِي هذا الحديث من طرق[2] فيها عبد الرحمن ابن زياد الإفريقي، وأبو هارون العبدي، وأبو بكر بن محمد [وليس بابن حزم] وهو رجل مجهول، وإسماعيل بن قيس المدني، أبو مصعب، ولا يصح منها كلِّها شيء، وأحسنها حديث الترمذي، انتهى قوله[3].

وليس عليه فيه كبير درك، إلا أنه لما كان يُفهَم منه بظاهره أن جميع هذه الطرق [هي طرق][4] لحديث[5] ابن عمر المذكور، وجب بيانُ أنه[6] ليس كذلك.

(٨٤) فأما حديث الإفريقي، فهو من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتين قبل صلاة الفجر**».

---

(١) يعني أبا محمد.
(٢) في، ق، من طريق، وهو خطأ.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٩).
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.
(٥) في، ت، الحديث، وهو خطأ.
(٦) في، ت، أن ليس.

---

(٨٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٥)، والدارقطني (١/ ٤١٩)، والمروزي في قيام الليل، والبيهقي (٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، وقال: في إسناده من لا يحتج به.
كلهم من طريق عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي به.
وفي رفعه ووقفه خلاف، فرواه سفيان الثوري، وابن وهب عن الإفريقي مرفوعاً.
ورواه جعفر بن عون عنه موقوفاً، قال البيهقي: والثوري، أحفظ من غيره، إلا أن عبد الرحمن الإفريقي، غير محتج به.
قلت: وهذا الخلاف في الوقف والرفع، من الإفريقي، فتارة يرفعه وتارة يوقفه، فحفظ كل من تلامذته ما سمع منه من ذلك.
وقال الشيخ شاكر ـ في تعليقه على الترمذي ـ: وهذه أسانيد صحاح (٢/ ٢٨٠).
قلت: وليس ذلك بصحيح، لأنها كلها ترجع إلى الإفريقي، وهو ضعيف، وأما المتن فهو صحيح بغيره؛ لأن له شواهد.

يرويه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية[1] عن الإفريقي، عن عبد الله ابن يزيد، عن عبد الله بن عمرو.

رواه أيضاً سفيان الثوري، عن الإفريقي، كذلك ذكره الدارقطني.

(٨٥) وحديث إسماعيل بن قيس، هو من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**».

يرويه أبو أحمد بن عدي في كتابه، قال: حدثنا محمد بن جعفر الإمام، وعلي بن سعيد بن بشير قالا: حدثنا أحمد بن عبد الصمد، أبو أيوب الأنصاري، قال: حدثنا إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، أبو مصعب[2] المدني، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

(٨٦) وحديث أبي هارون العبدي، لا أذكره في هذا، ولكنه في معنى

---

(١) في، ت، معاوية، وهو خطأ.

(٢) في الكامل: الأنصاري ثم المديني.

---

(٨٥) صحيح: أخرجه ابن عدي في ترجمة إسماعيل بن قيس (١/ ٢٩٦، ٢٩٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٧٠)، وقال ابن عدي: وهذا الحديث عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، ليس يرويه عن يحيى غير إسماعيل بن قيس. . . ولإسماعيل بن قيس، غير هذا من الحديث، وعامة ما يرويه منكر. وقال الطبراني: لم يروه عن يحيى، إلا إسماعيل، تفرد به أحمد بن عبد الصمد.

قلت: وأما أحمد بن عبد الصمد الأنصاري راويه عن إسماعيل، قال الذهبي في الميزان (١/١١٧): «لا يعرف»، وذكر ابن حبان في الثقات، أحمد بن عبد الصمد النهرواني، فقال: «يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات» (٨/ ٣٠)، ويرويان معاً عن إسماعيل بن قيس، وقد فرق بينهما ابن حجر كما في اللسان (١/ ٢١٤).

وقد جاء هذا الحديث عن سعيد بن المسيب مرسلاً، أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٦٦)، وقال: وروي موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، ولا يصح وصله. والحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٨٦) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٩).

آخر، من روايته عن أبي سعيد الخدري قال: نادى منادي رسول الله ﷺ: «**أنْ لا وتر بعد طلوع الفجر**».

وهو حديث ذكره ابن أبي شيبة، عن هشيم عنه، وعن معتمر عنه.

وذكره أيضاً عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان عنه، عن أبي سعيد- قال: لا أعلمه إلا رفعه- قال: «**من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له**».

فأما الحديث الذي قال / إن في إسناده أبا بكر بن محمد فلا أذكر له موقعاً. [٣٥ق]

(٨٧) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن جابر قال/ : «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد» الحديث. [٢٦ب]ت

وفيه «فجعلْن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من قرطهن وخواتمهن».

ثم قال: زاد أبو داود «فقَسَمه على فقراء المسلمين»(١).

كذا أورده، وهو موهم أن الزيادة من حديث جابر، وإنما هي عند أبي داود من حديث ابن عباس، وذلك أنه ذكر حديث جابر، فلما فرغ منه أتبعه حديث ابن عباس من طرق، آخرُها روايةُ أيوب عن عطاء، عن ابن عباس.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٨).

---

(٨٧) أخرجه مسلم في العيدين (٢/ ٦٠٤)، والبخاري كذلك (٢/ ٥٤٠)، والنسائي (٣/ ١٨٦ - ١٨٧)، وأحمد (٣/ ٣١٤-٣١٥)، وأبو داود (١/ ٢٩٧).

كلهم من حديث ابن جريج، عن عطاء عن جابر به.

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٩٨) من طرق، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس. وفي طريق حماد بن زيد عنه الزيادة المذكورة.

وأخرجه البخاري في العيدين (١/ ٢٣٢) من طريق شعبة، عن أيوب، بدونها.

في هذا الحديث: «فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم، وجعل بلال يجعله في كسائه». قال: «فقسمه بين فقراء المسلمين».

ورأيته في كتابه الكبير قد ساقه على الصواب، فاعلم ذلك[1].

(٨٨) وذكر أيضاً من طريق أبي داود حديث ابن عباس في خروج النبي ﷺ في الاستسقاء، وقال فيه: إن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني الوليد ابن عتبة - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله، الحديث.

وقد تقدم ذكره، والتنبيه على الوهم الذي فيه، في باب الزيادة في الأسانيد[2].

وأريد الآن منه، بيان ما أتبعه، وذلك أنه قال: وقال الدارقطني في هذا الحديث: «صلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: سبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية: هل أتاك حديث الغاشية، وكبر خمس تكبيرات».

ثم قال: أخرجه من حديث محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن ابن عوف، وهو ضعيف الحديث، ذكره ابن أبي حاتم[3].

هذا نص ما أورده وهو أيضاً خطأ، وبيان ذلك، هو أن هذه القصة أخرى، فالمرسل فيها آخر، والرسول آخر، وذكر فيها ما لم يذكر في الأولى، وذكر في الأولَى ما لم يذكر فيها، وإسناد هذه غير إسناد تلك، ولم يبق إلا المشاركة في ابن عباس، وقد رَوَى ابن عباس أحاديث، أفيجوز أن تجعل كلها

---

(١) الأحكام الكبرى.

(٢) انظر الحديث (٤).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٤٧).

---

(٨٨) تقدم في الحديث (٤).

حديثاً واحداً[1] في الاستسقاء أو غيره، هذا خلاف ما يتحاور به أهل هذا الشأن.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا علي بن سعيد ابن جرير، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة، قال: أرسلني مروان إلى / ابن عباس أسأله عن سنة [٢٧أ]ت الاستسقاء، فقال: سنةُ الاستسقاء، سنةُ الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويسارَه على يمينه، وصلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ «سبح اسم ربك الأعلى»، وقرأ في الثانية «هل أتاك حديث الغاشية»، وكبر فيها خمس تكبيرات.

هذا حديث الدارقطني، والمرسِل فيه - كما ترى - مروان بن الحكم، والمرسَل هو طلحة بن عبد الله بن عوف أبو محمد، الذي يقال له: طلحة الندى، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قاضي يزيد بن معاوية على المدينة، ثم ولي [الصلاة][2] أيضاً على المدينة لابن الزبير[3] وهو يروي عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي بكرة، والذي رواه عنه - وهو عبد العزيز ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف - يجيء لطلحة المذكور، / ابنَ عمه، فإن [٣٦ق] عمر بن عبد الرحمن بن عوف، ابن عم لطلحة بن عبد الله بن عوف، وراويه عن عبد العزيز المذكور - وهو ابنه محمد - يروي عن أبيه، وأبي الزناد، والزهري، وهشام بن عروة.

---

(١) في، ت، حديث واحد، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) التهذيب (٥/ ١٨).

وهم ثلاثة إخوة ضعفاء، ليس لهم حديث مستقيم، وهم: محمد بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمران بن عبد العزيز[1].

وبمشورة محمد بن عبد العزيز هذا، جلد مالك ـ رحمه الله ـ فيما قال البخاري[2]. وحالُ عبد العزيز هذا والد محمد المذكور، مجهولة.

فهو أيضاً قد اعتراه فيه الإعراض[3] عن رجل يعتل الخبر به، إلى ذكر آخر، فسيُنبَّه عليه بحسب هذا في الباب المعقود لذلك إن شاء الله تعالى[4].

(٨٩) وذكر أيضاً من كتاب مسلم حديث أنس قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، ونحن نحب أن تحضرها، قال: «**نعم**»، فانطلق وانطلقنا[5] معه، فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل مغيب الشمس».

---

(١) انظر الجرح (٨/ ٦ ـ ٧).
(٢) التاريخ الكبير (١/ ١٦٧).
(٣) في، ق، الاعتراض، وهو خطأ.
(٤) انظر الحديث: ٨٦٨.
(٥) في، ت، فانطلقنا.
(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ١١).

---

(٨٩) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤٣٥)، من حديث أنس، وأعقبه بحديث رافع بن خديج بلفظ: «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس».
وكذلك أورده البخاري عن رافع في الشركة: باب الشركة في الطعام والنقد والعروض (٥/ ١٥٣)، والبغوي من طريقه (٢/ ٢١٠). قال الحافظ في الفتح (٥/ ١٤٥): وهو من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها. وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٣٥٢)، كلهم من طرق عن الأوزاعي، حدثني أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج مرفوعاً به.

كذا أورده، وليس بشيء، فإن رافعاً / ما روى قط هذه القصة، لا بزيادة «لحماً نضيجاً»، ولا دونها. [٢٧ب]ت

وإنما حديث رافع عند مسلم: «كنا[1] نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور، فتقسم عشر قسَم، ثم تطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً، قبل مغيب الشمس».

هذه رواية الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج.

وأما رواية عيسى بن يونس، وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، فليس فيها: «كنا نصلي معه» وفيها «كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله ﷺ» الحديث.

(٩٠) وذكر أيضاً من طريق الترمذي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل» الحديث.

---

(١) في، ت، هنا، وهو خطأ.

---

(٩٠) صحيح: أخرجه الترمذي (٢/ ٩ ـ ١٠)، وأبو داود (١/ ٢٠٦)، والنسائي (٢/ ١٦٢)، وابن ماجه (١/ ٢٦٤)، والدارمي (١/ ٢٨٢)، وأحمد (٣/ ٥٠)، والدارقطني (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤).

كلهم من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

قال الترمذي وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد: كان يحيي بن سعيد، يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

قلت: كلا، بل هو صحيح بغيره، وله شواهد، عن خمسة من الصحابة: عائشة، وجبير بن مطعم، وابن مسعود، وأبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، كلهم مرفوعاً.

وجاء موقوفاً على عمر بأسانيد صحيحة، وأرسله الحسن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

ثم أتبعه أن قال: هذا أشهر حديث في هذا الباب، على أنهم يرسلونه عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، عن النبي ﷺ [1].

كذا قال: إنه يرسل عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، عن النبي ﷺ، وذلك خطأ من القول، ولا يعرف هكذا، وإنما قال أبو داود ـ لما ذكر الحديث الأول ـ[2]: هذا الحديث، يقولون[3] عن علي بن علي، عن الحسن، مرسلاً، والوهم من جعفر.

فالحديث إذن، إما مسند عن أبي سعيد، وإما مرسل عن الحسن، فأما مرسل عن أبي المتوكل فلا.

(٩١) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن جابر بن سمرة «كانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً».

ثم قال: زاد في طريق أخرى: «يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس»[4].

كذا أورد هذه الزيادة، موهماً أنها في كتاب مسلم، وسأعقد باباً نذكر فيه أحاديث عزاها إلى مواضع ليست هي فيها[5]، وإنما ذلك فيما صرح به، مثل أن يقول: ذكره مسلم، أو أبو داود، ولا يكون عند واحد منهما.

فأما في هذا الباب، فإنما أذكر فيه ما كان ذلك متوهَّماً فيه بحكم ظاهر اللفظ، كهذا الذي نحن فيه، فإن ظاهر لفظه أنه في كتاب مسلم، من قوله:

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٢).

(٢) في أبي داود: وهذا.

(٣) في أبي داود زيادة: هو.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٤، ٦٥).

(٥) وهو: باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكراً، أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها ص.

---

(٩١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩١)، والترمذي (٢/ ٣٨١)، والنسائي (٣/ ١١٠، ١٩١)، وأبو داود (١/ ٢٨٨)، وابن ماجه (١/ ٣٥١)، والزيادة المذكورة عند النسائي.

زاد في طريق أخرى. ويَحتمل على بعد أن يكون معناه: زاد جابر بن / سمرة من طريق أخرى مغايرة / لما ذكرنا، حتى في كونها من عند مسلم. [٢٨أ]ت [٣٧ق]

والزيادة المذكورة، إنما ذكرها في الحديث المذكور أبو داود، ومن عنده جاء بها في كتابه الكبير[١] بإسنادها، إثر حديث مسلم.

قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال[٢]: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: أخبرني سماك، عن جابر بن سمرة قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس».

فأما رواية أبي الأحوص في كتاب مسلم، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال:

(٩٢) «كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس».

فحديث آخر، في معنى آخر، [ليس فيه ذكر القصد والآيات، وفيه أنه كان يجلس بين الخطبتين، وإنما هذا حديث آخر][٣] ليس من أطراف ذاك، ولا من زيادته[٤] فليس معنيه، فاعلم ذلك.

(٩٣) وذكر أيضاً من طريق مسلم حديث أبي هريرة في الذي وطئ

---

(١) الأحكام الكبرى.

(٢) كلمة قال، محذوفة من أبي داود.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) في، ت، زياداته.

---

(٩٢) أخرجه مسلم في الجمعة (٢/ ٥٨٩)، وأبو داود كذلك (١/ ٢٨٦).

(٩٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٨١)، والبخاري (٣/ ١٩٣)، وأبو داود (٢/ ٣١٣)، والترمذي (٣/ ١٠٢)، وابن ماجه (١/ ٥٣٤)، والنسائي في الكبرى. تحفة الأشراف (٩/ ٣٢٦). كلهم من حديث أبي هريرة. وجاء من حديث عائشة أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٣ ـ ٧٨٤)، وأبو داود (٢/ ٣١٤)، والدارمي (٢/ ١١)، وعند أبي داود الزيادتان المذكورتان.

امرأته في رمضان.

فلما فرغ من الحديث قال: وفي طريق أخرى قال: «فكلوه»

وفي حديث عائشة «فجاءه عرقان [1] فيهما طعام، فأمره أن يتصدق به».

وقوله: «فكلوه» هو من حديثها أيضاً. انتهى كلامه[2].

هكذا أورده بهذا التثبيج[3]، فإنه لو لم يَستدرك، لم يشك أحدٌ أن قوله: «فكلوه» من حديث أبي هريرة.

ثم قال ـ متصلاً بقوله: هو من حديثها أيضاً ـ: وقال أبو داود: «فأتي بعرق فيه تمر، قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: «**كله أنت وأهلُ بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله**».

وفي أخرى: «عشرون صاعاً».

كذا أورد هذا الموضع، وهو تخليط، وبيانه هو المقصود، وذلك أن قوله: «فكلوه» قد تبين أنه من حديث عائشة، فما اتصل به وانعطف عليه لا يَفهَم أحد إلا أنه من حديثها أيضاً، وليس كذلك، بل هو من حديث أبي هريرة أعني قوله: «فأتي بعرق فيه تمر، قدر خمسة عشر صاعاً».

وكذلك قوله: «**صم يوماً مكانه، واستغفر الله**».

وهو من رواية هشام بن سعد[4] عن الزهري، عن أبي سلمة، عن

---

(١) العرقان هما زنبيلان منسوجان من الخوص.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٧).

(٣) أي التخليط.

(٤) في، ت، سعيد، هو خطأ.

أبي هريرة.

وقوله: وفي أخرى «عشرون صاعاً» هو من حديث عائشة، يرويه ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن / جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عنها. [٢٨ب]ت

كذلك هو في الموضع الذي نقله منه، وهشام بن سعد وابن أبي الزناد، ضعيفان عنده [فاعلم ذلك][1].

(٩٤) وذكر أيضاً من طريق النسائي، عن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، فلما كانوا بذي الحليفة، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، «فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت».

زاد أبو داود: «وترجل»[2].

هكذا ذكره، ثم بين انقطاع الأول.

وزيادةُ أبي داود ليست من حديث محمد بن أبي بكر / وإنما أوردها من حديث عائشة هكذا: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه[3] عن عائشة قالت: [٣٨ق]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٠٦).

(٣) في، ت، و، ق، عن أمه، وهو خطأ.

---

(٩٤) صحيح: أخرجه النسائي (٥/١٢٧ ـ ١٢٨)، ومسلم (٢/ ٨٦٩)، وأبو داود (٢/ ١٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٧١)، والدارمي (٢/ ٣٣).

ومحمد بن أبي بكر، لم يسمع من أبيه، قال أبو حاتم: روى عن أبيه مرسلاً. الجرح والتعديل (٧/ ٣٠١)، وكذا قال المزي، كما في التهذيب (٩/ ٧٠)، وابن حجر في الإصابة (٣/ ٤٧٢).

«نُفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة[1] فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل بها[2]، وتهل وترجل».

وزيادة: «وترجل» هي من رواية ابن الأعرابي عن أبي داود.

والحديث في كتاب مسلم، وأبي داود، دون الزيادة المذكورة، ولم يسقه من عندهما، ولم يعترض منه بشيء، إلا الحديث المنقطع المذكور.

ونص حديث مسلم عن عائشة: «نفست أسماء بنت عميس، بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل».

ورأيته في كتابه الكبير قد عَمِل صواباً، فإنه ذكر حديث عائشة من عند مسلم، ثم أردفه من عند أبي داود زيادةَ «وترجل».

ثم أتلاه حديث محمد بن أبي بكر المنقطع من عند النسائي، فكان هذا صواباً[3].

(٩٥) وذكر أيضاً من طريق مسلم حديث[4] عائشة حين حاضت، وأعمرها من التنعيم.

ثم قال: وعنها في هذا الحديث: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا

(١) وهو ذو الحليفة كما في رواية أخرى.

(٢) في مسلم: يأمرها أن تغتسل بها وهي زيادة لابد منها.

(٣) الأحكام الكبرى.

(٤) في، ت، عن عائشة.

---

(٩٥) أخرجه مسلم (٢/ ٨٧٣)، والبخاري (١/ ٤٧٧)، والنسائي (١/ ١٥٣ ـ ١٨٠)، وأبو داود (٢/ ١٥٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٨).

كلهم من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة. وأخرجه أبو داود (٢/ ١٥٥) من حديث جابر بالزيادة المذكورة، وكذلك النسائي (٥/ ١٦٤)، وأحمد (٣/ ٣٩٤)، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أبي داود.

الحج، حتى إذا كنا بسرف[1] أو قريباً منها حضت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**أنفست؟**» / قلت: نعم، قال: «**إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي [الحاج][2] غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**». [٢٩أ] ت

قالت: وضحى رسول الله ﷺ: عن نسائه بالبقر.

قال[3]: وقال أبو داود: «**غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي**»[4].

كذا أورد هذا الموضع، وهو خطأ، فإن حديث مسلم من رواية عائشة، وحديث أبي داود بزيادة: «**ولا تصلي**» من حديث جابر.

ونصه[5]: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ، مهلين بالحج، مفرداً، وأقبلت عائشة، مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت»[6].

وذكر القصة كلها من روايته وإخباره، لم يحدث منها عن عائشة بشيء.

فلما فرغ أبو داود من إيرادها، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، قالا[7]: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله ببعض هذه القصة، قال عند قوله: «**وأهلي بالحج، ثم حجي، واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي**».

هكذا أوردها كلها من أخبار جابر.

---

(١) مكان بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها، انظر: معجم البلدان (٣/ ٢١٢).
(٢) ما بين المعكوفين محذوف من، ت، وهو خطأ، ولابد من ثبوته.
(٣) يعني أبا محمد.
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧١).
(٥) يعني حديث أبي داود.
(٦) أي حاضت كما في النهاية (٣/ ٢٢٢)، وهو بفتح المهملة والراء.
(٧) في أبي داود: قال.

(**٩٦**) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل، ص (١٤٧)، والدارقطني (٢/ ٢٤٨)، وابن أبي =

(٩٦) وذكر أيضاً من مراسل أبي داود عن معاوية بن قرة، عن رجل من الأنصار، أن رجلاً محرماً، أوطأ راحلته[١] أُدْحيَّ نعام، فانطلق إلى علي، فسأله عن ذلك، فقال: «عليك في كل بيضة ضِراب ناقة، أوجنينُ ناقة»، فانطلق الرجل إلى نبي الله ﷺ فأخبره بما قال علي، فقال النبي ﷺ: «**قد قال علي ما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة، عليك في كل بيضة، صيامُ يوم أو إطعامُ مسكين**».

وفي طريق أخرى: «فأفتى عليٌّ أن يشتري بنات مخاض، فيضربهن، فما أنتج أهداه إلى البيت، وما لم ينتج منه أجزأه، لأن البيض منه ما يصلح، ومنه ما يفسد»[٢].

[٣٩ق] هذا نص ما ذكر، والمقصود بيانه، هو أن هذا الذي قال: وفي طريق / أخرى: «فأفتى علي» إلى آخره، يُتَوهَّم فيه من هذا الإيراد أنه أيضاً من

(١) بضم الهمزة، وسكون الدال، وكسر الحاء المهملة، وآخره ياء مشددة مكسورة، أفعول من دحوت، وهو الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتفرخ، جمعه أدحي، قاله في النهاية (٢/١٠٦).
(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٩٨ ـ ١٩٩).

= شيبة (٤/١٣)، كلهم من حديث معاوية بن قرة، عن شيخ من الأنصار أنه حدثه أن رجلاً كان محرماً... الحديث.
وأورده الدارقطني أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن مطر عن معاوية به.
وكلام المؤلف يوهم أنه ليس له عن مطر إلا طريقان فقط، وليس كذلك.
وأما فتوى علي المذكورة، فقد أخرجها الدارقطني من طريق إبراهيم بن طهمان، وسعيد ابن أبي عروبة، كلاهما عن مطر به.
فتبين أن رواية ابن أبي عروبة لم ينفرد بها أبو داود في المراسل، بل أخرجها أيضاً الدارقطني كما علمت.
ومطر الوراق، هو ابن طهمان، قال الحافظ عنه: صدوق كثير الخطأ. كما في التقريب (٢/٢٥٢). لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه قتادة كما عند الدارقطني.
وله شاهد عن عائشة عند ابن أبي شيبة (٤/١٣)، وعن عبد الله بن ذكوان مرسلاً عنده أيضاً.

المراسل، وليس له فيها ذكر، وإنما هو من كتاب السنن للدارقطني.

والمرسل الذي ذكر من المراسل، هو من رواية مطر الوراق، عن معاوية بن قرة، وكذلك هذا[1] / الذي في كتاب الدارقطني، ورواه عن مطر رجلان: [٢٩ب]ت

أحدهما سعيد بن أبي عروبة، وروايته هي في المراسل.

والآخر: إبراهيم بن طهمان، وروايته هي ما عند الدارقطني.

وقد نبهت على هذا الحديث في باب الأحاديث التي أغفل أن يعزوها إلى موضع[2]، إذ لم أعُدَّ هذا منه نسبة له إلى المراسل، ولم أذكره في باب الأحاديث التي يعزوها إلى مواضع ليست فيها، لأن ذلك الباب، إنما يُذكَر فيه ما صرح بنسبته إلى موضع، وليس هو فيه.

(٩٧) وذكر أيضاً من طريق مسلم، حديث سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: **«لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه»** الحديث.

ثم أتبعه أن قال: وقال النسائي: «فنفث[3] في عينيه، وهز[4] الراية ثلاثاً، فدفعها إليه»[5].

هكذا أورده مردفاً حديث سهل، وإنما هو عند النسائي[6] من رواية ابن عباس.

---

(١) في، ت، هو، وهو خطأ.

(٢) انظر الحديث: ٣٠٤.

(٣) في، ت، فبعث، وهو تصحيف.

(٤) في، ت، وهذا، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (٥/ ١٨٧). وفي، ق، فرفعها إليه.

(٦) يعني في السنن الكبرى (٥/ ١١٢).

---

(٩٧) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٢)، والبخاري (٦/ ١٣٠)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ٢٠٥)، كلهم من حديث سهل بن سعد الساعدي.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من حديث ابن عباس (٥/ ١١٣)، والحاكم في المستدرك وصححه، وأقره الذهبي (٤/ ١٣٣).

قال النسائي: أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا الوضاح - وهو أبو عوانة - حدثنا يحيى - وهو ابن أبي سليم[1] أبو بلج - حدثنا عمرو بن ميمون، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأبعثن رجلاً يحب الله ورسوله، لا يخزيه الله أبداً**، فأشرف من استشرف[2]، قال: **أين علي ابن أبي طالب**؟ - وهو في الرحا يطحن - فدعاه وهو أرمد، ما يكاد أن يبصر[3] فنفث في عينيه، وهز الراية ثلاثاً، فدفعها إليه، فجاء بصفية بنت حيي».

(٩٨) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن أنس، حديث مقالة الأنصار «يعطي قريشاً ويتركنا»[4].

فلما فرغ قال: وفي بعض طرق هذا الحديث، عن عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ قال - إذ جمعهم -: «**يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً؟**» الحديث.

فلما فرغ منه، قال متصلاً به: وفي طريق آخر: «**لو سلك الناس وادياً، وسلكت الأنصار شِعباً، لسلكت شِعبَ الأنصار**»[5].

كذا أورده، كأنه على ملتزَمه، من حديث عبد الله بن زيد، وإنما هو في كتاب مسلم، من حديث أنس بن مالك فاعلمه.

(٩٩) وذكر أيضاً من طريق أسد بن موسى، عن / حاتم بن إسماعيل، [٣٠ب] ت

---

(١) في، ت، سالم، وهو خطأ.
(٢) أي تطلع إليها من تطلع.
(٣) استعمال أن في خبر كاد قليل.
(٤) في، ق، و، ت، «تعطي وتترك»، والصحيح أنهما بالياء كما في مسلم، لأنهم قالوا ذلك لا في حضرته.
(٥) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٤).

---

(٩٨) أخرجه مسلم (٢/ ٧٣٣)، والبخاري (٧/ ١٣٧)، وأحمد (٣/ ١٥٦)، والترمذي (٥/ ٧١٢ - ٧١٣).

(٩٩) شاذ: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٠)، من طريق داود بن قيس، عن عبد الرحمن ابن عطاء، عن ابني جابر، عن جابر.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠٠)، والطحاوي في المعاني (٢/ ١٣٨ - ٢٦٤)، من طرق عن عبد الرحمن =

عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً، فقَدَّ[1] قميصه من جيبه، ثم أخرجه[2] من رجليه، فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال: «**إني أمرت ببُدْنِي التي بعثت بها أن تقلد وتشعر على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي**» وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة.

ثم قال: عبد الرحمن بن عطاء ضعيف، وذكره عبد الرزاق أيضاً.

وحديث أسد أتم لفظاً، والإسناد واحد. انتهى ما ورد[3].

والمقصود بيانه هو قوله: والإسناد واحد، فإنه ليس كذلك، ومراده إنما هو عبد الرحمن [بن عطاء][4] المضعف المذكور، يرويه في الموضعين، فأتى بلفظ يعطي أكثر من ذلك، وينتسب به كلٌّ واحد منهما إلى غير راويه.

وبيان ذلك، هو أن حديث عبد الرزاق، يرويه عن داود بن قيس، عن عبد الرحمن بن عطاء المذكور، أنه سمع ابني جابر، يحدثان عن / أبيهما جابر ابن عبد الله قال: بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه، إذ شق قميصه حتى خرج منه، فسئل فقال: «**وعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت**».

[٤٠ق]

هذا نص حديث عبد الرزاق، فما لعبد الملك بن جابر[5] بن عتيك، ولا لحاتم بن إسماعيل مدخل، كما أن حديث أسد بن موسى، ما لابني جابر بن

(١) أي قطع قميصه.

(٢) أي القميص.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٠).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٥) في، ق، وجابر، وهو خطأ.

= ابن عطاء، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر. وعبد الرحمن هذا، وثقه النسائي وابن حبان، وضعفه الأزدي، وغيره. التهذيب (٦/ ٢٠٩).

ومتن الحديث شاذ؛ لأنه يخالف ما في الصحيح عن عائشة أنه ﷺ قلد هديه، فلم يحرم عليه شيء متى نحر الهدي

عبد الله ، ولا لداود بن قيس فيه مدخل .

وابنا جابر هذان، هما : عبد الرحمن، ومحمد .

وسيأتي له في الرضاع حديث ضعيف، من رواية حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن، ومحمد ابني جابر [عن جابر][1] عن النبي ﷺ قال :

(١٠٠) «لا رضاع بعد فصال»[2].

ويحتمل أن يكونا غير هذين، أو أحدهما غير واحد منهما، فإن لجابر ابناً ثالثاً[3] يروي عنه .

(١٠١) قد روي له في كتاب أبي داود، حديث الرجل الذي كان يصلي، فأصيب بسهم، فكره أن يقطع السورة، وهو عقيل بن جابر بن عبد الله .

وحديث عبد الرزاق هذا، ذكره البزار أيضاً، وفيه لفظة مفسدة لست أذكرها الآن، والله الموفق / .   [٣٠ب]ت

---

(١) الزيادة من، ت .

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٩٨) .

(٣) واسمه عقيل .

---

(١٠٠) سيأتي تخريجه في الحديث (٩٦٩) .

(١٠١) حسن : أخرجه أبو داود (١/ ٥٠ ـ ٥١)، وأحمد (٣/ ٣٥٩)، والحاكم (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، وابن حبان (٢/ ٢١٢)، والدارقطني (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٤)، والبيهقي (١/ ١٤٠)، (٩/ ١٥٠) .

كلهم من طرق عن ابن إسحاق المذكور حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر قال الحاكم : صحيح الإسناد، فقد احتج بأحاديث محمد بن إسحاق .

فأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه : محمد وعبد الرحمن، وهذه سنة ضيقة، قد اعتقد أئمتها بهذا الحديث أن خروج الدم من غير مخرج الحدث، لا يوجب الوضوء .

ووافقه الذهبي على هذا التصحيح، وفيه نظر لأن عقيل بن جابر مجهول الحال، ولم يوثقه إلا ابن حبان .

(١٠٢) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن أبي الغصن، عن صخر بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**سيأتيكم ركيب**[١] **مبغضون**» الحديث.

ثم قال: أبو الغصن: ثابت بن قيس بن غصن.

وقال أبو بكر البزار: عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، وخرجه في مسند جابر.

«وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، لا يحتج به» وكذلك الآخر، وإنما الصحيح ما تقدم: «**أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم**»[٢].

هذا نص ما أورده، وهو كله صحيح، إلا أني خفت أن يتوهم [منه][٣] متوهم أن هذا الذي هو عند البزار - عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، بدلاً من عبد الرحمن بن جابر بن عتيك - هو أيضاً من رواية صخر بن إسحاق المذكور عنه، ومن رواية أبي الغصن - عن صخر، وأنهما لم يفترقا إلا في عبد الرحمن.

فهو عند أبي داود: ابن جابر بن عتيك، وهو عند البزار: ابن جابر بن عبد الله.

وهذا لو توهمه متوهم، كان له في الكلام المذكور ما يحمله عليه، وإن كان إذا ذكر حديثاً، ثم أردفه عن ذلك الصاحب أو التابع رواية أخرى، لا

(١) هكذا بالتصغير في النسختين، وفي سنن أبي داود، وسواها بالتكبير.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤).
(٣) ما بين المعكوفين محذوف من، ت.

(١٠٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٤/ ١٤)، وقال: هذا حديث مختلف في إسناده عن أبي الغصن.

يلزم أن تكون الروايتان مشتركتين فيما بقي من إسناديهما، فإن ها هنا مُغَلِّطاً [1]، وهو ذكر أبي الغصن، وصخر بن إسحاق، وعبد الرحمن بن جابر ابن عتيك.

ثم قال: هو عند البزار، عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، فظاهر هذا بلاشك الاشتراك في جميع ما ذكر، وليس الواقع في الوجود كذلك.

وإنما هو عند البزار، وابن أبي شيبة، وغيرهما، عن أبي الغصن، عن خارجة بن إسحاق السلمي، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله [عن أبيه جابر بن عبد الله] [2].

قال البزار: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا أبو الغصن: ثابت بن قيس، عن خارجة بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «**سيأتيكم ركيب مبغضون، فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام / زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم**».

[١٣أ]ت

قال: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ [3] إلا / بهذا الإسناد، وخارجة بن إسحاق من أهل المدينة، وأبو الغصن من أهل المدينة أيضاً، ولم يكن حافظاً. انتهى ما ذكر.

[٤١ق]

وفي مسند جابر بن عبد الله ذكره، وهكذا فعل ابن أبي شيبة، والبخاري في تاريخه، إسناداً ومتناً.

وخارجة بن إسحاق، ليس فيه مزيد، وصخر بن إسحاق، الذي في إسناد حديث أبي داود، أعرض أبو محمد عن ذكره، وهو غير معروف ولا

---

(١) في، ق، مغلظاً، وهو تصحيف.
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.
(٣) في، ت، رسول الله.

مذكور في كتب الرجال[1]، كما أن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، لا أعلم له وجوداً في شيء منها[2].

إلا أن البزار لما ذكر في باب عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال:

(١٠٣) «إذا حدث الرجل بالحديث، ثم التفت، فهي أمانة».

قال: وعبد الرحمن بن جابر هذا، هو عندي عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، ولكن هكذا حدثنا محمد بن معمر، ولا نعلم روى عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن جابر إلا هذا الحديث.

ففي كلام البزار هذا، أن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، يروي عن جابر ابن عبد الله.

فأما قوله في إسناد حديث أبي داود: «عن أبيه جابر بن عتيك»، فشيء لا يعرف.

وفي كلام البزار أيضاً شيء آخر، وذلك أن هذا الحديث الذي هو: **«إذا حدث الرجل بالحديث، ثم التفت، فهو أمانة»** إنما ساقه أبو داود في كتابه من رواية عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله.

وعبد الملك بن جابر بن عتيك، مدني ثقة، وأما عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، فقد روى عن أبيه أحاديث، وروى عنه طالب بن حبيب، وخارجة السلمي، وأخرج له البخاري، ومسلم، وقال فيه الكوفي[3]: «مدني،

---

(١) انظر: التهذيب (٤/ ٣٦٠).

(٢) انظر: التهذيب (٦/ ١٣٨).

(٣) يعني العجلي في كتابه معرفة الثقات. انظر (٢/ ٧٤).

---

(١٠٣) حسن: أخرجه البزار، والترمذي في البر والصلة (٤/ ٣٤١)، وأبو داود في الأدب (٤/ ٢٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٢٤، ٣٥٢، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٧).

كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، أخبرني عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر مرفوعًا. قال الترمذي: حديث حسن، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

تابعي، ثقة».

ولما رأى أبو محمد عبد الحق أبا محمد: عبد الرحمن بن أبي حاتم قد أهمله من ذكر الجرح والتعديل[1]، ظن أنه مجهول الحال، فقال ما قدمناه عنه من أنه لا يحتج به، ونقض في ذلك أصله، فيمن يروي عنه أكثر من واحد، أنه يحتج به ما لم يجرح.

فإذن هذا الحديث الذي ذكر البزار، ليس علته ما ذكر، وإنما[2] علته الجهل / بحال خارجة السلمي. [٣١ب]ت

وأما حديث جابر بن عتيك الذي ذكر أبو داود، فعلته الجهل بحال عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وبحال صخر بن إسحاق:

وقد انجر القول إلى ما ليس مقصوداً، ولكن فرغت منه لأحيل عليه فيما يأتي من مواضعه إن شاء الله تعالى[3].

(١٠٤) وذكر من طريق مسلم حديث ابن عباس «مر رسول الله ﷺ

---

(١) الجرح (٥/ ٢٢٠).

(٢) في، ت، إنما علته.

(٣) انظر الحديث (١٠٣٣).

---

(١٠٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٠)، والبخاري (١/ ٣٨٥)، (٣/ ٢٦٤)، (١٠/ ٤٨٤)، وأبو داود (١/ ٦)، والنسائي (١/ ٢٨ ـ ٢٩)، والترمذي (١/ ١٠٢)، وابن ماجه (١/ ١٢٥)، والدارمي (١/ ١٨٨)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، وابن حبان (٥/ ٥٢)، والآجري في الشريعة (٣٦١ ـ ٣٦٢)، والبيهقي (١/ ١٠٤)، والبغوي (١/ ٣٧٠).

كلهم من طرق عن الأعمش، قال: سمعت مجاهد يحدث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً. وقال الترمذي: وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد، عن ابن عباس، ولم يذكر فيه عن طاوس، ورواية الأعمش أصح.

وقال النسائي: خالفه منصور فرواه عن مجاهد، عن ابن عباس، ولم يذكر طاوساً.

وقال أبو حاتم بن حبان: سمع هذا الخبر مجاهد عن ابن عباس، وسمعه عن طاوس عن =

على قبرين» الحديث.

وأتبعه أن قال: وفي رواية لأبي داود «**كان لا يستنزه من بوله**».

وفي حديث هناد بن السري «**لا يستبرئ**» - يعني من الاستبراء[1].

كذا قال: وهو قد يفهم منه الخطأ من يعلم أن أبا داود قال - إثر الحديث المذكور: وقال هناد: «**يستتر**» مكان «**يستنزه**» فيظن ما أورده أبو محمد عن هناد من قوله «**يستبرئ**» - من الاستبراء - منسوباً إلى أبي داود، وليس له في كتاب أبي داود ذكر، - أعني الاستبراء - وإنما عني أبو محمد بذلك أنه رآه[2] في كتاب هناد بن السري.

وقد بين ذلك في كتابه الكبير[3] فقال: رأيت في كتاب هناد بن السري في الزهد هذا الحديث بهذا الإسناد الذي لأبي داود عن هناد / وفيه «**لا يستبرئ من البول**» بهذا اللفظ - من الاستبراء - ولم أره[4] في نسخة أخرى ولا صححته. انتهى قوله. [٤٢ق]

فمنه يتبين أن «**يستبرئ**» لم يعْنِ به أنه في رواية هناد عن أبي داود[5].

وأعرف هذه الرواية في فوائد ابن صخر، من غير رواية هناد.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٢).

(٢) في، ت، زاد، وهو خطأ.

(٣) انظر الأحكام الكبرى.

(٤) في، ت، ولم أراه، وهو خطأ.

(٥) في، ت، عند أبي داود.

= ابن عباس، فالطريقان جميعاً محفوظان.

قلت: وحديث منصور هذا، أخرجه البخاري (١٠/ ٤٨٧)، (١/ ٣٧٩)، وأو داود (١/ ٦)، والآجري في الشريعة (٣٦١)، والنسائي (٤/ ١٠٦).

كلهم من طرق عن منصور به.

وأورده الآجري أيضاً عن منصور والأعمش، عن مجاهد عن ابن عباس، وهذا يفيد أن الأعمش تارة يثبت الواسطة وتارة يحذفها، مما يدل على أنه سمعه منهما معاً.

قال ابن صخر: حدثنا أبو القاسم: عمر[1] بن محمد بن سيف البغدادي، الكاتب، إملاء بالبصرة: حدثنا أبو حفيص: عمر بن الحسن الحلبي، حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال:

(١٠٥) مر رسول الله ﷺ بقبرين، فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير**، ثم قال: **بلى، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول**».

(١٠٦) وذكر أيضاً من طريق البخاري، عن ابن عباس في قصة ماعز، حديثاً فيه «**أنِكْتَها؟**»[2] - لا يكَنِّي - قال: نعم، قال: «فعند ذلك أمر برجمه».

---

(١) في، ق، أبو القاسم بن عمر، وهو تحريف.

(٢) بفتح الهمزة وكسر النون، وسكون الكاف، وفتح الباء، أي جامعتها. قال في القاموس: ناكها ينيكها: أي جامعها (٣/ ٢٣٢) مادة ناك.

---

(١٠٥) صحيح: أخرجه النسائي في الجنائز (٤/ ١٠٦) - من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس.
ثم قال بعده: أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي معاوية، عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، ثم ذكرها أيضاً.
ونسبها الحافظ في الفتح (١/ ٣٨٠) لابن عساكر، بقوله بعد ذكر «لا يستتر» كذا في أكثر الروايات - بمثناتين من فوق، الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة. وفي رواية ابن عساكر «يستبرئ» بموحدة ساكنة من الاستبراء.
قلت: ولا معنى لنسبته لابن حجر ولا لابن عساكر وهي عند النسائي.

(١٠٦) أخرجه البخاري (١٢/ ١٣٨)، وأبو داود (٤/ ١٤٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥/ ١٨٠)، كلهم من طرق عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.
وأما حديث جابر، فأخرجه البخاري (١٢/ ١١٩)، (٩/ ٣٠٠) ومسلم وأحال بلفظه على لفظ أبي هريرة قبله (٣/ ١٣١٨)، وأبو داود (٤/ ١٤٨)، والترمذي (٣/ ٣٦)، والنسائي (٤/ ٦٢).
كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً به، وانفرد به محمود بن =

ثم قال: وقال أبو داود: «ولم يصل عليه».

[٣٢أ]ت وقال البخاري من حديث جابر، «إن النبي ﷺ قال / له خيراً، وصلى عليه»[1].

كذا وقع هذا الموضع، مفهماً أن زيادة «لم يصل عليه» من حديث ابن عباس، وليس كذلك، وأنا أظن أنه كان قد كتب من عند أبي داود: «ولم يصل عليه» في الحاشية ملحقاً، وغلط في التخريج والإشارة إليه. فكتب قبل قوله: وقال البخاري: من حديث جابر، وإنما ينبغي أن يكون بعده، فإن ذلك في كتاب أبي داود، إنما هو في حديث جابر، وهو بعينه حديث البخاري، في إسناده ومتنه، من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، أن رجلاً من أسلم، فذكر حديثاً واحداً عندهما، قال فيه أبو داود: «وقال له النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه». وقال[2] البخاري: «وقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه».

ثم قال البخاري: رواه معمر، قيل له: رواه غيره؟ قال: لا، يعني «وصلى عليه».

(١٠٧) وذكر أيضاً من طريق مسلم، حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٤٤).
(٢) في، ت، وقال فيه.

= غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، بزيادة «وصلى عليه» وخالفه عشرة أنفس، كلهم رووه عن عبد الرزاق.

فمنهم من سكت عن الزيادة. ومنهم من نفاها، وقد جزم البخاري ـ كما ذكر المؤلف ـ بنفيها.

(١٠٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٧)، وأبو داود (٣/ ٩٤)، وأحمد (٦/ ٧٨)، كلهم من حديث عائشة.

وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه النسائي (٧/ ٢٢١)، والترمذي (٤/ ٨٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. =

«أمـر بكبش أقـرن، يطأ في سـواد، ويبـرُك في سـواد، وينظر في سـواد» الحديث.

ثم قال: زاد النسائي «ويأكل في سواد»[1].

هكذا[2] أورد هذا، والنسائي، لم يذكر حديث عائشة، وإنما ذكر الزيادة المذكورة، من رواية أبي سعيد الخدري، لا من حديث عائشة، وأوهم أيضاً كلامُه مشاركةَ حديث أبي سعيد لحديث عائشة في مقتضاه، وسأبين ذلك في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى[3].

(١٠٨) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**».

وقال البخاري: «**ولا صورة تماثيل**».

وقال أبو داود: «**صورة، ولا كلب، ولا جنب**» وإسناد مسلم والبخاري، أصح وأجل[4].

كذا أورد هذا الموضع، ونقصه منه أن يقول: من حديث علي، ولعله قد قاله فسقط، فإن الحديث المذكور في كتاب أبي داود، إنما هو حديث علي -

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠١).

(٢) في، ت، كذا.

(٣) انظر الحديث ١٢٦.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ١٨٤).

= قلت: جعفر بن محمد، تكلم فيه، وقال عنه الحافظ في التقريب (١/ ١٣٢): «صدوق فقيه إمام». والحديث صحيح بغيره، وهو حديث عائشة قبله.

(١٠٨) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٥)، والبخاري (٦/ ٣٥٩)، والترمذي (٥/ ١١٤)، والنسائي (٧/ ١٨٥)، (٨/ ٢١٢). كلهم من طرق ابن عباس، عن أبي طلحة مرفوعاً.

ولم أجد في مسلم، ولا في غيره تصريحَ ابن عباس بسماعه مباشرة كما في كلام المؤلفين.

رضي الله عنه ـ لا حديث ابن عباس.

قال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نُجَي[1] عن أبيه / [٣٢ب]ت عن علي عن النبي ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب**».

(١٠٩) وذكر من طريق / [٤٣ق] مسلم عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا استوى على بعيره، خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: **سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطْوِعَنَّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر[2]، وكآبة المنقَلَب[3]، وسوء المنظر[4] في الأهل والمال**» وإذا رجع قالهن.

وزاد فيهن: «**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**».

(١١٠) وفي رواية: «**كآبة المنقلب، والحور بعد الكور[5]، ودعوة المظلوم**».

---

(١) بضم النون وفتح الجيم، مصغراً.
(٢) أي تعبه.
(٣) في مسلم: المنظر.
(٤) في مسلم المنقلب. وفي رواية ابن سرجس: الأهل والمال.
(٥) في مسلم: الكون.

---

(١٠٩) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٨)، وأبو داود (٣/ ٣٣)، والدارمي (٢/ ٢٨٧). كلهم من حديث ابن عمر.
(١١٠) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٨)، والنسائي (٨/ ٢٧٣)، والترمذي (٥/ ٤٩٧).

هكذا ذكر هذا الموضع، وهو خطأ لاشك فيه، فإن هذا اللفظ الأخير، إنما هو عند مسلم من رواية عبد الله بن سرجس[1] عن النبي ﷺ، وليس لذلك ذكر في حديث ابن عمر، ولم يسق مسلم حديث ابن عمر المذكور إلا من طريق واحد، ثم أتبعه حديث ابن سرجس، فلم يتثبت أبو محمد، وظنه من أطراف حديث ابن عمر، وليس كذلك فاعلمه.

ومما ينبغي التنبيه عليه من هذا ـ باعتبار بعض الروايات عنه، فإني[2] قد رأيته في بعض النسخ على الصواب ـ ما ذكر من طريق أبي داود من حديث أبي الدرداء، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١١١) «**من سلك طريقاً يطلب فيه علماً**» الحديث.

ثم قال: أخرج مسلم من أول هذا الحديث إلى قوله: «**من طرق الجنة**»[3].

كذا رأيته في أكثر النسخ، ورأيت في بعضها: أخرج مسلم عن أبي هريرة

(١) بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعده سين مهملة.
(٢) في، ت، فإنني.
(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٣٣)

(١١١) صحيح بغيره: أخرجه أبوداود في العلم (٣/ ٣١٧)، والترمذي (٥/ ٤٨ ـ ٤٩)، وابن ماجه في المقدمة (١/ ٨١)، وابن حبان (١/ ١٥١)، وأحمد (٥/ ١٩٦)، والبغوي (١/ ٢٧٥).
كلهم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عاصم بن رجاء ابن حيوة، وليس هو عندي بمتصل
وهو صحيح بشواهده، وليس كما زعم المؤلف، وسكوت عبد الحق عنه، إما لصحته عنده كما ذكرنا، وإما لعدم اطلاعه على علته.
وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه مسلم في الذكر (٤/ ٢٠٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، وأبو داود في العلم (٤/ ٣١٧)، والترمذي (٥/ ٢٨)، وابن ماجه في المقدمة (١/ ٨٢)، وابن حبان (١/ ١٥٠)

من أول هذا الحديث إلى قوله: «**من طرق الجنة**» فكان هذا صواباً، فإنه عند مسلم، حديث آخر من رواية أبي هريرة [من أول هذا الحديث، إلى قوله من طرق الجنة][1].

(١١٢) فأما حديث أبي الدرداء فماله عنده ذكر، وهو أيضاً لا يصح[2]، وسكت عنه، متسامحاً فيه، لكونه من فضائل الأعمال، وقد نبهت عليه في باب الأحاديث التي سكت عنها، وليست بصحيحة[3].

واعلم أن هذا الذي نبهت عليه / في هذا الباب ـ من إيهام كون الحديث أو الزيادة في حديث من رواية راو، وليس أو ليست من روايته، أو من كتاب، وليس منه، أو في قصة وليس منها ـ قد يقع عكسه ـ أعني أن يتوهم من ذكره الشيء من موضع، عدمه في غيره، ولكن أقبح ما في هذا أن يكون ذلك من عمله. [٣٣أ]ت

(١١٣) كما اتفق له في حديث سلمة بن الأكوع الطويل، المتضمن ذكر بيعة الحديبية، وبيعة الشجرة، وغزوة ذي قرد، وخيبر، ومسابقة سلمة، وغير ذلك، فإنه ذكره من طريق مسلم، فلما فرغ منه قال: وعند البخاري في هذا الحديث ـ ولم يذكره بكماله ـ قلت: يا نبي الله، قد حَمَيتُ القومَ الماء، وهم

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٢) بلى، هو صحيح بشواهده.
(٣) انظر الحديث: ١٤٤٩.

(١١٢) سيأتي في الحديث: ١٤٤٩.
(١١٣) أخرجه مسلم في الجهاد (٣/ ١٤٣٢)، والبخاري كذلك (٦/ ١٨٩)، وفي المغازي أيضًا (٧/ ٥٢٦)، وأحمد (٤/ ٤٨).
كلهم من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، قال: سمعت سلمة بن الأكوع يقول: . . . فذكره.

عطاش، فابعث إليهم الساعة، فقال: «**يابن الأكوع، ملكت فأَسْجِحْ**»[1].

فهذا بلا ريب يوهم عدم هذا في كتاب مسلم، وهو عنده بنصه، من رواية يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، في طريق من طرق حديثه، فاعلم ذلك، والله الموفق.

❊ ❊ ❊

(١) الأحكام الوسطى: ٣٠٣٩. والإسجاح، هو الرفق والإحسان، أي ارفق وأحسن.

(٥)

باب ذكر أحاديث، يظن من عطفها على أخر، أو إردافها إياها أنها مثلها في مقتضياتها وليست كذلك

هذا الباب، تنتسب فيه أيضاً الأحاديث إلى غير رواتها بحكم ظاهر اللفظ، فلذلك جعلته بعد البابين المتقدمين المفروغ منهما، ولست أعني فيه أن يعطف الحديث على الحديث، وهو بغير لفظه، ولكنه بمعناه.

(١١٤) كما روى ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**الحُمَّى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء**».

قال ابن وهب: وسمعت مالكاً، يحدث عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

فقال أبو عمر بن عبد البر: هكذا عطفه ابن وهب على حديث ابن عمر، ولفظه: «**فأطفئوها**».

ولفظ حديث عائشة «**فأبردوها**» وهذا على نقل الحديث بالمعنى، انتهى معنى ما ذكر أبو عمر[١].

ولست أعني هذا النحو، وإنما أعني، أن يتضمن أحدهما ما ليس في الآخر، فيعطف عليه عطفاً، يوهم تساويهما، ويتبين المقصود في نفس الباب إن شاء الله تعالى.

(١١٥) فمن ذلك ما ذكر من طريق النسائي / عن قتادة عن أنس قال: [٣٣ب]ت

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٢٩٣).

---

(١١٤) أخرجه البخاري في الطب (١٠/ ١٨٤)، ومسلم في السلام (٤/ ١٧٣٢)، ومالك في الموطأ في العين (٢/ ٩٤٥)، والنسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف (٦/ ٢١٧).
كلهم من طرق عن مالك عن نافع عن ابن عمر. وله طرق أخرى عنه.

(١١٥) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة (٨/ ٢١٩)، والترمذي في الجهاد (٤/ ٢٠١)، وأبو داود في الجهاد (٢/ ٣٠)، والدارمي في السير (٢/ ٢٢١)، والبيهقي (٤/ ١٤٣).
وقال الدارمي: قال عبد الله: هشام الدستوائي خالفه، قال: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن =

«كانت نعل [(١)] سيف رسول الله ﷺ : فضة، وقبيعة [(٢)] سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة».

ثم قال: الذي أسند هذا الحديث ثقة، وهو جرير بن حازم، وكذلك أسنده عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، ولكن قال الدارقطني: الصواب: عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، أخي الحسن مرسلاً [(٣)].

هكذا أورد هذا الكلام إثر الحديث المذكور، وفيه إيهام مساواة مرسل سعيد بن أبي الحسن للحديث المتقدم، فيما فيه من ذكر النعل، والقبيعة، والحلق، وليس كذلك، وليس فيه إلا ذكر القبيعة فقط.

وما حكاه عن الدارقطني، يوهم مثل صنيعه، وليس الأمر كذلك عند الدارقطني، بل قد تحرز فيه [(٤)]، على أنه كثيراً ما يجمع الأسانيد للحديث الواحد، من غير اعتبار للفظه، ولا تعيين لرواية، وهو ها هنا إنما قال في كتاب العلل: وسئل عن حديث قتادة عن أنس: «كان حلية سيف رسول الله ﷺ: من فضة» فقال: اختلف فيه على قتادة، فرواه جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، وكذلك روى عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن أنس، ورواه

---

(١) وهي الحديدة التي تكون في أسفل القراب. انظر شرح السيوطي على النسائي (٨/ ٢١٩).
(٢) كسفينة: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. انظر حاشية السندي على النسائي (٨/ ٢١٩).
(٣) الأحكام الوسطى (٥/ ١٢٨).
(٤) في، ت، تحرر، هو تصحيف.

= عن النبي ﷺ، وزعم الناس أنه المحفوظ.
وقال الترمذي: وهكذا روي عن همام، عن قتادة، عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.
وقال النسائي في الكبرى: وهذا حديث منكر، والصواب: قتادة عن سعيد بن أبي الحسن.
قلت: وليس كما زعم بل الحديث صحيح؛ لأن جريراً لم ينفرد به، فقد تابعه همام على قوله: عن قتادة عن أنس. ولذلك حسنه الترمذي.

هشام الدستوائي، ونصر بن طريف، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، أخي الحسن مرسلاً»(١).

هذا نص ما ذكر، ولا إخلال فيه، لأنه أجمل لفظ الحلية.

(١١٦) ومتنُ مرسل سعيد هو هذا: قال النسائي: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يزيد ـ وهو ابن زريع ـ عن هشام(٢)، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة».

وهكذا أشار إليه الترمذي بهذا اللفظ، وقوله: الذي أسنده ـ وهو جرير ابن حازم ـ ثقة، وكذلك عمرو بن عاصم(٣)، عن همام، عن قتادة، يوهم أن عمرو بن عاصم، إنما يرويه عن همام فقط، وهو إنما يرويه عن همام وجرير ابن حازم، قالا: حدثنا قتادة عن أنس، كذلك هو عند النسائي.

ورواه أيضاً جرير / بن حازم وحده عن قتادة، عن أنس، بذكر القبيعة [٤٥ق] فقط، مثل لفظ المرسل سواء، ذكره الترمذي والبزار / . [٣٤أ]ت

وقال البزار أيضاً: إنما يروى عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً، وهو الصواب فاعلم ذلك.

---

(١) العلل: ٤/الورقة ٣١، ب، وزاد: وهو الصواب.
(٢) في، ت، همام، وهو خطأ.
(٣) في، ت، وكذلك أسنده عمرو بن عاصم.

---

(١١٦) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة (٨/ ٢١٩)، وأبو داود في الجهاد (٣/ ٣١)، والبيهقي (٤/ ١٤٣)، قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك.

قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث، حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف.

(١١٧) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل**».

ثم قال: في إسناده العمري هذا، وهو ضعيف عند أهل الحديث، وقد أسنده يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو عاصم، وحجاج، وعبد الرزاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد موقوفاً، وهو الصواب.

وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً، ذكر ذلك كله الدارقطني، فجَعَل حديث يحيى بن سعيد الأموي، في رفع هذا الحديث وهماً. انتهى كلامه[1].

والمقصودُ منه، هو أن حديث يحيي بن سعيد الأموي، إنما لفظه عند الدارقطني «**فهو زان**»، وفرق بين «**فنكاحه باطل**» وبين «**فهو زان**»، وإن كان لا يكون زانياً، إلا إذا كان نكاحه باطلاً، وذلك أن لزَان أحكاماً أخر، وإن كانت غير ثابتة في حق العبد الناكح بغير إذن سيده، لأَدلةً دلت، فإن المحدث عليه

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢١).

(١١٧) ضعيف مرفوعًا: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٨)، وقال: «حديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر».

قلت: وفي سنده العمري، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٠)، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، متكلم فيه، وهو حسن الحديث، ودونه القاسم بن عبد الواحد، وهو مجهول.

وجاء عن ابن عمر من طرق أخر، وله شاهدان:

الأول عن جابر، والثاني: عن ابن عمر، وصح عن ابن عمر من قوله، أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٦١).

نقل اللفظ كما هو لمن ينظر فيه.

وهذا الحديث أوهم بإيراده هكذا، أنه عند الدارقطني موصل الإسناد، وليس كذلك، وسأذكر هذا مبيناً في بابه[1].

ونص ها هنا على ضعف العمري، وقد يقع له فيه خلاف ذلك، مما ستراه أيضاً في موضعه إن شاء الله تعالى[2].

(١١٨) وذكر أيضاً من عند الدارقطني، عن ابن عباس قال: [قال][3] رسول الله ﷺ: «**أنكحوا الأيامى ثلاثاً**، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله، قال: **ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب من أراك**».

ثم قال: هذا يروى مرسلاً وهو أصح، وفي المراسل ذكره أبو داود، ولم يذكر القضيب. انتهى ما أورد[4].

وهو رحمه الله إنما عنى منه قوله: «**ما العلائق بينهم**» إلى آخره، ولكن جاء كلامه مفهماً أن المرسل كالمسند[5]، ولا سيما بتحرزه في قوله: «ولم يذكر القضيب».

(١١٩) ونص المرسل[6] هو هذا: قال أبو داود: حدثنا / هناد، عن [٣٤ب]ت

---

(١) انظر الحديث (٥١٨).
(٢) انظر الحديث:
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢٥).
(٥) في، ت، أن المسند كالمرسل.
(٦) في، ت، المراسل.

---

(١١٨) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٣٩)، وقال: «قبضة من أراك» بدل «قضيب من أراك».

(١١٩) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود في المراسل ص ١٨٦، والبيهقي (٧/ ٢٣٨)، وقال: هذا منقطع، وقد قيل عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بنحوه، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٥٥٢): ضعيف جداً ـ يعني المرفوع والمرسل ـ =

وكيع، عن سفيان، عن عمير الخثعمي[1] عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن ابن البيلماني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، قالوا: يا رسول الله، ما العلائق بينهم؟ قال: ما تراضى عليه أهلوهم**».

فهذا ليس فيه قوله: «**أنكحوا الأيامى**» وتكرير ذلك ثلاثاً ذكر، وإيهام أنه مثله مجانب للتحفظ.

وسأذكر أمر هذا الحديث أيضاً، إن شاء الله [تعالى][2] في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها[3]، وفي باب الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال، ولها عيوب سواه[4].

(١٢٠) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ «طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن». ثم قال: / زاد من حديث أبي الطفيل «ويقبل المحجن»[5]. [٤٦ق]

كذا أورده، وهو يعطي أن أبا الطفيل، روى في كتاب مسلم الطواف على البعير، وليس كذلك في حديث أبي الطفيل عند مسلم.

(١٢١) ونص حديثه: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم

---

(١) في، ت، الحنفي، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.

(٣) انظر الحديث: ٧٨٧.

(٤) انظر الحديث: ١١٧.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٥).

= فإنه من رواية ابن البيلماني عن أبيه عنه، واختلف فيه: فقيل: عنه، عن ابن عمر، وحكى عبد الحق أن المرسل أصح اهـ.

(١٢٠) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٩٦)، وأبو داود (٢/ ١٧٦)، والبخاري (٣/ ٥٥٢).

(١٢١) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٢٧)، وأبو داود (٢/ ١٧٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٣). كلهم من طرق عن معروف بن خربوذ، قال: سمعت أبا الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ.

الركن بمحجن معه ويقبل المحجن[1].

والحديث عن أبي الطفيل في كتاب أبي داود، فيه ذكر الراحلة كما أراد، ولكن لا ينبغي لمن نقل من كتاب، أن يعزو إليه لفظ غيره.

(١٢٢) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**صاع من بر، أو قمح، عن كل اثنين، صغير، أو كبير، حر، أو عبد، ذكر، أو أنثى، غني، أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى**».

ثم أتبعه أن قال: في إسناده النعمان بن راشد، وبكر بن وائل، وهما ضعيفان، إلا أن أبا حاتم[2] قال: بكر بن وائل، صالح الحديث[3].

هذا نص ما أورده[4] وهو هكذا موهم تساوي حديث بكر بن وائل، والنعمان بن راشد.

وفيه أيضاً ما لا أعلم قائلاً به غيره، وهو تضعيف بكر بن وائل. وبذلك يتأكد الذي قصدت بيانه، وذلك أنه إذا قرأ أحدٌ هذا الموضع - واعتقد أنه لابأس

---

(١) وهو بكسر الميم، وفتح الجيم - عصًا معوجة الرأس.

(٢) والجرح (٢/ ٣٩٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢).

(٤) في، ت، ما أورد.

---

(١٢٢) ضعيف بهذا السياق: أخرجه أبو داود (٢/ ١١٤ - ١١٥)، عن مسدد، وسليمان بن داود العتكي، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن الزهري، قال مسدد: عن ثعلبة بن عبد الله بن صعير عن أبيه.

وقال سليمان: عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «**صاع من بر، أو قمح**... إلى آخره».

ثم أتبعه رواية بكر بن وائل، فقال: حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا همام حدثنا بكر بن وائل، أن الزهري حدثهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر، صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس - زاد علي في حديثه - أو صاع بر، أو قمح، بين اثنين... إلى آخره.

[٣٥أ]ت ببكر بن وائل كما هو الحق فيه - يظن أن جميع لفظ الحديث المذكور / في روايته، ولا يبالي بضعف النعمان بن راشد، والأمر فيه ليس كذلك، بل الحديث المذكور، حديث النعمان بن راشد وحده، رواه عن الزهري، فأما بكر بن وائل، فليس في روايته عن الزهري قوله[١] «**ذكر، أو أنثى، غني، أو فقير**» ولا أيضاً قوله «**أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم، فيرد الله عليه أكثر مما أعطى**».

وعنده زيادة ليست في رواية النعمان بن راشد، وهي قوله: «**صاع تمر، أو صاع شعير، على كل رأس**».

وإن أردت الوقوف على نص روايته، ففي كتاب أبي داود، وإنما طلبت بترك إيرادها الاختصار، وينجر ذكر إخلال آخر، وذلك أنه اعتنى بأمر الواجب في زكاة الفطر، ولم يسق ألفاظ الأحاديث في ذلك، فيخَلِّص، فأتبع النص الذي ذكرته أن قال:

(١٢٣) ورواه أيضاً من حديث الحسن عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يسمع الحسن من ابن عباس[٢].

فهذا يظن منه أن في حديث ابن عباس «**أما غنيكم**» إلى آخره، وأن فيه «**غني أو فقير**».

---

(١) في، ق، في قوله، وهو تحريف.

(٢) قال ابن المديني: لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة، أيام كان ابن عباس بالبصرة.
وقال أيضاً في قول الحسن: «خطبنا ابن عباس بالبصرة» قال: إنما أراد خطب أهل البصرة، كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين، وكذلك قال بهز بن أسد، وأحمد، والبزار، وأبو حاتم، انظر: التهذيب (٢/ ٢٢٩).

---

(١٢٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/ ١١٤) عن محمد بن المثنى، حدثنا سهل بن يوسف، قال: حميد أخبرنا عن الحسن قال: «خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا... صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح...».

وليس شيء من ذلك فيه، وإنما معنيه مسألة «صاع البر» أنه عن اثنين.

وسأذكر حديث ابن عباس أيضاً في باب الأحاديث التي أوردها على أنها منقطعة وهي متصلة[1].

وها هنا إخلال آخر، وهو أنه أتبع هذا أن قال:

(١٢٤) ورواه الترمذي، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، واختلف في إسناده[2].

فهذا أيضاً كما قلته، إنما عني[3] ذكر «الصاع من البر» أنه بين اثنين.

وحديث الترمذي هذا إنما نصه: «بعث منادياً في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة / على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواه، صاع من طعام». [٤٧ق]

ورواه من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، وخفي عليه انقطاع ما بينهما، ولذلك لم يتبعه أكثر من أن قال: اختلف في إسناده.

وقد بينت ذلك في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة[4].

---

(١) لم أجده فيه، بعد بحث طويل.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢، ٣).
(٣) في، ت، إما أعني، وهو خطأ.
(٤) انظر الحديث: ٤٢١.

---

(١٢٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٦٠)، والدارقطني (٢/ ١٤١) وفيه انقطاع، لأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، وسالم بن نوح البصري الراوي عنه، متكلم فيه، وابن جريج عنعنه في جميع الروايات، وقال الترمذي: حسن غريب. قلت: بل هو ضعيف.
وله شاهد عن ابن عباس عند الدارقطني (٢/ ١٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤١٦). وقال البيهقي: تفرد به يحيى بن عباد السعدي، عن ابن جريج، وقال الذهبي: خبره منكر جداً.

وها هنا إخلال آخر: وذلك أنه قال بعد هذا كله: قال أبو عمر: حديث ثعلبة هذا مضطرب، وذكْرُ/ البر وهَم في حديث الثوري[1]. [٣٥ب]ت

فجاء هذا كأنه إعادة على حديث ثعلبة، وما للثوري في حديث ثعلبة ذكر، فإنه لا يروي عن الزهري، وقد قيل له: لِمَ لَمْ ترحل إلى الزهري؟ قال: كنت قليل الدراهم، وأغنانا معمر عنه.

حديث ثعلبة إنما مداره على الزهري، وإنما لفَّق أبو محمد كلام أبي عمر من موضعين:

في أحدهما كلام أبي داود على حديث أبي سعيد، وهو أن معاوية بن هشام قال فيه: عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: «نصف صاع من بر» وهو وهَم من معاوية بن هشام، أو ممن روى عنه. وهو - أعني هذا الكلام بنصه - في كتاب السنن[2].

وقال في موضع آخر من التمهيد - بعد هذا - في حديث ثعلبة: إنه مضطرب لا يثبت[3].

فلفق أبو محمد الكلامين، فجاءا كأنهما على حديث ثعلبة، وكان صواب القول فيما أراد هكذا: حديث ثعلبة هذا مضطرب، وذكر «البر» وهم في حديث أبي سعيد من رواية الثوري.

(١٢٥) وذكر أيضاً من طريق عبد الرزاق، عن علي بن الحسين، أن

---

(١) التمهيد (٤/ ١٢٩).
(٢) انظر (٢/ ١١٣).
(٣) التمهيد (٤/ ١٣٧).

---

(١٢٥) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق، باب علاج الطعام بالليل (٤/ ١٤٧)، والدارقطني في العلل (٣/ ١٠٤).

رسول الله ﷺ : قال : «لا يُصْرَمَنَّ نخلٌ بليل، ولا يشابَنَّ لبن لبيع»[1].

ثم قال: «إنه مرسل» ثم قال: «وقد روي عن علي بن الحسين، عن علي عليه السلام، وزيد فيه «النهي عن حصاد الزرع بالليل» ذكره الدارقطني، والمرسل هو الصواب»[2].

هكذا قال: «وزيد فيه النهي عن حصاد الزرع بالليل».

وهو قول موهم أن في هذا الذي روي مسنداً، ما في المراسل من قوله «ولا يشابن لبن لبيع» وليس كذلك وإنما اعتنى بجداد[3] الليل وحصاده، وأعرض عما في الخبر من غيره فتثبج[4].

والذي عند الدارقطني هو: وسئل عن حديث الحسن بن علي، عن علي أن النبي ﷺ «نهى عن حصاد الزرع، وجداد النخل بالليل».

فقال: يرويه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، فذكر كلامه إلى آخره[5].

(١٢٦) وذكر من طريق مسلم عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال: «يا عائشة هَلُمِّي المدية، ثم / قال: اشْحَذِيها[6] بحجر، ففعلت، ثم [٣٦أ] ت

---

(١) في المصنف: بماء لبيع.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/٨).

(٣) بدالين مهملين، صرام النخل كما في القاموس (١/ ٢٨١).

(٤) أي اختلط واضطرب.

(٥) العلل (٣/ ١٠٤).

(٦) أي حُديها وسنّيها، ويقال: اشحثيها ـ بالثاء المثلثة ـ كما في النهاية (٢/ ٤٤٨).

---

(١٢٦) تقدم في الحديث (١٠٧).

أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم قال: **باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد**، **ومن أمة محمد**، ثم ضحى به».

زاد النسائي: «ويأكل في سواد»[1].

كذا أورده، والنسائي لم يذكر حديث عائشة، وإنما ذكر حديث أبي سعيد، وليس فيه «يبرك في سواد».

وقوله: زاد النسائي، يوهم المشاركة في ذلك وكذلك قوله: «**يا عائشة، هلمي المدية**» إلى آخره، ليس له فيه ذكر.

وقد تقدم ذكر بعض هذا في الباب قبل هذا[2].

[٤٨ق] **(١٢٧)** ونص حديث أبي سعيد / هو: «ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن، يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر في سواد».

هذا نصه من غير مزيد، فاعلم ذلك.

(١٢٨) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن علي بن أبي طالب، قال:

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠١).

(٢) انظر الرقم ١٠٧.

---

(١٢٧) انظر الحديث (١٠٧).

(١٢٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٥٥).

وفي سنده صالح بن عامر، قال المزي في التهذيب (٤/ ٣٤٦)، والصواب: عن صالح، عن عامر، فصالح هو ابن حي، أو ابن رستم، ...، وعامر هو الشعبي.

قال الحافظ ـ رداً عليه ـ: بل الصواب: حدثنا هشيم، حدثنا صالح ـ أبو عامر، وهو الخزاز ـ حدثنا شيخ من بني تميم.

ويؤيد هذا أن أحمد بن حنبل، قال في مسنده (١/ ١١٦): حدثنا هشيم حدثنا صالح أبو عامر ـ وهو الخزاز ـ حدثنا شيخ من بني تميم. =

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر».

قال: وهذا ضعيف، ورواه سعيد بن منصور، من حديث مكحول، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو أيضاً منقطع، وإسناده ضعيف[(١)].

كذا ذكر هذين الحديثين، وهما مختلفان، وعطفُ أحدهما على الآخر يوهم تساويهما.

ويَبِينُ[(٢)] ذلك بذكر نصيهما: قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشام[(٣)] حدثنا صالح بن عامر، حدثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال علي، قال [محمد][(٤)] بن عيسى [هكذا][(٥)] حدثنا هشيم قال: «سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يده، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[(٦)] ويُبايَع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ[(٧)] عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع التمر قبل أن يدرك».

هذا نص حديث علي، وصالح بن عامر راويه، لا يعرف من هو، عن شيخ من بني تميم، وهو أبعد عن أن يعرف، والكلام في الحديث كلام علي رضي الله عنه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٥).
(٢) في، ت، ويتبين.
(٣) في، ت، هشام، وهو خطأ.
(٤) محذوف من أبي داود.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٦) البقرة: ٢٣٧.
(٧) في، ت، رسول الله.

= وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا هشيم، حدثنا صالح بن رستم، عن شيخ من بني تميم، فليس في الإسناد ـ والحالة هذه ـ إلا إبدال «أبو» ـ بـ «ابن» حسب، ولا مدخل للشعبي فيه بوجه.

(١٢٩) فأما حديث حذيفة، فالكلام فيه كلام النبي ﷺ.

قال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، عن كوثر بن حكيم، عن مكحول، قال: بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله ﷺ: / أنه قال: «**إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[1]، ويشهد شرارُ خلق الله، ويبايعون كل مضطر، ألاَ إن بيع المضطرين حرام، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخونه وإن كان عندك خير فجُدْ به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه**». [٣٦ب]

هذا نص حديث حذيفة، والقطعة التي ذكر أبو محمد من حديث علي، التي هي «نهى عن بيع المضطرين» إنما هي فيه بالمعنى.

وكوثر بن حكيم ضعيف، وهو الذي أراد بقوله: إنه مع الانقطاع ضعيف، فاعلم ذلك.

(١٣٠) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح ـ وهو بمكة ـ «**إن الله ورسوله، حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**» قيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟ فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «**لا، هو حرام**». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها، أجملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**».

---

(١) سورة سبأ: ٣٩.

---

(١٢٩) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور، كما عزاه إليه المؤلف، وانظر أيضًا المحلى (٧/ ٥١١).

(١٣٠) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٧)، والبخاري (٤/ ٤٩٥)، وأبو داود (٣/ ٢٧٩)، والترمذي (٣/ ٥٩١)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٢).

ثم قال: زاد أبو داود عن ابن عباس، عن النبي ﷺ **«وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه»**[1].

كذا ساق حديث ابن عباس، كأنه مشارك لحديث جابر في جميع ما فيه، زائدٌ عليه بما ذكر، وليس كذلك.

(١٣١) وإنما نص حديث ابن عباس: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن / فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: « **لعن الله اليهود**»، ثلاثاً، **«إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»**. [٤٩ق]

(١٣٢) وذكر أيضاً من طريق عبد الرزاق، عن وهب بن منبه، قال: قال النبي ﷺ: **«اتقو السحت»** قالوا: وما السحت يا رسول الله؟ قال: **«بيع الشجر، وبيع الماء، وإجارة الأمة المسافحة، وثمن الخمر»**.

ثم قال: هذا مرسل.

(١٣٣) وقد صح من طريق آخر، بلفظ آخر: **«إلا في بيع الشجر»** خرجه مسلم وغيره[2] / . [٣٧أ] ت

هذا نص ما ذكر، وهو خطأ، فإنه يفهم منه أن في كتاب مسلم: **«اتقوا السحت، قالوا: وما السحت؟»**.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٥).
(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٦٠).

---

(١٣١) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٠)، وأحمد (١/ ٢٩٣، ٣٢٢، ٢٤٧)، والبيهقي (٦/ ١٣).

(١٣٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ١٠٧)، لكن بغير هذا اللفظ، ولم أعثر عليه الآن فيه، بهذا اللفظ، فلينظر.

(١٣٣) لم أجده في مصنف عبد الرزاق، فلينظر.

إما بهذا اللفظ وإما بغيره كما ذكر، وأن فيه إجارة الأمة المسافحة، وما من هذا في الكتاب المذكور حرف.

(١٣٤) نعم، ثَمَّ حديثُ: «تحريم التجارة في الخمر».

(١٣٥) وحديثٌ آخر «بتحريم بيع الخمر» وهو الذي تقدم الآن.

(١٣٦) وحديث آخر: «بالنهي عن بيع الماء».

(١٣٧) وحديث آخر: «بتحريم مهر البغي» ولم يَعْنِ إلا هذه، ولكنه تسامح، والله أعلم.

(١٣٨) وذكر أيضاً من طريق النسائي عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل يعطي عطية، ثم يرجعُ فيها [إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثَلُ الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها]**[1] **كمثل الكلب، أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه**».

(١٣٩) ثم قال: رواه أبو داود، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وزاد: «**فإذا استرد الواهب، فليوَقَّفْ، فليعرَّفْ بما استَرَد، ثم ليُدفَع إليه ما وَهَب**» ولم يذكر استثناء الوالد[2].

---

(١) ما بين المعكوفين في، ق، إما أنه ساقط، وإما أنه كتب في الحاشية ولم يظهر في الصورة.
(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٧).

---

(١٣٤) أخرجه مسلم (٣/ ٢٢٠٦)، من حديث عائشة.
(١٣٥) تقدم في الحديث: ١٣٠.
(١٣٦) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٧)، من حديث جابر.
(١٣٧) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٨)، من حديث أبي مسعود الأنصاري، ورافع بن خديج.
(١٣٨) صحيح: أخرجه النسائي في الهبة (٦/ ٢٦٥)، وأبو داود (٣/ ٢٩١)، والترمذي (٤/ ٤٤٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٥).
(١٣٩) حسن: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩١).

هكذا أورده، وقوله: «وزاد» يعطي المشاركة في قوله: «**لا يحل لأحد أن يعطي عطية، فيرجع فيها**» وهذا ليس له ذكر في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولم يكف تحرزه بقوله: ولم يذكر استثناء الوالد، فإنه غاية ما يخرج به قوله: «**إلا الوالد فيما يعطي ولده**».

ونص حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، هو هذا: عن رسول الله ﷺ قال: «**مثل الذي يسترد ما وهب، كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقف، فليعرف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب**».

رواه عن عمرو أسامة بن زيد، وأظن أن الذي جعل أبا محمد شرَّك بين الحديثين - بعطف أحدهما على الآخر - هو كونهما من رواية عمرو بن شعيب، فإن الأول يرويه عمرو بن شعيب، قال: أخبرني طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، فاعلم ذلك، والله الموفق.

(١٤٠) وذكر أيضاً من طريق الترمذي، عن أبي هريرة «أهدى رجل من بني فَزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة» الحديث / . [٣٧ب] ت

---

(١٤٠) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٧٣٠)، وأبو داود (٣/ ٢٩٠-٢٩١)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٩٦)، وقال الترمذي: حسن، وهو أصح من حديث يزيد بن هارون عن أيوب

قلت: محمد بن إسحاق عنعنه في جميع الروايات، وهو مدلس، لكن تابعه أيوب أبو العلاء، عند الترمذي، وأبو معتمر عند أحمد (٢/ ٢٩٢)، وفي روايتهما زيادات لم تذكر في حديث محمد ابن إسحاق، كما تابعه محمد بن عجلان عند البيهقي (٦/ ١٨٠).

وأخرجه ابن حبان (٨/ ١٠٠)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن لا أقبل هدية، إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي**»، هذا وللحديث شاهد عن ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ، فأثابه عليها فقال: «رضيت؟» قال: لا، فزاده، وقال: «رضيت؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «**لقد هممت أن لا أتّهب إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي**». أخرجه ابن حبان (٨/ ١٠٠).

وفيه: «**وايمُ الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هديةً، إلا من قريشي**[1]**، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي**».

زاد أبو داود «**أو مهاجري**»[2].

كذا أورده، وهو يقتضي أن عند أبي داود ذكرَ القصة، والحديثان من رواية ابن إسحاق، يرويه عند الترمذي أحمد بن خالد الوهْبي، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال / : [٥٠ق]

أهدى رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوضه منها بعض العوض، فتسخَّطَه، فسمعت رسول الله ﷺ[3] يقول: «**إن رجالاً من العرب يهدي أحدهم الهدية، فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه فيظَل يتسخط عليَّ**، وايم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هديةً، إلا من قريشي[4]، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دَوسي».

هذا نص حديث الترمذي، ويرويه عند أبي داود، سلمة بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**وايم الله لا أقبل بعد يومي هذا [من أحد]**[5] **هدية، إلا أن يكون مهاجرياً، أو قرشياً**[6]**، أو أنصارياً، أو دوسياً، أو ثقفياً**[7]».

هذا نص حديث أبي داود، ولم يذكر القصة، وقال: «من أحد».

(١) في، ت، قرشي.
(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).
(٣) في الترمذي زيادة: على هذا المنبر.
(٤) في، ت، قرشي.
(٥) ما بين المعكوفين لا يوجد في، ق، و، ت، ويوجد في أبي داود، ولذلك أثبتناه.
(٦) في الترمذي: مهاجراً قرشياً.
(٧) في أبي داود: أو ثقفياً أو دوسياً.

(١٤١) وذكر أيضاً من طريق مسلم، عن أبي الجهم بن الحارث[١] قال: «أقبل رسول الله ﷺ: من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه: حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام».

(١٤٢) ثم قال: زاد أبو داود من حديث المهاجر بن قنفذ «ثم اعتذر إليه، وقال: **إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر** - أو قال: **على طهارة**»[٢].

كذا أورده، وحديثُ المهاجر ليس فيه للتيمم ذكْر.

ونصُّه: أنه أتى النبي ﷺ، وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، وقال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر** - أو قال: **على طهارة**».

ولو أن أبا محمد ذكره في غير التيمم، قلت إنما كان معنيه الذكر على

---

(١) هكذا وقع عند مسلم، والصواب: أبو الجهيم بالتصغير، كما في البخاري، والنسائي، وأحمد.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٨٤-١١٢).

---

(١٤١) أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٢٨١) معلقاً، ووصله البخاري في التيمم (١/ ٥٢٥)، والنسائي في الطهارة (١/ ١٦٥)، وأبو داود (١/ ٨٩)، وأحمد (٤/ ١٦٩)، والبيهقي (١/ ٢٠٥)، والدارقطني (١/ ١٧٦). كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، قال: سمعت عمر مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار حتى دخلنا على أبي جهيم.

(١٤٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٥)، والنسائي (١/ ٣٧)، وابن ماجه (١/ ١٢٦)، وأحمد (٤/ ٣٤٥)، (٥/ ٨٠)، والحاكم (١/ ١٦٧)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٩٠). كلهم من حديث المهاجر بن قنفذ.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وأقره الذهبي. اهـ.
وقتادة عنعنه في جميع الروايات، والمدلس لا تقبل روايته إذا لم يصرح بالتحديث، لكن الحديث صحيح بشواهده، عن ابن عمر، عند مسلم وغيره، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه. وفيه مقال، وعن جابر عنده أيضاً، وسنده حسن.

[٣٨أ]ت حالة الحدث، وتبيين/ حكمه، ولكنه ذكره في التيمم، فجاء إردافه حديث المهاجر عليه، زيادة حديث في التيمم، ليس له فيه ذكر، وهذه الزيادة التي جاء بها من حديث المهاجر، لم يكن محتاجاً إليها في باب التيمم، فإنها ليست منه.

وقد تقدم له ذكر حديث المهاجر بجملته في أول باب من كتاب الطهارة بالوضوء لا بالتيمم كما قلته(١).

وحديث أبي جهيم(٢) هذا، سأذكره إن شاء الله تعالى في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة(٣).

فإنه في كتاب مسلم مبين الانقطاع، وهو معْرِض فيما يورد من مسلم، أو البخاري، عن النظر في الأسانيد، وقد علم أن فيهما أحاديثَ منقطعة، ويظن أنها تُخْطِئه، فيقع فيها ولا يشعر، وسترى من ذلك جملة إن شاء الله تعالى.

(١٤٣) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن ابن عمر، عن إحدى نسوة النبي ﷺ «أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُدَيَّا، والغراب، والحية» قال: «وفي الصلاة أيضًا»(٤).

---

(١) انظر: الأحكام الوسطى (١/ ١٩٢).

(٢) في، ت، أبي جهم.

(٣) انظر الحديث (٥٤٢).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٣): ولم أر هذه الزيادة في غير هذا الطريق، فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن =

---

(١٤٣) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٥٨)، والبخاري في جزاء الصيد (٤/ ٤٢)، وأحمد (٦/ ٢٨٥ ـ ٢٣٦)، والنسائي (٥/ ٢١٠)، وابن شيبة (٤/ ٩٤).

كلهم من حديث ابن عمر، عن إحدى نسوة النبي ﷺ.

هذا وقد جاء هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعاً بلا واسطة عند البخاري (٤/ ٤٢)، (٦/ ٤٠٩)، ومسلم (٢/ ٨٥٧ ـ ٨٥٨)، والنسائي (٥/ ١٨٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣١)، وأبي داود (٢/ ١٧٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٥٦)، وأحمد (٢/ ٣).

(١٤٤) قال: وذكر أبو داود في المراسل قال: «**فليقتلها بنعله اليسرى**» - يعني في الصلاة - رُوِيَ عن رجل من بني عدي بن كعب، سمع النبي ﷺ[١].

هذا نص ما أورد، وهو خطأ / وذلك أنه هكذا، يفهم منه ثلاثة أشياء، ليست كذلك. [٥١ق]

أحدها: أن المأمور بقتلها في الصلاة في الحديث المذكور، كلها تقتل بالنعل اليسرى، وهذا هو المقصود بيانه في هذا الباب، وليس ذلك في المرسل البتة، ولا ذكر فيه لغير العقرب.

ونصه: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن برد أبي العلاء، عن سليمان بن موسى، عن رجل من بني عدي بن كعب، أنهم دخلوا على النبي ﷺ، وهو يصلي، جالساً، فقالوا: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: «**لسعتني عقرب**» ثم قال: «**إذا وجد أحدكم عقرباً، وهو يصلي، فليقتلها بنعله[٢] اليسرى**».

قال أبو داود: سليمان بن موسى لم يدرك العدوي هذا.

والثاني: قوله عن العدوي: إنه سمع النبي ﷺ، وليس ذلك فيه، ولعله حدث به عن أحد المشاهدين، ولا هو ممن تعرف صحبته وسماعُه فيرفع الاحتمال / في حقه بما علِم من حاله، فقوله: «سمع» زيادة في النقل وتغيير. [٣٨ب]ت

والثالث: ما يفهم منه من أن الحديث إنما هو مرسل من جهة إبهام هذا

= معاوية، والإسماعيلي من طريق إسرائيل، كلاهما عن زيد بن جبير بدونها، يعني أن أبا عوانة انفرد بهذه الزيادة عن ابن جبير.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٩ - ١٠)، وفيه: رواه عن رجل.

(٢) في، ق، بنعلها.

---

(١٤٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل ص٩٧.

العدوي، كما يكون في إسناده رجل لا يسمى، وليس لهذا جعله أبو داود في جملة المراسل، بل للانقطاع الذي بيَّنه أبو داود بين سليمان بن موسى، وهذا العدوي، فاعلم ذلك.

(١٤٥) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ: يسبح على الراحلة، قِبَلَ أي وجه توجه[١]، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

(١٤٦) وزاد من حديث جابر بن عبد الله «يومئ برأسه».

وزاد أبو داود «السجودُ[٢] أخفض من الركوع»[٣].

هكذا أورد هذا الموضع، وعليه فيه أدراك ثلاثة.

أحدها: وهو المقصود في هذا الباب، إردافه حديث جابر حديث[٤] ابن عمر، بلفظ «زاد» حتى يفهم منه أنه إخبار من جابر بأن رسول الله ﷺ: «كان يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه، يومئ إيماء، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

هذا الذي لا يفهم منه سواه، وليس حديثُ جابر هكذا، وإنما هي قصة

---

(١) في مسلم تتوجه.

(٢) في مسلم: والسجود.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤، ب).

(٤) في، ت، بحديث.

---

(١٤٥) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٤٨٧)، والبخاري في تقصير الصلاة (٢/ ٦٦٩)، وأبو داود (٢/ ٩)، والنسائي (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، كلهم من طرق عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً.

(١٤٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٩)، والترمذي (٢/ ١٨٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

حكاها، لم يذكر فيها الركوع والسجود الذي أوهم السياق المذكور أن الإيماء المذكور هو بهما، بل تَحتمل القصةُ المحكية غيرَ ذلك، فلنوردها بلفظها:

قال مسلم: وحدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ، وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده: هكذا ـ وأومأ زهير بيمينه[1] ـ ثم كلمته، فقال لي: هكذا ـ فأوما زهير أيضاً بيده نحو الأرض ـ وأنا أسمعه، يقرأ، يومئ برأسه[2] فلما فرغ قال: «**ما فعلتَ في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي**».

هذا نص حديث جابر، وقوله فيه: «يومئ برأسه» إنما هو في حال القراءة، فكيف يجوز أن يُجَعل طرفاً من أطراف حديث ابن عمر في أن الركوع والسجود يومأ/ بهما، على أنه يحتمل عندي أن لا يكون أبو محمد أراد بإردافه حديثَ ابن عمر إلا بيانَ/ أنه كان في حال قراءته يومئ برأسه. [٥٢ق] [٣٩أ ت]

وأما حديث أبي داود، فنصه عنده: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت، وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجودُ أخفض من الركوع.

وأما الدرك الثاني: فهو إيراده حديث جابر مصححاً له، معرضاً عن النظر في إسناده لَمّا كان من عند[3] مسلم، وهو مما لم يذكر فيه أبو الزبير سماعه

---

(١) في مسلم: بيده.

(٢) جملة حالية من فاعل يقرأ.

(٣) في، ت، عند.

من جابر، ولا هو من رواية الليث[1] عنه وسترى له إبانة مثل هذا[2]، ووقوعَه أيضاً في أمثاله، من غير أن يبين أنها من رواية أبي الزبير.

والدرك الثالث: هو إيراده حديث ابن عمر المذكور، وهو من رواية حرملة[3] وهو مختلف فيه، وممن عيب على مسلم إخراجه.

وسأذكر هذا أيضاً مشروحاً، وما له من أمثاله في موضعه إن شاء الله تعالى[4].

(١٤٧) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، من حديث جابر بن عبد الله، قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتْنا ظلمة» فذكر الحديث.

وفيه: «ولم يأمرنا بالإعادة» وقال: «**قد أجْزَأتكُم صلاتكم**».

ثم قال: وفي إسناده اختلاف وضعف، ذكره الدارقطني - رحمه الله - انتهى كلامه[5].

فاعلم أن هذا الذي أورد، ملفَّق من متنين بإسنادين، لكل واحد علةٌ غيرُ

---

(١) يعني الليث بن سعد القائل: قدمت مكة فجئت أبا الزبير، فدفع إلي كتابين، فسألته، هل سمع كل هذا من جابر، فقال: فيه ما سمعت، وفيه ما لم أسمع، فقلت له: أعْلِم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي. انظر التهذيب (٩/ ٣٩٢).

(٢) انظر الحديث: ١٨٤٢.

(٣) يعني ابن يحيى، تلميذ الشافعي، ثقة لا يلتفت لمن تكلم فيه.

(٤) انظر الحديث: ١٨٤٢ إلى ١٨٩٥.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٠ - ب).

---

(١٤٧) حسن: أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٧١)، وفي سنده ثلاث علل:

الأولى: أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، لم يسمعه من أبيه.

والثانية: أبوه عبيد الله بن الحسن العنبري مطعون في عدالته. التهذيب (٧/ ٧ - ٨).

والثالثة: عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي: قال الحافظ: صدوق يهم. التقريب (١/ ٥١٩).

ومعنى ذلك أنه يحتاج للمتابع، ولم يوجد، فيضعف لذلك حديثه.

علة الآخر.

أحدهما قوله: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نَعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلةَ، هي ها هنا قبل الشمال، فصلَّوا وخطوا خطاً، وقال بعضنا: القبلة ها هنا قبل الجنوب، وخطوا خطاً، فلما أصبح[1]، وطلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا، سألنا النبي ﷺ عن ذلك، فسكت، وأنزل[2] الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[3] أي حيث كنتم».

فهذا حديث قائم بنفسه، ليس فيه «فلم يأمرنا بالإعادة»، وقال: «قد أجزأتكم صلاتكم».

والحديث الذي فيه ذلك، هو هذا:

(١٤٨) عن جابر أيضاً قال: كنا مع رسول الله / ﷺ في مسير - أو [٣٩ب]ت

---

(١) في الدارقطني: فلما أصبحوا.
(٢) في، ت، فأنزل.
(٣) البقرة: ١١٥.

---

(١٤٨) حسن: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١)، والحاكم (١/ ٢٠٦)، وقال: هذا حديث صحيح، محتج برواته كلهم، غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح.
وقال الذهبي: «هو أبو سهل، واه».
قلت: وفي سنده أيضاً داود بن عمر الضبي، من رجال مسلم، متكلم فيه، لكن الحافظ لم يلتفت لما قيل فيه، فوثقه في التقريب تبعاً لغيره (١/ ٢٠٣).
هذا وللحديثين شاهد عن عامر بن ربيعة، وعن ابن عباس، وبهما يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.
فأما حديث عامر بن ربيعة فأخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ١٧٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٢٦)، والدارقطني، كلهم من طرق عن أشعث بن سعيد، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، في ليلة مظلمة، فلم =

سير [1]- فأصابنا غَيم، فتحيَّرنا فاختلفْنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فلَم يأمرنا بالإعادة، وقال: «**قد أجزأتكم صلاتكم**».

فهذا - كما ترى - غيرُ ذلك، هذه غزوة كان فيها رسول الله ﷺ، وتلك سرية بعثها رسول الله ﷺ.

وللحديث علةٌ غيرُ علة الأول[2]، وقد بينت علتهما[3] في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها[4].

---

(١) في الدارقطني: أو سفر.
(٢) في، ت، الأولى، وهو خطأ.
(٣) في، ت، علتيهما.
(٤) انظر الحديث: ١١٠٥.

= ندْر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾».

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد، أبو الربيع، يضعف في الحديث.

قلت: لم ينفرد به أشعث، فقد تابعه عمر بن قيس عن عاصم، أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٨٥)، وعنه البيهقي (٢/ ١١).

وقال البيهقي - معلقاً على حديث جابر، وحديث عامر بن ربيعة -: «ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله - يعني الموجود في حديث عامر - ومحمدَ ابن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح، لما فيه من الوجادة وغيرها، وفيها أيضاً نزول الآية في ذلك، وصحيح عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك، وقد مضى ذكره».

وقال ابن كثير في تفسيره: «وهذه الأسانيد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضاً».

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن مردويه في تفسيره، كما نقله عنه ابن كثير في التفسير (١/ ٢٢٩).

(١٤٩) وذكر أيضاً من طريق مسلم، حديث عمران[١] بن حصين، في أنه عليه السلام، سلم سهواً من ثلاث، فقام إليه الخرباق، فذكر الحديث.

وفيه: «ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم»/ . [٥٣ق]

(١٥٠) قال: وقال أبو داود: «فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم»[٢].

هكذا أورده، وقد أثبتَ بهذا العمل أن سجدتي السهو المفعولتين بعد السلام، يتشهد بعدهما ثم يسلم، وليس حديث أبي داود إذا وُقِفَ على نصه كذلك.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، قال: حدثنا أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ «صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم» انتهى حديثه.

وهو معْنِيُّ أبي محمد، وليس فيه أن ذلك بعد السلام.

(١٥١) فلقائل أن يقول: لعل هذا في ترك الجلسة الوسطى، كمروي

---

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦).

---

(١٤٩) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤٠٤).

(١٥٠) ضعيف بهذا السياق أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧٣). ولفظة: «ثم تشهد»، شاذة أو منكرة.

(١٥١) حديث ابن بحينة المشار إليه أخرجه البخاري في الأذان: باب من لم ير التشهد الأول واجباً (٢/ ٣٦١)، وباب التشهد في الأولى. وفي السهو: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٣/ ١١١)، وفي الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (١٢/ ٥٥٨)، ومسلم في المساجد (١/ ٣٩٩) عن عبد الله بن مالك ـ واسم أمه بحينة ـ أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم.

ابن بحينة، فاعلم ذلك.

(١٥٢) وذكر أيضاً من عند النسائي حديث علي قال: كان النبي ﷺ إذا زالت الشمس - يعني من مطلعها - قيد[1] رمح أو رمحين - كقدر صلاة العصر مع مغربها - صلى ركعتين، ثم أمهَل حتى إذا ارتفع الضَّحَاء[2]، صلى أربع ركعات، ثم أمهل حتى إذا زالت الشمس، صلى أربع ركعات قبل الظهر، حتى تزول الشمس، فإذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات، فذلك ست عشرة ركعة[3].

ثم قال: هكذا رواه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي[4]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن / ضمرة، عن علي. [٤٠/أ]ت

ورواه حصين بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، وقال: «يجعل التسليم في آخر ركعة» - يعني من الأربع الركعات -.

وخالفه شعبة، فرواه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، وقال: «يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المسلمين»[5].

هذا نص ما أورده، وهو مباين للتحرز في النقل، فإنه جعل هذه الروايات

---

(١) بكسر القاف، أي قدر.

(٢) في، ت، الضحى.

(٣) في، ق، ست عشر ركعات.

(٤) في، ق، العزرمي، وهو تصحيف من النساخ.

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٨١).

---

(١٥٢) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٧٨)، والترمذي في الصلاة (٢/ ٤٩٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٦٧)، كلهم من طرق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألنا علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار فقال: «إنكم لا تطيقون ذلك.. الحديث».

وقال الترمذي: حديث حسن، وهو كذلك.

ـ أعني رواية العرزمي، وحصين، وشعبة، أحكاماً على رواية من ذكر ست عشرة ركعة، فجَعَل العرزميَّ روَى مثل ذلك، وليس ذلك في حديثه، ولا أيضاً في حديثه بيان التسليم متى هو، فأخَذَ من حديث حصين[1]، أنه في آخر كل أربع ركعات[2].

وحديثُ حصين ليس فيه ذكر الأربع المفعولة قبل العصر، ويجيء من اختصار أبي محمد كأن ذلك فيه، وأعطى حديث حصين أن التسليم في آخر ركعة من الأربع، ولم يعرض للتشهد في وسطهن بنفي ولا إثبات، فأخذه من حديث شعبة، الذي فيه «يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المسلمين».

ويتوهم من اختصاره أن ذلك في كل ثنتين من الست عشرة ركعة، وليس الأمر كذلك، بل ما في رواية شعبة أكثر من ثماني ركعات: «ثنتان قبل الظهر، وثنتان بعدها، وأربعٌ قبل العصر».

وإنما عنَيْتُ بروايات هؤلاء ما في كتاب النسائي الذي منه نَقَل، وقد أوهم عنهم[3] خلافَ ما ذكر النسائي، فاعلم ذلك.

(١٥٣) وذكر أيضاً من طريق الترمذي، حديث المغيرة بن شعبة في أن

---

(١) يعني ابن عبد الرحمن السابق.

(٢) يسلم.

(٣) في، ق، عنه.

---

(١٥٣) حسن: أخرجه الترمذي (٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، والنسائي (٤/ ٥٥ ـ ٥٦ ـ ٥٨)، وابن ماجه مختصراً (١/ ٤٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٥٢). كلهم بلفظ: **«الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه»** إلا ابن ماجه فقد اقتصر على الجملة الأخيرة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال

ورواه أبو داود (٣/ ٢٠٥)، والبيهقي من طريقه (٤/ ٨)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري، وأقره الذهبي.

«**الطفل يصلى عليه**»، ثم قال: زاد أبو داود: «**ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**» وشك في رفعه[1].

هكذا ذكره، وهو خطأ، فإنه يفهم منه أنهما اتفقا في ذكر الطفل، وليس كذلك، وليس للطفل عند أبي داود / ذكر، وإنما عنده «والسقط يصلى عليه» الحديث، فاعلم ذلك. [٥٤ق]

(**١٥٤**) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوم المرأة، وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من / كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له**». [٤٠ب]ت

وقال أبو داود: «**غير رمضان**». انتهى ما أورد[2].

وليس في حديث أبي داود «**وما أنفقت**.. إلى آخره».

(**١٥٥**) وذكر أيضاً من حديث ابن عباس، من عند الطحاوي، في أن «**عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنة، والمزدلفةُ موقف، وترتفع عن بطن محسر، وشعابُ منى كلها منحر**».

ثم قال: زاد ابن وهب: «**ومن جاز عرفة قبل أن تغيب الشمس، فلا حج له**».

ثم قال: رواه مرسلاً، ثم ذكر علته[3].

والمقصود، هو أن تعلم أن المرسل ليس فيه ذكر لمزدلفة، ومنى، وإنما فيه

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٤).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٦٧).
(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٤٧).

(**١٥٤**) أخرجه مسلم (٢/ ٧١١)، والبخاري (٩/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦)، وأبو داود (٢/ ٣٣٠).
(**١٥٥**) صحيح: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٧٢)، وفيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس لكن له شواهد يصح بها.

فضل عرفة فقط، وفيه إخلال آخر، أذكره إذا ذكرتُ التغيير الواقع في المتون، إن شاء الله تعالى[1].

(١٥٦) وذكر أيضاً من طريق أبي داود عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي، فليحل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**».

ثم قال: وخرجه مسلم أيضاً.

قال أبو داود: إنما هذا قول ابن عباس [انتهى قول أبي داود.

(١٥٧) وقد صح عن جابر قول النبي ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج**»، ومعناه: إباحة العمرة في أشهر الحج][2] انتهى ما أورد بنصه[3].

---

(١) انظر الحديث: ١٧٠.

(٢) ما بين القوسين، زيادة من، ت.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٦).

---

(١٥٦) صحيح: أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ١٥٦)، ومسلم كذلك (٢/ ٩١١)، والنسائي (٥/ ١٨١)، والدارمي (٢/ ٥٠ ـ ٥١)، وأحمد (١/ ٢٣٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٢)، والبيهقي (٥/ ١٨).

كلهم من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال أبو داود: «هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس».

قلت: وهو واضح، في أنه مرفوع لا موقوف، وقد جاء عن ابن عباس من طرق غير هذا، وله شواهد: عن جابر، وسراقة بن مالك، وجبير بن مطعم وغيرهم.

(١٥٧) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٨)، وأبو داود (٢/ ١٤٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٤)، والدارمي (٢/ ٤٧)، وأحمد (٣/ ٣٢٠)، والطبراني (٧/ ١٤٠ ـ ١٤٩)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ١٩٠)، وابن الجارود في المنتقى ص١٦٢، والبيهقي (٥/ ٧).

كلهم من طرق عن جابر، وعند الجميع: «**دخلت العمرة في الحج**». وزاد أحمد، وابن الجارود: «**إلى يوم القيامة**». =

وفيه إخلال، من حيث أفهم أن حديث مسلم كحديث أبي داود، وليس كذلك، فإن حديث أبي داود قد أمكنه فيه أمران، لا يمكنان في حديث مسلم إلا على بعْدٍ.

وهما: قول أبي داود - في القطعة التي هي «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» - إنما هو قول ابن عباس.

والآخر: ما تأول هو عليه حديث جابر، من أن معناه، إباحة العمرة في أشهر الحج.

وحديث مسلم يأبى عليه الأمرين، ويعطي أن القطعة التي هي «**دخلت العمرة في الحج**» من كلام النبي ﷺ، وأن معناه، فسخ الحج لمن أحرم به في العمرة، كما فعل الصحابة - رضي الله عنهم - بأمره لهم عليه السلام.

وذلك أن لفظ حديث مسلم، إنما هو هكذا:

«**هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي، فليحلل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة**».

[٤١أ]ت ففيه / أمره لهم بالإحلال، من أجل أن العمرة قد وجب أن تفعل قبل الحج تمتعاً، أو معه، قراناً إلى يوم القيامة.

فأما حديث أبي داود، فإنه باحتماله أن يكون ذلك اللفظ جملة مستقلة مقطوعة مما قبلها، أمكنه فيه ما تأول، وأمكن أبا داود ما أنكر، ويمكن في لفظ حديث أبي داود - أمر آخر، يأباه لفظ حديث مسلم، وهو ما تأولته عليه المالكية، من أنه: بمعنى سقوط وجوب العمرة بوجوب الحج، كما سقط

= وأما حديث سراقة، فأخرجه أحمد (٤/ ١٧٥)، والبيهقي (٤/ ٣٥٢).
وأما حديث جبير بن مطعم، فأخرجه الطبراني (٢/ ١٤٤).

عاشوراء برمضان، أي إن الحج قد أغنى عما دونه.

وأبو محمد - رحمه الله - يظهر من أمره أنه إنما عدل عن لفظ حديث مسلم إلى لفظ حديث أبي داود المتسع لمراده، لمذهب ذهب إليه، في أن ما كان من فسخ الحج بالعمرة [1] منسوخ، أو مختص.

وليس هذا من فعل المحدث بصواب، فإنما عليه الأداء، وعلى المتفقه التمييزُ والبناء.

وحديث مسلم ولفظه، ينبغي أن يكون هو الصحيح، لا حديث أبي داود.

وذلك / أن أبا داود، إنما حدث بحديثه عن عثمان بن أبي شيبة، عن غندر[2]، عن شعبة. [٥٥ق]

ومسلم حدث به عن ابن بشار، وابن مثنى، كلاهما عن غندر، عن شعبة.

فالخلاف على غندر: عثمان يقول لفظ حديث أبي داود، وابن المثنى، وابن بشار يقولان لفظ حديث مسلم، ثم رواه مسلم أيضاً كذلك، عن عبيد الله ابن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، فاشتد[3] وترجح.

ويرويه شعبة عندهما جميعاً، عن الحكم، عن مجاهد عن ابن عباس فاعلمه.

(١٥٨) وذكر أيضاً من طريق أبي داود حديث سعيد بن المسيب في

---

(١) في، ت، في العمرة.

(٢) واسمه محمد بن جعفر.

(٣) أي تقَوى بالمتابعة.

---

(١٥٨) حسن: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨) من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن أخويه من الأنصار كان بينهما ميراث، فقال أحدهما للآخر . . . فذكره.
وهو حديث حسن. =

الأخوين اللذين قال أحدهما للآخر: «إن عدتَ تسألني قسمة أو غيرها، فكل مالي في رتاج[1] الكعبة» فقال عن عمر بن الخطاب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك**»[2].

ثم قال: ورَوَى هذا الحديث أيضاً أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، ولم يذكر قصة الأخوين[3].

كذا أورده، وحديث سعيد، هومن رواية عمرو بن شعيب عنه.

[٤١ب]ت وحديث عمرو هذا، عن أبيه، عن جده، إنما نصه / هكذا: «**لا نذر فيما يبتغَى به وجه الله [تعالى]**[4]، **ولا يمين في قطيعة رحم**».

ليس فيه غير هذا، وأبو محمد ـ رحمه الله ـ إنما اعتنى منه باليمين في القطيعة، فلم يتحرز في الإيراد، فاعلم ذلك.

(١٥٩) وذكر من طريق أبي أحمد، عن عاصم بن عمر بن حفص بن

---

(١) أي باب الكعبة، أي لها. وكنى عنها بالباب، لأنه منه يدخل إليها. قاله في النهاية (٢/ ١٩٣).

(٢) في، ت، تملكه.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٤).

(٤) ما بين القوسين، زيادة من، ت.

= وأخرجه أبو داود، والنسائي (٧/ ١٢)، من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ، «**لا نذر، ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها**» لفظ أبي داود، قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «**وليكفر عن يمينه**» إلا فيما لا يعبأ به.

(١٥٩) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عصام بن عمر (٥/ ١٨٧٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٦)، ثم قال ابن عدي: ولعاصم بن عمر غير ما ذكرت من الحديث... وأحاديثه أحاديث حسان، ومع ضعفه يكتب حديثه. ومن العجب أن الشيخ الألباني نسبه في الإرواء (٨/ ١٨) لأبي الشيخ، وابن عساكر في جزء «تحريم الابنة» ولم يذكر ابن ماجه، وهو بجانبه.
وهو من مناكير عاصم، ويخالف ما صح من حديث ابن عباس مرفوعاً من القتل دون الرجم.

عـاصم بن عـمـر بـن الخطاب، عن سـهـيـل بن أبي صـالـح، عن أبيـه، عن أبي هـريـرة، عـن الـنـبـي ﷺ قــال: «**الذي يعـمل عمل قـوم لوط، ارجـمـوا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعاً**».

ثم ضعفه بضعف عاصم بن عمر، ثم قال: ومن حديثه ذكره الترمذي[1].

كذا قال، والترمذي لا ذكر عنده لرجمهما، وإنما فيه عنده «قتلهما» كحديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولا أيضاً ذكره بإسناده، وإنما أشار إليه.

ونص ما عنده هو هذا: وقد رُوي هذا الحديث عن عاصم بن عمر، عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**».

هذا ما ذكر، ثم ضعفه بضعف عاصم، وسأنبه عليه - إن شاء الله تعالى - في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[2].

(١٦٠) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البيض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد، ينبت الشعر، ويجلو البصر**».

(١٦١) زاد الترمذي: «وكان لرسول الله ﷺ مكحلة، يكتحل بها عند

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٧).

(٢) انظر الحديث: ٤٨١ - وكذلك ٩٣١.

---

(١٦٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الطب (٤/ ٨)، والترمذي في الجنائز (٣/ ٣١٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١/ ٤٧٣)، وفي اللباس (٢/ ١١٨١)، وابن حبان (٧/ ٣٩٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه أيضًا الحاكم وأقره الذهبي (١/ ٣٥٤)، (٤/ ١٨٥)، وله شاهد عن سمرة، وأبي الدرداء.

(١٦١) صحيح: أخرجه الترمذي في الطب (٤/ ٣٨٨ - ٣٨٩)، وفي اللباس (٤/ ٢٣٤)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ١١٥٧). كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن عباد بن منصور به، وقال الترمذي: حسن غريب.

النوم ثلاثاً في كل عين»[1].

كذا أورد هذين الحديثين، جعَل حديث الترمذي في شأن المكحلة، طرفاً لحديث ابن عباس الذي ذكره أبو داود، كأنه تضمن من أمر الثياب البياض ما تضمن، وليس كذلك، وإنما هما حديثان بإسنادين مختلفين، ومقتضَيين متغايرين، إلا أنهما يتواردان في بعض ما فيهما، وأحدهما صحيح، والآخر ضعيف، وسكت عنهما سكوتاً واحداً.

[٥٦ق] وأما حديث ابن عباس، فقد سمعتَ نصه الآن / وأما إسنادُه فهو هذا: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا عبد الله بن عثمان ابن خُثَيم عن سعيد / بن جبير، عن ابن عباس فذكره. [٤٢أ]ت

وأما حديث الترمذي فقال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن خير ما تداويتم [به]**[2] **اللدود، والسعوط، والحجامة، والمشي**[3]، **وخير ما اكتحلتم به الإثمد يجلو**[4] **البصر، وينبت الشعر**. وكان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين».

قال فيه: حسن غريب.

وسيأتي تضعيف عباد بن منصور وما له فيه، عندما أذكر ما سكت[5] عنه من أحاديثه إن شاء الله تعالى[6].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٠).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.

(٣) بفتح الميم، وكسر المعجمة، وتشديد الياء، «وهو الدواء المُسْهل؛ لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء» قاله في النهاية (٤/ ٣٣٥).

(٤) في الترمذي: فإنه يجلو.

(٥) في، ت، ما أسكت، وهو خطأ.

(٦) انظر الحديث: ٢٠٣٦

ولم أتتبع هذا الباب حق تتبعه، لأنه قد يعذره فيما فيه من يعلم مقصوده من الأحاديث، ولم أر إخلاء هذا الكتاب من التنبيه على هذا النوع، فلذلك ذكرتُ منه هذا الذي وجدت، غيرَ متتبع له بالقصد، فاعلم ذلك.

* * *

(٦)

باب ذكر أشياء متفرقة، تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه

الذي تقدم في الباب قبل هذا من الأحاديث، كان التغيير فيها بعطف بعضها على بعض، أو إرداف بعضها بعضاً، بحيث تُوهم المشاركة، وهذه التي أذكر في هذا الباب ليست كذلك، وهي تريك المقصودَ، وقد مر منها ما نبهتُ عليه في باب ذكر الزيادة في الأسانيد، في حديث سمرة: «كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»[1] جعَلَه من جملة أحاديث التسليمة الواحدة، وثبت أنه ليس منها، لأنه أكملُ مما أورده.

ومنها: «والزيت بالزيت». في حديث ابن عمر[2]، وإنما هو: «**الزبيب بالزبيب**».

وهذا لا أعده عليه، فلعله تغير بعده، أو في بعض النسخ، ومنها في شهود الرضاع: «قال: **رجل وامرأة**»، وإنما هو«**أو امرأة**».

وقد تقدم في باب النقص في الأسانيد[3].

(١٦٢) ومنها أنه ذكر من طريق أبي داود حديث أبي بكرة أنه عليه السلام «كان إذا جاءه أمرُ سرور، أو بشر به خر ساجداً لله »[4].

كذا هو في النسخ، وهو عند أبي / داود «خر ساجداً، شاكراً لله ». [٤٢ب]ت

وسأذكره في باب الأحاديث التي أعلها بما ليس بعلة، وترك ما هو لها علة[5].

---

(١) انظر الحديث: ٢.
(٢) انظر الحديث: ٥٦.
(٣) انظر الحديث: ٣٧.
(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٠).
(٥) انظر الحديث: ١٠٢٩.

---

(١٦٢) سيأتي تخريجه في الرقم ١٠٢٩.

(١٦٣) وذكر حديث سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «**الصدقة على المسكين صلة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**»(١).

كذا رأيته في النسخ، وصوابه: «**الصدقة على المسكين صدقة**»، كذلك هو في كتاب الترمذي، الذي نقله من عنده.

(١٦٤) وذكر من طريق أبي أحمد حديث جابر «**ما وقَى به المرء عِرْضَه فهو صدقة**».

وفيه «**ما أنفق الرجل من نفقة، فعلى الله خَلَفُها، إلا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية**»(٢).

وسقط له لفظ «**ضامناً**» وهو هكذا في الموضع الذي نقله منه، «**فعلى الله خلفها، ضامناً، / إلا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية**». [٥٧ق]

(١٦٥) وذكر من طريق الترمذي حديث أبي هريرة «**إذا بقي [النصف**(٣)

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤-ب).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٥-ب).
(٣) في، ت، نصف.

---

(١٦٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٤٦-٤٧)، وابن ماجه (٢/ ٥٩١)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٤/ ٢٦). كلهم من طرق عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرائح بنت صُلَيع، عن عمها سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث سلمان، حديث حسن.

(١٦٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٥/ ١٩٥٩)، والحاكم (٢/ ٥٠)، والدارقطني (٣/ ٢٨)، وعبد ابن حميد، كما في المنتخب ص٣٢٧، والبيهقي (١٠/ ٢٤٢)، والبغوي (٦/ ١٤٦)، وفي سنده عبد الحميد بن الحسن الهلال: ضعيف، وتابعه مسور بن الصلت، عند البيهقي وهو أضعف منه، وصححه الحاكم، ورد عليه الذهبي بقوله: عبد الحميد ضعفوه.

(١٦٥) صحيح: أخرجه الترمذي (٣/ ١١٥)، وأبو داود (٢/ ٣٠١)، وابن ماجه (١/ ٥٢٨)، والدارمي (٢/ ١٧)، والنسائي في الكبرى - كما في التحفة - (١٠/ ٢٣٩)، وابن حبان (٤/ ٢٤٠-٢٤١)، وابن عدي (٢/ ٤٧٦) و(٤/ ١٦١٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩). كلهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. وصححه الترمذي.

من شعبان فأمسكوا»[1].

وليس لفظه عند الترمذي هكذا، بل هكذا: «إذا بقي]**[2] نصف من شعبان فلا تصوموا»**.

وبينهما فرق بين، فإن الذي أورد هو من قوله: «**فأمسكوا**» نهي لمن كان صائماً [عن التمادي[3] ولفظ الخبر الواقع عند الترمذي نهى لمن كان صائماً][4] ولمن لم يكن صائماً عن الصوم بعد النصف.

ولفظ «**فأمسكوا**» الذي ذكَر، هو لفظ يرويه وكيع، عن أبي العميس، عن العلاء.

ورَوَى محمد بن ربيعة، عن أبي العميس، عن العلاء في هذا الحديث «**فكفوا**»، ذكره النسائي، وهو أدل على مقصوده، وهو صحيح.

(١٦٦) وذكر من طريق الدارقطني، من رواية جابر، أن النبي ﷺ قال: «**من أفطر يوماً من شهر رمضان، فليُهْدِ بدنة**»[5].

وسقط له «**في الحضر**»، وهو كذلك في كتاب الدارقطني.

(١٦٧) وذكر من طريق مسلم حديث عبد الله بن أُنَيس، في ليلة القدر، فيه«فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته»[6].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٦١).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٣) في، ق، عن الترمذي، وهو خطأ واضح.
(٤) ما بين القوسين ساقط من ،ت.
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٨).
(٦) المصدر نفسه (٣/ ٩٥ ـ ٩٦).

---

(١٦٦) موضوع: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٩٦)، وقال الدارقطني: الحارث بن عبيدة، ومقاتل ضعيفان. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، ومقاتل، قد كذبه وكيع والنسائي والساجي.

(١٦٧) أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٨٢٧).

كذا في النسخ، والحديث في كتاب مسلم، فيه «على جبهته وأنفه» وسقوطُه فساد، فإن ثبوته يعطي أن السجود عليهما، وأن الأنفَ لا يمسح في الصلاة، كالجبهة.

(١٦٨) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرتُ بيوم الأضحى عيداً، جعله الله لهذه الأمة**» فقال رجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أهلي[١] أفأضحي بها؟ قال: «**لا، ولكن تأخذُ من شعرك وتحلقُ / عانتك، فتلك تمامُ أضحيتك عند الله عز وجل**»[٢]. [٤٣أ]ت

كذا وقع عنده هذا الحديث، وقد سقط منه، وإنما عند أبي داود: «**تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك**».

وكذا وقع أيضاً عنده «**منيحة أهلي**» وإنما عند أبي داود: «**منيحة ابني**».

(١٦٩) وذكر من طريق أبي أحمد، عن عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ: **يضحي بالجزور، وبالكبش إن لم تكن جزور، وإن رسول الله ﷺ قال: «في الرِّكاز الخمس العشر»**.

---

(١) في أبي داود: إلا أضحية أنثى.
(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٣).

---

(١٦٨) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ٩٣ ـ ٩٤)، (٢/ ٥٧)، والنسائي (٧/ ٢١٣) في الصغرى مختصراً، (٢/ ٥٧)، وفي الكبرى كما في التحفة (٦/ ٣٧٤)، وفي اليوم والليلة حديث ٧١٦، وأحمد (٢/ ١٦٩).

(١٦٩) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن نافع المذكور (٤/ ١٤٨٢).
وقال: ولعبد الله بن نافع من الحديث غير ما ذكرت، عن أبيه، عن ابن عمر، وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان غيره يخالفه فيه.
وأما حديث أبي هريرة المشار إليه، فأخرجه الستة كلهم من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه «وفي الركاز الخمس» وله شواهد كثيرة. انظرها في المجمع (٣/ ٣٥٥).

عبد الله بن نافع ضعيف[1].

هذا اللفظ وجدته هكذا في نسخ، ولعله[2] أن يوجد في بعضها على الصواب، وأراه كان قد وقع أحدُ اللفظين، إما الخمسُ، وإما العشر، ووقع الآخر في الحاشية بدلاً منه، فجمعهما ناسخ معاً، فجاء منه تخليط.

وصوابه: «**وفي الركاز العشور**»، جمع عشر[3] وكذلك وقع في رواية عبد الله بن نافع هذا، والمعروف: «**في الركاز الخمس**» لكن في حديث أبي هريرة.

وإذا أردت تصحيح لفظ حديث عبد الله بن نافع هذا، فإنما هو كما أخبرتك، وكذلك هو في الموضع الذي نقله منه وفي غيره.

قال أبو أحمد: حدثنا ابن أبي حسان، قال: حدثنا دحيم، قال: حدثنا ابن أبي فُدَيك[4] قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يضحي بالجزور[5] وبالكبش إذا لم تكن / جزور، وإن رسول الله ﷺ قال: «**في الركاز العشور**». [٥٨ق]

وقال بقي بن مخلد: حدثنا دحيم، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: نبأني[6] ابن نافع، عن أبيه، أن ابن عمر حدثهم، أن رسول الله ﷺ قال: «**في الركاز العشر**».

هذا صواب اللفظ المذكور فاعلم ذلك[7].

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/١٠٨).
(٢) في، ت، والعلة، وهو خطأ.
(٣) في، ت، العشر وجمع عشر، وهو خطأ.
(٤) في، ت، ابن فديك، وهو خطأ.
(٥) في، ت، بالخروف.
(٦) في، ت، حدثني.
(٧) في، ت، فاعلمه.

(١٧٠) وذكر أيضاً من طريق ابن وهب «**ومن جاز عرفة قبل غروب الشمس، فلا حج له**».

وقد ذكرته فيما تقدم[١]، وأريد الآن منه، بيانَ أمر آخر، وذلك أنه إنما نقله[٢] بالمعنى، والنقلُ بالمعنى، شرط جوازه، الوفاءُ بالمقصود، وذلك أن لفظ الخبر عند ابن وهب، إنما هو« **فعليه حج قابل**» فنقله هو «**فلا حج له**».

وبلاشك أن الحج لا يتكرر وجوبه.

فإذا عرفنا أنه عليه الحج من قابل، فقد عرفنا أنه لم يحج قبلُ، فمن ها هنا رأى أنه / قد وفى المعنى حقه. [٤٣ب]ت

وأقول: إنه بقي عليه أمر آخر، وذلك أن لفظ الخبر، يمكن أن يستفاد منه وجوب التعجيل في أول سني الإمكان، زيادة على الوجوب، حتى يكون من فسَد حجُّه يجب عليه المجيء من قابل حاجاً، ولا يجوز له التراخي، ولو كنا نقول: إن الحج في الأصل على التراخي، واللفظُ الذي نقله هو به، لا يعطي ذلك.

فإن قلتَ: وهذا الذي زعمت أنه يستفاد منه، لا يعرف قائل به.

أجبت بأنه لا يلزمني أن أجد به قائلاً، بل يكفي انقداحه فيما أردت من وجوب الإتيان بلفظ يؤديه للمتفقه، ثم يتركه بدليل إن دل، أو يقولُ به إن لم يكن هناك ما يأبى[٣] عليه القولَ به.

---

(١) انظر الحديث: ١٥٤.

(٢) في، ق، لما نقله، وهو خطأ.

(٣) في، ت، ما يأتي، وهو تصحيف.

---

(١٧٠) تقدم هذا الحديث في الرقم: ١٥٥.

وللحديث شأن آخر، سأذكره به في باب الأحاديث التي ضعفها بذكر رجال، وترك مثلهم أو أضعف، وهناك أذكر الخبر بإسناده ولفظه، إن شاء الله تعالى[1].

(١٧١) وذكر أيضاً من المراسل، عن يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم، أن رجلاً من جذام[2] جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «**اقضيا نسككما، واهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتُقْبِلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه[3] ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، فأحرما، وأتما نسككما، واهديا**»[4].

كذا وجدته فيما رأيت فيه من النسخ، والإخلال فيه إما في الأمر بالتفرق في الرجوع، وإما في الأمر بالتفرق في العودة، والذي وقع في المراسل هو هذا:

حدثنا أبو توبة، قال: حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن يحيى، قال: أنبأني يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة - أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «**اقضيا نسككما، واهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، تفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان / الذي أصبتما فيه ما أصبتما ،فأحرما وأتما نسككما، وأهديا**». [٥٩ق]

---

(١) انظر الحديث: ٨٠٦.

(٢) بطن من كهلان، من القحطانية، ومساكنها بين مدين وتبوك، معجم القبائل العربية (١/ ١٧٤).

(٣) في، ت، وفيه، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٧).

---

(١٧١) ضعيف بهذا السياق أخرجه أبو داود في المراسل ص: ١٤٧. وله سياق آخر عند مالك في الموطأ برواية ابن وهب وإسناده حسن

[٤٤أ]ت هذا نص ما في المراسل / وإنما فيه الأمر بالتفرق في الرجوع لا في العودة، وقد يروى على غير هذا الوجه.

قال ابن وهب في موطئه: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب أن رجلاً من جذام، جامع امرأته ـ وهما محرمان ـ فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: **«أتما حجكما، ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى، فأقْبِلا، حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه،ثم أتما نسككما وأهديا»**.

فهذا الحديث يفسر ما أمرا به، وهو أن يتفرقا في العودة، فأما الأول فغير بين، ولاسيما على سياق أبي محمد، وكلاهما لا يصح، أما هذا فأمره بين بابن لهيعة[٢]، وأما الأول فزيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم ثقة، ولم يعرف عمن هو منهما، فهو لا يصح.

(١٧٢) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أوقف دابة في سبيل من سُبُل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فهو ضامن»**.

ثم قال: في إسناده السري بن إسماعيل، وهو متروك الحديث[١].

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٩).

(٢) قلت: ابن لهيعة هذا، روى عنه ابن وهب، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط فتنبه.

---

(١٧٢) موضوع: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٩)، والبيهقي (٨/ ٣٤٤).

وفي سنده علتان:

الأولى: أبو جُزي: نصر بن طريف القصاب، رماه يحيى بالوضع، وضعفه غيره. انظر: الميزان (٤/ ٢٥١)، والكامل (٧/ ٢٥٠٠)، والمجروحين (٣/ ٥٢).

والثانية: السري بن إسماعيل الكوفي، ضعفه الأئمة جداً، واتهمه يحيى بن سعيد بالكذب. انظر: الكامل (٣/ ١٢٩٧)، والتهذيب (٣/ ٣٩٩).

كـذا أورده، ونصـه في الموضع الذي نقله منه هكذا: «**من أوقف دابـة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطَأَتْ بيد أو رِجْل، فهو ضامن**» فلا أدري، أسْقَطَه؟ أم سقط له، أم للرواة بعده، وأقلُّ ما فيه، التسويةُ بين اليد والرجل.

(١٧٣) وذكر أيضاً من كتاب مسلم، حديث أنس «وُقِّت لنا في قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»[١].

كذا أورده، وكذلك ألفيته في النسخ، ونقَصَه منه «تقليم الأضافر» بين قص الشارب، ونتف الإبط كذلك هو في كتاب مسلم.

(١٧٤) وذكر من طريق النسائي عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «**لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم**»[٢].

كذا وقع في النسخ، وإنما هو [عند][٣] النسائي: «**لا تقولوا للمنافق سيد**».

(١٧٥) وذكر أيضاً من طريق ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن إسرائيل،

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢١٩).

(٢) المصدر نفسه (٧/ ٢٠٦).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولابد منه.

---

(١٧٣) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٢٢)، والنسائي كذلك (١/ ١٦)، وقال: وقت لنا رسول الله ﷺ.

(١٧٤) صحيح: أخرجه النسائي في اليوم والليلة، حديث: ٢٤٤، وابن السني حديث: ٣٩٣، وأبو داود في الأدب (٤/ ٢٩٥)، وأحمد (٥/ ٣٤٦)، والبخاري في الأدب المفرد حديث: ٧٨١.

(١٧٥) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٨٦-٩١)، وابن ماجه (١/ ١٤٨)، والترمذي (١/ ٤٦)، والحاكم (١/ ١٤٩)، وابن حبان (٢/ ٢٠٦)، وعبد الرزاق (١/ ٤١)، والدارمي (١/ ١٧٨)، والبيهقي (١/ ٥٤).

كلهم من طرق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان وصححه الترمذي.

وأما متابعة مالك بن إسماعيل، فعند ابن الجارود في المنتقى ص: ٣٥.

[٤٤ب]ت ومن طريق أبي كريب / عن مصعب بن المقدام، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن حمزة، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان يتوضأ، فذكر الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنثار.

قال موسى بن هارون: هو عندنا وهَم.

وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل بهذا الإسناد، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.

وتابع عبدَ الرحمن بن مهدي على هذا، أبو غسان: مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، وهو الصواب.

ذكر الحديثَ والتعليل أبو الحسن الدارقطني[1]. انتهى ما أورد بنصه[2].

وهو موهم أن الحديث المذكور من رواية ابن نمير ومصعب بن المقدام، عن إسرائيل، بتقديم / غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق بحيث لا يَحتمِل. [٦٠ق]

[وأن رواية ابن مهدي له عن إسرائيل بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، بحيث لا يحتمل].

والأمر ليس كذلك، وما الحديث في كتاب الدارقطني، من رواية المذكورَيْن: مصعب، وابن نمير، عن إسرائيل إلا هكذا:

«رأيت عثمان يتوضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً» الحديث.

[وروايةُ][3] ابن مهدي عن إسرائيل هكذا: «فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه».

(١) يعني في السنن.
(٢) الأحكام الوسطى (١٢٨/١).
(٣) ما بين المعكوفين ثابت في، ت.

فما في هذا ما يتناقض، إذ هو بالواو، وهي لا ترتب، ولا يَخرج[1] من هذا تقديمُ مضمضة على غسل وجه.

وهبه أنه ذهب إلى أن الواو [ترتب، لم يكن][2] ينبغي له، من حيث هو محدث، أن يسوي الألفاظ على مذهبه، وإنما عليه نقلُها كما هي، لينظر فيها من تنتهي إليه.

وإن جاز له النقل بالمعنى، فبشرط مرادفة اللفظ الذي يأتي به للذي يترك ولابد.

وما أوقعه في هذا، إلا تقليدُ موسى بن هارون الحمال فيما ذكر عنه، فلو قال في اختصاره: فذكر الابتداء بغسل الوجه، قبل المضمضة والاستنشاق بالواو، كان صواباً.

(١٧٦) وتأخيرُ المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد غسل الوجه والذراعين بحيث لا يَحتمل، إنما أعرفه من حديث المقدام بن معدي كرب، إلا أنه من رواية من لا تعرف حاله، وهو / عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، ذكر الحديث بذلك أبو داود، فاعلمه. [٤٥أ]ت

(١٧٧) وذكر[3] من طريق مسلم، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت».

---

(١) في، ت، لا تحرج.

(٢) ما بين المعكوفين جاء في، ت، هكذا: ترتب ولا تخرج من لم يكن، وهو كلام غير واضح.

(٣) في، ت، وذكر أيضاً.

---

(١٧٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣٠) لكن لم أجد في نسخة أبي داود التي بين يدي تأخير المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد غسل الوجه، بل رواية المقدام صريحة في تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.

(١٧٧) سيأتي تفصيله في الحديث: . . . .

ثم قال: لم يصله مسلم، ووصله أبو بكر البزار، هذا نص ما ذكر[1].

وهو خطأ، فإن مقتضي هذا الحديث هكذا، أن الثانية لا يسكت فيها قبل القراءة، كما يسكت في الأولى التي قبلها، وهذا شيء لم يذكره مسلم لا موصولاً ولا مقطوعاً، وإنما ذكره البزار موصولاً.

فأما مسلم، فإنه أورد الحديث منقطعاً، ولفظه عنده: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت».

هذا نص حديثه، فإنما مقتضاه[2] أنه إذا استوى قائماً في الثالثة، لم يسكت في ابتداء هاتين الركعتين الأخيرتين، كما سكت في ابتداء الأوليين.

وسيأتي أمر انقطاعه واتصاله، في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة، إن شاء الله تعالى[3].

(١٧٨) وذكر أيضاً من عند أبي أحمد في غسل الجمعة، حديث أنس،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦١).

(٢) في، ت، فأما مقتضاه، وهو خطأ.

(٣) انظر الحديث....

---

(١٧٨) ضعيف جدًا: أخرجه ابن عدي (٢/ ٧٩٧)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٥٨).

قال ابن عدي: ولحفص ابن عمر هذا، غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه كلها إما منكر المتن، أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب.

وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويلزق بالأسانيد الصحيحة المتونَ الواهية، ويعمد إلى خبر يُعرف من طريق واحد، فيأتي به من طريق آخر لا يعرف. اهـ.

لكن ابن حبان خلط الأيلي هذا بالأبلي، وهو وهم منه، وهما شخصان كما نبه عليه الحافظ في اللسان (٢/ ٣٢٥).

وحفص هذا كذبه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣/ ١٨٣)، والساجي كما في اللسان.

وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال العقيلي - بعد ما ساق له ثلاثة أحاديث، ليس =

أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «**اغتسلوا يوم الجمعة، ولو كانت بدينار**».

ثم رده بضعف راويه: حفص بن عمر الأيلي[1].

كذا رأيته في نسخ، وأراه تصحيفاً من الرواة، وإنما هو في كتاب أبي أحمد: «**ولو كأساً بدينار**».

قال أبو أحمد: حدثنا الحسن بن يونس بن سعيد[2] بن وهب ـ يلقب عجرة ـ بمصر[3] قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو إسماعيل الأيلي ـ هو حفص ابن عمر ـ قال: حدثنا عبد الله بن المثنى / عن عميه النضر وموسى، ابني أنس بن مالك، عن أبيهما أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال لأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ: «**اغتسلوا يوم الجمعة، ولو كأساً بدينار**». [٦١ق]

(١٧٩) وذكر أيضاً في باب التيمم من كتاب الطهارة، من طريق العقيلي، عن صالح بن بيان، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَمسحُ / المتيمم هكذا** ـ ووصف صالح، من وسط رأسه إلى جبهته ـ». [٤٥ب]ت

ثم قال: محمد، هو ابن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، ولا يعرف بالنقل وحديثه غير محفوظ[4].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٧).

(٢) في الكامل: عن سعيد.

(٣) في الكامل: عجوة مصر، وإنما هو بضم المهملة، ثم سكون الجيم، وفتح الراء.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٥).

= هذا منها ـ: هذه كلها بواطيل، لا يتابع عليه. ا. هـ من الضعفاء الكبير (١/ ٢٧٥).

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال: قال الأزدي: إبراهيم بن دينار هو ابن النحيري، ساقط، زائغ، لا يحتج بحديثه (٢/ ١٠٤).

(١٧٩) ضعيف: أخرجه العقيلي (٤/ ٧٣)، والبزار ـ كشف الأستار ـ (٢/ ٣٨٧)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٢٩١).

هذا نص ما أورد، وهو خطأ وتصحيف من عمله، حقَّقه عليه إدخاله إياه في التيمم[1]، ولقد كان زاجراً عن ذلك أنه لم يُسمَع قط، لا في رواية ولا في رأي، بمسح الرأس في التيمم.

وليس لقائل أن يقول: لعله تصحف للعقيلي الذي نقله من عنده، فإن العقيلي إنما يترجم بأسماء الرجال، ويَذكر في أبوابهم بعض ما ينكر عليهم من الأحاديث، أو كل ما رووا من ذلك، بحسب إقلالهم وإكثارهم، كما يفعل الساجي، وأبو أحمد، وغيرهما، فهو إذن لم يقيد بباب، ولا أدخله من الفقه في كتاب.

وإلى هذا فإن الأمر فيه بين، لا عند العقيلي ولا عند غيره ممن ذكره، ولو قرأ آخر الحديث تبين له سوء نقله.

قال العقيلي - في باب محمد بن سليمان -: حدثنا محمد بن علي المروزي، قال: حدثنا محمد بن مرزوق، قال: حدثنا صالح الناجي، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن علي، أمير البصرة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمسح اليتيم هكذا**». ووصف[2] صالح من وسط رأسه إلى جبهته.

«**ومن له أب فهكذا**». ووصف صالح من جبهته إلى وسط رأسه.

قال العقيلي - في محمد بن سليمان -: «ليس يعرف بالنقل، وحديثه[3] غير محفوظ، لا يعرف إلا به» يعني هذا الحديث.

فالحديث - كما ترى - إنما جاء في مسح رأس اليتيم ومن له أب، على معنى التحنن والشفقة، وقد ذكره غيرُ العقيلي كذلك.

---

(١) في، ت، في باب التيمم.

(٢) في العقيلي: ووصفه.

(٣) في العقيلي: وحديثه هذا.

قال البزار: حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير، قال: حدثنا صالح الناجي، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليتيم يمسح رأسه هكذا**»، ووصف صالح أنه وضع كفه وسط رأسه، ثم أحْدَرها إلى مقدمه، أو إلى جبهته. «**ومن كان له أب هكذا**»، ووصف أنه وضع كفه على مقدم رأسه مما / يلي جبهته، ثم أصعدها إلى وسط رأسه. [٤٦أ]ت

في الأصل اليتيم

قال: وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له إسناداً غير هذا الإسناد، ولم يشارك محمدَ بنَ سليمان في هذه[1] الرواية أحدٌ، وكان أميراً بالبصرة.

والحديث إنما كتبناه على ما فيه، لأنا لم نحفظه عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه/ فلذلك ذكرناه. انتهى كلام البزار. [٦٢ق]

وقد رواه عن صالح الناجي غير محمد بن مرزوق.

قال أبو بكر بن ثابت الخطيب، في كتاب[2] تاريخ بغداد: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الواحد، حدثنا محمد بن إسماعيل المستملي، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا العباس بن أبي طالب، حدثنا سلمة بن حيان العتكي، حدثنا صالح الناجي، قال: كنت عند محمد بن سليمان - أمير البصرة - فقال: أخبرني أبي عن جدي الأكبر - يعني ابن عباس - أن النبي ﷺ قال: «**امسح رأس اليتيم هكذا إلى مقدم رأسه، ومن له أب هكذا إلى مؤخر رأسه**».

كذا وقع في هذا الإسناد في النسخة في تاريخ[3] الخطيب، وأظن أنه سقط

---

(١) في، ق، هذا.

(٢) في، ت، في كتابه.

(٣) في، ت، من تاريخ.

منه لفظ «عن جدي» قبل قوله: «عن جدي الأكبر».

قال الخطيب: «محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، أخو جعفر، وإسحاق، وكان عظيمَ أهله، وجليلَ رهطه، ولي إمارة البصرة في عهد المهدي، ثم قدم بغداد على الرشيد لما أفضت إليه الخلافة، فأخبرني أبو القاسم الأزهري، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة، قال: ولما بويع الرشيد بالخلافة، قدم عليه محمد ابن سليمان وافداً، فأكرمه وأعظمه[1] وصنع به ما لم يصنع بأحد، وزاده فيما كان يتولاه من أعمال البصرة كُوَر دجلة[2] والأعمال المفردة، والبحرين، والغوص[3]، وعمان، واليمامة، وكُوَر الأهواز، وكور فارس، ولم يجمع هذا لأحد غيره، فلما أراد الخروج، شيعه الرشيد إلى كلواذا[4] وقد / روى محمد بن سليمان [عن أبيه][5] حديثاً مسنداً، ولا يحفظ له غيره، فذكر ما تقدم.

[٤٦ب] ت

ثم قال: أنبأني الأزهري، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن عرفة، قال: ثم دخلتْ سنةُ ثلاث وسبعين - يعني ومائة - ففيها توفي محمد بن سليمان، وسنه إحدى وخمسون سنة، وخمسة أشهر، وأمر الرشيد بقبض أمواله، فأخذ له ودائع وأموالاً من منزله، فكانت نيفاً وخمسين ألفَ ألفِ درهم»[6].

---

(١) في تاريخ بغداد: و بره.

(٢) قال في معجم البلدان (٤/ ٤٨٩): «إذا أطلق هذا الاسم، فإنما يراد به أعمال البصرة، ما بين ميسان إلى البحر، كله يقال له كور دجلة».

(٣) ينظر ما المكان المقصود به؟

(٤) في تاريخ بغداد: كلواذي. قال في معجم البلدان (٤/ ٤٧٧): «وهي طسوج قرب مدينة السلام بغداد.. وهي الآن خراب أثرها باق».

(٥) الزيادة ساقطة من، ت.

(٦) تاريخ بغداد (٥/ ٢٩١).

وقد انتهيت بما كتبت من هذا كله إلى المقصود، وهو بيان تصحيفه اللفظة المذكورة تصحيفاً محققاً، بإدخاله إياها[1] في كتاب الطهارة بين أحاديث التيمم، وإنما هو «اليتيم».

وقد كتبته أيضاً في باب الأحاديث التي أعلها بشيء، وترك مثله أو أشد منه، فاعلم ذلك والله الموفق[2].

(١٨٠) وذكر في الأشربة، من طريق الدارقطني عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال في إهاب الميتة: «**إن دباغه[3] يحل كما يحل خمر الخل**» ثم ضعفه[4].

كذا ذكره، ورأيته[5] كذلك في نسخ، وصوابه الذي هو عليه في كتاب الدارقطني «**كما يحل خل الخمر**».

(١٨١) وذكر أيضاً من طريق الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ: «كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً».

---

(١) في، ت، إياه.

(٢) انظر الحديث: ٩٩٠.

(٣) في، ت، إن دابغه.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ١٥٠).

(٥) في، ق، و، ت، وروايته، وهو خطأ.

---

(١٨٠) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٦٦)، وابن عدي في ترجمة فضالة (٦/ ٢٠٥٤)، وقال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة، عن يحيى، وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة، لا يتابع عليها. ذكر ابن عدي نفس ما ذكر الدارقطني.
وقال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٣٤) عن فرج هذا: منكر الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري.
وقال ابن مهدي-كما في الضعفاء للعقيلي-(٣/ ٤٦٢): حديثه عن يحيى بن سعيد، أحاديث منكرة مقلوبة.

(١٨١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢/ ٩٠-٩١)، وقال: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح.
قلت: له شاهد عن أنس بسند صحيح أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢/ ١٣٤، ١٤٦)، والبيهقي (٢/ ١٧٩)، كلاهما من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس.

ثم قال: هذا يرويه زهير بن محمد، قال أبو عمر: حديث زهير بن محمد في التسليمتين لا يصح مرفوعاً، وزهير ضعفه / ابن معين وغيره في التسليمتين. [٦٣ق]

وحديث ابن مسعود في التسليمتين صحيح[١].

هكذا وقع، وتكرر في النسخ الخطأ في قوله: «حديث زهير في التسليمتين» وليس كذلك، وهو فاسد من قبل أبي عمر، أو مُفسَد من قبل أبي محمد، أو من روى عنه، وهو غالب الظن.

فإن أبا عمر إنما ذكر الأحاديث بالتسليمة الواحدة هكذا: رُوِي عن النبي ﷺ أنه: «كان يسلم تسليمة واحدة» من حديث سعد، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس».

ثم أعلها، فكان من ذلك قوله: وأما حديث عائشة: «أنه كان يسلم تسليمة / واحدة، فلم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة»[٢]. [١٤٧أ]ت

وزهير بن محمد، ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يحتج به، وذكر ليحيى بن سعيد هذا الحديث، فقال: عمرو[٣] بن أبي سلمة، وزهير، ضعيفان، لا حجة فيهما.

هذا نص كلام أبي عمر[٤] وهو لم يَنسب فيه لزهير بن محمد[٥] إلا حديثَ التسليمة الواحدة، وذلك معروف مشهور، فنسبةُ التسليمتين إليه خطأ، فينبغي أن يكون الكلام المذكور هكذا:

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٦).
(٢) أبو حفص التنيسي، من رجال الستة.
(٣) في، ق، عمر، وهو خطأ.
(٤) التمهيد (١٦/ ١٨٨-١٨٩).
(٥) التميمي، أبو المنذر، من رجال الستة.

حديث زهير في التسليمة، لا يصح مرفوعاً، وزهير ضعفه ابن معين وغيره في التسليمة.

وفي كلام أبي عمر حملٌ على زهير، وعمرو بن أبي سلمة بفوق ما يستحقان، وليس كذلك عند أهل العلم بهما.

وليس هذا موضع بيانه، فإني لم أقصد تصحيح كلام أبي عمر، والمعروفُ لابن معين توثيق زهير[1].

وقد اضطرب أبو محمد في أمره، فإنه إن كان هو عنده من المضعف في هذا الخبر، فما باله سكت عن هذا الحديث[2].

(١٨٢) «**إذا أراد الله بالأمير خيراً، جعل له وزير صدق**» الحديث[3].

وهو من رواية زهير ولم ينبه على أنه من روايته.

(١٨٣) وذكر حديث: «**لا يتجردا[4] تجرد العيرين**» - يعني عند الجماع[5].

---

(١) التاريخ (٤/ ٣٥٥).

(٢) في، ت، عن حديث.

(٣) الأحكام الوسطى.

(٤) هكذا في، ق، و، ت، والنسائي، وعند غيره: لا يتجردان، وعند العقيلي: البعيرين، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣١).

---

(١٨٢) أخرجه أبو داود في الإمارة (٣/ ١٣١)، وابن عدي (٣/ ١٠٧٦)، وابن حبان (٧/ ١٢)، والبيهقي (١٠/ ١١٢) وفيه زهير المذكور.

وله سند آخر، أخرجه النسائي في البيعة (٧/ ١٥٩)، والبيهقي (١٠/ ١١١). كلاهما من طريق بقية بن الوليد، حدثنا ابن المبارك، عن ابن أبي حسين، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عمتي تقول، . . . فذكره.

ورجاله ثقات، وبقية صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه، والحديث صحيح.

(١٨٣) ضعيف: أخرجه والنسائي في الكبرى.(٥/ ٣٢٧)، وابن عدي (٣/ ١٠٧٨)، (٤/ ١٣٩٣).

=

وعرض من إسناده لصدقة بن عبد الله، ولم يعرض لزهير.

وفي أحاديث أخر، أتبعها تضعيفاً أقل من هذا الذي هنا، فقال - إثر حديث:

(١٨٤) «اتركوا الترك ما تركوكم» - زهير سيىء الحفظ[١]، وإثر حديث:

(١٨٥) «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها»: زهير ليس بالحافظ ولايحتج به[٢].

وليس هذا مما قصدت بيانه في هذا الباب، ولكنه انجر.

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٣).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٩٢-٢٩٣).

= وقال النسائي: «هذا حديث منكر، وصدقة يضعف، وإنما أخرجته لئلا يجعل عمرو عن زهير، وزهير يرويه عن ابن جريج».

قلت فيه ثلاث علل: الأولى صدقة السمين، وهو ضعيف، والثانية زهير بن محمد، وهو أيضاً كذلك، والثالثة عنعنة ابن جريج وهو مدلس، ولا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث.

هذا وللحديث شواهد أضعف منه، فلا تجبر ما فيه من الضعف.

(١٨٤) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة، وعنه أبو داود في الملاحم (٤/ ١١٤)، وأحمد: ٣٧١، والحاكم (١/ ٤٥٣)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ٤٠٣)، والبيهقي (٩/ ١٧٦)، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وليس كما قالا، لأن فيه علتين: الأولى زهير بن محمد المذكور، والثانية شيخه موسى بن جبير، قال عنه الحافظ في التقريب (٢/ ٢٨١): مستور.

لكن له شاهد عن رجل من الصحابة، أخرجه أبو داود في الفتن (٤/ ١١٢)، والنسائي (٦/ ٤٣)، والبيهقي (٩/ ١٧٦)، وفي سنده مقال، لكنه يصلح في الشواهد، وبه يحسن الحديث الذي قبله.

(١٨٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٦٤، ١٦٦)، وابن ماجه (١/ ٦٥٧) والخطيب في التاريخ (٢/ ٤٥)، وفي سنده زهير المذكور، وعمرو بن أبي سلمة الراوي عنه، قال عنه الحافظ في التقريب (٢/ ٧١): صدوق له أوهام.

وفي العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٣٢)، أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث منكر»: وهذا يرد قول البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

(١٨٦) وذكر حديث علي وعمار، في التكبير من غداة عرفة، إلى عصر آخر أيام التشريق ثم قال: إنه ضعيف، وأعله بجابر الجعفي، ثم قال: واختلف عليه فيه[١].

وهذا ليس بشيء، وما اختلف إلا على راويه عنه، وهو عمرو بن شمر، وقد أخرت بيان هذا إلى باب / الأحاديث التي ضعفها بقوم، وترك من هو متَّهَم أو أضعف[٢]. [٤٧ب]ت

لأن هذه المؤاخذة التي نبهت عليها الآن، هي صناعية، وقد يَخرِّج كلامه على غيرها، فلذلك أخرت الكلام إلى موضع هو أولى بذكر الحديث فيه من هذا.

(١٨٧) وذكر من حديث ابن عباس: «**موت الغريب شهادة**».

وأتبعه / أن الدارقطني ذكره وصححه[٣]. [٦٤ق]

وهو لم يفعل، وإنما تغير هذا في نقله.

وقد بينت هذا في باب الأحاديث التي أتبعها كلاماً يقتضي ظاهره تصحيحها وليست بصحيحة[٤].

(١٨٨) وذكر من طريق الترمذي عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٢).
(٢) انظر الحديث: ٧٩٦.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨١).
(٤) انظر الحديث: ٢٦٤-٢٦٥.

---

(١٨٦) سيأتي تخريجه في الحديث: ٧٩٦.
(١٨٧) سيأتي تخريجه في الحديث: ٢٦٤-٢٦٥.
(١٨٨) صحيح: أخرجه الترمذي (٣/ ١٩-٢٠)، وابن ماجه (١/ ٥٧٧)، وابن الجارود في =

مسعود، عن النبي ﷺ: **«في ثلاثين من البقر تبيع»** الحديث.

ثم قال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وقد وصله خصيف، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله، والذي رواه مقطوعاً أحفظ[1].

كذا وقع هذا الكلام منه، وهو خطأ وتغيير للواقع في كتاب الترمذي، فإنه يفهم منه أن الموصول من رواية خصيف، والمقطوعَ من غير روايته، وليس كذلك، وما رواه في الحالين إلا خصيف، ولكنه اختلف عليه، فعبد السلام بن حرب ـ وهو حافظ ـ لا يذكر عن أمه، ويجعله مقطوعاً، وشريك ـ وهو ممن ساء حفظه ـ يذكر «عن أمه» فيجعله موصولاً، وكلاهما يرويه عن خصيف عن أبي عبيدة.

(١٨٩) وذكر أيضاً من طريق الترمذي، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي[2] ﷺ خطب الناس فقال: **«ألاَ مَنْ ولي يتيماً له مال فليتَّجر به[3]»** الحديث.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٩). وفي، ت، أو حفظ، وهو خطأ.

(٢) في، ت، عن النبي.

(٣) في الترمذي: فيه.

= المنتقى: ١٢٧، والبيهقي (٤/ ٩٩).

وقال الترمذي: هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف، وعبد السلام ثقة حافظ، وروى شريك هذا الحديث عن خصيف، عن أبي عبيدة «عن أبيه» عن عبد الله.

وأبو عبيدة بن عبد الله، لم يسمع من عبد الله أبيه.

قلت: هكذا في الترمذي «عن أبيه» وصوابه «عن أمه».

قال البيهقي: قال البخاري: ورواه شريك، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله، قاله البخاري.

والحديث ضعيف لأنه منقطع. لكن له شاهد من حديث معاذ، عند أصحاب السنن الأربعة، وبه يصح.

(١٨٩) ضعيف: الترمذي في الزكاة (٣/ ٣٢)، قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب... فذكر هذا الحديث.

ثم قال: قال أبو عيسى: إنما روي من هذا الوجه، وفي إسناده مقال.

ثم قال هو من عنده: المقال الذي في إسناده أنه رواه المثنى بن الصباح، والمثنى ضعيف لا يحتج به[1].

كذا أورد هذا الموضع، جعل ما قال الترمذي هو «في إسناده مقال» ثم أخذ هو في تفسير المقال.

والواقعُ في كتاب الترمذي نصُّه: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث».

(١٩٠) وذكر حديث: «**من كان عليه قضاء من / رمضان، فليسْرُدْه ولا يقطعه**»[2]. [٤٨أ]ت

ثم أتبعه أن أبا حاتم أنكره على عبد الرحمن بن إبراهيم القاص[3].

وليس كذلك، وأبو حاتم لم يعينه، وإنما أنكر عليه حديثاً رواه عن العلاء، وهذا وإن كان عن العلاء، فلعله إنما عنى أبو حاتم غيرَه، فقد قالوا: كان عنده عن العلاء كراسة، والرجل ثقة.

وقد بينت هذا في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة، أو حسنة[4].

(١٩١) وذكر من طريق مسلم عن يعلى بن أمية، حديث الرجل الذي

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٨).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٧٦).

(٣) في، ت، القاضي، وهو تحريف.

(٤) انظر الحديث: ٢٥٤٥.

---

(١٩٠) منكر: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٢)، وعنه البيهقي (٤/ ٥٩).

قال الدارقطني: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف، وأورده الذهبي في الميزان في مناكيره (٢/ ٥٤٥).

(١٩١) مسلم في الحج (٢/ ٨٣٦ـ٨٣٧ـ٨٣٨).

أحرم بالعمرة، وهو في جبة. فلما فرغ منه قال:

وفي طريق أخرى: «عليه جبة، متضمخ بطيب».

وفي أخرى: «عليه (جبة) [1] بها أثر من خلوق».

وفي أخرى: فقال النبي ﷺ: **«أما الطيب فاغسله ثلاث مرات»**[2].

كذا أورد هذا الموضع، وهو خطأ، فإنه يعطي بتصريح أن الطريق التي روي بها قوله: «عليه جبة، متضمخ بطيب» غير الطريق التي روي بها قوله: **«أما الطيب فاغسله ثلاث مرات»**، وليس كذلك، وإنما هو عند مسلم حديث [واحد][3] وليس عنده الأمر بغسل الطيب ثلاث مرات، إلا في الحديث المذكور.

والذي اعتراه في هذا، هو عكس ما اعتراه في الباب الذي تقدم ذكره: من إيراد أحاديث أو زيادات / في أحاديث، مردفه أحاديث رواة، كأنها عنهم وليست عنهم، أو في مواضع، أو في قصص. [٦٥ق]

وهاهنا اعتراه عكس ذلك، أتى بكلام أوهم في شيئين هما في حديث واحد، أنهما في حديثين، وليس الأمر كذلك فاعلمه.

(١٩٢) وذكر حديث: **«من أهل بعمرة أو حجة من المسجد الأقصى»**.

ثم قال: قال أبو حاتم: يحيي بن أبي سفيان الأخنسي، شيخ من شيوخ أهل المدينة ليس بالمشهور ممن يحتج به[4].

كذا ذكر عن أبي حاتم، وليس عنده من أين يَنقل كلامه إلا من كتاب ابنه

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٠٨).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ق، و، ت، ولابد منه.

(٤) المصدر نفسه (٤/ ١١١).

---

(١٩٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٤٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٩)، والدارقطني (٢/ ٢٨٣)، والبيهقي (٥/ ٣٠).

أبي محمد، ولم يذكر عنه لفظة: «ممن يحتج به»[1].

وهذا الحديث قد كتبناه في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم، وترك أمثالهم أو أشد منهم[2].

(١٩٣) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «في طلاق الأمة وعدتها».

ثم قال: تفرد به عمر[3] بن شبيب، والصحيح / أنه من قول ابن عمر. [٤٨ب] ت

ثم قال: كذا قال - يعني الدارقطني - في عمر بن شبيب، ويحيى بن معين يقول فيه: ليس بثقة، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم[4].

كذا وقع هذا الفصل له، وفيه تغيير، وذلك يعطي[5]، أن الدارقطني سالَمَ عمر بن شبيب، فردَّ هو مسالمتَه إياه، بأن بين أنه ضعيف عند من ذكر.

وليس الأمر كذلك في كتاب الدارقطني، بل هكذا: «تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله».

فسقط لأبي محمد قوله: «وكان ضعيفاً».

---

(١) انظر الجرح (٩/ ١٥٥).

(٢) لم أجده فيه.

(٣) في، ق، عمرو، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٤٣، ٢٤٤).

(٥) في، ت، أنه يعطي.

---

(١٩٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٨)، وابن ماجه (١/ ٦٧٢)، وفي سنده عمر بن شبيب المسلي، قال الحافظ في التقريب (٢/ ٥٧): «ضعيف»، وعطية بن سعد بن جنادة العوفي، قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً»، التقريب (٢/ ٢٤)، قال الحافظ في التلخيص: «وصحح البيهقي والدارقطني الموقوف» (٣/ ٢١٣).

(١٩٤) وذكر أيضاً من طريق أبي داود حديث علي: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً» الحديث.

ثم رده بأن قال: يرويه حنش بن المعتمر ـ ويقال: ابن ربيعة ـ عن علي، وكان رجلاً صالحاً وفي حديثه ضعف[١].

كذا قال هنا من عنده.

(١٩٥) ثم ذكر في الديات، حديث الذي وقع في البئر، ووقع بتعلقه[٢] فوقه ثلاثةٌ، فقضَى علي رضي الله عنه بدية، ونصف دية، وثلث دية، وربع دية... الحديث.

ثم قال بإثره فيه[٣]: قال أبو حاتم: «كان عبداً صالحاً، ولا أراهم يحتجون بحديثه»[٤].

فعزا ذلك ـ كما ترى ـ إلى أبي حاتم، وأبو حاتم إنما سأله ابنُه عنه فقال: «هو عندي صالح، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: ليس أراهم يحتجون

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٣).

(٢) في، ت، متعلقه.

(٣) أي في حنش بن المعتمر

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ١٥).

---

(١٩٤) حسن: أخرجه أبو داود في الأقضية (٣/ ٣٠١)، والترمذي في الأحكام (٣/ ٦١٨)، وأحمد (١/ ١٥٠)، والنسائي في خصائص علي، حديث: ٣٤، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٣٧)، وعبد الله في زوائد المسند (١/ ١٤٩)، وابن عدي (٢/ ٨٤٤)، والبيهقي (١٠/ ٨٦).
وفي سنده علتان:
الأولى سماك بن حرب تغير في آخر أمره، فكان يلقن.
والثانية حنش بن المعتمر، وهو صدوق له أوهام ويرسل، لكنهما لم ينفردا به، فقد جاء من طرق أخر عن علي، ولذا قال الترمذي: حديث حسن، أي بغيره.

(١٩٥) ضعيف: أخرجه البزار ـ كشف الأستار (٢/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٠٠)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٥٩)، كلهم من طرق عن سماك، عن حنش به. وقال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا عن علي، ولا نعلم له عنه إلا هذا الطريق.

بحديثه»[1].

هذا نص ما ذكر ابنه عنه، فمعنى: «هو عندي صالح» أي في الحديث، وهو لفظ متعارَف منه ومن غيره، وأراه تصحف له «عندي» بعبد، فاعلم ذلك.

(١٩٦) وذكر في الطهارة حديث عائشة: «كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه» الحديث.

من رواية إبراهيم بن يزيد النخعي عنها، ثم أتبعه أن قال: قال العباس الدوري: لم يسمع إبراهيم بن يزيد النخعي من عائشة، ومراسله صحيحة.

(١٩٧) إلا حديث تاجر البحرين[2].

كذا ذكر هذا الكلام عن عباس / الدوري، والقول بأن مراسله صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، إنما حكاه الدوري في كتابه عن ابن معين، فاعلم ذلك[3]. [٦٦ق]

---

(١) الجرح (٣/ ٢٦١).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٨٦).

(٣) التاريخ (٤/ ١٤) ولم أجد فيه إلا قوله: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي. ويوجد نقله عنه عند البيهقي (١/ ١٤٨)، وابن عدي (٣/ ١٠٢٩).

---

(١٩٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٩)، من طريقين، ثم ذكر الاختلاف في الثاني على إبراهيم النخعي، بأنه يرويه عن الأسود عن عائشة وأخرجه أيضًا أحمد (٦/ ٢٦٥)، وفي سنده سعيد بن أبي عروبة اليشكري، قال الحافظ في التقريب (١/ ٣٠٢): «ثقة كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة».

لكن له شاهد عن حفصة عند أبي داود وغيره، وبه يصح الحديث.

(١٩٧) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٨)، وهو مرسل.

[٤٩أ]ت

(١٩٨) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، عن عمرو بن شعيب عن / أبيه، عن جده، أن رجلاً قتل عبده متعمّداً، «فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقِدْه به، وأمره أن يعتق رقبة».

ثم قال: في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا الإسناد حجازي[1].

كذا هو عنده، وأخاف أن يكون تغير «شامي» «بحجازي» غلطاً.

على أنه لو كان قال: هذا الإسناد شامي، لكان قوله: إسماعيل بن عياش لابأس به في الشاميين، فلما قال: إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، انتظم معه قوله: وهذا الإسناد حجازي.

وبعد هذا، فاعلم أن إسناد هذا الحديث شامي لا حجازي.

قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن الحسن[2] بن الصابوني الأنطاكي، قاضي الثغور، حدثنا محمد بن الحكم الرملي، حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رجلاً قتل عبده عمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقِده به، وأمره أن يعتق رقبة».

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٢٧).

(٢) في الدارقطني، الحسين.

---

(١٩٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٦): «وفي طريقه إسماعيل بن عياش، لكن رواه عن الأوزاعي، وروايته عن الشاميين قوية، لكن من دونه ـ محمد بن عبد العزيز الشامي ـ قال فيه أبو حاتم: «لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب».

قلت: له شاهد عن علي عند الدارقطني، من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة ـ وهو مدني ـ وقد انتقل بصر أبي محمد عند النقل من إسناد الأول إلى هذا الإسناد الثاني، فقال ما قال، ولا داعي لادعاء التصحيف في كلامه، كما قال ابن القطان ـ رحمه الله ـ.

فما في هؤلاء من يخفى أمره، وحتى لو كانوا كلهم غير شاميين، وشيخ إسماعيل بن عياش شامياً كفى ذلك في المقصود، وعُدَّ به الحديث من صحيح حديثه، فإنه إنما يراعى في ذلك أشياخُه فقط لأنه كان بهم عالماً، وكان أخذه عن غيرهم في الأسفار والرِّحَل، فلم يكن فيهم كما هو في أهل بلده.

فإذن لا يلتفت إلى كون الإسناد حجازياً إذا كان شيخه شامياً، على هذا يتفسر مقصودهم.

وعمرو بن شعيب مكي، كان يخرج إلى الطائف لضيعة له، وهو الذي غلَّط أبا محمد[1] والله أعلم.

(١٩٩) وذكر من المراسل، عن مكحول قال: أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة ثم قال: «**إذا غزوت**» فذكر أشياء.

قال: «**ولا تحرقَن نخلاً ولا تُغرِقنه، ولا تُؤْذِ مؤمناً**».

ثم قال: ومنها ـ ولم يصل به سنده ـ عن القاسم مولى عبد الرحمن، قال: [قال][2] النبي ﷺ، وذكر نحوه: «**ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنها، ولا تقطع شجرة تمر**[3]**، ولاتقتل بهيمة / ليست لك بها حاجة، واتق أذى المؤمن**». [٤٩ب]ت

(٢٠٠) قال: والصحيح في هذا، حديث مسلم في قطع نخل بني النضير[4].

---

(١) لأنه في إسناد الحديث الذي بعد هذا المذكور فانتقل بصره من إسناد إلى إسناد.

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) في المراسل: متمرة.

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ١٩١).

---

(١٩٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٢٠٠) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٦٥)، والبخاري ـ الفتح ـ (٨/ ٤٩٧)، وأبو داود (٣/ ٣٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٨)، والترمذي (٤/ ١٢٢)، وأحمد (٢/ ٧ ـ ٨ ـ ٥٢ ـ ٨٠)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٤٢).
كلهم من حديث نافع عن ابن عمر.

هكذا أورد هذا الموضع، والمقصود منه قوله: إن أبا داود لم يصل سنده بالقاسم مولى عبد الرحمن، ولا أدري لعله سقط من النسخة التي نقَل منها، أو وقعت روايةٌ من كتاب المراسل عن أبي داود كذلك، ولا أعرفها.

والحديث فيما عندي وما رأيت في كتاب[1] المراسل هكذا:

حدثنا [سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب[2]] أنبأني عمرو بن الحارث، عن عمرو بن عبد الرحمن[3]، عن القاسم مولى عبد الرحمن، أن النبي ﷺ أوصى رجلاً / عشراً، قال: «**ولا تقطع شجرة مثمرة، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة، واتق أذى المؤمن**». [٦٧ق]

هذا نص ما ذكر أبو داود، ويتبين خلافُ ما أوهمه سياقُه، من أن الموصَى هذا، هو أبو هريرة، وإنما في هذا الحديث: أوصى رجلاً، لعله غير أبي هريرة، وفي المرسل[4] الأول أيضاً تغيير، إلا أنه ربما خرج له وجه فيسمح فيه.

وذلك أن نصه في كتاب المراسل هكذا:

«**يا أبا هريرة إذا غزوت فلقيت العدو فلا تجبن، ووجدت فلا تغلل، ولا تؤذين مؤمناً، ولا تعص ذا أمر، ولا تحرق نخلاً، ولاتغرقه**».

هكذا نصه، فاختصره أبو محمد، فقال في اختصاره: فذكر أشياء، قال: «**ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تؤذ مؤمناً**» فتأخر: «**ولا تؤذ مؤمناً**» عن: «**ولا تغلل**».

وإذا تلاه كان فيه ما ليس فيه إذا فصل عنه، ولم يكن هذا[5] مقصوداً،

---

(١) في، ت، من كتاب.
(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في المراسل.
(٣) في المراسل عن سليمان بن عبد الرحمن.
(٤) في، ت، وفي المراسل.
(٥) في، ت، هكذا، وهو خطأ.

وإنما المقصود ما تقدم .

وسيأتي لهذا الحديث ذكر ، في باب الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال ، ولها عيوب سواه[1] .

فإن عمرو بن عبد الرحمن[2] ، لا تعرف حاله ، إلا أن أبا محمد قد قال : إنه لم يقف له على إسناد يوصل إلى القاسم ، فاتضح في ذلك عذره من وجه ، فاعلم ذلك .

* * *

---

(١) انظر الحديث : ٧٢٠ .

(٢) في ، ق ، عمر بن عبد الرحمن ، وفي ، ت ، عمرو ، وفي المراسل المحقق : سليمان بن عبد الرحمن ، وفي تحفة الأشراف : عثمان بن عبد الرحمن ، وكل من سليمان وعثمان ، يروي عن القاسم مولى عبد الرحمن ، ولكن الأدق ما في تحفة الأشراف ، لأنه ذكره في المراسل ، انظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٣٣)، (٧/ ١٢٤)، ولم يتنبه الحافظ ابن القطان لهذا .

(٧)

باب ذكر / رُوَاة تغيرت أسماؤُهم أو أنسابهم في نقله عما هي عليه

[٥٠أ] ت

(٢٠١) فمن ذلك ما ذكر في السواك من طريق البزار، عن العباس بن عبد المطلب قال: كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا، فقال: «**ما لكم تدخلون علي قُلْحاً**»[١]. . الحديث.

ثم قال بإثره: يرويه من حديث سليمان بن كَرّان ـ بالراء الخفيفة والنون ـ وهو بصري لابأس به، انتهى كلامه بنصه[٢].

وله في هذا الحديث شأن نذكره به إن شاء الله تعالى في باب الأحاديث التي أتبعها كلاماً يقضي بصحتها[٣].

والذي نذكره به الآن، هو هذا الذي ذَكَر به سليمان بن كران من قوله: إنه بالراء الخفيفة والنون، وهذا خطأ، وإنما هو كراز ـ بالراء المشددة والزاي ـ كذلك ضبطه الأمير ابن ماكولا في إكماله، في باب ذَكَر فيه كَزَّاز بزايين، وكَرّاز براء وزاي، وكرار ـ براءين، وكواز بواو وزاي، فقال في الباب المذكور: وأما كَرّاز ـ بفتح الكاف، وبعدها راء مشددة، وآخره زاي ـ فهو سليمان بن كراز الطُّفاوي، يروي عن عمر بن محمد بن صهبان، ومبارك بن فَضالة، وغيرهما.

روى عنه هشام بن علي السيرافي، وابن أبي سويد، وإسحاق بن سيار، وأحمد بن محمد بن عمر اليمامي كِيلَجة[٤]، هذا ما ذكره به فاعلمه[٥].

---

(١) جمع أقلح، قال في النهاية: القلح، صفرة تعلو الأسنان، ووسخ يركبها. . . وهو حث على استعمال السواك (٤/ ٩٩).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٠٩).

(٣) انظر الحديث: ٢٣٧١.

(٤) بكسر الكاف وفتح اللام.

(٥) الإكمال (٧/ ١٧٢)، وفيه: وكليجة، بالواو.

---

(٢٠١) سيأتي تخريجه مفصلاً في الحديث: ٢٣٧١.

(٢٠٢) وذكر حديث «إمامة أم ورقة بقومها».

فقال فيها: أم ورقة بنت الحارث[١].

[٦٨ق] وإنما في كتاب أبي داود ـ ومن / عنده نقله ـ: أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث.

(٢٠٣) وذكر عن محمد بن سيرين، أن عائشة نزلت على صفية بنت طلحة الطلحات، فرأت بنات لها، الحديث[٢].

كذا وقع عنده، وهو خطأ، وإنما في كتاب أبي داود ـ ومن عنده نقله ـ نزلت على صفية أم طلحة الطلحات.

وقد كتبت هذا بزيادة عليه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة[٣].

(٢٠٤) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: [٥٠ب]ت استأذن علقمة والأسود على عبد الله، فذكر صلاته بينهما[٤] / .

كذا رأيته في نسخ، والذي وقع عند أبي داود، هو: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: استأذن علقمة والأسود.

هكذا عنده، وهو قلق[٥] فإن معناه: استأذن علقمة والأسود ـ يعني نفسه ـ وصوابه الذي ينبغي أن يكون عليه: عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٩).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ٩١).
(٣) انظر الحديث: ٣٨٣.
(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١١٠).
(٥) أي مضطرب، لأنه لو كان فيه زيادة «عن أبيه» لكان صواب العبارة «استأذنت أنا وعلقمة».

---

(٢٠٢) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٦١)، وقال: أم ورقة بنت نوفل.
(٢٠٣) سيأتي في الحديث.
(٢٠٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٦٧)، والنسائي في الافتتاح (١/ ١٨٤).

قال: استأذن علقمة والأسود.

والذي أورد أبو محمد، لا هو ما وقع عند أبي داود، ولا هو إصلاح له، فاعلمه.

(٢٠٥) وذكر من طريق الدارقطني، من طريق أبي بكر: عبد الحميد بن جعفر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قرأتم الحمد لله، فاقرؤوا باسم الله الرحمن الرحيم، إنها أمُّ القرآن، وأمُّ الكتاب، والسبْعُ المثاني، وباسم الله الرحمن الرحيم، إحدى آياتها**».

رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، وعبد الحميد هذا، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ويحيى بن سعيد[١].

وأبو حاتم[٢] يقول فيه: محله الصدق.

وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه[٣].

ونوح بن أبي بلال، ثقة مشهور، انتهى ما ذكر[٤].

وهذا الحديث بهذا القول الذي أتبعه، مصحَّح عنده، فلذلك نبهنا عليه فيما يأتي من باب الأحاديث التي ذكرها[٥]، وأتبعها منه قولاً يقتضي ظاهره تصحيحها[٦].

---

(١) في، ت، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن معين.
(٢) في، ت، وأبا حاتم، وهو خطأ.
(٣) انظر العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٥٣)، والتاريخ (٣/ ١٦٤)، والجرح (٦/ ١٠).
(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٦).
(٥) في، ق، أذكرها، وهو خطأ.
(٦) انظر الحديث: ٢٣٨٤، وانظر: ٢٧٨٣.

---

(٢٠٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥).

من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا.

والذي لأجله كتبناه هنا، هو الوهم الواقع في قوله: من حديث أبي بكر: عبد الحميد بن جعفر الحنفي، وقد رأيته كذلك في نسخ، ولو لم يتبع الحنفيَّ عبدَ الحميد بن جعفر، كنا نقول: سقط من الكلام «عن» بين أبي بكر وعبد الحميد، ولكن نعْت عبد الحميد بالحنفي، يدل على أنه تغيير اعتراه هو، ولا يشكل الخطأ الذي في ذلك على أحد، فإن عبد الحميد بن جعفر، ليس بحنفي، وإنما هو عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، المدني، وينسب هكذا: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان، وليس يكنى بأبي بكر / وإنما كُنْيتُه أبو حفص، وجده رافع بن سنان، هو الذي أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فخير النبي ﷺ ابنته بين أبويها. [٥١أ]ت

قال ابن أبي حاتم: هو جده لأمه[1]، وكان الثوري ينسبه إلى القول بالقدر، وزعموا أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب[2].

فأما أبو بكر الحنفي، فإنه عبد الكبير بن عبد المجيد / الحنفي، أخو أبي علي: عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وهما أخوان ثقتان. [٦٩ق]

وأبو بكر الحنفي هذا، معروف الرواية عن عبد الحميد بن جعفر المذكور، وهو الذي يروي عنه هذا الحديث.

قال الدارقطني: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، وابن مخلد، قالا: حدثنا عقبة[3] بن مكرم، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أنبأني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأتم الحمد**» الحديث.

(١) في، ت، جد لأمه، وهو خطأ.

(٢) انظر الجرح (٦/ ١٠).

(٣) في، ت، و، ق، جعفر بن مكرم، والصواب ما أثبتناه. انظر تهذيب الكمال (١٨/ ٢٤٠).

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً، فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه.

وهكذا سواءً حرفاً بحرف، ذكره أبو علي بن السكن في كتابه في السنن، عن يحيى بن صاعد بإسناده.

ومن هنا تبين[1] علة الخبر، حسبما نبينه - إن شاء الله تعالى - في باب الأحاديث التي أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بصحتها، وليست بصحيحة[2].

(٢٠٦) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الملك - هو ابن عمير - عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه «صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم» الحديث.

ثم قال بإثره: قال أبو محمد بن أبي حاتم: «روح أبو شبيب شامي، ويقال: شبيب بن نعيم، الوحاظي[3]، الحمصي، كلامه إلى آخره»[4].

كذا وقع في نسخ، لم أر خلافه في غيرها، وهو خطأ، وصوابه: أبو روح شبيب. وفي باب شبيب - من حرف الشين - ذكره أبو محمد بن أبي حاتم بالكلام الذي نقل أبو محمد - رحمه الله -.

وكذلك فعل البخاري[5] / . [٥١ب]ت

وهو مع هذا، لا تعرف حاله.

(١) في، ت، يتبين.
(٢) انظر الحديث: ٢٣٨٤.
(٣) في، ت، الرحاضي، وهو تحريف، انظر الجرح (٤/٣٥٨).
(٤) الأحكام الوسطى (٢/١٧٩).
(٥) التاريخ الكبير (٤/٢٣١).

(٢٠٦) ضعيف: أخرجه النسائي في الافتتاح (٢/١٥٦)، وأحمد (٥/٣٦٣)، والطبراني. ثلاثتهم من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح به.

وقـد بينت أمـره بمزيد على هذا، في باب الأحـاديث التي سكت عنهـا مصححاً لها[1].

(٢٠٧) وذكر عن أبي سعيد الماليني من كتابه، عن محمد بن أبي مطيع، عن أبيه، عن محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا والإمام يخطب**»[2].

كذا وقع في النسخ، وقد كتب عليه بعض الرواة عنه أنه كذلك وقع، ونبه على الصواب في الحاشية.

وتكرر له هذا العملُ من قوله: أبو سعيد الماليني في كتاب الجنائز، حين ذكر من عنده حديث:

(٢٠٨) «أمرنا أن نَدفن موتانا وسط قوم[3] صالحين[4]».

وصوابه أبو سعد[5] الماليني، وهو مشهور، وأبو محمد لم ير كتابه، ذكر ذلك عن نفسه[6].

وهو الذي يروي عن أبي أحمد بن عدي كتابه الكامل، واسمه: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل[7].

---

(١) انظر الحديث: ٢٢٧٤.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٤).

(٣) في، ق، قوماً، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٢).

(٥) في، ت، سعيد، وهو خطأ.

(٦) انظر الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٧) تاريخ بغداد (٤/ ٣٧١)، والمنتظم (٨/ ٣)، ومعجم البلدان (٥/ ٤٤)، والسير (١٧/ ٣٠١).

---

(٢٠٧) منكر: أخرجه أبو سعد الماليني في المؤتلف والمختلف، كما نسبه إليه المؤلف، وضعفه الحافظ في الفتح (٢/ ٤٧٧).

(٢٠٨) ضعيف جداً: أخرجه الطبراني في جزء من حديثه (٢/ ٣١)، وفيه المقدام بن داود، وهو ضعيف وسيأتي في الحديث: ١١٧٤.

وسنذكره في باب الرجال الذين أخرج عنهم أبو محمد ما أخرج: من حديث، أو تعليل، أو تجريح، أو تعديل، إن شاء الله تعالى[١].

(٢٠٩) وذكر من طريق الترمذي، عن رافع بن أبي عمرو: «كنت أرمي نخل الأنصار . . . الحديث»، ذكره في آخر كتاب الزكاة[٢].

وكذا وجدته في نسخ، وهو خطأ، وإنما هو رافع بن عمرو.

كذلك[٣] هو عند الترمذي الذي نقله من عنده، وكذلك هو مذكور في مظان ذكره.

والحديث مع ذلك لا يصح، وقد بينت أمره فيما بعد[٤].

(٢١٠) وذكر من طريق الدارقطني، عن قيس بن الأسود، عن عمر، عن النبي ﷺ «أنه كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان في عشر[٥] ذي الحجة»[٦] / . [٧٠ق]

كذا وقع، وصوابه: عن قيس أبي الأسود.

كذلك هو في علل الدارقطني، ومن ثَم نقل الحديث[٧].

ولا تعرف حال قيس أبي الأسود هذا، وهو والد الأسود بن قيس.

والحديث غير موصول الإسناد في الكتاب المذكور[٨].

---

(١) انظر هذا الباب في: ص .

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٣).

(٣) في، ت، وكذلك.

(٤) انظر الحديث: ١١٨٢.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٥)، وفي، ت، ذي الحجة بحذف عشر.

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٩ـأ).

(٧) انظر: العلل (٢/ ٢٠٢).

(٨) بل هو موصول عنده.

---

(٢٠٩) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣/ ٥٨٤)، وأبو داود (٣/ ٣٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٧١)، وأحمد (٥/ ٣١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٨١).

(٢١٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني، في العلل مسنداً (٢/ ٢٠٢).

ولم يبين أبو محمد ذلك، وسنذكره في باب الأحاديث التي أعلها بما ليس بعلة، وترك ذكرَ ما هو لها علةٌ على الحقيقة[1] / . [٥٢أ]ت

(٢١١) وذكر من طريق الدارقطني، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**البِكر إذا نكحها**[2] **وله نساءٌ، لها ثلاثُ ليال، وللثيب**[3] **ليلتان**».

ثم قال: في إسناده عمر بن محمد الواقدي، وهو ضعيف بل متروك[4].

كذا رأيته في النسخ، وقد نُبِّه عليه في حواشي بعضها أنه كذلك وقع، وعرف بصوابه، وإنه لحري بأن يكون مفسَداً، لا من قبل أبي محمد، فإنه لا يخفى على مثله أنه محمد بن عمر، لا عمر بن محمد.

ولهذا السياق شأن آخر، سنذكره من أجله إن شاء الله تعالى في باب الأحاديث التي ضعِفها بقوم وترك أمثالهم أو أضعف منهم[5].

(٢١٢) وذكر من طريق مسلم، عن أسامة بن زيد، وسعيد بن عمرو بن نفيل، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «**ما تركت بعدي**[6] **فتنةً أضر على الرجال من النساء**»[7].

كذا وقع في النسخ: سعيد بن عمرو بن نفيل، وصوابه: سعيد بن زيد

---

(١) لا يوجد في الباب المذكور.
(٢) في الدارقطني: إذا نكحها رجل.
(٣) في، ت، والثيب، وهو خطأ.
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣١).
(٥) انظر الحديث: ٨١٨.
(٦) في مسلم: بعدي في الناس.
(٧) الأحكام الوسطى . . . .

---

(٢١١) منكر: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٤)، قال الحافظ في الفتح: سنده ضعيف جداً (٩/ ٢٢٦).
(٢١٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٧)، والترمذي (٥/ ١٠٣)، والبخاري (٩/ ٤١)، وابن ماجه في الفتن (٢/ ١٣٢٥).

ابن عمرو بن نفيل، وقد تقدم مثلُ هذا من النسبة إلى الجد[1].

ومثله أيضاً ما يأتي في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها، فإنه ذكر حديث:

(٢١٣) «صلى في مسجد بني عبد الأشهل في كساء، متلبباً به».

من طريق البزار، من رواية إبراهيم بن أبي حبيبة.

وهو عند البزار مبيَّن في نفس الإسناد أنه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وقد شرحنا أمره في الباب المذكور[2].

وكل ما وقع من هذا النوع، فإنما وقع خطأ، أن يأتي إلى رجل قد وقع ذكرُه على الصواب منسوباً إلى أبيه، فيذكره هو منسوباً إلى جده، وإنما جرت العادة بأن يجده منسوباً إلى جده فيبين أباه وجده.

مثلُ أن يجده في الكتاب: سعيد بن عمرو بن نفيل، فيقول هو في نقله: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

وعلى الصواب وقع عند مسلم الذي نقل الحديث من عنده فاعلمه.

(٢١٤) وذكر من طريق الدارقطني، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **«إذا كانت الأمةُ تحت الرجل، فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها، لم تَحِل له حتى تنكح زوجاً غيره»**.

ثم رده بأن / قال: في إسناد مسلم بن سالم، وهو ضعيف جداً[3]. [٥٢ب]ت

---

(١) انظر الحديث: ....

(٢) انظر الحديث: ١١٢٠-١١٣٢.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤٣).

---

(٢١٣) سيأتي في الحديث: ١١٢٠-١١٣٢.

(٢١٤) ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١١).

كذا رأيته في نسخ، وصوابه سلْم بن سالم، وهو الذي يروي[1] هذا الحديث في كتاب الدارقطني، وهو ضعيف.

وهذا ما يبين أنه مما صُحِّف بعده، فإن الحديث لو كان عن مسلم بن سالم: لم يقل فيه: إنه ضعيف، فإن مسلم بن سالم ثقة، وسلم بن سالم ضعيف[2]، فاعلم ذلك.

(٢١٥) وذكر حديث[3] الفُريعة بنت مالك بن سنان: «فأمَرَ النبي ﷺ لها أن تمكث في بيتها، حتى / يبلغ الكتاب أجله». [٧١ ق]

ثم قال: إن مالكاً وغيره يقول في راويه[4]: إسحاق بن سعد[5] وسفيان يقول: سعيد[6].

كذا وقع، إسحاق بن سعد[7]، وقد نبه عليه في نسخ أنه كذلك وقع، وهو خطأ، وصوابه: سعد بن إسحاق، والأمر فيه بين.

(٢١٦) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: تزوج زيادُ بن حذيفة ابن سُعَيد بن سهم، أمَّ وائل بنت معمر الجمحية، الحديث في وراثة[8] المولى[9].

---

(١) في، ت، روى.
(٢) انظر الميزان (٢/ ١٥٨).
(٣) في، ت، من حديث.
(٤) في، ت، راويه.
(٥) في، ت، سعيد.
(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٠).
(٧) في، ت، سعيد وسفيان، وهو خطأ.
(٨) في، ت، رواية، وهو خطأ.
(٩) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٠، ٢٨١).

---

(٢١٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٩١).
(٢١٦) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود في الفرائض (٣/ ١٢٧)، ونسبه الحافظ في الإصابة (٣/ ٦٢٩) للفاكهي، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، وغيرهم.

كذا وقع في النسخ زياد بن حذيفة، وقد وقع التنبيه عليه من بعض من أخذ عنه أنه كذلك وقع.

وذلك خطأ، وصوابه: رِئاب بن حذيفة بن سعيد ـ براء مكسورة، وسُعَيد بضم السين ـ وكذلك وقع في كتاب ابن أبي شيبة، وسنن أبي داود، وكذلك قيده الدارقطني [١] فاعلمه.

(٢١٧) وذكر من طريق أبي داود عن المعتمر ـ يعني ابن عمرو بن نافع ـ عن عمر [٢] بن خَلْدة، «أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس» الحديث [٣].

كذا وقع، وهو خطأ، وصوابه أبو المعتمر، وقد نطق به صواباً في [قوله] [٤] آخر الحديث، قال أبو داود: من يأخذ بهذا. أبو المعتمر من هو؟

(٢١٨) وذكر من طريق أبي داود، عن خطاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمه [٥]، عن سَلامة بنت معقل [٦]، امرأة من خارجة قيس عَيْلان، قالت: قلت: «يا رسول الله، إني امرأة من خارجة قيس عيلانَ، قدم بي [٧] عمي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحتات بن عمرو، أخي / أبي اليسر، فولدتُ له عبد الرحمن بن الحتات» الحديث [٨].

[٥٣أ]ت

---

(١) المؤتلف والمختلف (٢/ ١٠٥١).

(٢) في، ق، عمرو، وهو خطأ، وخلدة ـ بفتح المعجمة وسكون اللام ـ.

(٣) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٨٨).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٥) في، ت، و، ق، عن أبيه، وأشار في هامش، ق، إلى أنه في نسخة عن أبيه.

(٦) في، ق، و، ت، مغفل، وهو خطأ.

(٧) في، ت، معي.

(٨) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٦).

---

(٢١٧) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٩٠).

(٢١٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في العتق (٤/ ٢٦ـ٢٧).

كذا رأيته في نسخ قد اعتنى بضبطه هكذا: ـ بتاء مثناة مكررة ـ وهو عين الخطأ وإنما هو الحباب ـ بباء، بواحدة [1] مكررة، وكذلك ذكره ابن الفرضي [2] بواحدة وغيره.

وسيأتي لهذا الحديث ذكْر في باب الأحاديث التي لم يبين عللها وضعْفَها إن شاء الله تعالى [3].

(٢١٩) وذكر أيضاً من المراسل، عن صالح بن حسان [4]، أن النبي ﷺ رأى رجلاً [5] محتزماً بحبل أبرق [6]، فقال: «**يا صاحبَ الحبل ألقه**» [7].

كذا رأيته في النسخ، فإن كان هكذا، ففيه عليه ما يوجب كتْبَه في باب الأحاديث التي رماها بالإرسال ولها عيوب سواه، تكون بها مردودة، ولو كانت مستندة، وذلك أن صالح بن حسان يكون حينئذ النضِيري [8]، وهو ضعيف الحديث، منكره.

والمرسل المذكور ليس هكذا هو في كتاب المراسل، ولكن عن صالح بن أبي حسان وهو ثقة، وثقه البخاري، وكلاهما ـ أعني صالح بن حسان، وصالح ابن أبي حسان، روى عنهما ابن أبي ذئب، وهذا الحديث من روايته فاعلمه.

---

(١) في، ت، موحدة.

(٢) لعله في كتاب المؤتلف والمختلف له، ولا نعلم عنه شيئًا الآن.

(٣) انظر الحديث: ١٣٣٥.

(٤) في المراسل: ابن أبي حسان.

(٥) في المراسل: زيادة: محرماً.

(٦) في ق، و، ت، أدرق، وهو خطأ، وإنما هو بهمزة مفتوحة ثم موحدة تحتانية، وهو الحبل الذي فيه بياض وسواد.

(٧) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٩).

(٨) وفي التقريب: النضري، وهو القياس.

---

(٢١٩) منكر: أخرجه أبو داود المراسل ص: ١٥٦، الحديث: ١٥٨.

(٢٢٠) وذكر من طريق أبي أحمد، عن خارجة بن مصعب، عن عبد الحميد بن سهيل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لم يكن على الباب سِتْر ولا باب، فلا بأس أن يطَّلع في الدار**»[1].

كذا وقع في النسخ: عبد الحميد، وهو خطأ، وإنما هو عبد المجيد بن سهيل، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف، وهو ثقة، وهكذا هو[2] في كتاب أبي أحمد.

وللحديث شأن آخر، أذكره[3] به في باب الأحاديث التي أعلها بقوم، وترك أمثالهم أو أشد منهم[4].

(٢٢١) وذكر أيضاً من طريق قاسم بن أصبغ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي، عن عبد المجيد، عن محمد بن قيس، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض / ، الحديث[5]. [٧٢ق]

كذا رأيته في بعض النسخ: عبد المجيد، وهو خطأ، وإنما صوابه: عبد الحميد - وهو ابن جعفر - وكذلك هو عند قاسم / ومنسوب إلى أبيه جعفر في تفسير الإسناد. [٥٣ب]ت

وقد رأيته في بعض النسخ على الصواب، فإنما ذكرتُه رفعاً للبس.

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٢١٠).
(٢) في، ت، وكذا هو.
(٣) في، ت، ذكره، وهو خطأ.
(٤) انظر الحديث: ٩٥١.
(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣٧).

---

(٢٢٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي في الكامل: في ترجمة خارجة بن مصعب (٣/ ٩٢٤-٤٢٧).
(٢٢١) أخرجه قاسم بن أصبغ كما عزاه إليه أبو محمد، وهو عند مسلم (٢/ ١٠٩٣)، والبخاري (٩/ ٢٦٤)، من غير هذا الطريق.

(٢٢٢) وذكر من طريق أبي عمر، من حديث معاذ بن جبل حديثين:

أحدهما: «**لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء، ولا حياء لمن لا دين له**».

(٢٢٣) والآخر: «**زينوا الإسلام بخصلتين: الحياء والسماحة في الله لا في غيره**».

بإسناد قال فيه: حسن، ثم قال: ذكره في باب مالك، عن صفوان من كتاب التمهيد[1].

كذا رأيته في النسخ، وهو بلاشك مما سقط منه فتغير، وذلك أن أبا عمر، إنما ذكره في باب سلمة بن صفوان، فأما باب صفوان فليس فيه شيء من ذلك فاعلمه.

❊ ❊ ❊

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٣٦).

(٢٢٢) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب حسن الخلق (٢/ ٩٠٥)، قال ابن عبد البر: رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلاً. اهـ. وله شاهد عن ابن عباس عند ابن ماجه في الزهد (٢/ ١٣٩٩) بإسناد ضعيف، وليس عنده: «**ولا حياء لمن لا دين له**». وكذلك عن أنس، وليست فيه الزيادة المذكور. وبهما يحسن حديث معاذ.

(٢٢٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٢)، وحسنه.

(٨)

باب ذكر أحاديثَ أوردها ولم أجد لها ذكراً، أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها، أو ليست كما ذكر

لم يخفَ عليّ أن قارئ هذه الترجمة يراها تعسفاً عليه، باحتمال أن يغيب عني ما لم يغب عنه، وأن يكون قد علم ما جهل غيرُه، ولكن مع ذلك رأيت أن أذكر فيها مما تتقاضاه[1] ما أعثُر عليه منه، قاصداً بذلك أن تكون منك على ذكر، وأن تعيرها منك بحثاً، فإما أن يصح لك ما ظننتهُ أنا، أو ما عَلمَه هو.

واعلم أن كل حديث أقول لك: إني لم أجده في الموضع الذي عزاه إليه، يَمنع من تقليده في نقله، ويوجب عليك البحثَ عنه أمور:

منها احتمال غلطه، واحتمالُ تغير المكتوب بتغير الرواة والنساخ، واحتمالُ أن يكون قد رآه عند من عزاه إليه غير موصل، كما قد اعتراه ذلك في كثير من الأحاديث، ستراها بعد إن شاء الله [تعالى][2].

وهذا بعد تقدير وجودها في الموضع الذي عزاها إليه، وخفاء ذلك عليّ.

وأقل الأحوال أن يوجب عليك ما أخبرك به من عدمها في المواضع التي ينسبها إليه تثبتاً وتوقفاً.

فمن ذلك أنه قال في الطهارة - بعد ذكر حديث عبد الله بن زيد في تجديد / الماء للأذنين: [٥٤أ] ت

(٢٢٤) وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين، من حديث نمْران[3] بن جارية، عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو إسناد ضعيف[4].

هذا نص ما ذكر، وهو شيء لا يوجد أصلاً، وهو لم يعزه إلى موضع[5] فنتحاكمَ إليه، وأحاديث نمران بن جارية عن أبيه جارية بن ظَفَر[6]، محصورة

---

(١) في، ت، يتقاضاه.
(٢) الزيادة من، ت.
(٣) بكسر النون وسكون الميم.
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٣١).
(٥) في، ق، لم يعزه إلى الموضع، وهو خطأ
(٦) بفتحتين.

---

(٢٢٤) شـاذ: أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع (١/ ٢٣٤)، وبهذا يصح استدراكه على المؤلف، وأحاديث تجديد الماء للأذنين شاذة، وإن كان الشوكاني، ذهب إلى صحتها بمجموعها كما في النيل (١/ ٢٠٠)، وإلى شذوذها ذهب الحافظ في البلوغ، ويردها ما في مسلم: «ومسح برأسه بماء غير فضل يده». لم يذكر الأذنين.

معروفة، يرويها عنه دَهْثَم بن قُرّان[1]، وهو ضعيف، وهي أربعة أو نحوها، قد ذكر هو منها:

(٢٢٥) حديث القضاء للذي تليه مَعَاقد القمط[2].

(٢٢٦) وحديث العبد الذي قطع يدَ رجل ثم شَجَّ آخر[3].

وأراه اختلط عليه هذا الذي أنكرناه عليه، بما روى عنه دهثم بن قران، عن أبيه، جارية بن ظفر أن رسول الله ﷺ قال:

(٢٢٧) **«خذ للرأس ماء جديداً»**.

وهو حديث معروف من جملة ما روى عنه، ذكره البزار.

وأما الأمر بتجديد الماء للأذنين فلا وجود له في علمي، فابحث عنه.

[٧٣ق] **(٢٢٨)** وذكر أيضاً في التيمم، عن أبي داود، من رواية عطاء / عن جابر: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً[4] معنا حجر فشجه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر ذلك[5] فقال: **«قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ**

---

(١) بفتح المهملة ثم سكون، ثم فتح المثلثة، وأبوه بفتح القاف وتشديد الراء.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٩)، والقمط ـ بضم القاف والميم ـ جمع قماط وضبطه الجوهري بكسر القاف وسكون النون «وهي الشُرُط التي يشد بها الخوص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما» قاله في النهاية (٤/ ١٠٨).

(٣) المصدر نفسه (٧/ ١٧).

(٤) في، ق، رجل، وهو خطأ.

(٥) في، ت، بذلك.

---

(٢٢٥) منكر: ابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٨٥).

(٢٢٦) أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٤٣٥)، وإسناده ضعيف جداً.

(٢٢٧) منكر: أخرجه البزار، والطبراني في الكبير ـ كما في المجمع ـ (١/ ٢٣٤)، وهو يخالف حديث الربيع بنت معوذ.

(٢٢٨) حسن: أخرجه أبو داود في التيمم (١/ ٩٣)، والدارقطني (١/ ١٩٠ ـ ١٩١ ـ ١٩٢).

السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر، أو يعصب على جرحه خِرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

ثم قال: لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خُرَيق[1]، وليس بقوي.

ورواه الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف عن الأوزاعي، فقيل عنه: عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، ولا يروى الحديث من وجه قوي[2].

هذا نص ما أورد، وإنما لم نكتب هذا الحديث وما يتبعه[3] من القول إن شاء الله تعالى في الباب الذي تقدم ـ الذي ذكرت فيه أحاديث يعطفها أو يردفها، بحيث تفهم مشاركتها لما قبلها في جميع مقتضياتها ـ لأن تلك إنما كان ذلك فيها بحكم الظاهر / فأما ها هنا فإنه ساق الحديث المذكور في التيمم، ثم أخذ يقول: إن الأوزاعي[4] رواه عن عطاء، عن ابن عباس. [٥٤ب]ت

فهذا لا يفهم[5] إلا أن التيمم في حق المريض من رواية ابن عباس أيضاً، كما هو من رواية جابر، وذلك باطل.

وإنما اعتراه هذا من كتاب الدارقطني الذي نقله منه، فإنه أجمل القول كما ذكر، ثم فسره بإيراد الأحاديث، فتخَلَّص، فكتب أبو محمد الإجمال، ولم يكتب التفسير، فوقع في الخطأ.

(٢٢٩) وحديث ابن عباس، لا ذكر فيه للتيمم، وإنما نصه: عن عطاء،

---

(١) بضم الخاء مصغراً.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٥).

(٣) في، ت، وما نتبعه.

(٤) في، ت، الأوزاعي، بدون إن.

(٥) في، ت، لا يحتمل.

---

(٢٢٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٩٠ ـ ١٩١).

عن ابن عباس، أن رجلاً أصابته جراحة على عهد رسول الله ﷺ فأصابته جنابة، فاستفتى فأفتي بالغسل، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العِيِّ السؤال**».

قال عطاء: فبلغني أن النبي ﷺ سئل عن ذلك بعد فقال: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح أجزأه**».

ثم أورد الدارقطني الأسانيد يبين بها الخلاف على الأوزاعي.

وما في شيء منها إلا هذا الذي ذكرناه، لم يقع فيها للتيمم ذكر، وإنما اشتغل بالقصة لا بقطعة التيمم، ولا يعرف ذكر التيمم فيها إلا من رواية الزبير ابن خريق، عن عطاء، عن جابر، كما تقدم، أو من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد بالغ إلى الغاية في الضعف.

(**٢٣٠**) قال أبو أحمد بن عدي: حدثنا محمد بن الحسن بن موسى الكوفي بمصر، قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن حماد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، عن عمرو بن شِمْر[1] عن عمرو بن أنس[2]، عن عطية، عن أبي سعيد قال: أجنب رجل مريض في يوم بارد، على عهد رسول الله ﷺ، فغسله أصحابه فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**ما لهم قتلوه، قتلهم الله، إنما كان يجزئ من ذلك التيمم**».

[٥٥أ]ت هذا غاية في الضعف من جهات: نجتزئ منها ـ إذ لم نقصده بالتنبيه ـ / [٧٤ق] على عمرو بن شمر فإنه أحد الهالكين / .

(١) بكسر الشين وسكون الميم، كذا ضبطه في تبصير المنتبه (٢/ ٧٨٨) بالحركات.

(٢) في، ق، في الطرة: قيس، قال: كذا في نسخة.

(**٢٣٠**) منكر جداً إن لم يكن موضوعًا: أخرجه ابن عدي (٥/ ١٧٨٠) في ترجمة عمرو بن شمر، وهو كذاب.

(٢٣١) وذكر أيضاً من طريق البزار، من حديث عبد الله بن مسعود، رفعه إلى النبي ﷺ **«جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»**.

ثم قال: يرويه موسى بن عمير.

قال البزار: ليس له أصل من حديث عبد الله، انتهى ما ذكر[١].

فأقول ـ وبالله التوفيق ـ: هذا الحديث والكلام بعده، ليس في مسند حديث عبد الله بن مسعود من كتاب البزار، لعله[٢] نقله من بعض أماليه التي تقع له مجالس مكتوبة في أضعاف كتابه في بعض النسخ، ولعله يعثر عليه بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢٣٢) وذكر أيضاً أحاديث التكبير في صلاة العيدين من فعله ﷺ ثم قال:

(٢٣٣) ورواه أبو بكر البزار من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«التكبير في العيدين في الركعة الأولى، سبع تكبيرات، وفي الأخرى[٣] خمس»** قال: وفي إسناد هذا الحديث فرج بن فضالة[٤].

هذا نص ما أورد، وقد جهدت أن أجد هذا الحديث في مسند حديث ابن عمر عند البزار، فما قدرت عليه، وقد جوزت أن يكون وقع في بعض أماليه، فإنه قد يذكر منها.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٤).

(٢) في، ت، ولعله.

(٣) في، ت، وفي الأخيرة.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٩).

---

(٢٣١) ضعيف: أخرجه البزار، كما ذكر المؤلف، وله شواهد متعددة وكلها ضعيفة. انظر: المقاصد الحسنة ١٧٦.

(٢٣٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٩٩) من حديث عائشة.

(٢٣٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٨)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٢٦٤)، وفيه الفرج بن فضالة ضعيف.

(٢٣٤) فمن ذلك حديث: «**لا صلاة لملتفت**» قال: ذكره البزار في الإملاء في غير المسند[1].

فكان عليه إن كان هذا الحديث منها أن يبين ذلك أيضاً أو يكون قد تصحف للرواة من نسبه إليه.

والذي في مسند حديث ابن عمر عند البزار، إنما هو الفعل لا القول، ومن غير رواية فرج بن فضالة وهو هذا: أخبرنا عبدة بن عبد الله، قال: حدثنا عمر بن حبيب، قال: حدثنا عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ: «كان يكبر في صلاة العيدين، ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة».

والحديث المذكور من قول النبي ﷺ ومن رواية فرج بن فضالة، إنما أعرفه عند الدارقطني، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال[2]: حدثنا أحمد بن علي الخزاز / قال: حدثنا سعد بن عبد الحميد، قال: حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**التكبيرُ في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات**».

(٢٣٥) وذكر أيضاً من طريق البزار، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر، ثم سجد عليه، قلت ما هذا؟ قال: رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر ثم سجد عليه وقال:

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤).

(٢) في، ق، وقال.

---

(٢٣٤) ضعيف: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٤)، وقال الدارقطني: مضطرب لا يثبت

(٢٣٥) أخرجه البزار (١/ ٣٣٢)، وأخرجه البخاري (٣/ ٥٥٥)، ومسلم والنسائي من وجه آخر فيه التقبيل دون السجود، والحديث موجود في مسند البزار، خلافاً لزعم المؤلف عدم وجوده فيه.

رأيت عمر قبله وسجد عليه، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ قبله وسجد عليه»[1].

وهذا الحديث أيضاً كذلك، ولا ذكر له في حديث عمر من كتاب البزار، ولعله من بعض أماليه، وإنما أعرفه هكذا عند ابن السكن.

قال: حدثنا أبو بكر: أحمد بن محمد الآدمي، المقرئ البغدادي قال: حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله الحميدي - رجل من بني حميد من قريش - قال: رأيت محمد ابن عباد بن جعفر قبل الحجر، ثم سجد عليه / فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت خالك عبد الله بن عباس قبله ثم سجد عليه، ثم قال: رأيت عمر بن الخطاب قبله ثم سجد عليه، ثم قال: والله إني لأعلم[2] أنك حجر ولكني رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلته.

[٧٥ق]

(٢٣٦) وذكر من حديث مالك، عن أبي نعيم: وهب بن كيسان، عن جابر: «**من صلى ركعة، لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام**».

ثم قال: رواه يحيى بن سلام عن مالك بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ وتفرد برفعه، ولم يتابع عليه، ورواه أصحاب الموطأ موقوفاً على جابر، وهو الصحيح، انتهى كلامه[3].

والخطأ فيه بين، إلا أنه لما لم يعْزُه، جوَّزنا أن يكون قد وجده كما قال، ويغلب على الظن أنه إنما اتبع فيما قال أبا عمر بن عبد البر، فإنه الذي ذكر حديث مالك هذا، ثم أتبعه أن قال: رواه يحيى بن سلام، صاحبُ التفسير،

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٧).
(٢) في، ق، لا أعلم، وهو خطأ.
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٢).

---

(٢٣٦) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة (١/ ٨٤)، وله شواهد عديدة، وسيأتي مكرراً في الحديث: ٢٩٢.

[٥٦أ]ت عن مالك، عن أبي نعيم، عن جابر، عن النبي صلى الله / عليه وسلم، وصوابه موقوف كما في الموطأ[١].

هكذا قال أبو عمر، وهو خطأ، وكذلك أيضاً فعل فيه الدارقطني[٢]، وهو غلط، فإن الذي روى يحيى بنُ سلام مرفوعاً، ليس هكذا، وإنما هو: «**من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلم يصل إلا وراء الإمام**».

وفرْقٌ عظيم بين اللفظين، فإن حديث مالك يقضي[٣] إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة، فأما حديث يحيى بن سلام عنه، فيمكن أن يَتقاصر عن هذا المعنى بأن يقال: إنما فيه إيجابُها في الصلاة ويتفصَّى[٤] عن عهدته بالمرة الواحدة.

وسنورد رواية يحيى بن سلام بنصها في باب ما أغفل نسبتَه من الأحاديث إلى المواضع[٥] التي نقلها منها[٦].

وها هنا أيضاً أمر آخر لغير ابن عبد البر، والدارقطني، يجب التنبيه عليه، وهو أن أبا عبد الله بن البيع الحاكم، ذكر في كتاب المدخل إلى كتاب الإكليل طبقة من المجروحين: رابعة وهم قوم رفعوا أحاديث إنما هي موقوفة.

ثم قال في الباب: ويحيى بن سلام المصري، روى عن مالك، عن وهب ابن كيسان، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة**».

---

(١) انظر الاستذكار (٤/ ١٨٨، ١٨٩).
(٢) يعني في العلل (٤/ ١٣٢-أ).
(٣) في، ت، يقتضي.
(٤) أي يتخلص.
(٥) في، ق، الموضع.
(٦) انظر الحديث: ٢٨٦.

وهو في الموطأ لمالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر قوله، انتهى كلامه[1].

وهو أيضاً خطأ، فإنه ليس في الموطأ هكذا، ولا رواه يحيى بن سلام هكذا.

وذلك أن هذا اللفظ لم يعرض فيه لأم القرآن بتعيين، لا في كل الصلاة ولا في ركعة منها.

وهؤلاء إنما يؤتون من قلة الفقه، فهم يسوُّون بين الألفاظ المتغايرة الدلالات[2] وينبغي أن تسقط الثقة بمن هذه حاله.

(٢٣٧) وذكر أيضاً من طريق ابن أبي شيبة، عن إسحاق بن سويد، عن عمر بن الخطاب أنه أبصر رجلاً يصلي، بعيداً من القبلة، فقال: «تقدَّم، ولا تفسد [عليك][3] صلاتك، وما قلتُ لك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول».

ثم أتبعه أن قال: إسحاق بن سويد لم يدرك عمر[4].

لم يزد على هذا، فاعلم أن هذا الحديث لا ذكر له في مسند ابن أبي شيبة، ولم أجده أيضاً في مصنفه، فلعلك / تعثر عليه، وكن حذراً من نسبته إليه، [٥٦ب]ت

فقد جهدت أن أجده عنده، وخفت / أن يكون تصحف في معلقاته. [٧٦ق]

وأذكر الحديث من كتاب بقي بن مخلد، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا برد بن سنان، عن إسحاق بن سويد

---

(١) المدخل ص: ٩.
(٢) في، ت، الدلالات.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٤) الأحكام الوسطى (٢/١٢٧).

(٢٣٧)

العدوي ـ وكان شيخاً كبيراً ـ قال: مر عمر بن الخطاب برجل يصلي، فقال: «ادْنُ من قبلتك، لا يفسد الشيطان عليك صلاتك، أما أني لست أقول برأي، ولكن هكذا سمعت رسول الله ﷺ».

وذكر أبو الحسن الدارقطني في علله قال: وسئل عن حديث رجل لم يسم، عن عمر، أنه رأى رجلاً يصلي متباعداً عن القبلة، فقال: «تقدم، لا يفسد الشيطان عليك صلاتك أما إني لم أقل إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: يرويه إسحاق بن سويد العدوي، واختلف عنه، فرواه معتمر[1]، عن إسحاق بن سويد، عمن حدثه عن عمر مرفوعاً.

ورواه عبد الوارث، عن إسحاق بن سويد مرسلاً عن عمر مرفوعاً، وقوله أشبه بالصواب[2].

وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: مر عمر بن الخطاب بفتى، وهو يصلي، فقال: يا فتى، ثلاثاً، حتى رأى أن قد عرف صوته، «تقدم إلى سارية، لا يلعب الشيطان بصلاتك، فلستُ برأي أقوله، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقوله».

وهذا أيضاً فاحش الانقطاع.

(٢٣٨) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن قدامة بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة على ناقة له صهباء، لاَ ضَرْبَ ولا طرْدَ، ولا إليك إليك».

وأورده في كتابه الكبير بإسناده هكذا: أبو داود قال: حدثنا إسحاق بن

---

(١) في، ق، عثمان.

(٢) العلل (٢/ ٢٥٣).

---

(٢٣٨) صحيح: أخرجه النسائي في الحج (٥/ ٢٧٠)، والترمذي (٣/ ٢٤٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٩).

إبراهيم، حدثنا وكيع، حدثنا أيمن[1] بن نابل، عن قدامة بن عبد الله فذكره[2].

وهذا الحديث لم أجد له في شيء من الروايات عن أبي داود ذكرًا، وإنما ذكره هكذا بالإسناد المذكور، عن إسحاق بن إبراهيم، أبو عبد الرحمن النسائي في كتابه، وهو الذي يلزم أخبرنا، فأما أبو داود فإنما يقول: حدثنا، وأخاف أن يكون أراد أن يكتبه عن النسائي، فغلط بأن / كتب أبو داود، والله أعلم. [١٥٧أ]ت

(٢٣٩) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي أمامة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا شيء له**» فأعادها عليه ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: «**لا شيء له**».

ثم قال: «**إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتُغي به وجهه**»[3].

كذا عزاه إلى أبي داود، ولا أعلمه عنده، وإنما هو بهذا النص عند النسائي، قال: حدثنا عيسى بن هلال الحمصي، حدثنا محمد بن حمير، حدثنا معاوية بن سلام، عن عكرمة بن عمار، عن شداد[4] أبي عمار، عن أبي أمامة، فذكره.

وكذا ساقه في كتابه الكبير من عند النسائي بهذا الإسناد[5].

---

(١) في، ق، أيمان، وهو تحريف.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٧).
(٣) المصدر نفسه (٥/ ١٧٦).
(٤) في، ت، مقداد، وهو خطأ.
(٥) الأحكام الكبرى.

---

(٢٣٩) صحيح: أخرجه النسائي في الجهاد (٦/ ٢٥)، وله شاهد عن أبي هريرة عند أبي داود (٣/ ١٤).

(٢٤٠) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم قال: رأيت راية رسول الله ﷺ / صفراء. [٧٧ق]

(٢٤١) ثم قال: وعن الزبير بن العوام قال: كان على النبي ﷺ يوم أحد درعان، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع، فأقعد طلحة تحته حتى استوى على الصخرة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أوجب طلحة**»(١).

كذا أورده على أنه من عند أبي داود، وهو خطأ، وسكت عنه مصححاً له، وفيه من يضعف.

وليس الحديث من كتاب أبي داود أصلاً، وإنما هو هكذا حرفاً بحرف من عند الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، أبو سعيد الأشج، حدثنا يونس ابن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن جده، عن الزبير بن العوام، قال: كان على رسول الله ﷺ يوم أحد، الحديث.

(٢٤٢) وذكر أيضاً من طريق مسلم، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين**».

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافرُ المسلم**»(٢).

كذا ذكر هذين الحديثين، والأول منهما ليس في كتاب مسلم بوجه من الوجوه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٨٢).
(٢) المصدر نفسه (٥/ ١٨٢).

---

(٢٤٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٣٢).
(٢٤١) حسن: أخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٦٤٣)، وأحمد (١/ ١٦٥)، والحاكم (٣/ ٣٧٤)، وصححه، وأقره الذهبي.
(٢٤٢) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٨٢)، واللفظ الثاني أخرجه مسلم في الفرائض (٣/ ١٢٣٣).

وأما الثاني فهو فيه.

وإنما الحديث الأول في كتاب النسائي وغيره، ومن عند النسائي ذكره في كتابه الكبير بإسناده / . [٥٧ب]ت

ثم أورد بعده هذا الحديث الثاني من عند مسلم، فكان هذا العمل منه صواباً[(١)] .

(٢٤٣) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن أبي هريرة، أن أبا هند، حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: **«يا بني بَياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه»** قال: **«وإن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة»**.

قال: وزاد في المراسل عن الزهري، فقالوا: يا رسول الله، نزوج بناتنا من موالينا؟ فأنزل الله عزوجل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ** ...﴾ الآية.

قال الزهري: نزلت في أبي هند خاصة.

ثم أتبعه أن قال: وقد أسند هذا [الحديث][(٢)] والمرسل هو الصحيح، انتهى ما أورد[(٣)] .

وقد بينا في باب الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال ـ ولها عيوب سواه ـ أنه أعرض في هذا المرسل عن بقية[(٤)] ، وهو دائباً يضعفه ويضعف به، وها هو ذا قد قال في مرسله: هو الصحيح.

---

(١) الأحكام الكبرى. . . .
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢١٧).
(٤) انظر الحديث: ٦٧٣.

---

(٢٤٣) حسن: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٣٣)، وصححه ابن حبان، والحاكم، وجود الحافظ إسناده في البلوغ، وحسنه في التلخيص، وأما الرواية الثانية فأخرجها أبو داود في المراسل ص: ١٩٥ بسند ضعيف.

ونريد الآن بيان ما في قوله: وقد أسند هذا، والمرسل هو الصحيح، فإن فيه مجازفة، وهو لا يعرف ما جاء به الزهري من قولهم: أنزوج بناتنا من موالينا ـ مسنداً.

وإنما أورد أبو داود المرسل المذكور بالزيادة المذكورة، ثم قال: رُوي بعض هذا مسنداً وهو ضعيف، فأسقط أبو محمد لفظة «بعض» وإنما يعني أبو داود، أن مجموع ما ذكر الزهري، روي بعضه مسنداً يعني قوله: «**يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه**».

هذا هو الذي روي مسنداً من حديث أبي هريرة، وهو صحيح.

وأبو داود إنما ذكره في كتاب السنن، ولما لم يذكره في المراسل وتضمنه المرسل، نبه على أن بعض مقتضاه روي مسنداً.

ثم قال: وهو ضعيف، يعني مرسل ابن شهاب، لأنه عن بقية.

ففهم[1] أبو محمد الموضع على وجه آخر، وهو أن مجموع ما روى الزهري، روي مسنداً وهو ضعيف. قال: والمرسل هو / الصحيح، وهذا ليس كما ذكر، ولا يوجد «أنزوج بناتنا» مسنداً فيما أعلم، والله الموفق.

[٧٨ق]

(٢٤٤) وذكر أيضاً من طريق البخاري، عن خنساء بنت خدام[2] أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه

(١) في، ق، فافهم.

(٢) بخاء مكسورة، ودال مهملة.

---

(٢٤٤) أخرجه البخاري (٩/ ١٠١)، وأبو داود (٢/ ٢٣٣)، والنسائي (٦/ ٨٦) ثلاثتهم من طريق مالك به.

وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق الثوري، عن عبد الرحمن المذكور عن عبد الله بن يزيد ابن وديعة، عن خنساء. انظر تحفة الأشراف (١١/ ٢٩٦).

/ وسلم، فرد نكاحه. [٥٨أ]ت

ثم قال: روي أنها كانت بكراً، وقع ذلك في كتاب أبي داود، والنسائي، والصحيح أنها كانت ثيباً. انتهى كلامه[١].

وفيه نسبة كون خنساء بكراً إلى كتاب أبي داود، وما فيه شيء من ذلك، وإنما فيه من شأن خنساء ما في كتابي البخاري ومسلم: من كونها ثيباً، وهو حديث مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع، ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام، نقله جميعهم.

فأما النسائي[٢]، فذكر رواية الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء بنت خدام، قالت: أنكحني أبي، وأنا كارهة، وأنا بكر، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «**لا تنكحها وهي كارهة**».

كذا قال فيه: «وأنا بكر» وفي إسناده: عن عبد الله بن يزيد.

والصحيح ما رواه مالك إسناداً ومتناً، وقد رُوِي حديثها بأنها كانت ثيباً من طرق غير هذا، وإنها تزوجت من هويت، وهو أبو لبابة بن عبد المنذر، فولدت له السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر، ولسنا الآن نذكرها.

(٢٤٥) فأما قصة الجارية البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة، فأخرى، تظاهرت بها الروايات، من حديث ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وعائشة.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢١).
(٢) يعني في الكبرى.

---

(٢٤٥) صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٣٠)، من حديث ابن عمر، وكذلك من حديث جابر (٣/ ٢٣٣)، وأما حديث ابن عباس، فهو عند أبي داود (٢/ ٢٣٢) بسند صحيح، وأما حديث عائشة فعند النسائي (٦/ ٨٧).

ذكر منها أبو داود حديث ابن عباس، وهو صحيح، ولا يضره أن يرسله بعض رواته، إذا أسنده من هو ثقة.

وليس لخنساء عنده ذكر إلا بما تقدم من أنها ثيب، ولا تَعدم في حديث ابن عباس هذا من ترجِّحُ روايتُه مرسلاً على رواية مَن رواه مسنداً، كذلك فعل أبو داود، والدارقطني، عن طريقة[1] لهما قد عُلمت، والصواب غيرها.

وقد يظن أن جرير بن حازم منفرد عن أيوب بوصله بزيادة ابن عباس فيه، وليس كذلك، بل قد رواه عن أيوب كذلك، زيد بن حبان، ورواه أيضاً عن الثوري عن أيوب بذلك.

ولن تعدم أيضاً من يظن به اضطراباً في متنه، فإن في لفظ[2] الموصول: أن جارية بكراً، ذكرت أن أباها زوجها، وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ.

[٥٨ب]ت وفي لفظ المرسل عن / عكرمة، «فرد نكاحها»، وروي «ففرق بينهما».

وهذا مجتمع غير متناقض، وإنما المعنى: فلم يلزمها ذلك، فإنه إذا خيرها فقد رد الإلزام، وتركها لما ترى.

فأما حديث خنساء فقصة أخرى، وهو أصل لباب آخر، ولو صح فيه أنها كانت بكراً بسند لا مطعن فيه، تناقض الحديثان في حقها.

والمتقرر أن هناك قصتين: قصةَ خنساء، وهي كانت ثيباً، وقصةَ هذه الجارية، وهي كانت بكراً.

وقد رُوي ذلك مصرحاً به، وإن كان لم يصح.

(٢٤٦) وهو ما روى عبد الملك الذماري[3]، عن الثوري، عن هشام

---

(١) في، ت، عن طريقه.

(٢) في، ت، فإن لفظ.

(٣) بفتح المعجمة وتخفيف الميم ـ وهو ابن عبد الرحمن.

---

(٢٤٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٣٤)، وقال: وهم فيه الذماري عن الثوري، وليس بقوي.

[٧٩ق]

الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة / عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ «رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما، وهما كارهتان، فرد النبي ﷺ نكاحهما».

قال الدارقطني: هذا وهم[١]، والصواب يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر، عن عكرمة[٢] مرسلاً.

وقد أطلنا بما ليس من الباب، لأن أبا محمد، نسب كون خنساء بكراً إلى كتاب أبي داود، بناءً على أن القصة واحدة، وليس كذلك، ويلزمه عليه أن يعتقد في المذكورة في حديث جابر، وعائشة، أنها خنساء، كما اعتقد في هذه التي في حديث ابن عباس، وذلك خطأ فاعلمه.

(٢٤٧) وذكر من طريق الدارقطني، عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أنبأني عطاء، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ باع مصحفاً».

ثم قال: محمد هذا، ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن معين، وغيرهم، وهذا الحديث كذب، انتهى ما ذكر[٣].

هذا الحديث لا أعلم له موقعاً، فابحث عنه، فإني لم أجده في سنن الدارقطني، فأما كتاب العلل له، فإنه لم يذكر فيه ابن عباس، وكذلك جماعةً من الصحابة، أراه لم يبلغهم عمله، ولا أعلم أبا محمد نقل حرفاً عن الدارقطني من غير هذين الكتابين، وكتابِ المؤتلف والمختلف، فالله[٤] أعلم.

---

(١) في الدارقطني زيادة: من الذماري، وتفرد بهذا الإسناد، والصواب عن يحيى...

(٢) في، ق، : ابن عكرمة، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦١).

(٤) في، ت، والله.

---

(٢٤٧) موضوع: أورده الحافظ ابن حجر في اللسان (٥/ ٢١٧)، في ترجمة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وقال: وهذا باطل، يدل على أنه كان يتلقن، فيتوهم فيقدم.

(٢٤٨) وذكر من طريق الدارقطني أحاديث في أم الولد، ثم قال:

(٢٤٩) وعن جابر قال: «بعنا أمهاتِ الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه / وسلم وأبي بكر، فلما كان عمرَ نهانا فانتهينا»[١]. [٥٩أ]ت

هذا لم أجد له عند الدارقطني ذكراً.

(٢٥٠) وإنما ذكر نصاً آخر عن جابر، وهو: «كنا نبيع سَرَارَينا أمهاتِ الأولاد، والنبيُّ ﷺ حي لا يرى بذلك بأساً».

وهذا اللفظ ذكره أبو محمد من طريق النسائي، فأما الأول فإنما ذكره أبو داود، ومن طريقه ساقه في كتابه الكبير بإسناده.

فإذن نسبته إلى الدارقطني محذورة فاعلم ذلك.

(٢٥١) وذكر من طريق الدارقطني، عن عمرة، عن عائشة قالت: «لما قدم جعفرُ من أرض الحبشة، خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه».

في إسناده أبو قتادة الحراني، وقد رُوِي عنها من طريق أخرى، فيها محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: وكلاهما غير محفوظ، وهما ضعيفان[٢].

هذا نص ما ذكر، وكذا رأيته في النسخ معزواً إلى الدارقطني، ولا أعرفه

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٠٠).

(٢) المصدر نفسه (٧/ ٢١٢).

---

(٢٤٨) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٢٤٩) صحيح: أخرجه أبو داود في العتق (٤/ ٢٧)، والحاكم (٢/ ١٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٧).

(٢٥٠) صحيح: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٤١).

(٢٥١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣٥٦)، وابن عدي (٤/ ٣٥٦)، (٦/ ٢٢٢٥).

عنده في كتابيه، ولا أبت[1] نفيه، فاجعله منك على ذكْر لعلك تعثر عليه.

وإنما أعرفه عند أبي أحمد من طريقيه.

قال في باب أبي قتادة: عبد الله بن واقد الحراني: حدثنا الحسن[2] بن أبي معشر، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن كثير، قال: حدثنا عبد الله بن واقد، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة - أراه ذكره - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم جعفر، فخرج النبي ﷺ[3] فالتزمه - أو قالت: فقبله -.

قال: وهذا الحديث من حديث الثوري عن يحيى، يرويه أبو قتادة، ويرويه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة.

وقال في باب محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: حدثنا أحمد بن الحسن[4] الصوفي، / وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قالا: حدثنا داود بن عمرو، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: لما قدم جعفر «وأصحابه - قال الصوفي - من أرض الحبشة - وقالا: «استقبله النبي ﷺ فقبل بين عينيه». [٨٠ق]

قال: ورواه أبو قتادة الحراني، عن الثوري، عن يحيى / بن سعيد، فقال: عن عمرة، عن عائشة. [٥٩ب]ت

(٢٥٢) وذكر من طريق الترمذي عن أبي قِلابة، عن أبي ثعلبة: سئل

(١) في، ت، ولا أثبت، وهو خطأ، وإنما هو بفتح الهمزة ثم ضم الموحدة التحتانية، أي لا أجزم بنفيه.

(٢) في الكامل: الحسين.

(٣) في الكامل زيادة: يتلقاه.

(٤) في الكامل: الحسين، وهو خطأ، انظر الميزان (١/ ٩١).

(٢٥٢) صحيح: أخرجه الترمذي في السير (٤/ ١٢٩)، وفي الأطعمة (٤/ ٢٥٥).

رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: «أَنقُوها غَسلاً، واطبخوا فيها».

ثم قال: هذا مشهور من طريق أبي ثعلبة، وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة، إلا أنه قال: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب، كما تقدم لمسلم. وقال: «إن لم تجدوا غيرها فارْحَضُوها بالماء».

(٢٥٣) ورواه من طريق الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ عن الوليد بن أبي مالك، عن عائذ الله ـ وهو أبو إدريس الخولاني ـ عن أبي ثعلبة، قال فيه: قلت: إنا أهل سفر، نمر باليهود، والنصارى، والمجوس، فلا نجد غيرَ آنيتهم... الحديث[1].

كذا ذكر هذا الكلام بهذا النص، وروايةُ أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة، في كتاب الترمذي، كما ذكرها إسناداً ومتناً.

فأما روايةُ حجاج بن أرطاة، فإنها ليست في كتاب الترمذي، وكثيراً ما أجد في النسخ هذا الكلام هكذا:

وقد ذُكِرَ هذا الحديث عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، مركباً لما لم يسم فاعله، ويأبَى ذلك قولُه بعده: وقد رواه من طريق الحجاج بن أرطاة.

وأيضاً فإنه في كتاب الترمذي كما أخبرتك فاعلمه.

(٢٥٤) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله عزوجل: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار»**[2].

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٧٤).

٢) المصدر نفسه (٨/ ٥١).

---

(٢٥٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الصيد (٤/ ٦٤)، وهذا يرد على المؤلف نفيه وجوده في الترمذي.

(٢٥٤) صحيح: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٢٨).

هذا لا أعرفه عند أبي داود، وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بقريب من هذا اللفظ.

(٢٥٥) وذكر من طريق مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه**»[١].

وهذا لم يذكره مسلم، وإنما هو عند الترمذي، ولم يقل: «**بما آتاه**» وقال فيه: حسن صحيح.

(٢٥٦) وذكر من طريق عبد الرزاق، أن النبي ﷺ «أمَرَ إن مات سعد بن أبي وقاص / من مرضه ـ يعني بمكة ـ أن يخرج من مكة، وأن يدفن في طريق المدينة». [٦٠أ]ت

ثم قال: ذكره البزار[٢].

وليس هو عند البزار، إلا أن يكون من بعض أماليه.

وأما عند عبد الرزاق فهو مرسل.

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أنبأني[٣] عبد الله بن عثمان بن خُثَيم[٤]، عن نافع بن سرجس، أن سعد بن أبي وقاص، اشتكى خلاف النبي ﷺ بمكة، حين ذهب النبي ﷺ إلى الطائف، فلما رجع، قال النبي ﷺ لعمرو بن القاري: «**يا عمْرُو، إن مات فَهَا هُنَا، وأشار إلى طريق المدينة**»/. [٨١ق]

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٧١).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٦٥).

(٣) في، ت، أخبرني.

(٤) بضم الخاء المعجمة.

---

(٢٥٥) أخرجه مسلم في الزكاة (٢/ ٧٣٠)، والترمذي في الزهد (٤/ ٥٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٣٨٦).

(٢٥٦) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٧٧ـ٥٧٨).

عبد الرزاق أيضاً عن ابن عيينة، أنبأني[1] إسماعيل بن محمد، عن الأعرج، أن النبي ﷺ أمر السائب بن [عبد][2] القارئ فقال: «**إن مات سعد، فلا تدفنه بمكة**».

فهذه كلها مراسل، وأبو محمد لم يبين ذلك، ولا ذكر من رواه. والمقصود إنما كان أني لا أعرفه عند البزار فاعلم ذلك.

وقد اعتراه في حديث عكسُ ما نبهنا عليه فيما تقدم، وهو أن أنكر وجوده في موضع عمن[3] عزاه إليه، وأخطأ في إنكاره إياه، وهو حديث:

(٢٥٧) «إذا كنتَ إماماً فقِس الناس بأضعفهم».

ساقه من طريق ابن حزم، قال: إنه أورده من عند البزار، وقال عن نفسه: إنه لم يره في مسند البزار، وإنما رأى: «**إذا كنت إماماً فاقْدُر القوم بأضعفهم**»[4].

والحديثان باللفظين عند البزار، وسنبين ذلك في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها إن شاء الله تعالى[5].

ومن هذا الباب أشياءُ ـ من غير الأحاديث ـ، ذكرها فلم أجدها كما ذكر،

---

(١) في، ت، أخبرني.
(٢) الزيادة من، ت.
(٣) في، ت، على من.
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٧٠).
(٥) انظر الحديث: ٢٢٤٧

---

(٢٥٧) ضعيف جداً: أخرجه البزار كما عزاه له المؤلف، وفي المجمع (٢/ ٧٣)، معناه من حديث عثمان بن أبي العاص نسبه للطبراني في الأوسط.

ولم نجدها[1] أصلاً، ننبه عليها[2] لتكون [منك][3] على ذكر.

(٢٥٨) منها أنه ذكر من طريق أبي أحمد، من رواية ابن نصير حديث: «**لا ينفع مع الشرك شيء**» / . ثم قال: حجاج ضعفه ابن معين[4] والنسائي[5]. [٦٠ب]ت

وقال فيه أبو حاتم[6]، والبخاري[7]، وابن المديني[5]: متروك.

ولفظ البخاري فيه: سكتوا عنه.

وقال فيه ابن معين مرة: شيخ صدوق، ولكن أخذوا عليه أشياء من حديث شعبة[8].

وذكر له أبو أحمد أحاديث، هذا منها، وقال: لا أعلم له شيئاً منكراً غير هذا، وهو في غير ما ذكرته صالح، وهو حجاج بن نصير الفساطيطي[9].

هذا نص كلامه، وهو يعطي خلاف مقصود أبي أحمد، وإنما أورد له أبو أحمد أحاديث على عادته في سوق الأحاديث التي ينكر على من يترجم باسمه، أو ما يتيسر له منها، فكان هذا الحديث من جملة ما أورد له.

ثم قال: ولحجاج بن نصير أحاديث وروايات عن شيوخه، ولا أعلم له شيئا منكراً غير ما ذكرت، وهو في غير ما ذكرته صالح.

---

(١) في، ت، ولم أجدها.
(٢) في، ت، عليه.
(٣) الزيادة من، ت.
(٤) التاريخ (٤/ ٢٠٦).
(٥) الضعفاء والمتروكون ص: ٩٢.
(٦) الجرح (٣/ ١٦٧).
(٧) التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٠) وليس فيه: متروك، بل قال: يتكلم فيه بعضهم.
(٨) التهذيب (٢/ ١٨٣).
(٩) الأحكام الوسطى (١/ ١٩ـأ)، وانظر: الكامل (٥/ ٦٥٠).

---

(٢٥٨) منكر: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٦٥٠)، وضعفه بحجاج بن نصير الفساطيطي.

هذا نص كلام أبي أحمد، فكلام أبي محمد يخصص النكارة بالحديث المذكور، ويجعله فيما عداه صالحاً.

وكلام أبي أحمد يخصص النكارة بالأحاديث التي ذكر، اللاتي الحديثُ المذكورُ من جملتها، ويجعله في غيرها صالحاً[1]، وليس لهذا التنبيه كبير موقع، وإنما كان انجر بأمر ذكرنا الحديث به ذكراً بيِّناً في باب الأحاديث التي أعلها بقوم وترك أمثالهم، أو أضعف منهم، لم يعرض لها من أجلهم، فاعلم ذلك[2].

(٢٥٩) وذكر عن أبي عمر بن عبد البر أن مسروقاً لم يلق معاذاً، حكى ذلك في كتاب الزكاة[3].

وإنما يُعرَف لأبي عمر خلافُ هذا في كتابيه التمهيد والاستذكار[4]، نص فيهما على أن ذلك الحديث متصل.

[٨٢ق] وقد بينا هذا مشروحاً في باب الأحاديث التي ردها بالانقطاع / وهي متصلة[5].

(٢٦٠) وذكر عنه أيضاً ـ إثر حديث ابن عمر وابن عباس، في إقطاع بلال بن الحارث معادن القبلية. جلسيها وغوريها ـ أنه قال فيه منقطع[6].

وهذا لا أعرفه له، بل له خلافه في التمهيد، وأما في الاستذكار فلم

---

(١) قلت: هذا الإيراد لا يلزم أبا محمد؛ لأن اسم الإشارة الذي ذكره ينسحب على جميع ما ذكره ابن عدي، فتنبه.
(٢) انظر الحديث: ٩٨٢.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٩).
(٤) انظر: التمهيد (٢/ ٢٧٥)، والاستذكار (٩/ ١٥٥).
(٥) انظر الحديث: ٥٨٣.
(٦) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٥).

---

(٢٥٩) سيأتي تخريجه في الرقم: ٥٨٣.
(٢٦٠) سيأتي تخريجه في الرقم: ٥٩١.

يعرض لهذين الطريقين، وقد شرحنا هذا في الباب المذكور[1] .

(٢٦١) وذكر من حديث جابر في صِفة الحج قطعةً، وهي : «فنزعوا له دَلواً فشرب منه».

ثم قال : الذي نزع له الدلو، هو العباس بن عبد المطلب، ذكره / أبو علي ابن السكن[2] . [٦١أ] ت

هذا أيضاً لم أجده لأبي علي، لا في سننه ولا في كتاب الصحابة، فابحث عنه، ولم أبعده، ولكني أخبرتك أني لم أجده.

(٢٦٢) وذكر من طريق الترمذي، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده عمرو بن عوف، أن رسول الله ﷺ «كبَّر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخِرة خمسًا قبل القراءة».

ثم قال : صحح البخاري هذا الحديث.

(٢٦٣) قال : وكذلك صحح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده في ذلك[3] .

فأقول - وبالله التوفيق - : لم يصحح البخاري حديث كثير بن عبد الله

---

(١) انظر الحديث : ٥٩١ .

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٢٧).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٤٥).

---

(٢٦١) نسبه الحافظ أيضاً في الفتح (٣/ ٥٧٥) لابن السكن، كما قال أبو محمد.

(٢٦٢) صحيح : أخرجه الترمذي (٢/ ٤١٦)، وابن ماجه (١/ ٤٠٧)، وابن عدي (٦/ ٢٠٧٩)، قال الترمذي : حديث جد كثير، حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ . اهـ. والحديث صحيح بشواهده.

(٢٦٣) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٩٩)، وابن ماجه في الإقامة (١/ ٤٠٧)، وهو صحيح بغيره.

المذكور، والمنقول عنه في ذلك، هو ما ذكر الترمذي عنه في كتاب العلل، قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول.

وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي[1] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في هذا الباب هو صحيح أيضاً[2].

هذا نص ما ذكر، وليس فيه تصحيح البخاري لواحد منهما.

أما حديث كثير بن عبد الله، فإنما قال: ليس في الباب شيء أصح منه.

وليس هذا بنص في تصحيحه إياه، إذ قد يقول هذا لأشبه ما في الباب، وإن كان كلُّه ضعيفاً.

فإن قيل: يؤكد مفهومَ أبي محمد قولُه: وبه أقول.

فالجوابُ أن تقول: هذا لا أدري هل هو كلام البخاري أو كلام الترمذي؟[3]

وهو إذا كان كلام البخاري يكون معناه: وبه أقول وأفتي في صلاة العيدين، وإليه أذهب في عدد[4] التكبير.

وإذا كان كلامَ الترمذي يكون معناه: وبه أقول، أي إن الحديث المذكور أشبه ما في الباب وأصحه.

فإنه قيل: قولُه[5]: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن

---

(١) في، ق، و، ت، الطرائفي، وهو تحريف.

(٢) علل الترمذي الكبير ص: ٩٣ ـ ٩٤، وزاد: وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، مقارب الحديث.

(٣) بل هو كلام البخاري جزماً.

(٤) في، ت، عدة.

(٥) في، ت، وقوله.

عمرو، عن أبيه، عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً يؤكد المفهوم الأول.

فالجواب أن تقول: وهذا أيضاً لعله من كلام الترمذي، فهو الذي عُهِد يصحح حديثَ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إذا روى عنه ثقة.

فإن قيل: وهذا الفرار عن ظاهر الكلام المذكور ما أوجبه؟

فالجواب أن تقول: أوجبه أن عبد الله بن عمرو، والدَ كثير هذا، لا تعرف حاله، ولا يعلم روى / عنه غيرُ ابنه كثير، وكثير عندهم متروكُ الحديث قاله النسائي[1]. [٦١ب]ت

وذكر الساجي، وأبو حاتم البستي، عن الشافعي أنه قال فيه: ركن من أركان الكذب[2].

وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث، ليس بشيء[3].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، ليس يَسْوى شيئاً، وضرب على حديثه في المسند، ولم يحدث به.

وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس بشيء / ولا يكتب حديثه. [٨٣ق]

وكذلك رَوى عنه عثمان الدارمي، ورَوى عنه عباس: كثير ضعيف[4].

وقال فيه أبو زرعة: واهي الحديث[5].

وأورد له أبو أحمد أحاديث مما تنكر عليه.

---

(١) الضعفاء والمتروكون ص: ٢٠٥.
(٢) المجروحون (٢/ ٢٢٢)، والتهذيب (٨/ ٣٧٧).
(٣) العلل ومعرفة الرجال، بلفظ قريب منه (٣/ ٢١٣)، والجرح والتعديل (٧/ ١٥٤)، والتهذيب (٨/ ٣٧٧).
(٤) العلل ومعرفة الرجال، بلفظ قريب منه (٣/ ٢١٣)، والجرح والتعديل (٧/ ١٥٤)، والتهذيب (٨/ ٣٧٧).
(٥) المصدر نفسه، وزاد: ليس بقوي (٧/ ١٥٤).

منها حديث هذا الباب، ثم قال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه[١].

وجده عمرو بن عوف صحابي، يروي عنه بهذا الإسناد أحاديث.

قال ابن السكن: فيها نظر.

وقال البزار: لم يرو عنه إلا ابنه.

وحين ذكر الترمذي هذا الحديث لم يصححه، وأستبعد أيضاً على البخاري أن يصحح حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطرائفي[٢] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

فقد ضعف الطرائفي المذكور ناس:

منهم ابن معين[٣]، ولقد لقبوه الطرائفي[٤] لاستطرافهم طرائف يأتيهم بها، وقد أطلت مما ليس من الباب، لأبين أن قول البخاري: أصح شيء، ليس معناه صحيحاً، فاعلمه.

(٢٦٤) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني حديث ابن عباس أن النبي ﷺ

---

(١) الكامل (٦/ ٢٠٨٣).

(٢) كذا في، ت، و، ق، وهو خطأ، وصوابه الطائفي، وعلى الخطأ يوجد في نسخة المصنف، كما يأتي قريباً.

(٣) الكامل (٤/ ١٤٨٥).

(٤) لم أجد هذا الذي ذكره المؤلف، فكل من ترجمه ذكره بالطائفي لا بالطرائفي، انظر الجرح (٥/ ٩٦)، والكامل (٤/ ١٤٨٤)، والضعفاء الكبير (٢/ ٢٧٢) وفيه: الطائي، وهو غلط مطبعي، أو من النساخ، والميزان (٢/ ٤٥٢)، والمجروحون (٢/ ٢٥)، والضعفاء والمتروكون ص: ١٤٥، والمغني (١/ ٣٤٤)، والخلاصة: ٢٠٥، واللسان (٧/ ٢٦٥)، والكاشف (٢/ ٩٣)، والتقريب (١/ ٢٩٤)، والتهذيب (٥/ ٢٦١)، والتاريخ الكبير (٥/ ١٣٣)، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ص: ١١٧، وسؤالات البرقاني ص: ٢٥٢، وابن حبان في الثقات (٧/ ٤٠)، وقد أطلت فيمن ترجم له لأبين أني لم أجد أحداً منهم ذكر هذا اللقب الذي زعمه المصنف، وعلى الصواب يوجد في الأحكام الوسطى (٣/ ٤٥).

---

(٢٦٤) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني في العلل (٤/ ٤٧)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٦٥)، وابن عدي (٧/ ٢٥٨٤).

قال: «موتُ الغريب شهادة».

ثم قال: ذكره في كتاب العلل من حديث ابن عمر وصححه. انتهى كلامه[1].

وينبغي أن نشرحه فقد رأيته مُفسَداً في بعض النسخ، وذلك أن الدارقطني لم يجعل في كتاب العلل لابن عباس رسماً، ولا ذكر من حديثه إلا ما عرض في باب غيره من الصحابة، إما لم يبلغه عمله وإما لم يتحصل عنده ما يضع في الكتاب المذكور، فهذا الحديث إنما عَرض له ذكرُه في حديث ابن عمر هكذا:

قال: وسئل عن حديث يروى عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة».

فقال: يرويه عبد العزيز بن أبي رواد، واختلف عنه، فرواه هذيل بن الحكم، واختلف عنه، حدث به يوسف بن محمد العطار، عن محمود بن / [٦٢أ]ت علي، عن هذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر.

والصحيح ماحدثناه إسماعيل الوراق، حدثنا حفص بن عمر وعمر بن شبة، قالا: حدثنا الهذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة» انتهى ما ذكر الدارقطني.

وليس فيه تصحيح للحديث، لا من رواية ابن عمر ولا من رواية ابن عباس، وإنما فيه تصحيحه عن هذيل بن الحكم ومن طريق ابن عباس، لا من طريق ابن عمر، وهو إذ قال: الصحيح عن هذيل بن الحكم أنه عنده عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٩١ب).

ابن عباس لا عن ابن عمر، بمثابة ما لو قال: الصحيح عن ابن لهيعة، أو عن محمد بن سعيد المصلوب، أو عن الواقدي، فإن ذلك لا يقضي بصحة ما رووا، لكن ما روي عنهم.

وإنما سلك الدارقطني سبيل غيره مِنْ ذكر الخلاف على هذيل بن الحكم، وترجيح بعض ما روي عنه على بعض.

كذلك فعل أيضاً أبو أحمد بن عدي، فإنه ساق رواية ابن عباس من طريق[1] جماعة، عن هذيل بن الحكم، عن عبد العزيز، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وساق رواية ابن عمر من طريق محمد بن صدران، عن الهذيل[2] بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر.

ثم صوب رواية الجماعة عن هذيل، على رواية ابن صدران، قال: ولا أدري من أخطأ في جعله عن نافع، عن ابن عمر.

قال: والهذيل بن الحكم يعرف بهذا الحديث.

[٨٤ق] ثم نقول[3] - بعد هذا - إن الحديث / المذكور لا يمكن أن يصححه لا الدارقطني ولا غيره، لأن أبا المنذر: هذيل بن الحكم هذا ضعيف.

قال فيه البخاري: منكر الحديث[4].

وهو القائل عن نفسه في كتابه الأوسط: «كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه»[5].

---

(١) في، ت، طرق.
(٢) في، ت، هذيل.
(٣) في، ت، يقول.
(٤) التاريخ الصغير (٢/ ١٥٢).
(٥) انظر: فتح المغيث (١/ ٤٠٠) نقلاً عن البخاري.

وقد جعله[1] في جملة الضعفاء جماعة: أشهرهم أبو جعفر[2] العقيلي، وزاد أنه لا يقيم[3] الحديث.

وقال أبو حاتم البستي في كتابه: هو منكر الحديث جداً[4].

وإنما اعترى أبا محمد[5] فيه أحد أمرين:

إما أن يكون لم يتثبت في كلام الدارقطني: «والصحيح ما حدثناه فلان»، فاعتقده تصحيحاً للحديث / عن النبي ﷺ كما اعتقد في قول البخاري في الحديث الذي قبل هذا. [٦٢ب]ت

وإما أن يكون بَحَث بحثاً غير مستوفى، فوجد أبا محمد بن أبي حاتم - وهو ملجؤه دائباً - قد ذكر هذا الرجل برواية[6] من فوق ومن أسفل، وأهمله من الجرح والتعديل[7].

فحمل الأمر على ما عهد منه فيمن روى عنه أكثر من واحد ولم يجرح، أنه تقبل رواياته، فصحح الحديث كما فهم عن الدارقطني.

وأبو محمد بن أبي حاتم إنما هؤلاء عنده مجاهيل الأحوال، بذلك أخبر عن نفسه، فإذن هذا الحديث لا يصح ولا صححه الدارقطني.

(٢٦٥) وكذلك أيضاً روي من طريق أبي هريرة ولا يصح، ونرى أن

---

(١) في، ت، وقد ذكره.

(٢) في، ت، و، ق، أبو أحمد، وهو خطأ.

(٣) في، ت، يفهم، وهو خلاف ما في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٦٥).

(٤) المجروحون (٣/ ٩٥).

(٥) جملة رحمه الله محذوفة من ت.

(٦) في، ت، بروايته.

(٧) انظر الجرح (٩/ ١١١-١١٢).

---

(٢٦٥) ضعيف جداً: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٨٨).

نذكره لنفرغ منه في موضع واحد.

قال العقيلي: حدثنا محمد بن جعفر بن برين[1] حدثنا عبد الرحمن بن نافع، حدثنا أبو رجاء الخراساني: عبد الله بن الفضل، عن هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**موتُ الغريب شهادة**».

أبو رجاء منكر الحديث، قاله العقيلي.

قال: وفي هذا رواية من غير وجه، شبيه بهذا في الضعف، فاعلم ذلك والله الموفق.

(٢٦٦) وذكر من طريق الدارقطني حديث «**لا يؤَذّنُ لكم من يدغم الهاء**».

ثم قال: وقال: وهذا الحديث منكر، وإنما مر الأعمش برجل يؤذن يدغم الهاء، فقال: لا يؤذن لكم من يدغم الهاء.

وعلي بن جميل ضعيف[2].

هذا نص ما أتبعه، وليس هذا من كلام الدارقطني كما ذكر، وإنما حكاه الدارقطني عن شيخه الذي رواه عنه، وهو أبوبكر: عبد[3] الله بن أبي داود: سليمان بن الأشعث، فأما: وعلي بن جميل ضعيف [فكلام الدارقطني، ذكر الحديث المذكور في كتاب العلل][4].

---

(١) في العقيلي: بريق-بالقاف.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٦-٧٧).

(٣) في، ق، و، ت، ابن عبد الله بن أبي داود، وهو خطأ.

(٤) ما بين المعكوفين، هكذا هو في، ق، و،ت، وهو كلام قلق، أخاف أن يكون سقط منه شيء، أو زيد فيه شيء، وصوابه: فأما قوله: وعلي بن جميل ضعيف، فهو من كلام الدارقطني.

---

(٢٦٦) موضوع: أخرجه الدارقطني في العلل (٣/ ٢١-أ)، وعنه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٨٧) من طريق ابن أبي داود، عن علي بن جميل، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال أبو بكر: منكر هذا الحديث.

(٢٦٧) وذكر حديث «**لا تدخل الملائكة [بيتاً]**[١] **فيه بول مُنقَع**[٢]»، من رواية أبي الدرداء.

ثم أتبعه كلاماً عن أبي أحمد مخَرِّجه: وهو أن قال: كذا رواه أبو داود الطيالسي، عن قيس موقوفاً على أبي الدرداء.

ورواه شيخ مجهول عن قيس، ورفعه إلى النبي ﷺ[٣].

هكذا ذكره، وأبو أحمد لم يقل هذا الكلام الذي / هو: ورفَعَه[٤] شيخ مجهول عن قيس، وإنما حكاه عن يحيى بن صاعد فهو قائله. [٦٣ أ]

(٢٦٨) وذكر زهير بن محمد راوي التسليمتين، وأن ابن معين ضعفه.

وهذا خطأ، وزهير إنما روى التسليمة الواحدة، وابن معين إنما وثقه.

وقد تقدم ذكر ذلك مستوعباً[٥].

❊ ❊ ❊

---

(١) الزيادة محذوفة من ت.

(٢) أبي مجتمع في إناء، انظر: النهاية (٥/ ١٠٨).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠١).

(٤) في، ت، فرفعه.

(٥) انظر الحديث: ١٨١.

---

(٢٦٧) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة قيس بن الربيع: أبي محمد، الأسدي الكوفي (٦/ ٢٠٦٩).

(٢٦٨) انظر الرقم: ٢، ١٨١.

(٩)
باب ذكر أحاديث أوردها على أنها مرفوعة وهي موقوفة أو مشكوك / في رفعها

[٨٥] ق

(**٢٦٩**) فمن ذلك أنه ذكر عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ **«لا مهْرَ دون خمسة دراهم»**.

ساقه من طريق الدارقطني، قال: ولا يصح[1].

وهذا لا وجود له عند الدارقطني هكذا، وإنما هو عنده عن علي من قوله، ولا يصح كما ذكر.

فإنه من رواية الحسن بن دينار، عن عبد الله الداناج، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي.

والحسن بن دينار كذاب، وقد جهدت أن أجده في نسخة من كتاب الدارقطني كما ذكر، استظهاراً على ما في كتابي وكتاب أبي علي الصدفي فلم أجده.

وإنما خطؤه فيه أنه كثيراً ما يقع هكذا: عن علي عليه السلام، فظنه عن النبي[2] ﷺ.

(**٢٧٠**) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، عن أبي سعيد الخدري «نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب[3] الفحل وعن قفيز الطحان»[4].

كذا ذكره، والحال فيه كالذي قبله، وبحثت عنه كذلك فلم أجده وإنما هو

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٩).

(٢) في، ق، للنبي.

(٣) في، ق، عسيب، وهو خطأ، وإنما هو بفتح المهملة وسكون السين، والمراد به ماؤه، فرساً كان أو بعيراً. قاله في النهاية (٣/ ٢٣٤).

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٥).

(**٢٦٩**) منكر جداً: أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٤٦).

(**٢٧٠**) ضعيف بهذا السياق، أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٤٧). والنهي عن عسب الفحل دون ما بعده، صحيح قد خرجه البخاري وغيره.

في كتاب الدارقطني في كل الروايات هكذا مركباً لما لم يسم فاعله: «نُهِي عن عَسْب[1] الفحل، وعن قفيز الطحان».

ولعل قائلاً يقول: لعله اعتقد فيما يقوله الصحابي من هذا مرفوعاً.

فنقول له: إنما عليه أن ينقل لنا روايتَه لا رأيه، فلعل من يَبْلُغُه يرى[2] غير ما يراه من ذلك، فإنما نقبل منه نقله لا قوله.

قال الدارقطني في الحديث المذكور: حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع وعبيد الله بن موسى، قالا: حدثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نُعْم البجلي، عن أبي سعيد الخدري قال: «نُهِي عن عسب[3] الفحل».

زاد عبيد الله: «عن قفيز / الطحان» فاعلمه. [٦٣ب]ت

(٢٧١) وذكر أيضاً من طريق ابن الأعرابي، عن زينب بنت جابر الأحمسية، أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمتة: **«قولي لها تتكلم، فإنه لا حج لمن لم يتكلم»**.

ثم قال: هذا الحديث أرويه متصلاً إلى زينب، وذكره أبو محمد في كتاب المحلى، انتهى كلامه[4].

فأقول - وبالله التوفيق -: إن هذا الحديث لا يوجد مرفوعاً بوجه من

---

(١) في الدارقطني: عسيب، وهو خطأ.

(٢) في، ت، يروي.

(٣) في الدارقطني: عسيب، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١١٢).

---

(٢٧١) ضعيف بهذا السياق: أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ١٩٥ - ١٩٦). من طريق ابن الأعرابي في معجمه. وأخرجه البخاري بنحوه موقوفًا. انظر: الفتح (٧/ ١٨٢).

الوجوه، لا في الموضع الذي نقله منه ولا في غيره في علمي، وإنما غلط فيه أبو محمد بن حزم فتبعه هو في ذلك غير ناظر فيه ولاناقل له من موضعه، وإنما أورد منه ما وقع في كتاب المحلى، وقد تبين ذلك من عمله في كتابه الكبير حيث ذكر إسناده المتصل بزينب كما ذكر.

قال في الكتاب المذكور: حدثنا القرشي، قال: حدثنا شريح، حدثنا ابن حزم، حدثنا محمد بن الحسن بن الوارث(١) الرازي، حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، حدثنا عبيد ابن غنام بن حفص بن غياث النخعي، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أحمد بن بشر، عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي، عن أبيه، عن زينب بنت جابر الأحمسية، أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمتة: «**قولي لها تتكلم، فإنه لا حج لمن لم يتكلم**»(٢).

هذا نص ما أورد [وهو](٣) نص ما أورد أبو محمد في كتاب الحج من المحلى، في مسألة أولها:

«كل فسوق تعمده المحرم ذاكراً لإحرامه، فقد بطل به إحرامه»(٤).

فجميع ما ذكر أبو محمد وأبو محمد(٥) راجع إلى ابن الأعرابي، وابن الأعرابي إنما ذكره في كتابه المعجم، فلنذكره كما وقع هنالك حتى تعلم منه أنه / موقوف على أبي بكر رضي الله عنه. [٨٦ق]

---

(١) في المحلى: ابن عبد الوارث.
(٢) الأحكام الكبرى.
(٣) الزيادة من، ت.
(٤) المحلى (٧/ ١٩٥-١٩٦).
(٥) يعني بالأول ابن حزم، وبالثاني عبد الحق.

قال ابن الأعرابي - في باب عبيد بن غنام -: حدثنا عبيد بن غنام قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أحمد بن بشر، عن عبد السلام ابن عبد الله بن جابر الأحمسي، عن أبيه، عن زينب بنت جابر الأحمسية[1] قالت: خرجت أنا وصاحبة لي، حجاجاً حجة مصمتة، فأتانا رجل بمكة / [٦٤]ت قلت: من أنت؟ قال: أبو بكر، قلت: صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: يا صاحب رسول الله ﷺ، إنا مررنا بأقوام كنا نغزوهم ويغزوننا، فلم يعرضوا لنا ولم نَعرض لهم، م ذاك؟ قال: ذاك من قبل الآمر، قلت: فمتى يكون ذلك؟ قال: إذا استقامت لكم أئمتكم، قلت: وما الأئمة؟ قال: إنك لسؤول، أمَا لكم رؤوس قادة؟ قلت: بلى، قال: فإنهم أولئك، ثم قال: ما بال صاحبتك لا تكلم؟ قلت: إنها حجت مُصمَتَة، قال: قولي لها: تكلم، لا حج لمن لم يتكلم.

هذا نص الحديث في كتاب ابن الأعرابي، ولم يتكرر له عنده ذكر، وهو عين الإسناد الذي أورد أبو محمد.

والقول فيه إنما هو لأبي بكر، ليس فيه عن النبي ﷺ حرف واحد.

وزينب الأحمسية لا أعرف أحداً ذكرها في الصحابة[2].

فلو كان هذا حديثاً لكُتِبتْ به في الصحابيات، فقد كَتبوا وكُتِبْن بأمثاله.

والعجَب كلُّه سكوت أبي محمد عنه، وهو لا يسكت - زعَم - إلا عن صحيح.

ولم يبرز إسناده فيتبرأ من عهدته بذكره، ولَعَمْرُ الله ما لعبد السلام بن

---

(١) في، ق، الأخمسية، وهو تصحيف.

(٢) هكذا زعم المؤلف، وقد ذكرها أبو موسى المديني في الذيل، وابن منده في التاريخ، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ١٢٤)، وانظر الإصابة أيضاً (٤/ ٣٢١).

عبد الله بن جابر، ولا لأبيه عبد الله بن جابر، ذكر في شيء من كتب الرجال، ولا أعرفهما برواية شيء من العلم غير هذا، فكيف يُصحَّح حديث بروايتهما، وما هو إلا قلد فيه أبا محمد بن حزم.

ويغلب على ظني أن أبا محمد بن حزم لم يجعله حديثاً[1] ولا صححه، ولا التفت إليه، وإنما أورده في كتابه على أنه أثر[2] كما هو في الأصل، لا على أنه خَبَر، ولذلك لم يبال إسناده، فتصحف على الرواة أو النساخ فجُعِل حديثاً عن النبي ﷺ[3].

وقد عُهِد أبو محمد بن حزم يكتب الآثار في كتابه من غير التفات على أسانيدها، لأنه لا يحتج بها، وإنما يوردها مؤنساً لخصومه بما وضع من مذهب، وهو لا يَستوحش بعدمها، ولأنه قد عهدهم يقبلونها كذلك، وبعضهم يراها حُجَجاً، فهو يوردها لنفسه باعتبار معتقَدهم فيها، ولا يعتمدها.

وقد يردها على خصومه بضعفها، لأنهم يوردونها لا كما يوردها هو لنفسه، بل محتجين بها، فلذلك يسلط لهم عليها النقد.

وقد غُنينا بهذا القول عن كَتْب هذا الحديث في باب الأحاديث / التي سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة، إذ ليس هو حديثاً عن النبي ﷺ فاعلم ذلك. [٦٤ب]

(٢٧٢) وذكر أيضاً من طريق مسلم/ عن أنس قال: «قنت رسول الله ﷺ [٨٧ق]

---

(١) وهذا خلاف ما في المحلى من رفعه إلى النبي ﷺ.
(٢) وهذا الكلام من المؤلف يناقض قوله قبل، وإنما غلط فيه أبو محمد بن حزم، فتبعه هو في ذلك.
(٣) وهذا ادعاء من المؤلف، إذ التصحيف وغيره لابد له من قرينة تدل عليه.

---

(٢٧٢) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤٦٨)، والبخاري في الوتر (٢/ ٥٦٨).

شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح» الحديث.

ثم قال: ويروى قبل الركوع، وبعد الركوع أكثر وأشهر.

ذكر حديث قبل الركوع مسلم أيضاً[1].

هذا نص ما أورد، وليس بصحيح، بل ما في كتاب مسلم لقنوته عليه السلام قبل الركوع ذكْرٌ أصلاً، إنما ذكر الأحاديث عن أنس بقنوته عليه السلام بعد الركوع شهراً يدعو على قتَلَة القراء، ثم قال[2]: وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أنس: قال: سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع، قال: قلت: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا ناساً من أصحابه، يقال لهم القراء.

ليس في كتاب مسلم شيء ذكر فيه القنوت قبل الركوع إلا هذا.

وهو - كما ترى - ليس فيه عن النبي ﷺ إلا قنوته شهراً بعد الركوع، يدعو على قتلة القراء.

وإنما سأل عاصم أنساً عما يذهب إليه، فقال له: قبل الركوع، فأخبره عاصم بأن ناساً يزعمون أنه بعد الركوع، فقال: إنما كان ذلك لعارض عرض تمادى لأجله شهراً.

فإن قلت: ظاهر هذا أنه إنما يعني به النبي ﷺ.

فالجواب أن نقول: لا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ شيء إلا بنص لا

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٦).

(٢) يعني مسلماً.

يحتمل، ومثل هذا لا يتسامح فيه.

نعم رُوِي قنوته عليه السلام قبل الركوع من حديث أنس، ولكن في غير كتاب مسلم.

(٢٧٣) قال عبد الرزاق في كتابه عن أبي جعفر عن عاصم عن أنس قال: «قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع، يدعو على أحياء من أحياء العرب، وكان قنوتُه قبل ذلك وبعده قبل الركوع».

وهذا صحيح، فاعلم ذلك.

(٢٧٤) وذكر من حديث ابن عباس: «**من سمع النداء / فلم يمنعه من اتباعه عذر**» الحديث. [٦٥أ]ت

وأعله بمغراء العبدي، وقال: الصحيح فيه أنه موقوف.

ثم قال: على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه فقال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من سَمِع النداء فلم يُجِب فلا صلاة له إلا من عذر**».

قال: وحسبك بهذا الإسناد صحة[1].

هكذا أورده، وليس في كتاب قاسم «إلا من عذر» في الحديث المرفوع،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥).

---

(٢٧٣) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠٩ ـ ١١٠). وفي سنده أبو جعفر الرازي، وفيه كلام طويل يحتاج لتحرير.

(٢٧٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١/ ١٥١)، والدارقطني (١/ ٤٢١)، والطبراني (١١/ ٤٤٦)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، وابن عدي (٧/ ٢٦٧٠)، والبيهقي (٣/ ١٨٥)، وفيه أبو جَنَاب الكلبي.
قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٠): ضعيف ومدلس وقد عنعن.
قلت: صح عن ابن عباس من غير هذا الوجه مرفوعًا وموقوفًا.

إنما هو في الموقوف، فلم يتثبت أبو محمد فأورده هكذا.

وعلى أنه لا ينقل من كتاب قاسم إلا بواسطة ابن حزم، أو ابن عبد البر أو ابن مدير[١] عن ابن الطلاع[٢]، وسنبين ذلك عنه في موضعه إن شاء الله[٣].

وهذا الحديث مما نقله من كتاب ابن حزم، وهو جاء به مفسداً بزيادة «إلا من عذر» في المرفوع كما ذكرناه.

ويتبين لك الصواب فيه بإيراد الواقع في كتاب قاسم بنصه:

قال قاسم - ومن كتابه نقلت -: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق، عن عدي بن ثابت[٤] / عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «من سمع النداء فلم يُجِب فلا صلاة له إلا من عذر». [٨٨ق]

قال إسماعيل: وبهذا الإسناد روى الناس عن شعبة.

وحدثنا به أيضاً سليمان عن شعبة بإسناد آخر: حدثنا سليمان قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«من سَمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»**.

حدثنا بهذا سليمان[٥] مرفوعاً، وحدثنا بالأول موقوفاً على ابن عباس.

هذا نص ما عنده، فالمرفوع عنده إنما هو من رواية شعبة[٦] عن حبيب بن أبي ثابت، لا عن عدي بن ثابت، وليس فيه زيادة «إلا من عذر» وإنما تكون

---

(١) كنيته: أبو القاسم. انظر معجم أصحاب أبي علي الصدفي: ٢٧.

(٢) وهو أبو عبد الله: محمد بن فرج، المعروف بابن الطلاع، وكان أبوه يطلع في النخل لاجتنائها، فعرف بذلك. انظر: معجم أصحاب أبي علي الصدفي: ٢٦.

(٣) انظر: .

(٤) في، ت، علي بن ثابت، وهو تحريف.

(٥) يعني ابن حرب.

(٦) في، ق، شعيب، وهو تحريف.

هذه الزيادة في حديث عدي بن ثابت، إلا أنها عند قاسم بن أصبغ موقوفة.

فحمْلُ الحديث المرفوع على الموقوف في أن هذه الزيادة فيه، ونسبَةُ ذلك إلى قاسم بن أصبغ خطأٌ.

نعم، هي في الحديث المرفوع / من رواية عدي بن ثابت، لكن عند غير قاسم، من رواية هشيم، عن شعبة، أعرفها الآن في مواضع. [٦٥ب]ت

قال بقي بن مخلد: حدثنا عبد الحميد بن بيان، أبو الحسن من أهل واسط، قال: حدثنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

(٢٧٥) «من سمع النداء فلم يُجِب فلا صلاة له إلا من عذر».

وقال الدارقطني: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر قال: حدثنا عبد الحميد ابن بيان بإسناده مثله.

وقال أبو القاسم البغوي فيما جمع من حديث علي بن الجعد ـ بعد أن ذكر رواية شعبة الموقوفة، ونصُّها: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»[1] ـ.

ثم قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) في مسند علي بن الجعد زيادة: رواه هشيم، عن شعبة مسنداً.

---

(٢٧٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٦٠)، وابن حبان (٣/ ٢٥٣)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والبغوي (٣/ ٣٤٨)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والطبراني (١١/ ٤٤٦)، وعلي بن الجعد في المسند ص: ٨٥ـ٨٦.

كلهم من طرق عن هشيم، عن شعبة... مرفوعاً به، وتابعه قراد أبو نوح على رفعه، وخالفهما غيرهما فوقفوه على ابن عباس، لكن الرفع زيادة ثقة فيجب قبوله.

وقال أبو بكر بن المنذر: أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يرفعه قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر».

قال ابن المنذر: وقد رَوى هذا الحديث وكيع وعبد الرحمن عن شعبة، موقوفاً على ابن عباس غير مرفوع.

(٢٧٦) ومن المشكوك في رفعه مما أورده مرفوعاً، ما ذكر من طريق أبي داود، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ يَمسح المأقين».

قال: «الأذنان من الرأس»[١].

لم يزد في إيراده على هذا، ولا قال بإثره شيئاً، وكأنه عنده بين الضعف بشهر بن حوشب. والحديث عند أبي داود موقوف، أو مشكوك في رفعه.

قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي / أمامة ـ ذكر وضوء النبي ﷺ ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين». [٦٦أ]ت

وقال[٢]: «الأذنان من الرأس».

فقوله: وقال: «الأذنان من الرأس». يحتمل أن يكون / القائل له النبي ﷺ، وأن يكون أبا أمامة، والأظهر لحكم ظاهر اللفظ أن يكون النبي ﷺ. [٨٩ق]

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٢).
(٢) في ت، قال: وقال.

(٢٧٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣٣)، وابن ماجه (١/ ١٥٢)، وأحمد (٥/ ٢٥٨ـ ٢٦٤)، والدارقطني (١/ ١٠٣) وأعله بالوقف، وضعفه مرفوعاً، وليس ذلك بسليم.

فأورده أبو محمد على ذلك، وترك ما ذَكَر أبو داود بعده، وذلك أنه قال: قال سليمان بن حرب: يقوله أبو أمامة.

وقال قتيبة عن حماد: لا أدري أهو من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة.

فهذا حماد ـ وهو الذي رواه عنه مسدد، وسليمان، وقتيبة ـ لا يدري من قول من هو؟ فقد تحقق الشك في رفعه.

وقد جزم سليمان بن حرب بأنه من قول أبي أمامة.

وقد بينه الدارقطني فقال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، حدثنا يوسف القطان، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال: «كان إذا توضأ مسح مأقيه بالماء».

قال أبو أمامة: «الأذنان من الرأس».

قال سليمان بن حرب: «الأذنان من الرأس» إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل ـ أو كلمة قالها سليمان ـ أي أخطأ.

وقد رواه مرفوعاً عن حماد بن زيد في غير كتاب أبي داود جماعة: منهم محمد بن زياد الزيادي، والهيثم بن جميل، ومعلى بن منصور، ومحمد بن أبي بكر[1].

وإنما قصدت بيانَ ما أورد من كتاب أبي داود.

ولو جاء بالحديث من كتاب، وكان تعليله في كتاب آخر، فلم ينقله ولم يعل الحديث به، كان ذلك تقصيراً، فكيف إذا كانت علته في الموضع الذي نقله منه، فينقل الحديث ويدع التعليل.

---

(١) ورواياتهم جميعاً عند الدارقطني.

هذا غاية القبح والتقصير، وهو عمله في هذا الحديث فاعلم ذلك.

(٢٧٧) وذكر أيضاً من طريق أبي داود عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يدعه**[١] [٦٦ب/ت] /**حتى يقضي حاجته منه**»[٢].

وسكت عنه، وهو حديث مشكوك في رفعه في الموضع الذي نقله منه.

قال أبو داود: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، أظنه عن حماد، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

هكذا في رواية ابن الأعرابي عن أبي داود «أظنه»[٣] عن حماد وهي متسعة للتشكك في رفعه وفي اتصاله، وإن كان غيره لم يذكر ذلك عن أبي داود، فهو بذكره إياه قد قدح في الخبر الشكُّ، ولا يدرؤه إسقاط من أسقطه، فإنه إما أن يكون شك بعد اليقين، فذلك قادح، أو تيقن الشك، فلا يكون قادحاً، ولم يتعين هذا الأخير، فبقي مشكوكاً فيه.

(٢٧٨) وذكر أيضاً من طريق الترمذي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه،

---

(١) في، ت، فلا يضعه.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٨).

(٣) وفي رواية غيره: حدثنا حماد.

---

(٢٧٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣٠٤)، وأحمد (٢/ ٥١٠)، والدارقطني (٢/ ١٦٥)، والحاكم وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (١/ ٢٠٣).
ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه عدم صحته. انظر العلل (١/ ١٢٣-٢٥٦)، وليس بشيء، فالحديث صحيح.

(٢٧٨) صحيح: أخرجه الترمذي (٢/ ١٣١)، وأعله بالاضطراب والإرسال، وليس كما قال، فليس بمضطرب، والإرسال لا يضره، فقد رواه ثقات أثبات موصولاً، كما فصل ذلك الحاكم (١/ ٢٥١)، وغيره.

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرضُ كلها مسجد إلا المقبرةَ والحمام**».

ثم قال: اختلف في إسناده، فأسنده ناس، وأرسله آخرون، منهم الثوري.

قال أبو عيسى: وكأن المرسل أصح. انتهى ما أورد[1].

وهو كما ذكر، ولكن ينبغي أن لا يضره الاختلاف إذا كان الذي أسنده ثقة.

وإلى هذا فإن الذي لأجله ذكرته / ها هنا هو أن أبا داود ذكره هكذا: [٩٠ق]

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد.

وحدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ.

قال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة**».

فقد أخبر حماد في روايته أن عمرو بن يحيى شَكَّ في ذكر رسول الله ﷺ، ومنتهى الذين رووه مرفوعاً إلى عمرو، فإن الحديث حديثه، وعليه يدور، فسواء شك أولاً ثم تيقن، أو تيقن ثم شك، فإنه لو تعين الواقع منهما أنه الشك بعد أن حدث به متيقناً للرفع، لكان يُختلَف فيه.

فمن يرى[2] نسيان المحدث قادحاً لا يقبله، ومن يراه غير ضائر / يقبله، [٦٧أ]ت وإن قدرناه حدَّث به شاكاً ثم تيقن، فها هنا يحتمل أن يقال: عثر بعد الشك على سبب من أسباب اليقين، مثلُ أن يراه في مسموعاته أو مكتوباته، فيرتفع شكه، فلا يبالي ما تقدم من تشككه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٢).

(٢) في، ت، فمن يروي ـ وهو خطأ.

ومع هذا فلا ينبغي للمحدث أن يترك مثلَ هذا في نقله، فإنه إذا فعل، فقد أراد منا قبولَ رأيه في روايته.

وهذا كله إنما يكون إذا سلم أن الدراوردي وعبد الواحد الرافعيْن له، سمعاه منه غير مشكوك فيه، فإنه من المحتمل أن لا يكون الأمر كذلك[1] بأن يسمعاه مشكوكاً فيه كما سمعه حماد، ولكنهما حدثا به، ولم يذكرا ذلك اكتفاء بحسبانه، وعلى هذا تكون علة الخبر أبين، فاعلم ذلك.

(٢٧٩) وذكر أيضاً من طريق مسلم حديث أبي هريرة «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» الحديث مرفوعاً.

وفيه: «**ولا ينتهب نُهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارَهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»[2].

كذلك ذكره، وهذا اللفظ إنما هو مرفوع عند غير مسلم، فأما عند مسلم فمشكوك في رفعه، ولا يتبين لك هذا إلا بسوق الواقع منه عنده بنصه.

قال مسلم: حدثني حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، أنبأني يونس، عن ابن شهاب، سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان: قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**».

---

(١) هذا الافتراض لا محل له، وإلا أمكن في رواية كل راو أن نفترض فيها مثله، فتسقط الثقة بالكل.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٨).

---

(٢٧٩) أخرجه مسلم (١/ ٧٦)، والبخاري (١٠/ ٣٣) و (٥/ ١٤٣) و (١٢/ ٥٩). من طرق عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة، ثم يقول: وكان أبو هريرة يلحق معهن: «**ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**».

هذا نص ما أورد، وهو يحتمل أن يكون معناه: يلحق ذلك في الحديث عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون معناه: يلحق ذلك من عنده، وهو الأظهر.

فإنه لو حدث به في نفس الحديث لأبي بكر بن عبد الرحمن لقال ابن شهاب: كان أبو بكر يحدث به عن أبي هريرة هكذا فيذكر المتن كله ولم [٩١ق] [٦٧ب]ر يقل: هكذا / / وإنما قال: كان أبو بكر يميز لهم عن أبي هريرة ما كان يلحقه بعد الفراغ مما سمع، ولو كان ملحق الزيادة غير أبي هريرة، أمكن أن يقال: حدث به ابن شهاب دون الزيادة، ثم ذكر ما كان يزيده أبو بكر عن فلان، فأما والراوي هو أبو هريرة، فالأظهر ما قلناه، وإذا كان اللفظ محتملاً لم يكن للناقل رفض الاحتمال وتأديته نصاً.

والمتن الذي ذكر أبو محمد إنما هو ملفق من روايات، لفظُها كلها في كتاب مسلم ليس من رواية واحدة، وله أن يفعل ذلك إذ الراوي واحد، إلا أنه كان عليه التحرز في هذه.

ثم كل ما أتبع مسلم هذا الإسناد الذي ذكرناه من الأسانيد المركبة عليه، المردَفة بعده، مبنيةٌ عليه، محتملة[١] ما احتمل، فإنه إنما يقول بمثله أو نحوه، فبقي الأمر كما كان، فالمحتمل هو أن ذكر النهبة ليس مرفوعاً في كتاب مسلم، لا منعوتة بقوله: ذات شرف ولا غير منعوتة، ولكنها عند غيره مرفوعة.

---

(١) في، ت، محتمل.

قال أبو علي بن السكن: حدثنا محمد بن زياد(١) بن حبيب الحضرمي، حدثنا عيسى بن حماد، زغبة(٢) حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارقُ وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارَهم حين ينتهبها وهو مؤمن**».

فتبين بهذا أن رواية ابن شهاب عن أبي بكر فيها ذكر «النُّهبة»، وعقيل حافظ، وقد أردف مسلم رواية عقيل هذه، إلا أنه قال فيه: فاقتص الحديث بمثله، مع ذكر النهبة، ولم يقل: «ذات شرف»، فلم يكن في ذلك الرفع نصاً، لاحتمال أن يكون معنى قوله بمثله، أي مثل ما تقدم من احتمال الرفع، والوقف.

وبقي عليه لفظ «ذات شرف» فإنه إنما يوجد مرفوعاً من رواية الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، من رواية الأوزاعي عنه، ذكره النسائي في كتاب الرجم، وذكره أيضاً في كتاب القطع في السرقة، من رواية الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

[٦٨أ]ت وهو صحيح من الطريقين / .

ووقع في هذا اللفظ خلاف ننبه عليه وإن لم يكن مما نحن فيه لنفرغ من ذكره في موضع واحد، وذلك أن بعضهم رواه بالسين المهملة، وبه ذكره الحربي في غريب الحديث، وعليه فسره، وأورده من رواية ابن أبي أوفى فقال:

---

(١) في، ق، زبان، وهو خطأ، وإنما هو زياد.

(٢) بضم الزاي، وسكون المعجمة بعدها موحدة.

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن شعبة، عن فراس[1] ، عن مدرك[2] بن عمارة، عن ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ قال: «**لا ينتهب الرجل نهبة ذات سَرَف وهو مؤمن**».

ثم فسره بالسين، أي ذاتَ قدر كبير ينكره الناس ويستشرفون له كنهب[3] الفساق في الفتن الحادثة، والمال العظيم القدر مما يستعظمه الناس، بخلاف الثمرة والفلس مما لا خطر له.

وقد كان أبو محمد ـ رحمه الله ـ محتاجاً في هذا / المتن الذي لفق من طرق شتى إلى بيان صنيعه لمن يقرؤه، كما قد فعل ذلك في حديث ذكره من عند مسلم رحمه الله، وليس عليه فيه نقد. [٩٢ق]

وإنما نورده لبيان الوجه الأصوب في مثل هذا:

(٢٨٠) وذلك أنه ذكر في الجهاد في أحاديث الإمارة، عن وائل بن حجر، سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن كانت علينا أمراءُ يسألوننا حقهم، ويمنعوننا حقَّنا، فما تأمرنا؟

فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم**».

ثم قال: ذكره في سندين عن وائل انتهى كلامه[4] .

---

(١) في، ق، فارس، وهو خطأ، وإنما هو فراس بن يحيى الهمداني الخارفي. انظر التهذيب (٨/ ٢٣٣).

(٢) في، ت، مدركة.

(٣) في، ت، كنهك.

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٩).

---

(٢٨٠) أخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٤٧٤ ـ ١٤٧٥).

وهو صواب، ومعناه أن مسلماً أورد الحديث أولاً من رواية محمد بن جعفر، غندر، عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة، عن وائل[1] باللفظ المذكور، إلا قوله: فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ.

فإنه ليس فيه هكذا «بل هكذا» فجذبه الأشعب بن قيس، فقال: «**اسمعوا وأطيعوا**». بحيث يحتمل أن يكون ذلك من قول الأشعث، ويكون الضمير الذي في قال ضميرَه.

ثم أورده من رواية شبابة، عن شعبة، عن سماك، فأحال على الأول، وقال فيه: فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا**» الحديث.

فجاء اللفظ الذي أورد أبو محمد - مبرزاً فيه الضمير - من مجموع لفظي إسنادين، فاعلم ذلك/ . [٦٨ب]ت

(٢٨١) وذكر أيضاً من طريق البخاري عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

ثم قال: زاد الطحاوي: «**ويكفر عن يمينه**».

ثم أورد حديثاً من عند أبي داود، ثم قال: وحديث الطحاوي أحسن إسناداً وأصح، انتهى ما ذكر[2] .

والزيادةُ المذكورة مشكوك في رفعها، ويرفع الشكَّ إيرادُه إياها بالواو، وإنما هي عند الطحاوي هكذا:

---

(١) في، ت، علقمة بن وائل، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى.

---

(٢٨١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (١١/ ٥٨٩ - ٥٩٤)، وابن حبان (٦/ ٢٨٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ١٣٣)، كلهم بدون زيادة: «**وليكفر عن يمينه**».

وأخرجه الطحاوي في المشكل (٨/ ٤٧٠) بالزيادة المذكورة

حدثنا محمد بن علي البغدادي، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

قال حفص: وسمعت ابن مجبر وهو عند عبيد الله يذكره عن القاسم، عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: وفيه[1] «**يكفر عن يمينه**».

كذا أورده، فإنما فيه أن حفصاً أخبره [به][2] عن محدث آخر وهو عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة عن القاسم بن محمد وأخبر أنه ـ أعني القاسم ـ كان يرى[3] في ذلك الكفارة.

فأما رفعه إلى النبي ﷺ فما هو في اللفظ.

وروايةُ عبيد الله عن القاسم، سقط منها طلحة بن عبد الملك، فهو صاحب هذا الحديث / المعروف به عن القاسم، وعنه يرويه عبيد الله، يتبين ذلك في مواضعه، فاعلمه. [٩٣ق]

(**٢٨٢**) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن رافع بن خَديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدوِّ غداً وليست معنا مُدىً، قال: «**أَعْجِل، أو أَرِن**[4]،

---

(١) في ت، وقال فيه، وأشار في نسخة، ق، إلى أن ذلك في نسخة.

(٢) الزيادة محذوفة من ت.

(٣) في، ت، يروي.

(٤) بفتح الهمزة، وكسر الراء، وسكون النون، ويقال بكسرها وسكون الراء ـ أرْني ـ مأخوذ من أران يرين إذا خف ونشط. قال الخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٨٥): وهذا الحرف طالما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئًا يقطع بصحته. . .».

(**٢٨٢**) أخرجه مسلم في الأضاحي (٣/ ١٥٥٨)، وأبو داود (٣/ ١٠٢)، والترمذي في الأحكام (٤/ ٨١)، والبخاري في مواضع من صحيحه، انظر (٩/ ٥٩٠) وقد رد ابن حجر على المؤلف ادعاءه للإدراج في هذا الحديث.

مـا أنهر الدم وذُكِرَ اسم الله عليه فكل ما ليس السن والظفر، وسأحدثك؛ أما السن فعظْم، وأما الظفر فمدى الحبشة» الحديث[1] .

وهذا الحديث هو عند مسلم من رواية سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خَديج، عن رافع بن خديج.

وهكذا رواه عمر بن سعيد، أخو سفيان الثوري، والشك في شيئين:

[١٦٩]ت في اتصاله، وفي كون: «أما السن فعظم» من كلام النبي صلى الله عليه / وسلم.

وذلك أن أبا الأحوص رواه عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غداً وليس عندنا مدى، أفنذبح بالمروة[2] وشقّة العصا[3] فقال رسول الله ﷺ **«أَرِنْ أو أَعجل، ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سن أو ظفر»**[4] .

قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، وتقدم سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم، و رسول الله ﷺ في آخر الناس[5] الحديث.

ففيه كما ترى زيادة رفاعة بن رافع بين عباية وجده رافع، ولم يكن في حديث مسلم من رواية الثوري وأخيه ـ وهما روياه عن أبيهما ـ ذكرٌ لسماع

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٨٧).

(٢) بفتح الميم وسكون الراء: «حجر أبيض براق» انظر النهاية (٤/ ٣٢٣).

(٣) في، ت، العصي، والشقة بكسر المعجمة، وتشديد القاف.

(٤) في الترمذي: سنًا أو ظفرًا.

(٥) رواية أبي الأحوص هذه عند البخاري، والترمذي، وأبي داود، وليس في شيء منها: قال رافع، كما زعم المؤلف.

عباية من جده رافع إنما جاء[1] معنعنًا محتمل الزيادة لواحد فأكثر، فبين أبو الأحوص عن سعيد، أن بينهما واحداً، وهو رفاعة بن رافع والد عباية، وإن كان الترمذي قد قال: إن عباية سمع من جده رافع بن خديج فليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث.

وفيه أن قوله: «أما السن فعظم» من كلام رافع، ولم يكن في رواية الثوري وأخيه أن ذلك من كلام النبي ﷺ نصاً، فجاء أبو الأحوص بالبيان[2].

وروايةُ أبي الأحوص التي ذكرنا، ذكرها أبو داود عن مسدد عنه.

وذكرها أيضاً الترمذي عن هناد عنه، إلا أن الترمذي ذكر في روايته إياه عن هناد زيادةَ رفاعة بن رافع في الإسناد، ولم يذكر قال رافع: وسأحدثكم.

وإنما جعله متصلاً بكلام النبي ﷺ كما جعله الثوريان فهو محتمل ما احتمل.

وليس لقائل أن يقول: إن أبا الأحوص أخطأ، إلا كان لآخر أن يعكس بتخطئة[3] من خالفه، فإنه ثقة، فاعلم ذلك.

واعلم أن هذا الذي طلبته[4] بعلمه في هذا الباب من تبيين ما هو مشكوك في رفعه، هو عمله هو في أحاديث.

(٢٨٣) منها حديث المغيرة بن / شعبة في أن السقط يصلى عليه. [٦٩ب]ت

ذكره من عند أبي داود، وعلله / بشك الراوي في رفعه بقوله: وأحسب [٩٤ق]

---

(١) في، ت: إنما جاءا به.

(٢) هكذا زعم المؤلف، وهوخلاف الصواب.

(٣) في، ت، بتخطئته.

(٤) في،ت، طالبته.

---

(٢٨٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ٢٠٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٩).

أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ[1] .

(٢٨٤) وذكر أيضاً من عند مسلم عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ : «كان يغتسل بفضل ميمونة».

ثم قال: هذا هو الصحيح في هذا الإسناد[2] .

وقد رواه الطهراني بلاشك ولا يحتج بحديث الطهراني.

* * *

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٤).

(٢) في، ت، هذا الإسناد، وهو خطأ.

---

(٢٨٤) أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٢٥٧).

(١٠)
باب ذكر أحاديث أوردها موقوفة، وهي في المواضع التي نقلها منها مرفوعة

(٢٨٥) ذكر من مراسل أبي داود، عن عبد الله بن رباح، عن كعب قال: «اقرؤوا هوداً يوم الجمعة»[١].

كذا رأيته فيما رأيت من نسخ الكتاب من قول كعب.

وإنما هو في المراسل عن النبي ﷺ، وهو مما تغير بعده للرواة بلا شك، فإنه لا يذكر في كتابه إلا ما هو حديث[٢] عن النبي ﷺ فلو كان وضَعَه فيه موقوفاً، كان ذلك خلافَ ما قصد أن يجمع في كتابه.

والحديث المذكور هو في المراسل هكذا: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا همام، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح عن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا هود[٣] يوم الجمعة».

قال أبو داود: مسلم قال في هذا عن النبي ﷺ. انتهى ما أورد.

ولم يذكر له طريقاً غير هذا.

ومسلم هو ابن إبراهيم شيخه فاعلمه.

(٢٨٦) وذكر أيضاً من عند أبي أحمد من حديث ابن عباس «فلما بلغا مجمع بينهما» قال: إفريقية[٤].

كذا رأيته في نسخ، ولعله يوجد في بعضها على الصواب، فإنه هكذا

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٧).

(٢) في، ت، إلا ما كان هو حديث، وهو خطأ.

(٣) في، ق، و، ت، بلا صرف، وفي المراسل: هوداً بالصرف، وهو الصواب.

(٤) الأحكام الوسطى (٨/ ١٧٣).

---

(٢٨٥) ضعيف: أخرجه في المراسل ص: ١٠٤، والدارمي (٢/ ٤٥٤)، والبيهقي في الشعب، حديث: ٢٤٣٨.

(٢٨٦) سيأتي في الحديث: ٩٥٣.

[٧٠أ] ت

خطأ، لأنه في كتاب أبي أحمد الذي نقله منه، مرفوع إلى النبي ﷺ حسب ما قد بيناه بإيراده بنصه في باب / الأحاديث التي ضعفها بقوم، وترك أمثالهم أو أضعف منهم، فإنه اعتراه فيه ما أوجب كتبه هنالك فانظره ثَمّ[1].

❊ ❊ ❊

(١) في، ت، وأضعف.

(١١)

باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها

هذه الترجمة ليس في شيء مما فيها عليه نقد، وإنما نذكر ما فيها لننبه عليه من يغفل عنه، وما عرفنا موقعه ذكرناه تكميلاً للفائدة.

ولأجل أنه من قبل النقل الذي وقع / الإخلال فيه بوجه ما، ذكرناه في هذا القسم لا في قسم نظره. [٩٥ق]

(٢٨٧) فمن ذلك ما ذكر من كتاب عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُسَلَّ السيف في المسجد».

ثم قال: هذا مرسل، ورواه عمر بن هارون عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: «نهى رسول الله ﷺ» بمثله.

قال: وعمر بن هارون ضعيف والصحيح حديث عبد الرزاق وهو مرسل كما تقدم[١].

هذا نص ما ذكر ولم يعز رواية عمر بن هارون هذه ولا أعرف لها الآن موقعاً[٢].

(٢٨٨) وذكر أيضاً حديث أنس «**إن النساء شقائق الرجال**»[٣].

ولم يعزه، وهو عند البزار، وقد كتبناه في باب الأحاديث التي أوردها ضعيفة ولها طرق صحيحة[٤].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٦).

(٢) في، ت، موقفاً، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٥٨-١٥٩).

(٤) انظر الحديث: ٢٤٦٧، ١٦٨٦.

---

(٢٨٧) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٤٣).

(٢٨٨) حسن: أخرجه الدارمي (١/ ١٩٥)، ونسبته للدارمي أقرب، لأنه أشهر من البزار، وأصل القصة في الصحيحين، وله شاهد عن عائشة عند أبي داود (١/ ٦١)، والترمذي (١/ ١٨٩)، وأحمد (٦/ ٢٥٦) وفيه عبد الله العمري المكبر، وهو ضعيف. ولم يتفرد به، فقد جاء من غير وجهه.

(٢٨٩) وذكر أيضاً قال: وروَى إبراهيم بن يزيد بن قديد[١]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل أحدكم بيته**» الحديث.

ثم قال: وهذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها، قال ذلك البخاري[٢].

وإنما يصح في هذا حديث أبي قتادة الذي تقدم.

وإبراهيم هذا لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبد الحميد، ولا أعلم له إلا هذا الحديث. انتهى / ما ذكر[٣]. [٧٠ب] ت

وليس فيه نسبة الحديث إلى موضع نقله منه، والبخاري لم يتبع تعليلهَ المذكورَ الحديثَ بكماله، فلا يصح نسبة الحديث إليه.

والحديث إنما ذكره أبو أحمد بن عدي، ومنه نقله أبو محمد والله أعلم.

قال أبو أحمد: حدثنا حذيفة بن الحسن وأحمد بن عيسى الوشاء النيسابوري[٤] وأحمد بن علي المدائني، قالوا: حدثنا أبو أمية: محمد بن إبراهيم، وأخبرنا محمد بن أبي مقاتل[٥] قال: حدثنا محمد بن سليمان

---

(١) في، ت، عن قديد، وهو خطأ، وهو بضم القاف مصغراً.

(٢) التاريخ الكبير (١/ ٣٣٦)، وما وقع بعد قوله: قال ذلك البخاري، لا يوجد في التاريخ، فليس داخلاً في كلام البخاري.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٧).

(٤) في الكامل: التنيسيان.

(٥) في الكامل: محمد بن أحمد بن أبي مقاتل.

---

(٢٨٩) منكر بهذا السياق: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن يزيد بن قديد (١/ ٢٥٠) والعقيلي، وقال: في حديثه وهم وغلط (١/ ٧١ ـ ٧٢) وقال: لا أصل له من حديث الأوزاعي.
والحديث بدون ذكر دخول البيت فيه يوجد في الصحيح.

وأخبرنا عبد الله بن أبي سفيان قال: قرئ على إبراهيم بن راشد، قالوا[1]: حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد بن قديد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل أحدُكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله عزوجل جاعل له من ركعتين[2] في بيته خيراً**».

قال أبو أحمد: وإبراهيم بن يزيد هذا لا يحضرني له غيرُ هذا الحديث، وهو بهذا الإسناد منكر. انتهى ما ذكر.

وسعد المذكور مجهول الحال [3] فاعلم ذلك.

(**٢٩٠**) وذكر أيضاً أن سعيد بن داود الزنبري[4] روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان لأحدكم ثوبان فليلبسهما إذا صلى، فإن الله أحق من تجمل له**».

ثم قال: لا يصح هذا عن مالك، وسعيد روى عن مالك أحاديث موضوعة[5].

هذا نص ما ذكره به، ولم يعين من أين نقله، ولا أذكره الآن.

---

(١) أي محمد بن إبراهيم، ومحمد بن سليمان، وإبراهيم بن راشد.
(٢) في، ت، ركعتيه.
(٣) قال الذهبي: بل روى عنه جماعة، وقال ابن معين: ليس به بأس.
(٤) بفتح الزاي المعجمة، والموحدة، بينهما نون ساكنة، آخره راء.
(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٢).

(**٢٩٠**) منكر مرفوعًا: أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ـ كما في الكنز ـ (٧/ ٣٣١). وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد موقوفاً على ابن عمر (٦/ ٣٧١)، وأخرجه ابن حبان في المجر وحين مسنداً، لا كما زعم المؤلف (١/ ٣٢٥). وأخرج أبو داود (٨/ ١٨٢)، عن ابن عمر مرفوعًا: «**إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر...**» الحديث، وهو صحيح.

وقد ذكر هذا الرجل بروايات المنكرات عن مالك الساجي، والعقيلي، وأبو أحمد، ولم يذكروا / هذا الحديث. [٩٦ق]

ولما ذكره أبو حاتم البستي في كتابه، ذكر مما روى عن مالك هذا الحديث بعينه، إلا أنه لم يوصل إليه الإسناد[1]، فلا أقنع بهذا للحديث نسبة، فاعلم ذلك.

(**٢٩١**) وذكر من رواية عمر بن يزيد المدائني، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله / ﷺ: «**لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث**[2] **آيات فصاعداً**»[3]. [٧١أ]ت

ولم يعزها، وهي عند أبي أحمد، ومن عنده نقلها.

قال أبو أحمد: حدثنا عبد الله بن محمد بن بشير، قال: حدثنا محمد بن معاوية الأنماطي، قال: حدثنا عمر بن يزيد المدائني، فذكره بإسناده ومتنه.

(**٢٩٢**) وذكر أيضاً حديث مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر «**من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام**».

ثم قال: ورواه[4] يحيى بن سلام، عن مالك بهذا الإسناد عن النبي ﷺ، وتفرد برفعه، ولم يتابع عليه.

---

(١) بلى، قد وصله، وأسنده.

(٢) في، ق، وثلاثة.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٨).

(٤) في، ت، رواه.

(**٢٩١**) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن يزيد الأزدي، وقال: غير محفوظ (٥/ ١٦٨٧).

(**٢٩٢**) صحيح: أخرجه في الموطأ موقوفاً على جابر (١/ ٨٤)، وجاء مرفوعاً عند الدارقطني (١/ ٣٢٧)، وابن عدي (٧/ ٢٧٠٨) ولا يصح، وقد تقدم في الحديث: ٢٣٦.

ورواه أصحاب الموطأ موقوفاً على جابر، وهو الصحيح. انتهى كلامه[1].

وليس كما ذكر، على ما بينا قبلُ في باب ما ذَكَر ولم أجده كما ذَكَر[2]، ومع ذلك فإنه قد ترك شيئين:

أحدهما أن يعزو رواية يحيى بن سلام إلى الموضع الذي نقلها منه، كما التزم في سائر ما يَذْكُر، فإن ذلك أقل ما يصنع، إذا لم يوصل به إسناد نفسه.

والآخر أنه لم يذكر له علة إلا مخالفة الناس له في رفعه إياه.

وله علة أخرى لم يذكرها، وهي ضعف يحيى بن سلام.

وسكوتُه عن التعريف بذلك يوهم أنه مما رفعه ثقة، ووقَفَه ثقات، وليس كذلك، فإن يحيى بن سلام ضعيف عندهم.

والحديث المذكور في مواضع، نذكر منها ما تيسر ذكره.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا يحيى بن سلام، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: نبأني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خِداج، إلا أن يكون وراء الإمام**».

قال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.

وقال أبو أحمد بن عدي: حدثنا جعفر بن أحمد بن الحجاج[3] وجماعة قالوا: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا يحيى بن سلام، قال: حدثنا مالك

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٢). وانظر أيضًا الاستذكار (٤/ ١٨٨).

(٢) انظر الحديث: ٢٣٦.

(٣) في الكامل: جعفر بن الحجاج.

ابن أنس، عن أبي نعيم: وهب بن كيسان، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ / يقول: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلم يصل، إلا وراء إمام**»[1] .

[٧١ب]ت

قال أبو محمد: وهذا الحديث بهذا الإسناد عن مالك، لم يرفعه غيرُ يحيى بن سلام وهو في الموطأ من قول جابر.

ويحيى بن سلام صدوق، ولكنه يضعف في حديثه كما قلناه ولو لم يخالف، فكيف إذا خالف الحفاظ.

وكان بصرياً، وقع إلى مصر، وقال أبو أحمد: إنه سكن بإفريقية.

وفي كلام أبي أحمد هذا ما في كلام أبي محمد من التسوية بين رواية مالك في موطئه، ورواية يحيى بن سلام المرفوعة، وليستا بسواء، فإن / لفظ حديث مالك الموقوف: «من صلى ركعة» [ولفظ المرفوع من رواية يحيى بن سلام عند الدارقطني وعند أحمد إنما هو: «من صلى صلاة»][2] وفرْق ما بين اللفظتين[3] واضح، فإن مسألةَ هل يجب تكرير قراءة أم القرآن في كل ركعة، مضمَّنة في الحديث الموقوف، وليس لها في المرفوع ذكر.

[٩٦ق]

وأبو محمد جعل المرفوع هو الموقوف[4] ، وليس كذلك، إلا أن يكون قد رآه في موضع لم نعثر عليه ولم يذكره لنا، فإن كان ذلك فالحديث ـ مع ضعفه ـ مضطرب المتن.

وهذا اعتذار لا يتحقق له، وما يغلب على الظن إلا أنه قلد فيه أبا عمر بن

---

(١) في الكامل: الإمام.

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في ق، ولعله مما كتب في الهامش، ولم يظهر في الورقة المصورة.

(٣) في، ت، اللفظين.

(٤) في، ت، جعل المرفوع هذا هو الموقوف.

عبد البر [1] .

وقد وقع في ذلك أيضاً الدارقطني ، فإنه لما ذكر الحديث المرفوع كما كتبناه عنه الآن ، أتبعه أن قال : يحيى بن سلام ضعيف ، والصواب موقوف[2] .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يونس ، قال : حدثنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره عن وهب بن كيسان ، عن جابر نحوه موقوفاً .

هذا نص عمله ، وقد علم أنه ليس في الموطآت هكذا ، بل «**من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل إلا وراء إمام**» .

وقد تسامح أبو عبد الله بن البيع بهذا التسامح ، فذكره بحديث آخر ، قد تقدم ذكره حين مر ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي عزاها إلى مواضع ، وليست فيها كما ذكر[3] .

(٢٩٣) وذكر أيضاً في باب الوتر ، قال : وفي الباب حديث رواه جرير ابن حازم عن / أبي هارون [4] العبدي ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : «نادى فينا رسول الله ﷺ : «**إن من أصبح لم يوتر فلا وتر له**» . [٧٢أ] ت

وضعفه بضعف أبي هارون ولم ينسبه إلى موضع[5] ، وهو[6] عند ابن أبي شيبة كذلك .

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٨٨).

(٢) العلل (٤/ ١٣٢ ـ أ).

(٣) انظر الحديث : ٢٣٦ .

(٤) في ، ت ، أبي هريرة ، وهو تحريف .

(٥) الأحكام الوسطى : ٥٣ .

(٦) في ، ت ، وهو عندي من الصواب عند ابن أبي شيبة . . . ولا أظن هذه الزيادة إلا وهمًا .

---

(٢٩٣) صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٨)، بلفظ : «نادى منادي رسول الله ﷺ أن لا وتر بعد طلوع الفجر» . هذا وللحديث شواهد يصح بها ، ما خلا قوله : «نادى منادي رسول الله» فهو من أفراد أبي هارون العبدي ، وقد كذبه بعضهم .

(٢٩٤) وذكر في الصلاة في كسوف القمر حديثاً عن عائشة .

ثم قال : رواه موسى بن أعين ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة[١] .

ولم يذكر من أين نقله ، وهو عند الدارقطني .

وقد كتبناه بإسناده وما فيه ، في باب الأحاديث المصححة بسكوته[٢] .

(٢٩٥) وذكر مرسلاً في زكاة البقر ، من طريق أبي أويس ، عن عبد الله ومحمد : ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٣] ، عن أبيهما ، عن جدهما ، عن النبي ﷺ : «أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمَّره على اليمن»[٤] .

وأعله بضعف أبي أويس وبالانقطاع ، ولم يعزه إلى موضع .

وأراه إنما نقله من عند أبي محمد بن حزم ، فإنه قد ذكر في باب زكاة الذهب والورق ، قطعة أخرى من هذه الصحيفة في زكاة الورق بهذا الإسناد ، معزوة إليه[٥] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٥٤) .
(٢) انظر الحديث :
(٣) في ، ق ، حازم وهو تصحيف .
(٤) الأحكام الوسطى ٢٠٠٩ .
(٥) المصدر نفسه (٣/ ١٩٧) .

---

(٢٩٤) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٤) .
(٢٩٥) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣١٥) ، والحاكم (١/ ٣٩٥) ، وابن حزم في المحلى (٦/ ٦١٣) ، وأعله بعضهم بالانقطاع ، وزعم الشيخ شاكر في تعليقه على المحلى أنه متصل ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي .

(**٢٩٦**) وذكر في زكاة الرِّكاز قال: ويروى في تفسير الركاز حديث من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد[١] المقبري، عن جده، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الركاز فقال: «**هو الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض**».

وعبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبي حاتم[٢].

وقد روي من طريق آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح أيضاً.

ذكره الدارقطني ـ رحمه الله ـ انتهى ما ذكر بنصه[٣].

وقد يظن من هذا الكلام، أن الحديث الأول من رواية عبد الله بن سعيد، ذكره الدارقطني/ ولم أجد له ذكراً في كتابي الدارقطني: السنن والعلل، ولا أذكر أنه ينقل من غيرهما[٤] سوى المؤتلف والمختلف. [٩٨ق]

فأما الطريق الآخر الذي قال: إنه يروى عن أبي هريرة، فذكره الدارقطني في العلل بغير إسناد موصل.

ونص ما ذكر: وسئل عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، قال/ رسول الله ﷺ: «**الركاز الذهب الذي ينبت على وجه الأرض**». [٧٢ب]ت

فقال: يرويه حسان بن علي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو وهم، ليس من حديث الأعمش، ولا من

---

(١) في، ت، عبد الله بن سعيد المقبري.

(٢) الجرح (٤/ ٧١).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٠).

(٤) في، ت، غيرها.

(**٢٩٦**) ضعيف جدًا: أخرجه ابن عدي (٢/ ٨٣٣)، والبيهقي (٤/ ١٥٢)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٩)، وضعفه، كما ضعفه البيهقي أيضًا.

حديث أبي صالح، وإنما يرويه رجل مجهول عن آخر، عن أبي هريرة، انتهى ما ذكر[1].

(٢٩٧) وذكر مرسل سعيد بن المسيب في مدين من حنطة، في زكاة الفطر[2].

ولم يعزه وهو في مراسل أبي داود.

(٢٩٨) وذكر حديث عمرو[3] بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ فقال: «**أَلاَ من ولِيَ يتيماً له مالٌ فليتَّجر به**» الحديث.

ثم علله، ثم قال: ورواه عبد الله بن علي بن مهران، عن عمرو[3] بن شعيب، وهو ضعيف أو مجهول.

هذه الرواية لم يعزها، ولا أعرف من أين أخرجها، وقد رواه عن عمرو مرفوعاً ناس، إلا أنه لا يصح منه شيء، فلذلك لم نطل بذكرها.

ثم قال (متصلاً بذلك): ورواه حسين المعلم، عن مكحول، عن عمرو ابن شعيب، عن ابن المسيب، عن عمر.

ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمر، لم يذكر ابن المسيب.

---

(١) العلل (٣/ ١٤٥ـب).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢).

(٣) في، ق، عمر، وهو خطأ.

---

(٢٩٧) شاذ: أخرجه أبو داود في المراسل: ١٣٦، وابن أبي شيبة (٣/ ١٧١)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٤٥). وله شاهد عن عصمة بن مالك الخطمي، أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٠٤١)، وقال: وللفضل بن مختار غير ما ذكرت وعامته مما لا يتابع عليه، إما إسناداً وإما متناً.

(٢٩٨) تقدم في الحديث: ١٨٩.

وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن مكحول، لم يذكر عمرو بن شعيب، ولا ابن المسيب، وحديث عمر أصح ما فيه المرفوع، انتهى ما ذكر[1] .

ولم يعزه، وهو نص ما ذَكَر الدارقطني في علله، إلا أنه فيه إخلال اعترى بالاختصار وهو في قوله: وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن مكحول، لم يذكر عمرو بن شعيب، ولا ابن المسيب، ينقص منه «عن عمر».

ونص ما عند الدارقطني: وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن مكحول، عن عمر، لم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب[2] .

(٢٩٩) وذكر حديث أبي سعيد: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**».

بعد مرسل مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

وقال: إن الثوري ومعمراً، هما اللذان روياه[3] عن زيد مسنداً، بزيادة أبي سعيد، ولم يعز شيئاً من ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٨).

(٢) العلل:

(٣) في، ت، رويا.

---

(٢٩٩) صحيح: أخرجه البزار، والدارقطني (١/ ٥٩٠)، وأبو داود (٢/ ١١٩)، وابن الجارود، ص: ١٣٣، والحاكم(١/ ٤٠٧)، والبيهقي (٧/ ١٥ ـ ٢٢)، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً.

وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً (١/ ٢٦٨)، وأبو داود (٢/ ١١٩)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والبيهقي (٧/ ١٥).

والحديث به عند البزار: قال البزار: حدثنا سلمة بن شبيب، وأحمد بن منصور، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن زيد بن / أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري[١] عن النبي ﷺ [وحدثناه زهير بن محمد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري ومعمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ[٢]] قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لرجل عامل عليها، ورجل اشتراها بماله، أو مسكين تصدق عليه بها، فأهداها لغني، أو غارم، أو غاز في سبيل الله**».

[١٧٣ت]

قال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن زيد، عن عطاء بن يسار مرسلاً.

وأسنده عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، وإذا حدث بالحديث / ثقة فأسنده، كان عندي الصواب.

[٩٩ق]

وعبد الرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة، انتهى كلام البزار.

(٣٠٠) وذكر حديثاً بأن عائشة «طهرت يوم عرفة» من عند مسلم.

وأخبر بأنها «طهرت يوم النحر» من عنده أيضاً.

ثم قال: وقد رُوِي من حديث حماد بن سلمة أنها «طهرت ليلة البطحاء» ولا يصح[٣].

كذا ذكره، ولم يعزه، وهو عند أبي داود.

---

(١) كلمة الخدري لا توجد في ت.

(٢) ما بين المعكوفين، ساقط من، ت.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٢).

---

(٣٠٠) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٧٤ ـ ٨٨٠)، وأبو داود (٢/ ١٥٤).

وقد بينا منه أمراً آخر في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها[١].

(٣٠١) وذكر حديث عائشة: «**من نزل بقوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم**»[٢].

وذكر أن ممن رواه عن هشام، عمار بن سيف، ولم يذكر من أين نقلها.

(٣٠٢) وذكر من طريق العقيلي عن أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء، عن جابر، حديث: «أفضتُ قبل أن أرمي».

متبعاً حديث مسلم، ولم يذكر لفظه، قال: وأنكر هذا على أسامة، ثم قال: ورواه سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلاً.

وروى ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قدَّم شيئاً مكان شيء فلا حرج**».

ابن أبي ليلى ضعيف، انتهى قوله[٣].

فحديثا الثوري وابن أبي ليلى، لا يعرف من كلامه من أخرجهما ولا من أين نقلهما، وإنما نقلهما من كتاب العقيلي فهو أورد جميع ما تقدم في موضع

---

(١) انظر الحديث: ١٢٢٥.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٧).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٩٣ ـ ب).

---

(٣٠١) منكر: أخرجه الترمذي (٣/ ١٥٦)، وقال: حديث منكر لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث، عن هشام بن عروة، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٦٩)، في ترجمة أيوب بن واقد، وقال: كان يروي المناكير، حتى سبق إلى القلب أنه كان يتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج بروايته، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٤)، وقال: هذا حديث لا يصح.
وأخرجه الدارقطني (١/ ٥٦٠)، عن أبي بكر الداهري، عن هشام به، وأشار الترمذي إلى ضعف هذه الرواية أيضاً، ورماه ابن حبان بوضع الحديث في المجروحين (١/ ٢٢).

(٣٠٢) صحيح: أخرجه العقيلي في ترجمة أسامة بن زيد الليثي، مولاهم المدني وأنكره (١/ ١٨ ـ ١٩)، وله شواهد يصح بها.

واحد وزيادة عليه، تركها أبو محمد، فلنذكر جميعه بنصه.

قال العقيلي: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سالم هو الصائغ، قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو أسامة.

وحدثنا موسى بن إسحاق، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، جميعاً عن أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «**جمْعٌ كلها موقف / وعرفُة كلها موقف، ومنى كلها منحر، وكلُّ فجاج مكة طريق ومَنحَر**»، وأن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: حلقتُ قبل أن أرمي، قال: «**ارم ولا حرج**»، وقال آخر: أفضت قبل أن أرمي، قال: «**ارم ولا حرج**». اللفظ لفظ الصائغ. [٧٣ب]ت

حدثنا بشر، حدثنا الحميدي، وحدثنا مسعدة بن سعد، حدثنا سعيد بن منصور، قالا: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال رجل للنبي ﷺ: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «**فارم**[١] **ولا حرج**».

وقال رجل: حلقت قبل أن أرمي، قال: «**فارم ولا حرج**»، وقال آخر[٢]: حلقت قبل أن أذبح، قال: «**فاذبح ولا حرج**».

وقال رجل: أفضت قبل أن أرمي، قال: «**فارم ولا حرج**».

حدثنا موسى، حدثنا أبوبكر، حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قدَّم من حجه شيئاً مكان شيء فلا حرج**».

وهكذا هو هذا في مصنف ابن أبي شيبة.

وذكر العقيلي عن أحمد بن حنبل إنكاره على أسامة بن زيد حديث

---

(١) في العقيلي، ارم، وكذلك في الذي بعده.

(٢) في، ت، رجل.

عطاء، عن جابر، المتقدم الذكر الآن فاعلم ذلك.

(٣٠٣) وذكر أيضاً حديث جابر في الضبع والظبي واليربوع والأرنب يصيبها[1] المحرم[2].

ولم يعز ما ذكر من ذلك، وساقه متبعاً حديث عمر بن الخطاب من كتاب علل الدارقطني.

وهو ليس في كتاب العلل، وإنما هو في كتاب السنن وقد كتبنا الجميع في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[3].

(٣٠٤) وذكر أيضاً رواية في حديث علي في أمر الذي أصاب / أدحى نعام محرماً، بشراء بنات مخاض وإضرابهن وإهداء ما أنتج منهن[4]. [١٠٠ق]

ولم يعزها، وقد كتبنا ذلك في باب الأحاديث التي أوردها عن[5] راو، أو من كتاب، أو في قصة، ثم أردفها أحاديث أو زيادات، موهماً أنها عن أولئك الرواة، أو من تلك المواضع، أو في تلك القصص[6].

(٣٠٥) وذكر من المراسل عن مكحول، أن رسول الله ﷺ «هجن

---

(١) في، ت، يصيبهما.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٧).

(٣) انظر الحديث: ٥١٥، وسيعاد في الحديث: ١٢٣٦.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٨).

(٥) في، ت، على راو، وهو خطأ.

(٦) انظر الحديث: ٩٦.

---

(٣٠٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٣٠٤) تقدم في الرقم: ٩٦.

(٣٠٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل، ص: ١٥٨، وابن عدي (١/ ١٧٥)، والبيهقي (٦/ ٣٢٨)، وقال: هذا هو المحفوظ مرسل.

وجاء موصولاً، عند البيهقي (٦/ ٣٢٨)، وابن عدي، في ترجمة أحمد بن محمد الجرجاني، وقال: وهذا الحديث لا يوصله غير أحمد بن أبي أحمد، ورواه غيره عن حماد بن خالد، فلم يذكروا في إسناده زيادة بن حارثة، وحبيب بن سلمة (١/ ١٧٥) اهـ.

وسيأتي في الحديث: ٦٨٧، ١٥٦٠.

الهجين يوم خيبر، وعرَّب العربي» الحديث.

[١٧٤أ]ت ثم قال: وروي موصولاً عن مكحول، عن زياد بن جارية عن / حبيب ابن مسلمة، عن النبي ﷺ، والمرسل هو الصحيح[١].

هذا ما ذكر، ولم يعز هذا الموصول، ولا أعرف له الآن موقعاً.

(٣٠٦) وذكر من المراسل أيضاً عن تميم بن طرفة[٢]: «وجد رجل[٣] ناقة له، فارتفعا إلى النبي ﷺ، فأقام البينة أنها ناقته، وأقام الآخر أنه اشتراها من العدو» الحديث.

ثم قال: هذا مرسل، وقد أسند من حديث ياسين الزيات، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، عن جابِر بن سمرة، وياسين ضعيف[٤].

كذا ذكره، ولم يعز هذا المسند، ولا أعرف له الآن موقعاً إلا كتاب ابن حزم، فهو صاحب هذا الكلام بعينه، وأظن أن أبا محمد إنما نقله من عنده.

(٣٠٧) وذكر من عند الدارقطني حديث: «**تخَيَّروا لنطفكم**».

ثم أتبعه أن قال: رواه أبو أمية الثقفي، ومندل بن علي، وعكرمة بن إبرهيم، وأيوب بن واقد، عن هشام. وأيوبُ وسائرهم ضعفاء، ورواه أبو المقدام

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢١٢).

(٢) بفتح الطاء والراء والفاء.

(٣) في المراسل: مع رجل، وبه يتضح المعنى.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٢).

---

(٣٠٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل، ص: ٢٥٠.
وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣١٦)، (١٠/ ١٥٦)، وعبد الرزاق: حديث: ١٥٢٠٢، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٥٩).

(٣٠٧) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٣)، والحاكم (٢/ ٦٦٣)، والخطيب (١/ ٢٦٤)، والدارقطني (٣/ ٢٩٩)، وفيه الحارث بن عمران المديني: ضعيف، لكنه توبع عليه وله شاهد عن عمر، وأنس، وهما أيضًا ضعيفان.

هشام بن زياد، عن أبيه مرسلاً وهو الصواب[1] .

كل هذا الذي لم يعزه لا أعرف منها إلا رواية أبي أمية، فإنها عند الدارقطني أيضاً فابحث عن سائرها .

(٣٠٨) وذكر من مسند الحارث بن أبي أسامة أنه« استبرأ صفية بحيضة» .

ثم قال: وقد رُوي من حديث إسماعيل بن عياش، عن حجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن أنس، ولا يصح[2] .

كذا أورده ولم يعزه إلى موضع .

(٣٠٩) وذكر من مراسل أبي داود، مرسلَ أبي رزين في «أن الثالثة إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» .

ثم قال: قد أسند هذا عن إسماعيل بن سُمَيع[3] عن أنس، وعن قتادة عن أنس، والمرسل أصح[4] .

هكذا ذكر هذا ولم يعزه .

والدارقطني ذكر هذين الطريقين قال: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله[5] بن جرير بن جبلة، حدثنا عبيد الله بن

---

(١) الأحكام الوسطى .
(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٢٦).
(٣) بضم المهملة مصغراً.
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣٩).
(٥) في الدارقطني : عبيد الله .

---

(٣٠٨) منكر : أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٩)، وقال : في إسناده ضعف، ونسبه في المطالب للحارث بن أبي أسامة (٢/ ٧٢).

(٣٠٩) ضعيف : أخرجه أبو داود في المراسل، ص: ١٨٩ ، والدارقطني (٤/ ٤٤٣)، وسعيد بن منصور، حديث: ١٤٥٦ .

عائشة، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، عن أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أليس قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ فلِمَ صار ثلاثاً؟ قال: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

[٧٤ب/ت] حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان وآخرون، قال: حدثنا إدريس / ابن عبد الكريم المقرئ، حدثنا ليث بن حماد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا إسماعيل بن سُمَيع الحنفي، عن أنس بن مالك، قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله تعالى يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ فأين الثالثة؟ قال: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة».

[١٠١ق] قال الدارقطني/ : كذا قال عن أنس، والصواب عن إسماعيل[١] عن أبي رزين، مرسلاً عن النبي ﷺ. انتهى كلامه.

وعندي أن هذين الحديثين صحيحان. فإن عبيد الله بن عائشة ثقة، وقد برىء مما قُذف به من القدر، وهو أحد الأجواد المشهورين بالجود، وأخبارُه في ذلك كثيرةَ، وهو سيد من سادات البصرة، وكان عالماً بالعربية وأيامِ الناس، وكان عنده عن حماد بن سلمة تسعةُ آلاف حديث.

وهو عبيد الله بن محمد بن جعفر بن حفص بن موسى بن عبيد الله بن معمر، أبو عبد الرحمن القرشي، التيمي، يعرف بابن عائشة[٢].

وعبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد، أبو العباس، وقيل: أبو الحسن، العتكي، بصري، قال فيه الخطيب: وكان ثقة[٣].

وأما الحديث الثاني فإن مداره على إسماعيل بن سميع، وعليه اختلفوا:

---

(١) في الدارقطني، زيادة: ابن سميع.
(٢) انظر ترجمته في التهذيب (٧/ ٤١).
(٣) تاريخ بغداد (١٠/ ٣٢٥).

فمنْ قائل عنه: عن أبي رزين عن النبي ﷺ، وممن يرويه عنه هكذا، الثوري.

ومنْ قائل عنه: عن أنس، رواه عنه هكذا عبد الواحد بن زياد، وعبد الواحد ثقة، وأبو محمد يصحح أحاديثه، والطريق إليه صحيح، فإن ليث بن حماد أبا عبد الرحمن[(١)] الصفار، بصري صدوق، قاله الخطيب[(٢)].

وإدريس بن عبد الكريم الحداد، المقرئ، صاحب خلف بن هشام، ثقة وفوق الثقة بدرجة، قاله الخطيب[(٣)].

وقال ابن المنادي: كتب الناس عنه لثقته وصلاحه.

وإسماعيل بن سميع في نفسه، كوفي، ثقة، مأمون، قاله ابن معين[(٤)].

وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث[(٥)].

وقال يحيى بن سعيد: لم يكن به بأس[(٦)].

وقال ابن حنبل: صالح[(٧)].

وقال النسائي: ليس به بأس[(٨)] فالحديثان صحيحان فاعلم ذلك.

(٣١٠) وذكر أيضاً ما هذا[(٩)] نصه: وروى همام قال: حدثنا يحيى بن

---

(١) في، ت، زيادة: أخبرنا، بين لفظ: حماد وأبا عبد الرحمن، ولا معنى لهذه الزيادة.

(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ١٦).

(٣) المصدر نفسه (٧/ ١٤).

(٤) سؤالات ابن الجنيد: ص ٧٢، ترجمة: ٣٢١.

(٥) الجرح (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٦) التهذيب (١/ ٢٦٦).

(٧) بحر الدم، ص: ٧١.

(٨) التهذيب (١/ ٢٦٦).

(٩) في، ت، من هذا.

---

(٣١٠) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٣)، والترمذي (٣/ ٥٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، وابن =

[٧٥أ]ت أبي كثير، أن يعلى / بن حكيم حدثه، أن يوسف بن ماهك حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال: يا رسول الله، إني رجل أشتري هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «**يا ابن أخي، إذا ابتعْتَ بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه**».

ثم قال: هكذا ذكر سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام.

وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى، فيدخل بين يوسف وحكيم، عبد الله ابن عصمة، وكذلك هو بينهما في غير حديث.

وعبد الله بن عصمة ضعيف جداً، ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره، انتهى كلامه[1].

وإنما كتبته في هذا الباب، لأني حملته على أحسن محتمليه، وذلك أنه إن عاد قوله: «ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيرُه» على جميع ما ذكر من رواية همام وما بعدها، كان باطلاً من القول، لأن الدارقطني لم يذكر حديث همام المذكور، الذي ذكر فيه سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام أصلاً، ولو كان الأمر هكذا لكان هذا من باب الأحاديث التي عزاها إلى مواضع ليست هي فيها، فوجب أن يكون قوله / : «ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره» [١٠٢ق] راجعاً إلى الرواية التي جرى فيها ذكْرُ عبد الله بن عصمة بن يوسف بن ماهك، وحكيم بن حزام، فهي التي ذكر الدارقطني، فأما رواية همام التي ليس فيها عبد الله بن عصمة فلم يذكرها إلا على خلاف ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٣).

= ماجه (٢/ ٣٣٧)، كلهم من طرق عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام مرفوعاً.
وأخرجه الدارقطني (٣/ ٨-٩)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٥١٩)، من حديث همام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم.
وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى عن رجل، عن يوسف به، انظر تحفة الأشراف (٣/ ٧٦)، والحديث صحيح.

ونص ما ذكَر هو هذا: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن سعيد ابن صخر، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا همام، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا يعلى بن حكيم أن[1] يوسف بن ماهك حدثه، أن عبد الله بن عصمة حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تستوفيه**».

وإذا أعدنا قوله: «ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره» إلى رواية هشام الدستوائي، كان فيه أيضاً ما هو باطل، وذلك أن الذي أراد إنما هو أن الرواية التي أدخل فيها عبد الله بن عصمة بينهما، ذكرها الدارقطني، فجاء بلفظ فيه الخطأ، وذلك أن رواية هشام الدستوائي التي ذكر أبو محمد، هي عن يحيى ابن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك / عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام. [٧٥ب]ت

هذا هو الذي ذكر، فعد إليه حتى تراه في كلامه، وهذا لم يذكره الدارقطني أصلاً، إنما ذكر عبد الله بن عصمة بينهما من رواية أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، لا من رواية هشام الدستوائي.

فإذن باطل أن يكون معنى قول أبي محمد: ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره، أن رواية همام، وهشام ذكرهما الدارقطني، وإنما معناه أن دخول عبد الله بن عصمة بين يوسف وحكيم، ذكره الدارقطني وغيره.

ولعلك تقول: لعل هذا في كتاب العلل للدارقطني، فاعلم أنه يقع فيه لحكيم بن حزام رسم، وإنما ذكر الحديث في كتاب السنن، فإذا حملنا كلامه

---

(١) في، ق، حدثنا، وهو خطأ، لأن المعنى سيكون: حدثنا يوسف بن ماهك حدثه، فإما أن يقال: أن يوسف بن ماهك حدثه، أو يقال: حدثنا يوسف بن ماهك، أن عبد الله بن عصمة حدثه، بحذف حدثه الأولى، وعلى كليهما يستقيم المعنى.

على هذا المحمل الأبعد الأخفى، بقي الحديث من رواية همام ومن رواية هشام، غير معزو إلى موضع.

وهذا أولى من أن نجعله نسب إلى كتاب الدارقطني ما ليس فيه.

وبعد هذا، فاعلم أن الحديث المذكور، إنما نقله من كتاب أبي محمد بن حزم، فإنه عنده من طريق قاسم بن أصبع، ولم يوصل إليه إسناده.

إنما قال: برهان ذلك ما رويناه من طريق قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير[(١)] حدثنا أبي، حدثنا حَبان[(٢)] بن هلال، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف بن ماهك حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه، أنه قال: يا رسول الله. فذكر الحديث.

ثم قال: فإن قيل بأن هذا الخبر مضطرب، لأنكم رويتموه من طريق خالد ابن الحارث الهجيمي[(٣)]، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: نبأني رجل من إخواننا، نبأني يوسف بن ماهك، أن عبد الله بن عصمة الجُشَمي، حدثه أن حكيم بن حزام حدثه، فذكر هذا الخبر، وعبد الله بن عصمة مجهول[(٤)].

قلنا: نعم إلا أن همام بن يحيى، رواه كما أوردنا قبل، عن يحيى بن أبي كثير/ فسمَّى ذلك الرجلَ الذي لم يسمه هشام، وذكر أنه يعلى بن حكيم. ويعلى [بن حكيم][(٥)] ثقة، وذكر فيه أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام. [١٠٣ق]

وهذا صحيح، فإنه إذا سمعه من حكيم، فلا يضره أن يسمعه أيضاً/ من [٧٦أ]ت

(١) يعني ابن حرب، كما في المحلى.
(٢) بفتح الحاء المهملة بعده باء موحدة انظر: الجرح (٣/ ٢٩٦).
(٣) في، ت، النجيمي، وهو تصحيف وإنما هو بالهاء المضمومة بعدها جيم، مصغراً.
(٤) في المحلى: متروك.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

غير حكيم عن حكيم، فصار حديث خالد بن الحارث لغواً، كان[1] أو لم يكن بمنزلة واحدة. انتهى كلام أبي محمد بن حزم[2].

وقد قلنا قبل ونقول الآن: إن أبا محمد عبدَ الحق لم ينقل عن قاسم بن أصبغ حرفاً من كتبه، إنما يَروي من طريقه ما وجد عند ابن حزم، أو عند ابن عبد البر، أو ابن الطلاع.

فهو إذن إنما ذكر ها هنا من أمر هذا الحديث ما ذكر ابن حزم في كلامه الذي نصصنا الآن.

اختصره فجاء منه أن في رواية هشام الدستوائي إدخالَ عبد الله بن عصمة بين يوسف وحكيم، وترك منها كونه لم يسم يعلى بن حكيم.

وهذا لم يكن به بأس لولا ما قال بعد ذلك: ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره، وهو لم يفعل.

وكلٌّ ما نقل أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ مما تقدم ذكره، فهو في كتاب قاسم[3] كذلك، ولا بأس بالإطالة بإيراده بنصه ثم نتبعه ما نراه فيه.

قال قاسم: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، أن عبد الله بن عصمة، حدثه أن حكيم بن حزام حدثه، فذكره.

حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون، أن هشام[4]

---

(١) في، ت، ما كان.

(٢) المحلى (٨/ ٥١٩).

(٣) في ت، زيادة ابن أصبغ.

(٤) في، ت، أخبرنا هشام.

الدستوائي، فذكر بإسناده مثله.

ثم قال: قال ابن أبي خيثمة، هكذا قال يزيد بن هارون، عن الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، ولم يسمع يحيى من يوسف ابن ماهك هذا الحديث.

حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا خالد ابن الحارث. قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن رجل من إخواننا، قال: نبأني يوسف بن ماهك، أن عبد الله بن عصمة، حدثه أن حكيم بن حزام حدثه، فذكر الحديث.

هذه رواية خالد بن الحارث التي ذكر ابن حزم، والتي طوى منها أبو محمد: عبد الحق، كون يحيى بن أبي كثير لم يسم من حدث عن يوسف بن ماهك، وأخذ منها دخول عبد الله بن عصمة، بين يوسف وحكيم، ثم قال قاسم: أسمى الرجلَ همام بن يحيى.

حدثنا أحمد - يعني ابن زهير - حدثنا أبي، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا همام، حدثنا يحيى بن أبي / كثير، أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف بن ماهك حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه، فذكر الحديث بنصه، وانتهى ما ذكر قاسم في ذلك. [٧٦ب] ت

فأقول (وبالله التوفيق): إنما كانت عنايته بتبيين اسم الرجل الذي لم يسمه خالد بن الحارث في روايته عن هشام، وأسقطه يزيد بن هارون البتة في روايته عن هشام، وكذلك عبد الوهاب، فأما ما بين يوسف بن ماهك وحكيم بن حزام فلم يشتغل به، ووقع في رواية همام الاتصال في ذلك بقوله: عن يوسف، أن حكيم بن حزام حدثه، وأنا أخاف أن يكون سقط من ثَم، أن عبد الله بن

عصمة حدثه، ومر على الخواطر، فإن استبعدت[1] هذا قـربَّه لك أن الرواية المذكورة ـ أعني رواية همام ـ هي من رواية حبان بن هلال عنه / . [١٠٤ق]

وقد ذكرناها من طريق الدارقطني، من رواية أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، عن حبان بن هلال، عن همام بن يحيى ـ بزيادة عبد الله بن عصمة [2] ـ [وهذا هو ذاك بعينه، وكذا يتصل، ويكون حينئذ ضعيفاً بضعف عبد الله بـن عصمة] وقد حصل المقصود في ضمن ما أطلنا به، وهو أن أبا محمد لم يعزه، وموضعه كتاب قاسم، أو كتاب ابن أيمن[3] فقد ذكره كذلك أيضاً عن أحمد بن زهير قال: حدثنا أبي، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا همام، حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف بن ماهك حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه، أنه قال: يا رسول الله، إني أشتري هذه البيوع فما يحل لي منها مما يحرم؟ قال: «**يا ابن أخي إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه**» فاعلم ذلك.

(٣١١) وذكر من المراسل: «خَلَع معاذ من ماله».

ثم قال: وقد أسنده هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، والمرسل أصح[4].

كذا ذكر هذه الرواية ولم يعزها، ولا أعرف موقعها.

(٣١٢) وذكر حديث علي في «التفريق بين السبي»، فذكر له طريقاً غير

---

(١) في، ت، وإن استبعدت.

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في، ق، فإما أنه سقط، وإما أنه كتب في الحاشية فلم يظهر في الصورة.

(٣) واسمه محمد بن عبد الملك. انظر الفهرس لابن خير: ١٢٤.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٨).

---

(٣١١) ضعيف جدًّا: أخرجه أبو داود في المراسل، ص: ١٦٢، ووصله البيهقي (٦/ ٥٠)، والحاكم (٣/ ٢٧٤)، وابن سعد (٣/ ٥٨٧)، وفي سنده الواقدي وهو ضعيف.

(٣١٢) صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٦ ـ ٦٧)، وله شاهد عن أبي موسى وعمران بن حصين، وبهما يصح.

طريق ميمون بن أبي شبيب، وحديث أبي موسى، أو عمران بن حصين[1].

[٧٧أ] ت فأما حديث علي، فقد بيناه في باب الأحاديث التي / ضعفها وهي صحيحة[2]، وأما حديث أبي موسى، أو عمران، فإنه من عند الدارقطني، والخلاف فيه ـ كما ذكر ـ على طُلَيق[3] بن محمد.

ومنهم من يجعله عن طليق، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

ومنهم من يجعله عن طليق، عن عمران.

ومنهم من يرسله، وكل ذلك ذكره الدارقطني ولا يصح، فإن طليقاً لا تعرف حاله، وهو خزاعي[4].

(٣١٣) وذكر حديث: «**المسلمون عند شروطهم**» ثم قال: وقد روي هذا[5] الحديث من طريق[6] مرسلة، عن عمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، وقد روي مسنداً من حديث عائشة وأنس. ثم قال: وأسانيدها لا يحتج بها[7].

كذا أورد هذه الأحاديث غير معزوة، فأما المرسلان فلا أذكر الآن موقعهما وأما المسند من حديث عائشة، وأنس، فذكره الدارقطني[8].

(١) الأحكام الوسطى . . . .
(٢) انظر الحديث: . . .
(٣) بضم الطاء المهملة مصغراً.
(٤) في، ت، على، وهو تحريف.
(٥) العلل (٧/ ٢١٧، ٢١٨).
(٦) في، ت، في هذا وهو خطأ.
(٧) في، ت، من طرق.
(٨) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٥).

(٣١٣) صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٢/ ٤٩). كلاهما عن عائشة وأنس وفي سنده عبد العزيز البالسي، ضعيف لكن له شواهد عن جماعة من الصحابة، وبها يصح الحديث.
وأما مرسل عطاء فأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٦٨).

وقد كتبناه في باب الأحاديث التي لم يبين عللها[1] .

(٣١٤) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، حديث ابن عباس: «**لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**».

وأعله بالانقطاع، ثم قال: ووصله[2] يونس بن راشد، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، والمقطوع هو المشهور[3] .

هكذا ذكره، وليس يتبين بهذا الذكر أن رواية يونس بن راشد عند الدارقطني، وهي عنده، ولم يذكر علته وقد بيناها في الباب المذكور[4] .

(٣١٥) وذكر أيضاً حديث عائشة: «**الخال وارث من لا وراث له**»[5] .

ولم يعزه، وهو عند الدارقطني، وقد كتبنا ما فيه من الاختلاف في الباب المذكور[6].

(٣١٦) وذكر مرسل عطاء، في أن «**العمة والخالةَ لا ميراث لهما**».

ثم قال: وأسنده مَسعدة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، في أنه لا شيء لهما.

قال: ومسعدة متروك، والصواب مرسل[7] .

وهذا لم يعزه أيضاً، وهو في كتاب السنن للدارقطني من الطريق المذكور.

---

(١) انظر الحديث: ١٢٩٩.

(٢) في، ت، وصله.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٠، ٢٨١).

(٤) انظر الحديث: ١٣١٥-١٤٠٠.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٧).

(٦) انظر الحديث: ١٣١٧.

(٧) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٢).

---

(٣١٤) ضعيف بهذا السياق: أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٧-١٥٢)، والحديث صحيح بدون زيادة «**إلا أن يشاء الورثة**».

(٣١٥) صحيح: أخرجه الدارقطني (٤/ ٨٥-٨٦)، وله شاهد عن أبي عبيدة عند الترمذي، وبه يصح.

(٣١٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٨-٩٩).

(٣١٧) وذكر حديث علي من عند البزار «في شأن القبطي الذي كان يزور مارية، فوُجِد مجبوباً».

ثم قال: ورواه يحيى بن سعيد[1] القطان، عن الثوري، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن جده علي، وأسنده أبو نعيم عن / الثوري، عن محمد / بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي[2].

[٧٧ب]ت

[١٠٥ق]

واختلف عن أبي نعيم، والمرسل أصح[3].

هكذا أورد روايتي يحيى بن سعيد وأبي نعيم عن الثوري، ولم يعزهما، ولا أعرف موقعهما.

(٣١٨) وذكر حديث ناقة البراء من طريق أبي داود، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصة[4]، عن البراء.

ثم قال: حرام لم يسمع من البراء، ثم قال: وروى معمر، عن الزهري، عن حَرام بن محيصة، عن أبيه، عن البراء، ولم يتابع على قوله: عن أبيه[5].

هذا ما أورد فيه، ولم يعز هذه الرواية[6]، وهي عند أبي داود أيضا.

ثم قال: ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن حرام بن سعد، وابن المسيب، عن البراء.

---

(١) في، ت، إسماعيل، وهو تحريف.

(٢) في، ت: عن جده علي.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٦).

(٤) بضم الميم، وتشديد المثناة التحتانية بعد الحاء المهملة.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٩).

(٦) يعني التي فيها زيادة: عن أبيه.

---

(٣١٧) أخرجه البزار، وانظر أسد الغابة (٤/ ٢٢٩) والإصابة (٤/ ٤٠٤)، (٤/ ٣٣٤)، والقصة خرجها مسلم من حديث أنس (٤/ ٢١٣٩).

(٣١٨) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩٨)، وابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٨١).

ثم ذكر رواية ابن جريج، ولم يعزهما، قال: وفيه اختلاف أكثر من هذا. انتهى قوله.

وقد وجب أن نذكر ما تحصل في هذا الحديث عن ابن شهاب، فيكون في ضمنه المقصود، وذلك أن عنه فيه سبعةَ أقوال:

أولها: قول معمر: عن الزهري، عن حرام، عن أبيه، أن ناقة للبراء. ذكرها أبو داود.

والثاني: قول الأوزاعي: عن الزهري، عن حرام، عن البراء. ذكره أيضاً أبو داود[1].

والثالث: قول مالك: عن الزهري، عن حرام أن ناقة للبراء.

والرابع: قول معن بن عيسى: عن مالك، عن الزهري، عن حرام، عن جده محيصة، أن ناقة للبراء.

نقلته من مسند حديث مالك في الموطأ للجوهري.

والخامس: قول ابن عيينة: عن الزهري، عن حرام، وسعيد بن المسيب. ذكره ابن عبد البر.

والسادس: قول ابن جريج: عن الزهري، أخبرني أبو أمامة أن ناقة للبراء. ذكره أيضاً ابن عبد البر.

والسابع: قول أبي ذؤيب: عن الزهري، بلغني أن ناقة للبراء. ذكره أيضاً ابن عبد البر.

ولا أبعد الزيادة على هذا، ولكن هذا المتيسَّر أحوج إليه قولُه: وفيه

---

(١) في «ت»، أبو داود أيضاً.

اختلاف أكثر من هذا.

(٣١٩) وذكر من طريق إسرائيل، عن عمر بن عبد الله بن يعلى، عن حكيمة[١]، عن أبيها[٢]، أن رسول الله ﷺ قال: «**من التقط لُقَطَة، درهماً أو حبلاً أو شبهَ ذلك فليعرِّفه ثلاثةَ أيام**» الحديث.

[١٧٨أ] ت ثم قال: حكيمة هي بنت غيلان الثقفية، وعمر بن عبد الله / هذا، منكر الحديث.

ضعفه أبو محمد بن أبي حاتم[٣]. انتهى ما ذكر[٤].

ولم يعزه ولا أذكر له الآن موقعاً.

(٣٢٠) وذكر بعده، عن مسلمة بن علي، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**من وجد دواة أو سِكيناً**» الحديث[٦].

كذا أيضاً لم يعزه، وهو في كتاب أبي أحمد بإسناده ومتنه.

---

(١) بضم الحاء مصغرًا.
(٢) يعلى بن مرة، وفي الجرح: حكيمة امرأة يعلى.
(٣) الجرح (٦/ ١١٨).
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٥).
(٥) المصدر نفسه (٦/ ٢٩٥).

---

(٣١٩) ضعيف جدًا: أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣)، والبيهقي (٦/ ١٩٥) وقال: تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى وقد ضعفه يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر، والطبراني كما في المجمع. وقال الهيثمي: فيه عمر بن عبد الله ضعيف (٤/ ١٦٩).

(٣٢٠) منكر: أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٣١٧) في ترجمة مسلمة بن علي الخشني، وهو ضعيف جدًا. قال فيه البخاري: منكر الحديث.

(٣٢١) وذكر مرسل عكرمة: «واللهِ لأغزونَّ قريشاً».

ثم قال: إنه يرويه مسنداً عبدُ الواحد بن صفوان، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقال بعد الثالثة: ثم سكت ساعة ثم قال: «إن شاء الله».

وعبد الواحد ليس حديثه بشيء، والصحيح مرسل[1].

هكذا أيضاً لم يعزه، وهو مذكور في كتاب أبي أحمد بإسناده هذا ومتنه.

(٣٢٢) وذكر من المراسل عن ربيعة، في أن «عقْل[2] الذمي كان مثل عقل المسلم في زمان النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، حتى كان صدر من زمن معاوية».

ثم قال: قد أسند هذا / بركةُ بن محمد، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذكر قصة معاوية مختصرة. [١٠٦ق]

وبركة متروك، وزاد: فلما استخلف عمر بن عبد العزيز، رَدَّ الأمرَ إلى القضاء الأول[3].

هذا ما ذكر، ولم يعز رواية بركة، وإنما نقلها من كتاب أبي أحمد.

قال أبو أحمد: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سابور قال: حدثنا بركة بن محمد الحلبي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن «الدية كانت

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٢).

(٢) أي دِيَة.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٤).

---

(٣٢١) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٢/ ٧٤٣)، والبيهقي (١٠/ ٤٧)، والخطيب (٧/ ٤٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤١) وأرسله أبو داود (٣/ ٢٣١)، وابن عدي (٢/ ٧٤٣)، والبيهقي (١٠/ ٤٧)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٨٥_٥١٨).

(٣٢٢) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي: في ترجمة بركة الحلبي (٢/ ٤٨٠)، وأبو داود في المراسل ٢١٧.

على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان وعلي ـ رضوان الله عليهم ـ دية المسلم واليهودي والنصراني سواء، فلما استُخْلف معاوية صير دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز، رَدَّ الأمر إلى القضاء الأول».

(٣٢٣) وذكر أيضاً من المراسل عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني حديث «قتل المسلم بالذمي».

ثم قال: وقد أسند عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح من أجل ابن البيلَماني[1].

[٧٨ب] ت هذا ما أورد، ولم يعز / هذه الرواية، وهي في كتاب الدارقطني، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، أنبأني جدي: سعيد بن محمد الرهاوي، أن عمار بن مطر حدثهم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «قتل مسلماً بمعاهد، وقال: **أنا أكرم من وفَى بذمته**».

قال الدارقطني: لم يسنده غيرُ إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب: عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسلاً عن النبي ﷺ.

وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسله. انتهى كلامه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٢٥).

---

(٣٢٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل، ص: ٢٠٧، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٠)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٠١)، والشافعي في المسند: ٣٤٤ـ٣٤٥.
وأسنده الدارقطني (٣/ ١٣٤)، والبيهقي (٨/ ٣٠)، قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك، والصواب مرسل.

وأبو محمد ـ رحمه الله ـ لم يُعلّ الحديث إلا بابن البيلماني، وإعلالُه بابن أبي يحيى أولى، إن كان هذا الإسناد معنيَّه، إلا أنه لما لم يعز ما ذكر، جاز أن يكون إنما نقله من طريق آخر لا يكون فيه ابن أبي يحيى، فلذلك لا نذكره في باب الأحاديث التي أعلها بقوم وترك أمثالهم أو أضعف منهم، لم يعرض لهم.

(٣٢٤) وذكر عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتهدوا أيمانَهم**[١] **وكلوا**». [يعني][٢] اللحمان التي تقدم بها الأعراب، لا يُدرَى أذكروا اسم الله عليها أم لا [٣].

ولم يعز هذه الرواية.

(٣٢٥) وذكر من طريق مالك عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**طعامُ البخيل داء، وطعام السخي شفاء**».

ثم قال: هذا من رواية المقدام بن داود، عن عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك[٤].

كذا أورده، وهو في الحقيقة غير معزو، إذ لم يذكره مالك في كتابه، فإنما

---

(١) أي حلفوهم، كما في الفتح (٩/ ٥٥١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٤).

(٤) المصدر نفسه (٧/ ١٢٨).

---

(٣٢٤) أعثر عليه الآن بعد بحث مستفيض عنه.

(٣٢٥) موضوع: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، والخطيب في المؤتلف، والديلمي في مسنده، وأبو علي الصدفي في عواليه، وابن عدي في كامله، عن ابن عمر مرفوعاً. انظر: كشف الخفاء (٢/ ٣٨).

وقال الذهبي في الميزان (١/ ١٤٠): كذب، وقال الحافظ في اللسان (١/ ٢٦٩): حديث منكر.

ذِكْرُ مالك فيه، بمثابة ذكر نافع أو غيره من رواته.

[١٠٧ق] وأبو محمد عبد الحق ـ رحمه الله ـ إنما هو عنده من كُتَيِّب لأبي علي / الصدفي، كتب فيه عواليه، هو عندي من رواية أبي الحكم بن غشليان[١]، عنه أورده أبو محمد في كتابه / الكبير، عن أبي علي، المذكور[٢] قال: حدثنا أبو العباس العذري، حدثنا محمد بن نوح الأصبهاني بمكة، حدثنا سليمان بن أيوب الطبراني، حدثنا المقدام بن داود، حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، فذكره. [١٧٩ت]

قال أبو علي: حديث غريب عجيب، ورجاله كلهم ثقات أئمة. انتهى ما ذكر.

وإنهم لمشاهير ثقات، إلا مقدامَ بن داود، فإن أهل مصر تكلموا فيه.

وقال فيه الدارقطني: ضعيف.

(٣٢٦) وذكر حديث «**حُرِّمَت الخمر بعينها، والمسكرُ من كل شراب**».

ثم قال: روي مرفوعاً عن أنس، عن النبي ﷺ، وفي إسناده سعيد بن عمارة، عن الحارث بن النعمان، ومن حديث أبي سعيد، وفي إسناده سَوَّار ابن مصعب، عن عطية العوفي[٣] ولم يعزهما.

(٣٢٧) وذكر أيضاً حديث علي[٤] لكنه عزاه بعد[٥] وإنما نقل حديث

---

(١) في، ت، عشليان.
(٢) الأحكام الكبرى.
(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٤٢).
(٤) يعني في تحريم الخمر.
(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ١٤٢).

---

(٣٢٦) صحيح: أخرجه البزار، والنسائي في الأشربة (٨/ ٣٢٠)، والدارقطني (٤/ ٢٩٦)، ورجح النسائي وقفه.

(٣٢٧) ضعيف جداً: أخرجه العقيلي (٢/ ٣٢٤)، والدارقطني (٤/ ٢٥٠)، وأورد ابن حزم حديث =

أنس، وأبي سعيد من كتاب أبي محمد بن حزم، ولم يوصل إسناده بهما.

(٣٢٨) وذكر أيضاً حديث الترمذي في كسر الدِّنان.

ثم قال: ويروى في «كسر جرار الخمر وشق زقاقها» عن ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله.

قال: وأسانيدها ضعيفة، فيها ثابت بن يزيد الخولاني، ونُسير[1] بن ذُعْلُوق، وابن لهيعة، وعمر بن صُهْبَان، وغيرهم[2].

كذا ذكرها ولم يعزها، وهو أيضاً إنما نقلها من عند ابن حزم، وتبعه فيما جهل، وذلك أن ابن حزم قال عن خصومه: إنهم احتجوا بخبر من طريق ابن عمر، قال:

(٣٢٩) «شق رسول الله ﷺ زقاق[3] الخمر».

وبخبر من طريق أبي هريرة، أنه عليه السلام:

(٣٣٠) «شق زقاق الخمر».

وبخبر من طريق جابر، أنه عليه السلام:

---

(١) بضم النون، مصغراً، وذعلوق، بضم الذال المعجمة، بعدها عين مهملة ساكنة، ثم لام.

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ١٤٢ ـ ١٤٩).

(٣) جمع زق ـ بكسر الزاي وتشديد القاف «كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه...». انظر: لسان العرب (١٠/ ١٤٣).

= أبي سعيد، وأنس معلقين في المحلى (٧/ ٤٨٢).

(٣٢٨) حسن: أخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥٨٨)، وقال: «حديث أبي طلحة، روى الثوري هذا الحديث عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده... وهذا أصح من حديث الليث».

(٣٢٩) أخرجه أحمد ـ كما في نصب الراية (٤/ ٢٩٧)، فليتأكد منه هل هو؟

(٣٣٠) لم أقف عليه الآن.

(٣٣١) «أراق الخمر، وكسر جرارها».

قال: وكل هذا لا يصح منه شيء.

أما خبر ابن عمر، فأحَدُ طرقه، فيه ثابت بن يزيد الخولاني، وهو مجهول لا يدرى من هو.

والثاني من طريق ابن لهيعة، وهو هالك، عن أبي طعمة: وهو نسير بن ذعلوق، وهو لا شيء.

[٧٩ب]ت والثالث من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وهو / هالك، عن طلق، وهو ضعيف.

وأما حديث أبي هريرة، ففيه عمر بن صهبان، وهو ضعيف، ضعفه البخاري، وغيره، وفيه أيضاً آخر لم يسم.

وحديث جابر من طريق ابن لهيعة، وهو مطرح.

هذا نص كلامه، وقد تبعه أبو محمد في رمي الحديث من أجل نسير بن ذعلوق: أبي طعمة، وهو رجل قال فيه ابن معين: ثقة[١] وقال أبو حاتم: صالح[٢].

وكل هذه الأحاديث لم يوصل إليها إسناداً، فنحن سننبه عليها إن شاء الله[٣] في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[٤]

(١) الجرح (٨/ ٥٠٩).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) في، ت، زيادة تعالى.
(٤) انظر الحديث: ٤٩٧-٤٩٨.

(٣٣١) أخرجه الطبراني في الأوسط، عن المقدام بن داود، وهو ضعيف - كما في المجمع - (٤/ ٨٩). فلينظر هل هو؟

وإنما ذكرناها الآن في هذا الباب، باعتبار أنه لم يعزها[1] .

* * *

(١) ولما ذكرها بعد، لم يتكلم عليها بشيء، ولم يزد على أن نسبها لابن حزم، فتنبه.

(١٢)
باب ذكر أحاديث، أبعد النجعة / في إيرادها، ومتناولها أقرب وأشهر

[١٠٨] ق

اعلم أنه لو كان يذكر الأحاديث موصَلَة منه بأسانيدها، لم يلزمه أن يوردها إلا من حديث اتصلت له، كما قد يسوق ابنُ عبد البر من طريق قاسم، أو ابن أيمن، أو غيرِهما ما هو عند البخاري أومسلم موصَلاً[(١)]، فأما من اعتمد نسبة الأحاديث إلى مواضعها المشهورة كطريقته هو في كتابه هذا، فعليه الدرك في إيراده من موضع خامل إذا كان في أشْهَر منه، لاسيما مع ما صح في الوجود من أن هذه المختصرات، أكثرُ من يلجأ إليها ويعتمد قراءتها، إنما هم من لا علم عنده بالحديث، وإن كان فيهم من يطلب أنواعاً من العلم غيره.

فإذا الأمر[(٢)] هكذا، فأول حاصل عند من يرى الحديث ها هنا منسوباً إلى موضع، عدمُه في غيره، والاحتياجُ فيه إلى من ذكره عنه، فيحصُلُ من هذا مع أهل هذا الشأن في مثل ما يحصل فيه من ينسب مسألةً من النحو إلى المهدوي، أو ابن النحاس[(٣)]، وهي في كتاب سيبويه.

وفي الحقيقة جدوى هذه الترجمة ليس من الواجب، ولكنه مكمِّل، وإن اتفق أن يكون من أذكُرُ الحديث عنه الآن غير مشهور عند من يقرؤه، كالذي / [٨٠أ] ت أخرجه أبو محمد من عنده في حقه، فليَعُدَّ الفائدةَ فيه تكثيرَ مواضعه وتبيينَ مواقعه.

(٣٣٢) فمن ذلك أنه ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«والذي نفسُ محمد بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة، يهوديٌ ولا نصراني...»**

---

(١) في، ق، أو مسلم بإسناده موصلاً وعلق في حاشية، ق، على كلمة بإسناده بأن الصواب إسقاطها.

(٢) في، ت، فإذ الأمر.

(٣) واسمه أحمد بن محمد بن إسماعيل، انظر وفيات الأعيان (١/ ٩٩).

---

(٣٣٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ١٣٤)، وأحمد (٢/ ٣٥٠)، وابن منده في التوحيد (١/ ٤٤).

الحديث من كتاب مسلم.

ثم أردفه من كتاب عبد بن حميد رواية[1] فيه، وهي: «**لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني**»[2].

وهو حديث صحيح عند عبد بن حميد، قال فيه: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة فذكره.

إلا أنه أبعد فيه النُّجعة، وأوهم قارئه أنه محتاج فيه إلى شاذ كتاب عبد بن حميد.

وابن أبي شيبة قد ذكر من حديث أبي موسى صحيحاً، ذلك المعنى بعينه، وكتابُه عندنا أشهر وأكثر وجوداً.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، حدثنا أبو بشر[3]، سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «**من سمع بي من أمتي، أو يهوديٍّ، أو نصراني، ثم لم يؤمن بي دخل النار**».

هذا [حديث][4] صحيح الإسناد فاعلمه.

(٣٣٣) وذكر أيضاً[5] في كتاب العلم من فوائد ابن صخر، حديث:

---

(١) في، ت، روايته.
(٢) الأحكام الوسطى.
(٣) في، ت، أبو شمر، وهو خطأ.
(٤) كلمة حديث ساقطة من، ت.
(٥) في ت، من كتاب.

---

(٣٣٣) ضعيف: أخرجه ابن عدي، في ترجمة عثمان بن مقسم، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً به (٥/ ١٨٠٧)، والبيهقي في الشعب من طريق يحيى بن سلام، عن مقسم به (٢/ ٢٨٤)، موقوفاً ومرفوعاً، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٩٦)، وضعفه جماعة، منهم الذهبي، وقال ابن عبد البر: انفرد به عثمان البري، لم يرفعه غيره، وهو =

«أشد الناس عذاباً» الحديث[1] .

ورده من أجل عثمان بن مقسم البُرِّي[2] إلا أنه أبعد النجعة، وعَذَّرَ الوقوف عليه في موضع هو فيه إلا لآحاد من أهل هذا الشأن.

وابن صخر مع ذلك إنما خرج بإسناده فيه إلى ابن وهب، ونسبته إليه كانت أولى وأعلى، فإنه مذكور في جامعه، وهو مشهور معروف ومن طريقه ساقه / ابن صخر من فوائده، وابن عبد البر في بيان العلم. [١٠٩ق]

وسند ابن صخر فيه هو هذا: أخبرنا أبو يعقوب النُّجَيْرمي[4] إملاء، أخبرنا زكرياء بن يحيى الساجي، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا ابن وهب، أنبأني يحيى ابن سلام، عن عثمان بن مقسمٍ، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه»**.

قال ابن صخر: وهذا / غريب الإسناد والمتن، وابن وهب أرفع من يحيى ابن سلام، ولم يرو هذا هكذا فيما قيل غير البري. انتهى كلام ابن صخر. [٨٠ب]ت

وقد عمل أبو محمد بمثل ما طلبته به الآن في الحديث الذي ذكره في باب يليه، وذلك أنه قال:

(٣٣٤) وذكر ابن وهب عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٤، ب).

(٢) بضم الموحدة، وتشديد الراء، انظر ترجمته في الميزان (٣/ ٥٦).

(٣) أي جعله متعذرًا، والضمير راجع لأبي محمد.

(٤) أشار في هامش، ق، إلى أنه في نسخة: النجرمي.

= ضعيف الحديث، معتزلي المذهب، ليس حديثه بشيء.

(٣٣٤) صحيح: أخرجه الحاكم من طريق ابن وهب به (١/ ١٢٢)، وابن عدي في ترجمة الوليد بن جميل عن القاسم عن أبي أمامة، مرفوعاً (٧/ ٢٥٤٢)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٣١٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣١٢)، وله شواهد عن جماعة من الصحابة، وبها يصح.

قال: **«ليس منا من لم يُجِلَّ كبيرنا»** الحديث.

ثم قال: خرجه أبو جعفر الطحاوي في بيان المشكل[1].

فإن هذا ليس إخباراً عن موقع آخر للخبر، بل أخبر عن الموضع الذي نقله منه، وهو كتاب الطحاوي، بعد أن نبه على كونه عند ابن وهب.

وأراه ـ والله أعلم ـ لم يقف عليه عند ابن وهب، فعمِل فيه كما يعمل فيما ينسُبه إلى قاسم بن أصبغ، أو ابن أيمن، وإنما ذلك بتَوسط ابن حزم، أو ابن عبد البر، أو ابن الطلاع.

والحديث المذكور إنما ذكره الطحاوي من طريق ابن وهب هكذا: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قالا: حدثنا عبد الله ابن وهب، أنبأني مالك بن الخير الزيادي، عن أبي قبيل، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»**.

واعلم أن هذا إذا تكرر له في الأحاديث ـ أعني أن يقول: ذكر ابنُ وهب ثم يقول: خرجه الطحاوي، أو ذكر ابنُ وهب ثم يقول: خرجه ابن صخر، أو ذكر قاسم، ثم يقول: خرجه ابن حزم، وأشباه ذلك مما يكثر له ـ فليس هو على حد ما لو قال: روى الأعمش، ثم يقول: خرجه مسلم، أو رَوَى الزهري، ثم يقول: خرجه البخاري، فإن هذا لم يعمل به، وإنما لم يعمل به لمَّا لم يكن ما يأتي به من الحديث عن هؤلاء وأمثالهم من كتب وضعوها، وخرجوا الأحاديث فيها، وإنما عمل به في حق أولَئك الأخر وأشباههم، لما كانت الأحاديث التي يورد عنهم مخرجة في كتبهم، إلا أنه لم يقف عليها فيها

[1] الأحكام الوسطى (١/ ٩٥)، (٨/ ٣٩).

/ فصار ينسب الأحاديث إليهم، ويعزوها إلى من جاء بها من طريق أحدهم. [٨١أ]ت

وربما لم يعمل هذا في بعض هؤلاء، كمالك - رحمه الله - فإنه يسوق أحاديث[1] معزوة إلى البخاري، أو مسلم، ولا يذكر أنها من رواية مالك في موطئه.

وكذا هذا منه لأنه يقيم نسبتها إلى أحدهما مقام تصحيحه إياها، بما علم من اشتراطهما الصحة، لكنه استمر به ذلك إلى أن صار يذكر الحديث من عند النسائي أو أبي داود، ولا يبين أنه من رواية مالك في موطئه، فجاء هذا / [١١٠ق] بمثابة الحديث المبدوء بذكره، المنسوبِ إلى فوائد ابن صخر، وهو في كتاب ابن وهب الذي نقله منه ابن صخر فاعلمْ ذلك.

(٣٣٥) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ «انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة» الحديث إلى آخره[2].

كذا ذكره من عند أبي داود، وهو مما [قد][3] فرغنا الآن من التنبيه عليه، وذلك أنه [مذكور][4] في الموطأ كما أورده، فلا أدري لِمَ لم ينسبه إلى مالك.

(٣٣٦) وذكر من طريق النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن

---

(١) في، ت، أحاديثه.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٢).

(٣) كلمة قد ساقطة من، ت.

(٤) كلمة مذكور ساقطة من، ت.

---

(٣٣٥) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٦)، والنسائي في الافتتاح (٢/ ١٤٠)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٢١٨).

(٣٣٦) حسن: أخرجه مالك في الموطأ في الاستئذان (٢/ ٩٧٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/ ٣٢٣)، وأبو داود في الجهاد (٣/ ٣٦)، والترمذي، وحسنه (٤/ ١٩٣).

جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة رَكْبٌ**»[1].

هذا أيضاً في الموطأ بهذا الإسناد، ومن طريق مالك ساقه النسائي.

(٣٣٧) وذكـر من طريق أبي داود حـديث: «أينقص الرُّطَب إذا يبس؟»[2].

وهو في الموطأ، ومن طريق مالك ساقه أبو داود، وقد أخبرتك أني لا أطالبه بمثل هذه المطالبة فيما يسوقه من عند مسلم، أو البخاري، وهو في الموطأ مما يسوقانه من طريق مالك، لأن ذلك منه قائم مقام التصحيح له.

أما ما يسوقه من عند غيرهما، ففيه إبعادُ انتجاع، وربما يكون كتابُ الموطأ في حجر من يتجَشم[3] المشقة في رواية الحديث في كتاب النسائي، أو أبي داودَ، بما أبعد من خاطره، وذلك بما يعتقد من اطلاعه واتساعه.

فيقول القارئ له: لم ينسبه إلى النسائي إلا وقد عَدِمَه في غيره من الكتب / [٨١ب]ت ، وهو في حجره في كتاب الموطأ.

وقد عمل أيضاً في بعض الأحاديث عملاً هو خلاف ما نبهنا عليه، وهو أن ينسب الحَديث إلى من أخرجه، وهو إنما وقف عليه عند غيره ممن أخبر عنه أنه أخرجه، كما لو قال الآن رجل: أخرج مسلم حديثَ كذا، وهو إنما رآه في هذا الكتاب: كتاب الأحكام.

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٨٦).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٥٩).

(٣) أي يتكلف.

---

(٣٣٧) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ في البيوع (٢/ ٦٢٤)، وأبو داود في الجهاد (٣/ ٢٥١).

(٣٣٨) فمن ذلك أنه قال: وذكر أسَد بن موسى، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر، حديث: «شَقَّ القميص، لأنه كان بعث بهديه»[١].

وهذا إنما نقله من عند ابن عبد البر، وابنُ عبد البر ذكره بإسناده إلى أسد، فعزاه أبو محمد إلى أسد، وترك أبا عمر، عكس عمله المتقدم.

(٣٣٩) وذكر أيضاً من طريق أبي عبد الله الحاكم من علوم الحديث له، من طريق ابن وهب، قال: أنبأني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، قال: قاتل عبد مع رسول الله ﷺ[٢] فقال له رسول الله ﷺ: «**أَذِنَ لك سيدك؟**» الحديث.

ثم قال: [قال][٣] الحاكم: لا نعلم أحداً رفعه[٤].

هذا ما ذكره به، والحديث في موطأ ابن وهب بإسناده ومتنه.

وأما قولُ الحاكم: لا أعلم أحداً رفعه، فإنه إن كان عنى به أنه لا يعلم أحداً أسنده ووصله فصَدَق، ولكن ليست هذه العبارة مشهورة عن هذا المعنى، وإنما يقال ذلك فيما يكون موقوفاً.

وإن كان يعني بهذا / أن أحداً لم يبلغ به النبي ﷺ فهذا خطأ، فقد ذكر ابن وهب في ذلك مرسلين، أحدهما أحسن من هذا، ولسنا لذكرهما الآن. [١١١ق]

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤).

(٢) في علوم الحديث زيادة «يوم أحد».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ١٩٣).

---

(٣٣٨) ضعيف: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: وأحمد (٣/ ٤٠٠).

(٣٣٩) ضعيف: أخرجه الحاكم في علوم الحديث: ٣٦. وهو منقطع بين مخرقة وأبيه، ومرسل.

(٣٤٠) وذكر في كتاب الإيمان ما هذا نصه: ومما رويته بالإسناد المتصل إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه**».

قال[١]: ذكرت إسناده في الكتاب الكبير[٢] وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في فوائده، وابن المنذر في كتاب الإقناع[٣].

[٨٢أ]ت هذا هو كما قال، إلا أن الحديث في كتاب / الدارقطني، وهو أكثر الناس نقلاً منه.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، وأبو محمد بن صاعد[٤] وموسى بن جعفر بن قرين، وأحمد بن إبراهيم [بن حبيب][٥] الزراد، وعبد الله بن أحمد بن إسحاق المصري، قالوا: حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

(٣٤١) وذكر أيضاً في كتاب العلم، من طريق أبي عمر بن عبد البر،

---

(١) في ت، ثم قال.

(٢) انظر الأحكام الكبرى:

(٣) الأحكام الوسطى ٣٦.

(٤) في الدارقطني تقديم ابن صاعد على النيسابوري.

(٥) ما بين المعكوفين ساقطة من، ت.

---

(٣٤٠) صحيح: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٠)، والبيهقي، وقال: جوده بشر بن بكر، وقد أنكره أحمد، وحكم أبو حاتم بعدم صحته، وليس ذلك منهما بسديد، وأخرجه مسلم (١/ ١١٦) من حديث أبي هريرة.

(٣٤١) حسن: أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٩-١٠)، (٤/ ٢٥٦)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث، وسيأتي تفصيله في الحديث: ٦٩١.

عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَحمل هذا العلمَ من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحالَ المبطلين[1] وتأويلَ الجاهلين**».

قال: وذكره العقيلي من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ.

وأحسن ما في هذا مرسل إبراهيم بن عبد الرحمن[2].

كذا ذكر هذا المرسل من عند ابن عبد البر، وترك ذكره من مواقع هي أرفع وأشهر، وأوهمَ بذكره من عند أبي عمر - وما ذكر بعد ذلك من كون العقيلي رواه من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو - أنه ليس عند العقيلي.

وأبو عمر إنما ذكره من طريق العقيلي.

وقد ذكره أبو أحمد بن عدي، وأبو محمد بن أبي حاتم.

وسنذكر أسانيده في باب الأحاديث التي ردها بالإرسال ولها عيوب سواه[3].

(٣٤٢) وذكر في كتاب العلم ما هذا نصه: روى إسماعيل بن خالد المخزومي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لم يزَلْ أمرُ بني إسرائيل معتدِلاً، حتى كثر**

---

(١) في، ت، الباطلين.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٧٢-٧٣).

(٣) انظر الحديث: ٦٩١.

---

(٣٤٢) حسن: أخرجه البزار، وقال في المجمع: وفيه قيس بن الربيع، وثقة شعبة، والثوري، وضعفه جماعة، وحسنه ابن القطان (١/ ٢١).

فيهم المولَّدون، أبناء سبايا الأمم، فقاسوا ما لم يكن بما كان، فضلوا وأَضلُّوا».

ذكره أبو بكر الخطيب، قال: وإسماعيل بن خالد ضعيف ولا يثبت عن مالك.

نقلته من كتاب أبي محمد الرشاطي[1] ومن طريقه رويته[2].

[٨٢ب] ت هذا نص ما أورد، والحديث في كتاب البزار من غير رواية مالك / بإسناد أحسنَ من هذا.

قال البزار: حدثنا إبراهيم بن زياد، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا قيس بن الربيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يزل أمرُ بني إسرائيل معتدلاً، حتى بدا فيهم أبناءُ سبايا الأمم، وأَفتَوا / بالرأي فضلوا وأضلوا». [١١٢ق]

هذا إسناد حسن، وقيس بن الربيع إنما ساء حفظُه بعد ولايته القضاء، فهو مثل شريك، وابن أبي ليلى.

(٣٤٣) وذكر في «نوم الجنب حديث عمر».

ثم أردفه من رواية الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر[4] قوله

---

(١) واسمه عبد الله بن علي، له كتاب اقتباس الأنوار، والتماس الأزهار، في أنساب الصحابة ورواة الآثار. انظر: الصلة: ٢٩٧.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٧١).

(٣) في، ت، عمرو.

(٤) في، ق، عمرو، وهو تحريف.

---

(٣٤٣) صحيح: أخرجه البزار في مسنده (١/ ٢٢١-٢٤٤)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد، ومسلم في الحيض (١/ ٢٤٨-٢٤٩)، بلفظ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ».

عليه السلام له: «**يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة**» ذكره أبو عمر بن عبد البر[1].

هكذا عزاه إلى أبي عمر، وهو في كتاب البزار من حديث ابن عمر، من ثلاثة طرق:

أحدها من رواية معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أنه سأل النبي ﷺ: «أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: **نعم، إذا توضأ وضوءه للصلاة**».

قال: حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر[2] فذكره.

قال: وهو أحسن ما يُروَى عن عمر من الطرق.

والثاني والثالث من رواية وهيب[3]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وعن أيوب عن أبي قلابة، عن عمر، أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**إذا توضأ وضوءه للصلاة**».

فإن قيل: الذي احتاج هو فيه إلى التنزل إلى أبي عمر فيه، الأمر بغسل الذكر، وليس ذلك في حديث البزار.

قلنا: هو إنما ساق الحديث لمكان زيادة الوضوء للصلاة، فأما الأمرُ بغسل الذكر فقد أورده من كتاب مسلم، مع الأمر بالوضوء مجملاً غير مبين[4] فاعلم ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٥٩).

(٢) في البزار: أخبرنا معمر.

(٣) بضم الواو مصغراً، وهو ابن خالد بن عجلان أبو بكر البصري.

(٤) في «ت» بعد كلمتي غير مبين: وذكره الطبري، وابن حنبل في مسنده، هذا اللحق كان مخرجاً إليه محرفاً عليه، غير مصحح. قلت: وهو من زيادة النساخ، أو أحد ممن قرأ الكتاب؛ لأن المقطوع به أن المؤلف لم ينقل من مسند أحمد شيئًا، ولم يره.

(٣٤٤) وذكر من طريق النسائي حديث ابن مسعود «في طرح قريش سلا الجزور بين كتفي رسول الله ﷺ / وهو يصلي»[١] . [١٨٣أ]ت

والحديث كذلك في كتاب مسلم، وأراه إنما ساقه من كتاب النسائي لمكان قوله فيه : «خذوا هذا الفرث بدمه».

بدلاً من قوله في كتاب مسلم سَلاَ الجزور، والسَّلاَ هو ما فسره به من الفرث بدمه، ولولا مخافة أن يكون خفي عليه كونُه عند مسلم ما كتبته.

(٣٤٥) وذكر من طريق أبي الوليد[٢] الطيالسي حديث : «**وقْتُ العصر ما لم تغرب الشمس**»[٣] وهو كذلك في مسند ابن أبي شيبة ومصنفه.

وإسناده في كتاب مسلم دون لفظه، وهو روايته عن يحيى بن أبي بكير[٤].

(٣٤٦) وذكر من كتاب الإعراب لابن حزم، حديث محمد بن الفضل ابن عطية، عن صالح بن حيان، عن نافع، عن ابن عمر [قال :][٥] قال رسول الله ﷺ : «**يؤمكم أقرؤكم وإن كان ولدَ زنا**».

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٤). وسلا الجزور، هو : «الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفًا فيه» النهاية (٢/ ٣٩٦).

(٢) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٧).

(٤) في، ق، كثير، وهو خطأ.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

---

(٣٤٤) أخرجه النسائي (١/ ١٦١)، ومسلم (٣/ ١٤١٨)، والبخاري (١/ ٧٠٧)، وفي مواضع من صحيحه.

(٣٤٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٩)، وعنه مسلم في المساجد (١/ ٤٢٧)، لكن من غير طريق أبي الوليد الطيالسي المذكور.

(٣٤٦) منكر : أخرجه ابن عدي (٦/ ٢١٧٢)، وقال : وهذا لا أعلمه يرويه عن صالح بن حيان غير محمد بن الفضل، وعامة حديثه لا يتابعه الثقات عليه.

ثم رده من أجل محمد بن الفضل[1] .

والحديث في كتاب أبي أحمد بن عدي، وهو كثير النقل منه، ذكره في باب محمد بن الفضل بإسنادين إليه، وهو في كتاب ابن حزم غير موصَل.

(٣٤٧) وذكر حديث وائل في رفع اليدين إذا رفع رأسه من السجود.

من عند ابن عبد البر[2] .

والحديث عند أبي داود، وهو أيضاً عند النسائي في حديث مالك بن الحويرث.

(٣٤٨) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ - في صيد الكلب -: «**إذا أرسلت كلبك وذكرتَ اسم الله فكُلْ وإن أكل منه، وكل ما رَدَّت عليك يدُك** /». [١١٣ق]

ثم ذكر الكلام في رواية داود بن عمرو الدمشقي، ثم قال: ويروى مثل حديث أبي ثعلبة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ[3] .

(٣٤٩) حديث عمرو بن شعيب هذا عزاه إلى ابن حزم[4] ، وهو عند أبي داود أيضاً.

---

(١) الأحكام الوسطى: ....

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٥٣).

(٣) المصدر نفسه (٧/ ٧١).

(٤) المصدر نفسه (٧/ ٧١).

---

(٣٤٧) صحيح: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، وأبو داود (١/ ١٩٢)، والنسائي (٢/ ٢٣١).

(٣٤٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصيد (٣/ ١٠٩)، وأورده ابن حزم في المحلى معلقاً (٧/ ٤٧٠)، وهو ضعيف.

(٣٤٩) حسن: أخرجه أبو داود في الصيد (٣/ ١١٠)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٤٧٠)، وهو حديث حسن، وفيه زيادة منكرة، وهي: «**وإن أكل منه**».

قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله إن لي كلاَباً مكلَّبة، فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: «**إن كان لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك**»، قال: ذكي، / وغير ذكي[1]؟ قال: وإن أكل منه؟ قال: «**وإن أكل منه**»، قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي، قال: «**كل ما ردت عليك قوسك**»، قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: وإن تغيب عني، قال: «**وإن تغيب عنك ما لم يُصِل**[2] **أو تجد فيه أثراً غير سهمك**»، قال: أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال: «**اغسلها**».

[٨٣ب]ت

فهذا ـ كما ترى ـ من رواية عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، لا من رواية أبي ثعلبة، وهو بلاشك معنيُّه.

(٣٥٠) وذكر من طريق مسلم عن قطبة[3] بن مالك قال: صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ: ق حتى قرأ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾[4] الحديث.

ثم قال: وقال الترمذي: في الركعة الأولى[5].

كذا قال، وصدق، ولكن أبعد فيه الانتجاع من الترمذي وهو في كتاب مسلم.

قال مسلم ـ بعد أن ذكر رواية زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك المتقدمة

---

(١) في أبي داود ذكيًا أو غير ذكي، وزيادة: نعم، . . . . وبه يتضح المعنى.

(٢) أي ينتن، يقال صلَّ اللحم وأصَلَّ، قاله في النهاية (٣/ ٤٨).

(٣) بضم القاف، وسكون الطاء المهملة المشالة.

(٤) سورة ق: ١٠.

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ١٨١).

---

(٣٥٠) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٣٧)، والترمذي كذلك (٢/ ١٠٩).

الذكر ـ: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن عمه، أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقرأ في أول ركعة: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ وربما قال: ق.

(٣٥١) وذكر من طريق أبي سليمان الخطابي قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: [أخبرنا][1]، الدبري[2] عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن أبا بكر وعمر، تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فإني أنام على الوتر، فإن استيقظتُ صليت شفعاً حتى الصباح، وقال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر من السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «حَذِرٌ هذا»، وقال لعمر: «قوِيٌّ هذا».

ثم أتبعه أن قال: يقال: إن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيَه النعمان ابن مقَرن[3].

هكذا أورد هذا الحديث من عند الخطابي، عن رجل لا تعرف حاله ـ وهو شيخه محمد بن هشام ـ فأبعد النجعة ما شاء، وأوهم بذلك عدمه عند غيره، وأخلى الباب من سواه مما يؤدي معناه أو قريباً منه، مماسنذكر بعضه الآن بعد أن نذكر هذا اللفظ الذي أورد من موضع / مشهور، مظنة[4] له ولأمثاله إن شاء الله تعالى، ولعلك / ترى أن الخطابي أشهر ممن نذكره من عنده، فإنما

---

(١) الزيادة من، ت.

(٢) بفتح الدال المهملة، والموحدة، نسبة إلى دبر، قرية بصنعاء اليمن، لب اللباب (١/ ٣١٢)، واسمه إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب، الفهرست ص: ١٢٧.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٥٨). ومقرن بضم الميم، وكسر القاف المشددة.

(٤) في، ت، قطنه، وهو خطأ.

---

(٣٥١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٤)، والطحاوي (١/ ٣٤٢)، من طرق عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن أبا بكر فذكره.

نعني بالنسبة إلى علم أهل[1] الحديث، فأما اللغة فالخطابي من أهلها.

قال بقي بن مخلد في مسنده ـ في حديث عمر بن الخطاب ـ: فابن رمح[2] قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر وعمر، تذاكرا عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر، فإذا استيقظتُ صليت شفعاً حتى الصباح، فقال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر من السحر، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**حذر هذا**»، وقال لعمر: «**قوي هذا**».

وهكذا رواه أيضاً سفيانُ في مسنده عن ابن شهاب، عن سعيد، قال: تذاكروا الوتر عند رسول[3] الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فأوتر أول الليل، وقال عمر: أما أنا فأوتر آخر الليل، فقال النبي ﷺ: «**حذر هذا، وقوي هذا**».

وقد رُوِي من طريق غير هذا الطريق، منها صحيح ومنها ما لا يصح.

(٣٥٢) فمن صحيحها حديثُ أبي قتادة، ذكره[4] أبو داود، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف قال: حدثنا أبو زكريا السيلحيني[5] قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**متى توتر؟**» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر:

---

(١) في، ت، أصحاب.

(٢) في، ق، قال ابن رمح قال، وهو خطأ، ولابد من حذف أحد لفظي قال.

(٣) في، ت، النبي.

(٤) في، ق، ذكر.

(٥) بمهملة ممالة، وقد تصير ألفاً ساكنة، وفتح اللام وكسر المهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم نون، واسمه يحيى بن إسحاق. التقريب (٢/ ٣٤٢).

---

(٣٥٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦)، والحاكم (١/ ٣٠١)، وصححه، وأقره الذهبي، وصححه المؤلف، وأقره الحافظ في التلخيص عليه (٢/ ١٧).

« **متى توتر؟**» قال أوتر آخر[1] الليل، فقال لأبي بكر: «**أخذ هذا بالحذر**» وقال لعمر: «**أخذ هذا بالقوة**». هؤلاء كلهم ثقات.

(٣٥٣) ومن الحسان في هذا الباب حديث ابن عمر.

قال البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال لأبي بكر: «**متى توتر؟**» قال: أوتر ثم أنام، قال: «**بالحزم أخذت**»، وقال لعمر: «**متى توتر؟**» قال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر، قال: «**بالقوة فعلت**».

قال: ولا نعلم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر إلا يحيى بن سليم، ويحيى بن سليم وثقه ابن معين، ومَن / ضعفه لم يأت بحجة، وهو صدوق عند الجميع. [٨٤ب]ت

(٣٥٤) ومن الضعاف في هذا الباب حديثُ ابن عمر أيضاً.

قال البزار: أخبرنا عبيد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر قال: سأل رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر - رحمة الله عليهما - عن وترهما، فقال أبو بكر: أوتر من أول الليل، فقال: «**حذر**»، وقال لعمر: فقال: أوتر آخر[3] الليل، فقال: «**قوي معان**».

سعيد بن سنان أبو المهدي، سيئ الحفظ.

---

(١) في، ت، من آخر.

(٢) أي بالحزم.

(٣) في، ت، من آخر.

---

(٣٥٣) حسن: أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٨٠)، وابن حبان (٤/ ٧٣)، والبزار، والحاكم (١/ ٣٠١) وصححه، وأقره الذهبي، وقال في الزوائد: إسناده حسن. اهـ.
ويحيى بن سليم، صدوق سيئ الحفظ، فمثله يحسن حديثه لا يصحح.

(٣٥٤) ضعيف جداً بهذا السياق: أخرجه البزار، وفي سنده سعيد بن سنان الحنفي، أبو مهدي، متروك، واتهمه الدارقطني بالوضع.

(٣٥٥) ومنها حديث أبي هريرة، ذكره البزار أيضاً، من رواية سليمان ابن داود اليمامي - وهو ضعيف - عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سأل النبي ﷺ أبا بكر، «**كيف توتر؟**» قال: أوتر أول الليل، قال: «**حذر كيّس**»، ثم سأل عمر، «**كيف توتر؟**» قال: من آخر الليل، قال: «**قوي معان**».

[١١٥ق] **(٣٥٦)** ومنها حديث عقبة / بن عامر، ذكره ابن سنجر[١]، من رواية ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي المصعب المعافري، عن عقبة، أن النبي ﷺ سأل أبا بكر، «**متى توتر؟**» قال: أصلي مثنى مثنى، ثم أوتر قبل أن أنام، فقال رسول الله ﷺ: «**مؤمن حذر**»، وقال لعمر: «**متى توتر؟**» قال: أصلي مثنى مثنى، ثم أنام حتى أوتر من آخر الليل، فقال النبي ﷺ: «**مؤمن قوي**».

وإنما أكثرت في هذا لترى أنه لم يعدل إلى الخطابي للظفر منه بما ليس عند غيره فاعلم ذلك.

(٣٥٧) وذكر أيضاً من طريق عبد الرزاق، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «بصيام ثلاثة أيام كل[٢] شهر، وأن لا أنام إلا

---

(١) واسمه محمد بن سنجر هكذا قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٨)، وقال ابن خير في الفهرست: اسمه محمد بن عبد الله بن سنجر: ٥٦٦.

(٢) في، ت، من كل.

---

(٣٥٥) صحيح: أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي، لكنه يصح بشواهده.

(٣٥٦) صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: وفي إسناده ابن لهيعة. انظر المجمع (٢/ ٢٤٥)، ويصح بغيره.

(٣٥٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الوتر (٢/ ٦٦)، وقال الألباني: صحيح، دون قوله في الحضر والسفر. انظر صحيح أبي داود (١/ ٢٦٨). والحديث في مسلم بدون هذه الزيادة (١/ ٤٩٩).

على وتر، وسبحة الضحى في السفر والحضر».

وخرجه أبو داود أيضاً، انتهى ما ذكر[1].

وقد بينت في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها ما أغفل من علته، وهي الجهل بحال أبي إدريس السكوني، راويه[2] عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء[3].

والمقصود بيانه الآن هو أنه مما أبعد فيه النجعة، فتركه في كتاب مسلم صحيحاً.

قال مسلم: نبأني هارون/ بن عبد الله ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني حبيبي رسول الله ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: «بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وأن لا أنام حتى أوتر».

اللهم إلا أن يكون إنما عدل عن هذا الصحيح من كتاب مسلم إلى ذلك الحسن، أو الضعيف من كتاب البزار وأبي داود، لمكان لفظة في الحضر والسفر، فله في ذلك بعض العذر، وهو غير متَّجه، فإن إطلاق لفظ حديث مسلم يغني عن ذلك فاعلمه.

(٣٥٨) وذكر في الزكاة قال: رويت بالإسناد المتصل الصحيح إلى خالد

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٨١).

(٢) في، ق، رواية، وهو خطأ.

(٣) انظر الحديث: ١١٣١.

---

(٣٥٨) صحيح: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٩٣)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٥٠)، والحاكم (٢/ ٦٢)، وأحمد (٤/ ٢٢٠)، وابن حزم في المحلى (٩/ ١٥٣). وصححه الحاكم. وهو كذلك بشواهده.

ابن عدي الجُهَني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة، فليقبلْه ولا يردَّه، فإنما هو رزق ساقه الله إليه**».

ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيرُه. انتهى ما ذكر[1].

فلنذكر ثلاثة أمور:

أحدها: إسناد أبي عمر فيه.

والآخر: إسناده هو الذي قال إنه رواه به. والثالث: تقريب موضعه، وتبيين موقع له أشهر من ذلك.

أما إسناد أبي عمر فيه، فقال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن أبي أيوب[2] وحيوة بن شريح، عن أبي الأسود، أنه أخبرهما عن بكير بن الأشج، أخبره أن بسر بن سعيد، أخبره عن عدي بن خالد[3] الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جاءه من أخيه معروف من غير**[4] **إشراف ولا مسألة فليقبله**[5]، **فإنما هو رزق ساقه الله إليه/**». [١١٦ق]

هكذا وقع عدي بن خالد، وصوابه: خالد بن عدي.

وأما إسناد أبي محمد فقال في كتابه الكبير: حدثنا القرشي، حدثنا شريح، حدثنا أبو محمد - يعني ابن حزم - حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، حدثنا أحمد بن الفضل بن بهرام الدينوري، حدثنا محمد بن جرير الطبري / [٨٥ب]ت

---

(١) الأحكام الوسطى. (٤/ ١٩-أ).

(٢) في مسلم: ابن أيوب، وهو خطأ. وإنما هو: ابن أبي أيوب واسمه مِقلاص، انظر التهذيب (٤/ ٧).

(٣) في التمهيد: خالد بن عدي.

(٤) في مسلم عن غير.

(٥) في التمهيد زيادة: ولا يرده.

حدثنا الفضل بن الصباح، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن خالد بن عدي الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: « **من جاءه من أخيه معروف فليقبلْه ولا يردَّه، فإنما هو رزق ساقه الله إليه**».

هذا هو إسناده الذي قال: إنه رواه به متصلاً صحيحاً.

وفيه (كما ترى) الفضل بن الصباح، الذي قال فيه من كتاب الجنائز - إثر حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

(٣٥٩) «**اغسلوا قتلاكم**» - إنه كتبته حتى أنظره[١].

فلعله بعد ذلك نظره فعرفه[٢]، وغالب الظن أنه إنما قلد ابن حزم في تصحيح هذا الخبر، وهو عندي صحيح، وسنبين أمر الفضل بن الصباح في باب الرجال الذين جهلهم وهم معروفون إن شاء الله تعالى[٣].

وأما تقريب موضعه، فهو أن أبا بكر بن أبي شيبة ذكره في مسنده فقال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثنا أبو الأسود، عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن خالد بن عدي الجُهَني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بلغه معروف من أخيه من غير مسألة ولا إشراف فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه**» فاعلم ذلك والله الموفق[٤].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٤).

(٢) في، ت، فلعله نظر بعد ذلك نظرة فعرفه.

(٣) انظر الحديث: ٢٥٣٣ في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة أو حسنة... لا في ما ذكر المؤلف.

(٤) جملة «والله الموفق» محذوفة من، ت.

---

(٣٥٩) صحيح: أخرجه ابن عدي (٢/ ٨٢٧).

(٣٦٠) وذكـر [١] من طريق الدارقطني، عن أبي سعيد الخدري، قال: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم، وفي الحجامة».

ثم قال: أسنده معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، وغيره يرويه موقوفاً، وذكره أبو بكر البزار أيضاً [٢].

كذا قال فيه، وهو كما ذكر، والمقصود أن تعلم أنه في كتاب النسائي [٣] أيضاً.

قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أخبرنا المعتمر، قال: سمعت حميداً، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة وفي الحجامة» يعني للصائم.

(٣٦١) وذكر من طريق مسلم، حديث عبد الله بن عمرو في تقديم بعض الأفعال في الحج / على بعض. [٨٦أ]ت

ثم قال: زاد محمد بن أبي حفصة: أفضت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج». قال: ولم يتابَع ابن أبي حفصة على قوله: «أفضت» أراه وهم.

ذكر الحديثَ والتعليلَ أبو الحسن الدارقطني، خرجه من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص أيضاً [٤].

---

(١) في، ق، زيادة كلمة: «ذلك» بعد قوله وذكر.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٤).
(٣) يعني في الكبرى.
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٥).

---

(٣٦٠) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٢)، والبزار، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/ ٤٣٢).
(٣٦١) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٥٠)، والدارقطني في العلل.

هكذا ذكر هذا الموضع، ووقع في بعض النسخ: وذكر هذا الحديث والتعليل أبو الحسن الدارقطني، فعلى الرواية الأولى بسقوط الواو تجيء هذه الزيادة كأنها من كتاب الدارقطني فقط، وذاك حينئذ إبعاد انتجاع.

وعلى رواية: «وذكر» بالواو يبقى من لا يعلم في ريبٍ من نسبتها إلى غير الدارقطني.

فاعلم الآن أنها في كتاب مسلم، من طريق محمد بن أبي حفصة المذكور عن الزهري.

وذلك أن الحديث حديث الزهري، يرويه عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو.

فأصحابه لا يقولون عنه: «أفضت قبل أن أرمي» وابن أبي حفصة يقول ذاك، وتوهم الدارقطني وهمه لمخالفة الحفاظ له، والرجل ثقة ولكنه يضعف في الزهري خاصة، كأنه لم يحفظ حديثه / كما يجب، فصار يجيء فيه بخلاف ما يجيء به غيره. [١١٧ق]

(٣٦٢) وذكر من طريق النسائي عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال: «**إن وجدتم فلاناً وفلاناً** ـ لرجلين من قريش ـ **فاحرقوهما بالنار**» الحديث[١].

كذا أورده، وتركه عند البخاري، ونسبته إليه أعلى.

(٣٦٣) وذكر من طريق ابن سنجر، من حديث ثابت البُنَاني، قال: نبأني ابن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، عن أبيه، عن أم سلمة، قال: بعث إليها رسولُ الله ﷺ يخطبها فقالت: مرحباً برسول الله ﷺ، أو مرحباً بالله ورسوله، اقرأ رسول الله ﷺ السلام، الحديث.

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٩٦).

(٣٦٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٦/ ١٣٤)، والترمذي في السير (٤/ ١٣٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٣)، والدارمي (٢/ ٢٢٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٧).

(٣٦٣) ضعيف: أخرجه النسائي في النكاح (٦/ ٨١).

ثم قال: وذكره ابن أبي خيثمة أيضاً، وابن عمر هذا لا يعرف. انتهى ما أورد[1].

فأقول: قد كان متناوله أقرب.

قال النسائي: نبأني محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن علية، قال: حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، قال / نبأني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، لما انقضت عدتُها، بعث إليها أبو بكر يخطبها فلم تزوجه، ثم بعث إليها عمر بن الخطاب[2] فلم تزوجه، فبعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله أني امرأة غَيْرَى، وأني امرأة مُصبية، وليس أحد من أوليائي شاهداً، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «**ارجع إليها فقل لها: أمّا قولك: إني امرأة غيرى، فسأدعو الله فيذهبُ غيرتَكِ، وأما قولكِ: إني امرأة مصبية، فستكفي**[3] **صبيانك، وأما قولك: ليس**[4] **أحد من أوليائي شاهداً، فليس أحد من أوليائك شاهداً أو غائباً يكره ذلك**»، فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله ﷺ. مختصر. [٨٦ب] ت

(**٣٦٤**) وذكر من طريق أبي داود، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ولي أخٌ صغير يكنى أبا عمير، وكان له نُغَر[5] يلعب به، فمات، فدخل النبي ﷺ ذات يوم، فرآه حزيناً، فقال: «**ما شأنه؟**»

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٢٣).
(٢) في، ت، زيادة يخطبها.
(٣) على لغة من يحذف النون بلا جازم.
(٤) في، ت، وأما قولك: إنه ليس. . . .
(٥) بضم النون، وفتح المعجمة «طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على نغران». قاله في النهاية (٥/ ٨٦).

(**٣٦٤**) أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٢٩٣)، ومسلم (٣/ ١٦٩٢)، والبخاري (١٠/ ٥٩٨).

فقالوا: مات نُغَره، فقال: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير**»[١] .

كذا ذكره من عند أبي داود، وهو صحيح، وأراه عدل إليه لأنه أشرح لفظاً.

والحديث في كتاب مسلم من رواية أبي التَّيَّاح، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير - أحسبه قال: فطيماً - فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه، قال: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير؟**»[٢] وكان يلعب به.

(٣٦٥) وذكر من طريق الطحاوي عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**إذا حُمَّ أحدكم فليَشُنَّ عليه الماء البارد من السحر ثلاثاً**»[٣] .

كذا أورده من عند الطحاوي، وهو عنده كما ذكر، وإسناده لا بأس به، قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا ابن أبي عائشة، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس - قال ابن أبي عائشة: كذا علقته - أن النبي ﷺ قال: فذكره / . [٨٧أ]ت

ولكنه أبعد فيه النجعة، فإن النسائي قد ذكره في كتابه فقال: حدثنا أحمد ابن محمد بن هانئ، أبو بكر / الأثْرم، بغدادي، إسكاف، قال: حدثنا [١١٨ق] عبيد الله بن محمد - هو ابن أبي عائشة - قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا حُمَّ أحدكم فليَشُنَّ عليه الماء البارد من السحر ثلاثاً**».

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٢٠٥).
(٢) في، ت، قال: وكان يلعب....
(٣) الأحكام الوسطى (٨/ ٢).

---

(٣٦٥) صحيح: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، والحاكم وصححه، وأقره الذهبي (٤/ ٢٠٠)، وصحح أبو حاتم المرسل. انظر العلل (٢/ ٣٣٧)، والصواب تصحيح المسند أيضًا.

(٣٦٦) وذكر أيضاً من عنده، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**الحُمَّى من فيح جهنم، فأبردوها بماء زمزم**».

ثم قال: ورواه أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً[١].

وهو عندهما كذلك من رواية همام، عن أبي جمرة عنه.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا أبو جمرة، قال: كنت أدفع الناسَ عن ابن عباس، فاحتُبِسْتُ أياماً، فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم**».

وهذا أيضاً ذكره النسائي مثله سواء فقال: حدثنا الحسن بن إسحاق، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، عن أبي جمرة، قال: كنت أدفع الزحام عن ابن عباس، فغبتُ عنه، فقال لي: أين كنت؟ قلت: الحمى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم**».

(٣٦٧) وذكر من طريق أبي محمد بن حزم قال: وروى الفرج بن فضالة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ[٢]: «**إذا عملت أمتي خمس عشرة خَصْلَة حل بها البلاء**».

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٢).

(٢) في، ق، زيادة قال بعد كلمة: وسلم، ولا معنى لها.

---

(٣٦٦) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٦/ ٣٨٠)، وأحمد (١/ ٢٩١)، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، ووهما فيه معاً (٤/ ٤٠٣).

(٣٦٧) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (٤/ ٤٩٤)، وعنه ابن الجوزي في تلبيس إبليس: ٢٣٢، وفي العلل (٢/ ٣٦٦)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٠٦)، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٥٨). وقال الدارقطني: هذا باطل. وقال ابن الجوزي: حديث مقطوع، وقال ابن مهدي: حديث فرج عن يحيى بن سعيد منكر مقلوب، وقال الذهبي: منكر، وضعفه العراقي والمنذري.

فذكر فيهن: «**اتخذوا القيْنات والمعازف**» قال: وفرج بن فضالة ضعيف جداً، وقبله في الإسناد ثلاث[1] مجهولون: لاحق بن الحسين، وضرار بن علي، وأحمد بن عبد الله بن سعيد بن كثير الحمصي[2].

كذا أورد هذا الحديث، وعليه فيه أشياء.

منها ما يوهمه لفظه من أن فرجاً يرويه عن علي، وإنما يرويه عنه بوسائط.

ومنها ما يوهمه سوقه إياه كما يسوق غيرَه من أنه وقف على إسناده في الموضع الذي نقله منه موصَلاً، وابنُ حزم لم يوصل به إسناده.

ومنها ذكْرُه / من ذكره[3] من هذا الطريق، وله طريق يوصل إلى فرج بن فضالة، سالم من هؤلاء. [٨٧ب] ت

ومنها إبعاده في إيراده [من عند ابن حزم][4] كأنه معدوم فيما هو أقرب متناولاً، وأخص بذكر الأحاديث، وهو حديث قد ذكره الترمذي، وأراه خفي عليه موضعه من كتابه.

قال الترمذي: حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي، حدثنا الفرج بن فضالة، أبو الفضالة[5] الشامي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي[6] عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة، حل بها البلاء**»، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا كان المغنمُ دُوَلاً، والأمانةُ مغنماً، والزكاةُ مَغرماً، وأطاع الرجلُ زوجتَه، وعَقَّ أمه، وبَرَّ صديقه، وجَفَا أباه،**

(١) في، ت، ثلاثة، وكلاهما يصح.
(٢) الأحكام الوسطى (٨/ ١٦ ـ ١٧).
(٣) هذه الكلمة محذوفة من، ت.
(٤) الزيادة من، ت.
(٥) في، ت، أبو فضالة.
(٦) في الترمذي: عن محمد بن عمرو بن علي، وكذلك في تحفة الأشراف وقال: إن كان محفوظاً (٧/ ٤٤٤).

وارتفعت الأصواتُ في المساجد، وكان زعيمُ القوم أرذلَهم، وأُكرِم الرجل مخافةَ شره، وشُرِبت الخمور[1]، ولُبِس الحرير، واتخذت القِيَان والمعازفُ، ولَعَنَ آخرُ هذه الأمة أولَها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، أو خسْفاً، أو مسخاً».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد / الأنصاري، غير فرج بن فَضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل العلم بالحديث وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة. انتهى كلامه.

[١١٩ق]

صالح بن عبد الله الترمذي، بغدادي صدوق، قاله أبو حاتم[2].

قد انقضى ذكر القسم الأول من الكتاب، وهو الراجع إلى نقله، ونذكر الآن - إن شاء الله تعالى - القسم الثاني، وهو الراجع إلى نظره، وهو أيضاً أبواب كذلك، وهذا حين أبتدئ مستعيناً بالله [تعالى فأقول][3].

* * *

---

(١) في، ت، الخمر.

(٢) الجرح (٤/٤٠٧).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

القسم الثاني

بيان الإيهام

وهو ما يرجع إلى نظر أبي محمد عبد الحق

(١)

باب ذكر أحاديث أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة، أو مشكوك في اتصالها

اعلم أن ما أذكره في هذا الباب من انقطاع الأحاديث، هو مُدْرك من إحدى أربع جهات:

الأولى: قول إمام من أئمة المحدثين: هذا منقطع، لأن فلاناً لم يسمع من فلان، فنقبل[1] ذلك منه ما لم يثبت خلافه.

الثانية: أن توجد رواية المحدث عن المحدث، لحديث بعينه بزيادة واسطة بينهما، فيقضَى[2] على الأولى التي ليس فيها ذكر الواسطة بالانقطاع، وسنزيد هذا شرحاً إذا انتهينا إليه.

الثالثة: أن تعلم من تاريخ الراوي والمروي عنه أنه لم يسمع منه.

الرابعة: أن يكون الانقطاع مصرَّحاً به من المحدث، مثلُ أن يقول: حدثت عن فلان، أو بلغني، إما مطلقاً، وإما في حديث [حديث][3].

وعلى هذا الترتيب نذكر مضمون الباب إن شاء الله تعالى فنقول:

المدرك الأول لانقطاع الأحاديث في هذا الباب:

(٣٦٨) ذكر من طريق مسلم حديث علي قال: «أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي» الحديث[4].

---

(١) في، ق، في الهامش فلنقبل، وأشار إلى أنه نسخة.

(٢) في، ق، فلتقضى، وهو تحريف.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٩١).

---

(٣٦٨) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٣)، والبيهقي (١/ ١١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٠٣) من طرق عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وخالفه بكير بن عبد الله فرواه عن سليمان بن يسار، عن المقداد، أن علياً. أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٠)، ومن طريقه النسائي (١/ ٩٦)، وقال ابن عبد البر: هذا إسناد ليس بمتصل، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي، وبينهما ابن عباس.

(٣٦٩) وحديث أبي هريرة: «**ليس في العبد صدقة إلا صدقةَ الفطر**»(١).

(٣٧٠) وحديث كون سالم مولى أبي حذيفة، ذا لحية في رضاعه الكبير(٢).

(٣٧١) وحديث عائشة: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ـ أو قال: بكفر ـ لأنفقتُ كنز الكعبة في سبيل الله**»(٣).

(٣٧٢) وحديث ابن عمر: «كان إذا استجمر(٤) استجمر بألُوّة(٥)، غير مُطَرّاة(٦) وكافور يطرحه مع الألوة»، وقال: «هكذا كان رسول الله ﷺ يستجمر»(٧).

كل هذه الأحاديث هي عنده صحيحة بسكوته عنها، لم يعرض لها بشيء، وهو قد أخبر عن نفسه بأن ما يسكت / عنه صحيح عنده، إلا أن يكون مما لا حكم فيه، فإنه ربما كان فيه بعض السمح، ولم يبين في شيء منها [١٢٠ق]

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٣).
(٢) المصدر نفسه. (٦/ ٢٣٥ـ٢٣٦).
(٣) المصدر نفسه (٤/ ٢١١).
(٤) أي استعمل الطيب.
(٥) عود يتبخر به. وهي بضم الهمزة واللام وتشديد الواو.
(٦) أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب، وهي بضم الميم، وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء.
(٧) الأحكام الوسطى (٨/ ٢٠١).

(٣٦٩) أخرجه مسلم في الزكاة (٢/ ٦٧٦)، وأبو داود (٢/ ١٠٨)، والنسائي (٣/ ٣٥)، من طريق ابن وهب، عن مخرمة عن أبيه، عن عراك بن مالك، قال: سمعت أبا هريرة، وجاء من غير هذا الطريق. انظر الفتح (٣/ ٤٣٩). وحديث مخرمة هذا خرجه مسلم في المتابعات.
(٣٧٠) أخرجه مسلم في الرضاع (٢/ ١٠٧٧)، وله طرق عن عائشة وأم سلمة، فلم يتفرد به مخرمة، ومسلم إنما خرجه في المتابعات.
(٣٧١) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٦٩)، وجاء من طرق أخرى عن عائشة وغيرها.
(٣٧٢) أخرجه مسلم في الألفاظ (٤/ ١٧٦٦)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٥٦).

أنها من رواية مخرمة بن بكير. عن أبيه، وهي كذلك من روايته عنه، وجميعُها من كتاب مسلم.

(٣٧٣) ومما هو أيضاً من رواية مخرمة عن أبيه ولم يعرض له من أجله، مما هو عند غير مسلم - حديثُ ابن عمر عن النبي ﷺ : «**إذا كان الجهاد على باب أحدكم، فلا يخرج إلا بإذن / أبويه**»[1] .

[٨٨ب] ت

ذكره أبو أحمد، ولم يعرض أبو محمد لكونه من رواية مخرمة، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، بل لكونه من رواية ابن أخي ابن وهب[2] .

ومخرمةُ لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما يحدث من كتابه[3]، وقد نص هو على ذلك أثر أحاديث:

(٣٧٤) منها حديث أبي موسى في ساعة الجمعة: «**إنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضَى الصلاة**».

قال فيه: لم يسنده غير مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومخرمة لم يسمع من أبيه، إنما كان يحدث من كتاب أبيه[4].

وقد كان له أن يسمح فيه، لأنه من الأحاديث المرغبة في عمل، المخبرةِ عن ثواب.

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٣٢).

(٢) وهو أحمد بن عبد الرحمن المعروف بحشل - بفتح الموحدة وسكون المهملة، بعدها شين معجمة.

(٣) أي كتاب أبيه بالوجادة.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٥٧).

---

(٣٧٣) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب (١/ ١٨٩)، وذكره الذهبي فيما أنكر عليه في الميزان (١/ ٣٧١)، وجاءت أحاديث أخرى في معناه.

(٣٧٤) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٤)، وأبو داود (١/ ٢٧٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٢١)، واختلف في رفعه ووقفه.

(٣٧٥) ومنها حديث محمود بن لبيد، أخبر رسول الله ﷺ «عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جميعاً» الحديث.

قال بإثره: رواه مخرمة بن بكير، عن أبيه، ولم يسمع منه، وإنما كان يحدث من كتاب أبيه[١].

فأبو محمد أحد القائلين بأنه لم يسمع من أبيه، وقد أخبر بذلك مخرمة عن نفسه، فهو بهذا الاعتبار من المدرك الرابع.

وقد قدمنا[٢] ذكره في هذا الأول، لأن المحدثين قائلون به عنه، والأمر فيه عندهم مشهور.

قال الدارقطني: قال حماد بن خالد: سألت مخرمة، أسمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا[٣].

وقال سعيد بن أبي مريم: حدثنا موسى بن سلمة خالي، قال: أتيت مخرمة ابن بكير فقلت له: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه[٤].

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٣٨).

(٢) في، ت، وقدمنا.

(٣) مقالة حماد بن خالد هذه نقلها البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٦).

(٤) انظر: التهذيب (١٠/ ٦٣).

---

(٣٧٥) ضعيف: أخرجه النسائي في الطلاق (٦/ ١٤٢). وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٧٥): رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد، ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية. وقال النسائي في الكبرى (٣/ ٣٤٩) «لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير، عن أبيه. ورواية مخرمة، عن أبيه، عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل: إنه لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحة حديث محمود، فليس فيه بيان أنه، هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا، فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم».

وقال ابن حنبل: مخرمة ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما يروي[1] من كتابه[2] وكذا قال ابن معين[3].

وحكى البخاري عن حماد بن خالد بن الخياط، قال: أخرج مخرمة بن بكير كتاباً، فقال: هذه كتب أبي، لم أسمع منه منها شيئاً[4].

(٣٧٦) ومثل هذا أيضاً، ما ذكر من طريق أبي داود، عن سمرة بن

---

(١) في، ت، إنما يروي.
(٢) الكامل (٦/ ٢٤٢١).
(٣) انظر العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣١٦) (٣/ ٣٦٢).
(٤) التاريخ (٣/ ٢٥٤).

---

(٣٧٦) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٨٩)، وأحمد (٥/ ١١)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٣/ ٢٣٨)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.
وليس كذلك، ففيه يحيى بن مالك مستور.
هذا وقد أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، والبيهقي (٣/ ٢٣٨)، والطبراني في الصغير (١/ ١٢٥)، وفي الكبير (٧/ ٢٤٩) من طريق سريج بن النعمان، حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً.
قال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا الحكم، تفرد به سريج بن النعمان.
قلت: سريج بن النعمان ثقة، من رجال البخاري وتفرده لا يضر، وعلته في الحقيقة تكمن في الحكم بن عبد الملك القرشي البصري، قال الحافظ: ضعيف.
وفيه علة أخرى وهي عنعنة قتادة، والحسن، وكلاهما مدلس، ولم يصرحا بالسماع.
وعلة ثالثة وهي الخلاف في سماع الحسن من سمرة، وقد جزم يحيى القطان وغيره، أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وأثبت سماعه لغير هذا الحديث، البخاري، وعلي بن المديني وغيرهم.
وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٤): سمعت أبي - وذكر حديث الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن... قال: رواه بعض حفاظ أصحاب قتادة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قيل لأبي: أيهما أشبه؟ قال: عن أبي أيوب، عن سمرة أشبه، قلت لأبي: فإن سعيد بن أبي بشير، روى هذا الحديث عن قتادة عن أبي أيوب: يحيى ابن المنكدر، عن سمرة؟ =

جندب، أن النبي[1] ﷺ قال: «**احضُروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخَّرَ في الجنة وإن دخلها**»[2].

هكذا ذكره وسكت عنه، ولم يقل بإثره شيئاً، ولو تأمل إسناده عند أبي داود، وجد فيه مثلَ ما قد فرغنا منه الآن من أمر مخرمة بن بكير.

قال أبو داود: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: وجدتُ في كتاب أبي بخط يده ـ ولم أسمع منه ـ / قال قتادة: عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

[٨٩أ]ت

(٣٧٧) وذكر من طريق مسلم حديث أبي مالك: «**الطُّهور شطر الإيمان**»[3].

---

(١) في، ت، نبي الله.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٠).

(٣) المصدر نفسه (١/ ١٥٢).

= قال: أخطأ في ذلك، إنما هو أبو أيوب العتكي، يحيى بن مالك.

تنبيه: هذا الحديث نسبه الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٧) للطبراني في الصغير، وهو في الكبير أيضاً، ولم يذكره.

(٣٧٧) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٠٣)، والترمذي في الدعوات (٥/ ٥٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣)، والدارمي (١/ ١٦٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٢٢)، وأحمد (٥/ ٣٤٢ـ٣٤٤)، والنسائي في اليوم والليلة: حديث: ١٦٦، والبيهقي (١/ ٤٢)، والبغوي (١/ ٣١٩).

كلهم من طرق، عن أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي مالك رفعه، وخالفه معاوية بن سلام، فرواه عن أخيه زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٢٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٢٢)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٥)، وابن ماجه (١/ ١٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٠٣)، والنسائي في اليوم والليلة: حديث: ١٦٩. فكان الحديث من هذا الوجه متصلاً لا مطعن فيه، فمسلم إما أن يكون عرف =

ولم يعرض له بشيء، واكتفى بأنه من كتاب مسلم.

وإسناده في كتاب مسلم هو هذا: أنبأني إسحاق بن منصور / قال: [١٢١ق] حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى، أن زيداً حدثه، أن أبا سلام حدثه، عن أبي مالك الأشعري، فذكره.

والذي لأجله ذكرناه، هو انقطاع ما بين أبي سلام وأبي مالك، فقد قال الدارقطني وغيره: إنه منقطع، وإنه إنما يرويه عن عبد الرحمن بن غَنْم(١)، عن أبي مالك.

وذلك أن معاوية بن سلام يخالف فيه يحيى بن أبي كثير، فيرويه عن أخيه زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، أن أبا مالك حدثهم بهذا(٢).

وقد نبه الناس على انقطاع ما بين أبي سلام، وأبي مالك في هذا الحديث، وعَدُّوه من الأحاديث المنقطعة في كتاب مسلم(٣).

(٣٧٨) وقد روى بهذا الإسناد في كتاب الجنائز، حديث أبي مالك

---

(١) بفتح المعجمة بعدها نون ساكنة.

(٢) التتبع: ١٩٦-١٩٧.

(٣) التهذيب (١٠/ ٢٦٣).

= سماع أبي سلام، من أبي مالك، من طريق آخر، وإما أنه ساقه منقطعاً، لمعرفته بوصله من طريق آخر، والوجه الأول هو الذي رجحه النووي في شرح مسلم، والوجه الثاني هو الذي مال إليه المحققون، وهو الصواب.

(٣٧٨) أخرجه مسلم في الجنائز (٢/ ٦٤٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٢٣)، والحاكم (١/ ٣٨٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرج مسلم حديث أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير، وهو مختصر، ولم يخرجاه بالزيادات التي في حديث علي بن المبارك، وهو من شرطهما.

قلت: وهذا وهم منه - رحمه الله - فالحديث في مسلم بتلك الزيادات التي ذكرها، والعجيب أن =

الأشعري أيضاً، أن رسول الله ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية**»[1].

وسكت عنه أيضاً أبو محمد، مصحِّحاً له، وليس القول فيه فيما بين أبي سلام وأبي مالك - كما تقدم - بل ربما أمكن فيه الاتصالُ، إذ لم نجده عنه بواسطة كما وجدنا الأول، ولا نعلم أحداً قال فيه: إنه منقطع[2].

واعلم أن في هذين الحديثين موضعاً آخر للنظر، وهو ما بين[3] يحيى بن أبي كثير وزيد بن سلام، فإنه قد قال ناس: إنه منقطع[4].

ذكر ابن أبي خيثمة، عن ابن معين قال: «لم يسمع يحيى بن أبي كثير، من زيد بن سلام»، زاد عنه عباس الدوري: «ولم يلقه»، وإنما قَدِم أخوه معاوية على يحيى فأعطاه كتاباً فيه أحاديثُ أخيه زيد، فدلسه عنه، ولم يسمع منه.

وعندي أنه مما يجب التثبت فيه، فإنه قد ذكَر في نفس الإسناد أن زيداً

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٣).

(٢) بل هو متصل، وصرح فيه أبو سلام بالسماع، فلا معنى لتعليله بالظن.

(٣) في، ق، وهو بين.

(٤) هذه المقالة لابن معين، وهو الذي زعم أنه لم يسمع منه، وأثبت سماعه منه أبو حاتم. انظر التاريخ (٤/ ٢٠٦).

= الذهبي أقره في التلخيص.

وقال الدارقطني في العلل (٧/ ٢٦): «يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه، فرواه أبان العطار، وعلي بن المبارك، عن يحيى، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي مالك. وخالفهما معمر، فرواه عن يحيى، عن ابن معانق - أو أبي معانق - عن أبي مالك الأشعري، وحديث أبي سلام أشبه».

قلت: ورواه حبان بن هلال أيضاً، ويحيى بن ميمون، كرواية أبان، فكانت رواية معمر بذلك شاذة، لمخالفته لثلاثة ثقات: أبان العطار، وحبان بن هلال، وعلي بن المبارك الهنائي، وهؤلاء أضبط وأحفظ من معمر.

فأما رواية أبان ففي صحيح مسلم ومسند أحمد، وأما رواية علي بن المبارك، ففي المستدرك والمسند. وأما رواية معمر فعند ابن ماجه (٥/ ٣٤٣) ولفظه: «**النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب، قطع الله لها ثياباً من قطران، ودرعاً من لهب النار**».

حدثه في الحديثين جميعاً، والرجلُ أحد الثقات أهل الصدق والأمانة، والغالب على الظن أن زيداً أجازه أحاديثه، وبلَّغه إجازتَه أخوه معاوية، فحدث يحيى / بها عنه قائلاً: «حدثنا» وكان الأكمل أن يقول: إجازة. [٨٩ب]ت

والرجل من مذهبه جواز التدليس، بل كان عاملاً به، فجاءت روايته عنه مظنوناً بها السماعُ، وليست بمسموعة[١].

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: قال بعض المحدثين: ما رأيت مثلَ يحيى بن أبي كثير، كنا نحدثه بالغداة، ويحدثنا به بالعشي[٢]. يعني بذلك أنه كان يدلس، وقال الدارقطني: «إنه كان يدلس كثيراً»[٣].

فينبغي على هذا أن يكون في معنعَن يحيى بن أبي كثير من الخلاف ـ بالقبول حتى يتبين الانقطاع، أو الردِّ حتى يتبين الاتصال ـ مثل ما في معنعن كل مدلس.

ويزداد إلى ذلك في حديث يحيى بن أبي كثير أنه أيضاً ولو قال: حدثنا، أو: أخبرنا فينبغي أن لا يُجزَم بأنه مسموع له، لاحتمال أن يكون مما هو عنده بالإجازة[٤]، أما إذا صرح بالسماع فلا كلام فيه، فإنه ثقة، حافظ، صدوق، فيقبل منه ذلك بلا خلاف.

واعلم أنَّ حدثنا ليست بنص في أن قائلها سَمِع:

(٣٧٩) وقد جاء في كتاب مسلم حديثُ الذي يقتله الدجال، ثم

---

(١) وهذا غريب من ابن القطان، فالعلماء اتفقوا على أن المدلس إذا صرح بالسماع وكان ثقة قبل حديثه إجماعاً، ويحيى ثقة، وقد صرح بالسماع، فلا معنى لهذا الظن، على أن هناك ما يقطع هذا التخرص، وهو قول يحيى: إذا قلت: بلغني، فإنه من كتاب، فالرجل يميز بين ما يحدث به إجازة وما سمعه، بقوله: حدثني في السماع، وبلغني في الإجازة.

(٢) انظر التاريخ (٤/ ٢٠٧).

(٣) انظر: العلل ـ ٣/ الورقة ـ ٢١٢.

(٤) وهذا الاحتمال ضعيف جداً، وغريب من المؤلف لأن الثقة إذا صرح بالتحديث، يحمل على السماع المباشر.

---

(٣٧٩) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٤/ ٢٢٥٦).

[١٢٢ق] يحييه، ثم يقول / : من أنا؟ فيقول: أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ .

ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات.

(٣٨٠) وقد ذكر أبو محمد ـ رحمه الله ـ حديثَ الحارث الأشعري، في كتاب الجهاد، في الإمارة ـ وهو حديث طويل ـ وحكى عن الترمذي تصحيحه[1].

وهو إنما يرويه يحيى بن أبي كثير المذكور، عن زيد بن سلام المذكور، أن أبا سلام حدثه، أن الحارث الأشعري حدثه، فذكره.

ولم يقل فيه يحيى: حدثنا زيد، إنما قال: عن زيد.

فمثل هذا ينبغي أن يكون القول فيه: إنه منقطع، لأن يحيى لم يلق زيداً، وإنما قلنا: لعله[2] أجازه في الحديثين المتقدمين، لمكان قوله فيهما: إن زيداً حدثه، وها هنا إذ لم يقل ذلك ـ وهو لم يقله ـ فلا اتصال.

وأما الترمذي حيث صححه، فلعله توهم أنه أجازه الكتاب أجمع، كما قدمنا الحكاية عن ابن معين، من رواية الدوري عنه.

(٣٨١) وقد وقع لأبي محمد قول يُظَن به منه خلافُ هذا، في حديث

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٥، ١٧٦).

(٢) في، ت، العلة، وهو خطأ.

(٣٨٠) صحيح: أخرجه الترمذي في الأمثال (٥/ ١٤٨)، والنسائي في الكبرى.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
وقد تابع يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، معاوية بن سلام عند النسائي في الكبرى، فزال ما توهمه المؤلف من انقطاعه.

(٣٨١) سيأتي تفصيله في الحديث: ١٣٨٧ ـ ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩ ـ ١٣٩٠.

يحيى عن/ زيد. [١٩٠أ]ت

وذلك أنه لما ذكر الذهب للنساء قال: وقد خُرِّجَ المنع من التحلي بالذهب للنساء، عن ثوبان، وحذيفة، وأبي هريرة، وأسماء بنت يزيد، وغيرهم، عن النبي ﷺ، والصحيح الإباحة للنساء، ذكر ذلك النسائي، وأبو داود[1].

يعني أن الأحاديث عن هؤلاء الصحابة بالمنع، ذكرها النسائي وأبو داود، وضعَّفها - كما ترى - بقوله: والصحيح الإباحة، وقد بيَّنَّا أمرها في موضعه[2].

فكان منها حديث ثوبان، لم نجد له علة يرميه بها[3] إلا أنه من رواية يحيى ابن أبي كثير، عن زيد بن سلام، وعلى أنه مثل الحديثين المتقدمين، قال فيه: حدثني زيد، عن أبي سلام، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، فهو - والله أعلم - مما أجازه، ولكن مع هذا لم يره أبو محمد صحيحاً.

وقد ذكرنا الحديث بإسناده ومتنه، في الموضع الذي ذكرنا فيه جميعها، وهو باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها[4].

وقد ذكرنا أيضاً - فيما تقدم - وهمه في عده فيهم حذيفة، والحديث بذلك إنما هو عن أخته[5].

(٣٨٢) وذكر من طريق الترمذي، عن عمر قال: [قال][6] رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٧٦).

(٢) انظر الحديث: ١٣٨٨ إلى ١٣٩٠.

(٣) في، ق، و، ت، به.

(٤) انظر الحديث: ١٣٨٨ وما بعده.

(٥) في، ت، أخيه، وهو خطأ، انظر الحديث: ٦٣.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

---

(٣٨٢) صحيح: أخرجه الترمذي في الوضوء (١/ ٧٨)، من طريق جعفر بن محمد التغلبي، عن زيد بن الحباب به، وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ كبير شيء. =

«من توضأ فأحسن الوضوء...» الحديث، بزيادة: **«اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»**[1].

وسكت عنه، مصححاً له، وهو منقطع، فإنه من رواية أبي إدريس، وأبي عثمان، عن عمر.

قال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمداً عنه فقال: هذا خطأ، إنما هو معاوية[2] بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة، عن عمر.

ومعاويةُ عن ربيعة بن يزيد، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر.

قال[3]: وليس لأبي إدريس سماع من عمر.

قلت: من أبو عثمان هذا؟ قال: شيخ لم أعرف اسمه[4].

وقد نص الترمذي في جامعه على أن أبا إدريس، لم يسمع من عمر، والقول بأن أبا عثمان لم يسمعه من عمر، هو لأجل إدخال جبير بن نفير بينهما، فمَدْركه إذن زيادة / واحد بينهما، فهو من المدرك الذي بعد هذا، [١٢٣ق] وقدمناه هنا لقولهم: إن / أبا إدريس لم يسمع من عمر. [٩٠ب]ت

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٥١).
(٢) في، ت، لمعاوية.
(٣) يعني البخاري.
(٤) انظر العلل.

= هكذا قال، ولم يبين نوع الاضطراب الذي فيه، والحديث لا اضطراب فيه بتاتاً، كما يعرفه من ينظر في أسانيده، وقد تفضل أبو الأشبال ـ رحمة الله عليه ـ ببيان ذلك في تعليقه على هذا الحديث في تحقيقه لسنن الترمذي، فأغنانا ذلك عن التطويل به، والحديث بدون الزيادة في صحيح مسلم.

(٣٨٣) وذكر من طريق أبي داود، عن محمد بن سيرين، أن عائشة نزلت على صفية بنت طلْحَة الطّلَحَات، فرأت بنات لها فقالت: إن رسول الله ﷺ: «دخل وفي حجرتي جارية، فألقى إلي حَقْوه» الحديث[١].

وسكت عنه، ولم يتبين له ـ والله أعلم ـ من أمره شيء، وقد يُظَن به أنه تبرأ من عهدته بعض التبري بقوله: عن محمد بن سيرين، أن عائشة، وليس كذلك، وما ذكره إلا ليستقيم له الإخبار عن عائشة.

وقد قال الدارقطني في علله: إن رواية محمد بن سيرين، عن عائشة مرسلة[٢].

وقد بينا الوهم الذي في قوله: نزلتْ على صفية بنت طلحة الطلحات، فيما تقدم[٣].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٩١). والحَقو ـ بفتح الحاء المهملة وسكون القاف ـ هو معقد الإزار، ثم سمي به الإزار للمجاورة (١/ ٤١٧).

(٢) انظر العلل.

(٣) انظر الحديث: ٢٠٣.

---

(٣٨٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٩)، وهو منقطع لأن ابن سيرين لم يسمع من عائشة، لكنه جاء موصولاً من جهة أخرى.

أخرجه أبو داود (١/ ١٧٣)، وكذلك الترمذي (٢/ ٢١٥)، وابن ماجه (١/ ١٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٠)، وابن حبان (٣/ ١٠٧)، وأحمد (٦/ ١٥٠ ـ ٢١٨ ـ ٢٥٩)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٦٨)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣٦). كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة، وقال الذهبي، وعلته ابن أبي عروبة.

قلت: ليس على شرط أحدهما، لأن صفية لم يخرج لها أي واحد منهما.

هذا وقد أعل الحديث بالإرسال والوقف، فأما الوقف فقال الدارقطني في العلل: وخالف حماد بن سلمة شعبة، وسعيد بن بسر، فروياه عن قتادة موقوفاً.

ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة، وقول أيوب =

(٣٨٤) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: «كان يصلي، فذهب جَدْيٌ يمر بين يديه» الحديث[1].

وسكت عنه، وخفي عليه انقطاعه، وذلك [أنه][2] عند أبي داود، من رواية يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، وهو لم يسمع منه، وإنما بينه وبينه أبو الصهباء.

وقد نص على ذلك ابن أبي خيثمة في نفس إسناد هذا الحديث، فقال: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أنبأني عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس ـ ولم أسمعه ـ «أن جَدْياً مر بين يدي النبي ﷺ» الحديث.

وكذا هو أيضاً عند ابن أبي شيبة، وإنما كتبته ها هنا باعتبار تعريف ابن أبي خيثمة بانقطاعه، ولو شئتُ كتبته في المدرك الرابع، لأن يحيى بن الجزار، قد صرح بأنه لم يسمع منه في نفس إسناد الحديث المذكور.

(٣٨٥) وذكر أيضاً أبو محمد من طريق أبي داود، حديث ابن عباس

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٣). «والجَدي، الذكر من أولاد المعز» انظر: لسان العرب (١٤/ ١٣٥).

(٢) الزايدة من، ت.

= وهشام أشبه بالصواب.

قلت: كلا ليس بصواب، فالذي رفعه ثقة، والذي وقفه ثقة، فلا تعارض بينهما، والحكم فيه للثقة الذي وصله.

(٣٨٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١/ ١٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٣).

(٣٨٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١/ ١٩٠)، والنسائي في القبلة (٢/ ٦٥) من طريق منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء، قال: تذاكرنا عند ابن عباس ما يقطع الصلاة فذكره، وهذا سند صحيح متصل، ولم أجد الرواية المنقطعة التي ذكرها المؤلف عند أبي داود التي حذف فيها أبو الصهباء، ولعلها في بعض روايات أبي داود، وقد أشار إليها المزي في التحفة (٤/ ٤٧٣) بقوله: رواه محمد بن عبد الرحمن بي أبي ليلى، والحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن يحيى، عن ابن عباس، ولم يذكر أبا الصهباء.

في مرور الجاريتين أمامَ الصف «فما بَالَى ذلك رسول الله ﷺ»[1] .

وهو أيضاً من رواية ابن الجزار عنه كذلك، فينبغي أن يكون منقطعاً .

(٣٨٦) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: نبأني عبد الرحمن بن سابط، أن أبا أمامة، سأل النبي ﷺ / متى غروبُ الشمس؟ قال: [٩١أ]ت **«من أول ما تَصفَرُّ إلى أن تغرُب»** .

ثم قال بإثره: عبد الرحمن بن سابط، أكثر ما يعرف بالرواية عن جابر[2] .

(٣٨٧) وذكر أيضاً بهذا الإسناد، أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «**شَطْرُ الليل الآخِرِ، وأدبار الصلوات المكتوبات**» وذكر الحديث[3] .

هذا نص ما أورد، ولم يقل بإثره شيئاً، فاعلم الآن، أن ما يرويه ابن سابط عن أبي أمامة، هو منقطع، لم يسمع منه، وحديثه عنه طويل، تُقتطَع منه ـ هكذا ـ قطع بحسب تقاضي الأبواب إياها، ذكره بطوله عبد الرزاق .

وابن سابط هذا هو الجُمَحي، مكي، ثقة، يُرسل عن عمر، واختلفوا في حديثه عن جابر: فقال ابن أبي حاتم / : إنه متصلٌ[4] وزعم ابن معين أنه [١٢٤ق]

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٣) .
(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٨) .
(٣) المصدر نفسه (٢/ ١٨) .
(٤) الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٠) .

---

(٣٨٦) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، والطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٥) ورجاله ثقات غير أنه مرسل .

قلت: وقد جاء معناه في الجملة موصولاً عن جماعة من الصحابة: عن صفوان بن المعطل، وسعد بن أبي وقاص، ومرة بن كعب، وغيرهم، وقد ذكر ذلك بالاستيفاء في المجمع .

(٣٨٧) هو جزء من الحديث الذي قبله .

مرسل، وكذلك عن أبي أمامة، الذي هو الآن موضعُ النظر.

قال عباس الدوري: قيل ليحيى: سمع من أبي أمامة؟ قال: لا، قيل: سمع من جابر؟ قال: لا، هو مرسل، كان مذهب يحيى أنه يرسل عنهم، ولم يسمع منهم[(١)].

وقد تقدم في أول باب من هذا الكتاب ـ وهو باب الزيادة في الأسانيد، مِنْ ذكر رواية ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط ـ ما يحتاج فيه إلى الاستظهار عليه بهذين الحديثين وغيرهما من روايته عنه، فاعلم ذلك[(٢)].

(٣٨٨) وذكر حديث أم عبد الله الدوسية: «في عدد من تجب عليه الجمعة»[(٣)].

---

(١) التاريخ (٢/ ٣٤٨).

(٢) انظر الحديث: ١١.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٦٣).

---

(٣٨٨) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي (٢/ ٦٢١ ـ ٦٢٢)، والدارقطني (٢/ ٧ ـ ٨ ـ ٩)، والبيهقي (٣/ ١٧٩).

قال ابن عدي: وما أمليت للحكم عن القاسم بن محمد، والزهري، وغيرهم، مما لا يتابعه الثقات عليه، وضعفه بين على حديثه.

وقال الدارقطني: الزهري لا يصح سماعه من الدوسية، والحكم هذا متروك، وكل من رواه عن الزهري متروك.

وقال السيوطي في الفتاوى (١/ ٦٧) ـ بعد أن نسب هذا الحديث إلى الدارقطني، وابن عدي، والبيهقي ـ: قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث، فإن الكثرة يشد بعضها بعضاً، خصوصاً إذا لم يكن في السند متهم، ويزيدها قوة ما أخرجه الدارقطني . . . «الجمعة واجبة في جماعة إلا على أربعة . . .».

قلت: وهذا عجب منه، فكيف يقوي بعضُ هذه الطرق بعضاً، وكل واحدة منها على الانفراد، شديدة الضعف، ثم قوله: ليس فيها متهم، غفلة شديدة منه، فإن في إحدى طرقه: الوليد بن محمد الموقري، كذبه يحيى بن معين، وهذا يدل على أن الإمام السيوطي ـ رحمة الله =

ورده بضعف رواته [1].

وبقي عليه أن يبين من أمره ما قد تولى الدارقطني بيانه من انقطاعه فيما بين الزهري، وأم عبد الله، فإنه لم يسمع منها.

(٣٨٩) وذكر من طريق مسلم، عن أم هشام بنت حارثة، قالت: «ما أخذت ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس» [2].

هكذا أورد هذا الحديث، مختاراً له على غيره مما هو أصح منه، وذلك أن هذا منقطع ـ فيما يقال ـ فيما بين يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وأمّ هشام، فإنه من روايته عنها.

قال أبو عمر بن عبد البر: لم يسمع يحيى بن عبد الله من أم هشام، بينهما عبد الرحمن بن سعيد، ذكر ذلك في بابها من كتاب الاستيعاب [3].

وهذا الطريق الذي أورد أبو محمد، الذي قلنا عنه: إنه منقطع، هو من طريق ابن إسحاق، وقد كان له أن يورده صحيحاً، متصلاً من رواية يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أخت لعمرة، قالت: «أخذت ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ من في رسول الله ﷺ، في يوم جمعة، وهو يقرأ بها على المنبر كل جمعة» ذكره أيضاً مسلم.

---

(١) في، ت، رواية، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٠).

(٣) الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٥٠٤).

= عليه ـ ليس ناقداً كما يتوهمه من لا يفرق بين الناقد والحافظ للمتون، والمستظهر لها، فالسيوطي من النوع الثاني فحسب.

(٣٨٩) أخرجه مسلم في الجمعة (٢/ ٥٩٥)، وأحمد (٦/ ٤٣٦)، والحاكم (١/ ٢٨٤)، والبيهقي (٣/ ٢١١)، كلهم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن يحيى بن عبد الله، عن أم هشام بنت حارثة مرفوعاً، وجاء موصولاً عن أخت لعمرة، أخرجه مسلم وغيره.

(٣٩٠) وذكر من طريق الدارقطني من حديث ابن جريج، عن عمران ابن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر، حديث: «وفي البَزِّ ـ هكذا بالزاي ـ **صدقته**»[١].

ولم يُتبِعْه أكثر من أن موسى بن عبيدة أيضاً رواه عن عمران كذلك[٢].

فاعلم أن الترمذي [قال][٣]: سأل[٤] البخاري عن هذا، فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول: حُدِّثت عن عمران بن أبي أنس، ذكر ذلك في كتاب العلل[٥]. فالحديث على هذا منقطع، وابن جريج لم يقل: حدثنا عمران، وهو مدلس.

---

(١) انظر الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠١).

(٢) أي بالزاي المنقوطة فوق، والمراد بالبز هي الثياب.

(٣) الزيادة ساقطة من، ت.

(٤) في، ت، قد سأل.

(٥) العلل الكبير ص: ١٠٠.

---

(٣٩٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٢)، والترمذي في العلل الكبير: ١٠٠، وأحمد (٦/ ١٧٩)، والحاكم (١/ ٣٨٨)، وعنه البيهقي (٤/ ١٤٧)، وصرح أحمد في روايته بالانقطاع، فعنده: ابن جريج بلغه عن عمران بن أبي أنس، وصححه الحاكم على شرطهما، وأقره الذهبي، وليس كما قالا، لأنه أولاً منقطع، وثانياً عمران بن أبي أنس خرج له مسلم دون البخاري، ووصله الحاكم (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٤/ ١٤٧)، والدارقطني (٢/ ١٠١) من طريق هشام بن علي السدوسي عن عبد الله بن رجاء، عن سعيد بن سلمة، حدثني موسى، عن عمران بن أبي أنس به، وتابع سعيد بن سلمة أبو عاصم عند الدارقطني (٢/ ١٠٠). وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٧٩) ـ عن سند سعيد بن سلمة ـ: وهذا إسناد لا بأس به.

قلت: كلا، فمداره على موسى بن عبيدة الربذي، قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه. هذا وللحديث شاهد عن معاذ موقوفاً، أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨١)، وإسناده صحيح لكنه منقطع بين طاوس ومعاذ، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (٣/ ٣٦٥).

وللحديث شأن آخر، ذكرناه به بعدُ في باب الأحاديث التي سكت عنها، إلا أنه ذكرها بقطع من أسانيدها[1].

(٣٩١) وذكر حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، في الهلال إذا سقط لليلة أو ليلتين[2].

رواه بقية، عن مجاشع بن عمرو، عن عبيد الله، وضعفه، ولم يبين انقطاعه، قال الدارقطني: لم يسمع مجاشع من عبيد الله بن عمر شيئاً[3].

(٣٩٢) وذكر في قضاء صوم التطوع، من رواية أبي الأحوص، عن طلحة بن يحيى / عن مجاهد، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «**إنما مثل صوم** [١٢٥ق]

---

(١) انظر الحديث: ٢٢٩٥.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٤).

(٣) انظر العلل:

---

(٣٩١) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٣/ ١٠١٤)، (٦/ ٢٤٤٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٥٤)، (٣/ ٨٠)، والخطيب في التاريخ (٧/ ١٢٢)، وأبو يعلى، وأورده الذهبي في الميزان (٣/ ٤٣٦) فيما أنكر على مجاشع، وقال ابن حبان: هذا خبر لا أصل له، وقد تابع كل من رشدين بن سعد، والوليد بن سلمة مجاشعاً، عن عبيد الله بن عمر، وكلاهما ضعيف جداً لا تنفع متابعته.

(٣٩٢) صحيح: أخرجه النسائي (٤/ ١٩٣)، وأبو داود (٢/ ٣٢٩)، وابن ماجه (١/ ٥٤٣).

من طرق عن طلحة بن يحيى بن مصرف، عن مجاهد، عن عائشة مرفوعاً.

وهو منقطع فيما بين مجاهد وعائشة، لأنه لم يسمع منها.

ووصله مسلم (٢/ ٨٠٨-٨٠٩)، والنسائي (٤/ ١٩٤)، وأبو داود (٢/ ٣٢٩)، والترمذي (٣/ ١١١)، من طرق عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين.

هذا وقد ساق الشيخ العلامة شيخنا الشيخ ناصر في الإرواء: ٤٣٥ الرواية الأولى المتصلة ثم بعدها المنقطعة، وقال عن المنقطعة: وإسناده صحيح على شرط مسلم، ولم ينبه على الانقطاع الذي بين مجاهد وعائشة على عادته في التنبيه على النكت الإسنادية.

التطوع، مثل الذي يخرج من ماله الصدقةَ».

(٣٩٣) وبعدَه حديث آخر من رواية شريك، عن طلحة[١]، بهذا الإسناد، ولم يقل فيهما شيئاً[٢].

وهما منقطعان عند أهل الحديث:

قال يحيى بن سعيد: كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة، ذكره الترمذي في كتاب العلل[٣] وكذلك روي عن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن سعيد ينكره، ذكره الدوري عنه[٤].

[٩٢أ]ت

وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل / عن أبيه قال: كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة، قال[٥]: وقال يحيى بن سعيد، في حديث موسى الجهني، عن مجاهد، قال: خرجَتْ إلينا عائشة، أو حدثتني [عائشة][٦] قال يحيى: فحدثت به شعبة فأنكره[٧].

(١) في، ق، ابن طلحة، وهو خطأ.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤).
(٣) علل الترمذي، ولم أعثر عليه فيه، فلينظر.
(٤) التاريخ (٣/ ١٠٠).
(٥) يعني أحمد.
(٦) الزيادة من، ت.
(٧) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٩٤).

(٣٩٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٤٣)، والنسائي: ٤٩٤. هذا، ومجاهد المذكور مختلف في سماعه من عائشة، فنفاه أبو حاتم، وابن معين، ويحيى القطان، وشعبة، وقال ابن المديني: لا أنكر أن يكون مجاهد يلقى جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة.
وقال الحافظ: وقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبد الله البخاري في صحيحه، وقال في الفتح: طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة دعوى الاضطراب، فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة، وأثبته علي بن المديني، فهو مقدم على من نفاه.
قلت: ثبت في الصحيح ما يفيد سماعه منها، وذلك يرد ما تمسك به من نفاه.

وقال ابن أبي حاتم: روى عن عائشة مرسلاً[1] .

(٣٩٤) وذكر من طريق أبي داود، من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة أيضاً قالت: «كان الرُّكْبَانُ يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ، محرمات، فإذا حَاذَوا بنا سدلت إحدانا جلبابها» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه[2] .

لم يعرض له بأكثر من هذا، والقولُ فيه كما تقدم.

(٣٩٥) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن عائشة «أنها حاضت بسَرِفَ، فتطهرت بعرفة»[3] .

ولم يقل في إسناده شيئاً، وهو عند مسلم من طريق ابن أبي نجيح، عن

---

(١) الجرح (٨/ ٣١٩)، والمراسل ص: ١٦٢ .
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٧).
(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٧٥).

---

(٣٩٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٦٧)، وابن ماجه كذلك (٢/ ٩٧٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٠٣ـ٢٠٤)، كلهم من طرق، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة مرفوعاً.
قال ابن خزيمة: وفي القلب منه ـ يعني رواية يزيد بن أبي زياد.
قلت: للحديث علتان: الأولى ضعف يزيد بن أبي زياد، لأنه ساء حفظه لما كبر، وكان يلقن، فوقعت المناكير في حديثه. والثانية: الاختلاف في سماع يزيد من مجاهد، فقد قال البرديجي: وفي سماعه منه نظر. والحديث جاء من وجه آخر، بلفظ آخر مجمل، عن أسماء، قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام» أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ٤٥٤)، من طريق زكرياء بن عدي، حدثنا علي بن مسهر، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء. وهذا محتمل لأن يكون في الحج أو يكون في غيره، وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي، وليس كذلك، بل هو على شرط مسلم فحسب، لأن زكرياء بن عدي بن زريق لم يخرج له إلا مسلم دون البخاري.

(٣٩٥) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٨٠)، وعلته ليست في عدم سماع مجاهد من عائشة، وإنما هي عنعنة ابن أبي نجيح، وقد ذكره النسائي فيمن كان يدلس.

مجاهد، عن عائشة، والقول فيه كما تقدم[1] .

(٣٩٦) والصحيح عن عائشة من غير رواية مجاهد، أنها إنما طهرت يوم النحر، ويوم النحر إنما تكون فيه إما بمزدلفة سَحَراً، أو بمنى، أو بمكة.

(٣٩٧) وعنها أيضاً صحيح في كتاب مسلم: «أدركَني يومُ عرفة وأنا حائض».

(٣٩٨) وذكر حديث حبيبة بنت أبي تِجْرَاة[2] : **«إن الله كتب عليكم السعي»**[3] .

---

(١) يعني الانقطاع، وفي، ق، أبي نجيح، وهو خطأ، وصوابه: ابن أبي نجيح، واسمه عبد الله.

(٢) قال الحافظ في الإصابة (٤/ ٢٦): تجراة بكسر المثناة وسكون الجيم، وقال في ترجمة بنت حبيبة: ضبطها الدارقطني بفتح المثناة من فوق (٤/ ٢٦٩).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٢).

---

(٣٩٦) أخرجه البخاري (٣/ ٤٩٠)، ومسلم (٢/ ٨٧٤)، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة.

(٣٩٧) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٧٢).

(٣٩٨) صحيح: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٠٠)، والشافعي، والطحاوي، وابن أبي شيبة، والدارقطني (٢/ ٢٥٥)، والبيهقي (٥/ ٩٨)، وابن عدي (٤/ ١٤٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٩)، وأحمد (٦/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، من طرق عن عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محصن السهمي، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة.
وأخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، والحاكم (٤/ ٧٠)، والطبراني في الكبير، والدارقطني، وابن سعد، من طرق عن ابن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن حبيبة بنت أبي تجراة ـ بحذف صفية بنت أبي شيبة ـ.
وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن المؤمل، عن عبد الله بن أبي حسين، عن عطاء، عن حبيبة بنت أبي تجراة، وأخرجه العقيلي من طريق ابن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجراة ـ وأسقط عطاء من السند.
وهذا الاختلاف والاضطراب من ابن المؤمل، فإنه ضعيف.
قال ابن عبد البر: أخطأ ابن أبي شيبة في موضعين من الإسناد.
أحدهما أنه جعل في موضع عمر بن عبد الرحمن، عبد الله بن أبي حسين. =

اختار من ألفاظه لفظاً أورده به من التمهيد.

وأبو عمر قد تولى بيان انقطاع طريق ذلك اللفظ، وقد استحق الحديث أن

= والآخر أنه أسقط صفية بنت شيبة من الإسناد، فأفسد إسناد هذا الحديث، ولا أدري ممن هذا، أمن أبي بكر أم من محمد بن بشر؟ ومن أيهما كان فهو خطأ لا شك فيه. اهـ.

قلت: غفر الله للإمام، الحافظ، الجهبذ، الناقد، الإمام ابن عبد البر، في إلصاقه الخطأ في هذا الحديث بابن أبي شيبة، أو شيخه محمد بن بشر، وكلاهما جبل في الحفظ والإتقان، وتركه المخطئ في الحديث حقيقة الذي خلط فيه، وهو عبد الله بن المؤمل، فكيف يتحمل الأبرياء، ما جنته أيادي الضعفاء.

وقال ابن عبد البر عن رواية العقيلي: هكذا قال: «وهو يطوف بالبيت» وأسقط من إسناد الحديث عطاء، والصحيح في إسناد هذا الحديث ومتنه، ما ذكره الشافعي، وأبو نعيم، إلا أن قول أبي نعيم: «امرأة من أهل اليمن» ليس بشيء، والصواب ما قال الشافعي، والله أعلم.

قلت: قوله: «ما ذكر الشافعي وأبو نعيم»، يوهم أن كل واحد منهما رواه عن ابن المؤمل، والصواب أن له طريقاً واحداً عنه، إذ لم يخرجه أبو نعيم إلا من طريق الشافعي.

وقوله: أيضاً: «إلا أن قول أبي نعيم: امرأة من أهل اليمن، ليس بشيء» سهو منه رحمه الله، لأن رواية أبي نعيم في الحلية، لا ذكر فيها لامرأة من أهل اليمن، ثم هو نفسه لما ساق هذه الرواية، لم يسقها من طريق أبي نعيم، وإنما ساقها من طريق الفضل بن دكين، عن عبد الله بن المؤمل . . . فلا دخل لأبي نعيم في هذا.

والحديث كيفما دار فهو يدور على عبد الله بن المؤمل، وهذه الأخطاء كلها تلصق به، لأنه هو الذي ارتكبها، ولذا قال الذهبي في التلخيص عن حديثه هذا: «لا يصح».

وقال ابن عدي: «ولابن المؤمل غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه الضعف عليه بين».

قلت: وهذا الرد على إطلاقه لا يصح، لأن ابن المؤمل لم ينفرد به، فقد جاء من غير طريقه: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٥)، وعنه البيهقي (٥/ ٩٧) من طريق معروف بن مشكان، حدثني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله ﷺ، قلن، فذكرت الحديث.

وهذا الإسناد رجاله كلهم معروفون ثقات إلا معروف بن مشكان، فلم يوثقه أحد، وقد روى عنه جماعة من الحفاظ، كابن المبارك وغيره، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، وقال عنه الحافظ: صدوق، وأقل أحوال حديثه أن يكون حسناً، فيصح به الحديث السابق.

يذكر ذكراً مستوعباً، في باب الأحاديث التي أتبعها كلاماً، يقضي ظاهره بصحتها وليست بصحيحة[1].

(٣٩٩) وذكر من مراسل أبي داود، عن عطاء الخرساني، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عليَّ بدَنة[2] وأنا موسر لها، ولا أجد، فقال رسول الله ﷺ: «**اذبح سبعَ شياه**».

ثم قال: وصله يحيى بن الحجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، والصحيح مرسل[3].

هكذا أورد هذا الموضع، وهو دال على المجازفة، وينبغي أن نورد ما في المراسل بنصه، حتى يتبين له[4] أن يحيى بن الحجاج، لم يأت بزيادة.

[٩٢ب]ت قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن سعيد، أن سليمان / بن حيان، حدثهم عن ابن جريج، عن عطاء الخرساني، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عليَّ بدنة وأنا موسر لها ولا أجد، فقال رسول الله ﷺ: [١٢٦ق] «**اذبح سبع شياه/**».

حدثني الوليد بن عتبة، قال: حدثني أبو ضمرة، عن ابن جريج بإسناده ومعناه. هذا نص ما في كتاب المراسل، وهومثل ما ذكَر عن يحيى بن حجاج سواء، فلنبين ما في كلام أبي محمد فنقول: المحدث إذا قال: مرسل، فأكثر ما يقوله

---

(١) انظر الحديث: ٢٣٩٤.
(٢) بفتح الموحدة، والدال المهملة.
(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١).
(٤) في، ت، به.

---

(٣٩٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ص: ١٥٤، والبيهقي (٥/ ١٦٩)، وابن عدي (٧/ ٢٦٧٧). وهو منقطع، لأن عطاء لم يسمع من ابن عباس.

عن حديث سقط أولُ إسناده.

مثاله أن يسقط من هذا ذكر ابن عباس، فيبقى عن[1] عطاء الخرساني، عن النبي ﷺ، فلو سقط منه أوله وثانيه فأكثر، سموه مرسلاً أيضاً، ومنهم من يخص به اسم معضَل، فمتى ثبت أوله، وسقط مما بعده، أو ثبت أوله وثانيه، وسقط مما بعدهما، فأكثرُ ما يقولون في هذا: منقطع[2] وربما قالوا: مرسل.

فقول أبي محمد: «وصله يحيى بن الحجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، والصحيح مرسل»، لا يصح إلا لو كان الأول الذي في المراسل لا ذكر فيه لابن عباس، ويكون يحيي بن الحجاج قد زاده، أو يكون يحيى بن الحجاج، قد زاد واحداً بين عطاء وابن عباس، وليس شيء من ذلك كائناً، بل الانقطاع الذي كان فيما أورد من المراسل، باق في رواية يحيى بن الحجاج كما كان.

وما يدل هذا إلا على أن أبا محمد خفِي عليه انقطاع الأول، واعتمد في كونه مرسلاً سَوْق أبي داود له في المراسل، وإلا فلو علم انقطاعه ما كان يقضي على رواية يحيى بن الحجاج بالاتصال، وذلك الانقطاع بعينه فيها، وانقطاع الأول هو فيما بين عطاء الخرساني وابن عباس، وقد تولى بيانه أبو داود بنفسه في باب آخر[3].

(٤٠٠) وذلك أنه ذكر في كتاب النكاح من المراسل حديث ابن جريج

---

(١) في، ق، على.
(٢) في، ق، المنقطع.
(٣) المراسل ص: ٢٥٧.

---

(٤٠٠) تقدم في الحديث: ٣١٤، وسيأتي في: ٤٠٠، ١٣١٥.

أيضاً، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصيَّة لوارث إلا أن يشاء الورثة».

[١٩٣أ]ت ثم قال بإثره: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم / يره.

فإذ الأمر هكذا، فرواية يحيى بن الحجاج أيضاً منقطعة كذلك.

وما أوهمه قولُه من أن رواية يحيى بن الحجاج فيها ما ليس فيما أورد من المراسل خطأ، وإنما رأى رواية يحيى في كتاب أبي أحمد.

قال أبو أحمد: حدثنا الحسين(١) بن إسماعيل، حدثنا محمد بن حسان الأزرق، أخبرنا يحيى بن أبي الحجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن علي بدنة وأنا موسر، ولا أجدها، قال: «فأمره أن يذبح تسع شياه، أو سبع شياه ـ ابن حسان شك ـ».

فهذه رواية يحيى بن حجاج بن أبي الحجاج، مثلُ رواية أبي خالد وأبي ضمرة سواء فاعلم ذلك.

(٤٠١) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وفطرُكم يوم تُفطِرون، وأضحاكم يوم تُضَحُّون، وكلُّ منى مَنحَر، وكلُّ فِجاج

---

(١) في، ت، الحسن.

---

(٤٠١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٧)، والترمذي (٣/ ٨٠)، وابن ماجه (١/ ٥٣١)، والدارقطني (٢/ ١٦٣)، والبيهقي (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢). كلهم من طرق عن أبي هريرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: ولم يتفرد به محمد بن المنكدر، فقد تابعه عثمان بن محمد عند الترمذي، وبذلك زال انقطاع الحديث.

مكة منحر، وكلُّ جمع موقِف»[1] .

هكذا ذكره وسكت عنه، وهو حديث يرويه عند أبي داود أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة.

وقد نص يحيى بن معين على أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، وتكرر ذلك في كتاب عباس الدوري[2] .

وذكر البزار لمحمد بن المنكدر / عن أبي هريرة أحاديث يسيرة. [١٢٧ق]

منها هذا الحديثُ بعينه، فقال: ومحمد بن المنكدر لا نعلمه سمع من أبي هريرة، وقد سمع من ابن عمر، وجابر، وأنس.

ثم قال في آخر الباب: وقد ذكرنا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، فأمسكْنا أن نذكر عنه إلا هذه الأحاديث لنبين أنه لم يسمع منه[3] .

ولهذا الحديث شأن آخر ليس من هذا الباب، وهو أن جماعة روته عن أيوب فوقفته على أبي هريرة:

منهم عبدُ الوهاب الثقفي، وابنُ علية، واختُلف فيه على معمر، عن أيوب، فرُفِع عنه ووُقِف، وقد بين ذلك كله الدارقطني في علله[4] .

(٤٠٢) وذكر من طريق أبي داود، عن حميد، عن الحسن، عن عمران

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٢).

(٢) التاريخ (٣/ ١٦٤).

(٣) البحر الزخار.

(٤) العلل:

---

(٤٠٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٣٠)، والترمذي في النكاح (٣/ ٤٣١)، والنسائي كذلك (٦/ ١١١)، وفي الخيل (٦/ ٢٢٧-٢٢٨)، والدارقطني (٤/ ٣٠٣)، وابن حبان (٥/ ١١٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨١) ، (١٢/ ٢٣٤-٢٣٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٩)، =

ابن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في الرهان»[1].

هكذا ذكره على أنه متصل.

[٩٣ب]ت **(٤٠٣)** ولما ذكر من طريق مسلم حديث عمران / بن حصين في «الذي

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٨٤).

= وأحمد (٤/ ٤٢٩-٤٣٩-٤٤٢)، وأبو داود الطيالسي: ٨٣٦، وابن عدي في كامله (٥/ ١٧٤٦)، والبيهقي (١٠/ ٢١).

كلهم من طرق عن الحسن عن عمران بن حصين به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: بغيره، وإلا فسنده هذا منقطع، لأن الحسن لم يسمع من عمران، لكن له شواهد يصح بها، وجاء عن عمران من غير هذا الوجه أخرجه البيهقي في الدلائل (١/ ٢٥-٢٦)، وأبو داود في الزكاة مختصراً (٢/ ٩٤).

وله شواهد: عن أنس، وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن عوف المزني، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر.

فأما حديث أنس، فأخرجه النسائي (٦/ ١١١) من حديث إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، عن حميد، عن أنس، وقال: هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر، يعني حديث بشر بن المفضل، عن حميد، عن الحسن، عن عمران.

وأخرجه النسائي في الجنائز (٦/ ٤١٦)، وأحمد (٣/ ١٩٧)، وعبد الرزاق (٦/ ١٨٤)، وابن ماجه، والبيهقي (٧/ ٢٠٠)، وابن حبان. كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، وبعضهم أتمه، وبعضهم اختصره، وتابع ثابتاً عن أنس، أبان عند عبد الرزاق، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٦١) وهو من أفراد عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت عنه، قاله البخاري، والبزار، وغيرهما.

وقد قيل: إن حديث معمر، عن غير الزهري فيه لين، وقد أعله البخاري، والترمذي، والنسائي، وقال أبو حاتم: هذا منكر جداً كذا قال، والحديث صحيح بغيره.

(٤٠٣) أخرجه مسلم في الأيمان (٣/ ١٢٨٨)، وأبو داود في العتق (٤/ ٢٨)، والترمذي في الأحكام (٣/ ٦٤٥)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٧٨٦)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، وسعيد بن منصور، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٨٥).

كلهم من طرق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين مرفوعاً. =

أعتق عند موته ستة أعبُد»، أتبعه أن قال: القول الشديد - والله أعلم - هو ما ذكر النسائي من رواية الحسن، عن عمران بن الحصين، أن النبي ﷺ قال:

(٤٠٤) «لقد هممت أن لا أصلي عليه»[١].

ولم يعرض للحديث أيضاً بشيء[٢].

(٤٠٥) وذكر من طريق أبي داود، عن الحسن، عن عمران، أن

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٨).

(٢) يعني أنه من رواية الحسن عن عمران ولم ينص على انقطاعه.

= وتابع أيوب عن أبي قلابة خالد الحذاء، لكنه قال: عن أبي زيد أن رجلاً من الأنصار بمعناه، وقال - يعني النبي ﷺ -: «لو شهدته قبل أن يدفن، لم يدفن في مقابر المسلمين»، ورواه محمد بن عتيق، وأيوب، عن ابن سيرين عن عمران به، وروايتهم عند أبي داود.

وقال الترمذي: وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين وهو حسن صحيح، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٢٢) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين مرسلاً، وكذلك من طريق مكحول، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٤٠٤) صحيح: أخرجه النسائي (٤/ ٦٤)، وأحمد (٤/ ٤٣١)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٢٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٦٠).

كلهم من طرق، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن عمران بن حصين مرفوعاً وهو منقطع، لكنه موصول من طريق ابن سيرين، وأبي المهلب، عن عمران.

وأخرجه البيهقي من طريق سماك، عن الحسن به (١٠/ ٢٨٤)، وعبد الرزاق من طريق خالد الحذاء عن الحسن، وأخرجه أحمد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن، قال: حدثنا عمران ابن حصين (٤/ ٤٢١)، ومبارك بن فضالة ضعيف، وقد خالف كلٌّ من رواه عن الحسن، في تصريحه بالسماع من عمران، فروايته هذه منكرة، وقد أنكره أحمد.

(٤٠٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٤/ ٤٨)، وأحمد (٤/ ٤٤٢)، وفي الزهد: ١٨، والحاكم (٤/ ١٩١)، والبيهقي (٣/ ٢٤٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٨٥). كلهم من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، مرفوعاً.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وسعيد بن أبي عروبة وقتادة مدلسان، وقد عنعناه معاً.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإن مشايخنا، وإن اختلفوا في سماع الحسن =

نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأُرْجُوَان[1]، ولا أَلْبسُ المُعصفَر»[2] الحديث.

وقال بإثره: تكلموا في سماع الحسن من عمران[3].

لم يزد على هذا، والحسن لا يصح له السماع من عمران، فهو منقطع[4].

وقد أنكر أحمد بن حنبل على مبارك بن فضالة قوله في غير حديث عن الحسن: حدثنا عمران[5]، وأصحاب الحسن غيره لا يقولون ذلك، وكان[6] كثير التدليس[7].

(٤٠٦) وقد ذكر أبو محمد في كتاب النكاح من طريق الترمذي، عن

---

(١) وهو الأحمر، وأراه أراد به المياثر الحمر، قاله الخطابي في المعالم بهامش مختصر المنذري (٦/ ٣١).

(٢) أي المصبوغ بالعصفر، نبت يصبغ به. لسان العرب (٤/ ٥٨١) مادة عصفر.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٧٥).

(٤) الجزم بعدم السماع مجازفة، والمسألة محل خلاف.

(٥) تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٤).

(٦) يعني الحسن البصري.

(٧) رماه بذلك ابن حبان، والنسائي، وانظر تعريف أهل التقديس ص: ٥٦، والتبيني لأسماء المدلسين ص: ٢٠.

= من عمران بن حصين، فإن أكثرهم على أنه سمع منه، وأقره الذهبي. قلت: وله شاهد عن علي، وجابر، يصح بهما.

فأما حديث جابر، فأخرجه ابن عدي في الكامل، قال: وهذه الأحاديث عن ابن أبي أنيسة عامتها غير محفوظة، ومع ضعفه يكتب حديثه (٧/ ٢٦٤٨).

قلت: لم ينفرد به ابن أبي أنيسة، فقد تابعه ابن لهيعة، عن أبي الزبير به، أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٢)، وابن لهيعة لابأس به في المتابعات، فإنه وإن كان مختلطاً، فورود الحديث عن غيره، وسوقه إياه كما ساقه، يدل على ضبطه له.

وأما حديث علي، فأخرجه أبو داود (٤/ ٤٩)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤٠٦) ضعيف: أخرجه الترمذي في الفرائض (٤/ ٤١٩)، وأبو داود (٣/ ١٢٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٣)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٩٠)، والبيهقي (٦/ ٢٤٤).

كلهم من طرق، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين.

وقتادة والحسن عنعناه، وهما مدلسان. =

الحسن، عن عمران بن حصين، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابْنِي مات فما لي من ميراثه؟ قال: «السدسُ» الحديث.

ثم قال: صححه الترمذي[1].

وقال أبو حاتم: لم يسمع الحسن من عمران[2].

فهذا منه اعتراف بأنه لم يسمع حين اعترض به تصحيحَ الترمذي للحديث المذكور.

وقد اعترى أبا محمد في الحديث الأول[3] ما أوجب كَتْبه في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها[4] وقد تقدم ذلك.

(٤٠٧) وذكر من طريق الترمذي عن أم هانئ، قالت: «قدم رسول الله ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٢).
(٢) الجرح (٣/ ٤٠-٤١).
(٣) يعني حديث: لا جلب، ولا جنب: الرقم: ٤٠٢.
(٤) انظر الحديث: ٥٢-٥٣.

= وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٩)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٩١)، والبيهقي (٦/ ٢٤٥)، وابن خزيمة.
كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون، قال: حججت مع عمر، فأنشد الناس من سمع من رسول الله ﷺ يذكر في الجد، فقام معقل بن يسار... فذكره، وهذا إسناد فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٢٢)، والحاكم (٤/ ٣٣٩)، والبيهقي (٦/ ٢٤٤)، وأحمد (٥/ ٢٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٩١).
من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر، سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد، فقام معقل بن يسار، الحديث، وسنده منقطع.

(٤٠٧) صحيح: أخرجه الترمذي (٤/ ٢٤٦)، وفي الشمائل: ٤٤، وأبو داود (٤/ ٨٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٩)، وأحمد (٦/ ٤٢٥)، كلهم من طرق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ. =

مكة وله أربع غدائر»، ثم قال: هذا حديث حسن[1].

كذا ذكره، ولم يعرض له بأكثر من هذا.

والترمذيُّ قد حكى إثره عن البخاري أن قال: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ، وهو عنده من رواية مجاهد عنها فاعلمه.

(٤٠٨) وذكر من طريق النسائي حديث جابر: كانت لنا جَوَار، وكنا نَعزل عنهن، فقال اليهود: تلك المَوْؤُودة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك. الحديث[2].

وهو عندي متصل، وإنما كتبته ملزماً له فيه الانقطاع على مذهبه.

وذلك أنه من رواية يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن جابر / بن عبد الله / قال: كانت لنا جوار. [١٢٨ق] [ت ١٩٤أ]

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٩٦).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٢٩).

= قال الترمذي: حسن غريب، قال محمد: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ.

قلت: الحديث أعل بعلة أخرى غير الانقطاع، وهي ابن أبي نجيح، واسمه عبد الله بن يسار، وهو ثقة رمي بالتدليس، فقد عنعنه في الروايات المذكورة كلها، وأما الانقطاع فيما بين مجاهد وأم هانئ فذهب إليه البخاري، وقال ابن المديني: لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة.

قلت: مجاهد مكي، وأم هانئ مكية، وتوفيت في خلافة معاوية، وقد أدرك مجاهد من عمرها نيفاً وعشرين سنة على الأقل، وهي كافية في التمكن من السماع منها.

(٤٠٨) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٤٠)، والترمذي (٣/ ٤٤٢)، وإسناده متصل صحيح، وله شواهد عن أبي سعيد الخدري، وجذامة بنت وهب الأسدية، وأبي هريرة.

فأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٥)، وأبو داود (٢/ ٢٥٢)، وأحمد (٣/ ٣٣-٥١-٥٣)، والنسائي في الصغرى (٧/ ١٠٦)، وفي الكبرى (٥/ ٣٤١)، وأما حديث جذامة فأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٦١).

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٤١).

وأبو محمد قد نص في باب الصيام في السفر على أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان لم يسمع من جابر [١].

وذلك خطأ من قوله، وسنبين ذلك في باب الأحاديث التي ردها بالانقطاع وهي متصلة إن شاء الله تعالى [٢].

(٤٠٩) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٢).

(٢) انظر الحديث: ٥٨٥.

(٣) في الترمذي: مؤمناً.

---

(٤٠٩) صحيح: أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٢ - ٣٣٤)، وابن ماجه في الأدب (٢/ ١٢١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٤٩)، والخطيب في التاريخ (١/ ٣٤٤)، وابن عدي (٦/ ٢٥٣)، والمروزي في مسند أبي بكر ص: ١٤٠ - ١٤١، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٦ - ٧).

كلهم من طرق عن فرقد السبخي، عن مرة الهمداني - وهو الطيب - عن أبي بكر الصديق مرفوعاً.

وأخرجه البزار (١/ ١٠٥)، من طريق أسلم الكوفي، عن مرة، عن زيد بن أرقم، عن أبي بكر.

وقال: ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن أرقم، عن أبي بكر، إلا بهذا الإسناد، وكل من فرقد السبخي، وأسلم الكوفي ضعيفان.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (١/ ٤٠٣) من طريق عامر الشعبي، عن مسروق، عن أبي بكر به، وسنده ضعيف، فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً.

قال الخطيب: كذا قال عامر: عن مسروق، والمحفوظ بهذا الإسناد: عن عامر، عن مرة الهمداني، عن أبي بكر، وذكر مسروق لا وجه له.

قلت: ومن هذا الوجه الذي لا ذكر فيه لمسروق، أخرجه المروزي في مسند أبي بكر: ١٤٠ - ١٤١، وفيه جابر الجعفي المذكور، وذكره الذهبي فيما أنكر على فرقد.

هذا، وللحديث شاهد عن أبي صرمة، صاحب النبي ﷺ، أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٥)، والترمذي (٤/ ٣٣٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤)، وأحمد (٣/ ٤٥٣)، والبيهقي (٦/ ٧٠).

كلهم من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة عنه به، قال الترمذي: حسن غريب - يعني بغيره - وإلا ففيه لؤلؤة، وهي مجهولة.

قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعونٌ من ضارَّ مسلماً**[٣] **أو مكَر به**».

ثم قال: هذا حديث غريب، وخرجه أبو بكر البزار عن أبي بكر أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة جسد غُذيَ**[١] **بحَرام، ولا يدخل الجنة سَيِّئُ**[٢] **الملكة، ملعونٌ من ضارَّ مسلماً أو غرَّه**».

في إسناده أسلم الكوفي[٣].

هذا نص ما أورد، وعليه فيه أدراك.

أحدها هو مقصود الباب، وهو انقطاع حديث الترمذي، وذلك أن الترمذي ساقه من طريق زيد بن الحُبَاب، قال: حدثنا أبو سلمة الكِنْدي قال: حدثنا فرقد السَّبَخِي، عن مُرّة بن شَرَاحِيلَ الهمْداني[٤]، ـ وهو الطَيب ـ عن أبي بكر، فذكره.

وقد نص البزار على أن مرة بن شراحيل لم يدرك أبا بكر، في المكان الذي ذكر فيه الحديث المذكور، وأدخل بينهما زيد بن أرقم، هو عنده هكذا من رواية عبد الواحد بن زيد، قال: قال أسلم الكوفي: عن مرة الطيب، عن زيد ابن أرقم، عن أبي بكر، فذكره.

ولم يعتمد الآن في انقطاع حديث الترمذي زيادةَ البزار بينهما واحداً، فإن هذا القسم لم نذكره بعدُ، وإنما نذكر ما نص المحدثون على انقطاعه.

والبزار قد قال: إن مرة لم يدرك أبا بكر، وما من الجميع شيء يصح، فإن فرقداً السبخي ـ وهو ابن يعقوب، وإن كان رجلاً صالحاً ـ حديثه منكر جداً. قاله البخاري[٥]. وقد كان ابن معين يوثقه[٦].

---

(١) أي ربِّي.

(٢) أي الذي يسيء صحبة المماليك، كما في النهاية (٤/ ٣٥٨).

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٦).

(٤) بسكون الميم، والطيب لقب له.

(٥) التاريخ الصغير: ١٨١.

(٦) التهذيب (٨/ ٢٣٦).

وأبو سلمة الكندي مجهول[1].

وعبد الواحد بن زيد، أبو عبيدة البصري، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء[2].

وقال عمرو بن علي[3]: كان قاصّاً، وكان متروك الحديث[4].

وقال البخاري: تركوه، يذكر بالقدر، منكر / الحديث[5]. [٩٤ب]ت

وقال البزار: أحسبه كان يذهب إلى القدَر مع شهرة[6] عبادته.

وأسلم الكوفي لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه غير عبد الواحد هذا[7].

وأبو محمد رحمه الله أعل الحديث بأسلم، وترك إعلاله بعبد الواحد، ولم يقل في حديث الترمذي شيئاً، وقد تبين انقطاعه، وضعفُ فرقد، والجهلُ بحال أبي سلمة، فاعلم ذلك.

(٤١٠) وذكر من طريق مسلم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ:

---

(١) يعني عيناً وحالاً كما في التهذيب (١٢/ ١٣٠).

(٢) الكامل (٥/ ١٩٣٥)، والجرح (٦/ ٢٠)، والضعفاء للعقيلي (٣/ ٥٤)، والميزان (١/ ٦٧٢).

(٣) يعني الفلاس الصيرفي.

(٤) في الكامل نسب ذلك لابن المديني.

(٥) التاريخ الكبير (٦/ ٦٢)، وفيه: تركوه.

(٦) في ،ت، شدة، وكذلك في مسند البزار.

(٩) مسند البزار (١/ ١٠٧).

---

(٤١٠) أخرجه مسلم في الأقضية (٣/ ١٣٣٧)، وأبو داود (٣/ ٣٠٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٣)، وابن الجارود في المنتقى ص: ٣٣٥، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٤٤)، وأحمد (١/ ٢٤٨-٣١٥-٣٢٣)، والبيهقي (١٠/ ١٦٧). كلهم من طرق عن سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً.
وأخرجه عبد الرزاق، وأبو داود (٣/ ٣٠٨)، والترمذي في العلل الكبير ص: ٢٠٤، والبيهقي (١٠/ ١٦٨)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً. =

«قضى بيمين وشاهد»[1] .

كذا أورده، ولم يعرض [له][2] بشيء لَمّا كان من عند مسلم.

وهو في كتاب مسلم من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

والترمذي قد ذكره في علله هكذا، ثم قال: سألت محمداً عنه فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث.

وقال الطحاوي: قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء.

[١٢٩ق] فهذا ـ كما ترى ـ رَمْيٌ للحديث بالانقطاع / في موضعين:

من البخاري فيما بين عمرو بن دينار، وابن عباس.

ومن الطحاوي، فيما بين قيس بن سعد، وعمرو بن دينار.

(٤١١) وقد ذكر الدارقطني في سننه، ما لا نعتمده مما يوافق ذلك: من

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٠).

(٢) الزيادة من، ت.

= قال البخاري: لم يسمع عندي عمرو بن دينار من ابن عباس هذا الحديث.

وقال ابن معين في التاريخ (٣/ ٢٣٠): حديث ابن عباس ليس بمحفوظ.

وقال النسائي: هذا إسناد جيد، وسيف ثقة، وقيس ثقة، ومحمد بن مسلم، ليس بذاك القوي.

وقال الشافعي فيما نقله البيهقي: حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيها غيره مما يشهده.

هذا، وللحديث شواهد: عن جابر، وأبي هريرة، وسراق، وسعد بن عبادة.

(٤١١) صحيح: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٤) وقال: خالفه عبد الرزاق ولم يذكر طاوساً، وكذلك قال سيف، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار. =

رواية عبد الله بن محمد بن ربيعة، قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «قَضَى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد».

فلو صحت هذه الرواية، تبين بها ما قاله البخاري، ولكن لا تصح، فإن عبد الله بن محمد بن ربيعة هذا، هو القدامي، يروي عن مالك، وهو متروك، قاله الدارقطني، فاعلم ذلك[1].

(٤١٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب أعتق أمهات الأولاد.

---

(١) انظر اللسان (٣/ ٣٤٥).

= وقال البيهقي: وخالفهما ـ يعني عبد الرزاق وأبا حذيفة ـ من لا يحتج بروايتهم، عن محمد بن مسلم، فزادوا في إسناده طاوساً، ورواه بعضهم من وجه آخر، عن عمرو، فزاد في إسناده جابر بن زيد، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء.
وقال النسائي في الكبرى في هذا المعنى: ولا يحكم بالضعفاء على الثقات.

(٤١٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٦)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن الإفريقي، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب... فذكره.
هذا وقد نفى سماع سعيد بن المسيب من عمر، يحيى القطان، وابن معين، ومالك، وأبو حاتم، وأثبته أحمد بن حنبل، قال الحافظ في التهذيب (٤/ ٧٥ ـ ٧٦): «وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح، لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر، قرأته على خديجة بنت سلطان، أنبأكم القاسم بن مظفر شفاهاً، عن عبد العزيز بن دلف، أن علي بن المبارك أخبرهم أنبأنا أبو نعيم: محمد بن أبي البركات الجمازي، أنبأنا أحمد بن المظفر بن يزداد، أخبرنا الحافظ أبو محمد: عبد الله بن محمد بن عثمان السقاء، حدثنا ابن خليفة، حدثنا مسدد في مسنده، عن ابن أبي عدي، حدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عمر ابن الخطاب على هذا المنبر يقول: فذكر الحديث في الرجم... قال الحافظ: هذا الإسناد على شرط مسلم».
قلت: اتفقوا على أن سعيداً ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، فيكون له عند وفاته ثماني سنين، وهي سن قابلة للقيا والسماع.

وقال[1] : «أعتقهن رسول الله ﷺ».

ثم قال: في إسناده عبد الرحمن الإفريقي، وهو ضعيف[2].

(٤١٣) وذكر من طريق أبي داود، عن سعيد بن المسيب، أن أخوين من الأنصار، كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما / صاحبه القسمة، فقال: إن عُدْتَ تسألني القسمة، فكل مالي في رتاج[3] الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلِّم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يمين عليك، ولا نذْر في معصية الرب**» الحديث[4]. [١٩٥]

ثم قال بعده: قال أحمد: سعيد بن المسيب عن عمر، عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم نقبل سعيداً عن عمر، فمن نقبل؟

ذكر هذا عنه أبو محمد بن أبي حاتم[5].

(٤١٤) وذكر من طريق الترمذي عن الضحاك بن قيس، أن رسول الله ﷺ: «كتب إليه أن يورِّث امرأة أشْيَم[6] الضِّبابي[7] من دية زوجها».

---

(١) في الدارقطني زيادة: عمر.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٠).

(٣) بكسر الراء آخره ميم، وهو الباب، جمعه رُتُج، وكنى به عن الكعبة، انظر النهاية (٢/ ١٩٣).

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٤).

(٥) الجرح (٤/ ٦١).

(٦) أشيم بوزن أحمد.

(٧) الضبابي بكسر المعجمة بعدها موحدة تحتانية كما في الإصابة (١/ ٥٢).

---

(٤١٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأيمان (٣/ ٢٢٧)، ومالك في الموطأ في النذور (٢/ ٤٨١) من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

(٤١٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢٥)، (٤/ ٢٧)، وأبو داود (٣/ ١٢٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٩٨)، وأحمد (٣/ ٤٥٢)، والبيهقي (٨/ ٥٧ ـ ١٣٤)، كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر. =

ثم قال: هذا حديث صحيح، قال: وقال أبو عمر: حديث الضحاك هو حديث صحيح عند جماعة العلماء، معمول به[1]، انتهى ما ذكر[2].

ولم يبين أنه من رواية سعيد بن المسيب.

هكذا قال[3]: قال عمر: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، فأخبره الضحاك بنُ سفيان الكلابي بالخبر المذكور.

(٤١٥) وذكر من طريق الدارقطني عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب: «قضى في قوم وُجد بينهم قتيل، فاستحلَف منهم خمسين شيخاً، بالله ربِّ هذا البيت الحرَام» الحديث[4].

وضعفه بعمر بن صبح[5]، ولم يعرض لسعيد عن عمر[6].

(٤١٦) وذكر من طريق قاسم بن أصبغ، عن سعيد بن المسيب، عن

---

(١) التمهيد (١٢/ ١١٦).

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٣).

(٣) يعني سعيد بن المسيب.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ١٦٣).

(٥) اتهمه جماعة من الأئمة بالوضع كما في التهذيب (٧/ ٤٠٨).

(٦) يعني للانقطاع الواقع بين سعيد وعمر.

= هذا، وللحديث شواهد عن أنس، والمغيرة بن شعبة، وزرارة بن جري، وعبد الله بن عمرو.

(٤١٥) موضوع: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٠) وقال: عمر بن صبح متروك.

قلت: وهو أقر على نفسه بأنه وضاع كما نقله ابن عدي، ورماه بذلك ابن حبان والأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وقال أبو نعيم: روى عن قتادة ومقاتل الموضوعات.

قلت: وحديثه هذا هو من روايته عن مقاتل. انظر الكامل (٥/ ١٦٨٣)، والميزان (٣/ ٢٠٦ـ ٢٠٧).

(٤١٦) أخرجه قاسم بن أصبغ كما ذكر المؤلف، وروي من غير هذا الوجه. قال الحافظ في الإصابة: «وقصته مع حسان مشهورة أيضاً، ذكرها يونس بن بكير في زيادات المغازي، موصولة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: وقعد صفوان بن المعطل لحسان، =

صفوانَ بن المعطل السُّلَمي، أنه ضرب حسان بن ثابت بالسيف في هجائه، فأتى النبي ﷺ، فاستعداه عليه فلم يعده، وعقل له جرحه، وقال: «**إنك قلت قولاً سيئاً**».

ثم قال: تكلموا في سماع سعيد بن المسيب من صفوان.

وصفوانُ قتل في أيام عمر، وإن كان سعيد قد سمع من عمر نعْيه النعمان ابن مقرن[1].

(٤١٧) وقال في باب الوتر - بعد أن ذكر حديث وتر أبي بكر أول الليل، وعمر آخره -: يقال: إن سعيداً لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن[2].

(٤١٨) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي عيسى الخرساني، عن عبد الله ابن القاسم [عن أبيه][3] عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر / بن الخطاب / يشهد أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه: «ينهى عن العمرة قبل الحج». [٩٥ب]ت [١٣٠ق]

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٥٧).
(٢) المصدر نفسه (٣/ ٥٨).
(٣) ما بين المعكوفين، ثابت في، ق، و، ت، ومحذوف من أبي داود.

= فضربه بالسيف قائلاً:

تلق ذباب السيف مني فإنني ... غلام إذا اهتوجيت لست بشاعر

وذكرها موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري نحوه» (٢/ ١٩١).

(٤١٧) تقدم في الحديث: ٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦.

(٤١٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٥٧).

ولا ذكر فيه للقاسم التيمي البصري - كما زعم المؤلف -.

وأبو عيسى الخرساني وعبد الله بن القاسم ضعيفان.

والحديث ضعفه عبد الحق، وابن حزم، وابن القيم، والخطابي.

ثم قال: هذا منقطع وضعيف الإسناد[1] .

وليس فيه موضعٌ للانقطاع الذي يعني، إلا فيما بين سعيد وعمر .

(٤١٩) وذكر من طريق الدارقطني، عن أبي قُرَّة، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد[2] عن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«ليس لقاتل شيء»** .

ثم قال: قد تُكُلِّم في سماع سعيد عن عمر[3] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٨).

(٢) يعني ابن المسيب.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ٦).

---

(٤١٩) صحيح بغيره: أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٥ ـ ٢٣٧) من طريقين: طريق أبي قرة، عن سفيان، عن يحيى، وطريق عبد الله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد.

وأبو قرة مجهول الحال، والراوي عنه قال أبو حاتم: متروك الحديث.

وروي من طريق سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٦). وهو متصل ضعيف، فيه علتان: أبو قرة السابق، وليث بن أبي سليم، وكلاهما ضعيف.

وروي من وجه آخر عن عمر: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٧)، والشافعي في الرسالة، وأحمد ـ بالفتح الرباني (١٥/ ١٩١) ـ، والبيهقي (٦/ ٢١٩)، والبغوي (٨/ ٣٦٦).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب قال: قال عمر . . .

هذا حديث ضعيف بالانقطاع، لأن عمرو لم يدرك عمر.

قلت: ووصله الإمام أحمد، حدثنا أبو المنذر: أسد بن عمرو ـ أراه ـ عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قتل رجل ابنه عمداً. . . فذكره موقوفاً على عمر، وفيه زيادة: ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقتل الوالد بولده، لقتلتك به»**.

وإسناده ضعيف، أسد بن عمرو لا بأس به، وحجاج ـ هو ابن أرطاة ـ صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه، فيرد معنعنه

هذا، وللحديث شواهد: عن أبي هريرة، وابن عباس، وعدي الجذامي وبها يصح.

والمقصود أن كل ما سكت عنه من هذه الأحاديث ـ ولم يبين أنه من رواية سعيد عن عمر ـ فإنه قد أوهم اتصالَه، وهو منقطع، فإن سعيداً لا يصح له سماعٌ من عمر، إلا نعيَه النعمان بن مقرن[1].

ومنهم[2] من أنكر أن يكون سمع منه شيئاً البتة، فاعلم ذلك.

(٤٢٠) وذكر من طريق النسائي، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لُبْس الذهب إلا مقطَّعًا»[3].

كذا ذكره ولم يقل فيه شيئاً، وهو منقطع، فإنه من رواية أبي قِلاَبة عن معاوية، وقد قال أبو داود ـ بعد ذكره إياه في رواية عنه ـ: أبو قلابة لم يلق معاوية.

(٤٢١) وذكر من طريق الترمذي ـ في زكاة الفطر بنصف صاع من بر ـ حديثَ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

---

(١) هذا الجزم من المؤلف فيه جرأة، والمسألة خلافية كما سبق.

(٢) يعني ابن معين كما في التاريخ (٢/ ٢٠٧).

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٧٦).

---

(٤٢٠) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة (٨/ ١٦١)، وأبو داود في الخاتم (٤/ ٩٣)، والطبراني في الكبير(١٩/ ٣٥٤ـ٣٥٥)، وأحمد (٤/ ٩٢ـ٩٥ـ٩٨).

(٤٢١) ضعيف: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٦٠)، والدارقطني (٢/ ١٤١)، عن سالم بن نوح، وعمر بن هارون، عن ابن جريج به.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٢)، والبيهقي (٤/ ١٧٣)، من طريق علي بن صالح، عن ابن جريج به.

وخالفهم عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ، أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١).

ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب، بلغني أن رسول الله ﷺ، أخرجه الدارقطني والبيهقي.

وخالفهم يحيى بن عباد السعدي، فرواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً، =

ثم قال: اختُلِف في إسناده[1].

لم يزد على هذا، والخلافُ الذي أشار إليه قد ذكره الترمذي، وذلك أن راويه[2] عن عمرو بن شعيب، هو ابن جريج، فعنه في ذلك قولان:

أحدهما: قول سالم بن نوح: عنه، عن عمرو، عن أبيه، عن جده.

والآخر: قول عمر بن هارون: عنه، عن العباس بن ميناء، عن النبي ﷺ، وهذا لم يكن بضارٍّ له لو اتصل، وإنما الحديث غير متصل.

قال الدارقطني في كتاب العلل: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب، فاعلمه[3].

(٤٢٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن رفاعة بن هرير[4]، حدثنا أبي

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢).

(٢) في، ق، رواية، وهو خطأ.

(٣) انظر العلل، والتهذيب (٦/ ٣٥٩).

(٤) بضم الهاء مصغراً.

= أخرجه الدارقطني والحاكم (١/ ٤١٠). والبيهقي (٤/ ١٧٠)، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: منكر جداً، قال العقيلي: يحيى بن عباد عن ابن جريج، حديثه يدل على الكذب.
قال البيهقي: تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج، وإنما رواه غيره عن ابن جريج، عن عطاء، من قوله، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك، قد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات، وفي الحديث الثابت عن ابن عمر أن تعديل مدين من بر، وهو نصف صاع، بصاع من شعير وقع بعد النبي ﷺ.

قلت: تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بصاع من بر، والتعديل بمدين كان من فعل معاوية، وأنكر ذلك عليه أبو سعيد وغيره.

(٤٢٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣)، وقال: هذا إسناد ضعيف، وهرير -بالتصغير- هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة ولم يدركها.
قلت: وفيه علة أخرى، وهي رفاعة بن هرير، قال ابن حبان: يروي عن أبيه . . . كان ممن يخطئ، وينفرد عن جده بأشياء، ليست بمحفوظة من حديث رافع، فلا يجوز أن يعتمد على ما انفرد به من الرواية عند الاحتجاج. =

عن عائشة، قلت: يا رسول الله، أستَدين وأضحي: قال: «**نعم، فإنه دَين مَقضِي**».

[١٩٦أ]ت ثم قال عن الدارقطني / : إنه إسناد ضعيف[١].

لم يزد على هذا فيما ذكره به، وقد بين الدارقطني أن هرير بن عبد الرحمن ابن رافع، لم يدرك عائشة، فالحديث منقطع.

وقد نبهنا عليه أيضاً في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها [٢].

(٤٢٣) وذكر من طريق أبي داود، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد[٣]، عن سعد بن عبادة، قال رسول الله ﷺ: «**ما من امرئ يقرأ القرآن ثم**

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٥).

(٢) انظر الحديث: ١٣٦٨.

(٣) بفاء، ثم ألف بعدها همزة مكسورة.

= قلت: وهذا الحديث مما انفرد به، وشيخه يعقوب بن محمد الزهري، فيه نظر.

(٤٢٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/ ٧٥) هكذا رواه عبد الله بن إدريس الأودي، الزعافري، عن يزيد بن أبي زياد الهاشمي.

وخالفه محمد بن فضيل، وجرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله، فرووه عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن رجل، عن سعد.

وخالفهم جميعاً شعبة، فرواه عن سعيد بن إياد، وقال مرة: عن عيسى بن لقيط ـ بدل عيسى ابن فائد ـ. قال المزي في التحفة (٤/ ٢٧٤): «وذلك معدود في أوهامه».

وخالفهم أبو بكر بن عياش فرواه عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن عبادة بن الصامت، قال المزي: ولم يتابع على ذلك.

ورد عليه الحافظ في النكت الظراف (٤/ ٢٧٤) بهامش التحفة بقوله: «وافقه عبد العزيز بن مسلم، أخرجه أحمد في مسنده».

قلت: ووافقهما أبو عوانة أيضاً، وروايته عند أحمد، ورواه وكيع عن أصحابه، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، مرسلاً عن النبي ﷺ.

قال الحافظ: «الأولى أن يقول: معضلاً، فإنه قد سقط منه الرجل المبهم والصحابي».

قلت: عيسى بن فائد مجهول.

ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم»[1] .

لم يزد على إبراز هذه القطعة من إسناده، واعتمد في يزيد بن أبي زياد ما قدَّم: من أنه لا يُحتج به.

وقد بينا في باب الأحاديث التي سكت عنها، مصححاً لها، ما اعتراه فيه[2] .

ولم يعرض لعيسى بن فائد بأمرين:

أحدهما: أنه لم يعرف بحاله، وهي مجهولة، ولا يعرف روى عنه غير يزيد بن أبي زياد[3] .

وقال البخاري: هو أمير الرَّقة[4] .

والثاني: أنه لم يبين هل سمع من سعد بن عبادة أم لا؟ وهو الذي قصدنا بذكره في هذا الباب.

فاعلم أن أبا محمد بن أبي حاتم لما ذكره قال: روى عمن سمع سعد بن عبادة، روى عنه يزيد بن أبي زياد، فاعلم ذلك[5] / . [١٣١ق]

المدرك الثاني لانقطاع الأحاديث في هذا الباب:

اعلم أن المحدث إذا روى حديثاً عن رجل قد عُرِف بالرواية عنه والسماع منه، ولم يقل: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، وإنما جاء به بلفظة «عن» فإنه يُحَمل حديثه على أنه متصل، إلا أن يكون ممن عُرِف بالتدليس، فيكون له شأن آخر.

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ١٥٠).

(٢) انظر الحديث: ١٨٣٦.

(٣) التهذيب (٨/ ٢٠٤).

(٤) التاريخ الكبير (٣/ ٣٠٦) وزاد: مرسل. والرَّقة «بفتح أوله وتشديد ثانيه، . . . مدينة مشهورة على الفرات. . . » انظر: معجم البلدان (٣/ ٥٨).

(٥) الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٤).

وإذا جاء عنه في رواية أخرى إدخال واسطة بينه وبين من كان قد رَوَى الحديث عنه معنعَناً، غلب على الظن أن الأول منقطع، من حيث يَبعُد أن يكون قد سمعه منه، ثم حدَّث به عن رجل عنه.

وأقل ما في هذا سقوط الثقة باتصاله، وقيامُ الريب في ذلك، ويكون هذا أبينَ في اثنين لم يُعلم سماعُ أحدهما من الآخر، وإن كان الزمان / قد جمعهما. [٩٦ب]ت

وعلى هذا المحدثون، وعليه وضعوا كتبهم، كمسلم في كتاب التمييز، والدارقطني في علله، والترمذي، وما يقع منه للبخاري، والنسائي، والبزار، وغيرهم ممن لا يحصى كثرةً، تجدهم دائبين[1] يقضون بانقطاع الحديث المعنعن، إذا روي بزيادة واحد بينهما، بخلاف ما لو قال في الأول: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، ثم نجده عنه بواسطة بينهما، فإن ها هنا نقول: سمعه منه، ورواه بواسطة عنه، وإنما قلنا: سمعه منه، لأنه ذَكَر أنه سمعه منه، أو حدثه به، وينبغي أن نعرض عليك في هذين الفصلين، ما يدلك على أن مذهب أبي محمد: عبد الحق، هو هذا الذي وصفناه فيهما.

(٤٢٤) ذكر حديث قتادة، عن أبي شيخ الهُنَائي[2]، أن معاوية قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن النبي ﷺ «نهى عن كذا، وعن ركوب جلود النمور»؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه «نهى أن يُقرَن بين الحج

(١) في، ق، و، ت، دائبون، وهو خطأ.

(٢) اسمه حيوان، وقيل خيوان بالخاء المعجمة، والهنائي بضم الهاء وفتح النون المخففة، نسبة إلى هُناءة بطن من الأزد.

---

(٤٢٤) صحيح دون النهي عن المتعة: أخرجه النسائي (٨/ ١٦١)، من طريق قتادة ومطر، مقتصراً على النهي عن لبس الذهب وجلود النمور.

وأخرجه في الكبرى (٥/ ٥١٠)، وذكر فيه النهي عن المتعة.

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٥-٩٩) من طريق قتادة، وذكر النهي عن المتعة، وأما النهي عن لبس الذهب إلا مقطعاً فصحيح من غير هذا الطريق، وأما النهي عن التمتع في الحج فهو منكر، والثابت خلافه.

والعمرة؟» قالوا: أما هذه فلا. قال: إنها معهن، ولكنكم نسيتم.

ثم أتبعه أن قال: لم يسمعه أبو شيخ من معاوية بكماله، سمع منه النهي عن ركوب جلود النمور، فأما النهيُ عن القران[1] فسمعه من أبي حَسَّان، عن معاوية، ومرة يقول: عن أخيه حِمّان[2] ومرة يقول: جَمّاز، وهم مجهولون[3].

فهذا - كما ترى - حُكْم منه على الأول بالانقطاع، لزيادة واحد بينهما.

واختصارُ أمر هذا الحديث، هو أن أبا شيخ يرويه عنه رجلان: قتادةُ، ومَطَر، فلا يجعلان بينه وبين معاوية أحداً، ورواه عنه بيْهَسُ بن فَهدان[4] فذكر سماعه من معاوية لفظة النهي عن جلود النمور خاصة، وحديثُه مذكور ببيان ذلك عند النسائي، ورواه عن أبي شيخ يحيى بن أبي كثير، فأدخل بينه وبين معاوية رجلاً اختلفوا في ضبطه كما ذكر.

فقيل: أبو حمان، وقيل: جمان / [وقيل: جماز][5] وهو أخو أبي شيخ. [١٣٢ق]

وقال الدارقطني: إن القول فيه قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً - يعني قتادة، ومطراً، وبيهس بن فهدان -.

ولكن أبى / ذلك أبو محمد عبد الحق، وقضى بانقطاعه، لإدخال الواسطة بينهما، اتباعاً لابن حزم. [٩٧أ]ت

---

(١) يعني بين الحج والعمرة.

(٢) بكسر الحاء، ويقال: بفتحه وضمه، آخره نون، ويقال: بالجيم آخره نون أو زاي، ويقال: حمران بضم الحاء المهملة.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٠ - ب).

(٤) وبيهس بفتح الباء وسكون الياء آخره سين مهملة، وفهدان بفتح الفاء تثنية فهد.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤٢٥) وذكر من طريق أبي داود، عن جعفر بن برقان[١]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمَين[٢]: الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل منبطحاً على بطنه».

ثم قال: لم يسمعه جعفر من الزهري[٣] هذا أيضاً إنما تلقاه من أبي داود، فإنه لما أورد الحديث، أتبعه روايةَ هارونَ بنِ زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن جعفر بن برقان، أنه بلغه عن الزهري.

(٤٢٦) وذكر حديث سلمة بن المحبَّق[٤]، في الذي يقع على جارية امرأته.

من رواية الحسن، عن سلمة، ثم قال: إن أبا عمر بن عبد البر صححه، ثم أبى ذلك عليه، بأنه قد روي عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة، ثم ضعفه من أجل قبيصة[٥].

فهذا عمله في الفصل الأول، يقضي بانقطاع المعنعن، إذا وجده بزيادة

---

(١) بضم الموحدة التحتانية، وسكون الراء بعدها قاف.

(٢) في أبي داود: عن الجلوس.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٢٠).

(٤) بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر الموحدة المشددة. أو فتحها.

(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ٤٩ـ ٥٠).

---

(٤٢٥) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٤٩)، وابن ماجه (٢/ ١١١٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، كلهم من طرق، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً.

قال أبو داود: لم يسمع جعفر من الزهري، وهو منكر.

وقال العقيلي: ولا يتابع عليه من حديث الزهري، وأما الكلام فيروى من غير طريق الزهري بأسانيد صالحة، خلا الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، فالرواية فيه لين.

وقال أبو حاتم ـ كما في العلل ـ (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣): وليس هذا من صحيح حديث الزهري، وأما قصة المائدة فهو مفتعل ليس من حديث الثقات.

(٤٢٦) وسيأتي تخريجه في الحديث: ١٣٥٤.

واحد، وقد يقع له ما يوهم خلافَ هذا، وليس على ظاهره.

(٤٢٧) ذكر حديث عمرو بن العاص: «في صلاته حين أجنب دون اغتسال» من رواية جبير بن نفير[1] عنه، ثم أردفه لفظاً آخر، من رواية جبير ابن نفير، عن أبي قيس مولى عمرو، عن عمرو، ثم قال: هذا أوصل من الأول[2].

كأنه يفهم أن الأول أيضاً موصول، وليس كذلك، بل معنى قوله: «أوْصَلُ» أن هذا متصل دون الأول، فإنه منقطع، والأمر فيه بين عند المحدثين أنه دون أبي قبيص[3] منقطع.

(٤٢٨) وأما الفصل الثاني، فإنه ذكر حديث حكيم بن حزام: «إذا

---

(١) هكذا في، ق، و، ت، وصوابه: عبد الرحمن بن جبير، كما في الأحكام الوسطى وغيرها.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٦).
(٣) في، ت، قيس وهو تحريف، وإنما هو.

---

(٤٢٧) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٩٢)، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، والدارقطني (١/ ٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٢٥)، وفي دلائل النبوة (٤/ ٤٠٢)، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير المصري، عن عمرو بن العاص.
قال الحاكم: حديث جرير هذا، لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة. اهـ.
وأخرجه أبو داود، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وابن حبان (٢/ ٣٠٤)، كلهم من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن ابن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.
وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٠١): إسناده قوي.
(٤٢٨) تقدم تخريجه في الحديث: ٣١٠.

ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تستوفيه»[1] .

وصححه لما وجد في رواية همام قول يوسف بن ماهك: حدثنا حكيم بن حزام، ولم يبال بإدخال من أدخل عبدَ الله بن عصمة بينهما، لأنه قد قال: حدثنا حكيم، فلم يبعد أن يسمعه منه، ويرويه بواسطة عنه، فيحدث به على الوجهين، وعلى أن هذا العمل عندي في هذا الحديث خاصة خطأ، لمَا قد بينت من أمره فيما تقدم في باب الأحاديث التي لم يعزها[2] .

[٩٧ب]ت **(٤٢٩)** وصحح أيضاً حديث عبد الرحمن بن معاذ التميمي في / «خطبة النبي ﷺ بمنى، وإنزال المهاجرين والأنصار، ورمي الجمار»، فإنه ذكَر أنه سمعه من النبي ﷺ، ثم روِي عنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ [3] .

(٤٣٠) وكذلك حديث الحجاج بن عمرو[4] : **«من كسر أو عرج»** يرويه

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٣).

(٢) انظر الحديث: ٣١٠.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٠ـ ٨١).

(٤) في، ق، عمر، وهو خطأ.

---

(٤٢٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٩٨)، وكذلك النسائي (٥/ ٢٤٩)، والدارمي (٢/ ٦٢)، كلهم من طرق عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن ابن معاذ التيمي به، وبعضهم يقول: عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل.

(٤٣٠) صحيح: أخرجه النسائي في الحج (٥/ ١٩٨)، وأبو داود (٢/ ١٧٣)، والترمذي (٣/ ٢٧٧)، والدارمي (٢/ ٦١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٨)، وأحمد (٣/ ٤٥٠)، والدارقطني (٢/ ٢٧٧)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٥٣)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣١٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٥٧)، والبيهقي (٥/ ٢٢٠).

كلهم من طرق عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو مرفوعاً.

وإسناده صحيح لأن يحيى بن أبي كثير صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورده الذهبي بقوله: على شرط البخاري، ثم في (١/ ٤٨٣) أقره على قوله على شرط الشيخين.

عكرمة[1] قال: سمعت حجاج بن عمرو، يرويه[2] أيضاً عن عبد الله بن رافع[3] عنه[4] بزيادة: «أو مرض»[5].

(٤٣١) وكذلك حديث المغيرة بن شعبة [6] عن النبي ﷺ: «لا تسبُّوا الأموات فتؤْذُوا الأحياء»[7].

رواه عنه زياد بن علاقة[8]، فقال: سمعت المغيرة، من رواية أبي داود الحَفَري[9] عن سفيان الثوري، عن زياد / . [١٣٣ق]

ولم يبال بإدخال من أدخل من أصحاب الثوري بين زياد والمغيرة رجلاً.

(٤٣٢) وكذا حديث علي: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن وأنا

---

(١) مولى ابن عباس.
(٢) يعني عكرمة.
(٣) مولى أم سلمة.
(٤) أي عن حجاج.
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٦).
(٦) في، ق، وشعبة، وهو خطأ.
(٧) الأحكام الوسطى (٨/ ٥٢).
(٨) بكسر المهملة.
(٩) بفتح المهملة، والفاء الموحدة، نسبة إلى موضع بالكوفة، انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٧٥)، وفي، ت، الجعفري، وهو تحريف.

---

(٤٣١) صحيح: أخرجه الترمذي في البر والصلة (٤/ ٣٥٣)، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، وابن حبان (٥/ ١١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٢٠)، كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن زياد ابن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة مرفوعاً.
قال الترمذي: وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث، فروى بعضهم مثل رواية الحفري، وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة ابن شعبة عن النبي ﷺ نحوه.
هذا، وللحديث شاهد عن ابن عباس، وصخر الغامدي، وعائشة.

(٤٣٢) أخرجه مسلم في اللباس (٣/ ١٦٤٨)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٦٧ ـ ١٦٨ ـ ٢٠٤)، وفي الافتتاح (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٩ ـ ٢١٧)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٨٤). =

راكع أو ساجد»[1].

لَمَّا وجد في رواية يونس عن ابن شهاب، من قول عبد الله بن حنين: إنه سمع علياً، لم يبال بإدخال الضحاك بن عثمان، وابنِ عجلان[2] بينهما ابنَ عباس.

وقد استمر به هذا حتى عَمِلَه حيث لا ينبغي.

(٤٣٣) وذلك أنه ذكر حديث عَرْفَجة[3] المتخذ أنفاً من ورق، فلما أنتن

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩١).

(٢) وكذلك داود بن قيس.

(٣) بفتح المهملة ثم سكون الراء، ثم فتح الفاء، بعده جيم.

= كلهم من طرق عن يونس، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أنه سمع علياً، فذكره.

وتابع ابن شهاب عن إبراهيم، يزيد بن أبي حبيب، ونافع في رواية، ومحمد بن عمرو، وعبد الله بن عمرو، فأما رواية الأربعة الأول فأخرجها النسائي وغيره، وأما رواية عبد الله بن عمرو فأخرجها ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٧).

وتابع إبراهيم عن أبيه نافع، ومحمد بن عبد الرحيم، وخالد بن معدان، وإبراهيم مولى علي، ومحمد بن عبيدة، وكلها مخرجة عند النسائي.

وأخرجه ابن ماجه من طريق أسامة بن زيد، عن عبد الله بن حنين (٢/ ١١٩١)، وأخرجه ابن عدي (٥/ ١٧٣٥) من حديث أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، قال: قال علي.

وأخرجه النسائي في الزينة من طريق أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، وجعله من مسند ابن عباس.

(٤٣٣) حسن: أخرجه أبو داود في الخاتم (٤/ ٩٢)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٦٤)، والترمذي في اللباس (٤/ ٢٤٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٢)، (٥/ ٢٣).

كلهم من طرق عن أبي الأشهب، حدثني عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة: فذكره. قال الترمذي: حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة.

قلت: هكذا رواه جماعة عن أبي الأشهب، وخالفهم إسماعيل بن علية، فرواه عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عرفجة.

أخرجه أبو داود، وأحمد (٥/ ٢٣). وأبو الأشهب ثقة من رجال الستة، قال يزيد بن هارون =

اتخذه من ذهب .

وقَبلَه لما علم أن عبد الرحمن بن طَرَفة[1] قد سمع من جده عرفجة[2] . ولم يبال أن روي من طريق[3] ابن علية ، عن أبي الأشهب[4] بزيادة أبيه طرفة بينهما .

---

(١) بفتح المهملة والراء والفاء .

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ١٨٧) .

(٣) في ، ق ، عن طريق .

(٤) واسمه جعفر بن حيان .

= لأبي الأشهب : أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة؟ قال : نعم . وعند أحمد ، قال أبو الأشهب : وزعم عبد الرحمن أنه رأى جده عرفجة .

تنبيه : وقع للمنذري في مختصر أبي داود (٦/ ١٢٢) ها هنا غلط ، حيث قال : أبو الأشهب جعفر بن الحارث ، ضعفه غير واحد .

قلت : ليس الموجود في الحديث هو هذا ، بل هو أبو الأشهب : جعفر بن حيان العطاردي كما صرح به أحمد في مسنده ، فهما يتفقان في الكنية والاسم ، ويفترقان في اسم الأب وفي النسبة ، فهذا عطاردي بصري ، وذاك واسطي ، وهذه الرواية بهذة الزيادة فيها طرفة بن عرفجة ، وهو مجهول ، وقال المزي عن الطريق التي لا ذكر فيها لطرفة : «وهو المحفوظ» ، وعقب عليه الحافظ بقوله : «ورواه جماعة عن أبي الأشهب ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده ، وهذه الرواية هي الموصولة» . قلت : الصواب ، ما قاله المزي ، ذلك أن الثقات المتقنين الحفاظ - ومنهم ابن المبارك ، وابن مهدي ، ويزيد بن هارون - رووه عن أبي الأشهب ، عن عبد الرحمن ، عن جده ، لم يذكروا أباه . وخالفهم إسماعيل بن علية ، وإسماعيل بن عياش ، فزادا في الإسناد طرفة بن عرفجة ، وروايتهما هذه شاذة ، لأنهما دون من ذكرنا بمراحل حفظاً وإتقاناً ، ويؤكد هذا شيئان :

أحدهما : أن جعفر بن حيان العطاردي تابعه عن عبد الرحمن سلم بن زرير ، وروايته عند النسائي .

وثانيهما : أبو الأشهب قال : حدثني عبد الرحمن بن طرفة أنه رأى جده أصيب أنفه يوم الكلاب . . . وهذا يؤكد رواية من لم يذكر الواسطة ، إضافة إلى أن إسماعيل بن عياش ، في حديثه ضعف عن غير الشاميين ، وهذه منها ، فأبو الأشهب شيخه بصري ، فتبقى الزيادة من أفراد إسماعيل بن علية ، وهي شاذة ، وبالقول بها يكون الحديث ضعيفاً ، لأن طرفة مجهول عيناً وحالاً ، فتلخص أن الحديث صحيح بدونها ، وأنها شاذة لا يلتفت إليها .

وهو عمل غير صحيح، لأنا نقول له: هبك أنه سمع منه، فهو لم يقل في هذا الحديث: إنه سمعه منه، وقد رُوِي بزيادة واسطة، فهو في الحقيقة مثل القسم الأول.

وقد فرغتُ من مقدمة هذا المدرك الثاني، والآن أبتدئ بذكر ما فيه، مستعيناً بالله فأقول:

(٤٣٤) ذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سُئِل عن علم فكتَمَه، ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»**[1].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٤٠).

---

(٤٣٤) صحيح: أخرجه أبو داود في العلم (٣/ ٣٢١)، والترمذي (٥/ ٢٩)، وابن ماجه (١/ ٩٦)، والطيالسي (١/ ٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٣-٣٠٥-٣٤٤-٣٥٣-٤٩٥-٤٩٩-٥٠٨)، وابن عدي (٤/ ١٤١٠)، والحاكم (١/ ١٠١)، والطبراني في الصغير (١/ ٦٠-١١٤-١٦٢)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٢٦٢)، وابن حبان (١/ ١٥٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٥)، والبغوي (١/ ٣٠١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٤-٥).

كلهم من طرق عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وصححه البيهقي، وحسنه البغوي.

هكذا رواه جمع عن عطاء، وخالفهم عبد الوارث بن سعيد فرواه عن علي بن الحكم، عن عطاء، عن رجل عن أبي هريرة، أخرجه الحاكم وقال: ذاكرت شيخنا أبا علي الحافظ بهذا الباب ثم سألته هل يصح شيء من هذه الأسانيد عن عطاء؟ فقال: لا، قلت: لم؟ قال: لأن عطاء لم يسمع من أبي هريرة، فساق أبو علي الحديث بذكر واسطة، فقال الحاكم: فقلت له: أخطأ فيه أزهر بن مروان أو شيخكم ابن أحمد الواسطي، وغير مستبعد منهما الوهم. . . قال: فاستحسنه أبو علي، واعترف لي به، ثم لما جمعت الباب وجدت جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة، فوجدنا الحديث بإسناد صحيح لا غبار عليه عن عبد الله بن عمرو. . . اهـ.

قلت: الحديث صحيح متصل، لأن عطاء صرح بالسماع، وعليه فانفراد عبد الوارث بزيادة الواسطة بينهما وهم منه أو من غيره.

هذا، وللحديث شواهد عن عشرة من الصحابة، فهو في حكم المتواتر، فلا نطيل به.

كـذا أورده وسكت عنه، وهو عند أبي داود من رواية حـماد بن سلمة، قال: حدثنا علي بن الحكم[1] عن عطاء، عن أبي هريرة.

وتابع حـمادَ بن سلمة على هذا، عُمَارةُ[2] بن زاذان ذكره عنه البزار، وخالفهما عبد الوراث ابن سعيد - وهو ثقة - فرواه عن علي بن الحكم، عن رجل / عن عطاء[3]، عن أبي هريرة - أدخل بين علي وعطاء رجلاً مجهولاً - وقد قيل: إنه حجاج بن أرطاة. [١٩٨أ] ت

ولو كان علي قد سمعه من عطاء، ما رواه عن رجل عنه، اللهم إلا لو كان قد صرَّح بسماعه من عطاء بأن يقول: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، أو ما أشبه ذلك[4] فحينئذ كنا نقول: رواه عنه سماعاً، ورواه بواسطة عنه، فحدَّث به على الوجهين، وإذا كان الأول معنعَناً، فزيادة رجل بينهما دليل انقطاع المعنعَن.

وللحديث إسناد آخر برجال ثقات، سليمٌ من الانقطاع، نذكره به في باب الأحاديث التي هي صحيحة من غير الطرق التي ذكرها منها إن شاء الله تعالى[5].

(٤٣٥) وذكر في الطهارة من طريق الترمذي، من حديث أُبَي: «إنما كان الماء من الماء [رخصة][6] في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك»[7].

---

(١) البناني، بضم الموحدة، ونونين خفيفتين.

(٢) بضم العين المهملة.

(٣) كذا قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٤)

(٤) نعم، صرح بالتحديث كما عند ابن ماجه.

(٥) انظر الحديث: ٢٤٢٨، وأيضًا ١٤٦٣.

(٦) ما بين المعكوفين لا يوجد في ق، و، ت، وثابت في الترمذي وبثبوته يتضح المعنى.

(٧) الأحكام الوسطى (١/ ٩٢).

---

(٤٣٥) صحيح: أخرجه الترمذي في الطهارة (٨/ ١٨٤)، وأبو داود، وابن ماجه (١/ ٢٠٠)، وأحمد (٥/ ١١٥، ١١٦)، كلهم من طرق عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي مرفوعًا. وأعله بعضهم بالانقطاع ما بين الزهري، وسهل، لكن صرح بأنه سمعه منه عند بقي بن مخلد وغيره.

ولم يتبعه شيئاً، اعتماداً على تصحيح الترمذي إياه.

وهو عند الترمذي من رواية الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب.

وقد تبين عند أبي داود، من رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه منقطع.

قال ابن شهاب: أخبرني بعض من أرضى، أن سهل بن سعد أخبره، أن أبي بن كعب أخبره، فذكره.

وإن صح ما ذكر بقي بن مخلد، كان الحديث متصلاً، قال: حدثنا أبو كريب: محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: نبأني سهل بن سعد الساعدي، عن أبي بن كعب، قال: كانت الفتيا في الماء من الماء رخصةً في أول / الإسلام، ثم أحكِم الأمر ونُهِيَ عنه. [١٣٤ق]

وقد تقدم ذكر هذا الحديث أيضاً في باب الأحاديث التي يذكرها عن راو أو رواة، ثم يُردِف عليها آخر، ليست من رواية أولئك الرواة[1].

(٤٣٦) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة، أنه: «لقي النبيَّ ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب» الحديث[2].

---

(١) انظر الحديث: ٧٥.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٢).

---

(٤٣٦) أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٢٨٢)، والترمذي (١/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٣). وأخرجه متصلاً البخاري في الغسل (١/ ٤٦٤)، وأبو داود (١/ ٥٩)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وأحمد (٢/ ٤٧١)، وابن ماجه (١/ ١٧٨)، والطحاوي في المعاني (١/ ١٣)، والبغوي (٢/ ٣٠)، والبيهقي (١/ ١٨٩)، كلهم من طرق عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع.

هذا، وللحديث شاهد عن حذيفة عند مسلم (١/ ٢٨٢) وغيره.

سكت عن هذا الحديث ولم يقل فيه شيئاً، وهو عند مسلم من رواية يحيى ابن سعيد، وإسماعيلَ بنِ علية، عن حميد، عن أبي رافع.

وهو هكذا منقطع فيما بين حميد وأبي رافع.

قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى ـ هو ابن سعيد ـ وبشر، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع / عن أبي هريرة قال: «لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة، وأنا جنب»، الحديث بنصه. [٩٨ب]ت

وفيه: «سبحان الله، إن المسلم لا يَنجُس».

وقال في حديث بشر: نبأني حميد، قال: حدثني بكر، وكذلك ذكره البخاري عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، قال: حدثنا بكر بنُ عبد الله المزني، عن أبي رافع.

ولا أدري لم لم يذكره من عند البخاري بهذا الإسناد المتصل.

وكذلك ذكر ابن أبي شيبة في مسنده[1] روايةَ إسماعيل بن علية، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع.

وكذلك ذكره ابن السكن من رواية عبد الرحمن بن بِشر بن الحكم، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع.

فإذن إما قصَّر فيه عن يحيى بن سعيد زهيرُ بن حرب ـ أسقط منه بكراً من بينهما ـ ولا أدري لم لم يذكر حديث حذيفة بمثل ذلك أيضاً؟ وهو حديث صحيح متصل، ذكره مسلم، فاعلم ذلك.

(٤٣٧) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، قال: «اغتسل بعض

---

(١) وكذلك في مصنفه.

---

(٤٣٧) صحيح: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ٩٤)، وأبو داود (١/ ١٨)، والنسائي (١/ ١٧٣)، =

أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد النبي ﷺ أن يتوضأ منها» الحديث.

وأتبعه تصحيح الترمذي إياه، واعترضَه هو بكون سماك يقبل التلقين[1].

وقد كان يجب على أصله في قبول حديث شريك بن عبد الله في بعض المواضع، أن يكون هذا مرسلاً، فإن شريكاً رواه عن سمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: «أجنبتُ فاغتسلت من جفنة، فجاء النبي ﷺ» الحديث.

ذكر ذلك الدارقطني، فزاد - كما ترى - عن ميمونة، فيجب به أن تكون رواية شعبة، والثوري، وأبي الأحوص، عن سماك، مرسلة، إذ لم تذكر فيها ميمونة، ويتبين برواية شريك، أن ابن عباس لم يشهد ذلك، وإنما تلقاه من ميمونة خالته، والله أعلم.

(٤٣٨) وذكر من طريق النسائي عن قيس بن عاصم، أنه أسلم «فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدْر»[2].

قال: وذكره الترمذي وقال فيه: حديث حسن[3].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١١٧).

(٢)

(٣) المصدر نفسه (١/ ١٧٧).

= وابن أبي شيبة (١/ ٣٣)، وعنه ابن ماجه (١/ ١٣٢)، وابن حبان (٢/ ٢٧٨)، والحاكم (١/ ١٥٩)، والبيهقي (١/ ١٨٩).

كلهم من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس به.

وأعله قوم بسماك، لأنه كان يقبل التلقين لكن رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

وأما زيادة شريك في حديث ابن عباس ميمونة، فزيادة شاذة، لمخالفته للحفاظ المتقنين.

(٤٣٨) صحيح بغيره: أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ١٠٩)، والترمذي كذلك (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣)، وأحمد (٢/ ٦١)، وأبو داود (١/ ٩٨)، وابن حبان (٢/ ٢٧٠)، وابن خزيمة (١/ ١٢٧)، وعبد الرزاق (٦/ ٩)، والطبراني في الكبير (٨١/ ٣٣٨)، والبيهقي (١/ ١٧١).

كلهم من طرق عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم.

هذا ما ذكره به ولم يزد عليه، وهو حديث منقطع الإسناد عند / النسائي، [١٩٩أ]ت وذلك أنه عنده من رواية سفيان الثوري، عن الأغر - وهو ابن الصباح - عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم.

رواه عنده عن سفيان يحيى بنُ سعيد، ورواه أبو داود عن محمد بن كثير، عن سفيان بهذا الإسناد أيضاً، وقد زيد بينهما واحد - أعني بين خليفةَ بنِ حصين، وقيس بن عاصم -.

قال أبو علي بن السكن في كتابه في السنن، عن محمد بن يوسف، هو - الفربري - عن البخاري، عن علي بن خَشْرَم[١]، عن وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن / أبيه، عن جده قيس بن عاصم أنه قال: [١٣٥ق] «أسلمت فأمرني رسول الله ﷺ أن أغتسل بماء وسدر».

ثم قال: هكذا رواه وكيع مجوداً عن أبيه، عن جده.

ويحيى بن سعيد وجماعة رووه عن سفيان، لم يذكروا أباه. انتهى كلام أبي علي.

فقد تبين بهذا أن رواية يحيى ومحمدُ بن كثير عن سفيان منقطعة، فإنها كانت معنعنة، فجاء وكيع - وهو في الحفظ من هو - فزاد «عن أبيه» فارتفع الإشكالُ وتبين الانقطاع.

ثم نقول: فإذْ لابد في هذا الإسناد من زيادة حصين بن قيس بين خليفة وقيس، فالحديث ضعيف فإنها زيادة عادت بنقص، فإنها ارتفع بها الانقطاع وتحقق ضعف الخبر، فإن حاله مجهولة بل هو في نفسه غير مذكور ولم يجر له ذكر[٢] في كتابي البخاري وابن أبي حاتم إلا غير مقصود برسم يخصه.

---

(١) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الشين، بعدها راء مهملة ثم ميم.

(٢) في، ت، ولم يجر ذكره.

أما البخاري فإنه لما ذكر خليفة بن حصين قال: روى عن أبيه[1].

وأما ابن أبي حاتم فإنه لما ذكر قيس بن عاصم قال: روى عنه ابنُ ابنِه خليفةُ بن حصين[2].

فأما في باب من اسمه حصين فلم يذكر[3] وابنه خليفة ثقة، وكذلك الأغر بن الصباح فاعلم ذلك.

(٤٣٩) وذكر في التيمم ألفاظَ حديثِ عمار.

ثم قال: ويروى من حديث عمار أيضاً أن النبي ﷺ «مسح وجهه ويديه إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين، ويُروَى إلى المرفقين».

ثم قال: والصحيح المشهور في صفة التيمم من تعليم النبي ﷺ، إنما هو للوجه والكفين.

[٩٩ب]ت وهذه الأحاديث التي تزيد على ما في المشهور / ذكرها أبو داود والنسائي وغيرهما. انتهى كلامه[4].

ففيه القضاء لأحاديث الوجه والكفين بالصحة والشهرة - وصدق - ولأحاديث نصف الساعد أو المرفقين بنقيض ذلك، إما أنها ليست صحيحة[5]

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ١٩٢).

(٢) الجرح (٧/ ١٠١).

(٣) وهذا خطأ، فإن البخاري في تاريخه الكبير، أفرده بترجمة فقال: أراه أخاً لحكيم، روى عنه ابنه خليفة (٣/ ٣)، وكذلك ابن حبان في الثقات (٤/ ١٥٦).

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٣).

(٥) في، ت، بصحيحة.

---

(٤٣٩) ضعيف: أخرجه أبو داود (١/ ٨٩)، والنسائي (١/ ١٦٨)، والطحاوي في المعاني (١/ ١١٣)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣٨)، والبيهقي (١/ ٢١٠) من حديث سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار.

ولا مشهورة، وإما أنها ليست مشهورة، وإن كانت صحيحة.

فإن كان يعني أنها صحيحة ولكن ليست مشهورة، فهي من هذا الباب، فإنها ـ على ما نبين ـ منقطعة، وذلك أن الحديث الذي فيه نصف الساعد، هو عند أبي داود، من رواية الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزَى، عن عمار.

والانقطاعُ فيه، هو فيما بين سلمة بن كهيل وابن أبزى، فإن سلمة لم يسمعه من عبد الرحمن بن أبزى، إنما سمعه من سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه ـ في قول جَرير ـ عن الأعمش، أو من أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى ـ في قول الثوري ـ عن سلمة، أو من ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن عبد الرحمن بن أبزى ـ في قول شعبة، عن سلمة ـ.

والأمر في ذلك عند المحدثين بين، أعني أن سلمة لم يسمع هذا من عبد الرحمن بن أبزى.

وفي رواية الثوري: عن سلمة، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى في هذا الحديث: ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، فقال عمر: يا عمار. الحديث.

ذكره أبو داود وهو صحيح متصل[1]، مغن عما أورد أبو محمد، فلا أدري لم كتب اللفظ الذي / إسناده منقطع وترك هذا؟! [١٣٦ق]

وأما الحديث الآخر الذي فيه إلى المرفقين، فأبين انقطاعاً من هذا، فإن قتادة يقول فيه بلا خلاف عنه: حدثني محدث عن الشعبي.

وسنعيد القول فيه في المدرك الرابع إن شاء الله تعالى[2].

(١) قلت: بل متنه شاذ، مخالف لما رواه الحفاظ المتقنون.

(٢) انظر الحديث: ٥٤٥.

(٤٤٠) وذكر من طريق أبي داود، حديثاً بيَّن فيه أنه مرسل بسقوط الصاحب منه، وبقي عليه أن يبين أنه منقطع قبل أن يصل إلى الذي أرسله، وهو ما ذكر عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً. الحديث.

ثم قال: ـ يعني أبا داود[1] ـ ذِكْرُ أبي سعيد ليس بمحفوظ في هذا الحديث. انتهى / كلامه[2]. [١٠٠أ]ت

فقد أعطى فيه أنه مرسل بسقوط أبي سعيد بين عطاء بن يسار والنبي ﷺ، وقَنِع فيه ببعض كلام أبي داود.

وأبو داود كما بيَّنَ أنَّ ذكر أبي سعيد لا يصح فيه، فكذلك بين أنه منقطع قبل أن يصل إلى عطاء.

وبيان هذا هو أن أبا داود قال: حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكره.

ثم قال أبو داود: غير ابن نافع[3] يرويه عن الليث، عن عميرة[4] بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، وذكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث وهَم ليس بمحفوظ، وهو مرسل.

---

(١) في، ت، أن أبا داود.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٧).

(٣) وهو يحيى بن بكير وابن المبارك.

(٤) بفتح أوله وكسر ثانيه.

---

(٤٤٠) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (١/ ٩٣)، والنسائي (١/ ٢١٣)، والحاكم (١/ ١٧٨)، والدارقطني (١/ ١٨٩)، كلهم من طرق، عن عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً.

وقد فصل فيه المؤلف، فلا حاجة للإطالة به.

ففي هذا من كلام أبي داود بيان أمرين:

أحدهما: أن ذِكْر أبي سعيد وهَم، فهو إذن مرسل من مراسل عطاء.

والآخر: أن بيْن الليث وبين بكر بن سوادة، عميرةَ بنَ أبي ناجية، فلم يذكر أبو محمد هذا الانقطاعَ، الذي بين الليث وبين بكر.

فإن قلت: هو قد قَنِع به مرسلاً، والمرسل متصل إلى عطاء بن يسار، بزيادة عميرة بن أبي ناجية، فلعله الذي أورد، وإياه قصد.

فالجوب أن نقول: هو إذن قد ترك أن يبين أنه مرسل، في إسناده رجل مجهول، وذلك أن عميرة بن أبي ناجية مجهول الحال، فإذا لم يبين ذلك فقد أوهم أنه لا عيب له إلا الإرسال.

والأظهر أنه لم يُرِد شيئاً من ذلك، ولا اعتقد فيه إلا أنه إذا سقط منه ذكر أبي سعيد، بقي من رواية الليث، عن بكر، عن عطاء مرسلاً، على نحو ما رواه ابن المبارك، عن الليث، ذكر روايته[1] الدارقطني، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الفارسي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن المبارك، عن ليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما. نحوه.

وإذا كان هذا هو الذي اعتَقَد، فلم يَعتمد إلا منقطعاً فيما بين ليث وبكر، ولكنه لم يبينه[2] ولا أيضاً تبين له على نحو ينفعه، فإن المنقطع الذي اعتمد، إنما وصله أبو داود عن رجل مجهول[3]، وهو / عميرة بن أبي ناجية، وأقول بعد هذا: إنه قد جاء من رواية أبي الوليد الطيالسي، قال: نبأني الليث بن [١٠٠ب]ت

(١) أي ابن المبارك.

(٢) في، ت، لم ينبه، وهو تصحيف.

(٣) قلت: بل هو موثق، كما سبق.

[١٣٧ق] سعد / عن عمرو بن الحارث، وعميرةَ بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ، فذكر الحديث.

ذكره أبو علي بن السكن، قال: حدثنا أبو بكر بن أحمد [(١)] الواسطي، قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، فذكره.

فهذا اتصال ما بين الليث وبكر، بعمرو بن الحارث، وهو ثقة، قرنه بعميرة، ووصله بذكر أبي سعيد.

فإن قيل: فكيف بما روى ابن لهيعة في هذا، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار، أن رجلين، هكذا مرسلاً، أليس هذا يعطي انقطاعاً آخر، فيما بين بكر وعطاء برجل مجهول، وهو أبو عبد الله مولى إسماعيل؟

قلنا: هذا لا يلتفت إليه، لضعف راويه ابن لهيعة.

وقد تبين المقصود، وهو أن أبا محمد ذكر الإرسال، ولم يذكر الانقطاع فاعلمه.

(٤٤١) وذكر من طريق الترمذي حديث أبي هريرة: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة**» الحديث.

من رواية أبي صالح عنه، ثم حَكَى عن الترمذي أنه قال: وفي الباب عن

---

(١) في، ت: أبو بكر محمد بن أحمد.

---

(٤٤١) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٤٢٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٥)، وابن حبان، وأبو داود الطيالسي (١/ ١٣٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٠).
كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
وأخرجه أبو داود (١/ ١٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٢)، والبيهقي (١/ ٤٣٠)، من طريق الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
قال اليعمري: والكل صحيح، والحديث متصل.

عائشة[1] .

وسمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي هريرة أصح[2] ، وسمعت البخاري يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصح[3] .

هذا نص ما أورد من غير مزيد ، وخفي عليه من أمره أنه منقطع ، فإنه عند الترمذي من رواية الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

ومعنعن الأعمش عُرْضة لتبيُّن الانقطاع ، فإنه مدلِّس ، وأبينُ ما يكون الانقطاع بزيادة واحد في حديث من عرف بالتدليس ، فإنه إذا كان ثقة يختلف في قبول معنعنه ما لم يقل : حدثنا ، أو أخبرنا ، أو سمعت ، فإنه إذا قال ذلك قُبِلَ إجماعاً لثقته ، وإذا لم يقل ذلك قَبِلَه قوم ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه ، ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمعه .

فهذا الحديث من ذاك القبيل / فإن أبا داود قد بين فيه الانقطاع فقال : [١٠١أ]ت حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا محمد بن فضيل قال : حدثنا الأعمش ، عن رجل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**» .

حدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، قال : نبئت عن أبي صالح - ولا أراني إلا قد سمعت منه - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

ففيه - كما ترى التصريح بالانقطاع في رواية ابن فضيل بزيادة رجل مجهول ، والشكُّ في الاتصال ، بظن[4] السماع في رواية ابن نمير .

---

(١) وسهل بن سعد وعقبة بن عامر .

(٢) يعني من حديث أبي صالح عن عائشة .

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٥) .

(٤) في ، ق ، فظن .

فليس ينبغي ـ وحاله هذه ـ أن يجزم أنه [1] سمعه منه .

وفي كتاب عباس الدوري ، عن ابن معين ، أنه قال : قال سفيان الثوري : لم يسمع الأعمشُ هذا الحديث من أبي صالح : «**الإمام ضامن**» ولم يصحح ابن المديني [2] في هذا الباب شيئاً ، لا من رواية أبي هريرة ، ولا من رواية عائشة .

وفيه أيضاً حديث جابر ، وسيأتي في هذا الباب في المشكوك في اتصاله إن شاء الله [3] تعالى / .

[١٣٨ق]

(٤٤٢) وذكر من طريق مسلم عن علي ، قال : «نهاني [4] رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن وأنا راكع أو ساجد» [5] .

وسكت عنه ، وينبغي أن يكون منقطعاً ، فإن الذين رووه بهذا اللفظ ـ بزيادة ذكر السجود ـ هم الزهري ، وزيد بن أسلم ، والوليد بن كثير ، وداود بن قيس [6] ، يقول جميعهم : عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي .

---

(١) في ، ت ، بأنه .
(٢) في ، ق ، المدني .
(٣) انظر الحديث : ٥٥٥ .
(٤) في ، ق ، نهى .
(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩١) .
(٦) قلت : هو يضيف فيه ابن عباس .

---

(٤٤٢) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٤٨) ، وفصل فيه تفصيلاً كاملاً حيث بين من زاد ابن عباس بين عبد الله بن حنين وعلي ، وبين من زاد السجود في الرواية ممن لم يزدها ، والمقصود أن تعلم أن عبد الله بن حنين صرح أنه سمع علي بن أبي طالب ، وعليه فزيادة من زاد بينه وبين علي ابن عباس ، يحمل على أن له فيه شيخين .

وهو هكذا ينقص منه واحد، فإن الضحاكَ بن عثمان، وابنَ عجلان، روياه فزادا[1] بين عبد الله بن حنين وعلي، عبد الله بن عباس، وبذلك يتصل.

وليس لك أن تقول: فلعله اعتمد فيه هذا الطريق، وإنما لم يكن لك ذلك، لأن رواية هذين وجماعةٍ غيرهما، ليس فيها للسجود ذكر.

(٤٤٣) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: «حيث جاء أخذَ القراءة من حيث بلغ أبو بكر» قال: وذكره البزار عن العباس.

قال / البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقم[2]. [١٠١ب]

وقال أبو عمر بن عبد البر: كان أرقم ثقة جليلاً[3].

وقال عن أبي إسحاق: أرقم[4] من أشرف الناس ومن خيارهم[5].

قال ابن عبد البر: هم ثلاثة إخوة: أرقم، وعمرو، وهذيل[6]. انتهى ما ذكر[7].

والمقصود بيانُه منه، هو انقطاع رواية ابن عباس، فإنه ـ رضي الله عنه ـ كثيراً ما يرسل، ولا يذكر من حدثه، حتى لقالوا: إن مسموعاته سبعة عشر

---

(١) في، ق، فزاد، وهو خطأ.
(٢) التاريخ الكبير (٢/ ٤٦).
(٣) التمهيد (٢٢/ ٣٢٢ـ٣٢٣).
(٤) في، ت: كان أرقم، وكذلك في التمهيد.
(٥) انظر التمهيد: ٢٢، ٣٢٢.
(٦) المصدر نفسه.
(٧) الأحكام الوسطى (٢/ ١١٦).

---

(٤٤٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة، وصححه ابن عبد البر، وأخرجه البزار، والدارقطني (١/ ٣٩٨)، من طريق قيس بن الربيع، عن عبد الله بن أبي السفر به.

حديثاً [١]، وقد زيد على ذلك، وقد جمعها الحميدي وغيره.

ولكن الصحيح الذي يجب أن يعمل به في أمره، هو أن تُحمَل أحاديثه ـ مما لم يذكر فيها السماع ـ على الاتصال، حتى يتبين في حديث منها أنه أخذه عن واسطة بينه وبين النبي ﷺ، فيقال حينئذ في ذلك الحديث ـ حين رواه بغير ذكر الواسطة ـ: مرسل.

وهذا الحديث كذلك، [فإنه] [٢] إنما يرويه عن أبيه العباس، عن النبي ﷺ.

والروايةُ التي أشار إليها الآن أبو محمد في كتابه، من رواية العباس عن النبي ﷺ، إنما هي من رواية ابنه عبد الله بن عباس عنه، وكان حقُّه أن يقول: «وذكر البزار عن ابن عباس، عن أبيه، عن النبي ﷺ»، ليتبين بذلك انقطاع الأولى، التي ساق من عند ابن أبي شيبة، لكنه لم يفعل [٣]، فجاء به [٤]، كأنه مسموع لهما من النبي ﷺ.

والحديثُ المذكور إنما هو حديث أرقم بن شرحبيل، فرواه عنه أبو إسحاق، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بغير ذكر العباس.

هذه روايةُ ابن أبي شيبة، عن إسرائيل عنه.

ورواه عن أرقم، عبدُ الله بن أبي السَّفَر، فزاد فيه العباس، رواه عن عبد الله بن أبي السفر ـ عند البزار ـ قيسُ بن الربيع، وعند الدارقطني، يحيى ابنُ آدم [٥].

---

(١) التهذيب (٥/ ٢٤٤)، وقد رد فيها الحافظ هذه المقالة بأن ما سمعه أو شاهده أكثر من ذلك.

(٢) الزيادة من، ت.

(٣) في، ت، لم يفصل.

(٤) في، ق، فأجاء، وهو غلط.

(٥) وهذا غلط من المؤلف، إنما رواه يحيى بن آدم عن قيس، عن عبد الله بن أبي السفر وعند الدارقطني ما عند البزار سواء بسواء.

فرواية ابن عباس مرسلة، تتصل بزيادة أبيه العباس، فاعلم ذلك.

(٤٤٤) وذكر من طريق أبي داود، من حديث عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان / عن أبي بكر الحنفي، عن أنس، عن النبي ﷺ، في قصة الأنصاري الذي سأله: «فباع عليه الحِلْس[١] والقدح»[٢].

[١٣٩ق]

كذا قال عن أنس، عن النبي ﷺ.

والترمذي قد ذكر في كتاب العلل[٣]، من رواية معتمر بن سليمان، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ فذكر قصة الحلس والقدح.

فيظهر من هذا أن أنساً إنما أخذ القصة من غيره[٤].

وقد عاد ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها[٥].

(٤٤٥) وذكر إثر حديث: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»** أن قال: قال أبو

---

(١) والحلس، بكسر فسكون، «هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب..» انظر: النهاية (١/ ٤٢٣).
(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ١٨٥).
(٣) العلل الكبير ص: ١٧٩.
(٤) في، ت، عن غيره.
(٥) انظر الحديث: ٢٢٩٧.

---

(٤٤٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٠)، والنسائي (٧/ ٢٥٩)، والترمذي (٣/ ٥٢٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٠).

كلهم من طرق، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس مرفوعاً، قال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وقال البخاري: لا يصح حديثه، وأخرجه الترمذي في العلل: ١٧٩، فجعله عن أنس، عن رجل من الأنصار.

(٤٤٥) صحيح بغيره: أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٢٠)، وأبو عبيد في غريب الحديث (١/ ٤٣). وقال الترمذي: سألت محمداً عنه فقال: هو مرسل، ابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ، والفراسي له صحبة.

عيسى: وفي الباب عن جابر، والفِراسي[1]. انتهى كلام أبي عيسى.

حديث الفَراسي، لم يروه - فيما أعلم - إلا مسلم بن مخشي[2]، ومسلم ابن مخشي لم يرو عنه - فيما أعلم - إلا بكر بن سوادة[3].

هذا نص ما ذكر، وأظن أنه خفي عليه انقطاع حديث الفراسي، وهو حديث لم يسمعه مسلم بن مخشي عن الفراسي، وإنما يروي مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي، عن الفراسي.

والحديثُ المذكور هو هذا: قال أبو عمر بن عبد البر: حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن الحسين[4] الرازي، قال: حدثنا أبو الزنباع[5]: روح بن الفرج القطان، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، أنه حدث أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر، على أرماث[6]، وكنت أحمل قربة لي، فيها ماء، فإذا لم أتوضأ من القربة رَفُقَ ذلك بي، وبَقيتْ لي، فجئت رسول الله ﷺ، فقصصت ذلك عليه، فقال: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**[7].

وما أرى أبا محمد وقف عليه إلا عند ابن عبد البر، ولذلك لم يقل فيه كما قال في حديث:

---

(١) بكسر الفاء.

(٢) بفتح الميم، وسكون المعجمة الفوقية، وكسر الشين المعجمة بعدها ياء النسب.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١١٣ - ١١٤).

(٤) في، ت، الحسن.

(٥) بكسر الزاي، وسكون النون بعدها موحدة.

(٦) جمع رمث - بفتح الميم - خشب يضم بعضها إلى بعض ويشد ثم يركب يقال لواحدها رمث، وجمعها أرماث. غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٤٣).

(٧) التمهيد:

(٤٤٦) «إذا كنت سائلاً فسل الصالحين».

حيث قال: ابن الفراسي لم يرو عنه إلا مسلمُ بن مَخْشي[١].

وذلك أنه لم ير في حديثه هنا لابن الفراسي ذكراً، ورآه في حديث: «سل الصالحين».

ومن هناك يتبين أن مسلم بن مخشي لا يروي عن الفراسي إلا بواسطة[٢] ابنه.

والحديث المذكور ذكره في الزكاة من طريق النسائي، من رواية مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي / أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: أسْأَلُ يا رسول الله؟ قال: «**لا، وإن كنت لابد سائلاً فاسأل الصالحين**». [١٠٢ب]ت

ثم قال: ابن الفراسي لا أعلم روى عنه إلا مسلمُ بن مخشي.

وقال الترمذي في علله: «سألت محمداً عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر، فقال: هو حديث مرسل، لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ، والفراسي له صحبة»[٣].

فهذا (كما ترى) يعطي أن الحديث يروى أيضاً عن ابن الفراسي، عن النبي ﷺ، لا يذكر فيه الفراسي.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤).
(٢) في، ت، وساطة.
(٣) العلل الكبير ص: ١٧٩.

---

(٤٤٦) ضعيف: أخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٩٥)، وأبو داود (٢/ ١٢٢)، وأحمد (٤/ ٢٣٤)، كلهم من طريق جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ . . . فذكره.
وابن الفراسي هذا مجهول عيناً وحالاً.

فمسلم بن مخشي إنما يروي عن الابن، وروايتُه عن الأب مرسلة، والله أعلم.

(٤٤٧) وذكر من طريق النسائي حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يدعْ قولَ الزور والعمل به والجهلَ في الصوم، فليس لله حاجة في ترك طعامه وشرابه**»(١).

[١٤٠ق] هكذا ذكره على أنه متصل، وفيه / عندي نظر لا يُعدَم عليه مساعد، وذلك أنه حديث يرويه عند النسائي ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وسعيدٌ سمع أبا هريرة، يروي عنه أحاديث يذكر فيها سماعه منه، ويروي أيضاً الكثير عن أبيه، أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، فإذا جاء معنعَنُه عن أبي هريرة، حملناه على أنه مما سمع، ما لم يتبينْ الانقطاع، فإن جاءنا في حديث قد رواه عن أبي هريرة أنه حدث به عن أبيه، عن أبي هريرة، أوْرث شكاً في الطريق الذي لم يذكر فيه أباه، وظَنَنَّاه منقطعاً.

وحديث هذا الباب من ذلك، فإنه يرويه ابن وهب، عن ابن أبي ذئب(٢) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، كما ذكرناه بزيادة لفظ(٣) «والجهل».

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٠).
(٢) في، ق، ذؤيب، وهو خطأ.
(٣) في، ت، لفظة.

---

(٤٤٧) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٨)، وابن حبان (٥/ ١٩٩).
من طرق عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.
وأخرجه البخاري في الصيام (٤/ ١٣٩)، وفي الأدب (١٠/ ٤٨٨) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.
قال الحافظ: والذي يظهر أن ابن أبي ذئب، كان تارة لا يقول: «عن أبيه» وفي أكثر الأحوال يقولها.

ويرويه غيرُ ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، بزيادة: «عن أبيه» في إسناده، ونقصِ لفظة: «والجهل» من متنه[1].

فيُستبعَد أن يكون الحديث عند سعيد بن أبي سعيد مسموعاً من أبي هريرة كاملاً، فيحدث به عن أبيه، عنه ناقصاً.

قال البخاري: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيدٌ المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: / قال رسول الله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعملَ به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**». [١٠٣أ]ت

لم يذكر «والجهل»[2].

وقال أبو داود: حدثنا أحمدُ بن يونس قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله سواء.

وقال الترمذي: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال، فذكره. وقال فيه: حسن صحيح.

وقال البزار: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عامر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره.

---

(١) وهذا وهم من المؤلف، فقد رواه أحمد بن يونس في رواية عند البخاري في الأدب بزيادة لفظة: «والجهل» وكذلك رواه ابن المبارك، وحجاج، ويزيد بن هارون، وكذلك رواه ابن وهب في رواية أحمد بن عمرو بن السرح عنه، كما عند النسائي، فأما رواية ابن المبارك ففي كتاب الزهد له، وابن ماجه، ورواية حجاج في الزهد لأحمد، ورواية يزيد بن هارون عند أحمد.

(٢) هي موجودة في كتاب الصيام الذي نقل منه المؤلف.

قال: وحدثناه عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو قتيبة[1]، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

فهؤلاء آدمُ بن أبي إياس[2] وأحمدُ بن يونس، وعثمانُ بن عمر، وأبو عامر العقدي، وأبو قتيبة: سالمُ بن قتيبة، كلهم يَذكُر في الإسناد: «عن أبيه» ولا يَذكر في المتن: «والجهل»[3] وكلهم ثقة.

وابن وهب يذكر في المتن لفظة: «والجهل» ويَسقط من الإسناد «عن أبيه» فروايته - والله أعلم - منقطعة، فاعلم ذلك.

(٤٤٨) وذكر من طريق مالك، عن أبي موسى [الأشعري][4] أن

---

(١) في، ت، قتيبة، وهو تحريف.

(٢) في، ق، ابن إياس، وهو تحريف.

(٣) قلت: لم ينفرد بذكرها، كما سبق.

(٤) الزيادة ساقطة من، ت.

---

(٤٤٨) حسن: أخرجه مالك في الموطأ في الرؤية (٢/ ٩٥٨)، والبخاري في الأدب المفرد حديث: ١٣٠٥، وأبو داود في الأدب (٤/ ٢٥١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٧)، وأحمد (٤/ ٣٩٧-٤٠٠)، والحاكم (١/ ٥٠-٥١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٣٥)، وابن عدي (٤/ ١٤٤١)، والطيالسي، والآجري في تحريم النرد، وعبد بن حميد، والبيهقي (١٠/ ٢١٤)، والدارقطني في العلل (٧/ ٢٤٠)، والبزار (٢/ ٩١)، والبغوي (١٢/ ٣٨٤)، كلهم من طرق عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢)، والحاكم (١/ ٥٠) من حديث عبد الرزاق سمعت عبد الله بن سعيد يحدث عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى.

قال: وهذا مما لا يوهن حديث نافع ولا يعلله، فقد تابع يزيد بن عبد الله بن الهاد، نافعاً، فساق روايته بحذف الواسطة.

وقال عن رواية نافع، عن سعيد، عن أبي موسى: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند، لسوء حفظه فيه، وأقره الذهبي بقوله: على شرطهما، وقد وهم فيه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، سمعه منه عبد الرزاق، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى. =

رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنَّرْدِ، فقد عصى الله ورسوله».

ثم قال: اختلف في إسناد هذا الحديث[1].

كذا قال، ولم يبين من أمره شيئاً، وإنما هو ـ والله أعلم ـ منقطع ـ أعني روايةَ مالك ـ وذلك أنه يرويه عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى.

وهكذا يرويه نافعٌ مولى ابن عمر، وعبدُ الله بنُ سعيد بن أبي هند، وموسى بنُ عبد الله بن سويد، كلهم عن سعيد بن أبي هند كذلك.

وكذا رواه ابنُ وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد بن أبي هند كذلك، وخالفه ابن المبارك، فرواه عن أسامة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة / مولى أم هانئ، عن أبي موسى. [١٤١ق]

فدل ذلك على / انقطاع الأول. [١٠٣ب]ت

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ١٤ ـ ١٥)، والنرد شيء يلعب به، فارسي معرب، وليس بعربي. اللسان (٣/ ٤٢١).

= وقال البيهقي: واختلف فيه على عبد الله بن سعيد، فقيل عنه: «عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى»، وقيل عنه: «عن أبي موسي» نحو رواية الجماعة وهو أولى.

وأما رواية أسامة بن زيد فهي عند الدارقطني في العلل، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٩٤)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٣٥٢).

فتلخص من هذا، أن نافعاً، ووكيعاً، وموسى بن ميسرة، وسعيد بن عبد الله بن الهاد، وعبد الله بن سعيد بن ـ في رواية ـ وموسى بن عبد الله بن سويد، كلهم يقولون: عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى ـ بحذف الواسطة ـ.

وخالفهم عبد الله بن سعيد في رواية، وأسامة بن زيد في رواية فقالا: عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى.

وعبد الله وأسامة، دون نافع وغيره بمراحل حفظاً وإتقاناً، فزيادتهما هذه شاذة، إن لم تكن منكرة. لأن حديث الثقات لا يعلل بمن دونهم حفظاً وإتقاناً.

قال الدارقطني: حدثنا يحيى بن صاعد[1] إملاء، حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري، إملاء، في سنة تسع وثلاثين ـ وكتبت بخطي ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل ـ فيما أعلم ـ عن أبي موسى، عن النبي ﷺ فذكره.

قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب[2].

وأبو محمد عبدُ الحق حَسَنُ الرأي في أسامة بن زيد الليثي، وسترى ذلك في موضعه[3]، فاعلم ذلك.

(٤٤٩) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن جهضم[4] ابن عبد الله، عن محمد بن زيد ـ هو العبدي ـ عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن بيع الصدقات حتى تقبض، وعن بيع الآبق، وعن بيع ما في بطون الأنعام، حتى تَضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن ضَرَبة الغائص[5]»، ثم قال: إسناده لا يحتج به[6].

ولم يبين بما ضعف عنده، وقد بيناه في باب الأحاديث التي ضعفها ولم

---

(١) في العلل: يحيى بن محمد بن صاعد.

(٢) العلل (٧/ ٢٤٠).

(٣) انظر الحديث: ١١٦٥ وما بعده.

(٤) بفتح الجيم ثم سكون الهاء، ثم فتح الضاد المعجمة، غير المشالة.

(٥) «هو أن يقول له: أغوص في البحر غوصة بكذا، فما أخرجته فهو لك...» النهاية (٣/ ٣٩٥).

(٦) الأحكام الوسطى:

---

(٤٤٩) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٨ـ٣٩)، (٨/ ٢١١)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٤٠)، والدارقطني (٣/ ١٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٨٩) و(١٠/ ٤٣٦)، والترمذي في السير: ٤٣٢ مختصراً، وأحمد (٣/ ٤٢).

كلهم من طرق عن حاتم بن إسماعيل به.

إلا عبد الرزاق فإنه ساقه من طريق يحيى عن جهضم، عن محمد بن زيد به، ولم يذكر محمد ابن إبراهيم الباهلي.

يبين عللها[1] .

ونبين هاهنا - إن شاء الله - أنه منقطع فيما بين جهضم ومحمد بن زيد، ينقص من بينهما رجل مجهول الحال .

قال الدارقطني : حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جهضم بن عبد الله ، عن محمد ابن إبراهيم، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر، عن أبي سعيد الخدري، قال : «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن شراء الغنائم [2] حتى تقسم، وعن شراء الصدقة حتى تقسم، وعن شراء ضربة [3] الغائص» .

هكذا رواه حاتم بن إسماعيل - وهو ثقة - عن جهضم، فزاد فيه رجلاً - وهو محمد بن إبراهيم - وهو الباهلي[4] بصري - .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو مجهول[5] .

(٤٥٠) وذكر من طريق الدارقطني، عن معاذ بن جبل قال : قال

---

(١) انظر الحديث : ١٢٩٣ .
(٢) في ابن ماجه : المغانم .
(٣) في، ت، قبضة .
(٤) نسبه ابن ماجه في روايته .
(٥) الجرح (٧/ ١٨٤) .

---

(٤٥٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٥)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٩٠)، والبيهقي (٧/ ٣٦١) ، (١٠/ ٤٧)، وقال: تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول، واختلف عليه في إسناده . . .
وقال ابن الجوزي: مكحول لم يلق معاذاً، وابن عياش، وحميد، ومكحول كلهم ضعفاء .
قلت : هذه من مجازفاته وعدم رسوخه في هذا الشأن، فمكحول الذي ضعفه لم يسبقه إليه أحد من الراسخين، قال عنه الحافظ : ثقة فقيه كثير الإرسال .
وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وشيخه هنا شامي، فتقبل روايته عنه .

رســول الله ﷺ : «إذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله، فهو حر، وليس له استثناؤه».

ثم قال: في إسناده حُمَيد بن مالك، وهو ضعيف. انتهى كلامه[1].

[١٠٤أ]ت فأقول / ـ وبالله التوفيق ـ : إنه منقطع، فإن حميد بن مالك يرويه عن مكحول، عن معاذ، قال: قال لي رسول الله ﷺ : «**يا معاذُ، ما خلق الله عزوجل شيئاً على وجه الأرض أحبَّ إليه من العتاق، ولا خلق شيئاً على وجه الأرض أبغضَ إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله، فهو حر، ولا استثناءَ له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، إن شاء الله، فله استثناؤه**».

رواه عنه[2] إسماعيلُ بن عياش، ومكحولٌ إنما أخذه عن مالك بن يخامر، عن معاذ.

كذلك روى عمر بن إبراهيم بن خالد، عن حميد بن مالك[3] اللخمي المذكور، قال: حدثنا مكحول، عن مالك بن يُخَامر[4] عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما خلق الله تعالى شيئاً أبغض إليه من الطلاق، فمن طلق واستثنى فله استثناؤه**»[5].

وقد ذكر أبو محمد هذه القطعة في الطلاق هكذا[6] وذكر الدارقطني هذه الرواية كما ذكرناها، فاعلم ذلك.

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٠).
(٢) أي عن حميد بن مالك اللخمي.
(٣) في الدارقطني: حميد بن عبد الرحمن بن مالك.
(٤) وفيه خلاف آخر لم يتعرض له المؤلف، فقد رواه أيضاً مكحول، عن خالد بن معدان، عن معاذ، ويخامر بضم المثناة التحتانية وكسر الميم.
(٥) في، ت، ثنياه.
(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٠).

(٤٥١) وذكر حديث: **«أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»**[١].

وفيه انقطاع لم يعرض له، قد بيناه في باب الأحاديث التي نسبت إلى غير رواتها[٢].

(٤٥٢) وذكر حديث: **«إنا لاَقُو العدوّ غداً»**.

وفيه انقطاع لم يعرض له أيضاً، وقد بيناه في باب الأحاديث المشكوك في رفعها[٣].

(٤٥٣) وذكر من طريق مسلم، عن ابن عباس، قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مِخْلب من الطير»**[٤].

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٣٩).

(٢) انظر الحديث: ٦٥.

(٣) انظر الحديث: ٢٨٢.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ٧٨).

---

(٤٥١) تقدم في الحديث: ٦٥.

(٤٥٢) تقدم في الحديث: ٢٨٢.

(٤٥٣) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح (٣/ ١٥٣٤)، وأبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٥٥) من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

ومسلم أخرجه في الشواهد لا في الأصول.

وأخرجه أبو داود، من طريق علي بن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وعلي بن الحكم ثقة، والراوي عنه ـ وهو سعيد بن أبي عروبة ـ ثقة حافظ، لكنه كثير التدليس واختلط.

قال العقيلي: سمع منه ابن أبي عدي بعدما اختلط.

قلت: وهو راويه عنه عند أبي داود.

قال ابن حبان: «ويحتج بما روى القدماء عنه، مثل يزيد بن زريع، وابن المبارك، ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بها».

قلت: رواية ابن أبي عدي عنه من رواية المتأخرين وقد خالف من هو أحفظ منه فتكون بذلك من أخلاط سعيد بن أبي عروبة.

كذا ذكره وسكت عنه، ولم يضع فيه نظراً لَمَّا كان من عند مسلم، وهو من أفراد مسلم، لم يخرجه البخاري، يرويه ميمون بن مِهْران[1] عن ابن عباس.

ولا يتكرر في الكتاب له شيء عن ابن عباس.

ولم يسمعه من ابن عباس، بل بينهما فيه سعيد بن جبير.

كذلك ذكره أبو داود في كتابه من رواية علي بن الحكم[2] عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وذكره البزار أيضاً عن علي بن الحكم كذلك.

قال البزار: ولا نعلم أحداً رواه عن ميمون بن مِهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، إلا عليُّ بن الحكم.

وقد رواه أبو بشر[3] والحكم[4] عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، ولم يذكرا سعيد بن جبير بينهما. انتهى كلام البزار / . [١٠٤ب]ت

علي بن الحكم ثقة، أخرج له البخاري ومسلم، وممن وثقه النسائي رحمه الله[5].

وذكر البخاري في تاريخه[6] عن علي الأرقط، قال: أظن بين ميمون وابنِ عباس سعيدَ بن جبير - يعني في هذا الحديث - فاعلمه.

---

(١) بكسر الميم وسكون الهاء.

(٢) البناني أبو الحكم البصري، من رجال البخاري.

(٣) اسمه جعفر بن إياس اليشكري.

(٤) هو ابن عتيبة الكندي.

(٥) قلت: لكنه روى عن سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط.

(٦) يعني الكبير (٦/ ١٦٢).

(٤٥٤) وذكر من طريق الترمذي، عن أم سلمة قالت: «كان أحبُّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص»[1].

كذا ذكره وسكت عنه، وهو إما منقطع، وإما متصل بمن لا تعرف حاله.

وذلك أن الترمذي ذكره من رواية عبد المؤمن بن خالد ـ وهو الحنفي، قاضي مرو، وهو لا بأس به ـ عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أم سلمة.

ثم أورده من رواية زياد بن أيوب[2]، عن أبي تُميلة[3] عن عبد المؤمن المذكور، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة.

فالأول منقطع، والثاني عن أم عبد الله بن بريدة، وحالها غير معروفة.

(٤٥٥) وذكر من طريق مسلم، عن بلال، عن النبي ﷺ ـ وسأله عن صدقة المرأة على زوجها، وعلى أيتام في حِجْرها ـ فقال: «أجران: أجر

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٨٠).

(٢) البغدادي، أبو هاشم، يلقب: دَلُّويه، وكان يغضب منها، ثقة حافظ.

(٣) بتاء مثناة مصغراً، واسمه يحيى بن واضح.

---

(٤٥٤) صحيح: أخرجه الترمذي في اللباس (٤/ ٢٣٧)، وفي الشمائل: ٦٩، وأبو داود (٤/ ٤٣).
من طرق عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة، وحسنه الترمذي.
قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة أصح، وإنما يذكر فيه عن أمه أبو تميلة.

(٤٥٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٤)، والبخاري (٣/ ٣٨٤)، والنسائي (٥/ ٩٢)، والترمذي (٣/ ٢٨)، وابن ماجه (١/ ٥٨٧)، وأحمد (٣/ ٥٠٢)، والدارمي (١/ ٣٨٩)، والبيهقي (٧/ ٢٨)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٢٢).
كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله.
قال الترمذي: وهذا أصح من حديث أبي معاوية، وأبو معاوية وهم في حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب. اهـ.

القرابة، وأجر الصدقة» ثم قال: هذا مختصر[1].

كذا أورده، واختصره من حديث طويل، نذكره بقصته [النبين][2] المقصود إن شاء الله.

قال مسلم: حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص[3] عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو[4] بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تصدقن يا معشر النساء ولو من حَلْيِكُنّ»**[5].

قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد[6]، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فاسأله، فإن كان يجزئ ذلك عني، وإلا صرفتها / إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله، بل ائتيه أنت، قالت: [١٤٣ق] فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتُها حاجتي، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيتْ عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسولَ الله ﷺ، فأخبرْه أن امرأتين بالباب، تسألانك: أتجزئ[7] الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في / حجورهما، ولا تخبره من نحن، [١٠٥أ]ت قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ، فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: **«من هما»**؟ فقال: امرأة من الأنصار، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: **«أي الزيانب»**؟ قال: امرأةُ عبد الله بن مسعود، فقال له رسول الله ﷺ: **«لهما**

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٢).
(٢) الزيادة من، ت.
(٣) اسمه سلام بن سليم الحنفي.
(٤) في، ق، عمر، وهو تحريف.
(٥) بفتح الحاء وإسكان اللام، وهو مفرد جمعه حلي-بضم الحاء وكسر اللام، وتشديد الياء، ويحتمل أن يقرأ على أنه جمع
(٦) أي قليل المال.
(٧) بفتح المثناة، أي تغني وتكفي.

أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة».

فأقول ـ وبالله التوفيق ـ: إنه منقطع فيما بين عمرو بن الحارث وزينبَ، وهو عمرو بن الحارث بن المصطلق، أخو جويرية بنت الحارث، زوج النبي ﷺ، وقد أدرك النبي ﷺ، وهو غلام، وروى عنه حديثين.

وإنما قلنا: إنه منقطع، لأنه حديث يرويه الأعمش كما ذكرنا.

فاختلف عليه أصحابه، فشعبة، والثوري، وحفص بن غياث ـ في إحدى روايتين عنه ـ قالوا فيه: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو[1] بن الحارث، عن زينب، لم يجعلوا بينهما أحداً.

ورواه جَرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن زينب، فلم يَذكر بينهما عمرو بن الحارث.

وكل هذا تقصير، فرواه حفص بن غياث ـ في رواية عنه ـ وأبو معاوية الضرير ـ في رواية ابن المثنى وعبد الله بن هاشم[2] بن حيان العبدي عنه ـ فقالا فيه: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله، فأدخل بينهما ابن أخي زينب.

والحديث بذلك ذكره أبو علي بن السكن، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله العسكري قال: حدثنا أبو موسى: محمد بن المثنى.

وحدثنا مكي بن عبدان النيسابوري، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قالا[3]: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، امرأة عبد الله، عن زينب امرأة

(١) في، ق، عمر، وهو خطأ.
(٢) في، ت، هشام، وهو خطأ.
(٣) يعني أبا موسى محمد بن المثنى، وعبد الله بن هاشم.

عبد الله، قالت: خطَبنَا رسول الله ﷺ فقال: «**يا معشر النساء، تصدقْن ولو من حليكن، فإنكن أكثرُ أهل جهنم**» قالت: وكان عبد الله رجلاً[1] خفيفَ ذاتِ اليد، الحديث.

وقد أورد الترمذي في جامعه رواية أبي معاوية هذه، ثم أورد بعدها رواية شعبة / فقال: هذا أصح[2] من حديث أبي معاوية، وأبو معاوية[3] وهِمَ في حديثه في قوله[4] عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو: عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب. [١٠٥ب]ت

وحكى هذا في كتاب العلل عن البخاري[5].

وفيه عندي نظر، فإن أبا معاوية لم ينفرد به، وأيضاً فإن عمر بن الحارث خزاعي، وزينب بنت أبي معاوية، امرأة عبد الله، ثقفية، فلا يتجه أن يكون ابن أخيها إلا لأم[6]، وشيء من ذلك / لم يتحقق. [١٤٤ق]

وتوهيمُ حافظ في زيادة زادها لا معنى له[7] إلا لو صرح الناس بمخالفته، وهم لم يصرحوا، وإنما سكتوا عن شيء جاء هو به[8] والله أعلم.

وقد يكون في هذا الحديث بحثٌ آخر، فيما بين زينب وبلال، فإن زينب لم تقل في هذا الحديث: إنها سمعته من النبي ﷺ، ولا ذكرتْ أن بلالاً

(١) في، ق، رجل، وهو خطأ.

(٢) يعني رواية شعبة التي ليس فيها ابن أخي زينب.

(٣) من طريق هناد عنه، بإدخال ابن أخي زينب بينها وبين عمرو بن الحارث.

(٤) في، ق، من قوله.

(٥) لم أعثر عليه لا في العلل الكبرى ولا الصغرى، فلينظر.

(٦) في، ت، إلا لأمها.

(٧) في، ت، لها.

(٨) في، ت، جاء به هو.

أخبرها [1] وإنما يتبين أنها سمعته منه في حديث آخر، من رواية أبي سعيد.

ولم يسقه أبو محمد، ولا عرض له.

ذكَره البزار: قال: حدثنا محمد بن سكين، وعبد الله بن أحمد بن شبويه المروزي، قالا: حدثنا سعيد بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن عياض - هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح - عن أبي سعيد الخدري، أنه قال:

(٤٥٦) خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر، فصلى، ثم انصرف فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة فقال: «**يا أيها الناس، تصدقوا**».

ثم انصرف فمر على النساء، فقال لهن: «**تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»، فقلن: يا رسول الله، بم ذاك؟ قال: «**إنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لقلب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء**»، فقلن [2] له: ما نقصان عقلها ودينها يا رسول الله [ﷺ] [3] قال: «**أليس شهادةُ امرأة نصفَ شهادة الرجل**»؟ **فذلك من نقصان عقلها، أو ليس إذا حاضت المرأة لم تصل**»؟ قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان دينها**» قال: ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءته زينبُ امرأةُ عبد الله بن مسعود

---

(١) نعم ثبت عند أحمد أنه أخبرها بذلك (٦/ ٣٦٣).

(٢) في، ق، فقلنا، وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفين محذوف من، ت.

---

(٤٥٦) هذا الحديث نسبه المؤلف للبزار، وهو قد أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (٣/ ٣٨١)، وفي الحيض، وفي الصيام، وفي الشهادات مختصراً، ومسلم في الإيمان (١/ ٨٧)، ولم يسق لفظه، والنسائي في العيدين (٣/ ١٨٧).

كلهم من طرق عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

[١٠٦أ]ت تستأذن عليه فقيل: يا رسول الله، هذه زينب[١] / تستأذن عليك، قال: «أي الزيانب»؟ قيل: امرأةُ عبد الله بن مسعود، قال: «ائذن لها»، فأذن لها.

فقالت: يا نبي الله، إنك أمرتنا اليوم بالصدقة، وعندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت[٢] به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدَقَ ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقتِ به عليهم».

قال: لا نعلم رواه عن زيد، عن عياض عن أبي سعيد إلا محمدُ بن جعفر، ولا نعلمه يُروَى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. انتهى كلام البزار[٣].

ففي هذا أنها سمعته من النبي ﷺ، ولكن لا ندري ممن تلقى ذلك أبو سعيد.

وبحث ثالث هو[٤] أن أبا محمد ساقه في اختصاره عامَّ اللفظ.

والحديث إنما فيه قضاءٌ شخصي خاص بهاتين المرأتين، فإن حُكِمَ لغيرهما بمثل ذلك فمن دليل آخر، لا من نفس الخبر[٥] فاعلم ذلك.

(٤٥٧) وذكر من طريق أبي داود، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها

---

(١) في، ت، زيادة امرأة عبد الله بن مسعود، ولا معنى له، لأنه لو كانت هذه الزيادة ثابتة، لما صح قوله ﷺ: أي الزيانب، والصواب حذف هذه الزيادة كما في، ق.

(٢) في، ت، من تصدق به.

(٣) قلت: ليس كما قال البزار وأقره عليه المؤلف، فقد تابع زيدَ بن أسلم عن عياض، داودُ بن قيس الفراء.

(٤) في، ت، وهو.

(٥) قلت: تعميم أبي محمد للدليل هو الصواب، فكل من كان في مثل حالة تلك المرأتين، فله هذا الحكم، استعمالاً للنص في عمومه الذي هو الأصل، حتى يرد ما يخصصه.

---

(٤٥٧) حسن بغيره: أخرجه أبو داود (١/ ٧٢-٧٣-٨٢)، والنسائي (١/ ١٢٣)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٣٠٦)، والدارقطني (١/ ٢٠٧)، والبيهقي (١/ ٣٢٥)، وابن حبان (٢/ ٣١٨)، كلهم من حديث محمد بن أبي عدي، من كتابه، عن محمد بن عمرو بن علقمة، =

كانت تُستحاضُ، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا كان دمُ الحيض فإنه دم أسود يعرف...**» الحديث[1].

كذا أورده، وهو ـ فيما أرى ـ منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد ابن عمرو[2]، عن الزهري، عن عروة.

فرواه عن محمد بن عمرو، محمد بن أبي عدي مرتين: أحدهما من كتابه، فجعله عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أنها كانت تستحاض / .

فهو على هذا منقطع، لأنه قد حدَّث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه «عن عائشة» فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة[3] ـ أعني أن يحدث به من حفظه مرسلاً، ومن كتابه متصلاً، فأما هكذا فهو موضع نظر ـ .

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٨٠).

(٢) ابن علقمة بن وقاص.

(٣) أي ريبة الانقطاع.

= عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش.

وأخرجه أبو داود (١/ ٧٥)، والنسائي (١/ ١٢٣)، من حديث ابن أبي عدي من حفظه، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت حبيش.

قال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد، لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي.

قلت: لم ينفرد ابن أبي عدي بالزيادة، فقد رواه زهير بن معاوية، ومالك، عن هشام، عن أبيه كذلك.

أخرجه البخاري (١/ ٤٨٧)، ومسلم (١/ ٢٦٢)، والنسائي (١/ ١٢٢ ـ ١٢٤)، وأبو داود (١/ ٧٤)، ومالك في الموطأ (١/ ٦١)، وأبو عوانة (١/ ٣١٩)، والترمذي (١/ ٢١٧)، وابن ماجه (١/ ٦٢٠ ـ ٦٢١)، والطحاوي في المعاني (١/ ٩٨ ـ ٩٩)، والدارقطني (١/ ٢٠٧)، والدارمي (١/ ١٩٨)، وأحمد (٦/ ١٤١ ـ ١٦٤)، وابن الجارود في المنتقى ص: ٤٧ حديث: ١١٢، وابن حبان (٢/ ٣١٩)، والبيهقي (١/ ٦١، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٤٣).

وأبو محمد إنما ساق الرواية المنقطعة، فإنه ساقه عن فاطمة.

والمتصلة إنما هي عن عائشة أن فاطمة، فإذا نُظِرَ[1] هذا في كتاب أبي داود، تبين منه أن عروة إنما أخذ ذلك عن عائشة، لا عن فاطمة.

هذا ولو قدرنا أن عروة سمع من فاطمة.

(٤٥٨) وقد يظن به السماع منها لحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكر/ بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها: «**إنما ذلكِ عِرْق فانظري...**» الحديث.

[١٠٦ب]ت

وهذا لا يصح منه سماعه منها، للجهل بحال المنذر بن المغيرة. وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: مجهول[2].

ذكره هكذا أبو داود، وهو عند غيره معنعن[3]، لم يقل فيه: إن فاطمة حدثته.

(٤٥٩) وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة،

---

(١) في، ت، وإذا نظر.

(٢) الجرح (٨/ ٢٤٢).

(٣) قلت: عند النسائي أيضاً التصريح بسماعه منها.

---

(٤٥٨) صحيح: أخرجه أبو داود(١/ ٧٢)، والنسائي (١/ ١٢١ ـ ١٢٢)، قال أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن عروة، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر.

قلت: وقد صح سماع عروة من فاطمة، ومن أسماء، فأيتهما حدثته فلا يضر، لانحصار شكه في إحداهما، وكلاهما صحابية، وقد أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٦) بلا تردد، وقد جزم فيه عروة بسماعه من أسماء.

(٤٥٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٧٣)، والدارقطني (١/ ٢١٦)، وأعجب للمؤلف، كيف نسبه للدارقطني، وهو عند أبي داود، وهو أعلى سنداً، وأشهر.

قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمَرَت أسماءَ، أو أسماءُ حدثتني أنها أمرت فاطمةَ بنت أبي حبيش أن تسأل لها رسول الله ﷺ، الحديث. فإنه مشكوك في سماعه إياه من فاطمة، أو من أسماء، وفي متن الحديث ما أُنكِر على سهيل، وعُدَّ مما ساء فيه حفظه، وظهر أثر تغيره عليه، وكان قد تغير، وذلك أنه أحال فيه على الأيام، وذلك أنه قال: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد».

والمعروف في قصة فاطمة الإحالةُ على الدم والقَرء[1].

وعن عروة فيه روايةٌ أخرى لم يشك فيها أن التي حدثته هي أسماء، رواها عن سهيل علي بن عاصم، ذكرها الدارقطني[2]، والمتقدم[3] ذكَره أبو داود.

(٤٦٠) وذكر أيضاً: حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عُمَيس، قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استُحيضت فقال: **«لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً [واحداً][4] وتتوضأ فيما بين ذلك»**.

فترى قصتها إنما يرويها إما عن عائشة، وإما عن أسماء، وقد قلنا: إنه لو

---

(١) في، ت، والقروء، والقرء ـ بفتح القاف ـ يقع على الطهر وعلى الحيض. النهاية (٤/ ٣٢).

(٢) هي عند أبي داود، ونسبتها إليه أولى.

(٣) يعني حديث سهيل بن أبي صالح الذي قبله.

(٤) الزيادة ساقطة من، ت.

---

(٤٦٠) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٧٩ ـ ٨٠)، وعنه ابن حزم في المحلى (٢/ ٢١٢)، وقال: فهذه آثار في غاية الصحة.

صح[1] أن عروة سمع من فاطمة، لم ينفع ذلك في الحديث الأول، لإدخال عروة بينه وبينها فيه عائشة.

وزعم أبو محمد ابن حزم، أن عروة أدرك فاطمة بنت أبي حبيش[2] ولم يستبعد أن يسمعه من خالته عائشة، ومن ابنة عمه فاطمة[3].

وهذا عندي غير صحيح، ويجب أن يزاد في البحث عنه.

[١٠٧أ]ت وفاطمة، هي فاطمة بنت أبي / حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى.

وعروة بن الزبير بن العوام، بن خويلد، بن أسد، بن عبد العزى، فخويلد والمطلب أخوان، فهي في قعدد[4] الزبير رضي الله عنه، ولا يعرف لها حديث غير هذا، ولم يتبين منه أن عروة أخذه عنها.

[١٤٦ق] ومما ينبغي تعرفه من أمر هذا الحديث[5] / - وإن لم يكن مما نحن فيه - أن محمد بن عمرو هذا، هو ابن عمرو بن علقمة، وهو شيخ للزهري، قد روى عنه الزهري أحاديث، وتبين هذا في نفس هذا الإسناد في مواضع:

منها كتاب سنن ابن السكن، وقال في كتاب الصحابة: إنه لم يرو عن الزهري مسنداً غير هذا الحديث فاعلم ذلك.

---

(١) في، ت، ولو صح.

(٢) قال الذهبي: ما أبدي ابن القطان في رده طائلاً.

(٣) المحلى (٢/ ٢١٢).

(٤) أي في قربى: والقعدد بضم فسكون فضم - القريب من الجد الأكبر وأقرب القرابة إلى الميت. اللسان (٣/ ٣٦١ - ٣٦٢).

(٥) يعني الحديث: ٤٥٧.

المَدرك الثالث لانقطاع الأحاديث في هذا الباب: وهو العلم بتاريخ الراوي والمروي عنه:

(٤٦١) ذكر من طريق أبي داود، عن عكرمة، أن أم حبيبة استُحيضت، «فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها» الحديث[1].

هكذا أورده وسكت عنه، وهو حديث مرسل، أخبر فيه عكرمة بما لم يدرك ولم يسمع، ولم يقل: إن أم حبيبة أخبرته به، ولا أيضاً يصح له ذلك.

وحين أورد أبو داود هذا الحديث، أورده من رواية أبي بشر: جعفر بن أبي وَحْشيّة عنه[2] أن أم حبيبة استحيضت «فأمرها رسول الله ﷺ» الحديث.

وكان قد أشار إليه قبل ذلك في جملة إشارات[3] قال فيها: وروى أبو بشر، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، أن أم حبيبةَ بنت جحش استحيضت فأمرها. الحديث.

وهذا أبين في الانقطاع.

(٤٦٢) وذكرحديث أبي حميد الساعدي، في وصفه صلاة رسول الله ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٨٧).

(٢) أي عن عكرمة.

(٣) انظر أبا داود (١/ ٧٣).

---

(٤٦١) صحيح: أخرجه أبو داود كما ذكر المؤلف (١/ ٨٢).

وأخرجه البخاري (١/ ٥٠٨)، و مسلم (١/ ٢٦٣)، وأبو داود (١/ ٧٤)، والنسائي (١/ ١١٨)، وابن ماجه (١/ ٢٠٥)، والدارمي (١/ ١٩٩)، وأحمد (٦/ ٨٣-٢٣٧)، كلهم من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أم حبيبة، فذكره.

(٤٦٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢/ ١٠٥)، وأبو داود (١/ ٢٥٢)، وابن ماجه (١/ ٢٨٠)، والنسائي (١/ ١٨٧)، والدارمي (١/ ٣١٣)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٥٨).

كلهم من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، قال: سمعت أبا حميد، فذكره.

وأخرجه البخاري (٢/ ٣٥٥)، وأبو داود (١/ ٢٥٣)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٥٨)، من طرق عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد ولم =

في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، فيهم أبو قتادة، وفيه المخالفة بين الجلوسين في الصلاة، ففي الأولى[1] : «جلس على رجله اليسرى، وفي الأخرى [في الآخر] [2] جلس على الأرض» من رواية محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد فذكره[3] .

[١٠٧ب]ت وهو عنده / صحيح متصل، وهو من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، وجملة أمره[4] أنه من أهل الصدق.

ووثقه يحيى بن سعيد[5] وابن حنبل[6] وابن معين[7] وأخرج له مسلم، وضعفه يحيى بن سعيد في رواية عنه، وكان الثوري يحمل عليه من أجل القدر[8] وزعموا أنه ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن.

فلأجل هذا من حاله، يجب التثبت فيما روى من قوله في هذا الحديث: فيهم أبو قتادة، فإن أبا قتادة، توفي زمنَ علي رضي الله عنه[9] ، وهو صلى عليه، وهو ممن قُتل معه، وسن محمد بن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك.

وقد قيل في وفاة أبي قتادة غيرُ هذا، من أنه توفي سنة أربع وخمسين، وليس ذلك بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه[10]، وقُتِل علي رضي الله عنه

---

(١) في، ت، ففي الأول وفي الآخر.
(٢) الزيادة ساقطة من، ت.
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٥).
(٤) أي عبد الحميد بن جعفر.
(٥) يعني القطان كما في التهذيب (٦/ ١٠١).
(٦) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٥٣).
(٧) التاريخ (٣/ ١٦٥).
(٨) التهذيب (٦/ ١٠٢).
(٩) هذا الجزم فيه نظر، بل موته محل خلاف، ورجح الحافظ في الإصابة (٤/ ١٥٨) أن موته متأخر عن ذلك.
(١٠) بل ما ذكره محتمل فحسب، وليس بصحيح كما زعم.

= يذكروا أبا قتادة، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٥٧): وزعم ابن القطان ـ تبعاً للطحاوي ـ أنه غير متصل . . .

سنة أربعين.

وقد ذكر هذا الذي قلناه، أبو جعفر الطحاوي قال: والذي زاد[1] محمد ابن عمرو، غير معروف ولا متصل، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة.

ووفاةُ أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قُتِل مع علي، وصَلَّى عليه، فأين سن محمد بن عمرو من هذا؟[2]

ويزيد هذا المعنى تأكيداً أن عطاف بن خالد، روى هذا الحديث فقال: نبأني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: نبأني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً، فذكر نحو حديث أبي عاصم.

وعطافُ بن خالد أبو صفوان / القرشي، مدني، ليس بدون عبد الحميد ابن جعفر[3] وإن كان البخاري قد حكى أن مالكاً لم يَحْمَدْه[4] فإن ذلك لا يضره، إذ لم يكن ذلك من مالك بأمر مفسَّر يجب لأجله تركُ روايته[5]. [١٤٧ق]

وقد اعترض مالكاً في ذلك الطبري بما ذكرناه: من عدم تفسير الجرحة، وبأمر آخر لا نراه صواباً، وهو أن قال: «وحتى ولو كان مالك[6] قد فسر، لم يجب أن نترك بتجريحه رواية عطاف، حتى يكون معه مجرح آخر».

وإنما لا نرى هذا صواباً لوجهين: أحدهما أن هذا المذهب ليس بصحيح، بل إذا جَرَّح واحد بما هو جرحة قُبِلَ، فإنه نقْلٌ منه لحال سيئة تسقط بها العدالة، ولا يحتاج في النقل إلى تعدد الرواة.

---

(١) في ت، زاده.

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٦١).

(٣) بل هو دونه بمراحل، فعبد الحميد ربما وهم، وعطاف صدوق يهم، وبين المصطلحين فرق كبير.

(٤) التاريخ الكبير (٧/ ٩٢) ولم يذكر مقالة مالك، ولعله في التاريخ الأوسط.

(٥) بل فسر مالك جرحته بمخافة الزلل في روايته: انظر التهذيب (٧/ ١٩٨).

(٦) في ق، مالكاً، وهو خطأ.

[١٠٨ب]ت والوجه الثاني / هو أن غير مالك قد وُجد عنه أيضاً مثلُ ما ذهب إليه مالك فيه، وهو ابن مهدي، فإنه ذهب إلى عطاف فلم يرضه[١] والذي يُرَدُّ به هذا، هو ما رُدَّ به ما ذهب إليه مالك فيه: من كونه[٢] لم يفسر ما زهده فيه، فلو قبلنا منه هذا، كنا قد قلدناه في رأي لا في رواية.

وغيرُ مالك وابن مهدي يوثق عطافاً، روى أبو طالب عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو من أهل المدينة، ثقة صحيح الحديث، روى نحو مائة حديث[٣].

وقال ابن معين: ليس به بأس، صالح الحديث[٤].

وقد رُوِي عن ابن معين أنه قال: من قلت: ليس به بأس، فهو عندي ثقة[٥].

وقال أبو زرعة أيضاً: ليس به بأس[٦] وهو عند أبي حاتم بحال[٧] محمد ابن إسحاق، وسئل عنه فقال: ليس بذاك[٨].

وصَدَق، فإنه ليس بأعلى ما يكون، وما مثله أعرِضُ عن حديثه[٩] ولعله أحسن حالاً من عبد الحميد بن جعفر[١٠].

وهو قد بين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلاً.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٩).
(٢) أي ابن مهدي.
(٣) الجرح (٧/ ٣٢).
(٤) تهذيب (٧/ ١٩٨).
(٥) مقدمة ابن الصلاح: ١٢٤.
(٦) التهذيب (٧/ ١٩٨).
(٧) أي بمثل وشبه
(٨) الجرح (٧/ ٣٢).
(٩) أي إذا لم يخالف غيره، ولم يرو ما يستنكر، فأما إذا كان كذلك فينظر في حديثه كما هنا.
(١٠) قلت: كلا، فابن جعفر أحسن حالاً من عطاف بكثير، وهذا الذي ذكره المؤلف، هو رأي الطحاوي، وقلده فيه.

ولو كان هذا عندي محتاجاً إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه، كتبته في المدرك الذي فرغت منه.

ولكنه غير محتاج إليه، للمتقرَّر من تاريخ وفاة أبي قتادة، وتقاصرِ سن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلاً، فإنما جاءت رواية عطاف عاضدَة [1] لما قد صح وفرغ منه.

(٤٦٣) وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو، فقال فيه: عن عياش، أو عباس بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه، وأبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد، ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكر عبدُ الحميد بن جعفر، ذكر ذلك أبو داود.

(٤٦٤) وللحديث بالفرق بين الجلوسين إسناد صحيح متصل لم يُذْكَر فيه أبو قتادة، ذكره البخاري قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، سمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد سمع محمد بن عمرو بن حلحلة سمع محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكر صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه / حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر [2] [١٠٨ب] ت

(١) قلت: بل هي شاذة، لأن العاضد، لابد أن يكون مثل المعضود أو فوقه، أو دونه بيسير قليل جداً.

(٢) أي ثناه في استواء من غير تقويس، ذكره الخطابي كما في الفتح (٢/ ٣٥٩).

(٤٦٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، والترمذي (٢/ ٨٧)، وابن ماجه (١/ ٢٨٠)، والدارمي (١/ ٢٩٩)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٦٠).

كلهم من طرق عن عياش ـ أو عباس ـ بن سهل الساعدي.

ورواية عطاف التي أشار إليها المؤلف ـ أخرجها الطحاوي في المعاني (١/ ٢٥٩).

(٤٦٤) أخرجه البخاري ـ بالفتح ـ في الأذان (٢/ ٣٥٥).

ظهره، فإذا رفع رأسه، استوى حتى يعود كل فَقار[1] مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف[2] رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة[3] قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.

[١٤٨ق] فهذا لا ذكر فيه لأبي قتادة ولكن / ليس فيه ذكر لسماعه من أبي حميد وإن كان ذلك ظاهره[4].

وقد ذكر أبو محمد هذا الحديث في كتابه في موضع آخر فاعلم ذلك[5].

(٤٦٥) وذكر أيضاً من طريق النسائي، عن جابر بن عبد الله «أن جبريل

---

(١) جمع فَقارة: وهي عظام الظهر، الفتح (٢/ ٣٥٩). والفقار ـ بفتح الفاء.

(٢) في البخاري: بأطراف أصابع.

(٣) في، ق، الأخرى.

(٤) وهذا الظاهر لا معدل عنه، ويقويه تصريحه بالسماع منه في روايات أخرى.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٧).

---

(٤٦٥) صحيح: أخرجه النسائي في المواقيت (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٥)، وأحمد (٣/ ٣٥١)، والحاكم (١/ ١٩٦)، والدارقطني (١/ ٢٥٧)، والبيهقي (١/ ٣٦٩).

كلهم من طرق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر مرفوعاً.

وأخرجه الترمذي (١/ ٢٨١)، والنسائي (١/ ٢٦٣)، والحاكم (١/ ١٩٦)، والدارقطني (١/ ٢٥٦)، وأحمد (٣/ ٣٣١)، وابن حبان (٣/ ١٦)، والبيهقي (١/ ٣٦٨).

كلهم من طرق، عن ابن المبارك، عن حسين بن علي بن الحسين، أخبرني وهب بن كيسان، حدثنا جابر، فذكره، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وقال محمد: أصح شيء في المواقيت، حديث جابر عن النبي ﷺ.

وقال الحاكم: حديث صحيح مشهور من حديث ابن المبارك، والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر.

وقال الذهبي: حسين مقل.

قلت: وليس بغريب كما زعم الترمذي، لأن وهب بن كيسان، تابعه عطاء بن أبي رباح.

وفي لفظ لأحمد، والنسائي ـ في حديث عطاء ـ عن جابر أن رجلاً سأل النبي ﷺ. فهذا =

أتى النبي ﷺ ليعلِّمَه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل، و رسول الله ﷺ خلفه، والناسُ خلف رسول الله ﷺ فصلى» الحديث بطوله إلى آخره[1] .

وهو أيضاً يجب أن يكون مرسلاً كذلك، إذ لم يَذكر[2] جابرٌ من حدثه بذلك، وهو لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء، لِمَا علم من أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة[3] .

وابنُ عباس، وأبو هريرة، اللذان رويا أيضاً قصة إمامة جبريل، فليس يلزم في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر، لأنهما قالا: إنَ رسول الله ﷺ قال ذلك وقصه عليهم.

(٤٦٦) وذكر من طريق أبي داود، عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ : «قضى بالسَّلَب[4] ولم يخمس السلَب»[5] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٤ـ٥).

(٢) في، ت، إذ لم يكن، وهو خطأ.

(٣) أي إنما حصلت له الصحبة بها دون مكة، والقصة وقعت في مكة قبل صحبته.

(٤) بفتح السين المهملة واللام.

(٥) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٨).

= ظاهره أن جابر سمع القصة، وحضر لما سئل النبي ﷺ عن ذلك، وهذا يرد على المؤلف زعمه أن جابراً لم يسمع ذلك.

ولو فرضنا صحة قوله، فهو مرسل صحابي، وهو حجة، ولا يرده إلا من لا يؤبه لقوله، إذ ليس فيه إلا احتمالات ثلاث لا رابع لها، فإما أن الصحابي سمعه من النبي ﷺ ، أو من صحابي سمعه منه أو شهد القصة، أو أعاد النبي ﷺ ذكر القصة، وهو في كل الأحوال حجة، ولا أظن أبا الحسن إلا متأثراً بأبي إسحاق الإسفراييني، وهو المشهور برد مراسل الصحابة.

(٤٦٦) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٧١). ومسلم (٣/ ١٣٧٣)، وأحمد (٦/ ٢٧)، من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، ولم يذكر مسلم وأحمد خالد بن الوليد مقروناً بعوف بن مالك، وإنما ذكراه أثناء القصة.

كذا أورده، وهو كما ذكر، وأصل القصة في كتاب مسلم[1]، وهي عند أبي داود مطولة مشروحة، يتبين من إيرادها أنه عن خالد منقطعُ الإسناد، وعن عوف متصله.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير[2] بن نفير[3] عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مدديٌّ من أهل اليمن، ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جَزوراً[4] / فسأله المدديُّ طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدَّرَقَة[5]، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مذهب، وسلاح مذهب، فجعل الرومي يُغري[6] بالمسلمين، وقعد له المدديُّ خلف صخرة، فمر به الرومي فعَرْقَب[7] فرسَه، فخَرَّ، وعلاه فقتله، وحاز فرسَه وسلاحَه، فلما فتح الله للمسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلَب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالدُ، أما علمت أن رسول الله ﷺ: «قضى بالسلَب للقاتل» قال: بلى، ولكني استكثرتُه، قلت: لَتردُّنَّه أو لأعَرِّفنَّكما[8] عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرد عليه.

[١٠٩أ]ت

قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٣).

(٢) بضم الجيم مصغراً.

(٣) بضم النون مصغراً.

(٤) في، ق، جزراً.

(٥) في أبي داود: الدرق، والدَرقة ـ بفتح الدال والراء ـ اسم جمعها درق، ضرب من الترسة، تتخذ من الجلود... لسان العرب (١٠/ ٩٥).

(٦) أي يحث على قتالهم ويشجع عليه.

(٧) أي قطع قوائمها.

(٨) أي أجازيك بها، حتى تعرف سوء صنيعك.

فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «**يا خالدُ ما حملك على ما صنعت**»؟ قال: يا رسول الله ﷺ استكثرتُه، فقال رسول الله ﷺ: «**يا خالد: رُدَّ عليه ما أخذت منه**».

فقال عوف: فقلت: دونكما[1] يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وما ذاك**»؟ قال: فأخبرته [قال] [2] فغضب رسول الله ﷺ فقال: «**يا خالد، لا تَرُدَّ عليه، هل أنتم تاركُو[3] لي أمرائي، لكم صِفْوةُ[4] أمرهم، وعليهم كَدَرُه**».

ثم أورد أبو داود: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو[5] عن عبد الرحمن[6] بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجع، وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ «قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب».

فهذا ـ كما ترى ـ إنما اختصره إسماعيل بن عياش عن صفوان، أو اختصره غيرُه من القصة / المذكورة، فجاء من رواية جبير عن خالد، وهو إنما أخذه عن عوف: عن خالد، فاعلم ذلك. [١٤٩ق]

وإنما لم نكتبه في المدرك الذي قبل هذا لأنا لم نعتمد في انقطاع ما بينهما إلا العلم بأنهما[7] لم يلتقيا، واعتُضِد المعلوم من ذلك بما يتبين من نفس القصة فاعلمه.

---

(١) في أبي داود: دونك ـ بالإفراد ـ أي خذ ما وعدتك به.

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) في أبي داود: تارك.

(٤) بكسر الصاد، خلاصة الشيء وما صفا منه كما في النهاية (٣/ ٤٠).

(٥) في، ق، عن عمر، وهو خطأ.

(٦) وعن عبد الرحمن، وهو خطأ.

(٧) أي جبير بن نفير وخالد بن الوليد.

(٤٦٧) وذكر من طريق مسلم، عن المسيب[1] بن حزن، قال: لما حضرتْ أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل، وعبدَ الله ابن أبي أمية بن المغيرة، الحديث[2].

ذكره في أحاديث التفسير، لقوله فيه: فأنزل الله عزوجل ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ**﴾[3] وأنزل في أبي طالب﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾[4].

وقَنِع بتخريج مسلم له، ولم يعرض له، وهو عندي مرسل، لا من جهة الاحتمال الذي في قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ، منْ أن لا يكون سمع ذلك، لكن من جهة أن المسيب بن حزن بن أبي وهب إنما هو وأبوه من مُسْلِمة الفتح[5].

وإن شُكَّ في هذا، لم يُشَكّ في أنه لم يشاهد هذه القصة الواقعة في أول الأمر، ولا فيه أن النبي ﷺ أخبرهم بذلك، ولا يجوز أن يقول من ذلك ما لم

---

(١) بفتح الياء وكسرها، وحزن بسكون الزاي المعجمة كما في التقريب (٢/ ٢٥٠).

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٩).

(٣) التوبة: ١١٣.

(٤) القصص: ٥٦.

(٥) انظر الإصابة (٣/ ٤٢٠)، وأسد الغابة (٤/ ٤٠١).

---

(٤٦٧) أخرجه مسلم (١/ ٥٤)، والبخاري في الجنائز (٣/ ٢٦٣)، ومناقب الأنصار (٧/ ٢٣٣)، والتفسير (٨/ ١٩٢ ـ ٣٦٥)، والأيمان والنذور (١١/ ٥٧٥)، والنسائي (٤/ ٩٠)، وأحمد (٥/ ٤٣٣).

كلهم من طرق عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب عن أبيه، فذكره.

والمؤلف تبع مصعباً الزبيري في قوله: لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح كما في الإصابة (٣/ ٤٢٠)، ورد الحافظ ذلك ـ ورجح أنهما أسلما قبل الفتح ـ بما ورد في الصحيحين من هذا الحديث.

يقل، لأنه يحتمل أن يكون إنما تلقى ذلك من مُشَاهد، كعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقد أسلم بعد ذلك وحَسُنَ إسلامه، أو منَ غيره ممن لم يشاهد.

وما حكاه المسيب من ذلك، إنما هو بمثابة ما لو قال:

(٤٦٨) «نام رسول الله ﷺ عند البيت، فجاءه جبريل فأسرى به».

(٤٦٩) أو «تحنث في غار حراء، فجاءه الملك» وشبْهَ ذلك، مما يعلم أنه لم يشاهده.

(٤٧٠) وكذلك ما روي عن أبي هريرة في هذه القصة من قوله: قال رسول الله ﷺ لعمه عند الموت: «**قل: لا إله إلا الله**» مثل هذا سواء، لأن أبا هريرة لم يشاهد ذلك، ولم يقل: قال لنا رسول الله ﷺ: قلت لعمي عند الموت.

ولا فرق بين ما يخبر به [من هذا، مَنْ يعلم أنه لم يلق النبي ﷺ حينئذ، وبين ما يخبر به][1] مما كان قبل ميلاده.

وليس بنافع في هذا أن يقال: إن المسيب بن حزن ممن بايع تحت الشجرة، فإن ذلك متأخر عن وقت هذه القصة، فلابد أن يكون غيرُه هو الذي أخبره بها، أو يكونَ سمع هو ذلك من النبي ﷺ، يخبرُ به عن نفسه وعن عمه،

---

(١) ما بين المعكوفين ثابت في ت دون، ق، ولعله مما كتب في الحاشية، ولم يظهر في الصورة.

---

(٤٦٨) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٥٤٧)، وفي الحج (٣/ ٥٧٦)، والأنبياء (٦/ ٤٣١)، ومسلم في الإيمان (١/ ١٤٨)، وأحمد (٥/ ١٢٢)، والبيهقي (٢/ ٣٧٩).

كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: قال أبو ذر، فذكره، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٦/ ٣٤٨)، ومناقب الأنصار (٧/ ٢٤١) بالصيغة التي ذكرها المؤلف.

(٤٦٩) أخرجه البخاري في بدء الخلق (١/ ٣٠)، ومسلم في الإيمان (١/ ١٣٩).

(٤٧٠) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ٥٤ـ ٥٥).

ولكن ليس بالاحتمال يجزم بالاتصال، فاعلم ذلك.

[١١٠أ]ت (٤٧١) وذكر أيضاً من عند مسلم حديث أنس بن مالك في الإسراء / بالنبي ﷺ[١].

وهي رواية ثابت البُناني عن أنس، ولم يقل فيها: إن رسول الله ﷺ قال لهم ذلك، وأنه[٢] سمعه منه، بل قد عُلم من رواية ابن شهاب عن أنس، أن أبا ذر هو الذي حدثهم بذلك عن النبي ﷺ، ومن رواية قتادة[٣]، عن أنس، أن مالك بن صعصعة حدثه بذلك.

ومن المتقرَّر أن سن أنس تَصغُر عن وقت الإسراء، فلابد أن يكون حديثه مرسلاً، وأما الذي فيه من الاضطراب[٤] فلسنا في هذا الكتاب لبيانه، وإنما حَسْبُنا ما يخص الأسانيد.

(٤٧٢) وذكر أيضاً من هذا النوع من عند مسلم، عن أنس بن مالك قال: إن أهل مكة سألوا النبي ﷺ أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر مرتين[٥].

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ١٦٨).
(٢) في، ق، وإنما.
(٣) في، ق، أبي قتادة، وهو خطأ.
(٤) ليس فيه اضطراب، وإنما الروايات يكمل بعضها بعضاً.
(٥) الأحكام الوسطى (٨/ ١٩٤).

---

(٤٧١) تقدم في الحديث: ٤٦٨.

(٤٧٢) أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (٤/ ٢١٤٩)، والبخاري في المناقب (٦/ ٧٣٠)، وفي مناقب الأنصار (٧/ ٢٢١)، وفي التفسير (٨/ ٤٢٤)، وأحمد (٣/ ٢٧٥)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٢٦٢)، كلهم من طرق عن قتادة، عن أنس به.
وله طرق متعددة عن أنس، عن النبي ﷺ، فهو إما أنه سمعه من هذين الصحابيين، أو منهما ومنه ﷺ باعتبار تحديثه به مرة أخرى، على سبيل التعريف بالقصة ابتداء، أو بالسؤال، فسمعه منه أنس، فصار يحدث به على الوجهين وكيفما كان، فهو حجة.

فهذا لم يقل: إنه سمعه، ولا هو شاهَده، فلعله أخذه عن ابن مسعود، أو غيره[1] وقد رواه أيضاً ابن عمر، وابن عباس.

(٤٧٣) وذكر من طريق عبد الرزاق، قال: حدثنا الأسلمي، قال: نبأني عبد الله بن أبي بكر، عن عمر[2] بن عبد العزيز، أن رسول الله ﷺ «قضى بالشفعة في الدين» الحديث.

ثم قال: زاد[3] في طريق آخر: «إذا أدى مثَل الذي أدى صاحبه».

قال: وهذه الزيادة رواها عن عمر[4] أيضاً مرسلاً. انتهى كلامه[5].

وقد كان قدَّمَ أن الأسلمي متروك، وهو إبراهيم بن أبي يحيى.

والمقصود بيانه الآن، هو أن هذه الزيادة التي قال: إنها أيضاً[6] عن عمر مرسلة، لم يبين أنها منقطعة قبل أن تصل إلى عمر.

إنما قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن رجل من قريش، أن عمر[7] بن عبد العزيز «قضى في مكَاتَب، اشترى ما عليه بعَرَض، فجعل المكاتَب أولى بنفسه».

ثم قال[8]: إن رسول الله ﷺ قال: **«من ابتاع دَيناً على رجل، فصاحب الدَّين أولى به، إذا أدى مثلَ الذي أدى صاحبُه»**.

---

(١) في، ت، أو عن غيره.
(٢) في، ق، عمرو، وهو خطأ.
(٣) أي عبد الرزاق.
(٤) في، ق، عمرو، وهو خطأ.
(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٠).
(٦) في، ت، أيضاً إنها.
(٧) في، ق، عمرو، وهو خطأ.
(٨) يعني عمر بن عبد العزيز.

---

(٤٧٣) منكر: أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٨٨).

(٤٧٤) وذكر من طريق أبي داود عن الحسن، أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورَّث رسول الله ﷺ الجد؟ فقال مَعقِل بن يسار[١]: «إنه ورثه رسول الله ﷺ السدس» الحديث[٢].

[١١٠أ]ت وهذا لا خفاء بانقطاعه فيما بين الحسن وعمر، وإنما نبينه لمن لا / يعلم، وذلك أن الحسن إنما وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، فسِنُّه لا تقتضي السماعَ منه، ولا مشاهدةَ ما جرى في أيامه.

وأما سماعه من معقل بن يسار ـ على تقدير أن يكون هو الذي حدثه بالقصة ـ فمختلف فيه.

قال أبو حاتم: لم يصح له السماع منه[٣]. قال أبو محمد بن أبي حاتم: وقد ذكروا ذلك وليس بمستفيض.

وفي كتاب البخاري حديث الحسن، عن معقل بن يسار[٤] في الطلاق، والتفسير، والأحكام، وفيه من رواية عبَّاد بن بشر، ويونس بن عبيد، عن الحسن، قال: نبأني معقل بن يسار، فاعلم ذلك[٥].

(٤٧٥) وذكر حديث الزبير في الشفاعة بعد الوصول إلى الإمام، من

---

(١) في أبي داود زيادة: أنا.
(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٢).
(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٤١).
(٤) انظر الفتح (٩/ ٨٩-٣٩٢)، (٨/ ٤٠)، (١٣/ ١٣٥).
(٥) في، ت، فالله أعلم.

---

(٤٧٤) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٩)، والبيهقي (٦/ ٢٤٤)، من طرق عن يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر قال، فذكره، وهو منقطع.
هذا، وللحديث شاهد عن عمران بن حصين أخرجه أبو داود في الفرائض.
والترمذي (٤/ ٤١٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٢)، والبيهقي.
من طرق، عن همام بن يحيى العودي، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، وهو معلول، ويصلح في الشواهد.
(٤٧٥) سيأتي تخريجه في الحديث: ٨٤٧.

رواية مالك، عن ربيعة، أن الزبير.

وقال: هذا هو الصحيح[١].

وانقطاعه لا ريب فيه، فإن ربيعة لم يلحق الزبير، وسنبين كيف يصح في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك أمثالهم[٢].

(٤٧٦) وذكر من طريق أبي داود عن أبي بكرة: «صلَّى رسول الله ﷺ في خوف الظهر، فصَفّ بعضُهم خلفه» الحديث[٣].

ومن طريق الدارقطني عنه[٤] أن النبي ﷺ «صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاثَ ركعات ثم انصرف، وجاء الآخَرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت له ست ركعات، وللقوم ثلاثَ ثلاث»[٥].

وعندي أن هذين الحديثين غير متصلين، فإن أبا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف، وإن كان قد قال في الحديث الأول: إنه صلاها معه.

كذلك هو عند أبي داود، من رواية الحسن عنه[٦]، وقد صح سماعه منه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٣٢).

(٢) انظر الحديث: ٨٤٧.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٤٨).

(٤) أي عن أبي بكرة.

(٥) هكذا في، ق، و، ت، بدون ألف، فيحمل على أن كان تامة، أي فتمت له ست ركعات وتم للقوم ثلاث ثلاث، ويصح أن يكون ناقصاً ويكون ثلاثاً منوناً بلا ألف، على لغة من يقف على المنصوب بالسكون.

(٦) ليس في أبي داود الذي بين أيدينا، ما يدل على أنه صلاها معه، ولا صرح أبو بكرة بذلك، فلعل ما جزم به المؤلف في بعض روايات أبي داود.

---

(٤٧٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٢/ ١٧)، والنسائي (٣/ ١٧٨)، وفي الكبرى (١/ ٥٩٧)، وأحمد (٥/ ٣٩)، والطحاوي (١/ ٣١٥)، وابن حبان (٤/ ٢٣٧)، والدارقطني (٢/ ٦١)، والبيهقي (٣/ ٢٥٩).

كلهم من طرق، عن الأشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعاً.

وأشعث ثقة، ومن فوقه لا يسأل عنه.

وإنما قلنا: إن أبا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف، لأنه من المتقرَّر عند أهل السير والأخباريين [(١)] - وهو أيضاً صحيح بالأسانيد المتصلة عند المحدثين - أنه أسلم حين حصار رسول الله ﷺ الطائف، نزل من سُورها ببكرة [(٢)] وبها كُنِّي أبا بكرة، وحصار الطائف كان بعد الانصراف من حنين [(٣)] وقبل قسم غنائمها بالجعرانة [(٤)].

ولما انتقل عنها إنما انتقل إلى الجعرانة، فقسم بها غنائم حنين، ثم رجع إلى المدينة، فأقام بها ما بين ذي الحجة إلى رجب، ثم خرج / إلى تبوك، غازياً للروم، فأقام بتبوك بضعَ عشرةَ ليلة، لم يجاوزها، ولم تكن / فيها حرب تُصلى لها صلاةُ الخوف، وهي آخر غزوة غزاها بنفسه ﷺ.

[١١١أ]ت [١٥١ق]

والتي قاتل فيها من غزاوته، هي: بدر، وأحد، والخندق، وقريظة، والمصطلق، وخيبر، وحنين، والطائف.

ومن الناس من يَعُدُّ وادي القرى، حين قُتِلَ غلامه مِدْعم [(٥)] ويوم الغابة [(٦)].

فعلى هذا لا أدري لصلاة أبي بكرة معه موطناً، وقد جاءت عنه في هذا روايات لا توهم أنه شهدها، كرواية أبي داود الطيالسي، عن أبي حُرَّة [(٧)] عن الحسن، عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ «صلى بأصحابه صلاة الخوف،

---

(١) في، ت، والأخبار.

(٢) بفتح الموحدة وسكون الكاف ويفتح، خشبة مستديرة، في وسطها محز، يستقى عليها، أو المحالة السريعة. انظر القاموس (١/ ٣٧٦).

(٣) كانت في شوال في السنة الثامنة للهجرة.

(٤) بكسر الجيم وسكون العين، وقد تكسر وتشدد الراء، وقال الشافعي: التشديد خطأ، وهو موضع بين مكة والطائف. انظر القاموس (١/ ٣٩١).

(٥) بكسر الميم وسكون المهملة، وفتح العين المهملة، وهو عبد أسود أهداه لرسول الله ﷺ أحد بني الضباب. انظر الإصابة (٣/ ٣٩٤).

(٦) قال ابن سعد: وهي على بريد من المدينة طريق الشام. انظر الطبقات (٢/ ٨٠).

(٧) بضم المهملة وتشديد الراء، واسمه واصل بن عبد الرحمن.

صفهم صفين: صَفّ بإزاء العدو» الحديث ذكره البزار.

وليس في هذا ما ينكر، فإنه لم يقل: إنه صلاها معه، وكذلك رواية أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، ذكرها البزار[1] أيضاً، فاعلم ذلك.

ومن هذا الباب أحاديثُ، هي في المواضع التي نقلها منها غيرُ موصلة الأسانيد[2] من مخرجها إلى من ذكرت عنه، مما يعلم أن بينهما زماناً يقضي بالانقطاع.

وهي كثيرة يقع ذكره لها، موهماً أنه قد وقف لها على أسانيد في المواضع التي نقلها منها، كسائر ما يَذكر من الأحاديث، فإنه ما من حديث يذكره من عند مسلم عن أبي هريرة مثلاً، أو من عند البخاري عن أنس مثلاً، إلا وأنت تعتقد من عادته أنه قد رأى إسنادهما إلى أبي هريرة وإلى أنس عند البخاري ومسلم، وتَرك ذكره اختصاراً، واقتصَر على من ذكر من رواته.

وهذه الأحاديث التي نذكر الآن، يُتوهَّم هذا فيها من حيث عُهِد يصنع كثيراً ما ذكرناه، وهي في المواضع التي نقلها منها لا أسانيد[3] لها، وإنما اقتطعت أسانيدها من رواة لم يدركهم المخرج لها، وكان من حقه أن يبين أنه لا يعلم الأسانيد إليها موصلة.

كما فعل في حديث ذكره من كتاب الإعراب لابن حزم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

(٤٧٧) «إذا حج العبد ثم عتق فعليه حجة أخرى» الحديث / . [١١ب] ت

---

(١) وهذا يوهم أنها عنده وحده، وليس كذلك، بل هي عند أبي داود، والنسائي، وأحمد، وابن حبان، والدارقطني وغيرهم.

(٢) في، ق، إلى الأسانيد، وهو خطأ.

(٣) في، ت، الأسانيد، وهو خطأ.

---

(٤٧٧) سيأتي تخريجه في الحديث: ٥٨٨.

فإنه قال بعده: هذا إسناد رجاله أئمة وثقات، ولكني لا أدري الإسناد الموصل إلى يزيد بن زريع[1] .

فبمثل هذا أطالبه[2] فيما أورد من الأحاديث التي ننبه عليها [الآن][3] إن شاء الله تعالى .

(٤٧٨) فمن ذلك أنه ذكر من عند البخاري، عن العزيز بن صهيب، عن أنس حديث «القول عند دخول الخلاء».

ثم أتبعه أن قال: وقال سعيد بن زيد عن عبد العزيز: «إذا أراد أن يدخل»[4] .

وهذه لم يوصل إليها البخاري إسناداً، فما بينه وبين سعيد بن زيد غير متصل .

(٤٧٩) وذكر «حديث الاستسقاء» ثم ساق عن البخاري زيادة فيه

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٠٩).

(٢) في ق، و، م، أطلبه .

(٣) الزيادة ساقطة من، ت .

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٧٦).

---

(٤٧٨) أخرجه البخاري في الوضوء (١/ ٢٩٢).

ووصل رواية سعيد بن زيد المذكورة مسلم (١/ ٢٨٣)، وأبو داود (١/ ٢)، والترمذي (١/ ١٠)، وابن ماجه (١/ ١٠٩)، وأحمد (٣/ ٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١)، والدارمي (١/ ١٧١)، وأبو عوانة (١/ ٢١٦)، والعقيلي (٣/ ٣٩١)، والبغوي (١/ ٣٧٦).

(٤٧٩) أخرجه البخاري في الاستسقاء (٢/ ٥٩٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٤٠٣).

قال الحافظ في الفتح: ووهم من زعم أنه معلق، كالمزي، حيث علّم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق، فإنه عند ابن ماجه، من وجه آخر، عن سفيان، عن المسعودي، وكذا قول ابن القطان: لا ندري عمن أخذه البخاري، قال: ولهذا لا يعد أحد المسعودي في رجاله .

=

فقال: زاد عن المسعودي قلب اليمين على الشمال[1].

وهذا لا ينبغي أن يُعزَى إلى البخاري، فإنه لم يوصل فيه إلى المسعودي[2] إسناداً.

وأيضاً فإن المسعودي ليس ممن يخرج البخاري ولا مسلم عنه، لضعفه وشدة اختلاطه، ولم يَعُدَّه أحد ممن ألف في رجال الصحيحين فيهم.

والبخاري - رحمه الله - فيما يعلق من الأحاديث في الأبواب غيرُ مبال بضعف رواتها[3].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٩٤).

(٢) واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الكوفي، قال الحافظ: «صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد، فبعد الاختلاط» التقريب (١/ ٤٨٧).

(٣) بل المسألة فيها تفصيل، فما علقه بصيغة الجزم، فقد جزم بصحته إلى من علقه عنه. انظر تفصيل ذلك في هدي الساري ص: ١٩ - ٢٠ - ٢١.

= وتعقبه ابن المواق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه، ولا يلزم من كونهم لم يَعدوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه، لأنه لم يقصد الرواية عنه، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطراداً، عن أبي بكر، وزعم ابن القطان أنه لا يدري عمن أخذ هذه الزيادة.

قلت: إذا ترجح أن البخاري وصل سنده إلى المسعودي فهو على شرطه، وعدم ذكره في رجال البخاري، هو باعتبار أن من ألف فيهم اعتقد أن البخاري علق عنه، لا أنه وصل حديثه، فينبغي إذا قلنا بالوصل، أن يزاد المسعودي في رجال البخاري، وهذا هو الظاهر من صنيعه، حيث قال: قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال، فقوله: قال سفيان، يعني بسنده السابق إلى سفيان، وهو: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم... فساق المتن، ثم قال بعده: قال سفيان - أي بالسند المذكور - وهذا له نظائر في الصحيح، وقد أخطأ فيها جمع من الشراح وظنوها معلقة، فبين حافظ عصره، وإمام هذا الشأن الحافظ ابن حجر أنها موصولة بنفس السند السابق.

على أن المسعودي لم ينفرد بهذا، فقد جاء في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وأبي هريرة تحويل الرداء.

فإنها غير معدودة فيما انتَخب، وإنما يُعَدُّ من ذلك ما وصل الأسانيد به، فاعلم ذلك.

[١٥٢ق] (٤٨٠) وذكر من طريق الترمذي / حديث بلال، الذي فيه «عليكم بقيام الليل فإنه دَأب الصالحين قبلكم» الحديث.

وأعله ثم قال: ورواه أيضاً من حديث أبي إدريس عن أبي أمامة، قال:

---

(٤٨٠) منكر: أخرجه الترمذي (٥/ ٥٥٣)، والبيهقي (٢/ ٥٠٢)، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه من قبل إسناده، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد القرشي، هو محمد بن سعيد الشامي، وهو ابن أبي قيس، وهو محمد بن حسان، وقد ترك حديثه. وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ . . . وهو أصح من حديث أبي إدريس، عن بلال.

قلت: حديث أبي أمامة، وصله الحاكم (١/ ٣٠٨)، وعنه البيهقي (٢/ ٥٠٢). وابن عدي (٤/ ١٥٢٤)، والبغوي (٤/ ٣٤).

كلهم من طريق عبد الله بن صالح، كاتب الليث، عن معاوية بن صالح به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: ليس على شرطه لأن عبد الله بن صالح كاتب الليث أخرج له البخاري معلقاً، واختلف هل أخرج له في الأصول؟ فأثبته الحافظ، ونفاه غيره.

قال الحافظ عنه (١/ ٤٢٣): صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

وهذا يدل على أن البخاري إذا أخرج له في الأصول، فإنه ينتقي من حديثه، فهو فيما هو خارج الصحيح ليس على شرطه.

وقال أبو حاتم كما في العلل (١/ ١٢٥): «هو حديث منكر، لم يروه غير معاوية بن صالح، وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي، فإنه يروي هذا هو بإسناد آخر».

قلت: وعليه فلا يعلِّل حديثُ محمد المصلوب، حديث معاوية بن صالح، لأنه أمثل إسناداً منه.

وله شاهد عن سلمان الفارسي، عند الطبراني في الكبير (٦/ ٣١٧)، وابن عدي (٤/ ١٥٩٧)، وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، وثقه دحيم، وابن حبان، وابن عدي، وضعفه أبو داود، وأبو حاتم. قاله الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٥١).

وهو أصح من حديث أبي إدريس عن بلال[1] .

كذا ذكره وهو يوهم أنه عند الترمذي موصَل الإسناد، وليس كذلك، إنما قال[2] : وقد روى هذا الحديث معاويةُ بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال، فذكره.

قال: وهذا أصح من حديث أبي إدريس، عن بلال.

فما بين الترمذي ومعاوية بن صالح منقطع بغير إسناد، وقد روى هذا الحديث ابن سنجر موصلاً، من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث[3] ، عن معاوية بن صالح.

وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي أعلها بقوم وترك / أمثالهم أو أضعف منهم[4] . [١١٢أ]ت

(٤٨١) وذكر أيضاً حديث عاصم بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة في الذي[5] يعمل عمل قوم لوط: **«يرجم الأعلى، والأسفل»**.

ذكره عن النبي ﷺ، ثم قال: ومن حديثه ذكره الترمذي[6] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٦١).
(٢) يعني الترمذي.
(٣) في ت، كاتب الليث، عن الليث، وهو خطأ، فعبد الله بن صالح يرويه مباشرة، عن معاوية بن صالح.
(٤) انظر الحديث: ٩٩٥، وأيضًا ٦٦٣، ١٠٢٨..
(٥) في ،ت: كان يحمل.
(٦) الأحكام الوسطى (٧/ ٥٢-٥٣).

---

(٤٨١) علقه الترمذي (٤/ ٥٨)، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح، غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر، يضعف في الحديث من قبل حفظه.
ووصله ابن عدي (٥/ ١٨٧١)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٦)، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث: ١٥٩.

كذا قال، والترمذي لم يوصل إلى عاصم إسناده، وليس لفظ[1] الترمذي فيه لفظ أبي أحمد، إنما قال[2] : «**اقتلوا الفاعل، والمفعول به**» لم يذكر الرجم.

وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي تغير مقتضاها بالعطف أو الإرداف[3] .

(٤٨٢) وذكر من طريق مسلم حديث أبي سعيد في زكاة الفطر.

ثم أتبعه أن قال: زاد أبو داود في هذا الحديث «أو صاعًا من حِنْطة» قال[4]: وليس بمحفوظ[5] .

وهذا أيضاً يوهم أنه وقف لهذه الزيادة على إسناد عند أبي داود، وهي لا إسناد لها عنده، وإنما أتبعها أبو داود حديث أبي سعيد فقال: رواه ابن علية[6] وعبدة بن سليمان[7] ، وغيرهما [8] عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله ابن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض[9] ، عن أبي سعيد بمعناه.

---

(١) في، ق، لحفظ، وهو خطأ.

(٢) يعني الترمذي.

(٣) انظر الحديث: ١٥٩ .

(٤) يعني أبا داود.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١).

(٦) واسمه إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وعلية أمه.

(٧) الكلابي أبو محمد الكوفي، من رجال الستة، ثقة.

(٨) كأحمد بن خالد الوهبي، وروايته عند الطحاوي في المعاني (٢/ ٤١).

(٩) ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

---

(٤٨٢) أخرجه مسلم في الزكاة (٢/ ٦٧٨)، والبخاري (٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ـ ٤٣٦)، من طرق متعددة عن أبي سعيد به مرفوعاً.

والزيادة المذكورة علقها أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٣) وذكر ما ساقه المؤلف عنه.

قلت: هذا المعلق، وصله الدارقطني (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦) من طريق يعقوب الدورقي، عن ابن إسحاق بذكر صاع من حنطة.

وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية: «أو صاع من حنطة» وليس بمحفوظ.

هذا ما عند أبي داود، فهو كما ترى غير متصل فيما بينه[1] وبين ابن علية، لا فيما ذكر فيه الحنطة ولا فيما لم يذكرها فيه، ولا أيضاً اتصل ما بينه وبين عبدة بن سليمان.

فكل الروايات عن ابن إسحاق في هذا، غير متصل[2] عنده.

وهذه الرواية التي أشار إليها أبو داود عن ابن علية بذكر الحنطة، هي عند الدارقطني متصلة، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، وعبد الملك ابن أحمد الدقاق، قالا: حدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال: قال أبو سعيد ـ وذكروا عنده صدقة رمضان ـ قال: لا أخرِجُ إلاَّ ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ «صاعاً من تمر، أو صاعاً من حنطة، أو صاعاً / من شعير، أو صاعاً من أقط»، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ قال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها. [١١٢ب]ت

(٤٨٣) وذكر من عند مسلم أيضاً حديث ابن عمر: **«واليدُ العليا المنفِقة»**.

---

(١) في، ق، فيما بينهما، وهو خطأ.

(٢) في، ت، موصل.

---

(٤٨٣) أخرجه مسلم في الزكاة (٢/ ٧١٧)، والبخاري (٣/ ٣٤٦)، والنسائي (٥/ ٦١)، وأبو داود (٢/ ١٢٢)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٩٨)، وأحمد (٢/ ٦٧ ـ ٩٨)، وابن حبان (٥/ ١٥١)، والبيهقي (٤/ ١٩٧)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٤٣٥)، والدارمي: ٣٨٩، والقضاعي في مسند الشهاب: حديث ١٢٣٠، والبغوي (٦/ ١١١).

كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر.

ثم أتبعه أن قال: في بعض الروايات في هذا الحديث «**اليد العليا المتعففة**».

ذكر هذا أبو داود، وقال أكثرهم: «**المنفقة**»[1].

[ق١٥٣] هذه الزيادة أيضاً ليس لها عند أبي داود إسناد[2]، وإنما / هي مشار إليها، غيرُ موصَلة الإسناد، وذلك أنه[3] لما ذكر حديث ابن عمر، قال بإثره: اختلف على أيوب، عن نافع في هذا الحديث:

قال عبد الوارث عن أيوب: «**اليد العليا المتعففة**».

وقال أكثرهم: عن حماد بن زيد، عن أيوب: «**اليد العليا المنفقة**».

وقال واحد[4]: عن حماد «**المتعففة**».

هذا نص ما عند أبي داود، فرواية عبد الوارث وبعض أصحاب أيوب بـ «المتعففة» لم يوصل إليها إسناداً.

(٤٨٤) وذكر من طريق البزار عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صوم، صام عنه وليه إن شاء**».

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢).

(٢) في، ق، إسناداً، هو خطأ.

(٣) أي أبو داود.

(٤) وهو مسدد.

---

(٤٨٤) صحيح: دون زيادة إن شاء ـ أخرجه البزار ـ كشف الأستار (١/ ٤٨١)، وقال الهيثمي: هو في الصحيح خلا قوله: إن شاء، وإسناده حسن.

وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٠٩) عن زيادة «إن شاء» إنها ضعيفة لأنها من طريق ابن لهيعة.

قلت: والحديث بدونها أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٦)، ومسلم (٢/ ٨٠٣)، وأبو داود (٢/ ٣١٥)، (٣/ ٢٣٧)، وأحمد (٦/ ٦٩)، والدارقطني (٢/ ١٩٤)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٤٠)، والبغوي (٦/ ٣٢٤)، والبيهقي (٦/ ٢٧٩)، من طرق عن عبيد الله ابن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة.

ثم قال: هذا يرويه عبد الله بن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة[1].

كذا أورد هذا الحديث، وهو خطأ، وذلك أنه أفاد الخبر قوة يحيى بن أيوب، فإنه لا مفاضلة بينه وبين ابن لهيعة، وإن كان يضعف فإنه قد أخرج له[2] مسلم، ووثقه ناس.

والبزار لم يوصل إليه الإسناد، إنما وصله إلى ابن لهيعة وحده، ثم [قال][3]: إن يحيى بن أيوب رواه أيضاً عن عبيد الله.

ونص ما عنده: أخبرنا بشر بن آدم[4] بن بنت أزهر، قال: حدثنا يحيى ابن كثير الزيادي قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام، فلْيصُم عنه وليه إن شاء**».

قال: وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى عن عائشة إلا من حديث عبيد الله [بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة][5] رواه عن عبيد الله، يحيى بن أيوب، وابن لهيعة. انتهى ما ذكر.

وفي نقل أبي محمد «**صام عنه وليه**» والذي عند البزار ـ كما أوردناه ـ «**فليصم عنه**». وهذا قريب.

ويحيى بن كثير الزيادي، هو أبو النضر، صاحب البصري، ضعيف عندهم جداً، وإن كان لا يتهم بالكذب.

ومن عيب عمله في إيراد رواية يحيى بن أيوب ـ وهي لا إسناد لها ـ

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٤).

(٢) في، ق، لك، هو خطأ.

(٣) الزيادة من، ت.

(٤) في، ق، ابن بشر حدثنا آدم، وهو خطأ، وصوابه حدثنا بشر بن آدم.

(٥) ما بين المعكوفين ثابت في، ق، و، ت، ومحذوف من كشف الأستار.

مقرونة برواية ابن لهيعة، أنك لا تعدم الوقوف عليها عند غير البزار، موصلة الإسناد، ليس فيها لفظة «إن شاء» وذلك مما يقضي بكون الزيادة المذكورة من قِبَل ابن لهيعة، وهو في الضعف من هو.

قال الدارقطني: قرئ على [أبي محمد][1] ابن صاعد، وأنا أسمع، حدثكم محمد بن عبد الملك بن زنجويه، وأبو نشيط[2] ومحمد بن إسحاق، قالوا: حدثنا عمرو بن الربيع.

وحدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المَرْوَرُّوذي[3] حدثنا أبو بكر ابن زنجويه، قال: حدثنا عمرو[4] بن الربيع بن طارق، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر - يعني ابن الزبير - عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**».

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن[5].

وكذلك رواه عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر. انتهى كلامه.

وليس فيه - كما ترى - لفظة: «**إن شاء**».

وروايةُ عمرو[6] بن الحارث، هي عند مسلم إسناداً ومتناً[7].

---

(١) ما بين المعكوفين محذوف من الدارقطني.

(٢) في، ق، و، ت، أبو نشيط، وهو خطأ، لأنه ليس كنية لابن زنجويه، وإنما كنيته أبو بكر. وأبو نشيط: اسمه محمد بن هارون البغدادي البزاز، المقرئ، انظر المقتنى في سرد الكنى (٢/ ١١٠)، والتهذيب (٩/ ٤٣٦).

(٣) نسبة إلى مرو الروذ، مدينة بخراسان مشهورة. انظر لب اللباب (٢/ ٢٥٢)، ومعجم البلدان (٥/ ١١٢).

(٤) في، ق، عمر بن الربيع، وهو خطأ.

(٥) في الدارقطني صحيح.

(٦) في، ق، عمر، وهو خطأ.

(٧) والبخاري أيضاً.

(٤٨٥) وذكر من طريق الترمذي حديث عائشة[١] : «**من نزل على قوم فلا يصومَنَّ تطوعاً إلا بإذنهم**».

ثم قال: رواه أيوب بن واقد[٢] وأبو بكر المدني[٣]، وعَمَّار بن سيف[٤]، كلهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وما فيهم من يُقبَل حديثه، ولم يذكر الترمذي عمار بن سيف[٥].

هكذا أورده، كأن رواية أبي بكر المدني عند الترمذي موصَلة، وليس كذلك، وإنما قال: «روى موسى بن داود، عن أبي بكر المدني، عن هشام»، ولم يوصل إليه الإسناد، ولا ذكر من رواه عن موسى بن داود، وأما رواية عمار فلم يعزها.

(٤٨٦) وذكر من طريق أبي أحمد، عن أحمد بن ميسرة أبي صالح[٦]. عن زياد بن سعد، عن / صالح مولى التوأمة[٧] عن ابن عباس قال: «رخص النبي ﷺ في الهميان[٨] للمحرم». [١١٣ب]ت

ثم قال: لا يعرف أحمد إلا في هذا الحديث، على أنه قد رواه عن صالح

---

(١) يعني مرفوعاً.

(٢) الكوفي أبو الحسن، متروك.

(٣) يقال المديني أيضاً، ضعيف كما قال الترمذي.

(٤) في، ق، يوسف، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٧).

(٦) قال الذهبي في الميزان: لا يدرى من هو، يكنى أبا صالح (١/ ١٦٠).

(٧) وهو ابن نبهان المديني، صدوق اختلط بأخرة.

(٨) بكسر الهاء وسكون الميم شداد للسراويل، ووعاء للدراهم. قاله في القاموس (٤/ ٤٠٤)، مادة همى يهمي. وفي النهاية: الهميان: المنطقة والتكة (٥/ ٢٧٦).

---

(٤٨٥) تقدم في الحديث: ٣٠١.

(٤٨٦) ضعيف: أخرجه ابن عدي (١/ ١٧١) موقوفاً على ابن عباس، وعلقه مرفوعاً.

إبراهيمُ بن أبي يحيى، وهو منكر من حديث زياد بن سعد، وزياد ثقة، والحديث لا يصح[١].

كذا أورده، وفيه ما ننبه عليه، وذلك أنه هكذا، مصرَّح برفعه لا يتصل سنده عند أبي أحمد، والذي هو عنده موصَل الإسناد، إنما هو من قول ابن عباس غير مرفوع.

ونص ما عند أبي أحمد هو[٢] هذا: أحمد بن ميسرة، أبو صالح، ليس بالمعروف إلا في حديث واحد، حدثنا عبد الوهاب بن عصام[٣] بن الحكم قال: حدثنا أبو طالب: أحمد بن حميد[٤] قال: سألت أحمد بن حنبل عن أحمد بن ميسرة، الذي يَروي عنه سُريج[٥] وروى عن زياد بن سعد، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس «رخَّص رسول الله ﷺ في الهِمْيان للمحرم»، فقال: لا أعرفه[٦].

هذا هو المصرَّح فيه بالرفع، وهو الذي نَقل أبو محمد، وليس بمتصل الإسناد إلى سريج بن النعمان، وإنما وقعت مسألةُ أبي طالب عنه لأحمد بن حنبل، مشاراً إليه غير موصَل.

ثم قال أبو أحمد بن عدي: حدثناه محمد بن أحمد بن الحسن الأهوازي، قال: حدثنا الحسن بن علي بن بحر، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا أحمد بن ميسرة أبو صالح، عن زياد بن سعد، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٦ـأ).

(٢) في، ت، وهو هذا.

(٣) في الكامل: حسام بن أحكم.

(٤) في الكامل: حمير.

(٥) في الكامل، وفي الميزان (١/ ٦٨): شريح.

(٦) الكامل (١/ ١٧١).

صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: «رُخِّص في الهميان للمحرم، يشُدُّ فيه نفقَته».

هذا هو الموصَل عنده، وهو غير الذي ذكر أبو محمد.

ثم قال أبو أحمد: أحمد بن ميسرة هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث، وليس بمعروف، على أن هذا الحديث، قد رواه عن صالح مولى التوأمة [إبراهيمُ][1]، وإبراهيم بن أبي يحيى يحتمل لضعفه، وزياد لا يحتمل لأنه ثقة، وهو منكر من حديث زياد. انتهى كلام أبي أحمد.

وإنما ذكرته لأبين منه هذا الذي ذكر أبو محمد من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، ولم يعزه، وقد تبين أنه من كلام أبي أحمد، إلا أن أبا محمد أورده بلفظه، وهو أشهر وأقرب إلى الأفهام / فإن كلام أبي أحمد فيه ما ينافَر بحكم الظاهر، والذي كان يؤْلَف هو ما لو قال: زياد يُحتمَل لأنه ثقة، وإبراهيم لا يُحتمَل لأنه ضعيف، فجاء كلامه معكوس هذا، فقال: إبراهيم يحتمل لضعفه، وزياد لا يحتمل لأنه ثقة. [١١٤أ]ت

ومعناه: أن زياد بن سعد لثقته وأمانته، لا يحتمل نسبة هذا الحديث إليه، ولا عَدُّه من مسموعاته وروايته، ومن قال ذلك عنه أو نسبه إليه، لم نحتمله منه، ولم نقبله عنه، فإنه حديث منكر، والرجل لثقته، وكثرة الآخذين عنه، يبعد عليه أن يجيء بمثله.

وأيضاً فإنه كان ينتشر عنه، ولا ينفرد به منفردٌ لا يوثق [به][2].

فأما إبراهيم بن أبي يحيى، المتروكُ الرواية، المتهمُ، فاعزُ إليه منه ومن

(١) الزيادة ساقطة من، ت.

(٢) الزيادة من، ت.

[١٥٥ق] أشباهه ما شئت، تكن / قد ألْقَتَ به[١] ما يلوق به، وأضفت[٢] إليه ما هو مُشْبِه للمعهود منه، فهو في ذلك محتمل، هذا معنى كلامه، والله أعلم.

(٤٨٧) وذكر من طريق أبي محمد بن حزم، من كتاب الإعراب، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: «إن رسول الله ﷺ رَدَّ، وهو محرم، تتْمير[٣] وحشٍ، وبَيضَ نعام».

قال[٤]: ورويناه أيضاً من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد[٥] عن عبد الله بن الحارث بن نوفل[٦] عن علي، عن النبي ﷺ.

ثم قال: عليٌّ بن زيد: من ضعفه أكثر ممن وثقه، انتهى ما أورد[٧].

فنقول: وهذا أيضاً غير موصل الإسناد في كتاب الإعراب إلى حماد بن سلمة، ولو عزاه إليه كما يعزو الأحاديثَ إلى مسلم والبخاري، لم يَحتجْ إلى ابن حزم، ولكن بعد أن يَعلم أنه في مصنف حماد، وهو إنما احتاج إلى ابن حزم، لأنه لم يَعلم أنه في كتاب حماد، وابنُ حزم إنما نقله من كتاب حماد، وهو عنده من الطريقين كما ذكر، فاعلم ذلك.

---

(١) أي ألصقت، انظر اللسان مادة لاق.

(٢) في، ق، وأضعفت، وهو خطأ.

(٣) التتمير تقطيع اللحم صغاراً كالتمر، وتجفيفه، وتنشيفه. انظر النهاية (١/ ١٩٦).

(٤) أبو محمد عبد الحق.

(٥) ابن جدعان، قال الحافظ ضعيف.

(٦) ابن الحارث بن المطلب الهاشمي، من رجال الستة له رؤية، ولأبيه وجده صحبة.

(٧) الأحكام الوسطى: ٤١٠.

---

(٤٨٧) ضعيف: علقه ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٣٣)، ووصله أبو داود (٢/ ١٧٠)، وأحمد (١/ ١٠٤)، وأبو يعلى (١/ ٢٠٤)، والبزار ـ كشف الأستار (٢/ ١٧)، والطحاوي في المعاني (٢/ ١٨)، والبيهقي (٥/ ١٩٤).

وحديث علي حديث صحيح لغيره، لأن علي بن زيد بن جدعان لم ينفرد به، فقد توبع بحميد الطويل، وعبد الكريم.

(٤٨٨) وذكر من طريق أبي عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال يثْرِب، فليقل المدينة»[١].

هكذا أورده وسكت عنه موهماً فيه شيئين:

أحدهما[٢] الصحة، من حيث سكوته عنه / فنحن سنذكره لأجل ذلك في باب الأحاديث الصحيحة[٣] بسكوته، وليست بصحيحة[٤]. [١١٤ب]

والآخر أنه وقف على إسناده عند أبي عمر، وليس كذلك.

والحديثُ عند أبي عمر، غيرُ موصل الإسناد، إنما ذكر عثمانَ بن حفص ابن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة، الزُّرَقي، الأنصاري، فوثقه، وذكر أن مالكاً، والماجشون، يرويان عنه.

ثم قال: وقد قيل: إن عثمان بن حفص، الذي روى عنه عباد بن إسحاق، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من قال يثرب، فليقل المدينة» هو عثمان بن حفص ابن خلدة.

قال: وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان، عن عَبَّاد بن إسحاق، عن عثمان[٥]، انتهى ما كتبتُ عن أبي عمر[٦].

---

(١) الأحكام الوسطى: (٤/ ١١٠).

(٢) في، ق، إحداهما.

(٣) في، ت، المصححة.

(٤) انظر الحديث: ١٨٩٨.

(٥) في، ق، ابن عثمان، وهو خطأ.

(٦) التمهيد (٢٠/ ٨١).

---

(٤٨٨) ضعيف: أورده ابن عبد البر في التمهيد معلقاً، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢١٧)، ووصله العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٩٨).

وعثمان بن حفص، ذكره الذهبي في الميزان وأورد له هذا الحديث من منكراته (٣/ ٣٢).

فالحديث ـ كما ترى ـ عنده غير موصل الإسناد إلى إبراهيم بن طهمان. وإنما أعرف هذا الحديث موقوفاً على سعد موصل الإسناد إليه.

ذكره العقيلي قال: حدثناه أحمد بن شعيب[1] ـ هو النسائي ـ قال: حدثنا أحمد بن حفص، قال: نبأني أبي قال: أخبرنا إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن عثمان بن حفص، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده قال: «**من قال يثرب مرة[2] فليقل المدينةَ عشرَ مرات**».

هكذا هو عند العقيلي موقوف، وقال عن البخاري: إنه قال: عثمان بن حفص بن خلدة[3] الزرقي، المدني، روى عنه عباد بن إسحاق، في إسناده نظر ـ يعني في إسناد هذا الحديث.

(٤٨٩) وذكر من طريق أبي عمر من التمهيد، عن بقية، عن زرعة، عن

(١) في العقيلي: سعيد، وهو تحريف.
(٢) في، ق، و، ت، مائة مرة، وهو خطأ واضح، والتصحيح من العقيلي والتاريخ الكبير.
(٣) في، ت، خالدة، وهو تحريف.

(٤٨٩) موضوع: علقه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٦٥)، ووصله ابن عدي في ترجمة عمران بن الفضل (٥/ ١٧٤٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٤)، وعنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٢٨)، وأبو يعلى، والبيهقي (٧/ ١٣٥)، كلهم من طرق عن بقية، عن زرعة بن عبد الله، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.
قال ابن عدي: منكر.
وقال ابن حبان: كان عمران ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، على قلة روايته، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل التعجب.
وقال ابن الجوزي: بقية مغمور بالتدليس، ومحمد بن الفضل مطعون فيه.
وأخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٥٢)، وعنه ابن الجوزي في العلل (٢/ ١٢٨)، والبيهقي (٧/ ١٣٤) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر.
وعند ابن عدي: ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، وسقط ابن جريج عند ابن الجوزي بين علي بن عروة ونافع. =

عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**العربُ أكْفاءٌ بعضها لبعض، قبيلة لقبيلة، وحيٌّ لحي، ورجل لرجل، إلا حائكًا، أو حجامًا**»[1].

ثم قال[2]: وهو حديث منكر موضوع.

قال: وقد روي عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر مرفوعاً مثله، قال: ولا يصح عن ابن جريج[3].

هذا نص ما أورد، وهو يتوهم فيه أنه وقف له عند أبي عمر على إسناد موصَل، وليس / كذلك، وما ذكره أبو عمر إلا من بقية، عن زرعة. [١١٥أ]ت

وبقية مَن قد عُلم، وزرعة / هو ابن عبد الله بن زياد[4] الزبيري[5]. [١٥٦ق]

قال فيه أبو حاتم: شيخ مجهول ضعيف الحديث[6].

وعمران بن أبي الفضل[7] ضعيف الحديث، منكره جداً، قاله أيضاً أبو حاتم، فاعلمه[8].

---

(١) في، ق، و، ت، حائك أو حجام، والأليق بالقواعد ما أثبتناه، وإن كان هذا أيضًا له وجه يخرج عليه.

(٢) يعني ابن عبد البر.

(٣) الأحكام الوسطى: (٦/ ٢١٨).

(٤) في، ق، و، ت، براد، وهو تصحيف. انظر الجرح (٣/ ٦٠٦).

(٥) وعند الذهبي وابن أبي حاتم: الزبيدي، في ترجمة عمران بن أبي الفضل، وهو تخليط كما نبه عليه الحافظ في اللسان (٢/ ٤٧٥).

(٦) انظر الجرح والتعديل (٣/ ٦٠٦).

(٧) قال العقيلي: عمران أبو الفضل، فخالف بذلك كل من ترجمه. انظر الضعفاء الكبير (٣/ ٣٠٣)، ويمكن أن يكون ذلك تصحيفاً.

(٨) انظر الجرح (٦/ ٣٠٣).

= قال أبو حاتم كما في العلل: هذا كذب لا أصل له (١/ ١٤٢).

وقال البيهقي: هذا منقطع بين شجاع وابن جريج.

وقال ابن عبد البر: ولا يصح عن ابن جريج.

(٤٩٠) وذكر من طريق أبي عمر أيضاً من التمهيد، من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: **«لا لعان بين مملوكين ولا كافرين»**.

ثم قال: قال أبو عمر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به. انتهى ما ذكر[١] وهو أيضًا غير موصل الإسناد إلى عمرو بن شعيب، فهو منقطع فيما بين أبا عمر وعمرو.

(٤٩١) وذكر من طريق أبي أحمد، عن يحيى بن عثمان، أبي سهل الأنصاري، بإسناده إلى أبي هريرة: **«من لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، وأنت بالخيار في الخرس والعذار»**[٢].

قال: وهو غير محفوظ، ويحيى منكر الحديث[٣].

كذا أورده، وأوهم أيضاً أنه عند أبي أحمد موصل، وليس كذلك، وإنما

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤٦).

(٢) في، ق، و، ت، والكامل: العرس - بالعين المهملة - وإنما هو الخرس بالخاء المعجمة، آخره سين مهملة، وهو الطعام الذي يدعى إليه عند الولادة، والعذار طعام الختان. انظر النهاية (٢/ ٢٢).

(٣) الأحكام الوسطى: (٦/ ٢٢٩).

---

(٤٩٠) ضعيف: علقه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٩٢)، وقال: وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به.

ووصله ابن ماجه (١/ ٦٧٠)، والدارقطني (٣/ ١٦٣)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٩٦) من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، قال الدارقطني: عثمان هذا ضعيف الحديث جداً. وقال في الزوائد: عثمان بن عطاء متفق على ضعفه.

قلت: تابعه يزيد بن زريع عن عطاء، وهو ضعيف أيضاً، وروي عن الأوزاعي وابن جريج - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قوله، ولم يرفعاه.

وأخرجه الدارقطني من وجه آخر، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو بن شعيب مرفوعاً (٣/ ١٦٢)، وقال عثمان بن عبد الرحمن هو القاضي متروك الحديث.

(٤٩١) ضعيف بهذا السياق، أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٦٧٨). وقوله فيه: **«ومن لم يجب الدعوة... إلى: رسوله»**، ثابت من غير هذا الوجه في الصحيح.

ذكر أبو أحمد هذا الرجل، ثم وصل إسناده إلى البخاري بأنه قال: يحيى بن عثمان أبو سهل، سمع يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة، عن أبيه، وسمع إسماعيل بن أمية، عن مجاهد، عن أبي هريرة: «**من لم يجب الدعوة**» الحديث[1].

ثم قال البخاري: إنه منكر الحديث[2].

فإذن لا إسناد له من البخاري إلى يحيى بن عثمان.

(٤٩٢) وذكر حديث: «الشفعة في كل شيء» مسنداً من طريق الترمذي.

ثم قال: روى هذا الحديث محمد بن جعفر[3] قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع[4] عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ «**في العبد شفعة وفي كل شيء**».

ذكر[5] ذلك أبو محمد - يعني ابن حزم[6].

وابن حزم لم يوصل إليه إسناداً.

---

(١) انظر الكامل (٧/ ٢٦٧٨).
(٢) انظر التاريخ الصغير (٢/ ١٨٨).
(٣) المعروف بغندر.
(٤) بفاء مصغراً.
(٥) في، ت، ذكره، وهو خطأ.
(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٠).

---

(٤٩٢) ضعيف جداً، أخرجه الترمذي في الأحكام (٣/ ٦٥٤)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٢٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٢٣)، والدارقطني (٤/ ٢٢٢)، والبيهقي (٦/ ١٠٩).
كلهم من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعاً.
وأعله الترمذي بالإرسال، وصحح الإرسال، قال الدارقطني في السنن: وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده.

(٤٩٣) وذكر من طريق العقيلي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**من أُهديتْ له هدية، ومعه قوم جلوس، فهم شركاؤه فيها**».

ثم قال: هذا يرويه مَنْدَل[١] بن علي، وعبد السلام بن عبد القدوس، وهما ضعيفان.

[١١٥ب]ت ورواه[٢] أيضاً عن عائشة، عن النبي ﷺ، وفي إسناده / وضاح بن خيثمة، ولا يتابع عليه. انتهى ما ذكر[٣].

والمقصود بيانه، هو أن رواية مندل، قد يتوهم من هذا الإيراد أنها موصلة الإسناد عند العقيلي، وليس كذلك، وإنما أورده هكذا في باب عبد السلام المذكور:

حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم[٤] قال: حدثنا عبد السلام بن عبد القدوس، قال: نبأني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**من أُهديت له هدية، ومعه قوم جلوس، فهم شركاؤه فيها**».

(١) بفتح الميم، وسكون النون، وفتح الدال.
(٢) أي العقيلي.
(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٧).
(٤) ابن حماد.

(٤٩٣) ضعيف جداً: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٦٧)، (٤/ ٣٢٨)، وعنه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٩٢) من طريق عبد السلام بن عبد القدوس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٠٤)، وفي الأوسط، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥١)، والخطيب في التاريخ (١٤/ ٢٥٢)، والبيهقي (٦/ ١٨٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٩٢).

كلهم من طرق، عن مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً. قال أبو نعيم: غريب من حديث عمرو، تفرد به مندل عن ابن جريج.

وقال مندل: عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوَه.

ثم قال: ولا يصح في هذا الباب شيء[1].

[ثم][2] قال: وعبد السلام لا يتابع على شيء من حديثه، وليس ممن يقيم الحديث[3].

فحديث مندل ـ كما ترى ـ لا إسناد له إليه[4].

وحديث عبد السلام، دونه نعيم بن حماد، وأبو محمد يضعفه، فلعل البلاء منه، وكذلك حديثُ وضاح بن خيثمة أيضاً دونه من لا يعرف، وسنذكر ذلك في الباب الذي ضَعَّفَ[5] فيه أحاديث بقوم، وترك أمثالهم[6].

(٤٩٤) وذكر من طريق أبي عمر من التمهيد، عن عطاء، أن رجلاً أسلم على ميراث على عهد رسول الله ﷺ «فأعطاه رسول الله ﷺ نصيبه منه».

ثم قال: هذا مرسل[7].

كذا ذكره، وهو أيضاً ذكرٌ يوهم اتصال إسناده عنده إلى مرسله عطاء، وليس كذلك، وما / هو في التمهيد إلا هكذا: وروى عبد الوارث عن كثير ابن شنظير[8] عن عطاء، فذكره. [١٥٧ق]

(١) في العقيلي زيادة عن النبي ﷺ.
(٢) الزيادة ساقطة من، ت.
(٣) انظر الضعفاء الكبير (٣/ ٦٧).
(٤) أي إلى العقيلي.
(٥) في، ق، ضعفه، وهو خطأ.
(٦) انظر الحديث: ٨٨٩.
(٧) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٥).
(٨) بكسر المعجمة وسكون النون، بعدها ظاء معجمة مشالة.

(٤٩٤) علقه ابن عبد البر في التمهيد:

فما بين[1] أبي عمر إلى عبد الوارث لا إسناد له .

(٤٩٥) وذكر من طريق أبي أحمد من حديث إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير [2] المسعودي مولاهم، عن القاسم بن عبد الرحمن[3] ، قال : قال ابن مسعود : يا عمير أعتقك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من أعتق مملوكاً فليس للمملوك من ماله شيء»**[4] .

ثم قال : لا يتابع إسحاق على هذا، وهو قليل الحديث جداً، انتهى ما ذكر[5] .

[١١١٦أ]ت وهو أيضاً لا إسناد له موصولاً عند أبي أحمد / .

ونص ما عنده : عن البخاري أنه قال : إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير المسعودي، لا يتابع في رفع حديثه عن القاسم بن عبد الرحمن، قال ابن مسعود : يا عمير أعتقك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من أعتق مملوكاً فليس للمملوك من ماله شيء»** .

ثم قال أبو أحمد : [وإسحاق هذا بهذا الحديث] ذكره البخاري، وما أعلم له[6] إلا حديثين أو ثلاثة . انتهى ما ذكره .

---

(١) في، ت، فيما بين، وهو خطأ.
(٢) بضم المهملة مصغراً.
(٣) في، ق، ابن عبد الله ، وهو تحريف.
(٤) في، ق، شيئاً، وهو خطأ.
(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٩).
(٦) في الكامل : وليس لإسحاق هذا فيما أعرف.

---

(٤٩٥) ضعيف : أخرجه ابن عدي (١/ ٣٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٧٩)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٩٧).

قال ابن عدي : وإسحاق بن إبراهيم هذا، يعرف بهذا الحديث الذي ذكره البخاري، وليس لإسحاق هذا إلا حديثين أو ثلاثة . اهـ.

كذا قال أبو أحمد، وصوابه : «إلا حديثان أو ثلاثة»، وأبو أحمد معروف بالتضعيف.

فهو - كما ترى - غير موصَل منه ولا من البخاري إلى إسحاق.

وقوله: القاسم بن عبد الله، خطأ قد بيناه في باب الأسماء المغيرة[(١)] .

(٤٩٦) وذكر من طريق ابن أبي حاتم، عن أبي الرمداء البلوي[(٢)] أن رجلاً شرب الخمر أربع مرات، «فأمر بضرب عنقه».

من رواية ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة[(٣)]، عن أبي سليمان مولى [أم][(٤)] سلمة، عن أبي الرمداء، فذكره.

وقال: هذا إسناد لا حجة فيه[(٥)] .

كذا أورده، وهو لا إسناد له عند ابن أبي حاتم إلى ابن لهيعة.

وأبو سليمان لا تعرف حاله.

(٤٩٧) وذكر من طريق ابن حزم، حديث أنس وأبي سعيد، في تحريم الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب[(٦)] .

وهو عنده غير موصَل الإسناد، وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي لم يعزها إلى المواضع التي نقلها منها[(٧)] .

---

(١) انظر الحديث: ٦٢.

(٢) واسمه ياسر، ويقال فيه أبو الربداء، بالباء الموحدة. انظر الإصابة (٣/ ٦٤٨) و(٤/ ٧٠).

(٣) في، ق، هريرة، وهو تحريف.

(٤) الزيادة من، ت.

(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ٦٣).

(٦) المصدر نفسه (٧/ ١٤٢).

(٧) انظر الحديث: ٣٢٦.

---

(٤٩٦) ضعيف: علقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٩)، ووصله أبو بشر الدولابي في الكنى: ٣٠، وابن منده، به، والبغوي في الكنى، انظر: الإصابة (٣/ ٦٤٨). وعلته في أبي سليمان، وأما ابن لهيعة فقد رواه عنه أحد العبادلة الذين رووا عنه قبل الاختلاط.

(٤٩٧) تقدم في الحديث: ٣٢٦.

(٤٩٨) وذكر أيضاً من طريق ابن حزم، في شَقِّ زقاق الخمر، حديثَ ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر[١].

وهو لم يُوصل الأسانيدَ بها أيضاً، وقد ذكرناها[٢] في هذا الباب المذكور، لأنه لم يعزها[٣].

(٤٩٩) وذكر أيضاً من طريق ابن حزم من رواية فَرَج بن فَضالة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا عملتْ أمتي خمس عشرة خصلةً، حل بها البلاء**» فذكر فيهن: «**واتخذوا القَينات والمعازف**».

وضعفه[٤].

وهو أيضاً مما لا إسناد له موصلاً[٥] عنده.

ومن هذا القبيل كلُّ ما ذكر من طريق الدارقطني، مما هو من كتاب العلل، فإن الأحاديث فيه غيرُ موصلة الأسانيد، بل منقطعةٌ من مواضع عللها

---

(١) الأحكام الوسطى: .

(٢) في، ت، وقد ذكرناها أيضًا.

(٣) انظر الحديث: ٣٢٨.

(٤) الأحكام الوسطى (٨/ ١٧ ـ ١٨).

(٥) في، ت، موصل.

---

(٤٩٨) تقدم في الحديث: ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١.

(٤٩٩) تقدم في الحديث: ٣٦٧، ووصله ابن حزم في المحلى (٩/ ٥٦)، وليس معلقاً عنده كما زعم المؤلف. وأخرجه الترمذي في الفتن (٤/ ٤٩٥)، وعنه ابن الجوزي في تلبيس إبليس: ٢٣٤، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٠٦)، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٥٨)، وعنه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٤٦٧)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص: ٣٣. كلهم من طرق، عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن علي مرفوعاً، إلا الترمذي، فإنه قال: محمد بن عمرو بن علي، وفي ترجمته أورده المزي في تحفة الأشراف (٧/ ٤٤٤) وقال: إن كان محفوظاً، وقال الذهبي: لا يعرف من اسمه عمرو في أولاد علي. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

[عـنـده][1] أو من المواضع التي يتأتى له بذكرها ذكرُ عللها، وقد يقع له في الكتاب / المذكور قليلاً، ما [2] يوصل إسنادَه، فنقل أبو محمد الأحاديث من الكتاب المذكـور، ولـم يبين أنها منه، فيَتوهَّم من يراها معزوة إلى الدارقطني أنها من كتاب السنن، حيث الأحاديثُ [فيه] [3] موصلةُ الأسانيد، وحتى لو بين أنها من الكتاب المذكور لـم يكن ذلك مُعْلماً لمن يقرؤها أنها منقطعة، إلا لو قـدم قـولاً كليـاً يُعـرَف به أن جمـيـع مـا ينقلَه من كـتـاب العلل هو لا إسناد له موصلاً، وهو لـم يفعل شيئاً من ذلك.

[116ب]ت

(٥٠٠) فـمن هذه الأحـاديث حـديثـه من رواية ليث بن أبي سليم، عن أيوب السختياني، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنوا[4] المساجد جُمًّاً»[5].

---

(١) الزيادة ساقطة من، ت.

(٢) هذا الموصول هو فاعل الفعل الذي قبله، وهو يقع.

(٣) الزيادة ساقطة من، ت.

(٤) في، ت، ايتوا، وهو تصحيف.

(٥) بضم الجيم وتشديد الميم، أي مجتمعة بلا شرف، وجُمّ جمع أجم، وهو الثور أو الكبش الذي لا قرن له.

---

(٥٠٠) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل، ووصله ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٢)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩).

كلهم من طريق ليث عن أيوب عن أنس.

هذا وللحديث شاهد عن ابن عباس ذكره البيهقي ووصله ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩) وفي سنده رجل لم يسم. قال شيخنا الشيخ ناصر في الضعيفة (٤/ ٢١٧): ضعيف أورده السيوطي في الجامع الصغير من رواية ابن أبي شيبة... والذي رأيته في المصنف في باب زينة المساجد وما جاء فيها (١/ ٢٠٩): خلف بن خليفة، عن موسى، عن رجل، عن ابن عباس قال: «أمرنا أن نبني المساجد جماً، والمدائن شرفاً»، قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم، وموسى الراوي عنه لم أعرفه. انتهى كلام الشيخ ناصر.

قلت: أورد ابن أبي شيبة حديث أنس بعد حديث ابن عباس بسطرين، وكان على الشيخ أن يذكره ويذكر الاختلاف فيه على عادته.

[١٥٨ق]

وقال: ولم يتابعَ ليث على هذا، وهو ضعيف، وغيره / يرويه عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق قوله[١] .

هذا نص ما ذكر.

ونصُّ ما عند الدارقطني: قال: وسئل عن حديث أيوب السختياني، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ابنوا المساجد[٢] جماً**».

فقال: يرويه ليث بن أبي سليم، عن أيوب، عن أنس، ولم يتابَع عليه.

وغيره يرويه عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق [٣] قولَه. انتهى ما ذكر الدارقطني.

وهو كما قلناه لا إسناد له منه إلى ليث، وقد ذكره ابن أبي شيبة مرسلاً، فقال: عن مالك بن إسماعيل قال: حدثنا هريم[٤] ، عن ليث، عن أيوب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ابنوا المساجد واتخذُوها جماً**».

وقال الترمذي في كتاب العلل: حدثنا القاسم بن دينار، حدثنا إسحاق ابن منصور، عن هُريم، عن ليث، عن أيوب، عن أنس، قال قال النبي ﷺ: «**ابنوا المساجد واتخذوها جماً**».

[ثـم] [٥] قال: سألت محمداً - يعني البخاري - عنه فقال: إنما يُروَى عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق قولَه، انتهى كلامه فاعلمه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥١).
(٢) في، ق، المساجيد، وهو تحريف.
(٣) العقيلي البصري ثقة، فيه نصب.
(٤) بضم الهاء مصغراً وهو ابن سفيان البجلي.
(٥) الزيادة ساقطة من، ت.

(٥٠١) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في مسجد مُشْرِف»[١].

وهذا أيضاً كذلك، وإنما ذكره الدارقطني كالأول، وقال: إن إسحاق بن منصور[٢] وأبا / غسان[٣] يرويانه عن هريم، عن ليث كذلك. [١١٧أ] ت

ورواه عبد الحميد بن صالح، عن هريم، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قولَه.

قال: ولا نعلم رواه عن ليث غير هريم. انتهى كلام الدارقطني.

وقد ذكره أيضاً ابن أبي شيبة موصَلاً، عن مالك بن إسماعيل - هو أبو غسان - عن هريم، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، فذكره.

وقال الترمذي في علله: حدثنا عبد الله بن دينار، حدثنا إسحاق بن منصور، عن هريم، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «نهانا النبي ﷺ، أو قال: نهينا أن نصلي في مسجد مشرف» وسأل عنه البخاري فلم يعرفه.

(٥٠٢) وذكر أيضاً من طريقه عن عامر الشعبي، عن أنس قال: قال

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥١)، والمشرِف، هو الذي طولت أبنيته بالشُّرَف، واحدتها شرفة. النهاية (٢/ ٤٦٣).
(٢) وروايته عند البيهقي والترمذي.
(٣) وروايته عند ابن أبي شيبة.

---

(٥٠١) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل، ووصله ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩).
(٥٠٢) حسن: علقه الدارقطني في العلل، ووصله الطبراني في الصغير (٢/ ١٢٩)، وقال: لم يروه عن الشعبي إلا العباس بن ذريح، ولا عنه إلا شريك، تفرد به عبد الكبير.
قلت: العباس ثقة، وكذلك من فوقه، ودونه شريك القاضي، صدوق يخطئ كثيراً فيخشى من خطئه فيه، لكن له شواهد عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد، والحسن مرسلاً، وبمجموعها يتقوى الحديث فيرتقي إلى درجة الحسن.

رسول الله ﷺ : «**من اقتراب الساعة أن تَرَى الهلال قَبلاً**[1] **فيقال: لليلتين، وأن تتخذ المساجد طرقاً، وأن يظهر موت الفجأة**»[2].

هذا الحديث أيضاً من ذاك القبيل، لم يوصل إليه الدارقطني إسناده، وإنما هو عنده هكذا: وسئل عن حديث عامر الشعبي، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «**من اقتراب الساعة**» الحديث.

ثم قال: يرويه عبد الكبير بن المُعافَى، عن شريك، عن العباس بن ذريح[3] عن الشعبي، عن أنس، عن النبي ﷺ، وغيره يرويه عن الشعبي مرسلاً، والله أعلم.

وهذا جميع ما ذكر، فما بينه وبين عبد الكبير منقطع، فاعلمه.

(٥٠٣) وذكر من طريقه أيضاً، عن محمد بن الحنفية، عن علي، أن النبي ﷺ «أمر رجلاً صلى إلى رجل أن يعيد» وضعفه[4].

وهو أيضاً ما لا إسناد له عنده، وإنما هو عنده هكذا:

وسئل عن حديث محمد بن الحنفية، عن النبي ﷺ: «أمر رجلاً صلى إلى رجل أن يعيد الصلاة» فقال: هو[5] حديث يرويه إسرائيل[6] عن عبد الأعلى

---

(١) بفتح القاف والباء، وبضمهما، وبكسر القاف وفتح الباء، أي مقابلة وعياناً.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٨).
(٣) بفتح المعجمة وفتح الراء، آخره مهملة، ثقة.
(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٤).
(٥) في، ت، هذا.
(٦) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

---

(٥٠٣) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (٤/ ١٢٣)، ووصله البزار في مسنده (٢/ ٢٥٣)، وأخرجه أبو داود في المراسل: ٨٧، من طريق إسرائيل، حدثنا عبد الأعلى، فذكره مرسلاً.
قال البزار: وهذا الكلام لا نحفظه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد عن علي.

الثعلبي[1]، عن ابن الحنفية، عن علي، قاله وكيع وإسماعيل بن صَبيح[2] عن إسرائيل.

وخالفهما عبيد الله بن موسى، وعلي بن الجعد / فروياه عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية مرسلاً. [١٥٩ق]

وعبد الأعلى مضطرب / الحديث، والمرسل أشبه بالصواب. [١١٧ب]ت

فهذا ـ كما ترى ـ لا اتصال له فيما بينه وبين وكيع وإسماعيل بن صبيح، اللذين[3] زادا فيه ذكْرَ علي.

وفيما أتبعه أبو محمد من قوله، شيء ينبغي التنبيه عليه لئلا يغلط به من لا يعرف اصطلاحهم، وذلك أنه قال: رفعه عبد الأعلى الثعلبي، عن ابن الحنفية، عن علي، وهذا اللفظ إنما يقال في حديث، وقفه قوم ورفعه آخرون إلى النبي ﷺ، فأما حديث رواه قوم مرسلاً ووصله آخرون، فلا يقال هذا، وإنما يقال فيه: وصله فلان، أو أسنده فلان، فإن المرسل مرفوع، كما هو المتصل مرفوع، وقد تبين كيف قال الدارقطني في هذا الحديث فاعلمه.

(٥٠٤) وذكر من طريقه أيضاً، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ «صلى بهم المكتوبة على دابته، والأرضُ طين وماء».

ثم أعله بما أعله به الدارقطني[4].

---

(١) بالثاء المثلثة والعين المهملة، نسبة إلى الثعلب.

(٢) بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة.

(٣) في، ق، اللذان، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٤٧).

---

(٥٠٤) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل، و أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٠)، والطبراني في الكبير من فعل أنس. قال في المجمع: وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، وصح موقوفاً على أنس، وأما مرفوعاً فهو ضعيف كما ذكر المؤلف والدارقطني.

وهو أيضاً من ذلك، ونص ما عند الدارقطني هو هذا: وسئل عن حديث أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ «صلى بهم المكتوبة» الحديث.

فقال: يرويه أبو هاشم: محمد بن علي بن أبي خِداش[1] الموصلي، عن المعافى، عن الثوري، عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ.

والمحفوظ عن أنس بن سيرين: عن أنس فعلُه غيرُ مرفوع. انتهى قوله.

وهذه المؤاخذة مني لأبي محمد في هذا الحديث، إنما هي في اللفظ المذكور، وأما معناه فقد وصله الدارقطني بالإسناد المذكور، فقال بعده: وسئل عن حديث ابن أبي خداش، عمن سمعه، فقال:

حدثناه أبو عبيد المحاملي، وأبو بكر بن مجاهد، وابن مخلد، وجماعة، قالوا: حدثنا محمد بن مسلم بن وَارة[2]، حدثنا أبو هاشم بن أبي خداش الموصلي، حدثنا المعافى، عن سفيان، عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ «أنه صلى المكتوبة في رِدَغة[3] على حمار».

[١١٨أ]ت قال: ورواه / غير المعافى، عن الثوري، عن هشام موقوفاً، وكذلك رواه شريك، وعبد الرزاق، عن هشام موقوفاً وهو صحيح. انتهى قوله.

فاللفظ الأول صحيح الدخول في هذا الباب، فأما من حيث معناه فمتصل فاعلمه.

---

(١) بكسر الخاء المعجمة.

(٢) بفتح الراء المخففة.

(٣) بكسر الدال وفتحها. قاله في النهاية (٢/ ٢١٥)، والردغة طين ووحل كثير وتجمع على ردغ ورداغ.

(٥٠٥) وذكر أيضاً من طريقه، عن عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى الإنسان على الجنازة، انقطع ذِمامها** [١] **إلا أن يشاء أن يتبعها**» [٢] .

ثم أتبعه معنى ما قال فيه الدارقطني.

ونص ما عنده: وسئل عن حديث عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ إذا صلى الإنسان، الحديث.

فقال: يرويه هشامُ بن عروة، واختُلف عنه، فرواه عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن هشام، عن أبيه عن عائشة مرفوعاً [٣] .

والمحفوظ: عن هشام، عن أبيه موقوفاً، ليس فيه ذكر عائشة [٤] .

هذا ما عنده من غير مزيد، وأعرض أبو محمد عن إعلال الحديث بعبد الله بن عبد العزيز.

والحديث لو اتصل إسنادُ الدارقطني إليه ما صح من أجله، فإنه ضعيف، قال أبو حاتم: هو منكر الحديث ضعيفه، عامة حديثه خطأ، لا أعلم / له حديثاً مستقيماً، لا يشتغل به [٥] .

[١٦٠ق]

وقال أبو ضمرة: كان قد خلط [٦] .

---

(١) بكسر الذال وفتحها أي حقها وحرمتها التي يذم مضيعها. النهاية (٢/ ١٦٩).
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٥).
(٣) في العلل موقوفاً، وهو خطأ.
(٤) في العلل: ليس فيه عن عائشة.
(٥) الجرح (٥/ ١٠٣).
(٦) التاريخ الكبير (٥/ ١٤٠).

---

(٥٠٥) منكر: علقه الدارقطني في العلل (٥/ ٤٧ ـ ب).

(٥٠٦) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عمر قال: «نُهِينا أن نتبع جنازة[1] معها رانة»[2].

ثم قال: إسناده ضعيف[3].

لم يزد[4] على هذا، فسنذكره إن شاء الله في جملة ما أجمل تعليله من الأحاديث.

والذي قصد الآن بيانه هو أن هذا الحديث من ذلك القبيل. ذكره الدارقطني ذكرين في موضعين من الكتاب المذكور، قال في أحدهما:

وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر «نهينا أن نتبع جنازة معها رانة» فقال: يرويه ليث بن أبي سليم، وزيد العمي، وأبو يحيى القتات.

واختُلف على أبي يحيى، فرواه أحمد بن يونس، عن إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد مرسلاً، وكذلك قال أبو غسان، وقد أسنده غير إسرائيل / انتهى ما ذكَر في أحد الموضعين[5].

[١١٨ب]ت

وقال في الموضع الآخر: وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتبع جنازة معها رانة»[6].

---

(١) في، ت، الجنازة.
(٢) في، ت، رنة.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٥).
(٤) في، ق، لم يزيد، وهو خطأ.
(٥) العلل (٤/ ٤٩-أ-٥٠-ب).
(٦) في، ت، رنة، والرانة: الصائحة في حزن أو فرح، من رن وآرن... لسان العرب (١٣/ ١٨٧).

---

(٥٠٦) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل، ووصله ابن عدي (٧/ ٢٥٠٢) في ترجمة نصر بن مزاحم.
وقال: وهذه الأحاديث لنصر بن مزاحم مع غيرها مما لم أذكرها عمن رواها، عامتها غير محفوظة.

فقال: يرويه أبو يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عمر[1] عن النبي ﷺ، كذا قال إسرائيل عن أبي يحيى.

وخالفه ليث؛ فرواه عن مجاهد، عن ابن عمر[2] قال: «نُهينا أن نتبع جنازة معها رانة»[3] لم يصرح برفعه.

وقال ابن جريج، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله «نهى رسول الله ﷺ عن البدعِ كلها حتى النَّوح».

وهذا لفظ آخر، وهذا كلام الدارقطني[4].

فانظر كيف لم يُوصِل إسنادَه لا إلى إسرائيل، ولا إلى ابن جريج، راويَيْه عن أبي يحيى، بلفظيْن مختلفيْن مصرحاً برفعه، ولا إلى ليث راويه عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً.

وهذا هو الذي أورد أبو محمد، فاجتمع في فعله أشياء.

منها أنه ساق الذي ليس الرفع فيه مصرحاً به، وترك المصرح برفعه، والموقوفُ من رواية ليث بن أبي سليم، والمرفوعُ من رواية أبي يحيى القتات، وهو أحسن حالاً من ليث، قد وثقه ابن معين في رواية عنه.

وقال البزار: ما نعلم به بأساً، قد روى عنه جماعة من أهل العلم، وهو كوفي معروف، فروايتُه كانت أولى بالذكر من رواية ليث، وكلتاهما لا إسنادَ إليها[5] عند الدارقطني فاعلم ذلك.

---

(١) في، ق، عمرو، وهو خطأ.
(٢) في، ق، أبي عمرو، وهو خطأ.
(٣) في، ت، رنة.
(٤) في، ت، انتهى كلام الدارقطني
(٥) في، ت، إليهما.

(٥٠٧) وذكر أيضاً من طريقه عن الشعبي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**في كل أربعين من البقر مُسِنَّة، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة**»(١).

ثم قال: هذا يروى عن الشعبي مرسلاً، وهو الصواب(٢).

فنقول: وهذا أيضاً كذلك، إنما سئل الدارقطني عنه فقال: يرويه داود بن أبي هند، واختُلف عنه، فرواه أبو أميةَ الطَرَسوسي، عن عبيد الله بن موسى، عن الثوري، عَن داود، عن الشعبي، عن أنس، ورفعه، وغيرُه يرويه عن الثوري، عن داود، عن الشعبي مرسلاً، وهو الصواب.

[١١٩أ]ت (٥٠٨) وذكر أيضاً من طريقه عن علي بن حسين، عن علي / في «النهي عن حصاد الزرع بالليل».

قال: والصواب مرسل(٢).

[١٦١ق] وهذا أيضاً كذلك إنما سئل الدارقطني / عنه فأجاب بذلك، ووصَل المسندَ من طريق ضعيف.

والمرسلُ عنده هو غير الموصل، وقد كتبناه في باب من الأبواب المتقدمة في القسم الأول من الكتاب(٣).

(٥٠٩) وذكر من طريقه أيضاً(٤) عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٩).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٨).
(٣) انظر الحديث: ١٢٥.
(٤) في، ت، أيضاً من طريقه.

---

(٥٠٧) صحيح بغيره: علقه الدارقطني في العلل (٤/ ٢٢ـأ)، ووصله البيهقي في الزكاة (٤/ ٩٩).
هذا، وللحديث شواهد عن ابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وبها يرتقي إلى درجة الصحة.
(٥٠٨) تقدم في الحديث: ١٢٥.
(٥٠٩) منكر جداً: علقه الدارقطني في العلل. ووصله ابن عدي (٣/ ١٠١٤ـ١٠١٥) من طريق =

«في الهلال إذا سَقط قبل الشفق فهو لليلته[1]، وإذا سَقط بعد الشفق فهو لليلتين».

ثم أتبعه أن قال: إسناده يَرجع[2] إلى ضعيف ومتروك[3].

وهذا أيضاً كذلك، إنما سئل الدارقطني عنه فقال: يرويه رِشْدِينُ[4] بن سعد، عن يونس بن يزيد[5] عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفه أحمد بن عيسى المصري[6] رواه عن رشدين، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه بقية بن الوليد، واختلف عنه، فرواه ابن مصفي عن بقية[7] عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

---

(١) في، ت، لليلة.

(٢) في، ت، يرجع إسناده.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٤).

(٤) بكسر الراء المهملة والدال الممدودة آخره نون، أبو الحجاج المصري، ضعيف.

(٥) في، ق، عن يزيد، وهو خطأ.

(٦) في الكامل التستري.

(٧) في، ق، بقيته، وهو خطأ.

= أحمد بن عيسى [التستري]، كذا في الكامل حدثنا رشدين، عن يحيى بن عبد الله. عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع به.

ومن طريق الحسين بن أبي عمرو، حدثنا ابن مصفي، عن بقية، عن مجاشع، عن عبيد الله . . . (٦/ ٢٤٤٩)، والخطيب في التاريخ، من طريق عبد الله بن صالح، عن بقية، عن عثمان الحوص، عن عبيد الله به، وابن حبان في المجروحين من طريق حماد بن الوليد الأزدي، عن عبيد الله بن عمر ومن طريق الوليد بن سلمة، عن عبيد الله (١/ ٢٥٥)، (٣/ ٨٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧) من طريق إبراهيم بن موسى البخاري، عن حماد ابن الوليد به.

وقال ابن عدي عن رشدين: وعامة أحاديثه عمن يرويه عنه، ما أقل فيها من يتابعه أحد عليه، وقال ابن حبان: هذا خبر لا أصل له، والوليد يسرق الحديث، ويظفر عليه.

وقيل: عن ابن مصفي، عن بقية، عن مجاشع بن عمرو، عن عبيد الله.

ومجاشعٌ لم يسمع من عبيد الله شيئاً.

وقيل: عن عبيد الله[1] بن صالح، عن بقية، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن عبيد الله.

وعثمانُ هذا هو الطرائفي، ولم يسمع من عبيد الله.

ورواه محمد بن سلام السعيدي، عن عثمان المكتب، عن عبيد الله.

ورواه عبد الملك بن سليمان القلانسي، عن عثمان الطرائفي، عن معلى ابن هلال، عن عبيد الله بن عمر، فرجع حديث بقية إلى هلال بن معلى، وهو متروك.

ورواه إبراهيم بن الوليد بن سلمة الطبراني، فقال: عن أبيه، عن عبيد الله ابن عمر، ومرة يقول: عن أبيه، عن النضر بن محرز، عن عبيد الله بن عمر، ولا يصح ذلك.

وكل من رواه ضعيف. انتهى كلام الدارقطني.

وفيه اختلال وقع في النسخة كذلك، وهو في قوله أولاً، وخالفه أحمد ابن عيسى[2] فإن الهاء من خالفه لم تعد على مذكور، وقد تبين المقصود، وهو أنه غير موصل عنده. فاعلم ذلك.

[١١٩ب]ت **(٥١٠)** وذكر من طريقه أيضاً، عن أنس بن مالك، عن / أبي طلحة أنه

---

(١) في، ت، عبد الله.

(٢) في، ت، ابن سعيد، وهو تحريف.

---

(٥١٠) صحيح موقوفاً، ضعيف مرفوعاً.

علقه الدارقطني في العلل (٦/ ١١ ـ ١٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٤). =

كان يأكل البرَد[1] وهو صائم، ويقول: «ليس بطعام ولا شراب».

قال: يرويه قتادة، وحميد، عن أنس موقوفاً، وخالفهما علي بن يزيد، فرواه عن أنس، وقال[2]: فأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال: «**خذ عن عمك**».

قال[3]: والموقوف هو الصحيح[4].

هذا ما ذكره به، وهو أيضاً عند الدارقطني كما قلنا غير موصَل، إنما سئل عنه فأجاب بهذا.

وقد ذكره البزار موصَلاً، قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبي، عن علي بن زيد[5]، عن أنس، قال: مُطرنا برَداً على عهد رسول الله ﷺ فكان أبو طلحة يأكل منه وهو صائم، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**خذ عن عمك**».

قال: [وهذا الحديث قد خالف عليُّ بن زيد قتادة في روايته] [6] حدثناه هلال بن يحيى قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: رأيت

---

(١) بفتح الموحدة التحتانية والراء.

(٢) يعني أنس بن مالك، وفي الدارقطني: إنه قال.

(٣) أبو محمد.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٩).

(٥) ابن جدعان، البصري، ضعيف. التقريب (٢/ ٣٧).

(٦) هكذا يوجد ما بين المعكوفين في، ق، و، ت، وفي كشف الأستار: قال البزار: خالف قتادة علي بن زيد في روايته. وهذه الصيغة أوضح.

= ووصله البزار ـ كما في كشف الأستار ـ (١/ ٤٨١)، وأبو يعلى (٣/ ١٥) رقم: ٢٤٢٤، والطحاوي في المشكل (٢/ ٣٤٧)، والجوزقاني في الأباطيل، وقال: هذا حديث باطل (٢/ ٩٢).

قال في المجمع (٣/ ١٧١ ـ ١٧٢): وفيه علي بن زيد، وفيه كلام، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار موقوفاً.

قلت: ومرفوعاً.

أبا طلحة يأكل البرد وهو صائم، ويقول: إنه ليس بطعام ولا شراب، قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه، وقال: إنه يقطع الظمأ.

[١٦٢ق] ولا يُعلَم رُوِي / هذا الفعل إلا عن أبي طلحة.

(٥١١) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في رجل مات وعليه صيام: «**يُطعَم عنه كلَّ يوم مسكين**».

ثم صححه موقوفاً، وضعَّف المرفوع بأشعث بن سَوَّار، وابن أبي ليلى[1].

وهو أيضاً غير موصل كذلك، إنما سئل عنه الدارقطني فقال: يرويه

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٩).

---

(٥١١) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل، ووصله الترمذي في الصيام (٣/ ٩٦)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٥٥٨)، وابن عدي (١/ ٣٦٥)، والبيهقي (٤/ ٢٥٤)، كلهم من طريق أشعث بن سوار، عن محمد، عن نافع به.

قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

وقال ابن عدي: لا أعلمه رواه عن أشعث غير عبثر.

قلت: لم ينفرد به أشعث، فقد تابعه شريك عن محمد به، أخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٤).

وقال: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما رفعه الحديث إلى النبي ﷺ إنما هو من قول ابن عمر.

والآخر قوله: نصف صاع، وإنما قال ابن عمر: مداً من حنطة.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٤) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قوله.

قال: هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر.

تنبيه: عند ابن ماجه في هذا الحديث: عن محمد بن سيرين.

قال المزي في تحفة الأشراف (٦/ ٢٢٧) قوله: محمد بن سيرين وهم، فإن الترمذي رواه ولم ينسبه، ثم قال: وهو عندي محمد بن الرحمن بن أبي ليلى.

قلت: وكذلك فسره ابن عدي.

وهذا يرد على المعلق على سنن الترمذي قوله: لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي، وهذا من جهله، وله أمثال هذا كثيرة، لا حاجة لذكرها.

أشعث بن سوار، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، تفرد به عبثر[1] بن القاسم، والمحفوظ عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

كذلك رواه عبد الوهاب بن بُخْت[2]، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً [انتهى ما ذكر][3].

(٥١٢) وذكر من طريقه أيضاً عن الحارث، عن علي، قال رسول الله ﷺ: «**لا تقضي رمضانَ في عشر ذي الحجة**» الحديث.

وفيه: «**ولا تدخُلِ الحمامَ وأنت صائم**».

ثم قال: هذا / يروى موقوفاً على علي، والموقوفُ هو الصحيح[4]. [١٢٠أ]ت

هذا أيضاً من ذلك القبيل، إنما سئل عنه فقال: يرويه[5] أبو إسحاق، واختلف عنه؛ فرواه إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ من رواية مؤمل، عن إسرائيل، ووقفه غيره عن إسرائيل.

ورواه الثوري، وشعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن

(١) بفتح المهملة، وسكون الموحدة التحتية، ثم ثاء مثلثة، الزبيدي، أبو زبيد، ثقة.
(٢) بضم الموحدة وإسكان المعجمة، المكي، ثقة.
(٣) الزيادة ساقطة من، ت.
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٦).
(٥) في العلل: هو حديث يرويه.

(٥١٢) ضعيف جدًا: علقه الدارقطني في العلل (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، وعنه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٦٠). ووصله عبد الرزاق (٤/ ٢٦٥ ـ ٢٨٢)، عن معمر و الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث به، وابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق (٣/ ٤٤ ـ ٧٤)، والبيهقي من طريق سفيان عن أبي سفيان (٤/ ٢٨٥).

الحارث موقوفاً.

ورواه خالد بن ميمون[1] عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي موقوفاً، ولم يذكر عبد الله بن مرة، والموقوف أصح.

وروى محمد بن إسحاق من رواية عبد الوارث عنه، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه محمد بن كثير، عن أجلح، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعاً[2] أيضاً:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وأحمد بن عبد الله الوكيل، قالا: حدثنا عمرو ابن شبة[3] حدثنا يحيى، عن سفيان[4]، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن علي، قال: «لا تحتجم وأنت صائم، ولا تصم يوم الجمعة، ولا تدخلِ الحمام وأنت صائم، ولا تقضِ رمضان في ذي الحجة» انتهى ما ذكر.

وجميعُه غير موصَل إلا هذا الأخير، وهو موقوف، ولا يصح، فإنه من رواية الحارث، فإذن قوله: «والموقوف هو الصحيح» مؤول.

(٥١٣) وذكر أيضاً من طريقه عن معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة،

---

(١) في، ت، مضمون، وهو خطأ.

(٢) في، ق، موقوفاً، وهو خطأ.

(٣) في، ت، شيبة.

(٤) في، ق، ابن سفيان، وفي، ت، عن شقيق، وكلاهما تحريف.

---

(٥١٣) صحيح: علقه الدارقطني في العلل، ووصله أبو داود في الصلاة (٢/ ٥٣)، من طريق معاذ ابن معاذ، عن شعبة، وعنه البيهقي (٤/ ٣١٢).

وأخرجه أبو داود الطيالسي، عن شعبة فوقفه، وعنه البيهقي (٤/ ٣١٢) وقال: وقفه أبو داود الطيالسي، ورفعه معاذ بن معاذ.

تنبيه: رواية معاوية التي وقفت عليها فيها: سبع وعشرون، ولم أجد: «أربعاً وعشرين» التي ذكرها المؤلف. =

عن مطرف، عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: «**ليلةُ القدر ليلةُ أربع وعشرين**»[1].

ثم قال: هكذا رواه معاذ، قال الدارقطني: ولا يصح عن شعبة مرفوعاً. انتهى كلامه[2].

والحديث أيضاً غير موصَل كذلك، إنما سئل عنه فقال: يرويه معاذ بن معاذ[3] عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية مرفوعاً.

وكذلك قال فهد بن سليمان، عن عمر بن مرزوق، وعباد بن زياد الساجي، عن عثمان بن عمر، عن شعبة، ولا يصح[4] عن شعبة مرفوعاً.

(٥١٤) وذكر أيضاً من طريقه عن أبي صالح الحنفي، عن أبي هريرة،

---

(١) هكذا في، ق، و، ت، ولم أجده بلفظ: أربع وعشرين.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٥).
(٣) وروايته، عند أبي داود، والبيهقي.
(٤) في، ق، ويصح، وهو تحريف.

= قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٠٥): وفي ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب، وحديث معاوية بن أبي سفيان، وهي كلها صحاح.

ولما ذكر الحافظ الأقوال فيها في الفتح (٤/ ٣١١) ذكر القول في أنها في ليلة أربع وعشرين، ولم يذكر فيه حديث معاوية، وإنما ذكر فيه حديث ابن عباس، وأبي سعيد، وبلال، ثم لما ذكر القول الحادي والعشرين، في أنها في ليلة سبع وعشرين، ذكر حديث معاوية الذي خرجه أبو داود، وقال ابن كثير في التفسير (٨/ ٤٦٩): وفي الباب، عن معاوية، وعن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهم أنها ليلة سبع وعشرين.

وهذا كله يرجح عندي أنها سبع وعشرون حرفت إلى أربع وعشرين.

هذا، وللحديث شواهد: عن بلال، وأبي سعيد، ومعاذ، وابن عباس.

(٥١٤) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (٣/ ٢٣٠، أ)، ووصله الطبري في تفسيره (٢/ ٢١٢)، والشافعي في المسند: ١١٢، وعنه البيهقي (٤/ ٣٤٨)، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح مرسلاً.

وأخرجه عبد الباقي بن قانع في معجمه ـ كما في نصب الراية (٣/ ١٥٠) ـ من طريق جرير وأبي =

[١٢٠ب]ت عن النبي صلى الله / عليه وسلم قال: «**الحج جهاد، والعمرة تطوع**».

ثم قال: الصواب مرسلاً عن أبي صالح. انتهى قوله[١].

وهو أيضاً كذلك، إنما سئل عنه فقال: يرويه [معاوية بن إسحاق، واختلف عنه؛ فرواه شعبة عنه، واختلف عن شعبة؛ فرواه الحربي عنه، عن][٢] معاوية بن إسحاق عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وخالفه[٣] أصحاب شعبة، منهم: غندر، ومحمد بن كثير، وعفان،
[١٦٣ق] ورووه عن شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح مرسلاً / عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه شريك، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح مرسلاً، وهو الصواب. انتهى كلام الدارقطني.

وأعرِفُ هذا الحديث موصلاً عند ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح: ماهان، قال: قال رسول الله ﷺ «**الحجُّ جهاد، والعمرة تطوع**».

وقال عبد الرزاق: عن الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحج جهاد، والعمرة تطوع**».

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٧).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ق، و، ت، وأضفناه من العلل.

(٣) يعني الحربي.

= الأحوص، عن معاوية بن صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
قال ابن حزم: هذا كذب من بلايا عبد الباقي التي تفرد بها، وإنما هو مرسل.
واعترض عليه بأن ابن قانع من كبار الحفاظ، وأبو صالح وثقه ابن معين.

(٥١٥) وذكر من طريقه عن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«في اليَرْبُوع جفرة»**(١).

ثم أتبعه أن قال: رواه الثقات الأثبات عن عمر قولَه: منهم الليث، وابن عيينة، وابن عون، وغيرهم، وأسنده الأجلح، ومحمد بن فضيل، والأول هو الصحيح.

ورَوَى الأجلح أيضاً عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: **«في الضَّبُع إذا أصابها المحرِم كبش، وفي الظَّبْيِ شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة»**.

كذا رواه الأجلح من رواية محمد بن فضيل عنه، ورواه أصحاب أبي الزبير، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر قولَه، وهو أصح من المسند، انتهى كلامه.

والمقصودُ فيه هو بيان أنه من ذلك القبيل، لم يوصل [إليه] (٢) الدارقطني إسناداً.

وفيه إلى ذلك أشياء ننبه عليها:

منها قوله: إن الأجلح وابن فضيل أسنداه(٣) مخالفين لليث، وابن

---

(١) قال أبو عبيد: الجفر من أولاد المعز، ما بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه واليربوعُ: «دويبة فوق الجُرذ، الذكر والأنثى فيه سواء» لسان العرب (٨/ ١١١).

(٢) الزيادة من، ت.

(٣) في، ق، إسناده، وهو خطأ.

---

(٥١٥) صحيح موقوفاً: علقه الدارقطني في العلل، ووصله مالك في الموطأ (١/ ٤١٤)، والشافعي في المسند: ٩٨٧، والبيهقي (٥/ ١٨٤)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٣٧٢).

كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر قوله.

قال البيهقي: وكذلك رواه أيوب السختياني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وغيرهم عن أبي الزبير، ورواه الأجلح الكندي مرفوعاً، واختلف عليه.

عـيينة، وابن عـون، الواقفين له على عـمـر، وليس الأمـر فيـه كـذلك، وإنما يدور[1] الحديث على أبي الزبير، يرويه عن جابر.

فـمـالـك بن سـعيـر[2]، ومـحـمـد بن فـضـيل روياه عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ.

وابن عـون، وأيوب، وابن عـيـينة، وهـشـام بن حـسـان، والأوزاعي، وصـخـر بن جويرية، والليث بن سعـد، رووه عـن أبي الزبيـر، عن جـابر، عن عمر قولَه، لـم يرفعوه إلى النبي ﷺ.

فحصل الخلاف على أبي الزبير بين الأجلح والجماعة، والأجلح[3] يرفعه والجماعة تَقِفُه.

هكذا أورده الدارقطني الذي نقلـه من عنده، فقـولُه إذن: إن الأجلح وابن فضيل أسنداه خطأ، فإن ابن فضيل لا يَروِي عن أبي الزبير، ولكن عن الأجلح، وهذه الروايةُ عن ابن فضيل، هي رواية موسى بن إسحاق القواس عنه.

وعـنـه[4] في هذا روايةٌ أخـرى، وهي التي تقـدم ذكـرُها، يـرويهـا عن الأجلح[5] عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، بغير ذكر عمر.

رواها عن ابن فـضيـل أبو كريب، وأبو مريم[6]، ذكـر ذلك عنهـمـا الدارقطني في كتاب السنن موصلاً.

---

(١) في، ق، يرون، وهو خطأ.

(٣) في، ق،و، ت، سعيد، وهو خطأ.

(٣) في، ت، الأجلح.

(٤) أي ابن فضيل.

(٥) في، ت، يرويها الأجلح، وهو خطأ.

(٦) هكذا في، ق، و، ت، وهو هكذا يوهم أن أبا مريم يرويه عن ابن فضيل، كما يقتضيه العطف، وليس كذلك، فأبو مريم يرويه عن الأجلح، كـابن فـضيل، ويـرويه عنه سـعيـد بن عثمان، ولابد أن في كلامه سقطاً معناه: وأبو مريم رواه كذلك عن الأجلح.

وأبو محمد لم يعز ذلك، وأوهم أيضاً بقوله: ورواه الثقات عن عمر، منهم فلان وفلان، أن هؤلاء باشروا عمر بالرواية عنه، وليس كذلك على ما قد تبين بما ذكرناه.

(٥١٦) وذكر من طريقه أيضاً عن عائشة أن النبي ﷺ قال بعد حنين[١]: **«عشرةُ أشياء مباحة للمسلمين»**.

ثم رده بأن أبا سلمة: الحكمَ بن عبد الله بن خُطَاف[٢] العاملي، راويه عن عروة، عن عائشة متروك[٣].

ولم يبين انقطاعَه فيما بينه وبين الدارقطني، فإنه أيضاً غير موصَل الإسناد منه إلى راويه.

(٥١٧) وذكر من طريق أبي داود حديث نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، **«إذا كانوا[٤] ثلاثة في السفر، فليؤمروا أحدهم»**.

---

(١) في المجمع: يوم خيبر.
(٢) بضم المعجمة آخره فاء.
(٣) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٩).
(٤) في أبي داود: إذا كان.

---

(٥١٦) علقه الدارقطني في العلل، ووصله الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٩٢)، وفي سنده أبو سلمة العاملي، قال أبو حاتم: كذاب، وقال الدارقطني: يضع الحديث روى عن الزهري، عن ابن المسيب، نحو خمسين حديثاً، لا أصل لها. انظر الجرح (٣/ ١٢٠ ـ ١٢١)، والميزان (١/ ٥٧٢)، واللسان (٢/ ٣٣٢).

(٥١٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٣٦)، والبغوي (١١/ ٢٣)، والبيهقي (٥/ ٢٥٧). من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، حدثني نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وخالف حاتم بن إسماعيل، يحيى القطان، فرواه عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة مرسلاً. أخرجه الدارقطني في العلل (٣/ ١٠٦ ـ ب).

ثم قال: وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «**إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم، وإن كان أصغركم، وإذا أمكم فهو أميركم**».

[١٦٤ق] ثم / قال: ذكر هذا اللفظ أبو الحسن الدارقطني. انتهى قوله[١].

وهو حديث لم يوصل أيضاً إليه الدارقطني إسناداً، وأتبعه ذكر الاختلاف [١٢١ب ت] فيه على أبي سلمة، فساق في ذلك بعض طرق / اللفظ الذي ذكره أبو داود، فلم يتحصل لهذا اللفظ الذي نقل من عنده إسناد، فاعلم ذلك.

(٥١٨) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً عن يحيى بن سعيد الأموي[٢]، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ حديث: «**نكاحُ العبد بغير إذن مولاه**»[٣].

فاعتراه فيه ما أوجب ذكرَه في باب الأحاديث المغيَّرة عما هي عليه[٤].

وهو أيضاً من هذا الباب، لكونه مما لم يوصل إليه إسناده.

(٥١٩) وذكر من طريقه أيضاً حديث: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[٥].

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٧).

(٢) ابن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، لقبه الجمل، صدوق يغرب.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢١).

(٤) انظر الحديث: ١١٧.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢٢).

---

(٥١٨) تقدم في الحديث: ١١٧، ٥١٨.

(٥١٩) صحيح: علقه الدارقطني في العلل (٢/ ٩)، ووصله أبو داود في النكاح (٢/ ٢٢٩)، والترمذي (٣/ ٤٠٧)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥)، وأحمد (٤/ ٣٩٤-٤١٣)، والدارمي (٢/ ١٣٧)، والحاكم (٢/ ١٦٩-١٧٠-١٧١)، والدارقطني (٣/ ٢١٩-٢٢٠)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٦٨)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٨)، وابن حبان (٦/ ١٥٢-١٥٣)، والبغوي =

فذكر فيه روايات، هي من علل الدارقطني أيضاً، غير موصلة الأسانيد، قد ذكرناها في باب الأحاديث المصححة بسكوته، المذكورة بقطع من أسانيدها[1].

(٥٢٠) وذكر من طريقه أيضاً عن عمر، عن النبي ﷺ أنه «نهى عن العزل عن الحرة[2] إلا بإذنها».

---

(١) انظر الحديث: ٢٣٢٩.

(٢) في، ق، على الحرة.

= (٩/ ٣٨)، وابن عدي (١/ ٢٠٥-٤١٦)، (٣/ ١٤٥)، (٥/ ١٧٩٠-١٩٥٨)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٢١٤)، (٦/ ٤١-٢٧٩)، (١٣/ ٨٦)، والبيهقي (٧/ ١٠٧)، كلهم من طرق، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى.

هذا، وللحديث شواهد: عن عائشة، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وجابر، وأنس، والبراء بن عازب، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وعمران بن حصين، وعمر بن الخطاب.

(٥٢٠) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (٢/ ٩٣)، ووصله ابن ماجه في النكاح (١/ ٢٦٠)، وأحمد (١/ ٣١)، والبيهقي (٧/ ٢٣١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤١١-٤١٢).

من طرق عن إسحاق بن عيسى الطباع، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن المحرر، عن أبيه، عن عمر.

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل من طريق أبي الأسود، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، أنه كان يقول: «لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها» قال: وهذا أشبه (١/ ٤١١-٤١٢).

ثم أخرجه من طريق رضوان بن إسحاق، عن إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة، عن جعفر، عن الزهري، عن حمزة، عن أبيه، عن عمر أنه «نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها».

قال أبي: حدثنا أبو صالح كاتب الليث، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن حمزة، عن أبيه، عن عمر.

قال أبي: حديث أبي صالح أصح، وهذا من تخاليط ابن لهيعة، ومن لا يفهم يستغرب هذا، وهو عندي خطأ.

ثم أتبعه أنه إنما تفرد به إسحاق الطباع، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرَّر[1] بن أبي هريرة، عن عمر[2]، ووهم فيه.

وخالفه ابن وهب فقال: عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: وهو وهَمٌ أيضاً.

والصواب عن عمر بن حمزة[3] مرسلاً، ليس فيه عن أبيه. انتهى كلامه.

وهو كما ذكر، ولكنه غير موصل الإسناد عنده، إنما سئل عنه فأجاب بذلك.

(٥٢١) وذكر أيضاً من طريقه، عن جابر بن عبد الله، قيل: يا

---

(١) بوزن محمد، الدوسي المدني، مقبول.

(٢) كذا في، ق، و، ت، وفي مسند أحمد، والبيهقي: وعلل الدارقطني عن أبيه، عن عمر، وهو الصواب، وفي التهذيب أن روايته عن عمر، مرسلة. انظر (١٠/ ٥٠)، وعلى هذا فيمكن أن يكون ما في، ق، و، م، أنه أبي هريرة محرفًا من كلمة «عن أبي هريرة».

(٣) في التلخيص: عن حمزة، عن عمر، ليس فيه ابن عمر (٣/ ١٨٩)، وفي العلل: والصواب مرسل عن عمر.

---

(٥٢١) صحيح: علقه الدارقطني في العلل: (٤/ ٨٠-أ).

ووصله ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة المصري، عن سفيان (٤/ ١٥٣٣).

والعقيلي كذلك (٢/ ٣٠١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٤٩)، وأحمد في الزهد ص: ٢٣، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٨٣).

كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً.

وعليه. فقد أسنده عن سفيان، عبد الله بن محمد بن المغيرة المذكور، -وهو أضعفهم- والحسين ابن الوليد، ومحمد بن يوسف الفريابي، وجرير بن عبد الحميد، ووكيع بن الجراح، ومعاذ ابن معاذ العنبري، والحسين بن حفص، وعبد الله بن حيان، وعبد الله بن محمد بن المنكدر -ولم نجده- والأشجعي، هذه عشرة أو تسعة أنفس أسندته، ولم يذكر منهم شيخنا الشيخ ناصر -حفظه الله- إلا خمسة.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء من طريق عبيد الله بن موسى (٢/ ٣٠١)، وابن المبارك في الزهد عن سفيان، عن محمد بن المنكدر مرسلاً. قال الدارقطني: وهو الصواب.

قلت: قال ابن عدي: وهذا الحديث قد رواه عن الثوري، غير عبد الله بن محمد، وسائر =

رســـول الله، أينام أهل الجنة؟ قـــال: «**لا، النوم أخــو الموت، والجنة لا مـوت فيها**»[(١)].

كذا ذكره وسكت عنه، وهو إنما ذكره الدارقطني غير موصل كذلك، إنما سئل عنه فقال: يرويه الثوري، فاختُلف عنه.

فرواه عبد الله بن محمد بن المغيرة[(٢)]، عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر، وكذلك قيل عن الأشجعي.

ورواه يحيى القطان، وابن مهدي[(٣)]، وأبو شهاب الحناط[(٤)] وأبو عامر العقدي، عن الثوري، عن ابن المنكدر مرسلاً، وهو الصواب.

هذا ما ذكره به من غير مزيد فاعلمه.

(٥٢٢) وذكر من طريقه أيضاً عن أبي جعفر: محمد بن عبد الرحمن،

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٩٧).

(٢) في، ق، و، ت، ابن المنكدر، وهو خطأ، والتصويب من العلل.

(٣) في العلل، زيادة: وأبو مهدي، بعد ابن مهدي.

(٤) في، ت، الخياط.

= أحاديثه مما لا يتابع عليه. وقال البزار: ولا نعلم أحداً أسنده عن محمد بن المنكدر، عن جابر، غير الثوري، ولا عنه سوى الفريابي.

قلت: قد أسنده عن الثوري، ثمانية أنفس دون الفريابي، ولا يضره انفراد الثوري به، فهو إمام جبل في الحفظ والإتقان، فإذا صح ولو من طريق واحد إليه فإن الحجة تلزم به.

ومع ذلك فقد تابع سفيان عليه نوح بن أبي مريم وهو نوح الجامع الكذاب عند الخطيب في الموضح، وهذه المتابعة لا قيمة لها، وإنما ذكرتها لتعرف، كما تابعه يحيى بن سعيد، عن ابن المنكدر، عن جابر، أخرجه ابن عدي في ترجمة مصعب بن إبراهيم العبسي (٦/ ٢٣٦٤) قال: ولمصعب غير ما ذكرت، وهو مجهول ليس بمعروف، وأحاديثه عن الثقات ليست بمحفوظة.

(٥٢٢) صحيح: علقه الدارقطني في العلل (٤/ ١٢٦)، ووصله الترمذي في الأدب (٥/ ١٠٢) بلفظ «أن ندخل» من طريق شعبة عن الحكم. عن أبي جعفر، عن علي. وسيكرر في: ٢٠٢٨.

عن علي، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يكلم[1] النساء إلا بإذن أزواجهن».

ثم قال: رواه ابن أبي ليلى[2]، عن الحكم، عن أبي جعفر، عن علي، وخالفه شعبة عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن مولى لعمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، وهذا هو الصحيح[3] في هذا الإسناد. انتهى ما ذكر[4].

وهو أيضاً عند الدارقطني غير موصل الإسناد كذلك، وإلى ذلك فإن أبا جعفر هذا لا يعرف، وابن أبي ليلى محمد سيئ الحفظ، وهو يضعفه ويضعف به، وهو ها هنا قد أعرض عنه.

(٥٢٣) وذكر من طريقه أيضاً: حديث عثمان: **«لا شفعة في بئر، ولا فحل النخل»**[5].

والاختلاف في رفعه ووقفه[6].

وهو أيضاً غير موصل كذلك.

---

(١) في العلل: أن تكلم.

(٢) في العلل: يرويه الحكم بن العتيبة، واختلف عنه فرواه ابن أبي ليلى...

(٣) في العلل زيادة: وكذلك رواه الأعمش عن أبي صالح، عن عمرو بن العاص، ولم يذكر بينهما مولاه، والحديث حديث شعبة.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣٢).

(٥) هو ذكر النخل الذي يلقح به الحوائل.

(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٠).

---

(٥٢٣) صحيح موقوفًا، علقه الدارقطني في العلل (٣/ ١٤-١٥)، ووصله أبو عبيد في غريب الحديث وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٧٩)، وصالح بن أحمد في مسائل أبيه، كلهم من طريق ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكرة بن حزم، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، قال: «لا شفعة» وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧١٧)، وعنه البيهقي (٦/ ١٠٥)، وعبد الرزاق (٨/ ٨٠-٨٧)، كلهم من حديث مالك، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم، أن عثمان بن عفان.

وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٨٧) من طريق ابن أبي بسرة، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن أبي بكر، أن النبي ﷺ قال: «**لا شفعة في ماء، ولا طريق، ولا فحل - يعني النخل -**». وهذا معضل.

(٥٢٤) وذكر من طريقه أيضاً عن زينب بنت منجل[١]، ويقال: بنت منخل[٢]، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ زجر صبياننا عن الجراد، وكانوا يأكلونه.

قال: والصواب موقوف، وذكر في المؤتلف والمختلف، أن منجلاً ـ بالجيم ـ تصحيف[٣]. انتهى ما ذكر[٤].

والحديث أيضاً غير موصَل / في كتاب العلل كذلك، وإنما سئل عنه فأجاب بأنه يرويه عثمان بن غياث، واختُلِف عنه، فرواه روح بن عبادة عنه، عن برد بن عرين[٥] عن زينب بنت منخل، عن عائشة، عن النبي ﷺ. [١٦٥ق]

---

(١) بكسر الميم بعدها نون ساكنة ثم جيم معجمة مفتوحة.

(٢) بميم مضمومة بعدها نون مفتوحة ثم خاء معجمة مشددة مفتوحة: ابن عياذ بن حديد، انظر المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢١٩٣ـ١٧٥٥).

(٣) انظر (٤/ ٢١٩٤)، وأما منجل فهو فيما قاله يحيى بن معين وصحفه.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ٨٨).

(٥) بضم المهملة، وبفتحها. انظر الإكمال (٧/ ٢٩٧).

---

(٥٢٤) ضعيف، علقه الدارقطني في العلل، ووصله البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٥)، ترجمة برد بن عرين، حدثني بشر بن آدم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عثمان بن غياث، عن برد بن عرين، عن عمته زينب بنت منجل، سألنا عائشة عن الجراد فقالت: «زجر النبي ﷺ صبياننا، وكانوا يأكلونه».

حدثني عبد الأعلى، ثنا أبو عوانة، عن السدي، عن عبد الله البهي: رأيت عائشة تأكل الجراد ـ تابعه عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدي نحوه.

حدثني محمود، ثنا أبو النضر، ثنا شيبان، عن زياد بن حسان بن أنس الثعلبي «كنت عند ابن أخت عائشة، فأرسلت إليه بجراد». قال أبو عبد الله: وهذا أكثر، وهذا أصح.

ثم ساق بسنده حديث ابن أبي أوفى، «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات، أو ست غزوات نأكل الجراد» للتدليل به على أن النهي عن أكل الجراد غير صحيح عن عائشة لا موقوفاً ولا مرفوعاً، وفي الميزان: برد بن عرين، عن عمته زينب بنت كعب في الجراد، قال الأزدي: لا يقوم حديثه، وقال الذهبي: هذا منكر (١/ ٣٠٣).

وخالفه شعبة، وابن أبي عدي، روياه عن عثمان بن غَيَّاث، لم يذكرا رسول الله ﷺ، وفيه «كان صبياناً يأكلونه» موقوفاً، وهو صواب.

(٥٢٥) وذكر من طريقه أيضاً عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ: «أمر أن تحد الشفار، وأن توارى[1] عن البهائم» الحديث.

ثم قال: إنه يروى موقوفاً، والذي أسنده[2] لا يحتج به، والصحيح: عن الزهري مرسل[3].

وهو أيضاً عنده غير موصل لا إلى مسنده، ولا إلى مرسله.

(٥٢٦) وذكر من طريقه أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا

---

(١) تغيب عنهم حتى لا يروها.

(٢) هو ابن لهيعة.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٠).

---

(٥٢٥) حسن: علقه الدارقطني في العلل، ووصله ابن ماجه في الذبائح (٢/ ١٠٥٩)، والبيهقي (٩/ ٢٨٠)، من طريق ابن لهيعة، حدثني قرة بن حيوئيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٠٨)، والبيهقي (٩/ ٢٨٠) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً.
وابن لهيعة قد توبع بعبد الله بن وهب، أخرجه البيهقي، لكن الزهري مختلف في سماعه من ابن عمر، والذي يترجح هو سماعه منه.
هذا، وقد ضعف الشيخ ناصر هذا الحديث في ضعيف أبي داود وغاية المرام: ص: ٤١ بابن لهيعة، ولا أدري هل اطلع على متابعة ابن وهب له عند البيهقي أم لا.

(٥٢٦) حسن: علقه الدارقطني في العلل، ووصله الحاكم (٤/ ١٢٦).
من طريق الحميدي، عن سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.
وأخرجه ابن عدي (٦/ ٢٣١١)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٦٧)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٨٧)، وأحمد (٢/ ٣٩٩).
من طريق مسلم بن خالد، حدثني زيد بن أسلم، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

دخلت على أخـيـك[1]، فكل من طعامه، ولا تسأله، وإذا سقاك فاشرب من شرابه، ولا تسأله».

ثم قال: أسنده يحيى بن غَيلان وعبد / الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، وأوقفه غيرهما، والموقوف أصوب[2]. [١٢٢ب]ت

هذا ما ذكره به، وهو كلام الدارقطني عليه، وهو غير موصَل الإسناد إلى من ذَكَر أنه أسنده، ولا إلى من وَقفه فاعلمه.

(٥٢٧) وذكر من طريقه أيضاً عن عطاء بن يزيد[3] عن أبي ثعلبة الخُشَني، أن رسول الله ﷺ رأى في يده خاتماً من ذهب فقرعه[4] بقضيب، فلما غفل النبي ﷺ ألقاه، فنظر النبي ﷺ فلم يره، فقال: **«ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك»**.

ثم قال: هكذا رواه النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عطاء.

ورواه الحفاظ من أصحاب الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، لبس خاتماً، وهو الصحيح[5].

هذا ما ذكر، وهو أيضاً عند الدارقطني غير موصَل كذلك.

(٥٢٨) وذكر أيضاً من طريقه، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ

---

(١) في الحاكم زيادة: المسلم.

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ١٣٢).

(٣) في، ت، زيد، وهو تحريف.

(٤) أي ضربه.

(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ١٨٧).

---

(٥٢٧) صحيح: علقه الدارقطني في العلل، ووصله النسائي في الزينة (٨/ ١٧١).

(٥٢٨) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (٤/ ١٩)، ووصله الطبراني في الكبير (١/ ٢٢٣).

قال: «لا يكتب في الخاتم بالعربية».

ثم قال: الصحيح عن حميد مرسلاً[1].

وهذا أيضاً إنما سئل عنه الدارقطني، فأجاب بأن أبا عبد الرحمن[2] المقرئ، رواه عن حميد، عن أنس، وبأن هشيماً رواه عن حميد، عن الحسن مرسلاً، قال: وهو الصحيح.

وأوهم كلام أبي محمد أنه مرسل عن حميد، عن النبي ﷺ، وليس كذلك.

(٥٢٩) وذكر أيضاً من طريقه، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: **«يودُّ أهل العافية أن لحومهم قرضت بالمقاريض، لِمَا يرون من ثواب الله لأهل البلاء»**[3].

كذا ذكره وسكت عنه، والدارقطني لم يوصل إسناده إلى عبد الرحمن بن مغراء[4] راويه عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر، وذكر أن أبا عبيدة بن معن[5] خالفه، فرواه عن الأعمش قال: سمعتهم يذكرون عن جابر، يعني أنه لم يسم من حدثه عن جابر.

(٥٣٠) وذكر من طريقه أيضاً، عن حماد بن زيد، عن أبي عمران

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ١٨٨).

(٢) في، ت، بأن عبد الرحمن، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ٢١٠).

(٤) بفتح الميم، وسكون المعجمة.

(٥) واسمه عبد الملك بن معن.

---

(٥٢٩) ضعيف جداً: علقه الدارقطني في العلل، ووصله الترمذي في الزهد (٤/ ٦٠٣).

(٥٣٠) صحيح بغيره: علقه الدارقطني في العلل (٤/ ٩٢ ـ ب)، ووصله البخاري في الأدب المفرد ص: ٢٥٤، وفي التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٦)، وأحمد (٥/ ٩)، (٧/ ٢٧١)، والبيهقي في =

الجوني[1] عن جندب / عن النبي ﷺ: «**من بات فوق إجّار[2] ليس حوله شيء[3] فوقع، فمات، أو ركب البحر عند ارتجاجه[4]، فقد برئت منه الذمة**». [١٢٣أ]ت

ثم قال: هكذا رواه حماد بن زيد، وغيره عن أبي عمران، عن زهير بن عبد الله موقوفاً[5]، وهو الصواب، وزهير ليست له / صحبة. [١٦٦ق]

ذكر هذا كلّه الدارقطني، وحماد بن زيد، جليل حافظ. انتهى قوله[6].

وفيه كما ترى ترجيح رواية حماد واصِله ورافِعه، وقد نقض[7] في ذلك.

---

(١) واسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي.

(٢) بكسر الهمزة وتشديد المعجمة، جمعه أجاجير، وهو السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه، النهاية (١/ ٢٦).

(٣) في، ق، شيئاً، وهو خطأ.

(٤) أي اضطرابه.

(٥) في، ق، موقفاً.

(٦) الأحكام الوسطى (٧/ ٢٢٣).

(٧) في، ت، ناقض.

= الشعب (٤/ ١٧٩)، من طرق عن أبي عمران الجوني، عن زهير بن عبد الله، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره.

وأخرجه أحمد (٥/ ٧٩) من طريق محمد بن ثابت عن أبي عمران، قال: حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ.

قلت: محمد بن ثابت العبدي ضعيف، واضطرب فيه، فتارة يجعل بينه وبين أبي عمران زهيراً، وتارة يحذفه، وأزهر بن القاسم الراسبي صدوق يخطئ، فيمكن أن يكون الخطأ منهما معاً، أو من محمد بن ثابت وحده، وهو الأرجح.

وأخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ١٧٨) من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن زهير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ، وكذلك رواه حماد بن سلمة عنده، وفي سنده يوسف بن يعقوب القاضي صاحب أبي حنيفة، متكلم في حفظه، وكذلك رواه شعبة عن أبي عمران، أخرجه أحمد، وعنه ابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٣١٥)، وعليه فقد اتفق شعبة وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وعباد بن عباد، على جعله من حديث زهير، وروايتهم هي المحفوظة، وما عداها فشاذ.

هذا، وللحديث شواهد عن جابر، وعلي بن شيبان، وابن عباس، وسمرة، وأبي بكرة، وأبي أيوب، وعبد الله بن جعفر، وعلي بن أبي طالب، وبها يصح الحديث.

وإلى ذلك فإنه لا إسناد له عند الدارقطني موصَلاً إلى حماد، ولا إلى من وقفه فاعلم ذلك.

(**٥٣١**) وذكر أيضاً من طريقه عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا دعت أحدَكم أمُّه**[١] **وهو في الصلاة، فليجب، وإذا دعاه أبوه فلا يجب**».

ثم قال: هكذا رواه حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب[٢] عن محمد بن المنكدر مرسلاً، ورواه عبد العزيز بن أبان، عن ابن أبي ذئب، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ، والمرسل هو الصواب[٣].

كذا ذكره وهو أيضاً غير موصل كذلك.

(**٥٣٢**) وذكر أيضاً من طريقه، عن أبي عبد الرحمن الحبلي[٤] عن

---

(١) في، ق، أمة، وهو تصحيف.

(٢) في، ق، ذئيب، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (٨/ ٢٩).

(٤) كذا في، ق، و، ت، وهو خطأ كما سينبه عليه المؤلف.

(**٥٣١**) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (٤/ ٧٩ـب)، ووصله البيهقي في الشعب (٦/ ١٩٥).

(**٥٣٢**) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣٣)، ووصله ابن عدي في ترجمة حفص بن سليمان، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢١٥)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٥٩).
وسئل عنه الدارقطني فقال: حدث به هانئ بن يحيى عن حفص بن سليمان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله، وهو وهم، وغيره يرويه عن حفص بن سليمان بهذا الإسناد، ويسنده عن عثمان عن النبي ﷺ وهو الصحيح.
قلت: هذا الغير مقصود به صالح بن مالك، ومحمد بن بكار، وسليمان بن النعمان.
والحديث يدور على حفص بن سليمان، أبو عمر الأسدي، القارئ المشهور بروايته عن عاصم، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين في رواية: كان حفص كذاباً ـ.
يعني أنه يروي المكذوبات دون أن يشعر، لا أنه يكذب متعمداً، إذ هو من جلة من اهتم بإتقان كتاب الله تعالى حتى تميز عن غيره فيه، وروايته عن عاصم من أسهل الروايات وأفصحها، =

عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: **«من كانت له سريرة صالحة أو سيئة، أظهر الله عليه منها رداء يُعرَف به»**.

ثم قال: الصحيح في هذا، عن عثمان، عن النبي ﷺ، انتهى ما أورد[1].

والحديث أيضاً عند الدارقطني غير موصل الإسناد، وفي إيراد أبي محمد هذا وهَم بيِّن، وهو قوله: عن أبي عبد الرحمن الحبلي، وإنما هو السُّلَمي، وفي جملة أحاديث السلمي أورده الدارقطني، وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي وهِمَ في التعريف برجال منها فاعلم ذلك[2].

(٥٣٣) وذكر من طريقه عن محمد بن أبي عميرة[3] عن النبي ﷺ قال: **«لو أن رجلاً خر[4] على وجهه من يوم ولد إلى أن يموت هَرِماً في طاعة الله، لحقَره ذلك اليوم، ولَوَدَّ أنه زِيدَ كيما يزدادَ من الأجر»**[5].

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٦٦).

(٢) انظر الحديث: ٢٧٨٢.

(٣) بفتح العين المهملة وكسر الميم.

(٤) في، ق، و، ت، بالجيم، أي جر، والأرجح أنه بالخاء المعجمة كما في تاريخ البخاري الكبير (١/ ١٥)، وغيره.

(٥) الأحكام الوسطى (٨/ ٩٥).

= وعادة أن من برز في جانب يكون عنده قصور في جانب آخر، فالرجل حجة في القراءات، وليس بحجة في الحديث، وعلى هذا يتنزل كلام الأئمة فيه، ولذلك لخص الحافظ ما قيل عنه في قوله في التقريب (١/ ١٨٦): متروك الحديث، مع إمامته في القراءة.

(٥٣٣) صحيح بغيره: علقه الدارقطني في العلل (٥/ ٥ ـ ب)، ووصله البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٥)، وابن المبارك في الزهد، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٧٩).

كلهم من حديث ابن المبارك، حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن محمد بن أبي عميرة، قال الحافظ في الإصابة (٣/ ٣٨١): وسنده قوي.

قلت: وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة.

[١٢٣ب] ت

كذا ذكره وسكت عنه، وهو أيضاً عند الدارقطني غير موصل / الإسناد، إنما قال: يرويه ثور بن يزيد[١] واختلف عنه، حدث به عنه ابن المبارك.

فقال عبد الحميد بن صالح: عن ابن المبارك، عن ثور، عن خالد بن معدان[٢]، عن محمد بن أبي عميرة.

وقال علي بن إسحاق: عن ابن المبارك، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير[٣] عن محمد بن أبي عميرة.

ويُشبه أن يكون القول قول علي بن إسحاق، لأنه زاد رجلاً وهو ثقة. انتهى كلام الدارقطني.

وهو كما قلناه لا إسناد له منه إلى عبد الحميد، ولا إلى علي بن إسحاق.

(٥٣٤) وذكر من طريقه أيضاً، عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن تُسقَى البهائم الخمرَ».

ثم قال: الصحيح في هذا موقوف على ابن عمر[٤].

وهذا أيضاً كذلك، إنما سئل عنه فأجاب بأن أبا مسلم قائدَ الأعمش رواه[٥] عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وتابعه على رفعه أحمدُ بن عبد الله بن إشكاب[٦]، ولم يوصل إلى واحد

---

(١) بياء تحتانية في أوله.

(٢) بفتح الميم وسكون العين المهملة.

(٣) بضم النون مصغراً.

(٤) الأحكام الوسطى (٨/ ٥).

(٥) في، ت، ورواه، وهو تحريف.

(٦) بكسر أوله وسكون المعجمة.

---

(٥٣٤) علقه الدارقطني في العلل، ووصله أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٣٣).

منهما إسناده، يرويه عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله قال: والصحيح عن عبيد الله الوقفُ على ابن عمر.

(٥٣٥) وذكر أيضاً من طريقه، عن صفوانَ بن سليم، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا الخيرَ، وتعرضوا لنفحات الله، فإن لله نفحاتٍ من رحمته يصيب بها من يشاء، وسلوا الله أن يسترُ عوراتِكم، ويؤمن روعاتكم**»[(١)].

وسكت عنه، ولم يبين أنه غير موصل الإسناد كذلك، وإنما سئل الدارقطني عنه فقال: قد اختُلف فيه على صفوان بن سليم، فرواه عيسى بن موسى بن إياس بن بكير، عن صفوان بن سليم / عن أنس، وخالفه الليث بن سعد[(٢)]، فرواه عن صفوان بن سليم، عن رجل، عن أبي هريرة، والله أعلم. [١٦٧ق]

المدرك الرابع لانقطاع الأحاديث:

وهو أن يكون الانقطاع مصرحاً به في أسانيدها / . [١٢٤أ]ت

(٥٣٦) فمن ذلك ما ذَكَر من طريق أبي داود، عن أبي مالك الأشعري

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ١٣٤).

(٢) في، ق، و، م، والعلل: إبراهيم بن سعد، وهو خطأ، والتصويب من البيهقي.

---

(٥٣٥) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (٤/ ١٩ ـ أ)، ووصله البيهقي في الشعب (٢/ ٤٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٢)، ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٠٧).

(٥٣٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الفتن (٤/ ٩٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣١١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه.

كلهم من طرق، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري. =

[١٢٤/أ]ت قال: قال رسول الله ﷺ / : «إن الله أجاركم من ثلاث خِلال: أن لا يدعو

= والحديث ضعيف لعلل: إحداها ضعف محمد بن إسماعيل، قال أبو داود: لم يكن بذاك.
والعلة الثانية: عدم سماع محمد من أبيه.
والثالثة: عدم سماع شريح بن عبيدة من أبي مالك كما قال الزركشي في المعتبر.
وأما العلة التي ذكرها المؤلف، وهي أن محمد بن عوف لم يسمع من إسماعيل بن عياش فمردودة، لأن ابن عوف إنما يرويه عن ابنه محمد بن إسماعيل، وقد صرح بأنه حدثه به عن أبيه، ثم بعد ذلك رآه في أصل سماع إسماعيل، فتحمله سماعاً من ابنه، ووجادة من كتابه، فانحصرت علته في الانقطاع، ما بين إسماعيل وابنه، وبين شريح وأبي مالك.
هذا، وقد جاء هذا الحديث بنفس السند عن كعب بن عاصم أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٤٤).
وقال شيخنا الشيخ ناصر: حديث حسن.
قلت: وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش السابق، وهو نفسه قد ضعف به حديث أبي مالك الأشعري في الضعيفة (٤/ ١٩ - ٢٠).
ولفظ حديث كعب بن عاصم هذا يغاير لفظ حديث أبي مالك السابق، وسندهما واحد لا يختلف إلا في الصحابي، ولا يجتمعان إلا في الفقرتين الأخيرتين من الحديث، وهما: **«إن الله قد أجاركم من ثلاث ... وأن لا تجتمع أمتي على ضلالة»** وهاتان الفقرتان لهما طرق وشواهد كثيرة تصح بها، استوفاها ابن أبي عاصم في السنة، فإن حسنهما الشيخ معتبراً لهما وحدهما، فكلامه صحيح، وإن حسن الحديث كله، فهو غير سليم، لأن الفقرتين الباقيتين في الحديث، لا متابع لمحمد بن إسماعيل بن عياش عليهما، وبسوقه بلفظه تاماً يتضح ذلك: عن كعب بن عاصم مرفوعاً: **«إن الله تعالى قد أجار لي على أمتي من ثلاث، لا يجوعوا، ولا يجتمعوا على ضلالة، ولا يستباح بيضة المسلمين»**.
ولفظ حديث أبي مالك مرفوعاً: **«إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة»** فالفقرات المختلفة بين النصين تحتاج لما يعضدها، وإلا فهي ضعيفة.
هذا، وللحديث شاهد عن أبي هريرة مرفوعاً: **«إن الله أجاركم من ثلاث: أن تستجمعوا على ضلالة كلكم، وأن يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن أدعو عليكم بدعوة فتهلكوا»**.
أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية (٣/ ١٠٤)، وسكت عليه البوصيري، ولم أقف على سنده، فإن سلم سنده فهو شاهد مؤكد لحديث أبي مالك فيحسن به.

عليكم نبيكم فتهلكوا» الحديث.

ثم قال: [هذا][1] يرويه إسماعيل بن عياش من حديث الشاميين، وحديثه عنهم صحيح، قاله ابن معين وغيره.

ورواه إسماعيل، عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك[2].

هكذا[3] نصُّ ما ذكَر، والحديث عند أبي داود منقطع، وبيان هذا هو أن أبا داود قال فيه: حدثنا محمد بن عوف، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي - قال ابن عوف، وقرأت في أصل إسماعيل بن عياش - حدثني ضمضم فذكره.

فهذه القطعة التي ترك أبو محمد ذكرَها من الإسناد[4] تبين فيها أن محمد ابن عوف لم يسمعه من إسماعيل، وإنما قرأه في كتابه، أو حدثه به عنه ابنُه: محمد بن إسماعيل، ومحمد بن إسماعيل لا يصدق فيما يرويه عندهم، ولا أيضاً صح سماعه من أبيه.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدِّث عنه فحدث[5].

(٥٣٧) وكرر أبو محمد هذا العمل بعينه في حديث ثوبان أنهم استفتوا

---

(١) الزيادة ساقطة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٦٢، ٦٣).

(٣) في، ت، هذا.

(٤) في، ت، الأسانيد.

(٥) الجرح (٧/ ١٨٩ - ١٩٠).

---

(٥٣٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٦)، وله شاهد عن أم سلمة عند الجماعة.

رسول الله ﷺ عن غسل الجنابة فقال: «**أما الرجلُ فلينشُرْ رأسَه فليغسِلْه**» الحديث[1].

هو عنده بالإسناد المذكور، وعَمِلَ فيه كعمله المذكور.

(٥٣٨) وقد تحرز منه في حديث: «امتناعه عليه السلام من الدخول إلى زينب زوجه، لما صبغت ثيابها بمغْرة»[2] فإنه ذكر إسناده كما هو عند أبي داود كالمتبرئ من عهدته، فكان [3] ذلك صواباً[4].

(٥٣٩) وذكر من طريق مسلم، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة عشيةَ رُجم الأسلمي قال: «**لا يزال الدين قائماً حتى تقومِ الساعة أو يكونَ عليكم اثنا[5] عشر خليفة**» الحديث[6].

وسكت عنه، وهو عند مسلم ـ رحمه الله ـ منقطع إنما كَتَب به جابرُ بن سمرة إلى عامر بن سعد بن أبي وقاص.

قال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠).

(٢) بفتح الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الراء المهملة: طين أحمر يصبغ به.

(٣) في، ت، وكان.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ١٧٨).

(٥) في، ق، اثني، وهو تحريف.

(٦) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٨).

---

(٥٣٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٥٣).

(٥٣٩) أخرجه مسلم في الإمارة من طريق سماك بن حرب، وعبد الملك بن عمير، وحصين، والشعبي، كلهم عن جابر بن سمرة.

ثم ساقه من طريق عامر بن أبي وقاص، على سبيل المتابعة، والاستئناس.

وأخرجه أبو داود (٤/ ١٠٦)، وأحمد (٥/ ٩٠ـ٩٢ـ٩٣ـ٩٥ـ٩٨ـ٩٩ـ١٠١ـ١٠٦ـ١٠٧)، والبخاري في الأحكام (١٣/ ٢٢٤).

حاتم - وهو ابن إسماعيل - عن المهاجر بن مِسْمَار، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع[1] أنْ أخبِرْني بشيء سمعته من رسول الله / ﷺ قال: فكتب إلي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره. [١٢٤ب]ت

وليس فيه أن نافعاً غلامَه رد الجواب[2]، وحتى لو كان فيه ذلك لم ينفع، فإن حالَه لا تعرف، وإنما هو غلام من غلمان عامر لا يعرف بالرواية.

ومسلم - رحمه الله - لم يعتمده، وإنما أورد الحديث على أنه كتابٌ كسائر ما في كتابه من أمثاله.

ولهذا لا تجد لنافع المذكورِ ذكراً في شيء من مصنفات / الرجال الذين رُوِيت لهم الأحاديث في الصحيحين، فاعلم ذلك. [١٦٨ق]

(٥٤٠) وذكر أيضاً من طريق مسلم، عن عبد الله بن أبي أوفى، «أن

---

(١) في التهذيب: ولم يقع له ذكر في شيء من كتب الرجال، وقال الحافظ في التقريب (٢/ ٢٩٦): مستور.

(٢) وهذا يرده قوله في الحديث: «فكتب إلي» فهذا دليل على أن الجواب وصله، ولا يهمنا من أوصله إليه وإنما يهمنا وصوله إليه، والحديث على مذهب من يقبل الوجادة مقبول، وله طرق متعددة غير هذا عن جابر بن سمرة. وتضعيف المؤلف له مبني على مذهبه في استقلال كل حديث عن الآخر.

---

(٥٤٠) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٦٢)، والبخاري (٦/ ٤٠ - ١٤٠ - ١٨٠ - ١٨١)، (١٣/ ٢٣٧).

قال الدارقطني في التتبع ص: ٣٩٧-٣٩٨: وأخرجا جميعاً حديث موسى بن عقبة، عن أبي النضر مولى عمر، أنه كتب إليه ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: «لا تتمنوا لقاء العدو...» وهو صحيح حجة في جواز الإجازة والمكاتبة، لأن أبا النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى، وإنما رآه في كتابه.

قلت: الحديث موصول من غير هذا الطريق، فقد أخرجه البخاري في الجهاد (٦/ ١٢٤)، والمغازي (٧/ ٤٦٩)، والدعوات (١١/ ١٩٧)، والتوحيد (١٣/ ٤٧١) من حديث إسماعيل ابن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى به.

رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر» الحديث[1] .

وسكت عنه، وهو حديث لم يسمعه أبو النضر: سالم، من عبد الله[2] ابن أبي أوفى، وإنما كتب به إلى مولاه، فلعله رآه في الكتاب، وقد نبه عليه الدارقطني[3] .

ونصُّ ما عند مسلم فيه: نبأني[4] محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أنبأني موسى بن عقبة، عن أبي النضر: هو سالم مولى عمر بن عبيد الله، عن كتاب رجل من أسلم، من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عبد الله بن أبي أوفى، فكتب إلى عمر بن عبيد الله - حين سار إلى الحَرُورية[5] - يخبره أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدوَّ ينتظر، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال: «**يا أيها الناس لا تتمنوا لقاءَ العدو، واسألوا الله العافية**» الحديث.

وفي كتاب البخاري من رواية معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر[6] مولى عمر[7] بن عبيد الله[8] قال: كتب إليَّ عبد الله بن أبي أوفى فقرأته.

وهكذا رواه ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة - كما رواه الفزاري - أن عبد الله بن أبي أوفى، كتب إلى أبي النضر.

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٩٣).
(٢) في، ق، و، ت، بن عبد الله، وهو تحريف.
(٣) في كتابه: التتبع.
(٤) في، ت، أخبرني.
(٥) هم الخوارج.
(٦) في، ق، عن سالم عن أبي النضر، وهو خطأ.
(٧) في، ق، عمرو، وهو تحريف.
(٨) القرشي التيمي. انظر الجرح (٤/ ١٧٩)، والتهذيب (٣/ ٣٧٢).

وليس ذلك بشيء، وإنما الصواب ما رواه ابن جريج، عن موسى بن عقبة، من أن ابن أبي أوفى كتب به إلى مولاه عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم[1] بن مرة القرشي[2]، الأمير على الجيوش، الجواد، الذي قتل أبا فديك[3]، وولي الولاية[4] العظيمة، وشهد مع عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب[5] فتوحَ كابل شاه[6]، وهو صاحب البقرة بات يقاتل عنها حتى أصبح، وأخباره كثيرة ومناقبه وممادحه، وكان يقاوم قطري بن الفجاءة[7]، ومات بدمشق عند عبد الملك بن مروان[8].

فالحديث إذن منقطع، حدث به أبو النضر، عن كتاب ابن أبي أوفى إلى مولاه المذكور.

(٥٤١) وقد ذكر أبو محمد حديث ابن عمر في الدعوة قبل القتال كما وقع، فبرئت منه عهدته.

قال عن ابن عون: كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعوة قبل القتال، فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني

(١) في، ت، تيم، والتصحيح من البداية.
(٢) في، ت، القرشي.
(٣) الخارجي، الذي ولي إمرة الخوارج في البحرين بعد قتل نجدة الحروري، واسم أبي فديك، عبد الله بن ثور، انظر الكامل لابن الأثير (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، (٤/ ٢٨).
(٤) في، ت، الولايات.
(٥) صحابي جليل. انظر الإصابة (٢/ ٤٠١)، والتهذيب (٦/ ١٧٣)، والفتوح لابن أعثم (١/ ٣٣٩).
(٦) انظر معجم البلدان (٤/ ٤٢٦).
(٧) رأس الخوارج، وعمر هذا هو الذي قتله. انظر البداية (٩/ ٤٦).
(٨) سنة اثنين وثمانين.

(٥٤١) أخرجه البخاري في العتق (٥/ ٢٠٢)، ومسلم في الجهاد (٣/ ١٣٥٦)، وأبو داود (٣/ ٤٢)، وأحمد (٢/ ٣١ـ٣٢ـ٥١).

المصطلِق وهم غارُّون[1] [الحديث][2] .

فمثل هذا هو الصواب في أمثاله، أن يبين أنه عن كتاب[3] فاعلمه .

(٥٤٢) وذكر من طريق مسلم، عن أبي الجهم بن الحارث، «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه» الحديث في التيمم[4] .

ولم يبين انقطاعه، وهو مصرح به عند مسلم .

إنما قال فيه: وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن ابن هرمز، عن عُمَير مولى ميمونة، قال: « أقبلت أنا وعبدُ الله بن يسار» الحديث .

وهو متصل عند أبي داود، والنسائي، من رواية شعيب بن الليث، عن أبيه .

ورواه عنه أيضاً يحيى بنُ بكير، ذكره عنه البخاري، فاعلم ذلك .

(٥٤٣) وذكر من طريق أبي داود حديث أسامة بن عمير: «رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمنَ الحديبية، ومُطِرنا مطراً لم تَبُلَّ السماءُ أسفل نعالنا». الحديث[5] .

---

(١) أي غافلون .
(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ١٩٠ ـ ١٩١).
(٣) في، ت، من كتاب .
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٢).
(٥) المصدر نفسه (٣/ ١٢٣).

---

(٥٤٢) تقدم في الحديث: ١٤١ .

(٥٤٣) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧٨).

ووصله ابن ماجه (١/ ٣٠٢) من طريق إسماعيل بن خالد، وأبو داود (١/ ٢٧٨) من طريق قتادة، عن أبي المليح، وأحمد من طريق سفيان (٥/ ٧٤)، ثلاثتهم عن خالد الحذاء .

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عمر، وابن عباس .

وسكت عنه، وإسناده عند أبي داود منقطع ـ أعني هذا اللفظ ـ إنما قال فيه سفيان بن حبيب: أخبِرنا[1] عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح ابن أسامة، عن أبيه. فذكره / . [١٦٩ق]

(٥٤٤) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) في أبي داود: خبرنا.

---

(٥٤٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، وأحمد (٢/ ٩٧ ـ ٩٨)، والنسائي في الإمامة (٢/ ٩٣).

كلهم من طرق، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.

واختلف في وصله، وإرساله، فرواه هارون بن معروف وعيسى بن إبراهيم الغافقي، عن ابن وهب، عن معاوية مرفوعاً، وخالفه الليث بن سعد، فرواه عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة، لم يذكر ابن عمر.

وهذا لا يضره لأن الذي أسنده ثقة، والذي أرسله ثقة، فغاية ما فيه أن المرسِل ذكر ما حفظ، ولم يتعرض لما حفظه غيره بنقض، بل وافقه عليه، وزاد هذه الزيادة التي لا توجد عند الرافع، وهي «بأيدي إخوانكم» والمصنف زعم أن لفظة «لينوا» مرسلة، والصواب أن الرافع وقف عند لفظة «ولينوا» والمرسِل زاد: «بأيدي إخوانكم... وما بعده»، هكذا نص عليه أبو داود.

وهذا الحديث بهذه الزيادة قد جاء مسنداً من حديث أبي أمامة، أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢): حدثنا هاشم، حدثنا فرج، حدثنا لقمان، عن أبي إمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني، قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: وعلى الثاني، قال: «وعلى الثاني»، قال: «سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحذف، يعني أولاد الضأن الصغار».

قلت: وهذا الإسناد ضعيف، لقمان هو ابن عامر الوصابي، الحمصي، قال الحافظ: صدوق. وفرج، هو ابن فضالة التنوخي الشامي، قال الحافظ: ضعيف.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة» أخرجه أبو داود (١/ ١٨٠).

«**أقيموا الصفوفَ، وحاذُوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولِينوا بأيدي إخوانكم، ولا تَذَروا فُرُجَات للشيطان، ومن وصل صفاً / وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله**»[1] . [١٢٥ب]

هكذا ساق هذا الحديث، ولم يتبعه قولاً، وهو هكذا خطأ، فإن قطعة منه مرسلة، فجاءت هكذا كأنها مسندة، وهي لفظة: «**ولِينوا بأيدي إخوانكم**» .

قال أبو داود: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي[2] قال: حدثنا ابن وهب.

وحدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث - وحديث ابن وهب أتم - عن معاوية[3] بن صالح[4] عن أبي الزاهرية[5] عن كثير بن مرة[6] عن عبد الله بن عمر - قال قتيبة -: عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة.

ولم يذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم**» .

ولم يُقمْ[7] عيسى «**بأيدي إخوانكم**» - صحَّف[8] فيه - «**ولا تذروا فرجات للشيطان، ومَن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله**» .

هذا نص ما عنده، وفيه بيان ما قلنا، فإن رواية قتيبة لم يُذكَر فيها ابن عمر، إنما جعله مرسلاً من مراسل أبي شجرة: كثير بن مرة.

وعيسى بنُ إبراهيم الذي وصله بذكر ابن عمر فيه، لم يُقِمْ، أو لم يقل

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٨).
(٢) أبو موسى المصري ثقة.
(٣) في، ق، من معاوية، وهو تحريف.
(٤) ابن حدير، بالتصغير، الحضرمي، الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام.
(٥) واسمه حدير - بالتصغير - بن كريب، الحمصي، صدوق.
(٦) أبو شجرة الحضرمي، ثقة.
(٧) في أبي داود لم يقل.
(٨) في، ق، صفف، وهو تحريف.

لفظةَ «بأيدي إخوانكم»، فاعلم ذلك.

(٥٤٥) وذكر من طريقه أيضاً في أحاديث التيمم أن قال[١] ويروى إلى المرفقين[٢].

وهذه الرواية، إنما هي عند أبي داود منقطعة الإسناد، مصرَّحٌ من قتادة بذلك، إنما قال فيها: حدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى[٣] عن عمار بن ياسر[٤] أن رسول الله ﷺ قال: «**إلى المرفقين**».

(٥٤٦) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**ليس على النساء حلق**»[٥] الحديث.

وسكت عنه، فكان ذلك تصحيحاً له منه، وهو حديث ضعيف منقطع.

---

(١) في، ق، أن من قال، وهو تحريف.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٤).
(٣) في، ق، ابن أبي، وهو تحريف.
(٤) في، ق، عمار وابن ياسر، وهو تحريف.
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦١).

---

(٥٤٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٨٩)، وهو منقطع كما قال المؤلف، ومتنه منكر.

(٥٤٦) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ٢٠٣)، وهو منقطع.

ووصله أبو داود، والدارمي (٢/ ٦٤)، والدارقطني (٢/ ٢٧١)، والطبراني من طرق عن هشام بن يوسف، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره.

وأم عثمان هذه جزم بصحبتها ابن عبد البر، وتبعه الحافظ في الإصابة (٤/ ٤٧٦)، وفي التقريب (٢/ ٦٢٢).

وعبد الحميد بن جبير ثقة، وابن جريج صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه.

وهشام بن يوسف من رجال البخاري، والحديث صححه أبو حاتم في العلل (١/ ٢٨١)، وقال الحافظ في التلخيص: وإسناده حسن (٢/ ٢٦١).

أما ضعفه فبأن أم عثمان بنت أبي سفيان، لا يعرف لها حال.

وأما انقطاعه فيتبين بإيراده كما وقع.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن الحسن(١) العتكي، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج، قال: بلغني عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان(٢) أن ابن عباس قال: قال / رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**». [١٢٦أ]ت

فهذا طريق منقطع، لقول ابن جريج: بلغني عن صفية.

ثم قال أبو داود: حدثنا رجل ثقة، يكنى أبا يعقوب(٣) قال: حدثنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفيةَ بنت شيبة، قالت: أخبرتني أمُّ عثمان بنتُ أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

وهذا(٤) أيضاً منقطع، فإنّا مَا لم نعرف الذي حدث به حتى يوضع فيه النظر، فهو بمثابة من لم يذكر.

وهكذا القولُ فيما يرويه مالك، عن الثقة عنده وأشباهه.

ولم ينفع كونُه يكنى أبا يعقوب، فقد عرفنا نحن أنه مكنّىً، وإنسان، فما ذلك بنافع.

ومن لج(٥) في هذا، لن يَلَّج في أنه مجهول(٦) فلا يكون الحديث من أجله صحيحاً(٧).

---

(١) في، ق، الحسين، وهو تحريف، وإنما هو محمد بن الحسن بن تسنيم، الأزدي.

(٢) بنت سفيان، أو أبي سفيان، لها صحبة.

(٣) واسمه إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل.

(٤) في، ت، وهو.

(٥) أي عاند وأصر، وخالف.

(٦) ليس بمجهول، فقد وثقه أبو داود، وابن معين، والدارقطني. انظر التهذيب (١/ ١٩٦).

(٧) بل هو صحيح خلافاً لما زعم المؤلف.

وإن فسره مفسر بأنه أبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل، فإنه يروي هذا الحديث، عن هشام بن يوسف، لم يُقنِع بذلك، وهو أيضاً رجل قد عُلم له رأي فاسد يتجرح به، تركه / الناس من أجله، وهو الوقف في أن القرآن مخلوق، وإن كان لا يؤتى من جهة الصدق[1] ومن طريقه ذكر الدارقطني هذا الحديث، عن البغوي عنه، فاعلم ذلك. [١٧٠ق]

(٥٤٧) وذكر من طريق البزار، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «**لا يطلّق**[2] **النساء، إلا من ريبة، إن الله لا يحب الذّواقين ولا الذوّاقات**».

ثم قال: ليس لهذا الحديث إسناد قوي[3].

لم يزد على هذا، وصدَق فيه، وهو حديث مصرَّح في إسناده بالانقطاع، إنما هو من رواية عبد الله بن عيسى، عمن حدثه، عن أبي موسى.

ولأن أبا محمد لم يذكر علته ولا فسر من حاله شيئاً، أخّرْنا شرح أمره إلى الباب الذي نذكر فيه الأحاديث التي أجمل تعليلها[4].

واكتفينا ها هنا بالتنبيه على انقطاعه.

وقد فرغنا من ذكر الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة، فلنذكر ما ذَكَر من الأحاديث على أنها متصلة، وهي مشكوك في اتصالها.

(٥٤٨) فمن ذلك ما[5] ذَكَر من طريق أبي أحمد الحاكم، من حديث

(١) ولم ينفرد به، فقد رواه عن هشام علي بن المديني، كما عند الدارمي.
(٢) في كشف الأستار: لا تطلق.
(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣٧).
(٤) انظر الحديث: ١٢٨١.
(٥) في، ت، أنه ذكر.

(٥٤٧) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢/ ١٩٢).
(٥٤٨) أخرجه أبو أحمد الحاكم، والحسن بن سفيان في مسنده كما في الإصابة (٢/ ٤٣٤)، قال الحافظ: رجاله أثبات.

عـبـدة بن حـزن[1] النصري ـ وكـانت له صحبة ـ قـال: كـانوا يفعلون أشيـاء فكرهها النبي ﷺ، فقيل لـه: لو نَهيتَهُم[2] فقـال: «**لو نَهَيت رجالاً**[3] **أن لا يأتوا الحَجُون**[4] **لأتوها، ما لهم بها حاجة**»[5].

هكذا أورد هذا الحديث، وسكت عنه مصحححاً له، وهذا الحديث لا ينبغي أن يطلَق عليه القول بالصحة، وذلك أنهم يختلفون في صحبة هذا الرجل.

قال ابن السكن: يقال: له صحبة، ولم تصح له صحبة[6].

وكـان شريـك يقول في حديثه: كـانت لـه صحبة، واختُلف فيه على أبي إسحاق، فقـال بعضـهم: نصر بن حزن، وقال الأعـمش: عنه عن أبي الوليد: عبدة السؤاي، وكان قد أدرك.

وهذا لا يوضح المقصود من كونه صحابياً، ولما ذكره ابن أبي حاتم قال: رَوَى عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو تابعي، روى عن عبد الله بن مسعود[7]، وأورد[8] البخاري في بابه عن ابن أبي عدي[9] عن شعبة قال: قلت لأبي إسحاق: أدرك نصر[10] النبي ﷺ؟ قال: نعم[11].

---

(١) بفتح المهملة، وسكون الزاي.
(٢) في، ق، لو نهيتم.
(٣) في، ق، رجلاً.
(٤) جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها.
(٥) الأحكام الوسطى:
(٦) الإصابة (٢/ ٤٣٤).
(٧) الجرح (٦/ ٨٩).
(٨) في، ق، وداوود، وهو تحريف واضح.
(٩) عن أبي عدي، وهو تحريف.
(١٠) كذا في، ق، و، ت، وفي التاريخ الكبير: عصر.
(١١) التاريخ الكبير (٦/ ١١٢، ١١٣).

وهذا أيضاً لا يوضح المقصود، من كون عبدةَ صحابياً.

فلقائل أن يقول: نصر بن حزن، غير عبدة، ويختلفون في ضبط اسمه، فمنهم من يقول: بفتح الباء، ومنهم من يسكنها، وذكر البخاري بيان من يقول ذلك، ومن يقول فيه: عبيدة[1] بزيادة ياء، وبالجملة فما مثله صَحَّ، فاعلم ذلك.

(٥٤٩) وذكر من طريق أبي داود، عن زينب بنت أم سلمة[2] ـ أن امرأة كانت تُهَراق[3] الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ـ أن رسول الله ﷺ «أمرها» الحديث[4].

وهو حديث مرسل فيما أرى وزينب ربيبة النبي ﷺ، معدودة في التابعيات[5]، وإن كانت إنما وُلِدت بأرض الحبشة[6]، فهي إنما تَروِي عن عائشة، وأمها أم سلمة.

(٥٥٠) وحديث: «**لا يحل لامرأة أن تحد إلا على زوج**» ترويه عن أمها، وعن أم حبيبة، وعن زينب، أزواج النبي ﷺ.

---

(١) في، ق، عبدة، وهو تحريف.

(٢) في أبي داود: أبي سلمة.

(٣) بضم التاء وفتح الهاء، والدم منصوب على التميز، أو مرفوع على الفاعلية. انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٦٧).

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٨٧).

(٥) قاله العجلي في معرفة الثقات (٢/ ٤٥٣).

(٦) قال الحافظ: وفيه نظر، ففي مستدرك الحاكم بإسناد صحيح ما يرده. انظر التهذيب (١٢/ ٤٥٠).

---

(٥٤٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٧٨) بإسناد صحيح، وذكره المزي في تحفة الأشراف في مسندها (١١/ ٣٢٤).

قال الحافظ في الإصابة (٤/ ٣١٧): وقد حفظت عن النبي ﷺ، وروت عنه، وعن أزواجه، وذكرها العجلي في ثقات التابعين، وابن سعد فيمن لم يرو عن النبي ﷺ.

(٥٥٠) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/ ١٧٤)، وفي الطلاق (٩/ ٣٩٤)، ومسلم (٢/ ١١٢٥)، وأبو داود (٢/ ٢٩٠)، والترمذي (٣/ ٥٠٠)، والنسائي (٦/ ١٩٨)، وابن ماجه (٢/ ٥٩٦)، وأحمد (٦/ ٣٢٤). وله شاهد عن أم عطية، وأم حبيبة، وعائشة، وحفصة.

[١٢٧أ]ت وكل ما جاء عنها عن النبي / ﷺ مما لم تذكر فيه بينها وبينه أحداً لم تذكر فيه سماعاً منه مثل حديثها هذا.

(٥٥١) وحديث رواه كليب بن وائل عنها، عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الدُّبَّاء[١] والحنتم»[٢].

[١٧١ق] **(٥٥٢)** وحديثها في تغيير[٣] / اسمها، فاعلم ذلك.

(٥٥٣) وذكر من طريق أبي داود حديثَ قبيصة بن وقاص **«صلُّوا معهم ما صلَّوا إلى القبلة»**[٤].

وسكت عنه، وهو مشكوك في اتصاله، فإن قبيصة هذا لا يعرف له غير هذا الحديث.

ومن أجله قال فيه من قال: إنه صحابي[٥] وقد أنكر على أبي زرعة

---

(١) وهو القرع، والمراد اليابس منه الذي تصنع منه جرار ينتبذ فيها، وهو بفتح المهملة، وسكون النون ثم تاء مثناة فوق.

(٢) الجرار الخضر، تتخذ من طين، وشعر، ودم. انظر الفتح (١/ ١٦٣).

(٣) في، ت، تفسير، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣).

(٥) أثبت له الصحبة ابن أبي خيثمة، وابن السكن، وأبو زرعة، والبخاري، وأبو داود، وابن سعد، والطيالسي، ونفاها الذهبي، ورد عليه ابن حجر. انظر التهذيب (٨/ ٣١٥)، والإصابة (٣/ ٢٢٣).

---

(٥٥١) أخرجه البخاري في المناقب (٦/ ٦٠٧): حدثنا موسى، حدثنا عبد الواحد، حدثنا كليب، حدثتني ربيبة النبي ﷺ ـ وأظنها زينب ـ أن النبي ﷺ نهى فذكره.

(٥٥٢) أخرجه مسلم في الأدب (٣/ ١٨٨)، وأبو داود (٤/ ٢٨٨).

كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سميت ابنتي برة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت برة فقال رسول الله ﷺ: **«لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم»**، فقالوا: بم نسميها؟ قال: **«سموها زينب»**.

(٥٥٣) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (١/ ١١٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧٣).

وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة.

إدخاله في الصحابة البصريين[1] .

وإلى ذلك فإن صالح بن عبيد راويه عنه، لا تعرف حاله[2]، فاعلم ذلك .

(٥٥٤) وذكر أيضاً من طريق أبي داود حديث ابن أم مكتوم: **«لا أجد لك رخصة»** وفي رواية أخرى: **«إن المدينة كثيرةُ الهوام[3] والسباع»**[4] .

وكلتا الروايتين مشكوك في اتصالهما :

أما الأولى فيرويها عاصم بن بهدلة[5] عن أبي رَزين، عن ابن أم مكتوم[6] .

وأبو رزين: مسعود بن مالك الأسدي[7] أعلى ما له، الرواية عن عَلي[8] ويقال[9] : إنه حضر معه بصفين.

وابنُ أم مكتوم، قتل بالقادسية أيام عمر[10] ، وانقطاعُ ما بينهما إن لم يكن معلوماً ـ لأنا لا نعرف سنه ـ فإن اتصال ما بينهما ليس معلوماً أيضاً، فهو مشكوك فيه.

---

(١) الإصابة (٣/ ٢٢٣).

(٢) بل وثقة ابن حبان، وروى عنه الجماعة.

(٣) ما كان من خشاش الأرض كالعقارب وما أشبهها. قاله في اللسان (١٢/ ٦٢١).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤ـ٣٥).

(٥) بفتح الموحدة وسكون الهاء، وفتح الدال المهملة.

(٦) واسمه عمرو بن أم مكتوم، وهو الأكثر، ويقال عبد الله. انظر الإصابة (٢/ ٥٢٣).

(٧) الكوفي ثقة من رجال مسلم.

(٨) ومعاذ، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن أم مكتوم.

(٩) قاله أبو حاتم، كما في الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٢).

(١٠) قال البغوي: رجع إلى المدينة فمات بها. انظر الإصابة (٢/ ٥٢٣).

---

(٥٥٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٥١)، وابن ماجه (١/ ٢٦٠)، وأحمد (٣/ ٤٢٣)، والحاكم (١/ ٢٤٧)، والبغوي (٢/ ٣٤٨).

من طرق عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، وجاء من طرق أخرى غير هذه. وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

وأما الرواية الأخرى، فيرويها عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، وسنُّه لا تقتضي له السماع منه، فإنه ولد لست بقين من خلافة عمر[1].

(٥٥٥) وذكر من طريق الدارقطني عن جابر، قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا»**.

ثم أتبعه أن قال: قال أبو حاتم[2]: هذا يصحح لمن قال بالقراءة خلف الإمام[3].

لم يزد على هذا، كأنه رأى هذا من أبي حاتم تصحيحاً له، فترك النظر في إسناده.

وهو في الحقيقة ليس بتصحيح له من أبي حاتم، إنما هو بمثابة من يَروِي[4] حديثاً صحيحاً أو سقيماً ثم يقول: هذا فيه الحجة لمن ذهب إلى كذا، يعني أنه من متعلقاته إن صح، أو حتى يُدفَع[5] بما يوجب[6] دفعَه به.

[١٢٧ب]ت وإلى هذا فلو / كان تصحيحاً من أبي حاتم، لوجب مع ذلك من النظر في إسناده، ما يجب مع تصحيح البخاري، أو مسلم، أو الترمذي، أو غيرهم، فإنما تُقبَل الرواية لا الرأي في مسائل الاجتهاد.

والحديث المذكور ساقه الدارقطني هكذا، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا الحميدي، حدثنا موسى بن شيبة، عن محمد بن

---

(١) انظر التهذيب (٦/ ٢٣٤).
(٢) انظر سنن الدارقطني (١/ ٣٢٢).
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٥، ١٠٣، ١٠٤).
(٤) في، ق، و، ت، ما يروى، وهو تحريف.
(٥) في، ق، و، ت، ما يرفع، وهو تحريف.
(٦) في، ت، يجب.

---

(٥٥٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٢).

كليب، وهو ابن جابر [بن عبد الله، عن جابر] [1] فذكره.

ففيه للبحث موضعان:

أحدهما هل سمع محمد بن كليب بن جابر من جده جابر أم لا؟ فإني رأيت البخاري لما ذكره إنما قال: يروي عن محمود، ومحمد ابني جابر [2]، فأما زيادةُ ابن أبي حاتم في كتابه حيث قال: روى عن جابر ومحمد ومحمود ابني جابر [3]، فإنما ذلك أخْذٌ من هذا الإسناد، وليس في قوله: عن جابر، ما يؤذِن بسماعه منه.

والموضع الآخر، موسى بن شيبة، فإن ابن حنبل قال: أحاديثه مناكير [4].

وإن كان أبو حاتم قد قال فيه: صالح الحديث [5] فإن الذي مسه به أحمد جرح مفسر [6].

(٥٥٦) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن معمر وابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمران بن الحصين، عن النبي ﷺ قال: «**التسليمُ بعد سجدتي السهو**».

ثم قال: قال ابن معين: سمع محمد بن سيرين من عمران [7].

هذا ما أورد، وهو كما ذكر، ولكنه عندي / مشكوك في اتصاله. [١٧٢ق]

---

(١) الزيادة من، ت.
(٢) التاريخ الكبير (١/ ٢١٩).
(٣) الجرح (٧/ ٦٧).
(٤) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٦).
(٥) الجرح (٨/ ١٤٦).
(٦) في، ت، زيادة: فاعلم ذلك.
(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦)، والجرح (٧/ ٢٨٠).

---

(٥٥٦) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٠١)، وأخرج البيهقي (٢/ ٣٥٥) من حديث ابن سيرين عن خالد الحذاء، عن أبي المهلب، عن عمران مرفوعًا: «أنه تشهد في سجدتي السهو ثم سلم»، وكذلك أخرجه الترمذي (٢/ ٢٤٠)، وذكر التشهد فيه منكر، أو شاذ، وسيعاد في الحديث: ٥٦٤.

وبيان ذلك، هو أن محمد بن سيرين قد روى عن عمران أحاديث معنعَنة، لا يَذكُر فيها السماع.

(٥٥٧) منها في كتاب مسلم، حديث الذي عض يد رجل.

(٥٥٨) وحديث الذي «أعتق ستة أعبد له عند موته».

(٥٥٩) وفي غير كتاب مسلم حديث: **«من حلف على يمين صَبْرٍ كاذباً، فليتبوأ مقعده من النار»**.

(٥٦٠) وحديث: **«من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**.

(٥٦١) وحديث **«لا يزال العبد في الصلاة ما انتظَر الصلاة»**.

(٥٦٢) وحديث **«لا طاعةَ في معصية الله»**.

---

(٥٥٧) أخرجه مسلم في القسامة (٣/ ١٣٠١)، وكذلك النسائي (٨/ ٢٨)، وأحمد (٤/ ٤٢٧)، من طريق زرارة بن أوفى عن عمران.
هذا، وللحديث شاهد عن يعلى بن أمية عند البخاري في الإجارة (٤/ ٥١٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠١).

(٥٥٨) أخرجه مسلم في الإيمان (٣/ ١٢٨٨)، وأبو داود في العتاقة (٤/ ٢٨)، وأحمد (٤/ ٤٤٥).

(٥٥٩) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٨٨)، وفي الأوسط، وأحمد (٤/ ٤٣٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١١١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٧٧)، والحاكم (٤/ ٢٩٤) وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

(٥٦٠) متواتر: أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣/ ٢٢٠).

(٥٦١) صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير، والبزار. وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف، لكن له شواهد في الصحيح وغيره يصح بها.

(٥٦٢) صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٨٥)، والأوسط، والبزار، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٤٥). قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٦): ورجال البزار رجال الصحيح.
وأخرجه أحمد (٤/ ٤٢٦)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٤٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٨٠) من حديث قتادة، عن أبي مراية العجلي، عن عمران به، وله شواهد عن جماعة من الصحابة.

هذا ما أذكر من ذلك الآن، وما منه[1] شيء ذكر فيه سماعه منه.

فقال الدارقطني: لم يسمع منه فيما يقال[2].

وقال غيره: سمع منه، كما ذكر الآن / أبو محمد، عن ابن معين، وهو صحيح عنه، ذكره عنه إسحاق بن منصور الكوسج[3]. [١٢٨أ] ت

(٥٦٣) وفي كتاب مسلم حديث: «**سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب**».

فيه قول محمد بن سيرين: حدثني عمران بن حصين، ولكنه مع هذا يبقى الشكُّ فيه، ويَقوى في حديث هذا الباب[4] فإنه إنما يروي قصة سهو النبي ﷺ، بتوسط ثلاثة بينه وبين عمرانَ بنِ حصين.

(٥٦٤) قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، قال: حدثنا أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي[5] ﷺ: «صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم».

بل احتاج أن يرويه - كما ترى - عمن دونه، وهو خالد الحذاء، فإنه - أعني

---

(١) في، ت، فيه.
(٢) التهذيب (٩/ ١٩٢).
(٣) الجرح (٧/ ٢٨٠).
(٤) يعني الحديث: ٥٥٦.
(٥) في، ت، أن نبي الله.

---

(٥٦٣) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ١٩٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٨٣)، وأحمد (٤/ ٤٤١).

(٥٦٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧٣)، والترمذي (٢/ ٢٤١)، والنسائي في السهو (٣/ ٢٦) من طرق، عن أشعث الحمراني، عن ابن سيرين به، وضعفه ابن عبد البر والبيهقي، وغيرهما، ووهموا فيه أشعث لمخالفته للحفاظ عن ابن سيرين الذين لم يذكروا التشهد.

خالد الحذاء ـ إنما عُهِد يروي عن ابن سيرين.

(٥٦٥) ومن روايته عنه في كتاب مسلم حديثُ «**الفأرة أنها مسخ**»[١].

فيَغلب على الظن أنه لم يسمع منه حديث هذا الباب، ولو صح أنه سمع منه غيرَه، والله أعلم.

(٥٦٦) وذكر من طريق أبي داود، عن الحُصين بن وحوح[٢] أن طلحة ابن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، الحديث.

وفيه: «**فإنه لا ينبغي لجِيفة مسلم أن تقيم بين ظهرانَيْ أهله**».

وقال بإثره: ليس إسناده بقوي، والحصين بن وحوح له صحبة[٣].

لم يزد على هذا، وقد بينا في باب الأحاديث التي لم يبين علَلها علَّته[٤].

واحتمال الإرسال فيه، بكون الحصين بن وحوح يروى عنه، عن طلحة

---

(١) في، ق، تمسخ.

(٢) بفتح أوله، وبمهملتين، الأولى ساكنة، الأنصاري، المدني، صحابي، وفي، ق، وحوج، وهو تصحيف.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٨).

(٤) انظر الحديث: ١١٥٩.

---

(٥٦٥) أخرجه مسلم في الزهد (٤/ ٢٢٩٤)، وأحمد (٢/ ٢٧٩ـ ٤١١).

(٥٦٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ٢٠٠).

من طريق عيسى بن يونس، عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عزرة ـ وقال عبد الرحيم ـ: عروة ابن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين.

قال الحافظ في الإصابة (٢/ ٢٢٧): اتفقوا على أنه من مسند الحصين، لكن أخرجه ابن السكن من طريق يزيد بن موهب، عن عيسى بن يونس، فقال فيه: عن حصين، عن طلحة بن البراء، أنه سمع النبي ﷺ فذكره، قال الطبراني: لا يروى عن الحصين بن وحوح إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى بن يونس.

قلت: لم يتفرد به، فقد أخرجه ابن السكن كما في الإصابة من طريق عبد ربه بن صالح عن عروة بن رويم، عن أبي مسكين، عن طلحة بن البراء.

ابن البراء، عن النبي ﷺ، وقد أوضحت ذلك في الباب المذكور، فهو أخص بذكره من هذا[1] الباب.

(٥٦٧) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن ابن عباس قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيقَ»[2].

ثم قال: في إسناده يزيد بن أبي زياد[3].

---

(١) في، ت، في هذا.

(٢) هو موضع قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. انظر النهاية (٣/ ٢٨٧)، وهو بفتح العين المهملة.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١١٠).

---

(٥٦٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ١٤٣)، والترمذي (٣/ ١٩٤)، والبيهقي (٥/ ٢٨)، كلهم من طريق وكيع عن سفيان الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن ابن عباس مرفوعاً، وحسنه الترمذي وخالف وكيعًا فيه، خالد بن يزيد المكي، فرواه عن سفيان، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، أخرجه ابن عدي (٣/ ٨٨٨)، وقال: ولخالد بن يزيد غير هذا الحديث، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه.

قلت: الحديث فيه علتان: الأولى الانقطاع الذي ذكره المؤلف، والثانية يزيد بن أبي زياد ضعيف، كبر فتغير، فصار يتلقن، وكان شيعياً.

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٥٦): وتفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

هذا، وللحديث شاهد ضعيف عن أنس، أخرجه الطبراني، وابن عدي (٧/ ٢٥٧٧) في ترجمة هلال بن زيد بن يسار، وقال: وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظة.

وقال الهيثمي: وفيه أبو عقال: هلال بن زيد، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور.

وقال الحافظ في الفتح: وإسناده ضعيف.

قلت: ويدل على ضعفه ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، وعليه فهذا الحديث منكر لانفراد ضعيف به، وهو هلال المذكور، قال عنه أبو حاتم والنسائي: منكر الحديث.

وقال البخاري: في حديثه مناكير.

وقال ابن حبان: روى عن أنس أشياء موضوعة، ما حدث بها أنس قط، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

لم يزد على هذا، وإنما ذلك منه اتكال على ما تقدم[1] في يزيد بن أبي زياد: من كونه لا يحتج به.

والمقصود الآن بيانه هو أن هذا الحديث مشكوك[2] في اتصاله، وذلك أن أبا داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد / [١٢٨ب]ت ابن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال: «وقت رسول الله ﷺ» فذكره.

وقال الترمذي: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، فذكره بإسناده ومتنه.

فأقول[3]: إن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس / [١٧٣ق] إنما هو معروف الرواية عن أبيه، عن جده ابن عباس، وبذلك ذُكر في كتب الرجال[4].

(٥٦٨) وفي كتاب مسلم، حديث حبيب بن أبي ثابت[5] عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، أنه رَقَد عند رسول الله ﷺ «فاستيقظ، فتسوَّك، وتوضأ وهو يقول: **إن في خلق السموات والأرض**» الحديث.

(٥٦٩) وعند البزار، حديث هشام بن عروة، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ: «أكل كتفاً[6]

(١) في، ت، ما قدم.
(٢) في، ق، مشكوكاً، وهو خطأ.
(٣) في، ق، فما قول، وهو تحريف.
(٤) انظر التهذيب (٩/ ٣١٦).
(٥) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي.
(٦) في، ق، كثيفاً، وهو تحريف.

---

(٥٦٨) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٣٠).
(٥٦٩) صحيح: أخرجه البزار، وأخرجه البخاري في الطهارة (١/ ٣٧١) من حديث مالك، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس.

أو لحماً، ثم صلى، ولم يمس ماء».

فهو - كما ترى - إنما عهد يروي عن أبيه، عن جده، ولا أعلمه يروي عن جده إلا هذا الحديث، وأخاف أن يكون منقطعاً، ولم يذكر البخاري[1] ولا ابن أبي حاتم[2] أنه يروي عن جده، وقد ذكرا[3] أنه يروي عن أبيه.

وقال مسلم في كتاب التمييز[4] لا يعلم له سماع من جده، ولا أنه لقيه[5]، فاعلم ذلك.

(٥٧٠) وذكر من مسند أبي بكر بن أبي شيبة، عن سعد، «لما قدمنا مع رسول[6] الله ﷺ في حجته، فمنا من رمى بست ومنا من رمى بسبع» الحديث.

ثم قال: في إسناده الحجاج بن أرطاة[7].

وهو كما ذكر، ولكني أشك في اتصاله، فإنه من رواية مجاهد، عن سعد ابن أبي وقاص، ولا أعلم له سماعاً منه، وإنما أعلمه يروي عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه سعد، ويروي عن الصحابة[8]: عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة، وأبي ريحانة[9].

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ١٨٣).
(٢) الجرح (٨/ ٢٦).
(٣) في، ق، و، ت، ذكر، وما أثبتناه أنسب بالسياق.
(٤) في، ق، التمهيد، وهو تحريف.
(٥) التهذيب (٩/ ٣١٦) نقلاً عن مسلم في التمييز.
(٦) في، ت، النبي.
(٧) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٣).
(٨) في، ت، من الصحابة، وهو خطأ.
(٩) التهذيب (٣/ ١٧٢).

---

(٥٧٠) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، والنسائي في الحج (٥/ ٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٦٨).
وقال أبو حاتم: مجاهد عن سعد، ومعاوية، وكعب بن عجرة مرسل. المراسيل: ١٦٢.
هذا، وقد صحح الشيخ ناصر هذا الحديث في صحيح النسائي: ٦٤٤، ونقل المعلق أنه قال بهامش الأصل: صرح مجاهد بسماعه من سعد عند أحمد.
قلت: إن صح هذا النقل، فالوهم قد تم فيه على الشيخ؛ لأن رواية أحمد المشار إليها ليس فيها تصريحه بسماع. وإلا فالعهدة على الناقل.

وروايتُه عن عائشة مرسلة[1]، وعن علي كذلك[2]، وكان موت سعد بن أبي وقاص، سنَة ثمان وخمسين[3]، ومجاهدٌ إذ ذاك من نحو ثمان وثلاثين سنة[4] فهو لا يبعُد سماعُه منه، ولكن لا أعلمه.

[١٢٩أ]ت

(**٥٧١**) وذكر من طريق أبي داود، عن سعد بن أبي / وقاص: مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني، «فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: **إنك رجل مفؤود**[5] **ائت الحارث بن كلدة**[6] **أخا ثقيف، فإنه رجل يتطبب**» الحديث[7]، وسكت أيضاً عنه[8] مصححاً له، وإنما يرويه مجاهد عن سعد.

(**٥٧٢**) وذكر من طريق مسلم عن أبي رافع قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت، فضربت قبته، فجاء فنزل»[9].

كذا أورده وسكت عنه، ولم يضع فيه نظراً لَمّا كان من عند مسلم، ومسلم إنما هو عنده من رواية سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع فذكره.

---

(١) كذا قال أبو حاتم وابن معين كما في الجرح (٨/ ٣١٩)، ورده ابن حجر بقوله: وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في صحيحه.
(٢) وهو قول لابن معين وأبي زرعة: التهذيب (١٠/ ٤٠).
(٣) وفيه خلاف كما في التهذيب (٣/ ٤٢٠).
(٤) لأنه ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر. التهذيب (١٠/ ٤٠).
(٥) اسم مفعول من فئد، والمفؤود الذي أصيب فؤاده بوجع. انظر النهاية (٣/ ٤٠٥).
(٦) بفتح الكاف واللام والدال المهملة.
(٧) الأحكام الوسطى (٨/ ٣).
(٨) في، ت، عنه أيضاً.
(٩) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٤).

(**٥٧١**) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطب (٣/ ٧)، وهو منقطع.
(**٥٧٢**) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٥٢)، وأبو داود (٢/ ٨٦).

وقد يَعرض في سماع سليمان بن يسار من أبي رافع[1] شكٌّ لمن يقف على كلام أبي عمر بن عبد البر.

(٥٧٣) فإنه لما ذكر حديث مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، و رسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج».

قال: إن مطراً الوراق، رواه عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، قال: وذلك عندي غلط من مطر، لأن سليمان بن يسار، ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنةَ سبع وعشرين، ومات أبو رافع / بالمدينة إثر قتْل عثمان - رضي الله عنه - وكان قتلُه في ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين، فغيْرُ ممكن سماعه منه، وممكن أن يسمع من ميمونة، لأنه توفيت سنة ست وستين بسَرِف، وهي مولاتُه ومولاة إخوته، أعتقتهم وولاؤهم لها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها[2].

[١٧٤ق]

وقد ذكَر أبو محمد في النكاح - من طريق النسائي - حديث سليمان بن يسار هذا[3] عن أبي رافع، في زواج ميمونة[4].

وهو عند النسائي من رواية مطر كذلك، وسكت عنه، ولم يعرض منه لانقطاع إسناد ولا لضعف مطر.

وذكره الترمذي أيضاً بإسناد النسائي سواء، يرويانه جميعاً عن قتيبة، عن

---

(١) القبطي مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز.

(٢) في، ت، أمره، وهو خطأ.

(٣) في، ت، وهذا، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى.

---

(٥٧٣) ضعيف: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٩٢)، والترمذي (٣/ ٢٠٠).

[١٢٩ب]ت حماد بن زيد، عن مطر، عن ربيعة، عن سليمان، عن أبي رافع / .

وأنا أظن أن الحديث المذكور متصل، باعتبار أن يكون الصحيحُ في مولد سليمان، قولَ من قال: سنة سبع وعشرين، فتكون سنُّه نحوَ ثمانية أعوام يوم مات أبو رافع، وقد يصح سماع مَن هذه سنُّه.

وقد ذكر ابن أبي خيثمة في كتابه الحديث المذكور، فقال: حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: كان عمرو بن دينار يحدثنا هذا الحديث، عن صالح بن كيسان[١] أنه سمع سليمان بن يسار، يقول: أخبرني أبو رافع - وكان على ثقل[٢] رسول الله ﷺ - قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح، ولكن أنا جئتُ فضربت قبته، فجاء فنزل.

ففي ذكر هذا[٣] سماعُه منه، فالله أعلم.

(٥٧٤) وذكر حديث أبي الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ: «أخر طواف الزيارة إلى الليل»[٤].

وقد تقدم في باب الزيادة في الأسانيد، أنه مشكوك في اتصاله[٥].

(٥٧٥) وذكر من طريق أبي أحمد، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في، ت، يسار، وهو تصحيف.
(٢) بفتح الثاء المعجمة المثلثة والقاف، أي المتاع.
(٣) في، ت، ففي هذا ذكر سماعه.
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٩).
(٥) انظر الحديث: ١٧.

---

(٥٧٤) تقدم في الحديث: ١٧، وسيأتي في الحديث: ١٢١٥.
(٥٧٥) ضعيف جدًا إن لم يكن موضوعًا: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي (١/ ٢٣٠)، واتهمه البرقي بالكذب، وقال البخاري: سكتوا عنه.

«**لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام**»[1].

وأعله بكونه من رواية إبراهيم [بن يزيد][2] الخُوزي[3].

وبقي عليه أن يبين أنه يرويه عن أبي الزبير والوليد بن أبي مُغِيث[4] عن أحدهما، أو عن كليهما، عن جابر.

والوليدُ بن أبي مغيث لا أعلمه إلا الوليدَ بن عبد الله بن أبي مغيث، وروايتُه إنما هي عن محمد بن علي بن الحنفية[5] وعن يوسف بن ماهك، فأما عن صحابي فلا.

فالحديث إذن مشكوك في اتصاله إذ لم يتمحض كونُه عن أبي الزبير الذي يروي عن جابر، على أنه يدلس عنه، فاعلم ذلك.

(٥٧٦) وذكر من طريق مسلم عن ابن عباس، أن نبي الله ﷺ، كان يقول عند الكرب: «**لا إله إلا الله العظيم الحليم**» الحديث[6].

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٢١٧).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) في، ق، الجوزي، وهو تصحيف.

(٤) في، ت، ابن مغيث، وهو تحريف.

(٥) ينسب لأمه في الغالب.

(٦) الأحكام الوسطى (٨/ ١٣٥).

---

(٥٧٦) أخرجه مسلم في الذكر (٤/ ٢٩٢)، والترمذي (٥/ ٤٩٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٩٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٨٧)، وهذا الاحتمال الذي ذكره المؤلف فيه تعسف، لأن الظاهر من عبارة حدثهم أن قتادة من جملة من حدثه أبو العالية، فإخراجه من جملة من سمع منه هذا الحديث يحتاج لدليل صارف عن هذا الظاهر، وما ذكره من أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث، فغاية ما فيه أن ذلك مما عرفه شعبة، ولا ينفي أنه سمع منه غيرها كهذا الحديث، على أن النقل عن شعبة في ذلك مختلف، فمنهم من نقل عنه أنه سمع منه أربعة أحاديث، ومنهم من نقل أنه سمع منه ثلاثة أحاديث، وهذا الحصر لا يقوى على نفي السماع الظاهر في هذا الحديث. ومسلم قد صدر بهذا الحديث في الأصول، فكونه منقطعاً ينافي شرط الصحة الذي شرطه.

وهو حديث يرويه هشام الدستوائي[1]، عن قتادة، عن أبي العالية[2] عن ابن عباس هكذا معنعَناً.

ورواه سعيدُ بن أبي عروبة [3] عن قتادة، فقال فيه: إن أبا العالية حدثهم عن ابن عباس.

وهذا ليس من المدلس تصريحاً بأنه سمعه، ولا أنه حدث به، لاحتمال أن يكون يعني / بقوله: إن أبا العالية حدثهم، أنه حدث الناسَ غيره، وهذا لم يكن لنا أن نتعسف به، لولا أن شعبة قد قال: إنما سمع قتادةُ من أبي العالية أربعة أحاديث.

[١٣٠أ]ت

(٥٧٧) [حديث][4] يونس بن متى[5].

(٥٧٨) وحديث عمر[6] في الصلاة.

(٥٧٩) وحديث: «**القضاة ثلاثة**».

---

(١) بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة.

(٢) واسمه رفيع بالتصغير.

(٣) مهران اليشكري، أبو النضر البصري، ثقة حافظ.

(٤) الزيادة محذوفة من، ق.

(٥) بفتح الميم وتشديد المثناة، مقصور. كذا في الفتح (٦/ ٥٢٠).

(٦) في، ق، و، ت، وأبي داود، ابن عمر، والصواب ما أثبتناه.

---

(٥٧٧) أخرجه البخاري في الأنبياء (٦/ ٥١٩)، وفي التوحيد (١٣/ ٥٢١)، ومسلم في الفضائل (٤/ ١٨٤٦).

(٥٧٨) صحيح: أخرجه الترمذي (١/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٥٧٩) صحيح: أخرجه البيهقي من طريق وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن علي، قال الشيخ شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي: حديث علي لم أجده مع كثرة البحث عنه، ولكنه في معناه حديث بريدة.

قلت: هو موجود في سنن البيهقي، وهو رحمه الله يرجع إليه كثيراً.

هذا، وللحديث شاهد عن بريدة وابن عمر، وبهما يصح.

(٥٨٠) وحديث / ابن عباس: حدثني رجال مرضيون، منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر. [١٧٥ق]

هكذا ذكر أبو داود عن شعبة في باب الوضوء من النوم.

فأما الترمذي فإنه ذكر عن ابن المديني، عن يحيى بن سعيد، قال: قال شعبة: لم يسمع قتادةُ من أبي العالية إلا ثلاثةَ أحاديث: حديثَ يونس بن متى، وحديثَ عمر، وحديثَ القضاة. ذكر ذلك في باب النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح.

فعلى هذا، سماعُ قتادة من أبي العالية لهذا الحديث مشكوك فيه، فاعلم ذلك.

(٥٨١) وذكر من طريق مسلم، عن سهل[١] ورافع بن خَديج[٢] حديث القسامة، في قصة عبد الله بن سهل، المقتول بخيبر[٣]، وقد بين ليث في روايته، عن يحيى بن سعيد، عن بشير[٤] بن يسار، أنه حسْبَان[٥]، وذلك أنه قال: قال يحيى: وحسبت قال: وعن رافع بن خديج، فحصل بذلك شك

---

(١) ابن أبي حثمة بفتح المهملة، وسكون المثلثة.
(٢) في، ق، عن خديج، وهو تحريف.
(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٧١).
(٤) بضم الموحدة مصغراً.
(٥) أي ظن.

---

(٥٨٠) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٦٩)، ومسلم (١/ ٥٦٧)، وأبو داود (٢/ ٢٤)، والترمذي (١/ ٣٤٣)، وابن ماجه (١/ ٣٩٦)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٠٣)، وأحمد (١/ ٥١)، والسهمي في تاريخ جرجان: ٩٤

(٥٨١) أخرجه مسلم في القسامة (٣/ ١٢٩١)، والبخاري في الجزية (٦/ ٣١٧)، وفي الديات (١٢/ ٢٣٩)، وفي الأدب (١٠/ ٥٥٢).

يحيى بن سعيد في ذكر رافع، فكل رواية لم يذكر فيها شكه في ذلك، يجب أن يقضى عليها بنقص ذكر الشك منها، لأن زيادة الحافظ مقبولة، وإن جاز تيقنه بعد التشكك، فإن تشككه بعد التيقن أيضاً جائز كذلك.

وسهل بن أبي حثمة كان صغيراً، إنما يروي القصةَ عن رجال من كبراء قومه.

هذا على قول من قال فيه: عن مالك، عن سهل، عن رجال من كبراء قومه.

فأما على قول من قال عنه: [عن][1] سهل، ورجالٍ من كبراء قومه، فهو مرسل.

واعلم أن بين أن يحدث المحدث بالحديث ثم ينكرَه - ويكون الذي حدث به عنه ثقة - وبين أن يروى عنه الشك فيه، فرقاً بيناً، وذلك أنه إذا أنكره، يمكن أن يكون نسيه، فالثقة[2] مقبول عليه، أما إذا روى عنه التشكك، فذلك قدح، لاحتمال أن يكون تشكك بعد ما رواه على غير ذلك التشكك.

[١٣٠ب]ت فإن قيل: فلم قلت في حديث سهل مرسل، وهو / صحابي معروف الصحبة، وقد قال أبو محمد بن أبي حاتم الرازي: إنه سمع أباه يسأل رجلاً من ولده، فأخبره أنه كان دليل النبي ﷺ إلى أحُد، وأنه شهدها وما بعدها، وأنه بعثه مخرِّصاً، وأنه بقي إلى خلافة معاوية[3]؟

قلنا: من ظن هذا فقد أخطأ، ولا يُدرَى من هذا الرجل المخطئ الذي

(١) الزيادة من، ت.
(٢) في، ق، بالثقة، وهو خطأ.
(٣) انظر الجرح (٤/ ٢٠٠).

أخبر أبا حاتم بهذا، فإن هذا إنما يعرف لأبيه أبي حثمة، هو الذي ذكره الناس بهذا.

قال أبو جعفر الطبري: «كان أبو حثمة[1] كبيراً، وهو دليل النبي ﷺ إلى أحد، وشهد معه المشاهد بعد ذلك، وبعثه النبي ﷺ خارصاً إلى خيبر، وضَرب له بسهمه وسهم فرسه، وتوفي في خلافة معاوية»[2].

وقال في ابنه سهل بن أبي حثمة: «كان يكنى أبا يحيى، وقيل: أبا محمد، قُبِض رسول الله ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، وقد حفظ عنه»[3].

وكذا أيضاً قال أبو علي بن السكن: «إنه إذ قبض النبي ﷺ ابن ثمان سنين»، وممن قاله الواقدي وغيره.

وإنما ولد سنة ثلاث من الهجرة، وقد روى عنه أبو هريرة أنه قال: لقد ضربني بَكْر من مُعَقَّلة المَقتول بخيبر، وأنا غلام، دنوت منه فركضني. ذكر ذلك أبو القاسم البغوي.

وهذا بلاشك ـ على ما ذكر ـ إنما كان إذ ذاك غلاماً / وأين أحُد من خيبر؟ [١٧٦ق] فكيف يصح أن يقال فيه: إنه كان دليل النبي ﷺ إلى أحد، فاعلم ذلك.

* * *

(١) في، ق، أبو خشة، وهو تصحيف.
(٢) تاريخ الأمم والملوك (٣/ ١٩٠).
(٣) تاريخ الأمم والملوك (٣/ ١٩٠).

(٢)

باب ذكر أحاديث ردها بالانقطاع وهي متصلة

قد فرغنا في الباب الذي انقضى من بيان الانقطاع في الأحاديث المذكورة فيه، وكانت قسمين: قسم ظنه صحيحاً[1] فبينا أنه منقطع، وقسم ضعفه بغير الانقطاع، فبيّنّا أيضاً أنه منقطع، ولم نفصل[2] في الباب المذكور قسماً من قسم، وإنما هما مبثوثان[3] في الباب أجمع، وأحد القسمين - وهو الأحاديث[4] التي ضعفها وبيّنّا / عليه انقطاعها - يعاكسه هذا الباب، فإنا نذكر فيه أحاديثَ ضعفها بالانقطاع وهي متصلة، وما نذكر فيه، هو أيضاً كالذي في الباب المفروغ منه، في أن منه مبتوتاً[5] بحكمه ومشكوكاً فيه؛ فمنه أحاديث لاريب في اتصالها، وأحاديث لا يبت بانقطاعها، فلنذكرها كذلك.

[١٣١ أ] ت

(٥٨٢) فمما هو متصل لا ريب فيه، ما ذكر من طريق أبي داود، عن أشعث[6]، عن الحسن، عن ابن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولن**

---

(١) في، ق، صحيح.

(٢) في، ت، ولم يفصل.

(٣) في، ق، و، ت، مثبوتان، والصواب ما أثبتناه بدليل ما بعده.

(٤) في، ق، وأحد القسمين، قسم ظنه صحيحاً، وهو الأحاديث، والصواب ما أثبتناه، وزيادة: قسم ظنه صحيحاً، لا معنى لها هنا.

(٥) في، ق، مثبوتاً، وهو خطأ، وإنما هو بموحدة تحتية ثم مثناة فوقية، ومعناه: مقطوعًا بحكمه.

(٦) في، ت، الأشعث.

---

(٥٨٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/ ٧)، والترمذي (١/ ٣٢-٣٣)، والنسائي (١/ ٣٤)، وابن ماجه (١/ ١١١)، وأحمد (٥/ ٥٦)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٩).

كلهم من طرق، عن معمر، أخبرني أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً.

وخالف الحسن البصري فيه عقبة بن صهبان، فرواه عن عبد الله بن المغفل قوله: «البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس». أخرجه العقيلي (١/ ٢٩).

قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له: أشعث الأعمى.

قلت: أشعث صدوق، وقد وثقه النسائي وابن حبان، وقال أحمد والبزار: ليس به بأس.

أحدكم في مستحَمّه»[1] الحديث.

ثم قال: «ولم يسمعه أشعث من الحسن، وروي موقوفاً على عبد الله بن مغفل» انتهى ما ذكَر بنصه[2].

وقد يُظَن به أنه إنما أتبعه هذا القول لفضل[3] علم عنده فيه، من أنه منقطع كما ذكَر، وليس كذلك.

وما بيانُه إلا ما كتب في كتابه الكبير، وذلك أنه بعد أن أورد الحديث المذكور بإسناد أبي داود من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن أشعث قال: «هذا الحديث أرسله الأشعث عن الحسن، ولم يسمعه منه.

ذكر العقيلي عن يحيى القطان، قيل لأشعث: «أسَمِعْتَه من الحسن؟ قال: «لا»، ورواه شعبة عن قتادة، عن عقبة بن صهبان[4]، عن عبد الله بن مغفل موقوفاً»[5].

هذا نص ما ذكر، ومن خطه نقلته، وعلمنا منه أن الذي رمى به الحديث المذكور من الانقطاع فيما بين الأشعث والحسن، هو ما ذكر العقيلي عن يحيى القطان، فنظرنا في ذلك فلم نجد عند العقيلي منه حرفاً، وإنما الذي عنده أن الحسن بن ذكوان قيل له: «أسمعته من الحسن؟» - يعني البصري - قال: «لا». والحسن بن ذكوان لا ذكر له في إسناد الحديث الذي أورد من عند أبي داود.

ولْنُورِد نص ما عند العقيلي حتى ننظر فيه جميعاً.

قال العقيلي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، قال:

---

(١) يعني المكان الذي يغتسل فيه.

(٢) الأحكام الوسطى.

(٣) في، ق، لفصل.

(٤) بضم الصاد المهملة، وسكون الهاء بعدها موحدة تحتية.

(٥) الأحكام الكبرى.

نبأني أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولن**[1] **أحدكم في مستحَمِّه ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامّةَ الوسواس منه**».

حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم، حدثنا / علي بن عبد الله بن جعفر [١٣١ ب] ت المديني، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الحسن بن ذكوان، عن الحسن، عن عبد الله بن المغفل قال: «نهى رسول الله صلى الله / عليه وسلم عن البول [١٧٧ ق] في المغتسل».

قال يحيى: قيل له: «أسمعته من الحسن؟»، قال: «لا».

هذا نص ما ذَكَر العقيلي. ففسر أبو محمد الضمير من «له» بأنه الأشعث، فجاء من الخطأ ما ذكرناه.

قال العقيلي: «حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة عن قتادة عن ابن صهبان قال: سمعت عبد الله بن المغفل يقول: «البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس».

قال العقيلي: «حديث شعبة أولى، ولعل الحسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحُداني، وأشعث بن عبد الله الأعمى الحداني بصري، في حديثه وهم» انتهى كلام العقيلي.

وهو (كما ترى) لم يعرض فيه لما بين أشعث والحسن البصري، وكيف يَعرض له وهو أخص أصحابه، وقد سمع منه كثيراً، وإنما عرض لرواية الحسن بن ذكوان عن الحسن، فبيَّن بما أورد أنها منقطعة، وأنه لعله إنما أخَذَ هذا الحديث عن أشعث، عن الحسن، فإن الحديث حديثُ أشعث. فاعلم ذلك، والله الموفق.

---

(١) في، ق، لا يبلون، وهو تحريف.

(٥٨٣) وذكر أيضاً من طريق النسائي في زكاة البقر، حديثَ معاذ بن جبل.

ثم قال: «هذا يرويه مسروق بن الأجدع، عن معاذ، ومسروق لم يلق معاذاً، ولا ذكر من حدثه به عنه، ذكر ذلك أبو عمر وغيره» انتهى ما ذكره[١].

فأقول (وبالله التوفيق): «أبو عمر» أخاف أن يكون تصحف من: «أبو محمد» ولم أبت[٢] بهذا، ولذلك لم أذكره فيما سلف في باب الأسماء المغيرة.

وإنما خفْت ذلك لأن أبا عمر بن عبد البر المعروف، له خلاف هذا، هو يقول في رواية مسروق هذه عن معاذ: إنها متصلة، وأبو محمد بن حزم، هو الذي كان رماها بالانقطاع، ثم رجع.

ولننص[٣] لك قوليهما حتى تنظر في ذلك:

قال أبو عمر في التمهيد - في باب حميد بن قيس -: «وقد روي هذا الخبر عن معاذ، بإسناد متصل صحيح ثابت.

[١٣٢ أ] ت ذكره عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، / والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: «بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن حالم ديناراً، أو عدله معافر»[٤].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٩).

(٢) أي لم أقطع ولم أجزم بهذا.

(٣) في، ق، ولينظر.

(٤) التمهيد (٢/ ٢٧٥)، وفي ت، معابر، وفي، ق، معابد، وكلاهما خطأ. والمعافر، والمعافري: ثياب تصنع باليمن.

---

(٥٨٣) صحيح بغيره: أخرجه النسائي في الزكاة (٣/ ٢٥-٢٦)، والترمذي (٣/ ٢٠)، وأبو داود (٢/ ١٠١)، وابن ماجه (١/ ٥٧٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٢١)، والحاكم (٤/ ٢١).

وقال في الاستذكار - في باب صدقة الماشية -: «ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها.

وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ، غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ[1]، بمعنى حديث مالك»[2].

فهذا نص آخر له بأن الحديث من رواية مسروق عن معاذ متصل.

وأما أبو محمد بن حزم فإنه قال: «إنه منقطع، وأنه[3] لم يلق معاذاً».

ثم استدرك في آخر المسألة فقال: «وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن، في زكاة البقر.

ومسروق بلاشك عندنا، أدرك معاذاً بسنه وعقله، وشَاهَد أحكامه يقيناً، وأفتى في أيام عمر، وهو رجل، وأدرك النبي ﷺ وهو رجل، وكان باليمن أيام معاذ، يشاهد أحكامه.

هذا ما لاشَك فيه؛ لأنه همْداني النسب كما في الدار، فصح أن مسروقاً وإن كان لم يسمعه من معاذ، فإنه عنده بنقل الكافة من أهل بلده لذلك/ [١٧٨ ق] عن معاذ في أخذه لذلك، عن عهد النبي ﷺ عن الكافة». انتهى كلام ابن حزم[4].

ولم أقل بعد: إن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يُحكَم لحديثه عن معاذ، بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم

---

(١) في، ق، وعن معاذ، وهو تحريف.

(٢) انظر: الاستذكار (٩/ ١٠٠، ١٥٦) ونص في التمهيد أيضاً في نفس الموضع السابق على عدم اتصال رواية طاوس عن معاذ.

(٣) أي مسروقاً.

(٤) المحلى (٦/ ١١-١٦).

انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يُحكَم له بالاتصال له عند الجمهور، وشرطُ البخاري، وعلي بن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة، فهما - أعني البخاري وابن المديني - إذا لم يَعلما لقاء أحدهما للآخر، لا يقولان[1] في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع، إنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان.

[١٣٢ ب] ت فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان: أحدهما هو محمول على / الاتصال، والآخر: لم يعلم اتصال ما بينهما، فأما الثالث وهو أنه منقطع فلا، فاعلم ذلك، والله الموفق.

(٥٨٤) وذكر أيضاً من طريق النسائي في حديث **«ليس من البر الصيامُ في السفر»** زيادة، وهي: **«عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»**.

---

(١) في، ت، ولا يقولان، وهو تحريف.

---

(٥٨٤) حسن: أخرجه النسائي في الصغرى في الصوم (٤/ ١٧٦)، وفي الكبرى (٢/ ١٠٠)، أخبرني شعيب ابن شعيب بن إسحاق، حدثنا عبد الوهاب بن سعيد، حدثنا شعيب، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني محمد بن عبد الرحمن، حدثني جابر أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء، قال: **«ما بال صاحبكم؟»**، قالوا: يا رسول الله، صائم، قال: **«إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»**.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر.

قلت: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، ثقة من رجال الستة، ويحيى بن أبي كثير، والأوزاعي لا يسأل عن مثله، وشعيب هو ابن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي، من رجال الشيخين، ثقة رمي بالإرجاء، وعبد الوهاب بن سعيد بن عطية السلمي، صدوق.

فالحديث حسن، والذي حمل النسائي - رحمه الله - على زعم أنه منقطع ما ساقه بإسناده من طريق الأوزاعي، وعلي بن المبارك - في رواية عثمان بن عمر عنه - عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، حدثني من سمع جابراً نحوه.

فهذه الواسطة التي زيدت بين محمد بن عبد الرحمن وجابر هي التي حملته على ادعاء الانقطاع فيه.

=

ثم قال: رواه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر، قال: ولم يسمع من جابر، انتهى ما قال[1].

وهو خطأ، وإنما هو قول النسائي تلقاه عنه، ولم ينظر فيه، ولا تفقَّد صحته، ولا نقلَه عنه كما قاله، فإن النسائي إنما قال: لم يسمع هذا الحديثَ محمدُ بن عبد الرحمن من جابر، فقال هو: «لم يسمع من جابر»، هكذا بإطلاق، وزاد من عنده أنه ابن ثوبان، وأصاب في ذلك[2] ولكنه لم يصب من حيث القضاءُ عليه بأنه لم يسمع من جابر.

---

(1) الأحكام الوسطى (٤/ ٧١-٧٢).

(2) هكذا جزم بأنه ابن ثوبان، ورجح الحافظ في الفتح خلافه. الفتح (٤/ ٢١٨).

= ثم ساقه من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر مرفوعاً: «ليس من البر الصيام في السفر».

ثم قال: حديث شعبة هذا هو الصحيح.

قلت: وعليه فيه مآخذ:

أولها: أن محمد بن عبد الرحمن صرح في الحديث بالتحديث، فثبت بذلك أنه سمعه من جابر بلا واسطة، ثم بالواسطة.

وثانيها: تفسير الرجل المبهم بأنه محمد بن عمرو بن حسن خطأ؛ لأن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر، لا ذكر في روايته للزيادة المذكورة، فهو حديث مستقل، له طرق متعددة في الصحيحين وغيرهما، واعتباره مفسراً بمجرد اجتماعها في قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» لا يجدي فيه المقصود.

وثالثها: علي بن المبارك، اختلف عنه في زيادة الواسطة، فرواه عنه وكيع بدونها، ورواه عنه عثمان ابن عمر بإثباتها.

وعثمان بن عمر هذا هو ابن فارس بن لقيط، أبو عبد الله البصري من رجال الستة، كان يحيى ابن سعيد لا يرضاه، وقال ابن قانع: هو صالح.

وهو دون وكيع بمراحل حفظاً وإتقاناً، وهو ثقة، وروايته لا تنافي رواية وكيع، فغاية ما فيها الرواية بالواسطة وبدونها، وكذلك اختلف فيه على الأوزاعي، فرواه عنه شعيب بن إسحاق بلا واسطة، ورواه الفريابي بالواسطة.

والنسائي إنما قال فيه: إنه لم يسمع من جابر هذا الحديث، وذلك أنه اعتقد فيه أنه رجل آخر.

(٥٨٥) وذكر أبو محمد في العزل، من طريق النسائي أيضاً[1] عن جابر: «كانت لنا جوار وكنا نعزل عنهن فقالت اليهود: تلك الموءودة الصغرى». الحديث[2].

وسكت عنه ولم يبين من أمر إسناده شيئاً، ولا أبرز من رُواته أحداً، وهو إنما يرويه يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن جابر بن عبد الله قال: «كانت لنا جوار». فذكره.

فهو لو اعتقد فيه هاهنا الانقطاع لبيَّن ذلك، أو لأبرز من إسناده موضعه، معتمداً على ما قدم، وهو لم يفعل شيئاً من ذلك.

فأما بيانُ اتصال الحديث المذكور وأنه ليس بمنقطع كما ذكر، فهو بأن تعلم أنه حديث يرويه رجلان: كل واحد منهما يقال له: محمد بن عبد الرحمن؛ أحدهما: ابن ثوبان، والآخر: ابن سعد بن زرارة، وهذا هو الذي لم يسمعه من جابر، فأما ابن ثوبان فإنه يقول فيه: حدثني جابر.

فلنذكر أحاديثهما بنصها حتى يتبين الاتصالُ في أحدهما والانقطاعُ في الآخر.

قال النسائي: حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق قال: حدثنا عبد الوهاب

---

(١) كلمة، أيضًا محذوفة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى.

---

(٥٨٥) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٥/ ٣٤٠)، والترمذي (٣/ ٤٤٢ - ٤٤٣)، وأبو داود (٢/ ٢٥٢)، وأحمد (٣/ ٣٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٥٩) من طرق عن جابر.

هذا، وله شاهد عن أبي سعيد، وجرير، وأنس، وأبي سلمة، وأبي أمامة، وحذيفة، وأبي هريرة، وأبي صرمة العذري، وواثلة بن الأسقع، وابن مسعود، وأبي سعيد الزرقي.

قال: حدثنا شعيب / قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن قال: حدثني جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرُشُّ عليه الماء، فقال: «**ما بال صاحبكم**[1] **هذا؟**»، قالوا: يا رسول الله، صائم، قال: «**إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة**[2] **الله التي رخص لكم فاقبلوها**».

[١٣٣ أ] ت

هذا إسناد صحيح متصل، يذكر كل واحد منهم «حدثني»، حتى انتهى ذلك إلى محمد / بن عبد الرحمن فقال: «حدثني جابر».

[١٧٩ ق]

وهذا هو الذي أورد أبو محمد وفسر محمد بن عبد الرحمن، بأنه ابن ثوبان، وأصاب في ذلك، وأخطأ في قوله: لم يسمع من جابر، وهو يَروِي[3] من قوله ويسمع حدثني جابر.

والذي بعده من قول النسائي: «هذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر».

نبين الآن ـ إن شاء الله ـ أنه إنما قال ذلك، معتقداً أنه محمد بن عبد الرحمن ابن سعد، لا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وذلك أن كل ما أورد بعده منقطعاً، إنما هو لمحمد بن عبد الرحمن بن سعد، لا لابن ثوبان.

فمِمَّا أورد بعده: نبأني محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، أخبرني من سمع جابراً نحوه.

---

(١) في، ق، ما بصاحبكم، وما أثبتناه هو الثابت عند النسائي.

(٢) في، ت، رخصة.

(٣) في، ت، يرى.

فهذا هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد [بن زرارة][1] لا ابنُ ثوبان.

وأورد من رواية وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، «عن جابر»، هكذا معنعناً، لم يقل: أخبرني جابر، كما قال شعيب عن الأوزاعي، وصرح فيه[2] بأنه ابن ثوبان.

وقال عثمان بن عمر: عن علي بن المبارك، عن يحيى [عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل، عن جابر.

وهذا أيضاً هو ابن سعد، لا ابن ثوبان، فعرف النسائي أن محمد بن عبد الرحمن، هذا الذي يقول في رواية الفريابي: عن الأوزاعي، عن يحيى عنه، حدثني مَن سمع جابراً ـ وفي رواية عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك عن يحيى][3] عنه، عن رجل، عن جابر[4] ـ أنه محمد بن عبد الرحمن بن سعد فقضَى لذلك بانقطاع روايته للحديث عن جابر، وزاد إلى ذلك أنْ ظن أنه الذي في / رواية شعيب، عن الأوزاعي، فخَطّأ من قال عنه: حدثني جابر. [١٣٣ ب]ت

وجزم بأن بينهما رجلاً، ثم أخذ في بيان من هو هذا الرجل الذي بينهما، فقال: ذِكْرُ اسم الرجل، حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، وخالد بن الحارث، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظُلِّل عليه في السفر فقال: «**ليس البر الصيام في السفر**».

ثم قال: حديث شعبة هذا هو الصحيح.

---

(١) الزيادة من، ت.

(٢) أي في رواية وكيع عن علي بن المبارك.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ق. أو كتب في الحاشية، ولم يظهر في التصوير.

(٤) في، ق، من جابر، وهو تحريف.

انتهى ما أورد النسائي في بيان انقطاع رواية محمد بن عبد الرحمن بن سعد فيما بينه وبين جابر في هذا الحديث.

والخطأ فيه، هو في أن اعتَقَد في محمد بن عبد الرحمن القائلِ: حدثني جابر، أنه ابن سعد، وليس الأمرُ كذلك، وإنما هو ابن ثوبان، وهو قد سمعه من جابر، كما أخبر عن نفسه في قوله: «حدثني جابر» وقد صُرِّح بكونه ابن ثوبان في رواية وكيع، عن علي بن المبارك.

فإذن هذا الذي يرويه شعبة عنه، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر، ليس هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإنما هو محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة.

وبيانُ ذلك في كتاب مسلم وأبي داود في نفس هذا الإسناد، وهو أنصاري، وليس في روايته ذكرٌ للزيادة المذكورة، وإنما هي في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

ويحيى بنُ أبي كثير معروفُ الرواية عن الرجلين، أما عن ابن ثوبان فهو مصرح به في الإسناد المذكور، من رواية وكيع عن علي بن المبارك.

وروايتُه عن ابن سعد بن زرارة مصرح به أيضاً في كتاب مسلم في الحديث المذكور دون الزيادة المذكورة[1].

(٥٨٦) وفي كتاب البخاري في فضائل القرآن من رواية شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله

---

(١) قلت: هذا وهم من المؤلف رحمه الله، فلا وجود لرواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد في كتاب مسلم، بل مخارجه كلها تدور على شعبة عن محمد بن عبد الرحمن، وإنما نسبه عنده عن شعبة ابن سعد والباقون لم ينسبوه.

---

(٥٨٦) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٨/ ٧١٢).

ابن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «**في كم تقرأ القرآن؟**» الحديث. وهذا هو ابن سعد بلا خلاف.

فإذ الأمر[1] هكذا، فلا ينبغي أن يبت على الذي يقول «حدثني جابر» بأنه محمد بن عبد الرحمن بن سعد / كما فعل النسائي، ثم يقضي على قوله «أخبرني جابر» بالخطأ، من أجل إدخال الآخر بينه/ وبين جابر رجلاً، بل يجب أن يقال: إنه ابن ثوبان، الصحيحُ السماع من جابر، ولو لم يثبت أنهما رجلان، لما جاز أن يقول في روايته: إنها منقطعة، وهو قد قال: «حدثني جابر» ولو رواه بواسطة عنه، فإنه لا مانع من أن يكون سمعه منه، وحدَّثه به غيره عنه، فأداه على الوجهين.

[١٣٤ أ] ت

[١٨٠ ق]

وقد تقرر أنهما رجلان، فالقائل منهما: «حدثني جابر» هو ابن ثوبان، والقائلُ «عن رجل عن جابر» هو ابن سعد بن زرارة.

فإن قيل: فهل عُلِم سماع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان من جابر من غير هذا الحديث؟ قلنا: «نعم».

(٥٨٧) روى شيبانُ النحوي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ «كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة»[2].

وقال هشام الدستوائي: عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن

---

(١) في، ت، فإذا الأمر.

(٢) في، ق، وهو راكب في القبلة، وهو خطأ.

---

(٥٨٧) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٦٠٠)، وفي تقصير الصلاة (٢/ ٦٦٧ - ٦٧٠)، والمغازي (٧/ ٤٩٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٤)، والبيهقي (٢/ ٦).

ابن ثوبان[1] ، حدثني جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ «كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» .

فهذا نص سماعه[2] منه في هذين الحديثين، وهما صحيحان، ذكرهما جميعاً البخاري في جامعه .

ومنهما يتبين الخطأ في إطلاق القول بأنه لم يسمع من جابر، ولو قال كما قال النسائي كان أعذر، على أنه قد تبين أنه سمع ذلك الحديث كما قدمناه .

وقد ذكر مسلم - إثر رواية شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر - أن شعبة قال : «كان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير، أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الإسناد : «**عليكم برخصة الله التي رخص لكم**» .

قال : فلما سألته لم يحفظه» .

فجاء من هذا أن رواية شعبة[3] التي جعلها النسائي حجة على انقطاع رواية شعيب عن الأوزاعي، ليس فيها ذكر الزيادة المذكورة .

فإذن، إنما / الزيادةُ المذكورة في حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر كما بيناه . [١٣٤ ب]ت

وهنالك أيضاً غلط آخر للنسائي في هذا الحديث، وذلك أنه ظن في رواية عُمَارة بن غَزِية، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر لهذا الحديث، أنه أيضاً ابن ثوبان، وهو خطأ منه، وإنما يرويه عمارة بن غزية، عن محمد بن

---

(١) في، ق، عن ثوبان، وهو تصحيف .
(٢) في، ق، فهذا ما سمعه منه .
(٣) في، ق، فجاء من هذا الرواية شعبة، وهو خطأ .

عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن جابر منقطعاً، ساقطاً من بينهما محمد ابن عمرو بن حسن.

وقع البيان فيه أنه ابن سعد بن زرارة في كتاب بقي بن مخلد، فاعلم ذلك، والله الموفق.

(٥٨٨) وذكر من طريق ابن حزم، من كتاب الإعراب: روينا من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«إذا حج العبدُ ثم عَتَق فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي ثم هاجر، فعليه حَجة أخرى»**.

ثم قال: هذا إسناد رجاله أئمة وثقات، ولكن لا أدري الإسنادَ الموصِل إلى يزيد بن زريع، فإن أبا محمد أحال به على كتاب الإيصال ولم أره. انتهى كلامه[1].

وليس عليه فيه الدرك مثل ما في سائر الباب؛ لأنه لم يرمه بالانقطاع، وهو متصل في الموضع الذي نقله منه، وإنما هو متصل في غير الموضع الذي

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٣).

(٥٨٨) صحيح: أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٤)، وأوقفه أيضاً سفيان الثوري فقال: عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس من قوله.

وأوقفه أيضاً أبو السفر، وعبيد صاحب الحلي، وقتادة، على ابن عباس.

وأخرجه الحاكم (١/ ٤٨١) من طريق محمد بن المنهال، والحارث بن سريج، عن يزيد بن زريع به مرفوعاً، والخطيب (٨/ ٢٠٩)، وقال: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو غريب، والحارث بن سريج، كتب عنه أبو زرعة، وترك حديثه وامتنع أن يحدث عنه.

وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد مرفوعاً.

ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة موقوفاً (٤/ ٣٢٥)، وقال: تفرد برفعه محمد بن المنهال.

نقله منه، وإنما كتبته لئلا يذهب على قارئه.

[١٨١ ق] وهو حديث قد وصل أبو محمد بن حزم إسناده في المحلى فقال: / حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن أبي عدي ومحمد بن المنهال ـ قال ابن المنهال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، وقال ابن أبي عدي: حدثنا شعبة ـ ثم اتفقا ـ عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ـ قال يزيد بن زريع ـ: عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا حج الصبي، فهي له حجة صبي حتى يعقل، فإذا عقل، فعليه حجة أخرى** / [١٣٥ أ] ت **[وإذا حج الأعرابي فله حجة أعرابي، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى]**[(١)]»، وأوقفه[(٢)] ابن أبي عدي على ابن عباس.

فهذا قسم واحد مما في الخبر المذكور، وهو فصل الأعرابي يحج ثم يهاجر، فأما فصل العبد يحج ثم يعتق، فإنه لا يتصل من هاهنا[(٣)].

وذكره أبو محمد بن حزم، هكذا قال:

ورويناه[(٤)] من طريق عثمان بن خُرزاد[(٥)] الأنطاكي، حدثنا محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما صبي حج ولم يبلغ الحنث فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى»** انتهى.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٢) في، ت، ووافقه، وهو تحريف.
(٣) في، ت، من هاهنا، وهو خطأ.
(٤) في، ت، روينا.
(٥) بضم المعجمة وتشديد الراء، بعدها زاي معجمة، مدينة بنواحي الموصل. معجم البلدان (٢/ ٣٥٨).

وليس فيه ذكر[1] الأعرابي، ولا وصل إسناده إلى عثمان، ففي هذا يحتاج إلى الوقوف عليه[2] في الإيصال، وعلى أن هذا الذي قال أبو محمد: عبد الحق، من أن أبا محمد بن حزم أحال في كتاب الإعراب بهذا الحديث على كتاب الإيصال لم أره له في الإعراب، وقد تكرر فيه ذكر الحديث في موضعين.

والإيصال[3] الذي بخطه، هو الذي بحثت فيه من الكتاب المذكور، ولكن الأمر على ما قال أبو محمد معلوم بالجملة أن كل حديث يورده في كتاب من كتبه فقد فرغ منه في الإيصال بسنده.

وزعم أبو محمد بن حزم أن هذا الحديث صحيح، ورواته ثقات، وعثمان بن خرزاد بن عبد الله ثقة، حافظ، أصله بغدادي، توفي بأنطاكية سنة إحدى وثمانين ومائتين، وانصرف ابن حزم عن موجَبه بأن زعم أنه منسوخ، وإنما كان محكماً قبل فتح مكة، حين كانت الهجرة واجبةً إليه عليه السلام، فلما ارتفع وجوبُ المهاجرة إليه وصح لكل من نأى[4] عنه المقامُ مسلماً، بحيث هو، صار حجه إن حج جازياً.

وذكر من وقفه على ابن عباس غير ابن أبي عدي، وهو الثوري، رواه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قوله، ووقفه أيضاً أبو السفر، وعبيد صاحب الحلي، وقتادة. انتهى ما ذكره ابن حزم/ . [١٣٥ب]ت

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس: «أيما

---

(١) في، ق، وليس في ذكر، وهو خطأ.
(٢) في، ق، إليه.
(٣) في، ت، والأصل، وهو تحريف.
(٤) في، ق، تأتي، وهو تصحيف.

عبد حج به أهله ثم أعتق، فعليه الحج، وأيما صبي حج به أهلُه صبياً ثم أدرك، فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابياً ثم هاجر، فعليه حجة المهاجر».

وظاهر هذا الرفع والله أعلم.

(٥٨٩) وذكر من طريق أبي أحمد، عن فرات بن السائب، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ **«أنه نهى أن تُتخَذ المساجد طرقاً»** الحديث.

ورده بضعف فرات بن السائب[١].

وهو كما ذكر ضعيف، ولكنه اعترى في هذا الحديث شيء، وجدتُ النسخ / عليه، وهو وهَم، كان ـ والله أعلم ـ في الكتاب الذي نقل منه، وهو قوله: عن ابن عباس، عن ابن عمر[٢]. [١٨٢ ق]

والحديثُ في كتاب أبي أحمد، إنما هو عن ابن عباس، وابن عمر.

وميمونُ بن مهران معروف الرواية عن ابن عمر، كما هو معروفها عن ابن عباس، وأدخلته في هذا الباب لأنه على ما ذكَر تكون رواية ابن عباس له عن النبي ﷺ منقطعة، واتصالُها بتوسط ابن عمر.

وليس الأمر فيها كذلك، ويكون أيضاً ميمون بن مهران لم يروه عن ابن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٥).

(٢) في الكامل: و ابن عمر.

---

(٥٨٩) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة فرات بن السائب، أبي سليمان الجزري (٦/ ٢٠٤٩) ثم قال:
وللفرات بن السائب غير ما ذكرت من الحديث خاصة أحاديثه عن ميمون بن مهران مناكير.
قلت: وهذا من حديثه عن ميمون بن مهران.

عمر إلا بواسطة ابن عباس، وليس الأمر كذلك، بل إنما يرويه عنهما، فاعلم ذلك.

(٥٩٠) وذكر أيضاً من المراسل مرسلاً في «تحريق النخل وتغريقها»(١).

وزعم أن أبا داود لم يوصل به سنده: وليس كذلك، بل هو موصَل الإسناد، وقد تقدم ذكره في باب الأشياء التي تغيرت في نقله عما هي عليه(٢).

(٥٩١) وذكر من طريق أبي داود عن عمرو بن عوف، أن النبي ﷺ «أقطع بلالَ بن الحارث المزني معادن القبلية، جَلْسِيَّها(٣) وغَوْرِيَّها(٤) وحيث يصلح الزرع من قُدْس»(٥) الحديث.

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٩١).

(٢) انظر الحديث: ١٩٩.

(٣) بفتح الجيم، وسكون اللام، وكسر المهملة، وتشديد الياء، أي مرتفعها.

(٤) بفتح الغين المعجمة، أي منخفضها.

(٥) بضم القاف، وسكون المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء، جبل بنجد. معجم البلدان (٤/ ٣١١).

---

(٥٩٠) تقدم في الحديث: ١٩٩.

(٥٩١) حسن بغيره: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٧٣)، وأحمد (١/ ٣٠٦).

وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو المزني ضعيف جداً، وأبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله، قال الحافظ: صدوق يهم، ومن دونهما ثقات، وقد تقدم هذا الحديث في: ٢٦٠.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عباس، وبلال بن الحارث المزني، فأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود، وأحمد، وزعم المؤلف أنه منقطع؛ إذ قال أبو داود: حدثني غير واحد عن حسين بن محمد، وهو قد نسي ما ساقه سابقاً عن أبي داود أنه عين العباس بن محمد بن حاتم من ذلك الإبهام، فيكون الحديث بذلك متصل الإسناد صحيحه، ولو فرضنا صحة ما ادعاه المؤلف فقد وصله أحمد بإسناد حسن.

وأما حديث بلال بن الحارث فأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٨)، وأبو داود، والبيهقي (٤/ ١٢٥) عن مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ مرسلاً، فذكره. =

وفيه أن النبي ﷺ: «كتب له بذلك»، فذكر[1] الكتاب، وأتبعه أن قال: وعن ابن عباس مثله.

ثم قال: قال / الحنيني - وهو إسحاق بن إبراهيم - قرأته غير مرة، - يعني هذا الكتاب - زاد فيه: «ذات النصب»[2] وكتب أبي بن كعب[3]. [١٣٦ أ] ت

قال أبو عمر: هذا الحديث[4] منقطع لا تقوم به حجة. انتهى ما أورد[5].

فأقول - وبالله التوفيق - إنه ليس بمنقطع من رواية عمرو بن عوف، [وإنما المنقطع حديثُ ابن عباس.

وظاهر كلامه أنه حكم على الحديث من طريق عمرو بن عوف][6]. وإذا حملناه على أنه عنى حديث ابن عباس، بقي حديث عمرو بن عوف غير محكوم عليه.

وهذا الكلامُ الذي عزاه إلى أبي عمر لا أعرفه له، بل له خلافه في

---

(١) يعني محمد بن النضر.

(٢) في أبي داود: وجرسها وذات النصب، والجرس الأرض التي تصوت إذا حركت وقلبت. قاله في النهاية (١/ ٢٦٠)، وذات النصب بضمتين موضع على أربعة برد من المدينة. انظر: النهاية (٥/ ٦١).

(٣) أي كتب هذه القطيعة بأمر من النبي ﷺ.

(٤) في، ت، حديث.

(٥) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٥).

(٦) ما بين المعكوفين ثابت في، ت، وساقط من، ق، أو كتب في الهامش ولم يظهر في الصورة.

= ووصله الحاكم (١/ ٤٠٤) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، فذكر الحديث وقال: هذا صحيح، احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي، وأقره الذهبي.

قلت: نعيم لم يخرج له البخاري إلا مقروناً، وليس على شرطه، وقد انفرد به عن الدراوردي، وبذلك يكون رفعه شاذاً لمخالفة نعيم لمالك الذي أرسله، وهو لا يقارن به حفظاً وإتقاناً، وعبد العزيز أخرج له الشيخان مقروناً، لا مسلم وحده كما زعم الحاكم. فالحديث يكون حسناً بمجموع طرقه.

التمهيد، فلنذكر أولاً إسناد الحديث عند أبي داود، ثم كلامَ أبي عمر.

قال أبو داود: [حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره، قال العباس: حدثنا الحسين بن محمد][1] قال: حدثنا أبو أويس[2]، قال: نبأني كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده، فذكره.

قال أبو داود: حدثنا غير واحد، عن حسين بن محمد، قال: حدثنا أبو أويس، قال: وحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره بزيادة: «وكتب أبي بن كعب».

فالإسناد الأول متصل بلاشك، عن كثير بن عبد الله بن عمرو[3] بن عوف، عن أبيه، عن جده، فأما الثاني الذي عن ثور بن زيد[4] عن عكرمة، عن ابن عباس، فمنقطع[5] من أجل أن أبا داود قال فيه: حدثنا غير واحد عن حسين بن محمد، وأبو محمد قد حكى عن أبي عمر انقطاعَ الحديث.

والذي في التمهيد: إنما هو أنْ ذكَر رواية أبي أويس للحديثين، ثم قال: كثير مجتمع على ضعفه، لا يحتج بمثله، وهو غريب، وحديث ابن عباس ليس يرويه غيرُ أبي أويس، عن ثور. انتهى ما ذكر[6].

---

(١) في، ت، أخبرنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره، قال العباس: أخبرنا الحنيني - يعني إسحاق بن إبراهيم - عن حسن بن محمد، قال: أخبرنا أبو أويس. . . وفي، ق، حدثنا العباس بن محمد، قال: حدثنا أبو أويس.
قلت: وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه بين معكوفين. انظر أبا داود (٣/ ١٧٣)، وتحفة الأشراف، فالحنيني إنما ذكر في الإسناد الذي بعد هذا.

(٢) في، ت، حدثنا أويس، وهو تحريف.

(٣) في، ق، عمر، وهو خطأ.

(٤) الديلي، ثقة.

(٥) قلت: بل هو متصل بنفس الإسناد السابق.

(٦) التمهيد (٣/ ٢٣٧)، وليس فيها قوله: وهو غريب، نعم قال أبو عمر هذه المقالة في حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ولم يقلها في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، ونص ما عنده: وحجة مالك في =

ولم يرمه بانقطاع، ولم يعرض في كتابه الاستذكار لواحد من هذين الطريقين، فلا أدري أين وَجَد له ما ذكر عنه، فاعلم ذلك.

(٥٩٢) وذكر من طريق الدارقطني / عن الزبير قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقاتَل عن أحد من المشركين إلا عن أهل الذمة». [١٣٦ ب] ت

ثم أتبعه أن قال: في إسناده رِشْدين[١]، وقد تقدم ذكره، ولا يتصل أيضاً[٢].

كذا قال: إنه لا يتَصل، وليس كما قال، فإن إسناده عند الدارقطني هو هذا: حدثنا علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم، حدثنا رِشدين، حدثنا عقيل عن الزهري، عن عروة بن الزبير، [عن الزبير][٣] فذكره.

وكل من / في هذا الإسناد إلى عقيل قد قال: حدثنا. [١٨٣ ق]

وعُقَيل عن الزهري لاشك في اتصاله، فإنه لا يدلس، والزهري عن عروة كذلك، وينبغي أن يكون عروةُ عن أبيه كذلك[٤].

= إيجابه الزكاة في المعادن، حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث . . . وهذا حديث منقطع الإسناد، لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة. التمهيد (٧/ ٣٣-٣٤).

(١) بكسر الراء وسكون المعجمة.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢١٤).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) في، ق، وكذلك، وهو تحريف.

---

(٥٩٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٤٨).

وفي سنده رشدين بن سعد المهري، قال ابن يونس: كان صالحاً في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث.

ويحيى بن عثمان بن صالح لينه بعضهم، ورمي بالتشيع، وشيخه نعيم بن حماد الخزاعي أحد الأعلام، لهم فيه كلام طويل ما بين مجرح ومعدل. انظر الميزان (٤/ ٢٦٧).

وأظن أن الذي حمل أبا محمد على قوله: «لا يتصل» هو أن أبا حاتم الرازي، قال في عروة بن الزبير: رأى أباه[1].

ففهم منه أبو محمد أنه لم يصح له [منه][2] أكثر من الرواية، فأما السماع فلا، وهذا الفهم خطأ، فإن البخاري قد قال: سمع أباه، وقد ساق البزار وغيرُه من حديث عروة، عن أبيه أحاديث، ما رمَوا شيئاً منها بالانقطاع.

ونبه أبو محمد على رِشدين، وأعرض عن نعيم بن حماد[3]، ولم يبين أنه في إسناده، وهو قد ضعفه في غير هذا.

(٥٩٣) وذكر من طريق أبي داود، عن بشير[4] بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ: «لما ظَهر على خيبر، قسَمها على ستة وثلاثين سهمًا» الحديث.

[ثم ساق من عنده أيضاً، عن بشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ: «لما أفاء الله عليه خيبر قسَمها ستة وثلاثين سهمًا» الحديث][5] بطوله.

ثم قال: هذا مرسل، وكذلك الذي قبله[6].

كذا قال في الأول: إنه مرسل، وليس فيه للإرسال مكان إلا كونه عن

---

(١) الجرح (٦/ ٣٩٥).

(٢) الزيادة من، ت.

(٣) ابن معاوية، أبو عبد الله المروزي.

(٤) بضم الباء مصغراً.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولابد من إثباته.

(٦) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠١-٢٢٢).

---

(٥٩٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ١٥٩)، وأحمد (٤/ ٣٦-٣٧)، وله شاهد عن مجمع بن جارية عند أحمد (٣/ ٤٢٠).

صحابة غير مسمَّين، وهذا لا يوجب كونه مرسلاً.

قال أبو داود: حدثنا حسين[1] بن علي، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ: «لما ظهر على خيبر» / فذكره. [١٣٧ أ] ت

وبشير بن يسار، قد شهد لهؤلاء الذين رواه عنهم بالصحبة[2] وهو يروي عن جماعة من الصحابة الأنصار: منهم أنس، وجابر، وسويد بن النعمان، وسهل بن أبي حثمة[3]، ورافع بن خديج[4].

(٥٩٤) وقد اعتراه مثلُ هذا في حديث آخر، ذكره من طريق أبي داود، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «كنا نأكل الجزَر[5] في الغزو ولا نقسمه».

فقال فيه في بعض[6] النسخ: قد تقدم الكلام في القاسم، والحديث مرسل[7].

كذا قال، وما به إرسال، إنما هو موقوف، وضعيف بغير الإرسال، وهو الجهل بحال ابن حرشف[8] الأزدي، راويه عن القاسم.

---

(١) في، ق، و، ت، حسن، وصوابه بضم الحاء مصغراً.

(٢) قلت: بل صرح بأحدهم، وهو سهل بن أبي حثمة.

(٣) في، ق، ختمة بالخاء، وفي، ت، خيثمة، وكلاهما خطأ، وإنما هو بفتح المهملة، وسكون المثلثة.

(٤) في، ق، جريح، وهو خطأ.

(٥) بفتح الجيم والراء، وقد تكسر الجيم. انظر: القاموس (١/ ٣٨٩).

(٦) في، ق، فقال فيه بعض، وهو تحريف.

(٧) الأحكام الوسطى.

(٨) بمهملتين ثم شين معجمة.

---

(٥٩٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٦).

(٥٩٥) وقد اعتراه ذلك أيضاً في حديث آخر، ذكره من طريق أبي داود، عن أبي عيسى الخرساني، عن عبد الله بن القاسم، [عن أبيه][1] عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمرَ بن الخطاب [رضي الله عنه] فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه: «ينهى عن العمرة قبل الحج».

ثم قال: هذا مرسل [لأنه][2] عمن لم يسَمَّ[3].

وهو كلام يَحتمل معنيين:

أحدهما أن يكون معناه: هذا مرسل؛ لأنه عمن لم يسم، فإن كان هذا الذي عَنَى، فهو مثل الذي قال في الحديثين اللذين قبله، من رواية بشير بن يسار، والقاسم، عمن لم يسَمَّ.

والمعنى الآخر أن يكون معناه: هذا مرسل، أي منقطع فيما بين سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب، وعمن لم يسم، زيادة إلى ذلك.

فهذا[4] إن كان معنيَّه[5] فإنه يُخْرِجه عن أن يكون مثل الحديثين، ولكنه يكون قد عَدّ علة كون الحديث لم يسم صحابيه، بعد أن شهد له التابعي بالصحبة، وهذا ليس بشيء، فإنه يصحح أمثال هذا دائباً، بل يصحح أحاديث / رجال يقولون عن أنفسهم: إنهم رأوا أو سمعوا، وإن لم يشهد [١٨٤ ق]

(١) هكذا ثبتت كلمة عن أبيه في، ق، و، ت، وكذلك في نسخة المؤلف، وهي محذوفة من أبي داود، وكذلك تحفة الأشراف (١١/ ١٥٦)، وانتقد ابن حجر في النكت الظراف المؤلف فيها، وأمر بالتثبت من ثبوتها.

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٨).

(٤) في، ت، فهو.

(٥) في، ت، معنييه، وهو تحريف.

(٥٩٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ١٥٧).

لأحدهم التابعي الراوي عنه بالصحبة، ولم يَثْبُت / هذا الحديث في باب القران والإفراد، بهذا الكلام الذي بعده في جميع النسخ. [١٣٧ ب] ت

وتكرر ذكره في باب آخر قريب آخر كتاب الحج، فقال بعده: هذا منقطع وضعيف الإسناد[١]. فكان هذا القول صواباً.

(٥٩٦) وإن أردت الوقوف على ما حكم له بالاتصال: مما هو عن صحابي لم يسم، فاعلم أنه ذكر[٢] حديث «النهي عن أن يستطيب أحد بعظم، أو روثة، أو جلد».

وهو عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وقال: «إنه لا يصح»، ولم يرمه بالإرسال[٣].

(٥٩٧) وذكر عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ «أمَرَ الذي ترك موضع ظُفْر على قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة».

ثم رده[٤] بأن قال: في إسناده بقية، ولم يعرض له بالإرسال[٥].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٠ ـ ب).
(٢) في، ق، وذكر، وهو خطأ.
(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٨٨).
(٤) في، ق، ورد، وهو تحريف.
(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٤٧ ـ ١٤٨).

---

(٥٩٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦)، وقال: هذا إسناد غير ثابت أيضاً، عبد الله بن عبد الرحمن مجهول. اهـ.

(٥٩٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٤٥)، حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية، عن بحير ابن سعد، عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.
وإسناده كلهم ثقات، غير بقية بن الوليد، فهو صدوق كثير التدليس، عن الضعفاء، وهنا قد عنعنه، فلا يدرى هل سمعه حقيقة من بحير أم لا، وله شاهد عن أنس وعمر عند أبي داود وبهما يصح، لكن ليس فيهما إعادة الصلاة، وإنما فيهما إعادة الوضوء، فلتنظر هذه اللفظة، فقد تكون منكرة وشاذة، إن لم يوجد ما يؤكدها.

(٥٩٨) وذكر أيضاً عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ «أنه اغتسل فرأى لُمْعة[١] على منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة[٢] من شعر» الحديث.

ثم قال: «وقد أسند هذا عن العلاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ»[٣].

فانظر كيف هو عنده مسند، والصحابي لم يسَمَّ.

(٥٩٩) وذكر حديث أبي العالية، قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «**أَعطوا كل سورة حظَّها من الركوع والسجود**»[٤].

وسكت عنه مصححاً له.

(٦٠٠) وذكر عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ [أن النبي ﷺ] قال: «**الطوافُ صلاة**» الحديث[٥].

وسكت عنه.

---

(١) أي بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء. النهاية (٤/ ٢٧٢).

(٢) بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، لفيفة من الشعر. لسان العرب (١١/ ٢٠٧).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٩).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٢٠٤).

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٤).

---

(٥٩٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ص ٧٤، وابن أبي شيبة (١/ ٤١)، والدارقطني (١/ ١١٠)، من طريق عبد السلام بن صالح، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكره.

وقال: عبد السلام بن صالح بصري ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق مرسلاً.

(٥٩٩) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٥٩) بإسناد صحيح، وإبهام الصحابي لا يضره لأنهم كلهم عدول.

(٦٠٠) صحيح: أخرجه النسائي في الحج (٥/ ٢٢٢)، وأحمد (٣/ ٤١٤) و (٤/ ٦٤) و (٥/ ٣٧٧). كلهم من طرق، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذه الرواية عينت الصحابي المبهم، وعطاء بن السائب قد اختلط، لكنه جاء عنه من أحد طرقه عن سفيان الثوري كما هو عند الحاكم والبيهقي، وهو قد سمع منه قبل الاختلاط، وهو مع ذلك لم ينفرد به، فقد تابعه ليث بن أبي سليم، أخرجه الطبراني (١١/ ٣٤)، والبيهقي. وليث لا =

(٦٠١) وذكر حديث أبي عُمَير[1] بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس. الحديث[2].

وسكت عنه مصححاً له، وإنه لحري بأن لا يقال فيه: صحيح؛ لأن أبا عمير لا تعرف حاله[3]، ولكنه هو صححه، ولم يبال / كونَ عمومةِ أبي عمير لم يُسَمَّوا. [١٣٨أ]

(٦٠٢) وذكر عن ربعي بن حراش[4] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدِمَ أعرابيان. الحديث.

وسكت عنه مصححاً له[5].

(٦٠٣) وذكر عن عبد الله بن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

---

(١) بضم المهملة مصغراً.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٤).
(٣) قلت: وثقه ابن سعد، وابن حبان.
(٤) في، ق، جراش-بالجيم-وهو خطأ، والصواب؛ حراش بكسر الحاء المهملة، بعدها راء مهملة، آخره شين معجمة.
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٤).

= بأس به في المتابعات. وتابعه إبراهيم بن ميسرة، عند النسائي.
هذا وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي وغيره الوقف، والصواب أنه مرفوع.
والحديث صححه ابن السكن، وابن حبان، وابن خزيمة.

(٦٠١) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٠٠)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١/ ٥٢٩).
كلهم من طريق جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير به.
وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم، وأبو عمير ثقة، وثقه ابن سعد، وابن حبان، والحافظ، ولا تغتر بكلام للمؤلف في تضعيفه، تبعاً لابن عبد البر.

(٦٠٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣٠١-٣٠٢)، حدثنا مسدد، وخلف بن هشام المقرئ حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش. وهذا صحيح، على شرط البخاري.

(٦٠٣) صحيح: أخرجه النسائي في الصيام (٤/ ١٤٥)، وأحمد (٥/ ٣٦٧-٣٧٠).

[قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يتَسحَّر» الحديث.

وسكت عنه[1].

(٦٠٤) وذكر عن عرفجة[2] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ] في فضل رمضان: «وينادي منادٍ، يا باغيَ الخير هَلُمَّ» الحديث.

وسكت عنه[3].

(٦٠٥) وذكر عن أبي زرعة السَّيباني[4] عن أبي سُكَينة[5] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ: «اتركوا الترك ما تركوكم»[6].

وسكت عنه، ولم يرمه بإرسال، وينبغي أن لا يصح، فإن أبا سكينة مجهول.

(٦٠٦) وذكر عن راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ،

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٥-ب).

(٢) بفتح فسكون ففتح: ابن عبد الله الثقفي، أو السلمي.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٠).

(٤) بفتح السين المهملة، بعدها مثناة تحتية ساكنة، واسمه يحيى بن أبي عمرو.

(٥) بضم السين المهملة مصغراً، الحمصي، قيل اسمه محلم، مختلف في صحبته.

(٦) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٣).

---

(٦٠٤) صحيح: أخرجه النسائي في الصيام (٤/ ١٢٩)، وأحمد (٣١١-٣١٢)، كلاهما من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة الثقفي، قال: سكنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن أتحدث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ كأنه أولى بالحديث مني، فحدث الرجل عن النبي ﷺ.

وعطاء بن السائب، قد تغير واختلط، لكن شعبة من أثبت الناس فيه، وكذلك الثوري، وحماد ابن زيد، وإسرائيل.

(٦٠٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الفتن والملاحم (٤/ ١١٢)، وقد تقدم في الحديث: ١٨٤، فليراجع هناك.

(٦٠٦) صحيح: أخرجه النسائي في الجنائز (٤/ ٥٩٦).

أنهم قالوا للنبي ﷺ : ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف[1] على رأسه فتنة»[2] .

وسكت عنه مصححاً له .

(٦٠٧) وذكر خبر بني النضير، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ[3] .

وسكت عنه .

(٦٠٨) وذكر عن صفوان بن سليم، عن عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ، عن آبائهم دِنْية[4] عن / رسول الله ﷺ قال: «ألاَ مَن ظلم معاهداً» الحديث[5] . [١٨٥ ق]

وسكت عنه، وما مثله صُحِّح للجهل بأحوال هؤلاء الأبناء .

(٦٠٩) وذكر عن المهلب بن أبي صفرة، أخبرني من سمع النبي ﷺ

---

(١) أي السيوف البارقة، من البروق، وهو اللمعان .

(٢) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٥).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ١٩٢).

(٤) بكسر الدال المهملة، وسكون النون، وفتح الياء، وأعربه النحاة مصدراً في موضع الحال . والمعنى: لاصقي النسب . انظر عون المعبود (٨/ ٣٠٤).

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢١٤).

---

(٦٠٧) صحيح : أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٥٦).

(٦٠٨) حسن: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٧١)، والبيهقي (٩/ ٢٠٥).

قال العراقي في فتح المغيث: وهذا إسناد جيد، وإن كان فيه من لم يسم، فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة .

وقال السخاوي في المقاصد ص ٣٩٢: وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد تنجبر به جهالتهم وله شواهد بينتها في جزء أفردته لهذا الحديث .

(٦٠٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٣٣)، وكذلك الترمذي (٤/ ١٩٧)، والنسائي في الكبرى وفي اليوم والليلة، حديث ٦١٨، وأحمد (٤/ ٦٥) و(٥/ ٣٧٧)، وابن الجارود في المنتقى ص: ٣٥٥، وعبد الرزاق (٥/ ٢٣٣).

يقول: «إن بُيِّتمٌ فليكن شعاركم ﴿حمٓ﴾ لا ينصرون».

وسكت عنه[1].

(٦١٠) وذكر حديث الرجل الذي تزوج امرأة بكراً فوجدها حُبْلَى، عن سعيد بن المسيب (في رواية) عن رجل من / الأنصار[2]، وفي رواية عن رجل[3] من أصحاب النبي ﷺ[4]. [١٣٨ ب]ت

ولم يعرض له بهذا المعنى، وإنما عرض له من جهة أخرى، وهي أنه يروى[5] عن سعيد، عن النبي ﷺ، بغير ذكر الصحابي.

وأيضاً فإن ابن جريج إنما يرويه عن ابن أبي يحيى[6].

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٩٠).

(٢) كذا نسبه مخلد بن خالد والحسن بن علي.

(٣) كذا قال ابن أبي السري في روايته.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤٥).

(٥) في، ت، يروى مرسلاً.

(٦) هكذا في، ق، و، ت، عن ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن أبي يحيى المشهور المتهم بالكذب، لكن أبا داود، إنما يرويه عن صفوان، وفي رواية: حدثت عن صفوان بن سليم. ولم أقف الآن على روايته عن ابن أبي يحيى هذا، وسيأتي هذا الحديث في: ٦٩٧.

= كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن المهلب قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ.

قال الترمذي: وهكذا رواه بعضهم عن أبي إسحاق، مثل رواية الثوري، وروي عنه عن المهلب ابن أبي صفرة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قلت: اختلف فيه على أبي إسحاق.

(٦١٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٢)، حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار، وقال ابن أبي السري: من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل من الأنصار، ثم اتفقوا: يقال له بصرة.

(٦١١) وذكر عن حُميد بن عبد الرحمن الحمْيري[١]، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ: «**إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً**» الحديث.

وسكت عنه[٢].

(٦١٢) وذكر حديث عُمَارة[٣] بن خزيمة، عن عمه، وكان من أصحاب النبي ﷺ «في قصة الفرس وجعلِ شهادة خزيمة شهادتين».

وسكت عنه [أيضاً][٤].

(٦١٣) وحديث الشعبي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ في [الدابة يعجز عنها أهلها فيحييها[٥].

---

(١) بكسر الحاء المهملة، ثم سكون الميم.

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ١٢٦).

(٣) بضم أوله، والتخفيف، ابن خزيمة بن ثابت الأنصاري، أبو عبد الله المدني، ثقة.

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٨٦).

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٧).

---

(٦١١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٤٤)، وأحمد (٥/ ٤٠٨)، والبيهقي (٧/ ٢٧٥)، قال الحافظ في التلخيص: وإسناده ضعيف (٣/ ١٩٦).

قلت: لضعف يزيد بن عبد الرحمن الدالاني.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد ابن عبد الرحمن، عن أبيه به.

وله شاهد في الجملة عند البخاري من حديث عائشة، قيل: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «**إلى أقربهما منك باباً**».

(٦١٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الأقضية (٣/ ٣٠٨)، والنسائي في البيوع (٧/ ٣٠١-٣٠٢)، وأحمد (٥/ ٢١٥-٢١٦)، ومحمد بن يحيى الذهلي في جزئه - كما في الفتح -: (٨/ ٣٧٨)، وبين الطبراني، وابن شاهين أن الأعرابي اسمه سواد بن الحارث.

وأخرجه البخاري (٦/ ٢٧) و (٨/ ٣٧٨) من حديث خارجة بن زيد، أن زيد بن ثابت قال: نسخت الصحف من المصاحف فقرأت آية من سورة الأحزاب فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين.

(٦١٣) حسن: أخرجه أبو داود في الإجارة (٣/ ٢٨٧-٢٨٨)، والدارقطني (٣/ ٦٨)، والبيهقي (٦/ ١٩٨) من طريق عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي، أن رسول الله ﷺ =

(٦١٤) وعن يزيد مولى المنبعث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في اللقطة[1].

(٦١٥) وحديث: «أَقَرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية».

من رواية أبي سلمة، وسليمانَ بنِ يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، عن النبي ﷺ[2].

(٦١٦) وحديث أبي أمامة[3] بن سهل بن حُنَيف، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أنه اشتكى رجل منهم حتى أضْني[4] فذكر حديثه في وقوعه على الجارية، وإقامة الحد عليه، بضربة[5] واحدة بمائة شمراخ[6].

---

(١) الأحكام الوسطى ٤٠٨٦.

(٢) المصدر نفسه (٨/ ١٦٠).

(٣) اسمه أسعد، وقيل: سعد.

(٤) بصيغة المجهول، قال الخطابي: أي أصابه الضنا، وهو شدة المرض وسوء الحال، حتى ينحل بدنه ويهزل.

(٥) في، ق، فضربت، وهو خطأ.

(٦) بكسر أوله، والعثكل هو الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار، ويسمى كل واحد منهم شمراخاً. انظر النهاية (٣/ ١٨٣).

= فذكره، قال في حديث أبان: قال عبيد الله، فقلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

ورجاله كلهم ثقات إلا عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، فلم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن معين: لا أعرفه، وقال الحافظ: مقبول ـ يعني عند المتابعة ـ ولم أجد له متابعاً الآن.

وقال البيهقي: هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي ﷺ منقطع، وكل واحد أحق بماله حتى يجعله لغيره.

قلت: الاختلاف في رفعه لا يضره إذا كان من رفعه ثقة، ولكن الحديث يدور على عبيد الله المذكور، وهذا هو علته، وليس الرفع أو الوقف، ثم هو ليس بمنقطع ـ كما زعم البيهقي ـ لأن إبهام الصحابي لا يضره.

(٦١٤) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه النسائي في الكبرى في اللقطة (٣/ ٤١٩).

(٦١٥) أخرجه مسلم في القسامة (٣/ ١٢٩٥)، والنسائي (٨/ ٤ ـ ٥).

(٦١٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٦١)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٩).

ثم أتبعه أن قال: اختلف في إسناده[1].

وقد تمادى به هذا إلى تصحيح ما لا يجوز تصحيحه، وهي أحاديث عن رجال لم يُسَمَّوا، ولا قال الرواة عنهم: إنهم صحابة، وهم لا ينبغي أن يُقبَل منهم تعديلهم أنفسَهم لو عدلوها، والذين يزعمون الرؤية[2] والسماع أكثر.

(٦١٧) فمن ذلك ما ذكر عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلاً من الأنصار الموتُ فقال: إني أحدثكم[3] حديثاً ما / أحَدِّثُكُمُوه إلا احتساباً، [١٣٩ أ] ت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء**» الحديث[4].

وسكت عنه، ولم يرمه بإرسال ولا غيره.

(٦١٨) وحديث معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلاً من جهينة، أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ «يقرأ في الصبح إذا زلزلت» الحديث[5].

وسكت عنه أيضاً كذلك.

(٦١٩) وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: حدثني رجلان أنهما

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٥٤).
(٢) في، ت، من الرواية، وهو خطأ.
(٣) في، ت، أحدثكم.
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٥١).
(٥) المصدر نفسه (٢/ ١٨٢).

---

(٦١٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٥٤)، وفي سنده معبد بن هرمز، مجهول عيناً وحالاً، لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعتبة بن عبد.

(٦١٨) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢١٥)، وسعيد بن أبي هلال، ومعاذ بن عبد الله بن خبيب صدوقان.

(٦١٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٨)، والنسائي (٥/ ٩٩)، وأحمد (٤/ ٢٢٤)، والدارقطني (٢/ ١١٩)، والبيهقي (٧/ ١٤)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن =

أتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «وهو يَقْسم الصدقة» الحديث[1].

وسكت عنه أيضاً.

(٦٢٠) وعن أبي نجيح[2] عن رجلين من بني بكر، قالا: رأينا رسول الله ﷺ «يخطُب بين أوسط[3] أيام التشريق» الحديث[4].

وسكت عنه.

(٦٢١) وعن عبد الله بن شقيق[5] عن رجل من بَلْقَين[6] قال: قلت: يا رسول الله، هل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: «لا».

ثم قال عن ابن حزم: لا يدرى هذا الرجل القيني من هو.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٩ ـ ب).

(٢) واسمه يسار، مشهور بكنيته.

(٣) أي في اليوم الثاني من أيام التشريق الثلاثة.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٨).

(٥) في، ت، سفيان، وهو تحريف.

(٦) أصله بنو القين، حي من بني أسد، كما قالوا بلْحارث، وبلْهجم، في بني الحارث وبني الهجم.

= عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال أحمد كما في التلخيص (٣/ ١٠٨): ما أجوده من حديث. وله شاهد صحيح عن عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (٢/ ١١٨)، والترمذي (٣/ ٤٢)، وأبو عبيد في الأموال ص: ٤٨٩، وابن الجارود في المنتقى: ١٣٢، وأبو داود الطيالسي ـ بالمنحة (١/ ١٧٧).

كلهم من طرق عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو.

قال الترمذي: حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٦٢٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٩٧)، بإسناد صحيح، وله شواهد عن سراء بنت نبهان، وكعب بن عاصم، والهرماس بن زياد الباهلي، وأبي أمامة، وعبد الرحمن بن معاذ التيمي، ورافع بن عمرو، وأبي بكرة، وجابر، ومسروق.

(٦٢١) صحيح: أخرجه الطحاوي في المعاني (٣/ ٢٢٩)، وفي مشكل الآثار (٤/ ٣٦١)، وأحمد (٥/ ٧٧)، والبيهقي (٩/ ٦٢)، قال ابن كثير في التفسير (٤/ ٤): بإسناد صحيح.

ثم رد عليه هو بأن قال: كذا قال في القيني، وعبد الله بن شقيق[1] أدرك أبا هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. انتهى قوله[2].

وما درى أن أبا محمد بن حزم لا يقبل حديث من لا يعرف، سواء ادعى لنفسه الثقة أو الصحبة، ما لم يخبرنا تابعي ثقة بصحبته، فحينئذ نقبل نقله، وأين هذا مما قد بدأنا به من قوله في حديث قد شهد التابعي لراويه / بالصحبة: هذا مرسل. [١٨٦ ق]

(٦٢٢) وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة، الحديث في «أن النهبة ليست بأحل من الميتة»[3].

وسكت عنه بعد أن أورد إسناده كله، كالمتبرئ من عهدته، وذلك منه يناقض ما تقدم، فإن ما هو عنده صحيح لا يذكر له إسناداً.

وإسنادُ هذا الحديث صحيح، إلا ما فيه من كون هذا الأنصاري لا يعرف، إنما قال / أبو داود: أخبرنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب[4] فذكره. [١٣٩ ب] ت

---

(١) في، ق، و، ت، سفيان، وهو تحريف.
(٢) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٩).
(٣) المصدر نفسه (٥/ ٢٠٩).
(٤) قال الذهبي: قال ابن المديني: لا أحتج بما انفرد به.

---

(٦٢٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٦)، وعنه البيهقي (٩/ ٦١)، وإسناده حسن، وله شاهد عن ثعلبة بن الحكم ورافع بن خديج.
فأما حديث ثعلبة فأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٩٩)، وابن حبان، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٠٥)، والطبراني (٢/ ٧٦)، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٣٠)، والحاكم (٢/ ١٣٤). من طرق عن سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم.
وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البيهقي (٩/ ٦١).

(٦٢٣) وذكر حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير[١] : كنا بالمربد[٢] فجاء رجل أشعث الرأس، بيده قطعة أديم حمراء، الحديث.

وفيه: قلنا له: من كتب هذا؟ فقال: رسول الله ﷺ ، فيه سهم الصفي، وفسر هذا الرجل بأنه النَّمِر بن تولب[٣] ، قال: وكان جواداً فصيحاً، شاعراً[٤] .

وهذا منه غير مغن فيما ألزمناه: من تصحيح أحاديث يجب تضعيفها، فإنه لم يثبت أنه النمر.

(٦٢٤) وإنما هو النمر في حديث «فضل رمضان وثلاثة من الشهر».

(٦٢٥) وذكر حديث: «**أطعميه الأسارى**» في الشاة التي أُخِذت بغير إذن صاحبها في البيوع.

وهو من رواية كليب بن شهاب الجهني[٥] ، عن رجل من الأنصار، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ ، فذكره وسكت عنه[٦] .

(٦٢٦) وعن سهل بن أبي حثمة[٧] ، عن رجال من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل، ومحيصة[٨] ، خرجا إلى خيبر، الحديث[٩] .

---

(١) بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة.

(٢) بكسر الميم، وفتح الباء الموحدة التحتية: «الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم». النهاية (٢/ ١٨٢).

(٣) النمر بكسر الميم، وتولب، بمثناة ثم موحدة آخره، قبلها لام مفتوحة.

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٥ـب).

(٥) في، ق، الجرمي، وهو تحريف.

(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٠).

(٧) في، ق، خثمة بالخاء، وهو تصحيف.

(٨) بضم الميم، وفتح المهملة بعدها ياء مكسورة مشددة.

(٩) الأحكام الوسطى (٧/ ١٦١).

---

(٦٢٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٥٣)، والنسائي في قسم الفيء (٧/ ١٣٤)، وأحمد (٥/ ٧٨).

(٦٢٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٧٨)، ولفظه: «**من سره أن يذهب كثير من وحر صدره، فليصم شهر الصبر، أو ثلاثة أيام من كل شهر...**».

(٦٢٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٤٤)، وعنه البيهقي (٥/ ٣٣٥)، وأحمد (٥/ ٢٩٣)، والبيهقي (٣/ ٢٤٤).

(٦٢٦) تقدم في الحديث ٥٨١.

(٦٢٧) وعن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، أن النبي ﷺ قال ليهود ـ وبدأ بهم ـ : «**أيحلف منكم خمسون**» الحديث[١] .

(٦٢٨) وعن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ : «نهى [عن أكل][٢] أذني القلب»[٣] .

(٦٢٩) وعن عبد الله بن سعد الدشتكي[٤] ، عن أبيه قال: رأيت رجلاً ببخارى، على بغلة بيضاء، عليه عمامة خز سوداء، فقال: «كسانيها رسول الله ﷺ » .

وسكت عنه[٥] .

وعبد الله بن سعد، وأبوه، لا تعرف أحوالهما، زيادةً إلى الجهل بحال الرجل المذكور.

(٦٣٠) وعن أبي المليح[٦] ، عن ردف[٧] رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا عثرت بك الدابة، فلا تقل: تعس الشيطان**» الحديث[٨] .

ولا يعرف من هو هذا الرِّدْف المذكور، وقد صححه بالسكوت عنه، ولا

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٦١).
(٢) الزيادة محذوفة من، ق، و، ت، ولابد منها.
(٣) الأحكام الوسطى.
(٤) بفتح المهملة، ثم سكون المعجمة، وفتح المثناة الفوقية.
(٥) المصدر نفسه (٧/ ١٨٠).
(٦) بفتح الميم.
(٧) بكسر الراء.
(٨) الأحكام الوسطى (٨/ ١٣١).

---

(٦٢٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٧٩)، وفيه ألفاظ منكرة.
(٦٢٨) تقدم في الحديث: ٦٦ .
(٦٢٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٤٥)، والترمذي في التفسير (٥/ ٤٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٧٦)، وسنده ضعيف.
(٦٣٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٢٩٦)، والنسائي في اليوم والليلة، حديث: ٥٥٤، والحاكم (٤/ ٢٩٢)، قال النسائي: الصواب عندنا حديث ابن المبارك، وهذا عندي خطأ.

[١٤٠/أ]ت يكون قول أبي المليح / : عن ردف رسول الله ﷺ ، بمنزلة ما لو قال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

(٦٣١) وعن أمية[١] بنت أبي الصَّلت، عن امرأة من غفَار، أن النبي ﷺ : «أمرها أن تجعل في الماء الذي غسلت به دم الحيض ملْحًا»[٢] .

ولم يرمه بإرسال ولا ضعفه.

(٦٣٢) وعن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله [ﷺ][٣] «إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة» الحديث.

وسكت عنه[٤] .

(٦٣٣) وعن صفية بنت شيبة، عن امرأة، قالت: رأيت النبي[٥] ﷺ يسعى في المسيل، ويقول: «**لا يُقطَع الوادي إلا شَدًّا**»[٦] .

ولم يرمه بالإرسال[٧] ولا غيره.

فهذه الأحاديث كلها صححها، وهي لا ينبغي تصحيحها، والتي قبلها

---

(١) في، ق، آمنة، ويقالان فيها معاً.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٥).
(٣) الزيادة ساقطة من، ت.
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢١٦).
(٥) في، ت، رسول الله.
(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣١)، والشد، هو العدْو، والجري. انظر: النهاية (٢/ ٤٥٢).
(٧) في، ت، بإرسال.

---

(٦٣١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٨٤)، وأحمد (٦/ ٣٨٠)، وأمية بنت أبي الصلت مجهولة عيناً وحالاً، وعليه فالحديث ضعيف.
(٦٣٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ١٠٤)، وابن ماجه، وأحمد (٦/ ٤٣٥).
(٦٣٣) صحيح: أخرجه النسائي في الحج (٥/ ٢٤٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٥)، وأحمد (٦/ ٤٠٤). وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وصفية بنت شيبة لها رؤية، فهي من ثقات التابعين.

صححها، وفعلُه فيها أقرب إلى الصواب، لشهادة التابعين لمن لم يسَمَّ من رواتها بالصحبة / أو الرواية. [١٨٧ ق]

وفعْلاَه في هذين الصنفين مناقضان[١] لما اعتراه في الأحاديث المبدوء بذكرهاَ في رميه إياها بالإرسال، لأجل أن رواتَها عن النبي ﷺ لم يُسَمَّوا.

وهذا الصنف - الذي لم يشهد التابعي لأحدهم بالصحبة ولا بالرؤية، ولا بالسماع، وإنما هو زعمهم - اختلف الناس في تصحيح أحاديثه، فقبلها قوم، وردها بعض أهل الظاهر، وهو الصواب عندي، وذلك أنهم لو ادَّعوا لأنفسهم أنهم ثقات لم يُقبل منهم، فكيف يقبل منهم ادعاءُ مزية الصحبة؟

وأبو عمر بن عبد البر ممن يصحح أحاديث هذا الصنف.

(٦٣٤) فمما صح منه، حديث رجل من بني أسد، قال: «نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد»[٢].

في التعفف عن المسألة.

وهذا الرجل لم يرتهن[٣] التابعي فيه بشيء فلا ينبغي أن يقبل منه حتى تثبت عدالته.

---

(١) في، ق، متناقضان.

(٢) الاستذكار (٢٧/ ٤٢٢، ٤٢٣).

(٣) أي لم يلتزم.

---

(٦٣٤) صحيح: أخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٩٨)، وكذلك أبو داود (٢/ ١١٦)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٩٩)، والبيهقي (٧/ ٢٤).

كلهم من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد... فذكره.

قال ابن عبد البر في التمهيد: حديث صحيح، وليس حكم الصاحب إذا لم يسمَّ كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء، لارتفاع الجرحة عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم.

هذا وللحديث شاهد عن أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود (٢/ ١١٦)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٢٠)، والبيهقي (٧/ ٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٦٥).

(٦٣٥) وقد ذكر أبو محمد: عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل من ثقيف ـ كان يقال له معروف: أي يثنى عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير ابن عثمان فلا أدري ما اسمه ـ أن النبي / ﷺ قال: «**الوليمة حق**» [الحديث][١].

ثم قال عن البخاري[٢]: لم يصح سنده، ولا تعرف له صحبة[٣].

وأما الذين شهد التابعي لأحدهم بالصحبة، أو بالرؤية، أو بالسماع، فموضع نظر.

وقد اختلف الناس فيه أيضاً، وحجةُ من قَبِله هي[٤] أن التابعي الثقة قد قال: إن الذي حدثه صحابي، فكفانا ذلك منه.

ولخصمه أن يعترض بأن يقول: ومن أنبأ التابعيَّ بذلك، وهو لم يدرك زمان النبي ﷺ؟ فأقصى ما عنده أن يكون هو أخبره بأنه صحب، أو رأى، أو سمع، فقد عادت المسألة كمسألة أهل الصنف الآخَر، وهم الذين يزعمون

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٢) التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٥).
(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢٦).
(٤) في، ت، هو.

---

(٦٣٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٤١)، وأحمد (٥/ ٢٨ ـ ٣٧٠)، والدارمي (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣١٤)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١١١ ـ ١٣٠)، والطحاوي في المشكل، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٣٧).

كلهم من طرق عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف، قال قتادة: وكان يقال له: معروفاً ـ إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه ـ أن رسول الله ﷺ.

هذا وقد خالف يونس بن عبيد قتادة فيه؛ فرواه عن الحسن مرسلاً، لم يذكر عبد الله بن عثمان، ولا زهيراً، أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ١٣٧)، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ١٥١): ورجحه على الموصول، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه، وضعفه البخاري في التاريخ.

أنهم صحبوا، أو رأوا، أو سمعوا، أو لا نعلم ذلك إلا من أقوالهم، والمسألة محتملة.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني ابن حنبل -: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسَمِّه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وقال أبو علي بن السكن: حدثني محمدُ بن يوسف قال: سمعت محمد ابن إسماعيل البخاري يقول: «سمعت عبدَ الله بن الزبير الحميدي يقول: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فهو حجة، وإن لم يسَمَّ ذلك الرجل؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول».

(٦٣٦) ومن المترَدَّد فيه في هذا الباب الذي رده بالانقطاع - وهو يغلب على الظن اتصالُه - ما ذكر من رواية مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه**» الحديث.

ثم قال: وعبد الله الصنابحي، لم يلق النبي ﷺ، ويقال: أبو عبد الله، وهو الصواب / واسمه عبد الرحمن بن عسيلة[1] الصنابحي. انتهى ما ذكر[2]. [١٨٨ ق]

---

(١) بضم المهملة مصغرًا.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٣١ - أ).

---

(٦٣٦) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، في الطهارة (١/ ٣١)، والنسائي (١/ ٧٤)، وابن ماجه (١/ ١٠٣)، وأحمد (٤/ ٣٤٩).

كلهم من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٨)، من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، فقال: عن أبي عبد الله الصنابحي، من رواية أبي سعيد مولى بني هاشم، وحسين بن محمد عنه، وبوب أحمد على حديثه بالكنية.

هذا، وللحديث شاهد، عن عمرو بن عبسة، وأبي هريرة. فأما حديث عمرو بن عبسة، =

وهو كله مَقُول أكثرهم، زعموا أن مالكاً وهم في قوله: عن عبد الله الصنابحي في هذا الحديث.

(٦٣٧) وفي حديث: «**إن الشمس تطلع ومعها قرنُ الشيطان**».

(٦٣٨) «وفي صلاته خلف أبي بكر المغرب».

(٦٣٩) «وفي قراءته في الأخيرة منها: ﴿**رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**﴾».

كل هذه الأحاديث يقول فيها مالك: عن عبد الله الصنابحي، فيزعمون

= فأخرجه ابن ماجه في الطهارة (١/ ١٠٤)، وفي سنده عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف.
وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه مسلم (١/ ٢١٥)، والترمذي (١/ ٦-٧).

(٦٣٧) صحيح: أخرجه النسائي في الصلاة (١/ ٢٧٥)، وأحمد (٤/ ٣٤٩)، وتابع مالكاً عن زيد ابن أسلم، زهير بن محمد عند أحمد.
وقال ابن منده: ورواه جعفر بن أبي كثير، وخارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم...
وأخرجه ابن السكن من طريق حفص بن ميسرة، عن عطاء به، وهذه متابعة لزيد بن أسلم.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٩)، وابن ماجه (١/ ٣٩٧) من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، فقال: عن أبي عبد الله الصنابحي.
قال الحافظ في الإصابة: فوروده عند الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك، يدفع الجزم بوهم مالك فيه (٢/ ٣٨٤).
قلت: بل هم أربعة، محمد بن مطرف، وجعفر بن أبي كثير، وخارجة بن مصعب، وزهير بن محمد، كلهم تابعوا مالكاً، عن زيد بن أسلم، فقالوا: عبد الله الصنابحي، ولا يضر ذلك رواية معمر عن زيد، القائل فيه: عن أبي عبد الله الصنابحي، لاحتمال وهمه فيه. فثبت بهذا أن مالكاً لم ينفرد به، ولا شيخه زيد بن أسلم، لمتابعة حفص بن ميسرة له، عن عطاء، كما عند ابن السكن.
وله شاهد عن عمرو بن عبسة، أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٩٦)، وفي سنده عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف.

(٦٣٨) لم أجده الآن.

(٦٣٩) لم أجده الآن.

أنه وهم فيه، أو لم يعرفْه، فأسماه عبد الله، فإن الناس كلهم عَبِيد الله.

قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: وهِم مالك في هذا، فقال: عبد الله الصنابحي، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل، وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق، والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ، وروى حديثين:

(٦٤٠) أحدهما في الصدقة.

(٦٤١) والآخر: «**إني مكاثر بكم الأمم**». انتهى كلام الترمذي في كتاب العلل[١].

ومِن تبعه على هذا ونقله كما هو، أبو عمر بن عبد البر[٢]، وممن نحا نحوَه أبو محمد بن أبي حاتم وأبوه، وذلك أن أبا محمد، ترجم باسم عبد الرحمن

---

(١) انظر ص: ٢١.

(٢) الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٤٢٦).

---

(٦٤٠) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٩)، والترمذي في العلل الكبير ص: ١٠٠.

من طريق ابن المبارك، عن مجالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابح قال: «رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة، فغضب، فقال: **ما هذه؟** فقال: يا رسول الله، ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة، قال: فسكت رسول الله ﷺ».

قال البخاري: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة... مرسل.

قال محمد: أنا لا أكتب حديث مجالد، ولا موسى بن عبيدة.

وقال البخاري في موضع آخر من العلل ص: ٢١ عن هذا الحديث: وليس هو عندي بصحيح، رواه مجالد عن قيس عن الصنابح.

(٦٤١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٩-٣٥١)، وابن ماجه في الفتن (٢/ ١٣٠٠).

من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد.

ابن عسيلة، فقال فيه: أبو عبد الله الصنابحي، نزل الشام، روى عن أبي بكر الصديق، روى عنه مَرثد[1] بن عبد الله، وربيعة بن يزيد، غير أن ربيعة بن يزيد يقول: عن عبد الله الصنابحي: سمعت أبي يقول ذلك[2].

هذا ما ذكره به، وبلا شك أن هذا الذي قالوه من أمر أبي عبد الله: عبد الرحمن ابن عسيلة الصنابحي، هو كما ذكروه[3] وهو رجل مشهور الخير والفضل، فاتته الصحبة بموت النبي ﷺ قبل وصوله إليه بليال، ولكن التكَهُّن بأنه المراد بقول عطاء بن يسار: عن عبد الله الصنابحي، ونسبة الوهم فيه إلى مالك، وإلى من فوقه، كل ذلك خطأ ولا سبيل إليه إلا بحجة بينة.

ومالك ـ رحمه الله ـ لم ينفرد بما قال من ذلك عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، بل قد وافقه عليه أبَو غسان: محمد بن مَطرِّف، وهو أحد الثقات، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأثنى عليه أحمد بن حنبل[4]، واتفق البخاري ومسلم على الإخراج [له][5]/ والاحتجاجِ به.

[١٤١ ب] ت

(٦٤٢) روى أبو داود في كتابه عن محمد بن حرب الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء

---

(١) بفتح الميم، والمثلثة الفوقية.
(٢) الجرح (٥/ ٢٦٢).
(٣) في، ق، كما ذكره.
(٤) الجرح (٨/ ١٠٠).
(٥) الزيادة ساقطة من، ت.

---

(٦٤٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١١٥)، وابن السكن بالسند الذي ذكره المؤلف.
وأخرجه أبو داود (٢/ ٦٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٤٤٩).
من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام، يدعى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرجعت إلى عبادة بن الصامت.
والمخدجي هذا قيل: اسمه رفيع.

ابن يسار، عن عبد الله الصنابحي[1] قال: زعم أبو محمد[2] «أن الوتر واجب» فقال عبادة بن الصامت: «كذب[3] أبو محمد» الحديث.

وممن وافق مالكاً، وأبا غسان على ذلك، زهير بن محمد، رواه عن زيد ابن أسلم كذلك، كذلك ذكره أبو علي بن السكن.

وذكر[4] أيضاً: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، سمعت رسول الله ﷺ قال: «**إن الشمس تطلع مع قرن الشيطان، فإذا طلعت فارَقَها، فإذا ارتفعت فارقَها ويقارنها حتى تستوي، وإذا نزلت عند الغروب قَارنها، فإذا غربت فَارقها، فلا تُصلُّوا عند هذه الساعات**».

فهؤلاء / : مالك، وأبو غسان، وزهير بن محمد، وحفص بن ميسرة، كلهم يقول فيه: عبد الله الصنابحي، ونَصَّ حفصُ بن ميسرة على سماعه من النبي ﷺ في هذا الحديث. [١٨٩ ق]

وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة، وقال: يقال: له صحبة، معدود[5] في المدنيين، روى عنه عطاء بن يسار، قال: وأبو عبد الله الصنابحي أيضاً مشهور، يَروي عن أبي بكر، وعبادةَ، ليست له صحبة، قال: ويقال أيضاً: إن عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة.

---

(١) كذا في، ق، و ت، وفي تحفة الأشراف (٤/ ٢٥٥)، وهو الصواب، وفي أبي داود: ابن الصنابحي، وهو خطأ.

(٢) الأنصاري، صحابي، قيل: اسمه مسعود بن زيد بن سبيع من بني النجار، وقيل: اسمه قيس بن عباية الخولاني.

(٣) أي أخطأ.

(٤) في، ق، كذا، وهو خطأ.

(٥) في، ق، معدودة.

وسأل عباس الدوري يحيى بن معين عن هذا فقال: عبد الله الصنابحي، رَوَى عنه المدنيون، يشبه أن تكون له صحبة[1].

والمتحصَّل من هذا أنهما رجلان: أحدهما أبو عبد الله: عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، ليست له صحبة، يَروي عن أبي بكر وعبادةَ، والآخر، عبد الله الصنابحي، يروي أيضاً عن أبي بكر وعن عبادة[2]، والظاهر منه أن له صحبة، ولا أُبَتُّ[3] ذلك، ولا أيضاً أجعله أبا عبد الله: عبد الرحمن بن عسيلة / فإن توهيم أربعة من الثقات في ذلك لا يصح، فاعلمه، والله الموفق. [١٤٢ أ] ت

(٦٤٣) وذكر من طريق أبي داود عن عثمان بن إسحاق بن خرشة[4]، عن قبيصة بن ذؤيب[5]، قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر» الحديث.

ثم قال: ليس هذا الحديث بمتصل السماع فيما أعلم، والحديث

(١) التاريخ (٣/ ٣٩).
(٢) في، ق، عن عبادة، وهو خطأ.
(٣) أي أقطع وأجزم بذلك.
(٤) بمعجمتين بينهما راء مفتوحات.
(٥) بالمعجمة مصغراً.

(٦٤٣) ضعيف: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥١٣)، وأبو داود (٣/ ١٢١)، وابن الجارود في المنتقى ص: ٣٢٠)، والترمذي (٤/ ٤٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٩ ـ ٩١٠)، وابن حبان (٧/ ٦٠٩)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٥)، والبغوي (٨/ ٣٤٥).
كلهم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب: جاءت الجدة فذكره. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.
وليس كما قالا. وقال الترمذي: وهذا أحسن، وأصح من حديث ابن عيينة، ونقل المؤلف عنه أنه قال فيه: حسن صحيح، وليس في النسخة التي بين يدي.
قلت: إسناده صحيح إلى قبيصة، وعثمان بن إسحاق، وثقه ابن معين، وابن حبان.
وقال ابن عبد البر: معروف النسب، إلا أنه غير مشهور بالرواية.
قلت: وهذا لا يضره ما دام موثقاً.

مشهور[1]. انتهى قوله[2].

هذا الحديث [هو][3] في الموطأ، ومن طريق مالك ساقه أبو داود، يرويه عن ابن شهاب، عن عثمان المذكور، عن قَبيصة.

والذي ظن أبو محمد من عدم الاتصال، إنما هو فيما بين قبيصة، وأبي بكر، وعمر، وإنه ليقْوَى ما تخوف، ولكن قد أعرض عن ذلك الترمذي فقال فيه: حسن صحيح. وهو لا يقول ذلك في المنقطع، فهو عنده متصل، والله أعلم.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٢).

(٢) في، ت، ما ذكر.

(٣) الزيادة ساقطة من، ت.

= وقبيصة بن ذؤيب، ثقة، قيل: أرسل عن عمر، وأبي بكر، ويحتمل أنه سمع منهما؛ إذ ليس مدلساً، حتى ينفى سماعه منهما، وذلك واضح على رأي من قال: ولد في أول سنة من الهجرة، وأما على رأي من قال: ولد يوم الفتح، فلاشك في عدم سماعه من أبي بكر، وأما عمر فممكن إذ أدرك من عمره خمس عشرة سنة تقريباً.

واحتمال لقيه لعمر وسماعه منه على كلا القولين، أوضح من أن يحتاج للاستدلال عليه. هذا وقد خالف فيه مالكاً سفيان بن عيينة؛ فرواه عن ابن شهاب، قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: رجل عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة...

أخرجه الترمذي (٤/ ٤١٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٨)، وسقط عنده عثمان بن إسحاق، والحميدي في مسنده، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٢٠).

قال سفيان: وزادني فيه معمر عن الزهري، ولكن حفظته من معمر، أن عمر قال: إن اجتمعتما، فهو لكما، وأيتكما انفردت به فهو لها. وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٧٤)، وابن ماجه (٢/ ٩١٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٣-٧٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٥٤) من طرق عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب به، هكذا قالوا، وقد سقط بين الزهري وقبيصة واسطة.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٥٩)، من طريق الأشعث عن الزهري، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر. وهذا معضل. وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٨٢): إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة، قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة. وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم، بالانقطاع، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف على الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك، ومن تابعه.

وعليه، فليس على هذا بضعيف مطلقاً كما يوهمه كلام ابن القطان. اهـ.

فهرس موضوعات المجلد الثاني

* * *

بيان الوهم والإيهام الواقعين

في

كتاب الأحكام

للحافظ ابن القطان الفاسي

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك

(ت ٦٢٨هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعيد

المجلد الثالث

دار طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان الوهم والإيهام الواقعين

في

كتاب الأحكام

الطَبعَة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش السويدي العام - غرب النفق
ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

بيان الوهم والإيهام الواقعين

في

كتاب الأحكام

للحافظ ابن القطان الفاسي

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك

(ت ٦٢٨هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعيد

المجلد الثالث

٦٤٤ - ١٤٣٢

دار طيبة للنشر والتوزيع

(٣)

باب ذكر أحاديث، ذكرها على أنها مرسلة لا عيب لها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره، ولم يبين ذلك فيها.

اعلم أن المرسل ينقسم بانقسام[1] المسند إلى صحيح وسقيم، فإن منه ما يرويه[2] الثقات إلى الذي أرسله.

ومنه ما يكون في إسناده إلى الذي أرسله ضعيف، أو ضعفاء، أو مجهول، أو مجاهيل.

فالذي لا عيب له سوى الإرسال، هو الذي اختلَف العلماء في الاحتجاج به، فرأى ذلك قوم، وأباه آخرون، فإنْ جمعِ إلى كونه مرسلاً ضَعْفَ راو أو رواة ممن في إسناده، فإنه حينئذ يكون أسوأ حالاً من المسند الضعيف؛ لأنه يزيد عليه بالانقطاع.

فليس يجب ـ والحالة هذه ـ أن يسَالم رواة الحديث المرسل، اكتفاء بذكر إرساله، بل يبين من أمرهم ما يبين من أَمورهم إذا رووا المسند، ويوضَع فيهم من الجرح والتعديل ما يوضع في رواة / المسند. [١٩٠ ق]

وأبو محمد ـ رحمه الله ـ يذكر أحاديث مراسل، ويبين إرسالها، ولا يعرض لها بسوى ذلك، فتحَصَّل بذكره عند من لا يعلم ضَعفَها، في جملة ما اختلف في قبوله أو رده من المرسل / وهي في الحقيقة لضعف من أعرض عن ذكره[3] من رواتها، في جملة ما لا يحتج به أحد. [١٤٢ ب] ت

(٦٤٤) فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي داود، حديث علي عن النبي ﷺ: «وِكَاء السَّهِ[4] العينان» الحديث.

---

(١) في، ت، انقسام.

(٢) في، ت، فإنما يرويه، وهو تحريف.

(٣) في، ت، من أعرض ذكره، وهو تحريف.

(٤) أي حلقة الدبر، وأصله سته بوزن فرس.

---

(٦٤٤) حسن: أخرجه أبو داود (١/ ٥٢)، وابن ماجه (١/ ١٦١). من طريق بقية، عن الوضين عن =

ثم رده بأن قال: ليس بمتصل[1].

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٠٢).

= محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ، عن علي مرفوعًا.

وعبد الرحمن بن عائذ ـ بمعجمة ـ الحمصي، أبو عبد الله، يقال: له صحبة، ووثقه النسائي، وابن حبان. وهذا يرد قول ابن القطان: إنه مجهول الحال، وقال الحافظ: ثقة، ووهم من ذكره في الصحابة. التقريب (١/ ٤٨٦).

واختلف في سماعه من علي، قال ابن حبان في الثقات (٥/ ١٠٧): «وقد قيل: إنه لقي علياً» وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: حديثه عن علي مرسل. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٠).

وهؤلاء الرجال، أقل أحوالهم أن يحسن حديثهم لولا ما فيه من الانقطاع المذكور، لكن له شاهد، عن معاوية مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه البيهقي (١/ ١١٨)، وأحمد (٤/ ٩٧)، وابن عدي (٢/ ٤٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٥٤)، والدارمي (١/ ١٨٤)، والدارقطني (١/ ١٦٠)، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم ـ واسم أبيه، عبد الله ـ الغساني الشامي.

قال الحافظ: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط. التقريب (٢/ ٢٩٨)، والتهذيب (١٢/ ٣٣).

وقد خالفه مروان بن جناح، فوقفه على معاوية.

قال ابن عدي: قال الوليد بن مسلم: ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم، وفيه علة أخرى. وهو أن بقية راويه عن أبي بكر عنعنه، وهو مدلس. ولهذا الشاهد حسنه المنذري، والنووي. وابن الصلاح كما في النيل (١/ ٢٤١) وتبعهما الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٤٠)

وسئل أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك، فقال: حديث علي أثبت وأقوى.

وقال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث علي ومعاوية، فقال: ليسا بقويين. انظر: العلل (١/ ٤٧).

وقال: وسئل أبو زرعة، عن حديث ابن عائذ عن علي، فقال: ابن عائذ عن علي مرسل. ا. هـ.

فكلام ابن القطان يحتمل أنه نفى تصحيحه دون تحسينه ويحتمل أنه ضعفه مطلقاً، وهو الراجح، لتضعيفه بقية بمرة دون تفصيل، وكذلك الوضين، وابن عائذ، وليس ذلك منه بدقيق.

وهو كما قال ليس بمتصل، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية بقية بن الوليد، وهو ضعيف، وهو دائباً يضعف به الأحاديث، وقد تقدم ذكر ذلك[١].

ويرويه بقيةُ عن الوضين بن عطاء.

والوضين واهي الحديث، قاله السعدي[٢]، وقد أنكر عليه هذا الحديث نفسه، ومنهم من يوثقه.

ويرويه الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة ـ وهو ثقة ـ.

ويرويه محفوظ عن عبد الرحمن بن عائذ، وهو مجهول الحال.

ويرويه ابن عائذ عن علي، ولم يسمع منه.

فهذه ثلاث[٣] علل سوى الإرسال، كل واحدة تمنع من تصحيحه، مسنداً كان أو مرسلاً.

(٦٤٥) وذكر من طريق الدارقطني، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر الحديث: ٣٠، ٤٨٩.

(٢) يعني الجوزجاني.

(٣) في، ق، ثلاثة.

---

(٦٤٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٥٧). وفي سنده علتان:

الأولى: زمعة بن صالح الجندي اليماني، ضعفه جماعة، منهم أبو حاتم، والنسائي، وابن معين، وأبو داود، وعمرو بن علي، وابن حبان، وحديثه عند مسلم مقرون. انظر: التهذيب (٣/ ٢٩٢).

الثانية: سلمة بن وهرام ـ بفتح الواو والراء ـ وثقه ابن معين، وابن حبان، وأبو زرعة.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة بن صالح، وضعفه أبو داود. وقال أحمد: روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً. التهذيب (٤/ ١٤١ ـ ١٤٢).

وأما حديث ابن عباس المسند الذي أشار إليه أبو محمد عبد الحق فلفظه: عن ابن عباس قال: =

«إذا أتى أحدكم البَرَازَ[1] فليكرم قبلة الله» الحديث .

ثم قال : وقد أسند عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في ذكر الاستنجاء ، ولا يصح ، أسنده أحمد بن الحسن المصري ، وهو متروك[2] .

هكذا ضعف المسند ، وسكت عن المرسل ، كأنه لا عيب له ، وهو دائر على زَمعةَ بن صالح ، يرويه عن سلمة بن وهرام[3] ، عن طاوس .

وزمعة ضعفه ابن حنبل[4] وابن معين[5] وأبو حاتم[6] .

وأما سلمة بن وهرام ، فأكثرهم يوثقه ، وقال ابن حنبل : إنه روى عنه زمعة بن صالح أحاديث مناكير ، أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً[7] .

(٦٤٦) وقد رد أبو محمد حديث عبد الله بن رواحة في قراءة الجنب ، وهو بهذا الإسناد فاعلم ذلك[8] .

(٦٤٧) وذكر من طريق أبي داود حديث أبي قتادة ، أن النبي ﷺ «كره

---

(١) بفتح الباء الموحدة التحتية ، اسم للفضاء الواسع ، فكنوا به عن قضاء الغائط . . . النهاية (١/ ١١٨) .
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٨٩) .
(٣) بفتح الواو .
(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٣١) .
(٥) التاريخ (٣/ ٧٥) .
(٦) الجرح (٦/ ٣٢٤) .
(٧) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٢٧) .
(٨) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٤) .

= **قال رسول الله ﷺ : «إذا قضى أحدكم حاجته ، فليستنج بثلاثة أعواد ، أو بثلاثة أحجار ، أو بثلاثة حثيات من التراب»** .

قال الدارقطني : لم يسنده غير المضري ، وهو كذاب متروك . وغيره يرويه عن أبي عاصم ، عن زمعة ، عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلاً ، وليس فيه عن ابن عباس . وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ، ووكيع ، وغيرهم عن زمعة .

ورواه ابن عيينة عن طاوس قوله : وقد سألت سلمة عن قول زمعة أنه عن النبي ﷺ فلم يعرفه .

انظر : سنن الدارقطني (١/ ٥٧) .

(٦٤٦) ضعيف : أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٠) .

(٦٤٧) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٨٤) ، والأثرم ـ كما في التلخيص (١/ ١٨٩) . =

الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة».

ورد بأن أبا الخليل لم يلق أبا قتادة[1].

وهو كما قال، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وقد رد من أجله أحاديث:

---

(1) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤، ٢٥).

= من طريق حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة مرفوعاً.
وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم، قال الحافظ (١/ ٣٦٢-٣٦٣): وثقه ابن معين، والنسائي، وأغرب ابن عبد البر، فقال: لا يحتج به.
وفي التهذيب: وأرسل عن أبي قتادة، وأبي موسى، وأبي سعيد، وسفينة مولى رسول الله ﷺ (٤/ ٣٥٣).

وقال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة وليث-هو ابن أبي سليم-وهو ضعيف، وحسان بن إبراهيم هو الكرماني أبو هشام العنزي، قال الحافظ: صدوق يخطىء (١/ ١٦١).

هذا، وللحديث شواهد عن عبد الله بن عمرو، وعمرو بن عبسة، وأبي هريرة، وواثلة بن الأسقع.
١-فأما حديث عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: **«إن جهنم تسعر في كل يوم، وتفتح أبوابها إلا يوم الجمعة فإنها لا تسعر، ولا تفتح أبوابها»**.
فأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٨٨) حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا علي بن بحر، حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عبد الله بن عمرو.
وقال: غريب من حديث عبد الله، ومكحول، لم نكتبه إلا من حديث النعمان.
٢-وأما حديث عمرو بن عبسة، فأخرجه أحمد (٤/ ١١٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥١) مطولاً ومنه «ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العود على ظله، ثم انهه حتى تزول الشمس؛ فإن جهنم تسجر نصف النهار...».

كلاهما من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طلقن عن عبد الرحمن بن البيلماني.
وعبد الرحمن بن البيلماني معروف بالضعف، ويزيد بن طلق مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ومن دونهما ثقات.

[١٤٣أ]ت

(٦٤٨) منها/ حديث جابر: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار»**[(١)] .

(٦٤٩) وحديثُ: **«لا يتقدم الصفَّ الأولَ أعرابي، ولا أعجمي**[(٢)] **، ولا غلام لم يحتلم»**[(٣)] .

(٦٥٠) وحديث أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث، ونهاني عن ثلاث: منها الإقعاء»[(٤)] .

وغير ذلك من الأحاديث كثير، اجتزينا منها بهذه الثلاثة لتحصيل

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٢).

(٢) في، ق، ولا الأعجمي.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٣).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٨)، والإقعاء: «أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويقع يديه على الأرض كما يقعي الكلب» النهاية (٤/ ٨٩).

---

(٦٤٨) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي في الأدب (٤/ ١١٣) وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق، وربما يهم في الشيء. وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح لحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه.

قلت: ورد عن جابر من غير طريق ليث. أخرجه النسائي في الغسل (١/ ١٩٨)، والحاكم (٤/ ٢٨٨) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وأخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً (٣/ ٣٣٩)، وابن لهيعة لا بأس به في المتابعات، والشواهد، فحديثه حسن لغيره.

هذا، وللحديث شواهد، عن عبد الله بن عمرو، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة، وعمر، وأبي هريرة، يرتقي بها إلى درجة الصحة.

(٦٤٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨١)، وعنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٨)، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وعبيد الله بن سعيد راويه عنه، قال الدارقطني: مجهول.

(٦٥٠) حسن: أخرجه البيهقي (٢/ ١٢٠)، من طريق حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة به، وأخرجه أحمد، من حديث شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد به، وهذه متابعة تامة لليث (٢/ ٣١١-٢٦٥).

المقصود، وهو أنه ضعيف عنده، يرد به المسندات، فالمرسل أحرى.

وأقل ما كان عليه أن يبين أنه من روايته.

(٦٥١) وذكر من مراسل أبي داود، عن بكير بن الأشج: «كان في المدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ» الحديث[١].

ولم يقل عنه عَقِبَه شيئاً، كأنه سليم الإسناد، وهو حديث لا يرويه عن بكير إلا ابن لهيعة، كذلك هو في المراسل من حيث نقله، وفي سنن[٢] الدارقطني أيضاً، وابن لهيعة من قد عرف/ . [١٩١ ق]

(٦٥٢) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا علي، لا تفتحْ على الإمام الصلاة»**.

ثم أتبعه أن قال: هذا منقطع[٣].

لم يزد على ذلك، والحديث المذكور إنما يرويه أبو إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي.

والحارث متهم بالكذب.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٤٩، ٥٠).
(٢) في، ق، في سنن، وهو تحريف.
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٥).

(٦٥١) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل ٧٨-٧٩، والدارقطني من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة به، وابن وهب صحيح الحديث عن ابن لهيعة؛ لأنه روى عنه قبل احتراق كتبه الذي اختلط بعده.
وعليه، فتعليل المؤلف الحديث به ليس بصواب. وعليه فهو مرسل صحيح إلى من أرسله.

(٦٥٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٣٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١٤٢-١٤٣).
من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي مرفوعاً.
واختلف فيه على أبي إسحاق؛ فرواه عنه يونس، وإسرائيل هكذا مرفوعاً، وخالفهما معمر فرواه عنه موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٣).
قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

(٦٥٣) وقد ذكر أبو محمد من طريق الترمذي، حديث علي أن النبي ﷺ قال له: «**إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تُقْعِ بين السجدتين**»[1].

فرده بتضعيف الحارث، وذكر بعض ما للمحدثين فيه[2].

فأقل ما كان عليه أن يبين في هذا المنقطع[3] أنه من روايته فلم يفعل.

(٦٥٤) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: «نهى رسول الله ﷺ أن نكشف[4] ستراً أو نكُفَّ شعراً أو نُحْدث وضوءاً».

ثم قال: لم يسمع أبو عبيدة من أبيه[5].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٧).

(٢) في، ت، الحديث، وهو تحريف.

(٣) يعني حديث علي السابق في: ٦٥٢.

(٤) في، ت، أن يكشف - بالياء - وكذلك فيما بعده.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠١).

---

(٦٥٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢/ ٧٢-٧٣)، وابن ماجه (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٢/ ١٢٠).

كلهم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعاً.

قال البيهقي: والحارث الأعور: لا يحتج به، وكذلك ليث بن أبي سليم، وحديث ابن عباس، وابن عمر، صحيح - يشير إلى ما قدمه عنهما من أنهما يقعيان بين السجدتين - .

هذا، وقد تابع أبا إسحاق عن الحارث، أبو موسى، أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨٩).

من طريق كليب بن شهاب، عنه به، وإسناده لا بأس به؛ لأن كلاً من عاصم وأبيه صدوقان، فانحصرت علته، في الحارث الأعور، وبه يضعف الحديث.

(٦٥٤) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٢)، وفي سنده علل ثلاث:

الأولى: بشر بن رافع الحارثي، قال الحافظ في التقريب (١/ ٩٩): ضعيف الحديث.

والثانية: يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة، ولكنه يدلس ويرسل، وقد عنعنه فيخشى من تدليسه.

والثالثة: الاختلاف في سماع أبي عبيدة من أبيه.

لم يزد على هذا، وهو كما قال، وهو في هذا أعذر منه فيما تقدم: من حيث أبرز الإسنادَ، ومع ذلك فالأكمل أن ننبه على ضعف بشر بن رافع، فإنه عندهم / ضعيف الحديث منكره وكنيته أبو الأسباط الحارثي. [١٤٣ ب] ت

وسيأتي تضعيفه له بهذا الذي ذكرناه عنهم في الباب الذي بعد هذا، إثر حديث:

(٦٥٥) «كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، حتى يُسمِعَ مَن يليه من الصف الأول»[١].

(٦٥٦) وذكر من طريق أبي داود عن الحسن، عن سمرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نَتَحابَّ، وأن يسلم بعضنا على بعض».

ثم أتبعه أن قال: الصحيح أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة[٢].

هكذا أورده، موهماً بهذا العمل أنه لا عيب له إلا ما يقال من انقطاع ما بين الحسن وسمرة، ولَم يبين أنه من رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، وهو وإن كان مختلفاً فيه، فإنه عنده لا يحتج به.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٨).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢١٧).

---

(٦٥٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٤٦)، وعنه ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٣)، وسيأتي أيضًا في الحديث: ٨٦٦، وهناك توسع المؤلف في تعليله.

(٦٥٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٦٣)، وابن ماجه (١/ ٢٩٧)، والحاكم (١/ ٢٧٠)، والبغوي (٣/ ٢٠٨)، والبيهقي (٢/ ١٨١)، والدارقطني (١/ ٣٦٠).

كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، وحسنه الحافظ في التلخيص.

(٦٥٧) وقد ذكر بعد هذا من طريق البزار، من حديث سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي[١] ﷺ «نهى عن التورك[٢] والإقعاء، وأن نستوفز[٣] في صلاتنا، وأن يصلي المهاجر خلف الأعرابي».

ثم قال بإثره: سعيد بن بشير لا يحتج به، واختلف في سماع الحسن من سمرة[٤].

وهذا العمل صواب، وبه طالبته في هذا الباب، وقد عمل به في جملة أحاديث، سننبه عليها إن شاء الله تعالى في آخر الباب[٥].

وسعيد بن بشير، قد تركه ابن مهدي[٦] لفحش خطئه، ونكارة بعض حديثه.

(٦٥٨) ولما ذكر أبو محمد حديث سمرة: «اقتلوا شيوخ المشركين

---

(١) في، ت، أن رسول.

(٢) وهو أن يرفع وركيه إذا سجد حتى يفحش في ذلك.
وقيل: أن يلصق أليتيه بعقبيه في السجود. النهاية (٥/ ١٧٦).

(٣) أي أن يقعد قعوداً منتصباً غير مطمئن. اللسان (٥/ ٤٣٠).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٨).

(٥) انظر الحديث: ٧٧٤ إلى ٧٧٩.

(٦) في، ق، قد تركه سعد، بل ابن مهدي.

---

(٦٥٧) أخرجه البزار، وله شاهد عن أنس عند أحمد (٣/ ٢٣٣) بإسناد صحيح، ذكر التورك والإقعاء فقط.

(٦٥٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (١/ ٥٤)، والترمذي في السير (٤/ ١٤٥)، وأحمد (٥/ ١٢-١٣)، والبيهقي (٩/ ٩٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٦٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨٨)، والبزار، والبغوي (١١/ ٤٨). كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وليس كما قال؛ لأن قتادة، قد عنعنه، وهو مدلس، والحسن لم يسمع من سمرة في قول الأكثرين، وهو مدلس، وقد عنعنه أيضاً، فأما الحسن فقد تابعه سليمان بن سمرة، وأما قتادة فقد تابعه مطر الوراق، وكلاهما عند الطبراني في الكبير (٧/ ٢٧٠-٣٠٧)، وكل من مطر الوراق، وسليمان بن سمرة ضعيفان. وعليه فالحديث ضعيف.

واستبقوا شرْخهم»[1] .

قال بإثره: سعيد بن بشير لا يحتج به[2] .

(٦٥٩) وكذلك قال في حديث: «[ربما] طاف على ثنتي عشرة امرأة لا يمس ماء»[4] .

وقد ترك أبو محمد لهذا الحديث إسناداً ليس به من البأس ما بهذا، نذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب الأحاديث التي أوردها وهي ضعيفة أو مختلف فيها، وترك ما هو خير منها[5] .

(٦٦٠) وذكر من مراسل أبي داود عن القاسم بن محمد، أن / رسول الله ﷺ ـ حين كلمه ذو اليدين ـ : «قام فكبر»[6] ، الحديث[7] . [١٩٢ ق]

وهذا المرسل إنما يرويه من / لا يُحتجُّ به لو أسند. [١٤٤ أ] ت

قال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلمان[8] وغيره، عن ابن الهادي، عن عبد الرحمن بن

---

(١) قال الترمذي: والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا.
انظر السنن (٤/ ١٤٥).
(٢) الأحكام الوسطى (٥/ ١٩٢).
(٣) الزيادة ثابتة عند ابن عدي والأحكام الوسطى وساقطة من ت، و، ق.
(٤) المصدر نفسه ٢٥١.
(٥) انظر الحديث ٢٤٤٢، وانظر أيضًا: ١٦٣٠، ٢٨٣٥.
(٦) في، ق، فبكى، وهو تحريف.
(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٥).
(٨) في، ق، سليمان، وهو تحريف.

---

(٦٥٩) حسن: أخرجه ابن عدي في ترجمة مسلمة بن علي الخشني (٦/ ٢٣١٦)، وأعله به.
(٦٦٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ١١٨، وإسناده لا بأس به إلى مرسله عبد الرحمن بن سلمان الحجري، وثقه ابن يونس، وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث مضطرب الحديث، يروي عن عقيل أحاديث، عن مشيخة لعقيل، يدخل بينهم الزهري، في شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة، ما رأيت من حديثه منكراً.

عمار عن القاسم، فذكره.

وكل هؤلاء ثقات، إلا عبد الرحمن بن سلمان الحَجْري[1] فأنا لا أعلم[2] أحداً وثقه غير النسائي[3]، فإنه قال: لا بأس به، وأدخله البخاري في الضعفاء[4]، وكذلك فعل أبو أحمد[5]، والعقيلي[6]، والساجي، وقال أبو حاتم: إن في حديثه اضطراباً[7].

وبالجملة فلو كان حديثُه مسنداً، ما انْبغى أن يسكت عنه - دون أن يبين أنه من روايته - مَن جعل سكوتَه عن الأحاديث مصححاً لها.

(٦٦١) وذكر من طريق الترمذي، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال: «بعث النبي ﷺ ابن رواحة[8] في سرية، فوافق ذلك يوم[9] جمعة» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: لم يسمع الحكم هذا الحديث من مقسم. انتهى قوله[10].

---

(١) بفتح المهملة، وسكون المعجمة التحتية نسبة إلى حجر حمير.

(٢) في، ت، فإني لا أعلم.

(٣) نعم قد وثقه ابن يونس، وأبو حاتم. التهذيب (٦/ ١٧٠).

(٤) التاريخ الكبير (٥/ ٢٩٤).

(٥) الكامل (٤/ ١٦٢٥).

(٦) الضعفاء الكبير (٢/ ٣٣٣).

(٧) الجرح (٥/ ٢٤١-٢٤٢).

(٨) في، ت، عبد الله بن رواحة.

(٩) في، ق، في يوم.

(١٠) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٦).

---

(٦٦١) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٤٠٥-٥٠٦)، وأحمد (١/ ٢٥) مختصراً، والبيهقي (٣/ ١٨٧). كلهم من طرق عن الحجاج بن أرطأة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: الحجاج بن أرطأة مدلس، وقد عنعنه في جميع الروايات المذكورة، والحكم لم يسمع من مقسم، وعليه فالحديث ضعيف، والمؤلف اقتصر على تعليله بالحكم.

وهو إنما تبع فيه الترمذي، فإنه لما أورده، ساق عن ابن المديني أنه قال: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدَّها، وليس هذا منها.

والمقصودُ أن تعلم أن الحديث من رواية حجاج بن أرطأة، عن الحكم.

فاقتطاعُ أبي محمد الإسناد ممن فوقه خطأ، وهو دائباً يضعفه ويضعف به، والخوض فيه طويل.

(٦٦٢) وذكر من المراسل عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ماتت المرأةُ مع الرجال ليس معهم امرأة**» الحديث.

ثم قال: هذا مرسل[(١)] .

لم يزد على ذلك، وهذا الحديث لا يصح مرسلاً أصلاً، وقد خَفِيتْ عليه من أمره خافية يُعذَر فيها.

وذلك أن أبا داود يرويه هكذا: حدثنا هارون بن عباد قال: حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن محمد بن أبي سهل، عن مكحول، فذكره.

فأظن أن أبا محمد، بحث عن محمد بن أبي سهل فوجد أبا محمد بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٦).

---

(٦٦٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٩٨، وعبد الرزاق (٣/ ٤١٣)، والبيهقي (٣/ ٣٩٨)، وعند عبد الرزاق عن محمد الزهري، وقال المحقق: كذا في، ص، و، ز، وفي البيهقي: محمد ابن أبي سهل، وهو القرشي.

قلت: تحرف من ابن أبي سهل إلى الزهري.

وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٩٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٩) من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا سعيد ابن أبي عروبة، عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر، في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، قال: «**ترمس في ثيابها**».

أبي حاتم قد ذكر محمد بن أبي سهل صاحبَ الساج، فظن أنه هو[1] ولم يذكر في هذا الموضع غيرَه، ولم يعلم أنه قد / ذكر في موضع آخر عن البخاري: [١٤٤ب]ت محمد بن أبي سهل بروايته عن مكحول، ورواية أبي بكر بن عياش عنه، ذكر ذلك في باب الآحاد، وقال: إن أباه أبا حاتم[2] قال في محمد بن أبي سهل هذا: هو عندي محمد بن سعيد المصلوب.

ومحمد بن سعيد رجل كذاب، تولع قوم من المدلسين بتغيير اسمه في الأسانيد.

فمنهم من يقول فيه: محمد بن أبي قيس.

ومنهم من يقول: محمد بن حسان.

ومنهم من يقول: محمد بن الأردني.

ومنهم من يقول: محمد الدمشقي.

ومنهم من يقول: محمد القرشي.

وسيأتي له ذكر كذلك في الباب الذي بعد هذا[3]، في حديث:

(٦٦٣) «عليكم بقيام الليل».

وقال البخاري: إنه يقال له: ابن الطبري[4].

وزعم العقيلي أن عبد الرحمن بن أبي شميلة[5]، هو محمد بن سعيد

---

(١) الجرح (٧/ ٢٧٨).

(٢) الجرح والتعديل: لم أجده في باب الآحاد منه (٧/ ٢٨٠)، وهو في التاريخ الكبير (١/ ١٠٩).

(٣) انظر الحديث: ٧٩٥.

(٤) التاريخ الكبير (١/ ٩٤).

(٥) المصدر نفسه.

---

(٦٦٣) تقدم في الحديث: ٤٨٠، وسيأتي مكرراً في الحديث: ٧٩٥ و ١٠٢٨.

المصلوب، وأبى ذلك عليه عبد الغني، وبينه[1] .

ومنهم من يقول فيه: محمد بن سعيد الأسَدي.

فكان من جملة ذلك، القولُ فيه بأنه محمد بن أبي سهل راوي هذا المرسل، كما بين أبو حاتم.

فإن لَجَّ في هذا لاج، ورآه تكهناً، فليخبرنا من هو؟ فإنه إن لم يكن محمدَ بن سعيد، فهو مجهول.

وصاحبُ الساج أيضاً لا تعرف أيضاً حاله[2] . فاعلم ذلك.

(٦٦٤) وذكر من طريق الدارقطني، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ / : «**الصلاةُ واجبة عليكم مع كل مسلم، بَراً كان أو فاجراً**». الحديث. [١٩٣ ق]

ثم رده بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة[3] .

لم يزد على هذا، كأنه صحيح إلى مكحول.

وإسناده عند الدارقطني هو هذا: حدثنا أبو جعفر: محمد بن سليمان النُّعماني، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن حنَان، قال: حدثنا بقية قال: حدثنا الأشعث، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة، فذكره.

وبقية من قَدْ عُلم، وهو عنده لا يحتج به، وهو أروى الناس عن المجهولين، وأشعث هذا منهم.

وإن أردتَ أن تعلم بعض[4] الأحاديث التي يصرح أبو محمد إثرها بأن

---

(١) الميزان (٣/ ٥٦١-٥٦٢).

(٢) في، ت، لا تعرف حاله.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٤).

(٤) في، ت، نقص، وهو تحريف.

---

(٦٦٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، وأبو داود في الجهاد (٣/ ١٨)، والبيهقي (٣/ ١٢١)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٢٥)، كلهم من طريق مكحول عن أبي هريرة مرفوعًا. وإسناده ضعيف لانقطاعه.

بقية لا يحتج به، فحديث أنس:

[١٤٦/أ] ت **(٦٦٥)** «طاف رسول الله صلى الله / عليه وسلم على ثنتي عشرة امرأة لا يمس ماء»[١].

(٦٦٦) وحديث زكاة البقر[٢].

وهي كثيرة، سيأتي لها ذكر في باب الأحاديث المصححة بسكوته إن شاء الله تعالى[٣].

(٦٦٧) وذكر من طريق الترمذي، عن ربيعةَ بن سيف، عن عبد الله بن عمرو[٤] حديث: **«من مات يوم الجمعة أو ليلتها»**.

ثم قال عن الترمذي: حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، لا نعرف

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٥).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٩٠).

(٣) انظر الأحاديث: ١٦١٢ إلى ١٦٣٤.

(٤) في، ق، عمر، وهو خطأ.

---

(٦٦٥) تقدم في الحديث: ٦٥٩.

(٦٦٦) سيأتي تخريجه في الحديث: ١٦٣٢.

(٦٦٧) حسن: أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/ ٣٨٦)، وقال: حديث غريب، ليس إسناده بمتصل، ولم نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو.

قلت: أخرجه أحمد من طريقين عن بقية، حدثني معاوية بن سعيد، سمعت أبا قبيل قال: سمعت عبد الله بن عمرو، فذكره.

وبقية قد صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه، وهو صدوق، ومعاوية بن سعيد هو ابن شريح، التجيبي، المصري، قال الحافظ: مقبول، يعني حديث يتابع، وهو قد توبع في الجملة، وأبو قبيل هو حي بن هانئ المعافري، قال الحافظ: صدوق يهم.

قلت: هذه متابعة لا بأس بها، وبها يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

هذا، وللحديث شاهد، عن جابر، وعن أنس. فأما حديث جابر، فأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٥٥). وأما حديث أنس، فأخرجه ابن عدي في ترجمة واقد بن سلمة (٧/ ٢٥٥٤).

لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو. انتهى ما ذكَر[1].

وهو اختصار كلام الترمذي، فإنه ترك منه قوله: إنما يَرْوِي عن عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو.

وهذه الزيادة مؤكِّدة لما أراد من الانقطاع.

والمقصود الآن، أن تعلم أن أبا محمد قد ضعف ربيعة بن سيف، وضعف به حديث:

(٦٦٨) «لو بلغت معهم الكُدَى ما دخلت الجنة حتى يدخلها جد أبيك» في خروج النساء إلى المقابر[2].

ولم يلزمه فيه خطأ، فإنه قد صرح باسمه، وبين أنه من روايته، فلعل ذلك منه اعتماد[3] على ما قدم من تضعيفه، والرجل لا بأس به عند غيره.

ووراءَ هذا في إسناد هذا الحديث عنده هشامُ بن سعد، هو يرويه عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، وقد طَوى ذكرَه، وهو عنده ضعيف، قد أغلظ في أمره على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى[4].

(٦٦٩) وذكر حديث: **«الصائم في السفر كالمفطر»**[5].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٠).
(٢) المصدر نفسه (٩٠/ أ)، والكُدى ـ بضم الكاف ـ أراد المقابر ـ النهاية (٤/ ١٥٦).
(٣) في، ت، من اعتماد، وهو خطأ.
(٤) انظر الحديث: ٢٥٣٤ و ٢٨٣٧.
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٣).

---

(٦٦٨) ضعيف: أخرجه النسائي (٤/ ٢٧ ـ ٢٨)، وأبو داود (٣/ ١٩٢)، وأحمد (؟/ ١٦٩)، والحاكم (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، والبيهقي (٤/ ٦٠)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٤٢١).
كلهم من طرق عن ربيعة بن سيف، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

(٦٦٩) صحيح موقوفاً، وضعيف مرفوعاً: أخرجه ابن ماجه في الصيام (١/ ٥٣٢)، والطبري في =

وأعله بالانقطاع، ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد.

(٦٧٠) وذكر من المراسل عن إسماعيل بن سُمَيع[١] الحنفي، عن مالك بن عمير، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لقيت العدو، ولقيت أبي فيهم. الحديث[٢].

وسكت عنه كأنه لا عيب له سوى الإرسال، وليس كذلك، بل إسماعيل ابن سميع، قد تركه زائدة[٣]، فقال يحيى القطان: إنما تركه لأنه كان صُفْرِيّاً.

وقال العقيلي: كان يرى رأي الخوارج[٤].

---

(١) بضم المهملة مصغراً.

(٢) الأحكام الوسطى (٥/ ١٩٦).

(٣) قلت: بل وثقه أحمد، وابن معين، وابن أبي مريم، والعجلي، وابن نمير، وأبو داود، وأبو علي الحافظ، وابن حبان، وابن سعد (١/ ٢٦٧).

(٤) الضعفاء الكبير (١/ ٧٩).

= تهذيب الآثار، السفر الأول: ١٢٣، من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال ابن عدي: لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض، والباقون من أصحاب الزهري وقفوه.

قلت: وخالفهما ابن أبي ذئب؛ فرواه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبيه قال: يقال: «الصيام في السفر كالإفطار في الحضر» أخرجه النسائي في الصوم (٤/ ١٨٣)، وابن حزم في المحلى، والخطيب في التاريخ (١١/ ٣٨٣)، وابن واقد ضعيف، لا يعتمد عليه، والمتحصل من هذا أن إسناده فيه علتان: أولاهما أسامة بن زيد الليثي، وهو ضعيف، وقد انفرد برفعه.

وثانيهما أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً كما قال ابن معين، والبخاري، وسنده موقوفاً في غاية الصحة، وأبو سلمة قد صرح بالتحديث كما عند ابن حزم، وتابعه أخوه حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عند النسائي.

قال الحافظ في التلخيص: وكذا صحح كونه موقوفاً: أبو حاتم، والدارقطني في العلل، والبيهقي (٢/ ٢٠٥).

(٦٧٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٤٥، والبيهقي (٩/ ٢٧)، كلاهما من طريق إسماعيل ابن سميع به، قال البيهقي: هذا مرسل جيد الإسناد.

قلت: كلا، فمن أين تأتيه الجودة، وفيه إسماعيل بن سميع، وقد سمعت أقوال الأئمة فيه.

قال أبو نعيم: أقام جاراً للمسجد أربعين عاماً، لا يُرَى في جمعة / ولا جماعة[1]. [١٤٥ب]ت

وقال البخاري، والنسائي، ويحيى القطان: لا بأس به[2].

ومالك بن عمير مخضرم، ولم تصح صحبته[3]، وإنما يروي عن علي[4]، وحاله مجهولة.

(٦٧١) وذكر من طريق أبي داود عن قتادة، «كان النبي ﷺ إذا غزا، كان له سهم[5] صافٍ، يأخذه من حيث شاء» الحديث[6].

ولم يبين أنه من رواية سعيد بن بشير المتقدمِ الذكر، وهو لا يقبل منه المسندَ، فكيف المرسل.

ولم يقتصر في المسند المذكور على ما ذكرناه، بل ساق بعده في ذلك مرسلاً عن ابن سيرين، ثم قال: ابن سيرين، وقتادة، تابعيان / جليلان، [١٩٤ق] فكان هذا منه رضًا بمرسل قتادة المذكور.

(٦٧٢) وذكر أيضاً من طريق أبي داود عن سعيد بن بشير المذكور، عن

---

(١) الميزان (١/ ٢٢٣).
(٢) انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٥٦).
(٣) بل ذكره يعقوب بن سفيان في الصحابة. التهذيب (١٠/ ١٩).
(٤) قال أبو زرعة: روايته عنه مرسلة. التهذيب (١٠/ ١٩).
(٥) في، ق، و، ت، إذا غزا سهم، والتصويب من أبي داود.
(٦) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٥).

---

(٦٧١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الإمارة (٣/ ١٥٢) من طريق عمر بن عبد الواحد السلمي، عن سعيد بن بشير به، وهو ضعيف الإسناد.

(٦٧٢) حسن: أخرجه أبو داود، في اللباس (٤/ ٦٢)، وابن عدي في ترجمة سعيد بن بشير (٣/ ١٢٠٩)، والبيهقي (٢/ ٢٢٦) و (٧/ ٨٦).

قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة، وكذا قال أبو حاتم.

قال ابن عدي: ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة عنه: عن خالد بن دريك، =

قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة، عن النبي ﷺ : «**إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهُها ويداها**» الحديث.

ثم قال: هذا مرسل، وخالد بن دريك لم يسمع من عائشة. انتهى ما ذكر[1].

وهو فيه أعذر، من حيث أبرز من إسناده موضع العيب، وهو سعيد بن بشير، فإنه ضعيف كما قلناه، وخالد بن دريك، فإنه مجهول الحال.

(٦٧٣) وذكر من طريق أبي داود من المراسل، عن الزهري، في قصة أبي هند، قالوا: يا رسول الله، نُزَوِّج بناتنا من موالينا؟ فأنزل الله عز وجل:

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣٥).

= عن أم سلمة ـ بدل عائشة ـ.

وقال البيهقي: ومع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في باب ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قوياً.

قلت: أعله المؤلف بعلتين: الانقطاع، وضعف سعيد بن بشير، وفيه علة ثالثة لم يذكرها المؤلف، وهي عنعنة الوليد بن مسلم، وقتادة، وكلاهما مدلس، إلا أن للحديث شاهدين: أحدهما مسند، والآخر مرسل. فأما المسند فأخرجه البيهقي (٧/ ٨٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣٧): ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: حديثه حسن في الشواهد والمتابعات كما هنا، وأما في الأصول فلا.

وأما المرسل فأخرجه أبو داود في المراسل: ٣١٠، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن داود، حدثنا هشام، عن قتادة مرسلاً، وهشام هو ابن أبي عبد الله سنبر ـ بوزن جعفر ـ من رجال الشيخين، وكذلك عبد الله بن داود الخريبي، ومن دونهما وفوقهما معروف، وهذا إسناد في غاية الصحة، وهو شاهد قوي لحديث عائشة، وبه وبالذي قبله يرتفع الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

(٦٧٣) تقدم في الحديث: ٢٤٣.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الآية[1] . الحديث[2] .

ولم يعرض لغير الإرسال من حاله، وهو حديث إنما يرويه بقية، وهو عنده ضعيف.

وقد ذكرنا هذا المرسل بنصه لأمر آخر اعتراه فيه، في باب الأحاديث التي عزاها إلى مواضع ليست هي فيها[3] .

(٦٧٤) وذكر حديث أم سلمة: «**واغْمِزِي قرونك عند كل حفنة**» يعني في الغسل[4] .

ورده بأنه منقطع فيما بين المقبري وأم سلمة[5] .

ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد الليثي، وهو مختلف فيه، فلو أسند، لقيل في حديثه: حسن لا صحيح.

---

(١) الحجرات: ١٣.
(٢) الأحكام الوسطى (٥/ ٢١٧).
(٣) انظر الحديث: ٢٤٣.
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠).
(٥) في، ق، و، ت، أبي سلمة، وهو تحريف.

---

(٦٧٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٦)، والدارمي (١/ ٢٦٣)، كلاهما من طريق أسامة بن زيد، عن المقبري، عن أم سلمة، أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فقالت: فسألت لها النبي ﷺ . . . فذكره.
قال المزي في تحفة الأشراف (١٣/ ٥): «روي عن المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، وهو المحفوظ».
قلت: هذا الحديث المحفوظ أخرجه مسلم (١/ ٢٥٩)، وأبو داود (١/ ٦٥)، والترمذي (١/ ١٧٥)، من طريق عن سفيان بن عيينة، عن أيوب موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عنها مرفوعاً.
وليس فيه عند الجميع «**واغمزي قرونك عند كل حفنة**». هذا، وقد حسن شيخنا، الشيخ ناصر في صحيح أبي داود هذه القطعة (١/ ٤٨)، ولا أدري لماذا؟ مع انفراد أسامة بها، وانقطاعه ما بين المقبري وأم سلمة؟

[١٤٦ أ] ت

(٦٧٥) وذكر / من طريق أبي داود، عن رجل من سُواءة[١] عن عائشة، عن النبي ﷺ : «أنه كان يغسل رأسه بالخِطْمي، وهو جنب»[٢] .

لم يزد على ما بين من انقطاعه، بكونه عن رجل لم يسم، وهو حديث يرويه شريك القاضي، وهو مختلف فيه، لا يقال فيما يرويه صحيح، وسترى ما لأبي محمد فيه إن شاء الله تعالى .

(٦٧٦) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن خيثمة، عن عائشة : «أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً» .

ثم قال : قال أبو داود : خيثمة لم يسمع من عائشة[٣] .

لم يزد على هذا، والحديث أيضاً من رواية شريك .

وذكر مراسل هي من رواية ابن إسحاق، ولم يبين أنها من روايته .

وسيأتي ذكر ما اعتراه في ابن إسحاق - إن شاء الله - وجملة الحال أنه مختلف فيه، لا ينبغي أن تُخَلَّط رواياته في الاختصار، بما هو من رواية من لا يختلف فيه .

---

(١) في، ت، من بني سواة وهي بضم السين المهملة .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٦)، والخطمي، بكسر المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وقال الأزهري : بفتح الخاء، ومن قال خطمي - بكسر الخاء، فقد لحن . ضرب من النبات يغسل به الرأس» لسان العرب (١٢/ ١٨٨) .

(٣) المصدر نفسه (٥/ ٢٢٨) .

---

(٦٧٥) ضعيف : أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٧)، من طريق محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا شريك به .

وشريك القاضي مدلس وقد عنعنه، والرجل السوائي مجهول .

(٦٧٦) ضعيف : أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤١)، وابن ماجه (١/ ٦٤١)، وابن عدي (٤/ ١٣٢٨)، والبيهقي (٧/ ٢٥٣)، من طرق عن شريك، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، عن عائشة . قال أبو داود : خيثمة لم يسمع من عائشة .

قلت : وشريك قد عنعنه وهو مدلس، ثم هو قد خولف فيه؛ فرواه سفيان عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة مرسلاً، وقال البيهقي : وصله شريك وأرسله غيره .

(٦٧٧) فمن ذلك أنه ذكر عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: «بقيت بقية من أهل خيبر فتحصنوا» الحديث[١].

(٦٧٨) ومن طريق أبي داود «مظاهرة سلمة بن صخر» من رواية سليمان بن يسار عنه. وقال: إنها منقطعة[٢].

(٦٧٩) ومن طريق الترمذي، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، في الذي يواقع قبل أن يكفر، قال: «كفارة واحدة».

وأتبعه أيضاً أن سليمان لم يسمع من سلمة[٣].

(٦٨٠) ومرسل عبد الله بن أبي بكر[٤] وغيره، أن رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ٢١٠).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٤٣).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ٢٤٢).

(٤) في، ت، بكرة، وهو خطأ، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

---

(٦٧٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ١٦١)، من طريق ابن أبي زائدة عن ابن إسحاق.
وابن إسحاق يدلس، فلا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث، ثم فيه علة أخرى وهي الانقطاع؛ لأن الثلاثة المذكورين لم يحضروا القصة، ثم هو من ناحية متنه منكر؛ لأنه يخالف الأحاديث الثابتة في الصحيح وغيره أن النبي ﷺ فتح خيبر عنوة لا صلحاً.

(٦٧٨) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٦٥)، وابن ماجه (١/ ٦٦٥)، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وحسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود.

(٦٧٩) صحيح: أخرجه الترمذي في الطلاق (٣/ ٥٠٢)، وابن ماجه (١/ ٦٦٦)، وقال الترمذي: حديث حسن، وفي موضع آخر حسن غريب، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

(٦٨٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٦٩، وعند ابن إسحاق في المغازي، أن الذي زوج أم سلمة من النبي ﷺ هو سلمة بن أبي سلمة، فزوجه النبي ﷺ أمامة بنت حمزة وهما صبيان، فلم يجتمعا حتى ماتا، فقال النبي ﷺ: «**هل جزيت سلمة؟**».
قلت: وهذا يخالف ما ثبت من أن عمر بن أبي سلمة هو الذي زوج النبي ﷺ. أخرجه النسائي (٦/ ٨١)، وأحمد (٦/ ٣١٣).

«زوج عُمَارة بنت حمزة، سلمة بن أبي سلمة، ولم يدركا، فماتا، فتوارثا»[1].

(٦٨١) ومرسل واسع بن حبان في قصة أبي لبابة حديث: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٣).
(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٨٩).

---

(٦٨١) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٩٤، وفيه علتان:

إحداهما: محمد بن عبد الله القطان الطرسوسي، مجهول الحال.

والأخرى: محمد بن إسحاق، وقد عنعنه، فيخشى من تدليسه، وعليه فهو ضعيف بهذا السياق.

وأما قوله فيه: «لا ضرر ولا ضرار» فقد جاء من وجوه متعددة، عن جماعة من الصحابة: أبي لبابة، وثعلبة بن أبي مالك، وعائشة، وجابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، ومرسل يحيى المازني.

١ ـ فأما حديث أبي لبابة فأخرجه أبو داود في المراسل: ٢٩٤، وفيه علتان: عنعنة ابن إسحاق، والانقطاع فيما بين واسع بن حبان وأبي لبابة.

٢ ـ وأما حديث ثعلبة بن أبي مالك فأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٨٠)، وفي سنده إسحاق مولى مزينة، قال الحافظ: لين الحديث.

٣ ـ وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٧)، من طريق الواقدي، وهو متروك، وأخرجه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن رشدين، كذبه أحمد بن صالح، وأخرجه من وجه آخر وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي صبرة، اتهمه بالوضع وبالكذب، أحمد وابن عدي وغيرهما.

٤ ـ وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عنعنة ابن إسحاق، تفرد به محمد ابن سلمة عنه.

٥ ـ وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٤)، وفي سنده يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو ضعيف.

٦ ـ وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه الحاكم (٢/ ٥٨)، والدارقطني (٣/ ٧٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وليس كما قالا؛ لأن في سنده عثمان بن محمد بن عثمان؛ ليس من رجال مسلم لا في الأصول =

(٦٨٢) ومرسل مكحول: «**في اللسان الديةُ، وفي الذَّكَر الدية، وفيما أقبل من الأسنان خمسُ فرائض**»[1] .

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٢).

= ولا المتابعات، وهو متكلم في حفظه، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عبد الملك بن محمد بن معاذ النصيبي، قال الذهبي: لا أعرفه، وذكر هذا الحديث من مناكيره. انظر الميزان (٢/ ٦٦٥).

قلت: لكن مثله يعتبر به في المتابعات والشواهد.

٧ - وأما حديث ابن عباس، فأخرجه عبد الرزاق، وعنه ابن ماجه (٢/ ٧٨٤)، وأحمد (١/ ٣١٣). من طريق معمر، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وجابر هو الجعفي ضعفه الجمهور، لكنه تابعه داود بن الحصين عند أبي يعلى والدارقطني (٤/ ٢٢٨)، وداود بن حصين رواياته مناكير، والراوي عنه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، لكنه لم ينفرد به عن داود، فقد تابعه سعيد بن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٩)، لكن من دونه ضعيف، وعليه فلا يعرج على هذه المتابعة.

٨ - وأما حديث عبادة بن الصامت، فأخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٨٤)، وأحمد (٥/ ٣٢٧)، وابنه في زوائد المسند. وهو منقطع لأن إسحاق بن الوليد لم يدرك عبادة، زيادة على أنه مجهول الحال.

٩ - وأما مرسل يحيى المازني فأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥)، جاز ما به بقوله: وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

قال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به.

قلت: وحسنه النووي في الأربعين من حديث أبي سعيد، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ٢٨٧: وقد ذكر الشيخ أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال، ونقل عن ابن الصلاح تحسينه لهذا الحديث.

قلت: حديث لا ضرر ولا ضرار، ليس حسناً فقط، بل هو صحيح، وشواهده كثيرة، وما ذكرناه هو جزء منها، بل إذا جزمنا بأنه متواتر فلا يبعد ذلك. وطرقه غير طريق عائشة ضعفها محتمل، ينجبر بالشواهد والمتابعات

(٦٨٢) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢١٤، حدثنا موسى، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول به.

وأخرجه الدارمي (٢/ ١٩٣)، والبيهقي (٨/ ٨٩).

من طريق الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل =

[١٩٥ ق] **(٦٨٣)** ومن طريق الترمذي عن علي / قال: «عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: **يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة**» الحديث.

[١٤٤ ب]ت ثم قال: ليس إسناده بمتصل[1] / .

ولم يبين في شيء من هذه كلها، أنها من رواية ابن إسحاق، ولا بين موضع الانقطاع من هذا الأخير، وذلك أنه يرويه ابن إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي.

ومحمد لم يدرك علياً ـ رضي الله عنه ـ

(٦٨٤) وذكر من طريق وكيع، عن سفيان، عن قيس، عن الحسن بن محمد بن علي ـ وهو[2] ابن الحنفية ـ قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر، يعرض عليهم الإسلام» الحديث.

---

(١) المصدر نفسه (٧/ ١١٢).

(٢) في، ت، هو.

= اليمن، وكان في كتابه «وفي الأنف الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل».

وله شاهد عن عمرو بن العاص، أخرجه البيهقي (٨/ ٨٩).

(٦٨٣) ضعيف: أخرجه الترمذي في الأضاحي (٤/ ٩٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، وعلقه البيهقي (٩/ ٣٠٤).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي.

وقال الترمذي: حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، لم يدرك علياً.

قلت: وعلة ثانية أن ابن إسحاق عنعنه في جميع الروايات التي وقفت عليها، وأشار البيهقي ـ بعد نصه على انقطاعه ـ لخلاف آخر فيه، وهو أنه روي عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن علي. قال: ولا أدري محفوظ هو أم لا.

(٦٨٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ٣٥، والبيهقي (٩/ ١٩٢)، وهو مرسل صحيح، وفي البخاري أنه ﷺ أخذ منهم الجزية.

وفيه: «**ولا تنكح لهم امرأة**»[١] .

ولم يعرض [لها][٢] بسوى الإرسال البادي.

وقيس هو ابن الربيع، والثوري معدود عند البخاري فيمن روى عنه، وهو أيضاً مختلف فيه، وممن ساء حفظه بالقضاء، كشريك، وابن أبي ليلى، وهو فيه أعذر لما أبرزه من الإسناد ولم يطو ذكره.

(٦٨٥) وذكر من طريق أبي داود حديث محمد بن سلمة، عن خُصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كنت في صلاة فشككتَ في ثلاث أو أربع**» الحديث[٣] .

ثم رده بانقطاع ما بين أبي عبيدة وأبيه، وباضطرابهم في متن الخبر، واختلافهم في رفعه، ولم يبين ضَعف خُصيف، وهو عندهم مختلف فيه، سيئ الحفظ في الجملة، وعسى أن يكون قد تبرأ من عهدته بإبرازه.

(٦٨٦) وذكر حديث: «الذي قضى ركعتي الفجر بعد الصبح»[٤] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ٢١٩).
(٢) الزيادة من، ت، بلفظة: «لهم»، والصواب ما أثبتناه.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧، ٢٨).
(٤) المصدر نفسه (٣/ ٧٨).

---

(٦٨٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧٠)، وعنه الدارقطني (١/ ٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١٠)، والبيهقي (٢/ ٣٥٠)، واختلف في رفعه ووقفه، وقال البيهقي: وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومتنه. وضعف الحافظ إسناده في الفتح.

(٦٨٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٢٢)، والترمذي (٢/ ٢٨٤)، وابن ماجه (١/ ٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣).

قال الترمذي: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي، لم يسمع من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً، وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد.

ورده بانقطاع ما بين محمد بن إبراهيم، وقيس بن عمرو[1] ولم يبين أنه من رواية سعد بن سعيد، أخي يحيى بن سعيد، وعبد ربه[2] بن سعيد، وهو مختلف فيه.

وقد قال فيه ابن حنبل: ضعيف[3].

وقال أبو حاتم: مود[4].

واختُلف في ضبط هذه اللفظة، فمنهم من يخففها، أي هالك[5]، ومنهم من يشددها، أي حسن الأداء.

والحديث من أجله - لو اتصل - فمختلف فيه، لا يقال فيه: صحيح، بل حسن.

[١٤٧ أ] ت

(٦٨٧) وذكر عن مكحول، أن رسول الله ﷺ: «هجَّن الهجين/ وعرَّب العربي» الحديث[6].

ولم يبين أنه من رواية معاوية بن صالح، وهو مختلف فيه، يرويه عن أبي بشر، عن مكحول.

وسترى - إن شاء الله - كيف حال معاوية بن صالح عنده فيما بعد[7].

---

(١) في، ت، عمر، وهو تصحيف.

(٢) في، ق، وعبيد، وهو خطأ.

(٣) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥١٣).

(٤) الجرح (٤/ ٨٤)، وعنده: مؤدي.

(٥) في، ت، مالك، وهو خطأ.

(٦) الأحكام الوسطى ٣٠٦٢.

(٧) في، ق، فيما بعده، وانظر الحديث ١٥٤٨ إلى ١٥٦٤.

---

(٦٨٧) تقدم في الحديث: ٣٠٥. وسيأتي في: الحديث: ١٥٦٠.

(٦٨٨) وذكر من طريق وكيع، عن خالد بن معدان: «أسهم رسول الله ﷺ للنساء والصبيان والخيل»[١].

ولم يعبه بسوى الإرسال، ووكيع إنما يرويه عن محمد بن عبد الله بن مهاجر الشُّعيثي[٢]، وهو مختلف فيه.

قال دحيم: كان ثقة[٢].

وضعفه أبو حاتم، وقال: لا يحتج به[٣].

(٦٨٩) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «**أنكحوا الأيامى، ثلاثاً، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب من أراك**».

ثم قال: هذا يروى مرسلاً، وهو أصح، وفي المراسل ذكره أبو داود، ولم يذكر القضيب. انتهى ما أورد[٤].

وقد ذكرنا الحديث الأول[٥] وبينا علته في باب الأحاديث التي لم يبين عللها[٦] وذكرنا أيضاً في باب الأحاديث التي / تغيرت بالعطف أو الإرداف، ما في إردافه المرسَل على المسند من التغيير[٧]. [١٩٦ ق]

---

(١) الأحكام الوسطى.

(٢) بضم المعجمة، وفتح المهملة مصغراً، آخره مثلثة.

(٣) الجرح (٧/ ٣٠٤).

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢٥).

(٥) يعني حديث: أنكحوا الأيامى.

(٦) انظر الحديث: ١٢٧٦.

(٧) انظر الحديث: ١١٨-١١٩.

---

(٦٨٨) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٢٦، بغير اللفظ الذي ساقه المؤلف، وهذا اللفظ يوجد في المحلى (٥/ ٣٩٨) لا في المراسل فإما أنه في نسخة من المراسل وإما أن ابن القطان، لم يتأكد من مراد أبي محمد، إذ لم يسق هذا اللفظ، وإنما قال: «ومن طريق وكيع عن خالد بن معدان بمثله» وأحال به على ما قبله.

(٦٨٩) تقدم في الحديث: ١١٨-١١٩. وسيأتي في الحديث: ١٢٧٦.

ونذكر هاهنا إن شاء الله، أن المرسل المذكور لم يعبه بسوى الإرسال، وهو من رواية عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن ابن البيلماني، قال: قال رسول الله ﷺ . فذكره.

وابنُ البيلماني: عبد الرحمن والد محمد، لم تثبت عدالته، وهو ظاهر الضعف، وسيأتي ذكره بأكثر من هذا، في الباب الذي بعدَ هذا إن شاء الله تعالى[1].

(٦٩٠) وذكر من المراسل، عن طاوس، أن رسول الله ﷺ: سئل ما يكره من الضحايا والبدن؟ فقال: «**العوراء، والعجفاء، والمصرمة**[2] **أطباؤها**»[3].

كذا ذكره، ولم يبين أنه من رواية يحيى بن أيوب، عن ابن طاوس، عن أبيه.

[١٤٧ب]ت ويحيى بن أيوب مختلف فيه، وهو / يضعفه، وسترى إن شاء الله كيف هو عنده[4].

ومن هذا الباب، مراسل لم يعبها بسوى الإرسال، ورواتُها مجهولون، بحيث لو كانت أحاديثهم مسندة، لم يحتج بها من أجلهم.

---

(١) انظر الحديث: ١٢٧٦.
(٢) بفتح الراء المشددة: يعني المقطوعة الضروع، واحدها طِبي ـ بالضم والكسر. النهاية (٣/ ١١٥).
(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٨).
(٤) انظر الحديث: ١٥٠٤ إلى ١٥١٥.

---

(٦٩٠) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٧٧، من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، به.

(٦٩١) فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي عمر بن عبد البر، عن إبراهيم ابن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين».

ثم قال: وذكره أبو جعفر العقيلي من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو[1] بن العاص، عن النبي ﷺ.

وأحسن ما في هذا - فيما أعلم - مرسل إبراهيم بن عبد الرحمن[2] العذري. انتهى ما ذكره بنصه[3].

فلنتولَّ بيان ما فيه، إذ لا يتكرر، فنقول: أما المرسل الذي اختار، وقال: إنه أحسن ما فيه، فإن إسناده عند أبي عمر هو هذا: حدثنا خلف بن أحمد

---

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.
(٢) في، ت، عبد الله، وهو تحريف.
(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٧٢-٧٣).

---

(٦٩١) حسن: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٥٨-٥٩-٦٠)، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (٢/ ١٧)، وابن عدي (١/ ١٥٣)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٥٦)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن معان بن رفاعة، فذكره، وتابعه مبشر بن إسماعيل، وبقية بن الوليد عند ابن عدي، وابن أبي حاتم في المقدمة.

وأخرجه ابن عدي، وابن حبان في الثقات (٤/ ١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٥٩)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث: ٢٩ من طريق حماد بن زيد، عن بقية، عن معان بن رفاعة به.

ومعان وثقه دحيم، وابن المديني، وضعفه ابن معين في رواية أخرى، وكذلك الجوزجاني، وابن حبان، وقال الحافظ: لين الحديث، كثير الإرسال.

قلت: جرحه مفسر، ولكنه لم ينفرد به، فقد توبع، وإبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال الذهبي في الميزان (١/ ٤٥): تابعي مقل، ما علته واهياً، أرسل حديث «يحمل هذا العلم».

هذا، وللحديث شواهد: عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، يرتقي بها إلى درجة الحسن.

الأموي، حدثنا أحمد بن سعيد الصدفي[1] حدثنا أبو جعفر العقيلي، حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن مُعَان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، فذكره.

وقد أبعد النُّجعة في نسبته إلى أبي عمر، والحديثُ ذكره العقيلي. وإنما لم يعزه إليه - والله أعلم - لأنه لم يره في كتابه، وإنما رآه عند أبي عمر.

وبهذا[2] الإسناد الذي ذكرناه من رواية أبي عمر، أورده في كتابه الكبير[3].

والذي نَسب إلى العقيلي من رواية أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، إنما رآه أيضاً عند أبي عمر، فإنه كما ساق المرسل، ساق المسند عن الصحابيَيْن المذكورين، وقد كان ينبغي أن ينسُب الجميع إلى العقيلي، أو إلى أبي عمر، وهذا ليس فيه كبير[4]، ولم يضرك التنبيه عليه.

[١٤٨أ]ت وقد ذكر المرسل المذكور / غيرُ العقيلي.

قال أبو محمد بن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن مُعَان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري[5]، فذكره حرفاً بحرف.

[١٩٧ق] حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني[6] حدثنا محمد بن عبيد المدني / حدثنا

---

(١) في، ت، الصوفي، وما أثبتناه هو الموجود في، ق، وفي التمهيد.

(٢) في، ت، بهذا.

(٣) انظر: الأحكام الكبرى.

(٤) في، ت، ليس له فيه كبير.

(٥) كذا في، ق، و، ت، والتمهيد، والكامل، والميزان، وفي اللسان: العبدي.

(٦) الذي في الجرح والتعديل (٢/ ١٧): حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبيد، والهِسَنْجاني - بكسر الهاء، وفتح السين، ثم نون ساكنة - انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٠٦).

مبشر بن إسماعيل، عن معان[1] بن رفاعة، عن أبي عبد الرحمن[2] العذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيحملْ هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**».

وقال أبو أحمد بن عدي: حدثنا محمود بن عبد البر بن سنان العسقلاني، قال: حدثنا أبو إبراهيم الترجماني.

وحدثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن مُعَان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم ابن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه كذب الجاهلين، وانتحال المبطلين، وافتراء الغالين**».

حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثني زياد بن أيوب، قال: حدثني مبشر بن إسماعيل، عن مُعَان بإسناده نحوه.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن بقية بن الوليد، عن مُعَان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يرِث هذا العلم من كل خلف عدوله**» الحديث.

قد أريتك في هذا الذي ذكرت، روايةَ مبشر بن إسماعيل، وبقية بن الوليد، هذا المرسل، عن معان بن رفاعة، كما رواه إسماعيل بن عياش.

وأبو محمد إنما اعتمد رواية إسماعيل بن عياش.

ومبشر بن إسماعيل خير منه، فطريقه إلى معان بن رفاعة أحسن، ثم

---

(١) في، ق، و، ت، معاذ، وهو تصحيف.

(٢) كذا في، ق، و، ت، والجرح، ولم يذكر أنه يكنى أبا عبد الرحمن، وفي الإصابة أنه وقع في بعض رواياته: عن أبي عثمان.

نقول بعد ذلك: إن معان بن رفاعة السلامي هذا، هو دمشقي.

قال ابن حنبل: لم يكن به بأس[1]، وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره / . قال الدوري عن ابن معين: إنه ضعيف[2]. [١٤٨ب]ت

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به[3].

وقال السعدي: ليس بحجة[4].

وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه[5].

وقال أبو حاتم البستي: هو منكر الحديث، يَروي مراسل كثيرة، ويحدث عن المجاهيل بما لا يثبت[6]، استحق الترك[7].

وإلى هذا، فإن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مُرسلَ هذا الحديث، لا نعرفه[8] البتة في شيء من العلم غير هذا، ولا أعلم أحداً ممن صنف الرجال ذكره، مع أن كثيراً منهم [ذكر مرسَله هذا في مقدمة كتابه، كابن أبي حاتم، وأبي أحمد، والعقيلي، فإنهم ذكروه، ثم][9] لم يذكروا[10] إبراهيم بن عبد الرحمن في باب من اسمه إبراهيم، فهو عندهم غاية المجهول، فكيف يُعرض عن مثل هذه [العلة][11] التي هو بها في جملة ما لا يحتج به أحد، إلى

(١) بحر الدم: ٤٠٧.
(٢) التاريخ (٤/ ٤٣٠).
(٣) الجرح (٨/ ٤٢١).
(٤) التهذيب (١٠/ ١٨٢).
(٥) الكامل (٦/ ٢٣٢٩).
(٦) في، ت، ما لا يثبت.
(٧) المجروحون (٣/ ٣٦).
(٨) في، ق، لا نعرف.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(١٠) في، ق، لم يذكر.
(١١) الزيادة ساقطة من، ت.

الاقتصار على الإرسال الذي يكون به في جملة ما يختلف فيه، فاعلم ذلك، والله الموفق.

(٦٩٢) وذكر من طريق أبي داود حديث: «**اتقوا اللاعنين**».

ثم قال: زاد أبو داود: «**البَراز في الموارد**».

رواه من حديث أبي سعيد، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ.

قال: وأبو سعيد هو الحميري، ولم يسمع من معاذ. انتهى ما ذكر[١].

وأبو سعيد هذا لا يعرف من غير هذا الإسناد، ولم يزد أبو محمد بن أبي حاتم في ذكره إياه على ما أخذ من هذا الإسناد، وقد ذكره[٢] أيضاً بذلك من غير مزيد، أبو عمر بن عبد البر في الكنى المجردة[٣]، فهو مجهول، فاعلم ذلك.

(٦٩٣) وذكر من المراسل عن طلحة بن أبي قَنان[٤] أن النبي ﷺ: «كان إذا أراد أن يبول، فأتى عزازاً[٥]» الحديث[٦].

ولم يذكر / له علة إلا الإرسال، وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا. [١٩٨ ق]

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٧٧).

(٢) في، ت، وقد ذكر.

(٣) الكنى المجردة:

(٤) بفتح القاف بعده نون.

(٥) في، ق، و، ت، أتى عززاً، وفي الأحكام الوسطى: فأتى عززاً، قال: والمعروف عزاز، وهو ما صلب من الأرض.

(٦) الأحكام الوسطى (١/ ٧٩).

---

(٦٩٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١/ ٧)، وابن ماجه (١/ ١١٩)، والحاكم (١/ ١٦٧) من حديث معاذ.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٧)، وابن حبان (٢/ ٣٤٤)، والبيهقي (١/ ٩٧).
من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وإسناده صحيح متصل، وبه يصح الذي قبله.

(٦٩٣) أخرجه أبو داود في المراسل: ٧١.

(٦٩٤) وذكر من المراسل أيضاً عن محمد بن خالد القريشي[١]، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شَرِبتم فاشرَبوا مصاً**» الحديث[٢].

ولم يقل بإثره شيئاً، كأنه اكتفى في تعليله بالإرسال.

ومحمدُ بن خالد لا تعرف / حاله، ولا يعرف روى عنه غير هشيم[٣]، وبذلك ذُكِر في كتب[٤] الرجال، من غير مزيد. [١٤٩أ]ت

(٦٩٥) وذكر من طريق أبي داود حديث: «**ألقِ عنك شعر الكفر واختتن**».

---

(١) في، ت، القرشي.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١١٠).

(٣) في، ت، هشام.

(٤) في، ت، كتاب.

---

(٦٩٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٧٤، وعنه البيهقي (١/ ٤٠)، وفيه علة أخرى وهي هشيم بن بشير الواسطي يدلس، وقد عنعنه، فيخشى من تدليسه.

(٦٩٥) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٩٨)، وأحمد (٣/ ٤١٥)، وعبد الرزاق (٦/ ١٠)، وابن عدي (١/ ٢٢٣)، والبيهقي (١/ ١٧٢).

كلهم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه عن جده.

قال ابن عدي: فهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد، أخبرت عنه، إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكنى عن اسمه.

وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٨٢): وفيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان، قاله ابن القطان. اهـ.

قلت: أخرجه ابن منده، وابن عدي من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عثيم، فزال بذلك انقطاعه، وإبراهيم لا يفرح بروايته، فقد اتهم بالكذب.

وله شاهد عن واثلة بن الأسقع، عند الطبراني في الكبير، وبه يحسن هذا الحديث.

ثم قال: إنه منقطع الإسناد[1].

لم يردُّه بغير ذلك، فسيظفر به من لا يرد المرسل فيحتج به غير متوقف.

وهو حديث في إسناده مع الانقطاع مجهولون.

قال أبو داود: حدثنا مخلد بن خالد[2] قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرت عن عُثَيم[3] بن كليب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: «**ألق عنك شعر الكفر**» ـ يقول: احلق [واختتن] ـ[4] قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**».

هذا إسناده، وهو غاية في الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أخبرت، وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده، مجهولون، ومع هذا فليته بقي هكذا بل فيه زيادة لا أقول: إنها صحيحة، ولكنها محتملة، وهي أن من المحدثين من قال: إن ابن جريج القائل الآن: أخبرت عن عثيم بن كليب، إنما رواه له عن عثيم بن كليب إبراهيمُ بن أبي يحيى، وهو من قد عُلم ضعفه، وأمور أخر رمي بها في دينه، وقد كان من الناس من كان حسن الرأي فيه، منهم الشافعي، وابن جريج.

وقد روى ابن جريج أحاديث، قالوا: إنه إنما أخذها عنه، فأسقطه وأرسلها، منها هذا الحديث.

ـ وممن قال ذلك فيه: أبو أحمد بن عدي، وأبو بكر بن ثابت الخطيب،

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٨).

(٢) في، ق، و، ت، محمد بن مخلد، والتصحيح من أبي داود، وتحفة الأشراف.

(٣) بضم المهملة وفتح المثلثة مصغراً.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

ذكر ذلك في كتابه «تلخيص المتشابه» وأطال في بيانه..

(٦٩٦) ومنها حديث: **«من مات مريضاً مات شهيداً»**.

---

(٦٩٦) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن أبي يحيى، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعاً (١/ ٢٢٢-٢٢٣).

ثم في ترجمة إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن ابن وردان به (١/ ٣٢٢).

ثم في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي، حدثنا ابن جريج، عن موسى به (٢/ ٧٣٢).

ثم في ترجمة ذؤاد بن علبة الحارثي، الكوفي، عن ابن جريج، عن أبي الذئب، عن أبي هريرة مرفوعاً (٣/ ٩٨٧)، ثم في ترجمة موسى بن وردان المكي (٦/ ٢٣٤٦).

وقال: هكذا، يرويه ذواد بن علبة، وغيره يرويه، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء - وهو إبراهيم بن أبي يحيى، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥١٦)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٦٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢١٦)، كلهم من طرق عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن محمد، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال ابن الجوزي: وهذا الحديث لا يصح، ومدار الطرق على إبراهيم، وهو ابن أبي نجيح، وقد كانوا يدلسونه لأنه ليس بثقة... وقال مالك، ويحيى بن سعيد، وابن معين: كذاب.

وقال أحمد: قد ترك الناس حديثه. وقال الدارقطني: متروك.

قال ابن عراق في التنزيه (٢/ ٣٦٤): والحق أنه ليس بموضوع، وإنما وهم راويه في لفظة منه، فقد روى الدارقطني، عن إبراهيم بن محمد أنه قال: حدثت ابن جريج بهذا الحديث **«من مات مرابطاً»** فروى عني **«من مات مريضاً»** وما هكذا حدثته.

وقال الإمام أحمد: إن الحديث **«من مات مرابطاً»**، فالحديث إذن من النوع المصحف أو المعلل، وله طريق آخر أخرجه الحارث في مسنده، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية. ا. هـ.

قال ابن الجوزي: ابن جريج هو الصادق. يعني أنه أحفظ من مائة ألف من مثل إبراهيم، وما حدث إلا ما حدثه به، فالخطأ أساساً في الحديث من جهة إبراهيم، لا من جهة ابن جريج الحافظ الأمين. وقال في اللآلي (٢/ ٤١٣): لا يصح، ومداره على إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك.

وقال أبو حاتم - كما في العلل - (١/ ٣٥٨): هذا خطأ، إنما هو **«من مات مرابطاً»** غير أن ابن جريج هكذا رواه عن إبراهيم.

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: الصحيح: **«من مات مرابطاً»**.

(٦٩٧) وحديث، الذي تزوج امرأة بكراً فوجدها حبلى.

وعندي أن هذا لا يصح على ابن جريج، فإنه من أهل الدين والعلم، وإن كان يدلس، فلا ينتهي في التدليس إلى مثل هذا الفعل القبيح، ولو قدرناه حسن الرأي في إبراهيم. والله أعلم/ .

[١٤٩ ب] ت

(٦٩٨) وذكر عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ صلاةً إلا لوقتها إلا مرتين».

من طريق الترمذي، وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن غريب ليس بمتصل[١].

واكتفى بذلك، وترك أن ينظر في أمر إسحاق بن عمر هذا، وهو لا يعرف، وقد قال فيه أبو حاتم: إنه مجهول[٢].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥).
(٢) الجرح (٢/ ٢٢٩).

---

(٦٩٧) تقدم في الحديث: ٦١٠.

(٦٩٨) حسن: أخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٣٢٨)، والحاكم (١/ ١٩٠)، والدارقطني (١/ ٢٤٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٥).

كلهم من طرق، عن قتيبة، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن غريب، وليس إسناده بمتصل.

وقال البيهقي: هذا مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة.

ولفظ هؤلاء جميعاً غير الدارقطني: «ما صلى صلاة لوقتها الآخِر مرتين حتى قبضه الله»، وليس عندهم، «إلا مرتين» وإنما هو عند الدارقطني.

وإسحاق بن عمر، مجهول عيناً وحالاً، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعته عمرة، وأبو سلمة.

١ ـ فأما متابعة عمرة، فأخرجها الحاكم (١/ ١٩٠)، والدارقطني (١/ ٢٤٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٥). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

٢ ـ وأما متابعة أبي سلمة، فأخرجها الحاكم (١/ ١٩٠)، والدارقطني (١/ ٢٤٩).

وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

وهو كما ذكر.

والانقطاع المشار إليه، هو فيما بينه وبين عائشة -رضي الله عنها-.

(٦٩٩) وذكر من المراسل عن عمرو بن علي الثقفي، لما نام رسول الله ﷺ عن صلاة الغداة قال: «**لنَغيظن الشيطان كما غاظنا**»[١].

كذا أورده، وكذا رأيته في النسخ عن عمرو بن علي[٢].

وليس ذلك بصحيح، والذي وقع في المراسل إنما هو عن علي بن عمرو[٣]، وأيهما كان فلا يعرف، بل لم يُذكَر في غير هذا الإسناد.

(٧٠٠) وذكر من طريق أبي داود، عن شداد مولى عياض، عن بلال، أن النبي ﷺ قال: «**لا تؤَذّن حتى يَستبين لك الفجر هكذا**».

[١٩٩ ق] ثم رده / بأن قال: شداد لم يدرك بلالاً، والصحيح أن بلالاً ينادي

---

(١) في، ت، أغاظنا.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠).

(٣) في، ق، عمر، وهو تحريف، وإنما هو علي بن عمرو الثقفي، كما في التهذيب (٧/ ٣٦١).

---

(٦٩٩) أخرجه أبو داود في المراسل: ١١٥-١١٦، وهو ضعيف بإرساله، وجهالة عمرو بن علي الثقفي.

(٧٠٠) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٤٧)، والطبراني (١/ ٣٥١-٣٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٤)، وعبد الرزاق (١/ ٤٩١)، والبيهقي (١/ ٣٨٤)، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٩).

كلهم من طرق، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال مرفوعاً.

قال أبو داود: شداد مولى عياض، لم يدرك بلالاً.

وقال البيهقي: وهذا مرسل... وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة، قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف، وإنما يعرف مرسلاً من حديث حميد بن هلال وغيره.

وقال ابن عبد البر: وهذا حديث لا تقوم به الحجة ولا بمثله، لضعفه وانقطاعه.

بليل[1].

لم يزد على هذا، ولم ينظر في أمر شداد، وكان عليه إن كان عَلِمَه أن يعرف بمبلغ علمه فيه، فإنه عندهم مجهول، لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه، وهو[2] يروي عنه هذا المرسل، ويَروي عنه أيضاً عن أبي هريرة، وعنه عن وابصة[3] بن معبد حديث:

(٧٠١) «أي شهر هذا، وأي بلد هذا؟».

وما زاد من قوله: «الصحيح أن بلالاً ينادي بليل»، غيرُ معترض على الحديث المذكور لو صح سنده، فإنه إنما كان يؤذن ليلاً في رمضان.

(٧٠٢) وذكر من طريق أبي داود أيضاً حديث المغيرة بن شعبة: «لا

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٤).

(٢) في، ت، هو.

(٣) في، ت، عن وابصة.

---

(٧٠١) صحيح بغيره: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦)، والطبراني في الأوسط.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠): «ورواه أبو يعلى، ورجاله ثقات».

قلت: كلا، ففيه شداد مولى عياض السابق، وهو مجهول، وقال الحافظ: مقبول يرسل.

قلت: حديثه هذا جاء عن جمع من الصحابة، فلم ينفرد به، ولذلك يصح بشواهده.

(٧٠٢) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٦٧)، وابن ماجه (١/ ٤٥٩)، والبيهقي (٢/ ١٩٠).

كلهم من طرق، عن عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً.

قال أبو داود: عطاء الخراساني، لم يدرك المغيرة بن شعبة.

وقال الطبراني: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس، «قيل ليحيى بن معين: عطاء الخراساني، لقي أحداً من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: لا أعلمه». انظر المراسل لابن أبي حاتم: ١٣٠.

هذا، وللحديث شاهدان عن أبي هريرة، وعلي، يرتقي بهما إلى درجة الصحة. فأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥٨)، والبيهقي (٢/ ١٩٠). =

يصلي الإمام في الموضع الذي صَلَّى فيه حتى يَتحول»[1] .

ورده بانقطاع ما بين عطاء الخرساني والمغيرة، وترك أن يذكر أمر عبد العزيز بن عبد الملك القريشي[2] فإنه مجهول .

[١٥٠ أ] ت وقد / رأيت من اعتقد فيه أنه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وإن ذلك ليغلب على الظن، فإنه في هذه الطبقة، وقريشي[3] ، ولا أعرف متسمياً بهذا الاسم مع اسم الأب غيرَه، وهبْه أنه هو، لا يغني[4] فيما نريد، فإنه أيضاً مجهول الحال، على ما بينا في حديث من روايته في الأذان، يأتي ذكره في غير هذا الباب إن شاء الله تعالى[5] .

(٧٠٣) وذكر من طريق الدارقطني حديث عمر[6] بن عبد العزيز، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٣).

(٢) في، ت، القرشي.

(٣) في، ت، قرشي.

(٤) في، ت، لا يعني، وهو تصحيف.

(٥) انظر الحديث:

(٦) في، ق، عمرو، وهو خطأ.

= قال البخاري: إسماعيل بن إبراهيم أصح، والليث يضطرب فيه. قال الشيخ: وهو ليث بن أبي سليم، ينفرد به.

قلت: لا بأس به في المتابعات والشواهد، وحجاج بن عبيد شيخه مجهول، وإبراهيم بن إسماعيل، مجهول الحال، وقال البخاري في الصحيح: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «**لا يتطوع الإمام في مكانه**»، ولم يصح (٢/ ٣٨٩).

قال الحافظ: وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه، وقال: لم يثبت هذا الحديث.

وأما حديث علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه» فأخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي (٢/ ١٩١)، قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن.

(٧٠٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٧)، قال ابن الجوزي في التحقيق: صخر بن عبد الله بن حرملة، =

أنس أن رسول الله ﷺ «صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: اختلف في إسناده، والصواب مرسل عن عمر[1] - يعني ابن عبد العزيز -.

هذا ما ذكره به، والحديث مذكور بما ذكره به في علل الدارقطني، وموصَل الإسناد في كتاب السنن [له][2] وهو إنما يرويه صخر بن عبد الله بن حرملة، وهو مجهول الحال[3] ولا يعرف روى عنه غير بكر بن مضر.

(٧٠٤) وذكر من المراسل عن قبيصة بن ذؤيب: «أن قطّاً أراد أن يمر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فحبسه برجله»[4].

ولم يعرض لشيء من حال إسناده غير الإرسال، وهو من رواية ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن عبد الله بن أبي مريم [عن قبيصة].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٢).
(٢) الزيادة ساقطة من، ت.
(٣) كلا، فقد وثقه ابن حبان، والعجلي، والنسائي.
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٤).

= قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر من موضوعاته.
وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه.
ورد عليه صاحب التنقيح (٢/ ٩٥٥)، فقال: وهم في صخر هذا، فإن صخر بن عبد الله بن حرملة، الراوي عن عمر بن عبد العزيز، لم يتكلم فيه ابن عدي، ولا ابن حبان، بل ذكره في الثقات، وقال النسائي: صالح، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي، المعروف بالحاجبي، وهو متأخر عن ابن حرملة. اهـ.
هذا، وللحديث شواهد: عن عبد الله بن عمر، وأبي أمامة، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة.
(٧٠٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ١١٧.

وعبد الله بن أبي مريم][1] هذا، هو مولى بني ساعدة، يروي عن أبي هريرة، وقبيصة بن ذؤيب، ورأى أبا حميد الساعدي، وأبا أسيد[2] الساعدي، روى عنه جهم بن أوس، ووهب بن منبه، وبكر بن سوادة، وحاله عندي غير معروفة، فانظره[3] .

(٧٠٥) وذكر من طريق أبي داود حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ : «في النهي عن الصلاة خلف النائم، أو المتحدث»[4] .

ورده بالانقطاع، وهو لو كان متصلاً ما صح، للجهل براويين من رواته، وذلك أنه من رواية عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس.

[١٥٠ ب]ت وعبد الله بن يعقوب بن إسحاق لا يعرف / أصلاً[5] ، وكذلك عبد الملك ابن محمد بن أيمن، وقد يغلط فيه من لا يعرف محمد بن عبد الملك بن أيمن الأندلسي، وذلك عبد الملك بن محمد، وهذا محمد بن عبد الملك.

وسيأتي في الحج حديث زيد بن ثابت :

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) بضم الهمزة مصغرًا، واسمه: مالك بن ربيعة.

(٣) انظر الجرح (٢/ ٥٢٢)، والتهذيب (٦/ ٢٤).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٤).

(٥) بل هو معروف، ولكنه مجهول الحال. انظر التهذيب (٦/ ٧٨).

---

(٧٠٥) حسن بغيره: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٨٥)، وابن ماجه (١/ ٣٠٨)، وعبد بن حميد كما في النكت الظراف (٥/ ٢٣٤)، والحاكم (٤/ ٢٧٠)، والبيهقي (٢/ ٢٧٩).

من طريق أبي المقدام: هشام بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، وأشار إليه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٨).

هذا، وللحديث شواهد عن علي، وأبي هريرة، وابن عمر، ومجاهد مرسلاً، يرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن.

(٧٠٦) «تجرد لإهلاله واغتسل».

من طريق الترمذي[١] .

فيه عبد الله بن يعقوب، ولا يعرف، / ولعله هذا. [٢٠٠ ق]

(٧٠٧) وذكر من المراسل عن أبي الحجاجِ الطائي رفعه قال: «نهى أن يتحدث الرجلان وبينهما أحد يصلي».

واكتفى في تعليله بكونه مرسلاً[٢] .

وأبو الحجاج هذا لا يعرف، ولم أجد له ذكراً في غير هذا المرسَل.

وإلى ذلك فإن أبا داود إنما ساقه في المراسل هكذا: حدثنا عمر بن حفص الوُصَابي[٣] ، حدثنا ابن حمير، عن بشر بن جَبَلَة[٤] ، عن خير بن نعيم، عن أبي الحجاج المذكور.

وبشر بن جبلة روى عن زهير بن معاوية، وعبد العزيز بن أبي رواد، روى عنه بقية.

ومحمد بن حمير، قال فيه أبو حاتم: مجهول، ضعيف الحديث[٥] .

وهذا الكلام منه ليس بمتناقض، فإن كل مجهول العين أو الحال، ضعيف

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٢).
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٢).
(٣) بضم الواو، وتخفيف الصاد.
(٤) بفتحتين.
(٥) الجرح (٢/ ٣٥٣).

---

(٧٠٦) صحيح: أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ١٩٣)، وقال: حديث حسن غريب.
(٧٠٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٨٨، وفيه ثلاث علل غير الإرسال: الأولى والثانية ذكرهما المؤلف، والثالثة لم يذكرها، وهي عمرو بن حفص الوصابي، لم يوثقه أحد، وروى عنه جمع، وروى عن جمع، وهو مجهول الحال.

الحديث، وليس كل ضعيف الحديث مجهولاً.

(٧٠٨) وذكر من المراسل عن أبي عيسى الخراساني، عن الضحاك بن مزاحم، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُخرَج يوم العيد بالسلاح»[١].

لم يَعب هذا الحديثَ بسوى الإرسال، غير أنه أبرز من رواته أبا عيسى الخراساني، وذلك (والله أعلم) تبرؤ من عهدته، فاعلم أنه لا تعرف له حال، رواه عنه سعيد بن أبي أيوب.

(٧٠٩) وسيأتي له حديث آخر، رواه عنه حيوة بن شريح «في النهي عن العمرة قبل الحج». نذكره إن شاء الله في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها[٢].

(٧١٠) وذكر أيضاً من المراسل عن سليمان بن عبد الله بن عويمر[٣]، كنت مع عروة، فأشرت بيدي إلى السحاب فقال: «لا تفعل، فإن النبي ﷺ نهانا أن يشار إليه»[٤].

ساقه هكذا، ولم يعبه بسوى الإرسال، وسليمان بن عبد الله بن عويمر، لا يُعلَم روى عنه غير ابن إسحاق، وابن أبي الزناد، ولا تعرف حاله / . [١٥١أ]ت

(٧١١) وذكر من المراسل أيضاً عن أبي اليمان الهوزني، قال: «لما توفي

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٢).

(٢) انظر الحديث: ١٢١٠.

(٣) في، ت، عويم، وهو تحريف، وإنما هو بضم المهملة أوله، وآخره راء، تصغير عامر.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٩).

---

(٧٠٨) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٠٨.

(٧٠٩) تقدم في الحديث: ٤١٨، و ٥٩٥، وسيأتي في الحديث: ١٢١٠.

(٧١٠) أخرجه أبو داود في المراسل: ٣٥٦.

وفيه علة أخرى لم يذكرها المؤلف، وهي عنعنة ابن إسحاق، راويه عن سليمان، وهو مدلس.

(٧١١) أخرجه أبو داود في المراسل: ٣٠٥، وعنه البيهقي (٣/ ٣٩٨).

أبو طالب خرج رسول الله ﷺ يعارض جنازته» الحديث .

ثم قال : هذا مرسل[1] .

لم يزد على هذا ، وأبو اليمان هذا ، لو أسند حديثاً ما قُبل منه ، فكيف بما أرسله ، واسمه عامر بن عبد الله بن لحي[2] ، يروي عن أبي أَمامة[3] وكعب ، وأبيه ، ولا تعرف له حال .

(٧١٢) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**» الحديث .

ثم رده بانقطاع إسناده[4] .

والحديث لا يصح ولو كان متصلاً ، للجهل بحال باب[5] بن عمير ، راويه عن رجل عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وأظن أن أبا محمد جرى فيه على أصله ، فيمن يروي عنه أكثر من واحد أنه يقبلهم .

وباب المذكور قد روى عنه الأوزاعي ، ويحيى بن أبي كثير .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٥٦) .

(٢) بلام مضمومة ومهملة مصغراً .

(٣) في ، ق ، و ، ت ، أسامة ، وهو تحريف . انظر التهذيب (٥/ ٦٥) .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٢) .

(٥) بموحدتين تحتانيتين ، بينهما ألف .

---

(٧١٢) ضعيف : أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ٢٠٣) حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حرب بن شداد ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني باب بن عمير حدثني رجل من أهل المدينة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وخالفه هشام الدستوائي ، وشيبان . فرواه شيبان عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل ، عن أبي سعيد ، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٢) . ورواه هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن رجل ، عن أبي هريرة ، أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٨ـ٥٣١) .

(٧١٣) وذكر من المراسل عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ : «رش على قبر [ابنه][1] إبراهيم» الحديث[2].

ولم يعبه بسوى الإرسال.

وعبد الله هذا، لا تعرف حاله، ولكنه - والله أعلم - جرى فيه على ذلك الأصل، فإنه روى عنه ابن المبارك، والدراوردي، وابن أبي فُدَيك، وأبو أسامة، وكذلك أبوه محمد بن عمر لا تعرف حاله أيضاً[3].

(٧١٤) وذكر من طريق أبي داود عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال: «**خذ الحب من الحب**» الحديث.

ثم قال: عطاء لم يدرك معاذاً[4].

ولم يبين أنه من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عنه.

---

(١) الزيادة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٢).

(٣) بل قال الحافظ عنه: صدوق.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٣).

---

(٧١٣) أخرجه أبو داود في المراسل: ٣٠٤، وعنه البيهقي (٣/ ٤١١).

(٧١٤) ضعيف أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٠٩)، وابن ماجه (٢/ ٥٨٠)، والحاكم (١/ ٣٨٨)، وعنه البيهقي (٤/ ١١٢)، والدارقطني (٢/ ١٠٠). كلهم من طرق عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ مرفوعاً.

قال الحاكم: «هذا إسناد على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء عن معاذ، فإني لا أتقنه».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: «هو مرسل؛ لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة، ولم يدرك معاذاً، لأنه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس، والعجب من البيهقي يسكت عن هذا، ثم يعلل حديث طاوس في الباب الذي يلي هذا بالإرسال».

وقال الذهبي: «لم يلقه». وقال البزار: «لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ».

وهو قد قال في الاستسقاء: إنه لم يكن بالحافظ، رد بذلك حديثاً / من روايته[1] . [٢٠١ ق]

(٧١٥) وذكر من طريق البزار حديث عبد الرحمن بن عوف: «**صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر**»[2] .

ورده بانقطاع ما بين أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبيه.

(٧١٦) وذكر بعده بأوراق حديثَ النسائي، عن النضر بن شيبان، قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: حدثني / عن شيء سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد في شهر رمضان، قال: نعم، حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله فرضَ صيام رمضان، وسننتُ لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً، خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمه**». [١٥١ ب ت]

ثم قال: أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وضعفوا حديثَ النضر بن شيبان هذا[3] .

والمقصودُ الآن أن الحديث[4] الأول في أن «الصائم في السفر كالمفطر في

---

(١) وهو عن عطاء بن يسار، أن رجلاً من نجد، أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أجدبنا وهلكنا. . . فكره. أخرجه أبو داود في المراسل. حديث: ١٠٩.

(٢) الأحكام الوسطى.

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٩٣).

(٤) في، ت،. والمقصود الآن بيان الحديث.

---

(٧١٥) تقدم في الحديث: ٦٦٩.

(٧١٦) ضعيف بهذا السياق أخرجه النسائي (٤/ ١٥٤)، وابن ماجه (١/ ٤٢١)، وأحمد (١/ ١٩١)، من طرق عن النضر ابن شيبان: لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

قال النسائي: هذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة.

وأما قوله فيه: فمن صامه وقامه. . . إلخ، فهو في الصحيح. دون قوله: خرج من ذنوبه. . . إلخ، وإنما فيه: «غفر له ما تقدم من ذنبه».

الحضر» هو عند[1] البزار هكذا: حدثنا بشر بن آدم، حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا عبد الله بن عيسى المدني، حدثنا أبو أسامة بن زيد. فذكره.

ثم قال: هذا الحديث أسنده أسامة بن زيد، وتابعه على إسناده يونس، وقد رواه ابن أبي ذئب وغيره، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه، موقوفاً من قوله.

ولم يوصل البزارُ إسناد رواية يونس.

وعبد الله بن عيسى هذا لا أعلمه إلا الفَروي، الأصم، هو مدني، يروي عن ابن نافع، ومطرف بن عبد الله العجائبَ[2] ويقلب الأخبار عن الثقات، قاله أبو حاتم البستي[3].

ولا أعلمه مذكوراً عند غيره، وإنما أكْثَرُ من ذُكِر متسمِّياً بهذا الاسم كوفيون، وبصريون، ورازيون، وشاميون.

وأما يعقوب بن محمد، فإنه إن كان الزهري، فإنه ضعيف جداً[4]، وإن كان يعقوب بن محمد بن طحلاء[5] فهو مدني ثقة، وكلاهما يشبه هذا الذي في الإسناد.

ولما ذكر أبو أحمد هذا الحديث في باب يزيد بن عياض، قال: إن رواية أسامة بن زيد رواها عنه عبد الله بن موسى التيمي[6].

وهذا أشبه بالصواب من قول البزار فيه: عبد الله بن عيسى المدني، وهو

---

(١) في، ت، وهو.
(٢) في، ت، السحائب، وهو تحريف.
(٣) المجروحون (٢/ ٤٥).
(٤) انظر التهذيب (١١/ ٣٤٧).
(٥) بمهملتين، والثانية ساكنة.
(٦) الكامل (٧/ ٢٧٢٠).

عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله، التيمي، القريشي[1]، يروي عن أسامة بن زيد، وعبد الحميد بن جعفر، وهو لا بأس به.

[١٥٢ أ] ت ولكنه لم يوصل إليه الإسناد، وأتبعه / أبو محمد أن قال: ويروى بإسناد ضعيف ومجهول، فيه يزيد بن عياض وغيره إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ.

كذا قال، وهو أيضاً شيء يجب التوقف فيه، فإن رواية يزيد بن عياض، إنما هي أيضاً إلى عبد الرحمن بن عوف، لا إلى أبي هريرة.

قال أبو أحمد: حدثنا محمد بن عبيدة المصيصي، إملاء بجرجان، في سنة ثمان وثمانين ومائتين، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يزيد بن عياض، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صائم رمضان في السفر، كالمفطر في الحضر»**.

وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غيرُ يزيد بن عياض، وعقيل من رواية سلامة[2] بن رَوح عنه، ويونس بن يزيد[3] من رواية القاسم بن مبرور عنه، وأسامةزيد، من رواية عبد الله بن موسى التيمي عنه.

والباقون من أصحاب الزهري، رووه عنه، عن أبي سلمة، عن أبيه من قوله، انتهى كلام أبي أحمد.

[٢٠٢ ق] وإنما لم نذكر قول أبي محمد في رواية / يزيد بن عياض: إنها عن أبي هريرة، في باب الأحاديث التي نسبها إلى غير رواتها؛ لأنه لم يَعْزُها إلى كتاب أبي أحمد، فجوزنا أن يكون قد رآها عند غيره، من رواية أبي هريرة

---

(١) في، ت، القرشي.

(٢) في الكامل: سلام.

(٣) في، ت، وهو تحريف.

كما ذكر.

وقد ذكر الدارقطني في علله الخلاف على الزهري في هذا الحديث، ولم يذكر روايةَ أسامةَ بن زيد، لا من رواية عبد الله بن عيسى المدني، ولا من رواية عبد الله بن موسى التيمي، فاعلم ذلك[١].

(٧١٧) وذكر من المراسل عن طاوس: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر أول النهار أفطر» الحديث[٢].

ولم يعبه بسوى الإرسال، وراويه عن طاوس لا يعرف.

(٧١٨) وذكر من طريق أبي داود عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه «أهدى عمر بُخْتياً[٣]، فأعطي بها ثلاث مائة دينار» الحديث.

ثم قال: جهم لا يعرف له سماع من سالم[٤].

[١٥٢ب ت] وهذا إنما / هو قول البخاري فيه، وهو مجهول الحال، لا يعرف روى عنه غير أبي عبد الرحيم: خالد بن أبي يزيد.

وبذلك من غير مزيد ذكره البخاري[٥]، وابن أبي حاتم[٦].

(٧١٩) وذكر من المراسل عن يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم ـ شك أبو

(١) انظر: العلل (٤/ ٢٨١).
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٤).
(٣) بضم الموحدة التحتية، وسكون المعجمة الفوقية، وهو الجمل: نوع منه طوال الأعناق. النهاية (١/ ١٠١).
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٣).
(٥) التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٠).
(٦) الجرح (٢/ ٥٢٢)، وفي، ت، وأبو حاتم، وهو تحريف.

(٧١٧) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٢٧، وابن أبي رفيع، قال الحافظ: مجهول.
(٧١٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٤٦)، وجهم بن الجارود، قال الذهبي: «فيه جهالة». انظر: الميزان (١/ ٤٢٦).
(٧١٩) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٤٧، وقد تقدم في الحديث: ١٧١.

توبة ـ[1] أن رجلاً من جذام، جامع امرأته وهما محرمان. الحديث[2].

ولم يعرض لعلته، وهي الجهل بزيد بن نعيم، فإنه لا يعرف، فأما يزيد بن نعيم بن هَزَّال فثقة، وعنه يروي يحيى بن أبي كثير.

وقد شك أبو توبة فلم يدر عمن حدثهم به معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أعن زيد بن نعيم، أم عن يزيد بن نعيم؟

(٧٢٠) وذكر من المراسل عن مكحول، قال: «أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة، ثم قال: إذا غزوت» الحديث.

وهذا المرسل صحيح إلى مكحول.

(٧٢١) ثم قال: ومنها ـ ولم يصل به سنده ـ عن القاسم مولى عبد الرحمن، قال النبي ﷺ، فذكر نحوه: «**لا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنها، ولا تقطع شجرة ثمر، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة، واتق أذى المؤمن**».

ثم قال: الصحيح في هذا حديثُ مسلم في قطع نخل بني النضير[3].

فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: إن هذا الإيرادَ خطأ، وأبو داود قد وصل إسناده به إلى القاسم مولى عبد الرحمن.

وأظن أبا محمد نقل من نسخة كان قد سقط منها إسناده، وبحسب ذلك لم يجعل له عيباً سوى الإرسال والانقطاع، فأما من وقف على إسناده إلى القاسم، فسيعلم أن فيه مجهولاً لا يصح[4] الحديثُ من أجله ولو اتصل، وهو

---

(١) في، ق، أبو ثابت، وهو تحريف، وإنما هو بفتح المثناة الفوقية، ثم سكون الواو.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٧).
(٣) المصدر نفسه (٥/ ١٩١).
(٤) في، ت، لا يصلح.

---

(٧٢٠) تقدم في الحديث: ١٩٩.
(٧٢١) هو جزء من الحديث الذي قبله.

عثمان بن عبد الرحمن[1] .

قال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو ابن الحارث، عن عثمانَ بن عبد الرحمن[2] عن القاسم مولى عبد الرحمن، فذكره.

والقاسمُ المذكور، هو ابن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الشامي، مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، يختلف فيه.

وأبو محمد يصحح ما يروي كما فعل الترمذي.

[١٥٣أ] ت

(٧٢٢) وذكر من المراسل / عن إبراهيم التيمي، أن رسول الله ﷺ «صلَبَ عقبةَ بن أبي معيط إلى شجرة» الحديث[3] .

ولم يعبه بسوى الإرسال، وهو إنما يرويه إسرائيل، قال: حدثنا أبو الهيثم، عن إبراهيم التيمي.

وأبو الهيثم هذا لا يعرف من هو ممن يكنَّى بهذه الكنية.

(٧٢٣) وذكر من المراسل أيضاً عن ابن جريج، حدثنا أبو عثمان بن يزيد، قال: لم يزل يعمل به، ويرفعونه إلى النبي ﷺ : «**إن الرجل إذا ولد له**

---

(١) في، ت، عمرو بن عبد الرحمن، وهو تحريف.
(٢) في، ق، عمر، وفي، ت، عمرو بن عبد الرحمن، وكلاهما خطأ.
(٣) الأحكام الوسطى (٥/ ١٩٦).

---

(٧٢٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٣١، وعبد الرزاق (٥/ ٢٠٥)، وفيه أبو الهيثم المذكور، وثقه أحمد وابن معين، وهذا يرد على المؤلف تجهيله له. انظر: الجرح (٦/ ٣٩١)، والمقتنى في سرد الكنى: ١٣١ .

(٧٢٣) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٢٣ .

ولد بعدما يخرج من أرض المسلمين» الحديث[1] .

ولم يعبه / بسوى الإرسال، وأبو عثمان لا يدرى من هو . [٢٠٣ ق]

(٧٢٤) وذكر من المراسل عن سعيد بن أبي هلال، أن ابن شبل حدثه، أن سهلة ابنة عاصم[2] ولدت يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ : «**تساهَلَت**» الحديث[3] .

ولم يعبه بسوى الإرسال، وابن شبل هذا لا يعرف .

(٧٢٥) وذكر من طريق أبي داود، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «كنا نأكل الجَزَر في الغزو ولا نقسمه» الحديث .

وفي رواية سكت عنه، وفي رواية في بعض النسخ أتبعه أن قال: قد تقدم الكلامُ في القاسم، والحديثُ أيضاً مرسل[4] .

فأقول (وبالله التوفيق): إن صحت هذه الزيادة، فهو قد أعله بالإرسال، ولا أعرفه فيه فإن هذا الرجل الذي لم يسم صحابي، على ما قال القاسم، ولكن هبه أنه مرسل، فما باله لم يبين أنه من رواية ابن حرشف[5] الأزدي، عن القاسم .

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ٢١٢).

(٢) في المراسل: بنت عاصم .

(٣) الأحكام الوسطى (٥/ ٢١٢).

(٤) المصدر نفسه (٥/ ٢٠٩).

(٥) بحاء مهملة .

---

(٧٢٤) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٢٤، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن سعيد بن أبي هلال به، فذكره .

وعند ابن منده نحوه من وجه آخر، كما في الإصابة (٤/ ٣٣٧).

(٧٢٥) تقدم في الحديث: ٥٩٤ .

وابن حرشف لا أعرفه موجوداً في شيء من كتب الرجال التي هي مظان ذكره وذكر أمثاله، فهو جد مجهول.

(٧٢٦) وذكر من المراسل أيضاً، عن ابن أبي لبيبة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بلَغ له ولد، وعنده مالٌ بما ينكحه فلم يفعل، فأَحدث فالإثم عليه»**[1].

ولم يعبه بسوى الإرسال، وهو أخف ما فيه.

فإن كل هؤلاء مجهولون وإن كان ابنُ أبي لبيبة محمدَ بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، فهو لا شيء، وأبوه وجده / لا يعرفان. [١٥٣ب]ت

(٧٢٧) وذكر عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل [قال][2] قال رسول الله ﷺ: **«العرب بعضها لبعض أكفاء»** الحديث.

ثم رده بأن قال: خالد بن مَعدان لم يسمع من معاذ[3].

وهذا كما ذكر، والبزارُ هو قائل ذلك ومبيِّنه في حديث آخر من روايته.

والحديثُ المذكور يرويه البزار هكذا: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا سليمان بن أبي الجون، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ[4] قال: قال رسول الله ﷺ: **«العرب بعضها لبعض أكفاء**، والموالي

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢١٧).
(٢) الزيادة ساقطة من، ت.
(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٠٨).
(٤) في، ت، زيادة: ابن جبل.

(٧٢٦) أخرجه أبو داود في المراسل، ولم أعثر عليه فيه بعد قراءته كله ولعله سقط من النسخة التي بين يدي، وعزاه في الكنز (١٦/ ٤٤٢) للديلمي عن ابن عباس.

(٧٢٧) أخرجه البزار، وقد تقدم له شاهد عن ابن عمر في الحديث: ٤٨٩، وهو أوهى منه.

بعضُها لبعض أكفاء».

وسليمان بن أبي الجون لم أجد له ذكراً.

(٧٢٨) وذكر من المراسل عن زياد السهمي قال: «نَهى رسول الله ﷺ أن تُسترضَع الحمقاء، فإن اللبن يشبِّه».

قال: وقد أُسند، والذي أسنده يتهم بوضعه، وهو عمرو بن خليف الحتاوي[1]. وحتاوة قرية بعسقلان[2]، ذكر ذلك أبو أحمد. انتهى ما ذكر[3].

أما المرسل ففي غاية الضعف بغير الإرسال، وذلك أن زياد السهمي مجهول البتة، ويرويه عنه هشام بن إسماعيل المكي، وهو أيضاً مجهول، ويرويه عن هشام إسحاق ابن بنت داود بن أبي هند، ولا تعرف له حال[4] إلا أن الحسن بن الصباح قال في نفس الإسناد لما رواه عنه: إن إسحاق هذا من خيْر الرجال، وهذا لا يقضي له بالثقة في الرواية.

---

(١) في، ت، الحناوي، وحناوة ـ كلاهما بالنون، وهو تصحيف، وإنما هو بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية.

(٢) انظر: معجم البلدان (٢/ ٢١٧).

(٣) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٤) بل حاله معروفة.

---

(٧٢٨) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود في المراسل: ١٨١ ـ ١٨٢، وعنه البيهقي (٧/ ٤٦٤).

والمؤلف قال عن إسحاق بن بنت داود: مجهول الحال، وليس كما زعم، فقد وثقه الخطيب، وابن حبان، وقال الحسن بن الصباح الراوي عنه: من خير الرجال، وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

هذا، والحديث قد وصله ابن عدي في الكامل في ترجمة عمرو بن خليف (٥/ ١٨٠٢).

وقال: وله غير ما ذكرت موضوعات، وكان يتهم بوضعها.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٠): كان يضع الحديث. وروي هذا المعنى عن عمر، وعائشة.

فأما المسند فيرويه أبو أحمد هكذا: حدثنا محمد بن عمرو بن عبد العزيز[1] العسقلاني، قال: حدثنا أبو صالح: عمرو بن خليف[2] الحتاوي، قال: حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، قال: حدثنا نعيم - يعني بن سالم بن قنبر - عن أنس بن مالك، فذكره.

ونعيم بن سالم لا تعرف حاله، ولا وجدت له ذكراً، ومحمد بن مخلد الرعيني لم تثبت عدالته، وهو حمصي يكنى أبا أسلم، سئل عنه أبو حاتم فقال: لم أر في حديثه منكراً[3].

(٧٢٩) وذكر من طريق أبي داود عن علي «نَهَى النبي[4] ﷺ عن بيع المضطر».

[١٥٤/أ]ت ثم قال: وهذا / منقطع[5].

كذا قال، ولم يبين أنه من رواية صالح بن عامر، وهو مجهول.

وقد كتبناه في باب الأحاديث المغَيَّرة عما هي عليه[6].

(٧٣٠) وذكر من طريق أبي محمد بن حزم، من كتاب الإعراب، قال: روينا من طريق ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن قاسم الجعفي، عن أبيه، عن ميمون بن مهران، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصفقةُ عن تراض، والخيارُ بعد**

---

(١) في الكامل: محمد بن عبد العزيز.

(٢) في معجم البلدان: حليف - بالحاء المهملة - وصوابه بالخاء المعجمة.

(٣) الجرح (٨/ ٩٢-٩٣).

(٤) في، ت، رسول الله.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٢).

(٦) انظر الحديث: ١٢٨.

---

(٧٢٩) تقدم في الحديث: ١٢٨.

(٧٣٠) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٨٣-٨٤)، ومن طريقه ابن حزم، كما ذكر المؤلف.

الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً».

ثم قال: هذا مرسل[1].

لم يزد على هذا، إلا أنه أبرز إسناده كما ترى، فكان بذلك أقربَ إلى الصواب، لا كعَمَله[2] في أكثر ما مر له في هذا الباب / من الأحاديث التي يَطْوِي ذكر من فيها من الضعفاء والمجاهيل، ويقتصر على ذكر الإرسال. [٢٠٤ ق]

وإلى ذلك فالقاسمُ الجعفي يروي عن أبيه وعن الشعبي، وروى عنه وكيع، وهو مجهول.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد، قال: سمعت ابن نمير يقول: روى وكيع عن القاسم الجعفي، شيخ ليس بمعروف[3].

وإذا الأمر هكذا فأبوه أحرى بأن لا يعرف.

(٧٣١) وذكر من المراسل، عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ، حين خرج هو وأبو بكر معه، مهاجريْن إلى المدينة، مرا[4] براعي غنم فاشترى[5] منه شاة وشرط أنَّ سلبها[6] له[7].

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦١).

(٢) في، ت، كعلمه، وهو تحريف.

(٣) الجرح (٧/ ١٢٤).

(٤) في الأحكام الوسطى: مر، وهو خطأ.

(٥) في المراسل: فاشتريا.

(٦) وسلَبُ الذبيحة: أكراعها وبطنها، وإهابها.

(٧) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٥).

---

(٧٣١) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٦٧.

وأورده ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٠١)، من طريق عبد الملك بن حبيب عن قاسم به، وقال: هذا باطل، عبد الملك هالك، وعمارة ضعيف، ثم هو مرسل، ثم لو صح لكان منسوخاً لأنه كما ترى قبل الهجرة، وقد جاء النهي عن بيع الغرر بعد ذلك.

لم يعبه بسوى الإرسال، وهو حديث يرويه ابن وهب، عن موسى بن شيبة الحضرمي، عن يونس بن يزيد، عن عُمَارة بن غزية الأنصاري، عن عروة.

ولا يعرف لموسى بن شيبة هذا حال، وترك له إسناداً أحسن من هذا، إلا أنه جعله من مراسل عُمارة بن غزية، لم يذكر عروة بن الزبير.

رواه ابن وهب، عن الليث، عن يونس، عن عمارة، أن النبي ﷺ، فذكره.

(٧٣٢) وذكر من المراسل عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُعَضَّى**[١] **ميراث القوم**»[٢].

لم يزد على بيان أنه مرسل، وإبرازه ما ذكرنا من إسناده / . [١٥٤ ب]

فاعلم أن عبد الرحمن هذا لا يعرف.

(٧٣٣) وذكر من طريق ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد[٣] بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**وأْيُ**[٤] **المؤمن واجب**»[٥].

أراه اكتفى بإبراز هشام بن سعد[٦]، فهو عنده ضعيف.

---

(١) أي لا يقسم، والتعضية القسم، انظر: النهاية (٣/ ٢٥٦).

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٥).

(٣) في، ق، يزيد، وهو تحريف.

(٤) في المراسل: حق واجب، والوأي، هو الوعد الذي يوثقه الشخص على نفسه، ويعزم على الوفاء به. النهاية (٥/ ١٤٤).

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٩).

(٦) في، ت، سعيد، وهو تحريف.

---

(٧٣٢) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٧٠، وعبد الرحمن لم يوثقه إلا ابن حبان.
وقال البخاري: روى عنه الواقدي عجائب. وقال الحافظ: مقبول.

(٧٣٣) أخرجه أبو داود في المراسل: ٣٥٢.

(٧٣٤) وذكـر من المراسل عن هشـام بن سـعـد أيضـاً، عن عطاء الخراساني، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن بني سلمة كلَّهم يقاتل، فمنهم من يقاتل للرياء[١] ومنهم من يقاتل - يعني نجدة - الحديث[٢].

وهذا أيضاً كالتبري من عهدته بإبراز هشام، وهو عنده ضعيف.

(٧٣٥) وذكر من رواية سليمان بن موسى، عن نصير مولى معاوية، أن رسول الله ﷺ «نهى عن قسمة الضِّرار»[٣].

لم يعرض[٤] له بسوى الإرسال.

ونصير[٥] هذا لا يعرف، ولا وجدت له ذكراً[٦].

(٧٣٦) وذكر من طريق أبي داود عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له: «بم تحكم»... الحديث.

---

(١) كذا في، ق، و، ت، وفي المراسل: للدنيا.
(٢) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٥).
(٣) المصدر نفسه (٦/ ٢٨٥).
(٤) في، ت، ولم يعرض.
(٥) بضم النون وفتح المهملة مصغراً.
(٦) بل ذكره ابن حبان في الثقات.

---

(٧٣٤) أخرجه أبو داود في المراسل ص: ٢٤٢.
ومتن الحديث صحيح من غير هذا الوجه وهو مخرج في الصحيحين من حديث أبي موسى مرفوعاً سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله، قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله».

(٧٣٥) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٧١.

(٧٣٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأقضية (٣/ ٣٠٣)، والترمذي (٣/ ٦١٦)، والطيالسي - المنحة (١/ ٢٨٦)، وأحمد (٥/ ٢٣٠ - ٢٣٦ - ٢٤٢)، والدارمي (١/ ٦٠)، وابن أبي شيبة (٧/ =

ثم قال: لا يُسنَد ولا يوجَد من وجه صحيح[1].

كذا قال من غير مزيد، ولم يبين حالَ الحارث بن عمرو هذا، ولا تقدم له ذكْر عنده، بخلاف فعله الآن في هشام بن سعد، فإنه اكتفى بإبرازه، اعتماداً على ما تقدم[2] فيه.

والحارثُ المذكور هو ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا تعرف له حال، ولا يدرى روى عنه غيرُ أبي عون: محمد بن عبيد الله الثقفي.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٦).

(٢) في، ت،: ما قدم.

= ٢٩٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٨)، والبيهقي (١٠/ ١١٤).

كلهم من طرق، عن شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص ـ من أصحاب معاذ، عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن . . .

قال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وقال البخاري: ولا يعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح، وإن كان الفقهاءيذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف، لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه، فلا وجه لثبوته.

وقال ابن حزم: وأما خبر معاذ، فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا يدري أحد من هو . . . ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدرى من هم، ثم لم يعرف قط من عصر الصحابة، ولا ذكره أحد منهم، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين، حتى أخذه أبو عون وحده، عمن لا يدرى من هو، فلما وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار، وأشاعوه في الدنيا، وهو باطل لا أصل له، وادعى فيه بعضهم التواتر، وهذا كذب، بل هو ضد التواتر، لأنه ما رواه أحد غير أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح.

وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: «اعلم أني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له =

(٧٣٧) وذكر من المراسل عن عبد الله بن عبد العزيز العمري[١] قال: لما استَعمل النبي ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن، قال علي: دعا بي[٢]، وقال لي: «**قدِّم الوضيع على الشريف، والضعيفَ على القوي، والرِّجالَ قبل النساء**»[٣].

ولم يرمه بسوى الإرسال، وفيه جماعة لا يعرفون.

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن المغيرة، المدني المخزومي، قال: حدثنا سليمان بن محمد / بن يحيى بن عروة، عن عبد الله بن عبد العزيز، فذكره / .

[١٣٥ أ] ت
[٢٠٥ ق]

ومحمد بن المغيرة، وسليمان بن محمد، لا يعرفان بغير هذا.

والعُمَري هو الزاهد المشهور، وحاله في الحديث مجهولة[٤] ولا أعلم له رواية غيرَ هذه.

(٧٣٨) وذكر من طريق عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، عن محمد بن

---

(١) في، ت، الحضرمي.
(٢) في المراسل: دعاني فأوصاني.
(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٧).
(٤) بل وثقه النسائي وابن معين.

= غير طريقين:
أحدهما طريق شعبة.
والآخر عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، وكلاهما لا يصح»... التلخيص (٤/ ١٨٣). وقد استوفى شيخنا الشيخ ناصر بحث هذا الحديث بما لا مزيد عليه في الضعيفة (٢/ ٢٧٣)، فانظره فهو مفيد.

(٧٣٧) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٨٥، وعبد الله بن عبد العزيز الذي جهله المؤلف ثقة.

(٧٣٨) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٣٩٧)، وفي الميزان: محمد بن عمرو أرسل حديثاً (٣/ ٦٧٤).

عمرو بن سعيد بن العاص، أن بني سعيد بن العاص، كان لهم غلام فأعتقوه. الحديث.

ثم قال: إنه منقطع؛ لأن محمد بن عمرو لم يذكر من حدثه[1].

ولم يعرض لحال[2] محمد هذا، وهي مجهولة، بل هو في نفسه غير معروف.

(٧٣٩) وذكر من المراسل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: «قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر[3] مسلمًا بكافر قتل غِيلة[4]، وقال: أنا أحق من وفى بذمته»[5].

ولم يرمه بسوى الإرسال، وهو إنما يرويه من طريق ابن وهب، عن عبد الله ابن يعقوب، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح[6] الحضرمي المذكور.

وهذان المذكوران مجهولان، ولم أجد لهما ذكراً.

(٧٤٠) وذكر من طريق الدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف، قال رسول الله ﷺ: **«لا غُرْم على السارق بعد قطع يمينه»**.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ١٩٧).

(٢) في، ت، فحال، وهو تحريف.

(٣) كذا في، ق، و، ت، خيبر، وفي تحفة الأشراف يوم حنين (١٣/ ٢٥٧).

(٤) أي غدراً، وهي بكسر المعجمة.

(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ٢٥).

(٦) في، ق، عن صالح، وهو تحريف.

---

(٧٣٩) منكر: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٠٨، قال المؤلف: عبد الله بن يعقوب، لا يدرى أهو المذكور في حديث «النهي عن الصلاة خلف النائم أو غيره»، قال ابن المواق: لا أراه إلا إياه، وقال الحافظ: ذلك بعيد. التهذيب (٦/ ٧٨).

(٧٤٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٢)، والنسائي في قطع السارق (٨/ ٩٣)، قال النسائي: وهذا مرسل ليس بثابت، وقال الدارقطني: سعد بن إبراهيم مجهول، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، وإن صح إسناده كان مرسلاً.

ثم قال: إسناده منقطع[1] .

ولم يبين من حاله غير هذا، وهو لا يصح ولو اتصل، وذلك لأن ناساً رووه عن مفضل بن فَضالة[2] ، فقالوا فيه: عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أخيه المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف.

فهو هكذا منقطع فيما بين المسور وعبد الرحمن بن عوف، فإن المسور لم يدرك جده عبد الرحمن، قاله الدارقطني وغيره.

وممن رواه هكذا سعيد بن عفير، وأبو صالح الحرّاني: عبد الغفار بن داود، في رواية عنه[3] ، وله مع ذلك من العيب أن المسور لا تعرفه حاله.

وإلى ذلك فإنه يروي فيه عن أبي صالح رواية أخرى قال فيها: عن المفضل / عن يونس، عن سعيد بن إبراهيم، قصةَ عبد الرحمن بن عوف في السارق. [١٥٥ ب]ت

فهو هكذا مرسل، قال أبو صالح: فقلت للمفضل: يا أبا معاوية، إنما هو سعد[4] بن إبراهيم، قال: هكذا حدثني أو قال: في كتابي.

ورواية أخرى عن أبي صالح قال فيها: عن سعيد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، قال أبو صالح: قلت له: إنما هو سعد، قال: هكذا في كتابي، أو هكذا قال.

فهو، كما ترى، لا يعرف من حدث به يونس، وقال الدارقطني: سعيد ابن إبراهيم مجهول، وصدق في ذلك.

فالحديث معلول بغير الإرسال، ورواه إسحاق بن الفرات، عن المفضل

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٥٩).

(٢) بفتح الفاء، ثم ضاد معجمة غير مشالة.

(٣) وفي رواية الرمادي، وابن سرح: سعيد بن إبراهيم.

(٤) في، ق، سعيد، وهو تحريف، وكذا فيما بعده.

ابن فضالة، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد[1]، وسعد بن إبراهيم، فجاء من ذلك انقطاع ما تقدم في موضع آخر.

فهذا الضعف والانقطاع[2]، فما للاقتصار في تعليله على الانقطاع[3] معنى.

(٧٤١) وذكر من طريق أبي أحمد من حديث مُنير بن الزبير الشامي، عن مكحول، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ: «نهى أَن يقام عن الطعام[4] حتى يُرفَع»[5].

ثم قال: لم يسمع مكحول من عائشة[6].

كذا ذكره من غير مزيد، لم يعبه بسوى الانقطاع.

وهو لو كان متصلاً ما صح؛ لأن منير بن الزبير، إما مجهول وإما ضعيف، وذلك أنه لا يعرف له كبير شيء، ولا من روى عنه، إلا الوليد بن مسلم.

وقد سأل أبو زرعة الدمشقي دُحَيماً عنه فقال: تسألني عنه، وهو يروي عن مكحول قال: أتيت المقداد؟[7]

---

(١) في، ت، زيد، وهو تحريف.

(٢) في، ت، فهذا الضعف والاضطراب والانقطاع.

(٣) في، ت، انقطاعه.

(٤) في، ق، على الطعام.

(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ١٢١).

(٦) وفي، ق، عن عائشة.

(٧) التهذيب (١٠/ ٢٨٥).

---

(٧٤١) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٤٦).

وقال: وهذا الحديث بهذا الإسناد يرويه الوليد عن منير بن الزبير، ولمنير غير هذا الحديث شيء يسير.

فهذا غاية المنكر، ولذلك أنكره دحيم، فاعلمه.

(٧٤٢) وذكر من طريق أبي داود، عن سليمان بن خَرَّبوذ[١] قال: حدثنا شيخ من أهل المدينة، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: «عممني رسول الله ﷺ، فسدلها بين يدي ومن خلفي».

كذا أورده، كأنه معتمد في تعليله انقطاعَه بكونه عن شيخ لم يسم.

وله من العيب سوى ذلك / أن سليمان / هذا لا يُعرف البتة. [٢٠٦ ق]، [١٥٦ أ] ت

(٧٤٣) وذكر أيضاً عن الهيثم بن شَفي[٢] عن صاحب له، عن أبي ريحانة: «نهى رسول الله ﷺ عن الخاتم إلا لذي سلطان»[٣].

قد يَظن أيضاً بهذا من لا يَعرف أنه لا عيب له إلا الانقطاع بهذا الذي لم يسم.

والهيثم بن شفي، أبو الحسين الأسدي، لا تعرف حاله، وروى عنه

---

(١) بفتح المعجمة وتشديد الراء في آخره ذال معجمة.

(٢) على وزن علي في الأصح.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٩٠).

---

(٧٤٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٥٥)، وابن عدي في ترجمة عثمان بن عثمان الغطفاني (٥/ ١٨٢٠).

قال: ولعثمان غير ما ذكرت، ولم أر في حديثه منكراً فأذكره، ومقدار ما ذكرته هو يروى من حديث غيره.

(٧٤٣) ضعيف: أخرجه النسائي في الزينة (٨/ ١٤٣)، وأبو داود في اللباس (٤/ ٤٨)، وأحمد (٤/ ١٣٤)، والبيهقي (٣/ ٢٧٧).

من طرق عن المفضل بن فضالة، حدثني عياش بن عباس القتباني، عن أبي حصين الحجري الهيثم بن شفي، عن عامر الحجري، قال: سمعت أبا ريحانة، وبعضهم يقول: خرجت أنا وصاحب لي فلزمنا أبا ريحانة، فحضر صاحبي يوماً ولم أحضر، فسمعه يقول.

قال الحافظ في النكت الظراف (٩/ ٢١١): وهذا من دقائق العلة الخفية التي يصير بها الحديث معلولاً اصطلاحاً.

جماعة.

وإذ قد فرغنا من ذكر ما عثرنا له عليه من مضمون الباب ـ فاعلم بعد ذلك ـ أنه قد التزم الصواب الذي طلبناه به ـ: من التنبيه على ما يكون من المرسل من عيب سوى الإرسال، حتى لا يَعتقدَ فيه من لا علم له بهذه الطريقة أنه مرسل مختلف في قبوله ورده فقط، بل يعلم بتنبيهه أنه ضعيف ولو كان متصلاً ـ في جملة أحاديث بين فيها مع الإرسال أنها ضعيفة، إما بقول مجمل، وإما بقول مفسر، فلنذكر ما وقع له من ذلك مستصوبين لعمله فيه فنقول:

(٧٤٤) ذكر من طريق عبد الرزاق حديث: «**من قال لرجل من الأنصار: يا يهودي، فاضربوه عشرين**».

ثم قال: هذا مرسل وضعيف جداً[1].

(٧٤٥) وذكر من طريقه حديثَ الذي نذَر أن ينحر نفسه: «فأمره أن يهدي مائة ناقة في ثلاث سنين».

ثم قال: رشْدين ضعيف، والحديث مرسل[2].

---

(١) الأحكام الوسطى.

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٣٠٦).

---

(٧٤٤) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٢٨) من حديث أبي سفيان.

وأخرجه الترمذي في الحدود (٤/ ٦٢)، والبيهقي (٨/ ٢٥٢) كلاهما من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وضعفه الترمذي بإبراهيم المذكور، وقال البيهقي: تفرد به إبراهيم وليس بالقوي، وهو إن صح، محمول على التعزير.

(٧٤٥) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٦٣)، والطبراني كما في المجمع (٤/ ٨٩)، كلاهما من طريق رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال الهيثمي: رشدين ضعيف جداً.

قلت: لكنه متابع ومخالف فيه، فأخرجه البيهقي (١٠/ ٧٣)، من طريق سالم بن أبي الجعد ـ وهو ثقة ـ عن كريب، عن ابن عباس موقوفاً، وهو الصواب، ورفعه من أوهام رشدين.

(٧٤٦) وذكـر من طريقـه[1] : «في دية الجنين، في الذكـر غـلام، وفي الأنثى جارية».

من رواية أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ قـال ذلك.

ثم قال: هذا مرسل[2]، وضعيف جداً[3].

(٧٤٧) وذكر من طريقه أيضاً حديثَ عمرو بن عبيد، عن الحسن، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ميراث العبد، فقال النبي ﷺ: **«إن لم تكن له عصبةٌ فهو لك»**.

ثم أتبعه أن قال: عمرو بن عبيد، هو القَدَري[4].

(٧٤٨) وذكـر حـديث: **«ذبيحـةُ المسلم حـلالٌ، ذَكَـر اسم الله أم لم يذكر»**.

ثم قال: هذا مرسل وضعيف[5].

---

(١) في، ق، من طريق، وهو تحريف.
(٢) في، ق، ثم قال: قال: هذا مرسل.
(٣) الأحكام الوسطى (٨/ ١٦٨-١٦٩).
(٤) المصدر نفسه، وفي، ق، ضعيف، وهو خطأ.
(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٤).

---

(٧٤٦) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٦١)، وفيه أبو جابر البياضي، واسمه محمد بن عبد الرحمن، وهو الذي يقول فيه الشافعي: من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله عـينيـه، واتهم بالكذب. انظر: الكامل (٦/ ٢١٨٩)، والميزان (٣/ ٦١٧).

(٧٤٧) أخرجه عبد الرزاق، (٩/ ٢٣)، الحديث: ٦٢١٤.

(٧٤٨) ضعيف جدًا: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٧٨، وعنه البيهقي (٩/ ٢٤٠).
قال البصيري: رواه مسدد مرسلاً، ورواته ثقات، وقال الحافظ في الفتح: وفيه مروان بن سالم وهو متروك، ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه، فإذا انضم إلى المرسل المذكور قوي.

[١٥٦ب]ت

(٧٤٩) وذكر من طريق عبد الملك[١] بن حبيب، عن / سالم بن غيلان، أن رسول الله ﷺ قال: «**من كانت له طلبة[٢] عند أحد فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حَلَف الطالبُ وأخذ**».

ثم قال: هذا مرسل مع ضعف إسناده[٣].

يعني بعبد الملك بن حبيب -.

(٧٥٠) وذكر من المراسل عن ابن المسيب[٤] في أن «الشهود إذا استووا أقرع[٥] بين الخصمين».

ثم قال: هذا مرسل، وإبراهيم بن أبي يحيى متروك[٦].

(٧٥١) وذكر حديث عطاء عن عمر، أن رسول الله ﷺ: «أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح».

ثم قال: عطاء لم يسمع من عمر، وفي إسناده بقية وحجاج بن أرطاة[٧].

(٧٥٢) وذكر مرسل الحسن «نهى رسول الله ﷺ أن يُستحلَف مسلم بطلاق أو عتاق».

ثم قال: هذا مرسل ومنكر المتن، وأشعث بن براز متروك[٨].

---

(١) في، ق، عبد المالك، وهو تحريف.
(٢) بكسر اللام وفتح التاء: أي حاجة.
(٣) الأحكام الوسطى.
(٤) في، ت، مرسل ابن المسيب.
(٥) في، ق، قرع.
(٦) الأحكام الوسطى.
(٧) المصدر نفسه.
(٨) المصدر نفسه (٦/ ٢٩٣).

---

(٧٤٩) أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٥٣).
(٧٥٠) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٧٩) حديث: ٥٢١١.
(٧٥١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٣).
(٧٥٢) أخرجه ابن عدي في ترجمة أشعث بن براز (١/ ٣٦٦).

(٧٥٣) وذكر مرسل الحسن: «**من دُعِي إلى حاكم**[١] **من الحكام فلم يُجِب فهو ظالم**».

ثم قال: هذا مرسل، ومراسل الحسن ضعاف عندهم جداً[٢].

(٧٥٤) وذكر مرسله أيضاً، أن النبي ﷺ «**أمَرَ أن يقاتَل العرب على الإسلام، ولا يُقبل منهم غيرُه، وأن يقاتل**[٣] **أهلُ الكتاب على الإسلام، فإن أبوا فالجزية**».

ثم قال: مراسل الحسن من أضعف المراسل[٤].

وقد ذكر له مراسل لم يقل بعدها شيئاً، اعتماداً على ما قد فسر في هذه.

(٧٥٥) فمن ذلك مرسله: «**كفى بالسيف شا**[٥]» من / كتاب عبد الرزاق[٦]. [٢٠٧ ق]

(٧٥٦) ومرسله في أن «**لا قطع في الطعام**»[٧].

---

(١) في المراسل وتحفة الأشراف: إلى حكم.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٦).

(٣) في المراسل: وأمر أن يقاتل.

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ٢١٣).

(٥) في، ق، لشما، وفي، ت، متا، وكلاهما خطأ، وصوابه: شا ـ بشين معجمة، ثم ألف ـ يريد أن يقول: شاهداً، فلم يتم الكلام.

(٦) الأحكام الوسطى (٧/ ٣٨).

(٧) المصدر نفسه (٧/ ٥٩).

---

(٧٥٣) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٨٤، وإسناده صحيح إلى الحسن.

(٧٥٤) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٤٣، وإسناده إلى الحسن على شرط البخاري.

(٧٥٥) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٣٤)، ووصله أبو داود (٤/ ١٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٨)، عن الحسن، عن سلمة بن محبق، عن عبادة بن الصامت.

قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٨٥)، ولم أر قوله: كفى بالسيف شا، على الاكتفاء كما سبق إلا في مرسل الحسن المتقدم.

(٧٥٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٠٥.

(٧٥٧) ومرسله في أن: «**القنطار اثني عشر ألفاً دية أحدكم**»[١].

(٧٥٨) ومرسله في أن رجلاً أراد أن يحمل على المشركين وحده، فقال له النبي ﷺ: «**أَتُراك تقتلهم وحدك؟**» الحديث[٢].

(٧٥٩) ومرسلُه أن رجلاً سرق ناقة، فقطع[٣] فكان جائز الشهادة[٤].

(٧٦٠) ومرسله في أنه: «لم يقض في الموضحة[٥] بشيء»[٦].

[١٥٧أ] ت (٧٦١) ومرسله في «النهي[٧] أن يتزوج الأعرابي المهاجرة»[٨] / .

(٧٦٢) وذكر حديث: «اشتراك النفر، أحدهم الأرض، والآخر الفدان، والآخر العمل، والآخر البذر».

من عند الدارقطني، ثم قال: هذا مرسل، وواصل بن أبي جميلة ضعيف[٩].

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٨).
(٢) المصدر نفسه (٥/ ١٩٢).
(٣) في المراسل: فقطع رسول الله يده.
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩١).
(٥) هكذا في، ق، و، ت، وفي الأحكام الوسطى: فيما دون الموضحة، وكذلك هو في مصنف عبد الرزاق.
(٦) الأحكام الوسطى (٧/ ٢).
(٧) وفي، ت، في أن يتزوج، وهو خطأ.
(٨) الأحكام الوسطى (٦/ ٢١٨).
(٩) المصدر نفسه (٦/ ٢٧٥).

---

(٧٥٧) ضعيف: أخرجه ابن جرير في التفسير (٣/ ٢٠٠)، وصحح ابن كثير في التفسير (٢/ ١٦)، وقفه، وهو الصواب.
(٧٥٨) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٢٠٨)، وعنه أبو داود في المراسل: ٢٤٢.
(٧٥٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٨٦، وعنه البيهقي (١٠/ ١٥٦).
(٧٦٠) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٠٧) وهو ضعيف.
(٧٦١) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٩٠، وإسناده صحيح إلى الحسن.
(٧٦٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٦) قال: هذا مرسل ولا يصح، وواصل هذا ضعيف.

(٧٦٣) وذكر مرسل يحيى بن أبي كثير، من رواية عكرمة بن عمار عنه: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾[١] قال: حرفة.

ثم قال: هذا مرسل وضعيف[٢].

(٧٦٤) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل حر بعبد**».

ثم قال: في إسناده جويبر، عن الضحاك، مقطوع وضعيف[٣].

(٧٦٥) وذكر من حديث جُويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «**كتبت الصلاة على الغلام إذا عَقَل، والصومُ إذا أطاق، وتجري عليه الشهادة والحدود إذا احتلم**».

ثم قال: جويبر لا يَحتج به أحد، وقد تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن، كانا لا يحدثان عنه، ولا يصح سماع الضحاك من ابن عباس[٤].

(٧٦٦) وذكر حديث علي: «من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد، ولا حر بعبد».

---

(١) النور: ٣٣.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٩).

(٣) المصدر نفسه (٧/ ٢٧).

(٤) المصدر نفسه.

---

(٧٦٣) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٦٩.

(٧٦٤) صحيح بغيره: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٣)، وعنه البيهقي (٨/ ٣٥).
وقال: في هذا الإسناد ضعف وقد جاء من غير هذا الوجه، بأسانيد صحيحة.

(٧٦٥) ضعيف جدًا: أخرجه ابن عدي في ترجمة جويبر بن سعيد (٢/ ٥٤٥) وقال: والضعف على حديثه ورواياته بين.

(٧٦٦) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٤)، وعنه البيهقي (٨/ ٣٤)، وفي إسناده جابر الجعفي، ضعيف جداً.

ثم قال: في إسناده جابر الجعفي، وليس بمتصل أيضاً[1].

(٧٦٧) وذكر من طريق أبي أحمد عن أبي هريرة: «لعن رسول الله ﷺ النائحةَ والمستمعةَ والمغنِّي والمغنى له»[2].

فبين فيه أن الحسن لا يصح سماعه من أبي هريرة، وأن عمر بن يزيد المدائني[3] راويَه عن الحسن، منكر الحديث.

(٧٦٨) وذكر مرسلاً في «أن البقر يؤخذ منها في الزكاة ما يؤخذ من الإبل».

ثم قال: هذا مرسل، وفي إسناده سليمان بن داود الجزري[4].

(٧٦٩) وذكر من عند أبي أحمد من طريق الضحاك، عن حذيفة حديث: «**كلُّ مسجد فيه إمام ومؤذن، فالاعتكاف[5] فيه يصلح**».

ثم رده بأن قال: الضحاك لم يسمع من حذيفة، وقبْلَه في الإسناد من لا يُحتج به: جويبر وغيره[6].

[١٥٧ب]ت **(٧٧٠)** وذكر من طريق ابن أبي / شيبة، عن عطاء، حديث: «**من لم**

---

(١) الأحكام الوسطى.
(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٤٢).
(٣) في، ق، المدني.
(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٧).
(٥) في، ق، فلا اعتكاف، وهو خطأ، وفي ابن عدي: فإن الاعتكاف.
(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٠).

---

(٧٦٧) ضعيف جدًا: أخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن يزيد الأزدي المدائني (٥/ ١٦٨٧)، وقال: وهذه الأحاديث عن عطاء، عن الحسن، غير محفوظة، وله شواهد، وهي أيضًا ضعيفة.

(٧٦٨) ضعيف: أخرجه عبد العزيز البغوي في منتخبه. وانظر نصب الراية (٢/ ٣٤٧).

(٧٦٩) أخرجه ابن عدي في ترجمة سليمان بن بشار (٣/ ١١٤١)، وقال: ليس بمحفوظ.

(٧٧٠) أخرجه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية (٣/ ١٤٦)، ولم أجده في المصنف، فلعله في المسند.

يدرك الحج فعليه الهديُ وحَجٌّ قابل».

ثم قال: هذا مرسل وضعيف الإسناد، وذلك أنه من رواية ابن أبي ليلى عن عطاء[1].

(٧٧١) وذكر من طريق أبي عبيد، بإسناده إلى محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، حديث: «**من كشَف امرأة فنظر إليها**[2] **فقد وجب الصداق**».

قال[3]: في إسناده يحيى بن أيوب المصري، ولا يحتج به[4].

وذكر من المراسل ذلك بطريق أخرى[5]، وذكره أيضاً من طريق الدارقطني، وبين أن فيه ابن لهيعة.

(٧٧٢) وذكر من المراسل عن محمد بن كعب القرظي، أن رسول الله ﷺ قال: «**إني أريد أن أُجَدد في صدور المؤمنين، أيُّما صبي حَج به أهله فمات، أجزأ عنه**» الحديث.

ثم قال: هذا مرسل ومنقطع، ليس بمتصل السماع[6].

ومعنى هذا الكلام أن في إسناده انقطاعاً قبل أن يَصل إلى مرسله.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع، عن يونس بن إسحاق، قال: سمعت شيخاً/ يحدث أبا إسحاق، عن محمد بن كعب، [٢٠٨ ق]

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٦).
(٢) في المراسل: فنظر إلى عورتها.
(٣) في، ت، وقال.
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤٦).
(٥) في، ت، آخر.
(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٠).

---

(٧٧١) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٨٥، والبيهقي، والدارقطني (٣/ ٢٠٧).
(٧٧٢) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٤٤.

فذكره.

فجعله مرسلاً، لأن محمد بن كعب تابعي، ولم يذكر عمن أخذه، ومنقطعاً[1] من أجل أن هذا الشيخ الذي حدث به أبا إسحاق لم يُسَمَّ.

وهذا العمل أصوب من عمله في الحديث الآخر الذي ذكره من طريق عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثنا أبو الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

(٧٧٣) «كانت امرأة تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد، وله منها ولد، فخطبها عمٌّ ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فأنكح الآخرَ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: أنكَحَني رجلاً لا أريده، وترك عَمّ ولدي، فيؤخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباها». الحديث.

ثم قال: هذا مرسل وفيه رجل مجهول[2].

كذا قال، وهو مناقض لمصطلحهم ولما تقدم له الآن، فإنهم إنما يقولون لمَا هذا سبيلُه: منقطع، فإنه لا فرق / بين أن يطوَى[3] ذكره، أو يقال: عن رَجل، أو شيخ، ولا يسمى، وإنما يقولون فيه مجهول، لحديث[4] في إسناده رجل مسمى لا يعرف.

---

(١) في، ت، منقطعاً، وهو خطأ.
(٢) الأحكام الوسطى (٥/ ١٦٨).
(٣) في، ت، أن يطووا.
(٤) في، ت، الحديث.

---

(٧٧٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٤٦)، وقد توبع الرجل المجهول عنده وعند البيهقي (٧/ ١٢٠)، وفي سند البيهقي أبو حنيفة الإمام المشهور، وقد تكلموا في حفظه.

(٧٧٤) وذكر من طريق سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[١]، عمن سمع الحسن يقول: «نهى النبي ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة».

ثم قال: هذا مرسل ومنقطع[٢].

(٧٧٥) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن جريج، قال: أخبرت عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحكم، قال: قال رجل: يا رسول الله، زنيت بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتها؟

ثم قال: هذا منقطع ومرسل، وأبو بكر هذا مجهول[٣].

(٧٧٦) وذكر الأحاديث في أنْ: «**لا يحجَّ أحد عن أحد**».

من كتاب حجة الوداع، وقال: إنها مراسل وضعاف[٤].

(٧٧٧) وذكر حديث جابر: «**صيدُ البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو**

---

(١) في، ت، إسماعيل بن منصور، وهو خطأ.
(٢) الأحكام الوسطى.
(٣) المصدر نفسه (٦/ ٢٢٢).
(٤) المصدر نفسه.

---

(٧٧٤) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٩٧ـ١٩٨) وهو منقطع ومرسل.
(٤٧٥) أخرجه سعيد بن منصور، وابن حزم في المحلى (٩/ ١٤٥، ١٤٩).
(٧٧٦) سيأتي في الحديث: ١٢٣٣.
(٧٧٧) ضعيف: أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ٢٠٣ـ٢٠٤)، وأبو داود (٢/ ١٧١)، والنسائي (٥/ ١٨٧)، وأحمد (٣/ ٣٦٢)، والدارقطني (٢/ ٢٩٠).
كلهم من طرق، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر مرفوعاً.
قال الترمذي: لا نعرف للمطلب سماعاً من جابر.
قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس.

يصد لكم».

ثم قال: قال النسائي: عمرو[1] بن أبي عمرو، ليس بالقوي، وإن كان قد روى عنه مالك، وقال الترمذي: لا يعرف للمطَّلب سماعٌ من جابر[2].

(٧٧٨) وذكر حديث: «**من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه**»[3].

ثم قال: ومع إرساله يرويه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف[4].

(٧٧٩) وذكر حديث: «**لا وصية لوارث، ولا إقرارَ بدين**».

من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ، فذكره.

ثم قال: هذا مرسل، وفي إسناده نوح بن دَرّاج[5] وهو ضعيف[6].

كل هذا صواب، وبه طالبته فيما ذكرت في هذا الباب.

وقد عرض لبعض المراسل، بزيادة قول، على بيان كونه مرسلاً، مما يُوهم ضعفاً سوى الإرسال، وليس كذلك، وهو ما ذكر في مرسل الحسن، أن رسول الله ﷺ:

---

(١) في، ت، عمر، وهو خطأ.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٦).
(٣) في، ق، وإذا رآه، وهو خطأ.
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٠).
(٥) بفتح المهملة، وتشديد الراء.
(٦) المصدر نفسه (٦/ ٢٤١).

---

(٧٧٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٤)، والبيهقي (٥/ ٢٦٨).
قال الدارقطني: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.
قال البيهقي: لا يصح.

(٧٧٩) منكر بهذا السياق أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٢)، ونوح بن دراج نقل عن أبي داود أنه قال: كان يضع الحديث.

(٧٨٠) «لم يجز طلاق المريض».

فإنه قال بإثره: في إسناده سهل بن أبي الصلت، السراج[1].

فأوهم بهذا القول في هذا الرجل ضعفاً، على أبلغ ما يرمى به الضعيف.

وسهلٌ ليس به بأس، ومنهم من يوثقه، وما قاله يزيد بن هارون: من أنه كان معتزلياً، إنما يعني بذلك، أنه اعتزل حلقة الحسن، فإنه كان من أصحابه، ولم يحفظ عنه سوء في / . [١٥٨ ب] ت

❉ ❉ ❉

(١) الأحكام الوسطى.

(٧٨٠) ضعيف: أخرجه العقيلي في ترجمة سهل بن أبي الصلت السراج (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

وسهل هذا، قال أحمد، وابن معين: لم يكن به بأس.

وقال مسلم، وابن معين، وابن حبان: ثقة، وعلق له البخاري، وقال الساجي: صدوق، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

وقال عمرو بن علي الفلاس: وقد روى أنكر من هذا عن الحسن: أن رسول الله ﷺ لم يجز طلاق المريض.

(٤)

باب ذكر أحاديث أعلها برجال وفيها من هو مثلهم، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف [٢٠٩ ق]

اعلم أنه يجب النظر في هذا الباب، خوفاً مما يوهمه إعراضُه عما يجب إعلال الحديث به: من كونه ثقة عنده، ولاسيما إذا كان من يرى ذلك من لا علم عنده بهذا الشأن، فهذا يسرع إلى اعتقاد انحصار علة الخبر فيمن نَبَّه عليه من رواته[1] دون من سواه.

ولعل علته إنما هي فيما ترك التنبيهَ عليه، وقد تكون الجناية منه[2]، لا ممن نبه عليه.

وسترى فيه أحاديث يذكرها من طريق أبي أحمد، فيُعل الحديث منها بذكر رجل، وأبو أحمد قد أعله به وذكره في بابه، وذكره أيضاً في باب غيره، وجوز أن تكون الجناية فيه منه، ويقتصر أبو محمد على أحدهما، وماذاك إلا لأنه لم يبحث عنه في باب آخر، بعد أن وجده في باب من نبه عليه، فهو بفعله هذا، يعَصِّب الجناية برأس أحدهما، ولعل الذي اعترى الخبر من وهم، أو وضع، أو زيادة، أو نقص، من غيره، لا منه، ورب ملوم لا ذنب له.

ونهاية ما يعتذر به لأبي محمد أن يقال: إنه بذكره من هو علة للخبر قد أسقط به الخبر وأبطلَه، وكونه من رواية ضعيف آخر، لا يزيد في هذا الحكم، فلذلك اكتفى به.

وهذا عذر ضعيف، فإنه قد يعل الخبر بمن لا يراه غيره علة له، ويترك من هو عنده علة، فقد التحق عملُه هذا من هذا الوجه، برميه الأخبارَ بالضعف من غير أن يذكر عللَها، وهذا إذا قُبِل منه فقد قُلِّد في رأيه، وليس ذلك بجائز، وإنما تُقَبل منه روايتُه لا رأيه.

والذي يعتري أبا محمد هذا فيه من الأحاديث، هو قسمان:

قسم إنما يذكر الأحاديث فيه بغير أسانيدها، ثم يعمد من إسناد الحديث

(١) في، ق، من روايته، وهو خطأ.

(٢) في، ق، عليه، وهو خطأ.

منها إلى رجل، ويكون فيمن ترك من لعل الجناية منه.

[١٥٩/أ] ت وقسم إنما يذكر الأحاديث فيه ببعض أسانيدها، ثم يعمد / من القطعة التي اقتطع من الإسناد إلى أحد من فيها، فيعل الحديث به، ويعرض عن آخر، أو أخَر، ويعل الحديث بمن ليس في القطعة التي اقتطع، ويترك في القطعة من يجب التنبيه عليه.

وصنيعه في هذا أخفُّ من وجه، وذلك أنه في الأول طَوَى ذكر من لعل الجناية منه، وذكَر غيره، وفي هذا لم يَطو ذكرَه، بل أبرزه وعرضه لنظر المطالع، وفي كليهما من إيهام سلامته ما ذكرناه.

وقد يَذكر أحاديث بقطِع من أسانيدها، ولا يعرض لها بتعليل.

فمنها ما تكون علته فيما أبرز من القطع.

ومنها ما تكون علتُه فيما ترك من الإسناد واقتطعه مما فوقه، فيكون هذا من هذا الباب، إلا أنا لم نذكره فيه لَمّا لم يعلل[1] الحديث، وأخرنا ذلك إلى باب الأحاديث التي ذكرها بقطع من أسانيدها، بحيث يتوهم أنه صححها؛ لأنه لم يُحِل بما ذكره على متقدم ولا متأخر من بيانه، وسكت عنها[2].

فلأجل أنه قد يظن بهذا النوع أنه صحيح عنده، أفردناه بباب بعد باب الأحاديث المصححة بسكوته.

والذين يَترك إعلال الأخبار بهم في هذا الباب هم: إما ضعفاء، وإما مستورون، ممن روى عن أحدهم اثنان فأكثر، ولم تُعلَم مع ذلك[3] أحوالهم، وإما مجهولون، وهم من لم يرو عن أحدهم إلا واحد، ولم يعلم مع ذلك

(١) في، ت، لم يعل.
(٢) في، ت، عنما، وهو خطأ.
(٣) في، ق، ما ذلك، وهو من تحريف النساخ.

[٢١٠ق] حاله، فإنه قد يكون فيمن لم يرو عنه إلا / واحد من عرفت ثقته وأمانته.

فلنذكر الباب قسمين، باعتبار التقسيم الأول، ثم كل قسم منهما ثلاثة أقسام، باعتبار التقسيم الثاني، إن شاء الله تعالى.

(٧٨١) فمن ذلك أنه ذكر من طريق الدارقطني عن عثمان، أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ هكذا ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله**» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: هذا يرويه البيلماني عن عثمان[١].

لم يزد على هذا، فلقائل أن يقول: ومن لنا بأنه علّل الحديث بهذا القول حتى نُدخِله في هذا الباب؟

[١٥٩ب]ت فأقول: قد بين[٢] مذهبه / في البيلماني في غير هذا الحديث.

(٧٨٢) ذكر حديث سُرَّق[٣] في بيع من عليه دين.

من رواية مسلم بن خالد، عن عبد الرحمن البيلماني[٤].

ثم قال: مسلم وعبد الرحمن لا يحتج بهما[٥].

(٧٨٣) وحديث: «قتل مسلم بكافر» من رواية ابن البيلماني عن ابن

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٢٨).

(٢) في، ت، قد تبين.

(٣) بضم السين وتشديد الراء، وصوب العسكري تخفيفها.

(٤) ويقال فيه ابن البيلماني.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٨).

---

(٧٨١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٩٢)، وضعف بابن البيلماني وأبيه.

(٧٨٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع (٤/ ١٤٢)، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، متكلم فيه.

(٧٨٣) منكر: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٥)، وقال: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث.

عمر[1].

ثم قال: ولا يصح من أجل البيلماني[2].

(٧٨٤) وكذلك حديث: «**من مثَّل بمملوكه فهو حر**» من رواية ابن البيلماني عن ابن عمر[3].

ثم قال: هذا ضعيف[4].

(٧٨٥) وكذلك حديث: «**الشفعة كحَل العقال**».

وعبد الرحمن هذا، هو مولى عمر[5] سمع من ابن عمر، وابن عباس، وعمرو[6] بن عبسة، وسرق[7]، ويُعنعِن عن عثمان، ولا يَبعد سماعُه منه.

روى عنه سماك بن الفضل، وزيد بن أسلم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعبد الملك بن المغيرة الطائفي، ويزيد بن طلق، وهو لين الحديث.

وقال الموصلي[8]: إنه منكر الحديث، روى عن ابن عمر بَوَاطل.

فإذ قد بيّنا أن كلامه المذكور تعليل، وإن احتمل غيرَ ذلك - كما قدمنا في قوله في الباب الذي فرغنا منه: في إسناده سهل بن أبي الصلت السراج[9] -

---

(١) في، ق، عن ابن عمرو، وهو تحريف.
(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ٢٥).
(٣) في، ق، عمرو، وهو تحريف.
(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ٢٦).
(٥) في، ق، عمرو، وهو تحريف.
(٦) في، ت، عمر بن عبسة، وهو تحريف.
(٧) سرق، بضم السين وتشديد الراء، أو تخفيفها.
(٨) يعني به الأزدي، محمد بن الحسين.
(٩) انظر الحديث: ٧٨٠.

---

(٧٨٤) ضعيف: أخرجه البزار، وأحمد (٢/ ٢٢٥)، والبيهقي (٨/ ٣٦).
(٧٨٥) ضعيف: أخرجه البيهقي (٨/ ٨٣٥)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٦٦).

فاعلم أنه قد ترك في إسناد هذا الحديث[1] من هو أولى بأن يضعف الخبر به من عبد الرحمن هذا، فإنه حديث يرويه صالح بن عبد الجبار، عن ابن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان.

وابنه هو محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، قال الترمذي عن البخاري: إنه منكر الحديث، وقد قال في كتابه الأوسط: كل من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه[2].

وقد ضعَّف أبو محمد من أجله أحاديث.

(٧٨٦) منها حديث في «إنكاح الأيامى»[3].

(٧٨٧) وحديث: «**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**» قيل: وما العلائق بينهم[4].

(٧٨٨) وحديث: «**استهلالُ الصبي العطاس**»[5].

وصالح بن عبد الجبار راويه عنه، مجهول الحال، ولا أعرفه في غير هذا الحديث، وفي حديث: «**أنكحوا الأيامى**»، المنبه عليه الآن.

(٧٨٩) وذكر من طريق الترمذي حديث ابن عمر: «**الوقتُ الأول رضوان الله**» الحديث.

---

(١) يعني الحديث: ٧٨١.

(٢) التاريخ الأوسط والتاريخ الكبير (١/ ١٦٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢٥).

(٤) المصدر نفسه (٦/ ٢٩٥).

(٥) المصدر نفسه (٦/ ٢٨٤).

---

(٧٨٦) تقدم في الحديث: ١١٨، وسيأتي في الحديث: ١٢٧٦.

(٧٨٧) تقدم في الحديث: ١١٩.

(٧٨٨) ضعيف: أخرجه البزار ـ كما في التلخيص ـ (٢/ ١١٤)، قال الحافظ: وإسناده ضعيف.

(٧٨٩) منكر جداً: أخرجه الترمذي (١/ ٣٢١)، وابن عدي (٧/ ٢٦٠٦)، وقد فصل فيه المؤلف.

[١٦٠أ] ت ثم رده بأن قال: هذا يرويه عبد الله بن عمر العمري / وقد تكلموا فيه، انتهى ما ذكر[(١)].

وهو عَجَبٌ أن يكون عبد الله بن عمر العمري - وهو رجل صالح، قد وثقه قوم وأثنوا عليه، وضعفه آخرون من أجل حفظه، لا من أجل صدقه وأمانته علةً للحديث، يرويه عنه يعقوب بن الوليد المدني، وهو كذاب، هذا لو قصده كان ظلماً للعمري المذكور، إذ لا يصل إليه الخبرُ المذكور، إلا على لسان من لعله كذب عليه.

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوقتُ الأول من الصلاة رضوان / الله، والوقت الآخِر عفو الله**». [٢١١ ق]

ولم يسق له الترمذي إسناداً غيره، وكذا وقع أيضاً في كتاب الدارقطني، من طريق أحمد بن منيع المذكور، عن يعقوب بن الوليد.

ويعقوبُ هذا، أحد المنسوبين إلى الكذب، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث[(٢)].

وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع[(٣)].

وأبو أحمد بن عدي، إنما حَمَل عليه فيه[(٤)] وفي بابه ذكَره، وذكَر أن محمد بن هارون بن حميد، كان يرويه عن ابن منيع، عن يعقوب بن الوليد، عن عبيد الله مصغراً - وهو الثقة المأمون - يعني أخا عبد الله بن عمر.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٤٨).

(٣) الجرح (٦/ ٢١٦).

(٤) في، ت، إنما حمل فيه عليه.

ورواه ابن صاعد، وإبراهيم بن أسباط، عن ابن منيع، عن يعقوب، عن عبد الله بن عمر مكبَراً ـ وهو المضعف.

ثم قال: هكذا كان ابن حميد يقول: عن عبيد الله، والصواب ما حدثنا به[1] ابن صاعد، وابن أسباط، على أنه باطل بهذا الإسناد، قيل فيه[2]: عبيد الله، أو عبد الله.

ويعقوبُ هذا عامة ما يرويه من هذا الطراز[3]، فليس بمحفوظ، وهو بين الأمر في الضعفاء. انتهى كلام[4] أبي أحمد.

وقد تبين المقصود من أنه ضعف الخبر بمن غيره أحق بالحمل عليه فيه منه.

(٧٩٠) وذكر حديث: «إقامة عبد الله بن زيد»[5].

وترك دون من أعله به محمد بن عمرو الواقفي، وهو ضعيف.

وقد بينا / ذلك في باب الأحاديث التي لم يبين من أسانيدها مواضع العلل[6]. [١٦٠ ب] ت

(٧٩١) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر»** الحديث.

---

(١) في، ق، و، ت، ما «نا» به، أي ما حدثنا به.
(٢) في ابن عدي: إن قيل فيه، وبه يتضح المعنى.
(٣) في، ت، الطرق. والطراز، هو النوع والصنف من كل شيء.
(٤) في، ق، انتهى الكلام.
(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٣ـ٨٤).
(٦) انظر الحديث: ١٠٩٤.

---

(٧٩٠) سيأتي في الحديث: ١٠٩٤.
(٧٩١) أخرجه أبو داود (١/ ١٥١)، وقد تقدم في الحديث: ٢٧٤.

ثم قال: هذا يرويه مَغراء[1] العبْدي، والصحيح فيه موقوف، ومغراء روى عنه أبو إسحاق، على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه - يعني مسنداً - . انتهى كلامه[2] .

فنقول - وبالله التوفيق - : ليس الشأن في مغراء العبدي، فإنه لم يثبت فيه ما يُترك له حديثه، وهو أبو المُخارق[3] النساج، يروي عن ابن عمر، وروى عنه أبو إسحاق الهمداني، والأعمش، والحسن بن عبيد الله[4] وليث بن أبي سليم، ويونس بن أبي إسحاق، وقد عُهد أبو محمد يحتج بمن هذه حاله، أن يروي عنه جماعة، ولا يُحفَظ فيه لأحَد تجريح، فقد كان ينبغي له على هذا الأصل أن لا يُعِل الحديث به، وعلى أنه لا بأس به عند الكوفي[5] ذكر ذلك عنه أبو العرب التميمي، وليس ذلك في كتاب الكوفي[6] .

والخبر المذكور إنما علته راويه عن مغراء العبدي، وهو أبو جَناب[7] : يحيى بن أبي حية[8] الكلبي، فإنه يضعف، وممن ضعفه النسائي[9] ، وابن معين، وأبو حاتم[10] ، وكان يحيى القطان يضعفه كثيراً[10] ، ويوجد فيه لابن حنبل التوثيق، ولكن مع وصفه بالتدليس[11] وهو عندهم مشهور به.

---

(١) في، ق، معزاء، وهو تصحيف، وإنما هو، بميم ثم معجمة فوقية، ثم مهملة.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥).

(٣) في، ق، و، ت، ابن المخارق، وهو تحريف.

(٤) في، ق، ابن عبد الله، وهو تحريف.

(٥) يعني العجلي.

(٦) قلت: بلى يوجد في بعض النسخ من الثقات (٢/ ٢٩٢).

(٧) بالجيم المفتوحة والنون خفيفتين.

(٨) بحاء مهملة وياء تحتانية مشددة.

(٩) الضعفاء والمتروكون: ٢٥٣.

(١٠) الجرح (٩/ ١٣٨).

(١١) هذه المقالة نقلها أحمد عن أبي نعيم، وليست له هو. انظر: الجرح (٩/ ١٣٩)، ومعرفة الرجال (٣/ ١١٤)، والتهذيب (١١/ ١٧٧).

قال ابن نمير: هو صدوق، ولكن فشا في حديثه التدليس[1]، وهو لم يقل في هذا الحديث: حدثنا مغراء، فهذا هو المتقى فيه.

(٧٩٢) وقد ذكر أبو محمد من طريق أبي أحمد حديث ابن عباس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ثلاث عليَّ فريضة، ولكم تطوع: الوتر، والضحى، وركعتا الفجر**».

ثم قال بإثره: أبو جناب: يحيى بن أبي حية، لا يؤخذ من حديثه / إلا ما قال فيه: حدثنا[2] لأنه كان يدلس، وهو أكثر ما عيب به، ولم يقل في هذا الحديث: حدثنا عكرمة، ولا ذكر ما يدل عليه، انتهى كلامه[3]. [٢١٢ ق]

وهذا هو الذي ينبغي أن يعل به هذا الخبر، أو يذكر مع ما / ذكر من أمر مغراء، فاعلمه. [١٦١أ ت]

(٧٩٣) وذكر من طريق أبي أحمد حديث الحكم بن عمير، قال: قال

---

(١) انظر الجرح (٩/ ١٣٨)، وفيه: «كان صاحب تدليس، أفسد حديثه بالتدليس».
(٢) في، ق، زيادة مغراء بعد حدثنا، وهو خطأ واضح.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٥٢).

---

(٧٩٢) أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٦٧٠)، والدارقطني (٢/ ٢١)، والحاكم (١/ ٣٠٠).

(٧٩٣) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى بن إبراهيم بن طهمان (٥/ ١٨٩٠)، وقال: وعامة رواياته لا يتابع عليها. والبغوي في معجمه، والطبراني في الأوسط كما في الفتح (٢/ ١٦٦)، وابن سعد في الطبقات.

هذا وللحديث شواهد عن الوليد بن أبي الوليد، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وأبي أمامة، وأبي موسى.

١ - فأما حديث الوليد بن أبي مالك فأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٩)، وسنده صحيح، إلا أنه مرسل لأن الوليد هو ابن عبد الرحمن بن أبي مالك، أبا العباس الدمشقي، تابعي ثقة.

٢ - وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الدارقطني (١/ ٢٨١)، ونسبه الحافظ في الفتح =

رسول الله ﷺ : «اثنان فما فوقهما جماعة».

ورده بأن قال: رواه عيسى بن إبراهيم بن طهمان، وهو منكر الحديث، ضعيفه عندهم[1].

لم يزد على هذا، وهذا الحديث إنما يرويه عند أبي أحمد، بقية، عن عيسى بن إبراهيم المذكور، قال: حدثني ابن أبي حبيب[2] - يعني عمه موسى ابن أبي حبيب - قال: سمعت الحكم بن عمير، فذكره، وذكر أن له بهذا الإسناد نحواً من عشرين حديثاً، وتنتهي إلى أكثر - يعني من رواية بقية عنه، عن عمه، عن الحكم -.

وموسى هذا ضعيف، وبقية من قد علمت حاله في رواية المنكرات، فما ينبغي أن يحمل فيه على عيسى وقد اكتنفه ضعيفان من فوقُ ومن أسفلُ.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٦).
(٢) انظر ترجمته في الميزان (٤/ ٤٠٢).

= للدارقطني في الأفراد، وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن بن عمر المدني، قال ابن معين: لا يكتب حديثه، كان يكذب، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به. التهذيب (٧/ ١٢٢).

٣ - وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدي في ترجمة سعيد بن زربي البصري (٣/ ١٢٠٣)، والبيهقي (٣/ ٦٩).

وقال ابن عدي: وهو يأتي عن كل من يروي عنه بأشياء لا يتابعه عليها أحد، وعامة حديثه على ذلك.

وقال البيهقي: ضعيف.

٤ - وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في الأوسط، وابن عدي (٦/ ٢٣١٦) في ترجمة مسلمة بن علي الخشني، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة.

وقال: لا أعلم يرويه عن يحيى غير مسلمة.

قلت: مسلمة هذا قال النسائي: متروك الحديث.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤ - ٢٦٩) من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زخر، عن علي بن =

(٧٩٤) وذكر من طريق الترمذي، من رواية خالد بن إلياس، يسنده إلى

= يزيد الألهاني، عن القاسم، عنه به.

قال ابن حبان: عبيد الله بن زخر يروي الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لم يكن منه ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم. «المجروحون» (٢/ ٦٢-٦٣).

٥ - وأما حديث أبي موسى فأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣١٢).

والدارقطني (١/ ٢٨٠)، والخطيب في تاريخه (٨/ ٤١٥) و(١١/ ٤٥-٤٦)، وابن عدي (٣/ ٩٨٩)، والبيهقي (٣/ ٦٩).

كلهم من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى.

وعمرو بن جراد مجهول العين والحال، وقال الذهبي في الميزان: هو وابنه بدر مجهولان.

قلت: عيناً وحالاً أيضاً.

والربيع بن النضر الملقب بعليلة، قال ابن حبان، والدارقطني، والأزدي، وابن خراش: متروك، وقال أبو حاتم: لا يشتغل بحديثه.

وعليه فالحديث ضعيف جداً بسببه.

وهذه الشواهد بعضها أشد ضعفاً من البعض الآخر، فلا تقوم بها حجة، ولذا قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٦٦): «وكلها ضعيفة».

لكن كون الاثنين جماعة صح بغير هذا اللفظ، ففي صحيح البخاري: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**» وهو الذي أورده البخاري للاستدلال به في أن الاثنين جماعة، وبوب عليه بحديث: «**اثنان فما فوقهما جماعة**» إيذاناً منه بأنه وإن لم يصح لفظه فإن معناه صحيح.

(٧٩٤) ضعيف أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٨٠)، وابن عدي في ترجمة خالد بن إلياس (٣/ ٨٧٩)، البغوي (٣/ ١٦٦).

كلهم من طريق أبي معاوية، ومحمد بن حازم، حدثنا خالد بن إلياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث.

وقال ابن عدي: وأحاديثه كلها غرائب وإفرادات عمن يحدث عنهم، ومع ضعفه يكتب حديثه.

وصالح مولى التوأمة، ضعيف، إلا فيما رواه القدامى عنه.

أبي هريرة قال: «كان رسول[1] الله ﷺ ينهض في الصلاة على ظهور[2] قدميه».

ثم قال: قال أبو عيسى: خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث. انتهى ما ذكر[3].

ولا أدري لم لم يذكر أن خالد بن إلياس، إنما يرويه عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، وأسقطه إسقاطاً، وجعل مكانه قوله: «يسنده إلى أبي هريرة»، فلو كان صالح ثقة، جاز له ذلك الاقتصار على موضع العلة.

وصالح ليس بأمثل من خالد بن إلياس، وما إطلاقهم عليه في التضعيف إلا كإطلاقهم على خالد، بل قد تَفَسَّر فيه[4] ما رموا به حديثَه، وهو شبدة الاختلاط، وبقي الأمر في خالد محتملاً، بحيث يمكن أن يكون معنى تضعيفهم إياه، أنه ليس كغيره ممن هو فوقه في العدالة.

فإذن لا معنى لتضعيف الحديث بخالد وترك صالح.

وقد ذكر أبو محمد في الجنائز[5] اختلاط صالح، واعتبار قديم حديثه من حديثه.

وخالد لا يعرف متى أخذ عنه، فاعلم ذلك / . [١٦١ ب]ت

(٧٩٥) وذكر من طريق الترمذي، حديث بلال «في قيام الليل»، محالاً

---

(١) في الترمذي: كان النبي ﷺ.

(٢) في ابن عدي: عن ظهور.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٧).

(٤) أي في صالح مولى التوأمة.

(٥) انظر: الأحكام الوسطى.

---

(٧٩٥) منكر جداً: أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/ ٥٥٢)، وقد تقدم في الحديث: ٤٨٠ ـ ٦٦٣، وسيأتي أيضًا في الحديث: ٩٩٥ و١٠٢٨.

به على حديث سلمان، ولم يذكر متنه، وأعله بمحمد بن سعيد المصلوب[1] .

وهو كما ذكر، ولكن في الإسناد غيره ممن لا ينبغي الإعراض عنه لجواز أن تكون الجناية منه، وإن كان لا يداني محمد بن سعيد في سوء الحال.

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو النضر، حدثنا بكر بن خُنَيس[2]، عن محمد القريشي[3] عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن الإثم، وتكفيرٌ للسيئات، ومَطردة للداء عن الجسد**».

قال: هذا حديث [حسن][4] غريب، لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه، ولا يصح من قِبل إسناده، سمعت محمداً يقول: محمد القرشي، هو محمد بن سعيد الشامي، وهو ابن أبي قيس، وهو محمد بن حسان[5] وقد تُرِك حديثه. انتهى كلامه.

وعنده[6] بعده إشارة / إلى حديث أبي أمامة[7] بذلك. [٢١٣ ق]

وقد كتبناه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[8].

والذي قصدت بيانه الآن هو أن بكر بن خنيس أعرض عن ذكره، وهو

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٦١).

(٢) بضم المعجمة الفوقية مصغراً.

(٣) في، ت، القرشي.

(٤) هكذا في، ق، و، ت، والذي في الترمذي: حديث غريب، وهو الصواب، ويستبعد أن يكون الترمذي حسنه، وهو قد أعله.

(٥) في، ت، حسبان، وهو تحريف.

(٦) أي الترمذي.

(٧) في، ق، و، ت، أبي أسامة، وهو تحريف.

(٨) انظر الحديث: ٤٨٠.

عندهم ضعيف.

قال فيه ابن معين: ضعيف لا شيء[1].

وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً غراً[2]، وليس هو بقوي في الحديث، وسألت عنه علي بن المديني فقال: للحديث رجال[3].

ولا ينبغي أن يقارب ما بينه وبين محمد بن سعيد، فإن محمد بن سعيد هالك، ولكنه أيضاً ـ أعني بكر بن خنيس ـ لو لم يكن في الحديث غيرُه كان علةً فيه، فاعلم ذلك.

(٧٩٦) وذكر من طريق الدارقطني من حديث عمار بن ياسر، وعلي بن أبي طالب، أنهما سمعا رسول الله ﷺ: «يكبر في دبر كل الصلوات المكتوبة من صلاة الفجر غداة عرفة / إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق». [١٦٢ أ] ت

ثم أتبعه أن قال: في إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وقد اختُلف عنه[4].

هذا ما ذكر به هذا الخبر، وهو اختصر لفظَه، وهو حديث ضعيف، لكن لا يتعين للحمل عليه فيه جابر الجعفي، بل لعل الجناية من غيره ممن هو أضعف منه لا يصل إليه إلا به.

قال الدارقطني: حدثنا محمد بن القاسم بن زكرياء المحاربي بالكوفة، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان،

---

(١) التاريخ (٣/ ٢٨٠) بلفظ: «ليس بشيء»، وليس فيه لفظ التضعيف، لكن نقله ابن أبي حاتم عنه في الجرح والتعديل.

(٢) أي غافلاً، وفي، ق، عزا، وهو تصحيف، وإنما هو، بكسر المعجمة الفوقية، وتشديد الراء المهملة.

(٣) الجرح (٢/ ٣٨٤).

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٢).

---

(٧٩٦) منكر: أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٩ ـ ٥٠) من طرق، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي به.

قال: حدثني عمرو بن شمر[1] عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر، أنهما سمعا رسول الله ﷺ: «يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن، ويقنت في صلاة الفجر والوتر، ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة[2] الفجر غداةَ عرفة، إلى صلاة العصر، آخرَ أيام التشريق، يوم دفْعة الناس العظمى».

ذكره الدارقطني من طرق.

واللفظ الذي أورده أبو محمد إنما هو في هذا، اقتطعه منه على عادته في اختصار ما يحتاج إليه.

وهو كما ترى لا يصل إلى جابر الجعفي إلا برواية عمرو بن شمر الجعفي أيضاً، وهو أحدُ الهالكين.

قال السعدي: عمرو بن شمر زائغ كذاب[3].

وقال عمرو بن علي: عمرو بن شمر واهي الحديث[4].

وروى الدوري عن ابن معين قال: عمرو بن شمر ليس بثقة[5].

زاد غيره عنه: ولا يكتب حديثه[6].

وقال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث جداً، لا يشتغل به، متروك الحديث»[7].

---

(١) وفي، ق، عمر بن شمر، وهو تحريف، وهو بكسر الشين، وسكون الميم، كذا ضبط في تبصير المنتبه (٢/ ٧٨٨) بالحركات لا بالحروف.

(٢) في الدارقطني: من قبل صلاة الفجر.

(٣) الكامل (٥/ ١٧٧٩).

(٤) الجرح (٦/ ٢٣٩).

(٥) التاريخ (٣/ ٤٤٦).

(٦) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٨).

(٧) الجرح (٦/ ٢٣٩)، وفيه: «تركوه» بدل «متروك الحديث».

وقال البخاري فيه: «منكر الحديث»(١).

وقال النسائي: «متروك الحديث»(٢).

وقال أبو حاتم البستي: «كان رافضياً يشتم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ويروي الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت»(٣).

فعلى هذا لا ينبغي تعصيب(٤) الجناية في هذا الحديث برأس جابر الجعفي، فإن عمرو بن شمر ما في المسلمين من يقبل حديثه.

وسعيد بن عثمان الراوي لهذا الحديث عنه لا أعرفه، وفي طبقته من يتسمى هكذا مَن يشبه أن / يكونَه، ولا أحققه. [١٦٢ب]ت

وقولُ أبي محمد: إن جابراً الجعفي، قد اختلف عليه فيه، يوهم أن غير عمرو بن شمر رواه عنه، وهذا ما لا يوجد في علمي، وإنما الاختلاف فيه على عمرو بن شمر، وذلك أن سعيد بن عثمان المذكور، قال عنه ما ذكرناه، وكذلك قال عنه أسيد بن زيد(٥) كلاهما يقول فيه: عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي الطفيل، عن علي، / وعمار. [٢١٤ق]

ورواه مصعب بن سلام، عن عمرو بن شمر، فقال فيه: عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر: وهو محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه علي بن حسين، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات».

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٤).

(٢) الضعفاء والمتروكون: ١٨٥.

(٣) المجروحون (٢/ ٧٥).

(٤) أي إلصاق وإضافة الجناية.

(٥) في الدارقطني: أسد بن زيد.

ورواه محفوظ بن نصر، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي، عن جابر أن رسول الله ﷺ: «كبر يوم عرفة، وقطع في آخر أيام التشريق».

أسقط من الإسناد علي بن حسين، وهكذا رواه عن عمرو بن شمر رجل يقال له: نائل بن نجيح، وقُرِن بأبي جعفر: محمد بن علي عبد الرحمن بن سابط، وزاد في المتن كيفية التكبير فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: **على مكانكم**، ويقول: **الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر**[1] **ولله الحمد**، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر[2] أيام التشريق».

هذا الاختلاف كله على عمرو بن شمر، ذكره الدارقطني فاختصره أبو محمد بأن قال: اختُلِف عليه يعني على جابر، فأساء الاختصار.

ثم أورد أبو محمد بعده هذا اللفظَ الأخير الذي رواه نائل بن نجيح، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، وأعله أيضاً بجابر الجعفي مُعْرِضاً عن عمرو[3] بن شمر، كما كان في الذي قبله، وزاد إلى ذلك الإعراضَ عن نائل ابن نجيح، وهو غير معروف، فاعلم ذلك.

(٧٩٧) وذكر من طريق الدارقطني عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى / الله عليه وسلم قال: «**عَلَى خمسين جمعةٌ، ليس فيما دون ذلك**». [١٦٣ أ] ت

---

(١) في، ت، الله أكبر.
(٢) في، ت، وآخر، وهو تحريف.
(٣) في، ق، عمر، وهو تحريف.

---

(٧٩٧) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤) وقال: جعفر بن الزبير متروك.

ثم قال: في إسناده جعفر بن الزبير، وهو متروك[1].

لم يزد على هذا، ولو كان جعفر بن الزبير ثقة، ما صح هذا الحديث من أجل غيره من رواته، وهم جماعة.

قال الدارقطني: حدثنا محمد بن الحسن النقاش، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي[2]، والحسين بن إدريس، قالا[3]: حدثنا خالد بن الهياج[4]، قال: حدثنا أبي، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن نبي الله[5] ﷺ قال: فذكره.

فأما القاسم فقد تقدم ذكره[6] وهو يوثقه ويصحح حديثه، كما فعل الترمذي، فلا نؤاخذه به، وإن كان مختلفاً فيه.

وهياج[7] بن بسطام[8] الهروي، ضعيف الحديث ليس بشيء، قاله ابن معين[9].

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به[10].

وابنه خالد بن هياج، لا أعرفه في شيء من كتب الرجال مذكوراً بذكر يخصه، مترجَماً باسمه، وهي مظان وجوده ووجود أمثاله، ولكنه عرض لابن أبي حاتم ذكرُه في باب أبيه هياج، فعَدَّه في جملة الرواة عنه[11].

---

(١) الأحكام الوسطى.

(٢) في، ق، و، ت الشامي، وبالسين المهملة يوجد عند الدارقطني.

(٣) في، ق، قال، وهو تحريف.

(٤) بفتح الهاء، وتشديد الياء.

(٥) في، ت، أن النبي.

(٦) انظر الحديث.

(٧) بفتح أوله والتحتانية المشددة.

(٨) بكسر الموحدة.

(٩) التاريخ (٣/ ٢٧٨).

(١٠) الجرح (٩/ ١١٢).

(١١) المصدر نفسه

وعرض له أيضاً ذكره في باب الحسين[1] بن إدريس راوي هذا الحديث عنه، فذكره ذكراً يَمَسُّه، وذلك أنه قال: الحسين بن إدريس، الأنصاري، الهروي، المعروف بابن خرم[2] روى عن خالد بن هياج بن بسطام، كتب إلي بجزء من حديثه، عن خالد بن هياج بن بسطام، فأولُ حديث منه باطل، والثاني باطل، والثالث ذكرتُه لعلي بن الحسين[3] بن الجنيد، فقال: أحلف بالطلاق أنه حديث ليس له أصل، وكذا هو عندي، فلا أدري منه، أو من خالد بن هَيَّاج. انتهى ما ذكر ابن أبي حاتم في باب حسين بن إدريس[4].

فأما / المقرون بالحسين بن إدريس، وهو محمد بن عبد الرحمن، فأراه أبا عبد الله الهروي، وهو صدوق[5]. [٢١٥ ق]

ومحمد بن الحسن النقاش، شيخ الدارقطني، هو صاحب التفسير، وهو عندهم ضعيف[6] قال عبيد الله بن أبي الفتح: ذَكر طلحةُ بن محمد بن جعفر محمد بن الحسن النقاش / فقال: كذب في الحديث، والغالب عليه القصص. [١٦٣ ب] ت

وقال أبو بكر البرقاني: كل حديثه منكر[7].

(٧٩٨) وجرى له قصص في حديث رواه عن أبي غالب بن بنت معاوية، «في سؤال النبي ﷺ ربه أن لا يستجيب دعاء حبيب على حبيبه».

---

(١) في، ق، الحسن، وهو تحريف.

(٢) كذا في الجرح بالخاء، وفي، ت، حزن. وفي، ق، حرم، وإنما هو بضم المعجمة الفوقية، وتشديد الراء المفتوحة.

(٣) في، ت، حسين.

(٤) الجرح (٣/ ٤٧).

(٥) تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٧).

(٦) الميزان (٣/ ٥٢٠).

(٧) المصدر نفسه.

---

(٧٩٨) موضوع: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٠٢).

فأنكره عليه الدارقطني فرجع عنه[1] .

(٧٩٩) وحديث آخر رواه عن يحيى بن محمد بن صاعد، أنكِر عليه .

قال الخطيب : وفي حديثه مناكير بأسانيد مشهورة، وأقل مما شرح في هذين الحديثين تَسقط به عدالة المحدث، ويُترك الاحتجاج به . انتهى كلامه[2] .

والمقصود أن تعلم أن تضعيف هذا الحديث بجعفر بن الزبير، ظلم له، إذ فوقه وتحته من لعل الجناية منه، فاعلم ذلك .

(٨٠٠) وذكر من طريق أبي داود عن سهل بن معاذ، عن أبيه، أن النبي ﷺ : «نَهَى عن الحبوة[3] يوم الجمعة» الحديث .

ثم قال : إسناده ضعيف، وقال فيه الترمذي : حسن . انتهى ما ذكر[4] .

وسهل بن معاذ ضعيف، ويرويه عنه أبو مرحوم : عبد الرحيم بن ميمون، وهو أيضاً ضعيف الحديث، قاله ابن معين[5] .

وقد طوى أبو محمد ذكره في ظاهر الأمر، وإن كان عنى بقوله : إسناده

---

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) تاريخ بغداد (٢/ ٢٠٣).

(٣) بضم الحاء المهملة وكسرها، وهي «أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره. . . وقد يكون الاحتباء باليدين» النهاية (١/ ٣٣٥).

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٦٣).

(٥) التاريخ (٤/ ٤١٩).

---

(٧٩٩) موضوع : أخرجه الخطيب في التاريخ من حديث العباس قال : كنت عند النبي ﷺ وعلى فخذه الأيسر ابنه إبراهيم، وعلى فخذه الأيمن الحسين بن علي، تارة يقبل هذا، وتارة يقبل هذا، إذ هبط عليه جبريل عليه السلام. . . فذكره بطوله .

قال أبو الحسن : وهذا حديث باطل كذب على من رواه ابن صاعد ومن فوقه .

(٨٠٠) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٩٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٩)، والترمذي (٢/ ٣٩٠)، كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم، عن سهل، عن أمية مرفوعًا. وله شاهد عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه (١/ ٣٥٩).

ضعيف جميع من فيه، فهو من باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها.

(٨٠١) وذكر من طريق الدارقطني عن عائشة، عن النبي ﷺ: «**إذا صلى الرجل على الجنازة، فقد انقطع ذمامها**» الحديث[١].

وتشاغل فيه بمخالفة مَن وقفه على عروة، رافعَه: عبد الله بن عبد العزيز، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وقد بينا ما اعتراه فيه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة.

ونبين الآن أن عبد الله بن عبد العزيز الليثي، ضعيف، وقد شرحنا ذلك كله في الباب المذكور[٢].

(٨٠٢) وذكر من طريق البزار، في زكاة البقر، حديثَ ابن عباس: «فيه ذكر الأوقاص».

ثم رده بأن قال: بقية لا يحتج به[٣].

ولم يعرض لمن هو أضعف منه، / وهو المسعودي. [١٦٤أ]ت

وإنما يرويه البزار هكذا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبوية المروزي، قال: حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية، عن المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً، أو تبيعة، جَذَعاً، أو جذعة، ومن كل أربعين بقرةً، بقرة مسنة» الحديث.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٥)، والذمام: الحق والحرمة. النهاية (٢/ ١٦٩).

(٢) انظر الحديث: ٥٠٥.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٠).

---

(٨٠١) تقدم في الحديث: ٥٠٥.

(٨٠٢) تقدم في الحديث: ٦٦٦، وسيأتي في: ١٦٣٢.

والمسعودي أحد المختلطين، حتى كان لا يعقل، وسيأتي له ذكر بعدُ[1].

(٨٠٣) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة، أن النبي ﷺ «كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها».

ثم قال: لا تصح هذه الرواية؛ لأنها من حديث محمد بن دينار، عن سعد بن أوس، ولا يحتج بهما، وقد قال ابن الأعرابي عن أبي داود: هذا الحديث ليس بصحيح[2].

كذا قال، وهذا الحديث إنما يرويه سعد بن أوس المذكور، عن مِصْدَع[3] أبي يحيى، عن عائشة.

[٢١٦ ق] فأعرض / عنه أبو محمد لأنه ـ والله أعلم ـ نظره حين كتبه عند ابن أبي حاتم[4] فلم ير فيه شيئاً، ووجده يروي عنه جماعة، فجرى فيه على أصله في هؤلاء، واعتل على الحديث بما ليس بعلة، فإن محمد بن دينار الطاحي[5] صدوق، ليس به بأس، ويُروَى عن ابن معين استضعافُ حديثه، وذلك ـ والله أعلم ـ بقياسه إلى غيره ممن هو فوقه، وإلا فقد رُوِي عنه أنه قال فيه: لا بأس به، وقد قال عن نفسه: كل من قلت: «لا بأس به»، فهو عندي ثقة[6].

وقال فيه أبو زرعة: صدوق[7]، وقال أبو حاتم: لا بأس به[7].

---

(١) انظر الحديث: ٢٠٤٦، وما بعده.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٥).
(٣) بكسر أوله وسكون ثانيه.
(٤) في، ت، أبي حاتم، وهو خطأ.
(٥) بمهملتين، نسبة إلى طحية، بطن من الأزد.
(٦) التهذيب (٩/ ١٣٦).
(٧) الجرح (٧/ ٢٤٩).

---

(٨٠٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصيام (٢/ ٣١١)، وضعفه الحافظ في الفتح (٤/ ١٨١).

والرجل لم يكن له كتاب، وهذا لا يضره إذا حفظ ما حدث به.

وسعد بن أوس، الكاتب العبدي ـ ويقال: العدوي ـ قال فيه أبو حاتم: صالح[(١)] ويروَى أيضاً عن ابن معين استضعاف حديثه[(٢)] ولعله أيضاً بالإضافة كما قلناه، وإن لم يكن كذلك، فما قوله بضربة لازب[(٣)]، إذ لم يفسر[(٤)] جرحة فيقبلَ نقله لها.

أما أبو يحيى مصدع الأعرج / ويقال له: المعرقب، عرقب[(٥)] في التشيع، فضعيف، قال السعدي[(٦)]: كان زائغاً، جائراً عن الطريق، وفي بابه ذكر أبو أحمد هذا الحديث، وعليه أنكره، وقال له ولحديث آخر ذكَره: هما معروفان به[(٧)]. فإذن علة الخبر إنما هي هذه، فاعلم ذلك. [١٦٤ب]ت

(٨٠٤) وذكر من طريق الدارقطني عن أنس، قال رسول الله ﷺ: **«من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير عذر فليصم شهراً»**.

ثم قال: يروَى من حديث مندل بن علي، ومصاد بن عقبة، ولا يصح[(٨)].

كذا أورده، ولم يبين علته، ولا ذكر من إسناده سواهما، وأوهم أنهما جميعاً في إسناد واحد، وليس الأمر كذلك.

وبيان هذا هو أن الدارقطني قال: حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا الحسن

---

(١) الجرح (٤/ ٨٠).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) أي بلازم، انظر: النهاية (٤/ ٢٤٨).
(٤) في، ت، إذ لم يقس، وهو تحريف.
(٥) أي قطع عرقوبه في التشيع، قطعه الحجاج.
(٦) يعني الجوزجاني في أحوال الرجال: ١٤٤.
(٧) الكامل (٦/ ٢٤٥٩).
(٨) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٨).

---

(٨٠٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١١)، وقال: «هذا إسناد غير ثابت، مندل ضعيف، ومن دون أنس ضعيف أيضاً».

ابن علي بن شبيب[1] ، حدثنا عبد الله ابن عبد الصمد بن أبي خداش، حدثنا أبو عبد الله: محمد بن صبيح، عن عمر بن أيوب الموصلي، عن مصاد[2] بن عقبة، عن مقاتل بن حيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الوارث الأنصاري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير رخصة ولا عُذْر، كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً، ومن أفطر يومين كان عليه ستون، ومن أفطر ثلاثة [أيام][3] كان عليه تسعون يوماً**».

قال الدارقطني: «لا يثبت هذا الإسناد، ولا يصح عن عمرو بن مرة». انتهى كلام الدارقطني.

هذا إسناد مصاد، ولا ذكر فيه لمندل، وهو غايةٌ في الضعف، وليس فيه أهون[4] أمراً من مصاد بن عقبة، فإنه قد روى عنه جماعة: منهم موسى بن أعين، وعمرو[5] بن أيوب الموصلي، والمعافى بن عمران.

ويَروي عن مقاتل بن حيّان وزياد بن سعد، قاله[6] أبو حاتم[7] .

وإن كنا لا نعرف حاله، فإن أصل أبي محمد في هؤلاء يقضي أن يقبله، وتضعيفه الحديث من أجله ليس على أصله، وترك أن يبين أنه من رواية عبد الوارث الأنصاري.

[١٦٥أ]ت وقد ذكر الترمذي عن البخاري / أنه منكر الحديث[8] .

---

(١) في الدارقطني: شيب.

(٢) في الدارقطني: معاذ بن عتبة، وهو خطأ، لأنه بالميم والصاد.

(٣) الزيادة من، ت.

(٤) في، ق، أهوان، وهو تحريف.

(٥) في، ت، عمر، وكذا في الجرح.

(٦) في، ق، قال له، وهو تحريف.

(٧) الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٠).

(٨) العلل الكبير: ١٢٥، وعنده «هو رجل مجهول».

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال فيه: مجهول.

وأما إسناد مندل فقال الدارقطني:

حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا أبو أمية الطرسوسي، وحدثنا محمد بن مخلد قال: حدثنا العلاء بن سالم أبو الحسن[1] قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مندل بن علي، عن أبي هاشم، عن عبد الوارث، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر فعليه صيام شهر**».

وعبدُ الوارث هو[2] المتقدم الذكر، وأبو هاشم مجهول البتة.

وقد ذكره ابن الجارود في كتابه في الكنى، عن عبد الوارث عن أنس، وقال: روى أبو نُعَيم / عن مندل عنه يعني هذا ثم قال: «حديث منكر». [٢١٧ ق]

ولم يسمه ولا عرف من أمره بمزيد.

فإذن لا ينبغي أن يقتصر في تعليل الحديثين على مندل ومصاد فاعلم ذلك.

(٨٠٥) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عمر: «فيمن أهدى تطوعاً، ثم ضلت، فليس عليه البدل» الحديث.

---

(١) في، ت، أبو الحسين، وكذا في الدارقطني المطبوع.

(٢) في، ت، هذا.

---

(٨٠٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٢)، من طريق أبي الزبير عن ابن عمر، وكذلك تمام في فوائده (٢/ ٦٨)، حديث: ١١٩١.

ورده بعبد الله بن عامر[1] .

وهذا الطريق الذي أشار إليه، الذي فيه عبد الله بن عامر، فيه أيضاً محمد ابن مصعب، يرويه عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر.

ويرويه عن محمد بن مصعب، أبو زيد: أحمد بن عبد الرحيم.

ومحمد بن مصعب، هو القرقساني[2] وهو قد تولى تضعيفه، ونقل كلام المحدثين فيه في مواضع غلط في بعضها نذكره[3] فيه.

وقد تقدم ذكر ذلك في باب الأحاديث التي نسبها إلى غير رواتها[4] .

وأبو زيد: أحمد بن عبد الرحيم لا يعرف حاله.

وذكر بعده أنه يروَى من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، يسنده إلى ابن عمر، قال: ولا يصح أيضاً.

لم يزد على هذا، كأنه اكتفى في ابن أبي الزناد بما قدم من ذكره في غير هذا الموضع.

وبقي عليه أن يبين أنه من رواية عبد الله بن شبيب، عن عبد الجبار بن سعيد، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير عن ابن عمر.

[١٦٥ب]ت فأبو الزبير مدلس[5] ، وعبد الجبار / هو المُساحِقي[6] ، ولا يعرف حاله،

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٥).

(٢) بضم القافين، بينهما راء ساكنة. له ترجمة في الميزان (٤/ ٤٢)، والتهذيب (٩/ ٥٠٤) وغيرهما.

(٣) في، ت، بذكره.

(٤) انظر الحديث: ٥٢.

(٥) انظر التهذيب (٣/ ٣٩٠).

(٦) بضم الميم، وكسر الحاء. له ترجمة في الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٨٦)، والميزان (٢/ ٥٣٣).

وعبد الله بن شبيب هو الأخباري، أبو سعيد الربعي[1] المكي، تركه ابن خزيمة.

وقال [فضلك][2] الرازي: عبد الله بن شبيب يحل ضرب عنقه[3].

وقال غيره: هو ذاهب الحديث[4].

(٨٠٦) وذكر من طريق ابن وهب حديث: «**من جاز عرفة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له**».

ثم قال: رواه مرسلاً عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل، عن النبي ﷺ، وفي إسناده يزيد بن عياض وهو متروك. انتهى قوله فيه[5].

والحديث هو في موطأ ابن وهب هكذا:

أخبرنا يزيد بن عياض، عن إسحاق بن عبد الله، عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل[6]، أن رسول الله ﷺ قال: «**هذا الموقف وكل عرفة، وارتفعوا[7] عن بطن عُرَنَة[8]، ومن جاز بطن عرفة قبل أن تغيب الشمس فعليه حج قابل**».

هكذا هو عنده: فبيَّن أبو محمد أمرَ يزيدَ بنِ عياض، وترك إسحاق بن عبد الله ـ وهو ابن أبي فروة ـ وهو يُرمَى بالكذب، وكذلك يزيد بن عياض،

---

(١) في، ق، الريغي، وهو خطأ.
(٢) ما بين المعكوفين محذوف من، ت، وهو بفتح الفاء، وسكون المعجمة، وفتح اللام.
(٣) الميزان (٢/ ٤٣٨).
(٤) قاله أبو أحمد الحاكم.
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٧).
(٦) في، ت، كميل، وهو تحريف.
(٧) في، ق، وأن تعفوا، وهو خطأ.
(٨) في، ت، عرفة، وهو خطأ، وإنما هو عرنة بضم المهملة، وفتح الراء المهملة والنون.

---

(٨٠٦) أخرجه ابن وهب في موطئه، وفي موطأ يحيى، عن مالك أنه بلغه (١/ ٣٨٨).

ولَعَمْري إنه في صنيعه هذا لا أعذَرَ[1] منه، فيما إذا كان من ترك التنبيه عليه تحتَ من ضعف به، فإنه يمكن حينئذ أن تكون الجناية ممن طوى ذكره، ويكون من ضَعف به بريئاً، أما في مثل هذا فيمكن أن يكون إسحاق بريئاً، ويزيد لا يصدَّق عليه، وأشد ما يكون [هذا][2] قبحاً إذا أبرز ذكره، فاعلم ذلك.

(٨٠٧) وذكر من مسند ابن أبي شيبة عن جابر، أن النبي ﷺ قال لهم: **«خذوا حصى الجمار من واد محَسِّر»**.

ثم قال: في إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف عندهم[3].

كذا قال، وهو كما ذكر، ولكنه ترك من لا يصح به ولو كان عبد الله بن عامر ثقة.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا محبوب القواريري، عن عبد الله بن عامر، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

أبو الزبير مدلس، ولم يذكر سماعاً، ولا هو من رواية الليث عنه.

ومحبوب بن محرز[4] القواريري لم تثبت عدالته، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال / : يكتب حديثه، قيل: يحتج به؟[5] قال: يحتج بحديث شعبة وسفيان[6]. [١٦٦/أ] ت

---

(١) في، ت، لأعذر.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) الأحكام الوسطى، ومعسر، بكسر السين المهملة المشددة: «موضع بين منى والمزدلفة» معجم البلدان (٥/ ٦٢).

(٤) بضم الميم، وسكون المهملة وكسر الراء المهملة.

(٥) في، ق، يحتج به بحديثه.

(٦) الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٨).

---

(٨٠٧) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما ذكر المؤلف، ولم يقع لنا إلى الآن.

وسيأتي في هذا الباب قول الدارقطني فيه: ضعيف[1].

[ق ١١٨]

(٨٠٨) وذكر من طريق الدارقطني عن أبي المهزم[2]، عن أبي هريرة / عن النبي ﷺ: «أنه قضى في بيض[3] النعام يصيبه المحرم بثمنه»[4].

(٨٠٩) وعن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ: «أنه قضى في بيض النعام[5] أصابه محرم بقدر ثمنه».

ثم قال: أبو المهزم وحسين ضعيفان، وأبو المهزم أكثر. انتهى قوله[6].

وإنما ذكرنا حديث حسين بن عبد الله هاهنا؛ لأنه ملازم في ذكره لحديث أبي المهزم[7] وإلا فهو من القسم[8] الآخر الذي سنذكر بعدُ إن شاء الله - أعني الذي يَذكر فيه الأحاديث بقطع من أسانيدها، ثم يعللها[9] ببعض رواتها -.

فاعلم الآن أن الذي أعل به هذين الحديثين، علة كافية لو صح الخبر إليهما - أعني في الأول إلى أبي المهزم، وفي الثاني إلى حسين - ولكن مَن لنا بذلك، والأول إنما يرويه عن أبي المهزم علي بن غُراب، بلفظة «عن» ولم يقل: «حدثنا» وهو مشهور التدليس وإن كان صدوقاً.

---

(١) انظر الحديث: ٨٢٤.
(٢) بضم الميم وتشديد الزاي المكسورة.
(٣) في، ت، في بيع نعام، وهو خطأ.
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٨).
(٥) في، ت، في بيع النعام، وهو تحريف.
(٦) الأحكام الوسطى.
(٧) في، ق، أبو المحزم، وهو خطأ.
(٨) في، ت، من القاسم، وهو خطأ.
(٩) في، ت، يعلها.

---

(٨٠٨) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٠)، وفيه أبو المهزم، وهو متروك.
(٨٠٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٧)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٢٣)، والبيهقي (٥/ ٢٠٨).

(٨١٠) وقد ذكر[١] أبو محمد من طريق أبي أحمد حديث أنس: **«اعقلها وتوكل»**[٢].

وأعرض فيه عن رجل هو علته، فإنه مجهول، وهو المغيرة بن أبي قرة، وتشاغل بعلي بن غراب، فبين تدليسه، وأنه لم يقل: «حدثنا المغيرة»، فهذا يلزمه مثلُه هاهنا.

وأما الثاني - أعني حديث كعب بن عجرة - فإنه أغضى[٣] فيه عمن لا يجوز الإغضاء عنه، وهو إبراهيم بن أبي يحيى، فهو يرويه عن حسين المذكور.

وابنُ أبي يحيى كذاب، وقد قيل فيه ما هو شر من الكذب، فاعلم ذلك.

(٨١١) وذكر حديث الزبير[٤] في «النهي عن أن يقاتل عن أحد من المشركين إلا عن أهل الذمة»[٥].

ورده بالانقطاع، وما فيه انقطاع، وضعفه برشدين، وأعرض عن نعيم.

---

(١) في، ق، وقد ذكروا.
(٢) الأحكام الوسطى (٨/ ٧٤).
(٣) أي تعامي وسكت.
(٤) في، ت، الترمذي، وهو تحريف.
(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢١٤).

---

(٨١٠) حسن بغيره: أخرجه ابن عدي في ترجمة علي بن غراب (٥/ ١٨٤٩)، وقال: ولعلي بن غراب غرائب، وإفرادات، وهو ممن يكتب حديثه.
قلت: لم يتفرد به، فقد تابعه يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن يحيى بن أبي قرة، عن مغيرة ابن أبي قرة.
فأما متابعة يحيى بن سعيد، فأخرجها الترمذي (٤/ ٦٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٩٠)، وابن أبي الدنيا في التوكل: ١١، الحديث: ١٢.
لكن للحديث شواهد عن عمرو بن أحية الضمري، وأبي هريرة، وابن عمر، يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره.
(٨١١) تقدم في الحديث: ٥٩٢.

(٨١٢) وهو قد أعل به حديث: «**قوم يقيسون الأمور برأيهم**»[(١)] .

وقد تقدم / ذكرُ هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا[(٢)] . [١٦٦ ب]ت

(٨١٣) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، عن زياد بن حُدَير[(٣)] ، عن علي قال: «لئن بقيت إلى قابل لأقتلن نصارى بني تغلب، ولأسبين الذرية، أنا كتبت العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ» الحديث.

ثم قال: وقد رواه من طريق آخر فيه عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، وهو ضعيف أيضاً[(٤)] .

وهذا هو المراد ببيان ما فيه[(٥)] الآن، وذلك أن هذا الطريق الذي فيه البكراوي فيه أيضاً الكلبي، وهو أشهر من ينسب إلى الكذب[(٦)] فما مثله أعرض عنه إلى غيره.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٦ـأ).

(٢) انظر الحديث: ٥٩٢ .

(٣) بضم المهملة مصغراً.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤١).

(٥) في، ت، بيان باقيه، وهو تحريف وتصحيف.

(٦) في، ق، وهو أشهر من أن ينسب إليه الكذب، وهو تحريف.

---

(٨١٢) أخرجه البزار، وابن عدي في ترجمة نعيم بن حماد (٧/ ٢٤٨٣).

قال البزار: تفرد به نعيم عن عيسى.

وقال ابن عدي: قال لنا ابن حماد: هذا وضعه نعيم بن حماد. ثم ساقه ابن عدي من طريق أبي عبيد الله بن أحتى بن وهب، حدثني عمي، حدثنا عيسى بن يونس، وهذا ينفي تفرد نعيم بن حماد به.

قلت: هو بهذا السياق منكر جداً، والقطعة الأولى منه وردت من غير هذا الطريق، وهي صحيحة، وأما قوله: «**أعظمها فتنة، الذين يقيسون**» فقد صح فيه الذم عن جماعة من الصحابة.

(٨١٣) تقدم في الحديث: ٢٩، وسيأتي في الحديث: ٨٢٨.

قال أبو أحمد: حدثنا أبو يعلى، حدثنا القواريري، حدثنا عبد الرحمن ابن عثمان البَكراوي، حدثنا الكلبي، حدثنا الأصبغ[1] بن نباتة، عن علي قال: «شهدت النبي ﷺ صالحَ نصارى العرب من بني تغلب على أن لا ينصِّروا[2] أولادهم فإن فعلوا فقد برئت منهم الذمة»، فقد - والله - فعلوا، فوالله لئن جاءني هذا الأمر لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم».

الكلبي لا يسمح له، فإنه كذاب، والأصبغ بن نباتة أيضاً ضعيف.

وقد تقدم ذكر ما اعترى أبا محمد في كلامه على هذا الحديث - من غير هذا المعنى - في باب النقص من الأسانيد، فاعلم ذلك[3].

(٨١٤) وذكر حديث ابن عباس: **«اجتنبوا من النكاح أربعاً»** من عند الدارقطني.

ورده بالحسن بن دينار[4].

وقد بينا في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها، أن الحسن بن دينار لا ذكر له في هذا الحديث[5]، وإنما هو عند الدارقطني، من رواية الحسن بن عُمارة[6].

[٢١٩ ق] / ونريد الآن هنا أن دون الحسن بن عمارة مجهولين:

أحدهما عبد الله بن سعيد أبو الخصيب.

---

(١) في، ت، الأصفع، وهو تحريف.
(٢) في، ق، على أن ينصروا، وهو تحريف.
(٣) انظر الحديث: ٢٩.
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢١).
(٥) في، ق، الأحاديث.
(٦) انظر الحديث: ٥٥.

---

(٨١٤) تقدم في الحديث: ٤٩، وسيأتي أيضًا في الحديث: ٩٦٧.

والآخر سليمان بن عبد العزيز.

(٨١٥) وذكر من طريق الدارقطني عن جابر، قال رسول الله ﷺ: **«لا تُنكِحوا النساءَ إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر أقلُّ[١] / من عشرة دراهم»**. [١٦٧ أ] ت

ثم قال: فيه مبشر بن عبيد وهو متروك[٢].

وهو كما قال، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من روايته عن الحجاج بن أرطاة[٣] وهو ضعيف مدلس عن الضعفاء، وكذا هو عنده وقد تقدم ذكره له[٤].

(٨١٦) وذكر من طريق الترمذي، عن عبد الله بن مسعود، [قال][٥] قال رسول الله ﷺ: **«طعام أولِ يوم حق، وطعام يوم الثاني سُنة، وطعام يوم الثالث سُمعة، ومن سمَّع سمَّع الله به»**.

ثم قال: في إسناده زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير، قاله أبو عيسى، انتهى قوله[٦].

وهذا الحديث إنما يرويه زياد، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن[١]

---

(١) في الدارقطني: دون.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢٢).

(٣) في، ق، و، ت، من رواية الحجاج بن أرطأة عنه، وهو خطأ؛ لأن الحجاج شيخ لمبشر وليس العكس.

(٤) انظر الحديث: ٦٦١.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٦٢٦).

---

(٨١٥) موضوع: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٥)، والبيهقي من طريقه (٧/ ١٣٣)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٣١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٣).

(٨١٦) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣/ ٤٠٣)، وابن عدي (٣/ ١٠٤٩)، وعنه البيهقي (٧/ ٢٦٠)، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وزياد بن عبد الله صاحب مناكير.

عن ابن مسعود[2] .

فأعرض عن إعلال الحديث بعطاء، وهو مختلط، وسترى رأيه فيه إن شاء الله تعالى[3] .

(٨١٧) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي الوَدَّاك[4] : جبر بن نوف[5]، عن أبي سعيد الخدري رفعه: في سبي أوطاس: **«لا توطأ حامل حتى تضع»** الحديث.

ثم قال: أبو الوداك وثقه ابن معين، وهو عند غيره دون ذلك[6] .

هكذا قال، وترك ما هو أولى أن يعل به الخبر، وهو شريك بن عبد الله، فإنه يرويه عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك.

وشريك مختلف فيه، وهو مدلس، وسترى رأيه فيه إن شاء الله تعالى[7] .

(٨١٨) وذكر من طريق الدارقطني حديث عائشة: **«في المقام عند البكر ثلاثاً، وعند الثيب ليلتين»** .

---

(١) السلمي، واسمه عبد الله بن حبيب، ثقة ثبت.

(٢) في، ق، عن أبي عبد الرحمن بن مسعود، وهو خطأ واضح.

(٣) انظر الحديث ١٨١٤ إلى ١٨٢٦ .

(٤) بفتح الواو وتشديد المهملة آخره كاف.

(٥) بفتح النون آخره فاء.

(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٦٢٧).

(٧) انظر الحديث ١٠٣٧ إلى ١٠٥٤ .

---

(٨١٧) حسن بغيره: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٨)، والدارمي (٢/ ١٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وليس كما قال، لأن شريكاً إنما أخرج له مسلم مقروناً.

هذا، وللحديث شواهد: عن العرباض بن سارية، وأبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وبها يحسن الحديث.

(٨١٨) تقدم في الحديث: ٢١١ .

ورده بأن قال: في إسناده عمر بن محمد الواقدي[1].

وبينا الخطأ في ذلك في باب الأشياء المغيَّرة عما هي عليه، إذ صوابه محمد بن عمر[2].

ونبين الآن - إن شاء الله تعالى - أن في إسناده من لا يصح من أجله، ولو كان الواقدي ثقة.

قال الدارقطني: حدثنا محمد بن عمرو بن البختري، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا الواقدي، حدثنا محمد بن ضمرة بن سعيد المازني، عن خبيب ابن سلمان[3]، عن يوسف بن ماهك، عن ريطة بنت هشام، وأم سليم بنت نافع بن عبد الحارث، عن عائشة، عن النبي / ﷺ. [١٦٧ ب] ت

وحدثنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا الواقدي، حدثنا إبراهيم بن يزيد المكي، عن عمرو[4] بن شعيب، عن أم سليم بنت نافع بن عبد الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**البكر إذا نكحها رجل وله نساء، لها ثلاث ليال، وللثيب ليلتان**».

وريطة، وأم سليم، ومحمد بن ضمرة، ما منهم معروف ولا مذكور في غيره فيما أعلم.

وإبراهيم بن يزيد الخوزي، مكي متروك، فالواقدي إذن إحدى علله.

(٨١٩) وذكر من طريق النسائي عن عبد الله[5] بن سَرْجِس، أن رسول الله ﷺ

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣١)، وفي، ت، الوافدي، وهو تصحيف.
(٢) انظر الحديث: ٢١١.
(٣) في، ت، سليمان، وهو تحريف، وفي الدارقطني: حبيب، وهو تصحيف.
(٤) في، ق، عمر، وهو تحريف.
(٥) في، ق، عبد الرحمن، وهو تحريف.

(٨١٩) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٧) وقال: هذا حديث منكر.

قال: «**إذا أتى أحدكم أهله، فليُلْقِ على عَجُزه وعَجُزها شيئاً**» الحديث.

ثم قال: هذا يتصل من حديث صدقة بن عبد الله السمين، وليس بقوي[1].

لم يزد على هذا، وهو حديث يرويه النسائي هكذا: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة ابن عبد الله، عن زهير بن محمد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، فذكره.

[٢٢٠ ق] زهير / بن محمد ضعيف، وقد اضطرب فيه أبو محمد، وسترى رأيه فيه بعد إن شاء الله تعالى[2].

(**٨٢٠**) وذكر من طريق الدارقطني عن أبي سعيد الخدري، أن نبي الله ﷺ قال للمختلعة: «**زيديه**».

ثم قال: هذا يرويه الحسن بن عمارة، وهو متروك. انتهى ما ذكر[3].

وقد ترك فوقه وتحته من لا يصح الحديث من أجله، وذلك أنه يرويه الدارقطني هكذا: قرئ على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع، حدثكم أبو حفص: عمر[4] بن زرارة الحدثي، حدثنا مسروح بن عبد الرحمن، عن الحسن بن عمارة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار، تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام،

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣١).

(٢) انظر الحديث: ١٩٥١، وما بعده.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤٠).

(٤) في، ق، عمرو، وفي اللسان (١/ ٣٠٦) عمر بن زرارة الحارثي.

(**٨٢٠**) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٤).

فارتفعا إلى رسول الله ﷺ ، فقال: «**تردين عليه حديقته ويطلقك؟**» قالت: نعم، وأزيده[1] قال: «**ردي عليه حديقته وزيديه**[2]» .

[١٦٨ أ] ت

عطية العوفي ضعيف / .

ومسروح بن عبد الرحمن لا أعرفه، إلا أن يكون أبا شهاب الذي يروي عن الثوري، وهو مسروح أبو شهاب، من ساكني مدينة حَدَث[3] روى عن سفيان الثوري. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه - وعرضت عليه بعض حديثه - فقال: لا أعرفه، ويحتاج أن يتوب إلى الله من حديث باطل[4] رواه عن الثوري[5] .

وأبو حفص: عمر بن زرارة ثقة، ذكره الخطيب[6] وقال بعضهم: فيه غفلة.

(**٨٢١**) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: «جعل الخلع تطليقة بائنة» .

ثم قال: في إسناده عباد بن كثير الثقفي، ولا يصح. انتهى ما ذكر[7] .

وعباد بن كثير البصري الثقفي، متروك، شبيه بالحسن بن عمارة، ولكن دونه من يضعَّف أيضاً، وهو رَوّاد بن الجراح، أبو عصام العسقلاني، هو

---

(١) في، ق، و، ت، ولا زيده، وهو تحريف.

(٢) في، ق، وزيده، بدون ياء.

(٣) بفتحتين مدينة بالثغر، انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه العقيلي عن جابر: دخلت على النبي ﷺ وهو يمشي على أربع، وعلى ظهره الحسن والحسين (٤/ ٢٤٧).

(٥) الجرح (٤/ ٤٢٤).

(٦) تاريخ بغداد (١١/ ٢٠٢).

(٧) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤٠).

(**٨٢١**) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٤٦).

يرويه عنه.

ورواد هذا، قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث لينه، اختلط بآخرة، وكان محله الصدق[1].

وأدخله البخاري في الضعفاء[2].

ووثقه ابن معين[1].

ودونه أيضاً محمد بن أبي السَّرِي العسقلاني، وهو متكلَّم فيه من سوء حفظه، وليس ينبغي أن يرد حديثه، فإنه حافظ، مكثر، صدوق[3].

(٨٢٢) وذكر حديث: «الذي أكرهته امرأته على طلاقها»[4].

وعين للنظر فيه رجلاً، وترك غيره ممن هو ضعيف عنده: بقية، ونعيم بن حماد، وغيرهما.

وقد بيّنّا ذلك بياناً شافياً في باب النقص من الأسانيد[5].

(٨٢٣) وذكر حديث المغيرة بن شعبة: «أن[6] امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر» من طريق الدارقطني.

ورده بمحمد بن شرحبيل راويه عن المغيرة، قال[7] فيه: متروك[8].

---

(١) الجرح (٣/ ٥٢٤).
(٢) التاريخ الكبير (٣/ ٣٣٦).
(٣) التهذيب (٩/ ٣٧٦).
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤١).
(٥) انظر الحديث: ٣٠.
(٦) في، ت، في أن.
(٧) في، ت، فقال.
(٨) الأحكام الوسطى.

---

(٨٢٢) تقدم في الحديث: ٣٠.
(٨٢٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١٢)، والبيهقي (٧/ ٤٤٥).

ولم يبين أنه من رواية سَوّار بن مصعب، وهو أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل بن جابر، ولا يعرف[1] حاله[2].

(٨٢٤) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً عن علي، أن النبي ﷺ: «أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت»[3].

ثم أتبعه أن قال: لم يسنده / غير أبي مالك النخعي، وهو ضعيف[4]. [١٦٨ ب]ت

وهو كما قال، والدارقطني هو قائله، ولكن[5] زاد أن قال: ومحبوب بن محرز ضعيف أيضاً ـ يعني راويه عن أبي مالك ـ.

ويرويه أبو مالك عن عطاء بن السائب، وهو مختلط.

فأعرض أبو محمد عنهما، وعين لتضعيفه أبا مالك، وإنه لحري بذلك لضعفه، ولكن ذكر الجميع أصوب، لاحتمال أن تكون الجناية من غيره.

(٨٢٥) وذكر / من طريق الدارقطني أيضاً عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «في الأصلع يمر الموسى على رأسه». [٢٢١ ق]

وضعفه بعبد الكريم بن روح[6].

وترك عبد الله بن عمر العُمَري، وهو يرويه عن نافع، عن ابن عمر.

---

(١) في، ت، ولا تعرف.

(٢) قلت: بل وثقه الخطيب

(٣) في الدارقطني: أن تعتد في غير بيتها إن شاءت.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٠).

(٥) في، ت، ولكنه.

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٢).

---

(٨٢٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١٥)، وعلته ما فصله المؤلف.

(٨٢٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٦).

وقد مر له في هذا الباب تضعيفه حديثاً به[1]، وإعراضه عمن هو أضعف منه، وذلك عكس ما فعل في هذا الحديث.

(٨٢٦) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «**مكة مُنَاخ**[2] **لاتباع رِباعها**» الحديث.

وضعفه بإبراهيم بن مهاجر[3].

(٨٢٧) ونسي أنه قَبِل من روايته حديث:

«**تأخذين فِرْصة**[4] **ممسكة**» لَمَّا كان من كتاب مسلم[5].

(٨٢٨) وضعف[6] به أيضاً حديث: «معاهدة نصارى بني تغلب، أن لا ينصروا[7] أولادهم»[8].

وترك دونه في هذا الحديث، في أن «**مكة مناخ**» ابنه[9] إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف.

---

(١) انظر الحديث: ٧٨٩.

(٢) عند العقيلي مراح.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٠).

(٤) بكسر الفاء وسكون المهملة.

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ١٧١).

(٦) في، ق، وضعفه، وهو تحريف.

(٧) في، ت، إلا أن ينصروا، وهو تحريف.

(٨) الأحكام الوسطى (٦/ ٢١٤).

(٩) في، ت، ابنة إسماعيل، وهو تصحيف.

---

(٨٢٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٨)، وابن عدي (١/ ٢٨٥)، والعقيلي (١/ ٧٣)، والحاكم (٢/ ٥٣)، وصححه، ورد عليه الذهبي بقوله: إسماعيل ضعيف.

(٨٢٧) أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٢٦٠).

(٨٢٨) تقدم في الحديث: ٨١٣.

وقال البخاري: فيه نظر، منكر الحديث[1] .

(٨٢٩) وقد ذكر أبو محمد حديث عبد الله بن عمرو في الجلالة: **«لا تُركَب حتى تُعلف أربعين ليلة»**.

فقال بإثره: في إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي، وهو ضعيف، وأبوه لا يحتج به[2] .

(٨٣٠) وذكر من طريق علي بن عبد العزيز من منتخَبه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا شفعة لغائب، ولا لصغير، ولا لشريك على شريكه إذا سبقه بالشراء، والشفعةُ كحَلِّ العقال»**.

قال: وذكره البزار، وحديث علي[3] أتم، وهو حديث ضعيف الإسناد، فيه البيلماني وغيره.

وذكره أبو محمد وقال فيه: **«الشفعة كحل العقال، فإن قيَّدَها / مكانَه ثبت حقُّه، وإلا فاللوم عليه»**. [١٦٩ أ] ت

وهو أيضاً من أحاديث البيلماني عن ابن عمر مسنداً[4] .

هذا ما ذكر بنصه، وفيه عليه أشياء، والمقصود لهذا الباب، يبيَّنُ بعد إيراد الأحاديث بأسانيدها وألفاظها.

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ٣٤٢)، والصغير (٢/ ١٣٨)، وليس فيهما: منكر الحديث.

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ٨٠) وجملة: «وأبوه لا يحتج به» محذوفة من المخطوط الذي بين يدي، وإنما فيه: وهو ضعيف لا يحتج به.

(٣) يعني ابن عبد العزيز البغوي.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٠).

---

(٨٢٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣).

(٨٣٠) ضعيف: أخرجه علي بن عبد العزيز في المنتخب، والبيهقي (٧/ ١٠٨)، إلا الشفعة للغائب فقد ثبت من وجه آخر.

قال عبد العزيز: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن الحارث، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا شفعة لغائب، ولا لصغير، ولا لشريك على شريكه إذا سبقه بالشراء، والشفعة كحل العقال**».

وقال البزار: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن الحارث، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا شفعة لغائب، ولا لصغير، والشفعة كحل العقال**».

ومن طريق البزار بهذا الإسناد ساقه أبو محمد بن حزم في المحلى بهذا اللفظ، وزاد فيه: «**من مثل بمملوكه فهو حر، وهو مولى الله ورسوله، والناس على شروطهم ما وافق الحق**».

ولم يذكر الزيادة التي أورد أبو محمد عنه، التي هي: «**فإن قيدها مكانه**» إلى آخره، ولعله رآها له في غير المحلى.

وهذا الذي زاد ابن حزم في المحلى، من أمر العبد والشروط، لم يذكره البزار في حديث الشفعة، وإنما حديث الشفعة عنده كما أوردناه عنه، لكنه أورد أمر العبد بالإسناد المذكور حديثاً، وكذلك أورد أمر الشروط، ومعه: «**المنحة مردودة**» حديثاً.

وأظن أن ابن حزم لما كان ذلك كله بإسناد واحد لفّقَه، تشنيعاً على الخصوم الآخذين بعض ما روي بهذا الإسناد، التاركين لبعضه، وإلا فالحديث إنما هو كما أخبرتك.

وإلى هذا فإن المقصود لهذا الباب، إنما هو أن تعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جداً، أسوأ حالاً من ابن البيلماني وأبيه، وهو[1] أبو عبد الله، / [٢٢٢ ق]

(١) أي محمد بن الحارث.

البصري، الحارثي.

قال عمرو بن علي[1] فيه: متروك الحديث[2].

وقال ابن معين: ليس بشيء[3].

وترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه / عليه في الشفعة - يعني هذا الحديث -[4]. [١٦٩ب] ت

وكذلك ضعفه أبو حاتم الرازي وغيره[5].

ولم أر من له فيه رأي أحسن من رأي البزار، وذلك أنه قال فيه: رجل مشهور، ليس به بأس، وإنما تأتي نُكْرة هذه الأحاديث من محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني، فاعلم ذلك والله الموفق.

(٨٣١) وذكر من طريق العقيلي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه ناس منهم، فقالوا: إن لنا ديوناً[6]، فقال: «**ضعوا وتعجلوا**[7]».

ثم قال: في إسناده رجل يقال له: علي بن أبي محمد، وهو مجهول، وحديثه غير محفوظ[8].

---

(١) يعني الفلاس.
(٢) الكامل (٦/ ٢١٣٥).
(٣) التاريخ (٤/ ٢٢٩).
(٤) في هذا الكلام اختزال من المؤلف ولا يتضح المراد منه إلا بإيراده كما في الأصل، ونصه: قال أبو محمد بن أبي حاتم: وترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا. وبهذا يتضح مرجع الضمير في قوله: ولم يقرأه عليه في الشفعة.
(٥) الجرح (٧/ ٢٣١).
(٦) في الدارقطني: ديوناً لم تحل.
(٧) أي حُطُّوا من أهل الدين شيئًا، وتعجلوا أخذه. راجع النهاية (٥/ ١٩٨).
(٨) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٩).

---

(٨٣١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٦)، والعقيلي (٣/ ٢٥١).

قال الدارقطني: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيئ الحفظ ضعيف.

هذا نص ما ذكر، وهو كما قال، وعلي بن أبي محمد هذا مجهول، وكذا وقع في كتاب العقيلي: علي بن أبي محمد، وقد قابلت هذا الموضع بالنسخة التي بخط أبي علي الجياني من كتاب العقيلي.

ووقع في سنن الدارقطني هذا الحديث، فقال: «علي بن محمد» هكذا في كتابي، وكذلك في أصل أبي علي الصدفي الذي بخطه، وذلك مما يؤكد كونه مجهولاً.

والذي قصدت بيانه الآن، هو أن هذا الحديث مداره على مسلم بن خالد الزنجي، واضطرب فيه.

فقد كان ينبغي أن ينبه أبو محمد على كونه من روايته، فإنه لم يسالمه في أحاديث أعلها به وحده.

(٨٣٢) كحديث «صلاة التراويح»[١].

(٨٣٣) وحديث «سرق» يقول فيه دائباً: لا يحتج به[٢].

والذي أعل به هذا الحديث من الجهل بحال علي بن أبي محمد، أو علي ابن محمد، علة كافية، والأكمل أن ينبه أيضاً على أمر مسلم بن خالد، فإنه وإن كان قد وثقه قوم - وهو أحد الفقهاء - فإنه سيئ الحفظ، وتبين بعض سوء حفظه في هذا الحديث، فإنه تلون فيه تلوناً نذكر بعضه ليَبين أمرُه.

قال العقيلي: حدثنا محمد بن أحمد بن سفيان الترمذي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا مسلم بن خالد قال: سمعت علي

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٧).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٦٨).

---

(٨٣٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/ ٥٠ - ٥١)، وقال: ليس بالقوي؛ مسلم بن خالد ضعيف. وسيأتي في الحديث: ١٢٠٢.

(٨٣٣) تقدم في الحديث: ٧٨٢، وسيأتي في الحديث: ١٢٠٣.

ابن أبي محمد، يحدث عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني / النضير من المدينة، جاءه ناس منهم فقالوا: إن لنا ديوناً تحل، فقال: «**ضعوا وتعجلوا**»: [١٧٠ أ] ت

قال العقيلي: لا يعرف إلا به، وهو مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ.

وهكذا نص الخبر عند العقيلي، وأظن أن أبا محمد خاف اختلال لفظة «تحل» بسقوط «لم» الجازمة، فأسقط اللفظة.

وقال الدارقطني: قرئ على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع، حدثكم عبيد الله ابن عمر القواريري، حدثنا مسلم بن خالد، قال: سمعت علي بن محمد، يذكره عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه ناس منهم، فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل، فقال: «**ضعوا وتعجلوا**».

كذا في النسخة: «علي بن محمد»، «ولم تحل» قال الدارقطني: لا يصح.

حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا مسلم بن خالد بهذا.

حدثنا الحسين بن إسماعيل، وأبو بكر النيسابوري وآخرون، قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا عفيف بن سالم، عن الزنجي بن خالد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما أمر النبي ﷺ بإجلاء[1] بني النضير، قالوا: يا محمد، إن لنا ديوناً على الناس، قال: «**ضعوا وتعجلوا**».

هذا رجاله ثقات، إلا ما بمسلم بن خالد الزنجي من سوء الحفظ، ولكن

---

(١) في، ق، بإخلاء، وهو تصحيف من النساخ.

[٢٣ ق] بينه وبين داود بن حصين/ [فيه، رجل، والله أعلم.

قال الدارقطني: حدثنا محمد بن عبد الله بن العلاء، حدثنا عبد الله بن أحمد الدورقي، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا الزنجي بن خالد، عن محمد بن علي بن يزيد[١] بن ركانة، عن داود بن الحصين][٢] عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير[٣] قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل. قال: «**ضعوا وتعجلوا**».

قال الدارقطني: مسلم بن خالد ثقة، إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث. انتهى كلام الدارقطني.

[١٧٠ ب]ت وفيه تثبيج[٤] فإن سوء الحفظ يناقض الثقة، وقد كان لازماً لأبي محمد / سوق هذا الحديث من هذا الطريق، فهو خير مما اختار، فإنه لم يعله بالزنجي بن خالد.

ومحمد بن علي بن يزيد بن ركانة من المساتير الذين يقبل أمثالهم، روى[٥] عنه ابن جريج، وابن إسحاق، ومسلم بن خالد، فهو خير من علي بن محمد، أو علي بن أبي محمد، وأراه لم يره فلذلك لم يذكره، وإلا فما يؤثر أحدٌ ذلك الحديثَ من ذلك الطريق على هذا[٦]، ولا أقول: إنه صحيح ولكنه أقرب إلى أن يُلتفَت إليه ويكتب.

وقد حصل فيه من اضطراب الزنجي ابن خالد أربعة أقوال:

أحدها عن علي بن محمد، عن عكرمة.

---

(١) في، ت، زيد، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفين جاء في آخر الورقة من، ق، فإما أنه سقط أو محي.

(٣) بضاء غير مشالة.

(٤) أي التباس واختلاط.

(٥) في، ت، وروى.

(٦) في، ق، وعلى هذا، وهو تحريف.

والثاني: عن علي بن أبي محمد، عن عكرمة.

والثالث: عن داود بن الحصين، عن عكرمة.

والرابع: عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، فاعلم ذلك.

(٨٣٤) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عمر، في أن «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب»[١].

(٨٣٥) ثم أشار إلى حديث ابن عباس في ذلك، ولم يذكر متنه، وعزاه إلى الدارقطني.

ورده بأن في إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف.

وبقي عليه أن يبين أنه لا يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب لعل الجناية منه، وهو إبراهيم بن أبي يحيى، وهو بنفسه قد نسب إليه الكذب في مواضع، وقد تقدم التنبيه عليه[٢].

وإسناد هذا الحديث هو هذا: قال الدارقطني: حدثنا عبد الصمد بن علي، حدثنا محمد بن نوح بن حرب العسكري، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«من وهب هبة فارتجع فيها[٣] فهو أحق بها مالم يثب**

---

(١) أي يرجع عنها، من ثاب يثوب إلى الشيء، رجع إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ النهاية (١/ ٢٢٦).

(٢) انظر الحديث: ٦٩٥، وما بعده.

(٣) في الدارقطني: بها.

---

(٨٣٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٣) وقال: لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب: عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً.

(٨٣٥) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٤)، والحاكم (٢/ ٥٢)، والبيهقي (٦/ ١٨٠).

منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه».

ويحيى بن غيلان ثقة.

(٨٣٦) وذكر من طريق أبي داود عن عبد الله بن عمرو[١]، عن النبي ﷺ قال: «**العلم ثلاثة[٢] وما سوى ذلك فهو فضل**».

ثم رده بالأفريقي[٣]، وترك فوقه عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وهو لم تثبت عدالته، بل في أحاديثه مناكير. / [١٧١ أ] ت

(٨٣٧) وذكر من طريق أبي داود عن علي قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً» الحديث.

ثم رده بأن قال: يرويه حَنَش[٤] بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة، عن علي، وكان رجلاً صالحاً، وفي حديثه ضعف[٥].

كذا قال، والمقصود أن تعلم أنه إنما يرويه شريك، عن سماك عنه، ولم يبين ذلك. وقد رواه غير شريك، ولكن عند غير أبي داود.

وقد تقدم التنبيه على قوله: «وكان رجلاً صالحاً» في باب الأشياء المغيرة[٦].

---

(١) في، ق، عمر، وهو خطأ.
(٢) في، ق، ثلاث.
(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٥).
(٤) بفتح المهملة والنون.
(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٣).
(٦) انظر الحديث: ١٩٤.

---

(٨٣٦) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ١١٩)، وابن ماجه في المقدمة: ٢١، والدارقطني (٤/ ٦٧-٦٨)، والحاكم (٤/ ٣٣٢)، والبغوي (١/ ٢٩١)، والبيهقي (٦/ ٢٠٨)، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

(٨٣٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأقضية (٣/ ٣٠١)، وقد تقدم في الحديث: ١٩٤.

(٨٣٨) وذكر حديث: «**ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مكر به**».

وضعفه بأسلم الكوفي[١] .

وترك دونه عبد الواحد بن زيد، وهو ضعيف، وقد بيّنّا أمر هذا الحديث في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[٢] .

(٨٣٩) وذكر من طريق أبي / أحمد، من حديث عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ : «**لا تجوز شهادة متَّهم ولا ظنين**».

[٢٢٤ ق]

ثم ذكر أمر عبد الله بن محمد بن عقيل، وأن الناس ضعفوه، إلا أحمد، وإسحاق، والحميدي[٣] .

وترك في الإسناد قيس بن الربيع، وهو عنده ضعيف، وحماد بن الحسن، وهو لا تعرف حاله.

قال أبو أحمد: «حدثنا محمد بن جعفر بن يزيد، قال: حدثنا حماد بن الحسن قال: حدثنا أبو داود، عن قيس قال: حدثني عبد الله [بن محمد][٤] بن عقيل». فذكره.

(٨٤٠) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس قال: قال

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٩).

(٢) انظر الحديث: ٤٠٩.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٠٩).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

---

(٨٣٨) تقدم في الحديث: ٤٠٩.

(٨٣٩) أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل (٤/ ١٤٤٨).

(٨٤٠) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٢).

رســول الله ﷺ : «**أيما أَمَة ولدت من سيدها، فإنها إذا مات حرةٌ، إلا أن يعتقها قبل موته**»[(١)] .

ثم ضعفه بحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وترك دونه أبا أويس، وهو عبد الله بن عبد[(٢)] الله بن أويس الأصبحي، صدوق ضعيف الحديث، ودونه عبيد الله بن يحيى الرهاوي[(٣)] ولا تعرف حاله.

(٨٤١) وذكر بعده: «**من وَلَدت منه أمةٌ فهي حرة بعد موته**».

وضعفه أيضاً به[(٤)] .

وأعرض عن شريك راويه عنه، وهو شريك بن عبد الله القاضي.

(٨٤٢) وذكر حديث: «**إذا قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، فهو حر ولا** [١٧١ ب] ت / **استثناء له**».

وضعفه بمحمد بن مالك[(٥)] .

ولم يذكر إسماعيلَ بن عياش، وهو يرويه عنه، ولا بيَّن أنه منقطع.

وقد بيّنّا أمره في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٠).

(٢) في، ق، عبيد، وهو تحريف.

(٣) بفتح الراء والهاء نسبة إلى رها، بطن من مذحج، وبالضم مدينة بالجزيرة، انظر لب اللباب (٢/ ٣٦٤).

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٠).

(٥) المصدر نفسه (٦/ ٣٠٠).

---

(٨٤١) ضعيف أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤١)، والدارقطني (٤/ ١٣٠-١٣١)، والحاكم (٢/ ١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورد عليه الذهبي بقوله: حسين متروك.

قلت: قال البخاري: حسين بن عبد الله، كان يتهم بالزندقة، انظر: الميزان (١/ ٥٣٧).

(٨٤٢) تقدم في الحديث: ٤٥٠.

منقطعة[1].

(٨٤٣) وذكر من طريق الدارقطني عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترِف شيئاً**».

ثم قال: في إسناده محمد بن سعيد، وأظنه المصلوب[2].

كذا قال، وأصاب في تشكيكه[3] فيه، ولكنه ترك من لاشك في كونه للحديث علةً.

وذلك أنه حديث يرويه ابن وهب عن الحارث بن نَبهان[4] عن محمد بن سعيد [هذا][5]، عن رجاء بن حيوة[6]، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة.

والحارث متروك، منكر الحديث.

(٨٤٤) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل حر بعبد**».

ثم قال: في إسناده جويبر، عن الضحاك، مقطوع وضعيف[7].

كذا قال، وترك أن يبين أنه من رواية عثمان البري[8] عنه.

وهو قد تولى بيان ضعفه في كتاب العلم إثر حديث:

---

(١) انظر الحديث: ٤٥٠.

(٢) الأحكام الوسطى (٨/ ١٦٤).

(٣) في، ت، تشككه.

(٤) في، ق، في حاشية، ق، نعمان، وكتب عليه علامة التصحيح، وإنما هو بفتح النون بعدها موحدة تحتانية آخره نون.

(٥) الزيادة من، ت.

(٦) بفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية، وفتح الواو ـ أبو المقدام الكندي، ثقة فقيه.

(٧) الأحكام الوسطى (٧/ ٢٧).

(٨) بضم الموحدة، وتشديد الراء، واسم أبيه مقسم. الميزان (٣/ ٥٦).

---

(٨٤٣) موضوع أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٧٧).

(٨٤٤) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٣).

(٨٤٥) «أشد الناس عذاباً يوم القيامة، عالم لم ينفعه الله بعلمه».

وقال: إنه كثير الوهم والخطأ، وكان صاحب بدعة، كان ينكر الميزان[١].

(٨٤٦) وذكر حديث الذي قَتل عبده متعمداً، «فجلده النبي ﷺ مائة» الحديث.

ثم ضعفه بأن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، متروك، وهو مدني[٢].

ولم يبين أنه من رواية إسماعيل بن عياش [عنه][٣].

وقبله - متصلاً به - ضعَّفَ إسماعيل في غير الشاميين.

(٨٤٧) وذكر من طريق الدارقطني عن عروة بن الزبير قال: شفع الزبير في سارق، فقيل: حتى نبلغه الإمام، فقال: «إذا بلغ فلعن الله الشافع والمشفع» كما قال رسول الله ﷺ.

ثم قال: في إسناده محمد بن موسى بن مسكين، أبو غَزِية[٤]، وهو ضعيف.

ورواه مالك عن ربيعة، أن الزبير، ولم يذكر النبي ﷺ، والموقوف[٥] هو

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٤).

(٢) المصدر نفسه (٧/ ٢٧).

(٣) الزيادة ساقطة من، ت.

(٤) بفتح المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تحتانية مثناة مشددة.

(٥) في، ق، والموقف.

---

(٨٤٥) أخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٠٧) في ترجمة عثمان بن مقسم البري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد تقدم في: ٣٣٣.

(٨٤٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة.

(٨٤٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني في العلل (٣/ ٢٠٥).

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٤)، بإسناد منقطع عن الزبير موقوفاً.

الصحيح[1]/ . [٢٢٥ ق]

هذا ما/ ذكر، وفي قوله: «الموقوف هو الصحيح» تسامح، فإن ربيعة لم يدرك الزبير. [١٧٢أ]ت

وإعلاله الحديث بأبي غزية صحيح، ولكنه ترك فيه أيضاً من هو ضعيف عنده، وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد، فعنه يرويه أبو غزية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: شفع الزبير فذكره.

(٨٤٨) ومن الأحاديث التي ضعفها من أجل ابن أبي الزناد: حديث «المجامع في رمضان»[2] .

(٨٤٩) وحديث «النهي أن يقتني الكلب إلا صاحب غنم، أو خائفاً، أو صائداً»[3] .

ولعله إنما يعني بصحته[4] موقوفاً، ما رواه الدارقطني، حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش[5] ، حدثنا سلم[6] بن جنادة، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن الفرافصة الحنفي[7] قال: «مَرُّوا على الزبير بسارق فشفع له، فقالوا: يا أبا عبد الله، تشفع للسارق؟ قال: نعم، لا بأس به

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٥٢).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٦٨).
(٣) المصدر نفسه (٦/ ٢٧٤).
(٤) يعني في قوله: والموقوف هو الصحيح، في حديث الزبير السابق في الرقم: ٨٤٧.
(٥) بضم المعجمة.
(٦) في، ت، سالم، وإنما هو ـ سلم ـ بفتح المهملة وسكون اللام ـ ابن جنادة، بكسر الجيم، السوائي، أبو السنب الكزفي، ثقة، ربما خالف. التقريب (١/ ١١٣).
(٧) في، ت، عن القرافصة الحبقي، وهو تصحيف، وإنما هو بالفاءين، والحنفي ـ بالنون ـ نسبة إلى بني حنيفة.

---

(٨٤٨) منكر: أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٤)، من طريق سعيد بن أبي حريم، عن ابن أبي الزناد به.

(٨٤٩) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الزناد (٤/ ١٥٨٦)، وقال: وبعض ما يرويه لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه، وفي الصحيح الترخيص لصاحب الغنم والصيد والزرع.

ما لم يؤت به الإمام، فإذا أتي به الإمام، فلا عفا الله عنه إن عفا عنه».

فهذا إن عَنَاه فلا بأس به على أصله، فإن الفرافصة بن عمير من المساتير[1]، وعبد الله بن عروة ثقة.

(٨٥٠) وذكر حديث جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يأذن لمن لا يبدأ بالسلام».

وضعفه بإبراهيم بن يزيد الخُوزي[2].

ولم يبين أنه يرويه عن أبي الزبير عن جابر.

(٨٥١) وذكر حديث جابر قال رسول الله ﷺ: **«لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام»**.

وأعله بإبراهيم بن يزيد كذلك[3].

وفيه علة أخرى، وذلك إنما يرويه إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير، والوليد بن أبي مغيث، عن أحدهما، أو عن كليهما، عن جابر.

والوليد بن أبي مغيث لا أعلمه إلا أن يكون الوليدَ بن عبد الله بن أبي مغيث، فإن كان هو، فهو ثقة، ولكنه إنما تُعرَف له الرواية عن محمد بن علي ابن الحنفية، ويوسف بن ماهك[4]، فأما عن صحابي فلا.

---

(١) بل وثقه العجلي (٢/ ٢٠٤)، وابن حبان، والمؤلف إنما تبع فيه ابن أبي حاتم، لأنه ترجمه ولم يقل فيه شيئاً (٧/ ٩٢).

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ٢١٧)، والخوزي ـ بضم الخاء المعجمة ـ ثم واو، ثم زاي معجمة.

(٣) المصدر نفسه (٧/ ٢١٧).

(٤) في، ت، مامك، وهو خطأ.

---

(٨٥٠) تقدم في الحديث: ٥٧٥. وسيأتي في الحديث: ١٨٨٧.

(٨٥١) هو نفس الذي قبله.

فهو إذن مشكوك في اتصاله، وقد بينا ذلك قبل[1] .

[١٧٢ ب]ت قد ذكرنا من أحد القسمَين في هذا الباب / - وهو الذي ذكر فيه الأحاديث بغير قطع من أسانيدها - ما وجدنا من الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك غيرهم ممن هو ضعيف.

ونذكر الآن من هذا القسم الأحاديثَ التي ضعفها بقوم وترك غيرَهم، ممن لا تُعرف له حال، إمَّا ممن يروي عن أحدهم جماعة، وإما ممن لا يروي عن أحدهم إلا واحد.

(٨٥٢) فمن ذلك حديث أبي سعيد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخرج الرجلان يضربان[2] الغائط**» الحديث من طريق أبي داود.

وأتبعه أن قال: لم يسنده غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه[3] .

لم يزد على هذا، وبقي عليه أن يذكر علته العظمى، وهي من رواه عنه يحيى بن أبي كثير، وهو محل الاضطراب الذي أشار إليه، وذلك أنه حديث يرويه عكرمةُ بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير - في رواية عنه - : عن عياض بن هلال، وفي رواية عنه: عن هلال بن عياض، وفي رواية عنه: عن عياض بن

---

(١) انظر الحديث: ٥٧٥.

(٢) أي يقصدان: من ضرب في الأرض، إذا سافر.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٨٥).

---

(٨٥٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١/ ٥)، وابن ماجه (١/ ١٢٣)، وأحمد (٣/ ٣٦)، وابن خزيمة، والحاكم (١/ ١٥٧)، والبيهقي (١/ ٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٦)، والبغوي (١/ ٣٨١).

كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض - أبو عياض ابن هلال - عن أبي سعيد مرفوعاً.

واختلف فيه من جهتين: الأولى في شيخ يحيى بن أبي كثير.

والثانية في وصله وإرساله، فأما الأولى فقد بينها المؤلف، وأما الثانية: فقد أخرجه البيهقي من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ، ومع اضطرابه وعدم تعيين اسم شيخ يحيى بن أبي كثير المجهول يكون ضعيفاً.

أبي زهير، وهو مع ذلك كله مجهول لا يعرف، ولا يعرف بغير هذا، فأما لو كان هذا الرجل معروفاً، ما كان عكرمة بن عمار له بعلة، فإنه صدوق حافظ، إلا أنه يهم كثيراً في حديث يحيى بن أبي كثير، فأما عن غيره فلا / بأس به، وأمرُه مبسوط في كتب الرجال.

[٢٢٦ ق]

وقد وقع لأبي محمد فيه شبْهُ اضطراب سنذكره إن شاء الله تعالى[١].

(٨٥٣) وذكر من طريق أبي أحمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوضوءُ من البول مرة ومن الغائط مرتين»**[٢].

ثم رده بأن قال: عمرو بن فائد[٣] منكر الحديث، ليس حديثه بشيء[٤].

وترك أن يبين أن دونه من لا تعرف له حال أصلاً، وهو أبو العلاء: أيوب ابن العلاء البصري مجاور[٥] كان بالمدينة وكذا ذكره أبو أحمد، ودونه أيضاً من لا يعرف / .

[١٧٣ أ] ت

فالحمل على عمرو بن فائد مِنْ بينهم تَبرئةٌ لهؤلاء.

(٨٥٤) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث قيس بن الربيع، يسنده إلى أبي الدرداء قال: **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول منقع[٦]»**.

---

(١) انظر الحديث: ٢٣٢٧.

(٢) في الكامل مرة مرة، مرتين مرتين.

(٣) بالفاء، آخره دال مهملة

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠١).

(٥) في الكامل: مجاوراً، على أنه خبر كان مقدماً عليها.

(٦) مجتمع في إناء أو غيره.

---

(٨٥٣) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن فائد الأسواري (٥/ ١٧٩٧)، وفيه علل متعددة. الأولى والثانية ذكرهما المؤلف، والثالثة: مطر الوراق، قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ (٢/ ٢٥٢)، والثالثة: قتادة، وهو مدلس، وقد عنعنه.

قال ابن عدي: وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد، ولا أعلم رواه غير عمرو بن فائد.

(٨٥٤) تقدم في الحديث: ٢٦٧.

ثم قال: كذا رواه أبو داود الطيالسي، عن قيس موقوفاً على أبي الدرداء، ورواه شيخ مجهول عن قيس، فرفعه إلى النبي ﷺ [(١)].

هكذا ذكره، والحديث المذكور إنما أتبعه أبو أحمد هذا الكلام بعد أن تبرأ من عهدته بذكر إسناده، فأما أبو محمد - حين ترك إسنادَه وأتبعه الكلام المذكور - فقد أوهم أنه لا عيب له موقوفاً، أما مسنداً فعن هذا الشيخ المجهول.

وهو لا يصح لا موقوفاً ولا مسنداً؛ لأنه عند أبي أحمد هكذا: حدثنا ابن صاعد، حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا قيس بن الربيع [(٢)] عن أبي حصين، عن الأعجف بن زريق [(٣)]، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول منقع».

ثم قال أبو أحمد: قال لنا ابن صاعد: «رفعه شيخ مجهول عن قيس». انتهى ما أورد أبو أحمد.

والأعجف بن زريق لا تعرف حاله أصلاً، فما مثله تُرِك ذكره.

وقوله: «رفعه شيخ مجهول عن قيس» عزاه أبو محمد لأبي أحمد، وأبو أحمد إنما حكاه عن ابن صاعد.

(٨٥٥) وذكر من طريق أبي داود عن علي، أن حبيبي ﷺ «نهاني أن

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠١).

(٢) ابن الربيع محذوفة من الكامل.

(٣) في الكامل: ابن رزين، وإنما هو بزاي معجمة، ثم راء مهملة، آخره قاف.

---

(٨٥٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٣٢)، وعنه البيهقي (٢/ ٤٥١).

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٧)، عن وكيع، عن المغيرة بن أبي الحر الكندي، عن حجر بن عنبس الحضرمي، قال: خرجنا مع علي إلى النهروان، حتى إذا كنا ببابل، حضرت صلاة العصر، قلنا: الصلاة، فسكت، ثم قلنا: الصلاة، فسكت، فلما خرج منها صلى، ثم قال: «ما كنت أصلي بأرض خسف بها، ثلاث مرات». =

أصلي في المقبرة وأرض بابل فإنها ملعونة».

ثم رده بأن قال: هذا أوهى من الذي قبله لأن فيه ابنَ لهيعة وغيرَه[1].

هكذا قال ولم يزد، وهذا تلفيق في ضمنه خطأ.

وبيانُ ذلك هو أن أبا داود إنما أورد هذا الحديث من رواية ابن وهب من طريقين:

أحدهما رواية سليمان بن داود عن ابن وهب قال: نبأني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي[2] عن أبي صالح الغفاري، عن علي.

والآخر، رواية أحمد بن صالح، عن ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أزهر وابنُ/ لهيعة عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن عليّ. [١٧٣ب]ت

فالخلاف[3] بين أحمد بن صالح وسليمان بن داود، إنما هو في الراوي له عن أبي صالح الغفاري:

أحدهما يجعله حجاج بن شداد، والآخر يجعله عمار بن سعد، فأما من رواه ابن وهب عنه، فلم يختلف أنه ابن لهيعة ويحيى بن أزهر.

فإذن ما حَقُّ الحديث أن يضعف بابن لهيعة إلا إن كان يحيى بن أزهر المقترن به في روايته إياه، ضعيفاً كذلك، أما إن كان ثقة، فلا نبالي بمقارنة ابن لهيعة له في الرواية، وإنما جَمَعَهما ابن وهب، وهو قد سمعه منهما منفردين،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٤).

(٢) في، ت، المرادني، وهو تحريف.

(٣) في، ت، والخلاف.

= وعلقه البخاري في الصحيح، فقال: «باب كراهة الصلاة مواضع الخسف والعذاب، ويذكر أن علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل» الفتح (١/ ٦٣١)، وروي من وجه آخر عن علي، أخرجه ابن أبي شيبة، حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن ابن أبي المعلى، «أن علياً مر بجانب من بابل، فلم يصل بها» وعلقه البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ٢١٠)، وكذلك البيهقي، وتعليق البخاري له بصيغة التمريض يدل على ضعفه.

أو مجتمعيْن، وكل ذلك لا يضر.

فالذي ينبغي هو أن ننظر حال يحيى بن أزهر، فإن عرفناه ثقةً صح الحديث، إلا أن تكون له علة أخرى مما لم يعرض له / أبو محمد، وإن كان ضعيفاً وجب من [٢٢٧ ق] تبـيُّن[١] أمره مثلُ ما بُيِّن من أمر ابن لهيعة، فأما إجمال القول فيه بحيث يحتمل أن يكون إنما أراد بقوله: «فيه ابن لهيعة وغيره» مَن فوقهما فليس بصواب.

ومن الآن نبين ـ إن شاء الله تعالى ـ من حال الإسناد ما يجب[٢] فنقول:

أما أبو صالح الغفاري، فهو سعيد بن عبد الرحمن، مصري، يروي عن علي، وأبي هريرة، وصلة بن الحارث[٣] وهُبَيب[٤] بن مغفل.

قال فيه الكوفي: مصري تابعي ثقة[٥] ذكر ذلك المنتجالي[٦] في كتابه.

وأما عمار بن سعد[٧] فهو التُّجيبي، شهد فتح مصر، يروي عن عمرو بن العاصي، وأبي الدرداء، روى عن الضحاك بن شرحبيل الغافقي، وعطاء بن دينار، توفي سنةَ خمسين ومائة، ولا تعرف حاله.

وحجاج بن شداد الصنعاني، مرادي، مصري، لا تعرف أيضاً حاله.

فالحديث من هاهنا معلول من طريقه[٨].

وأما يحيى بن أزهر فإنه مولى قريش، روى عنه ابن وهب، وابن القاسم

---

(١) في، ت، تبيين.

(٢) في، ق، ما يوجب.

(٣) الغفاري، صحابي، سكن مصر. انظر: الإصابة (٢/ ١٩٣).

(٤) بضم الهاء وفتح الموحدة، آخره باء موحدة، وفي، ق، هنيب ـ بالنون ـ وهو تحريف.

(٥) معرفة الثقات (٢/ ٤٠٣).

(٦) واسمه أحمد بن سعيد بن حزم. أبو عمر، الصدفي، الأندلسي، له «التاريخ الكبير في أسماء الرجال»، وليس هو بوالد ابن حزم؛ فوالد ابن حزم أصغر منه. انظر: فهرست ابن خير ٢٢٧، والسير (١٦/ ١٠٤، ١٠٥).

(٧) في، ت، سعيد، وهو تحريف.

(٨) في، ت، من طريقته.

وإدريس بن يحيى، وكان رجلاً صالحاً له حديث مسند، قاله ابن يونس.

[٤٧١ أ] ت وإنما يعني - والله أعلم - / هذا الحديث، فنراه[1] لا يصح من أجل الجهل بحال حجاج وعمار، ولم يعرض لبيان ذلك أبو محمد فاعلمه.

(٨٥٦) وذكر من طريق الدارقطني حديثَ أبي هريرة: **«إن سرَّكم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم»**.

ورده بما رده به الدارقطني: من ضعف رواية أبي الوليد: خالد بن إسماعيل[2] وأعرض عن العلاء بن سالم، راويه عن أبي الوليد، وهو لا يعرف أصلاً.

(٨٥٧) وذكر من طريقه أيضاً حديث ابن عمر: **«اجعلوا أئمتَكم خياركم؛ فإنهم وفْدُكم فيما بينكم وبين الله عز وجل»**.

---

(١) في، ت، فبراه، وهو تصحيف.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٩).

---

(٨٥٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٦)، وابن عدي في ترجمة خالد بن إسماعيل (٣/ ٩١٢).
قال الدارقطني: أبو الوليد خالد بن إسماعيل ضعيف، وقال ابن عدي: يضع الحديث على ثقات المسلمين، وهذا الحديث عن ابن جريج بهذا الإسناد منكر.
وله علة ثالثة وهي عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، وأخرجه الخطيب في تاريخه (٢/ ٥٠، ٥١) من وجه آخر: من طريق محمد بن إسماعيل الرازي المكتب، أخبرنا أبو الحسن: علي بن محمد الرازي، حدثنا أبو الحسن محمد بن إسماعيل الرازي - وكان غير ثقة - أخبرنا أبو عامر: عمرو بن تيم، نبأنا هوذة ابن خليفة البكراوي عن ابن جريج.

(٨٥٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٧-٨٨)، والبيهقي (٣/ ٩٠).
كلاهما من طريق الحسين بن نصر المؤدب، حدثنا سلام بن سليمان، حدثنا عمر بن عبد الرحمن ابن يزيد، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً.
قال الدارقطني: هذا عندي عمر بن يزيد، قاضي المدائن.
قلت: بين البيهقي ذلك وصرح به، وقال: إسناد هذا الحديث ضعيف.

ورده بعمر بن يزيد[1] قاضي المدائن، وسلام بن سليمان[2].

وأعرض من إسناده عن الحسين بن نصر المؤدب، راويه عن سلام بن سليمان المذكور وهو لا يعرف.

(٨٥٨) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لا تقبل منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون...**» الحديث.

ثم رده بأن قال: في إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي[3].

لم يزد على هذا، وعبد الرحمن ضعيف كما أفهم كلامُه، ولكنه من أهل العلم والزهد بلا خلاف، وكان من الناس من يوثقه ويَربأ به عن حضيض رد الرواية، ولكن الحق فيه أنه ضعيف بكثرة رواية المنكرات[4] وهو أمر يَعتري الصالحين كثيراً، لقلة نقدهم[5] للرواة ولذلك قيل: لم تر الصالحين في شيء أكذبَ منهم في الحديث[6].

والذي لأجله كتبناه هنا الآن، هو أنه إنما يرويه عبد الرحمن بن زياد المذكور، عن عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو.

وعمران هذا لا تعرف حاله، حتى لو كان الإفريقي ثقة ما جاز أن يحتج بهذا الخبر، من أجل عمران المذكور.

---

(١) في، ت، عمرو بن فائد، وهو تحريف.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٠).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ١٠٣).
(٤) في، ت، رواته، وهو خطأ.
(٥) في، ت، تفقدهم.
(٦) مقدمة صحيح مسلم ١٧ ـ ١٨.

---

(٨٥٨) ضعيف، أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٦٢)، وابن ماجه في الإقامة (١/ ٣١١)، هذا وللشطر الأول منه شواهد يصح بها ـ أعني قوله: «**من تقدم قوماً وهم له كارهون**»، فقد جاء من حديث ابن عباس، وأبي أمامة، وأنس.

(٨٥٩) وذكر من طريق أبي أحمد، حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من السترة مثلُ مؤخرة الرحْل، ولو بدق شعرة»[١].

[١٧٤ب]ت ثم رده بمحمد بن القاسم / الأسدي أبي إبراهيم؛ فإنه متروك.

وهذا الحديث ذكره أبو أحمد هكذا: حدثنا ابن مكرم، حدثنا محمد ابن معمر، حدثني محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي، حدثنا ثور ـ هو ابن يزيد ـ[٢] عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر[٣] عن أبي هريرة. فذكره.

[٢٢٨ق] محمد بن القاسم متروك كما ذكر، وعليه حَمَل فيه أبو أحمد / .

وبقي على أبي محمد أن يبين من حال يزيد بن جابر أنها لا تعرف، ولا يُعَرف روى عنه غير مكحول، وروى عن أبي هريرة.

وبهذا من غير مزيد ذُكِر في كتب الجرح والتعديل، فهو مجهول الحال[٤].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٨).

(٢) ما بين المعكوفين محذوف من الكامل.

(٣) في، ق، يزيد بن خالد، وهو تحريف.

(٤) الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٥).

---

(٨٥٩) منكر بهذه الزيادة: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن القاسم الأسدي (٦/ ٢٢٥٣ ـ ٢٢٥٤)، والحاكم من طريق إبراهيم بن عبد الله، عن محمد بن القاسم المذكور (١/ ٢٥٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسراً بذكر دقة الشعرة، وأقره الذهبي وقال: وليس عندهما آخره.

قلت: كلا فليس على شرطهما ولا قريباً منه، محمد بن القاسم الأسدي لم يخرج له أحد منهما، وهو ضعيف جداً. قال أبو داود: غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة، وقال الدارقطني: كذاب، وقال أحمد: محمد بن القاسم: أحاديثه موضوعة ليس بشيء.

فمثل هذا لا يعتبر بحديثه، فضلاً عن أن يكون على شرطهما، والعجب من الحافظ الذهبي كيف أقر الحاكم على ما ذكر. وهو نفسه ترجمه في الميزان (٤/ ١٠) وأورد هذا الحديث فيما أنكر عليه.

وأما قوله: يجزئ من السترة... إلى قوله: الرحل... فصحيح معروف.

ويشبه أن يكون والد يزيد بن يزيد بن جابر صاحبُ مكحول، راويَ هذا الخبر عنه، فكلاهما أزدي[1].

ويزيد بن يزيد بن جابر أحد الثقات فاعلم ذلك.

(٨٦٠) وذكر حديث ابن عباس: «**خياركم ألينكم مناكبَ في الصلاة**» من طريق أبي داود.

ورده بأن قال: عُمَارة بن ثوبان ليس بالقوي[2].

وهذا لا أعرفه في هذا الرجل، ولا أدري لمن رآه فيه، وإنما هو مجهول الحال[3].

ومع ذلك فإنه لم يبين حالَ جعفر بن يحيى بن ثوبان، ابن أخيه، ولا أنه

---

(١) وهذا مستبعد؛ لأن طبقة يزيد بن جابر الراوي عن أبي هريرة متقدمة جداً على طبقة يزيد بن جابر والد يزيد، فذاك يروي عن الصحابة، وهذا يروي عنهم بوسائط. الجرح (٩/ ٢٥٥-٢٩٦).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٨).

(٣) أقر ابن حجر في التهذيب كلام المؤلف هذا بعد نقله عنه (٧/ ٣٦١).

---

(٨٦٠) صحيح بغيره، أخرجه أبو داود (١/ ١٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩)، وابن حبان (٣/ ١٢٦)، والبيهقي ١٨٠٨.

كلهم من طريق أبي عاصم النبيل حدثنا جعفر بن يحيى، حدثنا عمي عمارة بن ثوبان، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعاً.

وفيه ما ذكره المؤلف من العلة.

هذا وللحديث شاهد عن ابن عمر، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٥)، والأوسط، والبزار. وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ولكن لا بأس به في الشواهد، وقال المنذري في الترغيب عن البزار: إسناده حسن، يعني بشواهده، وإلا ففيه من علمت.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم مرسلاً (٢/ ٨٥)، وهذا يقوي المتصل.

وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ. أخرجه الخطيب في تاريخه (٢/ ٥٠) ترجمة علي بن الفتح العسكري، وفيه ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن حسن، عن أمه فاطمة. وبهذين الشاهدين مع المرسل المذكور يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

من روايته، وهو أيضاً مجهول الحال كذلك[1] .

(٨٦١) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ : «**لا يَتقدم الصفَّ الأول أعرابيٌّ ولا أعجمي**» الحديث .

ثم قال: ليث بن أبي سليم عندهم ضعيف[2] .

ولم يعرض من إسناده[3] لغيره، وهو حديث يرويه محمد بن غالب، قال: حدثنا العباس بن سليم، قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، عن الليث، عن مجاهد عن ابن عباس. فذكره.

وعباس هذا لم أجد له ذكراً، وعبيد الله بن سعيد لم يتعين من جماعة يَتَسَمون هكذا، فهو إذن مجهول أيضاً كذلك، فليثُ بن أبي سليم أيسرُ ما فيه.

(٨٦٢) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عباس: «في الصلاة في / السفينة». [١٧٥أ]ت

(١) انظر التهذيب (٢/ ٩٣).
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٣).
(٣) في، ق، لإسناده.

(٨٦١) تقدم في الحديث: ٦٤٩.
(٨٦٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (/ ٣٩٤)، وعنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٥).
كلهم من طريق جعفر بن كردي، حدثنا حسين بن علوان الكلبي، حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: لما بعث رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة قال: يا رسول الله، كيف أصلي في السفينة؟ فذكره.
هذا وقد اختلف فيه على جعفر بن برقان؛ فرواه عنه حسين بن علوان كما سبق وخالفه أبو نعيم الفضل بن دكين، ورجل من أهل الكوفة من ثقيف؛ فروياه عن جعفر بن برقان، عن ميمون، عن ابن عمر، سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة، فذكره.
وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٥)، والحاكم والبيهقي (٣/ ١٥٥). ابن الجوزي في العلل وقال =

ثم رده بأن قال: حسين بن علوان متروك[1].

وهو كذلك ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية جابر بن كردي[1] عنه، وهو لا يعرف.

(٨٦٣) وذكر من طريق أبي عمر، من كتاب التمهيد، حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ «نهى عن البتيراء[3]: أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها».

ثم أتبعه أن قال: في إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن،

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣).

(٢) بضم الكاف، وكسر الدال المهملة. وإنما هي بضم الموحدة التحتية مصغراً، ومعناها: أن يوتر بركعة واحدة، وقيل أن يشرع في ركعتين فيتم الدولي، ويقطع الثانية... النهاية (١/ ٩٣).

(٣) في، ت، البتراء.

= في المنتقى: صحيح على شرط الشيخين.

قلت: ليس كذلك؛ لأن بشر بن فافا، راويه عن أبي نعيم.

قال الذهبي في الميزان (١/ ٣٢٣). ضعفه الدارقطني، فأورد له هذا الحديث.

قال ابن الجوزي: وهذه الأحاديث بعيدة الصحة.

قلت: إن عنى «مرفوعة» فكلامه صحيح وأما إن عنى مطلقاً ففيه نظر، فقد ثبت ذلك عن بعض الصحابة كأبي سعيد وأبي هريرة وجابر وغيرهم.

(٨٦٣) ضعيف. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣١/ ٤٥٢)، وقال في اللسان (٤/ ٢٥١-١٥٣): قال الدارقطني في غرائب مالك حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا الحسن بن سليمان المعروف بقبيطة بمصر، حدثنا محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، فذكر الخلاف في اسمه.

وعلق الحافظ في اللسان، مع قول ابن القطان: والحديث من شاذ الحديث الذي لا يعرج على رواته ما لم تعرف عدالتهم بقوله: «أريد بذلك عثمان وحده»، وفي الإسناد ثقات مع احتمال أن يخفى على ابن القطان حال بعضهم.

قلت: كلام ابن القطان صريح في أن من دون عثمان لا يغمض عنه، فلو كان يقصد عثمان وحده-كما زعم الحافظ-لما أورد الحديث أصلاً مستدركاً له على أبي محمد، إذ أبو محمد نفسه، أعله بعثمان المذكور، وإنما أورده ليستدرك عليه فيه عللاً أخرى لم يذكرها وهو الذي عقد له الباب أساساً.

والغالب على حديثه الوهَم[1] .

هذا نص ما أورد، لم يزد عليه والحديث من شاذ الحديث الذي لا يعرَّجُ على رواته ما لم تُعرف عدالتهم، وعثمان واحد من جماعة فيه .

قال ابن عبد البر : حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال : حدثنا أحمد ابن محمد بن إسماعيل بن الفرج[2] حدثنا أبي الحسن[3] ، حدثنا ابن سليمان قبيطة[4] ، حدثنا عثمان بن محمد بن ربيعة[5] بن أبي عبد الرحمن، حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ «نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها» .

قال أبو عمر : هو[6] عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال العقيلي : «الغالب على حديثه الوهم»[7] انتهى كلامه .

فأقول : ليس دون الدراوردي من يغمض عنه .

(٨٦٤) وذكر من طريق البزار، من حديث وائل بن حجر، وصف

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٧).

(٢) هكذا في، ق، و، ت، وفي الميزان واللسان : المهندس بدل «ابن الفرج» .

(٣) في، ق، الحسين . وفي، ت، والتمهيد والميزان، واللسان : الحسن .

(٤) بضم القاف، واسمه الحسن بن سليمان . انظر : السير (١٢/ ٥٠٨).

(٥) في التمهيد عثمان بن ربيعة نسبة إلى جده .

(٦) علق محقق التمهيد على كلمة «هو» في الحاشية بقوله : كذا بالنسختين، أ، و، ب، ولعل «هو» مقحمة، أو كان موضعها «واو» .
وهذا منه جهل مركب، فلا هي مقحمة، ولا كان موضعها واو، بل هي كما اتفقت عليه النسختان، ونقلها كذلك الحفاظ عن ابن عبد البر، فقد سبق له في السند، أن قال : عثمان بن ربيعة، وأراد بقوله : هو عثمان بن محمد إلى آخره، أن يبين أنه ينسب إلى جده تارة، وتارة يؤتى به على أصله، بذكر أبيه محمد .
فكلمة «هو» هنا، لها موقع متميز ؛ لأنها للبيان .

(٧) لم أجد هذا عند العقيلي في الضعفاء الكبير، فلعله في كتاب آخر .

---

(٨٦٤) ضعيف : أخرجه البزار ـ مختصر زوائد البزار (١/ ١٦٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٨).

صلاة رسول الله ﷺ وفيه: «وصف الناس خلفه، عن يمينه وعن يساره».

ورده بأن قال: محمد بن حجر، ليس بالقوي.

قال البخاري: فيه نظر[1]. انتهى قوله[2].

وهو عند البزار حديث طويل، فيه صفة الوضوء والصلاة بألفاظ تُنكَر ولا تعرف في غيره.

وعلته ليست ما ذكر، وإنما يرويه محمد بن حجر، عن عمه: سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل.

وأمه هذه لا تعرف لها حال، فأما ابنها / عبد الجبار فثقة، وكان إذ مات وائلٌ حَملاً، فإنما روايته عنه بواسطة أمه هذه / أو غيرها من أهل بيته، أو عن أخيه عنه. [١٧٥ب]ت [٢٢٩ق]

وذكر أيضاً قطعة أخرى من حديث وائل[3] «وهي وضع يمينه على يساره عند صدره» وأعله بمحمد بن حجر كذلك[4].

(٨٦٥) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، حتى يُسمِع من يليه من الصف الأول».

ثم رده بأن قال: في إسناده بِشْر بن رافع[5].

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ٦٩).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٨).

(٣) في، ت، وائل هذا.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٨).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ١٧٨).

---

(٨٦٥) تقدم في الحديث: ٦٥٥.

ولـم يـزد[1] على هذا وقد بقي عليه أن يبين أمر بشر هذا، وأمْرَ من يرويه عنه بشر.

فأما بشر فهو أبو الأسباط[2] الحارثي، وقد تقدم ذكره بالضعف، ويَروي هذا الحديث عن أبي عبد الله ابن عم[3] أبي هريرة.

وأبو عبد الله هذا لا تعرف[4] له حال ولا روى عنه غير بشر.

وهناك أيضاً أبو عبد الله شيخ من أهل صنعاء، سمع وهبَ بن منبه، روى عنه أيضاً بشر بن رافع المذكور: فقال أبو أحمد الحاكم[5]: خليق أن يكون هذا وابنُ عم[6] أبي هريرة واحداً، وزعم ابن عبد البر في كتابه في الكنى، أنهما اثنان[7] وذلك مما يزيد به جهالة.

والحديث لا يصح من أجله.

(٨٦٦) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة [قال][8] رسول الله ﷺ: «**أَيعجِز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر**» الحديث.

ثم قال بإثره: رواه الليث بن أبي سليم، عن حجاج بن عُبيد، ضعيفٌ عن مجهول[9]، وترك في الإسناد من هو أيضاً مجهول وهو إبراهيم بن إسماعيل.

---

(١) في، ت، لم يزد.
(٢) في، ق، فهو الأسباط.
(٣) في، ت، ابن عمر، وهو خطأ.
(٤) في، ت، لا يعرف.
(٥) الكنى لابن عبد البر.
(٦) في، ت، ابن عمر، وهو تحريف.
(٧) الكنى.
(٨) الزيادة ساقطة من، ت.
(٩) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢).

---

(٨٦٦) حسن بغيره، أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٤)، وابن ماجه (١/ ٤٥٨).

قال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد وعبد الوارث، عن ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم[1] بن إسماعيل، عن أبي هريرة، فذكره.

قال أبو حاتم الرازي في حجاج بن عبيد وإبراهيم بن إسماعيل: إنهما مجهولان[2]. وهما كذلك.

(٨٦٧) وذكر من طريق الدارقطني، عن علي، عن النبي ﷺ / «في هيئة صلاة المريض». [١٧٦ أ] ت

ثم قال: في إسناده الحسن بن الحسين العُرَني، ولم يكن عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة[3] ولم يذكر من إسناده غيرَه، ودونه وفوقه من لا يعرف.

وذلك أنه يرويه الحسن بن الحكم[4] ـ وهو لا يعرف له حال ـ عن حسن بن الحسين المذكور، عن حسين بن يزيد[5] وهو أيضاً لا تعرف له حال ـ عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي، عن علي، فاعلم ذلك.

(٨٦٨) وذكر في الاستسقاء من حديث ابن عباس، قصةَ خروج النبي ﷺ،

---

(١) في، ق، وإبراهيم، وهو تحريف.

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٨٣)، (٣/ ١٦٣).

(٣) الأحكام الوسطى.

(٤) هكذا في، ق، و، ت، وفي الميزان واللسان: الحسين ـ بالتصغير ـ ابن الحكم، وفي الدارقطني: الحسين بن زيد ابن الحكم الجبري، وفي الميزان: الحبري، وفي اللسان: الجبري.

(٥) كذا في، ق، و ت، والميزان واللسان والدارقطني. وقال محقق الميزان: الحسن بن زيد، بفتح الزاي، وأشار إلى أنه كذلك في المخطوط الذي حقق عليه، الميزان (١/ ٤٨٤). واللسان (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

---

(٨٦٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢).

(٨٦٨) تقدم في الحديث (٤، ٨٨).

ثم أردفه من عند الدارقطني: «التكبير في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً»[1].

ثم أعله بمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، ولم يعرض لأبيه عبد العزيز، وهو مجهول الحال، وهو من روايته عنه.

واعتراه فيه أمر آخر، ذكرناه لأجله في باب الأحاديث التي أوردها عن رواة ثم أردف عليها ما ليس عنهم، موهماً أنها عنهم[2].

(٨٦٩) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الله بن منين[3]، عن عمرو ابن العاص حديث: «**خمسَ عشرةَ سجدة، منها في الحج ثنتان**».

ثم قال: عبد الله ابن منين لا يحتج به[4].

لم يزد على هذا، وإنما معنى قوله في عبد الله بن منين: لا يحتج به، أنه مجهول[5] فإنه لا يعرف، والمجهول لا يحتج به.

وقد وقع في نَسَبه وفي اسم أبيه اختلاف[6] وتصحف على ابن أبي حاتم فقال فيه: منير ـ بالراء ـ[7] وإنما هو منين[8] ـ بضم الميم ونونين ـ وقال فيه: «من بني عبد الدار»، وصوابه أنه من بني عبد كلال، كذلك هو مبين في كتاب أبي داود[9]، وفي تاريخ البخاري[10]. ولا يعرف روى عنه إلا الرجل الذي / من [٢٣٠ ق]

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٤ـ٩٥).

(٢) انظر الحديث: ٨٩.

(٣) بضم الميم، وفتح النون الأولى.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٩).

(٥) بل وثقه يعقوب بن سفيان، وأحال الحافظ على توثيقه المذكور في التقريب (١/ ٤٥٤).

(٦) التهذيب (٦/ ٤٠).

(٧) في الجرح والتعديل: متين، ولعل النسخة التي كانت عند المؤلف فيها تصحيف: انظر (٥/ ١٧٠).

(٨) في، ق، منير، وهو تحريف من النساخ.

(٩) وكذا في الإكمال (٧/ ٢٩٥)، والمؤتلف والمختلف (٤/ ٢١١١).

(١٠) لم أجده في التاريخ الكبير ولا الصغير، فلينظر.

---

(٨٦٩) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/ ٥٨)، وابن ماجه (١/ ٣٣٥).

أجله ذكرناه الآن، لإعراض أبي محمد عنه، وهو الحارث بن سعيد[1] العُتَقي[2] وهو رجل لا تعرف[3] له حال، وروى عنه ابن لهيعة، ونافع بن يزيد، ذكره بذلك أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين[4] / وذكر من روايته[5] حديث السجود في «إذا السماء انشقت». [١٧٦ ب]ت

فالحديث من أجله لا يصح، ولو كان ابن منين معروفاً.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العُتقي، عن عبد الله ابن مُنَين - من بني عبد كلال - عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ «أقرأه خمسَ عشْرةَ سجدة [في القرآن][6] منها ثلاثةٌ[7] في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان».

(٨٧٠) وذكر في الجمعة من رواية ضرار بن عمرو، من حديث[8] تميم الداري عن النبي ﷺ زيادة «أو مسافر».

قال: ولم يتابَع ضرار على هذا الحديث، خرجه العقيلي[9].

---

(١) ويقال: ابن يزيد كما في التهذيب (٢/ ١٢٣).

(٢) بضم المهملة وفتح المثناة فوق، آخره قاف وياء مشددة، نسبة إلى العتقيين عدة قبائل ويقال فيه أيضاً: سعيد بن الحارث، والأول أصح.

(٣) في، ت، لا يعرف.

(٤) التهذيب (٢/ ١٢٣).

(٥) في، ق، من رواية، وهو خطأ.

(٦) ما بين المعكوفين محذوف من، ت.

(٧) في، ت، ثلاث، وكلاهما يصح؛ لأن التميز محذوف.

(٨) في، ت، ومن حديث، وهو تحريف.

(٩) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٠).

---

(٨٧٠) صحيح بغيره إلا قوله: أو سافر أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٢١)، وابن عدي (٢/ ٢٢٢)، وله شواهد: عن طارق بن شهاب، وجابر، وأبي هريرة.

هذا ما أورد من غير مزيد، وهو حديث يجب النظر فيه[1] في غير ضرار المذكور.

قال العقيلي: حدثني جدي، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال[2]، قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن الحكم أبي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري، عن رسول الله ﷺ قال: «**الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر**».

ثم قال: لا يتابع عليه، وقال البخاري: «فيه نظر»[3].

أقول[4] - وبالله التوفيق -: أبو عبد الله الشامي مجهول، ولم يزد ابن أبي حاتم في ذكره إياه [على][5] أن قال: «روى عن تميم الداري، روى عنه ضرار ابن عمر»[6]، وإنما أخذ ذلك من هذا الإسناد.

والحكم أبو عمرو بن عمرو، روى عنه محمد بن طلحة بن مصرف، قال فيه أبو حاتم: «شيخ مجهول»[7].

ومحمد بن طلحة بن مصرف، قال ابن حنبل: «لا بأس به، إلا أنه لا يكاد يقول في شيء من حديثه: حدثنا»[8].

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «إنه صالح»[9].

وقال عنه إسحاق بن منصور: «إنه ضعيف»[9].

---

(١) في، ت، منه.

(٢) ابن منهال، ساقطة من الضعفاء للعقيلي.

(٣) الأحكام الوسطى، (٣/ ١٢٠)، وفي العقيلي، والتاريخ الكبير (٤/ ٣٣٩)، لا يتابع عليهما.

(٤) في، ت، فأقول.

(٥) الزيادة محذوفة من، ت.

(٦) الجرح والتعديل (٩/ ٤٠١).

(٧) المصدر نفسه (٣/ ١١٩).

(٨) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٣٥)، وعنده: «ثقة، إلا أنه كان لا يكاد».

(٩) انظر التهذيب (٩/ ٢١١، ٢١٢).

وقال عنه عبد الله بن أحمد: «كان يقال: ثلاثة يُتَّقى حديثهم: محمد بن طلحة بن مصرف، وأيوب بن عتبة، وفليح بن سلمان، قلت له: سمعتَ هذا؟ قال: سمعته من / أبي كامل: مظفر بن مدرك، وكان رجلاً صالحاً»[1] . [١٧٧ أ] ت

فهذا - كما ترى - حديثٌ فيه ثلاثة، يُعتَل بكل واحد منهم: ضرار رابعهم. وإنما اعتمد أبو محمد في تعليل الخبر ضراراً، من أجل أن العقيلي ذكره في بابه، وهو على عادته لا يَلتفت من الإسناد إلى غير من يذكره أبو أحمد، أو العقيلي، أو الساجي، أو غيرهم في باب، ورب حديث يكون فيه ضعيفان فيذكر في بابيْهما، فيعل الحديث بأحدهما، لأنه لم ينظره في باب الآخر، وقد مر في هذا الباب من ذلك.

وضرار المذكور مجهول كما ذكر، ولم يتحصل من أمره ما يعتمد.

ذكره ابن أبي حاتم فقال: روى عن عطاء الخرساني، وأبي رافع، عن أبي هريرة، وأبي عبد الله الشامي، روى عنه الحكم أبو عمرو[2] والمعافى بن عمران الموصلي، وعبد العزيز بن مسلم، وذكر ذلك عن أبيه أبي حاتم[3] .

وأما البخاري فجعل هذا المجموع في ترجمتين، ذكر في إحداهما ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، روى عنه الحكم أبو عمرو، وفي الأخرى[4] ضرار بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، روى عنه / عبد العزيز بن مسلم[5] . [٢٣١ ق]

فالله أعلم أن كانا اثنين كما جعلهما البخاري، أو واحداً كما جعله

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٩٦)، وفيها: ممن سمعت هذا؟
(٢) في، ق، ابن عمر، وفي، ت، ابن عمرو، وكلاهما خطأ.
(٣) الجرح (٤/ ٤٦٥).
(٤) في، ت، وفي الآخر.
(٥) التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠).

أبو حاتم، وأي ذلك كان، فحاله، أو حالهما لا تعرف، ولا ينبغي أن يحمل عليه وحده في هذا الحديث.

وقد ذكر ابن سنجر الحديث المذكور كما ذكره العقيلي، من رواية محمد ابن طلحة المذكور، عن الحكم أبي عمرو[1] المذكور، عن ضرار، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري، ولفظه كلفظه.

(٨٧١) وذكر من طريق الترمذي عن أبي المهَزِّم[2] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«من اتّبع جنازة وحملها ثلاث مرات، فقد قَضى ما عليه من حقها»**.

ثم قال: أبو المهزم: اسمه يزيد بن سفيان، وهو ضعيف[3].

هكذا من غير مزيد، وهو فيه تابع لمخرِّجه أبي عيسى.

قال أبو عيسى: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عباد بن منصور، قال: سمعت أبا المهزم قال: صحبت أبا هريرة عشر سنين، فسمعته يقول: / سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره. [١٧٧ ب]ت

قال: هذا حديث غريب، ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه، وأبو المهزم، اسمه يزيد بن سفيان، وضعفه شعبة.

فهذا نص ما أتبعه الترمذي، وهو قد أعرض منه عن قوله: «رواه بعضهم ولم يرفعه» وهو دائباً يُعِل به الأحاديث، وظن أن الترمذي اعتمد في تضعيفه أبا المهزم، وضعفه، فتبعه في ذلك.

---

(١) في، ق، ابن عمر، وهو خطأ.
(٢) بتشديد الزاي المكسورة.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٥).

---

(٨٧١) ضعيف: أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/ ٣٥٩)، وابن عدي (٧/ ٢٧٢٢).

والترمذي إنما تشاغل بالكنية يسميها، ثم ذكر ضعفه، وعبادُ بن منصور عنده ضعيف وبارز الاسم.

فأبو محمد حين طوى ذكره، تعين الدرك عليه.

وقد ذكروا [1] من أمر عباد بن منصور التدليسَ، ونكارةَ الحديث، والقولَ بالقدر، والدعاءَ إليه.

قال أبو حاتم البستي: «كان قدرياً داعية إلى القدر» [2].

وقال فيه ابن معين: «ليس بشيء» [3].

وعنه في رواية أخرى «أنه ثقة، لا ينبغي أن يُترك حديثه لرأي أخطأ فيه» [4].

وهذا خطأ من ابن معين، إلا أن لا يكون عَلمه داعية، فإنهم إنما اختلفوا فيمن يقول برأي فاسد ولا يدعو إليه، أما إذا كان داعية، فالثقة به ساقطة، وروايتُه مردودة عند جميعهم.

وقال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: عباد بن منصور تغير؟ قال: لا أدري، إلا أنه حين رأيناه كان لا يحفظ [5].

وسيأتي بيانُ ما عمل به أبو محمد في أحاديث عباد هذا، في باب الأحاديث التي سكت عنها، وهي ضعيفة ـ إن شاء الله تعالى ـ [6].

وأما أبو المهزم، فقال شعبة: «كتبت عنه مائةَ حديث، ما حدثت عنه

---

(١) في، ق، وقد ذكر.

(٢) المجروحون (٢/ ١٦٥).

(٣) التاريخ (٤/ ١٢٨ ـ ١٤٢ ـ ١٨٢)، وسؤالات ابن الجنيد: ١١٩.

(٤) لم أجد هذه المقالة في التاريخ، وإنما هي مقالة ليحيى بن سعيد كما في الجرح (٦/ ٨٦).

(٥) الكامل (٤/ ١٦٤٤).

(٦) انظر الحديث: ٢٠٣٥ إلى ٢٠٣٩.

بشيء منها»[1] .

وقال البخاري : «تركه شعبة»[2] .

وقال شعبة : كان مطروحاً في مسجد ثابت البناني ، لو أعطاه رجل فَلْسين حدَّثه خمسين حديثاً[3] .

وقال مسلم بن إبراهيم : سمعت شعبة يقول : رأيت أبا المهزم في المسجد ، لو يعطى درهماً وضَع حديثاً[4] .

هذا أشنع ما لهم[5] ، فإنه اتهام بالوضع ، ولم يحدث عنه يحيى[6] ، وعبد الرحمن[7] بشيء .

[١٧٨ أ] ت وقال أبو أحمد : عامة ما يروي / يُنكَر عليه .

وذكر من ذلك جملةً ، منها هذا الحديث[8] .

وسئل عنه ابن حنبل فقال : ما أقرب حديثَه[9] .

(٨٧٢) وذكر من طريق العقيلي حديث أبي هريرة : «**أميران وليسا بأميرين**» .

---

(١) التهذيب (١٢/ ٢٧٢) .
(٢) التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٩) .
(٣) التهذيب (١٢/ ٢٧٣) .
(٤) الكامل (٧/ ٢٧٢١) .
(٥) في ، ت ، ما فهم ، وهو تحريف .
(٦) ابن سعيد القطان .
(٧) ابن مهدي .
(٨) وليس فيه ما نقله المؤلف ، وإنما فيه : وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ . انظر (٧/ ٢٧٢٢) .
(٩) الجرح (٩/ ٢٦٩) .

---

(٨٧٢) ضعيف : أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٨٧) ، وسيأتي في الحديث : ١١٧٠ .

وأعله بعمرو بن عبد الجبار[1] .

ولم يبين أن في إسناده داودَ بن إبراهيم وصدقةَ بن عبيد[2] ، وكلاهما لا تعرف أحوالهما .

وقد كتبت الحديث بإسناده ، في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها ، تابعاً لحديث جابر[3] .

وقد ذكر مَسلمة بن قاسم ، داود بن إبراهيم هذا ، وقال / : هو أبو شيبة داود بن إبراهيم بن داود بن يزيد الفارسي ، توفي بمصر يوم السبت ، لعشرين ليلةً خلت من رمضان ، سنة عشر وثلاثمائة[4] ولم يذكر له حالاً ، وعنه يروي العقيلي هذا الحديث . [٢٣٢ ق]

(٨٧٣) وذكر من طريق أبي أحمد حديث : «**الصائم في عبادة ما لم يغْتبَ**» .

وقال : إنه يرويه عبد الرحيم[5] بن هارون ، وضعفه به[6] .

ولم يبين أن في الإسناد الحسن[7] بن منصور ، وهو غير معروف الحال .

قال أبو أحمد : حدثنا القاسم بن زكرياء ، حدثنا الحسين[8] بن منصور ،

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٩)، وفي، ق، وليس، وهو خطأ.

(٢) في العقيلي : داود بن أبي هيثم، وعبيد بن صدقة، قال الحافظ في اللسان (٣/ ١٨٦) : انقلب على ابن القطان وإنما هو صدقة بن عبيد، لا بأس به . قلت : الذي في ق، و، ت، صدقة بن عبيد غير منقلب، فلعل نسخة الحافظ كان فيها مقلوبًا فطن أن ذلك من ابن القطان ولا يتعين ذلك ؛ لاحتمال أن يكون من النساخ .

(٣) انظر الحديث : ١١٥٠ ـ ١١٧٠ .

(٤) انظر : لسان الميزان (٢/ ٤١٥)، نقلاً عن مسلمة .

(٥) في، ق، عبد الرحمن.

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٠).

(٧) في الكامل : الحسين ـ بالتصغير ـ.

(٨) في، ق، و ت، الحسن، وهو خطأ.

(٨٧٣) ضعيف : أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحيم بن هارون (٥/ ١٩٢٢)، وقال : ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، وإنما ذكرته لأحاديث رواها مناكير عن قوم ثقات .

حدثنا عبد الرحيم بن هارون، أبو هشام الغساني، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الصائمُ في عبادة ما لم يغتَب**».

لم أجد للحسين بن منصور هذا ذكراً[1].

(٨٧٤) وذكر من طريق أبي محمد بن حزم، من رواية ابن عباس، أن النبي ﷺ: «**كان يصبح ولم يُجمعِ الصوم، فيبدو له فيصوم**».

ثم قال: إسناده ضعيف جداً، فيه عمر بن هارون[2]، عن يعقوب بن عطاء.

وعبدُ الباقي[3] أيضاً تركه أصحاب الحديث، وكان قد اختلط عقله قبل موته بسنة[4].

هذا كما ذَكَر، ولكنه ترك دون عمر[5] بن هارون من لا يعرف أصلاً، وهو مسلم بن عبد الرحمن البلخي[6] السلمي، يرويه عبد الباقي عنه، عن عمر بن هارون ـ وهو متروك ـ، عن يعقوب بن عطاء ـ وهو ضعيف ـ عن أبيه، عن ابن عباس.

---

(١) قلت: ترجمه ابن حبان في ثقاته كما في التهذيب (٢/ ٣٢٠).

(٢) البلخي أبو حفص.

(٣) ابن قانع أبو الحسن الحافظ.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٦).

(٥) في، ق، عمرو، وهو تحريف.

(٦) في، ق، و، ت، والمحلى: موسى بن عبد الرحمن، والتصويب من اللسان، وأحكام القرآن للجصاص.

---

(٨٧٤) منكر: علقه ابن حزم في المحلى (٦/ ١٧٣) ووصله الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٩٩)، وقال ابن حزم: وروي عن ابن قانع ـ راوي كل بلية ـ عن موسى بن عبد الرحمن البلخي، عن عمر بن هارون، فذكره. =

(٨٧٥) وذكر من حديث يعلى بن أمية: «احتكارُ الطعام في الحرم إلحاد فيه»(١) / . [١٧٨ ب] ت

وأبرز من إسناده موسى بن باذان(٢)، وترك عُمارة بن ثوبان، ودونه ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان، والثلاثة مجهولون.

(٨٧٦) وذكر من طريق أبي داود، عن الحارث بن قيس، قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة. الحديث.

ثم قال: الصواب: قيس بن الحارث، في إسناده محمد بن عبد الرحمن

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢١١).
(٢) في، ت، فاذان، وهو تحريف.

= وقال: ليث ضعيف، ويعقوب بن عطاء هالك، ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض، ووالله لو صح لقلنا به.

قلت: في هذا الكلام مؤاخذات أربعة:

الأولى: موسى بن عبد الرحمن البلخي، وهو محرف، وإنما هو مسلم.

والثانية: ليث المذكور، لا وجود له في إسناد هذا الحديث، فلا أدري من أين جاء به ابن حزم.

والثالثة: ابن قانع، الذي جازف وبالغ في تضعيفه، فهو حافظ متقن، اختلط قبل موته بسنتين، فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح، وإنما وقعت المناكير في رواية من سمع منه بعد الاختلاط. انظر الميزان (٢/ ٥٣٢).

والرابعة: ابن قانع لا يرويه عن مسلم بن عبد الرحمن المذكور، وإنما يرويه عن إسماعيل بن الفضل عنه.

وعلة الحديث إنما هي عمر بن هارون.

(٨٧٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ٢١٢)، وابن أبي حاتم في التفسير، كما في تفسير ابن كثير (٥/ ٤٠٨)، وله شاهد عن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط.

(٨٧٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٢)، وابن ماجه (١/ ٦٢٨)، والدارقطني (٣/ ٢٧١)، وضعف بحميضة بن الشمرذل، وابن أبي ليلى، قال ابن عبد البر: ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح.

ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، تركه البخاري. انتهى كلامه[1] .

وقد ترك من الحديث ما من أجله في غاية الضعف، ولو كان ابن أبي ليلى ثقة، وهو حميضة[2] بن الشمرذل، فإن إسناده عند أبي داود هكذا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم.

وحدثنا وهب بن بقية قال: حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة ابن الشمرذل، عن الحارث بن قيس ـ قال مسدد: ابن عميرة، وقال وهب: الأسدي ـ قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، وذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**اختر منهن أربعاً**».

قال أبو داود: حدثنا به أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم فقال: قيس ابن الحارث ـ مكان الحارث بن قيس ـ قال أحمد بن إبراهيم: هو الصواب[3] ـ يعني قيس بن الحارث ـ.

حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمرذل، عن قيس ابن الحارث بمعناه.

هذا جميع ما ذكر أبو داود، والمقصود بيانه، هو أن أبا محمد أعل الحديث بابن أبي ليلى ـ وهو من الفقه والعلم بمكان، على سوء حفظه وتغيره بولاية القضاء ـ وترك إعلاله بحميضة بن الشمرذل، وبيان كونه من روايته، وهو لا يعرف إلا بحديثين أو ثلاثة، يرويها عنه ابن أبي ليلى، ولا تعرف له حال.

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ٢١٦).
(٢) بالضاد المعجمة مصغراً على وزن سفرجل.
(٣) في أبي داود: هذا هو الصواب.

وقال البخاري: فيه نظر[1] .

وقد ضعف ابن السكن حديثه هذا.

(٨٧٧) ولهذا الحديث إسناد آخر لا يصح أيضاً، ذكره ابن السكن والدارقطني، ولا معنى للإطالة به.

(٨٧٨) وذكر حديث أنس في «النهي عن أن تسترضع الحمقاء».

وضعفه بعمرو بن خليف[2] .

وترك دونه محمد بن مخلد الرعيني، وفوقه نعيم بن سالم، وكلاهما / لا تعرف حاله. [١٧٩ أ] ت

وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم: في باب الأحاديث / التي لم يعلها بسوى الإرسال[3] . [٢٣٣ ق]

(٨٧٩) وذكر من طريق العقيلي، حديث عائشة عن معاذ «في النثار».

وقال: في إسناده بشر بن إبراهيم الأنصاري وهو ضعيف[4] .

ولم يبين أن في إسناده من لا يعرف، وهو القاسم بن عمر[5] العتكي.

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ١٣٣).

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣٣)، ـ وخليف ـ بضم المعجمة مصغراً ـ.

(٣) انظر الحديث: ٧٢٨.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣٠).

(٥) في، ت، عمرو، وفي، ق، عمر.

---

(٨٧٧) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٢٧١).

(٧٧٨) تقدم في الحديث: ٧٢٨.

(٨٧٩) موضوع: أخرجه العقيلي في ترجمة بشر بن إبراهيم (١/ ١٤٢).

قال العقيلي: حدثنا أزهر بن زُفَر الحضرمي، قال: حدثنا القاسم بن عمر العتكي، قال: حدثنا بشر بن إبراهيم الأنصاري، عن الأوزاعي، عن مكحول، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: حدثني معاذ بن جبل «أنه شهد ملاك[1] رجل من الأنصار، مع رسول الله ﷺ، فخطب رسول الله ﷺ، وأنكح الأنصاري، وقال: «**على الألفة والخير، والطير الميمون، دَفِّفُوا على رأس صاحبكم**».

فدُفِّف على رأسه، وأقبلت السلال، فيها الفاكهة والسكر، فنثر عليهم، وأمسك القوم فلم ينتهبوا، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أزين الحلم!! ألا تنتهبون**[2]؟» فقالوا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا، قال: «**إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، ولم أنهكم عن نهبة الولائم، فانتهبوا**».

قال معاذ بن جبل: فوالله لقد رأيت رسول الله ﷺ يجررنا ونجرره في ذلك النهاب».

قال العقيلي: بشر بن إبراهيم روى عن الأوزاعي أحاديث موضوعة، فذكر منها حديثاً، وهذا بعده.

والقاسم بن عمر هذا لم أجد له ذكراً.

(٨٨٠) وذكر من طريق الدارقطني عن معاذ، عن النبي ﷺ قال: «**ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق**» الحديث.

---

(١) بكسر الميم، ويقال: الإملاك، أي التزويج وعقدة النكاح. النهاية (٤/ ٣٥٩).

(٢) النهبى اسم لما ينتهب، كالعمرى والرقبى. ومعناها الاختلاس، كما في النهاية (٥/ ١٣٣).

---

(٨٨٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٥)، وله شاهد مرسل عن محارب بن دثار، أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٣)، وصله بذكر ابن عمر فيه، قال البيهقي: ولا أراه حفظه.

ورده بأن قال: حميد بن مالك ضعيف[1] .

وترك في الإسناد من لا يعرف.

قال الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سنين[2] حدثنا عمر بن إبراهيم بن خالد، حدثنا حميد بن مالك[3] اللخمي، حدثنا مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ[4] . فذكره.

[١٧٩ ب]ت عمر بن إبراهيم بن خالد هذا لا يعرف، وقد ذكر / ابن أبي حاتم عمر بن إبراهيم بن خالد الهاشمي، القرشي، يروي عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، وعبد الملك بن عمير، روى عنه أحمد بن مصعب المروزي[5] وهو أيضاً غير معروف الحال، ولا أدري أهو هذا أم لا؟

وإسحاق بن إبراهيم بن سنين مجهول الحال[6] .

(٨٨١) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**إذا كانت الأُمة تحت الرجل، فطلقها تطليقتين ثم اشتراها، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره**».

ورده بأن قال: في إسناده مسلم بن سالم[7] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣٧).
(٢) في، ق، و ت، سني، وإنما هو بضم المهملة، وفتح النون مصغراً.
(٣) في الدارقطني: حميد بن عبد الرحمن بن مالك.
(٤) في الدارقطني زيادة: ابن جبل.
(٥) الجرح (٦/ ٩٨).
(٦) الميزان (١/ ١٨٠).
(٧) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤٣).

---

(٨٨١) تقدم في الحديث: ٢١٤.

وبينا في باب الأسماء المغيرة أنه سلْم لا مسلم[1] .

وبقي عليه أن يبين أن هذا الحديث من رواية من لا يعرف .

قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن حسين[2] ، أبو حامد الهمداني ، حدثنا أحمد بن محمد بن عمر المنكدري ، حدثنا أبو حنيفة : محمد بن رباح بن يوسف الجُوزجاني ، ومحمد بن صالح بن سهل ، قالا : حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي ، حدثنا سلْم[3] بن سالم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكره .

سلم بن سالم ، مرجئ ، متروك الحديث ، وصالح بن عبد الله الترمذي صدوق ، والمنكدري ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن صالح ، كلهم لا تعرف أحوالهم .

(٨٨٢) وذكر من طريقه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : **«من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه»** .

ثم قال : هذا يرويه عمر بن إبراهيم الكُردي ، وكان يضع الحديث . انتهى ما ذكره[4] .

وهو كما قال ، ولكن بقي عليه أن يبين أنه يرويه عن عمر المذكور ، داهر[5] ابن نوح ، وهو لا يعرف / ولعل الجناية منه . [٢٣٤ ق]

---

(١) انظر الحديث : ٢١٤ .

(٢) في ، ت ، الحسن ، والصواب أنه مصغر .

(٣) في ، ق ، مسلم ، وكذا فيما بعده ، وهو تحريف ، وإنما هو ، بفتح المهملة ، وسكون اللام .

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٥) .

(٥) في ، ت ، داهي ، وهو تحريف .

---

(٨٨٢) تقدم في الحديث : ٧٧٨ .

(٨٨٣) وذكر حديث: «النهي عن بيع السلاح في الفتنة» من طريق أبي أحمد[١].

وأتبعه القول في محمد بن مصعب القُرقُساني[٢]، كأنه لا عيب له سواه، وترك راويه عنه لم يبرزه، وهو عثمان بن يحيى إمامُ مسجد قرقيساء[٣]، فإنه أيضاً لا تعرف حاله.

(٨٨٤) وذكر حديث أبي سعيد: «**من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره**»[٤].

وضعفه بعطية العوفي[٥].

ولم / يبين أن دونه سعد الطائي، أبا المجاهد، ولاتعرف حاله[٦]، وقد روى عنه جماعة. [١٨٠ أ] ت

(٨٨٥) وذكر من طريق الدارقطني، عن ابن عمر [قال][٧]: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات الرجلُ وله دَين إلى أجل**[٨] **وعليه دين إلى أجل**» الحديث.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٧).

(٢) بضم القافين، بينهما راء مهملة ساكنة.

(٣) بياءين، ويقال: بياء واحدة، مدينة قرب الرقة، كما في لب اللباب (٢/ ٧٦).

(٤) في الدارقطني: في غيره.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٥).

(٦) بل وثقه وكيع.

(٧) الزيادة محذوفة من، ت.

(٨) في، ت، الأجل.

---

(٨٨٣) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن مصعب القرقساني (٦/ ٢٢٦٩)، وعنه البيهقي (٥/ ٣٢٧)، وقال: رفعه وهم، والموقوف أصح.

(٨٨٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الإجارة (٣/ ٢٧٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٦).

(٨٨٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٢).

ثم رده بأن قال: في إسناده أبو حمزة، عن جابر بن يزيد، ضعيف عن متروك. انتهى كلامه[١].

وفيه مجازفة نبينها بعد الفراغ من مقصود الباب، وهو أن دون هذين من لا يعرف.

قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي قتادة المقرئ، حدثنا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي، حدثنا عمر[٢] بن محمد بن الحسين، حدثنا أبي، حدثنا عيسى بن موسى، حدثنا أبو حمزة، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

فعيسى بن محمد، وعمر بن محمد بن الحسين، وأبو محمد بن الحسين، كلهم مجهول الحال.

فأما عيسى بنُ موسى، فهو غنجار[٣]، أبو أحمد الأزرق.

وقد عَدَّ أبو حاتم في الرواة عنه، محمدَ بن الحسين البخاري، ولعله هذا الذي في هذا الإسناد، ولم يترجم باسمه في باب محمد والحاء من أسماء الآباء.

فلو لم يكن في الحديث جابر الجعفي، ما صح من أجل هؤلاء، بل من أجل أحدهم، لاسيما في حق من بحث عنهم وباحث، فلم يعرفهم ولا عرَّف بهم.

وإلى هذا فإن قوله: «أبو حمزة ضعيف» مجازفة، وذلك أنه ظنه أبا حمزة ميموناً القصاب، فهو ضعيف كما ذكر.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٩).

(٢) في، ق، عثمان، وهو تحريف.

(٣) بضم الغينَ المعجمة، وسكون النون.

وقد مر له ذكره في حديث:

(٨٨٦) «إن في المال حقاً سوى الزكاة»[١] .

وهذا الظن خطأ، وما أبو حمزة المذكور إلاالسكري[٢] واسمه محمد بن ميمون، وهو ثقة، وثقه ابن معين[٣] ، وقال فيه ابن المبارك: صحيح الكتب[٤] .

ولا يعرف لغيرهما فيه تضعيف[٥] .

والغُنجَار معدود في الرواة عنه، وهو معدود فيمن يَروي عن جابر الجعفي.

ولأجل أن هذا لم يُصرِّح به، لم نكتبه في باب الرجال الذين أخطأ في التعريفات بهم، وإنما ظنناه عليه، لقوله فيه: «ضعيف» فبذلك عرفنا أنه اعتقد فيه أنه القصاب، فإن السكري عنده ثقة، قد قبل / من روايته أحاديث. [١٨٠ ب]ت

(٨٨٧) وذكر من طريق أبي داود حديث سعد بن أبي وقاص: «كنا نكري الأرض بما على السواقي، من الزرع، وماسعد[٦] بالماء منها، فنهاني رسول الله ﷺ» الحديث.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٢).

(٢) سمي كذلك لحلاوة كلامه كالسكر.

(٣) انظر الميزان (٤/ ٥٣).

(٤) التهذيب (٩/ ٤٢٩-٤٣٠).

(٥) قلت: قال أبو حاتم: لا يحتج به. كذا في الميزان (٤/ ٥٣)، وقال ابن عبد البر: ليس بقوي.

(٦) في، ت، وما صعد، وهو تصحيف، وإنما هو بالسين المهملة أوله: أي «ما جاء من الماء سيحًا لا يحتاج إلى دالية» النهاية (٢/ ٣٦٧).

---

(٨٨٦) ضعيف: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٤٨، ٤٩)، وابن ماجه (١/ ٥٧٠)، والدارقطني (٢/ ١٢٥)، وابن عدي (٤/ ١٣٢٨)، والدارمي (١/ ٣٨٥)، كلهم من طريق شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس. وسيأتي مكرراً في الحديث: ١١٨٠ .

(٨٨٧) حسن بغيره: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٨)، والنسائي (٧/ ٤١)، وأحمد (١/ ١٨٢).

وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ـ ويقال: ابن لبيبة ـ[1] وترك دونه من لا يعرف، وهو محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، يرويه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، ذكره عنه[2] إبراهيم بن سعد.

وقد ذكره البزار من رواية إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي لبيبة، أسقط من بينهما محمد بن عكرمة.

وهو هكذا منقطع، ولابد في اتصاله[3] منه، وهو مجهول الحال، فاعلم ذلك.

(٨٨٨) وذكر من طريق الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من بنى في رِباع قوم بإذنهم، فله القِيمة، ومن بنى بغير إذنهم، فله النقضُ**».

ثم قال: في إسناده عمر[4] بن قيس، يعرف بسندل، وهو متروك[5].

لم يزد على هذا، وترك[6] في إسناده من لايعرف.

[٢٣٥ ق] قال الدارقطني: حدثنا موسى بن جعفر بن قرين العثماني / حدثنا محمد ابن فضالة، حدثنا كثير بن أبي صابر، حدثنا عطاء بن مسلم، عن عمر بن قيس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

أما عطاء بن مسلم فهو الخفاف، ثقة، وأما كثير بن أبي صابر فلا أعرفه،

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٥).
(٢) أي عن محمد بن عكرمة.
(٣) في، ق، إيصاله.
(٤) في، ق، عمرو، وهو تحريف.
(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٢)، ـ وسندل ـ بفتح المهملة وسكون الميم، آخره لام ـ.
(٦) في، ت، وتركه، وهو خطأ.

---

(٨٨٨) منكر: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٤٣).

وقد ذكر ابن أبي حاتم كثير بن يزيد أبا صابر التنوخي[1] ، روى عن مبشر[2] بن إسماعيل، وعطاء بن مسلم، ويحيى بن سليم الطائفي، سمع منه أبو حاتم بقِنَّسْرين[3] وقال فيه: صدوق[4] .

والقضاء على الذي في الإسناد بأنه هو؛ يحتاج إلى زيادة بيان.

والشبهة من اجتماعهما في الرواية عن عطاء بن مسلم، غير كافية.

والذي في الإسناد: كثير بن أبي صابر، وهذا الذي ذكر ابن أبي حاتم، كثير بن يزيد أبو صابر، ومحمد بن فضالة غير معروف الحال أيضاً.

(٨٨٩) وذكر من طريق العقيلي عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه / وسلم قال: «**من أُهدِيتْ له هدية، ومعه قوم جلوس، فهم شركاؤه فيها**». [١٨١ أ] ت

ثم قال: هذا يرويه مندل بن علي، وعبد السلام بن عبد القدوس، وهما ضعيفان، ورواه[5] أيضاً عن عائشة، عن النبي ﷺ ، وفي إسناده وضاح بن خيثمة، ولا يتابع عليه. انتهى ما ذكر[6] .

وقد ترك دون عبد السلام نُعيمَ بن حماد، وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[7] ، وترك أيضاً دون وضاح بن خيثمة من لا يعرف.

---

(١) الذي في الجرح: كثير بن يزيد بن أبي صابر.
(٢) في، ت، بشر، وهو تحريف.
(٣) بتشديد النون وكسر القاف وسكون السين المهملة بلد عند حلب. انظر: لب اللباب (٢/ ١٩٠).
(٤) الجرح (٧/ ١٥٩).
(٥) أي العقيلي.
(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٧).
(٧) انظر الحديث: ٤٩٣.

---

(٨٨٩) تقدم في الحديث: ٤٩٣.

قال العقيلي: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا بكار بن محمد بن شعبة[1]، حدثنا الوضاح بن خيثمة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: أهدي لرسول الله ﷺ هدية، وعنده أربعة نفر من أصحابه، فقال رسول الله ﷺ لجلسائه: **«أنتم شركائي فيها، إن الهدية إذا أُهدِيت إلى الرجل، وعنده جلساؤه، فهم شركاؤه فيها»**.

قال: ولا يتابعَ عليه[2]، ولا يصح في هذا المتن حديثٌ. انتهى.

وبكار بن محمد لا تعرف حاله.

(٨٩٠) وذكر من طريق الدارقطني، حديث ابن عباس: **«في أن القاتل لا يرث»**.

وأعله بليث بن أبي سليم[3] وترك رجلاً يقال له: أبو حُمَة[4] لا تعرف حاله.

(٨٩١) وذكر من طريق الدارقطني من رواية القاسم بن محمد العمري، حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريَّان»**.

ثم قال: القاسم بن محمد هذا متروك[5].

---

(١) في الضعفاء شعيرة بن دخان.
(٢) في، ق، عليها.
(٣) الأحكام الوسطى.
(٤) في، ق، أبو جمعة، وهو تحريف، وهو بضم الحاء المهملة، وفتح الميم المخففة، محمد بن يوسف الزبيدي صاحب أبي قرة.
(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٦).

---

(٨٩٠) صحيح بغيره: أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٥)، ولم يسق لفظه، وأحال به على متن حديث عمر ابن الخطاب الذي قبله بقوله: نحوه.
(٨٩١) تقدم في الحديث: ٦١.

هذا ما ذكر، وقد بينا الخطأ الذي في قوله: «القاسم بن محمد» في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها[1].

ونبين الآن - إن شاء الله - أنه ترك في الإسناد من لا يصح من أجله.

قال الدارقطني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت البزار[2] حدثنا القاسم ابن عاصم، حدثنا موسى بن داود، حدثنا القاسم بن عبد الله العمري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد، فذكره.

[١٨١ ب]ت

أشبه من / يكون عبدُ الله هذا، عبدَ الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، فإنه الذي يَروي عن أبي سعيد، ويَروي عنه ابناه: محمد، وعبد الرحمن ولكني[3] لا أحقق أنه هو، وذلك لأنه في هذا الحديث، إنما يرويه عن أبيه، عن أبي سعيد، فلا أدري - لأجل ذلك - أنه هو، ولو كان هو لم ينفع ذلك في شأن أبيه، فإنه لا يعرف له حال، فالحق أنهما مجهولان.

وأما القاسم بن عاصم فمجهول الحال، وقد ذكر أبو بكر بن ثابت الخطيب في تاريخه: «القاسم بن عاصم المروزي» نزل بغداد وحدث بها، عن يحيى بن أبي بكير[4] وأبي مسهر الدمشقي، وقال: ذكره ابن أبي حاتم[5] قال: كتبت عنه ببغداد.

ثم ساق بعده القاسم بن عاصم أبا السري الصائغ، فقال: حدث عن محمد بن عمر الواقدي، وعلي بن عياش[6] الحمصي، وحنيفة بن مرزوق،

---

(١) انظر الحديث: ٥٩.

(٢) في، ت، البزاز، بزايين، وكذلك في الدارقطني.

(٣) في، ت، ولكن.

(٤) في، ت، بكر، وهو تحريف.

(٥) في تاريخ بغداد: عبد الرحمن بن أبي حاتم.

(٦) في، ت، عباس، وهو تصحيف.

[٢٣٦ ق] وموسى بن داود، روى عنه ابن مخلد، وعبد الله بن يزيد الدقيقي / وعبد الله ابن أحمد بن ثابت البزار، قال: وأخاف أن يكون شيخَ[(١)] ابن أبي حاتم، فالله أعلم. انتهى كلام الخطيب[(٢)].

وقد تبين بهذا الذكر الذي ذكره [به][(٣)] أنه الذي في الإسناد المذكور، وحالُه ـ كما ترى ـ غيرُ معروفة، فاعلم ذلك.

(٨٩٢) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الله بن عمرو[(٤)] بن هلال

---

(١) في تاريخ بغداد: أن يكون هو شيخ.
(٢) انظر (١٢/ ٤٣).
(٣) الزيادة محذوفة من، ت.
(٤) في، ق، عمر، وصوابه بسكون الميم.

---

(٨٩٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الإجارة (٣/ ٨٧٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٦١)، وأحمد (٣/ ٤١٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢١٥)، والحاكم (٢/ ٣١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٢).

كلهم من طرق عن المعتمر، سمعت محمد بن فضاء يحدث عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه، مرفوعاً.

ولم ينفرد به المعتمر، فقد تابعه محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن فضاء.

أخرجه البيهقي (٦/ ٣٣)، والحاكم (٢/ ٣١)، وقال: ولم يذكر الأنصاري في حديثه والد علقمة، وذكره المعتمر.

قلت: بل ذكره في رواية إبراهيم بن عبد الله الكجي عنه كما عند البيهقي.

وأخرجه الخطيب في التاريخ (٦/ ٣٤٦) من رواية إسحاق بن راهويه، عن معتمر، ولم يذكر: عن أبيه.

ومحمد بن فضاء ضعفوه.

وقال البيهقي: لا يحتج به، تكلم فيه ابن معين، وسليمان بن حرب، والنسائي.

وقال ابن عبد البر في إسناد هذا الحديث: لين.

وقال الزمخشري في الفائق: «وإنما كره تقويضها لما فيها من ذكر الله، أو لأنه يضع قيمتها...» (٢/ ١٨٩).

المزني: «**نهى رسول الله ﷺ عن كَسر سِكَّة**[1] **المسلمين**» الحديث.

ثم قال: فيه محمد بن فضاء، وهو عندهم ضعيف جداً. انتهى ما ذكر[2].

وقد ترك أن يذكر والده فضاءَ بن خالد الجهضمي، فإن حاله مجهول[3] ولا يعرف بغير هذا.

قال أبو حاتم البستي - في عبد الله المزني هذا -: «لم يصح إسناد حديثه»[4].

(٨٩٣) وذكر من طريق أبي أحمد من حَديث معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة نخَّاس**[5]، **من استقالَنا شهادَته**[6] **أقلناه**».

ثم رده بعمر بن عمرو الطحان العسقلاني[7].

وبقي عليه أن ينبه على راويه عنه[8] فإنه مجهول لا يعرف البتة.

قال أبو أحمد[9]: حدثنا أحمد بن / حماد بن عبد الله، الرقي، حدثنا زكرياء بن الحكم، حدثنا عمر بن عمرو العسقلاني، حدثنا أبو فاطمة الكوفي، عن ثور بن يزيد[10] عن خالد بن معدان، عن معاذ، فذكره. [١٨٢ أ] ت

---

(١) بكسر السين: الدنانير والدراهم المضروبة، قاله في النهاية (٢/ ٣٨٤).
(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٧).
(٣) في، ت، مجهولة.
(٤) الثقات (٣/ ٢٣٨)، ولم أجد فيه ما ذكر من تضعيف حديثه.
(٥) بتشديد الخاء المعجمة «بياع الدواب والرقيق..» القاموس (٢/ ٢٥٣).
(٦) في، ت، شهادة.
(٧) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩١).
(٨) وهو زكرياء بن الحكم.
(٩) في، ت، أبو داود، وهو تحريف.
(١٠) في، ت، زيد، وهو خطأ.

---

(٨٩٣) موضوع: أخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن عمرو الطحان (٥/ ١٧٢١)، وقال: وعامة ما يرويه موضوع.

(٨٩٤) وأورد أيضاً عن أبي فاطمة هذا حديثاً آخر، وقال فيه: أبو فاطمة النخعي.

ثم قال أبو أحمد: أبو فاطمة هذا لا يعرف، وعمر بن عمرو، عامة ما يرويه موضوع.

(٨٩٥) وذكر من طريق أبي داود حديث الزبيب[١] في «إسلام بَلْعَنبر، والقضاء باليمين مع الشاهد».

ورده بأن قال: عمار بن شعيث[٢] لا يحتج بحديثه[٣].

وصدق، ولكنه بقي عليه أن ينبه على أبيه شعيث بن عبيد الله[٤]، فعنه يرويه، وهو أيضاً مجهول، وقد نص على ذلك أبو حاتم الرازي[٥].

(٨٩٦) وذكر من طريق البزار عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «إن **الولاء ليس بمتنقل ولا متحول»**.

---

(١) بموحدتين مصغراً، وجزم العسكري بأنه بنون ثم موحدة - يعني زنيب - انظر التقريب (١/ ٢٥٧).
(٢) في، ت، شعيب، وهو تصحيف، والصواب شعيث - آخره مثلثة مصغراً.
(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٣).
(٤) في، ت، و، ق، شعيب بن عبد الله، وهو خطأ.
(٥) الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٥)، وقال: ابن عبد الله، وهو خطأ، وكل من ترجمه ترجمه في باب عبيد الله - بالتصغير - انظر التقريب (١/ ٥٣٣).

---

(٨٩٤) منكر بهذا السياق: أخرجه ابن عدي (٥/ ١٧٢١)، ولفظه: **«لا طلاق إلا بعد ملك»**. وصح بلفظ: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما يملك» الحديث.
(٨٩٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأقضية (٣/ ٣٠٩)، وبين فيه علتين، وبقيت علة ثالثة وهي عبيد الله بن الزبيب - في رواية مطين الذي ذكره - وهو مجهول الحال.
(٨٩٦) ضعيف: أخرجه البزار والعقيلي في ترجمة المغيرة بن جميل (٤/ ١٨١)، والطبراني في الكبير، وقال العقيلي: لا يعرف إلا به، منكر الحديث.

ثم قال: في إسناده المغيرةُ بن جميل[1] وهو مجهول[2].

وترك فوقه من لا يعرف حاله، قال البزار: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا المغيرة بن جميل، قال: حدثنا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، قال: أخبرني أبي، عن جدي عبد الله[3] بن عباس رفعه. فذكره.

وقال[4]: وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والمغيرة بن جميل ليس بمعروف في الحديث. انتهى قول البزار.

فأقول: سليمان بن علي - في بيته[5] وشرفه في قومه - غيرُ معروف الحال في الحديث.

(٨٩٧) وذكر من طريق أبي داود، عن فضالة بن عبيد، قال: «أُتِيَ رسول الله ﷺ بسارق، فقُطِعت يده، ثم أمر بها فعُلِّقت في عنقه».

ثم قال: في إسناده حجاج بن أرطأة[6].

لم يزد على هذا، وهو حديث يرويه حجاج بن أرطأة، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن محيريز [قال: سألنا فضالة بن عبيد، فذكره.

---

(١) في، ت، حنبل، وهو تحريف.
(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٧).
(٣) في، ق، عن عبد الله، وهو تحريف.
(٤) في، ت، قال.
(٥) كذا في ق، و، ت: وأتوهم سقوط شيء هنا، فيكون المعنى: على جلالته في بيته...» أو ما يؤدي معناه.
(٦) الأحكام الوسطى (٧/ ٥٥).

---

(٨٩٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٤٣)، والترمذي (٤/ ٥١)، والنسائي (٨/ ٩٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٣)، وأحمد (٦/ ١٩)، وابن أبي شيبة (١١/ ٩٢)، قال النسائي: الحجاج ابن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه.

قلت: عمر بن علي لم ينفرد به، فقد تابعه عليه أبو بكر بن علي عند النسائي، فغرابته إنما تأتي من الحجاج ومن بعده. وعبد الرحمن بن محيريز، ذكره ابن عبد البر في الصحابة، وقال: ولد على عهد رسول الله ﷺ، وكان فاضلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

وعبدُ الرحمن بن محيريز، قال الترمذي: إنه أخو عبد الله بن محيريز][1] وهو شامي، ولم يعرَّف بشيء من حاله، وهي لا تعرف، ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم.

(٨٩٨) وذكر من طريق أبي داود، عن حَنَش[2]، قال: رأيت علياً يضحي بكبش[3]، فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله صلى الله/ عليه وسلم: «أوصاني أن أضحيَ عنه، فأنا أضحي عنه». [١٨٢ ب]ت

ثم قال: حنش هذا لا يحتج بحديثه. انتهى ما ذكر[4].

وهو حديث يرويه شريك عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش.

وأبو الحسناء هذا، اسمه الحسن[5] ولا تعرف له حال.

فأما شريك، فقد تقدم/ القول فيه[6]. [٢٣٧ ق]

(٨٩٩) وذكر من طريق أبي داود، عن عائشة قالت: «كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء فأمرسه[7] ثم أسقيه النبي ﷺ».

ثم قال: في إسناده أبو بحر[8] البكراوي، وهو ضعيف عندهم.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٢) بفتح المهملة والنون.
(٣) في أبي داود: بكبشين.
(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٣-٩٤).
(٥) وقيل: الحسين، كما في التقريب (٢/ ٤١٢).
(٦) انظر الحديث: ١٨٨.
(٧) أي أدلكه وأديفه، كما في النهاية (٤/ ٣١٩).
(٨) في، ت، أبو الحسن، وهو تحريف.

---

(٨٩٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الضحايا (٣/ ٩٤)، والترمذي (٤/ ٨٤)، وأحمد (١/ ١٠٧-١٤٩-١٥٠) كلهم من طريق شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، قال: رأيت علياً فذكره.

(٨٩٩) سيأتي في الحديث: ١١٣٦-١٣٨٠.

وله فيه إسناد آخر، والصحيح النهي كما ذَكر مسلم. انتهى ما ذكر[1].

أما الإسناد الأول الذي أعله بأبي بحر البكراوي، فإنه قد ترك فيه من لا يصح[2] معه، فإنه إنما يرويه أبو بحر، عن عتاب بن عبد العزيز الحماني[3] قال: حدثتني صفيةُ بنت عطية، عن عائشة.

وصفية هذه لا تعرف.

وعتاب بن عبد العزيز بصري، روى عنه يزيد بن هارون، وعلي بن نصر، ولا تعرف أيضاً حاله.

وأما الإسناد الآخر لهذا المعنى، فنذكره ـ إن شاء الله ـ تعالى في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها[4].

وقد فرغنا من ذكر القسم الأول من هذا الباب، وهي الأحاديث التي أعلها بقوم وترك من تعلل[5] به أيضاً لم ينبه عليه، ولم يذكر من أسانيدها غير من نبه عليه.

ونذكر الآن إن شاء الله القسم الثاني، وهي الأحاديث التي اقتطع من أسانيدها قطعاً، نبه على ضعف الحديث بذكر رجل أو أكثر ممن فيها، أو ممن فيما ترك من الأسانيد[6]، وقد قلنا: إنه إذا ضعفه ببعض مَن في القطعة التي ترك، وترك في القطعة التي ذكر من يعتل به ولم ينبه عليه، فهو في هذا أعذر.

وإنما كان في هذا أعذر لأنه لم يطْوِ ذكرَ هذا الذي يعتل به أيضاً، بل أبرزه وعرضه لنظر المطالع، ويعارض هذا ما فيه من مسالمته له، المؤكدة بالقصد إلى

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٣٦).
(٢) في، ق، ما لا يصح.
(٣) في، ت، الجماني، وصوابه بالحاء المهملة المكسورة بعدها ميم مشددة.
(٤) انظر الحديث: ١٣٨٠.
(٥) في، ت، من تعتل.
(٦) في، ت، من الإسناد.

غيره، وذلك يوهم أنه لا نظر فيه.

[١٨٣/أ]ت وأما إذا كان[1] من / ترك[2] التنبيه عليه في القطعة التي لم يَذكر، فسوء الصنيع في ذلك أبين، من حيث يمكن أن تكون الجناية من ذلك الضعيف أو المجهول، الذي قَبْلَ مَن ضَعَّفَ هو به الخبرَ.

فلتقع البداية بهذا القسم، وهم إما ضعفاء وإما مجهولون.

(٩٠٠) فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي أحمد، من رواية سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفل رجليه بيده اليمنى»**.

ثم قال: سليمان بن أرقم متروك، ولم يصح سماع الحسن من أبي هريرة. انتهى ما ذكر[3].

وهو كما قال، ولكنه (بتوجه قصده إلى هذه القطعة من إسناده) يوهم أن ما ترك منه لا نظر فيه، وليس كذلك، بل فيما طوى ذكره من يتهم، ممن لعل الجناية فيه منه.

قال أبو أحمد: حدثنا أحمد بن موسى الحُنَيني، الجرجاني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم السالحيني، حدثنا محمد بن القاسم، أبو إبراهيم الأسدي، حدثنا سليمان بن أرقم، فذكره بإسناده ومتنه.

محمد بن القاسم هذا، هو أبو إبراهيم الأسدي الكوفي.

قال البخاري: كذبه أحمد بن حنبل[4].

---

(١) في، ت، فأما إذا كان.

(٢) في، ت، تركه.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٥-١٣٦).

(٤) التاريخ الكبير (١/ ٢١٤).

---

(٩٠٠) موضوع: أخرجه ابن عدي في ترجمة سليمان بن أرقم (٣/ ١١٠٤)، وقال: و لمحمد بن القاسم غير ما ذكرت من الحديث أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أحاديثه موضوعة ليس بشيء[1].

[وحكى الساجي عن أحمد أنه قال: لا يُكتَب حديثه، أحاديثه موضوعة، ليس بشيء][2].

وكذا حكى العقيلي عنه[3].

وقال أبو حاتم البستي: يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به، كان أحمد يكذبه[4].

فأما ابن معين، فعنه أنه كان لا يرضاه لغفلته[5].

وحكى ابن أبي خيثمة عنه، أنه وثقه[6].

وليس ذلك بشيء / . [٢٣٨ ق]

وبالجملة فما حاله بأحسنَ من حال سليمانَ بنِ أرقم، فما باله يلوم سليمان، ولعله منه بريء؟

(٩٠١) وذكر من طريق الدارقطني، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان ابن زيد بن ثابت، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «أصاب النبي ﷺ ـ أو جِلدَه ـ بولُ صبي» الحديث.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٧١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) الضعفاء الكبير (٤/ ١٢٦).

(٤) المجروحون (٢/ ٢٨٨).

(٥) التاريخ (٤/ ٤٨)، وفي، ت، لعقلية، وهو تصحيف.

(٦) الجرح (٨/ ٦٥).

---

(٩٠١) منكر جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٠)، ويرده الحديث الصحيح «أنه ﷺ كان يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»، وحديث أم محصن «أن صبياً بال على ثوب النبي ﷺ فدعا بماء فنضحه ولم يغسله».

ورده بأن قال: خارجة ضعيف[1] .

وهو كما ذكر، ولكنه قد قيل فيه غيرُ ذلك.

قال أبو حاتم الرازي: حديثه صالح[2] .

وقد ترك دونه من لا ريب في ضعفه، بل هو متهم، وهو الواقدي، وقد تعمقوا[3] / في رميه بالكذب، حتى قال بعضهم: الكذابون على رسول الله ﷺ أربعة، الواقدي أحدهم[4] . [١٨٣ب] ت

فالعجب لأبي محمد، يعل الحديث[5] بخارجةَ، ويترك الواقدي لا ينبِّه على كون الحديث من روايته.

(٩٠٢) وذكر من طريقه أيضاً عن البراء[6] ، حديث: **«لا بأس ببول ما أكل لحمه»**.

من رواية سَوَّار بن مصعب، عن مُطرِّف بن طريف، عن أبي الجهم[7] عن البراء.

ثم قال: خالفه يحيى بن العلاء؛ فرواه عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر.

وسوار متروك، ويحيى بن العلاء [ضعيف[8] .

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٩).
(٢) الجرح (٣/ ٣٧٤-٣٧٥).
(٣) في، ق، تغمقوا، وهو تصحيف.
(٤) في، ت، منهم الواقدي، وهذه المقالة للنسائي.
(٥) في، ق، الحديثين، وهو تحريف.
(٦) في، ت: عن أبي الجهم عن البراء.
(٧) واسمه سليمان بن الجهم.
(٨) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٢).

---

(٩٠٢) منكر: أخرجه الدارقطني (١/ ١٩٨) وقال: سوار بن مصعب ضعيف، ثم ساقه بسند آخر وقال: لا يثبت، عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب متروك.

كذا قال، وهو كما ذكر، ولكن بقي عليه أن يبين أن حديث][1] يحيى بن العلاء، لم يصل إليه إلا من طريق متروك، يرويه عنه، وهو عمرو بن الحصين.

وقد نبه الدارقطني [حين ذكره][2] على أنه متروك، فترك ذلك أبو محمد، وذلك غير منبَغٍ[3]؛ لاحتمال أن تكون الجناية منه.

(٩٠٣) وذكر من طريق أبي أحمد، عن العلاء بن كثير، قال: حدثنا مكحول، عن واثلة وأبي الدرداء وأبي أمامة، قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم**» الحديث.

ثم رده بأن قال: العلاءُ بن كثير هو الدمشقي، مولى بني أمية، ضعيف عندهم[4].

هذا نص ما أتبعه، وهو كما ذكر، ولكن لا معنى للحمل فيه على العلاء بن كثير، ودونه من هو متهم بالكذب، فلعل الجناية منه، وإنما يغُرُّ أبا محمد في هذا، ذكرُ أبي أحمد للحديث في باب رجل كيفما تيسر له، فيظن أبو محمد أن الجناية منه، ويحسِّن ظنه بغيره، فيقع له ما ذكرناه في هذا الباب كله.

وهذا الحديث قال أبو أحمد - حين ذكره في باب العلاء[5] بن كثير - :

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) في، ت، متبع، وهو تصحيف.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٤).

(٥) في، ق، العلى، وعادة كاتب ق، يقصر الممدود.

---

(٩٠٣) تقدم في الحديث: ٢٣٠.

حدثنا حذيفة بن الحسن، حدثنا أبو أسامة[1] : محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن هانئ النخعي، قال: حدثنا العلاء مولى بني أمية، حدثنا مكحول، عن واثلة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول، فذكره.

عبد الرحمن[2] بن هانئ هذا، هو أبو نعيم، النخعي، الكوفي، قال فيه ابن حنبل: ليس بشيء[3] . وقال على بن الحسن الهِسَنْجاني[4] : سمعت يحيى بن معين يقول: بالكوفة كذابان: أبو نعيم / النخعي، وأبو نعيم: ضرار بن صُرَد[5]. [١٨٤ أ] ت

وقد ذكر أبو أحمد أبا نعيم هذا في باب يخصه، وذكر له أحاديث مما أنكر [عليه][6] وقال: إن[7] له سواها كذلك[8] .

فإذن، الحمل في هذا الحديث على العلاء بن كثير ـ وهو لا يرويه عنه إلا هذا الكذابُ ـ ظلْمٌ له، فاعلم ذلك.

(٩٠٤) وذكر من طريق العقيلي، من حديث الهيثم بن عقاب[9] ، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول[10] الله ﷺ : **«من أم قوماً**

---

(١) في، ت، حدثنا أسامة، وفي الكامل أبو أمية.
(٢) في، ت، وعبد الرحمن بالواو.
(٣) بحر الدم: ٢٩٨.
(٤) بكسر الهاء، وفتح السين، وسكون النون، قرية بالري، كما في معجم البلدان (٥/ ٤٠٦).
(٥) الجرح (٥/ ٢٩٨).
(٦) الزيادة ساقط من، ت.
(٧) في، ق، و، ت، أنه له، والأقرب ما صوبناه.
(٨) الكامل (٤/ ١٦٢٣)، وليس في هذه العبارة.
(٩) بضم المهملة، بعدها قاف.
(١٠) في، ت، النبي.

---

(٩٠٤) منكر: أخرجه العقيلي (٤/ ٣٥٥) في ترجمة الهيثم بن عقاب، وقال: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ.

وفيهم من هو[1] أقرأ[2] منه» الحديث.

ثم رده بأن الهيثم بن عقاب كوفي مجهول، وحديثه غير محفوظ[3].

وهذا الذي أتبعه من القول، هو قول العقيلي / فيه لما ذكره. [٢٣٩ ق]

وبقي عليه أن يبين أنه من رواية من يمكن أن تكون الجناية منه، وهو علي بن يزيد الصدائي[4] فقد قال أبو حاتم الرازي: إنه منكر الحديث عن الثقات[5].

وقال أبو أحمد بن عدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه، أو بمتن عن الثقات منكر، أو يروي عن مجهول، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه[6].

(٩٠٥) وذكر من طريق أبي أحمد بن عدي، من حديث خالد بن إسماعيل، عن عبيد الله بن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلُّوا على من قال: لا إله إلا الله»** الحديث.

ثم رده بأن قال: خالد بن إسماعيل هو المذكور فيما تقدم[7].

يعني أبا الوليد المخزومي ولم يزد على هذا، وهذه تبرئة لمن دونه ممن

---

(١) في، ت،: من هم.

(٢) في، ق، أقرب، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٩).

(٤) بالضم والمد، وتخفيف الدال، مخلاف باليمن كما في معجم البلدان (٣/ ٣٩٧)، بينه وبين صنعاء: ٤٢ فرسخاً.

(٥) الجرح (٦/ ٢٠٩).

(٦) الكامل (٥/ ١٨٥٤)، وفي، ت، لا تشبه أحاديث الثقات.

(٧) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٠).

---

(٩٠٥) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة إسماعيل بن خالد المخزومي (٣/ ٩١٣)، والدارقطني (٢/ ٥٦).

طوى ذكره، وذلك منه سوء صنيع، فإن دونه من يتهم بوضع الحديث.

قال أبو أحمد: حدثنا عمر بن سنان، قال: حدثنا محمد بن المغيرة، الشَّهْرَزُوري[1] قال: حدثنا خالد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن عمر[2].

فذكره بإسناده في باب خالد بن إسماعيل المذكور، وهو - أعني أبا أحمد - قد ذكر محمد بن المغيرة هذا، - الذي يرويه عن خالد بن إسماعيل - ذكراً يخصه فقال: «إنه يسرق الحديث، وهو ممن يضع الحديث».

وذكر له أحاديث ما ينكر عليه، ثم قال: ورأيت له مما يتهم فيه غير ما ذكرت[3] /. [١٨٤ ب]ت

ولو أن أبا محمد نظر بقية الإسناد لم يخف عليه أمر هذا الرجل، فإنه - كما قلناه - مذكور في كتاب أبي أحمد.

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث من رواية العلاء بن سالم الذي روى حديث:

(٩٠٦) «قدموا خياركم»، فاعلمه.

(٩٠٧) وذكر من طريق أبي أحمد من حديث زيد بن الحواري، العمِّي، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«يُكرَه للمؤذن أن يكون إماماً»**.

---

(١) بفتح ثم سكون وراء مفتوحة بعدها زاي مضمومة.

(٢) هكذا في، ق، و، ت، والكامل، وقد تقدم في، ق، و، ت، عبيد الله- بالتصغير-.

(٣) الكامل (٦/ ٢٢٨٦).

---

(٩٠٦) تقدم في الحديث: ٨٥٦.

(٩٠٧) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة زيد بن الحواري العمي (٣/ ١٠٥٦).

ثم قال: زيد العمي هذا، معروف في الضعفاء[1].

لم يزد على هذا، فأقول ـ وبالله الوفيق ـ: قد كنت أظن أن الذي يوقعه[2] في هذا المذكور في هذا الباب ـ من عند أبي أحمد، أو العقيلي، أو الساجي ـ رؤيتُه[3] للحديث عند أحدهم في باب الرجل الضعيف الذي يوردون[4] الحديث في بابه، فيكتفي من تعليله بالإخبار عن كون ذلك الرجل في إسناده، ولا يمتد نظره إلى من سواه ممن يمكن أن تكون علة الخبر منه، اكتفاء بمعتقد مخرِّجه في باب ذلك الرجل، فإذا بهذا الظن قد أخلفني في هذا الحديث، وذلك أن أبا أحمد[5] مخرجه، قد جاز عنده أن تكون الجناية فيه من غير زيد العمِّي، ممن هو أضعف منه، وأكثر منكرات، فلم يذكر ذلك أبو محمد رحمه الله.

ولنذكر لك نص ما أورد أبو أحمد، حتى تتبين هذا الذي ذكرتُ.

قال في باب زيد العمي: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن موسى بن عدي الجرجاني بمكة، قال: حدثنا أحمد بن سعيد[6] قال: حدثنا القاسم بن الحكم، قال[7]: حدثنا سلام ـ هو الطويل ـ[8] عن زيد العمي[9]، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**يكره للمؤذن أن يكون إماماً**».

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٣).

(٢) في، ت، يونسه، وهو تحريف.

(٣) في، ق، رأيه.

(٤) في، ت، يرودون، وهو تحريف.

(٥) في، ت، محمد، وهو تحريف.

(٦) في الكامل زيادة: التبعي، وهو قاضي همدان.

(٧) في الكامل: قالا، وهو تحريف.

(٨) هو الطويل، محذوفة من الكامل.

(٩) نسبة إلى العم، بطن من تميم ولقب به لأنه إذا سئل عن شيء يقول: حتى أسأل عمي.

قال أبو أحمد: وهذا منكر عن قتادة، عن أنس، ولعل البلاء فيه من سلام، أو منهما.

وذكر قبله[1] حديثاً آخر، من رواية أبي الربيع الزهراني، عن سلام الطويل، عن زيد العمي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: / [٢٤٠ ق]

(٩٠٨) «فلق البحر لبني إسرائيل يوم عاشوراء».

[١٨٥ أ] ت ثم قال: ولعل البلاء فيه من سلام الطويل، أو منهما / جميعاً، فإنهما ضعيفان. وذكر بعده حديثاً آخر، من رواية أبي الربيع الزهراني أيضاً، عن سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ:

(٩٠٩) «من احتجم يوم الثلاثاء لسبعة عشر[2] من الشهر، كان دواء[3] لداء السنة».

ثم قال: لا أعلم يرويه عن زيد العمي غيره.

فيدل هذا على أن البلاء في هذه الأحاديث، التي يرويها سلام عن زيد، من سلام، لا من زيد.

---

(١) في كلام المؤلف هنا نظر، راجعه في الدراسة.
(٢) في الكامل: لسبع عشرة.
(٣) في الكامل: على دواء.

---

(٩٠٨) موضوع: أخرجه ابن عدي في ترجمة زيد العمي (٣/ ١٠٥٦)، وأعله بزيد العمي، وسلام الطويل.

(٩٠٩) منكر: أخرجه ابن عدي (٣/ ١٠٥٧)، وقال: وهذا يعرف بسلام، عن زيد، لا أعلم يرويه عن زيد غيره. فيدل هذا على أن البلاء في هذه الأحاديث التي يرويها سلام عن زيد، البلاء فيها من سلام، لا من زيد.

وذكر في باب سلام الطويل أقوال العلماء فيه، وأورد له من الأحاديث بعض ما ينكر عليه، ثم قال: وعامة ما يرويه عمن يرويه عنه من الضعفاء والثقات، لا يتابعه عليه أحد[1]. انتهى ما كتبتُ عنه.

فإذن لا ينبغي أن يُخَص زيد العمي بالذنب فيه، ودونه من يجوز أن يكون كاذباً عليه، فاعلم ذلك.

(٩١٠) وذكر من طريق البزار[2] من حديث خبيب[3] بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ «كان يأمرنا أن يصلي أحدُنا كل ليلة بعد الصلاة المكتوبة ما قل أو كثر».

ثم قال: خبيب ضعيف[4].

كذا ذكره، وفي إسناده عند البزار من يكذب، وهو يوسف بن خالد السمتي، ولم يذكر البزار هذا الحديث إلا من روايته، أو من رواية سلام بن أبي خبزة[5]، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة، وقد عرض له أبو محمد بما ينبغي أن يقال فيه.

فأما حديثُ يوسف بن خالد فقال البزار: وحدثناه خالد بن يوسف، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده سمرة بن جندب. فذكره.

---

(١) في، ت، لا يتابعه أحد عليه.

(٢) في، ت، البزاز، وهو تصحيف.

(٣) بضم المعجمة مصغراً.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٢).

(٥) بضم الخاء المعجمة، وسكون الموحدة وفتح الزاي، العطار، ووقع في، ت، خبرة، وهو تصحيف.

---

(٩١٠) ضعيف: أخرجه البزار ـ كشف الأستار ـ (١/ ٣٤٤)، فقال: حديث الحسن عن سمرة، تفرد به سلام، وهو بصري ضعيف قدري.

وهذا الإسناد قد ذكر به البزار عشرات من الحديث، وتبين عنده بياناً شافياً أنه ـ أعني والد خالد بن يوسف ـ يوسف بن خالد السمتي، وكان صاحب رأي، من أصحاب أبي حنيفة، يكذبه أصحاب الحديث.

(٩١١) وقد ذكر أبو محمد رحمه الله في المساجد، حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليدفنها**»(١).

[١٨٥ب/ت] وهو حديث يرويه البزار / هكذا: حدثنا خالد بن يوسف، حدثنا أبي، قال: سمعت زياد بن سعد يحدث عن عتبة الكوفي، وهو عتبة(٢) بن يقظان، عن عكرمة، عن أبي هريرة.

وقال أبو محمد بإثره: في إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف الحديث جداً. فاعلم ذلك(٣).

(٩١٢) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عمر بن موسى الوجيهي، عن مكحول، عن أنس «كانت قراءة رسول الله ﷺ إذا قام من

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٦١).

(٢) في كشف الأستار، وهو عندي.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٢).

---

(٩١١) ضعيف: أخرجه البزار ـ كشف الأستار ـ (١/ ٩٠٢)، والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢/ ٢٠). وقال: وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف.

(٩١٢) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة الوليد بن القاسم الهمداني (٧/ ٢٥٤٤)، وقال: وهذه الأحاديث غير محفوظة التي أمليتها، وليس البلاء من الوليد، البلاء من عمر بن موسى، فإنه في عداد من يضع الحديث.

وابن القطان هنا يقول بأن محمد بن المستنير هو راويه عن الوليد المذكور، والذي في الكامل لابن عدي أنه يرويه عنه عبد الله بن الحكم، وأما ابن المستنير فيروي عنه حديثاً آخر من حديث شداد بن أوس أنه رأى رجلاً يمشي واضعاً يديه على خاصرته، فقال: لا تمش هذه المشية؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مشية أهل النار إلى النار**».

الليل الزمزمة»[1] الحديث .

ورده بأن الوجيهي متروك[2] .

ولم يبين أنه يرويه عنه[3] الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني ، وهو ضعيف الحديث ؛ قاله ابن معين[4] .

وقد ذكر أبو أحمد هذا الحديث في باب الوليد المذكور ، وقال : ليس البلاء في هذا الحديث منه ، بل من عمر بن موسى الوجيهي ، وذكر عن ابن حنبل توثيق الوليد[5] .

ولكن مع هذا فلا ينبغي أن يُتَرك بيانُ كونه من روايته ، ويرويه عن الوليد المذكور [محمد بن المستنير[6]] وهو لا تعرف حاله .

(٩١٣) وذكر من طريق أبي أحمد ، من رواية شبيب بن شيبة الخطيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة [قالت :][7] قال رسول الله ﷺ : **«كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين ، فهي خِداَج»** .

ثم قال : شبيب بن شيبة ليس بثقة ، قاله ابن معين[8] .

وقال فيه أبو حاتم : ليس بقوي[9] . انتهى ما ذكر[10] .

---

(١) الصوت الخفي كما في النهاية (٢/ ٣١٣) .

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٢) .

(٣) في ، ت ، يرويه عنه عنده .

(٤) الجرح والتعديل (٩/ ١٣) .

(٥) الكامل (٧/ ٢٥٤٤) .

(٦) ما بين المعكوفين هكذا في ، ق ، و ت ، والصواب عبد الله بن الحكم كما في الكامل ، وأما ابن المستنير فإنما روى عن الوليد المذكور ، حديثاً آخر غير المذكور هنا .

(٧) الزيادة ساقطة من ، ت .

(٨) التاريخ (٣/ ١٩٦) .

(٩) الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٨) .

(١٠) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٨) .

---

(٩١٣) ضعيف : أخرجه ابن عدي في ترجمة شبيب بن شيبة الخطيب (٤/ ١٣٤٧) .

[٢٤١ ق] فنقـول وبالله التوفيق: في إسناد / هذا الحديث عند أبي أحمد، من هو أضعف من شبيب بن شيبة، وهو جُبَارة[١] بن المغلس.

كان ابن معين يقول: جبارة بن مغلس كذاب.

وترك أبو حاتم حديثه[٢].

وقال أبو زرعة: ليس هو عندي ممن يكذب. وإنما كان يوضع له الحديث فيحدث به، وما كان ممن يتعمد الكذب[٣].

وقال فيه البخاري: مضطرب الحديث[٤].

وقال ابن نمير: صدوق[٥].

وقال فيه أبو أحمد بن عدي: في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه، وعندي أنه لا بأس به[٦].

(٩١٤) وقد ذكر أبو محمد في كتاب العلم حديث «**تعمل هذه الأمة بُرهة بكتاب الله**».

فقال بعده: جبارة متروك[٧].

---

(١) جبارة بضم الجيم ثم فتح الموحدة، والمغلس كمحدث، بغين معجمة بعده لام ثقيلة مكسورة، ثم مهملة.

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٥٥٠)، وليس فيه ما نسبه لأبي حاتم، وإنما فيه تصريحه بأنه ضعيف وقال: «هو على يدي عدل».

(٣) المصدر نفسه.

(٤) التاريخ الصغير (٢/ ٣٤٥).

(٥) الكامل (٢/ ٦٠٢).

(٦) المصدر نفسه (٢/ ٦٠٣) وليس فيه ما ذكر.

(٧) الأحكام الوسطى (١/ ٦٦-٦٧).

---

(٩١٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة حماد بن يحيى الأبح (٢/ ٦٦٣)، رواه جبارة عنه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال: ولحماد غير ما ذكرت أحاديث حسان، وبعض ما ذكرت مما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه.

وبالجملة فلا يداني أبا معمر :/ شبيب بن شيبة ، فإن شبيب بن شيبة لا يتهم ، فاعلم ذلك . [١٨٦ أ] ت

(٩١٥) وذكر أبو محمد من حديث حجاج بن تميم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يغسل يوم الفطر ويوم الأضحى» .

ثم أتبعه أن قال : قال أبو أحمد : أحاديث حجاج عن ميمون ، ليست بمستقيمة . انتهى ما أورد[١] .

وهذا العمل منه ليس بمستقيم ؛ فإنه اقتطع الإسناد من حيث حسن ، وأعرض عن موضع العلة منه ، فجاء الحديث غير ذي علة ، فإن القول بأن حجاجاً ليست روايته عن ميمون بمستقيمة ، لا يعطي فيه ما يُترك الحديث لأجله ، لأنه قد يقال مثل ذلك في الرجل بالإضافة إلى غيره ، فإن الناس متفاوتون .

وأيضاً فإنه يُعطي أنه في غير ميمون بن مهران أحسن حالاً منه في ميمون ، ويعطي أن الحديث لا علة له سوى ما ذكر .

وهذا هو الذي قُصد بيانه في هذا الباب ، وذلك أنه حديث يرويه عنه جبارة بن المغلس المتقدم الآن ذكره .

وإنما ذكر الحديث أبو أحمد في باب حجاج ، لأن مذهبه في جُبارة ما قدمنا[٢] عنه الآن : من أنه لا بأس به ، ولا يتابَع في بعض حديثه .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٦) .

(٢) في ، ت ، ما قدمناه .

---

(٩١٥) ضعيف : أخرجه ابن عدي في ترجمة حجاج بن تميم (٢/ ٦٤٦) ، وقال : وحجاج بن تميم هذا ليس له كثير رواية .

وأقل ما كان على أبي محمد، أن يبين أنه من رواية جبارة عنه. فاعلم ذلك.

(٩١٦) وذكر من طريق الدارقطني، عن الوليد بن محمد الموقري[1]، قال: حدثنا الزهري، أنبأني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، أخبره أن رسول الله ﷺ «**كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى**».

ثم أتبعه أن قال: الموقري ضعيف عندهم[2].

لم يزد على هذا، وهذا مؤكد لما يغلب على الظن من أمره: من أنه كان إذا ظفر من الإسناد بضعيف، عصب الجناية برأسه، ولم ينظر سائرهم، وأعرض عنهم، وإن كان لا يعرفهم.

وذلك أن هذا الحديث هو عند الدارقطني هكذا: حدثنا أبو عبد الله الأيلي[3]: محمد بن علي بن إسماعيل، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن خنيس[4] قال: حدثنا موسى بن محمد بن عطاء، قال: حدثنا الوليد بن / [١٨٦ ب]ت محمد، قال: حدثنا الزهري، قال: حدثنا سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، أخبره أن رسول الله ﷺ. فذكره.

موسى بن محمد بن عطاء، أبو الطاهر المقدسي، يروي عن أبي المليح، وحُجْر بن الحارث، والوليد بن محمد، والهيثم بن حميد.

قال أبو حاتم الرازي: رأيته عند هشام بن عمار، ولم أكتب عنه، كان

---

(١) بضم الميم، وقاف مفتوحة.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٧).

(٣) بفتح الهمزة، وسكون المثناة التحتانية.

(٤) بضم الخاء المعجمة، وفتح النون مصغراً.

---

(٩١٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٧).

يُغْرِب، ويأتي بأباطيل[1] .

وقال موسى بن سهل الرمْلي : أشهد عليه أنه كان يكذب[1] .

وقال أبو زرعة : أتيته فحدَّث عن الهيثم بن حميد، وفلان، وفلان، وكان يكذب[1] .

وقال أبو أحمد بن عدي : منكر الحديث، يسرق الحديث، روى عن الموقري، عن الزهري، عن أنس أحاديث / مناكير، وليس البلاء فيها عن الزهري من أبي الطاهر، إنما البلاء من الموقري، والموقري وأبو الطاهر ضعيفان[2] . انتهى كلام أبي أحمد. [٢٤٢ ق]

ولا أدري لماذا حَمَل على الموقري دون أبي الطاهر، وهي لا تصل إلينا عن الموقري إلاّ على لسان أبي الطاهر، وهبك هذا في أحاديث الزهري عن أنس، حديثُنا هذا من روايته عن الموقري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

فالحمل عليه فيه متعين، واقتطاع الإسناد من الموقري تبرئة لأبي الطاهر، وما أراه فعل ذلك إلا وهو لا يعرفه، وحسن به الظن، ولم يبحث عنه.

وإلى هذا، فإن الراوي له عن أبي الطاهر - وهو عبيد الله بن محمد بن خنيس - لا أعرف حاله. فالله أعلم.

(٩١٧) وقد ذكر في الجمعة حديث أم عبد الله الدوسية : «**الجمعة واجبة**

---

(١) الجرح والتعديل (٨/ ١٦١) وفيه : وكان يكذب.
(٢) الكامل (٦/ ٢٣٤٦).

---

(٩١٧) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٢/ ٨-٩) وقال : الوليد بن محمد الموقري متروك، ولا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك.
ثم ساقه من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري، وقال : الزهري لا يصح سماعه من الدوسية، والحكم هذا متروك.

على كل قرية فيها إمامٌ، وإن لم يكونوا فيها[1] إلا أربعة».

ثم رده بأن قال: لم يروه إلا متروك[2].

وإنما قال الدارقطني عقيبه: لم يروه عن الزهري إلا متروك، فجاء كلام أبي محمد أعم.

وهو إلى الصواب أقرب، فإن أحد طريقَيْه[3] عند الدارقطني، هو هذا الذي فرغنا منه آنفاً، عن أبي عبد الله الأيلي، عن عبيد الله بن محمد بن الأخنس[4] عن موسى بن محمد المذكور، عن الموقري، عن الزهري، عن أم عبد الله / . [١٨٧ أ] ت

وطريقٌ آخر، فيه جماعة من الضعفاء والمجاهيل، أحدهم راويه عن الزهري، وهو الحكم بن عبد الله، ورواه عنه مجهول لا يعرف، وهو محمد ابن مطرف - وليس بأبي غسان - وعنه مسلمة بن علي الخُشَني، وهو متروك، وعنه عمرو بن الربيع بن طارق، ولا تعرف حاله.

والمقصود إنما هو أن تعلم أنه هاهنا من حيث عمم القضية، قد عرف حال موسى بن محمد المذكور الذي أعرض عن ذكره في حديثنا الأول، وذلك - والله أعلم - أنه عرف حاله بالمطالعة، ولم يبق في حفظه، والله الموفق.

(٩١٨) وذكر من طريق أبي داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

---

(١) كلمة «فيها» محذوفة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٤).

(٣) في، ق، طريقه.

(٤) هكذا في، ق، و، ت، وعند الدارقطني: خنيس.

---

(٩١٨) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٠٥)، ولم ينفرد به سفيان، فقد تابعه مالك، عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٠)، وعنه أبو داود (١/ ٣٠٥) عن يحيى بن سعيد، عنه به.

جده: «كان النبي ﷺ إذا استسقى قال: «**اللهم اسق عبادك وبهائمك...**» الحديث»[1].

ولم يعرض لشيء منه، وهو حديث إنما يرويه علي بن قادم، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب.

وعلي بن قادم وإن كان صدوقاً فإنه يستضعَف.

قال فيه ابن معين: ضعيف[2].

وقال أبو أحمد: نُقِمتْ عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة[3].

وحديثه هذا عن الثوري كما ترى، فأقل ما كان يلزم، التنبيه على كون الحديث من روايته، والله الموفق.

(٩١٩) وذكر من طريق البزار[4]، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي عبيدة بن الجراح، عن النبي ﷺ قال: «**إن أفضل الصلوات صلاةُ الصبح يومَ الجمعة في جماعة**» الحديث[5].

ولم يقل فيه شيئاً، إما تسامحاً لَمَّا كان من فضائل الأعمال، وإما لأنه قد أبرز من إسناده من يعتل به، اعتماداً على ما قدم فيهم، وأي ذلك كان، فقد طوى ذكرَ مَن هو أيضاً ضعيف، وإن كان لا بأس به عند بعضهم، وهو عبد الله

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٧).

(٢) الكامل (٥/ ٨٤٥).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في، ت، البزاز، وهو تصحيف.

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٦٨ ـ ب).

---

(٩١٩) ضعيف: أخرجه البزار ـ كشف الأستار ـ (١/ ٢٩٨)، والطبراني في الكبير، وفي الأوسط كما في المجمع (٢/ ١٦٨).

ابن زحر[1] فعنه ذكره البزار[2] وهو يرويه عن علي بن يزيد.

ولا ندري من أضعفُ: أعلي بن يزيد، أم عبيد الله بن زحر؟ فكلاهما منكر الحديث.

قال أبو حاتم البستي: يروي عن علي بن يزيد الطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيدُ الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، فلا / يكون ذلك الخبرُ إلا مما عملته أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة، بل التنكب عن رواية ابن زحر على الأحوال / أولى.

[١٨٧ ب] ت

[٢٤٣] ق

قال ابن معين: كل حديثه عندي ضعيف. انتهى كلام البستي[3].

وهو مغْنٍ عن طويل ما لهم[4] في هذا الإسناد.

(٩٢٠) وقد ذكر أبو محمد في الطهارة حديث: «**يطهر المؤمنَ ثلاثةُ أحجار والماءُ والطين**»[5] من عند أبي أحمد.

فقال فيه: أضعف من في هذا الإسناد علي بن يزيد. وعبيدُ الله والقاسم، قد تكلم فيهما[6].

(٩٢١) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، حديث قيس بن سعد بن عبادة،

---

(١) بفتح الزاي المعجمة، وسكون الحاء المهملة. انظر التقريب (١/ ٥٣٣).

(٢) في، ت، ذكر البزار.

(٣) المجروحون (٢/ ٦٢-٦٣).

(٤) في، ت، ما فهم.

(٥) هكذا في، ق، و، ت، والأحكام الوسطى، وفي الكامل: «والماء أطهر»، بدل: «والماء والطين».

(٦) الأحكام الوسطى (١/ ٩٠).

---

(٩٢٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبيد الله بن زحر (٤/ ١٦٣٢).

(٩٢١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ١٩٧)، من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله ابن زحر به. وسيأتي في: ١٥١٤.

عن النبي ﷺ قال: «إن ربي حرم[1] الخمر والكوبة[2] والقنين[3]».

ثم قال: في إسناده يحيى بن أيوب المصري، عن عبيد الله بن زحر[4].

وعبيد الله هذا، ضعفه [أحمد][5] بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وابن المديني وقال فيه أبو زرعة: «صدوق»[6]. ووثقه البخاري[7].

والمقصودُ هو أنَّ ترك ذكره، والتنبيهِ على كون الحديث من روايته، تبرئة له فاعلمه.

(٩٢٢) وذكر من طريق أبي أحمد، عن قيس بن الربيع، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ «كُفِّن في قطيفة حمراء».

ثم رده بأن قال: قيس بن الربيع لا يحتج به.

وإنما الصحيح ما رواه مسلم، من حديث غندر، ووكيع، ويحيى بن سعيد، عن شعبة بهذا الإسناد:

(٩٢٣) «جُعِل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء» انتهى ما ذكر[8].

وعلة هذا الخبر في الحقيقة، إنما هي ما ثبت من أنه عليه السلام «كفن في ثلاثة أثواب بيض».

---

(١) في المصنف: حرم علي.

(٢) هي النرد، والطبل، أو البربط. النهاية (٤/ ٢٠٧)، وهي بضم الكاف.

(٣) زاد المصنف: يعني العود، وهو بكسر القاف، والنون المشددة. النهاية (٤/ ١١٦).

(٤) الأحكام الوسطى (٨/ ٢٢).

(٥) الزيادة ساقطة من، ت.

(٦) الجرح (٥/ ٣١٥)، وفيه أقوال من ذكرهم قبله.

(٧) العلل الكبير: ١٩٠.

(٨) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٧).

---

(٩٢٢) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة قيس بن الربيع (٦/ ٢٠٦٩).

فأما جعل القطيفة في القبر، فغير مناقض للتكفين في قطيفة أخرى مثلها، فالقطائف الحمْر كثيرة، وليس هذا بمقصود، وإنما المقصود أنه طوَى ذكر من هو مثل قيس بن الربيع، أو أسوأ حالاً، فإن قيساً غايةُ ما رمي به حديثه، ما اعتراه من سوء الحفظ حين ولي القضاء، كشريك، وابن أبي ليلى.

[١٨٨ أ] ت والحديث المذكور يرويه عن قيس، محمد بن مصعب / القرقساني[١].

وأبو محمد قد تولى تضعيفه، وذكر أقوال الناس فيه في مواضع، وقد مر ذكره مرات.

(٩٢٤) فمنها: حديث: «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع».

قال فيه بإثره: كانت فيه غفلة شديدة[٢].

(٩٢٥) وكذلك حديث: «**أعتقها ولدها**».

وغلِط في جعله راوياً لذلك الحديث[٣].

والحديث المذكور الآن، هو عند أبي أحمد هكذا: حدثنا الحسن بن عبد الله القطان، قال: حدثنا أيوب الوزان[٤] قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا قيس، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كُفن في قطيفة حمراء».

---

(١) بفتح القافين، بينهما راء ساكنة، وقيل بضم القافين.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٧).
(٣) انظر الحديث: ٥٨.
(٤) في، ت، الوراق.

---

(٩٢٤) أخرجه الدارقطني، وابن نصر المروزي في قيام الليل.
(٩٢٥) تقدم في الحديث: ٥٦.

ولقد أخاف أن يكون تصحف لبعض رواته[1] أو رواة الكتاب «الكامل» الذي هو فيه، لفظُ «دفن» بـ«كفن»، والله أعلم.

(٩٢٦) وذكر من طريق البزار، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن النبي ﷺ: «قام على قبر عثمان بن مظعون بعدما دفنه، وأمر فرُشَّ عليه بالماء».

ثم قال: قد تقدم ذكر عاصم[2].

لم يعرض له بأكثر من هذا، وفي إسناد هذا الحديث من هو أضعف من عاصم، فلا ينبغي أن يُطوىَ ذكره، إذ لعل الجناية منه.

قال البزار: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا يونس[3] قال: حدثنا العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه فذكره.

العُمَريون كثير، ومنهم عاصم بن عبيد الله هذا، وأكثر ما يقع في الإسناد هكذا «العمري» غير مسمى، عبدُ الله بن عمر بن حفص بن عاصم، ومع هذا فقد تبين أن العمري المذكور في هذا الإسناد، الراوي له عن عاصم بن عبيد الله، هو القاسم بن عبد الله العمري.

وتبين ذلك في كتاب / البزار، فإنه ساق جملة أحاديث بهذا الإسناد، أعني عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، من [٢٤٤ ق]

---

(١) في، ق، روايه، وهو تصحيف.

(٢) الأحكام الوسطى:

(٣) في كشف الأستار: حدثنا يونس العمري، وهو تحريف.

---

(٩٢٦) ضعيف: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٣٩٧)، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله موثقون، إلا أن شيخ البزار لم أعرفه (٣/ ٤٥).

رواية العمري عنه، وهو[1] في بعضها مسمى كما قلناه، من جملتها هذا الحديثُ.

والقاسم المذكور، هو أخو عبيد الله، وعبد الله، وكلهم بنو عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف جداً.

[١٨٨ ب]ت قال ابن حنبل: هو / مدني كذاب، كان يضع الحديث، ترك الناس حديثه[2].

ومنهم من يقول: متروك.

ومنهم من يقول: منكر الحديث.

وقال أبو زرعة: لا يساوي[3] شيئاً[4].

(٩٢٧) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث أبي المهدي: سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية: كثير بن مرة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُبنى كنيسة في الإسلام، ولا يجدَّد ما خرب منها»**.

ثم قال: أبو المهدي كان رجلاً صالحاً، من صالحي أهل الشام، ولكن حديثه ضعيف لا يحتج به. انتهى كلامه[5].

فنقول - وبالله التوفيق -: قد تبين في باب النقص من الأسانيد، الفسادُ الواقع في هذا الحديث، بسقوط «عن» بين أبي الزاهرية وكثير بن مرة[6]،

---

(١) في، ت، هو.
(٢) الجرح (٧/ ١١١).
(٣) في، ت، لا يسوى.
(٤) الجرح (٧/ ١١١).
(٥) الأحكام الوسطى (٥/ ٢١٤).
(٦) انظر الحديث: ٢٨.

---

(٩٢٧) أخرجه ابن عدي (٣/ ١١٩٩)، وقد تقدم في الحديث: ٢٨.

ونـريـد[1] الآن بيـان ما لهـذا الباب، من كـونه طوى ذكر من يرويه عن أبي المهدي، وهو متروك.

قال أبو أحمد: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن جامع، حدثنا سعيد بن عبد الجبار، عن أبي المهدي[2]، فذكره.

سعيد بن عبد الجبار الحمصي، ضعيف، بل متروك.

حكى البخاري أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه[3].

ومحمد بن جامع، أبو عبد الله العطار، بصري معروف بالرواية عنه، وعن حماد بن زيد، ومعتمر بن سليمان، وخالد بن الحارث، وهو أيضاً ليس بصدوق، قاله أبو زرعة، ولم يقرأ عليهم حديثه[4].

وامتنع أبو حاتم من الرواية عنه[5].

فهذا شأن هذا الحديث، فلعل أبا المهدي لا ذنب له، ونحن نلومه.

(٩٢٨) وذكر من طريق أبي أحمد، عن نوح بن أبي مريم، عن مقاتل بن حيان، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يتَربص[6] بالغريق يومٌ وليلة، ثم يُدفَن»**.

---

(١) في، ت، ويزيد، وهو تصحيف.

(٢) في الكامل: سعيد بن سنان، بلا كنية.

(٣) التاريخ الكبير (١/ ٢ـ٤٩٥).

(٤) الجرح (٧/ ٢٢٣).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) في الكامل: يترك، وفي رواية: ينتظر.

---

(٩٢٨) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة نوح بن أبي مريم، وسلم بن سالم (٣/ ١١٧٣)، (٧/ ٢٥٠٦)، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

ثم رده بأن قال: لم يسمع الحسن من جابر، ونوح[1] متروك[2].

هذا ما ذكره به، وقد طَوى ذكر سَلْم[3] بن سالم، راويه عن نوح بن أبي مريم، وهو متهم.

وقد ذكره أبو أحمد في باب سلم بن سالم، وفي باب نوح، وإن كان قد قال: لعل البلاء فيه من نوح / وسَالَم سلْماً، ولكن مع ذلك لا ينقطع عن سلْم الاتهامُ به فإنه متروك متهم. [١٨٩أ]ت

قال أبو زرعة: ما أعلم أنه حدثتُ عنه[4] إلا مرة، قيل له: كيف كان في الحديث؟ قال: لا يُكتب حديثه، كان مُرجئاً، وكان لا ـ وأومأ بيده إلى فيه ـ.

قال ابن أبي حاتم: يعني لا يَصدُق[5].

وقال أبو أحمد بن عدي: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول:

(٩٢٩) سئل ابن المبارك عن الحديث الذي يحدثه في أكل العدس: «**إنه قدس على لسان سبعين نبياً**»، فقال: لا، ولا على لسان نبي واحد، إنه لمؤذٍ، منفَخٌ[6] من يحدثكم هذا؟ قالوا: سلْم بن سالم، قال: عمن؟ قالوا: عنكَ، قال: وعني أيضاً[7]؟!

وقال ابن معين: ليس بشيء[8].

---

(١) يعني ابن أبي مريم.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٣).
(٣) في، ت، مسلم، وهو تحريف، وكذا في الذي بعده.
(٤) في، ت، أني حدثت عنه.
(٥) الجرح (٤/ ٢٦٦ـ٢٦٧).
(٦) في الكامل: ينفخ.
(٧) الكامل (٣/ ١١٧٣).
(٨) الجرح (٤/ ٢٦٦).

---

(٩٢٩) موضوع: أخرجه ابن عدي في ترجمة سلم بن سالم (٣/ ١١٧٣).

وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن المبارك ـ وذكر عنده حديث لسلْم بن سالم ـ فقال: هذا من عقارب سلْم[١].

وقال أبو زرعة: أخبرني بعض الخراسانيين، قال: سمعت ابن المبارك يقول: اتقِ حيات سلم لا تلسعْكَ[٢].

وقال فيه النسائي: ضعيف[٣].

هذا هو الصحيح في أمر هذا الرجل: إنه ضعيف، لا ما قاله أبو أحمد، من أنه لا بأس به.

فليس ينبغي أن يحمل على نوح بن أبي مريم، وإن كان متروكاً، في حديث إنما جاءنا عنه على لسان ضعيف.

(٩٣٠) وذكر / من طريق الدارقطني، عن عمرو[٤] بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه[٥]؛ إن ميتكم ليس بنَجِس، فحسْبُكم أن تغسلوا أيديكم**». [٢٤٥ ق]

ثم قال: عمرو بن أبي عمرو لا يحتج به[٦].

(٩٣١) وسيأتي ذكره في «رجم الذي يعمل عمل قوم لوط» بأكثر من هذا.

---

(١) الجرح (٤/ ٢٦٦).

(٢) المصدر نفسه، وفي، ت، لا تلسعنك.

(٣) الضعفاء والمتروكون: ١١٧.

(٤) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٥) في، ق، إذا اغتسلتموه.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٧).

---

(٩٣٠) حسن: أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٦)، والحاكم (٨/ ٣٨٦)، والبيهقي (٣/ ٣٩٨).

(٩٣١) تقدم في الحديث: ١٥٩، ٤٨١.

ثم قال: وإسناده عند الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أبو شيبة: إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو[1]. فذكره. انتهى ما ذكر[2].

ويشبه أن يكون قد تبرأ من عهدته لَمَّا ذكر إسناده، هذا هو ظاهر أمره في الأحاديث التي يذكرها بأسانيدها، أنه لم يحكم عليها بشيء، وإنما تركها لنظر المطالع. وقد يَندُر له خلاف هذا، أن يَذكر إسنادَ[3] ما هو عنده صحيح / أو بعضه. [١٨٩ ب] ت

(٩٣٢) كما فعل في قصة كعب بن الأشرف، فإنه ساقه من طريق مسلم فقال: عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابراً. فذكره[4].

وإلى هذا، فاعلم أن أبا شيبة أولى بالحمل عليه في هذا الحديث من عمرو ابن أبي عمرو[5]، فإنه ضعيف، وعمرُو بن أبي عمرو مختلف فيه.

وقد تقدم لأبي محمد تضعيفُ أبي شيبة في كتاب الجنائز[6]. فاعلم ذلك.

---

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.
(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ٥٢-٥٣).
(٣) في، ت، إسنادا ما.
(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٢).
(٥) في، ق، عمر، وهو تحريف.
(٦) الأحكام الوسطى:

---

(٩٣٢) أخرجه مسلم في الجهاد والسير (٣/ ١٤٢٥)، والبخاري-الفتح-في المغازي (٧/ ٣٩١).

(**٩٣٣**) وذكر من طريق الدارقطني من حديث غورك[1] بن الخضرم[2] أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الخيل السائمة، في كل فرس دينار**».

ثم قال: تفرد به غورك [وهو ضعيف جداً[3].

هذا ما ذَكر، وقد أساء في ترك ذكر من دون غورك][4] وهم جماعة ضعفاء.

قال الدارقطني: أخبرني أحمد بن عبدان الشيرازي فيما كتب إلي، أن محمد بن موسى الحارثي، حدثهم قال: أخبرنا إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني، قال: حدثنا الليث بن حماد الإصطخري[5] قال: حدثنا أبو يوسف، عن غورك بن الخضرم، أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الخيل السائمة، في كل فرس دينار**».

ثم قال الدارقطني: تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جداً، ومَن دونه ضعفاء. هذا نص ما ذكره به الدارقطني.

وقد طَوى أبو محمد ذلك كلّه، واقتصر على غورك بن الخضرم.

وأبو يوسف، هو القاضي، وهو محمول عليه عندهم، فاعلم ذلك.

---

(١) في، ت، عورك في الموضعين، وهو تصحيف، وإنما هو بفتح المعجمة، وسكون الواو.

(٢) في الميزان: ابن الحضرمي (٣/ ٣٣٧).

(٣) الأحكام الوسطى.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٥) بكسر الهمزة، وسكون الصاد، وفتح الطاء، وسكون الخاء المعجمة، بلدة بفارس. معجم البلدان (١/ ٩٩).

(**٩٣٣**) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٢٦)، وقال: تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جدًا، ومن دونه ضعفاء.

(٩٣٤) وذكر من طريق البزار حديث: «**من مات وعليه صيام فلْيصم عنه وليه إن شاء**»[١].

واقتطع إسناده من ابن لهيعة، وطَوى ذكر الراوي له عنه، وهو يحيى بن كثير الزيادي، أبو النضر[٢] وهو عندهم ضعيف.

(٩٣٥) وذكر من طريق الدارقطني، عن سفيان بن بشر قال: حدثنا علي بن مُسهِر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: «**إن شاء فرق، وإن شاء تابع**».

ثم قال: لم يسنده غيرُ سفيان بن بِشْر[٣].

[١٩٠ أ] ت هكذا أورده ولم يبين له في / الحقيقة علة، فإنه لم يتقدم له قول في سفيان بن بشر، والرجل غير معروف الحال.

والذي لأجله كتبناه الآن، هو أنه حديث يرويه الدارقطني هكذا: حدثنا أبو الحسن[٤]: عبد الباقي بن قانع القاضي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه، أبو إسماعيل، ومحمد بن عثمان، قالا: حدثنا سفيان / بن [٢٤٦ ق] بشر، فذكره.

وأقل ما كان عليه أن يبين أنه من رواية عبد الباقي إحالةً على ما تقدم[٥]

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٤).

(٢) في، ق، وأبو النضر، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٦).

(٤) في الدارقطني: أبو الحسين، وهو تحريف.

(٥) في، ت، ما قدم.

---

(٩٣٤) صحيح، دون قوله «إن شاء»: أخرجه البزار ـ كشف الأستار ـ (١/ ٤٨١)، قال الهيثمي: هو في الصحيح، خلا قوله: «إن شاء».

(٩٣٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٣)، وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر.

فيه، مما ذكرناه الآن، إثر حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ :

(٩٣٦) «**كان يصبح ولم يجمع الصوم، فيبدو له فيصوم**»[١] .

من تضعيفه إياه، وترك أصحاب الحديث [له][٢] واختلاطِ عقله قبل موته بسنة .

(٩٣٧) وذكر من طريقه أيضاً، عن مقاتل بن سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «**من أفطر يوماً من شهر رمضان**[٣] **فليُهْدِ بدَنة**» الحديث .

ثم قال: مقاتل بن سليمان متروك[٤] .

هذا ما ذكره به، وهو كما قال، ولكنه ترك دونه من يمكن أن يكون لغيره فيه نظر، وذكْرُه كان أبرأ للعهدة، وإن كان مقاتل ضعيفاً جداً .

قال الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا الحارث بن عبيدة الكلاعي، حدثنا مقاتل بن سليمان. فذكره .

وقال الدارقطني: الحارث بن عبيدة، ومقاتل، ضعيفان .

هذا فعْل الدارقطني مُخرِّجه، قد تبرأ من عهدة الحديث بتضعيف الحارث ابن عبيدَة ومقاتل جميعاً، فما بال أبي محمد يقتصر على مقاتل؟ ولعله مكذوب عليه فيه .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٧) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت .

(٣) في الدارقطني زيادة: «في الحضر» .

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٨) .

---

(٩٣٦) تقدم في الحديث: ٨٧٥، وسيأتي في الحديث: ١١٩٢ .

(٩٣٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩١)، وقال: الحارث بن عبيدة، ومقاتل ضعيفان .

وإلى ذلك فإن أحمد بن خالد، وأباه خالد بن عمرو، لا أعرف حالهما.

(٩٣٨) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عمر بن موسى الوجيهي ـ وهو متروك ـ عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتزوج المملوكُ فوق اثنتين**»[١].

[١٩٠ب]ت هكذا ذكره، ولم يبين أنه من رواية بقية عن الوجيهي / .

(٩٣٩) وذكر عن عمرو[٢] بن شعيب، عن أبيه، عن جده، حديث: «**فإذا استرد الواهبُ ما وَهَب، فليوقف**» الحديث[٣].

ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد عن عمرو، وهو مختلف فيه[٤].

(٩٤٠) وذكر من طريق النسائي، من حديث ابن جريج ويحيى بن سعيد، عن عمرو[٥] بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ حديث: «**ليس لقاتل من الميراث شيء**».

ولم يقل فيه إلا أن جماعة روته مرسلاً، عن عمرو بن شعيب، عن عمر[٦].

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢١)، وفي، ت، اثنين، وهو تحريف.

(٢) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٧).

(٤) انظر الحديث: ١٣٩.

(٥) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٦) الأحكام الوسطى (٧/ ٦).

---

(٩٣٨) موضوع: أخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن موسى الوجيهي (٥/ ١٦٧٠ ـ ١٦٧٣)، وقال: وكل ما أمليت لا يتابعه الثقات عليه، ولم أذكره كذلك، وهو بين الأمر في الضعفاء، وهو في عداد من يضع الحديث سنداً ومتناً.

(٩٣٩) تقدم في الحديث: ١٣٩.

(٩٤٠) تقدم في الحديث: ٤١٩.

والحديث المذكور إنما رواه عن ابن جريج ويحيى بن سعيد، إسماعيلُ بن عياش، وهو يضعفه إذا روى عن غير الشاميين، فكان عليه أن يبين ذلك ولم يفعل[1].

(٩٤١) وذكر من طريق الدارقطني، من رواية إسحاق بن الفُرَات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ **«رد اليمينَ على صاحب الحق»**.

قال: وإسحاق ضعيف[2].

كذا قال، وطَوى ذكرَ من دون إسحاق، وإسحاقُ خير ممن دونه، وأنه[3] - أعني إسحاق بن الفراث بن الجعد[4] بن سليم[5] مولى معاوية بن خَديج - فقيهٌ ولي القضاء بمصر، خليفة لمحمد بن مسروق الكندي، يكنى أبا نعيم، يروي عن مالك، والليث، ويحيى بن أيوب، والمفضل بن فضالة، وحميد بن هانئ.

ولم يعرفه أبو حاتم الرازي، وذلك أنه سئل عنه فقال: شيخ ليس بالمشهور[6].

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ما رأينا قاضياً أفضل منه، وكان

---

(١) في، ت، ولم يعقل.
(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٨).
(٣) في، ت، فإنه.
(٤) في، ت، الجعدي.
(٥) التجيبي الكندي كما في التهذيب (١/ ٢١٥)، والتقريب (١/ ٦٠).
(٦) الجرح والتعديل (٢/ ٢٣١).

---

(٩٤١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٣)، قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٢٠٩): وفيه محمد بن مسروق، لا يعرف، وإسحاق بن الفراث مختلف فيه، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع.

عالماً[1] .

وقال بحر بن نصر : سمعت ابن عُلَيَّة يقول : ما رأيت ببلدكم أحداً يحسن العلم إلا ابن الفراث[2] .

قال ابن الوزير[3] : وكان من أكابر أصحاب مالك .

وكان لقي القاضي أبا يوسف بالبصرة[4] وأخذ عنه ، وكان يتخير في الأحكام ، وولي القضاء ، وكان موفَّقاً سديداً[5] . قال ابن الوزير : وسمعته يقول : ولدت سنة خمسٍ وثلاثين ومائة .

[٢٤٧ ق]، [١٩١ أ] ت

قال أبو سعيد / بن يونس : توفي ليلة الجمعة لليلتين خلتا / من ذي الحجة أربع ومائتين ، وله أخ يقال له : يحيى بن الفراث من أكابر أصحاب مالك[6] .

هذا كل الذي ذُكِر به هو[7] من كتاب تاريخ المصريين لأبي سعيد بن يونس .

وإسناد الحديث المذكور هو هذا : قال الدارقطني : حدثنا أبو هريرة الأنطاكي : محمد بن علي بن حمزة بن صالح ، حدثنا يزيد بن محمد ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد بن مسروق ، عن إسحاق بن الفراث ، فذكره .

سليمانُ بن عبد الرحمن ، هو ابن بنت شرحبيل الدمشقي ، وهو مختلف فيه ، إلا أنه كان أروى الناس عن المجهولين ، وكانت فيه غفلة ، وكان في حد

---

(١) التهذيب (١/ ٢١٥).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) واسمه أحمد بن يحيى بن الوزير.
(٤) في، ق، و، ت، أبا أيوب، وهو خطأ.
(٥) التهذيب (١/ ٢١٥).
(٦) المصدر نفسه.
(٧) في، ق، وهو.

لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يَفهم، وكان لا يميز.

ومحمدُ بن مسروق لا تعرف له حال، روى عنه هشام بن عمار، وموسى ابن عبد الرحمن المسروقي، فاعلم ذلك.

(٩٤٢) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن عبداً من رقيق الخمس[١] سرق. الحديث.

ثم قال: حجاج ليست روايته عن ميمون بمستقيمة[٢].

هذا ما ذكره به، وقد طَوى ذكر جُبَارة بن مغَلِّس، راويه عن حجاج، وقد تقدم الآن القول فيه[٣].

(٩٤٣) وذكر أيضاً من طريقه من حديث عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال: قال ابن عباس: «نهى رسول[٤] الله ﷺ عن الذبيحة أن تُفرَس[٥] قبل أن تموت»[٦].

(٩٤٤) وذكر به أيضاً حديث آخر، وهو: «النهي عن ذبيحة نصارى

---

(١) في، ق، الحبس، وفي، ت، الحس، وكلاهما خطأ.
(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ٥٨).
(٣) انظر الحديث.
(٤) في، ت، النبي.
(٥) والفرس هو كسر الرقبة قبل أن تبرد، النهاية (٣/ ٤٢٨).
(٦) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٣).

---

(٩٤٢) ضعيف جدًا: أخرجه ابن عدي في ترجمة حجاج بن تميم (٢/ ٦٤٧).
(٩٤٣) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الحميد بن بهرام (٥/ ١٩٧٥-١٩٧٦).
وقال: وعبد الحميد لا بأس به، وإنما عابوا عليه كثرة روايته عن شهر... وشهر ضعيف جداً.
(٩٤٤) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة شهر بن حوشب (٣/ ١٣٥٧)، وقال: وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به، وما يرويه عنه عبد الحميد منكر.

العرب».

ونبه على ما قدم من ضعف شهر والخلاف فيه[1].

ولم يبين أنهما من رواية جُبارة بن المغلس أيضاً، عن عبد الحميد المذكور.

(٩٤٥) وذكر من طريق أبي داود، عن عبيد الله بن أبي زياد القداح[2] عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «**ذكاة الجنين ذكاةُ أمه**».

وضعفه بضعف القَدّاح[3].

ولم يبين أنه من رواية عَتّاب بن بشير عنه.

[١٩١ ب]ت وعتابُ بن بشير أبو الحسن الحراني[4] زعموا أنه روى بآخرة أحاديث / منكرة، وأنه اختلط عليه العرض والسماع، فتكلموا فيه[5].

وهذا عندي من الوسواس، ولا يضره ذلك، فإن كل واحد منهما تحمُّلٌ صحيح، وإنما ذكرناه لأنه مختلف فيه بينهم.

(٩٤٦) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث محمد بن عبد الرحمن

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٣).

(٢) في، ت، الفراج، وإنما هو بالقاف المفتوحة، والدال المشددة. التقريب (١/ ٥٣٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٥).

(٤) في، ت، البحراني، وهو خطأ.

(٥) التهذيب (٧/ ٨٣ـ ٨٤)، والميزان (٣/ ٢٧).

---

(٩٤٥) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الضحايا (٣/ ١٠٣ـ ١٠٤)، والدارمي (٢/ ٨٤).
وله شاهد عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الترمذي (٤/ ٧٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٧)، وأحمد (٣/ ٣١ـ٣٩ـ٤٥ـ٥٣). وسيأتي في: ١٨٦٠.

(٩٤٦) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن الطفاوي (٦/ ٢٢٠٠)، وترجمة عمرو بن عبد الجبار السنجاري (٥/ ١٧٩١).
وقال: وهذه الأحاديث التي أمليتها مع التي لم أذكرها لعمرو بن عبد الجبار، كلها غير محفوظة.

الطُّفـاوي[1] ، عن هشام، عن أبيه، عن عـائشة، أن رسـول الله ﷺ «كـان إذا أكل الطعام أو الإدام[2] أكل بثلاث[3] أصابع».

ثم قال: هذا الحديث ضعيف، وقد وقع ذكْرُ الطُّفاوي في الطب، قال: وقد رواه عنه الطُّفاوي أيضاً. انتهى كلامه[4].

(٩٤٧) وقـد بين[5] كما ذكر أمر الطفاوي [إثر حديث عائشة فيما ينفع من الجذام][6].

وأسوأ ما ذكره به أنه منكر الحديث.

والـذي لأجلـه كتبنـا الآن هذا الحديث، هو أنه من رواية عـمرو[7] بـن عبد الجبار، عن الطُّفاوي.

وقد كرر أبو أحمد ذكره في بابه، وأنكره عليه في جملة ما أورد له[8] ولـم يخص به الطفاوي، بل جاز عنده أن تكون الجنايةُ من عمرو، فالاقتصارُ على الطفاوي في تعليله لا معنى له.

---

(١) بضم الطاء نسبة إلى طفاوة، من قيس عيلان. لب الألباب (٢/ ٩٢).
(٢) في، ت، والإدام.
(٣) في، ق، ثلاثة.
(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ١٢٣).
(٥) في، ت، قد بين.
(٦) الأحكام الوسطى (٨/ ٦).
(٧) في، ق، و، ت، عمر، وهو خطأ.
(٨) في، ق، ما أراد، وانظر: الكامل (٦/ ٢٢٠٠).

---

(٩٤٧) أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٢٠٢)، من طريق محمد بن يحيى القطعي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ينفع من الجـذام، أن **تأخذ سبع ثمرات من عجوة المدينة كل يوم، تفعل ذلك سبعة أيام».**

قال ابن عدي: لا أعلم رواه بهذا الإسناد عن هشام بن عروة، غير الطفاوي.

(٩٤٨) وذكر من طريق الترمذي، عن ابن لعطاء[١] بن أبي رباح، عن أبيه، عن ابن عباس [قال][٢] رسول الله ﷺ: «لا تشربوا نفساً[٣] واحداً كشرب البعير» الحديث.

ثم قال فيه: غريب[٤].

لم يذكره[٥] بأكثر من هذا، ووجب ذكرُه في هذا الباب؛ لأنه لمَّا اقتطع ذكره من ابن عطاء، [ثم][٦] لم يَقض عليه بالصحة، كان ذلك موهماً أنه لا عيب له فيما ترك من إسناده.

وليس كذلك، بل هو من رواية يزيد بن سنان الجزري أبي فروة[٧] عن ابن عطاء المذكور، ويزيد ضعيف عندهم.

(٩٤٩) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: «رخَّص رسولُ الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال».

ثم قال: عيسى ضعيف عندهم، بل متروك[٨].

---

(١) في، ت، عن ابن العطاء، وهو خطأ.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٣) كلمة «نفساً» قد حذفت من الترمذي.
(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ١٦٢).
(٥) في، ت، ولم يذكره.
(٦) الزيادة من، ت.
(٧) في، ت، أبي قرة، وهو تصحيف، وإنما هو بالفاء المفتوحة، وراء ساكنة بعدها واو مفتوحة.
(٨) الأحكام الوسطى.

---

(٩٤٨) ضعيف: أخرجه الترمذي في الأشربة (٤/ ٣٠٢)، وقال: غريب.

(٩٤٩) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي (٥/ ١٨٩٠)، وقال عن عيسى هذا: وعامة روايته لا يتابع عليها.

[٢٤٨ ق] لـم يـزد على هذا، ولم يبين أنه من رواية / بقيـة، عن عيسى، وهو عنده
[١٩٢أ] ت / لا يحتج به، ولا بيَّن أيضاً أن موسى بن أبي حبيب ضعيف، إلا أنه أبرزه.

(٩٥٠) وذكـر من طريقـه أيضـاً، عن سعيـد بن بشيـر، عن قتـادة، عن الحسن، عن أنس: «نهى رسول الله ﷺ عن حَلْق القفا بالموسى إلا عند الحجامة».

ثم أتبعه أنه متن منكر، وتضعيفَ سعيد بن بشير بأنه يهم في الشيء بعد الشيء، والغالب على حديثه الاستقامة، وعليه الصدق[١].

ولم يبين أنه من رواية سليمـان بن عبـد الرحـمن الدمـشـقي، ابن بنت شرحبيل، عن الوليد بن مسلم، عنه.

وسليمانُ مغفل، قد مر ذكره[٢].

(٩٥١) وذكر من طريقه أيضاً عن خارجة بن مصعب، عن عبد الحميد ابن سهيل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لم يكن على الباب[٣] ستر ولا باب، فلا بأس أن يطَّلع في الدار**»[٤].

ثم ضعفه من أجل خارجة المذكور، وطوى ذكر راويه عنه، وهو خالد بن أيوب[٥] ولا أعرفه إلا البصري[٦]، وهو ضعيف عندهم.

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٩٧).
(٢) انظر الحديث.
(٣) في الكامل: إذا لم يكن على الباب باب.
(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ٢١٠).
(٥) في الكامل: خلف بن أيوب.
(٦) في، ق، إلا بالبصري.

---

(٩٥٠) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة سعيد بن بشير البصري (٣/ ١٢١٠)، وقال: وهذا لا يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وهو متن منكر عن سعيد، رواه الوليد بن مسلم، وقد تقدم في الحديث: ٢٧.

(٩٥١) تقدم في الحديث: ٢٢٠.

ويرويه عن خالد وارث بن الفضل، وهو لا تعرف حاله، وكذا وقع في النسخة: عبد الحميد، وصوابه: عبد المجيد، وقد بينت ذلك في باب الأسماء المغيرة عما هي عليه[1].

(٩٥٢) وذكر من طريقه أيضاً من حديث عبد الله بن محمد بن المغيرة، عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يَقعد الرجل بين الظل والشمس، وقال: إنه مقعَد الشيطان».

ثم قال في عبد الله هذا: ليس بالقوي[2].

وترك[3] أن يبين أنه من رواية مقدام[4] بن داود عنه، وهو مختلف فيه.

قال أبو أحمد: حدثنا محمد بن أبي علي، حدثنا مقدام. فذكره.

وقال: لا أعلم يرويه عن الثوري غير عبد الله بن محمد.

(٩٥٣) وذكر من طريقه أيضاً حديثَ ابن عباس: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا﴾[5] قال: إفريقية.

ثم أتبعه أن قال: هذا يرويه محمد بن أبان بن صالح، وكان من رؤوس المرجئة، فتُكُلِّم فيه من أجل ذلك، ومع ذلك يُكتَب حديثه[6].

[١٩٢ب]ت هذا ما ذكر، وهو كما قال، إلا أنه / ترك أن يبين أنه من رواية ابن

---

(١) انظر الحديث: ٢٢٠.

(٢) الأحكام الوسطى.

(٣) في، ت، وتركه، وهو تحريف.

(٤) بكسر الميم وسكون القاف.

(٥) الكهف: ٦١.

(٦) الأحكام الوسطى (٨/ ١٧٦).

---

(٩٥٢) منكر بهذا السياق إن لم يكن موضوعًا: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة المصري (٤/ ١٥٣٤)، وقد جاء عن بريدة، وغيره بسند حسَن.

(٩٥٣) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن أبان بن صالح (٦/ ٢١٤٠).

الحماني[1] عنه.

قال أبو أحمد: حدثنا محمد بن عبد الله[2] بن فضيل، قال: حدثنا يوسف ابن سعيد بن مسلم، قال: أَمْلَى[3] علي ابن الحماني، قال: حدثنا محمد بن أبان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا﴾ قال: «إفريقية».

ويحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، لا ينبغي أن يُطوَى ذكره، فإن جماعة - وهم الأكثرون - يضعفونه، بل كان أحمدُ بن حنبل يكذبه[4].

وترك الرواية عنه ابن نمير، وأبو زرعة[5].

وسئل علي بن الحسين بن الجنيد: أيكتب حديثه؟ قال: لا[6].

وكان ابن معين في كل الروايات عنه يوثقه ويثني عليه[7].

وأما ما يوهمه إيراد أبي محمد لهذا الحديث - من كونه موقوفاً، وهو عند أبي أحمد مرفوع - فقد بيناه في باب الأحاديث التي أوردها موقوفة وهي مرفوعة[8].

قد ذكرنا من هذا القسم ما كان المسكوت عنه، المتروكُ ذكْرُه من رواته[9]

---

(١) بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم كما في التقريب (٢/ ٣٥٢).
(٢) في، ت، عبيد الله.
(٣) في، ت، أملأ - بالهمز.
(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٤).
(٥) الجرح والتعديل (٩/ ١٦٩ - ١٧٠).
(٦) المصدر نفسه.
(٧) الكامل (٧/ ٢٦٩٤)، وفي، ت، يكتب حديثه، بدون همزة الاستفهام.
(٨) انظر الحديث: ٢٨٦.
(٩) في، ق، من روايته، وهو خطأ.

ضعيفاً، ونذكر الآن منه [ما كان ممن][(١)] لم يجر ذكره من رواته[(٢)] مجهولاً.

(٩٥٤) فمن ذلك ما ذكر[(٣)] من طريق أبي أحمد [أيضاً][(٤)] من حديث العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي ذر وعبادة بن الصامت، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**أقِرُّوا بالإيمان، وتسمَّوا به**» الحديث.

ثم قال: العلاء بن كثير منكر الحديث ضعيفه، ولا يصح سماع مكحول / من عبادة وأبي ذر[(٥)]. [٢٤٩ ق]

هذا ما ذكره[(٦)] به، وهو كما قال، ولكنه ترك أن يبين أنه من رواية أبي غانم الكاتب، قال: حدثنا سليمان بن عمرو، قال: سمعت العلاء بن كثير، فذكره.

وأبو غانم لا تعرف حاله، وسليمان بن عمرو لا يعرف، إلا أن يكون النخعي، فهو كذاب.

(٩٥٥) وذكر من طريق الدارقطني، من حديث محمد بن أبان، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله**» الحديث.

---

(١) في، ق، و، ت: «ما كان من لم يجر...» وهو خطأ.

(٢) في، ق، من روايته، وهو خطأ.

(٣) في، ت، أنه ذكر.

(٤) الزيادة ساقطة من، ت.

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠).

(٦) في، ت، و، ق، ما ذكر، والصواب ما أثبتناه.

---

(٩٥٤) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير الشامي (٥/ ١٨٦١).

ثم قال: وللعلاء عن مكحول، عن الصحابة، عن النبي ﷺ نسخ، كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث.

(٩٥٥) منكر: أخرجه الدارقطني (١/ ٧٤)، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٨٨): مرداس لا أعرفه. وخبره منكر في التسمية على الوضوء.

[١٩٣أ]ت

ثم قال: محمد بن أبان، لا أعرفه الآن، وأما أيوب بن / عائذ فمعروف، ثقة. انتهى كلامه[١].

ولقد جعل[٢] من محمد بن أبان مجهولاً، وإن كان يغلب على الظن أنه محمد بن أبان الجعفي، جد مُشْكَدانة[٣] الحافظ، وهو كوفي ضعيف، كان رأساً في المرجئة، فتُرِك لأجل ذلك حديثه.

وأيوب بن عائذ أيضاً كذلك، كوفي، مرجئ، ذكره بذلك البخاري[٤] ووراء هذا أن في إسناده من لا يعرف البتة، وهو راويه عن محمد بن أبان، وهو مِرْداس[٥] بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة[٦] فاعلم ذلك.

(٩٥٦) وذكر من طريق أبي أحمد، من رواية كثير بن شنظير[٧] عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك فضل الجماعة**» الحديث.

ثم رده بأن قال: كثير بن شنظير، ليس بقوي[٨].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٢١).

(٢) في، ق، و، ت، جهل، بالهاء، وصوابه: جعل، بالعين المهملة.

(٣) بضم الميم، وسكون المعجمة، وفتح الكاف، والدال المهملة، بعدها ألف فنون، فهاء، له ترجمة في التهذيب (٩/ ٥).

(٤) التاريخ الكبير (١/ ٤٢٠).

(٥) بكسر الميم، ثم راء ساكنة.

(٦) في، ت، يرده، وهو تصحيف.

(٧) بكسر المعجمتين، وسكون النون، أبو قرة، صدوق يخطئ كما في التقريب (٢/ ١٣٢).

(٨) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٧).

---

(٩٥٦) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه ابن عدي في ترجمة كثير بن شنظير (٦/ ٢٠٩٠). وقال: وليس في حديثه شيء منكر، أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة.

قلت: ويغني عن هذا الحديث، ويؤدي معناه، ما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**». ومعلوم أن إدراك الصلاة، هو إدراك لفضلها في الجماعة.

كذا قال ولم يزد.

وكثير بن شنظير[1]، أبو قرة ليس في حد من يترك به هذا الخبر لو لم يكن فيه سواه، فقد قال فيه ابن معين: صالح الحديث[2].

وقد روى الناس عنه واحتملوه، وأخرج له مسلم[3]، ومع ذلك ففي حديثه لين، قاله أبو زرعة[4].

وهذا غير ضائر فإن الناس متفاوتون، وإنما الرجل قليل الحديث، وبحسب ذلك قال فيه من قال: ليس بالقوي[4].

وقد قال بهذا الذي قلناه فيه، أبو عبد الله بن البيع الحاكم[6].

وإعراض أبي محمد عن جميع الإسناد إلا كثير بن شنظير، عجب، وذلك أنه حديث أورده أبو أحمد في باب كثير بن شنظير، فتوهم أبو محمد - لأجل ذلك - أنه لا حمل فيه إلا عليه، وليس كذلك، بل قبله في الإسناد من يتعين لتضعيف الخبر به، وضعفه من أجله.

قال أبو أحمد: حدثنا حاجب بن مالك، قال: حدثنا عباد بن الوليد الغبري[7] قال: حدثنا صالح بن رزين[8] المعلم، قال: حدثنا محمد بن جابر، عن أبان بن طارق، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن جابر[9]. فذكره.

---

(١) بكسر المعجمة، وسكون النون بعدها مشالة معجمة.

(٢) التهذيب (٨/ ٣٧٤).

(٣) والبخاري أيضاً.

(٤) الجرح والتعديل (٧/ ١٥٣).

(٥) هو قول النسائي فيه كما في ترجمة في التهذيب (٩/ ٥). الضعفاء والمتروكين: ٢٠٦.

(٦) يشير إلى قول الحاكم: قول ابن معين: «ليس بشيء» هذا يقوله ابن معين، إذا ذكر له الشيخ من الرواة يقل حديثه، وربما قال فيه: ليس بشيء، يعني لم يسند من الحديث ما يشتغل به. انظر: التهذيب (٨/ ٣٧٥).

(٧) بضم الغين المعجمة، وفتح الموحدة المخففة، وفي، ت، الغنوي، وهو خطأ.

(٨) في الكامل: زريق.

(٩) في الكامل: محمد بن خابر، وهو تصحيف.

هذا إسناده عنده، وليس فيه من دون كثير بن شنظير أحسن حالاً من كثير المذكور.

أما أبان بن طارق، فمجهول لا يعرف إلا بحديثين، أو ثلاثة.

(٩٥٧) أحدها [في قصة نصر مع الطفيلي][(١)] / وهو روايته عن نافع، عن ابن عمر يرفعه: «**من أتى طعاماً لم يُدْعَ إليه، دخل سارقاً وخرج مُغِيراً**». [١٩٣ ب] ت

وبه ذكره أبو أحمد وقال: لعل له حديثين أو ثلاثة، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، وهو أنكر ما يرويه، أو كلاماً هذا معناه.

وسئل أبو زرعة عن أبان بن طارق هذا، فقال: شيخ مجهول[(٢)].

ومحمد بن جابر الراوي عنه، إن لم يكن اليمامي[(٣)] فهو مجهول أيضاً، وصالح بن رزين المعلم[(٤)] لا يعرف أصلاً، فهذه حال هذا الخبر فاعلمه[(٥)].

(٩٥٨) وذكر من طريقه أيضاً عن سعيد بن زربي[(٦)] عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة**» الحديث[(٧)].

ثم أتبعه تضعيف سعيد بن زربي، ولم يذكر غيره.

وهذا الحديث يرويه أبو أحمد[(٨)] هكذا: حدثنا عبد الرحمن بن سعيد بن

---

(١) ما بين المعكوفين، هكذا في، ق، و، ت، فانظر المراد به.
(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣٠١).
(٣) له ترجمة في التهذيب (٩/ ٧٧).
(٤) في، ق، المتعلم.
(٥) في، ت، فاعلم ذلك.
(٦) بفتح الزاي، وسكون الراء، بعدها موحدة مكسورة.
(٧) الأحكام الوسطى.
(٨) في، ت، يرويه أحمد، وهو خطأ من النساخ سقطت عليهم الكنية.

---

(٩٥٧) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة أبان بن طارق (١/ ٣٨٠-٣٨١). وقال: ليس له أنكر من هذا.
(٩٥٨) أخرجه ابن عدي في ترجمة سعيد بن زربي (٣/ ١٢٠٣)، وقال: وهو يأتي عن كل من يروي عنه بأشياء لا يتابعه عليها أحد، وعامة حديثه على ذلك.

خليفة قال: حدثنا عَبَّاد الدورقي[1]، قال: حدثنا محمد بن الصلت قال: حدثنا سعيد بن زربي. فذكره.

[٢٥٠ ق] وعباد هذا لم أجد له ذكراً، / ولا أعرفه في غير هذا.

(٩٥٩) وذكر من طريق البزار، من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الهرة لا تقطع الصلاة؛ إنما هي من متاع[2] البيت»**.

وأتبعه أن قال: عبد الرحمن بن أبي الزناد يكتب حديثه على ضعفه[3].

لم يزد على هذا.

وإسناده عند البزار هكذا: حدثنا فردوس الواسطي، حدثنا مهدي بن عيسى قال: حدثنا ابن أبي الزناد. فذكره.

مهدي بن عيسى، أبو الحسن الواسطي، يروي[4] عن حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وعبد الله بن يحيى التوْأم[5]، وعبيس[6] بن ميمون،

---

(١) في الكامل: عباس الدوري.

(٢) أي ما ينتفع به من عروض الدنيا، قليلها وكثيرها. النهاية (٤/ ٢٩٣).

(٣) الأحكام الوسطى.

(٤) في، ت، يرويه، وهو خطأ.

(٥) في، ت، التوم.

(٦) في نسخة من الجرح والتعديل: عيسى.

---

(٩٥٩) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (١/ ٢٨١ - ٢٨٢)، وابن عدي في ترجمة عبد الرحمن ابن أبي الزناد المدني (٤/ ١٥٨٦).

وأعله المؤلف بجهالة مهدي بن عيسى، وليس كما ذكر، فمهدي بن عيسى قال عنه أبو حاتم: صدوق. وهذا يخرجه من عداد المجاهيل، وهو لم ينفرد به، فقد تابعه أبو علي الحنفي، كما عند ابن عدي. فبذلك تنحصر علته في ابن أبي الزناد كما ذكر أبو محمد عبد الحق، وبه - وحده - أعله الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٩).

وخالد بن عبد الله، وهشيم.

روى عنه الرازيان[1]، ولم يذكر فيه أبو محمد بن أبي حاتم تجريحاً ولا تعديلاً، فهو عنده مجهول الحال[2].

وليس في رواية أبيه[3] وأبي زرعة عنه ما يقضي له بحُسْن الحال، فقد رويا عمن لا يثقان[4].

وفردوس الواسطي أيضاً لا أعرف حاله.

[١٩٤ أ] ت

(٩٦٠) وسيأتي له في باب الأحاديث المصححة / بالسكوت حديث «التجرد والاغتسال للإهلال»[5].

سكت عنه، وهو من رواية ابن أبي الزناد، وفيه من لا يعرف، وإنما لم نذكره هاهنا لأنه لم يضعفه، وشرطُ هذا الباب أن يضعف الحديث برجل ويترك غيره.

(٩٦١) وذكر من طريق أبي أحمد، من رواية حنظلة بن عبيد الله السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ **«صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب»**.

ورده بأن قال: حنظلة اختلط، فأنكِر عليه، وضُعِّف[6].

---

(١) يعني أبا حاتم، وأبا زرعة الرازيين.

(٢) وهذا غلط، فقد قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: صدوق. الجرح (٨/ ٣٣٧).

(٣) في، ت، ابنه، وهو تصحيف.

(٤) في، ق، يثيقان، وهو خطأ، وإنما هو: من وثقه يثقه، إذا ائتمنه واعتمد عليه.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٠٥).

(٦) المصدر نفسه (٢/ ١٨٣).

---

(٩٦٠) تقدم في الحديث: ٩٦٠-٧٠٦.

(٩٦١) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة حنظلة بن عبيد الله (٢/ ٨٢٩)، ورماه بالاختلاط في آخر عمره.

هـــذا[1] كما ذكر، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية عبد الملك بن خطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة، عن حنظلة المذكور.

وعبد الملك لا يعرف بأكثر من رواية محمد بن عبد العزيز الرملي، وعبد الله بن المفضل العَلافُ عنه، وحالُه مجهولة.

(٩٦٢) وذكر من طريق أبي داود، عن سليمان بن سمرة، عن سمرة، عن النبي ﷺ: **«ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم»**.

ثم قال: ليس هذا الإسناد مشهوراً[2].

كذا ذكره، ولم يبرز من إسناده غيرَ سليمان، فإذن لا يرجع قوله: «ليس هذا الإسناد مشهوراً» إلا إليه[3] عند من لا يعرف ما قبله، بل يظن أن ما قبله لا نظر فيه، وليس الأمر فيه كذلك.

وحديث سمرة هذا، له إسناد مجهول قبل الوصول إلى سليمان، تروى به جملة أحاديث.

قال أبو داود: حدثنا [محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى][4] حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب[5] بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة.

وليس في هذا الإسناد من تعرف ثقته إلا موسى بن إسماعيل، وقد بسطنا

---

(١) في، ت وهذا.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٧).
(٣) أي لسليمان بن سمرة.
(٤) في، ق، و، ت، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن سعد، والتصحيح من أبي داود.
(٥) بالخاء المعجمة المضمومة مصغراً.

---

(٩٦٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٥٦).

القول في هذا الإسناد بأكثر[1] من هذا في باب الأحاديث التي أتبعها [منه][2] كلاماً يقضي ظاهره بصحتها وليست [كذلك][3] بصحيحة[4] .

(٩٦٣) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث يحيى بن سعيد الحمصي العطار، عن عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ : «**كان يمشي خلفَ الجنازة**» الحديث.

ثم / قال: يحيى هذا منكر الحديث[5] . [١٩٤ ب]ت

لم يزد على هذا، وهو كما ذكر[6] منكر الحديث، قاله السعدي[7] .

وقال محمد بن عوف: سمعت ابن معين يضعفه، وذكر أنه احترقت كتبه، وأنه روى أحاديث منكرة[8] .

وفي رواية الدارمي / عن ابن معين: ليس بشيء[9] . [٢٥١ ق]

قال أبو أحمد بن عدي: له كتاب مصنَّف في حفظ اللسان، حدثنا به أحمد بن محمد بن عَنبسة، عن أبي التَّقي: هشام بن عبد الله، عنه[10] وفي ذلك الكتاب أحاديث لا يتابع عليها، وهو بيِّنُ الضعف.

---

(١) في، ق، و بأكثر.
(٢) الزيادة ساقطة من، ت.
(٣) الزيادة ساقطة من، ت.
(٤) انظر الحديث: ٢٣٨٠.
(٥) الأحكام الوسطى.
(٦) في، ت، كما قال.
(٧) يعني أبا إسحاق الجارجاني، ولم أجده في كتابه، ولعله ساقط منه.
(٨) الجرح (٩/ ١٥٢).
(٩) الكامل (٧/ ٢٦٥٠).
(١٠) أي عن يحيى بن سعيد.

---

(٩٦٣) صحيح بغير هذا الطريق وهذا السياق، أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن سعيد الحمصي (٦/ ٢٦٥١) وقال: وهذا لا يعرف إلا برواية يحيى العطار بهذا الإسناد.

والذي لأجله كتبناه الآن هنا، هو أنه يرويه عن يحيى بن سعيد المذكور، سليمانُ بن أبي سلمة[1]، ولا يعرف من هو، ويروي عن سليمان هذا الحسنُ[2] بن أبي معشر، شيخُ أبي أحمد بن عدي.

وإلى ذلك فإن عبد الحميد بن سليمان - أخا فليح بن سليمان - ضعيف، أضعف من أخيه فليح، فاعلم ذلك.

(٩٦٤) وذكر من طريق أبي أحمد، عن أبي معشر: نجيح[3]، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله**».

ثم قال: أبو معشر هذا، من ضعَّفَه أكثرُ ممن وثقه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه[4].

لم يزد على هذا، وهذا الحديث إنما ذكره أبو أحمد هكذا: حدثنا علي بن سعيد، حدثني محمد بن أبي معشر، حدثني أبي، عن سعيد المقبري، فذكره.

ومحمد بن أبي معشر لا تعرف له حال، بل لم أجد له ذكراً، غير أني أرى أبا أحمد يروي عن علي بن سعيد عنه، وعن محمد بن هارون عنه، وعن شعيب الذَّارع عنه، ولا ينبغي أن يُقبل حديثه حتى تعرف حاله[5].

---

(١) في الكامل: سليمان بن سلمة.

(٢) في الكامل: الحسين بالتصغير.

(٣) ابن عبد الرحمن السندي.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٤١).

(٥) بل وثقه أبو يعلى وابن حبان.

---

(٩٦٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة نجيح أبي معشر (٧/ ٢٥١٠)، وقال: لا أعلم يروى عن أبي معشر إلا بهذا الإسناد.

فأما أبوه، فقد وثقه قوم وضعفه آخرون، وإنما يغلِّط أبا محمد في مثل هذا، ذكْرُ أبي أحمد للحديث في باب أبي معشر، فيظن أن ذلك منه تبرئة لابنه الراوي له عنه، فاعلم ذلك.

(٩٦٥) وذكر من طريقه أيضاً، عن مبشر بن عبيد، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: «**نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدارة**[١]».

يعني آخر يوم من الشهر.

وقال في مبشر بن عبيد / : متروك[٢].

[١٩٥ أ]ت

وهذا الحديث يرويه أبو أحمد، عن ابن قتيبة[٣] ـ هو محمد بن الحسن بن قتيبة ـ قال: حدثنا عيسى بن هلال، قال: حدثنا شريح بن يزيد، قال: حدثنا مبشر بن عبيد فذكره.

وعيسى بن هلال ليس بالصدفي المصري، ولا البصري، ولا أعرفه.

(٩٦٦) وذكر من طريقه أيضاً، عن إبراهيم بن أبي حية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**استأذنتُ النبي ﷺ في أن أبتني كنيفاً بمنى، فلم يأذن لي**»[٤].

---

(١) في، ق، الراداة، وفي، ت، الداداة، والتصحيح من الكامل.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٥١).
(٣) في الكامل: ابن بقية.
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٥).

---

(٩٦٥) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة مبشر بن عبيد (٦/ ٢٤١٢)، وقال: وهذان الحديثان غير محفوظين، لا يرويهما غير مبشر بن عبيد، ثم في ترجمة علي بن أبي علي القرشي (٥/ ١٨٢٩)، قال: عن علي بن علي: مجهول يحدث عنه بقية غير ما ذكرت.

(٩٦٦) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن أبي حية (١/ ٢٣٨)، وقال: والضعف على أحاديثه ورواياته بين، وأحاديث هشام بن عروة التي ذكرتها كلها مناكير.

ثم قال: إبراهيم هذا وثقه ابن معين[1] .

وقال فيه البخاري[2] ، وأبو حاتم[3] : «منكر الحديث».

لم يزد على هذا.

وهذا الحديث إنما يرويه أبو أحمد، عن أحمد بن محمد ابن عبد العزيز بن الجعد، قال: حدثنا داود بن حماد، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي حيّة، فذكره.

وداود بن حماد هذا، يشبه أن يكون داودَ بن حماد بن فرافصة[4] ، البلخي، كان بنيسابور، يروي عن سفيان بن عيينة، ووكيع، وإبراهيم بن الأشعث، روى عنه أبو زرعة، وأحمد بن سلمة النيسابوري.

بهذا ذكره ابن أبي حاتم من غير مزيد[5] ، فحاله مجهولة، وإن لم يكن هو، فهو مجهول العين والحال، والله أعلم.

(٩٦٧) وذكر من طريق الدارقطني، عن الحسن بن دينار، عن أبي جعفر المنصور، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ : «**اجتنبوا من النكاح أربعاً**».

وضعفه بالحسن بن دينار[6] .

وقد بينا في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها، الخطأ في قوله: «الحسن ابن دينار» وأن صوابه: «الحسن بن عمارة»[7] ، وترك الراوي عنه، وهو

(١) الجرح (٢/ ٩٦).
(٢) التاريخ الصغير (٢/ ٢٣٣)، والكبير (١/ ٢٨٣).
(٣) الجرح (٢/ ٩٦).
(٤) بفاءين.
(٥) الجرح (٣/ ٤٠٩).
(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢١).
(٧) انظر الحديث: ٤٩-٨١٤.

(٩٦٧) تقدم في الحديث: ٤٩-٨١٤.

سليمان بن عبد العزيز، فإنه من لا يعرف، والراوي عنه - وهو عبد[١] الله بن سعيد، أبو الخصيب لا يعرف[٢] أيضاً من هو.

(٩٦٨) وذكر حديث «النهي عن استرضاع الحمقاء، فإن اللبن يشبه».

وترك من رواته[٣] من لم ينبه عليه / ممن هو مجهول لا يعرف[٤]. [٢٥٢ ق]

وقد كتبناه في باب الأحاديث التي لم يعبها بغير[٥] الإرسال، فأغنى ذلك عن إعادته هنا[٦] /. [١٩٥ ب/ت]

(٩٦٩) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث سعيد بن المَرْزُبان[٧] عن يزيد الفقير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**لا رضاع بعد الفصال**»[٨] الحديث.

ثم ضعفه بأن قال: سعيد هذا، هو أبو سعد البقال، أحسن ما قيل فيه: إنه [كان][٩] لا يكذب، وأنه ممن يكتب حديثه[١٠].

---

(١) في الدارقطني: عبيد الله.
(٢) في، ق، و، ت، ولا يعرف، والأقرب ما أثبتناه.
(٣) في، ق، من روايته، وهو خطأ.
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٤).
(٥) في، ت، بسوى.
(٦) انظر الحديث: ٧٢٨.
(٧) بفتح الميم وسكون الراء وضم الزاي.
(٨) في، ت، فصال.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(١٠) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤٨).

---

(٩٦٨) تقدم في الحديث: ٧٢٨-٨٧٨.

(٩٦٩) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة سعيد بن المرزبان (٣/ ١٢٢١)، وقال: وهو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك.

قلت: وقد جمع إلى سوء الحفظ التدليس.

هذا ما ذكَر، وهو ـ أعني أبا سعيد[1] البقال ـ ضعيف جداً، والقول فيه أغلظ مما قال أبو محمد، فإنه منكر الحديث.

وإلى ذلك فإن دونه من لا يعرف وهو أبو مسعود اليمني[2]، فاعلم ذلك.

(٩٧٠) وذكر من طريقه أيضاً، من حديث الهيثم بن جميل، حدثنا سفيان، عن عمرو[3] بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لا يحرِّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين**».

ثم قال: هذا يعرف بالهيثم، مسنداً، عن ابن عيينة[4]، وغيره يَقِفه[5] على ابن عباس.

والهيثم هذا، سكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات، كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب.

وذكر أبو حاتم[6] الهيثم هذا، وقال: وثقه أحمد بن حنبل. انتهى كلامه[7].

وهو بعينه كلام أبي أحمد، إلا ما حكاه عن أبي حاتم.

والمقصودُ أن تعلم أن دون الهيثم من لا يعرف.

---

(١) هكذا في، ق، والتهذيب، والخلاصة، وفي الكامل والتقريب: أبو سعد.
(٢) في الكامل: أبو مسعود، وعبد الرحمن اليمني.
(٣) في، ق، عمر، وهو تحريف.
(٤) في الكامل: عن ابن عقبة.
(٥) في الكامل: يوقفه.
(٦) الجرح (٩/ ٨٦).
(٧) الأحكام الوسطى.

---

(٩٧٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة الهيثم بن جميل (٧/ ٢٥٦٢).

قال أبو أحمد: سمعت عمر[1] بن محمد الوكيع يقول: حدثنا أبو الوليد: يزيد الأنطاكي[2]، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا سفيان، فذكره.

وأبو الوليد هذا لا يعرف.

(٩٧١) وذكر من طريقه أيضاً، من حديث إبراهيم بن عبد الله ابن أخي عبد الرزاق قال: أظنه عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «**الضيافة على أهل الوبَر[3]، وليست على أهل المَدَر**».

ثم قال: إبراهيم هذا، يحدث بالمناكير[4].

هذا ما ذكر، وهو كما قال، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية من لا يعرف.

قال أبو أحمد: حدثنا محمد بن خلف بن المرزبان، قال: حدثنا إبراهيم ابن عبد الله - قال أبو أحمد: أظنه الكجي[5] - قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله ابن أخي / عبد الرزاق، فذكر الحديث كما قال. [١٩٦ أ] ت

فإبراهيم هذا الذي ظن به أبو أحمد أنه الكجي، لا يتحقق أنه هو، فهو

(١) في، ت، عمرو بن محمد الوكيل.
(٢) في الكامل: الوليد بن برد، الأنطاكي.
(٣) بفتحتين.
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٨).
(٥) في الكامل: الكمي، وهو تحريف، وإنما هو بالجيم نسبة إلى كج، قرية بخوزستان. معجم البلدان (٤/ ٤٣٨).

---

(٩٧١) موضوع: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن عبد الله، ابن أخي عبد الرزاق، وقال: وهذان الحديثان من حديث الثوري منكران، يحدث بهما ابن أخي عبد الرزاق هذا.
وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٢): فهذه الأشياء من وضع هذا المدبر.

مجهول، والكجي أحد الأثبات[1] .

(٩٧٢) وذكر من طريقه أيضاً، من حديث يحيى بن سعيد المازني، الفارسي، قاضي شيراز[2] ، عن عمرو[3] بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ : «نهى عن عتق اليهودي، والنصراني، والمجوسي»[4] .

ورده بيحيى بن سعيد المذكور[5] .

وهو به مردود، ولكن دونه من لا يعرف.

قال أبو أحمد: حدثنا علي بن أحمد بن مروان، حدثنا أحمد بن عبد الله ابن زيد الديباجي، حدثنا أيوب بن سليمان الجبلي[6] ، أبو اليسع، حدثنا يحيى بن سعيد المذكور.

وأيوب هذا، وأحمد الراوي عنه، لا تعرف لهما حال.

(٩٧٣) وكذلك القول في حديث آخر، ذكره من طريق أبي أحمد أيضاً بهذا الإسناد في الذي يحلف بالمشي إلى مكة وبالهَدْي وبالأيمان المغلظة، إن مضى شهر كذا وكذا حتى يطلق امرأته، «إنها يمين يكفرها» من حديث ابن عباس وابن عمر[7] .

---

(١) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٦/ ١٢٠).

(٢) بكسر الشين المعجمة، بلدة تقع بإيران الآن. انظر: معجم البلدان (٣/ ٣٨٠).

(٣) في، ق، عمر، وهو خطأ.

(٤) في الكامل: اليهود، والنصارى، والمجوس.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٩).

(٦) في، ت، الحبلي، وفي الكامل: الحنظلي، وكلاهما خطأ.

(٧) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٦).

---

(٩٧٢) أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن سعيد المازني (٧/ ٢٦٥١)، وقال: إنها غير محفوظة. ويحيى بن سعيد ليس من المعروفين.

(٩٧٣) ضعيف: أخرجه ابن عدي في الترجمة، السابقة نفسها (٧/ ٢٦٥٢).

(٩٧٤) وذكر من طريقه أيضاً، عن يحيى بن عمر[١] بن مالك النكري[٢]، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها / خيراً منها فليأتها، فإنها كفارتُها إلا طلاقًا أو عتاقًا**»[٣]. [٢٥٣ ق]

وضعفه بضعف يحيى هذا[٤].

وأعرض عن ابنه مالك بن يحيى راويه عنه، وعن أبيه عمرو[٥] بن مالك، وعن المنذر بن الوليد الجارودي، راويه عن مالك بن يحيى، وما منهم من تعرف له حال.

(٩٧٥) وذكر من طريقه أيضاً، من رواية ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: «**قطع رسول الله ﷺ سارقاً من المفصل**».

ثم قال: ليث هو ابن أبي سليم، ذكره في باب خالد بن عبد الرحمن الخراساني، وهو راويه عن مالك بن مُغْوِل[٦]، عن ليث، وخالد ثقة معروف[٧].

كذا ذكره، وترك دون خالد بن عبد الرحمن الخراساني، عبد الرحمن بن سلمة، ولا أعرف له حالاً.

---

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.
(٢) بضم النون وسكون الكاف.
(٣) في ق، فإن كفارتها طلاق أو عتاق، وهو خطأ.
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٣).
(٥) في، ق، عمر، وهو خطأ.
(٦) بضم الميم، وسكون المعجمة، وكسر الواو.
(٧) الأحكام الوسطى (٧/ ٥٢).

---

(٩٧٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن عمرو النكري (٧/ ٢٦٦٢). وقال: أحاديثه ليست بمحفوظة.

(٩٧٥) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة خالد بن عبد الرحمن أبي الهيثم الخراساني (٣/ ٩٠٨).

[١٩٦ ب/ت] قال أبو أحمد: حدثنا أحمد / بن عيسى الوشاء[١] بتِنِّيس[٢] قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلمة، فذكره.

(٩٧٦) وذكر من طريق أبي داود، عن مِلْقام[٣] بن التَّلِبّ[٤]، عن أبيه: «**صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرَض تحريماً**».

ثم قال: ملْقام ليس بمشهور، ولا أعلم روى عنه إلا غالبُ بن حُجرة. انتهى ما ذكر[٥].

غالب بن حجرة ـ بضم الحاء ـ كذا ضبطه الأمير بن ماكولا[٦] وهو راوي هذا الحديث، عن مِلقام بن التَّلِب، وهو لا تعرف حاله، وإن كان قد روى عنه محمد بن عبد الله الرَقاشي، ومَوسى بن إسماعيل، وحرمي بن حفص.

(٩٧٧) وذكر من طريق أبي أحمد، من رواية عمر بن موسى بن وَجيه، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ «كان يكره أكلَ سبع من الشاة: المثانة[٧] والمرارة، والغدة[٨] والأنثيين، والحَياء[٩]، والدم».

---

(١) بشين معجمة مشددة، نسبة إلى بيع الوشي.
(٢) بكسر التاء والنون المشددة، مدينة بمصر.
(٣) بكسر أوله وسكون ثانيه، بعده قاف.
(٤) بفتح المثناة فوق، وكسر اللام، وتشديد الباء.
(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ٨٥).
(٦) الإكمال (٢/ ٣٩٣)، وفي التقريب بفتح المهملة.
(٧) وهي مجتمع البول.
(٨) كل قطعة صلبة بين العصب، وهي بضم المعجمة، وتشديد المهملة. انظر: القاموس (١/ ٣٢٠).
(٩) بالمد، الفرج من ذوات الخف والظلف. النهاية (١/ ٤٧٢).

---

(٩٧٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ١١٥).

(٩٧٧) موضوع: أخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن موسى الوجيهي (٥/ ١٦٧٢)، وقال: ولعمر ابن موسى غير ما ذكرت من الحديث كثير، وهو في عداد من يضع الحديث إسناداً ومتناً.

ثم قال: عمر بن موسى متروك[1].

وهو كما قال، ولم ينبه على واصل بن أبي جميل، ولكنه أبرزه، وهو لم تثبت له عدالة، وقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء[2].

وإلى ذلك فإن هذا الحديث إنما يرويه عن عمر بن موسى فِهرُ بن بشر الدامـاني[3]، وهو مجهول الحال، ولا أعلم له ذكراً في شيء من مصنفات الرجال، مظانِّ ذكره وذكر أمثاله، غير أن ابن الفرضي ذكره لضبط اسمه، فذكره بالراء والفاء المكسورة[4] ولم يزد على أن قال: روى عنه أيوب بن محمد الوزان، أخذاً من إسناد هذا الحديث، فهو يرويه عنه، فاعلم ذلك.

(٩٧٨) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث غالب بن عبيد[5] الله الجزري، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فرُبِطت أيامًا، ثم أكلها بعد ذلك».

وضعفه بغالب بن عبيد الله، فإنه متروك الحديث[6].

إلا أن أبا أحمد يرويه من رواية مسعود بن جويرية، قال: حدثنا عمر بن أيوب، عن غالب، فذكره، ويروي بهذا الإسناد أحاديث.

ومسعود هذا لا تعرف حاله.

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٨٩).

(٢) الجرح (٩/ ٣٠).

(٣) نسبة إلى دامان، قرية بالجزيرة. لب اللباب (١/ ٣٠٩).

(٤) لعل ذلك في كتابه: المؤتلف والمختلف، ولم نره الآن.

(٥) بضم المهملة مصغراً.

(٦) الأحكام الوسطى.

---

(٩٧٨) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة غالب الجزري (٦/ ٢٠٣٣)، ويخالف ما في الصحيحين، من أنه ﷺ: «أكل الدجاج» بدون قيد ولا شرط، وصح عن ابن عمر أنه كان يربط ثلاثًا.

[١٩٧/أ ت] **(٩٧٩)** وذكر من طريقه أيضاً / من رواية ابن المبارك، عن وقاء[١] بن إياس، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تجمع شيئين مما يَبغي[٢]، أحدهما على الآخر» الحديث[٣].

وتكلم على وقاء بن إياس، وذكر الخلاف فيه، ولم يبين أنه من رواية يحيى بن عيسى بن مَاسَرْجِس[٤] والمسيب بن واضح.

أما المسيب فقد قدم القول فيه إثر حديث:

(٩٨٠) «النهي[٥] عن شم الطعام كما تَشُمّ السباع[٦]».

وأما يحيى بن عيسى هذا فلا أعرف حاله.

(٩٨١) وذكر من طريق أبي داود، عن مالك بن أبي مريم، قال: دخلنا على عبد الرحمن بن غَنْم[٧] فتذاكرنا الطِّلاء[٨] فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله / ﷺ يقول: [٢٥٤ ق] «**ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها**»[٩].

---

(١) في، ت، وفاء، وهو تصحيف، وإنما هو بواو مكسورة ثم قاف.
(٢) في الكامل: أن يجمع شيئين ينبذهما فيما يبغي.
(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٣٦).
(٤) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم.
(٥) في الكامل: كره.
(٦) الأحكام الوسطى (٧/ ١٢١).
(٧) بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، بعدها ميم.
(٨) بكسر المهملة، وهو الشراب المطبوخ من عصير العنب.
(٩) الأحكام الوسطى (٧/ ١٧٢).

---

(٩٧٩) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة وقاء بن إياس (٧/ ٢٥٥٢).
(٩٨٠) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة المسيب بن واضح (٦/ ٢٣٨٣).
(٩٨١) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٣)، وله شواهد عن عائشة، وابن عباس، وأبي أمامة وبها يصحح. وسيأتي في: ١٥٦٣.

وعرض من إسناده لمعاوية بن صالح، فذكر الخلاف فيه، ومعاوية إنما يرويه عن حاتم بن حريث[1] عن مالك بن أبي مريم.

وحاتم هذا، سئل ابن معين عنه فقال: لا أعرفه[2]، وقال أبو حاتم: شيخ[3].

وليس في هذا ما يقضي له بالثقة، وهو طائي حمصي، روى عنه معاوية ابن صالح، والجراح بن مَليح[4].

ومالكُ بن أبي مريم أيضاً لا تعرف حاله[5] إلا أنه قد أبرز اسمه كالمتبرئ من عهدته.

قد فرغنا من ذكر أحد القسمين، وهو ما ذكر فيه من الأسانيد قطَعاً، وكان الحديثُ بمن لم يَذكر ممن طوى ذكره ضعيفاً، بحيث لا تتعين الجنايةَ في حق من ضعف هو الخبر به.

ونذكر الآن إن شاء الله [تعالى][6] **القسم الأول: وهو ما ذكر من الأحاديث بقطَعٍ من أسانيدها، ثم ضعفها بذكر بعض من في تلك القطع، وترك بعض من فيها.**

وقد قلنا: إنه أعذر في هذا من حيث[7] أبرز ذكْر من لم ينبه عليه، فذلك منه كالتبري من عهدته، وإحالة للمطالع على ما أبرز من اسمه، ويعارض هذا

---

(١) بضم المهملة وفتح الراء، وفي، ت، حديث، وهو تحريف.
(٢) الجرح (٣/ ٢٥٧).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) التهذيب (٢/ ١١١).
(٥) وثقه ابن حبان كما في الثقات (٥/ ٣٨٦).
(٦) الزيادة ساقطة من، ت.
(٧) في، ق، من حديث، وهو خطأ.

[١٩٧ب]ت ما فيه من مسالمته له، المؤكِّدة بقصده إلى غيره، الموهِمَة أنه لا نظر فيه / .

فمن ذلك ما يكون من ترك التنبيه عليه من القطع التي يذكر، ضعيفاً، ومنه ما يكون مجهولاً لا يعرف.

ومنهم من يكون قد قدم [فيهم][1] قولاً، يكون هذا الإبراز هنا لاسمه إحالة على ما قدم فيه، ولكن لا يَعرف ذلك من يقرأ الموضعَ.

ومنهم من لم يقدم فيه شيئاً والدرك في هذا أَلْحقُ له.

والآن نذكر ما وجدنا له من ذلك - إن شاء الله تعالى - فنقول:

(٩٨٢) وذكر في كتاب الإيمان، من طريق أبي أحمد من حديث حجاج ابن نصير[2] قال: حدثنا المنذر بن زياد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كما لا ينفع مع الشرك شيء، كذلك لا يضر مع الإيمان بالله شيء**».

ثم قال: حجاج بن نصير، ضعفه ابن معين[3] والنسائي[4].

وقال فيه أبو حاتم[5] والبخاري[6] وعلي بن المديني[7]: متروك.

ولفظ البخاري فيه: سكتوا عنه.

وقال فيه ابن معين مرة: «شيخ صدوق، ولكن أخذوا عليه أشياء من

---

(١) الزيادة ساقطة من، ت.
(٢) بضم النون، كما في التقريب (١/ ١٥٤).
(٣) التاريخ (٤/ ٢٠٦).
(٤) الضعفاء والمتروكون: ٩٢.
(٥) الجرح (٣/ ١٩٧).
(٦) التاريخ الصغير (٢/ ٣٠١)، والكبير (٢/ ٣٨٠).
(٧) الكامل (٢/ ٦٤٨).

---

(٩٨٢) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة حجاج بن نصير (٢/ ٦٥٠).

حديث شعبة»[1] .

وذكر له أبو أحمد أحاديث، منها هذا، وذكر كلامه إلى آخره[2] .

فنقـــول ـ وبالله التوفيق ـ : في اعتنائه من هذا الإسناد بذكر ما قيل في حجاج بن نُصَير، وحَشْرِ كلامهم فيه، يذهب بقارئ هذا الموضع إلى اعتقاد سلامة من في سائر القطعة، وأنه لا نظر في أحد منهم.

ولم يتقدم له ذكر فيهم، يكون بإبرازه إياهم، محيلاً على ما قد قدم فيهم، وذلك من فعله خطأ.

والمنذر بن زياد هذا الذي يروي عنه حجاج بن نصير، هو أبو يحيى الطائي البصري، الراوي عن الوليد بن سريع.

قال عمرو[3] بن علي: كان كذاباً، ينزل في منزل بني مجاشع يعني بالبصرة.

ذكر قولَ عمرو بن علي هذا أبو أحمد[4] .

وذكر عنه ابن أبي حاتم قال: سمعت المنذر بن زياد، وكان كذاباً[5] .

وإلى هذا فإن دون حجاج بن نصير من لا تعرف حاله، وهو يعقوب بن سفيان، فاعلم ذلك.

(٩٨٣) وذكر من طريق أبي أحمد أيضاً، من رواية يزيد بن عبد الملك / [١٩٨ أ] ت

(١) الكامل (٢/ ٦٤٨).
(٢) الأحكام الوسطى.
(٣) في، ق، عمر، وهو خطأ.
(٤) الكامل (٦/ ٢٣٦٦).
(٥) الجرح (٨/ ٢٤٣).

(٩٨٣) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة يزيد بن عبد الملك النوفلي (٧/ ٢٧١٦)، وقد وقع للمؤلف هنا وهم، راجعه بتفصيله في الدراسة ص: .

[٢٥٥ ق] النوفلي، قال: حدثنا داود بن فراهيج[١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله / ﷺ: «**النظر إلى المغَنية حرام**» الحديث.

ثم قال: يزيد بن عبد الملك: لا أعلم أحداً وثقه[٢].

كذا ذكره، ولم يبين من أمر داود بن فراهيج شيئاً، وهو ضعيف، وقد تركه شعبة، وابن معين، وإنْ كانَ صدوقاً[٣].

(٩٨٤) وذكر حديث ابن عباس في «الرخصة للمحرم في الهميان»[٤].

وأبرز من إسناده أحمد بن ميسرة، وصالحاً مولى التوأمة، وعرض منه لأحمد بن ميسرة، ولم يعرض لصالح، وأراه اعتمد فيه على ما تقدم[٥].

(٩٨٥) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن زهير بن محمد، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر «حرقوا متاع الغال».

وضعفه بزهير[٦].

ولم يعرض لعمرو بن شعيب، وذلك إحالة على ما شهر من أمره في مواضع.

---

(١) بالفاء آخره جيم.
(٢) الأحكام الوسطى (٨/ ١٩).
(٣) الجرح (٣/ ٤٢٢).
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١١٠).
(٥) في، ت، اعتمد فيه ما قد قدم.
(٦) الأحكام الوسطى.

---

(٩٨٤) تقدم في الحديث: ٤٨٦.
(٩٨٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٩).

(٩٨٦) وذكر من المراسل، عن بقية، عن مبشر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: «**نهى رسول الله ﷺ عن الذّبح بالليل**»[١].

وعرض لمبشر، وأعرض عن بقية، اعتماداً على ما تقدم[٢] فيه.

(٩٨٧) وذكر من حديث ابن مسعود: «**الجَزُور في الأضحى عن عشرة**».

من رواية أيوب أبي الجَمَل[٣] عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن[٤] عن ابن مسعود[٥].

وضعف أيوب، ولم يعرض لعطاء، ولعله اعتمد فيه [على][٦] ما قد قدم، وسترى رأيه فيه بعدُ إن شاء الله[٧].

وقد تقدم له في أيوب أنه لا بأس به في حديث:

(٩٨٨) «**ليس على المرأة حرم[٨] إلا في وجهها**»[٩].

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٦).

(٢) في، ت، قدم.

(٣) بفتح الجيم والميم، وفي، ت، أبي الجعد، وهو تحريف.

(٤) يعني السلمي.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٢).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٧) انظر الحديث.

(٨) هكذا في، ق، و، ت، وفي المصادر الأخرى: إحرام وكلاهما صحيح.

(٩) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٧).

---

(٩٨٦) منكر: أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس كما قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٤٢)، وعلقه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧٩)، قال الحافظ: وفيه سلمان بن سلمة الخبائري وهو متروك.

(٩٨٧) منكر: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٣)، وابن عدي (١/ ٣٤٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٠٢)، وعنه ابن الشجري في أماليه (٢/ ٦٧).

(٩٨٨) أخرجه ابن عدي (١/ ٣٤٩)، والعقيلي (١/ ١١٦)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٩-١٠). وضعفوه بأيوب بن محمد، أبي الجمل.

(٩٨٩) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن حفص العمري، عن أبيه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الغِناء ينبت النفاق في القلب**».

قال: وعبد الرحمن متروك، انتهى ما ذكر[١].

وهو كما قال، بل هو متهم بالكذب، والذي لأجله ذكرنا هذا الحديث هو بإعراضه عن أبيه، وهو يضعفه دائباً، وإنما اعتمد فيه ما تقدم[٢] / .

[١٩٨ ب] ت

فأما المجاهيل من هذا القسم، فذكر من طريق العقيلي، عن صالح الناجي، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

(٩٩٠) «**يمسح المتيمم هكذا**» الحديث.

ثم قال: محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، لا يعرف بالنقل، وحديثه غير محفوظ. انتهى ما ذكر[٣].

وقد بينا في باب الأشياء المغيرة عما هي عليه، أنه تصحَّف له «التيمم» من «اليتيم»[٤].

ونبين[٥] الآن - إن شاء[٦] الله - أن سليمان بن علي - والد محمد - هو أيضاً لا

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ١٧).
(٢) في، ت، ما قدم.
(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٥).
(٤) انظر الحديث: ١٧٩.
(٥) في، ت، وتبين، وهو خطأ.
(٦) في، ت، بإن شاء، وهو تحريف.

---

(٩٨٩) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله العمري (٤/ ١٥٩٠)، وقال: وعامة ما يرويه مناكير إما إسناداً، وإما متناً.

(٩٩٠) تقدم في الحديث: ١٧٩.

تعرف حاله في الحديث، وكان أميراً بالبصرة، يروي عنه ابنه محمد بن سليمان، ومحمد بن راشد.

وذكر ابن أبي حاتم أن صالحاً الناجي يروي عنه[1] .

وذلك خطأ، وإنما يروي عن محمد بن سليمان ابنه.

وصالح الناجي أيضاً لا تعرف له حال، ويروي[2] عنه أبو عاصم النبيل.

(٩٩١) وذكر من طريق أبي أحمد، عن عباد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن الحسن قال: حدثني سبْعةُ رهط من أصحاب النبي ﷺ، منهم أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة تُجاه[3] حُش[4] أو حمام، أو مقبرة».

ثم أعله بعباد بن كثير[5] .

وهو علة كافية، ولكن مع ذلك بقي عليه أن ينبه على عثمان هذا، فإنه لا يعرف.

(٩٩٢) وذكر من طريق أبي داود، عن الفرَج بن فَضالة، عن أبي سعد، قال: رأيت واثلة بن الأسقع[6] في مسجد دمشق بصق على البوري[7] - يعني الحصير - ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ فقال / : «لأني رأيت

[٢٥٦ ق]

(١) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٣١).

(٢) في، ت، وروى.

(٣) في الكامل: في مسجد تجاهه.

(٤) بضم المهملة وتشديد المعجمة، يعني بيت الخلاء.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٣).

(٦) بفتح الهمزة، وسكون المهملة، وفتح القاف بعده مهملة.

(٧) هو الحصير الذي يعمل من قصب. النهاية (١/ ١٦٢).

(٩٩١) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٤/ ١٦٤٠)، وقال: ولعباد غير ما ذكرت، وعامته مما لا يتابع عليه.

(٩٩٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٣٠).

رسول الله ﷺ يفعله».

ثم أتبعه أن قال: فرج بن فضالة ضعيف، وأيضاً فلم يكن في مسجد رسول الله ﷺ حُصُر[1].

(٩٩٣) والصحيح أن رسول الله ﷺ إنما «بصق على الأرض، ودلكه بنعله اليسرى».

ولعل واثلة إنما أراد هذا، فحمل الحصير عليه. انتهى ما ذكر[2].

وبقي عليه أن يبين أن أبا سعد هذا لا يعرف من هو، ووقع[3] في رواية ابن الأعرابي: أبو سعيد، والصواب أبو سعد، وهو شامي / مجهول الحال. [١٩٩ أ ت] وتعليل الحديث به أولى من تعليله بفرج بن فضالة؛ فإنه ـ وإن كان ضعيفاً ـ فإنه معروف[4] في أهل العلم، أخذ الناس عنه، وقد روى عنه شعبة، وهو من هو[5]، قال يزيد بن هارون: رأيت شعبة[6] يسأله عن حديث من حديث إسماعيل بن عياش.

وممن روى عنه أيضاً قُتيبة بن سعيد، وسعيد بن محمد الجرمي، وإبراهيم ابن مهدي، وسويد بن سعيد، وابن الطباع، وسعدويه، وأمثالهم.

---

(١) بضمتين، جمع حصير.

(٢) الأحكام الوسطى.

(٣) كلمة وقع محذوفة من، ت.

(٤) في، ق، معروفاً، وله تخريج على وجه ضعيف وهو أن يكون خبراً لكان محذوفة.

(٥) التهذيب (٨/ ٢٣٤).

(٦) في، ت، شعبة بن محمد، وهو تحريف، وإنما هو شعبة بن الحجاج.

---

(٩٩٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة من حديث مطرف، عن أبيه عبد الله بن الشخير، قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فبزق تحت رجله اليسرى» ثم زاد أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير «ثم دلكه بنعله».

وهو صدوق، وإنما أنكروا عليه أحاديث رواها عن يحيى بن سعيد الأنصاري مقلوبة.

قال أبو حاتم: وهو في غيره أحسن حالاً[1] وهو بالجملة ضعيف.

وأما ما ذَكر من أن ذكر البوري مُلْغىً من الحديث، وإنما بصق النبي ﷺ على الأرض فحمل واثلة البوري عليها بنظره، فتأويل صحيح، وكذلك ذكره الحِماني عن فرج، لم يذكر البوري.

قال الساجي: أخبرني محمد بن عبد الله فيما كتب إليّ، حدثنا الحماني، حدثنا[2] الفرج بن فَضالة، عن أبي سعيد قال: رأيت واثلة بن الأسقع[3] بزق ودلك برجله، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

(٩٩٤) وذكر من طريق البزار، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رُهْم[4]، عن أبي هريرة[5]، قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة تطيبت ثم أتت المسجد...**» الحديث.

ثم أتبعه تضعيف عاصم عن جماعة[6].

ولم يعرض لعبيد مولى أبي رهم[6]، وهو لا يعرف، وقد اختلفوا فيه.

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ ٨٥).

(٢) في، ت، أخبرنا.

(٣) في، ق، الأصقع.

(٤) بالضم ثم السكون، مترجم في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٣).

(٥) في، ت، حريرة، وهو تحريف.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٦).

---

(٩٩٤) صحيح بغيره: أخرجه البزار، وأبو داود (٤/ ٧٩)، وابن ماجه في الفتن (٢/ ١٣٢٦).

من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن مولى أبي رهم - واسمه عبيد - أن أبا هريرة لقي امرأة متطيبة... فذكره. هذا وللحديث شواهد، يصح بها.

فمنهم من لا يسميه عن عاصم، فيقول: عن مولى لأبي رهم.

فمن قائلي ذلك: ابن عيينة، من رواية ابن أبي عمر عنه.

وقال عنه ابن أبي شيبة: عن مولى ابن أبي رهم.

ومنهم من يسميه، واختلفوا، فالأكثر[1] يقول: عن عاصم، عن عبيد، وهذا قول الثوري، وشعبة، وربما قال بعضهم: عن عبيد بن أبي عبيد، كذا قال شريك.

ومنهم من يقول: عن علوان[2] مولى أبي رهم، كذا قال ابن إدريس، عن ليث، عن علوان مولى أبي رهم.

[١٩٩ ب]ت وقال المحاربي[3]: عن ليث، عن / عبيد الكريم مولى لأبي موسى الأشعري، عن أبي هريرة.

وفيه غيرُ هذا، وهو مع هذا رجل لا تعرف له حال[3]، ولا يعرف له كبير شيء من الحديث، إنما هي ثلاثةٌ أو نحوها عن أبي هريرة، فاعلم ذلك.

(٩٩٥) وذكر من طريق أبي أحمد، عن عبد الرحمن بن سليمان[4] بن أبي الجون[5]، عن الأعمش، عن أبي العلاء العنزي[6]، عن سلمان[7]، عن النبي ﷺ قال: «**عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم...**» الحديث.

---

(١) في، ق، في الأكثر، وهو تحريف.

(٢) بمهملة مضمومة فسكون.

(٣) قلت: وثقه العجلي - كما نقله الحافظ في التهذيب - (٧/ ٦٤).

(٤) في، ت، سلوان، وهو تحريف.

(٥) في، ق، عن أبي الجون، وهو تحريف.

(٦) في الكامل: الغزي.

(٧) في، ق، سليمان، وصوابه: بفتح المهملة وسكون اللام، وهو سلمان الفارسي.

---

(٩٩٥) تقدم في الحديث: ٤٨٠-٦٦٣-٧٩٥، وسيأتي في الحديث: ١٠٢٨.

ثم قال: قال أبو أحمد: [ابن أبي الجون أحاديثه مستقيمة[1] .

هذا ما ذكره به، وفي ذكره][2] ابن أبي الجون إعراض عمن سواه.

وابن أبي الجون، قال أبو أحمد: أرجو أنه لا بأس به، أحاديثه مستقيمة.

وليس الشأن فيه عندي، وإنما الشأن في أبي العلاء العنزي، فإنه لا يعرف بغير هذا، ولم يذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم / . [٢٥٧ ق]

وذكره ابن الجارود غير مسمى، ولا معرفاً بشيء من أمره، إلا روايته عن سلمان، ورواية الأعمش عنه، فاعلم ذلك.

(٩٩٦) وذكر من طريق الترمذي، عن ميمون: أبي حمزة، عن أبي صالح مولى أم سلمة قالت: «رأى النبي ﷺ غلاماً يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال له: «**يا أفلح، تَرِّبْ[3] وجهك**»».

ثم رده بأن قال: ميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم[4] .

ولم يبين من أمر هذا الحديث أكثر من هذا، كأن أبا صالح المذكور فيه، معروف عنده.

والذي اعتراه فيه هو ما يعتري أكثر الناظرين فيه ما لم يحَقِّقوا، وذلك أنهم يظنونه أبا صالح: ذكوان[5] السمان، الثقة المأمون، وليس به، وإنما هو أبو صالح ذكوان مولى أم سلمة، [وقد بين ذلك ابن الجارود في كتاب الكنى:

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٦١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) أي عفره بالتراب.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٤).

(٥) وفي التقريب: ويقال: اسمه زادان.

---

(٩٩٦) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٢٢١)، قال الترمذي: حديث أم سلمة إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة، قد ضعفه بعض أهل العلم.

ذكر أبا صالح ذكوان السمان، ثم ذكر بعده أبا صالح ذكوان مولى][1] أم سلمة، عن أم سلمة، روى عنه ميمون أبو حمزة.

فإذا الأمر فيه هكذا، فأبو صالح هذا مجهول الحال، ولا أعلم[2] له غير هذا.

(٩٩٧) وسيأتي لأبي محمد في الجنائز حديث، هو من رواية أبي حمزة، ميمون «في كراهية النعي»[3].

وسكت عنه، ولم يبين أنه من روايته، وترك في الباب صحيحاً من غير روايته لم يذكره. فاعلم ذلك.

(٩٩٨) وذكر من طريق النسائي حديث مُسلم بن مخشي[4] عن ابن الفراسي [عن الفراسي][5] «**إن كنتَ/ لابد سائلاً، فسل الصالحين**».

[٢٠٠ أ] ت

ورده بأن قال: ابن الفِراسي لا أعلم روى عنه إلا مسلم بن مخشي[6].

وترك إعلاله بمسلم بن مَخشي.

وقد قدم في ماء البحر أنه لم يرو عنه إلا بكر بن سوادة[7].

وقد جرى لهذا الحديث ذكر في باب الأحاديث التي أوردها على أنها

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) في، ق، ولا علم.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٢).

(٤) بفتح الميم، بعدها خاء معجمة، ثم شين مكسورة، ثم ياء مشددة، وفي، ت، محشي، بالحاء المهملة، وهو تصحيف.

(٥) ما بين المعكوفين ثابت في، ت.

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤).

(٧) انظر الحديث: ٤٤٥.

---

(٩٩٧) أخرجه الترمذي (٣/ ٣١٢)، وسيأتي في الحديث: ١١٥٤.

(٩٩٨) تقدم في الحديث: ٤٤٦.

متصلة، وهي منقطعة[1].

(٩٩٩) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن زهير بن محمد، عن موسى ابن جبير[2]، عن أبي أمامة، عن عبد الله بن عمرو[3]، عن النبي ﷺ: «**اتركوا الحبشة ما تركوكم**» الحديث.

ثم رده بأن قال: زهير بن محمد سيئ الحفظ، لا يحتج به، ومن طريقه أخرجه أبو داود[4].

هذا ما ذكر، وبقي عليه أن يبين أن حال موسى بن جبير لا تعرف، وإن كان قد روى عنه جماعة، وهو مدني مولى بني سلمة.

(١٠٠٠) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند البجَلي، قال: قال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطعَ التوبة**» الحديث.

---

(١) انظر الحديث: ٤٤٦.

(٢) بضم الجيم، وفتح الموحدة.

(٣) في، ق، عمر، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٣).

---

(٩٩٩) حسن بغيره: أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود في الملاحم (٤/ ١١٤)، وأحمد (٥/ ٣٧١)، والحاكم (٤/ ٤٥٣)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ٤٠٣).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وأعله بما أعله به المؤلف، وله شاهد يرتقي به إلى درجة الحسن، من حديث عمرو بن عوف المزني.

(١٠٠٠) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢١٧)، وأبو داود في الجهاد (٣/ ٣)، والدارمي (٢/ ٢٣٩)، وأحمد (٤/ ٩٩)، (١/ ١٩٢)، والبيهقي (٩/ ١٧)، ورجاله كلهم ثقات، غيرَ أبي هند، فقد ذكره العسكري في الصحابة، وقال الحافظ: شامي مقبول، يعني عند المتابعة.

وهو قد توبع في الجملة على هذا الحديث فلم ينفرد به.

ثم قال: أبو هند ليس بالمشهور[1].

كذا قال: ليس بالمشهور، وليس كذلك، بل هو مجهول لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه إلا عبد الرحمن هذا.

ولم يبين أبو محمد من أمر عبد الرحمن هذا شيئاً، وهو مجهول الحال[2]، وإن كان قد روى عنه جماعة: صفوان بن عمرو الزبيدي[3]، وحريز[4] بن عثمان، وثور بن يزيد.

ويروي عن جبير بن نفير، عن المقدام بن معدي كرب، حديث:

(١٠٠١) «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه».

ذكره أبو داود، وبه ذكره البخاري في تاريخه[5]، وهو قاضي حمص، فاعلم ذلك.

(١٠٠٢) وذكر من المراسل، عن عبد الله بن بسر[6] الحُبْراني، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٥).

(٢) قلت: وثقه العجلي، وابن حبان.

(٣) في، ت، والزهري، وفي تاريخ البخاري الكبير: والزبيدي (٥/ ٣٣٦).

(٤) في، ق، و ت، جرير، والصواب: حريز، بالحاء المهملة المفتوحة، ثم راء مهملة، آخره زاي معجمة، وفي سنن أبي داود: حريز بن عيسى، وهو تصحيف، وجعلها المحقق بين قوسين، مما يدل على جهله بعلم الرجال.

(٥) التاريخ الكبير (٥/ ٣٣٦).

(٦) في، ت، مبشر، وهو تحريف، وإنما هو بضم الموحدة، وسكون المهملة، والحبراني، بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة أبو سعيد الحمصي.

(١٠٠١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٠)، وأحمد (٤/ ١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٤٩).

هذا، وقد وهم المؤلف في هذا الحديث؛ إذ لم يروه جبير بن نفير عن المقدام، وإنما رواه عبد الرحمن بن أبي عوف عنه.

هذا، وقد تتبعت ما رواه جبير بن نفير، عن المقدام، فلم أجده يروي عنه هذا الحديث، ولا أدري ممن الوهم، هل من المؤلف، أو ممن بعده.

(١٠٠٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٤٦، والبيهقي (١٠/ ٢٤٦).

عبد الرحمن[1] بن عدي البهراني، عن أخيه عبد الأعلى، عن رسول الله ﷺ: «أنه بعث علياً يوم غدير خم[2]، فرأى رجلاً معه قوس فارسية فقال له رسول الله ﷺ: «يا صاحب القوس ألقها»» الحديث.

ثم أتبعه قول أبي داود: / أسْنِد / وليس بصحيح.

[٢٥٨ ق]، [٢٠٠ ب] ت

وعبد الله بن بسر، ليس بقوي، كان يحيى بن سعيد يضعفه[3].

وهذا الحديث ذكره أبو داود في المراسل هكذا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الجماهر التنوخي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن بسر الحُبْراني[4] فذكره، ثم أتبعه ما ذكرنا.

والذي لأجله كتبته الآن، ليس هو أمر إسماعيل بن عياش وما قيل فيه، فإنه إنما رواه عن شامي، لكن أمر عبد الرحمن وأخيه، فإنهما مجهولان وإن كان عبد الأعلى منهما، قاضي حمص، فإن حاله في الحديث لا تعرف.

وذكر البخاري جماعة روت عنه[5]، وأخوه عبد الرحمن أخمَلُ منه.

وأبو محمد - بإعراضه عنهما وتشاغله بعبد الله بن بسر[6] - أوْهَم أنهما معروفان عنده، وما أراه عرف من أحوالهما أكثر من هذا الذي ذكرناه، فاعلم ذلك.

---

(١) في، ت، عبد الله، وهو تحريف، والبهراني بفتح ثم سكون.

(٢) بضم المعجمة، وتشديد الميم، اسم موضع، بين مكة والمدينة، بينه وبين الجحفة ميلان كما في معجم البلدان (٢/ ٣٨٩) و(٤/ ١٨٨).

(٣) الأحكام الوسطى (٥/ ١٨٠).

(٤) في، ق، و، ت، الخبراني - بالخاء - وهو تصحيف.

(٥) التاريخ الكبير (٦/ ٧٢).

(٦) ما في، ق، غير واضح، هل هو: بوس، أو بوسر، وكيفما كان، فالصواب ما أثبتناه، وما عداه خطأ.

(١٠٠٣) وذكر من طريق أبي داود، عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم، عن عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر، أن رسول الله ﷺ : «غزا ثقيفاً، فلما أن سمع صخرٌ بذلك، ركب في خيل يَمد النبي ﷺ » الحديث بطوله.

ثم قال بإثره: عثمان بن أبي حازم، لا أعلمه رَوى عنه إلا أبان بن عبد الله[١].

كذا قال: وهو كما ذكَر، ولكن بقي عليه أن يبين أن أبا حازم بن صخر، لا يعرف روى عنه أيضاً إلا ابنُه عثمان، ولا يعرف بغير هذا الحديث.

(١٠٠٤) وذكر من طريق النسائي، عن رافع بن سلمة، عن حَشْرج[٢] ابن زياد، عن جدته أم أبيه قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة خيبر، وأنا سادسةُ ستِّ نسوة» الحديث.

ورده بأن قال: حَشْرجٌ لا أعلم روى عنه إلا رافع بن سلمة بن زياد[٣].

وترك أن ينبه على حال رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد، فإنها لا تعرف، وإن كان روى عنه جماعة[٤]: زيدُ بن الحباب، ومسلم بن إبراهيم، وسعيد بن سليمان، وهلال بن فياض[٥]/ . [٢٠٢أ]ت

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠١).
(٢) بفتح المهملة، ثم سكون المعجمة، ثم فتح الراء المهملة، آخره جيم. التقريب (١/ ١٨١).
(٣) الأحكام الوسطى (٥/ ٢١٢).
(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٤٨١).
(٥) وفي، ت، ابن عياض، وهو تحريف.

(١٠٠٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٧٥).
(١٠٠٤) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (٣/ ٧٤)، وعلقه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٣٣) من طريق زيد بن الحباب، حدثنا رافع بن سلمة، بن زياد. . . به.

ولما ذكر أبو محمد بن حزم هذا الحديث قال: رافع وحشرج مجهولان[١].

وأصاب في ذلك.

(١٠٠٥) وقد وقع ذكره[٢] في حديث جعيل[٣] في ضرب الفرس.

وسيأتي في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها[٤].

(١٠٠٦) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي: «نَهى رسول الله ﷺ عن التلقِّي، وعن ذبح ذوات الدر[٥]» الحديث.

ثم قال: إسناد هذا الحديث ضعيف من أجل نوفل، وقبله في الإسناد أيضاً الربيع بن حبيب[٦] أخو عائذ بن حبيب، ضعفه البخاري[٧] والنسائي[٨].

هكذا ذكره، وقد عمل فيه بنحو مما طالبته بعمله في سائر هذا الباب، ولكنه مع ذلك قد ترك أن يبين من حال عبد الملك والد نوفل، ما لم يعرف به قبل.

وذلك أنه أيضاً كابنه، لا تعرف حاله، بل لم أجد له ذكراً، فاعلم ذلك.

---

(١) المحلى (٧/ ٣٣٣ـ٣٣٤).

(٢) أي رافع بن سلمة.

(٣) بضم الجيم، وفتح المهملة، مصغراً: ابن زياد، وقيل: ابن ضمرة، الأشجعي، صحابي مقل.

(٤) انظر الحديث:

(٥) بالدال المهملة، اللبن.

(٦) في، ت، حليب، وهو تصحيف.

(٧) التاريخ الكبير (٣/ ٢٧٧)، والضعفاء والمتروكون: ١٠٥.

(٨) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٢).

(١٠٠٥) أخرجه النسائي في الكبرى في السير (٥/ ٢٥٣).

(١٠٠٦) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٩٩).

(١٠٠٧) وذكر من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن الواقدي، عن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، قال: سمع رسول الله ﷺ عثمانَ يقول: «في هذا الوعاء كذا وكذا، ولا أبيعه إلا مجازفة» الحديث.

ثم قال: الواقدي، متروك[١].

كذا ذكره، وهو كما قال، وبقي أن تعلم[٢] أن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، ليس بمعروف، وليس بأبي الجويرية[٣].

(١٠٠٨) وذكر من طريق أبي داود، عن سَيَّار بن منظور، رجل من بني فَزَارة، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بُهَيسة[٤] / عن أبيها، قال لي النبي ﷺ: **«ما الشيء الذي لا يحِلُّ منعه»** الحديث. [٢٥٩ ق]

ثم قال: بُهَيسة مجهولة، وكذلك الذي قبلها[٥].

هكذا ذكره، وصدق، وبقي عليه أن يبين أن منظوراً أيضاً لا تعرف حاله، وكذلك أيضاً أبوها، فاعلم ذلك.

(١٠٠٩) وذكر من رواية إسرائيل، عن عمر بن عبد الله بن يعلى، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٣).
(٢) في، ت، أن يعلم.
(٣) بضم الجيم، تصغير جارية.
(٤) بضم الموحدة، وفتح الهاء بعدها تحتانية ساكنة، ثم مهملة مفتوحة، وفي، ت، فهيسة، وهو تحريف.
(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٢).

(١٠٠٧) صحيح بغيره: أخرجه الحارث بن أبي أسامة، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر (٢/ ٧٥٠) بدون ذكر سبب الحديث، من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن المسيب، عن عثمان مرفوعاً **«إذا سميت كيلاً فكله»** وابن لهيعة ضعيف.
(١٠٠٨) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٧)، (٣/ ٢٧٧)، والدارمي (٢/ ٢٦٩).
(١٠٠٩) تقدم في الحديث: ٣١٩.

حكيمة، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: «من التقط لُقَطَة / درهماً أو حبلاً» . . . الحديث. [٢٠٢ب]ت

ثم ضعفه بعمر بن عبد الله بن يعلى، وترك أن يعرف بحال حكيمة وأبيها، وهما مجهولان، وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي لم يعزها[1].

(١٠١٠) وذكر من طريق البزار، عن دَهْثم[2] بن قُرَّان[3]، عن نِمْران[4] ابن جارية، عن أبيه، أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خُصٍّ[5] فبعث حذيفة بن اليمان ليقضي بينهم، فقضى به للذي يليه القُمُط[6].

ثم ضعفه بأن قال: دهثم بن قران متروك الحديث[7].

وترك بيان حال نمران بن جارية، فإنها لا تعرف، ولا يعرف أحد روى عنه غير دَهثم.

(١٠١١) وذكر أيضاً من طريقه، حديث العبد الذي خرج فلقي رجلاً، فقطع يده، ثم لقي آخر فشَجَّه[8] فاختصم مولى العبد، والمقطوع، والمشجوج، إلى رسول الله ﷺ . . .» الحديث[9]

---

(١) انظر الحديث: ٣١٩.

(٢) بفتح المهملة، وسكون الهاء، وفتح المثلثة.

(٣) بضم القاف، وتشديد الراء، بعده ألف ونون.

(٤) بكسر أوله، وسكون ثانيه.

(٥) بضم الخاء، بيت يجعل من الخشب والقصب، وجمعه أخصاص، سمي به لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأنقاب. نهاية (٢/ ٣٧).

(٦) بضم القاف والميم، جمع قماط، وهي الشرط التي يشد بها الخوص ويوثق. النهاية (٤/ ١٠٨).

(٧) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٩).

(٨) أي جرحه.

(٩) الأحكام الوسطى (٧/ ١٧).

(١٠١٠) تقدم في الحديث: ٢٢٥.

(١٠١١) تقدم في الحديث: ٢٢٦.

[وهو أيضاً من رواية دَهثم، عن نِمران، عن أبيه كذلك، والقول فيهما واحد].

(١٠١٢) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث حَرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل إنسيَّة توحشت فذكاتُها ذكاةُ الوحشية»**[١].

كذا ذكره، ولم يَعرض لأبي عتيق، ولا يعرف من هو.

ويرويه عن حرام بن عثمان، إسماعيلُ بن عياش[٢].

(١٠١٣) وذكر من طريق النسائي، عن يحيى بن زُرَارة بن كريم بن الحارث، قال: أخبرني أبي، عن جدي، سمع النبيَّ ﷺ يقول: **«من شاء عتر[٣] ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع[٤] ومن شاء لم يفرع»** الحديث.

وضعفه بأن قال: زرارة هذا لا يحتج بحديثه[٥].

وإنما يعني بذلك أنه لا تعرف حاله، وهو مع ذلك قد ترك أن يبين أمر ابنه

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٧٦).
(٢) وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وحرام شيخه هو حجازي.
(٣) بتشديد المثناة الفوقية أي ذبح العتيرة، وهي شاة تذبح في رجب. النهاية (١/ ١٨٧).
(٤) والفرع، بفتحتين، أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم. النهاية (١/ ٤٣٥).
(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٤).

(١٠١٢) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة حرام بن عثمان الأنصاري (٢/ ٨٥٢)، وقال: ولحرام ابن عثمان أحاديث صالحة، تشاكل ما قد ذكرته، وعامة أحاديثه مناكير.

قلت: رواه عن حرام إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه علة ثانية، وعلة ثالثة: أبو عتيق لا يعرف.

(١٠١٣) ضعيف: أخرجه النسائي (٧/ ١٦٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٦)، وأحمد (٣/ ٤٨٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٥٩)، والحاكم (٤/ ٢٣٢).

يحيى، وهو أيضاً لا تعرف حاله، غير أنه قد روى عنه جماعة من الأجلة[1] كابن المبارك، وأبي عاصم النبيل، وموسى بن إسماعيل، وأبي الوَليد الطيالسي.

(١٠١٤) وذكر من طريق أبي عمر من التمهيد[2] عن محمد بن قَرَظَة[3] عن أبي سعيد الخدري قال: «اشتريت كبشاً لأضحي به، فأكل الذئب من ذنبه» الحديث[4].

وضعفه بجابر الجعفي، وأعرض عن محمد بن قَرَظَة / هذا، وهو لا تعرف له حال، وقال: يقال إنه لم يسمع من أبي سعيد. [٢٠٣أ]ت

(١٠١٥) وذكر من طريق أبي داود، عن محمد بن حَسَّان، قال: حدثنا عبد الوهاب الكوفي، عن عبد الملك بن عمير[5]، عن أم عطية، أن امرأة كانت تَخْتِنُ[6] بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «**لا تُنْهِكي**[7]» الحديث.

وضعفه بأن محمد بن حسان مجهول[8].

ولم يبين حال عبد الوهاب هذا، وهي لا تعرف.

---

(١) في، ت، الجلة.

(٢) في، ت، في التمهيد.

(٣) بفتح القاف والراء، والظاء المشالة.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٦).

(٥) بضم المهملة مصغراً.

(٦) أي تخفض النساء.

(٧) بضم المثناة، وكسر الهاء. أي لا تستأصلي.

(٨) الأحكام الوسطى (٧/ ١١٥).

(١٠١٤) منكر: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، وابن ماجه في الأضاحي (٢/ ١٠٥١).

(١٠١٥) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣٦٨)، عنه البيهقي (٨/ ٣٢٤)، وقال أبو داود: ليس هو بالقوي.

وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة، عن أنس، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم.

(١٠١٦) وذكر من طريقه أيضاً، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن ابن حرملة، أن ابن مسعود كان يقول: **«كان نبي الله ﷺ يكره عشرَ خصال»** الحديث.

ذكره في كتاب الطب، في أحاديث الرُّقَى، وأتبعه أن ضعف عبد الرحمن ابن حرملة، وقال: إنه ليس بمشهور في أصحاب ابن مسعود[١].

وترك أن يبين أن القاسم بن حسان لا تعرف حاله[٢]، وهو كوفي، وترك أن يذكر أيضاً ما ذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه أنه قال: لا يعلم سمع من ابن مسعود / أم لا. [٢٦٠ ق]

ذكره في باب القاسم[٣] وهو عمُّ القاسم بن حسان.

(١٠١٧) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث علي بن غُرَاب الكوفي، قال: حدثنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي، عن أنس بن مالك، أن رجلاً قال: يا رسول الله [ﷺ][٤] أأُرسِل ناقتي وأتوكل، أم أعقلها وأتوكل؟ قال: **«بل اعقلها وتوكل»**.

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ١٠).

(٢) بل وثقه أحمد بن صالح.

(٣) الجرح والتعديل (٧/ ١٠٨)، وعنده: ولا نعلم سمع من عبيد الله بن مسعود أم لا.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(١٠١٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخاتم (٤/ ٨٩)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٤١).

قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٠): عبد الرحمن بن حرملة لم يصح حديثه.

قلت: القاسم بن حسان الذي جهله المؤلف، قد وثقه أحمد بن صالح.

وعليه فعلة الحديث تنحصر في عبد الرحمن بن حرملة، وهو علته دون سواه، لضعفه، وللشك في سماعه إياه من ابن مسعود.

(١٠١٧) أخرجه ابن عدي في ترجمة علي بن غراب (٥/ ١٨٤٩)، وقد تقدم في الحديث: ٨١٠.

ثم قال: علي بن غراب صدوق لا بأس به، وإنما كان يدلس، وقد قال في الحديث: حدثنا المغيرة بن أبي قُرّة.

وذكر ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه قال: ظَلَمه[1] الناس حين تكلموا فيه[2].

قال: وذكره الترمذي من حديث يحيى بن سعيد، عن المغيرة، قال: وهو حديث غريب. انتهى ما ذكر[3].

وفيه إعراضُه عن المغيرة، وهو لا تعرف له حال، غيرَ أنه روى عنه يحيى القطان، وعلي بن غراب هذا الحديث.

ودون علي بن غراب فيه، عبد الغفار بن الحكم، وحاله أيضاً لا تعرف.

ودون عبد الغفار، العباسُ بن صالح بن مساوِر.

وحديثُ الترمذي سليم من هذا كله، إلا المغيرة بن أبي قرة / . [٢٠٢ب]ت

إنما قال الترمذي: حدثنا عمرو[4] بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رجل: يا رسول الله، أعْقِلها وأتوكلُ، أُوأطلقها وأتوكل؟ قال: «**اعقلها وتوكل**».

قال عمرو بن علي: قال يحيى: وهذا عندي منكر[5]. انتهى ما أورد الترمذي.

---

(١) في، ت، ظلمته.

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٠).

(٣) الأحكام الوسطى (٨/ ٧٤).

(٤) في، ق، عمر بضم المهملة، وهو تحريف، وإنما هو عمرو ـ بفتح المهملة ـ وهو ابن علي بن بحر، المعروف بالفلاس.

(٥) في الترمذي: وهذا عندي حديث منكر.

وأظن أبا محمد إنما عدل عن هذا الإسناد إلى إسناد أبي أحمد ـ على ما فيه ـ لمكان زيادة «ناقتي» وليس ذلك عند الترمذي.

وعلة الخبر المشتركةُ في الموضعين، هي المغيرة بن أبي قرة، فاعلم ذلك.

❋ ❋ ❋

(٥)

باب ذكـر أحـاديث أعلها بما ليس بعلة وترك ذكر عللها .

هذه الترجمة إنما نعني بقولنا فيها «ما ليس بعلة» أي في الصحيح من النظر، فأما هو فقد رأى ما أعل به ما يَذكُر من الأحاديث التي في هذا الباب[١] عللاً.

(١٠١٨) فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي داود، حديث أبي سعيد: «**لا يخْرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفيْن عن عورتهما[٢] يتحدَّثان، فإن الله يمقُت على ذلك**».

وأعله بأن قال: «لم يسنده غير عكرمة بن عمار، وقد اضطَرب فيه»[٣].

لم يزد على هذا، وقد ترك ما هو علةٌ في الحقيقة، وهو الجهل براويه عن أبي سعيد، وهو عياض بن بلال، أو هلال بن عياض.

وقد بسطنا القول في هذا الحديث في باب الأحاديث التي أوردها من طرق ضعيفة، ولها طرق صحيحة أو حسنة[٤].

(١٠١٩) وذكر من طريقه أيضاً عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: «من

---

(١) في، ت، التي هي في الباب.
(٢) في، ق، عورتهما.
(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٨٥).
(٤) انظر الحديث: ٨٥٢.

(١٠١٨) تقدم في الحديث: ٨٥٢.

(١٠١٩) ضعيف أخرجه أبو داود (١/ ٦٥)، وابن ماجه (١/ ١٩٦)، وأحمد (١/ ٩٤، ١٠١، ١٣٣)، وابن عدي في ترجمة عطاء بن السائب (٥/ ٢٠٠٢).
كلهم من طرق، عن حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي مرفوعاً.
قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٧٩): إسناده صحيح، وقد سمع حماد من عطاء، قبل الاختلاط لكنه قيل: إن الصواب وقفه على علي.
قلت: إذا رفعه ثقة قبل رفعه، فلا معنى لتعليله بالوقف.

ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعِل به كذا وكذا في النار»[١].

ثم قال بعده: هذا يُروَى موقوفاً على علي، وهو الأكثر، انتهى ما ذكر[٢].

وهذا الأصل - أعني[٣] أن يُروَى الحديث تارة موقوفاً، وتارة مسنداً مرفوعاً / - قد تناقض فيه، وسنُريك ذلك له بعدُ إن شاء الله تعالى[٤]. [٢٠٣أ]ت

[٢٦١ق] والأحاديث التي قد صححها وهذا المعنى موجود[٥] فيها، كثيرة جداً، لم/ نَعرض لإحصائها عليه، ولكنك لا تعْدمه، وإنما تَعدم حديثاً لا يعتريه هذا المعنى، إلا في الأقل من الأحاديث، وهو مع ذلك أصلَ باطل، فإنه لا بعد في أن يكون راوي الحديث يتقلد مقتضاه، فيفتي به فيجيء الحديث عنه مرفوعاً وموقوفاً، أو أن يتقلد مقتضاه، فيحدثَ به عن نفسه لا في معرض الفتوى، أو أن يكونَ ابن عمر مثلاً، قد رَوى الحديث مرفوعاً، ورواه عن أبيه موقوفاً، وكذلك غيره من الصحابة.

والخوض في هذا طويل، وليس هذا موضعه.

وهذا الحديثُ قد أعرض أبو محمد منه عما هو في الحقيقة علتُه، وهي أنه من رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي.

وحمادُ بن سلمة إنما سمع من عطاء بعد اختلاطه[٦] وإنما يقبل من حديث عطاء ما كان قبل أن يختلط.

---

(١) في سنن أبي داود: من النار.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٩).

(٣) في، ت، زيادة كلمة: «موجودة» بعد كلمة «أعني» ولا معنى لها هنا؛ لأنها جاءت في محلها فيما بعد.

(٤) انظر الحديث: ٢٥٨٦ إلى ٢٦٣٤.

(٥) في، ت، موجودة، وهو تحريف.

(٦) كذا قال، وقال ابن معين وغيره سمع منه قبل الاختلاط.

وأبو محمد يَعتبر هذا من حاله، وسنريك[1] ذلك له فيما بعد، ونريك أيضاً تناقضه فيه، بسكوته عن بعض ما هو من روايته بعد اختلاطه، وإنما ينبغي أن يقبل من حديثه ما رَوى عنه مثلُ شعبة، وسفيان[2] .

فأما جرير[3] ، وخالد بن عبد الله[4] ، وابن علية[5] ، وعلي بن عاصم[6]، وحماد بن سلمة، وبالجملة أهل البصرة، فأحاديثهم عنه مما سمع منه بعد الاختلاط، لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره.

وقد نص العقيلي على حماد بن سلمة أنه ممن سمع منه بعد الاختلاط[7] ، وأما أبو عوانة فسمع منه في الحالين[8] .

ولما أورد أبو أحمد في بابه ما أنكر عليه من الحديث، أو ما خلط فيه، أو ما روي عنه بعد اختلاطه، أورد في جملة ذلك هذا الحديث[9] .

(١٠٢٠) وإن أردت أن تتعجل الوقوف على بعض ما اعتبر فيه أبو محمد حال عطاء، فانظر في التيمم حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ .

فإنه أتبعه أن قال: قال يحيى بن معين: إنما روى جرير عن عطاء بعد / [٢٠٤ ب]ت

(١) في، ت، وسنزيد، وهو تحريف.
(٢) انظر: التهذيب (٧/ ١٨٣). وسفيان هو الثوري وابن عيينة، كلاهما سمع منه قبل الاختلاط.
(٣) ابن عبد الحميد الضبي، أبو عبد الله الرازي.
(٤) الطحان، أبو الهيثم الواسطي.
(٥) واسمه إسماعيل.
(٦) الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم.
(٧) الضعفاء الكبير (٣/ ٤٠٠).
(٨) التهذيب (٧/ ١٨).
(٩) الكامل (٥/ ٢٠٠٢).

(١٠٢٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عطاء (٥/ ٢٠٠٠-٢٠٠٢).

الاختلاط، ذكر ذلك أبو أحمد، فاعلم ذلك[1].

(١٠٢١) وذكر حديث: «أذان بلال عند الفجر».

ورده بمعارضة قوله عليه السلام: «**إن بلالاً ينادي بليل**»[2].

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

والحديث المذكور لا يعارضه؛ لأنه في رمضان خاصة، أما سائرُ العام فما كان يؤذن إلا بعد الفجر.

وعلة الخبر إنما هي أن المرأة المذكورة لم تثبت صحبتها، ولا ارْتَهن[3] فيها الراوي عنها - وهو عروة بن الزبير - بشيء، وإنما هي قالت عن نفسها: إنها شاهدت ما ذكرت.

(١٠٢٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى وحده ثم أدرك الجماعة فليصلِّ، إلا الفجر والعصر**».

ثم قال: رواه سهل بن صالح الأنطاكي - وكان ثقة - عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وخالفه عمرو[4] بن علي، عن يحيى القطان بهذا الإسناد عن ابن عمر.

وتابعه على ذلك ابن نمير، وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً من قوله.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٥).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٧٣).

(٣) أي التزم فيها بشيء يدل على إثبات صحبتها.

(٤) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(١٠٢١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٤٣)، وفيه ابن إسحاق، وقد عنعنه، وحسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (١/ ١٠٥)، ولا أدري لماذا.

(١٠٢٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني في العلل.

وكذا قال مالك والليث، عن نافع، عن ابن عمر قوله[1].

هذا نص ما ذكره به، وهو كالأول إعلالٌ للحديث، بوقفه عند قوم، ورفعه عند آخرين / وعلته في الحقيقة غير هذا، وذلك أنه لا يصل إلى سهل ابن صالح إلا بمن لا تعرف حالُه، وهو أيضاً مضطرب المتن، وذلك علة، لا كالاضطراب في الإسناد، فإنه لا ينبغي أن يُعَدَّ علة، وإن رآه المحدثون علة. [٢٦٢ ق]

بيانُ ذلك من حال هذا الخبر، هو أن الدارقطني ساقه هكذا: حدثنا أبو بكر الطلحي، قال: حدثنا الحضرمي، حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي.

وحدثنا أبو بكر: محمد[2] بن عمر بن أيوب المعدل، الرملي، بها من أصله، حدثنا محمد بن محمد بن يعقوب القحطي، بطرسوس[3]، قال: أخبرني سهل بن صالح، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى وحده ثم أدرك الجماعة، أعاد، إلا الفجر / والمغرب**». [٢٠٤ أ ت]

وقال الحضرمي: «**إلا الفجر والعصر**».

هذا ما ذكر الدارقطني، وهو في كتاب العلل من القليل الموصَل فيه، ولم يذكره في كتاب السنن.

وأبو بكر الطلحي، اسمه عبد الله بن يحيى، أصله من الكوفة، وبها سمع منه الدارقطني، ولا أعرف حاله.

والحضرمي هو محمد بن عبد الله بن سلمان مطين، الكوفي، أحد الثقات.

---

(١) الأحكام الوسطى ٨١١.

(٢) في، ق، ابن محمد.

(٣) بفتح الطاء والراء، على وزن قربوس، مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب. انظر معجم البلدان (٤/ ٢٨).

وأبو بكر: محمد[1] بن عمر بن أيوب، ومحمد بن محمد، لا أعرف حالهما أيضاً فاعلم ذلك.

(١٠٢٣) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي موسى حديث: «**لا يقبل الله[2] صلاة رجل[3] في جسده شيء من خَلُوق[4]**».

ثم قال بإثره: منهم من يرويه موقوفاً على أبي موسى، وهو الأشهر. وقد صح النهي عن التخلق. انتهى كلامه[5].

وهو أيضاً تعليل بما ليس بعلة، ولا يضره أن يقفه واقف على أبي موسى أو غيره لو صح سنده، وإنما ليس صحيحاً من جهة أخرى ترك ذكرها، وهي أنه من رواية الربيع بن أنس بن مالك، عن جديه: زيد وزياد:

وهما غير معروفين، ولم يذكرا بغير ما في هذا الإسناد من روايتهما عن أبي موسى، ورواية الربيع بن أنس عنهما، وليسا بمذكورين في نسب الربيع بن أنس.

وقد ذكر البخاري في تاريخه هذا الحديث فقال: في إسناده نظر[6].

---

(١) في، ق، ابن محمد.

(٢) في أبي داود زيادة: تعالى.

(٣) في، ق، في رجل، وهو تحريف.

(٤) الخلوق بفتح المعجمة: طيب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. النهاية (٢/ ٩٧).

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٧).

(٦) التاريخ الكبير (٣/ ٣٥٣)، وليس فيه قوله: في إسناده نظر.

(١٠٢٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الترجل (٤/ ٨٠)، وعنه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٨٣)، وأحمد (٤/ ٤٠٣).

من طريق أبي جعفر الرازي، بن الربيع عن أنس، عن جديه: زيد وزياد، قالا: سمعنا أبو موسى مرفوعاً.

وذكر له المؤلف علة، هي جهالة زيد وزياد، جدي الربيع بن أنس، وله علة أخرى، ذكرها ابن حبان، وهي أن الناس يتقون من حديث الربيع هذا ما كان من رواية أبي جعفر الرازي عنه، وهذه منها. انظر: التهذيب (٣/ ٢٠٧).

(١٠٢٤) وذكر من طريق الترمذي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورَث حتى يستهل**».

ثم قال: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، ورُوِي موقوفاً[١].

هذا ما أعله به من غير مزيد، وقد ترك ما هو في الحقيقة علتُه، وذكر ما ليس بعلة عند التحقيق.

أما اضطراب الناس فيه، فهو في الإسناد لا في المتن، وأما وقْفُ من وقفه فلا يضره ذلك، ونبين الآن الفصلين، ثم نبين علته في الحقيقة.

قال الترمذي: اضطرب الناس فيه، فروى[٢] بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ، ورواه[٣] أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح / عن جابر موقوفاً، [٢٠٥ب]ت وكأن هذا أصحُّ من الحديث المرفوع. انتهى كلام الترمذي.

وهو الذي اقتصر أبو محمد عليه، مختصراً له، والترمذي أيضاً ترك أن يبين علة المرفوع الحقيقية[٤] إلا أنه أعْذَرُ في ذلك من أبي محمد، بإبرازه إسناده، وذلك يبرئ ساحته منه، ويُحيل المطالع عليه لينظر فيه، وأقلُّ ما كان على أبي محمد، أن ينبه على كونه من رواية أبي الزبير عن جابر، بلفظة «عن» من غير رواية الليث عنه، وقد عُهِد يعتد هذا علة.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٣).

(٢) في الترمذي: فرواه.

(٣) في الترمذي: وروى.

(٤) في، ت، الحقيقة.

(١٠٢٤) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/ ٣٥٠)، وله شاهدان: عن جابر والمغيرة بن شعبة عند ابن ماجه (٢/ ٤٨٣)، وبهما يصح.

وإلى ذلك فإنه من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر وهو جد ضعيف.

قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد ـ وسئل عنه ـ فقال: «لم يزل مخلطاً، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة / ضروب»[1]. [٢٦٣ ق]

قال عمرو بن علي: «كان يرى القدر»، وهو ضعيف، يحدث عن الحسن، وقتادة، بأحاديث بواطل، لم يحدث عنه يحيى، ولا عبد الرحمن، قال: وهو متروك الحديث، قد اجتمع أهل العلم على ترك حديثه، وإنما يحدث عنه من لا يبصر الرجال، قال: وقد حدث عنه قوم من أهل الكوفة: الأعمشُ، وإسماعيل بن أبي خالد، وحفص، وأبو معاوية، وعبد الرحيم المحاربي، وجماعة. انتهى كلامه، فاعلمه[2].

(١٠٢٥) وذكر من طريق الدارقطني، من حديث عفيف بن سالم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُحصِّن الشركُ[3] بالله شيئاً»**.

---

(١) الكامل (١/ ٢٧٩)، والتهذيب (١/ ٢٨٩).

(٢) الجرح (٢/ ١٩٨)، والكامل (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٣) في الدارقطني: المشرك، وفي الكامل: لا يحصن أهل الشرك.

(١٠٢٥) منكر: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٦، ١٤٧). من طريق أحمد بن يوسف الثعلبي، حدثنا أحمد بن أبي نافع، وابن عدي (١/ ١٧٣)، في ترجمة ابن أبي نافع، من طريق ابن الجنيد عنه.

قال الدارقطني: وهم عفيف في رفعه، والصواب هو موقوف.

ثم ساقه من طريق وكيع، عن سفيان، موقوفاً، ومن طريق إسحاق عن عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: أنه رجع عنه، والصواب موقوف.

وقال ابن عدي: «وهو منكر من حديث الثوري، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد».

ثم قال: وهم عفيف في رفعه، والصحيح موقوف من قول ابن عمر[١] .

هذا ما أتبعه، وهو كلام الدارقطني، وهو في الحقيقة غير علة، فإن عفيف بن سالم الموصلي ثقة، قاله ابن معين[٢] ، وابن حاتم[٣] وإذا رفعه الثقة لم يضرَّه وقْفُ من وقفه.

وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع، عن عفيف المذكور - وهو أبو سلمة الموصلي - ولم تثبت[٤] عدالته[٥] .

وقال أبو أحمد بن عدي: سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول: لم يكن موضعاً للحديث[٦] ، وذُكِر له فيما ذُكِر هذا الحديث وقال: / وهو منكر من حديث الثوري[٦] . [٢٠٦أ]ت

(١٠٢٦) وذكر من طريقه أيضاً، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ : **«من كان له مال[٧] فلم يضحِّ فلا يقربَنَّ مُصَلانا»**.

ثم قال: الصواب موقوف[٨] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢٠).
(٢) الجرح والتعديل (٧/ ٢٩، ٣٠).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) في، ق، ولم يثبت.
(٥) انظر: الميزان (١/ ١٦٠).
(٦) الكامل (١/ ١٧٣).
(٧) في الدارقطني: من وجد منكم سعة.
(٨) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٤).

(١٠٢٦) حسن: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٥، ٢٨٦)، والحاكم (٤/ ٢٣٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٤).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.
وليس كما قالا، فعبد الله ابن عباس الذي رواه من طريقه، عن الأعرج، ضعفه أبو داود، والنسائي، وغيرهما.

هذا ما أعله به، وعلته في الحقيقة أنه من رواية عمرو[1] بن الحصين، عن ابن عُلاَثة[2]، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وضعفُ عمرو بن الحصين وابن عُلاثة لا خفاء به عندهم، وما مثل ذلك طوى.

(١٠٢٧) وذكر حديثَ جابر: «**من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء إمام**».

وضعفه مرفوعاً بمخالفة الناس يحيى بن سَلاَّم في رفعه[3].

وليس ذلك له بعلة لو كان يحيى بن سلام معتمَداً.

وقد استوفينا الكلام على هذا الحديث في باب الأحاديث التي أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها[4]، وفي باب الأحاديث التي عزاها، ولم أجد لها حيث ذكَر ذكراً[5].

(١٠٢٨) وذكر حديث سلمان: «**عليكم بقيام الليل**»[6].

وأعله بما ليس بعلة.

وترك ما هو في الحقيقة علته: مما قد كتبناه في الباب الذي قبل هذا[7].

---

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.
(٢) بضم المهملة، وبعد اللام تاء مثلثة.
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٢).
(٤) انظر الحديث: ٢٩٢.
(٥) انظر الحديث: ٢٣٦.
(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ٦١).
(٧) انظر الحديث: ٩٩٥.

(١٠٢٧) تقدم في الحديث: ٢٣٦ - ٢٩٢.

(١٠٢٨) تقدم في الحديث: ٤٨٠، ٦٦٣، ٧٩٥، ٩٩٥.

(١٠٢٩) وذكر من طريق أبي داود، حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ: «كان إذا جاءه أمرُ سرورٍ أو بُشِّر به، خر ساجدًا لله».

ثم قال: في إسناده بكار بن عبد العزيز، وليس بقوي[١].

هذا ما أعله به، وهو في الحقيقة لا يكون به الخبرُ ضعيفاً، فإنه رجل مشهور، يكَنَّى أبا بكرة، ثقفي، روى عنه جماعة: منهم أبو عاصم، وموسى ابن إسماعيل، وخالد بن خراش، وغيرهم.

وقد عُهِد يقبل المستورين الذين رَوَى عن أحدهم[٢] جماعةٌ، وهذا أرفع حالاً منهم.

وما رَوَى ابن خيثمة عن ابن معين من قوله فيه: «ليس بشيء»[٣] إنما يعني بذلك قلةَ حديثه، وقد عُهِد يقول ذلك في المقلين، وفُسِّر قوله فيهم ذلك بما قلناه.

وقد جرى ذكر ذلك عند قوله مثل ذلك في كثير بن شنظير[٤].

ويدلك على هذا أنه ـ أعني ابن معين ـ قد رَوى عنه إسحاق بن منصور أنه قال في بكار بن عبد العزيز هذا: إنه صالح[٥].

وقال / البزار: ليس به بأس[٦]. [٢٠٥ب]ت

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٠).
(٢) في، ت، عنهم، حدهم، وهو تحريف.
(٣) الجرح (٢/ ٤٠٨).
(٤) انظر الحديث: ٩٥٦.
(٥) الجرح (٢/ ٤٠٨).
(٦) التهذيب (١/ ٤٢٠).

(١٠٢٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٨٩).

[٢٦٤ ق]

وإنما علة الخبر أبوه عبد العزيز / بن أبي بكرة، فإنه لا تعرف له حال[١] ، وهو يرويه عنه، عن أبي بكرة جده، وقد روى عنه ابنه بكار، وعبد ربه بن عبيد[٢] ، وسوار أبو حمزة، وبحر بن كَنيز[٣] ، فاعلم ذلك.

(١٠٣٠) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير، أبي موسى، عن نافع، عن ابن عمر: «**كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة، سلم على من عنده من الجلوس**[٤] **فإذا صعد المنبر، استقبل الناس بوجهه**».

ثم قال: لا يتابع عيسى بن عبد الله على هذا الحديث[٥] .

كذا قال، وهو ليس بعلة في الحقيقة أن لايتابَع الثقة، ولا يضره الانفرادُ عند أكثر المحدثين، وهو أحدهم، وإن كان بعض الناس يأبى ذلك.

وإنما العلة أن عيسى بن عبد الله المذكور، لا يتابع فيما يرويه، ليس في هذا الحديث فقط، بل في عامة ما يرويه.

كذلك ذكره أبو أحمد بنُ عدي حين ذكره، فهو إذن منكر الحديث.

(١٠٣١) وقد ذكر أبو أحمد من طريق البزار، من رواية عيسى المذكور، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ كان يَمسُّ لحيته في الصلاة

---

(١) بل وثقه العجلي وابن حبان.

(٢) في، ق، عبيد ربه بن عبيد.

(٣) في، ق، كثير، وصوابه بفتح الكاف وكسر النون، آخره زاي.

(٤) في الكامل: من الخلق.

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٦).

(١٠٣٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله بن الحكم (٥/ ١٨٩٣)، وقال: لا يتابع عليه.

(١٠٣١) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى المذكور (٥/ ١٨٩٢).

من غير عبث»[1] .

ثم قال بإثره: لا يتابع عيسى على هذا الحديث، وله أحاديث مناكير، فاعلم ذلك[2] .

(١٠٣٢) وذكر من طريق أبي داود حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من غَسَّل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**».

ثم قال: واختُلف في إسناد هذا الحديث. انتهى ما ذكَر[3] .

وهو إن كان ليس تعليلاً، فسنبين الآن أنه حديث ضعيف، وإن كان منه تعليلاً.

فسنبين أنه ليس بعلة في الحقيقة، ونذكر ما هو العلة فنقول:

هذا الحديث ذكره أبو داود، ولم يسُق لفظاً سواه، وإنما ركَّب عليه طريقاً آخر، وقال: «بمعناه»، ولم يذكر متنه.

والخبرُ المذكور باللفظ المذكور، هو من رواية عمرو[4] بن عمير، عن أبي هريرة، يرويه عن عمرو بن عمير القاسمُ بن عباس[5] ، ورواه عن القاسم ابن عباس / ابنُ أبي ذئب. [٢٠٧ أ] ت

(١) في الكامل: كان ربما يضع يده على لحيته.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦).
(٣) المصدر نفسه (٣/ ١٧٧).
(٤) في، ق، عمر، وهو تحريف، وكذا فيما بعده.
(٥) اللهبي، وعباس بفتح المهملة ثم موحدة مشددة، آخره سين مهملة.

(١٠٣٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٠١)، والترمذي (٣/ ٣١٨)، وابن ماجه (١/ ٤٧٠)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٨)، وابن حبان (٢/ ٢٣٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٧٨).

وصححه ابن حبان، وابن حزم، وابن القطان، وابن حجر، وتبعهم الشيخ ناصر في أحكام الجنائز.
وحسنه الترمذي والذهبي، وضعفه ابن المديني، وأحمد، والشافعي، وابن المنذر، مرفوعاً.
وصحح وقفه البخاري. والصواب صحته بشواهده المتعددة، فلا نطيل بها.

وعمرُو بن عمير هذا، مجهول الحال، لا يعرف بغير هذا، وبهذا[1] الحديث من غير مزيد ذكره ابن أبي حاتم[2] فهذه علة هذا الخبر.

فأما الاختلاف الذي قاله أبو محمد، فإنه وضعَه غيرَ موضعه، وليس هو في هذا الإسناد، إنما هناك لحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت طريقان مشهوران:

أحدهما طريقُ أبي صالح، عن أبي هريرة، فيه بينهم اختلاف على سهيل[3] بن أبي صالح.

منهم من يقول فيه: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ومنهم من يقول: عن سهيل، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة.

ومنهم من يَقفه بهذا الطريق على أبي هريرة.

ومنهم من يَقفه عليه أيضاً، ولكنه يقول: عن سهيل، عن إسحاق، عن أبي هريرة، ولا يذكر أبا صالح.

قال الدارقطني ـ لمَّا ذكر هذا الاختلاف ـ: يشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه[4].

وأما الطريق الآخر، فَمنْ رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من غسَّل ميتاً فليغتسلَ، ومن حمله فليتوضأ، ومن تبِع جنازة فلا يجلس حتى توضَع»**.

رواه قوم عن أبي سلمة هكذا.

---

(١) في، ق، وهذا.

(٢) الجرح (٦/ ٢٥٠).

(٣) في، ق، سهل، وهو تحريف.

(٤) انظر: العلل. (١٠/ ١٦٢).

ورواه قوم عنه فوقفوه على أبي هريرة.

وقد روي من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وليس ذلك بمعروف.

ورُوِي أيضاً عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو أيضاً كذلك غير معروف.

والمقصودُ أن رواية عمرو بن عُمَير ليس فيها اختلاف ولا [هو][1] علة لها، وإنما علتها الجهل بحال عمرو بن عمير، فلو عرفت حاله لم تكن كثرة الرواة له / عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، ضاداً لها، فاعلم ذلك. [٢٦٥ق]

(١٠٣٣) وذكر حديث: «**سيأتيكم ركيب مبغضون**».

وأعله بأن قال: عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، لا يحتج به[2].

هذا ما أعله به، وهذا الرجل ليس كما ذكر، بل هو ثقة، وثقه الكوفي[3]، وأخرج له البخاري ومسلم.

وإنما علة الخبر، الجهل / بحال خارجة السُّلَمي، راويه عنه. [٢٠٧ب]ت

وقد تقدم هذا مبسوطاً في باب الأحاديث التي أوردها عن رواة، ثم أردفها أشياء، موهماً أنها عن أولئك الرواة[4].

(١٠٣٤) وذكر من طريق النسائي، حديث عائشة في قضاء صيام

---

(١) الزيادة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤).

(٣) يعني العجلي، انظر: معرفة الثقات (٢/ ٧٤).

(٤) انظر الحديث: ١٠٢.

(١٠٣٣) تقدم في الحديث: ١٠٢.

(١٠٣٤) سيأتي في الحديث: ١١٨٤.

التطوع «**صُومَا يوماً مكانه**».

وعلله بتعليل الدارقطني له بأن قال: وهم جرير بن حازم، وفرج بن فضالة - يعني في قولهما: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة -. وخالفهما حماد بن زيد، وعباد بن العوام، ويحيى بن أيوب، رووه عن يحيى ابن سعيد، عن الزهري مرسلاً[1].

هذا ما أتبعه، ولا عيبَ على الحديث في أن يُروَى تارة مسنداً، وتارة مرسلاً، وإنما علةُ حديث النسائي المذكور، أنه عنده من روايته عن شيخه أحمد بن عيسى المصري الخشاب، عن ابن وهب، عن جرير.

وأحمد هذا يُتكلَّم فيه، وينكَر عليه، ويَروي بواطل.

وقد كتبه أبو محمد في كتابه الكبير[2] من طريق النسائي بهذا الطريق الذي قلناه، فهو معنيُّه بلا شك.

(١٠٣٥) وذكر من طريق أبي داود، عن رُكَانة بن عبد يزيد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**فرْقُ ما بيننا وبين المشركين العمائم على القَلاَنس**».

ثم قال: إسناده مجهول، لا يعرف لبعضهم سماع من بعض. انتهى ما ذكر[3].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٤-٦٦).
(٢) الأحكام الكبرى.
(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٨٩).

(١٠٣٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥)، وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٧٥)، والترمذي (٤/ ٢٤٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ٦٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٨٢)، والحاكم (٣/ ٤٥٢). كلهم من طرق عن محمد بن ربيعة، عن أبي الحسن العسقلاني، عن محمد بن علي ابن ركانة، عن أبيه، عن ركانة به. وعلته قد شرحها المؤلف.

هذا الكلام الذي ذكر، هو كلام البخاري، إلا أنه من البخاري على أصله، وليس من أبي محمد على أصله فيما لا يُحصَى من الأحاديث.

وذلك أن البخاري وعلي بن المديني، يريان رأياً قد تولى رده عليهما مسلم، وهو: «أن المتعاصرين لا يُحمَل معنعَن أحدهما عن الآخر على الاتصال، ما لم يثبت أنهما التقيا» وخالفهما الجمهور في ذلك.

وعندي أن الصواب ما قالاه[1] وليس هذا موضع بيانه، ولْنُومِ[2] إليه، وذلك أن الأصل في أخبار الآحاد الرد لما هي عليه من احتمال الخطأ والكذب، وغير ذلك من أحوالها[3] لولا ما قام من الحجة على إلزام العمل بها، التي هي الإجماع، أو / التواتر عن الشرع بإلزام ذلك. [٢٠٨أ] ت

ولا يتحقق الإجماعُ إلا فيما إذا كانا قد التقيا ولو مرة من دهرهما، ولم يكن المعنعِن معروفاً بالتدليس، وكان ثقة، ومتى اختل من هذه واحد، فالخلاف قائم، فلا يكن[4] حجة، وكذلك حجة التواتر إنما تتحقق فيما لا يشك في الالتقاء.

وليس بسط هذا من غرضنا، فلنرجع إلى رأي الجمهور ملتزَم أبي محمد: فنقول له:

البخاري إذا قال ذلك في هؤلاء فعلى أصله، وأما أنت إذا قلته[5] فقد تركت أصلك، إذ الزمان محتمل للقاء.

وإنما علة هذا الخبر أنه من رواية أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر

---

(١) في، ت، ما قالا.
(٢) من الإيماء، أي الإشارة.
(٣) في، ت، من أحوالهما.
(٤) في، ت، فلا يكون.
(٥) في، ت، وأنت إذا قلت.

[بن][1] محمد بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة، فذكره.

وما من هؤلاء من تعرف له حال.

ولما ذكر الترمذي هذا الخبر قال فيه: «غريب، إسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة».

والأمر في هذا كما قال الترمذي، فاعلمه.

(١٠٣٦) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ - في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج -: «**ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها**».

ثم قال: في إسناده رجل مجهول يقال / له محمد بن أبي يعقوب الكرماني، رواه عن حسان بن إبراهيم الكرماني[2].

[٢٦٦ ق]

هذا ما ذكر من غير مزيد، وهذا الحديث ذكره الدارقطني هكذا: حدثنا إبراهيم بن أحمد القَرميسيني[3] قال: حدثنا العباس بن محمد بن مجاشع، قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال:

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة ليس في أي واحد من، ق، و، ت، ولابد منها لأن أبا جعفر هو ابن لمحمد بن ركانة، وليس بكنية لمحمد بن ركانة.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٢).

(٣) بالفتح، والسكون، ثم كسر الميم، بعدها ياء، بلدة تقع بإيران الآن.

(١٠٣٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني في الحج (٢/ ٢٢٣)، والطبراني في الصغير، وفي الأوسط، والبيهقي (٥/ ٢٢٣).

قال في المجمع (٣/ ٢١٥): ورجاله ثقات، قال ابن التركماني: هذا الحديث في اتصاله نظر، وقال البيهقي في كتاب المعرفة: تفرد به حسان بن إبراهيم.

وفي الضعفاء للنسائي: حسان ليس بالقوي. ص: ٨٩.

وقال العقيلي: في حديثه وهم. التهذيب (٢/ ٢١٥). ولم أجد في ضعفائه هذه المقالة (٢/ ٢٥٥). وفي الضعفاء لابن الجوزي: إبراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به، قاله أبو حاتم.

حدثنا إبراهيم الصائغ[1] قال: قال نافع، عن ابن عمر، فذكره.

فأبو محمد ـ رحمه الله ـ قال في محمد بن أبي يعقوب هذا الذي يروي عن حسان بن إبراهيم: إنه مجهول كما قال غيره، وهو أبو حاتم الرازي[2].

وكذلك ذكره البخاري ذكراً يقضي بأنه مجهول[3].

ورد ذلك الخطيب بن ثابت على البخاري، وبين أنه محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرماني المتقدم ذكره عنده في باب الألف من أسماء الآباء.

قال: وقد وهم / البخاري في التفرقة بينهما بترجمتين، وهما واحد[4]، وكذلك قال أبو نصر الكلاباذي[5] كما قال الخطيب. [٢٠٨ب]ت

فأما متابعة ابن أبي حاتم للبخاري على التفرقة فغير معتبرة؛ فإنه إنما ينقل رسوم البخاري في الأكثر، ويزيد الجرح والتعديل، فلذلك يتفقان في الأوهام كثيراً، وكذا ذكره ابن الجارود في كتاب الكنى منسوباً إلى جده فقال: أبو عبد الله محمد بن أبي يعقوب كما في الإسناد.

وإذا كان محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرماني، فهو ثقة، وثقه ابن

---

(١) في الدارقطني: ابن الصائغ، وهو خطأ، وإنما هو إبراهيم بن ميمون الصائغ، أبو إسحاق المروزي، فالصائغ لقب له. التهذيب (١/ ١٥٠).

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ١٢٢).

(٣) التاريخ الكبير (١/ ٤١ـ٢٦٧).

(٤) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٢٠).

قلت: في كلام البخاري ما يؤيد أن التفرقة بينهما كان لغرض صحيح، فقد قال: «محمد بن أبي يعقوب أبو عبد الله الكرماني، سمع حسان بن إبراهيم، قال أبو عبد الله: هذا كتبنا عنه.

وقال: محمد بن إسحاق هو ابن أبي يعقوب الكرماني مات سنة أربع وأربعين ومائتين». التاريخ (١/ ٤١ـ ٢٦٧). فأنت ترى بأنه تارة ينسب إلى الكنية، وتارة إلى الاسم، فذكره مرتين للتدليل على أنه هو، سواء ذكر هكذا أو هكذا.

(٥) الهداية والإرشاد (٢/ ٥٣٨).

معين[1] ، وأخرج له البخاري في جامعه ، روى[2] عنه البخاري بالبصرة ، وإذا ثبت هذا ، فليس ما أعلّ الخبر به علة ، وعلته إنما هي العباس بن محمد بن مجاشع ، فإنه لا تعرف حاله ، فاعلم ذلك .

* * *

(١) انظر : التهذيب (٩/ ٣٤)، فقد حكى ذلك عن ابن معين بصيغة التمريض.

(٢) في، ق، ورواه، وهو خطأ.

(٦)

باب ذكر أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيدها موضع العلل.

الذي يُذكـــر[1] في هذا البـاب، هو قـسمان: قـسم لم يصـحـحـه وهو ضعيف، وقسم لم يصححه وهو حسن، ولم نفصل في الذكر أحد القسمين من الآخر، لتداخل القول في الرجال، ولكنه يتبين ذلك في حديث حديث من سائر الباب.

(١٠٣٧) فمن ذلك أنه ذكر[2] من طريق البزار، من حديث شريك بن عبد الله، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل، عن خَبَّاب[3]، أن النبي ﷺ قال: «**إن بني إسرائيل لما ضلوا قصوا**».

قال البزار في هذا الإسناد: إسناد حسن.

قال أبو محمد: وليس مما يحتج به[4].

---

(١) في، ت: نذكر.

(٢) في، ق، وذكر.

(٣) بفتح ثم تشديد.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٥٤).

(١٠٣٧) حسن بغيره: أخرجه البزار من حديث شريك بن عبد الله، عن ابن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل، عن خباب به، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٢) من طريق الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٦٢)، وقال: غريب من حديث الأجلح، والثوري، تفرد به أبو أحمد الزبيري.

قلت: أبو أحمد الزبيري - واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير - قال الحافظ في التهذيب (٢/ ١٧٦): «ثقة، ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري». ا. هـ.

قلت: وهذا الحديث مما رواه عن الثوري، لكنه لم ينفرد به، فله طريق آخر عند البزار كما ذكر المؤلف، وقال الهيثمي في المجمع - بعد نسبته للطبراني -: ورجاله موثوقون، واختلف في الأجلح الكندي، والأكثرون على توثيقه (١/ ١٨٩).

تنبيه: عند الطبراني: «لما هلكوا»، وكذلك عند أبي نعيم.

وقصوا بفتح أوله وتشديد ثانيه مضموماً، من القصص، قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٧١): «أي اتكلوا على القول، وتركوا العمل، فكان ذلك سبب هلاكهم، أو بالعكس، لما هلكوا بترك العمل، أخلدوا إلى القصص».

كذا قال، ولم يبين موضع علته، ورأيته لما ذكره في كتابه الكبير، قال بعده: ابن أبي الهذيل اسمه عبد الله، وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة[1].

فهذا منه تصريح بأن الذي لأجله لا يحتج به عنده، هو شريك، فإنه قد كان يَظَن أنه لم يعرف ابن أبي / الهذيل، وأبا سنان، ولذلك تبرأ من عهدته بذكرهما، فإذ قد عرفهما فقد عرف أحكامهما، فإنها عند المحدثين بينة ـ أعني أنهما ثقتان ـ. [٢٠٩أ]ت

قال النسائي[2] والكوفي[3] في عبد الله بن أبي الهذيل، أبي المغيرة العنزي: إنه ثقة كوفي، وقال الكوفي: إنه كان عثمانياً.

وهذا لم يثبت، ولا نعدمه[4] وما أشبهه في كثير ممن يحتج بهم.

وأبو سنان هو الأكبر ضرار بن مرة «كوفي» / أيضاً، ثقة. [٢٦٧ق]

قال فيه ابن معين[5] وابن حنبل[6]: ثبت.

وقال يحيى القطان: ثقة[6].

وقال أبو حاتم: ثقة[7]، لا بأس به[6].

وقال فيه الكوفي: ثقة، ثبت[8]، مبرَّز، صالح[9]، صاحب سنة، وهو

---

(١) الأحكام الكبرى.
(٢) التهذيب (٦/ ٥٧).
(٣) يعني العجلي في معرفة الثقات (٢/ ٦٥).
(٤) في، ق، ولا تقدمه، وهو خطأ.
(٥) تاريخ أسماء الثقات: ١٢٠.
(٦) الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٥).
(٧) كلمة ثقة غير موجودة في الجرح والتعديل.
(٨) في الثقات للعجلي زيادة: في الحديث.
(٩) كلمة «صالح» محذوفة من الثقات.

في عداد الشيوخ، وليس[1] بكثير الحديث[2] .

وكان الثوري يقول: بالكوفة[3] خمسة يزدادون في كل سنة خيراً، فعدَّه فيهم[4] .

ويقال: إنه كان له جَمَل يستقي عليه الماء لنفسه، فيَسقي قوماً لا يجدون الماء إلا[4] غبّاً، احتساباً منه، فكان قومه يقولون له: فضحتنا، رأيت فينا سَقَّاء؟ فيقول: ليس تدرون ما هذا[5] .

فإذن لم يبق من يتعين النظر في أمره عنده إلا شريك بن عبد الله القاضي، وأمره أشهر، وأخباره أكثر من أن نعرض[6] لها.

وجملة أمره أنه صدوق، ولي القضاء فتغير محفوظه[7] فمن سمع منه قبل ذلك فحديثه صحيح.

وهذا الحديث يرويه عنه أبو أحمد الزبيري، ولا أدري متى سمع منه[8] .
فهذه هي العلة المانعة من تصحيح هذا الخبر.

(١٠٣٨) وقد ذكر أبو محمد في الأشربة حديث: «اشربوا في

---

(١) في الثقات ليس بدون واو.
(٢) الثقات للعجلي (/ ٤٧٣)، وهذا الكلام نسبه في التهذيب للنسائي، لا للعجلي (٤/ ٤٠١)، وهو خطأ، وإنما هو للعجلي.
(٣) في، ق، وكان الثوري بالكوفة يقول: .
(٤) أي بعد أيام. النهاية (٣/ ٣٣٦).
(٥) التهذيب (٤/ ٤٠١).
(٦) في، ت، يعرض لها.
(٧) في، ت، بمحفوظه.
(٨) قلت: لم ينفرد به شريك، بل توبع عليه.

(١٠٣٨) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣٢٩ـ٣٣٠) باللفظ المذكور من حديث أبي بردة بن نيار، وقال: «هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص: سلام بن سليم، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين. =

الظروف، ولا تُسكِروا»(١) .

(١) من سكر، كعلم، أو من أسكر، كأعلم.

= قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده ولفظه، ثم ساقه من طريق شريك عن سماك بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعاً: «نهى عن الدباء والحنتم، والنقير، والمزفت». خالفه أبو عوانة، ثم ساقه من طريقه عن سماك، عن قرصافة: امرأة منهم، عن عائشة قالت: «اشربوا ولا تسكروا». قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضاً غير ثابت، وقرصافة هذه لا ندري من هي؟ والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة...» انتهى كلامه.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٤): وسألته عن حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا» قال أبو زرعة: فوهم أبو الأحوص، فقال: عن سماك، عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بردة، قلب من الإسناد موضعاً، وصحف في موضع: أما القلب فقوله: عن أبي بردة، أراد عن ابن بريدة، ثم احتاج أن يقول: ابن بريدة عن أبيه، فقلب الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ، وأفحش من ذلك وأشنع، تصحيفه لمتنه: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا». وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه، أبو سنان ضرار بن مرة، وزبيد اليامي، عن محارب بن دثار، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد، والزبير بن عدي وعطاء الخرساني، وسلمة بن كهيل، كلهم عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء. فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكراً**». وفي حديث بعضهم: «**واجتنبوا كل مسكر**» ولم يقل أحد منهم: «**ولا تسكروا**» فقد بان وهم أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء على خلافه. أ. هـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٥): سمعت أبا زرعة يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، خطأ الإسناد والكلام، فأما الإسناد، فإن شريكاً، وأيوب ومحمد ابني جابر، رووا عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ كما رواه الناس: «**انتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً**».

قال أبو زرعة: وكذلك أقول: هذا خطأ، والصحيح حديث ابن بريدة، عن أبيه.

انظر أيضاً: نصب الراية للزيلعي (٤/ ٣٠٨-٣٠٩)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٧٦-١٧٧).

وقال الشيخ ناصر في صحيح النسائي: حسن صحيح الإسناد (٣/ ١١٤٩) فينظر.

من رواية شريك.

ثم قال: وشريك لا يحتج به، ويدلس أيضاً(١).

(١٠٣٩) وذكر حديث: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا**» من عند أبي داود.

ثم قال: في إسناده مهاجر الشامي، ليس بمشهور، وقبْله في الإسناد شريك، عن عثمان بن أبي زرعة(٢).

وهذا منه أيضاً مسٌ لشريك، فإن عثمان بن أبي زرعة، هو عثمان بن المغيرة، أبو المغيرة، أحد ثقات الكوفيين.

وهذا الذي عمل به في هذه الأحاديث: من كونه لم يصحح ما هو من رواية / شريك - لا أقول: ضعفها، إنما أقول: لم يصححها - هو الصواب، فهي حسنة. [٢٠٩ب]ت

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٤٣)، وفيه: لا يحتج بحديثه.
(٢) المصدر نفسه (٧/ ١٨٣).

(١٠٣٩) حسن بغيره: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٤٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٢)، وأحمد (٢/ ٩٢)، والبغوي (١٢/ ٤٦)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس: ١٩٣.

كلهم من طرق عن شريك بن عبد الله القاضي، عن عثمان بن أبي زرعة، عن مهاجر الشامي، عن ابن عمر مرفوعاً له.

وشريك بن عبد الله القاضي النخعي، من رجال مسلم، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع. التقريب (١/ ٣٥١).

وعليه فلابد له من متابع أو شاهد، ولم ينفرد به فقد تابعه أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة به.

وعثمان بن أبي زرعة، هو عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم، أبو المغيرة، وهو عثمان الأعشى، وهو عثمان الثقفي، ثقة من رجال البخاري.

ومهاجر الشامي، هو ابن عمرو النبال، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول. يعني عند المتابعة، ولم ينفرد بهذا الحديث، بل له شواهد تؤيده، وبها يحسن.

فأما تصحيحه ما هو من رواية شريك فليس بصواب، وذلك في أحاديث كثيرة سكت عنها، وهي من روايته[1] ولم يبين أنها من روايته، وهو قد أخبر عن نفسه أن سكوته عن الحديث تصحيح له، إلا أن يكون في فضل عمل.

(١٠٤٠) فمن ذلك حديث عائشة: «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه»[2].

يرويه عن شريك علي بن حجر، ذكره الترمذي عنه.

(١٠٤١) وحديث أنس: «أتيته بماء في ركوة فاستنجى ومسح يده بالأرض»[3].

---

(١) في، ق، وهي روايته.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٨٢).
(٣) المصدر نفسه (١/ ٨٦).

(١٠٤٠) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ١٧)، والنسائي (١/ ٢٦)، وابن ماجه (١/ ١١٢)، وأبو داود الطيالسي، منحة المعبود (١/ ٤٥)، وابن حبان (١/ ٣٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٢٣).
كلهم من طرق عن شريك القاضي، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة.
وشريك ـ كما سبق ـ صدوق يخطئ كثيراً لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه سفيان الثوري، وإسرائيل ابن يونس، عن المقدام به. وسيأتي في الحديث: ٢٣٧٢.

(١٠٤١) أخرجه البخاري ـ الفتح ـ في الوضوء (١/ ٣٠٢) وفي الصلاة (١/ ٦٨٦)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢٢٢) وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ١٢)، والنسائي (١/ ٤٥)، وابن ماجه (١/ ١٢٨)، وأحمد (٢/ ٣١١)، وابن حبان (٢/ ٣٤١)، والبغوي (١/ ٣٩٠).
كلهم من طرق عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة.
وفي أبي داود المطبوع: إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة. وكلمة «عن المغيرة» مقحمة لا معنى لها ولا توجد في الإسناد عند كل من خرجه.

رواه عن شريك وكيع[1] .

(١٠٤٢) وحديث عائشة في : «ترك الوضوء بعد الغسل»[2] .

رواه ابن مهدي، وإسماعيل بن موسى عن شريك[3] .

(١٠٤٣) وحديث : «وضع الركبتين قبل اليدين»[4] .

---

(١) بل رواه عنه جماعة غير وكيع : أسود بن عامر، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن عيسى، وآدم بن أبي إياس، وسعيد بن سليمان الواسطي .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٧-١٦٨).

(٣) بل رواه عنه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن عامر بن زرارة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وغيرهم .

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٦).

(١٠٤٢) صحيح بغيره : أخرجه الترمذي (١/ ٥٦-٥٧)، وابن ماجه (١/ ١٩١)، والنسائي (١/ ١٣٧-٢٦٩)، وأحمد (٦/ ٦٨-١٩٢-٦٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٨)، والبيهقي (١/ ١٧٩)، والبغوي (٢/ ١٤).

كلهم من طرق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة أن النبي ﷺ به، وصححه الترمذي .

وشريك لم ينفرد به، فقد تابعه زهير بن معاوية، والحسن بن صالح بن حي الهمداني، عن أبي إسحاق . أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٥)، والنسائي (١/ ١٣٧-٢٠٩)، وأحمد (٦/ ٢٥٣)، والحاكم (١/ ١٥٣)، والبيهقي (١/ ١٧٩).

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي : وشاهده شريك عن أبي إسحاق .

(١٠٤٣) حسن بغيره، أخرجه الترمذي في الصلاة، (٢/ ٥٧)، والنسائي (٢/ ٢٠٦-٢٠٧)، وحسنه الترمذي .

وبالسند والمتن نفسهما أخرجه في الكبرى (١/ ٩٩)، وأبو داود (١/ ٢٢٢)، وابن ماجه (١/ ٢٨٦)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٤٥)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، وابن حبان (٣/ ١٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٩٧)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٥٥)، والحازمي في الاعتبار : ١٦١، وابن خزيمة (١/ ٣١٨)، والبيهقي (٢/ ٩٨).

كلهم من طرق عن يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر به .

=

(١٠٤٤) وحديث «كنت أنظر إلى وبيص[١] الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث»[٢].

---

(١) في، ق، و، ت، وبيض، وهو تصحيف، وصوابه: وبيص، بالصاد المهملة، وهو اللمعان والبريق.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٤).

= وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣١٩) من طريق سهل بن هارون، أخبرنا شريك به.
فشريك كما علمته، وعاصم بن كليب، صدوق رمي بالإرجاء، قاله الحافظ في التقريب (١/ ٣٨٥).
وهو من رجال مسلم، وخرج له البخاري تعليقاً، وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. التهذيب (٥/ ٤٩)،
وأبوه كليب بن هشام، قال الحافظ: صدوق، ووهم من ذكره في الصحابة (٢/ ١٣٦)، قال البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين.

(١٠٤٤) صحيح لغيره: أخرجه النسائي من طريق علي بن حجر عن شريك (٥/ ١٤٠)، وابن ماجه في الحج (٢/ ٩٧٧)، من طريق إسماعيل بن موسى، أنبأنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.
وتابع شريكاً عن أبي إسحاق، أبو الأحوص، سلام بن سليم الحنفي مولاهم، كما عند النسائي.
وجاء من طرق أخرى، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أخرجه البخاري في الغسل (٢/ ٤٥٤)، وفي الحج (٣/ ٤٦٣)، وفي اللباس (١٠/ ٣٧٤)، ومسلم (٢/ ٨٤٧-٨٤٨)، وأبو داود (٢/ ١٤٥)، والنسائي (٥/ ١٣٨-١٣٩)، وأحمد (٦/ ١٠٩-١٢٤-١٢٨-١٥٧-١٨٦-١٩١)، وابن خزيمة (٤/ ١٥٧)، وابن عدي في الكامل في ترجمة عمر بن عامر البصري (٥/ ١٦٨٧).
قال: وعمر له من الحديث غير ما ذكرت، وهو عندي لا بأس به. وفي ترجمة ورقاء بن عمرو اليشكري (٧/ ٢٥٥٣)، وقال: ولورقاء أحاديث كثيرة، وله عن أبي الزناد نسخة، وعن منصور نسخة، وقد روى جملة ما رواه أحاديث غلط في أسانيدها، وباقي حديثه لا بأس به.
وتابع الأسود عن عائشة مسروق، أخرجه مسلم (٢/ ٨٤٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٦)، وأحمد (٦/ ٤١-١٠٩).

(١٠٤٥) وحديث ابن مسعود: «أن الربا وإن كثر فإنه يصير إلى قُل»[١].

وهو أيضاً من رواية أبي أحمد عن شريك[٢].

(١٠٤٦) وحديث: «اشترى من عِير[٣] بيعاً[٤] وليس عنده ثمنه،

---

(١) بضم القاف، وتشديد اللام، أي القلة، كالذل والذلة، النهاية (٤/ ١٠٤).

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ١٩٨).

(٣) في، ق، غير، وهو تصحيف، وصوابه: عير بكسر المهملة، وسكون المثناة التحتانية، أي القافلة.

(٤) في أبي داود: تبيعاً، والمثبت من، ت، وتحفة الأشراف (٥/ ١٤٠).

(١٠٤٥) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥)، والحاكم (٢/ ٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٠٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٥)، وفي الصغير، وعلقه ابن جرير في تفسيره (٣/ ١٠٤).

من طرق عن شريك، عن الركين بن الربيع بن عميلة، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعاً به.

وهذا إسناد على شرط مسلم، إلا شريكاً، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عن الركين ـ بالتصغير ـ ابن الربيع، إسرائيل بن يونس، أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٦٥)، والحاكم (٢/ ٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٠٤)، من طرق عن عمرو بن عون، ثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن إسرائيل به.

وهذه الثلاثة كلهم من رجال الشيخين. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: وهو على شرط مسلم وحده، وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

(١٠٤٦) أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٤٧)، وأحمد (١/ ٢٣٥)، والحاكم (٢/ ٢٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٨)، وعنه ابن حزم في المحلى.

من طرق عن شريك به، وقال الحاكم: احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بسماك، وشريك، والحديث صحيح، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: كلا، فليس بصحيح، ولا قريب منه لتفرد شريك به، ولم يتابع عليه، ومسلم إنما أخرج لشريك، وسماك في المتابعات.

وسماك قال العجلي في معرفة الثقات (٢/ ٤٣٦): كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وقال ابن المديني: رواية سماك عن عكرمة مضطربة، وكذلك قال يعقوب، وزاد: وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً، مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم. انظر التهذيب (٤/ ٢٠٤).

وقال ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٣٩): يخطئ كثيراً. وقال البزار: قد تغير قبل موته.

فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب»[1] .

وهو من رواية شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس .

(١٠٤٧) وحديث يعلى بن أمية، وحديث صفوان بن أمية «في العارية» .

وقال بعدهما: حديث يعلى أصح[2] .

وذلك أنه[3] من رواية شريك، فهو أيضاً قد صححه ورجح عليه .

(١٠٤٨) وحديث: مات رجل من خزاعة فأتي النبي ﷺ بميراثه فقال:

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ١٥٢) .

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٧٩) .

(٣) أي حديث صفوان بن أمية .

(١٠٤٧) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٠٩)، وأحمد (٤/ ٢٢٢-٢٢٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٩)، والدارقطني (٣/ ٣٩)، وابن حزم في المحلى (٩/ ١٧٣) .

كلهم من طرق، عن همام بن يحيى العوذي، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه يعلى، قال: قال لي رسول الله ﷺ : «**إذا أتتك رسلي، فأعطهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً**. قال: فقال: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: **بل مؤداة**». وهؤلاء كلهم ثقات رجال الشيخين، وهمام بن يحيى، أثبت الناس في قتادة، كما نص عليه غير واحد من الحفاظ. انظر: التهذيب (١١/ ٦٠) .

وقال ابن حزم: حديث حسن، ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به .

قلت: قصر في تحسينه، بل هو صحيح .

(١٠٤٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الفرائض (٣/ ١٢٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٥)، وأحمد (٥/ ٣٤٧)، والبيهقي (٦/ ٢٤٣) .

من طريق عن شريك، عن جبريل بن أحمر أبي بكر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه .

وفي سنده ثلاث علل:

الأولى: جبريل بن أحمر، قال النسائي عقب إخراجه: ليس بالقوي، والحديث منكر. وهذه =

«التمسوا له وارثاً أو ذا رحم»[1] .

(١٠٤٩) وحديث: **«إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً»**[2] .

(١٠٥٠) وحديث: **«الأمر بقتل الحيات، فمن / خاف تأرهن فليس منّي»**[3] . [٢٦٨ ق]

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٣).
(٢) المصدر نفسه (٧/ ٧٢).
(٣) الأحكام الوسطى (٨/ ٢٥).

= الزيادة غير موجودة في النسخة المطبوعة، لكن المزي نقلها في التحفة (٢/ ٧٩)، والشوكاني في النيل (٦/ ٨٢)، وقال ابن حزم: لا تقوم به حجة. ووثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أبو زرعة: «شيخ». انظر: التهذيب (٢/ ٥٩)، وقال الحافظ في التقريب (١/ ١٢٥): صدوق يهم.

الثانية: شريك القاضي، سيئ الحفظ، ومدلس، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه كل من عبد الرحمن بن محمد المحاربي، أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٨٥)، وأبو داود (٣/ ١٢٤)، وعنه البيهقي (٦/ ٢٤٣)، كما تابعه عباد بن العوام عند النسائي، وهو ثقة، وشيخه العلاء بن هلال ضعيف، قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وابنه هلال بن العلاء، قال النسائي: روى عن أبيه غير حديث منكر، فلا أدري منه أوتي، أو من أبيه؟

الثالثة: الإرسال، فقد خالف فيه شريكاً عبد الله بن إدريس؛ فرواه عن جبريل بن أحمر مرسلاً، وإسناده أجود من الذي قبله، فيكون محفوظاً، وما قبله شاذاً.

(١٠٤٩) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٤)، وأحمد (١/ ٣١٠)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٨).

من طرق عن شريك القاضي، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس.

وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وليس كما قال؛ لأن شريكاً إنما أخرج له مسلم في المتابعات دون الأصول، لكنه جاء عن ابن عباس من غير طريقه عند أبي داود، والبيهقي، والطحاوي، والدارمي، وابن خزيمة.

(١٠٥٠) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦٣)، والنسائي (٦/ ٥١).

من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، وأعل بالانقطاع، لكن له شواهد يصح بها.

(١٠٥١) وقوله عليه السلام لأنس: **«يا ذا الأذنين»**(١).

كل هذه سكت عنها، ولم يبين في شيء منها أنه من رواية شريك.

(١٠٥٢) ولم يصحح **«أد الأمانة إلى من ائتمنك»**(٢).

وذلك ـ والله أعلم ـ لأنه من رواية شريك وقيس بن الربيع معاً، عن أبي صالح(٣)، عن أبي هريرة.

[٢١٠/أ ت] **(١٠٥٣)** وذكر حديث: «بعث علياً قاضياً إلى اليمن» /.

وضعفه بحنش(٤).

ولم يعرض لكونه من رواية شريك.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٧).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٧٦).

(٣) كذا في، ق، و، ت، وصوابه: عن أبي حصين، عن أبي صالح.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٦).

(١٠٥١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠١)، والترمذي (٤/ ٣٥٨)، وأحمد (٣/ ١٢٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١١)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٨)، والبغوي (١٣/ ١٨٢).

كلهم من طرق عن شريك، عن عاصم الأحول، عن أنس، فذكره، وصححه الترمذي.

(١٠٥٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٠)، والترمذي (٣/ ٥٦٤)، والدارمي (٢/ ٢٦٤).

من طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأبو حصين ـ بفتح المهملة ـ اسمه ذكوان، وقيس وشريك صدوقان، وله شاهد عن رجل من الصحابة لم يسم، أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٠)، وأحمد (٥/ ٣٢٣)، وفي سنده رجل مجهول.

(١٠٥٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠١)، والترمذي في الأحكام (٣/ ٦١٨)، والنسائي في خصائص علي في الكبرى (٥/ ١١٧)، والطيالسي ـ بالمنحة ـ (١/ ١٤٩).

(١٠٥٤) وذكر حديث: «صيد البزاة».

وقال: إسناده ضعيف[1].

وذلك ـ والله أعلم ـ لأنه من رواية شريك، عن حجاج بن أرطأة.

وقد تبين بما ذكرناه اضطرابُه في شريك، وأصوبُ رأيَيه ترك الاحتجاج به، فاعلم ذلك.

(١٠٥٥) وذكر من طريق أبي نعيم، حدثنا علي بن حميد الواسطي، حدثنا أسلم بن سهل الواسطي، حدثنا محمد بن عبد الله بن حبيب، حدثنا هانئ بن يحيى، حدثنا مبارك بن فَضالة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «**تعلَّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، ومن النجومِ ما تهتدون به في الظلمات**».

(١٠٥٦) حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان[2] عن مسعر، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٧٥ـ٧٦).

(٢) في الحلية زيادة ابن عيينة.

(١٠٥٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصيد (٤/ ٦٥)، وابن ماجه كذلك (٢/ ١٠٧٠)، والبيهقي (٩/ ٢٤٥)، من طرق عن شريك، عن الحجاج بن أرطأة، عن القاسم بن أبي بزة، عن سليمان اليشكري، عن جابر، وضعفه الترمذي.

(١٠٥٥) صحيح إلا قوله: ومن النجوم. . . إلخ فهو ضعيف: أخرجه أبو نعيم، عن ابن عمر، وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي (٤/ ٣٥١)، وأحمد (٢/ ٣٧٤)، بإسنا لا بأس به.

(١٠٥٦) صحيح: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٢٧)، والبزار، وابن المبارك في الزهد ٤٦٠، والحاكم (١/ ٥١)، والبيهقي (١/ ٣٧٩)، والبغوي (٢/ ٢٤٦).

من طرق عن عبد الجبار بن العلاء العطار، ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وقال البيهقي: تفرد به الجبار بن العلاء، بإسناده هكذا، وهو ثقة.

إبراهيم السَّكْسَكي، عن عبيد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر، والأظلة لذكر الله**».

ثم قال: وليس إسنادهما مما يحتج به. انتهى قوله[1].

وهو كما ذكر، ولكن لا أدري ما جَهِل منهما وما عَلِم.

أما الإسناد الأول، فمباركُ بن فضالة يوثقه[2] قوم ويضعفه آخرون، وأقوالُهم فيه مبسوطة في مواضعها[3].

وهانئُ بن يحيى أبو مسعود[4] السُّلَمي ثقة[5].

ومحمد بن عبد الله بن حبيب الواسطي، أبو بكر بن الخباز[6]، ثقة [قاله أحمد بن سنان الواسطي.

فأما أسلم بن سهل[7] وعلي بن حميد[8] فلا أعرفهما.

والإسناد الثاني لا يسأل منه عمن فوق عبد الجبار، وإن كان قوم قد][9] ضعفوا إبراهيم السكسكي، فلم يأتوا بحجة، وهو ثقة، وقد أخرج له البخاري.

وعبد الجبار بن العلاء أبو بكر العطار، مكي[10] صالح، قاله أبو حاتم الرازي[11]، ومن دونهما لا أعرفهما.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٦).

(٢) في، ت، منه يوثقه، والصواب حذف «منه».

(٣) الجرح (٨/ ٣٣٨-٣٣٩)، وتاريخ أصبهان (١/ ٣٩٧)، والتهذيب (١٠/ ٢٧).

(٤) في، ت، ابن مسعود، وهو خطأ.

(٥) الثقات لابن حبان (٩/ ٢٤٧)، وقال: يخطئ.

(٦) في، ت، أبو بكر الخباز.

(٧) هو الواسطي، أبو الحسن الملقب ببحشل، لينه الدارقطني. الميزان (١/ ٢١١)، واللسان (١/ ٣٨٨).

(٨) ابن أحمد بن عبد الله بن أبي مخلد الواسطي، أبو الحسين. تاريخ بغداد (١١/ ٤٢٢).

(٩) ما بين المعكوفين غير موجود في، ق، فإما أنه سقط، وإما أنه في الحاشية فلم يظهر في التصوير.

(١٠) في، ت، المكي.

(١١) الجرح (٦/ ٣٢).

(١٠٥٧) وذكر من المراسل عن عيسى بن أزداد[(١)] ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : «**إذا بال أحدكم فلينثر / ذكره ثلاثاً**» . [٢١٠ب] ت

قال : ولا يصح حديثه هذا[(٢)] .

وهو كما قال ، ولكنه لم يبين منه سوى الإرسال ، وعلتُه أن عيسى وأباه لا يُعرَفان ، ولا يُعلَم لهما غير هذا .

(١٠٥٨) وذكر من طريق الدارقطني ، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، «أنه نهى أن يَستطيب أحدُكم بعظم ، أو روْثَة ، أو جِلد» .

ثم قال : لا يصح ذكر الجلد[(٣)] .

لم يزد على هذا ، وإنما تبِع في ذلك الدارقطني ، فإنه قال : إسناده غير ثابت ، ولم يبين موضع علته أيضاً .

وعلتُه هي الجهل بحال موسى بن أبي إسحاق ، وكذا وقع في كتاب الدارقطني : موسى بن أبي إسحاق[(٤)] .

فأما ابن أبي حاتم فذكره موسى بن إسحاق ، في جملة من يسمى أبوه

---

(١) بفتح الهمزة ، ويقال فيه : يزداد ـ بالتحتانية المثناة .
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٨٠) .
(٣) المصدر نفسه (١/ ٨٨) .
(٤) سنن الدارقطني (١/ ٥٦) .

(١٠٥٧) ضعيف : أخرجه أبو داود في المراسل : ٧٣ ، وابن ماجه في الطهارة (١/ ١١٨) ، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٩٤) ، والبيهقي (١/ ١١٣) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٣٨١) ، وأحمد (٤/ ٣٤٧) ، وعنه ابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٦٩٨) ، من طرق عن زمعة بن صالح ، عن عيسى بن أزداد ـ يزداذ ـ عن أبيه ، أن النبي ﷺ ، فذكره .

(١٠٥٨) تقدم في الحديث : ٥٩٦ .

إسحاق، ممن اسمه موسى، وذكر له هذا الحديث، ولم يعرِّف من أمره بشيء، فهو عنده مجهول[١] .

وعبد الله بن عبد الرحمن أيضاً مجهول كذلك[٢] .

وقد تقدم ذكره في باب الأحاديث التي أعلها بقوم وترك من تعتل بهم أيضاً لم يذكرهم[٣] .

(١٠٥٩) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي سعيد حديث: «أنتوضأ من بئر بُضَاعة» الحديث. وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن[٤] .

ولم يبين ما المانعُ من صحته، وقال: رُوِي من غير وجه عن أبي سعيد.

وأمره إذا بُيِّن، يبين منه ضعف الحديث لا حسنه.

وذلك أن مداره على أبي / أسامة[٥] عن محمد بن كعب، ثم اختُلف على أبي أسامة في الواسطة التي بين محمد بن كعب وأبي سعيد. [٢٦٩ ق]

فقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج[٦] .

---

(١) الجرح (٨/ ١٣٥)، وهو عند البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٠)، كما عند الدارقطني.

(٢) هو أبو طوالة: عبد الله بن عبد الرحمن، يتأكد منه في تهذيب الكمال.

(٣) انظر الحديث: ٥٩٦.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١١٢).

(٥) هكذا في، ق، و، ت، وصوابه على أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، فأبو أسامة لا يرويه عن محمد بن كعب مباشرة، وإنما بواسطة الوليد بن كثير.

(٦) قاله هناد، والحسن بن علي الخلال وغيرهم، عن أبي أسامة.

(١٠٥٩) أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ٩٥-٩٦)، وكذلك النسائي (١/ ١٧٤)، وأبو داود (١/ ١٧)، وابن الجارود في المنتقى: ٢٧، وأحمد (٣/ ١٥-٣١-٨٦)، والدارقطني (١/ ٢٩-٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤١)، والبيهقي (١/ ٤، ٢٥٧)، والبغوي (٢/ ٦٠).

من طرق عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به. قال الترمذي: حديث حسن.

وقوم يقولون: عبيد الله[1] بن عبد الله بن رافع بن خديج.

وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق[2] عن سليط بن أيوب، واختُلف على ابن إسحاق في الواسطة التي بين سليط وأبي سعيد:

فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وقوم / يقولون: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع. [٢١١أ]ت

وقوم يقولون: عن عبد الرحمن بن رافع.

فتحصَّلَ في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد، خمسة أقوال[3].

عبد الله بن عبيد الله بن رافع[4]، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله ابن عبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن ابن رافع، وكيفما كان فهو من لا تعرف له حال ولا عين[5].

والأسانيد بما ذكرناه في كتب الأحاديث معروفة، وقد ذكر البخاري في تاريخه الخلاف المذكور مفسراً[6].

ولحديث بئر بضاعة طريق حسن من غير رواية أبي سعيد[7] من رواية سهل بن سعد، سنذكره (إن شاء الله) في باب الأحاديث التي ساقها صحاحاً أو حساناً، وهي ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها[8].

---

(١) في، ت، عبد الله، وقائل هذا القول: يوسف بن موسى، عن أبي أسامة.

(٢) في، ت، ابن أبي إسحاق، وهو تحريف.

(٣) قلت: بل ستة بزيادة عبد الرحمن بن أبي سعيد.

(٤) هكذا في، ق، و ت، عبد الله بن عبيد الله، والموجود في المصادر التي نقل منها المؤلف، عبد الله بن عبد الله، كلاهما بالتكبير، فيمكن أن يكون ذلك محرفاً، أو يقال بالوجهين.

(٥) قلت: بل عينه معروفة، وإنما اختلف في اسمه.

(٦) التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٩).

(٧) في، ق، أبي الحسن، وهو خطأ.

(٨) انظر الحديث: ٢٤٣٥.

(١٠٦٠) وذكر من طريق أبي داود، عن معاوية بن صالح، عن العلاء ابن الحارث، عن حَرَام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد[1] قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء».

ثم قال: لا يصح غَسل الأنثيين، ولا يحتج بهذا الإسناد[2].

كذا قال، وهو كذلك، ولكنه بقي عليه أن يبين منه موضعَ العلة، وهو الجهل بحال حرام بن حكيم[3] الدمشقي - وهو حَرام بالراء بعد الحاء المفتوحة - وقد يتصحف - على من لا يعرف - بحِزام بن حكيم - بالزاي بعد الحاء المكسورة - وكلاهما في طبقة واحدة، وهو - أعني هذا الثاني - حزام بن حكيم بن حزام[4].

وإذا جعلت حراماً هذا موضع علة الخبر على ما أراه؛ فإن كان ذلك أيضاً مَعنيَّ أبي محمد، فقد ناقض فيه، وذلك أنه لا يزال يقبل أحاديث المساتير[5] الذين يَروي عن أحدهم أكثرُ من واحد.

وحرامٌ هذا، يروي عنه العلاء بن الحارث، وزيد بن واقد، وعبد الله بن

---

(١) في، ق، سعيد، وهو تحريف.
(٢) الأحكام الوسطى. (١/ ١٢٨)
(٣) ابن خالد بن سعد بن الحكم، ويقال: هو حرام بن معاوية. التهذيب (٢/ ١٩٥).
(٤) ابن خويلد.
(٥) يعني الذين لم يوثقهم أحد، وحرام المذكور موثق.

(١٠٦٠) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٥٤-٥٥)، وأحمد (٤/ ٣٤٢)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١١١)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٩).
من طرق عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله ابن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل. . . فذكره، وإسناده حسن.

العلاء، ويَروي هو عن أبي هريرة، وعمه عبد الله بن سعد، قاله أبو حاتم الرازي[1]، وترجم باسمه ابنه أبو محمد بن أبي حاتم بعد ترجمة أخرى ذكر فيها حرام / بن معاوية. رَوَى عن النبي ﷺ مرسلاً، وروى[2] عن عمر، [٢١١ب]ت
وروى معمر عن زيد بن رفيع عنه، وروى عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن رفيع، فقال: عن حرام بن حكيم بن حرام[3] قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك[4].

فجعلهما كما ترى رجلين في ترجمتين: إحداهما ذكر فيها حرام بن حكيم، والأخرى ذكر فيها حرام بن معاوية، وتبع في ذلك البخاري[5].

وزعم الخطيب بن ثابت أن البخاري وهم في ذلك، وبيَّن أنه رجل واحد يُختلَف على معاوية بن صالح في اسم أبيه، وساق جميع ما تولى بيانه من ذلك بأسانيد، مما يقف عليه من أراده في كتابه المسمى بالجمع والتفريق في أوهام البخاري[6].

وممن عمل فيه[7] عمل البخاري، وابن أبي حاتم، أبو الحسن الدارقطني في كتابه، في المؤتلِف والمختلِف[8] وقد تبين المقصود، وهو علة الخبر.

---

(١) الجرح (٣/ ٢٨٢).

(٢) في الجرح: روى.

(٣) في، ت، حزام، وكذلك في الجرح، وأشار المحقق إلى أن في نسخة ـك ـ حرام بن حكيم بن حرام بالمهملة، وفي، ت، حزام ـ بالزاي ـ بن حكيم بن حزام، وصوب أنه حزام بن حكيم بن حزام ـ بالزاي المنقوطة فوق.

(٤) الجرح (٣/ ٢٨٢).

(٥) التاريخ الكبير (٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٦) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٠٩ ـ ١١٠ ـ ١١١ ـ ١١٢).

(٧) في، ق، به.

(٨) انظر (٢/ ٥٧٢).

(١٠٦١) ولما ذكر أبو محمد في باب الحيض حديث حرام هذا، عن

[٢٧٠ ق] عمه: «فيما يحل للرجل من امرأته/ وهي حائض».

قال بعده: حرام ضعيف[١].

ولا أدري من أين جاءه تضعيفه، وإنما هو مجهول الحال، فاعلم ذلك.

(١٠٦٢) وذكر من طريق الترمذي، عن سعيد بن زيد، قال: سمعت

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٨).

(١٠٦١) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ٢٤٠)، وكذلك أبو داود (١/ ٥٥)، وابن ماجه (١/ ٢١٣).

كلهم من طرق عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد، قال: سألت النبي ﷺ ما يحل من امرأتي وهي حائض، قال: «**لك ما فوق الإزار**».

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

هذا، وللحديث شواهد: عن عائشة، ومعاذ بن جبل، وميمونة.

١ - فأما حديث عائشة، فقد ورد عنها من طرق:

أولها عن الأسود عنها، أخرجه البخاري في الحيض (١/ ٤٨١)، وفي الاعتكاف (٤/ ٣٢١)، ومسلم (١/ ٢٤٢)، وأبو داود (١/ ٦٩ - ٧٠)، والترمذي (١/ ٢٣٩)، والنسائي (١/ ١٨٩-١٩٠)، وابن ماجه (١/ ٢٠٨)، كلهم من طرق عنها.

٢ - وأما حديث معاذ، فأخرجه أبو داود (١/ ٥٥)، وقال: وليس هو بقوي - يعني هذا الحديث -.

قلت: لأن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي لم يدرك معاذاً، فهو لذلك منقطع، وسعد بن أغطش راويه عنه، قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٨٨): لين الحديث، وبقية بن الوليد راويه عنه، عنعنه، وهو مدلس، ولكنه حسن بغيره.

٣ - وأما حديث ميمونة، فأخرجه أبو داود (١/ ٦٩ - ٧٠)، والنسائي (١/ ١٩١).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة.

قال الحافظ: ندبة مقبولة، وحبيب مولى عروة مقبول كذلك.

(١٠٦٢) حسن لغيره: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ٣٧-٣٨-٣٩)، وابن ماجه (١/ ١٤٠)، وأبو داود الطيالسي في مسنده، المنحة (١/ ٥١)، وأحمد (٤/ ٧٠)، و(٥/ ٣١٨)، و(٦/ ٣٨٢)، =

رسول الله ﷺ يقول: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».

ثم قال: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا(1) حديثاً له إسناد جيد.

وقال محمد ـ يعني البخاري ـ: أحسنُ شيء في هذا الباب حديث رَباح(2) ابن عبد الرحمن. انتهى كلام الترمذي.

وحديث رباح بن عبد الرحمن هو هذا الذي ذكر الترمذي. انتهى كلام أبي محمد رحمه الله(3).

فإن كان اعتمد قول أحمد: «لا أعلم في هذا حديثاً له إسناد جيد» فقد بقي عليه أن يبين علتَه، وذلك هو الذي قصدتُ بيانه في هذا الباب لتكمُل الفائدة.

وإن كان اعتمد قول البخاري: «إنه أحسن شيء في هذا الباب» فقد يُوهِم فيه أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جداً، وإنما معنى كلام البخاري: «إنه أحسن / ما في الباب على علته». [٢١٢ أ] ت

وبيان هذا هو بأن تَعلم أنه حديث رواه الترمذي هكذا: حدثنا نصر بن

---

(١) في الترمذي زيادة: الباب.

(٢) بفتح الراء المهملة، على وزن جناح.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١١٩ـ١٢٠).

= وابنه عبد الله في زوائد المسند (١/ ١٤٠)، والحاكم (٤/ ٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣)، والدارقطني في السنن (١/ ٧٢ـ٧٣)، وفي العلل (٤/ ٤٣٥ـ٤٣٦)، والهيثم بن كليب في مسنده (١/ ٢٧٥ـ٢٧٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١٧٧)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٦٢)، والبزار في مسنده، وابن شاهين في فضائل الأعمال. والبيهقي (١/ ٤٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٧).

كلهم من طرق عن أبي ثقال المري، سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدثتني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن أبيها أن النبي ﷺ قال: . . . .

علي الجهضمي، وبشر بن معاذ العقدي، البصري، قالا: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال[1] المُرِّي، عن رَباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُويطِب، عن جدته، عن أبيها، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره.

قال أبو عيسى: أبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وأبو ثفال المري، اسمه ثُمامة بن حصين، ورباح بن عبد الرحمن، هو أبو بكر بن حويطب. انتهى كلامه.

ففي إسناد هذا الكلام[2] ثلاثة مجاهيل الأحوال:

أولهم: جدة رباح، فإنها لا تعرف بغير هذا، ولا يعرف لها اسم ولا حال[3] وغايةُ ما تعرفنا بهذا أنها ابنة لسعيد بن زيد رضي الله عنه.

والثاني: رباح المذكور، فإنه مجهول الحال كذلك، ولم يعرِّف ابن أبي حاتم من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الإسناد: من روايته عن جدته، ورواية أبي ثفال عنه[4].

والثالث: أبو ثفال المذكور، فإنه أيضاً مجهول الحال كذلك[5] وهو أشهرهم لرواية جماعة عنه؛ منهم: عبد الرحمن بن حرملة، وسليمان بن بلال، وصدقة مولى الزبير[6] والدراوردي، والحسين[7] بن أبي جعفر، وعبد الله

(١) بكسر الثاء المثلثة، بعدها فاء، والمري، ـ بضم الميم، وتشديد الراء المهملة.

(٢) في، ت، الحديث.

(٣) بل اسمها معروف، وهي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

(٤) الجرح (٣/ ٤٨٩).

(٥) في، ت، كقولك، وهو تحريف.

(٦) كذا في الجرح: مولى آل الزبير.

(٧) في الجرح: والحسن، وفي، ق، و، ت، بالتصغير.

ابن عبد العزيز. قاله أبو حاتم، فاعلم ذلك[1].

(١٠٦٣) وذكر من طريق أبي بكر بن أبي شيبة من مسنده، عن حفص ابن غياث، عن ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ فمسَحَ رأسه هكذا» وأمَرَّ حفص بيده[2] على رأسه حتى مسح قفاه.

ثم قال بإثره: سأذكر هذا الإسناد وضَعفَه إن شاء الله[3].

(١٠٦٤) ثم ذكر في الباب من طريق أبي داود، عن طلحة، عن أبيه، عن جده: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال، وهو أول القفا»[4].

(١٠٦٥) وعن طلحة، عن أبيه، عن جده: «دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ، والماء يَسيل من وجهه / ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق»[5]. [٢١٢ب]ت

قال: وطلحة هذا، يقال: هو رجل من الأنصار، ويقال: هو طلحة بن

---

(١) الجرح (٢/ ٤٦٧).

(٢) في المصنف: يديه.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٢٦).

(٤) المصدر نفسه (١/ ١٣٠).

(٥) في، ق، و، ت، والاستنثار، وهو تحريف.

(١٠٦٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٦).

(١٠٦٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٨١).

قال أبو داود: قال مسدد: فحدثنا به يحيى، فأنكره، وسمعت أحمد يقول: ابن عيينة ـ زعموا كان ينكره، ويقول: إيش هذا، طلحة عن أبيه عن جده.

(١٠٦٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (١/ ٣٤).

مصرِّف، ولا تعرف لجده صحبة[1].

(١٠٦٦) ثم ذكر في الباب نفسه من كتاب الحروف لابن السكن، من حديث مصرِّف بن عمرو بن السري[2] بن مصرف بن عمرو[3] بن كعب، عن أبيه، عن جده، يبلغ به عمرو بن كعب، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح لحيته وقفاه.

فقال: وهذا الإسناد لا أعرفه، وكتبتُه حتى أسأل عنه، إن شاء الله تعالى[4].

[٢٧١ ق] هذا / ما ذكر به الأحاديثَ، وهي كلُّها لا تصح.

وقد كان وعد أن يذكر ضَعف هذا الإسناد فلم يفعل.

والمقصود الآن بيان ما أجمل من ضعفه، فاعلم أولاً أن طلحة المذكور فيها، هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب.

وعمرُو بن كعب جده هو عمرو بن كعب بن جحدر[5] بن معاوية بن سعد بن الحارث بن ذهل، من بني يام[6].

وقد تبين أن طلحة المذكور هو طلحة بن مصرف في نفس الإسناد عند أبي داود، فاختصره أبو محمد.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٣١).
(٢) هكذا نسبه ابن حبان في ثقاته (٩/ ١٠٧).
(٣) في، ت، عمر، وكذلك في الجرح (٤/ ٤٧٣).
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٦٤ ـ أ).
(٥) وفي التهذيب (٨/ ٣٩١)، والتقريب (٢/ ١٣٥): حجير.
(٦) نسبة إلى يام، بطن من همدان. لب اللباب (٢/ ٣٣٧).

(١٠٦٦) هو نفس الحديثين السابقين قبله.

قال أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى ومسدَّد، قالا: حدثنا عبد الوارث، عن ليث، عن طلحة بن مصرِّف، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح برأسه مرة واحدة حتى بلغ القَذَال» ـ وهو أول القفا ـ.

فقول أبي محمد: طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ويقال: هو طلحة بن مصرِّف، ولا تعرف لجده صحبة، هو علة هذه[1] الأخبار عنده من غير مزيد.

وهو كلام فيه نظر، وذلك أنه قد تبين ـ كما قلنا في هذا الحديث ـ أنه عند أبي داود: عن طلحة بن مصرف.

وكذا[2] يجب أن يكون في الحديث الذي أورد من طريق ابن أبي شيبة؛ لأنه عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة.

وليث بن أبي سليم، معروف الرواية عن طلحةَ بنِ مصرف، وخاصة حديثَ مسح الرأس.

قال ليث: أمرني مجاهد أن ألزم أربعة: أحدهم طلحة بن مصرف.

وروي أيضاً عن ابن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال: أعجَبُ أهل الكوفة إليَّ أربعة: منهم طلحة بن مصرف / . [٢١٣أ]ت

وإنما جَعل أبا محمد يقول ذلك، أن ابن أبي حاتم لما فرغ من ذكر طلحة بن مصرف ترجم ترجمة أخرى نصها:

طلحة رَوى عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «أنه مَسح برأسه من مقدَّم رأسه حتى أتى آخِرَ رأسه إلى تحت لحيته».

---

(١) في، ق، هذا.

(٢) في، ت، وكذلك.

روى عنه[1] ليث بن أبي سليم، سألت أبي عنه فقال: يقال[2] إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول[3]: طلحة بن مصرف، ولو كان طلحةَ بن مصرف لم يُختلَف فيه.

وسئل أبو زرعة عن طلحة الذي يروي عن أبيه عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ».

فقال: لا أعرف أحداً سمَّى والد طلحة، إلا أن بعضهم يقول: طلحة بن مصرف، انتهى ما ذكر ابن أبي حاتم[4].

وهو عُذْرُ أبي محمد، ولكنا[5] نقول: رَوَى هذا الرجل، عن أبيه عن جده ما ذكر، وروى طلحة[6] بن مصرف، عن أبيه، عن جده ما ذكر، حسب ما وقع مفسراً في نفس الإسناد، ولا يجب خلطهما.

وقول أبي حاتم: لو كان طلحةَ بن مصرف لم يختلَف فيه، ينعكس عليه، فلو كان غيرَه لم يختلف فيه، أو لم يقل الراوي عنه: إنه ابن مصرف؟

فعلة هذه الأخبار كلها الجهل بحال مصرف بن عمرو، والد طلحة بن مصرف وفي بعضها ليث بن أبي سليم.

فأما إسناد ابن السكن، فمجهول مشبج[7].

---

(١) في، ق، و، ت، روى عن ليث، والصواب ما أثبتناه؛ لأن ليث هو الذي يروي عن طلحة وليس العكس، وكذلك هو على الصواب في الجرح والتعديل.

(٢) في، ق، يقول.

(٣) في الجرح زيادة، هو.

(٤) الجرح (٤/ ٤٧٣)، فقد ذكر ترجمة طلحة المهمل، ثم أعقبه بترجمة طلحة بن مصرف، على خلاف ما يوهمه كلام المؤلف، وذكر بعضاً من هذا الكلام في ترجمة مصرف أيضاً. انظر: الجرح (٨/ ٤٢٠).

(٥) في، ت، ولكن.

(٦) في، ق، عن طلحة، وهو خطأ.

(٧) مختلط ومضطرب.

ومصرف بن عمرو بن السري، وأبو عمرو[1]، وجده السري لا يعرفون.

وليس فيه رواية لمصرف بن عمرو بن كعب، وإنما ظهر فيه[2] من السري إلى عمرو[3] بن كعب الذي هو جد طلحة بن مصرف.

وسماعُه منه[4] لا يعرف، بل ولا تعاصرُهما، فالجميع[5] لا يصح، فاعلم ذلك.

(١٠٦٧) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً** - ووصف الوضوء - **ثم قال**: **أشهد أن لا إله إلا الله** / **وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم، غُفِر له ما بين الوضوءين**»[6].

[٢٧٢ ق]

قال: وفي إسناده البيلماني[7].

لم يزد في تعليله على هذا، وهو منه اعتماد على ما قدَّم، ولكنه لم يقدم بياناً، فإن البيلماني / أب، وابن، والحديث من روايتهما، وكلاهما ضعيف، وهما محمد بن عبد الرحمن، فمحمد بن عبد الرحمن وأبوه لا يحتج بهما، وقد قدمنا ذكرهما، فاعلمه.

[٢١٣ ب] ت

---

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.
(٢) أي مصرف بن عمرو، ومعنى العبارة: وإنما ظهر فيه مصرف بن عمرو، ما بين السري، وعمرو بن كعب.
(٣) في، ق، عمر، وهو تحريف.
(٤) أي سماع طلحة من جده عمرو.
(٥) في، ق، في الجميع، وهو تحريف.
(٦) في الدارقطني: غفر له ما بينه وبين الوضوءين.
(٧) الأحكام الوسطى (١/ ١٢٩).

(١٠٦٧) ضعيف بهذا السياق: أخرجه الدارقطني (١/ ٩٣)، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن البيلماني وأبوه، وصح بسياق آخر عند مسلم وأحمد وأبي داود.

(١٠٦٨) وذكر حديث: «الأمر بتجديد الماء للأذنين» من حديث نمران[١] بن جارية، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال: وهو إسناد ضعيف[٢].

لم يزد على هذا، وهو كما ذكر، وعلتُه الجهل بحال نمران هذا، وضَعف راويه عنه، وهو دَهشم بن قُرّان.

وإلى هذا فإن هذا الحديث لم يعزه إلى موضع، وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي ذكرها ولا وجود لها[٣] أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها[٤].

(١٠٦٩) وذكر أنه رُوي عن أبي أمامة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، كلهم عن النبي ﷺ أنه قال: **«الأذُنان من الرأس»**.

قال: ولا يصح منها كلِّها شيء، ذكر هذه الأحاديث[٥] أبو داود، والترمذي، والدارقطني.

وفي حديث أبي داود ـ وذكره عن شهر بن حوشب ـ عن أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين، وقال: **الأذنان من الرأس**»[٦].

---

(١) بكسر النون وسكون الميم.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٣١).
(٣) بل هو موجود عند الطبراني في الكبير.
(٤) انظر الحديث: ٢٢٤.
(٥) في، ق، هذا الحديث.
(٦) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٢).

(١٠٦٨) تقدم في الحديث: ٢٢٤.
(١٠٦٩) تقدم في الحديث: ٢٧٦.

[فنقول][1] : أما الأحاديث من غير رواية أبي أمامة[2] فلم يذكر أسانيدها، فتركنا[3] تعليلَها لأنه لم يذكرها.

أما حديث أبي أمامة، فإنه لم يذكر له علة، غير أنه أبرز من رواته شهراً، ولم يتقدم[4] ذكره قبل هذا الموضع، فهو إذن لم يعتمد فيه مقدّماً قدمه.

وشهر قد وثقه قوم، وضعفه آخرون.

فممن وثقه ابن حنبل[5] وابن معين[6] وقال أبو زرعة: لا بأس به[7]، وقال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير[8].

وغيرُ هؤلاء يضعفه، ولم أسمع لمضعفيه حجة، وما ذكروه - من تَزَيِّيه بزي الأجناد، وسماعه الغناء بالآلات، وقذفه[9] بأخذ خريطة مما استُحفظ من المغنم -[10]؛ كله إما لا يصح، وإما خارج على مخرج لا يضره[11].

أما أخذه للخريطة فكذبٌ عليه، وتقول الشاعر[12] - أراد عيبه - فقال / : [٢١٤أ] ت

لقد باع شهر دينه بخَرِيطة   فمن يأمن القراء بعدك يا شهْرُ

---

(١) الزيادة من، ق.
(٢) في، ت، من رواية غير أبي أمامة.
(٣) في، ق، و، ت، فتركه، والأقرب ما أثبتناه.
(٤) في، ت، ولم يتقدم له.
(٥) بحر الدم: ٢٠٧.
(٦) التاريخ (٤/ ٤٣٤).
(٧) الجرح، وفيه زيادة: لا يحتج به (٤/ ٣٨٣).
(٨) المصدر نفسه.
(٩) في، ت، وقرفه.
(١٠) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٦-٢٧-١٣٤).
(١١) في، ت، لا يضيره.
(١٢) في، ت، شاعر.

والقصة قد ذكرها الطبري[1] .

ومختصر ما ذكر، هو أنه كان في غزاة قد أمن على الفيء أو الغنائم، ففُقدتْ مما اؤتمن عليه خريطة، قيل: إنها سرقت له، وشرُّ ما قيل فيه: إنه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به.

ويَروي هذا الحديث عنه أبو ربيعة: سنان بن ربيعة، قال فيه أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث[2] .

وقال ابن معين: ليس بالقوي[3] وقد أخرجه البخاري[4] .

وفي الحديث مع هذا انقطاع، وقد بيناه[5] في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[6] .

فهذا الذي فسرناه من علة هذا الخبر، هو الذي لا يصح من أجله عنده، والله أعلم.

وأما ما ذَكر من الأحاديث التي رواها غير أبي أمامة فجميعُها عند الدارقطني مبيَّنُ العلل، في بعضها[7] نظر، قد ذكرناه في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة[8] .

[٢٧٣ ق] وقوله: ذكرها أبو داود، والترمذي / والدارقطني، موهم أنها كلَّها ذكرها هؤلاء، وليس كذلك.

---

(١) تاريخ الأمم والملوك (٧/ ٤٤١).

(٢) الجرح (٤/ ٢٥٢).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) مقروناً بغيره كما في التهذيب (٤/ ٢١١).

(٥) في، ت، قد بيناه.

(٦) انظر الحديث: ٢٧٦.

(٧) في، ت، وفي بعضها.

(٨) انظر الحديث: ٢٤٦٢.

وما ذكر أبو داود والترمذي منها، غيرَ حديث أبي أمامة، فاعلم ذلك.

(١٠٧٠) وذكر من طريق أبي داود عن أيوبَ بن قَطَن[١] عن أبي بن عمارة[٢] في «المسح بغير توقيت».

قال: وفي طريق آخر: حتى بلغ سبعاً.

ثم قال: روى اللفظ الأول يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب.

واللفظُ الثاني رواه يحيى بن أيوب أيضاً، عن عبد الرحمن، عن محمد[٣] عن عبادة بن نُسَي[٤]، عن أيوب، قال أبو داود: اختلف في إسناده، وليس بالقوي[٥].

هذا ما أعله به، ولم يزد عليه، وعلته هي أن هؤلاء الثلاثةَ مجهولون، قال ذلك الدارقطني[٦].

وأيضاً الاختلاف فيه على يحيى بن أيوب، وهو الذي أشار إليه أبو داود.

---

(١) في، ق، قطان، وهو تحريف، وإنما هو بفتح القاف والطاء، بعدهما نون.
(٢) قال الحافظ: بكسر العين على الأصح. التقريب (١/ ٤٨).
(٣) في أبي داود زيادة: ابن يزيد بن أبي زياد.
(٤) بضم النون آخر ياء مشددة.
(٥) الأحكام الوسطى (١/ ١٤١، ١٤٢).
(٦) في السنن (١/ ١٩٨).

(١٠٧٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٤٠ـ٤١)، وابن ماجه (١/ ١٨٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٨)، والدارقطني (١/ ١٩٨)، وابن السكن كما أشار المؤلف، والبيهقي (١/ ٢٧٨ـ٢٧٩).

من طرق عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة، أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين...؟ فذكره.

وقال الموصلي[1] أيضاً: أيوب بن قطن مجهول، وذكر حديثه[2] هذا، والاختلاف فيه / وقال: كل لا يصح. [٢١٤ب]ت

ومحمد بن يزيد، هو ابن أبي زياد، صاحب حديث الصُّور[3].

قال فيه أبو حاتم: مجهول[4].

وعبد الرحمن بن رزين أيضاً لا تعرف له حال، فهو مجهول[5].

ويحيى بن أيوب مختلف فيه، وهو ممن عيب على مسلم إخراج حديثه.

وأبو محمد ينص في مواضع على أنه لا يحتج به، ويتناقض فيه[6] في بعض المواضع.

وسنبين بعد هذا رأيه فيه، وما اعتراه في أمره بأبسط من هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ[7].

وأما الاختلافُ عليه، الذي أشار أبو داود، والدارقطني إليه، فتنْحصِل[8] فيه عنه أربعة أقوال، نذكرها مجملة / فلِشرحها[9] غيرُ هذا الموضع.

وذلك أنه يروى عنه، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن[10] عن أيوب بن عمارة، هذا قول. أ.ب

(١) يعني الأزدي كما في التقريب (١/ ٣٥٨).

(٢) في، ق، حديثاً.

(٣) انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٦٠).

(٤) الجرح (٨/ ١٢٦).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) في، ت، وتناقض فيه.

(٧) انظر الحديث: ١٥٠٤ إلى ١٥١٥.

(٨) في، ت، فيتحصل، والضمير في «عنه» يرجع إلى يحيى بن أيوب.

(٩) في، ت، فلنشرحها.

(١٠) في، ق، قطان، في هذا والذي بعده، وهو تحريف.

[ويروَى عنه، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن عبادة ابن نسي، عن أَبَيٍّ بن عمارة، هذا قول ثان.

ويُروَى عنه عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نُسَيَّ، عن أبي بن عمارة، هذا قول ثالث.

ويروَى عنه هكذا إلى عبادة بن نسي، ثم لا يذكر أَبَيٌّ بن عمارة][1] لكن يرسله عن النبي ﷺ، هذا قول رابع.

وفيه قول خامس، لكنه لما لم يتصل لي سنده، لم أجعله مما تحصل فيه، وهو ما أشار إليه ابن السكن، ولم يوصل به إسناداً، إنما قال: ويقال أيضاً: عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن، عن محمد، عن وهب بن قطن[2]، عن النبي ﷺ[3].

فهذا ما أشار إليه من الخلاف، والله الموفق.

(١٠٧١) وذكر من طريق الدارقطني، عن علي قال: «انكسر أحد زَنْدي[4] فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر».

ثم قال: هذا يرويه عمرو بن خالد الواسطي، ولا يصح[5].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) في، ق، قطان، وهو تحريف.

(٣) كذا قال، والذي في أطراف ابن عساكر، أن وهباً رواه عن أبي، كما في التعليق المغني.

(٤) بتشديد الياء، وفتح الزاي: موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان: الكوع، والكرسوع. انظر: اللسان (٣/ ١٩٦)، مادة زند.

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ١٤٣).

(١٠٧١) منكر: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٦)، وابن ماجه (١/ ٢١٥)، وابن عدي (٥/ ١٧٧٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٦٩)، قال الدارقطني: عمرو بن خالد الواسطي متروك.

لم يزد في تعليله على هذا، وإنه لكاف عند من يعلم حال عمرو بن خالد.

[٢١٥أ]ت وإنما ذكرته الآن باعتبار حال من لا يعلمه، فاعلم أنه أحد الكذابين / .

قال إسحاق بن راهويه: كان يضع الحديث[١] .

وقال ابن معين: هو كذاب غير ثقة ولا مأمون[٢] .

(١٠٧٢) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً**» الحديث.

ثم قال: ضعف البخاري[٣] هذا الحديث[٤] .

كذا قال، ولم يبين علته، وهو حديث لا يُعَرف إلا بحكيم الأثرم، يرويه عن أبي تَميمة الهُجَيْمي، عن أبي هريرة.

وحَكيمٌ هذا لا يعرف له غير هذا الحديث إلا اليسير، قاله[٥] أبو أحمد بن عدي[٦] .

وقال البخاري: وهو لا يتابع عليه. قال: ولا يُعرف لأبي تميمة[٧] سماع

---

(١) الجرح (٦/ ٢٣٠١).
(٢) الكامل (٥/ ١٧٧٤).
(٣) انظر: التاريخ (٣/ ١٧).
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٨٠).
(٥) في، ق، قال له.
(٦) الكامل (٢/ ٦٣٧).
(٧) في، ت، لابن تميمة، وهو تحريف.

(١٠٧٢) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (١/ ٢٤٢)، وأبو داود (٤/ ١٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٠٩)، وابن الجارود في المنتقى: ٤٥.

قال الترمذي: وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده.

لأبي هريرة[1] / . [٢٧٤ ق]

وقال محمد بن يحيى النيسابوري - هو[2] الذهلي - قلت: لعلي بن المديني[3]: حكيم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا[4].

(١٠٧٣) وذكر من طريق الترمذي، عن عمرو بن بُجْدَان[5]، عن أبي ذر حديث: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد**[6] **الماء عشْر سنين**» الحديث.

وقال عن الترمذي: إنه حديث حسن[7].

فهو عنده غير صحيح، ولم يبين لم لا يصح؟ وذلك لأنه لا يعرف لعمرو ابن بُجْدان هذا حال، وإنما رَوى عنه أبو قلابة، واختُلف عنه:

فيقول خالد الحذاء: عنه[8]: عن عمرو[9] بن بجدان، ولا يختلف في

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ١٧).
(٢) في، ت، هذا.
(٣) في، ت، المدني.
(٤) الجرح (٣/ ٢٠٨).
(٥) بضم الموحدة وسكون الجيم بعدها دال مهملة.
(٦) في، ت، بحبر، وهو تحريف.
(٧) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٢-١٩٣).
(٨) أي عن أبي قلابة.
(٩) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(١٠٧٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ٢١٢)، وأبو داود (١/ ٩١)، وابن حبان (٢/ ٣٠٣)، وأحمد (٥/ ١٥٥)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣٨)، والحاكم (١/ ١٧٦)، والبيهقي (١/ ٢١٢).

من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة الجرمي، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا عمرو بن بجدان فإنه مختلف فيه، فوثقه ابن حبان والعجلي، وجهله أحمد، وتبعه على ذلك ابن القطان والذهبي.

ذلك على خالد[1] .

وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة، فاختُلف عليه:

فمنهم من يقول: عنه[2] عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر.

ومنهم من يقول: عن رجل فقط.

ومنهم من يقول: عن رجاء بن عامر.

ومنهم من يقول: عن عمرو بن بجدان، كقول خالد.

ومنهم من يقول: عن أبي المهلب.

ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً، فيجعله عن أبي قلابة، عن أبي ذر.

ومنهم من يقول: عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قُشَير، قال: يا نبي الله.

هذا كله اختلاف على أيوب في روايته إياه عن أبي قلابة، وجميعه في علل الدارقطني وسننه، وهو حديث ضعيف لا شك فيه[3] .

ولهذا المعنى إسنادٌ صحيح سنذكره إن شاء الله[4] في باب الأحاديث التي لم يصححها، ولها أسانيدُ صحاح[5] .

[٢١٥ ب]ت **(١٠٧٤)** وذكر من طريق أبي داود، عن مُسَّة[6] الأزدية / عن أم سلمة

(١) قلت: بلى قد اختلف عليه فيه أيضاً كما ستراه.

(٢) أي عن أيوب.

(٣) هكذا قال المؤلف، باعتبار هذا الاختلاف.

(٤) في، ت، زيادة: تعالى.

(٥) انظر الحديث.

(٦) بالضم ثم تشديد المهملة.

(١٠٧٤) منكر بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود (١/ ٨٣)، والحاكم (١/ ١٧٥)، والبيهقي (١/ ٣٤١).
وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وليس كذلك، وقال الحافظ: عن مسة الأزدية مقبولة، يعني =

حديث: «مُكْث النفساء أربعين يوماً».

ثم ذكر ما في الباب، قال: وهي أحاديث معتلة بأسانيدَ متروكة، وأحسنُها حديث أبي داود[1].

هذا ما ذكَر، وعلة الخبر المذكور، مُسَّة المذكورة، وهي تكنَّى أم بُسّة[2]، ولا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث، قاله الترمذي في علله[3].

فخبرُها هذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن مَن كانت نفساء أيامَ كونها معه إلا خديجة، وزَوْجيَّتُها كانت قبل الهجرة.

فإذن لا معنى لقولها: «قد كانت المرأة من نساء[4] النبي ﷺ تقعد في

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٠).

(٢) بضم الموحدة وتشديد السين المهملة.

(٣) انظر: العلل الكبير ص: ٥٩، ٦٠، ولفظه مغاير شيئًا ما، لما هنا.

(٤) في، ق، في نساء.

= حيث تتابع، وهي قد توبعت في الجملة على هذا الحديث كما سنذكره.

وقال الدارقطني: لا يحتج بها.

وقال الذهبي: لا يعرف لها إلا هذا الحديث.

هذا، وقد ضعف المؤلف هذا الحديث بما ورد فيه من قولها: كانت المرأة من نساء النبي . . .

والحديث ورد بلفظ آخر عن مسة الأزدية خالياً من هذه اللفظة المذكورة. أخرجه أبو داود (١/ ٨٤)، والترمذي (١/ ٢٥٦)، وابن ماجه (١/ ٢١٣).

من طرق عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة».

ورجاله ثقات، إلا مسة فهي مختلف فيها. وهذا اللفظ خال من الزيادة المنكرة، فتعين أن تكون تلك الزيادة من يونس بن نافع السابق، وهو ضعيف.

هذا، وللحديث شواهد: عن أنس، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وبها يحسن هذا الحديث.

تنبيه: حسن الشيخ ناصر الحديث بتلك الزيادة المنكرة في الإرواء (١/ ٢٢٢)، فلينظر مستنده في ذلك.

النفاس أربعين يوماً».

إلا أن تريد[1] بنسائه غيرَ أزواجه، من بنات وقريبات وسُرِّيَّته مارية.

(١٠٧٥) وذكر من طريق مسلم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ: «كان يغتسل بفَضل ميمونة».

وذكر قول عمرو بن دينار في إسناده: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أن عبد الله[2] بن عباس أخبره، فذكره.

ثم قال: وقد رواه الطِّهْراني[3] عن عمرو بلا شك، ولا يحتج بحديث الطِّهراني، والصحيح الأول. انتهى ما ذكر[4].

وهو محتاج إلى بيان يؤَمِّن من لا يعرف من الغلط، وذلك في قوله: رواه الطِّهراني، عن عمرو، وأين[5] الطِّهراني من عمرو؟ إنما يرويه عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو.

وقوله[6]: «ولا يحتج بحديث الطِّهراني» يُفهِم أنه ضعيف، وذلك شيء لم يقله أحد، بل هو ثقة حافظ، وهو أبو عبد الله: محمد بن حماد الطِّهراني، وهو أحد المختصين بعبد الرزاق[7] وممن روى عنه أبو حاتم الرازي، وقال فيه:

---

(١) في، ق، إلى أن تريد، وهو تحريف.
(٢) في مسلم: أن ابن عباس، دون قوله: عبد الله.
(٣) بكسر الطاء المهملة، وفي، ت، الظهراني.
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١١٦).
(٥) في، ت، وابن، وهو تصحيف.
(٦) في، ق، قوله.
(٧) انظر: التهذيب (٩/ ١٠٩).

(١٠٧٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٤)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٠)، وأحمد (١/ ٣٦٦)، والدارقطني (١/ ٥٣).

وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

ثقة صدوق[1].

وروى عنه أيضاً ابنُه أبو محمد بن أبي حاتم، وكان حافظاً للحديث، ثقة، وأكثر ما حدث به فمن حفظه.

وهذا الكلام الذي قال أبو محمد، إنما تبع في معناه أبا محمد بن حزم، على خلَله من وجه آخر.

وذلك / أن أبا محمد بن حزم، أورد حديث الطهراني عن / عبد الرزاق، [٢٧٥ ق] [٢١٦ أ] ت قال: أخبرني ابن جريج. قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ: «كان يغتسل بفضل ميمونة» مختصَر.

ثم قال ابن حزم: هكذا في نفس الحديث: «مختصَر» وأخطأ فيه الطِّهراني بيقين، لأن محمد بن بكر البُرسَاني، قال فيه: عن ابن جريج، عن عمرو، أكبر علمي، والذي يخطر على بالي.

قال: وهؤلاء أوثق من الطِّهراني وأحفظ بلاشك. انتهى كلام ابن حزم[2].

وهو بيِّن الخطأ، فإن الذي أورد فيه، إنما هو اختلافُ أصحاب ابن جريج، وهما: عبد الرزاق، ومحمد بن بكر.

أحدهما يقول عن ابن جريج: أكبر علمي - وهو محمد بن بكر - والآخر لا يقوله - وهو عبد الرزاق - والنظر إنما يجب أن يكون فيما بينهما، فأما الطهراني فلا.

وقوله: «وهؤلاء أوثق من الطِّهراني» مجازفة، فإنه ليس هناك أكثر من

---

(١) الجرح (٧/ ٢٤٠).
(٢) المحلى (١/ ٢١٤).

واحد، وهو محمد بن بكر الذي ذكر الشك، ومَن دونه مبَلِّغٌ[1] عنه، وقوله: «من الطِّهراني»[2]، إنما كان يَحتاج أن يقول: «من عبد الرزاق».

فإذ قد تقرر هذا، فلنرجع إلى المقصود، وهو بيان علة الخبر المذكور فنقول: يجب على رأي المحدثين رد رواية الطِّهراني، من جهة أخرى، وذلك أن غيره من أصحاب عبد الرزاق[3] قد ذكر فيه عن عبد الرزاق، الشكَّ من عمرو بن دينار، فإذن لم تَسلم روايةُ عبد الرزاق من الشك، ومَن حَفظ أولى ممن لم يحفظ.

قال الدارقطني: أخبرنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا ابن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال: علْمي والذي يخطُر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره، فذكره.

وهكذا هو أيضاً في كتاب عبد الرزاق من رواية الدَّبَري[4] عنه.

فعبد الرزاق إذن على هذا، يرويه كما يرويه محمد بن بكر البُرساني.

[٢١٦ ب] ت فالاختصار إذن الذي قال الطِّهراني[5]: إنه في حديثه، هو - والله أعلم - / فيما ترك من شَكِّ عمرو بن دينار.

وقد يَحتمل أن يكون عبد الرزاق اختصره حين حدث به الطِّهراني، وحدث به على الكمال لغيره.

فعلى هذا الاحتمال، يكون النظر بين عبد الرزاق والبرساني.

---

(١) في، ت، مبلغون.

(٢) في، ق، و، ت، والظهراني.

(٣) في، ق، ابن عبد الرزاق، وهو تحريف.

(٤) بفتح الدال والباء المهملتين، واسمه إسحاق بن إبراهيم. انظر فهرست ابن خير: ١٢٧.

(٥) في، ق، و، ت، الظهراني، في هذا وفيما بعده.

وعلى الأول، يكون النظر بين الطِّهراني وبين الدبري وابن زنجويه[1].

وقد حصل المقصود من إبراز علة الحديث على رأيهم. والله الموفق للصواب.

(١٠٧٦) وذكر حديث جابر، قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤُم المتيمم المتوضئين**».

ثم قال: إسناده ضعيف جداً[2].

ولم يبين علته، وهو[3] أنه عند الدارقطني الذي ذكره من عنده، من رواية عثمان بن مَعبد، حدثنا سعيد بن سليمان بن ماتع[4] الحمْيري، حدثنا أبو إسماعيل الكوفي: أسد بن سعيد[5] حدثنا صالح بن بَيان، عن مجمد بن المنكدر، عن جابر.

وكلٌّ من دون محمد بن المنكدر لا يعرف.

(١٠٧٧) وذكر حديث: «**عشرٌ من الفطرة**» من رواية عائشة.

---

(١) واسمه حميد بن مخلد، وزنجويه لقب أبيه. انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٦٠).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٧).

(٣) في، ت، وهي.

(٤) في، ت، نافع، وفي، ق، قانع، وكلاهما تحريف.

(٥) في، ق، و، ت، سعد.

(١٠٧٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ٢٣٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨١).

قال الدارقطني: إسناده ضعيف.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

هذا، وللحديث شاهد عن علي موقوفاً، وهو أضعف من الذي قبله، أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٥).

(١٠٧٧) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣)، وأبو داود (١/ ١٤)، والنسائي (٨/ ١٢٦)، والترمذي =

(١٠٧٨) ثم قال: وخرجه أبو داود من حديث عمَّار بن ياسر: ذكر فيه «المضمضة» وزاد: «الختان» ولم يذكر «إعفاء اللحية».

قال: وليس إسناده مما يُقطَع به حكم[١].

كذا قال، ولم يفسر علته، وهو حديث يرويه علي بن زيد[٢] عن سلمة بن محمد بن عَمَّار، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

هذه رواية التبُوذكي[٣]، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد.

ورواه داود[٤] بن شَبيب، عن حماد، فقال فيه: عن علي بن زيد، عن سلمة المذكور، عن عَمار، فهذه منقطعة.

[٢٧٦ ق] قال البخاري: لا يعرف / أنه سمع من عمار أم لا[٥].

وإلى ذلك فإن حال سلمة هذا لا تعرف.

وعلي بن زيد تركه قوم وضعفه آخرون، ووثقه جماعة ومدحوه.

وجملةُ أمره أنه كان يرفع الكثير مما يقفه غيرُه، واختلط أخيراً[٦]، ولا يتَّهَم بكذب، وكان من الأشراف العلية.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢١٧-٢١٨).
(٢) ابن جدعان.
(٣) بفتح الذال المعجمة واسمه موسى بن إسماعيل.
(٤) في، ت، أبو داود، وهو تحريف.
(٥) التاريخ الكبير (٤/ ٧٧).
(٦) هذا ما قاله شعبة، وقال ابن معين: ما اختلط قط. التهذيب (٧/ ٢٨٥).

= (٥/ ٩١)، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ١٩٠) قال الترمذي: حديث حسن.
وأعله الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٦) بعلتين انظرهما فيه.

(١٠٧٨) حسن بغيره: أخرجه أبو داود (١/ ١٥)، وابن ماجه (١/ ١٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٥) من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد، عن أبيه، عن عمار بن ياسر مرفوعاً.

(١٠٧٩) وذكر من رواية إبراهيم بن سالم النيسابوري، حديث انس: «وقت رسول الله ﷺ أن يحلق الرجل عانَته كل أربعين يومًا، وأن ينتف[١] إبطه / إذا طلع» الحديث. [٢١٧أ]ت

ثم قال: الصحيح في التوقيت حديثُ مسلم[٢].

هكذا ذكر هذا الحديث غيرَ معزو إلى الموضع الذي نقله منه، وغيرَ مشروح العلة.

وهو حديث ذكره أبو أحمد بن عدي، قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن سفيان الفارسي، البخاري، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثنا أبو خالد: إبراهيم بن سالم، حدثنا عبد الله بن عمران، عن أبي عمران[٣] الجَوني، عن أنس بن مالك، قال: «وقت رسول الله ﷺ أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً، وأن ينتف إبطه كلما طَلَع، ولا يدعْ شاربيه يطولان، وأن يقَلّم أظفاره من الجمعة إلَى الجمعة، وأن يتعاهد البَرَاجم[٤] إذا توضأ، فإن الوسخ إليها سريع، واعلم أن لنفسك عليك حقاً، وأن لرأسك عليك حقاً، وأن لجسدك عليك حقاً [وأن لزوجك عليك حقاً][٥]، وأما النساء، فليس ينبغي أن لا يتعاهدن[٦] أنفسهن لأنفسهن ولأزواجهن، وأن الله عز وجل جميل يحب الجمال، وأن لكم حفظة يحبون الريح الطيبة، كما تحبونها، ويكرهون الريح المنتنة كما تكرهونها».

(١) في، ت، وأن ينضف، وهو تصحيف.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٠).
(٣) في، ق، عمران، وهو خطأ.
(٤) أي «العقد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ، الواحدة بُرجُمة» النهاية (١/ ١١٣).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٦) في، ت، إلا أن يتعاهدن، وكذا في الكامل.

(١٠٧٩) منكر بهذه الصيغة: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن سالم النيسابوري (١/ ٢٥٩)، وضعفه بهذا السياق، وقال الحافظ في اللسان (١/ ٦٢): منكر.

قال أبو أحمد: إبراهيم بن سالم، أبو خالد النيسابوري، يروي عن عبد الله ابن عمران أحاديث مسندَة مناكير[1].

وعبد الله بن عمران بصري[2] ولا أعرف له عند البصريين[3] إلا حديثاً واحداً يحدثه عنه نوح بن قيس.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن عبد الله بن عمران هذا، فقال: شيخ[4].

(١٠٨٠) وذكر من طريق النسائي، حديث قيس بن عاصم: «حين أمِر بالغسل عند إسلامه».

وأتبعه تحسين الترمذي له[5].

وقد تَبين في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة متصلة ـ وهي منقطعة أو مرسلة ـ أنه غير صحيح ولا متصل[6] إلا أنه يتصل من غير الطريق الذي أورده منه بمن لا يُعرف حاله.

(١٠٨١) وذكر من طريق أبي داود، من رواية حماد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة[7]، عن عائشة، أن النبي ﷺ: «نهى عن

---

(١) في الكامل: عداد مناكير.

(٢) في، ق، و، ت، مصري بالميم، وهو تحريف.

(٣) في، ت، المصريين، وهو تحريف.

(٤) الجرح (٥/ ١٣٠).

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٧).

(٦) انظر الحديث: ٤٣٨.

(٧) بضم المهملة، وسكون المعجمة.

(١٠٨٠) تقدم في الحديث: ٤٣٨.

(١٠٨١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحمام (٤/ ٣٩)، والترمذي في الأدب (٥/ ١١٣)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٢١٠).

من طرق عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، وكان قد أدرك النبي ﷺ، عن عائشة.

دخول الحَمّامات، ثم رخص للرجال» / الحديث. [٢١٧ ب]

ثم أتبعه أن قال: قال الترمذي: ليس إسناده بالقائم[١].

لم يزد على هذا.

وعلةُ هذا الحديث، الجهل بحال عبد الله بن شداد هذا، وهو شيخ من تجار واسط، لم يرو عنه غير حماد بن سلمة[٢].

بيَّن أمره كما قلناه، ابن معين في رواية عباس[٣] والبخاري[٤] أيضاً، وغيرُهما.

ويَلتبس على من لم يحَصِّل بعبد الله بن شداد بن الهادي، الثقة المأمون.

ولا آمن أن يكون أبو محمد قد ظنه إياه، فلذلك عدل[٥] عن تبيين علة الحديث إلى مجمَل كلام الترمذي.

وأما أبو عذرة راويه عن عائشة، فإنه صحابي، قاله مسلم بن الحجاج وغيره[٦].

ووقع لأبي محمد في كتابه الكبير تخليطٌ، أكد ما ظننتُه به: من اختلاط أمر عبد الله بن شَداد عليه، وذلك أنه قال - إثر هذا الحديث، ومن خطه نقلتُ - أبو عذرة ذكره الحاكم / في الكنى، قال: أدرك النبي ﷺ، روى عن عائشة قال: ويقال: إنه كان شيخاً من تجار واسط[٧]. [٢٧٧ ق]

هذا نص ما ذَكَر، وهو تخليط لا خفاء به، فإن الذي قالوا فيه: إنه أدرك النبي ﷺ هو أبو عذرة الراوي عن عائشة.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٢١).
(٢) والثوري أيضاً كما في التهذيب (٥/ ٢٢٢).
(٣) انظر التاريخ (٤/ ٣٨١).
(٤) تاريخ البخاري (٥/ ١١٦).
(٥) في، ت، ما عدل، وهو تحريف.
(٦) التهذيب (١٢/ ١٨٥)، وفي صحبته خلاف.
(٧) الأحكام الكبرى.

والذي قالوا فيه: إنه من تجار واسط، هو عبد الله بن شداد، الذي رَوى عنه حمادُ بن سلمة، وهو قائلُ ذلك بنفسه فاعلمه، والله الموفق.

(١٠٨٢) وذكر من طريق الترمذي عن ابن جرهد[١]، عن أبيه، عن النبي ﷺ مر به، وهو كاشف فخذه، فقال: «**غطِّ فخذك؛ فإنها من العورة**».

(١٠٨٣) ثم أورد بعده حديث أنس.

ثم قال: قال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جَرْهَد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم[٢].

لم يزد على هذا، فهو منه إن كان تصحيحاً لحديث جرهد، فقد يجب أن أكتبه[٣] في باب الأحاديث التي صححها وهي ضعيفة.

وإن كان ذلك منه تضعيفاً له، فقد بقي عليه أن يشرح علته، وهو الذي نتولى[٤] الآن، فنقول:

---

(١) بفتح المعجمة التحتية، والهاء، بينهما راء ساكنة.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٣).

(٣) في، ت، أن نكتبه.

(٤) في، ق، تتولى.

(١٠٨٢) صحيح: أخرجه الترمذي في الأدب (٥/ ١١٠)، وأبو داود في الحمام (٤/ ٤٠)، ومالك في الموطأ، وأحمد (٣/ ٤٧٨-٤٧٩)، والحاكم (٤/ ١٨٠)، وابن حبان (٣/ ١٠٦)،.والبيهقي (٢/ ٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ١١٨)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٤٧٥)، والدارقطني (١/ ٢٢٤)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٩٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦)، والحميدي (٢/ ٣٧٨-٣٧٩)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٩-٢٩٠).

كلهم من طرق، عن سالم، أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، عن أبيه، عن جده جرهد، قال: مر النبي ﷺ بجرهد في المسجد، وقد انكشف فخذه. فذكره.

(١٠٨٣) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٥٧٢)، ومسلم في النكاح (٢/ ١٠٤٣-١٠٤٤)، وفي الجهاد (٣/ ١٤٢٦)، وأحمد (٣/ ١٠٢).

هذا الحديث له علتان: إحداهما: الاضطراب المورث لسقوط[1] الثقة به، وذلك أنهم يختلفون فيه.

[٢١٨أ]ت

فمنهم من يقول: زرعة بن / عبد الرحمن.

ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله.

ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم.

ثم مِنْ هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ومنهم مَن يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ.

ومنهم مَن يقول: زرعة، عن آل جرهد، عن جرهد، عن النبي ﷺ.

وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة، وإنما ذلك[2] إذا كان من يدور[3] عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عنه إلى مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو واصل وقاطع.

وأما إذا كان الذي اضطُرِب عليه بجميع[4] هذا، أو ببعضه، أو بغيره، غير ثقة، أو غير معروف، فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهْنه، وهذه حال هذا الخبر، وهي العلة الثانية، وذلك أن زرعة، وأباه غير معروفَيْ الحال ولا مشهورَيْ[5] الرواية، فاعلم ذلك.

(١٠٨٤) وذكر من طريق أبي داود عن امرأة معاذ بن عبد الله بن

(١) في، ت، سقوط.
(٢) في، ت، فإنما ذلك.
(٣) في، ت، من يروي.
(٤) في، ت، فجميع، وهو تحريف.
(٥) في، ق، معروف الحال ولا مشهور.

(١٠٨٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٣٤)، حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن =

خبيب[1] قالت: «كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن ذلك - يعني متى يؤمر الصبي بالصلاة - فقال: **إذا عَرَفَ يمينه من شماله**»[2].

ولم يبين له علة، وعلتُه أن هذه المرأة لا تعرف حالها، ولا حال هذا الرجل الذي روت عنه، ولا صَحَّت له صحبة.

فأما معاذ[3] وأبوه، وجدُّه، فثقات، ولكن لا مدخل لهم ولا لأحدهم في إسناده.

(١٠٨٥) وذكر من طريق الدارقطني، حديث أنس في «إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ وفي الجهر والإسرار».

---

(١) بضم المعجمة مصغراً.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٤).

(٣) في، ق، لمعاذ، وهو تحريف.

= وهب، حدثنا هشام بن سعد، حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، قال - يعني هشام بن سعد - دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ قالت: كان رجل منا يذكر أن النبي ﷺ قال: «**إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة**».

وأخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٩٩) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: فذكره.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن خبيب - وله صحبة - إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن نافع.

يعني تفرد بوصله له، وتعيين الصحابي.

وعبد الله هذا، ضعيف إذا حدث من حفظه، صحيح الكتاب، وهذا الحديث مما حدث به من حفظه فأخطأ فيه، وقد خالف من هو أوثق وأضبط منه، وهو عبد الله بن وهب الذي رواه عن هشام بن سعد فلم يذكر الصحابي ولا عينه، فبذلك تكون روايته هي المعروفة، ورواية عبد الله ابن نافع الصائغ منكرة.

(١٠٨٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٠) من الطريق التي ذكرها المؤلف، ومن طريق أخرى مرسلاً.

ثم قال: المرسل أصح[1].

المرسل تقدم ذكره قبله[2].

ولم يبين لحديث أنس علة، وهو حديث يرويه محمد بن سعيد بن جِدار[3]، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس.

ومحمدُ بن سعيد، هذا مجهول، ويرويه عنه أبو حمزة إدريس بن يونس ابن يَناق[4] الفراء، ولا تعرف أيضاً حاله.

(١٠٨٦) وذكر حديث رافع: «في الأمر بتأخير العصر» / . [٢١٨ ب ت]

وقال: لا يصح[5].

ولم يبين بماذا؟

وعلته / عبد الواحد بن نافع أبو الرماح، فإنه مجهول الحال مختلف في حديثه. [٢٧٨ ق]

(١٠٨٧) وذكر إثره أن حديث علي في ذلك أيضاً لا يصح[6].

ولم يبين بماذا؟

وعلته الجهل بحال زياد[7] بن عبد الله النخعي، وبذلك أعله

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٦).

(٢) يعني مرسل الحسن الموجود في مراسل أبي داود.

(٣) بكسر الجيم.

(٤) بفتح الياء، آخره قاف.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١١-١٢).

(٦) المصدر نفسه (٢/ ١٢).

(٧) في -ق- زيادة، وهو تحريف.

(١٠٨٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥١)، ثم قال: ابن نافع ليس بالقوي، وهذا حديث ضعيف الإسناد، من جهة عبد الواحد هذا؛ لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره.

(١٠٨٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥١)، وقال: زياد بن عبد الله النخعي، مجهول، لم يرو عنه غير العباس بن ذريح.

الدارقطني مخرجه.

(١٠٨٨) وذكر من طريق الدارقطني، حديثي جابر، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**».

وقال: هو حديث ضعيف[١].

وهذا[٢] كما قال، وبيان علتهما، هو أنهما بإسنادين مختلفين:

أما حديث جابر، فمن رواية محمد بن سكين الشقري[٣] المؤذن، قال: حدثنا عبد الله بن بكير الغنوي، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: «فقَد النبي ﷺ قوماً في الصلاة فقال: «**ما خلفكم عن الصلاة؟**» قالوا: لِحَاء[٤] كان بيننا، فقال: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»».

وعبد الله بن بُكَير الغنوي، قال الساجي: إنه من أهل الصدق، وليس بقوي في الحديث[٥].

وذكر له أبو أحمد بن عدي أحاديث عن محمد بن سوقة مما ينفرد به.

ثم قال: لم أر للمتقدمين فيه كلاماً[٦].

وأهمله أبو محمد بن أبي حاتم من الجرح والتعديل، كأنه لم يعرف من

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦).

(٢) في، ت، وهو.

(٣) نسبة إلى بني شقرة، بضم الشين، وكان مؤذن مسجدهم.

(٤) أي شجار ومخاصمة.

(٥) الميزان (٢/ ٣٩٩).

(٦) الكامل (٤/ ١٥٦٣-١٥٦٤).

(١٠٨٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٩-٤٢٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٠-٨١)، وعلقه البخاري في تاريخه الكبير (١/ ١١١)، وقال: في إسناده نظر.

وقال العقيلي: هذا يروى بغير هذا الإسناد بوجه صالح.

حاله شيئاً[1] .

ومحمد بن سُكين[2] مؤذن مسجد بني شُقرة ذكره العقيلي في الضعفاء[3] بما ذكره به البخاري في تاريخه .

وذلك أنه ذَكر له عن عبد الله بن بكير أيضاً عن محمد بن سوقة بإسناده : **«لا صلاة لمن يسمع النداءَ ثم لم يأت إلا من علة»** .

ثم قال : في إسناده نظر[4] .

ولما ذكره أبو أحمد في الضعفاء قال فيه : ليس بالمعروف ، ولم يحضرني له شيء فأنكره[5] .

وإلى هذا فإن الإسناد من الدارقطني إلى محمد بن سُكَين في الحديث المذكور فيه من لا تعرف حاله ، وهما : أبو سُكين : زكرياء بن يحيى الطائي ، وجُنَيد بن حكيم .

وأما حديث أبي هريرة فمن رواية سليمان بن داود اليمامي ، المعروف بأبي الجَمَل ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وسليمانُ ضعيف ، وعامة / ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابع عليه . [٢١٩]ت

(١٠٨٩) وذكر من طريق أبي داود ، حديث يزيد بن عامر : **«إذا جئت الصلاةَ فوجدت الناس فصَلِّ معهم ، وإن كنت قد صليتَ ، تكنْ لك نافلة ،**

---

(١) الجرح (٥/ ١٦).

(٢) وفي الميزان (٣/ ٥٦٧)، واللسان (٥/ ١٨١) السكن ، فعلى رواية العقيلي وغيره يكون مضموم المهملة مصغراً .

(٣) الضعفاء الكبير (٤/ ٨١) .

(٤) التاريخ الكبير (١/ ١١١).

(٥) لم أجده في الكامل الذي بين يدي ولعله سقط منه .

(١٠٨٩) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٥٧ـ١٥٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٠٩ـ١١٠)، والدارقطني (١/ ٢٧٦)، والبيهقي (٢/ ٣٠١ـ٣٠٢). =

وهذه مكتوبة» .

وأتبعه أن قال : الصحيح حديث الترمذي .

وذكر أنه[1] من رواية سعيد بن السائب ، عن نوح بن صعصعة ، عن يزيد ابن عامر[2] .

ولم يبين علته ، وهي الجهل بحال نوح هذا ، ولا يعرف روى عنه غيرُ سعيد بن السائب .

(١٠٩٠) وذكر من طريقه أيضاً ، حديثَ حكيم بن حزام في «النهي عن أن يُستقَاء في المسجد ، أو تنشد فيه الأشعار ، أو تقام فيه الحدود» .

قال فيه : ضعيف ، يرويه محمد بن عبد الله الشعيثي[3] عن زُفَر بن وثيمة[4] عن حكيم[5] .

ولم يبين من أمره شيئاً ، وعلته الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك بن

---

(١) يعني حديث يزيد بن عامر .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٤٦) .

(٣) بضم المعجمة ، وفتح المهملة بعدها ياء ، ثم مثلثة ، مصغراً .

(٤) بفتح الواو وكسر المثلثة ، وزفر بضم الزاي ، وفتح الفاء .

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٤) .

= كلهم من طريق معن بن عيسى ، عن سعيد بن السائب ، عن نوح بن صعصعة ، عن يزيد بن عامر ، مرفوعاً .

وفي سنده نوح بن صعصعة ، مجهول العين والحال ، فلم يرو عنه إلا سعيد ابن السائب الطائفي ولم يوثقه إلا ابن حبان في ثقاته (٥/ ٤٨٢) .

(١٠٩٠) صحيح بغيره : أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٦٧) ، وأحمد (٣/ ٤٣٤) ، والدارقطني (٣/ ٨٥) ، والحاكم (٤/ ٣٧٨) ، والبيهقي (٨/ ٣٢٨) ، (١٠/ ١٠٣) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٣) .

من طرق عن محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي ، عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام مرفوعاً به ، وهذا إسناد حسن .

أوس بن الحدثان؛ فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشعيثي عنه، وروايته هو عن حكيم.

وقد روى هذا الحديث وكيعٌ عن الشعيثي المذكور، عن العباس بن عبد الرحمن[1]، عن حكيم، ذكره الدارقطني، ولا يصح أيضاً.

فإن العباس هذا لا يعرف كذلك، فأما الشُّعَيثي فمختلف فيه، وثقه دُحَيم[2].

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به[3].

(١٠٩١) وذكر من طريقه أيضاً حديث أبي محذورة [في الأذان.

من رواية الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة][4] عن أبيه، عن جده أبي محذورة.

ثم قال: لا يحتج بهذا الإسناد /[5]. [٢٧٩ ق]

(١) في، ت، عبد الكريم، وهو تحريف.
(٢) الجرح (٧/ ٣٠٥).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ق، أو كتب في الهامش، ولم يظهر في التصوير.
(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٠ـب).

(١٠٩١) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الأذان (١/ ١٣٦)، وعنه البيهقي (١/ ٣٩٤).
من طريق مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.
والحارث بن عبيد، أبو قدامة الإيادي، البصري، قال الحافظ في التقريب (١/ ١٤٢): «صدوق يخطئ».
قلت: وهو من رجال مسلم، وعلق له البخاري.
ومحمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال الحافظ (٢/ ١٨٦): مقبول.

ولم يبين علته، وهي الجهل بحال محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، ولا يُعلَم روى عنه إلا أبو قدامة الحارث بن عبيد[1] وهو أيضاً ضعيف. قاله ابن معين، وقال فيه أيضاً: مضطرب الحديث[2]، وكذا قال ابن حنبل[3].

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به[4].

وقال عمرو بن علي: سمعت ابنَ مهدي يحدث عنه، وقال: كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيراً[5].

فأما عبْدُ الملك بن أبي محذورة، فقد روى عنه جماعة.

[٢١٩ ب] ت

منهم ابنه / محمد، والنعمان بن راشد، وأبناء ابنيْه: إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك، وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك[6].

وساق الترمذي حديثاً في الأذان من روايته ورواية ابنه عبد العزيز جميعاً، فصححه[7]. فاعلم ذلك.

(١٠٩٢) وذكر من طريق أبي أحمد[8] حديث سعد القَرَظ[9] في «الاستدارة في الأذان».

---

(١) بل وقد روى عنه الثوري أيضاً.

(٢) التاريخ (٤/ ٢٦٥).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٧-٢٨).

(٤) الجرح (٣/ ٨١).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) التهذيب (٦/ ٣٧٠).

(٧) انظر: الترمذي (١/ ٣٦٦)، حديث: ١٩١.

(٨) في، ت، أبي داود، وهو تحريف.

(٩) بفتح القاف والراء بعدهما ظاء مشالة.

(١٠٩٢) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٤/ ١٦٢١)، وقال: عبد الرحمن بن سعد لا أعرف له من الحديث غير ما ذكرت، وإن كان له شيء آخر فإنما يسقط اليسير مما لم يذكره.

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٣٦)، والطبراني في الصغير (٢/ ١٤٢)، والحاكم (٣/ ٦٠٧)، والبيهقي (١/ ٣٩٦)، وإسناده ضعيف.

من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القَرَظ، عن أبيه، عن آبائه.

ثم قال: حديث الترمذي وأبي داود أصح من هذا[1].

فإذا كان هذا الكلام منه تضعيفاً ـ وهو الظن به ـ فاعلم أن علته هي أن عبد الرحمن المذكور، وأباه وجده، كلهم لا تعرف له حال.

وفي باب عبد الرحمن ذكره أبو أحمد، وحاله عنده مجهولة كما قلناه[2].

(١٠٩٣) وذكر حديث: «**إن كان أَذانك سهلاً سمحاً، وإلا فلا تَؤذن**» من عند الدارقطني.

ثم قال: في إسناده إسحاق بن أبي يحيى الكَعْبي، عن ابن جُريج[3].

لم يزد على هذا، ولم يتقدم له فيه قول يُحِيل عليه.

وإسحاقُ المذكور، يروي نحو عشرة أحاديث مناكير، قاله أبو أحمد بن عدي[4].

وقال أبو حاتم البستي: ينفرد عن الثقات، وهو[5] الذي روى عن ابن جريج[6]، فذكر هذا الحديث.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٢).
(٢) في، ت، كما قلنا.
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٣).
(٤) الكامل (١/ ٣٣٢).
(٥) في، ت، هو.
(٦) المجروحون (١/ ١٣٧).

(١٠٩٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٩)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٣٧)، وقال: ليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ.
وذكره الذهبي فيما أنكر عليه في الميزان (١/ ٢٠٥).

(١٠٩٤) وذكر من طريق أبي داود، حديث: «إقامة عبد الله بن زيد» من رواية محمد بن عبد الله [عن عمه عبد الله بن زيد.

هكذا اقتطع الإسنادَ من هاهنا، ثم قال: إقامة عبد الله][١] بن زيد ليست[٢] تجيء من وجه قوي فيما أعلم. انتهى قوله[٣].

وعلة هذا الخبر، إنما هي فيما تَرك من الإسناد[٤].

وذلك أنه يرويه محمد بن عمرو الواقفي[٥] عن محمد بن عبد الله هذا.

ومحمد بن عمرو ضعيف لا يساوي شيئاً[٦].

ومحمد بن عبد الله هذا الذي اقتصر على ذكره، لا تعرف أيضاً حاله، واضطُرِب فيه أيضاً.

فحمادُ بن خالد، يقول عن محمد بن عمرو ما ذكرناه.

وعبد الرحمن بن مهدي[٧] يقول فيه: عن محمد بن عمرو، عن عبد الله ابن محمد، قال: كان جدي.

[٢١٩أ ت] وكلاهما لا تعرف حاله، / لا محمد بن عبد الله، ولا عبد الله بن محمد.

ولهذا الحديث أيضاً مدخل في باب الأحاديث التي أعلها بقوم وترك

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ق، أو لم يظهر في النسخة المصورة إذا كان بالهامش.

(٢) في، ت، ليس.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٣-٨٤).

(٤) في، ق، من الأسانيد.

(٥) جزمه بأنه الواقفي فيه نظر.

(٦) على اعتبار أنه الواقفي، وأما على اعتبار أنه المديني فهو مقبول.

(٧) وكذلك الطيالسي وأبو العميس.

(١٠٩٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٤١)، وأحمد (٤/ ٤٢)، والطيالسي (١/ ٧٨)، والدارقطني (١/ ٢٤٥).

مثلهم أو أضعف منهم[١] .

(١٠٩٥) وذكر من طريق الترمذي حديث أنس : «الدعــاءُ بين الأذان والإقامة لا يُردّ» .

وأتبعه تحسينَ الترمذي[٢] .

ولم يبين لِم لَم يصح ، وذلك أنه من رواية زيد بن الحَوَاري ، العمِّي ، عن أنس ، وهو عندهم ضعيف .

قال فيه أبو زرعة : واهي الحديث[٣] .

وكان شعبة لا يحمد حفظه[٤] .

وقال فيه ابن معين : لا شيء[٥] .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به[٦] .

وقال فيه ابن حنبل : صالح[٧] .

---

(١) انظر الحديث : ٧٩٠ .
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٩) .
(٣) الجرح (٣/ ٥٦١) .
(٤) في ، ت ، لا يجيد حفظه .
(٥) الجرح (٣/ ٥٦١) .
(٦) المصدر نفسه .
(٧) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٥) .

(١٠٩٥) صحيح بغيره : أخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٤١٥)، وفي الدعوات (٥/ ٥٧٦)، وأبو داود (١/ ١٤٤)، والنسائي في اليوم والليلة : ٦٨ ، وعنه ابن السني ، حديث : ١٠١ ، وأحمد (٣/ ١١٩)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٠٢١)، والبيهقي (١/ ٤١٠) .
من طرق عن سفيان الثوري ، عن زيد العمي ، عن أبي إياس ، عن أنس مرفوعاً . قال الترمذي : حسن صحيح .

فللخلاف[1] في هذا الرجل، قيل في الحديث: حسن، فاعلم ذلك.

(١٠٩٦) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي الفضل، أو أبي الفضيل - رجل من الأنصار - عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، حديث: «ناداه: الصَّلَاةَ[2] أو حرَّكه برجله»[3].

[٢٨٠ ق] ولم يبين موضع العلة / منه.

وعلته أبو الفضل هذا، أو أبو الفضيل[4] فإنه رجل مجهول.

(١٠٩٧) وذكر حديث: «**توسَّطوا الإمام وسُدُّوا الخلل**».

وقال: ليس هذا الإسناد بقوي ولا مشهور[5].

كذا قال، ولم يبين علته، وهي الجهل بحال يحيى بن بشير بن خلاد، وبحال أمه.

هذا على تقدير الصواب في ذكره، فأما [على][6] ما ذكره هو، فالجهل ببشير بن خلاد وأمه.

وقد بينا خطأه في هذا في باب الزيادة في الأسانيد، وهو أول حديث بدأنا بذكره في هذا الكتاب[7].

---

(١) في، ت، وللخلاف.
(٢) في، ق، و، ت، «ناداه الصلاة»، والتصحيح من أبي داود.
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٤).
(٤) وقيل: أبو المفضل، أو ابن المفضل.
(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١١٠).
(٦) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.
(٧) انظر الحديث: ١.

(١٠٩٦) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/ ٢١)، والبيهقي (٣/ ٤٦).
(١٠٩٧) تقدم في الحديث: ١.

(١٠٩٨) وذكر من طريق الترمذي حديث معاذ وعلي، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الصلاةَ، والإمامُ على حال، فليصنعْ كما يصنع الإمام**».

ثم قال: إسناد حديث علي ضعيف، وإسناد حديث معاذ منقطع[١].

ولم يبين موضع العلة منهما:

فأما حديث علي فمن رواية حجاج، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة بن يريم[٢] عن علي.

وحجاج هو ابن أرطاة، وهو ضعيف[٣] مدلس عن الضعفاء.

وأما حديث معاذ، فمن رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، ولم يسمع منه.

(١٠٩٩) وذكر من طريق أبي داود حديث المقداد/ بن الأسود: «**ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عُود، ولا عمود[٤]، ولا شجرة**» الحديث. [٢٢٠ب/ت]

ثم قال: ليس إسناده بقوي[٥].

ولم يبين موضع العلة منه، وهي الجهل بحال ثلاثة من رواته:

الوليد بن كامل[٦]، عن المهلب بن حُجر البهراني، عن ضُباعة بنت[٧]

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٤).

(٢) في، ت، مريم، وهو تحريف، وصوابه بالياء المثناة تحت، على وزن عظيم وهبيرة.

(٣) بل هو صدوق.

(٤) في، ق، وإلى عمود.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٧).

(٦) قلت: وثقه النسائي.

(٧) في، ق، ابن، وهو تحريف.

(١٠٩٨) صحيح: أخرجه الترمذي (٢/ ٤٨٥)، والبغوي (٣/ ٣٨١).

(١٠٩٩) ضعيف: أخرجه أبو داود (١/ ١٨٤)، وأحمد (٦/ ٤)، وابن عدي (٧/ ٢٤٢).

قال البيهقي: تفرد به الوليد بن كامل، وقال البخاري: عنده عجائب.

المقداد، عن أبيها.

فضباعة مجهولة الحال، ولا أعلم أحداً ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال أيضاً.

والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، ولا لهم من الرواية كبيرُ شيء يُستَدل به على حالهم.

ولهذا الحديث شأنٌ آخر، وهو أن أبا عليّ بن السكن، ذكره في سننه هكذا: حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي، حدثنا أبو تَقي: هشام بن عبد الملك، حدثنا بقية، عن الوليد بن كامل، أنبأني المهلب بن حُجر البهراني، عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي، عن أبيها، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدُكم إلى عمود، أو سرية، أو شيء، فلا يجعلْه نُصبَ عينيه، وليجعله على حاجبه**[1] **الأيسر**».

قال ابن السكن: ذكر هذا الحديث أبو داود، وأبو عبد الرحمن - يعني النسائي -.

كذا قال أبو علي، وهو عين الخطأ، فإن الذي ذكر أبو داود، من رواية علي بن عياش، عن الوليد بن كامل، غيرُ هذا إسناداً ومتناً، فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها. وهذا[2] الذي روى بقية هو عن ضبيعة[3] بنت المقدام بن معدي كرب، عن أبيها، وذاك[4] فعْل، وهذا قول.

---

(١) في، ق، حاجبيه.
(٢) في، ت، وهو.
(٣) وقيل: عن ضباعة.
(٤) في، ت، وذلك.

وحديث النسائي كحديث أبي داود، ومع أنه كما ترى حديث آخر - أعني رواية بقية - هو عائد على رواية علي بن عياش بالوهْن، من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل، ومُورثٌ للشك فيما كان عنده[1] من ذلك، على ضَعفه في نفسه، والجهل بحال من فوقه.

ولما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر، ذكَره برواية الوليد بن كامل عنه، وبأنه يَروي عن ضباعة بنت المقداد بن معدي كرب[2].

[٢٢١أ]ت ولم يزد على ذلك / فكان هذا منه غيرَ ما في الإسنادين: فإن الذي في الإسنادين: إما ضباعة بنت المقداد، وإما ضبيعة بنت المقدام، فجاء هو بأمر ثالث[3] وذلك كله دليل على ما قلناه، من الجهل بأحوال رواة هذا الخبر.

[٢٨١ق] **(١١٠٠)** وذكر من طريق النسائي، عن الفضل / بن عباس، قال:

---

(١) في، ق، من عنده.

(٢) الجرح (٨/ ٣٧٠).

(٣) وهو قوله: ضباعة بنت المقدام.

(١١٠٠) أخرجه النسائي في القبلة (٢/ ٦٥)، وأبو داود في الصلاة (١/ ١٩١)، وأحمد (١/ ٢١١)، والطحاوي في المعاني (١/ ٤٥٩)، وعلقه ابن حزم في المحلى (٤/ ١٣).

من طريق محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن عباس بن عبيد الله، عن الفضل بن عباس.

ومحمد بن عمر هذا، وثقه ابن حبان في ثقاته (٥/ ٣٥٣)، وقال الحافظ في التقريب (٢/ ١٩٤): صدوق.

والعباس بن عبيد الله وثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة، وهذا يرد قول المؤلف: إنه لم يرو عنه غير محمد بن عمر هذا.

وقال ابن حزم بعد سوق هذا الحديث: باطل؛ لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل، وأقره الحافظ على قوله في التهذيب (٥/ ١٠٩).

وعليه فعلته تنحصر في العباس هذا، ولا دخل لمحمد بن عمر في تعليله.

والمؤلف نسب إليه الخطأ في نسبته، فهو محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وهو يقول: محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال الحافظ في التهذيب (٦/ ٣٢١): وأظنه وهم في ذلك.

«زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كليبة وحمارة» الحديث.

ثم قال: إسناده ضعيف[1].

وهو كما ذكر ضعيف، فإنه من رواية ابن جريج، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس[2] بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس.

وعباسٌ هذا لا تعرف حاله، ولا ذُكر بأكثر من رواية محمد بن عمر هذا عنه، وروايته هو عن الفضل[3].

وقال البخاري: إن بعضهم قال فيه: عباس بن عبد الله [بن عباس][4] مكبراً، قال: والأول أصح[5].

ومحمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[6] أبو حفص، مجهول الحال، وقد يظنه من لا يعلم، محمد بن عمر بن علي المقدمي[7]، وليس به.

(١١٠١) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس، قال: ـ أحسبه عن رسول الله ﷺ ـ: **«إذا صلى أحدُكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاتَه: الكلب، والحمارُ، والخنزير، والمجوسيُّ، واليهودي، والمرأةُ، ويجزيء عنه إذا مرُّوا بين**

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٨). وكليبة ـ بضم الكاف ـ مصغراً.

(٢) في، ق، ابن عباس، وهو تحريف.

(٣) بل ذكر بروايته عن غيره، ورواية غيره عنه.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ق.

(٥) التاريخ الكبير (٧/ ٣).

(٦) هكذا في، ق، و، ت، وكذا نقل عن المؤلف، وصوب الحافظ أنه: محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب.

(٧) بتشديد القاف وفتح الدال المهملة، ويفترقان في الطبقة، فالهاشمي من السادسة، والمقدمي من العاشرة.

(١١٠١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١/ ١٨٧)، والطحاوي في المعاني (١/ ٤٥٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٥).

يديه، على قذفةٍ[1] بحجر».

ثم أتبعه أن قال: إنما يصح من هذا ذكر المرأة والكلب والحمار[2].

لم يزد على هذا.

وعلةُ هذا الحديث بادية، وهي الشك في رفعه، فلا يجوز أن يقال: إنه مرفوع، وراويه قد قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ، وإلا فليس في إسناده متكلَّم فيه إلا عكرمةُ، وهو عندي من لا يوضع فيه نظر، وصاحبُ الكتاب يقبله ويحتج به، غيرَ ملتفت على شيء مما قيل فيه، وأصاب في ذلك، لعلم[3] عكرمة [ودينه.

ولم يَعنِ أبو محمد بتضعيف الخبر كونَه من رواية عكرمة][4] وليس في سائر الإسنادَ من يسأل عنه.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن إسماعيل البصري، مولى بني هاشم، حدثنا معاذ، حدثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره / . [٢٢١ ب] ت

والعجَبُ أن أبا داود قد قال: [إنه][5] لم يسمعه إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سَمينة[6]، وأنه ذاكر به فلم يُعرَف، وأن في نفسه منه شيئاً، وأن المنكَر منه ذكرُ المجوسي واليهودي[7] والخنزير، والمقدارُ في المسافة، وأنه يظن أن ابن أبي سمينة [وَهِم فيه، فإنه كان يحدثهم من حفظه.

وهذا كله لا يُحتاجُ إليه، فإنه رأيٌ لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه[8].

(١) أي «إذا كانوا بعيدين منك قدر رمية بحجر» انظر: عون المعبود (٢/ ٣٩٦).
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٨).
(٣) في، ت، العلم، وهو خطأ.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط، من، ت.
(٥) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.
(٦) بفتح السين المهملة.
(٧) الأحكام الوسطى التي بين يدي ليس فيها إنكاره للفظة اليهودي.
(٨) هل ابن عباس هو الذي لم يجزم أو غيره؟

وابن أبي سمينة][1] أحد الثقات، وقد جاء هذا الخبر بذكر أربعة فقط، عن ابن عباس موقوفاً بسند جيد كذلك.

قال البزار: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاةَ؟ قال: قال ابن عباس: «الكلبُ الأسود، والمرأة الحائض» قال: قلت: قد كان يذكر الثالث، قال: ما هو؟ قلت: «الحمار» قال: رويدك، الحمار؟ قلت: قد كان يذكر الرابع، قال: ما هو؟ قال: «العلج الكافر»، قال: إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل».

(١١٠٢) وذكر من طريقه حديث سعيد بن غزوان، عن أبيه، في مروره بين يدي النبي ﷺ، وقوله: **«قطَع صلاتَنا قطع الله أثره»**.

ثم أتبعه أن قال: إسناده ضعيف[2].

ولم يبين علتَه، وهو كما ذَكر ضعيفٌ، وعلته الجهل بحال سعيد، فإنها لا تعرف، فأما أبوه غزوان، فإنه لا يعرف مذكوراً، فإن ابنه وإن كانت حاله لا تعرف، فقد ذُكِر وترجم باسمه في مظان ذكره وذكر أمثاله، وذكْرِ ما يذكَر به المجهولون.

واعترى[3] أبا محمد في هذا الحديث ـ منْ جعل غزوان هذا صحابياً وليس كذلك ـ ما قد ذكرناه في باب النقص من الأَسانيد[4].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ق، أوكتب في الحاشية ولم يظهر في التصوير.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٩).
(٣) في، ت، واعتذر، وهو تحريف.
(٤) انظر الحديث: ٣٥.

(١١٠٢) تقدم في الحديث: ٣٥.

[٢٨٢ ق]

(١١٠٣) وذكر من طريق أبي أحمد، حديث ابن عباس «**كان رسول الله ﷺ / يصلي عند الإقامة في بيت ميمونة**».

قال: رواه من حديث سلام بن سليمان، عن محمد بن الفضل بن [عطية][(١)].

[٢٢٢ أ] ت

ثم قال: إسناده أضعف من / الذي قبله[(٢)].

لم يزد على هذا، وقد أبلَغ، ولكن من لا علم له بمحمد بن الفضل، تخفى عليه علة [هذا][(٣)] الخبر.

فاعلم أن محمد بن الفضل هذا كذاب، وسلاّم بن سليمان ضعيف، ويرويه[(٤)] عنه سلاّم بن توبة[(٥)]، وهو مجهول.

قال أبو أحمد: أظن أن البلاء في هذه الرواية من محمد بن الفضل[(٦)].

(١١٠٤) وذكر من طريق الترمذي حديثَ عامر بن ربيعة: «في

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٥).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٤) في، ق، ويروى.
(٥) في الكامل: سليمان بن بويه.
(٦) الكامل (٣/ ١١٥٩).

(١١٠٣) منكر إن لم يكن موضوعًا: أخرجه ابن عدي في ترجمة سلام بن سليمان بن سوار الثقفي (٣/ ١١٥٨).

(١١٠٤) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ١٧٦)، وابن ماجه (١/ ٣٢٦)، والدارقطني (١/ ٢٧١)، والبيهقي (٢/ ١١).
كلهم من طرق عن أشعث السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه.
قال الترمذي: هذا حديث ليس بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث، وأشعث يضعف في الحديث.
قلت: لم ينفرد به أشعث، فقد تابعه عمرو بن قيس عند الطبراني وغيره، فزال بذلك تفرده به. =

صلاتهم في الليلة المظلمة، حين خفيت عليهم القبلة على حيالهم».

ثم أتبعه أن قال: قال أبو عيسى: ليس إسناده بذاك.

رواه من حديث أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه[1].

لم يزد على هذا في تعليله.

وموضعُ العلة منه عاصم بن عبيد الله، فإنه مضطرب الحديث، تُنكَر عليه أحاديث.

وأشعث السمان، سيئ الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات، وقال فيه عمرو[2] بن علي: متروك[3].

(١١٠٥) وذكر بعدَه من حديث جابر بن عبد الله، قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فذكر مثله بمعناه، وزاد: «فلم يأمرنا بالإعادة» وقال: **«قد أجزأتكم صلاتكم»**.

ثم قال: وفي إسناده اختلاف، وضعفه الدارقطني. انتهى ما ذكر[4].

فاعلم أن هذا غيرُ مبيَّنِ العلة، وهو أيضاً ملفق من متنين، على ما بيناه فيما تقدم في باب الأحاديث المغيرة بالعطف أو الإرداف[5].

ونزيد ذلك الآن بياناً ـ لاحتياجنا هنا إلى شرح العلة ـ فنقول: إن الحديث

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٩).
(٢) في، ق، عمر، وهو تحريف.
(٣) التهذيب (١/ ٣٠٧)، وفيها: متروك الحديث.
(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٠ ـ ب).
(٥) انظر الحديث: ١٤٧.

= وله شاهد عن جابر في الحديث الذي بعده، وكذلك عن ابن عباس، وبهما يحسن الحديث.

(١١٠٥) تقدم في الرقم: ١٤٧ ـ ١٤٨.

الذي فيه: «فلم يأمرنا بالإعادة» وقال: «**قد أجزأتكم صلاتكم**»، غير الحديث الذي فيه: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنتُ فيها»، ولم يذكر[1] ذلك[2] في سرية، بل في غزاة من غزوات رسول الله ﷺ.

وعلة أحدهما غيرُ علة الآخر، ويتبين هذا بإيرادهما بنصيهما.

قال الدارقطني: حدثنا إسماعيل بن علي، أبو محمد، قال: حدثنا الحسن بن علي بن شبيب[3] قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، قال: وجدتُ في كتاب أبي، حدثنا عبد الملك العرزمي، عن عطاء / عن جابر [٢٢٢ب]ت قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيّة كنتُ فيها، فأصابتْنا ظلمة، فلم نَعرف القبلةَ، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلةَ، هي هاهنا قِبَلَ الشَّمال، فصلَّوا وخطُّوا خطاً، وقال بعضنا: القبلةُ هاهنا قِبَلَ الجنوب، وخطُّوا خطاً، فلما أصبحوا، وطلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا، سألنا النبي ﷺ عن ذلك، فسكت، وأنزل الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾[4] أي حيث كنتم.

هذا حديث قائم بنفسه، علتُه الانقطاع فيما بين أحمدَ بن عبيد الله بن الحسن العنبري، وأبيه[5]، والجهلُ بحال أحمد المذكور، وما مُسَّ به أيضاً عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب، على ما ذكر ابن أبي خيثمة وغيره[6].

ثم قال الدارقطني: قرئ على[7] عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وأنا

---

(١) في، ت، ولم يكن.

(٢) يعني عدم الإعادة، والإجزاء بما فعلوا.

(٣) في، ق، شعيب.

(٤) البقرة: ١١٥.

(٥) في، ق، وابنه، وهو تصحيف.

(٦) الميزان (٣/ ٥)، وهو متهم في معتقده.

(٧) في الدارقطني: على أبي القاسم عبد الله.

أسمع، حدثكم داود بن عمرو[1] قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ / في مَسير أو سَير، فأصابنا غَيم، فتحيرنا، فاختلفْنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدَة، وجعل أحدُنا يخط بين يديه، لنعلِّم أمكنتنا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «**قد أجزأتكم صلاتُكم**».

[٢٨٣ ق]

قال الدارقطني: كذا قال: عن محمد بن سالم، وغيرُه قال[2]: عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء، وهما ضعيفان. انتهى كلام الدارقطني.

فهذا كما ترى حديثٌ آخر في غزوة من غزوات[3] رسول الله ﷺ حضرها جابر، وقد يمكن الجمع بين الروايتين لو صحَّتا، بأن يقال: إن السرية كانت جريدة جردها رسول الله ﷺ من العسكر، فمر فيها جابر، واعتراهم ما ذكر، ولما قفلوا منها إلى عسكر رسول الله ﷺ، سألوه.

[٢٢٣ أ] ت

أو تكون الجريدة لم تجتمع مع النبي ﷺ إلا في المدينة، حتى يكون / قوله: «كنا مع رسول الله ﷺ»، وقولُه: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها» صادقيْن.

ولكنهما لم يصحا.

أما الأولى: فقد ذكرنا علتها، وأما هذه فعلتُها ضعف راوِيَيْها عن عطاء، وهما: محمد بن سالم، ومحمد بن عبيد الله العرزمي.

وأبو محمد ـ رحمه الله ـ لفَّق المتنين، وضعَّف ما لفق من ذلك، كأنه بعلة

(١) في، ق، عمر وهو تحريف.
(٢) في الدارقطني: وقال غيره.
(٣) في، ق، عن غزوات.

واحدة، والأمر فيه على ما أخبرتك فاعلمه.

(١١٠٦) وذكر من طريق أبي داود، عن زِر[١] بن حُبيش[٢]، أنه سمع علياً، «وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ» الحديث.

ثم قال: هذا يرويه ربيعةُ بن عبيد الله الكناني، عن المنهال بن عمرو[٣].

كذا أورده، ولم يزد على هذا.

وليس لقائل أن يقول: هو عنده صحيح، فإنه سكت عنه، لأنه قلما يذكر من الحديث إسنادَه أو قطعة من إسناده، إلا ليعين موضع النظر فيه، إلا أنه لم يبين في هذا موضعَ النظر.

---

(١) بكسر الزاي، وتشديد الراء المهملة.

(٢) بضم الحاء المهملة مصغراً.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٣).

(١١٠٦) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٢٨).

وإسناده كما قال المؤلف، صحيح، والطعن في المنهال بن عمرو، طعن بارد؛ لأن الراوي يعتبر حفظه وضبطه وعدالته الثابتة بيقين، التي لا ترفع إلا بيقين مثله، أو أقوى منه.

والقصة ـ على فرض صحة سندها ـ محتملة لأن يكون المنهال غير حاضر، ففعل ذلك بعض غلمانه، أو في جهة لا يسمع ذلك، فقام به من قام، مستغلاً غيابه أو انشغاله، ولو ذهبنا نجرح الرواة بمثل هذا الكلام المحتمل، لجرحناهم جميعاً.

وأيضاً الذين عدلوا المنهال بن عمرو، هم كثرة، ولم يلتفتوا فيه لقول شعبة، ولا اقتدوا به في ذلك، لعلمهم بعدم ثبوته، أو لحملهم ذلك على تعنت شعبة أحياناً، وابن حزم الذي اعتمد مثل هذا الجرح البارد، فجرح به الرجل، لا يعتمد في غالب ما ينقل في هذا الباب، فكم من طامات وبلايا ارتكبها في حق رجال، أوثق وأزكى عند الله وعند عباده، ومن اطلع على المحلى بعين الإنصاف، يرى فيه هذا بكثرة، فكم من مجروح وثقه، وكم من ثقة جرحه، وكم من راو يشترك مع آخر في اسمه واسم أبيه، وأحدهما ثقة والآخر ضعيف، فيظن الضعيف ثقة، والثقة ضعيفاً.

واختصاراً فالمنهال، وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن حبان، والذهبي، وقال الدارقطني: صدوق، وتبعه الحافظ بن حجر.

فاعلم أنه حديث ذكره أبو داود هكذا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، فذكره.

وربيعة بن عبيد، وثقه ابن معين[1] وأخرج له البخاري[2].

وليس في الإسناد من يسأل عنه غير المنهال بن عمرو، فمن أجله ـ والله أعلم ـ جعل الحديث مما ينبغي أن يُنظر فيه، فإن شيخه ومعتمَده في التصحيح والتضعيف أبا محمد بن حزم، يضعف المنهال بن عمرو هذا، ويقول: إنه كان لا يُقبَل في باقة بقل[3].

ورد من روايته حديث البراء بن عازب في أن روح الميت يعاد إلى جسده عند المساءلة[4] في القبر[5].

(١١٠٧) وذكر أبو محمد في الجنائز حديث البراء: «جلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله» الحديث[6].

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية المنهال، فكان هذا منه قَبولاً له.

والرجلُ قد وثقه ابن معين[7] والكوفي[8].

---

(١) التهذيب (٣/ ٢٢٤).

(٢) وهذا غلط من المؤلف، فلا رواية له في البخاري.

(٣) المحلى (١/ ٢٢).

(٤) في، ت، المسألة.

(٥) المحلى (١/ ٢٢).

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٦).

(٧) الجرح (٨/ ٣٥٧).

(٨) معرفة الثقات (٢/ ٣٠٠).

(١١٠٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٣)، والنسائي (٤/ ٧٨)، وابن ماجه (١/ ٤٩٤). من طرق عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب مرفوعاً.

هذا، وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة لا نطيل بها.

وليس عليه دَرَك فيما حكى عبدُ الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، من قوله: ترك شعبةُ المنهال على عمد[1].

قال ابن أبي حاتم: لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب[2] / . [٢٢٣ ب] ت

فإن هذا ليس بجَرحة، إلا أن يُتجَاوَز إلى حد يَحرم، ولم يذكر ذلك في الحكاية، ولا أيضاً فيما بشّع من هذه الحكاية، وذلك ما ذكر العقيلي عن وهب[3] قال: سمعت شعبة يقول: أتيت[4] منهال بن عمرو، فسمعت / عنده [٢٨٤ ق] صوت طُنبور[5] فرجعت ولم أسأله[6] قيل: فهلا سألته، فعسى كان لا يعلم؟[7].

فهذا ـ كما ترى ـ التعسف فيه ظاهر[8]، ولا أعلم لهذا الحديث[9] علة غير ما ذكرت، فاعلمه.

(١١٠٨) وذكر من طريق الدارقطني، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك» الحديث.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٢٧).
(٢) الجرح (٨/ ٣٥٧).
(٣) في، ق، أهيب، بالتصغير، وهو تحريف، وإنما هو بواو مفتوحة ثم هاء ساكنة.
(٤) في العقيلي: أتيت منزلاً.
(٥) بضم الطاء المهملة وهو آلة طرب ذات عنق طويل، لها أوتار من نحاس، انظر: المعجم الوسيط: ٥٦٧.
(٦) في، ق، ولم أرسله، وهو تحريف.
(٧) الضعفاء الكبير (٤/ ٢٣٦).
(٨) في، ت، ظاهر فيه.
(٩) يعني حديث زر بن حبيش عن علي.

(١١٠٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٢ـ١٠٧)، وابن ماجه (١/ ١٤٩)، وابن عدي (٥/ ١٩٣٥).
من طرق عن هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين، حدثنا الأوزاعي، حدثني عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وصوب الدارقطني وقفه.

قال: والصحيح أنه فعل ابن عمر، غيرُ مرفوع إلى النبي ﷺ[1].

هذا نص ما ذكر، ولم يبين علته.

وقد يظن أن تعليله إياه، هو ما ذكر من وقفه ورفعه، وليس ذلك بصحيح، فإنه إنما كان يصح أن يكون هذا علة، لو كان رافعه ضعيفاً، وواقفه ثقة، ففي مثل هذا الحال كان يصدق قوله: «الصحيح موقوف من فعل ابن عمر».

أما إذا كان رافعه ثقة، وواقفه ثقة، فهذا لا يضره، ولا هو علةٌ فيه.

وهذا حال هذا الحديث، فإن رافعه عن الأوزاعي، هو عبد الحميد بن حَبيب[2] بن أبي العشرين كاتبه، وواقفه عنه، هو أبو المغيرة، وكلاهما ثقة، فالقضاء للواقف على الرافع يكون خطأ.

وبعد هذا، فعلة الخبر هي غير ذلك، وهي ضعف عبد الواحد بن قيس، راويه عن نافع عن ابن عمر، وعنه رواه الأوزاعي في الوجهين.

قال ابن معين: عبد الواحد بن قيس الذي رواه عنه الأوزاعي، شبْه لا شيء[3].

وإذ الموقوف الذي صحَّح لابد فيه من عبد الواحد المذكور، فليس إذن بصحيح.

والدارقطني لم يقل في الموقوف: صحيح، ولا أصح، وإنما قال: إن رواية[4] أبي المغيرة بوقفه هي الصواب[5]، فاعلم ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٤).

(٢) في، ت، عبد المهدي، وهو تحريف.

(٣) يحيى بن سعيد هو قائل هذه المقالة، وأما ابن معين فقد وثقه في رواية، وفي رواية قال: لم يكن بذاك ولا قريب. انظر: الجرح (٦/ ٢٣).

(٤) في، ق، راويه، وهو تحريف.

(٥) عبارة الدارقطني أوضح من عبارة المؤلف، ونصها: ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفاً.

(١١٠٩) وذكر من طريق الترمذي من حديث علقمة، عن عبد الله: «ألا أصلي بكم صلاةَ رسول الله ﷺ» ؟ قال: «فصلى فلم يرفع يده إلا مرة [واحدة]»[١].

وأتبعه أن قال: إنه لا يصح، وقد / ذكر علته وبينها أبو عبد الله المروزي في كتاب رفع الأيدي[٢]. [٢٢٤أ] ت

هذا ما أتبع هذا الحديثَ، وهو منه تضعيف[٣].

وممن ضعفه كذلك أبو داود، وزعم أنه مختصَر من حديث طويل، قال: وليس بصحيح على هذا اللفظ[٤].

وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: لا يصح[٥].

وقال الآخرون: إنه صحيح.

وممن قال ذلك الدارقطني، قال: إنه حديث صحيح، وإنما المنكَر فيه على وكيع، زيادة: «ثم لا يعود» قالوا: إنه كان يقولها من قِبَل نفسه.

وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديثَ، كأنها من كلام ابن مسعود[٦].

وأبو عبد الله المروزي، الذي توهم أبو محمد: عبد الحق أنه ضعف الحديث

---

(١) الزيادة من، ت.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٦).
(٣) في، ت: تضعيف له.
(٤) انظر السنن (١/ ١٩٩).
(٥) انظر الترمذي (١/ ٣٨).
(٦) الدارقطني (١/ ٢٩٣).

(١١٠٩) صحيح دون قوله: «ثم لا يعود» أخرجه الترمذي (١/ ٤٠)، وأبو داود (١/ ١٩٩)، والنسائي (٢/ ١٩٥)، وأحمد (١/ ٣٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦)، وحسنه الترمذي.
أخرجه أبو داود (١/ ١٩٩)، وعنه البيهقي (٢/ ٧٨)، والنسائي (٢/ ١٨٤)، والدارقطني (١/ ٣٣٩). من طريق ابن إدريس، عن عاصم بن كليب به.

المذكور، إنما اعتنى بتضعيف هذه اللفظة، وكذلك أحمدُ بن حنبل وغيره.

فأما الحديثُ دونها فصحيح كما قال الدارقطني.

والذي توهمه أبو داود: من أنه مختصر، قد بين متوهَّمَه من ذلك في كتابه، بإتباعه إياه حديثَ ابن إدريس، وروايته له عن عاصم بن كليب[١].

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة[٢] قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يده[٣] إلا مرة.

قال أبو داود: هذا الحديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال عبد الله:

[٢٨٥ ق] علمنا رسول الله ﷺ الصلاة: «فكبر ورفع يديه، فلما / ركع، طبَّق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعداً[٤] فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمِرنا بهذا، ـ يعني الإمساك على الركبتين ـ.

فمن هذا زَعم أبو داود أنه اختُصِر حديث وكيع، فتشبج[٥] معناه.

وكما فعل أبو داود فعل أحمد بن حنبل في هذا الحديث، من معارضة رواية وكيع / عن الثوري، برواية ابن إدريس. [٢٢٤ب]ت

---

(١) أي بسبق حديث ابن إدريس، وإتباعه حديث وكيع عن سفيان.

(٢) في، ق، ابن علقمة، وهو تحريف.

(٣) في، ت، يديه.

(٤) يعني ابن أبي وقاص.

(٥) أي اضطرب واختلط.

ثم قال: وكيع رجل يثبج الحديث: لأنه يحمل[1] على نفسه في حفظ الحديث[2].

والذي فعله أبو محمد ـ من إبهام علة هذا الحديث، والإحالة بها على محمد بن نصر ـ يُوهِم أن عنده فيه مزيداً، وليس كذلك.

والحديث عندي ـ لعدالة رواته ـ أقرب إلى الصحة، وما به علة سوى ما ذكرت.

(١١١٠) وذكر من طريق البزار، عن خُبَيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطيئتي**» الحديث.

ثم رده بأن قال: الصحيح في هذا فعْلُ النبي ﷺ لا أمرُه، كما أخرج مسلم[3] عن أبي هريرة[4].

هذا ما ذكر، ولم يبين علة حديث سمرة، وهي الجهل بحال خبيب وأبيه.

وقد كتبنا ذلك في باب الأحاديث التي أتبعها منه كلاماً يوهم صحتَها، وليست بصحيحة[5].

(١١١١) وذكر من طريق أبي داود، من حديث حميد الأعرج، عن

---

(١) في، ت: كان يحمل.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٧٦).
(٣) في المساجد (١/ ٤١٩)، والبخاري (٢/ ٢٦٥).
(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٠).
(٥) انظر الحديث: ٢٣٧٩.

(١١١٠) ضعيف: أخرجه البزار، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١٠ـ٣١١)، وقال في المجمع: وإسناده ضعيف (٢/ ١٠٦)، وذكره في الميزان في منكرات مروان بن جعفر السمري، بسند الطبراني (٤/ ٨٩).

(١١١١) صحيح دون «التعوذ» فهو منكر: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٠٨).

ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وذكرتْ حديث الإفك، وفيه: «التعوذ».

ثم قال: قال أبو داود: هذا حديث منكر، قد رَوَى هذا الحديثَ عن الزهري جماعةٌ[1] لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمرُ الاستعاذة من كلام[2] حُميد[3].

هذا ما أتبعه، وليس فيه بيانُ علته[4] فإن حميدَ بن قيس، أحد الثقات، ولا يضره الانفراد، وإنما علتُه أنه من رواية قَطَن بن نُسَيْر[5]، عن جعفر بن سليمان، عن حميد.

كذا رواه أبو داود عن قَطَن.

وقَطنٌ وإن كان مسلم يروي عنه[6] فقد كان أبو زرعة يحمل عليه، ويقول: إنه روى عن جعفر بن سليمان[7] عن ثابت، عن أنس، أحاديث مما أُنكِر عليه[8]، وجعفرٌ أيضاً مختلف فيه.

فليس ينبغي أن يُحمَل على حميد، وهو ثقة بلا خلاف، في شيء جاء به عنه من يختلف فيه.

(١١١٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن عمر بن حفص المكي، عن

---

(١) في أبي داود: جماعة عن الزهري.

(٢) في، ق، و، ت، منه كلام حميد، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٣).

(٤) في، ق، علة.

(٥) في، ت، يسير، والصواب أنه بضم النون وفتح السين المهملة مصغراً، آخره راء مهملة.

(٦) روى عنه حديثاً واحداً في فضل ثابت بن قيس بن شماس. انظر: كتاب الإيمان.

(٧) يعني الضبعي.

(٨) الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٥٣٧)، والجرح (٧/ ١٣٨).

(١١١٢) منكر: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٤).

قال الذهبي في الميزان في ترجمة عمر بن حفص هذا: لا يدرى من ذا، والخبر منكر، ولا رواه =

ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله / عليه وسلم، «لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض». [٢٢٥أ]ت

وفيه عن أنس بمعناه.

وعن علي بن أبي طالب كذلك، ولم يقل: «حتى قبض».

والصحيح حديثُ نعيم المُجْمر[١].

هذا نص ما ذكر، وليس فيه بيان علته، لا من رواية ابن عباس، ولا من رواية أنس، ولا من رواية علي، فلنبين ذلك فنقول:

أما حديث ابن عباس، فعلتُه الجهل بحال عمر بن حفص المكي، بل لا أعرفه مذكوراً في مظان ذكره وذكرِ أمثاله، وكذلك راويه عنه، وهو جعفر بن عنْبسة بن عمرو الكوفي.

(١١١٣) وأما حديثٌ أنس، وعلي، فإنما لم نذكر علتَهما؛ لأنه لم يذكرهما، وإنما أشار إليهما[٢] وهما عند الدارقطني، ونحن أيضاً لا نَعرض لهما؛ لأنهما كسائر ما تَرك من الأحاديث.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٥)، والمُجْمِر - بضم الميم، وسكون الجيم، وكسر الميم.

(٢) في، ق، إليه.

= عن ابن جريج بهذا الإسناد إلا هو.

وسعيد بن خيثم الهلالي، قد وثقه ابن معين، وغمزه غيره (٣/ ١٩٠).

وجعفر بن عنبسة، أورده العراقي في ذيله على الميزان، وحكى فيه مقالة ابن القطان، وقال: قال البيهقي في الدلائل في إسناد هو فيه: إسناد مجهول.

قال الحافظ: وذكره الطوسي في رجال الشيعة، وقال: ثقة. انظر: اللسان (٢/ ١٢٠).

(١١١٣) أخرجهما الدارقطني (١/ ٣٠٠، ٣٠١)، وإسنادهما ضعيف، انظر: التلخيص (١/ ٢٣٢).

(١١١٤) وذكر من طريق النسائي حديث أبي الدرداء، فيه: «فالتفت رسول الله ﷺ إليّ، وكنت أقربَ القوم منه، فقال: «ما أرى[١] الإمامَ إذا أمّ / القوم إلا قد كفاهم». [٢٨٦ ق]

ثم قال: اختُلف في إسناد هذا الحديث، ولا يثبت[٢].

كذا قال، وهو هكذا يوهم في الحديث علةً لا يقبله معها أحد، وليس كذلك، بل هو موضع نظر، فإنه حديث رواه النسائي من طريق زيد بن الحُباب عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية[٣]، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء.

وكذا ذكره الدارقطني، وأتبعه أن قال: الصواب أنه من قول أبي الدرداء.

فرأى أبو محمد هذا فاعتمده ولم يجاوزه، ورأيته في كتابه الكبير، لم يزد فيما علّله به على أن قال: خُولف زيد في هذا، والصواب أنه من قول

(١) في، ق، ما أقرب، وهو تحريف.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٥).
(٣) اسمه حدير بن كريب.

(١١١٤) ضعيف مرفوعاً، صحيح بغيره موقوفاً: أخرجه النسائي في الافتتاح (٢/ ١٤٢)، والدارقطني (١/ ٣٣٢-٣٣٣-٣٣٨)، والطبراني في الكبير، والبيهقي (٢/ ١٦٢).
من طرق، عن معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية، حدثني كثير بن مرة الحضرمي، عن أبي الدرداء.
قال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، ولم يقرأ هذا مع الكتاب.
وقال البيهقي: كذا رواه أبو صالح، كاتب الليث، وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه، وأخطأ فيه، والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة.
وقال الدارقطني: كذا قال: والصواب وهم زيد بن الحباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: «ما أرى الإمام إلا قد كفاهم»، وقال في المجمع (٢/ ١١٠): وإسناده حسن. وليس كما زعم.

أبي الدرداء، ذكر ذلك الدارقطني في سننه[1].

لم يزد على هذا.

وكرر الدارقطني ذكرَه في موضع آخر من الكتاب المذكور، فجاء به من رواية ابن وهب، عن معاوية بن صالح، فجعله من كلام أبي الدرداء.

ثم قال: رواه زيد بن الحباب مرفوعاً، ووهم فيه، والصواب [فيه][2] قول ابن وهب. انتهى قوله.

فإذن ليس / فيه أكثر من أنّ ابن وهب وقفه، وزيدَ بن الحباب رفعه، وهو أحد الثقات، ولو خالفه[3] في رفعه جماعة ثقات فوقفتْه، ما ينبغي أن يُحكَم عليه في رفعه إياه بالخطأ، فكيف ولم يخالفه إلا واحد[4]. [٢٢٥ب]ت

وسترى تناقضَ أبي محمد في هذا الأصل، في باب الأحاديث التي أعلها بشيء لم يُعِل بها غيرها[5]، ومذهبَه أيضاً في معاوية بن صالح، إن شاء الله تعالى.

وأوقع ما يعتل به عليه مرفوعاً، الشك الذي في قوله: «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم».

فإن هذا يُستبعَد أن يكون من كلام النبي ﷺ ولو كان من مجتهَداته، والأظهر أنه من كلام أبي الدرداء، والله أعلم.

---

(١) الأحكام الكبرى.

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) في، ت، خالفته.

(٤) قلت: بل خالفه جماعة.

(٥) انظر الحديث: ٢٥٨٦ إلى ٢٦٣٤.

(١١١٥) وذكر من طريق الدارقطني عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فأنصتوا».

قال الدارقطني: حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصَّيْدلاني، وأبو سهل ابن زياد، قالا: حدثنا محمد بن يونس، حدثنا عمرو[١] بن عاصم، حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

(١١١٦) ثم قال: الصحيح المعروف، «إذ قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين»[٢].

لم يزد على هذا، والحديث في غاية الضعف بمحمد بن يونس الكُديمي[٣]، فإنه ممن يتهم بالوضع، ولم يبين ذلك أبو محمد.

وأما ما اعتمَد في رده[٤] من قوله: «الصحيح المعروف [إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ﴾][٥] فقولوا: آمين»، فغيرُ معتمد، ولا يجب أن يجعل هذا معارضاً للحديث المذكور، فإنه لم يُرد به أن لو صح الإنصاتُ عن غير القراءة، وإنما المراد به: أنصتوا حين يقرأ الإمام، وهذا هو الذي رواه أبو صالح، عن

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٧).
(٣) بضم الكاف مصغراً.
(٤) في، ق، داره، وهو تحريف.
(٥) ما بين المعكوفين غير موجود في، ت.

(١١١٥) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣١)، وفي سنده محمد بن يونس الكديمي، كذبه جماعة، انظر: الميزان (٤/ ٧٤).

(١١١٦) وأما حديث: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين».

فأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٧)، وعنه البخاري (٢/ ٣١١)، والشافعي في السنن (١/ ٢٧٤).

أبي هريرة، من رواية زيد بن أسلم عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١١١٧) «وإذا قرأ فأنصتوا».

فغيَّره هذا الضعيفُ الراوي له عن عمرو[(١)] بن عاصم، الذي هو محمد بن يونس، وفهم من قوله: «قرأ» فرَغ من القراءة.

وهكذا فهم الدارقطني من الحديث المذكور، / فإنه ساقه في أحاديث سكوت المأموم خلف الإمام. فاعلمه. [٢٢٦أ] ت

(١١١٨) وذكر من طريق الترمذي، عن وائل بن حجر، قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ فقال: آمين، ومد بها صوته».

ثم قال فيه: حديث حسن، قال: ورواه شعبة، فقال: «خفض بها صوته».

---

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(١١١٧) وأما حديث: «إذا قرأ فأنصتوا» فأخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٠٤)، وأبو داود (١/ ١٦٥)، والنسائي (٢/ ١٤١-١٤٢)، وابن ماجه (١/ ٢٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٦-٤٢٠-٤١٥).

(١١١٨) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٢٧)، وأبو داود (١/ ٢٤٦)، والدارمي (١/ ٢٨٤)، والدارقطني (١/ ٣٣٣)، والبيهقي (٢/ ٥٧).

من طرق عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر.

قال الترمذي: حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث. . . قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة. . .

وصححه الدارقطني، وقد تابع سفيان عليه، العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل به.

أخرجه الترمذي (١/ ٢٩)، وأبو داود (١/ ٢٤٦).

[٢٨٧ ق] قال البخاري: حديث / سفيان أصح، وأخطأ شعبة في قوله: «خفض بها صوته». انتهى كلامه[١].

وليس فيه بيان المانع من إطلاق أنه صحيح، فإن الحسَن معناه الذي له حالٌ بين حاليْ الصحيح والضعيف، وهذا الحديث فيه أربعة أمور:

أحدها: اختلاف شعبة وسفيان في «خفض ورفع»، فسفيانُ يقول: «مد بها صوته» وشعبة يقول: «خفَض بها صوته».

والثاني: اختلافهما في حُجْر، فشعبة يقول فيه: حُجْر أبو العنْبَس، والثوري يقول: حجر بن عنبس[٢]، وصوب البخاري، وأبو زرعة، قولَ الثوري، ولا أدري لم لا يصَوَّب قولُهُما جميعاً حتى يكونَ حجْرُ بن عنبس أبا العنبس، اللهم إلا أن يكونا - أعني البخاري وأبا زرعة - قد علما له كنية أخرى[٣].

وإلى ذلك[٤] فإنه لا تعرف حاله.

وهذا هو الثالث، فإن المستور الذي روى عنه أكثرُ من واحد، مختلَف في قبول حديثه ورده، للاختلاف الذي في أصل ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام.

والرابع: أنهما - أعني الثوري وشعبة - اختلفا[٥] أيضاً في شيء آخر، وهو أن جَعَله الثوري من رواية حجر عن وائل، وجَعَله شعبة من رواية حجر عن

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٧).
(٢) وتارة يقول: أبو العنبس موافقاً لشعبة.
(٣) وهي أبو السكن.
(٤) هذا الجار والمجرور يتعلق بفعل محذوف، وهو: «أضف» ويستعمل في محل إضافة شيء إلى آخر سبقه، أي: أضف إلى ما سبق.
(٥) في، ق، اختلاف، وهو خطأ.

علقمة بن وائل.

ولما ذكر الدارقطني روايةَ الثوري صححها، كأنه عرف من حال حجر الثقة، ولم يره منقطعاً بزيادة شعبة علقمةَ بن وائل في الوسط، وفي ذلك نظر[1].

وهذا الذي ذكرنا هو موجَب حكم الترمذي عليه بأنه حسن، وقد كان من جملته اضطرابُهما في متنه بـ «خفض» و«رفع».

والاضطراب في المتن علة مضعِّفة[2]. فالحديث[3] / لأن يقال فيه: ضعيف[4] أقرب منه إلى أن يقال: حسن، فاعلم ذلك[5]. [٢٢٦ ب]ت

(١١١٩) وذكر من طريق أبي داود، من حديث سعيد الجُرَيري، عن السعدي، عن أبيه، أو عمه، قال: «رمقت النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده» الحديث[6].

ولم يقل بإثره شيئاً، ولم أذكره في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها، تحسيناً للظن به أن لا يكون[7] صححه، أو أن يكون[8] اكتفاؤه

---

(١) لا نظر فيه؛ لأن حجراً سمعه من علقمة، ومن أبيه معاً، كما في رواية الطيالسي.

(٢) الاضطراب لا يصح إلا حيثما تستوي الروايات من جميع الوجوه. ويتعذر الترجيح، أما إذا ترجح أحدها فلا اضطراب.

(٣) في، ق، في الحديث، وهو تحريف.

(٤) في، ت، ضعف.

(٥) والصواب ما قاله الترمذي، وأما ما قاله المؤلف فلا تساعد عليه قواعد القبول والرد.

(٦) الأحكام الوسطى.

(٧) في، ق، أو لا يكون، وهو تحريف.

(٨) في، ت، وأن يكون.

(١١١٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٣٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، وعنده عن السعدي قال: رمقت النبي ﷺ، والذي في أبي داود عن السعدي عن أبيه، عن عمه، وكلاهما مجهول، وسعيد الجريري مختلط.

في تعليله بما أبرز من إسناده، وذكْر مَن هو موضع علته، وإن كنتُ قد ذكرتُ في ذلك الباب أحاديثَ، هي هكذا مذكورة بقطَع من أسانيدها، مسكوتاً عنها، فإنما فعلتُ ذلك لغالب الظن به أنه صححها، وليست عندي بصحيحة، فأما هذا فيستبعَد عليه أن يكون صححه.

وهذا السعدي، وأبوه، وعمه، ما منهم من يعرف، ولا من ذكر بغير هذا.

وقد ذكره ابن السكن في كتاب الصحابة في الباب الذي ذكَر فيه رجالاً لا يُعَرفون، فاعلم ذلك.

(**١١٢٠**) وذكر من طريق البزار، من حديث إبراهيم بن أبي حَبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده، أن النبي[١] ﷺ: «صلى في مسجد بني عبد الأشهل في كساء متلبباً[٢] به» الحديث.

ثم قال بإثره: لا يصح، قاله البخاري[٣].

لم يزد على هذا.

وهذا الحديث علتُه بينة فيما أبرز من إسناده، بالجهل بحال عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، فأما أبوه عبد الرحمن بن ثابت بن

---

(١) في، ق، عن النبي.

(٢) كذا في، ق، و، ت، بالباءين، وفي ابن ماجه: متلفعاً، وفي ابن خزيمة: ملتف، ومعناه: «متحزمًا به عند صدره» (٤/ ٢٢٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٥).

(**١١٢٠**) ضعيف: أخرجه البزار (١/ ٣٣٦-٣٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٥)، وابن ماجه (١/ ٣٢٨-٣٢٩)، وأحمد-الفتح الرباني-(٣/ ٢٨٨)، هؤلاء الثلاثة قالوا: عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: جاءنا النبي ﷺ. قال الحافظ في الإصابة (١/ ١٩٣)، بعد نسبته لابن ماجه: وسقط منه: عن أبيه، عن جده، فأوهم أن الصحبة لعبد الله بن عبد الرحمن، وليس كذلك.

قلت: ما يوجد من السقط في ابن ماجه، يوجد في الأصل المنقول عنه، وهو مصنف ابن أبي شيبة. وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر غير وجه ابن أبي شيبة.

الصامت، فإنه مدني معروف[1] .

ومنهم من يقول فيه: عبد الرحمن بنُ عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، إلا أن البخاري أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: لم يصح حديثه[2] .

وقال أبو حاتم: حديثه ليس به بأس، وليس / عندي بمنكر الحديث[3] . [٢٨٨ ق]

وقد يكون معنى قول البخاري: «لم يصح حديثه»، أي لضعف الطريق إليه، إذ هو من رواية ابنه، وهو مجهول الحال / . [٢٢٧ أ] ت

وأيضاً من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو وإن كان قوم يوثقونه[4] ، فإن البخاري قد قال فيه: منكَر الحديث[5] ، وهو القائل: كلُّ من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تَحل الرواية عنه[6] .

وكذا قال فيه أيضاً أبو حاتم[7] .

وليس لك أن تقول: لعل إبراهيم بن أبي حبيبة الذي عنه ذكر أبو محمد الحديثَ، غيرُ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، الذي فسرته أنت به.

وإنما لم يكن لك ذلك لوجهين:

أحدهما: أن البزار بينه في نفس الإسناد[8] ، وأبو محمد غيَّره، ولم يكن له ذلك، وإنما الذي له، أن يجده منسوباً إلى الجد، فيذكر أباه ثم جده، فأما أن يجده في الإسناد منسوباً إلى أبيه، ثم جدِّه، فينسبَه هو في ذكره إياه إلى

(١) التهذيب (٦/ ١٣٧).
(٢) التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٦).
(٣) الجرح (٥/ ٢١٩).
(٤) كأحمد والعجلي.
(٥) التاريخ الكبير ٢٧١ـ٢٧٢.
(٦) انظر هذه المقالة في فتح المغيث (١/ ٤٠٠).
(٧) الجرح (٢/ ٨٢).
(٨) وكذلك ابن ماجه، وابن خزيمة.

جده فقط، فخطأ من العمل، يوهم ما اعترضتُ به.

والوجه الثاني: أنك إذا فعلت ذلك ـ أعني أن تقول: لعله غيرُ من فسرت به ـ وقعت في أشد مما فررت منه، فإنك أبيْتَ أن يكون هذا المختلفَ فيه، وزعمتَ أنه من لا يعرف البتة، فاعلم ذلك.

(١١٢١) وذكر من طريق العقيلي، من حديث الرَّبيع بن بدر، عن عُنْطُوَانة[١] عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس إذا صليت فضع بصرك حيث تسجد» الحديث.

ثم قال: إسناده ضعيف[٢].

لم يزد على هذا.

وهو كما قال، وعلته الجهل [بحال][٣] عنطوانة.

ولما ذكره العقيلي، قال فيه: بصري مجهول[٤].

والربيع بن بدر أيضاً ضعيف[٥]، وهو الذي يقال له: عُلَيلة[٦].

---

(١) في، ت، عنطوانة، وهو بضم المهملة، وسكون النون، وضم المثالة المهملة.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢).
(٣) الزيادة من، ت.
(٤) بل الذي في العقيلي: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ.
(٥) بل متروك كما في العقيلي.
(٦) في، ق، علته، وهو تحريف، وإنما هو بمهملة مضمومة، ولامين. التقريب (١/ ٢٤٣)، وفي، ق، علته.

(١١٢١) ضعيف: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٢٧)، وابن عدي (٣/ ٩٩١)، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، روى عنه الربيع بن بدر، والربيع متروك، ولا يعرف إلا به.
وقال البخاري: ربيع بن بدر، ويقال له: عليلة السعدي، التميمي، ضعفه قتيبة. انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٧٩).
وقال الذهبي في ترجمة عنطوانة في الميزان (٣/ ٣٠٣): لا يدرى من هذا، لكن تفرد به عنه عليلة.

(١١٢٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن يوسفَ بنِ عبد الله بن سلام، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لِلْمُلْتفِت».

وذكر أنه لا يثبت[١].

ولم يبين علتَه، وهو من الأحاديث التي بيَّنتُ ـ في باب الأحاديث التي ذكرها على أنها متصلة وهي منقطعة أو مرسلة ـ أنه غيرُ موصول[٢] الإسناد[٣].

والذي لأجله كتبتُه الآن هنا، هو تَبيين ما أجمل من / علته، وذلك أن رجاله مجهولون، ومع ذلك اضطَربوا فيه. [٢٢٧ ب] ت

قال الدارقطني لما ذكره: يرويه أبو شمر[٤] الضبعي، واختلف عنه؛ فرواه الصلت بن طريف المعولي، عن أبي شمر[٥] قال: أخبرني رجل عن ابن أبي مليكة[٦]، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي الدرداء.

وقال أبو قتيبة: سلم بن قتيبة: عن الصلت بن طريف [عن رجل، عن ابن أبي مليكة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، وخلط في الإسناد.

وقال شعبة: عن أبي شمر، عن رجل]، عن رجل، عن رجل، عن رجل، فيهم امرأة من هؤلاء الأربعة. والحديث مضطرب لا يثبت، انتهى

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٧ـ٨).
(٢) في، ت، موصل.
(٣) انظر الحديث: ٢٣٤.
(٤) بكسر المعجمة أو فتحها، وسكون الميم أو فتحها.
(٥) في، ت، ابن شمر.
(٦) في العلل: أبو مليكة.

(١١٢٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٤٣٤)، وفي الأوسط، وفي الكبير، وقال في المجمع (٢/ ٨٠): «وفيه الصلت بن يحيى، ضعفه الأزدي، وفي رواية الصغير والأوسط: الصلت بن ثابت، وهو وهم، وإنما هو الصلت بن طريف، ذكره الذهبي في الميزان وذكر له هذا الحديث، وقال الدارقطني: حديثه مضطرب».

كلام الدارقطني[1].

وما مثل هذا ألتفت إليه، ولا ينبغي لمن يذكره أن يطوي إسناده، فإن ذلك يوهم أنه شيء ينظر فيه، وإنما هو عدم الإخفاء[2] بأمر من لم يسَمّ من رجاله، ولا بمن سمي منهم، كأبي شمر، ونصر بن طريف؛ فإنهما لا يعرفان.

وأتبعه أبو محمد أن قال: ورواه الصلت بن مهران، عن ابن أبي مليكة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء، ذكره البزار في الإملاء، في غير المسند، انتهى ما ذكر.

وهذا أيضاً لم يبين علتَه، وهي قد تَبينت بما تقدم، فإنه كان من قُبَيل: عن الصلت بن طريف المعولي، عن أبي شمر، عن رجل، عن ابن أبي مليكة.

وهو الآن: عن الصلت بن مهران، عن ابن أبي مليكة.

[٢٨٩ ق] وكان قُبَيل عن أبي الدرداء، وهو الآن عن عبد الله / بن سلام.

والصلت بن مهران أيضاً مجهول.

وقد ترجم ابنُ أبي حاتم ترجمتين متواليتين، قال في إحداهما: صلت بن مهران، روى عن الحسن، وشهر بن حوشب، روى عنه محمد بن بكر البُرْسَاني، وسهل بن حماد، سمعت أبي يقوله.

ثم قال في الأخرى: صلت بن طريف المعْولي، روى عن الحسن، وأبي شمر، روى عنه أبو قتيبة، وموسى بن إسماعيل، سمعت أبي يقوله.

ثم زاد هو أنه روى عنه عبد الملك بن إبراهيم الجدي، وسهل بن بكّار.

[٢٢٨ أ] ت وقال سهل: حدثني صلت / بن طريف، وكان جار المهدي بن ميمون،

---

(١) العلل (٦/ ٢١١).

(٢) في، ت، لا خفاء، وهو خطأ.

انتهى ما ذكرهما به[1] .

ولم يعرِّف بشيء من أحوالهما، فهما مجهولا الأحوال، والله أعلم .

(١١٢٣) وذكر أيضاً من مراسل أبي داود، عن سعيد بن العاصي، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة قصر[2] بالعقيق، فإذا خرج من مكة قصر بذي طوى» .

ثم أتبعه قول أبي داود: رُوِي مسنداً ولا يصح[3] .

هذا ما ذكره به، وهو كما ذَكر، إلا أنه لم يبين موضع انقطاعه .

وسعيدُ بن العاصي صحابي، وهو ابن العاصي [بن سعيد بن العاصي][4] ابن أمية بن عبد شمس .

ومع أنه صحابي فإنه يروي عن عمر .

والانقطاعُ فيه هو ما بيْن أيوب بن موسى بن عمرو[5] بن سعيد بن العاصي، وجدِّه سعيد بن العاصي المذكور .

قال أبو داود: حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن الضحاك بن عثمان، عن أيوبَ بن موسى، عن سعيد بن العاصي .

فقول أبي داود: «رُوِي مسنداً»، إنما يعني به أنه روي متصلاً، فاعلم ذلك .

---

(١) الجرح (٤/ ٤٣٩).

(٢) في المراسل: يقصر .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٥٤).

(٤) الزيادة ساقطة من، ت .

(٥) في، ق، عمر، وهو تحريف .

(١١٢٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل (١/ ١١٠)، وإسناده حسن متصل إلى أيوب بن موسى المذكور .

(١١٢٤) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث صُغْدي[١] بن سنان، قال: حدثنا محمد بن فضاء[٢]، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله[٣]، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لم يَقدر أحدكم على الأرض، إذا كنتم في طين أو قصَب، أَوْموا بها إيماء**».

ثم قال: هذا الإسناد من أضعف إسناد، وفي بعض ألفاظه من الزيادة [«**أو ماء أو ثلج**»[٤].

هكذا قال، وهو صحيح من القول، ولكن بقي عليه: أين هو ضعفه؟

فاعلم][٥] أن فضاء[٦] الأزدي الجهضمي، والد محمد بن فضاء مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه إلا ابنه محمد بن فضاء.

وابنه محمد بن فضاء المعَبِّر، ضعيف، كان سليمان بن حرب سيئَ الرأي فيه، وكان يقول عنه: إنه كان يبيع الشراب[٧].

وقال ابن معين: ليس بشيء[٨].

وصُغْدي بن سنان ضعيف أيضاً، وقال فيه ابن معين: ليس بشيء[٩].

(١) في، ت، صعدي، وهو تصحيف، وإنما هو بضم الصاد، وسكون المعجمة.
(٢) في الكامل: قضاء، وهو تصحيف.
(٣) في الكامل: عن علقمة، عن عبد الله، وهو تحريف.
(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٤٧).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٦) بالفاء المهملة، والألف الممدودة.
(٧) التاريخ الكبير (١/ ٢٠٩).
(٨) التاريخ (٤/ ٩١).
(٩) المصدر نفسه (٤/ ٣١٦).

(١١٢٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٤/ ١٤٠٩)، وقال: وهذا عن محمد بن فضاء، يرويه عنه صغدي، وأظنه شاركه فيه آخر، إلا أنه مشهور به... ولصغدي غير ما ذكرت من الحديث يتبين على حديثه ضعفه.

ويرويه عن صغدي بن سنان، زيدُ بن الحريش، وهو أيضاً مجهول الحال[1].

(١١٢٥) وذكر من طريق النسائي، عن أبي بن كعب، عن النبي[2] ﷺ: «كان يقرأ في الوتر بسبح، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع» / الحديث. [٢٢٨ ب] ت

ثم قال بعده: وقال الترمذي في حديث عائشة: «وفي الثالثة بقل هو الله أحد، والمعوذتين».

وحديث النسائي أصح إسناداً[3].

كذا قال، وهو كما ذكر، ولكنه لم يبين علة حديث عائشة، فاعلم أن الترمذي ذكره هكذا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حَبيب بن الشهيد البصري، حدثنا محمد بن سلمة[4] الحراني، عن خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألنا عائشة، بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت:

(١١٢٦) «كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها / الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، والمعوذتين». [٢٩٠ ق]

---

(١) لسان الميزان (٢/ ٥٠٣).

(٢) في، ت، أن النبي.

(٣) الأحكام الوسطي (٣/ ٥٥).

(٤) في، ق، و، ت، محمد بن محمد بن سلمة، وهو تحريف واضح.

(١١٢٥) صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٤)، وأبو داود (٢/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ٣٧٠)، وابن نصر في قيام الليل ـ مختصر ـ: ٣٠٣، وأحمد (٥/ ١٢٣)، وابن حبان (٤/ ١٧١).

(١١٢٦) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (٢/ ٣٢٦)، وأبو داود (٢/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ٣٧١)، والبغوي (٤/ ٩٩).

وقال فيه: حسن غريب، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ . انتهى كلام الترمذي.

فأقول: إنما لا يقال: هذا الحديث صحيح، لمكان خصيف بن عبد الرحمن ابن أبي عون الجزري، فإن حفظه رديء سيئ[1] .

وفيه مع ذلك قولُ عبد العزيز بن جريج: سألنا عائشة، فقد زعم قوم أنه لم يسمع منها.

وممن قال ذلك أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي[2] ذكره عنه المنتجالي[3] في كتابه صحيحاً عنه، ولو جاء قولُه: سألنا عائشة عن غير خصيف ممن يوثق به، صح سماعه منها.

وإلى ذلك فإنه ـ أعني عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك ـ لا يتابع على حديثه. قاله البخاري[4] .

وأما ما ذكر الترمذي من رواية يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، فإنه لم يوصل إليه إسناداً، ولا أعرفه من غير رواية يحيى بن أيوب[5] .

قال الدارقطني: [حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، قال: حدثنا أحمد بن منصور][6] قال: حدثنا سعيد بن عُفَير، قال: أخبرني يحيى

---

(١) التهذيب (٣/ ١٢٣).

(٢) معرفة الثقات ص: ٢٢٧ .

(٣) هكذا في، ق، و، ت، وفي فهرست ابن خير: المنتجيلي، ص: ٢٢٧، وكذا في جذوة المقتبس ص: ١٢٥، واسمه أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي، أبو عمر، تقدمت ترجمته في الحديث: ٨٥٧.

(٤) التاريخ الكبير (٦/ ٢٣).

(٥) قلت: بل جاء من غير روايته.

(٦) ما بين المعكوفين يوجد في الدارقطني هكذا: حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا سعيد ابن عفير. فليتأكد منه.

ابن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ في الركعتين اللتين / يوتر بعدهما، بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، ويقرأ في الوتر، قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس».

[٢٢٩أ]ت

[حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب، فذكره][١].

حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، فذكره[٢].

(١١٢٧) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الرحمن ـ يعني ابن إسحاق ـ عن ابن زيد ـ وهو محمد ـ عن ابن سِيلان[٣] ـ واسمه عبد ربه ـ عن

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) السنن (٢/ ٣٤ـ٣٥).

(٣) بكسر المهملة وسكون التحتانية.

(١١٢٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠)، وأحمد (٢/ ٤٠٥)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤١).

كلهم من طرق عن خالد بن عبد الله الواسطي، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن زيد بن قنفد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف لعلتين:

الأولى: جهالة ابن سيلان عيناً وحالاً، أما عيناً فللاختلاف في اسمه، فقيل: عبد ربه، وقيل: جابر، وقيل: عيسى، وقيل: عبد الله.

وأما حالاً: فلم يوثقه أحد.

الثانية: المخالفة، فعبد الرحمن بن إسحاق رفعه، وحفص بن غياث وقفه.

وعبد الرحمن وإن كان من رجال مسلم إلا أنه خرج له في الشواهد فقط، وهو متكلم في حفظه وعدالته معاً، وهو دون حفص بن غياث بكثير.

وعليه فرفع الحديث شاذ، ووقفه هو المحفوظ لو صح.

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدَعُوهما وإن طردتكم الخيل»**.

ثم قال: ليس إسناده بقوي[١].

كذا قال، ولم يبين موضعَ علته، وسمى ابن سِيلان عبدَ ربه.

فأقول ـ وبالله التوفيق ـ: جابر بن سيلان، يَروي عن ابن مسعود، روى عنه محمدُ بن زيد بن المهاجر[٢] [كذا ذكره ابن أبي حاتم[٣].

وذكره الدارقطني[٤] فقال: يروي عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن زيد ابن مهاجر][٥].

وقال ابن الفرضي: روى عن ابن مسعود وأبي هريرة[٦].

فعلى هذا، يُشبه أن يكون هذا الذي لم يسمَّ في الإسناد جابراً هذا، وهو غالب الظن.

وهناك أيضاً عبد ربه بن سِيلان[٧]، مدني، سمع أبا هريرة، رَوى عنه أيضاً محمد بن زيد بن مهاجر، ذكَره بهذا ابن أبي حاتم[٧] وابن الفرضي[٨] وغيرهما.

ولما ذكر ابن الفرضي عبد ربه هذا قال: أظنه أخا عيسى بن سيلان[٩].

وأيُّهما كان، من عبد ربه أو جابر، فحاله مجهولة لا تعرف.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٧).
(٢) في، ت، مهاجر.
(٣) الجرح (٢/ ٤٩٦).
(٤) المؤتلف والمختلف (٣/ ١٢٦٥).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٦) لعله ذكر ذلك في كتابه مشتبه النسبة، ولم نره الآن.
(٧) بكسر المهملة، بعدها تحتانية ساكنة.
(٨) الجرح (٦/ ٤٠).
(٩) التهذيب (٢/ ٣٥).

وإلى ذلك فإن عبد الرحمن بن إسحاق، هو الذي يقال له عَبَّاد المقرئ».

قال يحيى القطان: سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يَحمدونه[1].

وقال أحمد: رَوى عن أبي الزناد أحاديثَ منكرة[2].

وغيرُهما يوثقه[3].

وهو عندهم نحوُ محمد بن إسحاق في حاله، وليس منه بنسب[4].

وزعم ابن عيينة أنه كان قدَرياً، نفاه أهل المدينة، فنزل ماء هاهنا مَقتلَ الوليد فلم نجالسه[5].

وأخرج له مسلم[6].

(١١٢٨) وقد ذكر أبو محمد في الاعتكاف، حديث عائشة الذي فيه: «السنة في المعتكف[7] أن لا يعود/ مريضاً» الحديث. [٢٢٩ ب] ت

---

(١) الجرح (٥/ ٢١٢)، وفي، ت، يحبدونه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) كابن معين، وأبي داود، والبخاري.

(٤) كذا في، ق، و، ت، والظاهر أنه «يثبت» أي وليس بثبت من ابن إسحاق كما في ترجمته عند كل من ترجمه.

(٥) التهذيب (٦/ ١٢٥).

(٦) يعني في الشواهد.

(٧) في أبي داود: على المعتكف.

(١١٢٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣٣٤)، والدارقطني مطولاً تاماً (٢/ ٢٠١)، والبيهقي (٤/ ٣١٥). وأصل قوله: «والسنة في المعتكف»، عند البخاري ومسلم، وغيرهما. من طرق عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

قال الدارقطني: يقال: إن قوله: «والسنة في المعتكف» إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، وهشام بن سليمان لم يذكره.

وقال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: «السنة»، جعله قول عائشة.

ثم رده بأن قال: عبد الرحمن بن إسحاق لا يحتج بحديثه[1].

(١١٢٩) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن قيس بن عمرو ـ ويقال: قيس بن قهد[2] ـ حديث الذي صلى بعد الصبح ركعتين، فلم يقل له النبي ﷺ.

ثم قال بإثره: ليس هذا الحديث بمتصل، ذكر ذلك الترمذي[3].

[٢٩١ ق] كذا قال، وهو كما / ذكر، إلا أنه لم يبين موضع انقطاعه.

وبيان ذلك هو أن إسناده هو هذا: قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير[4]، عن سعد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، فذكره.

قال الترمذي: محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو، ويقال: قيس بن قهد.

وفصَل ابن السكن بينهما، فجعلهما رجلين ـ أعني قيس بن عمرو، وقيس ابن قهد ـ وفي سعد بن سعيد اختلاف[5]، ولم يعرض له، فاعلم ذلك.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٩).
(٢) بالقاف المفتوحة، بعدها هاء ساكنة. الإكمال (٧/ ٧٧).
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٨).
(٤) في أبي داود: حدثنا ابن نمير.
(٥) التهذيب (٣/ ٤٠٨ـ٤٠٩).

(١١٢٩) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢)، وأحمد (٥/ ٤٤٧)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، والترمذي (٢/ ٤٨٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٤)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣).

من طرق عن سعد بن سعيد، ثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس بن عمرو.

قال الترمذي: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي، لم يسمع من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً. ا. هـ.

(١١٣٠) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عمر، حديث: «**لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين**». وأتبعه قوله فيه: غريب.

ثم قال أبو محمد: إنه رُوِي من طرق فيها ضعفاء - سماهم - وأحسنها حديث الترمذي[١].

وقد كتبناه في باب الأحاديث التي أتبعها رواية رواة، أوهم أنها عنهم، وليست عن أحد منهم[٢].

ونريد منه الآن تبيين علة الخبر المذكور، فنقول: قال الترمذي: حدثنا أحمد بن عبدة الضبِّي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحُصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر، فذكره.

وكلٌّ من في هذا الإسناد معروف مشهور، إلا محمدَ بن الحصين، فإنه مختلَف فيه، ومجهول الحال مع ذلك.

كان عمر بن علي المُقدَّمي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي يقولان:

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٩).

(٢) انظر الحديث: ٨٣.

(**١١٣٠**) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي، في الصلاة (٢/ ٢٧٩)، وأبو داود كذلك (٢/ ٢٥)، وابن ماجه (١/ ٨٦)، واختصره، وأحمد (٢/ ١٠٤)، والدارقطني (١/ ٤١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥).

من طرق عن قدامة بن موسى، عن محمد بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر به مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث ابن عمر، حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد.

عن قدامة بن موسى، عن محمد بن حصين، وكان وهيب، وحميد بن الأسود يقولان: عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين.

وقال عثمان بن عمر: حدثنا قدامة بن موسى، قال: حدثنا رجل من بني حنظلة.

[٢٣٠/أ ت] ذكر هذا / الخلاف فيه البخاري[١]، ولم يعرِّف هو ولا ابن أبي حاتم[٢] من حاله بشيء، فهي عندهما مجهولة.

وذكر أبو داود روايةَ وهيب، عن قدامة، عن أيوب بن حصين، كما أشار إليها[٣] البخاري، ولفظه: «**ليبلِّغ شاهدُكم غائبَكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين**».

(١١٣١) وذكر من طريق البزار وأبي داود، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث.

ذكره في صلاة الضحى، ثم قال عن البزار: إسناده حسن[٤].

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ٦١).

(٢) الجرح (٧/ ٢٣٥).

(٣) في، ت، إليهما.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٨١).

(١١٣١) صحيح بغيره: أخرجه البزار، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٦٦)، وأحمد (٦/ ٤٤٠).

من طريق أبي المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني بعض المشيخة، عن أبي إدريس السكوني.

وأبو المغيرة، ثقة، واسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وروايته هذه تنبئ عن أن صفوان لم يسمع من أبي إدريس، بل بينهما واسطة، ورواه أبو الزاهرية ـ واسمه حدير بن كريب الحمصي ـ عن جبير بن نفير، عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه ابن عدي (٣/ ١١٩٨) في ترجمة سعيد بن سنان الحمصي، أبو مهدي.

قال: وعامة ما يرويه وخاصته عن أبي الزاهرية غير محفوظ.

قلت: وعليه فروايته هذه منكرة بذكر أبي هريرة، ولا أظنه إلا من تخليطه وضعفه، أراد أبا الدرداء فجعله أبا هريرة.

ولكن هذا الحديث له طريق آخر صحيح، أخرجه مسلم في المسافرين (٢/ ٤٩٩)، والبيهقي (٣/ ٤٤).

ولم يبين لم لا يصح.

وإسناده هو هذا: قال البزار: حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه [أبو الحيان][1] حدثنا أبو اليمان، حدثنا صفوان بن عمرو، عن أبي إدريس السَّكوني، عن جُبير بن نُفير، عن أبي الدرداء.

وقال أبو داود: حدثنا عبد الوهاب بن نَجدة، حدثنا أبو اليمان، فذكره.

وقد يَظن من لا يحقِّق أن أبا إدريس السَّكوني المذكور فيه، هو الخولاني، قاضي عبد الملك بن مروان، لكثرة روايته عن أبي الدرداء.

ويكون ذلك ممن ظنه خطأ، فإن هذا السَّكوني إنما يروي عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، ولا يُعرف روى عنه غيرُ صفوان بن عمرو[2] فحاله مجهولة.

وإنما هو عنده حسن، باعتبار الاختلاف في قبول أخبار المساتير، للخلاف في أصل قَبلَه، وهو من عُلم إسلامه، هل تقبل روايته وشهادته ما لم يظهر من حاله ما يمنع من ذلك، أو يُبتغَى وراءَ الإسلام مزيدٌ، هو المعبَّر عنه بالعدالة؟

وإلى هذا، فإنه قد أبعد فيه الانتجاع، وقد ذكره مسلم من أحسنَ من هذا الطريق، وقد ذكرنا ذلك في بابه، فاعلمه[3].

---

(١) الزيادة ساقطة من، ت.

(٢) قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٨٧): قد روى عنه غير صفوان، فهو شيخ محله الصدق، وحديثه جيد.
قال الحافظ في التهذيب (١٢/ ٧): كذا قال، ولم يسم الراوي الآخر، وقد جزم ابن القطان بأنه ما روى عنه غير صفوان، وقول الذهبي: «إن من روى عنه أكثر من واحد، فهو شيخ محله الصدق» لا يوافقه عليه من يبتغي غير الإسلام مزيد العدالة، بل هذه الصفة هي صفة المستورين الذين اختلف الأئمة في قبول أحاديثهم.

(٣) انظر الحديث.

(١١٣٢) وذكر من طريق الترمذي(١) عن كعب بن عجرة: «صلى رسول الله ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المغرب، فرأى ناساً يتنفلون، فقال: **عليكم بهذه الصلاة في البيوت**».

وأتبعه قول الترمذي فيه: غريب.

[٢٩٢ ق] والصحيح ما رَوى ابن عمر أنه عليه السلام / «كان يصلي الركعتين بعد / المغرب في بيته»(٢). [٢٢٩ ب] ت

هذا نص ما أورد، وهو كما قال، إلا أنه لم يبين موضعَ العلة، وهي الجهل بحال إسحاقَ بن كعب بن عجرة، راويه عن أبيه، ولا يعرف روى عنه غيرُ ابنه سعد بن إسحاق، وهو ثقة.

وقد صرح بهذه العلة في كتابه الكبير إثر هذا الحديث(٣)، فاعلم ذلك.

(١١٣٣) وذكر من طريق البزار، عن مَندل، عن محمد بن عبيد الله،

---

(١) في، ق، اليزيدي، وهو تحريف.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٥).
(٣) الأحكام الكبرى.

(١١٣٢) حسن بغيره: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)، وأبو داود (٢/ ٣١)، والنسائي في قيام الليل (٣/ ١٩٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٨).
كلهم من طريق محمد بن موسى الفطري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.
قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث كعب بن عجرة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وقال الذهبي في الميزان (١/ ١٩٦): إسحاق بن كعب، تابعي مستور... تفرد بحديث سنة المغرب... وهو غريب جداً.
قلت: وثقه ابن حبان على عادته في مثله (٤/ ٢٢).
(١١٣٣) ضعيف: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٣١١)، وقال في المجمع (٢/ ١٩٨): ومندل فيه كلام، ومحمد هذا، ومن فوقهم لا أعرفه.

عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ «اغتسل للعيدين» الحديث.

ثم قال: إسناده ضعيف[1].

كذا قال، ولم يفسر علته، وهي ضعف محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

قال ابن معين: ليس بشيء[2].

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً، ذاهب[3].

وقال البخاري: منكر الحديث[4].

ومَندل بن علي، أحسن حالاً منه، وإن كان أيضاً ضعيفاً، فاعلم ذلك.

(**١١٣٤**) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: «لم يسجد في شيء من المفصل، منذ تحول إلى المدينة».

ثم قال: إسناده ليس بقوي، ويُروَى مرسلاً.

والصحيح ما تقدم، يعني حديث أبي هريرة في سجود النبي ﷺ في ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ و﴿**اقرأ**﴾ وإسلامه متأخر[5].

هذا ما ذكر: وإنه لعلة بينة، ولكن مع ذلك نبين ما عَدِمَ إسنادُه من القوة، لست[6] أعني من جهة ما يروى مرسلاً، فإن هذا عندي لا يضره، ولكن من

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٦).

(٢) التاريخ (٤/ ٦٠)، وعنده: ليس حديثه بشيء. ونقل عنه البخاري نفس العبارة التي نقلها المؤلف.

(٣) الجرح (٨/ ٢)، وعنده ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، ذاهب.

(٤) التاريخ الكبير (١/ ١٧١).

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٩).

(٦) في، ق، ليست.

(**١١٣٤**) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٥٨)، وفي سنده أبو قدامة الإيادي، وهو ضعيف.

جهة أنه من رواية أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومَطرٌ الوراق كان يشبَّه في سوء الحفظ محمدَ بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[1].

وقد عيب على مسلم إخراجُ حديثه[2].

وأبو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه بن حنبل: مضطرب الحديث[3].

وهذا عندهم إنما يكون أيضاً من سوء الحفظ.

وضعفه ابن معين[4] وقال فيه الساجي: صدوق، عنده مناكير[5].

[٢٣٠أ]ت وقال أبو حاتم البستي: كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهَمُه[6]، فاعلم ذلك/.

(١١٣٥) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن رجل، عن ابن عمر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس.

وقال في إسناده: ضعيف، بل متروك؛ في إسناده أبو بحر: عبد الرحمن ابن عثمان البَكْراوي. انتهى قوله[7].

---

(١) التهذيب (١٠/ ١٥٢)، وفيه: كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء حفظه.

(٢) أي حديث مطر الوراق، وهي في المتابعات لا في الأصول، وعليه فلا عيب عليه، وما فعله هو الصواب.

(٣) العلل (١/ ٤٠٩-٤١٤)، وبحر الدم: ٤٠٤، والجرح (٨/ ٢٨٧-٢٨٨)، ولم أجد عندهم هذه العبارة التي ذكرها المؤلف، فلعلها في رواية أخرى عن أحمد.

(٤) الجرح (٨/ ٢٨٨)، ضعفه في عطاء خاصة.

(٥) التهذيب (١٠/ ١٥٣).

(٦) الثقات (٥/ ٤٣٥)، وليس فيه هذه العبارة، وإنما فيه: ربما أخطأ.

(٧) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٤).

(١١٣٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٦١).

ولـم يبين منه علة الخبر التي به سِوَى الانقطاع بهذا الرجل، فإن البكراوي لـم يتقدم له فيه قول.

ولكنه لما ذكر في الأشربة حديث عائشة:

(١١٣٦) «كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فأُلقيه في إناء، فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ».

قال بإثره: في إسناده أبو بحر البكراوي، وهو ضعيف عندهم. انتهى قوله[١].

وهو كما ذكر ضعيف، وقد صرح البستي بعلة ضعفه، فقال: منكر الحديث[٢].

وأما هذا الرجل الذي يرويه عن ابن عمر فلا يعرف.

وهو اختصر الحديث - أعني أبا محمد -.

ونصه عند أبي داود هكذا: حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، قال: حدثنا أبو بحر، قال: حدثنا ثابت بن عمارة، قال: حدثنا أبو تميمة الهُجَيمي[٣] قال: لما بعثنا الركب - قال أبو داود: يعني إلى المدينة - قال: كنتُ أقُصُّ بعد صلاة الصبح، فأسجد، فنهاني ابن عمر، فلم أنته، ثلاث مرات، ثم عاد فقال: «إني صليت خلف رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم - فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس».

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٣٦).

(٢) المجروحون (٢/ ٦١).

(٣) في، ت، المليح، وهو تحريف، وصوابه بضم الهاء، وفتح الجيم.

(١١٣٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٣٣٣)، وفي سنده البكراوي، وقد تقدم، وعتاب مجهول الحال، وصفية بنت عطية: لا تعرف.

(١١٣٧) وذكر من طريق البزار عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ: «كان يقلم / أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة». [٢٩٣ ق]

ثم قال: هذا يرويه إبراهيم بن قُدامة الجُمَحي، عن الأغر، عن أبي هريرة، ولم يتابع إبراهيم عليه[١].

كذا ذكره، ولم يذكر بهذا الكلام علته في الحقيقة، وإنما هي أن إبراهيم هذا لا يعرف، ولا أعرف أحداً ممن صنف في الرجال ذكره[٢].

ولما ذكر البزار هذا الحديثَ من رواية عتيق بن يعقوب الزبيري عنه ـ بعد حديث / . [٢٣١ ب]ت

(١١٣٨) كان إذا أصابهم المطر، وسالت الميازيب، قال: «**لا محل[٣] عليكم العام**».

أتبعهما أن قال: لم يتابع إبراهيم بن قدامة عليهما، وإذا تفرد بحديث لم يكن حجة؛ لأنه ليس بالمشهور، وإن كان من أهل المدينة. انتهى كلام البزار.

والرجل لا يعرف البتة، ولا أدري لم اختصر أبو محمد كلام البزار، وكتب منه التفرد، وعدم المتابعة، وهو عند المحققين لا يضر الثقة. فاعلم ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٦).

(٢) قلت: ذكره ابن حبان، وهو قبل المؤلف بدهر.

(٣) أي لا قحط ولا جدب.

(١١٣٧) ضعيف: أخرجه البزار ـ كشف الأستار (١/ ٢٩٩)، والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢/ ١٧٠).

(١١٣٨) ضعيف: أخرجه البزار، والطبراني في الأوسط قال في المجمع (٢/ ٢١٦): وفيه إبراهيم بن قدامة، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البزار: إذا انفرد بحديث لا يحتج به.

(١١٣٩) وذكر من طريق النسائي حديث سمرة: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت».

ثم قال: الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

ورواه البزار من حديث أبي سعيد مثلَه سواء، وفي إسناده أسيد بن زيد[١].

هذا نص ما أتبعه من غير مزيد، وليس فيه بيان علته؛ إذ لم يتقدم له في أسيد بن زيد قول.

وقد ترك بهذا الذي ذكَر[٢] التنبيهَ على كونه من رواية شريك، وعنه يرويه أسيد بن زيد، عن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وقال البزار: لا نعلم رواه عن عوف إلا شريك، ولا عن شريك إلا أسيد ابن زيد، وأسيد بن زيد كوفي، قد احتُمِل حديثه، مع شيعية شديدة كانت فيه، انتهى كلام البزار.

أسيد بن زيد هو الجَمَّال[٣].

قال الدوري عن ابن معين: «إنه كذاب»[٤].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٧)، وأسيد ـ بفتح الهمزة ـ.

(٢) في، ق، ترك.

(٣) بفتح الجيم، وتشديد الميم.

(٤) التاريخ (٣/ ٣٩٤).

(١١٣٩) حسن بغيره: أخرجه النسائي في الجمعة (٣/ ٩٤)، وأبو داود (١/ ٩٧)، والترمذي (٢/ ٣٦٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٨)، وابن الجارود في المنتقى: ١٠٧، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ١١٩)، والدارمي (١/ ٣٦٢)، وأحمد (٥/ ٨ـ ١١ـ ١٥ـ ١٦ـ ٢٢)، والبيهقي (١/ ٢٩٥)، (٣/ ١٩٠)، والبغوي (٢/ ١٦٤).

كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعاً به.

وفيه عنعنة قتادة، وهو مدلس، لكن لم ينفرد به.

وقال أبو حاتم: «قدم الكوفة فأتاه أصحاب الحديث، ولم آته[1]، كانوا يتكلمون فيه»[2].

وقال[3] الساجي: «له مناكير»[4].

وقال أبو حاتم البستي: «يروي المنكَرات عن الثقات»[5].

ومع هذا فقد أخرج له البخاري، وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه[6].

(١١٤٠) وذكر من طريق الدارقطني فيمن لا تجب عليهم الجمعة: «**المسافر**» من حديث جابر.

ثم قال: إسناده ضعيف[7].

ولم يبين موضعَ علته، وإنه ضعيف كما ذكر.

قال الدارقطني: حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله[8] قال: حدثنا يحيى بن نافع بن خالد بمصر، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال:

---

(١) في، ت، فلم آته.
(٢) الجرح (٢/ ٣١٨).
(٣) في، ت، قال.
(٤) التهذيب (١/ ٣٠١) مع تغيير في النص المنقول.
(٥) المجروحون (١/ ١٨٠).
(٦) قلت: أخرج له مقروناً بغيره، ولا ضير عليه في ذلك.
(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٠).
(٨) في، ق، عبد الصمد المهتدي، وصوابه ما في، ت، والدارقطني.

(١١٤٠) صحيح بغيره: أخرجه الدارقطني (٢/ ٣)، وابن عدي (٦/ ٢٤٢٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٠٥)، والبيهقي (٣/ ١٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥٨).
كلهم من طرق عن ابن لهيعة، حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر، وفيه ثلاث علل، ذكرها المؤلف، لكن الحديث له شواهد يصح بها.

حدثنا ابن لَهيعة قال / : حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، [٢٣٢أ] ت عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعةُ**[١] **إلا مريض**[٢] ، **أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة، استغنى الله عنه، والله غني حميد**».

أبو الزبير مدلس، وابن لَهيعة متروك، ومعاذ بن محمد منكر الحديث غير معروف، قاله أبو أحمد.

وهو ذكَره بهذا الحديث، وقال: ابن لهيعة يحدث عن أبي الزبير، عن جابر نسخة[٣] .

(**١١٤١**) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ : «**الجمعة على كل من سمع النداء**».

ثم قال: روي موقوفاً وهو الصحيح[٤] .

لم يزد على هذا، وعلته أنه يرويه أبو داود هكذا: حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس، حدثنا قَبيصة، حدثنا سفيان، عن محمد بن سعيد الطائفي[٥] ،

---

(١) في الدارقطني زيادة: يوم الجمعة، وكذلك في الكامل لابن عدي.

(٢) كذا في، ق، و، ت، والدارقطني، وابن عدي، وعند البيهقي: «**إلا على مريض**» وهو أوضح.

(٣) الكامل (٦/ ٢٤٢٦) وفيه: بنسخة.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢١).

(٥) في، ق، المطايفي، وهو تحريف.

(**١١٤١**) حسن بغيره: أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٤٠)، والدارقطني (٢/ ٦)، والخطيب في الموضح (١/ ٢٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٣)، والبيهقي (٣/ ١٧٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥٧).

من طرق عن سفيان الثوري، عن محمد بن سعيد - يعني الطائفي - عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، إلا البخاري فإنه لم يذكر أبا سلمة بن نبيه؛ فرواه عنده محمد بن سعيد، عن عبد الله بن هارون بلا واسطة.

عن أبي سلمة بن نُبيه[1] ، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو.

[٢٩٤ ق] وأبو سلمة بن نبيه مجهول لا يعرف / بغير هذا، ولم أجد له ذكراً في شيء من مظان وجوده ووجود أمثاله.

ومحمد بن سعيد الطائفي هو عند ابن أبي حاتم مجهول الحال، لم يزد في ذكره إياه على أن الثوري يَروي عنه، وهو يروي عن طاوس، وعبد الله بن هارون[2] .

وذكر[3] قبله[4] ترجمة أخرى، فيها محمد بن سعيد المؤذن، يروي[5] عن عبد الله بن عنبسة[6] ، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ :

(١١٤٢) «من حافظ على أربع قبل الظهر».

وتبع في هذا العمل البخاري، ورد الخطيب ذلك من فعله، وتبين أنه

(١) بنون مضمومة وموحدة مصغراً.
(٢) الجرح (٧/ ٢٦٤).
(٣) يعني ابن أبي حاتم. الجرح (٧/ ٢٦٤).
(٤) يعني محمد بن سعيد الطائفي.
(٥) في، ت، يرويه.
(٦) في، ت، عن عنبسة، وهو تحريف.

(١١٤٢) صحيح بغيره: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٣٣-٣٣٤)، من طريق يحيى بن سليم، قال: سمعت محمد بن سعيد المؤذن، عن عبد الله بن عنبسة يقول: سمعت أم حبيب بنت أبي سفيان تقول: قال رسول الله ﷺ : **«من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة».**

هكذا رواه أبو يعلى، ولفظه مخالف للفظ الذي نقله المؤلف من كتاب ابن أبي حاتم، وهذا اللفظ لم يرد من طريق محمد بن سعيد المؤذن، بل من طريق غيره، كما سنبينه قريباً، ومحمد ابن سعيد هذا قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٢) بعد نسبته لأبي يعلى: وفيه ابن سعد المؤذن ولم أعرفه.

محمد بن سعيد الطائفي[1] .

وسيأتي لمحمد بن سعيد الطائفي ذكرٌ بتوثيق الدارقطني إياه، في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة، أو مختلَف فيها[2] إثر حديث:

(١١٤٣) «لا يتوارثُ أهل ملتين، والمرأةُ ترث من دية زوجها»[3] .

واتفق لأبي محمد أن غَلط فيه، فظنه محمدَ بن سعيد المصلوب، والدارقطني بين أنه الطائفي، ووَثقه[4] .

وعبدُ الله بن هارون هذا، / الذي يروي عنه محمد بن سعيد الطائفي - بلا واسطة بينه وبينه، على ما ذكر البخاري، وابن أبي حاتم، أو بتوسط أبي سلمة ابن نبيه بينهما، على ما في إسناد الحديث المذكور - هو أيضاً مجهول الحال، لم يذكر بغير هذا. [٢٣٢ ب] ت

وقبيصةُ، رجل صالح، إلا أنه كثير الخطأ على الثوري.

وقال النسائي[5] : كثير الخطأ، لم يقل على الثوري، وغيره يقول: ثقة إلا في الثوري.

---

(١) في، ق، المطايفي، وهو تحريف.

(٢) انظر الحديث: ٢٥٧٠.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٣).

(٤) انظر: سنن الدارقطني.

(٥) لم ينقله عنه في التهذيب (٨/ ٣١٢) فينظر أين ذكره، هل في التمييز أو غيره.

(١١٤٣) حسن: أخرجه الدارقطني (٤/ ٧٢)، وابن ماجه (٢/ ٩١٤)، كلاهما من طريق الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد - وقال محمد بن يحيى: عمر بن سعيد - عن عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو . . . فذكره.

قال الدارقطني: محمد بن سعيد الطائفي ثقة، وفي الزوائد: في إسناده محمد بن سعيد، وهو المصلوب، قال أحمد: حديث موضوع.

قال أبو داود: رَوى هذا الحديث جماعة عن سفيان، مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه[1]، وإنما أسنده قبيصة، انتهى قوله.

وقد اتضح بما ذكرناه ما أبهم من علته، فاعلمه.

(١١٤٤) وذكر من طريق الترمذي، حديث: «**الجمعةُ على من أواه الليل إلى أهله**».

ثم قال: إسناده ضعيف، وإنما يُروَى [من][2] حديث معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة[3].

ولم يبين من هذه القطعة موضعَ العلة لمن لا يعلمها، وهي ضعف عبد الله ابن سعيد المقبري.

قال عمرو بن علي: [هو][4] منكر الحديث متروك[5].

وقال البخاري عن يحيى القطان: استبان لي كذبه في مجلس[6].

وقال ابن حنبل: متروك الحديث مدني[7].

[ومُعارِكُ بن عباد قال ابن حنبل: لا أعرفه[8].

---

(١) في، ت، لم يرفعوه.

(٢) الزيادة من، ت، وساقطة من، ق، ولابد منها.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢١).

(٤) ما بين المعكوفين ثابت في، ت، دون، ق.

(٥) التهذيب (٥/ ٢٠٩).

(٦) التاريخ الكبير (٥/ ١٠٥).

(٧) الجرح (٥/ ٧١).

(٨) المصدر نفسه (٨/ ٣٧٢).

(١١٤٤) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (٢/ ٣٧٥-٣٧٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٠).

وقال أبو زرعة[١] : واهي الحديث][٢] .

وقال أبو حاتم : أحاديثه منكرة[٣] .

(١١٤٥) وذكر من طريق مسلم حديث جابر : «**اركعْ ركعتين وتجوَّز فيهما**»[٤] .

وسكت عنه، وهو من رواية أبي سفيان عن جابر .

وتكرر[٥] سكوته عن أحاديث من روايته، منها حديث :

(١١٤٦) «**إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم . . .**»[٦] .

(١١٤٧) وحديث : «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن**»[٧] .

اختار فيه رواية أبي سفيان، وترك رواية أبي الزبير، والمعنى واحد، واللفظ مختلف .

---

(١) الجرح (٨/ ٣٧٢) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ق .

(٣) الجرح (٨/ ٣٧٢)، وفيه : ليس بالقوي، وما ذكره المصنف إنما قاله فيه الفلاس .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٣) .

(٥) في، ت، وكرر .

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ٦١) .

(٧) المصدر نفسه (٣/ ١٣٨)، ووقع في، ت، الظن بالله، وما في، ق، هو الموجود في رواية مسلم عن أبي سفيان .

(١١٤٥) أخرجه مسلم في الجمعة (٢/ ٥٦٧)، وتابع أبا سفيان عن جابر، عمرو بن دينار، وأبو الزبير المكي، وطلحة بن نافع، والحسن البصري، فزال التفرد .

(١١٤٦) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٢١)، وتابع أبا سفيان عن جابر، أبو الزبير المكي .

(١١٤٧) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٤/ ٢٢٠٥)، وتوبع أبو سفيان بأبي الزبيد .

(١١٤٨) وحديث: «**نعم الإدام[١] الخل**»[٢].

(١١٤٩) وحديث: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب**»[٣].

كل هذه الأحاديث من مسلم[٤]، وساق من عند البزار حديث:

[٢٣٣/أ] ت **(١١٥٠)** «**أميران وليسا[٥] / بأميرين، في الحج وفي الجنائز**».

وأتبعه أن قال: أبو سفيان لا يحتج به عندهم[٦].

وقد أوعبنا في ذكر الحديث في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها[٧].

(١١٥١) وذكر حديث: «الوضوء من الضحك» عند أبي أحمد.

وقال بإثره: أبو سفيان ضعيف، وقبله من هو أضعف منه[٨].

(١١٥٢) وذكر من طريق الترمذي، عن جعفر بن خالد بن سارَة[٩]،

---

(١) هكذا في، ق، و، ت، وجميع الرواة عن أبي سفيان في صحيح مسلم: اتفقوا على قول: «الأدم» وفي غير رواية أبي سفيان: الإدام.

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٣) المصدر نفسه (٨/ ٢٠٦).

(٤) في، ت، من عند مسلم.

(٥) في، ق، وليس، وهو خطأ.

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٩).

(٧) انظر الحديث: ٨٧٢.

(٨) الأحكام الوسطى (١/ ٩٩).

(٩) بتخفيف الراء.

(١١٤٨) أخرجه مسلم في الأشربة (٣/ ١٦٢٢)، وتوبع أيضاً عليه أبو سفيان.

(١١٤٩) أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (٤/ ٢١٦٦)، وتوبع أبو سفيان.

(١١٥٠) تقدم في الحديث: ٨٧٢.

(١١٥١) أخرجه ابن عدي في ترجمة يزيد بن سنان (٧/ ٢٧٢٥)، وقال: وعامة حديثه غير محفوظة.

(١١٥٢) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/ ٣٢٣)، وأبو داود (٣/ ١٩٥)، وابن ماجه =

عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، حديث: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه / قد جاءهم ما يَشغلهم**». [٢٩٥.ق]

وأتبعه أن قال: جعفر ثقة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن(١).

كذا قال، ولم يبين لم لا يصح، وذلك أن خالد بن سارة لا تعرف حاله، ورَوى عنه ابنه، وعطاء بن أبي رباح، قاله البخاري(٢).

وأهمله ابن أبي حاتم كسائر من يَجهل أحوالَهم(٣).

ولا أعلم له إلا حديثين، هذا أحدهما.

(١١٥٣) والآخر أن النبي ﷺ: «حمل غلامين من بني عبد المطلب على دابة».

رواه [أيضاً](٤) جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر كذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٠).

(٢) التاريخ الكبير (٣/ ١٥٣).

(٣) الجرح (٣/ ٣٣٥)، وليس عند البخاري ولا ابن أبي حاتم ذكر عطاء بن أبي رباح في الرواة عنه، وإنما ذكره في التهذيب (٣/ ٨١-٨٢).

(٤) الزيادة ساقطة من، ت.

= (١/ ٥١٤)، وأحمد (١/ ٢٠٥)، والحاكم (١/ ٣٧٢)، وابن الجوزي في التلبيس: ٣١٩، كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١١٥٣) ضعيف: أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٢٤٧)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٧٢)، والبيهقي (٤/ ٦٠). من طرق عن جعفر بن خالد، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن جعفر يقول: مر بي رسول الله ﷺ أنا وغلام من بني عبد المطلب، فحملنا على دابة فكنا ثلاثة.

وخالد بن سارة مجهول الحال، كما تقدم.

(١١٥٤) وذكر من طريق الترمذي عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «إيَّاكم والنعيَ؛ فإن النعي من عمَل الجاهلية».

ثم قال: ويروَى موقوفاً[١] على عبد الله، والموقوف أصح[٢].

لم يزد على هذا، وهو كما نقوله عنه دائبين أنه لا يذكر من التعليل إلا ما يجد لغيره، كيف ما كان، وربما تغير في نقله.

وبيانُ أمر هذا الحديث، هو أنه يرويه ميمون، أبو حمزة القصاب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، ثم اختَلف الرواة عنه:

فمنهم من يقول: عن النبي ﷺ: هكذا يقول عنبسة بن سعيد بن الضُّريس[٣]، أبو بكر الأسدي قاضي الري[٤] - وهو أحد الثقات - عن ميمون أبي حمزة.

ومنهم من يقفه على ابن مسعود، ولا يَذكر النبي ﷺ.

هكذا يقول سفيان الثوري[٥] عن ميمون المذكور، فذَكَر أبو عيسى الروايتين، وقال في رواية الثوري: إنها أصح، على مذهبٍ له معروفٍ، في

(١) في، ق، مرفوعاً، وهو غلط.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٢).
(٣) بضاد معجمة مصغراً.
(٤) وروايته عند الترمذي.
(٥) وروايته عند الترمذي.

(١١٥٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/ ٣١٢) مرفوعاً وموقوفاً، ثم قال في الموقوف: وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة، وأبو حمزة هو ميمون الأعور، وليس بالقوي عند أهل الحديث، وقال أبو عيسى: حديث عبد الله، حديث حسن غريب.

قلت: بل هو ضعيف، لأن أبا حمزة الأعور القصاب الكوفي، اتفقوا على ضعفه جداً.

وقال ابن عدي: وأحاديثه خاصة عن إبراهيم، مما لا يتابع عليه.

قلت: وهذا الحديث مما رواه عن إبراهيم، فلا أدري كيف حسنه الترمذي - رحمه الله تعالى -.

حديث يروى تارة مرفوعاً / وتارة موقوفاً، أو تارة مسنداً، وتارة مرسلاً . [٢٣٣ ب]ت

ثم أتبعه أبو عيسى أن قال: وأبو حمزة، هو ميمون الأعور، وليس بالقوي عند أهل الحديث.

وقد تقدم لأبي محمد تضعيفه في حديث:

(١١٥٥) «**يا أفلح، ترّب وجهك**»[١] .

فكان هذا من الترمذي بيانَ ضعف هذا الحديث مرفوعاً أو موقوفاً .

فمعنى قوله إذن في الموقوف: «إنه أصح»، ليس أنه صحيح وصحيح، وأحدهما أرجح، بل معناه كما يقال: ﴿**أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا**﴾ و«العسل أحلى من الخل»[٢] .

فترك أبو محمد التنبيه على كونه من رواية أبي حمزة، فتسرد من قوله: «الموقوف أصح» أنهما جميعاً بإسناد صحيح، ولكن أحدهما أرجح .

وترك أيضاً منه أمراً آخر، وهو أن يذكر الإسناد الصحيح لهذا الخبر عند الترمذي نفسه من رواية حذيفة .

وسنذكره (إن شاء الله تعالى) في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة، وهي ضعيفة، ولها طرق صحيحة[٣] .

(١١٥٦) وذكر من طريق مسلم حديث «المحرم الذي وقَصته راحلته» .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٤).

(٢) يعني حيث يرد أفعل التفضيل عارياً من معنى التفضيل، قال ابن مالك: والأصح قصره على السماع. انظر تفصيل هذا في الأشموني، وحاشية الصبان عليه (٣/ ٥٠ ـ ٥١) وما تأوله المؤلف هنا ليس بسليم .

(٣) انظر الحديث .

(١١٥٥) تقدم في: ٩٩٦ .

(١١٥٦) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٦٥)، والبخاري في جزاء الصيد (٤/ ٦٣ ـ ٧٦)، والنسائي (٥/ ١٩٧)، والدارقطني (٢/ ٢٩٥)، وزيادة الدارقطني: «خمروهم...» إلخ، منكرة تخالف ما في الصحيح من النهي عن ذلك.

كلهم من طرق، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً .

ثم قال: وقال الدارقطني في هذا الحديث: «**خمِّروهم**[١] **ولا تشبهوا باليهود**».

رواه من حديث علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، والصحيح ما تقدم[٢]. انتهى ما أورد[٣].

وقد أبرز موضع علته، وهو علي بن عاصم، ولكنه[٤] لم يبين ضعفه لمن لا يعلمه، وهو عندهم ضعيف، كان يكثر غلطه، وكان فيه لجاج، ولم يكن متهماً، قاله ابن حنبل[٥].

وقال ابن معين: «ليس بثقة»[٦].

قال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى بن معين: إن أحمد بن حنبل، يقول فيه: ثقة، قال: لا، والله ما كان عنده قط ثقة، ولا حدث عنه بحرف قط، فكيف صار عنده اليوم ثقة[٧].

قال ابن أبي خيثمة: [قال أبي][٨]: ما عتبت عليه إلا أنه كان يغلط، فيلجُّ، ويستصغر أصحابه.

قال: ولم يحدث عنه أبي بشيء[٩].

---

(١) أي غطوهم.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٧).

(٣) في، ق، انتهى ما تقدم.

(٤) في، ت، ولكن.

(٥) العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٥٦).

(٦) الجرح (٦/ ١٩٨-١٩٩).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) ما بين المعكوفين لا يوجد في، ق، و، ت، ولابد منه ليستقيم المعنى.

(٩) الجرح (٦/ ١٩٨-١٩٩).

[٢٩٦ ق] (١١٥٧) ولما ذكر الترمذي حديث: «**من عزى مصاباً فله مثل / أجره**».

قال: يقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديثُ، نقموا[١] عليه.

[٢٣٤أ ت] وقال يزيد / بن زريع: أفادني علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، وعن هشام بن حسان أحاديث، فأنكراها معاً[٢] وما عرفاها[٣].

وقال أبو زرعة: «إنه تكلم بكلام سوء»، ولم يفسره، وذكر ذلك عنه أبو محمد بن أبيَّ حاتم في باب محمد بن مصعب[٤].

واعترى أبا محمد في هذا الحديث[٥] ـ مع ما ذكرناه من إجمال علته ـ أنه أوهم بإيراده إياه ـ إثر حديث «الذي وقصته راحلته» ـ أنه فيه.

وليس كذلك، تلك قصة مخصوصة، وهذا عام في المحرم يموت.

(١١٥٨) قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن علي السرخسي، حدثنا علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في المحرم يموت فقال: «**خمِّروهم ولا تشبهوا باليهود**».

---

(١) في، ت، نقموا، وحذف كلمة «عليه» وهو تحريف.

(٢) في، ق، فأنكرها، وهو خطأ.

(٣) الجرح (٦/ ١٩٨)، والتهذيب (٧/ ٣٠٤).

(٤) الجرح (٨/ ١٠٣).

(٥) يعني حديث: ولا تشبهوا باليهود.

(١١٥٧) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/ ٣٨٥)، وابن ماجه (١/ ٥١١)، والخطيب في تاريخه (٤/ ٢٥ـ ١١ـ ٤٥٠)، وابن الجوزي في الموضوعات، والبيهقي (٤/ ٥٩)، كلهم من طرق، عن علي بن عاصم، ثنا محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث علي بن عاصم، وقال البيهقي: تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه، وقد روي أيضاً عن غيره.

(١١٥٨) حسن بغيره: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٦)، ولكن علي بن عاصم لم ينفرد به، فقد توبع.

وقد جاء هذا الحديث بأعم من هذا اللفظ، وأصحَّ من هذا الطريق.

وهو ما ذكر الدارقطني، قال: حدثنا أبو القاسم بن منيع[1] حدثنا عبد الرحمن ابن صالح الأزدي، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا باليهود**».

عبد الرحمن بن صالح الأزدي، البغدادي - جَارُ علي بن الجعد - صدوق، قاله أبو حاتم الرازي[2] وسائر الإسناد لا يسأل عنه.

(١١٥٩) وذكر حديث طلحة بن البراء: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تقيم بين ظَهرانَيْ أهله**».

وقال: ليس إسناده بقوي[3].

وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة[4].

(١١٦٠) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن ابن عباس: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى[5] أحد، أن ينزَعَ عنهم الحديدُ والجلود».

ثم قال: رواه علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن ابن جبير، عن

---

(١) في الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد.
(٢) الجرح (٥/ ٢٤٦).
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٨).
(٤) انظر الحديث: ٥٦٦.
(٥) في، ق، بقتل، وهو تحريف.

(١١٥٩) تقدم في الحديث: ٥٦٦.

(١١٦٠) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٥)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، وابن ماجه (١/ ٤٨٥)، والبيهقي (٤/ ١٤)، وفيه علتان: إحداهما علي بن عاصم، وقد تقدم الكلام عليه. والثانية عطاء بن السائب، وقد اختلط، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٨): وهو مما حدث به بعد الاختلاط.

ابن عباس، فذكره[1] .

ولم يزد[2] على هذا اعتماداً على ضعف عليٍ عند أهل العلم به.

(١١٦١) وذكر حديث مسلم عن جابر: «في الرجل الذي قُبِرَ ليلاً»، وقول النبي ﷺ: **«إذا كَفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»**.

ثم أتبعه من عند[3] أبي داود حديث / جابر. [٢٣٤ب]ت

(١١٦٢) **«إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً، فليكفن في ثوبِ حبرة[4]»**.

ثم قال: إسناد مسلم أصح من هذا.

وكذلك هو أيضاً أصح[5] من حديث أبي داود، عن عبادة بن الصامت، وحديث الترمذي عن أبي أمامة، كلاهما عن النبي ﷺ قال:

(١١٦٣) **«خيرُ الكفن الحلة، وخير الضَّحِيّة الكبش الأقرن»**.

لأن في إسناد حديث أبي داود، هشامَ بن سعد وغيره.

وفي إسناد حديث الترمذي، عفيرَ بن معدان، وهم ضعفاء، انتهى كلامه[6] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٤).

(٢) في، ت، لم يزد.

(٣) في، ق، عند.

(٤) «ضرب من برود اليمن» انظر: النهاية (١/ ٣٢٨).

(٥) في، ت، وكذلك وهو أصح أيضاً.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٩).

(١١٦١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥١)، وأبو داود في الجنائز (٣/ ١٩٩)، وابن ماجه (١/ ٤٧٣)، والبيهقي (٣/ ٤٠٣).

(١١٦٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٨)، والحاكم (١/ ٣٩٦)، والبيهقي (٣/ ٤٠٣).

(١١٦٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ١٩٩)، وابن ماجه كذلك (١/ ٤٧٣)، والبيهقي (٣/ ٤٣). كلهم من حديث هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، وأخرجه الترمذي (٤/ ٩٨) من حديث أبي أمامة، وقال: غريب، وعفير بن معدان، يضعف في الحديث.

والمقصود بيانه، هو مجمل قوله: «حديث مسلم أصح»، وذلك[1] يَحتمل أن يكونا صحيحين، وأحدهما أرجح، وأن يكون أحدهما صحيحاً والآخر ضعيفاً.

ونبين أيضاً ما أجمل في قوله: فيه هشام بن سعد وغيره، وعفير بن معدان، وهم ضعفاء، فإنه ذكر اثنين، وأبهم[2] ثالثاً، أو أكثر من واحد.

فأقول: أما حديث أبي داود فإسناده هو هذا: حدثنا الحسن بن الصباح البزاز، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، قال: حدثنا إبراهيم ـ يعني ابن عقيل ـ عن أبيه، عن وهب ـ يعني ابن منبه ـ عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً، فليكفَّن في ثوب حبرة**».

إبراهيم بن عقيل بن معقل[3] بن منبه لا بأس به[4]، وأبوه عقيل بن معقل ثقة[5]، وأبوه معقل بن منبه، هو أخو وهب بن منبه، وهمام بن منبه، ولا مدخل له في الإسناد.

[٢٩٧ ق] فأما إسماعيل بن عبد الكريم، راويه عن إبراهيم / بن عقيل، فإنه لا يعرف[6] ولم يذكره ابن أبي حاتم ذكراً يخصه في باب إسماعيل[7].

---

(١) في، ت، وذلك أنه.

(٢) في، ت، واتهم.

(٣) في، ق، عقيل، وهو خطأ.

(٤) قاله ابن معين، ووثقه العجلي، وابن معين في رواية، وابن حبان. التهذيب (١/ ١٢٧).

(٥) وثقه أحمد، وعبد الصمد، وابن معين، وابن حبان، كما في التهذيب (٧/ ٢٢٨)، وقال الحافظ: «صدوق» (٢/ ٢٩).

(٦) بلى، بل هو معروف، وثقه ابن معين، وقال الذهبي رداً على المؤلف: هو من شيوخ أحمد. انظر: النقد ص٩٢.

(٧) بلى، قد ذكره ذكراً يخصه في باب إسماعيل (٢/ ١٨٧).

لكنه جرى ذكره في باب إبراهيم بن عقيل، فقال: روى عنه إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني[1].

وذكره مسلمة بن قاسم فقال: إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه صنعاني، جائز الحديث.

فعلى هذا الذي ذكر، يكون ابنَ عم إبراهيم بن عقيل المذكور، ولم تثبت عدالته.

وقد زعم ابن معين لما ذكر إبراهيم بن عقيل وأنه لا بأس به، أن حديثهم ينبغي أن يكون صحيفة وقعت إليهم[2]، فالحديث[3] لا يصح / من أجل إسماعيل المذكور. [٢٣٥ أ]ت

فأما حديث مسلم المفضل عليه، فإنه من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابراً، فذكره.

وأما حديث عبادة بن الصامت الذي قال [إن][4] فيه هشام بن سعد وغيره فهو من رواية ابن وهب، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نُسي[5]، عن أبيه، عن عبادة.

فنسي، والد عبادة بن نسي لا تعرف حاله، وحاتم بن أبي النصر القَنَّسْريني[6] لا يعرف روى عنه غير هشام بن سعد، ولا تعرف أيضاً حاله، فاعلم ذلك.

---

(١) الجرح (٢/ ١٢١).

(٢) التاريخ (٣/ ١١٨).

(٣) في، ق، في الحديث، وهو تحريف.

(٤) الزيادة ساقطة من، ت.

(٥) في، ق، أنس، وهو تحريف، وإنما هو نسي، بضم النون، وفتح المهملة الخفيفة، آخره ياء مشددة.

(٦) بفتح القاف والنون المشددة، وسكون المهملة. انظر: التقريب (١/ ١٣٨)، وفي معجم البلدان (٤/ ٤٠٣) بكسر القاف وفتح النون المشددة.

(١١٦٤) وذكر من طريق أبي داود، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ: «مر بحمزة وقد مثل به» الحديث، وفيه: «لم يصل على أحد من الشهداء غيرَه».

(١١٦٥) ثم أتبعه أن قال: الصحيح ما تقدم في حديث البخاري: «أنه لم يصل على الشهداء، ولم يغسلوا»[١].

ولم يبين علته، وهي ضَعفُ أسامة بن زيد الليثي.

وقد أتبعه في كتابه الكبير، القول في أسامة بن زيد، وذكر أقوالهم فيه، واختلاف أصحاب الزهري.

فقال: أسامة بن زيد، وثقه ابن معين[٢]، وضعفه يحيى بن سعيد[٣]، وتكلم أحمد في روايته عن نافع[٤]، وقد روى عنه الثوري، وابن المبارك، وغيرهما.

قال الترمذي[٥] - وذكر حديثه هذا -[٦]: خولف في هذا الحديث، فروى

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٣).

(٢) الجرح (٢/ ٢٨٥).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) يعني في السنن.

(٦) إن قصد حديث: «أنه مر بحمزة»، فهو عند الترمذي، وإن قصد «أنه لم يصل على أحد غيره» فليس عنده، بل عنده أنه لم يصل عليهم.

(١١٦٤) حسن: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ١٩٦)، والترمذي (٣/ ٣٣٥-٣٣٦)، والحاكم (١/ ٣٦٥).
قال الدارقطني: هذه اللفظة - «يعني لم يصل على أحد غيره» غير محفوظة، والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث.

(١١٦٥) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/ ٢٤٨)، وفي المغازي (٧/ ٤٣٣).

الليث بن سعد: عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر.

وروى معمر: عنه[1]، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر، ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري، عن أنس، إلا أسامة بن زيد، وسألت محمداً عنه فقال: حديث الليث أصح. انتهى ما أورد[2].

وهو خلاف قوله هو، وذلك أن البخاري لم يقل: الصحيح حديث جابر كما قال[3]، وإنما قال: «حديث جابر أصح».

فحديثُ أنس أيضاً لعله صحيح، دونه في الصحة، وأيضاً فإن البخاري إنما عنى بحديث جابر ما تقدم له هو من عند البخاري، وهو قوله[4] في الشهداء: «لم يغسلهم ولم يصل عليهم».

فإذا / روى أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس: «صلى على حمزة وحده» من أين يجب أن يُجعَل هذا اختلافاً[5] على الزهري؟ [٢٣٥ ب] ت

ولا تعارض بين ما رُوي من ذلك عن ابن شهاب، وما رَوَى الناس عنه، فخرج من هذا أنه نَقَض أصلَه في تصحيحه أحاديث أسامةَ بن زيد، بتضعيفه هذا هو، ولم يخالفه[6] من روى عن ابن شهاب: «لم يصل على الشهداء».

ومن الأحاديث التي صححها، وهي من رواية أسامة بن زيد، حديث:

---

(١) أي عن ابن شهاب.
(٢) الأحكام الكبرى.
(٣) في، ت، كذا قال، وهو تحريف.
(٤) في، ق، وقوله في الشهداء، بحذف «هو».
(٥) في، ت، و، ق، اختلاف.
(٦) في، ت، وهو لم يخالفه.

(١١٦٦) «يأخذ من طول لحيته وعرضها»[١] .

(١١٦٧) وحديث أبي مسعود في الأوقات[٢] .

(١١٦٨) وحديث: «كان كلامه فصلاً»[٣] .

(١١٦٩) وحديث: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**»[٤] .

وأحاديث سواها سنستوعب ذكرها إن شاء الله تعالى[٥] .

(١١٧٠) وذكر في الجنائز من طريق البزار، عن أبي سفيان، عن جابر / قال: قال رسول الله ﷺ: «**أميران وليسا بأميرين**» الحديث. [٢٩٨ ق]

ثم رده بأن قال: أبو سفيان لا يحتج به عندهم، وقبْله في الإسناد من هو أضعف منه.

وقد رواه عمرو بن عبد الجبار من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يتابعَ عليه، خرجه العقيلي، انتهى ما ذكر[٦] .

وقد نَبهت على أحاديث سكت عنها ولم يعرض لها وهي من رواية

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٦٨).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ٤، ٥، ٦).
(٣) المصدر نفسه (١/ ٧٩).
(٤) المصدر نفسه (٢/ ١٣٧).
(٥) انظر الحديث: ١٥١٧ إلى ١٥٢٦.
(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٩).

(١١٦٦) منكر جداً: أخرجه الترمذي (٥/ ٩٤)، وابن عدي (٥/ ١٦٨٩)، والعقيلي (٣/ ١٩٥)..
(١١٦٧) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (١/ ١٠٧)، والدارقطني (١/ ٢٥٠)، وهم في الصحيحين من غير رواية أسامة عن ابن شهاب.
(١١٦٨) حسن بغيره: أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦١)، والترمذي (٥/ ٦٠٠).
(١١٦٩) أخرجه أبو داود (١/ ١٨١)، وابن ماجه (١/ ٣٢١)، وابن حبان (٣/ ٢٩٧).
(١١٧٠) تقدم في الحديث: ٨٧٢.

أبي سفيان، عن جابر - إذا كانت من عند مسلم أو غيره ممن صحح روايته، وها هو ذا يقول: لا يحتج به عندهم.

والمقصود بيانه الآن، هو قوله: «وقبله في الإسناد من هو أضعف منه»، وذلك أن في الإسناد قبله، عمرو بن عبد الغفار [الفُقَيمي[1].

قال البزار: حدثنا أحمد بن يزداد الكوفي، حدثنا عمرو بن عبد الغفار][2] حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أميران وليسا بأميرين: المرأةُ تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة، فليس لأصحابها أن يَنفِروا حتى يستأمروها، والرجلُ يتبع الجنازةَ فيصلي عليها، ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة»**.

[٢٣٦ أ] ت

قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى / بهذا اللفظ عن النبي ﷺ من وجه أحسن من هذا الوجه، على أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، وقد روى عنه نحو مائة[3] حديث، وإنما يكتب من حديثه ما لا نحفظه عن غيره لهذه العلة، فأما أن يكون في نفسه ثقة، فهو في نفسه ثقة، ولا نعلم روى هذا الحديث عن الأعمش، إلا عمرو بن عبد الغفار.

وقال في موضع آخر: يقال: إن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، إنما هي صحيفة عرضت، انتهى كلام البزار.

وعمرو بن عبد الغفار ليس بشيء، وقد اتهمه الناس بوضع الحديث، قال أبو أحمد: كان السلف يتهمونه بأنه يضع في فضائل أهل البيت، وفي مثالب

---

(١) بضم الفاء، وفتح القاف مصغرًا.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٣) في، ت، نحواً من مائة.

غيرهم[1].

وقال فيه العقيلي: منكر الحديث[2].

وقال أبو حاتم: متروك الحديث[3].

وقال ابن المديني: رافضي، تركته لأجل الرفض[4].

فما مثل هذا طوي[5] ذكره.

وأما الحديث الذي أشار إليه من رواية أبي هريرة، من طريق عمرو بن عبد الجبار، فذكره العقيلي هكذا:

حدثنا داود بن إبراهيم[6] أبو شيبة، قال: حدثنا عبيد بن صدقة التغلبي، قال: حدثنا عمرو بن عبد الجبار العنبري[7] ابن أخي عبيدة بن حسان، عن ابن شهاب[8]، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أميران وليسا بأميرين: الرجلُ يتبع الجنازة، فلا ينصرف حتى يستأذن، والمرأةُ تكون مع القوم فتحيض، فلا ينفِروا حتى تطهرُ**».

قال العقيلي: وقد يُروَى مرسلاً[9]، وقال: عمرو بن عبد الجبار السنجاري، عن ابن شهاب: حديثه غير محفوظ، ولا يتابع عليه. انتهى كلامه.

---

(١) الكامل (٥/ ١٧٩٧).
(٢) الضعفاء الكبير (٣/ ٢٨٦).
(٣) الجرح (٦/ ٢٤٦).
(٤) الميزان (٣/ ٢٧٢).
(٥) باستعمال الماضي محل المضارع، أو تصحف من المضارع إلى الماضي.
(٦) في العقيلي: ابن أبي هيثم.
(٧) في العقيلي: العبدي.
(٨) في العقيلي: عن أبي شهاب، في هذا وما بعده، وهو تحريف.
(٩) في العقيلي: هذا يروى بإسناد معل.

عبيد بن صدقة[1] وداود، لا أعلم أحوالهما، وقد كرر أبو محمد في الحج ذكر هذين الحديثين، وأورد كلام البزار في الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بنحو ما أوردناه.

وذكر الدارقطني حديث أبي هريرة والخلافَ فيه في كتاب العلل، فقال ما هذا نصه: / [٢٣٦ ب] ت

وسئل عن حديث أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أميران وليسا بأميرين»** الحديث بنصه.

فقال: يرويه طلحة بن مصرف، والحكم بن عتيبة[2]، واختُلف عنهما[3].

فرواه عن طلحة / ليث بن أبي سليم[4] عن أبي حازم، عن أبي هريرة موقوفاً. [٢٩٩ ق]

وخالفه أبو خالد الدالاني؛ فرواه عن طلحة، عن عبد الله بن مسعود مرسلاً.

ورواه أبو جناب الكلبي، عن طلحة قوله، لم يتجاوزه به.

وأما الحكم[5] فرواه الحسن بن عُمارة عنه، أو عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعاً[6].

وخالفه منصور بن المعتمر[7]؛ فرواه عن الحكم، عمن حدثه عن

---

(١) في، ت، فصدقة، وفي، ق، صدقة، وكلاهما خطأ.
(٢) في، ت، عيينة، وهو تصحيف.
(٣) في الدارقطني عنه.
(٤) في، ت، سلمة، وهو خطأ.
(٥) في، ق، الحاكم، وهو تحريف.
(٦) في، ق، موقوفاً، وهو خطأ.
(٧) في، ق، وقال شعبة: خالفه منصور بن المعتمر، ولا معنى لهذه الزيادة، ولا توجد في العلل.

أبي هريرة موقوفاً.

وقال شعبة: عن الحكم، عن هلال بن يساف، أو بعض أصحابه، عن أبي هريرة موقوفاً، ولا يثبت مرفوعاً في جميعها. انتهى كلامه[1].

وقد حصل المقصود، وهو بيان ما أجمل من علة الحديث المذكور، فاعلم ذلك.

(١١٧١) وذكر من طريق الترمذي حديثَ أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ «كبر على الجنازة فرفع يديه[2] في أول تكبيرة مرة، ووضع اليمنى على اليسرى».

ثم قال: حديث غريب[3].

لم يزد على هذا فقد ينبغي أن نذكر لم لا يصح، فنقول: قال الترمذي: [حدثنا القاسم بن دينار الكوفي][4] حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة: يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة[5] عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره.

قال: وهو غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

فقَنِع أبو محمد بكلام الترمذي، وهو حديث لا يصح، لضعف أبي فروة الرهاوي: يزيد بن سنان.

---

(١) العلل (٣/ ٢٢٢_أ).
(٢) في، ق، يده، وفي، ت، يديه.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٩).
(٤) ما بين المعكوفين محذوف من، ق، و، ت، والترمذي لا يروي عن إسماعيل إلا بواسطة.
(٥) بضم الهمزة مصغراً.

(١١٧١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٨)، والدارقطني (١/ ١٧٤).

قال ابن معين: «ليس بشيء»[1].

وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»[2].

وضعفه ابن حنبل[3].

وقال فيه النسائي: متروك الحديث[4].

فأما يحيى بن يعلى هذا، الراوي عنه، فإنه يحتمل بأول نظر أن يكون يحيى بنَ يعلى الأسلمي، أبا زكرياء القَطَواني[5]، وأن يكون يحيى بن يعلى ابن حرملة / أبا المحياه[6]، وكلاهما كوفي، في طبقة واحدة، وقد اشترك قوم [٢٣٧أ] ت في الرواية عنهما: منهم أبو بكر بن أبي شيبة، فإنه يَروي عنهما جميعاً، ولكن تبين عند الدارقطني في إسناد الحديث نفسه، أنه الأسلمي القطواني، من رواية الحسن بن حماد سجَّادة[7] عنه، فإذ ذلكَ[8] كذلك، فهو أيضاً علة أخرى للخبر، فإنه ضعيف، فأما أبو المحياه فثقة، ولكنه ليس به، فاعلم ذلك.

(١١٧٢) وذكر حديث مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاةُ واجبة عليكم مع كل مسلم، براً كان أو فاجراً**» الحديث.

ثم رده بأن قال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة[9].

---

(١) الجرح (٩/ ٢٦٦).

(٢) الضعفاء الكبير (٤/ ٣٨٢).

(٣) بحر الدم: ٤٧٢.

(٤) الضعفاء والمتروكون: ٢٥٦.

(٥) بفتحات، نسبة إلى قطوان، موضع بسمرقند وبالكوفة. لب اللباب (٢/ ١٧٤).

(٦) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الياء.

(٧) بتشديد الجيم، لقب له.

(٨) في، ت، فإذا ذلك، وهو تحريف.

(٩) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٤).

(١١٧٢) تقدم في الحديث: ٦٦٤.

وليست هذه في الحقيقة علتَه، بل علته مع الانقطاع، ضعفُ إسناده.

وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي لم يَعبها بغير[1] الإرسال[2].

وأشار بعده إلى جماعة من الصحابة سماهم، ذكره الدارقطني عنهم، ثم قال: لا يثبت منها شيء.

وهو تعليل مجمل، ولم نعرض لشرحه؛ لأنه لمّا لم يذكر ألفاظَها، كان كمن لم يخرجها، فتركْتُها[3] كسائر ما لم يخرج من الأحاديث.

وكذلك أشار في زكاة الذهب إلى جماعة من الصحابة سماهم، ذكر أحاديثهم في ذلك الدارقطني أيضاً، وعلل جميعها عنده، ولم أتعرض[4] لها أيضاً كذلك.

(١١٧٣) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ «دخل

---

(١) في، ت، بسوى.

(٢) انظر الحديث: ٦٦٤.

(٣) في، ت، فتركها، وهو تحريف.

(٤) في، ت، يتعرض، وهو تحريف.

(١١٧٣) حسن بغيره: أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/ ٣٧٢)، وكذلك ابن ماجه (١/ ٤٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٢٢)، والبيهقي (٤/ ٥٥).

كلهم من طرق عن يحيى بن اليمان به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، وروي من وجه آخر ضعيف، عن ابن مسعود.

قلت: له شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ٢٠١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٨)، والبيهقي (٤/ ٥٣).

كلهم من طرق، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله.

وبه يحسن الذي قبله.

قبراً ليلاً فأسرِج له سراج» الحديث.

قال فيه: حسن[1].

ولم يبين المانع من تصحيحه، وهو حديث في إسناده ثلاثة، كلٌّ واحد منهم مختلف[2] فيه، بحيث يقال على الاصطلاح: الحديث[3] / من روايته [٣٠٠ق] حسن، أي له حال بين حالَيْ الصحيح والسقيم، بل أحدهم ربما تنزلت روايته عن هذه الدرجة إلى درجة الضعف، وهو حجاج بن أرطاة، لاسيما وهو لم يذكر سماعاً.

قال الترمذي: حدثنا أبو كريب ومحمد بن عمرو السواق، قالا: حدثنا يحيى بن اليمان، عن المنهال / بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، [٢٣٧ب]ت عن ابن عباس، فذكره.

حجاج ضعيف مدلس.

وإن كان من الناس من يوثقه[4] فهو إلى الضعف أقرب، وكذلك هو عند أبي محمد.

ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين[5].

وقال البخاري: فيه نظر[6].

ويحيى بن يمان مضطرب الحديث، وابن معين يوثقه[7].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٠).
(٢) في، ق، مخالف.
(٣) في، ت، للحديث، وهو خطأ.
(٤) التهذيب (٢/ ١٧٢-١٧٣).
(٥) التاريخ (٣/ ٥٧٦).
(٦) التاريخ الصغير (٢/ ٢١٧).
(٧) معرفة الرجال (١/ ٦٨-٨١).

(**١١٧٤**) وذكر في الجنائز ما هذا نصه: وذكر أبو سعيد[١] المالينى في كتابه المؤتلف والمختلف، من حديث المقدام بن داود، عن عبد الله بن محمد ابن المغيرة، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي قال: «**أمرنا النبي**[٢] ﷺ **أن ندفن موتانا وسط قوم صالحين**» الحديث.

ثم قال: هذا الحديث لم أره في كتاب أبي سعيد[٣] ولا رأيت الكتاب، ولكن حدثني بالحديث وبأنه في الكتاب، الفقيه أبو حميد السماني[٤] بإسناده، والكتاب معروف، انتهى كلامه[٥].

وقد بينا في باب الأسماء التي تغيرت في نقله، ما في قوله «أبو سعيد[٦] المالينى» من التغير[٧].

ونبين الآن - إن شاء الله - من شأن هذا الحديث ضعفه، إذ قد تبرأ هو من عهدته بذكر قطعة من إسناده، جعلَها محلاً للنظر.

وذلك أن عبد الله بن محمد بن المغيرة، هو في الأصل كوفي، إلا أنه سكن مصر.

قال أبو أحمد: سائر أحاديثه، عامتها لا يتابع عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وكنيته أبو الحسن[٨].

---

(١) وصوابه: أبو سعد كما تقدم للمؤلف في الحديث: ٢٠٨.
(٢) في، ت، رسول الله.
(٣) والصواب: سعد كما تقدم.
(٤) لم نعثر على ترجمته الآن.
(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٢).
(٦) كذا في، ق، و، ت.
(٧) في، ت، التغيير.
(٨) الكامل (٤/ ١٥٣٥).

(**١١٧٤**) تقدم في: ٢٠٨.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي[1].

وعبد الله بن محمد بن عَقيل مختلف فيه[2].

ومقدام بن داود كذلك.

قال فيه الدارقطني: ضعيف[3].

وسمع منه ابن أبي حاتم بمصر، وقال: إنهم تكلموا فيه[4].

وإلى هذا فإن الحديث لا أدري منه مَنْ دون مقدام بن داود إلى أبي سعيد مخرِّجه.

وليس الأمرُ فيه كسائر الأحاديث التي يخرجها أبو محمد مقطَعة الأسانيد، فإنا نحمل الأمر فيما ترك من أسانيدها على أنه قد عرفه، وقد تصفحنا جميعَه أو أكثره، ونبهنا على ما وجدنا فيه شيئاً في الباب / المعقود لذلك، المتقدِّم ذكره، وهو الباب الذي يعرض من إسناد الحديث لرجل ويَترك[5] دونه أو فوقه من هو أولى أن يعلل به الحديث، أو مثل من ذكر. [٢٣٨ أ] ت

فأما هذا الحديثُ فليس الأمر فيه كذلك، فإنه قد قال: إنه لم يره في الكتاب المذكور.

فإذن الذي بقي من إسناده يحتاج إلى نظره، فلعل فيه علةً مانعة من التعريج عليه.

ولعل من لا خبرة له بالرجال[6]، يتوهم أن ما ذكر منه هو جميع إسناده،

---

(١) الجرح (٥/ ١٥٨).

(٢) بل هو حسن الحديث، كما نقله الترمذي في سننه عن البخاري، قال: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث (١/ ٩).

(٣) قاله في غرائب مالك، كما في اللسان (٦/ ٨٤).

(٤) الجرح (٨/ ٣٠٣).

(٥) في، ت، ويتركه، وهو خطأ.

(٦) في، ت، بالرجل.

وأن أبا سعد الماليني، هو يرويه عن مقدام بن داود، فهذا ممن يتوهمه خطأ بيِّنٌ، وذلك أن أبا سعد الماليني توفي سنة ثنتي عشرة وأربع مائة، ومقدام بن داود توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين، فبيْن وفاتيهما نحوُ مائة عام وتسعة وعشرين عاماً.

هذا على أن يكون أبو سعد الماليني ولد في الشهر الذي مات فيه مقدام، فإذا زدنا على ذلك سِنَّ من يصح تحمله فهو أكثر من ذلك.

والماليني لم يبلغ هذه السن، ولا مقدامٌ له شيخ، والأمر فيه عند المحدثين بين.

وسنذكر أبا سعد في الباب الذي نعقده لذكر الرجال الذين أخرج عنهم أبو محمد علم كتابه من حديث، أو تعليل، أو تجريح، أو تعديل[١].

(١١٧٥) وذكر في الزكاة من طريق الدارقطني، عن علي، عن النبي ﷺ / قال: «**ليس في العوامل صدقة، ولا في الخيل صدقة**». [٣٠١ق]

ثم قال: ولا يصح من قبل إسناده، فيه الصقر[٢] بن حبيب[٣].

كذا قال من غير مزيد، وهو إجمال لموضع العلة، فإن الصقر بن حبيب، لم يتقدم له فيه ذكر ولا تعريف[٤] بشيء من حاله، ولا هو أيضاً من مشاهير الضعفاء، حتى يكون قولُه هذا بمنزلة ما لو قال: في إسناده ابن لهيعة، أو الواقدي، أو محمدُ بن سعيد المصلوب، فلذلك اعتمدنا بيان أمر هذا الحديث هاهنا.

---

(١) انظر: ص.
(٢) ويقال فيه: الصعق.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٧).
(٤) في، ق، ولا تعرف.

(١١٧٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٤)، وقال: أحمد والصقر ليسا بالقويين.

كذا في تخريج الأحاديث الضعاف للغساني، وهو ساقط من النسخة المطبوعة، وسيأتي تكرار هذا الحديث في: ٢٤٧٣.

فاعلم أن الصقر هذا جد مجهول، ولا وجدت له ذكراً في شيء من مظان ذكره وذكر أمثاله[1] ولا أعرفه إلا / في هذا الإسناد. [٢٣٨ ب] ت

وإلى ذلك، فإنه يرويه عنه أحمدُ بن الحارث البصري، وهو أيضاً كذلك، وقد ظننته مصرياً - بالميم - وأمكن على ذلك كونُه أحد رجلين مصريَّين، يتسميان بهذا الاسم، وهما: أحمد بن الحارث بن قتادة، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين، والآخر أحمد بن الحارث بن مسكين[2] أبو بكر المصري، ذكره مَسلمة في كتاب الحروف، حتى تحققته بالباء منسوباً إلى البصرة، من نسخ صحيحة، من كتاب الدارقطني، فبقي على ذلك مجهولاً.

وإلى هذا فإن للحديث إسناداً أجودَ من هذا بل هو صحيح، إلا أنه ليس فيه ذكر «الجبهة» سنذكره إن شاء الله تعالى في باب الأحاديث التي أوردها ضعيفة، ولها طريق أحسن منها أو صحيحة[3].

(١١٧٦) وذكر من طريق أبي داود، عن الزمْعي، عن قريبة بنت عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة[4] بنت المقداد، عن ضُباعة بنت الزبير، قالت: «ذهب المقداد لحاجته» الحديث.

ثم قال: إسناده لا يحتج به[5].

وصدق في ذلك، ولكن أبهم على من لا يعلم موضع العلة، فاعلم أن

---

(١) بل ترجمه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٧٥).

(٢) في، ت، سكين.

(٣) انظر الحديث: ٢٤٧٣.

(٤) في، ت، عن كريمة، وصوابه: عن أمها كريمة.

(٥) الأحكام الوسطى.

(١١٧٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٨١)، وابن ماجه في اللقطة (٢/ ٨٣٨).

هؤلاء النسوةَ الثلاث[(١)] اللائي دون ضباعة، لا تعرف أحوالهن[(٢)].

فأما ضباعةُ بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، أم حكيم، فصحابية، عادها رسول الله ﷺ فذكرت له أنها تريد الحج[(٣)] فقال لها:

(١١٧٧) «حُجِّي، واشترطي أن مَحِلي حيث حبستني».

وهي زوج المقداد بن الأسود، ولَدت له عبد الله وكريمة، وقتل عبد الله يوم الجمل في أصحاب عائشة رضي الله عنها.

(١١٧٨) وذكر من طريق الترمذي عن معاذ: «أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخُضْرَوات، وهي البقول» الحديث.

ثم أتبعه قول الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء[(٤)].

كذا قال، ولم يفسر علته، وهذا الحديث أورده [الترمذي][(٥)] هكذا: حدثنا علي بن خَشْرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن الحسن بن عُمارة، عن محمد بن عبد الرحمن / بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ، أنه كتب إلى النبي ﷺ، فذكره. [٢٣٩أ] ت

ثم قال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، والحسن بن عمارة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة

---

(١) في، ق، ثلاثة.

(٢) بل الصواب أنهما اثنتان.

(٣) وهي شاكية.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٦).

(٥) الزيادة من، ت.

(١١٧٧) أخرجه البخاري في النكاح (٩/ ٣٥)، ومسلم في الحج (٢/ ٨٦٨).

(١١٧٨) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٣/ ٣٠)، وقال: وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة مرسلاً. وله شواهد عن أنس، وعمر، وعلي، وغيرهم، وبها يحسن هذا الحديث.

وغيره، وتركه ابن المبارك. انتهى كلام الترمذي.

(١١٧٩) وذكر من طريق الدارقطني، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «**ليس في مَال المُكاتَب زكاةٌ حتى يعتق**».

ثم قال: إسناده ضعيف[١].

هكذا قال من غير مزيد.

وإسناده هو هذا: حدثنا عبد الباقي بن قانع، وعبد الصمد بن علي، قالا: حدثنا الفضل بن العباس الصواف، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا عبد الله بن بَزِيع[٢]، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، فذكره.

عبد الله بن بَزِيع الأنصاري، قاضي تُسْتَر[٣] أحاديثه أو عامَّتُها ليست بمحفوظة، وليس ممن يحتج به، قاله / أبو أحمد بن عدي[٤]. [٣٠٢ق]

وأبو الزبير مدلس عن جابر.

وأما يحيى بن غَيلان، فهو يحيى بن غَيلان البغدادي، التُّسْتَري الأصل، ذكره ابن أبي حاتم: يحيى بن عبد الله بن غَيلان، ثم قال: المعروف بيحيى بن غيلان، وهو عنده مجهول الحال[٥].

وأما يحيى بنُ غيلان بن عبد الله بن أسماء بن حارثة، الذي يروي عن مالك، فهو غير هذا، وهو ثقة، قاله الخطيب في تاريخه[٦].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٧).

(٢) بفتح الموحدة وكسر الزاي، بوزن سريع.

(٣) بالضم ثم السكون، وفتح التاء الأخرى، مدينة بخوزستان. معجم البلدان (٢/ ٢٩).

(٤) الكامل (٤/ ١٥٦٦).

(٥) الجرح (٩/ ١٦٥).

(٦) تاريخ بغداد (١٤/ ١٥٨).

(١١٧٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٨) وقال: وهو ضعيف، والصحيح موقوف.

(١١٨٠) وذكر حديث فاطمة بنت قيس: **«إن في المال حقاً سوى الزكاة»**.

من عند الترمذي ثم قال: رُوِي مرسلاً عن الشعبي، قال: وهو أصح[١].

هذا فيه خطأ وإجمال تعليل: أما خطؤه فقوله: روي مرسلاً عن الشعبي[٢].

وليس كذلك قولُ الترمذي فيه، وقد بيَّنَّا صوابه في باب الأشياء المغيَّرة عما هي عليه[٣].

والمقصود الآن بيان ما أجمل من علته، وذلك أنه عند الترمذي من رواية شَرِيك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس / . [٢٣٨ ب]ت

وأبو حمزة ميمون الأعور، قد تقدم في الكتاب تضعيفُه[٤]، وشريك أيضاً فيه ما تقدم ذكره[٥].

(١١٨١) وذكر من طريقه أيضاً، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الصدقة لتُطفِئ غضب الرب، وتدفع[٦] عن مِيتة السوء»**.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٢).
(٢) في، ت، عن الشعبي مرسلاً.
(٣) انظر الحديث: ٨٨٦، ولكن في غير الباب المذكور، وليس فيه البيان المشار إليه.
(٤) انظر الحديث: ١١٥٤ـ١١٥٥.
(٥) انظر الحديث: ٨١٧.
(٦) في، ت، وترفع.

(١١٨٠) تقدم في الحديث: ٨٨٦.

(١١٨١) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (٣/ ٥٢)، وابن حبان (٥/ ١٣١)، والبغوي (٦/ ١٣٣).
وله شواهد عن أبي أمامة، ومعاوية، وأم سلمة، وغيرهم، وبها يصح.

قال: هذا الحديث غريب[1] .

لم يبين المانع من صحته، وعلتُه ضعف راويه أبي خلف.

قال الترمذي: حدثنا عقبة بن مكرم[2] ، العمِّي، البصري، حدثنا عبد الله ابن عيسى أبو خلف الخزاز[3] البصري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك، فذكره.

أبو خلف: عبد الله بن عيسى الخزاز، منكر الحديث عندهم[4] ، ولا أعلم له موثِّقاً، فهو به ضعيف.

ومن أجل انفراده به عن يونس، هو غريب، وهو يروي عنه جملةَ أحاديث تنكر عليه.

قال أبو زرعة ـ وسئل عن عبد الله بن عيسى ـ فقال: منكر الحديث[5] .

وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه[6] .

وقال الساجي: عنده مناكير[7] .

وقال أبو أحمد: يروي عن يونس بن عبيد وداود بن أبي هند، ما لا يوافقه عليه الثقات، وليس هو ممن يحتج بحديثه[8] .

فالحديث على هذا ضعيف لا حسن[9] ، فاعلم ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٣).

(٢) بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء. والعمي، بتشديد الميم.

(٣) بمعجمات.

(٤) التهذيب (٥/ ٣٠٩).

(٥) الضعفاء (٢/ ٥٢٩).

(٦) الضعفاء الكبير (٢/ ٢٨٦).

(٧) التهذيب (٥/ ٣٠٩).

(٨) الكامل (٤/ ١٥٦٤).

(٩) بل هو حسن بمجموع طرقه.

(١١٨٢) وذكر من طريق الترمذي، عن رافع بن أبي عمرو، «كنت أرمي نخل الأنصار»، الحديث.

وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن غريب[١].

ولم يبين لمَ لم يقل: صحيح، أو يسكت عنه، وذلك أنه حديث إنما يرويه الفضلُ بن موسى، عن صالح بن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع. فذكره.

وأبو جبير مجهول[٢] فأما ابنُه صالح، فذكره ابن أبي حاتم بروايته عن أبيه، وقال: روى عنه يحيى بن واضح، والفضل بن موسى السيناني، وقال: إنه مولى الحكم بن عمرو الغفاري، ذكر ذلك عن أبيه، ولم يعرف من حاله بشيء، فهو عنده مجهول الحَال[٣].

ولا ينبغي أن يقال في هذا الحديث: حسن، بل هو ضعيف[٤]، للجهل بحال أبي جبير وابنه، بل أبو جبير / لا تعرف عينه[٥]. [٢٤٠ أ] ت

فالحديث به ليس من أحاديث المساتير المختلَف فيهم.

وقولُه: «عن رافع بن أبي عمرو» قد بينت ما فيه في باب الأسماء التي تغيرت في نقله[٦].

وصوابه: رافع بن عمرو، وهو أخو الحكم بن عمرو الغفاري، بيَّن ذلك

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٣).
(٢) التهذيب (١٢/ ٥٥).
(٣) الجرح (٤/ ٣٩٧).
(٤) نقل الحافظ في التهذيب أن الترمذي صححه.
(٥) بل عينه معروفة.
(٦) انظر الحديث: ٢٠٩.

(١١٨٢) تقدم في الحديث: ٢٠٩.

ابن السكن، وذكر له حديثاً آخر غير هذا فاعلمه.

(١١٨٣) وذكر حديث الهلال: «إذا غاب قبل الشفق أو بعده»[(١)].

ولم يبين علته، وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[(٢)].

(١١٨٤) وذكر / من طريق النسائي، عن ابن عباس: «**صُومَا يوماً مكانه**» لعائشة وحفصة. [٣٠٣ ق]

ثم أتبعه أن قال: في إسناده خطاب بن القاسم، عن خُصيف[(٣)].

وقال فيه النسائي: حديث منكر[(٤)].

هذا ما ذكره به، وهو إجمال لتعليله، وإيهامُ أن لخطاب في ضعفه مدخلاً.

وليس كذلك؛ فإن خطَّابَ بن القاسم، أبا عمرو الحراني، قاضيها، ثقة، قاله ابن معين[(٥)] وأبو زرعة[(٦)]، ولا أحفظ لغيرهما فيه ما يناقض ذلك[(٧)]، وإنما علة الخبر خصيف[(٨)] فإنه سيئ الحفظ، على أنه قد وثقه قوم،

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٦).

(٢) انظر الحديث: ٣٩١.

(٣) بضم الخاء المعجمة.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٦)، والجرح (٣/ ٣٨٦).

(٥) الجرح (٣/ ٣٨٦).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) بل نقل البرذعي عن أبي زرعة قوله فيه: منكر الحديث. انظر كتاب الضعفاء (٢/ ٣٥٩).

(٨) بضم الخاء مصغراً.

(١١٨٣) تقدم في الحديث: ٣٩١.

(١١٨٤) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٦٣)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٧)، قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث منكر.

منهم أبو زرعة[١] ، وقال فيه ابن معين: صالح[٢] وقال أبو أحمد: إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه[٣] .

(١١٨٥) وذكر من طريقه أيضاً، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ، حديث: «**وإن كان من غير قضاء رمضان، فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي**».

ثم قال: هذا أحسن أسانيد أم هانئ، وإن كان لا يحتج به[٤] .

كذا قال، وهو كما ذَكر، إلا أن العلة لم يبينها، وهي الجهل بحال هارون ابن أم هانئ، أو ابنِ ابنة أم هانئ، فكل ذلك قيل فيه، وهو لا يعرف أصلاً[٥].

(١١٨٦) وذكر من طريق مسلم أحاديث: «الكفارة في وطء الزوجة في رمضان».

(١١٨٧) ثم أورد من عند أبي داود: «**صُمْ يوماً واستغفر الله**».

ثم قال: طُرق مسلم أصح وأشهر، وليس فيها: «صم[٦] يوماً، ولا مكيلة التمر، ولا / الاستغفار». [٢٤٠ب]ت

(١) الجرح (٣/ ٤٠٣).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) الكامل (٣/ ٩٤٢).
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٦).
(٥) وفيه علة أخرى، وهي اضطراب سماك بن حرب فيه، كما قال النسائي وغيره.
(٦) في، ق، صوم يوماً.

(١١٨٥) ضعيف باللفظ المذكور: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٠)، والترمذي (٣/ ١٠٩ ـ ١١٠)، والدارقطني (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤ ـ ١٧٥)، والبيهقي (٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(١١٨٦) أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٧٨١ ـ ٧٨٢ ـ ٧٨٣)، وأبو داود كذلك (٢/ ٣١٣).

(١١٨٧) صحيح دون قوله: «صم يوما» أخرجه أبو داود في الصيام (٢/ ٣١٤).

وإنما يصح حديث القضاء مرسلاً[1] .

كذا أجمل تعليل حديث أبي داود، وهو حديث يرويه أبو داود هكذا : حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي قال : حدثنا ابن أبي فديك، قال : حدثنا هشام ابن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، أفطر في رمضان بهذا الحديث .

قال : فأتي بعرق فيه تمر، قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه : «**كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله**» .

فعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد، وقد تقدم له التنبيه عليه في مواضع[2] .

وبحسب ذلك كان يجب أن ينبه على أنه من روايته، لا أن يكرر بيان أمره .

وسيأتي مِنْ ذكر هشام بن سعد ـ في باب الأحاديث التي سكت عنها ـ ما هو أوعب مما تقدم فيه، لاجتماع جميع ما روي[3] له هنالك إن شاء الله تعالى[4] .

(١١٨٨) وقال أيضاً في هذا الموضوع : وفي رواية أخرى : «بعرق فيه عشرون صاعاً» .

ولم يبين كذلك علته، وهو حديث ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عَبَّاد بن عبد الله، عن عائشة

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٨) .

(٢) انظر الحديث : ٩٣ .

(٣) في، ق، و، ت، من روي، والأقرب ما أثبتناه .

(٤) انظر الحديث : ١٩٠٠ إلى ١٩١٦ .

(١١٨٨) منكر : أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣١٤) .

بهذه القصة قال: «فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً».

فعلة هذا إذن، ضعف ابن أبي الزناد عبد الرحمن[1].

وعليه[2] في هذين الموضعين درك آخر، بيَّناه في باب الأحاديث التي يوردها عن راوٍ، ثم يردفها ما يوهم أنه عن ذلك الراوي وليس عنه[3].

(١١٨٩) وذكر من طريق أبي داود حديثَ حمزة بن عمرو الأسلمي قال: «إني صاحب ظَهر أعالجه، أسافر عليه وأكريه» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: إسناد مسلم أصح وأجل[4].

كذا قال، فهو إن كان تضعيفاً فقد ينبغي أن نبين هاهنا ما أجمل منه، وإن كان تصحيحاً، فموضعه باب الأحاديث التي أتبعها كلاماً يقضي ظاهره بصحتها، وليست بصحيحة.

[٢٤١ أ] ت فلنفرغ منه هاهنا على تقدير عمل / الصواب منه في تضعيفه، فنقول:

---

(١) قال الحافظ في التقريب: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً (١/ ٤٨٠).
(٢) في، ق، وعلته، وهو تصحيف.
(٣) انظر الحديث: ٩٣.
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٠).

(١١٨٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣١٦)، والحاكم (١/ ٤٣٣)، والبيهقي (٤/ ٢٤١)، (١/ ٤٣٣)، وابن وهب في موطئه ـ كما في التمهيد (٢٢/ ١٤٧).

كلهم من حديث محمد بن عبد المجيد المدني، عن حمزة بن محمد بن حمزة، عن أبيه، عن جده، وسكت عنه الحاكم والذهبي معًا.

قال الطبراني: تفرد به محمد بن عبد المجيد، عن حمزة بن محمد.

قلت: محمد بن عبد المجيد لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه إلا النفيلي، فهو في عداد المجهولين عيناً وحالاً، وحمزة بن محمد، ضعفه ابن حزم، وأبوه محمد بن حمزة ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي، وقال: لم يضعفه قبله أحد.

هو حديث لا يصح .

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال : حدثنا محمد بن عبد المجيد المدني ، قال : سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي ، يذكر أن أباه أخبره عن جده ، قلت : يا رسول الله . الحديث .

[٣٠٤ق] محمد بن حمزة بن عمرو / قد روى عنه أسامة بن زيد الليثي ، وكثير بن زيد الليثي[١] ولا يعرف مع ذلك له حال .

(١١٩٠) ورَوَى أبو الزناد ، عن ابن حمزة الأسلمي ، سمع أباه ، سمع النبي ﷺ يقول : **«لا يُعذِّب بالنار إلا ربُّ النار»** .

ذكره أيضاً أبو داود ، فيشبه أن يكون هو محمداً المذكور .

وابنُه حمزةُ بن محمد مجهول الحال أيضاً ، ولم يُذكر في مظان ذكره وذكْر أمثاله بترجمة[٢] تخصه ، لم يذكره بذلك لا البخاري ، ولا ابن أبي حاتم ولا غيرهما فيما أعلم[٣] .

وإنما جرى ذكره في باب محمد بن عبد المجيد هذا ، الراوي عنه بأن قيل : رَوى عن حمزة بن محمد[٤] .

---

(١) في ، ق ، المدائني .
(٢) في ، ت ، ترجمة .
(٣) التهذيب (٣/ ٢٩) .
(٤) الجرح (٨/ ١٥ـ١٦) .

(١١٩٠) صحيح بغيره : أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٥٤ـ٥٥) .
وعين أبو داود ابن حمزة المذكور ، وسماه محمداً ، وهو المذكور في الحديث السابق ، وهو ما توقعه المؤلف .
هذا ، وللحديث شواهد عن ابن عباس ، وابن مسعود وأبي الدرداء .

ومحمد بن عبد المجيد هذا، هو ابن عبد المجيد بن سهل[1] بن عبد الرحمن ابن عوف، وهو لا يعرف روى عنه إلا النفيلي، ولا تعرف له هو رواية عن غير حمزة بن محمد هذا[2].

وبذلك ذُكر، أخذاً من هذا الإسناد، فهو أيضاً مجهول، فالحديث لأجله لا يصح، فاعلَم ذلك.

(١١٩١) وذكر حديث: «**إن شاء فرَّق وإن شاء تابع**».

وأتبعه قول الدارقطني: لم يسنده غيرُ سفيان بن بشر[3].

ولم يبين له علة، وعلته الجهل بحال سفيان هذا، وهو أيضاً من رواية عبد الباقي بن قانع، ولم يبين ذلك.

(١١٩٢) وقد تقدم له تضعيفه في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «كان يصبح ولم يجمع الصوم، ثم يبدو له فيصوم»[4].

(١١٩٣) وذكر حديث أنس: «**من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير عذر فليصم شهراً**»[5]. ولم يبين علته.

[٢٤١ ب] ت وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي أعلها برجال وترك أمثالهم أو /

---

(١) في، ت، سهيل، وكذلك في الجرح، والتهذيب، والخلاصة.
(٢) التهذيب (١٠/ ٢٨٠).
(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٦).
(٤) المصدر نفسه (٤/ ٦٧).
(٥) المصدر نفسه (٤/ ٧٨).

(١١٩١) تقدم في الحديث: ٩٣٥.
(١١٩٢) تقدم في الحديث: ٨٧٤، ٩٣٦.
(١١٩٣) تقدم في الحديث: ٨٠٤.

أضعف منهم[1] .

(١١٩٤) وذكر من طريق الترمذي حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ : «كان يصوم من الشهر السبتَ والأحد والاثنين» الحديث .

ثم قال فيه عن الترمذي : إنه حسن[2] .

ولم يبين العلة المانعةَ من صحته، والترمذي قد بيَّنها فقال : حديث حسن، رواه ابن مهدي، عن سفيان، ولم يرفعه، وقد كان ساقه من رواية أبي أحمد، ومعاوية بن هشام، عن سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة مرفوعاً .

وهذا عند الترمذي علة، أن يروَى مرفوعاً وموقوفاً، وليس ذلك بصحيح من قوله وقول من ذَهب مذهبه .

وينبغي إلى هذا، أن يُبحَث عن سماع خيثمة من عائشة، فإني[3] لا أعرفه. والله أعلم[4] .

(١١٩٥) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه، أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : «**صمتم يومكم هذا**؟ قالوا : لا»، الحديث في عاشوراء .

---

(١) انظر الحديث : ٨٠٤ .
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٩).
(٣) في، ت، فإنني .
(٤) في، ت، والله الموفق .

(١١٩٤) ضعيف : أخرجه الترمذي في الصوم (٣/ ١٢٢)، وفي الشمائل : ٢٤٧، وقال : حديث حسن .
(١١٩٥) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصيام (٢/ ٣٢٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٦٠)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، من طريق قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة به .

ثم قال: ولا يصح هذا الحديث في القضاء[1].

كذا قال، ولم يبين علته، وهي الجهل بحال عبد الرحمن بن مسلمة هذا.

قال ابن السكن: ويقال: عبد الرحمن بن سلمة، وهو الصواب.

ثم قال: نبأني أبو علي: الحسن بن علي بن يحيى بن حسان البجلي، الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن الوليد بن سلمة الطبراني، قال: حدثنا رَوح ابن عُبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، عن عمه، قال: غدونا على رسول الله ﷺ صبيحةَ عاشوراء، وقد تغدينا، فقال: «**أصمتم هذا اليوم**؟ قلنا: قد تغدينا، قال: **فأَتموا بقية يومكم**».

ثم قال: هكذا رواه سعيد، ورواه شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة، عن عمه.

ورواه أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال.

[٢٤٢أ] ويقال: إن شعبة أخطأ في اسمه[2] وأن الصواب حديث / سعيد بن أبي عَروبة، والله أعلم. انتهى كلام ابن السكن.

[٣٠٥ق] وكذا ذكره عن رَوح، عن سعيد / ليس فيه ذكر القضاء.

وذِكْرُ القضاء هو عند أبي داود، من رواية يزيد بن زريع، عن سعيد.

ورواه محمد بن بكر البُرْسَاني، عن سعيد أيضاً بإسناده، فلم يذكر لفظة

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٥).

(٢) يعني حينما قال: عبد الرحمن بن المنهال، والصواب: عبد الرحمن بن سلمة، كما قال ابن أبي عروبة، وروح.

القضاء، ذكره النسائي[1] .

وحديث شعبة الذي أشار إليه ابن السكن يرويه عنه غندر، ذكره ابن حزم عن الخُشَني[2] وذكَر رواية: «فاقضوا» التي رواها يزيد بن زريع، عن سعيد، من طريق عبد الباقي بن قانع، عن أحمد بن علي بن مسلم، عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، فاعلم ذلك.

(١١٩٦) وذكر من طريق الترمذي، عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يَتسوك وهو صائم».

وقال فيه: حديث حسن[3] .

ولم يبين المانع من صحته، وهو حديث يرويه الثوري، عن عاصم بن عبيد الله.

وعاصمٌ مختلف فيه، فبحق قيل فيه: حسن[4] .

(١١٩٧) وذكر من طريق الدارقطني، عن سعيد بن بشير، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر نذَر أن يعتكف في الشرك ويصوم... الحديث.

---

(١) يعني في الكبرى (٢/ ١٦٠).

(٢) نسبته إلى السنن الكبرى أقرب، وألصق بالصنعة.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٦).

(٤) بل الصواب أنه ضعيف، لانفراد عاصم به.

(١١٩٦) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصوم (٣/ ١٠٤)، وأبو داود (٢/ ٣٠٧)، وأحمد (٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦)، والطيالسي - المنحة - (١/ ١٨٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٨٤)، وأبو يعلى (٦/ ٣٦٤)، والدارقطني (٢/ ٢٠٢).

كلهم من طرق عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، مرفوعاً.

(١١٩٧) حسن بغيره: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠١)، والبيهقي (٤/ ٣١٧). وحسنه الدارقطني، وقال البيهقي: «ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب تفرد به سعيد بن بشير، عن عبد الله».

وقال فيه: إسناد حسن، تفرد بهذا اللفظ سعيدُ بن بشير، عن عبيد الله بن عمر[١].

كذا أورده، ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأنه من رواية سعيد بن بشير، وهو مختلف فيه[٢].

(١١٩٨) وذكر من طريقه أيضاً، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: **«ليس على المعتكِف صوم إلا أن يجعله على نفسه»**.

ثم قال: هذا يروَى غير مرفوع[٣].

لم يزد على هذا، والدارقطني أورده هكذا: حدثنا محمد بن إسحاق السوسي من أصل كتابه، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل[٤] بن مالك، عم مالك بن أنس، عن طاوس، عن ابن عباس، فذكره.

ثم قال: رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه.

[٢٤٢ب]ت **هذا ما ذكر / وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه.**

وقد ذكَر ابن أبي حاتم عبد الله بن محمد بن نصر الرملي[٥] يَروِي عن الوليد بن محمد الموقري، روى عنه موسى بن سهل الرملي.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٩١).
(٢) بل الجماهير على تضعيفه كما في التهذيب (٤/ ٩).
(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٩١).
(٤) في، ق، ابن أبي سهيل، وهو تحريف.
(٥) الجرح (٥/ ١٦١).

(١١٩٨) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٩)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، وعنه البيهقي (٤/ ٣١٨-٣١٩).
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.
وقال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه.

لم يزد على هذا، وروى أبو داود عن أبي أحمد: عبد الله بن محمد الرملي الخشاب، قال: حدثنا الوليد، عن عبد الله بن العلاء، فلا أدري أهم ثلاثة أم اثنان أم واحد، والحال في الجميع مجهولة، فاعلم ذلك.

(١١٩٩) وذكر من طريق النسائي، عن النضر بن شيبان قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: حدِّثْني عن شيء سمعته عن أبيك. الحديث في فضل رمضان. وفيه: «**سننتُ لكم قيامه**».

ثم قال بعده: أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وضعفوا حديث النضر بن شيبان هذا. انتهى قوله[١].

(١٢٠٠) وقد تقدم له أيضاً حديث: «**صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر**».

فقال فيه: إنه أيضاً لم يسمع من أبيه[٢].

ولكن ذلك معنعن كسائر ما يَروي عن أبيه، فأما هذا ففيه: حدثني أبي، وهو عندهم مدفوع[٣] بالإنكار على النضر بن شيبان.

وهو الذي قصدت الآن بيان ما أجمل أبو محمد من حاله، فإنه لو كان ثقة، ثبت سماع أبي سلمة من أبيه لجملة أحاديث، يرويها عنه معنعنة، لكنه ـ أعني النضر بن شيبان الحداني[٤] ـ ليس بثقة.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٣).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٧٣)، وانظر أيضًا الحديث: ٦٦٩.
(٣) في، ق، و، ت، مرفوع، وهو خطأ.
(٤) في، ت، الحراني، وهو خطأ.

(١١٩٩) تقدم في حديث: ٧١٦.
(١٢٠٠) تقدم في الحديث: ٦٦٩ـ٧١٥.

قال ابن أبي خثيمة: سئل عنه ابن معين فقال: «ليس حديثه بشيء»[(١)] .

(١٢٠١) وذكر البخاري روايته عن أبي سلمة عن أبيه: «فيمن صام رمضان وقامه».

ولم يتشاغل منها بما فيها: من ذكر سماعه من أبيه أو عدمه، وإنما تشاغل منها / بأمر آخر، وهو أن الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، رووه[(٢)] عن أبي سلمة فقالوا فيه: عن أبي هريرة، لا عن أبيه. [٣٠٦ق]

قال البخاري: وهو أصح[(٣)] .

وهذا عندي من ذلك الباب، الذي جرت عادتهم بالتسامح فيه: من جمع الطرق، وضربِ / بعضها ببعض، من غير تعيينٍ لفظ لطريق منها. [٢٤٣أ]ت

وفي الحقيقة ليس كذلك، فإن الذي روى هؤلاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ليس فيه: «**وسَننتُ لكم قيامه**».

وإنما روي اللفظ المذكور عنه، عن أبيه.

وهكذا أيضاً فعل الدارقطني في كتاب العلل، ذكر أن الزهري قال فيه: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، إلا أنه تحرز فقال: ولم يذكر فيه: «**وسننتُ لكم قيامه**»[(٤)] .

فكان هذا من الدارقطني أصوب، ويقال له ـ مع ذلك ـ: فلِمَ تجعل هذا اختلافاً على أبي سلمة؟ وهما حديثان.

---

(١) الجرح (٨/ ٤٧٦).

(٢) في، ق، رواه، وهو خطأ.

(٣) التاريخ الكبير (٨/ ٨٨).

(٤) العلل.

(١٢٠١) تقدم في الحديث: ٧١٦.

وحكَمَ الدارقطني بأن حديث الزهري أشبهُ بالصواب، ولم يبين لماذا، وإنما ذلك لما قلناه: من ضعف النضر بن شيبان، وهو المنفرد به، وإن كان قد رواه عنه غير واحد.

قال البزار: حدثنا عمر بن موسى السامي، قال: حدثنا القاسم بن الفضل، قال: حدثنا النضر بن شيبان، قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن، حدِّثني حديثاً سمعتَه من أبيك، سمعَه أبوك من رسول الله ﷺ، قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى فرض عليكم صيام شهر رمضان، وسننتُ لكم قيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروَى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، من حديث النضر بن شيبان.

ورواه عن النضر غيرُ واحد، انتهى كلامه فاعلمه.

(١٢٠٢) وذكر من طريق أبي داود، عن مسلم بن خالد الزِّنجي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ وإذا أناس[1] في رمضان يصلون في ناحية المسجد» الحديث.

---

(١) في، ت، وإذا ناس.

(١٢٠٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٥٠ ـ ٥١)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣٩)، وابن حبان (٤/ ١٠٧)، والبيهقي (٢/ ٤٩٥).

كلهم من طرق، عن ابن وهب، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي؛ مسلم بن خالد ضعيف.

وقال البيهقي: ضعيف.

ثم [قال][1] : قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي[2] .

ولم يفسر علته، وهي حال مسلم بن خالد، الملقب بالزنجي، الفقيه، شيخ الشافعي، كان أبيضَ، مليحاً، وإنما قيل له: الزنجي / بالضد[3] . [٢٤٣ ب] ت

وثقه ابن معين[4] ، وضعفه غيره، وفسر بعضُ من ضعفه ما ضعفه به، وهو أنه منكر الحديث، قاله البخاري[5] وأبو حاتم[6] .

وقال الساجي[7] : إنه كثير الغلط، وكان يرى القدر، وكان صدوقاً، صاحبَ رأي، وفقه[8] .

(١٢٠٣) ولما ذكر أبو محمد حديث سُرَّق في «بيع من عليه دين».

أتبعه أن قال: مسلم بن خالد، والبيلماني، لا يحتج بهما[9] .

(١٢٠٤) وذكر حديثاً من طريق العقيلي في «**ضَعُوا وتعجلوا**».

فضعفه بغير مسلم بن خالد[10] ، وأعرض عن مسلم، والحديث من روايته، وبه يعرف.

---

(١) الزيادة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٧).

(٣) قال إبراهيم الحربي: إنما سمي الزنجي؛ لأنه كان أشقر كالبصلة، وقال سويد بن سعيد: كان شديد السواد. التهذيب (١٠/ ١١٦).

(٤) وكذلك الدارقطني - كما في التهذيب - (١٠/ ١١٧).

(٥) التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٠).

(٦) الجرح (٨/ ١٨٣).

(٧) في، ق، الشافعي، وهو خطأ.

(٨) التهذيب (١٠/ ١١٦).

(٩) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٨).

(١٠) المصدر نفسه (٦/ ٢٦٩).

(١٢٠٣) تقدم في الحديث: ٧٨٢.

(١٢٠٤) تقدم في الحديث: ٨٣١.

(١٢٠٥) وذكر من طريق الترمذي، عن علي: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلّغه إلى بيت الله ولم يحج» الحديث.

ثم أتبعه قول الترمذي: حديث غريب، وفي إسناده مقال[١].

ولم يزد على هذا، فأجمل تعليله.

والترمذي لم يقتصر على ذلك، بل زاد بيان العلة، وهي ضعفُ الحارث الأعور، والجهلُ بحال هلال بن عبد الله، مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، راويه عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٠).

(١٢٠٥) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (٣/ ١٧٦)، وابن عدي (٧/ ٢٥٨٠)، والعقيلي (٤/ ٣٤٨)، والبزار (٣/ ٨٧)، والسهمي في تاريخ جرجان: ٤٣٤، وابن جرير في تفسيره (٣/ ١٦٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٠٩). قال الترمذي: حديث غريب.

وقال ابن عدي: وليس الحديث بمحفوظ.

وقال العقيلي: ولا يتابع على حديثه.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد، وهلال هذا بصري، حدث عنه غير واحد من البصريين: عفان، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهما، ولا نعلم يروى عن علي إلا من هذا الوجه.

قال الزيلعي: وهذا يدفع قول الترمذي في هلال: إنه مجهول، إلا أن يريد جهالة الحال. انظر: نصب الراية (٤/ ٤١١).

وقال ابن الجوزي: وأما الحارث فقد كذبه الشعبي.

وقال القاضي عز الدين بن جماعة: لا التفات إلى قول ابن الجوزي: إن حديث علي موضوع، وكيف يصفه بالوضع وقد أخرجه الترمذي في جامعه، وقال: إن كل حديث في كتابه معمول به إلا حديثين، وليس هذا أحدهما. تنزيه الشريعة (٢/ ١٦٨).

وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٣٣): فإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على من استحل الترك، وتبين لذلك خطأ من ادعى أنه موضوع.

(١٢٠٦) وذكر حديث ما يوجب الحج قال: «**الزاد والراحلة**».

[٣٠٧ق] وضعفه، ثم قال: إن الدارقطني ذكره / من رواية رجال من الصحابة سماهم، وكلها لا يحتج به[١].

وإنما لم نعرض الآن لتبيين عللها؛ لأنها كسائر ما لم يذكُر، وإنما أشار إليها.

(١٢٠٧) وذكر من طريق البزار، عن ابن عمر [قال][٢] قال رسول الله ﷺ: «**سفَرُ المرأة مع عبدها**».

ثم قال: في إسناده إسماعيل بن عياش، عن بَزيع بن عبد الرحمن[٣].

لم يزد على هذا، ولم يتقدم له في بَزيع شيء، وهو أبو عبد الله: بزيع بن عبد الرحمن، كناه البزار في نفس الإسناد.

قال فيه أبو حاتم: ضعيف[٤].

ولو لم يقل ذلك فيه، قلنا: مجهول، فإنه لا يعرف روى عنه إلا [٢٤٤أ ت] إسماعيل بن / عياش، وهو أيضاً ضعيف فيما يروي عن غير أهل بلده.

وذكر ابن أبي حاتم رجلاً آخر، يقال له: بزيع، أبو عبد الله، بصري، روى عنه عفان بن مسلم، وليس بهذا، وهو أيضاً مجهول[٥].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٠).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٣)، وبزيع بفتح الموحدة التحتية، آخره مهملة.

(٤) الجرح (٢/ ٤٢٠).

(٥) المصدر نفسه.

(١٢٠٦) ضعيف جداً مرفوعاً: أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ١٧٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٧)، وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٦).

(١٢٠٧) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢/ ٤ - ٥).

(١٢٠٨) وذكر أيضاً من طريق الترمذي، عن زيد[١] بن ثابت، أنه رأى النبي ﷺ «تجرد لإحرامه واغتسل».

قال: حديث حسن غريب[٢].

كذا قال، ولم يبين لم لا يصح، وذلك أن الترمذي [ساقه هكذا: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني][٣] عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، فذكره.

فالذي لأجله حسنه، هو الاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولعله عَرَف عبد الله بن يعقوب المدني، وما أدري كيف ذلك، ولا أراني تلزمني حجته، [فإني][٤] أجهدت نفسي في تعرُّفه[٥] فلم أجد أحداً ذكره.

وقد مر في باب الأحاديث التي ردها بالانقطاع، كأنها لا عيب لها سواه، حديث:

(١٢٠٩) «النهي عن الصلاة خلف النائم أو المتحدث»[٦].

وفيه عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، وهو أيضاً مجهول، ولا أدري أهو هذا أم غيره؟ وهو أيضاً لا أعرفه مذكوراً كهذا.

وسيأتي لابن أبي الزناد ذكرٌ باضطراب أبي محمد في أمره، في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها إن شاء الله تعالى[٧].

---

(١) في، ت، زر، وهو تحريف.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٣).
(٣) الزيادة ساقطة من، ق، أو كتبت بالهامش ولم تظهر في التصوير.
(٤) الزيادة ساقطة من، ت.
(٥) في، ق، تعريفه.
(٦) انظر الحديث: ٧٠٥.
(٧) انظر الحديث: ١٦٥٠ إلى ١٦٦٨.

(١٢٠٨) تقدم في الحديث: ٧٠٦.
(١٢٠٩) تقدم في الحديث: ٧٠٥.

(١٢١٠) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم، [عن أبيه][1]، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فشهد أنه سمع رسول الله ﷺ، في مرضه الذي قبض فيه، «ينهى عن العمرة قبل الحج».

ثم قال: هذا مرسل عمن لم يسمَّ، وإسناده ضعيف جداً[2].

كذا قال، والعهد به أنه لا يرد أحاديث من لم يُسمَّ: ممن يزعم أنه رأى رسول الله ﷺ، أو سمعه، وإن لم يشهد له التابعي، / الراوي عنه بالصحبة. [٢٤٤ب]ت

وقد كتبنا له من ذلك جملة كبيرة في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[3].

فأما مثل هذا الذي شهد له سعيد بن المسيب بأنه[4] من أصحاب النبي ﷺ، فحَرِيٌّ على مذهبه بقبول ما يرويه.

وقد أعاد ذكرَ هذا الحديث قريبَ آخرِ كتاب الحج، بذكْرٍ هو أصوب[5] من هذا؛ وذلك أنه قال: هذا منقطع وضعيفُ الإسناد[6].

فهذا أصوب[7] فإنه منقطع فيما بين سعيد وعمرَ بن الخطاب، ورأيتُ نسخاً لم يثبت فيها الحديث في المكان الأول، وهو باب القران والإفراد.

---

(١) كذا في، ق، و، ت، زيادة عن أبيه، وليس في سنن أبي داود، قال الحافظ في النكت الظراف: فليحرر.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٨).
(٣) انظر الحديث: ٥٩٥ إلى ٦٣٥.
(٤) في، ت، أنه.
(٥) في، ق، أصحاب، وهو تحريف.
(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٨).
(٧) في، ت، صواب.

(١٢١٠) تقدم في الحديث: ٤١٨ - ٥٩٥.

فعلى هذا تسقط المواخذة التي واخذناه بها في قوله: «مرسل عمن لم يسم».

ولكن لم يَسلَم من مثل ذلك العمل في أحاديث [أخَر][1] ناقَضَ بهذا، حسب ما قد بيناه في الباب المذكور، الذي هو باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة أو مرسلة.

وإلى هذا، فإن الذي لأجله كتبناه الآن هنا، هو ما أجمل من ضعفه في قوله: / «إنه ضعيف الإسناد، مع ما به من الانقطاع»، ونبين ذلك ـ إن شاء الله ـ فنقول: أبو عيسى الخراساني مجهول. [٣٠٨ق]

وقد تقدم له في صلاة العيدين من المراسل، عن أبي عيسى الخراساني هذا، عن الضحاك بن مزاحم:

(١٢١١) «نهى رسول الله ﷺ أن يخرج يوم العيد بالسلاح».

ولم يعبه بسوى الإرسال[2].

وروى ذلك الخبرَ[3] عن أبي عيسى المذكور، سعيدُ بن أبي أيوب، وروى هذا الآخرَ[4] عنه، حيوةُ بن شريح، ومع ذلك فلا تعرف حاله.

وعبدُ الله بن القاسم وأبوه أيضاً لا تعرف أحوالهما كذلك، فاعلمه.

(١٢١٢) وذكر حديث: «طاف طوافين، وسعى سعيين لحجه وعمرته».

---

(١) الزيادة ساقطة من، ت.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٢).
(٣) يعني خبر الضحاك بن مزاحم.
(٤) يعني خبر سعيد بن المسيب عن عمر.

(١٢١١) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ١٠٨.
(١٢١٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٣)، وقال: عيسى بن عبد الله متروك الحديث.

وضعف طرقه، فكان منها أن قال: وفيه إسناد آخر عن علي، وهو متروك، فيه عيسى[1] بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي[2].

[٢٤٥أ]ت كذا قال، وهو كلام مثبَّج[3]، وإنما كان / صوابه أن يقول: وفيه إسناد آخر عن علي، وفيه[4] متروك، وهو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي.

وكذلك فعل الدارقطني لمَّا ذكره من رواية عَبّاد بن يعقوب، عن عيسى المذكور، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، أتبعه أن قال: عيسى بن عبد الله، يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث.

وعلى كلام أبي محمد، يبقى الحديث غير مبيَّن العلة، فإنه أعْطَى أنه إسناد متروك، ولم يبين بماذا؟ ولم يستقلَّ بذلك قوله: فيه عيسى؛ إذ لم يبين حالَه فيما قبل.

والرجل متروك كما قال الدارقطني، بل قال أبو حاتم البستي: إنه يروي عن أبيه، عن آبائه أشياء موضوعة[5].

وذكر له أبو أحمد جملة أحاديث، كلُّها منكرة، فاعلم ذلك[6].

(١٢١٣) وذكر من طريق الدارقطني - متصلاً به - عن عبد الله بن

(١) في، ق، عن عيسى، وهو تحريف.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٢٩).
(٣) أي مضطرب.
(٤) في، ت، فيه.
(٥) المجروحون (٢/ ١٢١).
(٦) الكامل (٥/ ١٨٨٣).

(١٢١٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٤)، وقال: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد، ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

مسعود، قال: «طاف رسول الله ﷺ لحجته وعمرته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود».

ثم أتبعه أن قال: إسناده ضعيف، فيه عبد العزيز بن أبان وغيره[1].

هذا[2] أيضاً إجمال لتعليله[3]، فإنه لم يَحكم على عبد العزيز بن أبان، ولا على غيره ممن في الإسناد.

ونص ما أورد الدارقطني في هذا: حدثنا أحمد[4] بن محمد بن سعيد، حدثنا جعفر بن محمد بن مروان[5] حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن أبان، حدثنا أبو بردة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فذكره.

ثم أتبعه أن أبا بردة، هو عمرو[6] بن يزيد، ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

هذا كلام الدارقطني، عيَّن للتضعيف من إسناده أبا بردة، وهو ضعيف كما ذكَر.

قال ابن معين: ليس حديثُه بشيء[7].

وقال أبو حاتم: إنه منكر الحديث، وكان مرجئاً[8].

فأما عبد العزيز بن أبان، الذي عين أبو محمد بالذكر، فهو أبو خالد

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٢٩).
(٢) في، ت، هو.
(٣) في، ق، بتعليله.
(٤) في، ت: هو ابن عقدة.
(٥) في، ق، هارون.
(٦) في، ق، عمر، وهو تحريف.
(٧) التاريخ (٣/ ٤١٧).
(٨) الجرح (٦/ ٢٦٩).

[٢٤٥ب]ت القريشي[١] متروك، متهم بوضع الأحاديث، وكان / ابن معين، يُقسِم أنه كذاب[٢] وقال: إنه وضع أحاديث عن سفيان[٣] الثوري.

وقال ابن نمير: ما مات عبد العزيز حتى قرأ ما ليس من حديثه[٤].

فأما جعفر بن محمد[٥] وأبو محمد بن مروان، فلا أعرف حالهما، ولكن الدارقطني قد عمَّم القول فيمن دون أبي بردة بأنهم ضعفاء، فقد شمِلهما قوله.

فأما شيخ الدارقطني، أحمد بن محمد بن سعيد، فالخطْب فيه أكبر، فإنه أبو العباس بن عقدة[٦]، الحافظ، أحد المكثرين، المتسعين في الرواية والجمع، حتى إنه ليقلُّ في المحدثين أمثاله، وأنباؤه[٧] كثيرة جداً، ولكنه مع ذلك فقد أُنكِرتْ من أَموره أشياء، والدارقطني خاصة ممن يضعفه[٨].

[٣٠٩ق] قال أبو بكر بن ثابت الخطيب: حدثنا أبو طاهر: حمزة بن محمد / بن طاهر الدقاق، قال: سئل أبو الحسن الدارقطني - وأنا أسمع - عن أبي العباس ابن عُقْدة، فقال: «كان رجلَ سُوء».

حدثنا أبو بكر البرقاني، قال: سألت أبا الحسن الدارقطني، عن أبي العباس بن عُقدة، فقلت: إيش[٩] أكبر ما في نفسك عليه؟ فوقف ثم قال: «الإكثار بالمناكير»[١٠].

---

(١) في، ت، القرشي.
(٢) الجرح (٥/ ٣٧٧).
(٣) في، ق، عن سليمان، وهو تحريف.
(٤) الجرح (٥/ ٣٧٧).
(٥) قال الدارقطني: لا يحتج بحديثه. الميزان (١/ ٤١٧).
(٦) لقب لأبيه، لعلمه بالنحو والتصريف.
(٧) في، ق، و، ت، وأبناؤه، وهو تصحيف.
(٨) تاريخ بغداد (٥/ ١٤)، وفي، ق، مما يضعفه.
(٩) اختصار لكلمة: أي شيء.
(١٠) كذا في ق، و، ت، وفي التاريخ: من المناكير.

أخبرني علي بن محمد بن نصر، قال: سمعت حمزة بن يوسف، يقول: سمعت أبا عمر بن حيويه يقول: «كان ابن عُقْدة في جامع براثي[1] يملي مثالب أصحاب رسول الله ﷺ، أو قال: الشيخين - يعني أبا بكر وعمر - فتركتُ حديثه، لا أحدث عنه بشيء، وما سمعت منه[2] بعد ذلك شيئاً».

أخبرني أبو عبد الله: أحمد بن محمد القصري، قال: سمعت أبا الحسن: محمد بن محمد بن سفيان الحافظ: يقول: «وُجِّهَ إلى أبي العباس بن عقدة من خراسان بمال، وأمر أن يعطيه بعض الضعفاء، وكان على باب داره[3] صخرةٌ عظيمة، فقال لابنه: ارفع هذه الصخرة، فلم يستطع رفعَها، لعظمها وثقلها، فقال له: أراك ضعيفاً، فخذ هذا المال، ودفَعه إليه».

فهذا تفسير[4] ما أجمل أبو محمد رحمه الله في قوله: فيه عبد العزيز بن / أبان وغيرُه، فاعلم ذلك، والله الموفق. [٢٤٦أ] ت

(١٢١٤) وذكر من طريق الدارقطني - بإسناد ضعيف، بل مجهول - عن أم كبشة، أنها قالت: يا رسول الله، إني آليت أن أطوف بالبيت حبواً، فقال لها: «**طوفي على رجلك[5] سُبْعَين: سُبْعاً عن يديك، وسُبْعاً عن رجليك**»[6].

---

(١) بفتح الباء بعد الألف مثلثة، وفي معجم البلدان: براثا: محلة كانت في طرف بغداد (١/ ٣٦٢).

(٢) في، ق، عنه.

(٣) في التاريخ، جاره.

(٤) في، ت، نفس.

(٥) في، ت، رجليك.

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٤)، وسبعين: بضم المهملة، وسكون الموحدة - اللسان (٨/ ١٤٦)، والنهاية (٢/ ٣٣٦).

(١٢١٤) تقدم في الحديث: ٧.

قد بينا في باب الرجال الذين تغيرت أسماؤهم، أو أنسابهم في نقله، ما اتفق له من التغيير[1] في قوله: عن أم كبشة، وإنما هي: كبشة أم معاوية بن خَديج[2]، وما اتفق له من الخطأ في جعل الحديث من روايتها، في أول باب من هذا الكتاب، وهو باب الزيادة في الأسانيد[3].

ونبين الآن علتَه التي أجملها ولم يفسرها، فنقول: رواته مجهولون، وبعضهم ضعيف.

قال الدارقطني: حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو[4] بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن محمد بن رِشدين[5] حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبد العزيز ابن محمد بن عبد الرحمن[6] بن معاوية بن خَديج[7] الكندي، عن أبيه محمد، عن جده عبد العزيز، عن أبيه محمد، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبيه معاوية بن خَديج. فذكره.

أحمد بن محمد بن رِشدين ضعيف، ومَن فوقه مجاهيل.

(**١٢١٥**) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة، أن النبي ﷺ «أخر طواف الزيارة إلى الليل».

وقال فيه: حسن[8].

---

(١) في، ت، التغير.
(٢) في، ق، جريج، وهو خطأ.
(٣) انظر الحديث: ٧.
(٤) في، ق، عمر.
(٥) في، ق، شير.
(٦) في، ق، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، وهو تحريف.
(٧) في، ق، جريج، وهو تحريف.
(٨) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٦).

(**١٢١٥**) تقدم في الحديث: ١٧ ـ ٥٧٤.

وإنما لم يصححه - والله أعلم - لأنه من رواية سفيان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس، وعائشة.

وأبو الزبير مدلس، ولم يقل: سمعت، ولا هو من رواية الليث عنه[1].

وقد تقدم ما اتفق له في ترك ابن عباس من هذا الإسناد، في باب النقص من الأسانيد[2].

(١٢١٦) وذكر من طريق أبي عمر، من حديث ابن علية، أسنده إلى ابن عباس، أن رسول الله ﷺ «أشعر بدنه[3] من الجانب الأيسر».

ثم[4] قال أبو عمر: هذا عندي حديث منكر من حديث ابن عباس، والصحيح يعني من الجانب الأيمن[5].

كذا أجمل تعليله / والحديث إنما أورده أبو عمر في التمهيد هكذا: [٢٤٦ ب] ت

[قال][6] ورأيت في كتاب ابن عُلَيَّة، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ: «أشعر بدنه من الجانب الأيسر ثم سَلَت الدم عنها وقلَّدها نعلين».

قال: وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا، والمعروف فيه ما ذكر أبو داود: «الجانب الأيمن»، لا يصح في حديث ابن عباس غيرُ ذلك إلا أن

---

(١) لأن ما سمعه الليث منه، كله سمعه من جابر.
(٢) انظر الحديث: ١٧.
(٣) في، ت، والتمهيد: بدنة.
(٤) في، ت: ثم قال.
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤١).
(٦) الزيادة ساقطة من، ت.

(١٢١٦) ضعيف: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٣١).

[٣١٠ق] عبد الله بن عمر كان يُشعِر بدنه من الجانب الأيسر[١] . انتهى / كلام أبي عمر[٢] .

وهو كلام صحيح ، والحديث في كتاب مسلم من رواية [شعبة عن قتادة ، عن أبي حَسَّان ، عن ابن عباس «بالجانب الأيمن» ، وفي كتاب أبي داود من رواية][٣] شعبة كذلك .

وأخاف أن يكون هذا الذي نقل أبو عمر من كتاب ابن علية ، تصحف فيه الأيسر بالأيمن ، فهو قريب في الخط .

والذي لأجله كتبته الآن هنا ، هو أن علته مجملة ، وهي أنه لا يعلم ابنُ علية إلا الإخوةَ الثلاثة : إسماعيل ، وربعي ، وإسحاق ، والفقيه المشهور منهم هو إسماعيل ، ـ هو ابن إبراهيم بن سهم ، وعلية أمه[٤] ، وليست هذه طبقته ، أن يروى بهذا النزول ، فإن قدرناه هو ، فأبوه إبراهيم بن سهم لا أعرفه في رواة[٥] الأخبار ، وحاله مجهولة ، فاعلم ذلك .

(١٢١٧) وذكر من طريق أبي داود ، عن عبد الله بن حارث[٦] الأزدي ، قال : سمعت غُرْفة[٧] بن الحارث الكندي ، قال : شهدت رسول الله ﷺ ، وأتي بالبُدْن ، فقال : «ادعو لي أبا حَسَنٍ»[٨] الحديث في نحرهما معاً البُدْن .

ثم قال بعده : حديث جابر في نحر النبي ﷺ أكثر البدن ، ونحرِ[٩] علي ما

---

(١) أخرج مالك في الموطأ ذلك عنه بسند صحيح (١/ ٣٧٩) .
(٢) التمهيد (١٧/ ٢٣١) .
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ، ق : أو كتب في الحاشية ، فلم يظهر في الصورة .
(٤) في ، ق ، و ، ت ، وعليه أمه ، وهو تصحيف .
(٥) في ، ق ، في رواية ، وهو تحريف .
(٦) في ، ت ، الحارث .
(٧) في ، ق ، و ، ت ، عرفة ، وهو بضم المعجمة فسكون ، ومنهم من ذكره بالمهملة . التقريب (٢/ ١٠٤) .
(٨) في ، ت ، الحسن .
(٩) في ، ق ، ونحن ، وهو تحريف .

(١٢١٧) ضعيف : أخرجه أبو داود (٢/ ١٤٩) ، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٢) ، والبيهقي (٤/ ٢٣٨) .

بقي، أصح إسناداً من هذا، انتهى قوله[1].

فإن كان هو تصحيحاً[2] فقد أخطأ، فإن عبد الله بن الحارث هذا لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه إلا حرملةُ بن عمران راوي[3] هذا الحديث عنه، وإن كان هو / تضعيفاً[4] فقد أجمل علتَه، وهي هذه التي ذكرنا. [٢٤٧ أ] ت

والحديثُ المذكور ذكره أبو داود، عن محمد بن حاتم بن ميمون، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حرملة بن عمران، عن عبد الله بن الحارث.

ورواه مسلم أيضاً عن محمد بن حاتم بن ميمون، بإسناده، ومتنه، حرفاً بحرف، لكنه لم يذكره في كتابه، فإنه لا يصح لما ذكرناه.

وإنما ذكره عنه أبو علي بن السكن في كتاب الصحابة، قال: حدثنا محمد ابن عبد الرحمن السرخسي، حدثنا مسلم بن الحجاج فذكره.

(١٢١٨) وذكر حديث عائشة حين أضلت بَدَنَتها[5].

وقد ذكرناه مبيناً في باب الأحاديث التي ضعفها وليست بضعيفة[6].

(١٢١٩) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عمر، في أن «من وقف

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٤).

(٢) كذا في، ق، و، ت، تصحيح، على لغة من يقف على الحركات، أو هو تحريف من الناسخ.

(٣) في، ق، روى، وهو تحريف.

(٤) في، ق، و، ت، تضعيف.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٤)، وبدَنَتها ـ بفتح الدال والنون ـ.

(٦) انظر الحديث: ٢٥٤٦.

(١٢١٨) أخرجه الدارقطني، وفي سنده سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد الأنصاري مختلف فيه. وأقل أحواله أن يكون حديثه حسناً؛ لأن الجميع متفق على أن له أغلاطاً خفيفة لا تصل لحد من يترك حديثه.

(١٢١٩) صحيح بغيره: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٩٤):

بعرفات بليل فقد أدرك الحج» الحديث .

من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عطاء ونافع عنه .

ثم أتبعه أن قال : ابن أبي ليلى قد تقدم ذكره ، وقبْله من هو أضعف منه[1] .

ولبيان هذا الذي أجمل فيمن دونه[2] كتبناه الآن .

وذلك أن من دونه في الإسناد إنما هو مجهول .

قال الدارقطني : حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق ، حدثنا أبو عون : محمد بن عمرو[3] بن عون ، حدثنا داود بن جبير ، حدثنا رحْمَة بن مصعَب ، أبو هاشم ، الفراء الواسطي ، عن ابن أبي ليلى فذكره .

ورحمةُ هذا ، لا أعرفه مذكوراً ، فإنه ـ كما ترى ـ كناه أبا هاشم[4] ونعته بالفراء .

وإنما ذكَر العقيلي رحمةَ بن مصعب ، أبا مصعب الواسطي ، وساق عن ابن معين أنه قال فيه : «ليس بشيء ، يحدث عن عزرة[5] بن ثابت ، روى عنه القاسم بن عيسى»[6] . فالذي في الإسناد مجهول ، والله أعلم إن كان هو إياه .

وداودُ بن جبير الراوي عنه ، لا أعرفه أيضاً مذكوراً ، ولسعيد بن المسيب أخ يقال له : داود بن جبير ، هو مجهول الحال أيضاً ، وليست هذه طبقتَه[7] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٠).

(٢) في ، ق ، من دونه .

(٣) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

(٤) في ، ق ، كما تركناه أبو هاشم ، وهو تحريف .

(٥) في ، ت ، عروة ، وهو تصحيف .

(٦) الضعفاء الكبير (٢/ ٧٠) .

(٧) الجرح (٢/ ٤٠٨).

[٢٤٧ ب] ت

(١٢٢٠) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ / «رمى الجمرة يوم النحر راكباً».

قال فيه: حديث حسن[١].

كذا أورده، ولم يبين لم لا يصح، وهو حديث إنما يرويه حجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس.

وحجاجٌ مختلف فيه، وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً.

(١٢٢١) وذكر من طريق الدارقطني، عن عبد الله بن عمرو[٢] بن العاصي أن رسول الله ﷺ «رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاؤوا».

[٣١١ ق]

ثم قال: إسناده / ضعيف، فيه بكر بن بكار وغيره. انتهى ما ذكره به[٣].

وترك أن يبين أن فيه إبراهيم بن يزيد الخُوزي، وأراه خفي عليه أنه هو، ولم يتجاسر عليه.

ومعذورٌ هو، فإنه يَعرفه يَروي عن عطاء، وعمرو بن دينار، ومحمد بن عباد بن جعفر، ونحوهم من التابعين، ورآه في هذا الحديث يرويه عن سليمان الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فأشكل عليه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٧).

(٢) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٠)، وفي، ت، ذكر به.

(١٢٢٠) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ٢٤٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٩)، وأحمد (١/ ٢٣٢).

(١٢٢١) منكر: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٦)، وهو مخالف للحديث الصحيح: «رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد»، أخرجه النسائي، والترمذي وغيرهما.

ولم يَستبعد من هذا بعيداً، فإن سليمان بن أبي مسلم الأحول، يروي عمن هو فوق هذا، يروي عن أبي سلمة، وسعيد بن جبير، وطاوس.

وإبراهيمُ بن يزيد الخوزي المذكور، تجد له هكذا بواسطة عن عمرو[1] بن شعيب روايات:

(١٢٢٢) منها ما رواه عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**قاتلوا دون أموالكم، فمن قتل دون ماله فهو شهيد**».

ويَروي عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أحاديث.

ومع هذا فلم يرتفع احتمال أن لا يكون هو، ولكن قد كفى هذا في تعليل الخبر به، فإنه إن كان الخوزي، فهو ضعيف، وإن لم يكن إياه، فلا يدرى من هو.

وأما بكر بن بكار، أبو عمر[2] البصري، فقال ابن معين: ليس بالقوي[3].

[وكذا قال أبو حاتم[4].

وهو إلى التقوية أقرب، فإنهما إنما يَعنيان بذلك أنه ليس بأقوى] ما يكون.

وقال أبو أحمد بن عدي: ليست أحاديثه بالمنكرة[5].

---

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٢) كذا في، ق، و، ت، وفي الكامل والتهذيب: عمرو.

(٣) التاريخ (٤/ ٢٠٩)، وعنده: ليس بشيء، وكذلك نقله عنه ابن أبي حاتم في الجرح، والمزي في التهذيب: والذي قال فيه: ليس بالقوي، هو أبو حاتم والنسائي. التهذيب (١/ ٤٢٠).

(٤) الجرح (٢/ ٣٨٢-٣٨٣)، والتشبيه غير سليم.

(٥) الكامل (٢/ ٤٦٥).

(١٢٢٢) صحيح بغيره: أخرجه ابن عدي (١/ ٢٢٨)، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تقدم الكلام عليه.

وفي هذا الحديث دون بكر بن بكار من لا تعرف حاله، وهو / جعفر بن محمد الشيرازي[1] . [٢٤٨أ]ت

وللحديث طريق أحسن من هذا، من رواية صحابي آخر، وهو عبد الله ابن عمر بن الخطاب، نذكره به إن شاء الله في باب الأحاديث التي ضعفها، ولها طرق أحسن من التي ساقها منها، فاعلم ذلك[2] .

(**١٢٢٣**) وذكر من طريق أبي داود حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ : «جمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح، فوقف على الموقف من عرفة» .

ثم أتبعه أن قال: قد تقدم من حديث جابر أنه عليه السلام:

(**١٢٢٤**) «خطب قبل الصلاة» .

وهو المشهور الذي عمل به الأئمة والمسلمون. انتهى قوله[3] .

فإن يكن هذا تعليلاً للحديث، فلم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، لا شيء به غير ذلك، فاعلمه.

(**١٢٢٥**) وذكر من طريق مسلم حديث عائشة، بأنها «طهرت يوم

---

(١) قال الحافظ في اللسان (١/ ١٢٧): وذكره الطوسي في رجال الشيعة.

(٢) انظر الحديث.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٦).

(**١٢٢٣**) حسن، دون قوله: «ثم خطب الناس» فهو منكر: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٨٨)، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث، ولكن الوهم وقع له فيه أو لبعض رواته لما قال: «صلى، ثم خطب الناس» فلفظة «ثم» لاشك أنها وهم لأنها تفيد الترتيب، والمتواتر عنه ﷺ «أنه خطب الناس ثم صلى».

(**١٢٢٤**) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٨٩-٨٩١)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٠٥)، وأبو داود (٢/ ١٨٢).

(**١٢٢٥**) أخرجه مسلم في الحج بلفظ: فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، وفي لفظة: فلما كان يوم =

عرفة، وحديثاً آخر بأنها طهرت يوم النحر».

ثم قال: وقد روي من حديث حماد بن سلمة أنها طهرت ليلة البطحاء، [ولا يصح][1].

كذا قال: [ولا يصح][2] ولم يعزه، ولا بيَّن[3] علته.

وهو حديث ذكره أبو داود، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عائشة، الحديث.

[وفيه: «فلما كانت ليلة البطحاء طهرت».

وهو كما قال: لا يصح، فإن الأحاديث] كثيرة بيِّنة بأنها ـ رضي الله عنها ـ ما نزلت المحصب يوم النفْر الثاني، الذي هو رابع يوم النحر، إلا وهي قد فرغت من الحج، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر إثر ما طهُرت، ولما نزلت المحَصَّب استدعى النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن، فقال له: «**اخرج بأختك من الحرم، فلتُهِلَّ بالعمرة ثم لتطوف بالبيت**» الحديث.

فالقول بأنها طهرت ليلة البطحاء خطأ.

والبطحاء، والأبطح، والمحصَّب، والحصبة، وخَيف بني كنانة، كله كناية عن موضع واحد، نزله رسول الله ﷺ بعد انصرافه؛ لأنه أسمح للخروج، وليس بسنة.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٢).

(٢) ما بين المعكوفين في هذا والذي بعده ساقط من، ت.

(٣) في، ت، ولا يبين، وهو خطأ.

= النحر طهرت، وفي البخاري: فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت (٣/ ٤٩٠).
وهذه الرواية توافق رواية مسلم: «فلما كان يوم النحر». وأخرجه الدارمي (٢/ ٦٣)، وأحمد (٦/ ٢٧٣)، وعينا معاً يوم النحر.
أما حديث حماد بن سلمة ففيه: فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة، قال أبو داود (٢/ ٥٢ ـ ١٥٤):
«زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة».

وقد / كان قال في أمس يوم نزوله: [٢٤٨ب]ت

(١٢٢٦) «**نحن نازلون غداً إن شاء الله بخَيف بني كنانة، حيث تقاسمت قريش على الكفر**».

ومن هنالك ذهبت عائشة إلى التنعيم لتعتمر، وهنالك / انتظرها [٣١٢ق] رسول الله ﷺ حتى فرغت من عمرتها، فقد كان [لها طاهراً يوم النحر، ويوم النفر، ويوم النفر الأول، ويوم النفر الثاني][١].

وإنما ينبغي أن يعتل الخبر المذكور بالحمل على أحد رواته: إما حماد بن سلمة، وإما الراوي عنه لمخالفة الناس، فاعلم ذلك.

(١٢٢٧) وذكر من منتخَب علي بن عبد العزيز، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَمس القرآنَ إلا طاهر، والعمرةُ هي الحج الأصغر**».

ثم قال: إسناده ضعيف، انتهى قوله[٢].

وهذا الحديث يرويه علي بن عبد العزيز هكذا: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا مَسعدة البصري، عن خَصيب بن جحدر[٣] عن النضر ابن شفي، عن أبي أسماء الرَّحَبي، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر، والعمرةُ الحج الأصغر، وعمرةٌ خير من الدنيا وما فيها، وحجة أفضل من عمرة**».

---

(١) ما بين المعكوفين، في عبارته قلق، فيحتاج لتمعن في معناه فلعله سقط منه شيء.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٧).

(٣) في، ق، عن جحر، وهو تحريف، وإنما هو بفتح الجيم، وسكون المهملة، ثم فتح المهملة، آخره راء.

(١٢٢٦) أخرجه البخاري في الحج (٣/ ٥٢٩)، ومسلم كذلك (٢/ ٩٥٢).

(١٢٢٧) ضعيف جداً: أخرجه علي بن عبد العزيز في منتخبه. كما ذكر المؤلف، ولبعض فقراته سياق آخر تصح به.

وذكر بهذا[1] الإسناد أحاديث، وهو إسناد في غاية الضعف.

ولم أجد للنضر بن شفي ذكراً في شيء من مظان وجوده، فهو جد مجهول.

وأما الخصيب بن جحدر، فقد رماه ابن معين بالكذب[2].

واتقى أحمد بن حنبل حديثه[3] وإنما كان يروي ثلاثةَ عشر أو أربعةَ عشر حديثاً.

وقال أبو حاتم: له أحاديث مناكير[4].

وأما مسعدة البصري، فهو ابن اليَسَع، خَرق أحمد بن حنبل حديثه وتركه[5].

وقال أبو حاتم: إنه يكذب على جعفر بن محمد[6].

فأما إسحاق بن إسماعيل، الذي يرويه عنه علي بن عبد العزيز، فهو ابن عبد الأعلى الأيلي، يكثر عنه، يروي عن ابن عيينة، وجرير، وغيرهما، وهو شيخ لأبي داود، وأبو داودُ لا يروي إلا عن ثقة عنده، فاعلمه[7].

(١٢٢٨) وذكر من طريق الدارقطني، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله / ﷺ: **«إن الحجَّ والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت»**. [٢٤٩أ]ت

ثم قال: الصحيح أنه من قول زيد بن ثابت.

---

(١) في، ق، هذا، وهو خطأ.

(٢) التاريخ (٤/ ٩٦).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٣).

(٤) الجرح (٣/ ٣٩٧)، وعنده: ضعيف الحديث.

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٦٧)، وفيه وفي ق، خرق.

(٦) الجرح (٨/ ٣٧٠).

(٧) التهذيب (١/ ١٦٧).

(١٢٢٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٤)، والحاكم (١/ ٤٧١).

(١٢٢٩) ولا يصح في هذا الباب إلا حديث أبي رزين[١] .

هكذا أجمل تعليل هذا الحديث، وهو حديث يرويه الدارقطني هكذا: حدثنا علي بن الحسن بن رستم، حدثنا محمد بن سعيد، أبو يحيى العطار، حدثنا محمد بن كثير الكوفي، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت. فذكره.

ومحمدُ بن سعيد، كوفي، صَيْرفي، قال فيه البخاري: منكر الحديث[٢] .

ولم يرضه ابن حنبل، وقال: خرقنا حديثه[٣] .

ويرويه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت موقوفاً، ولفظه: سئل عن العمرة قبل الحج فقال: «صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت».

وهذا مقتضى آخرُ غير الأول، فاعلمه.

(١٢٣٠) وذكر من طريق أبي داود، عن بلال بن الحارث، قال: قلت: يا رسول الله، فسْخُ الحج لنا خاصةً أو لمن بعدنا؟ قال: «**بل لكم خاصة**».

ثم قال: الصحيح في هذا قول أبي ذر، غير مرفوع إلى النبي ﷺ خرجه مسلم[٤] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٨).
(٢) لم أجده في التاريخ الكبير، ولا الصغير، ولا الضعفاء.
(٣) لم أجد هذه المقالة الآن.
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٩).

(١٢٢٩) صحيح: أخرجه النسائي (٥/ ١١١)، وأبو داود (٢/ ١٦٢)، والترمذي (٣/ ٢٦٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٠).

(١٢٣٠) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/ ١٦١)، والنسائي (٥/ ١٧٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٧)، وفي سنده الحارث بن بلال المذكور، وهومجهول عيناً وحالاً.

هكذا قال في حديث بلال، ولم يبين علته.

وإسناده هو هذا: حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه. فذكره.

الحارثُ بن بلال هذا لا يعرف حاله، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المُزَني، في فسخ الحج، فقال: «لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده»[1].

(١٢٣١) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة، قلنا: يا رسول الله، ألا نبني بنياناً يُظلك بمنى؟ قال: «[لا][2] **منى مُنَاخ من سبق**».

قال: هذا حديث حسن[3].

كذا قال، ولم يبين لم لا يصح، وعندي أنه ليس بحسن، بل ضعيف، وذلك أن الترمذي ذكره هكذا: حدثنا يوسف بن عيسى، ومحمد بن أبان، قالا[4]: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر / عن يوسف بن ماهك[5]، عن أمه مسيكة[6]، عن عائشة. فذكرته.

[٢٤٩ب]ت

(١) الميزان (١/ ٤٣٢).

(٢) الزيادة من، ت، ومن الترمذي.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٥).

(٤) في، ت، قال، وهو خطأ.

(٥) في الخلاصة بفتح الهاء.

(٦) بضم الميم مصغراً.

(١٢٣١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣/ ٢٢٨)، وأبو داود (٢/ ٢١٢)، وابن ماجه: (٢/ ١٠٠٠)، وأحمد (٦/ ١٨٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كما قالا، فمسيكة لم يخرج لها مسلم، وهي مجهولة عيناً وحالاً، قال ابن خزيمة: لا أحفظ عنها راوياً غير ابنها، ولا أعرفها بعدالة ولا جرح.

[ومسيكة][1] هذه أم يوسف بن ماهك، لا تعرف حالها، ولا يعرف روى عنها غير ابنها.

(١٢٣٢) وذكر من طريقه أيضاً، عن أشعثَ بن سَوّار، عن أبي الزبير، عن جابر قوله: «فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان»[2].

ولم يقل بإثره شيئاً.

وأحسبه اكتفى في تضعيفه بإبراز ما أبرز من إسناده، وقد علم أن أشعث ابن سوار ضعيف، وأبو الزبير مدلس.

وله علة أخرى، وذلك أنه مضطرب المتن، قال الترمذي: حدثنا محمد / [٣١٣ ق] ابن إسماعيل الواسطي، قال: سمعت ابن نمير، عن أشعث بن سَوَّار، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كنا إذا حججنا مع النبي[3] ﷺ، فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان».

ففيه - كما ترى من رواية محمد بن إسماعيل، عن ابن نمير - أن النساء لا يلبين، وإنما يلبي عنهن الرجال، وأن الصبيان لا يلبى عنهم، ولكن يرمى عنهم.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الله بن نمير، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا

(١) الزيادة من، ت.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩١).
(٣) في، ت، رسول الله.

(١٢٣٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ٢٦٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٠)، وابن عدي (١/ ٤٢٣).
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وقال ابن حبان عن أشعث بن سوار: فاحش الخطأ، كثير الوهم.
قلت: وكان يحيى القطان وابن مهدي لا يحدثان عنه، ثم هو مضطرب فيه، فتارة يرويه هكذا، وتارة هكذا.

النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم.

فهذا - كما ترى - أن الصبيان يلبى عنهم، ولم يذكر التلبية عن النساء.

وهذا أولى بالصواب وأشبه به، فإن المرأة لا يلبِّي عنها غيرها، أجمع أهل العلم على ذلك.

حكاه هكذا الترمذي، قال: وإنما لا ترفع صوتها بالتلبية فقط.

ولما أورد أبو محمد حديث الترمذي المذكور، وعلم ما فيه، أتبعه حكاية الترمذي لهذا الإجماع، فلو عَلِم برواية ابن أبي شيبة، كانت من مقصوده، فاعلم ذلك.

(١٢٣٣) وذكر أنه قد جاءت أحاديث مراسل وضعاف[١] : «تمنع من أن يحج أحد عن أحد».

وهي ما روي عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي، ثم النجاري[٢] أن امرأة من العرب قالت: يا رسول الله، الحديث.

[٢٥٠/أ] ت

(١٢٣٤) وعن محمد بن حيان[٣] / الأنصاري، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، الحديث.

(١٢٣٥) وعن محمد بن الحارث التيمي أن رسول الله ﷺ قال،

---

(١) في، ت، أو ضعاف.

(٢) في، ت، البخاري، وكذلك في الميزان (١/ ٦٣)، وما أثبتناه من، ق، والمحلى.

(٣) في المحلى: حبان - بباء موحدة -.

(١٢٣٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٥٩، ٦٠).

(١٢٣٤) المصدر السابق.

(١٢٣٥) المصدر السابق، قال ابن حزم بعد سوق هذه النصوص: «فهذه تكاذيب، أول ذلك أنها مرسلة، ولا حجة في المرسل...» اهـ. ثم تكلم عليها واحدًا وحدًا، وأطال في ذلك.

الحديث .

ثم قال: حدثني بهذه الأحاديث شُريحٌ، إجازة عن ابن حزم، ونقلتها من كتاب ابن حزم في حجة الوداع بإسناده. انتهى كلامه[1] .

فأقول: أجمل من تعليلها ما عدا الإرسال، وهي لا تصح مراسل .

وبيان ذلك هو أن الأول، أورده ابن حزم هكذا: حدثنا أحمد بن عمر بن أنس العذري، حدثنا عبد الله بن حسين[2] بن عقال، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثني أبي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا محمد بن عبد الله بن كريم الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي، ثم النجاري، أن امرأة من العرب قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، فقال لها رسول الله ﷺ: «**لتحُجِّي عنه وليس لأحد بعده**» .

وقال ابن حزم: مرسل، وفيه مجهولان، لا يدرى أحد منهما:

أحدهما محمد بن عبد الله بن كريم[3] ، والآخر إبراهيم بن محمد بن يحيى .

وأما الثاني فقال ابن حزم: حدثني أحمد بن عمر، حدثنا الحسين بن يعقوب، حدثنا سعيد بن مخلوف، حدثنا يوسف بن يحيى المغامي[4] ، حدثنا عبد الملك بن حبيب حدثني مطَرِّف، عن محمد بن الكدير[5] ، عن محمد بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٢).
(٢) في، ت، الحسين.
(٣) في، ت، كرم.
(٤) في، ت، المعافى.
(٥) في المحلى: الكرير، وأشار المحقق إلى أن في بعض النسخ الكدير ـ بالدال ـ.

حيان[1] الأنصاري، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج، قال: «**فلتحجي عنه، وليس ذلك لأحد بعده**».

قال ابن حزم: فيه ابن حبيب، ومطرف، عن مجهولين.

وأما الثالث، فبإسناده إلى ابن حبيب، قال: حدثنا هارون بن صالح الطلحي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن ربيعة، عن محمد بن الحارث التيمي، أن النبي ﷺ قال: «**لا يَحُج أحد عن أحد إلا ولَد عن والد**».

[٢٥٠ب]ت قال ابن حزم: رواية ابن حبيب ساقطة مطَّرحة / بلية من البلايا لو رَوَى عن الثقات، فكيف عن الطلحي الذي لا يعرف من هو، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ساقط. انتهى ما ذكر[2].

وهو تفسير ما أجمل أبو محمد من تعليل هذه المراسل فاعلمه.

[٣١٤ق] **(١٢٣٦)** وذكر من طريق أبي داود، عن جابر بن عبد الله / سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبُع، فقال: «**هي صيد، ويُجعَل فيه كبش إذا صاده[3] المحرم**».

وقال الدارقطني: «**كبش مسن**»، قال: والصحيح حديث أبي داود[4].

---

(١) في المحلى: حبان ـ بباء موحدة ـ.

(٢) المحلى (٧/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٣) في، ق، إذا أصاده، ولا يصح، لأنه بالهمز حمل الغير على الصيد. اللسان (٣/ ٢٦١).

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٧).

(١٢٣٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٥)، والترمذي (٣/ ٢٠٧)، والنسائي (٥/ ٥٩١)، وابن ماجه (٢/ ١٧٨)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٣٧٠).

قال الترمذي: حسن صحيح، وسألت عنه البخاري فصححه. وقال البيهقي: حديث جيد تقوم به الحجة.

هذا ما ذكر من غير مزيد، والغرض تبيين ما أجمل من علة زيادة «**مسن**».

وذلك أنه حديث يرويه الدارقطني هكذا: حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «**في الضبع إذا أصابها المحرم جزاءٌ: كبش مسن، ويوكل**»[1].

هذا إسناده، وهو غير إسناد [حديث][2] أبي داود، وذلك أن راوي حديث أبي داود عن جابر، إنما هو عبد الرحمن بن أبي عمار، وهو ثقة.

والحديث مشهور به، ومن طريقه يعرف، فأما هذا الذي من رواية عطاء عن جابر، فمن هذا الإسناد.

وإبراهيم بن زياد الصائغ، راويه[3] عن عطاء، رجل صالح ثقة.

وحسان بن إبراهيم الكرماني، أخرج له البخاري[4].

وقال ابن معين: لا بأس به[5].

وقال ابن المديني: كان ثقة، وكان أشد الناس في القدر[6].

وكان ابن حنبل يوثقه أيضاً[7].

---

(١) في، ت، ونوكل.

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) في، ق، رواية، وهو تحريف.

(٤) رجال صحيح البخاري (١/ ١٨٥).

(٥) التهذيب (٢/ ٢١٤).

(٦) الجرح (٣/ ٢٣٨).

(٧) بحر الدم: ١٠٩.

(١٢٣٧) وقد ساق أبو محمد من طريقه حديث عائشة في لغو اليمين[١].

وهو من روايته، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة.

ولم يعرض له من جهة رجاله، لكن من جهة أنه روي موقوفاً.

فأما إسحاق بن أبي إسرائيل[٢] فهو من مشاهير المحدثين وحفاظهم، وأكثرهم يوثقه، ولكنه اتفق له رأي في القرآن أيام المحنة، وهو الوقف، فترَك جماعةٌ من / أئمة المحدثين حديثه ورفضوه. [٢٥١أ]ت

فلعل أبا محمد عَلم هذا من حاله، فلذلك لم يصحح هذه الزيادة من طريقه، وقال: إن الصحيح حديث أبي داود دونها.

وأيضاً فإن إسماعيل بن يونس بن ياسين، شيخ الدارقطني فيه، هو أبو إسحاق، المعروف بالشيعي، لا أعرف حاله في الحديث.

وقد ذكره الخطيب برواته[٣] من فوق ومن أسفل، وذكر وفاته، ولم يعرض له بتعديل ولا تجريح، فالله أعلم[٤].

(١٢٣٨) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يَقتل المحرمُ السبعَ العادي».

قال: هذا حديث حسن، وخرجه أبو داود أيضاً[٥].

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٢).

(٢) في، ت، ابن إسرائيل، وهو تحريف.

(٣) في، ت، برواية، وهو خطأ.

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٩).

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠٠).

(١٢٣٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٣)، وابن حبان (٦/ ٢٦٩)، والبيهقي (١٠/ ٤٩).

(١٢٣٨) ضعيف: أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ١٩٨)، وأبو داود (٢/ ١٧٠)، وحسنه الترمذي.

هذا نص ما أورد، فهو لم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية يزيد بن أبي زياد [حدثنا عبد الرحمن بن أبي نُعْم البجلي][1] .

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم[2] ، حدثنا يزيد ابن أبي زياد، عن ابن أبي نعم[3] ، عن أبي سعيد، فذكره بالنص المتقدم من غير مزيد.

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، حدثنا يزيد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نُعْم البجلي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم، قال: «**الحيةَ، والعقربَ، والفويسقةَ، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلبَ العقور، والحدأة، والسبع العادي**».

وذكر أبو محمد قبله من هذا الحديث، قطعةَ «**يرمي الغراب ولا يقتله**».

ثم قال بإثره: في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به[4] .

فهذه علة الحديث المذكور، المانعةُ من تصحيحه، فإن يزيد بن أبي زياد مختلف فيه.

(١٢٣٩) وذكر بعده أن عبد الرحمن بن صفوان، سأل عمر بن الخطاب، كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: «صلى ركعتين»[5] .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٢) في، ت، هشام، وهو تحريف.
(٣) في، ق، أبي نعيم، وهو تحريف.
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٩).
(٥) المصدر نفسه (٤/ ٢٠٢).

(١٢٣٩) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢١٤).

وسكت عنه، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد، ولم يبين ذلك، وهو أقل ما كان يلزمه، فاعلمه.

[٢٥١ب]ت (١٢٤٠) وذكر حديث / عائشة: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما**
[٣١٥ق] **دخلتها**» يعني الكعبة / .

من طريق أبي داود، وضعَّفه بإسماعيل بن عبد الملك، ثم قال:

(١٢٤١) وقد رُوِي بإسناد آخر عن عائشة، أن رسول الله ﷺ : «ندم على دخوله البيت».

خرجه أبو بكر البزار، ولا يثبت أيضاً[١] .

كذا ذكره ولم يبين علته، وهو حديث يرويه البزار هكذا: حدثنا إبراهيم ابن عبد الله بن محمد الكوفي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية، قال: حدثنا أبي، عن خالد بن مغول[٢] ، عن ثعلبة، عن شريح بن هانئ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ : «ندم على دخول البيت، كراهية أن يشق على أمته».

قال: لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا شريح بن هانئ، وقد روى ابن أبي مليكة عن عائشة شبيهاً بهذا المعنى، بغير هذا اللفظ. انتهى كلام البزار.

ثعلبة هذا لا يعرف من هو، فأما إبراهيم بن أبي معاوية، فصدوق لا بأس

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠٣).
(٢) الذي في التهذيب أنه يروي عن مالك بن مغول.

(١٢٤٠) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٥)، والترمذي في الحج (٣/ ٢٢٣)، وأبو داود (٢/ ٢١٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٨)، وابن خزيمة (٤/ ٣٣٣)، وصححه الترمذي، وليس كذلك.
(١٢٤١) ضعيف: أخرجه البزار في مسنده.

به، وأبوه أبو معاوية[1] هو محمد بن خازم[2] الضرير.

(١٢٤٢) وذكر حديث عائشة: «أنها كانت تحمل من ماء زمزم» الحديث.

وقال فيه عن الترمذي: حسن غريب[3].

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أن الترمذي يرويه هكذا: [حدثنا أبو كريب][4] حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي، حدثنا زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

قال البخاري في خلاد بن يزيد ـ وذكر له هذا الحديث، عن زهير [عن هشام][5]، عن أبيه، عن عائشة، أنها حملت ماء زمزم في القوارير، وقالت: «حمله رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب» ـ لا يتابع عليه.

(١٢٤٣) وذكر من طريق عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: **«ماء زمزم لما شرب له»**.

قال: وفي هذا الباب عن ابن عباس.

ذكر الأول أبو جعفر العقيلي، وأبو بكر بن أبي شيبة، والثانيَ الدارقطني. انتهى كلامه[6].

---

(١) في، ق، وأبو معاوية، بحذف: «وأبوه».
(٢) في، ق، و، ت، حازم، وهو تصحيف.
(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠٨).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ق، و، ت، وثبوته هو الصواب، ولابد منه.
(٥) ما بين المعكوفين ثابت في، ت، دون ق.
(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠٨).

(١٢٤٢) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ٢٩٥)، والبيهقي (٥/ ٢٠٢).
قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(١٢٤٣) حسن: أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠١٨)، وأحمد (٣/ ٣٧٢)، وابن عدي (٤/ ١٤٥٥).
قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل. وقال العقيلي: لا يتابع عليه.

[٢٥٢أ]ت

ويظهر / من أمره من حيث ذكر هذه القطعة من إسناده أنه مضعِّف له، ويجب أن يكون كذلك، فإن عبد الله بن مؤمَّل سيئ الحفظ، وتدليس أبي الزبير معلوم.

والحديث المذكور رواه ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب وسعيد بن زكرياء، كلاهما عن عبد الله بن المؤمل.

(١٢٤٤) وقد ذكر أبو محمد(١) حديث: «**اسعَوا فإن الله كتب عليكم السعي**».

وهو من رواية عبد الله بن المؤمل، وحسنه(٢).

وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي أتبعها كلاماً يقتضي ظاهره تصحيحها وليست بصحيحة(٣).

(١٢٤٥) فأما(٤) حديث ابن عباس، فإسنادُه آخر، ولفظه آخر، وعلته أخرى.

قال الدارقطني: حدثنا عمر بن الحسن بن علي، حدثنا محمد بن هشام ابن علي(٥) المروزي، حدثنا محمد بن حبيب الجارودي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء

---

(١) في، ق، أبو أحمد، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٠ـ١٣١).

(٣) انظر الحديث: ٢٣٩٤.

(٤) في، ت، وأما.

(٥) في الدارقطني: عيسى.

(١٢٤٤) حسن بغيره: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٨٢)، وفي الكبرى (٥/ ٩٨).

(١٢٤٥) حسن: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٩).

زمزم لما شرب له، إن شربته تَستشفي به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه، وهي هزمة[1] جبريل، وسُقْيَا[2] الله إسماعيل».

محمد بن حبيب بن محمد الجارودي، بصري قدم بغداد، وحدث بها، وكان صدوقاً[3].

وشيخ الدارقطني: عمر بن الحسن بن علي بن الجعد، أبو القاسم[4] الجوهري، ثقة[5]، ولكن محمد بن هشام بن علي المروزي، لم أجد له ذكراً[6]، فالله أعلم.

(١٢٤٦) وذكر من طريق أبي داود، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**من أدخل فرساً بين فرسين**» الحديث.

قال: ورواه سعيد بن بشير، عن الزهري بمثله.

ثم ذكر أن معمراً وشعيباً[7]، وعقيلاً، رووه عن الزهري، عن رجال من

---

(١) أي ضربته برجله فنبع الماء.
(٢) في ق، و، ت: سقي، والتصحيح من الدارقطني.
(٣) تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٧).
(٤) في تاريخ بغداد: أبو عاصم.
(٥) كلا، فشيخ الدارقطني ليس الجوهري، وإنما هو الأشناني، كما ذهب إليه الحافظ في اللسان والذهبي في الميزان.
(٦) اللسان (٥/ ٤١٤).
(٧) في، ق، عمر أو شعيب، وهو خطأ.

(١٢٤٦) ضعيف مرفوعاً: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٠)، وأحمد (٢/ ٥٠٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٧٥)، والدارقطني (٤/ ١١١)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٣٥٤).
قال البيهقي: تفرد به سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، عن الزهري.
قال أبو داود: رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا.

أهل العلم، قال أبو داود: وهذا أصح عندنا[1].

هذا نص ما ذكر، وهو يعطي أن علة الخبر، هي مخالفة هؤلاء لسفيان بن حسين / وسعيد بن بشير، بأن وقفوه على رجال من أهل / العلم. [٢٥٢ ب]ت، [٣١٦ ق]

وهذا ليس في الحقيقة[2] بعلة، لو كان[3] سفيان وسعيد رافعاه[4] ثقتين، فإنه لا بعد[5] في أن يكون الخبر عند الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وعن رجال من أهل العلم ذهبوا إليه ورأوه[6] لأنفسهم رأياً.

وإنما علةُ الخبر ضعفَ سفيان بن حسين في الزهري، فقد عُهد كثيرَ المخالفة لحفاظ أصحابه، كثيرَ الخطأ عنه، وضعف سعيد بن بشير بالجملة، ومنهم من يوثقه[7].

فلو كانا حافظين لم يضرَّهما مخالفةُ من وقفه.

وإنما ذكرت هذا الحديث في هذا الباب ـ ولم أجعله في باب الأحاديث التي عللها بما ليس بعلة، وترك ذكر ما هو في الحقيقة لها علة ـ لأنه تبرأ من عهدته بإبراز موضع علته حين ذكر القطعة المذكورة من إسناده، فكأنه قد علله بما هو له علة، ولكنه أجمل ذلك، فاعتمدنا بيانه فاعلمه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٦٧).
(٢) في، ت، على الحقيقة.
(٣) في، ق، ولو كان.
(٤) في، ق، رافقاه، وهو تحريف.
(٥) في، ت، لا يعد، وهو تصحيف.
(٦) في، ت، ورواه، وفي، ق، وولوه، وكلاهما تحريف.
(٧) وثقه دحيم، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: محله الصدق.

(١٢٤٧) وذكر حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ: «تنفل سيفه ذا الفَقار[١] يوم بدر» الحديث.

من عند الترمذي، وحسنه[٢].

ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأنه من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

وقد وقع ذكر ابن أبي الزناد مستوعَباً، في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها[٣].

(١٢٤٨) وذكر من طريق الترمذي، عن مَزيدة[٤] العَصَري، قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة».

ثم قال فيه: حسن غريب[٥].

هكذا حسنه بتحسين الترمذي، ولم يبين لم لا يصح، وهو عندي ضعيف لا حسن[٦] إلا على رأي من يقبل المساتير، ولا يبتغي فيهم مزيداً، فإنه يكون حسناً.

---

(١) بفتح الفاء، وسمي بذلك؛ لأن فيه حفرًا صغارًا حسانًا. انظر: النهاية (٣/ ٤٦٤).

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ١٨٢).

(٣) انظر الحديث: ١٦٥٠ إلى ١٦٦٨.

(٤) في، ت، مريرة، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (٥/ ١٨٢).

(٦) في، ق، لا أحسن، وهو تحريف.

(١٢٤٧) حسن: أخرجه الترمذي (٤/ ١٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ: ٢٢، والبيهقي في الدلائل (٣/ ١٣٦).

قال الترمذي: حسن غريب، وإنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد.

وقال ابن عدي: وبعض ما يرويه لا يتابع عليه.

(١٢٤٨) ضعيف: أخرجه الترمذي في السنن (٤/ ٢٠٠)، وفي الشمائل: ١٠٢، وقال: حسن غريب. وليس كما قال، بل هو ضعيف.

قال الترمذي: حدثنا محمد بن صُدْران[1] أبو جعفر البصري، حدثنا طالب بن حجير[2]، عن هود ـ وهو ابن عبد الله بن سعد ـ عن / جده مزيدة، قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة».

[٢٥٣أ]ت

قال طالب: فسألته عن الفضة، فقال: «كانت قَبيعة سيفه[3] فضة».

قال فيه: حسن غريب.

فأقول ـ وبالله التوفيق ـ: هود بن عبد الله بن سعد، بصري، لا مزيد فيه على ما في هذا الإسناد: من روايته عن جده، ورواية طالب بن حجير عنه، فهو مجهول الحال.

وطالبُ بن حجير أبو حجير، كذلك، وإن كان قد روى عنه أكثر من واحد.

وسئل عنه الرازيان[4] فقالا[5]: شيخ[6].

يعنيان بذلك أنه ليس من طلبة العلم ومقْتَنيه، وإنما هو رجل اتفقت له رواية لحديث، أو أحاديثَ أخذت عنه.

وقد كان يلزم أبا محمد إن كان هذا الإسناد عنده حسناً، كما قنِع به من تحسين الترمذي إياه ـ أن يسوق به:

(١) بضم الصاد المهملة والسكون.

(٢) في، ت، مجير، وهو تحريف، وإنما هو بضم المهملة، ثم فتح المعجمة مصغراً.

(٣) في الترمذي: السيف. والقبيعة: «هي التي تكون على رأس قائم السيف..» النهاية (٤/ ٧).

(٤) يعني أبا حاتم وأبا زرعة.

(٥) في، ق، فقال: «لا، شيخ»، وهو تحريف.

(٦) الجرح (٤/ ٤٩٦)، ووثقه ابن عبد البر وابن حبان.

(١٢٤٩) «جعل النبي ﷺ راياتِ الأنصار صُفْراً».

فإنه لم يسق في «كون راية النبي ﷺ صفراء» شيئاً يلتفت إليه.

وانظر هذا في باب الأحاديث التي أوردها ضعيفة ولها طرق صحيحة أو حسنة[١].

(١٢٥٠) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة» الحديث.

ثم قال: حسن غريب، لا يُسنده كبير أحد[٢].

لم يزد على هذا، فلْنبين لم لا يصح أيضاً، فنقول: قال الترمذي: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، البصري، وأبو عمار، وغير واحد، قالوا: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونسَ بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، فذكره.

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب، لا يُسْنده كبير / أحد، غير جرير بن حازم، وإنما رُوِي هذا الحديث عن النبي[٣] ﷺ مرسلاً. [٣١٧ق]

وقد رَوَى حِبان[٤] بن علي العنزي، عن عُقَيل، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ[٥].

---

(١) انظر الحديث: ٢٤٨١.

(٢) الأحكام الوسطى (٥/ ١٨٦).

(٣) في الترمذي: عن الزهري، عن النبي ﷺ.

(٤) بكسر المهملة.

(٥) في، ت، زيادة «مرسلاً» بعد قوله: عن النبي ﷺ.

(١٢٤٩) أخرجه ابن السكن، كما عزاه إليه المؤلف، وفيه هود بن عبد الله المذكور.

(١٢٥٠) صحيح: أخرجه الترمذي (٤/ ١٢٥)، وأبو داود (٣/ ٣٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٤٠)، وأبو يعلى (٣/ ٩٥).

قال الترمذي: حسن غريب، وقال أبو داود: الصحيح أنه مرسل.

[٢٥٣ب]ت ورواه(١) الليث(٢) بن سعد، عن عقيل، عن الزهري / عن النبي ﷺ مرسلاً» انتهى كلام الترمذي.

فعلته إذن عنده، الاختلاف فيه بالإسناد والإرسال.

وذلك غير قادح في نظر غيره، فالحديث صحيح، فيستحق على هذا أن يكتب في باب الأحاديث التي ضعفها بما ليس بعلة، أو حسنها وهي صحيحة، وبالله التوفيق.

(١٢٥١) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن أبي الورد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إياكم والسريَّة التي إن لقيت فرَّتْ، وإن غنِمت غلَّت**».

ثم قال: إسناده ضعيف جداً، فيه ابن لهيعة وغيره(٣).

هذا ما ذكر، وهو كما قال، إلا أنا نبين ما أجمل في قوله: «وغيره».

وذلك أن ابن أبي شيبة يرويه عن زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن لهيعة بن عقبة، قال: سمعت أبا الورد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره.

ولَهيعة بن عقبة لا يعرف، ولم أجد له ذكراً، إلا أن ابن لهيعة هو عند ابن أبي حاتم، عبد الله بن لهيعة بن عقبة.

هكذا ذكره في باب اللام من أسماء الآباء(٤).

---

(١) في، ت: وقد رواه.
(٢) في، ت، حيان، وهو تحريف.
(٣) الأحكام الوسطى (٥/ ١٨٦).
(٤) الجرح (٥/ ١٤٥).

(١٢٥١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة، وعنه ابن ماجه في الجهاد (٢/ ٩٤٤).

فيشبه على هذا أن يكون والدَ عبد الله[1] ، وإذا كان هو إياه لم ينفعه ؛ فإنه لا تعرف حاله .

فأما غير ابن أبي حاتم ، فيقول فيه : عبد الله بن عقبة بن لهيعة ، وهذا هو الصواب ، فعلى هذا يبقى لهيعة بن عقبة غير معروف العين ، فالله أعلم .

(١٢٥٢) وذكر من طريق أبي داود ، عن صخر بن وداعة الغامدي ، عن النبي ﷺ قال : «**اللهم بارك لأمتي في بكورها** ، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً ، بعثهم أول النهار» .

(١٢٥٣) ويروى من حديث أنس عن النبي ﷺ : «**اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها**» .

(١٢٥٤) وفي الباب عن ابن عباس ، خرج حديثَهما البزار .

(١٢٥٥) والصحيح في هذا حديث البخاري ، وحديثُ أبي داود حسنٌ . انتهى كلامه[2] .

فأقول ، مبيِّناً لما أجمل من تعليل هذا الباب : أما / قوله في حديث [٢٥٤أ]ت

---

(١) في الميزان (٣/ ٤١٩) : لهيعة بن عقبة والد عبد الله ، تكلم فيه الأزدي ، وقواه ابن حنبل .

(٢) الأحكام الوسطى (٥/ ١٨٥) .

(١٢٥٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥) ، والترمذي (٣/ ٥١٧) ، وابن ماجه (٢/ ٧٥٢) ، والبغوي في مسند علي بن الجعد : ٢٥٦ .

(١٢٥٣) صحيح : أخرجه البزار ، وله شاهد عن ابن عمر عند عبد بن حميد في مسنده . المنتخب : ٢٤٥ .

(١٢٥٤) أخرجه البزار ، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٢٩) ، وفيه عمرو بن المساور ، وهو ضعيف .

(١٢٥٥) يعني بحديث البخاري (٦/ ١٣٣) : أن النبي ﷺ «صلى بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين» وبوب عليه بقوله : باب الخروج بعد الظهر . قال الحافظ : وكأنه أورده إشارة إلى أن قوله ﷺ : «**بورك لأمتي في بكورها**» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور . . . وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عددُ مَن جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفساً .

أبي داود: إنه حسن، فخطأ.

وبيان ذلك [هو][1] أن أبا داود أورده هكذا: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء، قال: حدثنا عُمارة بن حَديد[2]، عن صخر الغامدي. فذكره.

وعمارة بن حديد هذا، مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه إلا يعلى بن عطاء.

وقد سئل عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: فقال كل واحد منهما فيه: «مجهول»[3].

وأما حديث أنس فقال البزار: حدثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير العطار، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، عن عنبسة - يعني ابن عبد الرحمن - عن شبيب، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها**».

قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، وعنبسة ابن عبد الرحمن لين الحديث». انتهى كلام البزار.

وكذا قال في عنبسة «لين الحديث» وليس كذلك، بل هو عندهم في عداد من يضع الأحاديث، قاله أبو حاتم[4].

وقال الترمذي عن البخاري: «هو ذاهب الحديث»[5].

---

(١) الزيادة ساقطة من، ت.
(٢) على وزن جديد، وعمارة بضم المهملة.
(٣) الجرح (٦/ ٣٦٤).
(٤) الجرح (٦/ ٤٠٢-٤٠٣).
(٥) انظر: العلل الكبير: ص ٣٩٢.

وشبيب بن بشر[1] البجلي أيضاً ضعيف.

وأما حديث ابن عباس فقال البزار: حدثنا إسماعيل بن سيف، أبو إسحاق القطعي[2] قال: حدثنا عمرو بن مساور، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم / خميسها**». [٣١٨ق]

قال: وقال ابن عباس: «لا تسألنَّ رجلاً حاجة بليل، ولا تسألن رجلاً أعمى حاجة؛ فإن الحياء في العينين».

قال: «وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن أبي جمرة إلا عمرُو[3]، وعمرو روى عنه عفان وجماعة من أصحاب الحديث، ولم يكن بالقوي، ولا نعلم له غير هذين الحديثين». انتهى كلام البزار.

وذكر ابن أبي حاتم عمرو بن مساور، أبا مسور[4] روى عن الشعبي، عن قرظة، روى عنه رَوح بن القاسم[5].

لم يذكره بأكثر من هذا، ولا أدري أهو هذا أم لا؟

وقال البزار أيضاً[6]: حدثنا النضر بن طاهر، قال: حدثنا / إسحاق بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**». [٢٥٤ب]ت

---

(١) ويقال فيه: ابن بشير أيضاً.

(٢) في، ق، العنطعي، وهو تحريف، وإنما هو بضم القاف، وفتح الطاء المهملة المشالة.

(٣) في، ق، عمر، وذكره الذهبي في بابه، وأورده في باب عمرو، وقال: قد مضى في عمر فيحول إلى هنا. الميزان (٣/ ٢٢٣-٢٨٩).

(٤) في الجرح: أو مسور.

(٥) الجرح (٦/ ٢٦٥).

(٦) في، ت، وقال الدارقطني: أخبرنا، وهو تحريف.

قال: «وهذا الحديث يروى عن ابن عباس من وجه آخر، وهذا الإسناد أحسن من الإسناد الآخر، قال: ولا نعلم أسند إسحاق بن سليمان حديثاً غير هذا، والنضر بن طاهر كان رجلاً كثيرَ الذكر لله، حدث بأحاديث لم يتابع على بعضها» انتهى كلامه.

وإنما عنى بالإسناد الآخر، الإسنادَ[الآخِرَ][1] الذي فرغنا من ذكره قبل هذا.

وإسحاق بن سليمان هذا لا تعرف حاله.

(١٢٥٦) وللحديث طريق آخر، يجيء على أصل أبي محمد أنه لا بأس به، وليس هو عندي بصحيح أيضاً.

وهو حديث ذكره ابن السكن:

قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا أوس بن عبد الله المروزي، حدثنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم بارك لأمتي في بكورهم**».

(١٢٥٧) قد ذكر أبو محمد حديث: «إسلام بريدة في باب الفأل».

وهو من رواية أوس بن عبد الله هذا، وسكت عنه مصححاً له[2].

وليس هو عندي بصحيح؛ لأن أوس بنَ عبد الله المذكور، منكر الحديث.

وقد بينت أمر هذا الحديث في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها[3].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٥/ ١٨٧).

(٣) انظر الحديث.

(١٢٥٦) أخرجه ابن السكن، كما ذكر المؤلف، وأشار إليه الحافظ في التلخيص (٤/ ٩٧).

(١٢٥٧) ضعيف: أخرجه قاسم بن أصبغ، كما عزاه إليه أبو محمد، وابن عدي (١/ ٤١٠).

(١٢٥٨) وذكر من طريق أبي أحمد، من رواية عبد الرحمن بن سعد ابن عَمَّار، قال: أخبرني عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا حَسدتم فلا تبغوا**» الحديث.

ثم قال: ليس إسناده بقوي[١].

ذكره في الجهاد، ولم يزد في تعليله على هذا.

وعبدُ الرحمن بن سعد[٢] هذا: «مدني ضعيف»، قاله ابن معين[٣].

وقال البخاري: «فيه نظر»[٤].

وقال في باب عمارة[٥]: «لم يصح حديثه» يعني حديث عبد الرحمن هذا.

وأما عبد الله بن سعيد المقبري أبو عباد، فمتروك[٦].

وقال يحيى القطان: «استبان كذبه في مجلس» / [٢٥٥ أ]ت، حكَى ذلك عنه البخاري[٧].

(١٢٥٩) وذكر من طريق الترمذي، عن ابن عباس «أن المشركين أرادوا

---

(١) الأحكام الوسطى.
(٢) في، ق، و، ت سعيد، وهو تحريف.
(٣) التهذيب (٦/ ١٦٦).
(٤) التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٧).
(٥) يعني ابن حفص بن عمر القرظي. التاريخ الكبير (٦/ ٥٠٤).
(٦) قاله أحمد والبخاري والدارقطني.
(٧) التاريخ الكبير (٥/ ١٠٥).

(١٢٥٨) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عمار (٤/ ١٦٢٣).
(١٢٥٩) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤/ ٢١٤)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤١٩)، والبيهقي (٩/ ١٣٣).

أن يشتروا جسد رجل من المشركين» الحديث.

وقال فيه: حسن[1].

قال: وذكره ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عباس قال: أصيب يوم الخندق رجلٌ من المشركين، الحديث.

ثم قال: وإسناده منقطع وضعيف، وكذلك إسناد الترمذي[2].

كذا أبهم علته، وهو ضعيف كما ذكر، وهذا منه عَمَلٌ صواب، أعني أن لم يقبل من الترمذي قوله فيه: حسن، لما رآه ضعيفاً.

وبيان هذا، هو أن الحديث المذكور يرويه الترمذي هكذا: حدثنا محمد بن غيلان، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكر حديثه.

وقال فيه: حسن، لا نعرفه إلا من حديث الحكم.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكر حديثه.

فعلة[3] [هذا][4] الخبر، ضعف[5] محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

فأما الانقطاع، فهو ما ذكر ابن المديني[6] قال: سمعت يحيى - يعني القطان - يقول: قال شعبة / : أحاديث الحكم عن مقسم كتاب، إلا خمسةَ [٣١٩ق]

(١) كذا في، ق، و، ت، وفي تحفة الأشراف (٥/ ٢٤٣): غريب، وهو الأنسب.
(٢) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٢).
(٣) في، ق، فلعله، وهو تحريف.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٥) في، ق، ضعيف، وهو تحريف.
(٦) في، ت، المدني، وهو خطأ.

أحاديث[1] ، قلت ليحيى : ما هي؟ قال :

(١٢٦٠) حديث «الوتر» .

(١٢٦١) وحديث «القنوت» .

(١٢٦٢) وحديث : «عزيمة الطلاق ، وجزاءُ مثل ما قتل من النعم» . .

(١٢٦٣) «والرجل يأتي امرأتهَ وهي حائض» .

(١٢٦٤) قال : والحجامة للصائم ليس بصحيح .

وهذا ذكره ابن أبي خيثمة في كتابه عن ابن المديني[2] كما نقلناه .

فإن كان هو مَعنيَّ أبي محمد بالانقطاع ، فقد كان ينبغي له أن لا يتناقض فيه ، فقد أعرض عن أمثاله في عدة أحاديث :

من ذلك أمرُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبي سفيان عن جابر ، والحسن عن سمرة ، ويحيى بن أبي كثير عن معاوية بن سلام ، وأبي النضر : سالم[3] عن ابن أبي أوفى ، وغيرهم ممن حدث من كتاب من لم يسمعه منه ، مما تقدم ذكره في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة ، وهي منقطعة أو مرسلة ، فاعلم ذلك[4] / . [٢٥٥ ب] ت

(١) الترمذي في الحج (٣/ ٢٢٧)، وتحفة الأشراف (٥/ ٢٤٢).
(٢) في ، ق ، المداني ، وفي ، ت ، عن المدني ، وكلاهما تحريف .
(٣) ابن أبي أمية .
(٤) انظر الأحاديث .

(١٢٦٠) لم أجده الآن .
(١٢٦١) لم أجده الآن .
(١٢٦٢) لم أجده الآن .
(١٢٦٣) أخرجه أبو داود (١/ ٦٩)، وابن ماجه (١/ ٢١٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٤٧) .
(١٢٦٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٤) .

(**١٢٦٥**) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «قسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً».

وصحح ما ذكره البخاري وأبو داود، من أن الفارس أسهم ثلاثةَ أسهم، وأحال في علة هذا على الدارقطني، ولم يبينها هو[١].

وعلتُه هي أن ابن أبي شيبة، يرويه عن أبي أسامة وابن نمير، قالا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

قال أحمد بن منصور الرمادي[٢]: كذا يقول ابن نمير.

قال الدارقطني: قال لنا[٣] أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن بشر، وغيرهما، يقولون عن ابن نمير: خلاف هذا، وكذلك روى ابن كرامة[٤] وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا[٥].

يعني أنه أسهم للفارس ثلاثةَ أسهم، وأورد الأحاديث بذلك كله.

(**١٢٦٦**) وذكر من طريق أبي داود، عن قُشَير[٦] بن عمرو، عن بجالة

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٩).

(٢) في، ق، الرامدي، وهو تحريف.

(٣) في، ت، أخبرنا.

(٤) في، ت، ابن أبي كرامة.

(٥) انظر: سنن الدارقطني (٤/ ١٠٦).

(٦) بقاف ثم شين معجمة ـ مصغراً.

(**١٢٦٥**) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٦)، وعنه الدارقطني (٤/ ١٠٦)، وأخرجه البخاري ـ الفتح ـ (٦/ ٧٩)، (٧/ ٥٥٣)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٧٨) من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه ﷺ: «جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً».

(**١٢٦٦**) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٦٨)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٦٥٥).

ابن عبْدة، عن ابن عباس، جاء رجل من الأسْبذيين[1] من أهل البحر، وهم مجوس من هجر. الحديث.

(١٢٦٧) ثم أتبعه أن قال: إسناد حديث عبد الرحمن بن عوف في الجزية هو الصحيح[2].

ولم يبين علة هذا، وهي الجهل بحال قُشير هذا، فإنها لا تعرف.

وهذا الحديث رواه عنه داود بن أبي هند، وذكر البخاري أن النضر بن مخراق الذي كان في مسجد داود بن أبي هند، روى عنه أيضاً، وأنه يَعُدّ في البَصريين[3].

هذا[4] كله لا يصير به معروفَ الحال، ما لم تنقل، فاعلم[5] ذلك.

(١٢٦٨) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، من حديث حرب بن عبيد الله ابن عُمَير، عن جده أبي أمه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما العُشور على اليهود والنصارى**» الحديث.

قال: وهو حديث في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يُحتَج به.

---

(١) بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة، بعدها باء موحدة مفتوحة، فذال معجمة، نسبة إلى أسبذ ـ بوزن أحمد ـ بلدة بهجر بالبحرين، انظر: معجم البلدان (١/ ١٧١).

(٢) الأحكام الوسطى (٥/ ٢١٣).

(٣) التاريخ الكبير (٨/ ٨٩).

(٤) في، ت، وهذا.

(٥) في، ق، في علم ذلك، وهو تحريف.

(١٢٦٧) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٦/ ٢٩٧) بلفظ: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

(١٢٦٨) ضعيف جدًا: أخرجه أبو داود (٣/ ١٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٧)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٥٩)، واختلف فيه على عطاء بن السائب.

انتهى قوله[1] .

وهو إجمال لعلته، وحرب بن عبيد الله[2] سئل عنه ابن معين، فقال: مشهور[3] .

[٢٥٦أ]ت وهذا غير كاف في تثبيت روايته، فكم من مشهور / لا تقبل روايته.

فأما جده أبو أمه، فلا يعرف من هو أصلاً، فكيف أبوه.

وإلى هذا، فإنه مختلف فيه على عطاء بن السائب اختلافاً ذكره أبو داود، والبخاري[4] غُنِينا عن ذكره باستقلال علته التي ذكرنا، فهو لا يقارِب ما يُلتَفت إليه، فاعلم ذلك.

(١٢٦٩) وذكر من طريق الترمذي، عن فَيروز الديلمي، قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان. الحديث.

وقال فيه: حسن[5] .

ولم يبين لم لا يصح؟ وعندي أنه ضعيف، إلا باعتبار رأي من يقبل رواية المسلم المستور من غير اعتبار مزيد.

وذلك أنه حديث يرويه عند الترمذي، وأبي داود، يحيى بن أيوب، عن [٣٢٠ق] يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهْب الجيشاني / عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه.

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢١٤).
(٢) في، ق، عبد الله، وهو تحريف.
(٣) الجرح (٣/ ٢٤٩).
(٤) في، ت، البخاري، وأبو داود.
(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢١٨).

(١٢٦٩) حسن: أخرجه الترمذي (٣/ ٤٣٦)، وأبو داود (٢/ ٢٧٢)، وابن ماجه (١/ ٦٢٧)، وعبد الرزاق (٧/ ١٦٤)، وابن حبان (٦/ ١٨١).
قال الترمذي: حديث حسن، وصحح الدارقطني سنده.

وحالُ الضحاك مجهولة، وكذلك حالة[1] أبي وهب الراوي عنه، واسمه الدَّيلم بن الهَوْشع[2] .

ولم يذكَر الضحاك هذا بأكثر من روايته عن أبيه، ورواية أبي وهب هذا عنه، أخذاً من هذا الإسناد.

وقال البخاري: «في إسناد هذا الحديث نظر»[3] .

وإلى ذلك، فإن يحيى بن أيوب يضعَّف[4] ولأبي محمد فيه اضطراب ستراه إن شاء الله تعالى[5] .

(١٢٧٠) وذكر من طريق الترمذي، حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن غَيلان بن سلمة الثقفي، أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمْن معه «فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً[6] منهن».

وحَكَى عن البخاري أنه غير محفوظ، قال: والصحيح ما رواه شعيب بن

---

(١) في، ت، حال.

(٢) بفتح الهاء وسكون الواو بعده شين معجمة، ثم عين مهملة، والديلم، بفتح المهملة المشددة، ثم سكون المثناة التحتانية.

(٣) التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٨).

(٤) قلت: لم ينفرد به، فقد توبع عليه.

(٥) انظر الحديث.

(٦) في، ت، أربعة.

(١٢٧٠) صحيح: أخرجه الترمذي (٣/ ٤٣٥)، وابن ماجه (١/ ٦٢٨)، وابن حبان (٦/ ١٨١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧).

قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: هذا حديث غير محفوظ، وقال أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه.

قلت: هكذا ضعفوه مرفوعاً، وصححوه مرسلاً أو موقوفاً، ولم ينفرد معمر بوصله كما توهموه، فقد أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧١) من غير طريقه، عن نافع وسالم، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات، وبهذا يتبين أن ما أعلوه به ليس بعلة.

أبي حمزة، وغيره، عن الزهري، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم وعنده عشر نسوة.

قال البخاري: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال [له][1] عمر: لتراجعَنَّ نساءك، أو لأرجُمَنَّ قبرك كما رجم قبر أبي رِغَال[2].

ثم قال: وقال أبو عمر: الأحاديث في تحريم نكاح ما زاد على الأربع، كلها معلولة. انتهى كلام أبي محمد[3].

[٢٥٦ ب]ت وليس في شيء منه تنصيص / على علة حديث غَيلان، فلنبينها كما يريد مضعفوه، وإن كانت عندي ليست بعلة.

فاعلم أنه حديث مختلف فيه على الزهري:

فقوم رووه عنه مرسلاً من قبله، كذلك[4] قال مالك عنه، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف. الحديث.

وكذلك رواه معمر عنه، قال: أسلم غيلان مثله، من رواية عبد الرزاق، عن معمر، فهذا قول.

وقول ثان، وهو زيادة رجل فوق الزهري، وهي إحدى روايتين عن يونس، رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أن رسول الله ﷺ قال لغيلان[5] حين أسلم، وعنده عشر نسوة. فذكره.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٢) بكسر المهملة ثم غين معجمة، آخره لام.
(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢١٨).
(٤) في، ت، كذا.
(٥) في، ق، قال غيلان، وهو خطأ.

وعن يونس فيه رواية أخرى، تَبين فيها انقطاعُ ما بين الزهري وعثمان..

وهذا[1] رواه الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغني عن عثمان ابن أبي سويد، أن رسول الله ﷺ قال، فذكر[2] [الحديث][3].

وقول ثالث عنه - أعني عن الزهري - [وهو ما ذكر البخاري، قال: روى شعيب بن أبي حمزة[4] وغير واحد عن الزهري][5] قال: حدثت عن محمد ابن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم، الحديث.

وقول رابع عنه، رواه معمر عنه، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، وأسلمْن معه. الحديث.

يرويه عن معمر هكذا، مروانُ بن معاوية، وسعيد بن أبي عروبة، ويزيدُ ابن زريع، وقد ذكر الترمذي في علله روايات جميعهم موصلة.

وقد رواه أيضاً الثوري عن معمر، ذكر ذلك الدارقطني من رواية يحيى بن سعيد عنه في كتاب العلل، وذكر جماعة رووه أيضاً عن معمر كذلك، إلا أنه لم يوصل بها[6] الأسانيد.

وذكر أن يحيى بن سلام رواه عن مالك، عن الزهري كذلك.

وهذا هو الحديث[7] الذي اعتمد هؤلاء في تخطئة معمر فيه، وما ذلك بالبيِّن، فإن معمراً حافظ[8].

---

(١) في، ت، هذا.

(٢) في، ت، فذكره.

(٣) الزيادة ساقطة من، ت.

(٤) واسم أبي حمزة، دينار.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٦) في، ت، به.

(٧) يعني حديث مالك.

(٨) في، ت، حافظاً، وهو خطأ.

ولا بعد في أن يكون عند الزهري في هذا كلُّ ما روي عنه.

[٢٥٧أ ت] وإنما اتجهت تخطئتهم روايةَ معمر هذه، من حيث الاستبعادُ/ أن يكون الزهري يرويه بهذا الإسناد الصحيح، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية.

تارة يرسله من قبله[١].

وتارة عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وهو لا يعرف البتة.

[٣٢١ق] وتارة يقول/ : بلَغَنا[٢] عن عثمان هذا.

وتارة عن محمد بن سويد الثقفي.

وهذا عندي غير مستبعَد، أن يحدث به على هذه الوجوه كلها، فيعلق كل واحد من الرواة عنه منها بما تيسر له حفظُه، فربما اجتمع كل ذلك عند أحدهم، أو أكثره، أو أقله.

(١٢٧١) وأما ما قال البخاري من أن الزهري، إنما روى عن سالم، عن أبيه، أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه: «لتراجعنَّ نساءك، أو لأرجمنك كما رُجم قبر أبي رغال»[٣].

فإنه قد روي من غير رواية الزهري، أن عمر قال ذلك له في حديث واحد، ذكر فيه تخيير النبي ﷺ إياه حين أسلم.

---

(١) في، ق، من قلبه، وهو تحريف.

(٢) في، ت، بلغني.

(٣) بوزن كتاب، قال الجوهري: كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة لهدم الكعبة، فمات في الطريق. انظر: القاموس (٣/ ٣٨٥) مادة رغل.

(١٢٧١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٢، ٢٧٣).

قال الدارقطني: حدثنا محمد بن نوح الجُنْدِيسَابوري، حدثنا عبد القدوس ابن محمد.

وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا حفص بن عمر بن يزيد أبو بكر، قالا: حدثنا سَيف بن عبيد الله الجرمي، حدثنا سَرار[1] بن مجشر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة «فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعاً، فلما كان زمان عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن، وإلا ورَّثتهن مالَك، وأمرت بقبرك.

زاد ابن نوح: فأسلم وأسلمن معه.

فهذا أيوب يرويه عن سالم، كما رواه الزهري[2] عنه في رواية معمر، وزاد إلى سالم نافعاً.

وسَرار بن مجشر أحد الثقات، وسَيف بن عبيد الله[3] قال فيه عمرو بن علي[4]: «من خيار الخلق».

وقع ذكره[5] له بذلك في إسناد حديث في الصيام[6].

ولم يذكره ابن أبي حاتم ولا أعرفه عند غيره[7].

ولما ذكر الدارقطني هذا الحديث في كتاب العلل قال: تفرد به سيف بن

---

(١) في، ت، الترمذي، وهو خطأ.

(٢) بفتح السين المهملة، وتشديد الراء المهملة آخره راء مهملة، ومجشر بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد المعجمة. الإكمال (٤/ ٣٩٠).

(٣) في، ق، عبد الله.

(٤) الصيرفي، الفلاس، كما في التهذيب (٤/ ٢٥٩).

(٥) في، ق، وقد ذكره، وهو خطأ.

(٦) انظر التهذيب (٤/ ٢٥٩).

(٧) قلت: بلى، قد ذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٣٠٠).

عبيد الله[1] الجرمي، عن سرار.

[٢٥٧ب]ت وسرار بن مجشر، أبو عبيدة، ثقة من أهل البصرة[2] / .

والمتحصَّل من هذا، هو أن حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، من رواية معمر في قصة غيلان صحيح، ولم يَعتلَّ عليه مَن ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهري، فاعلم ذلك.

(١٢٧٢) وذكر من المراسل عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك، أنه أراد أن يتزوج يهوديّةً فقال له النبي ﷺ: «**لا تتزوجْها فإنها لا تُحصِنك**».

ثم قال: هذا منقطع وضعيف الإسناد، لا أعلم رواه[3] عن علي، غير عتبة بن تميم وأبي بكر بن أبي مريم، انتهى ما أورد[4].

فلنبين من تعليله ما أجمل فنقول: موضع الانقطاع فيه، هو فيما بين علي ابن أبي طلحة وكعب بن مالك.

وعلي أيضاً يرسل عن ابن عباس، ويَروي عنه هذا المرسل أبو سبأ: عتبة ابن تميم [وهو لا تعرف حاله، رواه عنه بقية، وهو من قد عُلِم ضعفه، ولا يعلم روى عن عتبة][5] إلا بقيةُ وإسماعيل بن عياش.

---

(١) في، ق، عبد الله، وهو خطأ.
(٢) العلل.
(٣) في، ق، ورواه، وهو خطأ.
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢١٩).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(١٢٧٢) منكر: أخرجه أبو داود في المراسل: ١٨١.

(١٢٧٣) وذكر من طريق الترمذي، عن زهير بن محمد، عن عبد الله ابن محمد بن عَقيل، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «**إذا نكح العبد**[١] **بغير إذن سيده فهو عاهِر**».

قال فيه: حسن[٢].

ولم يبين لم لا يصح، وسبب ذلك أن عبد الله وزهيراً مختلَف فيهما.

وقد رواه ابن جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل كما رواه زهير، ذكره الترمذي.

وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي رُوِيت بأحسن مما رواها به[٣].

(١٢٧٤) وذكر من طريق أبي داود عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ

---

(١) في الترمذي: أيما عبد تزوج (٣/ ٤١٦).
(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢١).
(٣) انظر الحديث: ٢٤٨٢.

(١٢٧٣) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٤١٩)، وأبو داود (٢/ ٢٢٨)، وأحمد (٣/ ٣٠١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٦١)، وابن الجارود: ٢٣٠، وابن عدي (٢/ ٧٢٧)، والحاكم (٢/ ١٩٤)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٦٣٠).

كلهم من طرق، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مرفوعاً.

وابن عقيل حسن الحديث.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهما.

فأما حديث ابن عمر فقد تقدم في الحديث: ١١٧ ـ ٥١٨.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن عدي في ترجمة وازع بن نافع العقيلي (٧/ ٢٥٥٧)، ووازع ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث.

(١٢٧٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٣٦)، ومن طريقه الخطيب في تاريخه (٦/ ٣٦٥)، والدارقطني (٣/ ٢٤٣)، وعنه البيهقي (٧/ ٢٣٨).

كلهم من طريق موسى بن مسلم ـ أو صالح بن مسلم بن رومان ـ عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً. وسيأتي في الحديث.

قال: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً» الحديث.

ثم قال: هذا يُروَى موقوفاً، ولا يعوَّل على من أسنده[1].

هكذا أجمل تعليله، وهو حديث يرويه يزيد[2] قال: حدثنا موسى بن مسلم[3] بن رُومان، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

ولا يعرف موسى هذا، ولم أجد له ذكراً[4].

[٣٢٢ق] وفي مثله يقول / أبو محمد: كتبته حتى أسأل عنه، فليت شعري لم قال فيه الآن: إنه لا يعول عليه، فهلا قال مثل هذا في أولئك منهم.

(١٢٧٥) وإنما روى هذا الحديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وأبو / عاصم، عن صالح بن رومان[5]، عن أبي الزبير، عن جابر، [٢٥٨أ]ت قال: «كنا نستمتع بالقبضة من الطعام على عهد رسول الله ﷺ».

فهذا معنى[6] آخر من باب المتعة لا من باب[7] الصداق.

ورواه ابن مهدي، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، بالمعنى الأول، لكن موقوفاً من قول جابر، لم يذكر على عهد رسول الله ﷺ.

هذا معنَى ما ذكر أبو داود إثر الحديث المذكور، ولم يوصل به الأسانيد، فاعلم ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢٥).

(٢) في، ق، زيادة: ابن زريع، وهو خطأ، وإنما هو يزيد بن هارون.

(٣) في، ق، سليم، وفي، ت، سلم، وكلاهما تحريف.

(٤) قلت: بلى ذكره ابن أبي حاتم، فيمن اسمه صالح بن مسلم، وقد خطؤوا يزيد بن هارون في قوله: موسى بن مسلم، وصوابه: صالح بن مسلم، ولذلك بحث عنه المؤلف فيمن اسمه موسى فلم يجده، فظنه أنه غير موجود. انظر: الجرح (٤/ ٤١٤).

(٥) في، ق، وأبو عاصم بن رومان، وهو تحريف.

(٦) في، ت، شيء.

(٧) في، ت، إلا من باب، وهو تحريف.

(١٢٧٥) أخرجه مسلم في النكاح (٢/ ١٠٢٣).

(١٢٧٦) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَنكحوا الأيامى ثلاثاً**، قيل: ما العلائُق بينهم يا رسول الله؟ قال: **ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيباً من أراك**».

ثم قال: هذا يروَى مرسلاً، والمرسل أصح، وفي المراسل[١] ذكره أبو داود ولم يذكر القضيب. انتهى كلامه[٢].

وهذا قد ذكرناه في باب الأحاديث التي أردفها أُخَر، أو عطفها عليها، وهي مختلفة المقتضى[٣].

وذكرناه الآن لنبين منه ما أجمل من تعليله.

ولأنه لم يرم المرسل المذكور بسوى الإرسال، هو أيضاً من باب الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال، ولها عيوب سواه.

وعلة هذا الخبر هي ضَعف راويه.

قال الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عمرو[٤] بن خالد الحرَّاني، حدثنا صالح بن عبد الجبار، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، [عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

صالح بن عبد الجبار مجهول الحال، ومحمد بن عبد الرحمن بن][٥]

---

(١) في، ت، في المراسل بدون واو.
(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢٥).
(٣) انظر الحديث: ١١٨.
(٤) في، ق، و، ت، عمر، وهو خطأ.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(١٢٧٦) تقدم في الحديث: ١١٨، ٧٨٦.

البيلماني ضعيف.

وقال البخاري: «منكر الحديث»[1].

وأبوه لم تثبت عدالته، ولينه فيما يرويه ظاهر.

فأما عمرو بن خالد الحراني فصدوق، وليس بالقرشي، ذلك[2] كذاب[3]، فاعلم ذلك.

(١٢٧٧) وذكر من طريق الدارقطني، عن مشْرح[4] بن عاهان، عن عقبة ابن عامر، قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بالتَّيس المستعار**» الحديث.

ثم قال: إسناده حسن[5].

كذا قال، ولم يبين لم لا يصح، وأبرز من إسناده مشرحاً، موهماً أنه موضع العلة منه، وليس كذلك، بل هو ثقة، وثقه ابن معين[6] / [٢٥٨ب]ت وغيره، وروى عنه من المصريين جماعة، وهو مَعافري، يكنى أبا مصعب.

والحديث إنما يرويه الدارقطني هكذا: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ١٦٣).
(٢) في، ت، ذاك.
(٣) الميزان (٣/ ٢٥٧).
(٤) بكسر الميم، وفتح الراء المهملة.
(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢٨).
(٦) الجرح (٨/ ٤٣٢).

(١٢٧٧) صحيح بغيره: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٣١)، وابن ماجه (١/ ٦٢٣)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٨)، وابن الجوزي في العلل (١/ ١٥٨).

كلهم من طرق، عن الليث بن سعد، عن أبي مصعب مشرح بن عاهان، قال: قال عقبة بن عامر... فذكره.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، قال الحاكم: وقد ذكر الليث سماعه من مشرح بن عاهان، فساقه بسنده إليه.

وقال البوصيري: هذا إسناد مختلف فيه، من أجل أبي مصعب.

إبراهيم بن الهيثم، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، قال: حدثنا الليث، عن مِشرح، فذكره.

وعبد الله بن صالح، أبو صالح كاتب الليث ـ هو الذي لأجله قال فيه: حسن ـ [فإنه][1] مختلف فيه.

منهم من يوثقه[2]، ومنهم من ينكر عليه كثرة روايته عن الليث، حتى قال ابن معين: «إن أقل أحواله أن يكون ما رواه عن الليث كتاباً قرأه عليه، وأجازه له»[3].

كأنه استكثر أن يكون الليثُ حدثه بها.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت رجلاً سأل أبي عنه، فقال: تسألني عن أقرب رجل إلى الليث، رحَل[4] معه في ليله ونهاره، وسفره وحضره، ويخلو معه في أوقات لا يخلو معه غيرُه، وكان صاحبَه، فلا ينكَر أن يكون سمع منه كثرة ما أخرج عنه[5].

وأما إبراهيم بن الهيثم بن المهلب، أبو إسحاق البلَدي، فإنه بغدادي، حدث بها، وبها سكن، وأخَذ الناس عنه كثيراً.

(١٢٧٨) وأنكروا عليه أن حدث عن الهيثم بن جميل، عن مبارك بن

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٢) كعبد الملك بن شعيب.
(٣) الجرح (٥/ ٨٦).
(٤) في الجرح: رجل، وهو تصحيف.
(٥) الجرح (٥/ ٨٦).

(١٢٧٨) منكر: أخرجه ابن عدي (١/ ٢٧٣)، والطبراني في الدعاء (٢/ ٨٧٦)، والبزار ـ كشف الأستار ـ (٢/ ٣٧٠)، والخطيب في التاريخ (٦/ ٢٠٨).
من طرق عن الهيثم بن جميل، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس مرفوعاً. =

[٣٢٣ق] فضالة[١]، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ حديث: «الثلاثة الذين / انطبق عليهم الغار».

وكذبوه فيه وواجهوه بالتكذيب، وأولُ من أنكر ذلك عليه في المجلس أحمدُ بن هارون البرديجي[٢].

ذكر ما ذكرناه من هذا، أبو أحمد بن عدي، وقال مع ذلك: إن أحاديثه [مستقيمة، سوى هذا الحديث الذي أنكروا عليه، قال: وقد فتَّشت حديثه][٣] فلم أر حديثاً منكراً إلا أن يكون من جهة غيره[٤].

وقال الخطيب بن ثابت: «إنه ثقة ثبت»، وذكر أن هذا الحديث قد رواه غيره وبيَّن ذلك.

وذكر عن الدارقطني أنه قال فيه: ثقة، وذكر وفاته سنةَ ثمان وسبعين ومائتين.

فهذا أيضاً علة مانعة من أن يقال للحديث صحيح.

---

(١) تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٦).

(٢) بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، بعدها دال مهملة، نسبة إلى برديج بلدة بأقصى أذربيجان. لب اللباب (١/ ١١٥).

(٣) ما بين المعكوفين ثابت في، ت دون ق.

(٤) الكامل (١/ ٢٧٢).

= قال البزار: لم يرو هذا الحديث أحد عن المبارك إلا الهيثم، وكل من حدث به عن الهيثم غير محمد بن عوف فقد قيل فيه واتهم.

قلت: وهذا الكلام فيه مجازفة، ويرده قول الخطيب في تاريخه: قد روى حديث الغار عن الهيثم جماعة، وإبراهيم بن الهيثم عندنا ثقة ثبت، لا يختلف شيوخنا فيه، وما حكاه ابن عدي من الإنكار عليه، لم أر أحداً من علمائنا يعرفه، ولو ثبت لم يؤثر قدحاً فيه، لأن جماعة من المتقدمين أنكر عليهم بعض رواياتهم، ولم يمنع ذلك من الاحتجاج بهم، مثل أبي سلمة التبوذكي.

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٧٣): وتابعه على حديث الغار ثقتان.

(١٢٧٩) وذكر من طريق الترمذي، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ / [٢٥٩أ]ت قال: «**إياكم والتعرِّي، فإن معكم**» الحديث.

وقال فيه: حسن غريب[١].

ولم يبين لم لا يصح، وهو حديث يرويه الترمذي هكذا: حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك[٢] البغدادي، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو المحياة[٣]، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ليث هو ابن أبي سليم، وهو دائباً يضعفه ويضعف به.

وبعد هذا بمقدار ورقة، ذكر في النكاح حديث ابن عمر في حق الزوج على زوجه قال:

(١٢٨٠) «**لا تَخرجْ من بيته إلا بإذنه**».

فقال: في إسناده ليث بن أبي سليم[٤].

فأما أبو المحياة: يحيى بن يعلى فثقة[٥]، فاعلم ذلك.

(١٢٨١) وذكر من طريق البزار، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**لا يطلَّق[٦] النساء إلا من ريبة، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات**».

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٧٦).

(٢) بكسر النون وفتح الزاي بعد الياء التحتانية. الخلاصة (١/ ٢٠).

(٣) في الترمذي: أبو محياة.

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٣٣).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٤٨ـ٤٩ـ٥٠).

(٦) في كشف الأستار: «لا تطلق».

(١٢٧٩) ضعيف: أخرجه الترمذي (٥/ ١١٢)، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(١٢٨٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٣)، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(١٢٨١) تقدم في الحديث: ٥٤٧.

ثم قال: ليس لهذا الحديث إسناد قوي[1].

لم يزد على هذا، وعلةُ هذا اللفظ هي الانقطاع، وقد نبهنا على ذلك في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[2] ووعدنا بشرح أمره هاهنا.

فاعلم أنه حديث يرويه البزار هكذا: حدثنا عمرو[3] بن علي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا محمد بن شَيَبة بن نعامة، عن عبد الله بن عيسى، عمن حدثه عن أبي موسى، فذكره.

فهذا انقطاع مصرَّح به ما بين عبد الله بن عيسى وأبي موسى، وقد تفسَّر مَنْ بينهما.

قال قاسم بن أصبغ: حدثنا أبو بكر بن أبي العوَّام، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حفص بن عمر البرجمي[4]، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عُمارة بن راشد، عن عبادة بن نسي، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تطلقوا النساءَ إلا عن ريبة؛ فإن الله يبغض الذاوقين والذواقات**».

ففي هذا أن بينهما رجلين: أحدهما عُبادة بن نُسي، والآخر عُمارة بن راشد.

وعمارة بن راشد هذا مجهول، قاله أبو حاتم الرازي[5]، وهو كما قال.

وهذا عيب المرسل، إنه ربما يكون الذي طُوِي ذكره ضعيفاً، أو من لا يعرف.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣٧).

(٢) انظر الحديث: ٥٤٧.

(٣) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٤) بضم الباء الموحدة، والجيم.

(٥) الجرح (٦/ ٣٦٥).

ومحمد بن شيبة بن نعامة راوي حديث البزار، لا تعرف أيضاً حاله، وهو يروي عنه جرير بن عبد الحميد، وأبو معاوية الضرير[1] .

(١٢٨٢) وللحديث لفظ آخر، وهو: «**إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات**».

وليس فيه: «**لا يطلق النساء إلا عن ريبة**».

ذكره البزار أيضاً بإسنادين غير صحيحين، فلا معنى للإطالة بذكرهما، فاعلم ذلك.

(١٢٨٣) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة، أنْ رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث جدهن جد**» الحديث.

وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن غريب[2] .

فينبغي أن تعرف العلة المانعة له من الصحة، وذلك أنه من رواية عبد الرحمن بن حَبيب بن أردك[3] ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهك: هو يوسف[4] عن أبي هريرة.

---

(١) الميزان (٣/ ٥٨١)، والتهذيب (٩/ ١٩٩).

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣٧).

(٣) بفتح أوله وسكون ثانيه. انظر: الخلاصة (٢/ ١٢٩).

(٤) في، ق، عن يوسف، وهو تحريف.

(١٢٨٢) أخرجه البزار كما في المجمع (٤/ ٣٣٥) من حديث عبادة بن الصامت، وفيه راوٍ لم يسم..

(١٢٨٣) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٣/ ٤٩٠)، وأبو داود (٢/ ٢٥٩)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨)، والدارقطني (٣/ ٤٥٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٦٩)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٤٣).
قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ورده الذهبي بقوله: فيه لين.

وابن أردك مولى بني مخزوم، وإن كان قد روى عنه جماعة: - إسماعيل ابن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، والدراوردي، وسليمان بن بلال - فإنه لا تعرف حاله[1].

(١٢٨٤) وذكر حديث: «**إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، هي الطلقة الثالثة**»[2].

ولم يبين علته، وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي لم يعزها[3].

(١٢٨٥) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة، قالت: «آلى[4] رسول الله ﷺ من نسائه وحرم» الحديث / . [٣٢٤ق]

ثم قال: هكذا رواه مَسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.

ورواه علي بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو أصح، ذكر هذا أبو عيسى الترمذي. انتهى ما ذكر[5].

وهو في الحقيقة إجمال لتعليله، فإنه لو كان الذي وصله ثقةً قبل منه، ولم يضرَّه أن يرسله غيره، وإنما هو من يضعف فيما يروي عن داود بن أبي هند.

---

(١) قال الذهبي في النقد: قال النسائي: منكر الحديث. ص: ٩٨.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣٩).

(٣) انظر الحديث: ٣٠٩.

(٤) في، ق، آل، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤٤).

(١٢٨٤) تقدم في الحديث: ٣٠٩.

(١٢٨٥) ضعيف مرفوعاً: أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٤)، وابن ماجه (١/ ٦٧٠).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: «مسلمة بن علقمة، شيخ ضعيف الحديث، حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وأسند عنه»[(١)].

وغير أحمد يوثقه[(٢)].

فهو كما ترى مختلف فيه[(٣)].

(١٢٨٦) وذكر من طريق / العقيلي عن الحسن، أن رسول الله ﷺ: [٢٦٠أ]ت «لم يجز طلاق المريض».

ثم قال: في إسناده سهل بن أبي الصلت السَّرَّاج[(٤)].

لم يزد على هذا، ولا أعلمه قد تقدم[(٥)] له ذكره بشيء[(٦)].

فهو إذن غير تعليل ما لم تعرف حال سهل.

والعقيلي قد أورد مما أنكر عليه أحاديثَ، هذا الحديث منها، نقلها عن أبي حفص عمرو[(٧)] بن علي.

قال عمرو بن علي -بعد أن ذكر أحاديث-: وقد روى أنْكرَ من هذا، سمعت عبد الصمد يقول: حدثنا سهل السراج، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ:

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٢٣).

(٢) كابن معين، كما في التهذيب (١٠/ ١٣٢).

(٣) في، ت، يختلف فيه.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤١).

(٥) في، ت، تقدم.

(٦) في، ت، ذكر شيء، وهو تحريف.

(٧) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(١٢٨٦) أخرجه العقيلي في ترجمة سهل بن أبي الصلت السراج (٢/ ١٥٦-١٥٧)، وقد تقدم في الحديث: ٧٨٠.

«لم يجز طلاق المريض».

ثم قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: وجدتُ في كتاب أبي بخطه: قال يزيد بن هارون: كان سهل السراج[1] معتزلياً، وكنت أصلي معه في المسجد، ولا أسمع ذلك منه، وكنتُ أعرف ذلك فيه. انتهى ما ذكر[2].

وقد ذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث عن عمرو[3] بن علي، كما ذكره العقيلي، وذكره عن عبد الصمد بن عبد الوارث[4]، عن سهل، عن الحسن كما تقدم.

ثم قال: «روَى عن سهل جماعة من البصريين: ابن مهدي[5]، وعبد الصمد، وأبو عاصم، وغيرهم، وهو في عداد من يُجمَع حديثه من شيوخ البصرة[6]، وهو غريب الحديث، وأحاديثه المسندةُ لا بأس بها، ولعل جميع ما أسند[7] إذا استُقصِي، عشرون أو ثلاثون حديثاً[8].

وقال أحمد بن حنبل: لم يكن به بأس[9]، وكذا قال ابن معين[10]، وابن أبي حاتم، وزاد: صالح الحديث[11].

---

(١) في العقيلي: سهل بن أبي الصلت.

(٢) الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٥٦).

(٣) في، ق، عن عمر، وهو تحريف.

(٤) في، ت، عن عبد الصمد بن الوارث، وهو تحريف.

(٥) في، ت، أبو مهدي.

(٦) في الكامل: من أهل البصرة.

(٧) في الكامل: ما أسنده.

(٨) في الكامل: عشرون حديثاً أو ثلاثون.

(٩) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٠١).

(١٠) تهذيب الكمال (١٢/ ١٩٦).

(١١) الجرح (٤/ ٢٠٠).

وذكر البخاري عن مسلم بن إبراهيم أنه قال فيه: ثقة[1].

وقال الساجي: هو صدوق[2].

وقول أبي محمد - إثر الحديث المذكور -: «في إسناده سهل بن أبي الصلت السراج»، يوهم ما يوهم قوله: في إسناده محمد بن سعيد المصلوب، أو الحسن بن عمارة، أو الكلبي، أو نحوهم[3] من الضعفاء أو الكذابين، وليس الأمر كذلك في سهل المذكور.

وقولُ يزيد بن هارون فيه: «إنه كان معتزلياً، وكنت أصلي معه في المسجد، ولا أسمع ذلك منه، وكنت أعرف ذلك فيه»، إنما يعني به اعتزاله حلقة[4] شيخه الحسن، فأما سُوء مذهب فلم / ينقل عنه. [٢٦٠ب]ت

فإذن علة[5] هذا الخبر، إنما هي الإرسال فحسبُ، لاسيما إرسال الحسن، فإنه ضعيف المراسل عندهم، فاعلم ذلك.

(١٢٨٧) وذكر من طريق أبي داود، عن رافع بن سنان، أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: «ابنتي وهي فَطيم أو شبهه». الحديث.

ثم أتبعه أن قال: اختلف في إسناد هذا الحديث[6].

---

(١) التاريخ الكبير (٤/ ١٠١).
(٢) التهذيب (٤/ ٢٢٤).
(٣) في، ت، غيرهم.
(٤) في، ت، خلفه، وهو تصحيف.
(٥) في، ق، فعلة، بحذف «إذن».
(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤٧).

(١٢٨٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٣). والدارقطني (٤/ ٤٣)، من طرق عن عبد الحميد بن جعفر به.

لم يزد على هذا، وهذا الاختلاف الذي أشار إليه، لا أعلم منه إلا ما أذكره الآن، وذلك أن هذا السياق وما في معناه، هو من رواية عيسى بن يونس، وأبي عاصم، وعلي بن غراب، كلُّهم عن عبد الحميد / بن جعفر، عن أبيه، عن جد أبيه رافع بن سنان، فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان.

[٣٢٥ق]

وعبد الحميد ثقة، وأبوه جعفر كذلك. قاله الكوفي[١].

ذكر روايةَ عيسى بن يونس هذه أبو داود، وهو راوي السياق المذكور.

وذكر روايةَ أبي عاصم وعلي بن غراب، أبو الحسن الدارقطني في كتاب السنن، وسُمِّيتْ البنت المذكورة في رواية أبي عاصم، عميرة[٢].

ورُويت القصة كما هي، من طريق عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده، أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ، أحدهما مسلم والآخر كافر، فخيره، فتوجه إلى الكافر فقال: «اللهم اهده فتوجه إلى المسلم[٣] فقضى به له».

هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن إبراهيم ـ هو ابن علية ـ عن عثمان البتي، وكذا رواه يعقوب الدورقي، عن إسماعيل أيضاً.

ورواه يزيد بن زريع، عن عثمان البتي، فقال فيه: عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، أن جده أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، وبينهما ولد صغير، فذكر مثله.

---

(١) لم أجده في معرفة الثقات له، ولا نقله عنه في التهذيب، فلعله سقط من النسخة التي بين يدي.

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٣) في، ت، المؤمن.

رواه عن يزيد[1] بن زريع يحيى بنُ عبد الحميد الحماني، من رواية ابن أبي خيثمة[2] عنه.

نقلتُ جميعَها من كتاب قاسم بن أصبغ، إلا أن هذه القصة ـ هكذا ـ بجعل المخيَّر غلاماً، وجداً لعبد الحميد بن يزيد / بن سلمة، لا يصح؛ لأن عبد الحميد [٢٦١ أ] ت وأباه وجده لا يعرفون، ولو صحت لم ينْبغ أن تجعل خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الحميد بن جعفر، فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان، وجده رافع بن سنان معروف، بل كان يجب أن يقال: لعلهما قصتان، خُيِّر في إحداهما[3] غلام، وفي الأخرى جارية. والله أعلم.

(١٢٨٨) وذكر الأحاديث في «النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد».

وأشار إلى عللها إلا حديث[4] أبي هريرة، فإنه قال: قد خرجه الدارقطني مسنداً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصح من قبل إسناده[5].

وهذا الحديث هو عند الدارقطني بمعناه لا بلفظه، وله عنده إسنادان:

أحدهما هذا: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا عبيد بن محمد ابن إبراهيم الصنعاني، حدثنا محمد بن عمر بن أبي مسلم، حدثنا محمد بن مصعب الصنعاني[6]، حدثنا نافع بن عمر، عن الوليد بن عبيد الله بن أبي

---

(١) في، ق، رواه يزيد، وهو تحريف.

(٢) في، ق، من رواية أبي حيثمة، وهو تحريف.

(٣) في، ق، أحدهما.

(٤) في، ق، الأحاديث.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٦).

(٦) في الدارقطني: القرقساني.

(١٢٨٨) أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٢)، والبيهقي (٦/ ٦)، وصح بلفظ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث» أخرجه مسلم وغيره.

زياد[1] ، عن عمه عطاء[2] ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث كلهن سحت: كسبُ الحَجَّام، ومهْرُ البغي، وثمن الكلب، إلا الكلب الضاري**».

قال الدارقطني: الوليد بن عبيد الله بن أبي زياد ضعيف.

لم يذكر غيرَ هذا من إسناده، وعطاء بن أبي زياد غير معروف، ومحمد ابن مصعب إن لم يكن القُرْقُساني فلا أدري من هو، وإن كان هو فهو ضعيف[3].

ومحمد بن عمر بن أبي مسلم، مجهول الحال، وكذلك عبيد بن محمد.

وأما الإسناد الآخر فهو هذا: حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، حدثنا محمد بن سلمة، عن المثنى، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث كلهن سحت: كسْب الحجام سحت، ومهْر الزانية سحت، وثمن الكلب، إلا كلباً ضارياً، سحْت**».

قال الدارقطني: المثنى ضعيف.

[٢٦١ب/ت] (**١٢٨٩**) وذكر من طريق أبي أحمد، عن ابن عباس / «أرخص رسول الله ﷺ / في ثمن كلب الصيد». [٣٢٦ق]

---

(١) في الدارقطني: ابن أبي رباح.

(٢) في الدارقطني: عن عطاء، وهو خطأ.

(٣) في الدارقطني المطبوع تعيين أنه القرقساني، وكلام الدارقطني يدل على أنه شاك فيمن هو، وذلك يدل على أن كلمة القرقساني، زيدت في سنن الدارقطني من غير المؤلف؛ لأنها لو كانت منه، لما ساغ لابن القطان أن يقول: «إن لم يكن القرقساني فلا أدري من هو».

(**١٢٨٩**) أخرجه ابن عدي (١/ ١٨٧) في ترجمة أحمد بن عبد الله اللجلاج، وقال: «وهذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدث بها إلا أحمد بن عبد الله هذا، وهي بواطيل..».

قلت: صح الحديث من غير هذا الوجه وبغير هذا اللفظ.

ثم قال: أخرجه من طريق أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو علي[1] اللجلاج، الكندي، الخراساني، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم الصراف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: وهذا باطل، انتهى ما ذكر[2].

ولم يبين علته، إلا أنه أبرز إسناده، واكتفى بذلك، وفيه ـ كما ترى ـ أبو حنيفة وصاحبه، فاحتمل أن يكون ذلك علتَه عنده.

وأبو أحمد إنما أعله بأحمد اللجلاج المذكور، فإنه لم تثبت عدالته، وقد حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة، وهي كثيرةٌ بواطيل لا تعرف إلا به ولا يعرف إلا بها.

وعليه ينبغي أن يحمل فيها، لا على أبي حنيفة وصاحبه، فإن ضَعْفهما عندهم ليس بالاتهام فيما يرويان.

(١٢٩٠) وذكر من طريق أبي أحمد، عن معاوية بن عطاء، عن الثوري، عن منصور، عن زرِّ، عن ابن عمر، زيادة «**الزيت بالزيت**» في الربويات.

ثم قال: إنه إسناد باطل عن الثوري، ولا يصح[3].

ولم يبين لم لا يصح.

والحديثُ ـ هكذا ـ مغير عما هو عليه في الموضع الذي نقله منه، إنما هو:

---

(١) في، ت، ابن أبي علي، وفي، ق، ابن علي، وكلاهما خطأ.
(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٦).
(٣) المصدر نفسه (٦/ ٢٥٨).

(١٢٩٠) تقدم في الحديث: ٥٦.

«**الزبيب بالزبيب**»، وقد مر ذكره في باب المتون المغيرة[1] .

ونذكر الآن هاهنا لم لا يصح، وذلك أن معاوية بن عطاء هذا، لم تثبت عدالته، ويَروي أحاديث ليست بمحفوظة.

ودونه في إسناد هذا الحديث أبو عمرو: موسى بن الحسن، وهو أيضاً لا يعرف حاله[2] .

(**١٢٩١**) وذكر من طريق الدارقطني مرسلَ سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال[3] أو يوزن أو يؤكل أو يشرب**».

ثم قال: هكذا رواه المبارك بن مجاهد[4] ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد.

ووَهِم على مالك برفعه، وإنما هو قول سعيد. انتهى ما ذكر[5] .

وليس فيه بيان العلة، فإنه لو كان مبارك أبو الأزهر الخراساني موثوقاً به، لم يجز التكهُّن بوهمه، / وإنما العلة أنه ـ مع ضعفه ـ انفرد عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفاً [وهو قدري][6] وكان قتيبة يضعفه[7] ، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. فاعلم ذلك[8] .

[٢٦٢أ] ت

---

(١) انظر الحديث: ٥٦، وهو في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها، لا في باب المتون المغيرة، كما زعم المؤلف.

(٢) في، ت، لا تعرف حاله.

(٣) في، ق، أو ما يوكال، وهو خطأ، وفي الدارقطني: أو مما يكال، وفي المصنف أو فيما يكال، أو يوزن مما يؤكل... وفي، ت، ويؤكل أو يشرب.

(٤) في الدارقطني: عن مجاهد، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٧ـ٢٥٨).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٧) الميزان (٣/ ٤٣٢).

(٨) الجرح (٨/ ٣٤٠).

(**١٢٩١**) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤).

(١٢٩٢) وذكر من طريق أبي حنيفة، حديثَ عبد الله بن عمرو[١] ، عن النبي ﷺ : «في بيع رِباع مكة، وأكل ثمنها».

وجعل أبا حنيفة واهماً[٢] في رفعه[٣] .

وليس هذا علة، وإنما العلة ضعفُ أبي حنيفة، وراويه عنه محمد بن الحسن صاحبه، ومخالفةُ الناس لأبي حنيفة في رفعه.

وذلك أنه يرويه عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

ورواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة، عن عبيد الله بن أبي زياد ـ وهو الصواب ـ عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو قولَه موقوفاً[٤] .

ووهِم أبو حنيفة في قوله: ابن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القدَّاح.

وقد رواه القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة على الصواب، فقال فيه: ابن أبي زياد، فلعل الوهَم من صاحبه محمد بن الحسن.

(١٢٩٣) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن جهضم ابن عبد الله، عن محمد[٥] بن زيد ـ هو العبدي ـ عن شهر بن حوشب، [عن أبي سعيد][٦] الخدري: «نهى رسول الله ﷺ / عن بيع المغانم حتى تُقسَم، وعن [٣٢٧ق]

(١) في، ت، عمر، وهو خطأ، وكذا في الذي بعده.
(٢) في، ق، وهما، وهو تحريف.
(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٠).
(٤) وروايتهما معاً عند الدارقطني.
(٥) في، ق، ابن محمد، وهو تحريف.
(٦) ما بين المعكوفين محذوف من المصنف.

(١٢٩٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٩)، و(٣/ ٥٧)، والحاكم (٢/ ٥٣).
(١٢٩٣) تقدم في الحديث: ٤٤٩.

بيع الصدقات» الحديث.

ثم قال: إسناده لا يحتج به[١].

لم يبين من أمره إلا ما أبرز من إسناده.

وشهر مختلف فيه.

ويحيى بن العلاء الرازي البجلي ابن أخي شعيب بن خالد ضعيف.

قال ابن معين: «ليس بشيء»[٢].

وقال عمرو[٣] بن علي: «متروك الحديث جداً»[٤].

وضعفه أبو سلمة التبوذكي[٥]، ووكيع، وأبو زرعة[٦].

قال عبد الرزاق، قلت لوكيع: ما تقول فيه؟ فقال: ما ترى، ما كان أجمله، ما كان أفصحه!! قلت: ما تقول فيه؟ قال: ما أقول في رجل حدث بعشرة أحاديث في خلع النعل إذا وُضِع الطعام[٧].

وقد روى هذا الحديث عن جهضم بن عبد الله، حاتم بن إسماعيل[٨] - بدلاً من يحيى بن العلاء - وتبين / في روايته انقطاع رواية يحيى بن العلاء. [٢٦٢ب]ت

وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي رواها على أنها متصلة وهي منقطعة[٩].

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٣ - ٢٦٠).

(٢) الجرح (٩/ ١٨٠).

(٣) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٤) الجرح (٩/ ١٨٠).

(٥) بفتح المثناة، وضم الموحدة، وفتح المعجمة.

(٦) الجرح (٩/ ١٨٠).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) وروايته عند الدارقطني.

(٩) انظر الحديث: ٤٤٩.

وحاتم بن إسماعيل ثقة، ولابد في إسناد هذا الحديث من شهر بن حوشب، فاعلم ذلك.

(١٢٩٤) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي أيوب الأنصاري، سمعت رسول الله ﷺ قال: «**من فرّق بين والدة وولدها**» الحديث.

ثم قال فيه: حسن غريب[١].

وإنما لم يصححه؛ لأنه من رواية ابن وهب، عن حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن - هو الحُبُلي - عن أبي أيوب.

وحُيي هذا، قال البخاري: «فيه نظر»[٢].

وقال أحمد: «أحاديثه مناكير»[٣].

وقال ابن معين: «ليس به بأس»[٤].

فلأجل الاختلاف فيه لم يصححه.

(١٢٩٥) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**المدبَّر لا يباع، ولا يوهَب، وهو حر من الثلث**».

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦١).
(٢) التاريخ الكبير (٣/ ٧٦).
(٣) بحر الدم: ١٢٩.
(٤) انظر التهذيب (٣/ ٦٤).

(١٢٩٤) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٣/ ٥٨٠)، و(٤/ ١٣٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢١٧)، والدارقطني (٣/ ٦٧). قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وليس كذلك لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له شيئاً.

(١٢٩٥) ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٨)، وعنه البيهقي (١٠/ ٣١٤)، وجاء موقوفاً عن ابن عمر، وهو الصحيح.

ثم قال: إسناد[1] هذا ضعيف[2].

كذا قال، ولم يبين علته.

وهو حديث يرويه الدارقطني هكذا: حدثنا أبو جعفر: محمد بن عبيد[3] الله، الكاتب، وأحمد بن محمد بن أبي بكر، وجماعة، قالوا: حدثنا علي بن حرب، حدثنا عمرو[4] بن عبد الجبار، أبو معاوية الجزري، عن عمه عبيدة بن حَسَّان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، فذكره.

ثم قال الدارقطني: لم يسنده غير [عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر[5] من قوله. انتهى كلامُ الدارقطني.

عبيدة][6] هذا، قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث»[7].

وعمرو بن عبد الجبار لا تعرف حاله[8].

(١٢٩٦) وذكر من طريق الترمذي، عن عَبَّاد بن ليث، حدثنا عبد المجيد بن وهب، قال: قال العداء بن خالد[9]، ألا أقرئك كتاباً «كتبه لي رسول الله ﷺ» الحديث.

---

(١) في، ت، إسناده.
(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٨).
(٣) في الدارقطني: عبد الله.
(٤) في، ق، عمر، وكذا فيما بعده، وهو تحريف.
(٥) في الدارقطني زيادة «موقوفاً».
(٦) ما بين المعكوفين ثابت في، ت، دون ق.
(٧) الجرح (٦/ ٩٢).
(٨) الميزان (٣/ ٢٧١).
(٩) ابن هودة العامري، صحابي.

(١٢٩٦) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٣/ ٥٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٦)، وابن الجارود ص: ٣٤٢.
قال الترمذي: حسن غريب.
وقال العقيلي عن عباد هذا: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به.

فيه: «**لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة**[(١)]، **بيعَ**[(٢)] **المسلم للمسلم**».

ثم قال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه[(٣)] إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه[(٤)] غير واحد من أهل الحديث / انتهى ما ذكر[(٥)]. [٢٦٣أ ت]

وليس فيه بيان المانع من تصحيحه، وهو أن عباداً هذا لم تثبت عدالته.

وقد قال فيه ابن معين: «ليس بشيء»[(٦)].

وروى عنه كما ذكر جماعة: منهم محمد بن المثنى، وابن بشار - راوي هذا الحديث عنه عند الترمذي - وقيس بن عاصم[(٧)]، وعثمان بن طالوت، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، ويحيى بن أبي الخصيب.

وكنية عباد[(٨)] المذكور، أبو الحسن، ويقال له: صاحب الكرابيس[(٩)].

فأما أبو وهب: عبد المجيد بن أبي يزيد، وهبٍ، فثقة.

(١٢٩٧) وذكر من طريقه أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يُتفرَّق**[(١٠)] **عن بيع إلا عن تراض**».

---

(١) أراد بالخبثة، الحرام، والغائلة هي السرقة. قاله في النهاية (٢/ ٥).

(٢) قال العراقي: الأشهر فيه النصب، إما بإسقاط حرف التشبيه وإما باعتباره مصدراً لفعل اشترى من غير لفظه. انظر: ابن ماجه (٢/ ٧٥٦).

(٣) في، ق، لا يعرف.

(٤) في الترمذي زيادة: «هذا الحديث».

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦١).

(٦) الجرح (٦/ ٨٥).

(٧) في الجرح: قيس بن حفص.

(٨) في، ت، عبد الرحمن، وهو خطأ.

(٩) جمع كرباس، وهو القطن. النهاية (٤/ ١٦١).

(١٠) في الترمذي: لا يتفرقن.

(١٢٩٧) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥١)، وأبو داود (٣/ ٢٧٣)، وأحمد (٢/ ٥٣٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٩١).

قال الترمذي: حديث غريب، يعني ضعيف.

وليس كذلك؛ لأن له شواهد يصح بها.

قال: هذا حديث غريب[1].

[٣٢٨ ق] وإنما لم يصححه؛ لأنه من / رواية يحيى بن أيوب البجلي، [وليس بيحيى بن أيوب المصري.

قال الترمذي: حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا يحيى بن أيوب - وهو البجلي][2] - الكوفي، قال: سمعت أبا زرعة - هو ابن [عمرو[3] ابن][4] جرير - يحدث عن أبي هريرة، فذكره.

يحيى بن أيوب هذا، قال فيه ابن معين: «ضعيف، ليس بشيء»، ذكر ذلك عنه العقيلي.

وذكر عنه أيضاً أنه لا بأس به[5].

وقال النسائي: «ليس بثقة»[6].

والرجل بالجملة لم تثبت عدالته، فالحديث لا يصح.

(١٢٩٨) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: قال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلف البيِّعان**» الحديث.

ثم قال: ذكر أبو عُمر أن في هذا الحديث انقطاعاً.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٢).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.

(٣) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٤) الزيادة ساقطة من، ت.

(٥) الضعفاء الكبير (٤/ ٣٩٠).

(٦) لم أجد هذه المقالة لا في المتروكين، ولا في التهذيب.

(١٢٩٨) حسن بغيره: أخرجه النسائي (٧/ ٣٠٢)، وأبو داود (٣/ ٢٨٥)، والحاكم (٢/ ٤٥)، وصححه، وأقره الذهبي، وأشار البيهقي إلى انقطاعه، ولكنه موصول من طرق أخرى.

وروى النسائي هذا الحديث هكذا: حدثنا أبو حاتم الرازي: محمد بن إدريس، حدثنا عمر[1] بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن أبي عُمَيس[2]، [هو عتبة بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود][3] قال: أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، فذكره.

والانقطاعُ الذي فيه، هو ـ والله أعلم ـ فيما بين محمد، جدِّ عبد الرحمن، وبين ابن مسعود، فإنه عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث / . [٢٦٣ ب] ت

فإذا قال: عن أبيه، فإنما يعني قيساً، وإذا قال: عن جده، فإنما يعني محمد بن الأشعث، وليس هو كما في نفس الإسناد، وإنما نسَبه فيه إلى جده حين قال فيه: عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث.

وكما بيّنّاه وقع عند أبي داود.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، عن أبي عُمَيس، قال: أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس، من عبد الله بن مسعود بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف[4]، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، فقال [له][5] الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، فقال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول ربُّ السِّلعة، أو يتتاركان**».

وعبد الرحمن بن قيس هذا، ليس فيه مزيد، فهو مجهول الحال، وكذلك

---

(١) في النسائي: عمرو، وهو تحريف.

(٢) بمهملتين مصغرًا.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسائي.

(٤) في، ق، ألف.

(٥) الزيادة ساقطة من، ت.

أبوه قيس، وكذلك جده محمد، إلا أن أشهرهم[1] هو أبو القاسم: محمد بن الأشعث، عِدَاده في الكوفيين، روى عنه مجاهد، والشعبي، والزهري، وعمر بن قيسَ الماصر، وسليمان بن يسار.

ويروي عن عائشة، فأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة[2]، فاعلم ذلك[3].

(١٢٩٩) وذكر في: «أن المسلمين عند شروطهم» أحاديث.

ثم قال: وقد رُوي مسنداً من حديث عائشة وأنس، وقال في إسناده: لا يحتج به[4].

ولم يعْزه، ولا بين علته، والحديث المذكور ذكره الدارقطني، قال: حدثنا رضوان بن أحمد بن إسحاق بن جالينوس الصَّيْدَلاني، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، حدثنا إسماعيل بن زرارة، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن خُصيف، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم ما وافقَ الحق**».

[٢٦٤أ ت] وعن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك / قال: قال رسول الله ﷺ / : «**المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك**». [٣٢٩ق]

خصيف ضعيف.

وعبد العزيز بن عبد الرحمن القريشي[5] البالسي، يروي عن خصيف

---

(١) في، ق، و، ت، إلا أنه أشهرهم.

(٢) قال الذهبي -رداً على المؤلف-: هو كبير ولقيه ممكن.

(٣) الجرح (٧/ ٢٠٦).

(٤) الأحكام الوسطى.

(٥) في، ت، القرشي، والبالسي، نسبة إلى باليس، بلدة بالشام بين حلب والرقة. معجم البلدان (١/ ٣٢٨).

(١٢٩٩) حسن بغيره: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٢/ ٤٩)، وعنه البيهقي (٧/ ٢٤٩).
وله شواهد يحسن بها، وقد تقدمت في: ٣١٣.

أحاديث، هي كذب موضوعة، قاله ابن حنبل[1] .

وإسماعيل بن زُرارة، هو إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، ثقة.

(١٣٠٠) وذكر من طريق الترمذي في ذلك حديثَ كَثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وحسنه[2] .

ولم يبين المانع من صحته، وهو الجهل بحال عبد الله بن عمرو[3] بن عوف، وضَعْفُ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف.

(١٣٠١) وذكر من طريق الحاكم، حديثَ عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ : **«نهى عن بيع وشرط»**[4] .

ولم يقل بعده شيئاً، وكأنه تبرأ من عهدته بذكر إسناده.

وعلتُه ضَعف أبي حنيفة في الحديث، فأما عمرو، عن أبيه، عن جده، فإن مذهبه أن لا يضعفه، وسترى ما له في ذلك بعد إن شاء الله تعالى[5] .

(١٣٠٢) وذكر من طريق أبي داود، عن عطاء بن أبي رباح، أن رجلاً

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣١٨).
(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٥).
(٣) في، ق، عمر، وكذا فيما بعده، وهو تحريف.
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٥).
(٥) انظر الحديث: ٢٦٤٥ إلى ٢٧١٦.

(١٣٠٠) تقدم في الحديث: ٣١٣.

(١٣٠١) قال الشيخ ناصر في الضعيفة (١/ ٤٩٩): ««نهى عن بيع وشرط» لا أصل له، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣/ ٣٢٦): روي في حكاية عن أبي حنيفة، وابن أبي سلمة، وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء... إلخ.

قلت: غفر الله للناقل والمنقول عنه؛ فالحديث المذكور، خرجه الحاكم في علوم الحديث ١٢٨، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة إلا عبد الوارث. اهـ. فبهذا يثبت أن الحديث له أصل، وإن كان ضعيفًا، وأن البحث لا نهاية له.

رهَن فرساً، فنفق[1] في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «**ذهب حقُّك**».

قال[2]: هذا مرسل وضعيف الإسناد.

(١٣٠٣) والصحيح عن عطاء في هذا، فقال النبي ﷺ: «**الرهْن بما فيه**».

وأسنده الدارقطني عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**الرهن بما فيه**».

وذكر ضَعف الإسناد. انتهى ما ذكر[3].

ولم يبين للشيء مما ذكَر علة:

فأما المرسل الأول فيرويه أبو داود، عن محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، قال: سمعت عطاء، فذكره.

ومصعبُ بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف، كثير الغلط، وإن كان صدوقاً.

والمرسل الثاني، يرويه أبو داود، عن علي بن سهل الرمْلي، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا / أبو عمرو[4] ـ هو الأوزاعي ـ عن عطاء. [٢٦٤ب]ت

وهذا صحيح إلى مُرسِله عطاء.

وأما حديث أنس، فقال الدارقطني: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا

---

(١) بفتح الفاء، أي مات ـ النهاية (٥/ ٩٩).

(٢) في، ت: ثم قال:

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٣).

(٤) في، ق، أبو عمر، وهو تحريف.

(١٣٠٢) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٧٢، وعنه البيهقي (٦/ ٤١)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٨٣).

عبد الوارث بن إبراهيم[1]، حدثنا إسماعيل بن أمية[2] حدثنا سعيد بن راشد، حدثنا حُمَيد الطويل، عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرهْن بما فيه**».

قال: وحدثنا إسماعيل بن أمية، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس مثله.

إسماعيل هذا يضع الحديث، قال ذلك الدارقطني[3].

(**١٣٠٤**) وذكر من طريق أبي داود عن أبي ماجدة ـ أو ابن ماجدة ـ عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إني وهبت لخالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يبارَك لها فيه، فقلت لها: لا تُسلْميه[4] حجاماً**» الحديث.

ثم قال: لا يصح من قبل أبي ماجدة[5].

لم يزد على هذا، ولم تَبِنْ بذلك علتُه، فاعتمدت بيانها.

وهي أن أبا ماجدة المذكور لا يعرف إلا بهذا، ولا يُعرَف روى عنه إلا العلاء بن عبد الرحمن، يرويه عنه ابن إسحاق، ولم يبين أنه من روايته، واختُلِف عليه:

فقال حماد بن سلمة: عن ابن إسحاق، عن العلاء، عن أبي ماجدة.

وقال عبد الأعلى: عن ابن إسحاق، عن العلاء، عن ابن ماجدة، رجلٍ

---

(١) في الدارقطني: عبد الرزاق بن إبراهيم.

(٢) في الدارقطني: ابن أبي أمية.

(٣) وزاد: وهذا باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة.

(٤) أي لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع. النهاية (٢/ ٣٩٤).

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٤).

(**١٣٠٣**) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٧٣، وعنه البيهقي (٦/ ٤١).

(**١٣٠٤**) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٧)، والبيهقي (٦/ ١٢٧).

وأبو ماجدة مجهول الحال، وقال البخاري: لم يصح إسناده، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن أبي حاتم: روى عن عمر مرسلاً.

من بني سهم.

وقال سلمة بن الفضل: عن ابن إسحاق، عن العلاء، عن ابن ماجدة السهمي.

وقال قاسم بن أصبغ: قد قيل في هذا الإسناد: عن رجل من سهم، عن رجل منهم، يقال له: ماجدة.

[٣٣٠ق] فإذن، لا يصح هذا الحديث للجهل / بهذا الرجل.

(١٣٠٥) وذكر من طريق أبي داود، حديثَ عبادة بن الصامت: «في تعليمه ناساً من أهل الصفة، وإعطائهم إياه القوس».

ثم قال: وفي هذا عن أبي بن كعب، ذكره قاسم بن أصبغ وغيره، وهي أسانيد منقطعة وضعاف.

(١٣٠٦) وقد صح أن النبي ﷺ قال: «**إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» خرجه البخاري.

[٢٦٥أ]ت وليس إسناد حديث أبي داود، مما يعارَض به حديث / البخاري. انتهى كلامه[١].

والأمر فيهما كما ذكر، ولكن لم يبين علتهما، فلنبينها[٢]:

أما حديث عبادة، فيرويه عنه الأسود بن ثعلبة، وهو مجهول الحال، ولا

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٨).

(٢) في، ت، فلنبينهما.

(١٣٠٥) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٦٤)، وابن أبي شيبة (/ ٢٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٠).

هذا وللحديث شاهد عن أبي الدرداء وأبي بن كعب، وبهما يصح.

(١٣٠٦) أخرجه البخاري في الطب (١٠/ ٢٠٩).

يعرف روى عنه غير عُبادة بن نُسي، ويروي أيضاً عن معاذ بن جبل حديثاً أو حديثين.

وفيه مع ذلك مغيرةُ بن زياد، وهو يرويه عن عُبادة بن نُسي، وهو مختلف فيه.

وقد تقدم القول في هذا الإسناد، في حديث:

(١٣٠٧) «**النُّفَساء شهادة**»[١].

(١٣٠٨) وأما حديث أبَي بن كعب، فقال قاسم بن أصبغ: حدثنا عبد الله بن رَوح، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا أبو زبر: عبد الله[٢] بن العلاء الشامي، قال: حدثنا بُسْر[٣] بن عبيد الله، عن أبي إدريس[٤] الخولاني، قال: كان عند أبي بن كعب ناس من أهل اليمن يُقرئهم، فجاءت رجلاً منهم أقواس من أهله، قال: فغمز أُبَيّ قوساً منها، فأعجبته، فقال الرجل: أقسمت عليك إلا ما تسلحتها في سبيل الله، فقال: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ فقال: «**أتحب أن تأتي الله بها في عنقك يوم القيامة ناراً؟**».

هذا [نص][٥] ما ذكر به قاسم حديث أبي بن كعب.

وهو هكذا منقطع، فإن أبا إدريس لم يشاهد هو ذلك، فإنه لا صحبة له، إلا أن يكون أُبَي أخبره بما اتفق له، وليس ذلك فيه.

---

(١) انظر الحديث.

(٢) في، ق، أبو زيد بن عبد الله، وهو تحريف، وإنما هو أبو زبر، بزاي مفتوحة ثم موحدة تحتانية بعدها راء مهملة.

(٣) في، ق، بشر، وهو تصحيف، وإنما هو بضم الموحدة، ثم سكون المهملة.

(٤) في، ق، ابن أبي إدريس، وهو تحريف.

(٥) الزيادة من، ت.

(١٣٠٧) تقدم في الحديث:

(١٣٠٨) أخرجه قاسم بن أصبغ، وابن ماجه (٢/ ٧٣٠)، والبيهقي (٦/ ١٢٥).

وعبد الله بن رَوح هذا، لا تعرف له حال.

وقد رُوي حديث أبي بن كعب هذا من طرق غير هذا، وليس فيها شيء يُلتفَت إليه[1] ذكرها بقي بن مخلد وغيرُه.

(١٣٠٩) وذكر حديث الجار: «**لا يستطيل على جاره بالبناء، يحجب عنه الريح**».

وضعفه، ولم يبين علته[2].

وقد كتبناها مبيَّنة في باب النقص من الأسانيد[3].

(١٣١٠) وذكر في المزارعة، من طريق أبي داود، عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا ـ والله ـ أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ / [٢٦٥ب ت]: «**إن كان هذا شأنكم فلا تُكْرُوا المزارع**» الحديث.

ثم قال: لا يثبت هذا، لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني[4] عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر[5].

هكذا أجمل تعليله، فأما أبو عبيدة فهو على أصله غيرُ علة، فإنه قد أورد في الجهاد حديثاً هو من روايته، ولم يبين أنه من روايته، وهو حديث:

---

(١) قلت: وهذه مجازفة، فبعض طرقه نظيفة، ضعفها ينجبر بها.
(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧١).
(٣) انظر الحديث: ٣١.
(٤) في، ق، المديني.
(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٥).

(١٣٠٩) تقدم في الحديث: ٣١.

(١٣١٠) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٧)، والنسائي (٧/ ٥٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٢٢).

(١٣١١) «من قُتِل دون ماله[١] فهو شهيد»[٢].

وسكت عنه سكوتَه عن أمثاله من المساتير[٣] الذين تقبل رواية أحدهم إذا روى عنه أكثر من واحد، وقد تكرر الذكر بذلك بعد الحديث المذكور.

وأما عبد الرحمن بن إسحاق، فهو المعروف بعباد[٤]، وهو مختلف فيه، فاعلمه.

(١٣١٢) وذكر من طريق النسائي، عن صفوان بن أمية، أن رسول الله ﷺ / استعار منه أدراعاً يوم حنين فقال: أغصباً يا محمد؟ الحديث. [٣٣١ق]

(١٣١٣) وقد قدم[٥] قبله من عند أبي داود، عن يعلى[٦] بن أمية، قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعاً»[٧] الحديث.

ثم قال: حديث يعلى أصح[٨].

ولم يبين لماذا رُجِّح عليه، وذلك أن حديث صفوان بن أمية، هو من رواية

---

(١) في، ق، دينه.
(٢) الأحكام الوسطى.
(٣) قلت: وثقه ابن معين، وعبد الله بن أحمد، فزالت جهالته.
(٤) في، ق، عبادة، وهو تحريف، وإنما هو بفتح المهملة، وتشديد التحتانية الموحدة آخره دال مهملة.
(٥) في، ت، وقدم.
(٦) في، ق، يعلاء، وهو خطأ.
(٧) في، ت، دراعاً.
(٨) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٦).

(١٣١١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٦)، والترمذي (٤/ ٣٠)، والنسائي (٧/ ١١٦).
قال الترمذي: حسن صحيح.
قلت: له شواهد عن جماعة من الصحابة: علي، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر.
(١٣١٢) تقدم في الحديث: ١٠٤٧.
(١٣١٣) تقدم في الحديث قبله.

شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، ولم يقل: حدثنا، وهو مدلس، وأما أمية ابن صفوان فأخرج له مسلم.

(١٣١٤) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **«أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»**.

وقال فيه: حسن غريب[١].

ولم يبين المانع من تصحيحه، وهو كونه من رواية شريك، وقيس بن الربيع[٢]، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وشريك وقيس مختلف فيهما، وهم ثلاثة وَلُوا القضاء، فساء حفظهم بالاشتغال عن الحديث:

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريك بن عبد الله، وقيس بن الربيع.

وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس[٣]، وهو لم يذكر السماع فيه / . [٢٦٦ أ] ت

(١٣١٥) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس حديث: **«لا وصية [لوارث][٤] إلا أن يشاء الورثة»**.

ثم أعله بالانقطاع، ثم قال: وصله[٥] يونس بن راشد؛ فرواه عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، والمقطوع هو المشهور[٦].

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٩).
(٢) في، ت، وقيس بن أبي الربيع، وهو تحريف.
(٣) في، ت، مشهور التدليس.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٥) في، ت، ووصله.
(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٩).

(١٣١٤) تقدم في الحديث: ١٠٥٢.
(١٣١٥) تقدم في الحديث: ٣١٤-٤٠٠.

هذا ما ذكر من غير مزيد، فلا هو عزاه، ولا هو بيّن علته.

وهو حديث ذكره الدارقطني قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، حدثنا محمد بن عمرو[1] بن خالد، حدثنا أبي، عن يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز لوارث وصيّة إلا أن يشاء الورثة**».

يونس بن راشد قاضي حَرّان، قال أبو زرعة: «لا بأس به»[2].

وقال البخاري: «كان مرجئاً»[3].

زاد النسائي: «وكان داعياً»[4].

وعمرو[5] بن خالد الحراني روى عنه البخاري فيمن روى عنه[6].

وأما ابنه محمد، فيكنى أبا عُلاثة[7]، حدث عن أبيه وغيره، وكان ثقة، قاله أبو سعيد بن يونس في كتابه في تاريخ المصريين، قال: وقد رأيته، وذكر وفاته سنة اثنتين وسبعين ومائتين[8].

(١٣١٦) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الرحمن بن رقيش[9]، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو[10] بن عوف، ومن خاله عبد الله بن

---

(١) في، ق، عمر.
(٢) الجرح (٩/ ٢٣٩).
(٣) التاريخ الكبير (٨/ ٤١٢).
(٤) التهذيب (١١/ ٣٨٦).
(٥) في، ق، وعمر.
(٦) التاريخ الكبير (٦/ ٣٢٧)، والتهذيب (٨/ ٢٣).
(٧) بضم المهملة.
(٨) تاريخ المصريين.
(٩) بضم الراء مصغراً.
(١٠) في، ق، عمر، وهو خطأ.

(١٣١٦) تقدم في الحديث: ١٢.

أبـي أحـمـد[1] ، قال : قال علي : حفظت عن رسول الله ﷺ : **« لا يُتْمَ بعد احتلام ولا صُمَاتَ يوم إلى الليل »** .

ثم قال : المحفوظ موقوف على علي .

وقد روي من حديث جابر ، ولكن في إسناده حَرَام[2] بن عثمان ، ذكره أبو أحمد[3] .

هذا ما ذكر ، وفيه من الاختلال[4] ما قد بيناه في أول باب من هذا الكتاب ، وهو باب الزيادة في الأسانيد[5] .

ونبين هنا[6] إن شاء الله ما أجمل من علته فنقول :

لو كان هذا الحديث هكذا ، كانت علته أبين شيء ، وذلك أن عبد الرحمن ابن رُقيش لا يعرف في رواة الأخبار / وإنما هو عن ابنه[7] سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش ، على ما بيناه في الباب المذكور ، وسعيد ثقة . [٢٦٦ ب]ت

وعلته إنما هي أمور تتبين بذكره بإسناده :

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا يحيى بن محمد المدني[8] قال : أخبرني عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم / عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو[9] بن عوف ، [٣٣٢ق]

---

(١) في ، ق ، و ، ت ، ابن أحمد ، وهو خطأ .

(٢) في ، ق ، حزام ، وهو خطأ ، وإنما هو بفتح المهملة بعدها راء مهملة مفتوحة .

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٠) .

(٤) في ، ت ، الإخلال .

(٥) انظر الحديث : ١٢ .

(٦) في ، ت ، هاهنا .

(٧) في ، ق ، عند ابنه ، وهو تحريف .

(٨) في أبي داود : المديني .

(٩) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

فخالدُ بن سعيد بن أبي مريم، وابنه عبد الله بن خالد [بن سعيد بن أبي مريم][1] مجهولان.

ولم أجد لعبد الله ذكراً، إلا في رسم ابن له يقال له: إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، ذكره أيضاً ابن أبي حاتم[2]، وهو مجهول الحال كذلك.

فأما جده سعيد بن أبي مريم فثقة.

ويحيى بن محمد المدني، إما مجهول، وإما ضعيف إن كان ابن هانئ.

وعبد الله بن أبي أحمد بن جحش بن رئاب مجهول الحال أيضاً، وليس بوالد بكير بن عبد الله بن الأشج، كما ظنه ابن أبي حاتم حين جمع بينهما[3].

والبخاري قد فصل بينهما، فجعل الذي يروي عن علي في ترجمة[4]، والذي يروي عن ابن عباس (وهو والد بكير) في ترجمة أخرى[5].

وأيهما كان فحاله مجهولة أيضاً.

فهذه علل الخبر المذكور، فاعلم ذلك.

(١٣١٧) وذكر من طريق الترمذي، عن حكيم بن حكيم، قال: كتب عمرُ بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «**الخال وارث من لا وارث له**». وقال فيه: حسن[6].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) الجرح (٢/ ١٧٩).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ٥).

(٤) انظر: التاريخ.

(٥) التاريخ الكبير (٥/ ٤٢).

(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٢).

(١٣١٧) تقدم في الحديث: ٣٤.

ولم يبين لم لا يصح، وذلك ـ والله أعلم ـ لأن حكيم بن حكيم بن عَباد[1] ابن حُنَيف، ابن أخي عمرو[2] بن حُنيف، لا تعرف عدالته[3].

وإن كان قد روى عنه سهيل بن أبي صالح، وعبد الرحمن بن الحارث، وأخوه عثمان بن حكيم، وهو من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم.

[٢٦٧ أ] ت

وقد بيّنا في باب النقص من الأسانيد، كيف سقط منه أبو أمامة / بن سهل ابن حنيف[4].

ولما ذكره في كتابه الكبير، قال بعده: وقد تقدم الكلامُ على عبد الرحمن ابن الحارث في كتاب الإمامة[5] من كتاب الصلاة[6].

(١٣١٨) وذكر من طريق الدارقطني، من رواية ابن وهب، عن محمد ابن عمرو[7] اليافعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير[8] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرثُ المسلم النصرانيَّ، إلا أن يكون عبدَه أو أمته**».

ثم قال: محمد بن عمرو: شيخ، وهذا الحديث، المحفوظ فيه موقوف. **انتهى ما ذكر**[9].

وليس هذا بيانَ علته، وإنما علتُه أن هذا الرجل مجهول الحال، لا يعرف

---

(١) في ق، و، ت، عبادة، وهو تحريف.
(٢) في، ق، عمر، وهو تحريف.
(٣) قال الذهبي في النقد: وقال ابن سعد: لا يحتجون به: ١٠٠.
(٤) انظر الحديث: ٣٤.
(٥) في، ت، الأمانة، وهو تحريف.
(٦) الأحكام الكبرى.
(٧) في، ق، و، ت، عمر، وهو تحريف.
(٨) في، ت، ابن الزبير، وهو تحريف.
(٩) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨١).

(١٣١٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٧٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٣)، وابن عدي (٦/ ٢٢٣١)، والحاكم (٤/ ٣٤٥).

إلا برواية ابن وهب عنه، وقد جازف[1] في قوله فيه: «شيخ»، فإن هذه اللفظة يطلقونها على الرجل إذا لم يكن معروفاً بالرواية ممن أخَذ وأخَذ عنه، وإنما وقعت له روايةٌ لحديث أو أحاديث، فهو يرويها، هذا الذي يقولون فيه: شيخ.

وقد لا يكون من هذه صفته من أهل العلم، وقد يقولونها للرجل، باعتبار قلة ما يرويه عن شخص مخصوص، كما يقولون: حديث المشايخ عن أبي هريرة، أو عن أنس، فيسوقون في ذلك روايات لقوم مقلين عنهم، وإن كانوا مكثرين عن غيرهم.

وكذلك إذا قالوا: أحاديث المشايخ عن رسول الله ﷺ، فإنما يعنون من ليس له عنه إلا الحديث أو الحديثان[2] ونحو ذلك.

وأبو محمد لم ير في هذا الرجل القول بأنه شيخ، فإنهم لم يقولوا ذلك فيه فيما أعلم، وإنما رأى في كتاب ابن أبي حاتم سؤال أبي محمد أباه وأبا زرعة عنه، فقالا: هو شيخ لابن وهب[3].

فهذا شيء آخر، ليس هو الذي ذكر، فإن لفظة «شيخ» لفظة مصطلَح عليها كما تقدم، فأما لفظة شيخ لفلان، فإنه بمعنى آخر.

والمقصود أن تعلم أن هذا / الرجل لم تُنقَل[4] لنا عدالته. [٣٣٣ ق]

ثم هو قد خالفه فيه عبد الرزاق[5]؛ فرواه عن ابن جريج / فوقفه ولم يرفعه. [٢٦٧ ب] ت

---

(١) في، ت، جار.

(٢) في، ت، الحديثين، وهو خطأ.

(٣) الجرح (٨/ ٣٢).

(٤) في، ق، لم تنتقل.

(٥) وروايته عند الدارقطني وابن أبي شيبة.

فإذن إنما ترجح الموقوف؛ لأنه عن ثقة، والمرفوع عمن لا نعلم عدالته، فهذه علته، فاعلم ذلك.

(١٣١٩) وذكر من طريق النسائي عن المقدام بن معدي كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا وَلِيُّ من ولا ولي**[١] **له**» الحديث.

ثم قال: واختُلِف في إسناد هذا الحديث، وفيه عن عائشة، واختلف فيه أيضاً[٢].

كذا ذكره، ولم يبين علته على الحقيقة، إذ لم يبين الاختلاف، ولم يعز حديث عائشة.

وأوهم بقوله: إن في حديث المقدام اختلافاً، أنه ضعيف، وما به من ضعف.

قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ عن بُديل[٣] ـ يعني ابن ميسرة ـ عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام، فذكره.

وكل هؤلاء ما بهم بأس: أبو عامر الهوزني، هو عبد الله بن لحي[٤] شامي.

---

(١) في، ت، ولي من لا مولى له.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٢).

(٣) بضم الموحدة التحتانية، وفتح الدال المهملة.

(٤) في، ت، حي، وصوابه: لحي، بضم اللام وفتح المهملة.

(١٣١٩) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٧٦)، وأبو داود (٣/ ١٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٩١٤)، والحاكم (٤/ ٣٤٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بأن علي بن أبي طلحة له أشياء منكرة، لم يخرج له البخاري.

قلت: الحديث صحيح بشواهده الكثيرة.

قال أبو زرعة: «لا بأس به»[1] .

وراشد بن سعد ثقة .

وعلي بن أبي طلحة، شامي، قال الكوفي: هو ثقة[2] .

وسائر من في هذا الإسناد لا يسأل عنهم .

فأما الخلاف الذي فيه، فقد بينه الدارقطني في علله، وهو أن بديل بن ميسرة، رواه عنه شعبة، وحماد بن زيد، وإبراهيم بن طهمان، كما تقدم .

وخالفهم معاوية بن صالح؛ فرواه عن راشد بن سعد، عن المقدام، لم يذكر بينهما أبا عامر الهَوْزني[3] .

قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب[4] .

وهو على ما قال، فإن عليًّ بن أبي طلحة ثقة، وقد زاد في الإسناد من يتصل به، فلا يضره إرسالُ من قطعه، ولو كان ثقة، فكيف إذا كان فيه مقال، فنرى[5] هذا الحديث حديثاً صحيحاً .

فأما حديث عائشة فإنه ذكره الدارقطني في سننه، من رواية ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة، وذكر بعض الخلاف الذي فيه، واستوعبه في كتاب العلل[6] .

---

(١) الجرح (٥/ ١٤٥).

(٢) تاريخ الثقات: ٣٤٨ .

(٣) بفتح الهاء، وسكون الواو .

(٤) العلل (٥/ ١٥ ـ أ ـ ب).

(٥) في، ق، فيرى، وفي، ت، فيره، والتصحيح من الجوهر النقي (٦/ ٢١٤).

(٦) انظر العلل .

[٢٦٨أ] ت

وجملته أن ابن جريج [اختلف عليه][1] ؛ فرواه روح / بن عبادة عنه، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة موقوفاً.

ووهِمَ في قوله: الحسن بن مسلم.

وخالفه عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، وأبو عاصم؛ فرووه عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة.

وكان أبو عاصم ربما رفعه وربما وقفه، ورفعُه وهَم.

هذا ما ذكر، فاعلمه.

(١٣٢٠) وذكر حديث: «توارث بني العَلاّت، والدَّين قبل الوصية».

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(١٣٢٠) أخرجه الترمذي (٤/ ٤١٦-٤٣٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٦-٩١٥)، والدارقطني (٤/ ٨٦)، والحاكم (١/ ٢٨٤).

من طرق عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً.

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث اهـ.

قلت: يعني تكذيب الشعبي له. و الحديث له طريق آخر، أخرجه الدارقطني، وابن عدي (٧/ ٢٦٤٨)، والبيهقي (٦/ ٢٦٧)، من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعاً.

ويحيى بن أبي أنيسة متروك.

وله شاهد عن ابن عمر، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في نصب الراية (٤/ ٤٠٥)، وفي سنده محمد بن جابر اليمامي، ضعيف لسوء حفظه، فمثله يصلح في الشواهد والمتابعات.

وقد أجمع العلماء على العمل بمعناه، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض (٥/ ٤٤٣). قال الحافظ: وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به.

قال ابن كثير في التفسير: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر، يفهم من فحوى الآية الكريمة.

قلت: وعليه فمعنى الحديث صحيح بالإجماع.

ثم قال: ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، وزاد: «ولا وصية لوارث»[1].

وضعفه ولم يبين علته، ولا أذكرها الآن، وكتبتُه حتى أقف عليه عند الحارث إن شاء الله.

(١٣٢١) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة، أن مولىً للنبي[2] ﷺ وقع من عِـذق[3] نخلة، فمات، فقال النبي ﷺ: «انظروا هل له وارث» الحديث.

وقال فيه: حسن[4].

ولا أدري لِمَ لَم يقل: صحيح، فإن رجاله ثقات، ولا انقطاع ولا اختلاف.

قال الترمذي: حدثنا بندار، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الإصبهاني، عن مجاهد - وهو ابن وردان - عن عروة، عن عائشة، فذكره.

مجاهد بن ورْدان ثقة، وإن لم يعرفه ابن معين، فقد عرفه أبو حاتم ووثقه[5]، وروى عنه شعبة.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٣).
(٢) في، ق، النبي.
(٣) بكسر المهملة، هو العرجون بما فيه من الشماريخ، وبالفتح، النخلة.
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٣).
(٥) الجرح (٨/ ٣٢٠).

(١٣٢١) صحيح: أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢٢)، والطيالسي - المنحة - (١/ ٢٨٥)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٤٠٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٢). قال الترمذي: حديث حسن.
وقال الذهبي رداً على المؤلف في تصحيحه هذا الحديث: بالجهد أن يكون حسناً. النقد: ١٠١.

[٣٣٤ق] وعبد الرحمن / بن سليمان الإصبهاني، كوفي ثقة.

(١٣٢٢) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً، إلا عبداً هو أعتقه، «فأعطاه النبي ﷺ ميراثه».

وأتبعه أن قال فيه: حسن[(١)].

ولم يبين لم لا يصح، وهو حديث إنما يرويه سفيان بن عيينة، عن عمرو[(٢)] بن دينار، عن عَوْسَجة[(٣)]، عن ابن عباس.

وعوسجة هذا، هو مولى ابن عباس، قال أبو حاتم[(٤)]: ليس بمشهور[(٥)].

وقال النسائي: لم أجد[(٦)] هذا الحديث إلا عند عوسجة، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير عمرو بن دينار[(٧)].

[٢٦٨ب]ت وقال/ أبو زرعة: عوسجة مكي ثقة[(٨)].

(١٣٢٣) وذكر من طريق البزار، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٣).
(٢) في، ق، عمر، وهو تحريف.
(٣) بفتح المهملة وسكون الواو، وفتح المهملة.
(٤) الجرح (٧/ ٢٤).
(٥) في، ت، بالمشهور.
(٦) في، ت، لم نجد.
(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٨٨).
(٨) الجرح (٧/ ٢٤).

(١٣٢٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢٣)، والطيالسي ـ المنحة ـ (١/ ٢٨٥)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٤٠٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٨).
وصححه الحاكم على شرط البخاري، وأقره الذهبي.
وقال البيهقي: غلط لاشك فيه.
قلت: إسناده كلهم ثقات، فكيف يكون غلطاً.

(١٣٢٣) تقدم في الحديث: ٧٨٨.

البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**استهلالُ الصبي العُطاس**».

ثم قال: البيلماني ضعيف عندهم[1].

هكذا ذكره، ولم يبين [من يعني؟][2] الأبَ، أم الابن، أم كليهما؟

وقد بيّنّا ذلك في باب الأحاديث التي أعلها برجال وترك فيها مثلهم أو أضعف منهم[3].

(١٣٢٤) وذكر من طريق أبي داود، عن تميم الداري: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يُسْلِم على يد[4] الرجل من المسلمين؟ قال: «**هو أولى الناس بمَحياه ومماته**».

ثم قال: قال البخاري: اختلفوا في صحة هذا الحديث[5].

كذا أبهم علة هذا الخبر.

وإسنادُه عند أبي داود هو هذا: حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلي وهشام[6] بن عمار، قالا: حدثنا يحيى ـ وهو ابن حمزة ـ عن عبد العزيز بن عمر بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٤).

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) انظر الحديث: ٧٨٨.

(٤) في، ت، يدي، وكذلك في تحفة الأشراف (٢/ ١١٥).

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٤).

(٦) في، ت، وسهام، وهو خطأ.

(١٣٢٤) حسن: أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٧)، والترمذي (٤/ ٤٢٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٨ـ٨٩)، وابن ماجه (٢/ ٩١٩)، وأحمد (٤/ ١٠٣)، والدارمي (٢/ ٣٧٧)، والحاكم (٢/ ٢١٩)، والدارقطني (٤/ ١١٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٠٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٤٥)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٥٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٦ـ٢٩٧).

عبد العزيز، قال: سمعت عبد الله بن موهب، يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، قال هشام: عن تميم الداري، فذكره.

وعلتُه الجهل بحال عبد الله بن موهب، فإنه لا تعرف حاله وإن كان قاضي فلسطين، ولم يعرفه ابن معين.

وقال الترمذي: عبد الله بن موهب، وقال بعضهم: عبد الله بن وهب.

واختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فذكره الترمذي من رواية أبي أسامة وابن نمير ووكيع عنه، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري.

ورواه يحيى بن حمزة عنه، فأدخل بينهما قبيصة بن ذؤيب، وهو الأصوب.

وعبد العزيز هذا، ليس به بأس، والحديث من أجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح[1].

(١٣٢٥) وذكر من طريق الترمذي عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«من ابتغَى القضاء، وسأل فيه شفعاءَ، وُكِل إلى نفسه، ومن أُكرِه عليه أنزل الله[2] ملكاً يسدده»**.

---

(١) هكذا جزم بعدم الصحة، وفيه نظر، فقد اختلف فيه من قبله.

(٢) في الترمذي زيادة: عليه.

(١٣٢٥) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣/ ٦١٣)، والبيهقي (١٠/ ١٠٠) من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى به، وقال: حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى.

وأخرجه الترمذي، وأبو داود (٣/ ٣٠٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٤)، من طرق عن إسرائيل، عن عبد الأعلى به.

ثم قال فيه: حسن غريب[1].

ولم يبين علته، وهو حديث / يروية أبو عوانة، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي[2]، عن بلال بن مرداس، عن خيثمة ـ وهو البصري ـ[3]، عن أنس. [٢٦١أ] ت

وخيثمة بن أبي خيثمة[4] البصري، لم تثبت عدالته. قال ابن معين: ليس بشيء[5].

وبلال بن مِرْداس الفَزاري، مجهول الحال، روى عنه عبد الأعلى بن عامر، والسُّدِّي[6].

وعبد الأعلى بن عامر ضعيف[7].

والعجب من الترمذي، فإنه أورد الحديث من رواية إسرائيل، عن عبد الأعلى بن عامر هكذا: حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سأل القضاء وُكِل إلى نفسه، ومن أُجبِر عليه، ينزل عليه ملك فيسدده»**.

ثم قال في رواية أبي عوانة المتقدمة: إنها أصح من رواية / إسرائيل. انتهى قوله. [٣٣٥ق]

وإسرائيلُ أحد الحفاظ، ولولا ضَعْفُ عبد الأعلى، كان هذا الطريق خيراً

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٥، ٢٨٦).
(٢) بالمثلثة والعين المهملة الساكنة.
(٣) في، ق، و، ت، النصري، بالنون، وهو تصحيف.
(٤) في، ت، ابن أخي خيثمة النصري، وهو تحريف.
(٥) التاريخ (٤/ ١٣٦).
(٦) التهذيب (١/ ٤٤٢).
(٧) قال الحافظ: صدوق يهم.

من طريق أبي عوانة، الذي فيه خيثمة وبلال بن مرداس.

(١٣٢٦) وقد تقدم له تضعيف عبد الأعلى، في حديث علي، أن النبي ﷺ: «أمر رجلاً صلى إلى رجل أن يعيد»[١].

(١٣٢٧) وذكر من طريقه أيضاً، عن عبد الله بن عمرو[٢]: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».

وصححه، ثم قال: زاد البزار من حديث ثوبان: «والرائش».

ثم قال: وحديث الترمذي أصح إسناداً[٣].

كذا قال، وليس هذا القولُ بشيء، فإن حديث الترمذي صحيح، وحديث البزار ضعيف البتة، فلا ينبغي أن يفاضَل بينهما إلا لو اجتمعا في الصحة.

والمقصود الآن إنما هو بيانُ ما أجمل من ضعف حديث البزار، إن كان هذا منه تضعيفاً له، وهو الظن به.

قال البزار: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن ليث، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ: «لعن الراشي، والمرتشي، والرائش».

---

(١) انظر الحديث: ٥٠٣.
(٢) في، ق، عمر، وهو تحريف.
(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٥).

(١٣٢٦) تقدم في الحديث: ٥٠٣.

(١٣٢٧) صحيح: أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٣)، وأبو داود (٣/ ٣٠٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٥)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٤٦)، وابن حبان (٧/ ٢٦٥)، والطيالسي ـ المنحة ـ (١/ ١٨٥).
وله شواهد عن ثوبان، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم.

قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروَى عن رسول الله ﷺ / من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، فلذلك كتبناه، وبيّنّا أنه عن ليث [بن أبي سليم، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس. [٢٦٩ ب] ت

وقد أدخل داودُ بن علبة عن ليث، بين أبي][1] زرعة وبينه رجلاً، فذكره عن أبي الخطاب.

وأبو الخطاب فليس بمعروف، إلا أنه قد روَى عنه ليث غيرَ حديث، وإنما يكتب حديثه إذا لم يُحفظ ما يروَى إلا عنه. انتهى كلام البزار.

وليث ضعيف.

(١٣٢٨) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو[2]، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، الحديث.

ثم قال: لا يسنَد ولا يوجد من وجه[3] صحيح. انتهى كلامه[4].

ولم يرمه بسوى الإرسال، فانظر علتَه في باب الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال[5].

(١٣٢٩) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي صِرْمة[6] أن رسول الله ﷺ

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، والعبارة في، ق، غير واضحة.

(٢) في، ق، عمر، وهو خطأ.

(٣) في، ق، لا ينسد ولا يوجد من وجهه، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٦).

(٥) انظر الحديث: ٧٣٦.

(٦) بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء.

(١٣٢٨) تقدم في الحديث: ٧٣٦.

(١٣٢٩) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٢)، وأبو داود (٣/ ٣١٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٥). =

قال: «**من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه**».

قال فيه: حسن غريب[1].

ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأنه حديث يرويه محمد بن يحيى بن حَبّان[2]، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة.

ولؤلؤة هذه[3] لا تعرف إلا فيه، ولا يعرف روى عنها[4] غيرُ محمد بن يحيى بن حَبان، فهي مجهولة الحال[5].

وللاختلاف[6] في أحاديث المساتير - والله أعلم - حسنه.

وعندي أنه ضعيف، فإن ذلك إنما يتحقق فيمن روى عنه أكثرُ من واحد، فأما من لم يرو عنه إلا واحد فلا يقبل خبره، وما أراهم يختلفون في ذلك.

(**١٣٣٠**) وذكر من طريق الدارقطني، عن محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن هيثم الصيرفي - وهو ابن حبيب، وهو ثقة - عن الشعبي، عن جابر، أن رجلين اختصما إلى رسول الله[7] ﷺ في ناقة. الحديث[8].

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٦٨).
(٢) بفتح المهملة وتشديد الموحدة.
(٣) في، ق، و، ت، هذا، وهو تحريف، لأن لؤلؤة أنثى، ولا يعرف في رجال الكتب الستة من اسمه لؤلؤة وهو ذكر.
(٤) في، ق، و، ت، عنه، وهو تحريف كسابقه.
(٥) في، ق، و، ت، فهو، وهو تحريف.
(٦) في، ت، والاختلاف، وهو خطأ.
(٧) في، ت، إلى النبي.
(٨) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٥).

= قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قلت: له شواهد متعددة، وقد تقدمت مستوفاة في الحديث: ٦٨١.

(**١٣٣٠**) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٩).

ولم يقل إثره شيئاً، إلا أنه أبرز من إسناده ما ذكرناه، ولم يذكر من دون محمد بن الحسن، فأراه عنده ضعيفًا[1]، بضعف أبي حنيفة وصاحبه محمد ابن الحسن.

ويرويه عن محمد بن الحسن، زيد بن / نعيم[2] وهو / رجل لا يعرف حاله. [٣٣٦ ق]، [٢٧٠ أ] د

وقد ذكره أبو بكر بن ثابت الخطيب، فلم يزد في ذكره إياه على ما أخذ من هذا الإسناد، فإنه قال: «روى عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، روى عنه أبو إسماعيل البطيخي.

ثم أورد الحديث بذلك فقال: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، حدثنا علي بن عمر الحافظ - هو الدارقطني - حدثنا الحسين بن إسماعيل [ومحمد بن جعفر المطيري، وأحمد بن عيسى الخواص، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله ابن إسماعيل][3] بن منصور، أبو إسماعيل الفقيه، حدثنا زيد بن نعيم ببغداد، حدثنا محمد بن الحسن، بحديث ذكره. انتهى ما ذكره الخطيب[4].

وهذا هو إسناد الحديث المذكور بعينه عند الدارقطني.

وأبو إسماعيل الفقيه، هو محمد بن عبد الله بن منصور الشيباني، المعروف بالبطيخي، صاحب الرأي، وهو ثقة، قاله الدارقطني[5].

وقال ابن قانع[6]: مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين.

---

(١) في، ق، و، ت، ضعيف.

(٢) في الدارقطني: يزيد بن نعيم، وهو تحريف.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) تاريخ بغداد (٥/ ٤٣١).

(٥) تاريخ بغداد (٥/ ٤٣١).

(٦) في، ق، نافع، وهو تحريف.

(١٣٣١) وذكر من طريق أبي داود من المراسل، عن عبد ربه بن الحكم[١] أن النبي ﷺ «لما حاصر أهل الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائها، فأسلموا، فأعتقهم رسول الله ﷺ». الحديث.

ثم قال: هذا مرسل، وليس إسناده بقوي. انتهى قوله[٢].

وعبدُ ربه بن الحكم لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه إلا الذي روى عنه هذا المرسل.

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى أبو هاشم، قال: حدثنا عبدُ الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عبد ربه بن الحكم. فذكره.

وعبدُ الله بن عبد الرحمن الطائفي روى عنه جماعة، كمروان الفزاري، وأبي داود الطيالسي، وأبي أحمد الزبيري.

وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه فقال: صالح[٣].

وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال فيه: مقارب الحديث[٤].

وقال أبو حاتم[٥]: ليس بقوي، لين[٦] الحديث، بابه[٧] طلحة بن عمرو،

---

(١) في، ق، عبيد ربه، وهو تحريف، وفي، ت، عن الحكم، وهو تحريف أيضاً.
(٢) الأحكام الوسطى (٥/ ٧٤).
(٣) الجرح (٥/ ٩٦).
(٤) العلل الكبير: ٩٤.
(٥) في، ق، ابن أبي حاتم، وهو تحريف.
(٦) في، ت، لان، وهو خطأ.
(٧) في، ق، والجرح: بابة، وهو تصحيف.

(١٣٣١) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل ص: ٢٧٠.

وعمرو بن راشد[١]، وعبد الله بن المؤمَّل[٢].

(١٣٣٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن ابن عباس، جاء رجل بأخيه، فقال / يا رسول الله، إني أريد أن أعتق أخي هذا، فقال: «**إن الله قد أعتقه حين ملكته**». [٢٧٠ ب] ت

ثم قال: لا يصح من أجل ضعف الإسناد[٣].

كذا قال، ولم يبين علته، وهو من أضعف ما يُروَى، فإنه من رواية أشعث[٤] بن عَطَّاف، عن العرزمي، عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

قال الدارقطني بعد أن ذكره: العرزمي تركه ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان.

وأبو النضر: محمد بن السائب الكلبي، متروك أيضاً، وهو القائل: كل ما حدثت عن أبي صالح كذب[٥].

(١٣٣٣) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «**لا بأس ببيع**

---

(١) في، ق، عمر بن عبد راشد، وهو تحريف.
(٢) الجرح (٥/ ٩٦).
(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٧).
(٤) في، ق، أشعب، وهو تصحيف، وإنما هو بالثاء المثلثة.
(٥) سنن الدارقطني (٤/ ١٢٩).

(١٣٣٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٢٩)، وعنه البيهقي (١٠/ ٢٩٠)، وقال: هذا مما لا يحل الاحتجاج به، لإجماعهم على ترك رواية الكلبي، والعرزمي.

(١٣٣٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٨)، وقال: هذا خطأ من ابن طريف، والصواب، عن عبد الملك، عن أبي جعفر، مرسلاً.

خدمة المدبَّر».

وقال: الصواب مرسل[1].

وقد بينا ما في هذا، في باب الأحاديث التي ضعفها بما لم يضعف به غيرَها[2].

وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي هذا ثقة، بخلاف المتقدم الذكر، وهو ابن أخيه.

(١٣٣٤) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**المدبَّر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث**» / . [٣٣٧ ق]

ثم قال: إسناده ضعيف، والصحيح موقوف[3].

هكذا[4] أجمل علَّته، وهو من رواية أبي معاوية: عمرو[5] بن عبد الجبار الجَزَري - وهو مجهول الحال - عن عمه عبيدة بن حسان - وهو منكر الحديث - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر من قوله.

وهو الصحيح، لثقة حماد وضعف راويه[6] عمرو بن عبد الجبار.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦١).
(٢) انظر الحديث: ٢٥٦٥، ٢٥٩٩.
(٣) الأحكام الوسطى.
(٤) في، ت، كذا.
(٥) في، ق، عمر، وهو خطأ.
(٦) في، ت، ورواه.

(١٣٣٤) تقدم في الحديث: ١٢٩٥.

(١٣٣٥) وذكر من طريق أبي داود، عن خطاب بن صالح، مولى الأنصار، عن أمه، عن سلامةَ بنت معقل، امرأةٍ من خارجة قيس عيلان[١]، الحديث في العتق[٢].

وضعفه ولم يبين علته، وهي الجهل بأحوال هؤلاء المسمين[٣] كلهم.

وقد / تصحف في هذا الحديث - فيما رأيت من النسخ - الحُباب بن عمرو، بما ذكرناه في باب تغير الأسماء[٤]. [٢٧١ أ]ت

(١٣٣٦) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمينَ في غضب ولا طلاقَ، ولا عتق فيما لا يملك»**.

ثم قال: إسناده ضعيف[٥].

كذا ذكره ولم يبين علته، وهو حديث ذكره الدارقطني كما ذكَر، فاختصر أبو محمد متنه.

قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن منصور زاج[٦]، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نذر إلا**

---

(١) في، ق، غيلان، وهو تصحيف، وإنما هو بمهملة مفتوحة.
(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٩).
(٣) في، ق، المسلمين، وهو تحريف.
(٤) انظر الحديث: ٢١٨.
(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٥).
(٦) بزاي وجيم، لقب له.

(١٣٣٥) تقدم في الحديث: ٢١٨.

(١٣٣٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٩)، (١٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٧)، وابن عدي (٣/ ١١١٠).

فيما أُطيع الله[1] ، ولا يمين في غضب ، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك» .

سليمان بن أبي سليمان ، شيخ ضعيف الحديث ، قاله أبو حاتم الرازي[2] .

(١٣٣٧) وذكر من طريق أبي داود من المراسل ، عن أبي الزاهرية ، وراشد بن سعد : أهدت امرأة إلى عائشة تمراً ، فأكلت وبقيت تمرات ، فقالت المرأة : أقسمت عليكِ إلا أكلته كله ، فقال رسول الله ﷺ : **«إن الإثم على المحنِّث»** .

قال : ووصله الدارقطني عنهما عن عائشة ، ولا يصح .

ورواه من حديث أبي هريرة بمعناه ، ولا يصح أيضاً[3] .

كذا ذكرهما ولم يبين لهما علة .

فأما المرسل فإنه عند أبي داود هكذا : حدثنا هارون بن عباد الأزدي ، قال : حدثنا حجاج ، عن ليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد ، فذكراه[4] .

حجاج هذا ، هو ابن سليمان ، يروي عن الليث ، روى عنه محمد بن سلمة المرادي .

قال فيه أبو حاتم : شيخ معروف[5] .

---

(١) في رواية الدارقطني : «أطيع الله فيه» بإسناد آخر .

(٢) الجرح (٤/ ١١٠)، وزاد : منكر الحديث ، لا أعلم له حديثاً صحيحاً .

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٤) .

(٤) في ، ق ، فذكره .

(٥) الجرح (٣/ ١٦٢) .

(١٣٣٧) حسن بغيره : أخرجه أبو داود في المراسل : ٢٨٣ ، وأحمد (٦/ ١١٤)، والدارقطني (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، وعنه البيهقي (١٠/ ٤١)، من طريق عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية به . وإسناد أحمد إسناد حسن .

وأما حديث الدارقطني المتصل، فقال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا الصغاني[1]، حدثنا أحمد بن أبي الطيب، حدثنا ابن وهب، أخبرني معاويةُ بن صالح، عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد، عن عائشة / فذكرته. [٢٧١ ب] ت

أحمد بن أبي الطيب لا أعلم له حالاً.

(١٣٣٨) فأما حديث أبي هريرة بمعناه، فقال الدارقطني: حدثنا علي ابن الحسن بن هارون بن رستم، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا بقية، حدثنا إسحاق بن مالك الحضرمي، عن عِكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من حلف على أحد بيمين، وهو يرى أنه سيَبَرُّه فلم يفعل، فإنما إثمه على من لم يَبُرَّه**».

إسحاق بن مالك هذا لا يعرف حاله، وبقية غير مقبول الرواية، لاسيما عمن لا يعرف.

(١٣٣٩) وذكر من طريق الدارقطني، عن واثلة بن الأسقع وأبي / أمامة، [٣٣٨ ق]

---

(١) في، ت، الصنعاني، وهو خطأ.

(١٣٣٨) حسن بغيره: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٤٢)، وعنه البيهقي (١٠/ ٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٤٦).

قال البيهقي: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في إسناده من يجهل من مشايخ بقية، وحديث عائشة أمثل، وهو مرسل. . .

وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث عكرمة، تفرد به إسحاق، وعنه بقية.

وأورده الذهبي في منكراته. انظر: الميزان (١/ ١٩٦).

وهذا كله بناء على ضعف حديث عائشة مرسلاً وموصولاً، وأما بعد إثبات حسنه موصولاً، فهو شاهد لهذا، فيحسن به.

(١٣٣٩) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧١)، وقال في التنقيح: حديث منكر، بل موضوع، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم.

قالا: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على مقهور يمين**».

ثم قال: إسناده ضعيف، فيه هَيَّاج بن بسطام وغيره[١].

كذا قال في تعليله، وهو حديث فيه جماعة من الضعفاء.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر: محمد بن الحسن المقرئ، حدثنا الحسين ابن إدريس، حدثنا خالد بن الهياج، حدثنا أبي، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع وعن أبي أمامة، فذكراه.

هياج بن بسطام هذا الذي عيَّن أبو محمد بالذكر، أقرب إلى السلامة ممن ترَك ذكرَه منهم، وذلك أنه لا يتهم بوضع الأحاديث[٢] وإن كان ضعيفاً.

قال أبو حاتم: «لا يكتب حديثه ولا يحتج به»[٣].

وقال ابن معين: «ليس بشيء، ضعيف الحديث»[٤].

وابنُه خالد بن هَيَّاج لا تعرف حاله، وروى عنه الحسين بن إدريس أحاديث أنكرت عليه لا أصل لها، منها هذا الحديث[٥].

فأما عنبسةُ بن عبد الرحمن القرشي، فممَّن يضع الحديث[٦]، ونسأل الله العافية.

وأبو بكر محمد بن الحسن المقرئ ـ هو النقاش، صاحبُ التفسير ـ هو أيضاً كذلك ممن رُمي بالكذب في حديثه[٧].

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٤).

(٢) في، ت، أحاديث.

(٣) الجرح (٩/ ١١٢).

(٤) التاريخ (٤/ ٣٦٦).

(٥) التهذيب (١١/ ٧٨).

(٦) الجرح (٦/ ٤٠٢)، والميزان (٣/ ٣٠١).

(٧) الميزان (٣/ ٥١٩)، واللسان (٥/ ١٣٠).

فهذا تفسير ما أجمل من أمر هذا الحديث.

(**١٣٤٠**) وذكر من طريق أبي داود، عن سُوَيد / بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحَرَّج القوم أن يحلفوا، وحلفتُ[1]: إنه أخي، فخلَّى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «**صدقت، المسلم أخو المسلم**».

[٢٧٢أ]ت

ثم قال: أصح إسناداً من هذا، حديث[2] خرجه مسلم.

(**١٣٤١**) يعني قول إبراهيم لسارَة: «**إنها أخته**»[3].

هذا نص ما أورد عَقِبَه، فإن كان تضعيفاً له فقد أجمل علته.

وهو الظن به أنه لا يصحح مثله، فإنه من رواية إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة، وهذه المرأة لا تعرف لها حال.

(**١٣٤٢**) وذكر من طريق الطحاوي، زيادةً في حديث عائشة، الذي هو: «**من نذَر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**[4] **وليكفر يمينه**».

ثم قال: هكذا عند أبي داود في هذا الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**».

---

(١) في، ق، وخلفت، وهو تصحيف.
(٢) في، ت، الحديث، وهو خطأ.
(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٤).
(٤) في، ق، ولا يعصيه.

(**١٣٤٠**) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٤)، وابن ماجه (٢/ ٦٨٥)، وأحمد (٤/ ٧٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٠٤ـ١٠٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٤٠)، والبيهقي (١٠/ ٦٥).
(**١٣٤١**) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٤٠)، والبخاري (٦/ ٤٤٧).
(**١٣٤٢**) تقدم في الحديث: ٢٨١.

ثم قال: حديث الطحاوي أحسن إسناداً وأصح[1].

ولم يبين علةَ حديث أبي داود، وهي أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، راويه عن أبي هريرة.

وإنما أخذه الزهري عن سليمانَ بن أرقم، وسليمانُ بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

وبيان ذلك في كتاب أبي داود.

وقاله أيضاً البخاري وغيره[2].

وسليمان بن أرقم متروك[3].

(١٣٤٣) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث الوليد بن سلمة، ـ مؤدب المأمون ـ عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا نذر في غيْظ**».

ثم قال: حديث غير محفوظ[4].

كذا أجمل علته، وهي أن هذا الرجل الذي هو الوليد بن سلمة، عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

(١٣٤٤) وذكر من طريق أبي داود في القَسامة، عن عبد الرحمن بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٥).

(٢) التاريخ الكبير (٤/ ٢ـ٣) و (١/ ٣٣ـ٣٤).

(٣) قاله النسائي. انظر: الكامل (٣/ ١١٠١).

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٥).

(١٣٤٣) تقدم في الحديث: ٣٨.

(١٣٤٤) منكر: أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٧٩).

وفيه محمد بن إسحاق، وقد عنعنه، وهو مدلس.

بُجَيد[1] ، أن اليهود كتبوا : «يحلفون بالله خمسين يميناً ما قتلناه» الحديث .

ثم قال بإثره : الصحيح المشهور أن اليهود لم يحلفوا[2] .

كذا قال : ولم يبين علته ، وهي أن أبا داود / يرويه / عن عبد العزيز بن يحيى ، عن محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن بُجَيد . [٢٧٢ ب] ت [٣٣٩ ق]

وعبد الرحمن بن بجيد هذا ، قد صحح الترمذي من روايته حديث :

(١٣٤٥) «رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْف محرَّق» .

ولما ذكر قاسم بن أصبغ حديثَه هذا[3] ، قال فيه : عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وهو راويه[4] عن عبد الرحمن بن بجيد ، وايم الله ما كان سهل بأكثر علماً منه ولكنه كان أسن منه ، فذكر الحديث .

فإذن ، إنما علة هذا الحديث[5] إما ابنُ إسحاق ، وإما عبد العزيز بن يحيى الحراني أبو الأصبغ ، فإنه لا يتابع[6] .

وإعلالُ الحديث بهما أو بأحدهما ، ليس على أصل أبي محمد ، فقد عُهِد لا يرد روايتهما .

---

(١) بموحدة وجيم مصغراً.

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ١٦١).

(٣) يعني حديث القسامة.

(٤) في، ق، رواية، وهو خطأ.

(٥) يعني الحديث: ١٣٤٤، السابق.

(٦) يعني عن عيسى بن يونس، وهنا لم يرو هذا الحديث عنه، بل رواه عن محمد بن سلمة. انظر أبا داود (٤/ ١٧٩)، والتهذيب (٦/ ٣٢٢).

(١٣٤٥) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٥٢-٥٣)، وأبو داود (٢/ ١٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٨٢-٦٨٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٢)، وابن خزيمة (٤/ ١١١)، والحاكم (١/ ٤١٧)، وابن حبان (٥/ ١٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٩٩).

وله شاهد عن حواء بنت السكن.

(١٣٤٦) وذكر من طريق الترمذي، عن عمرو[1] بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل متعمداً[2] دُفِعَ إلى أولياء المقتول**» الحديث.

وقال فيه: حسن غريب[3].

وأراه لم يصححه لكونه من رواية سليمان بن موسى، عن عمرو[4] بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وذلك يناقض ما عُهِد منه من تصحيحه أحاديث سليمان وأحاديث عمرو، عن أبيه، عن جده، ويرويه عن سليمان بن موسى محمد بن راشد.

---

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٢) كذا في، ق، و، ت، وفي الترمذي: من قتل مؤمناً متعمداً، وبدونه أخرجه أحمد، والدارقطني، وابن ماجه.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ٤).

(٤) في، ق، عمر، وهو تحريف، وكذا ما بعده.

(١٣٤٦) حسن: أخرجه الترمذي في الديات (٤/ ١١ ـ ١٢)، وأحمد (٢/ ١٨٣)، والدارقطني (٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٧).

كلهم من طرق عن محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الدارقطني: عمرو بن شعيب، لم يخبر فيه بسماع أبيه، عن جده، ومحمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث.

قلت: محمد بن راشد المكحولي، الدمشقي، أبو عبد الله، متكلم فيه من جهة سوء حفظه، ومن جهة عدالته، فقد اتهم بالقدر، وقد لخص الحافظ ذلك في التقريب (٢/ ١٦٠) بقوله: «صدوق يهم، ورمي بالقدر».

وسليمان بن موسى الأموي، أبو هشام الدمشقي، المعروف بالأشدق، قال الحافظ: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل.

وقد تابعه ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عند أحمد (٢/ ٢١٧)، فإن صح أنه سمعه منه فهو يقوي تحسين هذا الحديث.

(١٣٤٧) وبعده حديث في شرح الدية مما هي، وفي أي شيء هي؟ بهذا الإسناد سكت عنه، [وحديث آخر بعده سكت عنه][(١)] أيضاً كذلك.

وحُكْم[(٢)] جميعها واحد، وإنما اكتفى من القول فيها بما أبرز من أسانيدها[(٣)].

(١٣٤٨) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن مسعود حديث: «تخميس الدية، بذكر عشرين من بني مخاض ذكور».

ثم قال: هذا من حديث الحجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خِشْف[(٤)] بن مالك، عن عبد الله بن مسعود، وهو إسناد ضعيف[(٥)].

كذا أجمل أمرَه.

وخشف لم يرو عنه إلا زيد بن جبير، والحجاج ضعيف مدلس.

وقد تولى الدارقطني تضعيف هذا الحديث ببيان شاف، فاعلمه.

(١٣٤٩) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) في، ت، حكم.

(٣) انظر: الأحكام الوسطى (٧/ ٤).

(٤) بكسر الخاء المعجمة أوله، وسكون المعجمة بعده، آخره فاء.

(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ٨).

(١٣٤٧) حسن: أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٤)، والنسائي (٨/ ٤٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٨)، ولفظه: «قضى رسول الله ﷺ أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة ابن لبون ذكر».

(١٣٤٨) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٥)، والترمذي (٤/ ١٠)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٩)، والدارقطني (٣/ ١٧٣).

(١٣٤٩) ضعيف: أخرجه الترمذي في الديات (٤/ ٢٠)، والبيهقي (٨/ ١٠٢).
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

«ودَى العامرَيْين بدية المسلمين» الحديث.

وقال فيه: حسن غريب[1].

[٢٧٣أ] ت ولم يبين لم لا / يصح.

وعندي أنه ضعيف، فإنه إنما يرويه أبو سعد: سعيد بن المرزبان البقال - وهو ممن يتهم بالكذب - يرويه عن عكرمة، عن ابن عباس.

كذا ذكره الترمذي وغيره، فاعلم ذلك.

(١٣٥٠) وذكر عن سُراقة بن مالك، قال: حضرت رسول الله ﷺ: «يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه»[2].

(١٣٥١) وعن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقاد الوالد بالولد»**.

(١٣٥٢) وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: **«لا تقام الحدود في المساجد،**

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٦٨).

(٢) المصدر نفسه (٧/ ٢٦).

= وقال البيهقي: وأبو سعد هذا هو سعيد بن المرزبان البقال، لا يحتج به.

(١٣٥٠) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤/ ١٨)، والدارقطني (٣/ ١٤٢).

(١٣٥١) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٤/ ١٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٨)، والدارقطني (٣/ ١٤١).

والحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس، لكنه تابعه ابن عجلان، وابن لهيعة، ويحيى بن أبي أنيسة، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح.

(١٣٥٢) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (٤/ ١٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٨)، والدارمي (٢/ ١٩٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٥ـ٦)، والدارقطني (٣/ ١٤١).

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، وإسماعيل بن مسلم المكي، قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. ا. هـ.

وقال البيهقي: إسماعيل بن مسلم المكي، فيه ضعف. ا. هـ. =

ولا يقتل الوالد بالولد».

ثم قال: لا يصح منها شيء، عللُها مذكورة في كتاب الترمذي وغيره. انتهى كلامه[1].

فاعلم أن حديث سراقة، من رواية إسماعيل بن عَيَّاش، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو[2] بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة.

وحديثُ عمر من رواية حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر.

وحديثُ ابن عباس من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس.

والمثنى بنُ الصباح، وحجاجُ بن أرطاة، وإسماعيل بن مسلم [المكي][3] ضعفاء / . [٣٤٠ق]

وإسماعيل بن عياش عن غير الشاميين كذلك، وهو هاهنا روى عن المثنى ابن الصباح، وليس بشامي.

(١٣٥٣) وذكر بعده حديث الذي قتل عبده «فضربه النبي ﷺ مائة» الحديث.

وقال بعده: إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيف، وهذا الإسناد حجازي[4].

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٢٦-٢٧).

(٢) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٣) الزيادة ساقطة من، ت.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ٢٧).

= قلت: لم ينفرد به، فقد تابعه عن عمرو بن دينار، عبيد الله بن الحسن، العنبري، وقتادة وسعيد ابن بشير.

(١٣٥٣) تقدم في الحديث: ١٩٨-٨٤٦.

كذا قال، وهو وهَم، وذلك أنه من روايته عن الأوزاعي، عن عمرو[1] بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

والأوزاعي إمام أهل الشام، وقد بينت أمر هذا الحديث بياناً شافياً في باب ذكر أشياء مفترقة تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه[2].

(١٣٥٤) وذكر من طريق أبي داود عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق[3]، أن رسول الله ﷺ «قضى في رجل وقع على جارية / [٢٧٣ب/ت] امرأته إن كان استكرهها فهي حرة» الحديث.

قال: وهذا لا يصح، قال النسائي: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به[4].

وذكر أبو عمر هذا الحديث وصححه، وذكر شهرته عن الحسن، ولم يذكر قبيصة[5].

وإنما ضعف[6] الحديث من أجل قبيصة. انتهى كلامه[7].

وليس فيه بيان أمر قبيصة، وهو رجل لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير الحسن.

---

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.
(٢) انظر الحديث: ١٩٧.
(٣) بكسر الباء الموحدة التحتية المشددة.
(٤) انظر: السنن الكبرى (٤/ ٢٩٨).
(٥) التمهيد.
(٦) في، ق، وإنما ضعفه.
(٧) الأحكام الوسطى (٧/ ٤٩).

(١٣٥٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤/ ١٥٨)، والنسائي في الصغرى (٦/ ١٢٥)، وفي الكبرى (٤/ ٢٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٣).

(١٣٥٥) وذكر من طريق البزار عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ «قطع في بيضة من حديد، قيمتها أحد وعشرون درهماً».

قال: وإسناده ضعيف، فيه المختار بن نافع وغيره. انتهى ما ذكر[١].

وهو إجمال لتعليله، وإسناده عند البزار هكذا: حدثنا محمد بن مرزوق قال: حدثنا سهل بن حماد، أبو عَتَّاب، قال: حدثنا المختار بن نافع، عن أبي حيّان التيمي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

قال البزار: هكذا حدثنا[٢] به محمد بن مرزوق، عن أبي عَتَّاب، عن المختار، عن أبي حيان، عن أبيه، عن علي.

ورواه غيره عن المختار، عن أبي مطر، عن علي. انتهى كلامه.

فأمَّا كلامُ أبي محمد ففيه مجازفة، وذلك في قوله: «وغيره» فإن الإسناد على مذهبه لا نظر فيه إلا في المختار بن نافع، فإنه شيخ منكر الحديث.

فأما والد أبي حيان، فلا ينبغي له هو أن يُعِل الحديث به، إلا أن يكون قد رجع إلى الصواب.

(١٣٥٦) وذلك أنه قد تقدم له في هذا الباب حديثَ أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين**» الحديث[٣].

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٠).

(٢) في، ت، أخبرنا في السند كله.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٤).

(١٣٥٥) ضعيف: أخرجه البزار (٣/ ٥٢)، وابن عدي في ترجمة المختار بن نافع (٦/ ٢٤٣٧) قال: وهذان الحديثان يعرفان بمختار بن نافع هذا، ومن رواية أبي عتاب عنه. ا. هـ.

(١٣٥٦) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٦)، والحاكم (٢/ ٥٢)، والدارقطني (٣/ ٣٥)، والبيهقي (٦/ ٧٨).

وسكت عنه، مصححاً له، ولم يبين أنه من رواية أبي حيان، عن أبيه، فهو إذن صحيح عنده كسائر ما يَسكت عنه.

هذا ما أخبر به عن نفسه.

والرجل المذكور لا تعرف له حال[1] فإذا لم يباله هناك، فينبغي [له][2] أن لا يباليَه هنا.

وأما أبو عَتاب: سهل بن حماد، فإنه لا بأس به، قاله[3] ابن حنبل[4].

وقال الرازيان: «صالح الحديث»[5]، ولا يضره أن لم يعرفه ابن معين.

ومحمد بن مرزوق ثقة[6].

[٢٧٤ أ] ت فإذن لم يبق في الإسناد من يُعَل به إلا المختار / بن نافع، وهو منكر الحديث، كوفي، يكنَّى أبا إسحاق، ويعرف بالتمار.

فأما الطريق الآخر، الذي هو من رواية أبي مطر عن أبي هريرة، فإنه لا يكون مَعنيَّه، فإن الإسناد ليس بموصل إليه عند البزار.

وهو أيضاً رجل مجهول لا يعرف حاله ولا اسمه، فاعلم ذلك.

(١٣٥٧) وذكر من طريق النسائي، عن صفوانَ بن أمية، قال: «كنت نائماً في المسجد على خميصة لي، ثمنها[7] ثلاثين درهماً، فجاء رجل

---

(١) بل وثقه العجلي وابن حبان.
(٢) الزيادة من، ت.
(٣) في، ت، قال، وهو خطأ.
(٤) بحر الدم: ١٩٢.
(٥) الجرح (٤/ ١٩٦).
(٦) بل هو صدوق فحسب.
(٧) في، ق، و، ت، ثمن ثلاثين، وهو خطأ.

(١٣٥٧) تقدم في الحديث: ٦٣.

فاختلسها» الحديث.

ثم قال: رواه سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان، عن صفوان.

[وعبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن صفوان، وأشعث بن براز، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان صفوان نائماً في المسجد.

ورواه عمرو بن دينار، عن طاوس، عن صفوان.

ذكر هذه الطرق النسائي.

ورواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أن صفوان بن أمية.

وقد رُوي من غير هذا الوجه، ولا أعلمه يتصل من وجه يحتج به. انتهى ما ذكر[(١)].

ولم يتبين به علتُه، وفيه وهم بين، وهو تفسيره أشعث بأنه ابن براز.

وفيه إيهام ضعف من ليس بضعيف.

فلنبين جميع هذا فنقول: أما الإسناد الذي رواه سماك بن حرب، عن حميد بن أخت صفوان، عن صفوان][(٢)].

فضعفه بين بحميد المذكور، فإنه لا يعرف في غير هذا، وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك ولم يزد عليه[(٣)].

وذكره البخاري، فقال: إنه حميد بن حجير / ابن أخت صفوان بن أمية، [٣٤١ق]

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٥١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ق، أو كتب في الهامش، ولم يظهر في الصورة.

(٣) الجرح (٣/ ٢٣٢).

ثم ساق له هذا الحديث[1] .

وصحف فيه زائدة فقال: جُعَيد بن حجير، وهو كما قلنا مجهول الحال.

وسماك بن حرب، لأبي محمد فيه اضطراب، ستراه إن شاء الله في موضعه[2] .

وأما الطريق التي فيها عبد الملك بن أبي بشير، فقد أوهم بقوله: «لا أعلمه يتصل من وجه يحتج به» ضعْفَ عبد الملك هذا، وهو رجل ثقة، وثقه ابن حبان، والقطان، وابن معين، وأبو زرعة، وقال سفيان: كان شيخَ صدق[3] .

[٢٧٤ ب]ت ولكن الطريق المذكورة يمكن أن تكون منقطعة، فإنها[4] من / رواية عبد الملك المذكور، عن عكرمة، عن صفوان بن أمية.

وعكرمة لا أعرف[5] أنه سمع من صفوان، وإنما يرويه عن ابن عباس[6] .

ومن دون عبد الملك المذكور إلى النسائي مخرِّجه، ثقات.

وأما الطريقُ التي قال: فيها أشعث بن براز، عن عكرمة، عن ابن عباس، فقد اعتراه فيها من الخطأ - في تفسير أشعث بأنه ابن براز - ما قد بيناه في باب نسبة الأحاديث[7] إلى غير رواتها[8] ، وأوضحنا كونَه أشعث بن سوار.

وأما الطريقُ التي فيها عمرو[9] بن دينار، عن طاوس، عن صفوان، فيشبه

---

(١) التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٧).
(٢) انظر الحديث: ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦.
(٣) الجرح (٥/ ٣٤٤)، والتهذيب: ٣٤٣.
(٤) في، ت، بأنها.
(٥) في، ق، لا أعرفه.
(٦) في، ق، عن عباس، وهو تحريف.
(٧) في، ق، الحديث.
(٨) انظر الحديث: ٦٣.
(٩) في، ق، عمر، وهو خطأ.

أن لا تكون منقطعة.

قال أبو عمر بن عبد البر: أما طاوس فسماعه من صفوان ممكن؛ لأنه أدرك زمان عثمان[1].

وذكَر يحيى القطان عن زهير، عن ليث، عن طاوس، قال: أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ[2].

فأما قولُ البزار: إنه رواه طاوس مرسلاً، فيشبه أن يقول ذلك لرواية لم يقل فيها: عن صفوان، والله أعلم.

(١٣٥٨) وذكر من طريق الدارقطني، عن ابن عباس [قال][3]: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على العبد الآبِق إذا سرَق قطْع، ولا على الذمي»**.

قال: ولم يرفعه غيرُ فهد بن سليمان، والصواب موقوف.

قال: وذكره أيضاً من حديث عبيد الله بن النعمان، عن ابن عباس، والصواب موقوف[4].

هذا الذي ذكَر صوابٌ، غير أنه مجمَل، وتفسيره هو أن أبا محمد: فهدَ ابن سليمان النخاس[5] في الرقيق، مصري لم تثبت عدالته حتى يحتمل له ما

(١) التمهيد (١١/ ٢١٩).

(٢) التهذيب (٥/ ٨-٩).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ٥٩).

(٥) النخاس هو بائع الدواب، وقد يسمى بائع الرقيق نخاساً. لسان العرب مادة نخس (٦/ ٢٢٨)، وفي الجرح - النحاس - وهو تصحيف.

(١٣٥٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٦-٨٧)، والحاكم (٤/ ٣٨٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وقد تفرد بسنده موسى بن داود، - وهو أحد الثقات - ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس الأمر كما ذكرا.

ينفرد به، وإن كان مشهوراً، وهو مولى لقريش[١] .

قال أبو محمد بن أبي حاتم: كتبتُ فوائده، ولم يقضَ لي السماع منه[٢] .

وهو يرويه عن موسى بن داود، عن الثوري، عن عمرو[٣] بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس.

والناسُ رووه عن الثوري بهذا الإسناد فوقفوه.

منهم عبد الرزاق، وكذلك ابن جريج أيضاً، رواه عن عمرو[٤] بن دينار فوقفه، ولم يتجاوز ابن عباس.

وأما رواية[٥] عبيد الله بن النعمان، فإنها عن أبي عاصم[٦] ، عن ابن جريج / عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

[٢٧٥أ] ت

إلا أن عبيد الله هذا لا تعرف حاله، فهذه حال هذا الخبر.

(١٣٥٩) وذكر من طريق أبي داود، من حديث ابن عمر في شرب الخمر «القتل في الخامسة».

قال: ولا يصح، وإنما الصحيح في الرابعة[٧] .

ولم يبين علته، وهو حديث يرويه حماد بن سلمة، عن حميد بن يزيد،

---

(١) في، ت، القريش، وهو تحريف.
(٢) الجرح (٧/ ٨٩).
(٣) في، ت، عمر، وهو تحريف.
(٤) في، ق، عمر، وهو تحريف، وكذا ما بعده.
(٥) في، ت، راوية، وهو خطأ.
(٦) في الدارقطني: عن عاصم، وهو تحريف.
(٧) الأحكام الوسطى (٧/ ٦٣).

(١٣٥٩) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٤)، وعنه البيهقي (٨/ ٣١٣)، وفي سنده حميد بن يزيد، أبو الخطاب، البصري، قال الذهبي في الميزان (١/ ٦١٧): لا يدرى من هو.

عن نافع، عن ابن عمر.

وحميد بن يزيد أبو الخطاب، مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه إلا حماد بن سلمة.

(١٣٦٠) وذكر من طريق أبي الرمداء، «في ضرب عنق الشارب في الخامسة»[١].

وقد ذكرناه وبينا علته في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[٢].

(١٣٦١) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن داود بن الحُصَين، عن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال لرجل من الأنصار: يا يهودي، فاضربوه عشرين**».

ثم قال فيه: مرسل وضعيف جداً[٣].

وهو كما قال، ولكنه لم يبين / علته. [٣٤٢ق]

فأما إرساله فبين، وأما ضعفه فمن أجل إبراهيم المذكور، فإنه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبيبة، وهو ضعيف.

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٦٣).
(٢) انظر الحديث: ٤٩٦.
(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ٦٥).

(١٣٦٠) تقدم في الحديث: ٤٩٦.

(١٣٦١) ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٢٨)، وخالف فيه عبد الرزاق، محمدُ بن إسماعيل ابن أبي فديك، وإسماعيل بن أبي أويس، فروياه عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، عن داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(١٣٦٢) وذكر من طريق الترمذي، عن جابر قال: «نهينا عن صيد كلب المجوسي».

ثم قال: إسناده ضعيف[١].

ولم يبين علته، وهو من رواية وكيع، عن شريك، عن الحجاج، عن القاسم بن أبي بزة، عن سليمان اليشكري، عن جابر.

وحجاج هو ابن أرطاة، وشريك هو ابن عبد الله القاضي، وقد تقدم القول فيهما[٢].

(١٣٦٣) وذكر من طريق أبي داود حديث خالد بن الوليد، عن النبي ﷺ قال: **«حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها»**.

ثم قال: هذا يرويه صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام، عن خالد.

ولا تقوم به حجة لضعف إسناده، ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر[٣].

كذا قال، ولم يبين علته، وهي أن صالحاً المذكور لم تثبت عدالته.

وقال البخاري: فيه نظر[٤].

وروى عنه ثور بن يزيد وأبو سلمة سليمان بن سليم، راوي هذا

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٧٦).
(٢) انظر الحديث: ١٣٤٨، ١٠٣٧.
(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ٨١).
(٤) التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٢-٢٩٣).

(١٣٦٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤/ ٦٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٦).
(١٣٦٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٢-٣٥٦)، والنسائي (٧/ ٢٠٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٢-١٩٣).

الحديث عنه/ . [٢٧٥ ب] ت

وأبو سلمة هذا ثقة .

(١٣٦٤) وذكر من طريق الترمذي ، عن إسماعيل بن مسلم ـ هو المكي ـ عن عبد الكريم بن أبي المُخَارق ، عن حبان[١] بن جَزْي[٢] ، عن أخيه خزيمة بن جزي ، سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع ، فقال : «**أوَيأكل الضبعَ أحد ؟** وسألته عن أكل الذئب ، فقال : **أَوَيأكل الذئبَ أحدٌ فيه خير ؟**» .

ثم قال : ضعف أبو عيسى هذا الإسناد[٣] .

هذا ما ذكر ، ولم يبين علته ، إلا أنه اكتفى بما أبرز من إسناده .

وقد ضعفه الترمذي بعبد الكريم ، وترك بيان أمر حبان بن جزي[٤] ، فهو مجهول الحال .

وهو بكسر الحاء ، وأبوه يختلف في ضبطه ، فيقال جزي بفتح الجيم وكسر الزاي ، ويقال بضم الجيم وفتح الزاي .

(١٣٦٥) وقد ذكر هو بعد هذا ، حديثاً آخر في أن «الأرنب تحيض» .

فقال بإثره : عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف عند الجميع[٥] .

(١) في ، ت ، حيان ، وهو خطأ ، وإنما هو بكسر الحاء المهملة ، وتشديد الموحدة التحتية .

(٢) ويقال فيه أيضاً : جزء ـ بفتح الجيم ، وسكون الزاي ـ انظر : الإكمال (٢/ ٧٨) ، وبالهمز يوجد في الأحكام الوسطى .

(٣) الأحكام الوسطى ٤٤٨١ .

(٤) في ، ق ، و ، ت ، زيد ، وهو تحريف .

(٥) الأحكام الوسطى ٤٤٨٩ ، وزاد : والحديث منقطع أيضاً .

(١٣٦٤) ضعيف : أخرجه الترمذي (٤/ ٢٥٣) ، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٨) ، والطبراني في الكبير (٤/ ١١٨-١١٩) .

(١٣٦٥) ضعيف : أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٥١٨) ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق المذكور في الحديث قبله .

(١٣٦٦) وذكر من طريق أبي داود، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ألقاه البحرُ أو جزَر عنه**[1] **فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه**».

ثم قال: إنما يرويه الثقات من قول جابر، وإنما أسند من وجه ضعيف: من حديث يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر.

ومن حديث عبد العزيز بن عبيد الله[2] بن حمزة بن صهيب، وهو ضعيف، لم يروه عنه إلا إسماعيل بن عياش هذا فيما أعلم. انتهى ما ذكر[3].

فأقول: إسناد يحيى بن سليم، علته أن الناس رووه موقوفاً.

وإنما رفعه يحيى بنُ سليم.

وابن معين يوثق يحيى بن سليم[4] وهو من أهل الصدق، ولكن في حفظه شيء، من أجل ذلك تكلم فيه غيره.

ولما ذكر أبو داود هذا الحديث من هذا الطريق، قال: رواه الثوري، وحماد، عن أبي الزبير، وقَفاه على جابر.

وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ[5].

والحديث في حالتيْه موقوفاً ومرفوعاً، لابد فيه من أبي الزبير.

---

(١) في، ق، عليه. وجزر عنه، أي «ما انحسر وانكشف عنه الماء من حيوان البحر» النهاية (١/ ٢٦٨).

(٢) في، ت، عبد الله، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى ٤٥٠٢.

(٤) التاريخ (٣/ ٦٠).

(٥) أبو داود (٣/ ٣٥٨).

(١٣٦٦) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٨)، وعنه الدارقطني (٤/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨١)، وابن عدي (٧/ ٢٦٧٦). وسيأتي في الحديث: ١٨٨٦.

[٢٧٦أ]ت

فأبو محمد في قوله / عن طريق يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية: «ضعيف»، إنْ عَنَى بذلك كونه من رواية أبي الزبير، لزمه ذلك في الموقوف، وإن عَنَى به ضعف يحيى بن سليم، ناقَضَ فيه، فكم من حديث قد صحح من روايته.

ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه الحديث المذكور عن إسماعيل بن أمية، إلا من هو دونه، وهو إسماعيل بن عياش، وأما إسماعيل بن أمية فثقة لا يسأل عن مثله[1] /.

[٣٤٣ق]

وأما الطريق الآخر الذي هو من رواية عبد العزيز بن عبيد الله[2] فضعيف، بضعف عبد العزيز، فاعلم ذلك.

(١٣٦٧) وذكر من طريق أبي داود، عن عامر، أبي رملة[3]، عن مخنف[4] بن سليم، عن النبي ﷺ: «**يا أيها الناس، إن على [أهل]**[5] **كل بيت في كل عام أضحية وعَتيرة**[6]» الحديث.

ثم قال: إسناده ضعيف[7].

وصدق، ولكنه لم يبين علته، وهي الجهل بحال عامر هذا، فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه أيضاً عنه[8] ابنه حبيب بن مخنف[9]،

---

(١) لكنه خالفه جماعة هم أحفظ منه، كما ذكر الدارقطني وغيره، فثبت بذلك شذوذ روايته المرفوعة.

(٢) في، ت، عبد الله، وهو تحريف.

(٣) في، ق، عامر بن أبي رملة، وهو تحريف، وإنما أبو رملة كنية لعامر.

(٤) بكسر أوله، بعده خاء معجمة.

(٥) بفتح المهملة بعدها فوقية مثناة. «وهي شاة تذبح في رجب» النهاية (٣/ ١٧٨).

(٦) الزيادة ساقطة من، ت.

(٧) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٤).

(٨) في، ت، وقد رواه عنه أيضاً.

(٩) بكسر أوله وسكون المعجمة.

(١٣٦٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ٩٣)، والترمذي (٤/ ٩٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٥)، والنسائي (٧/ ١٦٧)، وأحمد (٤/ ٢١٥)، (٥/ ٧٦)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٣).

وهو مجهول أيضاً كأبيه[1] .

(١٣٦٨) وذكر من طريق الدارقطني، عن رفاعة بن هُرَير[2] حدثنا أبي، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، أسْتدين وأضحي؟ قال: «**نعم فإنه دين مَقضي**».

قال: هذا إسناد ضعيف[3] .

كذا أورده ولم يبين علته، وهو حديث يرويه الدارقطني هكذا: حدثنا ابن مبشر، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، حدثنا رفاعة ابن هُرير، حدثنا أبي، عن عائشة، فذكرته.

ثم قال الدارقطني: هذا إسناد ضعيف.

وهُرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة، ولم يدركها.

هذا ما ذكره به الدارقطني، ففيه منه التنصيص على انقطاعه، ولم يعرض لذلك أبو محمد.

وهُرير المذكور ثقة، قاله ابن معين[4] ، لكنه ـ كما سمعت ـ لم يسمع من عائشة.

وأما ابنه رفاعة فلا تعرف حاله[5] .

---

(١) وهذا خطأ، فأبوه صحابي معروف.

(٢) بضم الهاء مصغراً.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٥).

(٤) الجرح (٩/ ١٢١).

(٥) الميزان (٢/ ٥٣).

(١٣٦٨) تقدم في الحديث: ٤٢٢.

ويعقوب بن محمد الزهري، قال فيه أبو زرعة: واهي الحديث[1].

وقال ابن معين: ما حدَّثكم عن الشيوخ الثقات فاكتبوه، ومن لا / يعرف من شيوخه فدعوه[2]. [٢٧٦ب]ت

ومن الناس من يوثقه[3].

(١٣٦٩) وذكر من المراسل عن ثور بن يزيد، عن الصلت ـ هو مولى سويد بن مَنْجوف ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله [عليها]**[4] **أو لم يَذكر**» الحديث.

ثم قال: مرسل وضعيف[5].

ولم يبين ما ضَعْفُه، وعلته مع الإرسال، هي أن الصلت السدوسي لا تعرف له حال[6]، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا ثورُ بن يزيد.

(١٣٧٠) وذكر من طريق الدارقطني من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**المسلم يكفيه اسْمُه**» الحديث.

(١٣٧١) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**اسم الله على كل مسلم**».

---

(١) الضعفاء (٢/ ٣٥٢)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٢٧٠ـ٢٧١).
(٢) الجرح (٩/ ٢١٥).
(٣) كالحاكم، وابن حبان، وحجاج بن الشاعر. انظر: التهذيب (١١/ ٣٤٨).
(٤) الزيادة ساقطة من، ت.
(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٤).
(٦) في، ق، لا تعرفه حاله حال، وهو خطأ.

(١٣٦٩) تقدم في الحديث: ٧٤٨.
(١٣٧٠) ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٦)، والبيهقي (٩/ ٢٣٩).
(١٣٧١) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي (٦/ ١٣٨١)، وعنه البيهقي (٩/ ٢٤٠).
والدارقطني (٤/ ٢٩٥)، وقال: مروان بن سالم ضعيف.

ثم قال: كلا الحديثين ضعيف[1].

كذا قال، ولم يزد على هذا.

أما حديث ابن عباس فقال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا مَعقِل، عن عمرو[2] بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وليس في هذا الإسناد على أصل أبي محمد إلا ثقة، إلا محمد بن يزيد ـ وهو ابن سنان[3] الرهاوي ـ أبو عبد الله الجزري روى عنه الناس: منهم أبو حاتم الرازي، ومحمد بن مسلم بن وارة.

وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين، هو أشد غفلة من ابنه، مع أنه كان رجلاً صالحاً صدوقاً، لم يكن من أحْلاس الحديث، وكان يرجع إلى ستر وصلاح، وكان النفيلي يرضاه»[4].

وقال أبو أحمد: «له أحاديث لا يتابع عليها»[5].

فأما معقل بن عبيد الله، فإنه وإن كان يضعف فإن أبا محمد يقبله.

وقد أورد من طريقه أحاديث من عند مسلم، لم ينبِّه على أنها من روايته، دل ذلك على أنه عنده حجة.

وأما حديث أبي هريرة، [فيرويه مروان بن سلام، عن الأوزاعي، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٤).
(٢) في، ق، عمر، وهو تحريف.
(٣) في، ق، سينان، وهو خطأ.
(٤) الجرح (٨/ ١٢٧ ـ ١٢٨).
(٥) الكامل (٦/ ٢٢٦٤)، وعنده مما لا يوافقه الثقات عليها.

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة][1] .

ومروان بن سالم، هو الغفاري، سكن قَرْقيسياء[2] من الجزيرة، وليس بثقة، بل هو ضعيف، وليس بمروان بن سالم المكي[3] .

(١٣٧٢) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ / عن الجنين: «**ذكاتُه ذكاةَ أمه، أشْعَر أو لم يشعر**». [٢٧٧ أ] ت

ثم ضعفه بأن قال: فيه عصام بن يوسف، عن مبارك بن مجاهد / والصواب موقوف[4] . [٣٤٤ ق]

لم يبين أمر عصام[5] ، وهو رجل لا تعرف حاله، وأراه الذي ذكر ابن أبي حاتم، ولم يعرِّف من حاله بشيء، غير أنه قال فيه: الزاهد[6] .

فأما مبارك بن مجاهد، أبو الأزهر الخراساني، فقال البخاري عن قتيبة[7]: كان قدرياً وضعفه.

وقال أبو حاتم[8] : ما أرى بحديثه [بأساً][9] .

(١٣٧٣) وذكر أيضاً أن الدارقطني خرَّج في ذكاة الجنين عن أبي هريرة،

---

(١) ما بين المعكوفين غير ثابت في، ق، ويمكن أنه كتب في الحاشية، فلم يظهر في التصوير.

(٢) بالفتح، ثم السكون، ثم قاف أخرى، وياء ساكنة، وسين مكسورة، وياء أخرى، وألف ممدودة، ويقال: بياء واحدة، بلدة بالعراق. معجم البلدان (٤/ ٣٢٨).

(٣) الجرح (٨/ ٢٧٥)، والتاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣٧٣).

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٥).

(٥) في، ق، عاصم، وهو خطأ.

(٦) الجرح (٧/ ٢٦).

(٧) كذا في، ق، و، ت، وفي التاريخ الكبير (٧/ ٤٢٧) عن أبي رجاء.

(٨) الجرح (٨/ ٣٤٠).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(١٣٧٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧١)، والبيهقي (٩/ ٣٣٦). وسيأتي في الحديث: ١٨٦٠، وتقدم في: ٩٤٥.

(١٣٧٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٤)، والحاكم (٤/ ١١٤).

وعبد الله بن سعيد المقبري، قال الحافظ في التلخيص: متروك.

وابن عباس، وعلي[1].

ولا يحتج بأسانيدها كلها، ولم يبين عللها.

فأما حديث علي، فمن رواية موسى بن عثمان الكندي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عنه.

والحارث من قد عُلِم، وموسى هذا مجهول.

فأما موسى بن عثمان الحضرمي الذي يرويه أيضاً عن أبي إسحاق كذلك، فمتروك، وليس بالكندي المذكور.

وأما حديث ابن عباس، فيرويه أيضاً موسى المذكور، عن أبي إسحاق، عن عكرمة عنه.

وأما حديث أبي هريرة، فيرويه عمر بن قيس، عن عمرو[2] بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن أبي هريرة.

وعمر بن قيس، هو سَنْدَل، متروك.

(١٣٧٤) وذكر من طريق أبي داود، حديث أبي العُشَراء[3]، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة[4]؟ الحديث.

وقال عن أبي داود: لم يصح[5].

وعلته هي أن أبا العشراء لا تعرف حاله، ولا يعرف له ولا لأبيه إلا هذا

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٥).

(٢) في، ت، عمر، وهو خطأ.

(٣) بضم المهملة، وفتح المعجمة المثلثة الفوقية.

(٤) وهي: «الهزمة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل» النهاية (٤/ ٢٢٣).

(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٦).

(١٣٧٤) منكر: أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٣)، والنسائي (٧/ ١٢٢٨)، والدارمي (٢/ ٨٢)، والترمذي (٤/ ٧٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٤)، وعنه ابن ماجه (٢/ ١٠٦٣)، وأحمد (٤/ ٣٣٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٩٩)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي العشراء به.

الحديث، ولا يعرف روى عنه إلا حماد بن سلمة، واختُلِف في اسمه واسم أبيه، وذلك كله معروف في مظان وجوده.

(١٣٧٥) وذكر من طريق الترمذي عن أبي واقد، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُجبُّون أسنمة الإبل. الحديث.

ثم قال فيه: حسن غريب[١].

ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأنه عند الترمذي هكذا: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا سلمة بن رجاء، حدثنا عبد الرحمن / بن عبد الله ابن دينار، [عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد، فذكره. [٢٧٧ ب] ت

وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار][٢] يضعف، وإن كان البخاري قد أخرج له.

وقد رأيت أبا محمد ذكر هذا الحديث في كتابه الكبير بإسناده.

(١٣٧٦) ثم ذكر بعده من عند البزار حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

من رواية معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

ثم قال: هشام بن سعد ضعيف، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار أضعف منه[٣].

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٨).

(٢) ما بين المعكوفين، ساقط من، ق، ويمكن أنه في الهامش ولم يظهر في التصوير.

(٣) الأحكام الكبرى.

(١٣٧٥) صحيح: أخرجه الترمذي (٤/ ٧٤)، وأبو داود (٣/ ١١١)، والدارمي (٢/ ٩٣)، وأحمد (٥/٢١٨).

(١٣٧٦) صحيح: أخرجه البزار، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٢)، والدارقطني (٤/ ٢٩٢)، والحاكم (٤/ ١٢٤).

(١٣٧٧) وذكر من طريق الترمذي أيضاً، عن العلاء بن الفضل، عن عبيد الله بن عكْراش[١] بن ذؤيب، عن أبيه - وأكل مع النبي ﷺ ثريداً - فقال له: «يا عكراشَ كل من موضع واحد» الحديث.

وفيه صفة الوضوء مما مست النار، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل. انتهى ماذكر[٢].

ولم يبين علتَه، وهي أن عبيدَ الله بنَ عكراش، هو[٣] لا يعرف بغير هذا.

وقد قال فيه أبو حاتم: مجهول[٤]، وهو كذلك.

وقال البخاري في حديثه: لا يثبت[٥].

والعلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سَوية، أبو الهذيل، لا تعرف حاله.

(١٣٧٨) وذكر من طريقه أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الطاعمُ الشاكر، بمنزلة الصائم الصابر».

قال فيه: حسن غريب[٦].

ولم يبين ما الذي منعه من الصحة، وهو يرويه محمد بن معن[٧] المدني

---

(١) بكسر أوله وسكون ثانيه.
(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ١٢٨).
(٣) في، ت، هذا.
(٤) الجرح (٥/ ٣٢٩)، وعنده: شيخ مجهول.
(٥) التاريخ الكبير (٥/ ٣٩٤).
(٦) الأحكام الوسطى (٧/ ١٢٥).
(٧) في، ق، معين، وهو خطأ.

(١٣٧٧) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤/ ٨٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٩ - ١٠٩٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٨٣)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨٣ - ١٨٤).

(١٣٧٨) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (٤/ ٦٤٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٩٧)، والحاكم (٤/ ١٣٦).

وهو ثقة، عن أبيه معن بن محمد الغفاري، وهو لا تعرف حاله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وروى عن معن المذكور جماعة: منهم ابن جريج، وعمر[1] بن علي، وعبد الله بن عبد الله الأموي[2]، وابنه محمد بن معن.

(١٣٧٩) وذكر من طريقه أيضاً، عن أسلم، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه / وسلم: «**كلوا الزيت، وادهنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة**». [٣٤٥ق]

ثم قال: وصف الترمذي / الاضطراب الذي فيه[3]. [٢٧٨أ]ت

والترمذي لم يزد على أن قال: إن عبد الرزاق كان يضطرب فيه، فربما ذكر فيه عن عمر، عن النبي ﷺ.

وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ لا يذكر فيه عن عمر - يعني أنه يجعله مرسلاً - فهذا شرح ما أعله، وهو ليس بعلة.

(١٣٨٠) وذكر من طريق أبي داود، عن عائشة قالت: «كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من الزبيب، فألقيه في إناء» الحديث.

ثم ضعفه، ثم قال: وله فيه إسناد آخر.

(١٣٨١) والصحيح النهي كما ذكر مسلم. انتهى كلامه[4].

---

(١) في، ت، عمرو، وهو خطأ، وإنما هو عمر، يعني المقدمي.

(٢) في التهذيب: الأشعري (١٠/ ٢٢٧).

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٣٣).

(٤) المصدر نفسه (٧/ ١٣٦).

(١٣٧٩) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٨٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٠٣)، والحاكم (٢/ ١٢٢).

(١٣٨٠) تقدم في الحديث: ٨٩٩، ١١٣٦.

(١٣٨١) انظر: مسلم (٣/ ١٥٧٧-١٥٧٨-١٥٧٩).

(١٣٨٢) وهذا الإسناد الآخر الذي ذكر أنه عند أبي داود، هو هذا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ: «كان ينبذ له زبيب فيلقَى فيه تمر، أو تمر ويلقى[1] فيه زبيب».

وضعْفُ هذا بيّن بالجهل بهذه المرأة.

(١٣٨٣) وذكر من طريق الترمذي عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «ما أسكَر كثيرُه فقليله حرام».

ثم قال فيه: حسن غريب[2].

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وداود وثقه ابن معين[3].

وقال أبو حاتم: لا بأس به، ليس بالمتين[4].

(١٣٨٤) وذكر من طريق البزار، حديث ابن عباس: «حرِّمت الخمر بعينها» الحديث موقوفاً.

وصححه كذلك، ثم قال: وقد روي مرفوعاً عن أنس عن النبي ﷺ،

---

(١) في، ت، فيلقى.
(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ١٤١).
(٣) الجرح (٣/ ٤٠٨).
(٤) المصدر نفسه.

(١٣٨٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٣٣٣).
(١٣٨٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٩)، وأبو داود (٣/ ٣٢٧).
(١٣٨٤) تقدم في الحديث: ٣٢٦، ٤٩٧.

وفي إسناده سعيد بن عُمارة، عن الحارث بن النعمان.

ومن حديث أبي سعيد، وفي إسناده سوار بن مصعب، عن عطية العوفي.

ومن حديث علي، وفي إسناده عبد الرحمن بن بشر الغَطَفاني.

وأتبعها أن قال: كلهم بين ضعيف ومجهول.

وعيَّن عبد الرحمن بن بشر فقال فيه: مجهول[1].

فاعلم أن سعيد بن عُمارة مجهول كذلك، والحارث بن النعمان، وسَوّار ابن مصعب، وعطية ضعفاء / . [٢٧٨ ب] ت

(١٣٨٥) وذكر من طريق الترمذي عن أنس قال: «لَعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة» الحديث.

وقال فيه: غريب[2].

ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأنه من رواية أبي عاصم، عن شبيب بن بشر، عن أنس.

وشبيب لم تثبت عدالته.

وقال فيه أبو حاتم: لين الحديث[3].

(١٣٨٦) وذكر من طريق الترمذي، عن ابن لعطاء[4] بن أبي رباح، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٤٢).

(٢) المصدر نفسه (٧/ ١٤٩).

(٣) الجرح (٤/ ٣٥٧).

(٤) في، ق، عن ابن العطاء، وهو تحريف.

(١٣٨٥) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٣/ ٥٨٩)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٢).

(١٣٨٦) تقدم في الحديث: ٩٤٨.

أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا نفَساً[1] واحداً كشُرْب البعير» الحديث.

وقال فيه: حديث غريب[2].

ولم يبين لم لا يصح، وإنما ذلك لأن ابن عطاء هو[3] مجهول.

ودونه يزيد بن سنان، أبو فَروة الجزَري، وهو ضعيف.

(١٣٨٧) وذكر حديث «النهي عن لبس الذهب إلا مقطعاً».

ثم قال: وقد خرج المنع من التحلي بالذهب للنساء عن ثوبان، وحذيفة، وأبي هريرة، وأسماء بنت يزيد، وغيرهم عن النبي ﷺ.

(١٣٨٨) قال: والصحيح الإباحة للنساء، ذكر ذلك النسائي، وأبو داود[4].

ولم يكن ينبغي له أن يَرمي حديث ثوبان بضعف، فإنه قد قَبل أحاديث يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، ولم يُردَّ منها شيئاً[5]، والناس قد قالوا: إنها منقطعة.

---

(١) في الترمذي، وتحفة الأشراف (٥/ ١٠٢): لا تشربوا واحداً ـ بحذف كلمة: «نفساً».
(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ١٦٨).
(٣) في، ت، هذا.
(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ١٧٦).
(٥) في، ت، ولم يزد، وهو تصحيف.

(١٣٨٧) تقدم في الحديث: ٦٧، ٤٢٠.

وأما حديث ثوبان فأخرجه الطيالسي (١/ ٣٥٤)، وعنه الحاكم (٣/ ١٥٢)، وإسناده منقطع.

(١٣٨٨) صحيح: يشير إلى حديث **«إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»** أخرجه النسائي (٨/ ١٦١)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢٥١)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٥٦)، من حديث أبي موسى، وله شواهد عن جماعة من الصحابة يصح بها، ولا يبعد أن يكون متواتراً.

وقد بيّنا ذلك في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[1].

[٣٤٦ ق] وليس لحديث ثوبان هذا عيب غير ذلك، على / أن يحيى يقول فيه: حدثني زيد بن سلام، [ولكنه مع ذلك مخوف فيه الانقطاع، ولعله كان إجازة زيد بن سلام][2] فجعل يقول: حدثنا زيد بن سلام، وكان الأكمل أن يقول: «إجازة».

وأما ما ذكره في جملتها من حديث حذيفة، فقد بينا خطأه فيه في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها، وأن صوابه «عن أخت حذيفة» عن النبي ﷺ[3].

وليس هذا كله بمقصود[4] في هذا الباب [فإنه][5] قد تقدم ذكره.

وإنما المقصود بيان علة حديث أسماء، وحديث أبي هريرة اللذين لم يمر لهما ذكر فنقول:

(١٣٨٩) حديث أسماء يرويه أبو داود هكذا: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا / أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنا يحيى، أن [٢٧٠ أ ت] محمود بن عمرو[6] الأنصاري، حدثه[7] أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما امرأة تقلدت قلادة من ذهب، قلدت في عنقها مثله**

---

(١) انظر الحديث: ٣٨١.

(٢) ما بين المعكوفين.

(٣) انظر الحديث: ٦٧.

(٤) في، ت، مقصود.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٦) في، ق، عمر، وكذا فيما بعده، وهو تحريف.

(٧) في، ق، حديث، وهو تحريف.

(١٣٨٩) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤/ ٩٣)، والنسائي (٨/ ١٥٧)، والبيهقي (٤/ ١٤٠).

من نار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خُرْصاً من ذهب، جعل الله في أذنها مثله من نار»[1] .

وكذا ذكره النسائي أيضاً من رواية هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، وعلتُه هي أن محمود بن عمرو هذا مجهول الحال[2] وإن كان قد روى عنه جماعة.

(١٣٩٠) وأما حديث أبي هريرة فقال النسائي: حدثنا إسحاق بن شاهين: قال: حدثنا خالد، عن مطَرِّف.

وأخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أسباط، عن مطَرف، عن أبي الجهم، عن أبي زيد، عن أبي هريرة قال: كنت قاعداً عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله، سواران[3] من ذهب، قال: «**سواران من نار**» قالت: يا رسول الله، طوق من ذهب، قال: «**طوق من نار**»، قالت: قرطان[4] من ذهب، قال: «**قرطان من نار**». قال: وكان عليها سواران من ذهب، فرمت به[5] ، فقالت: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صَلِفَت[6] عنده، قال: «**ما يمنع إحداكن أن تصنع قُرطين**[7] من فضة، ثم تصفّره بزعفران أو بعبير[8]».

---

(١) في، ت، النار.

(٢) قال الذهبي رداً على المؤلف: قلت: أسماء عمته، وقد وثق، ولكن المتن منكر. ص: ١٠٣.

(٣) في النسائي: سوارين بالذهب، لفعل محذوف، ومعناه: ألبس.

(٤) في النسائي: قرطين.

(٥) في النسائي: فرمت بهما.

(٦) أي قل خيرها.

(٧) في، ق، قرصين، وهو تحريف.

(٨) نوع من الطيب ذو لون، يجمع من أخلاط. النهاية (٣/ ١٧١).

(١٣٩٠) ضعيف: أخرجه النسائي (٨/ ١٥٩)، وأحمد ـ ترتيب الساعاتي ـ (١٧/ ٢٥٩).

هذا حديث أبي هريرة، ولا يصح، لأن أبا زيد هذا مجهول، ولا يعرف روى عنه غير أبي الجهم.

(١٣٩١) وذكر من طريق الترمذي، عن أسماء بنت يزيد، قالت: «كان كُمُّ يد رسول الله ﷺ إلى الرُّسغ».

ثم قال: حسن غريب[١].

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية شهر بن حوشب عنها.

وشهرٌ مختلف فيه، وفي أغلب الأحوال يبرزه من إسناد يكون فيه.

من ذلك ما تقدم له قبل هذا بيسير في الأشربة، من طريق أبي داود، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة:

(١٣٩٢) «نهَى رسول الله ﷺ عن كل مُسْكر ومفْتر»[٢].

وقد استوعب القول على شهر في باب السلام والاستئذان[٣].

(١٣٩٣) وذكر من طريق الترمذي أيضاً، عن كلْدة بن حنبل، / أن صفوان بن أمية، بعثه بلبن، ولَبَأ، وضغابيس[٤] إلى النبي ﷺ، والنبي ﷺ [٢٧٩ ب] ت

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٨١).

(٢) المصدر نفسه (٧/ ١٤٨)، والمفتر، الذي يرخي الجسم. انظر: النهاية (٣/ ٤٠٨).

(٣) المصدر نفسه (٧/ ٢١٠).

(٤) اللبأ، بفتح اللام والموحدة أول ما يحلب عند الولادة، والضغابيس صغار القثاء، واحدها ضغبوس. النهاية (٣/ ٨٩)، و(٤/ ٢٢١).

(١٣٩١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤/ ٢٣٨)، وأبو داود (٤/ ٤٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٨١).
قال الترمذي: حسن غريب.

(١٣٩٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٩)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢١٦)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٩٦).

(١٣٩٣) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (٥/ ٦٥)، وأبو داود (٤/ ٣٤٤). وله شاهد يصح به.

بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ، الحديث.

وقال فيه: حسن غريب[1].

وإنما لم يصححه؛ لأنه يرويه عن سفيان بن وكيع، حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، أخبرني عمرو[2] بن أبي سفيان، أن عمرو بن عبد الله بن صفوان، أخبره أن كلدة بن حنبل أخبره، فذكره.

وعمرو بن عبد الله بن صفوان، القرشي، الجُمَحي ـ أخو صفوان بن عبد الله ـ مكي، روى عنه عمرو بن دينار، وعمرو بن أبي سفيان، ولا تعرف حاله.

فأما عمرو بن أبي سفيان، فمستقيم الحديث، قاله أبو حاتم[3].

وسفيانُ بن وكيع شيخ، يتَّهم بالكذب، فلو انفرد برواية هذا الحديث لوجب أن يكون ضعيفاً، لكنه قد رواه عن روح غيرُه.

[٣٤٧ق] ذكره / أبو داود، عن يحيى بن حبيب، عن روح.

ورواه أيضاً عن ابن جريج غيرُ روح، ذكره أبو داود، عن ابن بشار، عن أبي عاصم قال: أخبرنا ابن جريج، فاعلم ذلك.

(١٣٩٤) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي أَسَيد[4] أنه سمع

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٢١٧).
(٢) في، ق، عمر، وكذا فيما بعده، وهو تحريف.
(٣) الجرح (٦/ ٢٣٤).
(٤) بضم الهمزة مصغراً.

(١٣٩٤) حسن بغيره: أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٦١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٧٣).

رسـول الله ﷺ يقول ـ وهو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ـ فقال رسول الله ﷺ للنسـاء : «**استأخرْن ؛ فإنه ليس لكن أن تحقُقْن**[1] **الطريق ، عليكن بحافات الطريق**» الحديث .

ثم قـال : في إسناد هذا الحـديث شداد بن أبي عـمرو بن حـمـاس ، عن أبيه[2] .

لم يزد على هذا في تعليله ، ولا بيـان فيـه ، وإنما علتـه أن شـداداً وأباه أبا عمرو ، لا تعرف لهما حال ، ويختلف في الأب المذكور .

فمنهم من يقول فيه : أبو عمر .

ومنهم من يقول : أبو عمرو .

قال ابن عبد البر : كان من العُبّاد[3] .

وهذا ليس بكاف فيما ينبغي مِنْ تعرُّف حاله في الرواية ، ولا يعرف روى عنـه إلا ابنـه[4] ، ولا يعرف روى عن شداد إلا أبو اليمـان : كثير بن اليمان الرحـال ، وهو روى عنه هذا الحديث ، وهو أيضاً / غير معروف الحـال ، وإن كان قد روى عنه الدراوردي ، وأبو هاشم[5] عمار . [٢٨٠أ]ت

وفي الإسناد أيضاً حمزةُ بن أبي أُسيد ، وهو يرويه عن أبيه أبي أسـيد ، وهو أيضاً لا تعرف حاله ، وإن كان قد روى عنه محمد بن عمرو ، وعبد الرحمن ابن الغسيل .

---

(١) بفتح فسكون ، فضم فسكون أي تركبن حقها ـ وهو وسطها ـ يقال : سقط على حاق القفا وحقه . النهاية (١/ ٤١٥) .

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ٢٢٧) .

(٣) في ، ت ، ابن العياد ، وهو تحريف .

(٤) بل روى عنه أيضاً غير ابنه . التهذيب (١٢/ ١٩٧) .

(٥) في ، ق ، و ، ت ، وأبو هشام ، وهو تحريف ، وإنما هو : أبو هاشم الزعفراني .

(١٣٩٥) وذكر من طريق أبي داود حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكلْ من أعلى الصحْفة، ولكن ليأكلْ من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها**».

ثم قال: هذا أصح من حديث النسائي عن عبد الله بن بسر[١].

(١٣٩٦) وصنعوا لرسول الله ﷺ ثريدة بسمن، فقال: «**خذوا باسم الله**»، وأشار إلى جوانبها بأصابعه[٢] الثلاث[٣].

كذا ذكره، ولم يبين علة حديث عبد الله بن بسر[٤]، هذا الذي رجح عليه حديث ابن عباس وصححه، وإن كان حديث ابن عباس من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عنه، فإنما صححه؛ لأنه من رواية شعبة، عن عطاء.

وشعبةُ والثوري، سمعا منه قديماً قبل اختلاطه.

فأما حديث عبد الله بن بُسْر، فإنه[٥] اختصره.

واللفظ الذي فيه: «ثريدة بسمن» - كما ذكَر - هو عند النسائي هكذا: حدثنا عمرو[٦] بن عثمان، عن بقية، عن صفوان بن عمرو، قال: أخبرني

---

(١) في، ق، بشر، وهو تحريف، وإنما هو بضم الموحدة التحتانية، وسكون السين المهملة.

(٢) في، ق، بأصابعها، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٣٣).

(٤) في، ق، بشير، وهو تحريف.

(٥) في، ق، فإنما، وهو خطأ.

(٦) في، ق، عمر، وهو تصحيف.

(١٣٩٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٤٩)، والترمذي (٤/ ٢٦٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٠).
وله شواهد عن ابن عباس، وواثلة بن الأسقع، يصح بها.

(١٣٩٦) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٧٦)، ولم ينفرد به بقية بل تابعه عليه صفوان بن أمية - وهو مجهول - عند أحمد (٤/ ٨٨)، وتابعه أيضًا عيسى بن يونس عند النسائي في الكبرى.

الأزهر بن عبد الله، عن عبد الله بن بسر، قال: قالت أمي لأبي: لو صنعنا لرسول الله ﷺ طعاماً فدعوته، قال: ففعلنا، فصنعنا له ثريدة بسمن، ثم جاء رسول الله ﷺ فدخل البيت، فوضعت له أمي قطيفة لنا، وجمعتها له، فقعد عليها رسول الله ﷺ فوضعناها له قال: «**خذوا باسم الله**، فأشار إلى ذروتها بأصابعه الثلاث» فلما فرغ قلنا: ادع الله لنا يا رسول الله، قال: «**اللهم ارحمهم فاغفر لهم وبارك لهم في رزقهم**».

وإنما ترك أن يصحح هذا الحديث لمكان بقية.

(١٣٩٧) فأما أزهر بن عبد الله الحرازي، فقد احتج به في حديث النعمان بن بشير: «في الامتحان بالضرب»[١].

وصفوان بن عمرو[٢] ثقة.

ولهذا الحديث طريق جيدة[٣]، سنذكره في باب الأحاديث التي ضعفها، ولها طرق صحيحة أو حسنة، إن شاء الله تعالى[٤].

(١٣٩٨) وذكر من طريق أبي أحمد، عن يحيى بن زَهْدم بن الحارث، عن أبيه، قال: أخبرني أبي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٦٢).

(٢) في، ق، عمر، وهو تصحيف.

(٣) في، ت، جيد.

(٤) انظر الحديث: ٢٤٨٧، وسيأتي له ذكْر أيضًا في الحديث: ١٦٣٤.

(١٣٩٧) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٥)، والنسائي في قطع السارق (٨/ ٦٦)، وفي الكبرى (٤/ ٣٢٨)، وقال: هذا حديث منكر لا يحتج به، وإنما أخرجته ليعرف.

(١٣٩٨) منكر جداً: أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٦٩٧)، وعنه البيهقي في الشعب (٦/ ٥٤١)، و (٧/ ١٧٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٠٤).

وقال ابن حبان في المجروحين: يحيى بن زهدم، روى عن أبيه نسخة موضوعة، لا يحل كتبها إلا على جهة التعجب.

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٣٧٦) بعد إيراده في ترجمته: «هذا باطل».

«لا تكرهوا أربعة، فإنها لأربعة[1]» الحديث[2].

وسكت عنه، والحارث وابنه زهدم مجهولان، / فأما يحيى فلا بأس به. [٣٤٨ق]

وإنما كتبناه في هذا الباب؛ لأنه وإن كان سكت عنه، فإنه تبرأ من عهدته بما ذكَر من إسناده، فهو كالتضعيف له، فلذلك بينا علته في هذا الباب.

(١٣٩٩) وذكر من طريق الترمذي، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُكرِهوا مرضاكم على الطعام**» الحديث.

ثم قال فيه: حسن غريب[3].

كذا ذكره، ولم يبين علته المانعة من تصحيحه، وهي عندي موجبة لضعفه، وذلك أنه من رواية أبي كريب، عن بكر بن يونس بن بكير، عن موسى بن عُلَيّ[4] عن أبيه، عن عقبة.

وبَكر هذا، قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث ضعيفه»[5].

(١٤٠٠) وذكر من طريق الترمذي أيضاً، عن أسماء بنت عُمَيس، أن

---

(١) في، ت، بأربعة، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٨/ ٦٥).

(٣) المصدر نفسه (٦/ ٣٠٦).

(٤) بالتصغير، وهو المشهور فيه.

(٥) الجرح (٢/ ٣٩٣).

(١٣٩٩) حسن بغيره: أخرجه الترمذي في الطب (٤/ ٣٨٤)، وابن ماجه كذلك (٢/ ١١٤٠)، وابن عدي (٢/ ٤٦٤)، وعنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٨٣). والحاكم (١/ ٣٥٠)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٤٢).

(١٤٠٠) ضعيف: أخرجه الترمذي في الطب (٤/ ٤٠٨)، وكذلك الحاكم (٤/ ٢٠١).

من طريق عبد الحميد، بالسند الذي ذكره المؤلف، وعلته ليست في عبد الحميد - كما زعم المؤلف - وإنما هي في عتبة بن عبد الله، فهو مجهول عيناً وحالاً، لم يرو عنه إلا عبد الحميد، ولم يوثقه أحد، ولذا قال الحافظ: مجهول (٢/ ٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧)، وعنه ابن ماجه (٢/ ١١٤٥)، وأحمد (٦/ ٣٦٩). =

رسول الله ﷺ سألها: «بم تستمشين[1]»؟ الحديث.

(١) أي تسهلين بطنك، والمشي بفتح الميم وتشديد الياء آخره هو الدواء المسهل؛ لأنه يحمل شاربه على المشي، والتردد إلى الخلاء، قاله في النهاية (٤/ ٣٣٥)، وفي، ق، و ت، بم تستمشي.

= من طريق أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن مولى لمعمر التيمي، عن أسماء بنت عميس.

وزرعة هذا، يحتمل أنه هو عتبة بن عبد الله، فقد ذكروا في اسمه أنه هو، قال الحافظ: عتبة بن عبد الله، أو ابن عبيد الله، ويقال: اسمه زرعة بن عبد الرحمن.

وذكره البخاري في تاريخه فيمن اسمه: زرعة بن عبد الله، البياضي الأنصاري، عن مولى لمعمر التيمي، عن أسماء... فساق له هذا الحديث، قال: ويقال: ابن عبد الرحمن (٣/ ٤٤١).

وساق المزي طرفاً من سند ابن ماجه لهذا الحديث، فقال: فيحتمل أن يكون هذا المبهم هو عتبة هذا. ويعني بالمبهم: مولى لمعمر.

قال الحافظ ـ رداً عليه ـ: ليس هو المبهم، فإن كلام البخاري في تاريخه في ترجمة زرعة يقتضي أن زرعة هو عتبة المذكور، اختلف في اسمه على عبد الحميد، وعلى هذا فرواية الترمذي منقطعة لسقوط المولى منها. التهذيب (٧/ ٩٠).

قلت: في سنن ابن ماجه زيادة لم أجدها عند أحد ممن خرج هذا الحديث، وهي قوله: «عن مولى لمعمر التيمي، عن معمر التيمي»، فكل من روى الحديث يجعله: عن مولى لمعمر، عن أسماء.

وهكذا ساقه الحافظ المزي في تحفة الأشراف (١١/ ٢٦٢)، وجعله المحقق بين قوسين، باعتبار أنه وجده في ابن ماجه، وغلّط المؤلف في تركه له تبعاً لابن عساكر، وما درى بأنه هو الذي غلط؛ لأن النسخ الموجودة بين يديه من سنن ابن ماجه، مليئة بالتحريف والتصحيف، والزيادة والنقصان، وفيها سقط، والنسخ التي ينقل منها الحافظ المزي، وقبله ابن عساكر، نسخ صحيحة، مقروءة على الحفاظ المتقنين، فلا يغتر بكلام المحقق هذا، فإن هذه الزيادة لا أصل لها، ويجب كشطها من تحفة الأشراف، وينبغي التنبه إلى أنها أيضاً في ضعيف سنن ابن ماجه الذي زعم صاحب المكتب الإسلامي أن عنده نسخة خطية فريدة لابن ماجه، قابل عليها سنن ابن ماجه ضعيفه وصحيحه للشيخ ناصر ـ حفظه الله ـ انظر ص: ٢٨٢، ويؤيد صحة ما ذكرنا أن =

وقال فيه: حسن غريب[1].

ولم يبين ما الذي منعه من الصحة، وما أراه يعني إلا عبد الحميد بن جعفر.

فإن الترمذي يرويه هكذا: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن بَكر، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني عُتْبة بن عبد الله[2] عن أسماء بنت عميس، فذكره.

وكل هؤلاء ثقة إلا عبد الحميد، فإنه يختلف فيه، كان الثوري يحمل عليه ويرميه بالقدر، وغيره يوثقه[3].

(١٤٠١) وذكر من طريق عبد الملك بن حبيب، حدثنا أسد بن موسى،

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٥).

(٢) في، ت، عبيد الله بن عبد الله، وصوابه: عتبة بن عبد الله، أو عبيد الله، وكذلك هو في الترمذي، وتحفة الأشراف (١١/ ٢٦١).

(٣) كأحمد، وابن معين وغيرهم، كما في التهذيب (٦/ ١٠١).

= زرعة لما ترجمه المزي في التهذيب، قال: عن مولى معمر، عن أسماء بنت عميس في الاستمشاء (٣/ ٣٨١)، وقال ابن أبي حاتم: روى عن أسماء بنت عميس، ومولى لمعمر. انظر: الجرح (٣/ ٦٠٦)، وترجمة معمر بن المثنى التيمي لم يذكر فيها في الرواة عنه، من اسمه مولى عنه. انظر: التهذيب (١٠/ ٢٢١).

(١٤٠١) ضعيف: أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/ ٦١)، وقال: ابن حبيب لا شيء، وأسد ضعيف، وحبة بن سلم مجهول، وهو منقطع.

وقال السخاوي: قد توبع ابن حبيب وشيخه، فأخرج أبو موسى المديني من طريق عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، قال: حدثت، عن حبة بن سلم.

ورواه أبو بكر الوراق من طريق ابن جريج.

قال الحافظ في اللسان: فأفاد أن ابن حبيب لم ينفرد ولا شيخه، ويكون في روايتهما سقط راوٍ، وهو من حديث ابن جريج (٢/ ١٦٧)، وانظر تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري. ص: ١٣٣ حاشية.

وعلي بن معبد، عن ابن جريج، عن حَبَة[1] بن سلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**الشطرنج ملعونة، ملعون من لعب بها**» الحديث.

[٢٨١أ]ت

ثم ذكر / ضعْفه وكونه مرسلاً.

وقال ذلك في مرسلين آخرين، ذكرهما أيضاً معه من كتاب ابن حبيب[2].

والمقصودُ أن نبين بعض ما ضعف به هذا المرسَل مما لم يبينه أبو محمد، وذلك حبة بن سلم هذا، فإنه لا يعرف، وإنما يعرف حبة بن سلمة، أخو أبي وائل: شقيق بن سلمة[3]، وهو حبة ـ بباء واحدة ـ وقد قيل: إنه هو الذي يروي[4] هذا المرسل.

وذلك أيضاً لا ينفع المرسَل المذكور، فإن حاله مجهولة.

(١٤٠٢) وذكر من طريق أبي أحمد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تمنى أحدُكم فلينظر ماذا يتمنى؛ فإنه لا يدري ما يُكتَب له من أُمنيته**»[5].

---

(١) بفتح المهملة بعدها موحدة تحتية مشددة، وسلم بسكون اللام.
(٢) الأحكام الوسطى (٨/ ١٤).
(٣) الجرح (٣/ ٢٥٣).
(٤) في، ق، يرويه.
(٥) الأحكام الوسطى (٨/ ٢٨).

(١٤٠٢) أخرجه ابن عدي (٥/ ١٦٩٧)، وأحمد (٢/ ٣٥٧ـ٣٨٧)، والبخاري في الأدب المفرد ص: ١٧٢ حديث: ٨١٧، وأبو يعلى (٥/ ٣٤٥)، وأبو داود الطيالسي ـ المنحة ـ (١/ ١٥٢)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٤٥٧ـ٤٥٨).
كلهم من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وهذا إسناد حسن، عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، صدوق يخطئ، قاله الحافظ، ومن دونه وفوقه، كلهم ثقات، والشيخ ناصر ضعف هذا الحديث في ضعيف الجامع: ٤٣٨، ولا أدري لماذا؟ مع أنه حسن في غير موضع لمن دون عمر بن أبي سلمة.

وإنما سكت عنه، اتكالاً على ما قدم في عمر بن أبي سلمة، فأبرزه هنا، تبرؤاً من عهدته.

(١٤٠٣) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله، ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك، وتبوأتَ من الجنة منزلاً»**.

قال فيه: حسن غريب[١].

وهو عندي إلى الضعف أقرب، إلا أنه ربما سَمَح فيه، لكونه من فضائل الأعمال، فقال فيه: حسن.

وإسناده هو هذا: حدثنا محمد بن بشار والحسين بن أبي كبشة البصري، قالا: حدثنا يوسف بن يعقوب السَّدوسي، قال: حدثنا أبو سنان القَسْمَلي[٢]، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة.

وعثمان بن أبي سودة شامي، يروي عن أبي هريرة، روى عنه أبو سنان وزيد بن واقد، ولا تعرف حاله، وكانت أمه سودة لعبادة بن الصامت، وأبوه

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٩٦).

(٢) في الترمذي: هو الشامي، وضبط بفتح القاف وسكون المهملة، وفتح الميم، وتخفيف اللام.

(١٤٠٣) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٤/ ٣٦٥)، وابن ماجه (١/ ٤٦٤)، وابن الشجري في أماليه (٢/ ٢٨٩).

كلهم من طريق أبي سنان القسملي، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان.

قلت: عثمان بن أبي سودة، وثقه ابن حبان، ومروان بن محمد، ويعقوب بن سفيان، والحافظ ابن حجر. انظر: التهذيب (٧/ ١١١)، والتقريب.

وهذا يرد قول المؤلف: «لا تعرف حاله».

وأبو سنان القسملي: قال العجلي: لا بأس به، وقال ابن خراش: صدوق، وضعفه جماعة غيرهم، وقال الحافظ: لين الحديث. انظر التهذيب (٨/ ١٩٠)، والتقريب (٢/ ٩٨).

أبو سودة، لعبد الله بن عمرو[1] بن العاصي.

فأما أبو سنان القسملي، فهو عيسى بن سنان، ولم تثبت عدالته، بل ضعفه ابن حنبل[2]، وابن معين[3].

فما مثل هذا الحديث حسن.

(١٤٠٤) وذكر من طريقه أيضاً، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «**من رد عن عِرض / أخيه، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**». [٢٨١ب]ت

قال فيه: حسن[4].

ولم يبين لم لا يصح / وذلك - والله أعلم - لأنه من رواية ابن المبارك، عن أبي بكر النهْشلي - وهو ثقة - عن مرزوق أبي بكر التيمي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء. [٣٤٩ق]

ومرزوق هذا، هو والد يحيى بن أبي بكير، وهو كوفي، يروي عنه الثوري، وشريك، وإسرائيل، وليث بن أبي سليم، وعمر بن محمد، وغيرهم، ولكنه مع ذلك لم تثبت عدالته، وهو شبيه بالمجهول الحال، والله أعلم.

(١٤٠٥) وذكر من طريق البزار، عن عبد الله بن عمرو[5] بن العاصي،

---

(١) في، ق، عمر، وهو تصحيف.
(٢) الجرح (٦/ ٢٧٧).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) الأحكام الوسطى (٨/ ١٠٥).
(٥) في، ق، عمر، وكذا ما بعده، وهو تحريف.

(١٤٠٤) حسن: أخرجه الترمذي (٤/ ٣٢٧)، وحسنه.

(١٤٠٥) ضعيف: أخرجه البزار، وأحمد (٢/ ١٨٩)، وابن عدي (٦/ ٢١٣٥)، والعقيلي (٤/ ٢٩٠)، والترمذي في العلل الكبير: ٣٨٢.

عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول: إنك ظالم؛ فقد تُوُدِّع منهم**».

ثم قال: يقال: إن في إسناده انقطاعاً[1].

كذا قال، ولم يبين ذلك، والذي فيه من ذلك هو أن أبا الزبير لا يعرف هل سمع من عبد الله بن عمرو، أم لا.

والحديث أورده البزار هكذا: أخبرنا محمد بن المثنى، أبو موسى، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله الربعي، قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول: إنك ظالم؛ فقد تُوُدِّع منهم**».

وحدثناه يوسف بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الحسن بن عمرو الفُقَيمي[2]، عن أبي الزبير[3] عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول: إنك ظالم؛ فقد تودع منهم**».

قال: وهذا الحديث عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، هو الصواب عندي.

ثم ذكر حديثاً آخر لأبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو.

ثم قال: لا نعلم أسند أبو الزبير عن عبد الله بن عمرو إلا هذين الحديثين. انتهى كلام البزار.

وذكر أبو عيسى الترمذي هذا الحديثَ في كتاب العلل، من رواية محمد ابن الفضيل، عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو، ثم

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٥٠).

(٢) بضم الفاء وفتح القاف.

(٣) في، ق، ابن الزبير، وهو تحريف.

قال: سألت محمداً، قلت / له: أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: قد رَوى عنه، ولا أعرف له سماعاً منه[1]. [٢٨٢أ]ت

وهذا من البخاري على أصله في التماسه بين المتعاصرين السماعَ لشيء ما وإن قل، بحيث يعلم أنهما التقيا، وحينئذ يَحتج بما يروي أحدهما عن الآخر معنعَناً، ويشتد الأمر في مثل هذا، لِمَا علم من تدليس أبي الزبير.

(١٤٠٦) وذكر من طريق الترمذي عن أبي أمية الشَّعْباني، قال: أتيت أبا ثعلبة فقلت: كيف يصنع[2] بهذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ**﴾[3] فقال: أما والله لقد سألتَ عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «**ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر**» الحديث.

وقال فيه: حسن غريب[4].

ولم يبين أمره، وذلك أن أبا أمية ـ واسمه محمد ـ شامي، لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غيرُ عمرو[5] بن جارية اللخمي.

وعمرُو بن جارية أيضاً لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غيرُ عتبة بن أبي حكيم.

وعتبة مختلف فيه، فابن معين يضعفه، وغيره يقول: لا بأس به[6].

(١٤٠٧) وذكر من طريقه أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) العلل الكبير: ٣٨٢.

(٢) في، ت، تصنع.

(٣) المائدة: ١٠٥.

(٤) الأحكام الوسطى (٨/ ٥٢ـ٥٣).

(٥) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٦) التهذيب (٧/ ٨٧).

(١٤٠٦) صحيح: أخرجه الترمذي (٥/ ٢٥٧)، وأبو داود (٤/ ١٢٣)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣١).

(١٤٠٧) حسن: أخرجه الترمذي (٥/ ٧٣٤) وحسنه.

«**لينتهينَّ أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، فإنما هم فحْم جهنم، أو ليكونُنَّ أهونَ على الله من الجُعَل**»[1] الحديث.

وقال فيه: حسن[2].

ولم يبين مانع صحته، وذلك أنه من رواية هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

(١٤٠٨) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عثمان بن سعد الكاتب، عن أنس، أن النبي ﷺ / قال: «**الصُّمْتُ حكم، وقليل فاعله**». [٣٥٠ق]

قال فيه: حديث حسن، ويكتب على لينه[3].

هذا ما ذكره به، فلم يبين لم لا يصح.

وعندي أنه ضعيف، فإنه عند أبي أحمد هكذا: حدثنا الساجي، حدثنا إبراهيم بن غسان الغلابي، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن سعد، فذكره.

وعثمانُ هذا يضعف، وكان ابن معين يعجب ممن يروي عنه[4] /. [٢٨٢ب]ت

(١٤٠٩) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها**» الحديث.

---

(١) بضم الجيم، وفتح المهملة حيوان معروف كالخنفساء. النهاية (١/ ٢٧٧).
(٢) الأحكام الوسطى (٨/ ٥١).
(٣) المصدر نفسه (٨/ ٦٤).
(٤) الميزان (٣/ ٣٤).

(١٤٠٨) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٥/ ١٨١٦) في ترجمة عثمان بن سعد، والبيهقي (٥/ ٢٦٤).
(١٤٠٩) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٤/ ٥٦١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٧٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: ٣٣.

وقال فيه: حسن غريب[١].

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة.

وعبد الله بن ضمرة هو السلولي، روى عنه مجاهد، وعبد الرحمن بن سابط، وعطاء بن قرة، وهو مع ذلك غير معروف الحال[٢].

وكذلك عطاءُ بن قرة السلولي، هو أيضاً قد روى عنه جماعة: منهم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الرحمن بن [ثابت بن][٣] ثوبان، وهو قد روى عنه هذا الحديث، ولكنه مع ذلك لا تعرف حاله.

(١٤١٠) وذكر من طريقه أيضاً، عن عبد الله[٤] بن محصن[٥] - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أصبح منكم آمناً في سِرْبه[٦]، معافىً في جسده، عنده قُوت يومه[٧] فكأنه حيزت[٨] له الدنيا»**.

وقال فيه: حسن غريب[٩].

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية مروان بن معاوية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي شميلة[١٠] وهو أيضاً لا تعرف حاله.

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٦٨).

(٢) بل هو موثق.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) في، ق، و، ت، عبد الرحمن، وهو تحريف.

(٥) بكسر الميم، وفتح الصاد المهملة.

(٦) بكسر المهملة: «أي نفسه» النهاية (٢/ ٣٥٦).

(٧) في، ت، و، ق، يوم.

(٨) في، ت، فكأنما حيزت.

(٩) الأحكام الوسطى (٨/ ٧١).

(١٠) بضم الشين مصغراً.

(١٤١٠) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٤/ ٥٧٤)، وابن ماجه (٢/ ١٣٨٧).

وإن كان قال فيه ابن معين وأبو حاتم: مشهور[١]، فإنما يعنيان برواية حماد ابن زيد عنه، وكم من مشهور لا تقبل روايته.

(١٤١١) وذكر من طريقه أيضاً عن عبد الله بن عمرو[٢] بن العاصي، عن النبي ﷺ قال: «**يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر**[٣]، **في صور الرجال**» الحديث.

وقال فيه: حسن[٤].

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية ابن عجلان، عن عمرو[٥] بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(١٤١٢) وذكر من طريقه أيضاً عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «**عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، قلت: لا يا رب، بل أشبع يوماً وأجوع [يوماً]**[٦]» [الحديث][٧].

وحسنه[٨].

ولم يبين لم لا يصح، وينبغي أن يقال فيه: ضعيف؛ فإنه من رواية يحيى

---

(١) الجرح (٥/ ٢٤٤).

(٢) في، ق، عبد الرحمن بن عمر، وهو تحريف.

(٣) بالمعجمة: «النمل الأحمر الصغير» النهاية (٢/ ١٥٧).

(٤) الأحكام الوسطى (٨/ ١٩٥).

(٥) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٨) الأحكام الوسطى.

(١٤١١) حسن: أخرجه الترمذي (٤/ ٦٥٥)، والحميدي في مسنده (٢/ ٢٧٢).

وله شواهد عن أبي هريرة، وجابر، وعوف بن مالك.

(١٤١٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤/ ٥٧٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٤)، وابن الشجري في أماليه (٢/ ٢٠٨).

ابن أيوب، عن عبيد الله بن زَحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عنه / . [٢٨٣أ] ت

(١٤١٣) وذكر من طريقه حديث أنس، عن النبي ﷺ قال: «**إن عِظَم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا**» الحديث.

وقال فيه: حسن[١].

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه عنده من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس.

وسعدُ بنُ سنان هذا، الصحيح فيه: سنان بن سعد[٢].

وفي باب سنان ذكره ابن أبي حاتم[٣].

وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن سعد بن سنان، الذي روى عنه يزيد بن أبي حبيب، فقال: «ثقة»[٤].

وقال البخاري: «وهنه أحمد»[٥]. وقال ابن معين: «سمع عبد الله بن يزيد من سنان بن سعد بعدما اختلط»[٦].

ففي هذا أنه اختلط.

(١٤١٤) وذكر من طريقه عن عطية السعدي، قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٧٤).

(٢) هكذا صوبه المؤلف تبعاً للبخاري وابن يونس.

(٣) الجرح (٤/ ٢٥١).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) التاريخ الكبير (٤/ ١٦٣)، وليس فيه توهين أحمد.

(٦) التهذيب (٣/ ٤٠٩).

(١٤١٣) حسن: أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٨١).

(١٤١٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤/ ٦٣٤)، وابن ماجه (٢/ ١٤٠٩)، وحسنه الترمذي.

يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدَعَ ما لا بأس به حذراً مما به بأس» .

وقال فيه : حسن غريب[1] .

ولم يبين لأي شيء لا يصح، وذلك لأنه من رواية أبي بكر بن أبي النضر، قال : حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو عَقيل الثقفي، حدثنا عبد الله بن يزيد، أخبرني ربيعة بن يزيد، وعطية بن قيس، عن عطية السعدي، فذكره.

وعبدُ الله بن يزيد لا أعرف روى عنه إلا أبو عقيل : عبد الله بن عقيل الثقفي، ومحمد بن سعد[2] ، ولا تعرف حاله.

فأما أبو عقيل[3] فثقة[4] .

(١٤١٥) وذكر من طريقه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**ما في الجنة شجرةٌ إلا وساقها / من ذهب**». [٣٥١ق]

قال فيه : حسن غريب[5] .

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية زياد بن الحسن بن فُرات القزاز، عن أبيه، عن جده، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وزيادٌ هذا منكر الحديث، قاله أبو حاتم[6] .

فأما أبوه وجده فثقتان.

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٧٥-٧٦).
(٢) الجرح (٥/ ٢٠٠).
(٣) في، ت، فأما أبوه عقيل، وهو تحريف.
(٤) بل هو مختلف فيه.
(٥) الأحكام الوسطى (٨/ ٩٤).
(٦) الجرح (٣/ ٣٤٩).

(١٤١٥) صحيح : أخرجه الترمذي (٤/ ٦٧١)، وابن حبان (٩/ ٢٥٠)، وحسنه الترمذي.
وله شاهد موقوف على سلمان الفارسي، أخرجه وكيع في الزهد : ٢١٥ .

(١٤١٦) وذكر من طريقه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الكافر لَيسْحَب لسانُه الفرسخَ والفرسخين، يتوطَّؤُه الناس»**.

وقال فيه: حديث / [حسن][(١)] غريب[(٢)]. [٢٨٣ ب]ت

ولم يبين إن كان لا يصح، وهو لا يصح لأنه من رواية الفضل بن يزيد ـ وهو ثقة ـ عن أبي المُخَارق، عن ابن عمر.

وأبو المخارق، هو مَغراء، قد قدَّم فيه التضعيف في حديث:

(١٤١٧) **«من سمع النداءَ فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عُذْر»**[(٣)].

(١٤١٨) وذكر من طريقه عن بريدة، قال رسول الله ﷺ: **«أهلُ الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم»**.

وقال فيه: حسن[(٤)].

ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأنه يروى مرسلاً.

رواه ضرَار[(٥)] بن مرة، عن محارب بن دثار[(٦)]، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

---

(١) الزيادة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٨/ ١٠١).

(٣) انظر الحديث: ٢٧٤.

(٤) الأحكام الوسطى (٨/ ١٠٣).

(٥) بكسر المعجمة.

(٦) بالدال المهملة المكسورة، بعدها تاء مثلثة.

(١٤١٦) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤/ ٧٠٤)، وأحمد (٢/ ٩٢).

(١٤١٧) تقدم في الحديث: ٢٧٤.

(١٤١٨) صحيح: أخرجه الترمذي (٤/ ٦٨٣)، وأحمد (٥/ ٣٤٧ـ٣٥٥)، والحاكم (١/ ٨١ـ٨٢)، وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وليس كذلك إذ لم يخرجا ولا أحدهما لسليمان بن بريدة شيئاً.

ورواه علقمة بن مَرْثد، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وليس ينبغي أن يعد ذلك مانعاً من صحته[1].

(١٤١٩) وذكر من طريق البزار، عن عبادة بن الصامت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أولُ ما خلق الله القلم، فقال له: اجر، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة**».

ثم قال: هذا من حديث أهل الشام، وإسنادُه حسن، ذكر ذلك علي بن المديني.

ورواه الترمذي بإسناد آخر. انتهى ما ذكر[2].

وهو حديث يرويه زيد بن الحُباب، عن معاويةَ بن صالح، قال: أخبرني أيوبُ بن زيد[3]، عن عبادةَ بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده.

والوليدُ هذا لا تعرف حاله، فأما ابنُه عبادة بن الوليد بن عبادة فثقة، قاله النسائي[4].

وأما أيوب بن زيد، فهو أيوب بن زيد[5]، [وهو أيوب بن زياد][6] ولا تعرف أيضاً حاله، وقد روى عنه أيضاً زيد بن أبي أنيسة، ويزيد بن سنان[7].

---

(١) قال الذهبي: ما ذا بتعليل، بل حكاية الواقع، وإنما لم يصححه الترمذي لغرابة خبر ضرار. ص: ١٠٤.

(٢) الأحكام الوسطى (٨/ ١٠٧-١٠٨).

(٣) في، ق، و، ت، ابن أبي زيد، وهو تحريف.

(٤) انظر: التهذيب (٥/ ١٠٠).

(٥) في، ت، و، ق، أيوب بن أبي زيد، وهو خطأ؛ لأن أيوب هذا يكنى أبا زيد وأبا أيوب كما في تاريخ البخاري، ويكنى أبا زياد كما عند ابن أبي حاتم: وهو ابن زيد أو ابن زياد.

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.

(٧) الجرح (٢/ ٢٤٧).

(١٤١٩) صحيح: أخرجه البزار، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٥٠)، والطيالسي -المنحة- (١/ ٣٠).

وأما حديث الترمذي فهو هذا: حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عبد الواحد بن سُلَيم، سمع عطاء بن أبي رباح، سمع الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: دعاني أبي، فقال: يا بني، اتق الله، واعلم أنك لا تتقي الله حتى تؤمن بالقدر كله، خيره وشره، فإن مُتَّ على غير هذا دخلت النار، إني سمعت رسول الله / ﷺ يقول: «**إن أولَ ما خلق الله القلم، فقال: اكتب، قال: ما أكتب؟ قال: اكتب القدر، ما كان وما هو كائن إلى الأبد**». [٢٨٤ أ]ت

قال الترمذي: حديث غريب.

وعبدُ الواحد بن سليم هذا، قال فيه ابن حنبل: «حديثه منكر، أحاديثه موضوعة»[(١)].

(١٤٢٠) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيبٌ: المُرجِئة والقدرية**».

قال: هذا حديث غريب[(٢)].

كذا قال من غير مزيد، وهو حديث لا يصح؛ لأنه عند الترمذي بإسنادين:

أحدهما من رواية القاسم بن حبيب، وعليٍّ بن نِزار، عن نزار، عن عكرمة، عن ابن عباس.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٢٢).
(٢) الأحكام الوسطى (٨/ ١٠٨).

(١٤٢٠) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤/ ٤٥٤)، وابن ماجه (١/ ٢٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٤٧).
قال الترمذي: حديث غريب، حسن صحيح.

وقد رواه أيضاً محمد بن بشر[1] عن علي بن نزار، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ونزار هو ابن حيان، مجهول الحال، ولا نعلم روى عنه إلا ابنُه عَلي[2]، والقاسم بن حبيب.

وابنه[3] علي بن نزار قال فيه ابن معين: «ليس حديثه بشيء»[4].

[٣٥٢ق] وكذا قال في القاسم بن حبيب التمار[5] / . هذا أحد الإسنادين.

والإسناد الآخر هو من رواية محمد بن بشر، عن سلام بن أبي عمرة[6]، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وسلام هذا، هو الخراساني، قال ابن معين أيضاً: «ليس حديثه بشيء»[7].

وإن لَجَّ لاجٌّ في قول ابن معين في أحد من هؤلاء: «إنه ليس بشيء»، فليثبت لنا عدالته، وحينئذ يقبل حديثه.

(١٤٢١) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما قال عبد قط: لا إله إلا الله مخلصاً، إلا فُتِحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش»** الحديث. وحسنه[8].

---

(١) في، ق، بشير، وهو تحريف.
(٢) وقد روى عنه غير ابنه.
(٣) أي ابن نزار بن حيان.
(٤) التاريخ (٤/ ٩).
(٥) الجرح (٧/ ١٠٨).
(٦) في، ق، عن أبي عمرة، وهو تحريف.
(٧) الجرح (٤/ ٢٥٨).
(٨) الأحكام الوسطى (٨/ ١١٨).

(١٤٢١) حسن: أخرجه الترمذي (٥/ ٥٧٥)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

ولم يفسر لم لا يصح، وذلك أنه عند الترمذي من رواية الوليد بن القاسم ابن الوليد الهمداني، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

والوليد بن قاسم هذا، ضعفه ابن معين[1] وهو أيضاً ممن لم تثبت عدالته[2].

وإن كان قد روى عنه جماعة، فحديثه لا يصح لأجل ذلك، وإن لم تعلم جرحته.

(١٤٢٢) وذكر من طريقه عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ / قال: **«إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم صلاة عليَّ»**. [٢٨٤ ب]ت

وقال فيه: حسن غريب[3].

وهو حديث[4] يرويه موسى بنُ يعقوب الزمعي، قال: أخبرني عبد الله بن كيسان، أن عبد الله بن شداد[5] أخبره عن عبد الله بن مسعود.

وعبدُ الله بن كيسان لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه إلا موسى بن يعقوب الزمعي.

(١٤٢٣) وذكر من طريقه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«ليس شيء أكرمُ على الله من الدعاء»**.

---

(١) الجرح (٩/ ١٣).

(٢) بل عدالته ثابتة بتوثيق اثنين له.

(٣) الأحكام الوسطى.

(٤) في، ت، حديثه، وهو خطأ.

(٥) في، ق، ابن راشد.

(١٤٢٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢/ ٣٥٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٧٧)، وحسنه الترمذي.

(١٤٢٣) حسن: أخرجه الترمذي (٥/ ٤٥٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٨)، والطيالسي (١/ ٢٥٣)، والعقيلي (٣/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٤٩٠) وصححه، وأقره الذهبي، وليس كذلك.

ثم قال فيه: حسن غريب[1].

ولم يبين لم لا يصح، وهو من رواية الترمذي، عن عباس بن عبد العظيم العنبري[2] قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي هريرة.

وسعيدُ بن أبي الحسن أخو الحسن، ثقة مشهور.

ولا موضعَ في الإسناد للنظر إلا عمران بن داور[3] القطان وهو رجل ما بحديثه بأس، وأبو محمد يصحح أحاديثه، وربما حسنها اتباعاً للترمذي.

وأقرب ما مر له في ذلك حديث الترمذي عن أنس، عن النبي ﷺ قال:

(١٤٢٤) «**يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع**» قيل: يا رسول الله، أوَيطيق ذلك؟ قال: «**يعطَى قوة مائة**».

وقال فيه: حسن غريب، لا نعرف من حديث قتادة عن أنس، إلا من رواية عمران القطان[4].

فحُكْم الحديثين واحد.

(١٤٢٥) وذكر من طريقه عن سلمان[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) الأحكام الوسطى.

(٢) في، ت، الكندي، وهو تحريف.

(٣) في، ت، داود، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى.

(٥) في، ق، سليمان، وهو تحريف.

(١٤٢٤) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (٤/ ٦٧٧)، وله شاهد عن زيد بن أرقم عند الدارمي (٢/ ٣٣٤).

(١٤٢٥) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٤/ ٤٤٨)، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٦٩)، وحسنه الترمذي، وله شاهد عن ثوبان عند ابن ماجه في المقدمة: ٣٥.

يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر».

وقال فيه: حسن[1].

وذلك لأنه حديث يرويه يحيى بن الضريس[2]، عن أبي مودود، عن سليمان التيمي[3]، عن أبي عثمان، عن سلمان[4].

وأبو مودود بصري، اسمه فِضة، نزل الري، قال فيه أبو حاتم الرازي: «ضعيف»[5].

(١٤٢٦) وذكر من طريقه عن أنس، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل[6] فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً فزودني، قال: «**زودك الله التقوى**» قال: زدني. الحديث.

وقال فيه: حسن غريب[7].

ولم / يبين لم لا يصح، وينبغي على أصله أن يكون صحيحاً، فإنه عند الترمذي هكذا من رواية عبد الله بن أبي زياد، قال: حدثنا سيار بن حاتم، حدثنا جعفر بن سليمان [عن ثابت][8] عن أنس، فذكره. [٢٨٥ أ] ت

ثم قال: لا نعلم رواه عن ثابت إلا جعفر.

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٧٦).
(٢) بضم المعجمة، وفتح الراء المهملة.
(٣) في، ق، اليتمي، وهو تصحيف.
(٤) في، ق، سليمان، وهو تحريف.
(٥) الجرح (٧/ ٩٣).
(٦) في، ق، رجلاً.
(٧) الأحكام الوسطى (٨/ ١٣١).
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(١٤٢٦) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٠)، وابن السني في اليوم والليلة: ١٧٧، والحاكم (٢/ ٩٧).

وأبو محمد لم يتوقف في شيء من روايات جعفر، ولا يقول فيها: حسان، بل يسكت عنها، / مصححاً لها. [٣٥٣ق]

وقد نبهنا على جملة من ذلك فيما تقدم.

وليس له أن يعتل على الحديث بسيار بن حاتم، فإنه قد روى عنه جماعة: منهم أحمد بن حنبل، وعبد الله بن أبي زياد[١]، وهارون بن عبد الله[٢]، فهو من المساتير، وهو يقبلهم، وإنما ألزمناه ما التزَم.

والحق في الحديث بحسب الاصطلاح، أنه حسن كما قال الترمذي.

(١٤٢٧) وذكر من طريق الترمذي، عن عبد الله بن يزيد الخَطمي، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «**اللهم ارزقني حبك، وحبَّ من يلغني[٣] حبه عندك**» الحديث.

وقال فيه: حسن غريب[٤].

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه عند الترمذي هكذا: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا ابن أبي عدي، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطمي، عن محمد بن كعب القُرظي، عن عبد الله بن يزيد، فذكره.

وكلهم ثقة، إلا سفيانَ بن وكيع، فإنه متَّهم بالكذب[٥].

وأبو جعفر الخطمي، اسمه عُمَير بن يزيد بن خماشة[٦] وهو ثقة.

---

(١) القطواني.

(٢) الملقب بالحمال.

(٣) في الترمذي: من ينفعني.

(٤) الأحكام الوسطى (٨/ ١١٠).

(٥) اتهمه أبو زرعة.

(٦) بالخاء المعجمة مع الميم، ويقال بالحاء المهملة مع الباء الموحدة ـ حباشة ـ.

(١٤٢٧) ضعيف: أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/ ٥٢٣).

فينبغي أن يكون هذا الحديث بهذا الطريق ضعيفاً.

(١٤٢٨) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي رزين العقيلي، قلت: يا رسول الله، أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه[١]؟ قال: «**كان في عماء، ما فوقه هواء، وما تحته هواء، وخلق عرشه على الماء**».

وأتبعه أن قال فيه: حسن[٢].

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه يرويه هكذا: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع ابن حُدُس[٣]، عن عمه أبي رزين.

ووكيع بن حدس هذا لا تعرف له حال، وهو يروي عن عمه ما يروي، ولا يعرف عنه راو إلا يعلى بن عطاء.

واختَلف عليه فيه أصحابه، فكان شعبة، وهشيم، وأبو عوانة[٤] يقولون فيه عنه: وكيع بن عدس.

وقال حماد بن سلمة عنه: وكيع بن حدس.

وكناه من بينهم أبو عوانة فقال فيه: عن أبي مصعب وكيع بن عدس.

وقد وقع[٥] ذكره بهذا في كتابَيْ البخاري[٦]، وابن أبي حاتم[٧]، ولا بيَّنا

---

(١) في، ق، أن يخلق الخلق خلقه.

(٢) الأحكام الوسطى (٨/ ١٦٦).

(٣) بمهملات، وضم أوله وثانيه.

(٤) في، ت، وابن عوانة، وهو تحريف.

(٥) في، ق، وقع.

(٦) التاريخ الكبير (٨/ ١٧٨).

(٧) الجرح (٩/ ٣٦).

(١٤٢٨) ضعيف: أخرجه الترمذي (٥/ ٢٨٨)، والطبري في تفسيره (١٢/ ٤)، وفي تاريخ الأمم والملوك (١/ ٣٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات: ٤٧٩، وأبو الشيخ في العظمة: ٦٣.

من حاله أكثر من ذلك، وليس في إسناد الحديث المذكور موضعُ نظر سواه.

وإلى ذلك فإنه لم يكن ينبغي له أن يحسنه، بل كان يلزمه تصحيحُه.

فإنه قد ساق في كتاب التعبير، من طريق الترمذي، عن أبي رزين: لقيط ابن عامر المذكور، عن النبي ﷺ قال:

(١٤٢٩) «رؤيا المسلم جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وهي على رِجْلِ طائر ما لم يحدث بها، فإذا حدث بها وقعت».

وأتبعه قولَ الترمذي فيه: حسن صحيح[١].

وهذا الحديث يرويه الترمذي هكذا: حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدُس، عن عمه، عن أبي رَزين، فذكره.

فإذ هذا عنده صحيح، فينبغي أن يكون الأول صحيحاً، وإن كان الأول حسناً، فينبغي أن يكون هذا حسناً.

فإن قيل، ولعله إنما قال فيه: حسن، لأنه من رواية حماد بن سلمة، وهذا الذي قال فيه: صحيح، من رواية شعبة.

وفضْلُ ما بين شعبة وحماد في الحفظ بيِّنٌ[٢].

قلنا: قد صحح من حديث حماد بن سلمة ما لا يحصَى.

وهو موضع لا نظر فيه عنده، ولا عند أحد من أهل العلم به، فإنه إمام.

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٨٦).

(٢) في، ق، تبين، وهو تصحيف.

(**١٤٢٩**) صحيح: أخرجه الترمذي (٤/ ٥٣٦)، وابن ماجه (٢/ ١٢٨٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٧٨).

وكان عند شعبة من تعظيمه وإجلاله ما هو معلوم في مواضعه[1] ، فاعلم ذلك .

(١٤٣٠) وذكر أيضاً من طريقه عن ابن عمر حديثَه الذي فيه : «نحن الفَرَّارُون ، قال : **بل أنتم العكارون[2] وأنا[3] فئتكم**» .

وأتبعه أن قال فيه : حسن[4] .

ولم يبين لم لا يصح ، وإنما ذلك لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن عمر .

قال الترمذي : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، فذكره .

---

(١) انظر : التهذيب (٣/ ١١) .
(٢) العكار : الذي يفر إلى إمامه لينصره .
(٣) في ، ق ، وإنما ، وهو خطأ .
(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ٧٦) .

(١٤٣٠) ضعيف : أخرجه الترمذي (٤/ ١٨٦) ، وأبو داود (٣/ ٤٦) ، وأحمد (٢/ ٧٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٥٧) ، والحميدي في مسنده (٢/ ٣٠٢) ، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٠٩) ، والبخاري في الأدب المفرد : ٢٠٩ ، والبيهقي (٩/ ٧٦) ، والبغوي (١١/ ٦٩) .
كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن عمر مرفوعاً .
قال الترمذي : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد .
قلت : هو بهذا السند ضعيف ؛ لأن يزيد بن أبي زياد كبر فتغير ، فصار يلقن .
وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره فجاء بعجائب .
قلت : قوله «**وأنا فئتكم**» قد ورد من غير وجه كما ترى مرفوعاً ، وموقوفاً أخرجه سعيد بن منصور موقوفاً على عمر (٢/ ٢١٠) ، والبيهقي (٩/ ٧٧) .
وإسناده صحيح ، إلا أنه منقطع ، لأن مجاهداً لم يسمع من عمر .
وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي من طريق شعبة ، عن سماك ، عن سويد ، أنه سمع عمر يقول : لما هزم أبو عبيدة : «لو أتوني كنت فئتهم» .

[٣٥٤ق] [٢٨٦أ]ت وقد تقدم ذكر / يزيد بن أبي زياد / .

وسيأتي ذكره وما له فيه في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها[١] .

(١٤٣١) وذكر من طريق أبي عمر بن عبد البر، من حديث معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ : «**لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء، من لا حياء له لا دين له**».

قال: هذا من حديث الشاميين، وإسناده حسن.

(١٤٣٢) قال: وبهذا الإسناد، قال رسول الله ﷺ : «**زينوا الإسلام بخصلتين**، قلت: وما هما؟ قال: **الحياء والسماحة في الله لا في غيره**».

ثم قال: ذكرهما في باب مالك، عن صفوان من كتاب التمهيد[٢] .

فأقول (وبالله التوفيق): لم يذكرهما أبو عمر حيث ذكر [بل][٣] في باب مالك، عن سلمة بن صفوان.

وإسنادهما عنده هو هذا: حدثنا[٤] خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر: محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق، قال: حدثنا أبو محمد[٥]: عبد الله بن محمد بن يحيى الأزدي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، العسقلاني،

---

(١) انظر الحديث: ١٨٣٠ إلى ١٨٣٧.
(٢) الأحكام الوسطى (٨/ ٣٦).
(٣) الزيادة من، ت.
(٤) في التمهيد: حدثناه.
(٥) في التمهيد: أبو عمر.

(١٤٣١) تقدم في الحديث: ٢٢١.
(١٤٣٢) تقدم في الحديث: ٢٢٢.

عن معن بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان[1]، عن معاذ[2].

ومعن بن الوليد ثقة، وسائرهم كذلك، إلا أبا محمد[3]: عبد الله بن محمد، فإني لا أعرفه.

وإنما كتبته لتبحث عنه فلعله معروف، والله [تعالى][4] الموفق / . [٢٨٦ب]ت

[بلغت المقابلة بالأصل المنقول منه هذه النسخة حسب الطاقة والله الموفق][5].

كمل السفر الأول من كتاب بيان الوهم والإيهام، الواقعين في كتاب الأحكام، بفضل الله وحسن عونه.

يتلوه في أول الثاني إن شاء الله تعالى: باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها، وليست بصحيحة [والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى][6] [وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل][7].

* * *

(١) في التمهيد: مهران، وهو خطأ.
(٢) التمهيد (٢١/ ١٤٢).
(٣) في التمهيد: أبو عمر كما سبق.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ق.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من، ق.

فهرس موضوعات المجلد الثالث

* * *

بيان الوهم والإيهام الواقعين

في

كتاب الأحكام

للحافظ ابن القطان الفاسي

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك

(ت ٦٢٨ هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعيد

المجلد الرابع

دار طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان الوهم والإيهام الواقعين

في

كتاب الأحكام

الطّبعَة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش السويدي العام - غرب النفق
ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

بيان الوهم والإيهام الواقعين

في

كتاب الأحكام

للحافظ ابن القطان الفاسي

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك

(ت ٦٢٨هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعيد

المجلد الرابع

١٤٣٣ - ٢٢٤٣

دار طيبة للنشر والتوزيع

(٧)

باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححًا لها وليست بصحيحة

اعلم أن مؤاخذَته في هذا الباب إنما هي على مصطلحه الذي أقَرَّ به[1] في أول كتابه حيث يقول: إن الحديث إذا لم تكن فيه علةٌ، كان سكوته عنه دليلاً على صحته، وإنه إنما يعلِّل الحديث إذا كان فيه أمر، أو نهي، أو يتعلق به حكم، وأما ما سوى ذلك فربما كان في بعضها سمح[2].

قال: وليس منها شيء عن متفق على تركه.

قال: وليس فيها من هذا النوع إلا قليل.

فأقول ـ وبالله التوفيق ـ: إن الأحاديث التي سكت عنها:

منها ما ذكرها بأسانيدها، أو بقِطَع[3] من أسانيدها، وهذا سنفرده بالذكر في باب بعدَ هذا إن شاء الله تعالى.

ومنها ما ذكرها مقتصراً من أسانيدها على الصحابي الذي يَروي الحديث، فهذا القسم هو الذي يُعتَمد في هذا الباب بيانُ ما سكت عنه مما ليس صحيحاً إن شاء الله تعالى.

وذلك أن ما سكت عنه من الأحاديث المذكورة هكذا بغير أسانيد ولا قِطَع منها.

منها ما هو صحيح لاشك في صحته، وهو الأكثر.

ومنها ما ليس بصحيح؛ بل إما حسن، وإما ضعيف، سكتَ عن جميعها سكوتاً واحداً، وهكذا الأمر فيما هو منها؛ مما لا يحكم فيه لفعل مكلف، مما هو من قبيل الترغيب، والإخبار عن ثواب الأعمال، ويزداد في هذا النوع أمر آخر، وهو أنه قد يعتقد في أحاديث أنها لا تعلُّقَ لها

---

(١) في، ت، «أكربه» والأقرب ما ذكرنا، أو تكون الكلمة «ذكر به».

(٢) أي مسامحة وتساهل.

(٣) جمع قطعة: أي بأطراف من أسانيدها.

بالأمر والنهي، وهي في نظَر غيره ليست كذلك، وقد كان كافياً في الرغبة عن عمله، أن يكون هذا القسم لا يَحصل منه في خاطر من يقرؤه في كتابه شيء[1] يعتقد صحته، بل كل ما يراه منه يَظن به أنه مما سَمح فيه، وربما يكون صحيحاً لاشك فيه، أو يظن به أنه صحيح، وهو مما سَمح فيه، أو مما اعتقد صحته، مخطئاً في ذلك، كما اتفق له في أحاديث الأحكام.

[١٢أ] فإنك سترى له في هذا الباب من أحاديث الأحكام / أحاديث ليست بصحيحة، قد سكت عنها، وهي إما حسنة، و إما ضعيفة.

وهذا الذي عمِل به في هذا النوع، هو مما يجب التوقف عنه[2]، فإن القذف بالأحاديث الضعيفة دون أسانيدها لا يجوز عملُه، وإنما تسامح الناس فيما هو حثٌ وتحريضٌ أن يكتبوه بأسانيده ويبينوا علَله.

ودون هذا أن يُكتَب بأسانيده، ثم لا تُبيَّن عللُه، اتكالاً على ما أظهر من مواضع علله بذكر أسانيده، أو مواضِع النظر منها. ودون هذا أن يكتب دون أسانيده، فهذا يتقدر على وجهين:

أحدهما: أن يكتب أحاديث في الترغيب، يبين في أولها أنه تسامح فيها، لأنه حث وترغيب.

والثاني: أن يكتبها كذلك مختلطة بما هو ـ من هذا النوع ـ صحيح لاشك فيه أو حسن، ثم لا يميز بين الأصناف الثلاثة، فهذا أصعبها وأقبحها، وهو عمَل أبي محمد، فإنك لا تدري مما في كتابه من هذا النوع، ما هو صحيح، مما هو ضعيف، مما هو حسن.

(١) في، ت، بشيء، وهو خطأ.

(٢) أي الامتناع عنه.

ونعني بالحسن، ما له من الحديث منزلةٌ بين منزلتَي الصحيح والضعيف، ويكون الحديث حسناً هكذا، إما بأن يكون أحد رواته مختلَفاً فيه؛ وثقه قوم وضعفه آخرون، ولا يكون ما ضعف به جرحاً مفسَّراً، فإنه إن كان مفسَّراً، قُدِّم على توثيق من وثقه، فصار به الحديثُ ضعيفاً.

وإما بأن يكون أحد رواته؛ إما مستوراً وإما مجهولَ الحال.

ولْنبين هذين القسمين، فأما المستورُ فهو من لم تثبت عدالته لدينا ممن روى عنه اثنان فأكثر، فإن هذا يَختَلف في قبول روايته من لا يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلاً له.

فطائفة منهم يقبلون روايته، وهؤلاء هم الذين لا يبتغون على الإسلام مزيداً في حق الشاهد والراوي، بل يقنَعون بمجرد الإسلام، مع السلامة عن فسق ظاهر، ويتحققون إسلامه برواية عدلين عنه، إذ لم يُعَهد أحد ممن يتدين يَروي الدين إلا عن مسلم.

وطائفة يردون روايته، وهؤلاء هم الذين يبتغون وراء الإسلام مزيداً، وهو عدالة الشاهد أو الراوي، وهذا كله بناء على أن رواية // الراوي عن الراوي ليست تعديلاً له، فأما من رآها تعديلاً له فإنه يكون بقبول روايته أحرى وأولى، ما لم يثبت جرحه. [٥٨ب] [٢ب]

والحق في هذا أنه لا تقبل روايته، ولو رَوى عنه جماعة، ما لم تثبت عدالته، ومن يُذكَر في كتب الرجال برواية أكثر من واحد عنه، مهمَلاً من الجرح والتعديل، فهو غير معروف الحال عند ذاكره بذلك، وربما وقع التصريح بذلك في بعضهم.

(١٤٣٣) وسيأتي منه في هذا الباب حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

(١٤٣٣) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة موسى بن هلال (٦/ ٢٣٥٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٧٠)، والدارقطني (٢/ ٢٧٨)، وابن خزيمة ـ كما في التلخيص (٢/ ٢٦٧)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٤).

وابن في تاريخ المدينة، والخلعي في فوائده، والبزار.

كلهم من طرق، عن موسى بن هلال العبدي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال العقيلي: ولا يصح حديثه ولا يتابع عليه.

وقال ابن خزيمة: إن ثبت الخبر فإن في القلب منه . . . وأنا أبرأ من عهدة هذا الخبر، لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر . . .» وقال ابن عدي: ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لابأس به.

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٢٦) عن موسى هذا: هو صالح الحديث . . . وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر، فذكر له هذا الحديث، ونسب حديثه لابن خزيمة في مختصر المختصر. هذا وقد اختلف في راويه عن نافع؛ هل هو عبد الله العمري المكبر، أو أخوه المصغر، فعند الدارقطني، والعقيلي، عبيد الله المصغر، وعند غيرهما عبد الله المكبر. قال ابن عدي: وعبد الله أصح.

ورجح ابن خزيمة أنه عبد الله المكبر، وبه جزم البيهقي والضياء في الأحكام.

والصواب أنه المكبر الضعيف، فقد جاء عند الدولابي في الكنى: عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن، أخو عبيد الله.

وهذا رافع لكل احتمال في أنه المصغر أو المكبر، إذ المكبر هو الذي يكنى أبا عبد الرحمن، وأما المصغر الثقة فيكنى أبا عثمان.

وعليه ففيه علتان؛ موسى بن هلال المذكور، والعمري هذا، وكلاهما شديد الضعف، على أنه يمكن أن يكون هذا من تخليط موسى بن هلال؛ فتارة يصغره وتارة يكبره، وهذا مما يزيد في توهين هذا الحديث، إذ لم يضبط اسم شيخه من هو.

وكيفما كان، فإنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه البزار من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر.

وعبد الرحمن هذا أشد ضعفاً من عبد الله المذكور.

وقد اتفقوا على ضعفه كما في التهذيب (٦/ ١٦١)، وقبله في الإسناد عبد الله بن إبراهيم =

= الغفاري راويه عنه، قال الحافظ في التلخيص: ضعيف، وكذلك قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢).

وقال النووي في المجموع: رواه البزار والدارقطني بإسنادين ضعيفين (٨/ ٢٧٢).

وأخرجه ابن عدي في ترجمة النعمان بن شبل (٧/ ٢٤٨٠)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٧٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١٧).

كلهم من طريق محمد بن محمد بن النعمان بن شبل، حدثني جدي، حدثني مالك، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**».

قال ابن عدي: ولا أعلم رواه عن مالك غيرُه، ولم أر في أحاديثه حديثاً قد جاوز الحد فأذكره.

وقال ابن حبان عن النعمان: يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات.

وقال الحافظ: والنعمان ضعيف جداً.

وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان.

وحكم بوضعه ابن الجوزي، والذهبي، والصغاني، والزركشي كما في الفوائد (١١٨).

ومحمد بن محمد بن النعمان هذا، قال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٦): قد طعن فيه الدارقطني واتهمه. وقال في ترجمة النعمان: قال موسى بن هارون: كان متهماً، وقال ابن حبان: يأتي بالطامات (٤/ ٢٦٥).

ثم ساق له الذهبي هذا الحديث في منكراته وقال: هذا موضوع. وأخرجه ابن عدي (٢/ ٧٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٢٣) وفي الكبير (١٢/ ٤٠٦)، والدارقطني (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦) من طريق حفص بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً: «**من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي**».

وحفص هذا هو المقرئ المشهور، حجة في القراءات، ساقط في الحديث حتى اتهم بالكذب، وشيخه ليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه أخيراً، فلم يتميز حديثُه فترك، وقال الطبراني: لم يروه عن ليث الأحفص.

وقال البيهقي: تفرد به حفص، وهو ضعيف.

قلت: لم ينفرد به بل توبع، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٦)، وفي الأوسط (١/ ٢٠١)، من طريق عائشة بنت يونس - زوجة ليث بن أبي سليم - عن الليث به.

قال الهيثمي: وعائشة بنت يونس لم أجد من ترجمها.

وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي: ليس هذا الإسناد بشيء يعتمد عليه، ولا هو مما يرجع إليه، بل هو إسناد مظلم، ضعيف جداً، لأنه مشتمل على ضعيف - هو ليث بن أبي سليم - لا يجوز الاحتجاج به، ومجهول لم يعرف من حاله ما يوجب قبولَ خبره.

وابن رشدين شيخ الطبراني متكلم فيه، وعلي بن الحسن الأنصاري ليس هو ممن يحتج بحديثه، والليث ابن بنت الليث وجدته عائشة مجهولان، لم يشتهر من حالهما عند أهل =

فإن أبا حاتم قال في رواية موسى بن هلال البصري : إنه مجهول ، وذلك بعد أن ذكر رواية جماعة عنه[1] .

(١) الجرح : (٨/ ١٦٦).

= العلم ما يوجب قبول روايتهما ، ولا يعرف لهما ذكر في غير هذا الحديث ا هـ.

قلت : هذه مخارج حديث ابن عمر ، وأنت ترى بأن كل مخرج منها شديد الضعف لا يمكن جبر بعضها بعضًا ، للضعف الشديد فيها ، وفي بعض مخارجها من اتهم بالوضع ، ومن نظر بعين الإنصاف وشم رائحة هذا العلم ، يعلم أن هذا الحديث بعيد من اعتبار طرقه بعضها ببعض .

قال الحافظ في التلخيص : طرق هذا الحديث كلها ضعيفة ، لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السكن في إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح ، وعبدُ الحق في الأحكام في سكوته عنه ، والشيخُ تقي الدين من المتأخرين باعتبار مجموع طرقه .

قلت : أما سكوت عبد الحق في أحكامه (٢/ ٣٤١) فليس بحجة ، وخاصة أنه تعقبه ابن القطان في أحاديث تجل عن الحصر ، سكت عنها وهي ضعيفة ، ومنها هذا الحديث ، وأما ابن السكن ، فهو أيضاً لم يسبر غور هذا الحديث وطرقَه حتى يكون إيراده حجة ، وأما السبكي فقد تعقبه ابن عبد الهادي بما يكفي ويشفي في تصحيحه هذا الحديث ، إضافة إلى أنه ليس من أحلاس هذا الفن حتى يعتمد قوله .

هذا وللحديث شواهد عن عمر ، وأنس ، وابن عباس .

وكلها شديدة الضعف لا يعرج على شيء منها .

هذا من حيث السند ، وأما من حيث المعنى أيضاً فالحديث باطل ، لأنه يستوجب أن كل من زاره ﷺ حقت له شفاعته ، ومعلوم أن قبره ﷺ يأتيه المشركون والكفار ، ومن لا دين له ، والملاحدة ، وذلك مشاهَد ، فهل هؤلاء يستوجبون شفاعتَه بمجرد زيارته؟ وأيضاً شفاعته معلقة على من سلك نهجه ، واتبع طريقته ومات عليها ، وهذا متواتر من نصوص الشرع ، فلا يحتاج إلى تطويل .

وما من لفظ من هذه الألفاظ المسوقة في الزيارة ، إلا وهو منكر المتن والإسناد معاً ، ولا ينسجم مع أصول الشريعة ولا مع فروعها ، ومن أراد التوسع في هذا فليراجع كتاب ابن عبد الهادي ، فهو فريد في هذا الباب .

وهذا الحديث سيأتي مكررًا في الحديث (١٨٩٦) ، وسيحكم عليه المؤلف بالضعف هناك .

(١٤٣٤) وكذلك عبد الله بن أبي سفيان، راوي حديث: «حَمَى حول المدينة بريداً من كل ناحيـة». قال أبو حاتم: لا أعرفه، بعد أن ذكر رواية زيد بن الحباب وأبي عامر العقدي عنه[(١)].

(١٤٣٥) وكذلك زياد بن جارية الذي يروي عن حبيب بن مسلمة حديث «التنفيل».

---

(١) الجرح (٥/ ٦٧)، ولم يذكر رواية زيد بن الحباب، وأبي عامر العقدي عنه، وإنما ذكر رواية رمح عنه.

(١٤٣٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ٢١٧).

وفي سنده علتان: أولاهما: عبد الله بن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، حجازي، روى عنه جمع، وروى عن جمع، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، ونقل الحافظ في التهذيب أن ابن القطان قال عنه: لا يعرف حاله، والذي في الوهم لا يعرف من هو. وثانيتهما: سليمان بن كنانة الأموي، لم يوثقه أحد، وقال أبو حاتم: لا أعرفه إنما نقل فيه مقالة أبي حاتم وأقره.

لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه داود بن الحصين، عن عدي بن زيد، وله شاهد عن جابر، أخرجه البزار كما في المجمع (٣/ ٣٠٢).

وفيه الفضل بن مبشر، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

(١٤٣٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٧٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٥١)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٧)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٦٢)، وأحمد (٤/ ١٥٩، ١٦٠)، وعبد الرزاق (٥/ ١٨٩)، والحاكم (٢/ ١٣٣)، والبيهقي (٦/ ٣١٤).

كلهم من طريق سفيان الثوري، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي، عن مكحول، عن زيد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة الفهري، أن النبي ﷺ «ينفل الثلث بعد الخمس».

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا زيد بن جارية - أو زياد - فقد اختلف فيه؛ وثقه النسائي، وابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن أبي عاصم، وأبو نعيم في الصحابة، فمثله على أقل أحواله يحسن حديثه، ولاسيما أنه من الطبقة المتقدمة جداً، فإذا شك في صحبته فلن يشك في أنه من كبار التابعين الذين تتلمذوا للصحابة.

على أنه لم ينفرد به، فقد جاء من غير هذا الوجه عن سفيان بسند آخر أخرجه الترمذي في السير (٤/ ١٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٥١)، وعبد الرزاق (٥/ ١٩٠)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٧).

قال فيه: مجهول، وهو قد ذكر رواية جماعة عنه[1] .

وكذلك أبو مرحوم: عبد الرحيم بن كردم[2] بن أرطبان[3]، ابن عم ابن عون، ذكره أبو حاتم برواية جماعة عنه، منهم أبو عامر العقدي، وأبو أسامة، ومعلى بن أسد، وإبراهيم بن الحجاج السامي، ثم قال فيه: مجهول[4] .

وكذلك أبو يسار القرشي، ذكر أنه روى عنه الليث، والأوزاعي، وقال ـ مع ذلك ـ إنه مجهول[5] .

وعلى هذا نظرتُ مع أبي محمد الأحاديث التي أذكرها في هذا الباب، فإنه هو قد صحح كثيراً من الحديث بسكوته عنه، وهو من هذا القبيل، وتوقف أيضاً عن تصحيح أحاديث منها، عملاً بالصواب الذي ينبغي أن يقال به فيهم.

فمما عمل فيه بالصواب من أحاديث هذا الصنف، حديث:

(١٤٣٦) «صلوا في نعالكم خالفوا اليهود».

---

(١) الجرح (٣/ ٥٢٧).

(٢) بفتح فسكون ففتح.

(٣) بفتح فسكون ففتح.

(٤) الجرح (٥/ ٣٣٩)، والميزان (٢/ ٦٠٦).

(٥) المصدر نفسه (٩/ ٤٦٠).

= كلهم من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث الزرقي، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام الأعرج، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ «نفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث».

(١٤٣٦) صحيح، أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٧٦)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٤٨).

كلهم من طريق معاوية، عن هلال بن ميمون، عن يعلى بن شداد، عن أبيه مرفوعاً.

وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

ويعلى بن شداد هذا، وثقه ابن سعد، وابن حبان، كما في التهذيب (١١/ ٣٥٣)، وذلك كاف في رد قول أبي محمد فيه: لم أر فيه تعديلاً ولا تجريحاً، وإقرار ابن القطان له، فهو ليس من قسم المساتير كما توهماه معاً. الحديث صحيح بشواهده عن أنس، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة.

وذلك أنه أتبعه أن قال: فيه يعلى بن شداد، لم أرد فيه تعديلاً ولا تجريحاً[(١)] .

(١٤٣٧) وحديث: **«دعوا الحبشة ما ودعوكم»** .

أتبعه أن قال: فيه أبو سكينة: زياد بن مالك، ولم أسمع فيه بتعديل ولا تجريح، وقد روى عنه أبو بكر بن أبي مريم، وجعفر بن برقان[(٢)] .

(١٤٣٨) وحديث جابر في الضحايا الذي فيه: **«اللهم منك ولك، عن محمد وأمته»** .

أتبعه أن قال: فيه أبو عياش، روى عنه خالد بن أبي عمران، ويزيد بن أبي حبيب، ولم أسمع فيه بتعديل ولا تجريح[(٣)] .

[٥٩أ] [٣أ] وأحاديثُ كثيرة من هذا الصنف، لم يصححها بالسكوت عنها // بل إما حسنها هو، أو حسنها اتباعاً للترمذي في ذلك، قد كتبنا منها كثيراً في الباب الذي قبل هذا.

وكل هذا الذي عمل به من التوقف عن تصحيح أحاديث هذا الصنف صواب.

فأما ما يقع له مما أثبته في هذا الباب، من سكوته عن الأحاديث - وهي من رواية هذا الصنف - فخطأ.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣١٥).
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤٨).
(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٣٢).

(١٤٣٧) تقدم في الحديث: ١٨٤، ٦٠٥.

(١٤٣٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الضحايا (٣/ ٩٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٣).

كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش الزرقي، عن جابر.

وفيه علتان: الأولى: عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

والثانية: أبو عياش المعافري المصري، روى عنه جماعة، ولم يوثقه أحد، فهو مستور، ووقع عند ابن ماجه، أبو عياش الزرقي، وهو خطأ، وإنما هو معافري مصري، كما في التهذيب (١٢/ ٢١٣)، وهكذا وقع في ضعيف أبي داود الذي خرجه الشيخ ناصر - حفظه الله - ولا أدري، هل نسيه، أو تشاغل بغيره فلم ينبه عليه.

فهذا قسم المساتير؛ فأما قسم مجهولي الأحوال، فإنهم قوم إنما روى عن كل واحد واحد منهم واحد، لا يعلم روى عنه غيره، فهؤلاء إنما يَقبل رواية أحدهم من يرى روايَة الراوي العدل عن الراوي تعديلاً له، كالعمل بروايته، فأما من لا يرى رواية الراوي عن الراوي تعديلاً له، فإنهم لا يقبلون رواية هذا الصنف إلا أن تُعلم عدالة أحدهم، فإنه إذا علمت عدالته، لم يضره أن لا يروي عنه إلا واحد، فأما إذا لم تعلم عدالته، وهو لم يرو عنه إلا واحد، فإنه لا يَقبل روايته لا من يبتغي على الإسلام مزيداً، ولا من لا يبتغيه.

وقد عمل أبو محمد في هذا بالصواب: من رد روايتهم وقبول رواية من عُلمت عدالته منهم، وأخطأه ذلك في قوم منهم، صحح أيضاً أحاديثهم بالسكوت عنها، تبين ذلك في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: ولعله فيمن سكت عن حديثه من هؤلاء الذين ترى أنت أنه لم يرو عنه إلا واحد، قد رأى هو فيهم ما لم تر، وعلم ما لم تعلم، وكذلك أيضاً في أحاديث المساتير الذين قد روى عن كل واحد منهم أكثر من واحد، إلا أن عدالة أحدهم لم تثبت، لعله قد علم في تعديلهم ما لم تعلم.

فالجواب أن أقول: فأعنِّي على تعرف صوابه أو خطئه ببحث يرقى بك عن حضيض تقليده، وإذا فعلت ذلك فقد حصل المقصود، ولعلك إذا فعلت ذلك عرفت صحة قولي، فإن آحاد من اعتراه ذلك فيهم، استوى أهل هذا الشأن في العلم بأحوالهم، وسترى ذلك فيما نذكره منه إن شاء الله تعالى.

وينبغي الآن أن نعرض عليك مثلاً يتبين بها من مذهبه ما أخبرتك به من قبول أحاديث من ثبتت عدالته من هذا الصنف، وردِّ أحاديث من لم تثبت عدالته منهم.

فأما ما // اعتراه في ذلك من الخطأ بتصحيح أحاديثهم، فيأتي في نفس الباب. [٥٩ب] [٣ب]

فممَّا قبل من أحاديث من ثبتت عدالته منهم حديث:

(١٤٣٩) «الأمر بدفن القتلى في مصارعهم».

قال بإثره: فيه نبيح[١] العنزي، وهو ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس[٢]، وصحح حديثين من روايته في ذلك، وفي الصحابة جماعة قبل أحاديثهم، وإن لم يرو عن أحدهم إلا واحد، كقيس بن أبي غرزة[٣] وغيره.

وأما ما رَدَّ من أحاديث من لم تثبت عدالته منهم، فكثير أيضاً، نذكر منه ما تيسر عفواً.

(١٤٤٠) كحديث **«الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وأن الأرض لا**

---

(١) بضم النون وفتح الموحدة التحتانية مصغراً، والعنزي بفتحتين.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٧).

(٣) بفتح الغين المعجمة، والراء المهملة، والزاي، صحابي، نزل الكوفة. التقريب (٢/ ١٢٩).

(١٤٣٩) صحيح: أخرجه النسائي في الجنائز (٤/ ٧٩)، وفي الكبرى كذلك (١/ ٧٩)، وأبو داود (٣/ ٣٠٨)، والترمذي (٤/ ٢١٥)، وابن ماجه (٢/ ٤٨٦)، وأحمد (٣/ ٣٠٨).

كلهم من طرق، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ونبيح ثقة.

وقال النسائي في الكبرى: نبيح العنزي، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس.

قلت: قد روى عنه أيضاً أبو خالد الدالاني كما في التهذيب (١٠/ ٣٧٢)، ووثقه أبو زرعة، وابن حبان، والعجلي، وصحح له الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، ولا يضره ذكر ابن المديني في جملة المجهولين عيناً، لأن ذلك على حسب ما عرف عنه هو، لا على ما هو واقع فعلاً.

وفيه رد على ابن المديني وعبد الحق، حيث زعما أنه لم يرو عنه إلا الأسود بن قيس، وأقر ابن القطان عبد الحق على ذلك، وليس بسديد منه.

(١٤٤٠) صحيح: أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١/ ٥٢٤). وفيه علتان: إحداهما انقطاعه في =

تأكل أجساد الأنبياء».

رده بأن قال: زيد بن أيمن، لا أعلم روى عنه إلا سعيد بن أبي هلال[1].

(١٤٤١) وحديثٍ في ساعة الجمعة.

رده بأن قال: يحيى بن ربيعة، لا أعلم روى عنه غير عبد الرزاق[2].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٤).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٩٤).

= موضعين: أحدهما عبادة بن نسي عن أبي الدرداء، مرسل، والثاني: قال البخاري في التاريخ: زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي، مرسل.

والثانية: زيد بن أيمن مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان كما في التهذيب (٣/ ٣٤٤).

لكن للحديث شواهد عن أوس بن أوس، وأبي هريرة، وأبي أمامة، والحسن البصري مرسلاً.

فأما حديث أوس بن أوس، فأخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧٥) (٢/ ٨٨)، وابن ماجه في الإقامة (١/ ٣٤٥)، والنسائي في الجمعة (٣/ ٩١)، وأحمد (٤/ ٨)، والدارمي (١/ ٣٦٩)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص: ٣٥، والحاكم (١/ ٢٧٨).

كلهم من طريق الحسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير أبي الأشعث الصنعاني فمن رجال مسلم، واسمه شراحيل بن آده.

تنبيه: حديث أبي الدرداء السابق، أورده الشيخ ناصر في ضعيف ابن ماجه، والصواب ذكره في صحيحه لشواهده المذكورة، وقد أشار إشارة دقيقة لهذا بقوله: ضعيف، لكن غالبه فيما قبله، ولاسيما أن المنذري قال: إسناده جيد.

(١٤٤١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٦٦)، أخبرنا يحيى بن ربيعة، قال: سمعت عطاء يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي، أو ينتظر الصلاة، يدعو الله فيها بشيء إلا استجاب له»**. وقد ورد من غير هذا الطريق عن أبي هريرة عند مسلم وغيره دون قوله: **«أو ينتظر الصلاة»**، فلعل هذه الزيادة من ابن ربيعة، وإن صح انفراده بها كانت منكرة.

(١٤٤٢) وفي التهجير إلى الجمعة ذكر حديثاً ثم قال: أوس بن خالد لا أعلم روى عنه إلا علي بن زيد بن جدعان[١].

وقد كان له أن يقول في هذا أكثر، من هذا؛ فإن له ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة منكرة، وليس له كبير شيء، بل كان له أن لا يرد هذه الأحاديث المتقدمة الذكر كلها؛ لأنها في الترغيب، وليست من أحاديث الأحكام، ولكنه مع ذلك لم يقبلها، فكان ذلك منه صواباً.

(١٤٤٣) وحديث الفراسي في «**ماء البحر**».

رده بأن قال: مسلم بن مَخْشي، لا أعلم روى عنه إلا بَكر بن سوادة[٢].

(١٤٤٤) وحديث: «**فطر المسافر على ثلاثة أميال**».

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٠).

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٥٦-١٥٧).

(١٤٤٢) ضعيف بهذا السياق أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده - كما في بغية الباحث ص: ٦٩ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا علي بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة، وأهل الحديث في مسلم.

(١٤٤٣) تقدم في الحديث (٤٤٥).

(١٤٤٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣١٩)، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، أن دحية بن خليفة، خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه - يقول ذلك للذين صاموا - ثم قال - عند ذلك -: اللهم اقبضني إليك.

وإسناد هذا الحديث ضعيف، لضعف منصور بن سعيد الكلبي المصري.

قال ابن المديني: مجهول لا أعرفه، وكذا قال ابن خزيمة، ووثقه العجلي كما في الثقات (٢/ ٣٠٠).

وقال الحافظ: مستور. كما في التقريب (٢٧٦)، وهو كذلك، إذ لم يرو عنه إلا أبو الخير، ولم يوثقه إلا العجلي، وفي توثيقه تساهل، ولم يتابعه على توثيقه أحد.

رده بأن قال: منصور الكلبي لا أعلم روى عنه إلا أبو الخير[1].

(١٤٤٥) وحديث: **«ثلاث من أصل الإيمان»**.

رده بأن قال: يزيد بن أبي نُشَيبة[2] رجل من بني سليم، لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان[3].

(١٤٤٦) وحديث قصة ثقيف ومحاصرة صخر إياهم.

رده بأن قال: عثمان بن أبي حازم، لا أعلم روى عنه إلا أبان بن عبد الله[4].

(١٤٤٧) وحديث غزو النساء وإسهامهن.

رده بأن قال: حشرج بن زياد، لا أعلم روى عنه إلا رافع بن سلمة بن زياد[5].

(١٤٤٨) وحديث معيقيب في خاتم النبي ﷺ.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٤).
(٢) في، ت، شيبة، وهو خطأ، وإنما هو بضم النون ثم سكون المعجمة، المثلثة، بعدها تحتانية مثناة، ثم تحتانية موحدة.
(٣) الأحكام الوسطى(٢/ ٣٥٠).
(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٣-٧٤).
(٥) المصدر نفسه (٣/ ٨٤).

(١٤٤٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ١٨)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٤٣) وإسناده ضعيف، يزيد بن أبي نشبة مجهول.
(١٤٤٦) تقدم في الحديث (١٠٠٣).
(١٤٤٧) تقدم في الحديث (١٠٠٤).
(١٤٤٨) حسن: أخرجه أبو داود في الخاتم (٤/ ٩٠)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٧٥).
من طريق سهل بن حماد أبي عتاب، حدثنا أبو مكين: نوح بن ربيعة، حدثني إياس بن الحارث بن المعيقيب، عن جده قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة». =

رده بأن قال: فيه إياس بن الحارث، لا أعلم روى عنه إلا نوح بن ربيعة[1].

وما عمل به // من هذا، هو الصواب، لا ما عمل به من تصحيح أحاديث جماعة من هذا الصنف، حسب ما يتبين في هذا الباب إن شاء الله تعالى، والضعيف الذي أنبه[2] عليه إن شاء الله في هذا الباب مما سكت عنه، [٦٠أ] [٤أ]

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٦).

(٢) في، ت، ابنه، وهو خطأ.

= وإسناده ضعيف، لأن إياس بن الحارث مجهول عيناً وحالاً، لم يرو عنه إلا أبو مكين: نوح بن ربيعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وهذا يرد قول الشيخ ناصر في آداب الزفاف (ص ٢٢٠) الطبعة الثانية الجديدة، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

ولا أدري كيف صححه، وهو عندهما يدور على إياس بن الحارث المذكور، فلو قال: وإسناده يتقوى بشواهده لكان أولى.

هذا، وقد ورد من أوجه ثلاثة مرسلاً.

١ ـ عن مكحول أن خاتم النبي ﷺ كان من حديد ملوياً عليه فضة. أخرجه ابن سعد (١/ ٤٧٣) بإسناد صحيح.

٢ ـ وعن إبراهيم النخعي أيضاً مثله. أخرجه ابن سعد (١/ ٤٧٣)، وفي سنده فرقد السبخي لين الحديث كثير الخطأ.

٣ ـ وعن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، أن خالد بن سعيد بن العاص، أتى وفي يده خاتم، فقال له رسول الله ﷺ: ما هذا؟ فطرحه، فإذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة، قال: فما نقشه؟ قال: محمد رسول الله، قال: فأخذه فلبسه. أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٧٤)، وإسناده منقطع؛ لأن سعيد بن عمرو، أرسل عن خالد بن سعيد.

وبهذه الشواهد مجتمعة، يرتقي الحديث إلى درجة الحسن، ولا منافاة بينه وبين حديث: «كان خاتمه من فضة» لجواز أن تكون له عدة خواتم، كما قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٣٤)، ولأن هذا لم يكن حديداً صرفاً ـ وهو المنهي عنه ـ بل كانت الفضة غالبةً عليه، ومغطية له، فأعطي حكم خاتم الفضة، وكان ما فيه من الحديث تابعاً وعارضاً، لا أصلاً.

وعليه، فذكر الشيخ ناصر له في ضعيف أبي داود والنسائي، يحتاج لإعادة النظر.

هو، ضعيف، إما بضعف راو من رواته[1] ، وإما بكونه مجهولاً البتة عينه وحاله، وإما بالانقطاع، أو الإعضال، أو الإرسال.

وكل ذلك قد تقدم التنبيه عليه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة أو مرسلة - وإما باضطراب في متنه، وأما الاضطرابُ في الإسناد، فلا نعُدُّه عليه، ولا نؤاخذه به، إلا أن يكون الذي اضطَربت روايتُه واختلف ما جاء عنه، من لم تثبت[2] لدينا عدالته: إما من المساتير، وإما من مجهولي الأحوال، فإنه إذا كان كذلك، كان اضطرابه زيادة في ضعف الحديث.

وأقبحُ ما يكون التضعيف لأحاديث - سكت عنها - إذا كان بأحد ممن قد قدم هو فيه التضعيفَ وردَّ روايته، ولم يبين فيما يسكت عنه أنه من روايته.

وسترى له من ذلك كثيراً في هذا الباب، وأقل ما كان يلزمه أن ينبه على كون الحديث من رواية أحدهم، وإن لم يُعِد القول فيه.

وكثير من الأحاديث التي صححها بسكوته، اعتراه ذلك فيما يخفى التجريح عليه في بعض رواتها، إما فيمن قد وثقه موثق، أو موثقون، وإما في المساتير، فعثِر بهذا البحث على التجريح فيهم، فإن كان مفسراً فالخبر ضعيف، لوجوب تقديم جرح المجرح على تعديل المعدل، وإن كان غيرَ مفسر فالحديث حسن، للاختلاف في راو رواته، ويفترق الأمر في هذا في حق من وثقه موثق أو موثقون، ومن هو من المساتير، فإنه إذا جُرِح من قد وثقه قوم بجرح غير مفسَّر، لم ينبغ أن يسمع فيه ذلك الجرح ما لم يفسر، فإنه لعله قد جرحه بما لا يراه غيره تجريحاً.

أما في المساتير فيضرهم، فإنا قد كنا تاركين لرواياتهم للجهل بأحوالهم

(١) في، ت، أو من رواته، وهو تحريف.

(٢) في، ت، ما لم تثبت، وهو خطأ.

فكيف وقد سمع فيه التجريح، ومن لا يبتغي على الإسلام // مزيداً لا أراه يقبل أحاديث من قد سمع فيه الجرح غَير المفسر. [٦٠ب] [٤ب]

ولستُ أدعي ـ فيما أنبه عليه في جميع هذا الباب، وأزعم أنه ليس بصحيح أو حسن، كما ذهب إليه أبو محمد ـ أني مصيب فيما ذهبتُ إليه من ذلك، ولكنه مبلغ علمي، بعد بحث يغلب لأجله الظن.

وإن لم يكن الأمر في بعضها كما ذهبتُ، فقد حصلت به فائدة الانبعاث للنظر المعرِّف بخطئي أو صوابي.

وكل ما ذكرته في هذا الباب فإنما تبعت فيه نسق التصنيف، ولم أرتِّبه بحسب هذا النوع، لأني لم آمن التداخل فيه، فقد يكون في الحديث الواحد، الضعيفُ والمجهول، والضعيف والمستور، والمجهول والمستور، فلذلك آثرت سوقها على نسق التصنيف، وهذا حين أبتدئ مستعيناً بالله سبحانه.

(١٤٤٩) ذكر من طريق أبي داود عن أبي الدرداء، قال رسول الله ﷺ: «**من سلك طريقاً يطلب فيه علما...**» الحديث.

ثم قال: خرج مسلم من أول هذا الحديث إلى قوله: «**من طرق الجنة**»(١).

لم يزد على هذا، ورأيت في بعض النسخ: خرج مسلم عن أبي هريرة من أول هذا الحديث إلى قوله: «**من طرق الجنة**».

وزيادة «عن أبي هريرة» صواب، يسلم به الحديث من خلل يعطيه الكلامُ دونها من الإرداف لِمَا هو من رواية أبي هريرة على ما هو من رواية

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٨٩) ـ وليس في النسخة المطبوعة ولا المخطوطة قوله: خرج مسلم... إلخ.

(١٤٤٩) تقدم في الحديث (١١١).

أبـي الدرداء، وليس هذا الآن بمقصود؛ فإنا قد فرغنا من التنبيه عليه في الباب المعقود لذلك ولأمثاله من القسم الأول من هذا الكتاب[1].

والمقصود بيانه الآن، هو أن حديث أبي الدرداء هذا، سكت عنه متسامحاً فـيه، لأنه من رغـائب الأعـمـال، فـوجب بيـان أمـره، ليـعـلم أنه ليس من الصحيح.

قال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، قال: سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة، يحدث عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء، فذكر الحديث.

داود بن جميل وكثير بن قيس، لا يعلمان في غير هذا الحديث، ولا يعلم روى عن كثير غير داود، والوليد بن مرة، ولا يعلم روى عن داود بن جميل، غير عاصم بن رجاء //، وقد نص البزار على ما قلنا من هذا. [٦١أ] [٥أ]

ولما ذكره الدارقطني في علله قال: «عاصم بن رجاء ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء، ولا يثبت».

وقال أيضاً: «داود بن جميل مجهول»[2].

وزيادةً إلى هذا اضطراب عـاصم بن رجـاء فـيـه، فـعـنده في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: قول عبد الله بن داود هذا الذي تقدم.

والثاني: قول أبي نعيم: عن عاصم بن رجاء، عمن حدثه عن كثير بن قيس.

والثالث: قول محمد بن يزيد الواسطي: عن عاصم بن رجاء، عن كثير

---

(١) انظر الباب الرابع: باب ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها... إلخ الحديث: ١١١.
(٢) انظر العلل (٦/ ٢١٦-٢١٧).

ابن قيس، لم يذكر بينهما أحداً.

وغيرُ الدارقطني، يقول في عاصم بن رجاء: إنه لا بأس به، قاله أبو زرعة[1].

والمتحصَّل من علة الخبر، هو الجهل بحال راويين من رواته، والاضطرابُ فيه ممن لم تثبت عدالته.

(١٤٥٠) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خصلتان لا تجتمعان في منافق، حسن سمت ولا فقه في الدين**»[2].

ثم سكت عنه، واحتمل سكوته أن يكون صححه، وأن يكون سمح فيه،

---

(١) الجرح (٦/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٩٠) وعطف بلا؛ لأن حسن السمت في سياق النفي، فكأنه قال: لا يكون فيه حسن سمت.

(١٤٥٠) حسن: أخرجه الترمذي في العلم (٥/ ٤٩، ٥٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٤)، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث خلف بن أيوب. وقال العقيلي: ليس له أصل من حديث عوف، وإنما يروى هذا عن أنس بإسناد لا يثبت.

قلت: خلف بن أيوب رماه أحمد، وابن حبان، ـ وتبعهما ابن القطان ـ بالإرجاء.

وقال ابن معين: بلخي ضعيف، كذا نقله عنه العقيلي، وقال الخليلي: صدوق مشهور، كان يوصف بالستر والصلاح، وكان فقيهاً على رأي الكوفيين.

وقال أحمد: حدث عن عوف وقيس بمناكير. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ضعفه ابن معين، ورمي بالإرجاء.

قلت: أما الإرجاء فليس بعلة إذا لم يكن داعية إليه، لأن مبنى الرواية على الثقة والضبط، وتضعيفُ ابن معين له لم يفسر، فيتوقف فيه، لكون أحد من المعتبرين لم يوثقه.

هذا وللحديث شاهد مرسل عن محمد بن عبد الله بن سلام، أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد ص: ١٥٥.

وعنه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢١٠)، وعنده عن عبد الله بن سلام، وفي الزهد: عن محمد بن حمزة بن عبد الله بن سلام مرفوعاً. وهو الأقرب إلا أنه مرسل، وصححه الشيخ ناصر في الصحيحة (١/ ٥٠١) تبعًا لعبد الحق، وخفي عليه انتقاد ابن القطان له، وإسناده حسن.

معتقداً أنه ليس فيه تكليف، والأول أظهر من حاله لوجهين:

أحدهما: بيان مقتضاه الداخل في باب التكليف دخولاً بيناً، وذلك أنه جعل هاتين الخصلتين مبرئتين للمتصف بهما من النفاق.

والثاني: أنه لما أورده في كتابه الكبير[1] اعتنى من إسناده بذكر خلف بن أيوب راويه، فقال: روى عنه أبو كريب، ومحمد بن مقاتل، وأبو معمر، وإن ابن أبي حاتم سأل عنه أباه فقال: «يروَى عنه»[2].

فكان هذا من فعله يدل على أنه قبله باعتبار رواية جماعة عنه، وأنه لم يضعَّف، وقد خفي عليه من أمره ما نذكره بعدَ إسناد الخبر.

قال الترمذي: حدثنا أبو كريب: محمد بن العلاء، حدثنا خلف بن أيوب العامري، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث عوف إلا من رواية هذا الشيخ: خلف بن أيوب، ولم أر أحداً يروي عنه غيرَ أبي كريب[3] ولا أدري كيف هو؟». انتهى كلام الترمذي.

[٦١ب] [٥ب] فأقول ـ وبالله التوفيق ـ هذا الرجل مرجئ، ويَروي عن قيس، وعوف // الأعرابي، المناكير، قاله أحمد بن حنبل، ذكر ذلك عنه العقيلي[4]، وضعفه أيضاً ابن معين[5].

وبعض هذا كاف فيمن لم يوثقه أحد.

---

(١) الأحكام الكبرى.

(٢) الجرح (٣/ ٣٧٠).

(٣) قلت: بل روى عنه غيره، كما في التهذيب (٣/ ١٢٧).

(٤) الضعفاء الكبير (٢/ ٢٤).

(٥) المصدر نفسه.

(١٤٥١) وذكر عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا ما لم يجل كبيرنا**» الحديث من طريق ابن وهب.

ثم قال: خرجه أبو جعفر الطحاوي في بيان المشكل[(١)] .

هكذا أورده وسكت عنه، وإسناده عند الطحاوي هو هذا: حدثنا يونس ابن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن الخير الزبادي[(٢)] عن أبي قبيل[(٣)] عن عبادة فذكره.

ومالك بن الخير الزبادي، روت عنه جماعة، منهم ابن وهب، وحيوة بن شريح، وزيد بن الحباب[(٤)]، وبهذا الاعتبار سكت عنه، وهو ممن لم تثبت عدالته، فاعلم ذلك.

(١٤٥٢) وذكر من طريق الترمذي عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال:

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٩١).

(٢) في اللسان: الزيادي، وإنما هو بالموحدة التحتانية كما في الجرح.

(٣) بفتح القاف، وكسر الموحدة.

(٤) انظر الجرح (٨/ ٢٠٨)، والميزان (٣/ ٤٥٦).

(١٤٥١) تقدم في الحديث (٣٣٤).

(١٤٥٢) حسن: أخرجه الترمذي في العلم (٥/ ٣٠)، وابن ماجه في المقدمة (٩١)، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (٢/ ١٢)، وعبد الرزاق (١١/ ٢٥٢)، والخطيب في شرف الحديث ص: ٢١، وفي الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٦)، وتمام في فوائده (١/ ٦٤، ٦٥، ٧٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل حديث: ٢٢، والبغوي في السنة (١/ ٢٨٦). من طرق، عن أبي هارون العبدي، قال: كنا نأتي أبا سعيد، فيقول: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الناس لكم تبع...**» فذكره.

قال الترمذي: قال علي: قال يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف أبا هارون العبدي اهـ.

قلت: لكنه ورد من غير طريقه، فقد أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (١٧٥)، وابن أبي حاتم في المقدمة، وتمام في الفوائد (١/ ٢٠).

من طريق الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد، والجريري مختلط، لكن لا بأس به في المتابعات. =

«إن الناس لكم تبع، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين...» الحديث[1].

وسكت عنه، وهو ضعيف، فإنه من رواية أبي هارون العبدي، واسمه عمارة بن جوين[2] عن أبي سعيد.

قال حماد بن زيد: كان أبو هارون كذاباً، يروي بالغداة شيئاً وبالعشي شيئاً[3].

وقال فيه ابن حنبل: ليس بشيء[4]. وعنه أيضاً: لا يكتب حديثه.

وقال شعبة: كنت أتلقى الركبان أسأل عنه، فلما قدم أتيته فرأيت عنده

---

(١) الأحكام الوسطى.
(٢) بضم الجيم مصغراً. آخره نون.
(٣) الجرح (٦/ ٣٦٤).
(٤) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٢١).

= وله طريق آخر عن أبي سعيد عند الرامهرمزي في المحدث الفاصل حديث: ٢٣، وفي سنده يحيى بن عبد الحميد الحماني، ضعيف وقد وثق، وأبو خالد الأسدي، ذكره الذهبي في الكنى (٢١٣) ولم يزد.

هذا وقد وقع تحريف في المحدث الفاضل في كلمة: «ابن الفسيل» وصوابها «ابن الغسيل»، وهو عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل.

تنبيه: قد ذكر الشيخ ناصر هذا الحديث في الصحيحة (١/ ٥٠٣) ثم في ضعيف الترمذي، وابن ماجه، والجامع، وينبغي تحويله منها، لأنه حديث صحيح لمجموع طرقه.

وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٩١).

وفيه المعلى بن هلال، كذبه أحمد، وابن معين، ونسبه جماعة إلى الوضع كما في التهذيب (١٠/ ٢١٦، ٢١٧)، وإنما سقناه ليعرف ضعفه الشديد.

وقد روي من غير طريقه عن أبي هريرة، عن أبي سعيد، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٢، ٢٥٣) وسنده منقطع؛ لأن سفيان لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه.

وسيكرر المؤلف حديث أبي سعيد هذا ويسوق له سنداً صحيحاً في الحديث: ٢٤٢٦.

كتاباً فيه أشياء منكرة في علي. فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا الكتاب حق[١].

وقال أيضاً: لو شئت أن يحدثني[٢] عن أبي سعيد بكل شيء لفعل[٣].

وقال أيضاً: لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أقول: حدثنا أبو هارون العبدي[٤].

وقال ابن معين: كانت عنده صحيفة يقول: هذه صحيفة الوصي. وكان عندهم[٥] لا يصدق في حديثه[٦].

وقال البخاري: تركه القطان[٧].

وأقل ما كان يلزم أبا محمد التنبيهُ على كون الحديث المذكور من روايته.

فإنه قد ذكر هو حديثَ أبي سعيد أن // النبي قال: [٦٢أ] [٦أ]

(١٤٥٣) «من أصبح ولم يوتر فلا وتر له».

فقال بعده: أبو هارون ضعيف عندهم، وقد حدث عنه الثقات، ويذكر فيه تشيع، ثم ذكر عن شعبة ما ذكرناه في أمر علي[٨].

وإن كان اعتقد في هذا الحديث أنه ليس فيه أمر ولا نهي فقد أخطأ، لأنه مصرح فيه بالأمر بالاستيصاء بالمتفقهة خيراً.

---

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٣٦٣).
(٢) في الجرح لحدثني، وفي، ت، يحدثني.
(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣٦٣).
(٤) الضعفاء الكبير (٣/ ٣١٣).
(٥) في ت، عنده، والتصويب من الجرح، وتاريخ ابن معين.
(٦) التاريخ (٤/ ١٤٦).
(٧) التاريخ الكبير (٦/ ٤٩٩).
(٨) الأحكام الوسطى (٢/ ٤٧).

(١٤٥٣) تقدم في الحديث: ٨٦.

ولهذا المعنى[1] إسناد جيد غير هذا، سنذكره إن شاء الله تعالى في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة وهي ضعيفة، ولها طرق أخر صحيحة أو حسنة[2].

(١٤٥٤) وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن ثياب الجنة، أخلق تخلق أم نسيج تنسج؟» الحديث[3].

---

(١) يعني حديث: إن الناس لكم تبع...

(٢) انظر الحديث: ٢٤٢٦.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٩٣-٩٤).

(١٤٥٤) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى في العلم (٣/ ٤٤١)، وأحمد (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٢٤٢)، والبيهقي في البعث والنشور (ص١٧٨) حديث (٣٢٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٢).

كلهم من طرق عن العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حنان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

وفيه علتان: إحداهما: العلاء بن عبد الله بن رافع، روى عنه جماعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وهو لذلك مستور.

والثانية: حنان بن خارجة السلمي، الشامي، لم يرو عنه إلا العلاء بن عبد الله رافع، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وهو مستور، ونقل في التهذيب قول المؤلف فيه: «مجهول» (٣/ ٤٩-٥٠).

هذا وقد رواه زياد بن عبد الله بن علاثة، عن العلاء، فقال: عن الفرزدق بن حنان القاص، عن عبد الله بن عمرو. أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٣).

قال الحافظ في النكت الظراف (٦/ ٢٨٧): فأظن حنان بن خارجة، كان يكنى أبا الفرزدق، أو كأنه يلقب الفرزدق، وانقلب، وإلا فالحديث لحنان بن خارجة لا شك فيه، ولعل التخليط فيه من ابن علاثة.

قلت: ما قاله الحافظ فيه نظر، ولاداعي لتكلفه لأن ابن علاثة صدوق يخطئ، فالتخليط - والله أعلم - منه.

هذا وللحديث شاهد من حديث جابر، أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور (٤/ ٣٨٧)، ولم نطلع على سنده.

وعن أبي سعيد عن أحمد (٣/ ١٧) من حديث دراج، عن أبي الهيثم عنه.

ودراج سيئ الحفظ، لكن مثله يقبل في الشواهد والمتابعات وبه يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره، خلافًا للشيخ ناصر الذي صححه.

وسكت عنه وهو ضعيف .

وإسناده هو هذا : أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا حرمي بن حفص ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عُلاثة[1] ، قال : حدثني العلاء بن عبد الله، أن الحنان بن خارجة حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ فذكره .

ورواه عن العلاء بن عبد الله محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فجمع حديثين .

قال البزار : حدثنا بشر بن آدم ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد ابن مسلم بن أبي الوضاح ، قال : حدثنا العلاء بن عبد الله بن رافع ، عن حنان بن خارجة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أخبرنا عن الهجرة ، أهي لك حيث ما كنت ، أو إليك خاصة ، أو إلى أرض معروفة ، أو إذا متَّ انقطعت؟ فسكت رسولُ الله ﷺ ساعة ، ثم قال : «**أين السائل؟**» ، قال : أنا ذا يا رسول الله ، قال : «**الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ثم أنت مهاجر وإن مِتَّ بالمصر**»[2] .

قال : وقال عبد الله : وقام رجل فقال : يا رسول الله ، أخبرنا عن ثياب أهل الجنة ، الحديث .

فاعلم الآن ، أن حنان بن خارجة مجهول ، لا تعرف له حال ، ولا يعرف روى عنه غير العلاء بن // عبد الله ، وضبط اسمه حنان ـ بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة والألف ، بعدها نون ثانية ـ ويقال فيه : حنان بن عبد الله بن خارجة . [٦٢ب] [٦ب]

(١) بضم المهملة ، ثم بعد لام ألف ثاء مثلثة .

(٢) في مسند أحمد : بالحضرمة ، قال : يعني أرضاً باليمامة .

والعلاء بن عبد الله المذكور، شيخ جزري، يروي عنه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، ومحمد بن عبد الله بن عُلاثة، وجعفر بن بُرْقان، وهو أيضاً لا تعرف حاله، وإن كانوا قد قالوا: يكتب حديثه[1].

وعلة الخبر على كل مذهب هي الجهل بحال حنان بن خارجة المذكور.

وقد ذكر له أبو داود حديثاً ثالثاً من رواية محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المذكور، عن العلاء بن عبد الله، عن حنان، عن عبد الله بن عمرو، قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال:

(١٤٥٥) «إن قاتلت صابراً محتسباً، بعثك الله صابراً محتسباً» الحديث.

وما منها شيء يصح فاعلم ذلك.

(١٤٥٦) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) انظر الجرح (٦/ ٣٥٨).

(١٤٥٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ١٤)، والحاكم (٢/ ٢١٢)، والبيهقي (٩/ ١٨٦).

كلهم من طرق، عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن أبي الوضاح، عن العلاء ابن عبد الله، عن حنان، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كما قالا، فحنان مجهول الحال.

(١٤٥٦) صحيح: أخرجه أبو داود في العلم (٣/ ٣٢٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٣١)، وابن ماجه في المقدمة (٩٢، ٩٣)، وأحمد (٢/ ٣٣٨)، وابن حبان (١/ ١٤٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٤٦٧)، والحاكم (١/ ٨٥)، والخطيب في اقتضاء العلم العمل حديث (١٠٢)، وفي تاريخ بغداد (٥/ ٣٤٧) (٨/ ٧٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٢٣٢).

كلهم من طرق، عن فليح بن سليمان، عن أبي طوالة: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً. =

رسـول الله ﷺ: «**من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله تعالى...**» الحديث[1].

وسكت عنه، وهو حديث في إسناده فُلَيح بن سليمان، وهو - وإن كان البخاري قد أخرج له - ضعيف، ممن عيب عليه الإخراجُ عنه، وأراه[2] كان حسن الرأي فيه، فإنه قد تجنب الدراوردي، فلم يخرج عنه إلا مقروناً بغيره[3] وهو أثبت عندهم من فليح.

قال ابن معين في فليح: «لا يحتج به، هو دون الدراوردي»[4].

وقال أبو داود: «ليس بشيء». روى ذلك عنه الرملي[5].

وقال الساجي: إنه يهم، وإن كان من أهل الصدق[6].

وأضعفُ ما رمي به ما ذكر عن يحيى بن معين، عن أبي كامل: مظفر بن مدرك قال: كنا نتهمه لأنه كان يتناول من أصحاب النبي ﷺ[7].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٩٥).

(٢) يعني البخاري.

(٣) انظر رجال صحيح البخاري (٢/ ٨٦٢) للكلاباذي.

(٤) التاريخ (٣/ ٢٥٨).

(٥) التهذيب (٨/ ٢٧٣).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) كذا في الميزان (٣/ ٣٦٥)، وفي التهذيب: كانوا يرون أنه يتناول رجال الزهري، قال أبو داود: وهذا خطأ عندي، كان يتناول رجال مالك. ينظر كتاب الآجري عن أبي داود (٨/ ٢٧٣).

= وإسناده صحيح، لأن فليح بن سليمان، قد أخرج له البخاري واعتمده في الأصول، ولم يكثر من حديثه؛ فينبغي تصحيح ما لم يخالف فيه، وهذا الحديث لم ينفرد به، فله شواهد عن أبي ذر موقوفاً عند ابن المبارك في الزهد (٤٣)، وعنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، وفيه رجل مجهول.

وعن أبي إدريس الخولاني موقوفاً. أخرجه ابن شيبة (٨/ ٥٤٢)، وابن المبارك في الزهد (٤٤)، وعنه ابن عبد البر في الجامع بسند حسن.

وبها يصح هذا الحديث، وسيأتي للمؤلف تحسينه في الحديث ٢٤٢٧.

وقد اطرد عمل أبي محمد في سكوته عما يروي فليح هذا.

(١٤٥٧) فمن ذلك حديث في الحج، في صلاته ﷺ في الكعبة، بزيادة[١] استقباله بوجهه ما يستقبلك إذا ولجت[٢]. ذكره من عند البخاري أيضاً[٣].

(١٤٥٨) وحديثُ أبي هريرة: **«إن في الجنة مائةَ درجة، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين»** //. [٦٣أ] [٧أ]

هو أيضاً عند البخاري من رواية فليح[٤].

(١٤٥٩) وحديث **«هل فيكم أحد لم يقارف الليلة؟»**.

هو أيضاً من عند البخاري من رواية فليح، عن هلال بن علي، عن أنس[٥].

(١٤٦٠) وحديث جابر في الصلاة في الثوب الواحد: **«فإن كان واسعاً فالتحفْ به، وإن كان ضيقاً فخالفْ بين طرفيه»**.

هو أيضاً من عند البخاري من رواية فليح[٦].

---

(١) في، ت، زيادة.
(٢) في، ت، إذا أولجت، وصوابه: إذا ولجت.
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٤).
(٤) المصدر نفسه (٢/ ٣٥٢).
(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٠).
(٦) المصدر نفسه (٢/ ٨٥).

(١٤٥٧) أخرجه البخاري في المغازي (٧/ ٧٠٩).
(١٤٥٨) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٦/ ١٤)، وفي التوحيد (١٣/ ٤١٥).
(١٤٥٩) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/ ٢٤٨).
(١٤٦٠) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٥٦٣).

(١٤٦١) وحديث أبي حميد: «كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض»[١].

قنع فيه بتصحيح الترمذي له، ولم يبين أنه من رواية فليح.

(١٤٦٢) وحديث مخالفة الطريق في العيدين عند البخاري،

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٨).

(١٤٦١) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٥٩)، وأبو داود (١/ ١٩٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٢)، والبغوي (٣/ ١٤١).

كلهم من طرق، عن فليح بن سليمان، حدثني عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه ابن الملقن أيضاً، لأن فليح بن سليمان، قد تابعه عبد الله بن عيسى، عند أبي داود، وصوب المنذري أنه عيسى بن عبد الله.

قال ابن المديني: مجهول.

قلت: وثقه ابن حبان، ومثله لا غضاضة عليه في المتابعات.

هذا، وللحديث شاهد من حديث رفاعة، أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثم إذا أنت سجدت فأثبت وجهك ويديك حتى يطمئن كلُّ عظم منك إلى موضعه».

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٢٢) بإسناد حسن.

وفي لفظ لأبي داود (١/ ٢٢٧)، وأحمد (٤/ ٣٤٠) «إذا سجدت فمكن لسجودك ...».

وإسناده حسن، وبه يرتقي الذي قبله إلى درجة الصحة.

هذا وقد وهم الشيخ الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة حيث قال عن هذا الحديث: «إسناده ضعيف، وقد مضى بيان علته».

قلت: الصواب صحة الحديث لمتابعته وشاهده المذكور، وقد اعتمد في تضعيفه على رواية فليح وحدها، وليس ذلك منه بسديد، فلو استقصى لعلم خلاف ما قال.

(١٤٦٢) أخرجه البخاري في العيدين (٢/ ٥٤٧).

واختلف على فليح في صحابيِّه، هل هو جابر، أو أبو هريرة، فرواه عنه أبو تميلة: يحيى ابن واضح، ويونس بن محمد، فجعلاه عن جابر.

وأخرجه الترمذي (٢/ ٤٢٤) من طريق محمد بن الصلت، عن فليح، فجعله من حديث أبي هريرة. وقال: حسن غريب.

=

والترمذي[1] .

وهو أيضاً من رواية فليح .

واعلم أن الحديث المذكور فيمن تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله، يـروَى من حديث ابن عمر بإسناد حسن، نكتبه إن شاء الله في باب الأحـاديث التي أوردها ضعيفة، ولها طرق صحيحة، أو حسنة فاعلم ذلك[2] .

(١٤٦٣) وذكر حديث: «**من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار**» الحديث[3] .

وسكت عنه، وقد بينا انقطاعه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي مرسلة، أو منقطعة[4] .

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٧).
(٢) انظر الحديث (٢٤٢٧).
(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٩٥).
(٤) انظر الحديث (٤٣٤).

= قال البخاري: وحديث جابر أصح.
وقال المزي في تحفة الأشراف (٢/ ١٨٠): قال أبو مسعود: هكذا ذكره البخاري، وقد رواه محمد بن حميد، عن أبي تميلة، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، هكذا رواه الناس عنه، وأما حديث يونس بن محمد، فإنما رواه عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، لا عن جابر، وكذلك رواه الهيثم بن جميل، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، كما رواه محمد بن الصلت، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة اهـ.
قلت: وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام على توجيه قول البخاري: «وحديث جابر أصح» فراجعه فإنه مفيد.
ثم أشار إلى أن للحديث شواهد: عن ابن عمر، وسعد القرظ، وأبي رافع، وعثمان بن عبيد الله التيمي، وغيرهم، يعضد بعضها بعضاً اهـ.
قلت: وهذا دليل على دقة ملحظ البخاري، وشفوف نظره.
(١٤٦٣) تقدم في الحديث (٤٣٤)، وسيأتي في الحديث (٢٤٢٨).

وسنذكر له إسناداً سليماً من الانقطاع، برواية ثقات، في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة، وهي ضعيفة، ولها طرق أخَر صحيحة، أو حسنة، إن شاء الله تعالى[1].

(١٤٦٤) وذكر من طريق الترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال:

---

(١) انظر الحديث: ٢٤٢٨.

(١٤٦٤) صحيح: أخرجه الترمذي في العلم (٥/ ٣٤)، وابن ماجه في المقدمة (٨٥)، وأحمد (١/ ٤٣٧)، من طريق سماك بن حرب، قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، يحدث عن أبيه قال. . . فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح، وقد رواه عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله . . .» اهـ.

قلت: وبهذه المتابعة زال تعليله بسماك، وبقيت فيه علة أخرى لم يذكرها المؤلف، وهي الاختلاف في سماع عبد الرحمن من أبيه، فنفاه ابن معين في رواية، وقال ابن المديني: لقي أباه، وقال سفيان الثوري، وشريك: سمع: وقال ابن معين في رواية ثانية: سمع من أبيه وعلي، وكذا قال أبو حاتم اهـ.

وعلى فرض عدم السماع، وهو مرجوح، فإن للحديث شواهدَ ـ يصح بها ـ عن جماعة من الصحابة: زيد بن ثابت، وجبير بن مطعم، وأبي بكرة، وأنس، ومعاوية بن حيدة، وابن عمر، وأبي الدرداء.

١) فأما حديث زيد بن ثابت، فأخرجه أبو داود في العلم (٣/ ٣٢٢)، والترمذي ـ والدارمي ـ (١/ ١٧٥). وابن ماجه في المقدمة (٨٤)، وأحمد (٥/ ١٨٣)، وابن حبان (٢/ ٣٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٨)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٢٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٤)، وغيرهم وهو صحيح.

٢) وأما حديث جبير بن مطعم، فأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٨٥)، والدارمي (١/ ٧٥)، وأحمد (٤/ ٨٠ ـ ٨٢)، والحاكم (١/ ٨٦)، وصححه ووافقه الذهبي، وفيه ابن إسحاق.

٣) وأما حديث أبي بكرة، فأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٨٥).

٤) وأما حديث أنس، فأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٨٦)، وأحمد (٣/ ٢٢٥).

٥) وأما حديث معاوية بن حيدة، فأخرجه ابن ماجه في المقدمة مختصراً.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نضر الله امرأ سمع منا شيئاً**» الحديث[1].

وقنع منه بتصحيح الترمذي، ولم ينبه على أنه من رواية سماك بن حرب، وقد تكرر له تصحيح ما يرويه سماك بن حرب في أحاديث.

(١٤٦٥) منها حديث جابر بن سمرة في «صلاة الظهر إذا دحضت الشمس»[2].

(١٤٦٦) وحديث النعمان بن بشير: «**كان يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح**»[3].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٠٢).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٢٥٣).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٣٥٤).

= (٦) وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه في المقدمة مختصراً.

(٧) وأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه الدارمي (١/ ٧٦).

(١٤٦٥) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤٢٣ـ ٤٣٢)، وأبو داود (١/ ١١١)، وابن ماجه في الصلاة (١/ ٢٢١)، وأحمد (٥/ ٩١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤١).

كلهم من طرق، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة.

هذا، وللحديث شواهد متعددة، عن جماعة من الصحابة، منها عن أبي برزة الأسلمي، عند البخاري في المواقيت (٢/ ٣٣ـ ٨٧)، والنسائي (١/ ٢٤٦ـ ٢٦٢)، والدارمي (١/ ٢٩٨)، وأحمد (٤/ ٤٢٠ـ ٤٢٣)، وقد تقدم حديث أبي برزة هذا في الحديث (١٤).

(١٤٦٦) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٢٤)، وأبو داود (١/ ١٧٨)، والترمذي (١/ ٤٣٨)، وابن ماجه (١/ ٣١٨)، وأحمد (٤/ ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٧)، والنسائي (٢/ ٧٩).

كلهم من طرق، عن سماك، عن النعمان بن بشير.

وله شواهد عن جماعة من الصحابة، وأخرج البخاري حديث النعمان بن بشير هذا، مقتصراً على الجزء الأخير منه، وهو: «**لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**» انظر الفتح (٢/ ٢٤٢).

(١٤٦٧) وحـــديث: « يقرأ في الظهر بسبح، وفي الصبح أطول من ذلك»[(١)].

(١٤٦٨) وحـــديث: «يقرأ في الفجر بقاف، وكانت صلاته بعد تخفيفاً»[(٢)].

(١٤٦٩) وحديث: «الجلوس في المصلى حتى تطلع الشمس»[(٣)].

(١٤٧٠) وحديث: «من قال: كان يخطب جالساً فقد كذب»[(٤)].

(١٤٧١) وحديث: «كانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً»[(٥)].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٥).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٣٨٨).

(٣) المصدر نفسه(١/ ٤١٦).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ١٠٧).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ١٠٩).

(١٤٦٧) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٣٧، ٣٣٨)، والنسائي (٢/ ١٦٦)، وأبو داود (١/ ٢١٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٣).

من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، وفي لفظ له: «يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحوَ ذلك».

(١٤٦٨) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٣٧)، وأحمد (٥/ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ٩١)، والطبراني (٢/ ٢٤٩).

(١٤٦٩) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤٦٣، ٤٦٤)، وأبو داود (١/ ٢٩)، والنسائي (٣/ ٨٠)، والترمذي (٢/ ٤٨٠)، وأحمد (٥/ ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١٠٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠).

من طرق، عن سماك، عن جابربن سمرة.

(١٤٧٠) أخرجه مسلم في الجمعة (٢/ ٥٨٨)، وأبو داود (١/ ٢٨٦)، والنسائي (٣/ ١٠٩)، وابن ماجه (١/ ٣٥١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٥)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨٧).

كلهم من طرق، عن سماك، عن جابربن سمرة.

(١٤٧١) تقدم في الحديث (٩١).

(١٤٧٢) وحديث: «ركوبه عليه السلام في جنازة ابن الدحداح»(١).

(١٤٧٣) وحديث: «رأيت النبي ﷺ وقد شمط مقدم رأسه»(٢).

(١٤٧٤) وحديث: «إنها ليست الدواء، ولكنها الداء»(٣).

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٦).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٠١).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٢٣٢).

(١٤٧٢) أخرجه مسلم في الجنائز (٢/ ٦٦٤، ٦٦٥)، وأبو داود (٣/ ٢٠٥)، والترمذي (٣/ ٣٣٤)، وأحمد (٥/ ٩٠-٩٥-٩٨-٩٩)، والنسائي (٤/ ٨٥)، وأبو داود الطيالسي -المنحة- (١/ ١٦٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٢-٢٥٣)، والبيهقي (٤/ ٢٢، ٢٣).

كلهم من طرق، عن سماك، عن جابر بن سمرة.

قال الترمذي: حسن صحيح.

تنبيه: في الروايات كلها: ابن الدحداح، وفي رواية لمسلم لأبي الدحداح، أو ابن الدحداح -بالشك- قال الحافظ في ترجمة أبي الدحداح في الإصابة (٤/ ٥٩): تقدم في ترجمة ثابت بن الدحداح أنه يكنى أبا الدحداح، وأنه مات في حياة النبي ﷺ ... وأما صاحب الترجمة فعاش إلى زمن معاوية.

وقال ابن إسحاق: مات ثابت بن الدحداح مرجع النبي ﷺ من الحديبية... انظر الإصابة (١/ ١٩١).

(١٤٧٣) أخرجه مسلم في الفضائل (٤/ ١٨٢٢، ١٨٢٣)، من حديث جابر بن سمرة.

(١٤٧٤) أخرجه مسلم في الأشربة (٣/ ١٥٧٣)، وأبو داود في الطب (٤/ ٧)، وكذلك الترمذي (٤/ ٣٨٧-٣٨٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٧)، وابن حبان (٢/ ٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٣١١)، (٥/ ٢٩٢-٢٩٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٨٧).

كلهم من طريق سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن طارق بن سويد الجحفي، فذكره.

قال الترمذي: حسن صحيح، وسيكرره المؤلف في الحديث: ٢١٧٤.

(١٤٧٥) وحديث الذي قتل نفسه بمشاقصَ فلم يصَلِّ عليه[١].

(١٤٧٦) وحديث: **«اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم»**[٢].

(١٤٧٧) وحديث: **«إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليَّ قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن»**[٣].

كل هذه من عند مسلم بن الحجاج.

وأما ما أورد من عند غيره فحديث:

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٨).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٧١).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٤).

(١٤٧٥) أخرجه مسلم في الجنائز (٢/ ٦٧٢)، والنسائي (٤/ ٦٦)، والترمذي (٣/ ٣٨٠)، وأحمد (٥/ ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ١٠٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٥٠).

من طريق زهير بن حرب، عن سماك، عن جابر بن سمرة مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(١٤٧٦) أخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٤٧٥)، والترمذي في الفتن (٤/ ٤٨٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٧٣).

كلهم من طريق شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، سأل سلمةُ بن يزيد الجعفي، رسول الله ﷺ.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال البغوي في شرح السنة (١٠/ ٥٤): وصح عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، سأل سلمة...

(١٤٧٧) أخرجه مسلم في الفضائل (٤/ ١٧٨٢)، والدارمي في المقدمة (١٢)، وأحمد (٥/ ٨٩ ـ٩٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٥٧)، وفي الأوسط (٣/ ٢٣)، والبغوي (١٣/ ٢٨٧).

كلهم من طرق عن سماك، عن جابربن سمرة.

(١٤٧٨) «**إذا استوينا كبر**»[١].

(١٤٧٩) وحديث في: «**القراءة في الظهر والصبح**»[٢].

(١٤٨٠) وحديث علي: «**بعثني إلى اليمن قاضياً**»[٣].

ولم يعين أنه من رواية شريك عن سماك.

(١٤٨١) وحديث: «**إنكم تختصمون إلي**» بزيادة: «**إنه فاجر، ليس**

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٦).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٥).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٢).

(١٤٧٨) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٧٨)، من حديث النعمان بن بشير.

(١٤٧٩) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٣٧).

(١٤٨٠) تقدم في الحديث (١٩٤، ٨٣٧).

(١٤٨١) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ١٢٣، ١٢٤)، وأبو داود في الأقضية (٣/ ٣١٢)، و في الأيمان والنذور (٣/ ٢٢١)، والترمذي في الأحكام (٣/ ٦٢٥)، والنسائي في الكبرى في القضاء (٣/ ٤٨٤)، والدارقطني (٥١٤)، والبيهقي (١٠/ ١٤٤، ١٧٩، ٢٥٤).

كلهم من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال. . . فذكره.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: سماك لم ينفرد به، فقد تابعه عبد الملك بن عمير، عن علقمة، أخرجه مسلم والنسائي في الكبرى وابن الجارود في المنتقى (ص ٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٣١٧٧)، والبيهقي (١٠/ ١٣٧، ٢٦١).

هذا، وللحديث شاهد عن الأشعث بن قيس، أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (١١/ ٥٦٦)، ومسلم في الإيمان (١/ ١٢١ - ١٢٣)، وأبو داود (٣/ ٣١١)، وابن الجارود (ص: ٣٣٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٦١).

تنبيه: هنا للمؤلف وهمان: أحدهما: ذكره في هذا الحديث «**إنكم تختصمون إلي**» ولا وجود له فيه.

وثانيهما: ذكره أن هذا الحديث من عند أبي داود - تبعاً لأبي محمد - وهو عند مسلم، ولم ينبه عليه، وسيأتي هذا الحديث مكرراً في: ٢١٠٠.

يتورع من شيء»[1].

(١٤٨٢) وحديث ذي النِّسعة[2].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٤) لكن بغير هذا اللفظ، وقد راجعت المخطوطة المغربية والظاهرية فلم أجد فيهما هذا اللفظ بهذه الصيغة.

(٢) المصدر نفسه: (٤/ ٤٧) والنسعة: بكسر النون المشددة وسكون المهملة هي حبل من جلود مضفورة، جعلها كالزمام يقوده به. انظر: النهاية (٥/ ٨٤).

(١٤٨٢) أخرجه مسلم في القسامة (٣/ ١٣٠٧)، و أبو داود في الديات (٤/ ١٧٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢١٥)، وفي الصغرى (٤/ ١٥، ١٦).

كلهم من طريق سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

وفيه علتان: إحداهما: ضعف سماك بالتلقين، وبتغيره بأخرة.

وثانيتهما: انقطاعه، لأن علقمة لم يسمع من أبيه، كما نص عليه ابن معين.

فأما العلة الأولى فتزول بالمتابعة، لأن سماكاً لم ينفرد به، فقد تابعه كل من إسماعيل بن سالم، وحمزة بن عمرو العائذي، وجامع بن مطر.

١) فأما متابعة إسماعيل بن سالم، فأخرجها مسلم (٣/ ١٣٠٨)، والنسائي في الصغرى (٨/ ١٧)، وفي الكبرى (٤/ ٢١٥).

٢) وأما متابعة حمزة بن عمرو العائذي، فأخرجها النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٩)، (٤/ ٢١٤)، وفي الصغرى (٨/ ١٤).

من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عوف بن أبي جميلة، حدثني أبو عمرو العائذي، حدثنا علقمة، عن أبيه.

وهذا إسناد صحيح متصل، لولا انقطاعه ما بين علقمة وأبيه.

هذا وقد أخرجه النسائي (٨/ ١٣)، من طريق إسحاق، عن عوف الأعرابي، عن علقمة به.

وهذه الرواية أيضاً فيها انقطاع في موضعين:

أحدهما: بين عوف الأعرابي وعلقمة، فقد سبق أن صرح عوف بأنه إنما سمعه من أبي عمرو العائذي عن عوف بن أبي جميلة، عن علقمة.

وثانيهما: بين علقمة وأبيه، كما سبق.

٣) وأما متابعة جامع بن مطر، فأخرجها النسائي في الصغرى(٨/ ١٥)، وفي الكبرى (٣/ ٤٧٩)، (٤/ ٢١٤، ٢١٥)، أبو داود (٤/ ١٧٠).

من طرق، عن جامع بن مطر الحبطي، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

وإسناده حسن، رجاله ثقات غير جامع هذا، فهو صدوق، إلا أنه منقطع بين علقمة وأبيه.

هذا، وقد صرح سماك بن حرب، عن علقمة أن أباه حدثه، عند مسلم وغيره، ولكن هذا =

(١٤٨٣) وحديث الناقة التي ماتت، فقال لصاحبها: «**هل عندك من غنى يغنيك؟**» قال: لا، «**قال: فكلوها**»[١].

(١٤٨٤) وحديث: «**رأيته متكئاً على وسادة على يساره**»[٢].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١١٨، ١١٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٥٥).

= التصريح بالتحديث انفرد به سماك، فهو من أوهامه، وقد خالفه من ذكرنا من متابعيه - وهم أضبط وأحفظ منه - فلم يصرح أحد منهم بتحديث وائل لابنه علقمة، فيبقى الانقطاع هو العلة الحقيقية للحديث في جميع طرقه، إلا أن مسلماً صدر برواية سماك التي فيها تحديث وائل لابنه علقمة في الأصول، فلعله فعل ذلك إما لاعتبار شواهده، وإما لأنه ثبت عنده سماع علقمة من أبيه، كما ذهب إليه الترمذي، وهذا أليق بعمله، حيث خرج له في الأصول.

وعلى كل، فمع الاحتمال، لا يجزم بالاتصال.

وهذا، وللحديث شاهدان:

أحدهما: عن أبي هريرة. . . أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢١٦)، والصغرى (٨/ ١٣)، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٩٧). من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وإسناده صحيح.

وثانيهما، عن أنس، أخرجه النسائي في الصغرى(٨/ ١٦)، وفي الكبرى (٤/ ٢١٦)، وابن ماجه(٢/ ٨٩٧).

من طريق ضمرة بن ربيعة، عن عبد الله بن شوذب، عن ثابت البناني، عن أنس مرفوعاً.

وإسناده حسن، لأن ضمرة بن ربيعة، وعبد الله بن شوذب صدوقان.

وهذان الشاهدان فيهما مغايرة طفيفة في متنهما للمتن السابق.

والحديث صحيح بهذه الشواهد.

(١٤٨٣) حسن: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٥٨)، وأحمد (٥/ ١٠٤)، والبيهقي (٩/ ٣٥٦).

من طرق عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة.

وعلته سماك بن حرب، تغير بأخرة، وربما تلقن.

(١٤٨٤) حسن: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٧١)، والترمذي في الأدب (٥/ ٩٨)، وفي =

(١٤٨٥) وحديث: **«اشترى من عير بيعاً، وليس عنده ثمنه»**[(١)] .

ولم يعين أيضاً أنه من رواية شريك عن سماك .

كل هذه أوردها من عند أبي داود .

(١٤٨٦) وحديث أم هانئ: **«إن شئتِ فاقضي، وإن شئتِ فلا تقضي»**

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٣)، وفي أبي داود «تبيعاً» .

= الشمائل (ص ١٢٣)، وأحمد (٥/ ٨٦ـ٨٧)، والدارمي في الحدود (٢/ ١٧٦) .

كلهم من طرق عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة .

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة . . . ولم يذكر على يساره .

ثم ساقه من طريق وكيع بدونها، وقال: هذا حديث صحيح .

قلت: اختلف فيه على وكيع؛ فرواه عنه يوسف بن عيسى، وأحمد بن حنبل ولم يذكرا «على يساره»، ورواه عنه عبد الله بن الجراح، وإسحاق بن منصور السلولي الكوفي، وعبد الرزاق، وعبيد الله بن موسى بإثباته .

فهؤلاء ـ فيما نعلم ـ أربعة حفاظ أثبتوا هذه الزيادة . وزيادتهم مقبولة، وعدم ذكر بعض الرواة لها لا يقدح فيها، لأن من لم يذكرها لم يتعرض لها لا بنفي ولا بإثبات .

هذا، وقول الترمذي في الحديث الذي لم تذكر فيه هذه الزيادة ـ: حديث صحيح، ليس بدقيق، لأن الحديث يدور ـ بإثباتها وبدونها ـ على سماك بن حرب، ولا ينبغي تصحيح ما انفرد به، فبالجهد يمكن أن يقال فيه: حسن .

(١٤٨٥) تقدم في الحديث (١٠٤٦) .

(١٤٨٦) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢)، وأحمد (٦/ ٣٤٣، ٣٤٤)، والدارمي في الصيام (٢/ ١٦)، والترمذي (٣/ ١٠٩)، والطحاوي في المعاني: (٢/ ١٠٧) .

من طرق، عن سماك، عن هارون ابن بنت أم هانئ، أو ابن ابن أم هانئ، عن أم هانئ .

قال النسائي: «وأما حديث أم هانئ، فقد اختلف على سماك بن حرب فيه، فسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث، لأنه كان يقبل التلقين» .

قلت: الحديث فيه علتان: =

في صوم التطوع.

ساقه من طريق النسائي، وقال: إنه أحسن أسانيد الباب، وإن كان لا يحتج به[1].

(١٤٨٧) وحديث: «إنكم منصورون، ومصيبون، ومفتوح لكم»[2].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٧٠).

= إحداهما: هارون ابن ابن أم هانئ هذا، فقد اختلف هل هو ابنها، أو ابنُ ابن ابنها، أو ابنُ بنتها، فحكّم المزي في تهذيب الكمال بأن هذا الثالث وهم (٣٠/ ١٢٤) فبقي الاثنان قبله، وهما ابن ابن أم هانئ، وابن أم هانئ، فأيهما كان فهو لا يعرف عيناً ولا حالاً.

وثانيهما: اضطراب سماك بن حرب في هذا الحديث، فتارة يقول: عن ابن ام هانئ، عن أم هانئ، وتارة: عن رجل، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ، وتارة: عن أبي صالح، عن أم هانئ.

ولذا قال النسائي في الكبرى: «هذا حديث مضطرب»، يعني سنداً ومتناً، لأن فيه الخيار بين القضاء وعدمه، وتارة: إلغاء القضاء، مع أن المعنى الصحيح، هو جعل الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة عن عائشة وغيرها.

وهذا المعنى نفسُه، جاء عن أم هانئ من غير طريق سماك، فقد أخرج أبو داود في الصيام (٢/ ٣٢٩)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم الفتح... وفيه «فلا يضرك إن كان تطوعاً».

ويزيد بن أبي زياد، هو الهاشمي مولاهم، قال الحافظ: «ضعيف، كَبِر فتغير، وصار يلقن، وكان شيعياً».

قال الترمذي: «وحديث أم هانئ، في إسناده مقال».

قلت: الحديث صحيح، لأن له شواهد عن غير أم هانئ.

(١٤٨٧) حسن: أخرجه الترمذي في الفتن (٤/ ٥٢٤)، والنسائي في الكبرى، في الزينة (٥/ ٥١١)، وأبو داود في الأدب، واختصره، وأحمد (١/ ٣٨٩، ٤٠١، ٤٣٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٢٩)، والبيهقي (٣/ ١٨٠) و(١٠/ ٩٤).

كلهم من طرق، عن سماك، سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه، أن =

وصححه بتصحيح الترمذي.

(١٤٨٨) وحديث: **«اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضلال»**.

من عند الترمذي، في أحاديث ثواب القرآن وتفسيره[1].

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٩).

= النبي ﷺ قال...

قال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشيخ ناصر في الصحيحة (٣/ ٣٧٢): «وهو كما قال، فإن إسناده صحيح، رجاله ثقات، ومن اقتصر على تحسينه فهو تقصير».

قلت: لا أدري كيف صححه، وهو في جميع مخارجه يدور على سماك، ومثله يحسن حديثه لا يصحح، للكلام السابق في تغيره بأخرة.

(١٤٨٨) صحيح: أخرجه الترمذي في التفسير (٥/ ٢٠٤)، وأحمد (٤/ ٣٧٨، ٣٧٩)، وابن حبان (٨/ ٤٨) و (٩/ ١٦٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٣٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٣٩-٣٤١).

كلهم من طرق، عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عبادة بن حبيش، عن عدي بن حاتم، قال، فذكره.

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب. قلت: عباد بن حبيش مجهول الحال. هذا وقد اختلف فيه على سماك؛ فرواه عنه شعبة كما ذكرنا، وخالفه حماد ابن زيد؛ فرواه عن سماك بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم، أخرجه ابن جرير في تفسيره (١/ ٨٣)، وفي سنده محمد بن مصعب القرقساني، قال الحافظ: صدوق كثير الغلط. قلت: ومن أغلاطه قلب هذا السند.

قال ابن أبي حاتم: لا أعلم خلافاً بين المفسرين في تفسير المغضوب عليهم باليهود، والضالين بالنصارى.

هذا، وللحديث شاهد عن أبي ذر، أخرجه ابن مردويه، قال الحافظ في الفتح (٨/ ٩): «بإسناد حسن».

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه ابن جرير، من طرق عن عبد الله بن شقيق عنه.

وإسناد عبد الرزاق عن معمر حسن، يصح بغيره.

فكل هذه الأحاديث، هي عنده مسكوت عنها سكوتَ[1] المصحِّح، إلا ما أتبعه تصحيح الترمذي له منها، وذلك الحديث المبدوء بذكره[2]، وهذا الذي فيه: «إنكم منصورون». وما منها شيء بيَّن أنه من رواية سماك بن حرب، وأقل ما كان يلزمه فيها بيانُ كونها من روايته، فقد فعل ذلك في مواضع، ربما ضعَّف بعضها // من أجله.

(١٤٨٩) فمما طعن فيه بكونه من رواية سماك بن حرب، حديث ابن عباس في: **«إن الماء لا يُجْنِب»**.

ساقه من عند الترمذي، وأتبعه تصحيحه إياه، ثم اعترض هو ذلك بأن قال[3]: سماك يقبل التلقين[4].

(١٤٩٠) وحديث المرأة التي خرجت تريد الصلاة، فلقيها رجل

---

(١) في، ت، سكوته، والراجح ما أثبتنا.

(٢) يعني الحديث: ١٤٦٤.

(٣) في، ت، فأن قال: وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٥٩).

(١٤٨٩) صحيح أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ٦٤)، والحاكم (١/ ١٥٩)، والبزار، من طريق شعبة عن سماك. وشعبة لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم كما قال الحافظ.

(١٤٩٠) حسن: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٣٤)، وكذلك الترمذي (٤/ ٥٦)، وأحمد (٦/ ٣٩٩)، والبيهقي (٨/ ٢٨٤، ٢٨٥).

كلهم من طريق سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه مرفوعاً.

وهو حديث حسن، وقد خالف فيه الفريابي كل من أسباط بن نصر، ومحمد بن عبد الله بن الزبير، فقد روياه عن إسرائيل عن سماك، وصرحا بأن الزاني بعد اعترافه لم يُقِم عليه النبي ﷺ الحد، والفريابي صرح بأنه أقامه عليه، ويظهر أن هذا النفي تارة والإثبات تارة أخرى، كان من سماك، لأن من دونه كلهم ثقات، وروايته التي أثبت فيها الرجم، ألصق بالأصول وأوفق بها، لأن ماعزاً والجهنية، والغامدية، قد اعترفوا فرجموا، ولم يسقط اعترافهم الحد عنهم، كما قال البيهقي. فعلى هذا تكون زيادة عدم إقامة الحد شاذة، وقد صححها الشيخ ناصر في الصحيحة (٢/ ٦٠١)؛ لأنه رواها اثنان عن إسرائيل، مخالفين =

فتجللها[1] فقضى حاجته منها.

قال بعده أيضاً: سماك يقبل التلقين[2].

(١٤٩١) وحديث عدي[3] بن حاتم في **«أكل الكلب من الصيد»**.

قال بعده أيضاً: سماك يقبل التلقين، ذكر ذلك النسائي وغيره[4].

(١٤٩٢) وحديث أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال رسول الله ﷺ: **«اشربوا في الظروف ولا تسكروا»**.

قال فيه: حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص، ولا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين[5].

(١٤٩٣) ولما ذكر في البيوع حديث ابن عمر: كنت أبيع الإبل في

---

(١) أي غطاها بثوبه وجامعها. كنى به عن الوضوء. انظر: عون المعبود (١٢/ ٤٢).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٧).

(٣) في، ت، علي بن حاتم، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١١٢).

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٧).

= بذلك الفريابي الذي تفرد بإثبات إقامة الحد.

وأعتقد أن كل واحد من هؤلاء قد حكى ما سمع كما سمع، ولكن الذي يدور عليه الحديث وهو سماك، هو الذي يثبت وينفي، لخلل في ضبطه، وإذا كان كذلك، فنأخذ ما توبع عليه من روايته، ونرد ما اضطرب فيه إلى الاعتبار والأصول، والأصولُ تشهد لإثبات إقامة الحد لا لنفيه، والله أعلم.

(١٤٩١) ضعيف: أخرجه ابن حزم في المحلى (٦/ ١٦٦) وفيه ـ بالإضافة إلى سماك ـ مري بضم الميم مصغراً ـ ابن قطري الكوفي ـ قال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه سماك.

(١٤٩٢) حسن: أخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣١٩).

(١٤٩٣) ضعيف مرفوعاً: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٥٠)، والترمذي (٣/ ٥٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٨١، ٢٨٣)، والدارمي (٢/ ٢٥٩)، وأحمد (٢/ ١٠١، ١٥٤) و(٣/ ٣٣، ٨٣، ٨٤، =

البقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، الحديث[1].

أتبعه القول في سماك واستوعب، فحكَى فيه الأقوال بالتضعيف بقبول التلقين، واضطرابِ الحديث، والانفرادِ بأسانيدَ لأحاديث لم يسندها غيره، وتبين في ذلك الموضع أنه عنده ضعيف.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٥٤، ٢٥٥).

= ١٣٩)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٩٥، ٩٦)، وابن حبان (٧/ ٢٠٨)، وابن الجارود (٢٢٠)، والطيالسي - المنحة - (١/ ٢٧٠)، والدارقطني (٣/ ٢٤، ٢٥)، والحاكم (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٥/ ٢٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٩٢).

كلهم من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب.... وقال البيهقي: لم يرفعه غير سماك.

وقال ابن عبد البر: ثابت صحيح.

قلت: تفرد به سماك، وليس بحجة فيما تفرد به، وكان يلقن فيقبل التلقين.

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٦٠) من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، عن عطاء ابن السائب، أو سماك، ولا أعلمه إلا سماكاً...

وهذا أيضاً غير نافع، لأن كليهما لا يحتج به عند الانفراد، وسئل شعبة عنه، فذكر أن سعيد بن المسيب، ونافعاً، وسالماً، رووه عن ابن عمر، ولم يرفعوه، ورفعه سماك بن حرب، قال: وأنا أَفَرَقُه . انظر التلخيص (٣/ ٢٥، ٢٦).

وعليه فالصحيح وقفه، فقد روى أبو هاشم الواسطي عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه «كان لا يرى بأساً في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم». أخرجه النسائي (٧/ ٢٨٢)، وهذا فيه مخالفة لشريك، وهو ليس بحجة إذا انفرد، فكيف إذا خولف.

وقد خالفه أيضاً داود بن أبي هند، فرواه عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً، كما أشار إليه الترمذي.

فأما الأحاديث التي ذكرها وأتبعها التنبيهَ على أنها من رواية سماك، من غير تضعيف، اتكالاً على ما فسر في هذه.

(١٤٩٤) فمنها حديث ابن عباس في الرجل الذي أسلم وأتت امرأته بعده مسلمة.

أبرز من إسناده سماكاً[١].

(١٤٩٥) وكذلك الحديث الذي بعده أنها تزوجت، ثم جاء زوجها مسلماً فرُدَّت إليه.

قال بعده: يرويه إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس[٢].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٢).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٥٢).

(١٤٩٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧١)، والترمذي في النكاح (٣/ ٤٤٩)، من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الترمذي: حديث صحيح.

كذا في النسخة المطبوعة، وفي تحفة الأشراف: حديث حسن. ـ وهو الأقرب إلى صنيع الترمذي في غير هذا الحديث من أحاديث سماك.

والحديث قد تفرد به سماك، فلا يقبل منه، وكذلك الذي بعده.

(١٤٩٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، وابن ماجه في النكاح (٢/ ٦٤٧)، وابن الجارود (ص: ٢٥٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والطيالسي ـ المنحة ـ (١/ ٣١٠)، والبيهقي (٧/ ١٨٨).

من طريق سماك به: قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك لأن سماكاً قد تفرد به، ويضاف إلى ذلك أن روايته عن عكرمة خاصةً مضطربة، وهذه منها، ويدل على اضطرابه فيه أنه في الرواية الأولى ذكر أن الرجل هو الذي أسلم أولاً، وفي الرواية الثانية أن المرأة هي التي أسلمت أولاً، وهذا يرد على أبي إسحاق الحويني الذي حسن هذا الحديث في تخريجه لمنتقى ابن الجارود، تبعاً للحاكم والذهبي.

(١٤٩٦) وحديث: «اشربوا في السقاء، فإن رهبتم [غلمته] [١] فأمدوه بالماء».

أتبعه أن قال: وفي إسناده سماك[٢].

فمثلُ هذا من فعله هو صواب، فأما سكوته عن الأحاديث سكوتَ المصحح لها، لا يبين أنها من روايته فخطأ.

وإنما هي به إما حسنة وإما ضعيفة.

وقد وجب أن نبين من حال سماك ما يعتمد في جميع ما تقدم ذكره من أحاديثه فنقول: سماك // كوفي، أدرك من الصحابة جماعة. [١٩٨ب] [٨ب]

قال البخاري: عن مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن سماك: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ، وكان ذهب بصري فدعوت الله فرده علي[٣].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتابه في العلل: حدثنا أبي حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد -يعني ابن سلمة- قال: سمعت سماكاً

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولا بد منه، والغلمة بكسر المعجمة وسكون المهملة، وهي مجاوزة الحد في السكر.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٠).

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ١٧٣).

(١٤٩٦) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد (١/ ٣٠٤)، والطبراني في الكبير (١١).
كلهم من طريق زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.
وله شاهد عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٧٧)، والنسائي (٨/ ٣٢٣) بمعناه، وفي سنده عبد الملك بن القعقاع، قال أبو بكر بن أبي عاصم: مجهول، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وذكر له الذهبي في الميزان (٢/ ٦٦٢) هذا الحديث من منكراته.

يقول: ذهب بصري فرأيت إبراهيم خليل الرحمن ﷺ، في المنام، فمسح بيده على عيني، فقال لي[1]: ائت الفرات فاغتمس فيه، وافتح عينيك في الماء، ففعلت، فرد الله عليَّ بصري[2]..

وثقه ابن معين وأبو حاتم[3]، قيل لابن معين: فما الذي عيب عليه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره.

وقال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث[4].

وقال الكوفي: هو تابعي جائز الحديث، إلا أنه كان يخطئ في حديث عكرمة، وربما وصل الشيءَ عن ابن عباس، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، وهو جائز الحديث، لم يترك حديثه أحد، وكان عالماً بالسير وأيام الناس، وكان فصيحاً[5].

وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يلقَّن فيَتلقن، ربما قيل له عن ابن عباس[6].

وذكر العقيلي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحجاج، قال: قال شعبة: كانوا يقولون لسماك: عكرمة عن ابن عباس، فيقول: نعم، قال شعبة: فكنت أنا لا أفعل ذلك به[7].

---

(١) في، ت، له.

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٧٠)، وإسناده تفرد به مؤمل المذكور، وهو صدوق لين الحفظ، فما تفرد به مثله لا يقبل، ويدل على أنه لم يحفظه أنه تارة يقول: إن سماكاً دعا ربه فرد عليه بصره، وتارة أنه رأى إبراهيم.

(٣) انظر قوليهما في الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) معرفة الثقات (١/ ٤٣٦، ٤٣٧).

(٦) انظر التهذيب (٤/ ٢٠٤).

(٧) الضعفاء الكبير (٢/ ١٧٨، ١٧٩).

وفي رواية عنه قال: كان الناس ربما لقنوه، فقالوا: عن ابن عباس، فيقول: نعم، وأما أنا فلم أكن ألقنه[1].

وهذا أكثر ما عيب به سماك، وهو قَبول التلقين، وإنه لَعيب يُسقط الثقة بمن يتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث، تجربةً لحفظه وصدقه، وربما لقنوه الخطأ.

كما قد فعلوا بالبخاري حين قدم بغداد، وبالعقيلي أيضاً نحوَ ذلك، فالحافظ الفطين يفطُن لما يرمى به من ذلك، فيصنع ما صنعا ـ رحمة الله عليهما ـ.

وقصة البخاري ذكرها أبو أحمد الجرجاني في كتابه في أشياخ البخاري[2].

وقصة العقيلي ذكرها مسلمة بن القاسم.

[١٩٩أ] [٩أ] وروى سعيد / / بن بشير عن قتادة قال: قال أبو الأسود الدؤلي: إنْ سرَّك أن يكذب صاحبك فلقنه[3].

وروى همام، عن قتادة أنه قال: «إذا أردت أن يكذب صاحبك فلقنه»[4].

وروى محمد بن سليم عن قتادة أيضاً قال: «إذا سرك أن يكذب الرجل فلقنه»[5].

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) انظر الورقة ٩٣، ٩٤ نسخة مصورة عن نسخة الظاهرية.

(٣) الكامل (١/ ٤٥).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

وروى ابن عون عن ابن سيرين قال: «إذا أردت أن أكذب لك فلقني»(١).

وروى المنذر بن زياد، عن أيوب، قال: قال لي ابن مليكة: «يا أيوب إذا سرك أن يكذب العالم فلقنه»(٢).

وقال وهب بن بقية: سمعت حماد بن زيد يقول: لقنت سلمة بن علقمة حديثاً، فحدثني به، ثم رجع عنه، فقال: «إذا سرك أن يكذب صاحبك فلقنه»(٣).

(١٤٩٧) وقال أبو أحمد بن عدي: أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي، قال: حدثنا أحمد بن محمد البغدادي، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً».

وكان لقنه هذا الحديثَ إنسان، يقال له بسام، فلما فرغ من الحديث قال: والله ما حدَّثكم بهذا همام، ولا حدث قتادةُ بهذا هماماً، ففكر عفانُ في نفسه، ثم علم أنه قد أخطأ، فمد يده إلى لحية بسام، وقال: ادعوا لي صاحب الزيغ؛ يا فاجر يا ماص، فما خلصوه إلا . . .

(١٤٩٨) وقال أيضاً: حدثنا الحسن بن سفيان، ومحمد بن الحسين بن

---

(١) الكامل (١/ ٤٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه والكفاية (١٨٠).

(١٤٩٧) سيأتي في الحديث (١٨٥٥).

(١٤٩٨) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٤٦٠)، وأحمد (٤/ ١٥١-١٥٥)، والدارمي (٢/ ٤٣٠)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٧/ ٣٠٨)، والبغوي (٤/ ٤٣٦)، وابن الشجري في أماليه (١/ ٨٦، ١٢٠). =

قتيبة، والحسن بن عبد الله الآمدي[1]، قالوا: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: **«لو كان القرآن في إهَاب ما مسَّته النار»**.

سمعت عبدان الأهوزي يقول: ـ وذكرت له هذا الحديث ـ فقال: رأيت البغداديين يلقنونه[2] عبدَ الوهاب فمنعتهم.

(١٤٩٩) حدثنا محمد بن حاتم الهزهاز المِنْبجي[3]، حدثنا موسى

---

(١) في، ت، الآموي.

(٢) في، ت، يلقبونه، وهو تصحيف.

(٣) بفتح فسكون فكسر، مدينة بينها وبين حلب عشرة فراسخ كما في معجم البلدان (٥/ ٢٠٦).

= كلهم من طرق عن ابن لهيعة، عن مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر مرفوعاً.

إلا الطبراني فإنه قال: عن ابن لهيعة: عن أبي عُشّانة المعافري، عنه به، وهذا من تخليط ابن لهيعة. وقد رواه عنه عبد الله بن يزيد المقرئ عند الدارمي ـ وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط ـ فقال: «عن مشرح بن عاهان».

ومشرح هذا يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها، فالصواب ترك ما انفرد به كما قال ابن حبان.

لكن هذا لم ينفرد به، لأن له شاهداً عن عصمة بن مالك عند الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥٥٥)، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف. وهذا الحديث معروف عن عقبة بن عامر، ولقنوه لعبد الوهاب بن الضحاك عن سهل، ولم يتفطن لذلك.

ورواية سهل الملقَّنة هذه، أخرجها ابن عدي (٧٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٧٢).

(١٤٩٩) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٤٩٣)، والترمذي (٢/ ٢٨٢)، وأبو داود (٢/ ٢٧)، والنسائي (٢/ ١١٦)، وابن ماجه (١/ ٣٦٤)، وأحمد (٢/ ٤٥٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٣٦)، وابن عدي (٢/ ٦٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٣٨) و (٩/ ٢٢٢)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢)، والخطيب في التاريخ (١/ ٣١٥) و(٥/ ١٩٧).

كلهم من طرق عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن عدي من طريق الزهري، وعمر بن عبد العزيز، عن عطاء به (١/ ٢٣٤ ـ ٢٩١).

قال: وهو معروف بعمرو بن دينار عن عطاء، وغريبٌ من حديث عمر بن عبد العزيز. =

ابن سليمان المنبجي، حدثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

قال أبو أحمد: قال لنا محمد بن حاتم: لقنه[1] أصحاب الحديث فتلقن، ثم رجع عنه.

(**١٥٠٠**) أخبرنا // أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة**». [١٩٩ب] [٩ب]

---

(١) في الكامل: لقنوه.

= وعليه، فجعل هذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه، من تلقين بعض الرواة لمحمد بن حاتم، وقد روي من طريق غيره عن ابن عمر، أخرجه ابن عدي (١/ ٣١٠) و(٥/ ١٥٦٣)، وقال: وهو غير محفوظ عنه.

وأخرجه الخطيب (٤/ ٥٢) من طريق سليمان بن سارة عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو أيضاً غير محفوظ.

وله شاهد عن جابر عند ابن عدي(٤/ ١٥٠٤)، في ترجمة عبد الله بن ميمون القداح، وقال: «وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

والمقصود بهذا كله معرفة أن الحديث معروف من طريق عمرو بن دينار، وما عداه ففيه نظر.

(**١٥٠٠**) حسن: أخرجه ابن عدي (١/ ٤٥) بهذا السياق، وهو غريب.

وأخرجه الترمذي (٤/ ٥٧)، وأبو داود (٤/ ٥٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٦)، والبيهقي (٨/ ٢٣٣)، والحاكم (٤/ ٣٥٥).

من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال أبو داود: ليس بالقوي. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

والحديث حسن، لأن مخارجه عن عكرمة متعددة، ولا يعارضه وقف من وقفه على ابن عباس.

قال لنا ابن المثنى : بلغني أن عبد الغفار رجع عنه .

وقال الحميدي : قال سفيان - يعني ابن عيينة - كان في حفظه - يعني في حفظ عبد الله بن محمد بن عقيل - شيء ، فكرهت أن ألقنه[(١)] .

ولما ذكر يزيدُ بن أبي زياد في حديث البراء زيادةَ : «ثم لم يَعُد» في رفع اليدين ، خاف عليه ابن عيينة أيضاً أن يكون تَلَقَّنها ممن لقَّنه إياها ، فحذَّرت منه لاحتمال حاله لذلك[(٢)] .

وقال الرامهرمزي : حدثنا عبيد الله ، حدثنا القاسم بن نصر ، قال : سمعت خلف بن سالم يقول : حدثني يحيى بن سعيد قال : قدمت الكوفة وبها ابن عجلان ، وبها ممن يطلب الحديثَ مليحُ بن وكيع ، وحفص بن غياث ، وعبد الله بن إدريس ، ويوسف بن خالد السَّمتي ، فقلنا : نأتي ابن عجلان ، فقال يوسف بن خالد : نقلب على هذا الشيخ حديثَه فننظرُ تفهُّمَه ، قال : فقلبوا ، فجعلوا ما كان عن سعيد ، عن أبيه ، وما كان عن أبيه ، عن سعيد[(٣)] ، لكن ابن إدريس تورع ، وجلس بالباب ، وقال : لا أستحل ، وجلست معه ، ودخل حفص ويوسف ومليح ، فسألوه فمر فيها ، فلما كان عند آخر الكتاب ، انتبه الشيخ فقال : أعد العرض ، فعرض عليه فقال : ما سألتموني عن أبِي ، فقد حدثني سعيد به ، وما سألتموني عن سعيد ، فقد حدثني به أبي ، ثم أقبل على يوسف بن خالد فقال : إن كنت أردت شَيْني[(٤)] وعيبي ، فسلبك الله الإسلام ، وأقبل على حفص فقال : ابتلاك الله في دينك ودنياك ، وأقبل على مليح فقال : لا نفعك الله بعلمك .

---

(١) الجرح والتعديل (٥/ ١٥٤) .

(٢) المصدر نفسه (١/ ٤١ ، ٤٢) .

(٣) في المحدث الفاصل زيادة : «ثم جئنا إليه» .

(٤) بفتح المعجمة المثلثة ، وهو مفسر بما بعده .

قال يحيى: فمات مليح ولم ينتفع به، وابتُلِي حفص في بدنه بالفالج[١] وفي دينه بالقضاء، ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة [٢] //. [٢٠٠أ] [١٠أ]

وأما قصة البخاري، فقال أبو أحمد بن عدي: سمعت عدة مشايخ يحكون أنه قدم بغداد، فاجتمع إليه أصحاب الحديث، فعمَدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها؛ جعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسنادَ هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عشرة، لكل رجل عشرةَ أحاديث، فحضر مجلسَه جماعة من أصحاب الحديث من الغرباء، من أهل خراسان، وغيرهم من البغداديين، فلما اطمأن المجلس، انتدب من العشرة رجل فسأله عن عشرته حديثاً حديثاً، ويقول البخاري في كل واحد: لا أعرفه، ثم فعل بقية العشرة بما عندهم كذلك.

فلما علم البخاري أنهم فرغوا، التفت إلى الأول فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، حتى أصلح لجميعهم ما سألوا عنه مقلوباً، ورد متونَ الأحاديث إلى أسانيدها، وأقرّ له من حضر بالحفظ والعلم.

وأوردتها مختصرة ولم أعتمد سياقه لكن معناه[٣].

وأما قصة العقيلي، فقال مسلمة بن القاسم ـ عند ذكره أبا جعفر محمد بن عمرو ابن موسى بن حماد بن مدرك العقيلي ـ: كان مكياً، ثقة، جليل القدر، عظيم الخطر، عالماً بالحديث، ما رأيت أحداً من أهل زماننا أعرف بالحديث منه، ولا أكثرَ جمعاً، وكان كثير التأليف، عارفاً بالتصنيف، وكان كل من أتاه من أصحاب الحديث ليقرأ عليه «قال له: اقرأ كتابك، فكان يقرأ عليه ولا يخرج

---

(١) وهو الشلل، وهو بكسر اللام.

(٢) المحدث الفاصل (٣٩٨).

(٣) انظر القصة بكاملها في أشياخ البخاري لابن عدي ٩٣ ـ ٩٤، وتاريخ بغداد (٢/ ٢٠).

أصله، فأنكرنا ذلك عليه» وتكلمنا في أمره، فقلنا: إما أن يكون من أحفظ الناس، أو أكذب الناس، واجتمعتُ مع نفر من أصحاب الحديث، فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من أحاديثه ونزيد فيها وننقص[1]، ونقرؤها عليه، فإن هو علم بها وأصلح من حفظه، عرفنا أنه من أوثق الناس وأحفظهم، وإن لم يفطن للزيادة والنقصان، علمنا أنه من أكذب الناس، فاتفقنا على ذلك، فأخذنا أحاديث من روايته، فبدلنا منها ألفاظاً، وزدنا فيها ألفاظاً //، وتركنا منها أحاديث صحيحة، ثم أتينا بها مع أصحاب لنا من أهل الحديث، فقلنا له: أصلحك الله، هذه أحاديث من روايتك، أردنا سماعها وقراءتَها عليك، فقال لي: اقرأ، فقرأتها عليه، فلما أتت الزيادة والنقصان، فَطُن لذلك، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه، وألحق النقصان، وضرب على الزيادة، وصححها كما كانت، ثم قرأها علينا، فانصرفْنا من عنده وقد طابت أنفسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس[2].

[٢٠٠ب] [١٠ب]

فهذا كان شأنهَم في الاختبار بالتلقين، فمن يُفطَن لما يرمَى به يوثق، ومن يتلقن ولا يفطن لما لقن من الخطأ، تسقط الثقة به إذا تكرر ذلك منه، ومن شهد عليه بالتلقين لما هو خطأ، وكان ذلك منه مرة، تُرِك ذلك الحديث من حديثه، ومن شُهد عليه بأنه كان يتلقن، ولم نعلم من حاله أنه كان يفطن أو لا يفطن، هذا موضع نظر.

وهذه حال سماك، لا كهشام بن عَمَّار ومن يشبهه، فقد قال أبو حاتم: إنه[4] لما كبر تغير، فكان كل ما دفع إليه قرأه[5]، وكل ما لقن تلقن[6].

---

(١) في، ت، وينقص.
(٢) انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٣٣) نقلاً عن مسلمة بن القاسم.
(٣) في، ت، قراءة، وهو خطأ.
(٤) أي هشام بن عمّار.
(٥) في، ت، قراءة، وهو خطأ. وفي الجرح، وكل ما دفع إليه قرأه.
(٦) الجرح (٩/ ٦٦).

فهذا حال من يترك حديثه. والله أعلم.

وروى عباس الدوري في كتابه عن ابن معين قال: قيل له: الرجل يلقن حديثه؟ قال: إذا كان يعرف أن أدخِل عليه شيء فليس بحديثه بأس، وإن لم يكن يعرف إذا أدخِل عليه فكان يحيىَ يكرهه.

قال: وسمعته، وقيل له: الرجل الضرير يكتب له ويلقن بعدُ ويحفظ؟ قال: لا، إلا أن يكون قد حفظ من فيه[1].

وقد انتهينا إلى ما قصدنا بيانه من أمر سماك، وسكوت أبي محمد عما أورد من حديثه، ومناقضته في ذلك برد بعض رواياته. والله الموفق.

(١٥٠١) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن زيد بن ثابت، قال رسول الله ﷺ: «**إنه تأتيني كتب من أناس لا أحب أن يقرأها كل أحد، فهل تستطيع أن تَعلَّم كتاب السريانية**». الحديث[2].

وسكت عنه، وهو عند ابن أبي شيبة هكذا: حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن زيد بن ثابت.

ويحيى بن عيسى هذا // هو الرملي، الجرار[3]، روى عنه الأخوان: أبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، وجماعة سواهما، وكنيته أبو زكريا. وهو كوفي الأصل، سكن الرملة، وكان يختلف إلى العراق. [٢٠١أ] [١١١أ]

قال ابن معين: ليس بشيء، وفي رواية عنه: إنه ضعيف، وزاد في رواية ثالثة: لا يكتب حديثه[4].

قال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه[5].

---

(١) التاريخ (٣/ ٩٢).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١١٢).

(٣) في، ت، الخرار، وهو خطأ، وإنما هو بجيم وراءين كذا ضبطه في التقريب وفي الجرح الخزاز.

(٤) انظر: الجرح (٩/ ١٧٨).

(٥) انظر: الكامل (٧/ ٢٦٧٤).

(١٥٠١) سيأتي في الحديث (٢٤٢٩).

ومنهم من يوثقه، وهو الكوفي، وقال: فيه تشيع[1].

ولهذا الحديث عن الأعمش طريق جيد، نذكره - إن شاء الله - في باب الأحاديث التي لها طرق خير من التي ذكرها منها[2].

(١٥٠٢) وذكر أيضاً من طريق أبي داود عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ: «نهى عن الغَلوطات»[3].

هكذا ذكره وسكت عنه، ولا أعلم أن أحداً من المحدثين يقول فيه: صحيح.

وإسناده عند أبي داود هو هذا: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي، عن معاوية، فذكره.

قال البخاري في تاريخه: عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية «نهى النبي ﷺ عن الغلوطات» قاله [لي][4] إبراهيم بن موسى الرازي[5] عن

---

(١) معرفة الثقات (٢/ ٣٥٦).

(٢) انظر الحديث: ٢٤٢٩.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٠٤)، والغَلوطات بفتح المعجمة: جمع غَلوطة، كحلوبة وركوبة، وهي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها، فيهيج بذلك شر وفتنة، وإنما نهي عنها لأنها غير نافعة في الدين، ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع. انظر النهاية (٣/ ٣٧٨). وفي الفائق: الأغلوطة: أفعولة، كالأحدوثة والأحموقة (٣/ ٧٣).

(٤) كلمة - لي - محذوفة من تاريخ البخاري الكبير الذي بين يدي ويترتب عليه انقطاع الحديث.

(٥) كلمة: «الرازي» محذوفة من التاريخ.

(١٥٠٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في العلم (٣/ ٣٢١)، وأحمد (٥/ ٤٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٠٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٨٠).

كلهم من طريق الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد بن فروة البجلي عن الصنابحي عن معاوية مرفوعاً.

وعبد الله سعد هذا، قال أبو حاتم: مجهول، وقال دحيم: لا أعرفه، وقال ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٩): يخطئ.

وقال الساجي: ضعفه أهل الشام. التهذيب (٥/ ٢٠٦).

عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد[1].

لم يزد البخاري في تعريفه بعبد الله بن سعد على هذا، وذكره كذلك ابن أبي حاتم، وقال: سمعت أبي يقول: هو مجهول[2].

وصدق أبو حاتم، ولو لم يقل ذلك قلناه. وقد أخبر ابن أبي حاتم بأن من يذكره من الرجال خَلياً من التعديل والتجريح، فلأنه لم يعرف له حالاً.

وأبين ما هو هذا فيمن لا يعرف روى عنه إلا واحد، وهذه حال عبد الله ابن سعد هذا، فإنه لا يعرف روى عنه غير الأوزاعي، ولا تعرف له رواية لغير هذا الحديث.

وقد ذكره الساجي في ضعفاء أهل الشام، وأورد له هذا الحديث، وقال: ضعفه أهل الشام في الحديث: وإنما يعني بذلك ـ والله أعلم ـ من عدم روايته وعدم العلم بحاله. والله أعلم.

(١٥٠٣) وذكر حديث: «**لو نَهيت رجالاً أن لا يأتوا الحَجُون لأتوها**»[3].

وسكت عنه، وقد كتبته وبينت علته في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة // وهي منقطعة أو مرسلة[4]. [٣٢ب] [١١ب]

(١٥٠٤) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة قال: قال

(١) التاريخ الكبير (٥/ ١٠٦).
(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٦٤).
(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٠٦).
(٤) والحَجون ـ بفتح الحاء المهملة ـ «جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها». معجم البلدان (٢/ ٢٢٥).

(١٥٠٣) تقدم في الحديث: ٥٤٨.

(١٥٠٤) حسن: أخرجه أبو داود في العلم (٣/ ٣٢٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ١٧١). كلاهما من طريق ابن وهب، بالسند الذي ذكره المؤلف، وأعله بيحيى بن أيوب، وبكر بن عمرو، =

رسول الله ﷺ: «**من أُفتي بغير علم، كان إثمه على من أفتاه**» الحديث[1].

وسكت عنه، وإسناده عند أبي داود هو هذا: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب، حدثنا يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطنبذي[2] ـ رضيع عبد الملك بن مروان ـ قال: سمعت أبا هريرة، فذكره.

ولا أدري كيف سكت عن هذا، ولعله اعتقد اعتقاداً أخطأ فيه أنه لا حكم فيه، وهو يسمع تأثيم من أفتى بغير علم.

والذي يضعف به هذا الخبر أمور: منها عمرو بن أبي نعيمة، فإنه مجهول الحال، لا يعرف روى عنه غير بكر بن عمرو[3]، ولا يعرف له رواية غير هذه، وهو مصري.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٠٧).

(٢) طنبذ، بوزن قنفذ، بلدة بمصر منها مسلم بن يسار، قاله في القاموس، وضبطه في معجم البلدان (٤/ ٤٢) بفتح الطاء المهملة ثم سكون ثم فتح الموحدة آخره تاء.

(٣) بل روى عنه أيضاً عبد الرحمن بن شريح ـ كما في التهذيب ـ (٨/ ٩٧).

= وعمرو بن أبي نعيمة.

فأما يحيى بن أيوب فلم ينفرد به، فقد تابعه سعيد بن أبي أيوب الخزاعي المصري، عن بكر بن عمرو، أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢١)، والدارمي (١/ ٥٧)، والطحاوي في المشكل (١/ ١٧١) من طريقين عنه، عن بكر بن عمرو، عن أبي عثمان: مسلم بن يسار، عن أبي هريرة.

وسعيد بن أبي أيوب ثقة، من رجال الجماعة. وعمرو بن أبي نعيمة أيضاً لم ينفرد به، فقد تابعه عليه أبو هانئ: حميد بن هانئ الخولاني، أخرجه ابن أبي شيبة، وعنه ابن ماجه في المقدمة (١/ ٢٠).

وإسناده حسن، لأن حميد بن هانئ الخولاني، متكلم في حفظه، وهو حسن الحديث، ومن سواه ثقات، فلم يبق هناك علة لعدم تصحيحه، إلا بكر بن عمرو، وهو صدوق عابد، والحديث من أجله حسن.

وبكر بن عمرو المعافري، مصري أيضاً، إمام المسجد الجامع بمصر، يروي عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، ومِشْرَح بن عاهان، وبُكَير بن الأشج، روى عنه حيْوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، وابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، ولا تعلم عدالته[1]، وإنما هو من الشيوخ الذين لا يعرفون بالعلم، وإنما وقعت لهم روايات أخذت عنهم.

بنحو ذلك وصفه أحمد بن حنبل، فإنه سئل عنه فقال: يُروَى عنه[2].

وسئل عنه أبو حاتم فقال: شيخ[3].

وأما يحيى بن أيوب، فهو أبو العباس الغافقي، المصري، وهو من قد علمت حاله، وأنه لا يحتج به لسوء حفظه، وقد عيب على مسلم إخراجه[4]، وممن ضعفه أحمد بن حنبل[5].

وقال أبو حاتم: لا يحتج به[6].

وقد تناقض فيه أبو محمد فسكت ـ كما ترى ـ عن حديث من روايته، وتكرر له ذلك في أحاديث، وضعَّفَ به أحاديث، فلنذكر ذلك هنا حتى نفرغ من حديثه جملةً، كما فعلنا في سماك بن حرب.

(١٥٠٥) فمن ذلك حديث فيروز الديلمي، أنه أسلم وتحته أختان[7].

---

(١) بل وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: يعتبر به.
(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٠).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) وقد أخرج له البخاري أيضاً.
(٥) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٢).
(٦) الجرح والتعديل (٩/ ١٢٨).
(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٧).

(١٥٠٥) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٢)، والترمذي في النكاح (٣/ ٤٣٦)، =

وسكت عنه، وهو من روايته من عند أبي داود.

(١٥٠٦) وحديث: «من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص

= والدارقطني (٣/ ٢٧٣)، والطبراني (١٨/ ٣٢٩) (٣/ ٢٧٣)، والبيهقي (٧/ ١٨٤).

من طرق عن وهب بن جرير، عن أبيه، سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه. . . فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن.

يعني بغيره، وإلا ففيه علتان أخريان لم يذكرهما المؤلف: إحداهما: أبو وهب الجيشاني، لم يوثقه إلا ابن حبان، وثانيتهما: الضحاك بن فيروز، وهما معا مجهولان، والمؤلف أعله بيحيى بن أيوب وحده. وهؤلاء الثلاثة لم ينفردوا به، بل توبعوا عليه في الجملة.

فقد أخرجه الترمذي (٣/ ٤٣٦)، وابن ماجه (١/ ٦٢٧)، والدارقطني (٣/ ٢٧٤)، وأحمد (٤/ ٢٣٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٢٨).

من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش الرُّعيني، عن الديلمي وقال قتيبة. . «عن أبي وهب أنه سمع ابن فيروز يحدث عن أبيه».

وأبو خراش مجهول عيناً وحالاً، ويظهر أن سند ابن ماجه الذي فيه ذكر أبي الخراش هو الصواب، لأنه من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة به.

وابن وهب ممن روى عنه قبل الاختلاط، وأما سند قتيبة الذي فيه حذف الواسطة، وسماعُ أبي وهب من ابن فيروز، فيمكن أن يكون من اختلاط ابن لهيعة.

وقد تابع قتيبة على حذف الواسطة، معلى، وموسى بن داود عند الدارقطني، وليس عنده تصريح أبي وهب بالسماع، مما يقوي أنه من أخلاط ابن لهيعة.

ويستأنس لذلك بأن الحديث أخرجه ابن أبي شيبة، وابن ماجه (١/ ٦٢٧)، والدارقطني (٣/ ٢٧٣)، وعبد الرزاق (٧/ ١٦٤)، والطبراني (١٨/ ٣٢٨).

من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش الرعيني، عن الديلمي.

وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك، وهذا الحديث صححه ابن حبان، والبيهقي، وحسنه الترمذي، وأعله البخاري، والعقيلي، والصواب مع من حسنه لتعدد مخارجه.

(١٥٠٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٥٨) وابن خزيمة (٣/ ٧٤)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٥٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٦٠)، والحاكم (١/ ٢١٠-٢١٣)، وابن حبان (٣/ ٣١٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٩١٠)، والبيهقي (٣/ ١٢٧).

كلهم من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي =

= الهمداني، قال سمعت عقبة بن عامر مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجه، وأقره الذهبي.

وقال في موضع آخر: هذا حديث صحيح، احتج مسلم بعبد الرحمن بن حرملة، واحتج البخاري بيحيى بن أيوب، ولم يخرجه.

قلت: عبد الرحمن بن حرملة إنما أخرج له مسلم متابعةً، ويحيى بن أيوب استشهد به البخاري، وأخرج له متابعة.

وعليه فليس واحد منهما على شرطهما، لأن شرطهما أن يخرجا لمن خرجا له في الأصول، وهذا الإسناد ضعيف لأن عبد الرحمن بن حرملة لم يسمع من أبي علي الهمداني، كما قاله الطحاوي في المشكل، لكن الحديث حسن بشواهده التي ستأتي.

ويحيى بن أيوب الذي أعله به المؤلف لم ينفرد به، فقد تابعه ابن أبي حازم، وإسماعيل بن عياش، وعلي بن عاصم، ووهيب بن خالد الباهلي.

١) فأما متابعة ابن أبي حازم - واسمه سلمة بن دينار - فأخرجها ابن ماجه من حديث محرز ابن سلمة العدني، حدثنا ابن أبي حازم، عن عبد الرحمن بن حرملة به. وفيه الانقطاع السابق.

٢) وأما متابعة إسماعيل بن عياش، فأخرجها أحمد (٤/ ١٤٥)، وابن خزيمة (٣/ ٧).
وإسنادها ضعيف؛ لأن إسماعيل ضعيف في الحجازيين، وشيخه ابن حرملة مدني.

٣) وأما متابعة علي بن عاصم، فأخرجها أحمد (٤/ ٢٠١) عنه، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي مكي الهمداني، عن عقبة.
ولا أرى إلا أن «أبي مكي» محرفة من «أبي علي»، وبه ترجمه كل من ترجمه، وإسناد هذه المتابعات جيد لولا ما فيه من الانقطاع المذكور.

٤) وأما متابعة وهيب بن خالد الباهلي، فأخرجها ابن خزيمة (٣/ ٧)، والحاكم (١/ ٢١٣) بإسناد حسن.

هذا، وقد توبع أيضاً عبد الرحمن بن حرملة، أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤ - ١٥٦) من طريقي الفرج بن فضالة وعبد الله بن الحارث، حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن أبي علي المصري به.

وإسناده ضعيف، عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني، ضعيف.

هذا، وللحديث شواهد عن أبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي شريح العدوي.

١) فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الأذان - الفتح - (٢/ ٢١٨)، والبغوي (٣/ ٤٠٥)، والبيهقي (٢/ ٣٩٧).

من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي =

[١٢أ] [٣٣أ] **من // ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»**[١] .

ساقه من عند أبي داود وسكت عنه، وهو من روايته.

(١٥٠٧) وحديث: **«من جلس في مصلاه حين يصلي الضحى»** كذلك[٢] .

إلا أنه - والله أعلم - سمح فيه، لأنه في ثواب عمل.

(١٥٠٨) وحديث: **«خير الخيل الأدْهَم الأقرح»**[٣] .

وصححه بتصحيح الترمذي له.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٣١).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٦٧، ٦٨).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٩). والأقرح، قال في النهاية (٤/ ٣٦): وهو ما كان في جبهته قرحة - بالضم - وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة. اهـ.

= هريرة مرفوعاً «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم».

وله طريق آخر عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه الشافعي.

٢) وأما حديث سهل بن سعد، فأخرجه ابن أبي شيبة، وعنه ابن ماجه (١/ ٣١٤)، وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، أخو فليح بن سليمان، وهو ضعيف.

٣) وأما حديث أبي شريح العدوي، فأخرجه الطحاوي في المشكل (٣/ ٥٤، ٥٥)، وعلقه البخاري في التاريخ (٦/ ٥١٩). وفي سنده واقد بن أيوب ولم أجده، وسيأتي حديث عقبة في ١٥٩٢، و٢٤٣٨.

(١٥٠٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٢٧)، والبيهقي (٣/ ٤٩).

من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه مرفوعاً.

وليست علته في يحيى بن أيوب الذي أعله به المؤلف، لأنه تابعه ابن لهيعة عند أحمد (٣/ ٤٣٩) من طريق ابن المبارك عنه، ولكن علته ضعف زبان مع صلاحه وعبادته.

(١٥٠٨) صحيح: أخرجه الترمذي في الجهاد (٤/ ٢٠٣)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٩٣٣)، من حديث أبي قتادة وسيأتي تفصيله في الحديث: ١٩٦٩.

(١٥٠٩) وذكر حديث الأعرابي الذي قال له النبي ﷺ: «اختر، قال: عمرك الله بيعاً»[1].

---

(١) عمرك - بالفتح - العمر، ولا يقال في القسم إلا بالفتح، أي أسأل الله تعميرك، وأن يطيل عمرك، وبيعاً منصوب على التمييز، أي عمرك الله من بيع. انظر النهاية (٣/ ٢٩٨).

(١٥٠٩) حسن: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢١)، والحاكم (٢/ ٤٨، ٤٩)، والبيهقي (٥/ ٢٧١) من طرق، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر فذكره.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: لم يصرح أبو الزبير بسماعه من جابر، وهو مدلس.

ويحيى بن أيوب الذي أعله به المؤلف ليس بعلته لأنه قد توبع.

فقد أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٣٦)، والدراقطني (٣٢١)، والحاكم (٢/ ٤٩).

من طرق عن عبد الله بن وهب، حدثنا ابن جريج أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر... فذكره.

وهذا الإسناد على شرطهما لولا العنعنة المذكورة، إذ قوله «حدثه عن جابر» ليس تنصيصاً على أنه سمعه منه، وإنما معناه أخبره عن جابر، ولم يقل «حدثني جابر».

هذا، وقد اختلف فيه على ابن جريج، فرواه عنه يحيى بن أيوب، وابن وهب كما ذكرنا، وخالفهما سفيان بن عيينة، فقال: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاوس مرسلاً. أخرجه الحميدي، والدارقطني (٣/ ٢٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥٠)، والبيهقي (٥/ ٢٧٠). من طريق ابن عيينة، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه مرسلاً.

وتابع ابن عيينة عن ابن طاوس، معمر بن راشد، عند عبد الرزاق والبيهقي.

وكل من ابن عيينة وابن وهب ثقة ثبت، فيحتمل أن لابن عيينة فيه شيخين، وأن لأبي الزبير فيه كذلك شيخين، ويمكن ترجيح رواية ابن عيينة على رواية ابن وهب، باعتبار أن الحجازيين أعرف بحديثهم من غيرهم، وابن عيينة وابن جريج مكيان.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عباس، أخرجه أبو داود الطيالسي، وعنه ابن جرير في التفسير (٤/ ٣٤).

من طريق سليمان بن معاذ، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف، سليمان بن معاذ، ويقال: ابن قرم، قال الحافظ: سيىء الحفظ، يتشيع.

وسماك صدوق إلا أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فصار يقبل التلقين.

وهذا الإسناد يتقوى بما قبله، فيكون حسناً لغيره. اهـ.

زاد فيه زيادة: «**ممن أنت؟** قال: من قريش»[1] .

وهي من رواية يحيى بن أيوب، وفيه مع ذلك أبو الزبير عن جابر، ولم يبين شيئًا من ذلك.

(١٥١٠) وذكر مرسل أبي الزبير، عن النبي ﷺ: «**يؤخذ من المعاهد آخر أَمريه إذا كان يعقل**»[2] .

ولم يبين أنه من رواية يحيى بن أيوب، وهو إما يرويه ابن وهب عنه، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير.

(١٥١١) وحديث طاوس: «في كراهية المصرَّمَة أطْباؤها[3] في الأضاحي»[4] .

هو أيضًا من رواية يحيى بن أيوب.

كل هذه لم يبين في شيء منها أنها من روايته، وذلك أقل ما كان يلزمه، إحالةً على ما وقع له إثر أحاديثَ أخَر، من الحُكْم عليه بأنه لا يحتج به.

(١٥١٢) فمن ذلك أنه ذكر من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج،

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦٦).

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٢).

(٣) أي أخلافها جمع طبي، بالضم والكسر، وقيل: يقال لموضع الأخلاف من الخيل والسباع أطباء، كما يقال في ذوات الخف والظلف: خلف وضرع. النهاية (٣/ ١١٥).

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٢).

(١٥١٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل(ص٢٥٦).

(١٥١١) تقدم في الحديث (٦٩٠).

(١٥١٢) صحيح: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩١)، والبيهقي (٩/ ٣٥٤). من طريق شعيب بن يحيى، عن يحيى ابن أيوب الغافقي، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً: «**اطرحوا ما حولها إن كان جامداً، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأخلوه**».

قال البيهقي: غير قوي، والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه غير مرفوع.

عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «وإن كان مائعاً فانتفعوا به».

= قلت: يشير بعدم قوته إلى ما في يحيى بن أيوب من الكلام في حفظه، لكنه لم ينفرد به؛ فقد رواه عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري به.

أخرجه البيهقي (٩/ ٣٥٤)، وابن وهب في موطئه كما في التمهيد (٩/ ٣٦)، وقال: «عبد الجبار بن عمر غير محتج به». وقال ابن عبد البر: ضعيف جداً.

قلت: فقد جاء من وجه آخر، أخرجه عبد الرزاق (١/ ٨٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠)، وأبو داود (٣/ ٣٦٤)، وابن الجارود ص: ٢٩٤، وابن حبان (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦)، والبغوي (١١/ ٢٥٧)، وابن حزم (١/ ١٤٠)، والبيهقي (٩/ ٣٥٣).

كلهم من طريق معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، إلا أن الحفاظ ـ كالبخاري وأضرابه ـ أعلوه بالشذوذ، لأن الحفاظ الأثبات من أصحاب الزهري كابن عيينة، ومالك، والأوزاعي ـ رووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة: زوج النبي ﷺ أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل عنها ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا».

أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٩/ ٥٨٥)، والترمذي (٤/ ٢٥٦)، والنسائي (٧/ ١٧٨)، وأبو داود (٣/ ٣٦٤)، وابن الجارود ص: ٢٩٤، وابن حبان (٢/ ٣٣٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٠)، وأحمد (٦/ ٣٢٩)، والدارمي (٢/ ١٠٩)، والطبراني (٢٣/ ١٤٠٣)، والبيهقي (٩/ ٣٥٣).

كلهم من طرق عن سفيان، عن ابن شهاب به.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٧١)، والبخاري (١/ ٤٠٩)، وأحمد (٦/ ٣٥٣)، والطبراني (٢٣/ ١٠٤٢)، والبيهقي (٩/ ٣٥٣).

وأما رواية الأوزاعي عن الزهري، فأخرجها أحمد (٦/ ٣٣٠).

وقال الحفاظ: معمر قد خالف هؤلاء الحفاظ في سنده ومتنه، فأما سنده فقد جعله من مسند أبي هريرة، وهو من مسند ميمونة.

وأما متنه فقد فرق بين الجامد والمائع، ومَن هم أحفظ منه لم يفرقوا، ووهّموه في ذلك، وصوب الذهلي روايته، ولم يجعلها شاذة، قالوا: فمالك أحفظ في الزهري من مائة من مثل معمر، وإذا انضم إليه ابن عيينة، والأوزاعي ـ وهما من هما ـ تأكد وهم معمر فيه بلا شك، ويؤكد ذلك أمور:

أولها: أن الزهري أفتى بعدم التفصيل. =

ثم قال: يحيى هذا لا يحتج به[1].

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٣٧).

= قال البخاري في صحيحه: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري: عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ «أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطُرِح ثم أكل».

فهذه الفتيا توافق ما رواه الثقات الأثبات عن الزهري مرفوعاً، من عدم التفرقة بين المائع وغيره، ومحال أن تكون التفرقة مرويةً عنه، وهي عنده، فيفتيَ بالإجمال وعدم التفصيل.

قال الحافظ في الفتح: «وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقةَ بين الذائب والجامد».

وثانيها: مالك أثبت في الزهري من غيره، فإذا تعارضت روايته مع رواية غيره، قدمت روايته.

ثالثها: أن ابن عيينة نفى أن يكون سمعه من الزهري إلا على هذا الوجه، ففي البخاري: «قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً».

فهذا تأكيد وجزم من ابن عيينة أن الزهري لم يحدث به إلا على خلاف ما روى معمر، ولاسيما مع تكرار تحديثه إياه به، فلو كان عنده على الوجهين، لحدَّث به مرة كذلك.

رابعها: أن معمراً حدث به على الجادة، فوافق الجماعة، ولاشك أن ذلك منه هو الصواب، فقد أخرجه عبد الرزاق (١/ ٨٤)، وأبو داود (٣/ ٣٦٥)، والنسائي (٧/ ١٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٦٥).

من طريق عبد الرحمن بن بوذويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وعبد الرحمن بن بوذويه ـ ويقال: ابن عمر بن بوذويه ـ قال الحافظ: مقبول، وباقي رجاله ثقات.

وخامسها: أن الاضطراب الواقع في التفصيل يوهن تحديث الزهري به كذلك، ففي بعضها «**فلا تأكلوه**»، وفي بعضها «**فلا تقربوه**»، وفي بعضها «فاستصبحوا به».

قال البيهقي: وعبد الواحد بن زياد أحفظ من عبد الرزاق. وفي بعض الطرق «فاستصبحوا به». وكل هذا غير محفوظ عن الزهري. =

=

فهذه جملة حجج من رد رواية معمر، واعتبرها شاذة.

وهاك أقاويلهم المتضمنة إجمالاً ما قدمناه تفصيلاً.

قال الترمذي: وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح، وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وهو حديث غير محفوظ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري . . . هذا أخطأ فيه معمر، والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٢): وسألته عن حديث رواه ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن . . . قال أبو محمد: ورواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبي: كلاهما وهم، والصحيح: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٤): «وممن خطأ رواية معمر أيضاً الرازيان، والدارقطني . . .».

وقال ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود (١٠/ ٣٢٠): «واحتجاج الزهري: الحديث من غير تفصيل، دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري، إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع، لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق واحتج به، دل على أن معمراً غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً، ثم قد اضطرب حديث معمر، فقال عبد الرزاق عنه: **«فلا تقربوه»** وقال عبد الواحد بن زياد عنه: **«وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل»**.

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/ ٢٤٧): «فهذه فتوى الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روى في الحديث الفرق بينهما، ثم يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث ورواه بالمعنى، والزهري أحفظ أهل زمانه، حتى يقال: إنه لا يعرف له غلط في الحديث ولا نسيان، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثاً منه . . . فلو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمر، لكان نسبة النسيان إلى معمر أولى، باتفاق أهل العلم بالرجال، مع كثرة الدلائل على نسيان معمر . . .».

وذهب محمد بن يحيى الذهلي إلى تصحيح هذا الحديث، وتبعه ابن حبان.

قال الحافظ في الفتح: «وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان».

وقال في التلخيص (٣/ ٤): «وأما الذهلي فقال: طريق معمر محفوظة، لكن طريق مالك أشهر». =

. . . .

= وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/ ٢٤٧): «وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به، وممن ثبته محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري، وكذلك احتج به أحمد لما أفتى بالفرق بين الجامد والمائع، وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث، ثم يتبين له أنها معلولة . . .». اهـ.

قلت: ومن الذين صححوه من المتأخرين الشيخ شاكر - رحمه الله - في تحقيق المسند (١٢/ ١٦٥) حيث قال: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: وهي مبالغة أدى إليها الأخذ بظاهر الإسناد، دون النظر في المتن.

وقال ابن حبان - بعد سوق الحديثين -: «ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة، أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. . .» فذكره.

ثم قال: «ذكر الخبر الدال على أن الطريقين اللذين ذكرناهما لهذه السنة جميعاً محفوظان». ثم ساق حديث أبي هريرة من طريق الدَّبَري عن عبد الرزاق به.

ثم قال: «قال عبد الرزاق: وأخبرني عبد الرحمن بن بوذويه، أن معمراً كان يذكر أيضاً عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس عنها به».

ويؤكد وجهة نظر المصححين - زيادة على ما سبق - ما يلي:

١) ورد الحديث مفصلاً من رواية يحيى بن أيوب الغافقي السابقة، قال البيهقي: «لكن السند إلى ابن جريج ضعيف، والمحفوظ أنه من قول ابن عمر» اهـ.

قلت: يعني بالضعف يحيى بن أيوب، وهو غير ضعيف مطلقاً كما يشعر به كلامه، فمثله يجود حديثه ويحسن إذا لم يتفرد به، وقد توبع كما سبق، فإذا انضمت روايته إلى رواية معمر قويت.

٢) وقد ورد تفصيل هذا الحديث وتقييده بالجامح من طريق ابن مهدي، عن مالك عن الزهري به، ولفظه: سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد، فقال: «**خذوها فما حولها فألقوه**».

وذكر الإسماعيلي، أن الحديث رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: «بلغنا أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد».

وهذه متابعة تامة لمالك، وهو مع إرساله من أصح المراسيل.

قال الحافظ: «هذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلاً». =

=

يعني الرواية التي حكموا بشذوذها، وقد روى من طريق أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب قال: «سئل رسول الله ﷺ . . .» أخرجه عبد الرزاق (١/ ٨٥) وفيه التفرقة.

وأبو جابر هذا، اسمه محمد بن عبد الرحمن، كذبه يحيى بن معين، وكان مالك لا يرضاه، وقال: كنا نتهمه بالكذب. . . انظر الميزان (٣/ ٦١٧).

٣) قد ورد هذا التفصيل عن أبي سعيد موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٤)، والدارقطني (٤/ ٢٩٢)، والبيهقي (٩/ ٣٥٤)، وقال: هذا هو المحفوظ موقوف.

قلت: أبو هارون العبدي، اسمه عمارة بن جوين، متروك، وكذبه حماد بن زيد، وقال ابن حبان: يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه. انظر الميزان (٣/ ١٧٣).

٤) قد رواه إسحاق بن راهويه، عن سفيان، عن الزهري، بالتفصيل المذكور فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه» أخرجه إسحاق في مسنده، وعنه ابن حبان.

قال الحافظ في الفتح: «وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة. . . وأنه تفرد بالتفصيل عن سفيان، دون حفاظ أصحابه مثل أحمد، والحميدي، ومسدد، وغيرهم. . .».

٥) ويؤكد أن التفصيل السابق محفوظ، ما أخرجه «أبو داود الطيالسي (١/ ٤٢) حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس، «أن فأرة وقعت في سمن جامد لآل ميمونة، فأمر النبي ﷺ أن تؤخذ الفأرة وما حولها».

فهذا يرد زعم من زعم أن ابن عيينة لم يرو الحديث مقيداً، ويثبت أن ابن عيينة ومالكاً، روياه عن ابن شهاب مقيداً كرواية معمر.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٤١٠): «ولم يذكر أحد منهم - يعني أصحاب مالك - لفظةَ «جامد» إلا عبد الرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها، وجودوا إسناده، فذكروا فيه ابن عباس، وميمونة، وهو الصحيح. . .».

٦) ومما يزيد ما سبق تأكيداً رواية الأوزاعي عن الزهري الحديثَ المذكور مقيداً، ولفظه: «استفتت رسول الله ﷺ في الفأرة سقطت في سمن جامد».

فهؤلاء ثلاثة حفاظ من كبارهم: مالك، وابن عيينة، والأوزاعي، رووا الحديث مفصلاً مقيداً، وهو يقضي على المجمل، ووافقوا بذلك معمراً، فكيف يقضى لمتونهم بالحفظ، ولمتن معمر بالشذوذ، وهم قد وافقوه.

٧) ويؤكد التفصيل السابق ما أخرجه الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك، وفيه: «فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به».

وسيكرر المؤلف حديث ابن عمر السابق في الرقم ٢٥٠٧.

(١٥١٣) وذكر من عند أبي عبيد، مرسلَ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: «**من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق**».

ثم قال: في إسناده يحيى بن أيوب المصري، ولا يحتج به(١).

(١٥١٤) وذكر من طريق ابن أبي شيبة حديثَ قيس بن سعد: «**إن الله حرم الخمر، والكُوبة(٢)، والقِنّين(٣)**».

ثم قال: «**إياكم والغُبَيراء(٤) فإنها خمر العالم**».

ثم أتبعه أن قال: في إسناده يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، ثم ذكر الكلام في عبيد الله بن زحر.

وذكره من طريق الدارقطني، من رواية يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٦).

(٢) هي النرد، وقيل: الطبل، وقيل: البربط. قاله في النهاية (٤/ ٢٠٧).

(٣) بكسر القاف وتشديد النون: لعبة للروم يقامرون بها، وقيل: هو الطنبور بالحبشية، والتقنين، الضرب بها ـ النهاية (٤/ ١١٦).

(٤) بضم المعجمة: ضرب من الشراب يتخذه الحبشة من الذرة، وهي تسكر، النهاية (٣/ ٣٣٨).

(١٥١٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل ص: ١٨٥، والبيهقي (٧/ ٢٥٦).

من طريق الليث بن سعد، عن ابن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن عبد الله بن يزيد، عن محمد بن ثوبان مرفوعاً.

وإسناده صحيح إلى مرسله.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٧) من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن به.

وإسناده ضعيف بابن لهيعة مع إرساله.

(١٥١٤) تقدم في الحديث (٩٢١)، وسيأتي له شاهد عن ابن عباس في الحديث: ٢٧٤٣.

ثم قال: قال الدارقطني: لا يثبت مرفوعاً، والمحفوظ من قول أبي هريرة، واختلف عنه[1] //. [٣٣ب] [١٢ب]

(١٥١٥) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً، عن منقذ مولى سراقة، عن عثمان أن النبي ﷺ قال له: «**إذا بعت فَكِلِ، وإذا ابتعت فاكْتَل**»[2].

ثم قال: منقذ هذا ليس بمشهور، وقبله في الإسناد من لا يحتج به[3].

وهو من رواية يحيى بن أيوب، وفيه أيضاً عبد الله بن صالح كاتب

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٤٦).

(٢) في الدارقطني: «**إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل**».

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٦).

(١٥١٥) حسن: أخرجه الدارقطني(٣/ ٨) من حديث أبي صالح كاتب الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن منقذ.

وفيه ضعيف آخر سوى يحيى بن أيوب، وهو منقذ مولى سراقة، فهو مجهول الحال، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه ابن المسيب، عن عثمان.

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٥٠)، وأحمد (١/ ٦٢ ـ ٧٥)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ـ كما في الفتح (٤/ ٤٠٤). من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن ابن المسيب به.

وإسناده حسن، لأن موسى بن وردان صدوق ربما أخطأ، وابن لهيعة، رواه عنه عبد الله بن يزيد عند ابن ماجه، فهو من الرواة عنه قبل الاختلاط.

وعلقه البخاري في صحيحه في البيوع (٤/ ٤٠٣) بصيغة التمريض، وفي التاريخ الكبير (٨/ ١٨).

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٨): رواه أحمد، وإسناده حسن اهـ.

قلت: أبو سعيد مولى بني هاشم ـ راويه عن ابن لهيعة ـ عند أحمد لا يدرَى هل روى عنه قبل الاختلاط أم بعده، وإنما يحسن حديث أحمد بانضمام طريق ابن ماجه إليه، لا لذاته.

وأخرجه الشافعي، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن الحسن مرسلاً.

الليث، ولعله يعنيهما جميعاً.

فإذَنْ كل حديث سكت عنه ولم يبين أنه من رواية يحيى بن أيوب، قد أوهم فيه الصحة، وهو عنده غير صحيح، كأنه لا يحتج بيحيى بن أيوب. فاعلم ذلك.

(١٥١٦) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي نَمْلة الأنصاري، أنه بينا هو جالسٌ عند رسول الله ﷺ ـ وعنده رجل من اليهود ـ مُرَّ بجنازة فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنازة؟ الحديث[١].

وسكت عنه، وما مثُله صُحِّح فإنه إنما يرويه معمر، عن الزهري، قال:

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١١٠).

(١٥١٦) ضعيف بهذا السياق: أخرجه أبو داود في العلم (٣/٣١٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣١٤) و(١١/ ١١٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٧٤ـ٨٧٨)، والبغوي (١/ ٢٦٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٣١٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٥٤).

كلهم عن معمر، عن الزهري، أخبرني ابن أبي نملة عن أبيه.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٦)، وابن حبان (٨/ ٥٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٨٠)، والدولابي في الكنى (١/ ٥٨)، والحارث ابن أبي أسامة كما في الإصابة (٤/١٩٨)، والبيهقي (٢/ ١٠). من طرق عن الزهري به.

وابن أبي نملة سماه ابن السكن، والفسوي، وابن الأثير، وابن حبان: نملة، روى عنه الزهري، وعاصم ويعقوب ابنا عمر بن قتادة، وضمرة بن سعيد، ومروان بن أبي سعيد، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٥).

وقال الحافظ: «مقبول»، يعني حيث يتابع، ولم يتابع على هذا السياق، فهو لذلك لين الحديث، وأبوه أبو نملة الأنصاري، اسمه عمار بن معاذ بن زرارة الظفري.

أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري عن أبيه، فذكره.

وابن أبي نملة هذا مجهول الحال، ولا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه غير ابن شهاب[1]، وقد سُمِّي في رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري في هذا الحديث، ولم يخرج بذلك إلى حد المعرفة بحاله.

قال أبو علي بن السكن: حدثنا أحمد بن حيوية الجواليقي بالبصرة، حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن نملة بن أبي نملة الأنصاري حدثه، أن أباه أخبره، أنه بينا هو جالس عند رسول الله ﷺ جاء رجل من اليهود، فقال: يا محمد، أتتكلم هذه الجنازة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الله أعلم**» فقال اليهودي: أشهد[2] أنها تتكلم، فلما انصرف قال: «**قاتل الله اليهود، لقد أوتوا علماً، ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان حقاً فلم تكذبوهم**[3]**، وإن كان باطلاً فلم تصدقوهم**».

[٣٤أ] [١٣أ] فهذا الحديث كما ترى من الأفراد، لا يعرف راويه إلا فيه / / ، ولا يعرف الحديث إلا به، ومقتضاه حكم من الأحكام.

وأبو نملة معروف من الصحابة، واسمه عمار بن معاذ بن زرارة، شهد بدراً مع أبيه معاذ، ثم المشاهد بعدها، وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان.

(١٥١٧) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن عائشة، قالت: «**كان كلام**

---

(١) بل روى عنه غيره.

(٢) في، ت، أخبرنا أشهد ـ وكلمة «أخبرنا» من زيادة النساخ، ولا معنى لها.

(٣) في، ت، فلا تكذبوهم، وما أثبتناه هو الموجود في جميع الروايات.

(١٥١٧) تقدم في الحديث (١١٦٨).

رسول الله ﷺ فصلاً» الحديث[١].

وسكت عنه، وهو من الحسان، فإنه إنما يرويه وكيع عن الثوري، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عائشة.

وأسامة بن زيد الليثي معروف في أصحاب ابن شهاب، وأخرج له مسلم مستشهداً به غير محتج، ووثقه ابن معين[٢] ومع ذلك فقد تركه يحيى القطان[٣]، وقال ابن حنبل: «ليس بشيء، روى عن نافع أحاديث مناكير»[٤].

وعلة يحيى القطان في تركه، غير علة أحمد بن حنبل هذه، وذلك ما ذكر عمرو بن علي الفلاس في كتابه، قال: كان يحيى القطان، حدَّثنا عن أسامة ابن زيد ثم تركه.

قال: يقول: سمعت سعيد بن المسيب، على النكرة لما قال. انتهى كلامه[٥].

وهذا أمر منكر كما ذكر، فإنه بذلك يساوي شيخَه ابن شهاب، وذلك لا يصح له[٦].

وقد كرر أبو محمد سكوته عن أحاديث هي من روايته، ولم ينبه على كونها من روايته.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١١٣).

(٢) التاريخ (٣/ ١٥٧).

(٣) التهذيب (١/ ١٨٣).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٠٢) و (٢/ ٢٤).

(٥) التهذيب (١/ ١٨٤).

(٦) قال الحافظ: «ولم يرد يحيى بذلك ما فهمه عنه، بل زاد ذلك في حديث مخصوص، يتبين من سياقه، اتفق أصحاب الزهري على روايته عنه، عن سعيد بن المسيب بالعنعنة، وشذ أسامة، فقال: عن الزهري، سمعت سعيد بن المسيب، فأنكر عليه القطان هذا لا غير» تهذيب (١/ ١٨٤).

(١٥١٨) من ذلك حديثُ: «كان يأخذ من طول لحيته وعرضها»[١] .

(١٥١٩) وحديثُ أبي مسعود في الأوقات[٢] .

(١٥٢٠) وحديثُ: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**»[٣] .

(١٥٢١) وحديثُ: «**الصائم في السفر كالمفطر في الحضر**»[٤] .

رده بالانقطاع، وهو من رواية أسامة بن زيد.

(١٥٢٢) وزيادةٌ في حديث: «**إنكم تختصمون إلي**»، من طريق أبي داود[٥] .

(١٥٢٣) وحديث: «**هن أغلب**» لَمَّا مرت الجارية بين يديه[٦] .

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٢).
(٢) المصدر نفسه (١/ ٢٥١).
(٣) المصدر نفسه (١/ ٣٥٢).
(٤) المصدر نفسه (٢/ ٢٣٥).
(٥) المصدر نفسه (٣/ ٣٤٢).
(٦) المصدر نفسه (١/ ٣٤٩).

(١٥١٨) تقدم في (١١٦٦).

(١٥١٩) تقدم في (١١٦٧).

(١٥٢٠) تقدم في (١١٦٩).

(١٥٢١) تقدم في (٧١٥، ١٢٠٠).

(١٥٢٢) ضعيف بالزيادة المذكورة فيه. أخرجه أبو داود في الأقضية (٣/ ٣٠١)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٥٤، ١٥٥).
من طرق عن أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعاً.

(١٥٢٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٠٥)، وأحمد (٦/ ٢٩٤).
كلهم من طريق وكيع عن أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أبيه، عن أم سلمة =

(١٥٢٤) وحديثُ: «سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا»[١].

(١٥٢٥) وحديثُ: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا[٢].

(١٥٢٦) وقد أعل حديثاً: «في صلاته عليه السلام على حمزة».

ساقه من طريق أبي // داود في الجنائز[٣]. [٣٤ب] [١٣ب]

وهو لا علة له إلا أسامة بن زيد، ليس فيه من يوضع فيه نظر سواه، فاعلم ذلك.

(١٥٢٧) وذكر من طريق أبي داود عن العرباض بن سارية «صلى بنا

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٤).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٨٩).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ١٣٠).

= مرفوعاً.

وفي الزوائد: إسناده ضعيف، وفي بعض النسخ: «عن أمه» (١/ ١٦).

وسيأتي هذا الحديث للمصنف في الرقم (٢٢٥٩).

(١٥٢٤) أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١١٨٧)، وأبو داود في الخراج (٣/ ١٥٨).

من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ولم ينفرد به أسامة، فقد تابعه عليه موسى بن عقبة، عند مسلم وغيره.

(١٥٢٥) حسن: أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣/ ١٤١). من طرق عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر.

ولم ينفرد به أسامة، فقد تابعه عليه أيوب وغيره، عند أبي داود، والقصة لها مخارج عن ابن شهاب عن مالك بن أوس، بألفاظ مختلفة.

(١٥٢٦) تقدم في الحديث (١١٦٤).

(١٥٢٧) صحيح: أخرجه أبو داود في السنة (٤/ ٢٠٠)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، وابن حبان (١/ ١٠٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٩، ٣٠، ١٧)، والآجري في الشريعة، والترمذي (٥/ ٤٤)، وابن ماجه (١/ ١٦)، والحاكم (١/ ٩٥-٩٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٤٤)، والدارمي (١/ ٤٤، ٤٥)، والبيهقي (١٠/ ١١٤)، وابن الجوزي =

رسـول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها

= في تلبيس إبليس (١٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١٧/ ٣٠٦).

كلهم من طرق، عن ثور بن يزيد، حدثني خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض بن سارية.

وهذا إسناد ضعيف: عبد الرحمن بن عمرو السلمي، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ: «مقبول»، يعني عند المتابعة، وقد تابعه حجر بن حجر الكلاعي، ويحيى بن أبي المطاع، وابن أبي بلال، والمهاصر بن حبيب، وجبير بن نفير.

١) فأما متابعة حجر بن حجر، فأخرجها أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وابن أبي عاصم في السنة، وأحمد، والمزي في تهذيب الكمال (٥/ ٤٧٣).

وحجر بن حجر، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحاكم: كان من الثقات. وبه يرتقي الحديث إلى درجة الحسن بغيره.

٢) وأما متابعة يحيى بن أبي المطاع، فأخرجها ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٧ ـ ٢٩)، وابن ماجه في المقدمة (١/ ١٥).

من طرق، عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله ابن العلاء بن زبر، حدثني يحيى بن أبي المطاع، عن العرباض . . . فذكره.

وهذا إسناد حسن، الوليد بن مسلم ثقة يدلس تدليس التسوية، ولكنه صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه.

وأما يحيى بن أبي المطاع، فقد وثقه دحيم وابن حبان، وزعم دحيم أن روايته عن العرباض بن سارية مرسلة، وليس ذلك بسليم، فقد صرح بالسماع.

وبهذه المتابعة يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

٣) وأما متابعة عبد الله بن أبي بلال، فأخرجها أحمد (٤/ ١٢٧).

وابن أبي بلال الشامي ـ اسمه عبد الله ـ لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ: «مقبول»، يعني عند المتابعة، وهو متابع.

٤) وأمامتابعة المهاصر بن حبيب، فأخرجها ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٨).

٥) وكذلك متابعة جبير بن نفير (١/ ٢٠).

وأما خالد بن معدان، فقد تابعه ضمرة بن حبيب ويحيى بن جابر.

١) فأما متابعة ضمرة، فأخرجها أحمد (٤/ ٢٦)، والحاكم (١/ ٩٠)، وابن ماجه (١/ ١٥)، وابن أبي عاصم (١/ ١٩ ـ ٢٧).

من طرق عن معاوية بن صالح، أن ضمرة بن حبيب حدثه أن عبد الرحمن بن عمرو، =

العيون، ووجِلت منها القلوب» الحديث[1].

وسكت عنه، وليس بصحيح، فإن أبا داود ساقه هكذا: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، حدثنا خالد بن معْدان، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحُجْر بن حجر، قالا: أتينا العرباض بن سارية فذكره.

وحجر بن حجر هذا لا يعرف، ولا أعلم أحداً ذكره[2].

فأما عبد الرحمن بن عمرو السلمي فترجم البخاري وابن أبي حاتم باسمه؛ فأما ابن أبي حاتم فلم يقل فيه شيئاً[3]. وأما البخاري، فإنه ذكر روايته عن العرباض، ورواية خالد بن معدان، وضمرة بن حبيب، وعبد الأعلى بن

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١١٩).

(٢) قلت: ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٧٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٤٤)، ومسلمة بن القاسم كما في التهذيب (٢/ ١٨٨).

(٣) لم أجده في الجرح، ولم ينسبه له محقق تهذيب الكمال (٧١/ ٣٠٤)، ولا الحافظ في التهذيب (٦/ ٢١٥، ٢١٦).

= وسمع العرباض بن سارية... فذكره وإسناده صحيح.

٢) وأما متابعة يحيى بن جابر، فأخرجها ابن أبي عاصم (١/ ١٨).

وأما ثور بن يزيد، فقد تابعه بحير بن سعد، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث.

ومتابعة بحير أخرجها الترمذي، وأحمد.

ومتابعة محمد بن إبراهيم أخرجها أحمد، وعنده في المتابعتين، ابن أبي بلال بدل عبد الرحمن بن عمرو.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح، وليس له علة، وأقره الذهبي.

وقال البزار ـ كما في التلخيص ـ (٤/ ١٩٠): هو أصح سنداً من حديث حذيفة.

وقال ابن عبد البر: هو كما قال.

هلال عنه، ولم يزد[1].

فالرجل مجهول الحال، والحديث من أجله لا يصح.

وقد روى هذا الحديثَ الوليدُ بن مسلم بإسناد آخر قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر[2] عن يحيى بن أبي المطاع، عن العرباض مثله.

ذكره البزار واختاره، وهو أيضاً لا يصح، فإن يحيى بن أبي المطاع لا يعرف بغيره[3]، وهو في شيء من أهل الشام.

(١٥٢٨) وذكر حديث أنس «في توقيت أربعين ليلة في الفطرة»[4].

وسكت عنه، وإنما يرويه جعفر بن سليمان، وهو مختلف فيه، فحقه أن يقول فيه: حسن.

(١٥٢٩) وهكذا فعل في حديث أنس: أن رجلاً أراد سفراً فقال: زودني.

---

(١) التاريخ الكبير (٥/ ٣٢٥).

(٢) بفتح فسكون.

(٣) قلت: لا يضره ذلك ما دام قد وثقه دحيم، وابن حبان، وقال الحافظ: صدوق.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٣).

(١٥٢٨) تقدم في الحديث (١٧٣)، وسيأتي في الحديث ٢٢٦٥.

(١٥٢٩) صحيح: أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/ ٥٠٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٣٨)، وابن السني حديث (٥٠٢)، والحاكم (٢/ ٩٧).

كلهم من طرق، عن سيار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قلت: وجعفر متكلم في حفظه وعدالته، قال الحافظ: صدوق زاهد، لكنه يتشيع.

وسيار بن حاتم، صدوق له أوهام، فالحديث حسن من أجلهما.

وله مخرج آخر عن أنس، أخرجه الدارمي (٢/ ٢٨٧)، وابن السني (٥٠٣)، والطبراني =

قال فيه: حسن، لاغير[1].

ولا مانع من تصحيحه، إلا أنه من رواية جعفر، عن ثابت، عن أنس، فكان ذلك من فعله صواباً.

وعلى أنه إنما اتبع فيه الترمذي.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٣).

= في الدعاء (٢/ ١١٨٠).

من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا سعيد بن أبي كعب، حدثني موسى بن ميسرة العبدي، عن أنس بن مالك مرفوعاً نحوه.

موسى بن ميسرة لم يوثقه إلا ابن حبان، وروى عنه جمع، والراوي عنه سعيد بن أبي كعب، لم أجد من ترجمه الآن.

هذا، وللحديث شاهد، عن قتادة بن عياش، ورجل من الأنصار.

١) فأما حديث قتادة بن عياش، فأخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب ـ كما في الدر المنثور (١/ ٥٣٢)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١١٨٠).

كلهم من طريق علي بن بحر، حدثنا قتادة بن الفضيل، حدثني أبي: الفضيل بن عبد الله ابن قتادة، عن عمه هشام بن قتادة، عن أبيه قتادة به.

وفي سنده مجاهيل، قتادة بن الفضيل، لم يوثقه إلا ابن حبان، وأبوه الفضيل لم أجد ترجمته، وهشام بن قتادة، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عنه، فهو مجهول عيناً وحالاً.

هذا، وقد وقع وهم واضح، وتحريف صريح في سند الترمذي حيث فيه: «حدثنا سيار ابن حاتم، حدثنا شعبة، حدثنا جعفر بن سليمان».

وزيادة شعبة في هذا السند من أوهام النساخ أو الطابعين للكتاب فلا دخل لشعبة فيه أصلاً. انظر تحفة الأشراف (١/ ١٠٧).

٢) وأما حديث رجل من الأنصار، فأخرجه مسدد في مسنده ـ كما في المطالب العالية ـ (٢/ ١٥٢، ١٥٣).

وقال البوصيري: فيه راو لم يسم.

وبهذين الشاهدين، والمتابعة السابقة، يرتقي الحديث إلى درجة الصحة بغيره.

وسيأتي هذا الحديث في ٢٢٧١.

وقد كرر سكوتَه عن أحاديث، إنما هي من رواية جعفر هذا.

(١٥٣٠) منها حديث: «لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند / الدعاء في [٣٥أ]

(١٥٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٩)، ومسلم في الصلاة (١/ ٣٢١)، والنسائي في السهو (٣/ ٢٩)، والبيهقي.

كلهم من طريق ابن وهب، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

هذا، وقد وهم المؤلف في هذا الحديث، حيث ظن أن الموجود في سنده هو جعفر بن سليمان، وإنما هو جعفر بن ربيعة كما ترى.

هذا ولحديث أبي هريرة مخرج آخر أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن عبد الله بن علاثة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين عنه به (٦/ ٢٢٢٨)، وليس فيه تقييد بالرفع عند الدعاء وإنما عند الصلاة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، من طريق ابن المبارك، حدثنا الحسن، عن أبي هريرة.

وهو منقطع.

هذا، وقد جاء: عن جابر بن سمرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر.

١) فأما حديث جابر بن سمرة، فأخرجه مسلم (١/ ٣٢١)، وأحمد (٥/ ٩٠، ٩٣، ١٠١، ١٠٨)، وأبو داود (١/ ٢٤٠)، وابن ماجه (١/ ٣٣٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٠، ٢٢١).

كلهم من طرق عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة الطائي، عن جابر بن سمرة مرفوعاً.

٢) وأما حديث أنس بن مالك، فأخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٢٧٢)، وأبو داود (١/ ٢٤٠)، والنسائي (٣/ ٧)، وأحمد (٣/ ١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٤٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٢)، وابن حبان (٤/ ٢٣)، والدارمي (١/ ٢٩٨)، (٢/ ٢٨٢)، والبغوي (٣/ ٢٥٨).

كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً.

وخالف معمر فيه سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٥٣).

قال الحافظ في الفتح: «وسعيد أعلم بحديث قتادة من معمر، وقد تابعه همام على وصله عن قتادة، أخرجه السراج». =

الصلاة»[١].

(١٥٣١) وحديث التمطر وقوله: **«إنه حديث عهد بربه»**[٢].

(١٥٣٢) وحديث: **«يفطر على رطبات»**[٣].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ٨٣).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢١٥).

= قلت: وتابعه أيضاً على وصله أبان العطار، أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٨)، وهشام الدستوائي، أخرجه الطيالسي.

٣) وأما حديث عبد الله بن عمر، فأخرجه النسائي، وابن ماجه (١/ ٣٣٢)، وابن حبان (٤/ ٢٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٧).

كلهم من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً، إلا النسائي فقال: عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعته يقول: **«لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع»** - يعني في الصلاة -.

قوله: **«أن تلتمع»**: أي تختلس وتختطف.

قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهو كذلك.

وسيأتي هذا الحديث في ٢٢٦٦.

(١٥٣١) أخرجه مسلم في الاستسقاء (٢/ ٦١٥)، وأبو داود في الأدب (٤/ ٣٢٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٦٤)، وأحمد (٣/ ١٣٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٧٦)، والبيهقي (٣/ ٣٥٩).

كلهم من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً، وسيكرره المؤلف في ٢٢٦٧.

(١٥٣٢) حسن: أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣٠٦)، والترمذي (٣/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ١٦٤)، والحاكم (١/ ٤٣٢)، والخطيب في التاريخ (١/ ٢٤٣)، والدارقطني (٢/ ١٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٧)، وابن عدي في ترجمة عمار بن هارون المستملي (٥/ ١٧٣٠)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩).

كلهم من طرق، عن جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت عن أنس.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. =

(١٥٣٣) وحديث: «إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر»[١].

(١٥٣٤) وحديث: «طلقتَ لغير سنة، وراجعت لغير سنة»[٢].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧١).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٠٢).

= وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وهو كذلك، لأن جعفر احتج به مسلم في الأصول، فمن نظر إليه من هذه الجهة صحح له، ومن نظر إلى ما فيه من المقال، حسَّن له فقط، كالترمذي، والخطب في ذلك قريب، إلا أن تحسين ما انفرد به جعفر مما لم يخالف فيه، ألصق بالقواعد، وأوفق بالأصول، لما في حفظه من مقال.

وسيكرره المؤلف في ٢٢٦٨.

(١٥٣٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٩، ١٠)، وأبو داود (١/ ٢٠٦)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (١/ ٢٦٦)، وأحمد (٣/ ٥٠)، والدارقطني (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٢٠).

كلهم من طرق، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد مرفوعاً.

قال الترمذي: «وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب».

وقال ابن الجوزي: «قال أحمد: لا يصح هذا الحديث».

وقال الترمذي: «كان يحيى يتكلم في علي بن علي».

وقال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: «هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسل، الوهم من جعفر».

قلت: علي بن علي الرفاعي، وثقه جماعة، وأقل مراتب حديثه أن يكون حسناً.

وله شواهد عن جماعة من الصحابة: عائشة، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وعمر بن الخطاب، وجبير بن مطعم، وقد تكلمت على عللها في تخريج أذكار النووي، حديث (١١٧).

وبهذه الشواهد يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

(١٥٣٤) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٥٧)، وكذلك ابن ماجه (١/ ٦٥٢).

من طريق بشر بن هلال، أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد الله، عن عمر أن حصينًا... فذكره.

وصححه الشيخ ناصر، ولا أدري لم؟! مع أنه يقول بتحسين حديث جعفر لا تصحيحه.

وسيكرر المؤلف هذا الحديث ٢٢٦٩.

(١٥٣٥) وحديث: **«مم أضرب[١] يتيمي»**[٢].

(١٥٣٦) وحديث: **«لِيتحلَّقْ عشرة عشرة»**[٣].

---

(١) وفي، ت، والطبراني، ومجمع الزوائد «مما» بالألف، وفي الفتح (١٠/٤٥١)، نقلاً عن الطبراني «مم» بدون ألف، وهي استفهامية في كلا الحالين، وإلحاق الألف بها نادر، وعلة حذف الألف الفرق بين «ما» الاستفهامية والخبرية.

قال في المغني: ص ٣٩٢ـ ٣٩٤ «ويجب حذف ألف «ما» الاستفهامية إذا جرت وإبقاء الفتحة دليل عليها، نحو «فيم» و «إلام»، و «علام»، و «بم» . . .، وأما قراءة عكرمة وعيسى» عما يتساءلون» فنادر . . . انظر ص (٣٩٢ـ٣٩٤).

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٣).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٤٩).

(١٥٣٥) ضعيف: أخرجه ابن عدي ـ في ترجمة أبي عامر الخزاز (٤/ ١٣٩٠)، والطبراني في الصغير (١/ ٨٩)، والبيهقي (٦/ ٤).

كلهم من طريق معلى بن مهدي الموصلى، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عامر الخزاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً.

قال ابن عدي: لا أعرفه إلا من هذا الطريق، وهو غريب . . .

وقال الطبراني: «لم يروه عن عمر بن دينار عن جابر، إلا أبو عامر الخزاز، ولا عنه إلا جعفر بن سليمان، تفرد به معلى بن مهدي».

قلت: أبو عامر الخزاز ـ واسمه صالح بن رستم ـ قال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ»، ومعلى بن مهدي الموصلي، قال أبو حاتم: يأتي أحياناً بالمناكير، وقال الذهبي: «هو صدوق في نفسه». الميزان (٤/ ١٥١).

وإبراهيم بن علي الموصلي، وثقه الدارقطني، والخطيب ـ كما في تاريخ بغداد.

فتبين بهذا أن السند ضعيف بأبي عامر الخزاز، فهو يحتاج لمتابعة، ولم أجدها. وسيكرره المؤلف في ٢٤٠٥.

(١٥٣٦) أخرجه مسلم في النكاح (٢/ ١٠٥١)، وكذلك النسائي (٦/ ١٣٦)، والترمذي في التفسير ـ سورة الأحزاب (٥/ ٣٥٧).

كلهم من طريق قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان، عن الجعد: أبي عثمان، عن أنس.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: جعفر بن سليمان تابعه معمر عن الجعد، أخرجه مسلم.

وسيكرر المؤلف هذا الحديث في ٢١٤١ و ٢٢٧٠.

(١٥٣٧) وحديث: «ما يقال في ليلة القدر»[١].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٨).

(١٥٣٧) صحيح: أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/ ٥٣٤)، والنسائي في اليوم والليلة، (ص٤٩٩)، حديث (٨٧٢)، وابن السني، حديث (٧٦٧).

كلهم من طريق قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: يعني بغيره، وإلا فهذا السند منقطع، فقد قال الدار قطني كما في التهذيب (٥/ ١٣٨): عبد الله بن بريدة، لم يسمع من عائشة.

ولكنه تابعه أخوه سليمان بن بريدة، أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٨)، والنسائي في اليوم والليلة (ص٥٠٠)، حديث (٨٧٧)، والحاكم (١/ ٥٣٠).

من طريق الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن عائشة. إلا أن أحمد قال: عن ابن بريدة، وسماه النسائي والحاكم.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: بل هو على شرط مسلم فحسب، لأن سليمان بن بريدة لم يخرج له البخاري، وأما كهمس فقد تابعه الجريري عند النسائي في اليوم والليلة، حديث (٨٧٥)، وأحمد (٦/ ١٨٢).

وأما جعفر بن سليمان، فقد تابعه وكيع، ويزيد بن هارون، وخالد بن الحارث، والمعتمر ابن سليمان.

١ـ فأما متابعة وكيع، فأخرجها ابن ماجه في الدعاء (٢/ ١٢٦٥)، وأحمد (٦/ ٢٠٨). وإسنادها منقطع.

٢ـ وأما متابعة يزيد بن هارون، فأخرجها أحمد (٦/ ١٨٢، ١٨٣)، وخالفه أحمد بن سليمان الرهاوي، فرواه، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن عبد الله جبير، عن مسروق، عن عائشة مرفوعاً. أخرجه النسائي في اليوم والليلة، حديث (٨٧٨).

وأحمد بن حنبل والرهاوي ثقتان، حافظان، فيحمل ذلك على أن ليزيد فيه شيخين.

٣ـ وأما متابعة خالد بن الحارث، فأخرجها النسائي في اليوم والليلة، حديث (٨٧٣).

٤ـ وأما متابعة المعتمر بن سليمان، فأخرجها النسائي كذلك في اليوم والليلة، حديث (٨٧٤)، وقال: «مرسل».

يعني أنه منقطع بين ابن بريدة وعائشة. وهذه المتابعات الأربع تدور عليه، إلا رواية الرهاوي، فهي من طريق آخر عن عائشة.

فتلخص من هذا أن الحديث صحيح، وما فيه من الضعف زال بالمتابعة.

(١٥٣٨) وذكر من طريق البزار عن جابر أن رسول الله ﷺ «سلم عليه

(١٥٣٨) صحيح: أخرجه البزار وابن ماجه (١/ ١٢٦)، وابن عدي (٦/ ٢٥٧٤).
من طريق عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مرفوعاً.
وقال في الزوائد: «إسناده حسن، فإن سويداً لم ينفرد به».
قلت: تابعه الحكم بن موسى، ونصر بن علي، وكلاهما عند ابن عدي.
وقال ابن عدي: «وهذا لا أعلم رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل إلا هاشم».
وسأل ابن أبي حاتم عنه أباه - كما في العلل - (١/ ٣٤) فقال: «لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد».
قلت: هاشم بن البريد، قال الحافظ: «ثقة، إلا أنه رمي بالتشيع».
والحديث حسن، يصح بشواهده عن ابن عمر، وأبي هريرة، والمهاجر بن قنفذ، وعبد الله بن حنظلة بن الراهب، وأبي الجهيم، وعبد الله بن عمرو.
١) فأما حديث ابن عمر، فأخرجه مسلم، وأبو داود (١/ ٥)، والترمذي (١/ ١٥) و(٥/ ٧١)، والنسائي (١/ ٣٥)، والشافعي (١/ ١٢٧)، وأبو عوانة (٢١٥)، وابن خزيمة (١/ ٤٠)، وابن الجارود: (ص٢٣)، وابن ماجه (١/ ١٢٧)، والبيهقي (١/ ٩٩).
كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.
وله مخرج آخر، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، والبزار، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٣٩).
كلهم من طريق أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «**إذا رأيتني هكذا، فلا تسلم علي، فإنك إن تفعل لا أرد عليك السلام**».
وإسناده صحيح، وحسنه أبو إسحاق الحويني في غوث المكدود (١/ ٤٤)، وليس ذلك بسليم، لأنه إن كان ذلك منه مبنياً على سند ابن الجارود، الذي فيه سعيد بن سلمة - وهو صدوق يخطئ - فإنه لم ينفرد به، فقد تابعه إبراهيم بن محمد عند الخطيب، وإن كان بالنسبة لعبد الله بن رجاء، فهو ثقة من رجال البخاري، وقد خرج له في الأصول، فمثله يصحح حديثه، لا يحسن لمجرد أنه «يهم قليلاً»، ومن الذي سلم من الوهم.
على أننا لو قبلنا وضْعه في مرتبة «صدوق» كما فعل الحافظ، لكان الحديث صحيحاً لأن =

رجل وهو يبول فلم يرد عليه» الحديث[1] .

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه عن جابر، عبدُ الله بن محمد بن عَقيل، وهو مختلف فيه، ضعفه قوم بسوء الحفظ، فالحديث من أجله حسن.

وأبو محمد ـ رحمه الله ـ قابلٌ لرواياته.

(١٥٣٩) فقد ذكر حديث حَمْنة فصححه بتصحيح ابن حنبل

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٣١).

= له مخرجاً آخر.

هذا، وقد وقع الشيخ المذكور ـ حفظه الله ـ في وهمين آخرين، في تخريج هذا الحديث، وهو قوله: «أخرجه البزار ـ كما في نصب الراية ـ (١/ ٦)، ومن طريقه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى».

أحدهما أن عبد الحق لم يرو الحديث بسنده من طريق البزار، وإنما نسبه البزار، فقوله: «ومن طريقه عبد الحق»، يوهم أن عبد الحق ساق الحديث بسنده موصولاً إلى البزار، وليس كذلك.

وثانيهما قوله: الأحكام الكبرى، وإنما هي الأحكام الوسطى.

٢) وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٦) وفي سنده مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

٣) وأما حديث المهاجر بن قنفذ، فقد تقدم في الحديث (١٤٢).

٤) وأما حديث عبد الله بن حنظلة، فأخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥)، وفيه رجل لم يسم.

٥) وأما حديث أبي الجهم، فقد تقدم في الحديث (١٤١).

٦) وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه ابن عدي (٤/ ١٤٠١) في ترجمة الصلت ابن الحجاج، عن محمد بن جحادة، عن رجاء بن حيوة، عن أبي العجيفاء، عنه.

وقال: «وهذا عن ابن جحادة لا يرويه غير الصلت، وللصلت غير ما ذكرت من الحديث، وفي بعض أحاديثه ما ينكر عليه، بل عامته كذلك، ولم أجد للمتقدمين فيه كلامًا فأذكره».

(١٥٣٩) حسن: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ٢٢١، ٢٢٢)، وأبو داود (١/ ٧٦)، وابن ماجه (١/ ٢٠٥)، والحاكم (١/ ١٧٢)، والبيهقي (١/ ٣٣٨). =

والترمذي له[1].

وإن كان البخاري لم يقل فيه إلا أنه حسن، ذكر ذلك الترمذي عنه في علله[2].

وذكر أبو داود عن أحمد أنه قال: في نفسي منه شيء[3].

والأليق - كان - بأبي محمد، تحسينُه لا تصحيحه، فإنه من رواية عبد الله ابن محمد بن عقيل.

(١٥٤٠) وذكر حديث: «**لا تجوز شهادة خصم**[4] **ولا ظنين**».

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢١٦، ٢١٧).

(٢) انظر العلل الكبير (ص٥٨).

(٣) انظر السنن (١/ ٧٦).

(٤) في الأحكام الوسطى والكامل: متهم.

= كلهم من طريق ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران، عن أمه حمنة. وحسنه البخاري، وأحمد، والترمذي، ووهنه أبو حاتم، وليس معه حجة.

(١٥٤٠) صحيح: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل (٤/ ١٤٤٨)، وله شواهد عن عائشة وعبد الله بن عمرو، وطلحة بن عبد الله.

١ - فأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في الشهادات (٤/ ٥٤٥)، وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف.

٢ - وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٢)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٢٠)، وأحمد (٢/ ١٨١)، والدارقطني (٤/ ٢٤٣).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده حسن.

٣ - وأما حديث طِلحة بن عبد الله بن عوف قال: «أمر النبي ﷺ منادياً، فنادى حتى انتهى إلى التثنية، ألا لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين». فأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٠٣)، وأبو داود في المراسيل، والبيهقي (١٠/ ٢٠١).

من طريق محمد بن زيد بن مهاجر، عن طلحة.

وإسناده صحيح إلا أنه مرسل، لأن طلحة تابعي.

فأتبعه أن قال: عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعفه الناس، إلا أحمد، وإسحاق، والحميدي، فإنهم كانوا يحتجون بحديثه[1].

والحديث المذكور في تسليم الرجل على النبي ﷺ وهو يبول، أتبعه في كتابه الكبير مثل هذا القول في عبد الله بن محمد بن عقيل[2].

والذي كان عليه هنا، إنما هو أن ينبه على كونه من روايته، حتى لا يُعتقَد فيه أنه صحيح لا شك فيه، وقد كرر سكوته عن أحاديثَ لم ينبه على أنها من روايته.

(١٥٤١) منها حديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير».

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٨).
(٢) الأحكام الكبرى.

(١٥٤١) صحيح: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ٩)، وكذلك أبو داود (١/ ١٦)، وفي الصلاة (١/ ١٦٨)، وابن ماجه (١/ ١٠١)، وأحمد (١/ ١٢٣)، والدارمي (١/ ١٧٥)، والدارقطني (١/ ٣٧٤، ٣٦٠)، وابن عدي (٤/ ١٤٤٨) و (٦/ ٢٠٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٢)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ١٩٧)، والطحاوي في المعاني (١/ ١٦١)، والحاكم (١/ ١٣٢)، والبيهقي (٢/ ١٥، ١٧٣، ٢٥٤، ٣٧٩)، والبغوي (٣/ ١٧).

كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي مرفوعاً، وإسناده حسن.

هذا، وللحديث شواهد: عن جابر، وأبي سعيد، وعائشة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وابن مسعود.

١) فأما حديث جابر، فأخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ١٠)، وأحمد (٣/ ٣٤١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٦)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٥١)، وابن عدي (٣/ ١١٠٧)، والعقيلي (٢/ ١٣٧).

وفي سنده أبو يحيى القتات، ضعفه ابن معين وغيره، وروي عنه توثيقه، وقال الحافظ: «لين الحديث».

=

= ٢ ـ وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه الترمذي (٢/ ٣)، وابن ماجه (١/ ١٠١)، والعقيلي (٢/ ٢٢٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٨٩)، والدارقطني (١/ ٣٥٩)، وابن عدي (٧٨٣ ، ٧٨٤)، وبن أبي شيبة (١/ ٢٢٩)، والبيهقي (٢/ ٨٥، ٣٨٠)، وفي سنده طريف ابن شهاب السعدي، ضعفه ابن معين وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: لم ينفرد به طريف؛ فقد تابعه سعيد بن مسروق عند الطبراني في الأوسط (٣/ ١٩٩).

٣ ـ وأما حديث عائشة، فأخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ (١/ ٢٢٩)، وأخرجه مسلم (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٢)، وأبو داود (١/ ٢٠٨)، وابن ماجه (١/ ٢٦٧) بمعناه.

٤ ـ وأما حديث عبد الله بن زيد، فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٦١)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٨٦).

وفيه الواقدي، كذبه أحمد، وابن المديني، وقال الطبراني: لا يروى هذا عن عبد الله بن زيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي. انظر نصب الراية (١/ ٣٠٨).

قلت: لم ينفرد به، فقد أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٨٩)، في ترجمة محمد بن موسى بن مسكين، عن سليم بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عم عبد الله بن زيد، وقال: «كان ممن يسرق الحديث ويحدث به، ويروي عن الثقات أشياء موضوعة».

٥ ـ وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٦٣)، وفي الأوسط (١٠/ ١٢٤)، وفيه نافع مولى يوسف السلمي، ضعيف ذاهب الحديث. قال الطبراني: ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي (٧/ ٢٥١٤)، وفيه نافع بن هرمز، أبو هرمز، كذبه ابن معين، وضعفه أحمد وجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً (١/ ٢٢٩)، وفيه ابن كريب مولى ابن عباس، فإن كان محمداً، فهو منكر الحديث، وإن كان رشدين فهو ضعيف.

٦ ـ وأما حديث أنس.

٧ ـ وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢)، والبيهقي (٦١/ ١٧٣)، وإسناده موقوف صحيح.

وببعض هذه الشواهد التي ليس ضعفها بشديد، يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

وقد صححه الحاكم، وابن السكن، وحسنه الترمذي، وضعفه ابن حبان، ورجح العقيلي رواية أبي سعيد على رواية جابر، وعكس ابن العربي ذلك.

وقال الحافظ: «العقيلي أقعد بهذا الفن من ابن العربي».

ساقه من عند الترمذي[١] .

(١٥٤٢) وحديث ابنتي سعد بن الربيع من عنده أيضاً[٢] .

(١٥٤٣) فأما حديث الرُّبَيِّع[٣] في صفة الوضوء فإنه أبرزه، وبين أنه من روايته، وأتبعه احتجاج الحميدي، وأحمد، وإسحاق به[٤] .

فأوهم بذلك صحته عنده .

(١٥٤٤) وذكر من طريق أبي داود حديث أبي هريرة: «كان

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٤١٣).
(٢) المصدر نفسه (٣/ ٣٢٧).
(٣) بضم الراء وفتح الموحدة بعدها مشددة مكسورة.
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠).

(١٥٤٢) أخرجه الترمذي في الفرائض (٤/ ٤١٤)، وسيأتي تفصيله في الحديث: ٢٠٧٩.

(١٥٤٣) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣١، ٣٢)، وكذلك الترمذي (١/ ٤٨، ٤٩)، وابن ماجه (١/ ١٣٨)، والبيهقي (١/ ٦٤، ٢٣٧).
كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، فذكرته.
قال الترمذي مرة: حسن، ومرة حسن صحيح.

(١٥٤٤) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ١٢)، والنسائي (١/ ٤٥)، وابن ماجه (١/ ١٢٨)، وأحمد (٢/ ٣١١، ٤٤٥)، وابن حبان (٢/ ٣٤١)، والبغوي (١/ ٣٩٠)، والبيهقي (١/ ١٠٦).
كلهم من طرق عن شريك القاضي، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً.
قال الطبراني: لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم، تفرد به شريك.
قلت: ليس كذلك، فإنه لم ينفرد به، فقد أخرجه الدارمي (١/ ١٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٥٨)، والبيهقي (١/ ١٠٧).
كلهم من طرق، عن أبان بن عبد الله البجلي، حدثني مولى لأبي هريرة قال: وأظنه قال: أبو وهب، قال: سمعت أبا هريرة، فذكره. =

[٣٥ب] [١٤ب] رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء // أتيته بماء في تَوْر [1] أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض» الحديث [2].

وسكت عنه، وهو لا يصح، فإن إسناده عند أبي داود هو هذا:

حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، قال: حدثنا وكيع، عن شريك المعنى.

وحدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك - وهذا لفظه - عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة فذكره.

---

(١) التور: هو إناء من صفر، أو حجارة، كالإجّانة، وقد يتوضأ منه، والركوة: إناء صغير من جلد، يشرب فيه الماء، والجمع ركاء، قالهما في النهاية (١/ ١٩٩) و(٢/ ٢٦١).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٢، ١٣٣).

= وهذا إسناد ضعيف، لجهالة مولى أبي هريرة هذا، لكن مثله يقبل في المتابعات.

هذا، وقد اختلف فيه على أبان؛ فرواه عنه محمد بن يوسف في رواية كما ذكرنا، وكذلك محمد بن عبد الله الزبيري.

وخالفهما محمد بن عبيد الله أبو عثمان الكوفي، وشعيب بن حرب، وأبو نعيم، فقالوا: عن أبان بن عبد الله البجلي، عن إبراهيم بن جرير، عن جرير بن عبد الله مرفوعاً أخرجه النسائي (١/ ٤٥)، والبيهقي (١/ ١٠٧)، قال النسائي: «هذا أشبه بالصواب من حديث شريك».

قلت: ليس كما قال، لأن أبان بن عبد الله قد قال فيه ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير.

وقال الحافظ: صدوق، في حفظه لين.

ويضاف لهذا أن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه.

وبالنظر إلى هاتين العلتين، فإن سند شريك أنظف وأقرب إلى الصواب، لأن مسلماً خرج له، وهو أحفظ من أبان وأوسع رواية منه، ولم يؤخذ عليه إلا تغير حفظه منذ ولي القضاء.

هذا، وللحديث شاهد عن أنس، وقد تقدم في الحديث (١٠٤١).

تنبيه: وقع في سند حديث أبي هريرة في النسخة المطبوعة من أبي داود غلط فاحش؛ وهو زيادة كلمة «عن المغيرة» بين إبراهيم بن جرير، وأبي زرعة، وهي زيادة لا معنى لها.

وعليه فالنسخ غير المحققة، لا ينبغي الركون إليها.

وهو حديث له علتان:

إحداهما: شريك، فهو سيئ الحفظ، مشهور التدليس، وهو بسوء الحفظ، مثلُ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقيس بن الربيع[1]، وثلاثتهم اعتراهم سوء الحفظ بما وَلُوا من القضاء، وتشاغلهم به.

وقد تقدم ذكرُه بما اعترى أبا محمد فيه من التضعيف لحديث من أجله، في أول رسم من الباب الذي فرغنا منه[2]، فعد إليه، فإنه انجر هناك ذكره، وهو من هذا الباب.

والعلة الثانية: إبراهيم بن جرير بن عبد الله، فإنه لا تعرف حاله[3] وهو كوفي، يروي عن أبيه مرسلاً، ومنهم[4] من يقول: حدثني أبي. والله أعلم.

(١٥٤٥) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن أبي هريرة، عن

---

(١) الأسدي أبو محمد الكوفي، انظر التهذيب (٨/ ٣٥٠).

(٢) انظر الحديث: ١٠٣٧ إلى ١٠٥٤.

(٣) قلت: وثقه ابن حبان، وروى عنه شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، ولذا قال الحافظ فيه: «صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه».

(٤) وهو داود بن عبد الجبار الذي نسب إلى الكذب.

(١٥٤٥) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ١١)، والترمذي في التفسير (٥/ ٢٨٠)، وابن ماجه (١/ ١٢٨)، وأبو الشيخ وابن مردويه ـ كما في الدر المنثور (٤/ ٢٨٨)، والبيهقي (١/ ١٠٦).

كلهم من طريق أبي كريب، عن معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: «غريب من هذا الوجه».

هذا، وللحديث شواهد: عن أبي أيوب، وجابر، وأنس، وابن عباس، وعويم بن ساعد، ومحمد بن عبد الله بن سلام، وخزيمة بن ثابت، والحسن، وقتادة مرسلاً.

١ ـ ٢ ـ ٣ فأما حديث أبي أيوب، وجابر، وأنس؛ فأخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٨)، وابن الجارود في المنتقى (ص٢٤)، والدارقطني (١/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٥٥)، والبيهقي (١/ ١٠٥). =

النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء» ﴿ فِيهِ رِجَالٌ ﴾» الحديث[1] .

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٣).

= وقال في الزوائد: «فيه عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة بن نافع لم يدرك أبا أيوب» اهـ.

وقال الدارقطني: «عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي».

وقال الحاكم: «هذا حديث كبير صحيح»، ووافقه الذهبي.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢١٩): «إسناده حسن».

قلت: طلحة بن نافع صرح بالتحديث عند ابن ماجه والبيهقي، فلينظر ذلك.

٤ ـ وأما حديث ابن عباس موقوفاً، فأخرجه الطبراني، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه.

٥ ـ وأما حديث عويم بن ساعدة فأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢)، وابن جرير في تفسيره (٧/ ٣٠)، وابن خزيمة، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٣)، والحاكم (١/ ١٥٥).

من طريق أبي أويس المدني، عن شرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة.

قال الطبراني: «لا يروي عن عويم بن ساعدة، إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو أويس».

قلت: أبو أويس صدوق يهم، وشرحبيل بن سعد صدوق اختلط بأخرة.

وقد جاء من وجه آخر عند ابن جرير، وابن سعد، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، بإسناد صحيح، إلا أنه منقطع، لأن عروة لم يسمع من عويم بن ساعدة، فقد مات في خلافة عمر، أو في عهده ﷺ، وعروة إنما ولد في آخر خلافة عمر، أو خلافة عثمان، ولكن تابعه شرحبيل بن سعد كما تقدم.

وأخرجه ابن جرير من وجه آخر عن عويم بن ساعدة، وفيه إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري، أبو حبيبة ضعيف.

٦ ـ وأما مرسل محمد بن عبد الله بن سلام، فأخرجه أحمد (٦/ ٦)، وابن جرير (٧/ ٢٩ ـ ٣١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٠٧).

من طريق مالك بن مغول، سمعت سياراً أبا الحكم، يحدث عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام فذكره.

وشهر بن حوشب، قال الحافظ: «صدوق كثير الإرسال والأوهام»؛ واختلف فيه، فرواه بعضهم فقال: عن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، ورواه بعضهم عن شهر مرسلاً.

قال أبو زرعة الرازي: «والصحيح عندنا: عن محمد، ليس فيه عن أبيه». انظر الإصابة (٣/ ٣٧٩). =

وسكت عنه، واحتمل أن يكون مِنْ قسم ما سمح فيه، وهو حديث إنما يرويه يونس بن الحارث الطائفي، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وإبراهيمُ هذا مجهول الحال، لا يعرف روى عنه غيرُ يونس بن الحارث، ويونس بن الحارث هو الطائفي، ضعيف.

قال فيه ابن معين: «لا شيء»[1].

وبين ابن حنبل حاله فقال: «مضطرب الحديث»[2].

وحكى أبو أحمد عن ابن معين أنه قال فيه: «ضعيف».

وعنه قول آخر: «إنه ليس به بأس، يكتب حديثه»[3].

وقال النسائي: «ليس بالقوي»[4].

---

(١) الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٧).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) الكامل (٧/ ٢٦٣٢).
(٤) لعل ذلك في كتاب التميز، إذ لم يذكره في الضعفاء والمتروكين، ولم ينقله الحافظ في التهذيب.

= قلت: وهذا الاضطراب من شهر بن حوشب، وهو يدل على عدم حفظه.

٧ـ وأما حديث عن خزيمة بن ثابت موقوفاً، فأخرجه ابن جرير (٧/ ٣٠)، وفيه شرحبيل ابن سعد اختلط بآخره.

٨ـ وأما مرسل الحسن فأخرجه ابن جرير (٧/ ٣١)، والبلاذري في فتوح البلدان (٢، ٣)، وسنده ضعيف.

٩ـ وأما مرسل قتادة فكذلك (٧/ ٢٩).

وبهذه الشواهد المتعددة والكثيرة يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

وعندي أنه لم تثبت عدالته، وليس له من الحديث إلا اليسير، قاله ابن عدي[1].

والجهلُ بحال إبراهيم بن ميمونة، كاف في تعليل الخبر المذكور، فاعلم ذلك.

[٣٦أ] [١٥أ] (١٥٤٦) وذكر من طريق أبي داود[٢]، عن أبي حية قال: «رأيت عليًا //

---

(١) الكامل (٧/ ٢٦٣٠).

(٢) كذا في، ت، والصواب: الترمذي - كما في الأحكام الوسطى.

(١٥٤٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٢٩)، وكذلك الترمذي(١/ ٦٣ - ٦٧)، والنسائي (١/ ٧٠)، وابن ماجه (١/ ١٥٥).

من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي حية، عن علي مرفوعاً.

قال الترمذي: «حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وقد روي من غير وجه عن علي». اهـ.

وصححه ابن السكن، وحسنه ابن القطان. والصواب أنه صحيح بمتابعاته.

فأبو حية لم ينفرد به، فقد تابعه عبد خير، والحسن بن علي، وزر بن حبيش، وابن أبي ليلى، وحسن بن عقبة، وابن عباس.

١) فأما متابعة عبد خير عن علي، فأخرجها النسائي (١/ ٦٧ - ٦٨)، وأبو داود (١/ ٢٨)، وأحمد (١/ ١٢٥) و (٦/ ٢٤٤)، وابن ماجه (١/ ١٤٢)، وابن حبان (٢/ ١٩٦ - ٢٠٥)، وابن خزيمة (١/ ٧٦)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٥)، والطيالسي (١/ ٥٠)، والدارمي (١/ ١٧٨)، والبيهقي (١/ ٤٨، ٥٨، ٦٨، ٧٥)، والبغوي (١/ ٤٣٣).

من طرق عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، «شهدت علياً». إلا شعبة وأبو عوانة في رواية فقد قالا: عن مالك بن عرفطة - بدل خالد بن علقمة - قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة».

وقال الترمذي نحو ذلك.

وقال أبو داود - كما في رواية أبي الحسن بن العبد، نقلاً من تحفة الأشراف (٧/ ٤١٧): «ومالك بن عرفطة» إنما هو «خالد بن علقمة» أخطأ فيه شعبة، قال أبو عوانة يوماً: حدثنا =

توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض» الحديث[1].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٧).

= مالك بن عرفطة، عن عبد خير، فقال له عمرو الأغضف: رحمك الله يا أبا عوانة، هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطئ فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي «خالد بن علقمة»، ولكن قال لي شعبة: هو «مالك بن عرفطة».

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا أبو عوانة، عن مالك بن عرفطة.

قال أبو داود: وسماعه قديم.

قال أبو داود: حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، وسماعه متأخر، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب.

وقال البخاري، وأحمد، وأبو حاتم، وابن حبان، وجماعة، وهم شعبة في تسميته.

قلت: فأبو عوانة في رواية وزائدة، قالا: خالد بن علقمة، وشعبة مع أبي عوانة في الرواية الأخرى، قالا: «مالك بن عرفطة»، ومن الجائز جداً أنه تصحف عليه لتقارب مالك مع خالد في الخط، وكذلك عرفطة وعلقمة.

وهو وإن كان قد استبعده من استبعده، فهو الاحتمال الراجح، أو يقال: وهم فيه شعبة؛ أراد أن يقول هذا فقال هذا، ولا معنى لاستبعاد أن يقع الوهم لشعبة في اسم شيخه، لوجود ذلك في العيان من غيره، ويكفي في توهيمه مخالفة جماعة له في ذلك.

ولا يقال: يمكن أن يكون له فيه شيخان، لأن الحديث معروف بخالد بن علقمة، لا بمالك ابن عرفطة.

وأخرجه الترمذي (١/ ٦٨)، من طريق أبي إسحاق، عن عبد خير به، وقال: حسن صحيح.

وعند البزار: «أنه مسح رأسه ثلاثاً»، وهي زيادة شاذة.

وأخرجه النسائي في الكبرى، من طريق عبد الملك بن سلع، عن عبد خير به.

٢) وأما متابعة الحسين بن علي، فأخرجها النسائي (١/ ٦٩)، وابن جرير في تهذيب الآثار ـ كما في التهذيب (٤/ ٣٣٠).

من طريق ابن جريج، حدثني شيبة، عن محمد بن علي، أخبرني أبي، أن الحسين بن علي فذكره. وإسناده صحيح.

٣ ـ وأما متابعة زر بن حبيش، فأخرجها أبو داود (١/ ٢٨)، وإسنادها حسن، تصح بغيرها. =

وسكت عنه.

وأبو حية بن قيس الوادعي، قال فيه ابن حنبل: «شيخ»[1].

ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية لحديث أو أحاديث، فأخذت عنه، وهم يقولون: لا تقبل رواية الشيوخ في الأحكام. وقد رأيت من قال في هذا الرجل: إنه مجهول، وممن قال ذلك فيه، أبو الوليد ابن الفرضي[2].

ولا يَروي عنه ـ فيما أعلم ـ غيرُ أبي إسحاق[3].

وقال أبو زرعة: لا يسمى[4].

ووثقه بعضهم[5]، وصحح آخرون حديثَ علي هذا.

وممن صححه ابن السكن، وقد أتبع الترمذي هذا الحديث أنه أحسن شيء في هذا الباب.

وهو باعتبار حال أبي حية، وباعتبار حال أبي إسحاق واختلاطه، حسن[6]، فإن أبا الأحوص، وزهير بن معاوية، سمعا منه بعد الاختلاط،

---

(١) الجرح (٩/ ٣٦٠)

(٢) انظر: التهذيب (١٢/ ٨٨).

(٣) وقال الحاكم أبو أحمد: روى عنه المنهال بن عمرو إن كان محفوظاً. انظر التهذيب (١٢/ ٨٨).

(٤) الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٠) إلا أن بعضهم سماه عمرو بن نصر، وقيل: عامر بن الحارث، أو عمرو بن عبد الله.

(٥) وهوابن نمير كما في الكنى لابن الجارود، انظر التهذيب (١٢/ ٨٨).

(٦) وهذا التحسين باعتبار أنه وثقه اثنان: ابن نمير، وابن حبان، وضعفه غيرهم، وهو من المختلف فيه، ولكن هذا لا يستقيم مع اختلاط أبي إسحاق، ومعرفة أن من روى عنه هذا الحديث روى عنه بعد الاختلاط.

= ٤ ـ وأما متابعة ابن أبي ليلى، فأخرجها أبو داود (١/ ٢٨)، بإسناد حسن يصح بغيره.

٥ ـ وأما متابعة حسن بن عقبة، فأخرجها الدارمي (١/ ١٧٨).

٦ ـ وأما متابعة ابن عباس، فأخرجها أبو داود (١/ ٢٩).

وفي سندها محمد بن إسحاق، وقد عنعنه، وهو مدلس.

هذا، وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة: عثمان، والربيع بن معوذ، وعبد الله ابن زيد بن عاصم، والمقدام، ومعاوية، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وغيرهم، ولا نطيل بها، فهي معروفة.

قاله ابن معين، ذكر ذلك المنتجالي، عن ابن البرقي، عنه.

وقد رويت في هذا الحديث زيادة، وهي: «مسح رأسه ثلاثاً».

قال البزار: حدثناه محمد بن نعم، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا أبو الأحوص: سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن أبي حية بن قيس، أنه رأى عليًا رضي الله عنه في الرحبة توضأ، فغسل كفيه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً» الحديث.

(١٥٤٧) وذكر من طريق أبي داود حديث المقدام بن معد يكَرِب، فيه «وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه»[١].

وسكت عنه، وهو حديث يرويه الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة[٢]، عن المقدام.

وعبد الرحمن بن ميسرة هذا، مجهول الحال[٣] لا يعرف روى عنه إلا حريز[٤] بن عثمان[٥].

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠)، والصماخ ـ بكسر الصاد المهملة ـ ثقب الأذن، ويقال بالسين. النهاية (٣/ ٥٢).

(٢) الحضرمي، أبو سلمة الحمصي.

(٣) قلت: وثقه العجلي، وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات، انظر التهذيب (٦/ ٢٥٤).

(٤) في، ت، جرير، هنا وفيما بعده، وهو خطأ، وإنما هو بالحاء المهملة.

(٥) بل روى عنه أيضاً صفوان بن عمرو، وثور بن يزيد.

(١٥٤٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣١)، وابن ماجه (١/ ١٥١).

وصرح عنده الوليد بالتحديث، فانتفت شبهة التدليس التي أعله بها المؤلف، وعبد الرحمن، وثقه العجلي.

هذا، وللحديث شاهد عن الربيع بن معوذ، أخرجه أبو داود (١/ ٣٢)، وابن ماجه (١/ ١٥١)، وإسناده حسن، وبه يصح الذي قبله. وسيكرر المؤلف هذا الحديث في: ٢٤٣١.

وإلى ذلك فإن حريز بن عثمان كان له ـ فيما زعموا ـ رأي سيئ في بعض الصحابة[1].

والوليدُ بن مسلم كان يدلس ويسوي، ولم يقل في هذا الحديث: حدثنا ولا // أخبرنا، ولا سمعت[2]، ولا ذكر عن حريز أنه قال ذلك. [٣٦ب] [١٥ب]

فمن حيث هو مدلس، يمكن أن يكون قد أسقط بينه وبين حريز واسطة، ومن حيث هو مسوٍّ، يمكن أن يكون قد أسقط من بين حريز وعبد الرحمن بن ميسرة واسطة.

ولقد زعم الدارقطني أنه كان يفعل هذا في أحاديث الأوزاعي، يعمد إلى أحاديث رواها الأوزاعي عن أشياخ له ضعفاء، عن أشياخ له ثقات، فيسقط الضعفاء من الوسط، ويتركها عن الأوزاعي عن أشياخه الثقات، كأنه سمعها منهم، وهذا هو التسوية بإسقاط الضعفاء، وهو أقبح التسوية، فإنها على قسمين:

إما بإسقاط الثقات، وإما بإسقاط الضعفاء، كما أن التدليس أيضاً؛ إما بإسقاط الثقات، وإما بإسقاط الضعفاء، فما كان من التدليس والتسوية بإسقاط الضعفاء، ينقسم قسمين:

قسم هو إسقاط ضعفاء عنده وعند غيره، فهذا إذا فعله يكون به مجرَّحاً، وقسم هو إسقاط قوم ضفعاء عند غيره، ثقات عنده، وهذا لا يكون به مجرّحاً.

ومن هذا القبيل هو قول الدارقطني المحكي عن الوليد بن مسلم، أعني أن يكونن يُسقط من بين الأوزاعي وبين أشياخه الثقات، قومًا روى عنهم وهم عند الوليد ثقات، وإن كان غيره يضعفهم، فلا يكون بعمله المذكور مضعفاً. والله أعلم.

---

(١) يعني علياً ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) بل صرح بالتحديث عند ابن ماجه.

وسنكتب ما اعترى أبا محمد في أحاديث المدلسين والمسوِّين في باب نجمع فيه أشياء مفترقة، إن شاء الله تعالى[1].

وقد رُوي معنى هذا الحديث بإسناد حسن سنذكره - إن شاء الله تعالى - في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة وهي ضعيفة، ولها طرق صحيحة أو حسنة[2].

(١٥٤٨) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن أنس: «**رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية** [3]» الحديث[4].

وسكت عنه، وهو حديث لا يصح، قال ابن السكن: لم يثبت إسناده، وهو كما قال.

وبيان ذلك هو أن الحديث من رواية ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد // العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس. [٣٧أ] [١٦أ]

وأبو معقل مجهول الاسم والحال، وقد ذكره ابن أبي حاتم بحديثه هذا، ولم يزد على ذلك[5].

---

(١) انظر ذلك في باب: ذكر أمور جملية من أحوال رجال يجب اعتبارها من الحديث: ٢٧١٧ إلى ٢٧٥٧.

(٢) انظر الحديث: ٢٤٣١

(٣) بكسر القاف، وسكون الطاء، نسبة إلى قطر - بفتحتين - فكسرت القاف للنسبة وخففوا الطاء. (٤/ ٨٠): وهي ضرب من البرود، فيه حمرة، ولها أعلام، فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين... قاله في النهاية (٤/ ٨٠).

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٧).

(٥) الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٨).

(١٥٤٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣٧)، وكذلك ابن ماجه (٩/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٦١).

من طرق عن ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس مرفوعاً.

وعبد العزيز بن مسلم مولى آل رافع، ذكره البخاري بهذا الحديث، ولم يزد على ذلك[1].

وقال ابن أبي حاتم: روى عنه ابن إسحاق، ومعاوية بن صالح».

ولم يزد على ذلك[2].

وإلى هذا فإن معاوية ن صالح مختلف فيه، ومن ضعفه ضعفه بسوء الحفظ.

وأبو محمد مترجح فيه[3]؛ تارة يسكت عن أحاديث هي من روايته ولا يبين ذلك، وتارة يُتبعها ذكر اختلافهم فيه كالمتبرئ من عهدته.

فالحديث من أجله لو لم يكن فيه مجهول، لا يكون صحيحاً بل حسناً.

فمن الأحاديث التي أوردها وهي من روايته، ولم يبين ذلك وسكت عنها حديث:

(١٥٤٩) «لا يزال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل»[4].

(١٥٥٠) وحديثُ: **«لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»**[5].

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٢٨).

(٢) الجرح (٥/ ٣٩٥).

(٣) أي مضطرب فيه، من ترجَّح الشيء إذا تهزز وتحرك، ومال.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٠).

(٥) المصدر نفسه (٤/ ٢٣٤).

(١٥٤٩) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٤/ ٢٩٦)، من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن (١/ ٢١٣)، والبخاري في الدعوات (١١/ ٤٥)، ومسلم، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٧٨)، والترمذي في الدعاء (٥/ ٤٦٤)، وابن ماجه كذلك (٢/ ٢٦٦)، وأحمد (٢/ ٤٨٧).

كلهم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن الأزهر، عن أبي هريرة.

وتابعه عقيل عن ابن شهاب عند مسلم، وأبو أويس عند أحمد (٢/ ٣٩٦).

وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة؛ بإبهام أبي عبيد.

(١٥٥٠) أخرجه مسلم في السلام (٤/ ١٧٢٧)، وأبو داود (٤/ ١١)، والحاكم (٤/ ١٢)، والبيهقي =

كلاهما من كتاب مسلم، ولم يبين أنهما من رواية معاوية بن صالح .

(١٥٥١) حديث: «**إن الله حرم الخمر وثمنه**»[١] .

(١٥٥٢) وحديث: «**لينوا بأيدي إخوانكم، ولا تَذَروا فُرُجات للشيطان**»[٢] .

(١٥٥٣) وحديث: «**ربما أوتر أول الليل وربما أوتر آخره، وربما جهر وربما أسر**»[٣] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤٦).
(٢) المصدر نفسه (١/ ٣٥٣).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ٥٠).

= (٩/ ٩٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٧٢).

كلهم من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك مرفوعاً.

وتابعه ابنَ وهب، عنه عبد الله بن صالح بن معاوية بن صالح، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٦٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٤٩).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: وهو وهم منهما؛ فقد أخرجه مسلم، فلا ينبغي استدراكه.

(١٥٥١) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٧)، والدارقطني (٣/ ٧).

كلهم من طريق ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال أبو نعيم: تفرد به ابن وهب عن معاوية فيما قاله سليمان.

قلت: لا يضره تفرده لأنه ثقة متقن، لو صح تفرده، مع أن الحديث معروف من غير طريقه، بألفاظ وأسيقة مختلفة في معناه، تصل إلى حد التواتر.

(١٥٥٢) تقدم في الحديث (٥٤٤).

(١٥٥٣) أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٢٤٩)، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٦٧)، والترمذي في فضائل القرآن (٥/ ١٨٣)، والنسائي في قيام الليل(٣/ ٢٢٤). =

(١٥٥٤) وحديث: «صلى في الصبح بالمعوذتين»[1].

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٨).

= كلهم من طرق عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس الشامي الحمصي أنه سأل عائشة عن وتر رسول الله ﷺ. فذكره.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: ليس بغريب؛ فقد جاء من غير هذا الوجه؛ أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٥٨)، وأحمد (٦/ ٤٧، ١٣٨).

من طرق عن برد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة... فذكره.

وإسناده حسن؛ لأن برد بن سنان صدوق، تكلم فيه بعضهم.

وأخرجه أحمد (٦/ ١٦٧) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخرساني عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، سألها رجل... فذكره.

وفيه علتان:

إحداهما: عطاء الخرساني، يهم كثيراً ويرسل ويدلس، وقد عنعنه.

وثانيتهما: يحيى بن يعمر، ولم يسمع من عائشة. قاله أبو داود.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١/ ٥١٢)، والبخاري في الوتر (٢/ ٥٦٤)، والترمذي في الصلاة مختصراً (٢/ ٣١٨، ٣١٩)، وأبو داود (٢/ ٦٦).

كلهم من طرق عن مسروق، قال: قلت لعائشة، فذكره.

(١٥٥٤) صحيح: أخرجه النسائي في الافتتاح (٢/ ١٥٨)، وفي الاستعاذة (٨/ ٢٥٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٥٩٩)، والحاكم (١/ ٥٦٧).

كلهم من طرق عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة ابن عامر مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: على شرط مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٦٨)، وأحمد (٤/ ١٤٤، ١٤٩، ١٥٣)، من طرق عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر.

وأخرجه النسائي (٨/ ٢٦٨)، من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر.

ويظهر أن لمعاوية بن صالح فيه شيخين، وكذلك العلاء بن الحارث.

(١٥٥٥) وحديث: «**تُدنَى الشمس ويزادُ فيها**»[١].

(١٥٥٦) وحديث: «**ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم**»[٢].

(١٥٥٧) وحديث: «**هلموا إلى الغَداء المبارك**»[٣].

(١٥٥٨) وحديث: «**إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم**»[٤].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٩٢).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٢).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢١٢).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٢).

(١٥٥٥) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٢). من طريق معاوية بن صالح، عن القاسم بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة عن أبي أمامة مرفوعاً.

والقاسم بن عبد الرحمن مختلف فيه؛ وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، ومجمل أمره قول الحافظ فيه: «صدوق يغرب كثيراً».

وعليه فما انفرد به يتوقف فيه حتى يتابع عليه، وهذا الحديث من هذا القبيل؛ له شاهدان عن المقداد بن عمرو، وعقبة بن عامر.

١ ـ فأما حديث المقداد؛ فأخرجه مسلم في الجنة (٤/ ٢١٩٦)، والترمذي في صفة القيامة (٤/ ٦١٤)، وأحمد (٦/ ٣).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سليم بن عامر، حدثنا المقداد.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢ ـ وأما حديث عقبة بن عامر، فأخرجه أحمد (٤/ ١٥٧)، والحاكم (٤/ ٥٧١).

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(١٥٥٦) تقدم في الحديث: ١١١٤.

(١٥٥٧) سيأتي تخريجه في الحديث: ١٨٠٥، وهناك فصل المؤلف الكلام عليه.

(١٥٥٨) أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٧٨٩)، وكذلك أبو داود (٢/ ٣١٦)، وأحمد (٣/ ٣٥).

كلهم من طرق عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، حدثني قزعة بن يحيى الحرشي، قال: أتيت أبا سعيد الخدري فذكره.

(١٥٥٩) وحديث: «**ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد**»[1].

كل هذه سكت عنها، ولم يبين أنها من رواية معاوية بن صالح.

(١٥٦٠) وكذلك فعل في مرسل مكحول في «تهجين الهجين وتعريب العربي»[2].

لم يبين أنه من رواية معاوية بن صالح.

(١٥٦١) وكذلك حديث: «**إنما الإثم على المحنث**»[3].

لم يعرض منه لمعاوية بن صالح، لا في المرسل منه ولا في المسند.

(١٥٦٢) وحديث: «**إن الله قال لعيسى بن مريم: إني باعث من بعدك أمة**» الحديث[4].

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ٣٥٥).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٢).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٣٤).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٣٦٥).

(١٥٥٩) تقدم في الحديث (٦٠٦).

(١٥٦٠) تقدم في الحديث (٣٠٥، ٦٨٧).

(١٥٦١) تقدم في الحديث (١٣٣٧).

(١٥٦٢) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٣/ ٣٢٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٢٧) و(٥/ ٢٤٣)، والحاكم (١/ ٣٤٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٥٩).

كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن أبي حلبس - يزيد بن ميسرة - سمع أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء، سمعت أبا القاسم ﷺ.

وإسناده ضعيف؛ لأن أبا حلبس مجهول عينًا وحالاً، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٩/ =

فأما الأحاديث التي تبرأ من عهدتها بذكر اختلافهم // فيه ـ فحديث : [٣٧ب] [١٦ب]

(١٥٦٣) «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» .

قال بعده : معاوية بن صالح ضعفه قوم؛ منهم ابن معين، ويحيى

= ٢٨٨) ولم يزد على ذكره بمن فوقه ومن تحته، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير .

وأم الدرداء هي الصغرى ثقة، وليست بأم الدرداء الكبرى الصحابية .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أم الدرداء إلا يزيد بن ميسرة، تفرد به معاوية بن صالح .

تنبيه : في كشف الأستار، وعند كل من خرج هذا الحديث أن أبا حلبس هو يزيد بن ميسرة، وقد ساق المؤلف سند البزار عند تكريره لهذا الحديث في ٢٢٤٢، وفيه : يونس بن ميسرة، فإن لم يكن هذا تحريفًا فيمكن أن يكون الاختلاف فيه من معاوية بن صالح، تارة يسميه يونس بن ميسرة ـ وهو ثقة ـ، وتارة يسميه يزيد بن ميسرة ـ وهو ضعيف ـ، وكلاهما يروي عن أم الدرادء، ويروي عنهما معاوية بن صالح، إلا أنهما يفترقان في أن الثقة يسمى يونس بن ميسرة بن حلبس، أبا عبيد، وقد ينسب إلى جده، والضعيف لا يختلف في أنه أبو حلبس : يزيد بن ميسرة بن حلبس، وقد حسن المؤلف حديثه هذا، جريًا على ظاهر إسناد البزار فيما يأتي، وذلك يستدعي التوقف؛ لأن البخاري قد ذكر هذا الحديث في ترجمة يزيد بن ميسرة، وذكر ترجمة يونس هذا (٨/ ٤٠٢)، ولم يذكر له أي حديث، وذكره ابن أبي حاتم أيضًا، ولم يذكر له شيئًا .

وهذا كله يرجح أن يزيد تحرف إلى يونس في النسخة التي بين أيدينا من الوهم، أو في الأصل الذي هو مسند البزار، أو هو على الصواب عنده، وإنما تحرف على المؤلف أو من قبله، وهو عند جميع من خرج الحديث يرويه عبد الله بن صالح، كاتب الليث ـ وهو صدوق كثير الخطأ ـ عن معاوية بن صالح، ويرويه الليث عند البزار عن معاوية بن صالح، فهذا يمكن أن يكون مرجحًا لانحصار الوهم فيه في معاوية بن صالح، فتأمل .

(١٥٦٣) تقدم في الحديث (٩٨١).

ابن سعيد[1] .

ووثقه ابن حنبل[2] ، وأبو زرعة[3] .

وقال أبو حاتم[4] : حسن الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج[5] به . فاعلم ذلك .

(١٥٦٤) وحديث عبد الله بن بسر في المتخطي الذي قيل له : «**اجلس قد آذيت**» .

---

(١) الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٢، ٣٨٣) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٢)، وجملة فاعلم ذلك، من كلام ابن القطان، لا من كلام أبي محمد .

(١٥٦٤) حسن : أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٩٢)، والنسائي في الجمعة (٣/ ١٠٣)، وأحمد (٤/ ١٦٨، ١٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٦)، وابن الجارود في المنتقى (ص، ١١٠)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٦٦)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٧٠) .

كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، حدثنا عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ . فذكره .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي .

قلت : بل هو حسن فحسب، لأن معاوية بن صالح، وإن أخرج له مسلم، فهو متكلم في حفظه، وهو صدوق .

والحاكم أبو عبد الله ممن لا يفرق بين الصحيح والحسن .

وقال ابن حزم : لا يصح، لأنه من طريق معاوية بن صالح، لم يروه غيره، وهو ضعيف . اهـ .

قلت : وهذا كلام لا قيمة له في الميزان العلمي، بعد اعتماد مسلم معاوية بن صالح، وتوثيق جماعة من الأئمة له، وإنما حمل ابنَ حزم على تضعيفه اعتقادُه معارضتَه للآثار الصحيحة من أنه ﷺ أمر من دخل أن يركع ركعتين، وليس بمعارض لها، لأن هذا الداخل يمكن أنه ركعهما، ثم أراد أن يتقدم إلى الأمام، فقال له : «**اجلس فقد آذيت**» .

هذا، وللحديث شاهد عن جابر، أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٤) : حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن عن جابر . =

قال بعده: كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح، وقال فيه ابن معين: ليس برضا، وقد وثقه غيرهما: أحمد بن حنبل، وأبو زرعة[1]. فاعلم ذلك.

(١٥٦٥) وذكر من طريق أبي داود، عن أوس بن أبي أوس الثقفي أنه

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٠).

= وهذا إسناد ضعيف؛ الحسن البصري مدلس، وقد عنعنه عن جابر.

وقد جزم ابن المديني، وبهز بن أسد، وأبو زرعة، وأبو حاتم بعدم سماع الحسن من جابر.

وعليه فهو منقطع.

وإسماعيل بن مسلم، هو المكي، ضعيف بالاتفاق.

وعبد الرحمن المحاربي - هو ابن محمد بن زياد - قال الحافظ: لابأس به، وكان يدلس.

قلت: وقد عنعنه؛ فلا يقبل منه ما عنعنه.

(١٥٦٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٤١)، وأحمد (٤/ ٨)، والبيهقي (١/ ٢٨٦).

من طرق عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس الثقفي مرفوعاً.

هكذا رواه مسدد، وعباد بن موسى، وأحمد بن حنبل، عن هشيم، كلهم قالوا: عن أوس ابن أبي أوس مرفوعاً.

وخالفهم حماد بن سلمة، وشريك؛ فروياه عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه.

أخرجه أحمد (٤/ ٩)، والطيالسي، عن حماد.

وأخرجه الطحاوي، وأحمد (٤/ ٩)، عن شريك.

وأخرجه الطحاوي في المعاني (١/ ٩٦، ٩٧) عنهما. وهو منقطع بين يعلى وأوس، ثم لاشك أن رواية من جعله عن أوس بن أوس مرفوعاً، أرجح من رواية من جعله عن أوس، عن أبيه، وهم جبال الحفظ والإتقان. وكفى بأحمد وحده إتقاناً في ترجيح ذلك، فكيف إذا انضم إليه مسدد، وعباد بن موسى.

فشريك القاضي يخطئ كثيراً، وحماد بن سلمة لما كبر ساء حفظه، فيخشى أنه حدث به بعد كبره فأخطأ فيه.

قال الحافظ في الإصابة (١/ ٨٠): ومن قال في أوس بن أوس، أوس بن أبي أوس، أخطأ، كما قيل في أوس بن أبي أوس، أوس بن أوس، وهو خطأ، وأما أوس بن أبي أوس، فاسم والده حذيفة، كما سيأتي. =

رأى رسول الله ﷺ «أتى كِظَامة [1] قوم، فتوضأ، ومسح على نعليه وقدميه»[2].

وسكت عنه[3] مصححاً له، وما مثله صُحِّح، لأن من رواية هُشَيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه قال: حدثني أوس بن أبي أوس. فذكره.

وعطاء العامري والد يعلى بن عطاء، مجهول الحال[4] لا تعرف له رواية إلا هذه، وأخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يعرف روى عنه غير ابنه يعلى [وهو][5] وإن كان ثقة، فإن روايته عنه غير كافية في المبتغى من ثقته.

وللحديث علة أخرى، وذلك أن منهم من يقول فيه: عن أوس بن أوس، أو: ابن أبي أوس، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

فزيادة عن «أبيه» عادت بنقص، فإنا إنما كنا نقبل الأولى ولا نضع فيها نظراً، باعتقاد أن أوسَ بنَ أوس أو: ابن أبي أوس[6] صحابي، على رأي من يقبل أمثال هؤلاء الذين يدعون لأنفسهم الصحبة، ولاتكون معلومة لهم إلا من أقوالهم، فأما إذا كان إنما يرويه عن أبيه عن النبي ﷺ، فقد صار هو ممن

---

(١) بالكسر، ككنانة. قال في النهاية: «وجمعها كظائم، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة، ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض، فتجتمع مياهها جارية، ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض» (٤/ ١٧٨). وفي أبي داود: «يعني الميضأة».

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٧).

(٣) في، ت، بعده، وهو خطأ.

(٤) انظر التهذيب (٧/ ١٩٦).

(٥) الزيادة ليست في، ت، وزدتها لأن السياق يقتضيها.

(٦) في، ت، ابن أوس، فيهما معًا، وهو خطأ.

= وقال البيهقي - بعد سوق حديث حماد: «وهذا الإسناد غير قوي، وهو يحتمل ما احتمل الحديث الأول».

هذا، وللحديث شواهد عن ابن عباس، وابن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى، فلا نطيل بها، وبها يصح الحديث.

وقد كرر المؤلف هذا الحديث في: ٢٤٣٢، وهناك بحث حديث ابن عمر وصححه.

يجب النظر فيه كسائر من يُعَدُّ في زمن التابعين، وإذا كان ذلك كذلك، فإنه حينئذ يكون مجهولَ الحال، غير ثابت العدالة، وفي أنه أوس بن أوس، أو: أوس بن أبي أوس خلاف معروف.

[١٧أ] [٣٨أ] واختصاره، هو أنه رُويت عن النبي ﷺ // أربعة أحاديث:

أحدها هذا في المسح على القدمين[1]، وهو كما ذكرناه عن أوس بن أبي أوس.

(١٥٦٦) والثاني حديث: «**من غسل واغتسل، وبكر وابتكر**».

---

(١) يعني المتقدم في الرقم (١٥٦٥).

(١٥٦٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٩٥)، وابن ماجه (١/ ٣٤٦)، وأحمد (٤/ ٩، ١٠٤)، والحاكم (١/ ٢٨٢)، والطبراني في الكبير (١/ ١٨٤)، وابن حبان (٤/ ١٩٦)، والبغوي (٤/ ٢٣٦).

كلهم من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي مرفوعاً.

وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم، أبو الأشعث الصنعاني، اسمه شراحيل بن آدة - بالمد وتخفيف الدال -.

وأخرجه الترمذي في الجمعة (٣٦٨)، والنسائي كذلك في الصغرى (٣/ ٩٥، ١٠٣)، وفي الكبرى (١/ ٥٢٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٣٢)، والطبراني في الكبير (١/ ١٨٤)، وأحمد (٤/ ١٠)، والدارمي (١/ ٣٦٣)، والحاكم (١/ ٢٨١)، والبغوي (٤/ ٢٣٦).

كلهم من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: قد صح هذا الحديثُ بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأظنه لحديث واه، لا تعلل مثل هذه الأسانيد بمثله.

وقال الذهبي: وله علة مهدرة.

هذا، وقد أخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (١/ ٥٢٤)، وأحمد (٤/ ٩، ١٠٤)، وابن =

يرويه أبو الأشعث عن أوس بن أوس.

= خزيمة (٣/ ١٢٨)، والحاكم (١/ ٢٨١)، والبيهقي (٣/ ٢٢٧).

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس به.

وإسناده صحيح متصل.

وخالفهم ابن المبارك ويزيد بن يوسف؛ فأما ابن المبارك فقال: عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثني عبد الرحمن الدمشقي، عن أبي الشعثاء به. أخرجه أحمد (٤/ ١٠).

وهذه زيادة في متصل الأسانيد، وعبد الرحمن صرح بسماعه من أبي الأشعث، فيكون قد سمعه تارة بالمباشرة وتارة بالواسطة فيحدث به على الوجهين.

وأما يزيد بن يوسف فقال: عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبي، عن أوس.

وأبو الأشعث صرح بسماعه من أوس، فتكون هذه الزيادة إن صح سندها كسابقاتها، أو شاذة.

هذا، وقد وقع تحريف خفي في المسند في هذا الحديث ففيه: «علي بن إسحاق، أنا علي ابن المبارك، والصواب: عن ابن المبارك.

وأخرجه أبو داود (١/ ٩٥)، من طريق خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة ابن نسي، عن أوس نحوه.

وأخرجه أحمد (٤/ ٨)، والطبراني في الكبير (١/ ١٨٥)، من طريق عمر بن محمد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن سعيد، عن أوس.

وخالفهما عمرو بن الحارث فرواه عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن سعيد، عن عبادة بن نسي، أخرجه الطبراني في الكبير.

ومحمد بن سعيد هذا، هو المصلوب، الكذاب المشهور، وكلا الإسنادين ساقط، والصواب: سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نسي، عن أوس.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٦٠)، والطبراني في الكبير (١/ ١٨٣)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي الأشعث، عن أوس.

وإسناده صحيح.

وأما الحديث الذي أشار إليه الحاكم، والذهبي، فهو ما أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٩)، والحاكم (١/ ٢٨٢)، والبيهقي (٣/ ٢٢٧).

كلهم من طريق ثور بن يزيد، عن عثمان الشامي، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن ابن عمرو مرفوعاً. =

(١٥٦٧) والثالث حديث: «تحزيب القرآن».

يرويه عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس بن حذيفة.

= قال الحاكم: عثمان الشامي مجهول، وثور بن يزيد، دون أولئك في الاحتجاج به.

وقال البيهقي: «والوهم في إسناده ومتنه من عثمان الشامي».

ويعني بالإسناد زيادة «عبد الله بن عمرو» في سنده، وهي زيادة منكرة لمخالفة هذا الضعيف لجماعة من الثقات رووه عن أبي الأشعث، ولم يذكروا عبد الله بن عمرو.

وأما المتن، فقد زاد فيه ألفاظاً لم ترد في رواية الجماعة.

ومقصود الحاكم، الرد على من علل حديث أوس بهذه الرواية، وقال: إنه حديث عبد الله بن عمرو لا حديث أوس.

وهذا غير سليم بعد تصريح أوس أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو صح حديث عبد الله بن عمرو هذا، لكان مما سمعه أوس بالواسطة، وبالمباشرة.

هذا، وللحديث شاهد عن أبي طلحة عند الطبراني في الكبير (٥/ ١٠٧).

وقال في المجمع (٢/ ١٧٨): وفيه محمد بن إبراهيم بن جناح، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

وعن ابن عباس عند البزار، والطبراني في الأوسط، قال في المجمع (٢/ ١٧٢): وفيه عطاء ابن عجلان، وهو كذاب.

(١٥٦٧) ضعيف بهذا اللفظ؛ أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٥٥، ٥٦)، وأحمد (٤/ ٩، ٣٤٣).

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس بن حذيفة مرفوعاً.

وهذا الإسناد ضعيف؛ عثمان بن عبد الله بن أوس مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان، وعبد الله بن عبد الرحمن صدوق يخطئ ويهم.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٨٣) بغير لفظ أبي داود، من طريق شعبة عن النعمان بن سالم، سمعت أوساً، فذكره، وليس فيه تحزيب القرآن.

وإسناده صحيح، وله طرق عن النعمان، أخرجه النسائي في الكبرى من طريقين، عن سماك، عن النعمان، واختُلف فيه على سماك.

فرواه إسرائيل عنه، عن النعمان، عن رجل حدثه، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ.

ورواه زهير بن معاوية عن النعمان، سمعت أوساً. =

(١٥٦٨) والرابع في «الصوم».

فقيل في هذا كله: إنه واحد، هو أوس بن أوس، وابن أبي أوس، وابن حذيفة.

وذكر أبو عمر بن عبد البر قولَ ابن معين: أوس بن أوس، وأوس بن أبي أوس واحد، فخطأه فيه، وقال: إن أوس بن أبي أوس، هو أوس بن حذيفة، جد عثمان بن عبد الله بن أوس.

= وأخرجه النسائي من طريق أسود بن عامر، عن إسرائيل عنه، عن النعمان بن بشير.

فكأن سماكًا أراد أن يقول: النعمان بن سالم، فقال: النعمان بن بشير.

قال النسائي: «وحديث الأسود بن عامر هذا خطأ، والصواب الذي بعده».

وقال المزي في التحفة (٢/ ٥): ورواه أسود بن عامر، عن سماك، عن النعمان بن بشير، وأخطأ فيه. اهـ.

قلت: إلصاق الخطأ بأسود ـ وهو الثقة الحافظ ـ مما لا ينبغي، وإلصاقه بسماك أولى، وليس هناك ممن فوقه ومن تحته من يمكن أن يخطيء فيه غيره؛ لأنه كان يهم ويلقن، وتغير بآخره، ولا ينبغي أن يتحمل الثقات ما جنته أيادي الضعفاء.

هذا، وقد أخرجه النسائي في الكبرى، وابن أبي شيبة، وابن ماجه في الفتن (٢/ ٢٩٥)، وأحمد (٤/ ٩).

من طرق عن حاتم بن أبي صَغِيرة، عن النعمان بن سالم، أن عمرو بن أوس، أخبره عن أوس.

قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وهو كذلك.

وهذا يدل على أن النعمان سمعه من أوس بالمباشرة، وبالواسطة.

هذا، وقد رواه أبو عامر العقدي، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، سمعت عبد الرحمن ـ جده أوس ـ عن أبيه، عن جده.

قال المزي: ولم يتابع على قوله: «عن أبيه»، فإنه محفوظ عن شعبة، عن النعمان، عن ابن عمرو بن أوس، عن جده أوس. اهـ.

(١٥٦٨) لم أجده الآن، فليبحث عنه.

قال: وله أحاديث: منها في المسح على القدمين، وفي إسناده ضعف[1].

يعني حديثَنا المصدَّر بذكره.

والذي ذكرناه: من أنه يقال فيه: «عن أبيه» هو ما ذكر أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حماد بن سلمة.

وحدثنا ابن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن يعلى ابن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت أبي توضأ ومسح على نعله، فقلت له: أتمسح على النعلين؟ فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين».

فهذا - كما ترى - أوس بن أبي أوس، إنما يرويه عن أبيه، فإذن يحتاج أن تعرف حاله.

وفي هذا الإسناد إسقاط عطاء والد يعلى، وجعلُ الحديث من رواية يعلى عن أوس.

قال الطحاوي: وحدثنا فهد، حدثنا محمد بن سعيد، أخبرنا شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس قال: كنت مع أبي في سفر، فذكر نحوه.

وهذا أيضًا كذلك، وأصوب من هذا[2] حديث أبي داود المتقدم، إلا أن عطاء مجهول الحال كما قلنا.

(١٥٦٩) وقد رُوي في المسح على النعلين حديث صحيح من رواية ابن عمر، نذكره في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة وليست

---

(١) الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ٧٩، ٨٠).

(٢) في، ت، وأصوب هذا، والراجح ما أثبتناه.

(١٥٦٩) انظر الحديث: ٢٤٣٢.

[٣٨ب] [١٧ب] كذلك، ولها طرق صحيحة أو حسنة // غيرها إن شاء الله تعالى.

(١٥٧٠) وذكر من طريق النسائي عن أبي رافع، أن النبي ﷺ «طاف على نسائه ذات يوم، فجعل يغتسل عند هذه، وعند هذه» الحديث[(١)].

وسكت عنه، وهو لا يصح، فإنه عند النسائي من رواية حَبّان[(٢)]، عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن فلان بن أبي رافع، عن عمته

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٧).

(٢) بفتحة ثم موحدة تحتية.

(١٥٧٠) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٥/ ٣٢٩)، وأبو داود في الطهارة (١/ ٥٦)، وأحمد (٦/ ٨، ٩)، وابن ماجه (١/ ١٩٤).

كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع.

واختلف فيه على حماد، فعفان، وموسى بن إسماعيل، وعبد الصمد، يقولون: حماد، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته.

وابن مهدي، وأبو كامل يقولان: حماد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي رافع، عن عمته، وروايتهما عند أحمد.

وحَبان بن هلال يقول: حماد، عن عبد الرحمن بن فلان بن أبي رافع، عن عمته - بزيادة واسطة مبهمة.

ولاشك أن رواية الأكثرين أولى بالصواب لوجود مرجح لها، وهو لزوم موسى بن إسماعيل لحماد، فيكون أعرف بحديثه من غيره.

وعبد الرحمن بن أبي رافع هذا، قال ابن معين: صالح، وقال الحافظ: مقبول - يعني حيث يتابع، وعمته سلمى ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبولة.

وعليه فهما محتاجان لمتابع على هذا اللفظ، ولم يوجد، فيكون حديثهما بذلك ضعيفاً، خلافاً للشيخ ناصر الذي حسنه في صحيح أبي داود (١/ ٤٣).

وهو أيضاً معارَض بحديث أنس في الصحيحين، أنه ﷺ «كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

قال أبو داود: حديث أنس أصح.

سلمى، عن أبي رافع.

ويختلف في عبد الرحمن هذا، فمنهم من يقول ما ذكرناه، ومنهم من يقول فيه: عبد الرحمن بن أبي رافع، كذلك ذكره أبو داود من رواية موسى ابن إسماعيل، عن حماد بن سلمة.

وموسى أصحب الناس لحماد، وأعرفهم بحديثه، وأقعدهم به.

وهكذا ذكره البخاري في تاريخه قال: «عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته[1]، عن أبي رافع» طاف النبي ﷺ على نسائه في ليلة[2]، قاله شهاب عن حماد بن سلمة.

(١٥٧١) وقال عبد الله بن محمد: عن عارم، عن حماد بن سلمة، عن

---

(١) في التاريخ: عن عمته سلمى (٥/ ٢٨٠).

(٢) في التاريخ: في ليلة واحدة.

(١٥٧١) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٠٥).

من طرق عن عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع مرفوعاً.

ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الرحمن وعمته سلمى، وقد تقدم الكلام عليها، ولكنهما لم ينفردا به، فقد أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢)، عن خلف بن الوليد، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن شرحبيل، عن أبي رافع، قال: أهديت لنا شاة. فذكره.

وفي سنده شرحبيل بن سعد الخطمي، صدوق اختلط بأخرة، وأبو جعفر الرازي صدوق سيىء الحفظ، ومثلهما يقبل في المتابعات.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣٠٤، ٣٠٥)، من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدثه، أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه أن أبا رافع أخبره... فذكره.

قلت: ورجاله ثقات معروفون، إلا أحمد بن رشدين شيخ الطبراني، فلم أجد ترجمته الآن. =

عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع، قال النبي ﷺ: «ناوِلْني الذراع».

= وأخرجه الطبراني أيضاً (١/ ٣٠٤)، عن بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله الأشج.

وبكر بن سهل، هو الدمياطي، أبو محمد، قال النسائي ضعيف، وساق له الذهبي - كما في اللسان (٢/ ٢٥) - حديثًا من موضوعاته، وقال: «فاسمع إلى هذا وتعجب».

وأخرجه الطبراني أيضاً (١/ ٣٠٥) عن الحسين بن إسحاق، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن فائد مولى عبادل، عن عبيد الله بن أبي رافع، عنه.

وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، اتهم بسرقة الحديث، والحسين بن إسحاق شيخ الطبراني لم أجده.

هذا وللحديث شاهد عن أبي عبيد مولى رسول الله ﷺ، أخرجه الترمذي في الشمائل (١٤٨)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٦٥)، والدارمي (١/ ٢٢).

من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي عبيد مرفوعًا.

قال الحافظ في الإصابة (٤/)، ورجاله رجال الصحيح، إلا شهر بن حوشب. اهـ.

قلت: هو من رجال مسلم في المتابعات، صدوق كثير الإرسال والأوهام، ولم ينفرد به حتى يعل به، وفيه علة أخرى، وهي عنعنة قتادة، وهو مدلس.

وله شواهد أخرى بمعناه عن أبي هريرة، وعائشة، وابن مسعود، وابن عباس، ورجل من الصحابة.

١) فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الأنبياء (٦/ ٤٢٨)، ومسلم في الإيمان (١/ ١٨٤)، وأحمد (٢/ ٤٣٥)، والترمذي في الأطعمة (٤/ ٢٧٧)، وفي صفة القيامة (٤/ ٦٢٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٢١٥).

كلهم من طريق أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: «أُتِي رسول الله ﷺ ذات يوم بلحم، فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهس منها».

٢) وأما حديث عائشة، فأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٢١٥)، بإسناد ضعيف.

٣) وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٥٠)، وأحمد (١/ ٣٩٧)، وأبو الشيخ في الأخلاق (ص٢١٦). =

(١٥٧٢) [وقال عفان ويزيد بن هارون: عن حماد] [(١)] حدثنا ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: كان عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وزعم أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، حديثه في البصريين.

---

(١) ما بين المعكوفين يوجد في التاريخ هكذا: «عمرو بن علي قال: حدثني عفان».

= من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن ابن مسعود قال: «كان أحب العرق إلى رسول الله ﷺ ذراع الشاة».

وإسناده ضعيف، لأن سعد بن عياض مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، ومختلط، وقد عنعنه، لكنه يصح بشواهده.

٤) وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أبو الشيخ في الأخلاق (ص٢١٥)، بإسناد ضعيف جداً.

٥) وأما حديث رجل من الصحابة، فأخرجه أحمد (٢/ ٤٨)، وإسناده ضعيف، فيه رجل لم يسم.

وبهذه الشواهد والمتابعات التي لم يشتد ضعفها يرتقي الحديث الذي ذكره المؤلف إلى درجة الصحة.

(١٥٧٢) صحيح: أخرجه الترمذي في اللباس (٤/ ٢٢٨، ٢٢٩)، وأحمد (١/ ٢٠٤)، والبغوي (١٢/ ٦٦).

من طرق عن يزيد بن هارون، عن حماد: بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي رافع عن عبد الله ابن جعفر فذكره.

قال الترمذي: قال محمد: وهذا أصح شيء روي في هذا الباب.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٠٥)، من طريق عفان عن حماد به.

وأخرجه النسائي (٨/ ١٧٥)، من حديث حبَّان بن هلال، والبغوي (١٢/ ٧٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١٣٠)، من حديث هدبة، كلاهما عن حماد به.

ومداره على عبيد الله بن أبي رافع، وهو مجهول الحال، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جعفر، أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٤)، وابن ماجه في اللباس (٢/ ١٢٠٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١٣٠).

من طريق ابن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن ابن عقيل، عن عبد الله بن جعفر.

وهذا إسناد ضعيف جداً، إبراهيم بن الفضل - هو المخزومي - أبو إسحاق المدني متروك، لكن تابعه يحيى بن العلاء، عن ابن عقيل عند أبي الشيخ (ص١٣٠). =

هذا ما ذكره به البخاري[1].

وقال أبو محمد بن أبي حاتم: عبد الرحمن بن أبي رافع، روى عن عبد الله ابن جعفر، وعن عمته سلمى، روى عنه حماد بن سلمة، ذكر[2] أبي عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين قال: عبد الرحمن بن أبي رافع الذي يروي عنه حماد بن سلمة صالح[3].

هذا أيضاً ما ذكره به ابن أبي حاتم، فإن كان الأمر هكذا ـ أعني أنه عبد الرحمن بن أبي رافع مولى النبي ﷺ، كما قال عفان، ويزيد بن هارون ـ فإن عمته سلمى، أخت لأبي رافع، وهي لا تعرف له، وإن كانت // فحالها لا تعرف. [٣٩أ] [١٨أ]

وإن كان الأمر على ما وقع في الإسناد عند النسائي، من أنه حفيد لأبي رافع، فسلمى بنتٌ لأبي رافع، وتكون حالها حينئذ أخفى، وما وقع من ذلك شيء يعرف، فإن أبا رافع مولى النبي ﷺ احتَوَشَتْه[4] امرأتان، كل واحدة منهما اسمها سلمى.

---

(١) التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٠).
(٢) في، ت، والجرح ذكره.
(٣) الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٢).
(٤) أي أحاطت به، من: احتوش القوم الصيد حاشوه، والشيء، وعليه، أحاطوا به وجعلوه وسطهم. انظر النهاية (١/ ٤٦١) بمعناه.

= وله شواهد: عن أنس، وعلي، وابن عباس، وأبي أمامة، وجابر، وعائشة، وابن عمر. وبالصالح منها للاستشهاد يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

إحداهما أمه، والأخرى زوجه، فأمه سلمى مولاة صفية بنت عبد المطلب[1].

(١٥٧٣) روت عن النبي ﷺ **«بيت [2] لا تمر فيه، كأن ليس فيه طعام»**.

يرويه حارثة بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته، وكانت خادماً للنبي ﷺ، قالت: قال لي النبي ﷺ، فذكرته.

ذكرها بحديثها هذا ابن السكن.

وأما زوجه فسلمى مولاة النبي ﷺ.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة زوَّجه النبي ﷺ مولاته، وشهدت سلمى هذه خيبر، وولَدت له عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي رضي الله عنه.

فما من هاتين من تكون عمة لعبد الرحمن بن أبي رافع، ولا لحفيد أبي رافع،

---

(١) ويقال: إن سلمى مولاة صفية، زوجة أبي رافع لا أمه، انظر التهذيب (١٢/ ٤٥٤).

(٢) في، ت، بيتاً، وهو خطأ.

(١٥٧٣) صحيح: أخرجه ابن السكن ـ كما ذكره المؤلف، وفيه حارثة بن محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، لكنه متابع، فقد أخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٢/ ١١٠٥)، من طريق هشام ابن سعد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته سلمى مرفوعاً.

وقال في الزوائد: في إسناده عبيد الله بن علي مختلف فيه. اهـ.

وهشام بن سعد ـ وإن خرج له مسلم، فإنه روى له في الشواهد، وقد ضعفه ابن معين والنسائي، وغيرهما، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق.

قلت: هو صحيح بغيره، فقد أخرجه مسلم في الأشربة (٣/ ١٦١٨)، وأحمد (٦/ ١٧٩، ١٨٨)، والدارمي (٢/ ١٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٦٣) و(١٠/ ٣٩٦)، من طريق يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً.

وأخرجه مسلم أيضاً، والترمذي في الأطعمة (٤/ ٢٦٥)، وكذلك أبو داود (٣/ ٩٣٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣١)، من طريق سليمان بن بلال، عن هشام، عن أبيه، عنها.

إذ إحداهما أم لأبي رافع، والأخرى زوجه[1].

وقد كنت أظن أن أبا محمد عثَر في هذا على مزيد، حتى رأيته كتب في كتابه الكبير بخطه ـ إثر هذا الحديث، بعد أن أورده من عند النسائي ـ سلمى هي مولاة رسول الله ﷺ[2]، فتبين بذلك أنه ظن خطأ، ومولاة رسول الله ﷺ لا يصح أن تكون عمة لأحد من ولد أبي رافع، بل إما أمًا، وإما جدة، فاعلم ذلك.

(١٥٧٤) وذكر من طريق أبي داود، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها سألت النبي ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها: «**إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرْؤُكِ فلا تصلي**» الحديث[3].

وسكت عنه مصححاً له، وهو حديث إنما يرويه المنذر بن المغيرة، عن عروة، أن فاطمة، فذكره.

[٣٩ب] [١٨ب] والمنذر مجهول الحال، لا يعرف بغير هذا، وقد سأل ابن أبي // حاتم عنه أباه، فقال فيه: «مجهول ليس بالمشهور»[4].

(١٥٧٥) وذكر من طريقه أيضاً حديث المرأة الأشهلية التي قالت: «إن

---

(١) تعقب الحافظ في التهذيب كلام ابن القطان هذا بقوله: «والذي يظهر لي أن الشبهة دخلت على ابن القطان، من ظنه أن عبيد الله بن أبي رافع، الذي روى عنه حارثة بن محمد، هو الكبير، وليس كذلك، بل هو الصغير، وهو عبيد الله بن علي بن أبي رافع، نسب إلى جده، فعلى هذا فجدته سلمى، هي أم رافع، زوج أبي رافع، فلا يعرف اسمه ولا . . . ولا صحبته، وهذا من المواضع الدقيقة، والعلل الخفية، التي ادخرها الله تعالى للمتأخر، لا إله إلا هو، ما أكثر مواهبه (٢/ ٤٥٤).

(٢) الأحكام الكبرى.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢١٥).

(٤) الجرح والتعديل (٨/ ٢٤٢).

(١٥٧٤) تقدم في الحديث (٤٥٨).

(١٥٧٥) تقدم في الحديث (٦٣٢).

لنا طريقاً إلى المسجد منتنة»[1] .

وسكت عنه، وعبد الله بن عيسى راويه لا يعرف، وليس بابن أبي ليلى[2] .

(١٥٧٦) وذكر من طريق الترمذي حديث أبي هريرة: «أول ما يحاسب

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٠). والمنتنة: أي النجسة، من أنتن الشيء إذا كان ذا رائحة كريهة.

(٢) قلت: لم يبين ابن القطان من هو إذا لم يكن ابن أبي ليلى، وكيف عرف أنه ليس هو، وقد ترجم ابن أبي حاتم (٥/ ١٢٦) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وذكر ممن روى عنه شريكاً، ولم يذكر زهيراً فيمن يروي عنه عن موسى بن عبد الله (٥/ ٣٠٨).

(١٥٧٦) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٢٧٠)، وكذلك النسائي (١/ ٢٣٢).

وأعله المؤلف بجهالة حُريث بن قبيصة، وقد وثقه ابن حبان والعجلي، ولذا قال عنه الحافظ: «صدوق»، وعليه فحديثه حسن على أقل أحواله.

وأرى أن علة الحديث، هي عنعنة قتادة، والحسن، وكلاهما مدلس، ولكنهما لم ينفردا به، فقد ورد من أوجه عن أبي هريرة.

أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٩)، وابن ماجه (١/ ٤٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٩٠، ٤٢٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٤) و(١٤/ ١٢٤)، والحاكم (١/ ٢٦٢).

كلهم من طرق عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ لضعف الأسانيد إلى أنس بن حكيم، فسند أبي داود، وأحمد، والحاكم فيه عنعنة الحسن، وهو مدلس، وسند ابن ماجه، وأحمد، فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وسند ابن أبي شيبة فيه عنعنة قتادة والحسن، وهما مدلسان، وأنس بن حكيم نفسه، مجهول الحال.

وأخرجه أبو داود، وابن ماجه (١/ ٤٥٨)، من حديث حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة.

وفيه هذا الرجل المبهم غير المسمى، وعنعنة الحسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٤)، عن وكيع عن أبي الأشهب، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وخالفه محمد بن يزيد الواسطي، فقال: عن أبي الأشهب، عن نافع، عن أبي هريرة، =

به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة»[1].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٩).

= أخرجه ابن عدي (٢/ ٥٦١).

ومحمد بن يزيد الواسطي، ثقة ثبت، فالخطأ إما من أبي الأشهب، وإما ممن تحت محمد ابن يزيد.

وأبو الأشهب، هو جعفر بن الحارث الكوفي، وليس بأبي الأشهب جعفر بن حيان السعدي من رجال الستة، وجعفر هذا لا رواية له في الستة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال العقيلي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يخطئ في الشيء بعد الشيء.

قلت: ولا ينفعه قول ابن عدي فيه: «وأحاديثه أحاديث حسان، وأرجو أنه لابأس به، وهو ممن يكتب حديثه، ولم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً. هـ.

لأن ذلك إنما يصدق عليه فيما لم ينفرد به، فأما ما انفرد به ـ بعد ثبوت أنه يخطئ ـ فلا يقبل.

وأخرجه النسائي (١/ ٢٣٤)، من طريق النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد خالف فيه النضر الحسنُ بن موسى، وعفان؛ فقد روياه عن حماد به فقالا: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمياه.

والخطب في ذلك سهل إن سمعه ابن يعمر من أبي هريرة، لأنه أحياناً يرسل، أخرجه أحمد (٤/ ٦٥، ١٠٣، ٢٧، ٣٧٧)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٢٤).

هذا وللحديث شاهدان عن تميم الداري، وأنس بن مالك.

١ ـ فأما حديث تميم الداري، فأخرجه أبو داود (١/ ٢٢٩)، وابن ماجه (١/ ٤٥٨)، والدارمي (١/ ٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٦٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٩).

كلهم من طرق، عن حماد، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أبي أوفى، عن تميم الداري مرفوعاً.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، لأن داود بن أبي هند، وحماد بن سلمة، من أفراد مسلم.

قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

هذا وقد تابع حماداً عليه هشيم عند ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٥)، وأوقفه على تميم الداري، وهو في حكم المرفوع.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٩)، من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت البناني، عن زرارة، عن تميم. فينظر من دون مؤمل بن إسماعيل. =

وسكت عنه، إما معتقداً صحته، وإما متسامحاً فيه، لَمَّا كان مقتضاه الحث على النوافل، والاستكثار منها.

وهو لا يصح، فإنه من رواية همام، عن قتادة، عن الحسن، عن حريث ابن قبيصة، عن أبي هريرة.

والترمذي إنما قال فيه: حسن، ثم قال: «وقد روى أصحاب[1] الحسن عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، غير هذا الحديث، قال: والمشهور قبيصة بن حريث».

والأمر على ما قال الترمذي من أنه قبيصة بن حريث، لا حريث بن قبيصة، وهو يروي عن سلمة بن المحبق، وهو مع ذلك لا تعرف حاله[2]، فأما إن كان حريث بن قبيصة فهو لا تعرف عينه ولا حاله.

وقد روي هذا الحديث عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة.

كذلك رواه يونس بن عبيد[3]، عن الحسن.

وأنس بن حكيم أيضاً مجهول.

ورواه حميد عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، ذكرها أبو داود[4].

---

(١) في الترمذي: بعض أصحاب الحسن.

(٢) وثقه ابن حبان، وأبو الحسن العجلي، انظر التهذيب (٨/ ٣١١)، وثقات العجلي (٢/ ٢١٤).

(٣) وكذلك قتادة.

(٤) وابن أبي شيبة كذلك.

= ٢) وأما حديث أنس فرواه أبو يعلى، قال في المجمع (١/ ٢٨٨): وفيه يزيد الرقاشي، ضعفه شعبة وغيره، ووثقه ابن معين، وابن عدي.

ورواه الطبراني في الأوسط، وقال في المجمع: (١/ ٢٩٢)، وفيه القاسم بن عثمان، قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ (١/ ٢٩٢).

هذا وسيعيد المؤلف حديث أبي هريرة في: ٢٤٣٩.

ورواه أبان بن يزيد، عن قتادة، عن الحسن، فقال فيه: عن أنس بن حكيم، كما قال يونس بن عبيد، ذكره ابن أبي خيثمة[1].

ورواه إسماعيل بن مسلم عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، عم الأحنف بن قيس، عن أبي هريرة.

ورواه موسى بن خلف، عن قتادة، فقال فيه: عن الحسن عن أبي هريرة، بغير واسطة.

ذكرها ابن أبي خيثمة أيضاً.

فهذه عن الحسن خمسة أقوال، وما منها شيء يصح.

وليس بمُجْدٍ في هذا ما ذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين من قوله: «إذا روى الحسن عن رجل فسماه، فهو ثقة // يحتج به»؛ فإن التمسك بعموم أقوال الرجال الذين ليسوا بمعصومين من الخطأ فيما يقولون، والذهول عما يعلمون، والتقصير فيما ينظرون، والقصور فيما يحصلون؛ لا يصح، وإنما وجب التمسك بعموم الشرع لثبوت العصمة، واستحالة الإلغاز، بإطلاق العام غير مراد العموم، إلا مقترناً ببيان، أو معقَّباً بمخصص. [٤٠أ] [١٩أ]

(١٥٧٧) وإلى هذا فإن للحديث طريقاً صحيحاً عن أبي هريرة من غير رواية الحسن، سنذكره في باب الأحاديث التي أوردها من طرق على أنها صحيحة وليست كذلك، ولها طرق غيرها صحيحة أو حسنة، إن شاء الله تعالى.

---

(١) وابن أبي شيبة كذلك

(١٥٧٧) سيأتي في الحديث (٢٤٣٩).

(١٥٧٨) وذكر من طريق أبي داود[1] حديث سبرة[2] بن معبد «في

(١) كذا في، ت، والصواب: الترمذي كما في الأحكام الوسطى.

(٢) بفتح المهملة، وسكون الموحدة التحتانية.

(١٥٧٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٣٣)، والترمذي (١/ ٢٥٩)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٢)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٣١)، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٥)، والحاكم (١/ ٢٥٨)، والدارقطني (١/ ٢٣٠).

كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

هذا، وللحديث شواهد عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأبي رافع، وأنس.

١) فأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه ابن عدي (٣/ ٩٢٩) في ترجمة الخليل بن مرة الضبعي، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب به.

والخليل هذا ضعيف، وكذلك ليث بن أبي سليم.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٣٣)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩).

من طريق سوار بن داود أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب به.

وسوار هذا وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال: يخطئ، وقال أحمد: لا بأس به، وقال الحافظ: صدوق له أوهام. وعليه فإسناده حسن.

وقد قيل فيه: سوار بن داود، عن محمد بن جحادة، عن عمرو بن شعيب به، أخرجه البيهقي، وضعفه بقوله: «وليس بشيء» يعني بزيادة ابن جحادة في سنده.

٢) وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٤): «وفيه محمد بن الحسن العوفي، قيل فيه: لين الحديث، ونحو ذلك، ولم أجد من وثقه».

٣) وأما حديث أبي رافع فأخرجه البزار، وقال في المجمع: «وفيه غسان بن عبيد الله، عن يوسف بن نافع، ولم أجد من ذكرهما».

٤) وأما حديث أنس، فأخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١).

من طريق داود بن المحبر، حدثنا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس مرفوعاً «مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لثلاث عشرة».

وداود متروك، وخطؤه في لفظه واضح، حين قال: لثلاث عشرة.

وعليه، فالحديث بشواهده الصالحة، يرتقي إلى درجة الصحة.

وحديث سبرة هذا سيكرره المؤلف في ٢٦٤٨.

تعليم الصبي الصلاة وضربه عليها» وصححه[1].

وهو من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وقد قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، فقال: ضعاف[2].

وليس هذا مني تمسكاً في تضعيفه بعموم قول ابن معين، الذي أبيت منه الآن، ولكنه تأنس فيمن لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم قد أخرج لعبد الملك المذكور فغير محتج به، وعسى أن يكون الحديث حسناً لا ضعيفاً.

(١٥٧٩) وكذا القول في حديث: «**لِيستَتِر أحدُكم لصلاته ولو بسهم**»[3] فإنه أيضاً بهذا الإسناد. فاعلم ذلك.

(١٥٨٠) وذكر حديث معاذ في العشاء، وقوله عليه السلام: «**فُضِّلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمةٌ قبلكم**»[4].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٩).

(٢) انظر: التهذيب (٦/ ٣٤٩).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٢٦٣).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٢٦٣).

(١٥٧٩) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٨٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٤)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠).
كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده.
وإسناده حسن.

(١٥٨٠) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١١٤)، وأحمد (٥/ ٢٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣١) و(٢/ ٤٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٥١).
كلهم من طرق، عن حريز بن عثمان، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد، عن معاذ مرفوعاً.
وعاصم بن حميد المذكور، وثقه ابن حبان، والدارقطني، وقال الحافظ: صدوق.
وعليه، فحديثه إن لم يكن صحيحاً فهو حسن، وتوثيق من ذكرنا يرد قول المؤلف: «لا يُعرَف أنه ثقة».

وسكت عنه، وهو من رواية عاصم بن حميد السَّكوني[1]، ولا يعرف أنه ثقة[2]، وهو يروي عن معاذ حديثين أو ثلاثة، وعن عوف بن مالك، وعائشة.

روى عنه راشد بن سعد، وأزهر بن سعيد، وعمرو بن قيس.

فالجواب أن نقول: أبو عمر في هذا كأبي محمد، إن لم يأت في توثيقه إياه بقول معاصر، أو قول من يظن به الأخذ عن معاصر له، فإنه لا يقبل منه، إلا أن يكون ذلك منه في رجل معروف، قد انتشر له من الحديث ما تعرف به حاله، وهذا ليس كذلك فاعلمه.

(١٥٨٢) وذكر من طريقه أيضاً، حديث قبيصة بن وقاص الذي فيه: **«صلوا معهم ما صلوا إلى القبلة»**[3].

وسكت عنه، وهو حديث يرويه صالح بن عبيد، عن قبيصة المذكور، ورواه عن صالح أبو هاشم: عمار بن عمارة الزعفراني.

وصالح بن عبيد هذا لا تعرف حاله أصلاً، فالحديث ضعيف من أجله.

وأما قبيصة بن وقاص، فقد قال قوم: «إنه صحابي»، وإنما قالوا ذلك أخذاً من هذا الحديث، فإنه ليس له غيره، قال ذلك ابن أبي حاتم، وأنكر على أبي زرعة إدخاله في الصحابة البصريين[4].

---

(١) بفتح السين المهملة.

(٢) بل وثقه ابن حبان، والدارقطني.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٢).

(٤) الجرح والتعديل (٧/ ١٢٤).

(١٥٨١) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١١٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٩٨)، كلاهما من طريق منصور، عن هلال بن يِساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أبيّ، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً. والحديث له شواهد يصح بها.

(١٥٨٢) تقدم في الحديث (٥٥٣).

ومن قال: إن له صحبة، أبو علي بن السكن، إلا أنه بعد أن قال ذلك قال: «روي عنه حديث واحد» ثم أورد هذا الحديث[1].

وهو لم يذكر فيه سماعاً من النبي ﷺ، وحتى لو ذكر فإن في قبول ذلك منه نظراً، وهو لو قال عن نفسه: إنه ثقة لم يقبل منه، فكيف إذا ادعى ما فيه عظيمُ المزية، ولم يخبر عنه تابعي ثقة بأنه صحابي، ولا عُرِف ذلك كما يُعرَف لمن صحت صحبته.

ومثلُ ما فعل ابن السكن فعل ابن أبي خيثمة سواء فاعلمه.

(١٥٨٣) وذكر من طريقه أيضاً حديث بريدة: **«بشر المشائين في الظلم إلى المساجد»** الحديث[2].

---

(١) وكذلك البخاري؛ جزم بصحبته في التاريخ الكبير (٧/ ١٧٣).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٩).

(١٥٨٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٥٤)، والترمذي (١/ ٤٣٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٤٣٩، ٤٤٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١١٤)، والبيهقي (٣/ ٦٤)، والبغوي (٢/ ٣٥٨)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٠٧، ٤٤٠).

كلهم من طرق، عن إسماعيل الكحال، عن عبد الله بن أوس، عن بريدة مرفوعاً.

قال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

وقال الطبراني: تفرد به إسماعيل الكحال.

قلت: يعني أنه ضعيف، وهو كذلك بهذا السند، لكن له شواهد يصح بها: عن أنس، وسهل ابن سعد، وزيد بن حارثة، وابن عباس، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن سابط، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وعمر، وبريدة.

١) فأما حديث أنس؛ فأخرجه الحاكم (١/ ٢١١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٤٣٩)، والعقيلي (٢/ ١٤٠)، وابن ماجه (١/ ٢٥٧)، والبيهقي (٣/ ٦٣).

من طريق سليمان بن مسلم، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً.

وإسناده فيه سليمان بن مسلم، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وابنه داود؛ قال الحافظ في اللسان: مجهول.

٢) وأما حديث سهل بن سعد؛ فأخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٧٧)، والحاكم (١/ ٢١٢)، وابن ماجه (١/ ٢٥٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٧)، والبيهقي (٣/ ٦٣).

من طريق يحيى بن الحارث، عن زهير بن محمد التميمي، وأبي غسان المدني، عن أبي =

= حازم، عن سهل بن سعد.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.
٣) وأما حديث زيد بن حارثة؛ فأخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٨٦)، وفي الأوسط (٥/ ٢٩٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٤٤٠)، وابن عدي (٣/ ١١٤٠).
وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، ودونه سليمان بن أحمد الواسطي، كذبه يحيى بن معين.
٤) وأما حديث ابن عباس؛ فأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٤٤١).
من طريق محمد بن زكرياء الغلابي، عن العباس بن بكار الضبي، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس مرفوعاً.
وعند الطبراني: العباس بن بكار، حدثنا أبو هلال، عن قتادة عن سعيد به، فلينظر أي السندين فيه خلط.
ومحمد بن زكرياء الغلابي، قال الدارقطني: يضع الحديث، ومن العجب ذكر ابن حبان له في ثقاته، وشيخه العباس بن بكار أيضاً، قال الدارقطني: كذاب، وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم والمناكير.
٥) وأما حديث أبي سعيد؛ فأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الحكم بن عبد الله القسملي (٥/ ١٩٧٢)، وفي ترجمة محمد بن مصعب القرقساني (٦/ ٢٢٦٩).
وإسناده ضعيف لضعف المذكورين ضعفاً شديداً.
٦) وأما حديث ابن عمر؛ فأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٥٨)، وفيه داود بن الزبرقان، ضعفه جماعة، وكذبه الجوزجاني، وبالغ في ذلك.
وقال البزار: منكر الحديث جداً.
٧) وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٤٢، ٢٩٣)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٢٣)، وفي سنده سلمة القيسي، أو: العبسي، عن رجل من أهل بيته، عن أبي أمامة، وكلاهما مجهول.
٨) وأما حديث أبي موسى؛ فأخرجه البزار، والطبراني في الكبير.
قال في المجمع (٢/ ٣١): وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو منكر الحديث.
٩) وأما حديث ابن سابط؛ فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٦٩)، وفيه علتان: =

وسكت عنه متسامحاً فيه ـ والله أعلم ـ لَمَّا كان في ثواب عمل.

وهو حديث في إسناده عبد الله بن أوس، وهو رجل مجهول لا يعرف روى عنه غيرُ أبي سليمان الكحال، ولا تعرف له رواية عن غير بريدة لهذا الحديث خاصة.

ورأيت أبا محمد حين ذكر هذا الحديث بإسناده في كتابه الكبير، اعتنى منه بأبي سليمان: إسماعيل الكحال، ونقل عن ابن معين أنه قال: // «لابأس به»[1]، وأعرض عن عبد الله بن أوس، كأنه عنده معروف، وليس كذلك. [٢٠٢ب] [٢٠ب]

(١٥٨٤) وذكر من طريقه أيضاً حديث الأنصاري الذي فيه: «**إذا توضأ**

---

(١) وقال أبو حاتم أيضاً: صالح الحديث ـ الجرح (٢/ ١٧٧).

= إحداهما: الإرسال، لأن ابن سابط تابعي ثقة.

وقد أرسله.

وثانيتهما: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف لاختلاطه.

١٠) وأما حديث عائشة؛ فأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٦٠): وفيه الحسن بن علي الشروي، قال الذهبي: لا يعرف، وفي حديثه نكرة، وقال الأزدي: لا يتابع عليه.

وقال الطبراني: لم يروه عن عطاء، عن عائشة إلا الحسن، تفرد به قتادة ـ يعني ابن الفضل ـ.

١١) وأما حديث أبي هريرة؛ فأخرجه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: (٢/ ٣٠) إسناده حسن.

١٢) وأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: ورجاله ثقات.

١٣) وأما حديث عمر؛ فأخرجه ابن الجوزي في العلل (١/ ٤٠٧)، وقال: هذا حديث لا يثبت، قال الأزدي: علي بن ثابت ضعيف، وقال أحمد: ويحيى الوازع ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث.

وهذه الشواهد لا يقبل منها إلا حديث سهل، وحديث أبي هريرة الذي حسنه الهيثمي إن كان كذلك، وحديث أبي الدرداء كذلك وفيها ما ليس ضعفه بشديد؛ كحديث أنس، وأبي أمامة، ومرسل ابن سابط، وفيها ما ضعفه شديد لا ينجبر، وبالمعتبر منها يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

(١٥٨٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٥٤)، والبيهقي (٣/ ٦٩)، وله شواهد يصح بها.

أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى» الحديث[1].

وسكت عنه أيضاً متسامحاً كذلك، وهو حديث يرويه يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، عن هذا الأنصاري.

ومعبد بن هرمز لا يعرف روى عنه غير عطاء، ولا تعرف حاله.

(١٥٨٥) وذكر من طريقه أيضاً حديث أبي هريرة فيمن خرج فوجد الناس قد صلوا[2].

وسكت عنه متسامحاً كذلك، وهو حديث يرويه مُحصِن[3] بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة.

ولا يعرف مُحصِن إلا به، وهو مجهول.

(١٥٨٦) وذكر من طريقه أيضاً حديث أبي هريرة: **«من أتى المسجد لشيء فهو حظه»**[4].

وسكت عنه، وهو حديث يرويه عثمان بن أبي العاتكة، عن عمير بن هانئ عن أبي هريرة.

وعثمان مختلف فيه، قال ابن معين: ليس بشيء[5].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٨١).
(٢) المصدر نفسه (١/ ٢٨٢).
(٣) بضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر الصاد المهملة.
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٢).
(٥) الجرح (٦/١٦٣).

(١٥٨٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٥٥)، والنسائي في الافتتاح (٢/ ١١٢)، وأحمد (٢/ ٣٨٠)، والبيهقي (٣/ ٦٩)، والبغوي (٣/ ٣٤٢)، كلهم من طريق عبد العزيز ابن محمد، عن محمد بن طحلاء، عن محصن بن علي، عن عوض بن الحارث، عنه.

(١٥٨٦) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٢٨)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧)، (٣/ ٦٦).

وقال ابن حنبل : لابأس به ، إنما بليته من علي بن يزيد[1] . انتهى قوله .

فحديثه هذا ، ينبغي أن يقال فيه : حسن لا صحيح . والله أعلم .

(١٥٨٧) وذكر حديث طلق بن علي في «ترك الوضوء من مس الذكر»[2] .

وذكره أيضاً في كتاب الصلاة في اتخاذ البيعة مسجداً[3] .

وسكت عنه في الموضعين ، وهو إنما يرويه قيس بن طلق عن أبيه ، وقد حكى الدارقطني في سننه عن ابن أبي حاتم ، أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث ، فقالا : «قيس بن طلق ، ليس ممن تقوم به حجة» ، ووهناه ، ولم يثبتاه[4] ، وإن كان ابن معين يقول : «شيوخ يمامة ثقات»[5] ، فإن هذا التعميم لا يصح القضاء به على من لعله قد زل عن خاطره ، أو خفي عليه بعض أمره .

والحديث مختلف فيه ، فينبغي أن يقال فيه : حسن .

---

(١) الجرح ـ وفي ، ت ، علي بن زيد ، وهو خطأ ، وصوابه : ابن يزيد ، وهو الألهاني .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٩) . لكنه ليس فيه مس الذكر ، وإنما هو حديث آخر بنفس الإسناد .

(٣) انظر (١/ ٢٩٠) لكنه ليس فيه مس الذكر ، وإنما هو حديث آخر بنفس الإسناد .

(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٤٩) ، والعلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٨) وقد غلطا في تضعيف قيس بن طلق هذا .

(٥) انظر الجرح (٧/ ١٠٠) وفيه «يمامية» .

(١٥٨٧) صحيح : أخرجه النسائي (١/ ١٠١) ، وأبو داود في الطهارة (١/ ٤٦) ، وكذلك الترمذي (١/ ١٣١) ، وابن ماجه (١/ ١٦٣) ، وأحمد (٤/ ٢٢ ، ٢٣) ، وابن الجارود (١٧ ، ١٨) ، والطحاوي في المعاني (١/ ٧٥) ، والدارقطني (١/ ١٤٩) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٩٢ ، ٩٣) ، والبيهقي (١/ ١٣٤) .

كلهم من طريق قيس بن طلق ، عن أبيه مرفوعاً .

وإسناده صحيح ، وتوهين أبي زرعة وأبي حاتم لقيس بن طلق ليس بشيء ، فقد وثقه العجلي ، وابن حبان ، وابن معين ، ولو ألصقا ذلك بمحمد بن جابر راويه عنه لكان صواباً ، لكنه تابعه عبد الله بن بدر ، وأيوب بن عتبة ، وروايتهما عند ابن شاهين وغيره .

(١٥٨٨) ولهذا ذكر في الوتر من طريق أبي داود، حديث طلق بن علي أيضاً في: «أنه لا وتران في ليلة».

وقال بإثره: إن الترمذي قال فيه: حسن // غريب. [٢٠٣أ] [٢١أ]

قال: وغيره يصححه[١].

وإنما قال الترمذي فيه حسن لما قلناه، وذلك أنه من رواية ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق عن أبيه، فاعلمه.

(١٥٨٩) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال رسول الله ﷺ: «**هل فيكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً**» الحديث[٢].

وسكت عنه مصححاً له، وهو إنما يرويه مبارك بن فَضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، فذكره.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٤٧).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ٨٨).

(١٥٨٨) صحيح: أخرجه أبو داود (٢/ ٦٧)، والترمذي (٢/ ٣٣٤)، والنسائي (٣/ ٢٣٠).
من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق عن أبيه.
قال الترمذي: حسن غريب.
قلت: صحيح بشواهده.

(١٥٨٩) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٨٠)، والحاكم (١/ ٤١٢)، والبيهقي (٤/ ١٩٩).
كلهم من طريق عبد الله بن بكر السهمي، عن مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.
وليس كذلك، لأن مبارك بن فضالة لم يخرج له مسلم شيئاً، وهو مدلس، وقد عنعنه، فالحق فيه أنه حديث ضعيف.

ومبارك مختلف فيه. فالحديث من أجله حسن، كان ابن مهدي لا يحدث عن مبارك هذا[1].

وقال فيه النسائي: ضعيف[2].

وقال ابن حنبل: يرفع حديثاً كثيراً، ويقول في غير حديث عن الحسن: «حدثنا عمران بن الحصين وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك غيره»[3].

وقال فيه ابن معين: «ضعيف الحديث»[4].

وقال أبو زرعة: «يدلس كثيراً فإذا قال: حدثنا فهو ثقة»[5].

وكان عفان يوثقه[6] وأثنى عليه يحيى بن سعيد[7].

ويمكن أن يكون أبو محمد لم يصححه، ولكنه تسامح فيه لأنه في ثواب أعمال، والله أعلم.

(١٥٩٠) وذكر من طريقه أيضاً حديث أبي هريرة في أن «**المؤذن يغفر له**

---

(١) التهذيب (١٠/ ٢٧).

(٢) الضعفاء والمتروكون (٢٢٩).

(٣) الجرح (٨/ ٣٣٩).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه، والذي نقل عن عفان هو أنه يطريه، لا أنه يوثقه.

(٧) التهذيب (١٠/ ٢٧).

(١٥٩٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٤٢)، وابن ماجه (١/ ٢٤٠)، والنسائي (٢/ ١٣)، وأحمد (٢/ ٤٢٩، ٤٥٨)، وابن حبان (٣/ ٨٨)، والطيالسي - المنحة (١/ ٧٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٧)، والبغوي (٢/ ٢٧٣).

كلهم من طرق عن شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ويحيى هذا، هو مولى جعدة، كما صرح به في رواية عند أحمد، وعلة الحديث هي موسى =

مدى صوته»[1] .

وسكت عنه، وأراه تسامح فيه كذلك، والحديث من رواية موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة.

وأبو يحيى هذا لا يعرف، وقد ذكره ابن الجارود فلم يزد على ما أخذ من

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٦).

= ابن أبي عثمان، وهو مجهول الحال، لكنه لم يتفرد به، فقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٦)، وفيه رجل لم يسم.

وله طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه البيهقي (١/ ٤٣١) من طريقين عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

ورواه حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨٤)، وأحمد (٢/ ٢٦٦)، عن معمر، عن منصور، عن عباد ابن أنس، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وعباد هذا لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال أبو داود: منصور لا يروي إلا عن ثقة.

وعليه فهذا السند حسن.

وله شواهد عن ابن عمر، وأبي أمامة، والبراء بن عازب.

١) فأما حديث ابن عمر؛ فأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩٨)، وأحمد، والبزار.

٢) وأما حديث أبي أمامة؛ فأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤١)، وفيه جعفر بن الزبير، وهو ضعيف، وإبراهيم بن صالح الشيرازي شيخ الطبراني، مجهول، والقاسم ابن عبد الرحمن، في حديثه عن أبي أمامة مقال.

٣) وأما حديث البراء؛ فأخرجه النسائي (٣/ ١٣)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، من طريق معاذ ابن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي إسحاق الكوفي، عن البراء.

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين، وأبو إسحاق الكوفي، هو السبيعي، واسمه عبد الله بن عبيد، وقد رمي بالتدليس.

تنبيه: علق شيخنا الشيخ ناصر على حديث أبي هريرة في صحيح ابن خزيمة بقوله: «إسناده ضعيف، أبو يحيى مجهول».

هكذا قال، وفاته أنه أبو يحيى مولى جعدة، كما بينه أحمد، كما فاتته الطرق الأخرى لحديث أبي هريرة هذا، ثم صححه في صحيح أبي داود (١/ ١٠٤)، ولعله لشواهده، وهو الصواب.

هذا الإسناد: من روايته عن أبي هريرة، وروايةِ موسى بن أبي عثمان عنه.

وهناك جماعة تَروي عن أبي هريرة، كل واحد منهم يقال له: أبو يحيى، منهم مولى جعدة[1]، وهو ثقة، وآخر اسمه قيس، روى عنه بكير بن الأشج، ذكره مسلم[2]، وآخر لا يسمى، روى عنه صفوان بن سليم، يُعَدّ في أهل المدينة، ذكره ابن أبي حاتم[3].

قال أبو أحمد الحاكم في كتابه في الكنى: خليق[4] أن يكون هذا قيساً الذي روى عنه بكير بن الأشج[5]، فاعلم ذلك.

[٢٠٣ب] [٢١ب] **(١٥٩١)** وذكر // من طريقه أيضاً حديث أبي محذورة: «الإقامة مرتين مرتين»[6].

وسكت عنه، وهو من رواية عثمان بن السائب، عن أبيه وأمّ عبد الملك ابن أبي محذورة.

والسائبُ، وابنه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، كلهم غير معروف.

والصحيح في حديث أبي محذورة تربيع التكبير، ثم تثنية سائرها، فاعلم ذلك.

(١٥٩٢) وذكر من طريقه أيضاً حديث عقبة بن عامر، سمعت

---

(١) وهو المقصود هنا، كما بينه أحمد في روايته، وانظر الجرح (٩/ ٤٥٧).
(٢) الكنى والأسماء لمسلم (١١٨).
(٣) لم أجده في الجرح والتعديل، فلينظر.
(٤) في، ت، خليقاً، وهو تصحيف.
(٥) بفتح الهمزة بعده شين معجمة.
(٦) الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٧).

(١٥٩١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٣٦)، وصححه الشيخ ناصر دون قوله: «فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته». والصواب: ضعف الحديث.

(١٥٩٢) تقدم في الحديث (١٥٠٦)، وسيأتي أيضاً في الحديث (٢٤٣٨، ٢٨٢٨).

النبي ﷺ يقول: «**من أم الناس فأصاب الوقت**» الحديث[1].

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني، قال: سمعت عقبة... فذكره.

ويحيى بن أيوب قد تقدم ذكره في هذا الباب، وقوله فيه: لا يحتج به[2].

وللحديث شأن آخر، هو أن الطحاوي أورده في كتابه[3] فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثنا يحيى بن أيوب، فذكره.

إلا أنه قال: «**من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة**».

ثم قال: وحدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، حدثنا سعيد بن كثير بن عُفَير، حدثنا يحيى بن أيوب، عن حرملة بن عمران، عن أبي علي الهمداني، قال: سمعت عقبة بن عامر، فذكر مثله[4].

ثم قال الطحاوي: أهل العلم بالحديث يقولون: الصواب في إسناد هذا الحديث: يحيى بن أيوب، عن حرملة، عن أبي علي الهمداني، لأن عبد الرحمن بن حرملة لا يعرف له سماع من أبي علي. انتهى كلامه.

ففيه ـ كما ترى ـ تخطئة من قال: عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن ابن حرملة، وتصويبُ من قال: عنه: حرملة بن عمران، وإنكارُ أن يكون عن عبد الرحمن بن حرملة، لأنه لا يعرف له سماع من أبي علي.

وهذا لولا يحيى بن أيوب، زيادةُ قوةٍ للخبر، فإن عبد الرحمن بن حرملة

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٣١).

(٢) انظر الحديث: ١٥١٢.

(٣) يعني مشكل الآثار (٣/ ٥٤).

(٤) من قوله: وحدثنا الربيع إلى آخر السند، ساقط من مشكل الآثار المطبوع.

كان يقبل التلقين، وقالوا فيه مع ذلك: «ثقة»، وأخرج له مسلم، وحرملة بن عمران خير منه.

[٢٠٤أ] [٢٢أ] فرواية سعيد بن كثير بن عفير، خير من // رواية ابن وهب، فلولا يحيى ابن أيوب وسوءُ حفظه كنا نقول: الحديث صحيح، ولكنه بسوء حفظه يمكن أن يكون لم يضبط عمن أخذه، ويمكن أن يكون رواه عنهما، ويمكن أن يكون الخطأ عليه من أحد الراويين[1] له عنه، وإن كان كما قال ابن وهب: عن يحيى ابن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، بقي علينا سماعه من أبي علي.

وأبو محمد ـ رحمه الله ـ بسكوته عن الحديث المذكور، مُعْرِض عن هذا كله، مخطئٌ بتصحيحه فاعلمه.

(١٥٩٣) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن سبرة بن معبد، قال رسول الله ﷺ: **«لِيستتر أحدكم لصلاته ولو بسهم»**[2].

وسكت عنه، وهو حديث يرويه ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحارث قال: أخبرني عبد الملك بن الربيع بن سبرة، أخبرني أبي، عن أبيه. . . فذكره.

وقد تقدم ذكر عبد الملك بما يغني عن إعادته[3].

(١٥٩٤) وذكر حديث النعمان بن بشير: **«يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح»** من كتاب مسلم[4].

---

(١) في، ت، الروايتين، وهو خطأ.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٣).
(٣) انظر الحديث: ١٥٧٨ وما بعده.
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٤).

(١٥٩٣) تقدم في الحديث (١٥٧٩).
(١٥٩٤) تقدم في الحديث (١٤٦٦).

(١٥٩٥) وحديث: «إذا استوينا كبر» من كتاب أبي داود[١].

وكلاهما من رواية سماك، وقد تقدم ذكره[٢].

(١٥٩٦) وذكر من طريق البزار حديث العباس، أنه عليه السلام «أخذ القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر رضي الله عنه»[٣].

وسكت عنه، وهو من رواية قيس بن الربيع، وهو عندهم ضعيف، كابن أبي ليلى[٤] وشريك، اعتراه من سوء الحفظ لما ولي القضاء ما اعتراهما.

وقال محمد بن عبيد: مازال أمره مستقيماً حتى استُقضي فقَتل رجلاً[٥].

وقال العقيلي: إن أبا جعفر استعمله على المدائن، فكان يعلق النساء بثديهن ويرسل عليهن الزنابير[٦].

وذكر الساجي عن أحمد بن حنبل أنه قال: «كان له ابن يأخذ حديثَ مسعر، وسفيان، والمتقدمين، فيدخلها في حديث أبيه وهو لا يعلم»[٧].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٦).
(٢) انظر الحديث: ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦.
(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٣٣٥).
(٤) في، ت، كأبي ليلى، وهو تصحيف.
(٥) التهذيب (٨/ ٣٥٢).
(٦) الضعفاء الكبير (٣/ ٤٧١).
(٧) الكامل (٦/ ٢٠٦٣).

(١٥٩٥) تقدم في الحديث (١٤٧٨).

(١٥٩٦) ضعيف: أخرجه البزار ـ كشف الأستار (٢/ ٢٢٣)، وأحمد (١/ ٢٠٩) كلاهما من طريق قيس بن الربيع، عن عبد الله بن أبي السفر، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس.

قال البزار: لا نعلمه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

قلت: لم يتفرد به قيس بن الربيع، فقد أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٩١)، والطحاوي في المعاني (١/ ٤٠٥)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أرقم بن شرحبيل.

وأبو إسحاق مدلس، وقد عنعنه، واختلط أخيرًا، وقال البخاري: لا يعلم له سماع من أرقم ابن شرحبيل.

وحسنه الشيخ ناصر في ضعيف ابن ماجه ٩٠، دون ذكر علي فيه.

وليس كذلك، بل فيه بهذا السياق ألفاظ منكرة، والسياق الصحيح له هو ما في الصحيح، فتأمل.

وحكى البخاري في الأوسط عن أبي داود[1] قال: إنما أُتِي قيس من قبل ابنه، كان يأخذ حديث الناس فيدخلها في فُرَج // كتاب قيس، ولا يعرف الشيخ ذلك[2].

[٢٠٤ب] [٢٢ب]

وكان وكيع يضعفه[3].

وكم من حديث قد رده أبو محمد من أجله، بل ربما رد حديثاً من أجله، ولم يعرض فيه لغيره ممن هو ضعيف عنده.

(١٥٩٧) كحديث ابن عباس أن النبي ﷺ **«كُفِّن في قطيفة حمراء»**[4].

ساقه من كتاب أبي أحمد، من رواية قيس بن الربيع، عن شعبة، عن أبي جمرة عنه.

ورده بضعف قيس، ومخالفةِ أصحاب شعبة له، فإنهم إنما رووا: «جُعِل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء».

وترك إعلاله بمحمد بن مصعب القرقساني[5] راويه عن قيس، ولعل ضعفه من قِبَله، فإنه منكر جداً أن تكون القطيفة الحمراء له عليه السلام كفناً، مع ما صح من تكفينه في أثواب بِيض سُحولية[6] من كُرسُف[7].

---

(١) يعني الطيالسي.

(٢) انظر التهذيب (٨/ ٣٥٢)، والفُرَج جمع فرجة، والمراد بها ما بين السطرين من البياض.

(٣) الجرح (٧/ ٩٧).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٨، ١٢٩).

(٥) بضم القافين بينهما راء ساكنة.

(٦) بفتح السين وضمها، نسبة إلى السحول، قرية باليمن، أو القصار الذي يسحل الثياب، أي يغسلها. انظر النهاية (٢/ ٣٧٥).

(٧) أي، قطن.

(١٥٩٧) تقدم في الحديث (٩٢٢).

وأبو محمد يضعف محمد بن مصعب، فاعلم ذلك.

(١٥٩٨) وذكر من طريق الترمذي حديث سمرة: «سكتتان حفظتهما من رسول الله ﷺ»[1].

وسكت عنه مصححاً له.

والحديثُ عنده من رواية عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن عنه.

وسعيد بن أبي عروبة مشهور الاختلاط، وعبد الأعلى لا يعرف متى سمع منه.

ولم يتجنب أبو محمد من حديث سعيد شيئاً، بل ساق عنه ما لا يُحصَى من عند مسلم وغيرِه، ولم يَعتبر في الرواة عنه من سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، أو مَن لم يعرف متى سمع، كعبد الأعلى هذا.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧١).

(١٥٩٨) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٣٠)، وأبو داود (١/ ٢٠٧)، وابن ماجه (١/ ٢٧٥)، وأحمد (٥/ ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣)، والدارمي (٢/ ٢٨٣)، والدارقطني (١/ ٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٩٦).

كلهم من طرق عن الحسن، عن سمرة.

قال الترمذي: حديث حسن.

والحسن قد عنعنه في جميع الروايات، وهو مدلس، فلا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع، مع اختلافهم في سماعه من سمرة غيرَ حديث العقيقة.

وعليه فعلته ليست في عبد الأعلى الذي أعله به المؤلف، لأنه تابعه يزيد بن زريع عليه، وهو ممن سمع من ابن أبي عَروبة قبل الاختلاط، وإنما علتُه في عنعنة الحسن، مع اختلاف في متنه بالزيادة والنقصان في عدد السكتات، فبعضهم يجعلها اثنتين، وبعضهم ثلاثاً، لكن الراجح الذي اتفق عليه الحفاظ من الرواة أنهما اثنتان.

ومن هنا تعلم غلط الشيخ أحمد شاكر في تصحيحه هذا الحديث في تعليقه على سنن الترمذي.

(١٥٩٩) وكذا فعل في حديث: «**لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء**» فإنه أيضاً من رواية عبد الأعلى عن سعيد[١] .

(١٦٠٠) وكذلك حديث: «**اعتكف العشرَ الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر**»[٢] .

(١٦٠١) وحديث ابن عباس في «أن البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»[٣] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٨١).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢٥٢).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ١٤١).

(١٥٩٩) أخرجه مسلم في الاستسقاء (٢/ ٦١٢) عن عبد الأعلى، عن سعيد به.

وأخرجه البخاري في الاستسقاء (٢/ ٦٠١)، ومسلم، وأبو داود (١/ ٣٠٣)، والنسائي (٣/ ١٥٨)، وابن ماجه (١/ ٣٧٣)، وأحمد (٣/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٦)، (١٠/ ٣٧٨)، والدارقطني (٢/ ٦٨، ٦٩)، والدارمي (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٣/ ٣٥٧)، والبغوي (٤/ ٤٠٦).

كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، وقد رواه عنه يزيد بن زريع، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وله طريق آخر صحيح غير طريق ابن أبي عروبة أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٩)، والبيهقي.

فثبت بهذا أن عبد الأعلى الذي أعله به المؤلف لم ينفرد به، كما يوهمه كلامه.

(١٦٠٠) أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٨٢٦)، عن عبد الأعلى عن سعيد، لكنه لم ينفرد به، فله طرق أخر، عن أبي سعيد، وقد ذكرها مسلم.

(١٦٠١) صحيح موقوفاً: أخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٤١١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٢)، والبيهقي (٧/ ١٢٥).

من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

وخالفه فيه محمد بن جعفر؛ فرواه عن سعيد، ولم يرفعه.

قال الترمذي: وهذا أصح.

وروي من وجه آخر مرفوعاً عن ابن عباس بإسناد ضعيف، أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣١٢)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ١٣٣).

=

وكلاهما أيضاً من رواية عبد الأعلى، عن سعيد.

وقد ساق عنه ما هو من رواية من روى عنه بعد اختلاطه:

(١٦٠٢) كحديث سعد[١] بن هشام // عن عائشة في صلاة الليل[٢]. [٢٠٥أ] [٢٣أ]

ساقه من عند مسلم، وإنما هو عنده من رواية محمد بن أبي عدي عن سعيد.

وقد نص العقيلي وغيره على أنه إنما سمع منه بعد الاختلاط كأبي نعيم.

وأما ما ساق عنه مما هو من رواية يزيد بن زريع عنه فكثير، لم نتعرض لإحصائه، وأذكر منه الآن، حديث أبي هريرة:

(١٦٠٣) «الرؤيا ثلاث» من عند[٣] الترمذي[٤].

---

(١) في، ت، سعيد، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٧، ٥٨).

(٣) في، ت، عند الترمذي وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٥٩).

= وإسناده فيه ضعيفان:

أحدهما: النهاس بن قهم، كان يروي عن عطاء، عن ابن عباس أشياء منكرة، وهذا من روايته عنه، قال ابن عدي: لا يساوي النهاسُ شيئاً.

وثانيهما: الربيع بن بدر التميمي، قال ابن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس بشيء، وقد خولفا فيه كما سبق.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٩٦)، عن عبد الله بن محرَّر، عن ميمون بن مهران، سمعت ابن عباس يقول: «البغايا، اللاتي يتزوجن بغير ولي»، وعبد الله بن محرَّر متروك.

وأخرجه سعيد بن منصور (١١/ ١٥٠) من طريق هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عباس موقوفاً بسند صحيح.

(١٦٠٢) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥١٢)، ولم ينفرد به ابن أبي عدي عن سعيد، فقد تابعه عليه بنحوه محمدُ بن بشر، وهو أيضًا لم ينفرد به عن سعيد بن أبي عروبة، فقد تابعه عليه معمر، وهشام الدستوائي، وأبو عوانة، وشعبة، ورواياتهم كلها عند مسلم.

(١٦٠٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الرؤيا (٤/ ٥٣٧)، من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: حسن صحيح. =

وإن أردت أن تعلم مذهبه في المختلطين، حتى يكون مقدمةً لما ننبه عليه من أحاديثهم، فاعلم أنه ذكَر في الجنائز من عند أبي داود: حديث أبي هريرة:

(١٦٠٤) «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له».

= ويزيد بن زريع ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط، وكلام المؤلف يعطي أنه سمع منه بعد الاختلاط، وإلا لما كان لذكره فائدة.

وهذا الحديث قد جاء من طرق متعددة عن ابن سيرين من غير هذا الطريق، أخرجه البخاري في الرؤيا (١٢/ ٤١٢)، وكذلك مسلم (٤/ ١٧٧٣)، والترمذي (٤/ ٥٤٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٨٥)، وعبد الرزاق (١١/ ٢١١)، وأحمد (٢/ ٢٦٩، ٣٩٥، ٥٠٧)، والدارمي (٢/ ١٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٩٠)، والبغوي (١٢/ ٢٠٨، ٢٠٩).

وله شاهد عن عوف بن مالك، أخرجه ابن ماجه، وابن أبي شيبة (١١/ ٧٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٦٤)، وابن حبان (٧/ ٦١٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٨)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٨٦).

كلهم من طريق يحيى بن حمزة، حدثنا يزيد بن عبيدة، حدثنا مسلم بن مشكم، عن عوف مرفوعاً.

وإسناده حسن، لكلام في يزيد بن عبيدة لا يضره، ومن سواه ثقات.

تنبيه: قد وهِم أبو عبد الله الحاكم حينما قال عن حديث أبي هريرة السابق: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وهما قد أخرجاه، فلذلك لا يصح استدراكه.

(١٦٠٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة صالح بن نبهان مولى التوأمة (٤/ ١٣٧٤)، وأبو داود في الجنائز (٣/ ٢٠٧)، وابن ماجه (١/ ٤٨٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٢٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤)، والطحاوي في المعاني (١/ ٤٩٢)، والبيهقي (٤/ ٥٢).

كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة.

قال البيهقي: «وهو مما يعد في أفراد صالح مولى التوأمة، وصالح مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه».

قلت: هو حديث منكر، مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على الصلاة على الميت في المسجد، وهو من اختلاط صالح مولى التوأمة، ويدل على ذلك أنه تارة يقول: «فلا شيء عليه»، وتارة «فلا شيء له»، وتارة «فليس له أجر».

ومن العجب أن يحسنه ابن القيم في زاد المعاد، ويحسن شيخنا الشيخ ناصر، لفظ «فلا شيء له»، =

ورده بأن قال: في إسناده صالح مولى التوأمة وكان قد اختلط بآخرة، فلذلك ضعف حديثه، واستثنى بعض أهل الحديث ما رواه ابن أبي ذئب عنه فقبله، لأنه روى عنه قبل الاختلاط.

وقال أبو أحمد: ممن سمع منه قديماً[1] ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد، وغيرهم[2] قال: ولحقه مالك، والثوري، وغيرهما بعد الاختلاط، قال: وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب، عن صالح.

انتهى ما ذكره[3].

وهذا الذي حكى عن أبي أحمد، من أن ابن أبي ذئب سمع منه قديماً، حكى الترمذي عن البخاري، عن أحمد بن حنبل خلافَه، قال: سمع منه أخيراً، وروى عنه منكراً[4].

(١٦٠٥) ومن ذلك أنه ذكر في الصيام حديث ابن عباس أن النبي ﷺ **«كان يصبح جنباً ولم يُجْمِع الصوم، ثم يبدو له فيصوم»**[5].

---

(١) في، ت، قد نبا، وهو تحريف.

(٢) في، ت، وغيره.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤١).

(٤) انظر التهذيب (٤/ ٣٥٦)

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٠).

= دون الألفاظ الأخر، ثم صححه في صحيح الجامع، ولم يشر للخلاف في سماع ابن أبي ذئب من صالح؛ هل قبل الاختلاط أم بعده؟ فأحمد يثبت أنه سمع منه بعد الاختلاط، ثم لو سُلِم أنه سمع منه قبل الاختلاط فصالح في حد ذاته لا يحتج بما تفرد به، ولاسيما إذا خالف غيره، وهذا الحديث قد تفرد به، واضطرب فيه، وخالف فيه غيره ممن روى عكس روايته، ويكفي في رده أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، كما في مسلم وغيره.

(١٦٠٥) تقدم في الحديث (٨٧٤، ٩٣٥، ١١٩٢).

وأعله بعلته، فكان منها أن قال في عبد الباقي بن قانع: إنه اختلط عقله قبل موته بسنة.

ثم لم يلبث أن ساق من عند الدارقطني في قضاء الصوم حديث:

(١٦٠٦) «**إن شاء فرق، وإن شاء تابع**»[1].

ولم يبين أنه من رواية عبد الباقي بن قانع المذكور.

(١٦٠٧) ومن ذلك أنه ذكر من طريق النسائي عن علي، عن النبي ﷺ: «﴿ **وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ قال: **ربع الكتابة**».

[٢٠٥ب] [٢٣ب] ثم قال: هذا حديث يرويه ابن جريج، عن عطاء بن // السائب، ويقال: إنه لم يسمع منه إلا بعد الاختلاط، والصواب موقوف على علي[2].

(١٦٠٨) ومن ذلك أنه ذكر حديث مرداس بن عروة، أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله «**فأتي به النبي ﷺ فأقاده منه**».

ثم قال: محمد بن جابر اليمامي، كان أعمى، واختلط عليه حديثه،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٨).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢١).

(١٦٠٦) تقدم في الحديث: ٩٣٥.

(١٦٠٧) ضعيف مرفوعاً: أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٩) من طريق عبد الرزاق وحجاج، عن ابن جريج، أخبرني عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب، عن علي مرفوعاً.
قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد عن عطاء، أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر النبي ﷺ.
قال النسائي: «وحديث ابن جريج، خطأ، والصواب موقوف».
وهذا الحكم عزاه في تحفة الأشراف (٧/ ٤٠٢) للنسائي في الكبرى، ولم أجده فيه، مما يدل على أنه ساقط من النسخة المطبوعة.

(١٦٠٨) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن جابر اليمامي (٦/ ٢١٦١).

وذهبت كتبه فضعف[1] .

(١٦٠٩) ومن ذلك أنه ذكر حديث الترمذي، عن حنظلة بن عبيد الله السدوسي، عن أنس، قال رجل: يا رسول الله، الرجلُ منا يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟ الحديث في المصافحة.

ثم قال: حنظلة يروي مناكير، وهذا مما أنكِر عليه، وكان قد اختلط. وقال الترمذي فيه: حديث حسن[2].

فهذا مذهبه في المختلطين، وبحسبه نُلزمه في أحاديث مَن لم ننبه عليه منهم ردَّ رواياتهم، ويقع ذكرهم مبثوثاً في مواضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

(١٦١٠) فمن ذلك أنه ذكر من طريق النسائي حديثَ ابن مسعود: «**كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقل ما يفطر يوم الجمعة**»[3].

وسكت عنه، والنسائي إنما ساقه من حديث أبي حمزة: محمد بن ميمون، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٥).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢١٤).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢٤١).

(١٦٠٩) حسن: أخرجه الترمذي في الاستئذان (٥/ ٧٥)، وابن ماجه في الأدب (٢/ ١٢٠٢)، وأحمد (٣/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ١٠٠). كلهم من طريق حنظلة بن عبد الله السدوسي عن أنس مرفوعًا، وله طرق أخرى عن أنس وبها يصح.

(١٦١٠) حسن: أخرجه النسائي في الصيام (٤/ ٢٠٤). ولم يتفرد به أبو حمزة، فقد تابعه عليه شيبان بن عبد الرحمن التميمي، أخرجه أبو داود (١/ ٣٢٨)، والترمذي (٣/ ١١٨)، والبغوي (٦/ ٣٥٨).

وسنده حسن، رجاله كلهم ثقات، غير عاصم ـ وهو ابن بهدلة ـ ففيه كلام، وقال عنه الحافظ: «صدوق له أوهام، وحديثه في الصحيحين مقرون».

قلت: ومثله يحسن حديثه في المتابعات.

وقال فيه: «لا بأس به، إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد».

يعني أبا حمزة.

(١٦١١) وذكر من طريق الدارقطني، عن عبادةَ بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «**أُمُّ القرآن عوض من غيرها، وليس غيرُها عوضاً منها**»[١].

وسكت عنه كأنه صحيح، وقد أتبعه في كتابه الكبير أن قال: تفرد به محمد بن خلاد، عن أشهب.

ومحمد بن خلاد، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة[٢].

لم يزد على هذا، وليس ينبغي أن يصحح هذا الخبر؛ فإن محمد بن خلاد هذا لم يُعلَم من حاله ما يعتمد عليه، ولم يذكره أبو محمد بن أبي حاتم بأكثر من رواية أبيه أبي حاتم، وعلي بن الجنيد عنه، وروايته هو عن الليث، ولم يذكر // فيه تعديلاً ولا تجريحاً، فهو عنده ممن لا تعلم حاله[٣]. [٢٠٦أ] [٢٤أ]

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٣).

(٢) الأحكام الكبرى.

(٣) الجرح (٧/ ٢٤٥).

(١٦١١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٢)، والحاكم (١/ ٢٣٨) من طريق محمد بن خلاد الإسكندراني، عن أشهب بن عبد العزيز، عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمد ابن الربيع، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.

قال الدارقطني: تفرد به محمد بن خلاد، عن أشهب، عن ابن عيينة اهـ.

قلت: وقد خالف أشهب فيه جمع من الحفاظ، من أصحاب ابن عيينة، فرووه عنه بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وأشهب ثقة، فلم يبق من يلصق به الوهم فيه غير محمد بن خلاد، وقد اختلط، وهذا من تخليطاته.

وإلى ذلك فقد عُهِد يروي مناكير، منها هذا الحديثُ الذي لا يعرف إلا من روايته.

ولما ذكره أبو سعيد بن يونس في كتابه في تاريخ المصريين قال فيه: «روى مناكير»، وكناه أبا عبد الله ونسبه تميمياً، وذكر عن ابن أبي مطر[1] أنه قال: توفي في ربيع الآخر سنة إحدى وثلاثين ومائتين وذكر أنه يروي عن أبيه، والليث وضمام، وأنه إسكندراني[2].

وأقول ـ بعد هذا ـ: إن الحديث أخاف أن يكون مغيَّراً، قصد به معنى حديث عبادة بن الصامت الآخر، فَغُيِّر، فلنذكرْهما جميعاً حتى يتبين ذلك:

قال الدارقطني: حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، قال: حدثنا أحمد بن سيار المروزي، قال: حدثنا محمد بن خلاد الإسكندراني، قال: حدثنا أشهب بن عبد العزيز، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع عن عبادة فذكره.

قال الدارقطني: تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب، عن ابن عيينة.

وذكَر الدارقطني أيضاً من رواية ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب»**.

هذا هو حديث ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، وهو صحيح[3]. فالله أعلم إن كان غُيِّر إلى ذلك اللفظ، فإن إسنادهما واحد، فاعلم ذلك.

---

(١) واسمه علي بن عبد بن يزيد بن أبي مطر المالكي، قاضي الإسكندرية، ضعفه الدارقطني، ووثقه مسلمة بن القاسم، انظر اللسان (٤/ ٢٧٢).

(٢) انظر الميزان (٣/ ٥٣٧).

(٣) قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(١٦١٢) وذكر من طريق النسائي، حديثَ العرباض بن سارية، أن النبي ﷺ «كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة»(١).

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٢).

(١٦١٢) صحيح: أخرجه النسائي في الإمامة (٢/ ٩٣)، وأحمد (٤/ ١٢٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٢).

من طرق عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن العرباض بن سارية.

وبقية قد صرح بالتحديث عند أحمد، فزال ما يخشى من تدليسه.

قال البيهقي: ورواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن خالد، عن العرباض، دون ذكر جبير بن نفير في إسناده اهـ.

قلت: هذا يوهم أن ذلك متفق عليه عن محمد بن إبراهيم التيمي، وليس كذلك، والصواب أن أصحابه مختلفون عنه، فمنهم من يذكره، ومنهم من لا يذكره فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥٥)، وابن ماجه (١/ ٣١٨) من طريق شيبان، وهشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير به.

وإسناده صحيح.

ووافقهما إسماعيل بن عياش، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥٦).

من طريق معمر وعكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، بحذف جبير بن نفير، وروايتهما معنعنة، فتكون بذلك منقطعة.

تنبيه: النسخة المطبوعة من ابن أبي شيبة، فيها ذكر جبير بن نفير، وقد أخرجه ابن ماجه، والطبراني من طريقه بحذفه.

وفي ترجمة جبير بن نفير عن العرباض ذكره المزي في تحفة الأشراف (٧/ ٢٧٦) وهو يدل على ثبوته عند ابن أبي شيبة، وسقوطه عند الطبراني، وابن ماجه.

فاللذان روياه بسقوطه ـ هما معمر وعكرمة بن عمار ـ قد خالفهما فيه من هو أحفظ منهما، وهما شيبان، وهشام الدستوائي.

وعكرمة بن عمار، مضطرب الحديث في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وهذه منها، وليس هناك من يلزق به هذا الوهم سواه.

وسكت عنه، ولعله تسامح فيه لأنه ثواب عمل، فإنه حديث إنما يرويه بقية بن الوليد، وبقية من قد علمت حاله ونكارة حديثه.

وقد تكرر لأبي محمد سكوته عن أحاديث، هي من رواية بقية، ولم يبين أنها من روايته.

(١٦١٣) من ذلك، حديث أبي هريرة: «**قد اجتمع لكم في يومكم / / هذا عيدان**». [٢٠٦ب] [٢٤ب]

من طريق أبي داود[١].

(١٦١٤) وحديثُ: «**لم يستقبل**[٢] **الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر**»[٣].

(١٦١٥) وحديثُ: «**فإذا غلبك أمر، فقل حسبي الله ونعم الوكيل**»[٤].

لم يعرض فيه لبقية[٥].

(١٦١٦) ومرسلُ الزهري «يا رسول الله أنزوج بناتنا موالينا؟»[٦].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١١١).

(٢) في، ت، لا يستقبل، والتصويب من أبي داود.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢١٩).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٣٠٨).

(٥) في، ت، لنفسه، وهو تصحيف.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٥).

(١٦١٣) سيأتي في الحديث (١٦٩٦).

(١٦١٤) ضعيف بهذا السند، أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣٤٨)، وأحمد (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، بإسناد ضعيف، لأن محمد بن عبد الرحمن بن عرق. لا يحتج بما رواه عنه بقية، وإسماعيل بن عياش، ويحيى بن سعيد العطار.

(١٦١٥) سيأتي في الحديث (٢٣٦٧).

(١٦١٦) تقدم في الحديث (٦٧٣).

أعرض فيه عنه، وصححه مرسلاً.

(١٦١٧) وحديثُ المقدام بن معد يكَرب في نهي النبي ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمور[١].

(١٦١٨) وحديثُ: «**للشهيد ست خصال**»[٢].

(١٦١٩) وحديثُ: «**اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق**»[٣].

(١٦٢٠) وحديثُ: «**من قال حين يصبح: اللهم إني أُشهِدك وأشهد حملة عرشك**»[٤].

لم يبين في هذه الأحاديث كُلِها أنها من روايته.

(١٦٢١) وحديثُ: «النهي عن الذبح بالليل»[٥].

ضعفه بمبشر بن عبيد، وأعرض فيه عن ذكر بقية بشيء، إلا أنه أبرزه.

(١٦٢٢) وحديثُ: «**لا يتزوج العبد فوق اثنتين**»[٦].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٥).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٥٤).
(٣) المصدر نفسه (٤/ ٣٣٠).
(٤) المصدر نفسه (٤/ ٣١٢).
(٥) المصدر نفسه (٤/ ١٣٦).
(٦) المصدر نفسه (٣/ ١٣٥).

(١٦١٧) سيأتي في الحديث (٢١٥٥).
(١٦١٨) سيأتي في الحديث (١٩١٨)، وسيكرر في الحديث: ٣٩٧ و ٢٧٤٦.
(١٦١٩) سيأتي في الحديث (٢٢١٩).
(١٦٢٠) سيأتي في الحديث (٢٢٠٥).
(١٦٢١) ضعيف: أخرجه ابن حزم في المحلى (٦/ ٤٣)، وأسند عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير كما في المجمع (٣/ ٢٣)، وفيه سليمان بن أبي سلمة الغبائري متروك
(١٦٢٢) تقدم في الحديث (٩٣٨).

رده بالوجيهي [1] وأعرض عن بقية.

(١٦٢٣) وحديث: «**الرخصة في الحرير عند القتال**»[2].

ضعفه بعيسى بن إبراهيم، ولم يبين أن دونه بقية.

(١٦٢٤) وحديث: «**أُجهِدت فأفطرت، فأمرها بقضاء يومين**».

ذكره فلم يبين أنه من رواية بقية، ثم ذكر بعده آخر فقال: هذا أصح من الذي قبله[3].

كأنه عنده صحيح، أعني الأول.

وأحاديثُ بيَّنَ أنها من رواية بقية متبرئاً بذلك من عهدتها.

(١٦٢٥) منها حديثُ: «**من أخذ أرضاً بجزيتها**».

ثم قال فيه: ضعيف جداً، فيه بقية وغيره[4].

---

(١) في، ت، رواه بالوجهين، وهو من تحريف النساخ.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٢).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢٢٢).
(٤) المصدر نفسه (٣/ ١٦٧).

(١٦٢٣) تقدم في الحديث (٩٤٩).

(١٦٢٤) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٣) وبقية قد صرح فيه بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه، وقد روي أيضًا من غير وجهه بإسناد رجاله ثقات، ورواية: «أمرها بقضاء يوم» هي الصواب فيه.

(١٦٢٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٨٠)، والبيهقي (٩/ ١٣٩).
من طريق بقية، حدثني عمارة بن أبي الشعثاء، عن سنان بن قيس، عن شبيب بن نعيم، عن يزيد بن خمير، عن أبي الدرداء مرفوعاً.
وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاثة مجاهيل: شبيب بن نعيم، وسنان بن قيس، وعمارة بن أبي الشعثاء. ومن العجب أن الحافظ قال في شبيب بن نعيم «ثقة» مع أنه لم يوثقه إلا ابن حبان، ولعله اعتمد على قول أبي داود: شيوخ حريز كلهم ثقات وهذا لايطرد، وبقية قد صرح فيه بالتحديث فانحصرت علته في الثلاثة الذين فوقه.

(١٦٢٦) وحديثُ ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «**إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته، فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى**».

ذكره من طريق أبي أحمد، عن هشام بن خالد، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

ثم قال: هكذا قال هشام عن بقية، ولا يعرف من حديث ابن جريج(١).

(١٦٢٧) وحديثُ أبي هريرة: «**لا نكاح إلا بإذن الرجل والمرأة**».

[٢٠٧ـأ] [٢٥ـأ] من رواية بقية، عن العمري، ثم قال: قد تقدم // الكلام فيهما(٢).

(١٦٢٨) وحديثُ: «**الامتحان بالضرب**». من رواية النعمان بن بشير.

قال: في إسناده بقية عن صفوان، وأحسن حديثه ما كان عن بَحير بن سعد(٣).

(١٦٢٩) وحديثُ: «**من نسي الأذان والإقامة**» في باب السهو.

قال بعده: أحسن حديث بقية(٤)، ما كان عن بحير بن سعد(٥).

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٥، ١٦٦).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٤٥).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٠٥).

(٤) في، ت، ففيه، وهو تصحيف.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٧).

(١٦٢٦) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة بقية بن الوليد (٢/ ٥٠٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٧١) من حديث أبي هريرة وحكم بوضعه؛ لأن فيه محمد بن عبد الرحمن التستري كذبه الأزدي، وقال الذهبي: متهم.

(١٦٢٧) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة بقية بن الوليد (٢/ ٥١٠)، وقال أبو حاتم ـ كما في العلل ـ (١/ ٤١٤): هذا حديث منكر.

(١٦٢٨) منكر: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٣٥)، والنسائي (٨/ ٦٦) وقال: وهذا حديث منكر لا يحتج بمثله، وإنما خرجته ليعرف».

(١٦٢٩) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة بقية (٢/ ٥٠٨) وقال: «وهذا الحديث باطل، لا يرويه عن مالك غير بقية».

وأحاديثُ ذكرها فضعفها من أجل بقية، نقض بذلك ما ابتدأنا بذكره من الأحاديث التي صححها بسكوته عنها، ولم يبين أنها من روايته.

(١٦٣٠) فمن ذلك: حديثُ أنس؛ أنه عليه السلام «طاف على ثنتي عشرة امرأة، لا يمس في شيء من ذلك ماء».

أتبعه أن قال: بقية وسعيد بن بشير لا يحتج بهما، وبقية أكثر[1].

(١٦٣١) ولما[2] ذكر أيضاً حديث: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم**».

أتبعه أن قال: حجاج بن أرطاة وسعيد بن بشير لا يحتج بهما[3].

فهو - كما ترى - عنده أضعف من سعيد بن بشير، وسعيدُ بن بشير لا يحتج به أصلاً.

(١٦٣٢) وحديثَ ابن عباس في «الأوقاص» في باب زكاة البقر.

أتبعه أن قال: بقية لا يحتج به[4].

وأعرض من إسناده عن المسعودي، وهو جد مختلط، ورأى أن علة الخبر، إنما هي كونه من رواية بقية.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٧).
(٢) في، ت، وذكر، والصواب ما أثبتناه بدليل الجواب الآتي بعده.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٤٤).
(٤) المصدر نفسه (٢/ ١٦٣).

(١٦٣٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٣١٦) في ترجمة مسلمة بن علي الشامي، وقد تقدم هذا الحديث في: ٧٠٩.

(١٦٣١) تقدم في الحديث (٦٥٨).

ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢/ ٤٢٢)، وقال: إنما يرويه الحفاظ، عن الحكم، عن طاوس مرسلاً، ولم يتابع بقية على هذا أحد...» اهـ.

(١٦٣٣) وذكر في الطهارة حديث دمَ الحُبون.

من رواية بقية، عن ابن جريج، ثم أتبعه قول الدارقطني: هذا باطل عن ابن جريج، ولعل بقية دلسه عن رجل ضعيف[١].

ففي هذا ـ كما ترى ـ رمي بقية باستباحة التدليس بإسقاط الضعفاء، وهو مفسد لعدالته إن صح ذلك عنه، بخلاف التدليس بإسقاط الثقات.

(١٦٣٤) وحديث عبد الله بن بسر في «الثريدة بالسمن» ضعفه من أجل بقية[٢].

وقد تقدم في باب النقص من الأسانيد، حديث طلاق المكره[٣] ويلزم أن يكون أعرض فيه عن بقية، وضعفه بغيره.

(١٦٣٥) وذكر من طريق أبي داود حديث وهب بن مانوس[٤] [عن

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٣١)، والحبون جمع حبن وحبنة بالكسر، وهي الدماميل، انظر النهاية (١/ ٣٣٥).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٥٠).

(٣) انظر الحديث: ٣٠ و ٨٢٢.

(٤) مانوس، وقيل بالموحدة التحتانية.

(١٦٣٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٠٧)، وابن عدي (٢/ ٥٠٧) قال ابن عدي: «وهذا

(١٦٣٣) الحديث لا يعرف إلا لبقية عن ابن جريج».

(١٦٣٤) تقدم في الحديث: ١٣٩٦، وسيكرره المؤلف في الحديث: ٢٤٨٧.

(١٦٣٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٣٤) وإسناده ضعيف بما ضعفه به المؤلف.

تنبيه: ضعفه شيخنا ناصر في ضعيف أبي داود، ثم أحال على ضعيف سنن النسائي ص: ٣٧.

وفيه: «حسن الإسناد إن شاء الله» وعلق عليه زهير الشاويش بقوله: «هذا الحديث قال عنه أستاذنا: ضعيف [المشكاة ٨٨٣ ـ ضعيف أبي داود ١٥٧] غير أنه في النسخة الأصل كتب تحته (حسن الإسناد إن شاء الله)».

ثم إيراد هذا الحديث من عند النسائي يستوقف الباحث، فالمزي في تحفة الأشراف لم يعزه لغير أبي داود، والنسخة المطبوعة من النسائي لا يوجد فيها، وضعيف النسائي =

سعيد بن جبير، عن أنس][1] أنه قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من عمر بن عبد العزيز، فكان يحزِرُ ركوعه قدر عشر تسبيحات، وسجوده // كذلك[2]. [٢٠٧ب] [٢٥ب]

وسكت عنه، ووهب[3] هذا مجهول الحال، وأظن أن أبا محمد قنِع فيه برواية جماعة عنه، فإنه قد روى عنه إبراهيم بن نافع[4] وإبراهيم بن عمر بن كيسان، وهو شيء لا مقنع فيه، فإن عدالته لا تثبت بذلك.

(١٦٣٦) وذكر من طريق النسائي حديث نمير الخزاعي «أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً السبابة، قد حناها شيئاً»[5].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولابد منه.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٤).

(٣) في، ت، ومذهب، وهو تحريف.

(٤) في، ت، قانع وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٨).

= للشيخ ناصر، بوب فيه على هذا الحديث بقوله: باب عدد التسبيح في السجود، فساقه بسنده إلى وهب بن مانوس، عن سعيد بن جبير عنه به.

فهل هذا يوجد في بعض النسخ دون بعض أم ماذا؟ وأنا أستبعد أن يكون النسائي روى هذا الحديث ويفوت المزي، وإن كنت لا أقطع بذلك لجواز أن يكون في بعض النسخ، التي لم تصل إليه.

(١٦٣٦) صحيح: أخرجه النسائي في الصغرى (٣/ ٣٩)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٧)، وأبو داود (١/ ٢٦٠)، وابن ماجه (١/ ٢٩٥).

كلهم من طرق عن عصام بن قدامة، عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه مرفوعاً.

وإسناده ضعيف لجهالة مالك بن نمير هذا، لكن الحديث له شاهدان عن وائل بن حجر، وابن عمر.

وحديث وائل عند النسائي، وابن ماجه وغيرهما بإسناد صحيح، وكذلك حديث ابن عمر، وليس عندهما زيادة «قد حناها شيئاً» فإن مالك بن نمير قد انفرد بها، ولم أجد من ذكرها سواه، وإذ لم يتابع عليها فهي زيادة منكرة.

وسكت عنه، وما مثله صحح، فإنه لا يَروي عن نمير المذكور، إلا ابنه مالك، وهو الذي يروي عنه هذا.

ومالك بن نمير لا تعرف له حال، ولا يعلم روى عنه غير عصام بن قدامة، ولا يعرف أيضاً لنمير غير هذا الحديث، ولم تعرف صحبته من قول غيره.

(١٦٣٧) وذكر من طريق أبي داود، حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ «حضهم على الصلاة[١]، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه عن الصلاة»[٢].

وسكت عنه مصححاً له، وهو حديث يرويه أبو داود هكذا: حدثنا محمد بن العلاء: أبو كريب، قال: حدثنا حفص بن بُغيل[٣] المرُهبي، قال: حدثنا زائدة، عن المختار بن فلفل عن أنس.

وحفص بن بغيل لا تعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير أبي كريب وأحمد بن بُديل، فأما ابن أبي حاتم فإنه لم يزد في ذكره إياه على أن قال: روى عنه أبو كريب، فهو عنده مجهول كما قلناه.

---

(١) في، ت، على الصدقة، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٤١٠).

(٣) بضم الموحدة التحتانية بعدها معجمة فوقانية مفتوحة، وبعدها مثناة تحتانية، والمرهبي ـ بضم الميم وكسر الهاء ـ وفي، ت، الذهني، وهو خطأ.

(١٦٣٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٦٩)، وإسناده ضعيف لجهالة حفص بن بغيل، لكنه لم ينفرد به فقد تابعه معاوية بن عمرو، عن زائدة أخرجه أبو عوانة (٢/ ١٣٦)، والحاكم (١/ ٢١٨) من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن المختار بن فلفل، عن أنس.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهو كذلك.
وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق عبد الواحد بن زياد، عن المختار بن فلفل به.
وأخرجه مسلم، ولم يذكر «الحض على الصلاة» وذكر بقيته.

(١٦٣٨) وذكر من طريقه أيضاً عن معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «**من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى**» الحديث[١].

وسكت عنه متسامحاً، وهو لا يصح، لأنه من رواية ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زَبَّان[٢] بن فائد، عن سهل بن معاذ عن أبيه فذكره.

وسهل بن معاذ ضعيف، وزبان بن فائد ضعيف، ويحيى بن أيوب قد تقدم عمله في أحاديث، وتقدمت في جملتها الإشارة إلى هذا الحديث.

وقد نص هو على ضعف زبان بن فائد، وسهل بن معاذ، حين ذكر من عند الدارقطني، حديث عبد الله بن لهيعة // عن زبان عن سهل، عن أبيه، [٢٠٨أ] [٢٦أ] عن النبي ﷺ قال:

(١٦٣٩) «الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمفرقع أصابعه بمنزلة».

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٤١٦، ٤١٧).

(٢) بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة التحتانية، وهو ابن فائد ـ بالفاء.

(١٦٣٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٢٧)، وأحمد (٣/ ٤٣٩)، والبيهقي (٣/ ٤٩).

كلهم من طريق زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعاً.

وإسناده ضعيف لا بيحيى بن أيوب؛ لأنه تابعه ابن لهيعة عند أحمد، وإنما بزبان، وسهل معًا.

(١٦٣٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٣٨)، والبيهقي (٢/ ٢٨٩).

كلهم من طريق زبان بن فائد به.

وعليه ففيه ضعيفان فحسب، زبان، ومعاذ، وأما ابن لهيعة، فقد تابعه الليث بن سعد عند البيهقي، فزال تعليله به، وهذا يؤدي إلى تعديل عبارة أبي محمد: «كلهم ضعفاء» إلى: «كلاهما ضعيف».

ثم قال بإثره: كلهم ضعفاء[1].

وهو كما قال، وإنما فعل ذلك فيه لأنه متضمن عنده حكماً، وتَسامح في الآخر، لأنه ثواب عمل.

(١٦٤٠) وذكر في الجمعة حديث معاذ بن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**من تخطى رقابَ الناس يوم الجمعة، اتخذ جِسْراً إلى جهنم**»[2].

وردَّه برِشْدين بن سعد، ولم يعرض لسواه، ورشدين إنما يرويه عن زبان ابن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، كذلك ذكره الترمذي، ومن عنده نقله.

(١٦٤١) وذكر حديث: «النهي عن الحَبْوة يوم الجمعة» من حديث سهل بن معاذ عن أبيه.

ثم قال: إسناده ضعيف[3].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٠١).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ١٠٥).

(١٦٤٠) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٣٨٩)، وابن ماجه (١/ ٣٥٤).
من طريق رشدين بن سعد، عن زبان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه مرفوعاً.
قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد».
قلت: لم يتفرد به رشدين، فقد تابعه عليه ابن لهيعة عند أحمد (٣/ ٤٣٧) فانحصرت علته بذلك في زبان وسهل بن معاذ.
هذا، وقد حسنه الشيخ شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على الترمذي، وهو من تساهله، مع نقله عن ابن حبان في زبان أنه منكر الحديث جداً، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، وهو قد تفرد به، فكيف يصح تحسينه؟؟

(١٦٤١) تقدم في الحديث (٨٠٠).

وهو حديث كما قال، لضعف سهل بن معاذ، ولأنه إنما يرويه عنه أبو مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون، وهو أيضاً ضعيف، قاله ابن معين[1]، ذكر الحديث أبو داود.

وقد حصل المقصود، وهو أن الحديث المبدوء بذكره إنما طوى إسنادَه وتعليلَه تسامحاً لما كان من فضائل الأعمال، وإلا فهو ضعيف على مذهبه.

(١٦٤٢) وذكر من طريق النسائي حديث أبي ذر، قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم للصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه»**.

---

(١) الجرح (٥/٣٣٨).

(١٦٤٢) ضعيف: أخرجه النسائي في السهو (٣/٦)، وأبو داود في الصلاة (١/٢٤٩)، والترمذي (٢/٢١٩)، وابن ماجه (١/٣٢٨)، وأحمد (٥/١٥٠)، والدارمي (١/٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/٤١١)، وابن الجارود في المنتقى ص: ٨٥، والطحاوي في المشكل (٢/١٨٣)، وابن خزيمة (٢/٥٩)، وعبد الرزاق (٢/٣٨)، والحميدي (١/٧٠)، والبيهقي (٢/٢٨٤)، والبغوي (٣/١٥٨).

كلهم من طرق عن الزهري، عن أبي الأحوص عن أبي ذر مرفوعاً.

قال الترمذي: «حديث حسن».

وليس كذلك لجهالة أبي الأحوص عيناً وحالاً، وهذا يرد على الشيخ شاكر الذي صححه في تعليقه على الترمذي، فإذا لم يصح أن يكون حسناً كما قال الترمذي، فكيف يصحح، لمجرد أن ابن خزيمة وابن حبان أخرجا له في صحيحيهما، وكم من راوٍ أخرجا له وهو مجهول.

وصححه أيضاً الحافظ في بلوغ المرام بقوله: «رواه الخمسة بإسناد صحيح».

وهو أيضاً مبالغة، وهو نفسه قال عن أبي الأحوص في التقريب: «مقبول» - يعني عند المتابعة - ولم يتابع على هذا الحديث، فيكون لين الحديث، ويدل على هذا أنه خولف فيه، فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/)، وأحمد (٥/١٦٣).

كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده، عن أبي ذر سألت رسول الله عن كل شيء حتى عن مسح الحصى، فقال: «واحدة أو دع».

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ، ويظهر عليه ذلك في سند هذا الحديث؛ فتارة يقول: عن عيسى، عن عبد الرحمن، عن أبي ذر، كما عند ابن أبي شيبة وأحمد. =

قال: وفي مسند سفيان: «فلا يمسح إلا مرة»[1].

كذا أورده ساكتاً عنه مصححاً له، وهو حديث إنما يرويه سفيان، عن الزهري عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، وكذا هو في مسند سفيان باللفظ الذي ذكره.

وأبو الأحوص هذا، تفرد الزهري بالرواية عنه، ولم يرو عنه إلا حديثين، هذا أحدهما.

(١٦٤٣) والآخرُ حديثه عن أبي ذر أيضاً عن النبي ﷺ قال: «لا

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٨).

= وتارة يقول: عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده عن أبي ذر، كما عند الطحاوي في المشكل، وتارة يقول: عن أخيه، عن أبيه، عن أبي ذر، كما عند أحمد لكن له طريق صحيح عند الطيالسي دون كلمة «دع».

وله شاهد عن معيقيب أنه سأل النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «وإن كنت لابد فاعلاً فمرة واحدة».

أخرجه مسلم (١/ ٣٨٧ـ٣٨٨)، وابن خزيمة (٢/ ٥١)، والطحاوي في المشكل، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وابن الجارود في المنتقى، والنسائي، والترمذي، والدارمي، والبيهقي، والبغوي.

وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة، وفيه ابن أبي ليلى، وقد سبق الكلام عليه، وعن جابر عند ابن خزيمة بسند ضعيف.

(١٦٤٣) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٣٩)، والنسائي (٣/ ٨)، وأحمد (٥/ ١٧٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٤)، والحاكم (١/ ٢٣٦)، والبغوي (٣/ ٢٥٢ـ٢٥٣).

كلهم من طرق عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر مرفوعاً.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الأحوص تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري وروى عنه...» وأقره الذهبي.

قلت: لم يوثقه الزهري، وإنما وصفه لمن سأله عنه، وفرق بين التوثيق والوصف.

والحديث بهذا السند ضعيف، لكن له شاهد صحيح بمعناه عن الحارث الأشعري عند ابن خزيمة وغيره، وبه يرتقي حديث أبي ذر إلى درجة الحسن لغيره.

والعجب أن شيخنا الشيخ ناصر ضعف حديث أبي ذر في تعليقه على ابن خزيمة، وبعده مباشرة حديث الحارث الأشعري بمعناه سواء، وصححه، وذهل عن تقوية الذي قبله به.

يزال الله عزوجل مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه».

وقد ذكر أبو محمد أحاديث كثيرة في الالتفات، ولم يذكر هذا الحديث في جملتها، وليس فيما ذكر شيء صحيح[1] إلا حديث عائشة.

(١٦٤٤) «إن الالتفات اختلاسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد».

ذكره من عند البخاري[2].

وقد كان // ينبغي له أن كان حديثه هذا في الالتفات [أن يورده][3]، [٢٠٨ب] [٢٦ب] فإنهما حديثان لا ثالث لهما، من رواية أبي الأحوص المذكور، وهو لا تعرف له حال، ولا قضى له بالثقة ما رواه يونس عن ابن شهاب من قوله: «سمعت أبا الأحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب» وقد روى الدوري عن ابن معين أنه قال: أبو الأحوص الذي روى عنه الزهري ليس بشيء[4].

وأمره بين، ولو لم يقل ذلك ابن معين.

(١٦٤٥) وذكر من طريق أبي داود عن زياد بن عِلاقة[5] قال: «صلى

---

(١) ولا ينفي هذا أن فيه الحسن.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤).

(٣) ما بين المعكوفين لا يوجد في، ت، وأضفناه لأن المعنى لا يستقيم بدونه، ولابد أن ما يؤدي معناه قد سقط من ت.

(٤) التاريخ (٤/ ٤٤٤).

(٥) بكسر المهملة.

(١٦٤٤) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٢٧٣).

(١٦٤٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧٢)، وفيه المسعودي، وهو مختلط.

وأخرجه الترمذي (٢/ ١٩٨)، وأبو داود وابن ماجه (١/ ٣٨١)، وأحمد (٤/ ٢٥٣)، والطحاوي في المعاني (١/ ٤٣٩).

كلهم من طرق عن المغيرة، وفيها كلها مقال، لكن يقوي بعضها بعضاً، فترتقي إلى درجة الصحة.

بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين» الحديث[1].

وسكت عنه مصححاً له، وما مثله صحح؛ فإنه من رواية المسعودي، عن زياد بن علاقة.

والمسعودي، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو مختلط، اشتد ما أصابه من ذلك حتى كان لا يعقل، فضعف حديثه، ولم يتميز في الأغلب ما رُوِي عنه بعد اختلاطه مما رُوِي عنه في الصحة.

قال أبو النضر هاشم بن القاسم: إني لأعرف[2] اليوم الذي اختلط فيه المسعودي، كنا عنده وهو يعَزَّى في ابن له، إذ جاءه إنسان فقال له: إن غلامك أخذ عشرة آلاف من مالك وفَرّ، ففزع وقام، فدخل إلى منزله ثم خرج إلينا وقد اختلط[3].

وقال أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي: قال لي أبو نعيم: لو رأيتَ رجلاً في قَبَاء سواد وشاشية[4]، وفي وسطه خنجر، ولا أعلمه إلا قال: مكتوب بين كتفيه[5]: «فسيكفيكهم الله» كنتَ تكتب عنه؟ قلت: لا، قال: فقد رأيت المسعودي في هذه الحالة[6] يعني من شدة اختلاطه.

وقد يظن من لا يحقق أن أخاه أبا العُميس[7] هو الذي يقال له المسعودي، ومن ظن هذا فقد أخطأ، بل إذا ذُكر أبو العميس فإنما يعرف أنه أخو المسعودي، وذلك بين في كتب الرجال.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣).
(٢) في، ت، لا أعرف، وهو خطأ.
(٣) انظر الجرح (٥/ ٢٥١).
(٤) وهي الطاقية.
(٥) في الجرح زيادة «ببياض».
(٦) المصدر نفسه.
(٧) بمهملتين مصغراً.

واسم أبي العميس، عتبة بن عبد الله بن عتبة، بن عبد الله بن مسعود، والأمر في هذا وفي اختلاط المسعودي أبين شيء، وما أراه اعتراه فيه إلا ما اعترى أبا محمد بن // حزم: منْ ظنه أبا العميس، وهو كثيراً ما يتبعه في صوابه وخطئه، ويحتمل أن يكون خفي عليه أمره، وهو أبعد الاحتمالين، وقد تبع عملَه[1] هذا في الإعراض عن المسعودي، وقد تقدمت الآن الإشارة إليه عند ذكر بقية. [٢٠٩أ] [٢٧أ]

(١٦٤٦) ومنها حديث: «**بيع المحَفَّلات خلابة[2] ولا تحل خلابة مسلم**»[3].

هو من رواية المسعودي، عن جابر الجعفي، وهو في إعراضه في هذا عن المسعودي أعذر، بشدة ضعف جابر الجعفي، الذي اعتمد في رد هذا الحديث فاكتفى بذلك.

(١٦٤٧) ومنها ـ وهي أصعبها عليه ـ أنه ذكر في الاستسقاء زيادة من عند[4] البخاري عن المسعودي، في جعل اليمين على الشمال في تحويل الرداء[5].

---

(١) أي عمل ابن حزم.
(٢) خلابة بمعجمة ثم لام ممدودة بعدها موحدة تحتانية، والمراد بها الخداع والغش.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٥).
(٤) في، ت، ما عند البخاري.
(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٨).

(١٦٤٦) سيأتي تخريجه في الحديث: ٢٠٤٦.
(١٦٤٧) أخرجه البخاري في الاستسقاء ـ الفتح ـ (٢/ ٥٧٨)، وسيأتي في الحديث: ١٦٨٣ و ٢٠٤٨.

وهذا إنما هو شيء علّقه البخاري، ولم يوصل إسناده، وهو دائباً يعلق في الأبواب من الأحاديث ما ليس من شرطه، ويَكتب توصيلَ بعضِ ذلك الرواةُ عنه في حاشية الموضع، ولا يُعَدُّ ذلك مما أخرج، ولذلك لم يعتقد أحد في المسعودي أنه من رجال كتاب البخاري ولا ذكره فيهم أحد ممن ألَّف في ذلك، كالدارقطني، والحاكم، واللالكائي[1] والباجي وغيرهم[2].

فإذ قد كتب أبو محمد هذه الزيادة وعزَاها إلى البخاري فإنه ـ والله أعلم ـ اعتقد في المسعودي أنه أبو العميس أخوه، وذلك أشهر[3] في الخطأ.

وسيأتي بعد هذا بيسير ذكْرُ هذا الحديث مرة أخرى في موضعه من نسَق التصنيف[4]، فأما هاهنا فإنما انجرّ ذكْره.

(١٦٤٨) وذكر من طريق الترمذي حديث يعلى بن مرة في صلاة النبي ﷺ على راحلته في الطين.

وأتبعه قول الترمذي فيه: غريب، تفرد به عمر بن الرَّمّاح[5]، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم[6].

---

(١) له كتاب: معرفة أسماء من في الصحيحين. انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٧٠).

(٢) انظر: تعليق الحافظ ابن حجر على مقالة المؤلف هذه في المسعودي في الفتح (٢/ ٥٧٨).

(٣) في، ت، أشعر.

(٤) انظر الحديث: ١٦٨٣.

(٥) براء وميم مفتوحتين مشددتين.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ٤١).

(١٦٤٨) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٢٦٦)، وأحمد (٤/ ١٧٤)، والدارقطني (١/ ٣٨٠)، والبيهقي (٢/ ٧)، والخطيب في التاريخ (١١/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

كلهم من طريق عمر بن الرماح، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن علي بن مرة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

قال الترمذي: غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه.

وقال النووي في المجموع: إسناده جيد. وليس كذلك.

لم يزد على هذا، وهو في حكم ما سكت عنه، فإن قوله: «غريب» لا يقضي له بصحة، ولا ضَعف، ولا حُسْن؛ فإن الغرابة تكون في الأنواع الثلاثة.

والحديث المذكور يرويه // ابن الرَّمَّاح، وهو ثقة عن كثير بن زياد أبي سهل، وهو ثقة، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده. [٢٠٩ب] [٢٧ب]

وعمرو بن عثمان، لا تعرف حاله، وكذلك أبوه عثمان.

(١٦٤٩) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة: «كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً»[(١)].

وسكت عنه مصححاً، وهو حديث إنما يرويه عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي[(٢)] عن أبي هريرة.

وزائدة بن نشيط والد عمران، لا تعرف حاله، ولا يعلم إلا برواية ابنه عنه، وسيأتي له ذكر في هذا الباب في حديث آخر[(٣)] إن شاء الله.

(١٦٥٠) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عباس: «كانت قراءة

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٩).
(٢) واسمه هرمز ـ أو هرم.
(٣) انظر الحديث: ٢١٩٩.

(١٦٤٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٩٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٨).

كلهم من طريق عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ويدل على ضعفه ما صح عن عائشة أنه «ربما جهر وربما أسر»؛ فقد نصَّت على حالتين: الجهر والإسرار، وهذا الحديث نص على الجهر فقط الموصوف بالرفع حينًا وبالخفض حيناً آخر.

(١٦٥٠) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٩٦) =

رسول الله ﷺ على قدر ما يسمعه مَن في البيت، وهو في الحجرة»[1] .

وسكت عنه مصححاً له، وهو إنما يرويه ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأظن أنه تسامح فيه لما لم يكن فيه أمر ولا نهي، وإنما هو فعل من أفعاله عليه الصلاة والسلام.

وإن كان ذلك فخذله من هاهنا أنه لم يقتصر في تسامحه على ما هو من قبيل الحث والترغيب والإخبار عن الثواب فقط، بل وفيما هو من الأفعال مما ليس أمراً ولا نهياً.

وإن كان لم ينزع هذا المنزع، وإنما صححه بسكوته، فقد ناقض بذلك ما علم من مذهبه في تضعيف رجلين من هذا الإسناد وهما: ابن أبي الزناد، وعمرو بن أبي عمرو المذكور.

وقد تبين تناقضُه في عمرو بن أبي عمرو من غير هذا الحديث، وذلك أنه لما ذكر حديث:

(١٦٥١) «إن النذر لا يقَرِّب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدّره له»[2].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٣٦، ٣٧).

= من طريق ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو به.

وإسناده حسن، لكلام لا يضر في ابن أبي الزناد، وعمرو بن أبي عمرو، ولا ينزل به حديثهما عن مرتبة الحسن.

(١٦٥١) أخرجه مسلم في النذر (٣/ ١٢٦٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٣)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦٤)، والحاكم (٤/ ٣٠٤)، والبيهقي (١٠/ ٧٧)، والبغوي (١٠/ ٢١).

كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (١١/ ٥٨٤). من طريق أبي الزناد عن الأعرج به.

سكت عنه، ولم يلتفت من إسناده على عمرو بن أبي عمرو، لمَّا كان الحديث من عند مسلم.

(١٦٥٢) وذكر حديث جابر: «**بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضَحِّ من أمتي**»(١).

ولم يعرض له، وهو من روايته، وردَّه بكون المطلب لا يُعرَف له سماع من جابر.

(١٦٥٣) وذكر حديث: «**إذا دخل رمضان شد مئزره // فلم يأو إلى فراشه حتى ينسلخ**». [٢١٠أ] [٢٨أ]

ثم قال: حديث مسلم أصح إسنادًا وأجل(٢).

(١٦٥٤) وذكر عند البخاري عن أنس، عن النبي ﷺ: «**اللهم إني**

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣١).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢٥٥).

(١٦٥٢) سيأتي في الحديث (٢٣٥٧).

(١٦٥٣) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن أبي عمرو (٥/ ١٧٦٩).
وقال: «عمرو بن أبي عمرو روى عنه مالك، وهو عندي لابأس به، لأن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة أو صدوق».
قلت: قد يكون الوهم ممن دون عمرو، لأن لفظه هذا غريب، يفهم منه أنه ﷺ يفعل ذلك طيلة رمضان كله، والأحاديثُ الصحيحة خَصت ذلك بالعشر الأواخر، فقد أخرج مسلم (٢/ ٨٣٢)، والبخاري (٤/ ٣١٦)، والنسائي (٣/ ٢١٨)، وابن ماجه (١/ ٥٦٢)، وغيرهم، من حديث مسروق عن عائشة قالت: «كان إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجَدَّ، وشد المئزر» اللفظ لمسلم.
وصرح في رواية علي بالعشر الأواخر عند ابن أبي شيبة.
فهذا مسروق قد خالف عمرو بن أبي عمرو في لفظه ومعناه.

(١٦٥٤) أخرجه البخاري في الدعوات (١١/ ١٧٧، ١٨٢)، وسيكرره المؤلف في الحديث: ٢٢٢٠.

أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز، والكسل، والجبن، والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال»[1] .

وسكت عنه، وإنما يرويه عن أنس، عمرُو بن أبي عمرو.

(١٦٥٥) وذكر حديث: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**»[2] .

(١٦٥٦) وحديث: «**اقتلوه واقتلوا البهيمة**»[3] .

وذكر كلامَهم في عمرو بن أبي عمرو واختلافهم فيه، وأوعب في ذلك، وظهر من أمره أنه قواه.

(١٦٥٧) وكذلك حديث: «**الذي يعمل عمل قوم لوط، ويقع على ذات محرم**»[4] .

فهذا ما قوّى فيه عمرو بن أبي عمرو من الأحاديث.

فأما ما ناقض به تضعيفه[5] الأحاديث من أجله:

(١٦٥٨) فمن ذلك حديث الذي جاء بمثل بيضة من ذهب، وكان غريمه

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٠).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٨٧).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٨٧).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٨٨).

(٥) في، ت، من تضعيفه.

(١٦٥٥) حسن: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٥٨)، وانظر أيضًا الحديث (١٥٩).

(١٦٥٦) سيأتي في الحديث (٢٠٣٦).

(١٦٥٧) هو جزء من الذي قبله.

(١٦٥٨) حسن: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٤٣)، وابن ماجه في الصدقات (٢/ ٨٠٤)، والحاكم (٢/ ١٠).

كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قد لزمه، فضمنه النبي ﷺ .

ذكره في الجهاد في المعادن، من رواية عمرو المذكور، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ثم قال: إسناده لا تقوم به حجة[1] .

وليس دون عمرو من يضعف به، وإنما عَنى بذلك عمراً.

(١٦٥٩) وذكر في الجنائز حديث: «**ليس عليكم في ميتكم غسل**» من عند الدارقطني.

ثم قال: عمرو بن أبي عمرو لا يحتج به[2] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٢).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٥١).

(١٦٥٩) حسن: أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٦)، والحاكم (١/ ٣٨٦)، والبيهقي (١/ ٣٠٦).
من طريق إبراهيم بن عبد الله: أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.
قال البيهقي: «هذا ضعيف ولا يصح مرفوعاً، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن».
ثم ساقه من طريقي معلى ومنصور بن سلمة، عن سليمان بن بلال به موقوفاً، وإسناده صحيح.
وأبو شيبة المذكور في إسناد المرفوع، وثقه الخليلي، ومسلمة بن القاسم، وابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال العقيلي: صالح.
قال الحافظ في التهذيب (١/ ١١٩)، «وذكر البيهقي في السنن حديثاً من طريقه، وقال: الحمل فيه على أبي شيبة فيما أظن، ووهم في ذلك، وكأنه ظنه جده إبراهيم، فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها هذا، وهو المضعف».
وقال أيضاً: «وأغرب ابن القطان فزعم أنه ضعيف، وكأنه اشتبه عليه بجده».
وقال في التلخيص عن إسناد المرفوع: فالإسناد حسن (١/ ١٣٨).

(١٦٦٠) وذكر من طريق النسائي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر، عن النبي ﷺ « **صيد البر لكم حلال، مالم تصيدوه أو يصد لكم** ».

ثم قال: عمرو بن أبي عمرو، ليس بالقوي، وإن كان مالك قد روى عنه[١].

ففي هذا تقوية عمرو، ولكنه ليس بأقوى ما يكون، وبالجملة فالرجل مستضعف، وأحاديثه تدل على حاله.

فأما ابن أبي الزناد، فإنه سكت عنه في هذا الحديث[٢].

(١٦٦١) وفي حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم»[٣].

(١٦٦٢) وفي حديث المجامع في رمضان، في زيادة من طريقه[٤].

(١٦٦٣) وفي حديث: « **إن الشيطان يهُمُّ بالواحد**»[٥].

(١٦٦٤) وفي حديث: «**تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر**»[٦].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٩).
(٢) يعني الحديث: ١٦٥٠.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٩).
(٤) المصدر نفسه (٢/ ٢٣٠، ٢٣١).
(٥) المصدر نفسه (٣/ ٢٦).
(٦) المصدر نفسه (٣/ ١٨).

(١٦٦٠) تقدم في الحديث (٧٧٧).
(١٦٦١) سيأتي في الحديث (٢٠٢٤).
(١٦٦٢) ضعيف بالزيادة المذكورة، أخرجه أبو داود في الصيام (٢/ ٣١٤)، وهو في الصحيحين بدون تلك الزيادة.
(١٦٦٣) سيأتي في الحديث (١٩٨١).
(١٦٦٤) ضعيف: أخرجه البزار وابن عدي (٤/ ١٥٨٧) في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال: وبعض ما يرويه لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه.

(١٦٦٥) وفي حديث نيار[١] بن مكرم في // مراهنة أبي بكر الصديق [٢١٠ب] [٢٨ب] رضي الله عنه المشركين على غلبة الروم فارس.

وأتبعه تصحيح الترمذي إياه[٢].

وضعف من أجله أحاديث، منها:

(١٦٦٦) حديث: «نهى النبي ﷺ أن يَقتني الكلبَ إلا صاحبُ غنم، أو خائف، أو صائد».

أتبعه أن قال: عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم[٣].

(١٦٦٧) وحديث: **«من كان له شعر فليكرمه»**[٤].

---

(١) بكسر النون بعدها تحتانية مخففة، آخره راء مهملة، ومكرَم بضم أوله، وفتح ثالثه.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٥٣).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣٠٤).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٢٠٣).

(١٦٦٥) سيأتي في الحديث (٢٢٣٣).

(١٦٦٦) تقدم في الحديث (٨٤٩).

(١٦٦٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الترجل (٤/ ٧٦)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٣٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان.

كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٨١): «سنده حسن، وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات، وسنده حسن».

وإذا صح فعلاً أن هذا الثاني حسن، فسيرتقي به الأول إلى درجة الصحة.

ثم وجدت الطحاوي في المشكل خرجه (٤/ ٣٢١) من طريق ابن إسحاق، عن عمارة بن غزية، عن القاسم، عن عائشة.

وابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، فالعجب كيف حسنه الحافظ مع هذه العلة، اللهم إلا إذا قصد أنه حسن لغيره، فيكون له وجه، ثم بعد هذا كله، وجدت شيخنا الشيخ ناصر ساقه في =

تبرأ من عهدته، بتبيين كونه من رواية ابن أبي الزناد.

(١٦٦٨) وحديث: «**الهرة من متاع البيت**».

أتبعه أن قال: ابن أبي الزناد مع ضعفه يكتب حديثه[١].

ولما ذكر أبو حاتم البستي عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال فيه: ينفرد بالمقلوبات من سوء حفظه، وكثرة خطئه[٢].

فالحديث المبدوء بذكره ليس بصحيح، فسكوته عنه كما يسكت عما لاشك في صحته خطأ. فاعلم ذلك.

(١٦٦٩) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن عقبة بن عامر، قال

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٨).
(٢) المجروحون (٢/ ٥٦).

= الصحيحة (١/ ٨١٩)، وذكر نفس ما ذكرتُه، وحَمدت الله على توارد الخواطر. إلا أنه ذكر له طريقاً آخر صحيحاً، يرتقي به إلى درجة الصحة. وهذه فائدة عزيزة استفدناها منه - أطال الله عمره -.

وله طريق آخر عن أبي هريرة بسند موضوع، أخرجه ابن عدي (٥/ ١٦٧٢) في ترجمة عمر ابن موسى الوجيهي، عن عطاء عنه به.

وقال: وهو في عداد من يضع الحديث سنداً ومتناً.

(١٦٦٨) تقدم في الحديث (٩٥٩).

(١٦٦٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٣٨)، والترمذي في فضائل القرآن (٥/ ١٨٠).

من طريق إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان عن عقبة بن عامر.

وأخرجه النسائي في قيام الليل (٣/ ٢٢٥)، وفي الزكاة (٥/ ٨٠).

من طريق يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان به.

وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات، غير معاوية بن صالح، فهو صدوق له أوهام.

وبهذه المتابعة يرتقي حديث إسماعيل بن عياش إلى درجة الصحة.

رسول الله ﷺ : «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة**»الحديث[1] .

وسكت عنه ، وفعل من ذلك ما يجب على أصله فيما يرويه إسماعيل بن عياش عن الشاميين أهلِ بلده ، فإن هذا الحديث يرويه إسماعيل بن عياش ، عن بَحير بن سعد ، عن خَالد بن معدان ، عن كثير بن مُرَّة ، عن عقبة بن عامر .

ولكن من حيث هو مختلَف فيه ـ بحيث ضعفه قوم على الإطلاق ، ووثقه قوم عن الشاميين ـ يجب[2] أن يقال لحديثه : حسن

وقد تكرر سكوته عن الأحاديث لم يبين أنها من روايته .

(١٦٧٠) من ذلك حديث ثوبان : « **ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤمَّ**

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٦٠).

(٢) في ، ت ، نحيب ، وهو من تحريف النساخ.

(١٦٧٠) حسن : أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٢٣)، والترمذي (٢/ ١٨٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٢٩٨)، وأحمد (٥/ ٢٨٠).

كلهم من طريق حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حَي المؤذن ، عن ثوبان .

قال الترمذي : حسن .

قلت : اختُلف فيه على يزيد بن شريح ، فرواه عنه حبيب بن صالح كما سبق ، وخالفه ثور ابن يزيد فرواه عنه وجعله من مسند أبي هريرة ، أخرجه أبو داود .

وخالفهما معاً السفر بن نُسير ، فرواه عنه عن أبي أمامة ، ولم يذكر أبا حي المؤذن ، أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٢).

وخالفهم جميعاً بقية بن الوليد ، فرواه عن حبيب بن صالح ، عن أبي حي عنه به ـ بحذف يزيد بن شريح ـ وروايته عند ابن ماجه (١/ ٢٩٨).

والسفر بن نسير ضعيف ، ودونه بشر بن آدم بن يزيد البصري ، صدوق فيه لين ، ولذلك لا يعول على روايتهما وأما رواية بقية التي فيها الحذف فمن تدليسه ، وله رواية على الجادة ، عند ابن ماجه نفسه ، وهي الصواب لموافقته للجماعة فيها .

والإسناد الأول إسناد جيد ، سواء جعلنا صحابيه ثوبان ، أو أبا هريرة ، لأن كلا من ثور بن يزيد الحمصي ، وحبيب بن صالح ثقتان ، فيظهر بذلك أن يزيد سمعه من أبي حي المؤذن =

رجل قوماً فيخصَّ نفسه بالدعاء دونهم» .

الحديث من عند أبي داود[1] .

(**١٦٧١**) وحديث مالك بن يسار في الاستسقاء[2] .

(**١٦٧٢**) وحديثُ: «**قضى بالسلب للقاتل ولم يخمسه**»[3] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٦).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ٨٢).
(٣) المصدر نفسه (٣/ ٩٠).

= بهذا وذاك .

ومن العجب أن شيخنا الشيخ ناصر جعل حديث ثوبان مستقلاً عن حديث أبي هريرة، وهما واحد اختلف في صحابيه، هل هو هذا أو ذاك، فضعَّف الأول. وقال في الثاني: صحيح إلا جملة الدعوة، وهما حديث واحد مداره على يزيد بن شريح، واختلف عليه في صحابيه، هل هو ثوبان أو أبو هريرة، كما اختلف في لفظه بزيادة ونقص.

ثم هو لما علق على حديث ثوبان نفسه في ضعيف الترمذي، قال: ضعيف، لكن الجملة الأخيرة منه صحيحة يعني قوله: «**ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن**» وهذه الجملة موجودة عند أبي داود أيضًا بلفظ: «**ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف**» وقد جزم عنده بضعف الحديث كله، ومقتضى صنيعه أن يستثنيها أيضاً كما استثناها عند الترمذي.

وقد يقال: إنما لم يستثنها لأن فيها زيادة «**حتى يتخفف**» ولا توجد عند الترمذي.

فأقول: هذه الجملة بلفظها وحروفها موجودة في لفظ أبي هريرة، وقد حكم عليه بالصحة، واستثنى جملة الدعوة، فكيف يحكم بالصحة هنا والضعف هناك.

وبالجملة فهذا الحديث حديث واحد حسن، ولا دليل على استثناء شيء منه، وليس هو بصحيح، إلا إذا وُجدت له شواهد أو متابعات، وذلك ما لم أعثر عليه الآن.

(**١٦٧١**) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٧٨)، وله شاهد عن ابن عباس عند الحاكم (١/ ٥٣٦)، بإسناد ضعيف، لكن الحديث صحيح بشواهده العديدة.

(**١٦٧٢**) تقدم في الحديث (٤٦٦).

(١٦٧٣) وحـــديث: **«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»**.

وأبرز من إسناده إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة[(١)] وأتبعه تصحيح الترمذي إياه[(٢)].

(١٦٧٤) وحديث: **«من أفلس فوجد رجلٌ متاعه بعينه أو مات»**.

أيضاً رواه من طريق إسماعيل بن // عياش، عن الزبيدي[(٣)]، وهو شامي[(٤)]. [٢١١أ] [٢٩أ]

(١٦٧٥) وحديث: **«بحسب[(٥)] ابن آدم أكلات يقمن صلبه»**.

---

(١) في، ت، ابن أبي أمامة، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٠).

(٣) وهو محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصي.

(٤) الأحكام (٣/ ٣٤٦)

(٥) في، ت، فحسب، وهو تحريف.

(١٦٧٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٣٣)، وصححه، وهو متواتر، وانظر تفصيل ذلك في تعليق الشيخ أحمد شاكر على رسالة الشافعي، فقد أفاض ـ رحمه الله ـ في تخريجه، وهو جدير بالاطلاع عليه.

(١٦٧٤) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٧) بإسناد حسن.

وله طريق آخر عن أبي هريرة عنده أيضاً بسند صحيح، وليس فيه زيادة **«فإن كان قضاه..»**.

(١٦٧٥) صحيح: أخرجه الترمذي في الزهد (٤/ ٥٩٠)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، والحاكم (٤/ ١٢١)، وابن المبارك في الزهد ص: ٢١٣، والنسائي في الكبرى في آداب الأكل (٤/ ١٧٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٧٣)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٩٦).

كلهم من طريق يحيى بن جابر الطائي، سمعت المقدام بن معد يكرب مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهو كذلك.

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٢/ ١١١١) من طريق محمد بن حرب، عن أمه، عن أمها، عن المقدام.

وإسناده ضعيف، لجهالة أم محمد بن حرب، وجدته. =

أتبعه تصحيح الترمذي إياه[1] . وهو من رواية إسماعيل، عن أبي سلمة الحمصي وحبيب بن صالح .

(١٦٧٦) وحديث الاستثناء في العتق[2] .

ضعفه بحميد بن مالك، ولم يعرض له من جهة إسماعيل بن عياش .

(١٦٧٧) ولما ذكر من طريق الدارقطني حديث المقدام بن معد يكرب : **«فيمن نزل بقوم فلم يَقْرُوه، فأخذ منهم ثمن قِراه ثلاثة أيام فلا إثم عليه»** .

أتبعه أن قال: إسماعيل بن عياش ضعيف عند جميعهم إلا في الشاميين، وليس هذا الحديث بشامي[3] .

هذا كله منه متفق عليه مطرد، ولم أجد له من عمله ما ينقضه، إلا أنه لما ذكر من طريق النسائي حديث :

(١٦٧٨) **«ليس لقاتل ميراث»** من رواية ابن جريج ويحيى بن سعيد،

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٢).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٤).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣١٦).

= وأخرجه النسائي في الكبرى، وابن حبان (٧/ ٣٣١)، والبيهقي في كتاب الآداب ص: ٣٣٤.

من طريق محمد بن حرب الأبرش، عن سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه عن جده.

ويحيى بن المقدام مجهول الحال، وابنه صالح لين الحديث.

(١٦٧٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٥)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٩٠).

كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش، أخبرني حميد بن مالك، أنه سمع مكحولا يحدث عن معاذ مرفوعاً **«ما خلق الله على ظهر الأرض أحب إليه من عتاق، وإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر، فهو حر ولا استثناء له»**، وإسناده ضعيف لضعف حميد بن مالك اللخمي.

(١٦٧٧) أخرجه الدارقطني في العلل وعند أبي داود، وأحمد (٤/ ١٣١)، نحوه في حديث، وفيه: **«ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعاقبهم بمثل قراه»**.

(١٦٧٨) تقدم في الحديث ٤١٩ و ٩٤٠.

عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب[1] .

أتبعه التعليل بالمخالفة، ممن جعله عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب[2] .

ولم يبين أنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج ويحيى بن سعيد، وليسا بشاميين.

(١٦٧٩) واتفق له، في حديث الرجل الذي قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة أن قال: في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين، قال: وهذا الإسناد حجازي[3] ، ما بينته بياناً شافياً في باب الأشياء التي تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه من قوله: إن إسناد هذا الحديث حجازي، وليس كذلك، بل هو كله شامي.

والحديث المذكور المبدوء بذكره[4] قد رواه غير عقبة بن عامر، ذكره بقي ابن مخلد من حديث أبي أمامة الباهلي مثله سواء، إلا أنه أيضاً لا يصح، فإنه من رواية القاسم بن عبد الرحمن، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمَّاني.

وحديثُ عقبة أحسن منه، فلذلك لم نُطِل بذكره بإسناده ونصه، فاعلم ذلك.

(١٦٨٠) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، حديثَ ابن عمر: «رحم الله

(١) رواية عمر، هي من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عنه، ولا ذكر فيها لابن جريج. ورواية ابن جريج ويحيى بن سعيد، هي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، كما في سنن النسائي الكبرى المطبوع، والأحكام الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٧١).

(٤) يعني الحديث ١٦٦٩.

(١٦٧٩) تقدم في الحديث (١٩٨-٨٤٦).

(١٦٨٠) حسن: أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ١١٤)، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٢٣)، =

[٢١١ب] [٢٩ب] // امرأ صلى قبل[١] العصر أربعاً»[٢] .

وسكت عنه متسامحاً فيما أرى، لكونه من رغائب الأعمال، وهو حديث يرويه أبو داود الطيالسي قال: حدثنا محمد بن مهران [القرشي، حدثني جدي أبو المثنى، عن ابن عمر.

محمد بن المثنى القرشي][٣] يكنى أيضاً أبا المثنى، وهو محمد بن مهران ابن مسلم بن مهران كذا يقول ابن معين[٤].

وقال غيره: محمد بن مهران بن مسلم بن المثنى[٥].

وابن أبي حاتم وأبو أحمد يقولان: محمد بن مسلم بن مهران بن مسلم ابن المثنى[٦].

ومسلم بن المثنى، هو جده، يكنى أبا المثنى، وهو مؤذن مسجد الكوفة، وهو ثقة.

---

(١) في، ت، بعد، وهو تحريف.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٠).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت، واستدركناه من مسند الطيالسي، لأن الكلام لا ينسجم بدونه.
(٤) الذي في رواية الدوري من التاريخ (٤/ ١٠٩)، محمد بن مسلم بن المثنى، وفي رواية إسحاق بن منصور عن يحيى، محمد بن مسلم بن مهران، وفي الكامل (٦/ ٢٢٤٧) محمد بن مهران، ونقل عنه في الميزان: محمد ابن مهران بن مسلم، فلينظر.
(٥) انظر الجرح (٨/ ٧٨).
(٦) الذي في الجرح: محمد بن مسلم بن المثنى، ويقال: محمد بن مهران بن مسلم بن المثنى.

= وابن خزيمة (٢/ ٢١٦)، وابن حبان (٤/ ٧٧)، والترمذي (٢/ ٤٣٠)، وابن عدي (٦/ ٢٢٤٧)، والبغوي (٣/ ٤٧٠)، والبيهقي (٢/ ٤٧٣).
كلهم من طريق الطيالسي، حدثنا محمد بن مهران، سمع جده أبا المثنى يحدث عن ابن عمر فذكره.
قال الترمذي: حسن غريب.
تنبيه: في مسند الطيالسي ـ بالمنحة ـ «محمد بن المثنى، عن أبيه عن جده» والصواب حذف كلمة «عن أبيه» لأن محمداً هذا يروي هذا الحديث عن جده مباشرة، وكذلك هو عند كل من خرجه من طريق الطيالسي، وقد نبه البيهقي على ذلك.

فأما حفيده محمد بن مهران فوثقه ابن معين[1].

وقال فيه أبو زرعة: واهي الحديث[2].

وقال عمرو بن علي: روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة[3].

ولم يرضه يحيى القطان[4].

وهذا الحديث ـ كما ترى ـ هو من رواية أبي داود الطيالسي عنه، وقد ذكره أبو أحمد في جملة ما أورد مما أنكر عليه، وقال في بابه: إن حديثه يسير، لا يتبين به صدقه من كذبه[5].

(١٦٨١) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد»[6].

وسكت عنه أيضاً متسامحاً فيه ـ فيما أرى ـ وهو حديث لا يصح.

وإسناده هو هذا: قال أبو داود: حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرْجَرائي[7] قال: حدثنا طلق بن غنام قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

---

(١) الجرح (٨/ ٧٨).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) الكامل (٦/ ٢٢٤٧).
(٥) المصدر نفسه.
(٦) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٨).
(٧) بجيمين مفتوحتين، وراءين، الأولى ساكنة.

(١٦٨١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٣١)، وعنه البيهقي (٢/ ١٩٠). من طريق يعقوب بن عبد الله فذكره وعلته جعفر بن أبي المغيرة، مجهول الحال.

حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، عن نصر المجدَّر[1] عن يعقوب القُمّي[2] بإسناده مثله.

وإنما لم يقل فيه: «صحيح» لأن جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي، القمي، لم تثبت عدالته، وإنما هو من المساتير[3] وقد روى عنه مطرف بن طريف، وأشعث بن إسحاق القمي، وثعلبة بن سهل، وأبو السوداء، ويعقوب بن عبد الله القمي، وأشعث بن سوار، قاله أبو حاتم[4].

[٢١٢أ] [٣٠أ] ولم يذكر له حالاً، فهي عنده مجهولة، فالحديث من أجله حسن// فاعلم ذلك.

(١٦٨٢) وذكر حديث أبي هريرة في «مخالفة الطريق يوم العيد» من عند البخاري، والترمذي[5].

وقد تقدمت الإشارة إليه في هذا الباب[6]، حين مر ذكر فليح بن سليمان، فإنه من روايته.

(١٦٨٣) وذكر من طريق البخاري في حديث الاستسقاء زيادة «جهر فيها بالقراءة».

---

(١) بفتح الدال المشددة.

(٢) بضم القاف، وتشديد الميم.

(٣) بل وثقه ابن حبان، ونقل عن أحمد توثيقه في ثقاته، كذا نقل الحافظ في التهذيب (٢/ ٩٢ ـ ٩٣)، والثقات المطبوع لابن حبان ليس فيه نقل توثيق أحمد، فإذا صح أنه وثقه، فإن ذلك يزيل جهالته، وقال عنه في علل ابنه (٣/ ٢٨٣)، ليس بالمشهور، وقال الذهبي في الميزان (١/): وكان صدوقاً.

(٤) الجرح (٢/ ٤٩١).

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٧).

(٦) انظر الحديث: ١٤٦٢.

(١٦٨٢) تقدم في الحديث (١٤٦٢).

(١٦٨٣) تقدم في الحديث (١٦٤٧)، وسيأتي أيضاً في حديث (٢٠٤٨).

ثم قال: وزاد عن المسعودي: «جَعَل اليمين على الشمال» في قلب الرداء [ولا تثبت][1] لأنها من روايته[2].

وقد فرغنا من ذكره فيما تقدم من هذا الباب[3].

ولا ينبغي أيضاً أن تعزى إلى البخاري فإنها معلقة عنده، لم يوصل بها إسناده[4].

ونص ما عمل في ذلك، هو أن ذكر حديث عبد الله بن يزيد، من طريق عَبَّاد بن تميم عنه، من رواية رجلين عن عباد:

أحدهما أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والآخر، ابنه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكان من طريق عبد الله بن أبي بكر هذا الطريق: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم، عن عمه قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه».

قال سفيان، أخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: «جَعَل اليمين على الشمال».

هذا نص ما أورد، ففيه شيئان: أحدهما أن سفيان لا ندري مَنْ وصل عنه ذلك إلى البخاري، فإنه يحتمل أن يكون ذلك مما حدثه به عبد الله بن محمد عنه[5]، ويحتمل أن يكون علَّقه غير موصَل، ولذلك لا يَعُد أحد المسعوديَّ من رواة الكتاب.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة مني، لا يستقيم الكلام بدونها، ولابد أن ما يؤدي معناها ساقط من الأصل.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٠).

(٣) انظر الحديث: ١٦٤٧.

(٤) قد سبق أن بينا أن الحافظ في الفتح انتقد ابن القطان في زعمه هذا، وجزم أن الحديث متصل إلى المسعودي، انظر الفتح (٢/ ٥٩٨) باب الاستسقاء في المصلى.

(٥) قال ابن المواق ـ رداً على ابن القطان ـ: وهو الظاهر.

والشيء الآخر، أن أبا بكر بن محمد الذي حدث بذلك المسعودي [...][1] لم يقل لنا عمن أخذه، وكما يجوز أن يكون أخذها عن عباد بن تميم، أو عنه يروي القصة، فكذلك يجوز أن يكون أخذها عن غيره ولم يذكره، وأرسلها إرسالاً، وذكْرُ الزيادة المذكورة على أنها مما أخرج // البخاري في الصحيح[2] خطأ، فاعلم ذلك. [٤٠ب] [٣٠ب]

(١٦٨٤) وذكر من طريق النسائي، حديث سمرة بن جندب: «**بينا أنا وغلام من أنصار نرمي غرضين[3] لنا**» الحديث[4].

وسكت عنه، وما مثله صُحِّحَ، فإنه حديث يرويه ثعلبة بن عباد[5]، عن سمرة.

وهو[6] رجل من البصرة، عبديُّ النسب، لا يعرف بغير هذا، رواه عنه الأسود بن قيس، وهو وإن كان ثقة، فإنه قد عُهِد يروي عن مجاهيل، قاله ابن المديني[7]، وثعلبة هذا منهم.

---

(١) ما بين المعكوفين فيه كلمة غير مقروءة.
(٢) في، ت، من الصحيح.
(٣) أي هدفين.
(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٩).
(٥) بكسر المهملة، وتخفيف الموحدة.
(٦) أي ثعلبة العبدي.
(٧) التهذيب (٢/ ٢٢).

(١٦٨٤) ضعيف: أخرجه النسائي في الكسوف (٣/ ١٤٠ـ١٤٨ـ١٥٢)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٣٠٨)، والترمذي كذلك (٢/ ٤٥١)، وابن ماجه (١/ ٤٠٢)، وأحمد (٥/ ١٦ـ١٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٢٥).

كلهم من طريق الأسود بن قيس، حدثني ثعلبة بن عباد، من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة، فقال سمرة: بينا أنا وغلام من الأنصار... فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وليس كذلك.

ولما ذكر أبو محمد بن حزم هذا الحديث، قال في ثعلبة المذكور: إنه مجهول[1].

وهو كما قال.

(١٦٨٥) وذكر في سجود القرآن، من طريق مسلم حديثَ ابن عمر: «ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن، فيمر بالسجدة فيسجد بنا» (الحديث).

وأتبعه أن قال: وقال أبو داود: «كبر وسجد»[2].

وسكت عن هذه الزيادة مصححاً لها، وإنما هي عند أبي داود من رواية العمري.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن الفرات الرازي، أبو مسعود، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه».

قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث: قال أبو داود: يعجبه، لأنه كَبَّر.

فهذا ـ كما ترى ـ إنما هو من رواية عبد الله بن عمر العمري[3].

فإن قيل: فلعله تصحف عليه[4] بأخيه عبيد[5] الله بن عمر فظنه إياه، أو عليك، فظننتَه عبد الله، وهو عبيد الله.

---

(١) انظر المحلى (٥/ ١٠٢).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٠).

(٣) وهو ضعيف.

(٤) أي على أبي محمد عبد الحق.

(٥) المصغر، وهو ثقة.

(١٦٨٥) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤٠٥)، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٦٠) بزيادة «كبر وسجد» وهي زيادة حسنة على رأي المؤلف، ومنكرة على رأي غيره.

انفرد بها عبد الله العمري ـ المكبر ـ عن نافع، دون سائر الرواة عن نافع.

فالجواب أن نقول: راوي هذا الحديث عند أبي داود، هو عبد الله مكبّر كما ذكرناه وعلى ذلك أورده أبو محمد في كتابه الكبير بإسناده[1].

وأتبعه ذكر اختلافهم في عبد الله بن عمر العمري، على نحو ما تقدم له إثر حديث:

(١٦٨٦) «**إنما النساء شقائق الرجال**» في احتلام المرأة[2].

[٤١أ] [٣١أ] فإنه قد ضعَّف ذلك الحديث من أجله، وذكر اختلاف المحدثين // فيه.

(١٦٨٧) وكذلك فَعَل أيضاً في حديث: «**أول الوقت رضوان الله**»[3] فإنه رده من أجله، وترك في الإسناد متروكاً لا خلاف فيه. لم يعرض له. فكان ذلك عجباً من فعله.

(١٦٨٨) وكذلك فعل أيضاً في حديث نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل**».

فإنه أتبعه أن قال: فيه العمري، وهو ضعيف عند أهل الحديث[4].

وهذا الذي عمل به في هذه الأحاديث: من تضعيفها من أجل العمري، هو الأقرب إلى الصواب، وأصوب منه أن يقال فيما لا عيب له إلا العمري: إنه حسن،

---

(١) الأحكام الكبرى.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٢).
(٣) المصدر نفسه (١/ ٢٦٦).
(٤) المصدر نفسه (٣/ ١٣٥).

(١٦٨٦) تقدم في الحديث (٢٨٨)، وسيأتي في الحديث: ٢٤٦٧.
(١٦٨٧) موضوع: أخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٣٢١)، والحاكم (١/ ١٨٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٥)، وفي سنده يعقوب بن الوليد المدني، كذبه أحمد وغيره، ونسبوه إلى الوضع.
(١٦٨٨) تقدم في الحديث (١١٧، ٥١٨).

فإنه رجل مختلَف فيه، فمن الناس من يوثقه ويثني عليه، ومنهم من يضعفه.

فأما سكوته عن هذا الحديث مصححاً له - وهو من رواية العمري - فغير صواب، وقد تكرر ذلك من عمله في أحاديث.

(١٦٨٩) منها حديث: «يخطب ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب» من عند أبي داود[١].

(١٦٩٠) وحديثُ: «يأتي الجمار في الأيام الثلاثة ماشياً»[٢].

(١٦٩١) وحديثُ: «إقطاع الزبير حُضْر[٣] فرسه[٤]».

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٧).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢٩٩).

(٣) بضم المهملة وسكون المعجمة غير المشالة، قال في النهاية (١/ ٣٩٨): «الحضر - بالضم، العدو - وأحضر يحضر فهو محضر إذا عدا» يعني أنه أقطعه قدر ما يعدو فيه فرسه عدوة واحدة، وهو على حذف مضاف.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠١).

(١٦٨٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٨٦).
من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن العمري، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.
وأخرجه ابن ماجه من طريقين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.
وهذه متابعة تامة للعمري، من أخيه عبيد الله، إن لم يتحرف ما عند ابن ماجه من عبد الله إلى عبيد الله، فليتأكد منه في النسخ الصحيحة.
هذا، وللحديث شاهد عن جابر بن سمرة، عند مسلم، وأحمد (٥/ ٨٧).
وقد تقدم في الحديث (٩٢) وبه يصح حديث العمري هذا.

(١٦٩٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢٠١)، وأحمد (٢/ ١٣٨، ١٥٦)، والبيهقي (٥/ ١٣١) من طرق عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وسيأتي هذا الحديث مكرراً في ١٨٢٩.

(١٦٩١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣/ ١٧٧)، وأحمد (٢/ ١٥٦)، والبيهقي (٦/ ١٤٤).

لم يبين في هذه الثلاثة الأحاديث أنها من رواية العمري، وسكت عنها مصححاً لها.

(١٦٩٢) فأما حديث: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»[١].

فإنه سكت عنه، وهو في إسناده العمري، وموسى بن هلال، ولم يعرض لواحد منهما، ولكن لا أراه صححه، لكن تسامح فيه، لأنه من رغائب الأعمال.

(١٦٩٣) وحديثُ: «**الأصلع يمر الموسى على رأسه**»[٢].

ضعفه بعبد الكريم بن روح، ولم يعرض للعمري وهو من روايته.

(١٦٩٤) وحديثُ: «**إن الغناء ينبت النفاق في القلب**»[٣].

ساقه من عند أبي أحمد، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤١).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٠٤).
(٣) المصدر نفسه (٤/ ٢٤٣).

= من طريق حماد بن خالد الخياط، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر.

(١٦٩٢) تقدم في الحديث (١٤٣٣)، وسيأتي أيضًا في الحديث: ١٨٩٦.

(١٦٩٣) تقدم في الحديث (٨٢٥).

(١٦٩٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري (٤/ ١٥٩٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٠٠).

وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه مناكير، إما إسناداً وإما متناً.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال أحمد: لا يساوي حديث عبد الرحمن شيئاً، حزفتنا حديثه، وقال يحيى: [illegible]، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

وله شاهد عن ابن مسعود [illegible] داود (٤/ ٢٨٢)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وفيه رجل لم يسمَّ.

وقال في إغاثة اللهفان: والصحيح أنه موقوف. وعن جابر عند البيهقي في الشعب.

فضعفه بعبد الرحمن، وأعرض عن أبيه، إلا أنه بين في ذِكْره إياه أنه من روايته.

وقد قلنا إن الذي ينبغي أن يقال به في أحاديث العمري: إنها حسان، فأما تصحيحها // فلا، والله أعلم. [٤١ب] [٣١ب]

(١٦٩٥) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، حديثَ ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا تشهد قال: **الحمد لله نستعينه ونستغفره**» الحديث[1].

وسكت عنه، وهو حديث يرويه قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض عنه.

وعبدُ ربه، هو ابن يزيد[2] لا يعرف روى عنه غير قتادة، وليس فيه مزيد.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٨).

(٢) ويقال: ابن أبي يزيد، قال ابن المديني: مجهول.

(١٦٩٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٨٧)، وفي النكاح (٢/ ٢٣٩)، والبيهقي (٧/ ١٤٦).

كلهم من طريق أبي عاصم، عن عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وأعله المؤلف بعبد ربه، وفيه علة أخرى، وهي عنعنة قتادة، وهو مدلس، لكنهما لم يتفردا به. فقد رُوي من أوجه عن ابن مسعود.

أخرجه الطيالسي في مسنده ـ المنحة ـ (١/ ٣٠٦)، وأبو داود (٢/ ٢٣٩).

من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

وأبو إسحاق ثقة لكنه يدلس، واختلط بأخرة.

وأبو عبيدة اختلف في سماعه من أبيه، لكنه متابَع، فقد أخرجه أبو داود من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة عنه به مرفوعاً.

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولولا عنعنة أبي إسحاق لكان صحيحاً، لكن الحديث له شواهد يصح بها، وقد أفرده شيخنا الشيخ ناصر برسالة مستقلة، فانظرها فإنها مفيدة.

(١٦٩٦) وذكر من طريقه أيضاً، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ أنه

(١٦٩٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٨١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٤١٦)، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٢٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٧٣)، والحاكم (١/ ٢٨٨).

كلهم من طرق عن بقية، حدثنا شعبة، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وتابع المغيرة على رفعه زياد بن عبد الله البكائي أخرجه ابن عدي في ترجمته (٣/ ١٠٥٠)، وقال: لا بأس به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قلت: ليس كذلك، لأن المغيرة، وإن كان ثقة، فهو يدلس، وقد عنعنه، فيخشى من انقطاعه، ثم هو مختلف فيه من وجهين: أحدهما: في صحابيه، وثانيهما: في وصله وإرساله.

فأما صحابيه؛ فقد أخرجه ابن ماجه، من طريق محمد بن المصفى، عن بقية، وجعله من مسند ابن عباس، وخالف بذلك جماعة ممن رووه عن ابن المصفى على الصواب.

وأما إرساله، فقد أخرج الخطيب عن أحمد قوله: «من أين جاء بقية بهذا كأنه يتعجب منه . . . وإنما رواه الناس عن عبد العزيز، عن أبي صالح مرسلاً».

وقال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث مغيرة، ولم يروه عنه غير شعبة، وهو أيضاً غريب عن شعبة، لم يروه عنه غير بقية، وقد رواه زياد البكائي، وصالح بن موسى الطلحي، عن عبد العزيز بن رفيع متصلاً، وروي عن الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وهو غريب عنه، ورواه جماعة عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلاً لم يذكروا أبا هريرة. اهـ.

قلت: ليست علته في بقية، لأنه صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه، وإنما تكمن علته الحقيقية في إرساله، وبذلك يكون مرسلاً حسناً، له شواهد عن ابن عمر، وزيد بن أرقم، وابن الزبير.

١) فأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٦)، وابن عدي في ترجمة مندل بن علي (٦/ ٢٤٤٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٧٣).

كلهم من طريق جُبارة بن المغلس، عن مندل بن علي، عن عبد العزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال ابن الجوزي: «وهذا لا يصح، مندل بن علي ضعيف جداً، وأما جبارة فليس بشيء، قال يحيى: هو كذاب، وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث فيحدث به . . .».

٢) وأما حديث زيد بن أرقم، فهو الذي ذكره المؤلف بعد حديث أبي هريرة هذا.

٣) وأما حديث ابن الزبير فهو مذكور في شواهد حديث زيد بن أرقم.

قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة» الحديث[1].

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية بقية.

وقال البزار: لا نعلمه رواه عن شعبة إلا بقية، يرويه بقية قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رُفَيع[2]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقد رواه عن عبد العزيز بن رُفَيع، زِياد بن عبد الله البكائي، ذكره البزار[3].

وهو[4] أيضاً ضعيف، ومنهم من يكذبه[5].

(١٦٩٧) وذكر في ذلك من طريقه أيضاً حديث زيد بن أرقم، حين

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١١١).

(٢) بضم الراء بعدها فاء مصغراً.

(٣) وكذلك ابن عدي.

(٤) أي زياد.

(٥) قال الحافظ: لم يثبت أن وكيعاً كذبه.

(١٦٩٧) صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ١٩٤)، وأبو داود (١/ ٢٨١)، وأحمد (٢/)، والدارمي (١/ ٣٧٨)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٧٤).

كلهم من طريق إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة، شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم، أشهدتَّ مع النبي ﷺ عيدين؟

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وصححه ابن خزيمة.

وقال النووي في الخلاصة: إسناده حسن. انظر نصب الراية (٢/ ٢٢٥).

قلت: وليس كذلك، فإياس بن أبي رملة لم يخرج له البخاري، ولا مسلم، ثم هو مجهول عيناً وحالاً، لم يرو عنه غير عثمان بن المغيرة، الثقفي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المنذر: مجهول، وتبعه ابن القطان، وهو كما قالا.

=

سأله معاوية[1] .

وسكت عنه أيضاً، وهو من رواية إياس بن أبي رملة [قال ابن المنذر: لا يثبت هذا، فإن إياساً][2] مجهول.

وهو كما قال.

(١٦٩٨) وذكر في الجنائز من طريقه أيضاً حديث معاذ: «**من كان آخر**

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١١١).

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في، ت، فإما أنه سقط أصلاً، وإما أنه كتب في الحاشية فلم يتضح، ولابد منه، وقد أضفناه من التهذيب والميزان، وبه ينسجم الكلام، مع ما بعده.

= والعجب من الحافظ الذهبي أنه أورده في الميزان (١/ ٢٨٢)، ونقل فيه قول ابن المنذر وأقره، ثم صححه له في التلخيص.

وأما حديث ابن الزبير، فأخرجه النسائي (٣/ ١٩٤)، أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذُكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة.

وهذا إسناد على شرط مسلم، لأن عبد الحميد خرج له هو دون البخاري، وعبد الحميد، قال الحافظ: صدوق رمي بالقدر، وربما وهم، وعليه فحديثه حسن.

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨١)، من طريق الأعمش وابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الزبير. وإسناده حسن، وبهذين الشاهدين يصح حديث أبي هريرة السابق.

(١٦٩٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ١٩٠)، وأحمد (٥/ ٢٣٣ ـ ٢٤٧)، والحاكم (١/ ٣٥١ ـ ٥٠٠).

من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد كنت أمليت حكاية أبي زرعة، وآخر كلامه كان سياقه هذا الحديث، وأقره الذهبي. اهـ.

قلت: ليس بصحيح، لأن صالح بن أبي عَريب مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، كما أنه ليس على شرط أي واحد منهما، إذ لم يخرجا له، ولا أحدهما شيئاً، وكذلك كثير بن مرة. =

كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[1] .

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١١٨).

= هذا، وللحديث شواهد، عن أبي هريرة، وابن مسعود وعبد الله بن جعفر وزاذان.

١) فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن حبان (٥/ ٤)، والبزار من طريق الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأغر، عن أبي هريرة مرفوعاً **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه»**.

قال البزار: لا نعلم يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، ورواه عيسى بن يونس، عن الثوري، عن منصور أيضاً، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً، ورفعه أصح. اهـ.

قلت: وإسناده على شرط مسلم، واختلف في رفعه ووقفه، على الثوري، فرواه عنه مرفوعاً محمد بن إسماعيل الفارسي، ووافق الثوري على رفعه أبو عوانة.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٨٧) عن الثوري، عن حصين، ومنصور، أو أحدهما - عن هلال بن يساف به موقوفاً.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في حكم المرفوع.

٢) وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨)، والطبراني - كما في المجمع - (٢/ ٣٢٣) قال: وإسناده حسن.

وفي سند ابن أبي شيبة شريك القاضي صدوق يخطئ كثيراً، ومثله يقبل في الشواهد والمتابعات، والمسيب بن رافع راويه عن ابن مسعود، روايته عنه مرسلة. كما قال أبو حاتم.

٣) وأما حديث عبد الله بن جعفر، فأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨) موقوفاً عليه، وفي سنده رجل مبهم، لا يدرى من هو.

٤) وأما حديث زاذان، فأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨).

وهو مرسل ضعيف، زاذان أبو عبد الله الكندي، قال الحافظ: صدوق يرسل وفيه شيعية.

وعطاء بن السائب راويه عنه: اختلط اختلاطاً شديداً. قال ابن معين: وجميع من سمع منه، سمع في الاختلاط إلا شعبة والثوري. اهـ.

قلت: وليس أحد منهما راويه عنه هنا.

وبهذه الشواهد يرتقي حديث معاذ إلى درجة الصحة، خلافاً لشيخنا الشيخ ناصر الذي اقتصر على تحسينه في الإرواء (٣/ ١٤٩ - ١٥٠).

وسكت عنه، وأراه تسامح فيه، فإنه حديث يرويه عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني صالح بن أبي عَريب[1]، عن كثير بن مرة، عن معاذ.

وصالح هذا لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عبد الحميد[2] وروى له أبو داود حديثاً آخر من رواية عبد الحميد عنه، وهو حديث عوف بن مالك:

(١٦٩٩) «إن صاحب هذه الصدقة يأكل الحَشَف[3] يوم القيامة».

وقال البخاري: إنه يعد في الشاميين[4].

(١٧٠٠) وذكر من طريق النسائي عن أبي هريرة: «مات ميت من آل

---

(١) بفتح المهملة بوزن قريب.

(٢) قلت: بل روى عنه أيضاً الليث، وحيوة بن شريح، وابن لهيعة. انظر التهذيب (٤/ ٣٤٩).

(٣) بفتح المهملة والمعجمة آخره فاء وهو اليابس الفاسد من التمر.

(٤) التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٧).

(١٦٩٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١١)، وكذلك النسائي (٥/ ٤٤)، وابن ماجه (١/ ٥٨٣)، وابن خزيمة (٤/ ١٠٩)، والحاكم (٤/ ٤٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٣-٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٨٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ٥٥).

من طرق عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك لما سبق ذكره في صالح بن أبي عَريب في الحديث الذي قبله.

وحسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود.

(١٧٠٠) ضعيف: أخرجه النسائي في الجنائز (٤/ ١٩)، وابن ماجه (١/ ٥٦)، ولم يسق لفظه، وأحمد (٢/ ١١٠-٢٧٣-٤٠٨-٤٤٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٥٣)، وابن حبان (٥/ ٦٣)، والبيهقي (٤/ ٧٠).

كلهم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة مرفوعاً. =

النبي ﷺ فاجتمع النساء يبكين» الحديث[1] .

وسكت عنه // مصحِّحاً له، وهو إنما يرويه عن أبي هريرة رجل يقال له: سلمة بن الأزرق، رواه عنه محمد بن عمرو بن عطاء. [٤٢أ] [٣٢أ]

وسلمةُ المذكور لا تعرف حاله، ولا أعرف أحداً من مصنفي الرجال ذكره، وقد استدركه بعضهم بالذكر حاشيةً على باب سلمة من كتاب ابن أبي حاتم، أخذاً من هذا الإسناد، وأحال على حديثه هذا من عند النسائي، فالحديث من أجله لا يصح.

(١٧٠١) وذكر من طريق النسائي، عن قيس بن عاصم أنه قال: «لا تَنُوحوا[2] علي، فإن رسول الله ﷺ لم يُنَح عليه»[3] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٠).
(٢) النوح، هو اجتماع النساء للحزن، انظر: لسان العرب (٢/ ٦٢٧).
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٠).

= وفي سنده سلمة بن الأزرق مجهول، ولم يذكر الحافظ في التهذيب ولا الذهبي قبله، مقالةَ ابن القطان فيه.

وهذا الحديث منكر، لأنه يخالف الأحاديث الصحيحة التي فيها النهي عن البكاء والنياحة، وأنه من عمل الجاهلية.

(١٧٠١) ضعيف: أخرجه النسائي في الجنائز مختصراً (٤/ ١٦)، وأحمد (٥/ ٦١)، والحاكم (١/ ٣٨٢).

كلهم من طريق عن شعبة عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن حكيم بن قيس بن عاصم، عن أبيه.

وحكيم بن قيس مجهول العين والحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه إلا مطرف بن عبد الله بن الشخير، وذكره أبو نعيم، وابن منده في الصحابة، باعتبار أنه ولد في عهد النبي ﷺ، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه أبو سَوِية عند ابن السكن، كما حكاه المؤلف، وقال شيخنا الشيخ ناصر في صحيح النسائي (٢/ ٣٩٩): صحيح الإسناد، ولا أدري كيف؟

ولم يقل فيه شيئاً، بل سكت عنه.

وهو حديث يرويه شعبة، عن قَتادة، عن مطرِّف، عن حكيم بن قيس، أن قيس بن عاصم قال، فذكر الحديث.

وحكيمُ بن قيس بن عاصم مجهول الحال، لا يعرف روى عنه إلا مطرف ابن عبد الله بن الشخير.

وحديثُه هذا يُروَى مطولاً، ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن حكيم بن قيس بن عاصم، عن أبيه، أنه أوصى ولده عند موته فقال: «يا بَني، اتقوا الله، وسَوِّدوا أكبركم، فإن القوم إذا سوَّدوا أكبرهم خلفوا أباهم، وإذا سودوا أصغرهم أزرى[1] ذلك بهم في أكفائهم، وعليكم بالمال واصطناعه، فإن فيه منبهة[2] للكريم، ويُستغنَى به عن اللئيم، وإذا متُّ فلا تنوحوا علَي، فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه، وإذا مت فادفنوني بأرض لا تعلم بمدفني بكر بن وائل، فإني كنت أغاولهم[3] في الجاهلية».

قال البزار: لا نعلمه عن قيس بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وإنما شرط البزار بهذا اللفظ، لأنه يروى بإسناد آخر، لكن أطول من هذا.

قال أبو علي بن السكن، حدثنا حسين بن إسماعيل القاضي، حدثنا محمد بن صالح أبو بكر، قال: حدثنا العلاء[4] بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي سوية، قال: شهدت قيس بن

---

(١) أي قصر بهم عندهم.

(٢) رفعة لشأنه.

(٣) أبادرهم بالغارة عليهم وبالشر. انظر: النهاية (٣/ ٣٩٧).

(٤) في، ت، أبو العلاء، وهو تحريف وإنما هو العلاء بن الفضل، مترجم في التهذيب (٨/ ١٦٩).

عاصم حين حضرته الوفاة وجمع // بنيه، وكانوا اثنين وثلاثين رجلاً، فقال: يا بني [٤٦ب] [٣٢ب] إذا مت فسودوا أكبركم، تَخلفوا أباكم، فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم، وإذا سودوا أصغرهم أزرى ذلك بهم عند أكفائهم، وعليكم بالمال واصطناعه فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم، لا تعطوا رقاب الإبل إلا في حقها، ولا تمنعوها من حقها إذا وجب، وإياكم وكلَّ خلق سوء فإنه إن سركم يوماً، فما يسوؤكم أكثر، وإذا مت فلا تنوحوا علي فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه، وإذا دفنتموني فاعفوا[١] قبري، لا يطلع عليه الحي من بكر بن وائل، فإنه كان بيني وبينهم خُماشات[٢] في الجاهلية، فلا آمنُ سفيهًا منهم أن يأتي أمراً يعنتكم[٣] في دنياكم وآخرتكم.

ثم قال لابنه علي ـ وكان أكبر ولده، وبه كان يكنى ـ: ائتني بكنانتي، فأتاه بها فقال: أخرج سهماً، فأخرجه، فقال: اكسره، فكسره، ثم قال: أخرج سهمين، فقال: اكسرهما، فكسرهما، ثم قال: أخرج ثلاثة أسهم، فأخرجها فقال: اكسرها فكسرها، ثم قال: أخرج اثنين وثلاثين سهماً، فأخرجها، فقال: شدها بوتر، فشدها فقال: اكسرها، فلم يستطع، فقال: أنتم يا بني هكذا إذا اجتمعتم، وكذلك أنتم في الفرقة، ثم أنشأ يقول:

إنما المجد ما بنَى والدُ الصد ... ق وأحيا فعاله المولود

وكمالُ المجد الشجاعة والحلم ... إذا زانها عفاف وجود

في أبيات مفسدة بإفساد الرواة، ولم أر كتبها كذلك، ولم أكتب هذا الإسناد لأنه أقوى من الأول، ولكنه انجر.

وقد حصل المقصود بيانه، وهو أن الحديث المذكور لا يصح عن قيس، لأن ابنه حكيماً مجهول الحال، فاعلم ذلك.

---

(١) أي سووه بالأرض حتى لا يعرف، من عفت الريح الأثر، إذا أزالته ومحته.

(٢) بضم المعجمة ما ليس له دية معلومة من الجروح والجنايات. انظر: النهاية (٢/ ٨٠).

(٣) أي يشق عليكم.

(١٧٠٢) وذكر من طريق أبي داود حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ [١٤٣أ] [٣٣أ] // قال: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»[1] .

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٤).

(١٧٠٢) حسن أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ٢١٣)، والنسائي كذلك (٤/ ٨٠)، والترمذي (٣/ ٣٦٣)، وابن ماجه (١/ ٤٩٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٤٨)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨).

كلهم من طرق عن حكام بن سلم، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وصححه ابن السكن كما قال الحافظ.

قلت: هذا الإسناد ضعيف، لأن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف، وإن صحح له الحاكم والطبري، وحسن له الترمذي.

والحديث حسن بشاهده عن جرير بن عبد الله، أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٥٨-٣٦٢-٣٦٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٧٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٦٠-٣٦١)، والطيالسي -بالمنحة- (١/ ١٦٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٢)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨).

كلهم من طرق، عن أبي اليقظان: عثمان بن عمير البجلي، عن زاذان عن جرير.

قال في الزوائد: ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي اليقظان.

قلت: لم ينفرد به، فقد تابعه عمرو بن مرة، وأبو جناب الكلبي، وثابت بن أبي صفية.

(١) فأما متابعة عمرو بن مرة، فأخرجها أحمد (٤/ ٣٥٧)، وإسنادها ضعيف بالحجاج ابن أرطاة، لأنه كثير الأخطاء والتدليس، وقد عنعنه.

(٢) وأما متابعة أبي جناب الكلبي -واسمه يحيى بن أبي حية- فأخرجها أحمد (٤/ ٣٥٩)، وهي ضعيفة لكثرة تدليس أبي جناب.

(٣) وأما متابعة ثابت بن أبي صفية، فأخرجها الحميدي في مسنده (٢/ ٣٥٣) وهي ضعيفة لأن ثابتاً رافضي ضعيف.

وهذه المتابعات سوى الأخير، وإن كانت ضعيفة، إلا أن بعضها يجبر البعض، لسوء حفظ رواتها أو تدليسهم، فيرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن بغيره.

سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وعبد الأعلى، هو ابن عامر الثعلبي، كان ابن مهدي لا يحدث عنه، ووصف اضطرابه[1].

وقال فيه ابن حنبل: ضعيف الحديث[2] وكذا قال أبو زرعة، وزاد: ربما رفع الحديث وربما وقفه[3].

وقال ابن معين: ليس بذلك القوي[4].

وكذا قال أبو حاتم[5].

وذكر أبو أحمد عن ابن حنبل أنه قال فيه: منكر الحديث عن سعيد بن جبير[6].

ووهَّن يحيى بن سعيد أحاديثه عن ابن الحنفية[7] وكذلك الثوري[8].

وقال أبو أحمد: روى عنه الثقات، ويحدث عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وأبي عبد الرحمن السلمي بأشياء لا يتابع عليها[9].

فأرى هذا الحديث لا يصح من أجله، فأما ابنه علي بن عبد الأعلى، فثقة[10]، فاعلم ذلك.

---

(١) الجرح (٦/٢٦).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) الكامل (٥/١٩٥٣).
(٧) الجرح والتعديل.
(٨) المصدر نفسه.
(٩) الكامل.
(١٠) بل صدوق فحسب، لأنه متكلم في حفظه.

(١٧٠٣) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»[١].

كذا أورده، ولم يقل إثره شيئاً، وهو إنما ينبغي أن يقال فيه: حسن، فإنه من رواية الدراوردي - وهو مختلف فيه - عن سعد بن سعيد، وكان أحمد يضعفه[٢].

وقال فيه ابن معين: صالح[٣]، وأخرج له مسلم.

وقد بينت من أمره[٤] أكثر من هذا، في باب الأحاديث التي أعلها بالإرسال، كأنها لا عيب لها سواه[٥].

(١٧٠٤) وذكر من طريقه أيضاً، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم»[٦].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٩).
(٢) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥١٣).
(٣) الجرح والتعديل (٤/ ٨٤).
(٤) أي سعد بن سعيد.
(٥) انظر الحديث: ٦٨٦.
(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٣).

(١٧٠٣) سيأتي في الحديث (٢٥٤٨).

(١٧٠٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٢٧٥)، والترمذي (٣/ ٣٣٩)، وابن حبان (٥/ ١٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٨)، وفي الصغير (١/ ١٦٦)، والحاكم (١/ ٣٨٥)، والبيهقي (٤/ ٧٥).

من طرق عن أبي كريب: محمد بن العلاء، حدثنا معاوية بن هشام، عن عمران بن أنس المكي، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً. قال الترمذي: حديث غريب، سمعت محمداً يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس بصواب، لاعتقادهم أنه عمران بن أبي أنس المصري الثقة، وقد صرح أبو داود بأنه المكي، ووقع تحريف عند أبي داود في النسخة المطبوعة، وفيها أبو معاوية والكنية زائدة لا معنى لها.

كذا ذكره مسكوتا عنه، وهو إنما يرويه معاوية بن هشام، عن عمران بن أنس المكي، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وعمران بن أنس أبو أنس، مكي، أهمله ابن أبي حاتم، كأنه لم يعرف حاله[١].

(١٧٠٥) وذكره البخاري بحديث عن عائشة، ثم قال: لا يتابع عليه[٢].

وذكر الترمذي في جامعه عن البخاري // أنه قال: عمران بن أنس المكي، منكر الحديث، وهو القائل: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه[٣]. [٤٣ب] [٣٣ب]

وقد كنت ظننت أنه خفي على أبي محمد أمر عمران بن أنس هذا، واختلط عليه بعمران بن أبي أنس البصري، فإذا به لما ذكر الحديث في كتابه الكبير[٤] أتبعه ما ذكر الترمذي عن البخاري. فلا أدري كيف سكت عنه هنا، وهو من أحاديث أحكام التكليف، فاعلمه.

(١٧٠٦) وذكر من طريقه أيضاً حديث أنس: «**في أن المعتدي في**

---

(١) الجرح (٦/ ٢٩٣).
(٢) التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٣) وليس فيها لا يتابع عليه.
(٣) انظر فتح المغيث (١/ ٤٠٠) نقلاً عن البخاري.
(٤) الأحكام الكبرى.

(١٧٠٥) ضعيف: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٣)، ولفظه: «**أزنى الزنا استطالة في عرض المسلم**» من طريق يحيى بن واضح أبي تميلة حدثنا عمران بن أنس أبو أنس، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعاً.

(١٧٠٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٠٥)، والترمذي (٣/ ٣٨)، وابن ماجه (١/ ٥٧٨)، وابن عدي (٣/ ١١٩٢).

=

الصدقة كما نعها»[1].

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس.

وسعدُ بن سنان يقال فيه: سنان بن سعد، ويقال: سعد بن سنان، وابن معين يوثقه[2]، وقال الترمذي: تكلم فيه أحمد بن حنبل[3].

وقال فيه النسائي: ضعيف الحديث[4].

فهذا الحديث إذن من أجله حسن، وكذلك قال فيه الترمذي، فاعلمه.

(١٧٠٧) وذكر من طريق الترمذي حديث سهل بن أبي حثمة، كان

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٦).

(٢) الجرح (٤/ ٢٥١).

(٣) انظر الكامل (٣/ ١١٩١).

(٤) الضعفاء والمتروكون (١٣٠)، وفيه: منكر الحديث.

= كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان ـ ويقال: سنان بن سعد ـ عن أنس مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان. . .

قلت: هو حديث ضعيف، والاضطراب في اسمه لا يوجب اطراح حديثه، كما ذهب إليه الإمام أحمد، بل الموجب لذلك هو قول النسائي وابن سعد: منكر الحديث، وهذا جرح مفسر يقدم على توثيق ابن معين.

والحديث حسنه ابن القطان، ونقل ذلك أيضاً عن الترمذي، لكن نسخة الترمذي التي بين أيدينا ليس فيها ذلك، وكذلك حسنه الشيخ ناصر في صحيح الترمذي، وأبي داود (٢/ ٢٩٩).

(١٧٠٧) ضعيف: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٣٥)، وكذلك أبو داود (٢/ ١١٠)، والنسائي (٥/ ٤٢)، وأحمد (٤/ ٢ـ٣) (٣/ ٤٤٨)، والبزار والدارمي (٢/ ٢٧١)، وابن خزيمة (٤/ ٤٢)، وابن حبان (٥/ ١١٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٥)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٣٩)، وابن الجارود ص: ٣٥٢، والحاكم (١/ ٤٠٢)، والبيهقي =

رسول الله ﷺ يقول: «**إذا خَرصتم فخذوا ودعوا**»الحديث[1].

وسكت عنه، وهو حديث لم يروه عن سهل إلا عبدُ الرحمن بن مسعود ابن نيار، قاله البزار، وقال: إنه معروف.

وهذا غير كاف فيما يُبتغَى من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولم يزد ذاكروه على ما أخذوا من هذا الإسناد: من روايته عن سهل، ورواية خبيب بن عبد الرحمن عنه، ولم يتعرض الترمذي لهذا الحديث بقول؛ لا تصحيح ولا تحسين ولا تسقيم، فاعلم ذلك.

(١٧٠٨) وذكر من طريق أبي داود حديث مالك بن نضلة: «**الأيدي ثلاثة**»[2].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٨، ١٧٩).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٩٨).

= (٤/ ٢٣).

كلهم من طرق عن شعبة، أخبرنا خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، يحدث عن سهل بن أبي حثمة.

وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن مسعود، لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير خبيب بن عبد الرحمن، ومن العجب أن يصححه الدكتور الأعظمي» في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، مع وجود هذه العلة فيه، وفات الشيخ ناصر أن ينبه على خطئه هذا مع تضعيفه له هو في ضعيف الترمذي والنسائي وغيرهما.

(١٧٠٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢٣)، وأحمد (٣/ ٤٧٣)، (٤/ ١٣٧)، وابن خزيمة (٤/ ٩٨)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والبيهقي (٤/ ١٩٨).

كلهم من طرق عن عبيدة بن حميد التيمي، حدثني أبو الزعراء: عمرو بن عمرو الجشمي، عن عمه أبي الأحوص: عوف بن مالك، عن أبيه مالك بن نضلة مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو كما قال وله شواهد عن ابن مسعود، وحكيم بن حزام، وعدي الجذامي. =

وسكت عنه، وهو حديث في طريقه عبيدة بن حميد[1] .

[٣٤أ] [٤٤أ] **(١٧٠٩)** وقد ضعف به حديثَ ابن مسعود في قدر صلاة النبي ﷺ // في الشتاء والصيف[2] .

(١٧١٠) وسكت عن حديث علي : «كنت رجلاً مذاء»[3] .

---

(١) متكلم في حفظه، وهو من رجال البخاري .
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٤) .
(٣) المصدر نفسه (١/ ٢٣٠) .

= ١ ـ فأما حديث ابن مسعود، فأخرجه أحمد (١/ ٤٤٦)، وابن خزيمة (٤/ ٩٦)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والبغوي (٦/ ١١٤)، والبيهقي (٤/ ١٩٨) .

من طرق عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً .

قال البيهقي : تابعه إبراهيم بن طهمان عن الهجري مرفوعاً، ورواه جعفر بن عوف، عن إبراهيم موقوفاً .

قلت : إبراهيم الهجري، متكلم في حفظه، والأكثرون على تضعيفه، ولذا قال الحافظ : «لين الحديث، رفع موقوفات» .

قلت : ومثله لا بأس به في الشواهد، لأن الذي يتقى من حديثه هو ما انفرد به مما يمكن أن يهم فيه .

٢ ـ وأما حديث حكيم بن حزام، فأخرجه الطبراني في الكبير، قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٤٩) : بإسناد صحيح .

٣ ـ وأما حديث عدي الجذامي، فأخرجه الطبراني كما في الفتح .

(١٧٠٩) صحيح : أخرجه النسائي في المواقيت (١/ ٢٥١)، وأبو داود في الصلاة (١/ ١١٠)، والبغوي (٢/ ٢٠٢) .

من طريق عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي : سعد بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

(١٧١٠) صحيح : أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٥٣)، والنسائي كذلك (١/ ١١٢) .

من طريق عبيدة بن حميد الحذاء، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة عن علي مرفوعاً . =

وهو من روايته، والرجل مختلف فيه، وقد مر ذكره[١].

(١٧١١) وذكر من طريقه أيضاً حديث رافع بن خديج، قال رسول الله ﷺ: **«العامل على الصدقة بالحق»**[٢].

---

(١) انظر الحديث.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٤).

= هذا، وللحديث على هذا مخارج عديدة عنه، أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما وبها يصح.

(١٧١١) حسن: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٣٢)، والترمذي في الزكاة (٣/ ٣٧)، وابن ماجه (١/ ٥٧٨)، وأحمد (٣/ ١٤٣، ٤٦٥)، وابن خزيمة (٤/ ٥١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٦)، والحاكم (١/ ٤٠٦)، والبيهقي (٧/ ١٦)، والبغوي (٥/ ٤٨٤).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قال البغوي: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك، لأن ابن إسحاق إنما خرج له مسلم في المتابعات.

والحديث حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالحديث عند أحمد، وتابعه يزيد بن عياض، عن عاصم به. أخرجه الترمذي، والطبراني في الكبير (٤/ ١٩٦)، والبغوي.

قال الترمذي: «ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث، وحديث محمد بن إسحاق أصح».

قلت: يزيد بن عياض، كذبه مالك، وقال أحمد بن صالح: أظنه يضع الحديث، وقال النسائي: كذاب، وقال ابن معين: كان يكذب.

وقال البخاري، ومسلم، والساجي، وأبو حاتم: منكر الحديث.

وعليه فلا يفرح بحديثه.

هذا، وللحديث شاهد موقوف على عمر، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٦) بإسناد صحيح، إن كان الحسن بن مسلم بن يناق المكي سمع من عمر، وإلا فهو منقطع.

وسكت عنه، وهو عنده من رواية ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع.

فهو للاختلاف في ابن إسحاق حديثٌ حسن، والقول في ابن إسحاق كثير.

وأبو محمد قد تولى ذكره غير مقصر، ونقل كثيراً من أقوالهم فيه إثر حديث عبادة[1].

(١٧١٢) «في قراءة أم القرآن في الصلاة»[2].

(١٧١٣) ثم لما ذكر في الزكاة حديث الرجل الذي جاء بمثل بيضة من ذهب.

---

(١) يعني ابن الصامت.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٧، ٣٧٨).

(١٧١٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢١٧)، وكذلك الترمذي (٢/ ١١٦).

من طريقين عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمد بن الربيع، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «**لا تفعلوا ألا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

وهذا الإسناد ضعيف لأن ابن إسحاق عنعنه، وهو مدلس، لكن حديث عبادة هذا معروف من غير طريق ابن إسحاق، بلفظ «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

(١٧١٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢٨)، وكذلك الدارمي (١/ ٣٩١)، والحاكم (١/ ٤١٣)، والبيهقي (٤/ ١٥٤).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، لأن ابن إسحاق عنعنه، وهو مدلس.

وأما قوله في آخره: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى...**» فهو صحيح أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر أيضاً.

قال بعده: في إسناده ابن إسحاق، وقد تقدم ذكره في قراءة أم القرآن من كتاب الصلاة[1].

فكان هذا منه كأنه لم يمر في إسناد حديث قبل حديث أم القرآن، وهو لم ينته إلى ذكر حديث أم القرآن إلا بعد أن مر له في الكتاب إما خمسةٌ وعشرون حديثاً، أو ستة وعشرون حديثاً، كلها من رواية ابن إسحاق، وكلها سكت عنها، ولم يبين أنها من روايته.

والأحاديث الواقعة في كتابه من رواية ابن إسحاق على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما بيَّن عقيبه أنه من رواية ابن إسحاق وذكر حال ابن إسحاق وأقوال الناس فيه، وهذا هو حديث أم القرآن المذكور، وحديثُ الرجل الذي جاء بمثل بيضة من ذهب، فإنه لما أحال بعده على الموضع الذي تكلم فيه على ابن إسحاق، صار كأنه كرر الكلام عليه عقيبه.

والثاني: أحاديث بيَّن عقيبها أنها من رواية ابن إسحاق، وأبرزه من أسانيدها، وهذا القسم أيضاً كالأول في أنه لا لوم عليه فيه، فإنه قد تبرأ من عهدتها[2] بتبيينه موضع النظر من أسانيدها، وهو قد قدم القول فيه أوْ أخَّرَه.

فمن هذا القسم حديث:

(١٧١٤) «لا جلَب ولا جنَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»[3].

أبرز من إسناده ابن إسحاق عن // عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. [٤٤ب] [٣٤ب]

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٧).

(٢) في، ت، عهدها، والمألوف من أسلوب المؤلف ما أثبتناه، وقد تكرر له مراراً.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٩).

(١٧١٤) تقدم في الحديث (٤٨-٥٢-٤٠٢)، وسيأتي مكرراً في الحديث: ٢٦٤٩.

(١٧١٥) وحديث عائشة في أن رسول الله ﷺ «أفاض من آخر يوم حتى صلى الظهر» - يعني يوم النحر -.

ذكره في باب رمي الجمار، ثم قال: هذا يرويه محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة[١].

(١٧١٦) وحديث أم سلمة في طواف الإفاضة أنهم يصيرون حرماً حتى يُفِيضوا.

بين أنه أيضاً من روايته[٢].

(١٧١٧) وحديث: «رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول».

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٠).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥).

(١٧١٥) تقدم في الحديث (١٧-٥٧٤-١٢١٥).

(١٧١٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢٠٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٥)، والحاكم (١/ ٤٩٠)، والبيهقي (٥/ ١٣٧).
كلهم من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة.
وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، لم يوثقه أحد، فهو مجهول الحال، وأخرج له مسلم في الشواهد حديث إرضاع سالم مولى أبي حذيفة (٢/ ١٠٧٥)، وقال الحافظ: مقبول، وله شاهد من حديث جابر الطويل في وصف حجته ﷺ وبه يصح.

(١٧١٧) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٢)، والترمذي في النكاح (٣/ ٤٤٨)، وكذلك ابن ماجه (١/ ٢٤٧)، وعبد الرزاق (٧/ ١٦٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والدارقطني (٣/ ٢٥٤)، والبيهقي (٧/ ١٨٧).
كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.
قال الترمذي: حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه، وقال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس =

أتبعه أن قال: في إسناد هذا الحديث ابن إسحاق، ولم يروه معه - فيما أعلم - إلا من هو دونه[1].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥١).

= أجود إسناداً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

وقال الخطابي في المعالم: حديث ابن حصين عن عكرمة، عن ابن عباس، نسخة، قد ضعف أمرها علي بن المديني، وغيره من علماء الحديث.

وقال ابن عبد البر: منسوخ عند الجميع.

وقال البيهقي في المعرفة: لو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب، لأن فيه زيادة، ولكن لم يثبته الحفاظ فتركناه، وأخذنا بحديث ابن عباس.

قلت: إسناد حديث ابن عباس حسن، لأن داود بن الحصين، وإن قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وقال أبو داود: وأحاديثه عن عكرمة مناكير، فقد روى عنه مالك، ورأيه في المدنيين يقدم على رأي غيره، وخرج له الشيخان، وهذا يدل على أنهما لم يعبآ بما قيل فيه، وإنما استشكله من استشكله لقوله فيه: «ردها بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً»، ففهم منه أنه تزوجها بالعقد السابق على إسلامه وليس هذا المعنى متعيناً، بل المعنى الظاهر أنها ردها إليه، دون أن يضيف في المهر شيئاً على المهر السابق، فجاءت صورة النكاح الثاني على مثل صورة الأول، إذ ليس فيه جديد، على ما كان في الأول.

ولا يعني هذا أنه ﷺ لم يعين لها المهر، ولا أحضر لها الشهود، وكل ما فعل أنه لم يزد في ذلك عما كان قبل، إكراماً لأبي العاص، لأنه كان باراً بابنته.

وأما الحديث المعارض له، وهو حديث عمرو بن العاص فأخرجه الترمذي (٣/ ٤٤٨)، وابن ماجه (١/ ٦٤٧)، وسعيد بن منصور (٢/ ٧٣)، وعبد الرزاق (٧/ ١٧١)، والبيهقي (٧/ ١٨٨).

من طرق عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

قال الدارقطني: هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس.

وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر أيضاً مقال.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وقال الخطابي في المعالم: وفيها زيادة ليست في رواية ابن الحصين، والمثبت أولى من النافي.

قلت: ترجيح رواية على أخرى، إنما يصح بعد الثبوت، وأما قبله فلا يحتاج إليه.

(١٧١٨) وحديث: «أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[1] .

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤٢).

(١٧١٨) حسن: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٥٠)، وأحمد (٢/ ١٧١، ٢١٦)، والبيهقي (٥/ ٢٨٧).

من طرق عن ابن إسحاق، واختلف عليه فيه، فقال حماد بن سلمة: عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله ابن عمرو.

وقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى: عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش.

وقال إبراهيم بن سعد: عن ابن إسحاق، حدثني أبو سفيان الحريشي - وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده - عن مسلم بن جبير، مولى ثقيف - وكان رجلاً يؤخذ عنه وقد أدرك - عن عمرو ابن حريش الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو.

وقال مرة: عن ابن إسحاق، عن سفيان بن جبير الحريشي، عن عبد الله بن عمرو.

وقال جرير: عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن الحريشي به.

قال ابن معين - كما في التهذيب (٨/ ١٨) -: هذا حديث مشهور، وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٨٩): وإسناده قوي.

قلت: هذا الإسناد ضعيف، لاضطرابه، ولجهالة بعض رواته.

فعمرو بن حَريش مجهول الحال، وأبو سفيان مختلف فيه، فقال ابن معين: ثقة مشهور، وقال الذهبي: لا يعرف.

ومسلم بن جبير مجهول العين والحال، لم يرو عنه إلا يزيد بن أبي حبيب، وقال الذهبي: لا يدرى من هو.

وهذا الاضطراب في إسناده كاف في تضعيفه، فكيف إذا أضيفت إليه العلل الأخرى، وقد أشار البيهقي لهذا الاضطراب بقوله: اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له وله شاهد صحيح... اهـ.

قلت: حتى سياق حماد لم يسلم من الضعف، ولكن الحديث يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، لأنه ورد من وجه آخر، أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩)، والبيهقي (٥/ ٢٨٨).

من حديث يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، أخبرني ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه عن جده مرفوعاً.

وإسناده حسن، للخلاف في عمرو بن شعيب، ومَن دونه ثقات، ولهذه المتابعة قواه الحافظ، =

أعْلَم أنه من رواية ابن إسحاق، عن زيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير [عن أبي سفيان][1] عن عمرو بن الحرَيشي[2].

(١٧١٩) وحديث: «اشترى النبي ﷺ من الأعرابي البعير بوسق من تمر الذخرة[3] فلم يجده».

أعلم أيضاً أنه من رواية ابن إسحاق[4].

(١٧٢٠) وحديث: «تزوج النبي ﷺ بجويرية».

---

(١) ما بين المعكوفين لا يوجد في، ت، فلعله سقط عن النساخ، وهو ثابت في أبي داود، ولابد منه.

(٢) بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء المهملة، وفي، ت، الحرشي، وهو خطأ.

(٣) في مسند أحمد «وثمر الذخرة العجوة»، وهو تفسير من أحد رواته، وفي ت، والمسند، وكشف الأستار «الذخرة»، ولم أجده في المعاجم اللغوية إلا بلفظ «الذخيرة»، فلينظر.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٥٩).

= وله شواهد عن جماعة من الصحابة موقوفة عليهم. انظرها في الفتح (٤/ ٤٨٩).

وقد ضعفه شيخنا الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود (٣٣٧)، وفي تعليقه على المشكاة، وينبغي نقله من الضعيفة إلى الصحيحة.

(١٧١٩) حسن: أخرجه البزار ـ كشف الأستار (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، وأحمد (٦/ ٢٦٨).

من طريقين، عن ابن إسحاق حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، إلا أن عند البزار: «عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة» بدل هشام بن عروة.

قال البزار: قد رواه بعضهم عن عروة عن عائشة، وهذا أحسن شيء منه.

ثم ساقه من طريق يحيى بن عمير، عن هشام به، وقال: لا نعلم أحداً رواه عن هشام إلا يحيى.

قلت: رواه عنه ابن إسحاق عند أحمد، وهي متابعة تامة ليحيى المذكور.

قال في المجمع (٤/ ١٣٩): وإسناد أحمد صحيح.

قلت: بل هو حسن فحسب، للخلاف في ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فحديثه يصنف في قسم الحسان، كما عليه المحققون من أهل هذا الشأن.

(١٧٢٠) حسن: أخرجه أبو داود في العتق (٤/ ٢٢)، وأحمد (٦/ ٢٧٧)، والطبري في تاريخ الأمم والملوك (٣/ ٢٠٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٤٩).

من طرق عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة.

وإسناده حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث.

اقتطع من إسناده قطعة من عند ابن إسحاق، فذكره وذكر من فوقه[١] .

(١٧٢١) وحديث جابر في أن «**الدية على [أهل]**[٢] **البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا**[٣] **شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة**»[٤] .

أعلم أنه من روايته.

(١٧٢٢) وحديث: «**هلا تركتموه**» في ماعز.

أعلم في بعض طرقه أنه من روايته، وقال: هذا الإسناد أحسن من الذي قبله وأصح[٥] .

(١٧٢٣) وحديث: «**إنْ شرب في الرابعة فاقتلوه**»[٦] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٧).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ،ت، وثابت في أبي داود ولابد منه لينسجم الكلام مع ما بعده.

(٣) في، ت، ألف، والتصحيح من أبي داود.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٦).

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٢).

(٦) المصدر نفسه (٤/ ١٠٢).

(١٧٢١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٨٤)، والبيهقي (٨/ ٧٨).

من حديث ابن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله، قال... فذكره.

قال البيهقي: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، وروايةُ من رواه عن عمر رضي الله عنه أكثر وأشهر. اهـ.

قلت: اختلف فيه على ابن إسحاق، فرواه عنه مرفوعاً أبو تميلة: يحيى بن واضح، وخالفه حماد، فرواه عنه عن عطاء، مرسلاً.

وكلاهما ـ المسند، والمرسل ـ ضعيف، لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس.

وحديث عمر المشار إليه، أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٤) عن يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر.

وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان ـ وهو البكراوي ـ، أبو بحر، ضعيف.

(١٧٢٢) سيأتي في الحديث (١٧٩٢، ١٩١١).

(١٧٢٣) سيأتي في الحديث (٢٣٥٢)، وله شواهد في الحديث: ٢٠٩٧.

أبرز من إسناده ابن إسحاق، وزيادَ بن عبد الله البكائي راويه عنه.

(١٧٢٤) وحديث: «النهي عن أكل الجلالة وألبانها»[١].

كل هذه الأحاديث تبرأ من عهدتها بالإعلام[٢] بأنها من رواية ابن إسحاق، فكان ذلك من عمله صواباً.

فأما القسم الثالث: وهو الأحاديث التي أوردها وسكت عنها مصححاً لها، ولم يبين أنها من روايته، حتى جاءت عند مَن/ لا علم عنده بأسانيدها صحيحةً، كسائر ما لا خلاف في صحته. [٤٥أ] [٣٥أ]

(١٧٢٥) فمنها حديث: **«فلتقْرِصه، ولتنضَحْ ما لم تر ولْتصل فيه»**[٣].

ولقد كان بيان أمر هذا الحديث بذكر ابن إسحاق أولى من حديث عبادة في قراءة أم القرآن في الصلاة[٤]، فإنه الحديث الذي من أجله قال هشام بن عروة فيه: إنه كذاب، وتبعه في ذلك مالك، وتبعه في ذلك يحيى بن سعيد[٥]، وتتابعوا بعدهم تقليداً لهم، وذلك أن ابن إسحاق رواه عن فاطمة بنت المنذر، امرأة هشام بن عروة، فأنكر ذلك هشامٌ وكذبه، وزعم أنه لم يرو عنها.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١١٥).

(٢) في، ت، من عهدها فالإعلام، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢١٢، ٢١٣).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٣٧٦).

(٥) انظر أقوالهم فيه في الجرح والتعديل (٧/ ١٩١-١٩٢-١٩٣).

(١٧٢٤) سيأتي في الحديث (١٩٧١).

(١٧٢٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٩٩)، وفيه ابن إسحاق، وقد عنعنه.

وجاء من غير طريق ابن إسحاق، أخرجه البخاري في الطهارة، وفي البيوع، وفي الصلاة، ومسلم (١/ ٢٤٠)، وأبو داود (١/ ٩٩)، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣).

من طرق عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء.

وله شواهد: عن عائشة، وأم قيس بنت محصن، وخولة بنت يسار.

(١٧٢٦) وحديث الغفارية التي أمرها النبي ﷺ أن تجعل في الماء الذي غسلت به دم الحيض ملحا[١] .

(١٧٢٧) وحديث سهلة بنت سهيل في جمع المستحاضة بين الصلاتين[٢] .

(١٧٢٨) وحديث سهل بن حنيف في المذي .

وأتبعه تصحيح الترمذي إياه[٣] .

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٣١).
(٢) المصدر نفسه (١/ ٢١٦).
(٣) المصدر نفسه (١/ ٢٣٢).

(١٧٢٦) تقدم في الحديث (٦٣١)، وسيأتي أيضًا في الحديث: ٢٢٥٥ .

(١٧٢٧) ضعيف: إلا آخره فله شاهدان يصح بهما .

أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٧٩)، وقال: ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ان امرأة استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ فأمرها .

قلت: إسناده ضعيف، لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس، لكن صح من حديث أسماء بنت عميس، وعائشة .

فأما حديث أسماء، فأخرجه أبو داود (١/ ٧٩)، والنسائي (٢٢٣). من طرق عن عروة عن فاطمة بنت المنذر عنها .

وأما حديث عائشة، فأخرجه أبو داود (١/ ٧٩)، بإسناد صحيح، وبهما يصح القدر المتفق عليه من حديث ابن إسحاق، وهو: «فأمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد» .

(١٧٢٨) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة، وكذلك الترمذي (١/ ١٩٧)، وابن ماجه (١/ ١٩٦)، والدارمي (١/ ١٨٤)، وأحمد (٣/ ٤٨٥) .

من طرق عن ابن إسحاق، حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف مرفوعاً .

قال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق .

قلت: قد صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه، وقد تقدم هذا الحديث في شواهد حديث علي .

(١٧٢٩) وحديث جابر: «فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها».

إلا أنه قال فيه: حسن[١].

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(١٧٣٠) وحديث: «يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما، ويواصل وينهى عن الوصال»[٢].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٢٨).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٢٦٨).

(١٧٢٩) حسن: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ٣٥)، وأبو داود كذلك (١/ ٤)، وابن ماجه (١/ ١١٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٤)، وابن حبان (٢/ ٣٤٦)، وابن الجارود في المنتقى ص: ٢٠، والدارقطني (١/ ٥٨-٥٩)، والحاكم (١/ ١٥٤)، وأحمد (٣/ ٣٦٠)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢٣٤)، والبيهقي (١/ ٩٢).

كلهم من طرق، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر.

قال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال ابن حزم في المحلى (١/ ١٩٨): أبان بن صالح ليس بالمشهور.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣١٢): حديث جابر ليس صحيحاً، لأن أبان بن صالح ضعيف.

قال الحافظ في التهذيب (١/ ٨٢): وهذه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبانَ هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه.

قلت: هذا من مجازفات ابن حزم التي قلده فيها ابن عبد البر، غفر الله لهما، ثم ليس على شرط مسلم كما زعم الحاكم وأقره عليه الذهبي، لأن محمد بن إسحاق لم يخرج له مسلم في الأصول.

والحديث حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه.

(١٧٣٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٢٥)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٣٢٤)، وقد عنعنه ابن إسحاق، وهو مدلس.

(١٧٣١) وحـديث: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»[(١)].

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٦٣).

(١٧٣١) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١١٣ - ١١٤)، وأحمد (٤/ ١٤٧)، (٥/ ٤٢٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢١٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٤)، والحاكم (١/ ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٣٧٠).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبةُ بن عامر يومئذ على مصر . . . فذكره.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك لما سبق مراراً في ابن إسحاق، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب وعبد الحميد بن جعفر، وحيوة بن شريح، وابن أبي ذئب.

١) فأما متابعة ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم: أبي عمران، عن أبي أيوب، فأخرجها أحمد (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢١٠)، والدارقطني (١/ ٢٦٠).

٢) وأما متابعة عبد الحميد بن جعفر، وحيوة بن شريح فهما عند الطبراني أيضاً (٤/ ٢١١).

٣) وأما متابعة ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن أبي أيوب فهي عند أحمد (٥/ ٤٢١).

وبهذه المتابعات يرتقي حديث ابن إسحاق إلى درجة الصحة.

هذا، وللحديث شواهد عن السائب بن يزيد، والعباس بن عبد المطلب، وأنس، وأبي عبد الرحمن الصنابحي.

١) فأما حديث السائب، فأخرجه أحمد (١/ ٤٤٨)، والبيهقي (١/ ٤٤٨).

عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، حدثني عبد الله بن الأسود القرشي، أن يزيد بن خصيفة، حدثه عن السائب بن يزيد مرفوعاً.

٢) وأما حديث العباس فأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٥)، وفي الزوائد: إسناده حسن.

وليس كذلك، فإسناده ضعيف، فيه عمر بن إبراهيم متكلم في روايته عن قتادة، وفيه عنعنة قتادة والحسن، وكلاهما مدلس.

وفي تحفة الأشراف (٤/ ٢٦٥) سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: منكر.

وفي التهذيب (٧/ ٣٧٣)، في ترجمة عمر بن إبراهيم العبدي أن أحمد قال: «يروي عن قتادة أحاديث مناكير يخالف . . . وقد روى عباد بن العوام عنه حديثاً منكراً».

يعني هذا الحديث.

وقال ابن حبان: «كان ممن يتفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا =

(١٧٣٢) وحديث: «العامل على الصدقة بالحق»[١].

(١٧٣٣) وحديث: «إذا قعد في وسط الصلاة فليفرش فخذه اليسرى»[٢].

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٤).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٤٠٦).

= انفرد».

قلت: الحديث صحيح بغيره، ولم ينفرد به عمر بن إبراهيم، حتى يعد منكراً، فشواهده تدل على أنه حفظه.

٣) وأما حديث أنس، فأخرجه ابن عدي: في ترجمة درست بن زياد العنبري (٣/ ٩٦٨)، وقال: «وهذه الأحاديث لدرست، عن يزيد الرقاشي، عن أنس منها ما ينفرد به، درست عن يزيد، ومنها ما قد شورك فيه... وأرجو أنه لا بأس به».

قلت: يزيد الرقاشي ضعيف، ومن دون درست لم أعرفهم.

٤) أما حديث أبي عبد الرحمن الصنابحي، فأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٩).

وفي سنده الحارث بن وهب مجهول، وقال البخاري: «روايته عن الصنابحي مرسلة.

وأبو عبد الرحمن الصنابحي، قيل: هو أبو عبد الله الصنابحي: عبد الرحمن بن عسيلة، وهو تابعي، أو الصنابحي بن الأعسر، وهو صحابي».

قلت: فإن كان الأول، فالحديث مرسل، وإن كان الثاني، فهو موصول والإمام أحمد خرج حديثه فيمن كنيته أبو عبد الله الصنابحي، فيظهر أنه جعل من يسمى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن الصنابحي واحداً.

قال الترمذي: «والصنابحي الذي روى عن أبي بكر ليس له سماع من رسول الله ﷺ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ويكنى أبا عبد الله، والصنابحي بن الأعسر صاحب النبي ﷺ...».

قلت: وإذا دار الأمر بين كونه صحابياً أو تابعياً، توقف في الحديث بذلك، لاحتمال إرساله.

(١٧٣٢) تقدم في الحديث (١٧١١).

(١٧٣٣) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٢٧-٢٢٨)، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه.

(١٧٣٤) وحديث: «من السنة أن يخفي التشهد»[١].

(١٧٣٥) وحديث: «كيف نصلي عليك في صلاتنا»[٢].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٤١٣).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٤١٢).

(١٧٣٤) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٥٩)، وكذلك الترمذي (٢/ ٨٥)، والحاكم (١/ ٢٦٧).

من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن غريب ـ يعني بغيره ـ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك لما مر في ابن إسحاق.

وهذا الإسناد ضعيف، يونس بن بكير صدوق يخطئ، وابن إسحاق قد عنعنه وهو مدلس، لكنهما لم ينفردا به، فيونس بن بكير، تابعه أحمد بن خالد الوهبي عند الحاكم (١/ ٢٦٧)، والبيهقي (٢/ ١٤٦).

وابن إسحاق، تابعه الحسن بن عبيد الله عند الحاكم أيضاً (١/ ٢٣٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك، لأن الحسن بن عبيد الله ـ وهو ابن عروة النخعي أبو عروة ـ لم يخرج له البخاري، وإنما أخرج له مسلم وحده.

وبهذه المتابعات يرتقي الحديث إلى درجة الحسن، وقد صححه شيخنا الشيخ ناصر وأحال على صفة الصلاة ولم أجده فيه.

(١٧٣٥) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٤، ٣٥٥)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٢٥٨)، والنسائي في اليوم والليلة، حديث (٤٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٨)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٥٥)، والبيهقي (٢/ ١٤٦).

من طرق عن ابن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود.

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كما قالا.

وابن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، فزال ما يخشى من تدليسه. =

(١٧٣٦) وحـــديث : «إن أحدكم إذا قـام يصلي جاءه الشـيطان، فلبَّس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وَجد ذلك أحدُكم...»[1] .

(١٧٣٧) وحـديث : «[إذا][2] وصَلَ ضحوته بروحته» في الجمع بين الصلاتين[3] .

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢، ٢٣).

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في، ت، وأثبتناه من ابن أبي شيبة، وبه يستقيم المعنى.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢).

= وحديثه هذا صحيح بغيره، أخرجه مالك (١/ ٣٠٥)، ومسلم (١/ ٣٠٥)، والشافعي، وأحمد (٤/١١٨)، (٥/ ٢٧٣)، وأبو داود (١/ ٢٥٨)، والنسائي (٣/ ٤٥)، والترمذي (٥/ ٣٥٩)، والدارمي (١/ ٣٠٩، ٣١٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٢١٣).

كلهم من طريق مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، أخبره عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً.

وله وجه آخر عن أبي مسعود عند النسائي (٣/ ٤٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٦٩٦).

وله شاهد عن كعب بن عجرة، عند البخاري، ومسلم، وغيرهما.

وأبو محمد، قد أبرز ابن إسحاق في رواية الدارقطني التي ساقها. وعليه فإلزام ابن القطان لا يلزم.

(١٧٣٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧١)، وابن ماجه في الإقامة (١/ ٣٧٤).

من طريق ابن إسحاق، حدثني الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإسناده حسن، يصح بغيره، فقد تابع ابن إسحاق عليه، ابن أخي الزهري - وهو محمد ابن عبد الله بن مسلم - أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

وجاء من وجه آخر عن ابن شهاب، أخرجه البخاري في الصلاة (٣/ ١٢٥)، ومسلم (١/ ٣٩٨)، وأبو داود (١/ ٤٣)، والنسائي(٣/ ٣١)، ومالك في الموطأ (١/ ١٠٠)، والبغوي (٣/ ٢٨٠).

كلهم من طرق عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا أنه قال: «فليسجد سجدتين وهو جالس».

هذا ولابن إسحاق فيه شيخ آخر، فقد أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٤) عنه، عن سلمة بن صفوان عن أبي سلمة به.

وفيه يونس بن بكير صدوق يخطىء، وابن إسحاق صرح بالتحديث فيكون هذا الطريق حسناً أيضًا.

(١٧٣٧) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٦، ٧٥٧)، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن =

(١٧٣٨) وحديث: «ولبس من أحسن ثيابه»[١] -يعني يوم الجمعة-.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٧).

= إسحاق، عن حفص بن عبد الله بن أنس قال: كنا نسافر مع أنس بن مالك... ثم يقول: رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا.

وإسناده ضعيف، ابن إسحاق عنعنه، وحفص بن عبد الله بن أنس لم أجده.

وقد أبرز أبو محمد فيه ابنَ إسحاق، خلافًا لما قاله المؤلف.

وعليه فلا يتجه نقده إليه فيه.

(١٧٣٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٩٤)، وأحمد (٣/ ٨١)، والحاكم (١/ ٢٨٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٣٠)، وابن حبان (٤/ ١٩٥)، والبيهقي (٣/ ١٩٢، ٢٣١، ٢٤٣)، والبغوي (٤/ ٢٣١).

من طرق عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد، وأبي هريرة.

وإسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان فزال المحذور.

تنبيه: قال الشيخ الأرناؤوط في تحقيق السنة للبغوي: «فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، والحاكم».

قلت: رواية الحاكم هي رواية أحمد، وأما الرواية المستقلة، فقد عنعنه فيها كسائر الروايات، والصواب أن يقال: وقد صرح بالتحديث عند أحمد.

هذا، وقد جاء هذا الحديث بسند آخر، أخرجه أحمد (٥/ ٤٢١)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٩١-١٩٢).

من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب مرفوعاً.

وإسناد أحمد حسن، وهذا يحمل على أن له فيه شيخين.

وجاء من حديث أبي هريرة وحده دون أبي سعيد، أخرجه مسلم مختصراً (٢/ ٥٨٧-٥٨٨)، وابن حبان (٤/ ١٩٥)، والبغوي (١٠٥٩).

هذا، وللحديث شواهد: عن [illegible] الفارسي، وأبي ذر، وعبد الله بن عمرو، وأبي أيوب.

١) فأما حديث سلمان، فأخرجه البخاري في الجمعة (٢/ ٤٣١)، وابن حبان (٤/ ١٩٤)، وأحمد (٥/ ٤٣٨، ٤٤٠)، والدارمي (١/ ٣٦٢)، وأبو يعلى، والبيهقي (٣/ ٢٤٢). =

. . . .

= من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان مرفوعاً.

وخالفهم محمد بن عجلان، فرواه عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة عن أبي ذر.

أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٣١، ١٥٧)، وأحمد (٥/ ١٨١)، والحاكم (١/ ٢٩٠).

وفي الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

وليس كذلك، بل هو حسن فحسب، لأن ابن عجلان في حفظه شيء، فلذلك يحسنون حديثه ولا يصححونه إلا إذا توبع.

وقد تابع ابن عجلان على هذا الإسناد، الضحاك بن عثمان عند الطبراني في الكبير (٦/ ٣٣٢)، وشبابة بن سوار، عند الطبراني في الكبير (٦/ ٦٣٣)، والبيهقي (٣/ ٢٤٢).

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٣١): «وهذا من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري، وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبري، فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا، ورواه ابن عجلان عنه فقال: «عن أبي ذر، بدل سلمان»، وأرسله أبو معشر عنه، فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر، ورواه عبيد الله العمري عنه فقال: عن أبي هريرة . . . فأما ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ، فروايته مرجوحة، مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبي ذر، وسلمان جميعاً.

ويرجح كونه عن سلمان وُروده من وجه آخر عنه، أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس، عن قرثع الضبي . . . وعن سلمان نحوه ورجاله ثقات».

قلت: وأخرجه أحمد أيضاً (٥/ ٤٤٠)، والحاكم (١/ ٢٧٧) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي، وليس كذلك لأن أبا معشر - زياد بن كليب - راويه عن إبراهيم ثقة من رجال مسلم وحده. وقال الحافظ في الفتح: وأبو معشر ضعيف.

قلت: فلعله التبس له بأبي معشر السندي.

٢) وأما حديث عبد الله ابن عمرو، فأخرجه أبو داود (١/ ٩٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٦)، وإسناده حسن، لأن أسامة بن زيد الليثي، حسن الحديث. اللهم إلا إذا روى ما يخالف ما رواه من هو أحفظ منه وكان منافيًا له تمام المنافاة فيرد.

٣) وأما حديث أبي أيوب، فقد تقدم في حديث ابن إسحاق السابق.

وبهذه الشواهد يرتقي حديث ابن إسحاق إلى درجة الصحة، خلافاً لشيخنا الشيخ ناصر الذي اقتصر على تحسينه فحسب.

(١٧٣٩) وحديث زيادة الأذان يوم الجمعة على باب المسجد[١] .

[٤٥ب] [٣٥ب] **(١٧٤٠)** وحديث: « ما أخذت قاف إلا من في رسول الله / ﷺ »[٢] .

وتركه عند مسلم صحيحاً من غير رواية ابن إسحاق، ورواية ابن إسحاق التي ذكر، هي مع ذلك منقطعة.

(١٧٤١) وحديث: «**ولا تعد لمثل هذا**»، في الركعتين والإمام يخطب[٣] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٥).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٠٩).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ١١٢).

(١٧٣٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٨٥)، وابن ماجه (١/ ٣٤٩-٣٥٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٨).

من طريق ابن إسحاق، حدثني الزهري عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، على باب المسجد وأبي بكر وعمر. . .

وهذا إسناد حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث في رواية لأحمد، إلا أن في حديثه هذا زيادة شاذة، لا توجد في غيرها من الروايات عن الزهري، وهي قوله: «على باب المسجد»، وزيادته هذه توجد في رواية محمد بن سلمة عنه، دون بقية أصحابه، فقد رواه عنه جرير، وأبو خالد الأحمر، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم، ولم يذكرها عن ابن إسحاق إلا محمد بن سلمة، وهو ابن عبد الله الباهلي، أبو عبد الله الحراني، وهو ثقة من رجال مسلم، إلا أنه خالف الثقات فيها.

هذا، وقد أخرج الحديث من غير طريق ابن إسحاق، وبدون ذكر تلك الزيادة. البخاري في الجمعة (٢/ ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١)، والنسائي (٣/ ١٠٠-١٠١)، وأبو داود (١/ ٢٨٥)، والترمذي (٢/ ٣٩٢).

من طرق عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، قال. . . فذكره.

وليس فيه أنه يؤذن على باب المسجد، وهؤلاء كثرة، وهم أولى بالحفظ والإتقان، من انفراد ابن إسحاق بهذه الزيادة دونهم.

(١٧٤٠) تقدم في الحديث (٣٨٩).

(١٧٤١) صحيح دون قوله: «**ولا تعد لمثل هذا**». أخرجه الدارقطني (٢/ ١٦)، وابن حبان (٤/ ٩٢). =

= من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر مرفوعاً.

وهذا إسناد حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن حبان.

وفي الحديث زيادة شاذة أو منكرة، وهي قوله: «ولا تعودن لمثل هذا»، وقد انفرد بها عن يعقوب بن إبراهيم الفضل بن سهل الأعرج - وهو صدوق - وأحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري، وهو مختلف فيه، فالخطأ منهما أو ممن تحتهما، ويمكن أن يكون من ابن إسحاق نفسه.

هذا، وقد روى الثقات هذا الحديث عن جابر من غير هذا الوجه وبدون هذه الزيادة.

أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٧)، وأحمد (٣/ ٣١٦، ٣١٧، ٣٨٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٤)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٦٥)، والدارقطني (٢/ ١٣ - ١٤)، والبيهقي (٣/ ١٩٤).

كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: جاء سليك. فذكره.

وتابعه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان: أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٢)، وأحمد (٣/ ٢٩٧)، والدارقطني (٢/ ١٣).

وأخرجه البخاري، ومسلم (٢/ ٥٩٦)، والطيالسي - المنحة - (١/ ١٤٥)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، والترمذي (٢/ ٣٨٤)، وأبو داود (١/ ٢٩١)، وابن الجارود في المنتقى ص: ١١٠، وابن خزيمة (٣/ ١٦٦ - ١٦٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٤)، وأحمد (٣/ ٢٩٧، ٣١٦، ٣١٧، ٣٨٩)، وأبو يعلى، وابن ماجه (١/ ٣٥٣)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٦٥)، والدارقطني (٣/ ١٤ - ١٥)، والبيهقي (٣/ ١٩٣)، والبغوي (٤/ ٢٦٣).

كلهم من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً «قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما».

وتابعه عن جابر أبو الزبير المكي: أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٥)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٦٥)، وابن ماجه (١/ ٣٥٣)، والبيهقي (٣/ ١٩٤).

وصرح أبو الزبير بالسماع عند ابن ماجه، فانتفت شبهة تدليسه له.

هذا، وقد جاء هذا الحديث من حديث أبي هريرة وجابر مقرونين، أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٣)، وأبو داود (١/ ٢٩١).

وأخرجه الطحاوي في المعاني (١/ ٣٦٥)، من طريق الحسن، عن سليك، وقد عنعنه الحسن وهو مدلس.

فهذه طرق حديث جابر، وما أحد زاد فيها ما زاد ابن إسحاق، وهؤلاء أولى بالاتباع =

(١٧٤٢) وحديث: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة»[١].

---

(١) ؟؟

= لحفظهم وإتقانهم وكثرتهم.

هذا والحديث له شاهد عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (١/ ٣٥٣)، والطحاوي (١/ ٣٦٦)، والنسائي (٥/ ٦٣)، وأحمد (٣/ ٢٥)، وأبي داود (٢/ ١٢٨)، والحميدي (١/ ٣٢٧)، والترمذي (٢/ ٣٨٥)، وأحمد (٣/ ٢٥).

من طرق عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد مرفوعاً.

وإسناده حسن، لكلام في حفظ ابن عجلان لا يضره.

(١٧٤٢) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٤٠٤)، وكذلك أبو داود (١/ ٢٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٢، ١٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٠)، والحاكم (١/ ٢٩١)، والبغوي (٤/ ٢٦٩).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وإسناده حسن، وابن إسحاق صرح بالتحديث في إحدى روايتي أحمد، وهذا يرد قول شيخنا ناصر الدين، في تعليقه على ابن خزيمة: «إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، ولكنه قد توبع، وله شاهد، ولذلك أوردته في صحيح أبي داود».

قلت: هو حديث صحيح بالمتابعة والشاهد المذكورين.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك لما مر، ونقل الخطيب في التاريخ (١/ ٢٢٩) عن علي بن المديني قوله: «لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: **«إذا نعس أحدكم يوم الجمعة...»**. والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: **«إذا مس أحدكم فرجه»**. هذين لم يروهما عن أحد، وفي الباقين يقول، ذكر فلان، ولكن هذا فيه: حدثنا».

قلت: ولا يخفى ما في هذا الكلام، فمناكيره أكثر من اثنين، وهذا قد صرح فيه بالسماع فكيف يعد في ذلك، فإن كان صدوقاً فسماعه مقبول، وإن كان غير ذلك، فيجب رد جميع رواياته.

هذا، وقد توبع ابن إسحاق على هذا الحديث، تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عند البيهقي (٣/ ٢٣٧)، وقال: ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله. =

وأتبعه تصحيح الترمذي إياه[1].

(١٧٤٣) وحديث: «غسل النبي ﷺ في قميص»[2].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١١٣).

(١) المصدر نفسه (٢/ ١٢٤).

= قلت: إسناد البيهقي فيه عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وهو مدلس وقد عنعنه، وليس بمسلم ما زعم البيهقي من عدم رفع هذا الحديث.

هذا، وللحديث شواهد عن سمرة بن جندب، والحسن وابن سيرين.

١) فأما حديث سمرة فأخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٧٧)، والبيهقي وقال: إسماعيل بن مسلم هذا غير قوي.

وقال في المجمع (٢/ ١٨٠): وهو ضعيف.

قلت: لم يتفرد به إسماعيل، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٩٧)، من طريق سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة.

٢) وأما مرسل الحسن، فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٠)، من حديث وكيع، عن مبارك، عن الحسن مرسلاً.

وإسناده ضعيف لضعف مراسل الحسن، ومبارك هو ابن فضالة، صدوق يدلس ويسوي.

٣) وأما مرسل ابن سيرين فأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٥٣)، وإسناده منقطع بين ابن جريج وابن سيرين.

وبهذه الشواهد التي يجبر بعضها بعضاً مع المتابعة السابقة يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

(١٧٤٣) حسن: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ١٩٧)، وابن الجارود في المنتقى ص: ١٨٣، والطيالسي ـ المنحة ـ (٢/ ١١٤)، وابن حبان (٨/ ٢١٦)، والطبري في تاريخ الأمم والملوك (٤/ ٣١)، والحاكم (٣/ ٥٩ ـ ٦٠)، وأحمد (٦/ ٢٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨٧)، وفي الدلائل (٧/ ٢٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، سمعت عائشة تقول... فذكره.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

قلت: ليس كذلك، لما مر، وإنما هو حسن، لأن مداره على ابن إسحاق، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث.

هذا وقد قال شيخنا الشيخ ناصر في أحكام الجنائز (٤٩): أخرجه أحمد بسند صحيح. =

(١٧٤٤) وحديث ليلى بنت قانف[1] في «كفن المرأة»[2] .

(١) بقاف ثم نون مكسورة ثم فاء، كما في الإصابة (٤/ ٤٠٢).
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٨).

= وليس كذلك، لأن مداره على ابن إسحاق عند جميع من ذكرهم، ومنهم أحمد، وهو نفسه قد حسنه في صحيح أبي داود، وهو الصواب.

هذا وقد روي من وجه آخر عن ابن إسحاق، أخرجه الطبري في تاريخ الأمم والملوك (٤/ ٣١) من طريقه عن عبد الله بن أبي بكر وكثير بن عبد الله، وغيرهما من أصحابه عمن يحدثه عن عبد الله بن عباس . . . فذكره.

وإسناده فيه علتان: عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، والانقطاع بين ابن عباس وكثير بن عبد الله ومن معه.

وأخرجه ابن سعد من وجه آخر عن ابن عباس (٢/ ٢٧٧)، وفيه الواقدي وهو متروك.

هذا، وقد توبع يحيى بن عباد عن أبيه، عند ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٧٦)، تابعه عيسى ابن معمر، إلا أنه من طريق الواقدي وهو متروك.

وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (١/ ٢٣١)، وعنه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٧٢) بلفظ: «لما كان عند غسل رسول الله ﷺ أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع قميصه، وغسل وهو عليه».

وروي من حديث بريدة، وعلي.

١ ـ فأما حديث بريدة، فأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧١)، والحاكم (١/ ٣٥٤).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وليس كذلك، وسبب وهمهما أنهما ظنا أن أبا بردة المذكور في سنده، هو بريد بن عبد الله، والصواب أنه أبو بردة: عمرو بن يزيد التميمي، وهو ضعيف جداً، وهما من طبقة واحدة.

٢ ـ وأما حديث علي فأخرجه مالك في الموطأ، وابن سعد (٢/ ٢٧٥)، من حديث أبي جعفر الباقر: محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

وإسناده صحيح، إلا أنه معضل أو مرسل قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٥٨): هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلاً، إلا سعيد بن عفير، فإنه جعله عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن عائشة، فإن صحت روايته فهو متصل، والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له كذلك عن مالك.

(١٧٤٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ٢٠٠)، وأحمد (٦/ ٣٨٠).

من طريق ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي، عن رجل من بني عروة بن مسعود ـ =

(١٧٤٥) وحديث: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»[١].

(١٧٤٦) وحديث: «**قبر أبي رغال وما وجد فيه**»[٢].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٢).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٧٠).

= يقال له داود ـ عن ليلى بنت قانف، فذكره.
وإسناده ضعيف، نوح بن حكيم مجهول العين والحال، وبين الحافظ في الإصابة (٤/ ٤٠٢) أن داود هذا هو ابن أبي عاصم بن عروة، وهو ثقة، وخالفه ابن القطان، فجهله، وتكلم عليه كلاماً طريفاً فلينظر.

(١٧٤٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ٢١٠)، وابن ماجه (١/ ٤٨٠)، وابن حبان (٥/ ٣١)، والبيهقي (٤/ ٤٠).
من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وهذا الإسناد ضعيف، لعنعنة ابن إسحاق، لكن أخرجه ابن حبان من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وسلمان الأغر، عن أبي هريرة.
وإسناده حسن لتصريح ابن إسحاق بالسماع.
وله شاهد عن أبي أمامة، أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٨٩)، وابن الجارود في المنتقى ص: ١٨٩، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ.
من طريق معمر، عن الزهري، سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف، يحدث ابن المسيب، فذكره.
وهذا إسناد صحيح، لكنه مرسل.
وأخرجه الطحاوي في المعاني (١/ ٥٠٠)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٤/ ٤٠)، عن أبي أمامة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره.
وأبو أمامة صحابي صغير، وإرساله إرسال صحابي، وهو حجة، عند أئمة هذا الشأن.
وحديث ابن إسحاق، حسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (٢/ ٦١٧)، وهو صحيح بشاهده المذكور.

(١٧٤٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٨١ ـ ١٨٢)، والبيهقي (٤/ ١٥٦) في الكبرى، وفي دلائل النبوة (٦/ ٢٩٧). =

(١٧٤٧) وحديث زيادة: «صاعاً من حنطة في زكاة الفطر»[١].

وهي مع ذلك منقطعة.

(١٧٤٨) وحديث: «أمَر من كل جَادٍّ[٢] عشرةِ أوسق بقنِو يعلق في المسجد»[٣].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٤).

(٢) الجاد بمعنى المجدود، واختلف هل هو بالدال المهملة، أو المعجمة، انظر: النهاية (١/ ٢٤٤)، وأورده ابن الأثير في جدد بالدال المهملة، وذكره السيوطي والسندي بالذال المعجمة، وكلا المادتين ـ المعجمة والمهملة ـ تستعمل بمعنى القطع، والجاد بمعنى المجدود، فاعل بمعنى مفعول.

ومعنى الحديث: فأمر من كل مجدود عشرة أوسق بقنو. . . فالجاد مضاف لما بعده كما في الحديث الآخر: «أوصى بجاد مائة وسق للأشعريين». ويمكن أن يكون منوناً وينصب ما بعده على نزع الخافض، ويؤيده رواية أحمد «أمر من كل جاد بعشرة أوسق».

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٩).

= من طريق جرير، عن ابن إسحاق، يحدث عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي بجير، سمعت عبد الله بن عمرو. . . فذكره.

وإسناده ضعيف، لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس.

وبجير ـ بالتصغير ـ بن أبي بجير الحجازي مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان.

(١٧٤٧) صحيح: إلا قوله: أو صاعًا من حنطة فهو شاذ أو منكر.

أخرجه أبو داود (٢/ ١١٣)، وأحمد (١/)، وابن خزيمة (٤/ ٩٠)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٤٢)، والدارقطني (٢/ ١٤٥)، والحاكم (١/ ٤١١).

من طريق ابن علية، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم ابن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري.

قال ابن خزيمة: «ذِكْر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، قوله: وقال رجل من القوم: «أو مدين من القمح» دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاعَ حنطة، لما كان لقول الرجل: «أو مدين من قمح» معنى».

وقال أبو داود: «رواه ابن علية، وعبدة، وغيرهما عن ابن إسحاق. . . بمعناه، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية «أو صاعاً حنطة»، وليس بمحفوظ».

قلت: حديث أبي سعيد، جاء من مخارج عديدة عنه، وليس في أحد منها ذكر: «أو صاعًا من حنطة»، ولم يذكر إلا في رواية ابن إسحاق، وهي زيادة شاذة أو منكرة.

(١٧٤٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٥٩ـ ٣٦٠). =

(١٧٤٩) وحـديث: «لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر»[١].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٥).

= من طريق ابن إسحاق: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر مرفوعاً.

وإسناده حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد.

وله شاهد عن البراء عند الترمذي في التفسير (٥/ ٢١٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٣).

من طريقين عن السدي، واختلف عليه: فأسباط بن نصر يقول: عن عدي بن ثابت عن البراء، وإسرائيل بن يونس يقول: عن أبي مالك، عن البراء.

وفي الزوائد: «إسناده صحيح».

وليس كذلك، بل إسناد ابن ماجه حسن فحسب.

ورواية إسرائيل أرجح، لأنه ثقة متقن، وأسباط بن نصر دونه بمراحل، ولا يبعد أن يكون قوله: «عدي بن ثابت» بدل «أبي مالك» من أوهامه، أو أن للسدي فيه شيخين.

وكيفما كان، فهو يدور على ثقة، فالسدي وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة - وعدي بن ثابت، كلاهما ثقة.

قال الترمذي: حسن غريب صحيح.

قلت: وبه يرتقي حديث ابن إسحاق إلى درجة الصحة.

(١٧٤٩) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ١٥)، وأحمد (١/ ٢٦٥)، والطبري في التفسير (٤/ ١٧٠)، والحاكم (٢/ ٨٨، ٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٤)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٣٠٤)، وفي السنن الكبرى (٩/ ١٦٣).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وأقره الذهبي.

قلت: وليس كذلك، بل هو ضعيف لأن ابن إسحاق وإن صرح بالتحديث عند أحمد، فإن فيه علة أخرى، وهي أنه رواه جماعة عن ابن إسحاق، ولم يذكروا سعيد بن جبير، وإنما جعلوه من حديث أبي الزبير عن ابن عباس.

وخالفهم عبد الله بن إدريس، فأثبت الواسطة بين أبي الزبير، وجابر، وروايتُه مقدمة، لأنه مثبت وأولئك نافون، إلا أن أبا الزبير عنعنه في جميع الروايات، وهو مدلس، فلا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث، وليس من رواية الليث بن سعد عنه حتى يقبل. =

(١٧٥٠) وحديث عبد الله بن عتيك: «**فيمن خرج مجاهداً فمات [أو خر عن]**[١] **دابته أو وَقَصَته راحلتُه**»[٢].

(١٧٥١) وحديث: «**لبد رأسه [بالغسل]**»[٣].

(١٧٥٢) وحديث: «رخص للنساء في الخفين»[٤].

(١٧٥٣) وحديث: « ضرب أبي بكر عبده وهو محرم»[٥].

(١٧٥٤) وحديث: «إهلاله إذا استقلت به راحلته إذا أخذ طريق

---

(١) بياض في، ت، واستدركناه من الأحكام الوسطى، وابن أبي شيبة.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٦)، وفيها وفي المصنف: أو لسعته دابته.

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢٦٣)، وما بين المعكوفين ممحو من ، ت، وأثبتناه من أبي داود، والأحكام الوسطى، والغسل بكسر العين المعجمة وبسكون المهملة ما يغسل به من خطمي وغيره. انظر النهاية (٣/ ٣٦٨).
وفي الفتح (٣/ ٤٦٨) أن عبد السلام قال: يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره. قال الحافظ: «ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين».

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٥).

(٥) المصدر نفسه (٤/ ٢٦).

= لكن الحديث حسن بغيره، فقد أخرجه الحاكم (٢/ ٣٨٧)، من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وأقره الذهبي.
وله شاهد عن ابن مسعود، أخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٥٠٢)، وسيكرر المؤلف حديث ابن عباس في الرقم: ١٨٩٤، ١٩١٩، ٢٣١١.

(١٧٥٠) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٣-٢٩٤) بإسناد ضعيف؛ لأن ابن إسحاق عنعنه وهو مدلس وفوقه محمد بن عبد الله بن عتيك، وهو مجهول، وسيكرر في الحديث: ١٩٤٢.

(١٧٥١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٤٥)، والحاكم.
من طريق عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، وقد عنعنه ابن إسحاق.

(١٧٥٢) حسن أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٦٧)، وابن خزيمة (٤/ ٢٠١).
من طريق ابن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه.
وإسناده حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن خزيمة.

(١٧٥٣) سيأتي تخريجه في الحديث: ٢١٢١.

(١٧٥٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٥١)، والبيهقي (٥/ ٣٩). =

الفُرْع»[1] .

(١٧٥٥) وحديث ابن عباس في توجيه اختلافهم في الموضع الذي أهل منه عليه السلام .

وذَكَر الخلاف في خُصيف ، وأعرض عن ذكر ابن إسحاق[2] .

(١٧٥٦) وحديث خطبة النبي ﷺ بعرفة أنها : «كانت بعد الصلاة»[3] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٨) . والفرع ـ بضم فسكون ـ قال في النهاية (٣/ ٤٣٧) : موضع معروف بين مكة والمدينة .

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢٦٩) .

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣٠٧) .

= عن جرير بن حازم ، عن ابن إسحاق ، عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد ، عن سعد بن أبي وقاص .
وإسناده ضعيف ، لعنعنة ابن إسحاق .

(١٧٥٥) ضعيف : أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٥٠) ، وإسحاق في مسنده ـ كما في النكت الظراف (٤/ ٤١٢) .
من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .
إلا أن الجارود زاد فيه رجلاً ، فقال : عن ابن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن خصيف .
قال الحافظ في النكت : فلعل ابن إسحاق سمعه من خصيف بعد أن سمعه من ابن أبي نجيح .
وخالف فيه معمر ابن إسحاق ، فرواه عن خُصيف عن سعيد بن جبير مرسلاً .
أخرجه عبد الرزاق .
وإسناد الحديث ضعيف ، لأن ابن إسحاق وإن صرح بسماعه من خصيف إلا أن خصيفاً سيئ الحفظ ، وقد اختلط بآخرة ، هذا وإن أبا محمد لا يلزمه اعتراض ابن القطان في حديث ابن عباس لأنه أبرز ابن إسحاق .

(١٧٥٦) حسن : دون قوله : «خطب بعد الصلاة» ، أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ١٨٨) .
من طريق ابن إسحاق ، حدثني نافع ، عن ابن عمر .
وإسناده حسن ، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث ، إلا أن متنه شاذ ، لأنه جعل الخطبة بعد الصلاة ، والصواب أنه ﷺ خطب أولاً ، ثم جمع بين الظهر والعصر ، كما في حديث جابر عند مسلم (٢/ ٨٨٦) ، وأبي داود (٢/ ١٨٢) .
هذا ، وقد حسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود ، دون أن ينبه على هذا .

ورجح عليه حديث جابر، وأصاب، ولم يبين أن حديث ابن عمر من رواية ابن إسحاق، عن نافع عنه.

(١٧٥٧) وحديث: «أمرهم أن يبدلوا الهَدْي الذي نحروا في عام الحديبية»[1].

(١٧٥٨) وحديث أبي لاس: «**ما من بعير إلا وفي ذِروْته شيطان**»[2].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٤).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٣).

(١٧٥٧) حسن: أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، والحاكم (١/ ٤٨٦).

من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن ميمون، سمعت أبا حاضر الحميري، يحدث أبِي: ميمونَ بن مهران، عن ابن عباس... فذكره.

قال ابن كثير في البداية (٤/ ٢٣٠): تفرد به أبو داود من حديث أبي حاضر عثمان بن حاضر الحميري عن ابن عباس.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو حاضر شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق». وأقره الذهبي.

وليس كذلك لأن ابن إسحاق، قد صرح بالتحديث عند البيهقي، فيكون حديثه حسناً فقط.

هذا، وقد خالف فيه أيضاً محمد بن سلمة، يونس بن بكير، فقد رواه عن ابن إسحاق، حدثنا عمرو بن ميمون به وزاد: «فعزت الإبل فرخَّص رسول الله ﷺ في البقر» أخرجه البيهقي في الدلائل.

هذا، وقد تابع عليه ابن إسحاق يزيد بن هارون، عند الحاكم، وزاد ما زاده يونس بن بكير واختصره.

وقد ضعفه الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود (١٨٦)، وليس كذلك.

(١٧٥٨) سيأتي في الحديث (١٩٧٠).

(١٧٥٩) وحديث: «كان على النبي ﷺ يوم أُحُد درعان، فلم يستطع النهوض إلى الصخرة»[١] .

(١٧٦٠) وحديث/ : « عبَّأنا ليلة بدر ليوم بدر»[٢] . [٤٦أ] [٣٦أ]

(١٧٦١) وحديث المرأة القُرَظية التي كانت عند عائشة تحدث[٣] تضحك ظهراً لبطن، فاستدعيَتْ فقتلت[٤] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨).
(٢) المصدر نفسه (٣/ ٤٥).
(٣) في، ت، تقلب، وهو خطأ.
(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٤٤).

(١٧٥٩) حسن: أخرجه الترمذي في الجهاد (٤/ ٢٠١)، وفي المناقب (٥/ ٦٤٤)، وكذا في الشمائل ص: ١٠٤.
من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الزبير مرفوعاً.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.
قلت: هذا الإسناد ضعيف، لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث ، وهو مدلس.
لكن له شاهد صحيح عن السائب بن يزيد، به يرتقي إلى درجة الحسن، أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢)، والترمذي في الشمائل (١٠٥)، وابن الجارود في المنتقى (٣٥٤)، وأحمد (٣/ ٤٤٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٨)، والبغوي (١٠/ ٤٠٠).
من طرق عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد.
قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.
قلت: وبعض الرواة يزيد رجلاً بين النبي ﷺ وبين السائب بن يزيد.
وهذا لا يضره، لأن السائب صحابي صغير، حج به في حجة الوداع، فإرساله إرسال صحابي، وهو حجة عند الجماهير، إلا من شذ.
(١٧٦٠) سيأتي في الحديث (١٩٨٦).
(١٧٦١) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٥٤)، وأحمد (٦/ ٢٧٧).

(١٧٦٢) وحديث: «إن أبا سفيان رجل يحب الفخر، فلو جعلتَ له شيئاً»[١] .

(١٧٦٣) وحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركبْ دابة من فَيء المسلمين» الحديث[٢] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٦٦).
(٢) المصدر نفسه (٣/ ٨٠).

= من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة.
وإسناده حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث.

(١٧٦٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٤/ ١٣٦) وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٩٦) من حديث ابن عباس، وفيه ابن إسحاق وقد عنعنه، وهو مدلس.

(١٧٦٣) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٧)، وفي النكاح (٢/ ٢٤٨)، وأحمد (٤/ ١٠٨ - ١٠٩)، والدارمي (٢/ ٢٢٧ ، ٢٣٠)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١١٤ - ١١٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٢٣ ، ٤٣٦)، (١٤/ ٤٦٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٤ - ١٥ - ١٦).
كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تُجيب، عن حنش الصنعاني، عن رُويفع بن ثابت الأنصاري.
وإسناده حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، ومَن فوقه ثقات، إلا أبا مرزوق، فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان، ووهم الحافظ فوثقه في الكنى وقال في الأسماء: مقبول، وحسن هذا الحديث في الفتح، وحسنه الشيخ ناصر في الإرواء (١/ ٢٠١).
فإن قصد أنه حسن بغيره فهو كذلك، وأما هذا الطريق بمفرده، فلا ينبغي تحسينه به لجهالة حال أبي مرزوق.
هذا، وقد توبع عليه يزيد بن أبي حبيب، تابعه يحيى بن أيوب، وجعفر بن ربيعة.
١) فأما متابعة يحيى فأخرجها ابن حبان (٧/ ١٧٠)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٢٥١)، والترمذي في النكاح (٣/ ٤٣٧)، والبيهقي (٩/ ٦٣).
من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم التجيبي عن حنش، عن رويفع.

=

[وهو][1] حديث طويل، فيه قطعة في وطء الحامل.

(١٧٦٤) ومرسل بتحصن أهل خيبر[2].

(١٧٦٥) وحديث قسمته عليه السلام سهم ذوي القربى يوم خيبر بين

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ،ت، ولابد منه، لأن السياق يقتضيه.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٩).

= إلا أن الترمذي قال: «عن بسر بن عبيد الله، عن رويفع ـ بدل حنش ـ، وقال: حديث حسن، وقد روي من غير وجه، عن رويفع بن ثابت».

قلت: فإن حفظ هذا، فهي متابعة تامة لحنش الصنعاني وأما أبو مرزوق، فقد تابعه الحارث ابن يزيد أيضاً عن حنش، أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦)، وفي سنده ابن لهيعة، ومثله يحسن له في الشواهد.

٢) وأما متابعة جعفر بن ربيعة ليزيد بن أبي حبيب، فأخرجها الطحاوي في المعاني (٣/ ٢٥١)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦)، وفي سندها ابن لهيعة، لكن روى عنه ابن وهب، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.

وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير بسند آخر عن رويفع: حدثنا أحمد بن عبد الله بن زكريا الأيادي، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، الحوطي، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن إسحاق، عن حميد بن عبد الله العدوي، عن عبد الله بن أبي حذيفة عنه.

(١٧٦٤) تقدم في الحديث (٦٧٧).

(١٧٦٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الإمارة (٣/ ١٤٦)، والنسائي في قسم الفيء (٧/ ١٣٠)، وأحمد (٤/ ٨١)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٤٧).

من طرق عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم.

وإسناده ضعيف، لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس.

لكنه ورد من طريق غيره عن الزهري بإسناد صحيح، أخرجه البخاري في الخمس (٦/ ٢٨١)، وفي المناقب (٥/ ٦١٦)، وأبو داود (٣/ ١٤٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٦١)، والنسائي (٧/ ١٣٠)، وأحمد (٤/ ٨٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٠، ١٤٧، ١٧٨)، والطحاوي في المعاني (٢/ ١٦٦)، والبيهقي (٦/ ٣٤١).

من طرق عن ابن شهاب به، وبهذه الطرق الصحيحة يرتقي حديث ابن إسحاق إلى درجة الصحة.

بني هاشم وبني عبد المطلب، وكلام عثمان وجبير بن مطعم في ذلك[١].

(١٧٦٦) وحديث: «**ردوا عليهم سبيهم**[٢]، **فمن تمسك بشيء منه...**»[٣].

هو من رواية ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(١٧٦٧) وحديث: «**لا إسلال، ولا إغلال**»[٤].

(١٧٦٨) وحديث: «**لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك**»[٥].

(١٧٦٩) وحديث: «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**»[٦].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٣، ٩٤).

(٢) في الأصول كلها: «نساءهم».

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٥).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ١١٠)، والإسلال السرقة الخفية، والإغلال الخيانة أو السرقة الخفية. انظر: النهاية (٢/ ٣٩٢)، (٣/ ٣٨٠).

(٥) المصدر نفسه (٣/ ١١١).

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٨). والماكس: هو العشار، كما فسره بعض رواة الحديث.

(١٧٦٦) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٣)، والنسائي في الهبة (٦/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، وأحمد (٢/ ١٨٤، ٢١٨).

من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وهذا الإسناد حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد.

وأصل الحديث في صحيح البخاري وغيره من رواية مروان والمسور بن مخرمة في وفد هوازن.

(١٧٦٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٨٦)، من طريق ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة عن المسور بن مخرمة، وابن إسحاق قد عنعنه، وهو مدلس. وأصل القصة بدون الزيادة في الصحيحين في الحديث الطويل في صلح الحديبية. وسيأتي هذا الحديث مكرراً في الرقم: ٢٠٠٤.

(١٧٦٨) سيأتي في الحديث (٢٠٠٥).

(١٧٦٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الإمارة (٣/ ١٣٣)، وأحمد (٤/ ١٤٣، ١٥٠)، والدارمي (١/ ٣٩٣)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٣١)، والطبراني (١٧/ ٣١٧)، وابن خزيمة (٤/ ٥١)، والحاكم (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٧/ ١٦).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

=

(١٧٧٠) وحـديث: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[١] .

(١٧٧١) وحـديث: «لا يحرِّم من الرضاعة المصة ولا المصتان، وإنما يحرم منه ما فتق الأمعاء من اللبن»[٢] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٧).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٨٣).

= قلت: كلا، فليس على شرطه من وجهين: أحدهما أن ابن إسحاق لم يخرج له مسلم في الأصول كما سبق، وثانيهما أنه عنعنه، وهو مدلس.

هذا، وللحديث شاهد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «**لا يدخل الجنة صاحب مكس، ولا مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان**».

أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وابن الشجري في أماليه (١/ ٣١).

من طريق الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، عطية بن سعد بن جنادة العوفي، قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً».

قلت: وقد عنعنه، والأعمش أيضاً عنعنه، وهو مدلس.

(١٧٧٠) سيأتي في الحديث (٢٠٠٧).

(١٧٧١) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٠٠)، والدارقطني (٤/ ١٧٣)، والبيهقي (٧/ ٤٥٦).

من طريق ابن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة، عن عروة، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه النسائي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الحجاج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإسناده من جميع طرقه ضعيف، لأن ابن إسحاق، وإن صرح بالتحديث في رواية النسائي، فإن مدار حديثه على حجاج بن حجاج، وهو مجهول الحال، وفي إسناد النسائي هذا نكتة إسنادية، وهي رواية صحابي صغير عن تابعي، وهو قليل.

قال البيهقي: «ورواه الزهري وهشام، عن عروة موقوفاً على أبي هريرة ببعض معناه».

وقال ابن عبد البر: «لا يصح مرفوعاً». =

= قلت: الموقوف أخرجه البيهقي (٧/ ٤٥٦)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٦٦) بسند صحيح.
وروي عن أبي هريرة مرفوعاً من وجه آخر، أخرجه ابن عدي (٥/ ١٩٨٨)، في ترجمة عبيد ابن أبي قرة، وإسناده ضعيف، فيه عبيد المذكور، ضعفه بعضهم، وابن لهيعة أيضاً ضعيف، وينظر من دونهما.
هذا، وللحديث شواهد عن أم سلمة، وعبد الله بن الزبير، وابن مسعود، وعائشة، وأم الفضل بنت الحارث.
١) فأما حديث أم سلمة، فأخرجه الترمذي في الرضاع (٣/ ٤٥٨)، وابن حبان (٦/ ٢١٤).
من طريق أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة.
وإسناده صحيح على شرط مسلم، ولفظه: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء»**.
وقال الترمذي: حسن صحيح.
٢) وأما حديث عبد الله بن الزبير، فأخرجه ابن ماجه في النكاح (١/ ٦٢٦).
من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود: محمد بن عبد الرحمن النوفلي، عن عروة عن عبد الله بن الزبير، أنه ﷺ قال: **«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء»**.
قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.
قلت: ليس كذلك، بل إسناده صحيح، فابن لهيعة قد رواه عنه ابن وهب، وهو أحد العبادلة الذين رووا عنه قبل احتراق كتبه، وهذا من صحيح حديثه، ولا يضعف إلا فيما رواه عنه غير العبادلة. ورواه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٠١)، من طريق ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير موقوفاً.
وإسناده أيضاً صحيح.
٣) وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٢٢)، والدارقطني (٤/ ١٧٢)، وأحمد (١/ ٤٣٢)، والبيهقي (٤/ ١٧٢).
من طريق وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعاً: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم»**.
وإسناده ضعيف، لأن أبا موسى الهلالي وأباه مجهولان.
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٢)، والدارقطني (٤/ ١٧٣)، والبيهقي (٧/ ٤٦٠).
من طريق سليمان بن المغيرة، حدثنا أبو موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود... فذكره موقوفاً.
وهذا الإسناد كسابقه، وفيه أيضًا زيادة واسطة مجهولة، وهي: «ابن لعبد الله بن مسعود» فلا يدرى من هو منهم.
وأخرجه الدارقطني، والبيهقي (٧/ ٧٦١)، من حديث الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو =

(١٧٧٢) وحديث: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[1] .

ورده بمحمد بن عبيد، ولم يعرض منه لابن إسحاق .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٠)، والإغلاق هو الإكراه، «لأن المكره مغلق عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان». النهاية (٣/ ٣٧٩، ٣٨٠).

= هشام الرفاعي، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا أبو حصين، عن أبي عطية، قال: جاء رجل إلى أبي موسى . . . فذكره موقوفاً.

وهذا الإسناد ضعيف، فيه أبو هشام الرفاعي: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة، ضعفه النسائي، والبخاري، وأبو حاتم، وقال الحافظ: «ليس بالقوي».

٤) وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٥) بلفظ: **«لا تحرم المصة والمصتان، ولكن ما فتق الأمعاء»**.

وإسناده ظاهر الصحة، إن سلم من تدليس مكحول لأن بعضهم رماه بها، لكن الشق الأول من حديث عائشة أخرجه مسلم عنها.

تنبيه أول: حديث ابن إسحاق السابق، ضعفه الشيخ ناصر بعنعنة ابن إسحاق في الإرواء (٧/ ٢٢٢)، وفاته أن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند النسائي في الكبرى في رواية، وأن علة الحديث الحقيقية هي جهالة الحجاج بن الحجاج.

تنبيه ثان: حديث ابن مسعود بروايته الثانية، التي فيها زيادة ابنه، صححها الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (٢/ ٣٨٨)، وضعفها في الإرواء (٧/ ٢٢٤) بقوله: «وعليه، فالسند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل: ابن لعبد الله بن مسعود فإنه لم يسم، وأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان . . .».

وهذا الذي قاله في الإرواء هو الصواب الذي يخضع للمقاييس العلمية.

٥) وأما حديث أم الفضل بنت الحارث، فأخرجه مسلم بلفظ: **«لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»**، وفي لفظ: **«الرضعة أو الرضعتان»**، ومعناهما واحد.

(١٧٧٢) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٥٩)، وابن ماجه (١/ ٦٦٠)، وأحمد (٦/ ٢٧٦)، والدارقطني (٤/ ٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨).

من طرق عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف.

قلت: وابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، فزال ما يخشى من تدليسه، وهو لم ينفرد به، فقد تابعه أبو صفوان: عبد الله بن سعيد الأموي عن ثور به عند الحاكم، لكنه سقط من إسناده محمد بن عبيد، وهو ثقة، فيحتمل أن يكون ذلك من شيخه نعيم بن حماد، فقد قال الذهبي: صاحب مناكير، ويحتمل أن يكون ممن تحته.

(١٧٧٣) وحديث: «**إن قربك فلا خيار لك**»[١] .

(١٧٧٤) وحديث مظاهرة سلمة بن صخر[٢] .

(١٧٧٥) وحديث المواقع قبل أن يكفر[٣].

(١٧٧٦) وحديث: «**أمسك المرأة عندك حتى تلد**»[٤] ـ يعني الملاعنة ـ .

(١٧٧٧) وحديث الذي تزوج امرأة على أنها عذراء فلم يجدها كذلك، ولاعنها[٥].

(١٧٧٨) وحديث: «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[٦] .

(١٧٧٩) وحديث: «**إذا أتيت وكيلي بخيبر**»[٧] .

(١٧٨٠) وحديث الذي كان يخدع في البيوع فقيل له: «**لك الخيار**

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٤).
(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٠٥، ٢٠٦).
(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٠٦).
(٤) المصدر نفسه (٣/ ٢١٤).
(٥) المصدر نفسه (٣/ ٢١٤، ٢١٥).
(٦) المصدر نفسه (٣/ ٢٣٨).
(٧) المصدر نفسه (٣/ ٢٧٥).

(١٧٧٣) سيأتي في الحديث (٢٠٣١).
(١٧٧٤) سيأتي في الحديث (٢٠٣٣).
(١٧٧٥) سيأتي في الحديث (٢٠٣٤).
(١٧٧٦) سيأتي في الحديث (٢٠٤٠).
(١٧٧٧) أخرجه البزار، وقال في المجمع (٥/ ١٦): رجاله ثقات، ولينظر هل هو كذلك.
(١٧٧٨) سيأتي في الحديث (٢٠٥٢، ٢٠٦٨).
(١٧٧٩) سيأتي في الحديث (٢٠٥٨).
(١٧٨٠) سيأتي في الحديث (٢٠٥٩).

ثلاثاً»[١] .

(١٧٨١) ومرسل عروة في: **«من أحيا أرضاً ميتة»**[٢] .

(١٧٨٢) وحديث: **«لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو دوسي، أو ثقفي»**.

إلا أنه قال: ليس إسناده بقوي[٣] .

ولم يبين أنه // من رواية ابن إسحاق. [٤٦ ب] [٣٦ ب]

(١٧٨٣) وحديث القبطي الذي كان يزور مارية فوجد مجبوباً[٤] .

(١٧٨٤) ومرسل: **«لا ضرر ولا ضرار»**[٥] .

(١٧٨٥) وحديث العبيد الذين خرجوا يوم الحديبية قبل الصلح[٦] .

---

(١) المصدر نفسه (٣/ ٢٨١).
(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٩٧).
(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣١٥).
(٤) المصدر نفسه (٣/ ٣٤٣).
(٥) المصدر نفسه (٣/ ٣١٥).
(٦) المصدر نفسه (٤/ ١٤).

(١٧٨١) صحيح: أخرجه أبو داود في الإمارة (٣/ ١٧٨) من طريق عبدة، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عروة عن أبيه مرسلاً.
وأخرجه مالك في الموطأ في الأقضية (٢/ ٧٤٣) من طريق هشام عن أبيه مرسلاً.
ووصله البخاري في الحرث والمزارعة (٥/ ٢٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.
وله شواهد عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن زيد وغيرهما.

(١٧٨٢) تقدم في الحديث (١٤٠).

(١٧٨٣) أخرجه البزار وفيه ابن إسحاق وقد عنعنه، وسيكرره المؤلف في الحديث: ١٨٠٨.

(١٧٨٤) تقدم في الحديث (٦٨١).

(١٧٨٥) سيأتي في الحديث (٢١٠٥).

(١٧٨٦) وقطعة من حديث سلمان في أمره بأن يكاتب[١].

(١٧٨٧) وحديث كتبه عليه السلام لليهود في شأن القتيل، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً.

ثم قال بعده: الصحيح المشهور أنهم لم يحلفوا[٢].

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق، وليس له علة غيره.

وعبدُ العزيز بن يحيى الحراني، شيخُ أبي داود فيه، صدوق، ولكنه يروي أشياء لا يتابع عليها.

(١٧٨٨) وحديث قتل الأشجعي الذي فيه [ألا] تقبل الغِيَر يا عيينة[٣].

(١٧٨٩) ومرسل مكحول في أن « **في اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفيما أقبل من الأسنان خمس فرائض**»[٤].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٤٥).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٦) وما بين المعكوفين ساقط من ت: ولابد منه، والغِيَر، بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتانية: الدية.

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٥٩).

(١٧٨٦) سيأتي في الحديث (٢١٢٠).

(١٧٨٧) تقدم في الحديث (١٣٤٤).

(١٧٨٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٧١)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٨٧٦-٨٧٧).

من طريق حماد، وأبي خالد الأحمر، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، سمعت زياد بن سعد بن ضميرة السلمي، يحدث عروة بن الزبير، عن أبيه.

قال موسى: وجده-وكانا شهدا حنيناً، أن محلم بن جثاحة الليثي قتل رجلاً من أشجع فذكره.

وهذا إسناد ضعيف، زياد بن سعد بن ضميرة مجهول، لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه إلا محمد بن جعفر.

فهذا حال إسناده، وأما متنه ففيه نكارة في مواضع.

تنبيه: هذا الحديث لا يلزم أبا محمد فيه ما ألزمه ابن القطان؛ لأنه أبرز من إسناده ابن إسحاق ومن فوقه.

(١٧٨٩) تقدم في الحديث (٦٨٢).

(١٧٩٠) وحديث: «دية المعاهد نصف دية الحر»[1].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٦١).

(١٧٩٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٩٤)، والبزار، وابن راهويه ـ كما في نصب الراية (٤/ ٣٦٥)ـ.

من طريق عيسى بن يونس، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

وإسناده ضعيف؛ لأن ابن إسحاق عنعنه، وهو مدلِّس، لكنه حسن بغيره؛ لأن ابن إسحاق متابع عليه، فقد أخرجه الترمذي في الديات (٤/ ٢٥)، والنسائي في القسامة (٨/ ٤٥) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: حسن، وإلا فأسامة فيه مقال، لكنه صالح في المتابعات والشواهد.

وأخرجه النسائي (٨/ ٤٥)، وأحمد (٢/ ١٨٣، ٢٢٤)، من طريق سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده حسن؛ محمد بن راشد المكحولي صدوق اتهم بالقدر، ومن دونه ثقات، وفوقه سليمان بن موسى الأموي، وعمرو بن شعيب، وهما صدوقان.

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨٣) من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب به.

قال في الزوائد: «إسناده حسن لقصوره عن درجة الصحيح؛ لأن عبد الرحمن بن عياش، لم أر من ضعفه ولا من وثقه».

قلت: قال ابن معين: صالح، ووثقه ابن حبان، وابن سعد، والعجلي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أحمد: متروك، وضعفه ابن المديني.

فهذا كله يرد قول البوصيري: لم ير من ضعفه ولا من وثقه، ثم تبين لي أن عبد الرحمن بن عياش هذا، التبس له بعبد الرحمن بن عياش ـ أو عباس ـ الأنصاري، السمعي، وهو الذي لم يحك فيه توثيق ولا تضعيف.

وسبب هذا الوهم، هو أن عبد الرحمن بن عياش الموثق، نسب لجده، واسمه الكامل هو: عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، المخزومي المدني.

وكلاهما من طبقة واحدة، ومدنيان، ويفترقان في الأب والجد.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط ـ كما في نصب الراية (٤/ ٣٦٥).

=

(١٧٩١) وحديث: «ولد الزنا شر الثلاثة» أن ذلك في رجل مخصوص[(١)].

(١٧٩٢) وحديث: «هلا تركتموه وجئتموني به»[(٢)].

يعني ماعزاً.

(١٧٩٣) وحديث: «لا تقطع يد السارق فيما دون المجن»[(٣)].

(١٧٩٤) وحديث: «أمر بالرجلين والمرأة فضُرِبوا حدَّهم»[(٤)].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٨).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٨٢).
(٣) المصدر نفسه (٤/ ٩٣).
(٤) المصدر نفسه (٤/ ١٠٤).

= وبه وبالمتابعات السابقة يرتقي حديث ابن إسحاق إلى درجة الصحة، خلافًا لشيخنا الشيخ ناصر الذي اقتصر على تحسينه في صحيح أبي داود.

(١٧٩١) تقدم في الحديث: ١٦٤٢.

(١٧٩٢) حسن: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٩١)، وأحمد (٣/ ٣٨١)، من طريق يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق، ذكرْتُ لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز، فقال: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن جابر.

وعند النسائي: عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي الهيثم بن نصر الأسلمي، عن أبيه. فذكره.

وكان ابن إسحاق حفظه بهذا السند، فلما ذكره لعاصم أخبره فيه بسند آخر.

(١٧٩٣) سيأتي في الحديث: ٢٠٩٦.

(١٧٩٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٦٢)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٨٥٧)، والترمذي في تفسير سورة النور (٥/ ٣٣٦)، وأحمد (٦/ ٣٥)، والنسائي في الرجم في الكبرى (٤/ ٣٢٥).

من طريق ابن عدي، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا.

وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق.

قلت: قد عنعنه ابن إسحاق عند كل من ذكرناهم، وهو مدلس، وقد تابعه حسن بن زيد، عن عبد الله ابن أبي بكر، عند الحاكم في الإكليل. وهذا الحديث في الصحيح، من طريق عروة عنها بلفظ: «لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن». انظر مسلم (٣/ ١٣١٣). =

(١٧٩٥) وحديث: «عَقَّ عن الحسن بشاة، وقال: **احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة**»[١].

(١٧٩٦) وحديث: «**إن لم يتركوه فقاتلوهم**»[٢].

يعني شراب القمح.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤١).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٦٦).

= هذا، وللحديث شاهد عن أبي هريرة عند البزار. كما في الفتح (٨/ ٣٣٧)، وعن ابن عمر عند مسلم. وسيأتي تكرير هذا الحديث في الرقم ٢١٣٠.

(١٧٩٥) حسن: أخرجه الترمذي في الأضاحي (٤/ ٩٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي ابن الحسين، عن علي مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل؛ أبو جعفر: محمد بن علي، لم يدرك علي بن أبي طالب.

قلت: وفيه علة أخرى، وهي عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، إلا أنه حسن بغيره، فقد أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤).

من حديث شريك القاضي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع... فذكره.

وشريك سيئ الحفظ، وابن عقيل مختلف فيه، ولكنه حسن الحديث، وقد تابع عبد الله بن عمرو الرقي شريكًا عند أحمد (٦/ ٣٩٢)، وكذلك تابعه سعيد بن سلمة عند البيهقي والطبراني، وبهما يحسن حديث شريك، وبهم جميعًا يحسن حديث ابن إسحاق، إلا أن في رواية أبي رافع هذا، زيادة مشكلة، وهي قول فاطمة: «ألا أعق عن ابني بدم، فقال: لا»، وهنا مخالفة لما استفاض عنه ﷺ من أنه عق عن الحسن، والحسين، وقد أولها البيهقي على معنى» أنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه، فأمرها بغيرها، وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق. وهذا أحسن ما قيل فيهما، ولا مانع من الحكم بشذوذها لتفرد ابن عقيل بها.

(١٧٩٦) حسن: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٣٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٩٦)، والبيهقي (٩/ ٢٩٢).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن =

(١٧٩٧) وحديث: «أهدى المقوقس للنبي ﷺ قدَح قوارير»[١].

تعرض منه لمَندل بن علي، ولم يتعرض لابن إسحاق، ولا بين أنه من روايته.

(١٧٩٨) وحديث: «تحلَّيْ بهذا يابنية»[٢].

عن خاتم الذهب الذي كان في هدية النجاشي.

(١٧٩٩) وحديث: «صَدَعتُ الفَرْقَ[٣] من يَافُوخه[٤] وأرسلتُ ناصيتَه

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٧)، والقوارير جمع قارورة، يعني أنه أهدى إليه قدحًا من الزجاج.

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٩٤).

(٣) في ت: الفرن، وهو تصحيف، وإنما هو الفرق، بسكون الراء، وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس إذا قسم، والصدع هو الفصل. أي فصلته قسمين من يافوخه.

(٤) قال في القاموس: اليافوخ حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره.

= ديلم الحميري.

وهذا إسناد ضعيف بابن إسحاق، ولم يصرح بالتحديث، إلا أنه متابع، فقد أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢٢)، وفي الأشربة، حديث: (٢٠٩/ ٢١٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٦٩) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب به.

وإسناده صحيح، وبه يحسن الذي قبله.

(١٧٩٧) ضعيف: أخرجه البزار كشف الأستار (٣/ ٣٤٥)، من حديث ابن عباس، وقال في المجمع (٤/ ١٥٣): وفيه مندل بن علي قد وثق، وفيه ضعف.

قلت: وفيه أيضًا العلة التي ذكرها المؤلف، وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٣٦)، ولم يذكر المقوقس.

(١٧٩٨) حسن: أخرجه أبو داود في الخاتم (٤/ ٩٢، ٩٣)، وابن أبي شيبة، وابن ماجه في اللباس (٢/ ١٢٠٢).

من طريقين عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة مرفوعًا.

وهذا إسناد حسن، ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أبي داود، فزال ما يخشى من تدليسه.

(١٧٩٩) حسن: أخرجه أبو داود في الترجل (٤/ ٨٢)، وأحمد (٦/ ٩٠، ٢٧٥)، من طريقين عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة عن عائشة. =

بين عينيه»[1].

(١٨٠٠) وحديث: «التعوذ بالمعوذتين»[2].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠١).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٣٥).

= وهذا إسناد حسن؛ ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أبي داود، وأحمد في رواية.
هذا، ولبعضه شاهد عن ابن عباس، أخرجه أبو داود (٤/ ٨٢)، وابن ماجه في اللباس (٢/ ١١٩٩).
من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون، وكان رسول الله يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرّق بعد».
وإسناده صحيح.

(١٨٠٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الوتر (٢/ ٧٣)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦)، والبيهقي (٢/ ٣٩٤، ٣٩٥).
من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر مرفوعًا.
وهذا الإسناد ضعيف؛ ابن إسحاق عنعنه، وهو مدلس، لكنه متابع، تابعه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عقبة ولم يذكر عن أبيه.
أخرجه النسائي (٨/ ٢٥٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٥٠)، وأخرجه البغوي (٤/ ٤٧٩) من وجه آخر عن ابن إسحاق.
وروي من أوجه متعددة عن عقبة بن عامر، أخرجه النسائي في الاستعاذة (٨/ ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤)، وأحمد (٤/ ١٤٩، ١٥٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٨٦٠)، وله شواهد عن ابن عباس، وعبد الله بن خبيب، وغيرهما، وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره (٨/ ٥٠٠) طرقًا متعددة لحديث عقبة، ثم قال: «فهذه الطرق كالمتواتر عنه، تفيد القطع عند كثير من المحققين في الحديث» اهـ.
وبهذه الوجوه المتعددة لحديث عقبة، والشواهد المذكورة، يرتقي حديث ابن إسحاق إلى درجة الصحة.

(١٨٠١) وحديث ابن عمر في وصية نوح ابنَه بقول: لا إله إلا الله[١] .

(١٨٠٢) وحديث جابر بن عبد الله: «إذا سمعتم نُبَاح الكلاب ونهيق الحمير // بالليل»[٢] .

[٤٧ أ] [٣٧ أ]

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٧).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٣٢٥).

(١٨٠١) صحيح: أخرجه البزار، وقال في المجمع (١٠/ ٨٤): «وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: له شاهد عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد (٢/ ١٧٠، ٢٢٥)، بإسناد صحيح، وسيأتي مكررًا في الحديث: ٢٢٠٨.

(١٨٠٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٠٦)، والبخاري في الأدب المفرد، حديث ١٢٦٩، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٠)، وابن حبان (٧/ ٤٢٠)، والحاكم (٤/ ٢٨٤)، (١/ ٤٤٥)، والبغوي (١١/ ٣٩٢).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عطاء بن يسار، عن جابر مرفوعًا.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

قلت: بل هو حسن فحسب؛ لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أبي يعلى، ولكنه لم يتفرد به؛ فقد روي عن جابر من غير وجهه، أخرجه أبو داود، والبخاري في الأدب المفرد من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن زياد، عن جابر.

وإسناده ضعيف؛ سعيد بن زياد، هو الأنصاري المدني مجهول.

هذا، وللحديث شاهدان عن أبي هريرة، وعمر بن علي بن الحسين.

١) فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الجامع -الفتح- (٦/ ٣٥٠)، وفي الأدب المفرد حديث: ١٢٧٢، ومسلم في الذكر (٤/ ٢٠٩٢)، وأبو داود (٤/ ٣٢٧)، والنسائي، والترمذي في الدعوات (٥/ ٥٠٨)، وأحمد (٣٢١، ٣٠٦، ٣٦٤)، والبغوي (٥/ ١٢٦).

كلهم من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم صُياح الدِّيَكَة فإنها رأت ملكًا، فسلوا الله من فضله، وإذا سمعتم نُهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فإنه رأى شيطاناً». =

كل هذه الأحاديث هي من رواية ابن إسحاق، ولم يبين أنها من روايته، فهي بحسب ملتزَمه من السكوت عن كل حديث صحيح عنده، يقضي لها بأنها صحيحة، كما هو[1] صحيحٌ لاشك فيه، ولو بين أنها من روايته، صادف من لا يقبلها من أجله، فكان الأولى تبيين ذلك لينظَر فيه، ولئلا يختلط الصحيح الذي لا يختلَف في صحته، بما هو مختلَف فيه، فاعلم ذلك.

(١٨٠٣) وذكر من طريق النسائي، عن عائذ بن عمرو، «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فأعطاه» الحديث[2].

وسكت عنه، وما مثله صُحِّح؛ فإنه إنما يرويه شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن عبد الله بن خليفة، عن عائذ بن عمرو.

وقال النسائي: أخبرنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا أمية بن خالد، حدثنا شعبة، فذكره.

وعبد الله بن خليفة، هذا لا تعرف حاله، وقد وقع ذكره في كتاب ابن أبي حاتم منجراً في باب خليفة، فأما ذكر يخصه في باب من اسمه عبد الله

(١) أي ككل حديث هو...

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٩).

= ٢) وأما حديث عمر المذكور؛ فأخرجه البخاري في الأدب المفرد، حديث: ١٢٧١، وأحمد (٣/ ٣٥٥)، وأبو داود في الأدب (٤/ ٣٢٧).

من طريق الليث بن سعد، حدثني يزيد بن الهاد، عن عمر بن علي بن الحسين مرفوعًا.

وإسناده ضعيف؛ لأن عمر بن الحسين من أتباع التابعين، وقد أعضله، وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال: يخطئ. وسيكرر المؤلف هذا الحديث في الرقم ٢٢١٦.

(١٨٠٣) حسن: أخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٩٤، ٩٥)، والخطيب في التاريخ (٥/ ١٧١)، وأحمد (٥/ ٦٥)، كلهم من طريق بسطام بن مسلم، سمعت عبد الله بن خليفة ـ أو خليفة بن عبد الله ـ فذكره.

وله شاهد عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير، بإسناد حسن، وبه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

فلا، وذلك أنه لما ذكر خليفة بن عبد الله الغبري[1] البصري، قال: وقال بعضهم: عبد الله بن خليفة[2] - روى عن عائذ بن عمرو، وروى عنه شعبة، وبسطام بن مسلم، وقال: إنه سمع ذلك من أبيه[3].

ولم يزد على ذلك فهو عنده - كما ترى - مجهول الحال، وفي قوله هذا: - إن شعبة روى عنه - نظر؛ فإنه إن كان هو الذي في هذا الإسناد، فشعبة إنما روى عنه بواسطة بسطام بن مسلم، وبسطامُ بن مسلم ثقة، ولا تكفي روايته عنه فيما يبتغَى من تعديله، فاعلمه.

(١٨٠٤) وذكر من طريق النسائي حديث أبي أمامة: «**عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له**»[4].

---

(١) ويقال: العنبري.
(٢) انظر المسند (٥/ ٦٥).
(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٣٧٧).
(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٦).

(١٨٠٤) صحيح: أخرجه النسائي في الصوم (٤/ ١٦٥)، وأحمد (٥/ ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥)، وابن حبان (٥/ ١٨٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٠٨)، والطبراني (٨/ ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٧٤، ١٧٥)، (٦/ ٢٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٠١)، وفي الدلائل (٦/ ٢٣٤)، وابن الشجري في أماليه (١/ ٢٧٧).

كلهم من طرق، عن محمد بن أبي يعقوب، أخبرني رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة مرفوعًا.

هكذا رواه مهدي بن ميمون، وهشام بن حسان، وواصل مولى أبي عيينة، وخالفهم شعبة فرواه عن محمد بن أبي يعقوب، سمعت أبا نصر الهلالي - حميدَ بن مالك - عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة.

أخرجه النسائي (٤/ ١٦٥، ١٦٦)، وأحمد (٥/ ٢٤٩، ٢٦٤)، وابن حبان (٥/ ١٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٧٥)، والحاكم (١/ ٤٢١).

وقال: «صحيح الإسناد، لم يخرجاه، وأبو نصر الهلالي، هو حميد بن هلال العدوي، ولا أعلم له راويًا عن شعبة غير عبد الصمد، وهو ثقة مأمون». وأقره الذهبي.

وقال ابن حبان: «ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله، عن رجاء بن حيوة، وسمع بعضه عن حميد بن هلال، فالطريقان جميعًا محفوظان». =

وسكت عنه، وهو حديث يرويه ابن مهدي، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثني [عبد الله بن أبي يعقوب][1]، حدثني رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة فذكره.

وعبد الله بن أبي يعقوب هذا لا تعرف له حال.

(١٨٠٥) وذكر من طريقه أيضًا عن العرباض بن // سارية حديث: [٤٧ ب] [٣٧ ب]

---

(١) هكذا في ـ ت ـ وصوابه: «محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وهو ثقة، من رجال الستة ـ كما في التهذيب ـ (٩/ ٢٥٣)، ولم أجد راويًا من رجال السنة، اسمه عبد الله بن أبي يعقوب، وظاهر كلام المصنف أنه موجود ومترجم، إلا أنه مجهول الحال، فهل المؤلف أراد أن يكتب محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، فاقتصر ـ وهمًا ـ على عبد الله بن أبي يعقوب، فتوهم أنه مجهول، أو اعتقده «عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني» فقد قال هو عنه: أجهدت نفسي في التنقيب عن حاله فلم أجد أحدًا ذكره» والراجح عندي أن المذكور في حديث أبي أمامة اشتبه له بهذا، فقال عنه ما قال.

= قلت: ويدل على سماعه له منهما معًا، قوله في رجاء: أخبرني، وفي أبي نصر: «سمعت» وأبو نصر الهلالي هذا، قال الحافظ: مجهول، وقلد المزي في ذلك، كما قلده الذهبي أيضًا، والصواب أن أبا نصر هذا، هو حميد بن هلال، كما صرح به ابن حبان، والحاكم، ووثقه، وعليه، فينبغي استدراكه في أسماء التهذيب.

هذا، وقد قلدهم الشيخ ناصر أيضًا فيما علقه على سنن ابن خزيمة، فجهله، وعليه فيه اعتراضان:

أحدهما: عدم تتبعه لطرق الحديث لاكتشاف حقيقة هذا الراوي.

والثاني: تضعيفه لهذا الحديث عند ابن خزيمة، وتصحيحُه له في صحيح النسائي (٢/ ٤٧٦)، وما فعله في سنن النسائي من تصحيحه السندين ـ الذي فيه الواسطة، والذي سقطت منه ـ هو الصواب؛ لأن ابن أبي يعقوب صرح بسماعه فيهما معًا.

(١٨٠٥) صحيح: أخرجه النسائي في الصوم (٤/ ١٤٥)، وكذلك أبو داود (٢/ ٣٠٣)، وأحمد (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٤)، وابن حبان (٥/ ١٩٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩)، والبيهقي (٤/ ٢٣٦).

كلهم من طرق عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العرباض بن سارية مرفوعًا.

وإسناده ضعيف؛ الحارث بن زياد الشامي مجهول عينًا وحالاً، وقال ابن عبد البر: مجهول، =

«هلموا إلى الغداء المبارك»[1] .

وسكت عنه، وهو حديث يرويه النسائي هكذا: أخبرنا شعيب بن يوسف، حدثنا عبد الرحمن، عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهْم، عن العرباض بن سارية، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان. الحديث.

وهذا الحديث لا يصح، ورأيت أبا محمد لما ذكره في كتابه الكبير بإسناده هذا، اعتنى منه بأبي رهم، فأسماه أحزاب بن أسيد[2] ويقال فيه: أحزاب بن راشد[3] .

لم يزد على ذلك، كأنه عرف حاله وحالَ من قبله، وهو لا يعرف إلا أنه روى عنه أبو الخير، ومكحول، وخالد بن معدان، وهو أيضًا يروي عن أبي أيوب الأنصاري[4] .

فأما الحارث بن زياد الراوي عنه، فلم يذكَر بغير روايته هذه من رواية يونس بن سيف عنه.

ولما ذكر البزار هذا الحديث قال: له علتان: إحداهما: أن الحارث بن زياد لا يُعلَم كبير[5] أحد روى عنه، ويونس بن سيف صالح الحديث، قد

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٢).

(٢) قال الحافظ: بفتح أوله على المشهور - تقريب: ٩٦، وقال في التهذيب (١/ ١٦٦)، ويقال بالضم، قاله البخاري.

(٣) الأحكام الكبرى.

(٤) انظر الجرح (٢/ ٣٤٨)، والتاريخ الكبير (٢/ ٦٤، ٦٥).

(٥) وفي التهذيب (٢/ ١٢٣) كثير.

= وحديثه منكر. وأبو رهم أيضًا مجهول الحال.

لكن الحديث له شاهدان، عن أبي الدرداء، والمقدام بن معد يكرب.

روى عنه.

هذا ما ذكر، ولم يبين العلة الأخرى، وهي: إما ما ذكرناه من الجهل بحال أبي رهم، وإما ما بمعاوية بن صالح من الضعف، وإن كان من الناس من يوثقه.

(١٨٠٦) وذكر من طريق النسائي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ

= ١) فأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه ابن حبان (٥/ ١٩٤)، وفي سنده إسحاق بن إبراهيم ابن العلاء، قال النسائي: «ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث».

قلت: وهذه الرواية من روايته عنه.

وعمرو بن الحارث مجهول؛ لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الذهبي: «لا تعرف عدالته».

وراشد بن سعد ثقة لكن في سماعه من أبي الدراء نظر.

وأخرجه ابن عدي (٣/ ١١٧٩) في ترجمة سلمة بن رجاء، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن عنبسة بن عبد السلام، وأبي الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ. وضعفه بسلمة بن رجاء.

والأحوص بن حكيم أيضًا في حفظه ضعف.

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق بشر بن عُمارة عن الأحوص به. لكن في سنده جُبارة ابن المغلس، وهو ضعيف.

٢) وأما حديث المقدام، فأخرجه النسائي (٤/ ١٤٦)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، من طريق ابن المبارك، عن بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام.

وإسناده حسن؛ لأن بقية بن الوليد صرح بالتحديث فزال ما يخشى من تدليسه، ورواه سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان مرسلاً.

وإسناده صحيح مرسل، وهو يقوي الذي قبله، ويرفعه إلى درجة الصحة، وبهما معًا يصح حديث العرباض بن سارية السابق.

تنبيه: علق الشيخ ناصر، على حديث العرباض بن سارية في صحيح ابن خزيمة بقوله: «إسناده ضعيف، الحارث مجهول، لكن حديث الغذاء صحيح له شاهد من حديث العرباض وغيره».

قلت: الصواب أن يقول: له شاهد من حديث المقدام، وأبي الدرداء؛ لأنه قال ما قال، وهو يعلق على حديث العرباض لا على غيره، وهو لا يكون شاهدًا لنفسه.

(١٨٠٦) ضعيف: أخرجه النسائي في الصوم في الكبرى (٢/ ١٤٦)، وأحمد (٦/ ٣٢٤)، وابن خزيمة =

يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم، ويقول: «**إنهما يومَا عيدٍ للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم**»(١) .

هكذا سكت عنه مصححًا، وهو حديث يرويه النسائي هكذا: أخبرنا محمد بن حاتم المروزي، أخبرنا حبان، أخبرنا عبد الله(٢) ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي، عن كريب قال: أرسلني ابن عباس، وناسٌ من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة: «أي الأيام كان النبي ﷺ // أكثرَها صيامًا؟ قالت: يومَ السبت والأحد، فأنكروا علي ذلك وظنوا أني لم أحفظ، فردوني، فقالت مثل ذلك، فأخبرتهم فقاموا بأجمعهم فقالوا: إنا أرسلنا إليك في كذا وكذا، فزعم هذا أنكِ قلت كذا، قالت: صدق، كان [٤٨ أ] [٣٨ أ]

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٠).
(٢) يعني ابن المبارك.

= (٣/ ٣١٨)، وابن حبان (٥/ ٢٥٠، ٢٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٦١٦، ٩٦٤)، والحاكم (١/ ٤٣٧)، والبيهقي (٤/ ٣٠٣).
كلهم من طرق عن ابن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر به.
قال الحاكم: «إسناده صحيح». وأقره الذهبي.
وليس كذلك؛ لأن عبد الله بن محمد بن عمر المذكور مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن المديني: «هو وسط».
وهذا لا يرفع جهالة حاله، ووثقه الذهبي في الكاشف.
ولا أدري ما مستنده في ذلك؛ فإنه لم يسنده إلى متقدم حتى يقبل منه.
وقال الحافظ: مقبول، يعني حيث يتابع، ولا متابع له على هذا الحديث، فيكون لين الحديث.
وأبوه أيضًا مجهول.
وحديثُه هذا منكر يخالف الأحاديث الصحيحة في النهي عن إفراد يوم السبت بصيام.
ومن العجب قولُ الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لابن حبان (٨/ ٣٨١): «وإسناده قوي».
اعتمادًا على توثيق ابن حبان، والذهبي، غافلاً عن مصادمة حديثه هذا لما هو صحيح لا غبار عليه.
وابن القطان قد حسن هذا الحديث، وهو منه غريب؛ لأن مجاهيل الأحوال، قد نص هو في غيرما موضع من هذا الكتاب، على رد أحاديثهم، وقد رد هو منها جملة وافرة لا حاجة للتذكير بها، فهي مبثوثة في ثنايا الكتاب.

رسول الله ﷺ يصوم السبت والأحد أكثرَ ما يصوم، ويقول: «**إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم**».

ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب[1] تروَى عنه أحاديث: منها ما رواه عنه ابنه، ومنها ما رواه عنه الثوري، وروى عنه أيضًا موسى بن عقبة، وابنُ جريج، ويحيى بن أيوب، ذكره البخاري[2] ولا تعرف حاله.

(١٨٠٧) وفي كتاب الترمذي عنه، من رواية سعيد بن عبد الله الجهني،

---

(١) قال الحافظ في التهذيب (٩/ ٣٢١)، وقال ابن القطان: حاله مجهول، لكن زعم أنه محمد بن عمر بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأظنه وهم في ذلك.
قلت: هذا الزعم لا وجود له، فابن القطان إنما سماه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وهكذا وقع عند كل من خرجه، فتبين بذلك أن الحافظ ـ رحمه الله ـ هو الواهم على ابن القطان، حين نسب إليه ما لم يقل، وما لم يوجد في كتابه.

(٢) التاريخ الكبير (١/ ١٧٧)، والجرح (٨/ ١٨).

(١٨٠٧) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٣٢٠)، وفي الجنائز (٣/ ٣٧٨)، وأحمد (١/ ١٠٥)، وابن ماجه مختصراً (١/ ٤٧٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٧)، والحاكم (٢/ ١٦٢)، والبيهقي (٧/ ١٣٣).
كلهم من طريق ابن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي مرفوعًا.
قال الترمذي في الصلاة: «حديث غريب حسن».
وقال في الجنائز: «حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل».
وإسناده عنده في الموضعين واحد.
وقال الحاكم: «غريب صحيح ولم يخرجاه». وأقره الذهبي.
وقال الشيخ شاكر: «إسناده صحيح، ورواته ثقات».
قلت: ليس إسناده صحيحًا؛ لأن محمد بن عمر، وأباه مجهولان كما سبق، وسعيد بن عبد الله الجهني وثقه ابن حبان والعجلي.
تنبيه: عند الحاكم: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، بدلَ سعيد بن عبد الله الجهني، وهو تحريف لا شك فيه.

عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها» الحديث.

(١٨٠٨) ومن حديث الثوري عنه: «**الشاهد يرى ما لا يرى الغائب**».

= **تنبيه ثان**: قال الشيخ شاكر: ونسبه ابن حجر في التلخيص، والسيوطي في الجامع الصغير لمستدرك الحاكم، ولم أجده فيه، ويحتاج إلى بحث عنه.

قلت: هو فيه كما ترى.

تنبيه ثالث: قال الشيخ شاكر: «نقل الزيلعي في نصب الراية عن الترمذي قوله: حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل، وهكذا نقل الحافظ في التلخيص أيضًا عن الترمذي، وليس في شيء من النسخ التي معي من الترمذي عبارة: وما أرى إسناده بمتصل. وكذلك قال الشارح المباركفوري: إن هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عنده، وأنا أظن أن الحافظ الزيلعي، انتقل نظره حين الكتابة إلى كلام الترمذي على حديث عائشة الآتي برقم: ١٧٤، وأن الحافظ ابن حجر نقل منه تقليدًا له فقط» اهـ.

قلت: رحم الله أبا الأشبال، فارسَ الميدان وإمامه، وغفر له، فما نقله الزيلعي وابن حجر هو الصواب، وما ذهب إليه أبو الأشبال والمباركفوري غير سليم، وسبب وهَمهما أنهما اعتقدا أن الترمذي خرج هذا الحديث في موضع واحد - وهو الصلاة - وخفي عليهما أنه أخرجه في الجنائز أيضًا بنفس السند، وذكر هذه العبارة هناك، واقتصر في الصلاة على التحسين، فاعتقدا أن ذلك غير موجود في الترمذي، والشيخ شاكر عذره في ذلك قائم إلى حد ما؛ لأنه لم يصل في تحقيقه للترمذي إلى الجنائز فيحرر ذلك، وأما المباركفوري، فما أدري ما عذره، وهو قد شرح الترمذي كله، فهل تخطى بصره الحديث هناك أم ذهل عنه؟!!

وكيفما كان، فكلام الحافظ ابن حجر، وقبله الزيلعي في محله، وكلام الشيخ شاكر، والمباركفوري هو خطأ محض. والله أعلم.

(١٨٠٨) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٧)، وأحمد (١/ ٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٢، ٩٣).

من طريق سفيان الثوري، حدثنا محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن علي مرفوعًا.

وإسناده ضعيف من جهتين: إحداهما جهالة محمد بن عمر، وثانيتهما انقطاعه؛ لأن محمد ابن عمر لم يسمع من علي، وقد بين هذا الانقطاع أبو نعيم في الحلية فقد ساقه من طريق عصام بن يزيد، عن سفيان، عن محمد بن عمر، عمن حدثه عن علي.

وروي عن علي من وجه آخر، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٣)، (٣/ ١٧٧)، والخطيب =

وابنُه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، روى أيضًا عن أبيه، ورَوى عنه ابن المبارك، والدراوردي، وابن أبي فُدَيك، وأبو أسامة، ولا تعرف أيضًا حاله.

فأرى الحديث[1] حسنًا، فاعلم ذلك.

---

(١) يعني حديث أم سلمة السابق في الرقم ١٨٠٦.

= في التاريخ (٣/ ٩٣)، وأبو الشيخ في الأمثال ص: ١٩١.

كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن علي ابن الحنفية، عن أبيه، عن جده علي.

وعند أبي نعيم في الموضع الأول «عن جده عن علي» وهو خطأ، والصواب حذف «عن» الداخلة على «علي» كما في تاريخ الخطيب.

هذا، وللحديث شاهدان عن أنس، وابن عباس.

١) فأما حديث أنس، فأخرجه الطبراني في الكبير، وعنه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٨٥) حديث: ٨٥ بدون القصة.

وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وليس من رواية أحد العبادلة عنه. لكنه يعتبر به في الشواهد، ولاسيما أن القصة وردت عن أنس من وجه آخر، أخرجه مسلم في التوبة (٤/ ٢١٣٩)، وأحمد (٣/ ٢٨١) بذكر القصة دون بقيته، واستدركه الحاكم (٤/ ٤٠)، على مسلم، وأقره الذهبي، فأخطأ في ذلك.

٢) وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أبو الشيخ في الأمثال ص: ١٩٠، حديث: ١٥٥، من حديث محمد بن غالب، عن سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن أبي بشر، عن ابن عباس.

وقال في فتح الوهاب (١/ ٤٠): وسنده صحيح.

قلت: محمد بن عبد الله بن أحمد بن أسد، شيخُ أبي الشيخ، ترجمه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤٣)، ولم يذكر ما يدل على جرحه ولا تعديله.

ومحمد بن أبي غالب القومسي، أبو عبد الله الطيالسي الثقة، تحرف في الأمثال إلى «محمد ابن غالب» فظنه المحقق «محمد بن غالب تمتام، أبو جعفر البغدادي، فترجم له من السير (١٣/ ٣٩٠)، وكاد ينتبه لهذا الخطأ، إلا أنه تردد فيه.

وسعيد بن سليمان، هو الضبي، سعدويه، ثقة. وهشيم بن بشير ثقة، لكنه يدلس، وهنا قد عنعنه. وأبو بشر، هو جعفر بن أبي وحشية، ثقة.

(١٨٠٩) وذكر أيضًا من طريقه عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان، ويتحرى يوم الاثنين والخميس»[١].

وسكت عنه مصححًا له، والحديثُ إنما هو عند الترمذي حسن، وإسناده فيه إسناد النسائي.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤١).

(١٨٠٩) صحيح: أخرجه النسائي في الصوم (٤/ ١٥٣)، وكذلك الترمذي (٣/ ١٢١)، وابن ماجه مختصراً (١/ ٥٢٨، ٥٥٣).

كلهم من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن عمرو الجرشي، عن عائشة.

واختلف فيه على خالد بن معدان، فرواه بحير بن سعد عنه عن جبير بن نفير، أن رجلاً سأل عائشة. أخرجه النسائي وأحمد (٦/ ٨٩).

وأخرجه أحمد أيضًا (٦/ ٨٠)، من طريق سفيان، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عائشة.

وإسناده منقطع بين خالد وعائشة، فبينهما ربيعة الجرشي، ولابد.

وأما الإسنادان قبله:

فالأول منهما صحيح؛ لأن ربيعة الجرشي الذي أعله به المؤلف، ثقة، وثقه الدارقطني، وابن حبان. هذا على فرض أنه غير صحابي، ومَن دونه ثقات، وقد تابعه جبير بن نفير في الإسناد الثاني، وهو إسناد حسن، صرح فيه بقية بالتحديث فزال ما يخشى من تدليسه.

هذا، وللحديث شاهد عن أم سلمة: أخرجه الترمذي في الصوم (٣/ ١١٣)، والنسائي (٤/ ١٥٠)، وابن ماجه (١/ ٥٢٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٤، ٣٠٠).

كلهم من طرق عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان».

وإسناده صحيح. وقال الترمذي: «حديث حسن». وهو قصور منه.

هذا، وقد اختلف الرواة على عائشة في هذا الحديث، هل يصوم شعبان كلَّه أو معظمَه، ساق مسلم جميعَها، فانظرها فيه (٢/ ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢)، وجزم ابن القيم في الزاد (٢/ ٦٤)، بأنه ما استكمل صيام شهر غير رمضان، وما كان يصوم في شهر أكثر مما يصوم في شعبان، وحديث عائشة هذا يحتاج لدراسة مستقلة للنظر في ألفاظه ومخارجه والترجيح بينها؛ فإن وفق الله تعالى، فسأقوم بذلك، وإن كانت الأخرى، فإن الخير في هذه الأمة لا ينقطع، وسيقيض الله تعالى من يفعل ذلك.

قال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، أخبرنا ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة الجُرَشي، عن عائشة فذكرته.

وكذا رواه الترمذي عن عمرو بن علي.

وربيعةُ الجرشي، إن لم تكن له صحبة، فلا يعرف أنه ثقة[1] وقد قال بعض الناس: إن له صحبة، وكان فقيه[2] الناس أيام معاوية، قاله أبو المتوكل الناجي.

ولكن // ليس كل فقيه ثقة في الحديث. ولستُ أرى هذا الحديث صحيحًا من أجله، ومن أجل الاختلاف في ثور بن يزيد وما رمي به من القدر، فاعلمه. [٤٨ ب] [٣٨ ب]

(١٨١٠) وذكر من طريقه أيضًا حديث ابن عباس[3] : «**لو قلت: نعم**،

---

(١) بل، وثقه الدارقطني، وابن حبان، وذكره جماعة في الصحابة، فعلى فرض عدم صحبته، فهو ثقة.

(٢) في ت: بقية، وهو تحريف، والتصويب من التهذيب (٣/ ٢٢٦).

(٣) في ت: ابن مسعود، وهو تحريف.

(١٨١٠) صحيح: أخرجه النسائي (٥/ ١٠١)، وأبو داود (٢/ ٢٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٣)، وأحمد (١/ ٢٥٥، ٢٩١، ٣٧١)، والدارقطني (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٧٠)، (٢/ ٢٩٣)، والبيهقي (٧/ ١٣٣).

كلهم من طرق عن الزهري، عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». وأقره الذهبي.

وفي الموضع الثاني قال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وأقره الذهبي.

وإسناده صحيح فحسب، وليس على شرط أحدهما ـ كما زعم الحاكم ـ؛ لأن أبا سنان الدؤلي ـ واسمه يزيد بن أمية ـ لم يخرج له أحدهما.

والمؤلف قد أعله بجهالة عبد الجليل بن حميد، وهو موثق، ولم ينفرد به أيضًا، فقد تابعه سفيان ابن حسين، وسليمان بن كثير، وزمعة، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الرحمن بن خالد، كلهم عن الزهري به.

هذا، وللحديث شواهد: عن أبي هريرة عند مسلم، وعن أنس وعلي، عند ابن ماجه، وعن ابن عباس عند أحمد ـ ولا نريد أن نطيل بتخريجها؛ لأن الحديث مشهور. =

لوجبت، ثم إذن لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنه حجةٌ واحدة»[1] .

وسكت عنه، وهو حديث إنما ذكره النسائي هكذا: أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا موسى بن سلمة، حدثني عبد الجليل بن حميد، عن ابن شهاب، عن أبي سنان الدؤلي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قام فقال: «**إن الله كتب عليكم الحج**» فقال الأقرع بن حابس: كلَّ عام يا رسول الله؟، فسكت، ثم قال. الحديث.

وعبد الجليل بن حميد لا تعرف حاله[2] ، ولم يذكره [ابن أبي حاتم][3] بأكثر من رواية موسى بن سلمة المصري عنه، وروايته هو عن ابن شهاب وخالد بن أبي عمران[4] .

فأما البخاري فإنه قال: إن ابن عجلان روى عنه أيضًا[5] ، وذكر غيرُهما أن ابن وهب روى عنه أيضًا[6] .

وهذا كله غيرُ كاف فيما يبتغى من ثقته.

وأما موسى بن سلمة المصري، فمجهول، غير مذكور في مظان ذكره، لكنه انجر ذكره في باب عبد الجليل المذكور[7] فالحديث لا يصح من أجلهما فاعلمه.

(١٨١١) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن عباس، قال: قال

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٧).

(٢) قلت: وثقه أحمد بن صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التهذيب (٦/ ٩٦).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولابد منه؛ لأن ما بعده يدل عليه.

(٤) انظر الجرح (٦/ ٣٣).

(٥) التاريخ الكبير (٦/ ١٢٣).

(٦) انظر التهذيب (٦/ ٩٦).

(٧) قلت: بل أفرد بترجمة عند ابن أبي حاتم (٨/ ١٤٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٤)، وابن حبان في الثقات (٩/ ١٦٠).

(١٨١١) حسن: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٤١)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، والدارمي (٢/ ٢٨)، =

رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجَّل»[1].

هكذا أورده وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإن أبا داود إنما ساقه هكذا: حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية: محمد بن خازم[2] عن الحسن بن عمرو[3]، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٨).

(٢) بخاء معجمة، ثم ألف، ثم زاي معجمة مكسورة.

(٣) في سنن أبي داود وحده هكذا: «محمد بن خازم عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو دون غيره ممن خرج الحديث، وجعلتا بين قوسين في تحفة الأشراف (٤/ ٢٥١)، ومحمد بن خازم يروي عن الأعمش، وعن الحسن بن عمرو الفقيمي، وزيادة: «عن الأعمش» إقحام من النساخ، لأن محمد بن خازم صرح عند الدولابي بأنه سمعه من الحسن بن عمرو.

= والحاكم (١/ ٤٤٨)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٤٧)، والدولابي في الكنى (٢/ ١٢)، والبيهقي (٤/ ٣٤٠).

كلهم من طرق عن الحسن بن عمرو، عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس.

ومهران أبو صفوان، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: «لا يعرف بجرح».

هذا، وللحديث وجه آخر عن ابن عباس، أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٦٢)، وأحمد (١/ ٢١٤، ٣٢٣، ٣٥٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٨٨). وأبو نعيم (١/ ١١٤)، والبيهقي (٤/ ٣٤٠).

كلهم من طريق أبي إسرائيل: إسماعيل بن خليفة الملائي، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

وفي سنده أبو إسرائيل المذكور، وقد سرد المؤلف أقوال العلماء فيه.

وقال الحافظ: «صدوق سيئ الحفظ، ينسب إلى الغلو في التشيع».

قلت: لكنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٨٨)، حدثنا العباس بن حمدان الحنفي الإصبهاني، حدثني يحيى بن حكيم، حدثنا كثير بن هشام، عن فرات بن سليمان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس أو أحدهما عن الآخر مرفوعًا.

وهذا الإسناد فيه شيخ الطبراني لم أجد ترجمته، وشيخه يحيى بن حكيم لا أدري هل هو المقوم أم غيره؟ فلينظر، ومن فوقهما معروفون.

ومهران أبو صفوان، ذكر بهذا، ولم يعرف من حاله أكثر، فهو مجهول، وأتبع أبو محمد هذا الحديث أن قال: وذكره الطحاوي، وقال فيه: «**من أراد الحج فليتعجل؛ فإنه يمرض المريض، وتضل الضالة وتكون[1] الحاجة //**». [٤٩ أ] [٣٩ أ]

كذا أورده أيضًا وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإن إسناده عند الطحاوي هو هذا:

حدثنا الحسن بن غليب، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل أبي إسرائيل، عن الفضيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن العباس رفعه إلى النبي ﷺ قال: «من أراد الحج» فذكره.

أبو إسرائيل، هو إسماعيل بن خليفة، قال فيه ابن معين: صالح الحديث[2].

وقال أحمد بن حنبل: يكتب حديثه، ويروي حديثًا منكرًا في القتيل[3]، وقال عمرو بن علي: ليس من أهل الكذب[4]، وقال فيه أبو حاتم: حسن الحديث، جيد اللقاء[5]، له أغاليط، يكتب حديثه ولا يحتج به، سيئ الحفظ[6].

وقال فيه أبو زرعة: صدوق، في رأيه غلو[7].

---

(١) وفي بعض الروايات، وتعرض.

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ١٦٦).

(٣) المصدر نفسه، وحديثه المنكر هو: «إن قتيلاً وجد بين قريتين» أخرجه ابن عدي (١/ ٢٩٠)، والعقيلي (١/ ٧٦).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) في ت: اللقن، والتصحيح من الجرح.

(٦) الجرح والتعديل.

(٧) المصدر نفسه.

وقال البخاري: تركه ابن مهدي، كان يشتم عثمان[1].

وقال ابن المبارك: لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل[2].

فالحديث من أجله لا يقال فيه: صحيح، فاعلمه.

(١٨١٢) وذكر من طريق مسلم حديث سالم، عن أبيه، سمعت رسول الله ﷺ: «**يُهِلُّ ملبداً**»[4].

(١) في ت: عليًا، وهو تحريف، والتصويب من هامش تاريخ البخاري والتهذيب.

(٢) التاريخ الكبير (١/ ٣٤٦).

(؟) الجرح والتعديل (٢/ ١٦٧).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨). والتلبيد: هو ضفر الرأس بالصمغ، أو الخطمي وشبههما، مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل.

(١٨١٢) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٤٢)، وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه مرفوعًا.

وحرملة بن يحيى التجيبي، أبو حفص المصري، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال العقيلي: ثقة، وتحامل عليه أحمد بن صالح المصري؛ لعداوة بينهما، وهو من المختصين بابن وهب، ولازم الشافعي وأخرج له مسلم.

وقال الحافظ: صدوق.

وكان الحافظ ابن القطان، يرى أن حديثه دون الصحيح لما قيل فيه، وأرى أن الرجل ثقة؛ لأن من جرحه لم يأت بحجة كافية لتضعيفه، وأكثر ما تمسكوا به، إغرابه على ابن وهب، وليس ذلك بعلة قادحة؛ لأن كثيراً من النبلاء أكثروا عن رواة معينين، وأغربوا عنهم، ومع ذلك لم يضعفوهم بذلك، فالسلامة تقضي أن يعلم التلميذ عن شيخه ما لا يعرفه غيره، ومدار الرواية على العدالة والضبط، لا على الإكثار أو الإقلال.

هذا، ولم ينفرد حرملة بهذا الحديث؛ فقد أخرجه البخاري في الحج (٣/ ٤٦٨)، عن أصبغ، عن ابن وهب به.

وأخرجه أبو داود، عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب به (٢/ ١٤٥).

وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب به (٢/ ١٠١٣).

وأخرجه أحمد، من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه به (٢/ ١٣١).

وأخرجه البخاري في اللباس من طريق شعيب عن الزهري به (١٠/ ٣٧٣)، فثبت بهذا أن مسلمًا ـ رحمه الله ـ عرف أن للحديث مخارج متعددة، فاحتج به لذلك.

والحديث إنما رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، وحرملةُ قد اختلفوا فيه.

وقد كرر السكوت عن أحاديث؛ إنما هي من رواية حرملة.

(١٨١٣) منها حديث ابن عمر في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة[(١)].

(١٨١٤) وذكر عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٥).

(١٨١٣) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٣٧)، ولم ينفرد به حرملة؛ فله طرق متعددة عن ابن شهاب به.

وله شواهد عن أسامة بن زيد، وأبي أيوب، وابن مسعود وغيرهم، وهو شبه المتواتر عنه ﷺ.

(١٨١٤) حسن: أخرجه النسائي في الحج (٥/ ٢٢١)، وابن خزيمة (٤/ ٢١٨).

من طريقي حماد وهشيم، عن عطاء، عن عبد الله بن عبيد بن عمير به.

وأخرجه الترمذي (٣/ ٢٩٢)، والحاكم (١/ ٤٨٩)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٩).

من طرق عن عطاء، عن عبد ا# بن عبيد - عن أبيه - به.

قال الترمذي: ورواه حماد بن زيد عن عطاء، عن ابن عبيد، ولم يذكر فيه «عن أبيه» وهو حديث حسن - يعني بغيره -.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على ما بينت من حال عطاء بن السائب، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي.

قلت: وقد قالوا في عطاء: جميع من سمع منه، سمع بعد الاختلاط إلا شعبة، والثوري.

وهذا الحديث مما رواه سفيان عنه وروايته عند عبد الرزاق بسند صحيح، وبروايته تكون رواية غيره حسنة.

وأخرجه ابن خزيمة عن الحسن بن الزعفراني، حدثنا عبيد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه به كذا في ابن خزيمة «عبيد» بالتصغير، والصواب «عبد الله» مكبراً.

والزعفراني لم يدرك عبد الله حتى يصح قوله «حدثنا»؛ أفاده محقق ابن خزيمة في تعليقه عليه؛ فإن كان الساقط ثقة، فالحديث يرتقي إلى درجة الصحة، وإن كان غيره فالحديث يبقى حسنًا، وفيه احتمال أن يكون الساقط اثنين لا واحدًا؛ لبعد ما بين الزعفراني وعبد الله بن عبيد؛ فالزعفراني من العاشرة، وابن عمير من الثالثة.

يقول: «إن مسحهما يحط الخطيئة» الحديث[1].

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه عطاء بن السائب، من رواية حماد بن زيد عنه.

وقد تكرر سكوت أبي محمد عن أحاديث، هي من رواية عطاء بن السائب، لم يبين أنها من روايته.

منها أحاديث يُعرَف أنها من رواية من روى عنه قديمًا قبل اختلاطه.

ومنها ما هو من رواية من روى عنه // بعد الاختلاط. [٤٩ ب] [٣٩ ب]

ومنها ما هو من رواية من لا يعرف متى رَوى عنه، أقبل الاختلاط أم بعده؟

فمما أورد من الأحاديث التي رواها عنه من رواها[2] عنه قبل اختلاطه:

(١٨١٥) حديث عرفجة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في فضل رمضان بزيادة: «**وينادي مناد**[3]: **يا باغي الخير هلم**» الحديث[4].

وقد تقدم ذكره والتنبيه على عرفجة أنه مجهول[5].

ونقول الآن: إنه من رواية شعبة، عن عطاء بن السائب، وهو إنما سمع منه قديمًا قبل اختلاطه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٥).

(٢) في ت: من روايته، وهو خطأ، وكلمة «عنه» الأولى، أو الثانية، يمكن أن تكون زائدة، ويصح الاستغناء عنها.

(٣) في ت: مناديًا، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٠).

(٥) انظر الحديث: ٦٠٤.

(١٨١٥) تقدم في الحديث: ٦٠٤، وسيأتي في الحديث: ٢٢٩٨.

(١٨١٦) وكذلك حديث: «النهي عن الأكل من أعلى الصحفة»[(١)].

صححه أيضًا، وهو من روايته عنه كذلك.

وأما ما هو من رواية من رَوى عنه بعد الاختلاط، فحديث علي:

(١٨١٧): **«من ترك[(٢)] موْضع شعرة من جنابة لم يغسلها»** الحديث[(٣)].

أعله بالوقف تارة، وبالرفع أخرى، ولم يعرض لكونه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء، وهو إنما سمع منه بعد الاختلاط.

(١٨١٨) وحديث: **«الحجر الأسود من الجنة»**[(٤)].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٠).

(٢) في ت: من تركه، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٠).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٥).

(١٨١٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٤٨)، من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب. وشعبة قد سمع من عطاء قبل الاختلاط.

(١٨١٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٥)، وكذلك ابن ماجه (١/ ١٩٦)، وأحمد (١/ ٩٤، ١٠١)، والدارمي (١/ ١٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٠)، وابن عدي (٥/ ٢٠٢)، وعبد الله في زوائد المسند (١/ ١٣٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٨١)، والبيهقي (١/ ١٧٥، ٢٢٧).

كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي مرفوعًا.

وإسناده ضعيف؛ لأن حمادًا سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، فلم يتميز ما سمع منه قبل الاختلاط مما سمعه بعده، فوجب لذلك التوقف في حديثه.

وهذا يرد قول الحافظ في التلخيص (١/ ١٤٢)، وإسناده صحيح؛ فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط. اهـ.

قلت: وبعد الاختلاط أيضًا، والحافظ نفسه قد نص على ذلك في التهذيب في ترجمة عطاء.

(١٨١٨) صحيح: أخرجه النسائي في الحج (٥/ ٢٢٦)، وأحمد (١/ ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٧٣)، وابن عدي (٢/ ٦٧٩)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٣٦٢). =

هو أيضًا من روايته[1] عنه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(١٨١٩) وحديث: «**الطواف حول البيت صلاة**»[2].

لم يقل بعده إلا أن غير عطاء وقفه.

وهو إنما يرويه جرير، عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس.

واقتطع إسناده من عند عطاء، والعلةُ إنما هي فيما قبله؛ فهو لو ذكر أنه من رواية جرير عن عطاء، برئت عهدته.

وقد نص هو في كتابه الكبير - إثر هذا الحديث - على اختلاط عطاء[3].

---

(١) أي حماد.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٢).

(٣) الأحكام الكبرى.

كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن حمادًا سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، فلم يتميز حديثه.

لكنه روي عن ابن عباس من وجه آخر، أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير.

قال في المجمع (٣/ ٢٤٢): وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

قلت: لا بأس به في المتابعات والشواهد.

وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٤٧)، والبيهقي (٥/ ٧٥)، من حديث عمر بن إبراهيم العبدي، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا.

قال العقيلي: «وهذا يروي عن أنس موقوفًا، وله غير حديث عن قتادة مناكير، لا يتابع منها على شيء».

وقال في المجمع: وفيه عمر بن إبراهيم العبدي، وثقه ابن معين، وضعفه غيره.

قلت: أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٧)، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس موقوفًا.

وإسناده صحيح موقوف، وهو في حكم المرفوع؛ إذ مثله لا يقال بالرأي، وله شاهد موقوف أيضًا على كعب الأحبار، أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ١٩)، وسيأتي هذا الحديث مكررًا في الرقم ١٨٢١.

(١٨١٩) تقدم في الحديث: ٦٠٠.

(١٨٢٠) وذكر في كتاب الأحكام في باب التيمم حديث: **«الرجل إذا كانت [به][١] جراحة»**.

فقال بعده: إن يحيى بن معين قال: جرير إنما روى عن عطاء بعد الاختلاط[٢].

(١٨٢١) وذكر أيضًا حديث: **«نزل الحجر الأسود من الجنة، أشد بياضا من اللبن»**.

وصححه بتصحيح الترمذي[٣].

وإنما هو من رواية جرير عنه[٤]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

---

(١) الزيادة ساقطة من ت، ولابد منها.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦).

(٤) أي عن عطاء بن السائب.

(١٨٢٠) تقدم في الحديث: ٢٢٨.

(١٨٢١) حسن: أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ٢٢٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٠).

من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وهو ضعيف بهذا السند؛ لأن هؤلاء الذين رووه عن عطاء، لا يدرى هل سمعوا منه قبل الاختلاط أم بعده، لكن عطاء تابعه عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير عند ابن خزيمة.

وبه يحسن هذا الحديث.

هذا، وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: **«الركن والمقام، ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»**.

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢١٩)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، والبيهقي (٥/ ٧٥).

من طريق أيوب بن سويد، عن يونس، عن الزهري، عن مسافع الحجبي، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

قال الحاكم: «هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد، عن يونس، وأيوب ممن لم يحتجا به، إلا أنه من أجلة مشايخ الشام». اهـ. =

(١٨٢٢) وذكـر من عند أبي داود // عن ابن عـبـاس حـديث : «لما [٥٠ أ] [٤٠ أ]

= وكذلك قال ابن خزيمة.

قلت: أيوب بن سويد صدوق يخطئ، فلا يتقى من حديثه إلا ما انفرد به دون ما توبع عليه، وهذا الحديث قد تابعه عليه شبيب بن سعيد الحنفي عند البيهقي، وهذا يرد ادعاء الحاكم وابن خزيمة تفرد أيوب به، وبهذه المتابعة يحسن حديثه.

وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٩)، من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب عن مسافع، أنه سمع رجلاً يحدث عن عبد الله بن عمرو.

وهذا يؤذن بانقطاعه، لكن قد صرح مسافع عند الترمذي والبيهقي أنه سمعه من عبد ا# بن عمرو، فانتفت شبهة الانقطاع.

وأخرجه الترمذي (٣/ ٢٢٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢١٩)، وأحمد (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، وابن حبان (٦/ ١٠)، والحاكم (١/ ٤٥٦).

من طريق أبي يحيى: رجاء بن صبيح، عن مسافع بن شيبة، سمعت عبد الله بن عمرو.

قال الترمذي: هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفًا قوله، وكذلك قال أبو حاتم كما في العلل (١/ ٣٠٠).

وقال الحاكم: وهذا شاهد لحديث الزهري عن مسافع.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ رجاء أبو يحيى، هو ابن صبيح الحرشي، قال الحافظ: «ضعيف». ومن فوقه ودونه ثقات.

لكن تابعه الزهري في الرواية السابقة، فيكون حديثه بذلك حسنًا.

وله شاهد عن أنس عند الحاكم (١/ ٤٥٦)، وفي سنده داود بن الزبرقان، قال الذهبي: «قال أبو داود: متروك».

(١٨٢٢) حسن: أخرجه أبو داود في الوصايا (٣/ ١١٤)، وكذلك النسائي (٦/ ٢٥٦)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٣٦٩)، والحاكم (٢/ ٢٧٩)، والبيهقي (٥/ ٢٥٨)، والواحدي في أسباب النزول ص: ٤٤.

من طرق عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وله إسناد آخر عن ابن عباس، من طريق عبد الله بن صالح أبي صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عنه به.

أخرجه ابن جرير، والجصاص في أحكام القرآن (١/ ٣٣٠)، وإسناده حسن لولا انقطاعه بين علي بن طلحة وابن عباس، ولم يسمع منه، لكن رواه أبو صالح وغيره عن ابن عباس، =

نزلت: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾» الحديث[1] .

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عنه.

فأما ما هو من رواية من لا يدرَى متى سمع منه، فالحديث الذي ابتدأنا بذكره[2] من رواية حماد بن زيد عنه.

(١٨٢٣) وحديث: **«إن للشيطان بابن آدم لمة»**.

صححه بتصحيح الترمذي[3] . وهو من رواية أبي الأحوص، عن عطاء ابن السائب، عن مرة، عن عبد الله.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤٣).
(٢) يعني الحديث: ١٨١٤.
(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٩).

= وله شاهد عن ابن مسعود.

(١٨٢٣) حسن: أخرجه الترمذي في تفسير البقرة (٥/ ٢١٩)، وابن جرير الطبري (٣/ ٨٨، ٨٩)، والنسائي في الكبرى في التفسير (٦/ ٣٠٥)، وابن حبان (٢/ ١٧١)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص: ٣٦.

كلهم من طريق أبي الأحوص، عن عطاء، عن مرة بن شرحبيل الهمداني، عن ابن مسعود مرفوعًا.

قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعلمه مرفوعًا إلا من حديث أبي الأحوص».

قلت: وقد رواه عمرو بن قيس الملائي، وابن علية، وحماد بن سلمة عن عطاء موقوفًا، ورواياتهم عند ابن جرير، وعلته في الحالين اختلاط عطاء، لكن أخرجه ابن جرير، عن عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود موقوفًا بإسناد صحيح، وبه يحسن الذي قبله، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي.

هذا، وقد ضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الترمذي: ٣٦٠، والمشكاة: ٧٤، وضعيف الجامع: ١٩٦٣، ولعله لم يقف على موقوف عبد الرزاق.

وبالجملة فليس ينبغي أن يصحح ما يرويه عطاء، وإنما الأحاديث من روايته حسان، وقد ذكر أحاديث أعرض فيها عن عطاء بن السائب وأعلها بغيره.

(١٨٢٤) منها حديثُ: «**الجَزور في الأضحى عن عشرة**»[١].

ضعفه بأبي الجمل، وترك عطاء بن السائب لم يَعرض له، وأبو الجمل إنما يرويه عنه.

(١٨٢٥) وحديثُ: «**طعامُ الوليمة أول يوم حق**»[٢].

أعله بزياد بن عبد الله، وأعرض عن عطاء بن السائب، وهو يرويه عنه.

(١٨٢٦) وحديثُ: «**تَعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت**»[٣].

أعرض فيه عن عطاء بن السائب، وضعفه بغيره، وأصاب في ذلك؛ فإن عطاء أخف ما فيه، فهو فيه أعذر، وقد نص أيضًا في حديث علي[٤] أن ابن جريج سمع من عطاء بعد الاختلاط.

(١٨٢٧) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الله بن السائب قال:

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٩).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٥٩، ١٦٠).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٢٨)، وفيه: «**في غير بيتها إن شاءت**»، بدل «**حيث شاءت**».

(٤) يعني: «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» انظر: الأحكام الوسطى (٤/ ٢١).

(١٨٢٤) تقدم في الحديث: ٩٨٧.

(١٨٢٥) تقدم في الحديث: ٨١٦.

(١٨٢٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١٦) من حديث علي، وقال: لم يسنده غير أبي مالك النخعي، وهو ضعيف، ومحبوب هذا، ضعيف أيضًا.

(١٨٢٧) ضعيف: أخرجه النسائي في الحج في الكبرى (٢/ ٤٠٣)، وكذلك أبو داود (٢/ ١٧٩)، وعبد الرزاق (٥/ ٥٠).

سمعت رسول الله ﷺ يقول - بين الركن اليماني والحجر : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية[1] .

وسكت عنه ، وهو حديث يرويه ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد ، عن

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٦).

= وأحمد (٣/ ٤١١)، وابن الجارود في المنتقى ص: ١٦٠ ، والشافعي في المسند ١٢٧ ، وابن خزيمة (٤/ ٢١٥)، وابن حبان (٦/ ٥١)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٨)، والأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٣٤٠)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٧٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٩٣)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، والبغوي (٧/ ١٢٨)، والبيهقي (٥/ ٨٥).

كلهم من طرق عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد المكي مولى السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن السائب مرفوعًا.

وابنُ جريج قد صرح بالتحديث عند جماعة من مخرجيه ، فزال ما يخشى من تدليسه .

وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي» .

وليس كذلك ؛ فإن عبيدًا مولى السائب المخزومي ، مجهول الحال ، ولم يخرج له مسلم شيئًا حتى يكون على شرطه ، وهو مختلف في صحبته ، فذكره في الصحابة ابن منده ، وأبو نعيم ، وابن قانع ، وجزم الحافظ بأنه غير صحابي في الإصابة (٣/ ١٥٩)، وقال عنه في التقريب : مقبول ، يعني حيث يتابع ، ولم يتابع على هذا الحديث .

وعليه ، فإسناده ضعيف ، وإن حسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود . ووهم الشيخ الحويني في تخريجه على المنتقى لابن الجارود (٢/ ٣٤)، فقال : إسناده صحيح ، وهو غريب منه ، مع قوله : إن عبيدًا مجهول .

هذا ، وقد روي هذا الدعاء عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٣٤٠)، بإسناد ضعيف .

هذا ، وقد روي ذلك موقوفًا على عمر بن الخطاب ، وابنه ، عند عبد الرزاق ، وفي سند عمر مجهولان ، لكن أخرجه البيهقي (٥/ ٨٤) بسند آخر عنه .

وأما إسناد ابن عمر ، ففيه أبو شعبة البكري ، فلا يدرى من هو .

وعن علي مثله عند الأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٣٤٠).

أبيه، عن عبد الله بن السائب.

وكذا ذكره[1] في كتاب التمييز[2]، وقال في يحيى بن عبيد: إنه ثقة[3].

فأما ابن أبي حاتم فلم يزد فيه على أن قال: روى عن أبيه، روى عنه ابن جريج[4] //. [٥٠ ب] [٤٠ ب]

وذكره[5] البخاري عن أبي نعيم، عن سفيان، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد، عن السائب بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال البخاري: وهو وهم[6].

وإلى هذا فإن والد يحيى هذا لا تعرف حاله، ولا يعرف بغير رواية ابنه يحيى عنه.

وابنه يحيى أيضًا لا يعرف روى عنه غير ابن جريج[7]، ولكن قد قال فيه النسائي: إنه ثقة، فالله أعلم إن كان كذلك، فإن تعديل غير المعاصر وتجريحه فيه نظر، فاعلم ذلك.

(١٨٢٨) وذكر من طريقه أيضًا عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر عن

---

(١) أي النسائي.

(٢) انظر: التهذيب (١١/ ٢٢٣) نقلاً عنه.

(٣) ووثقه أيضًا ابن حبان.

(٤) الجرح والتعديل (٩/ ١٧٢).

(٥) في ت: وذكر، وهو خطأ.

(٦) التاريخ الكبير (٨/ ٢٩٣، ٢٩٤)، وانظر أيضًا العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٧٢)، ومحل الوهم في قلب عبد الله ابن السائب، بجعله السائب بن عبد الله.

(٧) وروى عنه أيضًا واصل مولى ابن عيينة كما في التهذيب.

(١٨٢٨) ضعيف: أخرجه النسائي في الصغرى في الحج (٥/ ٢١٢)، وفي الكبرى (٢/ ٣٨٩)، وكذلك أبو داود (٢/ ١٧٥)، والترمذي (٣/ ٢١٠)، والبيهقي (٥/ ٧٣).

كلهم من طرق، عن شعبة، سمعت أبا قزعة الباهلي، يحدث عن المهاجر المكي، سئل جابر... فذكره. =

الرجل يرى البيت، أيرفع يديه؟ الحديث[1].

وسكت عنه، ومهاجر بن عكرمة المخزومي، روى عن جابر، وعبد الله ابن أبي بكر، والزهري روى عنه يحيى بن أبي كثير، وأبو قزعة[2]: سويد ابن حجير، وجابر الجعفي[3]، ولا يعرف حاله.

وكذا ذكره أبو داود من رواية أبي قَزَعة، عن مهاجر المكي.

وهناك رجل آخر يقال له: مهاجر المكي، وهو ابن القبطية، وهو ثقة، يروي عن أم سلمة[4]، وليس بهذا.

(١٨٢٩) وذكر من طريقه[5] أيضًا عن ابن عمر، أنه «كان يأتي الجمار في

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٤).

(٢) في ت: أبو قرعة - بالراء المهملة - وهو تصحيف، وإنما هو بالزاي المعجمة بعد القاف.

(٣) انظر الجرح (٨/ ٢٦٠).

(٤) انظر المصدر نفسه.

(٥) هكذا في ت، وهذا يوهم أنه عند النسائي؛ لأن هو مرجع الضمير، والذي في الأحكام الوسطى ذكره من =

= قال الترمذي: «إنما نعرفه من حديث شعبة، عن أبي قزعة».

وقال الخطابي - كما في مختصر المنذري (٢/ ٣٧٣) -: وضعف الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجرًا عندهم مجهول. اهـ.

هذا، وقد روى عن ابن عباس خلاف حديث جابر، أخرجه البيهقي (٥/ ٧٢، ٧٣)، وقال: وهو منقطع، لم يسمعه ابن جريج من مِقْسم، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم. . . . وابن أبي ليلى هذا، غير قوي في الحديث.

والأول مع إرساله، أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر، وله شواهد مرسلة، والقول في مثل هذا، قول من رأى وأثبت. اهـ.

(١٨٢٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢٠١)، وأحمد (٢/ ١٣٨، ١٥٦).

من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعبد الله بن عمر المكبر، متكلم في حفظه، لكنه تابعه أخوه عبيد الله بن عمر - المصغر - عن نافع به. أخرجه الترمذي (٣/ ٢٤٥) بإسناد صحيح، وقد تقدم هذا الحديث: ١٦٩٠.

الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا، ذاهبًا وراجعًا» الحديث[1].

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري، عن نافع عنه.

(١٨٣٠) وذكر من طريقه[2] أيضًا، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكبًا، ورأيت بين أصابعه حجرًا، فرمى ورمى الناس»[3].

وسكت عنه مصححًا له، وقد كان كافيًا في أن لا يصححه حالُ سليمان ابن عمرو هذا؛ فإنه مجهول، وأمه لا تعرف لها صحبة إلا بما ذكَر، ولا يعرف أنه روى عنه غيرُ يزيد بن أبي زياد، وشبيب بن غرقدة، فكيف وفي الحديث - مع ذلك - يزيد بن أبي زياد، هو يرويه عن سليمان المذكور.

طريق أبي داود، لا من طريق النسائي.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٩).

(٢) والكلام فيه كالكلام في الذي قبله، فهو عند أبي داود أيضًا لا عند النسائي كما يوهمه كلام المؤلف.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٢).

(١٨٣٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢٠٠).

من طريق عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه.

وسليمان، لم يوثقه إلا ابن حبان، فهو مجهول الحال كما قال المؤلف. ← وثقه الذهبي في الكاشف

ويزيد بن أبي زياد، وثقه أحمد بن صالح، وابن سعد، ورماه بالاختلاط، والجمهور على تضعيفه، وفسروا سبب ذلك، فيقدم قولهم على قول من وثقه، ولذا جزم الحافظ بضعفه في التقريب.

وأم سليمان بن عمرو، تكنى أم جندب الأزدية، روى عنها جماعة، وعدت في الصحابيات، لكن السند إليها لم يصح، ولذلك ذكرها الحافظ في الإصابة (٤/ ٤٣٨)، في القسم الثالث، والحديث له شواهد عن قدامة بن عبد الله، والفضل بن العباس وعبد الرحمن ابن معاذ التميمي، وجابر، وبها يصح.

[٥١ أ] [٤١ أ] ويزيد بن أبي زياد مختلف فيه، وقد اعتراه هو // فيه اضطراب، وذلك أنه أورد أحاديث كثيرة، هي من روايته، سكت عنها ولم يبين أنها من روايته، لعلي أستدرك التنبيهَ عليها، فإني كنت أغفلته.

وفي ذكري منها الآن - زيادةً إلى هذا الحديث - حديث عبد الرحمن بن صفوان، أنه سأل عمر[1]:

(١٨٣١) كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: «صلى ركعتين»[2].

فإنه سكت عنه، ولم يبين أنه من روايته، وقد بين في غير حديث أنه لا يحتج به.

(١٨٣٢) فمن ذلك حديث، أبي سعيد: **«يَرمي الغراب ولا يقتله»**.

قال بعده: في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به[3].

وذكر بعده قطعة أخرى منه، وحسنها، وذلك صواب.

---

(١) في ت: سأل ابن عمر، وهو خطأ، والتصحيح من أبي داود.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٥).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣٣٢).

(١٨٣١) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢١٤)، وأحمد (٣/ ١٣١).
من طريقين عن جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلت لعمر . . . فذكره.
وفي سنده يزيد بن أبي زياد، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله.
لكنه صح أنه ﷺ صلى في البيت من حديث ابن عمر عند البخاري (١/ ٦٨٨)، (٣/ ٥٤٤)، ومسلم (٢/ ٩٦٦)، وأبي داود (٢/ ٢١٣)، والموطأ (١/ ٣٩٨).
وعينت رواية مجاهد عن ابن عمر، أنه صلى ركعتين. انظر تفصيل ذلك في الفتح (١/ ٥٩٦، ٥٩٧).
وهذا الحديث قد تقدم في الرقم ١٢٣٩.

(١٨٣٢) تقدم في الحديث: ١٢٣٨.

(١٨٣٣) وذكر حديث ابن عباس: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب» الحديث.

ثم قال: يدور على يزيد بن أبي زياد، وليس ممن يُحْتَجُّ به لو لم يخالَف، فكيف وقد خالفه الثقات بما روي عن عائشة وثبت عنها[١].

(١٨٣٤) وذكر في الأشربة حديث: «**إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء**».

ثم قال: فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو ضعيف لا يحتج به[٢].

(١٨٣٥) وذكر حديث ابن عمر في تقبيل يد النبي ﷺ، ثم قال: فيه يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به[٣].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٨).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٦٩).
(٣) المصدر نفسه (٤/ ٧٨).

(١٨٣٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ١٩٩)، وكذلك ابن ماجه (١/ ٤٧٢)، وأحمد (١/ ٢٢٢). كلهم من طرق عن ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس. قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد، مجمع على ضعفه، لاسيما وقد خالفت روايته رواية الثقات. اهـ.

قلت: يكفي في رده ما في الصحيحين أنه ﷺ: «كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة».

(١٨٣٤) منكر: أخرجه البزار، وابن حزم في المحلى (٦/ ١٨٢)، وعلقه البيهقي، وضعفه بيزيد المذكور.

(١٨٣٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٤٦)، وفي الأدب (٤/ ٣٥٦)، والترمذي (٤/ ٢١٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢١)، وأحمد (٢/ ٧٠، ٨٦، ١٠٠، ١١١)، والبخاري في الأدب المفرد: ٩٧٢، وابن الجارود ص: ٣٥٠، والبيهقي (٩/ ٧٦، ٧٧).

كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر.

وإسناده ضعيف بيزيد بن أبي زياد.

(١٨٣٦) وذكر من عند أبي داود حديث سعد بن عبادة، قال رسول الله ﷺ: «**ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا يلقى الله يوم القيامة أجذم**»[١].

وتبرأ من عهدته بإبراز قطعة من إسناده، وهي يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة.

وقد مر ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة[٢].

(١٨٣٧) وذكر حديث: «**أنتم العكارون وأنا فئتكم**»[٣].

[٥١ ب] [٤١ ب]

ولم يقل فيه إلا حسن، وليس ذلك إلا لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد //

(١٨٣٨) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**»[٤].

وسكت عنه مصححًا له، وهو حديث لا يصح؛ فإن أم عثمان بنت أبي سفيان راويته عن ابن عباس لا تعرف.

وإلى ذلك فإن الطريقين إليها اللذين ذكره بهما أبو داود، فيهما انقطاع، قد بيناه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[٥].

(١٨٣٩) وذكر من طريق البزار، عن الأسود بن خلف، أن النبي ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ١٥٠) المخطوط.
(٢) انظر الحديث: ٤٢٣.
(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤٨).
(٤) المصدر نفسه (٢/ ٣٠٤).
(٥) انظر الحديث: ٥٤٦.

(١٨٣٦) تقدم في الحديث: ٤٢٣.
(١٨٣٧) هو جزء من الحديث السابق برقم: ١٨٣٥، وسيأتي في الحديث: ٢٢٣٧.
(١٨٣٨) تقدم في الحديث: ٥٤٦.
(١٨٣٩) ضعيف: أخرجه البزار ـ كشف الأستار (٢/ ٤٢)، والفاكهي في أخبار مكة كما في =

«أمره أن يجدد أنصاب الحرم عام الفتح»[1] .

وسكت عنه، وما مثله صحح؛ فإن الأسود بن خلف لا يعرف روى عنه إلا ابنه محمد، وابنه محمد لا يعرف حاله، وإنما روى عنه عبد الله بن عثمان ابن خثيم[2] وذكر بعضهم أن أبا الزبير روى عنه[3] .

وقيل: إن أبا الزبير إنما روى عن عبد الله بن عثمان بن حكيم عنه .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٧).

(٢) انظر الإصابة (١/ ٤٣)، وفي ت: عثمان بن حكيم، وهو تحريف .

(٣) انظر الجرح (٧/ ٢٠٦).

= الإصابة: ١٨٣ من طريقين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن محمد بن الأسود به .
وإسناده ضعيف؛ للعلة التي ذكرها المؤلف .
هذا وقد روي ما يخالفه عن ابن عباس، أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٩٥)، وإسناده فيه الواقدي وهو منكر الحديث، لكن أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٠٧/ ب) من وجه آخر عن ابن خثيم، وفيه عمرو بن مالك الراسبي ضعيف، ودونه من لا أعرفهم .
وهذا يرد قول الحافظ في الإصابة (١/ ١٨٣): «إسناده حسن» .
وأخرجه الأزرقي في تاريخ مكة (٢/ ١٢٧) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، حدثنا ابن خثيم، به .
وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، كذبه جماعة، وقال الحافظ: متروك .
وأخرجه الأزرقي أيضًا (٢/ ١٢٨) من طريق ابن جريج، عن ابن خثيم، عن محمد بن الأسود مرسلاً .
ومحمد بن الأسود، قد سبق أنه مجهول الحال، وقد أرسله، وقد وصله سابقًا بما يخالف ما هنا .
وأخرجه أيضًا من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، مرسلاً . وفيه الواقدي وهو متروك .
وهذه المخارج كلها اتفقت على أن الذي أمره النبي ﷺ بتجديد أنصاب الحرم هو تميم بن أسد، أو أسيد، لا الأسود بن خلف .

ليس بنافع له أن يروي عنه أبو الزبير، وثالث، ورابع ولو اتفق؛ فإن روايتهم عنه لا تكون تعديلاً له، ولا يروَى عنه - فيما أعلم - إلا هذا الحديث.

(١٨٤٠) وحديث: **«الولد مبخلة مجبنة مجهلة»**[١].

قال البزار: حدثنا بشر بن معاذ، ومحمد بن موسى الحرشي[٢]، قالا: حدثنا فضيل بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن محمد ابن الأسود بن خلف، عن أبيه، أن النبي ﷺ «أمره أن يجدد أنصاب[٣] الحرم عام الفتح».

هذا إسناد الحديث المذكور فاعلمه.

---

(١) وحديث ثالث أنه رأى النبي ﷺ يبايع الناس عند قرب دار سمرة، أخرجه أحمد والحاكم. ورابع أنهم وجدوا كتابًا أسفل المقام أخرجه البخاري في تاريخه (٣/ ٢٩٦).

(٢) بالحاء المهملة المفتوحة نسبة إلى الحريش بن كعب.

(٣) جمع نصب، وهي العلامات.

(١٨٤٠) صحيح: أخرجه البزار وعبد الرزاق معضلاً (١١/ ١٤١).

قال الهيثمي رواه البزار: ورجاله ثقات. المجمع (٨/ ١٥٥).

قلت: محمد بن الأسود بن خلف قد سبق الكلام عليه، لكن الحديث له شواهد عن يعلى بن مرة العامري، وخولة بنت حكيم، والأشعث بن قيس، وأبي سعيد الخدري.

١ - فأما حديث يعلى، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٩٧)، وابن ماجه في الأدب (٢/ ١٢٠٩)، وأحمد (٤/ ١٧٢)، والحاكم (٣/ ١٦٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٢).

كلهم من طريق عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى بن مرة الثقفي - ويقال: العامري - مرفوعًا: **«الولد مبخلة مجبنة»** وزاد أحمد **«محزنة»**.

وهذا الإسناد ضعيف؛ سعيد بن راشد مجهول العين والحال، لم يرو عنه إلا ابن خثيم، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ومثله يقبل في المتابعات، ويحسن له.

٢ - وأما حديث خولة بنت حكيم، فأخرجه الترمذي (٤/ ٣١٧) في البر والصلة، والبيهقي (١٠/ ٢٠٢). =

(١٨٤١) وذكر من طريق مسلم حديث جابر، أن رسول الله ﷺ «دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»(١).

وسكت عنه، وهو إنما يرويه عند مسلم معاويةُ بن عمَّار، عن أبي الزبير.

وينبغي أن نذكر مذهبه في أبي الزبير عن جابر، ثم نذكر عملَه فيه فنقول:

(١٨٤٢) لما ذكر حديث جابر في المريض الذي رفع إلى وجهه وسادة // [٥٢ أ] [٤٢ أ]

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٩).

= من طريق سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، سمعت محمد بن أبي سويد، سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: زعمت المرأة الصالحة خولةُ بنت حكيم، قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول: «**إنكم لتبخلون، وتجبنون، وإنكم لمن ريحان الله**».

قال الترمذي: «حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، لا نعرفه إلا من حديثه، ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعًا من خولة».

قلت: ويضاف إلى الانقطاع جهالة ابن أبي سويد.

لكن الحديث حسن بغيره في القدر المتفق عليه دون قوله: «**وإنه لمن ريحان الله**» فهو ضعيف.

٣ـ وأما حديث الأشعث بن قيس، فأخرجه أحمد (٥/ ٢١١).

وفي إسناده مجالد بن سعيد، مختلف فيه، وثقه بعضهم، والأكثرون على تضعيفه؛ لتغير حفظه آخر عمره، ولسوء حفظه.

وأخرج له مسلم مقرونًا. وحديثه هذا حسن لعدم تفرده به.

٤ـ وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه البزار وأبو يعلى وفي سنده عطية بن سعد بن جنادة العوفي، قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيرًا وكان شيعيًا مدلسًا» والحديث بهذه الشواهد يرتقي إلى درجة الصحة.

(١٨٤١) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٩٠)، والنسائي كذلك (٥/ ٢٠١)، وفي الزينة (٨/ ٢١١)، والدارمي (٢/ ٧٤) من طريق معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.

ولم يصرح أبو الزبير في جميع رواياته بالسماع من جابر.

وأخرجه أبو داود (٤/ ٥٤)، والترمذي، في اللباس (٤/ ٢٢٥)، والنسائي في الزينة (٨/ ٢١١)، وابن ماجه في الجهاد (٢/ ٩٤٢)، وفي اللباس: ١١٨٦، وأحمد (٣/ ٣٦٣، ٣٨٧).

كلهم من طريق معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر به ولم يذكروا زيادة «بغير إحرام» وأخاف أن تكون شاذة.

(١٨٤٢) ضعيف: أخرجه البزار ـ كشف الأستار (١/ ٢٧٥)، وقال: لا نعلم أحدًا رواه عن الثوري، =

يصلي عليها، فرمى بها النبي ﷺ الحديث.

قال بعده: رواه أبو بكر الحنفي ـ وكان ثقة ـ عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، وقد تقدم الكلام في حديث أبي الزبير عن جابر، أنه لا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه[1].

(١٨٤٣) وذكر من طريق مسلم عن أبي الزبير، عن جابر: «دخل أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ». الحديث.

وفيه: **«هن حولي ـ كما ترى ـ يسألْنَني النفقة»**.

ثم قال بإثره: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير، ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه، وليس هذا من رواية الليث[2].

(١٨٤٤) وذكر من طريق الدارقطني، عن حرب بن أبي العالية، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩).
(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٨٠).

= إلا الحنفي. اهـ.
وقال في المجمع (٢/ ١٤٨): ورجال البزار رجال الصحيح. اهـ.
قلت: أبو الزبير عنعنه، وهو مدلس، وليس من رواية الليث عنه، ولذلك لا يقبل منه.

(١٨٤٣) أخرجه مسلم في الطلاق (٢/ ١١٠٤)، والنسائي في عشرة النساء، في الكبرى (٥/ ٣٨٣)، وأحمد (٣/ ٣٢٨).
من طريق زكرياء بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن جابر.
هذا، ولبعضه شاهد عن عائشة. انظر: البخاري في التفسير (٨/ ٣٨٠، ٣٨١).

(١٨٤٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١) بإسناد ضعيف، وهو يخالف الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس أنه ﷺ لم يجعل للمطلقة ثلاثًا سكنى ولا نفقة، وهو في الصحيحين.
وقد خالف فيه عمرُ، وعائشةُ، فاطمة بنت قيس، لكن من حفظ وسمع، حجة على من لم يحفظ ولم يسمع، وليس مع عمر وعائشة إلا ظاهر قوله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ وهو قابل للتخصيص بما ذكرت فاطمة بنت قيس. =

أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة**»[1].

(١٨٤٥) وبهذا الإسناد: «**ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة**».

ثم أتبعها أن قال: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر، ما ذكر فيه السماع، أو كان عن الليث، عنه، عن جابر[2].

ثم ضعف حرب بن أبي العالية.

(١٨٤٦) وذكر - من رواية أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن ثمن السِّنَّور، [3] والكلب، إلا كلب صيد»، من طريق النسائي.

ثم قال: أبو الزبير يدلس في حديث جابر، فإذا ذكر سماعه منه، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير، فهو صحيح، وهذا من رواية جماعة عنه، ليس فيهم الليث[4].

(١٨٤٧) وذكر حديث تفسير الجائحة من طريق ضعيف.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٥).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٢٦).

(٣) بكسر المهملة المشددة، وفتح النون بعدها مشددة، وسكون الواو، وهو الهر.

(٤) الأحكام الوسطى: (٣/ ٢٤٨).

= وقد أسهب ابن القيم في الكلام على هذا الحديث في زاد المعاد، بما يكفي ويشفي فلله دره، وهو جدير بالنظر والتأمل.

(١٨٤٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١، ٢٢) وفيه ما في الذي قبله من علة.

(١٨٤٦) صحيح: أخرجه النسائي في الصيد (٧/ ١٩٠)، وفي البيوع (٧/ ٣٠٩)، وابن ماجه في التجارات: ٧٣١، كلاهما من طريق أبي الزبير، عن جابر، وقال: هذا منكر، وفي لفظ: ليس هو بصحيح. اهـ.

قلت: أخرجه مسلم، عن جابر بلفظ: «سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، فقال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك» وبه يصح حديث النسائي.

(١٨٤٧) ضعيف: أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٨٢)، وابن عدي (٣/ ٨٧٨) في ترجمة خالد بن =

ثم قال: وأبو الزبير يدلس في حديث جابر[1].

(١٨٤٨) وذكر في أمهات الأولاد حديثين، ثم قال: ذكر في الأول سماعه من جابر، ولم يذكره في الثاني[2].

(١٨٤٩) وذكر حديث: «ذبحنا يوم خيبر، الخيل، والبغال، والحمير»

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٢).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٣).

= إلياس القرشي، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالجائحة».

والجائحةُ: الجراد، والحريق والسيل، والبرد والريح.

قال الشيخ: «وهذا أكثر ظني أنه لا يرويه عن يحيى بن سعيد غير خالد، وعن خالد غير عبد الله».

قلت: خالد بن إلياس، قال أحمد، والبخاري: منكر الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك.

وأبو الزبير عنعنه، وهو مدلس.

(١٨٤٨) صحيح: أخرجه النسائي في العتق في الكبرى (٣/ ١٩٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٤١)، وأحمد (٣/ ٣٢١).

من طريقين: عن ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي، ما نرى بذلك بأسًا». وعند أحمد: «ما يرى» بالمثناة التحتانية.

وأخرجه النسائي من طريق أبي عاصم، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، ولا ينكر ذلك علينا».

وهذا الطريق هو مقصود المؤلف، وفيه عنعنة أبي الزبير، وعنعنة ابن جريج، وهما مدلسان، والمؤلف ـ تبعًا لأبي محمد ـ يرى ضعف هذه الزيادة ـ أعني ـ «لا ينكر ذلك علينا».

والحديث له مخرج آخر عن جابر من غير روايتهما، أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ والنبي ﷺ بين أظهرنا».

وعن أبي سعيد عند النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٩): «كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ».

قال أبو عبد الرحمن: زيد العمي ليس بالقوي.

(١٨٤٩) صحيح. =

الحديث.

من رواية حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر.

ثم قال: لا يؤخذ من حديث أبي // الزبير عن جابر إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه[1]. [٥٢ ب] [٤٢ ب]

(١٨٥٠) وذكر في التشهد[2] حديث جابر، من طريق النسائي.

ثم قال: أحسن حديث أبي الزبير عن جابر، ما ذكَر سماعه منه، ولم يذكر السماع في هذا فيما أعلم[3]. فهذا مذهبه فلنبين عملَه. وذلك أنه كان يجب أن يطرد[4] هذا المذهب في أحاديثه، فيبين ما كان منها غير مذكور فيها سماعهُ مما لم يروه الليث عنه، فيكون ذلك منه تعليلاً لها، محالاً على هذه المواضع التي قد فسَّر فيها أمره، وقد كان يكفيه بعضها، ثم يسكت إن شاء عما

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١١٦).
(٢) في ت: الشهد وهو خطأ.
(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٩).
(٤) أي أن يجعله مطردًا.

= أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٥٢)، والدارقطني (٣/ ٢٨٩)، وأحمد (٣/ ٣٥٦)، والحاكم (٤/ ٢٣٥)، وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وأبو الزبير عنعنه، لكن تابعه عمرو بن دينار عند الحاكم والدارقطني، فزال بذلك ما يخشى من تدليسه عن جابر. وفي الصحيحين وغيرهما بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمير، وأذن لنا في لحوم الخيل»، وهذا يفيد أنهم ذبحوهما معًا.

(١٨٥٠) ضعيف: أخرجه النسائي في الافتتاح (٢/ ٢٤٣)، وفي السهو (٣/ ٤٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٢٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢).

كلهم من طرق، عن أيمن بن نابل، حدثنا أبو الزبير عن جابر.

قال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ.

كان من روايته مذكوراً فيها سماعه، أو كان من رواية الليث عنه.

هذا هو طرد ما ذهب إليه، ولم يفعل بل أورد[1] الأحاديث فيما عدا هذه التي تقدم ذكرها على نحوين: نحو يذكرها فيبين أنها من رواية أبي الزبير عن جابر، فهذا قريب من الصواب[2]؛ فإنه بذلك كالمتبري من عهدتها.

ونحو يسكت عنه، ولا يبين أنه من روايته، وهو مما لم يذكر فيه سماعه، ولا هو من رواية الليث عنه، بل إذا قرأه القارئ يظنه من غير رواية أبي الزبير، فيعتقد ـ بسكوته عنه ـ أنه مما لا خلاف في صحته.

وأكثرُ ما يقع له هذا العمل، فيما كان من الأحاديث مما أخرجه مسلم، كأنها بإدخال مسلم لها، حصلت في حمىً من النقد، وهذا خطأ لاشك فيه.

فلنعرض الآن عليك أحاديث النحوين المذكورين حتى يتبين ذلك.

(١٨٥١) ذكر حديث الطفيل الدوسي، من رواية أبي الزبير عن جابر[3].

وليس من رواية الليث، ولا مما ذكر فيه سماعَه، ولكنه أبرزه.

(١٨٥٢) وذكر من طريق أبي أحمد، عن أيمن بن نابل، عن أبي

---

(١) في ت: بل أورده، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.
(٢) في ت: قرب من الصواب، والأولى بالسياق ما صححناه.
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٠).

(١٨٥١) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ١٠٩)، وأحمد (٣/ ٣٧١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٧٤)، والحاكم (٤/ ٧٦)، والبيهقي (٣/ ١٧).
كلهم من طريق حماد بن زيد، عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر.
وأبو الزبير عنعنه، وهو مدلس.
(١٨٥٢) تقدم في الحديث: ١٢٣٢.

الزبير، عن جابر حديث: «الرمي والتلبية عن الصبيان»[1] .

وإسناد أبي أحمد إلى أيمن بن نابل صحيح، فكأن أبا محمد تبرأ من عهدته بتبيينه أنه من رواية أبي الزبير عن جابر، من غير // رواية الليث، ومما لم يذكر فيه سماعه. [٥٣ أ] [٤٣ أ]

وأيمن بن نابل راويه عنه ثقة.

(١٨٥٣) وذكر أيضًا في ذلك حديثَ أشعث بن سوار، عن أبي الزبير عن جابر: «كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان»[2] .

ويظهر فيه أيضًا أنه لم يصححه لمكان أشعث بن سوار، وتدليسِ أبي الزبير.

(١٨٥٤) وذكر حديث: «**ماء زمزم لما شرب له**» وأبرز من إسناده عبد الله ابن مؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر[3] .

(١٨٥٥) وحديث: «النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً»[4] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٥).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٢٥).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣٣٨).
(٤) المصدر نفسه (٤/ ١٩٦).

(١٨٥٣) تقدم في الحديث: ١٢٣٢.

(١٨٥٤) تقدم في الحديث: ١٢٤٣.

(١٨٥٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٣١)، والترمذي في الفتن (٤/ ٤٦٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٠، ٣٦١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٨٣)، والحاكم (٤/ ٢٩٠).
كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. =

(١٨٥٦) وحديث: «عمرك الله بيعًا» في الخيار في البيع[١].

(١٨٥٧) وحديث: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والحبل[٢] والسوط[٣]».

(١٨٥٨) وحديث: «النهي عن أكل الهر وأكل ثمنها»[٤].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦٦).

(٢) في ت: والخيل وهو تصحيف.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٨).

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١١٦).

= وليس كذلك؛ لأن أبا الزبير لم يصرح بالتحديث.

هذا وللحديث شاهد عن أبي بكرة، أخرجه أحمد (٥/ ٤٢) وإسناده صحيح؛ لأن الحسن صرح بسماعه من أبي بكرة.

وعن الحسن مرسلاً عند أبي شيبة، وأحمد بإسناد صحيح إليه.

(١٨٥٦) تقدم في الحديث: ١٥٠٩.

(١٨٥٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في اللقطة (٢/ ١٣٨)، وابن عدي في ترجمة المغيرة بن زياد الموصلي (٦/ ٢٣٥٣) من طريق محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، عن جابر.

وأبو الزبير عنعنه وهو مدلس، والمغيرة بن زياد قال أحمد: ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير وفي لفظ قال: «مضطرب الحديث منكره» وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة.

ورواه هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، أخبرني رجل، حدثني المغيرة به.

وهذا الإسناد فيه زيادة، فيمكن أن تكون من هشام، أو ممن تحته.

وقال أبو داود: «رواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كانوا...» ولم يذكر النبي ﷺ».

ومقصوده بهذا بيان الخلاف في المغيرة من هو. هل هو ابن زياد، أو ابن مسلم؟ وبيان عدم رفعه في هذه الرواية.

(١٨٥٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٥٦)، وفي البيوع: ٢٧٨، والترمذي كذلك (٣/ ٥٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٧)، ابن الجوزي في العلل (٢/ ١٠٦، ١٧٣)، وابن ماجه في الصيد (٢/ ١٠٨٢)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٣)، والدارقطني (٤/ ٢٩٠)، =

هو من رواية عمر بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر.

(١٨٥٩) وحديث: **«لا تذبحوا إلا مسنة»**[1].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٢٩).

= والحاكم (٢/ ٣٤)، والبيهقي (٦/ ١١)، (٩/ ٣١٧).

جميعهم عن عبد الرزاق، أخبرنا عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الترمذي: حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق.

وقال ابن حبان: «عمر ينفرد بالمناكير عن المشاهير، حتى خرج عن حد الاحتجاج به».

قال الذهبي: «عمر واه». وسكت عنه الحاكم.

قلت: جميع الروايات فيها عنعنة أبي الزبير إلا رواية الدارقطني؛ ففيها التصريح بالتحديث، وأخشى أن يكون ذلك تحريفًا ولاسيما أن السنن غير محققه فلتراجع الأصول العتيقة.

(١٨٥٩) أخرجه مسلم في الضحايا (٣/ ١٥٥٥)، وكذلك أبو داود (٣/ ٩٥)، والنسائي (٧/ ٢١٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠، ٤٩)، وأحمد (٣/ ٣٢٧)، والبيهقي (٥/ ٢٢٩)، (٩/ ٢٦٨).

كلهم من طرق عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.

وقد عنعنه أبو الزبير في جميع الروايات، وليس من رواية الليث عنه.

وصححه الحافظ في الفتح (١٠/ ١٨)، وهو مشكل للعنعنة المذكورة.

وهذا الحديث يخالفه حديث عقبة بن عامر قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن» أخرجه النسائي (٧/ ٢١٩)، والبيهقي (٩/ ٩٨)، وقال الحافظ في الفتح: «بسند قوي». وهو كما قال.

ويخالف أيضًا حديثُ رجل من مزينة مرفوعًا: «إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية».

أخرجه النسائي، وأحمد، والحاكم (٤/ ٢٢٦)، وصححه.

وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٦٧): إنه في غاية الصحة.

ورواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي (٩/ ٢٧٠) وسموا صحابيه مجاشع بن مسعود.

وعليه فيجوز الجذع من الضأن بلا قيد ولا شرط، كما هو ظاهر هذه النصوص الصحيحة.

وابن عمر والزهري يريان عدم جواز الجذع مع وجود المسنة، ويحمل ذلك منهما على الأفضل المختار.

(١٨٦٠) وحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[١].

(١٨٦١) وحديث: «النهي أن ينتعل الرجل قائمًا»[٢].

يرويه إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٥).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٩٧).

(١٨٦٠) تقدم في الحديث: ٩٤٥، ١٨٧٢، ١٣٧٣.

(١٨٦١) صحيح: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٩٦) وفيه عنعنة أبي الزبير.

لكن له شواهد، عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وابن عباس.

١ ـ فأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في اللباس (٤/ ٢٤٣)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢١٨).

من طريق الحارث بن نبهان، عن معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: حسن غريب، وروى عبيد الله بن عمر الرقي هذا الحديث عن معمر، عن قتادة، عن أنس.

وكلا الحديثين لا يصح، والحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ، ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً.

وقال العقيلي: «كل هذه الأحاديث لا يتابع عليها، أسانيدها مناكير، والمتون معروفة بغير هذا الإسناد».

قلت: حديث أبي هريرة له مخرج آخر عند ابن ماجه في اللباس (٢/ ١١٩٥)، وإسناده ظاهر الصحة إن سلم من تدليس الأعمش.

وأخرجه العقيلي (٣/ ٣٦٤) أيضًا من طريق عروة بن علي السهمي، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقال: «عروة عن أبي هريرة، مجهول بالنقل، وسلامة بن حبيب أيضًا نحوه».

٢ ـ وأما حديث أنس، فأخرجه الترمذي (٤/ ٢٧٤).

وقال: حديث غريب، وقال محمد بن إسماعيل: ولا يصح هذا الحديث، ولا حديث معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة.

قلت: إسناد حديث أنس، ليس فيه إلا سليمان بن عبيد الله الرقي، قال الحافظ: صدوق ليس بالقوي.

وهذا لا يسقط حديثه عن درجة الاعتبار، ولاسيما أنه روي من غير طريقه، فقد أخرجه =

(١٨٦٢) «إذا انقطع شسع[1] أحدكم»[2] .

---

(١) الشسع أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الإصبعين. قاله في النهاية (٢/ ٤٧٢).
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٨).

= البزار، وابن عدي (٤/ ١٩٠٣) من حديث عنبسة بن سالم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس.

وعنبسة هذا، قال أبو داود ـ كما في الميزان (٣/ ٢٩٩) ـ: روى عن عبيد الله بن أبي بكر حديثًا موضوعًا.

وقال البزار: «لا نعلمه توبع على هذا».

وعليه فهذا الطريق ساقط من الاعتبار.

٣ ـ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٩٥) بإسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير شيخه علي بن محمد بن الخصيب؛ فهو صدوق ربما أخطأ.

وهذا الحديث، وحديث أبي هريرة، انفرد بهما ابن ماجه بهذين الإسنادين.

وأوردهما البوصيري في زوائده وسكت عنهما.

٤ ـ وأما حديث ابن عباس فأخرجه الخطيب في التاريخ (٥/ ١٥٩) من حديث خصيف، عن مقسم عنه به، وما بين الخطيب وخصيف فيه مجاهيل.

فتلخص من هذا أن حديث أبي هريرة صحيح، وحديث ابن عمر وأنس حسن، وبهما يصح حديث الباب.

(١٨٦٢) أخرجه مسلم في اللباس (٣/ ١٦٦١)، وكذلك أبو داود (٤/ ٧٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٣، ٣٢٧)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٤٢).

من طرق عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر.

وقد عنعنه أبو الزبير في جميع الروايات، لكن له شاهدان عن أبي هريرة، وشداد بن أوس.

١ ـ فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه مسلم، والنسائي في الزينة (٨/ ٢١٧)، وعبد الرزاق (١١/ ١٦٦)، وأحمد (٢/ ٤٥، ٢٥٣، ٣١٤) من طرق عنه به.

٢ ـ وأما حديث شداد بن أوس، فأخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٣٣٧).

وفي سنده، خارجة بن مصعب السرخسي، قال الحافظ: متروك، وكان يدلس على الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه، وقد أوردناه ليعلم.

(١٨٦٣) وحديث: «احتجم على وركه من وَثْء[١] كان به»[٢].

(١٨٦٤) وحــديث: **«من قتل ضفدعًا فعليه شاة، محرمًا كان أو غير محرم»**[٣].

ضعفه بعبد الرحمن بن هانئ، ولم يعرض لأبي الزبير، ولكنه بين أنه من رواية الثوري عنه، عن جابر.

---

(١) الوثء وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم، أو توجع في العظم بلا كسر، أو هو الفك، قاله في القاموس، مادة وثئ (١/ ٣١).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٣٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٨).

(١٨٦٣) حسن: أخرجه أبو داود في الطب (٤/ ٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٥، ٣٥٧، ٣٨٢).

من طرق عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.

وأبو الزبير عنعنه في جميع الروايات، لكنه تابعه أبو سفيان: طلحة بن نافع، عن جابر عند ابن ماجه في الطب (٢/ ١١٥٣) بلفظ: «أن النبي ﷺ سقط على فرسه على جذع فانفكت قدمه» قال وكيع: - يعني راويه عن الأعمش عن أبي سفيان - يعني «أن النبي ﷺ احتجم عليها من وثء».

وقال في الزوائد: «إسناده صحيح، إن كان أبو سفيان: طلحة بن نافع سمع من جابر».

قلت: قال ابن المديني: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وكذلك قال شعبة.

وقال ابن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة، وكذا قال شعبة. وقال الأعمش عن أبي سفيان: جاورت جابرًا بمكة ستة أشهر، أخرجه البخاري في التاريخ بسند صحيح (٤/ ٣٤٦)، وعليه فسماعه منه مقدم على عدمه، لكن هل سمع منه هذا الحديث بخصوصه أم لا؟ محل نظر، وهذا يرد قول البوصيري: «إسناد صحيح» مغترًا بظاهر الإسناد. وإنما هو - على فرض السماع - حسن؛ لأن أبا سفيان صدوق فحسب، وليس بثقة حتى يصحح حديثه.

هذا، وقد صحح الشيخ ناصر الحديث بهذه المتابعة في صحيح أبي داود (٢/ ٧٣٢)، وابن ماجه (٢/ ٢٦٠)، ولم يذكر لذلك سببًا ولا إحالة على موطن ذكر فيه ذلك.

(١٨٦٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن هانئ أبي نعيم النخعي (٤/ ١٦٢٣).

كل هذه الأحاديث أبرز عند ذكره إياها أبا الزبير، فتبين بذلك أنها من روايته، وكلها مما لم يذكر فيه سماعَه ولا هو من رواية الليث عنه، وهو فيها غير مخطئ؛ فإنه بإبرازه إياه قد أحال على ما شرَح من أمره في الأحاديث المتقدمة، فهذا أحد النحوين.

وأما النحو الآخر، وهو ما سكت عنه سكوتَه عما لا خلاف في صحته، من غير أن يبين أنه من روايته.

(١٨٦٥) فمن ذلك حديث: «عالم المدينة»[١].

صححه بتصحيح الترمذي، ولم يبين أنه من رواية ابن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وابن عيينة، وابن جريج، وأبو الزبير، كلهم مدلس.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٩٤).

(١٨٦٥) ضعيف: أخرجه الترمذي في العلم (٥/ ٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٩٩)، والنسائي في الكبرى في الحج (٢/ ٤٨٩)، والحميدي في مسنده (٢/ ٤٨٥)، وابن حبان (٦/ ٢٠)، وابن عدي (١/ ١٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٨٥)، والحاكم (١/ ٩٠، ٩١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٨٦)، ومعرفة السنن والآثار (١/ ٨٨)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٥).

كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال الذهبي في السير: هذا حديث نظيف الإسناد، غريب المتن، رواه عدة عن سفيان بن عيينة... وقد رواه المحاربي عن ابن جريج موقوفًا، ويروى عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج مرفوعًا. =

(١٨٦٦) وحديث: «**أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل**»(١).

(١٨٦٧) وحديث: «أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه»(٢).

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٥١).
(٢) المصدر نفسه (١/ ١٨٣).

= قلت: وله شاهد ضعيف عن أبي موسى الأشعري، أخرجه ابن عدي (١/ ١٠١)، عن عمر ابن سنان، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا معن بن عيسى، حدثني زهير أبو منذر التميمي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي هند، عنه به.

قال ابن عدي: ولا أعلم روى هذا الحديث عن عبد الله غير زهير بن محمد، ولا عن زهير غير معن بن عيسى.

قلت: في الكامل «عبد الله»، وفي السير «عبيد الله» وكيفما كان، فهذا السند فيه علل:

أولاها: الانقطاع؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى.

ثانيتها: عمر بن سنان شيخ ابن عدي، لم أجد من ترجمه غير ابن حبان. وقال: يغرب. ولا أدري هل هو هذا أو غيره؟، إذ لم يذكر من أحواله ما يتميز به.

وثالثتها: عبد الله بن عمر هل هو المكبر، وهو ضعيف، أو المصغر، وهو ثقة. ولهذا فحديث أبي موسى هذا ضعيف.

(١٨٦٦) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٧، ٣٤٨).

وفيه عنعنة أبي الزبير عن جابر، لكنه لم يتفرد به، فقد، أخرجه مسلم، والترمذي في الصلاة (٢/ ٣١٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٨٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٦).

كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، طلحة بن نافع، عن جابر.

وقد تقدم الخلاف في أبي سفيان عن جابر، هل سمع منه مقيداً أو مطلقًا.

(١٨٦٧) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢١٥)، وكذلك ابن ماجه (١/ ٢١٨)، وأحمد (١/ ٢١، ٢٣)، والبيهقي (١/ ٧٠، ٨٤).

كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب.

وقد عنعنه أبو الزبير في جميع رواياته، وخالفه أبو سفيان في رفعه؛ فقد رواه عن جابر عن عمر من قوله، أخرجه البيهقي (١/ ٨٤).

هذا وللحديث شواهد: عن أنس، وأبي بكر، وبعض أصحاب النبي ﷺ، والحسن مرسلاً. =

. . . .

= ١ - فأما حديث أنس، فأخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٤٤)، والنسائي، وابن ماجه (١/ ٢١٨)، وأحمد (٣/ ١٤٦)، وابن خزيمة (١/ ٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٣٠)، والسهمي في تاريخ جرجان: ٤٠٢، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧١)، والدارقطني (١/ ١٠٨)، والبيهقي (١/ ٧٠، ٨٣).

كلهم من طرق عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، سمعت قتادة يحدث عن أنس أن رجلاً. . . فذكره.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه ابن وهب. . .

وقال أبو نعيم: غريب من حديث جرير عن قتادة لم يروه عنه إلا ابن وهب.

وقال الدارقطني: تفرد به جرير عن قتادة، وهو ثقة.

قلت: لا يضره تفرد جرير؛ لأنه ثقة، وقتادة قد صرح بالتحديث، فانتفت عن الإسناد شبهة التدليس.

وجرير تكلموا في روايته عن قتادة؛ فضعفوه فيه، لكن ذلك فيما انفرد به عنه، ولم يعرف إلا من طريقه، فأما ما عرف من غير طريقه، فهو فيه ثقة، وعليه فسنده هذا سند صحيح.

٢ - وأما حديث أبي بكر، فأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٨٢)، والدارقطني (١/ ١٠٩)، وابن عدي (٦/ ٢٣٥٧).

كلهم من حديث المغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن أبي بكر الصديق.

قال الطبراني - كما في التلخيص (١/ ٩٥) -: تفرد به المغيرة بن سقلاب، عن الوازع، عن نافع.

وقال أبو حاتم - كما في العلل - لابنه: هذا باطل، والوازع ضعيف.

وقال العقيلي في الوازع: لا يتابعه إلا من هو نحوه.

وقال ابن عدي: «وللمغيرة بن سقلاب غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

قلت: المغيرة بن سقلاب، قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وأما الوازع، فقد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني.

٣ - وأما حديث بعض أصحاب النبي ﷺ، فأخرجه أبو داود (١/ ٤٥)، والبيهقي (١/ ٨٣) =

[٣٥ب] [٤٣ب]

(١٨٦٨) وحديث: «**الاستجمار // تو**[١] **، والطواف تو، ورمي الجمار تو**»[٢].

(١٨٦٩) وحديث: «**لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة**»[٣].

(١٨٧٠) وحديث: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات؟»[٤].

---

(١) التو - بفتح المثناة، وتشديد الواو -: الوتر، قال في النهاية (١/ ٢٠١): يريد الجمار في الحج فردًا.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٩).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣٣٧).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٧٧).

= كلهم من طريق بقية بن الوليد، عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وبقية قد صرح بالتحديث عند الحاكم، فزال ما يخشى من تدليسه، وهذا يرد قول البيهقي: إنه مرسل - يعني لجهالة الصحابي.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: إسناده جيد، قلت له: إذا قال التابعي: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، يكون الحديث صحيحًا؟ قال: نعم.

انظر: نصب الراية (١/ ٣٦)، وقواه أيضًا ابن القيم في زاد المعاد.

٤ - وأما مرسل الحسن، فأخرجه أبو داود (١/ ٤٥) بإسناد صحيح إليه.

(١٨٦٨) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٤٥) وفيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس.

(١٨٦٩) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٨٩)، والبيهقي (٥/ ١٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٧٤)، والبغوي، شرح السنة (٧/ ٣٠٢).

كلهم من طريق سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.

وقد عنعنه أبو الزبير في جميع الروايات، لكن في معناه حديث أبي شريح المشهور، وفيه: «**فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم**» متفق عليه.

(١٨٧٠) أخرجه مسلم في الإيمان، وأحمد (٣/ ٣١٦، ٣٤٨)، والدارمي (٢/ ٧٨).

من طريق أبي الزبير، عن جابر معنعنًا.

لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه عليه أبو سفيان، وأبو صالح.

١ - فأما رواية أبي سفيان، فأخرجها مسلم، وأبو عوانة (١/ ٥)، والبيهقي (١٠/ ٩). =

(١٨٧١) وحديث: «البدَنة عن سبعة»[1] .

(١٨٧٢) وحديث: «دخل مكة بغير إحرام»[2] .

(١٨٧٣) وحديث: «إذا دُعِي أحدكم إلى طعام فليجب»[3] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٨، ٢٨٩).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٣٩).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٨).

= ٢ ـ وأما رواية أبي صالح، فعند مسلم أيضًا وأبي عوانة.

وبمتابعتهما يزول ما يخشى من الانقطاع بين أبي الزبير وجابر.

(١٨٧١) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٨٢)، ومالك في الموطأ في الضحايا (٢/ ٤٨٦)، وأبو داود (٣/ ٩٨)، والترمذي (٤/ ٨٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٦، ٣٧٨)، (٢/ ٩٤)، والدارمي (٢/ ٧٨).

وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند مسلم، وأحمد في رواية، وتابعه موسى بن عقبة، وأبو سفيان، وعطاء، وسليمان بن قيس.

١ ـ فأما متابعة موسى بن عقبة وأبي سفيان فأخرجهما أحمد (٣/ ٣٩٦، ٣١٦).

٢ ـ وأما متابعة عطاء فأخرجها أبو داود (٣/ ٩٨).

٣ ـ وأما متابعة سليمان بن قيس فأخرجها أحمد (٣/ ٣٥٣، ٣٦٤)، ولتنظر أسانيدها كلها.

(١٨٧٢) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٩٠)، وكذلك النسائي (٥/ ٢٠١)، وفي الزينة (٨/ ٢١١)، والدارمي (٢/ ٧٤)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٦٧).

كلهم من طريق معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا معنعنًا.

لكنه لم يتفرد به أبو الزبير، فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن طاوس قال: «لم يدخل النبي ﷺ مكة إلا محرمًا إلا يوم الفتح». وهو مرسل صحيح.

وأخرج مالك في الموطأ ـ رواية أبي مصعب ـ (١/ ٥٥٧)، عن ابن شهاب قال: «لم يكن رسول الله ﷺ محرمًا».

فهذه المراسل الصحيحة، المختلفة المخارج، المتحدة المعنى، تقوي حديث أبي الزبير وتزيل ما يتوهم من انقطاعه.

(١٨٧٣) أخرجه مسلم في النكاح (٢/ ١٠٥٤)، وأبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٤١)، وأحمد =

(١٨٧٤) وحديث: «رأى امرأة فأتى امرأته زينب، وهي تَمعَس[١] منيئة[٢] لها»[٣].

---

(١) في الأصل تمغس بالمعجمة، وهو تصحيف، وإنما هي بالمهملة، ومعناه: تدبغ جلدًا لها، وأصل المعس المعك والدلك. قاله في النهاية (٤/ ٣٤٢).

(٢) والمنيئة: الجلد أول ما يوضع في الدباغ. انظر: النهاية (٤/ ٣٦٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٦).

= (٣/ ٣٢٩)، وابن عدي (٦/ ٢١٣٧)، والبغوي (٩/ ١٤٠).

كلهم من طريق سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر معنعنًا.

ولبعضه شاهد عن أبي هريرة عند مسلم وغيره بلفظ: **«إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»**.

وهذا التفصيل هو الذي يخالف به هذا الحديث ذاك الذي قبله.

(١٨٧٤) أخرجه مسلم في النكاح (٢/ ١٠٢١)، وأبو داود (٢/ ٢٤٦)، والترمذي في الرضاع (٣/ ٤٦٤)، وأحمد (٣/ ٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٩٥)، والبيهقي (٧/ ٩).

من طرق عن هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.

وهو معنعن في جميع الروايات عن جابر، إلا رواية لابن لهيعة عن أبي الزبير، فقد صرح فيها أبو الزبير بالسماع، وليست بشيء؛ لاختلاط ابن لهيعة ومخالفته للثقات من أصحاب أبي الزبير، الذين عنعنوه.

هذا وللحديث شاهدان من حديث ابن مسعود وأبي كبشة الأنماري.

١ ـ فأما حديث ابن مسعود فأخرجه الدارمي في النكاح (٢/ ١٤٦) من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام ـ كذا في السند ـ، عن ابن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فأتى سودة وهي تصنع طيبًا، وعندها نساء ـ فأخلينا ه فقضى حاجته، ثم قال: **«أيما رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله؛ فإن معها مثل الذي معها»**. ولينظر سنده، فقد يكون عبد الله بن حلام محرفًا.

٢ ـ وأما حديث أبي كبشة الأنماري، فأخرجه أحمد (٤/ ٢٣١)، والطبراني في الأوسط ـ كما في المجمع ـ (٦/ ٢٩٢).

وإسناد أحمد، إسناد حسن، رجاله رجال الصحيح، ما خلا أزهر بن سعيد الحرازي، وهو صدوق فحسب. وهذا يرد قول الهيثمي: ورجال أحمد كلهم ثقات.

(١٨٧٥) وحديث: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[١].

(١٨٧٦) وحديث: «قدِم رجل من جيشان[٢] فسأل عن المزر»[٣].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٥).

(٢) بفتح الجيم بلد باليمن.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٤)، والمزر ـ بكسر الميم وسكون الزاي ـ شراب يتخذ من الذرة والشعير. النهاية (٤/ ٣٢٤).

(١٨٧٥) سيأتي في الحديث: ٢٠٥٠.

(١٨٧٦) أخرجه مسلم في الأشربة (٣/ ١٥٨٧)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٦١)، والبيهقي (٨/ ٢٩١)، والبغوي (١١/ ٣٥٦).

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عُمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر معنعنًا.

وله شواهد: عن أبي موسى، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي ذر، وبها يرتقي إلى درجة الصحة.

١ ـ فأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم، والطيالسي. المنحة (١/ ٣٣٩).

٢ ـ وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في الأشربة، والبغوي، والطيالسي، وأحمد.

وفي سنده عطاء بن السائب وهو مختلط، وجرير وهمام، ممن روى عنه بعد الاختلاط.

وحسنه الترمذي والبغوي ـ ويعنيان بشواهده ـ.

وأخرجه البغوي أيضًا من وجه آخر، وفي سنده عبد الملك بن قدامة، وهو ضعيف.

٣ ـ وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٢٧)، وفي سنده إبراهيم بن عمر الصنعاني، وهو مجهول الحال.

٤ ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، والحاكم ٤١٤٦ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: غريب جدًا.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٩) والحاكم، من طريق حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن نافع بن عاصم، عن عبد الله بن عمر. وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

قلت: نافع بن عاصم إنما هو صدوق فحسب، وليس بثقة حتى يصحح حديثه، لكن مذهب الحاكم جار على عدم التفريق بين الصحيح والحسن. =

(١٨٧٧) وحديث: «لا ترسلوا فواشيكم[١] إذا غابت الشمس»[٢].

(١٨٧٨) وحـديث: «استكثروا من النعال؛ فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل»[٣].

(١٨٧٩) وحديث: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»[٤].

---

(١) في ت: مواشيكم، وهو تحريف، وإنما هو بالفاء، جمع فاشية، وهي كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم. انظر: النهاية (٣/ ٤٤٩)، وقال أبو داود: الفواشي ما يفشو من كل شيء.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٨).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٩٧).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ١٩٨).

= وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٢٠)، وابن حبان (١/ ٣٧١).

من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو.

وإسناده ظاهره الصحة.

٥ـ وأما حديث أبي ذر، فأخرجه أحمد (٥/ ١٧١)، وفيه رجل مجهول ـ وهو ابن عم أبي ذر ـ وشيخه شهر بن حوشب، نزكوه.

(١٨٧٧) أخرجه مسلم في الأشربة (٣/ ١٥٩٥)، وأبو داود في الجهاد (٣/ ٩٥)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٦٨)، والحميدي (٢/ ٥٣٥)، والبيهقي (٥/ ٢٥٦)، والبغوي (١١/ ٣٩٣).

كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.

وصرح أبو الزبير بالسماع عند الحميدي فانتفت شبهة التدليس في عنعنته.

وتابعه عطاء بن أبي رباح عند البخاري في الأدب المفرد، حديث: ١٢٦٨، وإسناده حسن.

(١٨٧٨) سيأتي في الحديث: ٢٠٥٤، ٢١٦٤.

(١٨٧٩) أخرجه مسلم في اللباس (٣/ ١٦٦٣)، وأبو داود في الترجل (٤/ ٨٥)، والنسائي في الزينة (١٣٨)، وابن ماجه في اللباس (٢/ ١١٩٧)، وأحمد (٣/ ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٨)، وأبو عوانة (٢/ ٧٤)، وعبد الرزاق (١١/ ١٥٤)، وابن حبان (٧/ ٤٠٦)، والحاكم (٣/ ٢٤٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٠)، البغوي (١٢/ ٩٢).

كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر معنعنًا في جميع الروايات لكن له شواهد: عن =

(١٨٨٠) وحديث: «النهي عن تجصيص القبور»[1] .

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٩).

= أنس، وأبي بكر، وأسماء، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وبها يصح.

١ - فأما حديث أنس فأخرجه أحمد (٣/ ١٦٠)، وابن حبان (٧/ ٤٠٧)، والحاكم (٣/ ٢٤٤).

كلهم من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورده الذهبي بقوله: على شرط البخاري.

قلت: ولم يصيبا معًا؛ لأن محمد بن سلمة المذكور لم يخرج له البخاري شيئًا، وإنما أخرج له مسلم، فهو على شرطه وحده.

هذا، وللحديث طريق آخر عن أنس عند الحاكم، وفي سنده الإمام أبو حنيفة المشهور، وفيه الخلاف المعروف.

٢ - وأما حديث أبي بكر، فأخرجه الحاكم وصححه، وقال الذهبي: عبد الله - يعني ابن عبد الملك الفهري - منكر الحديث، والقاسم لم يدرك أباه، ولا أبوه أبا بكر.

٣ - وأما حديث أسماء بنت أبي بكر، فأخرجه البيهقي في الدلائل (٥/ ٩٥) بإسناد حسن.

٤ - وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨٦)، وقال في المجمع (٥/ ١٦١): وفيه داود بن فراهيج، وثقه يحيى القطان وغيره، وضعفه جماعة، وفيه من لم أعرفهم.

٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٧٩) في ترجمة عاصم بن سليمان العبدي، الكوزي، وقال: وعامة أحاديثه وما يروي مناكير إما متنًا أو إسنادًا، والضعف بيّن على أخباره.

تنبيه: فسر الذي جاء بأبي بكر إلى النبي ﷺ برجلين: أبي بكر وعمر، كما عند الحاكم، وفي كلتا الروايتين ضعف.

(١٨٨٠) أخرجه مسلم في الجنائز (٢/ ٦٦٧)، والنسائي (٤/ ٨٧)، وأبو داود (٣/ ٢١٦)، والترمذي (٣/ ٣٦٨)، وابن ماجه (١/ ٤٩٨)، وأحمد (٣/ ٣٣٢)، والطحاوي في المعاني (١/ ٥١٦)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٤).

كلهم من طرق عن ابن جريج عن جابر مرفوعًا.

وقد صرح أبو الزبير وابن جريج بالسماع عند مسلم، والنسائي، وأبي داود فانتفى ما يخشى =

كل هذه من كتاب مسلم، من رواية أبي الزبير، عن جابر مما لم يذكر فيه سماعه[1] ولا هو من رواية الليث عنه.

(١٨٨١) وحديث: «أخَذَ الجمار من وادي محسر»[2].

أعله بعبد الله بن عامر، ولم يعرض لكونه من رواية أبي الزبير عن جابر.

(١٨٨٢) وحديث: **«من أعطى في صداق امرأة ملءَ كفيه سَويقًا»**[3].

---

(١) قلت: بل حديث التجصيص ذكر فيه السماع فلا يصح إدخاله المنتقد.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٣).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ١٤٦).

= من تدليسهما.

هذا وقد تابع ابن جريج عن أبي الزبير أيوبُ، عند مسلم وابن ماجه.

تنبيه أول: لم يصب المؤلف في زعمه نفي تصريح أبي الزبير بالسماع في هذا الحديث عند مسلم، وهو قد صرح بالسماع كما ترى.

تنبيه ثان: زاد سليمان بن موسى عن جابر في هذا الحديث: «وأن يكتب عليه» وأعلها المنذري بالانقطاع؛ لأن سليمان هذا لم يسمع من جابر، وخفي عليه أنه رواها أيضًا أبو الزبير عن جابر، كما عند الترمذي، والطحاوي، والحاكم، وصححها على شرط مسلم، وقال: وقد خرج مسلم بإسناده غير الكتابة؛ فإنها لفظة صحيحة غريبة.

قلت: وصححها أيضًا الشيخ ناصر في أحكام الجنائز ٢٠٤، لمتابعة سليمان لأبي الزبير عليها.

وقال الحاكم: ... وقد صرح ابن جريج عنده بسماعه من أبي الزبير، وهذا من جابر، فزال بذلك شبهة تدليسهما.

قلت: ليس في المستدرك المطبوع تصريحهما بالسماع في هذه الزيادة، وقد أخرجها الطحاوي أيضًا، والنسائي، والترمذي.

كلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، معنعنًا.

وهذا هو السر الذي جعل مسلمًا يتجنب الرواية التي فيها هذه الزيادة، لكونها مما تفرد بها بعض أصحاب ابن جريج عنه.

وهذا كله يجعل تحسينها مشكوكًا فيه، فما بالك بصحتها. والله أعلم.

(١٨٨١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ـ كما في المطالب العالية ـ (١/ ٣٥٠).

(١٨٨٢) تقدم في الحديث: ١٢٧٤.

لم يعرض فيه لأبي الزبير عن جابر، ورجح روايته موقوفًا.

(١٨٨٣) وحديث: «**إذا استهل الصبي وُرِّث وصُلِّي عليه**»[(١)].

لم يعرض له من جهة أبي الزبير عن جابر، لكن من جهة أنه رُوي موقوفًا.

(١٨٨٤) وحديث: «أن رجلاً زنى بامرأة، فجُلِد، ثم أخبر أنه محصن فرجم»[(٢)].

(١٨٨٥) وحديث: «**ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع**»[(٣)].

وأتبعه تصحيح الترمذي إياه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٨).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٨٢).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٠٠).

(١٨٨٣) سيأتي تفصيله في شواهد الحديث: ٢٠٨٢.

(١٨٨٤) ضعيف مرفوعًا: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٥١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٩٣)، وقال: لا أعلم أحدًا رفع هذا الحديث غير ابن وهب.

قلت: وإسناده مرفوعًا ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير، وساقه النسائي موقوفًا، وصرح فيه أبو الزبير بالتحديث.

(١٨٨٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الحدود (٣/ ١٣٨)، وكذلك النسائي (٨/ ٨٨-٨٩)، والترمذي (٤/ ٥٢)، وابن ماجه (٢/ ٢٦٤)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٧١)، وأحمد (٣/ ٣٨٠)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٠٩)، والدارقطني (٣/ ١٨٧)، وابن حبان (٦/ ٣١٦)، والخطيب في التاريخ (٩/ ١٩٥)، والدارمي (٢/ ١٧٥)، والبيهقي (٨/ ٢٧٩)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٣٠٨).

كلهم من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر معنعنًا.

وتابع ابن جريج عليه ياسين بن معاذ الزيات عند ابن عدي (٧/ ٢٤٧)، وكذلك تابعه المغيرة بن سلم عند الطحاوي، كما تابعه أيضًا أشعث بن سوار عند النسائي.

قال النسائي: وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج، عيسى بن يونس. . . .-وسرد جماعة- فلم يقل أحد منهم: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه منه. =

(١٨٨٦) وحديث: «ما جزَر عنه البحر فكلوه»[١].

(١٨٨٧) وحديث: «لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام»[٢].

(١٨٨٨) وحديث: «كان النبي ﷺ لا يأذن لمن لا يبدأ بالسلام»[٣].

(١٨٨٩) وحديث: «لكل داء دواء»[٤].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٢٤)، وجزر عنه، انحسر وانكشف. انظر: النهاية (١/ ٢٦٨).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢١٩).
(٣) المصدر نفسه (٤/ ٢١٨).
(٤) المصدر نفسه (٤/ ٢٢٩).

= وقال أبو داود: «هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج، من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات». اهـ.

وقال الترمذي: حسن صحيح - يعني بغيره -.

وقال أبو حاتم - كما في علل ابنه - ١/ ٤٥٠): لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين الزيات، وهو ضعيف اهـ.

قلت: قد صرح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير عند النسائي في الكبرى، وعبد الرزاق، كما قاله الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٦٤)، فزال ما يخشى من تدليسه، وبقي معنعنًا من أبي الزبير عن جابر، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه عمرو بن دينار، عند ابن حبان، وعبد الرزاق، وبه تزول علة الانفراد والتدليس.

هذا، وللحديث شاهدان: عن عبد الرحمن بن عوف، وأنس.

١ - فأما حديث ابن عوف فأخرجه ابن ماجه مقتصراً على «ليس على المختلس قطع»، وسنده صحيح.

٢ - وأما حديث أنس، فأخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٣١٢) بإسناد صحيح.

(١٨٨٦) تقدم في الحديث: ١٣٦٦.

(١٨٨٧) تقدم في الحديث: ٥٧٥، ٨٥١.

(١٨٨٨) تقدم في الحديث: ٨٥٠.

(١٨٨٩) أخرجه مسلم في السلام (٤/ ١٧٢٩)، والنسائي في الكبرى في الطب (٤/ ٣٦٩)، وأحمد (٣/ ٣٣٥)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٣٢٣)، وابن عدي (٣/ ١٠١٣)، والحاكم (٤/ ٢٠٠)، والبيهقي (٩/ ٣، ٣٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٨٤). =

كل هذه الأحاديث من عند غير مسلم من مواضعَ // مختلفةٍ، لم يبين في شيء منها أنه من رواية أبي الزبير عن جابر. [٤٤أ] [٥٤أ]

= كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر، معنعنًا في جميع الروايات.

لكن له شواهد: عن أبي هريرة، وأسامة بن شريك، وأبي سعيد، وابن مسعود، وابن عباس، وأنس، وأبي الدرداء.

١ ـ فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الطب (١٠/ ١٤١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٨)، والبغوي (١٢/ ١٣٨).

كلهم بلفظ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء».

٢ ـ وأما حديث أسامة بن شريك، فأخرجه أبو داود في الطب (٤/ ٣)، وكذلك الترمذي (٤/ ٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٣٢٣)، والطيالسي ـ المنحة (١/ ٣٤٣)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٠٣)، وفي الكبير (٤/ ١٤٥ ـ ١٥١)، وأحمد (٤/ ٢٧٨)، والحميدي (٢/ ٣٦٣)، وابن حبان (٧/ ٦٢١)، والحاكم (٤/ ١٩٨، ١٩٩، ٣٩٩، ٤٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢١٨)، والبيهقي (٩/ ٣٤٣)، والبغوي (١٣/ ١٣٨).

كلهم من طرق عن زياد بن علاقة، عن أسامة.

وصححه الحاكم على شرطهما وأطال في تخريجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣ ـ وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢)، والطبراني في الصغير والأوسط ـ كما في المجمع ـ (٥/ ٨٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٨٣)، والحاكم (٤/ ٤٠١).

كلهم من طرق عن شبيب بن شيبة السعدي، سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن أبي سعيد، فذكره.

قال ابن المديني: شبيب ليس بثقة. وقال العقيلي: لا يتابع عليه.

٤ ـ وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٣٨)، وأحمد (١/ ٣٧٧، ٤١٣، ٤٥٣)، وابن حبان (٧/ ٦٢١)، والحميدي (١/ ٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٨٥).

وفي سنده عطاء بن السائب وقد اختلط، لكن رواه عنه السفيانان، وهما ممن روى عنه قبل الاختلاط، ولذا قال الهيثمي في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ.

وله طرق أخرى: أخرجه ابن حبان (٧/ ٦٢٥)، والطيالسي، والطحاوي في المعاني (٤/ ٣٢٦)، والحاكم (٤/ ١٩٦)، وابن عبد البر (٥/ ٢٨٥)، والبيهقي (٩/ ٣٤٥). =

وقد سكت أيضًا عن أحاديث، هي من رواية أبي الزبير عن غير جابر.

(١٨٩٠) منها حديث: **«إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم»**.

وأتبعه أن قال: يقال: إن إسناده منقطع[١].

ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو ذكره النسائي.

(١٨٩١) وحديث: **«عرفةُ كلها موقف، وارفَعوا عن بطن عُرَنة»**[٢].

هو من رواية أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، ذكره الطحاوي.

(١٨٩٢) وحديث: **«عليكم بحصى الخذف»**[٣]. ولم يزل رسول الله ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٦٨).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٦٣)، وعُرَنة بضم المهملة، وفتح الراء والنون.

(٣) بالخاء المعجمة المفتوحة ثم سكون الذال المعجمة، وهو الرمي بالحصا الصغار بأطراف الأصابع. انظر: لسان العرب مادة: خذف (٩/ ٦١).

= كلهم من طرق عن قيس بن مسلم، عن طريق ابن شهاب عنه، ووقفه بعضهم.

٥ـ وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطحاوي في المعاني (٤/ ٣٢٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٥)، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، كما في نصب الراية (٤/ ٢٥٨).

وفي سنده طلحة بن عمر الحضرمي، وهو متروك.

٦ـ وأما حديث أنس، فأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى.

٧ـ وأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه أبو داود في الطب (٤/ ٧)، وفي سنده ثعلبة بن مسلم الخثعمي، وهو مستور.

وحديث جابر المتقدم سيكرره المؤلف ٢١٧٤.

(١٨٩٠) تقدم في الحديث: ١٤٠٥.

(١٨٩١) تقدم في الحديث: ١٥٥، وسيأتي في الحديث: ٢٣٠٩.

(١٨٩٢) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٣٢)، والنسائي (٥/ ٢٦٩). من طريق أبي الزبير، عن أبي =

يلبي حتى رمى الجمرة»[1] .

هو من رواية أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، كذلك ذكره مسلم.

(١٨٩٣) وحديث: «تأخير طواف الإفاضة إلى الليل»[2] .

هو من رواية أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس.

(١٨٩٤) وحديث: «**لما أصيب إخوانكم، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر**»[3] .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

فجميعُ هذه الأحاديث، من رواية أبي الزبير عن غير جابر، وهو بتدليسه المعلومِ عنه، لا ينبغي أن يخلَّط حديثه ـ بالسكوت عنه ـ بحديث غيره ممن لا يدلس، ولا ينبغي أن يقصر تدليسه على جابر، فإن ذلك لا يصح، بل هو مدلس بإطلاق، واتفق أن سأله الليث عما رواه عن جابر، فميَّز له ما سمع مما

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠١).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٠٦).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣٥٥).

= معبد، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس.
هذا، وقد روي بعض هذا الحديث من طريق أبي الزبير، عن جابر عند مسلم، والترمذي (٣/ ٢٣٤)، وأبي داود (٢/ ١٩٥)، والدارمي (٢/ ٦٢)، ولم يصرح أبو الزبير بالتحديث، وسيأتي هذا الحديث في الرقم: ٢٣١٠.

(١٨٩٣) تقدم في الحديث: ١٧، ٥٧٤، ١٢١٥، وسيأتي في: ٢٣٠٥.

(١٨٩٤) تقدم في الحديث: ١٧٤٩، وسيأتي في الحديث: ١٩١٩، و٢٣١١.

لم يسمع، ولذلك استثني من حديثه ـ مما لم يذكر فيه سماعه ـ مَا كان من رواية الليث عنه.

(١٨٩٥) وقد يظَنُّ بحديث جابر ـ قال: «أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على تُرْس، أو جَحَفَة[١] ـ فدعوناه فأكل معنا وما مس ماء» ـ أنه من جملة ما رواه الليث، من حديث أبي الزبير عن جابر.

ويشبه أن يكون أبو محمد ممن ظن هذا، ولذلك سكت عنه، ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير[٢].

وليس الأمر فيه كذلك، بل هو من جملة ما يتَّقى فيه تدليس أبي الزبير، وذلك أنه إنما يرويه // الليث عن خالد بن يزيد[٣] الإسكندراني، عن أبي الزبير، عن جابر. [٥٤ ب] [٤٤ ب]

وخالد ثقة، ولكن لا ينبغي أن يعد هذا مما ميزه أبو الزبير لليث من حديثه المسموع؛ فإنه لو كان منه، لكان مما أخذ عنه، ولم يحتَجْ فيه لتوسط خالد بينه وبينه.

ونرى أن نذكر لك الواقع في الوجود من سؤال الليث لأبي الزبير على ما روي عليه، حتى ننظر فيه، غيرَ مقلد لأبي محمد:

قال أبو جعفر العقيلي: حدثنا زكرياء بن يحيى الحلواني، حدثنا أحمد بن

---

(١) بفتح الجيم والحاء المهملة وهي الترس، و ـ أو ـ للشك.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٨).

(٣) في ت: ابن أبي يزيد، وهو خطأ.

(١٨٩٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٤٦)، وأبو الزبير عنعنه، وهو مدلس.

سعد[1] بن أبي مريم[2]، حدثنا عمي.

وحدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا الليث بن سعد، قال: قدمت مكة فجئت أبا الزبير، فدفَع إليَّ كتابين، فانقلَبت بهما، فقلت في نفسي: لو عاودته، فسألته: أسمع هذا كله من جابر؟ ورجعت إليه فقلت له: هذا كلُّه سمعته من جابر؟ فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه[3]، فقلت: أعْلِم لي على ما سمعت، فأعْلَم لي على هذا الذي عندي[4].

وقال أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجالي[5]: حدثني أحمد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: سمعت أبا جعفر الوراق البستي[6] يقول: قال الليث: أتيت أبا الزبير، فقلت له: أخرج إليّ كتاب جابر، فأخرج إليّ عن جابر كتابين، فقلت له: سمعتَهُما منه؟ قال: بعض سمعت، وبعض لم أسمع، فقلت له: عَلِّم لي على ما سمعت، فعلَّم لي على شيء، قال أبو جعفر: فكانت نحواً من ثلاثين.

وقال الصدفي أيضًا: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبيدة بن أحمد، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الليث بن سعد، قال: أتيت أبا الزبير، فأخرج لي كتابين فنظرت فيهما، فإذا عن جابر، فقلت له: هذا الذي عن جابر سمعتَه؟ قال: لا، قلت: أفتعرف ما سمعتَ مما لم تسمع؟ قال: نعم، قال: قلت: فأعْلِم لي

---

(١) في ت: سعيد، وهو تحريف، وإنما هو أحمد بن سعد بن أبي مريم الجمحي.

(٢) في العقيلي: ابن إبراهيم، وهو تحريف.

(٣) في العقيلي: ما حدثناه عنه.

(٤) الضعفاء الكبير (٤/ ١٣٣).

(٥) تقدمت ترجمته وضبطه في الحديث: ٨٥٧.

(٦) في، ت، السبتي، وأشار محقق تاريخ علماء الأندلس (٢/ ١٦)، إلى أنه كذلك في الأصل الذي حقق عليه، وصوب ما أثبتناه فوق؛ ؛ لأن أبا جعفر هذا مشرقي، أخذ عنه ابن وضاح في رحلته الثانية، ولم أعثر له على ترجمة الآن.

عليه ، فأعْلم لي على هذه الأحاديث التي كتبتها عنه .

[٥٥ أ] [٤٥ ب] وقال الصدفي أيضًا // أملى علي[١] محمد بن أحمد بن عبد الملك[٢] ، قال : سمعت محمد بن وضاح يقول : قال الليث بن سعد ، فذكر مثله وزاد : وهي نحوٌ من سبعة وعشرين ، أو تسعة وعشرين حديثًا . قال ابن وضاح : وهي معروفة .

فيجيء من هذا أن رواية الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، هو مما لم يسمعه أبو الزبير عن جابر .

وقد انتهيت إلى ما قصدتُ بيانه : مِنْ مذهب أبي محمد في أبي الزبير ، وعمله في رواياته .

والرجلُ صدوق ، إلا أنه يدلس ، ولا ينبغي أن يتوقف من حديثه في شيء ذكر فيه سماعه ، أو كان من رواية الليث عنه ، وإن كان معنعنًا ، ولا ينبغي أن يُلتفَت إلى ما أكْثر به عليه من غير هذا ، كقول شعبة : إنه رآه يصلي فيسيء الصلاة[٣] ، فإن مَذاهب الفقهاء مختلفة ؛ فقد يرى الشافعي بعض صلاة الحنفي إساءة ، وهي عنده هو ليست بإساءة .

وكذلك قوله : إنه رأى أبا الزبير يزن فيرجح في الميزان[٤] ـ هو أمر لا يحققه عليه شعبة ؛ إذ قد يَعلم هو مِنْ أمر الميزان الذي يزن به ، ما يظنه غيره به مطفِّفًا ، وليس هو كذلك .

وكذلك قول من قال : سُفِّه على رجل من أهل العلم بحضرته فلم ينكر قد يكون له في السكوت عذر ، ونحن نلومه ، مثل أن لا يقدر على الإنكار على السافه إلا بقلبه ، أو لا يرى ذلك سفهًا ، ويراه الحاكي سفهًا ، أو يرى المسفوهَ

---

(١) في ، ت ، إملاء علي وهو خطأ .

(٢) المعروف بابن الزراد يروي عن ابن وضاح كثيرًا ، وروى عنه ابن حزم الصدفي هذا . انظر : تاريخ علماء الأندلس (٢/ ٢٥ ، ٢٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٧٥) ، والمعرفة والتاريخ (٢/ ٧٨٠) ، والكامل (٦/ ٢١٣٤) .

(٤) ابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٨١) ، والميزان (٤/ ٣٩) ، والثقات لابن حبان (٥/ ٣٥٢) .

عليه أهلاً لذلك، ولا يراه الحاكي لذلك أهلاً.

والمخارجُ عن هذا كثيرة، وقد نص يحيى القطان، وأحمد بن حنبل، على أن ما لم يقل فيه: حدثنا جابر، لكن «عن جابر»؛ بينهما فيه فَيافٍ[1]، فاعلم ذلك.

(١٨٩٦) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» قال: وذكره البزار أيضاً[2].

هكذا سكت عنه، وأراه تسامح فيه؛ لأنه من الحث والترغيب على عمل.

وإسنادُه عند الدارقطني هو هذا: حدثنا القاضي // المحاملي، حدثنا [٥٥ب] [٤٥ب] عبيد بن محمد الوراق[3]، حدثنا موسى بن هلال العبدي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**».

وموسى بن هلال العبدي، بصري، روى عن هشام بن حسان، وعبد الله ابن عمر العمري، قال فيه أبو حاتم: مجهول[4].

هذا، على أنه قد ذكر أن جماعة روت عنه، وهُمْ: أبو بجير[5]: محمد ابن جابر المحاربي، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، وأبو أمية: محمد بن إبراهيم الطرسوسي، وهذا عبيد بن محمد في نفس هذا الإسناد، ومع ذلك قال فيه: مجهول، وهو كما قال.

---

(١) أي بعد شاسع.

(٢) الأحكام الوسطى، (٢/ ٣٤١).

(٣) في الدارقطني: عبيد الله، وهو خطأ، وإنما هو عبيد بن محمد مترجم في تاريخ بغداد (١١/ ٩٧).

(٤) الجرح والتعديل (٨/ ١٦٦).

(٥) في ت: أبو يحيى، وهو تحريف، وإنما هو بضم الموحدة التحتية، بعدها جيم مفتوحة.

(١٨٩٦) تقدم في الحديث: ١٤٣٣، و١٦٩٢.

وقد ذكره العقيلي أيضًا فقال: موسى بن هلال البصري، سكن الكوفة، عن عبد الله بن عمر، لا يصح حديثه، ولا يتابع عليه[1] .

روى عنه جعفر بن محمد البزوري، فهذه علة أخرى فيه - ولو كان معروفًا - ، وهو أنه لا يتابع.

فأما أبو أحمد بن عدي فإنه ذكر هذا الرجل بهذا الحديث، ثم قال: ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به[2] .

وهذا من أبي أحمد[3] قول صدر عن تصفح روايات هذا الرجل، لا عن مباشرة لأحواله، فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته.

وإلى هذا، فإن العُمَري قد عُهِد أبو محمد يرد الأحاديث من أجله، كما تقدم ذكره في هذا الباب[4] .

وأما قوله: وذكره البزار، فاعلم أن البزار ذكره كما قال، ولكن من طريق غير طريق الدارقطني.

قال: حدثنا قتيبة - هو ابن المرزبان - قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم - يعني ابن أبي عمرو الغفاري - قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من زار قبري؛ حلت له شفاعتي**».

قال: وعبد الله بن إبراهيم حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وكذا قال فيه أبو أحمد[5] .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، وأبو محمد يرد الأحاديث من

---

(١) الضعفاء الكبير (٤/ ١٧٠).
(٢) الكامل (٦/ ٢٣٥٠).
(٣) في ت: ابن أبي أحمد، وهو تحريف.
(٤) انظر: الحديث: ١٦٨٥ إلى ١٦٩٤.
(٥) انظر: الكامل.

أجله، فذلك منه صواب، والله الموفق.

(١٨٩٧) وذكر من طريق أبي داود، عن عدي بن زيد قال: «حَمَى رسول الله ﷺ // كل ناحية من المدينة بريدًا بريدًا»[١]. [٥٦ أ] [٤٦ أ]

وسكت عنه مصححًا له، وما مثلُه صُحِّح، فإنه عند أبي داود هكذا: حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن الحباب حدثهم قال: حدثنا سليمان بن كنانة - مولى عثمان بن عفان - قال: أخبرني عبد الله بن أبي سفيان، عن عدي ابن زيد، قال: «حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدًا بريدًا، لا يُخبَط شجره، ولا يعضد[٢] إلا ما يساق به الجمل».

وعدي بن زيد لا يُعرَف في الصحابة، ولم يُذكَر فيهم - فيما أعلم -[٣] غير أن ابن السكن، لما ذكر عديًا الجذامي وفرغ من ذكره قال: وقد روي عن عدي ابن زيد أن النبي ﷺ «حمى كل ناحية من المدينة بريدًا»[٤].

لم يزد على هذا، كأنه عنده عدي الجذامي، ولم يذكر والد عدي الجذامي حين ذكره. وكذلك أبو القاسم البغوي.

وحديثه الذي يعرف به، هو غير حديث عدي بن زيد هذا.

وأما عبد الله بن أبي سفيان الراوي عنه، فلا يعرف من هو.

وسليمان بن كنانة الراوي عن عبد الله بن أبي سفيان المذكور، روى عنه

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤٣).

(٢) أي يقطع، قاله في النهاية (٣/ ٢٥١).

(٣) نقل الحافظ في الإصابة (٣/ ٣٧٠) أن البغوي نقل عن البخاري أنه سكن المدينة، ولذلك جزم بصحبته فيها وفي التقريب.

(٤) انظر: التهذيب (٧/ ١٥٢).

(١٨٩٧) تقدم في الحديث: ١٤٣٤.

زيد بن الحباب، وأبو عامر العقدي، وسئل عنه أبو حاتم فقال: لا أعرفه[1].

فهذا حال هذا الحديث.

(١٨٩٨) وذكر من طريق أبي عُمَر، عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: يثرب؛ فليقل: المدينة**»[2].

وسكت عنه وهو لا يصح لوجهين: أحدهما قد ذكرناه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[3].

والثاني: هو أن عثمان بن حفص راويه، لم يتبين من هو، ولا تعرف حاله.

(١٨٩٩) وذكر حديث الزبير: «أن صَيْدَ وَجّ[4] وعِضاهَه[5] حرام».

---

(١) الجرح والتعديل (٤/ ١٣٧).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤٥).

(٣) انظر الحديث: ٤٨٨.

(٤) بفتح الواو ثم تشديد الجيم، هو الطائف، وقيل: واديها، كما في معجم البلدان (٥/ ٣٦١)، وفي ت: صير وج، وهو تحريف، وضبطت الكلمتان في سنن أبي داود المطبوع بفتح الصاد والياء المشددة وضم الدال وفتح الجيم المخففة على أنها كلمة واحدة. وقال المحقق في الهامش: «بفتح الصاد وتشديد المثناة». قلت: وهو ضبط غريب، يدل على عدم التمكن من هذا الفن، فلو رجع إلى شراح هذا الحديث لوجد أن ذلك كلمتان: «صيد» كلمة، و«وج» كلمة، وليستا واحدة كما توهم، والمراد أنه ﷺ حرم صيد الطائف - وهي وج - كما حرم صيد المدينة، وحرم عضاهها كما حرم شجر المدينة.

(٥) كل شجر فيه شوك، واحدها عضاهة وعضهة.

(١٨٩٨) تقدم في الحديث: ٤٨٨.

(١٨٩٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ١٦)، وأحمد (١/ ١٦٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٠، ٥٤٥)، والحميدي (١/ ٣٤)، والبيهقي (٥/ ٢٠٠).

كلهم من طريق عبد الله بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة، عن أبيه مرفوعًا.

قال البخاري: لم يصح حديثه، وكذلك قال ابن حبان، وأبو الفتح الأزدي - كما في الميزان - (٢/ ٣٩٣)، وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه.

=

وأتبعه أن قال: عروة رأى أباه[1] .

لم يعرض له بأكثر من هذا، وهو حديث لا يصح؛ فإنه من رواية محمد ابن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة.

ومحمدُ بن عبد الله بن إنسان، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي؛ في حديثه نظر[2] .

وذكر له البخاري هذا الحديث بهذا الإسناد، فقال: لا يتابع عليه[3] .

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال: ليس به // بأس[4] . [٥٦ ب] [٤٦ ب]

فأما أبوه عبد الله بن إنسان، فلا يعرف روى عنه غيرُ ابنه محمد، قال البخاري: لا يصح حديثه[5] .

(١٩٠٠) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة: «مر رجل من أصحاب النبي ﷺ بشِعْب فيه عُيَيْنَة[6] من ماءٍ عذبة، فأعجبته».

الحديث في فضل الجهاد[7] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤٦).
(٢) الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٤).
(٣) التاريخ الكبير (١/ ١٤٠).
(٤) الجرح (٧/ ٢٩٤).
(٥) التاريخ الكبير (٥/ ٥٤٥).
(٦) تصغير عين، والمراد بها العين الجارية.
(٧) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٣).

= وقال الذهبي: صحح الشافعي حديثه واعتمده، وخرجه أبو داود.
قلت: تصحيح الشافعي يعارضه تضعيفُ دهاقنة هذا الفن المذكورين قبله، وهم أقعد بعلل الحديث من الشافعي -رضي الله عنه-.
والحديث فيه علتان كما أوضحهما المؤلف، فأنى له التحسين فضلاً عن الصحة؟!

(١٩٠٠) حسن: أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (٤/ ١٨١)، وسيأتي في شواهد الحديث: ٢١٠٩.

وسكت عنه، وأراه إنما تسامح فيه؛ لأنه من فضائل الأعمال، وإلا فهو حديث إنما يرويه هشامُ بن سعد، عن ابن أبي هلال، عن ابن أبي ذباب، عن أبي هريرة.

والترمذي إنما قال فيه: حسن، وهو كذلك حسن، لا صحيح؛ فإن هشام ابن سعد يضعَّف، وقد أكثر عليه أبو محمد إكثاراً ينبغي أن نَقِفك عليه هنا، لتعلم مذهبه فيه، وحال الرجل إنما يأتي[1] من أحاديثه ـ بعد أنَ نذكر ما عمل فيه مثل عمله في هذا الحديث: من تصحيح أو تسامح.

(١٩٠١) ذكر من عند الترمذي حديث: «**إن من أكبر الكبائر الشركَ بالله، وعقوقَ الوالدين، واليمينَ الغموس**»[2].

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية هشام بن سعد.

(١٩٠٢) وذكر من طريق البزار حديثَ أبي سعيد في «**أن عيون قريش الآن بضَجْنان**[3]، **ومَرِّ الظَّهران**»[4] الحديث بطوله[5].

وسكت عنه، وهو أيضًا كذلك من روايته، ولم يبين ذلك.

(١٩٠٣) وذكر من طريق أبي داود حديث: «**صم يوماً واستغفر الله**»

---

(١) في ت: لما يأتي، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤).

(٣) بفتح الضاد المعجمة، وسكون الجيم، جبل على بريد من مكة. قاله في معجم البلدان (٣/ ٤٣٥).

(٤) بفتح الميم، ثم تشديد الظاء المشالة، موضع على مرحلة من مكة. انظر: معجم البلدان (٥/ ١٠٤).

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٥).

(١٩٠١) سيأتي في الحديث: ٢١٢٣.

(١٩٠٢) سيأتي في الحديث: ١٩٨٠.

(١٩٠٣) تقدم في الحديث: ١١٨٧.

لواطئ زوجه في رمضان.

ولم يبين أنه من رواية هشام، إلا أنه قال: طرق مسلم أصح وأشهر، وإنما يصح القضاء مرسلاً[1].

(١٩٠٤) وذكر في رجم الزاني قولَه: «**إنك قد قلتَها أربع مرات**» فبمن؟ قال: بفلانة. الحديث[2].

وسكت عنه، ولم يبين أنها من رواية هشام بن سعد.

(١٩٠٥) وذكر من طريق أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر[3]: «أتى نفر من اليهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف»[4]. الحديث في شأن الرجم[5].

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية هشام بن سعد.

(١٩٠٦) وذكر من طريق أبي داود، عن قيس بن بشر، عن أبيه، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣١).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٨٢).

(٣) في ت: عن أبي عمير، وهو تحريف.

(٤) بضم القاف، وتشديد الفاء، واد بالمدينة.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٥).

(١٩٠٤) سيأتي تخريجه في الحديث: ٢٠٩٣، وقد تكرر في الرقم: ١٩١٢.

(١٩٠٥) حسن: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٥٥)، وقد جاء رجم اليهوديين عن ابن عمر بغير هذا السياق، وكذلك عن جابر، وأبي هريرة.

(١٩٠٦) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤/ ٥٨)، وأحمد (٤/ ١٧٩، ١٨٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٢٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ١١٣، ١١٤)، والحاكم (٤/ ١٨٣).

كلهم من طرق عن هشام بن سعد، عن قيس بن بشر، عن أبيه، عن سهل بن الحنظلية مرفوعًا.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

قلت: وليس كذلك؛ لأن الذهبي نفسه قال في الميزان (٣/ ٣٩٢): قيس بن بشر وأبوه لا يعرفان.

وسيكرر المؤلف هذا الحديث في الرقم: ٢٣٦٢، و٢٣٦٣.

[٥٧ أ] [٤٧ أ] ابن الحنظلية حديث: «**نعم الرجل خريمٌ**[١] **الأسدي، لولا طولُ جُمَّته**[٢] // **وإسبالُ إزاره، وإنكم قادمون على إخوانكم**» الحديث[٣].

ولم يبين أنه من رواية هشام بن سعد.

(١٩٠٧) وذكر حديث: «**ليس في [شيء من]**[٤] **الماشية قطع، إلا في ما أواه المُرَاح**»[٥].

من رواية هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. هكذا مبْرَزًا، وأتبعه قول أبي عمر بن عبد البر، بتصحيح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا كان الراوي عنه ثقة.

فكان هذا كالتوثيق لهشام بن سعد، وتصحيح الحديث المذكور وإن كان من روايته.

فهذا ما صحح من الأحاديث ولم يبين أنها من رواية هشام.

فأما ما حمل به عليه، وضعَّف من رواياته فحديثُ ابن عباس في صفة الوضوء، الذي فيه:

(١٩٠٨) «فرَشَّ على رجله اليمنى، وفيها النعل» من طريق أبي داود.

---

(١) بضم المعجمة مصغرًا.

(٢) بضم الجيم، وتشديد الميم: ما سقط على المنكبين من شعر الرأس. انظر: النهاية (١/ ٣٠٠).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠٤).

(٤) ما بين المعكوفين لا يوجد في ت، ويوجد عند جميع من خرج الحديث، ولذلك أضفناه.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٦). والمراح -بضم الميم- الموضع الذي تروح إليه الماشية ليلاً.

(١٩٠٧) حسن: أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٨٦)، والدارقطني (٤/ ٢٣٦)، والحاكم (٤/ ٣٨١)، والبيهقي (٤/ ١٥٢)، (٨/ ٢٧٨).

كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ولم ينفرد به هشام كما ترى بل هو متابع عليه.

(١٩٠٨) ضعيف بهذه الصيغة: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣٤) من طريق هشام بن سعد، عن =

أتبعه أن قال: في إسناده هشام بن سعد، وهو ضعيف عندهم، ضعفه يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد، والنسائي، وابن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، كلهم ضعفه، أو قال فيه كلامًا معناه التضعيف، ذكر ذلك ابن أبي حاتم[1]، وابن عدي[2].

(١٩٠٩) وقال في الجمع بين الصلاتين: هشام بن سعد ضعيف؛ ضعفه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويحيى بن سعيد، وكان لا يحدث عنه، وضعفه النسائي أيضًا.

قال: ولم أر فيه أحسن من قول البزار: ولم أر أحدًا توقف عن حديثه، ولا أعله بعلة توجب التوقف عنه[3].

---

(١) انظر الجرح (٩/ ٦١)، والكامل (٧/ ٢٦٧)، وفيهما أقوال المضعفين لهشام بن سعد.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٥، ٧٦).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣٣، ٣٤).

= زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، فوصف الوضوء وفيه: «فرشَّ على رجله اليمنى فيها النعل، ثم مسحها بيديه: يد فوق القدم، ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك».

والحديث بهذه الزيادة - أعني ثم مسحها إلى آخره - ضعيف.

وقد أخرجه البخاري (١/ ٢٩٠) في الطهارة من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم به، وفيه: «ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

وعليه فهشام بن سعد انفرد بذكر المسح وبوضع اليد تحت النعل، وهو غير معتمد إذا خولف.

قال الحافظ: وأما قوله: «تحت النعل»، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم، وإلا فهي رواية شاذة، وراويها هشام بن سعد، لا يحتج بما تفرد به، فكيف إذا خالف؟!

قلت: لا حاجة لهذا التأويل البعيد ما دام من تفرد بتلك اللفظة متكلمًا فيه.

(١٩٠٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٥).

ولم ينفرد به هشام بن سعد، فقد أخرجه مسلم (١/ ٤٩٠)، وأبو داود (٢/ ٤)، والنسائي (١/ ٢٨٥)، وابن ماجه (١/ ٣٤٠)، جميعهم من طرق عن أبي الزبير، حدثنا أبو الطفيل، عن معاذ. =

كذا قال، وقد أسقط من كلام البزار هذا قوله فيه: إنه ثقة، ووصل به قولَه: ولم أر أحدًا توقف عن حديثه كما ذكره، وإنما قال ذلك البزار إثر الحديث المذكور في صفة الوضوء المتقدم ذكْرُه الآن.

= وقد صرح أبو الزبير بالتحديث فزال ما يتوهم من تدليسه، وقد تابعه عليه يزيد بن أبي حبيب عند أبي داود (٢/ ٧) بإسناد صحيح.

وله شاهدان: أحدهما عن أنس، أخرجه البخاري (١/ ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٨)، ومسلم، وأبو داود، والنسائي (١/ ٢٨٥).

والثاني عن ابن عباس، أخرجه مسلم (١/ ٤٩٠)، وأحمد (١/ ٣٦٧، ٣٦٨).

وفي إسناد أحمد بن حنبل حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف، لكن أخرجه أحمد من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس. وصحح الحافظ وقفه.

وهذا كله يفيد أن هشامًا لم يتفرد بالحديث، وهو معروف من غير طريقه، وذلك يرد قول أبي داود عن حديثه: إنه منكر، وكذلك قول أبي محمد بن حزم: لا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد بن أبي حبيب سماعًا من أبي الطفيل؛ لأن يزيد ثقة وقد أدرك زمان أبي الطفيل، فقد ولد حوالي سنة ثلاث وخمسين، وأبو الطفيل مات سنة مائة فقد أدرك من عمره خمسين سنة أو أقل بقليل، وهما ـ بكل المقاييس ـ متعاصران. فكيف ينفي سماعه منه، وقد أثبت سماعَه منه هبة الله اللالكائي، والمثبت مقدم على النافي.

وكذلك قول أبي داود: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده ـ يعني عن يزيد ـ مردود بأن ذلك لا يضره؛ لأنه ثقة.

وأعجب من هذا كله، قول الحاكم في علوم الحديث ـ ص: ١٢٠: هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، فنظرنا فإذا الحديث موضوع.

ورد عليه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٧٨، ٤٧٩) بقوله: «وحكمه على هذا الحديث بالوضع غير مسلم؛ فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ. فهذا المفضل قد تابع قتيبة بن سعيد، ثم إن قتيبة صرح بالسماع، ولم يعنعن، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة والحفظ والثقة والعدالة.

وقد روى إسحاق بن راهويه... عن أنس، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا كان في سفر، وزالت الشمس، صلى الظهر والعصر ثم ارتحل»... وأقل درجاته أن يكون مقويًا لحديث =

(١٩١٠) وذكر حديث ابن عباس: «ثلاث لا يفطرن الصائم».

فقال بإثره: هشام يكتب حديثه ولا يحتج به[١].

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢١).

= معاذ وأصله في الصحيحين، لكن ليس فيه جمع تقديم.

ثم قال أبو داود: وروى هشام، عن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل بن فضالة في جميع التقديم». اهـ.

قلت: تعليلهم هذا الحديث ينصب على أن هشام بن سعد تفرد بذكر جمع التقديم فيه، وأصحابُ أبي الزبير لا يذكرونه، وقد تبين أن هذا الجمع جاء من حديث أنس مصرحًا به عند الحاكم في الأربعين. قال الحافظ في البلوغ: «بإسناد صحيح». وكذلك جاء من حديث ابن عباس.

وعدم ذكره ممن لم يذكره، لا يدل على نفيه بعدما ثبت التصريح به ممن حفظه من الثقات، وبذلك زال ما يتوهم أنه علة لحديث هشام بن سعد.

هذا، وقد بسط الحافظ في الفتح (٢/ ٦٧٩) الكلام على ما أعلوا به هذا الحديث وقرر أن ذلك لا يقدح، وأنه ليس بعلة حقيقية.

(١٩١٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٣/ ١٣١)، والبزار.

من طريق أبي خالد الأحمر ـ سليمان بن حيان ـ عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال البزار: «وهذا من أحسنها إسنادًا وأصحها، إلا أن محمد بن عبد العزيز لم يكن بالحافظ. وما ذكرناه عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس مرفوعًا لا أعرفه إلا من حديث هشام بن سعد، ولا عنه إلا سليمان هذا» اهـ.

قلت: تابعه مزيد بن خالد مرشا، شيخ ابن عدي ـ فلينظر من هو؟

وقال الدارقطني في العلل: إنه لا يصح عن هشام.

وهذا الحديث قد اختلف فيه على زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد.

أخرجه الترمذي في الصيام (٣/ ٩٧)، وابن عدي (٤/ ١٥٨٣)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٨)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص: ٢٠٨، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٥٧)، والبيهقي (٤/ ٢٦٤)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٥٠)، والبغوي (٦٢٩٥).

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن =

(١٩١١) وذكر من طريق أبي داود، حديث نعيم بن هزال عن أبيه، في قصة ماعز: «**هلاتركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه**».

[٥٧ ب] [٤٧ ب] ثم // قال: ليس إسناده بالقوي؛ لأنه من حديث هشام، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه ولا يحتج بهذا الإسناد.

(١٩١٢) وذكر بعده قطعة أخرى من هذا الحديث بنفسه وهي: «**إنك قد قلتها أربع مرات**»[١].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٨١، ٨٢).

= أبي سعيد مرفوعًا.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٣) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به.

وخالفهما غيرهم؛ فرواه عن زيد بن أسلم مرسلاً.

قال الترمذي: حديث أبي سعيد غير محفوظ، وقد رَوى عبد الله بن زيد، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه: «عن أبي سعيد». وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث، . . . قال محمد: ولا أروي عنه شيئًا.

وقال البيهقي: كذا رواه عبد الرحمن بن زيد، وليس بالقوي، والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره.

ورجح أبو حاتم، وأبو زرعة، حديث الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. أخرجه أبو داود، والبيهقي (٤/ ٢٦٤)، وهو أيضًا مرسل ضعيف، للرجل المبهم فيه.

قلت: عبد الرحمن بن زيد ضعيف جدًا، وقد تابعه هشام بن سعد، وهو أيضًا ضعيف، ثم هما معًا قد خولفا فيه.

وعبد الرحمن ليس بحجة فيما لم يخالف فيه، فكيف بما خولف فيه.

هذا، وللحديثين شاهد عن ثوبان عند الطبراني في الأوسط، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٩٤): بسند ضعيف.

(١٩١١) تقدم في الحديث: ١٧٢٢ و١٧٩٢.

(١٩١٢) تقدم في الحديث: ١٩٠٤، وسيأتي في الحديث: ٢٠٩٣.

وسكت عنه، ولم يبين أنه بهذا الإسناد فكان منه ذلك تصحيحًا له.

(١٩١٣) ثم ذكر بعده من طريق أبي داود عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه [أن رسول الله ﷺ][١] قال لهزال: «**لو سترته بثوبك**»[٢].

وسكت عنه، وهو من رواية زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، فدل ذلك على أن يزيد عنده ثقة، وأنه إنما ضعف الإسناد الذي قال فيه: «لا يحتج به» من أجل هشام بن سعد.

وقد قال الكوفي[٣] في يزيد بن نعيم بن هزال المذكور: إنه مدني تابعي ثقة[٤].

(١٩١٤) وحديث: «**لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم**».

وقال فيه: حسن[٥].

ولا مانع من تصحيحه، إلا أنه من رواية هشام بن سعد.

(١٩١٥) وذكر من حديث ابن عمر في «رده عليه السلام على الأنصار

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولابد منه؛ لأن السياق يتوقف عليه، وهو ثابت في أبي داود.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٣).

(٣) يعني العجلي.

(٤) معرفة الثقات (٢/ ٣٦٨).

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٦٩).

(١٩١٣) سيأتي في الحديث: ٢٠٩٤.

(١٩١٤) تقدم في الحديث: ١٤٠٧.

(١٩١٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٤٤)، وكذلك الترمذي (٢/ ٢٠٤).

من طريق هشام بن سعد، حدثنا نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

ولم ينفرد به هشام؛ فقد أخرجه النسائي في السهو (٣/ ٥)، وابن ماجه في الصلاة (١/ ٣٢٥)، والدارمي (١/ ٣١٦)، من طرق عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

وإسناده صحيح، وبه يصح الذي قبله.

السلام إشارة، حين سلموا عليه وهو يصلي».

فقال: في إسناده هشام بن سعد[1].

(١٩١٦) وذكر مرسل زيد بن أسلم: «**وَأْيُ**[2] **المؤمن واجب**».

فبين أنه من رواية هشام بن سعد عنه[3].

(١٩١٧) وذكر في الزكاة قول عمر: «اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا» الحديث.

وقال بعده: هذا يرويه هشام بن سعد، وقد وثق وضعف[4].

وهذا أصوب ما عمل به في أمره، وكذلك تحسين الحديث المتقدم الذكر، الذي فيه: «**لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم**».

فأما تصحيح أحاديثه أو الحملُ عليه، فكل ذلك خطأ؛ فإن الرجل مختلَف فيه، وهو غير مدفوعَ[5] عن الصدق، وقد أخرج له مسلم.

والذي حكاه عن ابن حنبل من أنه ضعفه، إنما قال أحمد: «لم يكن بالحافظ».

وهذا قد يقال لمن غيرُه أحفظ منه، والذي حكاه عن ابن معين من تضعيفه

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥، ١٦).

(٢) الوأي: هو الوعد.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٠).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ١٩٦، ١٩٧).

(٥) في ت: مرفوع، وهو خطأ.

(١٩١٦) تقدم في الحديث: ٧٣٣.

(١٩١٧) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢٩)، وكذلك الدارمي (١/ ٣٩١)، والترمذي في المناقب (٥/ ٦١٤).

من طرق عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. وقال الترمذي: حسن صحيح.

إياه، فإنما ذلك تضعيفه له بالقياس إلى غيره، وأما أبو حاتم فهو عنده مثل[1]

// ابن إسحاق، نص على ذلك، وكذلك أبو زرعة، وزاد أن قال: هشام أحب إلي[2]. [٥٨ أ] [٤٨ أ]

وقد علم توثيق أبي محمد لابن إسحاق في أكثر أمره، فالرجل محمول عليه منه، ولستُ أقول: إنه ثقة، ولكن الحديث من أجله حسن.

(١٩١٨) وذكر أيضًا حديث: **«للشهيد عند الله ست خصال»**

---

(١) في ت: مثلهم، وهو خطأ، والتصحيح من الجرح والتعديل.

(٢) الجرح (٩/ ٦١، ٦٢).

(١٩١٨) صحيح: أخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢/ ٩٣٦)، وأحمد (٤/ ١٣١)، وعبد الرزاق (٥/ ٢٦٥)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢١٧).

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب مرفوعًا.

قلت: إسماعيل إذا روى عن الشاميين فروايته مقبولة، وهذه منها؛ لأن بحير بن سعد حمصي، ثقة.

وقال الإسماعيلي: بينه وبين المقدام، جبيرُ بن نفير، ورد الحافظ ذلك بقوله: وحديثه عن المقدام في صحيح البخاري. تهذيب (٣/ ١٠٣).

قلت: ليس بمدلس، وعنعنته عن المقدام محمولة على السماع حتى يثبت العكس، وإسماعيل قد تبعه على روايته عن بحير، بقية بن الوليد. أخرجه الترمذي (٤/ ١٨٨)، وقال: حسن صحيح غريب.

قلت: بقية مدلس، وقد عنعنه، لكنه متابع.

هذا، وللحديث شواهد: عن عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو، وقيس الجذامي.

١ ـ فأما حديث عبادة، فأخرجه أحمد، والبزار، والطبراني.

وقال في المجمع (٥/ ٢٩٣): ورجال أحمد والطبراني ثقات.

وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٣٢٠): وإسناد أحمد حسن.

٢ ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الطبراني، وقال في المجمع: وفيه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

٣ ـ وأما حديث قيس الجذامي، فأخرجه أحمد (٤/ ٢٠٠)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٤٤). =

وصححه[1] .

وسيأتي ذكره إن شاء الله مبيَّنًا ما فيه في باب الأحاديث التي أتبعها قولاً يقضي بصحتها وليست بصحيحة[2] .

(١٩١٩) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ : «**لما أصيب إخوانكم بأُحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر**» الحديث[3] .

وسكت عنه، وقد تقدمت الإشارة إلى أنه من رواية ابن إسحاق عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عند ذكر ابن إسحاق، وعند ذكر أبي الزبير في هذا الباب، فالحديث حسن.

(١٩٢٠) وذكر من طريق النسائي عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٤).
(٢) انظر الحديث: ٢٣٩٧.
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٥).

= من طريق زيد بن يحيى الدمشقي، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي - وكانت له صحبة -.
وفي سنده عبد الرحمن بن ثابت المذكور، وهو مختلف فيه، وثقه بعضهم وضعفه آخرون، وقال الحافظ: صدوق يخطئ ورمي بالقدر.
قلت: ومثله إنما يتجنب ما انفرد به، فأما ما توبع عليه فهو مقبول فيه.
هذا وحديث المقدام قد تقدم في الحديث: ١٦١٨، وسيأتي مكررًا في الحديث: ٢٣٩٧ و ٢٧٤٦.

(١٩١٩) تقدم في الحديث: ١٧٤٩، ١٨٩٤، وسيأتي في: ٢٣١١.

(١٩٢٠) أخرجه النسائي في الجهاد (٦/ ٢٤، ٢٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١٩)، وأحمد (٥/ ٣١٥)، والدارمي (٢/ ٢٠٨)، وابن حبان (٧/ ٧٤)، والحاكم (٢/ ١٠٩)، والبيهقي (٦/ ٣٣١).
كلهم من طرق عن حماد بن سلمة بالسند الذي ذكره المؤلف.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.
وليس كذلك؛ لأن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت مجهول عينًا وحالاً، وقد جعله ابن حبان ابن أخي عبادة بن الصامت. قال الحافظ: وفيما قاله نظر. انظر: التهذيب (١١/ ٢٥٩).

قال: «**من غزا وهو لا ينوي إلا عقالاً، فله ما نوى**»[1].

وسكت عنه مصححًا له.

وإسناده هو هذا: قال النسائي: أخبرني هارون بن عبد الله، حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن جَبَلة بن عطية، عن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت. فذكره.

يحيى بن الوليد بن عُبَادة بن الصامت الأنصاري، لا يعرف بغير رواية جبلة بن عطية عنه، وروايته عن عبادة، فهو لا يعرف حاله، فأما جبلة بن عطية فثقة.

(**١٩٢١**) وذكر من طريق مسلم حديث أبي سعيد: «**إذا بويع لخليفتين**»[2].

ولم يبين أنه من رواية سعيد الجريري، وهو مختلط، يرويه عنه خالد بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٧).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٧٠).

(**١٩٢١**) أخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٤٨٠)، والبيهقي (٨/ ١٤٤).

عن خالد بن عبد الله، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

والجريري قد اختلط، لكن الحديث له شواهد، عن أبي هريرة، وأنس، ومعاوية.

١ ـ فأما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه ابن عدي في ترجمة أبي هلال الراسبي (٦/ ٢٢١٩)، والبزار، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٥٨). قال في المجمع (٥/ ١٩٨): وفيه أبو هلال، وهو ثقة.

قلت: بل هو صدوق فيه لين كما قال الحافظ.

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: فيه ضعف.

وقد خالفه همام؛ فرواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلاً. أخرجه ابن عدي، وهمام لا يعادل بأبي هلال.

٢ ـ وأما حديث أنس، فأخرجه العقيلي (٣/ ٤٥٧)، والخطيب في التاريخ (١/ ٢٣٩)، وفيه فضالة بن دينار الشحام، قال العقيلي: منكر الحديث... والرواية في هذا الباب غير ثابتة اهـ.

وقال الذهبي في الميزان: قال العقيلي: منكر الحديث... ولم يصح في هذا حديث. =

عبد الله.

وهذا من عمله متكرر، يصحح أحاديثه من غير اعتبار لقديم ما روي عنه من حديثه.

(١٩٢٢) من ذلك أيضًا حديث: «أقصه منه[٢] وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه»[٢] //. [١٠ ب] [٤٨ ب]

(١٩٢٣) وحديث: «كان إذا استجد ثوبًا سماه باسمه قميصًا أو عمامة»[٣].

---

(١) في ت: إلا لم قصه، وهو تحريف.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٦).
(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٩٣).

= قال الحافظ في اللسان (٤/ ٤٣٥) ردًا عليه: وهذا هو العجب العجاب، كيف يقول المؤلف هذا، ويقر عليه.

والحديث في صحيح مسلم، وإن كان من غير هذا الوجه، وقد راجعت كلام العقيلي فلم أر هذا الكلام فيه. اهـ.

٣ـ وأما حديث معاوية، فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، قال في المجمع (٥/ ١٩٨): ورجاله ثقات اهـ.

(١٩٢٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٨٣)، والنسائي في القسامة (٨/ ٣٤)، وأحمد (١/ ٤١). كلهم من طرق عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: خطبنا عمر... فذكره. والجريري رواه عنه إسماعيل بن علية، عند أحمد، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط وعلته الحقيقية هي في أبي فراس النهدي وهو مجهول. وهذا يرد تعليل المؤلف له بالجريري.

(١٩٢٣) حسن: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٤١)، وكذلك الترمذي (٤/ ٢٣٩)، وفي الشمائل والنسائي في اليوم والليلة، ص: ٢٧٤، وأحمد (٣/ ٣٠، ٥٠)، وأبو الشيخ في الأخلاق (١٠٧ـ١٠٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٠)، وابن السني ص: ٩٩، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠٣)، وابن حبان (٧/ ٣٩٢)، والحاكم (٤/ ١٩٢)، والبغوي (١٢/ ٤٠).
كلهم من طرق عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعًا. =

هو من رواية ابن المبارك عن الجريري.

(١٩٢٤) وحديث: «النهي عن كثير من الإرفاه[1] والأمر بالاحتفاء»[2]

هو من رواية يزيد، عن الجريري.

---

(١) في ت: الإرفاء، وهو خطأ، والإرفاه هو كثرة التدهن والتنعم، وقيل: التوسع في المشرب والمطعم. قاله في النهاية (٢/ ٢٤٧).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٧). وفي ت: الاحتفاف، وهو خطأ، والاحتفاء هو مشية الإنسان حافيًا.

= قال الترمذي: حسن غريب صحيح.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وصححه النووي في الأذكار، ورد عليه الحافظ تصحيحه في نتائج الأفكار (١/ ١٢٢)، لعلتين: إحداهما: أن حماد بن سلمة خالف من رواه عن الجريري في سنده وفي رفعه؛ فرواه عنه عن أبي العلاء بن عبد الله ابن الشخير عن النبي ﷺ.

وقال النسائي: «هذا أولى بالصواب من رواية عيسى بن يونس؛ فإنه سمع من الجريري بعد الاختلاط، وسماع حماد منه قديم».

وثانيتهما: أن عبد الوهاب الثقفي رواه عن الجريري عن أبي نضرة مرسلاً.

قال الحافظ في الأمالي: «وكل من ذكرنا سوى حماد، والثقفي، سمعوا من الجريري بعد اختلاطه، فعجب من الشيخ كيف جزم بأنه حديث صحيح؟ ويحتمل أنه صحح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضًا».

قلت: فساق حديثًا من عند أبي داود، لكن لفظه مخالف للفظ الذي قبله، فكيف يصح أن يكون شاهدًا له فتأمل.

ثم إن سعدًا وأبا الشيخ روياه من رواية عبد الوهاب بن عطاء العجلي، عن الجريري مسندًا مرفوعًا.

فقد يتوهم أن عبد الوهاب هذا هو الثقفي، وليس به؛ لأنهما يفترقان في اسم الأب، فالثقفي اسمه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، البصري، وثقيف في الطائف والآخر عبد الوهاب الخفافي، أبو نصر العجلي، وعجل موضع بالعراق، وكلاهما بصري، ولذا يشتبهان.

فهل من وصفوا عبد الوهاب بأنه ثقفي غلطوا في ذلك، أو هناك رواية أخرى فعلاً، رواها الثقفي، وهي مرسلة، ولم أقف عليها؟ وهذه مسألة تلفت النظر.

(١٩٢٤) أخرجه أبو داود في الترجل (٤/ ٧٥)، وسيأتي تفصيله في الحديث: ٢١٦٢.

(١٩٢٥) وحديث: «أحسن ما غيرتم به الشيب، الحناء والكَتَم»[١].

(١) • الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٩)، والكَتَم - بفتحتين - نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود. النهاية (٤/ ١٥٠).

(١٩٢٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الترجل (٤/ ٨٥)، (١١/ ١٥٣)، وأحمد (٥/ ١٤٧)، وابن حبان (٧/ ٤٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٦٢).

كلهم من طريق معمر، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر.

والجريري مختلط، لكنه توبع عليه، فقد أخرجه الترمذي في اللباس (٤/ ٢٣٢)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٣٩)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٦)، وأحمد (٥/ ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٣٩).

كلهم من طرق عن الأجلح، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر.

وهذا إسناد حسن: أجلح بن عبد الله بن حَجية، قال الحافظ: صدوق شيعي. اهـ.

قلت: ومن فوقه ثقات.

وأخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي ذر.

وأخرجه الخطيب في التاريخ (٨/ ٣٤) من طريق أبي أسامة، عن الأجلح، بن عبد الله بن بريدة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي ذر.

كذا عنده، وفيه تحريف «عن» فصارت «ابن»، والصواب: الأجلح عن عبد الله.

وأما زيادة أبي حرب بن الأسود، فلم يأت إلا في هذه الرواية.

هذا، وقد خالف فيه معمراً عبد الوارث؛ فرواه عن الجريري عن ابن بريدة مرفوعًا، كما خالف فيه الجريري أيضًا كهمس؛ فرواه عن ابن بريدة مرفوعًا. وروايتهما عند النسائي.

وهذا لا يضره؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، فمن قصر به، فغاية ما فيه أنه حفظ ذلك القدر، وليس فيه ما ينفي ما زاده غيره.

هذا، وللحديث شواهد: عن أنس، وأبي الطفيل، ومرسل إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص.

١ - فأما حديث أنس فأخرجه البزار، وقال في المجمع (٥/ ١٦٠)، وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة، وفيه ضعف اهـ.

٢ - وأما حديث أبي طفيل فأخرجه البزار، وقال الهيثمي: وفيه يحيى بن أبي كثير أبو النضر، وهو ضعيف جدًا، ولم يسمع من أبي الطفيل.

٣ - وأما مرسل إبراهيم فأخرجه ابن سعد (١/ ٤٤٠) بإسناد حسن.

(١٩٢٦) وحديث: «**عليك السلام تحية الميت**»[١].

(١٩٢٧) وحديث: «**يا أبا المنذر، أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم**»[٢].

(١٩٢٨) وحديث: «**تعوذوا بالله من الفتن**»[٣].

(١٩٢٩) فأما حديث: «**انتهى إلى نهر من ماء السماء في الصوم في السفر**»[٤].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢١١).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٣٣٦).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٣٦٦).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(١٩٢٦) صحيح: أخرجه النسائي في اليوم والليلة حديث: ٣١٧، وابن السني حديث: ٢٣٦، والحاكم (٤/ ١٨٦)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٨٤)، وأحمد (٣/ ٤٨٢) من طرق، عن الجريري، عن أبي السليل، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي جُري: جابر بن سليم به. وصححه الحاكم.

والجريري مختلط، لكنه لم يتفرد به؛ فقد أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٥٦)، وفي الأدب (٤/ ٣٥٣)، والترمذي في الاستئذان (٥/ ٧١، ٧٢)، والنسائي في اليوم والليلة حديث: ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠. من طرق عن أبي تميمة الهجيمي.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كذلك، وسيأتي هذا الحديث مكرراً في الرقم: ٢١٧١.

(١٩٢٧) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٥٦)، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٧٢)، والطبراني في الكبير (١/ ١٦٥)، والحاكم (٣/ ٣٠٤)، من طرق عن الجريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح، عن أبي بن كعب.

ولم يصب المؤلف في تعليله بالجريري؛ لأنه رواه عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عند مسلم وأبي داود، ورواه عنه الثوري عند عبد الرزاق، وهما ممن نص على روايتهما عنه قبل الاختلاط.

(١٩٢٨) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٤/ ٢١٩٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٥، ١٥، ٣٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٢).

من طريق إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن زيد بن ثابت.

(١٩٢٩) أخرجه البزار، وإسناده صحيح؛ لأن راويه عن الجريري عبد الأعلى، وهو قد روى عنه قبل الاختلاط، وبذلك يزول تعليل المصنف له باختلاط الجريري.

وسيكرر المؤلف هذا الحديث: ٢٢٩٩.

فإنه قد تبرأ من عهدته، بذكر إسناده، وليس فيه من ينظر فيه إلا الجريري.

(١٩٣٠) وذكر من عند مسلم حديث ابن مغفل: «**بين كل أذانين صلاة**».

ثم قال: وفي رواية، قال في الرابعة: «**لمن شاء**»[(١)] .

ولم يبين أن هذه الزيادة من رواية سعيد الجريري [على غير لفظ كهمس في أنه قالها في الثالثة][(٢)] .

(١٩٣١) [و][(٣)] حديثُ عائشة: «هل كان رسول الله ﷺ يصلي

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٧١).

(٢) في ت: على لفظ كهمس، والتصحيح من مسلم.

(٣) ما بين المعكوفين زدناه؛ لأن السياق يقتضيه.

(١٩٣٠) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ١٢٦)، ومسلم في المسافرين (١/ ٥٧٣)، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٢٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٦)، وأبو عوانة (٢/ ٣١)، وابن حبان (٣/ ٤٨)، والدارمي (١/ ٣٣٦)، والدارقطني (١/ ٢٦٦)، والبيهقي (٢/ ١٩، ٤٧٤).

كلهم من طرق عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل.

وقد رواه عن الجريري عبد الأعلى عند مسلم، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وكذلك رواه عنه ابن علية عند أبي داود، ويزيد بن زريع عند الدارقطني والإسماعيلي، وكلاهما روى عنه قبل الاختلاط.

فتبين بذلك أن تعليل المؤلف الحديث بالجريري ليس بسليم.

هذا، ولم ينفرد به الجريري، فقد أخرجه البخاري (٢/ ١٣٠)، ومسلم، والترمذي في الصلاة (١/ ٣٥١)، والنسائي (٢/ ٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٦)، وابن ماجه (١/ ٣٦٨)، وأحمد (٥/ ٥٤، ٥٦، ٥٧)، (٤/ ٨٦)، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والدارقطني، وابن حبان، والبغوي (٢/ ٢٩٣).

كلهم من طرق عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، وكذلك رواه أبو أسامة عن ابن بريدة.

(١٩٣١) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٤٩٦، ٤٩٧)، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٢٨)، والنسائي في الصيام (٤/ ١٥٢)، وأحمد: ٦١٧١.

=

الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه»[1] .

وكلاهما من عند مسلم .

(١٩٣٢) وذكر حديث عبد الرحمن بن سمرة في صلاة الكسوف من عند مسلم، ومن عند النسائي[2] .

وهو عندهما من رواية الجريري .

قال أبو أحمد: «سبيله كسبيل سعيد بن أبي عروبة، فيمن روي عنه قبل الاختلاط وبعده»[3] .

وقال كهمس: أنكرناه أيام الطاعون[4] .

وقد ذكروا أن حديث: «**بين كل أذانين صلاة**» مما تبين فيه اختلاطه .

قال عمرو بن علي الفلاس في تاريخه: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أتيت الجريري فقال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن عمرو: «**بين كل أذانين صلاة**»، فلما خرجت قال لي رجل: إنما هو: عن عبد الله بن المغفل،

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٧، ٦٨). والمراد بالمغيب السفر.
(٢) المصدر نفسه (٢/ ٨٨).
(٣) انظر: الكامل (٣/ ١٢٢٩).
(٤) الجرح والتعديل (٤/ ١، ٢).

= كلهم من طريق يزيد بن زريع، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.
ويزيد بن زريع سمع من الجريري قبل الاختلاط، فإعلال المؤلف الحديث به ليس بسليم.
هذا، وقد تابعه كهمس عن ابن شقيق، عند مسلم، والنسائي، وأحمد (٦/ ١٧١، ٢٠٢).

(١٩٣٢) أخرجه مسلم في الكسوف (٢/ ٦٢٩)، وكذلك النسائي (٣/ ١٢٥)، وأبو داود (١/ ٣١١).
من طرق عن الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة.
وقد رواه مسلم في رواية عن عبد الأعلى عن الجريري، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، فزال بذلك ما أعل به المؤلف الحديث من اختلاط الجريري.

فرجعت إليه، فقلت له، فقال: عن عبد الله بن المغفل[1].

(١٩٣٣) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي أمامة، قال رسول الله ﷺ: **«أفضل الصدقات ظِلُّ فُسطَاط»**[2] الحديث.

وصححه بتصحيح الترمذي.

[١١ ب] [٤٩ ب] وموضع ذكره أيضًا بابُ الأحاديث التي أتبعها قولاً يقضي بصحته // ، وليست بصحيحة[4]؛ فإنه لم يسكت عنه، بل صحَّحه نطقًا.

---

(١) انظر: الضعفاء الكبير (٢/ ٩٩).

(٢) بضم الفاء.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٩).

(٤) انظر الحديث: ٢٣٩٨.

(١٩٣٣) حسن: أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (٤/ ١٦٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٩٧٩).

من طريق يزيد بن هارون، عن الوليد بن جميل، عن القاسم بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن الشامي، عن أبي أمامة.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وهو أصح عندي من حديث معاوية بن صالح. اهـ.

قلت: يشير إلى حديث زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن كثير بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عدي بن حاتم بلفظه وقال بعده: «وقد روي عن معاوية بن صالح مرسلاً، وخولف زيد في بعض إسناده» اهـ.

يعني أنه رواه الوليد بن جميل فجعله من مسند أبي أمامة، ورجحه الترمذي؛ لكون القاسم أبي عبد الرحمن الشامي معروفًا بالرواية عن أبي أمامة أكثر من عدي بن حاتم، وقيل: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة.

والقاسم هذا مختلف فيه، قال الحافظ: صدوق يغرب كثيرًا، والوليد الراوي عنه، قال أبو حاتم: روى عن القاسم أحاديث منكرة. وقال الحافظ: صدوق يخطئ. اهـ.

وأما كثير بن الحارث الموجود في السند الثاني، فقال الحافظ: مقبول.

وهذا لا يستقيم مع توثيق أبي زرعة الدمشقي له، وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

(١٩٣٤) وذكر من طريق النسائي عن أبي ريحانة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حُرِّمَت النار على عين دمعت من خشية الله» الحديث[١].

وسكت عنه متسامحًا؛ فإنه حديث لا يصح، وإسناده عند النسائي هكذا: أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه، عن ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن شريح، عن محمد بن شُمَير[٢]، عن أبي علي الجَنْبي[٣]، عن أبي ريحانة. فذكره.

ومحمد بن شُمير الرعيني، لا تعرف حاله، ويقال فيه: ابن سمير ـ بالسين المهملة ـ وكذلك وقع في كتاب النسائي[٤]، وذكره البخاري[٥]، وابن أبي حاتم[٦] ـ بالشين المعجمة ـ وكذلك عبد الغني[٧] وحكى أنه يقال: بالمهملة،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٠).

(٢) بالضم مصغرًا، ويقال بالسين المهملة، وبها كتب في ت.

(٣) بفتح الجيم، وسكون النون، واسمه عمرو بن مالك، ثقة.

(٤) الذي في النسائي الكبرى المطبوع: «شمير» بالمعجمة، وقد يرجع ذلك إلى النسخ المختلفة.

(٥) التاريخ الكبير (١/ ١١٣)، وعنده «شمر»، وفي السند الذي ساقه «شمير».

(٦) الجرح (٧/ ٢٨٥).

(٧) يعني الأزدي المصري، له كتاب المؤتلف والمختلف.

= وبالجملة فالحديث حسن بمجموع طرقه، وسيأتي للمؤلف ذكر هذا الحديث في الرقم ٢٣٩٨.

(١٩٣٤) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٣) في السير، وفي الصغرى في الجهاد (٦/ ١٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٦٤)، وأحمد (٤/ ١٣٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٠)، والدارمي (٢/ ٢٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٣٣٨)، والحاكم (٢/ ٨٣)، والبيهقي (٩/ ١٤٩).

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن شريح، سمعت محمد بن شُمير، سمعت أبا علي الجنبي، سمعت أبا ريحانة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال الهيثمي (٥/ ٢٨٧): ورجال أحمد ثقات. وليس كذلك؛ لأن محمد بن شمير مجهول الحال، وأبو علي الجنبي ثقة، ويوجد عند بعضهم: «التجيبي»، وعند بعضهم «أبو علي الهمداني». =

وكنيته أبو الصباح الرعيني.

وذكره أيضًا أبو سعيد بن يونس في جملة المصريين، برواية أبي شريح: عبد الرحمن بن شريح عنه، ولم يزد على ذلك؛ فهو مجهول الحال عند جميعهم، فأما أبو شريح فثقة.

(١٩٣٥) وذكر من طريق أبي داود حديث جابر بن عتيك: «ما تَعُدُّونَ الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله» الحديث[١].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٠، ٣٦١).

= هذا، وللحديث شاهدان عن ابن عباس، وأنس.

١ ـ فأما حديث ابن عباس، فأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٩) من طريق محمد بن أحمد ابن علي بن مخلد، عن محمد بن يونس الكديمي، حدثنا بشر بن عمران الزهراني، حدثنا شعيب بن رزيق، عن عطاء الخرساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

وخالفه بكر بن محمد بن حمدان؛ فرواه عن الكديمي، عن عبد الله بن محمد الباهلي، حدثنا أبو حبيب الغنوي، حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أخرجه البغوي (١٤/ ٣٦٥).

وكيفما كان، فالكديمي متهم بالوضع، اتهمه ابن عدي، وابن حبان، وأبو داود، وموسى بن هارون، وغيرهم ـ كما في الميزان ـ (٤/ ٧٤). ومن فوق الكديمي إلى عطاء وبهز، يحتاج لكشف حاله.

هذا، وقد نسبه الهيثمي للطبراني، وقال: «فيه أبو حبيب العنقزي، ويقال: القنوي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

وغفل عن الكديمي، وهو ليس بثقة ولا قريب منه.

٢ ـ وأما حديث أنس، فرواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط.

وقال الهيثمي: ورجال أبي يعلى ثقات.

(١٩٣٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ١٨٨)، وكذلك النسائي (٤/ ١٤)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٣٣)، وأحمد (٥/ ٤٤٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠٨)، وابن حبان (٥/ ٧٦)، والحاكم (١/ ٣٥٢)، والبيهقي (٤/ ٦٩)، والبغوي (٥/ ٤٣٤).

كلهم من طريق مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك ـ وهو جد عبد الله بن عبد الله، أبو أمه ـ أنه أخبره أن جابر بن عتيك... فذكره. =

وسكت عنه، وهو غير صحيح؛ فإنه من رواية عتيك بن الحارث بن عتيك، عن جابر بن عتيك، ولا تعرف حال عتيك هذا، ولا يعرف روى عنه إلا حفيده عبد الله بن عبد الله، شيخ مالك ـ رحمه الله ـ، وهو جده لأمه، وهو معروف النسب والبيت؛ فإن أباه الحارث بن عتيك، هو أخو جابر بن عتيك. هما: الحارث وجابر ابنا عتيك بن قيس بن هَيْشة، الأنصاريان، ولهما جميعًا صحبة.

والحديث المذكور هو في الموطأ، ومن طريق مالك ساقه أبو داود، فقد يظن به لذلك الصحة، لاسيما مع قول مالك ـ رحمه الله ـ وسئل عن رجل فقال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي[1].

وهذا ممن يظنه خطأ، وليس في القول المذكور أن كل من في كتابه فهو ثقة؛ فإنه إذا // قال: كل ثقة فهو في كتابه، لم يلزم عكسه، وهو أن كل من في كتابي فهو ثقة، ولا أيضًا القول بأن كل ثقة فهو في كتابي بصحيح، فإن الثقات طبَّقوا الأرض كثرة في زمانه وزمان التابعين، في العراق، وخراسان، والشام، واليمن، والحجاز، ومصر، والمغرب، وغيرها من البلاد، وما تضمن كتابُه منهم إلا بعضَ المدنيين، ونزراً ـ لا يعد لقلته ـ من الحجازيين، وإنما كان الرجل المسؤول عنه مدنيًا، قد لقيه مالك، فظن السائل أنه عنده ثقة،

[٢ ب] [٤٩ ب]

---

(١) انظر: الجرح (٢/ ٢٢).

= وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
هذا، وللحديث شواهد كثيرة، عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وعبادة بن الصامت.
فأما حديث أبي هريرة، وعائشة، وأنس، فهو في صحيح البخاري، والباقية عند غيره، فلا نطيل بها.
وأما حديث عبادة ففي الرقم الآتي ١٩٣٦.

فسأله عنه، فأخبره بأن المانع له من إدخاله في كتابه أنه ليس بثقة عنده.

وقد قيل: إن ذلك الرجل، هو سعد بن إبراهيم، قاضي المدينة، وهو من جلالة القدر في البيت والدين والعلم، بحيث هو حي يعد[1] على مالك - رحمه الله - كلامه فيه، وكان من الناس من يخطئه[2] في ذلك، فكأن مالكًا - رحمه الله - يقول: هذا الذي سئلتُ عنه - على شهرته وجلالة قدره - أمتنع من إدخاله في كتابي؛ لأنه ليس عندي بثقة.

هذا معنى ذلك الكلام فاعلمه، والله الموفق.

(١٩٣٦) وذكر من طريق البزار عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ - وذكر الشهداء - قال: **«والنُّفَساء شهادة»**[3].

وسكت عنه، وهو حديث أورده البزار هكذا: أخبرنا عمرو بن عبد الله الأودي، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا المغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال: عادني رسول الله ﷺ - وأنا مريض - في أناس من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: **«هل تدرون ما**

---

(١) كذا في ت بمعنى أنهم يعدون كلام مالك فيه من أخطائه، ويمكن أن تكون الكلمة «يعاب» فتحرفت.

(٢) في ت: يخطبه، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٦، ١٧٧) من المخطوط، إذ لم أجده في المطبوع.

(١٩٣٦) صحيح: أخرجه البزار وقال: لا نعلمه يروى عن عبادة إلا بهذا الإسناد.

قلت: بلى، فقد روي عنه بغير هذا الإسناد، أخرجه أحمد (٤/ ٢٠١)، (٥/ ٣٢٣)، والطيالسي - المنحة (١/ ٢٣٦)، والدارمي (٢/ ٢٠٨).

كلهم من طريق أبي بكر بن حفص، عن أبي مصبح - أو ابن مصبح - شك أبو بكر - عن شرحبيل بن السمط، عن عبادة.

وإسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح ما خلا أبا مصبح وهو ثقة.

تنبيه: سقط من سند الدارمي «أبو مصبح»، وعند أحمد أن الذي عاده النبي ﷺ هو عبد الله ابن رواحة، وعند الباقين أن المعود هو عبادة.

الشهيد؟» فسكتوا، فقلت: ومن يدري من الشهيد؟ فقلت لامرأتي: أسنديني، فقلت: الشهيد من أسلم ثم هاجر، ثم قتل في سبيل الله، فهو شهيد، فقال: «**إن شهداء أمتي إذن لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والغرق شهادة // والنفساء شهادة**». [٣أ] [٥٠أ]

حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا الحسن بن بشر بن سَلْم[١]، حدثنا المعافى بن عمران، عن المغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي[٢]، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة، فذكره.

قال: ولا نعلمه يروَى عن عبادة إلا بهذا الإسناد.

فأقول: إن الأسود بن ثعلبة هذا مجهول الحال، ولم يذكَر بزيادة على ما يؤخذ من هذا الإسناد: من روايته عن عبادة بن الصامت، ورواية عبادة بن نسي عنه، ويَروي[٣] عن معاذ بن جبل حديثًا:

(١٩٣٧) فيه: «**إنكم على بينة من ربكم، ما لم تظهر فيكم سكرتان**» الحديث. ذكره البزار.

(١٩٣٨) وسيأتي لأبي محمد رحمه الله هذا الإسناد بعينه، عن المغيرة ابن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت في أجرة تعليم القرآن، مسكوتًا عنه، كما فعل فيه الآن[٤].

---

(١) بسكون اللام، وفتح السين المهملة.

(٢) بضم النون وتشديد الياء آخره.

(٣) يعني الأسود بن ثعلبة.

(٤) الأحكام الوسطى (٨/ ٨) من المخطوط.

(١٩٣٧) ضعيف: أخرجه البزار، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٧٠): وفيه الحسن بن بشر، وثقه أبو حاتم وغيره، وفيه ضعف. اهـ.

قلت: وفيه أيضًا الأسود بن ثعلبة، وهو مجهول، وتعليله به أولى.

(١٩٣٨) تقدم في الحديث: ١٣٠٥.

والمغيرة بن زياد، هو الموصلي، يوثقه قوم ويضعفه آخرون.

وقال عمرو بن علي: إنه مضطرب الحديث[1].

وقال أحمد: إنه منكر الحديث مضطربه[2].

وقد حكى أبو محمد هذا وزيادةً عليه، في باب قصر الصلاة والجمع، إثر حديث عائشة:

(١٩٣٩) «كان رسول الله ﷺ يتم في السفر ويقصر».

من طريق ابن أبي شيبة[3].

---

(١) التهذيب (١٠/ ٢٣٢).

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٢).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٤٠).

(١٩٣٩) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٢)، ومسدد - كما في المطالب - (١/ ١٧٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٩). من طريق المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة.

قال الدارقطني: المغيرة بن زياد ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٦٤): وأما حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر، ويصوم»، فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ.

قلت: وهذا وهم منه - رحمه الله -؛ لأنه ليس في سنده من يكذب أو يتهم بذلك حتى يصح ادعاء وضعه، وليس فيه إلا المغيرة المذكور، وهو مختلف فيه، وثقه بعضهم وضعفه آخرون، ولم يتهم بالكذب.

ويرد ذلك أيضًا ورود الحديث من وجه آخر عن عائشة عند الدارقطني باللفظ نفسه، وقال: وهذا الإسناد صحيح اهـ.

قلت: «وفيه سعيد بن محمد بن ثواب مجهول، لم يذكره إلا ابن حبان، وقال: مستقيم الحديث، كنيته أبو عثمان».

وعمرو بن سعيد شيخه، لم يعرف من المراد به، وبذلك يبقى الحديث ضعيفًا، لا موضوعًا كما زعم، والله أعلم.

فقد كان عليه أن ينبه في حديثنا[1] هذا على كونه من روايته، ولو قدرنا الأسود بن ثعلبة معروفًا وعدلاً، فاعلم ذلك.

(١٩٤٠) وذكر من طريق الترمذي عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ: **«من قتل دون دينه فهو شهيد»** الحديث[2].

وسكت عنه، وهو حديث يرويه إبراهيم بن سعد، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد. وقال فيه الترمذي: حسن.

وأبو عبيدة هذا لا تعرف حاله، وهو يروي عن جابر بن عبد الله، والربيع بنت معوذ، وأبيه محمد بن عمار // بن ياسر[3]، والوليد بن أبي الوليد. [٣ب] [٥٠ب]

(١) يعني حديث عبادة.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦١).

(٣) في ت: وأبيه محمد بن عمار بن معوذ، وأبيه محمد بن عمار بن ياسر، وهو خطأ نشأ من انتقال البصر، من كلمة إلى كلمة.

(١٩٤٠) صحيح: أخرجه الترمذي في الديات (٤/ ٣٠)، وأبو داود في السنة (٤/ ٢٤٦)، والنسائي في تحريم الدم (٧/ ١١٦).

كلهم من طرق، عن إبراهيم بن سعد، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة ابن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد. قال الترمذي: حسن صحيح.

وهو كذلك، وله شواهد عديدة: عن أبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسويد بن مقرن، وابن عباس، ومخارق بن سليم الشيباني.

١ - فأما حديث أبي هريرة، فهو عند الشيخين، والنسائي، والترمذي، وأبي داود، وأحمد، وابن ماجه.

٢ - وأما حديث ابن عمر، فهو عند ابن ماجه، وإسناده ضعيف.

٣ - وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الترمذي، وأبو داود، وأحمد بسند صحيح.

٤ - وأما حديث سويد، فأخرجه النسائي، وفيه سوادة بن أبي الجعد، مجهول الحال.

٥ - وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أحمد، وعلل بالانقطاع.

٦ - وأما حديث مخارق، فأخرجه النسائي، وأحمد (٥/ ٢٩٤) بإسناد صحيح.

روى عنه محمد بن إسحاق، ويعقوب بن أبي سلمة[1] الماجشون، وعبد الرحمن بن إسحاق، وسعد بن إبراهيم، وإسماعيل بن صخر، وابنه عبد الله بن أبي عبيدة[2]، وغيرهم.

ومع هذا فلا تعرف حاله[3].

(١٩٤١) وقد ذكر أبو محمد في المزارعة حديث: **«إذا كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»**.

من طريق أبي داود، قال: لا يثبت هذا؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن أبي عبيدة بن [محمد] بن[4] عمار بن ياسر[5].

وإنما يعني أبا عبيدة بن محمد هذا فاعلمه.

(١٩٤٢) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن عتيك، سمعت

---

(١) في ت: يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه؛ إذ يعقوب ليس أبو سلمة جدًا له، وإنما هو أبوه المباشر، وعبد الله هو أخو يعقوب، لا أبوه.

(٢) في ت: عثمان بن أبي عبيدة، والتصحيح من تهذيب الكمال (٣٤/ ٦٢)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ١٧٨).

(٣) قلت: وثقه ابن معين -كما في سؤالات ابن الجنيد-، وقال أبو حاتم -كما في الجرح-: «صحيح الحديث» وقال عبد الله بن أحمد -كما في التهذيب-: أبو عبيدة هذا ثقة، وقال الحافظ: مقبول، وهذا عجب منه، مع توثيق اثنين من أئمة هذا الشأن له.

(٤) الزيادة ساقطة من ت، وثابتة في مصادر التخريج، والأحكام الوسطى، وإثباتها هو الصواب.

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٧).

(١٩٤١) ضعيف: أخرجه النسائي في المزارعة (٧/ ٥٠)، وأبو داود في البيوع (٣/ ٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٢)، وابن ماجه في الرهون (٢/ ٨٢٢).

جميعهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد ابن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت.

(١٩٤٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٣، ٢٩٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠٨)، وأحمد (٤/ ٣٦)، والبيهقي (٩/ ١٦٦). كلهم من طريق يزيد بن هارون بالسند المذكور عند المؤلف.

وفيه علتان: إحداهما: ذكرها المؤلف، وهي جهالة ابن عتيك، وثانيتهما: محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه في جميع الروايات المذكورة.

وهذا الحديث قد تقدم في الرقم ١٧٥٠.

رسـول الله ﷺ يقـول: «**من خرج مجاهدًا في سبيل الله**، ثم جمع أصابعه الثلاث، ثم قال: **وأين المجاهدون**» الحديث[1] .

وسكت عنه، وهو حديث يرويه ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن محـمد بن إسحاق، عـن محـمد بن إبراهيم بن الحارث[2] ، عن مـحـمـد بن عبد الله بن عتيك، عن أبيه.

ومحمد بن عبد الله بن عتيك لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير محمد بن إبراهيم.

وابن إسحاق، قد تقدم[3] القول فيه[4] .

(١٩٤٣) وذكر من طريق أبي داود، عن عقبة بن مالك قال: بعث النبي ﷺ سرية فسلَّحتُ[5] رجلاً منهم سيفًا، فلما رجع قال: لو رأيتَ ما لاَمَنا رسول الله ﷺ قال: «**أعجزتم إذ بعثت رجلاً فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري**»[6] ؟

وسكت عنه، وهو حديث لا يصح؛ فإنه من رواية حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عقبة بن مالك من رهطه، قال: بعث النبي ﷺ سرية.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٦).
(٢) التيمي.
(٣) في ت: وقد تقدم، وهو تحريف.
(٤) انظر: الحديث ١٧١١ إلى ١٨٠٢.
(٥) أي أعطيته سلاحًا.
(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦١، ٣٦٢).

(١٩٤٣) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٤١)، وأحمد (٤/ ١١٠)، وابن حبان (٧/ ١١٧)، والحاكم (٢/ ١١٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٢٠).
كلهم من طرق عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عقبة بن مالك.

فذكره.

وبشر بن عاصم الليث هذا مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه غير حميد ابن هلال[1].

[٤ أ] [٥١ أ] وعقبة بن مالك هذا أيضًا، ليثي، وهو بصري، ولم يذكره // البخاري[2]، وقال ابن السكن: يقال: له صحبة[3].

وإنما أخذ ذلك من قاله من هذا الحديث.

(١٩٤٤) ومن حديث آخر ذكره ابن السكن فيمن قتل رجلاً بعد أن قال: لا إله إلا الله.

---

(١) قلت: روى عنه أيضًا معبد، جد الحسن بن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه النسائي لكن لا يدرى هل مراده هذا أم الثقفي؛ لأنه لم ينسبه. وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

(٢) قلت: بل ذكره، وقال: له صحبة، روى عنه بشر بن عاصم. انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٣١).

(٣) انظر: الإصابة (٢/ ٤٩١).

(١٩٤٤) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى في السير (٥/ ١٧٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٧)، وأحمد (٤/ ١١٠)، (٥/ ٢٨٩)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٨، ٤٩)، والحاكم (١/ ١٩)، والبيهقي (٨/ ٢٢)، (٩/ ١١٦).

كلهم من طريق حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: وقع عند الحاكم والبيهقي، نصر بن عاصم -بدل بشر بن عاصم- وهو من رجال مسلم، وعند الباقين، بشر بن عاصم، وكلاهما ليثي، يروي عنه حميد بن هلال، إلا أن نصرًا لا يروي عن عقبة بن مالك.

وأرى أن ما عند الحاكم تصحيف، من «بشر» إلى «نصر»، وهما متقاربان في الخط، فاغتر لذلك بظاهر الإسناد، وصححه، وتبعه الذهبي، وليس كذلك إلا بشاهديه عن ابن عباس، وأنس.

١- فأما حديث ابن عباس، فأخرجه الشجري في أماليه، ولينظر سنده.

٢- وأما حديث أنس، فأخرجه الضياء في المختارة، والواحدي في الوسيط.

من طريق سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن حميد، عن أنس، وإسناده صحيح.

من رواية حميد بن هلال أيضًا، عن بشر بن عاصم المذكور عنه.

ولا يعرف أن غير بشر بن عاصم روَى عنه.

وقد رأيت أبا محمد في كتابه الكبير ـ لما ذكر الحديث المذكور، من طريق أبي داود بإسناده ـ أتبعه أن قال: بشر بن عاصم هذا ثقة، قاله النسائي رحمه الله[1].

كذا قال، والنسائي لم يعين هذا، وإنما قال في كتاب التمييز له: بشر بن عاصم ثقة فقط، ولم يذكر الحديث ولا أشار إليه، فلا يدرى من يعني ببشر بن عاصم، فإن هناك سوى الليثي المذكور بشر بن عاصم آخر، يروي عن عبد الله ابن عمرو، وروى عنه يعلى بن عطاء، قال أبو حاتم: أظنه طائفيًا[2].

وبشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، روى عن أبيه، روى عنه عبيد الله بن عمر، وعمر بن سعيد بن أبي حسين، وابن عيينة، قاله أبو حاتم أيضًا[3].

وأنا أظن أن هذا هو موثق النسائي[4]، فالله أعلم.

(١٩٤٥) وذكر من طريق البزار، عن جابر بن سمرة قال: قال

---

(١) الأحكام الكبرى.

(٢) الجرح (٢/ ٣٦٠).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) قلت: وجزم المزي في التهذيب بأنه هو موثق النسائي، والمسألة محتملة، فلا محل فيها للجزم.

(١٩٤٥) صحيح بدون تلك الزيادة: أخرجه البزار، وأبو داود في المهدي (٤/ ١٠٦) باللفظ الذي ذكره المؤلف.

وأخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٤٥٢)، وأحمد (٥/ ٩٣، ٩٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٦)، وأبو داود (٤/ ١٠٦).

من طرق كثيرة عن جابر بن سمرة، بألفاظ مختلفة، وله شاهدان ضعيفان: أحدهما عن ابن =

رسول الله ﷺ: «**يكون من بعدي اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش**» ثم رجع إلى بيته، فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال: «**ثم يكون الهرج**»[1].

هكذا ذكره وسكت عنه، وهو حديث رواه أناس عن جابر بن سمرة، فلم يذكر واحد منهم فيه كلمةَ «ثم يكون ماذا؟» قال: «**ثم يكون الهرج**» إلا الأسود ابن سعيد الهمداني، عن جابر بن سمرة.

والأسود هذا لا يعرف حاله، وهو كوفي، روى عنه جماعة: منهم أبو إسرائيل، وزياد بن خيثمة، ومعن بن يزيد، ويروي عن ابن عمر، وجابر بن سمرة، ويعد في الكوفيين، قاله أبو حاتم[2].

[٤ب] [٥١ب] **(١٩٤٦)** وذكر من طريق // النسائي عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «**الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقًا، ولكم عليهم مثلُ ذلك، ما إن استُرحِموا رَحموا**» الحديث[3].

وسكت عنه، وهو حديث يرويه شعبة، عن علي أبي الأسد، قال:

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٣).
(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٢).
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٣).

= مسعود، عند أحمد (١/ ٣٩٨، ٤٠٦)، والآخر عبد الله بن عمرو عند ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٥٨، ٥٦٣).

(١٩٤٦) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى في القضاء (٣/ ٤٦٨)، وأحمد (٣/ ١٢٩، ١٨٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٣١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٧٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١١٢)، والدولابي في الكنى، وأبو نعيم (٨/ ١٢٢)، والبيهقي (٣/ ١٢١).
من طريقي شعبة والأعمش، فشعبة يقول: عن علي أبي الأسود، والأعمش يقول: عن سهل أبي الأسد، عن بكير بن وهب الجزري، عن أنس.
وهذا الحديث متواتر، قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤٢): وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، عن نحو من أربعين صحابيًا. اهـ.

حدثني بكير بن وهب، قال: قال أنس بن مالك، فذكره.

وبكير بن وهب هذا، هو الجزري، غير معروف الحال، ولا تعرف له رواية إلا عن أنس، ولا يعرف روى عنه إلا علي أبو الأسد.

وعلي أبو الأسد، هو سهل أبو الأسد، وزعم شعبة أن اسمه علي[1]، وكذلك قال فيه في نفس هذا الإسناد.

وممن ذكر ذلك عن شعبة - أعني أن اسمه علي، وأنه سهل - أبو محمد بن الجارود في كناه.

فإن كان الأمر هكذا، فإن سهلاً أبا الأسد ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة[2] وهو يروي عن بكير بن وهب الجزري فيمن يروي عنه.

وإن كان علي أبو الأسد الواقعُ في الإسناد، غيرَ سهل أبي الأسد، فحاله لا تعرف، كما لم تعرف حال بكير بن وهب الجزري، فاعلم ذلك.

(١٩٤٧) وذكر من طريق أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة حديث: **«ويل للأمراء، ويل للأمناء، ويل للعرفاء»**[3].

وسكت عنه، وهو عند الطيالسي هكذا: حدثنا هشام، عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«ويل للأمراء، ويل**

---

(١) قال الحافظ في التقريب: غلط شعبة في اسمه وكنيته، قاله الدارقطني وغيره.

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٤). والعرفاء: جمع عريف، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة. النهاية (٤/ ٢١٨).

(١٩٤٧) أخرجه الطيالسي - المنحة - (٢/ ١٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٥٢)، وابن حبان (٧/ ٩)، والحاكم (٤/ ٩١)، والبيهقي (١٠/ ٩٧)، والبغوي (١٠/ ٥٩).

كلهم من طرق عن هشام الدستوائي، عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

إلا ابن حبان فعنده: عن هشام بن حسان، عن أبي حازم به. =

للأمناء، ويل للعرفاء، ليتمنين[1] أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا، يتذبذبون بين السماء والأرض، وأنهم لم يَلُوا عملاً».

وعباد بن أبي علي، روى عنه جماعة، كهشام الدستوائي، وحماد بن زيد، وخُليد بن حسان، ولكن عدالته لم تثبت.

(١٩٤٨) وذكر من طريق النسائي زيادة: «**إن أَخْوَنَكم[2] عندي من**

---

(١) في الأصل ليشتهين، وهو تصحيف.

(٢) في ت: إن إخوانكم، وهو تحريف.

= وأرى أن في هذا السند خلطًا وغلطًا، فهشام المقصود هنا، هو الدستوائي لا ابن حسان، ثم حذف عباد بن أبي علي من هذا السند لا معنى له، بل لابد منه، ولم يتنبه محقق صحيح ابن حبان لهذا فلينظر.

وهذا السند ضعيف بعباد المذكور لكنه لم يتفرد به؛ فقد روي من وجه آخر بمعناه عن أبي هريرة عند الحاكم، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن يزيد بن شريك، عن أبي هريرة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

ويزيد بن شريك هذا لم أجده برواية عاصم عنه وروايته عن أبي هريرة، فلينظر من هو؟

هذا، وللحديث شاهد عن عائشة عند أبي يعلى، والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٥/ ١٩٩)، وقال: فيه عمر بن سعيد البصري، وهو ضعيف، وليث بن أبي سليم مدلس اهـ.

قلت: لا أعلم أحدًا من الأئمة رمى ليثًا بالتدليس، وإنما اتفقوا على ضعفه لاختلاطه، وهذا يستوجب التوثق من أقوال الهيثمي - رحمه الله - في الرجال.

(١٩٤٨) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى في القضاء (٣/ ٤٦٣)، وفي السير (٥/ ٢٢٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٨٢)، وأحمد (٤/ ٣٩٣).

من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

هذا، وقد خالف فيه سفيان عباد [illegible]عوام، وخالد بن عبد الله، وعمر بن علي؛ فرووه عن إسماعيل، عن أخيه، عن بشر بن [illegible] عن أبي بردة، عن أبيه.

أخرجه أبو داود (٣/ ١٣٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٨٢)، (٧/ ١٨٤)، ثم اختلف فيه على عباد بن العوام؛ فروي عنه كما سبق، ورواه عنه سعيد بن سليمان، عن =

طلبه».

في حديث أبي موسى في الرجلين اللذين طلبا العمل[1].

وسكت عنها // ، وهي عند النسائي من رواية سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى. [٥ أ] [٥٢ أ]

ولا أعرف أخا إسماعيل وكنيته، حتى أعثر عليه.

وله علة أخرى، وهي أن أبا داود أورده عن خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرة الكلبي، عن أبي بردة.

أدخل بينهما رجلاً، وهو بشر بن قرة الكلبي، وهو أيضًا غير معروف، وغاية ما ذكره به ابن أبي حاتم أن قال: كوفي روى عن أبي بردة بن أبي موسى، روى عنه أخو إسماعيل بن أبي خالد، قال: وقال بعضهم: قرة بن بشر[2].

لم يزد على هذا فهذا غاية الخمول.

وعلى هذا، فإن الرواية التي اقتصر أبو محمد على إيرادها، تكون

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٤).

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٤).

= إسماعيل عن أخيه، عن قرة بن بشر. أخرجه النسائي في الكبرى، والبخاري في التاريخ الكبير.

وخالفهم جميعًا شعبة؛ فرواه عن إسماعيل، عن أبيه، أخرجه البخاري في التاريخ، وقال: لا يصح فيه عن أبيه.

فهذا مجمل الاضطراب في هذا الحديث، وأنت ترى أن المؤلف لم يستوعبه، وكيفما كان، فهو يدور على أخي إسماعيل بن أبي خالد، وبشر بن قرة، أو قرة بن بشر، وكلاهما مجهول، وإسماعيل له ثلاثة إخوة: سعيد، وأشعث، ونعمان، وقد روى عنهم كلهم فلا يدرى من المراد به منهم.

وأما بشر بن قرة أو قرة بن بشر، فقد ترجمه البخاري بترجمتين، وهل هو شخصان أو شخص واحد انقلب اسمه؟ احتمال، وكيفما كان الأمر فهما - أو فهو - أوغل في الجهالة.

منقطعة، فاعلم ذلك.

(١٩٤٩) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل**» الحديث[١].

وسكت عنه، وهو عند الترمذي هكذا: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس. فذكره.

وأبو موسى هذا لا يعرف البتة، ولم يزد ذاكروه على ما في هذا الإسناد[٢].

ورأيت الدولابي - فيما جمع من حديث الثوري - ذكر هذا الحديث، فقال فيه: عن أبي موسى اليماني. وهذا لا يخرجه من الجهل به.

وقولُ الترمذي فيه: حسن، هو باعتبار قولِ من يقبل أحاديث هذا النوعَ، ولا يَبتغي فيهم على الإسلام مزيداً، ما لم يثبت فيه ما يترك له رواياتهم، وسواء عند هؤلاء روى عن أحدهم واحد أو أكثر.

وإلى هذا، فإن لهذا الحديث طريقًا أحسن من هذا، وهو حديث أبي

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٦).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٨).

(١٩٤٩) حسن: أخرجه الترمذي في الفتن (٤/ ٥٢٣)، وأبو داود في الصيد (٣/ ١١١)، وكذلك النسائي (٧/ ١٩٥)، وأحمد (١/ ٣٥٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٧٢).

كلهم من طرق عن سفيان، عن أبي موسى.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري. اهـ.

وسيذكر له المؤلف شاهداً من حديث أبي هريرة في الرقم: ٢٤٥٠.

هريرة، وقد أشار إليه الترمذي فقال: إن في الباب عنه.

والحديث قد كتبناه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة وهي ضعيفة، ولها طرق خير منها صحيحة أو حسنة[1] //. [٥ ب] [٥٢ ب]

(١٩٥٠) وذكر من طريق الترمذي عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلساً، إمام عادل**» الحديث[2].

وسكت عنه، وهو إنما يرويه عطية العوفي، وهو يضعف، وقال فيه ابن معين: صالح[3]. فالحديث به حسن.

---

(١) انظر الحديث: ٢٤٥٠.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٥).
(٣) التاريخ (٣/ ٥٠٠).

(١٩٥٠) ضعيف: أخرجه الترمذي في الأحكام (٣/ ٦١٧)، وأحمد (٣/ ٢٢، ٥٥)، والبيهقي (١٠/ ٨٨)، والبغوي (١٠/ ٦٥).

كلهم من طرق عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وكذلك قال البغوي.

وحسنه المؤلف كما ترى، وأبو محمد سكت عنه، وهو إما صحيح أو حسن عنده.

وعطية بن سعد المذكور، ضعيف، ضعفه الجمهور، ووصموه أيضًا بالتدليس عن أبي سعيد، وذلك أنه يوهم قوله عن أبي سعيد أنه الخدري، وإنما يريد الكلبي، ولذلك لا يقبل منه ما تفرد به، وإنما يكتب حديثه للاعتبار، ولا يقدح في هذا قول ابن معين فيه: صالح، ولا قول ابن سعد فيه: ثقة إن شاء الله؛ لأن توثيقهم معارض بالجرح المفسر، الذي هو ضعفه ولين حفظه وتدليسه عن أبي سعيد، ولذا قال ابن عدي عنه: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. يعني للاعتبار، فما له عليه متابع معتبر قبل منه، وما لا فلا.

وهذا الحديث لم يتابع عليه فيكون ضعيفًا لذلك.

هذا، وللحديث شاهد بمعناه عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في المجمع (٥/ ١٩٧)، وهو أضعف منه، فلا يقويه؛ لأن في سنده ابن لهيعة، قال الهيثمي: وحديثه حسن في المتابعات. اهـ. =

(١٩٥١) وذكر من طريق أبي داود حديث عائشة: **«إذا أراد الله بالأمير خيراً، جعل له وزير صدق»** الحديث[١].

وسكت عنه، وهو إنما يرويه عنده زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وزهير بن محمد، قد تقدم له تضعيفه، وكتبنا ذلك في باب الأشياء المغيرة عما هي عليه، حين ذكر من روايته:

(١٩٥٢) حديث: «التسليمتين في الصلاة»[٢].

ومر له الآن في كتاب الجهاد:

(١٩٥٣) **«اتركوا الترك ما تركوكم»**[٣].

قال بعده: فيه زهير بن محمد، وهو سيئ الحفظ[٤].

(١٩٥٤) وذكر أيضًا حديث زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٦).

(٢) انظر: الحديث: ١٨١.

(٣) انظر: الحديث: ١٨٤، ٦٠٥.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤٨).

= قلت: ذلك إذا كان الطريق مقبولاً إلى ابن لهيعة، وأما إذا كان من دونه ضعيفًا، أو كان من تابعه أضعف منه؛ فإنه لا يصلحه لا في الشواهد ولا في المتابعات.

وهذا الحديث دونه فيه أحمد بن محمد بن رشدين المصري، ترجمه ابن عدي (١/ ٢٠١)، وحكى تكذيبه عن أحمد بن صالح وعدة، وقال: أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه.

قلت: وهذا من تساهل ابن عدي -رحمه الله- فالمكذب لا يكتب حديثه ولا كرامة.

(١٩٥١) تقدم في الحديث: ١٨٢، وسيأتي أيضًا في الحديث: ٢٤٥٢.

(١٩٥٢) تقدم في الحديث: ١٨٢.

(١٩٥٣) تقدم في الحديث: ١٨٤، ٦٠٥.

(١٩٥٤) تقدم في الحديث: ٩٨٥.

أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر: «حرقوا متاع الغال وضربوه».

فقال بعده: زهير بن محمد ضعيف[1].

فأراه تسامح في الحديث المذكور؛ لأنه رآه حاثًا[2] على اتخاذ وزير صدق.

وله إسناد أحسن من هذا، نذكره به - إن شاء الله تعالى - في باب الأحاديث التي صححها وليست بصحيحة، ولها طرق أحسن منها، صحيحة أو حسنة[3].

(١٩٥٥) وذكر من طريق النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٨١).

(٢) في ت: حثًا، وهو غلط.

(٣) انظر الحديث: ٢٤٥٢.

(١٩٥٥) صحيح: أخرجه النسائي في البيعة في الصغرى (٧/ ١٥٨)، وفي الكبرى في السير (٥/ ٢٣٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٢٨٩)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٣)، وابن حبان (٨/ ٢٥)، والبيهقي (١٠/ ١١١)، وأبو يعلى: ٥٩٠١، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٠٢٦).

كلهم من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وتابعه عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة به.

أخرجه الترمذي في الزهد في قصة طويلة (٤/ ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥)، وفي الشمائل والبخاري في الأدب المفرد، ص: ٦٤، والطحاوي في المشكل (١/ ١٩٥، ١٩٦)، والحاكم (٤/ ١٣١).

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: بل هو على شرط البخاري وحده؛ لأن آدم بن أبي إياس، لم يخرج له مسلم.

هذا، وقد اختلف على الزهري في صحابي هذا الحديث هل هو أبو هريرة، أو أبو سعيد، أو أبو أيوب؛ فرواه معاوية بن سلام، والأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وخالفهم يونس بن يزيد الأيلي، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، =

«ما من وال إلا وله بطانتان» الحديث[1] .

وسكت عنه، وهو حديث يرويه النسائي هكذا: أخبرني محمد بن يحيى ابن عبد الله، حدثنا مُعَمَّر بن يَعمر[2] ، حدثني معاوية - يعني ابن سلام - حدثني [الزهري، قال: حدثني][3] أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

ومعمر بن يعمر هذا، لم أجد له ذكراً في كتب الجرح والتعديل، ولكنه ذكره أصحاب المؤتلف والمختلف لضبط اسمه - بضم الميم الأولى وفتح العين // وشد الميم الثانية - وكنوه أبا عامر، ونسبوه ليثيًا، وقالوا: روى عنه محمد ابن يحيى وغيره[4] . [٧ أ] [٥٤ أ]

وإذ حاله مجهولة، فالحديث من أجله لا يصح، فاعلم ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٦).

(٢) بفتح أوله وثالثه بينهما مهملة ساكنة.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وأضفناه من سنن النسائي.

(٤) انظر: الإكمال (٧/ ٢٦٩)، وتبصير المنتبه (٤/ ٣٠٢)، والمشتبه (٢/ ٦٠٣)، والتوضيح (٣/ ٩).

= وموسى بن عقبة؛ فرووه عنه عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

١) فأما رواية يونس، فأخرجها البخاري في الأحكام (١٣/ ٢٠١)، وفي القدر (١١/ ٥١٠). والنسائي في الصغرى (٧/ ١٥٨)، وفي الكبرى (٥/ ٢٣٠)، وأحمد (٣/ ٣٩، ٨٨)، وابن حبان (٨/ ٢٥)، والبيهقي (١٠/ ١١١)، والبغوي (١٠/ ٧٤).

٢) وأما رواية يحيى بن سعيد، فوصلها البيهقي (١٠/ ١١١).

٣) وأما رواية ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، فأخرجهما البيهقي (١٠/ ١١١)، من طريق بكر ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عنهما معًا. وفي سنده محمد بن الحسن المخزومي كذبه مالك.

وفي حديث أبي سعيد هذا بحث آخر، وهو الاختلاف في وقفه ورفعه؛ فرواه من ذكرنا عن الزهري مرفوعًا.

وخالفهم شعيب بن أبي حمزة، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وسعيد بن زياد، فرووه عنه، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد موقوفًا.

ورواية شعيب، فأخرجها محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات - كما في الفتح - ولا =

. . . .

= تعارض بين الرفع والوقف؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، فهو مرفوع حكمًا، ويمكن الترجيح بالكثرة.

وخالف هؤلاء جميعًا صفوان بن سليم؛ فرواه عن أبي سلمة عن أبي أيوب مرفوعًا.

ورواية الأكثرين الذين رفعوه أولى من رواية شعيب الذي وقفه. فأخرجها.

هذا، وقد خالف فيه صفوان بن سليم الزهري؛ فرواه عن أبي سلمة، عن أبي أيوب مرفوعًا.

أخرجه النسائي في الصغرى (٧/ ١٥٨)، وفي الكبرى (٥/ ٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٥٦)، والبغوي (١٠/ ٧٤)، والبيهقي (١٠/ ١١١).

كلهم من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان به.

وسنده صحيح.

وعليه، فالزهري رواه عنه الأكثرون من حديث أبي سعيد كما سبق، ولهذا أخرجه البخاري من حديثه، ترجيحًا بالكثرة والحفظ، ورواه عنه الأقلون من حديث أبي هريرة، وتابعه عبد الملك بن عمير على ذلك، وهذا يرجح أيضًا كونه عن أبي هريرة، وكلا الطائفتين حفاظ أثبات.

ويظهر - والله أعلم - أن لأبي سلمة فيه شيخين: أبا سعيد، وأبا هريرة، فكان يحدث به عن هذا تارة، وعن هذا أخرى.

وأما رواية صفوان بن سليم، فهي شاذة لمخالفته من هو أحفظ وأضبط منه، وهما الزهري، وعبد الملك بن عمير.

هذا، وقد جوز الحافظ في الفتح، الترجيح، كما جوز أن يكون فيه لأبي سلمة ثلاثة شيوخ، وذلك محتمل.

وأما معمر بن يعمر، الذي أعل به المؤلف حديث النسائي، وجعله مجهول الحال، فقد ترجمه ابن حبان في الثقات (٨/ ١٩٢)، وهو قبل المؤلف بدهر، وروى عنه جماعة، فكيف يصح منه قوله: «لم أجد له ذكرًا في كتب الجرح والتعديل».

ثم إن تضعيفه الحديث به يوهم أنه ليس له مخرج آخر غيره، ويقوي هذا الإيهام أنه لم يذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححًا لها، وهي ضعيفة، ولها طرق صحيحة أو حسنة. =

(١٩٥٦) وذكر من طريق أبي داود، عن المستورد بن شداد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة»** الحديث[(١)] .

وسكت عنه، وهو غير صحيح.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٧٧).

(١٩٥٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣/ ١٣٤)، وابن خزيمة (٤/ ٧٠)، والحاكم (١/ ٤٠٦).

كلهم من طريق المعافى بن عمران الموصلي، حدثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن المستورد مرفوعًا.

إلا أبا داود فعنده: «عن جبير بن نفير» بدل «عبد الرحمن بن جبير».

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

قلت: وليس على شرط أحدهما؛ لأن المعافى، خرج له البخاري وحده، والأوزاعي، أخرجا له معًا، ومن فوقه أخرج لهم مسلم وحده.

وهذا إسناد صحيح، وأعله المؤلف بأن الحارث بن يزيد لا يدرى من هو، بمعنى أنه مجهول عينًا وحالاً. وليس ذلك بصواب؛ فالحارث هذا: هو ابن يزيد الحضرمي، المصري، قطعًا، وهو ثقة من رجال مسلم، وهو الذي يروي عن عبد الرحمن بن جبير، ويروي عنه الأوزاعي، وابن لهيعة، وبذلك يفترق مع غيره ممن يتسمون بهذا الاسم، ولا يؤثر في هذا محاولةُ المؤلف التشكيك فيه، هل هو إياه أم غيره، بعد البيان السابق.

هذا، وقد جاء التصريح بأنه الحضرمي فيما أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٩)، وابن أبي شيبة من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي.

وهذا مؤكد لما قلنا؛ لأن ابن لهيعة ظهر من الروايات الأخرى أنه حفظ هذا جيدًا، ولا أدل على ضبطه له من تسميته شيخ الحارث بن يزيد، عبد الرحمن بن جبير.

تنبيه: وقع عند أبي داود في النسخة المطبوعة: «جبير بن نفير» بدل «عبد الرحمن بن جبير»، وكذلك أورده المزي في تحفة الأشراف (٨/ ٣٧٧)، وقال: رواه جعفر بن محمد الفريابي، عن موسى بن مروان، فقال: «عن عبد الرحمن بن جبير» بدل «جبير بن نفير»، وهو أشبه بالصواب.

فإنه من رواية الأوزاعي عن الحارث بن يزيد، [عن جبير بن نفير][1] عن المستورد.

والحارث بن يزيد لا يعرف من هو، وقد ذكر ابن أبي حاتم[2] والنسائي[3] والكوفي[4] جماعة ممن تسمى بهذا الاسم، وأشبه ما هو منهم بالحارث بن يزيد، الحضرمي الذي يروي عنه ابن لهيعة، فإن كان إياه فهو ثقة، وثقه ابن معين[5] وأبو حاتم[6]، وقد ذكر ابن أبي شيبة هذا الحديث، ففسر الحارث بن

---

(١) كذا في أبي داود، وصوابه: عن عبد الرحمن بن جبير، انظر: النكت الظراف (٨/ ٣٧٧).

(٢) الجرح (٣/ ٩٣).

(٣) انظر: التهذيب (٢/ ١٤٢).

(٤) معرفة الثقات (١/ ٢٣٩)، ولم يذكر إلا اثنين ممن يتسميان بهذا الاسم.

(٥) انظر: التاريخ (٤/ ٤٧٧)، لكنه لم ينسبه فيها، فينظر هل مراده به هذا أم غيره. وقد راجعت عديدًا من المصادر، فلم أقف فيها على أحد نقل هذا التوثيق عن ابن معين.

(٦) الجرح (٣/ ٩٣).

= وقال الحافظ في النكت الظراف: «رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، والحارث ابن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، فيحتمل أن يكون في أصل أبي داود، عن «ابن جبير بن نفير» فسقطت «ابن»، ثم وجدت الحديث في تاريخ ابن يونس، أخرجه عن النسائي، عن يحيى بن مخلد، عن موسى بن مروان بسند أبي داود، لكن قال فيه: «عن عبد الرحمن بن جبير» حسب.

وكذلك ساقه النسائي في كتاب الجهاد، من رواية ابن الأحمر، وهو مما أغفله المزي، فيستدرك كنظائره. وعلى هذا، فذكر «نفير» في هذا الإسناد، غلط ممن ذكره؛ فإن الذي جده نفير، شامي، وصاحب هذا الحديث مصري، والمستورد أيضًا مصري. اهـ.

قلت: وهذا دليل على احتياج الكتب الستة للمقابلة على أصول صحيحة وعتيقة، فهذا مثال من الأمثلة المتعددة، التي فيها تحريف.

وما ذكره الحافظ عن مسند أحمد من زيادة «ابن نفير» لا يوجد في المسند المطبوع، وإنما الذي فيه: «عن عبد الرحمن بن جبير» فحسب. فلا أدري هل كان ذلك في نسخة الحافظ، أم هو سبق قلم. والله أعلم.

يزيد بأنه الحضرمي، إلا أنه من رواية ابن لهيعة عنه، وجعله أيضًا عن عبد الرحمن بن جبير [ابن نفير][1] عن المستورد، لا عن جبير بن نفير.

وإيرادُه بنصه، أبين في تحصيل علمه.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني ابن لهيعة قال: حدثني الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عبد الرحمن بن جبير [ابن نفير] الحضرمي، أنه سمع المستورد بن شداد الفهري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من وُلِّي لنا على عمل منكم، فإن لم تكن له زوجة فليتزوج، وإن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنًا، ومن لم تكن له دابة فليتخذ دابة، وما سوى ذلك فهو غال أو سارق**».

هذا نص الخبر.

وابنُ لهيعة من قد علم، واعتمادُه في تفسير رجل لم يتعين لنا، حتى نبني الحكم بصحة الحديث عليه، كاعتماده فيما رَوَى، وشيء من ذلك لا يصح، فاعلمه.

(١٩٥٧) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي موسى الأشعري، قال

---

(١) زيادة ابن نفير، تقدم أن الحافظ جزم بغلطها.

(١٩٥٧) حسن: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٢٦١)، والبيهقي (٨/ ١٦٣)، وابن الشجري في أماليه (٢/ ٢٤٧).

كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى مرفوعًا.

وهذا سند ضعيف، أبو كنانة مجهول الحال - كما قال المؤلف -.

ولكنه لم ينفرد به، فله شواهد عدة: عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وبريدة، ومرسل طلحة بن عبيد الله بن كريز.

وحسن الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٨) حديث أبي موسى هذا، وكذلك الذهبي في الميزان (٤/ ٥٦٥)، والنووي في الأذكار، والحافظ العراقي في تخريج الإحياء.

ويعنون بشواهده، وإلا فالنظر إلى هذا السند بمفرده يقتضي تضعيفه، كما فعل المؤلف، =

رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله إكرامَ ذي الشيبة المسلم، وحاملَ القرآن، غيرَ الغالي // فيه، ولا الجافي عنه، وإكرامَ ذي السلطان المقسط»[1] . [٦ ب] [٥٣ ب]

وسكت عنه، وما مثله صُحِّحَ فإنه عند أبي داود هكذا:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، قال: حدثنا عبد الله[2] بن حمران، قال: حدثنا عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق[3] ، عن أبي كنانة، عن أبي موسى، فذكره.

وأبو كنانة هذا لا تعرف حاله، وقد ذكره ابن أبي حاتم ذكرًا يجب تفقده، وذلك أنه عَدَّ من يروي عنه فقال: «روى عنه أبو إياس، وزياد الجصاص»[4] . لم يزد على هذا، وزياد الجصاص ليس هو زياد بن مخراق الذي في الإسناد، بل هو زياد بن أبي زياد، وهو عندهم منكر الحديث[5] .

فأما ابن مخراق فثقة.

فالله أعلم أن كان روى عنه أيضًا الجصاص، كما روى ابن مخراق.

ولم يذكره ابن الجارود بأكثر من رواية زياد بن مخراق عنه، وروايته هو عن أبي موسى الأشعري، فاعلم ذلك.

(١٩٥٨) وذكر من طريق أبي داود حديث أبي سعيد، أن رجلاً هاجر

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٧٨).

(٢) في، ت، عبد الرحمن، وهو تحريف، وحمران بضم المهملة بعدها ساكنة.

(٣) بكسر الميم وسكون المعجمة آخره قاف.

(٤) انظر: الجرح (٩/ ٤٣٠).

(٥) الجرح (٣/ ٥٣٢)، وأبو حاتم هو قائل هذه المقالة فيه.

= تطبيقًا لمنهجه في النظر إلى الأسانيد أفرادًا.

(١٩٥٨) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ١٧ ـ ١٨)، وأحمد (٣/ ٧٦)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٣١)، وابن حبان (١/ ٣٢٥)، والحاكم (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ =

إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: «**هل لك أحد باليمن**» قال: أبواي. الحديث[1].

وسكت عنه، وهو إنما يرويه عنده دراج أبو السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

ودراج يوثقه قوم[2] ويضعفه آخرون[3]. وقال ابن حنبل[4]، والنسائي[5]: إنه منكر الحديث.

ولم أره تناقض في تصحيح أحاديث هذا الرجل:

(١٩٥٩) فمن ذلك حديث: «**لا حليم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة**»[6].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٦).

(٢) كابن معين، وابن حبان.

(٣) كأحمد، والنسائي، وأبي حاتم، والدارقطني.

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٦).

(٥) التهذيب (٣/ ١٨١).

(٦) في ت: إلا ذوا تجربة، وهو خطأ.

= ٣٢٨)، وأبو يعلى (٢/ ١٣٨)، والبيهقي (٩/ ٢٦).

كلهم من طريق دراجٍ أبي السمح، عن أبي الهيثم العتواري: سليمان بن عمرو، عن أبي سعيد.

وقال أبو نعيم: لم يروه عن عمرو إلا ابن وهب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: دراج واه اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع - بعد نسبته لأحمد -: وإسناده حسن اهـ.

قلت: دراج في نفسه صدوق، ولكنه ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، كما قال أحمد، وأبو داود، وهذا منها.

وعليه، فحديثه يحتاج لمتابع أو شاهد يقويه، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بمعناه في الصحيحين وغيرهما بألفاظ مختلفة.

(١٩٥٩) ضعيف مرفوعًا: أخرجه الترمذي في البر والصلة (٤/ ٣٧٩)، وأحمد (٣/ ٨، ٦٩)، والبخاري في الأدب المفرد ص: ١٢٤، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٠٨)، وفي روضة =

ذكره من عند الترمذي[1] .

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٥٠).

= العقلاء: ٢٠٨، وأبو الشيخ في الأمثال، ص: ٧٨، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٤)، والحاكم (٤/ ٢٩٣)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٠١)، وابن عدي (٣/ ١٢٥٦)، و(١/ ٨٦٤)، و(٤/ ١٥٢١)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٢).

كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وكذلك حسنه الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصابيح. في الجامع، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عمرو بن الحارث، لم يروه عنه إلا عبد الله».

وقال الدارقطني: «تفرد به دراج، عن أبي الهيثم، وتفرد عمرو بن الحارث عن دراج، وتفرد ابن وهب عن عمرو».

وأورده ابن عدي فيما أنكر على دراج بن سمعان (٣/ ٩٨٢).

قلت: ما ذكر من تفرد دراج به، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، ليس بصحيح، فقد تابعه عبيد الله بن زحر، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد موقوفًا.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص: ١٢٤.

وعبيد الله بن زحر صدوق يخطئ وهو أفضل من دراج بكثير. وإسناده جيد، يحيى بن أيوب الغافقي المصري، راويه عنه، قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ.

ودونه سعيد بن عفير، صدوق أيضًا.

وبذلك يكون المرفوع ضعيفًا، والموقوف جيدًا، أو حسنًا.

تنبيه أول: نسب العجلوني هذا الحديث لابن ماجه في كشف الخفاء، وهو وهم واضح؛ إذ لم يخرجه ابن ماجه أصلاً.

تنبيه ثان: حكم على هذا الحديث بالوضع سراج الدين القزويني، وقلده الشوكاني في الفوائد المجموعة: ٢٦٠، وتعقبه العلائي بأنه ضعيف لا موضوع.

(١٩٦٠) وحديثُ عبد الله بن عمرو بن العاصي: «**لو أن رَصَاصة**[١] **مثل هـذه** - وأشار إلى مثل الجمجمة - **أرسلت من السماء إلى الأرض، وهي مسيرة خمسمائة سنة، لبَلغت الأرض قبل الليل، ولو أنها أُرسِلت من رأس السَّلسلة، لسارت أربعين خريفًا - الليل والنهار - قبل أن تبلغ أصلها أو قعرها**».

وقال فيه: حسن صحيح[٢].

[٧ أ] [٥٤ أ] وإنما يرويه أبو السمح عن عيسى بن هلال // الصدفي عن عبد الله بن عمرو.

(١٩٦١) وحديثُ أبي سعيد: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾[٣] قال: «تشويه

---

(١) في تحفة الأشراف، وسنن الترمذي المطبوع «لو أن رضاضة» بضم الراء وضادين معجمتين بينهما ألف، وفي غيرهما بفتح الراء وصادين مهملتين بينهما ألف، وهو الصواب.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٠٣).

(٣) الآية من سورة المؤمنون: ١٠٤.

(١٩٦٠) ضعيف: أخرجه الترمذي في صفة جهنم (٤/ ٧٠٩)، وأحمد (٢/ ١٩٧)، وابن المبارك في الزهد ص: ٨٤، والحاكم (٢/ ٤٣٨)، والبيهقي في البعث والنشور ص: ٢٨٣، والبغوي (١٥/ ٢٤٨).

كلهم من طريق سعيد بن يزيد، عن أبي السمح، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله ابن عمرو مرفوعًا.

قال الترمذي: إسناده حسن صحيح اهـ.

وحسنه البغوي أيضًا.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

وليس كما قالوا جميعًا؛ لانفراد دراج أبي السمح به، وهو من قد علم بالضعف، وإذ لم يتابع فليس بحجة.

(١٩٦١) ضعيف: أخرجه الترمذي في صفة جهنم (٤/ ٧٠٨)، وفي التفسير (٥/ ٣٢٨)، وأحمد (٣/ ٨٨)، وأبو يعلى (٢/ ١٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٨٢)، والحاكم (٢/ ٣٩٥)، =

النار فَتَقلصُ شفتُه العليا حتى تبلغ وسط رأسه» الحديث.

وقال فيه: [حسن صحيح غريب[1].

(١٩٦٢) وحديثُ: **«إن الحميم ليصب على رؤوسهم، فينفذ الحميم حتى يخلص إلى جوفه».**

وقال فيه][2]: حسن صحيح][3].

وهو أيضًا من رواية أبي السمح، عن عبد الرحمن بن حجيرة، عن أبي هريرة.

---

(١) الأحكام الوسطى.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت، واستدركناه من الأحكام الوسطى؛ ومن ترتيب المؤلف للأحاديث على كتب الفقه؛ لأن ما بعده إنما ينسجم معه، دون ما قبله، فتنبه.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٠٣).

= والبغوي في شرح السنة (١٥/ ٢٥١)، وفي معالم التنزيل (٤/ ١٦١).

كلهم من طريق ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، أبي شجاع، عن أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعًا.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذلك حسنه البغوي. اهـ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: ضعيف لضعف أبي السمح، عن أبي الهيثم، وقد تفرد به عنه وليس بحجة فيما تفرد به.

(١٩٦٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في صفة جهنم (٤/ ٧٠٥) من طريق ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن أبي السمح، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة.

(١٩٦٣) وحديثُ أبي سعيد: «قال موسى: يارب، علمني شيئًا أذكرك به، قال: قل: لا إله إلا الله، قال: رب كل عبيدك يقول هذا» الحديث[١].

يرويه أيضًا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٤).

(١٩٦٣) حسن: أخرجه النسائي في اليوم والليلة ص: ٤٨٢، ٦٠٨، وأبو يعلى (٢/ ١٣٥)، وابن حبان (٨/ ٣٥)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٤٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٢٨)، والحاكم (١/ ٥٢٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات ص: ١٢٨، والبغوي (٥/ ٥٤)، وابن الشجري في أماليه (١/ ٢٥).

كلهم من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعًا.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٢١١): وأخرجه النسائي بإسناد صحيح. اهـ.

قلت: فإن عَنَى أنه صحيح بغيره فهو صواب، وإن عنى أن إسناد النسائي صحيح لذاته فهو خطأ؛ لأنه يدور في جميع مخارجه عند النسائي وغيره على دراج، وقد عرفتَ ما قيل فيه، ولكن له شواهد يحسن بها: عن عبد الله بن عمرو، ورجل من الأنصار، وجابر بن عبد الله، ونوف البكالي موقوفًا.

١ ـ فأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد (٢/ ١٧٠، ٢٢٢، ٢٢٥)، وإسناده صحيح.

٢ ـ وأما حديث رجل من الأنصار، فأخرجه النسائي في اليوم والليلة ص: ٤٨١، من طريق ابن جريج، أخبرني صالح بن سعيد، حديثًا رفعه إلى سليمان بن يسار، إلى رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ. فذكره.

وإسناده ضعيف، صالح بن سعيد ـ بضم السين أو فتحها ـ المؤذن، قال الحافظ: مقبول، ووثقه ابن حبان، ومن دونه وفوقه ثقات.

=

(١٩٦٤) وبهــذا الطريق أيضًا حــديثُ: «استكثروا من البـاقيـات الصالحات»[(١)] .

(١٩٦٥) وحــديث: «إنه ليخفف عن المؤمن حتى يكون أخف عليه من

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٦).

= ٣ ـ وأما حديث جابر، فأخرجه ابن جرير في التفسير (٩/ ٩٢)، وأبو الشيخ في العظمة: ٥٢٥.
كلهم من طريق محمد بن يعلى السلمي، عن موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر مرفوعًا.
قال ابن كثير في تفسيره (٥/ ٧٧): «إسناده فيه ضعف؛ لأن الربذي ضعيف عند الأكثرين» اهـ.
قلت: ومحمد بن يعلى السلمي، نقل الذهبي في الميزان (٤/ ٧٠ ـ ٧١) أن البخاري قال عنه: «ذاهب الحديث» وقال أبو حاتم: «متروك».
٤ ـ وأما موقوف نوف البِكَالي ـ بكسر الباء الموحدة، والكاف المخففة ـ فأخرجه أحمد (٢/ ٦٨٦)، بإسناده صحيح إلى نوف، ونوف مستور.

(١٩٦٤) صحيح: أخرجه النسائي في اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (٣/ ٣٦٢)، وابن حبان (٢/ ١٠٢)، وابن جرير في تفسيره (٩/ ٢٥٥)، والحاكم (١/ ٥١٢).
كلهم من طرق عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعًا.
وأخرجه أحمد (٣/ ٧٥)، وأبو يعلى (٢/ ١٣٢)، والبغوي (٥/ ٦٤ ـ ٦٥).
كلهم من طريق ابن لهيعة، عن دراج به.
قال الحاكم: هذا أصح إسناد المصريين، فلم يخرجاه، وأقره الذهبي.
قلت: دراج مَن قد علمتَ، ولم يخرج له الشيخان شيئًا حتى يصح قول الحاكم: «فلم يخرجاه»، لكن الحديث صحيح بشواهده المتعددة: عن عثمان، وأبي هريرة، والنعمان بن بشير، وأنس بن مالك، وأبي الدرداء، وعائشة، وابن عمر، وسعد بن جنادة؛ فلا حاجة لسردها، وحديث أبي سعيد هذا، سيكرره المؤلف في الرقم: ٢٢٠٧.
تنبيه: حديث أبي سعيد لم أجده في اليوم والليلة بعد طول بحث عنه فيه، فلينظر!!

(١٩٦٥) حسن: أخرجه ابن حبان (٩/ ٢١٦)، وابن جرير في التفسير (١٤/ ٧٢)، والبيهقي في البعث والنشور. =

الصلاة المكتوبة في الدنيا».

يعني يوم الحساب[1].

(١٩٦٦) وحديث: «**أصدق الرؤيا بالأسحار**»[2].

وفيه مع ذلك ابن لهيعة.

فهذه كلها صححها من روايته، وإنما ينبغي أن يقال فيها: حسان؛ فإنه مختلف فيه، فاعلم ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٥٥).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٣٥٩).

= كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعًا.

وأخرجه أحمد (٣/ ٧٥)، وأبو يعلى (٢/ ١٣٤)، وابن عدي (٣/ ٩٨١)، والبغوي في معالم التنزيل (٥/ ٤٥٠).

كلهم من طرق عن ابن لهيعة، عن دراج به.

وقال ابن كثير في التفسير، بعد سوقه (٨/ ٢٥٠): «دراج وشيخه ضعيفان».

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٣٧): «رواه أحمد، وأبو يعلى، وإسناده حسن على ضعف راويه».

قلت: حسن بشواهده، وإلا فإن مداره على دراج عند كل من ذكرنا من مخرجيه، وقد عرفتَ ما قيل فيه.

هذا، وللحديث شاهد عن أبي هريرة، والحسن مرسلاً.

١ ـ فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البيهقي في الشعب (١/ ٣٢٥)، وينظر إسناده.

٢ ـ وأما مرسل الحسن، فنسبه السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٢٨٠) لعبد بن حميد.

وحديث أبي سعيد سيكرره المؤلف في الرقم ٢٢٣٤.

(١٩٦٦) ضعيف: أخرجه الترمذي في الرؤيا، و(٤/ ٥٣٤)، وأحمد (٣/ ٢٩)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٢٦)، (١١/ ٣٤٢).

كلهم من طرق عن ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد (٣/ ٦٨)، والدارمي (٢/ ١٢٥)، وأبو يعلى (٢/ ١٢٣)، وابن حبان (٧/ ٦١٤)، والحاكم (٤/ ٣٩٢)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٩٠)، وابن عدي (٣/ ٩٨٠)، (٤/ ١٥١٩).

كلهم من طرق، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج به. =

(١٩٦٧) وذكر من طريق النسائي، عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسمَّوا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل: عبد الله وعبد الرحمن، وارتبطوا الخيل**» الحديث[(١)] .

وسكت عنه مصححًا له، وما مثله صحح؛ فإن إسناده عنده هو هكذا:

أخبرنا محمد بن رافع [النيسابوري][(٢)] ، حدثنا أبو أحمد البزاز: هشام ابن سعيد[(٣)] ، حدثنا محمد بن مهاجر[(٤)] - ثقة - عن عقيل بن شبيب، عن أبي

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠٧)، وهذا الحديث ساقط من الوسطى المطبوع والمخطوط.

(٢) ما بين المعكوفين محذوف من النسائي المطبوع.

(٣) في النسائي زيادة: الطالقاني.

(٤) في النسائي زيادة الأنصاري، وحذف كلمة ثقة.

= قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كما قالا، لانفراد دراج به، والذهبي نفسُه قد ذهل عن تذكر هذا الحديث، وهو مما أنكَر على دراج في الميزان (٢/ ٢٥) تبعًا لابن عدي.

ودراج إذا انفرد عن أبي الهيثم ولم يتابع، فليس بحجة.

هذا، وقد جاء ما يعارض هذا الحديث ويزيده ضعفًا، وإن كان هو أيضًا ضعيفًا، فقد أخرج الحاكم في تاريخه، والديلمي، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث جابر مرفوعًا: «**أصدق الرؤيا ما كان نهارًا؛ لأن الله عز وجل خصني بالوحي نهارًا**»، ولينظر سنده.

(١٩٦٧) ضعيف بهذا السياق: أخرجه النسائي في الخيل (٦/ ٢١٨)، وأبو داود في الجهاد (٣/ ٢٢ - ٢٤)، وفي الأدب (٤/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٣٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد ص: ١٧٦، والبيهقي (٦/ ٣٣٠).

كلهم من طريق محمد بن مهاجر الأنصاري، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ عقيل بن شبيب مجهول عينًا وحالاً، لم يرو عنه إلا محمد بن مهاجر، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وجهله أبو حاتم - كما في العلل - (٢/ ٣١٣)، وكذلك المؤلف، وجزم به ابن حجر في التقريب.

وهب المذكور.

ولا تعلم لأبي وهب الصحبة إلا بزعم[1] عقيل بن شبيب هذا، ولا يعرف روى عنه غيره.

وعقيل المذكور، يحتاج في تعديل نفسه إلى كفيل، فهو غير معروف الحال، ولا مذكور بأكثر من رواية محمد بن مهاجر عنه[2].

وكل من رأيتُه ذكر أبا وهب في الصحابة، فإنما ذكره بهذا الذي قال فيه عقيل هذا[3].

---

(١) في ت: إلا يزعم، وهو تصحيف.

(٢) انظر: التهذيب (٧/ ٢٢٦)، وتهذيب الكمال (٢٠/ ٢٣٤، ٢٣٥)، وتاريخ البخاري الكبير (٧/ ٥٣)، والميزان (٣/ ٨٨).

(٣) بل هناك من أثبت له الصحبة غير شبيب هذا. انظر: الإصابة (٤/ ٢١٩).

= وأبو وهب الجشمي، ذكره ابن السكن وغير واحد في الصحابة، وجزم الحافظ في التقريب بصحبته، لكن أبو حاتم جزم في العلل، بأنه أبو وهب الكلاعي، وقد على ذلك بيانًا شافيًا، ومال الحافظ في الإصابة (٤/ ٢١٨) لما رجحه، ونقل كلام ابن القطان في رده على ابن أبي حاتم وتعقّبه.

هذا، وقد وردت فقرات من هذا الحديث من وجوه أخر، فأخرج مسلم من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن**»، وعن جابر عند الشيخين مرفوعًا: «**سم ابنك عبد الرحمن**».

وأخرج ابن وهب في الجامع، بسند صحيح مرسل، عن عبد الوهاب بن بخت، وعبد الله بن عامر اليحصبي مرفوعًا «**خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وأصدق الأسماء حارث وهمام، وشر الأسماء حرب ومرة**».

وأخرج ابن عدي في الكامل (١/ ٢٨٢)، عن أنس مرفوعًا: «**أحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، والحارث**».

قال ابن عدي: ولإسماعيل بن مسلم غير ما ذكرت... وأحاديثه غير محفوظة... إلا أنه ممن يكتب حديثه. اهـ.

قلت: وفيه علة أخرى، وهي عنعنة الحسن عن أنس، ولم يسمع منه. =

وقد اعترت أبا محمد بن أبي حاتم فيه غفلة؛ وذلك أنه لما ذكر عقيل بن شبيب المذكور، قال: روى عن أبي // وهب الكلاعي الجشمي، قال: وأبو وهب [هو][1] عبيد الله بن عبيد روى عنه محمد بن مهاجر[2] . [٧ ب] [٥٤ ب]

هذا نص ما ذكر به عَقيل بن شبيب، فخلط أبا وهب الكلاعي[3] بأبي وهب الجشمي، وجعلهما واحدًا.

وذكر أيضًا في باب: عبيد الله بن عبيد، أبا وهب الكلاعي، الجشمي، وكان من أصحاب مكحول، روى أحمد بن حنبل، والفضل الأعرج، [عن مسلم][4] ، عن هشام بن سعيد الطالقاني، عن محمد بن مهاجر، عن عقيل ابن شبيب[5] ، عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة، وهو وهم، سمعت أبي يقول ذلك[6] .

هذا منتهى قوله، فانظر هذا التخليط كيف عمله، ثم نبه على أنه وهَم، وإنما هو عمل يده، وأبوه منه بريء[7] ، وذلك أن أبا وهب الكلاعي، رجل اسمه عبيد الله بن عبيد، روى عنه إسماعيل بن عياش، ويحيى بن حمزة، وطبقتهما من الشاميين[8] .

---

(١) ما بين المعكوفين محذوف من الجرح والتعديل.
(٢) انظر: الجرح (٦/ ٢١٩).
(٣) وهو الذي يسمى عبيد الله بن عبيد، وأما الجشمي فلا يعرف إلا بكنيته.
(٤) كذا هذه الزيادة في، ت، وهي محذوفة من الجرح، ومن تاريخ البخاري، وأرى أنها مقحمة.
(٥) في ت: شهيب، وهو خطأ.
(٦) الجرح (٥/ ٣٢٦).
(٧) قلت: بل لأبيه دخل في هذا. وانظر تفصيل كلامه في أنه أبو وهب الكلاعي في العلل (٢/ ٣١٣)، وهو جدير بمطالعته وفقهه.
(٨) انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ١١١).

= لكنه شاهد يتقوى بالمرسلين السابقين، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

وقد وقع له في كتاب الجهاد عند أبي داود حديث، وذكره[(١)] البخاري في اسم زياد بن جارية، من رواية يحيى بن حمزة، عن أبي وهب: عبيد الله الكلاعي، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة[(٢)] الفهري، عن النبي ﷺ في تنفيل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة[(٣)].

(١٩٦٨) وذكر له أبو داود أيضًا حديثًا آخر في التشهد، من رواية إسماعيل بن عياش عنه.

فأما هذا الجشمي فقد زعم عقيل بن شبيب أنه صحابي، وكل من ذكره إنما ذكره بكنيته مجردة، غير ذات اسم، وكذلك ذكره البخاري فيمن ذكره[(٤)] وتبع ابن أبي حاتم غلطه[(٥)] فيه، فلم يذكره في الكنى المجردة لما كان عنده مسمى بعبيد الله بن عبيد، مذكورًا في باب عبيد الله[(٦)].

---

(١) أي ذكر الحديث الذي له في الجهاد. التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٨).

(٢) في ت: سلمة، وهو خطأ.

(٣) تقدم في الحديث: ٦٨، و١٤٣٥، وسيأتي في الحديث: ٢١١٨.

(٤) انظر: التاريخ (٨/ ٧٨).

(٥) الضمير راجع لابن أبي حاتم، وليس راجعًا للبخاري، أي وتبع ابن أبي حاتم غلط نفسه فيه، حيث ظن أن أبا وهب الجشمي، هو عبيد الله بن عبيد الكلاعي، فجعلهما واحدًا.

(٦) الجرح (٥/ ٣٢٨).

(١٩٦٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢٢)، وابن ماجه (١/ ٣٨٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧).

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان مرفوعًا.

قال أبو داود: قال عمرو وحده: «عن أبيه».

قلت: لم ينفرد عمرو بزيادة «عن أبيه» فقد تابعه عليها الحكم بن نافع عند أحمد. وقال البيهقي: «هذا إسناد فيه ضعف» اهـ.

وتعقبه ابن التركماني بقوله: وليس في إسناده من تكلم فيه سوى ابن عياش، وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة، فقال: «ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي». =

وهذا الذي كتبناه كله يؤكد ما قلناه: من كون الحديث المذكور لا يصح؛ فإنه من الأفراد التي لا تقبل إلا من الثقات المشهورين، وقد عُدِم ذلك فيه؛ للجهل بحال عقيل بن شبيب.

وقد // ذكر أبو محمد حديثًا آخر[1] من رواية أبي وهب الجشمي، هذا قال: قال رسول الله ﷺ: **«تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»**[2]. [٨ أ] [٥٥ أ]

---

(١) بل هو نفس الحديث السابق في الرقم: ١٩٦٧، وقد ظن المؤلف أنه حديث آخر، والصواب أنه حديث واحد هناك من يسوقه تامًا، ومن يسوقه مختصرًا، واختصاره من بعض الرواة هو الحامل للمؤلف على جعله حديثًا مستقلاً، وهو حديث واحد، ومخرجه واحد.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠٧).

= قلت: غابت عنهما معًا علته، وهي زهير بن سالم العنسي.

قال الدارقطني: «منكر الحديث».

وقال الحافظ: «صدوق فيه لين، وكان يرسل» اهـ.

كذا قال الحافظ، وفيه نظر، وزهير هذا يضطرب في هذا الحديث، فتارة يذكر «عن أبيه»، وتارة لا يذكره، ومما يدل على اضطرابه أن ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣)، أخرجه من طريق الهيثم ابن حميد، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير، عن ثوبان.

وهذا معضل أو منقطع، وكل هذا تخليط من زهير.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٨٧)، من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن ثوبان مرفوعًا.

وفيه أوهام ثلاثة:

١ ـ تسمية شيخ ابن عياش عبد العزيز، وإنما هو عبيد الله بن عبيد الكلاعي.

٢ ـ حذفه زهير بن سالم من السند.

٣ ـ ذكره «عن أبيه».

وليس شيء منها في مصنف عبد الرزاق الذي بين أيدينا، وهذه الأوهام من الدبري، راوي المصنف عن عبد الرزاق، وقد وصف بالضعف.

تنبيه: حسن الشيخ ناصر ـ حفظه الله ـ هذا الحديث في صحيح أبي داود (١/ ١٩٢)، وهو ـ كما ترى ـ ضعيف؛ لأنه يدور على زهير المذكور، ثم هو نفسه في الإرواء (٢/ ٤٨)، بعد ما ضعفه، قال: «لكن له شواهد يتقوى بها، منها حديث الباب، وأحاديث أخرى ذكرتها في صحيح سنن أبي داود» اهـ. =

وهو أيضًا من رواية محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب المذكور عنه.

فهو أيضًا كذلك لا يصح، وقد سكت هو عنه، فاعلم ذلك.

(١٩٦٩) وذكر من طريق الترمذي عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال:

= قلت: وهذا وهم ظاهر منه -حفظه الله-: فالأحاديث التي ذكرها هنا وهناك، لا تتفق في دلالتها مع دلالة هذا الحديث، فهي تفيد أنه يسجد للسهو سجدتان، سواء تفرد السهو أو تكرر، وحديثنا هذا يفيد أن كل سهو يسجد له سجدتان، فمن سها مرتين يسجد أربع مرات.

هذا ما يفهم من ظاهر هذا الحديث.

وعليه فلا علاقة بين دلالته، ودلالة تلك، لاختلافها، ولذلك يعتبر هذا الحديث حديثًا مستقلاً بنفسه.

ولعل الحامل للشيخ على تحسينه بهذه الشواهد، هو اجتماعهما في مطلق أنه يسجد للسهو سجدتان، لكن موضع الفرق بينها، هو التخصيص الذي في هذا الحديث، والعمومُ الذي في تلك، فافترق مدلولها. أو تأوله كما تأوله ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله: «ثم معنى قوله: «لكل سهو سجدتان» سواء كان من زيادة أو نقصان، كقولهم: لكل ذنب توبة، وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة، فلكل سهو سجدتان، كما فهمه البيهقي، حتى لا يتضاد الأحاديث...» اهـ.

قلت: ما فهمه البيهقي هو الصواب، والتأويل فرع التصحيح، بمعنى أننا لا نحتاج إلى التأويل إلا بعد قبول الحديث، أما وهو ضعيف فلا حاجة لتأويله، ثم إن التأويل المذكور يعرف كل من له عناية بالأصول أنه تأويل بعيد لا يقوم عليه دليل؛ لأن الحديث هذا ظاهر معناه فيما قال البيهقي، ولا يعدل عن هذا الظاهر إلا بصارف قوي.

(١٩٦٩) صحيح: أخرجه الترمذي في الجهاد (٤/ ٢٠٤)، وأحمد (٥/ ٣٠٠)، والدارمي في السير (٢/ ٢١٢).

كلهم من طرق، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عُلَي بن أبي رباح، عن أبي قتادة مرفوعًا.

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه في الجهاد (٢/ ٩٣٣)، وابن حبان (٧/ ٩١)، والحاكم (٢/ ٩٢)، والبيهقي (٦/ ٣٣٠).

كلهم من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة مرفوعًا. =

«خير الخيل الأدهم[1] الأقرح[2] الأرثم[3]» الحديث.

ثم صححه بتصحيح الترمذي[4].

---

(1) أي الأسود، ويكون في الخيل والإبل، وغيرهما. اللسان (١٢/ ٢٠٩).
(2) ما كان في جبهته بياض يسير دون الغرة.
(3) الذي أنفه أبيض وشفته العليا. قاله في النهاية (٢/ ١٩٦).
(4) الأحكام الوسطى (٣/ ٩).

= وعند ابن حبان: «عن عقبة بن عامر، أو أبي قتادة» وقال: الشك في هذا الخبر من يزيد بن أبي حبيب، والخبر مشهور لعقبة بن عامر، من حديث موسى بن علي عن أبيه اهـ.

كذا قال، وسيأتي بحثه.

وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

والحافظ ابن القطان، قد ضعف الحديث كما ترى، واعتبر متابعةَ يحيى بن أيوب الغافقي المصري غير مفيدة؛ لأنه ضعيف عنده، والصحيح أنه مختلَف فيه، ومثله معتبر في الشواهد والمتابعات، وخفي على المؤلف أن الحديث عند الترمذي من رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة.

قال عبد الغني وغيره: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: «ابن المبارك، وابن وهب، وابن يزيد المقري» اهـ.

فلو لم يتابع لكان حديثه هذا صحيحًا إذا كان من فوقه ثقات، فكيف وهو قد توبع بيحيى بن أيوب.

هذا، وقد جاء هذا الحديث من غير طريقه، أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٢٤٢)، عن عبد الله بن عقبة الحضرمي، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة مرفوعًا.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٩٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٤)، والبيهقي (٦/ ٣٦٠).

من طريق عبيد بن الصباح، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر مرفوعًا نحوه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

وليس كما قالا؛ لأن عبيد بن الصباح ضعيف، ضعفه أبو حاتم كما في الجرح (٥/ ٤٠٨)، وهذا التخليط منه، حيث جعله من مسند عقبة بن عامر، وإنما هو من حديث أبي قتادة.

ولم يصب الحافظ ابن حبان، حيث جعل الشك في صحابيه ـ هل هو عقبة أو أبو قتادة ـ من يزيد بن أبي حبيب، وهو ثقة فقيه، والصواب أن الشك في روايته من يحيى بن أيوب ـ لأن =

والحديث عنده إنما هو من رواية يحيى بن أيوب وابن لهيعة.

وقد تقدم القول على يحيى بن أيوب، وذكرنا عمله فيه، وتضعيفه إياه[1].

وإقرانُه بابن لهيعة زيادة وهْن، فإنه غاية في الضعف، وهو من حيث يمكن أن يكون الحديث حديثه، ودعم بيحيى بن أيوب، ولفظه غير لفظه - كما قد اتفق في أحاديث - يزداد[2] لذلك سقوط الثقة بالخبر.

والأمر في الوجود على هذا، وذلك أن الترمذي إنما أورد الحديث بلفظ ابن [لهيعة][3] ولم يسق لفظ يحيى بن أيوب.

ونبين ذلك بإيراده كما وقع عنده.

---

(١) انظر الحديث: ١٥٠٤ إلى ١٥١٥.

(٢) خبر لقوله: وهو من حيث.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولابد منه.

= في حفظه مقالاً - وهذا ليس بعلة؛ لأنه لا يضره الاختلاف في اسم الصحابي أساسًا، فكيف وقد حفظ أنه أبو قتادة من طريق الثقات العدول كعبد الله بن عقبة الحضرمي.

هذا، وقد غلط فيه أيضًا هانئ بن المتوكل الإسكندراني - وقد ضعفه ابن حبان - فرواه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، كما نص عليه أبو حاتم - العلل - (٢/ ٣٤٣).

وأعل أيضًا بالإرسال، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٢٤)، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه مرسلاً.

وصحح الإرسال أبو حاتم - كما في العلل - (١/ ٣٠٤)، (٢/ ٢٢٤)، والصواب أنه متصل؛ لأن المرسل فيه موسى بن علي بن رباح، متكلم في حفظه، وهذا الإرسال من أخطائه، وقد خالفه من هو أحفظ منه فوصله، ولذا تعتبر روايته هذه شاذة، وإنما حكم أبو حاتم بترجيح المرسل؛ لأن الموصول عنده روي من طريق بكر بن يونس، وهو ضعيف الحديث، وقد ضعفه هو، فاعتقد أنه انفرد برفعه، ولكن - كما ترى - قد روي من غير طريقه، فظهر بذلك أنه لم يتفرد به، فصح والحمد لله.

قال الترمذي: أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عُلَي[1] بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: **«خير الخيل الأدهم، الأقرح، الأرثم، ثم الأقرح المحجل، طلق اليمنى[2]، فإن لم يكن أدهم؛ فكُمَيت[3] على هذه الشية»[4]**.

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، حدثنا يحيى ابن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب نحوه بمعناه. قال: هذا حديث حسن صحيح[5].

هذا ما أورد الترمذي بنصه فاعلمه.

(١٩٧٠) وذكر من طريق ابن أبي شيبة حديث أبي لاس[6]: «ما من

---

(١) بضم المهملة مصغرًا، وهو المشهور فيه، وكان يغضب منها.

(٢) في الترمذي: اليمين، ومعنى طلق اليمنى: أنها لا تحجيل فيها.

(٣) والكميت لون بين السواد والحمرة يكون في الخيل والإبل. انظر: اللسان (٢/ ٨١).

(٤) الشية: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره. قاله في النهاية (٢/ ٥٢٢).

(٥) في الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٦) بسين مهملة آخره، الخزاعي، وقيل: الحارثي، اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: زياد. انظر: أسد الغابة (٥/ ٢٦٥).

(١٩٧٠) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة ـ لعله في المسند ـ وابن خزيمة (٤/ ٧٣، ١٤٢)، وأحمد (٤/ ٢٢١)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٩٧)، والحاكم (١/ ٤٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣٤)، والدولابي في الكنى (١/ ٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٢)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٢٤٩).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي مرفوعًا.

وهذا إسناد حسن؛ محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، فزال ما يخشى من تدليسه.

وعمر بن الحكم بن ثوبان: صدوق كما قال الحافظ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: وله شواهد عن أبي هريرة، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وابن عمر، وعمر، ومرسل محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مرسلاً، وبها يرتقي إلى درجة الصحة. =

بعير إلا وفي ذروته شيطان»[1] .

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣).

= ١ ـ فأما حديث أبي هريرة فأخرجه الحاكم (١/ ٤٤٤) من طريق ابن وهب، عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وهذا إسناد حسن؛ ابن أبي الزناد، قال الحافظ: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا.

وقال ابن معين فيما حكاه الساجي: عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي هريرة، حجة.

٢ ـ وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، فأخرجه الدارمي في الاستئذان (٢/ ٢٨٥)، وأحمد (٣/ ٤٩٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩١)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٧٦)، والنسائي في اليوم والليلة ص: ٣٥٠، وابن حبان (٤/ ١٦٥).

كلهم من طرق، عن أسامة بن زيد، حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.

وهذا إسناد حسن؛ لأن أسامة بن زيد الليثي فيه كلام، وقد أخرج له مسلم استشهادًا، وقال الحافظ: «صدوق يهم».

وأما محمد بن حمزة، فقال الحافظ: مقبول يعني حيث يتابع، وقد توبع في الجملة.

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح، غير محمد بن حمزة، وهو ثقة.

قلت: وهذا تساهل منه ـ رحمه الله ـ فأسامة إنما أخرج له مسلم في الشواهد، ولم يخرج له البخاري شيئًا، وإنما علق له، فأين يتحقق شرطهما؟ ومحمد بن حمزة، أنى له أن يكون ثقة، وقد وثقه ابن حبان وحده، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وجهله ابن حزم أيضًا.

٣ ـ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: وفيه القاسم بن غصن، وهو ضعيف.

٤ ـ وأما مرسل محمد بن علي الباقر، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٠)، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه مرفوعًا. =

= إذا علمت هذا فتصحيح هذا الحديث بهذه الشواهد هو الصواب، لا ما فعل الشيخ ناصر - حفظه الله - من تحسينه، فيما علقه على صحيح ابن خزيمة، وكذلك في صحيح الجامع (٢/ ٩٩٤).

هذا، وقد غلط عليه محقق عمل اليوم والليلة لابن السني ص: ١٧٥، فنسب إليه ما لم يقل بقوله: والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع.

وأنت ترى أن الشيخ - أطال الله عمره - إنما حسنه في صحيح الجامع، وأيضًا هذا المحقق الناقل، يظهر من عبارته جفاء، حيث لم يستعمل أي عبارة تدل على تعظيم الشيخ - حفظه الله - وهو قد استفاد منه، فهل هكذا تعامل الشيوخ؟!

٥ - وأما حديث عمر، فأخرجه ابن السني في اليوم والليلة ص: ١٧٥.

وحديث أبي لاس تقدم في الحديث: ١٧٥٨.

(١٩٧١) صحيح: أخرجه البزار، وأبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٥١)، والترمذي كذلك (٤/ ٢٧٠)، وابن ماجه في الذبائح، والحاكم (٢/ ٣٤)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث، والبغوي (١١/ ٣٥٢).

كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن غريب.

يعني أنه حسن لغيره، وهو كذلك إلا أن محمد بن إسحاق عنعنه في جميع الروايات، فيخاف من تدليسه، ولذلك يكون هذا السند ضعيفًا، إضافة إلى أنه خولف فيه؛ فرواه الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلاً.

لكن حديث ابن عمر هذا جاء من أوجه أخرى غير وجه ابن إسحاق؛ فقد أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٢٥)، وفي الأطعمة (٣/ ٣٥١)، والحاكم (٢/ ٣٤).

كلاهما من طريق أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا «نهى عن الجلالة في الإبل، أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها».

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، إلا عمرو بن أبي قيس، وتلميذه عبد الله بن الجهم، فهما صدوقان.

واختلف فيه على أيوب؛ فرواه عنه عمرو بن أبي قيس مرفوعًا، كما سبق، وخالفه عبد الوارث ابن سعيد العنبري؛ فرواه عنه موقوفًا، أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥) بلفظ: «نهى عن ركوب الجلالة» ولا معارضة بينهما؛ لأن هذا مرفوع حكمًا، على أنه يمكن ترجيح الموقوف على =

. . . .

= المرفوع لمكان حفظ عبد الوارث وإتقانه، وانحطاط رتبة عمرو بن أبي قيس عنه في الضبط والإتقان، فيكون هذا شاذًا، وذاك محفوظًا، وقد روي من وجه آخر مرفوعًا: أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا: «نهى عن الجلالة، وألبانها، وظهرها».

وإسناده ضعيف؛ لأن إسماعيل بن عياش، ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وشيخه هنا غير شامي، وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري المدني، نزيل عسقلان.

لكن لا بأس بمثل هذا في المتابعات والشواهد؛ لأن ما تقدم يشهد بعدم اختلال ضبط إسماعيل فيه.

هذا، وللحديث شواهد: عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، يرتقي بها الحديث إلى درجة الصحة.

١ ـ فأما حديث ابن عباس، فأخرجه الترمذي (٤/ ٢٧٠)، وأبو داود (٣/ ٢٣٦)، (٤/ ٣٥١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٩٤)، وابن حبان ـ موارد ـ ٣٣١، وأحمد (١/ ٢٢٦، ٢٤١، ٣٣٩)، والحاكم (٢/ ٣٤، ١٠٢)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٦).

كلهم من طرق عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وصححه ابن دقيق العيد ـ كما في التلخيص ـ (٤/ ١٥٦).

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٦٤): وهو على شرط البخاري في رجاله. . . ا. هـ.

وأخرجه البيهقي (٩/ ٣٣٣)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس.

وابن لهيعة من علمتَ، وأبو الزبير عنعنه، وهو مدلس، لكنه يغتفر في الشواهد ما لا يغتفر في الأصول، فيحسن هذا السند أو يصحح بغيره.

وأخرجه البزار ـ كشف الأستار ـ (٣/ ٣٢٧)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣)، من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا.

وليث هو ابن أبي سليم، اختلط بآخرة، وهو مقبول في المتابعات والشواهد، فيحسن أو يصحح بغيره.

٢ ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٧)، والنسائي ـ كما في التحفة ـ (٦/ ٣٢٠)، وأحمد (٢/ ٢١٩)، والحاكم (٢/ ١٠٣)، والدارقطني (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣).

لحوم الجلالة[١] ، وأن تشرب ألبانها ، وأن يحمل عليها»[٢] .

---

(١) وهي التي تأكل الجلة ـ بكسر الجيم وتشديد اللام ـ وهي العذرة . النهاية (١/ ٢٨٨) .
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣) .

= كلهم من طريق وهيب ، عن ابن طاوس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا .
وإسناده حسن ، ولا يضره ما فيه من الاختلاف عند النسائي ، من قول الراوي : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقال مرة : عن أبيه ، وقال مرة : عن جده .
فقد اتفق سهل بن بكار ، وأحمد بن إسحاق الحضرمي ، ومؤمل بن إسماعيل على قولهم : عن أبيه ، عن جده ، بل صرح سهل بن بكار عند الحاكم بأنه عبد الله بن عمرو .
فالرواية التي وافق فيها سهل بن بكار غيره ، أحق بالأخذ من الرواية المخالفة ، والخطأ فيه يتعين أن يكون من عمرو بن شعيب ؛ لأن من تحته كلهم ثقات أثبات .
وقد أخرجه أيضًا عبد الرزاق (٤/ ٥٢١) ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن عمرو بن شعيب مرفوعًا . وهو معضل .
وله وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ، أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣) ، والحاكم (٢/ ٣٩) ، والبيهقي (٩/ ٣٣٣) ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا .
قال الحاكم : «صحيح الإسناد ، لما قدمنا من القول في إبراهيم بن مهاجر ، ولم يخرجاه» .
وقال الذهبي ـ ردًا عليه ـ : إسماعيل وأبوه ضعيفان . وقال البيهقي : ليس هذا بالقوي .
قلت : يحسن بشواهده ، على أقل تقدير .
٣ ـ وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الحاكم (٢/ ٣٥) ، والبيهقي (٩/ ٣٣٣) .
من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا .
قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤) : إسناده قوي .
قلت : وله وجه آخر عند البزار ـ كشف الأستار ـ (٣/ ٣٢٧ـ٣٢٨) .
من طريق الحجاج بن منهال ، حدثنا أشعث بن براز ، عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة مرفوعًا .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، وأشعث بصري لين الحديث .
قلت : له إسناد آخر عن أبي هريرة كما سبق ، ولعل البزار لم يصله إلا هذا الذي ذكر ، فقال ما قال . =

وسكت عنه أيضًا ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(١٩٧٢) وذكر من طريق بريدة قال: «بينما رسول الله ﷺ يمشي، جاء رجل ومعه حمار، فقال: يا رسول الله، اركب، وتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: **لا، أنت أحق بصدر دابتك**[1] **إلا أن تجعله لي**، قال: فإني قد

(١) في أبي داود زيادة: مني.

= ٤ ـ وأما حديث جابر، فأخرجه ابن أبي شيبة، قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٩٤): وإسناده حسن.

(١٩٧٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٢٨)، والترمذي في الأدب (٥/ ٩٩)، والبيهقي (٥/ ٢٥٨).

كلهم من طرق، عن علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بريدة، سمعت أبي بريدة مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: علي بن الحسين بن واقد، مختلف فيه، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الميزان (٣/ ١٢٣): «صدوق»، وتبعه الحافظ فقال: «صدوق يهم». وضعفه أبو حاتم.

ولم ينفرد بهذا الحديث، فقد تابعه عليه زيد بن الحباب عند أحمد (٥/ ٣٥٣)، وابن حبان (٧/ ١١٤)، والبزار، وعلي بن الحسين بن شقيق عند الحاكم (٢/ ٦٤)، كلاهما عن الحسين ابن واقد به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

وبهذين المتابعين يحسن الحديث لغيره، كما قال الترمذي.

هذا، وللحديث شواهد عن قيس بن سعد، وعمر، وعلي، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله ابن حنظلة، ومعاذ بن جبل، والنعمان بن بشير، وأبي هريرة، وعروة بن معتب، وعصمة بن مالك الخطمي، وفاطمة الزهراء، وأبي تميمة الهجيمي، وبها يرتقي إلى درجة الصحة.

١ ـ فأما حديث قيس بن سعد، فأخرجه أحمد (٦/ ٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٥٠)، وفي سنده ابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ.

لكن أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥)، (١٨/ ٣٥)، والأوسط.

قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٠٧): ورجال أحمد ثقات. =

جعلته لك. [قال][1]: فركب»[2].

وسكت عنه.

---

(١) ما بين المعكوفين محذوف من أبي داود، والأحكام الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤).

= قلت: وهو وهم؛ لأن في سنده عبد الرحمن بن أبي أمية، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، وعبد العزيز بن عبد الملك بن مليل، لم يوثقه إلا ابن حبان، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٨)، وابن أبي حاتم في الجرح (٥/ ٣٨٨)، وسكتا عنه، فهو عندهما في عداد المجهولين.
وهذا كاف في تضعيف هذا السند الذي قال عنه الهيثمي ـ رحمه الله ـ: ورجال أحمد ثقات.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٥٠) من وجه آخر، عن قيس بن سعد، وفي سنده الحسين بن عبد الله بن ضمرة بن أبي ضميرة، قال مالك: كذاب، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث. انظر: الميزان (١/ ٥٣٨).
٢ ـ وأما حديث عمر، فأخرجه أحمد (١/ ١٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٠٧): ورجاله ثقات.
قلت: في سنده أبو سبأ: عتبة بن تميم، لم يوثقه إلا ابن حبان، وجهله ابن القطان، وكذلك الوليد بن عامر اليزني، لم يوثقه إلا ابن حبان، وعروة بن معتب الأنصاري مختلف في صحبته.
٣ ـ وأما حديث علي، فأخرجه الطبراني في الأوسط. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٠٩): وفيه يحيى بن كثير أبو النضر، وهو ضعيف.
٤ ـ وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه أحمد (٣/ ٣٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٦١): وفيه إسماعيل بن رافع، قال البخاري: ثقة، مقارب الحديث، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله رجال الصحيح
٥ ـ وأما حديث عبد الله بن حنظلة، فأخرجه الدارمي (٢/ ٢٨٥)، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، والبيهقي (٣/ ١٢٥، ١٣٦).
قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٥): وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، ووثقه يعقوب بن شيبة، وابن حبان.
٦ ـ وأما حديث معاذ، فأخرجه البيهقي (٥/ ٢٥٨).
٧ ـ وأما حديث النعمان بن بشير، فأخرجه الطبراني.
٨ ـ وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البزار، وفيه الحسن بن علي الهاشمي، وهو متروك.
٩ ـ وأما حديث عروة بن معتب الأنصاري، فأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٧٣)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٠٧): ورجاله ثقات.
قلت: فيه عتبة بن تميم مجهول الحال، والوليد بن عامر اليزني كذلك. =

وهو حـديث يرويه أبو داود هكذا: حـدثنا أحـمـد بن مـحـمـد بن ثابت المروزي، قال: حدثنا علي بن الحسين، [حدثني أبي، حدثني عبد الله بـن بريدة، قال: سمعت أبي، فذكره.

وعلي بن الحسين هو ابن واقد مروزي][1]، قال فيه أبو حاتم: «ضعيف»[2]. وقال العقيلي: «كان مرجئًا»[3].

وقد رواه عن حسين بن واقد غيره ممن يوثق، وسنذكره في باب الأحاديث التي ذكرها من طرق ضعيفة، ولها طرق أحسن منها إن شاء الله تعالى[4].

(١٩٧٣) وذكر أيضًا من طريق الترمذي حديث بريدة، في المرأة[5] التي نذرت أن تضرب الدف بين يدي النبي ﷺ وتغني، إن رده الله صالحًا.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وأضفته من أبي داود؛ لأن السياق يقتضيه.

(٢) الجرح (٦/ ١٧٩).

(٣) لم يقل فيه ذلك، وإنما نقل فيه ذلك بسنده عن البخاري، عن إسحاق بن راهويه. انظر: الضعفاء الكبير (٣/ ٢٢٦)، والتاريخ الكبير (٦/ ٢٦٧)، وليس فيه مقالة إسحاق بن راهويه.

(٤) انظر: الحديث ٢٤٥٣.

(٥) وهي جارية سوداء.

= ١٠ ـ وأما حديث عصمة بن مالك الخطمي، فأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٧٩)، قال الهيثمي: وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

١١ ـ وأما حديث فاطمة الزهراء، فأخرجه أبو نعيم في الحلية، والطبراني.

قال الهيثمي: وفيه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو متروك، وله رواية أخرى، قال عنها الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم.

١٢ ـ وأما حديث أبي تميمة الهجيمي، فأخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٥٢)، وقال: لم يروه عن عاصم الأحول إلا هشام بن لاحق. قلت: هشام هذا ترك أحمد حديثه.

وهذه الشواهد، وإن كانت لا تخلو من مقال، إلا أن جلها ليس بشديد الضعف، فيجبر بعضها بعضًا، فتقوى للاحتجاج، فيصح بها الحديث السابق، وسيكرر حديث بريدة في: ٢٤٥٣.

(١٩٧٣) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٦٢٠)، وقال: حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

قلت: قد توبع عليه علي بن الحسين بن واقد، تابعه زيد بن الحباب، ويحيى بن واضح أبو تميلة، وعلي بن الحسن بن شقيق.

١ ـ فأما متابعة زيد بن الحباب فأخرجها أحمد (٥/ ٣٥٣) بإسناد صحيح.

٢ ـ وأما متابعة ابن شقيق، فأخرجها البيهقي (١٠/ ٧٧). =

ذكره في مناقب عمر، وقال بعده عن الترمذي: إنه[1] حسن صحيح[2].

وهذا إنما يرويه علي بن حسين بن واقد المذكور، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة، عن بريدة.

وقد رواه أيضًا غيره ممن يوثق مختصراً، وسنذكره في الباب المذكور إن شاء الله تعالى[3].

(١٩٧٤) وذكر من طريق النسائي، عن جعيل[4] الأشجعي[5] قال:

---

(١) في ت: في أنه، ولا أظن حرف «في» إلا زائدة من النساخ.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٤١).

(٣) انظر: الحديث ٢٤٥٨.

(٤) بضم المهملة مصغراً، وقيل: جعال، وفي سنن النسائي الكبرى جعد، وأشار المحقق في الهامش إلى أن في نسخة ـ ج ـ جعيد، ولم أجد في الصحابة من اسمه الجعد ولا الجعيد، وبذلك يكون ما فيه تحريفًا، وجعيل هذا هو ابن زياد، وقيل: ابن ضمرة ـ كما في الإصابة ـ (١/ ٢٣٩).

(٥) في ت: الأجشعي، وهو تحريف.

= ٣ ـ وأما متابعة أبي تميلة، فأخرجها أحمد (٥/ ٣٥٦)، وابن حبان (٦/ ٢٨٦) بإسناد صحيح.

وبهذه المتابعات يحسن الحديث لغيره، كما قال الترمذي.

هذا، وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣/ ٢٣٧، ٢٣٨)، والبيهقي (١٠/ ٧٧)، وإسناده حسن. وبهذا الشاهد والمتابعات السابقة يرتقي حديث الترمذي إلى درجة الصحة، وسيكرره المؤلف في الرقم: ٢٤٥٨.

(١٩٧٤) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى في السير (٥/ ٢٥٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣١٥).

من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثني رافع بن سلمة بن زياد، حدثني عبد الله بن أبي الجعد، عن جعيل الأشجعي.

قال الحافظ في الإصابة (١/ ٢٣٩) في ترجمة جعيل هذا: يروي حديثه النسائي بسند صحيح اهـ.

قلت: ليس بصحيح؛ فيه مجهولان، وقد بينهما ابن القطان، ثم فيه علة أخرى، وهي وجود واسطة بين رافع بن سلمة وعبد الله بن أبي الجعد، وقد حكى البخاري ذلك في التاريخ. =

غـزوت مع رسـول الله ﷺ في بعض غـزواته، وأنا على فرس لي عـجفاء ضعيفة، فلحقني رسول الله ﷺ، فقال: «سِرْ يا صاحب الفرس» الحديث[(١)] .

وسكت عنه، ومـا مـثله صُحِّح؛ فـإنه حـديث يرويه النسـائي هكذا: أخبـرنا محمد بن رافع، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حـدثني رافع بن سلمة بن زياد [هو ابن أبي[(٢)] الجعد] قال: حـدثني عبد الله بن أبي الجعد، عن جعيل الأشجعي // . فذكره.

[٩ أ] [٥٦ أ]

وإسناده[(٣)] فيه اثنان لا تعرف أحوالهما: أحدهما عبد الله بن أبي الجعد، والثاني رافع بن سلمة بن زياد.

أمـا عبـدُ الله بن أبي الجعد، فذكره البخاري ولم يعرِّف من أمره بشيء، زيادة على ما في هذا الإسناد[(٤)] .

وأمـا رافعُ بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي، فإنه قد روى عنه جماعة: منهم زيد بن الحباب، ومسلم بن إبراهيم، وسعيد بن سليمان، وهلال ابن فياض، ومحمد بن عبد الله الرقاشي[(٥)] . وهو مع ذلك لا تعرف حاله.

(١٩٧٥) وقد جـرى ذكره في حـديث آخر من روايتـه في الإسـهـام للنساء، في باب الأحـاديث التي ضعفها بقوم وترك فيها أمثالهم أو أضعف

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤).

(٢) ما بين المعكوفين محذوف من النسائي.

(٣) في ت: إسناد، وهو تحريف.

(٤) التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٩).

(٥) انظر: الجرح (٤/ ٤٨١).

= والعجب أن الحافظ ابن حجر أورد رافع بن سلمة بن زياد هذا في التقريب فقال: «ثقة». ولا أدري كيف وثقه وهو لم يوثقه إلا ابن حبان، والحافظ ممن لا يبالي بتوثيقه إذا انفرد؟!

(١٩٧٥) تقدم في الحديث: ٦٨٨.

منهم[1].

(١٩٧٦) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض»[2].

---

(١) انظر الحديث: ٦٨٨.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧).

(١٩٧٦) صحيح: أخرجه الترمذي في الجهاد (٤/ ١٩٦ - ١٩٧)، وابن ماجه كذلك (٢/ ٩٤١)، والبيهقي (٦/ ٣٦٢)، والحاكم (٢/ ١٠٥)، والخطيب في التاريخ (١٤/ ٣٢٢).

كلهم من طرق عن يحيى بن إسحاق السالحيني، حدثنا يزيد بن حبان، سمعت أبا مجلز: لاحق بن حميد، يحدث عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس اهـ.

قلت: ليس بغريب؛ فقد ورد من وجه آخر عن ابن عباس، وقد ضعفه ابن القطان بيزيد بن حيان، وليس كذلك؛ لأن ابن معين قال فيه: «ليس به بأس».

وقال البخاري: عنده غلط كثير. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: ضعيف.

وقال الحافظ: صدوق يخطئ. فمثله أقل ما يقال عن حديثه: إنه حسن في المتابعات.

على أنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه حيان بن عبيد الله بن حيان، عن أبي مجلز به.

أخرجه.

الطبراني في الكبير (٢/ ٧)، (١٢/ ٢٠٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ١٥٣، وابن عدي (٢/ ٨٣١)، والبغوي (١٠/ ٧٠٣).

كلهم من طرق عن حيان بن عبيد الله بن حيان، عن أبي مجلز، عن عبد الله بن عباس مرفوعًا.

وحيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير، قال أبو حاتم - كما في الجرح (٣/ ٢٤٦) -: «صدوق».

وقال البخاري - كما في الميزان (١/ ٦٢٣) -: ذَكَر الصلت منه الاختلاط اهـ.

وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها.

قلت: وهذا الحديث لم ينفرد به؛ فقد توبع عليه كما علمت.

وقال الذهبي في المغني (١/ ١٩٨): «ليس بحجة». قلت: إذا انفرد، وأما إذا توبع، فلا بأس به. =

وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإنه من رواية يزيد بن حَيان[1]، عن أبي

(١) بفتح المهملة، وتشديد التحتانية.

= هذا، وقد رُوي هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عباس، أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ١٥٥، من طريق سعد، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا.

وإسناده ضعيف جدًا، فيه الحسن بن عمارة، وهو متروك.

هذا، وللحديث شواهد عن البراء بن عازب، وعائشة، وأبي هريرة، وأنس، والحارث بن حسان، والحسن مرسلاً.

١ ـ فأما حديث البراء، فسيأتي في الحديث ١٩٧٧.

٢ ـ وأما حديث عائشة، فأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ١٥٤، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥١٢)، والبغوي (١٠/ ٤١٠).

من طريق ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة ـ أظنه ـ عن عائشة مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف: محمد بن إسحاق، قد عنعنه في جميع الروايات، وهو مدلس، ثم اختلف في وصله وإرساله؛ فقد رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق مرسلاً.

والشك في وصله إما من سعيد بن عنبسة، راويه عن ابن إدريس، أو من محمد بن إسحاق.

والصواب الإرسال؛ لأن ابن أبي شيبة ثقة حافظ، فروايته هي المحفوظة، ورواية سعيد بن عنبسة منكرة؛ لأنه مجهول الحال.

٣ ـ وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ١٥٤.

وفيه علتان: إحداهما: محمد بن أبي حميد ضعيف جدًا، وثانيتهما: محمد بن أبي السري العسقلاني، قال الحافظ: صدوق له أوهام كثيرة.

٤ ـ وأما حديث أنس فأخرجه النسائي في الكبرى في السير (٥/ ١٨١)، بإسناد صحيح، وسيذكره المؤلف في الحديث: ٢٤٥٤.

٥ ـ وأما حديث ابن حسان فأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٨١) بإسناد حسن.

٦ ـ وأما مرسل الحسن، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥١٢): حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الفضل، عن الحسن مرفوعًا.

وأبو الفضل لا أعرفه.

وبهذه الشواهد والمتابعات، التي ليس ضعفها بشديد، يرتقي حديث ابن عباس إلى درجة الصحة. خلافًا للشيخ ناصر الذي اقتصر على تحسينه في صحيح الجامع.

مِجْلَز[1] ، عن ابن عباس .

ويزيد بن حيان، هو أخو مقاتل بن حيان، روى عنه جماعة :

منهم يحيى بن إسحاق السالحيني ، وهو الذي روى عنه هذا الحديث عند الترمذي .

ومنهم أبو صالح : عبد الغفار الحراني[2] ، وعباس بن طالب .

وهذا ذكره ابن أبي حاتم ولم يزد على ذلك ، فهو عنده مجهول الحال[3] .

فأما البخاري فإنه زاد أن قال : عنده غلط كثير ، ثم أورد له هذا الحديث[4] .

وقد سكت عنه الترمذي أيضًا[5] .

وليس سكوته كسكوت أبي محمد ؛ فإن الترمذي يصحح الصحيح ، ويضعف الضعيف ويحسن ما بينهما ، وسكوتُه ـ إذا سكت ـ ترك للحديث إلى نظر من يَنظر فيه .

فأما أبو محمد فقد قال : إنه لا يَسكت إلا عما هو عنده صحيح ، وهذا غير صحيح ، فاعلم ذلك .

(١٩٧٧) وذكر من طريق النسائي عن البراء بن عازب «أنها كانت

---

(١) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام، آخره زاي، واسمه لاحق بن حميد .
(٢) في ت : صالح بن عبد الغفار، وهو خطأ، والتصويب من الجرح .
(٣) الجرح (٩/ ٢٥٦).
(٤) التاريخ الكبير (٨/ ٣٢٥).
(٥) بل قال فيه : حسن غريب، كما في النسخة المطبوعة، وما في تحفة الأشراف (٥/ ٢٦٦) موافق لما ذكره ابن القطان، إذا لم يحك عن الترمذي فيه حكمًا .

(١٩٧٧) حسن : أخرجه النسائي في الكبرى في السير (٥/ ١٨١)، وأبو داود في الجهاد (٣/ ٣٢)، وأحمد (٤/ ٢٩٧)، والبيهقي (٦/ ٣٦٣).

سوداء مربعة من نمرة. يعني راية النبي ﷺ[1].

[٩ ب] [٥٦ ب]

وسكت عنه أيضًا، وهو لا يصح؛ فإنه من // رواية النسائي عن أحمد ابن منيع، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثنا أبو يعقوب الثقفي، قال: حدثنا يونس بن عبيد، مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب، أسأله عن راية رسول الله ﷺ. فذكره.

ويونس بن عبيد هذا، لا يعرف بغير هذا الحديث، وبما وُصف به من إسناده من أنه مولى محمد بن القاسم، وقال فيه أبو داود - في نفس إسناد هذا الحديث -: إنه رجل من ثقيف.

ولم يَرو عنه أيضًا من يُعرَف، إنما هو أبو يعقوب الثقفي: إسحاق بن إبراهيم، معدود في الكوفيين، روت عنه جماعة، ولم يعرف حاله، وهو جارُ المبارك بن فَضالة[2].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧).
(٢) انظر: الجرح (٢/ ٢٠٧).

= من طريق يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، حدثنا أبو يعقوب الثقفي، حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء يسأله عن راية رسول الله ﷺ.
قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة اهـ.
قلت: هذا الإسناد ضعيف، أبو يعقوب الثقفي، اسمه إسحاق بن إبراهيم، لم يوثقه إلا ابن حبان.
قال العقيلي: في حديثه نظر.
وقال ابن عدي: روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، وأحاديثه غير محفوظة اهـ.
وقال الحافظ: وثقه ابن حبان، وفيه ضعف اهـ.
ويونس بن عبيد مجهول عينًا وحالاً، لم يرو عنه إلا أبو يعقوب الثقفي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والحديث حسن بالشواهد السابقة في الحديث قبله.
وسيكرر المولف هذا الحديث في الرقم: ٢٤٥٤.

وقد يُعرِض من لا يحقق عن يونس بن عبيد هذا ـ إذا قرأ هذا الإسناد ـ ظانًا أنه يونس بن عَبيد، صاحب الحسن وابن سيرين، فيكون بذلك مخطئًا غاية الخطأ.

ولكون راية رسول الله ﷺ [لها][1] طرق جيدة غير هذا، سنذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب الأحاديث التي ذكرها على أنها صحيحة وهي ضعيفة، ولها طرق أحسن منها[2].

(١٩٧٨) وذكر حديث الزبير، أن النبي ﷺ: «**كان عليه يوم أحد درعان**». الحديث[3].

ونسبه إلى أبي داود، وليس هذا عنده البتة، وإنما هو عند الترمذي، والبزار، أخذاه عن شيخ واحد، وفي إسناده ابن إسحاق.

وسكت عنه أبو محمد، ولم يبين أنه من روايته، فأوهم بذلك صحتَه، وإنما هو حسن، وبذلك قضى عليه الترمذي.

وقد ذكرنا الحديث بإسناده في باب الأحاديث التي عزاها إلى مواضع ليست فيها[4].

(١٩٧٩) وذكر من طريق النسائي، عن البراء بن عازب قال: «لما أمرنا

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وأضفته من عندي ليستقيم المعنى.
(٢) انظر الحديث: ٢٤٥٤.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨).
(٤) انظر الحديث: ٢٤٠.

(١٩٧٨) تقدم في الحديث: ٢٤١.

(١٩٧٩) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى في السير (٥/ ٢٦٩)، وأحمد (٤/ ٣٠٣)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٢١)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٤٩٨ ـ ٤٩٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٥٧٠)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٤٢١).
كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، سمعت ميمونًا أبا عبد الله، يحدث عن البراء، فذكره. =

رسول الله ﷺ بحفر الخندق، عرض لنا حجر» الحديث[1] .

وسكت عنه، وهو حديث يرويه النسائي هكذا: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا // معتمر، سمعت عوفًا، سمعت ميمونًا يحدث عن البراء، فذكره.

[١٠ أ] [٥٧ أ]

وميمون هذا، هو أبو عبد الله مولى عبد الرحمن بن سمرة، يروي عن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، روى عنه قتادةُ، وخالد الحذاء، وشعبة، وعوف الأعرابي، وزعم شعبة ـ مع روايته عنه ـ أنه كان فسلاً[2] . وقال أحمد ابن حنبل: أحاديثه مناكير. وقال فيه ابن معين: لا شيء[3] .

وقال البخاري عن علي بن المديني: كان يحيى لا يحدث عنه[4] .

وكل من رأيت من مؤلفي كتب الضعفاء أو أكثرهم، ذكره في جملتهم، فأقل أحواله أن لا يكون ثابت العدالة، إن لم يثبت ضعفه بجرح مفسر[5] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩).

(٢) هو النذل الذي لا مروءة له ولا جلد، والفسل: الرجل الأحمق. قاله في اللسان، مادة فسل (١١/ ٥١٩).

(٣) انظر: الجرح (٨/ ٢٣٥).

(٤) التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٩).

(٥) قلت: بل جرحه مفسر بأنه منكر الحديث، وأن له أغلاطًا.

= وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ميمونًا أبا عبد الله البصري مولى ابن سمرة، اتفقوا على ضعفه، وأن له مناكير وأغلاطًا. انظر: الجرح (٨/ ٢٣٤).

وأعجب للحافظ ابن حجر كيف ضعف هذا الرجل في التقريب، ثم قال في الفتح (٧/ ٤٥٨) عن هذا الحديث نفسه: «ووقع عند أحمد، والنسائي في هذه القصة ـ زيادة بإسناد حسن، من حديث البراء بن عازب» اهـ.

والحديث عندهما معًا يدور على ميمون هذا، اللهم إلا إذا قصد تحسينه بغيره، فله وجه. =

. . . .

= هذا، وللحديث شواهد، عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وسلمان الفارسي، وعمرو ابن عوف المزني، وبها يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره، إضافة إلى أن القصة لها أصل في الصحيح.

١ - فأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٧٦-٣٧٧).

وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٣٢): «ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد، ونعيم العنبري، وهما ثقتان» اهـ.

قلت: نعيم بن سعيد العبدي، هو المذكور عند الطبراني، ولم أجد ترجمته، ثم وجدت نعيم ابن ميسرة النحوي يروي عن عكرمة، فإن كان هو المراد فهو صدوق. وإن كان الأول فليبحث عنه.

٢ - وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أبو نعيم في الدلائل ص: ٤٩٨، والطبراني.

وقال في المجمع (٦/ ١٣١): «بإسنادين في أحدهما حيي بن عبد الله، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.

قلت: إسناد أبي نعيم هو هذا حدثنا أبو عمرو بن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان النسوي، حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو.

وهذا إسناد حسن، إن كان أحمد بن عيسى هو ابن حسان المصري.

والحسن بن سفيان النسوي ثقة حافظ، وأبو عمرو بن حمدان، اسمه محمد بن أحمد الحيري، صدوق. ومن فوقهم مشهور معروف.

٣ - وأما حديث سلمان، فأخرجه البيهقي في الدلائل (٣/ ٤١٧)، وهو منقطع؛ لأن ابن إسحاق قال: حُدِّثت عن سلمان.

٤ - وأما حديث عمرو بن عوف المزني، فأخرجه البيهقي في الدلائل (٣/ ٤١٨-٤١٩)، والطبراني في الكبير.

وقال في المجمع (٦/ ١٣٠): وفيه كَثير بن عبد الله المزني، ضعفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه.

قلت: وقد أنكروا على الترمذي هذا التحسين، وشنعوا به عليه، والصواب أنه ضعيف.

قال الحافظ: «وقد أفرط من نسبه للكذب». اهـ.

(١٩٨٠) وذكر من طريق البزار عن أبي سعيد: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بعُسْفان، قال لنا: **إن عيون قريش الآن على ضجنان**» الحديث[١].

وسكت عنه.

والبزار إنما يرويه هكذا: حدثنا إسحاق بن بهلول الأنباري، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكره.

وقد تقدم ما له في هشام بن سعد[٢].

ويجيء على أصله فيه أن هذا الحديث ضعيف، وعندي أنه حسن، فعلى كلا الوجهين السكوت عنه تصحيحًا له خطأ.

(١٩٨١) وذكر من طريق قاسم بن أصبغ، عن أبي هريرة: كان

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٥).

(٢) انظر الحديث: ١٩٠٠ إلى ١٩١٦.

(١٩٨٠) حسن: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢/ ٣٣٧)، وقال البزار: لا نعلم أحدًا رواه هكذا إلا محمد بن إسماعيل.

قلت: محمد بن إسماعيل، من رجال الستة، ثقة، حافظ، لا يضره التفرد، وهشام بن سعد: صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، قاله الحافظ.

وأقل أحواله أن يكون حديثه حسنًا؛ لأن أوهامه قليلة وقد أحصيت، فيبقى ما عداها على الأصل، وقد تقدم هذا الحديث في الرقم: ١٩٠٢.

(١٩٨١) صحيح مرسلاً: أخرجه قاسم بن أصبغ، وعنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٨).

وأخرجه مالك في الموطأ في الاستئذان (٢/ ٩٧٨)، والبيهقي (٥/ ٢٥٧)، من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

قال أبو عمر: مرسل باتفاق رواة الموطأ، ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال الهيثمي: رواه البزار: وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق. =

رسـول الله ﷺ يقـول: «**إن الشيطان يُهمُّ بالواحد وبالاثـنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهمَّ بهم**».

ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد، وذكره البزار[1].

وهذا نص مـا أورد، فهـو قد سكت عنه، فـهـو على هذا صـحـيح عنده، وليس كـذلك؛ فإن إسناده هو هذا: قال قاسم بن أصبغ: حـدثنا محـمد بن الحسين الكوفي بالكوفة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره //. [١١ ب] [٥٧ ب]

قال ابن عبد البر: حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، فذكره.

وعبد الرحمن بن أبي الزناد قد مر ذكره في هذا الباب، وذكرنا اضطرابه فيه[2].

وعبدُ العزيز بن محمد الكوفي لا تعرف حاله، ولم أجد له ذكرًا في غير هذا الإسناد، وقد رُوي هذا الحديث عن غيره ممن لا يعرف أيضًا.

يتبين ذلك بسوق إسناد البزار فيه، الذي أشار إليه أبو محمد.

قال البزار: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، قال: حدثنا عبد العزيز ابن عبـد الله بن الأصم، قـال: حـدثنا عـبـد الرحمن بن أبي الزناد، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشيطان يهم بالواحد والاثنين، وإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم**».

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦).

(٢) انظر الحديث: ١٦٦٠ إلى ١٦٦٨.

= قلت: وقد خالف فيه مالكًا فوصله، فتكون رواية مالك المرسلة محفوظة، ورواية ابن أبي الزناد شاذة أو منكرة.

(١٩٨٢) وبإسناده قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير أهل الشرك»**.

قال البزار: حَديثًا[١] ابنِ حرملة، لا نعلم رواهما إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولم نسمعهمَا[٢] بهذا الإسناد إلا من أبي الحنين، عن عبد العزيز.

---

(١) في ت: حدثنا، وهو خطأ.
(٢) في ت: ولم نسمعها.

(١٩٨٢) حسن: أخرجه البزار-كشف الأستار-(٢/ ٢٧٨).

وحديث أبي هريرة هذا جاء بسند آخر غير هذا؛ فقد أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٤٢)، وأبو داود (٢/ ٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢)، والحاكم (١/ ٤٣١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧٥)، وابن حبان (٥/ ٢٠٧-٢٠٩).

كلهم من طرق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، فإن اليهود يؤخرون»**.

وفي لفظ ابن أبي شيبة وغيره: **«إن اليهود والنصارى يؤخرون»**.

قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين اهـ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: كلا، بل إسناده حسن فحسب؛ لأن محمد بن عمرو بن علقمة تكلم فيه من قبل حفظه، فمثله حسن الحديث لا صحيحه.

١-وله شاهد مرسل عن سعيد بن المسيب مرفوعًا: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا إفطارهم، ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق»**. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢) بإسناد حسن.

٢-وجاءت الجملة الأولى منه **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار»** من حديث سهل بن سعد عند البخاري (٤/ ٢٣٤)، ومسلم (٢/ ٧٧١)، والترمذي (٣/ ٨٢)، وابن ماجه (١/ ٥٤١)، وأحمد (٥/ ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٣١، ٣٣٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٢٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٣)، والبغوي (٦/ ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٧٠)، وابن حبان (٥/ ٢٠٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٦)، والبيهقي (٤/ ٢٣٧)، والبغوي (٦/ ٢٥٤).

من طرق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعًا.

٣-وعن أبي ذر مرفوعًا بلفظ: **«لا تزال أمتي بخير، ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر»**. =

والحديث الأول: «**الشيطان يهم بالواحد**» قد رواه غيرُ ابن أبي الزناد، عن ابن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

انتهى قول البزار.

وذلك مما نقوله دائبًا من قلة التفاتهم - حين كلامهم على الأسانيد - إلى ألفاظ الأحاديث المروية بها، وذلك غايةُ الخطأ منهم.

وذلك أن الراوي للفظ، لا ينبغي أن يُعَدَّ مخالفًا لراوٍ آخر روى الحديث بإسناد آخر، ولفظ آخر.

وقصة هذا الخبر هي كذلك، وذلك أن الذي روى ابن حرملة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، إنما هو قوله عليه السلام:

(١٩٨٣) «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

هكذا رواه مالك عن ابن حرملة في موطئه، ومن طريقه ساقه النسائي كذلك.

= أخرجه أحمد (٥/ ١٤٦، ١٧٢)، وفي سنده ابن لهيعة، ومن تخليطه زيادته فيه: «تأخير السحور» وهي زيادة منكرة، لم يذكرها الثقات، ولا ذكرت عند من ذكرناهم.

(١٩٨٣) حسن: أخرجه مالك في الموطأ، في الاستئذان (٢/ ٩٧٨)، والترمذي في الجهاد (٤/ ١٩٣)، وأبو داود كذلك (٣/ ٣٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٦٦)، وأحمد (٢/ ١٨٦، ٢١٤) والحاكم (٢/ ١٠٠)، والبيهقي (٥/ ٢٧٥)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٨٣)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس: ٢٩٨، والبغوي (١١/ ٢١).

كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: بل هو حسن فحسب؛ لأن عمرو بن شعيب، لم يخرج له الشيخان شيئًا، وهو مختلف فيه، واستقر رأي الأئمة على تحسين حديثه إذا روى عنه الثقة.

[١٢ أ] [٥٨ أ] والذي قصدنا بيانه، هو الاختلاف // الذي قد تبين على محمد بن الحسين بن أبي الحنين[١] .

فقال عنه قاسم بن أصبغ: حدثنا عبد العزيز بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد[٢] .

وقال عند البزار: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن الأصم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وأيهما كان: من عبد العزيز بن محمد، أو عبد العزيز بن عبد الله بن الأصم، فإنه لا يعرف، فالحديث إذن لا يصح[٣] ، فاعلم ذلك.

(١٩٨٤) وذكر من طريق قاسم بن أصبغ أيضًا، عن بريدة بن

---

(١) يعني في الحديث السابق: ١٩٨١، ١٩٨٢.

(٢) في ت: بعد كلمة ابن أبي الزناد زيادة: «وأيهما كان» زيادة لا معنى لها هنا؛ لأنها ستأتي بعد، ولعل بصر الكاتب انتقل إلى ما بعده فكتبه، ثم رجع إلى السطر الذي كان فيه.

(٣) يعني متصلاً مرفوعًا، وإلا فهو حسن مرسلاً.

(١٩٨٤) حسن: دون قوله: «فركب بريدة... إلخ». أخرجه قاسم بن أصبغ، وابن عدي في ترجمة أوس بن عبد الله بن بريدة (١/ ٤٠١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ٢٧١. وفي سنده أوس بن عبد الله المذكور، وهو متكلم فيه بما ذكره المؤلف.

ولكن الحديث في تفاؤله ﷺ ورد من غير هذا الوجه، فقد أخرجه أبو داود الطيالسي (٤/ ١٩)، وأحمد (١/ ٢٥٧، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٩)، وأبو الشيخ في الأخلاق ص: ٢٧١، والبغوي (٣/ ٣٦٩) من حديث ابن عباس، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو من تعلم.

ولكنه تابعه جرير بن عبد الحميد عند ابن حبان (٧/ ٥٣٠).

وبهذا يكون الحديث حسنًا لغيره.

وقال الشيخ ناصر في الصحيحة (٢/ ٤٢١): «وقد ذكر الضياء أن ابن حبان أخرجه في كتابه - يعني في الصحيح - ولم أره في موارد الظمآن، فالله أعلم» اهـ.

قلت: هو عنده في صحيحه بلا ريب - كما ترى -.

وأما حديث عدم تطيره ﷺ، فأخرجه أبو داود (٤/ ١٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٧-٣٤٨)، وابن =

حصيب[1] : «كان رسول الله ﷺ لا يتطير، ولكن يتفاءل، فركب بريدة في سبعين راكبًا من أهل بيته» الحديث[2] .

وسكت عنه مصححًا له، وما مثله صُحِّح؛ فإن إسناده عند قاسم بن أصبغ هو هذا: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الحسين بن حريث، حدثنا أوس ابن عبد الله بن بريدة، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

وأوس بن عبد الله بن بريدة بن حصيب، روى عنه ناس حدثهم بالبصرة، وهو منكر الحديث، قاله الساجي[3] .

وقال البخاري: «فيه نظر»[4] .

وذكره أبو أحمد بحديثه هذا، وبحديثه الآخر:

(١٩٨٥) «اللهم بارك لأمتي في بكورها». وقال عن حسين بن حريث: سمعت أوسًا بعد ذلك يحدث بحديث بريدة هذا - يعني قصة إسلامه - عن أخيه سهل بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه عبد الله، فأعدتُ ذلك عليه، فقلت له: من حدثك؟ قال: حدثني أخي سهل.

أورد هذا كالطعن عليه فيما رواه أولاً من ذلك عن الحسين بن واقد، ولو

---

(١) في ت: خصيب، وهو تصحيف، وإنما هو بالحاء المهملة مصغرًا.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩).
(٣) انظر: الكامل (١/ ٤٠١).
(٤) التاريخ الكبير (٢/ ١٧).

= حبان (٧/ ٥٣٠)، والبيهقي (٨/ ١٤٠).
من طريق هشام، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ: «كان لا يتطير من شيء».
وإسناده صحيح، إلا أن الحافظ قال في الفتح (١٠/ ٢٢٦) عن إسناد أبي داود: إسناد حسن، ولا أدري لم؟ فإنه إسناد صحيح.

(١٩٨٥) تقدم في الحديث: ١٢٥٢.

كان ثقة لم يبعد أن يحدث به عن رجلين وأكثر، ولكن بضعفه لا يُوثَق بقوله: إنه عن سهل، ولا بقوله: إنه عن الحسين.

وقد زعم أبو حاتم الرازي[1] أنه سأل عنه المراوزة فعرفوه، وقالوا: إنه تقادَم موته[2].

[١٢ ب] [٥٨ ب] **(١٩٨٦)** وذكر من طريق البزار، عن عبد الرحمن بن عوف // قال: «عبَّأنا رسول الله ﷺ ليلة بدر ليوم بدر»[3].

وسكت عنه، ورأيته في كتابه الكبير ذكره بإسناده، ثم قال: رواه الترمذي، وطريق البزار أحسن[4].

فاعلم الآن أنه لا يصح، لا من طريق البزار ولا من طريق الترمذي.

أما طريق البزار فقال: حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن يحيى ابن هانئ، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن ثور - يعني ابن زيد[5] -، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، فذكره.

ويحيى بنُ هانئ، والد إبراهيم بن يحيى بن هانئ، أخاف أن يكون أبو محمد قد ظنه يحيى بن هانئ بن عروة، وهو أحد الأشراف، سيد أهل الكوفة، وهو ثقة في الحديث، وليس به بأس[6].

---

(١) في ت: البستي، وهو خطأ؛ لأن الذي سأل المراوزة، هو الرازي، لا البستي.
(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣٠٦).
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٤٥).
(٤) الأحكام الكبرى.
(٥) الديلي، المدني.
(٦) انظر ترجمته في التهذيب (١١/ ٢٥٦).

(١٩٨٦) ضعيف: أخرجه البزار، والترمذي في الجهاد (٤/ ١٩٤)، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ.
وقد تقدم هذا الحديث في الرقم: ١٧٦٠.

وإنما يحيى بن هانئ ـ والد إبراهيم ـ الذي في الإسناد، يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ، الشجري، فيقع منسوبًا إلى جده إذا قيل فيه: يحيى بن هانئ، وهو يروي عن ابن إسحاق، ومحمد بن هلال، وموسى بن يعقوب الزمعي، وابن أخي الزهري، ومحمد بن موسى الفطري.

روى عنه ابنه إبراهيم، وعبد الجبار بن سعيد المساحقي. قال فيه أبو حاتم: ضعيف[1].

وقال الساجي[2]: في أحاديثه مناكير وأغاليط، وكان ضريرًا يلقَّن، يحدث عن محمد بن إسحاق، روى عنه ابنه إبراهيم[3].

وضبطه ابن الفرضي وغيره «الشجري» بالشين المعجمة، والجيم المفتوحتين، والراء، في ترجمة ذكر فيها السجزي ـ بالسين المهملة، والزاي، والجيم ساكنة ـ، والشجري بالشين المعجمة والجيم المفتوحتين والراء.

وقال فيه: يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ، الشجري، الضرير، يروي عن محمد بن إسحاق، ثم ذكر ابنه[4].

وابنُه المذكور، هو إبراهيم بن يحيى[5] بن عباد بن هانئ الشجري.

قال فيه أيضًا أبو حاتم: ضعيف[6].

وأما إسناد الترمذي فهو هذا: حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن

---

(١) الجرح (٩/ ١٨٥).

(٢) في الميزان: العقيلي، ولعله هو الصواب؛ لأن ما نقله المؤلف هو كلام العقيلي، وفي التهذيب: الساجي كما ذكره المؤلف.

(٣) الضعفاء الكبير (٤/ ٤٢٧).

(٤) الإكمال (٤/ ٥٥٢-٥٥٣).

(٥) في، ت، إبراهيم بن محمد بن يحيى، وهو غلط فزيادة: «ابن محمد» لا معنى له.

(٦) الجرح (٢/ ١٤٧).

[١٣ أ] [٥٩ أ] عبد الرحمن // بن عوف قال: «عبأنا رسول الله ﷺ ببدر ليلاً».

قال الترمذي: سألت محمداً عنه فلم يعرفه ـ يعني هذا الحديث ـ وقال: محمد بن إسحاق سمع من عكرمة، وحين رأيته كان حسن الرأي في محمد ابن حميد[١]، ثم ضعفه بعد.

فهذا ـ كما ترى ـ أيضًا إسناد ضعيف، أول ما فيه أن ما بين ابن إسحاق وعكرمة منقطع، وإنما يتصل بثور بن زيد، حسب ما في الذي فرغنا من ذكره من عند البزار، وإن كان ابنُ إسحاق قد سمع من عكرمة على ما قال البخاري.

وأيضًا ضعف سلمة بن الفضل[٢] فقد تركه ناس، وإن كان منهم من يوثقه[٣].

ومحمد بن حميد كذلك وثقه قوم، ولكنه اعتراه بعد ما ضعف به، وربما اتهم، وكان أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة، كتبا عنه، ثم تركا الرواية عنه، وأخباره عند المحدثين معروفة[٤].

وابن إسحاق، وعكرمة مَن قد عُلِم ما فيهما، وما حكمهما.

وما مثل هذا الحديث سكت عنه، فاعلم ذلك.

(١٩٨٧) وذكر من طريق أبي داود، عن قيس بن عُبَاد[٥] قال: «كان

---

(١) في ت: ابن أبي حميد، وهو تحريف.

(٢) الأبرش، الأنصاري، مولاهم.

(٣) كأبي داود، وأبي حاتم، وابن معين، وابن حبان. انظر: التهذيب (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٤) انظر: الميزان (٣/ ٥٣٠).

(٥) بضم المهملة، وتخفيف الموحدة.

(١٩٨٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٥٠)، من طريقين عن هشام، حدثنا قتادة، عن =

أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم يكرهون الصوت عند القتال».

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ مثل ذلك[1].

كذا أورده وسكت عنه، أعني حديث أبي موسى، فأما حديث قيس بن عُبَاد فليس بمرفوع.

وحديث أبي موسى المذكور، هو عند أبي داود من رواية مطر، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه.

ومطر مختلف فيه.

(١٩٨٨) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي أسيد[2] قال: قال

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٥١).

(٢) بضم الهمزة مصغراً.

= الحسن، عن قيس بن عباد، والحسن، قد عنعنه وهو مدلس، وحسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود.

وأما حديث أبي موسى فضعيف، أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٥٠)، من طريق همام عن مطر، عن أبي قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه مرفوعًا. ومطر، هو ابن طهمان الوراق، قال الحافظ: صدوق، كثير الخطأ.

قلت: ورفع هذا الحديث من خطئه؛ لأن هشامًا - وهو أوثق منه - قد رواه عن قتادة، فوقفه على قيس بن عباد كما سبق.

(١٩٨٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٥٢)، وعبد الرزاق (٥/ ١٧٨)، والبيهقي (٩/ ١٥٥).

كلهم من طريق مالك بن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، عن جده.

وأعله المؤلف بجهالة مالك هذا، وجهالة إسحاق بن نجيح، وليس ذلك بسليم؛ لأنهما لم ينفردا به، فقد أخرجه البخاري في الجهاد (٦/ ١٠٧)، والمغازي (٧/ ٣٥٧)، وأبو داود (٣/ ٥٢)، وأحمد (٣/ ٤٩٨)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٣٨١)، والحاكم (٢/ ٩٦)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٧٠)، والبغوي (١١/ ٦١)، من طرق عن عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه مرفوعًا.

وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقد أخرجه البخاري. اهـ.

ثم ذهل عن هذا في موضع آخر فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس ذلك بصواب، لوجوده عند البخاري، ولهذه المتابعات والمخارج سكت عنه أبو محمد لصحته، وهو الصواب. =

رسول الله ﷺ يوم بدر: «**إذا أَكْثَبوكم**[١] **فارموهم، ولا تسلموا السيوف حتى يغشُوكم**»[٢].

كذا أورده وسكت عنه، وما مثله صحح.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا إسحاق بن نجيح - وليس بالملَطي[٣] - عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي // عن أبيه، عن جده، فذكره. [١٣ ب] [٥٩ ب]

أما حمزة بن أبي أسيد، فأخرج له البخاري، وأما ابنُه مالك بن حمزة، فلا تعرف له حال ولا ذاكر[٤].

وفي مثله عُهِد أبو محمد يقول: كتبته حتى أسأل عنه، فليت شعري: هل عرفه حين كتب هذا الحديث.

وإسحاق بن نجيح هذا أيضًا غير معروف[٥]، وليس بالملطي، والملطي كذاب مشهور[٦].

---

(١) أي غشوكم، وقاربوكم.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٥٢).

(٣) بفتحتين، نسبة إلى ملطية، مدينة بالروم.

(٤) بل وثقه ابن حبان، وهو قبل المؤلف بدهر، وذكره البخاري أيضًا، وهذا ينفي ادعاء عدم ذكره. انظر: الثقات (٧/ ٤٦١)، والتهذيب (١٠/ ١٢).

(٥) انظر: التهذيب (١/ ٢٢٠).

(٦) كذبه أحمد، وابن أبي شيبة، وعمرو بن علي، وابن أبي مريم، وابن عدي، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم. انظر: التهذيب (١/ ٢٢١-٢٢٢).

= هذا، وقد وقع فيه اختلاف عند أحمد، والحاكم، على عبد الرحمن بن الغسيل، فعند أحمد: عنه، عن عباس بن سهل، أو حمزة بن أبي أسيد، وعند الحاكم: عنه، عن العباس ابن سهل، عن أبيه، وعن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه.
ولا مانع أن يكون له فيه شيخان، وخاصة أنه معروف بالرواية عن حمزة بن أبي أسيد، وعن العباس بن سهل.

(١٩٨٩) وذكر من طريق أبي داود أيضًا، عن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ كان يقول: «**من الغَيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله**» الحديث[1].

وسكت عنه.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٥٥).

(١٩٨٩) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٥٠)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٧٨)، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦٤٣)، وكذلك الدارمي (٢/ ١٤٩)، وأحمد (٥/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وابن حبان (١/ ٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٠٨)، وفي الأسماء والصفات: ٥٠١.

كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه مرفوعًا.

إلا ابن ماجه فعنده: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سهم -أبي شهم- عن أبي هريرة.

قال المزي في تحفة الأشراف: وهو وهم، والصواب: أبو سلمة، عن أبي هريرة. (١١/ ٨٣).

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن ابن جابر لا يدرى من المراد به، هل هو عبد الرحمن الضعيف، أو عبد الملك الثقة.

لكن الحديث له شاهد عن عقبة بن عامر. أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤٠٩-٤١٠)، وأحمد (٤/ ١٥٤)، والحاكم (١/ ٤١٧-٤١٨).

من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر مرفوعًا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه اهـ.

وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٩): رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات اهـ.

قلت: عبد الله بن زيد الأزرق مجهول الحال، ولم يخرج له الشيخان شيئًا.

وعليه فليس الحديث على شرط واحد منهما، إضافة إلى أنه مجهول لم يوثقه إلا ابن حبان، ويحيى بن أبي كثير، قال ابن معين: لم يسمع من زيد بن سلام.

وقال أبو حاتم: سمع منه اهـ.

قلت: وهو الراجح.

وعليه فالحديث بهذا الشاهد يتقوى فيرتفع إلى درجة الحسن.

وأبو داود إنما يرويه من طريق محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه.

وابنُ جابر بن عتيك، إن كان هو عبد الملك فهو ثقة، وإن كان هو عبد الرحمن المذكور في إسناد حديث:

(١٩٩٠) «**سيأتيكم رُكَيب**[١] **مبغَّضون**». فإنه غير معروف ولا مذكور فيما أعلم، والله الموفق.

(١٩٩١) وذكر من طريقه أيضًا عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: «جعَلَ فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة»[٢].

وسكت عنه، وهو حديث يرويه شعبة، عن أبي العَنبس[٣]، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس.

---

(١) بضم الراء مصغرًا.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٥٩).

(٣) بفتح المهملة وسكون النون، وفتح الموحدة التحتية.

(١٩٩٠) تقدم في الحديث: ١٠٢، ١٠٣٣.

(١٩٩١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦١ ـ ٦٢)، والحاكم (٢/ ١٢٥)، والبيهقي (٩/ ٦٨). من طريق شعبة، عن أبي العنبس، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

قلت: وليس كذلك؛ لأن أبا العنبس الكوفي ـ قيل: اسمه عبد الله بن مروان ـ لم يخرجا له شيئًا أصلاً، وهو مجهول عينًا وحالاً، وهو أيضًا قد خولف فيه؛ رواه مقسم، عن ابن عباس «أنه ﷺ جعل فداء أسارى بدر أربعة آلاف». أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٤٩).

وفي سنده عثمان الجزري، فيه ضعف محتمل، فمثله يقبل في المتابعات والشواهد.

وأصل القصة دون ذكر العدد، ثابتة في الصحيح وغيره. وفي أحاديث متعددة ذكر الفداء بأعداد متفاوتة، فدل ذلك على أنه ليس له مقدار محدد، وأنه ﷺ لم يحدد بأربع مائة ولا بغيرها، فهو يرجع إلى الاتفاق بين الطرفين.

وأبو العنبس لا يعرف اسمه ولا حاله، وهو يروي عنه شعبة، وعبد الملك[1] بن عمير. وقال فيه أبو حاتم: «شيخ»[2].

وهو لفظ لا يعطي فيه معنى التعديل المبتغى، ولا أيضًا التجريح، وإنما هو من المساتير المقلين، وقعت لهم رواية أحاديث أخذت عنهم.

(١٩٩٢) وذكر من طريقه أيضًا عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ عامَ

---

(١) في ت: شعبة بن عبد الملك، وهو تحريف.

(٢) الجرح (٩/ ٤١٩).

(١٩٩٢) حسن: أخرجه أبو داود في الإمارة (٣/ ١٦٢)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٩٦)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٣١٩)، والحاكم (٣/ ٤٣)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٣١)، وفي الكبرى (٩/ ١١٨).

كلهم من طرق، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

وقال الطحاوي: هذا حديث متصل الإسناد، صحيح.

قلت: عنعنه ابن إسحاق في جميع الروايات بهذا السياق، فيخشى من تدليسه إياه.

ثم اختُلِف عليه فيه؛ فرواه عنه جماعة كما سبق، وخالفهم سلمة بن الفضل؛ فرواه عنه، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن بعض أهله، عن ابن عباس. أخرجه أبو داود (٣/ ٤٣).

وسلمة بن الفضل، هو الأبرش، من أثبت الناس في ابن إسحاق، ولكنه كثير الخطأ، فيترجح أن هذا التخليط في هذا الإسناد منه.

لكن له مخرج آخر عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٧٤)، عن معمر، عن عثمان الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، بسياق طويل.

وهذا الإسناد فيه ضعف محتمل؛ لأن عثمان بن عمرو الجزري متكلم في حفظه، ومثله يقبل في الشواهد والمتابعات.

وأخرجه البيهقي في الدلائل (٥/ ٣٢) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني =

الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب، فأسلم بمر الظهران[1]، فقال له العباس: يا رسول الله، إنه رجل يحب الفخر». الحديث[2].

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(١٩٩٣) وذكر حديث: «كنا نأكل الجزَر في الغزو ولا نقسمه»[3].

ولم يبين أنه // من رواية القاسم أبي عبد الرحمن[4]. [١٤ أ] [٥٩ أ]

وقد كتبنا الحديث لمعنى آخر، في باب الأحاديث التي لم يعلها بسوى الإرسال[5]، وبينا أن دونه رجلاً لا يعرف، يقال له: ابن حرشف الأزدي، ولم أجد له ذكرًا.

(١٩٩٤) وذكر من طريق أبي داود، عن مجمع[6] بن جارية[7]

---

(١) بفتح الميم وتشديد الراء، ثم فتح الظاء المشالة وسكون الهاء، موضع على مرحلة من مكة. معجم البلدان (٥/ ١١٤).

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٦٦).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٨٦).

(٤) وهو القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن، مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٨٦).

(٥) انظر الحديث: ٥٩٤، ٧٢٥.

(٦) بضم أوله، وكسر الميم المشددة، ابن جارية - بالجيم -.

(٧) في ت: حارثة، وهو تصحيف.

= الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وفي سنده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ضعيف، وابن إسحاق قد صرح فيه بالسماع، ولكن لا يعول عليه؛ لضعف شيخه.

والحديث له شواهد: عن علي، وأنس، والعباس بن عبد المطلب، وأبي ليلى، وعروة. راجعها في مجمع الزوائد (٦/ ٩٦، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٥).

وأخرجه البخاري في المغازي، ومسلم في الجهاد (٣/ ١٤٠٥)، وغيرهم بسياق آخر في قصة إسلام أبي سفيان.

(١٩٩٣) تقدم في الحديث: ٥٤٩، ٧٢٥.

(١٩٩٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٧٦)، وفي الخراج والإمارة (٣/ ١٦٠)، وأحمد =

الأنصاري ـ وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن ـ قال: «قسمت خيبر على أهل الحديبية» الحديث.

وفيه أنه «أعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا»[(١)].

وسكت عنه، ولم يعرض له بتعليل، غير أنه قال: إن أبا داود قال: هذا وهم، كانوا مائتي فارس، فأعطى الفرس سهمين، وأعطى صاحبَه سهمًا.

وعلة هذا الخبر، إنما هي الجهل بحال يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري.

قال [أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا] مجمع بن يعقوب بن مجمع ابن يزيد الأنصاري، قال][(٢)]: سمعت أبي: يعقوب بن مجمع، يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية[(٣)]. فذكره.

وعبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، أخرج له البخاري.

ومجمع بن يعقوب بن مجمع، هو القبائي، ثقة، وأبوه يعقوب لا تعرف حاله[(٤)]، ولا يعرف روى عنه غير ابنه[(٥)].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٨).

(٢) ما بين المعكوفين، ساقط من ت، ولابد منه ليستقيم المعنى؛ لأن الذي قال: سمعت أبي، هو مجمع لا أبوه يعقوب، وأضفناه من أبي داود.

(٣) في، ت، حارثة وهو خطأ.

(٤) وثقه ابن حبان وحده.

(٥) بل روى عنه أيضًا ابن أخيه، إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وعبد العزيز بن عبيد بن صهيب. انظر: التهذيب (١١/ ٣٤٧).

= (٣/ ٤٢٠).

من طريق مجمع بن يعقوب، سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية فذكره.

وإسناده ضعيف لجهالة حال يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري.

ويرد هذا الحديث ما ثبت في الصحيح، أن خيبر بقيت في يد اليهود يزرعونها إلى أن أجلاهم عنها عمر، وهو دليل على أنها لم تقسم كلها على الفاتحين، وإنما قسم عليهم بعضها.

(١٩٩٥) وذكر من طريقه أيضًا عن ابن عمر قال: «لما فتحت خيبر، سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا». الحديث[١].

وسكت عنه، وهو إنما يرويه ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع عنه.

وأسامة مختلف فيه، فالحديث حسن.

وقد تقدم ذكر أسامة في هذا الباب[٢].

(١٩٩٦) وذكر من طريقه أيضًا حديث عمر، أنه «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا[٣] بنو النضير، وخيبر، وفدك[٤]». الحديث[٥].

وسكت عنه، وهو أيضًا من رواية أسامة بن زيد المذكور.

(١٩٩٧) وذكر من طريقه حديث عوف بن مالك، وخالد بن الوليد

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٨).

(٢) انظر الحديث: ١٥١٧ إلى ١٥٢٦.

(٣) جمع صفية، وهو ما كان يأخذه رئيس الجيش، ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. النهاية (٣/ ٤٠).

(٤) بفتحتين: «قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة». معجم البلدان (٤/ ٢٣٨)

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٩).

(١٩٩٥) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣/ ١٥٨)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١١٨٧).

من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر.

وأسامة لم يتفرد به، فقد تابعه موسى بن عقبة، عن نافع عند أحمد (٢/ ١٤٩) بإسناد صحيح.

(١٩٩٦) حسن: أخرجه أبو داود في الإمارة والخراج (٣/ ١٤١).

من طرق عن أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر.

والحديث له مخارج أخرى عن الزهري، في الصحيحين وغيرهما بسياق مغاير، يتضمن بمجموعه هذه الصفايا.

(١٩٩٧) تقدم في الحديث: ٤٦٦.

[في «القضاء بالسلب للقاتل»[1].

وسكت عنه][2].

وهو من رواية إسماعيل بن عياش، وإن كان عن صفوان بن عمرو، وهو شامي، ولكن ينبغي أن يبين أنه من روايته؛ فإن من الناس من يضعفه بإطلاق.

والحديث // مع ذلك منقطع، وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[3]. [١٤ ب] [٥٩ أ]

(١٩٩٨) وذكر من طريقه عن حبيب بن مسلمة[4]، أن رسول الله ﷺ: «كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل»[5].

وسكت عنه[6].

وإنما يرويه مكحول عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة.

وزياد بن جارية شيخ مجهول، قاله أبو حاتم[7].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٠).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت، واستدركناه من الأحكام الوسطى.
(٣) انظر الحديث: ٤٦٥.
(٤) في ت: سلمة، وهو خطأ.
(٥) في ت: إذا فعل، وهو تحريف.
(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٣).
(٧) الجرح (٣/ ٥٢٧).

(١٩٩٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٨٠)، والحاكم (٢/ ١٣٣)، والدارمي في السير (٢/ ٢٢٩)، والبيهقي (٦/ ٣١٤).
كلهم من طرق عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.
وهو كما قالا؛ لأن زياد بن جارية الذي جهله المؤلف، وثقه النسائي، وابن حبان، وعده بعضهم في الصحابة، والذي لا يختلف فيه، أنه من كبار التابعين، وهم في جملتهم مقبولون.

وهو كما ذكر لا تعرف حاله[1] ، وإن كان قد روى عنه جماعة : مكحول، وسليمان بن موسى، ويونس بن ميسرة بن حَلْبَس[2] .

(١٩٩٩) وذكر حديث أبي سعيد في مقالة الأنصار، وفيه: «أَمَا واللهِ لو شئتُم لقلتم: أتيتنا مكذَّبًا فصدقناك» الحديث[3] .

---

(١) كيف، وقد ذكر في الصحابة، ووثقه النسائي، وابن حبان.

(٢) بوزن جعفر، بمهملتين في طرفيه، وموحدة. وفي ت: خلبس ـ بالخاء المعجمة ـ وهو تصحيف.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٧).

(١٩٩٩) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤، ٥٢٨)، وأحمد (٣/ ٧٦)، والطبري في تاريخ الأمم (٣/ ٣٣٣)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ١٧٦).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

وهذا إسناد حسن؛ لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث.

وله مخرجان آخران عن أبي سعيد: أخرجه أحمد (٣/ ٥٧)، وعبد الرزاق (١١/ ٦٤)، من طريق معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مرفوعًا، بإسناد صحيح.

وأخرجه أحمد (٣/ ٨٩)، من طريق عطية العوفي، قال: قال أبو سعيد، فذكره.

وعطية يضعف، ولكنه لم ينفرد به؛ فقد توبع كما رأيت.

هذا، وللحديث شواهد عن عبد الله بن زيد، وأنس، والسائب بن يزيد، وابن عباس.

١ ـ فأما حديث عبد الله بن زيد، فأخرجه البخاري في المغازي (٧/ ٦٤٤)، وفي الخمس (٧/ ٢٨٨)، وفي التمني (١٣/ ٢٣٨)، ومسلم في الزكاة (٢/ ٧٣٨)، وأحمد (٤/ ٤٢)، والبيهقي (٦/ ٣٣٩).

كلهم من طرق عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد.

٢ ـ وأما حديث أنس، فأخرجه البخاري في المغازي (٧/ ٦٤٩)، وأحمد (٣/ ٢٥٣)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ١٧٤)، من طرق عن أنس.

٣ ـ وأما حديث السائب بن يزيد، فأخرجه الطبراني في الكبير: ١٤٩، ١٨٠، وقال في المجمع (٦/ ٢٩٧): وفيه رشدين بن سعد، وحديثه في الرقاق ونحوها حسن، وبقية رجاله ثقات اهـ.

٤ ـ وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٩٦).

قال في المجمع (١٠/ ٣١): وفيه محمد بن جابر السخيمي، وهو ضعيف، وقد وثق. =

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢٠٠٠) وذكر أيضًا حديث «جعْله عليه السلام يوم خيبر سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب»، وكلام عثمان وجبير بن مطعم في ذلك[١].

وسكت أيضًا عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢٠٠١) وذكر من طريق أبي داود أيضًا، عن عمرو بن حُريث[٢] قال:

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٣، ٩٤).

(٢) بضم المهملة مصغرًا بعدها راء مهملة.

= وبهذه المتابعات والشواهد يصح الحديث.

(٢٠٠٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الإمارة والخراج (٣/ ١٤٦)، والنسائي في قسم الفيء (٧/ ١٣١)، وأحمد (٤/ ٨١). من طرق عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم.

وابن إسحاق قد عنعنه، وهو مدلس، لكنه لم ينفرد به، فقد توبع عليه.

أخرجه البخاري في فرض الخمس (٦/ ٢٨١)، وفي المناقب (٧/ ٦١٦)، وفي المغازي (٧/ ٥٥٣)، وأبو داود في الخراج (٣/ ١٤٥)، والنسائي في قسم الفيء (٧/ ١٣٠)، وابن ماجه في الجهاد (٢/ ٩٦١).

من طرق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم.

(٢٠٠١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٧٣)، والبيهقي (٦/ ١٤٥).

كلاهما من حديث فطر بن خليفة، عن أبيه، سمع عمرو بن حريث قال: . . . فذكره.

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٦٦٦): هذا حديث منكر؛ لأن عمرو بن حريث يصغر عن ذلك، مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين أو نحوها اهـ.

وقال الحافظ في التهذيب (٣/ ١٤١): وهذا الكلام تلقفه الذهبي من ابن القطان؛ فإنه ضعف هذا الحديث، لما تعقبه على عبد الحق، وأعله بأن خليفة مجهول الحال اهـ.

قلت: ليست الرواية التي فيها أنه كان حملاً يوم بدر، ولا الرواية التي فيها أنه ابن اثنتي عشرة سنة عند موت النبي ﷺ سالمتين من النقد، حتى يجزم باعتبار هذا الحديث منكرًا، وإنما =

«خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة» الحديث[1] .

وسكت عنه، وهو حديث يرويه فطر[2] بن خليفة، قال: حدثنا أبي، عن عمرو بن حريث.

وفطر ثقة، ولكن أبوه لا تعرف حاله[3] ولا من روى عنه غير ابنه.

وأيضًا فإن عمرو بن حريث لم تدرك سنه هذا المعنى؛ فإنه إما أنه كان يوم بدر حملاً، حسب ما روى شريك، عن أبي إسحاق[4] ، وإما قُبض النبي ﷺ وهو ابن اثنتي عشرة سنة في قول ابن إسحاق[5] ، أو: وهو ابن عشر سنين، روى ذلك أيضًا شريك عن أبي إسحاق. فالله أعلم.

(٢٠٠٢) وذكر من طريقه أيضًا عن ابن عمر، أن النبي ﷺ «أقطع الزبير حُضْر[6] فرسه» الحديث[7] .

وسكت عنه، وإنما يرويه العمري // عن نافع عنه. [١٥ أ] [٦١ أ]

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠١).

(٢) في، ت، قطر، وهو تصحيف، وإنما هو بالفاء المكسورة، بعدها طاء مهملة ساكنة.

(٣) وثقه ابن حبان وحده.

(٤) يعني السبيعي، أخرجه الطبراني، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٤٠٥): وإسناده جيد.
قلت: بل ضعيف؛ لأن شريك هو ابن عبد الله القاضي، يخطئ كثيرًا. انظر: السير (٣/ ٤١٨).

(٥) ذكره ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٣) نقلاً عن الواقدي.

(٦) بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة، وهو العدو، يقال: أحضر يحضر إذا عدا، أي قطع له قدر ما تعدو فيه فرسه عدوة واحدة. انظر: النهاية (١/ ٣٩٨).

(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠١).

= الحديث ضعيف بجهالة خليفة القرشي، المخزومي، والد فطر، وفيه تنحصر علته.

(٢٠٠٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الإمارة والخراج (٣/ ١٧٧)، وأحمد (٢/ ١٥٦)، والطبراني (١٣/ ٣٦٣)، والبيهقي (٦/ ١٥٦). من طريق حماد بن خالد الخياط، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وعبد الله بن عمر المكبر وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، وابن القطان يحسن، مع أن جرح مفسر. وهو مخالف لما صرح به من أن الجرح المفسر، يرد حديث صاحبه.

وقد تقدم في هذا الباب ذكر العمري[1] .

(٢٠٠٣) وذكر من طريقه حديث أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والقُسَامة»[2] .

وسكت عنه، وهو حديث يرويه ابن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن الزبير بن عثمان بن عبد الله[3] بُن سراقة، أن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، أخبره عن أبي سعيد.

والزبير هذا[4] لا تعرف له حال[5] ، ولا يعرف روى عنه غير الزمعي.

(٢٠٠٤) وذكر حديث: **«لا إسلال ولا إغلال»**[6] .

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

---

(١) انظر: الحديث ١٦٨٥ إلى ١٦٩٤ .

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٣). والقسامة ـ بضم القاف ـ اسم لما يأخذه القاسم لنفسه في القسمة، كالنشارة، اسم لما ينشر. . . . انظر: شرح السنة للبغوي (١٠/ ٩٠).

(٣) في ت: تكرار عبد الله مرتين، وهو خطأ.

(٤) في ت: وهذا، وهو تحريف.

(٥) وثقه ابن حبان وحده.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٠). والإسلال: السرقة الخفية، يقال: سل البعير وغيره في جوف الليل، إذا انتزعه من بين الإبل. والإغلال: الخيانة. النهاية (٢/ ٣٩٢)، (٣/ ٣٨٠).

(٢٠٠٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٩١)، وعنه البيهقي (٦/ ٣٥٦).

من طريق موسى بن يعقوب الزمعي، عن الزبير بن عثمان، عن ابن ثوبان، عن أبي سعيد.

وهو حديث ضعيف بما ذكره المؤلف، وفيه علة أخرى لم يذكرها، وهي سوء حفظ محمد بن يعقوب الزمعي، فهو وإن وثقه ابن معين، وابن حبان، فإن توثيقهم معارض بتجريح ابن المديني له بقوله: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، وهذا جرح مفسر، فيقدم على التعديل.

وعليه ففيه علتان لا علة واحدة كما زعم المؤلف.

(٢٠٠٤) تقدم في الحديث: ١٧٦٧ .

(٢٠٠٥) وكذلك: «لولا أن الرسل[1] لا تُقْتل لقتلتكما»[2].

وسكت عنه كذلك، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

---

(١) في ت: المراسل، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١١١).

(٢٠٠٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٨٣-٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٦٢)، والبيهقي (٩/ ٢١١).

كلهم من طريق ابن إسحاق، حدثنا سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه، سمعت رسول الله ﷺ.

وهذا الإسناد حسن؛ لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث فزال ما يخشى من تدليسه.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن مسعود، أخرجه النسائي في السير (٥/ ٢٠٥)، وأحمد (١/ ٣٨٤)، وأبو داود (٣/ ٨٤)، والبيهقي (٩/ ٢١١).

كلهم من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أنه أتى عبد الله بن مسعود... فذكره.

وخالف فيه شريك؛ فرواه عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عبد الله، أخرجه أحمد (١/ ٤٠٦).

وشريك سيئ الحفظ، فيخشى أن يكون هذا من أوهامه.

وأخرجه ابن حبان (٧/ ١٩٢)، والنسائي في الكبرى في السير (٥/ ٢٠٦)، وأحمد (١/ ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٦)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦١)، والبيهقي (٩/ ٢١١).

كلهم من طرق عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود.

عاصم بن بهدلة المقرئ المشهور، متكلم في حفظه، ومثله لا بأس به في المتابعات والشواهد.

لكنه قد خولف فيه؛ فقد رواه أحمد (١/ ٤٠٤)، والدارمي (٢/ ٢٣٥).

من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن معير السعدي - واسمه عبد الله - ، عن ابن مسعود.

وابن عياش ثقة، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، ولا يدرى هل حدث بهذا من حفظه أو كتابه؟ وقد توبع على زيادة ابن حجر في السند؛ فقد أخرجه الطحاوي في المشكل (٤/ ٦١).

من طريق سليمان بن شعيب الكسائي، عن أبي وائل، عن ابن معير، عن ابن مسعود، ولينظر شيخ الطحاوي من هو، وابن معير مجهول.

وعليه فهذه الزيادة في الإسناد غير صحيحة، والصواب الإسناد الذي ليست فيه.

وأبو وائل معروف بالرواية عن ابن مسعود، فيحتمل إن صح سنده أنه سمعه من ابن معير، وابن مسعود معًا.

(٢٠٠٦) وذكر من طريق أبي داود أيضًا، عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهلَ الكتاب إلا بإذن، ولا ضربَ نسائهم، ولا أكلَ ثمارهم، إذا أَعطوكم الذي عليهم**»[١].

وسكت عنه، ولا أبعد صحته، ولكن لا أعرفها؛ فإن بعض رواته لم تثبت عدالته وإن كان مشهوراً، وهو أشعث بن شعبة، رواه عن أرطأة بن المنذر، عن حكيم[٢] بن عمير أبي الأحوص، عن العرباض.

وقد روى عنه جماعة: منهم أحمد بن عمرو بن السرح، والمسيب بن واضح، وسلمة بن عفان[٣]، والحسن بن الربيع، وهشام بن المفضل ـ صاحب أحمد الدورقي ـ وعبد الوهاب بن نجدة، ومحمد بن عيسى هذا[٤] الذي روى عنه هذا الحديث، وعنه رواه أبو داود، وأصله خراساني، سكن الثغر.

قال أبو حاتم: أشعث بن شعبة لين الحديث[٥]، وهذا كالتقوية له،

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٧).

(٢) في ت: حكم، وهو خطأ. والتصحيح من الجرح.

(٣) في الجرح: عقار.

(٤) في ت: وهذا، وهو تحريف.

(٥) الجرح (٢/ ٢٧٣)، وفيه أن ذلك قول أبي زرعة لا قول أبي حاتم، وكذلك نقله في التهذيب (١/ ٣٠٩)، والميزان (١/ ٢٦٥).

(٢٠٠٦) حسن: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٧٠)، والبيهقي (٩/ ٢٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٤٩).

كلهم من طريق أشعث بن شعبة، حدثنا أرطأة بن المنذر، سمعت حكيم بن عمير يحدث عن العرباض بن سارية... فذكره.

وأشعث بن شعبة الذي أعله به المؤلف، قد وثقه أبو داود، وابن حبان، فأقل أحواله أن يكون حديثه حسنًا، ومعتمد ابن القطان في أشعث هذا، قول أبي زرعة فيه: لين، وقول الأزدي: ضعيف. وهذا جرح مجمل، فيقدم عليه تعديل من عدله.

وتفضيل غيره عليه، والذي أراه أنه لم تثبت عدالته[1].

(٢٠٠٧) وذكر من طريقه أيضًا عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: **«إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»** الحديث[2].

[١٥ ب] [٦١ ب] وسكت // عنه، وهو لا يصح؛ فإن إسناد أبي داود فيه هو هذا: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن معاذ - عن جابر بن عبد الله، فذكره، وهكذا ذكره غيره.

قال البزار: حدثنا عمر بن علي المقدمي، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد، عن جابر بن عبد الله

---

(١) قلت: بل وثقه أبو داود، وابن حبان، وقال أبو زرعة: لين، وقال الأزدي: ضعيف.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٧).

(٢٠٠٧) حسن: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٢٨-٢٢٩)، وأحمد (٣/ ٣٣٤، ٣٦٠)، وعبد الرزاق (٥/ ١٥٧)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٤)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٧/ ٨٤).
كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر.
إلا أبا داود، والبزار، وأحمد في رواية، قالوا: واقد بن عبد الرحمن.
وقد تفرد بهذه التسمية عبد الواحد بن زياد عن ابن إسحاق، وخالف بذلك جماعة ممن رووه عن ابن إسحاق فقالوا: واقد بن عمرو، وبذلك تكون روايته شاذة.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ.
قلت: إسناد هذا الحديث حسن؛ لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، وليس على شرط مسلم؛ لأن ابن إسحاق إنما أخرج له في المتابعات.
هذا، وقد جاء في النظر إلى المخطوبة جملة أحاديث عن جماعة من الصحابة: محمد بن مسلمة، وأبي حميد الساعدي، وسليمان بن أبي حثمة، وغيرهم.

قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**».

قال: فخطبت جارية من الأنصار فجعلت أتخبأ لها تحت الكرم[1] حتى نظرت منها إلى ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

قال البزار: وهذا لا نعلمه رُوي عن جابر إلا من هذا الوجه، قال: ولا أسند واقد بن عبد الرحمن بن سعد عن جابر، إلا هذا الحديث. انتهى كلام البزار.

فأقول - وبالله التوفيق -: إن واقداً هذا لا تعرف حاله، والمذكورُ المعروف، إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أبو عبد الله الأنصاري، الأشهلي، الذي يَروي عنه يحيى بن سعيد، وداود بن الحصين أيضًا، ومحمد بن زياد، ومحمد بن عمرو، وغيرُهم من المدنيين، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه، وهو مدني ثقة، قاله أبو زرعة[2].

فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه، فاعلم ذلك.

(٢٠٠٨) وذكر من فوائد أبي محمد الأصيلي، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على العمة أو الخالة. وقال: إنكم إذا

---

(١) في ت: الكرب، وهو خطأ، وإنما هو بالميم آخره.

(٢) الجرح (٩/ ٣٢).

(٢٠٠٨) صحيح بدون الزيادة: أخرجه ابن حبان (٦/ ١٦٦)، وابن عدي (٤/ ١٤٧٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد، (١٨/ ٢٧٧، ٢٧٨).

كلهم من طرق، عن المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، أن عكرمة حدثه عن ابن عباس مرفوعًا باللفظ الذي ذكره المؤلف، بخطاب الإناث.

وإسناده لا بأس به لولا أبو حريز؛ فقد قال أحمد: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس =

فعلتم قطعتم أرحامكم» .

قال: وذكره أبو عمر في التمهيد[1] .

كذا أورده وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه أبو حَريز: عبدُ الله بن الحسين، قاضي سِجِسْتان .

قال أبو محمد الأصيلي: قرأت على أبي الحسين: محمد بن علي بن حُبيش، قلت: حدثكم أبو عبد الله: أحمد بن الحسن // بن عبد الجبار [١٦ أ] [٦٢ أ]

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٩، ١٣٠).

= بالقوي.

وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء.

وقال ابن معين: ضعيف.

ووثقه ابن معين، وأبو زرعة.

وقال أبو حاتم: ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه.

وقال الدارقطني: يعتبر به ا هـ.

والجرح فيه مفسر، فيقدم على تعديل من عدله، إضافة إلى أنه متهم بالقول بالرجعة.

وعليه فالزيادة الموجودة في حديثه ـ أعني قوله ـ: **«فإنكن إن فعلتن، قطعتن أرحامكن»** انفرد به عنه الفضيل بن ميسرة، وقد تكلم في حفظه.

هذا، وقد روي هذا الحديث عن أبي حريز، بلا تلك الزيادة.

أخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٤٣٢)، وابن عدي (٤/ ١٤٧٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٦)، وأحمد (١/ ٣٧٢).

كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي حَريز، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

هذا، وقد توبع أبو حريز على حديثه هذا بدون تلك الزيادة، أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٤)، وأحمد (١/ ٢١٧).

من طريق خصيف، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا.

وخُصيف ـ بالتصغير ـ ابن عبد الرحمن الجزري، قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ، خلط بآخرة، ورمي بالإرجاء.

الصوفي، حدثنا يحيى بن معين - في شعبان سنة تسع وعشرين ومائتين - حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حَرِيز، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على العمة أو الخالة، وقال: **إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن**».

= قلت: حديثه هذا حسن؛ لأنه توبع عليه، وله شواهد تعضده.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٢) من طريق مصعب بن ماهان، عن سفيان، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وجابر هو الجعفي، وقد كُذِّب. ومصعب بن ماهان، صدوق كثير الخطأ.

هذا، وللحديث شواهد: عن أبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وسمرة بن جندب، وابن مسعود، وأبي موسى، ومرسل عكرمة، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد.

١ - فأما حديث أبي هريرة، فله طرق متعددة عنه، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٢)، والبخاري (٩/ ٦٤)، ومسلم (٢/ ١٠٢٨)، وابن حبان (٦/ ١٦٥)، والنسائي (٦/ ٩٦)، والشافعي، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، والبيهقي (٩/ ١٦٥)، والبغوي (٩/ ٦٦).

كلهم من طريق عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٩)، (٣/ ٤٣٣)، وأبو داود (٣/ ٢٢٤)، والنسائي (٦/ ٩٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٦)، والدارمي (٢/ ١٣٦)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٦٢)، وأحمد (٢/ ٤٢٦)، وابن الجارود: ٢٣٠، وسعيد بن منصور، وابن حبان (٦/ ١٦٥)، والبيهقي (٩/ ١٦٦).

كلهم من طريق عامر الشعبي، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٨)، وأحمد (٢/ ٣٩٤)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٦٢)، والبيهقي (٩/ ١٦٥).

كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٩/ ٦٤)، ومسلم (٢/ ١٠٢٨)، والنسائي (٦/ ٩٦)، وأبو داود، وأحمد (٢/ ٤٠١، ٤٥٢، ٥١٨)، والبيهقي (٩/ ١٦٥).

من طرق عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، سمع أبا هريرة.

وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٩)، والترمذي (٣/ ٤٣٣)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٦١)، وابن ماجه =

هكذا عنده مخاطبةُ النساء.

وقال أبو عمر بن عبد البر: أخبرنا يحيى بن عبد الرحمن، وسعيد بن نصر، قالا: أخبرنا ابن أبي دُلَيم، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا

= (١/ ٦٢١)، والبيهقي (٩/ ١٦٥)، كلهم من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٩)، والنسائي (٦/ ٩٧)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٨)، والنسائي (٦/ ٩٧)، من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة.

وله طرق أخرى عنه، ستجدها عند النسائي مستقصاة.

٢ ـ وأما حديث جابر، فأخرجه البخاري في النكاح (٩/ ٦٤)، والنسائي (٦/ ٩٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٣)، وأحمد (٣/ ٣٨٢، ٣٣٨)، وابن حبان (٦/ ١٦٦)، والبيهقي (٩/ ١٦٦).

كلهم من طريق عاصم الأحول، عن عامر الشعبي، عن جابر.

وله طريق آخر عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عند النسائي.

ومن طريق ليث، عن عطاء، عن جابر، عند أبي يعلى (٢/ ٣٥٣).

وذكر البخاري الخلاف فيه على عامر الشعبي بقوله: وقال داود، وابن عون: عن الشعبي، عن أبي هريرة اهـ.

يعني أن هذين خالفا من رواه عن الشعبي فجعلا صحابيه أبا هريرة لا جابراً.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الطريقين محفوظان.

قلت: من تأمل مخارج حديث أبي هريرة وجابر، علم أن رواتهما معًا ثقات أثبات، جبال في الحفظ والضبط، فثبت بذلك الحديث من وجهيه، على أنه لو فرضنا خلاف هذا، فالاختلاف في عين الصحابي من هو، لا يقدح في الصحة.

٣ ـ وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٩٣)، وابن ماجه (١/ ٦٢١)، وأحمد (٣/ ٦٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٦)، وأبو يعلى (٢/ ٩١).

كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعًا.

وخولف فيه يعقوب بن عتبة، فأخرجه النسائي من طريق بكير بن الأشج، عن سليمان، عن عبد الملك بن يسار، عن أبي هريرة. =

يحيى بن معين، قال: أخبرنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي حَريز، قاضي سجستان، أن عكرمة حدثهم عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجمَع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»، وقال: «**إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن**».

= خالفه في صحابيه، وفي زيادة واسطة بين سليمان بن يسار، وأبي هريرة، وهذا لا يضره لو صح سنده؛ لأن مداره على ابن إسحاق، وقد عنعنه في جميع الروايات، وهو مدلس، وسليمان بن يسار معروف الرواية عن أبي سعيد وأبي هريرة. فذكره الواسطة لسماعه منهما معًا.

٤ ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٦٠)، وابن أبي شيبة (٤/٢٤٧)، وأحمد (٢/ ١٧٩، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٨٥، ٣٨٦).

من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن.

٥ ـ وأما حديث عبد الله بن عمر، فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٧)، والبزار ـ كشف الأستار ـ (٢/ ١٦٥)، والطبراني في الأوسط.

قال البزار: ولا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلا جعفر ابن برقان، ولا عنه إلا كثير.

وقال في المجمع (٤/ ٢٦٣): رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، ورجالهما رجال الصحيح اهـ.

قلت: يعني رجال صحيح مسلم، وهو كذلك، لولا ضعف جعفر بن برقان في الزهري.

قال ابن معين: ليس بذلك في الزهري اهـ.

وقال أحمد: في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي في الزهري، وفي غيره لا بأس به اهـ.

ولكنه يقوى بشواهده، فيرتفع إلى درجة الحسن لغيره.

هذا، وقد أخرجه ابن عدي (٣/ ١١٠٨)، من طريق سليمان بن الحكم بن عوانة، عن القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا.

وهذه متابعة لجعفر بن برقان لولا ضعفها؛ لأن سليمان بن الحكم، قال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: ولم أر في مقدار ما يرويه حديثًا منكرًا فأذكره. اهـ.

قلت: ودونه سنان بن الحارث ابن أخي طلحة بن مصرف، ذكره ابن أبي حاتم (٤/ ٢٥٤)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، فهو في عداد المجهولين. =

وعبـد الله بن حسين: أبو حَريز الأزدي، قاضي سجستان، قال ابن حنبل: كان يحيى بن سعيد يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال[1].

هذه رواية حرب بن إسماعيل عن أحمد بن حنبل، وروَى عنه ابنه عبدُ الله أنه قال: حديثه منكر[2].

---

(١) الجرح (٥/ ٣٥).

(٢) المصدر نفسه.

= ٦ ـ وأما حديث علي، فأخرجه أبو يعلى (١/ ٢٠٥)، والبزار ـ كشف الأستار ـ (٢/ ١٦٤)، وأحمد (١/ ٧٨)، والمروزي في السنة ـ ص: ٧٨.

وفي سنده ابن لهيعة، وليس من رواية أحد العبادلة عنه، وهو لا بأس به في المتابعات والشواهد.

قال البزار: لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٣): وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: كلا، فعبد الله بن زرير الغافقي المصري، راويه عن علي، لم يخرج له مسلم شيئًا، وهو ثقة، والحديث حسن بغيره.

٧ ـ وأما حديث سمرة بن جندب، فأخرجه البزار ـ كشف الأستار ـ (٢/ ١٦٥)، والطبراني في والأوسط (٦/ ٤٥٣).

قال الهيثمي: ورجال البزار ثقات.

قلت: قتادة عنعنه، وهو مدلس، وكذلك الحسن عن سمرة، ويضاف لذلك الخلاف في سماع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة، وكيفما كان، فهو حسن بغيره.

٨ ـ وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البزار ـ كشف الأستار ـ (٢/ ١٦٥)، قال البزار: لا نعلمه عن عبد الله، عن النبي ﷺ، إلا بهذا الإسناد اهـ.

قلت: كلا، له إسناد آخر؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٦)، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن يحيى، عن مسروق، عن عبد الله موقوفًا.

وهذا إسناد على شرط الشيخين.

يحيى هو ابن وثاب، وأبو حَصين ـ بفتح المهملة ـ هو عثمان بن عاصم الأسدي.

٩ ـ وأما حديث أبي موسى، فأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٢١)، وفي سنده جبارة بن المغلس =

وممن ضعفه أيضًا، سعيد بن أبي مريم[1]، والنسائي[2]، فأما ابن معين، وأبو زرعة، فوثقاه[3].

وقال أبو حاتم: هو حسن الحديث، ليس بمنكره، يكتب حديثه[4].

وقد ذكر أبو أحمد هذا الحديث كنحو ما ذكره الأصيلي، إلا أن المخاطبة عنده للرجال[5].

قال أبو أحمد: حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا معتمر، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حَريز، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأةُ على العمة أو على الخالة»، وقال: «**إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**».

ولما فرغ من ذكر ما أورد له، قال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقد كرر أبو // محمد سكوته عن أحاديث من رواية أبي حَريز هذا، ولم يبين أنها من روايته. [١٦ ب] [٦٢ ب]

---

(١) التهذيب (٥/ ١٦٥).

(٢) الضعفاء والمتروكون: ١٤٧.

(٣) الجرح (٥/ ٣٥).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) في النسخة التي بين يدي أن المخاطبة للنساء.

= ضعيف.

١٠ ـ وأما مرسل سعيد بن المسيب، فأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٢) بإسناد صحيح.

والمراسل الأخرى تجدها بكاملها عند ابن أبي شيبة.

تنبيه: نقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم يروَ من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وأقره البيهقي، وفيه نظر.

(٢٠٠٩) منها حديثُ: «قرض مرتين، يعدل صدقة مرة»[1] .

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٧)، مخطوط، وهذا الحديث ساقط من الوسطى المطبوع.

(٢٠٠٩) حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٩)، وابن حبان (٧/ ٢٤٩)، والبيهقي (٥/ ٣٥٤). كلهم من طريق معتمر بن سليمان، قرأت على الفضيل أبي معاذ، عن أبي حَريز، أن إبراهيم حدثه أن الأسود بن يزيد حدثه عن ابن مسعود مرفوعًا: «من أقرض الله مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به». اللفظ لابن حبان.

قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن الحسين، أبو حَريز، وليس بالقوي اهـ.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث إبراهيم، لم يروه عنه إلا أبو حريز، ولا عنه إلا فضيل اهـ.

قلت: له مخارج أخرى عن ابن مسعود؛ فقد أخرجه ابن ماجه في الصدقات (٢/ ٨١٢)، وابن عدي (٣/ ١١٢١)، وأبو يعلى (٥/ ٣١)، والبيهقي (٥/ ٣٥٣).

من طريق سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي، عن سليمان بن أدبان عن علقمة، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «من أقرض ورقًا مرتين كان كعدل صدقة مرة».

قال البيهقي: كذا رواه سليمان بن يسير النخعي، أبو الصباح، قال البخاري: وليس بالقوي، ورواه الحكم، وأبو إسحاق، وإسرائيل، وغيرهم، عن سليمان بن أدبان، عن علقمة، عن ابن مسعود من قوله.

قلت: سليمان بن يسير ـ وقيل ابن قسيم ـ قال الحافظ: ضعيف، وقيس بن الرومي مجهول عينًا وحالاً، وسليمان بن أدبان، لم يترجم لا في التهذيب ولا في التقريب، ولا في الخلاصة، ولا في المجرد في أسماء رجال ابن ماجه للذهبي، وإنما ترجمه ابن حجر في تعجيل المنفعة ـ ترجمة: ١٤٣٨، وقال: اسمه سليم، ويقال: عبد الرحمن، ذكره البخاري في حرف السين، فقال: سليم بن أدبان. . . والراجح من هذا أن اسمه سليم، ومن سماه سليمان فقد صحف. . . وأما من سماه عبد الرحمن فقد ذكره البخاري أيضًا. . . اهـ.

وعليه، فهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، مع الاختلاف في اسمه ما هو.

هذا، وقد روي الحديث من وجه آخر عنه، أخرجه أحمد (١/ ٤١٢)، والبزار من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن ابن أذنان به.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن أدبان؛ لأن حمادًا سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه، فتبقى علته منحصرة في ابن أدبان، وسماه البزار: عبد الرحمن بن أدبان، وقال: لا نعلم =

(٢٠١٠) وحديثُ النعمان بن بشير، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن

= روى عبد الرحمن بن أدبان، عن علقمة، غير هذا الحديث، ولا نعلم أسنده إلا حماد بن سلمة.

قلت: حماد ثقة حافظ، ما أسنده فهو حجة فيه إذا كان من فوقه ومن تحته ثقات، وابن أدبان هذا لم ينفرد به؛ فقد أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق دلهم بن صالح، عن حميد بن عبد الله، أن علقمة استقرض من عبد الله ألف درهم... اهـ.

وهذا موقوف على ابن مسعود، وحكمه الرفع لو صح، لكنه ضعيف؛ لأن دلهم بن صالح الكندي ضعيف، قال ابن حبان: منكر الحديث جدًا، ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات.

وحميد بن عبيد الله الثقفي، ذكره ابن أبي حاتم (٣/ ٢٢٤)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، فهو في عداد المجهولين.

هذا، وللحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

أحدها: عن أبي الدرداء، أخرجه البيهقي (٥/ ٣٥٣).

وثانيها: عن أنس عند البيهقي أيضًا (٥/ ٣٥٤)، ونسبه المناوي في الفيض للنسائي والديلمي، وأبي نعيم، وإسناد البيهقي صحيح، ولينظر غيره.

وثالثها: عن ابن عباس، ولم أجده الآن.

ورابعها: عن عبد الله بن عمرو كذلك.

وسيكرر المؤلف هذا الحديث في الحديث: ٢٠٦٢.

(٢٠١٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٢٦)، والدارقطني (٤/ ٢٥٢)، والبيهقي (٨/ ٢٨٩).

من طريق فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير.

وأبو حريز لم ينفرد به عن الشعبي؛ فقد تابعه مجالد بن سعيد، والسري بن إسماعيل، وسلمة بن كهيل، وروايتهم عند الدارقطني.

وفضيل بن ميسرة تابعه مطر الوراق أيضًا عند الدارقطني.

ومجالد وإن كان ضعيفًا إلا أن مثله يحتمل في المتابعات، ولاسيما أن مسلمًا أخرج له فيها، وأما السري بن إسماعيل، فهو متروك، ولا تنفع متابعته.

وهذا الحديث حسنه الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٧).

هذا، وللحديث شاهدان عن عمر، وأنس.

١ ـ فأما حديث عمر، فأخرجه البخاري في الأشربة (١٠/ ٣٨)، وفي التفسير (٨/ ١٢٦)، =

الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»[1].

هو أيضًا عند أبي داود من رواية معتمر، عن الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٣).

= وفي الاعتصام (١٣/ ٣١٧)، ومسلم في التفسير (٤/ ٢٣٢٢)، والنسائي (٨/ ٢٥٩)، والترمذي (٤/ ٢٩٧)، وأبو داود (٣/ ٣٢٦)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٣٣)، وابن حبان (٧/ ٣٩٦)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢١٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٠٦)، والدارقطني (٤/ ٢٤٨، ٢٥٢)، وابن الجارود حديث: ٨٥٢، والبيهقي (٨/ ٢٨٨-٢٨٩)، والبغوي (١١/ ٣٥١).

كلهم من طريق أبي حيان عن عامر الشعبي، عن ابن عمر -عن عمر-.

وتابع أبا حيان عبد الله بن أبي السفر، عن عامر به عند البخاري (١٠/ ٤٨).

ورواه أبو حصين، عن عامر، عن ابن عمر قوله، أخرجه النسائي.

وهذا لا يضره؛ لاحتمال أن يكون ابن عمر يحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا، أو أن ذلك من الرواة عنه.

ولم يذكر في حديث عمر، «الذرة» التي في حديث النعمان.

٢- وأما حديث أنس، فأخرجه أحمد وأبو يعلى.

قال الحافظ في الفتح عن سند أحمد: إنه صحيح، وذكر ستة أشياء: «العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة»، وهذا دليل على عدم انفراد النعمان بها.

هذا، وقد اختلف في هذا الحديث على عامر الشعبي؛ فرواه جمع من الحفاظ عنه عن ابن عمر عن عمر.

وخالفهم إبراهيم بن مهاجر، وأبو حريز، ومجالد، والسري بن إسماعيل؛ فجعلوه من مسند النعمان بن بشير.

قال الترمذي -بعد سوقه-: حديث غريب، وروى أبو حيان هذا الحديث عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر... وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر، وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: لم يكن إبراهيم بن المهاجر بالقوي في الحديث، وقد روى من غير وجه أيضًا عن الشعبي عن النعمان بن بشير. اهـ. =

(٢٠١١) وذكر من طريق أبي داود والنسائي، حديث أم مهزول في سبب نزول: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾[1].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٧).

= وهذا مصير منه إلى ترجيح رواية من جعله عن عمر، على رواية من جعله عن النعمان بن بشير.

والصواب أن للشعبي فيه شيخين: النعمان بن بشير، وابن عمر، ولاسيما أن إبراهيم بن المهاجر المتكلم فيه، لم يتفرد به، فقد توبع، وهو ومن تابعه، وإن كان دون الآخرين في الحفظ؛ فإنهم لا ينزلون بمجموعهم عن درجة الاعتبار، وخاصة أن حديث أنس مثله بنصه وحروفه فهو يؤكد أنه محفوظ.

تنبيه: أبو حريز، هو الذي انفرد عن الشعبي بلفظ «الذرة» دون سائر الرواة عنه، لكنها ليست بشاذة لورودها في حديث أنس الصحيح.

تنبيــه ثان: حديث عمر ورد عنه من أوجه متعددة انظرها في ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٥)، ومصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٣٤).

(٢٠١١) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى في التفسير (٦/ ٤١٥)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ٢٢٥)، والطبري في التفسير (١٠/ ٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٣).

كلهم من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثنا الحضرمي، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو، قال: كانت امرأة يقال لها: أم مهزول وكانت بجياد، وكانت تسافح . . . الحديث.

قلت: وهذا إسناد رجاله رجال الصحيحين، ما عدا الحضرمي المذكور، وقد اختلف فيه، هل هو الحضرمي بن لاحق، أو حضرمي اليمامة؟

فأبو حاتم جعلهما واحدًا، وفرق بينهما يحيى بن معين، وابن حبان، فقال ابن معين في الأول: ليس به بأس. ووثقه ابن حبان.

وأما الثاني فقال ابن المديني: مجهول، وقال ابن حبان: لا أدري من هو ولا ابن من هو اهـ.

ومال الحافظ في التهذيب إلى أنهما اثنان، لكن رواية الحاكم عينت بأنه الحضرمي بن لاحق.

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٢٠)، والترمذي في التفسير (٥/ ٣٢٨)، والنسائي (٦/ ٦٦)، والطبري في التفسير (١٠/ ٧١)، من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن =

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، [عن جده][1].

(٢٠١٢) وبعده حديث[2]: **«لا ينكح الزاني المجلود إلا مثلَه»**[3].

لم يبين أنه من رواية عمرو بن شعيب، عن المقبري، عن أبي هريرة.

وعمرو مختلف فيه ولو روى عن غير أبيه.

(٢٠١٣) وذكر من طريق أبي داود حديث أم حبيبة وتزويج النجاشي النبي ﷺ إياها[4].

---

(١) ما بين المعكوفين يوجد فيه في ت كلمة: «المقبري» ولا معنى لها، وهي في الحديث الذي بعد هذا، وقد انتقل بصر الناقل إليها، فكتبها في غير محلها.

(٢) في ت: حديثا، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٧).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ١٤٤).

= شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وكان يحمل الأسارى من مكة، وكانت امرأة بغي بمكة، يقال لها عناق: وكانت صديقة له... فأراد أن يتزوجها... فسأل النبي ﷺ فسكت، فأنزل الله...

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: وهذه الرواية لا ذكر فيها لأم مهزول، وهي التي يقصدها المؤلف، فهل أم مهزول هي عناق أم هما اثنتان، محل نظر؟ فإن كانتا امرأة واحدة، واسمها عناق وكنيتها أم مهزول، صح نسبة هذا الحديث لأبي داود، وإن كانتا متغايرتين، لم يصح لاختلاف القصة.

(٢٠١٢) حسن: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٢١)، وأحمد (٢/ ٣٢٤)، وابن عدي (٢/ ٨١٧)، والحاكم (٢/ ١٩٣).

من طرق، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وإسناده حسن، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(٢٠١٣) صحيح: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٢٥٣) من رواية معلى بن منصور، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة.

ورجاله رجال الشيخين، ومعلى بن منصور متكلم فيه، فقد قيل لأحمد بن حنبل: كيف لم تكتب عن المعلى بن منصور الرازي؟ فقال: كان يكتب الشروط، ومن كتبها لم يخل من أن يكذب. =

وسكت عنه، وكان ينبغي له أن ينبه على أنه من رواية معلّى بن منصور، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة.

(٢٠١٤) وهو قد قدَّم في حديث جابر: «**لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره**» أن قال: معلى بن منصور، رماه أحمد بن حنبل بالكذب[٢].

وكان له أن يسوق رواية علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك في

(؟) الأحكام الوسطى.

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٢)، ومقالة أحمد انظرها في الجرح (٨/ ٣٣٤).

= وقال الحافظ: ثقة سني فقيه، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب اهـ.

قلت: وكفى بثقته وجلالته إخراج الشيخين له، وهو يدل على أنهما لم يلتفتا لما قيل فيه، لعدم قدحه فيه، ولو فرض أن هذا يقدح فيه، فإن هذا الحديث لم يتفرد به، فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣١٥)، وفي الصغرى (٦/ ١١٩)، من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك به، نحوه.

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٩)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر به، واختلف على الزهري في وصله وإرساله، والحكم للواصل دون المرسل.

(٢٠١٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٤٥)، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٣)، والبيهقي (٣/ ٧٤).

كلهم من طريق محمد بن ميمون الزعفراني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، مرفوعًا.

ومحمد بن ميمون هذا، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث. ووثقه ابن معين وأبو داود.

وقال أبو حاتم: لا بأس به اهـ.

وتوثيق هؤلاء معارض بالجرح المفسر، وهو نكرة حديثه، وتتجلى هذه النكارة في هذا الحديث؛ لمعارضته للحديث الصحيح المتفق عليه بلفظ: «**إذا وضع العشاء، وأقيمت العشاء، فابدؤوا بالعشاء**».

وتعليل المؤلف له بمعلى بن منصور ليس بعلة حقيقة، ولو فرض أنه علة، فإنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه عباد بن يعقوب عند الطبراني.

ذلك فلم يفعل، بل اختار رواية معلى بن منصور، فساق الحديث بلفظه.

(٢٠١٥) وذكر من طريق الترمذي عن ابن مسعود: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلَّل له».

ثم أتبعه أنه حسن صحيح[١].

ولم يلتفت على كونه من رواية أبي قيس: عبد الرحمن بن ثروان[٢].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٦).

(٢) بمثلثة مفتوحة، ثم مهملة ساكنة، بعدها واو.

(٢٠١٥) صحيح: أخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٤١٨)، والنسائي (٦/ ١٤٩)، والدارمي (٢/ ١٨٥)، وأحمد (١/ ٤٤٨، ٤٦٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٥)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ١٥٩).

كلهم من طرق، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس: عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن صحيح اهـ.

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٧٠): وصححه ابن دقيق العيد، وابن القطان على شرط البخاري.

وأخرجه أحمد من وجه آخر (١/ ٤٥٠) حدثنا زكريا بن عيسى بن عدي، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن أبي الواصل، عن ابن مسعود مرفوعًا. وفي سنده أبو الواصل وهو مجهول الحال.

وأخرجه النسائي في الكبرى في السير (٧/ ٢٢٠)، وأحمد في الزينة (٥/ ٤٢٣-٤٢٤).

من طريق عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن ابن مسعود مرفوعًا.

والحارث ضعيف، ثم هو جعله عن ابن مسعود، وإنما هو عن علي كما سيأتي.

وقد جاء على الصواب عند النسائي في رواية أبي الحسن بن حيويه كما نص عليه المزي في التحفة (٧/ ١٨).

هذا، وللحديث شواهد: عن علي، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر.

وبها يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

= ١ ـ فأما حديث علي فأخرجه الترمذي (٣/ ٤٢٨)، وأبو داود (٢/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١/ ٦٢٢)، وأحمد (١/ ٨٣)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨).

كلهم من طرق، عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن علي مرفوعًا.

قال الترمذي: حديث علي وجابر حديث معلول، وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن، عن مجالد، عن عامر ـ هو الشعبي ـ عن الحارث عن علي، وعامر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم، وروى عبد الله بن نفير هذا الحديث عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن علي، وهذا قد وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح. اهـ.

قلت: لو كان مجالد تفرد به عن الشعبي لصح هذا التعليل، ولكنه تابعه جماعة: ابن عون، وقتادة، وحصين بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن أبي خالد، وإنما علته الحارث الأعور، وقد كذبه الشعبي.

وقد أعله الحافظ بمجالد أيضًا في التلخيص، تبعًا للترمذي، وليس ذلك بصحيح.

ونظرًا لمتابعاته وشواهده صححه ابن السكن، وهو الصواب.

٢ ـ وأما حديث عقبة بن عامر، فأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٢٣)، والحاكم (٢/ ١٩٨، ١٩٩)، والدارقطني (٣/ ٢٥١)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ١٥٨).

كلهم من طريق الليث بن سعد، عن أبي مصعب: مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر مرفوعًا.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال البوصيري في الزوائد: هذا سند مختلف فيه من أجل أبي مصعب اهـ.

وقال ابن أبي حاتم ـ كما في العلل ـ (١/ ٤١١)، قال أبو زرعة: وذكرت هذا الحديث ليحيى ابن عبد الله بن بكير فأنكره إنكارًا شديدًا، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئًا، وإنما حدثنا به الليث عن سليمان. أن رسول الله ﷺ. اهـ.

قلت: وهذا يرده تصريح الليث بسماعه من مشرح، عند الحاكم وابن ماجه.

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم ـ كما في العلل ـ (١/ ٤١١): إن الصواب رواية الليث، عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلاً اهـ.

وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره. انظر: التلخيص (٣/ ١٧٠).

قلت: المرسل لا ينافي المرفوع؛ لأن لليث فيه شيخين، رفعه عن أحدهما، وأرسله عن =

(٢٠١٦) وهو لما ذكر[١] حديث ابن مسعود في الرجل الذي أوصى بجزء من ماله «فجعله رسول الله ﷺ السدس».

[١٧ أ] [٦٣ أ] قال بعده: عبد الرحمن // بن ثروان، له أحاديث يخالف فيها، وفيه أيضًا العرزمي[٢].

---

(١) في ت: وهو ما ذكر، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣).

= الآخر، والمرسل يقوي المرفوع، ولا يضعفه، وأما استنكار البخاري له، فلا ندري لأي معنى، علمًا بأنه له شواهد، فكيف يكون منكرًا؟

٣ـ وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٦)، وأحمد (٣/ ٣٢٣)، والترمذي في العلل الكبيرة ص: ١٦١، والبزار ـ كشف الأستار ـ (٢/ ١٦٧)، وابن الجارود في المنتقى ص: ٢٣٠، والبيهقي (٧/ ٢٠٨).

كلهم من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن اهـ.

وقال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد اهـ.

٤ـ وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٢٢)، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وشيخه سلمة بن وهرام، وثقه بعضهم، ونص ابن عدي، وابن حبان، على أنه يعتبر حديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه.

قلت: وهذه الرواية منها، لكنهما لم ينفردا بالحديث، بل له أصل أصيل عند غيرهما، فحديثهما هذا حسن بغيره.

٥ـ وأما حديث جابر، فأخرجه الترمذي (٣/ ٤٢٨)، وفيه مجالد، وقد تقدم كلام الترمذي عليه في حديث علي، لكنه يحسن بغيره.

(٢٠١٦) ضعيف: أخرجه البزار ـ كشف الأستار ـ (٢/ ١٣٩).

وأعله المؤلفان بعبد الرحمن بن ثروان أبي قيس، وبالعرزمي، فأما أبو قيس فمن رجال البخاري، وهو وإن تكلم فيه فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

وعليه، فعلة الحديث منحصرة في العرزمي.

(٢٠١٧) وصحح من حديثه[١] : «سئل أبو موسى عن ابنة[٢] ، وابنة ابن ، وأخت في الفرائض» ساقه من عند البخاري[٣] .

(٢٠١٨) وفي الفتن حديث أبي موسى[٤] : «إن بين يدي الساعة فِتَنًا كقطع الليل» .

ساقه من عند أبي داود[٥] .

---

(١) يعني ابن ثروان .
(٢) في ت : عن ابنته ، وهو تحريف .
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٧) .
(٤) في ت : ابن مسعود ، وهو خطأ .
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٧٠ ، ٣٧١) .

(٢٠١٧) أخرجه البخاري في الفرائض (١٢/ ١٨)، وكذلك النسائي في الكبرى (٤/ ٧٠)، وأبو داود (٣/ ١٢٠)، والترمذي (٤/ ٤١٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٩)، والدارمي (٢/ ٣٤٨)، والطحاوي .

كلهم من طرق عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، سمعت هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت . . . فذكره .

(٢٠١٨) صحيح : أخرجه أبو داود في الفتن (٤/ ١٠٠)، والترمذي (٤/ ٤٩٠)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٠)، وأحمد (٤/ ٤١٦)، وابن أبي شيبة (١٥/ ١٢)، وابن حبان (٧/ ٥٧٩)، والبيهقي (٨/ ١٩١)، وابن الشجري في أماليه (٢/ ٢٧٣) .

كلهم من طرق عن محمد بن جحادة ، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن أبي موسى مرفوعًا .

وإسناده حسن ، وقد روي من وجه آخر عن أبي موسى موقوفًا ، أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٨)، وأبو داود (٤/ ١٠١)، وابن أبي شيبة (١٥/ ١١)، والحاكم (٤/ ٤٤٠) .

كلهم من طريق عاصم الأحول ، عن أبي كبشة السدوسي ، عن أبي موسى موقوفًا .

وفي سنده أبو كبشة السدوسي ، مجهول عينًا وحالاً .

هذا ، وللحديث شواهد : عن أبي هريرة ، والنعمان بن بشير ، والضحاك بن قيس ، وأبي بكرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وبها يصح .

١ ـ فأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه البخاري في الفتن (١٣/ ٣٣)، ومسلم كذلك (٤/ =

. . . .

=

١٢١١)، وأحمد (٢/ ٢٨٢)، والبغوي (١٤/ ٢٢).

كلهم من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في الفتن (١٣/ ٣٣)، من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري ومسلم (٤/)، والطيالسي (٢/ ٢١١)، من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في المناقب (٦/ ٧٠٨)، ومسلم (٤/ ١٢١١)، من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

هذا يفيد أن لابن شهاب فيه شيخين، تارة يجمعهما، وتارة يفرقهما.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١/ ١١٠)، وأحمد (٢/ ٣٠٤، ٣٧٢، ٣٩٠، ٥٢٣) من وجه آخر عن أبي هريرة.

٢ ـ وأما حديث النعمان بن بشير، فأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ١٧١)، والحاكم (٣/ ٥٣١)، وأحمد (٣/ ٢٧٢)، وابن الشجري في أماليه (٢/ ٢٥٧).

كلهم من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير.

وفي سنده علتان: إحداهما: مبارك بن فضالة يدلس ويسوي، ولم يصرح بالتحديث، فيخشى من تدليسه.

والثانية: عدم سماع الحسن من النعمان بن بشير، كما قال ابن المديني، إلا أن مباركًا تابعه يونس عند أحمد (٤/ ٢٧٧)، فانحصرت علته في الحسن.

وأخرجه الطيالسي من وجه آخر ـ المنحة ـ (٢/ ٢١٢) حدثنا قيس، عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير.

وجابر اتهم بالكذب، وأبو عازب اسمه سليم بن عمرو، أو ابن أراك ـ مستور.

٣ ـ وأما حديث الضحاك بن قيس، فأخرجه أحمد (٣/ ٤٥٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٥٧)، والحاكم (٣/ ٥٢٥).

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن أن الضحاك بن قيس، فذكره.

علي بن زيد بن جدعان ضعيف، والحسن عنعنه عن الضحاك، فلا يدرى هل سمع منه أم لا؟

٤ ـ وأما حديث أبي بكرة، فأخرجه مسلم (٤/ ١٢١٢)، وأبو داود (٤/ ٩٩)، والحاكم (٤/ ٤٤٠)، والبيهقي (٨/ ١٩٠).

=

(٢٠١٩) ولما ساق في الخفين حديثَ المغيرة بن شعبة في المسح على الجوربين والنعلين.

= كلهم من طريق عثمان الشحام، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه مرفوعًا.

٥ـ وأما حديث سعد بن أبي وقاص، فأخرجه أبو داود (٤/ ٩٩)، والحاكم (٤/ ٤٤١) بسندين مختلفين.

٦ـ وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٧٠).

قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٧٨): وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

قلت: لم يصفه أحد بالتدليس، وإنما وصف بالاختلاط الشديد.

٧ـ وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه أبو داود (٤/ ٩٩).

(٢٠١٩) صحيح: أخرجه الترمذي (١/ ١٦٧)، وأبو داود (١/ ٤١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٩٢)، وابن ماجه (١/ ١٨٥)، وابن خزيمة (١/ ٩٩)، وابن حبان (٢/ ٣١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، والطحاوي في المعاني (١/ ٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٥)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٨١)، والبيهقي (١/ ٢٨٣).

كلهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

قال أبو داود: وروي هذا أيضًا عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه «مسح على الجوربين». وليس بالمتصل ولا بالقوي اهـ.

قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس اهـ.

قلت: أفتراهم فعلوا ذلك اجتهادًا منهم؟ كلا، والله ما فعلوه إلا اتباعًا واقتداء، فالعبادات لا مجال فيها للاجتهاد، وانتشار ذلك بينهم يغني عن تكلف نقل أسانيده.

هذا، وللحديث شاهدان: أحدهما: عن أبي موسى، أخرجه ابن ماجه (١/ ١٨٦)، والطحاوي في المعاني (١/ ٩٧).

كلاهما من طريق عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى =

أتبعه تصحيح الترمذي، ثم قال: قال النسائي: ما نعلم أن أحدًا تابع [هزيلاً][1] على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين[2].

ففي هذا أيضًا مسالمة عبد الرحمن بن ثروان.

(٢٠٢٠) وذكر من طريق البزار عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في النسائي: أبا قيس.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٧).

= أنه ﷺ «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين».

قال أبو داود: ليس بمتصل اهـ.

وقال البيهقي: الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به اهـ.

وقال العقيلي: والأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لين اهـ.

قلت: الضحاك بن عبد الرحمن ثقة، وهو غير مدلس؛ فروايته محمولة على الاتصال حتى يثبت العكس، وليس هو علة للحديث، بل علته عيسى بن سنان.

وثانيهما: عن بلال، أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، لولا ما يخشى فيه من تدليس الحكم بن عتيبة، والأعمش.

وكيفما كان، فأقل أحواله أن يكون حسنًا، وتثبت به الحجة على من طعنوا في حديث المغيرة، لمجرد أنه اقتصر في بعض أحاديثه على ذكر الخفين.

(٢٠٢٠) منكر مرفوعًا: أخرجه البزار، وابن عدي (١/ ٤٦٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٨).

كلهم من طرق عن حجاج بن فروخ الواسطي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن سلمان.

قال الذهبي في الميزان (١/ ٢٨٤): هذا حديث منكر جدًا. اهـ.

قلت: قد خولف فيه حجاج بن فروخ؛ فرواه عبد الرزاق (٦/ ١٩٢) عن ابن جريج، قال: حدثت أن سلمان الفارسي تزوج امرأة فلما دخل عليها وقف ببابها... الحديث.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨٥) من وجه آخر عن سلمان. =

«إذا تزوج أحدكم امرأة فكان ليلةُ البناء، فليصل ركعتين، وليأمرها فلتصل خلفه ركعتين؛ فإن الله عز وجل جاعل في البيت خيراً»(١) .

كذا أورده وسكت عنه، وأراه تسامح فيه؛ لأنه حث على عمل من أعمال البر، وإسناده ضعيف.

قال البزار: حدثنا عبيد الله بن يوسف، قال: حدثنا الحجاج بن فروخ(٢) قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن سلمان، فذكره.

وحجاج بن فروخ كوفي.

أما أبو حاتم فقال فيه: شيخ مجهول(٣) .

وأما ابن معين فقال: ليس بشيء(٤) .

وأما أبو أحمد الجرجاني، والساجي، فإنهما ذكراه في جملة الضعفاء(٥) .

روى عن زياد أبي عمار، عن أنس، عن النبي ﷺ أحاديث مناكير يطول ذكرها.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦١).

(٢) في ت: فروج، وهو تصحيف، وإنما هو بمعجمة آخره.

(٣) الجرح (٣/ ١٦٥).

(٤) الكامل (٢/ ٦٥٠)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٨٤).

(٥) انظر: لسان الميزان (٢/ ١٧٩)، والكامل.

= وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٩١)، والطبراني في الكبير، موقوفًا، على ابن مسعود.

وإسناد عبد الرزاق صحيح، إن لم يدلسه الأعمش، وإسناد الطبراني، قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٩٢): رجاله ثقات.

وأخرج أيضًا الطبراني في الأوسط نحوه، قال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المروزي، ولم أجد من ذكره. =

وذكر أبو أحمد هذا الحديث بزيادة قصة فيه، بين عمر، و[سلمان][1].

ثم قال: لا أعرف له كبير رواية.

(٢٠٢١) وذكر من طريق مسلم عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: **«إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة»** الحديث[2].

---

(١) في ت: بين عمرو عمار، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٤).

= وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٩٢) عن أبي سعيد مولى بني أسيد، أنه مملوك، فتزوج امرأة، فدعا الصحابة، وفيهم أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة، فعلموه إذا دخل على أهله أن يصلي ركعتين، وتصلي خلفه، ويأخذ بناصيتها، ويسأل الله خيرها، ويتعوذ بالله من شرها.

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٣)، والبيهقي (٣/ ١٢٦) مختصراً، ولم يذكر قصة زواجه وتعليمه ما يفعل عند الدخول. وإسناده صحيح.

وأبو سعيد مولى أبي أسيد، قال الحافظ في الإصابة (٤/ ٩٩) ذكره ابن منده في الصحابة، ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق اهـ.

قلت: كونه من كبار التابعين لاشك فيه، والغالب عليهم الصلاح والعدالة، وهذا يرد قول الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٩٣) أنه لم يجد أبا سعيد مولى أبي أسيد، ولا أبا سعد.

فلو رجع للإصابة لوجده، وكونه يوجد في بعض النسخ أنه أبو سعد، إنما هو تحريف، وصوابه أبو سعيد، بكسر العين المهملة بعدها مثناة تحتانية.

(٢٠٢١) ضعيف: أخرجه مسلم في النكاح (٢/ ١٠٦١)، وأبو داود في الأدب (٤/ ٢٦٨)، وأحمد (٣/ ٦٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٩١)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٣٦).

كلهم من طريق عمر بن حمزة العمري، عن عبد الرحمن بن سعد، سمعت أبا سعيد الخدري.

وعمر بن حمزة، قال النسائي: ضعيف اهـ.

وقال أحمد: أحاديثه مناكير اهـ.

وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ اهـ.

وقال ابن معين: أضعف من عمر بن محمد بن زيد.

وأورد الذهبي حديثه هذا فيما أنكر عليه في الميزان (٢/ ١٩٢). =

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه عند مسلم عمر بن حمزة العمري، عن عبد // الرحمن بن سعد، عن أبي سعيد. [١٧ ب] [٦٣ ب]

وعمر بن حمزة ضعفه ابن معين، وقال: إنه أضعف من عمر بن محمد ابن زيد[(١)].

وهذا تفضيل لعمر بن محمد بن زيد عليه؛ فإنه ثقة - أعني عمر بن محمد - فهو الحقيقة تفضيل أحد ثقتين على الآخر[(٢)].

وأما ابن حنبل فقال: أحاديثه مناكير[(٣)].

فالحديث به حسن[(٤)].

(٢٠٢٢) وذكر من طريق النسائي عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ:

---

(١) التاريخ (٣/ ٤١٥)، وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، هو ابن عم عمر بن حمزة؛ لأنه عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر.

(٢) بل هو تفضيل ثقة على صدوق يخطئ كثيراً، فلو كان مثله في الثقة لوجب تصحيح حديثه.

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٠٦)، والضعفاء للعقيلي (٣/ ١٥٤).

(٤) بل هو ضعيف؛ لأن من قيل فيه: أحاديثه مناكير، لا يمكن تحسين حديثه.

= وجزم الحافظ بضعفه في التقريب (١/ ١١١).

وحسنه ابن القطان هنا، وتعجب شيخنا الشيخ ناصر - حفظه الله - من تحسين ابن القطان له في آداب الزفاف ص: ١٤٣، وقال: ولا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو بنفسه، فلعله أخذته هيبة الصحيح اهـ.

وهذا الحديث سيكرره المؤلف في الرقم ٢٧٣٦

(٢٠٢٢) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٥/ ٣٢٢). وله شاهدان عن علي بن طلق، وخزيمة بن ثابت.

١ - فأما حديث علي بن طلق، فأخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٤٦٨)، وأبو داود في الطهارة (١/ ٥٣)، وعبد الرزاق (١/ ١٣٩)، والدارمي (١/ ٢٦٠)، وفي النكاح (٢/ ٢٦٣)، والدارقطني (١/ ١٥٣)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٤٥)، وابن حبان (٦/ ٢٠١)، والبيهقي (٢/ ٢٥٥)، (٧/ ١٩٨). =

٠ **«استحيوا من الله حق الحياء، لا تأتوا النساء في أدبارهن»**[١] .

وسكت عنه، وإسناده عند النسائي هكذا: أخبرني عثمان بن عبد الله، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وعبد الملك بن محمد الصنعاني أبو الزرقاء، قال البستي: إنه يتفرد به[٢] .

سئل عنه دحيم فضجع[٣] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٥).

(٢) الذي في «المجروحون»: يتفرد بالموضوعات، ولا يجوز الاحتجاج به.

(٣) الجرح (٥/ ٣٦٩).

= كلهم من طريق عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام الحنفي، عن طلق ابن علي مرفوعًا: **«إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن؛ فإن الله لا يستحيي من الحق»**.

وقال الترمذي: حديث حسن - يعني بغيره - واختصره أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، فلم يذكروا: **«لا تأتوا النساء في أدبارهن»**.

وإسناده ضعيف؛ لأن مسلم بن سلام الحنفي مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان.

وعيسى بن حطان كذلك، ولكنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه عبد الملك بن مسلم.

أخرجه الترمذي (٣/ ٤٦٩)، وأحمد (١/ ٨٦)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٣٩٨-٣٩٩).

من طريق وكيع، عن عبد الملك بن مسلم، عن أبيه، عن علي بن طلق مرفوعًا.

وأعله الخطيب بقوله: لم يسمعه عبد الملك من أبيه، وإنما رواه عن عيسى بن حطان، عن أبيه. اهـ.

هذا، وقد ذكر الإمام أحمد في مسند علي بن أبي طالب، ونص الترمذي على أنه علي بن طلق، لا علي بن أبي طالب، وقد نبه على ذلك أيضًا ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ .

ورجح الشيخ شاكر في تحقيقه للمسند أنه من مسند علي بن أبي طالب ورد رأي الترمذي وابن كثير في جعله من مسند علي بن طلق. ورجح الخطيب في التاريخ أنه من مسند علي بن طلق؛ لأن جماعة من الرواة سموه، وهذا ليس بعلة. =

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه[1].

وسليمان بن عبد الرحمن، هو ابن بنت شرحبيل، أبو أيوب الدمشقي.

---

(١) الجرح (٥/ ٣٦٩)، وفي الميزان: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الفلاس: ثقة، فليتأكد منه (٢/ ٦٦٣).

= ٢ ـ وأما حديث خزيمة بن ثابت، فأخرجه أحمد (٥/ ٢٥١)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٠٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣١٧)، وابن حبان (٦/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ١٩٧).

كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، أن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي حدثه، أن هرمي بن عبد الله الخطمي حدثه، أن خزيمة بن ثابت الخطمي حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»**.

وهذا إسناد فيه علتان: إحداهما عبد الله الخطمي هذا مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ: لين الحديث.

وثانيتهما: هرمي بن عبد الله الخطمي، ويقال: الواقفي، مجهول الحال أيضًا، ووهم من خلطه بهرمي بن عبد الله الواقفي، الصحابي.

واختلف على عبيد الله بن الحصين في إسناد هذا الحديث؛ فرواه عنه جمع كما ذكرنا، وخالفهم محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، فأما رواية الوليد فأخرجها النسائي في الكبرى (٥/ ٣١٧)، والدارمي (٢/ ١٤٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٠٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٦)، والبيهقي (٧/ ١٩٦).

وأما رواية ابن إسحاق فأخرجها الدارمي، والنسائي (٥/ ٣١٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٦).

قال: حدثنا عبيد الله بن الحصين، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي، عن هرمي بن عبد الله، سمعت خزيمة.

وهذا فيه زيادة راو في إسناده، وهو عبد الملك هذا، وحاله مجهولة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣١٩)، وأحمد (٥/ ٢١٣)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٤٣)، وابن الجارود في المنتقى ص: ٢٤٣، والحميدي حديث: ٤٣٦، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٧/ ١٩٧).

كلهم من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه مرفوعًا.

قال الشافعي ـ فيما نقله عنه البيهقي ـ: غلط سفيان في حديث ابن الهاد. =

قال ابن معين: «ليس به بأس»[1].

[وقال أبو حاتم][2]: وهو صدوق[3]، ولكنه أروى الناس عن الضعفاء

(١) الجرح (٤/ ١٢٩).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولابد منه؛ لأن ما بعده كلام أبي حاتم.

(٣) في الجرح: صدوق مستقيم الحديث.

= وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٠٣): سمعت أبي - وذكر حديثًا رواه ابن عيينة عن ابن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه - قال أبي: أخطأ فيه ابن عيينة، إنما هو: ابن الهاد، عن علي بن عبد الله بن السائب، عن عبيد الله بن محمد، عن هرمي، عن النبي ﷺ اهـ.

قال البيهقي: مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ اهـ.

قلت: لا يتعين تخطئة ابن عيينة بمجرد المخالفة، وهو ثقة حافظ؛ لاحتمال أن يكون للحديث مخرجان: مخرج عمارة بن خزيمة، ومخرج هرمي بن عبد الله، وخاصة أن سفيان صرح بالسماع من يزيد بن عبد الله الهاد.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦١٩)، وأحمد (٥/ ٢١٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣١٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ٨٨، ٨٩)، والبيهقي (٧/ ١٩٧).

من طرق عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة مرفوعًا، وإسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة، وابن لهيعة، ومن ضعفهما قلب اسم هرمي بن عبد الله إلى عبد الله ابن هرمي، فخالفا بذلك كل من رواه عن عمرو بن شعيب.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣١٨)، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٠)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٤٣ - ٤٤)، والبيهقي (٧/ ١٩٦).

من طريق محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة، عن خزيمة بن ثابت.

عمرو بن أحيحة مجهول الحال، ولكن لا يضره ذلك فقد توبع، ولذلك فحديثه هذا حسن بغيره.

وله سند آخر عن عبد الله بن علي بن السائب، عن عبيد الله بن حصين، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ٨٩)، وابن حبان (٦/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ١٩٦)، وقصر فيه بعضهم، وقلب بعضهم اسم هرمي بن عبد الله إلى عبد الله بن هرمي. =

والمجهولين، قال: فلو أن[1] رجلاً وضع له حديثًا لم يفهم، ولم يميز[2].

فحق هذا الحديث أن يكون حسنًا.

(٢٠٢٣) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**»[3].

---

(١) في، ت، فلو كان، والتصحيح من الجرح.
(٢) الجرح (٤/ ١٢٩).
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٥).

= وبالجملة فالأخطاء الواقعة في هذا الحديث من بعض الرواة جعل جماعة من الأئمة يرونه مضطربًا، وقال بعضهم - كالبخاري كما في التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٨) -: لا يصح عبد الله.

ونقل عنه العقيلي أنه قال في عبيد الله بن الحصين هذا: في حديثه نظر.

والحق، أن بعض مخارجه معتبرة، ولا يقدح فيها ما وقع في غيرها من الخلط والوهم.

انظر هذه الاختلافات في التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ٨٨، ٨٩، ٩٠).

هذا، وللحديث شواهد كثيرة في تحريم إتيان النساء في أدبارهن، لا نطيل بتخريجها.

(٢٠٢٣) حسن: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٩)، وكذلك ابن ماجه (١/ ٦١٩)، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٥/ ٣٢٣)، وأحمد (٢/ ٤٤، ٤٧٩).

كلهم من طريق وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف: الحارث بن مخلَّد الزرقي الأنصاري مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال البزار: ليس بمشهور. اهـ.

قلت: وقد روي عن أبي هريرة من غير طريقه.

أخرجه ابن عدي في ترجمة مسلم بن خالد الزنجي (٦/ ٢٣١٣) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقال: وهذا عن العلاء يرويه مسلم، وعن مسلم ابن أبي زائدة. =

وسكت عنه، وهو عنده من رواية سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخلَّد[1]، عن أبي هريرة.

والحارث هذا روى عنه سهيل، وبسر بن سعيد، ولم تعرف حاله.

(٢٠٢٤) وذكر من طريقه أيضًا عن عروة قال: قالت عائشة: «يابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم» الحديث[2].

---

(١) بضم الميم، وفتح اللام المشددة.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٩).

= قلت: مسلم بن خالد مختلف فيه، فوثقه بعضهم، وضعفه بعضهم؛ ولذا قال فيه الحافظ: «صدوق فقيه، كثير الأوهام».

ومثله لا بأس به في المتابعات.

هذا، وللحديث شاهد بلفظه عن عقبة بن عامر، أخرجه ابن عدي في ترجمة ابن لهيعة (٤/ ١٤٦٦)، عن مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر مرفوعًا.

وابن لهيعة لا بأس به في الشواهد.

وبهذا الشاهد والمتابعة السابقة يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

(٢٠٢٤) صحيح: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٣)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٣١٣)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٥٣)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة موصولاً، إلا البيهقي، فأرسله، واختصره ابن سعد، والطيالسي.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

قلت: عبد الرحمن بن أبي الزناد من رجال مسلم، ولم يخرج له البخاري إلا تعليقًا، فليس على شرطه، ثم هو متكلم فيه، فضعفه جماعة، ووثقه جماعة، ولخص الحافظ كلامهم فيه بقوله: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا. اهـ.

وعليه فحديثه حسن لا صحيح، وهذا ما عناه ابن القطان وقصده.

هذا، وقد أخرج الحديث مختصراً بذكر قصة سودة وحدها الترمذي في التفسير (٥/ ٢٣٢)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧).

كلهم من طريق سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذي: حسن غريب. =

وسكت عنه، وإنما هو عند أبي داود، من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

(٢٠٢٥) وذكر من طريقه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «بعث إلى النساء في مرضه، فاجتمعن، فقال: **إني لا أستطيع أن أدور**» الحديث[١].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٩).

= وحسنه الحافظ في الإصابة (٤/ ٣٣٨)، ويعني بغيره، وإلا ففي سنده سماك بن حرب، مضطرب الرواية، عن عكرمة، وتغير بآخرة، فكان ربما لقن.

قلت: وهذه الرواية، هي من روايته عن عكرمة.

(٢٠٢٥) صحيح: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٣)، وأحمد (٦/ ٢١٩)، والبيهقي (٧/ ٢٩٩).

كلهم من طريق أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة.

قال الدارقطني: لا بأس به اهـ.

وقال ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٣٢): أحاديثه مشاهير اهـ.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم ـ كما نقله في التهذيب (١١/ ٢٧٦) ـ: مجهول.

ثم وجدته في الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٤)، أورده وسكت عنه.

وقال الحافظ: مقبول اهـ.

وعليه فهو مطعون في ضبطه وعدالته معًا.

هذا، وقد ترجمه الذهبي في الميزان (٤/ ٤٢٠)، وأورد له هذا الحديث مع آخر في منكراته، لكن الحديث في استئذان النبي ﷺ أزواجه أن يمرض في بيت عائشة جاء من غير هذا الوجه، أخرجه البخاري في المغازي (٧/ ٧٤٧)، ومسلم في الصلاة (١/ ٣١٣).

كلاهما من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة.

وخالف عقيلاً فيه معمر؛ فرواه عن الزهري بلفظ أنه استأذنهن أن يمرض في بيت ميمونة، فأذنّ له.

ويجمع بين الروايتين بأن ذلك كان في بيت ميمونة في بداية مرضه، ثم انتقل بعد ذلك إلى بيت عائشة.

[١٨ أ] [٦٤ أ]

وسكت عنه، وإنما يرويه أبو عمران الجوني، عن // يزيد بن بابنوس[١]، عن عائشة.

ويزيد هذا لا تعرف حاله في الحديث، ولا روى عنه غير أبي عمران[٢].

وقال أبو داود: كان شيعيًا[٣].

وقال البخاري: كان من الشيعة الذين قاتلوا عليًا[٤].

(٢٠٢٦) وذكر حديث ابن مسعود: «**إن الله ليغار لعبده المسلم، فلْيغَر لنفسه**»[٥].

وزعم أن الدارقطني صححه، وقد كتبناه في جملة الأشياء التي عزاها ولم توجد[٦].

(٢٠٢٧) وذكر من طريق البزار عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ:

---

(١) بموحدتين بينهما ألف، ثم نون مضمومة، وواو ساكنة، وفي ت: باينوس، وهو تصحيف.

(٢) انظر: التهذيب (١١/ ٢٧٦).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) التاريخ الكبير (٨/ ٣٢٣).

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٣).

(٦) وهذا خطأ من المؤلف، وإنما كتبه في هذا الباب، أعني باب الأحاديث التي سكت عنها مصححًا لها وليست =

(٢٠٢٦) سيأتي في الحديث: ٢٤٠٦.

(٢٠٢٧) ضعيف: أخرجه البزار ـ كشف الأستار ـ (٢/ ١٨٨).

وأعله المؤلف بجهالة حال أبي مرحوم.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٧)، وفيه أبو مرحوم، وثقه النسائي وغيره، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: الذي وثقه النسائي، هو أبو مرحوم المصري: عبد الرحيم بن ميمون، واختلط للهيثمي بهذا الأرطباني.

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٠٦): فهذا شيخ ليس بواه، ولا بمجهول الحال، ولا هو بالثبت، ويكنى أبا مرحوم اهـ.

قلت: هذا الكلام يحتاج إلى تحرير، فهو متناقض.

وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع على حديثه.

وأورد الذهبي حديثه هذا فيما أنكر عليه، ونقل كلام المؤلف عليه وأقره.

«الغَيرة من الإيمان، والمذاء[1] من النفاق»[2] .

وسكت عنه.

والبزار أورده هكذا: أخبرنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عامر، حدثنا أبو مرحوم الأرْطباني[3] ، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

قال: لا نعلمه يُروَى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن أبي سعيد، ولا نعلم أحدًا شارك أبا مرحوم عن زيد في هذا الحديث، وعند أبي مرحوم حديث آخر بهذا الإسناد عن أبي سعيد. انتهى كلام البزار.

أبو مرحوم، هو عبد الرحيم بن كردم بن أرْطبان، ابن عم عبد الله بن عون ابن أرطبان.

قال أبو حاتم: إنه يروي عن الزهري، وزيد بن أسلم، روى عنه أبو عامر العقدي، وأبو أسامة، ومعلى بن أسد، وإبرهيم بن الحجاج السامي، قال ابنه أبو محمد: سألته عنه فقال: مجهول[4] .

فانظر كيف عرفه، وعرف رواية جماعة عنه، ثم قال فيه: مجهول.

وهذا منه صواب، وقد يحسن الظن بأبي محمد في سكوته عن هذا

= بصحيحة: وفي باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلامًا يقضي ظاهره بتصحيحها وليست بصحيحة، الحديث: ٢٤٠٦.

(١) قال في النهاية (٤/ ٣١٢): المذاء، أن يدخل الرجل الرجال على أهله، ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضًا. يقال: أمذى الرجل، وماذى، إذا قاد على أهله، مأخوذ من المذي. وقيل: هو من أمذيت فرسي ومذيته إذا أرسلته يرعى.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٣).

(٣) بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح الطاء المهملة، بعدها موحدة تحتية.

(٤) الجرح (٥/ ٣٣٩).

الحديث، بأن يكون عرف من حال هذا الرجل ما أوجب ذلك.

ويدفع هذا الظن أنه لما ذكره في كتابه الكبير بإسناده، أتبعه قول أبي حاتم فيه[1].

لم يزد على ذلك، فكان هذا منه تعليلاً للخبر، وذلك صواب من فعله، فلعله هاهنا تسامح فيه على علم، والله أعلم.

(٢٠٢٨) وذكر من طريق الدارقطني عن علي حديثَ: «النهي أن يكلم النساء إلا بإذن أزواجهن»[2].

[١٨ ب] [٦٤ ب] والخلافَ// فيه، ورجح إسناداً على آخر، كأنها لا عيب فيها، وفيها الانقطاع، والضعف في بعض الرواة، والجهلُ بأحوال بعضهم، ولم يعرض لذلك.

وقد كتبناه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة أو مرسلة[3].

(٢٠٢٩) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «أتي

---

(١) الأحكام الكبرى.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٦).

(٣) انظر الحديث: ٥٢٢.

(٢٠٢٨) تقدم في الحديث: ٥٢٢.

(٢٠٢٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٢٨٢).

قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٨٨) في ترجمة أبي يسار: إسناد مظلم لمتن منكر ا هـ.

قلت: أما إبعاد المخنثين عن البيوت، ومنعهم من الدخول على النساء، فقد ورد من غير هذا الطريق، أخرجه مسلم، وأبو داود (٤/ ٦٢)، وأحمد (٦/ ١٥٢)، والبيهقي (٧/ ٩٦).

من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه البخاري في اللباس (١٠/ ٣٤٦)، وأحمد (٦/ ٢٩٠)، وأبو داود (٤/ ٢٨٣) من حديث أم سلمة.

=

بمخنّث قد خضب يديه ورجليه» الحديث[1].

وسكت عنه، وما مثله صحح؛ فإنه من رواية مفضل بن يونس، عن الأوزاعي [عن أبي بشار][2]، أو أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة.

وأبو هاشم هذا، هو ابن عم أبي هريرة، ولا تعرف حاله.

وأبو يسار القرشي، زعم ابن أبي حاتم أنه روى عنه الأوزاعي، والليث، وسأل أباه عنه فقال: مجهول.

وهو كما ذكر[3]، وهذا الرجل هو آخر من وقع ذكره في كتاب ابن أبي حاتم، به ختم الكتاب[4].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٦).
(٢) ما بين المعكوفين هكذا يوجد في ت، ولم أجد أحدًا ممن ترجم أبا يسار القرشي كناه أبا بشار.
(٣) انظر: الجرح (٩/ ٤٦٠).
(٤) يعني فيما يتعلق بكنى الرجال فحسب، لا مطلقًا، ويحتمل أن تكون نسخة المؤلف، لا ذكر فيها لكنى النساء.

= وأخرجه البخاري، وأبو داود (٤/ ٢٨٣) من حديث ابن عباس مرفوعًا: «لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء. وقال: **أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلانًا وفلانًا**».

وأما «**نهيت عن قتل المصلين**» فقد روي من وجه آخر عن أنس، أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٦)، والبزار، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٥١).

قال في المجمع: وفيه عامر بن يساف، وهو منكر الحديث (١/ ٢٩٦).

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧١)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٦٣)، والبيهقي (٨/ ١٩٦).

من حديث ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس، فذكره.

وهو مرسل؛ لأن عبيد الله بن عدي بن الخيار تابعي، هكذا رواه جمع عن مالك مرسلاً، وأسنده الشافعي، وروح بن عبادة، عن مالك، وتابعه الليث بن سعد، وابن أخي الزهري، =

(٢٠٣٠) وذكر من طريق أبي داود، في قصة سالم مولى أبي حذيفة في رضاع الكبير، «أن سهلة أرضعته خمس رضعات»[١].

وسكت عنه، وهو إنما يرويه أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وعنبسةُ هو ابن خالد بن يزيد الأيلي، لم تثبت عدالته[٢]، بل أخاف أن يكون على نقيض ذلك، وذلك أن ابن أبي حاتم حكى أنه كان على خراج مصر، فكان يعلق النساء بالثدي[٣].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٢).

(٢) بل قال عنه أحمد بن صالح المصري: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التهذيب (٨/ ١٣٧).

(٣) الجرح (٦/ ٤٠٢).

= وصالح بن كيسان، وأبو أويس، ومعمر عن الزهري، مسنداً كذلك بذكر الصحابي.

فالشافعي ومعمر سمياه عبد الله بن عدي الأنصاري، وسماه روح بن عبادة رجلاً من الأنصار، وكذلك أبهمه الليث، وابن أخي الزهري، وقال صالح بن كيسان، وأبو أويس: إن نفراً من الأنصار، وإسناده صحيح.

قال الحافظ في الإصابة (٣/ ٣٤٥): وقد جوده معمر عن الزهري، ورواه مالك، والليث، وابن عيينة عن الزهري، فقالوا: عن رجل من الأنصار ولم يسموه.

وهذا كله يرد قول الذهبي في حديث أبي هريرة: «إسناد مظلم لمتن منكر».

وذلك أن إسناد أبي هريرة، غاية ما فيه رجلان مجهولا الحال، ومثلهما لا يقال في إسنادهما: مظلم، وأما المتن فهو معروف من جهة أخرى، فكيف يكون منكراً؟!

(٢٠٣٠) صحيح: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٢٣).

وله طرق أخرى عن ابن شهاب، أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٦-١٠٧٧)، والنسائي (٦/ ٦٤)، ومالك في الموطأ (٢/ ٦٠٥)، وأحمد (٦/ ٢٥٥)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١).

وله طرق أخرى عن عائشة عند عبد الرزاق، ومسلم، وغيرهما، وهو حديث مشهور، كانت عائشة ترى عمومه، وغيرُها من أزواجه ﷺ يرينه رخصة خاصة بسالم.

وعليه فما أعله به المؤلف ليس بعلة حقيقية، لوجود المتابعة.

فإن صح هذا كفى في تجريحه، وقد أخرج له البخاري[1]، وتجنبه مسلم رحمهما الله.

(٢٠٣١) وذكر من طريق أبي داود أيضًا عن عائشة قولَه عليه السلام لبريرة[2]: «**إنْ قربك فلا خيار لك**»[3].

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢٠٣٢) وذكر من طريقه أيضًا، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، حديث مظاهرة أوس بن الصامت من زوجه خويلة بنت مالك[4].

---

(١) مقرونًا بغيره.

(٢) في ت: بريدة، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٤).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ٢٠٤).

(٢٠٣١) ضعيف مرفوعًا: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧١)، وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٤)، والبيهقي (٧/ ٢٢٥).

وفي سنده محمد بن إبراهيم الشامي، وهو متهم بالوضع.

هذا، وقد ورد الحديث بإسناد صحيح موقوفًا على ابن عمر أنه قال: «لها الخيار ما لم يمسها، فإن مسها فلا خيار لها».

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٦٢)، وعنه البيهقي (٧/ ٢٢٥)، وقد تقدم هذا الحديث في الرقم ١٧٧٣.

(٢٠٣٢) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٦٦)، وأحمد (٦/ ٤١٠ـ٤١١)، وابن جرير في تفسيره (١٤/ ٥)، وابن الجارود ص: ٢٤٩ـ٢٥٠، وابن حبان (٦/ ٢٣٨)، والبيهقي (٧/ ٣٨٧، ٣٩١)، وفي سنده ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، وابن حبان، فزال ما يخشى من تدليسه.

ومعمر بن عبد الله بن حنظلة لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه إلا ابن إسحاق، فهو مجهول، لكن الحديث له أصل عن غيره، فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٧٨ـ٣٧٩) من مرسل صالح بن كيسان بسند صحيح.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٨٩) أيضًا من مرسل عطاء، بإسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٧)، من مرسل سليمان بن يسار بإسناد صحيح. =

ولـم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

ويرويه ابن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف[1].

[١٩ أ] [٦٥ أ] ومعمر هذا لم يذكر // بأكثر من رواية ابن إسحاق عنه؛ فهو مجهول الحال.

(٢٠٣٣) وذكر بعده حديث مظاهرة سلمة بن صخر[2].

---

(١) يعني ابن عبد الله بن سلام.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٥، ٢٠٦).

= وله سند منقطع عن أوس بن الصامت عند أبي داود (٢/ ٢٦٧).

وهذه المراسل تقوي الحديث السابق فيرتفع إلى درجة الحسن لغيره.

هذا، وللحديث شاهدان:

أحدهما: عن عائشة، أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٧)، وابن جرير في تفسيره (١٤/ ٦)، والحاكم (٢/ ٤٨١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

وثانيهما: عن ابن عباس، أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٨)، والنسائي (٦/ ١٦٧)، والترمذي (٣/ ٥٠٣)، وابن ماجه (١/ ٦٦٦)، وابن الجارود ص: ٢٥٠، والحاكم (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٨٦).

كلهم من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

وهو كما قال.

واختلف في وصله وإرساله، ورجح النسائي المرسل، والصواب ترجيح الموصول؛ لأنه زيادة ثقة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٥)، وابن جرير في تفسيره (١٤/ ٣)، والبيهقي (٧/ ٣٩٢) من طريق أبي حمزة الثمالي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال البزار: لا نعلم هذا اللفظ في الظهار عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وأبو حمزة لين الحديث، وقد خالف في روايته ومتن حديثه الثقات في أمر الظهار... وحديث أبي حمزة منكر، وفيه لفظ يدل على خلاف الكتاب؛ لأنه قال: «**ولْيراجعك**»؛ وقد كانت امرأته ولم يطلقها... اهـ.

قلت: وله مخارج أخرى عن ابن عباس، تراجع في تفسير ابن جرير وغيره.

(٢٠٣٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٥)، والترمذي (٣/ ٥٠٢)، وابن ماجه (١/ ٦٦٦)، وأحمد (٤/ ٣٧)، وابن الجارود: ٢٤٨، والدارمي (٢/ ١٦٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٣)، =

من رواية سليمان بن يسار عنه، وبيَّن أنه من رواية ابن إسحاق[1] ، وبين انقطاعه فيما بين سليمان وسلمة.

(٢٠٣٤) وذكر أيضًا حديث الذي يقع على امرأته قبل أن يكفر كفارة الظهار[2].

من رواية سليمان ـ أيضًا ـ عن سلمة، وبيَّن انقطاعه كذلك، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢٠٣٥) وذكر من طريق أبي داود أيضًا حديث ابن عباس في قصة لعان هلال بن أمية[3] .

---

(١) النسخ التي بين أيدينا من الوسطى، ليس فيها بيان أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٥).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢١٢).

= والبيهقي (٧/ ٣٩٠)، وفي سنده ابن إسحاق، وقد عنعنه في جميع الروايات.

وقال البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر اهـ.

قلت: أخرجه الترمذي من وجه آخر عن سلمة بن صخر، بإسناد صحيح.

وله طريق آخر منقطع عند الحاكم، والترمذي، والبيهقي.

(٢٠٣٤) حسن: أخرجه الترمذي في الطلاق (٣/ ٥٠٢)، وابن ماجه (١/ ٦٦٦)، من طريق عبد الله ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر مرفوعًا.

وحسنه الترمذي وله شاهد عن ابن عباس، قد سبق في شواهد الذي قبله وبه يصير حسنًا.

(٢٠٣٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، وأعله المؤلف بعباد بن منصور الناجي، لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه هشام بن حسان عن عكرمة.

أخرجه البخاري في الشهادات (٥/ ٣٣٥)، وفي التفسير (٨/ ٣٠٣)، والترمذي (٥/ ٣١٣)، وابن ماجه (١/ ٦٦٨)، واختلف فيه على هشام بن حسان؛ فرواه عنه ابن أبي عدي كما ذكرناه.

وخالفه مخلد بن الحسين، وعبد الأعلى، فقالا: عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس.

أخرجه مسلم (٢/ ١١٣٤)، والنسائي (٦/ ١٧٢). =

وسكت عنه، وإنما هو عند أبي داود من رواية يزيد بن هارون، عن عباد ابن منصور، عن عكرمة عنه، وعباد بن منصور تكلموا في رأيه[1] وروايته.

قال علي بن المديني[2]: قلت ليحيى بن سعيد: عباد بن منصور تغير؟ قال: لا أدري، إلا أنَّا حين رأيناه نحن كان لا يحفظ[3].

وقال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف[4].

وقال مرة أخرى: ضعيف، قدري[5].

وقال ابن أبي حاتم: في حديثه عن عكرمة ضعف[6].

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة[7].

وقال البخاري: روى عن ابن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة أشياء،

---

(١) يعني اتهامه بالقدر، قال ابن حبان: كان داعية.
(٢) في ت: المدنية، وهو تحريف.
(٣) الجرح (٦/ ٨٦).
(٤) التاريخ (٣/ ١٤٢).
(٥) الجرح (٦/ ٨٦).
(٦) في ت: صنعة، وهو تحريف.
(٧) الجرح (٦/ ٨٦).

= قال الحافظ في الفتح: فمنهم من أعل حديث ابن عباس بهذا، ومنهم من حمله على أن لهشام فيه شيخين، وهذا هو المعتمد. اهـ.
هذا، وللحديث طريق آخر عن ابن عباس، أخرجه البخاري في الطلاق (٩/ ٣٦٣)، ومسلم (٢/ ١١٣٤)، والنسائي (٦/ ١٧٣ـ ١٧٤).
كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس.

ربما دلسها[1] فجعلها عن عكرمة[2].

وقال فيه الساجي: ضعيف يدلس، روى أحاديث مناكير، وكان ينسب إلى القدر[3].

وكذا حكى العقيلي أنه يرى القدر[4].

وقال البستي: كان قدرياً داعية إلى القدر، وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، فدلسها عن عكرمة[5].

قلت: وهذه تكفيه إن صحت؛ فإن إبراهيم بن أبي يحيى هالك، فالتدليس بإسقاطه جرحة إن كان علم بضعفه. وقد أثبت عليه يحيى بن سعيد القدر، مع حُسْن رأيه فيه بقوله: عباد بن منصور كان ثقة، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه[6].

وأقل ما // يلزم أبا محمد، تبيين أن الحديث المذكور من روايته، حتى يكون ذلك إحالة على ما قد بين[7] من أمره في موضع آخر. [١٩ ب] [٦٥ ب]

(٢٠٣٦) وذلك أنه ذكر من طريق أبي أحمد، عن عباد بن منصور،

---

(١) في ت: نسيها، وهو تحريف.
(٢) التاريخ الكبير (٦/ ٤٠).
(٣) انظر: الميزان (٢/ ٣٧٦)، نقلاً عن الساجي.
(٤) الضعفاء الكبير (٣/ ١٣٥).
(٥) المجروحون (٢/ ١٦٥-١٦٦).
(٦) انظر: الجرح (٦/ ٨٦).
(٧) في ت: تبين.

(٢٠٣٦) أخرجه ابن عدي في ترجمة عباد بن منصور (٤/ ١٦٤٥)، وقال: وهذا حديث يرويه عمرو ابن أبي عمرو، عن عكرمة.. وليس في متنه: «وفي الذي يؤتى في نفسه» فلا أرى هذه اللفظة في حديث عكرمة إلا من رواية عباد.

قلت: حديث عمرو بن أبي عمرو المشار إليه، أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٥٨)، =

عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «في الذي يعمل عمل قوم لوط، وفي الذي يقع على بهيمة، وفي الذي يقع على ذات محرم، وفي الذي يؤتي في نفسه، أنه يقتل»[1].

فأتبعه القول في عباد بن منصور، وذكر ضعفه، وتضعيفهم له ببعض ما كتبنا الآن فيه.

(٢٠٣٧) وقد ذكر حديثًا آخر، من طريق أبي أحمد، فأبرز منه عباد بن منصور، عن أيوب، [عن أبي قلابة][2]، عن أنس، أن النبي ﷺ: «قضى في

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٨).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وثابت عند ابن عدي، ولا بد منه.

= والترمذي (٤/ ٥٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٦)، وأحمد (١/ ٢١٧).

وقد تقدم في الحديث: ١٦٥٧، وفي الحديث: ١٥٩.

(٢٠٣٧) صحيح: أخرجه ابن عدي في ترجمة عباد بن منصور (٤/ ١٦٤٥).

لكنه لم ينفرد به؛ إذ له شواهد عن أبي هريرة، وابن عباس، وعبادة بن الصامت.

١ ـ فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في المظالم (٥/ ١٤١)، ومسلم (٣/ ١٢٣٢)، وأبو داود (٣/ ٣١٤)، والترمذي (٣/ ٦٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٢٨)، وابن الجارود ص: ٣٣٨، والطحاوي في المشكل (٢/ ٧١)، وابن عدي (٢/ ٥٥١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٥٥)، والبيهقي (٦/ ٦٩)، والبغوي (٨/ ٢٤٨).

٢ ـ وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٨٤)، وأحمد (١/ ٢٣٥، ٣١٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٥٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٨١)، والبيهقي (٦/ ٦٩، ١٥٥).

كلهم من طرق عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وسماك كان يقبل التلقين، وروايته عن عكرمة مضطربة، وتغير بآخره، وقد تابعه جابر بن يزيد الجعفي، عن عكرمة، عند البيهقي (٦/ ١٥٥)، وجابر أضعف من سماك، فلا تنفع متابعته.

والحديث يحسن بما قبله.

٣ ـ وأما حديث عبادة بن الصامت، فأخرجه الطبري، وعبد الله في زوائد المسند.

الطريق الميتاء» الحديث. في باب الشفعة[1].

فكان إبرازه إياه صوابًا.

وكرر ما أخطأ به من سكوته عن أحاديث من روايته، ولم يبين ذلك.

(٢٠٣٨) منها حديث ذكره من طريق الترمذي عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «**إن خير ما تداويتم به، الحجامة، والسَّعوط[2]، واللَّدود[3]، والمشِيّ[4]**» الحديث[5].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٥)، والميتاء: مفعال من الإتيان، وهي الطريق المسلوكة. النهاية (٤/ ٣٧٨).

(٢) بفتح السين المهملة: الدواء الذي يوضع في الأنف.

(٣) بفتح اللام المشددة: ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم، ولديدا الفم: جانباه. قاله في النهاية (٤/ ٢٤٥).

(٤) بكسر الشين المعجمة وتشديد التحتانية آخره. كل دواء يسهل البطن ويطلق، كني به عنه لكثرة المشي إلى الغائط. انظر: النهاية (٤/ ٣٣٥).

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٣٣).

(٢٠٣٨) ضعيف: أخرجه الترمذي في الطب (٤/ ٣٩١)، والبغوي (١٢/ ١٥٦).

من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن غريب، وتبعه البغوي على ذلك.

قلت: عباد بن منصور قد انفرد به بهذا السياق، ولكن لمعظم فقراته مخارج أخرى في سياق غير هذا.

فأما الحجامة فقد جاءت من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة**».

أخرجه أبو داود (٤/ ٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٥١)، وغيرهما.

من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وإسناده حسن.

وله شاهد عن جابر عند البخاري في الطب (١٠/ ١٦٢)، وعن أنس عنده أيضًا (١٠/ ١٥٩).

وأما السعوط، ففي البخاري (١٠/ ١٥٥) من حديث ابن عباس أنه ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره، واستعط.

وأما اللدود ففي البخاري ومسلم من حديث أم قيس مرفوعًا: «**عليكن بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية... ويلد من ذات الجنب**».

فتبين بهذا أن فقرة الحجامة واللدود صحيحتان من قوله ﷺ، وأما السعوط فصح من فعله، وبقية فقر الحديث ضعيفة.

(٢٠٣٩) وحديثه أيضًا قال: «كانت لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثًا في كل عين، وخير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر»[١].

كل هذا من رواية عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولم يبين ذلك أبو محمد رحمه الله، فاعلمه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٣).

(٢٠٣٩) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٨)، وابن ماجه (٢/ ١٥٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ١٨١، وأحمد (١/ ٣٥٤)، والطيالسي ـ المنحة ـ (١/ ٣٥٨)، والحاكم (٤/ ٤٠٨).

كلهم من طرق عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا بذكر المكحلة، إلا الحاكم، فقد قال: «كان يكتحل».

قال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعباد لم يتكلم فيه بحجة اهـ.

ورد عليه الذهبي بقوله: ولا هو حجة اهـ.

هذا، وللحديث مخرج آخر عن ابن عباس بلفظ: «**وإن خير أكحالكم الأثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر**».

وهو حديث صحيح.

وقد ثبت أنه ﷺ يكتحل في هذه ثلاثًا، وهذه ثلاثًا. من حديث أنس، بإسناد صحيح.

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ١٨٢ موصولاً، وابن سعد في الطبقات مرسلاً (١/ ٤٨٤)، وعن عائشة عند أبي الشيخ المذكور بإسناد ضعيف.

وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير.

وفيه العمري المكبر، وهو متكلم فيه، وابن القطان يحسن أحاديثه، وغيرُه يرد ما انفرد به مما ليس له متابع ولا شاهد.

وعند الجميع أن له كحلاً، ولم يذكر أحد أن له مكحلة غير عباد بن منصور السابق، ولذلك أشك في ثبوت هذه اللفظة.

وقد روي أيضًا أن له مكحلة عن أم الدرداء بإسناد ضعيف.

(٢٠٤٠) وذكر حديث سهل بن سعد[١] بزيادة: **«أمسك المرأة عندك حتى تلد»**[٢].

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢٠٤١) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ

---

(١) يعني في اللعان.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٤).

(٢٠٤٠) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٥)، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، فيكون حسنًا.

(٢٠٤١) الجزء الأول منه ضعيف، والجزء الآخر منه، صحيح.

أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٩)، والنسائي (٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، والدارمي (٢/ ١٥٣)، وابن حبان (٦/ ١٦٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، والبيهقي (٧/ ٤٠٣)، والبغوي (٩/ ٢٧٠).

كلهم من طريق يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي اهـ.

وليس كذلك، بل هو بهذا السند ضعيف؛ لأن عبد الله بن يونس مجهول عينًا وحالاً، لم يرو عنه إلا ابن الهاد، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يخرج له مسلم شيئًا، فبطل بذلك كونه على شرطه، لكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه ابن ماجه في الفرائض (٢/ ٩١٦).

من طريق يحيى بن حرب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به.

وهذه متابعة تامة لعبد الله بن يونس، لكنها ضعيفة؛ لأن يحيى بن حرب مجهول، وموسى ابن عبيدة الراوي عنه، ضعيف.

هذا، وللنصف الثاني من الحديث شاهد عن ابن عمر: أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

من طريق وكيع، عن أبيه، عن محمد بن أبي المجالد، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا: **«من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا، فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، قصاص بقصاص»**.

قلت: وهذا إسناد صحيح، محمد بن أبي المجالد ـ ويقال: عبد الله ـ من رجال البخاري، =

يقول ـ حين نزلت آية الملاعنة ـ : **«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم»** الحديث[1].

[٢٠ أ] [٦٦ أ] وسكت عنه، وإنما يرويه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن // الهادي، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وعبدُ الله بن يونس هذا لا تعرف حاله، ولا يعرف له راو غير يزيد بن عبد الله بن الهادي، ولا يعرف له غير هذا الحديث.

ولما ذكر أبو محمد هذا الحديثَ بإسناده في كتابه الكبير، أتبعه أن قال: عبد الله بن يونس، إنما يعرف بهذا الحديث[2].

(٢٠٤٢) وذكر من طريق الدارقطني عن فاطمة بنت قيس، في خبرها

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٥، ٢١٦).

(٢) الأحكام الكبرى.

= ثقة.

قال أبو نعيم: تفرد به وكيع، عن أبيه.

قلت: لا يضره التفرد لثقته وضبطه.

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٢٦): عن حديث أبي هريرة السابق: «وصححه الدارقطني في العلل، مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به، عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث» اهـ.

قلت: صححه إما نظراً لهذا الشاهد الصحيح، وإما لاعتباره المتابعة السابقة.

هذا، وله وجه آخر عن ابن عمر، أخرجه البزار. وفيه إبراهيم الخوزي وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٨) من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وليث هو ابن أبي سليم، ولا بأس به في المتابعات».

(٢٠٤٢) حسن بهذه الزيادة، وصحيح بدونها.

أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣ ـ ٢٤)، وأحمد (٣٧٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧)، والطحاوي في المعاني =

قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قالت: «فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وقال: إنما السكنى والنفقة لمن تملك الرجعة».

قال: وخرجه النسائي أيضًا[1].

هذا نص ما أورد، وسكت عنه، وهو لا ينبغي السكوت عنه تصحيحًا له، فإنه عند الدارقطني هكذا:

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٥).

= (٣/ ٦٤).

من طريق هشيم عن المغيرة وحصين به.

وأخرجه مسلم (٢/ ١١١٧)، من طريق زهير، عن هشيم، عن الجماعة المذكورين بدون تلك الزيادة، كما أخرجه من طريق يحيى بن يحيى، عن هشيم، عن الجماعة المذكورين بدون ذكر مجالد ولا هذه الزيادة.

فدل ذلك على أنها، مما انفرد بها مجالد عمن ذكروا معه، وقد تبين ذلك في روايات، منها رواية يحيى بن سعيد، وعبدة بن سليمان، وسفيان بن عيينة.

كلهم عن مجالد، عن الشعبي بدون ذكر الزيادة، وكذلك رواه أحمد (٦/ ٤١٥)، عن هشيم عن مجالد وحده.

وكذلك الحسن بن عرفة.

وهذا يدل على أن هُشيمًا هو الذي كان يتصرف بالتدليس فيه، فيسوق مجالدًا مع الجماعة أحيانًا، موهمًا بذلك أنهم اتفقوا معه على هذه الزيادة، وليس كذلك.

وأما الزيادة المذكورة فقد زادها غير مجالد، زادها جابر الجعفي، عن الشعبي عند الدارقطني، لكن جابرًا أضعف من مجالد، فلا يفرح بمتابعته.

وكذلك زادها سعيد بن يزيد الأحمسي عند النسائي (٦/ ١٤٤) بإسناد حسن.

ولها شاهد عن عائشة عند الدارقطني بإسناد ضعيف؛ فيه العباس بن محمد، وهو مجهول، والسدي الكبير، وهو متكلم فيه، فاتضح بهذا أن هذه الزيادة حسنة، وأن الأمر فيها ليس كما زعم ابن القطان في تجهيله لسعيد بن زيد الأحمسي راويها عن الشعبي عند النسائي، بل هو صدوق، وثقه وكيع، وابن حبان، فأقل مراتب حديثه أن يكون حسنًا.

والحديث بدون هذه الزيادة صحيح، مخرج في الصحيحين وغيرهما.

حدثنا ابن صاعد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، عن سيار، وحصين[1]، ومغيرة، وأشعث، وداود، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، كلهم عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قالت: «فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وقال: إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة».

هكذا أورده الدارقطني وغيره، ولكن قد تبين أن هذه الزيادة التي هي: «إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة» إنما زادها مجالد وحده من الجماعة التي روته عن الشعبي.

وقد أورد مسلم الحديث دونها فقال: وحدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سيار، وحصين، ومغيرة، وأشعث، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود، كلهم عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: «فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد // في بيت [ابن][2] أم مكتوم». [٢٠ ب] [٦٦ ب]

ورواها أيضًا هكذا عن هشيم، أحمد بن حنبل، لم يذكر الزيادة.

قال أبو بكر بن ثابت الخطيب: أخبرنا الحسن بن علي التميمي، أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني هشيم: أخبرنا سيار، وحصين، ومغيرة، وأشعث، وابن أبي خالد، وداود.

---

(١) في ت: حسين - بالسين المهملة - وهو خطأ، إنما هو حصين بن عبد الرحمن السلمي.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ، وثابت في سنن الدارقطني.

[وحدثناه مجالد، أو إسماعيل - يعني ابن سالم -][1] عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ، فقالت: طلقها زوجها البتة، قالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.

ورواه الحسن بن عرفة عن هشيم، فجعل الزيادة المذكورة عن مجالد وحده عن الشعبي.

قال الدارقطني: حدثنا المحاملي، ومحمد بن مخلد، وعمر بن أحمد الدرّي، وعلي بن الحسن بن هارون، قالوا: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم، حدثنا المغيرة، وحصين، وأشعث، وإسماعيل بن أبي مخلد، وداود ابن أبي هند، وسيار، ومجالد، كلهم عن الشعبي بهذا.

قال: قال هشيم: قال مجالد في حديثه: «إنما السكنى، والنفقة، لمن كان لها على زوجها رجعة».

وقد جاءت رواية مجالد بهذه الزيادة، مفردةً عن روايات هؤلاء المقرونين به، من غير رواية هشيم، وهو سفيان بن عيينة، وعبدة.

قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد بن سعيد الهمْداني، عن الشعبي، قال: قدمت فاطمة بنت قيس الكوفة على أخيها الضحاك بن قيس، وكان عاملاً عليها، فأتيناها فسألناها، فقالت: كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقني فبَتَّ طلاقي، وخرج إلى اليمن فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، وطلبت النفقة، فقال: بكُمِّه هكذا - واستتر النبي ﷺ عن المرأة،

(١) ما بين المعكوفين، نصه في ت: وداود حدثناه عن الشعبي. والتصحيح من سنن الدارقطني، ومن المسند لأحمد؛ لأن الخطيب ساقه من طريقه.

ورفع أبو بكر الحميدي كُمَّه فوق رأسه ـ فقال: «**اسمعي مني يا ابنة آل قيس، إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا // كان لزوجها عليها رجعة، فأما إذا لم يكن له عليها رجعة فلا سكنى ولا نفقة**، ثم قال: **اعتدي عند أم شريك ابنة الحكم**. ثم قال: **تلك امرأة يتحدث عندها، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل محجوب البصر، فتضعي ثيابك ولا يراك**». [٢١ أ] [٦٧ أ]

وأما رواية عبدة فأوردها أحمد بن حنبل إثر الرواية التي ذكرنا عنه الآن، فقال: حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا مجالد، عن الشعبي، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثًا، فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وقال: «**إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة**»، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم الأعمى.

فهذه رواية مجالد، وإذا قُرِن بالجماعة توهَّم من يراه أن الزيادة المذكورة من رواية جميعهم، وقد تبين أنهم لم يرووُها.

ولهُشَيم في التدليس صنعة محذورة في مثل هذا.

من ذلك ما ذكر أبو عبد الله بن البيع الحاكم، أن جماعة من أصحابه اجتمعوا يومًا على أن لا يأخذوا عنه[1] التدليس، ففطن لذلك، فجعل[2] يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين، ومغيرة، عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلستُ لكم اليوم؟ قالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفًا واحدًا[3] مما ذكرتُه، إنما قلت: حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي[4].

---

(١) في معرفة علوم الحديث: منه.

(٢) في المصدر السابق: فكان.

(٣) لفظ «واحدًا» محذوف من علوم الحديث.

(٤) معرفة علوم الحديث ص: ١٠٥.

وإذ قد تبينت رواية الجماعة دون الزيادة، وروايةُ مجالد دونهم بالزيادة، وفصلها الحسن بن عرفة عن رواية الجماعة، وعزاها إلى مجالد منهم، فقد تحقق فيها الريب، ووجب لها الضعف بضعف مجالد المنفرد بها[1].

وقد تولى الخطيب بن ثابت بيان أمر هذه الزيادة ببعض هذا الذي بيناه به في كتابه: «غنية الملتمس في إيضاح الملتبس». فاعلم ذلك، والله الموفق.

وأما قول أبي محمد: وخرجه النسائي أيضًا، فإني أظنه يعني بذلك طريقًا آخر للزيادة المذكورة من غير رواية مجالد عن الشعبي، وهو أيضًا لا يصح.

[٢١ ب] [٦٧ ب] قال النسائي: أخبرني أحمد بن // يحيى قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سعيد بن يزيد الأحمسي، قال: حدثنا الشعبي، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس، قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلانًا أرسل إليّ بطلاقي، وإني سألت أهله النفقة والسكنى، فأبوا عليّ، قالوا: يا رسول الله، إنه أرسل بثلاث تطليقات، قال رسول الله ﷺ: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة**».

ذكره في باب الرخصة في التطليق بثلاث مجتمعة[2].

وقال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، فذكر مثله سواء.

وسعيد بن يزيد[3] الأحمسي هذا، كوفي، لم تثبت عدالته[4].

---

(١) لم ينفرد بها، فقد توبع عليها، وبذلك تكون زيادة حسنة.
(٢) انظر: سنن النسائي (٦/ ١٤٤).
(٣) في ت: زيد، وهو تحريف.
(٤) بل وثقه وكيع، وابن حبان، كما في التهذيب (٤/ ٨٩).

وقد ذكره أبو حاتم برواية أبي نعيم عنه، وروايته هو عن الشعبي، وقال: إنه شيخ يروى عنه، فاعلم ذلك(١).

(٢٠٤٣) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عمر: «**التاجر الصدوق المسلم**» الحديث(٢).

---

(١) الجرح (٤/ ٧٤).
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٠).

(٢٠٤٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٤)، والحاكم (٢/ ٦).

من طرق عن كثير بن هشام، حدثنا كلثوم بن جوشن، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

قال أبو حاتم: هذا حديث لا أصل له ـ العلل ـ (٢/ ٣٨٧).

وقال الحاكم: كلثوم هذا بصري، قليل الحديث، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: ضعفه أبو حاتم.

قلت: وقال أبو داود: منكر الحديث، وكذلك قال الأزدي.

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الملزقات، وعن الأثبات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به بحال، ثم تناقض فذكره في الثقات أيضًا.

وقال ابن معين: ليس به بأس، ووثقه البخاري.

قلت: وتوثيقهما معارض بالجرح المفسر، ولذلك لم يلتفت الحافظ لهذا التوثيق، فقال فيه: «ضعيف» جازمًا بذلك.

فهذا علة الحديث، وقد سكت عنه ابن القطان، وأعل الحديث بمن ليس بعلة، وهو كثير بن هشام الثقة، وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو داود، وابن سعد، وابن حبان، وتبعهم ابن حجر، جازمًا بتوثيقه، ولم يلتفت لقول أبي حاتم فيه: «يكتب حديثه».

هذا، وللحديث شاهد عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الترمذي (٣/ ٥١٥)، والدارمي (٢/ ٢٤٧)، والدارقطني (/ ٧٣)، والحاكم (٢/ ٦)، والبغوي (٨/ ٤).

كلهم من طرق، عن سفيان الثوري، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد مرفوعًا.

قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر، شيخ بصري. اهـ.

وسكت عنه، وأراه تسامح فيه، وإنما ينبغي أن يقال فيه: حسن[(١)]؛ لأنه من رواية كثير بن هشام، وهو - وإن كان قد أخرج له مسلم - مستضعَف عند أبي حاتم وغيره[(٢)]، وقال ابن معين: لا بأس به[(٣)].

(٢٠٤٤) وذكر من طريق البزار عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: **«إن الربا وإن كثر فإنه يصير إلى قل»**[(٤)].

وسكت عنه، وهو من رواية أبي أحمد، عن شريك، عن الركين[(٥)] بن الربيع، عن أبيه، عن عبد الله، قال البزار: ولا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عبد الله.

وشريك، قد تقدم ذكره[(٦)].

(٢٠٤٥) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس، أن النبي ﷺ

---

(١) بل هو ضعيف.

(٢) انظر: الجرح (٧/ ١٥٨)، والتهذيب (٨/ ٣٨٤).

(٣) في التاريخ (٤/ ٤٦٥): كثير بن هشام ثقة. ولم أجد من نقل عن ابن معين قوله فيه: لا بأس به، والنسائي هو الذي قال فيه ذلك. فليتأكد مما نقله المؤلف.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣١).

(٥) بضم الراء مصغراً.

(٦) انظر الحديث: ١٠٤٥.

= كذا عين الترمذي اسم أبي حمزة، وخالفه الدارمي في ذلك فقال: لا علم لي أن الحسن سمع من أبي سعيد، وأبو حمزة هذا هو صاحب إبراهيم، وهو ميمون الأعور اهـ.

قلت: كلاهما من طبقة واحدة، ويرويان معاً عن الحسن، وعنهما الثوري، لكن الأعور أضعف من البصري.

فهذه علة، وعلة أخرى هي الانقطاع المشار إليه بين الحسن وأبي سعيد، وقد نص على ذلك صراحة الحاكم، فجعله من مراسل الحسن جزمًا.

(٢٠٤٤) تقدم في الحديث: ١٠٤٥.

(٢٠٤٥) تقدم في الحديث: ١٠٤٦.

«اشترى من عير بيعًا[1] وليس عنده ثمنه، فأربح فيه، فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب» الحديث[2].

وسكت عنه، وهو إنما يرويه أبو داود من طريق شريك - أيضًا -، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقد تقدم ما له في شريك، وسماك[3].

[٢٢أ] [٦٨أ] **(٢٠٤٦)** وذكر من طريق // قاسم بن أصبغ، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه قال: **«بيع المحفَّلات خِلابة، ولا تحل خِلابة مسلم»**.

ذكره أبو عمر في التمهيد، وقد روي موقوفًا. انتهى ما ذكر[4].

وهذه منه مسالمة للحديث المذكور، كأنه لا عيب فيه إلا أنه وقف ورفع، وهذا منه معجب؛ فإن الحديث المذكور في غاية الضعف، وأظنه اعتراه فيه شيء، نذكره مقيمين لعذره، وذلك أن الحديث في التمهيد هكذا:

---

(١) في أبي داود: تبيعًا، والمثبت من تحفة الأشراف.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٣).

(٣) انظر الحديث: ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦ و١٠٣٧ إلى ١٠٥٤.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٥).

(٢٠٤٦) ضعيف: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٠٩، ٢١٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٣)، وأحمد (١/ ٤٣٣)، والطيالسي - المنحة - (٢/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١٤ - ٢١٥)، والبيهقي (٥/ ٣١٧).

جميعهم من طريق المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال عبد الله ابن مسعود مرفوعًا.

وفي سنده المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود - وقد اختلط في آخر حياته، فمن سمع منه بالعراق فبعد الاختلاط.

هذا، وقد جاء هذا الحديث بإسناد صحيح موقوفًا على ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢١٤ - ٢١٥).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، حدثنا المقرئي، حدثنا المسعودي، عن جابر، وعن أبي الضحى[1]، عن مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود، فذكره.

وهو هكذا مفسَدٌ ـ أعني قوله: «عن جابر، وعن أبي الضحى»، فلعل أبا محمد رآه هكذا، فظنه غير مفسد، واعتقد أن جابرًا الجعفي مقرون بأبي الضحى، فاعتمد أبا الضحى ولم يبال جابرًا لمَّا اقترن بثقة، وسامح نفسه في المسعودي واختلاطه.

(٢٠٤٧) كما قد فعل في حديث المغيرة بن شعبة، في السهو عن الجلسة الوسطى[2]. حيث سكت عنه وهو من روايته.

---

(١) صوابه: عن أبي الضحى، بدون واو، كما سيبينه المؤلف بعد.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦، ٢٧).

(٢٠٤٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧٢)، والترمذي (٢/ ٢٠١)، والطيالسي ـ المنحة ـ (١/ ١١٠)، والدارمي (١/ ٣٥٣)، وأحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٥٣)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٥٥).

كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن عِلاقة، عن المغيرة بن شعبة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. يعني بغيره، وإلا فالمسعودي مختلط.

هذا، وقد روي من أوجه أخرى عن المغيرة.

أخرجه الترمذي (٢/ ١٩٨)، وأحمد (٤/ ٢٤٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤٤).

وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، متكلم في حفظه.

قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى اهـ.

قلت: لا بأس بحديثه إذا توبع، فقد تابعه على هذا الحديث علي بن عبد الملك الرواسي عند الطحاوي.

وعليّ هذا ضعيف، لكنهما معًا لم يتفردا به؛ فقد أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٢)، وأحمد (٤/ ٢٥٣ـ٢٥٤)، وابن ماجه (١/ ٣٨١)، والدارقطني (١/ ٣٧٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤٣).

جميعهم من طرق، عن جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة.

=

(٢٠٤٨) وفي حديث «جعَل اليمين على الشمال» في الاستسقاء أيضًا كذلك[١] .

وهذا كله خطأ تبع فيه ناسخًا أخطأ في التمهيد، وبعيد أن يكون ذلك من عمل أبي عمر.

ولنبين الآن الصواب فنقول:

هذا الحديث إنما هو في كتاب قاسم بن أصبغ بالإسناد المذكور، دون واو في قوله: وعن أبي الضحى، وإنما هو: حدثنا المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى.

وهكذا ينبغي أن يكون؛ فإن جابرًا الجعفي يروي عن أبي الضحى،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٨).

= قال أبو داود: ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

قلت: جابر الجعفي هالك، لكن تابعه إبراهيم بن طهمان، وقيس بن الربيع، عن ابن شبيل.

وأخرجه أحمد أيضًا من طريق أبي عميس، عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة. فذكره.

هذا، وللحديث شواهد: عن أنس، وعقبة بن عامر، وسعد بن أبي وقاص.

١ ـ فأما حديث أنس، فأخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٥٧)، وقال: لم يرو محمد بن صالح بن علي عن أنس حديثًا غير هذا، تفرد به أبو الطاهر بن السرح.

٢ ـ وأما حديث عقبة بن عامر، فأخرجه الحاكم (١/ ٣٢٥).

وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

٣ ـ وأما حديث سعد بن أبي وقاص، فأخرجه الحاكم (١/ ٣٢٢، ٣٢٤)، وقال: صحيح. على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

وجاء من فعل سعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية، وبه أفتى ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز.

(٢٠٤٨) تقدم في الحديث: ١٦٤٧، ١٦٨٣، وقد تعقب الحافظ في الفتح (٢/ ٥٩٨) المؤلف في هذا الحديث، وبين أنه متصل بالسند السابق، كما تعقب المزي أيضًا حيث زعم أنه معلق، وأوضح أنه متصل.

والمسعودي لا يروي عنه.

وقد ذكر البزار أيضًا هذا الحديثَ فقال: حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي[1] قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال الصادق المصدوق: «**بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة**».

ثم قال: لا نعلمه يروى عن أبي الضحى إلا من حديث جابر // . انتهى كلامه، وهو تصحيح لما قلناه. [٢٢ ب] [٦٨ ب]

وذكره أيضًا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «**بيعُ المحفلات خِلابة، ولا تحل الخِلابة لمسلم**». وهذا أيضًا كذلك.

ويكفيك أنه لم يقع في كتاب قاسم بن أصبغ الذي منه نقله أبو عمر إلا على الصواب، وإن لم يكن ما رأيناه من الفساد فيه في كل نسخ التمهيد، فقد وقع أبو محمد منه في أشد من ذلك، أن يكون يصحح حديثًا انفرد بروايته جابر الجعفي[2]، ولا يبين أنه من روايته، وفيه أيضًا المسعودي، وقد بينا حاله فيما مر من هذا الباب[3].

وإن أردتَ استظهارًا لرواية المسعودي عن جابر الجعفي، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله بغير هذا الحديث، فحديث:

---

(١) بضم القاف، وفتح المهملة.

(٢) قلت: لم ينفرد به، بل توبع عليه، وله شواهد، ولذلك صححه أبو محمد، والصواب معه.

(٣) انظر: الحديث ١٦٤٥ إلى ١٦٤٧.

(٢٠٤٩) «أمَّنا رسـول الله ﷺ، فسلم عن يمينه حتى نرى بياض خده الأيسر: **السلام عليكم ورحمة الله»**.

ذكره البزار أيضًا بالإسناد المذكور، والأمرُ فيه بين، غير محتاج إلى مزيد، فاعلم ذلك.

(٢٠٥٠) وذكر من طريق مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبع حاضرٌ لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**[١].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٥).

(٢٠٤٩) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٦١، ٢٦٢)، وكذلك الترمذي (٢/ ٨٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٢٩٦).

كلهم من طرق عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء. اهـ.

كذا قال، وفيه نظر.

(٢٠٥٠) أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٥٦)، وأبو داود (٣/ ٢٧٠)، والترمذي (٣/ ٥٢٦)، والنسائي (٧/ ٢٥٦)، وابن ماجه في التجارة (٢/ ٧٣٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٧، ٣٩٢)، والحميدي (٢/ ٥٣٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٩٢، ٢٩٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٠٣)، وابن حبان (٧/ ٢٢٣)، والبيهقي (٥/ ٣٤٦)، والبغوي (٨/ ١٢٣).

كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.

وقد صرح أبو الزبير بالتحديث، عند النسائي، وأحمد، والحميدي، فزال ما يخشى من تدليسه.

وله شاهد عن رجل من الصحابة، أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٩)، (٣/ ١٨)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٢٠٢)، وفيه علتان: إحداهما: حكيم بن أبي يزيد مجهول، والثانية: عطاء بن السائب راويه عنه، وقد اختلط، فتارة يقول: عمن سمع النبي ﷺ، وتارة: حدثني أبي، وتارة: عن أبيه عن جده. بلفظ: **«دعوا الناس فليصب بعضكم من بعض، فإذا استنصح رجل أخاه فلينصح له»**. والجملة الأولى منه يشهد لها ما قبله.

وسكت عنه، وإنما هو عند مسلم من رواية زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، هكذا معنعنًا.

(٢٠٥١) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه»[١].

وسكت عنه، وإنما هو عند أبي داود من رواية عمرو بن الحارث، عن المنذر بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

والمنذرُ هذا مدني لا تعرف حاله.

قال أبو حاتم: روى عنه ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، وأبو معشر، ولم يعرِّف من حاله بشيء، فهو عنده مجهولها، فاعلم ذلك[٢].

(٢٠٥٢) وذكر من طريق أبي داود، حديث زيد بن ثابت: «نهى

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٧).

(٢) الجرح (٨/ ٢٤٣).

= والثانية جاءت من غير وجه أيضًا، وهي صحيحة، وقد تقدم حديث ابن مسعود هذا في الرقم: ١٨٧٥.

(٢٠٥١) صحيح بدون الزيادة وهي حسنة فحسب، أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨١)، والنسائي (٧/ ٢٨٦)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٣٨).

من طريق ابن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، عن المنذر بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر مرفوعًا.

وفي سنده المنذر بن عبيد، مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان.

والحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما، بدون قوله: «اشتراه بكيل» فلا يوجد إلا في هذا الحديث.

وله شاهد عن ابن عمر بهذه الزيادة «بكيل أو وزن» عند أحمد (٢/ ١١١)، وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكنه يحتمل في الشواهد والمتابعات، فتكون هذه الزيادة لذلك حسنة.

(٢٠٥٢) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٢)، وأحمد (٥/ ١٩١)، والحاكم (٢/ ٤٠)، والدارقطني (٣/ ١٣)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢١)، وابن حبان (٧/ ٢٢٩)، والبيهقي =

[٢٣ أ] [٦٩ أ] رسول الله // ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[(١)].

وسكت عنه، وإنما يرويه ابن إسحاق.

(٢٠٥٣) وذكر من طريق مسلم عن أبي الزبير «سألت جابراً عن ثمن السنور» الحديث[(٢)].

وسكت عنه، وهو من رواية معقل الجزري، عن أبي الزبير، ومعقل عندهم مستضعف.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٨).
(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٣٩).

= (٥/ ٣١٤).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر، عن زيد ابن ثابت مرفوعًا.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، وابن حبان، فزال ما يخشى من تدليسه.

وتابعه جرير بن حازم عن أبي الزناد عند الطبراني (٥/ ١٢٠)، والدارقطني (٣/ ١٢)، وكذلك تابعه إسحاق بن حازم أيضًا عند الدارقطني (٣/ ١٢)، وفي سنده الواقدي، وهو متروك.

وله شاهد عن ابن عمر عند أبي داود وغيره، وبه يصح الحديث خلافًا للشيخ ناصر الذي اقتصر على تحسينه في صحيح أبي داود (٢/ ٦٢٨).

(٢٠٥٣) أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١١٩٩)، وأعله المؤلف بمعقل بن عبيد الجزري؛ لأن ابن حبان قال: يخطئ، ولم يفحش خطؤه، وقال ابن معين: ضعيف.

وعليه فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن لذاته، ويصح بغيره، فقد روي من وجوه متعددة عن أبي الزبير، عن جابر.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٨٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٣١).

من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: «نهى عن ثمن السنور»، وفي لفظ: «زجر عن ذلك».

وابن لهيعة يحتمل في المتابعات والشواهد.

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٨)، والترمذي (٣/ ٥٧٧).

من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر. =

وقد كرر سكوته عن أحاديث هي من روايته، ولم يبين ذلك، وربما كانت معنعنة لأبي الزبير، وقد مر ذكرها فيما تقدم من ذكر أبي الزبير[1] .

(٢٠٥٤) من ذلك حديث: «**استكثروا من النعال؛ فإن الرجل ما يزال راكبًا ما انتعل**»[2] .

---

(١) انظر الحديث: ١٨٤١ إلى ١٨٩٥ .

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٧).

= قال الترمذي: وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في هذا الحديث. اهـ.

قلت: الحديث معروف من أوجه أخر، فلا يصح دعوى الاضطراب فيه إلا لو استوى من جميع الأوجه، والواقع خلاف ذلك، فكون مسلم يخرجه مغنٍ عن البحث عن مزيل للاضطراب.

وأخرجه النسائي (٧/ ١٩٠، ٣٠٩)، وقال: هذا منكر، وحديث حجاج عن حماد ليس بصحيح اهـ.

قلت: لأن حجاج اختلط بآخرة، لكنه لم ينفرد به، فذكر السنور في حديثه معروف من غير طريقه.

(٢٠٥٤) أخرجه مسلم في اللباس (٣/ ١٦٦٠)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٤٢٥).

وأعله المؤلف بمعقل الجزري السابق، ولكنه لم ينفرد به؛ فقد توبع عن أبي الزبير.

أخرجه أبو داود (٤/ ٦٩)، وابن عدي (٤/ ١٥٨٧)، (٣/ ١٢٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٦٠).

من طرق عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.

وأخرجه العقيلي (٤/ ٢٥٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤)، وابن عدي (٦/ ٢٤١٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٧)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٤٠٤).

من طرق عن مجاعة بن الزبير، عن الحسن، عن جابر.

وخالف فيه عبد الصمد فقال: عن الحسن، عن عمران بن حصين.

ومجاعة قال ابن عدي: وهو ممن يحتمل، ويكتب حديثه. وضعفه الدارقطني.

والحسن مختلف في سماعه من عمران بن حصين، ولكنه يحسن بما قبله. =

(٢٠٥٥) وقد ذكر حديث ابن عباس في «ترك التسمية»[1] .

من رواية محمد بن يزيد الرهاوي، عن معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عنه.

وضعفه ولم يبين بماذا، وما أراه ضعفه إلا من أجل محمد بن يزيد، لا من أجل معقل.

(٢٠٥٦) وذكر من طريق مسلم حديث أبي سعيد «في بيعه التمر الرديء صاعين بصاع لَمطْعم النبي ﷺ» الحديث.

ثم قال: وذكره البزار عن بلال، فقال فيه: أتيت النبي ﷺ، فحدثتُه بما صنعت، فقال: «**انطلق فرده على صاحبه**» الحديث.

قال: وكذلك خرجه عن أنس، فيه أيضًا «**رُدوه على صاحبه**»[2] .

وسكت عن هذين الحديثين: حديث بلال، وأنس، وهما غير صحيحين.

قال البزار: حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال، قال: كان عندي تمر فبعته بأجودَ منه: بنصف كَيله، أو ببعض كيله، فأتيت النبي ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٤، ١٣٥).
(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٥٥، ٢٥٦).

= هذا، وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣٨): وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.
قلت: يشهد له ما قبله، وبه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

(٢٠٥٥) تقدم في الحديث: ١٣٧٠.

(٢٠٥٦) أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١٢١٥)، وحديث بلال وأنس أخرجهما البزار - كشف الأستار - (٢/ ١٠٨).

فحدثته فقال: «انطلق فردَّه على صاحبه، وخذ تمرك، التمر بالتمر مثلاً بمثل» ففعلت.

قال: وهذا الحديث رواه عن إسرائيل عمرو بن محمد، وعثمان بن عمر. انتهى كلامه.

فأقول: أما عثمان بن عمر، فلم يوصل إليه إسناده، وعمرو بن محمد لا تعرف حاله، وهو من خزاعة، روى عنه الدوري[١]، وبندار[٢]، ويروي عن الثوري، وشعبة، وعمران // بن حُدَير، قاله أبو حاتم، ولم يزد على هذا[٣]. [٢٣ ب] [٦٩ ب]

وأراه قد أخطأ في قوله: روى عنه الدوري؛ فإنه - أعني عباس بن محمد الدوري - غايته أن يكون يروي عن بندار، وإنما اختلط عليه عباس بن عبد العظيم[٤] بعباس بن محمد الدوري[٥]، وزعم البخاري أن علي بن المديني روى عنه أيضًا[٦].

وليس في هذا كله ما يثبت عندنا المبتغى من عدالته.

هذا حديث بلال، فأما حديث أنس فقال البزار: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا كثير بن يسار[٧]، عن ثابت، عن أنس قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر الريان[٨] فقال: «أنَّى لكم هذا التمر؟» قالوا: كان عندنا تمر

---

(١) في الجرح: الدورقي، وهما اثنان: أحمد بن إبراهيم الدورقي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وكلاهما روى عن ابن أبي رزين - كما في تهذيب الكمال - (٢٢/ ٢١٩)، فيحتمل أن تكون نسخة ابن القطان تحرف فيها الدورقي إلى الدوري.

(٢) واسمه محمد بن بشار. في ت: بنزار، وهو تحريف.

(٣) الجرح (٦/ ٢٦٢).

(٤) العنبري.

(٥) قلت: كلاهما من طبقة واحدة، فلا يبعد أن يرويا عنه.

(٦) التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٥).

(٧) في كشف الأستار: بشار، وهو تصحيف.

(٨) في ت: الريان، وفي النسائي: ريان، وهو الذي سُقِي نخله ماء كثير.

بعل[1] فبعناه صاعين بصاع، فقال رسول الله ﷺ: **«ردوه على صاحبه»**.

وهذا أيضًا كذلك؛ فإن كثير بن يسار تفرد عن ثابت، وحاله غير معروفة، وإن كان قد روى عنه جماعة: منهم حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وروح بن عبادة، وصَدَقه بن أبي سهل، وروى عن الحسن، وثابت البناني، ويوسف بن عبد الله بن سلام.

هذا ما ذكره به أبو حاتم[2].

وخالف بذلك البخاري؛ فإن البخاري جعل هذا في رسمين[3]، وذلك مؤكد للجهل به، فاعلم ذلك.

(٢٠٥٧) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين»** الحديث[4].

وسكت عنه، وهو إنما يرويه أبو حيَّان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأبو حيان، هو يحيى بن سعيد بن حيان[5] أحد الثقات[6]، ولكن أبوه لا تعرف له حال[7]، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه.

ويروي عن أبي حيان أبو همام محمد بن الزِّبرِقان[8].

---

(١) في كشف الأستار: بعلاً، بالنصب على أنه حال، وفي تاريخ البخاري ما في النسخة المصرية، والبعل هو ما يسقى بعروقه ولا يسقى بالأنهار.

(٢) الجرح (٧/ ١٥٨).

(٣) التاريخ الكبير (٧/ ٢١٤) ويعني بالرسمين، ترجمتين.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٣).

(٥) في ت: يحيى، وهو تحريف.

(٦) انظر ترجمته في الجرح (٩/ ١٤٩).

(٧) وثقه ابن حبان، والعجلي، وقال الحافظ في التهذيب: ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي، فزعم أنه مجهول.

(٨) بكسر الزاي، وسكون الموحدة، وكسر الراء المهملة، بعدها قاف.

(٢٠٥٧) تقدم في الحديث: ١٣٥٦.

وحكى الدارقطني عن لوين[1] أنه قال: لم يسنده غير أبي همام[2].

ثم ساقه من رواية أبي ميسرة النَّهاوندي، قال: حدثنا جرير، عن أبي حيان، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مرسلاً // . [٢٤ أ] [٧٠ أ]

(٢٠٥٨) وذكر من طريقه أيضًا حديث جابر: «**إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته**[3]».

وسكت عنه، وهو من رواية ابن إسحاق، ولم يبين ذلك.

(٢٠٥٩) وذكر حديث الذي كان يخدع في البيوع من تاريخ البخاري، وفيه: «**وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال**»[4].

---

(١) بضم اللام مصغرًا، واسمه محمد بن سليمان بن حبيب.

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٣/ ٣٥).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٥)، والترقوة: بفتح المثناة الفوقية، وسكون المهملة، ثم ضم القاف ـ مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يترقى فيه النفس. قاله في القاموس (٤/ ٣٣٦) مادة رقا يرقو.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨١).

(٢٠٥٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأقضية (٣/ ٣١٤)، وعنه البيهقي (٦/ ٨٠).

وفي سنده ابن إسحاق، وقد عنعنه. وهذا الحديث قد تقدم في الرقم: ١٧٧٩.

(٢٠٥٩) حسن: علقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٧ ـ ١٨)، ووصله ابن ماجه (٢/ ٧٨٩)، والبخاري في التاريخ الأوسط ـ كما في نصب الراية (٤/ ٧)، والدارقطني (٣/ ٥٥)، والبيهقي (٥/ ٢٧٣).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حَبان، عن جده منقذ بن عمرو.

أخرجه أحمد (٢/ ١٢٩)، والدارقطني (٣/ ٥٤ ـ ٥٥)، والحاكم (٢/ ٢٢)، والبيهقي (٥/ ٢٧٣)، وابن الجارود ص: ١٩٧.

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن حبان بن منقذ، فذكره.

وإسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، والبيهقي؛ والدارقطني فبطل بذلك قول البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق» اهـ.

هذا، وللحديث مخرج آخر عن ابن عمر، أخرجه البخاري في البيوع (٤/ ٣٩٥)، وفي =

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

والبخاري إنما أورده في تاريخه هكذا: وقال عياش[1] بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حَبَّان[2] قال: كان جدي منقذ[3] بن عمرو، أصابته آمّة[4] في رأسه فكسرت لسانه، ونزعت[5] عقله، وكان لا يدع التجارة، فلا يزال يغبَن، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إذا بعت فقل: لا خلابة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال**».

---

(١) في ت: عباس، وكذلك في بعض نسخ تاريخ البخاري، وإنما هو عياش بمثناة تحتانية.

(٢) بفتح المهملة، وتشديد الموحدة.

(٣) في ت: منقد، بالدال المهملة، وهو خطأ.

(٤) أي شجة في الدماغ، وهي بمد الهمزة، وتشديد الميم.

(٥) في التاريخ: ونازعت.

= الاستقراض (٥/ ٨٢)، وفي الخصومات (٥/ ٨٨)، وفي الحيل (١٢/ ٣٥٢)، ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٥)، وكذلك أبو داود (٣/ ٢٨٢)، والنسائي (٧/ ٢٢٥)، ومالك في الموطأ (٢/ ٦٨٥)، وأحمد (٢/ ٦١، ٨٠)، وأبو داود الطيالسي ـ المنحة ـ (٢/ ٢٦٦)، وعبد الرزاق (٨/ ٣١٢)، وابن حبان (٧/ ٢٥٤)، والبيهقي (٥/ ٢٧٣)، والبغوي (٨/ ٤٦).

كلهم من طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مختصراً، ليس فيه: «**وأنت في كل سلعة...**».

هذا، وللحديث شاهد صحيح عن أنس، أخرجه النسائي (٧/ ٢٥٢)، والترمذي (٣/ ٥٥٢)، وأبو داود (٣/ ٢٨٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٨)، وابن الجارود ص: ١٩٧، وأحمد (٣/ ٢١٧)، والدارقطني (٣/ ٥٥)، وابن حبان (٧/ ٢٥٣)، والحاكم (٢/ ٢٢)، والبيهقي (٦/ ٦٢).

كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي اهـ.

هذا، ففي رواية ابن إسحاق، أن الذي في عقله شيء، منقذ بن عمرو، وفي رواية ابن عمر، أنه حبان بن منقذ، وكلاهما صحابي.

وعاش ثلاثين ومائةَ سنة، وكان في زمن عثمان حين كثُر الناس يبتاع في السوق، فيغبَن، فيصيرُ إلى أهله، فيلومونه فيردُّه، ويقول: «إن النبي ﷺ جعلني بالخيار ثلاثًا» حتى يمر الرجل من أصحاب النبي ﷺ فيقول: صدق.

(٢٠٦٠) وذكر من طريق أبي داود، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن كسب الإماء حتى يُعلَم من أين هو»[١].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨١).

(٢٠٦٠) حسن بهذه الزيادة، وصحيح بدونها:

أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٦٧)، والحاكم (٢/ ٤٢)، والبيهقي (٦/ ١٢٧).

كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن عبيد الله بن هرير، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج.

وأعله المؤلف بجهالة عبيد الله بن هرير، ولكنه لم ينفرد به؛ فله شواهد، عن أبي هريرة، وابن عباس، ورفاعة بن رافع، وجابر.

١ ـ فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الإجارة (٤/ ٥٣٨)، وفي الطلاق (٩/ ٤٠٤)، وأبو داود (٣/ ٢٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٧، ٣٨٢، ٤٥٤، ٤٨٠)، والدارمي (٢/ ٢٧٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٢٥٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٣)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٤٣٣).

كلهم من طريق شعبة، عن محمد بن جُحَادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعًا: «نهى عن كسب الإماء».

وله مخرج آخر عن أبي هريرة، أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٢٥٦)، والبيهقي (٨/ ٨).

٢ ـ وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٩). وفي سنده سوار بن مصعب، متهم بالكذب، وعطية العوفي، وهو ضعيف.

ومثله لا يفرح بحديثه، ولا يزيد الحديث قوة.

٣ ـ وأما حديث رفاعة بن رافع، فأخرجه أبو داود (٣/ ٢٦٧)، وأحمد (٤/ ٣٤١)، والبيهقي (٦/ ١٢٦).

من طريق عكرمة بن عمار، عن طارق بن عبد الرحمن، عن رفاعة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: طارق فيه لين، ولم يذكر =

وسكت عنه، وما مثله صحح؛ فإنه من رواية عبيد الله بن هُرير[1]، عن أبيه، عن جده رافع.

هكذا ذكره أبو داود، وينبغي أن تكون الهاء من جده عائدة على هُرير؛ فإنه عبيد الله بن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، قاله البخاري[2].

وعبيد الله مجهول الحال[3].

قال البخاري: حديثه ليس بالمشهور[4].

وقال ابن أبي حاتم: روى عنه إبراهيم بن جعفر، وابن أبي فديك، وأهمله، فهو عنده مجهول[5].

---

(١) بضم الهاء مصغراً.

(٢) التاريخ الكبير (٥/ ٤٠٣).

(٣) لم يوثقه إلا ابن حبان.

(٤) انظر: التهذيب (٧/ ٤٩)، نقلاً عن البخاري، وقد ترجمه في التاريخ الكبير (٥/ ٤٠٣)، وليس فيه هذه المقالة فلعلها في التاريخ الأوسط.

(٥) الجرح (٥/ ٣٣٧).

= أنه سمعه من رفاعة اهـ.

قلت: طارق بن عبد الرحمن بن قاسم الحجازي، وثقه العجلي، وابن حبان، وتبعهما الحافظ في التهذيب.

وقال النسائي: ليس بالقوي، هكذا نقله الذهبي عنه في الميزان (٢/ ٣٣٢)، وقال: «فما أدري أراد هذا أو الأول» اهـ.

قلت: الراجح أنه أراد بهذه المقالة الأول، وهو طارق بن عبد الرحمن البجلي؛ لأنه هو المتكلم فيه، لا الحجازي.

وعليه فحديث رفاعة هذا حسن، وبه تحسَّن الزيادة الموجودة في حديث رافع.

هذا، وله مخرج آخر عند أحمد (٤/ ١٤١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٥)، وإسناد أحمد حسن.

٤ ـ وأما حديث جابر فأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦)، وفيه حرام بن عثمان، قال الشافعي: الرواية عن حرام حرام.

وأورد الذهبي هذا الحديث في الميزان (١/ ٤٦٨) في منكراته.

[٢٤ ب] [٧٠ ب]

وأما أبوه هرير بن عبد الرحمن فثقة، قاله ابن معين[١] // .

(٢٠٦١) وذكر من طريق الطبري عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تخيفوا الأنفسَ بعد أمْنها**»، قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ قال: «**الدَّيْن**».

ثم قال: خرجه أيضًا الطحاوي، والحارث بن أبي أسامة[٢] .

هكذا سكت عنه، وهو حديث إنما يرويه [عن عقبة، بكر بن عمرو[٣] المعافري، وعن بكرٍ شعيبُ بن زرعة][٤] ، وكلاهما لم تثبت ثقته في الحديث.

أما بكر بن عمرو، فهو إمام مسجد الجامع بمصر، وهو مصري معافري، يروي عن مشرح بن عاهان، وأبي عبد الرحمن الحبلي، وبكير بن الأشج.

يروي عنه حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، وابن لهيعة.

---

(١) الجرح (٩/ ١٢١)، وقال الأزدي: يتكلمون في حديثه، وقال الحافظ: «مقبول»، ولم يصب في ذلك؛ لأنه وثق، فأقل مراتبه عنده أن يكون «صدوقًا».

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٤).

(٣) في ت: بكروا بن عمرو، وهو تحريف.

(٤) ما بين المعكوفين كذا هو في، ت، وهو خطأ، وصوابه: إنما يروي عن عقبة، شعيب بن زرعة، وعن شعيب، بكر بن عمرو.

(٢٠٦١) ضعيف: أخرجه الطبري، وأحمد (٤/ ١٤٦، ١٥٤)، وأبو يعلى (٢/ ٣٠٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٠).

كلهم من طريق بكر بن عمرو المعافري، حدثنا شعيب بن زرعة أنه سمع عقبة بن عامر فذكره.

وقال شيخنا الشيخ ناصر في الصحيحة (٥/ ٥٤٦): «إسناده جيد»، وليس ذلك منه بجيد؛ لأن شعيب بن زرعة مجهول الحال، ولا يشفع له رواية أربعة عنه؛ لأن ذلك ليس تعديلاً له على الأصح، كما لا يشفع له أيضًا أنه معروف، فكم من معروف هو ضعيف.

سئل أبو حاتم عنه فقال: شيخ[1]. وكذلك أحمد بن حنبل[2]، وقال أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين: كانت له عبادة وفضل[3].

وشعيبُ بن زرعة يروي عن عقبة بن عامر، روى عنه بكر هذا، وأبو قَبيل المعافريان، قاله أبو حاتم، ولم يعرف حاله[4].

ومن أحسنهم له سياقة - إسنادًا ومتنًا - بقيٌّ بن مخلد، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، عن حيوة، عن بكر بن عمرو، عن شعيب ابن زرعة، عن عقبة بن عامر الجهني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: «**لا تخيفوا أنفسكم**» أو قال: «**الأنفسَ**» فقيل له: يا رسول الله، وما يخيف الأنفس؟ قال: «**الدَّيْن**».

وقال الطحاوي: حدثنا يونس - هو ابن عبد الأعلى - قال: حدثنا ابن وهب، فذكره، وقال فيه: فقيل: يا رسول الله، بم نخيف أنفسنا؟

(٢٠٦٢) وذكر من طريق البزار عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**قرْض مرتين يعدل صدقة مرة**»[5].

وسكت عنه، وهو متسامح فيه؛ فإنه من رواية البزار عن محمد بن عبد الأعلى، وأزهر بن جميل، قالا: حدثنا المعتمر // بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حَريز، عن إبراهيم، عن الأسود، عن

[٢٥ أ] [٧١ أ]

---

(١) الجرح (٢/ ٣٩٠).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) التهذيب (١/ ٤٢٦)، نقلاً عن ابن يونس.
(٤) الجرح (٤/ ٣٤٦).
(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٧)، المخطوط، وسقط من المطبوع.

(٢٠٦٢) تقدم في الحديث: ٢٠٠٩.

عبد الله، فذكره.

وقد تقدم القول في أبي حَريز في هذا الباب، إثر حديث:

(٢٠٦٣) : **«إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن»**.

(٢٠٦٤) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي

(٢٠٦٣) تقدم في الحديث: ٢٠٠٨.

(٢٠٦٤) حسن: أخرجه النسائي في البيوع (٧/ ٣١٤)، وفي عمل اليوم والليلة حديث: ٣٧٢، وابن السني: ٢٧٨، وأحمد (٤/ ٣٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٥).

كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده.

وأعله المؤلف بجهالة حال إبراهيم بن عبد الرحمن، وابنه إسماعيل بن إبراهيم، ولم يصب في تجهيله لإسماعيل هذا؛ لأنه وثقه أبو داود، وابن حبان، فارتفعت بذلك جهالة حاله.

وقال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب: «مقبول»، وهو غير مقبول منه؛ إذ من عادته أن يقول ذلك فيمن لم يوثقه إمام معتبر، ولم يجرح بجرح مفسر، فأما من وثقه أبو داود وانضاف إليه ابن حبان، فأقل ما يمكن أن يقال فيه: «صدوق».

وأبوه إبراهيم من كبار التابعين، روى عن عائشة وجابر، ووثقه ابن حبان، فمثله أقل ما يقال عنه: «صدوق»، فيحسن حديثه.

هذا، وقد وجدت الشيخ ناصر صحح هذا الحديث في الإرواء وصحيح النسائي وابن ماجه.

وليس ذلك بسليم؛ لأنه ليس له شواهد بلفظه أو معناه يرتقي بها إلى درجة الصحة، وما ذكره الشيخ حفظه الله بعده من حديث العرباض وأبي هريرة وأبي رافع، لا تشترك معه إلا في مدح من يقضي دينه بمثله أو أحسن منه؛ لذلك لا تعتبر من شواهده.

قال: استسلفَ مني رسول الله ﷺ أربعين ألفًا، فجاء مالٌ فدفعها[1] إلي، وقال: «**بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء**»[2].

وسكت عنه، وإسناده عند النسائي هو هذا: أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان[3]، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جده، قال: استقرض مني رسول الله ﷺ، فذكره.

وهذا الإسناد له تفسير، وذلك أن ظاهر هذا مستقيم، فإذا عُرِف أنه إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، وجب أن يجعل قوله: «عن جده» إما على أنه جد أبيه، فتكون الهاء من «جده» عائدة على إبراهيم، أو يكون سماه جدًا بما هو جدٌ أعلى؛ فإن الصحابي هو عبد الله ابن أبي ربيعة، وهو أخو عيَّاش بن أبي ربيعة.

وإلى ذلك، فإن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المذكور، لا تعرف له حال، وإن كان قد روى عنه الزهري، وابناه: إسماعيل وموسى، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام[4].

وابنُه إسماعيل بن إبراهيم أيضًا، لم تثبت عدالته[5].

---

(١) في النسائي: فجاءه مال فدفعه.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٤).

(٣) يعني الثوري.

(٤) انظر: الجرح (٢/ ١١١).

(٥) بل هي ثابتة، وثقه أبو داود، وابن حبان. انظر: التهذيب (١/ ٢٣٨).

وقال فيه أبو حاتم : شيخ[1] .

وروى عنه الثوري، وحاتم بن إسماعيل، وهو مدني .

(٢٠٦٥) وذكر من طريق النسائي أيضًا حديث : «**لَيُّ[2] الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[3] .

وسكت عنه، وإسناده هو هذا : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، حدثنا وبر[4] بْن أبي دُلَيلة[5] الطائفي، حدثنا محمد بن ميمون[6] بن مسيكة ـ وأثنى عليه خيراً ـ أخبرنا عمرو بن الشريد[7] ، عن أبيه . فذكره / / . [٢٥ ب] [٧١ ب]

---

(١) الجرح (٢/ ١٥١، ١٥٢).

(٢) بفتح اللام وتشديد الياء : أي المطل والتأخير، ومادته لوى يلوي ليًا، وأصله لويًا .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٨).

(٤) بفتح أوله، وسكون الموحدة .

(٥) بضم الدال مصغراً .

(٦) نسبه لجده، واسمه الكامل : محمد بن عبد الله بن ميمون، ومسيكة : بضم الميم مصغراً .

(٧) بوزن الطويل، الثقفي، صحابي، شهد بيعة الرضوان .

(٢٠٦٥) حسن : أخرجه النسائي في البيوع (٧/ ٣١٦)، وأبو داود في الأقضية (٣/ ٣١٣)، وأحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، وإسحاق في مسنده ـ كما في الفتح ـ (٥/ ٧٦)، وابن ماجه في الصدقات (٢/ ٨١١)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٨٠)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤١٣)، وابن حبان (٧/ ٢٧٣)، والحاكم (٤/ ١٠٢)، والبيهقي (٦/ ٥١).

كلهم من طرق عن وبر بن أبي دليلة، حدثنا محمد بن ميمون بن أبي مُسيكة، أخبرنا عمرو ابن الشريد، عن أبيه . فذكره .

ورجاله ثقات إلا محمد بن ميمون هذا، لم يوثقه إلا ابن حبان، وأثنى عليه وبر بن أبي دليلة، وعلق له البخاري هذا الحديث، وقال ابن المديني : مجهول، لم يرو عنه غير وبر ا هـ.

وحسن الحافظ في الفتح حديثه هذا، وهو كما قال؛ لأنه يشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه . «**مطل الغني ظلم . . .**» .

وابن أبي دُليلة ثقة، ومحمد بن ميمون بن مسيكة لا يعرف من حاله إلا ما في هذا الإسناد: من ثناء وبر عليه، وذكره ابن أبي حاتم[1] فلم يعرف من حاله بشيء، ولا ذكر ممن روى عنه غير ابن أبي دليلة[2] ولا ممن روى هو عنه، غير عمرو بن الشريد[3].

وأما عمرو بن الشريد فروى عنه جماعة: الزهري، وصالح بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة، ويونس بن الحارث، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ابن كعب الطائفي، قاله أبو حاتم، ولم يذكر له حالاً[4].

وأخرج له البخاري.

(٢٠٦٦) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن يعلى بن مرة، سمعت

---

(١) الجرح (٧/ ٣٠٣، ٣٠٤)، (٨/ ٨٠).

(٢) في ت: ابن أبي ليلى وهو خطأ، وإنما هو بضم الدال المصغرة.

(٣) في ت: ولا ممن هو عنه غير عمر بن عبد العزيز، وهو تحريف.

(٤) الجرح (٦/ ٢٣٨)، ووثقه العجلي، وابن حبان.

(٢٠٦٦) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٦٥)، وأحمد (٤/ ١٧٢، ١٧٣)، والخطيب في الموضح (١/ ٢٧٢).

كلهم من طريق أبي يعفور، عن أبي ثابت، عنه به.

قال الخطيب: وأبو يعفور هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس اهـ.

قلت: في المسند «أبو يعقوب، عبد الله جدي». هكذا زاد عبد الواحد بن زياد هذه الزيادة.

ومن طريقه ساقه الخطيب، والبغوي، ولم يذكرا عنه هذه الزيادة، فيظهر أنها مدرجة.

وهذا الإسناد من الأسانيد التي أشكلت على شيخنا الشيخ ناصر في الصحيحة (١/ ٤٣٢، ٤٣٣) حيث قال: وجملة القول أن هذا الإسناد من المشكلات عندي، فلعلنا نقف فيما بعد على ما يكشف الصواب فيه اهـ.

وقد أزال ابن القطان ـ رحمه الله ـ الإشكال الواقع في هذا الإسناد، وكذلك الخطيب في الموضح، وقد بينا في هذا الراوي أنه أبو يعفور ـ بالراء آخره ـ لا أبو يعقوب، وهذه فائدة التتبع، وكل من ترجم أيمن بن ثابت فإنما يذكر في تلامذته أبا يعفور لا أبا يعقوب، كما في تهذيب الكمال (٤/ ٤٣).

وإسناد الحديث حسن؛ لأن أيمن بن ثابت، وثقه ابن حبان، وقال أبو داود عنه: لا بأس به، =

رسـول الله ﷺ يقـول: «**من أخذ أرضًا بغير حقها كُلِّفَ أن يحمل ترابها إلى المحشر**»[1].

هكذا سكت عنه، وإسناده هو هذا: حـدثنا يحيى بن زكـرياء[2] بـن أبـي زائـدة[3]، عن أبي يعـفور[4]، عن أيمـن - هو ابن ثابت، أبو ثـابت - [5] قـال: سمعت يعلى بن مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ. فذكره.

وأيمنُ بن ثابت أبو ثابت، كوفي، من بني ثعلبة، يروي عن ابن عباس، ويعلى بن مرة، روى عنه أبو يعفور: عبد الرحمن بن عُبيد بن نسطاس، والربيع بن عبد الله، وذكر ابن الفرضي أن الشعبي روى عنه، وهو لا يعرف له حال[6]، وهكذا ذكره ابن الفرضي: أيمن بن ثابت، أبو ثابت[7].

فأما ابن أبي حاتم فقال: أيمن أبو ثابت، لم يذكر أباه[8].

وذكر علي بن عبد العزيز هذا الحديث في منتخبه هكذا: حدثنا مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو يعفور، حدثني أبو ثابت، عن يعلى بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٧).
(٢) ابن زكرياء لا يوجد في المصنف.
(٣) في ت: زائرة، وهو خطأ.
(٤) في ت: عن أبي يعقوب، وهو تحريف.
(٥) ابن ثابت أبو ثابت، محذوفة من المصنف.
(٦) قلت: بل هو معروف.
(٧) إما إنه ذكره في المؤتلف والمختلف، وإما في المتشابه في أسماء الرواة، وكلاهما له، ولم نطلع عليهما.
(٨) الجرح (٢/ ٣١٩).

= وقال الحافظ: صدوق.
وهذا يرد تجهيل المؤلف له، ويرد قول شيخنا الشيخ ناصر: وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير أبي يعقوب هذا. اهـ.
وأنت تعلم أن أيمن بن ثابت صدوق فحسب، وليس في مرتبة الثقة.

مرة، أن النبي ﷺ قال: «**من أخذ من الأرض شيئًا ظلمًا، جاء يوم القيامة يَحمل ترابها إلى المحشر**».

(٢٠٦٧) وذكر من طريق أبي داود: عن عبد الله بن حُبْشي[1]، قال

---

(١) بضم المهملة وسكون الموحدة.

(٢٠٦٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣٦١)، والنسائي في الكبرى في السير (٥/ ١٨٢)، والطحاوي في المشكل (٤/ ١١٩، ١٢٠)، والبيهقي (٦/ ١٣٩). والطبراني في الأوسط (٣/ ٢١٩)، وزاد: «**من سدر الحرم**».

كلهم من طرق عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد، عن عبد الله ابن حبشي مرفوعًا.

وفي سنده علل ثلاث: إحداها: عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

والثانية: جهالة سعيد بن محمد بن جبير، إذ لم يوثقه إلا ابن حبان.

والثالثة: الشك في سماع سعيد بن محمد من عبد الله بن حبشي.

هذا، وقد وهم فيه شيخنا الشيخ ناصر في الصحيحة (٢/ ١٧٣) حيث قال: ورجاله ثقات، والإسناد جيد. اهـ.

قلت: سعيد المذكور مجهول، فكيف يكون ثقة، ثم إن قوله: وإسناده جيد، لا يناسب قوله: ورجاله ثقات؛ لأن ما كان رجاله ثقاتًا إنما يقال فيه: «إسناد صحيح» لا «جيد» إنما يقال «جيد» فيما دون ذلك، فتنبه.

قال الطبراني: لا يروى عن عبد الله بن حبشي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن جريج اهـ.

هذا، وقد خالف فيه معمر ابن جريج؛ فرواه عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير مرفوعًا. أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦١)، والبيهقي (٦/ ١٣٩)، وقال: يشبه أن يكون الرجل من ثقيف عمرو بن أوس اهـ.

فساقه بسنده عنه عن عروة مرسلاً، وهذا لا يقدح في المرفوع، وابن جريج أحفظ من معمر، فالمرسل يقويه ولا يوهنه.

هذا، وللحديث شاهدان: أحدهما: عن عائشة، أخرجه الطحاوي في المشكل (٤/ ١١٧)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٨)، والبيهقي (٦/ ١٤٠)، بإسناد صحيح، وما أعله به أبو علي الحافظ ليس بعلة قادحة.

وثانيهما: عن بهز بن حكيم عند البيهقي (٦/ ١٤١)، بإسناد حسن.

رسول الله ﷺ: «من قطع سِدْرة صوب الله رأسه في النار»[1].

وسكت عنه، وإنما يرويه عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد // [٢٦ أ] [٧٢ أ] ابن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حبشي.

فأما عثمان فأحد ثقات المكيين، وهو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، وأما ابن عمه سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، فلا تعرف له حال، وإن كان قد روى عنه جماعة: منهم عثمان المذكور، وعبيد الله[2] بن موهب، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن جعفر، وغيرهم[3].

كلهم أخذ عنه هذا الحديث، ولا أعرف له من العلم غيره، وإن كان معروف البيت والنسب.

وله أخ اسمه عمر[4]، وأخ ثان اسمه الحارث، يروي أيضًا عن أبيه، وثالث اسمه جبير بن محمد بن جبير، يروي أيضًا عن أبيه، فهم أربعة: سعيد، وعمر، والحارث، وجبير. فالحديث من أجله حسن.

(٢٠٦٨) وذكر من طريق البزار عن علي، أن النبي ﷺ: «أمر بالجماجم[5]

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٢).

(٢) في الجرح: عبد الله، وفي التاريخ: عبيد الله، وهو الصواب.

(٣) الجرح (٤/ ٥٧، ٥٨).

(٤) في ت: عمرو، وهو خطأ.

(٥) وهي الخشبة التي تكون في رأسها سكة الحرث. النهاية (٢/ ٢٩٩).

(٢٠٦٨) ضعيف: أخرجه البزار (٢/ ٢٥٧)، والبيهقي (٦/ ١٣٨).

وقال: هذا منقطع اهـ.

وقال الحافظ: يعقوب وشيخه ضعيفان كما في مختصر زوائد البزار (١/ ٦٤٤).

قلت: في سنده علل متعددة.

الأولى: الهيثم بن محمد بن حفص، قال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن حبان: منكر الحديث على قلته، لا يحتج به لما فيه من الجهالة، والخروج عن حد العدالة -إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابد طامات؟!! اهـ.

الثانية: عمر بن علي بن الحسين، لم يسمع من علي بن أبي طالب، فهو منقطع. =

أن تنصب في الزرع [من أجل العين»[1]].

وسكت عنه، وهو لا يصح.

قال البزار: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن الهيثم بن محمد بن حفص، عن عمر بن علي، عن أبيه. فذكره.

الهيثم هذا مجهول، قاله أبو حاتم الرازي، ولا يعرف روى عنه غير الدراوردي[2].

(٢٠٦٩) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن ضرار بن الأزْور[3] قال:

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٣)، وفي البزار قال: قلت: من أجل ماذا؟ قال: من أجل العين وعليه، فهذه الجملة مدرجة، لذلك جعلناها بين المعكوفين.

(٢) الجرح (٩/ ٨٠).

(٣) بفتح الهمزة، وسكون الزاي، آخره مهملة خفيفة.

= الثالثة: عمر بن علي لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال: يخطئ، وبذلك يكون مجهولَ الحال.

الرابعة: روي هذا الحديث عنه مرسلاً، وهو الصواب.

الخامسة: يعقوب بن محمد الزهري الذي في سند البزار، ضعيف أيضًا، وقد سكت عنه المؤلف، وهو قصور منه.

السادسة: وشيخه عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي يخطئ إذا حدث من كتب غيره.

وبهذا يتضح عدم صحة قول ابن جرير: «هذا حديث صحيح سنده عندنا، إن كان عمر بن علي، هو عمر بن علي بن أبي طالب، ولم يكن عمر بن علي بن الحسين» ا. هـ؛ لأن فيه عللاً أخر غير عمر بن علي، وقد تبين من طريق آخر أنه ابن الحسين؛ لا ابن علي بن أبي طالب، ولو كان فعلاً ابنَ علي بن أبي طالب لم ينفعه ذلك لجهالته.

ولذلك فقد أحسن الذهبي حينما ساق هذا الحديث في منكراته في الميزان (٤/ ٣٢٥).

(٢٠٦٩) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد (٤/ ٧٦، ٣١١، ٣٢٢، ٣٣٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٨، ٣٣٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ٧٦، ٣٣٩)، وابن حبان (٧/ ٣٤٦)، والحاكم (٢/ ٣٦، ٢٣٧)، والدارمي (٢/ ٨٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٥٤، ٣٥٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٥٤)، والبيهقي (٨/ ١٤)، =

بعثني أهلي بلقوح إلى النبي ﷺ «فأمرني أن أحلبها، فحلبتها، فقال: **دعْ داعي اللبن[1] لا تجهده**»[2].

وسكت عنه، وإسناده عند ابن أبي شيبة هو هذا:

حدثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن يعقوب بن بَحير[3]، عن ضرار بن الأزور، فذكره.

ويعقوب بن بَحير لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه غير الأعمش، على ما قال عنه أبو معاوية، ووكيع.

فأما الثوري فإنه يقول فيه: عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، عن ضرار، قاله أبو حاتم.

وأبو محمد ـ رحمه الله ـ لم يذكر متن حديث عبد الله بن سنان؛ فإنه لو ذكره كان أمثلَ إسنادًا؛ فإن عبد الله بن سنان الذي يروي // عنه الأعمش وأبو [٢٦ ب] [٧٢ ب]

---

(١) أي أبق في الضرع قليلاً من اللبن ولا تستوعبه كله، فإن الذي تبقيه فيه يدعو ما وراءه من اللبن فينزله، وإذا استقصي كل ما في الضرع أبطأ دره على حالبه. قاله في النهاية (٢/ ١٢٠).

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٩).

(٣) بفتح الموحدة وكسر المهملة، على وزن طويل، وقال عبد الغني في المؤتلف: «وقد رأيته في موضع آخر بضم الباء». انظر: الإكمال لابن ماكولا (١/ ١٩٩).

= وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٤٢٥)، وعنه الذهبي في الميزان (٤/ ٤٤٩).

كلهم من طرق عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور مرفوعًا.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، يعقوب بن بحير، قال الذهبي: «لا يعرف، تفرد عنه الأعمش، ثم ساق حديثه، وقال: غريب فرد، والأعمش فمدلس، وما ذكر سماعًا، ولا يعقوبُ ذكر سماعه من ضرار، ولا أعرف لضرار سواه».

وأورده ابن أبي حاتم ـ الجرح ـ (٩/ ٢٠٥)، ولم يذكره بجرح ولا تعديل. =

حصين، وروى هو عن ابن مسعود ـ ثقة[1] .

(٢٠٧٠) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) انظر: الجرح (٥/ ٦٨).

= هذا، وقد خالف سفيانُ الثوري في هذا الحديث أصحابَ الأعمش، فرواه عنه، عن عبد الله ابن سنان، عن ضرار مرفوعًا أخرجه أحمد (٤/ ٣١١، ٣٣٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٥٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٨، ٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٥٤)، والحاكم (٣/ ٦٢٠)، وإسناده صحيح.

قال الطبراني: هكذا رواه سفيان الثوري عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، وخالفه أصحاب الأعمش فرووه عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير.

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم ـ كما في العلل ـ (٢/ ٢٤٥): رواه جماعة عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، بدلاً من عبد الله بن سنان، وهو الصحيح.

وقال أبو حاتم: خالف الثوري الخلق في هذا الحديث اهـ.

قلت: سفيان ثقة، وتفرده لا يضر، وعبد الله بن سنان ثقة، فيحمل ذلك على أن للأعمش فيه شيخين، تارة يحدث به عن هذا، وتارة عن ذاك.

هذا، وله مخارج أخرى عن ضرار، ساقها الحافظ في الإصابة (٢/ ٢٠٨).

تنبيه: في الدارمي: يعقوب بن يحيى، وهو تحريف، وإنما هو «بحير» تحرف إلى «يحيى» ولم يتنبه لهذا التحريف، الدكتور أكرم ضياء العمري في تحقيقه للمعرفة والتاريخ للفسوي، وقال ـ معلقًا على بحير ـ: «وفي الأصل رسمها «كسر». والتصويب من سنن الدارمي». اهـ.

ولم يدر أن ما في الدارمي محرف أيضًا، ويظهر ذلك من تتبع مخارج الحديث المتعددة، فلو تتبعها لاكتشف ذلك، وهذه فائدة التتبع والاستقراء، توقفك على الأوهام التي تقع في المتون والأسانيد.

(٢٠٧٠) حسن: أخرجه الترمذي في الولاء والهبة (٤/ ٤٤١)، والطيالسي ـ المنحة ـ (١/ ٢٨٠)، وأحمد (٢/ ٤٠٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٨٠، ٣٨١).

كلهم من طرق عن أبي معشر: نجيح السندي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الترمذي: حديث غريب، وأبو معشر قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه اهـ.

قلت: لم ينفرد به، فله مخرج آخر عن أبي هريرة، أخرجه ابن عدي في ترجمة ضمام بن =

«تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر[1] الصدر، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ[2] شاة»[3].

وسكت عنه، وهو عند الترمذي من رواية أبي معشر، نجيح، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وأبو معشر ضعيف، ومنهم من يوثقه[4].

فالحديث من أجله حسن، وإنما كان عليه أن يبين كونه من روايته، إحالةً على ما ذكر فيه في مواضع.

---

(١) بفتحتين، يعني غله وحقده، يقال: وحر الصدر، ووغر، وقد ورد عند أحمد والطيالسي: وغر.

(٢) بكسر الفاء والسين، يعني الحافر، والمراد به الظلف، كنى به عن القلة.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٤).

(٤) كهشيم، وأحمد، وأبي زرعة، فهؤلاء وصفوه بالصدق.

= إسماعيل (٤/ ١٤٢٤)، والبخاري في الأدب المفرد ص: ١٣٠، والدولابي في الكنى (١/ ١٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٦٩)، وفي الشعب (٦/ ٤٧٩).

كلهم من طرق عن ضمام بن إسماعيل، حدثني موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: **«تهادوا تحابوا»**.

قال الحافظ في التخليص (٣/ ٧٠): إسناده حسن.

وهو كذلك؛ لأن كلاً من ضمام بن إسماعيل، وموسى بن وردان صدوقان، ربما أخطئا.

هذا، وقد اختلف فيه على ضمام؛ فرواه عنه جماعة كما سبق، وخالفهم يحيى بن بكير؛ فرواه عنه عن أبي قبيل المعافري، عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه الحاكم في علوم الحديث ص: ٨٠، وعنه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٨١).

من طريق يحيى بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل، عن أبي قبيل المعافري، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

وهو شاذ لمخالفة ابن بكير فيه من هو أوثق منه.

هذا، وللحديث شواهد في الجملة: عن عائشة، وأنس، وأم حكيم الخزاعية، ومرسل عطاء الخرساني، ومرسل مكحول الدمشقي، ومرسل عمر بن عبد العزيز، ومرسل زعبل.

١ - فأما حديث عائشة، فأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٨٠)، وأبو الشيخ في =

= الأمثال حديث: ١٢٥.

من طريق المثنى أبي حاتم، عن عبيد الله بن العيزار، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعًا: «تهادوا تزدادوا حبًا، وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً، وأقيلوا الكرام عثراتهم».

وإسناده ضعيف: المثنى أبو حاتم، قال الدارقطني: متروك، وعبيد الله بن العيزار، لم يترجمه أحد فيما أعلم.

هذا، وللحديث طريق آخر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٨٣)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٨٨).

وضعفه الحافظ في التلخيص، ونقل عن ابن طاهر قوله: لا أصل له عن هشام.

قلت: يدور عند هولاء على أبي يوسف الأعشى، كذبه الأزدي.

٢ـ وأما حديث أنس، فأخرجه ابن حبان في المجروحين في ترجمة عائذ بن شريح (٢/ ١٩٤)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٧٩)، والإصبهاني في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٥٧).

وهو يدور عند الجميع على عائذ هذا، قال ابن حبان: كان قليل الحديث ممن يخطئ على قلته حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات، فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسًا.

وقال ابن طاهر: «تفرد به عائذ، وقد رواه عنه جماعة».

٣ـ وأما حديث أم حكيم، فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٨٢).

من طريق هلال بن العلاء، حدثنا أبو سلمة التبوذكي، حدثتنا حبابة بنت عجلان، عن أمها حفصة، عن صفية بنت جرير، عن أم حكيم.

قال ابن طاهر: إسناده غريب، وليس بحجة.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٧): فيه من لا يعرف. يعني حبابة وأمها.

قال الذهبي في الميزان (٤/ ٦٠٥): لا تعرف، ولا أمها صفية، تفرد عنها التبوذكي.

قلت: ومن تحت التبوذكي أيضًا يحتاج للكشف عن حاله.

٤ـ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٥٨)، وفي مسنده مجاهيل.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٨٨)، والأصبهاني في الترغيب (٤/ ٢٦١)، وفي سنده محمد بن أبي الزعيرعة، قال ابن حبان: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، حتى إذا سمعها من الحديث صناعته، علم أنها مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به. اهـ. =

(٢٠٧١) وقد كرر هذا العمل في حديث: **«اللهم إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه بئس الضجيع»**[١].

وسكت عنه أيضًا، ولم يبين أنه من روايته، فأما أحاديث أخر، فإنه بين - بعد ذكره إياها - أنها من روايته، وأتبعه قولاً منه.

(٢٠٧٢) فمن ذلك حديث: **«لا تقولوا: رمضان»**.

قال بعده: مَن ضعفه أكثر ممن وثقه، ومع ضعفه يكتب حديثه[٢].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٥).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢٠٦).

= وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر. انظر: العلل (٢/ ٢٩٦).

٥ - وأما مرسل عطاء فأخرجه مالك في الموطأ، في حسن الخلق (٢/ ٩٠٨).

وهو ضعيف؛ لأن عطاء وإن كان صدوقًا فإنه يهم كثيراً.

٦ - وأما مرسل مكحول فأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٨٢)، وفي سنده كوثر ابن حكيم، وهو ضعيف جداً.

٧ - وأما مرسل عمر بن عبد العزيز، فأخرجه ابن وهب في الجامع، وفيه عمر بن عبد الله بن عبد العزيز، وهو مجهول.

٨ - وأما مرسل زعبل فأورده أبو موسى المديني في الذيل، قال الحافظ في الإصابة (١/ ٥٨٤): بسند لا بأس به إلى أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن زعبل.

وقال في التلخيص: «وهو مرسل، وليس لزعبل صحبة، وأبو قدامة لم يلق أحدًا من الصحابة، ولا من كبار التابعين».

قلت: مرسل عمر بن عبد العزيز مع مرسل مالك، ومرسل زعبل، لا يشتد ضعفها، فيمكن تقويتها بغيرها في القدر المشترك، وهو «أن التهادي يذهب الشحناء»، فإذا أضيف إليها حديث أبي هريرة وهو حسن، أفاد ذلك قوة هذا الحديث الذي ضعفه المؤلف.

(٢٠٧١) حسن: أخرجه البزار - كشف الأستار - رقم ٣٦٠٥، وفيه أبو معشر، لكنه لم يتفرد به؛ فقد أخرجه أبو داود (٢/ ٩١)، والنسائي (٨/ ٢٦٣)، من طريق ابن إدريس، عن ابن عجلان عن المقبري، عن أبي هريرة وإسناده حسن؛ لأن ابن عجلان صدوق، وله مخرج آخر عن أبي هريرة في الأطعمة (٢/ ١١٣)، وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

(٢٠٧٢) تقدم في الحديث: ٩٦٤.

(٢٠٧٣) وحديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «إن الله يُدخِل بالحجة الواحدة ثلاثة» ـ يعني الجنة ـ.

قال بعده: أبو معشر أكثر الناس ضعَّفه، ومع ضعفه يكتب حديثه[١].

(٢٠٧٤) وحديث: «أن رجلاً أكل في رمضان».

قال بعده: أبو معشر ضعيف[٢].

(٢٠٧٥) وحديث: «لا أعرفَن أحدكم متكئًا على أريكته».

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٧).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢٣٩).

(٢٠٧٣) أخرجه البيهقي (٥/ ١٨٠) من حديث جابر، وقال: أبو معشر هذا نجيح السندي، مدني ضعيف.

(٢٠٧٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩١)، وفيه أبو معشر السابق.

(٢٠٧٥) صحيح: أخرجه البزار، وأحمد (٢/ ٣٦٧، ٤٨٣).

من طريق أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. فذكره.

ولم ينفرد به أبو معشر؛ فقد أخرجه الخطيب في التاريخ (١٢/ ٤٤) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده عنه.

وعبد الله بن سعيد هذا متروك، واتهمه يحيى بن سعيد بالكذب، ولذلك لا تنفع متابعته هذه وإنما ذكرناها لتعرف.

هذا، وللحديث شاهدان عن أبي رافع، والمقدام بن معد يكرب.

١ ـ فأما حديث أبي رافع فأخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٠)، والترمذي (٥/ ٣٧، ٣٨)، وابن ماجه (١/ ٦)، والشافعي في المسند (١/ ١٧)، والحميدي (١/ ٢٥٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٩٥)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢٠٩)، والحاكم (٢/ ١٠٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٨)، وفي الكبرى (٧/ ٧٦)، وفي الدلائل (٦/ ٥٤٩).

كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، حدثني أبو النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله بن معمر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه مرفوعًا.

قال الحاكم: قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لاختلاف المصريين في هذا الإسناد اهـ.

قلت: الاختلاف المشار إليه، وقع على سفيان؛ فرواه جمع عنه كما ذكرنا، وخالفهم =

قال بعده: روى عنه الجلة: الليث، وهشيم، ويزيد بن هارون، ووكيع، والثوري، وابن مهدي، وغيرهم، ولم يكن قويًا في الحديث، إلا أن هشيمًا كان يقوي أمره ويقول: ما رأيت مدنيًا يشبهه[1].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٤٠).

= بعضهم؛ فرواه عنه، عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ، وهذه الرواية عند الترمذي، والحميدي، والطبراني، والطحاوي، وبين الترمذي أن سفيان تارة يجمع بين ابن المنكدر وسالم، فلا يفصل المرسل عن الموصول، وتارة يذكر ابن المنكدر وحده، فيفصل المرسل عن الموصول.

هذا، وقد خولف سفيان أيضًا في رفعه، كما خولف في إسناده، فأما الرفع فقد خالفه فيه مالك، وعمرو بن الحارث؛ فروياه عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع مرسلاً.

فأما مرسل مالك فأخرجه الحاكم (١/ ١٠٩) بإسناد صحيح، وأما مرسل عمر بن الحارث فأخرجه الطحاوي في المعاني، ولكن عنده عن أبي النضر، عن أبي رافع، فإن صح ذلك وليس خطأ فهو منقطع.

وأما المخالفة في الإسناد، فقد رواه الليث بن سعد، عن أبي النضر، عن موسى بن عبد الله بن قيس، عن أبي رافع، أخرجه الحاكم، والطحاوي، وإسناده ضعيف للجهل بموسى هذا، ولم أجد من ترجمه، وخالف الليث فيه محمد بن إسحاق؛ فرواه عن أبي النضر، عن موسى ابن عبد الله بن قيس، عن عبيد الله بن قيس، عن أبي رافع، أخرجه الطبراني في الكبير، وقد عنعنه ابن إسحاق، وهو مدلس، ثم إنه زاد في الإسناد واسطتين، ولاشك أن الليث أضبط وأحفظ منه؛ فروايته هذه شاذة.

فإذا علم هذا فإن إسناد سفيان السابق هو الصحيح كما أشار إلى ذلك الحاكم، ويعززه أنه توبع عليه؛ فقد أخرجه ابن حبان (١/ ١٠٨)، من طريق مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن أبيه، وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (/ ٦٨)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي النضر به.

وإسناده صحيح؛ لأنه من رواية ابن المبارك عنه، وقد وقع التنصيص على أنه من العبادلة الذين رووا عنه قبل الاختلاط.

٢- وأما حديث المقدام بن معديكرب، فأخرجه الترمذي (٥/ ٣٨)، وابن ماجه (٦/١)، والدارمي (١/ ١٤٤)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٧٤، ٢٧٥)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢٠٩)، والدارقطني (٤/ ٢٨٦)، والحاكم (١/ =

(٢٠٧٦) وحـــديث: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم».

= .(١٠٩).

كلهم من طرق، عن معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر اللخمي، عن المقدام بن معديكرب مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه اهـ.

وقال الحاكم: إسناده صحيح اهـ.

قلت: ليس بصحيح، وإنما هو حسن بغيره؛ لأن الحسن بن جابر اللخمي مجهول الحال، انفرد ابن حبان بتوثيقه.

وإنما حسنه الترمذي لأنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه ابن حبان (١/ ١٠٧)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٧٣)، والدارقطني (٤/ ٢٨٧)، والبيهقي (٩/ ٣٣٢).

من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن مروان بن رؤبة، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام مرفوعًا.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا مروان بن رؤبة، فهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه حريز بن عثمان، أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٠)، وأحمد (٤/ ١٣١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٣)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٣٧)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٥٤٩): بإسناد صحيح، وبه يصح الحديث.

(٢٠٧٦) منكر: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٤٩)، وابن عدي في ترجمة أبي معشر (٧/ ٢٥١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٨٠)، وفي شعب الإيمان (٥/ ٩١).

كلهم من طرق عن أبي معشر: نجيح المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا.

قال أبو داود: وليس هو بالقوي.

وقال الحافظ في الفتح: حديث ضعيف.

وقال أحمد كما في زاد المعاد (٤/ ٣٠٤): ليس بصحيح، ولا يعرف هذا، وحديث عمرو بن أمية خلاف هذا، وحديث المغيرة اهـ.

وقال النسائي: وأبو معشر ضعيف، ومع ضعفه كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير.

وقال النسائي ـ كما نقله العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٥) ـ: منكر. =

قال بعده: قال أبو داود: ليس بالقوي ـ [يعني الحديث ـ قال: إنما يرويه أبو معشر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة][(1)] .

(٢٠٧٧) وحديث: «**دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً**»[(2)] .

هو وإن كان سكت عنه، قد أبرز من إسناده أبا معشر، وبيَّن أنه من روايته // . [٢٧ أ] [٧٣ أ]

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٨)، وما بين المعكوفين لا يوجد في الوسطى المخطوط والمطبوع.

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٦٨).

= وقال البيهقي: تفرد به أبو معشر، وليس بالقوي.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٣٠٣)، فأخطأ في ذلك.

وأورده الذهبي في الميزان (٤/ ٢٤٧): في مناكير أبي معشر.

هذا، وقد روي من طريق يحيى بن هاشم السمسار، عن هشام بن عروة به، أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٧٠٦)، وعنه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٣٠٣).

قال ابن عدي: هذا حديث يعرف بأبي معشر ـ وإن كان ضعيفًا ـ، عن هشام، عن عروة، وسرقه منه يحيى بن هشام هذا. اهـ.

قلت: يحيى بن هشام، كذبه يحيى بن معين، ورماه ابن عدي بالوضع.

فتبين بهذا أن هذا الحديث إنما يدور على وضاع أو ضعيف جدًا، ويرده الحديث المتفق عليه عن عمرو بن أمية: «أنه رأى رسول الله ﷺ يجتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ».

كما يرده حديث المغيرة بن شعبة، عند أبي داود (١/ ٤٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٢، ٢٥٥) أنه ضاف النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه...».

وإسناده صحيح.

(٢٠٧٧) حسن: أخرجه الدارقطني في العلل، والطيالسي ـ المنحة ـ (١/ ٢٥٥)، وابن عدي (٧/ ٢٥١٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٥)، وأحمد (٢/ ٣٧٦)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٢٧١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٠٨).

كلهم من طرق عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأبو معشر من قد علمت ضعفه. =

(٢٠٧٨) وذكر من طريق أبي داود حديث المقدام بن معدي كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل أضاف قومًا فأصبح [الضيف]**[١] **محرومًا**» الحديث[٢].

وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإن راويه عن المقدام، هو سعيد بن المهاجر، [٣] لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير أبي الجودي: الحارث بن

---

(١) الزيادة ساقطة من ت، وثابتة في أبي داود، ولابد منها.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٦).

(٣) ويقال: ابن أبي المهاجر.

= وله شاهد عن أنس بلفظ: «**اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً؛ فإنه ليس دونها حجاب**» أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣)، وفي سنده أبو عبد الله الأسدي، قال الحسيني في الإكمال ص: ٥٣٠، ويقال فيه: أبو عبد الله الغفاري اهـ.

قلت: هو مجهول.

وقد أخرجه ابن معين في التاريخ (٤/ ٤٥٨)، والقضاعي في مسند الشهاب، من طريق أبي عبد الرحمن بن عيسى عن أنس مرفوعًا. وأبو عبد الغفار هذا مجهول ـ كما في الميزان ـ (٤/ ٥٤٨)، وسيكرر المؤلف هذا الحديث في الرقم: ٢٣٦٥.

(٢٠٧٨) حسن: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٤٣)، وأحمد (٤/ ١٣١)، والدارمي (٢/ ٩٨).

كلهم من طريق شعبة، حدثني أبو الجودي: الحارث بن عمير، عن سعيد بن المهاجر، عن المقدام بن معديكرب مرفوعًا.

ورجاله ثقات غير سعيد بن المهاجر؛ فإنه مجهول العين والحال، لم يرو عنه إلا أبو الجودي، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٥٩): وإسناده صحيح اهـ.

قلت: كلا، فمبلغه أن يكون حسنًا بشاهده الذي أخرجه الطحاوي في المشكل (٤/ ٤٠) عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

هذا، وقد ضعفه الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود، والجامع، والتعليق الرغيب، فليراجع في ذلك، فلعله لم يطلع على شاهد أبي هريرة هذا، فلو وقف عليه لحسنه.

عمير، وأبو الجودي ثقة.

(٢٠٧٩) وذكر من طريق الترمذي حديث ابنتي سعد بن الربيع في المواريث، وصححه بتصحيح الترمذي[(١)] .

وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تقدم ذكره في هذا الباب[(٢)] .

(٢٠٨٠) وذكر من طريق البخاري حديث ابن مسعود في «ابنة، وابنة ابن، وأخت»[(٣)] .

وسكت عنه؛ لأنه من كتاب البخاري: ولم يعرض لكونه من رواية أبي قيس: عبد الرحمن بن ثروان، وقد مر له في عبد الرحمن بن ثروان أن له أحاديث يخالف فيها[(٤)] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٧).
(٢) انظر الأحاديث: ١٥٣٨ إلى ١٥٤٣.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٧).
(٤) انظر الحديث: ٢٠١٥ إلى ٢٠١٩.

(٢٠٧٩) حسن: أخرجه الترمذي في الفرائض (٤/ ٤١٤)، وكذلك أبو داود (٣/ ١٢١)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٨)، وأحمد (٣/ ٣٥٢)، وابن سعد (٣/ ٥٢٤)، والدارقطني (٤/ ٧٨، ٧٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٤، ٣٤٢)، والبيهقي (٦/ ٢١٦، ٢٢٩).
كلهم من طرق، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مرفوعًا.
قال الترمذي: هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث ابن عقيل اهـ.
قلت: بل هو حسن فحسب؛ لأن ابن عقيل لا يصحح لمثله؛ لمقال في حفظه.
وأخرجه الدارقطني، وأبو داود، والبيهقي، من طريق بشر بن المفضل، عن ابن عقيل فقال: ابنتا ثابت بن قيس بن شماس.
قال أبو داود: أخطأ بشر فيه؛ إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابتُ بن قيس قتل يوم اليمامة، وقد تقدم هذا الحديث في الرقم: ١٥٤٢.

(٢٠٨٠) تقدم في الحديث: ٢٠١٧.

(٢٠٨١) وذكـــر من طريق أبي داود حـــديث بريدة في الأزدي الذي مات، ولم يوجد لميراثه أزدي.

ثم قال: وفي لفظ آخر: مات رجل من خزاعة، فأتي النبي ﷺ بميـراثه، فقال: «التمسوا له وارثًا أو ذا رحم» الحديث[١].

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية شريك، عن جبريلَ بن أحمر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

(٢٠٨٢) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «إذا استهل المولود ورث»[٢].

سكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٢).
(٢) المصدر نفسه (٣/ ٣٢٥).

(٢٠٨١) تقدم في الحديث: ١٠٤٨.

(٢٠٨٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الفرائض (٣/ ١٢٨)، والبيهقي (٦/ ٢٥٧).

من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ورجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق - وهو صدوق - مدلس، وقد عنعنه، لكنه يصح بشواهده: عن جابر، والمسور بن مخرمة، وابن عباس، وابن عمر، وعلي، ومكحول مرسلاً.

١ - فأما حديث جابر، فأخرجه الترمذي (٣/ ٣٥٠)، والنسائي، وابن ماجه (١/ ٤٨٣)، (٢/ ٩١٩)، وابن حبان (٧/ ٦٠٩)، وابن عدي (٣/ ٩٩٢)، والحاكم (١/ ٣٦٣)، (٤/ ٣٤٨-٣٤٩)، والبيهقي (٤/ ٨).

كلهم من طرق، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه».

قال الترمذي: «هذا حديث اضطرب الناس فيه؛ فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، وروى محمد ابن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفًا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع» اهـ.

= قلت: لا اضطراب في الحديث؛ لأنه صح مرفوعًا وموقوفًا، ولا تعارض بينهما؛ وجائز أن يحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. اهـ.

وليس كذلك؛ لأن أبا الزبير لم يصرح بالتحديث، ولم يرو عنه البخاري إلا متابعة، لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه سعيد بن المسيب، عن جابر والمسور بن مخرمة مرفوعًا، أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩١٩)، وإسناده حسن، ويصح بشواهده.

هذا، وقد أخرجه النسائي، وعبد الرزاق (٣/ ٥٣٣)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٨٢)، والدارمي (٢/ ٣٩٢)، عن جابر موقوفًا بسند صحيح.

وأبو الزبير قد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٩)، (١١/ ٣٨٢)، والدارمي (٢/ ٣٩٢)، من طريق أشعث ابن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا.

وأشعث ضعيف، وأبو الزبير عنعنه.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٩٣)، والبيهقي (٤/ ٨)، من طريق ابن إسحاق، عن عطاء، عن جابر موقوفًا.

وابن إسحاق قد عنعنه، فهذا جملة ما أشار إليه الترمذي، وقد تقدم حديث جابر هذا في الرقم: ١٨٨٣.

٢ ـ وأما حديث المسور بن مخرمة فأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩١٩) بإسناد حسن.

٣ ـ وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن عدي في ترجمة شريك بن عبد الله بن أبي نمر (٤/ ٣٢٩)، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٩٢)، من طريق أبي نعيم، عن شريك به موقوفًا، وشريك سيئ الحفظ، وفوقه أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وقد عنعنه.

هذا، وقد خالف فيه شريكًا يعلى بن عبيد عند الدارمي، ويزيد بن هارون عند البيهقي فقالا: عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر، وهو الصحيح.

وجعله من مسند ابن عباس من تخليط شريك.

٤ ـ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٥٣٠)، والبيهقي (٤/ ٩)، موقوفًا، وإسناد عبد الرزاق إسناد صحيح.

٥ ـ وأما حديث علي، فأخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد الكوفي، أبي خالد =

(٢٠٨٣) وذكر من طريقه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «**كل قَسْم [قُسِم]**(١) **في الجاهلية فهو على ما قسم**» الحديث(٢).

وسكت عنه، وينبغي أن يكون حسنًا؛ فإنه من رواية محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس.

---

(١) الزيادة ساقطة من ت، وأضفناها من أبي داود.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٨).

= الواسطي (٥/ ١٧٧٧).

قال ابن عدي: وعامة ما يرويه موضوعات.

قلت: واتهمه بالوضع، وكيع، وابن معين، وأحمد بن حنبل.

وعليه فلا يفرح بروايته هذه، وإنما ذكرتها لتعرف.

٦ ـ وأما مرسل مكحول، فأخرجه الدارمي (٢/ ٣٩٣)، وهو مرسل صحيح، يقوي المرفوع عن أبي هريرة، وجابر.

(٢٠٨٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الفرائض (٣/ ١٢٦)، وابن ماجه في الرهون (٢/ ٨٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٤٩ ـ ٥٠)، والبيهقي (٩/ ١٢٢).

كلهم من طريق موسى بن داود، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس مرفوعًا.

وهذا إسناد حسن؛ لأن محمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطئ.

وقد خالفه سفيان بن عيينة؛ فرواه عن عمرو بن دينار مرسلاً.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد.

وورد مرسلاً عن عطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٥).

وله وجه آخر عن ثور بن زيد الديلي، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ. فذكره، أخرجه مالك في الموطأ في الأقضية (٢/ ٧٤٦)، وعنه البيهقي (٩/ ١٢٢).

قال ابن عبد البر: أرسله جميع رواة الموطأ، ووصله إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور ابن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قلت: هذه الرواية أخرجها البيهقي في الكبرى (٩/ ١٢٢).

وله شاهد عن ابن عمر عند ابن ماجه في الفرائض (٢/ ٩١٨)، وفيه ابن لهيعة، ولا بأس به في الشواهد.

وبمجموع هذه المراسيل والموصولات يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

ومحمد بن مسلم مختلف فيه.

[٢٧ ب] [٧٣ ب] **(٢٠٨٤)** وهو // قد تولى ذكر ذلك إثر حديث ذكره من عند أبي أحمد، من رواية محمد بن مسلم المذكور، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت عنده شهادة فلا يقلْ: لا أخبر بها إلا عند الإمام، ولكن ليخبر بها[1] لعله يرجع أو يرعوي»**[2].

فأقل ما كان عليه هاهنا أن يبين أن هذا الحديث من روايته.

(٢٠٨٥) وذكر من طريقه[3] أيضًا عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: **«من شفع لأخيه شفاعة»** الحديث[4].

وسكت عنه، وهو من رواية القاسم الشامي.

(٢٠٨٦) وذكر من طريقه أيضًا حديث أم سلمة: **«إنكم تختصمون**

---

(١) في الكامل: ليجهر بها.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٧).
(٣) أي أبي داود.
(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٠).

(٢٠٨٤) صحيح موقوفًا: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن مسلم الطائفي (٦/ ٢١٣٩)، والبيهقي (١٠/ ١٥٩)، من طريق زيد بن حباب، عن الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.
قال البيهقي: هذا موقوف وهو الصحيح، وروي مرفوعًا ولا يصح رفعه.

(٢٠٨٥) حسن: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩١-٢٩٢)، وأحمد (٥/ ٢٦١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٣-٢٨٤)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٦٧)، وابن الشجري في أماليه (٢/ ٢٣٦).
كلهم من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران التجيبي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة مرفوعًا.

(٢٠٨٦) ضعيف بهذا السياق: أخرجه أبو داود في الأقضية (٣/ ٣٠٢-٣٠٣)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٣٣)، (١٤/ ٢٦٩)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٥٤)، والدارقطني =

إلي» بزيادة: «**اقتسما وتوخَّيا**».

وفيه أنهم اختصموا في مواريث وأشياء قد دَرست.

وفيه: «**أقضي بينكما برأيي فيما لم يُنَزل علي فيه**»[1].

وسكت عنه، وإنما هو من رواية أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عنها.

وعبد الله ثقة، وأسامة مختلف فيه، وقد مر ذكر ماله في هذا الباب[2].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤٢).

(٢) انظر: الحديث ١٥١٧ إلى ١٥٢٦.

= (٤/ ٢٣٨)، والبيهقي (٦/ ٦٦).

كلهم من طرق، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعًا.

وفي رواية أسامة هذه زيادات لا توجد في رواية من هو أحفظ منه وأضبط، فقد أخرجه البخاري في الشهادات (٥/ ٣٤٠)، وفي الأحكام (١٣/ ١٦٨)، وفي الحيل (١٢/ ٣٥٥)، ومسلم في الأقضية (٣/ ١٣٣٧)، وكذلك أبو داود (٣/ ٣٠١)، والنسائي (٨/ ٢٣٣)، والترمذي في الأحكام (٣/ ٦٢٤)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٧٧)، ومالك في الموطأ (٢/ ٧١٩)، وأحمد (٦/ ٢٠٣، ٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٣٣)، (١٠/ ١٦٨)، (١٤/ ٢٦٨)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٥٤)، والبيهقي (١٠/ ١٩٤٩).

كلهم من طرق، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها مرفوعًا.

وقد تابع هشامًا عن أبيه، الزهري عند مسلم، وأحمد (٦/ ٣٨)، والطحاوي، والبيهقي،

وله شاهد عن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة، وابن ماجه، والطحاوي.

كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا بنحو حديث أم سلمة.

قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قلت: ليس كذلك، بل هو حسن فحسب؛ لأن محمد بن عمرو، متكلم في حفظه، واستقر رأي المحدثين على تحسين حديثه.

(٢٠٨٧) وذكر من طريق مسلم حديث: «ذي النِّسعة»[١].

ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب، وقد مر أيضًا في هذا الباب ذكره[٢].

(٢٠٨٨) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة، قال رسول الله ﷺ: «على المقتتلين أن يَنحجزوا، الأولَ فالأول[٣]، وإن كانت امرأة»[٤].

وسكت عنه، وحصْن راويه عن أبي سلمة، لا تعرف له حال، ولا روى عنه غيرُ الأوزاعي، وبذلك يذكر في كتب الرجال من غير مزيد.

وممن ذكره البخاري[٥]، والدارقطني[٦]، وابن أبي حاتم، وقال: إنه سأل أباه عنه فقال: لا أعلم أحدًا روى عنه غيرَ الأوزاعي، ولا أعلم أحد نسبه[٧].

(٢٠٨٩) وذكر من طريقه أيضًا عن أنس قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٧).
(٢) انظر الحديث: ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦.
(٣) في ت: الأولى فالأولى، وكذلك هو في تاريخ البخاري، والتصحيح من أبي داود، ويوجد كما في ت في شرح السنة للبغوي (٨/ ٣٧٢)، وتاريخ البخاري.
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٨).
(٥) التاريخ الكبير (٣/ ١١٨).
(٦) المؤتلف والمختلف (٢/ ٨٣٨).
(٧) الجرح (٣/ ٣٠٥).

(٢٠٨٧) تقدم في الحديث: ١٤٨٢.
(٢٠٨٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٨٣)، والنسائي في القسامة (٨/ ٣٨-٣٩)، والطحاوي في المشكل (١/ ٢٥).
كلهم من طريق الأوزاعي، أنه سمع حصنًا، سمع أبا سلمة، عن عائشة مرفوعًا.
وحصن بن عبد الرحمن التراغمي، مجهول العين والحال.
(٢٠٨٩) تقدم في الحديث: ٣.

رُفع إليه شيء فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو»[1].

[٢٨ أ] [٧٤ أ] وسكت عنه //، وهو إنما يرويه موسى بن إسماعيل، عن عبد الله بن بكر ابن عبد الله المزني، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس.

(٢٠٩٠) وقد قدَّم أبو محمد في حديث التسليمة الواحدة تلقاء الوجه أن قال في عطاء بن أبي ميمونة: ضعيف، معروف بالقدر[2].

فأقل ما كان عليه أن يبين أن هذا الحديث من روايته، فأما عبد الله بن بكر فليس به بأس.

(٢٠٩١) وذكر من طريقه أيضًا حديث أبي هريرة في أن «**ولد الزنا شر الثلاثة**».

ثم قال: وذكر الطحاوي عن عائشة أن هذا في رجل مخصوص[3].

كذا قال، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

والحديث هو هذا: قال الطحاوي: حدثنا صالح بن شعيب بن أبان، حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ولد الزنا شر الثلاثة**» فقالت: يرحم الله أبا هريرة، أساء سمعًا

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٧).
(٢) المصدر نفسه (١/ ٤١٤).
(٣) المصدر نفسه (٤/ ٧٨).

(٢٠٩٠) تقدم في الحديث: ٢، ١٨١.

(٢٠٩١) صحيح: أخرجه أبو داود في العتق (٤/ ٢٩)، وأحمد (٢/ ٣١١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٩٢)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٨٣)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، (٤/ ١٠٠)، والبيهقي (١٠/ ٥٧)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٨٣). =

فأساء إجابة؛ لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤذي رسولَ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«أمَا إنه [مع][1] ما به. ولد الزنا»**، وقال رسول الله ﷺ: **«هو شر الثلاثة»**.

قال أبو جعفر الطحاوي: هكذا في الحديث، وأما أهل اللغة فيقولون: ساء[2] سمعًا فساء إجابة بغير ألف[3].

---

(١) في ت: على، والتصحيح من الطحاوي، والبيهقي.

(٢) في ت: أساء في الكلمتين، وهو تحريف.

(٣) مشكل الآثار (١/ ٣٩٢).

= كلهم من طرق، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

قلت: له مخرج آخر عن أبي هريرة، أخرجه الحاكم (٢/ ١٠٠، ٢١٤)، والبيهقي.

وفي سنده عمر بن أبي سلمة، وهو صدوق يخطئ.

هذا، وللحديث شاهدان عن عائشة، وابن عباس.

١ ـ فأما حديث عائشة، فأخرجه أحمد (٦/ ١٠٩)، من طريق إسرائيل بن يونس، حدثنا إبراهيم بن إسحاق المخزومي، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن عائشة مرفوعًا: **«هو شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه»**.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٩٦)، بلفظ: **«ولد الزنا ليس عليه من إثم أبويه شيء»**. وليبحث سنده.

ورواه إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن قيس، عن عائشة مرفوعًا، أخرجه البيهقي (١٠/ ٥٨)، وقال: ليس بالقوي، وإنما يروى هذا الكلام على الخبر من قول سفيان الثوري.

قلت: إبراهيم بن إسحاق المخزوَمي، متروك.

وقد روي الحديث من وجه آخر عن عائشة في بيان سبب هذا الحديث، أخرجه الحاكم، والطحاوي، والبيهقي.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ورد عليه الذهبي بقوله: كذا قال، وسلمة ـ يعني ابن الفضل الأبرش، لم يحتج به مسلم، وقد وثق، وضعفه ابن راهويه.

وفيه علة أخرى، وهي عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس. =

(٢٠٩٢) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة في حديث ماعز، أن

= هذا، وقد غفل الحافظ ابن القطان عن تعليل حديث أبي هريرة بسلمة المذكور، وأعله بابن إسحاق وحده، وهو قصور منه.

٢ـ وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن عدي في ترجمة داود بن علي (٣/ ٩٥٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٤٦)، والأوسط، والبيهقي (١٠/ ٥٨).

كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

قال الطبراني في الأوسط (٨/ ١٤٥): لم يروه عن داود إلا ابن أبي ليلى.

وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف.

قلت: فيه ابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ فضعف بذلك، وداود بن علي لا بأس به إذا توبع، وهو قد توبع. ويظهر سوء حفظ ابن أبي ليلى في الزيادة التي زادها في هذا الحديث وهي: «**إذا عمل بعمل أبويه**».

وإذ ثبت أن هذه الزيادة لم تثبت مرفوعة، وإنما هي من قول سفيان الثوري ـ أعني قوله: «**إذا عمل بعمل أبويه**» ـ فإما أن يحمل الحديث عليها، أو يبحث له عن معنى آخر، فقيل في ذلك: «أصلاً ونسبًا؛ لأنه خلق من ماء خبيث، ولا يؤمن أن يؤثر ذلك فيه، ويدب في عروقه، فيحمله على الشر» اهـ من شرح السنة (٩/ ٢٥٠).

ويمكن البحث له عن أوجه أخر من التأويل؛ لأنه من الأحاديث المشكلة المعنى.

(٢٠٩٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٤٨)، والنسائي في الكبرى في الرجم (٤/ ٢٧٧)، وابن الجارود ص: ٢٧٦، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٢)، وابن حبان، والدارقطني (٣/ ١٩٦، ١٩٧)، والبيهقي (٨/ ٢٢٧)، من طريق أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة.

وخالفه حماد بن سلمة؛ فرواه عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن هضهاض، عن أبي هريرة أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٧).

قال أبو عبد الرحمن: عبد الرحمن بن هضهاض ليس بمشهور، وقد اختلف على أبي الزبير في اسم أبيه.

قلت: وقد تابع حماد بن سلمة الحسين بن واقد، لكن سماه عبد الرحمن بن الهضاب كما عند النسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٨).

هذا، وللحديث شواهد كثيرة نذكر بعضها في الحديث الذي بعده، وله طرق أخر عن أبي هريرة غير طريق عبد الرحمن بن الهضاب، فلا نطيل بها.

وقد تقدم هذا الحديث من حديث ابن عباس في الرقم: ١٠٦.

النبي ﷺ قال له: «أنكتها»؟ قال: «نعم» الحديث[1].

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة، أخبره أنه سمع أبا هريرة، فذكره.

وهذا لا يصح؛ لأن عبد الرحمن بن الصامت مجهول، وعبد الرزاق، هو الذي يقول فيه: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الصامت.

وقال فيه حماد بن سلمة: عبد الرحمن بن الهضهاض، قال // [٢٨ ب] [٧٤ ب] البخاري: وابن الصامت، لا أراه محفوظًا، قال: وحديثه في أهل الحجاز، وليس يعرف إلا بهذا الواحد[2]. وقال ابن أبي حاتم: ابن هضهاض أصح[3].

(٢٠٩٣) وذكر من طريقه أيضًا عن نعيم بن هزال، أن النبي ﷺ قال لماعز حين اعترف: «**إنك قلتها أربع مرات، فبمن؟** قال: بفلانة»[4].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٢).
(٢) التهذيب (٦/ ١٨٠)، وفي التاريخ الكبير (٥/ ٣١٦) بعض ما ذكره المؤلف، فلينظر التاريخ الأوسط فلعل النقل منه.
(٣) الجرح (٥/ ٢٩٧).
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٢).

(٢٠٩٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٤٥)، والنسائي (٤/ ٢٩٠)، وأحمد (٥/ ٢١٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٧١، ٧٨)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٣).
كلهم من طرق عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه.
ولم ينفرد به هشام بن سعد عن يزيد، بل تابعه زيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن.

وسكت عنه، ولم يقل فيه: إنه من رواية هشام بن سعد، عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، عن [جده][1]، وقد ذكر قبله بيسير حديث: «فهلا

---

(١) كلمة «جده» في الموضعين ثابتة في ت، والأحكام الوسطى، والصواب حذفها، كما في سنن أبي داود، وتحفة الأشراف؛ لأن الحديث ـ حديث نعيم بن هزال ـ لا حديث أبيه هزال، وذكر هذه الكلمة إما من خطأ النساخ، وإما من أوهام أبي محمد وابن القطان معًا.

= هذا، وللحديث شواهد عن أبي هريرة، وبريدة، وابن عباس، وجابر، ونصر الأسلمي، وجابر بن سمرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي بكر، وأبي برزة الأسلمي، وأبي أمامة.

١ ـ فأما حديث أبي هريرة، فقد تقدم في الحديث الذي قبله.

٢ ـ وأما حديث بريدة، فأخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٢)، وأبو داود (٤/ ١٤٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٧، ٣٤٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٧٤).

٣ ـ وأما حديث ابن عباس، فأخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٠)، وأبو داود (٤/ ١٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٨ـ٢٧٩)، وأحمد (١/ ٢٤٥، ٣١٤، ٣٧٠، ٣٢٨، ٣٣٨)، والدارقطني (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٤)، والطيالسي ـ المنحة ـ (١/ ٢٩٩)، من طرق عنه به.

٤ ـ وأما حديث جابر، فأخرجه البخاري ومسلم (٣/ ١٣١٨)، وأبو داود (٤/ ١٤٨، ١٤٩، ١٥١)، والترمذي (٤/ ٣٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٠)، وفي الصغرى (٤/ ٦٢)، والدارمي (٢/ ٢٧٦)، وابن الجارود ص: ٢٧٥، وابن أبي شيبة (١٠/ ٧١)، وأحمد (٣/ ٣٢٣)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٠).

٥ ـ وأما حديث نصر بن دهر الأسلمي، فأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٩١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٧٧).

٦ ـ وأما حديث جابر بن سمرة، فأخرجه مسلم (٣/ ١٣١٨)، وأبو داود (٤/ ١٤٦ـ١٤٧)، والنسائي في الكبرى، والدارمي (٢/ ١٧٦ـ١٧٧)، وأحمد (٥/ ٨٦، ٩١، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٧٣)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٤)، والطيالسي ـ المنحة ـ (١/ ٢٩٨، ٢٩٩).

٧ ـ وأما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٠)، وأبو داود (٤/ ١٤٩)، وأحمد (٣/ ٢ ـ ٣)، وابن أبي شيبة (١١/ ٧٤).

٨ ـ وأما حديث أبي بكر، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٧٢ـ٧٣). =

تركتموه» ـ وهو كله حديث واحد، وهذه قطعة أخرى منه ـ فقال: ليس إسناد هذا بالقوي؛ لأنه من حديث هشام بن سعد، عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه عن [جده].

وأقل ما كان عليه في هذه القطعة أن يبين من رواية من هي، ويعتمد من تضعيفهم على ما قدم فيهم.

والخبر بنصه هو هذا، : قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، قال: أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج[1]، فأتاه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فأعرض عنه، فعاد فأعرض عنه، فعاد فأعرض عنه، حتى قالها أربع مرات، قال النبي ﷺ: «**إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن**؟ قال: بفلانة، قال: **ضاجعتَها**؟ قال: نعم، قال: **هل باشرتَها**؟ قال: نعم، قال: **هل جامعتَها**؟ قال: نعم، قال: **يرجم**[2]، فأخرج به إلى

---

(١) في أبي داود: مخرجًا، وكلاهما صحيح.

(٢) في أبي داود: فأمر به أن يرجم.

= وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي، رافضي، ضعيف، لكنه لم ينفرد به؛ فقد جاء بسند صحيح مرسل عن سعيد بن المسيب أن ماعزًا أتى أبا بكر، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٧٣).

٩ ـ وأما حديث أبي برزة الأسلمي، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٧٨)، وفي سنده مساور بن عبيد الحماني، أورده ابن أبي حاتم (٨/ ٣٥١)، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٤١٦)، وعليه فهو مجهول عينًا وحالاً. والحديث صحيح بغيره.

١٠ ـ وأما حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، فأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٢١).

الحرة، فلما رجم فوجد مس الحجارة جَزِع، فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابَه، فنزع له بوظيف بعير[1] فرماه به فقتله، ثم أتي النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: **هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»** // . [٢٩ أ] [٧٥ أ]

اختصرت فيه عودة أربع مرات هكذا، واعتمدت سياق لفظه فيما سوى ذلك.

ولم يضعف الحديث إلا بهشام بن سعد، وقد تقدم ذكره في هذا الباب بشرح ماله فيه[2] .

فأما يزيد بن نعيم بن هزال، فمدني تابعي ثقة، قاله الكوفي[3] .

وقد ساق أبو محمد بعد هذا ما يدل على أنه ثقة؛ وذلك أنه ساق من عند أبي داود، عن يزيد بن نعيم المذكور، عن أبيه نعيم بن هَزَّال قول النبي ﷺ لهزال:

(٢٠٩٤) «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»[4] .

---

(١) أي خفه ـ كما في النهاية ـ (٥/ ٢٠٥).

(٢) انظر: الحديث ١٩٠٠ إلى ١٩١٧.

(٣) الثقات للعجلي (٢/ ٣٦٨).

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٣). وفي أبي داود: كان.

(٢٠٩٤) حسن: أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٤)، وأحمد (٥/ ٢١٧)، والبيهقي (٨/ ٣٣٠).

كلهم من طريق يزيد بن نعيم، عن أبيه نعيم بن هزال.

ويزيد بن نعيم هذا، قد وثقه ابن حبان والعجلي.

وقد تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن نعيم بن هزال. أخرجه أحمد (٥/ ٢١٧) بإسناد رجاله رجال الصحيح، وليس فيه ما يخشى إلا تدليس يحيى بن أبي كثير وقد عنعنه.

هذا، وقد اختلف في هذا الحديث، هل هو من حديث نعيم بن هزال، أو من حديث أبيه هزال؟، فجعله من حديث نعيم بن هزال زيد بن أسلم، وهشام بن سعد، وغيرهما، =

وسكت عنه مصححًا له، وهو يرويه عن يزيد بن نعيم، زيد بن أسلم.

ثم عاد إلى مثل عمله فقال: وفي طريق آخر أن هزالاً أمر ماعزًا أن يأتي نبي الله ﷺ. وسكت أيضًا عن ذلك، هي قطعة من الخبر المذكور[1].

(٢٠٩٥) وذكر من طريق أبي داود عن جابر حديث «الذي اعترف بأنه[2]

---

(١) بل هو بسند آخر لا ذكر فيه ليزيد بن نعيم بن هزال، فتنبه.

(٢) في ت: فإنه، وهو تحريف.

= وخالفهم يحيى بن سعيد، وهشام بن عمار، ومحمد بن المنكدر؛ فجعلوه من حديث هزال، أخرجه أحمد، والبيهقي.

هذا، وقد قال الحافظ في يزيد بن نعيم هذا: مقبول. فإمَّا أنه لم يطلع على توثيق العجلي له، أو أنه لم يعتبره.

والشيخ ناصر ضعف هذا الحديث في ضعيف أبي داود ص: ٤٣٤، ولا أظن أنه فعل ذلك إلا لظنه جهالة نعيم هذا، وقد وثقه العجلي، وإذا أضيف لذلك الأوجه المرسلة التي ورد منها هذا الحديث ـ قوي، وصلح للاحتجاج به.

(٢٠٩٥) صحيح موقوفًا: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٥١)، والنسائي في الكبرى في الرجم (٤/ ٢٩٣)، من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير به.

قال أبو داود: رواه محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج موقوفًا على جابر، ورواه أبو عاصم، عن ابن جريج، بنحو ابن وهب؛ لم يذكر النبي ﷺ.

وقال النسائي: لا أعلم أن أحدًا رفع هذا الحديث غير ابن وهب.

قلت: رواية أبي عاصم النبيل عن ابن جريج، أخرجها أبو داود، والنسائي، وقال: هذا هو الصواب، والذي قبله خطأ اهـ. نقلته من التحفة (٢/ ٧٧٥)، لأني لم أجده في السنن الكبرى، ولعله سقط، أو كان في بعض النسخ دون البعض الآخر.

ومجمل الكلام أنه حديث مختلف في رفعه ووقفه، فرفعه عبد الله بن وهب، وخالفه محمد ابن بكر البرساني، وأبو عاصم النبيل؛ فوقفاه على جابر.

فأما محمد بن بكر بن عثمان البرساني، فقد قال الحافظ: «صدوق يخطئ»؛ فيمكن أن يكون إيقافه إياه من خطئه. وأما أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، فهو ثقة ثبت، وكذلك عبد الله بن وهب، فيقضَى للحافظ الزائد زيادة لا تتنافى مع ما رواه الواقف؛ لأن الواقف =

زنى بامرأة فجلد، ثم أخبِر أنه محصن فرجم»[1].

ولم يبين أنه من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، من غير تحديث ولا ذكر سماع.

(٢٠٩٦) وذكر من طريق النسائي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقطع يد السارق فيما دون المجن»**[2].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٣).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٣)، والمجن: هو الترس الذي يوارى حامله، أي يستره، والميم زائدة. قاله في النهاية (١/ ٣٠٨).

= أخبر بما انتهى إليه علمه، والرافع عنده زيادة علم، فيقدم على من ليس كذلك.

وعلة الحديث ليست في الاختلاف في الرفع أو الوقف، بل في عنعنة ابن جريج وأبي الزبير معًا ـ كما ذكر المؤلف ـ، وهما مدلسان، فلا يقبل منهما إلا ما صرحا فيه بالتحديث.

إلا أن رواية أبي عاصم النبيل الموقوفة عند النسائي، قد صرحا فيها بالسماع، فتكون هذه الرواية هي الصحيحة، وما عداها ضعيفًا كما رجحه النسائي.

وهذا الموقوف ضعفه الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود، وفاتته رواية النسائي له، التي فيها تصريحهما بالسماع.

(٢٠٩٦) صحيح: أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٨٠ـ٨١)، والدارقطني (٣/ ١٨٩).

كلاهما من طريق عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب... فذكره.

وأعله المؤلف بابن إسحاق، وهو قد عنعنه في رواية النسائي المذكورة، إلا أنه صرح بالتحديث عند الدارقطني، فزالت علة التدليس، وأصبح الحديث حسنًا لذاته، وصحيحًا بغيره؛ لأن له طرقًا متعددة عن عروة، وعن عمرة عنها.

أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ٩٩)، وكذلك مسلم (٣/ ١٣١٣)، والترمذي (٤/ ٤٠)، والنسائي (٨/ ٨٠ـ٨١)، وأبو داود (٤/ ١٣٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٢)، والدارمي (٢/ ١٧٧)، وأحمد (٦/ ٣٦، ١٦٣، ٢٤٩)، والطيالسي ـ المنحة ـ، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٩)، وابن الجارود ص: ٢٨٠، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦)، والدارقطني (٣/ ١٨٩، ١٦٧)، والحميدي: ٢٧٩، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٣٥)، =

وسكت عنه، وهو من رواية ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب أن بكير ابن عبد الله بن الأشج، حدثه أن سليمان بن يسار حدثه، أن عمرة حدثته عنها.

= وأبو يعلى (٤/ ٢٦٣، ٣١٠، ٤١١).

وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٢٣٣، ٤٢٣، ٤٢٤)، وابن حبان (٦/ ٣١٥-٣١٦)، والخطيب في الكفاية ص: ٢٩، وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٥٢)، والبيهقي (٨/ ٢٥٤)، والبغوي (١٠/ ٣١٢).

كلهم من طرق عن عمرة عن عائشة مرفوعًا. ووقفه بعضهم وهو لا يضر؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، وأحمد، والحاكم (٤/ ٣٧٨)، والطحاوي، والبيهقي، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٨)، والدارقطني، وأبو يعلى (٣/ ١١)، (٤/ ٢٥٠)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٢٣١-٢٣٢)، والخطيب في الكفاية ص: ٢٩، وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٥٢). كلهم من طريق عروة عن عائشة.

وله شاهد عن ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو.

١ - فأما حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وأبو داود، ومالك في الموطأ (٢/ ٨٣١)، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، والطحاوي في المعاني، والدارقطني، والدارمي، وابن الجارود، وأحمد (٢/ ٦، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٣، ١٤٥)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٣٤)، وأبو يعلى (٥/ ٣١٩)، والبغوي.

كلهم من طرق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

٢ - وأما حديث سعد بن أبي وقاص، فأخرجه أبو يعلى (١/ ٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٦٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٢)، وأحمد (١/ ١٦٩)، والطبراني في الأوسط - كما في المجمع - (٦/ ٢٧٤)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٦٢)، والبيهقي (٨/ ٢٥٩).

كلهم من طريق وهيب بن خالد، حدثنا أبو واقد، عن عامر بن سعد، عن أبيه مرفوعًا.

قال في الزوائد: في إسناده أبو واقد، وهو ضعيف، ضعفه غير واحد اهـ.

قلت: واسمه صالح بن محمد بن زائدة المدني، أبو واقد الصغير، ضعيف من قبل حفظه، يكتب حديثه للاعتبار، وحديثه هذا حسن بشواهده.

٣ - وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه النسائي (٨/ ٨٤-٨٥)، وأبو داود في اللقطة =

(٢٠٩٧) وذكر من طريقه أيضًا عن ابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه**»[1] الحديث.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٢).

= (٢/ ١٣٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٥)، وابن الجارود ص: ٢٨١، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٧٠)، والترمذي، والدارقطني، والحاكم (٤/ ٣٨١)، وأحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٧). كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا بألفاظ مختلفة متفقين على أن ما بلغ ثمن المجن ففيه القطع، وهذا الحديث حسن، لكلام في عمرو بن شعيب لا يضره.

وبهذه الشواهد يصح الحديث الذي أورده المؤلف، ولذا سكت عنه أبو محمد، وهو الصواب. وانتقادُ ابن القطان له مبني على اعتباره لكل طريق على حدة، وقد عرفت ما فيه.

(٢٠٩٧) صحيح: أخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣١٣)، والحاكم (٤/ ٣٧١)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٦٧). وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وأعله المؤلف بابن أبي نعم، لقول ابن معين فيه: ضعيف.

وهو جرح مجمل يعارضه توثيق النسائي، وابن سعد، وابن حبان له، وقال الحافظ ابن حجر فيه في التقريب: صدوق.

وهذا الحديث لم ينفرد به ابن أبي نعم - لو قبل فيه لجرح المجمل - فقد توبع عليه.

أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٦٤)، وأحمد (٢/ ١٣٦)، والبيهقي (٨/ ٣١٣)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٦٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن حميد بن يزيد أبي الخطاب، عن نافع عنه به.

وحميد بن يزيد مجهول الحال والعين معًا؛ لأنه لم يرو عنه إلا حماد بن سلمة، ولم يوثقه أحد. وقال الذهبي في الميزان: لا يدرى من هو اهـ.

قلت: ولكنه لم ينفرد به، فمثله يعتبر في المتابعات، وبهذه يكون حديث ابن عمر صحيحًا.

وله شواهد عديدة، عن معاوية، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وشرحبيل بن أوس، والشريد بن سويد، وجرير بن عبد الله البجلي، وأبي سعيد الخدري، وغضيف بن الحارث، وأبي رمثة البلوي وابن مسعود، وديلم الحميري، وأبي موسى، وأم حبيبة، وجابر، ومرسل قبيصة ابن ذؤيب، ومكحول، والزهري. =

وسكت عنه، وهو حديث عند النسائي هكذا: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم[(١)]، عن ابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ. فذكره.

عبد الرحمن بن أبي نعم، أبو الحكم[(٢)] البجَلي الكوفي، سمع أبا هريرة، وأبا سعيد، ورافع بن خديج، والمغيرة بن شعبة، وابن عمر، روى عنه زرارة ابن أوفى، وفضيل بن // غزوان، قاله أبو حاتم، وذكر له عبادة وفضلاً[(٣)]. [٢٩ ب] [٧٥ ب]

---

(١) بضم النون، وسكون المهملة، بعدها ميم.

(٢) في ت: أبو محمد، وهو تحريف، والتصويب من الجرح.

(٣) انظر: الجرح (٥/ ٢٩٥).

= ١ ـ فأما حديث معاوية، فأخرجه أبو داود (٤/ ١٦٤)، والترمذي (٤/ ٤٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٩)، وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٦، ١٠١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٥)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣٤)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٥٩)، وأبو يعلى (٦/ ٤٣٦)، وابن حبان (٦/ ٣٠٩)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٦٦)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، والبيهقي (٨/ ٣١٣).

كلهم من طرق، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح: ذكوان السمان عن معاوية مرفوعًا.

وعاصم بن بهدلة، قال عنه الحافظ: صدوق له أوهام، حجة في القراءات وحديثه في الصحيحين مقرون. اهـ.

وهذا يعني أن ما انفرد به لا يرقى إلى درجة الصحة، بل يحسن فحسب، وهذا الحديث لم ينفرد به؛ فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٦)، وأحمد (٤/ ٩٣، ٩٧)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٥٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦٠).

من طريق مغيرة بن مقسم، عن معبد بن خالد الجدلي، عن أبي عبد الله الجدلي: عبد الرحمن ابن عبد ـ وقيل في اسمه: عبد بن عبد ـ، عن معاوية مرفوعًا. وإسناده صحيح.

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه النسائي (٨/ ٣١٤)، وأبو داود (٤/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٩)، والطيالسي ـ المنحة ـ (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٩١، ٥٠٤)، وابن حبان (٦/ ٣١٠)، وابن الجارود ص: ٢٨٢، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٥٩)، وابن أبي =

. . . .

= شيبة، والحاكم (٤/ ٣٧١)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٦٧)، والبيهقي (٨/ ٣١٣).
من طرق عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا.
وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٤٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٨٠)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٦٦).
من طريق معمر، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذه متابعة تامة لأبي سلمة.
وأخرجه أحمد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه، وهذه متابعة تامة للحارث بن عبد الرحمن.
قال ابن حزم: فهذان طريقان في نهاية الصحة، يعني طريق محمد بن رافع والدبري، عن عبد الرزاق.
وتابع معمرًا عن سهيل، سعيد بن أبي عروبة، أخرجه الحاكم (٤/ ٣٧١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
قلت: سعيد اختلط بآخرة، ولم يدر هل سمع منه عبد الوهاب قبل الاختلاط أم بعده؟ ومسلم إنما خرج له ما عرف أنه حدث به قبل الاختلاط.
٣ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أحمد (٢/ ١٩١)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٥٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده ـ كما في نصب الراية (٣/ ٣٤٨).
من طريق الحسن، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا وفيه زيادة، وهي: قال عبد الله بن عمرو: «ائتوني برجل أقيم عليه الحد ثلاث مرات؛ فإن لم أقتله فأنا كذاب».
والحسن مدلس، وقد عنعنه، وقد نفى ابن المديني سماعه من عبد الله بن عمرو ـ كما في التهذيب (٢/ ٢٣٤) ـ، لكنه قد روي من وجه آخر، أخرجه أحمد (٢/ ٢١٤)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، والطحاوي (٣/ ١٥٩)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٦٦).
من طريق قتادة عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.
وقتادة قد عنعنه وهو مدلس، وشهر قال الحافظ عنه: صدوق، كثير الإرسال والأوهام.
قلت: وعليه، فالحديث صحيح بغيره.
٤ ـ وأما حديث شرحبيل بن أوس، فأخرجه أحمد (٤/ ٢٣٤)، والطبراني في الكبير (١/ =

= ١٩٨)، والحاكم (٤/ ٣٧٣)، وابن منده في المعرفة ـ كما في الفتح ـ.
من طريق حريز بن عثمان، حدثنا عمران بن مخمر ـ وقال عصام: ابن مخبر ـ، عن شرحبيل مرفوعًا.
قال الحافظ في تعجيل المنفعة ص: ٢١٠ «كذا رأيته بخط الحسيني، ثم ضرب عليه، وأما أبو زرعة ابن شيخنا فذكره، وقال: لا يعرف، كذا قال، وهو معروف، لكنه تصحف، وإنما هو نمران، أوله نون لا عين، وكنيته أبو الحسن... وقد ذكره البخاري، وابن أبي حاتم في حرف النون، بروايته عن شرحبيل بن أوس، ورواية حريز بن عثمان عنه، وكذلك ذكره ابن حبان في الثقات، لكنه في الطبقة الثالثة، والله أعلم» اهـ.
قلت: هو مجهول الحال، فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٨/ ٤٩٧) بمن فوقه ومن تحته، ولم يزد، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٢٠).
وهذا الإسناد ضعيف، لكنه أخرجه أحمد (٥/ ٨٥٩)، والحاكم (٤/ ٣٧٢) من طريق محمد ابن جعفر، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت يزيد بن أبي كبشة يخطب بالشام، قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان في الخمر... فذكره فسمعت أبا علي الحافظ يحدثنا بهذا الحديث، فقال في آخره: هذا الصحابي من أهل الشام، هو شرحبيل بن أوس اهـ.
قلت: وإسناده فيه يزيد بن أبي كبشة، لم يوثقه إلا ابن حبان. وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية، من رجال الستة، ثقة.
٥ ـ وأما حديث الشريد بن سويد، فأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٦)، وأحمد (٤/ ٣٨٨)، والدارمي (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٦٧)، والخطيب.
كلهم من طريق محمد بن إسحاق، ثم اختلفوا عنه، فقال النسائي، والدارمي، وابن حزم: عن عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.
وقال أحمد: عنه، عن عبد الله بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، عن عمرو بن الشريد.
وقال الحاكم: عنه، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.
وساقه الحافظ في النكت الظراف (٤/ ١٥٥)، من طريق النسائي في الكبرى فقال: عن عبد الله بن عطية بن عمرو الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.
فأما عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود، فقد ذكر المزي في تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٣) أنه يروى عن عمرو بن الشريد، ولكنه لم يفرده بترجمة وكذلك فعل الحافظ في التقريب. =

= والعجب أن يكون من رجال النسائي، ولم يفرد بترجمة، فإما أنهم أغفلوه، وإما إنه وقع فيه تحريف أو تصحيف، بدليل أن الحافظ سماه: عبد الله بن عطية، وعبد الله بن عطيـة هذا ترجمه في تهذيب الكمال (١٥/ ٣١٤) برواية النسائي له حديثًا آخر، ولم يذكر في الرواة عنه ابن إسحاق، ولا في شيوخه عمرو بن الشريد.

وأما عبد الله بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، فلم يترجمه المزي ولا الحافظ، لا في التقريب، ولا في تعجيل المنفعة، فإما إنه محرف، وإما إنه لا ترجمة له.

وأما الزهري، فقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح (٦/ ٢٣٨) أنه يروي عن عمرو بن الشريد، وروايته هذه متصلة، إلا أن ابن إسحاق لم يصرح فيها بالتحديث، فتبقى ضعيفة.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال الشيخ شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ في تخريج المسند ـ (٩/ ٤٨): وهو كما قالا، لرواية الزهري إياه، عن عمرو بن الشريد، فتأيدت به رواية عبد الله بن عتبة بن عروة المجهول الحال اهـ.

قلت: وهو وهم منهم جميعًا ـ رحمهم الله ـ لعنعنة ابن إسحاق عن الزهري، وأما عبد الله بن عتبة فهو مجهول العين لا يدرى من هو من الرواة، ولا ترجمه أحد، حتى يصح أن نقول: «مجهول الحال»، بل هو نكرة من النكرات، لا يعتبر به، حتى يثبت من هو عينًا.

٦ ـ وأما حديث جرير بن عبد الله البجلي، فأخرجه الطحاوي في المعاني (٣/ ١٥٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٨٢)، والحاكم (٤/ ٣٧١)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٤١). وقال الشيخ شاكر في تعليق المسند: رواه البخاري في الكبير، وهو وهم، وإنما علقه لأن رواه تعني أنه ساقه بسنده، وليس كذلك.

كلهم من طرق عن داود بن يزيد الأودي، عن سماك بن حرب، عن خالد بن جرير، عن أبيه مرفوعًا.

ورواه إبراهيم بن طهمان، عن سماك، عن أخيه محمد بن حرب، عن خالد به، كما في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٤٦).

والحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن خالد بن جرير مجهول العين والحال، ولم يترجمه البخاري، ولا ابن أبي حاتم في الجرح (٣/ ٣٢٣) بأكثر من روايته عن سماك.

وداود الأودي أيضًا ضعيف، لكنه متابع خلافًا للشيخ شاكر القائل في المسند (٣/ ٤٩): «تكلم فيه بما لا يجرحه، وقد روى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة» اهـ.

قلت: جرحه مفسر بأنه يهم، وبأنه ليس بالقوي، وكون شعبة لا يروي إلا عن ثقة، إنما يعني =

. . . .

= عنده، لا عند غيره، وذاك من شعبة أغلبي وليس بمطرد، فكم من راو تكلم فيه روى عنه شعبة.

وأما سماك فقد تغير بآخرة، وكان ربما تلقن.

والحديث صحيح بغيره.

٧ـ وأما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه ابن حبان (٦/ ٣٠٩)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مرفوعًا.

قال ابن حبان: وهذا الخبر سمعه أبو صالح من معاوية، ومن أبي سعيد معًا اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ٨٠): كذا أخرجه ابن حبان من رواية عثمان بن أبي شيبة، عن أبي بكر، وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عنه، فقال: «عن معاوية» بدل «أبي سعيد» وهو المحفوظ. اهـ.

ويعني الحافظ أن ذكر أبي سعيد فيه شاذ، ولا يظهر هذا الشذوذ؛ لأن غاية ما هناك الاختلاف في اسم الصحابي، وهو لا يضر، ثم إنه لا يستبعد سماع أبي صالح له من معاوية وأبي سعيد معًا.

٨ـ وأما حديث غضيف بن الحارث، فأخرجه البزار، والطبراني.

وقال في المجمع (٦/ ٢٧٨): وبقية رجاله ثقات.

٩ـ وأما حديث أبي الرمداء البلوي فأخرجه الطحاوي في المعاني (٣/ ١٥٩).

وفي سنده ابن لهيعة وقد اختلط.

وأبو سليمان مولى أم سلمة، قال الحافظ في اللسان (٧/ ٥٧): لا يعرف حاله. قاله ابن القطان. اهـ.

قلت: ذكر الحافظ الاختلاف في صحابي هذا الحديث في الإصابة (٣/ ٦٤٨) هل هو أبو الربداء واسمه ياسر ـ أو أبو الرمداء.

وإسناد هذا الحديث ضعيف، لكنه يصح بغيره.

١٠ـ وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني.

١١ـ وأما حديث ديلم الحميري، فأخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٣٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣١ـ٢٣٢)، والبيهقي (٨/ ٢٩٢).

من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، حدثنا مرثد بن عبد الله اليزني، عن ديلم به. وإسناده صحيح. =

(٢٠٩٨) وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن حديث

= ١٢ ـ وأما حديث أبي موسى، فأخرجه أحمد في الأشربة، وإسناده معضل.
١٣ ـ وأما حديث أم حبيبة، فأخرجه أحمد (٦/ ٤٢٧)، والبيهقي (٨/ ٢٩٢).
من طريق دراج، عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة... فذكره.
وإسناده حسن: دراج أبو السمح صدوق، وعمر بن الحكم هو ابن رافع بن سنان الأنصاري، ثقة من رجال مسلم.
١٤ ـ وأما حديث جابر فسيأتي في الرقم: ٢٣٥٢.
١٥ ـ وأما مرسل قبيصة فأخرجه أبو داود (٤/ ١٦٥)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٦١)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٤٦)، والبغوي (١٠/ ٣٣٥)، والبيهقي (٨/ ٣١٤).
من طرق عن الزهري، عن قبيصة أنه بلغه عن رسول الله ﷺ... فذكره.
وهذا مرسل صحيح، وله مخرج آخر عن قبيصة عند عبد الرزاق (٩/ ٢٤٧).
١٦ ـ وأما مرسل مكحول، فأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٤٥) بإسناد صحيح.
١٧ ـ وأما مرسل الزهري، فأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٩/ ٢٤٦) بسند صحيح.
وأقل ما يقال في هذا الحديث أنه متواتر، فقد حكم الأئمة بتواتر ما دونه، والباحث الناقد، يجزم بصحة هذا عن النبي ﷺ ويقطع به.
واختلف الأئمة في القتل في الرابعة، هل هو محكم أو منسوخ على قولين: قول يرى أنه محكم، وبه قال عبد الله بن عمرو، والظاهرية.
وذهب معظم الفقهاء إلى أن الأمر بالقتل منسوخ، حتى زعم الشافعي أنه لا خلاف في ذلك.
وقد أطال في بيان هذا الحديث الناقد الحافظ الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ، واستعرض كل ما تعلق به مدعو النسخ سنداً ومتنًا، فانتهى في بحثه إلى أن الحديث محكم غير منسوخ، وأن دعوى النسخ لا يعضدها دليل، وهو بحث نفيس جامع مانع، يجدر بكل باحث الاطلاع عليه، انظره في تحقيقه للمسند (٩/ ٤٠ ـ ٧٠).

(٢٠٩٨) متواتر.
أخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٦٥٦)، والنسائي في تهذيب خصائص علي ص: ١١٠، وأحمد (٣/ ٣، ٦٢، ٦٤، ٨٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨ ـ ٢٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٠٧)، (١١/ ٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٧١)، وابن حبان (٩/ ٥٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٩٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٣٩٣)، والفسوي في المعرفة =

يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، قال: «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**». فقال: ابن أبي نعم ضعيف.

= والتاريخ (٢/ ٦٤٤)، وأبو يعلى (٢/ ٥٨)، والبغوي (١٤/ ١٣٨).

كلهم من طرق، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد مرفوعًا.

ولم يتفرد به ابن أبي نعم عن أبي سعيد؛ فقد تابعه عليه عطاء بن يسار، وعطية العوفي.

١ ـ فأما حديث عطاء، فأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٩)، وفي سنده حرب بن الحسن الطحان، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الأزدي: ليس حديثه بذلك.

٢ ـ وأما حديث عطية العوفي، فأخرجه الطبراني أيضًا، والخطيب (٩/ ٢٣٢)، وفيه علتان: إحداهما: عطية بن سعد بن جنادة العوفي هذا، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا اهـ.

قلت: وقد عنعنه هنا، فيخشى انقطاعه.

وثانيتهما: سويد بن سعيد الحدثاني، فقد تكلم فيه ابن معين وأغلظ، ورماه أبو حاتم بالتدليس، وقال البخاري: كان قد عمي فتلقن ما ليس من حديثه، وقال ابن معين: فهذا باطل عن معاوية، لم يروه غير سويد، وجرح سويدًا لروايته هذا الحديث اهـ.

قال الدارقطني: كما في تاريخ بغداد (٩/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، فلم نزل نظن أن هذا كما قال يحيى، وأن سويدًا أتى أمرًا عظيمًا في روايته هذا الحديث حتى دخلت مصر في سنة سبع وخمسين، ووجدت هذا الحديث في مسند أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، المعروف بالمنجنيقي، وكان ثقة، روى عن أبي كريب عن أبي معاوية، كما قال سويد سواء، وتخلص سويد، وصح الحديث عن أبي معاوية. اهـ.

قلت: وهذا الحديث قد عنعنه عن أبي معاوية، وعطية وسويد يقبلان في المتابعات.

هذا، وللحديث شواهد: عن حذيفة، وعمر، وابن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد، وقرة بن إلياس، ومالك بن الحويرث، وأنس بن مالك، وجابر، وابن عباس، والبراء ابن عازب، وابن مسعود.

١ ـ فأما حديث حذيفة، فأخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٦٦٠)، وأحمد (٥/ ٣٩١)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٧)، والخطيب في التاريخ (٦/ ٣٧٢)، وابن حبان (٩/ ٥٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٩٦)، والحاكم (٣/ ٣٨١)، من طريق إسرائيل عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن حذيفة مرفوعًا. =

. . . .

= قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل. أهـ.

قلت: ليس بغريب؛ فقد تابع إسرائيل عن ميسرة، قيس بن الربيع أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٧)، إلا أنه جعل شيخ ميسرة عدي بن ثابت، بدل المنهال بن عمرو، وقد روى عنهما معًا.

هذا، وقد قصر الترمذي في الحكم عليه بالحسن، بل هو صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، ميسرة بن حبيب من رجال الترمذي وأبي داود والنسائي، وعلق له البخاري، وهو ثقة.

وله مخرج آخر أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٢) من طريق إسرائيل، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن حذيفة، وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضًا الطبراني (٣/ ٢٨) من طريق أبي عمرة الأشجعي، عن سالم بن أبي الجعد، عن قيس بن أبي حازم، عن حذيفة.

وأبو عمرة الأشجعي، قال الهيثمي في المجمع: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢ ـ وأما حديث عمر، فأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٣٩)، وابن عدي (٢/ ٦٣٨)، وقال: غريب من حديث الأعمش، تفرد به حكيم، ورواه أولاد شريح عنه، عن علي نحوه.

قلت: حكيم بن خذام هذا، هو أبو سمير، قال أبو حاتم ـ كما في الجرح ـ (٣/ ٢٠٣): متروك الحديث، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٨): منكر الحديث، يرى القدر... اهـ.

وخذام ـ بالخاء المعجمة ـ كذلك هو عند البخاري، وابن أبي حاتم، وابن عدي، والذهبي في الميزان (١/ ٥٨٥)، وأشار المحقق إلى أنه في نسخة: حزام ـ بالحاء المهملة، بعدها زاي معجمة ـ وكذلك هو في الحلية، والصواب ما عند البخاري، وابن أبي حاتم، وفي خذام بمعجمتين ذكره ابن ماكولا في الإكمال (٣/ ١٣٠).

والحديث بهذا السند ضعيف جدًا.

٣ ـ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٤)، والحاكم (٣/ ١٦٧)، وابن الشجري في أماليه (١/ ٤٤).

وقال الذهبي: معلى متروك. يعني معلى بن عبد الرحمن الواسطي، فقد اتهمه بالوضع عليّ ابن المديني، وقال الدارقطني: ضعيف الكتاب، وأقر هو على نفسه أنه وضع سبعين حديثًا في فضل علي. انظر: التهذيب (١٠/ ٣١٤).

٤ ـ وأما حديث علي، فأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٥) عن الحارث الأعور، عن علي.

والحارث كذبه الشعبي، ورمي بالتشيع، إلا أنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه زيد بن يثيع، =

. . . .

= وعبد الله بن يحيى، وشريح، وعلي بن الحسين، وضميرة، وأبو إسحاق.

١ ـ فأما متابعة زيد بن يثيع ـ بضم المثناة التحتانية، وفتح المثلثة، وسكون المثناة التحتانية، ثم مهملة ـ، فأخرجها الطبراني في الكبير (٣/ ٢٥)، والخطيب في التاريخ (٢/ ١٨٥).

من طريق محمد بن أبان، عن أبي جناب الكلبي، عن الشعبي، عن زيد بن يثيع به.

وإسناده ضعيف بضعف أبي جناب الكلبي، واسمه يحيى بن أبي حية، قال الحافظ: ضعفوه لكثرة تدليسه اهـ.

قلت: وقد عنعنه عن الشعبي، ودونه أيضًا من لا يعرف.

٢ ـ وأما متابعة عبد الله بن يحيى، فأخرجها الطبراني في الكبير (٣/ ٢٦)، وعبد الله هذا لم أجد ترجمته، ودونه جابر، وهو الجعفي في الغالب، ودونه أسباط بن نصر، قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ يغرب.

٣ ـ وأما متابعة شريح فأخرجها أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٤٠)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ٤)، وابن الشجري في أماليه (٢/ ٢٣٥)، من طريق علي بن عبد الله بن معاوية بن شريح، حدثنا أبي، عن أبيه معاوية بن شريح، عن ميسرة، عن شريح، عن علي.

تنبيه: وقع عند الخطيب: حدثنا أبي، عن أبيه، عن معاوية، والصواب حذف «عن» الداخلة على معاوية، كما هو على الصواب عند ابن الشجري.

وفي الحلية: علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة، وهو تحريف، وصوابه: «عن ميسرة»؛ حرفت «عن» إلى «ابن».

هذا، وقد نقل الغلط الأول عن الخطيب كما هو، شيخنا الشيخ ناصر في الصحيحة (٢/ ٤٤٣)، ولم ينبه عليه.

٤ ـ وأما متابعة علي بن الحسين، فأخرجها الخطيب في التاريخ (١/ ١٤٠)، وفيها أبو حفص الأعشى، وهو مجهول.

٥ ـ وأما متابعة ضميرة بن أبي ضميرة، فأخرجها ابن عدي في ترجمة الحسين بن ضميرة (٢/ ٧٦٧ـ٧٦٨)، وقال: وللحسين غير ما ذكرت، وهو ضعيف منكر الحديث، وضعفه بين على حديثه.

٦ ـ وأما متابعة أبي إسحاق فأخرجها ابن أبي شيبة (١٢/ ٩٧)، وقد عنعنها ابن إسحاق، وهو مدلس.

فتلخص من هذا أن حديث علي ضعيف من جميع طرقه، ويحسن بشواهده المتعددة.

٥ ـ وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٦). =

= من طريق محمد بن مروان الذهلي، حدثنا أبو حازم، حدثني أبو هريرة.
ورجاله ثقات، إلا محمد بن مروان الذهلي، فهو مجهول الحال، ومثله يقبل في المتابعات، والشواهد.
ولم ينفرد به، فقد تابعه حبيب بن أبي ثابت، وأبو الجحاف، عن أبي حازم: أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٣٧)، وفي سنده سيف بن محمد، ابن أخت سفيان الثوري، كذبوه، وسقطت لذلك متابعته، وحديثه.
٦ ـ وأما حديث أسامة بن زيد، فأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٤٠)، وفي الأوسط (٦/ ٩٧).
وقال في المجمع (٩/ ١٨٣): وفيه زياد الجصاص، وهو متروك، وذكره ابن حبان، في ثقاته وقال: «وربما وهم».
قلت: زياد بن أبي زياد الجصاص، قال الذهبي ـ بعد ذكر توثيق ابن حبان له ـ: «قلت بل هو مجمع على ضعفه». انظر: الميزان (٢/ ٨٩).
٧ ـ وأما حديث قرة بن إياس، فأخرجه الطبراني في الكبير، وقال في المجمع (٩/ ١٨٣)، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح.
٨ ـ وأما حديث مالك بن الحويرث، فأخرجه ابن عدي في ترجمة مالك بن الحسن بن مالك ابن الحويرث (٦/ ٢٣٧٨)، والطبراني في الكبير، والسهمي في تاريخ جرجان ص: ٣٩٥.
من طريق عمران بن أبان، عن مالك بن الحسن، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.
قال ابن عدي: لا يتابعه عليه أحد.
وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٨٣): وفيه عمران بن أبان، ومالك بن الحسن، وهما ضعيفان.
قلت: عمران بن أبان، هو الطحان الواسطي كما في الميزان (٣/ ٢٣٣)، ومالك بن الحسن ليس ضعيفًا فقط، بل هو منكر الحديث، كما قال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٢٥).
٩ ـ وأما حديث أنس بن مالك أخرجه ابن عدي في ترجمة حبيب بن أبي حبيب الحنفي المصري (٢/ ٨٢٠)، وفي ترجمة يغنم بن سالم (٧/ ٢٧٣٨).
وقال: وعامة حديث حبيب موضوع المتن، مقلوب الإسناد، ولا يحتشم حبيب في وضع الحديث على الثقات، وأمره بين في الكذابين.
وقال عن يغنم: وأحاديث يغنم، عامتها غير محفوظة... اهـ.
وقال ابن حبان عنه: كان يضع الحديث على أنس.
وعليه فحديث أنس هذا لا يفرح بمثله ولا يعتبر به، لانفراد هذين المتهمين به. =

. . . .

= ١٠ ـ وأما حديث جابر بن عبد الله، فأخرجه ابن عدي في ترجمة جابر الجعفي (٢/ ٥٤٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٠).

وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي، قال ابن عدي: ولجابر حديث صالح، وقد احتمله الناس ورووا عنه، وعامة ما قرفه أنه كان يؤمن بالرجعة. اهـ.

قال الحافظ ـ فيه ـ: «ضعيف رافضي».

قلت: لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه الربيع بن سحيد الجعفي ـ ويقال: سعد ـ، عن ابن سابط أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٤٨)، وابن حبان (٩/ ٥٧). وفيه الربيع بن سعد، وثقه ابن حبان وحده، وتبعه الهيثمي في ذلك، وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٤٠): لا يكاد يعرف.

واختلف في سماع عبد الرحمن بن سابط من جابر، فنفاه ابن معين؛ كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٤٥٩، وقال ابن أبي حاتم في الجرح (٥/ ٢٤٠): عن عمر رضي الله عنه مرسل، وعن جابر بن عبد الله متصل اهـ.

١١ ـ وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن عدي في ترجمة سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، عنه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير به (٣/ ١٢٧١)، وقال: لا يرويه غير سيف، فإنه يأتي عنه بما لا يتابعه عليه أحد، وهو بين الضعف جدًا. اهـ.

قلت: تقدم في حديث أبي هريرة، أن سيفًا هذا كذبوه، وبذلك يكون هذا السند ساقطًا من الاعتبار.

١٢ ـ وأما حديث البراء بن عازب فأخرجه الطبراني، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٨٤): وإسناده حسن.

قلت: فيه أشعث بن سوار. وهو ضعيف، وفيه أيضًا شريك يخطئ كثيرًا.

١٣ ـ وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الحميد بن بحر (٥/ ١٩٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٥٨)، من طريق عبد الحميد بن بحر، عن منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعًا.

قال ابن عدي: ولا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير عبد الحميد، ولعبد الحميد غير حديث منكر، رواه وسرقه من قوم ثقات. اهـ.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٤٢): «كان يسرق الحديث، لا يحل الاحتجاج به بحال».

قلت: لم ينفرد به حتى يتهم بسرقته، فقد روي من وجه آخر عن ابن مسعود، أخرجه الحاكم (٣/ ١٦٧)، وزاد فيه: «وأبوهما خير منهما»، وقال: صحيح بهذه الزيادة ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. =

(٢٠٩٩) وذكر أنه قد صح من حديث[1] عائشة قوله عليه السلام: **«ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم»**.

---

(١) في ت: ممن حديث، وهو تحريف.

= قلت: بل هو ضعيف لا للخلاف في عاصم بن بهدلة المقرئ المشهور، وإنما في عثمان بن سعيد المري، راويه عن علي بن صالح عن عاصم، لم يوثقه إلا ابن حبان، والسري بن خزيمة الراوي عنه، لم أجد من ترجمه بعد طول بحث، ولم يذكره إلا المزي في تهذيب الكمال (١٩/ ٣٨٠) في الرواة عن عثمان المذكور، وكذلك أبو سعيد شيخ الحاكم لم أجده، ولا أدري كيف حسنه الشيخ ناصر في الصحيحة (٢/ ٤٤٥) مع وجود هذه العلل فيه؟!

تنبيه: وقع في الصحيحة (٢/ ٤٤٥) للشيخ ناصر: عن عبد الحميد بن بحر، عن أبي سعيد الكوفي، وهو تحريف، والصواب حذف «عن» الثانية هكذا: «عن عبد الحميد بن بحر أبي سعيد الكوفي»، فأبو سعيد كنية لعبد الحميد، وليس شيخًا له، كما هو عند أبي نعيم، وعند ابن عدي أن كنيته: «أبو الحسن العسكري».

فهذه الشواهد التي تبلغ ثلاثة عشر شاهدًا، فهي وإن لم تعتبر كلها، وفيها ما هو مطرح، إلا أنها تدل دلالة قاطعة على ثبوت هذا الحديث، وتواتره في القدر المشترك، وهو: **«الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»** وما زاد عليه فتنظر مخارجه.

(٢٠٩٩) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٨)، والنسائي كذلك (٧/ ٢٤١)، والدارمي (٢/ ٢٤٧)، وأحمد (٦/ ٣١، ١٩٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٠٧)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والبيهقي (٧/ ٤٧٩).

كلهم من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته أنها سألت عائشة، فذكره.

وتابع منصورًا عن إبراهيم الأعمش، أخرجه النسائي (٧/ ٢٤١)، وأحمد (٦/ ٢٠١)، والحميدي (١/ ١٢٠).

هكذا رواه محمد بن منصور، وأحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة.

وخالفهما يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، وشعبة فقالا: عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عمته - بحذف الواسطة، بين الأعمش، وعمارة -.

وهو منقطع؛ لأن الأعمش، إنما يروي عن عمارة بن عمير بالواسطة، ولم يصرح بالسماع منه، حتى يقال: تارة يرويه بالواسطة عنه، وتارة بحذفها. =

ذكره أبو داود[1] .

كذا قال: إنه صح، وكرر ذكره أيضًا في أحاديث الزهد والورع[2] وسكت عنه .

---

(1) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٩، ٣٥٠) .

(2) المصدر نفسه (٤/ ٢٨٢) .

= هذا، وقد خالف فيه إبراهيم النخعي الحكم بن عتيبة، فقال: عن عمارة، عن أمه، أخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٩)، وأحمد (٦/ ١٢٦، ١٢٧، ٢٠٢)، والسهمي في تاريخ جرجان: ٢٢٩، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١١٤)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والبيهقي (٧/ ٤٨٠) .

كلهم عن عمارة، عن أبيه، وهو محرف من أمه أو عمته إلى أبيه .

قال أبو داود عقبه: حماد بن سليمان زاد فيه: «إذا احتجتم»، وهو منكر .

قلت: نقل البيهقي أن أحمد هو الذي قال هذه المقالة ونقلها عنه أبو داود، والنسخة التي بين أيدينا من سنن أبي داود، فيها أنها من كلام أبي داود، وهذه المقالة لم يذكرها المزي في تحفة الأشراف (١٢/ ٤٤٥)؛ مما يدل على أنها في بعض النسخ دون البعض .

قال الترمذي ـ عقب هذا الحديث ـ: حسن صحيح، وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، وأكثرهم قالوا: عن عمته . اهـ .

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي .

قلت: ليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما؛ لأن عمة عمارة بن عمير مجهولة، لم يترجمها المزي في التهذيب، ولا الحافظ في التقريب، وإنما أشار إليها المزي في ترجمة عمارة ابن عمير، وهي مثال من الأمثلة التي لم تفرد بترجمة من رجال أحد الستة . وكيفما كان حال هذه العمة، أو الأم، فهي تابعية، والغالب عليهن الصلاح، ولم تنفرد به عن عائشة؛ فقد روي عنها من غير وجهها، أخرجه النسائي (٧/ ٢٤١)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٢٣)، وأحمد (٦/ ٤٢، ٢٢٠)، والبيهقي (٧/ ٤٨٠) .

كلهم من طرق، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وإسناده صحيح على شرطهما .

وقال البيهقي: وهو بهذا الإسناد غير محفوظ .

قلت: ولم يبين لم لم يكن محفوظًا؟ وأظن أنه يرى أنه معروف من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته به، كما سبق . =

وهذا الحديث، هو عند أبي داود من حديث عُمارة[1] بن عمير واختُلِف عليه:

فقال إبراهيم النخعي: عن عمارة بن عمير، عن عمته أنها سألت عائشة فقالت: «في حجري يتيم، أفآكل[2] من ماله؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: **إن من أطيب ما أكل الرجل**» الحديث.

وقال الحكم: عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، فذكرت الحديث.

وكلتاهما لا تعرف ـ أعني أمه وعمته ـ.

(٢١٠٠) وذكر من طريق أبي داود في حديث المختصمين في الأرض

---

(١) بضم العين المهملة.

(٢) في ت: فآكل.

= وذاك ليس بعلة؛ إذ لا مانع أن يكون للأعمش فيه إسنادان، والسند إليه صحيح، فزال توهم الخطأ فيه، وخاصة أن إبراهيم معروف بالرواية عن الأسود بن يزيد أكثر من عمارة بن عمير، وهو ابن أخت الأسود.

وبهذا يرتقي السند السابق إلى درجة الصحة بغيره.

هذا، وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٩)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٦٩)، وأحمد (٢/ ٢١٤)، وابن الجارود ص: ٣٣١، والبيهقي (٧/ ٤٨٠). كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

وإسناده حسن.

(٢١٠٠) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ١٢٣)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣/ ٣١٢)، وفي الأقضية (٣/ ٣١٢)، والنسائي في الكبرى في القضاء (٣/ ٤٨٤)، والترمذي في الأحكام (٦/ ٢٥).

كلهم من طرق، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وأعله المؤلف بسماك بن حرب، وقد تغير بآخرة، فكان ربما تلقن، لكنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه عبد الملك بن عمير بن علقمة بنحوه، أخرجه مسلم، والنسائي في الكبرى، وبينا أن =

زيادة: «إنه فاجر، ليس يتورع من شيء، قال: **ليس لك منه إلا ذلك**»[1].

وسكت عنه، وهو من رواية سماك بن حرب عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

وقد تقدم ذكر سماك في هذا الباب[2].

(٢١٠١) وذكر من طريقه أيضًا عن خريم[3] بن فاتك قال: «صلى

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٤).

(٢) انظر: الحديث: ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦.

(٣) بضم المعجمة مصغرًا ثم بعدها راء مهملة. وفي ت: بالحاء المهملة، وهو تصحيف.

= الكندي هو امرؤ القيس بن عباس، وأن الحضرمي، هو ربيعة بن عبدان ـ بالتحتانية الموحدة ـ، وقال إسحاق: عيدان ـ بالتحتية المثناة ـ. فتبين بهذا أن سماكًا ليس علته، وإنما علته أن علقمة ابن وائل لم يسمع من أبيه، كما جزم به ابن معين، إلا أنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه أبو داود (٣/ ١١٢) من وجه آخر عن الأشعث بن قيس.

وفي سنده كردوس الثعلبي، وقيل: التغلبي ـ بالغين المعجمة ـ لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ: «مقبول» يعني حيث يتابع، وهو قد توبع في الجملة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٦) من وجه آخر عن عدي بن عميرة الكندي الصحابي، وإسناده صحيح، وقد تقدم هذا الحديث في الرقم: ١٤٨١.

(٢١٠١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأقضية (٣/ ٣٠٦)، والترمذي في الشهادات (٤/ ٥٤٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٥٨)، وابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٩٤)، وأحمد (٤/ ٣٢١)، والطبري في تفسيره (١٠/ ١٥٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٠٩).

كلهم من طرق، عن سفيان بن زياد العصفري، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك مرفوعًا.

وإسناده ضعيف للعلة التي ذكرها المؤلف.

وأخرجه الترمذي، وأحمد (٤/ ١٧٨، ٣٢٢)، والطبري في تفسيره (١٠/ ١٥٤).

من طريق مروان بن معاوية، عن سفيان بن زياد، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خريم مرفوعًا.

قال الترمذي: حديث غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، واختلفوا في رواية هذا =

رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائمًا[1] فقال: **عدلت شهادة الزور بالشرك**». الحديث[2].

وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإنه عنده من رواية سفيان بن زياد العُصْفري[3]، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خريم.

وحبيب لا يعرف بغير هذا، ولا تعرف حاله، وزياد العصفري مجهول[4]، فأما ابنه سفيان فثقة.

[٧٦ أ] [٣٠ أ] **(٢١٠٢)** وذكر من طريق الطحاوي[5] عن عبد الله // بن مسعود، عن

---

(١) في ابن ماجه: «خطيبًا».

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٩).

(٣) بضم المهملة، بعدها صاد ساكنة، بعدها فاء مضمومة.

(٤) يعني عينًا وحالاً.

(٥) يعني في مشكل الآثار.

= الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعًا من النبي ﷺ. اهـ.

وفي التهذيب (١/ ٣٤٤) أن ابن معين قال: «مروان بن معاوية لم يقم إسناده».

قلت: الرواية الأولى استصوبها ابن معين، وقال الترمذي لما ساقها، هذا عندي أصح.

يعني رواية خريم بن فاتك من رواية أيمن بن خريم؛ لأن راويه عن أيمن - وهو فاتك بن فضالة - مجهول الحال.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن مسعود موقوفًا، أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ١٥٤): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن وائل بن ربيعة، عن عبد الله.

وهذا إسناد حسن، رجاله رجال الصحيحين ما خلا عاصمًا ووائلاً، فأما عاصم وهو ابن أبي النجود، فقد أخرجا له مقرونًا، وقد تكلم في حفظه، وهو صدوق، وأما وائل بن ربيعة، فهو مجهول العين والحال، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح (٩/ ٤٣) فلم يزد على أن ذكره بروايته عن ابن مسعود، ورواية المسيب بن رافع عنه، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٧٦) لم يزد على أن قال: «وائل بن ربيعة عن ابن مسعود يعد في الكوفيين». اهـ.

وقد أخرجه ابن جرير أيضًا من طريق أبي بكر، عن عاصم، عن وائل موقوفًا.

(٢١٠٢) صحيح: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٨٥)، وأحمد (١/ ٤٠٧، ٤٠٨، =

النبي ﷺ قال: «بين[1] يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة»[2].

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه الطحاوي هكذا: حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا بشير[3] بن سلمان[4]، حدثني سيار أبو الحكم، عن طارق قال: كنا عند[5] عبد الله بن مسعود، فروى عن النبي ﷺ فقال: «**بين يدي الساعة[6] تسليم الخاصة، وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق**».

هذا نص الخبر، وفيه كما ترى سيار أبو الحكم، وأبَى ناس[7] من المحدثين إلا أن يكون سياراً أبا حمزة ـ أعني هذا الذي يروي عن طارق بن شهاب، وروى عنه بشير بن سلمان ـ وخطؤوا البخاري في أن جعل الذي يروي عن طارق، وروى عنه بشير بن سلمان أبا الحكم، وتبعه على الخطأ أبو محمد بن

---

(١) في الطحاوي: «ما بين»، وفي مسند أحمد «بين»، وفي رواية: «إن بين».
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٩).
(٣) في الطحاوي: بشر، وكذلك في المسند، وصوابه بفتح الموحدة التحتية، وكسر المعجمة المثلثة.
(٤) في الطحاوي: سليمان، وهو تحريف، وصوابه بسكون اللام.
(٥) في الطحاوي: مع.
(٦) في ت: يدي الخاصة، وهو خطأ.
(٧) وهم: أحمد، ويحيى بن معين، والدارقطني، وأبو داود.

= ٤١٩)، والبخاري في الأدب المفرد ص: ٢٢٤، والحاكم (٤/ ٩٨، ٤٤٥)، والبزار كما في المجمع (٧/ ٣٢٩).
من طريق بشير بن سلمان، عن سيار، عن طارق به.
وصححه الحاكم، على شرطهما، وأقره الذهبي اهـ.
واختلف في سيار هذا، هل هو أبو الحكم العنزي الثقة، أو هو: سيار أبو حمزة الضعيف، فذهب البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ١٦١) إلى أنه سيار أبو الحكم، وتبعه ابن حبان في الثقات، ومسلم في الكنى، والنسائي، والدولابي.
قال الحافظ في التهذيب (٤/ ٢٥٧): وهو وهم كما قال الدارقطني. =

أبي حاتم، وعزا ذلك إلى أبيه، وهو كما ترى قول أبي نعيم.

وممن ذهب إلى تخطئتهم في ذلك، وتصحيحِ أنه سيارٌ أبو حمزة لا أبو الحكم - أبو محمد عبد الحق نفسه في كتابه الكبير إثر هذا الحديث[1].

وسيار أبو الحكم ثقة، وسيار أبو حمزة لا يعرف.

---

(١) انظر: الأحكام الكبرى.

= قلت: وبقول البخاري أيضًا: قال أبو حاتم - كما في الجرح (٤/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

وذهب أحمد، ويحيى بن معين، والدارقطني، وغيرهم إلى أن سيارًا الراوي عن طارق بن شهاب هو سيار أبو حمزة الضعيف، قال الدارقطني في العلل: لم يسمع من طارق بن شهاب شيئًا، ولم يرو عنه اهـ.

وقال أحمد: هو سيار أبو حمزة، وليس قولهم سيار أبو الحكم بشيء، أبو الحكم ماله ولطارق بن شهاب؟ إنما هو سيار أبو حمزة.

وقال الدارقطني - كما في تهذيب الكمال - (١٢/ ٣١٦): قول البخاري: سمع طارق بن شهاب، وهم منه وممن تابعه على ذلك، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة، قال ذلك أحمد، ويحيى، وغيرهما.

وقال أبو داود - كما في تهذيب الكمال -: هو سيار أبو حمزة، ولكن بشير كان يقول: سيار أبو الحكم، وهو خطأ. اهـ.

قلت: ويرجح ما ذهب إليه هؤلاء إخراج الطحاوي لهذا الحديث مختصرًا من حديث حماد ابن سلمة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه كان مع مسروق وابن مسعود... فذكره.

وهذا تصريح من حماد بأن سيارًا، هو أبو حمزة لا أبو الحكم، كما قال بشير بن سلمان، وحماد أحفظ وأضبط من بشير.

هذا، وقد جاء الحديث من وجه آخر عن ابن مسعود، أخرجه الحاكم (٤/ ٤٤٦) من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن حصين، عن عبد الأعلى بن الحكم، عن خارجة بن الصلت البرجمي، قال: دخلت على ابن مسعود. فذكره.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، خارجة بن الصلت مجهول لم يوثقه إلا ابن حبان، وعبد الأعلى بن الحكم الكلابي، ذكره ابن أبي حاتم، في الجرح (٦/ ٢٥)، ولم يذكره بجرح ولا تعديل؛ فهو لذلك مستور. =

(٢١٠٣) وقد جرى هذا أيضًا في حديث: «**من أصابته فاقة**[1] **فأنزلها بالناس**» الحديث.

ذكره أبو داود بهذا الإسناد.

(٢١٠٤) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة «أنه اعتل لصفية بنت

---

(١) أي حاجة وفقر.

= وأخرجه الطحاوي في المشكل بنحوه من وجه آخر عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق أو غيره. . . فذكره بزيادات.

وله شاهد عن العداء بن خالد، عند الطبراني، قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٢٩): وفيه من لم أعرفهم.

(٢١٠٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢٢)، والترمذي في الزهد (٤/ ٥٦٣)، وأحمد (١/ ٤٤٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣)، وأبو نعيم (٨/ ٣١٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٢٣)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والدولابي في الكنى (١/ ٩٦).

كلهم من طريق بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم به.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كذلك.

(٢١٠٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في السنة (٤/ ١٩٩)، وأحمد (٦/ ١٣١، ١٣٢، ٢٦١، ٣٣٨)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٢٧)، والطبراني في الأوسط -كما في المجمع (٤/ ٣٣٢)-.

من طريق ثابت البناني، عن سمية، عن عائشة مرفوعًا.

واختلف فيه على حماد راويه عن ثابت؛ فرواه عنه عفان، تارة يقول: شميسة -بضم المثلثة مصغرًا-، وتارة سمية -بضم المهملة مصغرًا-.

ورواه عنه جعفر بن سليمان، فقال: «شميسة»، أو «سمية»، وقال عبد الرزاق: هو في كتابي «سمينة».

قال الحافظ: سمية، بصرية مقبولة، وقال الذهبي: تفرد عنها ثابت البناني، ويحتمل أنها التي روى عنها كثير بن زياد. اهـ.

ثم ترجم الحافظ لشميسة، فقال: «شميسة -بالتصغير- بنت عبد العزيز العتكية البصرية، مقبولة». =

حيي بعيرٌ، وعند زينبَ فضلُ ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: أعطيها بعيراً، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية. فغضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا الحجة، والمحرم، وبعض صفر»[1].

وسكت عنه وهو لا يصح؛ فإن راويته عن عائشة لا تعرف، وهي امرأة اسمها سُمية[2].

(٢١٠٥) وذكر من طريق أبي داود عن علي قال: «خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح» الحديث[3].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٦٤).

(٢) بضم المهملة مصغرًا، وقيل: شميسة -بضم المعجمة مصغرًا-.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤).

= فهذا الاشتباه جاء من رسم الاسم، فهو محتمل أن يقرأ بهما معًا، ومن النسب؛ لأن كلتيهما بصريتان، ورويتا معًا عن عائشة، وأغلب من ترجمها إنما ترجمها سمية -بالمهملة المضمومة-.

قال الهيثمي في المجمع: وفيه سمية، روى لها أبو داود وغيره، ولم يجرحها أحد، وبقية رجاله ثقات.

قلت: نعم، لم يجرحها أحد، ولم يوثقها أحد، فهي لذلك مجهولة.

(٢١٠٥) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٥)، والحاكم (٢/ ٢٥)، والبيهقي (٩/ ٢٢٩).

كلهم من طريق عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن علي مرفوعًا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

قلت: كلا، ليس على شرطه؛ لأن محمد بن إسحاق قد عنعنه، وهو مدلس، ومسلم لم يخرج له إلا متابعة.

لكن الحديث له مخرج آخر، فقد أخرجه الترمذي في المناقب مطولاً (٥/ ٦٣٤)، من طريق شريك، عن منصور بن المعتمر به.

وقال: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ربعي عن علي. اهـ.

وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ =

وسكت عنه، // ، [وهو][1] عند أبي داود من رواية محمد بن إسحاق، [٣٠ ب] [٧٦ ب]

عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن رِبْعي بن حِراش، عن علي.

فذكره، ولم يبين ذلك.

(٢١٠٦) وذكر من طريق النسائي، عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله،

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق، أضفتها ليستقيم المعنى، وخاصة أنها مألوفة في أسلوب المؤلف، فكثيرًا ما يقول: وهو عند فلان، من رواية فلان.

= ولي القضاء بالكوفة. اهـ.

فمثله يعتبر في الشواهد والمتابعات، وإنما يتجنب ما تفرد به.

وبروايته هذه ترتقي رواية ابن إسحاق إلى درجة الحسن لغيره.

هذا، وقد جاء أن النبي ﷺ أعتق أيضًا من خرج إليه من العبيد يوم الطائف، من حديث ابن عباس، وأبي بكرة، ومرسل عبد ربه بن الحكم، وعبد الله بن المكدم الثقفي، ومرسل محمد ابن إبراهيم التيمي.

١ - فأما حديث ابن عباس، فأخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني، وإسحاق في مسنده، كما في نصب الراية (٣/ ٣٨١)، والبيهقي (٩/ ٢٢٩-٢٣٠).

من طريق الحجاج بن أرطأة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين.

والحجاج بن أرطاة يدلس، وقد عنعنه، إلا أنه يتقوى بما بعده.

٢ - وأما حديث أبي بكرة، فأخرجه عبد الرزاق، بإسناد صحيح.

٣ - وأما مرسل عبد ربه بن الحكم، فأخرجه أبو داود في المراسل ص: ٢٧٠، وقال ابن القطان: عبد ربه بن الحكم لا يعرف حاله، ولا يعرف روى عنه إلا الذي روى عنه هذا المرسل.

٤ - وأما مرسل عبد الله بن المكدم، فأخرجه البيهقي (٩/ ٢٢٩)، وقال: هذا منقطع.

قلت: وفيه علة أخرى، وهي عنعنة ابن إسحاق راويه عن عبد الله المذكور.

٥ - وأما مرسل محمد بن إبراهيم التيمي، فأخرجه الواقدي في المغازي. فصح بهذا أن العتق وقع في الغزوتين معًا.

وهذا الذي ذكرنا من العتق يوم الطائف إنما انجر لإتمام كل ما ورد في الباب، وليس من شواهد حديث علي

(٢١٠٦) صحيح: =

أن رسـول الله ﷺ قـال: «**من أعتق عبداً وله فيه شركاءُ، وله وفاءٌ فهو حر، ويضمن نصيب شركائه لما أساء[1] من مشاركتهم**»[2] .

كذا سكت عنه أيضًا، ولم يبين أنه من رواية سليمان بن موسى.

قال النسائي: أخبرني عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن حفص ـ وهو ابن غيلان ـ عن سليمان بن موسى[3] ، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء، عن

---

(١) في ابن عدي: ما أساء.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣).

(٣) يعني الأموي الدمشقي.

= أخرجه النسائي في الكبرى في العتق (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٩)، وابن عدي (٣/ ١١١٧)، وابن حبان (٦/ ٦٥٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٦).

كلهم من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا حفص بن غيلان، عن سليمان به.

قال النسائي: سليمان بن موسى ليس بذاك القوي في الحديث، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن عطاء غيره اهـ.

قلت: سليمان بن موسى، وثقه جماعة، وتكلم بعضهم في حفظه، وهذا الحديث لم ينفرد به؛ فقد جاء من طرق عن ابن عمر، أخرجه البخاري في العتق (٥/ ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦)، وفي الشركة (٥/ ١٥٧)، ومسلم في العتق (٣/ ١١٣٩ ـ ١١٤٠)، وفي الأيمان (٣/ ١٢٨٦)، والترمذي في الأحكام (٣/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠)، والنسائي في البيوع (٧/ ٣١٩)، وابن ماجه في العتق (٢/ ٨٤٣ ـ ٨٤٤)، وأحمد (١/ ٥٦)، (٢/ ٢، ١٥، ٣٤، ٥٣، ٧٧، ١٠٥، ١١٢، ١٤٢، ١٥٦)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٠٥).

كلهم من طرق عنه به.

هذا، وله شواهد: عن أبي هريرة، وأسامة الهذلي، وعبادة بن الصامت، وسعيد بن المسيب.

١ ـ فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي، وأحمد (٢/ ٣٤٧، ٤٢٦، ٤٧٢، ٥٣١).

٢ ـ وأما حديث أسامة الهذلي، فأخرجه أحمد (٥/ ٧٤ ـ ٧٥).

٣ ـ وأما حديث عبادة، فأخرجه أحمد (٥/ ٣٢٧).

٤ ـ وأما مرسل سعيد بن المسيب فأخرجه أحمد (٤/ ٣٧) بلفظ: حفظنا عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أعتق شقصاً له في مملوك، ضمن بقيته**».

جابر[1] أن رسول الله ﷺ قال، فذكره.

وسليمانُ بن موسى عنده مقبول الرواية، عمل بذلك في أحاديث من روايته.

(٢١٠٧) منها حديث: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»[2].

---

(١) في النسائي: وعن جابر، وهو تحريف.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٤٦).

(٢١٠٧) صحيح، وبعضه موقوف.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٣)، والترمذي في الصلاة (٢/ ٣٣٢)، وابن عدي (٣/ ١١١٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٨)، وأبو عوانة (٢/ ٣١٠)، وابن الجارود ص: ١٠٤، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٠١)، والحاكم (١/ ٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٠١).

كلهم من طريق ابن جريج، حدثني سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

وأخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٤٨)، وابن الجارود في المنتقى ص: ١٠٤، والحاكم، والبيهقي (٢/ ٤٧٨) أن ابن عمر كان يقول: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: **الوتر قبل الفجر**».

فيحتمل أن ابن عمر، كان يحدث به تارة مرفوعًا، وتارة موقوفًا، ويحتمل أن تخليط المرفوع بالموقوف كان من سليمان بن موسى؛ لأن في حفظه شيئًا، وهو الراجح لأمور ثلاثة:

أحدها: أنه تارة يحدث به موقوفًا، وتارة مرفوعًا، وليس في السند من ينظر فيه سواه.

وثانيها: أن القدر المرفوع صرح ابن عمر برفعه، فيبعد أن يكون كله مرفوعًا عنده، ويقول في أوله وفي آخره: قال رسول الله ﷺ؛ لأنه لو كان مرفوعًا كله لساقه مساقًا واحدًا، ولما احتاج إلى التنصيص مرتين على القدر المرفوع، ليفرزه من القدر الموقوف.

وثالثها: أن الحديث أخرجه مسلم (١/ ٥١٨)، من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر فذكره.

ولم يذكر القدر الموقوف فدل ذلك على أن سليمان يهم في رفعه.

(٢١٠٨) وحديث: «[ابن آدم][(١)] صل أربع ركعات [في][(١)] أول النهار أكفك آخره»[(٢)].

(١) ما بين المعكوفات زيادة من الأحكام الوسطى، والنسائي، وغيرهما.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٧).

= ولترجيح أن الوهم من سليمان، قال الترمذي: وسليمان بن موسى قد تفرد بهذا اللفظ. اهـ.
وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وصححه النووي أيضًا في الخلاصة.
وهؤلاء لم يميزوا القدر المرفوع من الموقوف، فجعلوه كله مرفوعًا، وهذا لا تساعد الروايات المبينة للقدر المرفوع من الموقوف عليه، وهي أولى بالتقديم من الروايات المجملة المحتملة.

(٢١٠٨) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٧٧)، والدارمي في الصلاة (١/ ٣٣٨)، وأحمد (٥/ ٢٨٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨).
كلهم من طريق بريد بن سنان، حدثنا سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار الغطفاني مرفوعًا.
وأعله المؤلف بسليمان بن موسى، ولم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه سعيد بن عبد العزيز، والعلاء بن الحارث، ومحمد بن راشد.
فأما متابعة سعيد بن عبد العزيز، فأخرجها أبو داود (٢/ ٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٨٧) بإسناد صحيح.
وأما متابعة العلاء بن الحارث، فأخرجها النسائي في الكبرى -كما في تحفة الأشراف- (٩/ ٣٥) رواية ابن الأحمر، وعنده أبو العلاء، وهو تحريف.
وأما متابعة محمد بن راشد، فأخرجها أحمد (٥/ ٢٨٧).
وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار به.
وفيه بقية بن الوليد، وقد عنعنه، وهو مدلس، لكنه يقبل في المتابعات، وتابع عليه خالد بن معدان معاوية بن صالح، أخرجه النسائي في الكبرى، وأحمد (٥/ ٢٨٧).
هذا، وقد تابع مكحولاً عليه معاوية بن صالح عند النسائي في الكبرى، وأحمد (٥/ ٢٨٦).
ولم يذكر قيسًا الجذامي، وإنما قال: سمعت نعيم بن همار.
وهذا لا يضر؛ لأن قيسًا ونعيمًا كلاهما صحابي، وأبو شجرة: كثير بن مرة سمعه منهما معًا.
هذا، وقد اختلف في ضبط اسم همار هذا، هل هو: همار -براء مهملة-، أو هبار -بهاء ثم =

(٢١٠٩) وحديث: «من قاتل في سبيل الله فُوَاق[1] ناقة».

(١) بضم الفاء، وقد تفتح، وهو ما بين الحلبتين من الراحة. قاله في النهاية (٣/ ٤٧٩). وفي الدارمي: وهو قدر ما تدر حليبها لمن حلبها.

= باء موحدة ثم راء آخره ـ، أو هدار بإبدال الموحدة دالاً مهملة، أو خمار ـ بخاء معجمة، ثم ميم، آخره راء ـ.

قال الحافظ في التقريب ٥٦٥: رجح الأكثرون أن اسم أبيه همار.

هذا، وللحديث شواهد عن أبي الدرداء، وأبي ذر، وعقبة بن عامر.

١ ـ ٢ ـ فأما حديثا أبي الدرداء وأبي ذر، فأخرجهما الترمذي في الصلاة (٢/ ٣٤٠).

من طريق إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، وأبي ذر مرفوعًا. وقال: حسن غريب.

قلت: رجاله كلهم ثقات، إلا إسماعيل بن عياش، فهو صدوق، إذا روى عن الشاميين، وهذه منها؛ لأن بحير بن سعد، حمصي.

وله مخرج آخر، يرتقي به إلى درجة الصحة، أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠، ٤٥١)، من طريق صفوان بن عمرو، حدثني شريح بن عبيد وغيره عن أبي الدرداء مرفوعًا. وإسناده صحيح.

٣ ـ وأما حديث عقبة بن عامر، فأخرجه أحمد (٤/ ١٥٣)، وأبو يعلى، قال المنذري في الترغيب (١/ ٤٦٤): ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(٢١٠٩) صحيح: أخرجه النسائي في الجهاد (٦/ ٢٥)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٩٣٣)، والترمذي في فضائل الجهاد (٤/ ١٨٥)، وعبد الرزاق (٥/ ١٧، ٢٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٥)، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٤٤)، والبيهقي (٩/ ١٧٠).

كلهم من طريق ابن جريج، حدثنا سليمان بن موسى، حدثنا مالك بن يخامر، أن معاذ بن جبل حدثهم، أن رسول الله ﷺ ... فذكره.

قلت: هكذا رواه جماعة عن ابن جريج، وخالفهم أبو إسحاق الفزاري، فقال: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عبد الله بن مالك بن يخامر، عن أبيه.

فزاد «عبد الله» في السند. أخرجه البيهقي (٩/ ١٧٠).

قال الحافظ في النكت الظراف (٨/ ٤١٤): فيحتمل أن تكون رواية أبي إسحاق من المزيد، أو أن سليمان سمعه من مالك، وثبت فيه عبد الله بن مالك عن أبيه كنظائره. اهـ.

قلت: وسليمان بن موسى الذي أعله به المؤلف لم ينفرد به؛ فقد تابعه كثير بن مرة، وخالد ابن معدان، وجبير بن نفير. =

. . . .

= ١ ـ فأما متابعة كثير بن مرة، فأخرجها أبو داود في الجهاد (٣/ ٢١)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، وابن حبان (٧/ ٦٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٤)، وفي مسند الشاميين (١/ ١٢٢، ٢٤٩١، ٣٥٢٨).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن مالك ابن يخامر السكسكي، عن معاذ مرفوعًا.

وهذا إسناد حسن؛ لأن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال الحافظ: «صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخره» اهـ.

إلا أن أبا داود حذف واسطة من السند ـ وهو كثير بن مرة ـ، وبذلك يكون إسناده منقطعًا يتصل عند غيره.

٢ ـ وأما متابعة خالد بن معدان، فأخرجها الدارمي في الجهاد (٢/ ٢٠١)، وأحمد (٥/ ٢٣٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٤)، من طريق بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، بإسناد حسن.

٣ ـ وأما متابعة جبير بن نفير، فأخرجها الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٦).

هذا، وقد أخرجه عبد الرزاق، عن عبد القدوس، أنه سمع مكحولاً يقول: حدثنا بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ . . . فذكره.

هذا، وللحديث شواهد: عن أبي هريرة، وعمرو بن عبسة، وأبي الدرداء.

١ ـ فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (٤/ ١٨١)، وأحمد (٢/ ٤٤٦، ٥٢٤)، والحاكم (٢/ ٦٨)، من طريق هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن أبي ذباب: عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الترمذي: حديث حسن.

وهو كذلك؛ لأن هشام بن سعد، قال عنه الحافظ: صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع. اهـ.

وسعيد بن أبي هلال صدوق، نقل عن أحمد أنه رماه بالاختلاط، ومن سواهما ثقات.

٢ ـ وأما حديث عمرو بن عبسة، فأخرجه أحمد (٤/ ٣٨٧) حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا ابن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن مرة بن عقبة، عن شرحبيل بن السمط، عنه به.

شرحبيل بن السمط له وفادة، وجزم البخاري، وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم بصحبته، ووثقه النسائي، وابن حبان، بناء على أنه من كبار التابعين.

ومرة بن عقبة بن نافع الفهري أبو عبيدة، أخرج له مسلم في المتابعات، ووثقه ابن حبان، وتحرف في المسند من «مرة بن عقبة» إلى «حميد بن عقبة». =

(٢١١٠) وحديث: «أيام التشريق كلها ذبح»[1].

كل هذه سكت عنها، ولم يبين أنها من روايته.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٦).

= وعبد العزيز بن عبيد الله، هو ابن حمزة بن صهيب الحمصي، اتفقوا على ضعفه، ولم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش.

وإسماعيل بن عياش، لا بأس به في روايته عن الشاميين، وهذه منها إلا أن شيخه ضعيف.

٣ـ وأما حديث أبي الدراء، فأخرجه أحمد (٦/ ٤٤٣) بإسناد حسن، إن كان خالد بن دريك سمع من أبي الدرداء، وإلا فهو منقطع.

(٢١١٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٤)، البزار ـ كشف الأستار ـ(٢/ ٢٧)، وابن عدي (٣/ ١١١٨)، وابن حبان (٦/ ٦٢)، وابن حزم في المحلى (٧/ ١٨٨)، والبيهقي (٩/ ٢٩٦).

كلهم من طريق أبي نصر التمار، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم مرفوعًا.

وهذا الإسناد فيه العلة التي ذكرها المؤلف ـ وهي سليمان بن موسى ـ، وعلتان أخريان، وهما: جهالة عبد الرحمن بن أبي حسين، لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه إلا سليمان ابن موسى.

وفيه انقطاع أيضًا؛ لأن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، قاله البزار، ونقله عنه الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٥٥).

هذا، وقد خالفه أبو المغيرة؛ فرواه عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن جبير ابن مطعم أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، والبيهقي (٥/ ٢٩٥)، وهو منقطع؛ لأن سليمان لم يدرك جبيراً، وخالفه أيضًا، سويد بن عبد العزيز؛ فرواه عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير، عن أبيه، أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٤٤)، والبيهقي (٥/ ٢٣٩)، (٩/ ٢٩٦).

قال البزار ـ كما في نصب الراية (٢/ ٦١) ـ: «رواه سويد بن عبد العزيز، فقال فيه: عن نافع ابن جبير، عن أبيه، وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب، مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم». اهـ.

قلت: وقد خالف سعيداً فيه أبو معبد؛ فرواه عن سليمان، عن عمرو بن دينار، عن جبير بن مطعم، أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٤)، البيهقي (٩/ ٢٩٦)، وتابع سليمان بن موسى، عن عمرو بن دينار، ابن جريج، أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٦)، وهو منقطع، وله شاهد عن أبي سعيد الخدري عند ابن عدي (٦/ ٢٣٩٦)، وهو أيضًا ضعيف جدًا. =

. . . .

= هذا، ومما يدل على ضعف هذا الحديث وروده صحيحًا بدون ذكر: «أيام التشريق كلها ذبح»، فقد روي عن جماعة من الصحابة، عن جابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وحبيب بن خماشة، وعبد الله بن الزبير موقوفًا، وعمرو بن شعيب، وسلمة بن كهيل مرسلاً.

١ ـ فأما حديث جابر، أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٣)، وأبو داود (٢/ ١٩٣)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٧٣)، والبيهقي (٥/ ١١٥، ٢٣٩).

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن محمد بن المنكدر عنه.

وخالف فيه معمرًا ابن جرير؛ فرواه عن ابن المنكدر مرسلاً، أخرجه البيهقي (٥/ ١١٥)، ولا منافاة بينهما؛ فالمرسل يقوي المتصل؛ لأن كلاً من المرسل والموصل حافظ حجة.

وأخرجه مالك في الموطأ بلاغًا (١/ ٣٨٨)، ونسب ابن عبد البر وصله إلى عبد الرزاق عن أبي هريرة.

٣ ـ وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٧٦)، وفي الأوسط ـ كما في المجمع ـ (٣/ ٢٥١).

وفيه محمد بن جابر الجعفي، وهو ضعيف، لكنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٢)، والبيهقي (٥/ ١١٥) من حديث محمد بن كثير الصنعاني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وشاهده على شرط الشيخين صحيح، إلا أن فيه تقصيرًا في سنده. وسكت عنه الذهبي.

قلت: وفيه علتان: أولاهما: عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس، وثانيتهما: محمد بن كثير الصنعاني، قال الحافظ: «صدوق كثير الغلط»، لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه أحمد بن المقدام العجلي، عن ابن عيينة، أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ٧٢)، وإسناده حسن، لولا عنعنة أبي الزبير؛ لأن أحمد بن المقدام صدوق، تكلم في مروءته أبو داود، إلا أنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه البزار ـ كشف الأستار ـ (٢/ ٢٨) من طريق حوثرة بن محمد المنفري، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا.

لولا شذوذه؛ لأن حوثرة صدوق. لكنه خولف فيه؛ فقد رواه أحمد بن عبدة، عن سفيان، =

= فجعله من مرسل طاوس.

وأحمد بن عبدة ثقة، من رجال مسلم، فهو أوثق من حوثرة.

قال البزار: لا نعلم أحدًا قال عن ابن عباس إلا حوثرة، ولم يتابع.

قلت: وعليه، فرفعه شاذ، وإرساله هو المحفوظ في رواية ابن عيينة هذه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١١٩) من حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وهو ضعيف، ومثله يستأنس به في المتابعات.

وأخرجه الحاكم (١/ ٤٦٢) من حديث عطاء، عن ابن عباس، قال: كان يقال: «ارتفعوا عن محسر...» فذكره، وإسناده صحيح، وبه يصح الحديث، وتزول علة عنعنة أبي الزبير السابقة. وقوله: «كان يقال» في حكم المرفوع؛ لأن ظاهره أن الصحابة هم الذين يقولون ذلك.

ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس من قوله، أخرجه البيهقي (٥/ ١٠٥)، ولم يقل: «كان يقال»، وبذلك خالف يحيى بن سعيد القطان الذي رواه بصيغة «كان يقال»، ويحيى بن سعيد أضبط من عبد الوهاب بكثير.

٤ ـ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر (٤/ ١٥٩٠).

وقال: «ولعبد الرحمن بن عبد الله غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه مناكير، إما إسنادًا، وإما متنًا».

٥ ـ وأما حديث حبيب بن خماشة، فنسبه الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٥٥) لابن قانع في معجم الصحابة، وقال: «في إسناده الواقدي».

٦ ـ وأما موقوف عبد الله بن الزبير، فأخرجه مالك في موطئه (١/ ٣٨٨) بسند صحيح.

٧ ـ وأما مرسل عمرو بن شعيب، وسلمة بن كهيل، فنسبه الحافظ في التلخيص لابن وهب في موطئه، وقال: ويزيد وإسحاق متروكان.

(٢١١١) صحيح: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٢٩)، وكذلك الترمذي (٣/ ٤٠٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٥)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥)، وأحمد (٦/ ٤٧، ١٥٦، ١٦٦)، وابن حبان (٦/ ١٥١ ـ ١٥٢)، والدارمي (٢/ ١٣٧)، وابن الجارود ص: ٢٣٥، والطيالسي ـ المنحة ـ (١/ ٣٠٥)، والدارقطني (٣/ ٢٢١، ٢٢٨)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، والطحاوي في =

باطل»[1].

استوعب في ذكره إياه بما لهم فيه.

وأورد أيضًا أحاديث أبرز أنها من روايته.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٩، ١٤٠).

= المعاني (٣/ ٧)، وابن عدي (٣/ ١١١٥)، والشافعي في الأم (٥/ ١٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٨)، وعبد الرزاق (٦/ ١٩٥)، وسعيد بن منصور (١/ ١٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٨٨)، والسهمي في تاريخ جرجان ص: ٣١٦، والحميدي ص: ٢٢٨، والبيهقي (٧/ ١٠٥)، والبغوي (٩/ ٣٩).

كلهم من طرق عن ابن جريج، أخبرني سليمان بن موسى، أخبرني الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأقره الذهبي، وصححه ابن معين، فيما نقله عنه ابن عدي في كامله، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٩٨): وحسنه الترمذي، وصححه أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

وقال أحمد ـ كما نقله عنه ابن عدي ـ: أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم. ولا نكاح إلا بولي» أحاديث يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها.

وقال ابن معين ـ كما في الكامل ـ (٧/ ٢٥٦٧): حديث عائشة «لا نكاح إلا بولي» لا يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى، وأما حديث هشام بن سعد، فهم يختلفون فيه، وحدث به الخياط حماد بن خالد، وابن مهدي، بعضهم رفعه، وبعضهم لا يرفعه.

قلت: بل صح فيه غير حديث سليمان بن موسى، ولذا فكلام ابن معين لا يؤخذ على عمومه.

وهذا الحديث بهذا السند حسن فحسب، لا صحيح؛ لكلام في سليمان بن موسى، لكن له شواهد يصح بها وستأتي.

ثم إن بعض حفاظ الحديث أعل حديث عائشة هذا، بإنكار الزهري أن يكون حدث به سليمان بن موسى، فيدخل ذلك تحت قاعدة: «من حدث فنسي»، وهذه العلة هي التي أشار =

= إليها الترمذي بقوله: وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري، فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا اهـ.

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيلُ بن إبراهيم... وسماعُ إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج، ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج.

قلت: رواية إسماعيل بن علية هذه التي ضعفها يحيى، أخرجها أحمد (٦/ ٤٧)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٤٠)، وقد تابعه عليها بشر بن المفضل، أخرجه ابن عدي (٣/ ١١١٥) بإسناد ساقط، فيه الشاذكوني، وهو متهم بالكذب، ولفظه: قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى وكان، فأثنى عليه.

وفي المستدرك (٢/ ١٦٩): قال أحمد بن حنبل: إن ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه - يعني حكاية ابن علية عن ابن جريج -.

وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٥٧): «وأعل ابن حبان، وابن عدي، وابن عبد البر، والحاكم، وغيرهم - الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير صحتها، بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، وقد تكلم عليه أيضًا الدارقطني في جزء «من حدث ونسي»، والخطيب بعده، وأطال في الكلام عليه البيهقي في السنن، والخلافيات، وابن الجوزي في التحقيق». اهـ.

قلت: الحكاية شاذة، فلا تحتاج لتوجيه، وقد روى الحديث خلق كثير عن ابن جريج كما ذكره ابن عدي، والبيهقي، وغيرهما، وعدهم ابن منده فبلغوا عشرين رجلاً، ولم يذكر أحد غير ابن علية هذا الإنكار. وابن علية وإن كان حافظًا، إلا أن حديثه عن ابن جريج ليس بسليم من الأوهام كما قرره ابن معين.

هذا، وسليمان بن موسى لم ينفرد بالحديث عن الزهري؛ فقد تابعه عليه جماعة: حجاج بن أرطاة، وأيوب بن موسى، وجعفر بن ربيعة، ومحمد بن أبي قيس، وعبيد الله بن أبي جعفر، وزمعة بن صالح، ويزيد بن سنان. وبهذه المتابعات يرتقي حديث عائشة إلى درجة الصحة، وتزول كل علة يمكن أن يعل بها، سواء منها نسيان الزهري، أو الضعف اليسير في سليمان بن موسى.

١ - فأما متابعة حجاج بن أرطأة، فأخرجها الطحاوي في المعاني (٣/ ٧)، وابن ماجه (١/ =

. . . .

= ٦٠٥)، والبيهقي (٧/ ١٠٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٠)، وأحمد (١/ ٢٥٠)، (٦/ ٢٦٠)، والبيهقي (٧/ ١٠٦).

والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه، ومثله يحتمل في المتابعات.

٢ ـ وأما متابعة أيوب بن موسى، فأخرجها ابن عدي في ترجمة عبد الله بن فروخ (٤/ ١٥١٦)، وقال: وأحاديثه غير محفوظة.

٣ ـ وأما متابعة جعفر بن ربيعة، فأخرجها أبو داود في النكاح (٢/ ٢٢٩)، وأحمد (٦/ ٦٦)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٧)، والبيهقي (٧/ ١٠٦)، وقال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه.

قلت: ودون جعفر علة أخرى، وهي ابن لهيعة، وقد اختلط بآخرة.

٤ ـ وأما متابعة محمد بن أبي قيس، فأخرجها الخطيب في الموضح (٢/ ٣٩٨)، ومحمد هذا، هو ابن سعيد المصلوب الكذاب المشهور.

٥ ـ وأما متابعة عبيد الله بن أبي جعفر، فأخرجها الطحاوي في المعاني (٣/ ٧).

٦ ـ وأما متابعة زمعة بن صالح، فأخرجها الترمذي في العلل الكبير ص: ١٥٨، وزمعة ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث.

٧ ـ وأما متابعة يزيد بن سنان، فأخرجها الدارقطني (٣/ ٢٢٧).

ويزيد وابنه محمد الراوي عنه، ضعيفان.

هذا، وللحديث شواهد: عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وعبد الله بن عمرو، والبراء، وأبي بردة، وأبي أمامة، وسمرة بن جندب، وعمر، وأبي سعيد، وأبي موسى، ومعاذ بن جبل.

١ ـ فأما حديث ابن عباس، فأخرجه أحمد (١/ ٢٥٠)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥)، والطبراني في الكبير، والبيهقي (٧/ ١٠٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٠٢).

كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

والحجاج مدلس، ولم يسمع من عكرمة، كما قاله أحمد، لكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٠٢)، وفي الأوسط ـ كما في المجمع ـ (٤/ ٢٨٥)، من حديث أبي يعقوب، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء عنه مرفوعًا.

قال في المجمع: وفيه أبو يعقوب غير مسمى، فإن كان هو التوأم فقد وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وإن كان غيره فلم أعرفه. =

=

قلت: لم ينفرد به أبو يعقوب؛ فقد رواه الطبراني في الكبير (١١/ ١٥٥) من طريق الربيع بن بدر، حدثنا النهاس بن قهم، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا.

والربيع بن بدر متروك، والنهاس بن قهم ضعيف.

وأخرجه عبد الله بن أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط.

من طرق عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن سفيان إلا هؤلاء الثلاثة ـ يعني ابن مهدي، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن داود ـ تفرد به القواريري.

قلت: إسناده صحيح، والقواريري ثقة ثبت، لا يضر تفرده بالرفع لو تفرد به، لكنه لم يتفرد.

فقد تابع سفيان على رفعه عدي بن الفضل، عن ابن خثيم به، أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢١)، والبيهقي (٧/ ١٢٤)، وقال: «رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره».

وقال البيهقي: وهو ضعيف، والصحيح موقوف.

قلت: لم ينفرد برفعه؛ فقد رفعه سفيان كما سبق، وتضعيفُ البيهقي لا مبرر له، فالحديث صحيح مرفوعًا، فلا يعلله الموقوف؛ لأن الرفع زيادة ثقة يجب قبولها.

وقد أخرجه الطبراني أيضًا في الكبير (١١/ ٣٤٠): حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا «لا نكاح إلا بولي».

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٥٦): وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، والصواب: الحجاج، بدل خالد اهـ.

قلت: والموقوف المشار إليه، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٩)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن ابن خثيم به.

وسنده صحيح، وتابعه عبد الرزاق عن سفيان، عن ابن خثيم به موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٩٨).

وأخرجه البيهقي (٧/ ١١٢)، والبغوي (٩/ ٤٥).

من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن خثيم به موقوفًا.

وسنده ضعيف، مسلم بن خالد: كثير الأوهام.

=

. . . .

= وروي من وجهين آخرين عن ابن عباس، أخرجهما عبد الرزاق (٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨).
وأخرجه ابن عدي (٣/ ١١٣٩) من طريق ابن المبارك عن خالد الحذاء، عن عكرمة عنه مرفوعًا.
٢ ـ وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٠٦)، وابن عدي (٦/ ٢٣٥٦ ـ ٢٣٥٧)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧)، والبيهقي (٧/ ١٢٥).
من طرق، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا.
والأسانيد إلى هشام، فيها ضعف، وأمثلها إسناد ابن ماجه.
هذا، وقد تابع أبو عامر الخزاز هشام بن حسان، عن ابن سيرين. أخرجه ابن حبان (٦/ ١٥٢).
وأبو عامر، قال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ»، وقال ابن عدي: هو في نفسه ثقة، ولا أعلم له حديثًا منكرًا فأذكره، وهو مستقيم الرواية اهـ.
قلت: ما دام خطؤه قد كثر، فلا يحتج به على الانفراد، بل لابد له من متابع، وقد تابعه هشام بن حسان السابق، وتابع سعيد بن المسيب ابن سيرين عن أبي هريرة، أخرجه ابن عدي (٣/ ١١٠١)، والطبراني في الأوسط ـ كما في المجمع ـ (٤/ ٢٨٦)، من حديث سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن ابن المسيب به.
وسليمان بن أرقم متروك، ولم ينفرد به؛ فقد تابعه متروك مثله، وهو عمر بن قيس المكي، رواه الطبراني في الأوسط ـ كما في المجمع ـ.
وتابع الزهري عن ابن المسيب أبو الزناد، أخرجه ابن عدي (٢/ ٥١٠)، وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه.
هذا، وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه؛ فرواه من سبق مرفوعًا، وخالفهم الأوزاعي، وهشام بن حسان؛ فروياه عن ابن سيرين عنه موقوفًا.
وأخرجه ابن عدي (٦/ ٢١١٣) من طريق النضر بن إسماعيل البجلي، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا.
قال ابن عدي: وقد اختلف في هذا على العرزمي على ثلاثة ألوان: فاللون الأول ما ذكرته، والثاني: حدثناه ابن ناجية، حدثنا أبو معمر القطيعي، حدثنا النضر بن إسماعيل، عن محمد ابن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ . . . واللون =

الثالث: حدثناه عبدان، وعمران بن موسى، قالا: حدثنا قطن بن نسير، حدثنا عمرو بن النعمان، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال: وهذه الثلاثة ألوان في هذا الحديث عن العرزمي، والاختلاف فيه عليه، كلها غير محفوظة اهـ.

٣ـ وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في المجمع ـ (٤/ ٢٨٦) من طريق محمد بن عبد الملك، عن أبي الزبير.

قال الهيثمي: فإن كان هو الواسطي الكبير، فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: فيه أبو الزبير، وقد عنعنه، وهو مدلس، ومحمد بن عبد الملك المذكور أيضًا يدلس، وقد عنعنه إضافة إلى جهالة حاله؛ إذ لم يوثقه إلا ابن حبان، ووصفه بالتدليس بقوله: «يعتبر حديثه إذا بين السماع، فإنه كان مدلسًا».

وقطن بن نسير، قال الحافظ: صدوق يخطئ.

وعمرو بن النعمان الباهلي، قال الحافظ: صدوق له أوهام.

وهذا كله يرد قول الهيثمي: «وبقية رجاله ثقات».

وأخرجه أيضًا من طريق عمرو بن عثمان، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا، كما في نصب الراية (٣/ ٢٢٨).

وقال: لم يروه عن الأعمش، إلا عيسى، ولا عنه إلا عمرو اهـ.

قلت: الأعمش عنعنه وهو مدلس.

وقال الهيثمي: عمرو بن عثمان الرقي متروك، وقد وثقه ابن حبان.

قلت: لم ينفرد به؛ فقد أخرجه الخطيب في التاريخ (٨/ ٣٧٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عيسى بن يونس به.

وأخرجه ابن عدي (٤/ ١٥٦٧) من طريق عبد الله بن بزيع، عن هشام القردوسي، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا.

وعبد الله بن بزيع لينه الدارقطني، وقال ابن عدي: ليس بحجة، عامة أحاديثه غير محفوظة. اهـ.

وخالفه المغيرة بن موسى؛ فرواه عن هشام القردوسي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا، أخرجه الخطيب في التاريخ (٣/ ٢٤٤)، وتابع هشامًا القردوسي عن عطاء ابن أبي ذئب، أخرجه ابن عدي في ترجمة الفضل بن محمد الأنطاكي (٦/ ٢٠٤٣)، وقال: وأحاديثه لا يتابعه الثقات عليها.

. . . .

= وأخرجه ابن عدي (٦/ ٢١١٣)، من طريق عمرو بن النعمان، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا، وقال: غير محفوظ.

٤ ـ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير البصري (٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢٥)، كلاهما من طريق إسحاق بن هشام التمار، حدثنا ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

قال ابن عدي: وهذا الحديث عن نافع، ليس يرويه غير ثابت. . . وكل أحاديثه تخالف الثقات في أسانيدها ومتونها اهـ.

قلت: قال البخاري: في التاريخ الكبير (٢/ ١٦٣) ثابت بن زهير، أبو زهير، منكر الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة.

٥ ـ وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه ابن عدي (٤/ ١٤٥٣)، والدارقطني (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي (٧/ ١٢٥).

كلهم من طريق عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن ابن مسعود مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف فيه علل متعددة، فقد عنعنه الحسن وقتادة، وهما مدلسان، وعبد الله بن محرر ـ بفتح وتشديد الراء المهملة ـ قال ابن حبان: كان يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم. اهـ.

هذا، وقد اختلف فيه على عبد الله بن محرر هذا، فقد أخرجه عبد الرزاق، والطبراني، والبيهقي. من طرق عن ابن محرر هذا، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران.

وخالفه عبد الرزاق، وأبو نعيم: الفضل بن دكين؛ فروياه عن ابن محرر، فجعلاه من مسند عمران بن حصين، ورواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة، فجعله من مسند عمر.

أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن عمر الواقفي (٤/ ١٥٦٩)، وقال: غريب، ولعبد الله ابن عمر الواقفي أحاديث وكلها مقلوبة. =

. . . .

= ٦ ـ وأما حديث علي، فأخرجه ابن عدي (٤/ ١٥٣٢) في ترجمة عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعًا.

وأخرجه الخطيب في التاريخ (٢/ ٢٢٤)، من طريق الشعبي عن الحارث به.

وفي سند ابن عدي أبو جعفر المذكور، قال ابن عدي: وبعض حديثه مما لا يتابع عليه، والحارث الأعور كذبه الشعبي.

هذا، وقد اختلف في وقفه ورفعه؛ فرواه الحارث هكذا مرفوعًا، وتابعه جابر بن عقيل، وأصبغ بن ثمامة، وضمرة.

فأما متابعة جابر بن عقيل، فأخرجها ابن عدي (١/ ١٩٧) في ترجمة أحمد بن عبد الله اللجلاج، الكندي: حدثنا إبراهيم بن الجراح السجستاني، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن خصيف، عن جابر.

وقال: وهذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدث بها إلا أحمد بن عبد الله هذا، وهي بواطيل، ولا يعرف أحمد بن عبد الله هذا إلا بهذه الأحاديث.

قلت: ودون أحمد هذا من ينبغي وضع النظر فيه، وفوقه: إبراهيم بن الجراح، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال: يخطئ.

وأبو يوسف، وأبو حنيفة ضعيفان في الحديث، إمامان في الفقه.

وخصيف، هو ابن عبد الرحمن الجزري، سيئ الحفظ، واتهم بالإرجاء.

وأما متابعة أصبغ بن نباتة، فأخرجها ابن عدي (٥/ ١٦٨٤) في ترجمة عمر بن صبح التميمي، عن مقاتل بن حيان، عنه به، وقال: لا يرويه عن مقاتل غير عمر بن صبح.

قلت: عمر بن صبح اتهمه جماعة بالوضع. انظر: التهذيب (٧/ ٤٧).

وخالف هؤلاء الثلاثة في رفعه النزال بن سبرة، وسويد بن مقرن؛ فروياه عن علي موقوفًا.

فأما رواية النزال، فأخرجها الدارقطني (٣/ ٢٢٩)، وعنه البيهقي (٧/ ١١١)، وإسنادها فيه جويبر بن سعيد الأزدي، ضعيف جدًا.

وأما رواية سويد بن مقرن، فأخرجها البيهقي، وقال: هذا إسناد صحيح، وقد روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ بأسانيد أخرى، وإن كان الاعتماد على هذا دونها.

وأما متابعة ضمرة، فأخرجها الخطيب في التاريخ (٨/ ٧).

قلت: فتلخص مما سبق أن حديث علي ضعيف جدًا مرفوعًا، وصحيح موقوفًا.

٧ ـ وأما حديث أنس، فأخرجه ابن عدي (٦/ ٢٢٩٨) في ترجمة محمد بن علي بن سهل =

. . . .

= المروزي: حدثنا محمد بن يحيى القصيري، حدثنا وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعًا.

وقال: وهذا الحديث منكر من حديث وكيع، عن الربيع، عن يزيد. . . اهـ.

قلت: محمد بن علي هذا، قال الإسماعيلي: ليس بذلك، وضعفه ابن عدي.

والربيع بن صبيح، قال الحافظ: «صدوق سيئ الحفظ».

ويزيد بن أبان الرقاشي ضعيف، لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه دينار خادم أنس، أخرجه ابن عدي في ترجمته (٣/ ٩٧٩)، وقال: ودينار شبه المجهول . . . وحدث عنه جماعة من الضعفاء اهـ.

قلت: وكذلك الربيع بن صبيح لم ينفرد به؛ فقد تابعه هشام بن سليمان المجاشعي.

أخرجه ابن عدي في ترجمته (٧/ ٢٥٦٦)، وقال: وأحاديثه عن يزيد غير محفوظة.

وأخرجه أيضًا (١/ ٣١٨) في ترجمة إسماعيل بن سيف البصري، عن هشام بن سليمان المجاشعي به، وقال: وإسماعيل بن سيف سرقه من أبي الربيع الزهراني.

٨ ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ـ كما في نصب الراية (٣/ ١٩٠) ـ، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢١).

من طريق حمزة بن أبي حمزة النصيبي، عن عطاء، عنه مرفوعًا.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٥): وفيه حمزة بن أبي حمزة، وهو متروك.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث عطاء، عن عبد الله، تفرد بلفظة «التفريق» وروي عن عروة، عن عائشة نحوه في إبطال النكاح دون لفظ التفريق.

قلت: حمزة بن أبي حمزة النصيبي، قال ابن عدي: يضع الحديث، وقال البخاري وغيره: «متروك».

وقال ابن عدي: وكل ما يرويه أو عامته مناكير موضوعة، والبلاء منه. . .

٩ ـ وأما حديث البراء بن عازب، فأخرجه ابن عدي (٤/ ١٥٦٠) في ترجمة عبد الله بن عمرو الواقفي: حدثنا شريك، عن جابر، عن أسلم المهري، عنه مرفوعًا.

وقال: وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلمه إلا من رواية عبد الله بن عمرو الواقفي، ولم أكتبه إلا عن ابن عيسى هذا، والبراء بن عازب في هذا الباب غريب جدًا.

١٠ ـ وأما حديث أبي بردة بن نيار، فأخرجه ابن عدي (١/ ٢٠٥) في ترجمة أحمد بن محمد الأزهر، السجزي: حدثنا الحسين بن الحسن بن علي بن عاصم، حدثني عدي، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي بردة، عن أبيه مرفوعًا. =

وقال: وهذا الحديث من حديث مطرف ليس له أصل.

قلت: أحمد بن محمد المذكور، قال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال مرة: منكر الحديث. انظر: الميزان.

١١ ـ وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه ابن عدي (٦/ ٢٢٩٨) في ترجمة محمد بن علي بن سهل المروزي السابق في حديث أنس. قال ابن عدي: «وهذا منكر بهذا الإسناد».

١٢ ـ وأما حديث سمرة بن جندب، فأخرجه ابن عدي في ترجمة الفضل بن محمد الأنطاكي (٦/ ٢٠٤٤)، وقال: وهذا حدثناه غيره عن كثير، وليس فيه «ولا نكاح إلا بولي»، زادنا فيه الأحدب.

قلت: نقل في لسان الميزان (٤/ ٤٤٨)، أن الأنطاكي هذا يسرق الحديث، وكذبوه، وضعفوه.

١٣ ـ وأما حديث عمر، فأخرجه الشافعي، وعبد الرزاق (٦/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ١١١).

من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن معبد، عن عمر قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان».

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن معبد لم يسمع من عمر، قال أبو حاتم ـ كما في الجرح (٥/ ٢٨٥) ـ: روى عن عمر، وعلي، وروى عنه عمرو بن دينار المكي، منقطع... اهـ.

لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه طاوس بن كيسان، وعمرو بن أبي سفيان، وسعيد بن المسيب، والشعبي.

فأما متابعة طاوس، فأخرجها ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٨، ١٣٠). وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وأما متابعة عمرو بن أبي سفيان، فأخرجها ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٩).

وأما متابعة سعيد بن المسيب، فأخرجها الدارقطني (٣/ ٢٢٩)، وعنه البيهقي (٧/ ١١١).

من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر... فذكره.

وإسنادها صحيح رجاله ثقات، وسماع سعيد من عمر ثابت، خلافًا لمن نفاه، كما حققه الحافظ في التهذيب (٤/ ٧٧)، وعلى فرض عدم السماع، فهو من أصح المراسل.

١٤ ـ وأما متابعة الشعبي، فأخرجها عبد الرزاق (٦/ ١٩٧)، والبيهقي (٧/ ١١١).

من طريق هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، أن عمر، وعليًا، وابن مسعود، وشريحًا لا يجيزون النكاح إلا بولي.

(٢١١٢) كحديث: «رد شهادة الخائن والخائنة» هو من روايته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولم يعرض له بشيء[1].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٧).

= وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، يعتبر به في المتابعات.

فاتضح بهذا صحة ذلك من قول عمر وفعله، وكفى به قدوة.

١٥ - وأما حديث أبي موسى، فقد تقدم تفصيله.

١٦ - وأما حديث معاذ بن جبل، فأخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن صبح (٥/ ١٦٨٤)، وأعله به، وفيه غيره ممن يوضع فيه النظر.

وله مخرج آخر، أخرجه الدارقطني، والخطيب في تاريخه (٢/ ٣١٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٣٢).

قال ابن الجوزي: وهذا لا يصح، أبو عصمة: اسمه نوح بن أبي مريم، قال يحيى: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال السعدي: سقط حديثه، وقال مسلم، والرازي، والدارقطني: متروك، وقال الحاكم: نوح وضع حديث فضائل القرآن.

وقد تكرر هذا الحديث في الرقم ٢١١٧، و ٢١٢٩.

(٢١١٢) حسن: أخرجه أبو داود في الأقضية (٣/ ٣٠٦)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٢٠)، وأحمد (٢/ ١٨١، ٢٠٤، ٢٢٥)، والدارقطني (٤/ ٢٤٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٠)، (٣/ ١٤٨)، والبغوي (١٠/ ١٢٤).

كلهم من طريق محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

وهذا إسناد حسن؛ لكلام في سليمان بن موسى، وعمرو بن شعيب، لا ينزل به حديثهما عن درجة الحسن.

قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٩٨): وإسناده قوي.

قلت: سليمان بن موسى لم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه حجاج بن أرطاة، وآدم بن فائد، والمثنى ابن الصباح.

١ - فأما متابعة الحجاج، فأخرجها ابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٠٨)، =

(٢١١٣) وذكر أيضًا حديث: «من قتل [مؤمنًا][1] متعمدًا، دفع إلى

(١) الزيادة من الترمذي.

= والحجاج، وإن كان كثير الخطأ والتدليس، فإنه صدوق، يقبل في المتابعات.

٢ ـ وأما متابعة آدم بن فائد، فأخرجها الدارقطني (٤/ ٢٤٤)، والبيهقي (١٠/ ١٥٥).

٣ ـ وأما متابعة المثنى بن الصباح، فأخرجها أيضًا الدارقطني، والبيهقي.

قال البيهقي: آدم بن فائد، والمثنى بن الصباح، لا يحتج بهما، وروى من أوجه ضعيفة عن عمرو. اهـ.

هذا، وللحديث شاهدان عن عائشة، وابن عمر.

١ ـ فأما حديث عائشة، فأخرجه الترمذي في الشهادات (٤/ ٥٤٥)، وابن عدي في ترجمة يزيد بن زياد (٧/ ٢٧١٤)، والبيهقي (١٠/ ١٥٥)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٧٤).

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، ولا يصح من قبل إسناده... اهـ.

وقال أبو زرعة ـ كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٧٧): «هذا حديث منكر، لم يقرأه علينا».

وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٩٩): وضعفه عبد الحق، وابن حزم، وابن الجوزي.

وقال ابن عدي: ليس بمحفوظ، وكل رواياته مما لا يتابع عليه في مقدار ما يرويه.

وقال الدارقطني: يزيد هذا ضعيف لا يحتج به.

وقال البيهقي: يزيد بن أبي زياد، ويقال: ابن زياد الشامي ـ هذا ضعيف.

٢ ـ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٤٤)، وعنه البيهقي (١٠/ ١٥٥).

من حديث عبد الأعلى بن محمد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر مرفوعًا.

قال الدارقطني: يحيى بن سعيد، هو الفارسي متروك، وعبد الأعلى ضعيف.

وقال البيهقي: لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه، ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢١١٣) تقدم في الحديث: ١٣٤٦.

أولياء المقتول»[١] .

هو أيضًا بهذا الإسناد، إلا أنه حسنه، ولم يصححه.

(٢١١٤) ولما ذكر حديثَ ابن عمر في «وضعه أصبعيه في أذنيه عند سماع المزمار».

لم يبين أنه من رواية سليمان بن موسى، وأتبعه أن قال: قال أبو داود: هذا حديث منكر[٢] .

وهذا كالمس لسليمان؛ فإنه ليس في إسناد[٣] هذا الحديث من ينظر فيه سواه، وهذا هو الذي رمي به سليمان بن موسى، قال فيه البخاري: منكر

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٤).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٤٦).
(٣) في ت: في إسناده، وهو خطأ.

(٢١١٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٢٨١)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٢)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس: ٢٣٢.

كلهم من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع قال: سمع ابن عمر مزماراً. . .

قال أبو داود: هذا حديث منكر.

قلت: لا يدرى وجه نكارته، فرجاله ثقات معرفون، غير سليمان بن موسى، فهو حسن الحديث، وليس بضعيف ساقط، ولا روى ما خالف ما رواه الثقات، حتى يصح إطلاق النكارة عليه، إضافة إلى أنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه مطعم بن مقدام الصنعاني، وميمون بن مهران.

١ ـ فأما رواية مطعم بن المقدام فقد أخرجها أبو داود (٤/ ٢٨٢)، بإسناد لا بأس به.

٢ ـ وأما رواية ميمون، فأخرجها أبو داود بإسناد صحيح.

وبهما يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

وقال ابن عبد الهادي: هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر، وتعلق على سليمان بن موسى، وقد تفرد به، وليس كما قال؛ فسليمان حسن الحديث، وثقه غير واحد من الأئمة، وتابعه ميمون بن مهران، ومطعم بن مقدام الصنعاني؛ فهذان متابعان لسليمان بن موسى.

[٣١ أ] [٧٧ أ] الحديث // لا أروي عنه شيئًا، روى أحاديث مناكير[١] .

(٢١١٥) [وذكر حديثه][٢] عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ : **«إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل، والوتر، فأوتروا قبل الفجر»** .

(٢١١٦) وحديثه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، [وكونوا إخوانًا كما أمركم الله][٣]»** .

---

(١) في علل الترمذي: عامتها مناكير.

(٢) في ت: مناكير حديث، والتصويب من علل الترمذي، والضمير في «حديثه» يرجع للبخاري.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من علل الترمذي المطبوع.

(٢١١٥) تقدم في الحديث: ٢١٠٧.

(٢١١٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٢/ ١٠٨٣)، وأحمد (٢/ ١٥٦)، وابن عدي (٣/ ١١١٦)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٢١٢).

من طريق ابن جريج، قال: سليمان بن موسى، حدثنا عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

قال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى اهـ.

قلت: هو منقطع في موضعين بين ابن جريج وسليمان، وبين سليمان ونافع.

هذا، وللحديث شواهد: عن عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبي مالك الأشعري.

١ ـ فأمّا حديث عبد الله بن سلام، فأخرجه الترمذي في القيامة (٤/ ٦٥٢)، وابن ماجه (١/ ٤٢٣)، (٢/ ١٠٨٣)، وأحمد (٥/ ٤٥١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٦، ٦٢٤)، (١٤/ ٩٥)، والدارمي (٢/ ٢٧٥)، وابن السني في اليوم والليلة حديث: ٢١٥، والحاكم (٣/ ١٣)، (٤/ ١٦٠)، والبغوي (٤/ ٤٠)، وابن الشجري في أماليه (١/ ٢١٠)، (٢/ ١٢٤).

كلهم من طرق، عن عوف بن أبي جميلة، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام مرفوعًا.

قال الترمذي: حديث صحيح.

وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. وهو كذلك.

. . . .

= ٢ ـ وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أحمد (٢/ ٢٩٥، ٣٢٣، ٤٩٣)، وابن حبان (١/ ٣٦٣)، والحاكم (٤/ ١٢٩).

كلهم من طرق عن همام، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، قال: «قلت: يا رسول الله، أخبرني بشيء إذا عملت به، دخلت الجنة، قال: أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، تدخل الجنة بسلام».

وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وله صيغ وطرق أخرى عن أبي هريرة، منها ما في صحيح مسلم، وابن ماجه، وغيرهما مرفوعًا: «أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم».

ومنها ما عند الحاكم: «الكفارات: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام»، وفي سنده عبيد الله بن أبي حميد، قال أحمد: «تركوا حديثه».

٣ ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الترمذي في الأطعمة (٤/ ٢٨٧)، وابن ماجه في الأدب (٢/ ١٢١٨)، وأحمد (١٧٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٨١)، والدارمي (٢/ ١٠٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٦٢٤)، وابن حبان (١/ ٣٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٧).

كلهم من طرق، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام، وأطعموا الطعام، تدخلوا الجنان».

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: عطاء اختلط بآخرة، لكنه يعتبر به في الشواهد؛ فحديثه هذا حسن بغيره على أقل الأحوال.

وله مخرج آخر عن عبد الله بن عمرو عند أحمد (٢/ ١٧٣)، والحاكم (١/ ٣٢١) من طريق حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

٤ ـ وأما حديث أبي مالك الأشعري، فأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٤١٨)، وأحمد (٥/ ٣٤٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٤٢)، والبيهقي (٤/ ٣٠١)، والبغوي (٤/ ٤٠ ـ ٤١).

كلهم من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن معانق، أو أبي معانق، عن أبي مالك مرفوعًا.

وسنده حسن، أبو معانق، وثقه العجلي، وابن حبان.

وله مخرج آخر عند الطبراني عن أبي معانق به.

(٢١١٧) ورَوَى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها**».

هذا ما ذكر الترمذي عن البخاري في كتاب العلل، حين ذكر من روايته حديث:

(٢١١٨) «تنفيل الربع في البداءة».

[ثم قال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث، لا أعلم أحدًا من أهل العلم من المتقدمين تكلم فيه][١]. انتهى كلامه[٢].

والمقصود ـ الآن ـ أن الأحاديث من روايته لا ينبغي أن تصحح على مصطلحهم، إنما هي حسان من أجله.

(٢١١٩) وذكر من طريق قاسم بن أصبغ حديث ابن عباس في أن «مارية أعتقها ولدها»[٣].

وقد تقدم ذكر هذا الحديث بما فيه في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها[٤].

(٢١٢٠) وذكر من طريق البزار حديث سلمان الذي فيه: «**كاتب يا**

---

(١) ما بين المعكوفين لا يوجد في العلل المطبوعة.

(٢) العلل الكبير ص: ١٥٩، وانظر أيضًا: التاريخ الصغير (١/ ٣٤٠)، والكبير (٤/ ٣٨)، والضعفاء الصغير: ١١٠.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٣).

(٤) انظر الحديث: ٥٨، ٩٢٥.

(٢١١٧) تقدم في الحديث: ٢١١١، وسيأتي في الحديث: ٢٣٢٩.

(٢١١٨) تقدم في الحديث: ١٤٣٥، ١٩٦٧.

(٢١١٩) تقدم في الحديث: ٥٨، و٩٢٥.

(٢١٢٠) صحيح: أخرجه البزار، وأحمد (٥/ ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٢٦)، والخطيب في التاريخ (١/ ١٦٥)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٧٥، ٨٠)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٢٢٥).

سلمان»(١) .

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩).

= كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن عبد الله بن عباس، حدثني سلمان الفارسي، فذكره.

وهذا إسناد حسن؛ محمد بن إسحاق صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨). من حديث إسرائيل بن يونس، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي قرة الكندي، عن سليمان، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح - غير أبي قرة الكندي - إن سلم من تدليس أبي إسحاق.

وأبو قرة اسمه سلمة بن معاوية بن وهب، لم أجده، ثم وجدت الهيثمي في المجمع ساق هذا الحديث، ونسبه لأحمد، والبزار، وقال: «ورجالها رجال الصحيح، غير عمرو بن أبي قرة الكندي، وهو ثقة» (٩/ ٣٣٦).

فتبين بهذا أن في سند أحمد سقطًا، وأن الصواب «عن عمرو بن أبي قرة» فسقطت كلمة «عمرو ابن» فصار «عن أبي قرة»، وبهذا السند يرتقي طريق ابن إسحاق إلى درجة الصحة.

وأخرجه أحمد أيضًا (٥/ ٤٤٠)، من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان مختصراً.

وإسناده ضعيف، علي بن زيد - هو ابن جدعان - ضعيف، ومن سواه ثقة، لكنه لم يتفرد به؛ فقد جاء - كما سبق - من غير وجهه، فيحسن به حديثه.

وأخرجه الحاكم (٣/ ٥٩٩) من حديث زيد بن صوحان، عن سلمان، وقال الذهبي: «صحيح» يعني بغيره.

وهناك روايات وألفاظ أخرى لقصة سلمان، أشهرها ما ذكرنا.

قال الحافظ في الإصابة (٢/ ٦٢): «ورويت قصته من طرق كثيرة، من أصحها ما أخرجه أحمد من حديثه نفسه، وأخرجها الحاكم من وجه آخر عنه أيضًا، وأخرجه الحاكم من حديث بريدة، وعلق البخاري طرقًا منها، وفي سياق قصته في إسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه» اهـ.

قلت: رواية بريدة في إسلام سلمان، أخرجها أحمد، وأبو يعلى، والحاكم، والبزار - كشف الأستار - (٣/ ٢٩٨-٢٩٩). =

وسكت عنه، وإنما هو من رواية ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن عبد الله بن عباس. فذكره.

(٢١٢١) وذكر حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في ضرب أبي بكر غلامَه حين أضل راحلته وهو محرم، والنبي ﷺ يقول: «**انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع**»[1].

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢١٢٢) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٦).

= وقال: لا نعلمه يروى إلا عن بريدة، عن رسول الله ﷺ.

قال الهيثمي - ردًا عليه -: رواه من حديث سلمان أيضًا.

(٢١٢١) ضعيف: أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ١٦٣ - ١٦٤)، وأحمد (٦/ ٣٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٨)، وابن خزيمة (٤/ ١٩٨)، والبيهقي (٥/ ٦٧).

كلهم من طرق عن ابن إدريس، أخبرنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر . . . فذكرته.

وإسناده ضعيف؛ لأن ابن إسحاق عنعنه، وهو مدلس، ولا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع، وحسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (١/ ٣٤٢)، ولا أدري مستنده، ولم يحل على تخريج له سابق، وقد تقدم هذا الحديث في الرقم: ١٧٥٣.

(٢١٢٢) ضعيف مرفوعًا: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٢)، وابن ماجه في الكفارات (١/ ٦٨٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٢٩)، والحاكم (٤/ ٣٠٣).

كلهم من طرق، عن أبي معاوية، عن بشار بن كدام، عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال بشار بن كدام؛ إذ لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته في توثيق المجاهيل، ثم اختلف في نسبه، هل هو سلمي، أو هلالي؟ قال الحاكم: «قد كنت أحسب برهة من دهري بشاراً هذا أخا مسعر، فلم أقف عليه، وهذا الكلام صحيح من قول ابن عمر». =

«اليمين حِنْث أو ندم»[1] .

وسكت عنه، وهو حديث يرويه ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن بشار ابن كِدَام[2] السلمي، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر.

[٣١ ب] [٧٧ ب] وبشار هذا لا تعرف له حال // وإن كان قد روى عنه وكيع، وأبو نعيم، ويزيد بن عبد العزيز بن سياه[3] .

(٢١٢٣) وذكر من طريق الترمذي عن عبد الله بن أنيس[4] ، عن النبي ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤).

(٢) بكسر الكاف، وتخفيف المهملة بعده.

(٣) في ت: وعبد العزيز بن سياه، والصواب ما أثبتناه من الجرح والتعديل (٢/ ٤١٦).

(٤) بضم الهمزة مصغرًا.

= ثم ساقه بسنده عن ابن عمر موقوفًا.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير أيضًا، من طريق عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر موقوفًا.

وعند البخاري، قال عمر: فيمكن أن يكون محرفًا من «ابن عمر»، وهو الأقرب.

وهذا يؤكد أن الصحيح هو الموقوف، وأن المرفوع ضعيف.

(٢١٢٣) حسن: أخرجه الترمذي في التفسير (٥/ ٢٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٢٧).

من طريق الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن محمد بن زيد به.

قال الترمذي: حسن غريب.

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الليث وهشام، وما رواه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا أنيس».

قلت: إسناده حسن، للكلام في هشام بن سعد من جهة حفظه وعدالته، ومن سواه ثقات، وله شاهد في الجملة عن عبد الله بن عمرو، أخرجه الترمذي في التفسير (٥/ ٢٣٦)، والنسائي في تحريم الدم (٧/ ٧٩)، وفي القسامة (٨/ ٦٣)، وأحمد (٢/ ٢٠١)، والدارمي (٢/ ١٩١).

من طريق شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو.

قال الترمذي: حسن صحيح، وهو كذلك.

قـال: «إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس» الحديث[1].

وسكت عنه، وهو حديث يرويه الترمذي هكذا: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن المهاجر[2] بن قنفذ التيمي، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد الله بن أنيس.

وأبو أمامة هذا قد روى عن النبي ﷺ، ولا يعرف اسمه[3].

وهشام بن سعد قد تقدم في هذا الباب ما له فيه[4].

(٢١٢٤) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قـال:

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤).

(٢) في ت: عن محمد بن المهاجر، وهو تحريف؛ لأنه لم يعرف بنسبه إلى جده.

(٣) قال الحافظ في التقريب ص: ٦١٩: اسمه إياس، وقيل عبد الله بن ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن عبد الله، أو ابن سهيل، صحابي له أحاديث.

(٤) انظر: الحديث: ١٩٠٠ إلى ١٩١٧.

(٢١٢٤) أخرجه مسلم في النذر (٣/ ١٢٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٧٣)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٣٦)، والحاكم (٤/ ٣٠٤)، والبغوي (١٠/ ٢١)، والبيهقي (١٠/ ٧٧).

كلهم من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهذا الإسناد حسن؛ لأن عمرو بن أبي عمرو في حفظه شيء، وهذا ما قصده المؤلف، بسكوت أبي محمد عنه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة. وأقره الذهبي.

وهو وهم منهما؛ فالحديث في مسلم بسنده ولفظه، فلا يصح استدراكه، والحديث ذكره مسلم في المتابعات لا في الأصول، والصحة إنما التزمها في الأصول، ومع ذلك فهو حديث صحيح؛ فقد توبع عليه عمرو بن أبي عمرو، تابعه أبو الزناد، عن الأعرج به.

أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (١١/ ٥٨٤)، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن =

«إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدره له» الحديث[1] .

ولم يبين أنه من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٢١٢٥) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس في الذي نذرت أخته أن تحج ماشية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا**»[2] .

وسكت عنه، وإنما يرويه شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس.

وقد تقدم ذكر شريك في أول باب الأحاديث التي [أعلها][3] ولم يبين عللها[4] .

(٢١٢٦) وذكر من طريق النسائي وأبي داود، حديث التي نذرت أن تحج ماشية، وهي أخت عقبة بن عامر، قال فيه: «**ولتصم ثلاثة أيام**»، ولم يذكر الهدي كما ذكره في حديث الطحاوي الذي قبله[5] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٦، ٣٧).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٤٠).
(٣) في ت: لم يصححها، وهو خطأ.
(٤) انظر الحديث: ١٠٣٧ إلى ١٠٥٤ .
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٠).

= ماجه، ومالك في الموطأ، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٢).
وتابع أيضًا الأعرج عن أبي هريرة عبدُ الرحمن القارئ، أخرجه مسلم، وأحمد (٢/ ٣٧٣)، وغيرهما.
وأخرجه البخاري أيضًا من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة في القدر (١١/ ٥٠٨).
وله شواهد عن ابن عمر وغيره.

(٢١٢٥) تقدم في الحديث: ١٠٤٩ .

(٢١٢٦) تقدم في الحديث: ١٠٤٩ .

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه عندهما عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر.

وعبدُ الله بن مالك، وأبو سعيد الرعيني مجهولان، وعبيد الله بن زحر مختلف فيه //. [٣٢ أ] [٧٨ أ]

(٢١٢٧) وذكر في الحدود حديث أبي بكرة: «أن الزمان قد استدار» من عند مسلم[(١)].

ولم يبال كونَه من رواية عبد الوهاب الثقفي، وهو ممن اختلط.

ورواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن حبيب الحارثي، قال ابن معين: اختلط بآخره[(٢)].

وقال عمرو بن علي: قبل موته بسنتين أو ثلاث، سمعته يقول: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ـ باختلاط شديد[(٣)].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٣).

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٧١).

(٣) هذا الكلام هكذا هو في ت: وأخاف أن يكون فيه سقط، ويدل عليه ما في التهذيب.
وهو: «وقال عقبة بن مكرم: اختلط قبل موته بثلاث سنين، أو أربع... وقال عمرو بن علي: اختلط حتى كان لا يعقل، وسمعته ـ وهو مختلط ـ يقول:...» فذكر تمامه (٦/ ٣٩٨)، وهو نفس ما نقله الحافظ في مقدمة الفتح: ٤٤٣، فهذا يدل على أن بداية هذا الكلام ليس للفلاس، وإنما هو لعقبة بن مكرم، فتنبه.

(٢١٢٧) أخرجه مسلم في القسامة (٣/ ١٣٠٥)، والبخاري في بدء الخلق (٦/ ٣٣٨)، والمغازي (٧/ ٧١٧)، والأضاحي (١٠/ ١٠)، والتوحيد (١٣/ ٤٣٣)، وأبو داود في المناسك (٢/ ١٩٦).

كلهم من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن أبي بكرة ـ واسمه عبد الرحمن ـ، عن أبيه.

ولم يتفرد به عبد الوهاب الذي أعله به المؤلف؛ فقد تابعه حماد بن زيد، عند البخاري في العلم (١/ ٢٤٠)، وفي التفسير (٨/ ١٧٥)، وتابعه أيضًا إسماعيل بن علية عند أبي داود (٢/ ١٩٥)، وأحمد (٥/ ٣٧)، وهذه متابعة تامة لعبد الوهاب. =

(٢١٢٨) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس «أن رجلاً من بني بكر، أتى النبي ﷺ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكرًا، ثم سأله البينة على المرأة». الحديث[١].

وسكت عنه، وهو حديث يرويه أبو داود هكذا: حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس، قال: حدثنا موسى بن هارون البُرْدي[٢]، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن القاسم بن فياض، الأبناوي[٣]، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن ابن عباس.

وخلاد ثقة، والقاسم بن فياض ضعيف، قاله ابن معين[٤].

وقال أبو حاتم البستي: ينفرد بالمناكير[٥].

وموسى بن هارون البردي، لا بأس به، قاله أبو زرعة[٦].

وقال النسائي في هذا الحديث: إنه حديث منكر.

(٢١٢٩) وذكر أبو محمد بعده حديثَ سهل بن سعد في ذلك، ثم

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٣، ١٠٤).

(٢) بضم الموحدة، وسكون الراء، ينسب لبردة كان يلبسها، وقيل: نسبة للتمر البردي، وهو نوع جيد كان يبيعه.

(٣) بفتح الهمزة، بعدها موحدة تحتانية ساكنة.

(٤) الجرح والتعديل (٧/ ١١٧).

(٥) المجروحون (٢/ ٢١٣)، وتمام كلامه: «عن المشاهير، فلما كثر ذلك في رواية بطل الاحتجاج بغيره».

(٦) التهذيب (١٠/ ٣٣٥).

= وتابع أيوب عليه أيضًا عبد الله بن عون، عن ابن سيرين عند مسلم.

هذا، وللحديث شواهد متعددة، لا نطيل بها.

(٢١٢٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، والنسائي في الكبرى في الرجم (٤/ ٣٢٤).

كلاهما من طريق موسى بن هارون البردي، بسنده الذي ذكره المؤلف.

وقال النسائي ـ بعد إيراده ـ: حديث منكر.

(٢١٢٩) صحيح: أخرجه أبو داود (٤/ ١٥٠) بإسناد صحيح. =

قال: إسناد [حديث][1] سهل أحسن من إسناد الذي قبله[2].

فقد يظهر من هذا أنه ليس عنده بصحيح، فلا يكون من هذا الباب.

(٢١٣٠) وذكر حديثَ عائشة: «لما نزل عذرها أمر بالرجلين والمرأة فضُرِبوا حدهم»[3].

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق، ذكره من عند أبي داود.

(٢١٣١) وذكر من طريق أبي داود عن أم كُرْز، سمعت النبي ﷺ

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، وأثبتناه من الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٤).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٠٤).

= وقد أغفله الشيخ ناصر في صحيح أبي داود، فاعتقدت أنه ضعفه، فرجعت لضعيفه، فلم أجده، فدل ذلك على أنه غير موجود في النسخة التي اعتمدها، والسبب في ذلك أنه يوجد في بعض نسخ أبي داود دون بعضها الآخر.

(٢١٣٠) تقدم في الحديث: ١٧٩٤.

(٢١٣١) أخرجه أبو داود في الأضاحي (٣/ ١٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦)، وأحمد (٦/ ٣٨١)، والحميدي (١/ ١٦٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٩٥)، وابن حبان (٧/ ٦٤٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي (٩/ ٣١١)، والبغوي (١١/ ٢٦٥).

كلهم من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، أنه سمع أم كرز، فذكرته.

هذا، وقد اختلف فيه على سفيان في زيادة لفظة: «عن أبيه» فزادها بعضهم عنه، وحذفها البعض الآخر، وممن ذكرها عن سفيان، أحمد بن حنبل، والشافعي، وابن أبي شيبة، والحميدي، وأبو خيثمة، ومسدد بن مسرهد، وهشام بن عمار، وأحمد بن شيبان الرملي، وزكرياء بن يحيى بن أسد.

ولم يذكرها عنه قتيبة بن سعيد، وعلي بن المديني، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ويحيى الحماني، ومحمد بن عيسى الطباع، وأبو بكر بن أبي شيبة - في رواية - ومحمد بن مهاجر، =

يقول: «أقروا الطير على مَكِناتها»[1].

وسكت عنه، وأراه غره تصحيح الترمذي إياه، والترمذي إنما صححه من طريق آخر، وذلك أن أبا داود أورده هكذا: حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله // بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «أقروا الطير في مكناتها»[2]، قالت: وسمعته يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكرانًا كن أم إناثًا».

[٨٤ ب] [٧٨ ب]

هذه رواية سفيان بن عيينة، وهي معروفة بزيادة واحد بين عبيد[3] الله بن أبي يزيد وسباع بن ثابت، وهو أبو يزيد والد عبيد الله، وهو لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير ابنه.

ويزيد[4]، من غير مزيد، ذكره ابن أبي حاتم[5].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١١٤). والمكنات، بفتح فكسر، وتضم الميم والكاف، جمع مكنة، وتفتح الميم والكاف أيضًا، قال في النهاية (٤/ ٣٥٠٠): «في الأصل بيض الضباب، يقال: مكنت الضبة وأمكنت...
وقيل: المكنات بمعنى الأمكنة. يقال: الناس على مكناتهم وسكناتهم، أي على أمكنتهم ومساكنهم.
ومعناه: أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيرًا ساقطًا في وكره، فنفره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته، وإن طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك: أي لا تزجروها وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها، فإنها لا تضر ولا تنفع.
وقيل: المكنة من التمكن، كالطلبة والتبعة من التطلب والتتبع، يقال: إن فلانًا لذو مكنة من السلطان، أي ذو تمكن، يقال: أقروها على كل مكنة ترونها عليها، ودعوا التطير بها...».

(٢) في أبي داود: «على مكناتها».

(٣) في، ت، عبد الله، وهو تحريف.

(٤) كذا في، ت، ولعل صوابه: وأبو يزيد.

(٥) الجرح (٥/ ٣٣٧).

= وأبو داود الطيالسي.
وبدون هذه الزيادة أخرجه أبو داود، والنسائي (٧/ ١٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٩٥)، والطيالسي ـ بالمنحة ـ (١/ ٣٤٨)، والدارمي (٢/ ٨١)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٨).
كلهم من طرق، عنه عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، وقد وافق =

فهذه علة حديث أبي داود، وقد زعم أبو داود أن ابن عيينة وهم فيه، وعلة أخرى، وذلك أن ما بين سباع بن ثابت وأم كرز منقطع.

= سفيان على عدم ذكر الزيادة المذكورة، حماد بن زيد، وابن جريج.

وبذلك ترجح رواية من لم يزدها على من زادها.

وعبيد الله بن أبي يزيد صرح بسماعه من سباع، فتحمل زيادة سفيان: «عن أبيه» - إن حفظت - على أنه سمعه بالواسطة، وبالمباشرة.

وأبو داود، وهم سفيان في هذه الزيادة: بقوله: «وحديث سفيان وهم».

وقال أحمد: سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك؛ لأن الرواية التي ساقها، فيها: «عن أبيه»، وهذا الأب مجهول، وسباع بن ثابت، قال عنه الذهبي نفسه في الميزان (٢/ ١١٥): لا يكاد يعرف، وذكر هذا الحديث له، وقال: تفرد به عبيد الله بن أبي يزيد المكي، وله علة.

فمن العجب أن يقر الحاكم على تصحيحه هناك، ويضعفه هنا.

وسباع هذا ذكره البغوي، وابن قانع في الصحابة، وابن حبان في الثقات التابعين، ورجح الحافظ أنه صحابي في الإصابة (٢/ ١٣)، وذلك يرد على الذهبي قوله: لا يكاد يعرف.

هذا، وقد خالف عبد الرزاق أصحاب ابن جريج؛ فقد رووه عنه كلهم كما سبق، وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، أن سباع بن ثابت، يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره عن أم كرز، أخرجه في مصنفه (٤/ ٣٢٨)، وعنه الترمذي في الأضاحي (٤/ ٩٨)، وقال: حسن صحيح.

لكن زيادة محمد بن ثابت بين سباع وأم كرز، من أوهام عبد الرزاق، أو أنه تصحف عليه، والصواب: سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت فتحرفت كلمة «ابن عم» إلى «عن»، وبهذا صرح الدارقطني في علله (٥/ ٢٢٠/ أ).

وسباع بن ثابت، سمع من أم كرز، فانتفت بذلك شبهة الانقطاع التي توهمها زيادة عبد الرزاق المحرفة.

هذا، وقد أخرج الحديث المذكور مختصراً، أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وعبد الرزاق، والترمذي، والدارمي، وأحمد.

وكلهم لم يذكر قوله ﷺ: «أقروا الطير على مكناتها»، وعند البيهقي في رواية «مكاناتها».

وعند أبي نعيم في الحلية «وكناتها». =

يتبين ذلك من حديث الترمذي، قال الترمذي: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع ابن ثابت، أن محمد بن ثابت بن سباع، أخبره، أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «**عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاة، لا يضركم أذكرانًا كن أم إناثًا**».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

كذا ذكره، ولم يذكر فيه: «**أقروا الطير على مكناتها**».

فهو ـ كما ترى ـ يورث شكًا في سماع سباع بن ثابت من أم كرز بما زاد من محمد بن ثابت بن سباع[1]، وقد ذكر أبو محمد ـ بعد هذا ـ في العقيقة حديث أم كرز: «**عن الغلام شاتان**». من رواية حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز[2].

وسكت عنه أيضًا، مصححًا له.

وتبين عند الدارقطني أن ذلك هو الصواب، وأن عبيد الله سمع من سباع، وأن سباع سمع من أم كرز. فتجيء رواية ابن عيينة ـ بإدخال أبي يزيد والد عبيد الله بين عبيد الله وبين سباع ابن ثابت ـ وهمًا.

وكذلك رواية عبد الرزاق ـ بإدخال محمد بن ثابت بن سباع، بين سباع

---

(١) والصواب أنه لاشك في اتصاله؛ لأن الزيادة المذكورة من أوهام عبد الرزاق المصحفة عليه.

(٢) وهو نفس الحديث السابق، إلا أنه يختصره بعض الرواة، ويتمه بعضهم.

= وهذا الحديث صحيح؛ لأن ما أعل به من الانقطاع في الموضعين السابقين، ليس بعلة قادحة، فقد تبين اتصاله في الموضع الأول والثاني، والله أعلم.

وأم كرز - خالف فيها عبد الرزاق أصحاب ابن جريج الحفاظ، وأن الصواب: «عن سباع بن ثابت، ابن عم محمد بن ثابت، عن أم كرز».

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا محمد بن بكر البرساني، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أن سباع بن ثابت، ابن عم محمد بن ثابت، أخبره أن أم كرز، أخبرته، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «**يُعَق عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة، ولا يضركم ذكرانًا كن أم إناثًا**»[1].

وقد حصل المقصود، وهو أن الرواية التي ساق أبو محمد، التي فيها أبو يزيد والد عبيد الله بن أبي يزيد المذكور [خطأ][2]، ويبقى النظر في أن عبيد الله ابن أبي يزيد، هل سمع من سباع بن ثابت من غير توسط أبيه - حسب ما ذكر الدارقطني في حديثه هذا - أم لا؟

ولا بعد في أن يكون سمعه منه، بدليل قوله: إنه أخبره، وسمعه من أبيه عنه، فحدث به على الوجهين، والله أعلم.

(٢١٣٢) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي،

---

(١) انظر: العلل (٥/ ٢٢٠/ أ).

(٢) كلمة خطأ، أو ما يؤدي معناها سقطت من ت، وأضفناه ليستقيم الكلام.

(٢١٣٢) حسن: أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة (٧/ ٢٠٧)، وفي الضحايا (/ ٢٣٩)، والحميدي (٢/ ٢٦٨)، والدارمي (٢/ ٨٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٧٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٣)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٥٠)، والبيهقي (٩/ ٢٧٩)، والبغوي (١١/ ٢٢٥).

كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وليس كذلك؛ لأن صهيبًا مجهول.

وتابع سفيان عليه، شعبة عند أحمد (٢/ ١٦٦)، والطيالسي، والبيهقي، وكذلك حماد بن =

يرفعه، قال: «**من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة**. قيل: يا رسول الله، وما حقها؟» الحديث[1].

وسكت عنه، وإنما يرويه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى بني عامر، عن عبيد الله بن عمرو.

وصهيب هذا، هو الحذاء[2] مولى عبد الله بن عامر، لا تعرف له حال،

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٢٣).

(٢) وفرق أبو حاتم بينه وبين أبي موسى الحذاء. انظر: التهذيب (٤/ ٣٨٦).

= سلمة عند أحمد أيضًا (٢/ ١٩٧).

والحديث له شاهد عن الشريد بن سويد أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٩)، والنسائي (٧/ ٢٣٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٧٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٩)، والشافعي، وابن عدي (٥/ ١٨٣٧)، وابن حبان (٧/ ٥٥٧).

كلهم من طريق خلف بن مهران، حدثنا عامر الأحول، عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد، قال: سمعت الشريد بن سويد.

صالح بن دينار: مجهول العين والحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه غير عامر بن عبد الواحد الأحول، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٧٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١٧)، من طريق خالد بن يزيد الكاهلي، عن أبي بكر بن عياش، عن أبان بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، وإسناده حسن.

وهذه متابعة لصالح بن دينار، فتبين بهذا أنه لن يتفرد به.

وله شاهد آخر عن أنس: أخرجه ابن عدي في ترجمة زياد بن المنذر أبو المنذر الكوفي (٣/ ١٠٤٧) عن الحسن، عن أنس. وقال: غير محفوظ مع اتهامه إياه بالغلو في التشيع.

وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل عصفوراً فما دونه بغير حق، عج إلى الله يوم القيامة، فقال: يا رب، قتلني فلان بغير منفعة**» (٤/ ٤٥٠)، وإسناده صحيح إلى قتادة.

ولا راو عنه إلا عمرو بن دينار.

(٢١٣٣) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن عباس، وأبي هريرة، قالا: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان» الحديث(١).

وسكت عنه، وإنما يرويه معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، وأبي هريرة.

وعمرو بن عبد الله هذا، هو عمْرو بَرْق(٢)، وأظن أن أبا محمد عمل فيه [ما يعمل](٣) في هؤلاء المساتير أن يسكت عن // أحاديثهم إذا وجد أحدهم قد روى عنه أكثر من واحد، واعتقد أنه منهم، بإهمال أبي محمد بن أبي حاتم إياه من ذكر الجرح والتعديل، بل ذكر أن أيوب لم ينكر على معمر ما عرض عليه من حديثه عن عكرمة. [٨٥ ب] [٧٩ ب]

وقال معمر: لم أره حمل إلا ما حمل الفقهاء(٤).

وحقق ما ظننت من ذلك عملُه في كتابه الكبير؛ فإنه لما ذكر هذا الحديث،

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٣). وشريطة الشيطان: فسرها الحسن بن عيسى عند أبي داود بقوله: «وهي التي تذبح فيقطع الجلد، ولا تفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت».

(٢) بفتح الموحدة بعدها راء مهملة آخره قاف. وفي ت: عمرو بن برق، وهو خطأ، والتصحيح من الكامل، وتاريخ ابن معين.

(٣) ما بين المعكوفين زدته من عندي حتى يستقيم المعنى، وقد سقط من ت شيء يؤدي معناه.

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٤).

(٢١٣٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأضاحي (٣/ ١٠٣)، وأحمد (١/ ٢٨٩)، والحاكم (٤/ ١١٣)، وابن عدي (٥/ ١٧٩٤)، وابن حبان (٧/ ٥٥٥)، والبيهقي (٩/ ٢٧٨).

كلهم من طريق ابن المبارك، عن معمر به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك؛ لأن عمرو بن عبد الله الأسوار متكلم فيه، ومن العجب أن الذهبي نفسه أورده في الميزان (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٥)، وذكر من ضعفوه، وأورد له هذا الحديث من مناكيره.

ذكر فيه هذا الذي ذكره به ابن أبي حاتم من غير مزيد[١] .

والرجل لم تثبت عدالته، بل ربما توهمت جرحته، وذلك أن ابن معين ذكر في رواية الدوري عنه، أن عكرمة كان نزل على عبد الله الأسوار، والد عمرو المذكور - يعني بصنعاء - قال: فيقال: إنه أمر ابنه عمرو[٢] بالأخذ عنه، وقال لعكرمة: تعاهده، فكان عكرمة يقول: اطلبوه، فكانوا[٣] يجيئونه به، وكان يشرب، وكان يقول له: لعلك ممن يقول:

اصبب على كبدك[٤] من بردها إني أرى الناس يموتونا[٥]

قال عباس الدوري: قلت ليحيى: «يموجونا»، قال: لا «يموتونا»[٦] .

زاد أبو أحمد بن عدي في هذا: فيقوم وهو سكران.

وقال أمية[٧] بن شبل: إنه عدا على كتاب لعكرمة فنسخه، ثم جعل يسأل عكرمة، فعلم أنه كتبه من كُتُبه، وقال: علمت أن عقلك لا يبلغ هذا[٨] .

وحكى أبو سعيد بن الأعرابي عن أبي داود أنه قال: كان معمر إذا حدث أهل البصرة، قال: عمرو بن عبد الله، وإذا حدث أهل اليمن، كان لا يسميه؛ وذلك أنه صنعاني من أهل اليمن، فكان لا يسميه لأهل بلده[٩] ، وهذا نوع من أنواع التدليس قبيح.

وذكر أبو أحمد، عن هشام بن يوسف القاضي أنه قال فيه: ليس بثقة، وذكر مما ينكر عليه هذا الحديث.

قال: وله أحاديث غير هذا، وأحاديثه لا يتابعه الثقات عليها[١٠] .

---

(١) الأحكام الكبرى.
(٢) في ت: عمر، وهو خطأ.
(٣) في، ت، فكان.
(٤) في الكامل: «على قلبك».
(٥) في التاريخ: «إني أرى الناس يموجون».
(٦) التاريخ لابن معين (٣/ ١٠٥-١٠٦).
(٧) في ت: أسد، وهو خطأ.
(٨) الجرح (٦/ ٢٤٤).
(٩) انظر: التهذيب (٨/ ٥٤).
(١٠) الكامل (٥/ ١٤٤).

[٨٦ أ] [٨٠ أ] **(٢١٣٤)** وذكر من طريق الدارقطني // عن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيام التشريق كلها ذبح**»(١).

وسكت عنه، وهو من رواية سليمان بن موسى، وقد تقدم في هذا الباب(٢).

(٢١٣٥) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي رافع قال: «رأيت

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٦).

(٢) انظر الحديث: ٢١٠٦ إلى ٢١١٨.

(٢١٣٤) تقدم في الحديث: ٢١١٠.

(٢١٣٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣٢٨)، والترمذي في الأضاحي (٤/ ٩٧)، وأحمد (٦/ ٩، ٣٩١، ٣٩٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٣٦)، والطبراني في الكبير، والحاكم (٣/ ١٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٠٥)، وفي شعب الإيمان (٦/ ٣٨٩-٣٩٠).

كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورد عليه الذهبي بقوله: قلت: عاصم ضعيف اهـ.

قلت: ويضعفه جزم الحافظ في التقريب.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عباس، أنه ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٩٠)، قال: وإسناده ضعيف.

قلت: بل هو منكر؛ فيه الحسن بن عمرو بن سيف العبدي، قال في الميزان (٢/ ٥١٦) كذبه ابن المديني، وقال البخاري: كذاب، وقال الرازي: متروك.

وقال ابن عدي: وأحاديثه حسان، أرجو أنه لا بأس به، على أن يحيى بن معين قد رضيه (٢/ ٧٤٢). اهـ.

والقاسم بن مطيب وشيخه، قال ابن عدي: عزيز الحديث.

وقال ابن حبان: يستحق الترك، كان يخطئ على قلة روايته.

هذا، وقد حسن الشيخ ناصر حديث أبي رافع في الإرواء (٤/ ٤٠١) بشاهد ابن عباس، ولا =

رسول الله ﷺ أذَّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة[1] .

وسكت عنه، وإنما يرويه عنده عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع.

وعاصمٌ، هو العمري، ضعيف الحديث، منكره، مضطربه.

(٢١٣٦) وذكر من طريق البزار عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول في دعاء ذكَره: **«اللهم إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه بئس الضجيع»** الحديث[2] .

وسكت عنه، وهو إنما يرويه هكذا: حدثنا عمرو، حدثنا جابر بن إسحاق، حدثنا أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«اللهم إني أعوذ بك من الصمَم والبكَم، وأعوذ بك من المأثم والمغرم، وأعوذ بك من الغم - يعني الغرق، وأعوذ بك من الهرَم، وأعوذ بك من الجوع؛ فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة؛ فإنها بئست البطانة»** .

وأبو معشر يضعَّف ويوثَّق، وقد تقدم في هذا الباب عمل أبي محمد فيه[3] .

(٢١٣٧) وذكر من طريقه أيضًا عن طلحة بن عبيد الله قال: «تمشى

---

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٣).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٤٥).
(٣) انظر: الحديث ٢٠٧٠ إلى ٢٠٧٧.

= يظهر لي تحسينه به، فلينظر لم حسنه؟ وهو أضعف منه، لا يصلح لجبره، ولا للاعتبار به.

(٢١٣٦) تقدم في الحديث: ٢٠٧١.

(٢١٣٧) ضعيف: أخرجه البزار (٣/ ١٦٠، ١٦١)، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٣٤٤): عمران بن هارون البصري، شيخ لا يعرف حاله، أتى بخبر منكر، وما تابعه عليه أحد، وعبد الله لا يدرى من هو. اهـ. =

رسـول الله ﷺ ليلة معنا وهو صائم، فأجهده الصوم، فحلبنا له ناقة لنا في قَعْب[1]، وصببنا له عليه عسلاً، نكرم به رسول الله ﷺ عند فطره».

الحديث في التواضع والاقتصاد[2].

وسكت عنه، وأراه تسامح فيه، وهو لا يصح.

قال البزار: حدثنا عمران بن هارون البصري ـ وكان شيخًا مستورًا، وكان عنده هذا الحديث وحده، وكان ينزل بناحية الحربية[3]، وكــان الناس // [٨٦ ب] [٨٠ ب] يتنابونه في هذا الحديث يسمعونه منه ـ قال: حدثنا عبد الله بن محمد[4] القرشي، حدثنا محمد بن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن جده طلحة بن عبيد الله، فذكره.

قال البزار: ولا نعلمه يروَى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم نسمعه إلا من عمران بن هارون، وكانوا يكتبونه عنه قبل أن يولد يحيى. انتهى كلام البزار.

يحيى بن طلحة، وابنُه طلحة بن يحيى لا بأس بهما.

وأما محمدُ بن طلحة، فلا تعرف حاله.

وعبد الله بن محمد القرشي، لا يعرف من هو.

وعمران بن هارون شيخ لا تعرف حاله، وليس من أهل الحديث.

---

(١) بفتح القاف، وسكون المهملة بعده، هو إناء يسع قدر ري الرجل، وقيل: القدح الضخم الغليظ الحافظ. غريب الحديث (١/ ٥٠٨)، ولسان العرب (١/ ٦٨٣) مادة «قعب».

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٥).

(٣) محلة كبيرة ببغداد، مشهورة. عند باب حرب، قرب مقبرة بشر الحافي، وأحمد بن حنبل انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٣٧).

(٤) في الميزان: عبد الله بن موسى القرشي.

= وقال الهيثمي ـ كما في المجمع ـ (١٠/ ٢٥٢، ٢٥٣): رواه البزار، وفيه ممن أعرفه اثنان.

(٢١٣٨) وذكر من هذا النوع حديث: «**طعام البخيل داء**»[١].

ولم ينبِّه على أنه من رواية مقدام بن داود، ومقدام مختلف فيه.

وقد ذكرنا الحديث المذكور في باب الأحاديث التي لم يعزها[٢].

(٢١٣٩) وذكر أيضًا حديث «النهي عن الجلوس بين الظل والشمس»[٣].

من طريق أبي أحمد، واقتطع إسنادَه من عند عبد الله بن محمد بن المغيرة، عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر.

وضعفه بلين عبد الله هذا، ولم يبين أنه من رواية مقدام المذكور عنه.

وقد ذكرنا ذلك في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك أمثالهم لم يذكرهم[٤].

(٢١٤٠) وذكر من طريق ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٦).

(٢) انظر الحديث: ٣٢٥.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٥).

(٤) انظر: الحديث ٩٥٢.

(٢١٣٨) تقدم في الحديث: ٣٢٥.

(٢١٣٩) تقدم في الحديث: ٩٥٢.

(٢١٤٠) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٩٦)، وأحمد (١/ ٤٤٧)، وابن عدي في ترجمة سكين (٣/ ١٣٠١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٣)، وفي الأوسط (٦/ ٤٤).

كلهم من طرق عن سكين بن عبد العزيز، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعًا.

قال في المجمع (١٠/ ٢٥٧): وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عباس، أخرجه ابن عدي في ترجمة خالد بن يزيد الشامي =

«ما عال[1] من اقتصد»[2] .

وسكت عنه، وينبغي أن يقال فيه : ضعيف؛ فإنه عند ابن أبي شيبة، عن عفان، عن سُكين[3] بن عبد العزيز، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فذكره.

وإبراهيم بن مسلم الهجري يضعف، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه.

وقال ابن معين[4] : ليس بشيء[5] .

وممن كان يضعفه أيضًا سفيانُ بن عيينة، ذكر ذلك البخاري، عن عبد الله ابن محمد عنه[6] .

وليس هذا مناقضًا لما روى أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة من قوله : كان إبراهيم الهجري يسوق الحديث سياقة جيدة، على ما فيه[7] // . [٨١ أ] [٨٧ أ]

فأما سكين بن عبد العزيز العطار، فثقة[8] .

---

(١) في ت : ما غال، وهو تصحيف.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٥).
(٣) بضم المهملة مصغرًا.
(٤) في ت : عن ابن معين، وهو تحريف.
(٥) انظر : الجرح (٢/ ١٣٢).
(٦) التاريخ الكبير (١/ ٣٢٦).
(٧) الجرح والتعديل (٢/ ١٣٢).
(٨) بل هو صدوق فحسب؛ لأنه متكلم فيه. انظر : التهذيب (٤/ ١١١-١١٢).

= (٣/ ٨٨٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٣)، والأوسط (٩/ ١١٤، ١١٥).
كلهم من طريق خالد بن يزيد، عن أبي روق، عن الضحاك، عنه به. وخالد هذا هو الشامي : ضعيف جدًا، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.
وحديث ابن مسعود هذا سيكرره المؤلف في الرقم : ٢٢٦١.

(٢١٤١) وذكر من طريق الترمذي عن أنس، عن النبي ﷺ حديث: «**لِيتحلَّقْ عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه**»[١] .

وقال فيه: حسن صحيح، وهو إنما يرويه جعفر بن سليمان الضبعي، عن الجعد بن عثمان، عن أنس، وهي قصة أبي طلحة في الطعام.

وقد تقدم في هذا الباب التنبيه على عمله في جعفر بن سليمان[٢] .

(٢١٤٢) وذكر من طريق أبي داود، عن وحشي بن حرب، أن [أصحاب][٣] النبي ﷺ قالوا: «يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، قال: **فلعلكم**

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٩).

(٢) انظر: الأحاديث ١٥٢٨ إلى ١٥٣٧.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت، واستدركناه من أبي داود.

(٢١٤١) تقدم في الحديث: ١٥٣٦، وسيأتي أيضًا في الحديث: ٢٢٧٠.

(٢١٤٢) حسن: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٤٦)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ١٠٩٣)، وأحمد (٣/ ٥٠١)، وابن حبان (٧/ ٣٢٧)، والحاكم (٢/ ١٠٣).

كلهم من طرق، عن الوليد بن مسلم، حدثني وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده.

الوليد بن مسلم مدلس، لكنه صرح بالتحديث عند ابن ماجه، وهذا يرد على الشيخ شعيب الأرناؤوط القائل في تحقيقه لابن حبان (١٢/ ٢٨): «الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعنه».

وضعف الحديث إنما يكمن في حرب بن وحشي وحده، دون ابنه وحشي بن حرب كما زعم المؤلف، لكن له شواهد عن عمر، وأنس، وجابر، وبها يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

١ـ فأما حديث عمر، فأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٩٤) بلفظ: «**كلوا جميعًا، ولا تفرقوا؛ فإن البركة مع الجماعة**».

وإسناده ضعيف؛ فيه عمرو بن دينار البصري الأعور، قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف.

٢ـ وأما حديث أنس، فأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ـ المنتقى منه للسلفي ـ ص: ٧٥ بلفظ: «كان لا يأكل وحده»، وإسناده فيه من ينظر فيه.

٣ـ وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني، وأبو يعلى ـ كما في المجمع (٥/ ٢١)، وقال: فيه عبد المجيد بن أبي رواد، وهو ثقة، وقد ضعف.

قلت: وفيه أيضًا أبو الزبير عن جابر، وقد عنعنه وهو مدلس.

تفترقون، قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله[1] يبارك لكم فيه»[2].

وسكت عنه، وأراه تسامح فيه، ولم ينبغ له ذلك؛ فإنه حديث حكم من الأحكام، وهو لا ينبغي أن يقال فيه: صحيح؛ لأنه إنما يرويه وحشي بن حرب ابن وحشي بن حرب، عن أبيه حرب، عن جده وحشي بن حرب الصحابي.

فحرب بن وحشي، وابنه وحشي بن حرب، لا تعرف حالهما[3].

وقد رأيت بعض الناس كتب على هذا الموضع من كتاب أبي محمد، أنه خطأ، وأنه يسقط منه: «عن أبيه عن جده». قال: وكذلك هو في كتاب السنن، والصواب إثباته.

وهذا خطأ ممن كتبه؛ فإن أبا محمد لم يذكر من الإسناد وحشي بن حرب الذي يروي عن أبيه عن جده، إنما ذكر الجد الذي هو الصحابي، فقوله: عن وحشي بن حرب، كما يقول عن أبي هريرة، وعن أنس[4]، وعن جابر، وأبرز اسمه، وكان في كتاب أبي داود غير مسمى، لكن هكذا: عن وحشي ابن حرب، عن أبيه، عن جده فأسمَى هو[5] الجد، وأصاب في ذلك.

(٢١٤٣) وذكر من طريقه أيضًا عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ:

---

(١) في أبي داود: «اسم الله عليه».

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٠).

(٣) بل وحشي بن حرب قال فيه العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما والده حرب بن وحشي فقال البزار: مجهول في الرواية، معروف النسب.

(٤) في الأصل: عن أنس، والصواب إثبات واو العطف فيه.

(٥) أي أبو محمد.

(٢١٤٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٦٦)، والنسائي في اليوم والليلة، حديث: ٢٨٩، وابن السني ص: ١٦٤، وأحمد (٣/ ٣٢، ٩٨)، والطبراني في الدعاء =

«كان إذا فرغ من طعامه قال: **الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين**»[1].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٢).

= (٢/ ١٢١٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ٢٣٧.

كلهم من طريق سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رياح، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا. إلا أبا الشيخ فلم يذكر: عن أبيه.

وفيه العلة التي ذكرها المؤلف، كما فيه خلاف آخر لم أر من تعرض له، وهو أبو هاشم هذا؛ فقد نسبه أبو داود، وابن أبي شيبة واسطيًا، وأحمد رمانيًا.

وفسره النسائي بأنه «إسماعيل بن كثير»، والواسطي: اسمه يحيى بن دينار، وكل منهما يكنى أبا هاشم، ويروي عنه الثوري، ومن طبقة واحدة، لكنهما يفترقان في النسبة ـ فالأول رماني واسطي، والثاني مكي حجازي ـ لكن الغريب أن المزي ذكر إسماعيل بن رياح في تلامذة المكي، وقال: إن كان محفوظًا، وهذا يعني الشك في روايته عنه، ولم يذكره في تلامذة الواسطي، مع وجود روايته عنه في أبي داود، والسبب في هذا اللبس أمور:

أحدها: اتفاقهما في الكنية، وثانيها: اتفاق الطبقة، وثالثها: رواية الثوري عن كليهما، ففسره كل راو بأحدهما، لكنه الراجح أنه الرماني.

وهذا الخلاف لا يضر الحديث؛ لأن كليهما ثقة، فكيما دار فهو يدور على ثقة، وإنما يضره جهالة رياح بن عبيدة السلمي، وابنه إسماعيل.

وأخرج الحديث أيضًا الترمذي في الدعوات (٥/ ٥٠٧)، وابن ماجه في الأطعمة (٢/ ١٠٩٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٢).

من طريق حجاج بن أرطاة، عن رياح بن عبيدة، عن ابن أخي أبي سعيد عنه.

وقال بعضهم: عن مولى لأبي سعيد، وقيل: عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، وهذا الاضطراب من حجاج بن أرطاة، لاختلال في حفظه، إذ ليس فيمن تحته من يلصق به ذلك لسوء حفظه سواه، فتعين أن ذلك منه.

وأخرجه أيضًا النسائي في اليوم والليلة حديث: ٢٩، وابن أبي شيبة: ٣٤٣، من وجه آخر، عن إسماعيل المذكور، عن أبي سعيد موقوفًا. وإسناده صحيح إلى إسماعيل المذكور، واختلف فيمن هو، هل هو ابن رياح أو ابن أبي إدريس وكلاهما لا يعرف.

والحديث حسنه الحافظ في إملاءاته، على الأذكار النووية، مع هذه العلة المؤثرة، ولا =

[٨٧ ب] [٨١ ب]

وسكت عنه، وهو حديث يرويه عند // أبي داود، يحيى بن دينار، أبو هاشم الواسطي، الرماني، عن إسماعيل بن رِياح[1]، عن أبيه، أو غيره، عن أبي سعيد.

وهذا غاية في الضعف؛ فإن إسماعيل هذا لا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا أبو هاشم، فحاله مجهولة، وأبوه أجهل[2] منه، بل هو لا يعرف البتة.

هذا لو تحقق أنه راوي الحديث، فكيف وقد شك في ذلك بقوله: «أو غيره»؟! فما مثل هذا صحح، ولا ينبغي أن يتسامح فيه فيورد ـ لأنه ليس تكليفًا ـ كما يورد الصحيح من جنسه، فاعلم ذلك.

(٢١٤٤) وذكر من طريقه أيضًا عن قرة بن إياس، أن النبي ﷺ «نهى

---

(١) بكسر أوله، وبعده تحتانية مثناة، وفي أبي داود ورواية عند النسائي: رباح ـ بموحدة تحتانية.

(٢) في ت: أحمل، وهو تحريف.

= أدري لم؟

(٢١٤٤) حسن: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٦١)، والنسائي في الكبرى في الوليمة (٤/١٥٨)، وأحمد (٤/ ١٩).

كلهم من طرق عن خالد بن ميسرة، حدثنا معاوية بن قرة، عن أبيه مرفوعًا.

وأعله المؤلف بجهالة خالد هذا، وليس كما زعم؛ لأن خالدًا هذا، قال ابن عدي: وهو عندي صدوق؛ فإني لم أر له حديثًا منكرًا، ووثقه ابن حبان، وهذا كاف في تحسين حديثه، فكيف وله شاهدان موقوفان: عن عمر، وعلي.

١ ـ فأما حديث عمر، فأخرجه مسلم في المساجد (١/ ٣٩٦).

٢ ـ وأما حديث علي، فأخرجه أبو داود (٣/ ٣٦١)، والترمذي، من طريق الجراح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل عنه به.

قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي، وقد روي هذا عن علي قوله، وروي عن شريك بن حنبل عن النبي ﷺ مرسلاً.

عن أكل هاتين الشجرتين، وقال: **من أكلهما فلا يقربن مسجدنا**. وقال: **إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما[1] طبخًا**».

ثم قال: قد صح إباحة ذلك نيئًا، وقد تقدم في الصلاة. انتهى كلامه[2].

وليس هذا تضعيفًا للخبر المذكور؛ فهو سكوت عنه، والحديث يرويه عند أبي داود خالد بن ميسرة العطار، عن معاوية بن قرة، عن أبيه.

وخالد بصري، وقد روى عنه جماعة، ولكن لا تعرف حاله.

(٢١٤٥) وذكر من طريقه عن أبي هريرة قال: «علمت أن رسول الله ﷺ

---

(١) في ت: فأميتموهما، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٩).

(٢١٤٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٣٣٦)، وكذلك النسائي (٨/ ٣٠١)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٧)، وأبو يعلى (٦/ ٣٩٤)، والبيهقي (٨/ ٣٠٣).

كلهم من طريق زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وخالد هذا، لم يوثقه إلا ابن حبان، قال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه، وقال البخاري: سمع أبا هريرة.

وقال إسحاق بن سيار النصيبي: لم يسمع منه.

لكن الراجح هو قول البخاري؛ لأنه صرح بالسماع منه عنده، وأيضًا فإنه لم ينفرد به؛ فقد رواه زيد بن واقد عن قزعة، عن أبي هريرة عند الدارقطني بسند صحيح (٤/ ٢٥٢)، وهو دليل على أن لزيد بن واقد فيه شيخين.

وله شاهد عن أبي موسى، أخرجه ابن عدي (٣/ ١١١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٨٤، ١٤٧)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ١٠٩)، (١٢/ ٣٣).

من طرق عن الأوزاعي، واختلف عليه فيه؛ فبعضهم قال: عنه، عن موسى بن سليمان، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي موسى.

وقيل: عنه، عن القاسم، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وقيل: عنه، عن محمد بن موسى، أو ابن أبي موسى، عن القاسم، عن أبي موسى، وقيل: عنه، عن القاسم، عن أبي موسى.

كان يصوم، فتحينت[1] فطره بنبيذ صنعته في دُبَّاء». الحديث[2] .

وسكت عنه، وهو حديث يرويه زيد بن واقد - وهو ثقة - عن خالد بن عبد الله بن حسين[3] ، عن أبي هريرة.

وخالد بن عبد الله بن حسين، مولى عثمان بن عفان، روى عنه إسماعيل ابن عبيد الله، وزيد بن واقد، ومحمد بن عبد الله الشعيتي[4] ، وهو شامي لا تعرف حاله.

(٢١٤٦) وذكر من طريقه أيضًا حديث النعمان: «**إن الخمر من العصير**» الحديث[5] .

وسكت عنه، وإنما هو من رواية الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز.

وقد تقدم ذكره[6] في هذا الباب في الجمع بين القرينات[7] .

(٢١٤٧) وذكر من طريق مسلم عن جابر، أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر[8] . الحديث[9] .

---

(١) أي راعيت حين فطره.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٣).
(٣) في ت: حسن، وهو خطأ، وصوابه بالتصغير.
(٤) بضم المعجمة مصغرًا.
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٣).
(٦) يعني أبا حريز، انظر الحديث: ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠.
(٧) ويمكن أن يقرأ «القريبات» يعني الروايات التي هي قريب بعضها من بعض في العلة.
(٨) بكسر الميم وسكون الزاي.
(٩) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٤).

(٢١٤٦) تقدم في الحديث: ٢٠١٠.
(٢١٤٧) أخرجه مسلم في الأشربة (٣/ ١٥٨٧).

[٨٨ أ] [٨٢ أ] وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية عمارة // بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر معنعنًا.

(٢١٤٨) وذكر من طريق الدارقطني، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخمر أم الخبائث**»[١].

وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإنه عند الدارقطني عن علي بن إشكاب، عن محمد بن ربيعة، حدثنا الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم[٢]، عن الوليد ابن عبادة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، فذكره.

والوليدُ هذا لا تعرف له حال، بل لم أجد له ذكرًا، ولما ذكر ابن أبي حاتم الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم هذا، إنما قال: يروي عن عبادة بن الوليد

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٥).

(٢) في الدارقطني: حدثنا ابن أبي نعم.

(٢١٤٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٤٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٨-٣٩)، والطبراني في الأوسط.

كلهم من طريق الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن الوليد بن عبادة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو.

هكذا في الإسناد: «الوليد بن عبادة»، فيحتمل أن يكون «الوليد بن عبادة بن الصامت أبو عبادة»، وهو ثقة ويعكر عليه أنه لم يذكر أحد أنه يروي عن عبد الله بن عمرو، ولا أنه يروي عنه الحكم بن عبد الرحمن، إضافة إلى أن القضاعي ساقه من طريق الدارقطني وكناه فقال: «عن أبي بشر بن عبادة»، والوليد المذكور يكنى أبا عبادة.

وهناك احتمالان آخران:

أحدهما: أن يكون الوليد بن عبادة مقلوبًا على بعض الرواة، وأصله: «عبادة بن الوليد».

وثانيهما: أن يكون قد سقط من السند لفظة «عبادة»، فيكون أصله: «عن الحكم بن عبد الرحمن، عن عبادة بن الوليد بن عبادة».

ابن عبادة[1] .

فإن كان هذا عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، فهو ثقة، ولكن ليس هذا الخبر عنه، بل هو عن الوليد بن عبادة، كما في نفس الإسناد.

وأما الحكَمُ بن عبد الرحمن بن أبي نعم، فقال فيه ابن معين: ضعيف[2] .

وقال أبو حاتم: صالح الحديث[3] .

ومحمد بن ربيعة، غالب الظن أنه أبو عبد الله الكلابي، الرؤاسي[4] ، ابن عم وكيع، وهو ثقة.

(٢١٤٩) وذكر من طريقه أيضًا، عن زيد بن خالد قال: تلقفت هذه الخطبة من في رسول الله ﷺ بتبوك، سمعته يقول: «**والخمر جماع الإثم**»[5] .

كذا ذكره، وسكت عنه أيضًا، وهو عند الدارقطني من رواية الزبير بن بكار، قال: حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، حدثني عبد الله بن مصعب بن خالد بن زيد الجهني، عن أبيه، عن جده زيد بن خالد فذكره.

مصعب وابنه غير معروفين.

وعبد الله بن نافع الصائغ، هو الفقيه، صاحب نافع، وهو مختلف فيه.

(٢١٥٠) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة، قالت: سمعت

---

(١) الجرح (٣/ ١٢٣).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) نسبة إلى رؤاس بن كلاب، وهو بضم الراء المهملة، بعده همزة، آخره سين مهملة.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٥).

(٢١٤٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٤٧).

وقال الذهبي في ترجمة عبد الله بن مصعب هذا: «فرفع خطبة منكرة، وفيهم جهالة» (٢/ ٥٠٦).

(٢١٥٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٣٢٩)، وابن الجارود ص: ٢٩١، والطحاوي في =

رسول الله ﷺ يقول: «**كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حرام**»[1].

وسكت عنه، وهو ليس بصحيح؛ فإنه من رواية مهدي بن ميمون ـ وهو ثقة ـ قال: حدثنا أبو عثمان: عمرو بن سالم[2] الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة.

[٨٨ ب] [٨٢ ب]

وأبو عثمان هذا // لا تعرف حاله[3] وإن كان قاضيًا بمرو، لم أجد ذكره في مظان وجوده من مصنفات الرجال الرواة[4]، وإنما الدارقطني لما ذكر هذا الحديث[5] قال: قال أبو القاسم ـ يعني البغوي ـ: اسم أبي عثمان، عمرو بن سالم، وكان قاضي أهل مرو، روى عنه مطرف.

(٢١٥١) وذكر من طريقه أيضًا عن دليم بن الهوشع[6]، قلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديدًا، وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال: «**هل يسكر؟**» قلنا:

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٥).

(٢) وقيل فيه: سلم، وسليم أيضًا.

(٣) قلت: بل وثقه أبو داود، وابن حبان. انظر: التهذيب (١٢/ ١٨١).

(٤) قلت: ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٦١ ـ ١٦٢)، وهو مصدر من مصادر المؤلف.

(٥) يعني في سننه.

(٦) في ت: الهرشع، وهو خطأ، وإنما هو بفتح الهاء بعدها واو ساكنة ثم شين معجمة، آخره عين مهملة.

= المعاني (٤/ ٢٦١)، وأحمد (٦/ ١٣١، ٧٢)، وابن حبان (٧/ ٣٧٩)، والدارقطني (٤/ ٢٥٥، ٢٩٣)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦).

كلهم من طرق عن أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة.

وأبو عثمان هذا، وثقه أبو داود، وابن حبان، وقد جهله المؤلف، وليس كذلك؛ لوجود التوثيق فيه.

(٢١٥١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٣٢٨)، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

نعم. الحديث[1].

وسكت عنه، وإنما هو من رواية ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عنه.

(٢١٥٢) وذكر من طريق مسلم عن أم سلمة حديث: «**من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر[2] في بطنه نار جهنم**».

ثم قال: زاد الدارقطني: «**أو إناء فيه شيء من ذلك**» أخرجه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ[3].

وسكت عن هذه الزيادة.

وحديث ابن عمر هذا لا يصح، وإسناده عند الدارقطني هو هذا: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، حدثنا يحيى بن محمد الجاري، حدثنا زكرياء بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من شرب في**

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٦).

(٢) الجرجرة، هي صوت وقع الماء في الجوف. انظر: النهاية (١/ ٢٥٥).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٣).

(٢١٥٢) أخرجه مسلم في اللباس (٣/ ١٦٣)، والبخاري (١٠/ ٣٠١، ٣٠٦)، وأحمد (٦/ ٣٠٢، ٣٠٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٠)، والدارمي (٢/ ١٢١).

كلهم من حديث أم سلمة.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٠)، عن ابن عمر بالزيادة المذكورة وقال: إسناده حسن.

وليس كذلك للعلة التي ذكرها المؤلف، ولما أورده الذهبي في الميزان، قال: هذا حديث منكر، وزكرياء ليس بالمشهور.

وضعفه الحافظ أيضًا في الفتح بزكرياء وابنه. وقال الحاكم في علوم الحديث: لم نكتب هذه اللفظة إلا بهذا الإسناد، قال ابن عدي: هذا حديث منكر.

إناء من ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك؛ فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

يحيى بن محمد الجاري ثقة مدني، قاله الكوفي[1].

فأما زكرياء وأبوه فلا تعرف لهما حال.

(٢١٥٣) وذكر من طريق البزار عن ابن عباس قال: أهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ قدح قوارير، فكان يشرب فيه.

ثم قال: هذا يروَى منقطعًا، ووصله مندل بن علي، وكان لا بأس به عند بعضهم. انتهى كلامه[2].

فهو - به - شبه المصحح له.

وهو من رواية مندل، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.

ولم // يبين أبو محمد أنه من رواية ابن إسحاق. [٨٩ أ] [٨٣ أ]

(٢١٥٤) وذكر من طريق مسلم عن جابر، قال رسول الله ﷺ: **«لا ترسلوا فواشيكم[3] إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»** الحديث[4].

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية الثوري، وزهير بن معاوية، عن أبي الزبير عنه، مما لم يذكر فيه سماعًا.

(٢١٥٥) وذكر من طريق النسائي، عن المقدام بن معدي كرب «نهى

---

(١) انظر: معرفة الثقات (٢/ ٣٥٧).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٧).

(٣) في ت: مواشيكم، وقد تقدم ضبطه في الحديث: ١٨٧٧.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٨)، وفحمة العشاء، هي إقبال أول سواده. قاله في النهاية.

(٢١٥٣) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٣/ ٣٤٥) من طريق مندل بن علي، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس. وابن إسحاق عنعنه، ومندل ضعيف.

(٢١٥٤) تقدم في الحديث: ١٨٧٧.

(٢١٥٥) صحيح: أخرجه النسائي في الفرَع والعتيرة (٧/ ١٧٦)، وأبو داود في اللباس (٣/ ٦٨)، =

رسول الله ﷺ عن الحرير، والذهب، ومياثر[1] النمور»[2] .

وسكت عنه، وإنما يرويه بقية، عن بحير[3] ، عن خالد بن معدان، عن المقدام.

وبقيةُ قد تقدم ذكره في هذا الباب[4] .

(٢١٥٦) وذكر من طريق أبي داود حديث عرفجة «أنه أصيب أنفه يوم الكُلاَب[5] ، فاتخذ أنفًا من ورق، فأنتن[6] عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب»[7] .

وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإنه من رواية أبي الأشهب، واختلف عنه، فالأكثر يقول: عنه، عن عبد الرحمن بن طرفة[8] بن عرفجة، عن جده.

وابنُ علية يقول: عنه، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن أبيه، عن عرفجة.

---

(١) المياثر: جمع ميثرة، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج. انظر: النهاية (٤/ ٣٧٨)، (٥/ ١٥٠).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٥).

(٣) بفتح الموحدة، وكسر المهملة، بعدها مثناة تحتية.

(٤) انظر: الحديث ١٦١٢ إلى ١٦٣٤.

(٥) بالضم والتخفيف، اسم ماء، كان به يوم معروف من أيام العرب، بين البصرة والكوفة. النهاية (٤/ ١٩٦).

(٦) أي تعفن.

(٧) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٨).

(٨) بفتحتين.

= وأحمد (٤/ ١٣٢)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٢٦٤).

كلهم من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام.

وبقية قد صرح بالتحديث عند أحمد؛ فزال ما يخشى من تدليسه.

وإسناده حسن، وله شواهد يصح بها: عن أسامة والد أبي مليح، ومعاوية، وعلي، وعبد الله بن عمر.

(٢١٥٦) تقدم في الحديث: ٤٣٣.

فعلى طريقة المحدثين، ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة، فإنها معنعنة، وقد زاد فيها ابن علية واحدًا، ولا يدْرَأ هذا قولهم: إن عبد الرحمن ابن طرفة، سمع جده.

وقولُ يزيد بن زريع: إنه سمع من جده، فإنه هذا الحديث لم يقل: إنه سمعه منه.

وقد أدخل بينهما فيه الأب.

وإلى هذا فإن عبد الرحمن بن طرفة المذكور، لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا يعرف راو عنه غيرُ أبي الأشهب[1]، فإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة - على ما قال ابن علية - عن أبي الأشهب، كان الحال أشد، فإنه لا معروف الحال، ولا مذكور في رواة الأخبار.

(٢١٥٧) وذكر من طريق مسلم عن عائشة، «خرج رسول الله ﷺ ذات غداة[2] وعليه مرط مرحل[3] // من شعر أسود»[4]. [٨٩ ب] [٨٣ ب]

---

(١) وروى عنه أيضًا سلمة بن زرير، ووثقه العجلي، وابن حبان.

(٢) في ت: غزاة.

(٣) في ت: مرجل، وهو تصحيف؛ إنما هو بتشديد الحاء المهملة المفتوحة، أي عليه صورة رحال الإبل، انظر: النهاية (٢/ ٢١٠).

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٨).

(٢١٥٧) أخرجه مسلم في اللباس (٣/ ١٦٤٩)، وفي فضائل الصحابة (٤/ ١٨٨٣)، وأبو داود (٤/ ٤٤)، والترمذي - في الأدب - (٥/ ١١٩)، وأحمد (٦/ ١٦٢).

كلهم من طريق زكرياء بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة.

ومصعب هذا، وثقه ابن معين، والعجلي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال أحمد: روى أحاديث مناكير.

وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقوي، وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه. وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ. وقال ابن حجر: لين الحديث.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية مصعب بن شيبة.

(٢١٥٨) وذكر من طريق أبي داود، عن جابر بن سمرة «دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيته متكئًا على وسادة على يساره»[١].

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب عنه.

(٢١٥٩) وذكر من طريقه أيضًا عن ابن عمر قال: «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار، فهو في القميص»[٢].

وسكت عنه، وأراه تسامح فيه؛ لأنه أثر غير مرفوع، وهو عند أبي داود من رواية ابن المبارك، عن أبي الصباح[٣]، عن يزيد بن أبي سمية، عن ابن عمر.

وأبو الصباح هو سعدان بن سالم[٤] الأيلي، وقد روى عنه أيضًا ضمرة بن ربيعة، ومع ذلك لا تعرف حاله[٥]، وقد سئل عنه أبو زرعة فقال: روى حديثًا واحدًا[٦].

ولم يعينه، وأراه هذا الحديث، فإني لا أعرف له غيره.

فأما يزيد بن أبي سمية فثقة.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٩٠).

(٣) واسمه: سعدان بن سالم.

(٤) في ت: سلام.

(٥) بل وثقه ابن حبان، وقال ابن معين: لا بأس به، وأثنى عليه أبو داود.

(٦) الجرح (٤/ ٢٩٠).

(٢١٥٨) تقدم في الحديث: ١٤٨٤.

(٢١٥٩) حسن: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٦٠)، وأبو الصباح الذي أعله به المؤلف، موثق، وثقه ابن حبان، وقال ابن معين: لا بأس به.

(٢١٦٠) وذكر من طريقه عن عكرمة، أنه رأى ابن عباس يأتزر، فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه، ويرفع من مؤخره، قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها»[(١)] .

وسكت عنه، وإنما هو عند أبي داود هكذا: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا محمد بن أبي يحيى، حدثني عكرمة. فذكره.

ومحمد بن أبي يحيى لا أعرف من هو[(٢)] ، فانظره لعلك تجده.

(٢١٦١) وذكر من طريق أبي داود أيضًا عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا ـ سماه باسمه ـ قميصًا أو عمامة، ثم يقول: **اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه**» الحديث[(٣)] .

وسكت عنه، وهو من رواية ابن المبارك، عن الجريري، عن أبي نضرة، عنه.

والجريري مختلط، وقد تقدم في هذا الباب[(٤)] .

(٢١٦٢) وذكر حديث فَضالة بن عبيد: «كان رسول الله ﷺ ينهانا عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩١).

(٢) هو الأسلمي المدني، ثقة. انظر: التهذيب (٩/ ٤٦١).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٣).

(٤) انظر الأحاديث: ١٩٢١ إلى ١٩٣٢.

(٢١٦٠) صحيح: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٦٠)، والنسائي في الكبرى في الزينة (٥/ ٤٨٤).
كلاهما من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢١٦١) تقدم في الحديث: ١٩٩٢.

(٢١٦٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الترجل (٤/ ٧٥)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٨٥)، وأحمد (٦/ ٢٢).
كلهم من طرق، عن الجريري، عن عبد الله بن يزيد، عن رجل من الصحابة عن فضالة =

كثير من الإرفاه»[1] الحديث[2] .

وسكت // عنه، وإنما هو أيضًا من رواية يزيد، عن الجريري، عن عبد الله ابن بريدة، عن فضالة. ذكره من طريق أبي داود. [٩٠ أ] [٨٤ أ]

(٢١٦٣) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة، قالت: «قدم علَى النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب». الحديث[3] .

وسكت عنه، وهو عند أبي داود من رواية ابن إسحاق، ولم يبين ذلك أبو محمد.

(٢١٦٤) وذكر من طريق مسلم عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال في غزوة غزاها: «**استكثروا من النعال؛ فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل**»[4] .

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير، عن جابر، من غير رواية الليث عنه.

(٢١٦٥) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس قال: «من السنة إذا

---

(١) في ت: الإرقاة، وهو تصحيف، والإرفاه قال في النهاية: هو كثرة التدهن والتنعم، وقيل: التوسع في المشرب والمطعم، وهو من الرفه، ورد الإبل. . . (٢/ ٢٤٧).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٧).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٩٤).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ١٩٧).

= ابن عبيد.

وإسناده صحيح؛ لأن ابن علية سمع من الجريري قبل الاختلاط، وهو أحد من روى عنه هذا الحديث، وله طريق آخر عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من الصحابة، أخرجه النسائي (٧/ ١٣٢) بسند صحيح.

(٢١٦٣) تقدم في الحديث: ١٧٩٨.

(٢١٦٤) تقدم في الحديث: ١٨٧٨، ٢٠٥٤.

(٢١٦٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٧٠). وفي سنده أبو نهيك، واختلف في اسمه، =

جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه» الحديث[1] .

وسكت عنه، وهو إنما يرويه عن ابن عباس أبو نهيك، وهو لا يعرف له حال، وإن كان يروي عنه قتادة، وزياد بن سعد، والحسين بن واقد.

ذكره ابن عبد البر في كتابه في الأسماء والكنى[2] .

(٢١٦٦) وذكر من طريق مسلم عن جابر: «أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة[3] بياضًا». الحديث[4] .

ولم يبين أنه من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

(٢١٦٧) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: **«إن أحسن ما غيرتم به الشيب، الحناء والكتم»**[5] .

وسكت عنه، وإنما هو من رواية معمر، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر.

والجريري مختلط.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٨).

(٢) انظر.

(٣) بمثلثة مكسورة، وهو نبت أبيض كالزهر والثمر، وفي المصباح المنير واللسان بفتح المثلثة.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٨).

(٥) المصدر نفسه (٤/ ١٩٩).

= فقال ابن عبد البر: اسمه عبد الله بن يزيد، وذكره ابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، فيمن لا تعرف أسماؤهم، وترجم في التهذيب والتقريب، في الكنى، وفي الأسماء برسم عثمان بن نهيك، وقال الحافظ ابن حجر، عنه في الكنى: «ثقة»، وفي الأسماء «مقبول»، والصواب حكمه الثاني هذا؛ لأن أحدًا لم يوثقه.

(٢١٦٦) تقدم في الحديث ١٨٧٩ .

(٢١٦٧) تقدم في الحديث: ١٩٢٥ .

(٢١٦٨) وذكر من طريقه عن عائشة: «كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت[١] الفرْق من يافوخه، وأرسلت ناصيته بين عينيه»[٢].

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢١٦٩) وذكر من طريق مسلم عن جابر بن سمرة: «كان رسول الله ﷺ قد شمط[٣] مقدم // رأسه ولحيته». الحديث[٤]. [٩٠ ب] [٨٤ ب]

ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب.

(٢١٧٠) وذكر من طريق البزار عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُسَمُّونهم محمداً ثم تسبونهم**»[٥].

وسكت عنه، وإنما يرويه البزار هكذا: حدثنا زيد بن أخزم، حدثنا أبو داود، حدثنا الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس.

والحكم بن عطية، قال ابن حنبل: لا بأس به، إلا أن أبا داود روى عنه أحاديث منكرة[٦].

وهذا الحديث من رواية أبي داود عنه، وكان أبو داود يذكره بجميل[٧].

---

(١) أي فرقت.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠١).
(٣) بكسر الميم أي شاب.
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠١).
(٥) المصدر نفسه (٤/ ٢١٠). وفي ت: يسبونهم بالتحتانية المثناة.
(٦) الجرح والتعديل (٣/ ١٢٦).
(٧) المصدر نفسه.

(٢١٦٨) تقدم في الحديث: ١٧٩٩.
(٢١٦٩) تقدم في الحديث: ١٤٧٣.
(٢١٧٠) منكر: أخرجه البزار ـ كشف الأستار ـ (٢/ ٤١٢)، وأبو يعلى (٣/ ٣٦٤)، والعقيلي (١/ ٢٥٨، ٢٥٩). كلهم من طريق الحكم، عن ثابت، عن أنس، وقال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت إلا الحكم، وهو بصري لا بأس به، حدث عن ثابت بالأحاديث، وتفرد بهذا اهـ.
وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٨)، وفيه الحكم بن عطية، وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.
وهذا الحديث عده الذهبي في الميزان (١/ ٥١٧)، من مناكيره.

وضعفه أيضًا أبو الوليد الطيالسي، وروى عنه[1]، ووثقه ابن معين[2]؛ فالحديث من أجله حسن.

(٢١٧١) وذكر من طريق النسائي عن جابر بن سليم، لقيت رسول الله ﷺ، فقلت: «عليك السلام يا رسول الله، قال: **عليك السلامُ تحية الميت**» الحديث[3].

وسكت عنه، وإنما هو من رواية الجريري، عن أبي السَّليل[4]: ضُريب[5] ابن نُقَير[6]، عن أبي تميمة الهُجيمي[7]، عن جابر بن سليم.

يرويه عن الجريري عبد الوارث.

---

(١) الجرح والتعديل (٣/ ١٢٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢١١).

(٤) بفتح المهملة وكسر اللام.

(٥) بضم المعجمة مصغرًا.

(٦) بنون وقاف مصغرًا. وفي الأصل نفير، وهو تصحيف.

(٧) بضم الهاء مصغرًا.

(٢١٧١) صحيح: أخرجه النسائي في اليوم والليلة، حديث: ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، وابن السني، حديث: ٢٣٦، وأبو داود في الأدب (٤/ ٣٥٣)، وفي اللباس (٤/ ٥٦)، والترمذي في الاستئذان (٤/ ٧١ـ٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٨٢)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٨٤)، وابن حبان، والحاكم (٤/ ١٨٦).

كلهم من طرق عن أبي تميمة، عن جابر بن سليم.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وهو كما قالا.

وهذا يرد تضعيف المؤلف له؛ لأن الجريري لم ينفرد به، حتى يعلل باختلاطه؛ فقد جاء من غير طريقه، بسند صحيح.

وأخرجه أبو الشيخ ص: ٢٦٣، من طريق ابن سيرين، عن جابر بن سليم، وإسناده ضعيف جدًا.

وقد تقدم حديث جابر بن سليم هذا في الرقم: ١٩٢٦.

(٢١٧٢) وذكر من طريق أبي داود عن عبد الله بن بسر[١] ، قال : «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه» . الحديث[٢] .

وسكت عنه ، وهو إنما يرويه بقية ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن بسر .

وقد تقدم في هذا الباب ذكر بقية ، وعمله فيه[٣] .

ومحمد بن عبد الرحمن هذا ، هو ابن عرْق ـ هكذا بعين مكسورة وراء ساكنة ـ كذلك ضبطه في كتابه أبو الوليد [ابن][٤] الفرضي[٥] وغيره .

ويكنى أبا الوليد ، وهو يحصبي روى عنه بقية ، وإسماعيل بن عياش ، ويحيى بن سعيد العطار ، ومحمد بن سليمان أبو ضمرة الحمصي ، قاله أبو حاتم[٦] ، ولم يذكر له حالاً ، فهي عنده مجهولة .

---

(١) في ت : بشر ، وهو تصحيف ، وإنما هو بضم الموحدة التحتانية بعدها مهملة .
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢١٩) .
(٣) انظر الحديث : ١٦١٢ إلى ١٦٣٤ .
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ت ، ولابد منه .
(٥) إما أنه ضبطه في كتابه : «المؤتلف والمختلف» ، أو : «مشتبه النسبة» ، وكلاهما لم نطلع عليه .
(٦) الجرح (٧/ ٣١٦) .

(٢١٧٢) صحيح : أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣٤٨) ، والبغوي (١٢/ ٢٨٢) .
من طريق بقية ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن بسر مرفوعًا .
ومحمد بن عبد الرحمن بن عرق ، قال دحيم : ما أعلمه إلا ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٧٧) ، وقال : لا يحتج بحديثه ما كان من رواية إسماعيل بن عياش وبقية ويحيى بن سعيد العطار ، وذويهم ، بل يعتبر بحديثه ما رواه الثقات عنه .
قلت : بقية صدوق ، وقد صرح بالتحديث ، فزال ما يخشى من تدليسه له .
وإسناد هذا الحديث حسن ، وله شاهد بمعناه من حديث سعد . أخرجه أبو داود (٤/ ٣٤٤) بإسناد صحيح . ولفظه أن سعداً وقف على الباب يستأذن مستقبل الباب ، فقال له النبي ﷺ : «هكذا عنك ، أو : هكذا ، فإنما الاستئذان من النظر» .

(٢١٧٣) وذكر من طريقه أيضًا عن علي بن شيبان، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بات على ظهر بيت ليس عليه حِجَار[١] ، فقد برئت منه الذمة»[٢]** .

[٩١ أ] [٨٥ أ]

وسكت عنه، وإسناده // عند أبي داود هو هذا: حدثنا ابن المثنى، حدثنا سالم - يعني ابن نوح - عن عمر بن جابر الحنفي، عن وعْلة[٣] بن عبد الرحمن ابن وثاب[٤] عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه. فذكره.

وعبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي، روى عنه وعْلة هذا، وعبد الله ابن بدر، ولا تعرف حاله[٥] .

ووعلة بن عبد الرحمن بن وثاب لا يعرف إلا بروايته عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، ورواية عمر بن جابر الحنفي عنه.

وعمر بن جابر الحنفي اليمامي، روى عن عبد الله بن بدر، ووعلة بن عبد الرحمن، روى عنه سالمُ بن نوح، وإياس بن دَغْفَل[٦] ، ولا تعرف أيضًا حاله.

(٢١٧٤) وذكر من طريق مسلم عن جابر، عن النبي ﷺ قال: **«لكل داء دواء»[٧]** .

---

(١) بكسر الحاء، وتخفيف الجيم، جمع حجر - بالكسر - وهو الحائط. النهاية (١/ ٣٤٢). وفي ت: حجا، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٢٢).

(٣) بفتح فسكون المهملة.

(٤) بواو وثاء مثلثة آخره موحدة.

(٥) بل وثقه العجلي، وأبو العرب التميمي، وابن حزم. انظر: التهذيب (٦/ ٢١٢).

(٦) بوزن جعفر، وهو بدال مهملة بعدها غين معجمة ثم فاء ثم لام.

(٧) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٢٩).

(٢١٧٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣١٠)، وله شاهد عن جندب قد تقدم في الحديث ٥٣٠، وسيأتي أيضًا في الرقم: ٢٦٣٢، وبه يصح.

(٢١٧٤) تقدم في الحديث: ١٨٨٩.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية عبد ربه، عن أبي الزبير، عن جابر.

(٢١٧٥) وذكر من طريقه عن وائل بن حجر «أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، أو كَرِه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء». الحديث[1].

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب.

(٢١٧٦) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٣٢).

(٢١٧٥) تقدم في الحديث: ١٤٧٤.

(٢١٧٦) حسن: أخرجه أبو داود في الطب (٤/ ٤)، والحاكم (٤/ ٢١٠)، والبيهقي (٩/ ٣٤٠).

من طريق أبي توبة: الربيع بن نافع، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: بل هو حسن فحسب؛ لكلام في حفظ سهيل وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، لا ينزلان به عن رتبة الحسن.

هذا، وقد وهم المؤلف في هذا الحديث، حيث تحرف عليه «سهيل عن أبيه».

إلى «سهل عن أمه» فاعتقدهما مجهولين، وعلى الصواب يوجد عند كل من خرجه، وصرح الحاكم بأن سهيلاً، هو «ابن أبي صالح» فانتفى أن يكون سهيلاً، آخر.

هذا، وللحديث شواهد: عن معقل بن يسار، وأنس، وابن عباس.

١ ـ فأما حديث معقل، فأخرجه ابن عدي في ترجمة زيد بن الحواري العمي (٣/ ١٠٥٧)، والبيهقي (٩/ ٣٤٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢١٤).

من طريق أبي خليفة، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن معقل.

قال ابن عدي: وهذا يعرف بسلام عن زيد، لا أعلم يرويه عن زيد غيره، فيدل هذا على أن البلاء في هذه الأحاديث التي يرويها سلام عن زيد؛ البلاء فيها من سلام لا من زيد. اهـ.

وقال ابن الجوزي: لا يصح، وأعله بيزيد العمي وسلام، وذكر أقوال العلماء فيهما.

وسلام هذا، قد خالفه هشيم، ومحمد بن الفضل؛ فروياه عن زيد العمي، عن معاوية بن =

«من احتجم لسبعَ عشرة، أو تسعَ عشرة[1]، أو إحدى وعشرين، كان شفاء من كل داء»[2].

وسكت عنه، وهو ضعيف؛ فإنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهل، عن أمه[3]، عن أبي هريرة.

وسهل وأمه مجهولان، وقد يظن أنه سهل بن أبي سهل، ويقال: سهيل ابن أبي سهيل؛ فإنه يروي عن أمه، عن عائشة، وروى عنه سعيد بن أبي هلال، وعمرو بن الحارث، وخالد بن يزيد، وهو أيضًا كذلك لا تعرف حاله ولا حال أمه[4].

---

(١) عند أبي داود: «وتسع وعشرين»، وكذا ما بعده.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) في أبي داود: عن سهيل، عن أبيه، وكذلك هو في تحفة الأشراف (٩/ ٤٠٤)، وفي جميع المصادر التي خرجت الحديث، وقد تحرف على المؤلف فظنه مجهولاً.

(٤) انظر: الجرح (٤/ ١٩٩).

= قرة، عن أنس، أخرجه البيهقي (٩/ ٣٤٠)، من طريق هشيم، والدارقطني، وابن الجوزي في الموضوعات، من طريق محمد بن الفضل، كلاهما عن زيد العمي.

ومحمد بن الفضل بن عطية الكوفي، قال فيه أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب.

وقال يحيى: كان كذابًا.

وكذبه أيضًا الفلاس، والنسائي، وابن خراش، وغيرهم، وقال صالح بن محمد: كان يضع الحديث. انظر: الميزان (٤/ ٦-٧).

وأما زيد العمي، وهو ابن الحواري، فقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة لا أصل لها؛ حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها اهـ.

٢- وقد جاء ذلك صحيحًا من حديث أنس من فعله ﷺ أنه «كان يحتجم على الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين».

أخرجه الترمذي في الطب (٤/ ٣٩٠)، والحاكم (٤/ ٢١٠). من طريق عمرو بن عاصم، عن همام وجرير، عن قتادة عنه.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. =

(٢١٧٧) وذكر من طريقه عن عقبة بن عامر «بينا أنا أسير مع النبي ﷺ بين الجُحْفة والأبواء[1] غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بقل أعوذ // برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس». الحديث[2] . [٩١ ب] [٨٥ ب]

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢١٧٨) وذكر من طريق الترمذي عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: **«لا حليم إلا ذو عَثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة»**[3] .

---

(١) قرية من أعمال الفرع بالمدينة، بينها وبين الجحفة ثلاث وعشرون ميلاً، معجم البلدان (١/ ٧٩).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٣٥).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٢٠٥).

= وليس كما قالا، بل هو حسن فحسب؛ لأن عمرو بن عاصم الكلابي - وإن كان من رجال الشيخين - ففي حفظه شيء.

٣ - وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الحاكم (٤/ ٢١٠)، وأحمد (١/ ٣٥٤)، والبيهقي (٩/ ٣٤٠، ٣٥٤)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٣٩٣).

من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وعباد قال الحافظ: صدوق رمي بالقدر، ويدلس، وتغير بآخرة اهـ.

قلت: وهنا عنعنه فيخشى من تدليسه، ولاسيما إذا روعي فيه قول ابن حبان كما في المجروحين (٢/ ١٦٥ - ١٦٦): وكل ما روى عن عكرمة، سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين عنه، فدلسها عن عكرمة.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٥٨ - ٥٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢١٤).

وفيه نافع أبو هرمز، قال يحيى: كذاب.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار.

قلت: إلا على سبيل الإخبار بكذبه لا على سبيل الاعتبار

(٢١٧٧) تقدم في الحديث: ١٨٠٠.

(٢١٧٨) تقدم في الحديث: ١٩٥٩.

وسكت عنه، وإنما قال فيه الترمذي: حسن، وهو كذلك ينبغي أن يقال فيه؛ لأنه من رواية ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم عنه.

وقد تقدم ذكر دراج في هذا الباب[1].

(٢١٧٩) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي أسيد[2] «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من برِّ أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما». الحديث[3].

وسكت عنه، وإنما هو عند أبي داود، من رواية عبد الرحمن بن سليمان - هو ابن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل وهو ثقة -، عن أسيد بن علي بن عبيد، مولى بني ساعدة، عن أبيه، عن أبي أسيد.

وأسيد بن علي وأبوه مجهولان، وضبط اسمه بفتح الهمزة وكسر السين، هذا صوابه.

وموسى بن يعقوب الزمعي يقول فيه: أسيد، بضم الهمزة، وفتح السين،

---

(١) انظر: الحديث: ١٩٥٨ إلى ١٩٦٦.

(٢) بضم أوله، واسمه مالك بن ربيعة الساعدي، وضبطه المؤلف بفتح الهمزة، وصوب ذلك.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٥٥).

(٢١٧٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣٣٦)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ١٢٠٨)، وأحمد (٣/ ٤٩٧-٤٩٨)، والبخاري في الأدب المفرد حديث: ٣٥، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٦٧-٢٦٨)، وابن حبان (١/ ٣٢٤)، والحاكم (٤/ ١٥٤)، والبيهقي (٤/ ٢٨).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن سليمان، عن أسيد بن علي بن عبيد، عن أبيه، عن أبي أسيد رفعه.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك، للعلة التي ذكرها المؤلف.

وليس ذلك بصواب عندهم، ولا يعرف روى عن علي هذا غير ابنه هذا الحديث، ولا عن ابنه أسيد المذكور إلا عبد الرحمن بن سليمان، وموسى بن يعقوب الزمعي.

قال ابن أبي حاتم: إنه[1] مولى أبي أسيد الساعدي[2].

(٢١٨٠) وذكر من طريق البزار عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والدَّيوث[3]، والمرأة المترجلة»** الحديث.

وخرجه النسائي أيضًا[4].

كذا أورده وسكت عنه، وإنما يرويه عمر بن محمد، عن عبد الله بن

---

(١) أي أسيد بن علي.

(٢) انظر: الجرح (٢/ ٣١٦).

(٣) بفتح الدال المهملة المشددة، قال في النهاية (٢/ ١٤٧): هو الذي لا يغار على أهله، وقيل: هو سرياني معرب.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٥٥).

(٢١٨٠) حسن: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢/ ٣٧٢)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٨٠)، وأحمد (٢/ ١٣٤)، وابن حبان (٩/ ٢١٨)، والحاكم (٤/ ١٤٧)، والبيهقي (٨/ ٢٨٨).

من طريق عبد الله بن يسار، عن سالم، عن أبيه مرفوعًا.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

وليس كذلك بهذا الإسناد للعلة التي ذكرها المؤلف.

وأخرجه البزار، من طريق محمد بن عمر، عن سالم به.

وهذه متابعة تامة لعبد الله بن يسار بإسناد لا بأس به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٦٩، ١٢٨)، من طريق الوليد بن كثير، عن قطن بن وهب بن عويمر، عمن حدثه، عن سالم به.

وإسناده ضعيف؛ فيه راو لم يسم، لكن مثله يقبل في المتابعات.

يسار[1]، عن سالم، عن أبيه تفرد به.

وعبد الله بن يسار الأعرج، مدني، هو مولى ابن عمر، روى عنه سليمان ابن بلال، وعمر بن محمد، ولا تعرف // حاله. [٩٢ أ] [٨٦ أ]

(٢١٨١) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن: دعوة المظلوم**» الحديث[2].

---

(١) في كشف الأستار: عبد الله بن سينان، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٥٥).

(٢١٨١) حسن: أخرجه الترمذي في البر والصلة (٤/ ٣١٤)، وفي الدعوات (٥/ ٥٠٢)، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٨٩)، وابن ماجه في الدعاء (٢/ ١٢٧٠)، والبخاري في الأدب المفرد، حديث: ٣٢، والطيالسي - المنحة - (١/ ٢٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٨، ٣٤٨، ٤٧٨، ٥٢٣، ٥١٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠/ ٤٢٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٩)، وابن حبان (٤/ ١٦٧)، والبغوي (٥/ ١٩٥)، وابن الشجري في أماليه (١/ ٢٢٢).

كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الترمذي في الدعوات: حسن - يعني بغيره -، وإلا فهو بهذا الإسناد ضعيف.

واختلف في أبي جعفر هذا من هو؟ فالأكثرون على أنه المؤذن المدني، وقال ابن حبان: اسم أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين. ورد عليه الحافظ في التهذيب بقوله (١٢/ ٥٨): «وليس هذا بمستقيم؛ لأن محمد بن علي لم يكن مؤذنًا، ولأن أبا جعفر هذا، قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة، فتعين أنه غيره، والله تعالى أعلم».

قلت: صرح بالسماع من أبي هريرة عند البخاري في الأدب المفرد، والطيالسي، وأحمد.

وأخرجه ابن الشجري في أماليه (١/ ٢٢٢) من طريق أبي محمد: عبد الله بن إبراهيم الماسي، عن أبي مسلم الكجي: إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، عن أبي عاصم: الضحاك بن مخلد، عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن علي، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ لأن محمد بن علي لم يسمع من أبي هريرة، ويحيى بن أبي كثير ثقة، لكنه مدلس، وقد عنعنه، فيشك في سماعه من محمد بن علي، فإذا صح سماعه منه، فيحمل على أن له فيه شيخين، أو يكون الخطأ من أحد رواته، اعتقد أن أبا جعفر، هو محمد بن علي، فحذف الكنية، وصرح بالاسم.

هذا، وقال شيخنا ناصر في الصحيحة (٤/ ٤٠٧): «سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، =

وسكت عنه، وإنما يرويه عند الترمذي يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة.

وأبو جعفر هو المؤذن، يروي عنه يحيى بن أبي كثير، لا يعرف روى عنه غيره، ذكره بذلك مسلم[1] والترمذي، ولا تعرف له حال.

(٢١٨٢) وذكر من طريق الترمذي عن أنس، أن النبي ﷺ قال له: **«يا ذا الأذنين»**[2].

وصححه، ولم يبين أنه من رواية شريك، عن عاصم الأحول، عن أنس.

وقد تقدم ذكر شريك في هذا الباب وغيره[3].

(٢١٨٣) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

---

(١) انظر الكنى ص: ١٩.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٥٨).

(٣) انظر: الحديث ١٠٣٧ إلى ١٠٥٤ و ٢٠٨١ إلى ٢٠٢٥.

= ومحمد بن علي، هو أبو جعفر الصادق».

قلت: ليس بصحيح؛ لانقطاعه، وتدليس يحيى، وقد ذكر ذلك على الصواب في الصحيحة (٢/ ١٤٧-١٤٨).

هذا، وللحديث شاهدان عن عقبة بن عامر، وأنس.

١- فأما حديث عقبة فأخرجه أحمد (٤/ ١٥٤)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ٣٨٠-٣٨١)، وفي سنده عبد الله بن زيد الأزرق، لم يوثقه إلا ابن حبان، ويحيى بن أبي كثير قد عنعنه، وهو مدلس، لكن مثل هذا يغتفر في الشواهد والمتابعات.

٢- وأما حديث أنس، فأخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٥) بسند ضعيف.

(٢١٨٢) تقدم في الحديث: ١٠٥١.

(٢١٨٣) حسن: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٢٤٧)، وأحمد (١/ ٢٩٦)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٨٦)، وابن عدي (٦/ ٢٠٧١)، والبغوي (١٣/ ١٧٧)، كلهم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه، عن ابن عباس.

وقابوس، فيه ضعف غير شديد، ولم يتفرد به، فقد أخرجه ابن عدي (٢/ ٦١٤)، من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس به.

وله شاهد عن عبد الله بن سرجس عند الترمذي في البر والصلة (٤/ ٣٦٦)، وحسنه الترمذي، وبه يحسن الذي قبله.

«إن الهدي الصالح، والسمت[1] الصالح، والاقتصاد، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»[2].

وسكت عنه، وهو من عند أبي داود، من رواية قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس.

وقابوس مضعّف ومحدود في الفرية، وقد تقدم ذكره[3]، وسيأتي أيضًا، وسنذكر معناه بأحسن من هذا الإسناد.

(٢١٨٤) وذكر من طريق ابن أبي شيبة عن أنس، أن رسول الله ﷺ

---

(١) أي الهيئة الحسنة.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٥٨).

(٣) انظر: الحديث ٢٢٢١ و ٢٣٢٤.

(٢١٨٤) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ـ كما في المطالب ٣١٢٥ ـ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣١٥)، والدولابي في الكنى، (٢/ ٤٤).

من طريق الربيع بن سليم، عن أبي عمرو، عن أنس.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٠٠): هذا حديث غريب، وفي إسناده نظر.

والربيع هذا، فسره المؤلف بأنه الأزدي البصري الخلقاني، وكذلك نسب عند البيهقي، والذهبي أورد هذا الحديث في الميزان (٢/ ٤٠) في ترجمة الربيع بن سليم الكوفي، وكلاهما شديد الضعف. إلا أن نسبة هذا الحديث للكوفي، وهم من الذهبي، بعدما صرح البيهقي بأنه الخلقاني وتبعه على هذا الوهم الشيخ ناصر في الصحيحة (٤/ ٤٧٦).

ووقع عند ابن كثير في التفسير: الربيع بن سليمان الجيزي، وعند الدولابي الربيع بن مسلم وهو خطأ، وهما اثنان:

أحدهما: صاحب الشافعي، وهو ثقة، وطبقته متأخرة عن هذا الذي يروي عن أبي عمرو.

والثاني: صاحب صلاة الجند بمصر، بعد الثلاثين وثلاثمائة، وهو ضعيف، وكلاهما غير مراد.

وأما أبو عمرو، فقد قال المؤلف: إنه مولى أنس، وكذلك هو عند البيهقي في الشعب، وعند ابن كثير ـ نقلاً عن أبي يعلى ـ أبو عمرو بن أنس بن مالك، وهو تحريف.

وأبو عمرو هذا، ذكره ابن أبي حاتم (٩/ ٤١٠)، ولم يزد على قوله فيه: «روى عنه الربيع بن =

قال: «من خزن لسانه ستر الله عورته، ومن كف غضبه كف الله عنه عذابه، ومن اعتذر إلى الله، قبل الله منه عذره»[1] .

وسكت عنه، وهو عند ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، حدثني الربيع ابن سليم، حدثني أبو عمرو، مولى أنس، أنه سمع أنسًا. فذكره.

وأبو عمرو هذا، لا تعرف حاله.

والربيع بن سليم لا أعلمه إلا أبا سليمان الخُلقاني، قال ابن معين: ليس بشيء[2] .

فأما قول أبي حاتم فيه: «شيخ»[3] فليس بتعريف بشيء من حاله، إلا أنه مقل // ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية أخذت عنه. [٩٢ ب] [٨٦ ب]

(٢١٨٥) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٥٨).
(٢) الجرح (٣/ ٤٦٣).
(٣) المصدر نفسه.

= سليم»؛ فهو عنده مجهول، وكذا ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٥٥) بما نقله ابن أبي حاتم.

هذا، وللحديث شاهدان: عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر.

١ ـ فأما حديث ابن عمرو، فأخرجه البيهقي في الشعب (٧/ ٣١٥).

٢ ـ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص: ١٩٥ .

وقال الحافظ العراقي ـ بعد نسبه لابن أبي الدنيا ـ: «وإسناده حسن». الإحياء (٣/ ١١٩).

قلت: في سنده هشام بن أبي إبراهيم، قال أبو حاتم ـ الجرح ـ (٩/ ٥٣): مجهول.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد من مرسل أبي جعفر مرسلاً ص: ٢٥٧، وفي سنده عبيد الله ابن الوليد الوصافي: ضعيف.

(٢١٨٥) صحيح: دون قوله: «**ويأمر بالمعروف... إلخ**» أخرجه الترمذي في البر والصلة (٤/ ٣٢٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٠٩)، وحسنه الترمذي. وأخرجه الترمذي، والبزار =

«ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف، وينْهَ عن المنكر»[1].

وسكت عنه، وهو ضعيف؛ فإنه من رواية يزيد بن هارون، عن شريك، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف، وشريك تقدم ذكره[2].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٦٠).

(٢) انظر الحديث ١٠٣٧ إلى ١٠٥٤.

= كشف الأستار-(٢/ ٤٠١)، وابن حبان (١/ ٣٤١)، والبغوي (١٣/ ٣٩-٤٠).

كلهم من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وسقط ليث، عند ابن حبان، وإسناده ضعيف بليث المذكور، لكنه يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٥٧) من طريق جرير، عن ليث، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن عكرمة به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٧٢) من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس.

وأخرجه أيضًا (١١/ ٤٤٩) من طريق المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وهذا الاضطراب الشديد من ليث بن أبي سليم، فتارة يقول: عكرمة عن ابن عباس، وتارة: مجاهد عن ابن عباس، وتارة: عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، وتارة: عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن عكرمة.

وليث هذا، قال الحافظ: صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك اهـ.

قلت: واختلاطه وتخليطه في هذا الحديث واضح، وأما طريق الطبراني الثانية التي لا يوجد فيها ليث، فهي ضعيفة بمحمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك.

وأخرجه البزار من طريق قيس بن الربيع، عن نسير بن ذعلوق، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف؛ لأن قيسًا ضعفه جماعة، وقد خولف في لفظه.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة مغيرة بن زياد (٦/ ٢٣٥٣) عن عكرمة، عن ابن عباس.

والمغيرة ضعيف، ووثقه بضعفهم، وقال الحافظ: صدوق له أوهام.

قلت: وهذا من أوهامه. =

= والحديث بدون زيادة: «ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر»، صحيح؛ فقد ورد عن جماعة من الصحابة: عبد الله بن عمرو، وجابر، وأبي أمامة، وعبادة بن الصامت، وواثلة بن الأسقع، وأبي هريرة، وأنس، وضميرة بن أبي ضميرة، وأبي زيد الأنصاري.

١ - فأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الترمذي (٤/ ٢٢١)، والبخاري في الأدب المفرد، حديث: ٣٦٠-٣٦٣، وأحمد (٢/ ٢٠٧).

من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به.

وقد عنعنه ابن إسحاق، وهو مدلس، لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب به عند أحمد (٢/ ١٨٥)، وإسناده حسن، وبه يحسن حديث ابن إسحاق.

لكن له طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو، أخرجه البخاري في الأدب المفرد حديث: ٣٥٨-٣٥٩، وأبو داود في الأدب (٤/ ٢٨٦)، والحاكم (١/ ٦٢).

من طريق عبيد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو.

وإسناده صحيح، عبيد الله هذا هو المكي، وثقه ابن معين، وقال الحافظ: مقبول.

وهذا منه ليس بسليم؛ لأن العادة أن يقول الحافظ ذلك، فيمن لم يوثقه إمام معتمد.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: ليس على شرطهما؛ لأن عبيد الله بن عامر المكي هذا، لم يخرجا له شيئًا، وقد ظنه الحاكم عبد الله بن عامر اليحصبي الذي هو من رجال مسلم، فلذلك قال ما قال، وعلى الخطأ يوجد عنده، وإنما هو: عبيد الله بن عامر المكي.

٢ - وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني في الأوسط - كما في المجمع - (٨/ ١٤)، وقال: فيه مبارك بن فضالة، وثقه العجلي وغيره، ولكنه مدلس، وفيه ضعف، وسهل بن تمام، ثقة يخطئ.

٣ - وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٩٦).

وفيه عفير بن معدان، ضعيف جدًا، لكنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد حديث: ٣٦١، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨١).

من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا الوليد بن جميل، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة. =

. . . .

= وهذا الإسناد لا بأس به.

٤ ـ وأما حديث عبادة بن الصامت، فأخرجه أحمد (٥/ ٣٢٣)، والطبراني في الكبير ـ كما في المجمع ـ (٨/ ١٤)، وقال: وإسناده حسن.

قلت: ليس بحسن؛ لأن مالك بن الخير الزيادي مجهول، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته.

وعليه، فهو حسن بغيره لا بنفسه.

٥ ـ وأما حديث واثلة، فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢٩).

وقال الهيثمي: والزهري لم يسمع من واثلة.

٦ ـ وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الأدب المفرد حديث: ٣٥٧، والحاكم (٤/ ١٧٨) من طريق ابن وهب، حدثني أبو صخر، عن ابن قسيط، عن أبي هريرة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهو كذلك على شرط مسلم وحده؛ لأن أبا صخر حميد بن زياد الخراط، من رجال مسلم وحده، وشيخه ابن قسيط، هو يزيد بن عبد الله من رجال الشيخين.

٧ ـ وأما حديث أنس، فأخرجه الترمذي (٤/ ٣٢١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٨٤)، وابن عدي (٣/ ١٠٩٤)، كلاهما في ترجمة زربي بن عبد الله.

قال الترمذي: غريب، وزربي له أحاديث مناكير، عن أنس بن مالك وغيره اهـ.

قلت: وفي إسناد الترمذي رجل آخر ضعيف، وهو عبيد بن واقد، لكن تابعه موسى بن إسماعيل عند العقيلي.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة خديج بن دعلج (٣/ ٩١٨)، عن قتادة، عن أنس.

وخديج هذا ضعيف، وقتادة عنعنه، وهو مدلس.

٨ ـ وأما حديث ضميرة بن أبي ضميرة، فأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٦٨)، وفي إسناده حسين بن عبد الله بن ضميرة، كذبه مالك، وأبو حاتم، وقال أحمد: لا يساوي شيئًا.

وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف.

وأبوه عبد الله بن ضميرة، لم أجد ترجمته الآن.

٩ ـ وأما حديث أبي زيد الأنصاري، فأخرجه ابن عدي (٣/ ١١٢٧) في ترجمة سليمان بن داود الطيالسي صاحب المسند، عن شعبة، عن سعيد بن قطن، سمعت أبا زيد الأنصاري مرفوعًا، وقال: قال ابن صاعد: وكانوا يرون أنه حديث متصل، ويعد في حديث أبي زيد بن أخطب الأنصاري، وهو وهم، إنما رواه شعبة، عن قطن بن كعب القطعي، جد أبي قطن، عن أبي يزيد المدني، أنه بلغه عن النبي ﷺ، فصار مرسلاً.

والبخاري، وابن صاعد، نسبا أبا داود في هذا الحديث إلى الخطأ، فقالا: روى عن شعبة، =

(٢١٨٦) وذكر من طريق البزار عن أبي الدرداء، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أبلغ ذَا سلطان حاجةَ مَن لا يستطيع إبلاغه**» الحديث[١].

وسكت عنه، وهو حديث لا يصح؛ فإنه عند البزار هكذا: حدثنا بشر بن آدم، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سعيد بن زيد، عن سعيد البرّاد، عن عثمان بن حيان قال: كنت عند أم الدرداء، فأخذتُ برغوثًا[٢] فألقيته في النار، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**». قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغَه، ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزِل[٣] فيه الأقدام**».

قال: وهذا الحديث يروَى بعض كلامه عن رسول الله ﷺ بغير هذا اللفظ وهو: «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**».

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٦٦).

(٢) بضم الموحدة التحتية، ضرب من صغار الهوام، عضوض، شديد الوثب.

(٣) بكسر الزاي، أي تنزلق.

= عن سعيد بن قطن، عن أبي زيد الأنصاري، وإنما روى شعبة من قطن بن كعب، عن أبي زيد المديني، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال أبو حاتم ـ كما في العلل ـ (٢/ ٢٣٠): «ولهذا الحديث علة، رواه غندر، عن شعبة، عن سعيد بن قطن، قال: سمعت أبا يزيد المدني، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال. قال أبو حاتم: وهذا أشبه، قلت: ومن أبو يزيد المدني؟ قال: شيخ روى عنه جرير بن حازم، وسعيد بن أبي عروبة، وأيوب السختياني، ولا يسمى، سئل مالك عن أبي يزيد فقال: لا أعرفه. اهـ.

قلت: إذن توهيم الطيالسي في قوله: «سعيد بن قطن» لا وجه له بعدما تابعه غندر، وحماد ابن سلمة على ذلك، ووهمه إنما يكمن في رفعه الحديث، وجعله أبا يزيد صحابيًا، وقد خالفه في ذلك سهل بن حماد، وأسود بن عامر، وغندر؛ فرووه عن شعبة مرسلاً.

(٢١٨٦) ضعيف: أخرجه البزار ـ كشف الأستار ـ (٢/ ٢١١)، والطبراني في الكبير.

وقال في المجمع (٦/ ٢٥): وفيه سعيد البراد، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: بل عثمان بن حيان أيضًا مجهول كما قال المؤلف.

وأما جملة: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» فهي صحيحة من غير هذا الطريق.

وروي نحو هذا الكلام عن رسول الله ﷺ من وجوه، وزاد أبو الدرداء: «**من أبلغ ذا سلطان**»، فهذا الأخير عن أبي الدرداء لا يحفظ عن رسول الله ﷺ من وجه متصل غير هذا الوجه، فلذلك كتبناه.

وسعيدٌ البراد، روى عنه حماد بن زيد، وأخوه سعيد بن زيد، وهو بصري. انتهى كلام البزار.

[٩٣ أ] [٨٧ ب] عثمان بن حيان هذا لا تعرف حاله[1]، ولم يذكره ابن أبي حاتم بأكثر // من رواية هشام بن سعد عنه[2]، وهذا الآن سعيد البراد[3]، يروي أيضًا عنه، ولكنه لا يعرف له أيضًا حاله.

فأما سعيد بن زيد، أخو حماد بن زيد فثقة.

(٢١٨٧) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والحسد؛ فإن الحسد يأكل الحسنات**» الحديث[4].

---

(١) قلت: وثقه ابن حبان، وخرج مسلم وابن ماجه له حديثًا في الصوم في السفر. انظر: التهذيب (٧/ ١٠٤).

(٢) الجرح (٦/ ١٤٨).

(٣) في ت: البزار، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٦٧).

(٢١٨٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٢٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٢٤).

من طريق إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة.

هذا، وقد وهم الشيخ ناصر في الضعيفة (٤/ ٣٧٤) في قوله على هذا الحديث: وقال البخاري: «لا يصح» فأوهم بذلك حكم البخاري على الحديث، وليس كذلك، وإنما يرجع قول البخاري: «لا يصح» إلى ضبط إبراهيم بن أسيد ـ بضم الهمزة ـ، وسياق كلامه يدل على ذلك بقوله: «ويقال: ابن أبي أسيد ولا يصح».

كما وهم أيضًا في عزوه هذا الحديث للبخاري، في تاريخه فأوهم بذلك أنه وصل به إسناده، وليس كذلك، وإنما علقه فقط. انظر: التاريخ (١/ ٢٧٢).

هذا، وللحديث شاهد عن أنس عند ابن ماجه (٢/ ١٤٠٨)، وهو ضعيف جدًا؛ فيه عيسى ابن أبي عيسى الحناط، متروك.

وسكت عنه، وهو لا يصح؛ لأنه من رواية سليمان بن بلال، عن إبراهيم ابن أبي أسيد[٢]، عن جده، عن أبي هريرة.

وجد إبراهيم لا يعرف من هو، فأما إبراهيم بن أبي أسيد المدني البراد، فصدوق[٣].

(٢١٨٨) وذكر من طريق الترمذي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»[٤].

وسكت عنه، وإنما يرويه عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد المَعْني[٥]، عن إسرائيل، [عن محمد بن جُحادة][٦]، عن عطية، عن أبي سعيد.

وعطية هو العوفي، ضعيف، وعبد الرحمن بن مصعب، لا تعرف حاله.

(٢١٨٩) ولما ذكر أبو محمد حديثَ أبي سعيد: «**من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره**».

---

(١) بفتح الهمزة، ويقال بالضم، كما حكاه ابن حبان في الثقات (٦/ ١٠)، ورده البخاري في التاريخ (١/ ٢٧٣).
(٢) انظر: الجرح (٢/ ٨٨).
(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٠).
(٤) في ت: المدني، وهو تحريف، وإنما هو بفتح الميم، ثم سكون العين المهملة، وكسر النون، ثم ياء النسبة.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وثابت في سنن الترمذي، وتحفة الأشراف (٣/ ٤٢٣)، وإثباته هو الصواب.

(٢١٨٨) صحيح: أخرجه الترمذي في الفتن (٤/ ٤٧١)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ١٣٢٩)، وأبو داود في الملاحم (٤/ ١٢٤).
كلهم من طريق إسرائيل، عن محمد بن جحادة به وحسنه الترمذي. لكن سنده هذا ضعيف حسن بغيره، أخرجه الحميدي ٧٥٢، والحاكم (٤/ ٥٠٥)، وأحمد (٣/ ١٩، ٦١).
من طريق علي بن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.
وابن جدعان هذا ضعيف ضعفًا غير شديد، ومثله يقبل في المتابعات.
هذا وللحديث شواهد: عن جابر، وأبي أمامة، وطارق بن شهاب، وبها يصح الحديث.
(٢١٨٩) تقدم في الحديث: ٨٨٤.

قال: عطية لا يَحتج أحد بحديثه، وإن كان الجلة قد رووا عنه[1].

والعجب أن بعده[2] متصلاً به، حديثَ أبي أمية الشعباني[3] عن أبي ثعلبة[4]، قال فيه: حسن، وهو بثلاثة مجهولين، فهلا قال في حديث عطية: حسن؟

(٢١٩٠) وذكر من طريق الترمذي حديث ابن مسعود، قال رسول الله ﷺ: «**إنكم منصورون، ومصيبون، ومفتوح لكم**» الحديث[5].

وقال فيه: صحيح، ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب.

(٢١٩١) وذكر من طريق البزار، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**الدّال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان**»[6].

وسكت[7] عنه، وهو من رواية السكن بن إسماعيل، عن زياد النميري،

---

(١) الأحكام الوسطى: (٣/ ٢٧٨).

(٢) أي بعد حديث: أفضل الجهاد.

(٣) بفتح الشين المعجمة، وسكون المهملة، واسمه يحمد، أو عبد الله، مقبول.

(٤) يشير إلى حديث: «كيف تصنع بهذه الآية، قال: أية آية؟ قال: عليكم أنفسكم» أخرجه الترمذي (٥/ ٢٥٧)، وأبو داود (٤/ ١٢٣)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٠)، وقد تقدم.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٠).

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧١).

(٧) في ت: وسكن، وهو خطأ.

(٢١٩٠) تقدم في الحديث: ١٤٨٧.

(٢١٩١) صحيح، دون قوله: «**والله يحب إغاثة...**» أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢/ ٣٩٩)، وفيه العلة التي ذكرها المؤلف.

وأخرجه الترمذي - في العلم - (٥/ ٤١) من وجه آخر عن أنس، وقال: حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس.

قلت: إسناده لا بأس به.

هذا، وللحديث شواهد: عن أبي مسعود البدري، وابن عمر، وبريدة، وابن مسعود، وابن عباس، وبها يرتقي إلى درجة الصحة.

عن أنس.

وزياد النميري، هو زياد بن عبد الله، قال فيه ابن معين: ضعيف[(١)].

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا // يحتج به[(٢)]. [٩٣ ب] [٨٧ ب]

وأما السكن فثقة.

(٢١٩٢) وذكر من طريق البزار عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «**لو لم تكونوا تذنبون، لخشِيت عليكم ما هو أكثر منه، العُجْب**».

وسكت عنه، وهو حديث يرويه سلام أبو المنذر، عن ثابت، عن أنس.

---

(١) الجرح (٣/ ٥٣٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٢١٩٢) حسن: أخرجه البزار ـ مختصر زوائد البزار للحافظ (٢/ ٥٠٦)، وابن عدي (٣/ ١١٥٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٥٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

من طريق سلام بن أبي الصهباء، عن ثابت، عن أنس.

وسلام هذا، صرح بأنه ابن أبي الصهباء: ابن عدي، والعقيلي، والقضاعي، وكناه ابن عدي، والبزار، أبا المنذر، والعقيلي أبا بشر. والمؤلف سماه سلام بن سليمان القارئ، أبو المنذر، الكوفي، أصله من البصرة، وقد فرق بينهما البخاري في تاريخه (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، والعقيلي، وابن أبي حاتم. وجعلهما ابن عدي واحدًا.

وسبب هذا الاشتباه، أن كلاً منهما يسمى سلامًا، ويكنى أبا المنذر، وهما معًا بصريان، ويرويان عن ثابت، فيحتمل أنهما شخص واحد، كما يحتمل أنهما شخصان، ويومئ لهذه التفرقة، تكنية ابن أبي الصهباء بأبي بشر عند العقيلي، خلافًا لابن عدي وابن أبي حاتم اللذين كنياه أبا المنذر، فإن لم يكن ذلك تحريفًا فهو يرشح التفرقة، وإذا قلنا بالتفرقة، فابن أبي الصهباء ضعيف، وابن سليمان لا بأس به، وإذا لم يترجح أنه هذا أو ذاك، فيتوقف في سند هذا الحديث.

لكن له شاهد، عن أبي سعيد الخدري، أخرجه أبو الحسن القزويني في أماليه ـ كما في الصحيحة ـ (٢/ ٢٦٤)، وفيه راو ضعيف، لكنه يعتبر في الشواهد ما لا يعتبر في الأصول.

وهو سلام بن سليمان القارئ، صاحب عاصم، وهو مختلف فيه، فالحديث حسن.

(٢١٩٣) وذكر من طريق الترمذي عن عقبة بن عامر، قلت: «يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: **أملك عليك لسانَك، وليسعْك بيتك، وابْكِ على خطيئتك**»[١].

وسكت عنه، والترمذي إنما قال فيه: حسن، وهو أقرب إلى الضعيف؛ فإنه عنده من رواية يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.

وكلهم متكلم فيه، وقد تقدموا[٢].

(٢١٩٤) وذكر حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**إن أغبط أوليائي عندي، لمؤمن خفيف الحاذ**[٣] **ذو حظ من الصلاة، أحسن عبادة ربه، وأطاعه في السر، وكان غامضاً في الناس، لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً فصبر**، ثم نفض بيده فقال: **عجلت منيته، قلَّت بواكيه، قل تراثه**»[٤].

هو أيضًا بهذا الإسناد مثله إلى أبي أمامة، لم يقل: عن عقبة.

وهذا الذي وقع في النسَخ، مِن جَعْلِ الحديث عن أبي هريرة، خطأ

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٨).

(٢) انظر الحديث: ١٠٧٠ و ٧٢١، ٩٠٤، ٩١٩.

(٣) أي الحال، وهو بالذال المعجمة المخففة.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٨).

(٢١٩٣) حسن: أخرجه الترمذي في الزهد (٤/ ٦٠٥)، وأحمد (٥/ ٢٥٩)، وفيه العلة التي ذكرها المؤلف، لكن أخرجه أحمد (٤/ ١٥٨)، عن عقبة بن عامر من وجه آخر لا بأس به، وبه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

(٢١٩٤) تقدم في الحديث: ٤٥ و ٦٨.

فاحش، وإنما هو حديث أبي أمامة، وقد بيَّنا ذلك في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها[1].

(٢١٩٥) وذكر من طريق البزار عن أبي خلاد ـ وكانت له صحبة ـ قال:

(١) انظر: الحديث: ٤٥، و ٦٨.

(٢١٩٥) ضعيف: أخرجه البزار، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٧)، وابن ماجه في الزهد (٢/ ١٣٧٣)، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية (٣٠/ ٤٠٥)، والبيهقي في الشعب (٨/ ٣٤٦).

كلهم من طريق الحكم بن هشام، عن يحيى بن سعيد، عن أبي فروة عنه به.

وأبو فروة هذا، اختلف فيمن هو، فأغلب الروايات لم ينسب فيها، ونسب عند البخاري في التاريخ، قال البخاري: وقال أحمد بن إبراهيم: حدثنا يحيى بن سعيد بن أبان... عن عنبسة، سمع أبا فروة الجزري، عن أبي مريم، عن أبي خلاد، عن النبي ﷺ مثله.

وقال القاسم بن أبي شيبة: حدثنا كثير بن هشام ـ أراه ـ عن الحكم بن هشام، عن يحيى بن سعيد الأنصاري نحوه اهـ.

فإن صح أن أبا فروة يروي عن أبي خلاد، فلا يمكن أن يكون جزريًا؛ لأن الجزري من الطبقة السابعة، من أقران مالك، الذين لا رواية لهم عن الصحابة.

وإن صح أن بينهما أبا مريم ـ كما في السند الثاني ـ فهو الجزري بلا شك.

ويحيى بن سعيد، سماه أحمد بن إبراهيم، والحكم بن هشام بن أبان الأموي، ونسبه الحكم ابن هشام في رواية كثير بن هشام عنه «الأنصاري»، وهما مختلفان في الطبقة، فالأموي من الطبقة التاسعة، والأنصاري من الخامسة، وقد روى عنهما معًا الحكم بن هشام ـ كما في التهذيب ـ وقال البخاري ـ بعدما ساق هذه الروايات الثلاث: والأول أصح.

يعني يحيى بن سعيد بن أبان، عن أبي فروة، عن أبي خلاد، وعليه فرواية القاسم بن أبي شيبة مشكوك في اتصالها.

ورواية أحمد بن إبراهيم، قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٦٢): تفرد بهذا يحيى بن سعيد بن أبان، عن أبي فروة، وهو الجزري، واه.

قلت: جزمه بأنه الجزري، فيه ما فيه، وهو محتمل.

وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٢٣٤): رواه ابن ماجه من حديث أبي خلاد بسند فيه ضعف.

قلت: وله شاهد عن عبد الله بن جعفر عند أبي يعلى (٦/ ١٩٠) بإسناد ضعيف جدًا. =

قال رسول الله ﷺ: **«إذا رأيتم الرجل قد أُعطي زهداً في الدنيا، وقلةَ منطق، فاقتربوا منه؛ فإنه يلقى[1] الحكمة»[2]**.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه البزار هكذا: حدثنا محمد بن إسحاق - قال: حدثنا عبد الأعلى بن مسروق قال: حدثني الحكم بن هشام، [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي][3] فروة[4]، عن أبي // خلاد - ، وكانت له صحبة، فذكره. [٩٤ أ] [٨٨ أ]

قال البزار: إنما أدخلناه في المسند؛ لأنه ذكر في الحديث: «وكانت له صحبة»، ولم يقل في هذا الحديث: رأيت، ولا قلت، ولا سمعت. انتهى كلام البزار.

أبو خلاد لا يعرف في الصحابة، والقائل: إن له صحبة، هو أبو فروة الراوي عنه، وهو غير معروف فيمن يكنى بهذه الكنية.

(٢١٩٦) وذكر من طريق البزار أيضًا، عن أنس بن مالك قال: لقي

---

(١) في التاريخ: يلقن، وكذا في الحلية، وفي البزار، والشعب يلقى.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٨).

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت، منه قدر سطر، واستدركناه من ابن ماجه وغيره.

(٤) في الحلية: أبو قرة، وهو تحريف.

= عمر بن هارون البلخي متروك، وشيخه إسماعيل بن سيف البصري ضعيف.

وعن أبي هريرة، عند البيهقي في الشعب (٤/ ٢٥٤)، وفي سنده ابن لهيعة.

(٢١٩٦) حسن: أخرجه البزار، مختصر زوائد البزار (٢/ ٥١٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٤٩)، وابن أبي الدنيا في الصمت حديث: ٥٥٨، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٤٢)، (٦/ ٢٣٩).

من طريق بشار بن الحكم، عن ثابت، عن أنس، قال في المجمع (١٠/ ٣٠١): فيه بشار بن الحكم وهو ضعيف.

هذا، والحديث روي من وجه آخر عن أبي ذر عند ابن أبي الدنيا في الصمت حديث: ١١٢، =

رسول الله ﷺ أبا ذر، فقال: «**يا أبا ذر، ألا أدلك على خصلتين، هما خفيفتان على الظهر، وأثقل في الميزان من غيرهما**؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: **عليك بحسن الخلق، وطول الصمت، فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما**»[1].

كذا ذكره وسكت عنه، وهو حديث يرويه أبو بدر: بشار[2] بن الحكم الضبي، وهو شيخ بصري، منكر الحديث، قاله أبو زرعة[3].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٨).

(٢) بموحدة، ثم شين معجمة، وقد تصحف عند بعضهم إلى سيار ـ بالسين ثم مثناة تحت ـ.

(٣) انظر: الجرح (٢/ ٤١٦).

= ص: ٢٦٣، وإسناده ضعيف بعلتين: الانقطاع، وجهالة حال محمد بن يزيد بن خنيس، هذا وقد وهم محقق كتاب الصمت لابن أبي الدنيا، حين قال: مرسل رجاله ثقات.

هذا، وللحديث شواهد، عن أبي بكر، وأبي الدرداء، ومرسل صفوان بن سليم.

١ ـ فأما حديث أبي بكر، فأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، الحديث: ٦٥٠، ص: ٥٧٥.

وفيه علتان: إحداهما: أنه مرسل، أرسله الشعبي، وثانيتهما: أن فيه راويًا مبهمًا لم يسم.

٢ ـ وأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه أبو الشيخ في الطبقات، ولم أطلع على سنده.

٣ ـ وأما مرسل صفوان، فأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت، حديث: ٢٧، ص: ١٩٩ بإسناد حسن عنه.

تنبيه أول: وقع محقق كتاب الصمت لابن أبي الدنيا في خطأين في حديث أبي ذر:

أحدهما: أنه حسن الحديث لذاته، وليس كذلك، بل هو حسن لغيره.

وثانيهما ـ وهو أشنع ـ: أنه صحف بشار بن الحكم «إلى سيار بن الحكم»، وقال في الهامش: في ـ ظ ـ بشار، وهو تصحيف اهـ.

والذي في هذه النسخة هو الصواب، فما اعتبره تصحيفًا هو الصواب، وما اعتبره صوابًا هو التصحيف، وهذا كله منشؤه عدم متابعة الحديث في مخارجه المتعددة، والرضا بالنقل من السواقي بدل الاغتراف من المنابع، ولهذا لا يوثق بجل الأحكام التي توجد في الآونة الآخرة في كثير من الكتب المحققة من لدن أناس لم يعرفوا بممارسة الحديث، ويكفي في الرد عليه أن البيهقي نسبه ظبيًا، ومرة قال: أبو بدر الضبي، فينفي ذلك أن يكون سيار بن الحكم.

تنبيه ثان: حديث أبي ذر عزاه المنذري في الترغيب لأبي يعلى، وقال: بإسناد جيد، رواته =

يرويه عن ثابت، عن أنس.

قال البزار: لا نعلم رواهما ـ لهذا الحديث ولحديث آخر ـ عن ثابت، عن أنس غيره.

(٢١٩٧) وذكر من طريق الترمذي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله؛ فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوةٌ للقلب**» الحديث[١].

وسكت عنه، وهو حديث يدور على إبراهيم بن عبد الله بن حاطب، يرويه عن عبد الله بن دينار.

وإبراهيم المذكور مدني، روى عنه القعنبي، وعلي بن حفص، وغيرهما، ومع ذلك فلا تعرف حاله.

(٢١٩٨) وذكر من طريق البزار عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٩).

= ثقات.

وليس كما قال؛ فبشار بن الحكم، ليس بثقة.

تنبيه ثالث: عزاه الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٢) لأبي يعلى، وقال: رجاله ثقات، وليس كذلك، لما سبق في التنبيهين السابقين.

تنبيه رابع: عند البيهقي في الشعب، زيادة في هذا الحديث، وهي غير محفوظة.

(٢١٩٧) ضعيف: أخرجه الترمذي في الزهد (٤/ ٦٠٧)، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب.

(٢١٩٨) منكر: أخرجه البزار، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٢٥)، كلاهما من طريق هانئ بن المتوكل به.

وأخرجه ابن عدي (٣/ ١٠٩٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٢٥) كلاهما من =

«أربعة من الشقاء: جمود العين، وقساوة[1] القلب، وطول الأمل، والحرص على الدنيا»[2].

وسكت عنه، وهو حديث يرويه هانئ بن المتوكل، قال: حدثنا عبد الله ابن سليمان[3]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

وعبد الله بن سليمان قد حدث عن المقرئ وغيره أحاديث لم يتابع // عليها. قاله البزار. [٩٤ ب] [٨٨ ب]

وهانئ بن المتوكل، إسكندراني، لا تعرف حاله.

---

(١) في ت: وقسا.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٩).
(٣) ابن زرعة الحميري، أبو زرعة الطويل.

= طريق سليمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي، عن إسحاق بن عبد الله به.
وهذه متابعة تامة لعبد الله بن سليمان، ولكنها لا يفرح بها؛ لأن سليمان بن عمرو هذا، كذبه أحمد، ويحيى، وقتيبة، وإسحاق.
وقال ابن عدي: «اجتمعوا على أنه يضع الحديث».
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٧٥) من وجه آخر عن أنس، وفيه ضعيفان: صالح المري، ويزيد الرقاشي.
تنبيه: عبد الله بن سليمان الحميري، لم يزد المؤلف فيه على أنه حدث بما لم يتابع عليه تبعًا للبزار، والرجل-إضافة لهذا-غير معروف الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، ولذا فقول الحافظ فيه: «صدوق يخطئ» ليس في محله.
ثم وجدت بعد هذا ابن الجوزي في الموضوعات قال: «عبد الله بن سليمان مجهول الحال»؛ فحمدت الله على توارد الخواطر.

(٢١٩٩) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى يقول: يا بن آدم، تفرغْ لعبادتي، أملأْ صدرك غنى**» الحديث[١].

وسكت عنه، وإنما هو عند الترمذي هكذا: حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن عمران بن زائدة بن نَشيط[٢] عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي[٣]، [عن أبيه][٤]، عن أبي هريرة. فذكره.

ووالد أبي خالد لا يعرف، فأما أبو خالد: هرمز[٥] فلا بأس به.

وزائدة بن نشيط لا تعرف حاله.

(٢٢٠٠) وذكر من طريق ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما طلعتْ قط شمس إلا بُعث بجنبتيها ملكان يناديان - إنهما ليسمعان من على الأرض غير الثقلين -: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم فإن ما قل**

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٨٣).

(٢) بفتح النون وكسر المعجمة.

(٣) بلام مكسورة بعدها موحدة.

(٤) لا توجد كلمة: «عن أبيه» في الترمذي وتحفة الأشراف (١٠/ ٤٣٥).

(٥) وقيل: هرم.

(٢١٩٩) حسن: أخرجه الترمذي في القيامة (٤/ ٦٤٣)، وابن ماجه في الزهد (٢/ ١٣٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٥٨)، كلهم من طريق عمران بن زائدة، عن أبيه به.

وله شاهد من حديث معقل بن يسار عند الحاكم.

وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي. وبه يرتقي حديث أبي هريرة إلى درجة الحسن لغيره.

(٢٢٠٠) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد (٥/ ١٩٧)، والطيالسي - بالمنحة - (١/ ١٨١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٨١، ٢٢٦)، (٢/ ٢٣٣)، وابن حبان (٥/ ١٣٩)، والحاكم (٢/ ٤٤٥)، والبغوي (١٣/ ٢٤٧).

كلهم من طريق قتادة، عن خليد العصري، عن أبي الدرداء.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: خليد هذا أخرج له مسلم، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وكفى، خير مما كثر وألهى» الحديث[1] .

وسكت عنه، وهو حديث يرويه قتادة، عن خُليد[2] بن عبد الله العَصَري[3] ، عن أبي الدرداء.

وخليد هذا بصري، يروي عن أبي ذر، وأبي الدرداء، روى عنه قتادة، وأبو الأشهب[4] ، ولا أعرف حاله.

(٢٢٠١) وذكر من طريق البزار عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنوا الموت؛ فإن هول المطَّلع شديد»** الحديث[5] .

وسكت عنه، وهو حديث يرويه البزار هكذا: أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن معمر، وعمرو بن علي، قالوا: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا كثير ابن زيد، قال: حدثني الحارث بن أبي يزيد، قال: سمعت جابراً. فذكره.

والحارثُ بن أبي يزيد هذا. لا تعرف حاله، روى عن جابر حديثين، هذا أحدهما من رواية كثير بن زيد عنه[6] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٨٣).
(٢) بضم المعجمة مصغراً.
(٣) بفتح المهملتين.
(٤) يعني العطاردي.
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٨٩)، والمطلع، بضم الميم، وتشديد الطاء المهملة، وفتح اللام - وهو مكان الاطلاع من موضع عال، والمراد به هنا ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقب الموت. . . انظر: النهاية (٣/ ١٣٢).
(٦) أي عن الحارث، فالضمير في الموضعين يرجع إليه.

(٢٢٠١) حسن: أخرجه البزار، وابن عدي في ترجمة كثير بن زيد المدني (٦/ ٢٠٨٨)، وأحمد (٣/ ٣٣٢). كلهم من طريق كثير بن زيد، واختلف عليه فيه، فأبو عامر، وأبو أحمد، وعيسى بن يونس، يقولون: عنه، عن الحارث بن أبي يزيد، عن جابر.
وسليمان بن بلال يقول: عنه، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، وسليمان بن بلال دون هؤلاء في الحفظ الإتقان، فيتطرق إلى روايته الشذوذ.

والآخر من رواية محمد بن أبي يحيى الأسلمي عنه، ذكره البزار أيضًا.

وكثير بن زيد ضعيف، فالحديث من أجلهما[1] لا يصح.

[٨٩ أ] [٩٥ أ]

(٢٢٠٢) وذكر [من طريق قاسم بن أصبغ، عن أبي أمامة، عن النبي][2] صلى الله // عليه وسلم: «**تدنى الشمس يوم القيامة على قدر ميل، ويزداد فيها كذا وكذا، تغلي منها الهوام[3] كما تغلي القدور على الأثافي**»[4].

وسكت عنه، وهو حديث يرويه قاسم هكذا: حدثنا أبو بكر: محمد بن معاوية القرشي، عن جعفر بن محمد، عن عبيد بن آدم، عن أبيه، عن الليث ابن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة.

وأبو عبد الرحمن القاسم الشامي[5]، ومعاوية بن صالح، مختلف فيهما.

فأما عبيد بن آدم فصدوق، وأبوه ثقة؛ فالحديث إذن حسن لا صحيح.

(٢٢٠٣) وذكر من طريق مسلم عن أبي سعيد، أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة، فقال: «**درمكة[6] بيضاء، مسك خالص**»[7].

---

(١) أي من أجل كثير والحارث.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في الأصل، وأثبتناه من الأحكام الوسطى.

(٣) جمع هامة - بتخفيف الميم - أعلى الرأس، وقيل: هي وسط الرأس ومعظمه. انظر: لسان العرب، مادة «هوم» (١٢/ ٦٢٤).

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٩٢)، والأثافي بتشديد الياء، وقد تخفف، جمع أثيفة - بضم الهمزة - وهي الحجارة التي تنصب وتجعل القدور عليها. اللسان مادة «ثفا» (١٤/ ١١٣).

(٥) وهو ابن عبد الرحمن.

(٦) الدرمك: هو الدقيق الحواري. انظر: النهاية (٢/ ١١٤).

(٧) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٩٨).

(٢٢٠٢) تقدم في الحديث: ١٥٥٥.

(٢٢٠٣) أخرجه مسلم في الفتن (٤/ ٢٢٤٣).

هذا اللفظ من رواية الجريري، عن أبي نضرة، رواه عنه أبو أسامة.

وله عند مسلم طريق آخر، من رواية أبي مَسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، ولفظه غير هذا، قال فيه: إن رسول الله ﷺ قال لابن صياد: «**ما تربة الجنة؟** قال: درمكة بيضاء، مسك يا أبا القاسم، قال: **صدقت**».

(٢٢٠٤) وذكر من طريق النسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من لبس الحرير في الدنيا**» الحديث.

وفيه: «لباس أهل الجنة، وشراب أهل الجنة، وآنية أهل الجنة»[(١)].

وسكت عنه، وإنما يرويه عنده زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة.

وخالدُ بن عبد الله بن حسين، مولى عثمان بن عفان، شامي، روى عن أبي هريرة، روى عنه إسماعيل بن عبيد الله، وزيد بن واقد، ومحمد بن عبد الله الشعيثي، ولا تعرف حاله[(٢)].

(٢٢٠٥) وذكر من طريقه أيضًا، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٩٩).

(٢) قلت: وثقه ابن حبان، وقال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه.

(٢٢٠٤) صحيح: أخرجه النسائي في الوليمة في الكبرى (٤/ ٢٢٤٣).

وله شواهد مستفيضة، لا حاجة إلى استقصائها، فهي مشهورة معروفة.

(٢٢٠٥) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٦)، وابن السني في اليوم والليلة حديث ٧٠، وأبو داود في الأدب (٤/ ٣٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد حديث: ١٢٣٦، والترمذي في الدعوات (٥/ ٥٢٧).

كلهم من طريق بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد، عن أنس.

وقال الترمذي: حديث غريب.

قلت: وبقية صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه، ومسلم بن زياد مجهول، لكنه لم =

«من قال حين يصبح: اللهم إني أشهدك وأشهد حملة عرشك» الحديث[1].

وسكت عنه، وإنما يرويه عند النسائي بقية بن الوليد، عن مسلم بن زياد مولى ميمونة، عن أنس.

[٩٥ ب] [٨٩ ب] ومسلم هذا شامي، كان صاحب خيل عمر بن عبد العزيز //، ولا يعرف روى عنه غير بقية، وحاله مجهولة.

(٢٢٠٦) وذكر من طريق النسائي عن الحارث بن مسلم التميمي،

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٢).

= ينفرد به؛ فقد أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣١٧)، والطبراني في الدعاء، حديث: ٢٩٦.

من طريق ابن أبي فديك، عن عبد الرحمن بن عبد المجيد، عن هشام بن الغاز، عن مكحول، عن أنس.

وجود النووي في الأذكار إسناده، وقال الحافظ: حسن غريب اهـ.

عبد الرحمن بن عبد المجيد، هو السهمي، مجهول، وفي بعض النسخ: عبد الرحمن بن عبد الحميد السهمي، قال الحافظ في التهذيب (٦/ ٢٠٠): فإن كانا واحدًا فقد عرفت حاله اهـ.

قلت: ما دام مترددًا بين ثقة وضعيف؛ فإنه يتوقف في حديثه حتى يتبين الصواب.

وعليه، فهذا الإسناد أيضًا ضعيف، ولا يرقى لمستوى تحسين الذي قبله.

(٢٢٠٦) ضعيف: أخرجه النسائي في اليوم والليلة حديث: ١١١، وأبو داود في الأدب (٤/ ٣٢٠-٣٢١)، وابن السني في اليوم والليلة حديث: ١٣٩، وأحمد (٤/ ٢٣٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٣)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٠٩٩)، وفي الكبير (١٩/ ٤٣٣).

كلهم من طرق، عن عبد الرحمن بن حسان، عن الحارث بن مسلم.

واختلف على الوليد فيه: فقال بعضهم: عنه، عن الحارث بن مسلم، وقال بعضهم: عن مسلم بن الحارث.

قال الحافظ في التهذيب (١٠/ ١١٣): وصحح البخاري، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والترمذي، وابن قانع، وغير واحد، أن مسلم بن الحارث، هو الصحابي الراوي هذا =

قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا صليتَ الصبح فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجرني من النار، سبع مرات**» الحديث[1].

وسكت عنه، وهو عند النسائي هكذا: أخبرني عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن حسان الكناني، عن مسلم بن الحارث ابن مسلم التميمي، أنه حدثهم عن أبيه. فذكره.

هكذا قال فيه: مسلم بن الحارث بن مسلم، وإنما ذكره ابن أبي حاتم: الحارث بن مسلم بن الحارث، فجعل مسلمَ بن الحارث هو الذي يروي عن النبي ﷺ، ويَروي عنه ابنه الحارث.

وذكر أيضًا عن أبي زرعة، أنه سئل عن مسلم بن الحارث، أو الحارث بن مسلم، فقال: الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه، وذكر عن ابن أبي حاتم أنه قال: الحارث بن مسلم تابعي.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٣).

= الحديث... والذي يرجح ما قاله البخاري، أن صدقة بن خالد، ومحمد بن سعيد بن شابور، رويا عن عبد الرحمن بن حسان، الذي مدار الحديث عليه، فقالا: عن الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه...

ومحصل ذلك، الاختلاف في الصحابي هل هو: الحارث بن مسلم، أو مسلم بن الحارث، وفي التابعي كذلك، ولم أجد في التابعي توثيقًا، إلا ما اقتضاه صنيع ابن حبان، حيث أخرج الحديث في صحيحه، وقد جزم الدارقطني بأنه مجهول، والحديث الذي رواه، أصله تفرد به، ما رأيته إلا من روايته، وتصحيحُ مثل هذا في غاية البعد... اهـ.

والحديث علته فيمن قبل الصحابي، وهو ابنه كما قال المؤلف، وقد حسنه الحافظ في نتائج الأفكار، وهو بعيد عن التحسين، لحد أنه لم يترجم التابعي راوي هذا الحديث بترجمة مستقلة لا في التهذيب، ولا في التقريب، ففي اسم الحارث أحال على ترجمة مسلم بن الحارث.

ولم يذكر لمسلم بن الحارث هذا أكثرَ من أن النبي ﷺ أرسله في سرية، وذكر عن محمد بن شعيب بن شابور[1] قال: قال عبد الرحمن بن حسان: كان مسلم بن الحارث قد صحب النبي ﷺ[2].

فأما ابنه الحارث فلا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه إلا عبد الرحمن ابن حسان الكناني.

فهذا حال هذا الحديث على تقدير الصواب في الإسناد، فأما على ما وقع عند النسائي، وما نقله عنه أبو محمد، فالحال أشد، فإنه إذا كان هكذا: مسلم ابن الحارث بن مسلم؛ فإن الحارث بن مسلم لا يعرف في الصحابة، وابنُه مسلم بن الحارث لا تعرف حاله.

وإلى هذا، فإن عبد الرحمن بن حسان الكناني أيضًا لا تعرف حاله[3]، وإن كان قد روى عنه جماعة: صدقةُ بن خالد، والوليد بن مسلم، ومحمد ابن شعيب بن شابور.

(٢٢٠٧) وذكر من طريق النسائي عن [أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ «**قال موسى: يا]**[4] // **رب علمني شيئًا أذكرك به، قال: يا موسى: قل: لا إله إلا الله**» الحديث[5]. [٩٦ أ] [٩٠ أ]

وسكت عنه، وهو من رواية عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح،

(١) بالمعجمة والموحدة التحتانية، بينهما ألف.
(٢) الجرح (٣/ ٨٧-٨٨).
(٣) قلت: وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال الدارقطني: لا بأس به، وهذا يرفع جهالة حاله. انظر: التهذيب (٦/ ١٤٨).
(٤) ما بين المعكوفين ممحو في ت، وأتممناه من الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٤).
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٤).

(٢٢٠٧) تقدم في الحديث: ١٩٦٣.

عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، وقد تقدم[١] .

(٢٢٠٨) وذكر من طريق البزار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بوصية نوح ابنه**، قالوا: بلى، قال: **أوصى نوح ابنه، فقال له: يابني إني أوصيك باثنتين**[٢] ، **وأنهاك عن اثنتين، أوصيك بقول: لا إله إلا الله**» الحديث[٣] .

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

(٢٢٠٩) وذكر من طريق النسائي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**استكثروا من الباقيات الصالحات**» الحديث[٤] .

ولم يبين أنه من رواية أبي السمح: دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

(٢٢١٠) وذكر من طريق الترمذي عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) انظر: الحديث ١٩٥٨ إلى ١٩٦٦ .

(٢) في، ت، عن اثنتين.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٧).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٣١٦).

(٢٢٠٨) تقدم في الحديث: ١٨٠١ .

(٢٢٠٩) أخرجه النسائي في اليوم والليلة، والحاكم (١/ ٥١٢)، وابن حبان (٢/ ١٠٢)، وأحمد (٣/ ٧٥)، والبغوي (٥/ ٦٥). كلهم من طريق دراج أبي الهيثم به.
وله شواهد: عن عثمان بن عفان، والنعمان بن بشير، وأبي هريرة.

(٢٢١٠) حسن: أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/ ٥١١)، والنسائي في اليوم والليلة، حديث: ٨٢٧، وابن حبان (٢/ ٩٧)، والحاكم (١/ ٥٠١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٢٥).
كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.
وأبو الزبير عنعنه، وهو مدلس لكن له شواهد: عن عبد الله بن عمرو، عند ابن أبي شيبة موقوفًا بسند منقطع، وآخر عن معاذ بن سهل عند أحمد (٣/ ٤٤٠) بسند ضعيف، وبهما يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

«من قال: سبحان الله غُرِست له نخلةٌ في الجنة»[1].

ولم يبين أنه من رواية حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر معنعنًا.

(٢٢١١) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لزم الاستغفار، جعل الله له من كل ضيق مخرجًا، ومن كل هم فرجًا»** الحديث[2].

وسكت عنه، وهو من رواية الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الحكم بن مصعب، قال: حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس.

والحكم هذا، قال فيه أبو حاتم: شيخ للوليد، لا أعلم أحدًا روى عنه غيره[3].

ولم يذكر له حالاً فهو مجهولها.

(٢٢١٢) وذكر من طريق النسائي عن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٧).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) الجرح (٣/ ١٢٨).

(٢٢١١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٨٥)، والنسائي في اليوم والليلة حديث: ٤٥٦، وابن ماجه في الآداب (٢/ ١٢٥٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢١١)، وأحمد (١/ ٢٤٨)، وابن السني: ٣٦٦، والحاكم (٤/ ٢٦٢)، والبيهقي (٣/ ٣٥١)، والبغوي (٥/ ٧٩).

كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن الحكم بن مصعب به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورد عليه الذهبي بقوله: الحكم فيه جهالة.

(٢٢١٢) حسن: أخرجه النسائي في السهو (٣/ ٤٤، ٥٠)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ: ٢٢، وأحمد (٤/ ٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١٦)، والدارمي (٢/ ٣١٧)، =

«جاء ذات يوم والبشرى في وجهه، فقلنا: إنا لنرى البشرى[1] في وجهك، قال: **إنه أتاني الملك فقال: يا محمد، إن ربك عز وجل يقول: أما يرضيك أنه لا يصلي عليك أحد إلا صليت عليه عشراً»** الحديث[2].

وسكت عنه، وهو حديث حماد، عن ثابت قال: // قدم علينا سليمان مولى الحسن بن علي، فحدثنا عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه. [٩٦ ب] [٩٠ ب]

وسليمان هذا لا تعرف له حال ولا ذكر بأكثر من رواية ثابت عنه.

---

(١) وفي رواية النسائي: البشر.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٩).

= وابن حبان (٢/ ١٣٤)، والحاكم (٢/ ٤٢٠).

كلهم من طريق حماد، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وليس كما قالا؛ لأن هذا السند، فيه سليمان مولى الحسن مجهول الحال، لكنه لم يتفرد به؛ فقد أخرجه أحمد (٤/ ٢٩) من طريق سريج، حدثنا أبو معشر، عن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبي طلحة الأنصاري.

وهذا إسناد ضعيف، إسحاق بن كعب هذا، قال الذهبي: تابعي مستور، وقال الحافظ: مجهول الحال اهـ.

وهو أيضًا مشكوك في سماعه من أبي طلحة، ولم يذكره به أحد، وإنما ذكروه بسماعه من أبيه، وأبي قتادة الأنصاري، وأبو معشر أيضًا ضعيف مختلط.

وأخرجه إسماعيل القاضي: ٢٣ من طريق إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا أبو طلحة الأنصاري، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده.

وأبو طلحة الأنصاري مجهول الحال، وأبوه لا يعرف من هو، والفروي مختلف فيه.

وأخرجه إسماعيل القاضي من وجه آخر عن أنس، عن أبي طلحة، وإسناده حسن؛ رجاله كلهم رجال الشيخين، وإنما قلنا: حسن؛ لأن إسماعيل بن أويس في حفظه مقال.

هذا، وقد وقع عند إسماعيل القاضي في النسخة التي حققها شيخنا الشيخ ناصر: «عبد الله ابن عمر»، وصوابه: «عبيد الله» - بالتصغير -؛ لأنه هو الذي يروي عن ثابت، ويروي عنه سليمان بن بلال.

هذا، وللحديث شاهدان: عن أنس، وعمر.

١ - فأما حديث أنس، فأخرجه إسماعيل القاضي: ٢٣ - ٢٤، وفيه سلمة بن وردان ضعيف، لكنه يحسن بالذي قبله في الجزء المرفوع منه. =

(٢٢١٣) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم»** الحديث[(١)].

ولم يبين أنه من رواية معاوية بن صالح.

(٢٢١٤) وذكر من طريق النسائي عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رأى أحدكم من نفسه، أو ماله، أو أخيه ما يعجُبه، فليدعُ بالبركة»**[(٢)].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٠).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٣٢١).

= ٢ـ وأما حديث عمر، فأخرجه أيضًا إسماعيل القاضي، وفيه علتان:
إحداهما: العلة التي في حديث أنس، والثانية: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، مختلف فيه، وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، وقال الحافظ: «صدوق ربما وهم».

(٢٢١٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٤/ ٢٠٩٦)، والبخاري في الأدب المفرد: ٦٧٢، وابن حبان (٢/ ١٢١، ١٦١)، والبيهقي (٣/ ٣٥٣)، والبغوي (٥/ ١٩٠).
وله شاهد عن جابر عند الترمذي في الدعاء (٥/ ٤٦٢)، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وأبو الزبير قد عنعنه وهو مدلس، لكن مثلهما يعتبر في الشواهد.

(٢٢١٤) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٥٩)، وفي اليوم والليلة حديث: ٢١١، ١٠٣٣، وابن السني حديث: ٢٠٦، وابن ماجه في الطب (٢/ ١٥٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٧)، وأبو يعلى (٦/ ٣٦٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٧)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٧٧ـ٧٨).
كلهم من طريق عبد الله بن عيسى، عن أمية بن هند، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.
وليس كذلك؛ لجهالة أمية بن هند، لكن ورد من وجه آخر صحيح عن عامر بن ربيعة، أخرجه النسائي في اليوم والليلة حديث: ٢٠٨، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٣٩)، وابن ماجه في الطب (٢/ ١١٦٠)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٧٥، ٧٦، ٧٧)، والبيهقي (٩/ ٣٥١).
من طرق عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف، عن عامر بن ربيعة.
وأخرجه مالك أيضًا (٢/ ٩٣٨)، عن محمد بن أبي أمامة، عن أبيه. =

وسكت عنه، وهو من رواية أمية بن هند ـ وهو مجهول الحال ـ وهو يروي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، روى عنه سعيد بن أبي هلال، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو يعد في أهل الحجاز، بهذا ذكره أبو حاتم، وزاد ابنه أنه يروي عن عروة[1] .

ومع هذا كله فلا تعرف حاله، وقد سأل عثمان الدارمي عنه ابن معين فقال: لا أعرفه[2] .

(٢٢١٥) وذكر من طريق البزار، عن علي رضي الله عنه، كان النبي ﷺ

---

(١) الجرح (٢/ ٣٠١).

(٢) المصدر نفسه.

= وأخرجه ابن السني حديث: ٧٧، من طريق مسلمة بن خالد الأنصاري، عن أبي أمامة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه ما يعجبه**» الحديث.

وفيه علل: مسلمة بن خالد هذا، مجهول، وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، قال الحافظ: صدوق فيه لين، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، حافظ، اتهم بسرقة الحديث.

(٢٢١٥) حسن: أخرجه البزار (٢/ ١٦٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ٦٨، والبغوي (٥/ ١٨٠)، وفيه العلة التي ذكرها المؤلف.

هذا، وللحديث شواهد: عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس.

١ ـ فأما حديث عائشة، فأخرجه ابن ماجه في الأدب (٢/ ١٢٥٠)، وابن السني في اليوم والليلة حديث: ٣٧٨، والحاكم (١/ ٤٩٩).

كلهم من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة مرفوعًا.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وقال النووي في الأذكار: إسناده جيد.

قلت: ليس كما قالوا؛ لأن زهير بن محمد الخراساني، متكلم في رواية الشاميين عنه، وهذه منها؛ لأن الوليد بن مسلم الراوي عنه شامي، قال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر =

إذا رأى ما يكره، قال: «**الحمد لله على كل حال**». وإذا رأى ما يسره قال: «**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**»[1].

وسكت عنه، وهو إنما يرويه البزار هكذا: حدثنا محمد بن إسحاق البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إسرائيل، عن محمد بن عبد الله ابن أبي رافع، عن أبيه، عن عمه عبيد الله بن أبي رافع، عن علي.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢١).

= غلطه.

وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح.

وقال أحمد عن رواية الشاميين عنه: يروون عنه مناكير.

وأما الوليد بن مسلم، فهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث فزال ما يخشى من الانقطاع بينه وبين شيخه، إلا أنه يدلس تدليس التسوية، فيخشى أن يستعملها في باقي السند.

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٥٧)، وقال: غريب من حديث محمد والفضل الرقاشي، ولم نكتبه إلا من هذا الوجه.

قلت: الرقاشي هذا منكر الحديث.

٣ ـ وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الخطيب في التاريخ (٣/ ١٣١)، وقال: غريب من حديث شعبة لا أعلم له وجهًا غير هذا.

قلت: الوليد بن محمد السلمي ـ راويه عن شعبة ـ قال الذهبي: وثق، وقال الدارقطني: ضعيف.

وأما شيخه أسباط بن اليسع الذهلي، فمجهول الحال.

وهذا الشاهد يرقى به الحديث إلى درجة الحسن لغيره، وقد وجدت الشيخ ناصر ـ حفظه الله ـ خرج هذا الحديث في الصحيحة (١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤)، وذكر له الشاهد السابق عن أبي هريرة، ثم قال: «بقي شيء واحد وهو هل يصلح حديث الرقاشي شاهدًا لهذا الحديث؟ ذلك ما أنا متوقف فيه الآن، ويخيل إلي أن للحديث شاهدًا أو طريقًا آخر، ولكن لم يحضرني الساعة، فنظرة إلى ميسرة».

قلت: ما تخيله الشيخ ـ حفظه الله ـ صحيح، وقد وجدنا له شاهدًا من حديث ابن عباس، والحمد لله على توفيقه.

وعبيد الله بن أبي رافع ثقة، فأما عبد الله بن أبي رافع، فلا يعرف، وكذلك ابنه محمد، والمعروف إنما هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو ضعيف[1] يروي عن أبيه، وعمه، وداود بن حصين، وزيد بن أسلم.

(٢٢١٦) وذكر من طريق أبي داود حديث: **«إذا سمعتم نُباح الكلاب ونهيقَ الحمير بالليل»**[2].

ولم يبين أنه من رواية إسحاق.

(٢٢١٧) [وذكر من طريق النسائي عن أبي بكر الصديق، سمعت رسول الله][3] ﷺ يقول: **«سلوا الله العفو، والعافية، والمعافاة»** الحديث[4].

---

(١) بل هو متروك. انظر: التهذيب (٩/ ٢٨٦).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٥).

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت، منه نحو سطر واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٨).

(٢٢١٦) تقدم في الحديث: ١٨٠٢.

(٢٢١٧) صحيح: أخرجه النسائي في اليوم والليلة حديث: ٨٨١، وابن ماجه في الدعاء (٢/ ١٢٦٥)، وأحمد (١/ ٥)، والبخاري في الأدب المفرد حديث: ٧٤٥، والحميدي (١/ ٣، ٤)، والحاكم (١/ ٥٢٩).

كلهم من طرق، عن أوسط البجلي، عن أبي بكر.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهو كذلك.

وأعله المؤلف بجهالة أوسط بن عامر، وليس ذلك بصواب منه ـ رحمه الله ـ؛ لأن أوسط هذا أدرك النبي ﷺ ولم يره، فهو من كبار التابعين، وثقه العجلي، وابن حبان، وتبعهما الحافظ.

وله طرق أخرى: عن أبي بكر عند النسائي، وعن عمر عنه عند النسائي، وأحمد (١/ ٩)، وعن جبير بن نفير عند النسائي، وعن أبي هريرة عنه، عند أحمد (١/ ٤)، وعن أبي صالح عنه، عنده أيضًا، وعن بعض أصحاب النبي ﷺ عنه عنده أيضًا، وعن أبي هريرة مرفوعًا عند النسائي حديث: ٨٨٦.

وسكت عنه، وإنما يرويه الوليد بن مسلم، قال: حدثني ابن جابر، حدثني سليم بن عامر، قال: سمعت أوسط البجلي يقول: سمعت أبا بكر يقول: قام فينا رسول الله ﷺ عام أولَ - فبأبي وأمي هو، ثم خنقتْه العَبرة[1] ثم عاد - فقال: سمعت رسول الله ﷺ عام الأول يقول. فذكره.

وأوسط بن عمرو أبو إسماعيل البجلي، ويقال: أوسط بن عامر، ويقال: أوسط بن إسماعيل، لا يعرف حاله[2] روى عن أبي [بكر][3]، روى عنه سليم بن عامر، وحبيب بن عبيد الرحبي.

(٢٢١٨) وذكر من طريق النسائي عن نافع، قال: كان ابن عمر[4] إذا جلس مجلسًا لم يقم حتى يدعو لجلسائه بهذه الكلمات، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهن لجلسائه: «**اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين**

---

(١) بفتح العين المهملة، أي البكاء.

(٢) بل وثقه ابن حبان، والعجلي.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولابد منه.

(٤) في الأصل: كان عمر، وهو خطأ.

(٢٢١٨) حسن: أخرجه النسائي في اليوم والليلة حديث: ٤٠١، وابن السني حديث: ٤٤٦.

وابن المبارك في الزهد حديث: ٤٣١، والترمذي في الدعوات (٥/ ٥٢٨)، والبغوي (٥/ ١٧٤).

كلهم من طرق عن عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن غريب، وكذا حسنه المؤلف.

وعبيد الله بن زحر متكلم فيه، لكن تابعه الليث بن سعد، عن خالد به، أخرجه الحاكم (١/ ٥٢٨).

وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

هذا، وقد اختلف فيه على خالد بن أبي عمران؛ فرواه عنه بعضهم بإسقاط نافع، وبعضهم بإثباته، والصواب مع من أثبته؛ لأنه أوثق وأضبط، ومعه زيادة علم.

معاصيك» الحديث[1] .

وسكت عنه، وهو حديث يرويه النسائي هكذا: أخبرنا الربيع بن سليمان ابن داود، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا بكر - هو ابن مضر - عن عُبيد الله[2] بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عن نافع.

وعبيد الله بن زحر، وإن كان صدوقًا فإنه ضعيف، ضعفه ابن حنبل[3] .

وقال ابن معين: ليس بشيء[4] .

وقال فيه ابن المديني: منكر الحديث[5] .

وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق[6] .

فالحديث من أجله حسن، وهو إفريقي، وكذلك خالد بن أبي عمران، قاضي إفريقية.

(٢٢١٩) وذكر من طريق [أبي داود عن][7] أبي هريرة، أن النبي ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٩).
(٢) بضم المهملة مصغرًا.
(٣) الجرح (٥/ ٣١٥).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) المصدر نفسه.
(٧) ما بين المعكوفين، ساقط من، ت، وأضفناه من الأحكام الوسطى.

(٢٢١٩) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٩١)، والنسائي في الاستعاذة (٨/ ٢٦٤)، وابن عدي في ترجمة ضبارة (٤/ ١٤٢٣).
كلهم من طريق بقية، حدثنا ضبارة به.
وبقية بن الوليد، قد صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه، وضبارة مجهول الحال.
لكن له شاهد مرسل، أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤٤٠)، عن معمر، عن زيد بن أسلم مرفوعًا.
=

كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من النفاق، والشقاق، وسوء الأخلاق»[(١)] .

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية بقية، وقد تقدم ذكره في هذا الباب[(٢)] .

وفيه أيضًا ضبارة بن عبد الله بن أبي السُّليك[(٣)] .

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثنا ضبارة[(٤)] بن عبد الله [بن أبي السليك، عن دويد[(٥)] بن نافع، حدثنا أبو صالح السمان، قال: قال][(٦)] أبو هريرة // . فذكره. [٩٧ ب] [٩١ ب]

وضبارة بن عبد الله بن أبي السليك هذا، لا يعرف روى عنه غير بقية، وروى هو عن دويد[(٧)] بن نافع، ولا يعرف له حال، وهكذا هو في هذا الإسناد: ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك.

وعند أبي داود في كتاب الأدب حديث آخر من رواية بقية أيضًا، عن ضبارة بن مالك الحضرمي، عن أبيه، عن جبير بن نفير، عن أبيه[(٨)] .

فهما - كما ترى - رجلان: أحدهما ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك،

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٠).

(٢) انظر الحديث: ١٦١٢ إلى ١٦٣٤ .

(٣) في الميزان، والتقريب، وتاريخ البخاري «السليل» باللام آخره، وفي أبي داود، وابن عدي، والتهذيب «السليك» بالكاف آخره، وهو بضم السين على الوجهين، وفي التقريب بفتح السين، ولعله تحريف.

(٤) بضم الضاد المعجمة، بعد الألف راء مهملة.

(٥) بضم الدال المهملة مصغرًا.

(٦) ما بين المعكوفين محو في ت، وأثبتناه من أبي داود.

(٧) في الأصل: دوير، وهو خطأ.

(٨) وهو: «**كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثًا هو لك به مصدق، وأنت له به كاذب**» أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٢٩٣)، وابن عدي (٤/ ١٤٢٢)، وإسناده ضعيف.

= وهو مرسل صحيح، يرتقي به الحديث إلى درجة الحسن.

هذا، وقد ضعفه الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود، والنسائي، والجامع الصغير، ولا أدري لماذا؟

وهو قرشي، والآخر ضبارة بن مالك، وهو حضرمي.

وهكذا ذكرهما البخاري، فإنه بعد أن ذكر ضبارة بن مالك بن أبي السليك، أبا شريح الحضرمي، قال: ولهم شيخ آخر يقال له: ضبارة بن عبد الله القرشي، قاله لنا إسحاق[(١)] .

فنَصَّ - كما ترى - على أنهما رجلان إلا أنه جعل ابن مالك منهما ابنَ أبي السليك، وفي إسناد الحديث المذكور أن ابن عبد الله، هو ابنُ أبي السليك، فلا أدري ما هذا؟

وأنا[(٢)] أستبعد أن يكون ضبارةُ بن عبد الله بن أبي السليك القرشي، وضبارةُ ابن مالك بن أبي السليك الحضرمي رجلين، وأخاف أن يكونا واحدًا، اختلف فيه على بقية، أو اضطَرب هو فيه، أو يكون كما اعتقد فيه أبو حاتم الرازي، أنه ضبارة بن عبد الله بن مالك بن أبي السليك، أبو شريح القرشي[(٣)] .

ويبقى عليه أن يجمع إلى كونه قرشيًا أن يكون بولاء أو حلف لإحدى القبيلتين.

وكيفما كان الأمر فيه، فإنه[(٤)] مجهول، أو أنهما مجهولان، فاعلم ذلك.

(٢٢٢٠) وذكر من طريق البخاري، عن أنس عن النبي ﷺ في دعاء ذكره: «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن**»[(٥)] .

---

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٢).

(٢) في، ت، وإنما، وهو تحريف من النساخ.

(٣) الجرح (٤/ ٤٧١).

(٤) في ت: فالأمر فيه فإنه، وهو خطأ.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٠).

(٢٢٢٠) تقدم في الحديث: ١٦٥٤.

وسكت عنه، وإنما هو عند البخاري من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، وقد تقدم في هذا الباب[1] .

(٢٢٢١) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ // : **«إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب»**[2] . [٩٨ أ] [٩٢ أ]

وسكت عنه، وإنما هو عنده هكذا: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس.

قال فيه: حسن صحيح، ولكن قد بينا فيما قبل أن قابوس بن أبي ظبيان ضعيف، وإن كان صدوقًا[3] . وجريرٌ راوي هذا الحديث عنه، هو[4] القائل: أتيناه بعد كساده، وزعموا أنه افترى على رجل فحُدَّ، فكسد لذلك[5] . وسيأتي له ذكر في الباب الذي بعد هذا، إثر حديث ذكره بقطعة من إسناده من عند قابوس المذكور[6] .

وعمله في ذلك أصوب؛ فإنه يشبه أن يكون إبرازه إياه تبريًا من عهدته، فأما سكوتُه عنه ولا يبين أن الحديث من روايته فخطأ.

(٢٢٢٢) وذكر من طريق مسلم حديث أبي بن كعب: **«يا أبا المنذر، أي**

---

(١) انظر الحديث: ١٦٥٠ إلى ١٦٦٠.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٥).
(٣) انظر الحديث: ٢١٨٣.
(٤) في، ت، وهو، وزيادة الواو فيه لا معنى له.
(٥) انظر التاريخ الكبير (٧/ ١٩٣).
(٦) انظر الحديث: ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦.

(٢٢٢١) ضعيف: أخرجه الترمذي في فضائل القرآن (٥/ ١٧٧)، وقال: حسن صحيح. وليس كذلك لما ذكره المؤلف.

(٢٢٢٢) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٥٦)، وأبو داود في الوتر (٢/ ٧٢)، وأحمد (٥/ ١٤٢). كلهم من طريق الجريري به، وقد رواه عنه عبد الأعلى بن عبد الله، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

آية معك من كتاب الله أعظم؟»[1] .

ولم يبين أنه من رواية الجريري، وهو مختلط .

(٢٢٢٣) وذكر من طريق البزار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن يس»**[2] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٦).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٣٣٧).

(٢٢٢٣) منكر: أخرجه البزار ـ كشف الأستار ـ (٣/ ٨٧).
وله شاهدان عن أبي بن كعب، وأنس.
١ ـ فأما حديث أبي بن كعب، فأخرجه القضاعي في مسند الشهاب حديث: ١٠٦٣ .
وفي سنده مخلد بن عبد الواحد، قال ابن حبان: منكر الحديث جدًا يتفرد بمناكير لا تشبه أحاديث الثقات، وشيخه ابن جدعان ضعيف.
٢ ـ وأما حديث أنس، فأخرجه الترمذي في فضائل القرآن (٥/ ١٦٢)، والدارمي (٢/ ٤٥٦)، وابن الشجري في أماليه (١/ ١٠٧).
من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن هارون أبي محمد، عن مقاتل بن حيان، عن قتادة، عن أنس.
قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن، وهارون أبو محمد، شيخ مجهول. اهـ.
وقال الذهبي في ترجمة هارون أبي محمد في الميزان (٤/ ٢٨٨): «أنا أتهمه بما رواه القضاعي في شهابه».
وذكر له هذا الحديث.
وقال أبو حاتم ـ كما في العلل ـ (٢/ ٥٥ ـ ٥٦): «ومقاتل هذا، هو مقاتل بن سليمان، رأيت هذا الحديث في أول كتاب وضعه مقاتل بن سليمان، وهو حديث باطل، لا أصل له». اهـ.
قلت: الذي في السند هو مقاتل بن حيان، وهو كذلك عند هؤلاء الذين خرجوه، وهو الذي يروي عن قتادة، وعنه هارون أبو محمد، ولم يذكر قتادة في شيوخ ابن سليمان، كما لم يذكر هارون في تلامذته، وقد جزم أبو حاتم بأنه ابن سليمان، فلينظر أين وقع التحريف؛ هل فيما عنده أو ما عند غيره؟

وسكت عنه، وهو عند البزار هكذا: حدثنا عبد الرحمن بن الفضل[1] حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حميد، عن عطاء، عن أبي هريرة.

وحميد هذا هو مولى بني[2] علقمة، لا يعرف روى عنه إلا زيد بن حباب، وقد ذكر أبو محمد نفسه في كتابه الكبير هذا الذي قلناه إثر هذا الحديث[3].

(٢٢٢٤) وذكر من طريق أبي عمر بن عبد البر، عن عبد الله بن

---

(١) في ت: الفصل، وهو تصحيف، وإنما هو بالضاد المعجمة.

(٢) في التهذيب والتقريب: ابن علقمة، فلينظر.

(٣) الأحكام الكبرى.

(٢٢٢٤) منكر: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٦٩)، وابن السني في اليوم والليلة حديث: ٦٨٠، وأبو يعلى، والحارث بن أبي أسامة - كما في المطالب العالية - (٣/ ٣٨٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٩١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٠٥).

كلهم من طرق، عن السري بن يحيى، عن أبي شجاع، عن أبي ظبية، عن ابن مسعود مرفوعًا.

واختلف فيه على السري؛ فرواه بعضهم عنه فقال: عن الشجاع، عن أبي ظبية، عن ابن مسعود.

قال أحمد: حديث منكر، وشجاع لا أعرفه.

وقال الذهبي: فيه شجاع لا يدرى من هو.

وقال في الكنى: أبو شجاع، نكرة لا يعرف، وساق له هذا الحديث (٤/ ٥٣٦).

وقال البيهقي: تفرد به شجاع عن أبي ظبية هذا.

وأبو ظبية، اختلف في ضبطه، فضبطه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٤٧٥)، بالطاء المهملة، بعدها مثناة تحتانية، ثم موحدة تحتانية، وضبطه بالظاء المعجمة المشالة، بعدها موحدة ثم مثناة تحتانية، ونسبه الدارقطني، والبيهقي والثعلبي جرجانيًا، فإن صح، فهو عيسى بن سليمان الجرجاني، وقد ضعفه ابن معين، وإن كان غيره، فهو مجهول كما قال الذهبي. انظر: تفصيل ذلك في اللسان (٧/ ٦٠، ٦١، ٦٢). =

مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً»**[1].

وسكت عنه، وإنما تسامح فيه، وليس ينبغي أن تُظَن به الصحة.

وإسناد أبي عمر فيه هو هذا: أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا: بشر بن عبد الله[2] البغدادي، أخبرنا: عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي، الأنطاكي، حدثنا [حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق ـ واسمه طاهر يعني اسمَ حبشي ـ][3] حدثني أبي // أخبرنا السري[4] بن يحيى، عن أبي شجاع، عن أبي ظبية، عن عبد الله بن مسعود. فذكره.

[٩٨ ب] [٩٢ ب]

ولا يتحقق كون أبي ظبية[5] هذا هو الكلاعي، ولا يعرف غير أبي ظبية الكلاعي، وأبو ظبية الكلاعي، إنما تعرف روايته عن معاذ، والمقداد، وهو ثقة.

ولا يتحقق أيضًا كون أبي شجاع هذا، سعيدَ بن يزيد الإسكندري، وهو أيضًا ثقة، يروي عنه الليث، وابن المبارك، ونحوهما.

والسري بن يحيى ثقة أيضًا.

وعمرو بن الربيع بن طارق ثقة، وابنه طاهر لا تعرف له حال.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٧).

(٢) في التمهيد: أبو اليسر، بشر بن عبد الله.

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت، منه نحو سطر، واستدركناه من التمهيد.

(٤) في ت: السرية.

(٥) ويقال: بالطاء المهملة أيضًا، مع تقديم المثناة التحتية على الموحدة التحتية.

= هذا، وللحديث شاهد عن ابن عباس: أخرجه ابن عساكر ـ كما في الدر المنثور (٨/ ٣)، ولا أدري حاله.

وعبد الله بن الحسين، وبشر[1] بن عبد الله، لا يعرف لهما أيضًا حال كذلك.

وقد ذكر أبو عبيد: القاسم بن سلام هذا الحديث في كتابه في فضائل القرآن عن أبي شجاع أيضًا، عن أبي ظبية، عن ابن مسعود، وذكره ابن وهب في جامعه فقال: أخبرني السري بن يحيى أن شجاعًا حدثه عن أبي ظبية، عن عبد الله بن مسعود، وزاد فيه، وكان أبو ظبية لا يدعها.

قال السري: وبلغني أن عائشة كانت تقول للنساء: «لا تعجز إحداكن أن تقرأ سورة الواقعة في كل ليلة»[2].

كذا في النسخة «أن شجاعًا» فإن لم يكن[3] وهمًا فيها، فهو مما يؤكد الجهل به، أن كان مختلفًا فيه، فيقال: شجاع، ويقال: أبو شجاع، فالله أعلم.

(٢٢٢٥) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال: «ضرب بعض

---

(١) في ت: وشمر، وهو خطأ.
(٢) عزاه في الدر المنثور إلى أبي عبيد.
(٣) في ت: فإن لم تكن.

(٢٢٢٥) حسن: أخرجه الترمذي في فضائل القرآن (٥/ ١٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٨١)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ٤١).

من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يحيى بن عمرو بن مالك به.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: يعني بغيره.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث أبي الجوزاء، لم نكتبه مرفوعًا مجودًا إلا من حديث يحيى ابن عمرو، عن أبيه.

وقال البيهقي: تفرد به يحيى بن عمرو، وهو ضعيف، إلا أن لمعناه شاهدًا عن ابن مسعود اهـ.

قلت: وعده الذهبي من منكرات يحيى في الميزان (٤/ ٣٩٩).

وله شاهد عن ابن مسعود، أخرجه الحاكم (٢/ ٤٩٨)، وأبو الشيخ في الطبقات (٤/ ١٠)، =

أصحاب النبي ﷺ خباءه[1] على قبر، وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة: تبارك الذي بيده الملك» الحديث[2].

وسكت عنه متسامحًا فيه، وهو من رواية يحيى بن عمرو بن مالك النُّكْري[3]، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس.

وعمرو بن مالك لا تعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وهو بصري.

فأما ابنه يحيى فضعيف، ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي[4].

وقد تولى أبو محمد نفسُه تضعيفَه، ونَقل ذلك عن هؤلاء الثلاثة في كتاب الأيمان والنذور، إثر حديث أورده // من روايته عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. [٩٩ أ] [٩٣ أ]

(٢٢٢٦) «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها، فإن كفارتها طلاق أو عتاق»[5].

ساقه من طريق أبي أحمد.

---

(١) بكسر الخاء المعجمة، وهو الخيمة.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٧).
(٣) بضم النون، وسكون الكاف.
(٤) انظر أقوالهم في التهذيب (١١/ ٢٢٧-٢٢٨).
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣).

= وابن الضريس في فضائل القرآن، ص: ١٠٥.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.
وهو حسن، إلا أنه اختلف في رفعه، ووقفه على سفيان، فرفعه أبو أحمد الزبيري عنه، وأوقفه غيره، وهذا لا يضره؛ لأنه في حكم المرفوع، وله إسناد آخر عند البيهقي في الدلائل (٧/ ٤١) فليبحث سنده.

(٢٢٢٦) تقدم في الحديث: ٩٧٤.

(٢٢٢٧) وذكر بهذا الإسناد أيضًا: كان للنبي ﷺ كاتب يسمى السجل[1].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٨).

(٢٢٢٧) ضعيف جدًا: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٣٢)، والنسائي في التفسير في الكبرى (٦/ ٤٠٨)، وابن عدي (٧/ ٢٦٦٢)، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير - (٥/ ٣٧٧)، وابن جرير في تفسيره (١٠/ ١٠٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، الورقة: ٣١٣.

كلهم من طريق عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس.

قال ابن عدي: وهو غير محفوظ. وقال ابن كثير: لا يصح أصلاً.

وله شاهد عن ابن عمر، أخرجه الخطيب في التاريخ (٨/ ١٧٥)، وابن مردويه، وابن منده كما في الإصابة (٢/ ١٥).

قال ابن كثير: وهذا منكر جدًا من حديث نافع عن ابن عمر، لا يصح أصلاً، وكذلك ما تقدم عن ابن عباس، من رواية أبي داود وغيره لا يصح أيضًا، وقد صرح جماعة من الحفاظ بوضعه - وإن كان في سنن أبي داود - منهم شيخنا الحافظ الكبير، أبو الحجاج المزي . . . وقد أفردت لهذا الحديث جزءًا على حدة، والحمد لله، وقد تصدى الإمام أبو جعفر بن جرير للإنكار على هذا الحديث ورده أتم رد، وقال: لا يعرف في الصحابة أحد اسمه السجل، وكتابُ النبي ﷺ معروفون، وليس فيهم أحد اسمه السجل، وصدق رحمه الله في ذلك، وهو من أقوى الأدلة على نكارة هذا الحديث، وأما من ذكر في أسماء الصحابة هذا، فإنما اعتمد على هذا الحديث، لا على غيره، والله أعلم. اهـ.

ونقل الحافظ في الإصابة (٢/ ١٥) رواية ابن عمر، وعزاها لابن مردويه، وابن منده، والخطيب، وقال: ونقل عن البرقاني أن الأزدي قال: تفرد به ابن نمير، قلت - أي الحافظ - ابن نمير من كبار الثقات، فهذا الحديث صحيح بهذه الطرق، وغفل من زعم أنه موضوع . . . اهـ.

قلت: الذي يقتضيه النظر الصناعي هو ضعفه من الطريقين معًا، وهيهات أن يكون حسنًا، بله صحيحًا - كما زعم الحافظ - لأن مدار حديث ابن عباس على عمرو بن مالك النكري، وهو صدوق له أوهام، كما قال الحافظ، وقد رواه عنه ابنه يحيى وهو ضعيف، لكنه لم ينفرد =

وأحال فيه على ما قدم من ذكره وتضعيفه في كتاب الأيمان والنذور[1] .

وبمثل هذا كان ينبغي أن يَعمل في هذا الحديث لولا أنه تسامح فيه لكونه ترغيبًا .

(٢٢٢٨) وذكر من طريق الترمذي أيضًا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ

---

(١) انظر الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣).

= به، فقد تابعه عليه يزيد بن كعب العوذي، وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، ومثل هذا السند، يحسنه بعض الأئمة.

وعليه فلا ينبغي إطلاق الوضع عليه، وإذا أضيف إلى ذلك حديث ابن عمر، ابتعد ادعاء الوضع.

قال الخطيب: حدثنا أبو بكر البرقاني، أنبأنا محمد بن محمد بن يعقوب الحجاجي أنبأنا أحمد بن الحسن الكرخي، أن حمدان بن سعيد، حدثهم عن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ومن فوق حمدان لا يسأل عنهم، وحمدان بن سعيد البغدادي هذا، لم يذكره الخطيب بجرح ولا تعديل، فهو مجهول، وقال عنه الذهبي في الميزان (١/ ٦٠٢): أتى بخبر كذب.

وهذا غير مسلم للذهبي؛ لأنه لم يتهم بالكذب، ثم إنه لم ينفرد به، إذ له شاهد عن ابن عباس كما سبق.

وقال الحافظ في اللسان (٢/ ٣٥٦)، بعد سوق كلام الذهبي: وهذا المتن لا يجوز أن يطلق عليه الكذب؛ فقد رواه النسائي . . وأبو داود في السنن، من طريق أخرى عن ابن عباس، وأما هذه الطريق فتفرد بها حمدان، لكن لم أر من ضعفه قبل المؤلف اهـ.

قلت: أحمد بن الحسن - أو الحسين - الكرخي، ترجمه الخطيب مرتين، ولم يذكره بجرح ولا تعديل (٤/ ٨٦، ١٠٠).

ومحمد بن محمد بن يعقوب الحجاجي، قال عنه الخطيب (٣/ ٢٢٣): كان عبدًا صالحًا، ثبتًا حافظًا، صنف العلل والشيوخ والأبواب. وقال أبو علي الحافظ: وأنا ألقبه بعفان لثقته اهـ.

والبرقاني أبو بكر: أحمد بن محمد بن أحمد، ثقة لا يسأل عن مثله، ترجمه الخطيب (٤/ ٣٧٣) ترجمة وافرة.

وبالجملة فالحديث خارج عن حيز الموضوع والمنكر، فيبقى في حيز الضعيف.

(٢٢٢٨) ضعيف بهذا السياق: أخرجه الترمذي في التفسير (٥/ ١٩٩)، وابن عدي (١/ ٢٦)، وأحمد (١/ ٢٩٣، ٣٢٣). =

قال: «**اتقوا الحديث عني إلا ما قد علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه**» الحديث[1].

وسكت عنه، وإنما يرويه الترمذي هكذا: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير عنه.

وقد تقدم في باب الأحاديث التي لم يبين عللها ذكْرُ سفيانَ بنِ وكيع، وأنه متهم بالكذب[2].

وقد كان له أن يذكر هذا الحديث من غير طريقه، على ما نذكر - إن شاء الله - في باب الأحاديث التي أوردها من طرق ضعيفة، ولها طرق أحسن منها، صحيحة أو حسنة[3].

(٢٢٢٩) وذكر من طريق الترمذي أيضًا عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ قال: «**اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضُلاّل**»[4].

وسكت عنه، وإنما يرويه عنده سِماك بن حرب، عن عباد بن حُبيش[5]، عن عدي بن حاتم.

وعباد بن حبيش لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير سماك بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٩).
(٢) انظر: الحديث ١٤٢٧.
(٣) انظر: الحديث ٢٤٥٩.
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٩).
(٥) بضم المهملة، وفتح الموحدة، آخره شين معجمة مصغراً.

= كلهم من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى به. وقال الترمذي: حديث حسن.
وليس كذلك لما ذكره المؤلف ولأن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعفه جماعة، وسيكرر المؤلف هذا الحديث في الرقم ٢٤٥٩، ويصححه هناك، ولكنه يدور على عبد الأعلى المذكور وجرحه مفسر.

(٢٢٢٩) تقدم في الحديث: ١٤٨٨.

حرب، وهو كوفي.

ولما ذكره البخاري لم يزد على أن قال: يروي عنه سماك في إسلام عدي[1].

وإنما يعني هذا الحديث، فإنه حديث طويل، هذه قطعةٌ منه.

وسماك بن حرب، قد تقدم ذكره في هذا الباب[2].

(٢٢٣٠) [وذكر من طريق أبي داود، عن ابن عباس «لما][3] أنزل الله // تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾، و﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا**﴾»[4]. [٩٩ ب] [٩٣ ب]

وسكت عنه، وإنما يرويه جرير عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عنه.

وقد تقدم ذكر عطاء[5].

(٢٢٣١) وذكر من طريقه أيضًا عن ابن عباس «﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا**

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٣٣).

(٢) انظر الحديث: ١٤٦٤ إلى ١٤٦٩.

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤٣).

(٥) انظر الأحاديث: ١٨١٤ إلى ١٨٢٦.

(٢٢٣٠) تقدم في الحديث: ٢١٩١.

(٢٢٣١) صحيح: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٣٥٣)، والبيهقي (٨/ ٢٨٥).

وعلي بن الحسين بن واقد الذي ضعفه به المؤلف، قال النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، ورماه ابن راهويه بالإرجاء، وقال الحافظ: صدوق يهم.

ولم يتفرد به؛ فقد أخرجه النسائي في الكبرى في التفسير (٦/ ٣٢٣).

من حديث إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو داود، عن سفيان، عن علي بن بذيمة، عن =

تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، قال: نسختها التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ﴾ الآية»[1].

وسكت عنه، وإنما هو من رواية علي بن حسين[2]، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وعلي ضعيف[3].

(٢٢٣٢) وذكر من طريق الحميدي عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ سأل جبريل: **«أي الأجلين قضى موسى»**[4].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤٣).

(٢) ابن واقد.

(٣) وقال الحافظ: صدوق يهم.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٥٢).

= عكرمة، عن ابن عباس.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وبه يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

وقد حسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود، وهو قصور.

(٢٢٣٢) حسن: أخرجه الحميدي (١/ ٢٤٥، ٢٤٦)، وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٦٨)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٥/ ٢٤١)، والحاكم (٢/ ٤٠٧).

كلهم من طريق ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقال الحاكم: صحيح، ولم يخرجاه، ورد عليه الذهبي بقوله: إبراهيم لا يعرف. اهـ.

قلت: وقد تابعه حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان به. أخرجه الحاكم، وحفص هذا ضعيف، لكنه لم يتفرد به؛ فقد تابعهما معًا إبراهيم بن أعين، عن الحكم بن أبان به، أخرجه البزار - كشف الأستار - (٣/ ٦٣).

وقال: لا نعرفه مرفوعًا عن ابن عباس إلا من هذا الوجه. اهـ.

قلت: وإبراهيم هذا ضعيف، إن كان هو الشيباني، وإن كان هو البصري، فقد أخرج له ابن خزيمة. هذا على رأي ابن حبان الذي فرق بينهما، وأما أبو حاتم فقد جعلهما واحدًا، وحكم بضعفه. =

وسكت عنه، وإنما يرويه الحميدي هكذا: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب ـ وكان من أسناني أو أصغر[1] وكان رجلاً صالحًا ـ عن الحكم بن أبان، عن عكرمة عنه.

(١) في المسند زيادة: «مني».

= وعندي ملاحظة هنا، وهي: أني أخاف أن يكون إبراهيم بن أعين هذا محرفًا من إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب، وهذا خطر لي، فإذا تحقق، فالحديث يرجع للسند الأول. ولتنظر لهذا النسخ العتيقة من مسند البزار.

هذا، وللحديث شواهد: عن أبي ذر، وعتبة بن النُّدَّر، وجابر، وأبي سعيد، ومرسل يوسف بن سرح، ومجاهد، ومحمد بن كعب.

١ ـ فأما حديث أبي ذر، فأخرجه البزار ـ كشف الأستار ـ (٣/ ٦٣)، وابن أبي حاتم ـ كما في ابن كثير ـ (٥/ ٢٤٢).

من طريق عويد بن أبي عمران الجوني، عن أبيه، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٨٧): رواه البزار، وفيه إسحاق بن إدريس، وهو متروك، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط، أطول من هذا، وإسناده حسن اهـ.

قلت: لم يتفرد به؛ فقد تابعه الوليد بن شجاع بن الوليد.

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٩)، وعنه الخطيب في التاريخ (٢/ ١٢٨).

والوليد هذا من رجال مسلم، وشيخ الطبراني لا بأس به، فتنحصر علته في عويد بن أبي عمران، قال أبو حاتم: ضعيف منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء.

وبهذا تعلم أن تحسين الهيثمي لإسناد حديث أبي ذر عند الطبراني، ليس بحسن، اللهم إلا إذا كان له طريق آخر عنده في الأوسط، فذاك.

٢ ـ وأما حديث عتبة بن الندر السلمي، فأخرجه البزار ـ كشف الأستار ـ (٣/ ٦٣)، وابن أبي حاتم ـ كما في ابن كثير ـ، والطبراني ـ كما في المجمع ـ.

من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن علي بن رباح اللخمي، عن عتبة.

قال ابن كثير: ومدار هذا الحديث على عبد الله بن لهيعة المصري، وفي حفظه سوء، وأخشى =

وإبراهيم بن يحيى هذا لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف راو عنه إلا ابن عيينة، وليس كل صالح ثقةً في الحديث، بل قد قيل: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث[1].

وذلك - والله أعلم - لسلامة صدورهم، وتحسينهم الظن بمن يحدثهم، ولتشاغلهم بما هم بسبيله عن حفظ الحديث وضبطه، وفهم معانيه، ومن لم تثبت عدالته لا يصح حديثه[2] //. [١٠٠ أ] [٩٤ أ]

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١٧.

(٢) بعد هذا الحديث كتب في ت حديث عدي بن حاتم السابق في: ٢٢٩، بكامله، وهو تكرار من النساخ ولذلك حذفناه هنا.

= أن يكون رفعه خطأ.

قلت: وفيه زيادات غريبة ومنكرة، ولاشك أنها من سوء حفظ ابن لهيعة، والحديث بتلك الزيادات منكر.

٣ - وأما حديث جابر فنسبه في الدر المنثور (٦/ ٤١٠) لابن مردويه.

٤ - وأما حديث أبي سعيد فكذلك...

٥ - وأما مرسل يوسف بن سرح - أو سرج -، فأخرجه ابن أبي حاتم - كما في ابن كثير - بإسناد حسن إلى يوسف.

ويوسف مجهول الحال، لم يزد البخاري ولا ابن حبان على قولهم فيه: مرسل.

وقال ابن حبان: يروي المراسيل. وقال ابن كثير: وهذا مرسل.

٦ - وأما مرسل مجاهد، فأخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٨)، وابن جريج لم يصرح بالسماع من مجاهد وهو مدلس.

٧ - وأما مرسل محمد بن كعب القرظي، فأخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٨).

وفي سنده أبو معشر: نجيح بن عبد الرحمن السعدي، ضعيف لاختلاطه.

وهذه الشواهد يعضد بعضها بعضًا، وبعضها ليس ضعفه بشديد، فيرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن، لكن في خصوص ما اتفقت عليه هذه الروايات، من قوله: قضى أتمهما وأكملهما، وأما ما زاد على ذلك، فبعضه ضعيف، وبعضه منكر.

(٢٢٣٣) وذكر من طريق الترمذي حديث نيار بن مكْرَم[1] في مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه المشركين على غلبة الروم فارس[2] .

وأتبعه تصحيح الترمذي إياه، والحديث عنده من رواية ابن أبي الزناد.

قال الترمذي: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن نيار بن مكرَم. فذكره.

---

(١) بكسر النون بعدها تحتانية مخففة آخره راء مهملة، وابن مكرم، بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٥٣).

(٢٢٣٣) حسن: أخرجه الترمذي في التفسير (٥/ ٣٤٤)، وقال: صحيح حسن غريب من حديث نيار بن مكرم، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد. اهـ.

قلت: هذا الحديث تقدم للمؤلف في الرقم ١٦٦٥ .

هذا وللحديث شواهد: عن البراء، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي سعيد.

١ ـ فأما حديث البراء، فأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٦/ ٣٠٥)، وأبو يعلى، وابن مردويه، وابن عساكر.

وفي سند ابن أبي حاتم، أبو إسحاق السبيعي، وقد عنعنه، وهو مدلس، وأحمد بن عمر الوكيعي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يزد على أن قال: قال أبي: أدركته ولم أكتب عنه، وسمعت أبا زرعة يقول: كتبت عنه. وعليه فهو مجهول الحال.

٢ ـ وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الترمذي في التفسير (٥/ ٣٤٣)، وكذلك النسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٦)، وأحمد (١/ ٢٧٦، ٣٠٤)، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير (٦/ ٣٠٥).

وابن جرير، والطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي في الدلائل.

كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة.

قلت: بل هو صحيح على شرط الشيخين، رجاله كلهم رجال الصحيحين، وليس فيه ما يخشى غير تدليس أبي إسحاق، وقد عنعنه.

٣ ـ وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه ابن جرير في تفسيره.

وأما حديث أبي سعيد فعند الترمذي، وفيه عطية العوفي، وقد يخطئ كثيراً ويدلس، ومثله يقبل في المتابعات.

وقد تقدم ذكر ابن أبي الزناد وما له فيه[١] .

ونيار بن مكرم صحابي .

(٢٢٣٤) وذكر من طريق قاسم بن أصبغ، عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ : «**في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة**، فقلت: ما أطول هذا؟ فقال: **والذي نفسي بيده، إنه ليخفَّف على المؤمن**» الحديث[٢] .

ولم يبين أنه من رواية دراج، وقد تقدم[٣] .

قال قاسم: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا يزيد ابن خالد بن موهب، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. فذكره.

(٢٢٣٥) وذكر من طريق مسلم حديث أبي هريرة: «**أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً**»[٤] .

ولم يبين أنه من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد، وهو مختلط.

(٢٢٣٦) وذكر من طريق الترمذي عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ : «**أصدق الرؤيا بالأسحار**»[٥] .

وسكت عنه، وإنما يرويه ابن لهيعة، قال الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا

---

(١) انظر الحديث: ١٦٦٠ إلى ١٦٦٨ .
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٥٤).
(٣) انظر الحديث: ١٩٥٨ إلى ١٩٦٦ .
(٤) المصدر نفسه (٤/ ٣٥٧).
(٥) المصدر نفسه (٤/ ٣٥٩).

(٢٢٣٤) تقدم في الحديث: ١٩٦٥ .

(٢٢٣٥) أخرجه مسلم في الرؤيا (٤/ ١٧٧٣)، وأعله المؤلف باختلاط عبد الوهاب بن عبد المجيد، لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه معمر بن راشد عند الإمام أحمد (٢/ ٢٦٩) بإسناد صحيح، فصح بذلك حديثه.

(٢٢٣٦) تقدم في الحديث: ١٩٦٦ .

ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. فذكره.

وقد كان ينبغي له أن يبين أنه من رواية دراج، ولو سلم من ابن لهيعة.

(٢٢٣٧) وذكر من طريق أبي داود، حديث ابن عمر: «**أنتم العكارون، وأنا فئتكم**»(١).

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية يزيد بن أبي زياد.

(٢٢٣٨) وذكر من طريق مسلم عن جابر // بن سمرة، قال رسول الله ﷺ: [١٠٠ ب] [٩٤ ب] «**إني لأعرف حجراً بمكة، كان يسلم علي قبل أن أبعث**»(٢).

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب.

(٢٢٣٩) وذكر من طريق الترمذي عن سعيد بن زيد، حديث العشرة الذين تحرك بهم حراء. وفيه: «قيل: فمن العاشر؟ قال: أنا»(٣).

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤٨).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٣٦٣).
(٣) المصدر نفسه (٤/ ٣٦٥).

(٢٢٣٧) تقدم في الحديث: ١٨٣٥، ١٨٣٧.

(٢٢٣٨) تقدم في الحديث ١٤٧٧.

(٢٢٣٩) صحيح: أخرجه الترمذي (٤/ ٦٥١)، وأبو داود في السنة (٤/ ٢١١)، وأحمد (١/ ١٨٨ - ١٨٩)، وابن ماجه في المقدمة (١/ ٤٨)، والحاكم (٣/ ٤٥٠ - ٤٥١)، والطيالسي - المنحة - (٢/ ١٤٠)، والحميدي (٢/ ٤٥)، وابن أبي عاصم في السنة ص: ٦١٨، والبغوي (١٤/ ١٢٨).

كلهم من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد.

وقال الترمذي: حسن صحيح - يعني بغيره، وإلا فهذا الإسناد ضعيف.

قال النسائي: هلال بن يساف لم يسمعه من عبد الله بن ظالم

هذا، وللحديث طرق أخرى عن سعيد بن زيد، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن أبي عاصم في السنة ص: ٦١٩، والنسائي في فضائل الصحابة ١١١، وأحمد (١/ ١٨٨)، والطيالسي - المنحة - (١/ ٤٠).

وسكت عنه، وإنما هو عند الترمذي حسن، وكذلك ينبغي أن يقال فيه؛ فإنه إنما يرويه هلال بن يِسَاف[1]، عن عبد الله بن ظالم المازني، عن سعيد بن زيد.

وعبدُ الله بن ظالم هذا لا يعرف حاله[2]، ولا راو عنه إلا هلال بن يِسَاف، وعبد الملك بن ميسرة، حديثين هذا أحدهما.

(٢٢٤٠) والآخر: «**بحسب أصحابي القتل**» يرويه البزار من طريق

---

(١) بكسر التحتانية، ثم مهملة، آخره فاء.

(٢) قلت: وثقه العجلي، وابن حبان، فزالت بذلك جهالة حاله.

= من طريق، عن الحر بن الصباح، عن عبد الرحمن بن الأخنس، عن سعيد بن زيد، قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: عبد الرحمن بن الأخنس، مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وهذا السند يحسن به الذي قبله.

وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد (١/ ١٨٧)، وابن أبي عاصم. كلهم من طريق رياح بن الحارث، عن سعيد بن زيد.

وانظر بقية الطرق في ابن أبي عاصم وغيره، وللحديث شواهد لا نطيل بها.

(٢٢٤٠) صحيح: أخرجه البزار ـ مختصر زوائد البزار (٢/ ١٦٥)، وابن أبي عاصم في السنة ص: ٦٣١ ـ ٦٣٢. من طريق هلال بن يساف به، وقال الحافظ: صحيح. اهـ.

قلت: وله شاهد صحيح عن طارق بن أشيم، أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٨٣).

من طريق يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن أبيه مرفوعًا.

وأخرجه ابن أبي عاصم ص: ٦٣٢، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٨٣)، من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حسين بن حسن بن عطية، عن أبي مالك، عن أبيه.

والحسين بن الحسن هذا، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

قلت: لم ينفرد به؛ فحديثه حسن بغيره.

هلال بن يساف عنه، عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بحسب أصحابي القتل**».

(**٢٢٤١**) وذكر من طريق البزار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله اختار أصحابي على العالمين، سوى النبيين والمرسلين**» الحديث[١].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٦٥).

(**٢٢٤١**) حسن: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٣/ ٢٨٨)، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٦٢)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٤١).

وقال الهيثمي (١٠/ ١٦): «ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف» اهـ.

قلت: يعني ببعضهم عبد الله بن صالح هذا، قال الحافظ: «صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة» اهـ.

وعليه، فما انفرد به لا يحسن إلا على مضض، مادام قد كثر غلطه، وهذا الحديث مما انفرد به.

قال البزار: لا نعلمه يروَى عن جابر إلا بهذا الإسناد، ولم يشارك عبد الله بن صالح في روايته هذه عن نافع بن يزيد أحد نعلمه اهـ.

وقال الخطيب: هذا حديث غريب من حديث ابن المسيب عن جابر... وقد تابع عبد الله بن صالح على روايته، سعيد بن أبي مريم؛ فرواه عن نافع هكذا...

فساق بسنده، عن أبي زرعة قال: وقد بلي أبو صالح بخالد بن نجيح في حديث زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر ليس له أصل.

وقال أحمد بن محمد التستري: سألت أبا زرعة، عن حديث زهرة في الفضائل، فقال: باطل، وضعه خالد المصري، ودلسه في كتاب أبي صالح، قلت: فمن رواه عن سعيد بن أبي مريم؟ قال: هذا كذاب، قد كان محمد بن الحارث العسكري حدثني به عن أبي صالح وسعيد... اهـ.

وقال النسائي: حدث أبو صالح بحديث: «إن الله اختار أصحابي» وهو موضوع.

قال الذهبي: «وقد قامت القيامة على عبد الله بن صالح بهذا الخبر الذي قال: حدثنا نافع بن يزيد...» فذكره. انظر: الميزان (٢/ ٤٤٢).

قلت: متابعة سعيد بن أبي مريم، نسبها الذهبي للأثرم، عن علي بن داود القنطري - ثقة - حدثنا سعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن صالح، عن نافع، فذكره. =

وسكت عنه، وإنما يرويه كاتب الليث، وهو مختلف فيه.

قال البزار: حدثنا محمد بن رزق الله الكلوذاني(1) وأحمد بن منصور - واللفظ لمحمد - قالا: حدثنا عبد الله بن صالح - هو كاتب الليث - حدثنا نافع بن يزيد، حدثني أبو عَقيل(2): زهرة(3) بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر. فذكره.

والحديث من أجله حسن، والرجل من أهل الصدق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه، لكنه مختلف فيه.

---

(1) في ت: محمد بن روق الكلواذي، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، له ترجمة في ثقات ابن حبان (٩/ ١٢٤)، وتاريخ بغداد (٥/ ٢٧٧).

(2) بفتح المهملة.

(3) بضم ثم سكون، ومعبد: بفتح ثم سكون ثم فتح.

= وقال الذهبي: «قد رواه ثقة عن الشيخين، فلعله مما أدخل على نافع، مع أن نافع بن يزيد، صدوق يقظ».

قلت: وهذا يزيل علة الانفراد، كما يزيل توهم أنه أدخل على أبي صالح.

ورواية الثقات لا تعلل بالأوهام التي لا حقيقة لها؛ لأنه إذا ثبت أنه محفوظ من غير طريق أبي صالح، فلا ينبغي أن يقال: لعله أدخل على نافع؛ لأن ذلك يتنافى مع وصفه بالصدق واليقظة، ومثل هذا التناقض لا يوقع فيه إلا تهيب مخالفة الأكابر فيما قالوا.

فالذهبي - رحمه الله - أراد أن يثبت أن من يعلل الحديث، يعلله بأبي صالح، ولكن لما ثبتت متابعته زالت العلة، ولما رأى الذهبي أن المتابعة طعن فيها أبو زرعة بلا دليل، حاول أن يلصق التهمة بنافع، وقال ما قال باستحياء.

ومن العجب أن يلزق بالأبرياء ما ليس من عمل أيديهم؛ فنافع بن يزيد الكلاعي من كبار الأئمة، ومن رجال مسلم، ثقة ثبت، حتى قال الصغاني: كان من خيار أمة محمد ﷺ.

وهذا كله يرد على من قال: «لا أصل له»، وعلى من قال: «موضوع»، ويرد على أبي زرعة قوله في داود بن علي القنطري: «هذا كذاب»، والرجل ثقة، وثقه الخطيب، وابن حبان.

(**٢٢٤٢**) وذكر من طريق البزار حديث أبي الدرداء، سمعت أبا القاسم ﷺ يقـول: «**إن الله قال لعيسى بن مريم: إني باعث من بعدك أمة، إن أصابهم ما يحبون حمدوا وشكَروا**» الحديث[١].

وسكت عنه، وينبغي أن يقال له أيضًا: حسن؛ فإنه من رواية معاوية بن صالح - وهو مختلف فيه - وهو أيضًا من أهل الصدق، ولم يثبت عليه ما // يسقط له حديثه، وقد تقدم[٢]. [١٠١ أ] [٩٥ أ]

قال البزار: حدثنا إسحاق بن إبراهيم[٣] - قرابةُ أحمد بن منيع -، حدثنا الحسن بن سوار، حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن أبي حلبس[٤]: يونس بن ميسرة[٥]، عن أم الدرداء. فذكره.

ويونس ثقة، وهو أحد العباد، والحسن بن سوار صدوق.

(**٢٢٤٣**) وذكر من طريق مسلم، عن زيد بن ثابت: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار. وفيه: «**تعوذوا بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن**»[٦].

ولم يبين أنه من رواية سعيد الجريري، وقد تقدم[٧].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٦٥).

(٢) انظر الأحاديث: ١٥٤٨ إلى ١٥٦٤.

(٣) في الأصل إبراهيم بن إسحاق، وهو تحريف من النساخ.

(٤) بفتح الحاء المهملة ثم لام ساكنة، ثم فتح موحدة تحتانية، ثم سين مهملة، بوزن جعفر.

(٥) كذا في، ت، وعند جميع من خرج هذا الحديث أنه يزيد بن ميسرة كما تقدم في تخريج هذا الحديث.

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٦٦).

(٧) انظر الحديث: ١٩٢١ إلى ١٩٣٢.

(**٢٢٤٢**) تقدم في الحديث: ١٥٦٢.

(**٢٢٤٣**) تقدم في الحديث: ١٩٢٨.

محتوى المجلد الرابع

* * *

بيان الوهم والإيهام الواقعين

في

كتاب الأحكام

للحافظ ابن القطان الفاسي

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك

(ت ٦٢٨ هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعيد

المجلد الخامس

دار طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان الوهم والإيهام الواقعين

في

كتاب الأحكام

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش السويدي العام - غرب النفق
ص.ب: ٧٦١٣ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

بيان الوهم والإيهام الواقعين

في

كتاب الأحكام

للحافظ ابن القطان الفاسي

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك

(ت ٦٢٨هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعيد

المجلد الخامس

٢٢٤٤ - ٢٨٤٦

دار طيبة للنشر والتوزيع

(٨)

باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها أو قطعاً منها ولم يبين من أمرها شيئاً .

هذا الباب نذكر فيه أحاديث يتوهم من رآه ساكتًا عنها أنها عنده صحيحة، ويحتمل أن يكون - لَمَّا ذكر من أسانيدها ما ذكر - قد تبرأ من عُهَدها.

وقد كان ذلك منه في جملة أحاديث مر ذكرها في باب الأحاديث التي لم يبين عللها(١)، ذكرها بقطع من أسانيدها، معتمداً على ما قدم في أحد من رواتها، أو لأن من يذكر فيها مشهور بالضعف، فلم يتوهَّم - بسكوته عن إعلالها - تصحيحُه إياها.

ومرت له أيضًا أحاديث ذكرها بقطع من أسانيدها، في باب ما أعل من الأحاديث برجال، وترك دونهم أو فوقهم من هو مثلهم أو أضعف منهم(٢).

فأما هذه التي نذكر الآن، فإن تصحيحه متوهَّم فيها، فنعتمد بيان أمرها - إن شاء الله تعالى - وقد قلنا - ونقول الآن -: إنه حين بيَّن اصطلاحه فيما يسكت عنه، لم يفرق بين ما ذكر فيه الصحابي فقط، وبين ما ذُكر فيه بعض رواته ممن دون الصحابة، بل ظاهر أمره أنه يحكم على الجميع [بالصحة، اللهم إلا ما تقدم](٣) له التنبيه على أنه ضعيف // أو مجهول، فإنه حينئذ - بعد إبرازه إياه - بمثابة قوله: في إسناده فلان، وعلى أنا قد وجدناه يذكر في بعض [١٠١ب] [٩٥ ب]

(١) انظر هذا الباب ابتداء من الحديث ١٠٣٧ إلى ١٤٣٢.

(٢) انظر: هذا الباب ابتداء من الحديث: ٧٨١ إلى ١٠١٧.

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في، ت منه نحو ثلثي سطر، وزدناه من عندنا بناءً على سياق الكلام.

الأحاديث من دون الصحابة ممن لاشك في ثقته.

(٢٢٤٤) كما فعل في حديث قتل كعب بن الأشرف[(١)] .

فإنه جاء به من عند مسلم، واقتطع إسناده من عند سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابراً، وفي أحاديث قد مر ذكرها في باب النقص من الأسانيد[(٢)] .

وقد وجدناه يقول في بعض الأحاديث: في إسناده فلان، ويكون فلان المذكور ثقةً لا نظر فيه.

(٢٢٤٥) كما قد جرى له في مرسل الحسن في طلاق المريض، حين قال: في إسناده سهل بن أبي الصلت السراج[(٣)] .

وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال[(٤)] .

(٢٢٤٦) وكما فعل في حديث: **«من لبس ثوب شهرة في الدنيا ...»**.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٥، ٧٦).

(٢) انظر هذا الباب في الحديث ١٤ إلى ٣٨.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٠).

(٤) انظر: الحديث (٧٨٠).

(٢٢٤٤) أخرجه مسلم في الجهاد والسير (٣/ ١٤٢٥)، والبخاري في الرهن (٥/ ١٦٩)، وفي الجهاد (٦/ ١٨٤)، وفي المغازي (٦/ ٣٩٠)، وأبو داود (٣/ ٨٧).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

(٢٢٤٥) تقدم في الحديث (٧٨٠).

(٢٢٤٦) حسن: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٤٤)، وابن ماجه كذلك (٢/ ١١٩٢)، وأحمد (٢/ ٩٢)، والبغوي (١٢/ ٤٦).

كلهم من طريق شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن مهاجر، عن ابن عمر.

ولم ينفرد به شريك، فقد تابعه عليه أبو عوانة عند ابن ماجه فانحصرت علته في مهاجر الشامي، وهو مجهول، لكن للحديث شاهد عن أبي ذر عند ابن ماجه، فيه عثمان بن الجهم الهجري، مجهول، ومثله يقبل في المتابعات، وبه يحسن الحديث قبله.

فإنه أتبعه أن قال: في إسناده شريك، عن عثمان بن أبي زرعة[1].

وهذا يوهم ضعفًا في عثمان بن أبي زرعة، وهو عثمان بن المغيرة، وما به ضعف، بل هو أحد الثقات[2].

ومقصود الباب يتبين بما يُذكَر فيه - إن شاء الله تعالى - بيانًا شافيًا. ولم يخرجه ذكر القطَع من أسانيد هذه الأحاديث من سوء الصنيع الذي بيَّنا من عمله في أول البابَ الذي فرغنا منه، وهو خلْطه ما هو صحيح بما هو حسن أو سقيم، من غير تمييز بينهما، فإنه متى لم يَذكر جميع إسناد الحديث، أو ينبهْ على علته، فقد لبس وخلط ما هو صحيح بما ليس كذلك.

وجامعُ ذلك وضابطه أن مَن يرسل الأحاديث، ويطوي ذكرَ من اتصلت به، لا يخلو المطوي ذكرُه من أربع أحوال:

أحدها: أن يكون ثقة عنده وعند غيره.

والثانية: عكس هذه، أن يكون ضعيفًا عنده وعند غيره.

والثالثة[3]: أن يكون ثقة عنده، ضعيفًا عند غيره.

والرابعة: عكس هذه، أن يكون ضعيفًا عنده، ثقة عند غيره.

ففي الأول يجوز // الإرسال بطي ذكره الثقة بخلاف، وإنما الخلاف في أنه يُعْمَل به أم لا. [١٠٢أ] [٩٦أ]

والثانية: لا يجوز له ذلك بلا خلاف، لأنه لما كان ضعيفًا عنده وعند الناس، لم يَجُزْ له طي ذكره، فإنه إذا فعل ذلك، ربما صادف من يعمل

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٠).

(٢) من رجال البخاري.

(٣) في، ت، والثالث.

بالمراسل فيأخذ به، والذي أرسله قد عَلِم أنه ليس من الشرع.

والثالثة: وهي أن يقول: حدثني الثقة عندي، أو من أرضى، موضعُ نظر، فإنه إن قيل: يجوز له، لأنه عنده ثقة كالأولى[1]، احتمل أن يقال: لا يجوز له ذلك كالثانية، للمانع المذكور فيها، لأنا قد فرضناه ضعيفًا عند الناس.

والرابعة كالثانية، لأنه ضعيف عنده وقد ينفرج[2] فيها احتمال، وكل هذه مسائل فرعية[3]، والحظ الأصولي منها إنما هو: هل يُعمَل بالمرسل أم لا؟

وتخلص من هذا أن الإرسال إنما يجوز إذا طوى الذي يرسل ذكر من هو عنده ثقة وهو عند غيره كذلك.

فأما الأخَر الممتنعة فيشتد[4] الأمر فيها إذا خلطت بالصحيح حتى يتوهم فيها أنها صحيحة كذلك، ولنرجع إلى ذكر مقصود الباب فنقول:

(٢٢٤٧) فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي محمد بن حزم[5]، من طريق البزار، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا كنت إمامًا فقس الناس بأضعفهم**».

قال: والذي رأيت في المسند: «**إذا كنت إمامًا فاقدر القوم بأضعفهم**» انتهى ما أورد[6].

والمقصود منه لهذا الباب سكوته عنه، فلم يعله، وينجر الكلام على إنكاره على ابن حزم ما ساق منه.

---

(١) في، ت، كالأول، وما رجحناه هو الذي يقتضيه السياق السابق واللاحق.

(٢) أي ينقدح ويثور.

(٣) في، ت، فقريته، والراجح ما صححناه.

(٤) فيستد، وهو تصحيف.

(٥) في، ت، من طريق محمد بن حزم، وهو خطأ.

(٦) الأحكام الوسطى (١/ ٧٠) من المخطوط، وسقط من المطبوع.

(٢٢٤٧) تقدم في الحديث (٢٥٧).

وقوله: إنه إنما رأى في مسند البزار اللفظَ الذي ذكَر، لا لفظَ «فقس» وسكت أيضًا عن هذا اللفظ الذي رأى، فجاء من ذلك أنه لم يعب شيئًا من الإسناد المذكور.

فنقول ـ وبالله [التوفيق ـ: اللفظ الذي أنكره أبو محمد، هو موجود عند البزار][1]، كما نقل ابن // حزم حرفًا بحرف. [١٠٢ب] [٩٦ ب]

قال البزار: حدثنا إبراهيم بن نصر، حدثنا أبو نعيم: الفضل بن دكين، حدثنا طلحة ـ يعني ابن عمرو ـ[2]، عن عطاء ـ يعني ابن أبي رباح ـ، عن أبي هريرة قال: قال له رسول الله ﷺ:

(٢٢٤٨) «يا أبا هريرة، زر غِبًّا تزدد حبًّا».

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، وأضفناه من عندنا بناءً على السياق.

(٢) في، ت، عمر، وهو تحريف.

(٢٢٤٨) حسن: أخرجه البزار، وابن عدي (٤/ ١٤٢٧)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٩٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٦٧)، وأبو الشيخ في الأمثال ص(٤٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٢٥٣).

كلهم من طرق عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وطلحة بن عمرو متروك. لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه الأوزاعي، وعثمان بن عبد الرحمن، ويحيى بن سليمان، ويزيد بن عبد الله القرشي، ومحمد بن عبد الملك الأنصاري.

١ ـ فأما متابعة الأوزاعي، فأخرجها الخطيب في التاريخ (٦/ ٥٧) بإسناد فيه مجاهيل.

٢ ـ وأما متابعة عثمان بن عبد الرحمن، فأخرجها أبو الشيخ في الأمثال ص: ٥١، وابن عدي (٥/ ١٨١٠)، وعثمان بن عبد الرحمن نسبه ابن عدي بأنه الجمحي البصري، وذكر الحديث في ترجمته وقال: منكر الحديث، ورد عليه الذهبي بأنه: الوقاصي، أبو عمرو، صويلح أيضًا، لا يفرح بحديث الوقاصي، فهو ضعيف جدًا، ورماه ابن معين بالكذب. انظر: الميزان (٣/ ٤٧).

٣ ـ وأما متابعة يحيى بن سليمان، فأخرجها الخطيب في التاريخ (١٤/ ١٠٨).

٤ ـ وأما متابعة يزيد بن عبد الله القرشي، فأخرجها ابن عدي (٢/ ٤٤٧)، وضعفها.

٥ ـ وأما متابعة محمد بن عبد الملك، فأخرجها ابن عدي أيضًا (٦/ ٢١٦٩)، وقال: محمد بن =

. . . .

=

عبد الملك ضعيف جداً.

هذا، وقد أخرجه ابن عدي (٣/ ٧٠٦٦) من وجه آخر عن أبي هريرة بإسناد ضعيف، فيه ابن لهيعة، ومن وجه آخر عن مبارك بن فضالة، عن الحسن عنه به (٣/ ١١٣٨)، ومبارك ضعيف.

هذا، وللحديث شواهد: عن حبيب بن مسلمة، وابن عمر، وأبي ذر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وعلي.

١ ـ فأما حديث حبيب بن مسلمة، فأخرجه ابن عدي (٣/ ١١٢)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٦)، والصغير (١/ ١٠٧)، والحاكم (٣/ ٣٤٧).

وقال الطبراني: «لا يروى عن حبيب بن مسلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أزهر» اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً، محمد بن مخلد الرعيني، قال ابن عدي: منكر الحديث، وشيخه سليمان بن أبي كريمة، قال عنه: عامة أحاديثه مناكير اهـ.

٢ ـ وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدي (٢/ ٤٤٨) في ترجمة بشر بن عبيد الدارسي، وقال: هو بين الضعف، منكر الحديث عن الأئمة.

٣ـ وأما حديث أبي ذر فأخرجه ابن عدي (٣/ ١١٤٤)، (٥/ ٢٠١٩)، وأبو الشيخ في الأمثال ص(٥٣)، والعقيلي (٣/ ٤٢٤)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٥٢).

من طريق عويد بن أبي عمران الجوني، عن أبيه، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر.

قال: ولعويد بهذا الإسناد أحاديث، وليس فيها أنكر من: «زر غبًّا»، وسئل عن حديثه هذا عباس بن يزيد البحراني فقال: وما نصنع به؟ لقنه ذاك الفاجر: سليمان الشاذكوني . . . قال العقيلي: لا يتابع عليه.

قلت: عويد هذا، قال البخاري: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء.

وأما الشاذكوني، وهو سليمان بن داود المنقري، فقد كذبه ابن معين في حديث ذكر له عنه، وقال ابن عدي: حافظ ماجن، يسرق الحديث.

٤ ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه ابن عدي (٤/ ١٤٢٤)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٣٠٠)، وعنه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٥٣).

من طريق ضمام بن إسماعيل، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو.

قال ابن عدي: وهذه الأحاديث التي أمليتها لضمام يرويها غيره.

قلت: ضمام صدوق ربما أخطأ، وأبو قبيل كذلك، ودونهما أحمد بن عيسى، وسويد بن سعيد، فأما أحمد فقد كذبه ابن معين، وأما سويد فشديد الضعف.

=

(٢٢٤٩) ثم قال: وبإسناده: «إن الله تبارك وتعالى أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم».

= ٥ ـ وأما حديث عائشة، فأخرجه الخطيب في التاريخ (١٠/ ١٨٢)، وعنه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٥٥).

وفي سنده أبو عقيل الجمال: واسمه يحيى بن حبيب، قال الحافظ: صدوق ربما وهم.

٦ ـ وأما حديث علي فأخرجه أبو الشيخ في الأمثال ص(٤٨)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٥٢٥)، وأعله بعبد الرحمن بن إسحاق.

وهذا الحديث يرتقي إلى درجة الحسن بغيره بمجموع شواهده التي ضعفها خفيف ينجبر.

(٢٢٤٩) حسن: أخرجه البزار، وابن ماجه في الوصايا (٢/ ٩٠٤)، والبيهقي (٦/ ٢٦٩).

من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء به.

قال البزار: لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو، وهو وإن روى عنه جماعة، فليس بقوي.

وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٩١): وإسناده ضعيف اهـ.

هذا، وللحديث شواهد، عن أبي الدرداء، ومعاذ، وأبي بكر، وخالد بن عبيد.

١ ـ فأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠). وقال البزار: وقد روي هذا الحديث من غير وجه، وأعلى من رواه أبو الدرداء ولا نعلم له عن أبي الدرداء طريقًا غير هذا الطريق. اهـ.

قلت: وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، ضعيف، سرق بيته فاختلط.

٢ ـ وأما حديث معاذ، فأخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٠).

من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ.

قال الحافظ: ففي سنده إسماعيل بن عياش، وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان.

قلت: وفيه علة أخرى، وهي الاختلاف في وقفه ورفعه، فأخرجه ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول، عن معاذ من قوله.

وإسناده منقطع، لأن مكحولاً لم يسمع من معاذ.

٣ ـ وأما حديث أبي بكر فأخرجه ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر بن ميمون العدني (٢/ ٧٩٤)، والعقيلي (١/ ٢٧٥)، وقال ابن عدي عن حفص بن عمر هذا: يحدث عن شعبة، ومسعر، ومالك بن مغول، والأئمة بالبواطيل اهـ.

٤ ـ وأما حديث خالد بن عبيد السلمي، فأخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٩٨). =

(٢٢٥٠) ثم ساق بالإسناد نفسه: «**إني لأسمع بكاء الصبي**» الحديث.

ثم قال: وبإسناده قال: «**إذا كنت إماماً فقس الناس بأضعفهم، وإذا كنت إمام نفسك فأنت وذاك**».

هكذا ساق جميع ما أوردناه، وقال بعد ذلك في طلحة بن عمرو: لم يكن بالحافظ.

فخفي هذا كله على أبي محمد، عبد الحق، فوقع في شيئين: الإنكارَ على ابن حزم ما ساق من ذلك، وإيهامِ سلامة الإسناد بسكوته عنه، ولم يكنْ بينه وبين ما رأى إلا نحو من عشرين سطراً، وذلك أن الذي رأى إنما وقع في المسند قبل هذا بذلك المقدار، وهو بغير هذا الإسناد، إنما هو هكذا: حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا عبد الرحمن بن يونس، أبو مسلم، أخبرنا سفيان، عنِ ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كنت إماماً فاقدر القوم بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم وذا الحاجة، وإذا صليت لنفسك فطول ما استطعت**».

ولو كان قد تقدم له تضعيفُ طلحة بن عمرو، كنا نقول: سكت عنه بعد أن أبرزه، اعتماداً على ما قدَّم فيه، ولولا أنه أوهم بقوله: «الذي رأيت في المسند كذا». أن ذلك بهذا الإسناد، كنا نقول: إنما لم يعلل الأول بأنه لم يسلم له وجوده، لكن إحالته بالذي رأى على الإسناد الأول، يوجب عليه التعريف

= وقال الحافظ: خالد بن عبيد السلمي مختلف في صحبته، رواه عنه ابنه الحارث، وهو مجهول. اهـ.

قلت: وفيه أيضاً عقيل بن مدرك راويه عن الحارث، وهو مجهول الحال. وقال في المجمع (٤/ ٢١٢): وإسناده حسن.

قلت: وليس كذلك.

وقال الحافظ في البلوغ عن هذه الشواهد: «وكلها ضعيفة، ولكن قد يقوي بعضها بعضاً».

(٢٢٥٠) صحيح: أخرجه البزار وفي سنده طلحة بن عمرو، لكن له شواهد: عن أنس، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وعثمان بن أبي العاص، وعلي بن قيس، وابن سابط، وبها يصح.

بحال الإسناد [الأول وبيان حال طلحة بن عمرو .

(٢٢٥١) وذكر من طريق][1] // أبي داود عن الوليد بن زروان[2] ، عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه» الحديث .

[أ٩٧][أ١٠٣]

ثم قال : الوليد بن زروان ، روى عنه حجاج[3] ، وجعفر بن برقان ، وأبو المليح الرقي[4] .

لم يزد على هذا ، والوليد هذا مجهول الحال ، ولا يعرف بغير هذا الحديث ، وله إسناد جيد عن أنس ، سنذكره به - إن شاء الله - في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة ، وليست كذلك من تلك الطرق ، ولها طرق أحسن منها صحيحة أو حسنة[5] .

(٢٢٥٢) وذكر من طريق أبي داود أيضًا ، عن حصين بن قبيصة ، عن

---

(١) ما بين المعكوفتين ممحو في ، ت ، منه قدر سطر وأضفنا بعضه من عندنا بناءً على قرينة السياق ، وبعضه من الأحكام الوسطى .

(٢) كذا في ، ت ، والأحكام الوسطى بزاي ثم راء مهملة ثم واو - ، قال الحافظ : بزاي ثم واو ثم راء .

(٣) في الأحكام الوسطى : ابن حجاج .

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٣) .

(٥) انظر : الحديث (٢٤٣٠) .

(٢٢٥١) صحيح : أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣٦) ، وفي سنده الوليد بن زروان ، مجهول الحال ، وقال أبو داود : لا نعلم سمع من أنس أم لا .

قلت : له طرق أخرى عن أنس كما له شواهد كثيرة بمعناه عن ابن عمر ، وجابر ، وجرير ، وابن عباس ، وابن أبي أوفى ، وأم سلمة ، وأبي أيوب ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وعبد الله بن عكبرة ، وعائشة ، وعمار بن ياسر ، وعلي . وانظرها بتمامها في تلخيص الحبير (١٠/ ٨٥-٨٦) ، والحديث صححه المؤلف .

(٢٢٥٢) تقدم في الحديث (١٧١٠) .

علي، قال: «كنت رجلاً مذاءً» الحديث[1].

وسكت عنه، إلا ما أبرزه من ذكر حصين بن قبيصة، وهو كوفي يَروي عن علي، وابن مسعود، روى عنه الركين[2] بن الربيع، والقاسم بن عبد الرحمن، ولا تعرف حاله[3].

وأعرض فيه عن عَبيدة[4] بن حميد الحذاء، فلم يعله به ولا بين كونه من روايته، وأصاب في ذلك، وإنما أخطأ حين ضعف [به][5] حديث ابن مسعود.

(٢٢٥٣) «كانت صلاة رسول الله ﷺ في الشتاء كذا، وفي الصيف كذا» في الوقوت[6].

وعلى تضعيفه الحديث[7] من أجل عَبيدة بن حميد، كان يلزمه في هذا[8] أن ينبه على كونه من روايته، وإذا لم يفعل فقد أخطأ أيضًا في هذا؛ فاعلمه.

(٢٢٥٤) وذكر من طريقه أيضًا عن جُميع[9] بن عُمير، عن عائشة:

سه أجله راجع الإمام ١٢١٧

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٩١).

(٢) في، ت، الذكين، وهو تحريف، وإنما بضم الراء المهملة المشددة، وفتح الكاف مصغرًا.

(٣) قلت: وثقه العجلي، وابن حبان.

(٤) بفتح المهملة.

(٥) ما بين المعكوفين، ساقط من، ت، وأضفناه من الحديث نفسه فيما تقدم.

(٦) الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٤).

(٧) يعني حديث ابن مسعود.

(٨) أي في حديث علي.

(٩) بضم الجيم مصغرًا، وعمير أيضًا بضم المهملة مصغرًا.

(٢٢٥٣) تقدم في الحديث (١٧٠٩).

(٢٢٥٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ١٩٠).

كلاهما من طريق صدقة بن سعيد الحنفي، عن جميع بن عمير به، وعلته ما ذكره المؤلف.

«كان النبي ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جسده» الحديث[1] .

وسكت عنه، إلا أنه أبرز من إسناده جُمَيع بن عمير، وطَوى ذكر راويه عنه، وهو صدقة بن سعيد الحنفي، والد المفضل بن صدقة، وهو علة الخبر.

[قال البخاري: عنده عجائب.

وقال فيه][2] الساجي: ليس بشيء.

وقال ابن // وضاح: ضعيف[3] . [١٠٣ب] [٩٧ب]

وقال فيه أبو حاتم: شيخ[4] .

وبالجملة فلم تثبت عدالته، ولم يثبت فيه جرح مفسر.

وإلى هذا فإن جميع بن عمير، وإن كان قد روى عنه جماعة، وقالوا: إنه صالح الحديث، فقد قال أبو حاتم: إنه من عُتُق[5] الشيعة[6] .

وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه غيرُه عليه[7] .

وأحسن أحوال هذا الحديث، أن يقال فيه: حسن.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٨).

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نصف سطر واستدركناه من الميزان (٢/ ٣١٠)، والتهذيب (٤/ ٣٦٥)، وله ترجمة في تاريخ البخاري الكبير، وليس فيها هذا الكلام.

(٣) التهذيب (٤/ ٣٦٥)، والميزان (٢/ ٣١٠).

(٤) الجرح (٤/ ٤٣٠).

(٥) قال ابن الأعرابي: كل شيء بلغ النهاية في جودة أو رداءة أو حسن أو قبح فهو عتيق، وجمعه: عتق. - بضمتين -. لسان العرب (١٠/ ٢٣٦).

(٦) الجرح (٢/ ٥٣٢).

(٧) الكامل (٢/ ٥٨٨).

(٢٢٥٥) وذكر من طريقه أيضًا، من حديث آمنة بنت أبي الصلت، عن امرأة من غفار، أن النبي ﷺ «أمرها أن تجعل في الماء الذي غسلت به دم الحيض ملحًا»[١] .

هكذا أورده مختصراً وسكت عنه، إلا أنه أبرز من إسناده آمنة بنت أبي الصلت، ولم يتقدم له فيها شيء، ولا يُعرف له غير هذا، ولا هي مذكورة في غيره، وهو حديث مطوَّل ساقه ابن إسحاق في سيره، ومن طريقه ساق أبو داود هذه القطعة المقتطَعة منه، وزعم بعضهم أنها آمنة بنت الحكم، كان الحكمُ اسمًا[٢] لأبي الصلت، وأنها أم سليمان بن سحيم.

هذا قاله أبو الوليد بن الفرضي في كتابه[٣] ، ولم تُجْعل بهذا كله في حد من يحتج بروايته.

وضبط اسمها: آمنة بألف مطولة، قبلها همزة مفتوحة، وميم مكسورة، بعدها نون، وكذلك وقع ذكرها في سير ابن إسحاق وفي كتاب أبي داود[٤] ، وخالف في ضبط اسمها أبو بكر بن ثابت الخطيب، فقال في كتابه تلخيص المتشابه: باب الفرق بالتذكير والتأنيث مع الاتفاق في الحروف

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٣١).
(٢) في، ت، اسم.
(٣) إما في المؤتلف والمختلف، وإما في مشتبه النسبة، وكلاهما لم نره.
(٤) في النسخة المطبوعة من أبي داود: «أمية»، وكذلك في تحفة الأشراف (١١/ ١٢٣).

(٢٢٥٥) تقدم في الحديث ٦٣١ و ١٧٢٦ .

فذكر في هذا الباب، أمية بن أبي الصلت الشاعر الثقفي الجاهلي، وأمية بنت أبي الصلت هذه، وأورد حديثها المذكور من عند ابن إسحاق، ثم من طريق الواقدي بزيادة أم علي بنت أبي الحكم في تفسير الإسناد بين سليمان بن سحيم، وأمية المذكورة، ثم جعله من روايتها عن النبي ﷺ و[لم يذكر المرأة التي من بني غفار، وبذلك تكون أمية المذكورة عند](1) // الواقدي صحابية [١٠٤أ] [٩٨أ] وشيء من هذا لم يثبت، ولو جهدت جهدك لم تجد فيها إلا ما قلناه من أنها مجهولة، وكذلك الغفارية المذكورة.

وليس ينبغي أن نقبل قولَها عن نفسها: إنها صحابية، كما لا نقبل قول أحد عن نفسه: إنه ثقة، بل هذا أشد، لما فيه من ادعاء المزية(2) فهذه زيادة علة أخرى لهذا الخبر.

وقد قدمنا ذكر ما اعترى أبا محمد فيما أورد من أحاديث رجال أو نساء غير مسمَّين عن النبي ﷺ في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة(3).

(٢٢٥٦) وقد [رد](4) حديث الذيل من أجل أم ولد إبراهيم(5)

---

(١) ما بين المعكوفين، محو في، ت، منه قدر سطر وأتممنا بعضه من التهذيب (١٢/ ٤٣١)، وبعضه من السياق.

(٢) يعني فضيلة الصحبة.

(٣) انظر: الحديث ٥٩٣ إلى ٦٣٥، وإنما ذكرها في باب ما رده بالانقطاع وهو متصل، وأخاف أن يكون قوله: «متصلة وهي منقطعة» محرفًا من «منقطعة وهي متصلة».

(٤) ما بين المعكوفين لا يوجد في، ت، ولابد منه، وقد زدناه اعتمادًا على السياق.

(٥) ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٢٢٥٦) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٢٤)، وعنه أبو داود (١/ ١٠٤)، والترمذي (١/ ٢٦٦)، وابن ماجه (١/ ١٢٢).

وله شاهد بسند صحيح، عن امرأة من بني عبد الأشهل عند أبي داود.

راويته[1].

وهذه أخمل ذكرًا منها، وذلك الحديث أشهر من هذا، وهو من رواية مالك، وهذا من رواية ابن إسحاق، فاعلم ذلك.

(٢٢٥٧) وذكر من طريق مالك حديث بسر بن محجن، عن أبيه: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»[2].

وسكت عنه، إلا أنه لم يقتصر على الصحابي، بل ذكر بسرًا ودونه، وبسر لا يعرف بغير رواية زيد بن أسلم عنه، ولا تعرف حاله.

وأظن أن أبا محمد، ممن يَعتمد فيما يخرجه مالك في موطئه قولَه لبشر بن عمر حين سأله عن رجل: لو كان ثقة لرأيته في كتبي[3].

وهذا لمن اعتمده غير معتمد، لوجوه:

منها: أن شموله لمن لعله قد غاب عن خاطره حين إطلاقه إياه غير معلوم.

ومنها: أن القول المذكور لابد من تأويله، فإن ظاهره يعطي أن كل الثقات

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٠).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٢).

(٣) مقدمة الجرح والتعديل (١/ ٢٤).

(٢٢٥٧) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ في صلاة الجماعة (١/ ١٣٢)، والنسائي في الإمامة (٢/ ١١٢)، والدارقطني (١/ ١/ ٤١٥)، وابن حبان، وأحمد (٤/)، والحاكم (١/ ٢٤٤)، والبيهقي (٢٢/ ٣٠٠)، والبغوي (٣/ ٤٣٠).

كلهم من طريق مالك، عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن به.

وتابع مالكًا عليه سفيان، ومعمر عند أحمد (٤/ ٣٣٤-٣٣٨)، وتابعه الدراوردي أيضًا عند الدارقطني.

هذا، وللحديث شواهد يصح بها عن يزيد بن الأسود وأبي ذر وأبي أيوب، فلا نطيل بتخريجها.

في كتبه وهذا لا يصح، ولابد من تخصيصه، فكم من ثقة من أهل المدينة لم يدخُل له كتابًا.

ومنها: أنا لو سلمناه هكذا ـ واضعين أن كل ثقة فهو في كتابه ـ فإنه لم يكن يلزم منه أن يكون كل من هو في كتابه فهو ثقة، فإنه إذا فُرِض أن في كتابه الثقات والضعفاء [لم يناقض ذلك استيفاءه جميع الثقات. أن كل من في كتابه ثقة][1].

فإذن بسر بن محجن، محتاج إلى ثبوت عدالته وحينئذ يحتج بروايته والله أعلم.

(٢٢٥٨) وذكر من طريق أبي // داود أيضًا، عن الوليد بن عبد الله بن جُميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت الحارث، حديثَ إمامتها أهلَ دارها. [١٠٤ب][٩٨ب]

ثم قال: ورواه الوليد بن جميع، عن جدته، عن أم ورقة[2].

لم يزد على هذا، فلا أدري، أعتقد صحته أم تبرأ من عهدته، فذكر ما ذكر من إسناده، وإن كان لم يتقدم له فيه قول؟

وأستبعدُ عليه تصحيحه، فإن حال عبد الرحمن بن خلاد مجهولة، وهو كوفي، وجدة الوليد كذلك لا تعرف أصلاً، وكذا وقع أم ورقة بنت الحارث، وقد بينا صوابه في باب الأسماء المغيرة[3].

(٢٢٥٩) وذكر من طريق وكيع، عن أسامة ـ هو ابن زيد ـ عن محمد بن

---

(١) ما بين المعكوفين، عبارته قلقة، فليتأمل.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٩).
(٣) أنظر: الحديث (٢٠٢).

(٢٢٥٨) تقدم في الحديث (٢٠٢).
(٢٢٥٩) تقدم في الحديث (١٥٢٣).

قيس، عن أمه، عن أم سلمة: في الجارية التي مرت بين يديه[1] فقال: **«هن أغلب»**[2].

ولم يقل فيه شيئًا، وأم محمد بن قيس لا تعرف البتة، فأما ابنها محمد، فإنني لا أعرف من هو من جماعة مسمّيْن بهذا الاسم وفي هذه الطبقة[3]، وقد ذكر الحديث، كما ذكره وكيع بن أبي شيبة، والظن بأبي محمد أنه لم يعرف هذا الإسناد، فلذلك تبرأ من عهدة الحديث بذكر جميعه، ولو عرفه اقتصر منه على أم سلمة، كغالب أمره فيما يذكره.

وإلى هذا فإن أسامة بن زيد الليثي مختلف فيه، فالحديث من أجله ـ لو سلم من غيره ـ لا يقال له: صحيح، وهو من أجل محمد بن قيس وأمه ضعيف، فاعلم ذلك.

(٢٢٦٠) وذكر من طريق عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي إسحاق الهجَري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: **«من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ...»** الحديث[4].

وسكت عنه، ولكنه أبرز جميعَ إسناده، وليس ينبغي أن يُتوهَّم صحتُه، وإن كان لم يقدم فيهم شيئًا، فإن أبا إسحاق الهجري: إبراهيم بن مسلم

---

(١) في، ت، يديها، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٩).

(٣) قلت: هو محمد بن قيس المدني، قاص عمر بن عبد العزيز. انظر: التهذيب. (٩/ ٣٦٧).

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٣).

(٢٢٦٠) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٧٠)، والبيهقي (٢/ ٢٩٠).

من طريق إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، واختلف في رفعه ووقفه.

قال المنذري في الترغيب (١/ ٦٧): وهو الأشبه ـ يعني الوقف.

قلت: الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة، وابن جرير، وله شاهد موقوف على حذيفة عند ابن أبي شيبة، وفي سنده رجل مجهول.

ضعيف، قال ابن معين: ليس حد[يثه بشيء[1]، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، لين الحديث[2] وأبو محمد][3] يضعفه.

(٢٢٦١) وكذلك فعل في حديث: **«ما عال من اقتصد»**.

من حديث ابن مسعود[4]، ذكره أيضًا مبرزًا من إسناده أبا إسحاق المذكور، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، ذكره ابن أبي شيبة.

(٢٢٦٢) وذكر من طريق أبي داود حديث أبي حميد الساعدي، في صفة صلاة رسول الله ﷺ، من رواية محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس - أو عياش - ابن سهل الساعدي[5].

وسكت عما أبرز من إسناده، وطوى دونهم ذكر عيسى بن عبد الله بن مالك الدار، وحاله مجهولة.

---

(١) الجرح (٢/ ١٣٢).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، وأتممناه من عندنا بناءً على السياق.
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٥).
(٥) المصدر نفسه (١/ ٣٦٦).

(٢٢٦١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٩٦)، وابن عدي (٣/ ١٣٠١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٣)، وفي الأوسط (٦/ ٤٤)، وأحمد (١/ ٤٤٧).

كلهم من طريق سكين بن عبد العزيز، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص به.

وفي إسناده زيادة على إبراهيم الهجري الذي ذكره المؤلف - سكين بن عبد العزيز مختلف فيه، فقد وثقه جماعة، وضعفه أبو داود، والنسائي، وقال ابن خزيمة: لا أعرفه ولا أعرف أباه.

وقد تقدم هذا الحديث في الرقم: ٢١٤٠.

(٢٢٦٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة - ١/ ١٩٥.

(٢٢٦٣) وذكر من طريق أبي داود أيضًا من حديث زياد بن زيد، عن أبي جحيفة أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ قال: «السنة وضع الكف[١] في الصلاة تحت السرة»[٢].

ولم يتقدم له في زياد بن زيد قول، وهو لا يعرف، وليس بالأعسم[٣]. وحال هذا أيضًا مجهولة.

---

(١) في أبي داود زيادة «على الكف».

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٩).

(٣) قلت: بل هو المراد، فقد نسبه الدارقطني، وعبد الله في زوائده، وقالا: السوائي، وهو الأعسم ـ بسين مهملة ـ.

(٢٢٦٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٠١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ١١٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (١/ ١١٠).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي.

قال البيهقي في المعرفة: لا يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك.

وقال النووي في الخلاصة وفي شرح صحيح مسلم: هو حديث متفق على تضعيفه، فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق. اهـ.

ورد عليه المعلق على نصب الراية (١/ ٣١٤) بقوله: «هذا تهور منه، كما هو دأبه في أمثال هذه المواضع، وإلا فقد قال الحافظ ابن حجر في القول المسد ص (٣٥): وحسن له الترمذي حديثًا مع قوله: إنه تكلم فيه من قبل حفظه، وصحح الحاكم من طريقه حديثًا، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه آخر، ولكن قال: وفي القلب من عبد الرحمن شيء». اهـ.

قلت: وهذا منشؤه التعصب والتكلف لمذهب معين، وإلا فما قاله النووي هو الصواب، فقد أجمع النقاد على ضعف عبد الرحمن هذا من قبل حفظه، وهذا لا يقدح فيه تحسين الترمذي ولا تصحيح الحاكم، لأن ذاك لمتابعات وشواهد وقعت لهم في مرويه الذي حسن أو صحح، إذن، فرمي إمام معتبر بالتهور ـ مع كونه ما قاله حقًا ـ هو التهور الحقيقي، ولا أدل على شدة ضعف عبد الرحمن هذا، من اضطرابه في هذا الحديث فتارة يقول ما سبق، وتارة يقول: عن النعمان بن سعد عن علي، وتارة يقول: عن يسار، عن أبي وائل، عن أبي هريرة.

وإلى ذلك فإن الراوي له عن زياد، هو عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ابن الحارث، أبو شيبة الواسطي.

قال فيه ابن حنبل وأبو حاتم: منكر الحديث[١].

وقال ابن معين: ليس بشيء[٢] وقال البخاري: فيه نظر[٣]، وهو كوفي، وطوى أبو محمد ذكره، ولم يكن ذلك مما ينبغي له.

(٢٢٦٤) وذكر من طريق الترمذي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم قال: **سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك** ...» الحديث.

وأتبعه زيادةً من عند أبي داود، ثم قال: هذا أشهر حديث في هذا الباب، على أنهم يرسلونه عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، عن النبي ﷺ. انتهى ما أورد[٤].

فالحديث عنده على هذا صحيح، والترمذي قد أتبعه عن أحمد أنه قال: لا يصح هذا الحديث، قال: وكان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي، وقد وثقه ابن معين، ووكيع، وأبو زرعة، وقال ابن حنبل: ما به [بأس، إلا أنه رفع أحاديث[٥].

وسكت عن جعفر بن سليمان، فلم يعلّه به][٦] // ولا أبرزه بالذكر. وهو [١٠٥ ب][٩٩ ب]

---

(١) انظر: الجرح (٥/ ٢١٣).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) انظر التاريخ الصغير (٢/ ٤٢).
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧١).
(٥) انظر أقوالهم في الجرح والتعديل (٦/ ١٩٦-١٩٧).
(٦) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر وأضفنا بعضه من الجرح والتعديل وبعضه من السياق.

(٢٢٦٤) تقدم في الحديث (٩٠)

الذي نسب إليه أبو داود الوهم في هذا الحديث، وقال: إنهم يقولون: عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، وكان جعفر يتشيع في علي، ويروي في فضائله أحاديث، وكان ابن معين يضعفه[1] وغيره يوثقه، وقد تكرر لأبي محمد إعراضه عن جعفر ومسالمته له[2] في جملة أحاديث هي من روايته:

(٢٢٦٥) من ذلك حديثُ: توقيت أربعين في الفطرة[3].

(٢٢٦٦) وحديثُ: **«لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارَهم عند الدعاء في الصلاة»**[4].

(٢٢٦٧) وحديث: التمطر. وقوله: **«إنه حديث عهد بربه»**[5].

كلها من عند مسلم.

---

(١) الذي هو موجود في رواية الدوري وابن أبي خيثمة أن ابن معين يوثقه، فلعل هناك رواية أخرى فيها لابن معين تضعيفه، لكن لم أر من نقلها عنه غير المصنف فكل من ترجم جعفر، فإنه يعزو لابن معين توثيقه، وللقطان تضعيفه، وقد راجعت الجرح (٢/ ٤٨١)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٢٨٨)، والمعرفة والتاريخ (١/ ١٦٩)، والتاريخ الكبير (٢/ ١٩٢)، وأحوال الرجال ص(٤١٠)، وأسماء الثقات ص(٥٥)، والكامل (٢/ ٥٦٧)، والضعفاء الكبير (٧/ ١٨٨)، وتهذيب الكمال (٥/ ٤٣)، وغيرها من المصادر، فكلها تصرح أن يحيى بن سعيد القطان هو الذي كان يضعف جعفراً هذا، ولم ينقل أحد ذلك عن ابن معين، وعليه فما عند المؤلف إما أن يكون من تحريف النساخ، أو من المؤلف نفسه باعتبار أنه يوجد عنه ذلك في رواية من الروايات التي لم نطلع عليها، أو أنه أراد أن يكتب: يحيى بن سعيد، فكتب يحيى بن معين، ويبعد عندي-ولا أجزم به- أن يكون ابن معين ضعفه، ولم ينقله أحد ممن ترجموا جعفراً في زهاء أربعين مصدراً، والله أعلم.
وهذا، إنما جره البحث والتفتيش والمتابعة، وعليك بالتنقيب، فإن وجدت غير ماذكرنا فاحمد الله، واستغفر لنا.

(٢) في، ت، لي، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٣).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٥).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ٨٣).

(٢٢٦٥) تقدم في الحديث (١٧٣).

(٢٢٦٦) تقدم في الحديث (١٥٣٠).

(٢٢٦٧) تقدم في الحديث (١٥٣١).

(٢٢٦٨) وحديث: «**يفطر على رطبات**»[١] .

(٢٢٦٩) وحديث: «**طلقتَ لغير سنة، وراجعت لغير سنة**»[٢] .

وكلاهما من عند أبي داود.

(٢٢٧٠) وحديث: «**لِيتحلقْ عشرة عشرة، ولْيأكلْ كل إنسان مما يليه**»[٣] من عند الترمذي وصححه بتصحيحه.

(٢٢٧١) وحديث أنس: «**أن رجلاً كان إذا أراد سفراً قال: زودني**»[٤] . وقال فيه: حسن، وذلك يناقض تصحيحه ما ذكرنا من أحاديثه، فإنه لا علة مانعةَ من تصحيحه إلا حال جعفر بن سليمان، فينبغي أنْ يقال: الأحاديث حسان كذلك.

وقد تقدم التنبيه على الوهم الذي في قوله: على أنهم يرسلونه عن علي ابن علي، عن أبي المتوكل، عن النبي ﷺ، وذكْرُ الصواب فيه في باب الأحاديث [المنسوبة إلى غير رواتها][٥] فاعلم ذلك.

(٢٢٧٢) وذكر من طريق أبي داود، حديث جابر: في الصلاة في

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٥).
(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٠٢).
(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٤٩).
(٤) المصدر نفسه (٤/ ٣٢٣).
(٥) بل ذكره في باب الأحاديث التي يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها زيادة. . . إلخ فتنبه.

(٢٢٦٨) تقدم في الحديث (١٥٣٢).
(٢٢٦٩) تقدم في الحديث (١٥٣٤).
(٢٢٧٠) تقدم في الحديث (١٥٣٦)، (٢١٤١).
(٢٢٧١) تقدم في الحديث (١٥٢٩).
(٢٢٧٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٧١)، وفيه علة أخرى لم يذكرها المؤلف، وهي عبد الرحمن بن أبي بكر الحجازي، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٥٠): «لا يدرى من هو».

القميص[1].

من رواية إسرائيل، عن أبي حرمل[2]، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، ولم يتقدم له قول بكون هذه إحالةً عليه.

ويحتمل أن يكون ـ بما أبرز من إسناده ـ تبرأ من عهدته، والأظهر أنه صححه، وليس ذلك بمنْبغ، للجهل بحال أبي حرمل، أو أبي حومل هذا، فإنها لا تعرف، بل هو في نفسه غير معروف، ولم أر له ذكرًا في شيء من مظان وجوده، إلا ابن الجارود [. . . . .][3] // . [١٠٦أ][١٠٠أ]

(٢٢٧٣) وذكر من طريق أبي داود، عن يحيى بن علي [بن يحيى][4] بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده عن رفاعة بن رافع، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**توضأ كما أمرك الله**» الحديث[5].

وسكت عنه بعد ذكره هذه القطعةَ من إسناده، ولم يتقدم له ما يكون مُحيلاً عليه.

وموضعُ علة هذا الحديث، يحيى بن علي بن خلاد، فإنه لا تعرف له حال، وليس فيه مزيد على ما في الإسناد، فأما أبو علي فثقة، وجدُّه يحيى بن خلاد، أخرج له البخاري.

(٢٢٧٤) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣١١).
(٢) في، ت، ابن حرمل، في هذا والذي بعده، وهو تحريف من النساخ.
(٣) ما بين المعكوفين ممحو في، ت منه، قدر سطر، ولم تتمكن من إتمامه لأن كنى ابن الجارود ليست لدينا.
(٤) الزيادة ساقطة من، ت، وثابتة في أبي داود، وهو الصواب.
(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٣).

(٢٢٧٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٢٨)، وله شواهد يصح بها.
(٢٢٧٤) تقدم في الحديث (٢٠٦).

أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم والتبس[1] عليه. الحديث.

ثم أتبعه أن قال: قال أبو محمد بن أبي حاتم: [روح][2] أبو شبيب شامي، ويقال: شبيب بن نعيم الوُحَاظي[3] الحمصي، روى عن أبي هريرة، وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: الأغر، روى عنه سنان بن قيس، وحريز بن عثمان، وعبد الملك بن عمير، وجابر بن غانم. انتهى كلامه[4].

وفيه شيئان: أحدهما قد فرغنا من ذكره وذكر الصواب فيه في باب الأسماء المغيرة[5]، وهو قوله: روح أبو شبيب[6].

والثاني: وهو مقصود هذا الباب، وهو سكوته عنه، واعتماده تعدد الرواة عن شبيب المذكور، وهو رجل لا تعرف له حال، وغاية ما رُفِع به من قدره أنه روى عنه شعبة، وعبد الملك بن عمير.

قال ابن الجارود، عن محمد بن يحيى الذهلي: هذا شعبة، وعبد الملك بن عمير في جلالتهما[7] يرويان عن شبيب أبي روح، وروى عنه أيضًا حريز[8] بن عثمان[9].

هذا كله غير كاف في المبتغى من عدالته فاعلمه.

---

(١) أي اشتبه عليه الروم، فالضمير راجع إلى الروم كما في حاشية السندي على النسائي.

(٢) الزيادة ساقطة من، ت، ولابد منها، واستدركناها من الأحكام الوسطى، ومما سبق للمؤلف حول هذا الحديث في الرقم (٢٠٦).

(٣) بضم الواو، والحاء المهملة الخفيفة.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٥)، وانظر: الجرح (٤/ ٣٥٨).

(٥) انظر: الحديث (٢٠٦).

(٦) في، ت، ابن شبيب، وهو تحريف والتصويب من الجرح والأحكام الوسطى، ومما سبق من الكلام على هذا الحديث.

(٧) في، ت، في حلالته، والتصحيح من التهذيب (٤/ ٢٧٢)؛ لأنه نقل نص ابن الجارود.

(٨) في، ت، جريرة، وهو تصحيف.

(٩) انظر: التهذيب (٤/ ٢٧٢).

(٢٢٧٥) وذكر من طريق أبي داود عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجْلز، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأوا أنه [قد «قرأ تنزيل السجدة».

[١٠٦ب][١٠٠ب] وسكت عنه، وأبرز من إسناده أميةَ، ولم يُحل به][1] على متقدم // من القول، وليس ينبغي أن يظن بهذا الحديث الصحةَ على ما به من الجهل بحال أمية راويه، ولا أعلم أحدًا ممن صنف في الرجال ذكَره، وقد روى أبو عيسى الرملي[2] عن أبي داود أنه قال ـ إثر هذا الحديث ـ: أمية هذا لا يعرف.

وقد ذكر الطحاوي هذا الحديث من رواية يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، بغير توسط أمية المذكور بينهما، قال:[3] ولم أسمعه منه[4].

فالحديث إذن ضعيف. فاعلمه.

(٢٢٧٦) وذكر من كتاب شريعة المقارئ، لأبي بكر[5] بن أبي داود، قال: حدثنا عمي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن أبان، عن سعيد بن

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو منه في، ت، قدر سطر، وأتممنا بعضه من الوسطى، وبعضه من السياق.
(٢) واسمه إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي، وراق أبي داود.
(٣) يعني سليمان التيمي.
(٤) أي من ابن عمر.
(٥) واسمه عبد الله، بن سليمان.

(٢٢٧٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢١٤)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٠٧-٢٠٨)، والبيهقي (٢/ ٢٢٢)، كلهم من طريق سليمان التيمي عن أمية، عن أبي مجلز، عنه به، وقال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر. وقال في تحفة الأشراف (٦/ ٢٥٩): ورواه سعيد بن منصور، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه.
قال الحافظ في التهذيب (١/ ٣٢٧): ويحتمل أن هذا التصحيف من أحد الرواة، كان «عن المعتمر عن أبيه» فظنه «عن أمية» ثم كرر ذكر أبيه، والله أعلم اهـ.
(٢٢٧٦) ضعيف: أخرجه ابن أبي داود في شريعة المقارئ كما ذكر المؤلف، وذكره الحافظ في الفتح (٢/ ٤٤٠) نقلاً عنه، وقال: في إسناده من ينظر في حاله، ويعني عم ابن أبي داود وعند الطبراني =

جبير، عن ابن عباس قال: غدوت على رسول الله ﷺ يوم جمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة من المئين[1] في الركعة الأولى فيها سجدة فسجد، ثم غدوت عليه من الغد. الحديث[2].

هكذا ذكره بإسناده، فلا أدري أحسَّن ظنه به فصححه، أم تبرأ من عهدته بذكر الإسناد؟ فأما أن يكون أحال على قول متقدم فيه فلا.

وأبان هذا، إن كان ابنَ أبي عياش فهو متروك، والظن غالب بأنه هو، فإنه معروف برواية حماد بن سلمة عنه.

وحمادٌ المذكور، هو ـ بلاشك ـ ابن سلمة، وحجاج هو ابن منهال، صاحبه وراوي مصنفه عنه، إن لم يكن ابنَ أبي عياش فإنه مجهول.

وعمُّ أبي بكر بن أبي داود: أخو أبي داود، سليمان بن الأشعث، صاحب كتاب السنن ـ لا أعرف حاله.

وأبو بكر بن أبي داود كثيراً ما يروي عنه في كتابه المذكور، فيقول: حدثنا عمي، كما يقول: حدثنا أبي.

وقد تكرر من أبي محمد قبول روايات لأبي بكر بن أبي داود، لم يعرض لها من أجله، منها هذا الحديث.

(٢٢٧٧) ومنها حديث ذكره في الجنائز من طريق أبي عمر بن عبد البر،

---

(١) في ـ ت ـ من المبين، وهو تصحيف.
(٢) الأحكام الوسطى ـ (١/ ٣٩٠).

= عن علي مرفوعًا سجد في صلاة الصبح تنزيل السجدة. وإسناده ضعيف.
وأخرج البخاري (٢/ ٤٣٩) من حديث أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان». وسكت عن ذكر السجدة.

(٢٢٧٧) صحيح: أخرجه ابن أبي داود في شريعة المقارئ وعنه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٣٣).
ونفى ابن أبي داود ـ كما ذكره المؤلف ـ أن يكون في أربع تكبيرات على الجنازة حديث صحيح عن النبي ﷺ. =

عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله ع[ليه وسلم صلى على جنازة، فكبر عليها أربعًا، ثم أتى القبر من قبل][1] // رأسه، فحثا فيه ثلاثًا» الحديث[2] .

[١٠٧أ][١٠١أ]

وسكت عنه مصححًا له، وأبو عمر إنما هو عنده، من طريق أبي بكر بن أبي داود[3] .

قال أبو عمر: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن صالح المقرئي، حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني، حدثنا العباس بن الوليد بن صبح[4] الخلال، حدثني يحيى بن صالح، حدثنا سلمة بن كلثوم، حدثنا الأوزاعي، أخبرني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

ثم قال: قال أبو بكر بن أبي داود: ليس يُروَى عن النبي ﷺ من وجه ثابت[5] أنه كبر على جنازة أربعًا إلا هذا، ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم، وهو ثقة، من كبار أصحاب الأوزاعي.

(٢٢٧٨) وإنما يروَى عن النبي ﷺ من وجه ثابت أنه كبر على قبر

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ـ ت ـ منه قدر سطر، واستدركناه من التمهيد.

(٢) الأحكام الوسطى(٢/ ١٤٥، ١٤٦).

(٣) في ـ ت ـ أبي بكر بن داود، وهو تحريف.

(٤) في ـ ت ـ صبيح، وهو تحريف، وإنما هو بضم الصاد، وسكون الباء الموحدة، بعدها مهملة.

(٥) في التمهيد: حديث صحيح، بدل «من وجه ثابت».

= قال ابن عبد البر: أما صحيح فلا، كما قال ابن أبي داود، وقد جاءت أحاديث ضعاف. فساق حديث عثمان في ذلك، وضعفه.

وليس ما قالاه معًا بسليم، فقد صح عنه ﷺ أنه كبر على الجنازة أربعًا من حديث عبد الله بن أبي أوفى، أخرجه البيهقي بسند صحيح.

وجاء من حديث أبي أمامة عند النسائي وغيره. ثم ما هو الفرق بين ثبوت تكبيره أربعًا على القبر، وبين تكبيره أربعًا على ميت أمامه، فمآل المسألة أنها تكبيرات على الجنازة سواء كانت الصلاة على القبر أم لا، فالتفريق بينهما لا يستند إلى مناط سليم.

(٢٢٧٨) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، وجاء عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وبعض أصحاب النبي ﷺ، في جنائز متعددة أنه كبر أربعًا بعد الدفن.

أربعًا، وأما على جنازة هكذا[1] فلا، إلا حديث سلمة بن كلثوم هذا، انتهى كلامه[2].

فأقول - وبالله التوفيق - إن أبا بكر: عبد الله بن أبي داود، أحد الأئمة، ممن جمع العلم والزهد والفضل، كان يحفظ ويفهم.

قال الخطيب أبو بكر بن ثابت: رحل به أبوه من سجستان، فطوف به شرقًا وغربًا، وسمَّعه من علماء ذلك الوقت، فسمع بخراسان، والجبال، وأصبهان، وفارس، والبصرة، وبغداد، والكوفة، والمدينة، والشام، ومصر، والجزيرة، والثغور، واستوطن بغداد، وصنف المسند، والسنن، والقراءات، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك، وكان فهما عالمًا، وذكَر ممن روى عنه من أشياخ أبيه أبي داود جماعة، نحو خمسة وعشرين، قال: وخلق كثير من أمثالهم، فأما من أخذ عنه فما لا يحصى[3]، بعد أن عد منهم جماعة، وأورد من أخباره كثيراً مما ليس مقصوداً الآن، وهو في موضعه من تاريخه لمن أراد الوقوف عليه.

وحكى عن محمد بن عبيد الله[4] بن الفتح أنه لما مات صلى عليه زهاء ثلاث مائة [ألف إنسان وأكثر، وصلى عليه في أربعة مواضع، وأخرج صلاة الغـ]ـد]اة[5] ودفن // بعد صلاة الظهر، ومات وهو ابن سبع وثمانين سنة، ودفن بمقبرة البستان[6] وكان موته يوم الأحد، لثنتي عشرة بقيت من ذي الحجة سنة ست عشرة وثلاثمائة، وحكي عن ابنه عبد الأعلى بن عبد الله ابن أبي داود أنه قال: صلي عليه ثمانين مرة، حتى أنفذ المقتدر من خلص جنازته فدفنوه.

[١٠٦ب][١٠١ب]

(١) في التمهيد: أربعًا هكذا.
(٢) انظر: التمهيد (٦/ ٣٣٢-٣٣٣).
(٣) كذا في، ت، وصوابه: فمن لا يحصى وقد تستعمل ما موضع من، وهو قليل.
(٤) في تاريخ بغداد: عبد الله.
(٥) ما بين المعكوفين، ممحو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من تاريخ بغداد.
(٦) في تاريخ بغداد: باب البستان.

وذكر عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه سأل الدارقطني عنه فقال: ثقة، إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث[1].

وحكى عن أبي حامد بن أسد قال: ما رأيت مثله في العلم، قال: وذكر كلامًا كثيرًا ما ضبطته[2]، ثم قال: إلا إبراهيم الحربي، وقال: ما رأيت بعد الحربي مثلَه.

وحكى عن أبي الفضل صالح بن أحمد الحافظ أنه قال: أبو بكر: عبد الله ابن سليمان إمام العراق، وعَلَم في الأمصار[3] ومن نصب[4] له السلطان المنبر، فحدث عليه لفضله ومعرفته[5].

وإلى هذا من أمثاله في مدحه، والثناء الجميل عليه، فإن أبا أحمد بن عدي قال في كتابه الكامل ـ بعد أن ذكره ـ كلامًا معناه:

لولا أني شرطت في أول هذا الكتاب أن أذكر كل من تكلَّم فيه متكلم ما ذكرته، ثم أورد: سمعت علي بن عبد الله الداهري[6] يقول: سمعت أحمد ابن محمد بن عمرو بن كركرة[7] يقول: سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول: سمعت أبا داود السجستاني يقول: ابْني عبد الله هذا كذاب[8].

وكان ابن صاعد يقول: كفانا ما قال أبوه فيه.

---

(١) في، ت، عن الحديث.

(٢) في، ت، ما ضبطه، بإدغام التاء في الطاء.

(٣) في تاريخ بغداد: «وعلم العلم في الأمصار».

(٤) في تاريخ بغداد: نصب.

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٩، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨)، والميزان (٢/ ٤٣٣)، واللسان (٣/ ٢٩٣)، والسير (١٣/ ٢٢١).

(٦) في، ت، الزاهري، وهو خطأ.

(٧) في الكامل: ابن عيسى كركر.

(٨) انظر تضعيف هذه الحكاية عن أبي داود في تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٧٢).

سمعت موسى بن القاسم بن موسى بن الحسن[1] الأشيب. قال: حدثني أبو بكر[2] قال: سمعت إبراهيم بن الأصبهاني [يقول: أبو بكر بن أبي داود كذاب، قال ابن عدي: وابن أبي داود قد تكلم فيه أبوه وإبراهيم الأصبهاني][3]، ونسب في الابتداء إلى النصب، ونفاه ابن فرات من بغداد إلى واسط، ورده علي بن عيسى، وحدث وأظهر فضائل [علي][4]، ثم تحنْبل فصار شيخًا فيهم، وهو معروف بالطلب، وعامة ما كتب مع أبيه[5]، ودخل مصر، والشام، والعراق، وخراسان، وهو مقبول عند أصحاب الحديث، وأما كلام أبيه [فيه فلا أدري][6] // إيش تبين له منه. انتهى كلامه[7].

[١٠٢أ][١٠٨أ]

فأقول - وبالله التوفيق -: إن الحديث من روايته مختلف فيه من أجله، فهو حسن، فاعلم ذلك.

(٢٢٧٩) وذكر من طريق أبي داود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل

---

(١) في، ت، الحسين، وهو خطأ، والتصحيح من تاريخ بغداد (١٣/ ٦١).
(٢) في، ت، ابن كثير، وهو تحريف، وإنما هو أبو بكر بن أبي الدنيا.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، واستدركناه من الكامل لابن عدي، ولا يستقيم المعنى إلا به.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، وثابت في ابن عدي، ولابد منه.
(٥) في الكامل زيادة: أبي داود.
(٦) الزيادة إما ساقطة من، ت، أو كتبت في الهامش ولم تظهر، وهي ثابتة في الكامل.
(٧) الكامل (٤/ ١٥٧٧).

(٢٢٧٩) صحيح دون قوله: «إذا نهض في الصلاة»، وهو زيادة شاذة أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٦٠)، وأحمد (٢/ ١٤٧)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، وصححه الحاكم على شرطهما، وأقره الذهبي.
وأعله المؤلف بجهالة محمد بن عبد الملك الغزال، وهو رجل معروف، واسمه الكامل: محمد ابن عبد الملك بن زنجويه البغدادي، أبو بكر الغزال، جار أحمد، قال ابن أبي حاتم في الجرح (٨/ ٥): سمع منه أبي، وهو صدوق.
وقال النسائي - كما في تاريخ بغداد (٢/ ٣٤٦) -: ثقة، وذكره ابن حبان في ثقاته (٩/ ١٣٠)، =

وأحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الملك الغزال، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ - قال ابن حنبل: - أن يَجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه». وقال أحمد بن محمد بن ثابت: «نهى أن يعتمد الرجل على يدَيه في الصلاة».

وقال ابن رافع: «نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يديه».

وذكره[1] في باب الرفع من السجدة.

---

(١) في الأحكام الوسطى: وذكروا.

= وقال: وكان من جلساء أحمد بن حنبل.

وقال مسلمة بن القاسم - كما في التهذيب (٩/ ٢٨٠) -: ثقة.

وقال الحافظ في التقريب: ثقة.

ولفظة: «إذا نهض في الصلاة» التي زادها، هي شاذة مخالفة لما ثبت عن ابن عمر، من طرق متعددة أن الاعتماد المقصود، هو الاعتماد في حال الجلوس في الصلاة، لا في حال النهوض؛ فقد أخرج عبد الرزاق (٢/ ١٩٧) عن ابن جريج، أخبرني نافع أن ابن عمر رأى رجلاً جالسًا معتمدًا على يديه، فقال: «ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم»، وهذا الإسناد صحيح، موقوف وهو في حكم المرفوع.

وأخرج عن ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً جالسًا، معتمدًا بيده على الأرض فقال: «إنك جلست جلسة قوم عذبوا».

وإسناده حسن لكلام في محمد بن عجلان لا يضره، وأخرج أبو داود (١/ ٢٦١)، من طريق هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة فقال له: «لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلَس الذين يعذبون».

وإسناده حسن، لكلام في ضبط هشام بن سعد لا ينزله عن رتبة صدوق.

وأخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد، يخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة: «هي قعدة المغضوب عليهم»، وإسناده صحيح إلا أنه مرسل، لأن عمرو بن الشريد تابعي.

وهذا كله يفسر المراد بالاعتماد في الصلاة.

وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة[1] .

كذا ذكره، ولم يبين من أمر شيخ أبي داود هذا، الذي هو محمد بن عبد الملك الغزال شيئًا، وهو رجل مجهول الحال[2] ، لم أجد له ذكرًا.

وقد خالفه الثلاثة المذكورون، وهم الثقات الحفاظ.

ورواياتهم المذكورة وإن اختلفت ألفاظها، تجتمع على معنى واحد، وهو المفسَّر في رواية ابن حنبل منهم، وهو النهي عن الاعتماد على اليد في حال الجلوس.

فأما روايةُ محمد بن عبد الملك هذا، فمقتضاها النهي عن الاستعانة باليدين في حين النهوض، وذلك شيء لا يحتمل من مثله، فإن حاله لا تعرف ولو لم يخالفه غيره.

فإن قيل: فإن أبا داود لا يروي إلا عن ثقة؟

قيل: هذا لم نجده عنه نصًا، وإنما وجدناه عنه توقيًا في الأخذ. يوهم ذلك؛ مثل ما ذكر أبو أحمد عنه من امتناعه عن الرواية عن أبي الأشعث: أحمد بن المقدام العجلي شيخ البخاري، لمَّا احتال بحيلة، كان فيها قَطْع جلوس المجَّان[3] الذين كانوا يعبثون بالمارة، بأن يَصروا صرر[4] الدراهم، ويبثوها في الطريق فإذا تطأطأ لها أحد [صاحوا: ضعْها؛ ليخجل الرجل، فعلم أبو الأشعث المارة بالبصرة أن يتخذوا صرر][5] الزجاج// فإذا [١٠٨ب][١٠٢ب]

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٥، ٤٠٦).

(٢) بل هو معروف، وثقه النسائي، وابن حبان، ومسلمة بن القاسم. انظر: التهذيب (٩/ ٢٠٨).

(٣) جمع ما جن، وهو من قل حياؤه ممن يخلط الجد بالهزل.

(٤) جمع صرة، وهي كيس الدراهم، ويصرونها، أي يشدونها ويغلقونها.

(٥) ما بين المعكوفين ممحو في «ت» منه قدر سطر، واستدركناه من كامل ابن عدي.

صاحوا بكم، وضعتم صرر الزجاج بدلاً من صررهم[1] .

فامتنع أبو داود من الرواية عنه لما كان من تسامحه في ذلك، فعد هذا منه غاية في انتقاء الرجال، والتوقي في الأخذ، وهذا غير كافي في المقصود، ولعلنا نعثر بعد ـ من أمر محمد بن عبد الملك هذا، على مزيد إن شاء الله تعالى .

(٢٢٨٠) وذكر من طريق النسائي عن كثير بن قاروندا[2] عن سالم، أن ابن عمر جمع ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حفز أحدكم الأمر الذي يخاف فليصل هذه الصلاة**»[3] .

ولم يقل بإثره شيئًا، ويمكن أن يكون ذكْرُه ما ذكَر من إسناده تبريًا من

(١) الكامل (١/ ١٨٣).

(٢) في، ت، قنبر، وهو كذلك في الجرح (٧/ ١٥٥)، والطبراني، وصححناه من الثقات لابن حبان (٧/ ٣٥٣)، وموضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٣٧٩)، وتهذيب الكمال (٢٤ / ١٤٠)، والتهذيب (٨/ ٣٨٠)، والتقريب (٤٦٠).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣١، ٣٢).

(٢٢٨٠) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى ١/ ٤٨٨، وفي الصغرى بنحوه (١/ ٢٨٥ـ ٢٨٨).
من طريقين عن كثير بن قاروندا، عن سالم، عن أبيه.
وكثير هذا مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد انفرد باللفظ، وخولف فيه؛ فقد أخرجه النسائي في الصغرى، والكبرى من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، بإسناد صحيح، ولم يذكره من لفظه ﷺ، وإنما ذكره من فعله، وكذلك روي من طرق عن ابن عمر.
تنبيه أول: بوب الشيخ ناصر في الصحيحة (٣/ ٣٥٧) على هذا الحديث بقوله: «جمع المقيم بين الصلاتين للحاجة» وهذا التبويب فيه نظر؛ لأن لفظ الحديث ظاهر في أن ذلك واقع في السفر لا في الحضر، ولذلك بوب عليه النسائي مرتين: مرة بقوله: «الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر»، ومرة بقوله: «الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء».
تنبيه ثان: حسن الشيخ ناصر حديث كثير بن قاروندا هذا، في صحيح النسائي، والصحيحة (٣/ ١٣٧٠)، وصحيح الجامع، وليس كذلك، لأن كثير بن قاروندا ضعيف، وقد انفرد بهذا اللفظ، وليس بحجة فيما انفرد به.

عهدته، وإن كان لم يحل بذلك على ذكر متقدم في كثير بن قاروندا المذكور، وهو ممن لا تعرف حاله، وإن كان قد روى عنه جماعة:

منهم يزيد بن زريع، والنضر بن شميل، وروح بن عبادة، وعلي بن عبد العزيز[1].

وإلى هذا فإن الحديث المذكور منكر، من حيث عُلِم من رواية ابن عمر أن النبي ﷺ جمع فقط، فأما هذا اللفظ الذي قال بعده، فلا يعرف إلا من رواية كثير هذا.

(٢٢٨١) وذكر من طريق النسائي أيضًا، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عَزة[2]، عن عامر، عن أبي ثور الأزدي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر»[3].

هكذا أورده بقطعة من إسناده، ولم يتقدم له فيها قولٌ، ولا تلا هذا الحديث منه.

وأبو ثور هذا لا يعرف له حال ولا اسم[4] ولا أعلم من أمره إلا أن البخاري ذكره في الكنى المجردة من تاريخه، وهو جزء، ولم يقع إلينا في نسخ التاريخ.

وذكر أبو محمد بن الجارود في كناه أن البخاري[5] ذكر ثلاثة فجعلهم واحدًا.

---

(١) انظر: الجرح (٧/ ١٥٥).

(٢) بفتح المهملة، وتشديد المعجمة الفوقية.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٤).

(٤) قيل: هو حبيب بن أبي مليكة، وبه جزم الترمذي، وفوق أبو أحمد الحاكم ومسلم بينهما، انظر: التهذيب (١٢/ ٥٤)، (٢/ ١٦٨).

(٥) انظر: التاريخ الكبير - الكنى - (٨/ ١٧)، والجرح (٩/ ٣٥١).

(٢٢٨١) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى في الصلاة (١/ ١٧٥). وفي سنده أبو ثور الأزدي المذكور، وهو مجهول.

ونص ما ذكر عن البخاري هو هذا:

أبو ثور الحداني، روى عنه أبو [البختري[1]. قال: أبو ثور الحداني، سمع حديفة، وأبا][2] مسعود. أبو ثور الأزدي عن أبي هريرة، روى إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة، عن عامر - هو الشعبي - عنه.

فذكر حبيب بن أبي مليكة فقال: هو أبو ثور الحدَّاني[3]، روى عنه أبو البختري، والشعبي، قال أبو محمد بن الجارود، فكأنه جعل هؤلاء الثلاثة واحداً، انتهى قوله[4].

فأقول - وبالله التوفيق -: إن حبيب بن أبي مليكة معروف، قال فيه أبو زرعة: ثقة[5]، فأما الآخران - أعني أبا ثور الحداني، وأبا ثور الأزدي - فمجهولان.

وقد ذكر أبو محمد بن أبي حاتم أبا ثور عن أبي هريرة: في أذان بلال، روى عنه الشعبي، فيشبه أن يكون هذا الأزدي الذي في إسناد الحديث المذكور.

وذكر أيضًا أبا ثور الحداني برواية أبي البختري[6] عنه، ولم يذكر فيهما شيئًا، فهما عنده مجهولا الحال، فاعلم ذلك[7].

(٢٢٨٢) وذكر من طريق أبي داود عن أبي زيادة: عبيد الله[8] بن زيادة

---

(١) بفتح الموحدة والمثناة، بينهما معجمة ساكنة، واسمه سعيد بن فيروز.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، وأتممناه من تاريخ البخاري، وفي، ت، وابن مسعود. والتصحيح من تاريخ البخاري.

(٣) بضم المهملة وتشديد المهملة.

(٤) انظر: الكنى للبخاري الملحق بالتاريخ (٨/ ١٧٠).

(٥) الجرح والتعديل ٣/ ١٠٩.

(٦) في، ت، أبا البختري.

(٧) الجرح والتعديل (٩/ ٣٥١).

(٨) في، ت، عبد الله، وهو خطأ، وإنما هو بضم المهملة مصغراً.

(٢٢٨٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٢٠)، وأحمد (٦/ ١٤)، والبيهقي (٢/ ٤٧١)، من طريق أبي المغيرة عن عبد الله بن العلاء، حدثني أبو زيادة . . . به، وأعله المؤلف بجهالة أبي زيادة =

الكندي، عن بلال، قال [قال رسول الله ﷺ][1] : «**لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما، وأحسنتهما[2] ، وأجملتهما** - يعني ركعتي الفجر - »[3] .

هكذا ذكره بهذه القطعة من الإسناد، غير محيل بها على ذكر متقدم، ولعله تبرأ بذكرها من عهدته، فإن أبا زيادة هذا لا تعرف حاله[4] .

وإن كان قد روى عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الله بن العلاء ابن زبر.

(٢٢٨٣) وذكر من طريق أبي داود أيضًا عن مكحول، عن أبي عائشة جليسٍ لأبي هريرة، أن سعيد بن العاصي، سأل أبا موسى، وحذيفة: «كيف

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولابد منه؛ لأن ذلك ليس من كلام بلال.

(٢) في، ت، وحسنتهما، والتصحيح من الأحكام الوسطى.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٥، ٦٦).

(٤) قلت: وثقه دحيم، وابن حبان، كما في التهذيب (٧/ ١٤).

= عبيد الله بن زيادة، وليس ذلك منه بسليم؛ لأنه قد وثقه دحيم، وابن حبان، وروى عنه أكثر من واحد فزالت بذلك جهالة عينه وحاله، وصرح بأنه سمع من بلال فزالت بذلك شبهة الإرسال.

(٢٢٨٣) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٢)، والبيهقي (٣/ ٢٨٩).

من طريق زيد بن الحباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول به.

قال ابن حزم: عبد الرحمن بن ثوبان ضعيف، وأبو عائشة مجهول لا يدرى من هو، ولا يعرفه أحد، ولا تصح رواية عنه لأحد اهـ.

قلت: هذا من غلو ابن حزم - رحمه الله -، فأبو عائشة معروف روى عنه مكحول، وخالد بن معدان، وذكره ابن سميع في الطبقة الرابعة، فهو بذلك معروف العين، وإنما المجهول حاله فحسب.

وأما عبد الرحمن بن ثابت، فقد وثقه أبو حاتم، ودحيم، وابن حبان، وقال صالح بن محمد: صدوق، فهو إذن من المختلف فيهم، ولذا قال عنه الحافظ: «صدوق يخطئ ورمي بالقدر».

وقال البيهقي: قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين: أحدهما: في رفعه، والآخر: في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن =

كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟» الحديث[1].

ولم يزد على ذكر هذه القطعة من إسناده. وأبو عائشة هذا لا تعرف حاله. ولما ذكر أبو محمد بن حزم هذا الحديث، قال في أبي عائشة هذا: إنه مجهول[2]، وهو كما قال.

ولما ذكره أبو عمر بن عبد البر في الكنى المجردة من كتاب الاستغناء، لم يزد على ما أخذ من هذا [الإسناد من روايته عن أبي هريرة، ورواية خالد بن معدان، ومكحول عنه . . .][3]. فاعلمه. [١٠٩ ب] [١٠٣ ب]

(٢٢٨٤) وذكر من طريق أبي داود أيضًا، عن أبي عمير[4] بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ «أن ركبًا شهدوا أنهم رأوا الهلال» الحديث[5].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٦، ٧٧).

(٢) انظر: المحلى (٥/ ٨٤).

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر وأتممناه اجتهادًا من ترجمة أبي عائشة.

(٤) واسمه عبد الله.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٧٧).

= مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ، كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن موسى - أو ابن أبي موسى - أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى، فسألهم عن التكبير في العيد، فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فقال: «فكبر أربعًا قبل القراءة . . .».

(٢٢٨٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٠٠)، والنسائي في العيدين (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه في الصيام (١/ ٥٢٩)، والدارقطني (٢/ ١٧٠)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤/ ١٤٢).

كلهم من طريق جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس - واسمه عبد الله - عن عمومة له من الصحابة.

قال ابن حزم: هذا سند صحيح.

وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن، وصححه ابن المنذر أيضًا، وابن السكن أيضًا كما في النيل.

وأعله المؤلف بجهالة حال أبي عمير تبعًا لابن عبد البر، وليس كذلك، فقد وثقه ابن سعد، وابن حبان، وتبعهما الحافظ. =

وسكت عنه، وأراه صححه، واعتقَد في أبي عمير ما اعتقَد فيه ابن حزم، فإنه قال: إنه سند صحيح، وكذلك أبو بكر بن المنذر قال: إنه حديث ثابت يجب العمل به[1].

وعندي أنه حديث ينبغي أن ينظر فيه، ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير، فإنه لا يعلم له كبير شيء، إنما هي حديثان أو ثلاثة، لم يروها عنه غير أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية، ولا أعرِّف أحدًا عرف من حاله بما يوجب قبول روايته[2]، ولا هو ممن يعلم أن أكثر من واحد روى عنه، فيصير من جملة المساتير المختلف في ابتغاء مزيد على ما تقرر من إسلامهم برواية أهل العلم عنهم.

وقد رأيت الباوردي[3] ذكر حديثه هذا في كتابه في الصحابة له، فأسماه في نفس الإسناد عبد الله، وذلك لا يفيد في المقصود من معرفة حاله شيئًا. فاعلمه.

(٢٢٨٥) وذكر من طريق أبي داود أيضًا، عن إسحاق بن سالم، مولى بني نوفل، قال: حدثني بكر بن مبشر الأنصاري أنه قال: «كنت أغدو مع رسول الله ﷺ[4] إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى» الحديث.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٦١).

(٢) قلت: وثقه ابن سعد، وابن حبان، فزالت بذلك جهالة حاله.

(٣) هو أبو منصور محمد بن سعد الباوردي نسبة لبلدة بخراسان، له مؤلف في الصحابة انظر معجم البلدان (١/ ٣٣٣).

(٤) كذا في، ت، وتحفة الأشراف (٢/ ١٠٢) وفي أبي داود: «مع أصحاب رسول الله ﷺ» بزيادة «أصحاب»، وهو الصواب.

= والحديثان المشار إليهما من رواية أبي عمير أحدهما في أبي داود في الأذان (١/ ١٣٤)، وثانيهما في حضور صلاة العشاء والصبح، وهو عند أحمد (٥/ ٥٧).

(٢٢٨٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٠١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٩٤)، والحاكم (٢/ ٢٩٦).

كلهم من طريق ابن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد، أخبرني أنيس بن أبي يحيى، أخبرني إسحاق بن سالم، عن بكر بن مبشر.

وهذا إسناد ضعيف، لأن إسحاق بن سالم مجهول الحال، وحديثه هذا صححه ابن السكن، والحاكم، كما في التهذيب.

ثم أتبعه أن قال: قال أبو داود: يروَى هذا الحديث عن أبي هريرة، وغيره[1].

كذا سكت عنه، بعد ذكره هذه القطعة من إسناده، وما أراه إلا قد حسَّن ظنه أيضًا به، فقد رأيت أبا علي بن السكن في كتابه في الصحابة لما ذكر مبشر ابن جبر[2] الأنصاري هذا قال فيه: مدني، روي عنه حديث واحد بإسناد صالح.

ثم أورده من رواية إسحاق بن سالم المذكور، ثم قال: ليس لبكر بن مبشر رواية صحيحة إلا من هذا الوجه.

هذا ما ذكر، وعندي أنه لا يصح، فإن إسحاق بن سالم هذا لا يعرف بشيء من العلم إلا هذا، ولا روى عنه غير أُنيس بن أبي يحيى[3]، روى عنه [هذا الحديث المذكور، ثم إن بكر بن مبشر لا تعرف صحبته مِنْ][4] // غير هذا الحديث، فاعلم ذلك. [١١٠أ][١٠٤أ]

(٢٢٨٦) وذكر من طريق الدارقطني: حدثنا ابن أبي داود، قال:

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٧، ٧٨).

(٢) بفتح الجيم، وسكون الموحدة، وفي التهذيب: حبر، وفي غيرهما: خبر.

(٣) قلت: روى عنه غيره. انظر: التهذيب (١/ ٢٠٤)، وأنيس -بضم الهمزة- مصغراً.

(٤) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه بمعناه من الإصابة (١/ ١٦٤)، والتهذيب (١/ ٤٢٧).

(٢٢٨٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٤)، وأعله المؤلف بسهيل بن سليمان النيلي، وابن أبي داود، وترك حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع من ابن عباس.

وقد أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٧)، والترمذي (٢/ ٤٤٦)، والنسائي (٣/ ١٢٨)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، من طرق عن سفيان، عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس.

قال ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٢٤): خبر حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس ... ليس بصحيح، لأن حبيبًا لم يسمع من طاوس هذا الخبر، وكذلك خبر عليٍّ -رضي الله =

حدثنا سهل بن سليمان النيلي، حدثنا ثابت بن محمد، أبو إسماعيل الزاهد، حدثنا سفيان بن سعيد، عن حبيب بن أبي ثابت[1]، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات»[2].

هكذا أورده بإسناده، وقد يظن به أنه صححه بسكوته عنه، غير محيل على ذكر متقدم.

وموضع النظر من هذا الإسناد ثلاثة رجال:

أحدهم: ثابت بن محمد الزاهد، وهو معروف صدوق، روى عنه الرازيان[3] وغيرهما.

والآخر: سهل بن سليمان النيلي، ولم أجد له ذكرًا، ولا أعرفه بغير هذا.

والثالث: ابن أبي داود، وقد تقدم ذكره الآن[4].

---

(١) في، ت، خبيب ـ بالمعجمة ـ، وهو تصحيف.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٩).

(٣) انظر: الجرح (٢/ ٤٥٧).

(٤) انظر: الحديث (٢٢٧٦ـ٢٢٧٧ـ٢٢٧٨).

= عنه ـ لأنا لا نحتج بحنش وأمثاله من أهل العلم، وكذلك أغضينا عن إملائه. اهـ.

وقال البيهقي: وحبيب، وإن كان ثقة، فإنه كان يدلس، ولم يبين سماعه فيه من طاوس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه. اهـ.

قلت: الوقف ليس علة له، وإنما العلة في انقطاعه، فإذا كان حبيب لم يسمعه من طاوس، فكيف بابن عباس.

هذا، وقد جاء عن ابن عباس بإسناد صحيح ما يخالف هذا عند الشيخين، وهو أربع ركوعات في سجدتين.

وجاء عنه أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات عند مسلم، وكل هذا يضعف رواية ثماني ركوعات في أربع سجدات. انظر: التلخيص (٢/ ٨٨ـ ٩٤).

(٢٢٨٧) وذكر أيضًا متصلاً به أن قال: ورَوَى الصلاة في كسوف القمر أيضًا: موسى بنُ أعين[١]، عن محمد بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ: «كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات، يقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت، أو الروم، وفي الثانية بيس»[٢].

هكذا ساقه ولم يعزه إلى مخرِّجه، واقتصر على هذه القطعة من إسناده، وهي قطعة سليمة، وإنما الشأن فيما بين الدارقطني مخرِّجِ الحديث المذكور، وبين موسى بن أعين.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن سعد ابن إبراهيم الزهري، حدثنا سعيد بن حفص، خال النفيلي، حدثنا موسى بن أعين، فذكره.

سعيد بن حفص، خال النفيلي، لا أعرف حاله، ولا أبعد أن يكون أبو محمد علمها، والرجل ليس له من الرواية ما تعلم به حاله، ولا ذكر في مظان وجوده من كتب الرجال، خلا أن هذا الأندلسي مسلمة بن القاسم ذكره فقال: إنه حراني، يكنى أبا عمرو، روى عنه بقي بن مخلد.

وهذا غير كاف [في إثبات عدالته، فهو من جملة المساتير المختلف فيهم، ولعل أبا محمد][٣] يكون // قد وقف له على إسناد آخر إلى موسى بن أعين، [١١٠ب][١٠٤ب]

---

(١) في، ت، أعيق، وهو تصحيف.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٠).

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، واعتمدنا على السياق في استدراكه.

(٢٢٨٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٢٤).

من غير رواية سعيد بن حفص المذكور، فإني لا أُبتُّ أنه إنما عني طريقه، وذلك أنه لم يعْزه إلى الدارقطني، فلعله رآه عند غيره.

فأما أبو بكر النيسابوري فلا يسأل عن مثله، وكذلك أحمد بن سعد[1] بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فإنه أحد الفضلاء، العلماء، الزهاد، ثقة، رضًا، قد أطنب أبو بكر بن ثابت في ذكره[2]، فاعلم ذلك.

(٢٢٨٨) وذكر من طريق أبي داود عن أبي عثمان - وليس النهدي -، عن أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا يس على موتاكم»[3].

كذا أورده مقتطعًا هذه القطعة من إسناده، ولم يعرض له بأكثر من ذلك، وهو لا يصح، لأن أبا عثمان هذا لا يعرف، ولا روى[4] عنه غير سليمان

---

(١) في، ت، سعيد، وهو تحريف.

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٨١).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١١٨).

(٤) في، ت، ولا من روى، والراجح ما أثبتناه.

(٢٢٨٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ١٩١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧)، وابن ماجه (١/ ٤٦٦)، والطيالسي - المنحة - (٢/ ٢٣)، وأحمد (٥/ ٢٦ - ٢٧)، والنسائي في اليوم والليلة (١٠٧٤)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٩)، وابن حبان (٥/ ٣)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣)، والبغوي (٥/ ٢٩٥).

كلهم من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه، عن معقل بن يسار.

وفيه ثلاث علل:

١ - الاضطراب، فبعضهم يقول: عن أبي عثمان، عن أبيه، وبعضهم يقول: عن أبي عثمان عن معقل.

٢ - جهالة أبي عثمان هذا.

٣ - جهالة أبيه، وقال الدارقطني - كما في التلخيص (٢/ ١٠٤) -: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث اهـ.

التيمي، وإذا لم يكن هو معروفًا، فأبوه أبعد من أن يعرف، وهو إنما روى عنه.

(٢٢٨٩) وذكر من طريق أبي داود عن عامر الشعبي عن علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تغالوا في الكفن**» الحديث.

ثم قال: الشعبي رأى علي بن أبي طالب[١].

لم يزد على هذا، وهو حديث لا ينبغي أن يقال فيه: صحيح، بل حسن؛ لأنه من رواية عمرو بن هاشم[٢] أبي مالك الجنبي[٣]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي.

وعمرو بن هاشم - وإن كان قد وثقه ابن معين وغيره[٤] - فإن البخاري قال: فيه نظر عن ابن إسحاق[٥].

وضعف مسلم مطلقًا[٦].

وقال ابن حنبل: هو صدوق، ولكنه لم يكن صاحب حديث[٧].

وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، يكتب حديثه[٨].

وقال أبو حاتم البستي: إنه يقلب الأسانيد[٩].

فأما الفصل الذي اعتنى به أبو محمد من قوله: إن الشعبي رأى عليًا، فإنه

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٧).

(٢) في، ت، هشام، وهو تحريف.

(٣) بفتح الجيم، وسكون النون، بعدها موحدة تحتانية.

(٤) انظر: معرفة الرجال (١/ ٨٦)، والتهذيب (٨/ ٩٨).

(٥) التاريخ الكبير (٦/ ٣٨١)، وفي، ت، عن أبي إسحاق، وهو تحريف.

(٦) انظر: الكنى (٩٨).

(٧) بحر الدم ص(٣٢٥).

(٨) الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٧).

(٩) المجروحون (٢/ ٧٧).

(٢٢٨٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ١٩٩)، والبيهقي (٣/ ٣٠٤).

موضع نظر، وقد قيل للدارقطني: سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه حرفًا، ما سمع غير هذا[1]. ذكر هذا في كتاب العلل[2]، وحديثه عنه قليل [معنعن، فمن ذلك حديثُه عنه مرفوعًا: لا تغالوا في الكفن.

[١١١أ][١٠٥أ]

(٢٢٩٠) وحديثُه: «كان أبو بكر][3] // أواهًا منيبًا، وعمر ناصح الله فنصحه».

(٢٢٩١) وحديثُه في رجم المحصنة، وقوله فيها: «جلدتُّها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ».

وذكر الدارقطني اختلافهم في هذا الحديث، فمنهم من يدخل بينه وبين عليّ عبد الرحمن بن أبي ليلى[4]، وسنه محتملة لإدراك علي، فإن عليًا - رضي الله عنه - قتل سنة أربعين، والشعبي - إن صح أن عمره كان إذ مات اثنين وثمانين سنة، وموته سنة أربع ومائة، كما قال مجالد - فقد كان مولده سنة اثنتين وعشرين، فيكون إذ قتل عليّ ابنَ ثمانية عشر عامًا، وإن كان موتُه، سنةَ خمسٍ ومائة، أو سنةَ ثلاثٍ ومائة - وكل ذلك قد قيل - فقد زاد عام أو نقص عام.

وإن صح أن سنه كانت يوم مات سبعًا وسبعين - كما قد قيل فيه أيضًا -

---

(١) يعني حديث الجلد والرجم للمحصنة.

(٢) العلل للدارقطني (٤/ ٩٢).

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نحو سطر، واستدركناه من نصب الراية (٣/ ٣١٩).

(٤) انظر: العلل (٤/٩٦-٩٧).

(٢٢٩٠) علقه الدارقطني في العلل، (٤/ ٩٢).

(٢٢٩١) أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ١١٩)، وأحمد (١/ ١٠٧-١١٦-١٤١)، وأبو يعلى (١/ ٤٠)، والدارقطني (٣/ ١٢٣-١٢٤).

واختلف فيه على شعبة، وقد استوعب الدارقطني في العلل (٤/ ٩٦) هذا الاختلاف، وصوب رواية شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن علي، وهي التي اقتصر عليها البخاري.

نقص من ذلك خمسةُ أعوام، فيكون ابن اثنتي عشرةَ سنة.

وإن صح أنه مات ابن سبعين سنة كما قال أبو داود، فقد صغرت سنه عن سن من يتحمل[1].

فعلى هذا يكون سماعه من علي مختلَفًا فيه، فاعلم ذلك.

(٢٢٩٢) وذكر من طريق أبي داود أيضًا، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ عن ليلى بنت قانف[2] الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ عند وفاتها» الحديث[3].

وسكت عنه إلا بما أبرز من إسناده، وهو حديث يرويه ابن إسحاق، قال: حدثنا نوح بن حكيم الثقفي -وكان قارئًا للقرآن- عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، قد ولدتْه أمُّ حبيبة، فذكره.

وابنُ إسحاق: إنما يقال لما يرويه: حسن، إذا لم يكن لما يرويه علةٌ غيره.

فأما هذا فإن نوح بن حكيم، رجل مجهول الحال، ولم تثبت عدالته [ولا يعرف بغير رواية ابن إسحاق عنه، وروايته عن رجل يقال له: داود، وقد ذكره ابن أبي][4] حاتم // فلم يزد فيما ذكره به على ما أخذ من هذا الإسناد[5]. [١١١ب][١٠٥ب]

---

(١) انظر: الاختلاف في مقدار سنه في التهذيب (٥/ ٥٨-٥٩).

(٢) بالقاف والألف، بعدها نون مكسورة، ثم فاء مهملة.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٨).

(٤) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نحو سطر، وأضفناه اعتمادًا على السياق، وعلى الجرح والتعديل.

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٢).

(٢٢٩٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ٢٠٠) بإسناد ضعيف، كما بينه المؤلف.

وقد تقدم في الحديث: ١٧٤٤.

وأما هذا الرجل الثقفي الذي يقال له: داود من بني عروة بن مسعود، وقد ولدته أم حبيبة، فنحْدس فيه حدسًا[1] لا يقطع النزاع، ولا يدخله في باب من يقبل حديثه، وذلك أَن هناك داودَ بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، وهو رجل معروف يروي عن عثمان بن أبي العاصي، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، روى عنه عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، ويزيد بن أبي زياد، وابن جريج، ويعقوب بن عطاء، وقيس بن سعد، وهو مكي ثقة، قاله أبو زرعة الرازي[2].

ولا نجزم[3] القول بأنه هو، وموجب التوقف في ذلك هو أنه وَصف الذي في الإسناد بأنه قد ولدته أم حبيبة، وأم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ إنما كانت لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة، كانت ولدتها بها من زوجها ـ كان ـ عبيدِ الله بن جحش [بن][4] رئاب المفتتَن بدين النصرانية، المتوفى هنالك عنها.

واسم هذه البنت حبيبةُ، فلو كان زوجَ حبيبة هذه أبو عاصم بن عروة بن مسعود، أمكن أن يقال: إن داود المذكور ابنه منها، فهو حفيد لأم حبيبة، وهذا لا نقْل به، ولا تحقق له، بل المنقول خلافُه، وهو أن زوج حبيبة هذه، هو داودِ بن عروة بن مسعود، كذا قال أبو علي بن السكن وغيره.

فداود الذي لأم حبيبة عليه ولادة ليس داودَ بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، إذ ليس أبو عاصم زوجًا لِحبيبة، ولا هو بداود بن عروة بن مسعود، الذي هو زوج حبيبة، فإنه لا ولادة لأم حبيبة عليه، فالله أعلم من هو.

---

(١) في، ت، حدس، بالوقف على السين، والحدس هو التقدير والتخمين.

(٢) انظر: الجرح (٣/ ٤٢٠).

(٣) في، ت، ولا يجزم.

(٤) الزيادة ساقطة من، ت، ولابد منها.

فالحديث من أجله ضعيف؛ فاعلمه.

(٢٢٩٣) وذكر من طريق النسائي، عن أبي الحسن، مولى أم قيس بنت محصن قالت: «توفي ابني[(١)] فجزعت عليه» الحـ[ـديث.

وأبو الحسن مولى أم قيس المذكور لا تعرف عدالته ولا من هو من رواة الحديث وهو][(٢)] // لا يعرف بغير هذا، ولا ذكر إلا برواية يزيد بن أبي حبيب عنه. [١٠٦أ][١١٢أ]

(٢٢٩٤) وذكر من طريق أبي داود، عن بجير[(٣)] بن أبي بجير قال: سمعت عبد الله بن عمرو، فذكر حديث: «الغصن من الذهب الذي دلهم النبي ﷺ عليه في قبر أبي رغال»[(٤)].

ولم يتقدم له ذكر لبجير[(٥)] هذا.

والحديث من أجله لا يصح، فإن حاله مجهولة، ولا يعرف له راو عنه إلا إسماعيل بن أمية.

ولما ذكر الدارقطني في كتابه في المؤتلف والمختلف بجيراً بروايته هذه عن

---

(١) في، ت، أبي، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، وأضفناه معتمدين على السياق، وعلى ما في التهذيب (١٢/ ٧٨).

(٣) بضم الموحدة التحتانية وفتح الجيم مصغراً.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٠).

(٥) في، ت، ليحيى وهو تحريف.

(٢٢٩٣) ضعيف: أخرجه النسائي في الجنائز (٤/ ٢٩)، والبخاري في الأدب المفرد حديث (٦٦٩).

كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن، مولى أم قيس، عنها.

وفي سنده أبو الحسن المذكور، وهو مجهول العين والحال، ولم يزد في التهذيب على حكاية قول المؤلف فيه.

(٢٢٩٤) تقدم في الحديث: ١٧٤٦.

عبد الله بن عمرو، ورواية إسماعيل بن أمية عنه لها، أتبعه عن عباس الدوري، عن ابن معين أنه قال: لم أسمع أحدًا حدث[1] عنه غير إسماعيل بن أمية[2].

ولم يعرف ابن أبي حاتم حاله[3].

وإلى ذلك فإن الحديث المذكور، إنما يرويه عن إسماعيل بن أمية ابنُ إسحاق، فاعلمه.

(٢٢٩٥) وذكر من طريق الدارقطني، من حديث ابن جريج عن عمران ابن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان[4]، عن أبي ذر حديث: «**وفي البز صدقته**»[5].

هكذا بالزاي، ولم يقض عليه بشيء، غير أنه قال: كذلك في حديث موسى بن عُبيدة[6]، عن عمران بن أبي أنس بهذا الإسناد.

فاعلم أن هذا الحديث لا يصح، لأنه لا يعرَف إلا بموسى بن عبيدة ـ وهو ضعيف ـ عن عمران بن أبي أنس.

فأما رواية ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، فلا تصح إلى ابن جريج.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا جعفر بن محمد

---

(١) في التاريخ: يحدث.

(٢) انظر: المؤتلف والمختلف (١/ ١٥١)، والتاريخ لابن معين (٣/ ١٢٩).

(٣) الجرح (٢/ ٤٢٥).

(٤) في، ت، الحرثان، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧١).

(٦) بضم المهملة مصغراً.

(٢٢٩٥) تقدم في الحديث (٣٩٠).

ابن الحجاج الرقي، قال : حدثنا عبد الله بن معاوية، قال : حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، فذكره.

وعبد الله بن معاوية هذا، لا تعرف حاله[1].

فإن قيل : فقد رواه عن محمد بن بكر غيرُه، وهو يحيى بن موسى البلخي، المعروف بخَت[2] وهو ثقة.

فالجواب أنَّا إنما واخذناه فيما ساق من عند الدارقطني، والدارقطني لم يُسْقه عن ابن جريج إلا من [طريق عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر.

[١١٢ب][١٠٦ب] هذا وإن لرواية ابن جريج عن عمران][3] // ، ولو صحت من طريق يحيى بن موسى - شأنًا آخر، وهو الانقطاع.

قال الترمذي في كتاب العلل : حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته**».

ثم قال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول : حُدِّثت عن عمران بن أبي أنس[4].

وقد تقدم التنبيه على هذا الحديث في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[5].

---

(١) قلت : عبد الله هذا، هو الجمحي، وثقه عباس العنبري، ومسلمة بن القاسم، وقال الترمذي : رجل صالح. وقد اعتقد المؤلف أنه الزبيري، فلذلك جهله، انظر : الميزان (٢/ ٥٠٦)، والتهذيب (٦/ ٣٥).

(٢) بفتح المعجمة، وتشديد المثناة الفوقية.

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نحو سطر، وأتممناه بالمعنى بناء على ما في نصب الراية (٢/ ٣٧٦)، وعلل الترمذي.

(٤) العلل الكبير ص(١١٠).

(٥) انظر : الحديث (٣٩٠).

(٢٢٩٦) وذكر من طريق أبي داود، عن حماد[1]، عن أيوب، عن دَيسَم[2] - رجل من بني سدوس - عن بشير بن الخصاصية [قال: قلنا][3]: «أن أهل الصدقة يعتدون علينا» الحديث[4].

وسكت عنه.

وديسم هذا ليس فيه مزيد على ما في الإسناد، ولا يعرف بغير ذلك.

(٢٢٩٧) وذكر من طريق أبي داود أيضًا عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله» الحديث.

ثم قال: أبو بكر الحنفي، اسمه عبد الله، ولم أجد أحدًا ينسبه، وذكر الترمذي طرفًا من هذا الحديث، وقال فيه: حسن[5].

فأقول: ظاهر أمره أنه صحح هذا الحديث، وهو لا يصح، فإن عبد الله الحنفي لا أعرف أحدًا نقل عدالته، فهي لم تثبت.

وإن كان لم يذهب إلى تصحيحه، فقد بقي عليه تبيينَ العلة المانعة من صحته، فيكون من باب الأحاديث التي لم يبين عللها.

فاعلم أن ذلك ما ذكرناه من الجهل بحال الحنفي المذكور.

وقال فيه الترمذي: حسن، باعتبار اختلافهم في قبول روايات المساتير، والحنفي المذكور منهم، وقد روت عنه جماعة ليسوا من [مشاهير أهل العلم،

---

(١) يعني ابن زيد.
(٢) بفتح الدال، والسين المهملة، بينهما ياء ساكنة، آخره ميم.
(٣) الزيادة ليست في، ت، وأضفناها من أبي داود، ولابد منها.
(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٣).
(٥) المصدر نفسه (٢/ ١١٩).

(٢٢٩٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٠٥).
(٢٢٩٧) تقدم في الحديث (٤٤٤).

[١١١٣أ][١١٠٦أ] وهم: عبد الرحمن بن شميط[1]، وعبيد الله بن شميط][2] //، والأخضر ابن عجلان عمهما.

والأخضر وابن أخيه عبيد الله ثقتان، فأما عبد الرحمن[3] بن شميط فلا تعرف حاله.

وأما قول أبي محمد: إن الترمذي ساق طرفًا منه، وقال فيه: حسن، فإنه فعل ذلك، ولكن على ما نبينه، وذلك أنه ذكر في الجامع قصة بيع القدَح، والحلْس، من رواية عبيد الله بن شُميط عن عمه الأخضر[4] بن عجلان، عن أبي بَكر الحنفي، عن أنس، عن النبي ﷺ، كما فعل عيسى بن يونس، راويه عن الأخضر بن عجلان عند أبي داود، حسبما تقدم.

فأما في كتاب العلل[5]، فإنه ساقه سوقًا آخر: جعله من رواية أنس، عن رجل من الأنصار، كأن أنسًا لم يشاهد القِصة، ولم يسمع ما فيها من النبي ﷺ.

وبسوق الحديث بنصه يتبين ذلك: قال الترمذي: حدثنا علي بن سعيد: الكندي، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ: «باع حِلسًا وقدحًا فيمن يزيد».

كذا قال معتمر عن الأخضر، فالله أعلم أن كانت رواية عيسى بن يونس، وعبيد الله بن شميط مرسلةً أم لا.

(٢٢٩٨) وذكر من طريق النسائي، عن عرفجة[6]، عن رجل من

---

(١) بضم المعجمة مصغراً.
(٢) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، وأتممناه من نصب الراية (٤/ ٢٣)، والجرح (٥/ ٢٧).
(٣) في نسخة من الجرح والتعديل (٥/ ١٧) عبد الله. أشار إليها المحقق في الهامش.
(٤) في، ت، عن عبد الأخضر، وهو تحريف.
(٥) انظر: ص(١٧٩).
(٦) بفتح فسكون ففتحتين.

(٢٢٩٨) تقدم في الحديث (٦٠٤).

أصحاب النبي ﷺ زيادة: «وينادي مناد: يا باغي الخير هلم ...» الحديث في فضل شهر رمضان[1] .

وسكت عنه، ولعله مما تسامح فيه، فإن عرفجة بن عبد الله[2] الثقفي، لا تعرف عدالته، وهو يَروي عن عائشة، وابن مسعود، وعلي، رضي الله عنهم، وروى عنه منصور، وعطاء بن السائب، وعمر بن عبد الله[3] بن يعلى بن مرة.

بهذا ذكره أبو حاتم ولم يزد[4] .

ولا يعتل الحديث بكونه من رواية عطاء بن السائب عنه، فإنه إنما رواه عنه شعبة، وهو قديم السماع منه، ممن أخذ عنه قبل اختلاطه.

(٢٢٩٩) وذكر [من طريق البزار حديثَ أبي سَعيد الخدري أن النبي ﷺ][5] انتهى إلى نهر[6] // من ماء السماء، في الصوم في السفر[7] . [١١٣ب][١٠٧ب]

ثم أتبعه إسناد البزار له فقال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره.

فلا أدري أصحَّحه أم تبرأ من عهدته، وحذر اختلاط الجريري؟ والعهد به يصحح أحاديثه، ولا يميز بين ما روي عنه قبل اختلاطه وبعده.

وسعيد الجريري مختلط، سبيله كسبيل سعيد بن أبي عروبة، وقد تقدم

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٠)، من المخطوط.
(٢) في، ت، عبيد الله، وهو خطأ.
(٣) في، ت عبيد الله، وهو تحريف، والتصحيح من الجرح.
(٤) الجرح والتعديل (٧/ ١٨).
(٥) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.
(٦) في، ت، نهى، وهو تحريف.
(٧) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٢٢٩٩) تقدم في الحديث (١٩٢٩).

ذكره في الباب الذي قبل هذا بما يغني عن إعادته[1].

(**٢٣٠٠**) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن لأبي واقد الليثي، عن أبيه، سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «**هذه ثم ظهور الحُصُر**[2]».

هكذا سكت عنه بعد إبرازه هذه القطعةَ من إسناده، وفيها علة، وهي أن

---

(١) انظر الحديث ١٩٢١ إلى ١٩٣٢.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٧)، والحصر بضمتين، أو بضم فسكون -: جمع حصير، وهو البساط الذي يجلس عليه، أي: الزمن البيوت، ولا يجب عليكن الحج مرة أخرى بعد هذه.

(**٢٣٠٠**) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٤٠)، وأحمد (٥/ ٢١٨-٢١٩)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٥)، وأبو يعلى (٢/ ١٦٠)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٣٢٦)، (٧/ ١١٠)، والبيهقي (٤/ ٣٢٧)، (٥/ ٢٢٨).

كلهم من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن ابن لأبي واقد، عن أبيه وفي بعض الروايات: «عن واقد بن أبي واقد».

وابن أبي واقد جهله المؤلف، بأنه لا يعرف له اسم، ولا حال، وليس ذلك بسليم، قال الحافظ في التهذيب: (١١/ ٩٥) ردًا عليه: كذا قال، وذكره ابن منده في الصحابة، وكناه أبا مراوح، وقال: قال أبو داود: له صحبة. اهـ.

قلت: حديث أبي واقد صححه الحافظ في الفتح (٤/ ٨٨)، ورد على المهلب القائل: إن هذا الحديث من وضع الزنادقة، لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها للعراق للإصلاح بين الناس.

هذا وللحديث شواهد: عن أبي هريرة، وأم سلمة، وابن عمر.

١ - فأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد (٦/ ٣٢٤)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٠٨).

من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة.

وصالح بن نبهان مولى التوأمة، قد اختلط، لكن ابن أبي ذئب، قد روى عنه قبل الاختلاط، فيكون إسناد الحديث بذلك حسنًا.

٢ - وأما حديث أم سلمة، فأخرجه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى. قال في المجمع (٥/ ٢١٤): ورجال أبي يعلى ثقات.

٣) وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الطبراني في الأوسط، وقال في المجمع: وفيه عاصم بن عمر العمري، وثقه ابن حبان، وقال: يخطىء، وضعفه الجمهور.

ابنَ أبي واقد هذا لا يعرف له اسم ولا حال[1] ، والحديث من رواية زيد بن أسلم عنه.

(٢٣٠١) وذكر من طريق الدارقطني، عن سليمان بن أبي داود، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر وجابر «أن النبي ﷺ إنما طاف لحجته وعمرته طوافًا واحدًا» الحديث[2] .

ولم يزد على ما أبرز من هذه القطعة.

وسليمان بن أبي داود هذا، لا يعرف من هو، ودون سليمان في الإسناد من لا ينبغي أن يطوَى ذكره، ولا يُقتطَع الإسناد مما فوقه، وهو هارون بن عمران الموصلي راويه عنه، وهو مجهول الحال أيضًا، يرويه عنه علي بن حرب.

ولم يَعْرِف ابن أبي حاتم لسليمان وهارون المذكورين حالاً[3] ، وجرى له في ذكره هارون أن قال: روى عن جعفر بن برقان، وسليمان بن داود، روى عنه علي بن حرب[4] .

لم يزد على هذا، كذا قال: سليمان بن داود، والذي في الإسناد، إنما هو

---

(١) قلت: سماه البخاري في التاريخ (٨/ ١٧٣) واقدًا، وكذلك أحمد وغيرهما، وذكره ابن منده في الصحابة.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٧٩).

(٣) انظر: الجرح (٤/ ١١٥)، (٩/ ٩٣)، وقد عرف فيه بحال سليمان، وأنه ضعيف خلافًا لما قال المؤلف.

(٤) في بعض نسخ الجرح: ابن أبي داود كما أشار إليه المحقق.

(٢٣٠١) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦١) من طريقي القاسم بن مروان، وهارون بن عمران الموصلي، عن سليمان بن أبي داود به.

ومعنى هذا الحديث صحيح من حديث جابر، وعائشة، وابن عمر، وهو أنه ﷺ طاف لحجته وعمرته لما قدم مكة طوافًا واحدًا.

سليمان بن أبي داود، وكلاهما لا يعرف من هو[1] .

(٢٣٠٢) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث أيمن بن [نابل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبّينا عن الصبيان، ورمينا عنهم»[2] .

[١١٤ أ] [١٠٨أ] وسكت عنه، مبرزًا من إسناده][3] / / ما ذكر كالمتبرئ من عهدته، وليس لهذا الحديث عيب إلا تدليس أبي الزبير؛ فإن أيمن ابن نابل ثقة، وقد احتج هو به، وسكت عن حديث قدامة بن عبد الله

(٢٣٠٣) «لا طرد، ولا ضرب، ولا إليك» وهو من روايته[4] .

ولما ذكره أبو أحمد، قال: إنه لا بأس [به][5] ، ولم أجد أحدًا ممن تكلم في الرجال ضعفه.

والحديث المذكور يرويه أبو أحمد هكذا: حدثنا محمد بن أبان بن ميمون السراج، حدثنا عمْرو الناقد، حدثنا ابن عيينة، عن أيمن بن نابل. فذكره.

(٢٣٠٤) وذكر من طريق أبي داود حديث يزيد بن شيبان، قال: «أتانا

---

(١) كونهما مترجمين دليل على أنهما معروفان عينًا.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٥).
(٣) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطرين، وأتممنا جله من الكامل، وبعضه من السياق.
(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠١).
(٥) كلمة «به» ساقطة من، ت، ولابد منها.

(٢٣٠٢) تقدم في الحديث (١٢٣٢).
(٢٣٠٣) تقدم في الحديث (٢٣٨).
(٢٣٠٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٨٩)، وكذلك الترمذي (٣/ ٢٣٠)، والنسائي (٥/ ٢٥٥)، وأحمد (٤/ ١٣٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٢)، والحاكم (١/ ٤٦٢).
كلهم من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان فذكره.
وقال الترمذي: حسن صحيح، ويزيد بن شيبان، قال البخاري: له رؤية، وجزم الحافظ بصحبته =

ابن مِربَع[1] الأنصاري، ونحن بعرفة[2] فقال: إني رسول [رسول][3] الله ﷺ إليكم يقول: **قفوا على مشاعركم**» الحديث[4].

وسكت عنه إلا ما ذكر من هذه القطعة، وهو عند أبي داود، من رواية عمرو ابن دينار، عن عمْرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان المذكور.

وعمرو بن عبد الله بن صفوان القرشي الجُمحي، أخو صفوان بن عبد الله ابن صفوان، مكي، يروي عن يزيد بن شيبان، روى عنه عمرو بن دينار، وعمرو بن أبي سفيان الجُمحي، ومحمد بن أبي سفيان، ولا تعرف له حال[5]، وكذلك يزيد بن شيبان، وهو أبعد من أن تعرف حاله من عمرو، ولا يعرف روى عنه غير عمرو المذكور.

وزيدُ بن مِرْبع لا يعرف إلا بهذا، ولا تعرف صحبته إلا من قوله حسبما أخبر عنه يزيد بن شيبان، وكل هذا ضعف على ضعف.

ولما ذكره ابن السكن في الصحابة قال: روى عنه يزيد بن شيبان، ويزيد غير معروف، ولم يترجم باسمه في باب يزيد، وأورد لابن مِرْبع هذا الحديث بهذا الإسناد، فاعلمه.

---

(١) بكسر الميم، وفتح الموحدة التحتانية: واسمه زيد، وقيل يزيد، وقيل: عبد الله، وأكثر ما يجيء مبهمًا.

(٢) في، ت، نعرفه، وهو تصحيف.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، وثابت في أبي داود، والأحكام الوسطى، ولابد منه، وبدونه يفسد المعنى.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٤).

(٥) وثقه ابن حبان، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال الحافظ: صدوق شريف.

= في التقريب، وفي الإصابة (٣/ ٦٥٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب، بهامش الإصابة (٣/ ٦٥٦).

وأما عمرو بن عبد الله بن صفوان، فقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان.

هذا، وللحديث شاهدان بمعناه من حديث جبير بن مطعم وعائشة، وهما في الصحيحين.

(٢٣٠٥) وذكر من طريق الترمذي[1] أيضًا، عن أبي الزبير عن عائشة، وابن عباس «أن رسول الله ﷺ:

أخَّر [طواف يوم النحر إلى الليل»[2].

[١١٤ب][١٠٨ب] وسكت عنه مبرزًا من][3] إسناده / / أبا الزبير، وليس ذلك تبريًا من عهدته، فإنه قد عُهد يصحح ما يرويه أبو الزبير، ولو لم يجيء إلا بلفظة «عن» لا مما يروي عن جابَر، ولا مما يروي عن غيره.

وقد تقدم ذكر جملة من ذلك في الباب الذي قبل هذا[4].

وعندي أن هذا الحديث ليس بصح، فإن النبي ﷺ إنما طاف يومئذ نهارًا، وإنما اختلفوا هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلاها بها، بعد أن فرغ من طوافه.

فابن عمر يقول: إنه عليه السلام رجع إلى منى فصلى الظهر بها.

وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة[5] وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه، التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل.

وهو شيء لم يروَ إلا من هذا الطريق.

وأبو الزبير مدلس، ولم يذكر هاهنا سماعًا من عائشة، وقد عُهد يروي عنها بواسطة، ولا أيضًا من ابن عباس فقد عُهد كذلك يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه.

---

(١) في، ت، أبي داود، والصواب ما أثبتناه، كما هو منصوص فيما سبق من إيراد هذا الحديث، وكذلك هو في الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٤).

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، وأتممنا بعضه من أبي داود وبعضه من السياق.

(٤) انظر الحديث ١٨٤١ إلى ١٨٩٥.

(٥) انظر: صحيح مسلم (٢/ ٩٥٠، ٨٩٢).

(٢٣٠٥) تقدم في الحديث (١٧)، (٥٧٤)، (١٢١٥).

(٢٣٠٦) فمما رواه عن عائشة وصرح بمن بينه وبينها قصةُ بريرة، يرويه عن عروة عنها، ذكره البزار.

(٢٣٠٧) و «اغتسالُ النبي ﷺ معها من إناء واحد».

يرويه عن عبيد بن عمير[1] عنها، ذكره مسلم.

(٢٣٠٨) ومما رواه عن ابن عباس، وصرح بمن بينه وبينه، جمعُه عليه السلام من غير خوف ولا مطر، يرويه في الموطأ عن سعيد بن جبير عنه.

(٢٣٠٩) وحديثُ: «**عرفة كلها موقف**».

(٢٣١٠) وحديثُ: «**عليكم بحصى الخذف**»، وحديث: «كان يلبي حتى رمى[2] الجمرة».

هي كلها من روايته عن أبي معبد، عن ابن عباس، وأحاديث سوى هذه كذلك.

---

(١) في، ت، عبيد الله بن عمير، وهو خطأ.

(٢) في، ت، يرمي، والتصحيح من مسلم والنسائي.

(٢٣٠٦) أخرجه البزار، ولم أقف على لفظه الآن، وقصة بريدة مخرجة في الصحيحين وغيرهما.

(٢٣٠٧) أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٢٦٠)، والنسائي في الطهارة (١/ ٢٠٣)، وابن ماجه (١/ ١٩٨).

من طريق أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.

ولم يصرح أبو الزبير بالتحديث، وهو مدلس، لكن الحديث معروف عن عائشة من غير وجهه في الصحيحين وغيرهما.

(٢٣٠٨) أخرجه مالك في الموطأ في قصر الصلاة (١/ ١٤٤)، ومسلم (١/ ٤٨٩).

وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند مسلم، وتابعه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير عنده أيضًا، وجاء الحديث من وجه آخر عن ابن عباس في الصحيحين وغيرهما، فلا نطيل بتخريجه.

(٢٣٠٩) تقدم في الحديث (١٨٩٢).

(٢٣١٠) أخرجه مسلم (٢/ ٩٣٢)، وهو وما بعده من قوله: كان يلبي... إلخ حديث واحد، وكلام المؤلف يوهم أنهما حديثان، وقد تقدم في الحديث: ١٨٩٢.

(**٢٣١١**) فأما حديث: «**لما أصيب إخوانكم بأحد**» فإن عدي بن الفضل، رواه عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن ابن عباس.

هكذا بلفظة: «عن». ورواه ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ذكره أبو [داود، عن طريق إسماعيل بن أمية عنه، وأبو الزبير يجب التوقف فيما يرويه](١) //. عن عائشة وابن عباس، مما لا يذكر فيه سماعه منهما، لما عرف به من التدليس، ولو صح سماعه منهما لغير هذا، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة، فالأمر بين في وجوب التوقف فيه، وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاؤه له وسماعه منه.

[١١٥أ][١٠٩أ]

هاهنا يقول قوم: يقبل ما يعنعن عنهم حتى يتبين الانقطاع في حديث حديث فيرد.

ويقول آخرون: بل يرد ما يعنعن عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث فيقبل.

أما ما يعنعنه المدلس عمن لم نعلم لقاءه له ولا سماعه منه، فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل(٢)، ولو كنا نقول برأي مسلم في أن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما، فإنما ذلك في غير المدلس.

وأيضًا فلمَا قدمناه من صحة طواف النبي ﷺ يومئذ نهاراً.

والخلاف في رد حديث المدلس حتى يُعلَم اتصاله، أو قبوله حتى يُعلَم

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، وأتممناه بناء على السياق.

(٢) في، ت، بأنه يقبل، وهو غلط.

(**٢٣١١**) تقدم في الحديث (١٧٤٩)، (١٨٩٤)، (١٩١٩).

انقطاعه، إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته، وهذا فقد عارضه ما لا شك في صحته.

وعُدْ إلى الباب الثاني من هذا الكتاب، وهو باب النقص من الأسانيد، فانظر ما كتبنا عليه حين ذكرناه عنه، عن عائشة وحدها[1]، من طريق الترمذي، فإنه كرر ذكره في موضعين، والله الموفق.

(٢٣١٢) وذكر من طريق أبي داود أيضًا حديث سراء بنت نبهان في الخطبة يوم الرؤوس[2].

وأبرز من إسناده ربيعةَ بن عبد الرحمن بن حصن عنها، وهي جدته.

وربيعةُ هذا لم يقدِّم فيه شيئًا ولا أخره، ولا هو معروف في غير هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه غير أبي عاصم النبيل.

ويقال فيه أيضًا: ربيعة بن عبد الله بن حُصَين، كذا وقع عند ابن السكن، عند ذكره إياه في باب سراء المذكورة، وهي لا تعرف صحبتها إلا من قولها الذي لم يصح عنها [في هذا الحديث.

(٢٣١٣) وفي حديث آخر ضعيف رواه عنها من][3] لا تعرف// أصلاً، [١١٥ب][١٠٩ب]

---

(١) انظر: الحديث: ١٩.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٦)، وهو ثاني أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، وأتممناه من السياق.

(٢٣١٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٠٧)، والبخاري في خلق أفعال العباد، وأبو يعلى ـ كما في المطالب ـ، وابن سعد (٨/ ٣١٠).

ويرده ما في الصحيح أنه ﷺ خطب يوم النحر.

(٢٣١٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٠٨) من طريق أحمد بن الحارث الغساني، عن ساكنة بنت الجعد الغنوية، عن سراء بنت نبهان مرفوعًا. =

وهي ساكنة[1] بنت الجعد، ودونها من لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه.

والحديث هو أن غلامًا لها يقال له: نصيب، سأل النبي ﷺ عن الحيَّات ما يُقتَل منها، قالت: فسمعته يقول: «**اقتلوا ما ظهر منها، كبيرَها وصغيرَها، أسودها وأبيضها، فإن من قتلها من أمتي كانت له فداء من النار، ومن قتلتْه كان شهيداً**». فاعلم ذلك.

(٢٣١٤) وذكر من طريق أبي داود أيضًا عن ابن أبي نجيح[2]، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر، قالا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق» الحديث[3].

وسكت عنه أيضًا، وهو لا يصح فإن هذين الرجلين لا ينبغي أن يقبل منهما ما ادعياه لأنفسهما من المزية بالصحبة، وهما لو قالا عن أنفسهما: إنهما ثقتان لم يقبل منهما ذلك، فكيف بما فيه عظيمُ المزية، ولم يَشهد لهما بذلك من يوثق من التابعين، وإنما هو ما قال يسار أبو نجيح، والد عبد الله بن أبي نجيح: من أنهما قالا ذلك عن أنفسهما، ولم يقل هو عنهما: إنهما صحابيان، ولا ارتهَن[4] فيهما بشيء، ويسار ثقة. فاعلمه.

(٢٣١٥) وذكر من طريقه أيضًا عن موسى بن باذان، عن يعلى بن

---

(١) في الطبراني: «شاكسة»، والصواب أنها بالسين كما في الإصابة (٤/ ٣٢٦)، وطبقات ابن سعد (٨/ ٣١٠).

(٢) في، ت، عن أبي نجيح، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٨) المخطوط، وسقط من المطبوع.

(٤) أي التزم.

= وأحمد بن الحارث الغساني قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢): «فيه بعض النظر».

وفوقه ساكنة بنت الجعد التي ذكرها المؤلف وتحته من لا يعرف.

(٢٣١٤) تقدم في الحديث (٦٢٠).

(٢٣١٥) تقدم في الحديث (٨٧٥).

أمية، عن أبيه، أن رسول الله ، قال: «**احتكارُ الطعام في الحرم إلحاد فيه**»[(١)] .

ولم يزد على إبراز هذه القطعة من إسناده، وهو حديث لا يصح، لأن موسى بن باذان مجهول، ويقال فيه: مسلم بن باذان[(٢)] ، هكذا يقول فيه الرازيان[(٣)] ، وخطئا البخاري في قوله: [موسى بن][(٤)] باذان، بالنون، ولا يعرف روى عنه غير عُمارة بن ثوبان، وهو روى عنه هذا الحديث.

وعُمارة أيضًا لا يعرف روى عنه غير ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان، وهو روى عنه هذا الحديث، وجعفر أيضًا لا تعرف حاله.

فهم كما ترى [ثلاثة مجاهيل متتابعين في رواية هذا الحديث.

واقتطاع][(٥)] // أبي محمد الحديث من عند موسى، وطيُّه ذكْر يحيى [١١١٦أ][١١٠أ] وعمارة، خطأ موهم أنه لا نظر فيهما، ولأنه احتمل أن يكون مصحِّحًا له بسكوته عنه، لم نذكره في الباب الذي تقدم ذكره، وهو الباب الذي ذكرت فيه الأحاديث التي ضعفها بذكر رجال وترك دونهم أو فوقهم من هو مثلهم أو أضعف، فإن ذلك البابَ إنما ذكرنا فيه ما ضعف، وهذا لم نجزم بأنه ضعفه.

(٢٣١٦) وذكر من طريق أبي داود أيضًا ، من حديث خارجة بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤١).

(٢) وبه ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٥).

(٣) أي يقولان: موسى، قال ابن أبي حاتم في الجرح (٨/ ١٣٨): قال أبو زرعة: أخطأ البخاري في هذا، أخرجه في مسلم بن باذان وإنما هو موسى بن باذان. اهـ.
قلت: قال البخاري: مسلم بن باذان.
هكذا وقع عندي، وقال العنبري: موسى بن باذام وهذا يظهر أن البخاري لم يخطئ، كما زعم الرازيان، لأنه لم يعد أن حكى الخلاف عمن قبله في اسم هذا الراوي: هل هو، مسلم، أو موسى، وسياقه يدل على ترجيحه هذا الثاني ثم إن المغلطيْن له لم يقدما أي حجة على أن ما ذهبا إليه هو الصواب.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولابد منه.

(٥) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، وأضفناه بناء على السياق.

(٢٣١٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢١٧)، وعنه البيهقي (٥/ ٢٠٠).
وله شاهد بمعناه عن أبي سعيد، أخرجه مسلم في الحج (٢/ ١٠٠١)، وغيره، وبه يصح.

الحارث الجهني، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُخبَط**[1]، **ولا يُعضَد**[2] **حِمى رسول الله ﷺ، ولكن يُهَش**[3] **هَشًّا رفيقًا**»[4].

وسكت عنه، إلا أنه أبرز من إسناده هذه القطعة.

وخارجةُ بن الحارث بن رافع بن مَكِيث[5] الجهني صالح الحديث[6]، ولكن أبوه لا تعرف حاله.

(٢٣١٧) وبعدهما ذَكَر حديثَ سعد في «سلْب من يصيد في حرم المدينة».

ثم قال: سليمان بن أبي عبد الله ليس بالمشهور[7].

وإنما قال ذلك، لأن أبا حاتم قاله بنصه[8]، وإلا فهو أحسن حالاً من هؤلاء المجاهيل الذين لم يبين من أحوالهم شيئًا، إلا أنه أبرز ذكرهم فاعلم ذلك.

(٢٣١٨) وذكر من طريقه أيضًا عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر،

---

(١) الخبط، ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. انظر: النهاية (٢/ ٧).
(٢) أي يقطع.
(٣) أي ينثر بلين ورفق.
(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤٣).
(٥) بفتح الميم، آخره مثلثة.
(٦) قاله أبو حاتم، وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس. انظر: الجرح (٣/ ٣٧٥).
(٧) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤٣).
(٨) الجرح والتعديل (٤/ ١٢٧).

(٢٣١٧) منكر بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢١٧) واللفظ الصحيح هو أن سعدًا وجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم - ما أخذ من غلامهم - فقال: «معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم»، أخرجه مسلم (٢/ ٢٩٣)، وأبو داود (٢/ ٢١٧).

(٢٣١٨) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ١٣)، وكذلك النسائي (٦/ ٢٨)، وأحمد (٤/ ١٤٦)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٧١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة =

. . . .

= (٢/ ٥٠١)، والحـاكـم (٢/ ٣٢٠، ٩٥)، والخطيب في الموضح (١/ ١١٤)، وابن الجـارود ص(٣٥٥)، والبيهقي (١٠/ ١٣).

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر، حدثنا أبو سلام، وحدثني خالد بن يزيد، عن عقبة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

قلت: وليس كذلك بهذا الإسناد، بل هو ضعيف، لأن خالد بن زيد مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وفيه علة أخرى وهي الاختلاف على أبي سلام فيه، فقد أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (٤/ ١٧٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٠)، وأحمد (٤/ ١٤٤)، والدارمي (٢/ ١٢٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ١١٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٠٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٤٠)، والبيهقي (١٠/ ١٣).

من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله الأزرق ـ وبعضهم قال: عبد الله ابن زيد الأزرق ـ عن عقبة.

ويحيى بن أبي كثير مدلس، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد، فزال ما يخشى من الانقطاع، وعبد الله بن زيد الأزرق. قيل: هو خالد بن زيد السابق، فيرجع الحديث إليه، وهو مجهول الحال، وقيل: هو غيره. وكيفما كان، فهو مجهول الحال.

وفيه علة ثانية، وهو الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه، فرواه معمر عنه، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر.

وقد صرح يحيى بسماعه من أبي سلام، فتحمل رواية معمر، على أنه سمعه منه بواسطة زيد ابن سلام، ثم بالمباشرة، فكان يحدث به على الوجهين، أو يقال: رواية همام التي لا واسطة فيها أرجح من رواية معمر. لأن همامًا في يحيى بن أبي كثير أقوى من معمر فيه، مع ما في حفظ معمر من الوهم.

هذا، وللحديث شواهد يصح بها، عن أبي هريرة، وجابر، وعمر بن الخطاب.

١ ـ فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الحاكم (٢/ ٩٥)، من طريق سويد بن عبد العزيز، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عنه به.

وقال: صحيح على شرط مسلم، ورد عليه الذهبي بقوله: كذا قال، وسويد متروك. اهـ.

وقال الرازيان ـ كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٢) ـ: هذا خطأ، وهم فيه سويد، إنما هو عن ابن عجلان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ . . .

فذكره، قال: كذا رواه الليث، وحاتم بن إسماعيل، وجماعة، وهو الصحيح مرسل، قال =

. . . .

= أبي: ورواه ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن رجل، عن أبي الشعثاء، عن النبي ﷺ، وهو أيضًا مرسل. اهـ.

قلت: وأخرجه الخطيب في التاريخ (٣/ ١٢٨)، وفي سنده مظاهر بن أسلم، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وينظر شيخه من هو.

وأخرجه أيضًا (٦/ ٣٦٧) من طريق عنبسة بن مهران، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال: قال الدارقطني: تفرد به عنبسة عن الزهري، ولم يرو عنه غير ابن المتوكل تفرد به إسحاق بن بهلول عنه. اهـ.

قلت: عنبسة ضعيف جدًا. قال أبو حاتم: منكر الحديث.

٢ـ وأما حديث جابر، فأخرجه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٥/ ٣٠٢ـ٣٠٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده ـ كما في نصب الراية (٤/ ٢٧٤)ـ. من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن أبي عبد الرحيم، عن عبد الوهاب بن بخت، عن عطاء ابن أبي رباح قال: رأيت جابرًا . . . فذكره مختصرًا.

قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة. اهـ.

وقال الحافظ في الإصابة (١/ ٣٣٩): إسناده صحيح. اهـ.

وهو كما قالا. واختلف فيه على أبي عبد الرحيم، فرواه موسى بن أعين عنه، عن الزهري، عن عطاء به، وقال محمد بن سلمة: عنه، عن عبد الرحيم، عن الزهري، عن عطاء به. وكلاهما عند النسائي

٣ـ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٣٧)، والطبراني في الأوسط. وفي سنده المنذر بن زياد الطائي، قال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، وينفرد بالمناكير عن المشاهير، فاستحق ترك الاحتجاج به إذا انفرد. اهـ.

فتبين بهذه الشواهد، أن الحديث حسن فحسب، لا صحيح كما قال الشيخ ناصر، وتبعه أبو إسحاق الحويني في تعليقه على المنتقى، لأنه لم يسلم منها إلا حديث جابر، وهو يقوي حديث عقبة بن عامر.

تنبيه: وقع هنا وهم واضح لأبي إسحاق الحويني في تخريجه للمنتقى (٢/ ٣١٨)، فإنه ساق جملة من حديث عقبة، وهي «**من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنه نعمة كفرها . . .**». فقال: ولهذه الجملة شواهد من حديث أبي هريرة وابن عمر، ثم خرج حديث ابن عمر من عند ابن عدي وأبي نعيم باللفظ السابق، ثم قال: هذا وللجملة الأولى منه شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الخطيب (٣/ ١٢٨)، (٦/ ٣٦٧). اهـ كلامه.

قلت: حديث الخطيب في الموضعين لا وجود لهذه الجملة فيه وإنما ساقه بلفظ «**إن الله ليدخل** =

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله عز وجل يُدْخِل بالسهم الواحد ثلاثَة نفر الجنة**» الحديث[(١)] .

وسكت عنه، ولكنه أبرز من إسناده خالدَ بن زيد، وهو حديث لا يصح. قال أبو داود: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني أبو سلام، عن خالد بن زيد، فذكره.

وخالدُ بن زيد هذا، الذي يروي عن عقبة بن عامر، لم يذكره البخاري، وابن أبي حاتم بأكثر من رواية أبي سلام عنه[(٢)] .

فهو عندهما مجهول الحال، ويعرض فيه أمر آخر، وهو أنهما أيضًا ذكرا خالد بن زيد الجهني، وقالا: إنه روى [عن أبيه في اللقطة روى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل، فيحتمل أنهما واحد، أو اثنان كذلك][(٣)] .

فزعم // أبو بكر بن ثابت الخطيب، في كتابه في الجمع والتفريق أن البخاري أخطأ في جعله إياهما رجلين؛ أعني الذي روى عن عقبة بن عامر، وهذا الذي روى عن أبيه، وبيَّن أنهما رجل واحد يَروي عن عقبة بن عامر، ويَروي عن أبيه زيد بن خالد حديثَه في اللقطة، وأورد حديثه عنه بذلك في الكتاب المذكور[(٤)] . [١١٦ب][١١٠ب]

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٧).
(٢) انظر: التاريخ (٣/ ١٤٩ـ ١٥٠)، والجرح (٣/ ٣٣١).
(٣) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، وأضفنا بعضه من تاريخ البخاري، وبعضه من السياق.
(٤) انظر: الموضح (١/ ١١٣ـ ١١٤). وهذا الذي ذهب إليه الخطيب من أنهما واحد، رده المزي، وصحح ما قاله البخاري.
=

= **بالسهم الواحد ثلاثة الجنة**» الحديث. ولم يذكر جملة «**ومن ترك الرمي بعدما علمه**» أصلاً، فكيف يعزى إليه ما ليس عنده، وهذا من التساهل في ألفاظ المتون، وعزوها لمن لم يسقها. والصواب أن يذكر رواية الخطيب في تخريج حديث أبي هريرة الوارد في شواهد حديث عقبة بن عامر.

وهذا الذي ذكر قد كان محتَملاً، ولم يكن ضربة لازب[1] أن يخطأ البخاري وابن أبي حاتم، وما قالاه محتمل، إلا أن أبا بكر بن أبي شيبة قد ذكر الحديث المذكور، فبيَّن في نفس إسناده أنه الجهني، وكذلك فعل النسائي، ومع ذلك فإنه قد بقي علينا أن نَعرفه ثقة، وذلك شرط صحة الحديث، ولم يقنع في ذلك قول الكوفي في كتابه: خالد بن زيد تابعي ثقة[2].

فإني لم أعرف أنه يعني هذا المذكور، لاسيما وهو جائز أن يكون عنده ممن يتسمَّى بهذا الاسم أكثرُ من واحد، كما هو عند البخاري وابنِ أبي حاتم.

وأظن أن أبا محمد لم يحكم بصحته، أو تسامح فيه، بل تبرأ[3] من عهدته بذكر موضع النظر منه، وهذا هو الذي ينبغي أن يعتقد أنه مذهبه في كل حديث ذكره بقطعة من إسناده، وإن لم يكن بذلك محيلاً على ذكرٍ متقدم ولا متأخر، والله أعلم، فإنه لو كان عنده صحيحًا ذكره من عند الصحابي فحسب، والله أعلم.

(٢٣١٩) وذكر من طريق أبي داود أيضًا عن إسماعيل بن عياش، عن

= وقال الحافظ في التهذيب (٣/ ٨٠): ذكر الخطيب أنهما واحد، ولم يأت على ذلك بحجة إلا أنه روى حديث الرمي من رواية أبي سلام، عن زيد بن خالد الجهني، وليس في ذلك ما يمنع كونهما اثنين، ويؤيد ذلك أن في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره عن أبي داود، وفي رواية النسائي خالد بن يزيد بزيادة ياء في أوله، وكذلك وقع عند ابن ماجه. فلو لم يكونا اثنين ما اختلف في اسم أبي هذا، لأن زيد بن خالد الجهني الصحابي لم يختلف فيه. اهـ.

(١) قال أبو بكر: معنى قولهم: ما هذا بضربة لازب، أي ما هذا بلازم واجب. اهـ من لسان العرب (١/ ٧٣٨).

(٢) الثقات للعجلي (١/ ٣٢٣) ولم ينسبه، وسمى أباه يزيد، فالله أعلم هل هو هذا أو غيره؟

(٣) في، ت، أو تبرأ، والراجح ما أثبتناه؛ لأن بقاء «أو» فيه، يفسد المعنى.

(٢٣١٩) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٢٧)، وعنه البيهقي (٥/ ٢٥٥)، من طريق إسماعيل ابن عياش به.

وأبو مريم مولى أبي هريرة هذا، وثقه العجلي، وقال أحمد: أهل حمص يحسنون الثناء عليه، ويقولون: إنه كان قيمًا بمسجدهم. وفي رواية لأحمد: «هو صالح، معروف عندنا، قيل له: هذا الذي يروي عن أبي هريرة؟ قال: نعم» اهـ.

يحيى بن أبي عمرو السَّيباني[1] ، عن أبي مريم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «**إياكم[2] أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر**»[3] .

وسكت عنه ولعله بإبرازه إسنادَه تبرأ من عهدته .

وإسماعيل بن عياش فيه ، غير منظور فيه ، فإنه رواه عن شامي ثقة ، وحديثُه عن الشاميين أهلِ بلده صحيح ، وإنما خلَّط فيما روى عن غير أهل بلده في أسفاره .

وإنما الذي يُنظَر في أمره من هذا الإسناد أبو مريم وهو مولى أبي هريرة ، ولا يعرف له حال وهـ[ـناك اثنان : أبو مريم مولى أبي هريرة ، وأبو مريم الأنصاري ، الذي روى عنه صفوان بن عمر ، وحريز][4] // ابن عثمان ، وهو أيضًا يروي عن أبي هريرة . [١١٧ب][١١١ب]

وقد ذكر ابن أبي حاتم لأبيه ما فعل البخاري[5] من تفريقه بينهما ، وجعله لهما رجلين ، فقال : هما واحد[6] .

---

(١) بفتح المهملة ، وسكون التحتانية المثناة .

(٢) في ، ت ، إياي .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠) .

(٤) ما بين المعكوفين ممحو في ، ت ، منه قدر سطر ، وأتممناه بناءً على السياق .

(٥) التاريخ الكبير (٨/ ٦٨-٦٩) .

(٦) الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٧) .

= لكن اختلف في أبي مريم هذا ، هل هو واحد أو اثنان يرويان عن أبي هريرة ، والخلافُ فيه يمنع من توثيقه مطلقًا ، ومن العجب أن الحافظ وثق مولى أبي هريرة تبعًا للعجلي ، ولم يلتفت للخلاف فيه ، هل هو اثنان أو واحد؟ وتبعه الشيخ ناصر في الصحيحة (١/ ٣٠) ، فصحح هذا الحديث بمقتضى ذلك ، ورد على ابن القطان نفيه صحته ، والصواب أن الحديث حسن لا صحيح للخلاف في أبي مريم من هو؟ ومع هذا الخلاف لا يمكن تصحيحه .

وهكذا فعل البزار[1]، فإنه ترجم بأبي مريم عن أبي هريرة، ثم ساق الذي روى عنه معاوية، وحريزُ بن عثمان، ويحيى بنُ أبي عمرو، وجَعل الجميع واحداً، وأورد أحاديثهم عنه في مكان واحد.

وكيفما كان ـ واحداً أو اثنين ـ فحاله أو حالهما مجهولة، فما مثل هذا الحديث صحح.

(٢٣٢٠) وذكر من طريق أبي داود أيضًا، عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «**لا جلَب ولا جنَب في الرِّهان**».

قال: وقد روي هذا عن حميد عن أنس، وهو خطأ، والصواب في إسناده: حميد، عن الحسن، عن عمران، ذكر ذلك النسائي رحمه الله[2].

هذا نص ما ذكره به.

وفيه أخطئة: منها: إيرادُه إياه على أنه متصل.

ومنها: نسبةُ لفظ منه إلى غير راويه، [وقد تقدم ذلك في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها][3]، وفي هذا الباب استوعبنا القول على هذا الحديث[4].

ومنها: أنه عن رجل ضعيف[5] طوى ذكرَه، فالحديث من أجله لا يصح. وهذا المعنَى هو الذي لأجله ذكرناه الآن في هذا الباب، ولأنه لم يضعف الحديثَ، لم نذكره في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم، وترك دونهم أو فوقهم من هو مثلهم أو أضعف.

---

(١) في، ت، البزال، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولابد منه؛ لأن السياق يقتضيه، ويدل عليه.

(٤) انظر: الحديث ٤٨.

(٥) وهو عنبسة بن سعيد.

(٢٣٢٠) تقدم في الحديث (٤٨)، (٤٠٢).

فاعلم الآن أن هذا الحديث إنما أورده أبو داود هكذا: حدثنا يحيى بن خلَف قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا عنْبسة.

وحدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «**لا جلب ولا جنَب**» زاد يحيى في حديثه «**في الرِّهان**».

فقد تبين بهذا السياق أن اللفظ الذي أورد، هو لفظ يحيى بن خلف، عن عبد الوهاب، عن عنْبسة، عن الحسن، لا لفظ مسدد، عن بشر [بن المفضل، عن حميد الطويل، عن][1] الحسن //.

[١١٧ب][١١١ ب]

وعنبسة هذا، هو ابن سعيد الواسطي، القطان، أخو أبي الربيع السمان، رَوى عن الحسن، روى عنه البصريون، فقال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث أتى بالطامات[2].

وقال عمرو بن علي: عنبسة بن سعيد القطان أخو أبي الربيع، كان مختلطًا لا يُروَى عنه، وقد سمعت منه وجلست إليه[3].

ومن الناس من يجعل القطان غير[4] أخي السمان.

وكيفما كان فهو ضعيف، وبلا ريب أن الذي في هذا الإسناد، هو أخو أبي الربيع السمان[5]. وهو ضعيف، فإن كان هو القطان فذاك، فالحديث هكذا لا يصح، فاعلمه.

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، وأضفناه من السياق.

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٩).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في، ت، غيره، وهو تحريف.

(٥) بل استظهر الحافظ أنه عنبسة بن رائطة كما في التهذيب (٨/ ١٤١). ثم قال ـ بعد ذكر قول الأزدي: إن جماعة ممن يتسمون بعنبسة في عصر واحد: «فالله أعلم أيهم الذي أخرج له أبو داود».

(٢٣٢١) وذكر من طريق أبي داود أيضًا، عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا[١]، وضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق». الحديث[٢].

وسكت عنه، وهو حديث يرويه أبو داود، عن سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش، عن أسيد[٣] بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد[٤] اللخمي، عن سهل بن معاذ، عن أبيه. فذكره.

وسهل يضعف، وأسيد لا تعرف حاله، وإسماعيل بن عياش، من قد عُرِف، وقد تقدم[٥].

(٢٣٢٢) وذكر من طريق النسائي عن عمر بن مرقع[٦] بن صيفي بن

---

(١) في، ت، كذا كذا، وهو خطأ.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥).
(٣) بفتح الهمزة.
(٤) ويقال فيه أيضًا: مجالد ـ باللام ـ.
(٥) انظر: الحديث: ١٩٩٧.
(٦) في، ت، عمرو بن مرقع، وصوابه عمر، والمرقع بقاف مكسورة مشددة.

(٢٣٢١) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٤١)، وأحمد (٣/ ٤٤١)، والحارث بن أبي أسامة كما في المطالب العالية (٢/ ١٥٥)، و البيهقي (٩/ ١٥٢)، وقال محقق المطالب: «وإنما ضعف البوصيري إسناده لجهالة بعض رواته». اهـ.
قلت: وليس تضعيفه بسليم، لأن سهل بن معاذ، قد وثقه العجلي، وابن حبان، وضعف فيما رواه عنه زبان بن فائد.
وأسيد بن عبد الرحمن الخثعمي الذي جهله المؤلف قد وثقه، يعقوب بن سفيان، وابن شاهين، وابن حبان، وأحمد بن صالح، كما في التهذيب (١/ ٣٠٢).
وأما إسماعيل بن عياش، فقد روى هذا الحديث، عن شامي، وحديثه عن الشاميين صحيح.
والمؤلف نفسه قد ذكر ذلك، فكيف يقول عنه هنا: «وإسماعيل بن عياش من قد عرفت»، وهذا غمز له، ولا يصح غمزه إلا فيما رواه عن غير الشاميين، وعليه فالحديث حسن.
(٢٣٢٢) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى في السير (٥/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، وأبو داود في الجهاد (٣/ ٥٣)، =

= وكذلك ابن ماجه (٢/ ٩٥٨)، والحاكم (٢/ ١٢٢)، وابن حبان (٧/ ١٤٠)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٢٢١).

كلهم من طريق المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع مرفوعًا.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. اهـ.

وليس كذلك؛ لأن المرقع لم يخرج له أحدهما، ولا كان في مستوى من أخرجا له، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

تنبيه: قال الشيخ ناصر في الصحيحة (٢/ ٣٢٢) ردًا على تصحيح الحاكم: «كلا، بل هو صحيح فقط، المرقع بن صيفي لم يرو له الشيخان شيئًا، وهو ثقة». اهـ.

قلت: لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال عنه الحافظ: صدوق، فكيف يكون ثقة؟ والشيخ ممن يرد أحاديث من انفرد ابن حبان بتوثيقهم!!

هذا، وقد خالف فيه الثوري أصحاب أبي الزناد، فرواه عنه عن المرقع، عن حنظلة الكاتب أخي رباح بن الربيع، أخرجه أحمد (٤/ ١٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٧)، وابن حبان.

قال ابن أبي حاتم - كما في العلل - (١/ ٣٠٥): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب . . . فقالا: هذا خطأ يقال: إن هذا من وهم الثوري، إنما هو المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة، عن النبي ﷺ . . كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن، وزياد بن سعد، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، قال أبي: والصحيح هذا. اهـ.

قلت: وكذلك رواه أيضًا ابن جريج، وموسى بن عقبة، عن أبي الزناد.

وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب، وسمعه من جده، رباح ابن الربيع، وهما محفوظان.

كذا قال، والمحفوظ ما رواه الجماعة.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان.

أخرجه البخاري في الجهاد (٦/ ١٧٢)، وكذلك مسلم (٣/ ١٣٦٤)، والترمذي في السير (٤/ ١٣٦)، وأبو داود (٣/ ٥٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٧)، ومالك في الموطأ (٢/ ٦)، والشافعي (٢/ ١٠٣)، وأحمد (٢/ ٧٦)، وابن حبان (٧/ ١٣٨)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٢٢١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨١)، والدارمي (٢/ ٢٢٣)، وأبو عوانة (٤/ ٩٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٨٣)، والبيهقي (٩/ ٧٧).

كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

رباح[1] بن ربيع قال: سمعت أبي يحدث عن جده رباح بن ربيع، قال: «كنا مع رسـول الله ﷺ في غزاة، والناس مجتمعون على شيء فبعث رجلاً، فقال: **انظر علَى مَ اجتمعوا؟** قال: على امرأة» الحديث[2].

وسكت عنه، ومرقِّع بن صيفي لا تعرف حاله، فأما ابنه عمر فلا بأس به.

والمرقِّع المذكور، روى عنه ابنه عمر، وأبو الزناد، وموسى بن عقبة، ويونس ابن أبي إسحاق، ويروي هو عن جده رباح بن الربيع، وعن ابن عباس وهو كوفي.

وهـو[3] قد بين فيه، وفيما بعده هذا الذي قلناه، إلا أنه - والله أعلم - قبله على أصله فيمن روى عنه أكثر من واحد.

(٢٣٢٣) وذكـ[ـر من طريق أبي داود عن سمي[4] بن قيس المأربي[5] عن شمير[6] بن عبد المدان][7] //، عن أبيض بن حمال - حديث إقطاع النبي ﷺ إياه الملح بمأرب، ثم استقالته[8].

[١١٢أ][١١٨أ]

وسكت عنه، وهو حديث يرويه محمد بن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيه، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شَمير بن عبد المدان، عن أبيض.

فكل من دون أبيض بن حمال مجهول، وهم خمسة[9]، مـا منهم من يعرف له حال، ومنهم من لم يُروَ عنه شيء من العلم إلا هذا، وهم الأربعة،

---

(١) قال البخاري: رباح بن الربيع أصح، ومن قال: رياح، فهو وهم اهـ. وجزم ابن عبد البر، وابن حبان، وأبو نعيم، والباوردي، والعسكري، والحازمي أنه بالمثناة التحتانية.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٤٢).
(٣) أي أبو محمد.
(٤) بضم أوله مصغراً.
(٥) في، ت، المازني، وهو خطأ.
(٦) ضبطه في الخلاصة بفتح المعجمة بوزن عظيم، وفي التهذيب بضم المعجمة مصغراً، والمدان بفتح المهملة، مع دال مهملة مخففة.
(٧) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.
(٨) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٢). ولم يسكت عنه، بل قال: أصح هذه الأحاديث، حديث الصعب بن جثامة.
(٩) والصواب أنهم ثلاثة؛ لأن محمد بن يحيى بن قيس، وثقه الدارقطني وابن حبان، وكذلك أبوه.

(٢٣٢٣) تقدم في الحديث (٣٣).

يستثنى منهم محمد بن يحيى بن قيس، فإنه قد روى عنه جماعة.

وقد أعاد ذكر هذا الحديث في الحِمَى[1] بتغيير ذكرناه لأجله في باب النقص من الأسانيد[2].

(٢٣٢٤) وذكر من طريق أبي داود أيضًا، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «**ليس على مسلم جزية**»[3].

كذا أورده ولم يقل فيه شيئًا، وقابوس ضعيف عندهم، وربما ترك بعضُهم حديثه، ولا يدفع عن صدق، وإنما كان قد افترى على رجل فحُدَّ؛ فكُسِد[4] لذلك.

(٢٣٢٥) وذكر أيضًا من روايته عن أبيه، عن ابن عباس حديث: «**لا تكون قبلتان في بلد واحد**».

وأتبعه أن قال [قابوس بن أبي طنبيان][5]: مرة وثقه ابن معين، ومرة ضعفه، وضعفه غيره، وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه[6].

---

(١) انظر: الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠١).
(٢) انظر: الحديث (٣٣).
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٧، ١١٨).
(٤) أي ترك.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولابد منه، لدلالة ما بعده عليه، لذلك أضفناه من الوسطى.
(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٩).

(٢٣٢٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٦٥، ١٧١)، والترمذي في الزكاة (٣/ ٢٧)، وأحمد (١/ ٢٢٣، ٢٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٢)، والدارقطني (٤/ ١٥٦)، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٦)، وابن عدي (٦/ ٢٠٧٢).
كلهم من طرق، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس.
قال الترمذي: حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.
قلت: وهو ضعيف، لأن قابوسًا، ضعفه الأكثرون، ووثقه يعقوب بن سفيان، وابن معين في رواية، وقال العجلي، وابن عدي: لا بأس به، وجزم الحافظ بضعفه-تبعًا لأبي حاتم-فقال: فيه لين.
وهو كذلك؛ لأن جرحه مفسر.

(٢٣٢٥) هو جزء من الذي قبله، يختصره بعض الرواة، ويذكره بعضهم تامًا.

وعمله في هذين الحديثين[1] أحسن من عمله في الحديث الذي تقدم في الباب الذي قبل هذا[2] من طريق الترمذي، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ:

(٢٣٢٦) «**إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب**»[3].

فإنه سكت عنه، ولم يبين أنه من رواية قابوس المذكور، عن أبيه، ولا أبرزه بالذكر.

وجريرٌ راوي ذلك الحديث عنه هو القائل: أتيناه بعد كساده[4]، زعموا أنه افترى على رجل فحد فكُسِد لذلك.

وفيه عيب آخر، وهو ما ذكره أبو حاتم البستي، والساجي.

قال البستي[5]: كان رديء الحفظ ينفرد [عن أبيه بما لا أصل له. وقال: كان ابن معين شديد الحمل عليه.

وقال][6] الساجي: هو صدوق [ليس بثبت، يقدم عليًا على عثمان.

[١١٨أ][١١٢ب] **(٢٣٢٧)** وذكر من طريق أبي][7] أحمد، عن مؤمل // بن إسماعيل،

---

(١) بل هو حديث واحد، فرقه بعض الرواة، وجمعه بعضهم.

(٢) انظر: الحديث ٢٢٢١.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٥).

(٤) في التاريخ الكبير (٧/ ١٩٣): فساده.

(٥) انظر: المجروحين (٢/ ٢١٥-٢١٦).

(٦) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من المجروحين لابن حبان، لأن الكلام كلامه.

(٧) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٢٣٢٦) تقدم في الحديث: ٢٢٢١.

(٢٣٢٧) حسن: أخرجه ابن عدي (٣/ ١٩١٣)، وابن حبان (٦/ ١٧٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥٩)، وأبو يعلى كما في المطالب (٢/ ٧٠)، والبيهقي (٧/ ٢٠٧).

من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن إسماعيل، عن عكرمة بن عمار، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

=

أخبرنا عكرمة بن عمار، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «زجر المتعة - أو قال[1]: - هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث».

ثم قال: عكرمة إنما يضعف حديثه عن يحيى بن أبي كثير. انتهى ما ذكر[2].

فيظهر من أمره أنه صحح هذا الحديث، فإنه نفَى عن عكرمة الوهن في غير ما يرويه عن يحيى بن أبي كثير، ولم يَعرض من الإسناد لغيره.

والقطعة التي ذكر من إسناده ليس فيها من يوضع فيه النظر غير عكرمة بن عمار، وقد أبدى فيه مذهبه، وإنما الشأن فيمن طوى ذكره، ممن دون مؤمل بن إسماعيل.

وهو قد جرت عادتُه بتحسين الظن بأبي أحمد، يرى أنه إذا ذكر الخبر بشيء فقد سَلِم من غيره، فلما رآه ذكر هذا الخبر في باب عكرمة بن عمار، ظن أنه لا نظر في غيره من رواته عنده.

---

(١) يعني أبا هريرة.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٣).

= ومؤمل بن إسماعيل، قال الحافظ صدوق سيئ الحفظ، ثم وحسن حديثه هذا في التلخيص (٣/ ١٥٤).

هذا وقد علق الشيخ شعيب الأرناؤوط على هذا الحديث في تخريجه لصحيح ابن حبان (٩/ ٤٥٦) بقوله: «إسناده ضعيف، مؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ، ومع ذلك فقد حسن الحافظ إسناده في التلخيص». اهـ.

قلت: وهذا بتر لكلام الحافظ، لأنه قال عنه: «صدوق سيئ الحفظ»؛ ولذلك حسن حديثه، تبعًا لابن القطان، ولم يقل عنه «سيئ الحفظ» فقط حتى يلزمه تضعيف حديثه.

هذا، وللشيخ شعيب أوهام عديدة وتساهل في التصحيح والتضعيف، فليتنبه لذلك.

هذا، وللحديث شواهد: عن علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب مرسلاً.

١ - فأما حديث علي، فهو الذي سيأتي في الحديث (٢٣٢٨).

٢ - وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥٠٥)، والبيهقي (٧/ ٢٠٧)، موقوفًا، وفيه من لم يسم.

٣ - وأما مرسل ابن المسيب، فأخرجه عبد الرزاق، والبيهقي (٧/ ٢٠٧) بسند صحيح.

وليس هذا العمل بصحيح، فإنا قد كتبنا في باب الأحاديث التي يعلها بذكر رجل ويترك في الإسناد ممن هو مثله، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف - أحاديث[1] يذكرها أبو أحمد في أبواب رجال لعل الجناية فيها من غيرهم ممن هو أضعف منهم، ممن قد ذكرها أبو أحمد أيضًا في أبوابهم، ولم يتقَصَّ ذلك أبو محمد.

وهذا الحديث إنما يرويه أبو أحمد هكذا: حدثنا أحمد بن محمد بن بلبل، حدثنا عبيد الله بن يوسف، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، فذكره بالإسناد المذكور، ولفظه: «هدَم المتعة الطلاقُ والعدة والميراث».

هذا لفظه، وليس فيه الشك بين زَجَر، وهدَم[2].

ولا معنى لزجَر في هذا، ولا أدري مَن عبيدُ الله بن يوسف هذا، ولا ما حالُ ابنِ بلبل، وقد رواه عن مؤمَّل بن إسماعيل، رجل معروف صدوق.

وكان سوقه له من طريقه أحسن وأقرب منتجعًا.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا أحمد بن الأزهر، حدثنا مؤمَّل بن إسماعيل، حدثنا عكرمة بن عمار [عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حرم][3] // أو: هدم المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث»، [وإسناده حسن][4].

[٨٨٩ أ] [١١٣ أ]

وأحمد بن الأزهر بن منيع أبو الأزهر النيسابوري، روى عنه أبو حاتم،

---

(١) انظر: هذا الباب من الحديث ٧٨١ إلى ١٠١٧.

(٢) قلت: النسخة المطبوعة التي بين أيدينا فيها ذلك.

(٣) ما بين المعكوفين، ممحو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من الدارقطني.

(٤) ما بين المعكوفين، يغلب على الظن أنه ساقط من، ت، لأنه نص في نصب الراية (٣/ ٢٥٩) على أن ابن القطان قال عن هذا الحديث: إسناده حسن، فأضفته منه، واجتهدت في وضعه بعد نص الحديث، وإن كان يحتمل أن يكون المؤلف وضعه في آخر الحديث.

وابنه أبو محمد، وقال فيه أبو حاتم: صدوق[1].

وقد روت عنه جماعة سواهما، منهم: مروان بن محمد الطاطري، ومحمد بن بلال البصري، ومحمد بن سليمان بن داود الحراني، وقريش بن أنس، وإسماعيل بن عمر أبو المنذر، وروح بن عبادة، ووهب بن جرير، وأسباط بن محمد.

والأمر فيه، ليس كما زعم مسلمة بن قاسم في كتابه حين قال: «إنه مجهول».

(٢٣٢٨) فأما حديث علي بن أبي طالب في هذا المعنى فضعيف، فيه ابن لهيعة وغيره، فاعلم ذلك.

(٢٣٢٩) وذكر حديث عائشة: «**أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**» الحديث.

من رواية سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عنها.

ثم قال: إن عيسى بن يونس، رواه عن ابن جريج، عن سليمان، بزيادة: «**وشاهدي عدل**» من عند الدارقطني[2].

وبقي عليه أن يبين أن راويه - أعني هذه الزيادة - عن عيسى بن يونس، هو سليمان بن عمر بن خالد الرقي، وهو لا تعرف حاله، وأتبعه الدارقطني روايات لم يوصل أسانيدها، وكذلك أتبعه أبو محمد من علل الدارقطني

---

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٤١).

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٩، ١٤٠).

(٢٣٢٨) ضعيف أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٩)، والبيهقي (٧/ ٢٠٧).

من طريق ابن بكير، عن ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي مرفوعًا. وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وليس من رواية أحد العبادلة عنه.

(٢٣٢٩) تقدم في الحديث (٢١١١)، (٢١١٧).

روايةَ حفص بن غياث، وخالد بن الحارث، عن ابن جريج مثله.

وهما غيرُ موصلتين إلى حفص وخالد، عن ابن جريج.

ثم ذكر من عند الدارقطني أيضًا مخالفةَ من خالف من الحفاظ أصحابَ ابن جريج بأن لم يذكر الشاهدين.

وكل ذلك عنده غير موصل الإسناد، فاعلمه.

(٢٣٣٠) وذكر من طريق الدارقطني من رواية إسحاق بن راهويه، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، وللثيب نصيب من أمرها ما لم تدعُ إلى سخطة**» [الحديث[1].

وأبرز من إسناده إبراهيم بن مرة، ولم يذكره ابن أبي حاتم بأكثر من رواية ابن عجلان عنه والأوزاعي][2]، وصدقة // بن عبد الله السمين. [١١٩ب][١١٣ب]

(٢٣٣١) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث محمد بن جابر اليمامي، عن قيس بن طلق، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**إذا جامع أحدكم أهلَه، فلا يُعجِلها**» الحديث.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٩).

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، وأتممناه بناء على السياق، وعلى ما في الجرح والتعديل.

(٢٣٣٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٣٧)، وفي سنده إبراهيم بن مرة وثقه ابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن أبي حاتم بمن روى عنه، وعمن روى، ولم يزد.

والحديث بهذا اللفظ، شاذ أو منكر، يخالف للأحاديث الصحيحة، التي فيها استئمارها، وأنه لا حق لأوليائها إلا بعد إذنها.

(٢٣٣١) ضعيف: أخرجه ابن عدي - في ترجمة محمد بن جابر اليمامي (٦/ ٢١٦٠)، وفي سنده عدة ضعفاء، وله شاهد عن أنس، وهو أيضًا ضعيف.

ثم قال: محمد بن جابر، روى عنه الأئمة، كشعبة، والثوري، وأيوب، وغيرهم. انتهى ما ذكر[1] .

وهذا الحديث يرويه أبو أحمد هكذا: حدثنا يحيى بن ناجية[2] الحراني، حدثنا إبراهيم بن أبي حميد الحراني، حدثنا علي بن عياش، حدثنا معاوية بن يحيى، عن عَبّاد بن كثير، عن محمد بن جابر، فذكره.

ومعاوية بن يحيى، هو الطرابلسي، الشامي، أبو مطيع، ثقة[3] ، وليس بأبي روح[4] .

وعباد بن كثير هو الرملي، الفلسطيني، الشامي أيضًا، وليس بالبصري، والبصري متروك، وهذا الشامي ضعيف.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: ظننت أنه أحسن حالاً من البصري، فإذا هو قريب منه ضعيف الحديث[5] .

وكذا قال فيه أبو زرعة: ضعيف الحديث، ووثقه ابن معين[6] .

وإلى هذا فإن قيس بن طلق أيضًا يضعف[7] .

فالحديث على هذا ليس بصحيح.

(٢٣٣٢) وذكر من طريق البزار، عن عطاء بن يسار، عن سلمان، =

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٥).

(٢) في الكامل: يحيى بن محمد بن ناجية.

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٤).

(٤) واسمه أيضًا معاوية بن يحيى.

(٥) الجرح والتعديل (٦/ ٨٥).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ضعفه أبو حاتم، والشافعي، ووثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وقال الحافظ: صدوق.

(٢٣٣٢) ضعيف: أخرجه البزار.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اتخذ من الخدم غير ما يُنكَح ثم بَغَيْن**[1]، **فعليه مثل آثامهن من غير أن ينتقص من آثامهن شيئًا**»[2].

كذا أورده غيرَ مبرز من إسناده إلا عطاءً، ورأيت في بعضها تنبيهًا في الحاشية، معزوًا إلى أبيَ محمد، معناه: أنه لا يعلم سماع عطاء من سلمان كأنه لم يهمه من أمر إسناده غير ذلك.

والحديث لا يصح ولو صح سماعه منه، لأنه عند البزار هكذا: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا سعيد بن محمد، قال: حدثنا علي بن غراب، عن سعيد بن الحر، عن سلمة بن كلثوم عن عطاء. فذكره.

أما سعيد بن الحر، فلا أعرف له وجودًا إلا هاهنا.

وسلمة بن كلث[وم ذكره أبو حاتم بروايته عن الربيع بن نافع، ويحيى بن صالح الوحاظي، وزاد ابنه: روى عن صفوان][3] // بن عمرو، وجعفر بن بُرْقَان، وإبراهيم بن أدهم، وروى عنه أبو توبة: الربيع بن نافع، ويحيى بن صالح الوُحَاظي، وعثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، وهو - مع ذلك - مجهول الحال عنده، لم يعرِّف من أمره بمزيد[4].

[١٢٠][١١٤أ]

(٢٣٣٣) وذكر من طريق أبي داود عن أبي الزناد قال: كان عروة بن

---

(١) أي احترفن البغاء.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٧).

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت، منه قدر سطر واعتمدنا في استدراكه على سياقه في الجرح والتعديل (٤/ ١٧١).

(٤) انظر: الجرح (٤/ ١٧١).

= وقال الهيثمي: لم يسمع عطاء من سلمان. اهـ.

وقال غير ما ذكره المؤلف وهو علي بن غراب، مختلف به، ورماه أحمد والنسائي بالتدليس، وهو قد عنعن هذا الحديث.

(٢٣٣٣) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٥٣)، وعنه الخطيب في التاريخ (٤/ ١٩٨)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢٨)، والبيهقي.

كلهم من طريق عنبسة بن خالد، عن يونس، عن أبي الزناد به وعلقه البخاري في الصحيح، بصيغة الجزم بقوله: وقال الليث، عن أبي الزناد، الفتح (٤/ ٤٦٠). =

الزبير، يحدث عن سهل بن أبي حَثْمة، عن زيد بن ثابت، قال: «كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها» الحديث[1].

وسكت عنه، وإنما يرويه عن أبي الزناد يونُس، وعن يونس عنبسةُ بن خالد.

وعنبسةُ هذا، كان يعلق النساء بالشدي في الخراج[2]، ومع ذلك فقد أخرج له البخاري[3] ولم يخرج له مسلم، وقد روى هذا الحديث عن يونس غيرُه، وهو أبو زرعة: وهب الله بن راشد، ذكره الدارقطني[4]، فاعلمه.

(٢٣٣٤) وذكر من طريق قاسم بن أصبغ، عن سعيد[5]، وأبي سلمة، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤٠).

(٢) أي خراج مصر، والجار والمجرور معلق بكان، أي كان على خراج مصر، الجرح (٦/ ٤٠٢).

(٣) أي مقرونًا بغيره.

(٤) أي في العلل.

(٥) يعني ابن المسيب.

= وعليه فعنبسة الذي أعله به المؤلف، لم يتفرد به، فقد تابعه عليه أبو زرعة: وهب الله بن راشد عند الطحاوي.

(٢٣٣٤) حسن مرفوعًا، وصحيح مرسلاً: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨١٢)، وابن حبان (٧/ ٥٧٠)، والدارقطني (٣/ ٣٣)، والحاكم (٢/ ٥١ ـ ٥٢)، وابن عدي (١/ ١٨٠)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٣٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٥)، والبيهقي (٦/ ٩٣)، وعبد البر في التمهيد (٦/ ٤٣٠).

كلهم من طرق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابع زياد بن سعد، مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد، على هذه الرواية». اهـ. وأقره الذهبي.

وقال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل.

قلت: وتابعه أيضًا على وصله، إسحاق بن راشد، عند ابن ماجه، وابنُ عيينة في بعض رواياته.

وخالفهم معمر، وابن عيينة، ومالك، وابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، فرووه كلهم عن ابن شهاب، عن ابن المسيب مرسلاً، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٢٨)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٠٠ ـ ١٠٢)، وعبد الرزاق (٨/ ٢٣٧)، والدارقطني (٣/ ٣٣)، وأبو داود في المراسيل =

أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا يَغلَق[1] الرهن، مِمَّن رهنه» الحديث.

ثم قال: روي مرسلاً عن سعيد، ورفع عنه في هذا الإسناد، ورفعه صحيح. انتهى كلامه[2].

وأراه إنما تبع في هذا أبا عمر بن عبد البر، فإنه صححه[3].

وهو حديث في إسناده عبد الله بن نصر الأصم، الأنطاكي، ولا أعرف حالَه، وقد روى عنه جماعة، وذكره أبو أحمد في كتابه في الضعفاء، ولم يبين من حاله شيئًا، إلا أنه ذكر له أحاديث مما أنكِر عليه، هذا أحدها.

وقد بين أبو محمد في كتابه الكبير[4] أنه إنما هو عنده من طريق أبي عمر.

فقال أبو عمر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، فذكره.

---

(١) أي لا يذهب، ويتلف باطلاً، بأن يأخذه المرتهن إذا حل الأجل بما له على الراهن ولا يكون أولى به من صاحبه.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٩).

(٣) انظر: التمهيد (٦/ ٤٣٠). والذي فيه أنه حسنه بغيره.

(٤) الأحكام الكبرى.

= ص(١٧٠ ـ ١٧١)، والبيهقي (٦/ ٤٠)، (٢/ ١٣٢)، والبغوي (٨/ ١٨٤)، وهذا حديث مرسل صحيح.

وفيه علة أخرى غير الإرسال، وهي الإدراج، فقوله: «له غنمه وعليه غرمه» من كلام ابن المسيب، وقد بين الطحاوي ذاك بسند صحيح إليه.

هذا، ومن العجب أن الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان، قال عن هذا الحديث: «رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق، وهو ابن عيسى بن نجيح البغدادي، ابن الطباع، فمن رجال مسلم» اهـ.

فأوهم بهذا صحة إسناد ابن حبان مع أن فيه شيخه آدم بن موسى، لا يعرف من هو، ولم يترجمه أحد فيما أعلم، وعليه فهو مجهول عينًا وحالاً، وهذا مثال آخر يؤكد تساهل الشيخ في التصحيح والتضعيف والتنقيب عن الرجال.

(٢٣٣٥) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عَبَّاد[١] بن منصور الناجي، عن أيوب السختياني، [عن أبي قلابة][٢]، عن أنس قال: «قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء[٣]، التي تؤتَى من كل مكان إذا استأذن أهله فيه» الحديث[٤].

[وأبرز من إسناده عباد بن منصور، وصنيعه فيه يختلف، فتارة لا يبين فيما هو][٥] من روايته أنه // من روايته. [١٢٠ب][١١٤ب]

(٢٣٣٦) كفعله في حديث لعان هلال بن أمية[٦].

وتارة يبرزه غير مُحِيل على ذكر له متقدم، كما فعل هنا، فيحتمل أن يكون بإبرازه متبرئًا من عهدته، وقد قدمنا ما فيه في الباب الذي قبل هذا[٧].

(٢٣٣٧) وذكر من طريق أبي داود، عن صفية ودُحَيبة[٧] بنتَي عُلَيبة[٨]

---

(١) بفتح المهملة، وتشديد الموحدة التحتية.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولابد منه.
(٣) مفعال من الإتيان.
(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٥).
(٥) ما بين المعكوفين ممحو في ـ ت ـ منه قدر سطر، وأتممناه من السياق.
(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٢).
(٧) انظر: الحديث ٢٠٣٦، ٢٠٣٩.
(٨) بمهملة وبموحدة مصغرًا.
(٩) بضم المهملة مصغرًا.

(٢٣٣٥) تقدم في الحديث (٢٠٣٧).
(٢٣٣٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٧).
(٢٣٣٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣/ ١٧٧)، والترمذي في الأدب (٥/ ١٢٠)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤٣)، (٢٥/ ٧)، والبخاري في الأدب المفرد. =

عن قَيلة[1] بنتَ مخرمة، قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ، فذكر حديث: «**المسلم أخو المسلم، يسعهم الماء والشجر، ويتعاونون على الفُتَّان**»[2].

وسكت عنه سكوتَه عما صح عنده، وهذه قطعة من حديث طويل بقصتها.

وصفية، ودُحيبة، لا يُعلَم لهما حال، ولا قيلة جدة أبيهما أيضًا ممن صحت لها صحبة، وإنما تُروَى قصتها بهذا الطريق، والراوي لهذه القصة عن دُحيبة وصفية ـ وهو عبد الله بن حَسَّان العنبري ـ هو أيضًا غير معروف الحال، وهما جدتاه، وكنيتُه أبو الجنيد، وهو تميمي.

ولا أعلم أنه من أهل العلم، وإنما كان عنده هذا الحديث عن جدتَيْه، فأخذه الناس عنه: منهم أبو داود الطيالسي، والمقرئ، وأبو عمر الحوضي، وعبد الله بن سوار، وعلي بن عثمان اللاحقي، وحفص بن عمر، وعفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، فما مثل هذا الحديث صُحِّح، فاعلم ذاك.

(**٢٣٣٨**) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن أبي حازم القرظي، عن أبيه،

---

(١) بالقاف المفتوحة.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٩)، قال أبو داود: الفتان، الشيطان.

= من طرق عن عبد الله بن حسان العنبري، عن جدته صفية ودحيبة به.

وإسناده ضعيف، عبد الله بن حسان مجهول الحال، وهذا يرد قول الهيثمي في المجمع (٦/ ١٢): «ورجاله ثقات»، وفي لفظ: «وإسناده حسن» اهـ.

لكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١١) من طريق حفص بن غياث، عن أشعث، عن رجل من بني العنبر، عن قيلة مختصراً.

وقال في المجمع (٩/ ٢٦٦): وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

قلت: وفيه أيضًا أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وذلك يناقض قوله: «وبقية رجاله ثقات».

(**٢٣٣٨**) حسن: أخرجه عبد الرزاق ـ وله شاهد عن عبد الله بن عمر، عند أبي داود (٣/ ٣١٦)، وابن ماجه في الأحكام (١/ ٤٨١)، وإسناده حسن، وسيكرره المؤلف في الرقم: ٢٤٨٥.

عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزُور[1] أن يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسَل، وغيرُه من السيول كذلك»[2].

وهذا الإسناد لا يصح، فإن أبا حازم القرظي هذا لا يعرف، فأبوه وجده أحرى بذلك.

وقد كان له أن يذكر في هذا المعنى ما هو أحسن من هذا: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لاسيما وهو دَا [ئبًا يسكت عن أحاديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كالمصحِّح] لها. وسـ[ـيأتي ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي لها طرق أحسن][3] // من التي أوردها منها[4].

[١٢١أ][١١٥أ]

(٢٣٣٩) وذكر من طريق أبي داود، عن ثابت بن سعيد، عن أبيه، عن جده أبيض بن حَمَّال «أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال: **لا حمى في الأراك**»[5].

وهو حديث لا يصح، فإن ثابتًا وأباه مجهولان، وفي الحديث زيادة تركها أبو محمد اختصاراً، وهي فقال: «أراكةٌ في حِظاري[6]، فقال: **لا حمى في الأراك**».

---

(١) واد من وديان المدينة، وهو بفتح الميم، وسكون الهاء، ثم معجمة، آخره راء مهملة.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٠).
(٣) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه قدر سطرين، وأتممناه بناءً على السياق.
(٤) انظر الحديث ٢٤٨٥.
(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠١). والأراك: شجر يتخذ منه السواك، والمراد بالحمى الإحياء.
(٦) في، ت، حظا تري.

(٢٣٣٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٧٥)، والدارمي (٢/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٥٣).

من طريق فرج بن سعيد، حدثني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه، عن جده أبيض بن حمال . . .

وهذا الحديث حسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود بما قبله (٢/ ٥٩٣) وليس كذلك، لأن الذي قبله فيه عدة مجاهيل، ولفظه مغاير للفظ هذا ولا يجتمعان إلا في الصحابي. فليتنبه لذلك.

(٢٣٤٠) وذكر من طريقه عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيري أن عامراً الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**من وجد دابّة قد عَجز عنهَا أهلها**» الحديث.

قال عبيد الله[١]، فقلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، ثم أتبعه أن قال: عبيد الله روى عنه هشام، وأبان العطار، ومنصور بن زاذان، وغيرهم[٢].

لم يزد على هذا، وعبيد الله هذا لا يعرف حاله، وسئل عنه ابن معين فلم يعرفه[٣].

(٢٣٤١) وذكر من طريق أبي داود أيضًا من رواية، عن الحسن، عن

---

(١) في، ت، عبد الله، وهو خطأ، وصوابه بضم المهملة مصغراً.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٩).

(٣) انظر: الجرح (٥/ ٣١١).

(٢٣٤٠) تقدم في الحديث(٦١٣).

(٢٣٤١) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٣٩)، والترمذي (٣/ ٥٩٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٥)، والبيهقي (٩/ ٣٥٩).

كلهم من طريق عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: قتادة و الحسن مدلسان، وقد عنعناه، لكن للحديث شاهد عن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٧١)، وأحمد (٣/ ٦٨، ٨٥)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٤٢)، وابن حبان (٧/ ٣٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٩٩)، والبيهقي (٩/ ٣٥٩).

كلهم من طريق الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

والجريري قد اختلط: ويزيد بن هارون ممن روى عنه بعد الاختلاط لكن تابعه حماد بن سلمة، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وروايته عند أحمد . . .

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وله طريق آخر عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وهذه متابعة تامة للجريري بإسناده . . .

وعن مخول البهزي عند الطحاوي في المشكل، والبيهقي (٩/ ٣٦٠).

سمرة، حديث: «**إذا أتى أحدكم على ماشية**[1] **فإن كان فيها صاحبُها**» الحديث[2].

ولـم يقل بإثره شيئًا.

(٢٣٤٢) وذكر من طريق أبي داود عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال رسول الله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[3].

---

(١) في، ت، على ماشية أحد، وكلمة «أحد» لم ترد عند أحد ممن خرج حديث سمرة، ولا توجد في تحفة الأشراف أيضًا.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٧).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣١٩).

= وعن عمر موقوفًا أخرجه البيهقي (٩/ ٣٥٩)، وقال: «وهذا عن عمر صحيح بإسناديه جميعًا، وهو عندنا محمول على حال الضرورة».

قلت: وهذا الحديث يجمع بينه وبين حديث ابن عمر في صحيح البخاري (٥/ ١٠٦) مرفوعًا «**لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه**» بأن هذا في حال السعة، وذاك في حال الضرورة، وخاصة أن في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه، وأحمد ما يشير لذلك.

(٢٣٤٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩٦)، وكذلك الترمذي (٣/ ٥٦٦)، والنسائي في الكبرى في العارية (٣/ ٤١١)، وابن ماجه في الصدقات (٢/ ٨٠٢)، وأحمد (٥/ ٨-١٣)، والدارمي (٢٦٤)، وابن الجارود (٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٤٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٢)، والحاكم (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٣/ ٩٥)، (٨/ ٢٧٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٨٩).

كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وقد عنعنه الحسن وقتادة في جميع الروايات، وهما مدلسان.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. اهـ.

وليس كذلك، لأن البخاري ما خرج للحسن إلا ما صح سماعه له من سمرة، دون ما فيه شك، مما عنعنه كهذا الحديث، ولذلك قال الشيخ في الإمام: وليس كما قال، بل هو على شرط الترمذي.

وقال ابن طاهر: إسناده حسن متصل، وإنما لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

قلت: قوله: «حسن متصل» فيه ما فيه، والصواب أن إسناده صحيح إلى الحسن، مشكوك في اتصاله فيما بينه وبين سمرة.

لم يزد على ما أبرز من إسناده، ثم ذكر أن الحسن نسيه، ولعله أحال فيهما[1] على ما تقدم له من أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة.

(٢٣٤٣) وذكر من طريق الدارقطني، عن أبي قُرَّة، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «**ليس لقاتل شيء**».

هكذا ذكره، وقال: قد تكلم في سماع سعيد من عمر[2].

(٢٣٤٤) وذكر قبله حديثَ توريث امرأة أشيم الضِّبابي[3] من دية زوجها[4].

وصححه، وهو من رواية سعيد عن عمر، ولم يبين فيه ذلك.

[١٢١ب][١١٥ب] [والحديث قد تقدم ذكره في باب الأحاديث التي][5] أوردها على// أنها متصلة وهي منقطعة[6]، وإنما المقصود الآن أن تعلم أن هذه القطعة التي ذكر، كل رجالها ثقات لا نظر فيهم، فإن أبا قرة، هو موسى بن طارق اليماني، هو ثقة، وهو يروي عن الثوري، وابن جريج، وغيرهما.

وأبو محمد رحمه الله، قال: أظن أنه موسى بن طارق.

وهو هو بلا ريب، وإنما الشأن فيما ترك من الإسناد، فإن الدارقطني ذكره هكذا: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهر،

---

(١) أي في هذا الحديث والذي قبله.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٣).
(٣) بكسر الضاد المعجمة بعدها موحدة.
(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٣).
(٥) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من السياق.
(٦) انظر: الحديث (٤١٤).

(٢٣٤٣) تقدم في الحديث (٤١٩).
(٢٣٤٤) تقدم في الحديث: ٤١٤.

حدثنا أبو حُمَة[1] ، حدثنا أبو قرة، فذكره.

وأبو حُمَة: اسمه محمد بن يوسف، وكنيته أبو يوسف، وأبو حمة لقب له، ذكره بذلك أبو محمد بن الجارود في كتاب الكنى، ولم يذكر له حالاً[2] .

ولا أعرف من ذكره غيره، فاعلم بذلك.

(٢٣٤٥) وذكر أيضًا في ذلك[3] حديث ابن عباس.

وأعله بليث بن أبي سليم، وأعرض عن أبي حمة المذكور[4] .

(٢٣٤٦) وذكر حديثَ الحسن، عن سمرة: «**من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيِّع مَن باعه**»[5] .

---

(١) بضم المهملة، وفتح الميم المخففة.

(٢) انظر: التهذيب (٩/ ٤٧٤)، والمقتنى في سرد الكنى (١/ ٢٠٣).

(٣) أي في أن القاتل ليس له شيء.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٣).

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٥).

(٢٣٤٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٦).

(٢٣٤٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٩)، وكذلك النسائي (٧/ ٣١٣)، والدارقطني (٣/ ٢٩)، وأحمد (٥/ ١٣)، والبيهقي (٦/ ١٠١).

من طرق عن هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وفيه عنعنة قتادة، والحسن، وهما مدلسان إلا أنهما لم ينفردا به؛ فقد أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩) من طريق يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة.

وإسناده ضعيف: الحجاج هو ابن أرطاة الكوفي، صدوق في نفسه لكنه كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه هنا، فيخشى من تدليسه له.

وهذا الحديث يخالف الحديث الصحيح: «**من وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به**» متفق عليه، وهذا مقيد، وحديث سمرة مطلق وقد روي عن سمرة مقيدًا، أخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن إبراهيم البصري العبدي (٥/ ١٧٠٠).

وعمر هذا، وثقه يحيى بن معين.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال ابن عدي يروي أشياء لا يوافق عليها . . . وحديثه عن قتادة خاصة مضطرب . . . =

وأظنه اكتفى بإبراز موضع العلة.

(٢٣٤٧) وذكر أحاديثَ ديات الأعضاء، وأبرز إسنادها، وهو محمد ابن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[(١)].

أظنه تبرأ بذلك من عُهَدها.

(٢٣٤٨) وذكر أيضًا حديث قتل الأشجعي، وقصة مَحلِّم بن جَثَّامة[(٢)].

واكتفى في تعليله بإبرازه إسنادَه فيما أرى.

وهو من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، [عن عبد الرحمن بن الحارث][(٣)]، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن زياد بن سعد بن ضُمَيرة[(٤)]، عن أبيه.

وقد تقدم ذكر عبد الرحمن بن أبي الزناد في الباب الذي قبل هذا وعمَلُه فيه[(٥)].

وزياد بن سعد هذا مجهول الحال، وأبوه لم تثبت له صحبة، ولا يعرف

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٤، ٥٥).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٥٦).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من، ت، وثابت في أبي داود، والأحكام الوسطى.

(٤) بضم أوله مصغرًا.

(٥) انظر: الحديث ١٦٦٠ إلى ١٦٦٨.

= قلت: وهذا من روايته عن قتادة فقد خالف فيه أصحابه، فهم أطلقوه وهو قيَّده، وبذلك يكون شاذًا أو منكرًا.

(٢٣٤٧) حسن: أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٨٤)، والنسائي كذلك (٨/ ٤٢-٤٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٨).

كلهم من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى الأموي، عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده حسن: محمد بن راشد صدوق يهم، ورمي بالقدر، وسليمان صدوق، في حديثه بعض لين.

(٢٣٤٨) تقدم في الحديث ١٧٨٨.

منها إلا ما قال ابنه.

(٢٣٤٩) وذكر من طـ[ـريق الدارقطني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ أمر بقطعه من المفصل»[(١)] .

[١٢٢أ][١١٦أ] كذا ذكر هذا الحديث مختصَر المتن][(٢)] ، // مقتطع الإسناد من عند عمرو بن شعيب، معقبًا[(٣)] به قصةَ رداء صفوان، من عند مالك، والنسائي، وقال: إنه لا يعلمه يتصل من وجه يحتج به.

ولما لم يذكر مَن دون عمرو بن شعيب، كان ذلك خطأ من فعله، فإنه حديث يرويه الدارقطني هكذا: حدثنا القاضي أحمد بن كامل، حدثنا أحمد ابن عبد الله النرسي[(٤)] ، حدثنا أبو نعيم النخعي، حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «كان صفوان بن أمية بن خلف نائمًا في المسجد، ثيابُه تحت رأسه، فجاء سارق فأخذها فأتي به النبي ﷺ، وأقر السارق، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله، أيقطع[(٥)] رجل من العرب في ثوبي؟ فقال رسول الله ﷺ: **أفلا كان هذا قبل أن تجيء به؟** ثم قال رسول الله ﷺ: **اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه**، ثم أمر بقطعه من المفصل».

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٤).

(٢) ما بين المعكوفتين ممحو في، ت، منه قدر سطرين، واستدركناه من إعادة الناسخ له سهوًا، بعد ثلاثة أحاديث من هذا، ثم ضرب عليه، فكانت إعادته له سهوًا فائدة لنا.
وكنت قبل اطلاعي على تكريره قدرت نفس الكلام اعتمادًا على السياق، مع تغيير طفيف جدًا في العبارة، وحمدت الله على توارد الخواطر.

(٣) في، ت، محقبًا، وهو خطأ.

(٤) في الدارقطني: الفرسي.

(٥) في، ت، انقطع.

(٢٣٤٩) تقدم في الحديث: ٦٣، و١٣٥٧.

هذا هو الخبر وليس هناك غيره.

ومحمد بن عبيد الله العرزمي متروك، وأبو محمد دائبًا يضعف به، وأبو نعيم: عبد الرحمن بن هانئ النخعي؛ فلا يتابع على ما له من الحديث.

فكان عليه أن ينبه على أنهما في إسناده، ولا يَطوي ذكرهما.

وإنما لم نذكره في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك مَن هو مثلُهم، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف؛ لأن ذلك البابَ إنما نذكر فيه ما ضعفه، فأما هذا فإنه رُفق فيه، ولم ينصَّ على أنه ضعيف عنده بما أبرز[1] من إسناده.

(٢٣٥٠) وذكر من طريق أبي داود، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سرق المملوك[2] فبِعْهُ ولو بنَشّ**»[3].

ولم يزد على إبراز ما أبرز منه.

وعمر هذا ضعيف، وإن كان صدوقًا.

(٢٣٥١) وذكر [من طريق النسائي عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء:

---

(١) في، ت، ما أبرز.

(٢) في، ت، المولود، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٧). والنش بفتح النون وتشديد المعجمة نصف أوقية وهي عشرون درهمًا، والغرض بيعه بثمن زهيد.

(٢٣٥٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٤٣)، والنسائي (٨/ ٩١)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٦)، والطيالسي - المنحة - (١/ ٣٠٢)، وأحمد (٢/ ٣٣٧)، والبخاري في الأدب المفرد ص(٤٦) الحديث (١٦٥)، وابن عدي (٥/ ١٦٩٧).

كلهم من طرق عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وتابعه مسعر عن عمر بن أبي سلمة، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٧)، وقال: غريب من حديث مسعر، تفرد به عنه.

(٢٣٥١) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى في الحدود (٤/ ١٦٢)، وأبو داود (٤/ ١٦٢).

من طرق عن ابن جريج أخبرني محمد بن علي بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

أخبرني محمد][1] بن علي بن ركانة / / ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ : «**لم يوقت في الخمر حدًّا**» الحديث[2] .

[١٢٢ب][١١٦ب]

ولم يزد على ما أبرز من إسناده.

ومحمد بن علي هذا قرشي، روى عنه ابن إسحاق، وابن جريج، ذكره البخاري[3] ، ولم يذكره ابن أبي حاتم، وحاله مجهولة.

(٢٣٥٢) وذكر من طريق النسائي من حديث زياد البَكَّائي[4] ، عن محمد ابن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله حديث : «**فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه**» الحديث[5] .

ولم يبين من أمره شيئًا، إلا أنه أبرز هذه القطعة.

وابن إسحاق من قد علم، وزياد بن عبد الله مختلف فيه، واحتج به البخاري ومسلم، وقال ابن حنبل: ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق[6] .

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، وأتممناه من الوسطى.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٢).
(٣) التاريخ الكبير (١/ ١٨٣).
(٤) بفتح الموحدة وتشديد الكاف نسبة إلى بطن من بني عامر بن صعصعة.
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٢).
(٦) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٩٨).

(٢٣٥٢) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى في الحدود (٣/ ٢٥٧).
ولم ينفرد به زياد، فقد تابعه شريك القاضي عند النسائي نفسه، فبقيت علته منحصرة في عنعنة محمد بن إسحاق لكن له شواهد: عن معاوية، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وشرحبيل ابن أوس، وابن عمر وقد تقدموا في شواهد الحديث: ٢٠٩٧، والشريد بن أوس.

وقال فيه أبو زرعة: صدوق[1]. وضعفه النسائي[2]، وابن معين[3]، وقال الترمذي: زياد، كثير الغرائب والمناكير، سمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله ـ مع شرفه ـ يَكذب في الحديث.

كذا حكاه الترمذي في الجامع، في باب الوليمة[4] والذي في تاريخ البخاري عن ابن عقبة السدوسي، قال وكيع: هو أشرف من أن يكذب[5]، وكذا حكاه أبو أحمد الحاكم في كتابه في الكنى بإسناده إلى وكيع[6] //. [١٢٣ أ] [١١٧ أ]

(٢٣٥٣) وذكر من طريق أبي داود، حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «**أنت ومالك لأبيك**».

ثم قال: وقد صح من طريق آخر، ذكره البزار[7].

فاعلم الآن أنَّا إنما ذكرناه في هذا الباب لذكره إياه بقطعة منه، وأمْرُه في عمرو بن شعيب سنبينه بعد[8] وينجر ذكر ما أشار إليه من حديث البزار، إكمالاً للفائدة، فإنه صحيح.

قال البزار: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن النبي ﷺ قال لرجل: «**أنت ومالُك لأبيك**».

قال البزار: إنما يُروَى عن هشام، عن ابن المنكدر مرسلاً، ولا نعلم أسنده

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٧).
(٢) الضعفاء والمتروكون (١١٤).
(٣) انظر: الجرح.
(٤) انظر: الترمذي (٣/ ٤٠٤).
(٥) التاريخ الكبير (٣/ ٣٦٠).
(٦) التهذيب (٣/ ٣٢٤) نقلاً عن الكنى لأبي أحمد الحاكم.
(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٩).
(٨) انظر الحديث ٢٦٤٣ إلى ٢٧١٦.

(٢٣٥٣) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٩) بإسناد حسن، وله شواهد: عن عمر، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وبها يصح.

هكذا إلا عثمان بن عثمان الغطفاني، وعبد الله بن داود.

ومِنْ صحيح هذا الباب، حديث ذكره بقي بن مخلد، قال: حدثنا هشام ابن عمار، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر «أن [رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولدًا، وإن أبي يريد أن يجـ]ـتاح[1] مالي، [فقال: **أنت ومالك لأبيك** ...»][2]. لم يتقاضاه // ، فأودعناه هذا الموضع. [١٢٣ب][١١٧ب]

(٢٣٥٤) وذكر من طريق أبي عمر بن عبد البر من التمهيد، من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي، عن الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[3].

ولم يزد على إبرازه منه ما أبرز.

وعبد الملك هذا لا تعرف له حال، ولا أعرف من ذكره، روى هذا الحديث عنه أبو علي: الحسن بن سليمان الحافظ المعروف بقُبيطة[4]، وصل إليه أبو عمر إسناده.

(٢٣٥٥) وذكر من طريق عبد الرزاق، قال: حدثنا عمرو بن حوشب، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده، قال: «كان لهم غلام يقال

---

(١) أي أن يأخذ.

(٢) ما بين المعكوفتين ممحو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من سنن ابن ماجه، وبقي فيه محل كلمة لم ندر ما هي.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٢).

(٤) انظر: الميزان (٢/ ٢١٢)، وهو بضم القاف، وفتح الموحدة التحتية، بعدها طاء مهملة.

(٢٣٥٤) متواتر: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٩)، وقد تقدم تفصيله في الحديث (٦٨١).

(٢٣٥٥) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في (٩/ ١٠/ ٢٦٤)، وأحمد (٣/ ٤١٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٤)، وأبو داود في المراسل (١٧٧). =

له: طهمان، أو ذكوان، فأعتق جده نصفه[1]، فجاء العبد إلى النبي ﷺ وأخبره فقال له: تُعتق في عِتقك وترَق في رِقك»[2].

ولم يزد على ما أبرز من إسناده.

وأمية بن عمرو بن سعيد بن العاصي، لا يعرف حاله، فأما ابنه إسماعيل فثقة.

وعمر بن حوشب مجهول الحال أيضًا، ولا يعرف روى عنه غير عبد الرزاق، وهو صنعاني.

(٢٣٥٦) وذكر من طريق أبي داود، عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة «أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهلُه وولدُه، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت» الحديث في أكل الميتة[3].

وكأنه تبرأ من عهدته بإبرازه سماكًا، وكان ذلك خلافَ عمله فيه، وقد تقدم[4].

(٢٣٥٧) وذكر من طريق أبي داود عن المطلب، عن جابر بن عبد الله،

---

(١) في ت: «فأعتق نصفه»، والتصحيح من الوسطى، والمصنف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣). وفي، ت، «يعتق بعتقك، ويرق في رقك».

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١١٨، ١١٩).

(٤) انظر: الحديث ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦.

= وفيه علة أخرى لم يذكرها المؤلف، وهو الخلاف في عمرو بن سعيد بن العاص، هل هو صحابي أم لا، فقال أبو حاتم: لا تصح له صحبة، وكذلك قال البيهقي.

(٢٣٥٦) تقدم في الحديث ١٤٨٣.

(٢٣٥٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الضحايا (٣/ ٩٩)، وكذلك الترمذي (٤/ ١٠٠). من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن عمرو بن =

«شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى». الحديث.

وفيه: «هذا عني وعمن لم يضَحِّ من أمتي».

ثم رده بأن قال: لا يعرف للمطَّلِب سماع من جابر[1].

وهذا لم تجر به عادته أن يضعف أحاديث المتعاصريْن اللذين لم يعرف سماع أحدهما من الآخر، وإنما يجيء ذلك على رأي البخاري وابن المديني المشترط[ين بثبوت اللقاء والتصريح بالسماع ولو مرة واحدة، وهما] يقصدا[ن . . . . .][2] //.

[١١٨أ][١٢٤أ]

وهو كونه من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا كيف عمله فيه[3].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣١).

(٢) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه قدر سطرين، وأتممنا بعضه من السياق، وبقي محل النقط فارغًا لم نتمكن الآن من إتمامه.

(٣) انظر الحديث ١٦٥٠ إلى ١٦٦٠.

= أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر.

قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، والمطلب يقال: إنه لم يسمع من جابر.

قلت: قال أبو حاتم في رواية: يشبه أنه أدرك جابرًا، وفي أخرى: لم يسمع من جابر. اهـ.

ويضاف إلى الخلاف في سماعه من جابر كثيرة تدليسه، وهنا قد عنعنه، فيزداد خوف الانقطاع ويتقوى، إلا أنه لم ينفرد به.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو يعلى، وإسحاق في مسنده ـ كما في نصب الراية (٤/ ١٥٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٨).

من طريق حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه.

وهذا إسناد حسن، رجاله رجال الصحيح غير ابن عقيل، وفيه كلام لا ينحط به عن درجة الصدوق.

وأخرجه أبو داود (٣/ ٩٥)، وابن ماجه. من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر.

هذا، وللحديث شواهد عن أبي رافع، وحذيفة بن أسيد، وعائشة، وأبي هريرة وأنس، وأبي طلحة الأنصاري. انظرها في: نصب الراية (٤/ ١٥١)، (٣/ ٢١٥).

(٢٣٥٨) وذكر من طريق النسائي من حديث عثمان بن حصن[(١)]، عن عروة بن رُوَيم[(٢)] عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يشرب الخمرَ رجلٌ من أمتي فيقبلَ الله منه صلاةً أربعين يومًا**»[(٣)].

وأراه تبرأ من عهدته بما أبرز من إسناده، فإن عثمان بن حِصْن هذا لا أعرف له حالاً، ولا أعرف أحدًا ذكره[(٤)].

(٢٣٥٩) وذكر من رواية إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم،

---

(١) في، ت، حصين، وهو خطأ، وإنما هو بكسر وسكون المهملتين.

(٢) بضم الراء مصغراً.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٥).

(٤) قلت: كلا، بل هو ثقة، وثقه جماعة، انظر: التهذيب (٧/ ١٠٢).

(٢٣٥٨) صحيح: أخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣١٤-٣١٧)، وأحمد (٢/ ١٩٧)، والحاكم (١/ ٢٥٧).

من طريق عروة بن رويم، عن ابن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو، وأعله المؤلف بجهالة عثمان ابن حصن، وليس كذلك، بل هو ثقة، وثقه أبو داود، وأبو مسهر، وابن حبان، وقال أبو زرعة: «لا بأس به».

ولو صح ما ذكره المؤلف لكان غير قادح، لأن عثمان هذا تابعه محمد بن مهاجر عند أحمد، والحاكم، وابن خزيمة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره البيهقي. وليس كذلك لأن عروة لم يخرج له أحدهما، وعبد الله بن فيروز كذلك، ومحمد بن مهاجر إنما أخرج له مسلم.

وأخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣١٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٠). من طريق الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن الديلمي، عنه به.

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير ابن الديلمي، وهو ثقة.

(٢٣٥٩) حسن: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٥٢). ولم ينفرد به شفعة، فقد تابعه عليه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود (٣/ ٥٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٢)، والبيهقي (٣/ ٢٤٥)، (٥/ ٦٠).

عـن شُفْعـة[1] المسْمعي، عن عـبد الله بن عمـرو بن العاصي، قـال: «رآني رسول الله ﷺ وعَلي ثوب مصبوغ بعَصْفر» الحديث[2].

وأراه أيضًا تبرأ من عهدته، فإن شُفْعة هذا لا يعرف بغير هذا الحديث[3]، ولا تعرف حاله.

(٢٣٦٠) وذكر من طريق أبي داود، عن وهب، مولى أبي أحمد، عن أم سلمة «أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر، فقال: **لَيّةٌ لا لَيّتين**[4]».

لم يزد على هذا، ووهبٌ لا يعرف.

(٢٣٦١) وذكر من طريق أبي داود أيضًا، عن عبد الله بن سعد الدَّشْتَكي[5]، عن أبيه قال: رأيت رجلاً ببخارى، على بغلة بيضاء، عليه

(١) بضم المعجمة بعدها فاء ساكنة، والمسمعي، بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٣).
(٣) في، ت، من الحديث، وهو سهو.
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٧). قال أبو داود: معنى قوله: «لية لا ليتين»، يقول، لا تعتمَّ مثل الرجل، لا تكرره طاقًا أو طاقين اهـ. ولية، مصدر لوى يلوي، الشيء إذا عطف بعضه على بعض.
(٥) بفتح المهملة، ثم سكون المعجمة، ثم فتح المثناة الفوقية.

= وإسناده حسن، لكلام في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لا يضره.
وأخرجه مسلم من طريق جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو، قال: «رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: **إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**».
وحديث شفعة ضعفه الشيخ ناصر، وحسن حديث عمرو بن شعيب، وهما بمعنى واحد، والصواب تحسين الأول بالثاني، وخاصة أن معناهما ورد في صحيح مسلم.

(٢٣٦٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٦٤)، وأحمد (٦/ ٢٩٤-٢٩٦-٣٠٦)، والحاكم (٤/ ١٩٤).
كلهم من طرق، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن وهب مولى أبي أحمد، عن أم سلمة.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وليس كذلك، لجهالة وهب المذكور.

(٢٣٦١) تقدم في الحديث (٦٢٩).

عمامة خز سوداء، فقال: «كسانيها رسول الله ﷺ»[1].

وهذا أيضًا أراه تبرأ من عهدته بإبراز مَا أبرز من إسناده، فإن عبد الله بن سعيد، وأباه، وهذا الرجل الذي ادعى الصحبةَ، كلهم لا يعرف.

أما سعد والد عبد الله، فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث لا ثاني له.

وأما ابنُه عبد الله، فقد روى عنه جماعة، وله ابن يقال له: عبد الرحمن ابن عبد الله بن سعد الدشكتي، مروزي، صدوق، وله ابن اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، هو شيخ لأبي داود، وعنه يروى هذا الحديث.

(٢٣٦٢) [وذكر من طريق أبي داود، عن قيس بن بشر عن][2] أبيه، عن ابن // الحنظلية، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نعم الرجل خريم**[3] **الأَسدي، لولا طول جُمّته، وإسبال إزاره**» الحديث.

[١٢٤ب][١١٨ب]

(٢٣٦٣) وبه[4] «**إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم**» الحديث[5].

وسكت عنهما إلا بما أظهر من الإسناد، وقيس بن بشر لا يعرف روى عنه إلا هشامُ بن سعد، وهو يروي عنه هذا الحديث.

وقد قدمنا حمله عليه ومذهبه فيه[6]، فقد كان ينبغي له أن يبين أنه من

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٨).
(٢) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.
(٣) بضم المعجمة الفوقية وفتح المهملة مصغراً.
(٤) أي بهذا الإسناد ذكر حديث: «إنكم ... إلخ».
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠٤).
(٦) انظر الحديث: ١٩٠٠ إلى ١٩١٧.

(٢٣٦٢) تقدم في الحديث (١٩٠٦).
(٢٣٦٣) أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٥٨)، وهو طرف من الذي قبله، فيعمه ما يعمه.

روايته، ولا يَطوي ذكره.

ويقول فيه هشام بن سعد: إنه رجل صدوق[1] - أعني في قيس بن بشر -، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسًا[2].

وحال بشر والد قيس بن بشر المذكور لا تعرف، ولا يعرف روى عنه أحد إلا ابنه قيس، فاعلم ذلك.

(٢٣٦٤) وذكر من طريق أبي داود أيضًا عن بُنانة[3] مولاة عبد الرحمن ابن حيان الأنصاري، عن عائشة حديث: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جَرَس**»[4].

وسكت عنه إلا بإبراز هذه القطعة.

وبُنانةُ هذه لا يَعرف أحد من هي، ولا روى عنها إلا ابن جريج.

(٢٣٦٥) وذكر من طريق الدارقطني من حديث أبي معشر، عن المقْبُري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**دعوة المظلوم مستجابة، وإن كانت من فاجر ففجوره على نفسه**»[5].

---

(١) انظر: الجرح (٧/ ٩٤).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) بضم الموحدة التحتية، بعدها نون، وفي -ت- نباتة، وهو تصحيف.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠٦).

(٥) المصدر نفسه (٤/ ٢٦٨).

(٢٣٦٤) حسن: أخرجه أبو داود في الخاتم (٤/ ٩٢)، وأحمد (٦/ ٢٤٢). من طريق روح، عن ابن جريج، عن بنانة، عن عائشة.

وفيه علة ثانية لم يذكرها المؤلف، وهي عنعنة ابن جريج وهو مدلس، لكن للحديث شاهدان: عن أم سلمة، وابن عمر.

١ - فأما حديث أم سلمة، فأخرجه النسائي في الزينة (٨/ ١٨٠) بإسناد ضعيف رجاله كلهم ثقات، غير سليمان بن بابيه، فهو مجهول العين والحال، ومثل هذا السند يحتمل في الشواهد.

٢ - وأما حديث ابن عمر، فأخرجه النسائي (٨/ ١٨٠)، وفي سنده أبو بكر بن أبي شيخ السهمي، مجهول.

وهذان الشاهدان يعضدان الأول فيرتقي بهما إلى درجة الحسن لغيره.

(٢٣٦٥) تقدم في الحديث (٢٠٧٧).

كذا ذكره، وأراه تبرأ من عهدته بإبراز أبي معشر، فإنه مختلف فيه.

وللحديث على أصله علة لم يعرض لها، وهو أنه يُروَى موقوفًا، والذي رواه عن أبي معشر ثقة، وهو سعيد بن منصور، بيَّن ذلك الدارقطني في علله.

(٢٣٦٦) وذكر من طريق الترمذي، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه،

(٢٣٦٦) حسن: أخرجه الترمذي في صفة جهنم (٤/ ٧١٥)، وابن المبارك في الزهد (٩)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٣٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٤، ١٥)، والسلفي في معجم السفر ص: ٣٠٣.

من طريق يحيى بن عبيد الله بن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال الترمذي: غريب، إنما نعرفه من حديث يحيى بن عبيد الله، ويحيى ضعيف عند أكثر أهل الحديث، تكلم فيه شعبة اهـ.

هذا، وللحديث شواهد: عن عمر، وأنس، وكليب بن حزن، وهرم بن حيان موقوفًا.

فأما حديث عمر، فأخرجه ابن عدي، في ترجمة عيسى بن سليمان أبي طيبة الجرجاني (٥/ ١٨٧٩)، وعنه السهمي في تاريخ جرجان (٣٤٣-٣٧٧).

حدثنا أحمد بن حفص السعدي، حدثنا محمد بن سليمان بن وردان، حدثنا سعد بن سعيد، عن أبي طيبة، عن كرز بن وبرة، عن الربيع بن خيثم، عن عمر مرفوعًا.

الربيع بن خثيم، من رجال الشيخين، ثقة مخضرم، وكرز بن وبرة مجهول الحال، لم يذكره ابن أبي حاتم (٧/ ١٧٠)، بأكثر ممن روى عنه، وعمن روى.

وأبو طيبة: عيسى بن سليمان، ضعفه ابن معين، وقال ابن عدي: كان رجلاً صالحًا، ولا أظن أنه كان يتعمد الكذب، ولكنه لعله يشبَّه عليه فيغلط، وقد حدث جماعة من الكبار مع ورقاء عنه.

وسعد بن سعيد، هو سعدويه الجرجاني، قال ابن عدي (٣/ ١١٩٤): «كان رجلاً صالحًا . . . وله غير ما ذكرت من الحديث غرائب وأفراد غريبة، ولم تؤت أحاديثه التي لم يتابع عليها إلا لغفلة كانت تدخل عليه، وهكذا الصالحون» اهـ.

ومحمد بن سليمان بن وردان الجرجاني - كذا نسبه السهمي -، لم أجد ترجمته.

وأحمد بن حفص بن عمر السعدي، هو المعروف بحمدان، ترجمة السهمي ص(٧١)، ونقل عن ابن عدي أنه قال: «حدث بأحاديث مناكير لم يتابع عليها».

وقال الذهبي في الميزان: (١/ ٩٤) شيخ ابن عدي، صاحب مناكير.

وقال حمزة السهمي: لم يتعمد الكذب، وكذا قال ابن عدي.

قلت: وهذا إسناده ضعيف. ويجب أن تتنبه إلى أن الشيخ ناصر - حفظه الله - في الصحيحة (٢/ ٦٧٤) وقع له وهم حيث ظن أبا طيبة الموجود في هذا الإسناد، هو عبد الله بن مسلم السلمي، المترجم في التهذيب، والصواب أنه عيسى بن سليمان الجرجاني، وفي ترجمته ذكر =

عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **«ما رأيت مثلَ النار نام هاربُها، ولا مثلَ الجنة نام طالبها»**(١).

ولم يزد على ما أبرز من إسـ[ـناده، وعبيد الله بن عبد الله بن مَوهَب، مجهول الحال،] وابنه يحيى [قال أحمد: منكر الحديث ليس بثقة(٢). وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه فقال:](٣) // قال شعبة: رأيته يصلي صلاة لا يقيمها. فتركته(٤). [١٢٥أ][١١٩أ]

(٢٣٦٧) وذكر من طريق أبي داود، عن سيف الشامي، عن عوف بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٥).

(٢) انظر: الجرح (٩/ ١٦٨).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه قدر سطرين، وأتممناه بالمعنى من الجرح (٩/١٦٨).

(٤) انظر التهذيب (٧/ ٢٤).

= ابن عدي هذا الحديث، ومن طريقه أخرجه السهمي، وسبب الوهم أن أبا طيبة كنية لهما معًا، ويفترقان في الاسم واسم الأب، وفي الشيوخ، وفي أن أحدهما سلمي، والآخر جرجاني.

وأما حديث أنس، فأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٧٩)، وقال في المجمع (١٠/ ٤١٢): وفيه محمد ابن مصعب القرقساني، وهو ضعيف بغير كذب. اهـ.

وقال في موضع آخر (١٠/ ٢٣٠): رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

٣) وأما حديث كليب بن حزن، فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط.

وقال في المجمع (١٠/ ٢٣٠): وفيه معلى بن الأشدق، وهو ضعيف جدًا. اهـ.

٤) وأما موقوف هرم بن حيان، فأخرجه ابن المبارك في الزهد ص(٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١١٩).

وإسناد ابن المبارك صحيح إلى الحسن.

وهذا، وقد وهم الشيخ ناصر حيث جعله من موقوف الحسن، وليس كذلك وإنما هو موقوف هرم بن حيان.

(٢٣٦٧) حسن: أخرجه أبو داود في الأقضية (٣/ ٣١٣)، والنسائي في اليوم والليلة حديث (٢٢٦)، وابن السني حديث (٣٤٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٧٦)، وأحمد (٦/ ٢٥)، والبيهقي (١٠/ ١٨١).

من طرق، عن بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف الشامي، عن عوف بن مالك.

وإسناده حسن، بقية صرح بالتحديث عند أحمد، فزال ما يخشى من تدليسه، وسيف الشامي، وثقه ابن حبان، والعجلي، والباقي ثقات. =

مالك «أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المَقضيُّ عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال رسول الله ﷺ: **إن الله يلوم على العجز**» الحديث[(1)] .

وهذا الذي أبرز من إسناده هو علته ـ أعني سيفًا الشامي ـ، وهو[(2)] رجل لا يعرف بغيره، رواه عنه خالد بن معدان، وعن خالد بَحير[(3)] بن سعد، وعن بحير بقيةُ.

ولم يبين ذلك، وهو دائبًا يضعفه ويضعف به، وقد تقدم ذكر عمله فيه[(4)] .

(٢٣٦٨) وذكر من طريق أبي داود عن البراء بن ناجية، عن عبد الله بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٠٨).

(٢) في، ت، هو، وصوابه: وهو.

(٣) بفتح الموحدة التحتية، وكسر المهملة، بوزن بخيل.

(٤) انظر الحديث ١٦١٢ إلى ١٦٣٤.

= هذا، وقد زعم شيخنا الدكتور فاروق حمادة في تخريجه لعمل اليوم والليلة، أن بقية عنعنه وهو مدلس، ولعله لم يطلع على الرواية التي صرح فيها بالتحديث، ثم حسنه مع ذلك بطريقة عجيبة، وهي رواية بقية عن شامي مثله، والصواب أن ذلك لا يشفع له إذا لم يصرح بالتحديث.

هذا، وللحديث شاهد مرسل عن الزهري عند البيهقي (١٠/ ١٨١).

وحديث عوف هذا، ضعفه الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود (٣٦٠)، والكلم الطيب حديث (١٣٧)، وضعيف الجامع حديث (١٧٥٩) . . . اعتمادًا على أن سيفًا الشامي ضعيف، ولم يعبأ بتوثيق اثنين له، ومن العجب أحيانًا، أنه يحسن بعض الأحاديث، ويكتفي فيها بتوثيق ابن حبان، ولذلك عندي أمثلة متعددة، ولو فرضنا صحة ضعف سيف مطلقًا، لكان المرسل المذكور مقويًا لحديثه، فيرتفع به إلى درجة الحسن لغيره، وقد نص الحافظ في التهذيب (١/ ٣٧٤) على أن من عرفه العجلي، وابن حبان يكفيه ذلك.

(٢٣٦٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الفتن (٤/ ٨٩)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، والحاكم (٤/ ٥١٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٦/ ٣٩٣)، والطيالسي ـ المنحة، ويعقوب ابن سفيان في المعرفة (٣/ ٣٥٥)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٣٣٩٣)، والبغوي (١٥/ ١٧ ـ ١٨). =

مسعود، عن النبي ﷺ قال: «تدور رحى الإسلام لخمسٍ وثلاثين، أو ستٍّ وثلاثين»[1].

ولم يزد على إبراز البراء بن ناجية، وهو المحاربي، الكاهلي، لا تعرف له حال[2]، ولا يُعرَف أحد روى عنه غيرُ رِبْعي بن حِراش، وهو الذي روى عنه هذا الحديث.

❊ ❊ ❊

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٦٩).

(٢) بل وثقه العجلي، وابن حبان، وتبعهما الحافظ، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٣٠٢): فيه جهالة، لا يعرف إلا بحديث تدور رحى الإسلام...، وقال الحافظ: قد عرفه العجلي، وابن حبان، فيكفيه.

= كلهم من طريق منصور، عن ربعي بن حراش، عن البراء بن ناجية، عن ابن مسعود مرفوعًا.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٩٠)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٢٣٦)، وابن حبان (٨/ ٢٣١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١١).

من طريق يزيد بن هارون، حدثنا العوام بن حوشب، عن سليمان بن أبي سليمان أبي إسحاق الشيباني، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعًا.

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، لأن رجاله قد خرجا لهما جميعًا، إلا القاسم بن عبد الرحمن، فهو من رجال البخاري خاصة.

هكذا وضعت أمامه علامة البخاري، ولم أجده في تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم للحاكم، ولا في رجال البخاري للكلاباذي، للباجي، فلينظر.

وأخرجه الطبراني، والطحاوي (١٠/ ١٩٥).

من طريق أبي نعيم، عن شريك، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود مرفوعًا.

وإسناده ضعيف لضعف مجالد، ولكن مثله يقبل في المتابعات.

(٩)

باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهرُه بتصحيحها وليست بصحيحة

اعلم أن الذي تقدم ذكره في البابين اللذين قبل هذا، إنما كان ما قَضى عليه بالصحة، لأنه سكت عنه حسبَما أخبر عن نفسه في صدر كتابه.

وانقسم إلى ما ذكره من عند الصحابي فقط، وإلى ما ذكره بقطعة من إسناده أو بإسناده.

وإن كان قد ذكرتُ من هذا القسم ما يغلب على الظن أنه تبرأ من عهدته حسبما قد تقدم التنبيه عليه.

فأما هذا البابُ فإنما مضمَّنُه أحاديثُ أتبعها منه كلامًا يقضي ظاهره بأنها صحيحة وليست بصحيحة، ويمكن في كلامه التأويل [. . . . .][1] .

(٢٣٦٩) [فمن ذلك ما ذكر من طريق علي بن عبد العزيز في المنتخب، من] رواية[2] يحيى // بن يمان، عن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق، عن عبد الله[3] بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال: لا إله إلا الله لم يضره معها خطيئة، كما لو أشرك بالله لم تنفعه معها حسنة**».

[١٢٥ب][١١٩ب]

ثم قال: هكذا قال يحيى بن اليمان، ويحيى بن اليمان لا يحتج بحديثه،

(١) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، ولا ندري ما فيه.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، وأتممناه من الأحكام الوسطى.

(٣) في، ت، عن عبد الرحمن، وهو تحريف.

(٢٣٦٩) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير ـ كما في المجمع ـ (١/ ١٩)، وقال: «ورجاله رجال الصحيح، ما خلا التابعي، فإنه لم يسم».

ورواه الطبراني فجعله من رواية مسروق عن عبد الله بن عمرو.

وأكثر الناس يضعفه[1] ، والصحيح ما رواه أبو نعيم، عن سفيان، عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: جاء رجل ـ أو شيخ ـ فنزل على مسروق، فقال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا**». ثم ذكر مثله[2] .

هكذا أورد هذا الحديثَ والكلام بعده، ولم نكتبه مستدركين عليه في شيء منه، لكن مبينين لمن يقرؤه فساد ما يوهمه ظاهره من صحة اللفظ الثاني بقوله: والصحيح ما رواه أبو نعيم إلى آخره.

وهذا لم يُرِد به صحةَ شيء من هذا الحديث، لا باللفظ الأول ولا بالثاني، وإنما أراد أن الصحيح عن سفيان أحدُ القولين، وهو قول أبي نعيم في إدخاله بين مسروق وعبد الله بن عمرو شيخًا مجهولاً، لا قولُ يحيى بن يمان في جعله إياه عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، بغير واسطة.

فإنما أراد أن الصحيح في رواية هذا الحديث روايةُ من زاد فيه رجلاً مجهولاً، فيكون به ضعيفًا.

وكان عليه أن يبين هذا المعنى بيانًا لا يُبقي لقارئه إشكالاً، لا سيما وقد ظهر في الوجود أن أكثر من يقتصر على قراءة كتابه هذا وأشباهه من المختصَرات والمنتقيات، عوامٌّ بالنسبة إلى علم النقل الحديثي، وما تجب العِناية به من معرفة صحيحه من سقيمه، فاعلمه.

(٢٣٧٠) وذكر من طريق البزار، من حديث أبي بكر: رجلٍ من ولد

---

(١) في، ت، يصححه، وهو خطأ، والتصحيح من الأحكام الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٧٨).

(٢٣٧٠) أخرجه البزار، وخولف فيه أبو بكر هذا، فرواه الضحاك بن عثمان عن نافع عند مسلم (١/ ٢٨١)، وأبي داود (١/ ٥)، والترمذي (١/ ١٥٠)، فقال: «إنه سلم عليه، ولم يرد عليه». =

عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ، عن نافع، عن ابن عمر، «في قصة الذي سلم على النبي [ﷺ وهو يبول قال: فرد عليه السلام، ثم قال: إنما رددت] عليك أني خشـ[ـيت أن تقول: سلمتُ عليه فلم يرد علي» الحديث.

[١٢٦أ][١٢٠أ] ثم قال: وأبو بكر فيما][1] // أعلم، هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ولكن حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر. والضحاك أوثق من أبي بكر، ولعل ذلك كان في موطنين[2].

هذا ما ذكر، وهو تصحيح منه للخبر نطقًا، لا بالسكوت عنه، وإن كان رجح عليه حديث مسلم، فقد ترجح في ذلك، والتمس له مخرجًا بجعله إياه في موطن آخر وقصة أخرى.

وهذا الذي ذكر في أبي بكر هذا، ينبغي أن يتوقَّف فيه، فإن الرجل المذكور في الإسناد لم يعلم منه أكثرُ من أنه من ولد عبد الله بن عمر، فمن أين أنه أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر الذي روى عنه مالك.

وقد كان مانعًا له من أن يقول ذلك لو تَثَبَّت أن الذي في الإسناد يروي عن نافع، والذي توهمه أنه معلوم الرواية عن ابن عمر، ويروي عنه مالك، وإبراهيم بن طهمان، وإسحاق بن شرفي، وعبيد الله[3] بن عمر العمري[4].

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع، ممحو في، ت، منه قدر سطرين، واستدركناه في الجملة من الأحكام الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٣١، ١٣٢)، وفي، ت، ولعله كان ذلك في موطنين، والمثبت من الوسطى.

(٣) في، ت، عبد الله، والتصحيح من الجرح.

(٤) انظر: الجرح (٩/ ٣٣٧).

= وفي حديث أبي الجهم، أنه تيمم ثم رد عليه.
وفي حديث المهاجر بن قنفد، أنه توضأ.
وعليه، فحديث أبي بكر هذا شاذ، وقد تقدم حديث أبي الجهم والمهاجر في الرقم ١٤٢.

وإلى هذا، فإن الحديث المذكور إنما يرويه عند البزار عن أبي بكر المذكور، سعيدُ بن سلمة، وهو ابن أبي الحُسام أبو عمر، مولى عمر بن الخطاب، وهو قد أخرج له مسلم - رحمه الله -، وإن كان ابن معين سئل عنه فلم يعرفه[1]، وإنما يريد حاله، وإلا فقد عُرفت عينه، وكنيته، ونسبه بالولاء، وروايةُ من روى عنه، وعمن روى، والله أعلم.

(٢٣٧١) وذكر من طريق البزار عن العباس بن عبد المطلب قال: «كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا، فقال: **ما لكم تدخلون علي قُلْحًا؟**» الحديث.

ثم قال بإثره: يرويه من حديث سليمان بن كران - بالراء الخفيفة والنون -، وهو بصري لا بأس به[2].

لم يزد على هذا، وهو كلام يوهم صحتَه من حيث لم يضع نظرًا [فيمن فوق سليمان بن كران -، وإسناده عند] البزار [هو هذا: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا سليمان بن][3] كران // بصري مشهور، ليس به بأس - كذا في نفس الإسناد -. [١٢٠ب] [١٢٠ب]

(١) وقد عرفه اللالكائي ووثقه، والخليلي، وابن حبان. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهو المراد في هذا الحديث.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٥٢).
(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من البحر الزخار، ومن السياق.

(٢٣٧١) ضعيف دون قوله: تسوكوا: أخرجه البزار - البحر الزخار - (٤/ ١٣٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٥٤)، وأحمد (١/ ٢١٤).
من طرق عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن العباس مرفوعًا.
وبعضهم يقول: عن تمام، عن النبي ﷺ.
وفي سنده الصيقل المذكور، وهو مجهول. وفيه علة أخرى، وهي الاضطراب، وقد فصل ذلك الحافظ في اللسان (٣/ ١٠١)، (٧/ ٨٣)، وفي الإصابة (١/ ١٨٦)، وفي تعجيل المنفعة (٤٣). فانظره فإنه مفيد.
وقوله: تسوكوا، فلولا أن أشق على أمتي.... صحيح بشواهده.

قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار قال: حدثنا منصور، عن أبي علي الصيْقَل، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن جده العباس، فذكره.

وأبو علي الصيقل هذا لا تعرف له حال ولا اسم، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الكنى المجردة برواية منصور، والثوري عنه من غير مزيد، وهو مولى بني أسد[1].

وقد رد ابن السكن الحديث من أجله، وقال: إنه مجهول، وقال: إنه حديث مضطرب فيه نظر، وأورده في باب تمام من كتاب الصحابة.

ونصُّ ما ذكَر هو هذا: حدثني الحسين بن محمد بن غسان بن جبلة العتكي بالبصرة، ومحمد بن هارون الحضرمي ببغداد، قالا: حدثنا محمد بن زياد بن عبيد الله، قال: حدثنا فضيل بن عياش، عن منصور، عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن أبي تمام بن العباس عن أبيه، يبلغ به، قال: «**تدخلون علي قلحًا؟ تسوكوا، فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك، كما فرض عليهم الوضوء**».

حدثني الحسين بن إسماعيل بن محمد، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما لكم تدخلون علي قُلْحًا: تسوكوا فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

قال أبو علي: رواه شيبان، وزائدة، وقيس بن الربيع، وغيرهم، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه. ويقال[2]: إن تمامًا كان أشدَّ قريش بطشًا، وكان أصغرَ ولد العباس، وليس يحفظ له عن

---

(١) الجرح (٩/ ٤٠٩).

(٢) قائله الزبير بن بكار ـ كما في الاستيعاب ـ بهامش الإصابة (١/ ١٨٧).

رسول الله ﷺ سماع من وجه ثابت. انتهى كلامه.

وفيه جعل الحديث المذكور من رواية تمام عن النبي ﷺ، لا من رواية أبيه العباس رضي الله عنه، وهي رواية هؤلاء عن منصور.

وقد ذكر أيضًا [هذا الحديث البغوي في . . . . . وأعله بأبي علي الصيقل] المذكور: قا[ل: . . . .][1] // ومائتين: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي علي - يعني الصيقل -، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «**ما لكم تدخلون علي قلحاً؟ تسوكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يتسوكوا عند كل صلاة**». [١٢١أ][١٢٧أ]

ثم قال: حدثنا شريح بن يونس، حدثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار، عن منصور بن المعتمر، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن العباس بن عبد المطلب قال: كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولا يستاكون، فقال: «**تدخلون علي قلحاً؟ استاكوا، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة، كما فرض عليهم الوضوء**».

قال البغوي: ورواه محمد بن سابق، عن شيبان، عن منصور، عن أبي علي الصيقل، مولى بني أسد، عن جعفر بن تمام بن عباس[2]، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

حدثني به ابن زنجويه، عن ابن سابق، ورواه الأشيب، عن شيبان، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن عباس[3]، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

والصواب ما حدث به الأشيب - زعموا -. انتهى ما ذكر.

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع، ممحو في، ت، منه قدر سطرين، واستدركنا بعضه بناء على السياق، وبقي بعضه متوقفًا على الوقوف على كتاب البغوي في الصحابة.

(٢) في، ت، عن ابن عباس، وهو خطأ.

(٣) كذا في، رواية: جعفر بن العباس، نص عليها الحافظ في الإصابة (١/ ١٨٧).

وقد مر فيه أن شريح بن يونس رواه عن أبي حفص الأبار، فجعله من حديث العباس، لا من حديث ابنه تمام، كما جعله سليمان بن كران المذكور في روايته إياه عن أبي حفص الأبار.

فلم نكن إذن محتاجين في حديث العباس إلى سليمان بن كران المذكور، لأن شريحًا ثقة مشهور، ولكن مع ذلك فإن مرجعه - من كل وجه وكيفما روي - إلى أبي علي الصيقل، وهو مجهول.

أما حديث تمام بن العباس، عن النبي ﷺ، وهو الذي استصوب البغوي، وذكر ذلك عن غيره - فإني أخاف - مع كونه من رواية أبي علي الصيقل المذكور - أن يكون مرسلاً، فإن تمامًا لا تعرف صحبته من غيره، وهو [. . . . .] بحث فيه [وكران بالراء الخف. . . . .][1] يفة، والنون //.

[١٢٧ب][١٢١ب]

فعلى تسليم الصواب فيما ذكر أبو محمد عبد الحق، من كونه كذلك.

وقد فرغتُ من خطئه فيه - وبينت أن صوابه كراز - بفتح الكاف والراء المشددة، والألف، وبعدها زاي - في باب الأسماء المغيرة[2]. فاعلم ذلك، والله الموفق.

(٢٣٧٢) وذكر من طريق الترمذي حديث عائشة: «من حدثكم أنه كان يبول قائمًا فلا تصدقوه» الحديث.

وأتبعه أن قال: وفي الباب عن عمر، وبريدة، وحديثُ عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

قال: وإنما أراد أبو عيسى أن هذا أحسن شيء في باب المنع من البول قائمًا وأصح، وإلا فحديثُ حذيفة مجتمَع على صحته، وحذيفة حدث بما رأى

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع، ممحو في، ت، منه قدر سطرين، وأتممنا بعضه مما سبق وبقي بعضه فارغًا.

(٢) انظر: الحديث (٢٠١).

(٢٣٧٢) تقدم في الحديث: ١٠٤٠.

وشاهد. انتهى ما ذكر بنصه[1] .

وهو قد فَهم عن الترمذي من قوله: «أصح» تصحيح الخبر المذكور، وأخذ يتأوله فيِ أحاديث المنع من البول قائمًا، وهو حديث إنما يرويه شريك ابن عبد الله القاضي.

وقد بينا أمره وما اعترى أبا محمد فيه[2] ، فعد إليه تعلمْ به أن هذا الخبر لا يقال فيه: صحيح.

(٢٣٧٣) وذكر من طريق البزار، حدثنا محمد بن معمر النجراني، حدثنا أبو عاصم، عن إبراهيم بن سلام، عن حماد - يعني ابن أبي سليمان -، عن إبراهيم - يعني النخعي -، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**».

قال: هذا أحسن إسناد يروَى في هذا عن أنس.

ورواه من طريق حفص بن سليمان، عن كثير بن شنظير، عن محمد بن سيرين، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

قال: وحفص بن سليمان لين الحديث، وكل ما يروى عن أنس في هذا، فأسانيده لينة. انتهى ما ذكر[3] .

والمقصود أن نبين أن الحديث الأولَ لا يُلتفَت إليه، وكلام أبي محمد

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٢٩).

(٢) انظر الحديث ٢٠٨١ إلى ٢١٢٥.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٨٩).

(٢٣٧٣) صحيح: أخرجه البزار.

وله شواهد: عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي سعيد، وغيرهم، وبها يصح، انظر المقاصد الحسنة (٢٧٥).

يعطي أنه إما صحيح وإما [حسن، ولن تجد شيئًا من ذلك صحيحًا . . .] المعنى ما يحـ[. . . .][1] // .

[١٢٢أ][١٢٣أ]

فيه شيء، وهذا أحسن ما فيه.

والخبر المذكور ضعيف للجهل بحال إبراهيم بن سلام، فهي لا تعرف، بل لا أعرفه مذكوراً، ولا أعرف له روايةً غير هذه.

قال البزار: ولا نعلم روى عنه إلا أبو عاصم، وأيضًا فإن النخعي عن أنس موضع نظر، وقد قال البزار: لا نعلمه أسند عنه إلا هذا الحديث، وقد قال أبو حاتم: إنه أدركه[2].

وسنه ووفاة أنس يقتضيان ذلك، ويقال: إنه ـ أعني النخعي ـ توفي سنة ست وتسعين، فالله أعلم.

(٢٣٧٤) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه قدر سطر ونصف، وأتممنا بعضه من السياق، وبقي البعض الآخر، لم نخمنه الآن.

(٢) الجرح (٢/ ١٤٤).

(٢٣٧٤) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ١٠٥)، وابن حبان (٢/ ٣٤٠)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤٣٠)، والبغوي (٢/ ٣٢).

كلهم من طرق عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

هذا وقد خالف فيه محمدَ بن كثير أبو المغيرة، والوليدُ بن مزيد، وعمر بن عبد الواحد، كلهم قالوا: حدثنا الأوزاعي، قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد حدث عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواية هؤلاء أقوى من رواية محمد بن كثير، وخاصة إذا لاحظنا أنه أضعف ما يكون في الأوزاعي، ولهذا لا يصح قول الحاكم: صحيح على شرط مسلم، لأن محمد بن كثير لم يخرج له مسلم شيئًا، وقد خالفه من هو أوثق منه، فيكون حديثه بذلك شاذًا، لكن الحديث يتقوى ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهدين له: عن أبي سعيد، وعائشة، انظرهما في نصب الراية (١/ ٢٠٧ـ٢٠٨).

وَطِئَ أحدكم الأذَى بخفيه فطهورهما التراب».

ثم قال: اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافًا كثيراً، وحديث أبي سعيد الذي قبْله هو الصواب، على أن حديث أبي هريرة قد أسنده محمد بن كثير، عن الأوزاعي عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة[1].

وهذا نص ما أورد، وهي منه كأنها استدراك بالتصحيح له بعد أن رماه بالاختلاف في إسناده، ولم ينفعه ذلك منه، فإن الحديث الذي ساق لفظَه، ليس هو عند أبي داود بإسناد آخر غير إسناد محمد بن كثير، فتكون رواية محمد بن كثير عاضدة له، بل ما هو - أعني اللفظ المذكور - عند أبي داود إلا بإسناد محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

والذي يوهمه ظاهرُ كلامه من صحته بهذا الطريق، خطأ، فإن محمد بن كثير، هو الصنعاني الأصل، المصيصي[2] الدار، أبو يوسف، يروي عن الأوزاعي وغيره، وهو ضعيف، وأضعف ما هو في الأوزاعي.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ذكر أبي محمدَ بن كثير فضعفه جداً[3].

[وقال في رواية صالح: ليس][4] عندي بثقة.

وقال عبد الله بن أحمد أيضًا [عن أبيه: وهو منكر الحديث، أو قال: يروي أشياء منـ]ـكرة[5].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٠).

(٢) بفتح الميم ثم كسر الصاد مع التشديد، كذا ضبطه الأزهري، وضبطه الجوهري بتخفيف الصادين.

(٣) انظر: معجم البلدان (٥/ ١٤٤ـ١٩٥).

(٣) العلل (٣/ ٢٥١).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، وأثبتناه من الجرح والتعديل.

(٥) الجرح (٨/ ٦٩).

وقال [يونس بن حبيب: ذكرت لعلي بن المديني محمدَ بن كثير - يعني المصيصي - وأنه حدث][1] عن / / ، الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس: [١٢٨] [١٢٢ ب]

(٢٣٧٥) «رأى النبي ﷺ أبا بكر وعمر فقال: **هذان سيدا كهول أهل الجنة**».

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه نحو سطرين وأثبتناه من الجرح والتعديل.

(٢٣٧٥) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٦١٠)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٣٩١)، وابن أبي عاصم في السنة ص(٦١٧).

كلهم من طريق محمد بن كثير المصيصي، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

يعني أنه حسن بغيره، وإلا فمحمد بن كثير ضعيف، وخاصة في الأوزاعي.

هذا، وللحديث شواهد: عن أبي سعيد الخدري، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر، وأبي جحيفة، وأبي هريرة، وابن عباس.

١ - فأما حديث أبي سعيد، فأخرجه الطحاوي في المشكل (٢٣٩٢)، والبزار، والطبراني في الأوسط.

قال في المجمع (٩/ ٥٣): وفيه علي بن عابس، وهو ضعيف. اهـ.

قلت: وفوقه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، أيضًا، صاحب أوهام كثيرة.

وأبو الجحاف - واسمه داود بن أبي عوف - صدوق شيعي ربما أخطأ.

وكنيز بياع النوى لم أجد ترجمة له الآن، وعطية العوفي - وهو ابن سعد بن جنادة - صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا.

٢ - وأما حديث علي، فأخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٦١٠) وقال: غريب من هذا الوجه، والوليد بن محمد الموقري، يضعف في الحديث، أما علي بن الحسين فإنه لم يسمع من علي. اهـ.

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه في المقدمة (٣٦)، والطحاوي في المشكل، والخطيب في التاريخ (٥/ ١٥)، (٧/ ١١٩)، وابن عدي.

من طرق عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن علي مرفوعًا. والحارث هذا كذبه الشعبي ورمي بالرفض.

وأخرجه الطحاوي في المشكل من طريق أبي جناب، عن الشعبي، عن زيد بن يثيع، عن علي.

وأبو جناب - واسمه يحيى بن أبي حية - ضعيف لكثرة تدليسه وقد عنعن هذا الحديث، فلذا لا =

. . . .

= يقبل منه وقد خالفه، من هم أضبط منه فلم يذكروا زيد بن يثيع، وإنما يذكرون الحارث الأعور مكانه. أخرجه ابن عدي (٢/ ٧٨٩) في ترجمة حفص بن سليمان الأسدي القارئ المشهور، والدولابي في الكنى، كلاهما من طريق عاصم، عن زر، عن علي مرفوعًا.

وعاصم: حجة في القراءات له أوهام في الحديث، وحديثه يعتبر به، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٦١٧) من طريق موسى بن عبيدة الربدي، أخبرني أبو معاذ، عن خطاب - أو أبي خطاب عن علي. وموسى بن عبيدة ضعيف وأبو معاذ، وأبو الخطاب. لم أقف على من هما الآن.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ٨٠)، وإسناده حسن.

٣ - وأما حديث ابن عمر، فأخرجه السهمي في تاريخ جرجان ص(١١٦)، والبزار، وقال: لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر، إلا عبد الرحمن بن مالك بن مغول. اهـ.

وقال الهيثمي: هو متروك. اهـ.

قلت: وقال أبو داود: كذاب، ومرة قال: يضع الحديث، وذكر الذهبي هذا الحديث من منكراته في الميزان (٢/ ٥٨٤ - ٥٨٥).

وقال أبو زرعة - كما في العلل (٢/ ٣٨٩) -: هذا حديث باطل، يعني بهذا الإسناد، وامتنع أن يحدثنا به، قال: اضربوا عليه. اهـ.

٤ - وأما حديث جابر: فقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه المقدام بن داود، وقد قال ابن دقيق العيد: إنه وثق وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

٥ - وأما حديث أبي جحيفة، فأخرجه ابن ماجه في المقدمة ص(٣٨)، وابن حبان (٩/ ٢٥)، والدولابي في الكنى (١/ ١٢٠).

من طرق عن مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه مرفوعًا، وإسناده حسن.

هذا، وقد وقع وهم للشيخ ناصر في هذا الحديث في الصحيحة (٢/ ٤٩١) حيث قال: وأما حديث أبي جحيفة فيرويه خنيس بن بكر بن خنيس، عن مالك بن مغول، أخرجه ابن حبان، وابن ماجه، والدولابي في الكنى من طرق عنه. اهـ.

قلت: ابن ماجه لم يروه من طريق خنيس بن بكر، وإنما رواه من طريق أخيه عبد القدوس بن بكر بن خنيس، ورواية خنيس بن بكر بن خنيس إنما أخرجها ابن حبان، والدولابي فحسب، والصواب أن يقال: وأما حديث ابن جحيفة فيرويه مالك بن مغول . . . الخ.

٦ - وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة.

٧ - وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الخطيب في تاريخه (١٤/ ٢١٦ - ٢١٧)، وفيه من لا يعرف.

وبهذه المتابعات والشواهد التي لم يشتد ضعفها، يرتقي حديث أنس إلى درجة الصحة.

فقال علي: كنت أشتهي أن أرى هذا الشيخ فالآن لا أحب أن أراه[1].

فعلى هذا لا ينبغي أن يظن بهذا الحديث أنه صحيح من هذا الطريق، فاعلم ذلك.

(٢٣٧٦) وذكر من طريق النسائي، عن الحكم بن سفيان الثقفي، عن

---

(١) الجرح (٨/ ٦٩).

(٢٣٧٦) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ٨٦)، وكذلك أبو داود (١/ ٤٣)، وابن ماجه (١/ ١٥٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٩-٣٣٠)، وأحمد (٣/ ٤١٠)، (٤/ ٦٩، ١٧٩، ٢١٢)، (٥/ ٣٨٠، ٤٠٨-٤٠٩).

كلهم من طريق منصور، عن مجاهد، عن الحكم عن أبيه، وبعضهم يقول: عن الحكم، عن النبي ﷺ

واختلف فيه على خمسة أقوال: ١-الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم. ٢-ابن الحكم عن أبيه. ٣-رجل من ثقيف، عن أبيه. ٤-الحكم أو أبو الحكم. ٥-الحكم بن سفيان، أو ابن سفيان.

والحكم هذا قال ابن عيينة: ليس له صحبة، وكذلك قال البخاري، وأحمد، وصحح إبراهيم الحربي، وأبو زرعة-كما في العلل (١/ ٤٦)-صحبته.

قال الحافظ في التهذيب (٢/ ٣٦٦): وفيه اضطراب كثير. اهـ. راجع الروايات المختلفة له في التاريخ الكبير وتحفة الأشراف (٣/ ٧٠-٧١) فإذا كانت صحبة الحكم مختلفًا فيها ولم تعرف، فأبوه أحرى أن لا يعرف؛ فيكون الحديث بهذا السند ضعيفًا، لكن له شواهد عن أبي هريرة، وجابر، وزيد بن حارثة، وبالصالح منها يصح.

١-فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٧).

وفيه الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة الهاشمي، ضعيف.

٢-وأما حديث جابر، فأخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٧).

وفي سنده قيس بن الربيع الأسدي، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به.

وأبو الزبير عنعنه عن جابر، وهو مدلس.

تنبيه: قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، في تعليقه على هذا الحديث في ابن ماجه: «في الزوائد: في إسناده قيس بن عاصم، وهو ضعيف». اهـ.

قلت: وهذا وهم ظاهر، فقيس هذا إنما هو ابن الربيع لا ابن عاصم، ثم إن الزوائد (١/ ٦٢)، ليس فيها ما نقل الشيخ، وإنما فيها: «هذا إسناد ضعيف، لضعف قيس وشيخه». فأنت ترى بأنه لم يسم في الزوائد أباه. =

أبيه، «أن النبي ﷺ كان [إذا توضأ][1] أخذ حفنة من ماء، فقال بها هكذا، ووصف شعبة نضح فرجه».

ثم قال: اختلف في إسناد هذا الحديث وفي اسم الصاحب، وأصح الأسانيد فيه إسناد النسائي هذا.

قال النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه.

كذا قال الترمذي عن البخاري: إن هذا الإسناد أصح أسانيد هذا الحديث، ذكر ذلك في كتاب العلل[2].

وقال عبد الرزاق في مصنفه: «إذا توضأ وفرغ، أخذ كفًا من ماء فنضح به فرجه».

رواه معمر، عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ.

وذكره الترمذي في كتابه بإسناد ضعيف عن أبي هريرة، فيه الحسن بن علي الهاشمي. انتهى كلامه بنصه[3].

وهو موهم صحة هذا الحديث من جهتين: فإحداهما: سكوته عن إعلاله، والأخرى قوله: إنه بهذا الطريق أصح.

والحديث المذكور قد عدم الصحة من وجوه:

---

(١) الزيادة ثابتة في النسائي، وساقطة من، ت، ولابد منها.

(٢) العلل الكبير (٣٧)، وفيه: الصحيح ما روى شعبة ووهيب، وقالا: عن أبيه.
وليس في العلل المطبوعة أن هذا الإسناد أصح الأسانيد.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٨٥).

= ٣ـ وأما حديث زيد بن حارثة، فأخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٧)، وقال أبو حاتم ـ كما في علل ابنه (١/ ٤٦) ـ: هذا حديث كذب، باطل.

قلت: وهذه مبالغة، إذ ليس فيه من هو مطرح الرواية من متروك أو كذاب، حتى يصح الحكم عليه بالبطلان.

أحدها: ما أعرض عنه بعد الإشارة إليه من الاضطراب.

والثاني: الجهل بحال الحكم بن سفيان، فإنه غير معروفها، ولا سيما على ما ارتضى أبو محمد من النسائي - أعني أن لا يكون أخبر عن النبي ﷺ إلا بواسطة أبيه -.

والثالث: أن أباه المذكور لا تعرف صحبته، ولا روايته لشيء غير هذا.

والرابع: [. . . . .] هذه [. . . . .][1] / / . [أ١٢٣][أ١٢٩]

وهو قد تلون فيه ألوانًا، أو تلُون عليه، فممن رواه عنه، شعبة، كما أورد النسائي الآن، وقال فيه: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا». رواها عن شعبة خالد بن الحارث كما ذكر، ورواها أيضًا عنه النضر بن شميل.

قال البخاري في تاريخه: حدثني يحيى، حدثني النضر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، قال: سمعت رجلاً من ثقيف اسمه الحكم، أو يكنى أبا الحكم، عن أبيه: «رأيت النبي ﷺ».

ففي هذه الرواية - كما ترى - زيادة «عن أبيه»، كما زاده خالد بن الحارث عن شعبة، ولكنه شك في اسم الابن، هل هو الحكم، أو أبو الحكم، وأعطَت أنه من لا يعرف بأكثر من أنه رجل من ثقيف.

وفيه رواية ثانية عن شعبة، وهو قول علي بن الجعد عنه.

قال أبو علي بن السكن: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، يقال له: الحكم، أو أبو الحكم «أنه رأى النبي ﷺ، توضأ، ثم أخذ حفنة من ماء، فقال بها هكذا» - يعني انتضح بها -.

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه قدر سطرين.

ففي هذا الشك في اسمه، هل هو الحكم، أو أبو الحكم، ولم يقل: «عن أبيه»، فإن صحت الرواية التي قبل هذه بزيادة: «عن أبيه»؛ فقول هذا: إنه رأى النبي ﷺ يكون خطأ، وإن لم يكن خطأ، فالانقطاع بين مجاهد وبينه، فإن مجاهدًا لم يروه عن الصحابي، إذ قد قدرنا قوله: «عن أبيه» صحيحًا.

وفيها من البحث الأصولي إن الرجل الذي لا يعرف إذا قال عن نفسه: إنه ثقة فذلك غير مقبول منه، وهذا ما لا ريب فيه، فإذا كان لا يعرف فادعى أنه رأى النبي ﷺ [ففيه خلاف، وعندي أنه لا يقبل منه ذلك، و. . . .]، لو قال التابعي [عنه ذلك لأنه قد يكون الـ]تابعي إنما[1] // أخذ ذلك عن غيره، [١٢٩ب][١٢٣ب] وهو لم يسمه، أو لعله أخذه عنه، فإن التابعي لم يدرك زمن الاصطحاب.

والذي يقبل بلا ريب أن يقول لنا ذلك عنه صحابي أدرك، وهذا كله فيمن لا يعرف، فأما من عرُفت صحبته بالتواتر أو بالنقل الصحيح لأخباره، كمشاهير الصحابة - رضي الله عنهم - فلا كلام فيه. وفي هذه الرواية أنه إنما رأى ذلك من النبي ﷺ مرة واحدة.

وهذا يشبه الصواب، فأما قوله: «كان» فبعيد أن يكون على ظاهره، ولو أطلقه ألزم الناس للنبي ﷺ.

وحين حكم من حكم لرواية من زاد فيه: «عن أبيه» بالصحة، لم يلتفت للفظ[2] الحديث، وإنما اعتبر زيادة واحد في الإسناد، ولم يحكم للخبر بالصحة، إلا كما يقول: هذا الإسناد بزيادة هذا الرجل بين فلان وفلان، أصح من رواية من رواه دونه، بل كما يقول: هذا المرسل أصح، فلا يخرج من شيء من ذلك تصحيح ما رواه ضعيف، أو متروك، أو ما روي مرسلاً.

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه قدر سطرين، وأتممناه بالمعنى من السياق ومن كلام المؤلف على هذه المسألة في غير ما موضع، كما تقدم في الدراسة.

(٢) في، ت، لفظ.

وأبو محمد ـ رحمه الله ـ لو أطلقها كما يطلقها المحدث، لم يفهم منها إلا ما ذكرناه، ولكنه يوردها عقيب أحاديث لا يتبعها منه قول آخر، فتُوهِمُ من لا علم عنده بالأسانيد صحة الأحاديث.

وعلى أن كلامه المذكور فيه شيء من جهة النقل، وذلك أنه نسب قوله: «إنه أصح الأسانيد» إلى البخاري، وعين موضع ذكره له، وهو علل الترمذي.

والذي هناك إنما هو: «سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: الصحيح ما رواه شعبة ووهيب، وقالا[1]: عن أبيه، وربما قال ابن عيينة[2] في هذا الحديث: عن أبيه»[3].

فما في هذا عن البخاري أنه قال: هو أصح الأسانيد، وإنما قال: الصحيح روايةُ من زاد: «عن أبيه»، يعني رواية شعبة، ووهيب، وابن عيينة في بعض الروا[يات، عنه وذلك لا يفيد صحة الحديث الذي قيل فيه ذلك][4] //، بخلاف ما إذا قال: هذا حديث صحيح.

[١٢٤أ][١٣٠أ]

وبينا أيضًا أن عن شعبة فيه روايةً لم يقل فيها «عن أبيه».

ونذكر الآن رواية وُهَيب الموافقة للمشهور عن شعبة التي أشار إليها البخاري.

قال أبو علي بن السكن[5]: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي[6] [..... حدثنا وهيب، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان][7]

---

(١) في، ت، وقال. والتصحيح من العلل.

(٢) في، ت، عن ابن عيينة، وهو خطأ.

(٣) العلل ص(٣٧).

(٤) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، وأتممناه من السياق.

(٥) واسمه سعيد بن عثمان. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٧).

(٦) مترجم في تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٢٣).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، واستدركناه من المسند (٤/ ١٧٩)، (٥/ ٤٠٨)، وبقي محل النقط فيه حذف واسطة أو واسطتين بين الدغولي ووهيب، لا ندري ما هي؟

عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ وأخذ ماء فنضح به».

فقد ذكرنا الآن عن شعبة في رواية، ووهيب[1] زيادةَ عن أبيه، وهي التي تعتمد في إعلال الخبر، فإن زيادة «عن أبيه» يقضي للحكم بأنه ليس بصحابي، فيتعين النظر في حاله، وتلمس عدالته، وهي لم تثبت.

ولعل قائلاً يقول: فلعله أيضًا قد رأى النبي ﷺ كما رآه أبوه، أخذًا من رواية من لم يقل: «عن أبيه» فنقول له: فما في هذا أكثر من دعواهما أنهما رأيا، وسمعا، وإذا لم يعرفا بالعدالة لم يقبل منهما، لأنهما قد يدعيان ما شاءا.

وعلى أنه قد نص العلماء على أنه لم يدرك النبي ﷺ.

قال البخاري في تاريخه في باب الحكم بن سفيان المذكور: قال بعض ولد الحكم: لم يدرك الحكم النبي ﷺ[2].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في علله: أخبرني أبي، عن شاذان، عن شريك، سألت أهل الحكم بن سفيان، فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ[3].

وذكر أبو القاسم البغوي عن سفيان بن عيينة، أنه قال: سألت آل الحكم ابن سفيان، فقالوا: لم تكن له صحبة[4].

وقد تغير في أمره كلامُ أبي عمر بن عبد البر، حين قال: سماعه النبي ﷺ عندي صحيح، لأنه نقله الثقات، منهم سفيان الثوري، ولم يخالفه من هو في الحفظ والإتقان مثله[5].

---

(١) في، ت، عن وهيب، وهو خطأ.
(٢) التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٠).
(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٤٨).
(٤) انظر: التهذيب (٢/ ٣٦٦).
(٥) الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ٣١٩).

كذا قال أبو عمر، وهو كلام [غير مسلم وينبغي وضع النظر فيه][1]، فإن شعبة // وهو من هو[2] قد قال ذلك، ووهيبٌ أيضًا قد قاله. [١٣٠ب][١٢٤]

فإن قيل: قد اختلف فيه على شعبة، فلم يذكر النضر عنه قوله: «عن أبيه» قلنا: وسفيان الثوري أيضًا عنه في هذا أقوال: منها قول محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان الثقفي، قال: «كان النبي ﷺ إذا بال توضأ وينتضح». ذكره أبو داود[3].

فإن احتج أبو عمر بهذه الرواية من حيث لم [يقل][4] فيها: «عن أبيه»: قلنا: هي محتملة أن تكون شكّاً في اسم الرجل الذي قال: إنه رأى النبي ﷺ، أو أن تكون شكّاً في كونه الأبَ أو الابن، فهي بهذا الاحتمال الثاني متردد فيها بين الإرسال والانقطاع، وكأنه يقول: لا أدري أعن سفيان بن الحكم، فيكون مرسلاً، أو عن أبيه الحكم بن سفيان، فيكون منقطعًا؟ ولم يذكر فيه الرواية أو السماع، فينقطعَ النزاعُ، ويرتفع الاحتمال، وذكر فيها لفظة «كان» وفيها ما فيها.

وقد ذكر البخاري في تاريخه[5] رواية محمد بن كثير هذه عن سفيان، كما ذكرها أبو داود.

ورواه أيضًا كذلك عن سفيان بغير زيادة «عن أبيه»، والشك في الحكم، أو سفيان عبدُ الرحمن بن مهدي، ولفظه أحسن من لفظ محمد بن كثير، قال فيه: «رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه بالماء». ذكرها ابن السكن.

---

(١) ما بين المعكوفين محو في ت، منه قدر سطر، وأتممناه بناء على السياق.
(٢) في، ت، وهو هو.
(٣) انظر: السنن (١/ ٤٣).
(٤) زيادة ساقطة من، ت، ولابد منها.
(٥) التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٩).

وممن رواه هكذا: معمر كما تقدم ذكره في الأصل من كتاب عبد الرزاق.

وممن رواه عن سفيان الثوري بغير زيادة «عن أبيه» دون شك في الأب والابن، محمد بن يوسف، وهي التي يمكن أن يَحتج بها ابنُ عبد البر لما ذهب [إليه من تصحيح صحبة الحكم، قال فيه محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ ونضح فرجه][1] // بالماء». ذكر ذلك عنه البخاري في تاريخه. [١٣١أ][١٢٥أ]

ويمنعه[2] من الاحتجاج به روايةُ من رواه عنه[3] بالشك كما قدمناه.

ورواه وكيع عن سفيان، فقال فيه: عن منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، لم يسمه، ذكرها ابن السكن.

وقد رواه عن منصور هكذا ـ أعني بغير شك ولا زيادة «عن أبيه» عمارُ بن رزين، وجرير بن عبد الحميد، وليس فيه لفظة «كان»، وإنما أخبر عن فعلة واحدة. ذكر حديثهما ابن السكن.

ورواه كذلك أيضًا زكرياء بن أبي زائدة، عن منصور. ذكره البخاري في تاريخه.

ورواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد، كما رواه منصور عن مجاهد، في رواية وكيع عن سفيان، أعني أنه قال فيه: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، إلا أنه زاد «عن أبيه»، وذكر فعلة واحدة. ذكرها أبو داود.

وإذ قد انتهينا إلى هنا، فنقول بعده: لا نترك رواية من زاد عن أبيه لترك مَن ترك ذلك، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وإذا لم يكن بد من زيادته، فالحكَم تابعي، فيحتاج أن نعرف من عدالته ما يلزمنا به قبولُ روايته، وإن لم يثبت ذلك لم تصح عندنا روايته، ونسأل من صححها عما علم من

(١) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطرين، واستدركناه من التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٩)، ومن السياق.

(٢) أي ابن عبد البر.

(٣) أي عن سفيان.

حاله، وليس بمبين لها فيما أعلم. والله الموفق.

(٢٣٧٧) وذكرمن طريق الترمذي، ومن طريق أبي داود - صفةَ الوضوء من رواية الربيِّع[١] بنت معوذ.

وأتبعه أن الحميدي، وأحمد، وإسحاق، كانوا يحتجون بحديث عبد الله ابن محمد بن عقيل[٢].

فأوهم هذا صحته عنده، وهو مذهبه فيه.

وقد بينا عمله في أحاديثه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة، وليست كذلك، ولها طرق أخر صحيحة أو حسنة[٣].

(٢٣٧٨) وذكر حديث عائشة: «أمر ببناء المساجد في الدور، [وأن تطيب وتنظف» زاد من حديث سمرة: «ونصلح صـ][٤]ـنعتها».

---

(١) بضم المهملة، وفتح الموحدة التحتانية، وتشديد المثناة التحتية.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠).

(٣) انظر: الحديث: ٢٤٣١.

(٤) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نحو سطر واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٢٣٧٧) تقدم في شواهد الحديث: ١٥٤٧، وسيكرره المؤلف في الرقم ٢٤٣١.

(٢٣٧٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٢٤)، وابن ماجه في المساجد والجماعات (١/ ٢٥٠)، من طريق زائدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا.

وإسناد أبي داود صحيح على شرط الشيخين، وإسناد ابن ماجه حسن، وأخرجه ابن ماجه أيضًا، وابن خزيمة، من طريق مالك بن سعير، عن هاشم به، وهي متابعة تامة لزائدة، وإسناده حسن.

وأخرجه الترمذي (٢/ ٤٩٢)، وأحمد (٦/ ٢٧٠)، والعقيلي (٣/ ٣٠٩)، وابن عدي (٥/ ١٧٣٨).

من طريق عامر بن صالح، عن هشام، وخالفه عبدة ووكيع فروياه عن أبيه مرسلاً، ورجحه الترمذي وليس كذاك.

وأما حديث سمرة المشار إليه فأخرجه البزار - كشف الأستار (١/ ٢٠١)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٤).

من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة مرفوعًا.

وإسناده ضعيف لجهالة جعفر، وحبيب، وأبيه سليمان.

[١٣١ب][١٢٥ب] والأول// أشهر إسنادًا، وإن كان قد روي مرسلاً عن عروة[1].

كذا قال، ويَقضي ظاهره بأن حديث سمرة شيء ملتفت إليه بحيث يفاضَل بينه وبين حديث عائشة، وهذا لا شيء، فإن حديث عائشة لاشك في صحته، رفعه مسندًا جماعةٌ من أصحاب هشام بن عروة، ولا يضره إرسال ابن عيينة إياه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

فأما حديث سمرة فبإسناد مجهول البتة، فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب[2] بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان بن سمرة.

وما من هؤلاء، من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة[3].

وقد تقدم لأبي محمد حديث سمرة فيمن نسي صلاة أو نام عنها، أنه يصليها مع التي تليها.

ساقه من طريق البزار، ثم أتبعه أن قال في هؤلاء: ليسوا بأقوياء[4].

(٢٣٧٩) وذكر أيضًا من طريق البزار، من رواية خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطيئتي**» الحديث.

ثم قال بإثره: الصحيح في هذا فعلُ النبي ﷺ لا أمره، كما أخرج مسلم عن أبي هريرة[5].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٦).

(٢) بضم المعجمة مصغرًا.

(٣) وكذلك الطبراني في الكبير، قد ذكر منها قسطًا.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢٦٩، ٢٧٠).

(٥) المصدر نفسه (١/ ٣٧٠).

(٢٣٧٩) تقدم في الحديث: ١١١٠.

(**٢٣٨٠**) وذكر [حديث][1] سمرة: «**سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم**» من هذا الطريق.

ثم قال: ليس هذا الإسناد مشهوراً[2].

(**٢٣٨١**) وذكر حديث: «كان يأمرنا أن يصلي أحدنا بعد المكتوبة كل ليلة ما قل أو كثر».

من رواية خبيب بن سليمان المذكور، عن أبيه، عن جده، ثم قال بعده: خبيب ضعيف[3].

(**٢٣٨٢**) وذكر من طريق أبي داود، ثم من طريق الدارقطني في الزكاة حديثَ: «أمرنا أن نخرج الزكاة [من الذي نعُدُّ للبيع».

ثم قال: خبيب هذا ليس بمشهور، ولا أعلم روى عنه] إلا جعـ[ـفر بن سعد بن سمرة، وليس جعفر هذا ممن يعتمد عليه[4].

(**٢٣٨٣**) وذكر من طريق أبي داود][5] // عن سليمان بن سمرة: «أما [١٣٢أ][١٢٦أ]

---

(١) زيادة ساقطة من، ت، ولابد منها.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٤١٤، ٤١٥).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ٥٤).
(٤) المصدر نفسه (١/ ١٧١).
(٥) ما بين المعكوفين، ممحو في ـ ت ـ منه قدر سطرين، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(**٢٣٨٠**) تقدم في الحديث (٩٦٢).

(**٢٣٨١**) تقدم في الحديث (٩١٠).

(**٢٣٨٢**) ضعيف: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ٩٥)، والدارقطني (١٢٧ـ١٢٨).

كلاهما من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

وفيه العلة التي ذكرها المؤلف.

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٠٨): هذا إسناد مظلم، ولا ينهض بحكم.

(**٢٣٨٣**) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٧٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٠٢ـ٣٠٣).

كلاهما من طريق جعفر بن سعد عن خبيب، عن أبيه سليمان به. =

بعد، كان رسول الله ﷺ يقول: **من يكتم غالاً فإنه مثله**»[1] .

وسكت عنه فلم يقل فيه شيئًا، ولا نبه على أنه من رواية جعفر بن سعد المذكور، عن خبيب المذكور، عن أبيه سليمان، فكان هذا منه تصحيحًا له، كما أوهمته مفاضلتُه الآن، ما بين حديث سمرة وعائشة، فاعلم ذلك.

(٢٣٨٤) وذكر من طريق الدارقطني، من حديث أبي بكر: عبد الحميد ابن جعفر الحنفي[2] ، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها**».

ثم قال: رفع هذا الحديث عبدُ الحميد بن جعفر، وعبدُ الحميد هذا وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد، وابنُ معين.

وأبو حاتم يقول فيه: محله الصدق، وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه، ونوح بن أبي بلال ثقة مشهور[3] . هذا نص ما ذكره به.

وهو بهذا القول صححه، وهو لا يصح، وأخطأ خطأً فاحشًا في قوله: من حديث أبي بكر: عبد الحميد بن جعفر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٠).

(٢) إنما هو أنصاري كما نبه عليه المؤلف فيما تقدم.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٥).

= وأخرجه ابن عدي في ترجمة إسحاق بن ثعلبة الحميري (١/ ٣٢٩)، عن مكحول، عن سمرة، وقال: غير محفوظ.

هذا، وللحديث شاهد عن ربيعة الجرشي عند الطبراني في الكبير (٥/ ٦٢)، وفيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم.

(٢٣٨٤) تقدم في الحديث (٢٠٥).

وهذا تغيير لا يليق به.

ولعله قد سقط من الكلام «عن» حتى يكون عن: أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، على أن تأخير النسبة، ونسبة عبد الحميد بها، تدل على أن ذلك من عمله، والحديث إنما يرويه أبو بكر الحنفي - واسمه عبد الكبير ابن عبد المجيد، أخو أبي علي: عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي -، وهو ثقة مشهور، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن نوح بن أبي بلال.

كذلك ذكره الدارقطني وابن السكن، قالا: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عقبة بن مكرم[1]. حدثنا أبو بكر [الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال أنبأني نوح بن أبي بلال][2] وعلة الخبر هي // أن أبا بكر الحنفي قال متصلاً به، ثم لقيت نوحًا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه. [١٣٢ب][١٢٦ب]

فإذن قول أبي محمد: رفَع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، لم يورده كما يجب، فإن الذي يفهم من إيراده، هو أن عبد الحميد رواه عن رجل فرفعه، ورواه عنه غيره فوقفه.

والمسألة أشنع من هذا، إنما رواه[3] لأبي بكر الحنفي مرفوعًا، فمر أبو بكر الحنفي إلى الشيخ الذي رواه لهم عنه، فحدثه به موقوفًا، فما ظاهر القصة إلا أنه أنكر أن يكون حدث به مرفوعًا، بعد أن عرَّفه أبو بكر الحنفي أنه قد حدث به عبد الحميد عنه فرفعه.

وإذا كان الأمر هكذا، صارت المسألة مسألَة ما إذا روي عن رجل حديث

---

(١) في الدارقطني: جعفر بن مكرم.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه مما سبق على هذا الحديث في الرقم (٢٥٠).

(٣) أي عبد الحميد بن جعفر.

فأنكر أن يكون حدث به، وإن لم يسلِّم هذا التنزيل، فالمسألة مسألة رجل مضعف أو مختلف فيه، رَفَع ما وقفه غيرُه من الثقات، وذلك أن أبا بكر الحنفي، ثقة بلا خلاف، وهو قد لقي نوحًا فحدثه به موقوفًا، ولم يَعتمد على ما رواه له عنه عبدُ الحميد بن جعفر من ذلك مرفوعًا؛ لأن عبد الحميد ينسب إلى القول بالقدر، وكان ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن بن حسن، ابن علي بن أبي طالب.

وقد قدمنا التنبيه على هذا الحديث في باب الأحاديث المغيرة[1].

(٢٣٨٥) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة قال: «حذْفُ السلام سنة».

قال فيه: حسن صحيح[2].

فهذا منه قناعة بتصحيح الترمذي له.

وهو لا يصح لا موقوفًا هكذا، ولا مرفوعًا كما ذكره أبو داود، من أجل

---

(١) انظر: الحديث (٢٠٥).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٤١٥)، وحذف للسلام تخفيفه، وترك الإطالة فيه.

(٢٣٨٥) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٩٤)، وأحمد (٢/ ٥٣٢)، وأبو داود (١/ ٢٦٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٢)، والحاكم (١/ ٢٣١)، والبيهقي (٢/ ١٨٠).

كلهم من طرق عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وليس كذلك للعلة التي ذكرها المؤلف، وقال أبو حاتم ـ كما في العلل (١/ ١٣٢) ـ: «هو حديث منكر».

هذا وقد اختلف في وقفه ورفعه على الأوزاعي؛ فرواه مبشر بن إسماعيل الحلبي، وعمارة بن بشر المصيصي، وابن المبارك في رواية عنه، والفريابي مرفوعًا.

وخالفهما ابن المبارك في رواية، وهقل بن زياد، وعبدان، فرووه عن الأوزاعي موقوفًا.

أنه في حالَيْه من رواية قُرة بن عبد الرحمن بن حَيْوَئيل[١] الذي يقال له: كاسر المـد[٢] ، وهو ضعيف، ولم يخرج له مسلم محتجاً به، بل مقرونًا بغيره، قال الترمذي: حدثنا علي بن حجر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، وهقْل[٣] بن زياد، عن الأو[زاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أَبي سلمة، عن أبي هريرة] قال: «حذف [السلام سنة»، وقال: حديث حسن صحيح.

وقــال أبو داود][٤] : // حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**حذف السلام سنة**». [١٢٧أ] [١٣٣أ]

كذا ساقه أبو داود مرفوعًا، ولكنه أورد بأثره أن الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه، وقال: نهاني أحمد بن حنبل عن رفعه.

ففي هذا أن أحمد أخذه عنه مرفوعًا، ونهاه عن رفعه.

وقال عيسى بن يونس الرملي: نهاني ابن المبارك عن رفعه.

وهذا كله قد كان يعرض عنه لو كان راويه ثقة، وإذ ليس بمعتمَد فلا حرج على ما رفع ولا ما وقف، فما ينبغي تصحيح ما روى، ولو صححه الترمذي أو غيره.

وقد بينوا علة ضعف قرة، قال فيه أحمد بن حنبل: منكر الحديث جداً[٥] .

---

(١) بوزن جبرئيل، وفي، ت، هيويل، وهو خطأ.

(٢) في، ت، المدي، والتصحيح من تاريخ البخاري (٧/ ١٨٣)، وتهذيب الكمال (٢٣/ ٥٨٣).

(٣) بكسر الهاء، وسكون القاف، آخره لام.

(٤) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه قدر سطرين، واستدركناه من الترمذي، وأبي داود.

(٥) بحر الدم (٣٥٢).

وقال البخاري: كل من قلت فيه: منكر الحديث؛ فلا تحل الرواية عنه[1].

(٢٣٨٦) وذكر حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، في عدد التكبير في العيد.

وقد بينا أمره في باب الأشياء التي عزاها إلى مواضع لم أجدها فيها أو لم أجدها كما ذكر[2].

(٢٣٨٧) وذكر من طريق أبي داود، عن عبيد الله التيمي، عن أبي هريرة «أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد»[3].

ثبت بعد هذا الحديث في بعض النسخ كلامٌ منه، وهو أن قال: وقع في بعض النسخ من هذا الكتاب، في آخر هذا الحديث، عبيد الله ضعيف عندهم، وكان ذلك وهمًا مني، وإنما المتكلم فيه ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن،

---

(١) انظر هذه المقالة في فتح المغيث (١/ ٤٠٠) نقلاً عن البخاري.

(٢) انظر: الحديث (٢٦٢).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٨).

(٢٣٨٦) تقدم في الحديث (٢٦٢).

(٢٣٨٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٠١)، وابن ماجه (١/ ٤١٦)، والحاكم (١/ ٢٩٥).

كلهم من طريق الوليد بن مسلم، حدثني عيسى بن عبد الأعلى الفروي، أنه سمع أبا يحيى: عبيد الله بن عبد الله بن موهب، يحدث عن أبي هريرة. فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، أبو يحيى التميمي صدوق، إنما المجروح يحيى بن عبيد الله ابنه. وأقره الذهبي ا هـ.

وليس كذلك، لأن أبا يحيى لم يخرجا له شيئًا، وكذلك عيسى بن عبد الأعلى وهما مجهولان، والذهبي نفسه في الميزان (٣/ ٣١٥) قال: «عيسى بن عبد الأعلى، لا يكاد يعرف»، وساق هذا الحديث من منكراته وقال: هذا حديث فرد منكر، ونقل فيه مقالة ابن القطان هذه. فالعجب كيف غفل عن ذلك وصحح حديثه! والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص (٢/ ٨٣)، وهو الصواب.

ضعفه يحيى بن معين في رواية الدوري، ووثقه في رواية إسحاق بن منصور، ذكر ذلك أبو محمد بن أبي حاتم[1].

وقال فيه [النسائي: ليس بذاك القوي.

والمذكور في هذا الحديث، هو عبيد الله بن عبد الله] بن موهب، التيمي المدني . . .][2] وهو يعطي// عطاءً بينًا صحة الحديث عنده. [١٣٣ب][١٢٧ب]

وما مثله صحح، للجهل بحال عبيد الله بن عبد الله بن موهب، والد يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب المكنى به.

وللجهل بحال عيسى بن عبد الأعلى الفروي راويه عنه في كتاب أبي داود.

بل لا أعلمه مذكوراً في شيء من كتب الرجال، ولا في غير هذا الإسناد.

ولما روى الوليد بن مسلم هذا الحديث إنما قال فيه: حدثنا رجل من الفرويين، وسماه الربيع بن سليمان، عن عبد الله بن يوسف عنه[3]، فقال: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة.

ولا يعلم روى عن عبيد الله أبي يحيى المذكور - سوى ابنه يحيى - غير هذا الفروي الذي هو في حكم المعدوم، وغير ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن، فالحديث لا يصح، فاعلم ذلك.

(٢٣٨٨) وذكر في البكاء على الميت من عند ابن أبي خيثمة قطعةً من

---

(١) الجرح (٥/ ٣٢٣).

(٢) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه قدر سطرين، وأولهما بقيت منه أنصاف حروف كلماته فتمكنا من قراءتها، والثاني أتممناه من الجرح، والسياق، وبقي منه موضع كلمة أو كلمتين، لا ندري ما هي.

(٣) أي عن الوليد بن مسلم.

(٢٣٨٨) عزاه في المجمع (٦/ ١٢) للطبراني، وعزاه أبو محمد عبد الحق لابن أبي شيبة في مسنده، ولم نطلع عليه الآن.

حديث قَيلة بنت مخرمة في بكائها على ابنها.

ثم قال بإثره: حديث قيلة مشهور، خرجه الناس كاملاً ومقطعًا[1].

هذا ما ذكره به، فهو - كما ترى - بحكم قوله المطلق فيما سكت عن تعليله من الأحاديث، صحيح، بل يزيد ذلك تأكيدًا قوله فيه: إنه مشهور.

وليس الأمر فيه كذلك، بل هو أينما وقع راجع إلى أبي الجنيد: عبد الله ابن حسان العنبري.

قال أبو علي بن السكن: لم يروه غيره عن جدَتيه: صفية، ودُحَيبة[2] بنتَي[3] عُلَيبة[4]، وكانتا ربيبتَي قَيلة، أن قَيلة حدثتهما.

وهذا غاية في الضعف، فإن أحاديث النساء متَّقاة، محذور منها قديمًا من أئمة هذا الشأن، إلا المعلومات منهن الثقات، فأما هؤلاء الخاملاتُ، القليلات العلم، اللاتي إنما اتفق لهن أن رَوين أحاديثَ آبائهن، أو أمهاتهن، أو إخوانهن، أو أخواتهن، أو أقربائهن بالجملة، بحيث يعلم أنهن مما [. . . . . .] لها فأخذ [. . . . .][5] // قد روت العلمَ، وتحملته وحملته إلى الآخذين عنها، فإن الغالب في هؤلاء، أنهن من المستورات، كمساتير الرجال. [١٣٤أ][١٢٨أ]

فأما مثلُ عمرة بنت عبد الرحمن، وعائشة بنت طلحة، وصفية بنت شيبة، وأشباههن من ثقاتهن، فلا ريب في وجوب قبول روايتهن.

ويكفيك من هذا أنك لا تجد في شيء من كتب الرجال المصنفة للتعريف بأحوال الرواة وإحصائهم، ذكرًا لهاتين المرأتين وأشباههما.

وعبدُ الله بن حسان أيضًا هو كذلك أعني من المجاهيل الأحوال، الذين لا

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٢).
(٢) بضم أولها مصغرًا.
(٣) في، ت، بنت، وهو خطأ.
(٤) بضم أولها مصغرًا.
(٥) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه نحو سطرين.

علم عندهم يعرف، وقد اتفق له أن روى هذا الحديث، فأخذه عنه جماعة، كعبد الله بن سوار، وأحمد بن إسحاق، وحفص بن عمر الحوضي، وعفان، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبي داود الطيالسي، والمقرئ، وعلي بن عثمان اللاحقي[1].

ومع ذلك فلا تعرف حاله، وكبر شأن هذا الحديث في المرأتين المذكورتين، فإنهما لا يعرفان أصلاً بغيره.

وهو حديث طويل، تُقتطَع منه القطع، بحسب تقاضي الأبواب إياها، فاعلم ذلك.

(٢٣٨٩) وذكر في آخر كتاب الجنائز من عند الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**موت الغريب شهادة**».

ثم قال: ذكره في كتاب العلل في حديث ابن عمر وصححه. انتهى ما أورد[2].

وإنما قال هذا القول، لأن كتاب العلل للدارقطني لم يصنف فيه علل حديث ابن عباس في جماعة من مشاهير الصحابة، تركهم أيضًا، أو لم ينته إليهم عمله في التأليف المذكور.

فلو ذكر أبو محمد حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، ويعزوه إلى علل الدارقطني، أوقع قارئه في حيرة، إن هو أراد الوقوف على إسناده في الموضع الذي نقله منه، وعزاهّ إليه، فلذلك بيَّن أنه ذكره في حديث ابن عمر - يعني أنه عرض له - في خلال أحاديث ابن عمر - ذِكْرُه.

---

(١) انظر: الجرح (٥/ ٤٠).
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٤).

(٢٣٨٩) تقدم في الحديث (١٨٧)، (٢٦٤)، (٢٦٥).

وقد كتبنا في باب [الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة أو مشكوك في اتصالها جملَة][1] أحاديث، ساقها[2] // أبو محمد من هذا الكتاب: كتاب العلل للدارقطني، وبيّنا هناك أن جميعها منقطع[3]؛ لأن الكتاب المذكور ليست الأحاديث فيه موصلة الأسانيد، فخفتُ لكثرة ما مر في ذلك الباب من هذا النوع أن يظن قارئ هذا الموضع أن حديثَ ابن عباس هذا أيضًا هو من ذلك القبيل عند الدارقطني، أعني مما لم يوصل به إسناده في الكتاب المذكور.

[١٣٤ب][١٢٨ب]

وليس الأمر فيه كذلك، بل هو عنده موصَل الإسناد.

وإيرادُ الموضع بنصه يبين هذا، ويبين أيضًا ما قصدنا الآن بيانه من أنه ليس بصحيح، ومن أن الدارقطني لم يصححه.

قال الدارقطني في الكتاب المذكور: وسئل عن حديث يروَى عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**موت الغريب شهادة**» فقال: يرويه عبد العزيز ابن أبي رواد، واختلف عنه، فرواه هذيل بن الحكم، واختلف عنه، حدث به يوسف[4] بن محمد العطار، عن محمود[5] بن علي، عن هذيل[6] بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، والصحيح ما حدثناه إسماعيل الوراق، حدثنا حفص بن عمر، وعمر بن شبة[7] قالا[8]: حدثنا الهذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس

(١) ما بين المعكوفين، ممحو في، ت، منه قدر سطر، وأتممناه من السياق، ومن الباب الذي أشار إليه المؤلف.
(٢) في، ت، ساق.
(٣) وهي الأحاديث (٥٠١)، إلى (٥٣٥).
(٤) في، ت، حدث يوسف، والتصحيح من العلل، ومما سبق في الحديث (٢٦٤).
(٥) في العلل: عن عمرو.
(٦) في العلل: ابن هذيل.
(٧) في ت، شيبة، والتصحيح مما سبق للمؤلف عن هذا الحديث.
(٨) في العلل: قال.

أن النبي ﷺ قال: «**موت الغريب شهادة**». انتهى ما ذكر الدارقطني بنصه[1].

والآن انتهيت إلى بيان ما قصدت بيانه، فأقول ـ وبالله التوفيق ـ:

إن هذا الحديث لا يصح، ولم يصححه الدارقطني كما زعم أبو محمد، وإنما ذكر الاختلاف الذي اختلفوا فيه على الهذيل بن الحكم، فصحَّح عنه قولَ من قال فيه: عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وحكم له علَى من قال فيه: عنه، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر.

وبقي هل هو صحيح من الهذيل بن الحكم إلى النبي ﷺ لم يعرض لذلك الدار[قطني، [لأن الهذيل بن الحكم المذكور ضعيف، ولا يمكن أن يصححه الدارقطني] أو غيره.

وأبـ[ـو المنذر المذكور، ضعيف قال فيه البخاري: منكر الحديث، وهو القائل عن نفسه في كتابه الأوسط: كل][2] // من قلت فيه: منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه[3].

[١٢٩أ][١٣٥أ]

وقد ذكره في جملة الضعفاء أبو جعفر العقيلي[4]، وحكى قول البخاري فيه، وزاد أنه لا يقيم الحديث.

وقال أبو حاتم البستي: إنه منكر الحديث جداً ولا يعرف هذا الحديث إلا به، ومن طريقه[5].

وأبو محمد ـ رحمه الله ـ اعتراه فيه أحد أمرين: إما أن يكون لم يتثبت[6]

---

(١) العلل: ٤/ ٤٧.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه قدر سطرين، واستدركناه من كلام المؤلف السابق على الحديث في الرقم (٢٦٤).

(٣) انظر هذه المقالة في فتح المغيث (١/ ٤٠٠).

(٤) في، ت، أبو محمد بن عدي، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٣٦٥).

(٥) المجروحون (٣/ ٩٥).

(٦) في، ت، يثبت، وهو خطأ، والتصحيح من النسخة الفاسية الورقة (٨٥)، وقد مر، فيها نفس هذا الكلام للمؤلف على هذا الحديث.

في كلام الدارقطني: «والصحيح ما حدثنا فلان». فاعتقده تصحيحًا للحديث، ولم يبحث عنه.

وإما أن يكون علم من أمر هذيل بن الحكم المذكور، أن أبا محمد بن حاتم - وهو ملجؤه في التعديل والتجريح - قد ذكره برواته من فوق ومن أسفل، وأهمله من التعديل والتجريح[1]، فحمل الأمر على ما عهد منه في أمثاله[2] من قبول روايات من روى عن أحدهم أكثر من واحد، فصحح الحديث لأجل ذلك، فلم يذكر له علة، وحمل كلام الدارقطني على ما ذهب إليه، فأساء النقل عنه.

وقد بينا قبل ونبين الآن أن أبا محمد بن أبي حاتم إنما أهمل هؤلاء من الجرح والتعديل، لأنه لم يعرفه فيهم، فهم عنده مجهولُو الأحوالِ، بيَّن ذلك عن نفسه في أول كتابه[3].

وهم على قسمين: قسم لم يرو عن أحدهم إلا واحد، فهذا لا تقبل رواياته، وقسم روى عن أحدهم أكثر من واحد، فهؤلاء هم المساتير الذين اختلف في قبول رواياتهم.

فطائفة من المحدثين تقبل رواية أحدهم، اعتمادًا على ما يثبت من إسلامه برواية عدلين عنه شريعةً من الشرائع، وما عهدناهم يروون الدين والشرع إلا عن مسلم، وهم لا يبتغون في الشاهد والراوي مزيدًا على إسلامه، بل يقبلون منه ما لم تتبين جرحة، فيعمل[4] بحسبها.

وطائفة ردت روايات هذا النوع، وهم الذين يلتمسون في الشاهد والراوي مزيدًا على إسلامه، وهو العدالة، فما [أرى أبا محمد: عبد الحق إلا

---

(١) انظر الجرح (٩/ ١١١-١١٢).

(٢) في، ت، منه أمثاله، والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر: الجرح (٢/ ٣٨).

(٤) في، ت، ما لم نتبين جرحه فنعمل، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

أنه ذهب مذهب] الطائفة [التي لا تبغي على الإسلام مزيداً في حق الشاهد والراوي، واعتقد في الهذيـ]ـل[1] بن الحكم // أنه منهم، ولم يختبر حاله، ولا سمع قول البخاري الذي اختبرها، وقولَ غيره: إنه منكر الحديث. [١٣٥ب][١٢٩ب]

ولزمه سوء النقل، فيما عزا إلى الدارقطني من تصحيحه الخبر المذكور، وهو لم يفعل، وإنما صحَّح عن الهذيل أحد القولين عنه، هذا هو الذي تشاغل به الدارقطني من هذا الحديث فقط، وهو الذي تشاغل به غيرُه من أمره، نذكر[2] بعض ذلك تأنيساً بهذا المقدار[3].

قال أبو أحمد بن عدي - بعْد أن ذكر حديث ابن عباس وحديثَ ابن عمر بأسانيدهما، وذكَر من رواه عن الهذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهم جماعة، ومن رواه عن الهذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، وهو محمد بن صدران[4]: لا أدري من أخطأ فيه، يعني في رواية من قال: نافع، عن ابن عمر، والهذيل بن الحكم يعرف بهذا الحديث. انتهى كلامه[5].

وفيه ما قلناه: من تشاغله من أمره بتخطئة من جعله عن نافع، عن ابن عمر.

وإذ قد انتهينا إلى هنا، فلننبه على موضع للحديث المذكور، تكون نسبته إليه أشرف؛ إذ كتابُ علل الدارقطني غير موصَل الأحاديث كما قلناه.

قال علي بن عبد العزيز في منتخبه: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: أخبرنا الهذيل بن الحكم أبو المنذر، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «**موت الغريب شهادة**».

---

(١) ما بين المكوفات الأربع ممحو في، ت، منه قدر سطرين، واستدركناه بالمعنى مما للمؤلف في نفس هذا المعنى في الحديث: ١٤٣٢.

(٢) في، ت، يذكر.

(٣) في، ت، المقدر، وهو خطأ.

(٤) في، ت، صفوان، وهو تحريف.

(٥) انظر: الكامل (٧/ ٢٥٨٤، ٢٥٨٥).

وقد روي من طريق أبي هريرة، ولا يصح أيضًا.

قال العقيلي: حدثنا محمد بن جعفر بن بُرَين[1]، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن نافع، قال: حدثنا أبو رجاء الخرساني: عبد الله بن الفضل، عن هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**موت الغريب شهادة**».

قال العقيلي: أبو رجاء منكر الحديث، وفي هذا رواية [من غير وجه، شبيه بهذا في الضعف. انتهى كلام العقيلي][2]، والله الموفق.

(**٢٣٩٠**) وذكر [من طريق مسلم حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في الصوم في السفر.

[١٣٦أ][١٣٠أ] وأتبعه][3] // من عند أبي داود حديثه الذي فيه: «يا رسول الله، إني صاحب ظهر، أعالجه[4]، أسافر عليه، وأكريه».

ثم قال بإثره: إسناد مسلم أصح وأجل. انتهى ما ذكر[5].

فلاحتمال قوله المذكور أن يكون تعليلاً، ذكرناه في باب الأحاديث التي أجمل تعليلها[6]، وباحتمال أن يكون تصحيحًا وجب أن ننبه عليه هاهنا، ويرجعَ من أراد الوقف على علته إلى الباب المذكور، فقد فرغنا منها هنالك، والحمد لله.

---

(١) بضم الموحدة التحتانية مصغرًا.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من العقيلي، ومن أنصاف الحروف الفوقية الباقية.

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٤) أي أمارسه وأكاري عليه. النهاية (٣/ ٢٨٦).

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٢).

(٦) انظر الحديث ١١٨٩.

(**٢٣٩٠**) تقدم في الحديث: ١١٨٩.

(٢٣٩١) ومما هو أيضًا من هذا الباب، حديثُ أبي سعيد في الصوم في السفر: «**إني راكب وأنتم مشاة**» من عند البزار.

فإنه لما ذكره وفرغ، أورد إسناد البزار فيه وهو: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة عنه[١].

ولم تجر عادتُه فيما هو صحيح أن يذكر أسانيده، فكان هذا تبرؤًا من عهدته.

ومن حيثُ عهدناه يقبل الجريري على كل أحواله، ولا يميز بين حَدِيث[٢] حديثه وقديمه، يتوهم أنه صححه.

فإن كان كذلك، فاعلم أنه لا ينبغي أن يقال فيه: صحيح حتى يُعلَم متى كان سماع عبد الأعلى من الجريري[٣]، والله أعلم.

(٢٣٩٢) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على المرأة حُرُم إلا في وجهها**».

ثم أتبعه أن قال: في إسناده أيوب بن محمد، وأحسن ما سمعت فيه: لا بأس به. انتهى كلامه[٤].

وظاهره أنه صححه أو حسنه، فإنه لم ينقل فيه تضعيفًا، ولا أدري لم اقتصر مما سمع في أبي الجَمَل على أحسن ما سمع، وليس هو من رغائب

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣).
(٢) أي جديد.
(٣) قال العجلي (١/ ٣٩٤): سمع منه قبل أن يختلط بثماني سنين.
(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٤).

(٢٣٩١) صحيح: أخرجه البزار، وأحمد (٣/ ٤٦) كلاهما من طريق عبد الأعلى، عن الجريري به.
(٢٣٩٢) تقدم في الحديث (٩٩٧).

الأعمال فيتسامح فيه، وقد سُمِع في هذا الرجل ما هو أحسن مما سمع أبو محمد.

قال أبو أحمد بن عدي: حدثنا الحسين بن سفيان، قال: حدثنا يعقوب ابن سفيان، قال: [حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا أيوب بن محمد، أبو الجمل، ثقة، عن] عبيد الله بن [عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس][1] على المرأة // حرم إلا في وجهها». [١٣٦ب][١٣٠ب]

كذا أورده من رواية كما هو عند الدارقطني، إلا أنه زاد توثيق أيوب بن محمد أبي الجمل في نفس الإسناد.

قال: أبو أحمد: وهما حديثان يعرف بهما، هذا أحدهما.

والآخر حديثُه عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السَّلَمي، عن ابن مسعود.

(٢٣٩٣) قال رسول الله ﷺ: «**الجَزور في الأَضحى عن عشرة**»[2].

والقائل لمَا ذكر أبو محمد من أنه لا بأس به، هو أبو حاتم الرازي[3]، فأما أبو زرعة فإنه قال: إنه منكر الحديث[4].

وقال عثمان الرازي: قلت ليحيى بن معين: عبيد الله الحنفي يقول: حدثنا أبو الجمل، من هو؟ قال: شيخ، ضعيف يمامي[5].

فخرج من هذا أن الحديث المذكور لا ينبغي أن يقال فيه: صحيح، فإن أبا

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه قدر سطرين، وأتممناه من الكامل لابن عدي.
(٢) انظر: الكامل (١/ ٣٤٩).
(٣) الجرح (٢/ ٢٥٧).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) انظر: الكامل (١/ ٣٤٨).

(٢٣٩٣) تقدم في الحديث: ٩٨٧.

الجمل مختلف فيه، وقد فُسِّر تضعيفه بنكارة ما يرويه، وهو مسقط للثقة بروايته.

وهناك رجل آخر يمامي أيضًا، يكنى أبا الجمل، كذا قال ابن عدي[1]، وقال ابن معين: يقال له أبو الجمل، وهو سليمان بن داود، روى عن يحيى بن أبي كثير، وهو أيضًا منكر الحديث كذلك[2].

وبعد هذا ذكَر في كتاب الحج نفسه حديث أبي الجمل المشار إليه، الثاني من حديثه في الجَزور عن عشرة.

وأتبعه أن قال: أيوب هذا يكنى أبا الجمل، وهو ضعيف، ولم يروه عن عطاء بن السائب غيرُه، والصحيح ما تقدم من فعل الصحابة[3].

فهذا منه تضعيف للحديث، من أجل ضعف أبي الجمل المذكور، وهذا من فعله أصوب من الأول، فاعلمه.

(٢٣٩٤) وذكر من طريق أبي عمر من التمهيد، من باب جعفر، عن حبيبة بنت أبي تِجرْاة[4] الشيبية قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، وهو يقول: **اسعوا فإن الله كتب عليكم [السعي]**».

رواه عبد الله بن المؤمَّل، وتفرد به، وقال أبو عمر فيه]: كان سيئ الحـ[ـفظ،

---

(١) الكامل (٣/ ١١٢٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٩).

(٤) بفتح أولها وسكون الجيم. انظر: توضيح المشبه (١/ ١٨٦). وضبطها الحافظ في الإصابة بكسر أولها (٤/ ٢٦).

(٢٣٩٤) تقدم في الحديث (٣٩٨)، (١٢٤٤).

ولا تعلم له خربة تُسقط عدالته. انتهى كلامه[1].

وهو منه][2] // تصحيح للحديث المذكور بتصحيح أبي عمر له. [١٣٧أ][١٣١أ]

وهو لا يصح، وأول ما نبدأ به من بيان أمره أن هذا اللفظ الذي أورد من التمهيد، هو في التمهيد منقطع الإسناد بسقوط واحد، ويتصل بثبوته من جهة أخرى، ولكن بلفظ خلاف هذا اللفظ الذي أورد، وهو مع ذلك من كل طرقه لا يصح، لأنه دائر على عبد الله بن المؤمَّل المخزومي، قاضي مكة، وهو - وإن كان قد وثقه ابن معين في بعض الروايات عنه[3] - ضعيف.

وعلته شيئان: أحدهما: سوء الحفظ، والآخر: نكارة الحديث، ونكارة الحديث كافية في إسقاط الثقة بمن جربت عليه.

حكى العقيلي عن أحمد[4] أنه قال: أحاديثه مناكير.

وقال أبو حاتم البستي: كان قليل الحديث، منكر الرواية، ثم ذكر مما ينكر عليه أحاديث[5].

وكذلك فعل أبو أحمد بن عدي، وذكر من جملة ما ينكر عليه هذا الحديث، قال: وبه يعرف، قال: وعامة حديثه الضعف عليه بين[6].

وكل ما ذكر له من الحديث قال فيه: غير محفوظ - يعني لغيره -.

وأما كلام أبي عمر بن عبد البر الذي اختصره أبو محمد، واعتمده فإن نصه في موضعه هو هذا: فإن قال قائل: إن عبد الله بن المؤمل ليس ممن يحتج

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٠)، والخربة الجرحة.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطرين واستدركناه من الأحكام الوسطى، ومن السياق.

(٣) الجرح (٥/ ٧٥).

(٤) في، ت، أبي أحمد، وهو خطأ، انظر: العقيلي (٢/ ٣٠٣).

(٥) المجروحون (٢/ ٢٨).

(٦) الكامل (٤/ ١٣٨).

بحديثه لضعفه، وقد انفرد بهذا الحديث، قيل له: هو سيئ الحفظ؛ فلذلك اضطربت الرواية عنه، وما علمنا له جرحة[1] تسقط عدالته وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء، وفي ذلك ما يرفع من حاله، والاضطرابُ عنه لا يسقط حديثَه، لأن الاختلاف على الأئمة كثير، ولم يقدح ذلك في روايتهم، وقد اتفق شاهدان عدلان عليه، وهما: الشافعي، وأبو نعيم، وليس من لم يَحفظ ولم يُقِم، حجة على من أقام وحفظ. انتهى كلام ابن عبد البر[2].

[. . . . . . .] فلذلك [. . . . . . .][3] وحين قال //: والاضطرابُ عنه لا يسقط حديثه، لأن الاختلاف على الأئمة كثير إلى آخره أعطى نقيض ذلك، وجعل الاضطراب فيما روي عنه من رواته[4] لا منه، والحق في أمره أنه -لسوء حفظه- اضطَرب ما روي عنه، فلْنبين ما عنه في هذا الحديث. [١٣٦ب][١٣١ب]

رواه عنه سريج[5] بن النعمان، -وهو ثقة- فقال عنه: عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ فذكرتْ اللفظ المذكور، وهذا هو إسناده، رواه عن سريج بن النعمان أبو بكر ابن أبي خيثمة[6]، وعن ابن أبي خيثمة قاسمُ بن أصبغ، وفيه انقطاع كما قلناه، وذلك مبيَّن في كتاب التمهيد بتبيين أبي عمر نفسه، وأعرض عنه أبو محمد، وذلك أنه قال: هكذا قال: «عن عبد الله بن المؤمل»، عن عطاء، وبينهما في هذا الحديث عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي.

---

(١) في التمهيد: خربة بالخاء المعجمة والراء بعدها باء موحدة.

(٢) التمهيد (٢/ ١٠٢).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع، ممحو منه في، ت، قدر سطرين.

(٤) في، ت، من رواية، وهو خطأ.

(٥) في، ت، شريح، وهو تصحيف، وإنما هو بضم المهملة، وفتح الراء، آخره معجمة.

(٦) واسمه: زهير بن حرب.

ثم أورد كذلك رواية أبي نعيم[1]، عن عبد الله بن المؤمَّل، عن عمر بن عبد الرحمن السهمي، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة - امرأة من أهل اليمن - قالت: «لما سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة، دخلنا في دار آل أبي حسين في نسوة من قريش، فرأيت النبي ﷺ يسعى في بطن الوادي، وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي».

هذا هو اللفظ الذي اتصل عنده سندُه، وأبو محمد إنما ساق اللفظ الذي إسنادُه منقطع بسقوط ابن محيصن منه بين ابن مؤمل وعطاء.

وفي هذا المتصل وهَم نبه عليه أيضًا أبو عمر نفسُه، وهو قوله: «امرأة من أهل اليمن». قال أبو عمر: قول أبي نعيم: امرأة من أهل اليمن ليس بشيء، قال: والصواب ما قال الشافعي.

ثم أورد رواية الشافعي من طريق الطحاوي، قال: حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، أخبرنا عبد الله بن المؤمل العائذي[2]، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، [عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني ابنة أبي تجراة، إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: «دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين][3] // ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى» الحديث. [١٣٨أ][١٣٢أ]

قال أبو عمر: وذكره أبو بكر بن أبي شيبة فأخطأ في إسناده، هو، أو محمد بن بشر[4] في موضعين: أحدهما أنه جعل بدل ابن محيصن عبد الله بن أبي حسين، والآخر أنه أسقط صفية بنت شيبة.

كذا قال أبو عمر، وعندي أن الخطأ فيه إنما هو من عبد الله بن المؤمل، فإن

---

(١) واسمه الفضل بن دكين.

(٢) في التمهيد: العابدي، وأشار المحقق إلى أنه في نسخة، ب، العائذي.

(٣) ما بين المعكوفين، ممحو في، ت، منه قدر سطرين، وأضفناه من التمهيد.

(٤) في التمهيد: إما هو، وإما محمد بن بشر.

محمد بن بشر راويه عنه ثقة، وابن أبي شيبة إمام، وعبد الله بن المؤمل، يحتمل -بسوء حفظه- أن يحمل عليه، وقد ظهر اضطرابه في هذا الحديث.

وعنه أيضًا فيه خطأ آخر، رواه عنه محمد بن سنان العَوَقي[1]، وذلك أنه قال فيه: عن عبد الله بن المؤمل أن الطواف المذكور كان حول البيت، وأسقط من الإسناد عطاء.

ذكره أبو جعفر العقيلي، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: أخبرنا محمد بن سنان العوقي، أخبرنا عبد الله بن المؤمل، قال: أخبرنا عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة يقال لها: حبيبة بنت أبي تجراة، قالت: «دخلت المسجدَ أنا ونسوة معي من قريش، قالت: والنبي ﷺ يطوف بالبيت، قالت: إنه ليسعى حتى إني لأرثِي له وهو يقول لأصحابه: **اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**».

كل هذا الذي ذكرناه ذكره أبو عمر، قال: والصحيح في إسناده ومتنه ما ذكر الشافعي، وأبو نعيم، إلا قول[2] أبي نعيم: «من أهل اليمن»، فليس بشيء[3].

قلت: وقد روى يوسف بن محمد، ومعاذ بن هانئ، عن عبد الله بن المؤمل مثل رواية الشافعي، وذكر ذلك الدارقطني.

فهذا الاضطراب بإسقاط عطاء تارة، وابن محيصن أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وإبدال ابن محيصن بابن أبي حسين أخرى، وجعلِ المرأة عبْدَرية تارة، ومن أهل اليمن أخرى، وفي الطواف تارة وفي السعي [بين الصفا والمروة أخرى من عبد الله بن المؤمل وهو دليلَ على سوء حفظه وقلة ضبطه. و] ما عهد [من أبي محمد، هو رد روايات ابن المؤمل.

---

(١) بفتح المهملة والواو بعدها قاف.

(٢) في التمهيد إلا أن قول...

(٣) انظر: التمهيد (٢/ ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢).

[١٣٨ب][١٣٢ب]

(٢٣٩٥) فقد ذكر حديث][1] «**ماء زمزم لما // شرب له**»[2] .

فأعله بعبد الله ابن المؤمل، فإنه تبرأ من عهدته بإبرازه عن أبي الزبير عن جابر.

وما أراه يَعتقد في هذا الحديث الصحة، ولكن كلامه يوهمها، فقصدنا بيان الصواب فيه، وقد فعلنا، والله الموفق.

(٢٣٩٦) وذكر بعده من طريق النسائي، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى في المسيل ويقول: «**لا يُقطَع الوادي إلا شدًّا**».

ثم قال: قال أبو عمر ـ وذكر هذا الحديث ـ: هذا يبين صحة ما قاله عبد الله ابن المؤمل. انتهى كلامه[3] .

فأقول: هذا الحديث صحيح إلى هذه المرأة التي زعمت أنها سمعت ورأت، وليس فيه معنى الأول، وهو قوله: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**».

قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن بُدَيل، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية، فذكره.

والمغيرةُ ثقة، وبديل بن مَيسرة العقيلي ثقة، وقد روى هذا عن المغيرة بن حكيم مَن لا يُحتج به، وهو المثنى بن صباح، فجعله كحديث عبد الله بن المؤمَّل، إلا أنه سمى المرأة، قال فيه: عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن تملك[4] الشيبية قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ ـ وأنا ـ في غرفة لي

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه نحو سطرين، واستدركنا بعضه من نصب الراية (٣/ ٥٦)، وبعضه من السياق.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٨).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢٨٠).

(٤) وهي بفتح المثناة الفوقية، وكسر اللام.

(٢٣٩٥) تقدم في الحديث (١٢٤٣).

(٢٣٩٦) تقدم في الحديث (٦٣٣).

بين الصفا و المروة ـ وهو يقول: «**يأيها الناس، إن الله كتب عليكم السعي فاسعَوا**».

روى ذلك الثوري عن المثنى، ذكره العقيلي.

(٢٣٩٧) وذكر من طريق الترمذي عن المقدام بن معديكرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**للشهيد عند الله ست خصال**».

ثم أتبعه قول الترمذي فيه: حسن صحيح غريب[(١)].

فلو سكت عنه، قلنا: تسامح فيه، لأنه من أحاديث فضائل الأعمال، فأما بما أتبعه من هذا القول فقد حكم عليه بالصحة.

وإسنادُه عند الترمذي [هو هذا، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا نعيم بن حماد]، حدثنا بقية بن [الوليد، عن بَحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معد يكرب، قال][(٢)] // : قال رسول الله ﷺ. فذكره. [١٣٣أ][١٣٩أ]

وقد تقدم له في كتاب العلم ذكْر ما لهم في نُعَيم بن حماد: من أنه اتهم بوضع الحديث في تقوية السنة، وتوثيق من وثقه[(٣)].

وتقدم أيضًا ما اعتراه في بقية من الاضطراب[(٤)] إلا أنه في أكثر أمره يقول: أحسن حديثه ما كان عن بحير[(٥)] بن سعد، فالذي ينبغي أن يقال: إن هذا الحديث حسن.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٤).

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطرين، واستدركناه من الترمذي.

(٣) انظر: الأحكام الوسطى (١/١١٨).

(٤) انظر: الحديث ١٦١٢ إلى ١٦٣٤.

(٥) بفتح الموحدة التحتية، وكسر الحاء المهملة، بوزن بخيل.

(٢٣٩٧) تقدم في الحديث (١٦١٨، ١٩١٨)، وسيأتي في الحديث (٢٧٤٦).

(**٢٣٩٨**) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصدقات ظِل فُسطاط**[١] **في سبيل الله**» الحديث.

ثم أتبعه قول الترمذي فيه: حسن صحيح[٢].

والحديث عند الترمذي فيه هكذا: حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الوليد بن جميل[٣]، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة. فذكره.

والقاسمُ مختلف فيه، فحقٌّ الحديث أن يقال فيه: حسن.

(**٢٣٩٩**) وذكر من طريق أبي داود، حديثَ عبد الله بن عمرو[٤] «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل». الحديث.

ثم قال: يرويه محمد بن إسحاق، واختُلِف عنه في إسناده، والحديث مشهور[٥].

كذا قال، وهو قول تَبِع فيه غيرَه، والشهرةُ لا تنفعه، فإن الضعيف قد يشتهر.

---

(١) ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق. النهاية (٣/ ٤٤٥).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٩).

(٣) في، ت، حسان، وهو تحريف.

(٤) في، ت، عمر، وهو خطأ.

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤٢).

(**٢٣٩٨**) تقدم في الحديث (١٩٣٣).

(**٢٣٩٩**) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٠)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٦٠)، والدارقطني (٣/ ٧٠)، والحاكم (٢/ ٥٦)، وأحمد (٢/ ١٧١).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق به، وابن إسحاق عنعنه وهو مدلس، واختلف عليه فيه، وقد فصل المؤلف ذلك.

وهو حديث ضعيف يرويه حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حَرِيش[١]، عن عبد الله بن عمرو. هكذا ذكره أبو داود الذي أورده هو من عنده، ورواه جرير بن حازم، عن ابن إسحاق، فأسقط يزيدَ بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان [عَلَى مسلم بن جبير، فقال فيه: عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم ابن جبير، عن عمرو بن حَرِيش، ذكر هذه الرواية الدارقطني.

ورواه عفان، عن حماد بن سلمة، فقال فيه: عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن أبي سفيان، عن عمرو بن حرَيش.

ورواه عن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حَرِيش. فذكره.

ورواه عن عبد الأعلى ابنُ أبي شيبة، فأسقط يزيدَ بن أبي حبيب وقدَّم أبا سفيان][٢]، كما فعل جرير بن حازم، إلا أنه قال في مسلم بن جبير: مسلم بن كثير.

فاعلم - بعد هذا الاضطراب - أن عمرو بن حَرِيش، أبا محمد الزبيدي، مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم بن كثير مجهول الحال أيضًا [إذا كان عن أبي سفيان. وأبو سفيان فيه نظر. وأمّا]، الاضطراب [الذي فيه فإنه تارة يقول: أبو سفيان، عن مسلم بن جبير، وتارة] مسلم بن جبير[٣] // عنه. وتارة: أبو سفيان [عن][٤] مسلم بن كثير. [١٣٩ب][١٣٣ب]

---

(١) بفتح المهملة أوله وآخره معجمة فوقية.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، واستدركناه من نصب الراية (٤/ ٤٧).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه نحو سطرين، واستدركت من نصب الراية بعضه، وبعضه من السياق.

(٤) إضافة مني يقتضيها السياق، وليست في، ت.

وذكر أبو محمد بن أبي حاتم، فقال: أبو سفيان: مسلم بن كثير، عن عمرو بن حَريش، روى عنه محمد بن إسحاق[1].

فبحسب هذا الاضطراب فيه، لم يَتحصل من أمره شيءٌ يجب أن يعتمد عليه، ولكن مع هذا فإن عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قلت ليحيى بن معين: محمد بن إسحاق عن أبي سفيان، ما حال أبي سفيان هذا؟ فقال: ثقة مشهور[2].

وقال ابن أبي حاتم فيه: عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حَريش[3]: هذا حديث مشهور[4].

فالله أعلم أن كان الأمر هكذا، وقد استقل تعليل الحديث بغيره[5]، فهو لا يصح، فاعلم ذلك.

(٢٤٠٠) وذكر من طريق الترمذي حديث عروة بن الجعد في الدينار الذي دفعه إليه النبي ﷺ ليشتري له شاة، فاشترى له شاتين. الحديث.

ثم قال بعد كلام: وأخرجه البخاري عن شبيب بن غَرقدة[6]، قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً، فذكر الحديث. انتهى ما ذكر[7].

وهو كما نقل، ما أخل فيه بشيء، غير أنه يجب أن تعرف أن نسبة الخبر

---

(١) الجرح (٩/ ٣٨٣).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) في، ت، جريش، وهو تصحيف.

(٤) الجرح (٩/ ٣٨٣).

(٥) أي بغير عمرو بن حريش.

(٦) بفتح المعجمة، وسكون المهملة، ثم قاف مفتوحة ودال مفتوحة كذلك.

(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٤).

(٢٤٠٠) أخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥٥٩)، والبخاري في المناقب (٦/ ٧٣١).

إلى البخاري، كما ينسب إليه ما يخرج من صحيح الحديث، خطأ، فإنه ـ رحمه الله ـ قد يعلق ما ليس من شرطه إثر التراجم، وقد يترجم بألفاظ أحاديث غير صحيحة، ويوردُ الأحاديث مرسلة، فلا ينبغي أن يعتقد في هذه كلها أن مذهبه صحتُها، بل ليس ذلك بمذهب، إلا فيما يورده بإسناده موصَلاً، على نحو ما عرف من شرطه.

ولم يعرف من مذهبه تصحيحُ حديث في إسناده من لم يسم، كَهَذا الحديث، بل يكون عنده بحكم المرسل، فإن الحي الذي حدث شبيبًا لا يعرفون، ولابد أنهم محصورون في عدد، وتوهُّمُ أن العدد الذي حدثه عدد يحصل بخبرهم التواتر بحيث لا يوضع فيهم النظر بالجرح والتعديلِ يكون[1] خطأ، فإذن فالحديث هكذا منقطع [لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة، والمتصل منه هو ما][2] / / .

[١٤٠أ][١٣٤أ]

في آخره من ذكر الخيل، وأنها[3] معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

ولذلك أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، وكلها في الخيل.

ولنورد ما أورده بنصه ليكون تبيين ذلك أمكن.

ذكر في باب سؤال المشركين النبي ﷺ أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر أحاديث، فيها إخبارُه عما يكون، فكان منها: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة «أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو

(١) في ت: بل يكون، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نحو سطرين، وعلى السياق اعتمدنا على ما في الفتح (٦/ ٧٣٤)، في استدراكه.

(٣) في، ت، وأنما، وهو خطأ.

اشترى التراب لربح فيه».

قال سفيان: كان الحسن بن عُمَارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة[1] فأتيته[2]، فقال: شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة**».

قال: وقد رأيت في داره سبعين فرسًا.

قال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية. انتهى ما أورد البخاري بنصه.

(٢٤٠١) وبعده عنده عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**».

(٢٤٠٢) وبعده عن أنس، عن النبي ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**».

(٢٤٠٣) وبعده عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر**».

وقبله: «**ولا تزال أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خالفهم**».

(٢٤٠٤) وقبله حديث آخر من نحو ذلك.

---

(١) في، ت، ابن عروة، وهو تحريف.
(٢) أي شبيبًا، والآتي هو سفيان.

(٢٤٠١) أخرجه البخاري في المناقب ٦/ ٧٣١.
(٢٤٠٢) المصدر نفسه.
(٢٤٠٣) المصدر نفسه.
(٢٤٠٤) المصدر نفسه.

فقد ترى من هذا أن [. . . .]   تتضمن أنه عليه [. . . .][1]

«الخيل في نواصيها / / الخير» فأورد به حديث عروة وما بعده واعتمد فيه إسناد سفيان، عن شبيب بن غرقدة، قال: سمعت عروة، وجرى في سياق القصة من قصة الدينار ما ليس من مقصوده ولا على شرطه مما حدث به شبيب عن الحي، عن عروة، فاعلم ذلك. [٦٤ب][١٣٤ب]

(٢٤٠٥) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث أبي عامر الخزاز[2]:

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه قدر سطرين.

(٢) في، ت، الخراز، وهو خطأ.

(٢٤٠٥) ضعيف: أخرجه ابن عدي، في ترجمة أبي عامر الخزاز (٤/ ١٣٩٠)، والطبراني في الصغير (١/ ٨٩).

قال ابن عدي: لا أعرفه إلا من هذا الطريق، وهو غريب، ولا أعلم يرويه عن أبي عامر، غير جعفر بن سليمان.

وقال الطبراني: لم يروه عن عمرو بن دينار عن جابر، إلا أبو عامر الخزاز، ولا عنه إلا جعفر ابن سليمان، تفرد به معلى بن مهدي. اهـ.

قلت: في سنده علل:

أولاها: أبو عامر الخزاز، مختلف فيه، فقد وثقه أبو داود الطيالسي، وأبو داود السجستاني، وابن حبان، والبزار، ومحمد بن وضاح، كما في التهذيب (٤/ ٣٤٢-٣٤٣).

وقال أحمد: صالح الحديث.

وقال العجلي: جائز الحديث.

وقال ابن عدي: روى عنه يحيى القطان، مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثًا منكرًا جداً.

وقال ابن معين: ضعيف.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

قلت: وهذا جرح مفسر، راجع إلى ضبطه، فما انفرد به، فهو واه، وما توبع عليه، يقبل على حسب من تابعه، وهذا الحديث مما انفرد به.

الثانية: جعفر بن سليمان الضبعي، من رجال مسلم، وثقه ابن معين، وابن المديني، =

. . . .

= وابن حبان، وابن سعد.

وقال البخاري: كان أمياً.

وقال ابن شاهين: إنما تكلم فيه لعلة المذهب، وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار بقوله: جعفر بن سليمان ضعيف.

وقال البزار: لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث ولا في خطأ فيه، إنما ذكرت عنه شيعيته، وأما حديثه فمستقيم.

وقال الأزدي: كان فيه تحامل على بعض السلف، وكان لا يكذب في الحديث، ويؤخذ عنه الزهد والرقاق، وأما الحديث، فعامةُ حديثه عن ثابت وغيره، فيه نظر ومنكر اهـ.

قلت: وهذا من الأزدي، يرد على البزار القائل بأنه لا يطعن عليه في الحديث ولا في خطأ منه، ويؤكد هذا قولُ ابن المديني: أكثر عن ثابت، وبقية أحاديثه مناكير.

وقال ابن عدي: وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه، وهو حسن الحديث، وهو معروف في التشيع، وأرجو أنه لا بأس به. انظر: الكامل (٢/ ٥٧٢) بتصرف.

وقال ابن حبان: كان من الثقات في الرواية، غير أنه ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف، أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها، الاحتجاجُ بخبره جائز. انظر: الثقات (٦/ ١٤٠).

قلت: هو لم يكن متقنًا، وإنما هو صدوق، والجرح المفسَّر فيما سبق يدل على أنه مطعون في ضبطه وعدالته، ولكنه ليس بالطعن البالغ إلى درجة الترك، ولذا قال الحافظ عنه: صدوق زاهد يتشيع.

ومثله يحسن حديثه، ولاسيما أن مسلمًا خرج له في الشواهد. انظر: كتاب القدر من مسلم- (٤/ ٢٠٤١).

الثالثة: معلى بن مهدي الموصلي، قال أبو حاتم: شيخ موصلي، أدركته ولم أسمع منه، يحدث أحيانًا بالحديث المنكر. انظر: الجرح (٨/ ٣٣٥)، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ١٥١): هو من العباد الخيرة، صدوق في نفسه اهـ.

قلت: وهذا ليس بتعديل له، لأن صدقه في نفسه شيء، وصدقه في الحديث شيء آخر، وهذا الأخير هو الذي يهمنا في البحث عن الرواة.

وقال الهيثمي في المجمع -بعد نسبة الحديث للطبراني-: وفيه معلى بن مهدي، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات (٨/ ١٦٣).

قلت: وهذا منه قصور في تعليل الحديث، لأن كل واحد ممن فوق معلى هذا، قد انفرد به عن =

صالح بن رستم ـ قال: ولا بأس به ـ عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: «قال رجل: يا رسول الله، مم أضرب يتيمي[1]» الحديث[2].

وسكت عنه إلا ما أبرز من إسناده، كأنه ليس فيه نظر في غيره.

وهو عند أبي أحمد هكذا: حدثنا إبراهيم بن علي العمري، قال: حدثنا معلى بن مهدي، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عامر الخزاز، فذكره.

وجعفرُ بن سليمان يضعَّف، وهو رافضي، وإن كان قد أخرج له مسلم، وأرى[3] أن أبا محمد يقبل أحاديثه، وقد نبهنا على جملة من ذلك.

ومعلى بن مهدي ربما حدث بالمنكر، وإنما كتبناه في هذا الباب لأنه يقول[4] في أبي عامر: لا بأس به، كالمصحح له.

(٢٤٠٦) وذكر من طريق الدارقطني، عن عبد الله بن مسعود قال: قال

---

(١) في الكامل: منه يتيمي.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٣).
(٣) في، ت، وارتدا، وهو خطأ.
(٤) في، ت، يقوله، وهو خطأ.

= الآخر، وفي كليهما ما قدمنا عند الانفراد.

وأما شيخ أبي أحمد، إبراهيم بن علي بن إبراهيم الموصلي، فثقة، مترجم بترجمة تخصه عند الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٣٢).

(٢٤٠٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ ٣٠٧-٣٠٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٥٧-١٥٨).

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله مرفوعًا.

واختلف على وكيع عن سفيان في رفعه، فرفعه عنه محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو هشام الرفاعي، وخالفهما أحمد بن حنبل فوقفه. =

رسول الله ﷺ: «**إن الله ليغار لعبده**[1] **المسلم، فليغر لنفسه**».

ثم قال: هذا حديث صحيح، خرجه في كتاب العلل[2].

كذا قال: إن الدارقطني قال فيه: صحيح، والدارقطني لم يقل شيئًا من

---

(١) في الدارقطني: بعبده.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٣).

= هذا، وقد أعله المؤلف بعلتين:

إحداهما: جهالة امرأة عبد الله.

والثانية: عدم سماع أبي عبيدة من أبيه شيئًا، وفي كليهما نظر:

فأما الأولى، فعبد الله بن مسعود اختلف هل له زوجة واحدة، أم ثنتان، وهما زينب الثقفية، وريطة بنت عبد الله الثقفية، فالجمهور يرون بأنهما واحدة، اسمها زينب، ولقبها ريطة، وكيفما كان، فكلتاهما صحابية، وذكروا في الرواة عن زينب ابنَها أبا عبيدة، وذكروا في ريطة أنها أم ولد عبد الله، وكانت صناعًا. انظر: الإصابة (٤/ ٣١٠-٣١٩)، وأسد الغابة (٦/ ١٢١-١٣٤).

وعليه، فأم أبي عبيدة معروفة على كلا الوجهين، وهي صحابية، فلا معنى لتعليل الحديث بالظن، وهو احتمال تزويج ابن مسعود بعد النبي ﷺ من ليست صحابية، لأن هذا لو وقع لنُقل، كما نقل غيره، ويبقى تعليل الحديث بعدم سماع أبي عبيدة من أبيه وهو مختلف فيه، وقد جزم المؤلف بعدم سماعه من أبيه، تبعًا للدارقطني وغيره الذي نفاه.

والصحيح سماعه منه، وهو مذهب البخاري، وابن حجر، وقد برهَنا معًا على ذلك بحجج واضحة، وبقيت علة الحديث الحقيقية، تكمن في عبد الأعلى بن عامر الثعلبي - بالعين المهملة - الكوفي، قال الحافظ: «صدوق يهم».

قلت: ومثله يحتاج لمتابع أو شاهد، وفرق بين من قيل فيه: «صدوق يهم»، و«صدوق له أوهام»؛ فالثانية تطلق على من أحصيت أوهامه، وهي لا تضره ما دامت قليلة، والأولى تطلق على من كان شأنه الوهم وكثر منه ذلك، فيسقط الاحتجاج بما انفرد به، ويكتب حديثه، ليعتبر بغيره.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٧): وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف.

وهذا هو الصواب.

وقد تقدم هذا الحديث في الرقم: ٢٠٢٦.

ذلك، وإنما أورد الحديث، وذكر الخلاف في وقفه ورفعه، ثم قال: والصحيح مرفوع، وهذا اللفظ قد يقوله في حديثين ضعيفين: أحدهما موقوف، والآخر مرفوع، من رواية رجل واحد اختُلِف عليه فيه، فلا يخرج من ذلك تصحيحُ أحدهما.

والحديثُ المذكور لا يصح، فإنه عند الدارقطني هكذا: أخبرنا [أبو محمد بن صاعد، والمحاملي، القاضي، حدثنا أبو هشام] الرفاعي، [حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عُبيدة][1] //، عن أمه، عن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليغار لعبده المسلم فليغر لنفسه**». [١٦٥أ][١١٣٥أ]

وأم أبي عبيدة، زوج ابن مسعود لا يعرف لها حال، وليست زينَب امرأة عبد الله الثقفية، تلك صحابية، رُويت عنها أحاديث، وعاش ابن مسعود بعد النبي ﷺ إلى سنة ثنتين وثلاثين، فلا أبعدُ أن يتزوج من لا صحبة لها.

وأبو عبيدة لا يذكر من أبيه شيئًا.

(**٢٤٠٧**) وذكر في طريق أبي أحمد، من حديث عبد الله بن يحيى بن

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه نحو سطرين واستدركناه من العلل.

(**٢٤٠٧**) منكر مرفوعًا، وصحيح مرسلاً: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن يحيى بن أبي كثير (٤/ ١٥٣١-١٥٣٢)، واختلف فيه على عبد الله المذكور، فرواه إسحاق بن أبي إسرائيل عنه، عن أبيه، عن رجل من الأنصار.

ورواه إسحاق بن يحيى البجلي، عنه، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وروايتهما معًا عند ابن عدي، وخالفهما معًا، مسدد بن مسرهد، فرواه عنه، عن أبيه، حدثني رجل من الأنصار، فذكره باعتبار أنه مرسل، وأن الرجل الأنصاري ليس صحابيًا، إذ لم يصرح التابعي ولا غيره بصحبته، أخرجه أبو داود في المراسل ص(٣٩٦).

وأما رواية إسحاق بن إسرائيل فهي ضعيفة من طريقيها؛ لأنَ إسحاق متكلم فيه، لوقفه في القرآن.
=

أبي كثير - وكان من خيار الناس وأهل الدين والورع[1] -، عن أبيه، عن رجل من الأنصار «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل أُذُني القلب».

ثم قال: رواه إسرائيل بن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير.

ورواه أيضًا يحيى بن إسحاق البجلي، فقال: عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل أذني القلب».

قال[2]: ولم أجد فيه - يعني في عبد الله هذا - للمتقدمين كلامًا، وقد أثنى عليه إسحاق بن أبي إسرائيل، وأرجوا أنه لا بأس به، ولا أعرف له شيئًا أنكره

---

(١) في الكامل زيادة: ما رأيت باليمامة خيراً منه.

(٢) يعني ابن عدي.

= وعبد الله بن يحيى بن أبي كثير متكلم فيه، ولكنه وثق، وهو من رجال الشيخين، قال الذهبي في الميزان ٢/ ٥٢٥: «هو صدوق، قاله أبو حاتم، ووثقه أحمد، وقد خرج له صاحبا الصحيحين، تبارد ابن عدي بذكره». اهـ.

قلت: وقد وجدته غير مترجم في الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني، ولا أدري هل سقط من النسخة التي بين يدي - وهي غير محققة - أو أغفله أصلاً.

وأبوه يحيى بن أبي كثير من رجال الشيخين أيضًا، لكنه لم يسمع من أحد من الصحابة.

قال أبو حاتم: «روى عن أنس مرسلاً، وقد رأى أنسًا يصلي في المسجد الحرام رؤية، ولم يسمع منه» انظر: المراسل (٢٤٠).

وقال ابن حبان في الثقات ٧/ ٥٩١: «كان يدلس، فكل ما روى عن أنس فقد دلس عنه، لم يسمع من أنس، ولا من صحابي».

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يحيى سمع من أنس؟ قال: قد رآه، فلا أدري سمع منه أم لا. اهـ.

وهذا يؤكد إخراج أبي داود لحديثه في المراسل. وإسناده إلى يحيى صحيح لا غبار عليه.

فبان بذلك صحته مرسلاً، وضعفه مرفوعًا.

وهذا الحديث قد تقدم في الرقم ٦٦ و ٦٢٨.

إلا : «نهى النبي ﷺ عن أكل أذني القلب» .

ثم قال أبو محمد : كذا قال : «لم أجد فيه للمتقدمين كلامًا» ، وقد قال فيه أحمد بن حنبل : ثقة لا بأس به[1] .

وقال فيه أبو حاتم : صدوق[2] .

انتهى ما ذكر بنصه[3] .

ويظهر منه أن الحديث عنده لا عيب فيه ، وذلك من حيث اعتمد توثيق عبد الله بن يحيى ، وأعرض عما سواه .

وإن أول ما نبين من أمره ، الخطأ في قوله : رواه إسرائيل بن أبي إسحاق ، وإنما صوابه : إسحاق بن أبي إسرائيل .

وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي نسبت إلى غير رواتها[4] .

وقد عاد هو إلى النطق به صوابًا في قوله : وقد أثنى عليه إسحاق بن أبي إسرائيل .

ونبين [الآن أنه لا يمكن اعتبار ما ذكر ابن عدي في عبد الله بن يحيى من قوله :] وكان من خيار [الناس وأهل الدين والورع توثيقًا إذ الثناء عليه بالخيرية والدين لا يقتضي ذلك . وأبو][5] محمد قد اضطرب // فيما يكون هكذا ، عن رجل لا يعرف أنه من أصحاب النبي ﷺ إلا من قوله ، ولم يقل ذلك عنه التابعي[6] . [٦٥ ب][١٣٥ ب]

وقد مر ذكر عمله في ذلك مستوعَبًا[7] .

---

(١) الجرح (٥/ ٢٠٣).

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٢١ ، ١٢٢).

(٤) انظر : الحديث (٦٨)، وقد تكرر ذكره أيضًا في الرقم ٦٢٨ .

(٥) ما بين المعكوفات الأربع ، ممحو في ، ت ، منه قدر سطرين ، وأتممناه من السياق .

(٦) في ، ت ، الشافعي ، وهو تصحيف .

(٧) انظر الحديث ٥٩٦ إلى ٦٣٥ .

وهذا مما ينبئ[1] عن ضعف ذلك، فإن هذا الأنصاري لم يقل: إنه رأى النبي ﷺ، ولا أنه سمع منه، ولعله تابعي، وحاله مجهولة.

وهذا هو الذي يغلب على الظن فيه، فإن يحيى بن أبي كثير لم يرو عن صاحب، إلا أنه رأى أنس بن مالك، ولم يسمع منه، وإنما يرسل عنه.

وأبو داود ـ رحمه الله ـ قد أورد هذا الحديث في المراسيل من أجل هذا الذي قلناه، فإن الإسناد الذي ساقه به متصل إلى هذا الرجل.

قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، قال: حدثني رجل من الأنصار «أن النبي ﷺ نهى عن أكل أذني القلب».

فهذا بيان إرساله عنده، وأبو محمد لم يعرض للحديث من هذه الجهة.

وإلى ذلك، فإن إسحاق بن أبي إسرائيل وإن كان من أهل الصدق، وممن كان الناس إليه عُنُقًا واحدة للأخذ عنه، والرضا به، فإنه بعد أن أظهر الوقف في القرآن تركوه، وهجروه، وفسدت عندهم روايتُه، لما ظهر من فساد رأيه، وأحْرِ به أن لا يقبل منه حرف مع ذلك من حاله.

وأما عبد الله بن يحيى فثقة.

(٢٤٠٨) وقد ساق عنه مسلم في كتابه، عن أبيه يحيى بن أبي كثير: «لا يستطاع العلم براحة الجسم». فاعلم ذلك.

(٢٤٠٩) وذكر من طريق النسائي، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله

---

(١) في، ت، يخطئ عن أضعف، والراجح عندي ما أثبته.

(٢٤٠٨) أخرجه مسلم في المساجد بعد حديث عبد الله بن عمرو في المواقيت (١/ ٤٢٨).

(٢٤٠٩) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة (٨/ ١٦٠)، وأبو داود في اللباس (٤/ ٥٠)، وأحمد =

. . . .

= (١/ ١١٥)، وابن ماجه في الطب (٢/ ١١٨٩)، وابن حبان (٨/ ٣٩٦).

كلهم من طريق عبد الله بن زرير الغافقي، عن علي مرفوعًا.

هذا، وقد اختلف فيه على الليث بن سعد، كما خولف فيه، فأما الاختلاف عليه، فقد رواه قتيبة عنه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زرير به، أخرجه النسائي، وأبو داود.

وخالفه ابن المبارك، فرواه عن الليث بن سعد، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن أبي الصعبة، عن رجل من همدان - يقال له: أفلح - عن ابن زرير، به. أخرجه النسائي (٨/ ١٦٠)، والطحاوي (٤/ ٢٥٠)، وقال النسائي: «وحديث ابن المبارك أولى بالصواب، إلا قوله: أفلح، فإن أبا أفلح أشبه».

وأما مخالفة الليث فيه، فقد رواه ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح، عن ابن زرير به، وروايته عند النسائي وغيره.

ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز، عن أبي علي الهمداني.

وهذا من اختلاطه وعدم ضبطه، وإنما هو أبو أفلح الهمداني، وعليه فرواية ابن المبارك، التي فيها زيادة واسطة بين يزيد وأبي أفلح، متابع عليها من طرف ابن إسحاق، ورواية الليث التي ليست فيها الواسطة، لا متابع لها، فظهر بهذا وجه ترجيح النسائي رواية ابن المبارك على رواية الليث.

وعليه، فرواية الليث التي لا واسطة فيها منقطعة بين يزيد بن أبي حبيب وأبي أفلح، ورواية ابن المبارك، وابن إسحاق متصلة.

وأما سند الحديث، فقد جهل فيه المؤلف - رحمه الله - عبدَ الله بن زرير، وأبا أفلح، وليس الأمر عند إمعان النظر كذلك.

فعبد الله بن زرير - بزاي مضمومة، بعدها راء مهملة مصغرًا - ليس مجهولاً لا عينًا ولا حالاً، فقد روى عنه جماعة، ووثقه العجلي في ثقاته (٢/ ٣٠)، وابن سعد (٧/ ٥١٢) وابن حبان في الثقات (٥/ ٢٤)، وتبعهما الحافظ فقال: «ثقة رمي بالتشيع».

وهذا كله ينفي عنه الجهالة مطلقًا.

وأما أبو أفلح الهمداني، فقد وثقه العجلي، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، وقال الحافظ: مقبول. وقد روى عنه اثنان، فزالت جهالة عينه، ووثق فزالت جهالة حاله.

وأما عبد العزيز بن أبي الصعبة المصري، فقد وثقه ابن حبان، وقال ابن المديني: «ليس به بأس، معروف». وتبعه على ذلك الحافظ في التقريب، وهذا منهما توثيق له بإحدى صيغه. =

. . . .

= وعليه، فهذا الإسناد إسناد حسن، كما قال ابن المديني، وكفى به خبرة في الرجال، وهم ـ كما ترى ـ بعد التفتيش، وُجدوا كما قال.

هذا، وللحديث شواهد عن أبي موسى، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعقبة بن عامر، وزيد بن أرقم، وواثلة بن الأسقع، وبها يصح الحديث.

١ ـ فأما حديث أبي موسى: فأخرجه النسائي (٨/ ١٦١)، والترمذي في اللباس (٤/ ٢١٧)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢٥١)، والطيالسي ـ المنحة ـ (١/ ٣٥٥)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٨٢)، وعبد بن حميد في مسنده ـ المنتخب ـ (١/ ٤٨٣ ـ ٥٤٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧٥)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ٨٦).

كلهم من طرق، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى.

قال الترمذي: حسن صحيح.

يعني بشواهده، وإلا فهو معلول، وعلته الانقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى.

قال أبو حاتم: لم يلقه.

وقال ابن حبان: «حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، معلول لا يصح».

وقال الدارقطني في العلل (٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢): وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى.

قلت: اختلف فيه على نافع، فرواه عنه معمر، وعبيد الله بن عمر، وابن نمير، وأيوب السختياني في رواية، وعبد الله بن نافع، بالسند السابق، وخالفهم عبد الله العمري المكبر، وأيوب في الرواية الأخرى، فروياه عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أهل البصرة، عن أبي موسى، أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٣)، من رواية العمري، وهو ضعيف، لكنه متابع على هذه الزيادة.

وأخرجه الجرجاني في تاريخ جرجان، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع بالزيادة.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢)، من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى.

وهذه متابعة لنافع على زيادة الواسطة، وسندها صحيح لا غبار عليه.

تنبيه أول: قد غلط شيخنا الشيخ ناصر ـ حفظه الله ـ هنا، حيث نسب للطحاوي في المعاني رواية عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى، وإنما هي عند الطحاوي من طريق محمد بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي موسى، بلا واسطة، والرواية التي فيها الواسطة إنما أخرجها أحمد، لا الطحاوي. =

. . . .

= **تنبيه ثان**: هذا الحديث صححه ابن حزم تبعًا لظاهر إسناده، وهو منه سهو ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٩٠)، والطيالسي ـ المنحة ـ (١/ ٣٥٥)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢٥١).

كلهم من طرق، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو.

وهذا سند ضعيف، عبد الرحمن بن رافع هو التنوخي، ضعيف، وتلميذه الإفريقي كذلك.

لكنهما لم ينفردا به.

٣ ـ وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٥ ـ ١٦)، وفي الأوسط، كما في المجمع (٥/ ١٤٥).

كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا.

وإسناده ضعيف، لأن إسماعيل بن مسلم المكي، قال الحافظ: ضعيف الحديث.

وقال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف في أحد إسناديه، وفي الآخر سلام الطويل، وهو متروك.

قلت: الإسناد الثاني عند الطبراني، لا وجود فيه لسلام الطويل المذكور، وهذا نصه (١١/ ١٥٢): حدثنا محمد بن إبراهيم الواسطي، حدثنا عمر بن صالح بن جنزة، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا.

وفي هذا السند محمد بن الفضل بن عطية، كذبه جماعة من الأئمة، واتهموه بالوضع، ولهذا فروايته هذه ساقطة.

تنبيه: كلام الحافظ الهيثمي على هذا الحديث، قد رأيت عدم دقته وتحريره، وقد نقله الشيخ ناصر ـ كما هو ـ وأقره، وهو غلط، ومن عادته عدم اقتناعه بآراء الهيثمي إلا بعد تفتيشها.

٤ ـ وأما حديث عمر، فأخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٦٧)، والأوسط، كما في المجمع، والبزار ١/ ٤٦٧، وقال الهيثمي: وفيه عمرو بن جرير، وهو متروك (٥/ ١٤٥)، وقال الطبراني: لم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا عمرو بن جرير البجلي، الكوفي، تفرد به داود بن سليمان.

وقال البزار: «عمرو بن جرير لين الحديث، وقد روي هذا الكلام عن غير عمر، ولا نعلم فيما =

= يروى في ذلك حديثًا ثابتًا عند أهل النقل».

قلت: عمرو بن جرير، كذبه أبو حاتم، وقال الدارقطني: متروك الحديث. انظر: الميزان (٣/ ٢٥٠).

وأما قول البزار: «لا نعلم فيه حديثًا ثابتًا» فغير مسلم على إطلاقه، إذ الحديث ثابت ـ كما رأيت ـ من غير طريق عمر.

٥ ـ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أبو الحسن الحربي في نسخة عبد العزيز بن المختار كما في الإرواء (١/ ٣٠٦)، من طريق محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الدرقطني في العلل (٤/ ٢٥ أ): رواه يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وتابعه بقية، عن عبيد الله.

والصحيح: عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى.

وقد روى طلق بن حبيب، قال: قلت لابن عمر: هل سمعت من النبي ﷺ في الحرير شيئًا؟ قال: لا.

قال: فهذا يدل على وهم بقية ويحيى بن سليم في إسناده.

قلت: فرجع الحديث إلى أبي موسى.

٦ ـ وأما حديث عقبة بن عامر، فأخرجه الطحاوي في المعاني (٤/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وابن يونس في تاريخ المصريين كما في نصب الراية (٤/ ٢٢٥).

كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني الحسن بن ثوبان، وعمرو ابن الحارث، عن هشام بن أبي رقية، سمعت مسلمة بن مخلد، سمعت عقبة بن عامر، فذكره.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٥٤): إسناده حسن.

قلت: بغيره، لأن هشام بن أبي رقية المصري، مجهول الحال، ووثقه ابن حبان على عادته، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٩٢)، وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح (٩/ ٥٧)، ولم يذكرا فيه تجريحًا ولا تعديلاً، ومن عداه ممن تحته بين صدوق، وثقة، وأما مسلمة بن مخلد، فاختلف في صحبته.

٧ ـ وأما حديث زيد بن أرقم، فأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ـ كما في نصب الراية ـ (٤/ ٢٢٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٤). =

ابن زرير[1] أنه سمع علي بن أبي طالب قال: «إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: **إن هذين حرام على ذكور أمتي**».

ثم أتبعه أن قال عن ابن المديني: إنه حديث حسن، [رجاله معروفون.

هكذا قال، وأبو أفلح مجهول، وعبد الله بن زرير] مجهول الحال.

(٢٤١٠) [وذكر من عند الترمذي حديث جابر: «**السلام قبل الكلام**».

---

(١) في، ت، زيد، وهو تحريف، وإنما هو بضم الزاي المعجمة بعده مهملة مصغراً.

= كلهم من طريق سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، حدثنا ثابت بن زيد، حدثتني عمتي أنيسة بنت زيد، عن أبيها.

وفي سنده ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم.

قال ابن حبان: «يروي المناكير عن المشاهير، كان الغالب على حديثه الوهم، لا يحتج به إذا انفرد». المجروحون (١/ ٢٠٦).

ونقل العقيلي عن عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن ثابت بن زيد . . . . . فقال: له أحاديث مناكير، قلت له: تحدث عنه؟ قال: نعم، قلت: أهو ضعيف؟ قال: أنا أحدث عنه.

قلت: وأنيسة بنت زيد بن أرقم مجهولة، لم أجد من ترجمها، وسعيد بن أبي عروبة، وعباد ابن العوام، وسعيد بن سليمان الواسطي البزار، المعروف بسعدويه من رجال الشيخين.

٨ـ وأما حديث واثلة بن الأسقع، فأخرجه الطبراني كما في نصب الراية (٤/ ٢٢٥).

فهذه الأحاديث التي لم يشتد ضعفها يقوي بعضها بعضًا، ويجبر بعضها بعضًا فترتقي بمجموعها إلى درجة الصحة.

(٢٤١٠) منكر جداً: أخرجه الترمذي في الاستئذان (٥/ ٥٩ ـ ٦٠)، وأبو نعيم تاريخ أصبهان (٢/ ٧٨)، وابن عدي في ترجمة محمد بن زاذان (٦/ ٢٢١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٥٦)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٣٢).

كلهم من طريق عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر =

. . . .

= مرفوعًا: «**السلام قبل الكلام**».

قال الترمذي: هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمدًا يقول: عنبسة ابن عبد الرحمن ضعيف في الحديث، ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح.

قلت: عنبسة هذا اتهمه بالوضع أبو حاتم، والأزدي، وابن حبان.

ومحمد بن زاذان ضعيف جداً، قال أبو حاتم: متروك لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف.

وعليه، فالحديث إن لم يكن موضوعًا، فهو منكر جداً.

وأما حديث ابن عمر المشار إليه فأخرجه ابن عدي في ترجمة عبْد العزيز بن أبي رواد المكي (٥/ ١٩٢٩).

وقال: «ولعبد العزيز غير حديث، وفي بعض رواياته ما لا يتابع عليه».

وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٩٥): «وإسناده لا بأس به».

قلت: سند ابن عدي واه جداً، فيه حفص بن عمر الأيلي، كذبه أبو حاتم، وضعفه جداً ابن عدي، والسري بن عاصم الراوي عنه، كذبه ابن خراش، واتهمه ابن عدي بسرقة الحديث، كما في الكامل (٣/ ١٢٩٨)، لكن له طريق آخر، عن عبد العزيز بن أبي رواد، أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص: (٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٩٩)، كلاهما من طريق بقية بن الوليد، عنه به.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عبد العزيز، لم نكتبه إلا من حديث بقية».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٣١): «وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو تقي، قال: حدثني بقية، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**لا تبدؤوا بالكلام قبل السؤال** ....».

قال أبو زرعة: هذا حديث ليس له أصل، لم يسمع بقية هذا الحديث من عبد العزيز، إنما هو عن أهل حمص، وأهل حمص لا يميزون هذا.

قلت: بقية صرح بالتحديث، والمدلس إذا صرح بالتحديث، يقبل حديثه بلا خلاف.

وادعاء أنه ليس له أصل لا يستند إلى دليل، وأبو زرعة لم يبين الرواية التي فيها «عن أهل حمص»، وهي شيء لا وجود له.

ولذلك فالصواب تحسين هذا الحديث، كما ذهب إليه الحافظ في التلخيص وتبعه الشيخ ناصر في الصحيحة (٢/ ٤٧٧).

[٦٦ أ] [١٣٦ أ]

وضعفه بتضعيف الترمذي له، من أجل عنبسة بن عبد الرحمن][1] //.

قال: وأحسن من هذا ما ذكر أبو أحمد من حديث عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: **«السلام قبل السؤال، من بدأكم بالسؤال قبل الكلام[2] فلا تجيبوه»**[3].

كذا أورد هذا الحديث، وأبو أحمد[4] يرويه من طريق حفص بن عمر الأيلي، عن عبد العزيز بن أبي رواد.

وحفص بن عمر الأيلي، هو حفص بن عمر بن ميمون، أبو إسماعيل، والد إسماعيل بن حفص، سمع منه أبو حاتم الرازي، وقال: كان شيخًا كذابًا[5].

(٢٤١١) وذكر من طريق البزار، عن الحر بن مالك، عن مبارك بن فضالة،

---

(١) ما بين المعكوفات ممحو في، ت، منه نحو سطرين، وأتممناه من نصب الراية (٤/ ٢٢٣) بالمعنى.
(٢) في الكامل قبل السلام.
(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢١٣، ٢١٤).
(٤) في، ت، أبو محمد وهو تحريف.
(٥) الجرح ٣/ ١٨٣.

(٢٤١١) ضعيف جداً: أخرجه البزار ، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٨٩)، وابن عدي في ترجمة الوليد بن محمد بن صالح (٧/ ٢٥٤٣)، والدارقطني (٣/ ١٠٦)، والبيهقي (٨/ ٦٣).
كلهم من طرق عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعًا.
قال ابن عدي ـ بعد سوق عدة أحاديث للوليد المذكور، ومنها هذا ـ: «وكل هذه الأحاديث غير محفوظة».
وقال أبو حاتم ـ كما في العلل ـ (١/ ٤٦١): هذا حديث منكر.
وقال البيهقي: وهذا الحديث لم يثبت له إسناد.
وقال البوصيري في الزوائد: مبارك بن فضالة مدلس، وقد عنعنه، وكذا الحسن.
قلت: عنعنه في جميع الروايات، فيخشى انقطاعه لذلك، ويضاف إلى هذه العلة علة أخرى، وهي الاختلاف فيه على مبارك بن فضالة، فرواه عنه الحر بن مالك، والوليد بن محمد بن صالح متصلاً، مرفوعًا عن أبي بكرة. =

= وخالفهما موسى بن داود فرواه عن الحسن مرسلاً، أخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٦)، وعنه البيهقي (٨/ ٦٢ـ٦٣).

قال يونس: قلت للحسن: ممن سمعت هذا؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك.

هذا، وقد جاء من طرق صحيحة عن الحسن مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٤)، الخطيب في التاريخ (١٤/ ٨٩).

من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن مرسلاً.

وأشعث ثقة، من أخص أصحاب الحسن.

وتابعه عمرو بن دينار عن الحسن مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٧٣)، وهذان مرسلان في غاية الصحة.

هذا، وللحديث شواهد: عن النعمان بن بشير، وأبي هريرة، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب.

١ ـ فأما حديث النعمان بن بشير، فأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨٩)، والطيالسي ـ المنحة ـ (١/ ٢٩٣)، والطحاوي في المعاني(٣/ ١٨٤)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٧٣)، والدارقطني (٣/ ١٠٦)، والبيهقي (٨/ ٦٢).

كلهم من طرق، عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير مرفوعًا.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن النعمان إلا أبو عازب، ولا عنه إلا جابر الجعفي».

وقال البيهقي في السنن: «وجابر الجعفي، مطعون فيه».

وقال في المعرفة: «طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، والحديث مداره على جابر الجعفي، وقيس ابن الربيع، وهما غير محتج بهما».

قلت: قيس بن الربيع هذا، قد اضطرب في إسناده، فتارة يرويه كما سبق، وتارة يقول: عن أبي حصين، عن إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير، عن النعمان، أخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٧).

وهذا كله من تخليطه وعدم ضبطه، ولذا قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٩): «وإسناده ضعيف».

قلت: جابر الجعفي، هو ابن يزيد، كذبه جماعة من الأئمة وهو رافضي، سبائي، يؤمن بالرجعة، ولا يفرح بروايته.

وأبو عازب اسمه مسلم بن عمرو، وقيل: مسلم بن أراك، كما عند الدارقطني، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٨/ ١٩٠)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. =

= وقال الذهبي في الميزان (٤/ ١٠٥): «ما روى عنه سوى جابر الجعفي، قال البخاري: لا يتابع عليه». وساق له هذا الحديث من منكراته.

قلت: مقالة البخاري هذه لم أجدها في التاريخ الكبير فينظر التاريخ الأوسط أو غيره.

وعليه فحديث النعمان هذا منكر جداً، إن لم يكن موضوعًا.

٢ - وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن عدي في ترجمة سليمان بن أرقم (٣/ ١١٠٢)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٣٠٧)، والبيهقي (٨/ ٦٣)، والدارقطني (٣/ ٨٨).

كلهم من طرق، عن بقية بن الوليد، حدثني سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال ابن عدي: «ولسليمان بن أرقم غير ما ذكرت . . . وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وسليمان بن أرقم، قال أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى: لا يساوي فلسًا. وقال النسائي، وأبو داود، والدارقطني: متروك.

قلت: واختلف فيه أيضًا على بقية، فروي عنه كما سبق، وروي عنه عن سعيد بن المسيب مكان أبي سلمة، وكيفما كان فمداره على سليمان بن أرقم، وهو شديد الضعف.

٣ - وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق (٥/ ١٩٧٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٩)، والدارقطني (٣/ ٨٨).

كلهم من طريق بقية، عن سليمان بن أرقم، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعًا.

قال البيهقي: وهذا الحديث لم يثبت له إسناد.

قلت: فيه ثلاث علل.

إحداها: عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف.

وثانيها: سليمان بن أرقم، وقد تقدم الكلام عليه.

وثالثها: عنعنة بقية، وهو مدلس، فلا يحتج بما عنعنه.

٤ - وأما حديث علي، فأخرجه الدارقطني (٣/ ٨٨). من حديث معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعًا.

قال الدارقطني: «معلى بن هلال متروك».

قلت: رماه بالكذب أحمد، وابن معين، وابن عيينة، والنسائي، ويحيى بن سعيد، والثوري، وأبو زرعة، وابن المبارك، والجوزجاني، والعجلي، وقال ابن عدي والدارقطني: كان يضع =

عن الحسن، عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قود إلا بالسيف**».

ثم قال: أسنده الحر بن مالك هذا[1]، وكان لا بأس به، والناس يرسلونه عن الحسن. انتهى كلامه[2].

هذا الحديث، كأنه صحيح عنده من قوله هذا، والبزار إنما يرويه عن شيخ له، يقال له: أبو زيد الأيلي، عن الحر بن مالك المذكور، ولا أعرف حال أبي زيد هذا، وقد ترك من كلام البزار بعضاً، ونقَل بعضاً، وذلك أن البزار أتبعه أن قال: لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم أحداً قال: عن أبي بكرة، إلا الحر بن مالك، ولم يكن به بأس، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث، لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً. انتهى كلام البزار.

وكذا قال أبو حاتم في الحر بن مالك: «لا بأس به»[3].

---

(١) في الأحكام الوسطى: هكذا.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٥).

(٣) الجرح (٣/ ١٨٣).

= الحديث. انظر: الميزان (٤/ ١٥٢)، والتهذيب (١٠/ ٢١٦).

فمثل هذا لا يعرج على روايته، ولا يفرح بها.

فتحصل مما سبق كله أن الحديث المرفوع ضعيف جداً من جميع مخارجه، ولا يقوي بعضها بعضًا، لأن بعضها شديد الضعف وبعضها فيه متهمون بالكذب، فما كان كذلك، فلا «ينفع فيه المتابعات ولا الشواهد»، وأما المرسل فهو في غاية الصحة.

ويعارض المرفوع المرسل في معناهما ما صح من أن النبي ﷺ رضَّ رأس يهودي بين حجرين قصاصًا، لفعله ذلك بجارية، وهذا كاف - وحده - في إبطال الحصر الوارد في هذه الأحاديث، ولذلك عقد النسائي في سننه بابًا يلوح بضعفه، فقال: القود بغير حديدة، فساق فيه حديث أنس في قتل اليهودي بين حجرين.

هذا، وقد حاول ابن التركماني في الجوهر النقي تقوية حديث النعمان بما لا طائل تحته، ولا يشتغل به، نصرة للمذهب، فراجعه.

ومبارك بن فضالة، وثقه قوم وضعفه آخرون، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وأنكر عليه أحمد قوله في غير[1] حديثٍ عن الحسن: حدثنا عمران، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك، وكان يدلس.

قال أبو زرعة: كان يدلس كثيراً[2].

وقال يحيى القطان: لم أقبل منه شيئًا قط إلا شيئًا يقول فيه: حدثنا[3].

وحديثه هذا لم يقل فيه حدثنا، وإنما رواه بلفظة «عن».

وقولُ البزار: لا نعلم أحدًا قال فيه: عن مبارك، عن الحسن، عن أبي بكرة غير الحر بن مالك، فإنه قد قال ذلك عن مبارك [بحسب علمه، وإلا، فليس الأمر فيه كما ذكر][4] //. [٦٦ب][١٣٦ب]

❄ ❄ ❄

(١) في، ت، في قوله غير، وهو تحريف.
(٢) الجرح (٣/ ١٨٣).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نحو سطر، وأتممناه من السياق.

(١٠)

باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلامًا لا يبين منه مذهبه فيها فنبين أحوالها من صحة أو سقم أو حسن

هذه الترجمة أغفلتْ كثيراً من مقتضاها، ثم استدركتُ النظر في المعثور[1] عليه منه.

ومعناها أن الأحاديث التي صححها بسكوته عنها، والتي أتبعها منه كلامًا يقضي ظاهره بصحتها، والتي لم يصححها، بل ضعفها أو حسنها، كل قد علم مذهبه فيها.

فأما ما نذكره في هذه، فمثلُ أن يقول: هذا حديث غريب.

والغرابة تكون في الأنواع الثلاثة[2] فإنها في الإسناد أو في المتن، لا تخص صنفًا، والأمر فيها بين عند أصحاب هذا المصطلح.

ومثلُ أن يقول: هذا أصح من حديث كذا، أو أصح في الباب - وهذه اللفظة قد تقال لتفضيل أحد المشتركَين على الآخر فيما اشتركا فيه، وقد تقال ولا اشتراك بينهما - وأشباهُ هذا مما يعرض فيتبين في نفس الباب إن شاء الله تعالى.

---

(١) في، ت، المعتب.

(٢) يعني الصحيح، والحسن، والضعيف.

(**٢٤١٢**) فمن ذلك أنه ذكر حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف**».

أتبعه أن قال: رواه علي بن طلق عن النبي ﷺ، وقال: «**فلينصرف فليتوضأ، وليُعدِ الصلاة**». والأول أصح إسنادًا. انتهى كلامه[١].

فنقول: حديث طلق المذكور، نَقَلَه من عند أبي داود، وإسناده هو هذا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان[٢]، عن مسلم بن سلام[٣]، عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ، وليعد الصلاة**».

ومسلم بن سلام الحنفي، أبو عبد الملك مجهول الحال.

فأما عيسى بن حطان فثقة، قاله الكوفي، فالحديث إذن لا يصح، فقوله في حديث عائشة: إنه أصح لا يقضي لهذا بمشـ[ـاركة الأول في الصحة وقد كرر أبو محمد هذا][٤] // في مواضع حتى لربما قوَّل الدارقطني: إنه صحح [٦٧أ][١٣٥أ] حديث ابن عباس: «**موت الغريب شهادة**»[٥]، والبخاري أنه صحح حديث

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢، ١٣).

(٢) بكسر الحاء المهملة، بعدها طاء مشددة مهملة.

(٣) بتشديد اللام.

(٤) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، وأتممناه من السياق.

(٥) تقدم في الحديث (١٨٧).

(**٢٤١٢**) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٩١)، وابن ماجه (١/ ٣٨٦)، وابن الجارود حديث: ٢٢٢، وابن حبان (٤/ ٥)، والدارقطني (١/ ١٥٨)، والحاكم (١/ ١٨٤، ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٢٥٤)، (٣/ ٢٢٣).

كلهم من طرق عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا، ورواية علي بن طلق المشار إليها، أخرجها أبو داود (١/ ٥٣)، والترمذي (٣/ ٤٦٨)، وفي سنده مسلم بن سلام، وهو مجهول.

التكبير في الصلاة في العيدين[1] . أخذًا من قولهما : أصح ، فاعلم ذلك .

(٢٤١٣) وذكر من طريق أبي داود أيضًا حديث ابن عمر في حصا المسجد .

من رواية عمر بن سليم ، عن أبي الوليد ، قال : سألت ابن عمر .

ثم قال بأثره : «أبو الوليد لا أعلم روى عنه إلا عمر بن سليم ، ويقال : عمرو»[2] .

هذا نص ما أتبعه ، وهو إما تضعيف للخبر ، وإما موهم للضعف ، لما قد عُلِم من مذهبه في رد رواية من لم يرو عنه إلا واحد .

وقد تقدم منه - في حديث أبي هريرة : «**هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته**» - إيرادُ كلام أبي عمر بن عبد البر في تصحيح[3] البخاري له ، واعتراضه عليه في ذلك بأن قال : سعيد بن سلمة ، لا يعلم روى عنه غير صفوان بن سَليم ، ومَن هذه حالُه فكيف يحتج بحديثه؟[4] .

(٢٤١٤) ولما ذكر من طريق الدارقطني حديث عبادة «**لا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ ، إلا بأم القرآن**» ، وقولَ الدارقطني فيه : حسن ، رجاله ثقات .

اعترض عليه بأن قال : كذا قال ، ونافع بن محمود هذا ، لم يذكره البخاري في تاريخه ، ولا ابن أبي حاتم ، ولا أخرج له مسلم ولا البخاري شيئًا .

وقال فيه أبو عمر : مجهول . انتهى قوله[5] .

---

(١) تقدم في الحديث (٢٨٢ ، ٣٨٦) .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٠) .

(٣) في ، ت ، وتصحيح ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) انظر : الحديث ٤٤٣ ، والأحكام (١/ ١٥٦) .

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٨) .

(٢٤١٣) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٢٥) ، والبغوي (٢/ ٣٦٣) ، من حديث سهل بن تمام بن بزيع ، حدثنا عمر بن سليم الباهلي ، عن أبي الوليد به وأبو الوليد مجهول .

(٢٤١٤) حسن : أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٩) ، وقال : كلهم ثقات .

وقد سمع قول الدارقطني فيه: ثقة، فإذ هذا مذهبُه فيمن لم يرو عنه إلا واحد، فإتباعه الحديثَ أن يقول: لم يرو عن فلان إلا فلان، ولا يعلم روى عنه إلا فلان، تضعيفٌ للحديث بكون راويه مجهولاً.

إذا تقرر هذا فاعلم بعده أن قوله(١) كان يمكن فيه أحد تأويلين، إما أن يعلم أن أبا الوليد المذكور ثقة، مع أنه لم يرو عنه غير عمر بن سليم، وإما أن لا يعلم منه أكثر من أن عمر بن سليم روى عنه، لا غير ذلك.

وينبغي أن يحمل أمره على الأول، أن يكون قد علم أنه ثقة مع أنه لم يَرو عنه غير [عمر بن سليم، وإنما قلت: ينبغي أن](٢) يحمل كلامه على هذا // ؛ [٦٧ب][١٣٧ب] لأني رأيته في كتابه الكبير الذي يذكر فيه الأحاديث بأسانيدها، قد ذكر هذا الحديث بإسناده.

ثم أتبعه أن قال: أبو الوليد، هو عبد الله بن الحارث ثقة معروف(٣).

فإذن لم يطلق هاهنا ما أطلق إلا ليعرف أنه ممن لم يرو عنه إلا واحد في علمه.

ويحتمل ـ على بعد إذ كتب هذا الموضع ـ أنه كان قد نَسي ما حصل فيه ولم يراجع النظر، فظنه مجهولاً.

ومن الآن فاعلم أن أبا الوليد الذي ذكر أنه عبد الله بن الحارث، هو نسيب ابن سيرين، وزوجُ أخته، بصري، أخرج له البخاري، ومسلم، ووثقه أبو زرعة، وروى عنه جماعة: أحدهم عمر بن سليم، وهو يروي عن ابن عمر. ذكر ذلك اللالكائي(٤).

---

(١) يعني في حديث ابن عمر السابق.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نحو سطر، وأتممناه اعتماداً على السياق.

(٣) الأحكام الكبرى.

(٤) انظر الجرح (٥/ ٣١) وفيه ما في اللالكائي.

وعمر بن سليم معدود في جملة من روى عنه عند ابن أبي حاتم.

وإلى هذا، فالحديث لا يصح، فإن أبا الوليد هذا مجهول لا يعرف من هو، وليس بعبد الله بن الحارث.

وقد بين ذلك العقيلي، ونصُّ ما ذكر هو أن ترجم باسم عمر بن سليم المزني أبي حفص البصري، ثم قال: قال البخاري: كناه ابن مهدي ونسبه، ولا يتابع، وأبو الوليد لا يعرف بالنقل.

وهذا الحديث حدثناه سعيد بن عثمان أبو أمية الأهوازي، قال: حدثنا سهل بن تمام، قال: حدثنا عمر بن سليم، عن أبي الوليد، قال: سألت ابن عمر عن الصفرة[1] في المسجد، فقال: رأى رسول الله ﷺ في قبلة المسجد نخامة[2] فقال: «**غيْرُ ذا أحسن من ذا**» فسمعه الرجل فصفر مكانَها، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «**هذا أحسن من ذلك**»[3]، فصفَّر الناس مساجدهم.

حدثناه محمد بن إسماعيل وعلي بن عبد العزيز، قالا: حدثنا أبو معمر[4] قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عمر بن سليم، عن أبي الوليد، عن ابن عمر نحوه، ولا يعرف إلا به، انتهى ما أورد[5].

وعمر بن سليم الراوي عنه هنا مزني وهو [غير الذي روى حديث التحصيب فهو باهلي فخرج من هذا أن أبا الوليد] المذكور إما غيـ[ـر معروف أصلاً، وإمّا أنه عبد الله بن الحارث آخر، وقد][6] //.

[١٦٨أ] [١٣٦أ]

(١) في الضعفاء: في الصفرة.
(٢) في الضعفاء: نخاعة.
(٣) في الضعفاء من ذاك.
(٤) في الضعفاء أبو نعيم.
(٥) الضعفاء الكبير (٣/ ١٦٩).
(٦) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه نحو سطرين، وأتممناه من السياق، ومن أنصاف الحروف الفوقية الباقية.

ذكر البزار حديثًا غير هذين من رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر، وقال: إنه لم يرو عنه غيرُه، وقد ترجم ابن الجارود بأبي الوليد ترجمة ذكر فيها عبد الله بن الحارث.

ثم ترجم أخرى ذكر فيها أبا الوليد، عن ابن عمر، روى عنه عمر بن سليم ولم يسمه[١]، وكذا فعل ابن عبد البر في كتابه في الكنى[٢]، ومسلم أيضًا هو عنده غير مسمى كذلك[٣].

فإذ هذا هكذا، فحديث التحصيب المذكور غير صحيح، وأبو الوليد راويه ليس بعبد الله بن الحارث السيريني[٤]، فاعلم ذلك.

(٢٤١٥) وذكر أيضًا من طريق الترمذي حديث ابن عباس أنه قال: «كان يلحظني[٥] في الصلاة يمينًا وشمالاً»[٦].

وقنع فيه بقول الترمذي: إنه حديث غريب، ويظهر من مذهبه أنه عنده ضعيف؛ لأنه أعاد على أحاديث الالتفات قولاً كليًا، وهو أن قال: الصحيح في الالتفات حديث البخاري، يعني حديث عائشة[٧].

وحديثُ ابن عباس المذكور ينبغي أن يكون على مذهبه صحيحًا.

---

(١) في، ت، ولم يسمعه، وهو تحريف.
(٢) انظر الكنى لابن عبد البر.
(٣) انظر الكنى لمسلم (١١٣).
(٤) نسبة لابن سيرين.
(٥) في الترمذي: يلحظ.
(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥).
(٧) وهو سألت رسول الله ﷺ عن الالتفاف في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان في صلاة العبد». أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٢٧٣).

(٢٤١٥) حسن: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٤٨٣)، والنسائي (١/ ١٧٨)، وأحمد (١/ ٢٧٥)، والحاكم (١/ ٢٣٦-٢٣٧)، والدارقطني (٢/ ٨٣).
كلهم من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد به، قال الترمذي: حديث غريب، ونقل عنه فيه قوله: حسن غريب، وهو الأوفق بإسناده، إذ ليس فيه من يضعف لأجله.

قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، وغير واحد، قالوا: حدثنا الفضل ابن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يلحظني في الصلاة يمينًا وشمالاً، ولا يلوي[1] عنقه خلف ظهره».

عبد الله بن سعيد، وثور بن زيد ثقتان، وعكرمة أمره أشهر من أن يذكر هنا، والحق فيه أنه ثقة، والبخاري يحتج به، وأبو محمد عبد الحق لم يلتفت إلى شيء مما قيل فيه.

فالحديث صحيح وإن كان غريبًا لا يعرف إلا من هذا الطريق.

(٢٤١٦) وذكر من طريق الترمذي أيضًا عن عائشة حديث «فتْحه عليه السلام لها الباب وهو في الصلاة».

وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن غريب[2].

والحديث عندي صحيح؛ لثقة رواته واتصاله.

قال الترمذي: حدثنا أبو [سلمة: يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن برد بن سنان[3]]، عن الزهري، عن // عروة، عن عائشة قالت: «جئت ورسولُ الله ﷺ يصلي في البيت». الحديث. [٦٨ب][١٣٨ب]

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالا: حدثنا بشر بن المفضل. فذكره. إلا أنه لم يقل: «في البيت».

---

(١) في الترمذي: ويلوي.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧).

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نحو سطر، وأثبتناه من الترمذي.

(٢٤١٦) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٤٩٧)، وكذلك أبو داود (١/ ٢٤٢)، والنسائي، وأحمد (٦/ ٣١). كلهم من طريق برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عنها.

(٢٤١٧) وذكر من طريق أبي داود حديث أنس: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما».

ثم قال بعده: إسناد حديث مسلم أصح من هذا، وأجل من الذي بعده[١].

والذي بعده هو حديث أبي داود أيضًا، عن مالك بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سألتم الله عز وجل فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها**».

وحديث مسلم المفضل عليهما، هو حديث أنس، أن النبي ﷺ: «استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»[٢].

فأقول: إن هذين الحديثين حديثَ أنس، وحديثَ مالك بن يسار - لم يتبين فيهما مذهبه من تفضيل أنس عليهما، والأظهر أنه صححهما، ورجح حديث مسلم عن أنس.

وهما حديثان لهما حكمان مختلفان بحسب نظر المحدث.

أما حديث أنس فضعيف، وإسناده هو هذا: قال أبو داود: حدثنا عقبة بن مكرم[٣]، قال: حدثني سلم[٤] بن قُتيبة، عن عمر بن نبهان [عن قتادة، عن أنس.

وعمر بن نبهان][٥] - هو الغبري -[٦] ويقال: له الرازي، وهو بصري ليس له من

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٢).
(٢) انظر مسلم (٢/ ٦١٢).
(٣) بفتح الراء.
(٤) في، ت، سالم، وهو خطأ، وإنما هو بسكون اللام.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولابد منه، لأن السياق يقتضيه.
(٦) بضم المعجمة بعدها موحدة تحتية مفتوحة. وفي، ت، الغنزي، ويقال فيه أيضًا: العبدي.

(٢٤١٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٧٨) عن أنس، وأعله المؤلف بسلم بن قتيبة، وليس ذلك منه بسليم؛ لأنه صدوق، وإنما علته عمر بن نبهان الغبري، اتفقوا على ضعفه، وقتادة عنعنه، وهو مدلس.
وأما حديث مالك بن يسار، فأخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٧٨) وحسنه المؤلف، وهو كذلك.
وأما حديث أنس، فأخرجه مسلم في الاستسقاء (٢/ ٦١٢).

الحديث إلا شيء يسير لا يتابع عليه، قاله البخاري، وأبو أحمد بن عدي وغيرهما[1].

وقد ذكر أبو أحمد هذا الحديث في جملة ما ينكَر عليه.

وقال أبو حاتم البستي: يروي المناكير عن المشاهير[2]. وقال ابن معين: ليس بشيء، قال: وليس بينه وبين الحارث بن نبهان قرابة[3].

وقال فيه أبو حاتم، وأبو زرعة: ضعيف الحديث[4].

وإذا كان الراوي من لم تعلم أحواله، ولا وثقه موثق يقبل فيه الجرح من المجرِّح له العدل وإن لم يفسر ما به جرحه؛ لأنا قد [كنا تاركين روايته لجهالته، فلما ورد فيه الجرح زاده ضعفًا وقد] فسَّرتُ علة [ذلك في الكلام على المساتير. وسلم بن قتيبة الراوي][5] // عنه، ليس هو سلم بن قتيبة الباهلي، [٦٩أ][١٣٩أ] والد سعيد بن سلم، هذا يروي عنه شعبة، بل هو سلم بن قتيبة الشعيري[6]، خراساني، نزيل[7] البصرة، هو يروي عن شعبة، وهو مختلف فيه، زعم أبو حاتم الرازي أنه كثير الوهم، وثقه أبو زرعة[8].

فحق هذا الحديث أن يقال فيه: ضعيف؛ فقوله فيه: «حديث مسلم أصح منه وأجل إسنادًا»: إن لم يكن غلطًا باعتقاد صحته، فهو تفضيل من غير اشتراك في الصحة.

وأما حديث مالك بن يسار فحسن، قال أبو داود: حدثنا سليمان بن عبد الحميد، قال: قرأت في أصل إسماعيل - يعني ابن عياش - حدثني

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢٠٢)، والكامل (٥/ ٣٢)، والضعفاء الكبير (٣/ ١٩٣).

(٢) المجروحون: (٢/ ٩٠).

(٣) انظر: الجرح (٦/ ١٣٨).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه نحو سطرين، وأتممناه من السياق، ومما تقدم للمؤلف في هذا المعنى.

(٦) في، ت، الشعبي، وهو تحريف، وإنما هو بفتح المعجمة، ثم مهملة مكسورة، ثم مثناة تحتانية، ثم راء، ثم ياء مشددة، نسبة إلى بيع الشعير.

(٧) في، ت، نقل، وهو تحريف.

(٨) الجرح (٤/ ٢٦٦)، ووثقه أيضًا أبو داود، وابن قانع، والدارقطني، والحاكم، وابن حبان.

ضمضم، عن شريح، قال: حدثنا أبو ظبية[1] أن أبا بحرية السكوني[2] حدثه، عن مالك بن يسار السكوني، ثم العوفي، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سألتم الله عز وجل فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها**».

مالك بن يسار السكوني لا يعرف له غير هذا، وبه ذكره ابن عبد البر[3].

وقال ابن السكن: لم نجد له غيره.

وقال أبو داود عن شيخه سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة ـ يعني مالك بن يسار ـ[4].

وأبو ظبية، وأبو بحرية ثقتان، واسم أبي بحرية عبد الله بن قيس السكوني، التُّراغمي، ثقة، قاله ابن معين[5].

وأما أبو ظبية، فقال أبو زرعة: لا أعرف أحدًا يسميه، ووثقه أيضًا ابن معين[6].

وقال شهر بن حوشب: كان من أفضل رجل بالشام[7].

وشريح بن عبيد تابعي ثقة، قاله الكوفي[8].

وضمضم بن زرعة الحضرمي شامي، وثقه ابن معين[9].

---

(١) ويقال فيه: أبو طيبة، بتقديم التحتانية المثناة، على الموحدة، أوله طاء مهملة.

(٢) بفتح السين المهملة، والتراغمي، بضم التاء وكسر الغين المعجمة آخره ميم، وقيل: اليزاغمي، بفتح التحتانية والمعجمة بعدها، وكسر الغين المعجمة.

(٣) انظر: الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ٣٧٥).

(٤) انظر: السنن (٢/ ٧٨)، وقال الحافظ في الإصابة (٣/ ٣٥٩): وفي نسخة من السنن، ما لمالك عندنا صحبة، بزيادة ما النافية. اهـ.

(٥) انظر: التاريخ (٤/ ٤٥٠).

(٦) انظر: الجرح (٥/ ١٣٨).

(٧) المصدر نفسه (٣/ ٣٩٩).

(٨) معرفة الثقات (١/ ٤٥٢).

(٩) الجرح (٤/ ٤٦٨).

وقال فيه أبو زرعة: ضعيف[1].

وإسماعيل بن عياش مختلَف فيه، في حديثه عن أهل الشام، فحق الحديث أن يقال فيه: حسن.

(٢٤١٨) وذكر أيضًا حديث غَرَفَة بن الحارث في نحر البدن[2].

وقد كتبته وبينت ما فيه في باب الأحاديث التي أغفل بيان عللها[3].

(٢٤١٩) وذكر حديث [محرِّش[4] الكعبي «أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة ليلاً، فأصبح بالجعرانة] كبائت».

ذكره [من عند الترمذي، قال: حديث غريب[5].

كذا قال، والترمذي إنما ساقه من طريق ابن جر] يج[6] عن مزاحم // بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش[7].

[٦٩ب][١٣٩ب]

وغرابته[8] هي أن محرشًا لا يعرف له غيره، ولا روى عنه إلا عبد العزيز

---

(١) لم أجد من نقل تضعيفه عن أبي زرعة، فلينظر.
فإن لم يوجد يقينًا، فإما أن أبا زرعة تحرفت من أبي حاتم على يد النساخ، أو أن المؤلف أراد أن يكتب أبا حاتم، فكتب أبا زرعة سهوًا.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٠).

(٣) انظر الحديث ١٢١٧.

(٤) بضم أوله وفتح المهملة، وقيل إنها معجمة، وكسر الراء بعدها معجمة، وهو ابن عبد الله الكعبي.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٣١٩)، وفي الترمذي، وتحفة الأشراف (٩/ ١٤٢): حسن غريب.

(٦) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه نحو سطرين واستدركناه من الأحكام الوسطى، ومن السياق.

(٧) في، ت، بن مجرش، وهو خطأ.

(٨) في، ت، وغرابية.

(٢٤١٨) تقدم في الحديث ١٢١٧.

(٢٤١٩) ضعيف: أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ٢٧٣)، وأبو داود (٢/ ٢٠٦)، والنسائي (٥/ ١٩٩ - ٢٠٠).

كلهم من طريق مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز، عن محرش.

وقال الترمذي: غريب، ولا نعرف لمحرش عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

ابن عبد الله بن خالد بن أسيد[1] ، وهو ثقة ، وإنما لا يصح عندي لأن مزاحمًا لا تعرف له حال ، وإن كان قد روى عنه ابن جريج ، وإسماعيل بن أمية ، وابنه سعيد بن مزاحم .

(٢٤٢٠) وذكر من طريق الترمذي ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ،

---

(١) بفتح الهمزة.

(٢٤٢٠) حسن: أخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٣٩٥)، وأبو داود في المراسيل ص(١٩٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٦)، والبيهقي (٧/ ٨٢).

كلهم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز به. قال الترمذي: حسن غريب، ونقل المؤلف عنه قوله: حديث غريب.

هذا، والحديث شواهد عن أبي هريرة، وابن عمر، ويحيى بن أبي كثير مرسلاً.

١ ـ فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٤)، وابن ماجه (١/ ٦٣٢)، والحاكم (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٦١).

كلهم من طريق عبد الحميد بن سليمان أخي فليح، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النصري، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: خولف عبد الحميد في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرسلاً، قال محمد: وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا. اهـ.

وقال أبو داود في المراسيل: قد أسنده عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان، وهو خطأ. اهـ.

ويعني بخطئه ذكره ابن وثيمة بينه وبين أبي هريرة، ثم أخرجه من طريق الليث، عن ابن عجلان، بدون ذكره.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورده الذهبي بقوله: عبد الحميد هو أخو فليح، قال أبو داود: كان غير ثقة، ووثيمة لا يعرف. اهـ.

قلت: إنما هو ابن وثيمة، واسمه زفر، مجهول الحال، وقد تحرف على الذهبي فظنه مجهولاً، وهو معروف، وعبد الحميد ضعيف وابنا عبيد مجهولان.

٢ ـ وأما مرسل يحيى بن أبي كثير، فأخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٥٣ بسند صحيح، وبه يرتقي الحديثان قبله إلى درجة الحسن لغيره.

٣ ـ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن عدي في ترجمة عمار بن مطر الرهاوي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عنه (٥/ ١٧٢٨)، وقال: وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن عمار، عن مالك =

عن محمد وسعيد ابنيْ عبيد، عن أبي حاتم المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»** الحديث.

ثم أتبعه أن قال: قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. انتهى كلام أبي عيسى.

ثم قال: قد أسند هذا الحديث من حديث أبي هريرة، ولا يصح، وإنما هو مرسل.

انتهى كلام أبي محمد عبد الحق رحمه الله[1].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٥).

= بهذه الأسانيد بواطيل، ليست هي بمحفوظة عن مالك، وعمار بن مطر، الضعفُ على رواياته بين. اهـ.

وقال النسائي: هذا كذب.

قلت: عمار هذا، قال ابن حبان: يسرق الحديث. وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بالمناكير، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ١٩٦): هالك، وثقه بعضهم، ومنهم من وصفه بالحفظ. اهـ.

وذكر له هذا الحديث من منكراته.

ثم بعد تخريجي لهذا الحديث، وقفت على تخريجه عند شيخنا الشيخ ناصر - أطال الله عمره - في الإرواء (٦/ ٢٦٦)، وقد ذكر نفس ما ذكرته، فحمدت الله على توفيقه، وعلمت أن مقاييس هذا العلم، لا تختلف في جملتها من مستعمل لآخر، إلا أنني وجدته حسَّن أحد الحديثين بالآخر، ولم يورد مرسل يحيى بن أبي كثير، وأعتقد أن فليحًا الذي حسن به الشيخ حديث أبي حاتم المزني، قد لا يرقى لهذا المستوى إلا على تسامح، لأن فيه ضعيفين، مع المخالفة، والذي قبله أشد منه ضعفًا؛ ففيه أربع علل: إحداها: الاختلاف في ابن هرمز من هو، فإن قلنا: إنه ابن مسلم، فهو ضعيف، وإن قلنا: إنه ابن هرمز فهو مجهول، وثانيها وثالثها: جهالة ابني عبيد، ورابعها: الاختلاف في صحبة أبي حاتم المزني.

فالصواب إذن تصحيح الحديثين بغيرهما، لأن ضعفهما ليس قريبًا، حتى يحمل أحدهما على الآخر.

فأقول ـ وبالله التوفيق ـ إنْ حملنا قوله: «ولا يصح» على حديث أبي هريرة، بقي حديث أبي حاتم المزني مستحقًا أن يذكر حكمه في هذا الباب، من حيث قنع فيه بقول الترمذي فيه: إنه غريب، ولم يَخرج من ذلك لا أنه صحيح ولا غير صحيح، وغرابتُه هي من جهة أن أبا حاتم المزني المذكور، لم يَرو عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديث، وهو لا يروَى إلا من هذا الطريق عنه.

وإن كان قوله: «لا يصح» يرجع إلى ما ذكر من حديثَي أبي حاتم وأبي هريرة، فقد صرح بالتضعيف، وينبغي حينئذ أن يكون في باب ما ضعفه ولم يبين علته.

ولأن الاحتمال الأول أظهر، ذكرناه في هذا الباب، فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: إن حديث أبي حاتم المذكور لا يصح. أول ما فيه أن أبا حاتم لم تصح صحبته، وقد ذكر أبو داود حديثه هذا في المراسيل، قال: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا ابن [هرمز الفدكي، عن سعيد ومحمد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني]، وذكره أيضًا من [طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز اليماني، أن رسول الله صلى الله][1] // عليه وسلم.

[١٤٠أ] [٧٠أ]

فذكره إياه في المراسيل دليل على أنه عنده ـ أعني أبا حاتم المزني ـ غيرُ صحابي، ومن يزعم أن له صحبة إنما يروم إثباتها له بهذا الخبر.

وهذا الخبر لا يثبت إلا به، فيتوقَّف ثبوتُه على ثبوت صحبته، وثبوتُ صحبته على ثبوته.

ومحمد وسعيد ابنا عبيد، لا يعرفان إلا فيه، ولم أجد لهما ذكرًا في شيء من مظان وجودهما ووجود أمثالهما، فهما مجهولان.

وعبدُ الله بن مسلم بن هرمز قد كفانا أبو محمد المؤونة مع نفسه في

(١) ما بين المعكوفات الأربع، ممحو في، ت، منه قدر سطرين، واستدركناه من مراسيل أبي داود.

تفسيره، فقد كان لسائل أن يسأل عنه، أهو عبد الله بن مسلم بن هرمز أم لا؟ وذلك أن الحديث المذكور، إنما ذكره من عند الترمذي، والذي وقع في إسناده عند الترمذي، إنما هو عبد الله بن هرمز، لا ذكر لمسلم بينهما[1]، وهكذا ترجم أبو محمد بن أبي حاتم في باب من اسم أبيه على الهاء، ممن اسمه عبد الله، فذكره على أنه عبد الله بن هرمز، ولم يعرِّف بشيء من أمره إلا أنه اليماني الفَدكي، حسب ما في نفس الإسناد عند أبي داود في المراسيل.

وذكَر هاهنا أبو محمد بن أبي حاتم أنه روى عن محمد وسعيد ابنَي عبيد، ثم لم يترجم في باب من اسمه محمد بمحمد، ولا في باب من اسمه سعيد بسعيد، قال: روى عنه حاتم بن إسماعيل، ومحمد بن عجلان ـ أعني عن عبد الله بن هرمز ـ، فهو عنده ـ كما ترى ـ مجهول الحال[2].

ثم لما جاء إلى باب الميم من أسماء الآباء فيمن اسمه عبد الله، ذكر عبد الله ابن مسلم بن هرمز، فجعله غيرَ هذا، وحكم عليه[3].

فما على هذا غبار أن راوي الحديث المذكور، هو عبد الله بن هرمز، كما في نفس الإسناد، لا عبد الله بن مسلم بن هرمز[4]، كما في المراسيل وعند بن أبي حاتم.

---

(١) النسخة التي بين يدي من الترمذي فيها ذكر «مسلم»، وكذلك هو بين معكوفين في تحفة الأشراف (٩/ ١٤٢).
قال المزي: وكذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من الترمذي، وهو خطأ، وفي الأصول القديمة الصحيحة «عبد الله ابن هرمز» وهو الصواب، وهو غير عبد الله بن مسلم بن هرمز، والله أعلم. اهـ.
وكذا قال الحافظ في التهذيب (٦/ ٥٧)، وقال في النكت الظراف: أخرجه أبو علي بن السكن في الصحابة من طريق إسحاق بن إبراهيم المروزي، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، فدل على أن الذي وقع عند ابن عساكر في الترمذي صواب. اهـ.

(٢) انظر: الجرح (٥/ ١٩٥).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ١٦٤).

(٤) بل راويه هو ابن مسلم، كما قال الحافظ فيما نقله عن أبي علي بن السكن في الصحابة.

فالقول إذن بأنه عبد الله بن مسلم بن هرمز، يحتاج إلى معتمَد يقوم [عليه، وهذا المعتمد هو ما أورده أبو علي بن السكن في الصحابة بإ] سناد [جاء فيه: حدثنا عبد الو][1] هاب بن عيسى // البغدادي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن محمد وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**».

[٧٠ب][١٤٠ب]

قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ فأعادوا عليه ثلاثًا، كل ذلك يقول ذلك ثلاثًا.

قال أبو علي: لم يروه عن النبي ﷺ غيره.

فإذ قد تبين بهذا أنه عبد الله بن مسلم بن هرمز كما فسره أبو محمد، فاعلم أن عبد الله بن مسلم بن هرمز مكي، لم يكن يحيى بن سعيد القطان ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه.

وسئل عنه ابن حنبل فقال: ليس بشيء، ضعيف الحديث[2].

فقد تبين بما كتبناه ضعفُ الحديث المذكور من وجوه، وبقي من كلام أبي محمد ما يجب بيانُه، وإن لم يكن من هذا الباب فنذكره فيه ليجتمع الكلام عليه، ثم نُحيلَ عليه في موضعه، فنقول: قوله: «انتهى كلام أبي عيسى، قد أسند هذا الحديث من حديث أبي هريرة ولا يصح، وإنما هو مرسل» - يوهم أن حديث أبي هريرة ليس عند أبي عيسى، وأول مذكور في الباب عند أبي عيسى

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه قدر سطرين، واستدركنا بعضه من التهذيب (٦/ ٥٧)؛ لأن الحافظ نقله عن ابن السكن، وبعضه من السياق.

(٢) الجرح (٥/ ١٩٥).

هو حديث أبي هريرة، ثم قوله: «لا يصح، إنما هو مرسل» يجب أيضًا بيان ما فيه، وذلك أنه حديث منقطع الإسناد أو عن مجهول.

قال الترمذي: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النصري[1]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي حاتم المزني، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، قد خولف عبد الحميد بن سليمان فيه، رواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله [عليه وسلم ـ مرسلاً، وقال محمد: وحديث الليث أشبه][2] // . قال الترمذي: ولم يَعُدَّ حديث عبد الحميد محفوظًا. انتهى ما نقلتُ عن الترمذي. [٧١أ][١٤١أ]

وإنما يعني بقوله: مرسلاً انقطاع ما بين ابن عجلان وأبي هريرة[3]، وقد رجح البخاري المنقطع على المتصل من رواية عبد الحميد، وحتى لو صحت الرواية عن عبد الحميد ما أغنت للجهل بحال ابن وثيمة، فكيف وعبدُ الحميد ضعيف عندهم؟ وهو أخو فليح بن سليمان!

ولأجل كلام الترمذي الذي أوردنا، يترجح في قول أبي محمد أحدُ الاحتمالين، وهو أنه إنما يعني حديثَ أبي هريرة فقط بقوله: «لا يصح»، فإنه قد تبع فيه البخاري، والله أعلم.

---

(١) بسكون الصاد المهملة.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، وأتممناه من الترمذي.

(٣) بل الصواب أنه عنى به إطلاقه المعهود، وهو ما رفعه التابعي، بدليل أن رواية الليث هي كذلك في المراسيل: الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز اليماني مرفوعًا.
وأعتقد أن الترمذي، وهم في ذكره أبا هريرة في رواية الليث، ولم أجده فيها عند كل من خرجه، وإنما يذكرون عبد الله بن هرمز، فليتنبه لهذا، فقد يكون خطأ قديمًا.

(٢٤٢١) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة «أن امرأة جاءت إلى رسـول الله ﷺ، وأنا عنده، فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بِئْر أبي عِنَبَة» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: هذا يرويه هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة سُلَمِي، مولى من أهل المدينة، رجل صدق، عن أبي هريرة[١].

لم يزد على هذا، ولم يفهَم منه تصحيحه ولا تسقيمه، وذلك أن أبا ميمونة هذا، إن لم يكن روى عنه غير بلال بن أسامة، فينبغي أن يكون على مذهبه مجهولاً، ولا ينفعه قول بلال بن أسامة فيه: «رجل صدق»، وإن كان لا يعرف فقبله[٢] ذكَر من عند عبد الرزاق من رواية أبي الزبير عن رجل صالح

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٩)، وكتبت ببئر أبي عنبة عن كبره، وأنه ينفعها ويخدم عليها.
(٢) أي قبل حديث أبي هريرة، وفي، ت، وقبله، والراجح عندي ما أثبته.

(٢٤٢١) صحيح: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٨٤)، وكذلك النسائي في الكبرى (٣/ ٣٨٢)، والترمذي في الأحكام (٣/ ٦٨٣)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٧٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٦)، والحميدي (٢/ ٤٦٤)، والدارمي (٢/ ١٧٠)، وعبد الرزاق (٧/ ١٥٧)، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٧٦)، والحاكم (٤/ ٩٧).

كلهم من طرق عن زياد بن سعد، عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: أبو ميمونة هذا اختلف في اسمه وفي من هو، فقيل: اسمه سليم، أو سليمان، أو أسامة، أو سلمى، وهل هو المدني الأبار، أو الفارسي؟ محل نظر، وقد فرق بينهما أبو حاتم، والبخاري، ومسلم.

والأبار هذا، وثقه النسائي، والعجلي، وقال ابن معين: صالح، وأما الفارسي، فقد وثقه الدارقطني.

وأخرجه الطحاوي في المشكل من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال ابن أبي ميمونة، عن أبي هريرة ـ ولم يذكر أبا ميمونة ـ. من طريق علي بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، وكلاهما منقطع.

تنبيه: وقع عند أحمد من طريق سفيان: عن هلال بن أبي ميمونة وكذلك هو عند كل من رواه عن سفيان.

من أهل المدينة، عن أبي سلمة، فرده بأنه مرسل، وعن مجهول[1] - يعني هذا الذي قد أثنى عليه أبو الزبير -.

ولقائل أن يقول عنه: بيْن الموضعين فرق بيِّن، وذلك أن هذا الرجل الذي أثنى عليه أبو الزبير لم يسمه، ولعله لو سماه عرفناه بنقيض ما وصفه به أبو الزبير، فيبقى الحديث مرسلاً، فإن المرسَل هو الذي طُوِي عنا من إسناده من لو ذكر، أمكن أن نعرفه ضعيفًا أو مجهولاً.

وأيضًا فإنه لم يُثْنِ عليه إلا بالصلاح، وذلك لا يقضي له بالثقة، ولا بالصدق الذي نبتغيه في الرواة، وقد قيل: «لم نر الصالحين [في شيء أكذب منهم في الحديث»[2].

[٧١ب][١٤١ب] وهذا الذي يروي عن أبي هريرة، كناه هلال في هذا][3] الحديث // المذكور أبا ميمونة، وسماه سُلَميًا، وذكر أنه مولى من أهل المدينة، ووصفه[4] بأنه رجل صدق.

وهذا القدر كاف في الراوي ما لم يتبين خلافُه، وأيضًا فإنه قد رَوى عن أبي ميمونة[5] المذكورً: أبو النضر، قاله أبو حاتم[6]. وروى عنه يحيى بن أبي كثير هذا الحديثَ نفسه.

قال ابن أبي شيبة في مسنده: حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلقها زوجها، فأراد أن يأخذ ابنها، قال: فقال رسول الله ﷺ: **استهِمَا فيه**. فقال رسول الله ﷺ: **تخيَّر أيهما شئت**. قال: فاختار أمه فذهبت به».

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٨)، وانظر أيضًا مصنف عبد الرازق (٦/ ١٤٧).
(٢) انظر مقدمة صحيح مسلم (١٧).
(٣) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، وأتممناه بناءً على السياق.
(٤) في، ت، ووصف.
(٥) في، ت، عن ابن أبي ميمونة، وهو خطأ.
(٦) انظر التهذيب (١٢/ ٢٧٧)، نقلاً عن أبي حاتم، ولم أجد في الجرح المطبوع إلا أبا ميمونة الأبار.

فجاء من هذا جودة هذا الحديث وصحته، ولعله مقصود أبي محمد، فاعلمه.

(٢٤٢٢) وذكر من طريق أبي داود، حديث أبيض بن حَمَّال[١] في إقطاع النبي ﷺ إياه الملح بمأرب، وفيه قوله: «ما يُحمَى من الأراك»[٢].

وسكت عنه في باب الإقطاع من كتاب الجهاد، ثم أعاده في باب الحمى بعد حديث آخر لأبيض بن حمال، ثم قال: أصح هذا الأحاديث، حديث الصعب بن جثامة.

- يعني في أن النبي ﷺ حمى البقيع - هو الذي يعول عليه[٣]. فاحتمل هذا الكلام - بقرينة سكوته عنه في الإقطاع، وبإعراضه عن رجاله - أن يكون عنده صحيحًا، ويكون معنى: «أصح هذه الأحاديث» ترجيح صحيح على صحيح، واحتمل - بإبرازه من إسناده بعضه - أن يكون تبرأً من عهدته، فيكون هذا الكلامُ تضعيفًا، والحديثان ضعيفان:

أما حديث: «**لا حمى في الأراك**» فللجهل بحال ثابت بن سعيد وأبيه سعيد بن أبيض بن حمال.

وأما حديث «إقطاع الملح، وحمى ما لم تنله أخفاف الإبل» فبخمسة مجهولين[٤] قد بيناهم في باب الأحاديث التي صححها بسكوته عنها، فاعلم ذلك[٥].

---

(١) في، ت، جمال، وهو تصحيف، وإنما هو بفتح المهملة، وتشديد الميم.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٢).
(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣٠١)، والجملة الاعتراضية، من كلام ابن القطان، لا من كلام أبي محمد.
(٤) بل هم ثلاثة كما سبق.
(٥) انظر الحديث ٢٣٢٣.

(٢٤٢٢) تقدم في الحديث (٣٣ و ٢٣٢٣ و ٢٣٣٩).

(٢٤٢٣) وذكر من طريق الترمذي عن يحيى [بن سليم، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ][1] // قال: «**من دخل حائطًا فليأكل ولا يتخذ خُبْنة**»[2].

[١٤٢أ][١٤٠أ]

ثم قال عنه: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم. انتهى كلامه[3].

فأقول: ولم يتبين من هذا مذهبُه فيه، ولا حكْمُ الحديث.

وينبغي أن يكون حسنًا، فإن يحيى بن سليم الطائفي زعم أبو حاتم أنه لم يكن بالحافظ[4]، وقال ابن حنبل: في حديثه شيء، وكأنه لم يحمده[5].

ووثقه ابن معين[6]. وهو صدوق صالح.

وقال النسائي: لا بأس به، ولكنه منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر[7].

(٢٤٢٤) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر سطر، وأتممناه من الأحكام الوسطى.

(٢) بضم المعجمة الفوقانية، وسكون الموحدة، قال في النهاية (٢/ ٩): «معطف الإزار، وطرف الثوب، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا في خبنة ثوبه أو سراويله».

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٨).

(٤) الجرح والتعديل (٩/ ١٥٦).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) التهذيب (١١/ ١٩٨).

(٢٤٢٣) صحيح: أخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥٨٣)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٧٢)، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم. قلت: هو حسن. وله شاهد عن عبد الله بن عمرو عند الترمذي (٣/ ٥٨٤)، وإسناده حسن، وبه يرتقي الذي قبله إلى درجة الصحة.

(٢٤٢٤) حسن: أخرجه أبو داود في الأقضية (٣/ ٣٠٤) بالسند الذي ذكر المؤلف وله شاهد عن عمرو بن =

قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرَّم حلالاً**».

ثم قال: في إسناده كثير بن زيد، أبو محمد مولى الأسلميين، عن الوليد ابن رباح[١].

فلم يتبين من هذا مذهبُه فيه، وينبغي أن يقال فيه: حسن، لما بكثير بن زيد من الضعف، وإن كان صدوقًا، وقد فرَّعَ القولَ فيه وفي الوليد في باب الشروط من كتاب البيوع، وعلى ذلك أحال[٢].

(٢٤٢٥) وذكر من طريق الترمذي عن مَخلد بن خُفاف[٣]، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان».

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٧٥).

(٣) بضم المعجمة، وفاءين خفيفتين، بينهما ألف.

= عوف المزني، أخرجه الترمذي في الأحكام (٣/ ٦٣٥)، وابن ماجه كذلك (٢/ ٧٦٨)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٤/ ١٠١)، والبيهقي (٦/ ٧٩).

كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وسكت عنه الحاكم، والذهبي.

قلت: كثير بن عبد الله مجمع على ضعفه، وكذبه أبو داود.

وقال الحافظ: ضعيف، نسبه بعضهم إلى الكذب. اهـ.

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة كثير بن عبد الله هذا: وأما الترمذي فروى من حديثه «**الصلح جائز بين المسلمين**»، وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. اهـ.

قلت: وفي هذا الإطلاق نظر، فالترمذي أحد الأئمة الذين يعتد بأحكامهم، وكونه صحح بعض الأحاديث، ولم يوافق عليها، لا يغض من علمه، وأحكامه، وغيره قد صحح، أو ضعف، ولم يوافق، ولم يقدح ذلك فيه، وهذه المقالة التي رددها الذهبي في شأن أحكام الترمذي على الأحاديث، يقلد فيها المتأخر المتقدم دون تمحيص، والإنصاف أحق أن يتبع.

(٢٤٢٥) سيأتي تخريجه وتفصيله في الحديث ٢٧١٧.

ثم قال: مخلد بن خُفاف معروف بهذا الحديث، ولا يعرف له غيره، وقال فيه الترمذي: حديث [حسن صحيح][1] .

كذا قال، ولا يبين من هذا حكم الخبر عنده.

ومخلد مدني ثقة، ذكر ذلك المنتجالي، عن أحمد بن خالد، عن ابن وضاح، وليس في الحديث من ينظر فيه سواه؛ فهو صحيح.

❊ ❊ ❊

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٧)، وما بين المعكوفين ساقط من، ت، وثابت في الترمذي، والأحكام الوسطى.

(١١)

باب ذكر أحاديث أوردها على أنها صحيحة أو حسنة، وهي ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها

قد تقدم في باب الأحاديث التي ظنها متصلة ـ وهي مراسل أو منقطعة ما هو من هذا الباب.

(٢٤٢٦) ومنه ما ذكر في كتاب [العلم من طريق الترمذي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول صلى الله عليه و] سلم قال: **إن الناس [لكم تَبَع، وإن الناس يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون]**[١] فإذا أتوكم // فاستوصوا بهم خيراً»[٢]. [٧٢ب] [١٤٢ب]

سكت عنه مصححًا له، وهو عند الترمذي من رواية أبي هارون العبدي، وهو ضعيف، ومنهم من يقول فيه: كذاب، وقد ذكرنا أمره إثر هذا الحديث ونسبنا أقوال مخرجيه إلى قائليها في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححًا[٣].

والذي له أعدنا ذكَره الآن هو أني أعرف له إسنادًا حسنًا[٤] بل صحيحًا.

قال أبو محمد بن أبي حاتم في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل: حدثنا

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه نحو سطرين، واستدركناه من الأحكام الوسطى.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٩٣).
(٣) انظر الحديث ١٤٥٢.
(٤) في ت: أحسنًا، وهو خطأ.

(٢٤٢٦) تقدم في الحديث.

محمد بن الحسين بن إشكاب، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: حدثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ: كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم»[1] .

وقال أبو محمد بن خلال الرامَهُرْمُزي[2] في كتابه: حدثنا موسى بن زكريا، حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا أبو عبد الله ـ شيخ ينزل وراء منزل حماد بن زيد، [حدثنا][3] الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أنه كان إذا رأى الشباب قال: «مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ، أمرنا أن نَحفظكم الحديث، ونوسَع لكم في المجالس». حدثناه الحضرمي، حدثنا ابن إشكاب، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: «مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم».

رجال هذا الإسناد الثاني ـ الذي ذكر الرامهرمزي، والأول الذي ذكر ابن أبي حاتم ثقات.

سعيد بن سليمان؛ هو سعدويه، ثقة مشهور، وابن إشكاب؛ هو الحسين ابن إبراهيم بن الحر[4] ، وهو شيخ البخاري، وهو ثقة روى عنه ـ فيمن روى ـ ابناه: محمد، وعلي، وأظن أنه قد روى الحسين وابنه محمد، عن سعدويه.

---

(١) انظر مقدمة الجرح (٢/ ١٢).

(٢) بالراء المشددة الممدودة، ثم ميم مفتوحة، فهاء مضمومة، فراء ساكنة، فميم مضمومة، فزاي، نسبة إلى رامهرمز، مدينة بنواحي خوزستان. معجم البلدان (٣/ ١٨).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وأثبتناه من المحدث الفاصل.

(٤) قلت: وهم المؤلف هنا، فظن أن ابن إشكاب المقصود هو الحسين بن إبراهيم بن الحر، وغفل عن سند ابن أبي حاتم الذي عين، أنه محمد بن الحسين بن إشكاب، والرامهرمزي لم يعينه، إنما قال: حدثنا ابن إشكاب، فالمقصود هنا هو الأب دون الابن، والأب هو الذي يروي عنه ابن أبي حاتم كما في تهذيب الكمال (٢٥/ ٨٠).

والحضرمي، هو محمد بن عبد الله بن سليمان الكوفي الملقب بمطيَّن[1]، محدث وقته.

فإن قلتَ: فإن الجريري مختلط [قلنا: رواه عنه حماد بن زيد، وهو روى عنه قبل الاختلاط، وقد ذكر له أبو محمد جملة من الأحاديث] على شرط [البخاري وسكت عنها، ولم يذكر عنها][2] // شيئًا. [٧٣أ] [١٤٣أ]

وعد إلى باب الأحاديث المصححة بسكوته، حتى ترى عمله في أحاديث الجريري، فقد تقدم التنبيه عليها في موضع واحد منه[3].

(٢٤٢٧) وذكر أيضًا في كتاب العلم من طريق أبي داود، حديثَ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله تعالى، لا يتعلمه إلا ليصيب به غَرضًا من الدنيا لم يجد عَرف الجنة يوم القيامة»**[4].

وفي إسناده عند أبي داود، فليح بن سليمان، وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححًا لها[5].

ونريد الآن بيان أنه قد روي معناه صحيحًا من حديث ابن عمر، قال الترمذي: حدثنا علي بن نصر، حدثنا محمد بن عباد الهُنائي[6]، حدثنا علي بن المبارك، عن أيوب السختياني، عن خالد بن دريك، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«من تعلم علمًا لغير الله، أو أراد به غير الله؛ فليتبوأ مقعده من النار»**.

---

(١) بفتح الياء المشددة، ولقب بذلك لأنه كان يلعب مع الصبيان، وكان أطولهم، فيسبح معهم، فيطينون ظهره.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت، منه نحو سطرين، واستدركناهما بالمعنى من السياق.

(٣) انظر الحديث ١٩٢١ إلى ١٩٣٢.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٩٠)، وعَرف الجنة ـ بفتح وسكون المهملتين في آخره فاء ـ هو ريحها وطيبها.

(٥) انظر: الحديث ١٤٥٦ إلى ١٤٦٢.

(٦) بضم الهاء، وتخفيف النون.

(٢٤٢٧) تقدم في الحديث ١٤٥٦.

خالد بن دريك، قال فيه ابن معين: مشهور[1]، وقال أبو حاتم: لا بأس به[2]، روى عنه جماعة، ويروي عن عائشة[3] ولم يدركها.

ورُويت في هذا المعنى عن أبي هريرة روايات ليست كلها بشيء، وأحسنها حديث فلَيح.

(٢٤٢٨) وذكر حديث أبي هريرة: «**من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار**»[4].

وسكت عنه، وقد بينا علته في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححًا لها[5]. وله إسناد أحسن من ذاك.

قال قاسم ابن أصبغ: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة رفعه قال: «**من سُئل عن علم فكتمه؛ ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة**».

هؤلاء كلهم ثقات، وابن أبي السري[6] محمد بن المتوكل[7] ثقة حافظ، ولكثرة محفوظه أحصيت عليه أوهام، لم يُعَدَّ بها كبيرَ الوهم، وإنما هي معايب عُدَّت على نبيل، وسقطاتٌ أحصِيت على فاضل.

ومحمد بن الهيثم أبو الأحوص [البغدادي المعروف بالقنطري، وبه] يلقب، سكن [عكبرة، وكان قاضي أهلها وفيها توفي يرو] ي عن جماعة[8] // . [٧٣ب] [١٤٣ ب]

(١) الجرح (٣/ ٣٢٨، ٣٢٩).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) وكذلك ابن عمر.
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٩٥).
(٥) انظر الحديث ١٤٦٣.
(٦) في ت: وأبو الشري، وهو خطأ.
(٧) في ت: ابن أبي المتوكل، وهو خطأ.
(٨) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر سطرين، وأتممناه بالمعنى من ترجمته في تاريخ بغداد.

(٢٤٢٨) تقدم في الحديث ٤٣٤ و ١٤٦٣.

وروت عنه جماعة كبيرة، منهم قاسم بن أصبغ، قال فيه الدارقطني: ثقة حافظ[1].

وقال فيه عبد الرحمن بن يوسف بن خِراش: هذا أحد الأثبات المتقنين، ذكر ذلك الخطيب[2].

(٢٤٢٩) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، من حديث زيد بن ثابت، قال رسول الله ﷺ: «**إنه تأتيني كتب من أناس لا أحب أن يقرأها كلُّ أحد، فهل تستطيع أن تَعلَّم كتاب السريانية**». الحديث[3].

وسكت عنه مصححًا له، وإنما يرويه عن الأعمش: يحيى بن عيسى الرملي، وقد بينا ما فيه في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححًا لها، ونقول الآن: إن له إسنادًا خيرًا جيدًا من الذي ذكر.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة: حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تحسن السريانية؟؛ إنها تأتيني كتب**» قلت: لا، قال: [**فتعلَّمْها**][4] قال: فتعلمتُها في سبعة عشر يومًا.

هذا إسناد صحيح، وفيه الأمر بتعلمها.

(٢٤٣٠) وذكر من طريق أبي داود، من رواية الوليد بن زروان[5] عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت

---

(١) تاريخ بغداد (٣/ ٣٦٣).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١١٢).

(٤) الزيادة ساقطة من ت، ولابد منها.

(٥) بزاي ثم راء، وقيل: بزاي ثم واو، ثم راء.

(٢٤٢٩) تقدم في الحديث ١٥٠١.

(٢٤٣٠) تقدم في الحديث ٢٢٥١.

حنكه» الحديث.

وأتبعه أن قال: الوليد بن زروان روى عنه حجاج، وجعفر بن بُرقان[1]، وأبو المليح الرقي[2].

ولم يزد على ذلك، وقد بينتُ أمره في باب الأحاديث التي صححها بسكوته[3]. وأعدت الآن ذكْرَه لأنبهَ على إسناد له خير من هذا، وهو ما ذكر محمد بن يحيى[4] الذهلي، في كتابه في علل حديث الزهري، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار[5] - من أصله - وكان صدوقًا، قال: حدثنا محمد بن حرب[6] قال: حدثنا الزبيدي[7] عن الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: «توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه» ثم قال: «**هكذا أمرني ربي جل وعز**».

هذا الإسناد صحيح، ولا يضره رواية من رواه عن محمـ[ـد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس][8] // فقد يراجع كتابه، فيعرف منه أن الذي حدثه به هو الزهري، فيحدث به، فيأخذه عنه الصفار وغيره، وهذا الذي أشرت إليه هو الذي اعتل به عليه محمد بن يحيى الذهلي حين ذكره. [١٧٤أ][١٤٢أ]

ونصُّ كلامه هو أن قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «توضأ

---

(١) بضم الموحدة ثم ساكنة.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٣).

(٣) انظر الحديث ٢٢٥١.

(٤) في، ت: علي، وهو تحريف حرف من يحيى إلى علي، وهو إمام مشهور شيخ البخاري الذي حسده على علمه وفضله، ودبر له مكيدة القول باللفظ.

(٥) في التلخيص (١/ ٨٦): محمد بن خالد، فلينظر.

(٦) هو المعروف بالأبرش، من رجال الستة.

(٧) وهو محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل، وهو ثقة، مترجم في الجرح (٨/ ١١١-١١٢)، وفي، ت، الزبير، وهو تحريف.

(٨) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر وأثبتناه سياق.

فأدخل أصابعه تحت لحيته».

قال محمد بن يحيى: المحفوظ عندنا حديث يزيد بن عبد ربه، وحديث الصفار واه. هذا نص ما قال، فانظر فيه، ويزيد بن عبد ربه ثقة.

(٢٤٣١) وذكر من طريق أبي داود، حديثَ المقدام بن معديكرب، في إدخال الأصبعين في صماخي الأذنين[١].

وسكت عنه، وقد بينا ضعفه في باب الأحاديث المصححة بسكوته[٢].

ونذكر الآن أن هذا المعنى قد روي من طريق، إن لم يكن صحيحًا فقد أورد هو به حديثًا وسكت عنه، وهو حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء في مسح الرأس، والصدغين، والأذنين، وأورد بعده به «مسح برأسه مرتين».

ثم قال: كان الحميدي، وأحمد، وإسحاق، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل[٣].

فإذ هذا مذهبه فيه، فقد كان[٤] ينبغي أن يورد هذا المعنى من طريقه بإسناد صحيح إليه.

قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أن النبي ﷺ «توضأ فأدخل أصبعيه في جُحْرَي[٥] أذُنَيه».

وقد تقدم ذكْر عمله في عبد الله بن محمد بن عقيل، في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححًا لها[٦].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠).
(٢) انظر الحديث ١٥٤٧.
(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠).
(٤) في ت: وقد كان، ويظهر أنه بالفاء.
(٥) أي ثقبي أذنيه، وهو بضم الجيم وسكون المهملة، وجمعه جحر، انظر غريب الحديث للحربي (١/ ٢٤٧).
(٦) انظر الحديث ١٥٣٨ إلى ١٥٤٣.

(٢٤٣١) تقدم في الحديث ١٥٤٧.

(٢٤٣٢) وذكر من طريق أبي داود، عن أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كِظامة[1] قوم [ـ يعني الميضأة ـ فتوضأ فمسح على نعليه وقدميه.

[٧٤ب][١٤٤ب] وسكت عنه مصححًا][2] له وحصلنا // الخلاف في هذا الحديث، وذكرنا جميعه، وبينا علته في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححًا لها[3].

ونقول الآن: إنه قد روي المسح على النعلين صحيحًا من رواية ابن عمر.

قال أبو بكر البزار: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما، ويقول: «كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل».

قال: وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن نافع إلا ابنُ أبي ذئب، ولا نعلم رواه عنه إلا روح، وإنما كان يمسح عليهما؛ لأنه توضأ من غير حَدَث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حَدَث، فهذا معناه عندنا. انتهى كلام البزار.

وقد سلَّم صحة الحديث، وذلك ما أردنا.

(٢٤٣٣) وذكر من طريق مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جَهَدها؛ فقد وجب الغسل وإن لم يُنزِل**».

هذا نص ما ذكر، وأتبعه تضعيفًا لحديثٍ غيره، ثم قال: والصحيح حديث مسلم[4].

---

(١) بكسر الكاف، بعدها ظاء مشالة، وقد تقدم تفسيرها.
(٢) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى (١/ ١٤٠) ومن السياق.
(٣) انظر الحديث ١٥٦٥.
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٠).

(٢٤٣٢) تقدم في الحديث١٥٦٥، وانظر أيضًا ١٥٦٩.
(٢٤٣٣) أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٢٧١).

والحديث المذكور، هو عند مسلم من رواية هشام الدستوائي، عن قتادة ومطر، عن الحسن، عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها؛ فقد وجب عليه الغسل**» وفي حديث مطر: «**وإن لم ينزل**».

هذا نص ما أورد مسلم، فالمعتمد عنده[1] إذن روايةُ قتادة، فأما رواية مطر فممتنعة[2].

ومطر عنده غير معتمَد، وقد ذكر فيمن عيب عليه الإخراج عنه.

فسوْقُ أبي محمد الزيادةَ المذكورة هكذا منسوبةً إلى مسلم، يوهم خطأ؛ فإن مسلمًا قد بين أنها عنده من رواية مطر، غير مقرونة برواية قتادة.

والذي لأجله نبهنا عليه الآن، هو أن لها إسنادًا جيدًا، وأنها زيادة صحيحة يرويها أيضًا [قتادة كذلك. قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري قال: حدثنا] علي بن سهل، [حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن الحسن][3] // عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، وأجهد نفسه؛ فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل**». [٧٥ أ] [١٤٥ أ]

وقال قاسم بن أصبغ: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام وأبان، قالا: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد بين شعبها الأربع، وأجهد نفسه؛ فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل**».

فهذان همام وأبان ـ وهما ثقتان ـ قد رويا الزيادة المذكورة عن قتادة، وقد صح عن عائشة أنها فعلتْ ذلك هي ورسول الله ﷺ، فاغتسلا، ذكره

---

(١) أي عند مسلم.

(٢) كذا في، ت، فينظر مدى انسجامه مع ما قبله.

(٣) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر سطرين، وأتممناه من الدارقطني.

الدارقطني. وقد كتبناه في باب الأحاديث التي ضعفها، وهي صحيحة من غير تلك الطرق[1].

(٢٤٣٤) وذكر حديث أبي هريرة: «**إن المؤمن ليس بنجس**»[2].

وقد نبهنا عليه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[3].

وقد ذكرنا له هناك طريقًا صحيحًا متصلاً، من رواية حذيفة من كتابيْ البخاري وأبي داود، فاعلم ذلك.

(٢٤٣٥) وذكر حديث أبي سعيد في بئر بضاعة[4]، وبينا العلة - التي لأجلها لم يقل فيه: صحيح لكن حسن، في باب الأحاديث التي لم يبين عللها[5]. ونذكر الآن هنا أن له إسنادًا صحيحًا من رواية سهل بن سعد.

قال قاسم بن أصبغ: [حدثنا ابن وضاح][6] حدثنا أبو علي: عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، قال: حدثنا عبد العزيز[7] بن أبي حازم عن أبيه، عن سهل بن سعد، قالوا: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما يُنجي[8] الناسُ والمحايض والخبث[9]، فقال رسول الله ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيء**».

---

(١) انظر الحديث: ٢٤٦٥.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٥).

(٣) انظر الحديث ٤٣٦.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٥٥).

(٥) انظر الحديث: ١٠٥٩.

(٦) الزيادة ساقطة من ت وأثبتناها من التلخيص (١/ ١٣).

(٧) في ت: عبد الحميد، وهو تحريف.

(٨) أي ما يلقونه من النجو، وهو العذرة من أنجى ينجي.

(٩) في ت: والجنب، وهو خطأ.

(٢٤٣٤) تقدم في الحديث ٤٣٦.

(٢٤٣٥) تقدم في الحديث: ١٠٥٩.

قال قاسم: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة.

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن[1]: حدثنا ابن وضاح، فذكره أيضًا بإسناده ومتنه [... قال ابن حزم: وعبد الصمد بن أبي] سكينة، ثقة مشهور[2]، [... وقال قاسم: ويروَى حديث عن][3] سهل بن سعد في بئر [٧٥ب][١٤٥ب] // بضاعة من طرق، هذا خيرها فاعلم ذلك.

(٢٤٣٦) وذكر من طريق الدارقطني، عن عبد الله بن سرجس[4] قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرجل، ولكن يَشرعان جميعًا».

ثم قال: خرجه النسائي أيضًا. انتهى كلامه[5].

فاعلم أن حديث ابن سرجس المذكور، هو عند الدارقطني من رواية عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس.

وشعبةُ يخالفه؛ فيرويه عن عاصم فيقفه.

ولما ذكره الدارقطني أورد رواية شعبة، ثم قال: وهي أولى بالصواب[6]، وذكر الترمذي في علله عن البخاري أنه قال: الصحيح فيه موقوف[7].

وعندي أن عبد العزيز بن المختار قد رفعه وهو ثقة، ولا يضره وقف من

---

(١) يعني في مستخرجه على أبي داود.

(٢) قال ابن عبد البر: مجهول، ولم نجد له راويًا إلا محمد بن وضاح. انظر: التلخيص (١/ ١٣).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، وأتممنا جله بالمعنى من التلخيص، وبقي محل النقط فارغًا.

(٤) بفتح فسكون، ثم كسر المعجمة التحتية.

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٦).

(٦) انظر السنن (١/ ١١٦).

(٧) العلل الكبير: ٤٠.

(٢٤٣٦) تقدم في الحديث: ٧١.

وقفه، ولكن شيخ الدارقطني فيه - وهو عبد الله بن محمد بن سعيد - لا تعرف حاله، وهو أبو محمد المقرئ، المعروف بابن الجمال[1]، وقد ذكره الخطيب وعرَّف برواته وتاريخ وفاته، غيرَ حاله فلم يعرض لها[2] ولعله سيوجد فيه تعريف بحاله، أو يوجد الحديث بإسناد غيره إلى عبد العزيز بن المختار.

فأما الآن فهو عندي غير صحيح، وأصح منه وأولى بأن يكون في هذا الباب، حديثُ حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ - كما صحبه أبو هريرة - أربع سنين قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يتبول في مغتسله، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرجل، وليغترفا جميعًا».

يرويه النسائي عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن داود الأودي، عن حميد.

وداود هذا وثقه ابن معين والنسائي، وغلط أبو محمد بن حزم فيه غلطًا قد بيناه عليه في أمثاله، وسبق إلى ذلك[3] أبو بكر[4] بن مفوز وذلك [أن ابن حزم قال: إن كان داود عم ابن إدريس فهو] ضعيف وإن [كان غيره فهو مجهول. وابني عم ابن][5] // إدريس، هو داود بن يزيد الأودي، فأما هذا فهو داود بن عبد الله الأودي، وقد وثقه من ذكرنا وغيرُهم. [١٤٦أ] [٧٦أ]

وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث وبيَّن له أمر هذا الرجل، فلا أدري، أرجع عن قوله أم لا؟

وأظن أن أبا محمد: عبد الحق، إنما عنى بقوله: خرجه النسائي أيضًا، هذا الحديث، فإنه لم يخرج حديث عبد الله بن سرجس، ولم يكن ينبغي له أن يقول ذلك حتى يبين أنه من رواية غير عبد الله بن سرجس، إلا أن يكون اعتقد أن هذا

---

(١) في ت: بابن الحمال، والتصحيح من تاريخ بغداد (١٠/ ١٢٠).

(٢) هذا وهم من المؤلف، فقد نقل الخطيب عن الدارقطني أنه وثقه، وعليه فالحديث على مذهبه صحيح.

(٣) أي إلى الرد على ابن حزم في خصوص داود الأودي هذا.

(٤) في، ت، أبا بكر، وهو خطأ.

(٥) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، نحو سطرين، واستدركناه بالمعنى من التهذيب.

الرجل الذي لم يسم، هو عبد الله بن سرجس، فإنه أحد الأقوال فيه، وقيل: الحكم بن عمرو الغفاري، وقيل: عبد الله بن مغفل المزني.

وقد تقدم ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث المردَفة على روايات رواة كأنها عنهم، وليست كذلك[1].

(٢٤٣٧) وذكر من طريق الترمذي حديثَ أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**».

وأتبعه تحسين الترمذي إياه[2].

ولم يبين لم لا يصح، وقد كتبناه وبينا لِم لا يصح، وأنه ضعيف بضعف زيد العمي[3].

والذي لأجله نعيده الآن، هو أنه قد تركه بإسناد جيد، وفيه مع ذلك زيادة، وترك منه أيضًا ـ بالإسناد الذي به ذكره الترمذي ونقله هو عنه ـ زيادةً بذلك الإسناد، سنذكره من أجلها ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب الزيادات[4].

والإسنادُ الجيد، هو ما ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه، وابن سنجر في مسنده، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريد[5] ابن أبي مريم، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، فادعوا**».

وهذا إسناد جيد، وبريد ثقة، فاعلمه.

---

(١) انظر الحديث: ٧٢.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٦).
(٣) انظر الحديث: ١٠٩٥.
(٤) انظر الحديث: ٢٨٢٢.
(٥) بضم الموحدة مصغراً، وفي، ت، يزيد، وهو تصحيف.

(٢٤٣٧) تقدم في الحديث: ١٠٩٥، وسيكرره المؤلف في الرقم ٢٨٢٢.

(٢٤٣٨) وذكر أيضًا من طريق، أبي داود حديث عقبة بن [عامر أن النبي ﷺ قال: «**من أم الناس فأصاب الوقت، فله ولهم، ومن انتقص**][1] **من ذلك شيئًا فعليه // ولا عليهم**»[2] .

[٧٦ب] [١٤٦ب]

وسكت عنه مصححًا له، وبينا في الباب المعقود لهذا أنه ليس بصحيح، [3] وترك منه زيادة، هي بإسناده المذكور به عند أبي داود، سنذكره من أجلها في الباب المعقود للزيادات[4] .

والذي لأجله نذكره الآن، هو أنه عند أبي داود، من رواية ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة المدني، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة.

وعبدُ الرحمن بن حرملة، أبو حرملة، مدني، أحد أشياخ مالك، وثقه قوم وضعفه آخرون من أجل حفظه، وحكى عنه ابن معين أنه قال: «كنت لا أحفظ، فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب[5] .

فعلى هذا أن يتوقف فيما لم يعلم أنه حدث به من كتابه، وقد لا يَعتمد[6] هذا في التوقف عن حديثه غيرُنا.

وكذلك ما ذكره ابن المديني، عن يحيى القطان من قوله عنه: «إنه كان يلقَّن، ولو شئت أن ألقنه أشياء»[7] .

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر سطر، وأتممناه من الأحكام الوسطى.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٣١).
(٣) انظر الحديث: ١٥٠٦، ١٥٩٢.
(٤) انظر الحديث ٢٨٢٨.
(٥) انظر الجرح (٥/ ٢٢٣).
(٦) في ت: وقد لا يعتمده.
(٧) الجرح ـ وجواب الشرط محذوف، وتقديره: لقنته، ويمكن أن تكون، أنْ زائدة في كلمة «أن ألقنه».

(٢٤٣٨) تقدم في الحديث: ١٥٠٦ و ١٥٩٢، وسيأتي في الحديث: ٢٨٢٨.

هو أيضًا مما قد لا يرى غيرُنا التوقف به عن حديثه؛ لأنه لم يثبت عنه أنه تلقَّن خطأ، ولكن مع هذا، فاعلم أنه قد رواه عن أبي علي الهمداني غيرُه، ممن هو ثقة عندهم، وهو حرملة بن عمران التجيبي.

قال أبو جعفر الطحاوي: حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، حدثنا سعيد ابن كثير بن عُفَير، حدثنا يحيى بن أيوب، عن حرملة بن عمران، عن أبي علي الهمداني، سمعت عقبة بن عامر، سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره.

قال الطحاوي: أهل العلم بالحديث يقولون: الصواب في إسناد هذا الحديث: «يحيى بن أيوب، عن حرملة، عن أبي علي الهمداني» لأن عبد الرحمن لا يعرف له سماع من أبي علي. انتهى قول الطحاوي[1].

وهو كما ذكر فاعلمه.

(٢٤٣٩) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة حديثَ: **«أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة»**[2].

وسكت عنه، وذكرناه في باب [الأحاديث المصححة بسكوته[3]، وبينا الخلاف] الذي فيه و[نقول الآن: إنه قد روي بسند صحيح قال النسائي: أخبرنا][4] // إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر[5] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«إن أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها وإلا قال الله:**

[١٤٧ أ] [٧٧ أ]

(١) انظر المشكل (٣/ ٥٤).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٩).

(٣) انظر الحديث ١٥٧٦.

(٤) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر سطرين وأتممنا بعضه من السياق، وبعضه من سنن النسائي.

(٥) في ت: معمرو، وهو تحريف، وإنما هو بفتح أوله وثالثه.

(٢٤٣٩) تقدم في الحديث ١٥٧٦.

انظروا أَلعبدي من تطوع؟ فإن وُجد له، قال: أكملوا به الفريضة».

الأزرق بن قيس الحارثي، بصري، وثقه ابن معين[1] وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث[2]، وليس في الإسناد من يوضع فيه النظر سواه.

(٢٤٤٠) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة، أن النبي ﷺ: «كان لا يتوضأ بعد الغسل».

وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن صحيح[3].

وهو إنما يرويه عن الترمذي شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عائشة.

وكان حقه أن لا يقنع فيه بتصحيح الترمذي؛ لأنه يضعف بشريك الأحاديث، إذا لم يصححها له الترمذي.

من ذاك حديث: **«إن بني إسرائيل لما قصوا ضلوا»**[4].

ضعفه، وليس فيه من به يضعف إلا شريك.

والذي نريده الآن، هو أن للحديث طريقًا خيرًا من هذا من غير رواية شريك، ذكره النسائي، قال: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا أبي، حدثنا حسن بن صالح، عن أبي إسحاق فذكره.

الحسن بن صالح بن حَي[5]، خير من شريك، وعثمان بن حكيم أخرج

---

(١) الجرح (٢/ ٣٣٩).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٠).

(٤) تقدم في الحديث: ١٠٣٧.

(٥) بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتانية.

(٢٤٤٠) صحيح: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ١٧٩)، والنسائي (١/ ٢٠٩)، وابن ماجه (١/ ١٩١)، وأحمد (٦/ ٦٨، ١٩٢، ٢٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٨)، والبيهقي (١/ ١٧٩)، كلهم من طرق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة مرفوعًا. وصححه الترمذي. يعني بغيره، وإلا فهذا السند ضعيف بشريك، لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه الحسن بن صالح، وزهير بن محمد التميمي، فأما متابعة الحسن فأخرجها أحمد والنسائي، وأما متابعة زهير، فأخرجها البيهقي..

له البخاري، وابنه أحمد أخرج له مسلم والبخاري رحمهما الله.

(٢٤٤١) وذكر من طريق أبي داود عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: «مالك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفَصَّل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولَى الطولَيين»[١] الحديث[٢].

كذا أورده وسكت عنه، وما مثله صحح، فإن مروان بن الحكم متوسط بين عروة بن الزبير، وزيد بن ثابت، وهكذا كان الأمر في حديث بسرة في الوضوء من مس الذكر، فقال ابن معين: أبَى [. . . .][٣] ـونه من رواية مروان // ولكن صح أن عروة استثبت في ذلك، بأن سأل عنه بسرة، فصدقت مروان بما قال عنها من ذلك[٤].

[٧٧ ب] [١٤٧ ب]

واعتراه أيضًا ـ والله أعلم ـ مثلُ ذلك في هذا الحديث، فسأل زيد بن ثابت عنه بعد أن كان قد حدثه به مروان.

قال الطحاوي: حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا حيوة، قال: أخبرنا أبو الأسود[٥] أنه سمع عروة بن الزبير يقول: أخبرني زيد بن ثابت أنه قال لمروان بن الحكم: أبا عبد الملك ما يحملك أن تقرأ في صلاة المغرب قل هو الله أحد، وسورة أخرى صغيرة؟ قال زيد: فوالله[٦] لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول وهي المص[٧].

---

(١) وهما: الأنعام والأعراف، وقيل: المائدة والأعراف، كما فسر ذلك زيد بن ثابت، أو عروة في نفس الحديث.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٦).

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر سطر.

(٤) انظر: تفصيل حديث بسرة في نصب الراية (١/ ٥٤)، وما بعده، والتلخيص (١/ ١٢٢).

(٥) في ت: ابن الأسود، وهو تحريف.

(٦) في ت: قدر الله، وهو خطأ.

(٧) انظر: معاني الآثار (١/ ٢١١).

(٢٤٤١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢١٥)، والبخاري في الأذان (٢/ ٢٨٧).

من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان به.

ففي هذا أن عروة سمعه من زيد بن ثابت؛ فإما أن يكون سمعه منه بعد أن حدثه به مروان عنه، أو حدثه به زيد أولاً، وسمعه أيضًا من مروان فصار يحدث به على الوجهين، وذلك ـ والله أعلم ـ أنه لم يكن يعتمده فيما يَروي، فلذلك كان يستظهر عليه.

وأبو الأسود، هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة، أحد الثقات، وأبو زرعة الراوي عنه، هو وهب الله بن راشد، مؤذن الفسطاط، صدوق.

(٢٤٤٢) وذكر من طريق أبي داود حديثَ سمرة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض»[١].

وقد كتبناه بما فيه في باب الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال[٢]. ونذكر الآن هنا أنه[٣] قد روي من طريق جيد.

قال البزار: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الأعلى بن القاسم، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلِّم بعضنا على بعض في الصلاة»[٤].

فهذا أبين لفظًا؛ فإن الأول لم يتبين فيه أن السلام المأمور برده على الإمام وعلى بعضهم البعض، يكون داخل الصلاة أو خارجها، بخلاف هذا] فإن السلام المذكور[فيه مقيد بالصلاة، ويُؤكد أن الأول غيرُ مراد به داخل

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٤١٤).

(٢) انظر الحديث: ٦٥٦.

(٣) في ت: أنه قال: وزيادة «قال» لا معنى لها.

(٤) حسن الحافظ هذا الحديث في التلخيص (١/ ٢٧١) لكن الحسن مختلف في سماعه من سمرة غير حديث العقيقة.

(٢٤٤٢) تقدم في الحديث ٦٥٦، وسيكرره المؤلف في الرقم ٢٨٣٥.

الصلاة، حديث أبي هريرة قال: قال رسول][1] // الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم**»[2] . [٧٨ أ] [١٤٦ أ]

وتبين في هذا الحديث الذي ذكر البزار أن السلام المذكور هو في الصلاة، فهي زيادة داخلة في باب الزيادات التي تفيد في الأحاديث فائدة أو تفسيرَ معنى من معانيها، وهو أيضًا أحسن إسنادًا؛ فإن همام بن يحيى لا يفاضَل بينه وبين سعيد بن بشير في قتادة.

وعبد الأعلى بن القاسم اللؤلؤي صدوق.

(٢٤٤٣) وذكر من طريق مسلم حديث عائشة: قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناسُ العتمة - إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه[3] المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن بالإقامة»[4] .

هكذا أورده، ولم يورد في معناه غيرَه، ولا أدري لم اختاره، وهو من رواية حرملة بن يحيى عند مسلم، وحرملةُ قد تكلم فيه وهو أيضًا مثبج[5]

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر سطرين، واستدركناه من السياق.
(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ٧٤)، والترمذي في الاستئذان (٥/ ٥٢)، وابن ماجه في المقدمة (٢٦).
(٣) في ت: وجده، وهو تحريف.
(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٥١).
(٥) أي مضطرب ومختلف.

(٢٤٤٣) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٠٨) وفيه ما ينكر مما بينه المؤلف، فقد ورد من طرق متعددة عن ابن شهاب، وليس فيه ذلك، رواه عنه جلة أصحابه؛ مالك وغيره.
والرواية التي أشار إليها المؤلف، أخرجها أبو داود في الصلاة (٢/ ٣٩).

اللفظ، وذلك في قوله: «يسلم بين كل ركعتين»، وإنما أراد: من كل ركعتين وفي قوله: وإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وإنما أراد إذا سكت المؤذن من الأذان الأول لصلاة الفجر، وفيه ما لا يعرف إلا منه، وهو قوله: إن المؤذن كان يأتيه بعد فراغه من الأذان قبل أن يركع ركعتي الفجر، ثم يأتيه مرة أخرى للإقامة، وهذا ما لا يعرف في غيره.

وفي حديث ابن عباس حين بات عنده أنه نام بعد الوتر حتى جاءه المؤذن، فقام فركع ركعتين خفيفتين، ثم خرج إلى الصلاة، إلا أن هذا إخبار عن قضية مخصوصة، نام فيها بعد الوتر، والمعروف من حديث عائشة، وحفصة، وغيرهما إنما هو أنه كان [يركع ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤ]ذن[1] للإقامة.

[٧٨ ب] [١٤٨ ب] وفي // الحديث المذكور أيضًا أنه صلى ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر، وذلك صحيح من طرق كثيرة جدًا[2].

والذي قصدت الآن بيانَه، هو أن الحديث ذكره أبو داود، ومن أصح من هذا الطريق.

قال أبو داود: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم[3]، ونصرُ بن عاصم الأنطاكي، قالا: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال نصر: عن ابن أبي ذئب[4] [الأوزاعي][5] عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل[6] ثنتين، ويوتر بواحدة، ويمكث في

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر سطر، وأتممناه من حديث عائشة وحفصة في الصحيحين وغيرهما.
(٢) انظر بعضها في صحيح مسلم (١/ ٥٠٨).
(٣) بضم المهملة مصغرًا، لقب له.
(٤) في ت: وابن أبي ذئب، وهو خطأ.
(٥) الزيادة ثابتة في أبي داود، وساقطة من ت.
(٦) في، ت، بين كل، وهو خطأ.

سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى[1] من صلاة الفجر، قام فركع خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن»[2] فهذا أصح إسنادًا ولفظًا والله الموفق.

(٢٤٤٤) وذكر أيضًا في الجهاد حديثَ: «**من أطاعني فقد أطاع الله**»[3] وهو لفظ يرويه مسلم عن حرملة، وله لفظ آخر أحسن منه، بطريق لا مغمز فيه[4] في كتاب مسلم أيضًا تركه، فإن في الذي ساق «**ومن أطاع أميري، ومن عصى أميري**»، وفي الذي ترك «**ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**».

وهذا أعم في كل أمير. وإسناده: حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

(٢٤٤٥) وذكر من طريق مسلم أيضًا حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان «ما أخذتُ «ق» إلا على لسان رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة»[5].

وهو منقطع، وله إسناد صحيح غير هذا عند مسلم، قد كتبنا جميع ما يجب أن يبين به هذا في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي

---

(١) في ت: الأول، وهو خطأ.
(٢) انظر أبا داود (٢/ ٣٩).
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٧٠).
(٤) في ت: لا معمر فيه، وهو تصحيف.
(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٩).

(٢٤٤٤) أخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٤٦٦) ولم ينفرد به حرملة حتى يتوهم التفاضل، فقد ورد من وجه آخر عن ابن شهاب عند مسلم بمثله، ولم يسق لفظه، وساقه أيضًا عن أبي علقمة، عن أبي هريرة بنحوه.

وهذا كله يؤكد أن اللفظ الذي حاول المؤلف أن يقدح فيه بحرملة لم يتفرد به.

(٢٤٤٥) تقدم في الحديث ٣٨٩.

منقطعة، في المدرك الأول منه فعد إليه[1].

(٢٤٤٦) وذكر حديث ابن مسعود في «النهي عن النعي»[2].

وليس بصحيح، وقد [كتبناه في باب الأحاديث التي أعلها، ولم يبين من أسانيدها مواضع العلل، . . . ووجدنا][3] // له إسناداً صحيحاً على مذهبه، من رواية حذيفة، نذكره هنا إن شاء الله تعالى. [١٧٩أ][١٤٩أ]

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس[4] حدثنا حبيب بن سليم العبسي[5]، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة بن اليمان، قال: «إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً؛ إني أخاف أن يكون نعياً؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[6].

وإنما ألزمته ذكره، باعتبار مذهبه في قبوله تصحيح الترمذي أو غيره إذا صحح له، وهو حديث محتاج إلى نظر، وذلك أن بلال بن يحيى هذا وإن كان ثقة، فإن أبا محمد بن أبي حاتم قد قال: إنه وحده يقول: بلغني عن حذيفة.

فكان هذا عنده ريباً[7] في سماعه منه، وقد رَوى عن حذيفة أحاديث معنعنة، ليس في شيء منها ذكر سماع.

والترمذي قد صحح روايتَه عنه، فمعتقده - والله أعلم - أنه سمع منه.

---

(١) انظر الحديث: ٣٨٩.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢١).

(٣) ما بين المعكوفين ممحو منه نحو سطر في ت، واستدركناه من السياق، ومما سبق للمؤلف على هذا الحديث.

(٤) بضم المعجمة مصغراً.

(٥) بفتح فسكون الموحدة التحتية.

(٦) انظر السنن (٣/ ٣١٣).

(٧) في ت: رايب.

(٢٤٤٦) تقدم في الحديث ١١٥٤.

وحبيب بن سليم العبسي، قد روى عنه وكيع، وعيسى بن يونس، وأبو نعيم. قاله أبو حاتم ولم يزد[1].

وأرى أن الترمذي قد وثَّقه بتصحيح حديثه.

وعبدُ القدوس بن بكر بن خُنيس، قال أبو حاتم: لا بأس بحديثه[2].

ووثقه أيضًا الترمذي هنا.

فهذا الحديث خير من الذي ساق أبو محمد بلاشك، فاعلم ذلك.

(٢٤٤٧) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: **«ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»**[3].

هذا اللفظ هو عند مسلم من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عراك ابن مالك، عن أبي هريرة.

وقد بينا في باب الأحاديث التي ساقها على أنها متصلة وهي منقطعة أن مخرمة لم يسمع من أبيه، وما اعترى أبا محمد فيه[4].

والحديث له إسناد حسن متصل، ذكره قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل [الترمذي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا نافع بن يزيد، عن] جعفر بن ربيعة، [عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه و]سلم[5] قال: **«لا صدقة // في فرس الرجل ولا عبده، إلا صدقة الفطر»**. [٧٩ب] [١٤٩ب]

أبو إسماعيل: محمد بن إسماعيل الترمذي، شيخ للنسائي، وثقه

---

(١) الجرح (٣/ ١٠٢).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٥٦).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٣).

(٤) انظر الحديث: ٣٦٩.

(٥) ما بين المعكوفات ممحو في ت منه قدر سطرين، واستدركناه من التمهيد (١٧/ ١٣٦).

(٢٤٤٧) تقدم في الحديث: ٣٦٩.

النسائي والناس[1] .

وليس في الإسناد من ينظر فيه .

وقال الدارقطني : حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين[2] ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا نافع ابن يزيد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «**لا صدقة على الرجل في فرسه ولا عبده ، إلا زكاة الفطر**» .

أبو جعفر : أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد ، ثقة عالم بالحديث[3] .

وقال الدارقطني أيضًا : حدثنا أبو محمد بن صاعد ، قال : حدثنا علي بن داود ، قال : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب ، قال : حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**ليس في الخيل والرقيق صدقة ، إلا أن في الرقيق صدقةَ الفطر**» .

هذه كلها صحاح .

(٢٤٤٨) وذكر في الزكاة من طريق أبي أحمد ، عن عبد الحميد الهلالي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «كل

---

(١) وهم : الخلال ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، ومسلمة بن القاسم ، وتكلم فيه أبو حاتم . انظر : التهذيب (٩/ ٥٣ - ٥٤) .

(٢) في ت : رشيد ، وهو خطأ .

(٣) قال الذهبي في الميزان (١/ ١٣٣) : «قال ابن عدي : كذبوه ، وأنكرت عليه أشياء» اهـ .

(٢٤٤٨) تقدم في الحديث ١٦٤ .

معروف صدقة، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كان له صدقة[1] ، **وما وَقَى رجل به عِرضَه فهو صدقة، وما أنفق رجل من نفقة فعلى الله خلفها**[2] ، **إلا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية**».

قال عبد الحميد: قلت لابن المنكدر: ما وقى الرجل عرضه؟ قال: يعطي الشاعر أو ذا اللسان.

عبد الحميد: وثقه ابن معين[3] ، انتهى ما ذكره[4] . وهو كما قال، إلا في قوله:

فعلى الله خلفها، إلا ما كان من نفقة **في بنيان أو معصية**» فإن الحديث هو في الأصل هكذا «**فعلى الله خلفها ضامناً، إلا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية**».

فلفظة «**ضامناً**» هي من كلام النبي ﷺ، فلا ينبغي أن تختصر، وفي قول ابن المنكدر: يعطي الشاعر أو ذا [اللسان يتقيه] نوعُ تفسير للحديث المرفوع.

[٨٠/أ] [١٥٠/أ] وإسناده عند أبي أحمد هو: هذا حدثنا[5] // محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد بن الحسن، فذكره.

ووقع في النسخة: «سعيد بن سعيد» وهو خطأ، وإنما هو حدثنا سويد بن سعيد، والباغندي صاحبه، وعنه أخذ، وبه عرف، فإعراض أبي محمد عن سويد بن سعيد الحَدَثاني خطأ؛ فإنه كان قد أفرط في التدليس، وقال

---

(١) في الكامل: كتب له صدقة.

(٢) في الكامل: «خلفها ضامنًا».

(٣) الجرح (٦/ ١١).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٤).

(٥) ما بين المعكوفات ممحو في ت منه قدر سطر، واستدركناه معتمدين على السياق وعلى الكامل.

البخاري: كان قد عمي فلقن ما ليس من حديثه[1].

وقال فيه النسائي: ضعيف[2].

وأنكرت عليه أحاديث، ورَوَى حديثًا في الذين يقيسون بآرائهم[3]، قد كان اتهم به نعيم بن حماد.

وبالجملة فما مثله سكت عنه. وأبو محمد نفسه قد نبه على هذا في كتاب العلم[4]، وذكر الساجي أن ابن معين نهى عنه، وتكلم فيه كلامًا غليظًا[5].

وقال أبو حاتم البستي: «سويد الحدثاني، يأتي عن الثقات بالمعضلات، روى عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

(٢٤٤٩) «من عشق فعف وكتم فمات، مات شهيداً».

---

(١) الميزان (٢/ ٢٤٨) نقلاً عن البخاري.

(٢) الضعفاء والمتروكون ١٢٤، والكامل (٣/ ١٢٦٣)، والميزان (٢/ ٢٤٨).

(٣) قد تقدم في الحديث: ٨١٢.

(٤) انظر الأحكام الوسطى (١/ ١٧٧)، حديث: «من قال في ديننا برأيه فاقتلوه».

(٥) انظر الميزان (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) في تفسير هذا الكلام الغليظ.

(٢٤٤٩) منكر جداً، أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ١٥٦ ـ ٢٦٢)، (٦/ ١١ ـ ٥١)، (١٣/ ١٨٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٢٨٧)، من طريق سويد بن سعيد الحدثاني، حدثنا علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ لأن مداره على سويد بن سعيد...» اهـ.

وأبو يحيى القتات أيضًا ضعيف. وقال ابن القيم نقد المنقول ص: ١٣٢: «موضوع على رسول الله ﷺ» اهـ. ثم توسع في الكلام عليه في زاد المعاد (٤/ ٢٧٥)، وروضة المحبين والجواب الكافي فراجعها، فإن فيها فوائد وفرائد من تحقيقات نادرة عن هذا الحديث.

وهذا الحديث هو الذي جعل ابن معين يحمل على سويد، حتى قال: لو كان لي فرس ورمح لغزوته.

وأعله به ابن عدي، والحاكم، والبيهقي، والحافظ ابن حجر في بذل الماعون وفي التلخيص (٢/ ١٤٢). =

قال ابن معين: لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد[1]».

(١) المجروحون (١/ ٣٥٢).

= وقال الحاكم: أنا أتعجب من هذا الحديث؛ فإنه لم يحدث به غير سويد.

قلت: له طريق أخرى معلولة؛ أخرجها ابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٨٥-٢٨٦) من طريق الخرائطي - حدثنا يعقوب بن عيسى - من ولد عبد الرحمن بن عوف - عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس.

ويعقوب بن عيسى هذا، قال أحمد: ليس بشيء.

وقال العراقي - بعد نسبته للخرائطي -: «في سنده نظر».

وأخرجه الخطيب من طريق الزبير بن بكار، عن عبد الملك بن الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح.

قال الحافظ في التلخيص: وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة، فأدخل إسنادًا في إسناد، وقد قوى بعضهم هذا الخبر، حتى يقال: إن أبا الوليد الباجي نظم في ذلك:

إذا مات المحب جوى وعشقا فتلك شهادة ياصاح حقا.

قلت: والبعض المبهم الذي قوى هذا الخبر هو الزركشي؛ فقد انتصر لتقويته في اللآلى المنثورة. وقال: لم يتفرد به سويد؛ فقد رواه الزبير بن بكار. اهـ.

وغاب عنه أن ذلك سند مدخول ومركب، ويزيد في ضعفه ونكارته اضطراب يعقوب فيه؛ فتارة يرسله عن مجاهد، وتارة يذكر ثلاثة بينه وبين ابن أبي نجيح، وتارة يحذفها، مما يفيد أن ما بينه وبين ابن أبي نجيح معضل؛ إذ يبعد جدًا أن يسمع منه. وابن أبي نجيح - واسمه عبد الله ابن أبي نجيح الثقفي مات سنة إحدى اثنتين وثلاثين بعد المائة، ويعقوب بن عيسى المذكور، مات سنة ثلاثة عشرة ومائتين، فلو فرض أن له ثمانين سنة من عمره، وهي أعلى ما يمكن أن يكون له - فقد ولد بعد وفاته بلاشك، وإذا أضيف إلى هذا أن ابن أبي نجيح اتهم بالتدليس وهو قد عنعنه، ازداد الحديث ضعفًا.

ثم إن فيه انقطاعًا آخر بين الخرائطي ويعقوب بن عيسى هذا، فالخرائطي قد ولد في حدود سبع وثلاثين ومائتين تقريبًا، ويعقوب مات في ثلاث عشرة ومائتين فبين ولادته ووفاة يعقوب أربع وعشرون سنة، ويكفي الزركشي في تضعيفه لو سلمنا أن هذا الإسناد الثاني غير مركب - أن من دون الزبير بن بكار، ثم اتهامَ ابن أبي نجيح بالتدليس، كاف في عدم تصحيحه ولا تحسينه.

وعليه فالحديث منكر جدًا إن لم يكن موضوعًا لعلل: إحداها الاضطراب، وثانيتها الانقطاع، وثالثتها التدليس، ورابعتها ضعف سويد، ويعقوب الذين يدور عليهما الحديث، وخامستها الاختلاف على سويد فيه، فقد رواه عند الخطيب (١٢/ ٤٧٩) أحمد بن =

وقال هبة الله اللالكائي: من سمع منه وهو بصير، فحديثه عنه حسن[1].

وأظن أن أبا محمد إنما تسامح فيه لمّا علم أن مسلمًا أخرج له، ولم يصب في ذلك، فإنه ممن قد عيب عليه الإخراج عنه، أو يكون رآه في النسخة التي نقل منها «سعيد بن سعيد» مغيَّرًا، كما قد أخبرتك أنه وقع عندي، فعزب عن خاطره سويد، فلم يَعرض له، ويكون الأمر عليه حينئذ أشد، فإن سعيد بن سعيد في هذا المكان لا يعرف.

وفي الحديث أمر آخر، وهو أن أبا بكر: محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، قد أكثر الناس فيه، هو عندهم ممن أكثر من التدليس.

قال الدارقطني: كان كثير التدليس، يحدث بما لم يسمع، وربما سرق[2].

وقال أبو بكر البرقاني: سألت أبا بكر الإسماعيلي عنه، فقال: لا [أتهمه في قصد الكذب، ولكنه خبيث التدليس، ومصحف] أيضًا. أو قال: [كثير التصحيف، ثم قال: حُكي لي عن سويد أنه كان يدلس، قال][3] الإسماعيلي كأنه تعلم[4] // من سويد التدليس. وقال أبو الفتح: محمد بن أحمد بن أبي الفوارس: كان الباغندي مدلسًا[5]. [٨٠ب] [١٥٠ب]

---

(١) ومثل ذلك قال فيه أبو أحمد الحاكم أيضًا كما في التهذيب (٤/ ٢٤٠).

(٢) تاريخ بغداد (٣/ ٢١٢).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه نحو سطرين وأتممناه من تاريخ بغداد.

(٤) في ت: يعلم، وهو خطأ.

(٥) تاريخ بغداد (٣/ ٢١١).

= محمد بن مسروق الطوسي عنه، عن علي ابن مسهر، عن هشام عن أبيه، عن عائشة به.
وهذا اضطراب آخر، والمتهم به هو الطوسي هذا، قال الدارقطني: «ليس بالقوي، يأتي بالمعضلات».

قال أبو بكر الخطيب: لم يثبت من أمر الباغندي ما يعاب به سوى التدليس، ورأيت كافة شيوخنا يحتجون بحديثه ويخرجونه في الصحيح. انتهى كلام الخطيب[1].

وقوله عندي أعدل ما قيل فيه، فالحمل عليه بالكذب تعسف.

وممن ذكر ذلك عنه أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت موسى بن القاسم ابن موسى بن الحسن الأشيب يقول: حدثني أبو بكر، قال: سمعت إبراهيم الأصبهاني يقول: أبو بكر الباغندي كذاب.

قال أبو أحمد: وللباغندي أشياء أنكرت عليه من الأحاديث، وكان مدلسًا، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب[2].

والمقصود أن تعلم أن ما ترك أبو محمد من الإسناد وطَوى ذكره، أدْخلُ في باب ما ينظر فيه ويبحث عنه، من القطعة التي ذكر منه.

وقد صحت من الحديث المذكور قطعة برواية غير سويد بن سعيد، من أجلها ذكرنا الحديث. في هذا الباب، وهي ما ذكر أبو داود الطيالسي في مسنده، قال: حدثنا عبد الحميد - يعني ابن الحسن الهلالي المذكور - حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما وقى به المؤمن عرضه فهو صدقة»**.

(٢٤٥٠) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: **«من سكن البادية جفا»** الحديث[3].

---

(١) تاريخ بغداد (٣/ ٢١١).

(٢) الكامل (٦/ ٢٣٠٢)، ورد الذهبي على الأصبهاني في تكذيبه بقوله: بل هو صدوق، من يجدر الحديث. اهـ الميزان (٤/ ٢٧).

(٣) الأحكام الوسطى.

(٢٤٥٠) تقدم في الحديث ١٩٤٩.

وسكت عنه، وقد بينا علته في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححًا لها[1].

ونذكر الآن أن له طريقًا خيراً من هذا الطريق الذي هو به عند الترمذي، وقد أشار الترمذي أيضًا إلى هذا الذي نذكر، ولم يوصل به الإسناد، إنما قال: في الباب عن أبي هريرة.

وهو حديث ذكره البزار قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا محمد بن الصباح - يعني الدولابي - حدثنا إسماعيل ابن زكرياء، عن الحسن بن الحكم، عن [عدي بن ثابت، عن أبي حازم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى [الله عليه وسلم قال: «**من بَدَا جفا، ومن اتبع الصيد غفل**» فذكره بتمامه»][2] / / . [١٨١أ] [١٥١أ]

قال: وهذا الحديث رواه شريك عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن البراء. قال إسماعيل: عن الحسن، عن عدي، عن أبي حازم، والحسن فليس بالحافظ. انتهى كلامه.

هكذا ذكر أبو حاتم البستي أيضًا هذا الرجل - أعني الحسن بن الحكم[3] - بأنه يخطئ كثيراً ويهم شديداً، وروى عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رفعه «**من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً**» قال: ورَوَي عن أبي بردة بن أبي موسى، عن عبد الله بن يزيد الخطمي رفعه.

(٢٤٥١) «**عذابُ أمتي في الدنيا**» انتهى كلام البستي[4].

وهذا الحديث الثاني منكر، وقد روي صحيحًا من حديث أبي موسى،

---

(١) انظر الحديث: ١٩٤٩.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في ت، منه نحو سطر، وأتممناه من المجروحين لابن حبان.

(٣) في ت: الحكم بن الحسن، وهو تحريف وقلب.

(٤) المجروحون (١/ ٢٢٣) وفيه: في دنياها.

(٢٤٥١) صحيح: أخرجه أبو يعلى، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٣)، والحاكم من طريق عثمان ابن أبي شيبة، عن يحيى بن زكرياء، عن إبراهيم بن سويد النخعي، عن الحسن بن الحكم، =

والزيادة التي زاد، وهي قوله: «وما ازداد» إلى آخره، ذكره أبو داود من رواية الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة رفعه لم يسمه بأبي حازم.

والحسنُ بن الحكم هذا قد وصفه البزار والبستي بما وصفاه به، وقد حكى ابن أبي حاتم، عن ابن معين توثيقه[1]، وكذلك عن أحمد بن حنبل[2]. وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث[3].

فأرى هذا الحديث حسنًا، فأما الذي ذكر أبو محمد فضعيف فاعلمه.

(٢٤٥٢) وذكر من طريق أبي داود حديث عائشة، قال رسول الله ﷺ: **«إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه،**

---

(١) الجرح (٣/ ٧).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

= عن عبد الله بن يزيد، عن أبي بردة.

وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وليس كذلك من هذا الطريق؛ لأن الحسن بن الحكم متكلم فيه، لكنه يصح بغيره، فقد أخرجه الحاكم من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن عبد الله ابن يزيد.

وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح» اهـ.

فذكر الحديث السابق شاهدًا له.

وأبو حصين، اسمه عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، من رجال الستة.

وأبو بكر بن عياش، المقرئ المشهور، خرج له مسلم في المقدمة، ولما كبر ساء حفظه، فيتحرز فيما انفرد به، وهذا الحديث لم ينفرد به فيصح بغيره.

ونسبه في المجمع (٨/ ٢٢٥) للطبراني في الصغير والكبير والأوسط، وقال: رجال الكبير رجال الصحيح. اهـ.

(٢٤٥٢) تقدم في الحديث و١٨٢ و١٩٥١.

وإذا أراد به غير ذلك، جعل له وزيرَ سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه»[1].

وسكت عنه، وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي سكت عنها[2]، ونذكر الآن أن له إسناداً أحسن من هذا، وهو ما ذكر البزار، قال: حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو سعيد المؤدب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله [عليه وسلم: **«من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً] صالحًا؛ إن نسي [ذكره، وإن ذكر أعانه»** وأبو سعيد المؤدب، اسمه محمد بن مسلم بن][3] أبي الوضاح // ثقة مشهور، وسائرهم لا يسأل عنهم. [٨١ ب] [١٥١ ب]

(٢٤٥٣) وذكر من طريق أبي داود حديث بريدة في قصة صاحب الحمار، الذي قال له النبي ﷺ: **«أنت أحق بصدر دابتك»**[4].

وسكت عنه، وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححًا لها[5].

ونقول الآن: إن له طريقًا أحسن من ذلك، ولفظًا أعم من لفظه، فإن هذا مخاطبة لرجل مخصوص.

قال البزار: حدثنا عبدة بن عبد الله، وبشر بن آدم، قالا: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٦).

(٢) انظر الحديث ١٩٥١، وانظر أيضًا ١٨٢.

(٣) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر سطرين، وأتممنا بعضه من كشف الأستار (٢/ ٢٣٤) وبعضه من السياق.

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ١٥١)، من المخطوط، وسقط من المطبوع.

(٥) انظر الحديث ١٩٧٢.

(٢٤٥٣) تقدم في الحديث ١٩٧٢.

رسول الله ﷺ قال: «**صاحب الدابة أحق بصدرها، والرجل أحق بصدر فرسه**».

وهذا إسناد ثابت، وزيد بن الحباب، خير من علي بن حسين راوي الأول، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة.

فأما حديث الحسن بن علي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في هذا فغير صحيح، فإن الحسن بن علي هذا هو الهاشمي، منكر الحديث، والبزار أيضًا ذكر هذا الحديث فاعلمه.

(٢٤٥٤) وذكر في أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء أحاديث:

منها حديث ابن عباس: «كانت رايته سوداء ولواؤه أبيض».

وهو ضعيف؛ لحال يزيد بن حيان، أخي مقاتل بن حيان، فإنه لم تثبت عدالته[١]، وهو مع ذلك كثير الغلط.

ومرسل يحيى بن سعيد: «كانت سوداء تسمى العقاب».

وحديث البراء: «كانت سوداءَ، مربَّعة من نمرة»[٢].

وفيه رجلان مجهولان: يونس بن عبيد، وأبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم الثقفيان، وقد بينا ذلك أجمع في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححًا لها[٣].

ونقول الآن: إن هناك إسنادًا صحيحًا بهذا المعنى. قال النسائي: أخبرنا أحمد بن سليمان - وهو ثقة - حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد

---

(١) قال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: عنده غلط كثير. اهـ.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧).

(٣) انظر الحديث: ١٩٧٦-١٩٧٧.

(٢٤٥٤) تقدم في الحديث ١٩٧٦.

النبي ﷺ [فهذه بلا شك من رايات رسول الله] ﷺ [ثم قال النسائي أيضًا: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا] //[1] عفان، حدثنا سلام أبو المنذر، عن عاصم، عن أبي وائل، عن الحارث بن حسان، قال: «دخلت المسجد، فإذا المسجد غاصٌ بالناس، فإذا راية سوداء، قلت: ما شأن الناس؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهًا».

[٨٢أ] [١٥٠أ]

سلام أبو المنذر صدوق صالح الحديث، قاله أبو حاتم[٢]، وقول ابن معين: فيه لا شيء[٣]؛ هو لفظ يقوله لمن يقل حديثه وإن لم يكن له بأس.

(٢٤٥٥) وذكر أيضًا حديث: «**هدم المتعةَ النكاح والطلاق**»[٤]، وذكرنا ضعفه، وأنه روي من طريق أحسن من الذي ساقه منه، وأوردناه في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححًا لها، انجر القول إلى الفراغ من ذلك في الباب المذكور، فعد إليه[٥].

(٢٤٥٦) وذكر من طريق مسلم عن جابر: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة[٦] بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: «**غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد**»[٧].

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت، منه نحو سطرين، واستدركنا بعضه من السنن الكبرى للنسائي، وبعضه من الأنصاف الفوقية، الباقية من حروف السطر الأول.
(٢) الجرح (٤/ ٢٥٩).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٣).
(٥) انظر الحديث: ٢٣٢٧.
(٦) بكسر المثلثة، وفي التهذيب للأزهري بالفتح.
(٧) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٨).

(٢٤٥٥) تقدم في الحديث ٢٣٢٧.
(٢٤٥٦) تقدم في الحديث ١٨٧٩ و ٢١٦٦.

وقد بينا أنه من رواية أبي الزبير عن جابر، من رواية ابن جريج عنه[1] ، وللحديث طريق أحسن من هذا من رواية أنس. قال البزار: حدثنا الحسن ابن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: «جيء بأبي قحافة يوم فتح مكة، وكأن رأسه ولحيته ثغامة بيضاء، فأمر النبي ﷺ أن يغيروه ويجتنبوا السواد»[2] كل هؤلاء ثقات.

(٢٤٥٧) وذكر من طريق أبي داود عن أبي الزناد، قال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة[3] ، عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جَدَّ[4] الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع أصابه الدُّمَان[5] . الحديث[6] .

وسكت عنه، واقتطع من الإسناد هذه القطعة، وترك منه ما فيه [علتُه.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد بن] أخي يونس بن [يزيد قال: سألت أبا الزناد، فذكره.

وعنبسة بن خالد الأ[7]] يلي، ابن أخي يونس // بن يزيد لم تثبت عدالته، بل إن ثبت عنه ما ذكر ابن أبي حاتم فقد تجرح. [٨٢ب] [١٥٢ب]

---

(١) انظر الحديث: ٢١٦٦.
(٢) انظر كشف الأستار: (٣/ ٣٧٣).
(٣) في ت: أبي ختمة، وهو تحريف، وإنما هو بمهملة ثم مثلثة ساكنة.
(٤) أي قطعوا ثمارهم، وهو بالدال المهملة والمعجمة، ومنه قوله تعالى: ﴿عطاء غير مجذوذ﴾.
(٥) بفتح المهملة والميم المخففة، وضبطه الخطابي بضم الدال، قال في النهاية (٢/ ١٣٥): وكأنه أشبه.
(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤٠).
(٧) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت، منه نحو سطرين، واعتمدت في استدراكه على السياق، وعلى أبي داود.

(٢٤٥٧) تقدم في الحديث ٢٣٣٣.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: كان على خراج مصر، وكان يعلق النساء بالثدي[1].

والمقصودُ الآن بيانُ أن هذا المعنى قد روي بخير من هذا الإسناد إلى يونس.

قال الدارقطني: حدثنا يحيى بن صاعد، حدثنا عبد الله بن عبد السلام، أبو الرداد[2] بمصر، حدثنا وهب الله بن راشد، أبو زرعة الحجري، عن يونس ابن يزيد، قال: قال أبو الزناد: كان عروة يحدث عن سهل بن أبي حثْمة الأنصاري، أنه أخبره، أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جَدَّ الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه قد أصاب الثمرَ مُرَاق[3]، وأصابه قُشَام[4]، عاهاتٌ كانوا يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ حين كثرت عنده الخصومة: «إمَّا لا[5]، **فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر**».

كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم[6].

ووهب الله بن راشد، سئل أبو زرعة عنه فقال: ليس لي به علم؛ لأني لم أكتب عن أحد عنه[7].

وأما أبو حاتم فقال: محله الصدق[8].

---

(١) الجرح (٦/ ٢٠٤).

(٢) في ت: أبو الدرداء، وهو خطأ، وإنما هو بفتح الراء المهملة المشددة، بعده دالان مهملتان، بينهما ألف.

(٣) بضم الميم، داء يقع في الثمر فتهلك.

(٤) بضم القاف، أكال يقع في الثمر من القشم، وهو الأكل. انظر غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٠٦).

(٥) بكسر الهمزة وتشديد الميم، وأصله: فإن لا تتركوا هذه المبايعة، وزيدت الميم للتأكيد، وأدغمت فيها النون، وحذف فعل الشرط.

(٦) انظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٣ ـ ١٤).

(٧) الجرح (٩/ ٢٧).

(٨) الجرح (٩/ ٢٧).

وروى عنه بنو عبد الحكم[1] : محمد، وعبد الرحمن، وسعد.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم: قلت لمحمد بن مسلم بن وارة: عنبسة بن خالد أحب، أو وهب الله بن راشد؟ فقال: سبحان الله! ومن يقرن عنبسة إلى وهب الله؟ ما سمعت بوهب الله إلا الآن منكم[2] .

وهذا هو على ما قال محمدُ بن مسلم أن عنبسة أشهر من وهب الله، ولكن عَلِم أبو حاتم من عنبسة ما لم يعلم محمد بن مسلم، مما يوجب تجريحه، وعَلِم من وهب الله أنه صدوق، فروايته خير من رواية عنبسة.

(٢٤٥٨) وذكر من طريق الترمذي، عن بريدة بن حُصيب[3] ، خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله، إني كنت [نذرت إن ردك الله صالحًا أن أضرب بين يديك بالدُّف] الحديث[4] .

وقال فيه: [حسن صحيح. وليس كذلك؛ لأن في إسناده علي بن الحسين بن واقد][5] // فقد قال فيه أبو حاتم: ضعيف[6] . [٨٣أ] [١٥٣أ]

وقال العقيلي: كان مرجئًا[7] ، ولكن قد رواه عن حسين بن واقد غير

---

(١) في الجرح: بنو عبد الله بن عبد الحكم.
(٢) الجرح (٦/ ٤٠٢).
(٣) بضم المهملة بعدها هاء مهملة مصغرًا.
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٤١).
(٥) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت، منه نحو سطرين، وأتممناه اعتمادًا على سنن الترمذي، والأحكام الوسطى.
(٦) الجرح (٦/ ١٧٩).
(٧) الضعفاء الكبير (٣/ ٢٢٦).

(٢٤٥٨) تقدم في الحديث ١٩٧٣.

علي المذكور كما قلناه في حديث الحمار المتقدم الذكر الآن[١] .

قال ابن أبي شيبة : عن زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة[٢] ، عن أبيه أن النبي ﷺ غزا، فنذرت أمة سوداء إن رده الله سالمًا أن تضرب عنده بالدف، فرجع سالمًا غانمًا، فأخبرته، فقال: «**إن كنتِ فعلت فافعلي، وإلا فلا**»، فقالت: يا رسول الله، قد فعلتُ، فضربتْ، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ودخل عمر وهي تضرب، فألقت الدُّف وجلست عليه مقعية[٣]، فقال رسول الله ﷺ : «**أنا هاهنا، وأبو بكر هاهنا، وهؤلاء هاهنا، إني لأحسب الشيطان يَفرَق منك يا عمر**»[٤] .

فهذا حديث صحيح .

(٢٤٥٩) وذكر من طريق الترمذي أيضًا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**»[٥] .

وسكت عنه، والترمذي إنما قال فيه: حسن، وينبغي أن يقال فيه: ضعيف؛ فإنه إنما يرويه الترمذي هكذا: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا سويد ابن عمْرو الكلْبي، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .

---

(١) انظر الحديث: ٢٤٥٣ .

(٢) في ت: عن أبي بريدة .

(٣) الإقعاء: «أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب . اهـ النهاية (٤/ ٨٩) .

(٤) انظر المصنف (١٢/ ٢٩)، وقد اختصره .

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٩) .

(٢٤٥٩) تقدم في الحديث ٢٢٢٨ .

سفيان بن وكيع بن الجراح، ترك الرازيان الروايةَ عنه بعد أن كتبا عنه.

وقال أبو زرعة منهما: لا يشتغل به، قيل له: كان يكذب؟ قال: كان أبوه رجلاً صالحًا، قيل له: كان يتهم بالكذب، قال: نعم[1].

وحكى أبو حاتم عنه حكاية: مضمونُها أنه نهي عن وراقه وقيل له: إنه قد أدخل في حديثك ما ليس منه، فلم ينْتَه عنه، وكان يحدث بعد ذلك بالأحاديث التي أدخلت في جملة حديثه [لكن الحديث المذكور له مخرج آخر، فقد رواه عن سويد بن] عمرو غيرُ سفيان [بن وكيع، قال ابن أبي شيبة في مسنده. . . . . حدثنا سويد بن][2] عمرو الكلبي، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم؛ فإنه من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**».

وسويد بن عمرو ثقة، فالحديث صحيح[3] من هذا الطريق، لا من الطريق الذي أورده منه فاعلمه.

* * *

(١) الجرح (٤/ ٢٣١-٢٣٢).

(٢) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر سطرين، وأتممنا بعضه من فيض القدير (١/ ١٣٢)، وبعضه من السياق، وبقي محل النقط فيه بداية سند ابن أبي شيبة، فلم نتمكن الآن من الاطلاع عليه، فليؤجل إلى حين الاطلاع على المسند المذكور، إذ لا يزال مخطوطًا.

(٣) بل هو ضعيف؛ لأن عبد الأعلى الثعلبي ضعفه جماعة ضعفًا مفسرًا.

(١٢)
باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردها منها ، وهي ضعيفة منها ، صحيحة أو حسنة من طرق أخرى

نذكــر في هذا البــاب طرقًا لأحــاديث هي أصـح من الطرق التي أوردها منها، كما فعلناه في الباب الذي فرغنا منه، إلا أن الفرق بين البابين، هو أن الأول كان قد اعتقد في تلك الأحاديث أنها صحيحة أو حسنة، فبيّنّا فيما اعتقده صحيحًا أنه حسن أو ضعيف، أو فيما هو حسن أنه ضعيف، وأوردنا لها طرقًا خيرًا منها.

وأما في هذا الباب، فإن الأحاديث التي نذكر فيه، هي عنده ضعيفة أو حسنة، ونبين فيها أنها قد وردت من طرق أخر، هي خير منها.

(٢٤٦٠) فمن ذلك أنه ذكر[١] من طريق أبي داود، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهما يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك**».

ثم قال: لم يسند هذا الحديث غيرُ عكرمة بن عمار، وقد اضطَرب فيه، انتهى ما ذكر[٢].

وقد نبهنا على أمر هذا الحديث ببعض القول في باب الأحاديث التي أعلها بما ليس بعلة، وترك ذكْر عللها على الحقيقة[٣]، وأخرنا بيانه وبسطَ

---

(١) في ت: وذكر.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٢).
(٣) انظر الحديث: ١٠١٨، وانظر أيضًا ٨٥٢.

(٢٤٦٠) تقدم في الحديث: ٨٥٢، ١٠١٨.

[٨٤أ] [١٥٤أ]

القول فيه إلى هذا الموضع، وذلك أنه ذكر عكرمة [على أنه علته، وهو صدوق ليس به بأس][1]. قاله ابن معين[2].

وقال البخاري: «لم يكن عنده كتاب»[3].

ولم يضره ذلك؛ فإنه كان يحفظ إلا أنه غلط فيما يروي عن يحيى بن أبي كثير، وكان أيضًا مدلسًا.

وبالجملة فلو لم يكن بالحديث إلا هذا لم يكن معلولاً، وإنما علتُه الكبرى أن راويه عن أبي سعيد لا يعرف من هو، وذلك أنه يرويه عكرمةُ بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض.

وكذا رواه عن يحيى بن أبي كثير أبانُ بن زيد، قالا جميعًا: عنه، عن هلال بن عياض.

وروته جماعة عن يحيى بن أبي كثير، فقالت: عياض بن هلال، كذا رواه عنه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك وحرب بن شداد، كلهم عكس ما قال عكرمة بن عمار وأبان بن يزيد، فقالوا: عن عياض بن هلال[4].

ورواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، فقال: حدثني عياض بن أبي زهير.

وهذا كله اضطراب، لكنه على يحيى بن أبي كثير لا على عكرمة بن عمار[5].

فيحتمل أن يكون ذلك من يحيى بن أبي كثير نفسه، ويحتمل أن يكون

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر سطر، واستدركناه اعتمادًا على السياق.

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ١٠، ١١).

(٣) التهذيب (٧/ ٢٣٤).

(٤) ووافقهم عكرمة بن عمارة في رواية سلم بن إبراهيم الوراق عنه، كما عند ابن ماجه (١/ ١٢٣).

(٥) بل اضطرب فيه على عكرمة أيضًا، فقد رواه عنه سفيان الثوري، فقال: عن عياض بن عبد الله، كما عند ابن ماجه.

من أصحابه المختلفين عليه، فقول أبي محمد: «لم يسند هذا الحديثَ غيرُ عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه» ينبغي أن يكون ضبطُه «اضطُرِب» مبنيًا لما لم يسم فاعله؛ فإنه إن أسند الفعل إلى عكرمة بن عمار كان خطأً، ويحيى بن أبي كثير أحد الأئمة، ولكن هذا الرجل الذي أخذ عنه هذا الحديث هو من لا يعرف، ولا يحصل من أمره شيء.

وهكذا هو عند مصنفي الرواة لم يعرِّفوا منه بزيادة على هذا.

وللحديث مع ذلك علة أخرى، وهي اضطراب متنه.

وبيان ذلك؛ هو أن ابن مهدي رواه عن عكرمة بن عمار، فقال في لفظه ما تقدم: «**جعل المقت على التكشف والتحدث في حال قضاء الحاجة**».

ورواه بعضهم أيضًا: «**فجعل المقت** [. . . . . وفي نظري أن هذا قد] كان يتكلف جميعه لو كان راويه معتمداً [. . . . .][1] حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا // أبو حذيفة، حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ الرجلين أن يقعدا جميعًا يتبرزا، ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه؛ فإن الله تبارك وتعالى يمقت على هذا».

[١٤٠ب] [١٥٤ب]

هذه رواية أبي حذيفة عن عكرمة، جعل التوعد فيها على التكشف والنظر، ولم يذكر التحدث.

وقال أبو بشر الدولابي: حدثنا أحمد بن حرب الطائي، حدثنا القاسم بن يزيد، حدثنا سفيان، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ المتغوطين أن يتحدثا؛ إن الله يمقت على ذلك».

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه سطر ونصف، وأتممنا بعضه من مجموع ألفاظ الحديث وبقي محل النقط فارغًا، لعلنا نستدركه فيما بعد.

فالتوعد في هذا الحديث على التحدث فحسب.

واضطرابه دليل سوء حال راويه، وقلة تحصيله، فكيف وهو من لا يعرف؟!

والآن فقد بلغْنا إلى الغرض المقصود، وهو أن للحديث طريقًا جيدًا غير هذا.

قال أبو علي بن السكن: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسن ابن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا مسكين بن بُكير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تغوط الرجلان فلْيتوارَ كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثان على طَوْقهما**[1] **؛ فإن الله يمقت على ذلك**».

قال ابن السكن: رواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وأرجو أن يكونا صحيحين. انتهى كلامه.

وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فرغنا من تعليله، وإنما يعني أن القولين عن يحيى بن أبي كثير صحيحان، وصدق في ذلك، صح عن يحيى ابن أبي كثير أنه قال: عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر، أنه قال عن عياض أو [هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري. ولا يمكن أن يصحح ابن السكن حديث أبي سعيد][2].

أصلاً، ولو فعل، كان [ذلك خطأ من القول، وإنما يصح من حديث جابر][3] //.

ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة، وقد صح سماعه من جابر.

(١) سكون الواو، وهو الحدث، انظر النهاية (٣/ ١٤٣).

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نحو سطر.

(٣) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه نحو سطرين إلا كلمات، وأتممناه بالمعنى من السياق، ومن النظر في أسانيد الحديث.

وقد بينا ذلك فيما تقدم .

ومسكين بن بكير، أبو عبد الرحمن الحذاء، لا بأس به، قاله ابن معين[1] .

وهذا اللفظ هو منه مؤنَس، بيَّن ذلك بنفسه، وأخبر أنه إذ قال في رجل: لا بأس به، فهو عنده ثقة[3] .

وكذا أيضًا قال فيه أبو حاتم[4] .

والحسن بن أحمد بن أبي شعيب: أبو مسلم، صدوق لا بأس به[5] .

وسائر من في الإسناد لا يسأل عنه.

وعن يحيى بن أبي كثير في هذا المعنى غيرُ هذا مما قد ذكره الدارقطني عنه في علله إلا أنه لم يوصل به إليه الأسانيد[6] ، ولا حاجة بنا أيضًا إلى شيء منه، فلذلك لم نعرض له.

(٢٤٦١) وذكر من طريق أبي داود أيضًا، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عائشة قالت: «**كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره**» الحديث.

ثم قال: قال العباس الدوري: لم يسمع إبراهيم بن يزيد من عائشة،

---

(١) الجرح (٨/ ٣٢٩).
(٢) بفتح النون، أي مألوف ومعروف عنه.
(٣) انظر علوم الحديث ١٢٤، نقلاً عن ابن أبي خيثمة.
(٤) الجرح (٨/ ٣٢٩).
(٥) المصدر نفسه (٣/ ٢).
(٦) انظر: العلل.

(٢٤٦١) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٩)، وأحمد (٦/ ٢٦٥).
كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود عن عائشة.
وله شاهد عن حفصة عند أحمد (٦/ ٢٨٨)، وأبي داود (١/ ٨) بإسناد حسن.

ومراسله صحيحة إلا حديث تاجر البحرين[1] .

هذا نص ما أتبعه، فيحتمل أن يكون ردًا من حيث الإرسال، ويحتمل أن يكون قبولاً من حيث مراسل النخعي على ما حكى.

فإن كان ردًا، فإن هناك إسنادًا آخر ذكره أبو داود نفسه، قال: حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع[2] ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه.

فهذا بزيادة الأسود بينهما، وبذلك يتصل.

وعبدُ الوهاب بن عطاء الخفاف، قال ابن معين: ليس به بأس[3] .

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: يكتب حديثه، محله الصدق. قلت: هو أحب إليك أو أبو زيد النحوي[4] في ابن أبي عروبة؟ فقال: عبد الوهاب، وليس عندهم يقوى في الحديث[5] .

هذا من أبي حاتم[6] ليس تضعيفًا، وإنما يعني: ليس بقوي قوة غيره ممن هو فوقه، وقد أخرج له مسلم رحمه الله.

(٢٤٦٢) وذكر حديث: **«الأذنان من الرأس»**[7] .

[وقد ذكرنا ما اعتراه فيه في باب ذكر الأحاديث التي أعلها بما ليس بعلة،

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٢).
(٢) بفتح الموحدة، بعدها معجمة، آخره مهملة.
(٣) الجرح (٦/ ٧٢).
(٤) في ت: أبو زيد، وهو خطأ، والتصحيح من الجرح.
(٥) الجرح (٦/ ٧٢).
(٦) في ت: من ابن أبي حاتم.
(٧) الأحكام الوسطى (١/ ١٧١).

(٢٤٦٢) تقدم في الحديث ١٠٦٩ وانظر أيضًا ٢٧٦.

وترك ذكر][1] عللها.

وبقي أن نذكر // منه في هذا الباب قولَه في حديث ابن عباس كذلك: [١٤١ ب] [١٥٥ ب] إنه ضعيف[2].

وليس عندي بضعيف، بل إما صحيح وإما حسن.

وبيان ذلك هو أن الحديث، هو ما ذكر الدارقطني قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري بمصر، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا غُندر: محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

حدثني به أبي، حدثنا محمد بن سليمان[3] الباغندي، حدثنا أبو كامل الجحدري بهذا مثله[4].

هذا الإسناد صحيح بثقة راويه واتصاله، وإنما أعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده فتبعه أبو محمد على ذلك، وهو ليس بعيب فيه.

والذي قال فيه الدارقطني، هو أن أبا كامل تفرد به عن غندر، ووهم فيه عليه.

هذا ما قال، ولم يؤيده بشيء ولا عضَّده بحجة[5]، غير أنه ذكر أن ابن جريج الذي دار الحديث عليه، يروَى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً.

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر سطر، واستدركناه بالاعتماد على ما تقدم للمؤلف على هذا الحديث، وعلى السياق.

(٢) انظر الحديث: ١٠٦٩، ٢٧٦، وفي، ت، بذلك أنه ضعيف، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الدارقطني: محمد بن محمد بن سليمان.

(٤) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٩٩).

(٥) بل ذكر حجته، وهي أن وكيعًا وعبد الرزاق، وسفيان، وصلة بن سليمان، وعبد الوهاب، كلهم خالفوا فيه غندرًا؛ فرووه عن ابن جريج، عن سليمان مرسلاً، وهذا المرسل هو الذي صوبه الدارقطني لمذهب له معروف في الترجيح بالأكثر.

وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان: مسند ومرسل؟! والله أعلم.

(٢٤٦٣) وذكر من طريق أبي داود، عن المستورد قال: رأيت رسول الله ﷺ «إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره».

خرجه الترمذي، وقال: «يخلل» وفي بعض الروايات «دلك»، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن لهيعة[١].

هذا نص ما ذكره به، وهو كما قال من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف، ولكنه قد رواه غيره فصح.

ولنذكر أولاً إسناد حديث أبي داود، ثم نتبعه الطريق الذي صح منه.

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ [يدلك أصابع رجليه بخنصره».

[١٤٢أ] [١٥٦أ] والطريق الذي صح منه، هو ما ذكره[٢] // ابن أبي حاتم، أخبرنا أحمد ابن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب، قال: سمعت عمي يقول: سمعت

رأما الاسناد لصحيح نقال أبو محمد. سند الامام

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٤).

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر سطر، وأتممناه من أبي داود والسياق.

(٢٤٦٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣٧)، والترمذي (١/ ٥٧)، وابن ماجه (١/ ١٥٣).

كلهم من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد.

وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

قلت: ليس بغريب؛ لأنه لم يتفرد به ابن لهيعة، فقد تابعه عليه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، كما في مقدمة الجرح لابن حاتم.

وله شاهدان: عن ابن عباس، ولقيط بن صبرة مرفوعًا بلفظ: «**إذا توضأت فخلل الأصابع**» وزاد ابن عباس: «**بين أصابع يديك ورجليك**».

وكلاهما عند الترمذي وحسنهما.

مالكًا يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس[1]، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي، قال: [«رأيت][2] رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه».

فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعتُه بعد ذلك سئل فأمر بتخليل الأصابع[3].

أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قد وثقه أهل زمانه، قال أبو محمد بن [أبي] حاتم[4]: سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه، فقال: ثقة، ما رأينا إلا خيرًا، قلت: سمع من عمه؟ قال: إي والله[5].

وقال أبو حاتم: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: أبو عبيد الله[6] ابن أخي ابن وهب ثقة[7].

وقد أخرج له مسلم ـ رحمه الله ـ، وإنما أنكر عليه بعضُ من تأخر أحاديثَ رواها بآخرة عن عمه، وهذا لا يضره ـ إذ هو ثقة ـ أن ينفرد بأحاديث ما لم يكن ذلك الغالبَ عليه.

---

(١) في ت: خرب وهو تحريف، والتصحيح من الجرح.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وثابت عند ابن أبي حاتم، ولابد منه.
(٣) انظر مقدمة الجرح والتعديل (١/ ٣١ـ٣٢).
(٤) في ت: أبو محمد بن حاتم، وهو تحريف.
(٥) الجرح (٢/ ٦٠).
(٦) في ت: أبو عبد الله، وهو خطأ.
(٧) الجرح (٢/ ٦٠)، وفي ت: بعد انتهاء كلام عبد الملك المذكور زيادة: «ما رأينا إلا خيرًا، قلت: سمع من عمه، قال: إي والله». وهذا غلط من الناسخ؛ فقد زل بصره إلى فوق، فنقل ما سأل عنه ابن أبي حاتم ابن عبد الحكم، وأدخله فيما سأل عنه أبو حاتم عبد الملك بن شعيب، وكلام عبد الملك انتهى عند قوله: «ثقة»، وهذه الزيادة لا معنى لها في كلام أبي حاتم، فتنبه.

وإنما الذي يجب أن يتفقد من أمر هذا الحديث، قولُ أبي محمد بن أبي حاتم: أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن، فإني أظنه يعني في الإجازة، فإنه لما ذكره في بابه قال: «إن أبا زرعة أدركه، ولم يكتب عنه، وإن أباه قال: أدركته، وكتبتُ عنه[1].

وظاهر هذا أنه هو لم يسمع منه، فإنه لم يقل: كتبت عنه مع أبي، وسمعت منه، كما هي عادته أن يقول فيمن يشترك فيه مع أبيه.

والحديثُ المذكور، وقع له في آخر المقدمة في ذكره مالك بن أنس فاعلمه.

(٢٤٦٤) وذكر حديث أبي ذر: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**»[2].

وقنع فيه بتحسين الترمذي له، فهو عنده غير صحيح [لأنه لا يعرف حال لعمرو بن بُجْدَان][3]، وقد بينا // ما ينبغي من أمره في باب الأحاديث التي أعلها، ولم يبين لماذا؟[4]. [١٤٢ ب] [١٥٦ ب]

ونذكر الآن أن لهذا المعنى إسنادًا صحيحًا من رواية أبي هريرة. قال البزار: حدثنا مقدَّم[5] بن محمد بن يحيى بن عطاء[6] بن مقدم المقدمي، قال: حدثني عمي: القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الجرح (٢/ ٦٠).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٠).

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر سطر وأتممناه من السياق ومما سبق على هذا الحديث.

(٤) انظر الحديث: ١٠٧٣.

(٥) بوزن محمد.

(٦) في ت: حدثنا محمد بن مقدم، محمد بن علي بن مقدم المقدمي، وفي كشف الأستار حدثنا مقدم بن محمد ابن علي بن مقدم المقدمي، وذلك من تحريف النساخ، ومن العجب أن محقق كشف الأستار لم ينبه على ذلك.

(٢٤٦٤) تقدم في الحديث ١٠٧٣.

«الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير».

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدَّم، عن عمه، وكان مقدم ثقة، معروف النسب. انتهى كلام البزار[1].

فأقول بعده: إن القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، أبا محمد الهلالي الواسطي، يروي عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، روى عنه ابن أخيه مقدَّم بن محمد الواسطي، وأحمد بن حنبل، وأخرج له البخاري في التفسير، والتوحيد، وغيرهما من جامعه معتمداً ما يَروي، فاعلم ذلك.

(٢٤٦٥) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»**.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

ثم قال: كذا قال أبو عيسى في هذا الحديث: [حسن][2]، ورواه من حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه عن عائشة.

وقال في العلل[3]: قال البخاري: هذا الحديث خطأ؛ إنما يرويه

---

(١) انظر: كشف الأستار (١/ ١٥٧).

(٢) الزيادة ساقطة من ت وثابتة في الأحكام الوسطى.

(٣) انظر ص: ٥٧.

(٢٤٦٥) صحيح: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ١٨١)، وفي العلل ص: ٥٧، وابن ماجه كذلك (١/ ١٩٩)، والنسائي في الكبرى، (١/ ١٠٨)، وأحمد (٦/ ١٦١).

كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به.

الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم [مرسلاً. روى الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة من قولها][1] وقال: قال أبو الزناد: سألت[2] القاسم بن محمد: سمعتَ في هذا الباب شيئًا؟ قال: لا . . . [وذكره الترمذي من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وقال: حديث] حسن صحيح [ولم يقل في علي شيئًا، وأكثر الناس يضعفه، انتهى كلامه[3].

[١٤٣أ] [١٥٧أ] وكَوْنه][4] // يروى مرسلاً ليس بعلة فيه، ولا أيضًا قول القاسم: إنه لم يسمع في هذا شيئًا؛ فإنه قد يعني به شيئًا يناقض هذا الذي رويت. لابد من حمله على ذلك لصحة الحديث المذكور عنه، من رواية ابنه عبد الرحمن وهو الثقة المأمون، والأوزاعي إمام، والوليد بن مسلم وإن كان مدلسًا ومسويًا، فإنه قد قال فيه: حدثنا.

ذكر ذلك الدارقطني، وذكر له أيضًا طريقًا آخر عن الأوزاعي، هو منه أيضًا صحيح.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الرجل يجامع المرأة فلا ينزل الماء؟ قالت: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا جميعًا».

قال الدارقطني: رفعه الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، ورواه بشر بن

---

(١) ما بين المعكوفين، فيه تقديم وتأخير، وتكرار في، ت، لذلك اعتمدنا فيه سياق العلل الكبير للترمذي، لأن المؤلف نقله منها.

(٢) في ت: سمعت وهو خطأ، والتصحيح من الأحكام الوسطى.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٠).

(٤) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه نحو سطرين، وأتممناه من الترمذي ومن السياق.

بكر، وأبو المغيرة، وعمرو بن أبي سلمة، ومحمد بن كثير المصيصي، ومحمد ابن مصعب وغيرهم موقوفًا. انتهى كلامه[1] .

الوليد بن مزيد ثقة، أحد أكابر أصحاب الأوزاعي، وكان الأوزاعي يقول: «عليكم به؛ فإن كتبه صحيحة»، أو كلامًا هذا معناه.

وقال أيضًا: ما عُرِض عليّ كتاب أصح من كتب الوليد بن مزيد[2] .

وقال فيه دحيم: «صالح الحديث»[3] .

وابنُه العباس بن الوليد ثقة صدوق، وقد ذكَر جميعهُم سماع بعضهم من بعض، فصح الحديث.

فإن كان حديث الترمذي معترَضًا من طريق الوليد بن مسلم، فقد صح [من طريق][4] الوليد بن مزيد، وقد صح حديث عائشة بهذا المعنى من رواية جابر عنها[5] ، ذكره مسلم، فاعلم ذلك.

(٢٤٦٦) وذكر [حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه] قال: **«الغسل صاع، والوضوء [مُدٌّ»]**.

وقال: هذا غير محفوظ. انتهى كلامه[6] .

وهذا الحديث منـ]ـكر[7] ؛ لنكارة حديث // راويه حكيم بن نافع. [١٤٣ ب] [١٥٧ ب]

---

(١) انظر: السنن (١/ ١١٢).

(٢) انظر: الجرح (٩/ ١١٢).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الزيادة ساقطة من ت، ولابد منها.

(٥) بل رواية جابر عن أم كلثوم عنها، وعنعنه أبو الزبير وهو مدلس. انظر مسلم (١/ ٢٧٢).

(٦) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٥).

(٧) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه نحو سطرين، وأتممناه من الترمذي ومن السياق.

(٢٤٦٦) صحيح: أخرجه ابن عدي (٢/ ٦٣٩) في ترجمة حكيم بن نافع الرقي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال: غير محفوظ بهذا الإسناد.

قلت: له شواهد: عن علي، وأنس، وجابر، وابن عباس، وبها يصح.

وأعرف لهذا المعنى إسنادًا جيدًا من رواية جابر بن عبد الله.

قال أبو علي بن السكن: حدثنا عبد الله بن سليمان، قال: حدثنا هارون ابن إسحاق، قال: حدثنا ابن فضيل، عن حصين، وآخر ذكره عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجزئ من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع**»، فقال رجل: ما يكفيني، قال: قد كفى من هو خير منك[1]، وأكثر شعراً.

هذا إسناد صحيح على مذهب أبي محمد في قبول روايات أبي بكر: عبد الله ابن أبي داود: سليمان بن الأشعث حسبما قد مر له ذكره[2].

والحديث في كتاب مسلم من فعله عليه السلام لا من قوله، من رواية جابر وأنس، فاعلم ذلك.

(٢٤٦٧) وذكر من طريق أبي داود حديث عائشة: «**إنما النساء شقائق الرجال**».

ورده بأنه من رواية عبد الله بن عمر العمري، ثم قال بإثره: هذا اللفظ: «**إنما النساء شقائق الرجال**» قد روي - فيما أعلم - من حديث أنس بن مالك بإسناد صحيح[3].

ولم يعزه، فله بحسب هذا مدخلٌ في باب الأحاديث التي لم يعزها، ولكن لما لم يذكره بنصه استحقه هذا الباب، فإن الذي ساق عن عائشة ضعيف، وترك سوق هذا الصحيح، وإن كان قد أشار إليه.

---

(١) في ت: خيراً، وهو تحريف.

(٢) انظر الحديث: ٢٢٧٦-٢٢٧٧-٢٢٧٨.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٢).

(٢٤٦٧) تقدم في الحديث ٢٨٨ و ١٦٨٦.

وهو حديث، ذكره البزار، قال: حدثنا عمر بن الخطاب، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، المرأةُ ترى ما يرى الرجل في المنام؟ فقالت أم سلمة: فضحت النساء يا أم سليم، فقال: «**إذا رأت ذلك فلتغتسل**» فقالت أم سلمة: وهل للنساء من ماء؟ قال: «**نعم، إنما هن شقائق الرجال**».

قال: وهذا الحديث [لا يرويه عن أنس إلا إسحاق بن] عبد الله بن أبي ط[لحة.

(٢٤٦٨) وذكر من طريق الترمذي حديث ابن][1] // عباس في الرجل يقع على امرأته، وهي حائض، قال: «**يتصدق بنصف دينار**». [١٤٤ أ] [١٥٦ أ]

وعنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار**».

ثم حَكى عن البخاري في تضعيفه أنه روي موقوفًا، قال: ولم يذكر ضعف الإسناد، قال: ولا يروَى بإسناد يحتج به، فقد روي فيه: «**يتصدق بخمسي دينار**» انتهى ما ذكر[2].

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر سطرين، واستدركناه بعضه من الوسطى، وبعضه من السياق.
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢١٠).

(٢٤٦٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٩)، وكذلك النسائي في الصغرى (١/ ١٥٣ - ١٨٨)، وفي الكبرى (٥/ ٣٤٦)، وابن ماجه (١/ ٢١٠)، وابن الجارود ٤٦، والحاكم (١/ ١٧١ - ١٧٢)، والبيهقي (١/ ٣١٤ - ٣١٥).

كلهم من طرق، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وقد احتجا جميعًا بمقسم بن نجدة، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن. . . فثقة مأمون اهـ.

وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار أو نصف دينار»، وربما لم يرفعه شعبة.

. . . .

= قلت: حديث شعبة هذا صحيح، وأعل بعلتين، وليستا مما يوقف عندهما ولا مما يؤثر في الحديث: إحداهما: الاختلاف على شعبة في رفعه ووقفه، وذلك لا يضره لأنه لو فرض وقفه فهو في حكم المرفوع، وثانيتهما: الإرسال، فقد أرسله مقسم ولم يذكر ابن عباس أخرجه أبو داود، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٨).

وهذا لا يقدح في رواية الثقات الأثبات المسندة، لأن راويه عن مقسم مرسلاً. هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخرة كما قال الحافظ، لكنه تابعه على إرساله علي بن بذيمة.

ومما يدل على سوء حفظه أنه تارة يرويه مرسلاً كما سبق، وتارة مرفوعًا كما أخرجه عنه أبو داود وأحمد (١/ ٢٧٢)، والدارقطني (٣/ ٢٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٧٩)، والترمذي (١/ ٢٤٥)، والدارمي (١/ ٢٥٤).

كلهم من طريق شريك، عن خصيف عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا، وشريك أيضًا في حفظه مقال. وقد تابع خصيفًا على رفعه علي بن بذيمة، وهو ثقة، فدل ذلك على أن المحفوظ من رواية خصيف هو الرفع لا الإرسال.

وقال مرة: عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٩).

وهذه الرواية غلط فيها خصيف، وهي شاذة أو منكرة، ثم أن خصيفًا اضطرب في متنه فقال: «**فليتصدق بنصف دينار**» وهذا لفظ شاذ لانفراده به وقد رواه هو وعلي بن بذيمة، وعبد الكريم الجزري، بلفظ شعبة: «**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**» أخرجه عنهم الدارقطني - وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن محرر الجزري، القاضي، متروك، ومتنه كما ترى صحيح من غير هذا الطريق.

هذا وللحديث ألفاظ أخرى متعددة نذكرها كما يلي:

١ - منها أن رجلاً أصاب امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق نسمة.

أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٤٩).

وإسناده فيه الوليد بن مسلم، وقد عنعنه، وهو مدلس يسوي، وشيخه في أحد الإسنادين هو عبد الرحمن بن يزيد السلمي وهو ضعيف.

٢ - ومنها: «**يتصدق بخمس دينار**» ذكره أبو داود في السنن، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرفوعًا ونقله عنه البيهقي.

قال أبو داود: وهذا معضل، وذكر البيهقي أنه في رواية: عن عبد الحميد عن عمر.

قال: وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر. اهـ.

قلت: أخرجه الدارمي (٢/ ٢٥٥) عن محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، عن يزيد بن أبي =

. . . .

= مالك عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، عن عمر.

٣ ـ ومنها: «**من أتى امرأته في الدم فعليه دينار، وفي الصفرة نصف دينار**» أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٧). من طريق سفيان الثوري عن عبد الكريم، وعلي بن بذيمة، وخصيف، عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا.

وإسناده ضعيف، عبد الله بن يزيد بن الصلت ـ راويه عن سفيان ـ، هو الشيباني، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وشيخ الدارقطني: أحمد بن محمد ابن عثمان القطان ينظر من هو.

وأخرجه الدارمي والدارقطني والطبراني والبغوي (٢/ ١٢٧) من طريق أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم، عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه.

وأبو جعفر الرازي ـ واسمه عيسى بن أبي عيسى ـ متكلم في حفظه.

وعبد الكريم إن كان هو الجزري، فهو ثقة، وإن كان ابن أبي المخارق، فهو ضعيف.

وقد خالف أبا جعفر فيه ابن جريج؛ فرواه عن أبي أمية: عبد الكريم البصري، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا «**إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار**» أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٠٢)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٩)، والبيهقي (١/ ٣١٦). من طريق ابن جريج عن عبد الكريم به.

وقد تابع ابن جريج عليه محمد بن راشد عند الطبراني وعبد الرزاق وكنى نافع بن يزيد راويه عن ابن جريح الذي عند البيهقي عبد الكريم أبا المخارق ولم يكنه عبد الرزاق وكذلك كناه أبو جعفر الرازي عند الطبراني والبغوي ونافع بن يزيد الذي كناه عند البيهقي صح السند إليه. فتعين أن يكون عبد الكريم الضعيف، ولا يؤثر في ذلك ما يوجد عند الدارقطني من أنه عبد الكريم بن مالك الجزري، الثقة؛ لأن الذي سماه ضعيف، وهذا يرد قول الشيخ شاكر في تعليقه على هذا الحديث في الترمذي: «عبد الكريم في هذه الأسانيد ـ عندنا ـ هو الثقة، عبد الكريم بن مالك الجزري، وأخاف أن يكون التصريح بأنه أبو أمية خطأ من أبي الأسود: النضر ابن عبد الجبار... فإن أبا الأسود، ثقة وليس بالحافظ» اهـ.

قلت: وقد كناه أيضًا سعيد بن أبي عروبة، وغيره، فاجتماعهم يرد أنه الجزري، ولاسيما أن الذي صرح عند الدارقطني بأنه الجزري ضعيف، والإسناد إلى أبي الأسود صحيح، فتعين المصير إليه.

تنبيه: نسب الشيخ أبو إسحاق الحويني في تعليقه على المنتقى حديث شعبة إلى جملة من المصادر، قال: «من طرق عن مقسم عن ابن عباس به» وقال: إسناده صحيح. اهـ. =

فاعلم الآن أن هذا الحديث كان يستحق أن يكتَب من أجل كلامه هذا في الباب الذي ذكرت فيه أحاديث علّلها ولم يبين عللها، ولما كان[1] له عندي طريق حسن بل صحيح، ذكرته في هذا الباب، فينبغي أن يجمع القول عليه بتبيين ما اعتل به عليه المحدثون، ثم نورد الطريق الصحيح فنقول:

هذا الحديث الذي ذكره من عند الترمذي، هو من رواية خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس.

والثاني من رواية عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس.

أما روايةُ خصيف فضعيفة بضعف خصيف؛ فإنه كان يخلط في محفوظه.

قال يحيى القطان: كنا تلك الأيام نتجنب حديثه، وما كتبت عنه بالكوفة شيئًا، إنما كتبت عنه بآخره، وكان يضعفه[2].

---

(١) في، ت، وإنما كان، وهو خطأ.

(٢) الجرح (٣/ ٤٠٣-٤٠٤).

= وهذا تخليط؛ لأنه لم يميز اللفظ الصحيح من غيره، وقد عزاه للترمذي، وهو ليس عنده بلفظ شعبة الصحيح، وإنما هو عنده من رواية خصيف، وهو ضعيف، عن مقسم عنه بلفظ «يتصدق بنصف دينار» وكذلك عزاه للبغوي في شرح السنة، وهو عنده بلفظ مخالف، وإسناده ضعيف، فيه ابن أبي المخارق، فالواجب التفريق بين الألفاظ، وتصحيح ما صح منها، وتضعيف ما ضعف منها، حتى لا يظن بأنها كلها صحيحة كما يوهم هذا الصنيع، فتنبه.

هذا، وقد تابع شعبة على رفعه مطر الوراق، وسفيان بن حسين، ورقبة بن مصقلة، وليث بن أبي سليم، وعمرو بن قيس الملائي.

وتابع الحكم بن عتيبة على رفعه أيضًا قتادة، وروايته عند النسائي، والبيهقي، وأحمد (١/ ٢٣٧-٣١٢).

وأما عبد الحميد، فقد تابعه عليه جماعة كثيرون بألفاظ متعددة، ولا يصح منها إلا لفظ شعبة.

وكان ابن حنبل أيضًا يضعفه[1] .

وقال أبو حاتم: إنه كان رجلاً صالحًا، ولكنه يخلط، وتكلم في سوء حفظه[2] .

ووثقه أبو زرعة[3] .

ويزداد إلى ضعف خُصَيف، اضطرابُ متن هذا الحديث الذي هو من روايته.

وبيانُ اضطرابه، هو أن ابن جريج وأبا خيثمة وغيرهما[4] ، روياه عن خصيف، قالا فيه: «**بنصف دينار**» كما تقدم.

ورواه شريك وغيره عنه فقال فيه: «**بدينار**» وكذا قال عنه الثوري، إلا أنه أرسله فلم يذكر [ابن عباس، ولشريك فيه رواية أخرى، فقد رواه عن] خصيف عن عكرمة عن [ابن عباس، عن النبي ﷺ، فذكر فيه أنه يتصدق بنصف][5] دينار أيضًا.

[١٤٤ ب] [١٥٨ ب] هكذا // . جعله في هذه الرواية عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال فيه: بنصف دينار أيضًا، هكذا جعله في هذه الرواية عن عكرمة لا عن مقسم].

والحديث إنما هو عن مقسم، وحمل فيه النسائي على شريك، وخطأ قوله عن عكرمة[6] .

---

(١) الجرح (٣/ ٤٠٣)، وقال ابن معين: خصيف صالح.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) كشريك.

(٥) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه نحو سطرين، واستدركته معتمدًا على السياق.

(٦) لم أجده في السنن الصغرى ولا الكبرى فلينظر.

فالاضطراب في هذا الحديث عندي، يمكن أن يكون من خصيف لا من أصحابه، لما عهد من سوء حفظه. انتهى القول في حديث خصيف.

فأما حديث عبد الكريم وهو الثاني الذي فيه: «**إذا كان أحمر فدينار، وإذا كان أصفر فنصف دينار**».

فإنه يرويه عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، منهم من يرفعه فيذكر النبي ﷺ، كذلك فعل الثوري عنه.

ومنهم من يقفه فلا يذكر النبي ﷺ، كذلك يقول[1] ابن جريج عنه، ليس لهم ما يعتلون به على رواية عبد الكريم غير هذا.

وعندي أنه غير قادح، ولكنهم يزعمون أن متن الحديث بالجملة لا بالنسبة إلى رواية[2] راوٍ بعينه مضطرب.

وذلك عندي خطأ من الاعتلال، والصواب هو أن تنظر رواية كل راو بحسبها، ويعلم ما خرج عنه فيها، فإن صح من طريق قُبِل، ولو كانت له طرق أخر ضعيفة.

وهم إذا قالوا: هذا روي فيه «**بدينار**»، وروي «**بنصف دينار**»، وروي باعتبار صفات الدم، وروي دون اعتبارها، وروي باعتبار أول الحيض وآخره، وروي دون ذلك، وروي بخمسي دينار، وروي بعتق نسمة، قامت من هذا في الذهن صورة سواء، وهو عند التبين والتحقيق لا يضره، ونحن نذكر الآن كيف هو صحيح بعد أن نقدم أن نقول:

يحتمل قوله: «**دينار أو نصف دينار**» ثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون تخييراً ويبطل هذا بأن يقا[ل]: التخيير لا يكون إلا بعد

---

(١) في ت: يقال، وهو خطأ.

(٢) في ت: إلى رواية راوية راو، ولا معنى للكلمة الثانية.

طلب، وهذا واقع بعد الخبر] إذ حكم التخـ[ـيير الاستغناء بأحد الشيئين عن الآخر لأنه إذا][1] // خير بين الشيء وبعضه، كان بعضُ أحدهما متروكًا بغير بدل. [١٤٥أ] [١٥٧أ]

والأمر الثاني: أن يكون شكًا من الراوي.

والثالث: أن يكون باعتبار حالين، وهذا هو الذي يتعين منها، ونبينه الآن فنقول:

قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**».

قال أبو داود: كذا الرواية الصحيحة: «بدينار أو بنصف دينار»، وربما لم يرفعه شعبة، [وهذا ليس فيه][2] توهين له لاحتمال أن يكون عنده فيه المرفوع والموقوف، ويكون ابن عباس رضي الله عنه قد رواه، ورآه فحمله، وأفتى به.

وهذا مذهب الترمذي في رواية خصيف، فإنه لم يعبها بأكثر من أنها رويت موقوفة، وطريق خصيف ضعيف كما بيناه.

فأما طريق أبي داود هذا فصحيح، فإن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، اعتمده أهل الصحيح، منهم البخاري، ومسلم، ووثقه النسائي[3]، والكوفي[4].

ويحق له، فقد كان محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر بن

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه سطرين، واستدركناه بالمعنى من السياق.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في ت وزدته اجتهادًا لأن الكلام لا يستقيم بدونه، ولابد أن ما يؤدي معناه قد سقط.

(٣) انظر: التهذيب (٦/ ١٠٨)، وكذلك ابن خراش، وابن أبي داود، وابن حبان.

(٤) معرفة الثقات (٢/ ٧٠).

عبد العزيز رضي الله عنه، ضابطًا لما يرويه.

ومن دونه في الإسناد لا يسأل عنهم.

وسيتكرر على سمعك من بعض المحدثين أن هذا الحديث في كفارة من أتى حائضًا لا يصح، فلتعلم أنه لا عيب له عندهم إلا الاضطراب ـ زعموا ـ.

فممن صرح بذلك أبو علي بن السكن، قال: هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعًا، لم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس. انتهى كلامه.

فنقول له: الرجال الذين رووه مرفوعًا ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث [145 ب] [159 ب] [. . . . .] ظان كما تقدم، [. . . . .][1] الناس بشعبة مع // ثقته.

ورواه سعيد بن عامر، عن شعبة، فقال فيه: عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس من قوله ووقفه عليه.

ثم قال لشعبة: أما حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام حدثنا بحفظك ودعنا من فلان وفلان فقال: والله ما أحب أنني حدثت بهذا أو أسكت أو أني عمرت[2] في الدنيا عمر نوح في قومه[3].

فهذا غاية التثبت منه، وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه فوقفه على ابن عباس، كان ماذا؟ أليس إذا روى الصحابي حديثًا عن النبي ﷺ يجوز له، بل يجب عليه أن يقلد مقتضاه، فيفتي به؟! هذا قوة للخبر لا توهين له.

فإن قلت: فكيف بما ذكر ابن السكن قال: حدثنا يحيى وعبد الله بن

---

(1) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر سطرين.

(2) في النسائي: «وسكت عن هذا، وإني عمرت»، وفي الدارمي: «وأسكت عن هذا».

(3) النسائي في الكبرى.

سليمان، وإبراهيم، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة بالإسناد المتقدم مثله موقوفًا، فقال له رجل: إنك كنت ترفعه، فقال: إني كنت مجنونًا فصححت؟[1]

قلنا: نظن أنه رضي الله عنه لما أكثر عليه في رفعه إياه، توقى رفعه لا لأنه موقوف، لكن إبعاداً للظنة عن نفسه.

وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه، فإن كان هذا فلا نبالي ذلك أيضًا، بل لو نسي الحديث بعد أن حدث به لم يضره، فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة أيضًا قد رواه عن الحكم مرفوعًا ـ كما رواه شعبة فيما تقدم ـ وهو عمرو بن قيس الملائي، وهو ثقة، قال فيه عن الحكم، ما قاله شعبة من رفعه إياه إلا أن لفظه «فأمره أن يتصدق بنصف دينار» ولم يذكره «ديناراً»، وذلك لا يضره فإنه إنما حكى قضية معينة قال: [. . . . .] عليه وسلم أن يتصدق [. . . . .][2] // «فيها نصف دينار».

[ل ١٤٦/أ] [١٦٠/أ]

وهو مؤكد لما قلناه: من أن ديناراً، أو نصف دينار، إنما هو باعتبار حالين، لا تخييرَ ولا شكَّ.

ورواه أيضًا مرفوعًا هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور، قتادة، وهو من هو.

قال النسائي: أخبرنا خشيش[3] بن أصرم، قال: حدثنا روح، وعبد الله ابن بكر، قالا: حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن

---

(١) انظر ابن الجارود في المنتقى ٤٦.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين.

(٣) بضم المعجمة مصغراً.

مقسم، عن ابن عباس أن رجلاً غشي امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار[1] .

إلا أن الأظهر في هذا أنه شك من الراوي في هذه القضية بعينها .

فهذا شأن حديث مقسم، ولن نعدم عنه فيه وقفًا وإرسالاً، وألفاظًا أخر لا يصح منها شيء غير ما ذكرناه .

وأما ما روي فيه من خمسي دينار، أو عتق نسمة فما منها شيء يعول عليه، فلا يعتمد في نفسه، ولا يطعن به على حديث مقسم، فاعلم ذلك .

(٢٤٦٩) وذكر من طريق النسائي حديث أم قيس في غسل دم الحيضة : «**حُكِّيه بضِلَع**[2] **واغسليه بماء وسدر**» .

ثم قال : الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر[3] .

هذا ما ذكر، وهو قد يفهم منه أن حديث أم قيس المذكور، يروَى على وجهين : أحدهما فيه ذكر الضلع والسدر، والآخر لا يذكَر ذلك فيه وهي الطرق الصحيحة له .

والوجه الآخر، أن الأحاديث الصحاح من غير رواية أم قيس [ليس][4] فيها ذلك، فلو كان الأول، كان مسًا للحديث بالاضطراب، وترجيح أحد روايتيه على الأخرى .

---

(١) الأحكام الكبرى في عشرة النساء (٥/ ٣٤٧) .

(٢) بكسر المعجمة وفتح اللام وقد تسكن، وهو العود .

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢١٣)، وفي ت : والسند، وهو تحريف .

(٤) زيادة ساقطة من ت ولابد منها .

(٢٤٦٩) صحيح : أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ١٥٥)، وفي الحيض (/ ١٩٦)، وأبو داود (١/ ١٠٠)، وابن ماجه (١/ ٢٠٦)، وأحمد (٦/ ٣٥٥) .

كلهم من طريق سفيان، عن أبي المقدام، عن عدي بن دينار، عن أم قيس . =

وإذا كان الوجه الثاني، فذلك لا يكون تضعيفًا له إذا صح طريقه.

فاعلم الآن أنه إنما يعني هذا الوجهَ، أعني أن غيره من الأحاديث كحديث أسماء[1]، ليس فيه ذلك، وإنما فيه: «**تحته، ثم تقرصه، ثم تنضحه**» [بالماء ثم تصلي فيه، ولا منافاة بينهما، لأن حديث أسماء، حديث مستفهم، والحديث المذكور] حديث مستثبت [قال النسائي: أخبرنا عبيد الله بن][2] سعيد، حدثني يحيى // عن سفيان حدثني أبو المقدام: ثابت الحداد، عن عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس فذكره. [١٤٦ أ] [١٥٨ أ]

وقال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى فذكره.

وهذا غاية في الصحة؛ فإن أبا المقدام: ثابت بن هرمز الحداد، والد عمْرو ابن أبي المقدام، ثقة، قاله ابن حنبل[3]، وابن معين[4]، والنسائي[5]، ولا أعلم أحدًا ضعفه [غير الدارقطني][6].

وعدي بن دينار، هو مولى أم قيس المذكور، قال فيه النسائي: ثقة[7].

ولا أعلم لهذا الإسناد علة، والعجب أنه أورد قبله حديث ابن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، وهو ما أنكر عليه[8] زوجها هشام فلم يقل هو فيه شيئًا،

---

(١) الوارد في صحيح مسلم.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر سطرين، وأتممنا بعضه من النسائي، وبعضه من السياق.

(٣) الجرح (٢/ ٤٥٩).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) التهذيب (٢/ ١٦).

(٦) الزيادة نسبها الحافظ في التهذيب لابن القطان وليست في النسخة التي بين يدي. ولذلك أضفتها من عنده.

(٧) التهذيب (٧/ ١٥١)، وكذلك وثقه ابن حبان.

(٨) في ت: وهو غير ما أنكر، وكلمة «غير» لابد من حذفها لأنها تفسد المعنى الذي يريده المؤلف.

= وإسناده صحيح، فقد تابع سفيان عليه إسرائيل بن يونس عند أحمد (٦/ ٣٥٦)، وله شواهد: عن أم سلمة، وعائشة، وخولة بنت يسار.

بل سكت عنه، ثم ذكر هذا بعده، وهو أحق بأن يصحَّح، فلم يسالمه وقال فيه ما ذكرناه. والله الموفق.

(٢٤٧٠) وذكر حديث أبي سهلة: السائب بن خلاد في تأخير الذي بصق في القبلة عن الإمامة، من طريق أبي داود وضعفه[١]. ويجيء على أصله صحيحًا، ونبين ذلك في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى[٢].

وإن سلمنا الآن ما ذهب إليه من ضعفه، فاعلم أن ذلك قد رُوي صحيحًا من حديث عبد الله بن عمرو.

قال بقي بن مخلد: حدثنا هارون بن سعيد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: وحدثني حيي[٣] بن عبد الله، وهو حبلي[٤]، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس صلاة الظهر فتفل في القبلة، وهو يصلي، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنزل فيَّ؟ قال: «**لا، ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس، فآذيت الله**

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٣).

(٢) انظر الحديث ٢٥١٣.

(٣) بضم المهملة مصغرًا.

(٤) في ت، وهو حيي، والأقرب ما أثبتناه أو أنه سقط منه شيء نحو: وهو حيي أبو عبد الله المصري فتنبه.

= ١ ـ فأما حديث أم سلمة، فأخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٤٠)، والبخاري في الوضوء (١/ ٣٩٥)، وفي الحيض (١/ ٤٨٩)، والترمذي (١/ ٢٥٥)، والنسائي (١/ ١٥٥ ـ ١٩٥)، وابن ماجه (١/ ٢٠٦)، وأبو داود (١/ ٩٩).

كلهم من طريق هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء.

٢ ـ وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٦)، وأبو داود.

٣ ـ وأما حديث خولة، فأخرجه أبو داود (١/ ١٠٠)، وفيه ابن لهيعة.

(٢٤٧٠) سيأتي تخريجه في الحديث ٢٥١٣.

ورسوله ﷺ».

وجاء من طريق آخر مرسلاً، وفي هذا غنى عنه.

(٢٤٧١) وذكر من طريق أبي أحمد، من رواية نصر بن حماد، عن شعبة [عن توبة العنبري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله] عليه وسلم: «**إذا صليتم [فاتزروا، ولا تشبهوا باليهود**».

[قال بعده: إن][1] // نصراً متروك، وإنما هو موقوف على ابن عمر[2]. [١٤٧أ] [١٦١أ]

وهذا الحديث أعرف له طريقًا جيدًا ذكره أبو بكر بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا أبو عمر الصنعاني، عن موسى بن عقبة، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه؛ فإن الله أحق من تُزيّن له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزر، ولا يشمل اشتمال اليهود**».

آدم، هو ابن أبي إياس، ثقة صدوق، وأبو عمر الصنعاني، هو حفص بن ميسرة[3]، ثقة مشهور.

(٢٤٧٢) وذكر من رواية عمر بن يزيد المدائني، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً**».

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه نحو سطرين، واستدركنا بعضه من الأحكام الوسطى، وبعضه من السياق.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣١٢).

(٣) العقيلي، سكن عسقلان.

(٢٤٧١) صحيح من غير هذا الوجه: أخرجه ابن عدي في ترجمة نصر بن حماد (٧/ ٢٥٠٣)، وقال عن أحاديثه: كلها غير محفوظة.

قلت: نصر هذا كذبه ابن معين واتهمه الأزدي بالوضع.

(٢٤٧٢) تقدم في الحديث ٢٩١.

وهو حديث غير محفوظ، وعمر بن يزيد منكر الحديث[1].

كذا ذكر هذه الرواية ولم يعزها، والمقصودُ في هذا الباب هو بيان أن لفظ «لا تجزئ» قد روي صحيحًا، وهو لفظ مفسِّر لـ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» المحتمِل لنفي الإجزاء، أو نفي الكمال.

قال الدارقطني: حدثنا ابن صاعد، قال: حدثنا سوار بن عبد الله العنبري، وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن عمرو بن سليمان، وزياد بن أيوب، والحسن بن محمد الزعفراني - واللفظ لسوار - قالوا[2]: حدثنا سفيان ابن عيينة، قال: حدثني الزهري، عن محمود بن الربيع، أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: قال النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»، قال زياد بن أيوب في حديثه: «**لا تجزئ صلاة لا يَقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب**».

قال الدارقطني: فهذا إسناد صحيح. انتهى كلامه[3].

وهو صحيح كما ذكر، وزيادُ بن أيوب هو دَلُّويه[4]، أبو هاشم [الواسطي، ثقة حافظ من رجال البخاري].

(٢٤٧٣) وذكر حديث: [«**ليس في العوامل صدقة**».

وقال: لا يصح من قبل إسناده؛ فيه الصقر بن حبيب[5].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٦).

(٢) في ت: قال.

(٣) انظر: السنن (١/ ٣٢١-٣٢٢).

(٤) بفتح المهملة وضم اللام، لقب له، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد بشعبة الصغير، وقيل: إنه كان يقول: «من سماني «دلويه» لا أجعله في حل».

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٠).

(٢٤٧٣) تقدم في الحديث.

[١٤٧ ب] [١٦١ ب] ولم يبين من حاله شيئًا، وفيه][1] أيضًا أحمد بن الحارث // البصري رواية عن الصقر[2].

وللحديث هكذا من غير ذكر الجبهة إسناد صحيح.

قال الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، قال: حدثنا أبو بدر[3]: هو شجاع بن الوليد، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: «**ليس في البقر العوامل شيء**».

وفي حديث الحارث: «**ليس على البقر العوامل شيء**»[4].

لم أعز إلا رواية عاصم، لا رواية الحارث، وكل من في هذا الإسناد ثقة معروف، وابن المنادي أحد الأثبات.

(٢٤٧٤) وذكر حديث نفاس أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة[5].

وهو من هذا الباب، فإنه ساقه من عند النسائي منقطعًا، وبين زيادة وقعت فيه من زيادة ابن الأعرابي عن أبي داود.

والحديث صحيح عن عائشة في كتاب مسلم، وقد بينا ذلك بيانًا شافيًا في باب الأحاديث التي يوردها عن راو، ثم يردفها أشياء كأنها عن ذلك الراوي،

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر سطرين، وأتممنا بعضه من الأحكام الوسطى، ومن كلام المؤلف على هذا الحديث في الترتيب على أبواب الفقه.
(٢) في ت: المصفر، وهو تحريف.
(٣) في ت: أبو زيد، وهو تحريف.
(٤) الدارقطني (٢/ ١٠٣).
(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٣).

(٢٤٧٤) تقدم في الحديث ٩٤.

وليست عنه[1] .

(٢٤٧٥) وذكر من طريق الدارقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ «رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاؤوا» .

ثم قال : إسناده ضعيف ، فيه بكر بن بكار وغيره[2] .

وقد بينا في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها ما به ، مما لم يشر إليه أبو محمد[3] .

والمقصود هنا أن تعلم أن له طريقًا أحسن من هذا من رواية صحابي آخر ، وهو ابن عمر - رضي الله عنه - .

قال البزار : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ «رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل» .

قال : لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم رواه عن ع[بيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ، إلا مسلم بن خالد . ومسلم] بن خالد فقيه به تفـ[ـقه الشافعي ، وإذا كانوا ينقلون فيه من التجريح][4] // شيئًا فباعتبار الحفظ كسائر أهل الرأي ، ولا يؤتى من جهة الصدق والأمانة . [١٤٨] [١٦٢ أ]

(٢٤٧٦) ولما ذكر أبو محمد حديث أبي هريرة في صلاة أبي كعب في

---

(١) انظر الحديث : ٩٤ ، وانظر أيضًا ٨ .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٢) .

(٣) انظر الحديث : ١٢٢١ .

(٤) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت ، منه نحو سطرين ، واستدركنا جله من كشف الأستار (٢/ ٣٢) ، وبعضه من السياق .

(٢٤٧٥) تقدم في الحديث ١٢٢١ .

(٢٤٧٦) تقدم في الحديث ١٢٠٢ .

رمضان بمن ليس معه قرآن، من رواية مسلم بن خالد.

أتبعه أن قال: قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي[١].

وإنما قال ذلك من أجل مسلم بن خالد، وهو بما فيه أحسن من حديث عبد الله بن عمرو المذكور، فاعلم ذلك.

(٢٤٧٧) وذكر من المراسيل حديث معاوية بن قرة، عن رجل من الأنصار[٢] أن رجلاً محرمًا أوطأ راحلته أدْحِي[٣] نعام. الحديث.

ثم قال: وفي طريق آخر: فأفتى عليٌّ أن تشترى بنات مخاض. الحديث[٤].

واعتراه فيه أنه ـ بهذا الإرداف لحديث علي على الذي أورد من المراسل ـ موهم أنه منها، وليس له فيها ذكر، وإنما هو من كتاب الدارقطني في السنن، وهو عنه من رواية مطر بن طهمان، عن معاوية بن قرة، وكذلك الذي في المراسل أيضًا، إلا أن راويه عند الدارقطني عن مطر، هو إبراهيم[٥] بن طهمان، وراويه عنه عند أبي داود، هو سعيد بن أبي عروبة.

قال أبو داود: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، حدثنا سعيد ابن أبي عروبة، حدثنا مطر الوراق، أن معاوية بن قرة، حدثهم عن رجل من الأنصار. الحديث.

وقد ذكرناها بنصها في باب الأحاديث التي رواها عن راو أو رواة، ثم

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) في ت: من المراسل، وهو من تحريف النساخ.

(٣) بوزن أفعولة، من دحاه يدحوه إذا بسطه ووسعه، وأصله أدحوي، قلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء، ثم كسرت الحاء لمناسبة الياء، فصار أدحي.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣١).

(٥) في ت: أبو إبراهيم، وهو تحريف.

(٢٤٧٧) تقدم في الحديث ٩٦ و ٣٠٤.

أردفها زيادات أو أحاديث، موهمًا أنها عن ذلك الراوي أو الرواة، وليست عنهم[1].

والذي لأجله كتبناهما الآن، هو أن الحديث في القصة نفسها يروى بإسناد ليس له عيب إلا ما في المرسلين اللذين أورد أبو محمد، وهو مطر بن طهمان الوراق، وهو لم يعب الحديث به.

فالاستدراك عليه بإيراد المتصل صحيحٌ، ومطر محتمل، وقد أخرج له مسلم رحمه الله.

والحديث المذكور [هو ما ذكر الدارقطني، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال:] حدثنا محمد بن عبد الرحمن [الصيرفي، حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي عروبة، عن مطر عن معاوية]ة بن قرة، عن رجل[2] // من الأنصار، من أصحاب النبي ﷺ. [١٤٨ ب] [١٦٢ ب]

وحدثنا الحسين، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد ابن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن معاوية بن قرة، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام أن رجلاً أوطأ بعيره أدحي نعام وهو محرم، فأتى عليًا فذكر ذلك له، فقال: عليك في كل بيضة ضربة ناقة، أو جنين ناقة، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «**قد قال علي فيها ما قال، ولكن هلم إلى الرخصة: عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين**».

ابن أبي ليلى سمع عليًا، قاله البخاري.

---

(١) انظر الحديث: ٩٦.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر سطر، واستدركناه من الدارقطني.

وكل من في هذا الإسناد ثقة إلا مطر، فإنه ـ وإن كان من أهل الصدق ـ قد قيل في سوء حفظه، وشبه في ذلك بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، وأخرج له مسلم كما قلناه، وهو أيضًا في المرسل الذي ذكر.

وأظن أن أبا محمد إنما لم يذكر هذا الحديث؛ لأنه لم يعلم من هو شيخ الحسين بن إسماعيل المحاملي فيه ـ أعني: محمد بن عبد الرحمن الصيرفي ـ فإنه ليس مذكورًا في شيء من المواضع التي أراه يلجأ إليها في تعرف أحوال الرواة.

والرجل ثقة، معروف بالعلم، والدين، والعقل، كان يعد من العقلاء وأهل التدين في التحديث وابتغاء الأجر به، وقد أوعب[1] أبو بكر بن ثابت الخطيب في ذكره[2]. فما بهذا الحديث عيب يؤثر به المرسل عليه فاعلمه.

ومن هذا الباب أحاديث يعلها بما لا يكون في الحقيقة علة لها، وهي مع ذلك لها طرق أخر.

(٢٤٧٨) فمنها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**» الحديث.

ذكره من طريق أبي داود، من رواية نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ثم قال: هذا يروى مرسلاً عن أبي سلمة، والذي أرسله أحفظ. انتهى قوله[3].

---

(١) أي أطنب وأطال.

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣١٢-٣١٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦١).

(٢٤٧٨) تقدم في الحديث ٥١٧، وسيأتي في الحديث ٢٥٩٠.

وهذا الحديث إنما يرويه أبو داود من طريق حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان [عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفي رواية: عن أبي سعيد الخدري][1] // وجعل أبا سعيد بدلاً من أبي هريرة، ذكر الطريقين أبو داود[2]، فأورد الدارقطني أن يحيى بن سعيد رواه عن ابن عجلان، فجعله مرسلاً عن أبي سلمة، لم يذكر لا أبا هريرة ولا أبا سعيد، وقال: إنه الصواب.

[١٤٩أ] [١٦٣أ]

هذا - والله أعلم - لمكان يحيى بن سعيد القطان: من الحفظ، والإتقان، والتقدم في ذلك على حاتم بن إسماعيل وعلى غيره.

وحاتم بن إسماعيل، وإن كان ثقة فإنه - فيما زعموا - كانت فيه غفلة، وكتابه صحيح، فإذا حدث من كتابه فحديثه صحيح، وهو عندهم في هذا المعنى أحسن من الدراوردي.

فهذا - والله أعلم - هو الذي عنى أبو محمد بقوله: إن الذي أرسله أحفظ من الذي وصله.

وإلى ذلك فإن للحديث طريقًا آخر لا بأس به.

قال البزار: حدثنا عمار بن خالد الواسطي، قال: حدثنا القاسم بن مالك المزني، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم، فذاك أمير أمره رسول الله ﷺ».

قال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الأعمش، عن زيد بن وهب،

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت، منه نحو سطر وأتممناه من أبي داود ومن السياق.

(٢) انظر السنن: كتاب الجهاد (٣/ ٣٦).

عن عمر موقوفًا، ولا نعلم أسنده إلا القاسم بن مالك عن الأعمش. انتهى قوله(١).

القاسم بن مالك، أبو جعفر المزني، قال فيه ابن معين: ثقة(٢)، وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به، ليس بالمتين(٣).

وهذا إنما معناه أن غيره فوقه، وبلا شك أن الثقات متفاوتون، هذا إذا سلم له ما قال من أنه ليس بالمتين، والرجل ثقة لاشك فيه، والراوي عنه وهو عمار بن خالد ثقة.

فهذا الطريق صحيح؛ فإن وقف من وقفه لا يضره؛ لاحتمال أن يكون الأعمش قد رواه على الوجهين والله أعلم.

(٢٤٧٩) ومما له مدخل في هذا الباب حديث ذكره من طريق أبي داود، عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: «رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء»(٤).

وهذا ما لا يلتفت [إليه. . .](٥).

(٢٤٨٠) وذلك أنه قد أورد // بعد هذا حديث مزيدة(٦) العصري من عند الترمذي، قال: «دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة» وأتبعه بتحسين الترمذي إياه(٧). [١٤٩ب] [١٦٣ب]

---

(١) البحر الزخار (١/ ٤٦٢).

(٢) الجرح (٧/ ١٢١-١٢٢).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧).

(٥) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر سطر ولم نقف الآن على ما محى فيه.

(٦) بفتح الميم، والعصري بفتح المهملتين.

(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨).

(٢٤٧٩) تقدم في الحديث ٢٤٠.

(٢٤٨٠) تقدم في الحديث ١٢٤٨.

وإسناده عند الترمذي هو هذا: حدثنا محمد بن صدران[1] : أبو جعفر البصري، حدثنا طالب بن حجير[2] ، عن هود ـ هو ابن عبد الله بن سعد ـ عن جده مزيدة.

(٢٤٨١) وقد ورد بهذا الإسناد «جعل رايات الأنصار صفراً».

قال أبو علي بن السكن: حدثني محمد بن هارون الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: حدثنا قيس بن حفص، قال: حدثنا طالب بن حجير العبدي، قال: حدثنا هود بن عبد الله، قال: حدثني جدي مزيدة، ـ وكان من الوفد ـ قال: «رأينا عليه ـ يعني النبي ﷺ ـ عمامة سوداء، وعقد النبي ﷺ رايات الأنصار، وجعلهن صفراً، ودخل يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة».

وبرواية طالب بن حجير أيضاً، عن هود بن عبد الله، عن مزيدة قال: رأيت النبي ﷺ فنزلت إليه فقبلت يده.

وقيس بن حفص بن القعقاع، بصري، شيخ[3] ، حاله كحال طالب بن حجير.

ولم أقل: إن هذا الإسناد صحيح، ولكنه يلزمه إخراجه؛ لأنه قد أخرج به قطعة من الحديث المذكور.

---

(١) بضم المهملة بعدها ساكنة.

(٢) بضم المهملة بعدها ساكنة.

(٣) بل هو ثقة، من رجال البخاري، وثقه ابن معين، والدارقطني، وابن حبان، وقال العجلي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ. وقلده المؤلف في ذلك، ولم يذكر أحد مطعناً فيه لا في عدالته ولا في ضبطه، ويكفيه إكثار البخاري عنه. انظر: التهذيب (٨/ ٣٤٩).

وطالب بن حجير المشبه به، قال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن عبد البر: هو عندهم من الشيوخ، ثقة، وجهله المؤلف فيما سبق في الحديث: ١٢٤٨.

وعليه فهذا فيه تشبيه ثقة بمجهول على رأي المؤلف، أو بمن هو دونه على رأي غيره.

(٢٤٨١) ضعيف: أخرجه ابن السكن ـ كما ذكر المؤلف ـ وفيه هود بن عبد الله، وهو مجهول.

(٢٤٨٢) وذكر حديث: «**أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر**»[(١)] .

ساقه من طريق الترمذي، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، وحسنه.

وترك أن يجيء به من رواية ابن جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مثله سواء.

قال الترمذي: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن جريج فذكره.

وابن جريج لا مفاضلة بينه وبين زهير بن محمد، ويحيى بن سعيد الأموي ثقة، قاله ابن معين[(٢)] ، وابنه صدوق. قاله أبو حاتم[(٣)] .

(٢٤٨٣) وذكر من طريق أبي داود عن أبي تميمة الهُجَيمي أن رجلاً قال لا [مرأته: يا أخيّة[(٤)] ، فقال رسول الله ﷺ: «**أختك هي؟!**»][(٥)] // فكره ذلك ونهى عنه. ثم قال: هذا منقطع الإسناد[(٦)] .

كذا قال، وإنما يعني الإرسال، وقد كان له أن يذكر صحيحًا على رأيه، وذلك أن أبا داود يروي الأول من طريق حماد بن زيد، وعبد الواحد بن زياد،

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٥): والعاهر، هو الزاني.

(٢) الجرح (٩/ ١٥١-١٥٢).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٧٤).

(٤) تصغير أخت، وشددت الياء؛ لأن الواو التي هي لام الكلمة، رجعت في التصغير، فقلبت ياء فأدغمت الياء في الياء.

(٥) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٠).

(٢٤٨٢) حسن: أخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٤١٩)، من طرق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن ابن عقيل به، ولم ينفرد به زهير، فقد تابعه عليه الحسن بن صالح عند أبي داود (٢/ ٢٢٨)، وابن جريج عند الترمذي، فلم يبق من ينظر في إسناده إلا ابن عقيل وحديثه حسن.

(٢٤٨٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٦٤)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٦٦)، وفيه رجل مبهم لا يدرى من هو.

وخالد الطحان، كلهم عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة.

فهذا الذي أورد أبو محمد.

ورواه أيضًا عند أبي داود عبد السلام بن حرب عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة، عن رجل من قومه، أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أخية؛ فنهاه.

فترك أبو محمد هذا ولم يسقه.

وعبد السلام حافظ، وكون الرجل لم يسم لا يضره على أحد رأييه، وعلى الرأي الآخر له يسميه مرسلاً، وقد تقدم ذكر ذلك فاعلمه.

(٢٤٨٤) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي عبد الرحمن الخراساني، أن عطاء الخراساني، حدثه أن نافعًا حدثه عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعِينة**[١]**، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**».

ثم قال: أبو عبد الرحمن الخراساني ليس بمشهور. انتهى كلامه[٢].

أبو عبد الرحمن هذا، هو إسحاق بن أسيد[٣] أبو عبد الرحمن، يروي عن عطاء الخراساني، روى عنه حيوة بن شريح، وهو يروي عنه هذا الخبر، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم، ولم يقل فيه إلا أنه ليس بالمشهور[٤].

---

(١) بكسر المهملة.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٥٨).

(٣) بفتح الهمزة.

(٤) انظر الجرح (٢/ ٢١٣)، وعنده زيادة: «ولا يشتغل به».

(٢٤٨٤) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٧٤)، وابن عدي (٥/ ١٩٩٨)، والدولابي في الكنى، والبيهقي (٥/ ٣١٦)، كلهم من طريق حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن ابن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر.

وهذا الإسناد ضعيف بأبي عبد الرحمن هذا، لكنه لم ينفرد به فقد تابعه الأعمش، وشهر بن حوشب.

ووهم البزار في تفسيره هذا الرجل بأنه ابن أبي فروة؛ وذلك أنه لما ذكر هذا الحديث قال بإثره: إسحاق عندي، هو ابن عبد الله بن أبي فروة، وهو لين الحديث.

وإنما لم يكن منه هذا صوابًا؛ لأن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة مدني، ويكنى أبا سليمان، وراوي هذا الإسناد خراساني ويكنى أبا عبد الرحمن.

وأيهما كان، فالحديث من طريقه لا يصح.

وله طريق أحسن من هذا [عن عطاء. رواه علي بن عبد العزيز][1] في منتخبه، حدثنا أبو // الأحوص: محمد بن حيان، قال: أخبرني إسماعيل [١٥٠ب] [١٦٤ب] ابن علية، عن ليث، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: قال ابن عمر: أتى علينا زمان وما نرى أحدًا منا أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، حتى كان هاهنا بآخرة، فأصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد؛ بعث الله عليهم ذلاً، ثم لا ينزعه منهم حتى يراجعوا دينهم**».

وإنما لم نقل لهذا: صحيح، لمكان ليث؛ فإنه ابن أبي سليم، ولم يكن بالحافظ، وهو صدوق ضعيف.

وقال أيضًا: حدثنا المعلى بن مهدي، قال: حدثنا عبد الوارث، عن ليث ابن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر، فذكر الحديث، إلا قوله: «**وتركوا الجهاد**».

وللحديث طريق أحسن من هذا، بل هو صحيح، وهو الذي قصدت

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت، وأتممناه بناء على السياق.

إيراده، وهو ما ذكر أحمد بن حنبل -رحمه الله- نقلته من كتاب الزهد له، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر -هو ابن عياش- عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحقُّ بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا بغى[1] الناس تبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم**».

كذا في النسخة «بلاء»[2]، وأراه مصحفًا من «ذلاً» وهذا الإسناد كل رجاله ثقات[3]، فاعلم ذلك.

(٢٤٨٥) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن أبي حازم القرظي، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ: «قضى في سيل مَهْزُور[4] أن يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكـ[ـعبين ثم يرسل، وغيره من السيول كذلك[5] وتبرأ من عهدته بذكر] الإسناد مكتفيًا بذ[كر أبي حازم وأبيه، وجده ولم يعرف][6] // بأحوال هؤلاء، ولا أعرف أحدًا ذكر أبا حازم القرظي، فأبوه وجده أبعد من أن يعرفا. [١٥١ أ] [١٦٥ أ]

وللحديث طريق يكون على أصل أبي محمد صحيحًا، وهو في الحقيقة

---

(١) في ت: سعى.

(٢) وكذا عند الطبراني في الكبير.

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٩): «وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا؛ لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، ويحتمل أن يكون عطاء الخرساني، فيكون فيه تدليس التسوية، بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر». اهـ.
قلت: وهذه احتمالات لا ترقى لمستوى رد تصحيح ابن القطان؛ لأن عطاء صرح الأعمش بأنه ابن أبي رباح -وهو ثقة حافظ- فيجب قبول قوله فيه، فلو جاز هذا لكان العرزمي، وشهر بن حوشب القائلين: إنه الخرساني، أولى بالتخطئة من الأعمش. وتدليس الأعمش محتمل عند العلماء لاسيما إذا روى عمن عرف بالسماع منه.

(٤) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي آخره مهملة: واد من وديان المدينة.

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٠).

(٦) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه نحو سطرين، وأتممنا بعضه من الوسطى، وبعضه من السياق.

(٢٤٨٥) تقدم في الحديث ٢٣٣٨.

حسن، هو بالذكر أولى من هذا.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبي، عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ: «قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل».

المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، مدني، ليس به بأس. قاله أبو حاتم[1].

وأبوه عبد الرحمن بن الحارث، قال فيه ابن معين: صالح الحديث[2].

وقد يلتبس هذا بالمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أيضًا، شيخ مالك، وكذلك أبوه بأبيه، وليسا بهما، وكنية هذا الثاني: أبو محمد: عبد الرحمن بن الحارث، وكنية الأول الذي في إسناده حديثنا هذا: أبو الحارث: عبد الرحمن بن الحارث، وكنية المغيرة هذا الثاني شيخ مالك: أبو هاشم، ولا أعرف للأول كنية[3]، ولو كان في إسناد عبد الرزاق من كان أولى بالذكر من هذا، لقوله فيه: «وغيره من السيول». والله الموفق.

(٢٤٨٦) وذكر من طريق النسائي عن أبي المنذر، مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي، أن رسول الله ﷺ أتي بلص اعترف اعترافًا، ولم يوجد عنده متاع، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما إخالك سرقت**» قال: بلى، قال: «**اذهبوا**

---

(١) الجرح (٨/ ٢٥٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) كناه في التهذيب، أبا هاشم، ويقال: أبو هشام.

(٢٤٨٦) صحيح: أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٦٧)، وابن ماجه، والدارمي (٢/ ١٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٩٣)، والبيهقي (٨/ ٢٧٦).

كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر، عن أبي أمية المخزومي.

وفي سنده أبو المنذر، مجهول الحال، لكن له شاهد عن أبي هريرة، وهو صحيح، وبه يصح هذا الحديث.

فاقطعوه ثم جيئوا به»، فقطعوه ثم جاءوا به، فقال له رسول الله ﷺ: «**قل: أستغفر الله وأتوب إليه**» قال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: «**اللهم تب عليه**».

ثم قال: أبو المنذر لا أعلم [روى عنه غير إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

[١٥١أ] [١٦٥ب] وذكره][1] // عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[2] قال: أتي النبي ﷺ برجل سرق شملة بهذا الحديث، وقال: «**اقطعوا يده ثم احملوها**» انتهى ما أورد[3].

والمقصود بيانه، هو أن هذا المرسل، هو من رواية يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن.

وقد رواه الدارقطني متصلاً بإسناد لا بأس به.

قال: حدثنا أبو عبيد: القاسم بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة[4] فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «**لا، ما إخاله سرق**» فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه، ثم ائتوني به**»، فقطع ثم أتي به فقال: «**تب إلى الله**» فقال: قد تبت إلى الله. قال: «**تاب الله عليك**».

يزيد بن خصيفة يقع هكذا في الأكثر منسوبًا إلى جده، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وهو ثقة بلا خلاف، فاعلمه.

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نحو سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.
(٢) في الأحكام الوسطى زيادة «مرسلاً».
(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٧، ٩٨).
(٤) بفتح المعجمة المثلثة، وسكون الميم.

(٢٤٨٧) ومن ذلك حديث عبد الله بن بسر(١) حين دعا أبوه النبي ﷺ إلى منزله إلى ثريدة بسمن صنعوها له.

ضعفه بأن قال: إن حديث ابن عباس أصح منه(٢).

وبينا علته التي أغفل بيانها في باب الأحاديث التي أعلها(٣) ولم يبين عللها(٤).

وبقي أن نذكر هنا أن له إسنادًا جيدًا خيرًا من الذي اعترضه منه، وذلك أن اللفظ الذي ساق، هو من رواية بقية، فهو يرويه عن صفوان بن عمرو، قال: حدثني أزهر بن عبد الله، عن عبد الله بن بسر.

وبقية لا يحتج به.

وقد رواه عن صفوان بن عمرو ممن يوثق، عيسى بن يونس.

قال النسائي: أخبرنا زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حد[ثنا ابن يونس، عن صفوان بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن] بسر. قال: قال أبي لأمي: [لو صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فصنعت](٥) // ثريدة - [١٥٢أ] [١٦٦أ] وقال بيده يقلل(٦) - فانطلق أبي فدعاه فوضع يده على ذروتها، ثم قال: «**خذوا بسم الله**» فأخذوا من حواليها(٧)، فلما طعموا دعا لهم رسول الله ﷺ: «**اللهم اغفر لهم فارحمهم، وبارك لهم وارزقهم**».

فنرى هذا الحديث صحيحًا؛ فإنه وإن كان سقط أزهر بن عبد الله من بين صفوان بن عمرو وعبد الله بن بسر، فإنه قد قال: حدثنا؛ فصح بذلك سماعه

---

(١) بضم الموحدة التحتانية، وسكون المهملة.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٠).
(٣) في ت ضعفها، وهو خطأ.
(٤) انظر: الحديث ١٣٩٦.
(٥) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر سطرين، وأتممناه من النسائي في الكبرى (٤/ ١٧٦).
(٦) في النسائي: تعال.
(٧) في ت من نحوها، وهو تحريف.

(٢٤٨٧) تقدم في الحديث ١٣٩٦.

منه، وقد ذكر بروايته عن عبد الله بن بسر، وبإرساله عن أنس بن مالك.

فهذا الحديث صحيح لثقة رواته واتصاله، وحين لم يقبله أبو محمد ولا أورده، ناقض فعله في حديث:

(٢٤٨٨) «إذا ابتعت بيعًا فلا تبعه حتى تستوفيه»[١].

فإنه كما لم يبال هناك بسقوط عبد الله بن عصمة، بين يوسف بن ماهك وحكيم بن حزام لمّا قال يوسف: حدثنا حكيم، في رواية همام - فكذلك كان ينبغي له أن يفعل هاهنا، فلا يبالي في هذا الإسناد بسقوط أزهر بن عبد الله، بين صفوان وعبد الله بن بسر، لما قال: حدثنا عبد الله بن بسر، بل جاء فعله هاهنا أشنع؛ فإنه ترك هذا وساق رواية بقية، وبقية لا يحتج به عنده، ولعله لسوء حفظه، زاد في روايته عن صفوان بن عمرو أزهر بن عبد الله، بين صفوان وعبد الله ابن بسر، فإن مسقطه، - وهو عيسى بن يونس - ثقة بلا خلاف، فاعلم ذلك.

(٢٤٨٩) وذكر من طريق الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»**.

قال فيه: حسن غريب[٢].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٨).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٢٤٨٨) تقدم في الحديث ٣١٠ و ٤٢٨.

(٢٤٨٩) صحيح: أخرجه الترمذي في البر (٤/ ٣٥٠)، والبخاري في الأدب المفرد حديث: ٣٣٥، وأحمد (١/ ٤٠٥)، وابن حبان (١/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٥٥)، والحاكم (١/ ١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٣)، والبغوي (١٣/ ١٣٤).

كلهم من طرق عن محمد بن سابق، عن إسرائيل عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعًا.

وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وقال ابن المديني: هو منكر من حديث إبراهيم عن علقمة.

وهذا ليس بسديد؛ لأن له مخارج عديدة عن ابن مسعود، فانظرها في مظانها.

كذا أورده، وهو كما ذكر، ولا ينبغي أن يقال فيه: صحيح؛ لأنه من رواية [محمد بن] [١] سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

ومحمد بن سابق[٢] [البزار يضعف][٣] وإن كان مشهوراً، ومن الناس من يثتني عليه، وربما وثقه [بعضهم، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال يعـ]ـقوب[٤] بن شيبة: كان ثقة // صدوقًا، وليس ممن يوصف بالضبط للحديث[٥]. [١٥٢ ب] [١٦٦ ب]

وقال محمد بن صالح كِيلَجة[٦] : كان خياراً لا بأس به[٧] .

وكذا قال النسائي: ليس به بأس[٨] . ذكر هذا كله الخطيب[٩] .

وغير هؤلاء يستضعفه، فالحديث من أجله حسن.

قال أبو بكر الخطيب: أخبرنا علي بن محمد بن الحسين الدقاق[١٠] ، قال: قرأنا على الحسين بن هارون الضبي، عن أبي العباس بن سعيد، قال: حدثنا نجيح بن إبراهيم، قال: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة، وذكر ـ يعني هذا الحديث ـ فقال: إن كان حفظه ـ يعني محمد بن سابق ـ فهو غريب.

---

(١) الزيادة ساقطة من ت ولابد منها.
(٢) في ت، محمد بن سالم، وهو تحريف.
(٣) الزيادة ممحوة من، ت، وأتممناها من فيض القدير.
(٤) ما بين المعكوفين ممحو في ت، منه نحو ثلثي سطر، وأتممناه من ترجمة ابن سابق، ومن السياق.
(٥) التهذيب (٩/ ١٥٤).
(٦) بكسر الكاف، وفتح اللام والجيم، لقب له. انظر: نزهة الألباب (٢/ ١٣٠).
(٧) تاريخ بغداد (٥/ ٣٤٠).
(٨) التهذيب (٩/ ١٥٤).
(٩) تاريخ بغداد (٥/ ٣٤٠).
(١٠) في ت، علي بن الحسين، والتصحيح من تاريخ بغداد.

أخبرنا أبو نصر[1] : أحمد بن عبد الملك القطان، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الخلال، حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب ـ هو ابن أبي شيبة ـ حدثنا جدي، قال: سمعت علي بن المديني[2] ذكر هذا الحديث فقال: هو منكر من حديث إبراهيم، عن علقمة، وإنما هو من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش.

قال الخطيب: رواه ليث بن أبي سليم عن زُبيد اليامي، عن أبي وائل، عن عبد الله، إلا أنه وقفه ولم يرفعه. ورواه إسحاق بن زياد العطار، الكوفي - وكان صدوقًا[3] ـ ، فخالف فيه محمد بن سابق.

أخبرنيه أحمد بن عبد الملك، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، حدثنا محمد ابن أحمد بن يعقوب، حدثنا جدي قال: حدثنا إسحاق بن زياد العطار من كتابه، عن إسرائيل، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**».

لم يزد يعقوب بن شيبة في ذكره محمد بن عبد الرحمن على هذا، ولم يعرف به، ولا قال: إنه ابن أبي ليلى، فالله أعلم أن كان هو أو غيره[4] .

والآن انتهيت إلى ما قصدت، وهو أن له طريقًا أحسن من الذي ذكره منه ومن هذا الذي ذكره به الخطيب، وهو ما ذكر الـ[ـبزار، حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا عبـ]ـد الرحمن] بن مغراء، حدثنا الحسن [بن عمرو،

---

(١) في ت، أبو بكر، والتصحيح من تاريخ بغداد.

(٢) في ت المدني، وهو خطأ.

(٣) في التاريخ زيادة: عن إسرائيل.

(٤) تاريخ بغداد (٥/ ٣٤٠)، وأما محمد بن عبد الرحمن، فهو ابن ليلى يقينا كما بينه الحاكم.

عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن][1] // عبد الله قال: قال [١٥٧أ] [١٦٧أ] رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**».

قال البزار: وهذا الحديث رواه عن الحسن بن عمرو بهذا الإسناد: أبو بكر ابن عياش، وعبد الرحمن بن مغراء.

❊ ❊ ❊

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه نحو سطرين، وأتممناه من البحر الزخار.

(١٣)

باب ذكر أحاديث ضعفها، وهي صحيحة أو حسنة، وما أعلها به ليس بعلة

اعلم أن الباب المقدم، كان قد ضعف الأحاديث المذكورة فيه، والأمر فيها كما ذكر، ولكنا رأينا لها أسانيد أخر، هي منها صحيحة أو حسنة.

وهذا الباب نذكر فيه أحاديث ضعفها، وليس ينبغي أن يقال فيها بذلك لأنه في تضعيفه إياها: إما أن يجهِّل معروفًا، أو يضعف ثقة، أو يعتمد شهرة خلافه، أو يقلد في التضعيف من قد أخطأ فيه.

والذي نذكر في هذه الترجمة هو قسمان: ما ضعفه وهو صحيح، وما ضعفه وهو حسن.

وقد آثرت ذكره على تصنيف الأحاديث لا باعتبار هذا الانقسام، خوفًا من التداخل.

وكل ما ذُكر في باب الأحاديث التي ردها بالانقطاع وهي متصلة، هو من هذا الباب، ولكنه تميز صنفًا، فلذلك أفردنا له بابًا إثر باب ما رآه متصلاً وهو منقطع.

(٢٤٩٠) فمن ذلك ما ذكر من طريق البزار، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، قال: سمعت أبا حميد وأبا أسيد[١] يقولان: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم**» الحديث.

ثم قال بإثره: عبد الملك بن سعيد ذكره أبو محمد بن أبي حاتم[٢] ولم يذكر أحداً رواه عنه إلا ربيعة[٣] بن أبي عبد الرحمن، ولم يذكر فيه شيئًا[٤]، هذا نص ما ذكر من غير مزيد [وهو كما ذكر، لم يرو عنه غير] ربيعة. وقد أهمل من ذكر [التجريح والتعديل فيه وللقاعدة أن من لم يذكر فيهم ابن أبي]⁽⁵⁾ حاتم الجرح والتعديلَ فهم // عنده مجهولو الأحوال، بين ذلك عن نفسه في أول كتابه، وسواء كان من لم يذكر فيه الجرح والتعديل ممن لم يرو عنه إلا واحد أو ممن قد روى عنه جماعة، ورأى أبو محمد أن من روى عنه جماعة يقبل، وعلى ذلك بنى نظره، وبه عَمِل في كتابه.

[١٥٣ ب] [١٦٧ ب]

---

(١) بضم الهمزة مصغراً، واسمه مالك بن ربيعة، أبو أسيد الساعدي.

(٢) انظر: الجرح (٥/ ٣٥١).

(٣) في الأحكام الوسطى: زيادة بكير بن الأشج.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٠٣، ١٠٤).

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر ثلثي سطرين، وأتممناه بناء على السياق.

(٢٤٩٠) صحيح: أخرجه البزار ـ كشف الأستار (١/ ١٠٥)، وأحمد (٥/ ٤٢٥ ـ ٤٩٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٧)، وابن حبان (١/ ١٤١)، والخطيب في الكفاية ص٤٧٠.

من طريق عبد الملك بن سعيد، عن أبي حميد وأبي أسيد.

وقال ابن كثير في التفسير (٤/ ٢٧٥): وهذا إسناد صحيح.

قلت: إنما هو حسن بهذا الإسناد للكلام في حفظ عبد الملك بن سعيد، لكن له شاهد عن أبي هريرة، أخرجه الخطيب في تاريخه (١١/ ٣٩١)، وقال البخاري في التاريخ الكبير: وهو وهم، ليس فيه أبو هريرة. اهـ.

يعني أن يحيى بن آدم رواه عن ابن أبي ذئب، فرفعه، وخالفه ابن طهمان فرواه عنه مرسلاً.

قلت: يحيى بن آدم تابعه على رفعه عن ابن أبي ذئب، شعيب بن إسحاق، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣١٠)، وقال: قال أبي: هذا حديث منكر، الثقات لا يرفعونه. اهـ.

فأما من لم يرو عنه إلا واحد، ولم يعرَف فيه جرح ولا تعديل، فهؤ لاء يقبلهم، ولا يحتج بهم.

وقد يُعرف فيمن لم يرو عنه إلا واحد أنه ثقة فيقبل، أو أنه ضعيف فيرد، بحكم التضعيف.

وقيل: إن سمع فيه التجريح يرد بحكم المجهول الحال.

وقد تقدم بيان هذا كله، فهو إذن قد اعتقد في عبد الملك بن سعيد هذا أنه مجهول الحال، وأول ما اعتراه فيه سوء النقل، وذلك بقلة التثبت، فإنه لو نظر، رأى في كتاب ابن أبي حاتم خلاف ما ذكر.

وذلك أن ابن أبي حاتم، قد ذكر عن أبيه أنه روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج، فزاد هو من عنده أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن روى عنه، فوقع بصر أبي محمد على قول ابن أبي حاتم: روى عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فقال ما ذكر: من أنه لم يرو عنه غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ولا ينفعك أقل من الوقوف على نص كلام أبي محمد بن أبي حاتم، وهذا هو: «عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، روى عن عباس بن سهل بن سعد، روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج، سمعت أبي يقول ذلك».

قال أبو محمد: وسمع من أبي حميد، وأبي أسيد الساعدي، وجابر بن عبد الله، روى عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن[1].

هذا نص ما ذكر من غير مزيد، وقد تبين منه كيف اعتراه ما اعتراه من تغيير الموضع.

وقد انتهينا إلى المقصود، وهو أن نبين أن الرجل المذكور ليس بالمجهول،

---

(١) انظر: الجرح (٥/ ٣٥١).

لا أقول ذلك من أجل أنه قد روى عنه بكير [بن الأشج، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ولكن لأن قومًا] وثقوه وقبلوا روا[يته، فمنهم مسلم، فقد أخرج له في صحيحه، وقال الكوفي] [1] // في كتابه: عبد الملك بن سعيد ابن سويد، مدني تابعي ثقة[2] .

[١٥٤أ] [١٦٦أ]

وقال النسائي في كتابه التمييز: ليس به بأس، روى عنه بكير بن عبد الله ابن الأشج[3] ورواية بكير هذه هي التي قد أشار إليها أبو حاتم، والنسائي عنه، ليست هي لهذا الحديث.

وإنما يروي عنه عن جابر حديث عمر «هششت[4] إلى امرأتي فقبلتها وأنا صائم». الحديث الذي قيل له فيه: «**أرأيت لو تمضمضت**» ذكره أبو داود[5] .

(٢٤٩١) وقد أخرج له مسلم رحمه الله ـ محتجًا به ـ حديثَه عن أبي حميد وأبي أسيد في القول عند دخول المسجد، من رواية ربيعة عنه، وهذه هي رواية ربيعة التي أشار إليها أبو محمد بن أبي حاتم.

وقد زعم اللالكائي أن الدراوردي روى عنه، وهذا لا أعرفه ولعلي أجده بعدُ.

وإنما يروي الدراوردي عن ربيعة عنه هذا الحديث في القول عند دخول المسجد.

ذكره كذلك أبو داود.

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو من ت منه قدر سطرين، وأتممناه من السياق.

(٢) معرفة الثقات (٢/ ١٠٣).

(٣) انظر التهذيب (٦/ ٣٥١) نقلاً عن النسائي.

(٤) أي: فرحت.

(٥) انظر الحديث في أبي داود (٢/ ٣١١).

(٢٤٩١) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٤٩٤).

وقد ذكر أبو محمد حديثَه هذا من عند أبي داود، من رواية الدراوردي، عن ربيعة عنه في القول عند دخول المسجد لزيادته فيه: «**فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»[1].

ولم يسقه من عند مسلم؛ لأن زيادة الأمر بالتسليم على النبي ﷺ ليست عنده.

فهذا منه قبول لرواية عبد الملك المذكور واحتجاج به.

(٢٤٩٢) وكذلك ذكر في الصيام حديث: «**أرأيت لو تمضمضت**» من عند النسائي، ومن رواية بكير بن عبد الله بن الأشج عنه[2].

وسكت عنه مصححًا له، فأين ردَّه من أجله حديثنا المبدوء بذكره.

وقوله: لم يرو عنه إلا ربيعة؛ هذه غفلة بينة، فاعلم ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٨).
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٧).

(٢٤٩٢) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٩٨)، وأبو داود في الصيام (٢/ ٣١١)، وأحمد (١/ ٢١، ٥٢)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٨٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١١٣)، والحاكم (١/ ٤٣١)، والبيهقي (٤/ ٢١٨، ٢٦١).

كلهم من طريق الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر. فذكره.

قال الطحاوي: هذا الحديث صحيح الإسناد، معروف الرواة.

وقال النسائي فيما نقله في تحفة الأشراف (٨/ ١٧): هذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد، رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا؟

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وهو كذلك.

(٢٤٩٣) وذكر من طريق البزار، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**من كذب علي متعمداً ليُضِل به**» الحديث.

ثم قال: هذه الزيادة «ليضل به»، هي من طريق يونس بن بكير [عن][١] الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو [بن شرحبيل، عن عبد الله، ولا تصح عن الأعمش، عن عبد الله[٢].

هكذا][٣] قال من غير مزيد.

وقد // يَتوهم من يقف على هذا الموضع ممن لا علم عنده بهذا الشأن، ضعف يونس بن بكير راويها، ولذلك قال: «لا تصح عن الأعمش»، ويونس [١٥٤ ب] [١٦٨ ب]

---

(١) الزيادة ساقطة من ت، ولابد منها.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٢١).

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت، وأتممناه من الأحكام الوسطى.

(٢٤٩٣) متواتر دون زيادة: «ليضل به الناس». فهي ضعيفة. أخرجه البزار ـ كشف الأستار (١/ ١١٤)، وابن عدي (١/ ٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٤٧)، والخطيب في التاريخ (١/ ٢٦٥).

كلهم من طرق عن يونس بن بكير، عن الأعمش.

واختلف عليه، فقيل: عنه، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، وقيل: عنه، عن طلحة، عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل.

وقال الدارقطني في العلل: وقيل: عنه، عن طلحة، عن أبي عمار، عن أبي ميسرة، عن علي، ولم يتابع عليه ـ يعني على قول علي. قال: ورواه يونس بن بكير، عن الأعمش، عن طلحة، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، وكلاهما وهم.

والصواب: عن الأعمش، عن طلحة، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل مرسلاً.

وقال البزار: أخرجته لقوله: «**ليضل به الناس**».

وقال أبو نعيم: غريب من حديث طلحة والأعمش، ولم يروه مجوداً مرفوعاً إلا يونس بن بكير. اهـ.

وعليه فالحديث معلل بعلل: إحداها. الاختلاف في وصله وإرساله، وثانيتها: الاختلاف في صحابيه، وثالثتها: الزيادة في إسناده.

ابن بكير: أبو بكر الشيباني، كوفي، قال ابن معين: كان صدوقًا[١].

وقال أبو حاتم: محله الصدق[٢].

وقيل لأبي زرعة: أينكَر عليه شيء؟ فقال: أما في الحديث فلا أعلمه[٣].

وقال أبو أحمد بن عدي: سمعت أبا يعلى يقول: كان ابن نمير يُطنِب في مدح يونس بن بكير، وقد أخرج له مسلم رحمه الله[٤].

وقال الكوفي: كان على المظالم لجعفر بن برمك، ضعيف الحديث[٥].

فإن كان أبو محمد اعتمد في تضعيف هذا الحديث تضعيفَ من ضعف يونس بن بكير - ممن لم يأت بحجة في تضعيفه إياه - مع ما وُصف به من الصدق وثنائهم عليه، فقد كان يجب أن يبين ذلك، وإن كان لم يضَعَّف عنده إلا من أمر آخر، فقد كان أوجب وآكد أيضًا أن يعرِّف به.

والحديث المذكور أورده البزار هكذا: حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا يونس بن بكير، فذكره بالإسناد المتقدم، ثم قال: وقد رواه غير يونس، عن الأعمش مرسلاً.

وأنا أظن أن أبا محمد إنما رأى قول البزار هذا: إن غير يونس رواه عن الأعمش مرسلاً. فاعتمده في تعليله، وهو قد يعل الأحاديث بأن تروى تارة متصلة وتارة مرسلة على ما قد تقدم بعض ذلك عنه.

وسنعرض لذكر ما له منه بعد إن شاء الله تعالى[٦].

---

(١) الجرح (٩/ ٢٣٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) يعني في كتاب الإيمان.

(٥) معرفة الثقات (٢/ ٣٧٧).

(٦) انظر الحديث ٢٥٨٦ إلى ٢٦٤١.

فإن كان هذا هو الذي رأى والذي من أجله ضعفه، فقد أخطأ؛ فإن كلام البزار ليس فيه ترجيح لرواية من أرسله على رواية من أسنده، وإنما أخبر أنه قد أرسل، وليس يضر الحديث تفنن رواته في روايته بالوصل والإرسال، والرفع والوقف.

ولما ذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث قال: اختلفوا فيه على طلحة، فمنهم من أرسله، [ومنهم من قال: عن علي بدل عبد الله. ويونس بن] بكير جود إسناده [والاختلاف فيه بالوهل والإرسال ليس بعلة[1] // وهو لا يضره. [١٥٥أ] [١٦٩أ]

ولعلك ترى ما ذكر الدارقطني في علله من تعليل رواية عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله لهذا الحديث، فتظنه في حديثنا هذا، وليس كذلك.

وإنما هو في قوله: «**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**» دون الزيادة المذكورة ولم يعرض لهذه الزيادة بوجه[2]، والحديث دونها من غير ذلك الطريق ومن طرق شتى، صحيح لاشك فيه، فاعلم ذلك.

(٢٤٩٤) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي غطفان، عن ابن عباس

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر سطرين، وأتممنا بعضه من كامل ابن عدي (١/ ٢٠)، وبعضه من السياق.

(٢) علل الدارقطني (٥/ ٢١٩)، وذكره في مسند علي، باللفظ الذي فيه هذه الزيادة، وبين الخلاف في صحابيه هل هو علي أو ابن مسعود، وفي وصله وإرساله. انظر: (٤/ ٨٨).

(٢٤٩٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٨٤)، وابن ماجه (١/ ١٤٣)، وأحمد (١/ ٢٢٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢٢).

والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٠١، ٢١١)، والحاكم (١/ ١٤٨).

كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس.

وزاد الطبراني في رواية: «**والأذنان من الرأس**».

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال: قال رسول الله ﷺ: «**استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا**».

ثم قال: قارظ هو ابن شيبة، وهو لا بأس به، والصحيح ما تقدم من الأمر بالوتر بالاستنثار[1].

ولم يَعتل على هذا الحديث بأكثر من هذا.

وحكمُه على قارظ بن شيبة بأنه لا بأس به، وعلى الحديث بالضعف، يعيِّن لتضعيفه أبا غطفان، لإبرازه إياه، وأبو غطفان، هو ابن طريف المُرِّي[2] يروي عن أبي هريرة، وابن عباس، روى عنه داود بن حصين، وقارظ بن شيبة، وكانت له بالمدينة دار عند دار عمر بن عبد العزيز، أخرج له مسلم رحمه الله.

وقال عباس الدوري: سمعت ابن معين يقول فيه: ثقة، يحدث عنه داود ابن الحصين[3].

وقارظ بن شيبة هو أخو عمرو[4] بن شيبة من بني ليث، من بني كنانة حلفاء لقريش.

قال النسائي: لا بأس به[5].

يروي عن سعيد بن المسيب، وأبي غطفان، روى عنه أخوه عمرو بن [أبي شيبة، وابن][6] أبي ذئب، ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة،

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٥).

(٢) بضم الميم وتشديد الراء المهملة.

(٣) الجرح (٩/ ٤٢٢).

(٤) في ت: عمر، والتصحيح من الجرح.

(٥) التهذيب (٨/ ٢٧٦).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وأضفناه من الجرح.

قاله أبو حاتم[1] .

ولا يسأل عن بقية الإسناد، فإنهم أئمة .

ووظيفةُ المحدث النظر في الأسانيد، من حيث الرواةُ والاتصال والانقطاع، فأما معارضة هذا المتن ذلك الآخرَ، وأشباهُ هذا، فليس من نظره [بل هو من نظر الفقيه، وإذا نظر به الفقيه تبين له خلاف] ما ذكر .

(٢٤٩٥) [وذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ][2] : «**التسبيحُ للرجال والتصفيق**[3] // **للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليُعِدْ لها**» . [١٥٥ ب][١٦٩ ب]

ثم قال: أبو غطفان هذا مجهول، ذكر ذلك الدارقطني[4] .

---

(١) الجرح (٧/ ١٤٨).

(٢) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه قدر سطرين، وأتممنا بعضه من السياق، وبعضه من كلام المؤلف في قصة شبيهة بهذه ستأتي في الرقم ٢٥١٤ .

(٣) في ت: والتصفيح، والتصحيح من أبي داود، والأحكام الوسطى .

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦).

(٢٤٩٥) صحيح دون الزيادة التي فيه، فهي ضعيفة .

أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٤٨)، والدارقطني (٢/ ٨٣)، والبيهقي (٦/ ٢٦٢).

كلهم من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عقبة، عن أبي غطفان .

وابن إسحاق قد عنعنه وهو مدلس، فيخشى من تدليسه .

ثم إن الزيادة التي زادها في الحديث، لا تعرف عن غيره، فقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة، ولم يذكر أحدهم تلك الزيادة، وهي زيادة منكرة مخالفة لما استفاض من فعله وقوله ﷺ أنه يشير في الصلاة برد السلام، وأمر بذلك، ثم إن ابن إسحاق، تارة يزيدها في آخر حديث: «**التسبيح للرجال . .**»، وتارة يجعلها حديثًا مستقلاً كما عند الدارقطني .

هذا، والحديث صحيح بغير تلك الزيادة من حديث أبي هريرة، وسهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما، فلا حاجة للإطالة به، ولفظ: «**التصفيح للنساء**» ليس في حديث أبي هريرة مع تعدد مخارجه، ولم يرد عنه إلا بلفظ «**التصفيق**» . وفي حديث سهل «التصفيح، والتصفيق معًا» : تارة يعبر بهذا وتارة بهذا .

كذا قال، والدارقطني إنما قال: قال لنا ابن أبي داود: «أبو غطفان هذا، رجل مجهول، وآخرِ الحديث زيادة في الحديث[1]، ولعله من قول ابن إسحاق»[2].

فإذن القولُ المذكور، إنما ينبغي أن يعزى لابن أبي داود، لا للدارقطني، ثم ينظر فيه هل هو صحيح أم لا؟ وهذا هو الذي يقع من مقصود هذا الباب، وذلك أن هذا الحديث هو من رواية ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان.

فيونس بن بكير يرويه عن ابن إسحاق.

قال أبو داود: حدثنا أبو سعيد: عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا يونس بن بكير، فذكره.

وقال فيه: عن أبي غطفان، عن أبي هريرة.

ورواه أبو بكر بن أبي داود، عن أبي سعيد: عبد الله بن سعيد الأشج المذكور أيضًا، شارك فيه أباه أبا داود، إلا أنه زاد فيه أن قال: عن [أبي][3] غطفان المري، ذكر ذلك الدارقطني عنه.

فلو سكَت عند هذا، قلنا: عرف أنه المري، أو ظنه إياه، ولكنه زاد إلى ذلك أن قال: وأبو غطفان هذا مجهول، فجاء من هذا أنه وصفه بأنه المري، وقال[4] عنه: إنه مجهول.

وهذا تخليط، فإن أبا غطفان بن طريف المري، ثقة، معروف بالرواية عن

(١) يعني قوله: «من أشار في صلاته».
(٢) انظر: سنن الدارقطني (٢/ ٨٣).
(٣) الزيادة ساقطة من ت، ولابد منها.
(٤) في ت: قال.

أبي هريرة، فلو رأينا من يقول في هذا الحديث في روايته عن أبي غطفان المري عن أبي هريرة، لم نشك في أنه هذا المعروف، ولم نكن نقدر وجود أبي غطفان المري آخر، يَروي عن أبي هريرة إلا على حد ما نقدر وجود ألف كذلك.

لكن لما قال لنا الذي زاد في نعته: إنه مجهول، دل ذلك على أنه إما واهم في قوله: «المري»، وإما عالم بأن هناك مُرِّيًا آخر يكنى أبا غطفان، يروي عن أبي هريرة، والصحيح أنه أبو غطفان، عن أبي هريرة [غير موصوف بأنه المري، فيكون مجهولاً] إذ لم يثبت أنه المري، [وأما بعد ثبوت أنه هو فلا سبيل لتجهيله، وقد ترجم البزار ترجمة، فيها: أبو غطفان][1] // عن أبي هريرة. [١٥٦ أ] [١٧٠ أ]

فساق فيها: حدثنا مصرف بن عمرو الكوفي - فيما أعلم - قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عمر بن حمزة، قال: حدثني أبو غطفان المري، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

(٢٤٩٦) «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ».

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر سطرين، وأتممناه بناء على السياق، وعلى ترجمة أبي غطفان.

(٢٤٩٦) صحيح دون جملة: «**من نسي فليستقئ**» وصح الاستقاء من وجه آخر. أخرجه البزار، ومسلم في الأشربة (٣/ ١٦٠١)، والبيهقي (٧/ ٢٨٢)، كلهم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن عمر بن حمزة، عن أبي غطفان المري، عن أبي هريرة.

قال البزار: قلت: عمر بن حمزة هذا، هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ضعفه النقاد، وخرج له مسلم في الشواهد دون الأصول، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال: «كان ممن يخطئ».

هذا، وقد ورد النهي عن الشرب قائمًا مطلقًا دون ذكر النسيان، والاستقاء، فقد أخرجه مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ «زجر عن الشرب قائمًا».

ومن حديث أبي سعيد مرفوعًا: «نهى عن الشرب قائمًا»، فقد ذكر الأول في الأصول وبه =

وحدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**التسبيح للرجال والتصفيح للنساء**».

هكذا ذكر هذين الحديثين في ترجمة واحدة فدل[1] على أنه عنده المري، وليس بمجهول كما زعم ابن أبي داود، فإن المري الذي يروي حديث «النهي عن الشرب قائمًا والاستقاء لمن نسي»، هو بلاشك أبو غطفان بن طريف، وعنه ساقه مسلم ـ رحمه الله ـ في كتابه من رواية عمر بن حمزة، كما فعل البزار.

فإذن مذهب البزار في راوي حديث الباب، أنه أبو غطفان بن طريف المري، إلا أنه لم يذكر الزيادة التي هي: «**من أشار في صلاته إشارة**» إلى آخرها، وذلك مما يؤكد لابن أبي داود قولَ: إن آخر الحديث زيادة فيه، ولعلها من قول ابن إسحاق.

وتقدم للبزار ترجمة أخرى نصها: أبو غطفان عن أبي هريرة، حدثنا إسماعيل بن حفص، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**التسبيح**

---

(١) في ت: دل.

= صدَّر، والثاني شاهدًا له، وذكر حديث عمر بن حمزة شاهدًا ثانيًا لحديث أنس.
ومعلوم أن شرطه في الشواهد والمتابعات أخف من شرطه في الأصول.
لكن زيادة الاستقاء ورد من حديث أبي هريرة من مخرج آخر أخرجه الدارمي (٢/ ١٢١)، وأحمد (٢/ ٣٠١)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٩).
كلهم من طريق شعبة، عن أبي زياد الطحان، سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال لرجل رآه يشرب قائمًا: «**قه**» قال: لـم؟ قال: «**أتحب أن تشرب مع الهر؟**» قال: لا، قال: «**قد شرب معك شر منه؛ الشيطان**».
وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

للرجال والتصفيق للنساء».

لم يسق فيها غير هذا، فهو يدل على أنه عنده غير المري، والخارج من هذا كله أنه لا يعرف من هو كما ذكر أبو بكر بن أبي داود.

(٢٤٩٧) وذكر من طريق مسلم عن أنس قال: «وُقت لنا في قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة».

وقال الترمذي: وقت لنا رسول الله ﷺ، وحديث [مسلم أعلى إسنادًا، ثم أتبعه رواية أخرى عن أنس، فقال: والصحـ[ـيح] في التوقيت[1]. حديث مسلم رحمه الله[2].

فهو - كما ترى - قد رجح حديث مسلم على][3] حديث الترمذي // من جهة الإسناد، لا من جهة مسلم وأبي عيسى أنفسهما، وهذا لو عناه كان باطلاً، فإنهما لم يتعارض ما روياه، بل نقبل من الحافظ ما زاد مما لم يحفظ غيره. [١٥٦ ب] [١٧٠ ب]

والترمذي أحد الأئمة الحفاظ المتقنين، وقد جهل من جهله كما اعترى أبا محمد بن حزم فيه[4]، وقد شهد له بالإمامة - زيادة إلى ما يعرف الناس من حاله - جماعة ممن عرض لذكر أمثاله.

وذكره في جملة الأئمة الدارقطني، وأبو عبد الله بن الربيع[5]، وغيرهما.

---

(١) في ت: التوقيف، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٣).

(٣) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه نحو سطرين، وأتممنا جله من الأحكام الوسطى، وبعضه من السياق.

(٤) ذكره في كتاب الإيصال وجهله، انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤).

(٥) انظر قوله فيه في: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٤).

(٢٤٩٧) تقدم في الحديث: ١٧٣، ١٠٧٩.

وإذا لم يصح له أن يكون هذا معنيَّه، فقد عري كلامه من المعنى وخلا من الفائدة.

وإسنادُ الحديث عند الإمامين واحد، فلا معنى لقوله: إن حديث مسلم أعلى إسنادًا.

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن جعفر، قال يحيى: حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة: أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»[1].

فهذا مسلم قد قرن بين يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، ولم يتخلَّ عن قتيبة، بل أورد الحديث عنهما، وأخبر أن يحيى يقول: حدثنا، فأردْنا أن نعرف زيادة الترمذي فإذا به قد قال: حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: «**وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط أن لا نترك أكثر من أربعين يومًا**»[2].

فهذا هو إسناد مسلم، وفيه أن قتيبة قال: حدثنا، كما قاله يحيى بن يحيى، على أنه لا يعرف له تدليس، فليس ينبغي أن يلتمس منه أن يقول: حدثنا.

فلم يبق لقوله: «حديث مسلم أعلى إسنادًا» معنى، إلا أن يكون من جهة تفضيل مسلم على الترمذي.

فإن قيل: ولعله اعتقد أن مسلمًا قد أعرض عن قتيبة بعد أن قال: [قال

(١) مسلم في الطهارة (١/ ٢٢٢).
(٢) انظر الترمذي الآداب (٥/ ٩٢).

يحيى: حدثنا جعفر بن سليمان وأعرض عن يحيى ورأى] أن الخلاف فيه بذكر [قتيبة، الذي عين من وقت ذلك، و أبهمه جعفر، وهذا خلاف فيه بين][1] // يحيى وقتيبة، ثم رجح يحيى على قتيبة.

[١٧١ أ] [١٥٧ أ]

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن الرجلين ثقتان، وإن كان التفضيل؛ فقتيبة فوق يحيى بن يحيى، ويعرف ذلك من تتبع أنباءهما في مواضعها.

والوجه الآخر: أن هذا لا يمكن أن يحمل الأمر عليه، فإن مسلمًا لم يُعرض عن قتيبة، ولو كان هذا، لم يكن ما قلت إلا بعد الحمل على مسلم بأنه علم أن رواية قتيبة مصرح فيها بذكر النبي ﷺ ولم يبين ذلك، وسوى بين روايته ورواية يحيى التي لم يذكر فيها النبي ﷺ.

فإن قيل: نفرض أن عن قتيبة روايتين:

إحداهما: رواية مسلم: «وقت لنا».

والأخرى رواية الترمذي: «وقت لنا رسول الله ﷺ أن لا نترك» إلا أن رواية مسلم عن قتيبة، روي مثلها عن يحيى بن يحيى، فكانت رواية «وقت لنا أن نترك» أرجح؛ لأنها رواها يحيى بن يحيى وقتيبة.

فالجواب أن نقول: إن كان[2] هكذا، فقتيبة قد روى: «وقت لنا أن لا نترك»، فاحتمل المؤقت أن يكون النبي ﷺ، أو يكونَ غيرَه، ورَوى لنا هو نفسه التفسير بأنه النبي ﷺ، فيجب أن نقبل منه ذلك كله، ولا نرجح رواية على الأخرى، والله أعلم.

(١) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه قدر سطرين، وأتممنا من السياق.
(٢) في ت: كان.

(٢٤٩٨) وذكر من طريق أبي داود، عن شعبة[١] مولى ابن عباس، عن ابن عباس «أنه كان إذا اغتسل من الجنابة، يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات» الحديث.

ثم قال: شعبة يقول فيه مالك: ليس بثقة[٢].

وضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم[٣]. وقال فيه يحيى بن معين: لا يكتب حديثه[٤]. انتهى ما أورد[٥].

(٢٤٩٩) وكذا قال في حديث: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل»[٦].

---

(١) ابن دينار الهاشمي.
(٢) الجرح (٤/ ٣٦٧-٣٦٨).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه، وفي ت: ما يكتب حديثه.
(٥) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٨).
(٦) الأحكام الوسطى (١/ ١٤٤)، وفي ت: «مما يدخل وليس مما يخرج»، وهو خطأ.

(٢٤٩٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٤).
وفي سنده شعبة بن دينار الهاشمي، صدوق سيئ الحفظ، وقد أخطأ في هذه الرواية، فقد استفاض عنه ﷺ من طرق صحيحة أنه كان يغسل يديه، بدون تحديد.
ولا ينفعه دفاع المؤلف عنه، وتأويله أقوال الأئمة فيه، بعدما ثبت أنه يتفرد عن الثقات بما لا يعرف من طريق غيره.

(٢٤٩٩) ضعيف جداً. أخرجه ابن عدي (٤/ ١٣٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٠)، والدارقطني (١/ ١٥١)، والبيهقي (١/ ١١٦)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٦٦).
كلهم من طريق إدريس بن يحيى، عن الفضل بن المختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس.
قال ابن عدي: ولم أجد له - يعني شعبة - أنكر من هذا الحديث، ولعل البلاء فيه من الفضل بن المختار.
وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.
وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعًا.
=

وفيه قلة إنصاف، وبيان ذلك أن نقول: إن مالكًا لم يضعفه، وإنما شح عليه بلفظة «ثقة»، وقد كانوا [لا يطلقونها إلا على العدل الضابط، كما قال ابن مهدي: حدثنا أبو خلدة، فقيل له، كان ثقة؟ قال:] بل الثقة: شعبة وسفيان. [ففرق بين الثقة وغيره، ويظهر من أقوالهم][1] في هذا، أن هذه اللفظة // إنما تقال لمن هو في الطبقة العالية من العدالة، وربما قالوا أيضًا: [١٥٧أ] [١٧١أ] ليس بثقة للضعيف أو المتروك.

فإذن هو لفظ يتفسر مراد مطلقه بحسب حال من قيل فيه ذلك.

وأما قوله: إن أبا حاتم ضعفه، فليس كذلك، وإنما قال فيه: ليس بقوي، وهذا لأنه ليس بأقوى ما يكون.

وأما أبو زرعة فإنه قال فيه: ضعيف الحديث.

ولكنها أيضًا قد تصدر منه فيمن يشهد له بالصدق، فلا يعد ذلك منه تناقضًا.

---

(١) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه قدر سطرين، واستدركناه اعتماداً على السياق، وعلى التهذيب (٣/ ٧٧).

= قلت: علته تكمن في شعبة، والفضل بن المختار، وهذا أضعف من ذاك، ويدل على وهمهما فيه، أن شعبة هذا قد خالفه فيه من هو أوثق منه، فرواه موقوفًا على ابن عباس:
أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢) عن الثوري، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب عنه موقوفًا.
وأبو حصين: اسمه عثمان بن عاصم، من رجال الستة، وهذا الإسناد صحيح على شرطهما.
وأخرجه البيهقي (١/ ١١٦). من طريق وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس موقوفًا.
وهذا إسناد صحيح، على شرطهما، أبو ظبيان هو حصين بن جندب الجنبي ثقة، من رجال الستة.
هذا، وقد روي أيضًا مرفوعًا من حديث أبي أمامة، أخرجه الطبراني في الكبير. وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١١٧): «وإسناده أضعف من الأول».

وأما قوله عن ابن معين: «لا يكتب حديثه» فإنه قد رُوِي عنه فيه أنه قال: «ليس به بأس»، روى ذلك عنه عباس الدوري، قال: وهو أحب إليّ من صالح مولى التوأمة[1]؛ وهو قد قال عن نفسه: إذا قلتُ في رجل: «ليس به بأس» فهو عندي ثقة، ذكر ذلك عنه ابن أبي خيثمة في باب عبد الله بن باباه[2] من تاريخه[3].

وقال البخاري: إن مالكًا تكلم في شعبة هذا، ويحتمل منه - يعني من شعبة -[4].

ونهاية ما يوجد لمالك فيه أن قال: لم يكن يشبه القراء[5].

وقال أبو أحمد بن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا جدًا، فأحكمَ عليه بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أجد له أنكر من حديث: «**الوضوء مما دخل وليس مما خرج**»، ولعل البلاء فيه من الفضل بن المختار[6] - يعني راويه عن ابن أبي ذئب -.

والمقصودُ بيانه، هو أن هذا الذكر الذي ذكر به أبو محمد شعبة مولى ابن عباس، يوهم فيه أنه من جملة من يترك حديثه، وليس كذلك.

وإن أردت أن يتبين لك قلة إنصافه في ذكره إياه، فانظر الحديث الذي

---

(١) التاريخ (٣/ ٢٣٨).

(٢) بموحدتين، بينهما ألف ساكنة، ويقال فيه: بابيه، وبابي.

(٣) التبصرة والتذكرة (٢/ ٧) نقلاً عن ابن أبي خيثمة، وكذلك علوم الحديث ٢٤.

(٤) التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٣) دون قوله: «ويحتمل منه»، فليس في النسخة المطبوعة.

(٥) بل نهاية ما له فيه قوله: «ليس بثقة، فلا تأخذن عنه شيئًا». وهذا يؤكد ما ذهب إليه أبو محمد. انظر: الميزان (٢/ ٢٧٤)، والمعرفة والتاريخ (٣/ ١١، ٣٣).

(٦) الكامل (٤/ ١٣٣٩).

بعده[١] متصلاً به عنده، وهو حديث جُميع[٢] بن عمير[٣] عن عائشة[٤]، وما كتبنا عليه في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححًا لها[٥]؛ فإنه سكت عنه، وحاله عندهم أسوأ من حال شعبة هذا، فاعلمه.

(٢٥٠٠) وذكر [حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**وجهوا] هذه البيوت عن المسجد [فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»، من عند أبي داود، وقال: رواه من حديث][٦] // أفلت بن خليفة ويقال: فليت، عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة، ولا يثبت من قبل إسناده[٧]. [١٥٨أ] [١٧٣أ]

---

(١) يعني بعد حديث ابن عباس السابق في الرقم ٢٤٩٨.

(٢) بضم الجيم مصغراً.

(٣) بضم المهملة مصغرًا.

(٤) الأحكام الوسطى: ١، ١٩٨.

(٥) انظر الحديث: ٢٢٥٤.

(٦) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه نحو سطر ونصف، وأتممناه من الأحكام الوسطى.

(٧) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٧).

(٢٥٠٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٦٧)، والبيهقي (٢/ ٤٤٢).

كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا أفلت بن خليفة، حدثتني جسرة بنت دجاجة، عن عائشة.

قال البغوي: ضعف أحمد الحديث؛ لأن راويه أفلت مجهول، وكذلك قال الخطابي.

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٦): أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة، وحديثه هذا باطل. اهـ.

قلت: هذه مبالغة من ابن حزم، فالحديث ضعيف فحسب، وليس باطلاً، وأفلت قال أحمد: ما أرى به بأسًا، وقال الدارقطني: صالح، ووثقه ابن حبان، فهذا كله توثيق من هؤلاء، فكيف يزعم ابن حزم أنه غير مشهور ولا معروف بالثقة؟!

وعلة الحديث لا تكمن في أفلت، وإنما تكمن في جسرة بنت دجاجة، وهي ضعيفة، ويدل على ذلك أن هذا الحديث رواه ابن ماجه (١/ ٢١٢)، وابن أبي حاتم في العلل، من طريق ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جسرة، عن أم سلمة، ولا يدرى ممن الخطأ، أمن جسرة أو من محدوج أو من أبي الخطاب؟ وهم مجهولون.

لم يزد على ذلك، ولم يبين بما هو عنده ضعيف.

وهو حديث يرويه عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا أفلت، حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة.

وعبد الواحد ثقة، ولم يعتل عليه بقادح، وأبو محمد يحتج به.

(٢٥٠١) وقد صحح من روايته حديثَ: **«من توضأ خرجت الذنوب، حتى تخرج من أظفاره»** من كتاب مسلم[1].

(٢٥٠٢) وحديثَ: **«كل خطبة ليس فيها شهادة، فهي كاليد**

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٨٧)، والذي في مسلم: **«من توضأ، فأحسن الوضوء، خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره»**.

(٢٥٠١) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢١٦).

(٢٥٠٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٢٦١)، والترمذي في النكاح (٣/ ٤١٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٩/ ١١٥-١١٦)، وأحمد (٢/ ٣٤٣)، وابن حبان (٤/ ٢٠١)، والحربي في غريب الحديث (٢/ ٤٢٩)، وكذلك الخطابي (١/ ٣١١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٣)، والبيهقي (٣/ ٢٠٩).

كلهم من طرق عن عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم بن كليب، حدثني أبي، سمعت أبا هريرة.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. اهـ.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ونقل البيهقي عن مسلم أنه قال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن كليب إلا عبدُ الواحد بن زياد، فقلت له: حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، فقال مسلم: إنما تكلم ابن معين في أبي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل.

قال البيهقي: عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا بروايته. اهـ.

قلت: لم يتفرد به أبو هشام عن ابن فضيل، فقد تابع ابن فضيل عن عاصم، ابن أبي عائشة عند الحربي في غريب الحديث، فخرج بذلك الحديث عن تفرد عبد الواحد بن زياد به.

الجذماء»[1].

(٢٥٠٣) وحديثَ: «الأمر بالضجعة»، [من أبي داود][2].

---

(١) الأحكام الوسطى ١، والأجذم فيه تفسيران: المقطوع اليد، أو الذي أصيب بالجذام، والتفسير الأول هو الذي عليه الأكثرون.

(٢) كذا في، ت، والذي في الوسطى (٢/ ٦٧)، والمخطوط (٣/ ٤٠)، أنه ذكره من عند الترمذي فتنبه.

(٢٥٠٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٢١)، وأحمد (٢/ ٤١٥)، والبيهقي (٣/ ٤٥).

كلهم من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأورده الذهبي فيما أنكر على عبد الواحد في الميزان (٢/ ٦٧٢)، وذكر أنهم نقموا عليه مناكير عن الأعمش، يحدث عنه بها بصيغة السماع.

قال أبو داود: عمد عبد الواحد إلى أحاديث يرسلها الأعمش فوصلها بقول: حدثنا الأعمش... اهـ.

قلت: وعليه فهو ثقة في غير الأعمش، وأما فيه فيتوقف في حديثه، فإن توبع قبل وإلا فلا، وهذا الحديث من روايته عن الأعمش، عن أبي صالح، بصيغة التحديث، وقد انفرد به، فجعله من قول النبي ﷺ، والصحيح أن هذه الضجعة كانت من فعله لا من قوله.

قال البيهقي: «وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة، فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خبراً عن قوله».

ثم ساقه بسنده عن محمد بن إبراهيم المذكور به، ثم قال: وهذا أولى أن يكون محفوظًا لموافقته سائر الروايات، عن عائشة، وابن عباس. اهـ.

قلت: محمد بن إبراهيم التيمي، فوق عبد الواحد بن زياد في الضبط والإتقان، وقد خالفه، فجعل الحديث فعلاً لا قولاً.

وعليه، فالشيخ ناصر قد صحح هذا الحديث في صحيح أبي داود (١/ ٢٣٥)، ولم يعله بهذه العلة، مع أنه هو نفسه نص في الصحيحة (١/ ٢٧٥) على أن عبد الواحد في حديثه عن الأعمش وحده مقال، وصحح له الحديث السابق قبل هذا؛ لأنه ليس من روايته عن الأعمش، ومفهوم صنيعه أن ما رواه عن الأعمش لا يرقى لمستوى التصحيح، ثم ذهل عن هذا الصنيع هنا، والله أعلم.

(٢٥٠٤) وحديثَ: «إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد ولم يسكت»[(١)].

(٢٥٠٥) وحديثَ: «توريث النساء دور المهاجرين»[(٢)].

(٢٥٠٦) وحديثَ: «المصراة ورده معها[(٣)] مثل أو مثلي لبنها قمحًا»[(٤)].

تعرض منه لغيره، ولم يعرض له.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧١).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٠٢).

(٣) في ت: ودمعها، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٤).

(٢٥٠٤) صحيح: علقه مسلم في المساجد (١/ ٤١٩)، ووصله أبو عوانة (٢/ ٩٩)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٠٠)، والبيهقي (٢/ ١٩٦).

كلهم من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقال البيهقي: حديث صحيح.

(٢٥٠٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الإمارة (٣/ ١٧٩)، من حديث زينب.

(٢٥٠٦) منكر: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٧١)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٥٣).

كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير، عن ابن عمر مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف: صدقة بن سعيد الحنفي الكوفي، ضعفه الساجي، وابن وضاح، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال أبو حاتم: شيخ مقبول-يعني عند المتابعة، وهو غير متابع على هذا اللفظ، فقد تفرد فيه بقول: «رد معها مثل، أو: مثلي لبنها قمحًا»، وهو لفظ منكر، يخالفه ما في الصحيحين، ولفظه. «ردها وصاعاً من تمر».

ولما أورد الحافظ هذا الحديث في الفتح (٤/ ٤٢٦) قال: ففي إسناده ضعف، وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق. اهـ.

وعليه فالخطأ في الحديث من هذين أو من أحدهما.

وأما جميع بن عمير أيضًا فقد اختلف فيه، فوثقه بعضهم، وكذبه ابن نمير، وقال ابن حبان: =

(٢٥٠٧) وحديث: **«فإن كان ذائبًا فاستصبحوا به»**[١] .

وغيرَها من الأحاديث مما لم يجئ للخاطر الآن، وما أراه عناه[٢] في تضعيفه هذا الحديث[٣] .

فأما أفلت بن خليفة، أو فُليت العامري، فقال ابن حنبل: ما أرى به بأسًا[٤] ، وقال فيه أبو حاتم: شيخ[٥] .

وأما جسرة بنت دجاجة، فقال فيها الكوفي: تابعية ثقة[٦] ، وقولُ البخاري: إن عندها عجائب[٧] ـ لا يكفي لمن يسقط ما روت.

(٢٥٠٨) ولما ذكر أبو محمد من طريق النسائي حديثَ ترديد النبي ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٣٧).
(٢) أي عبد الواحد بن زياد.
(٣) يعني حديث عائشة: «وجهوا هذه البيوت».
(٤) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٣٦).
(٥) الجرح (٢/ ٣٤٦).
(٦) معرفة الثقات (٢/ ٤٥٠).
(٧) انظر: التهذيب نقلاً عن البخاري: (١٢، ٤٣٥).

= يضع الحديث، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وقال الحافظ: صدوق يخطئ ويتشيع. اهـ.

قلت: ليس يخطئ فقط، وإنما فحش خطؤه، حتى خالف الثقات في عامة ما يرويه، ومثله لا يوضع في هذه المرتبة، بل مرتبته أن يقال فيه: ضعيف، وأما صدقة فقد قال عنه الحافظ: مقبول، تبعًا لأبي حاتم، وليس كذلك، بل هو ضعيف.

(٢٥٠٧) تقدم في الحديث ١٥١٢.

(٢٥٠٨) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى في التفسير (٦/ ٣٣٩ـ٣٤٠)، وفي الصغرى في الافتتاح (٢/ ١٧٧)، وابن ماجه (١/ ٤٢٩)، والبزار، كشف الأستار (١/ ٣٥٠).

كلهم من طرق عن قدامة بن عبد الله، عن جسرة، عن أبي ذر مرفوعًا. وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال قدامة هذا.

«**إن تعذبهم فإنهم عبادك**» حتى أصبح.

من حديث جسرة بنت دجاجة، قال بإثره: جسرة ليست بمشهورة[١].

وأراه أخذ ذلك من البزار؛ فإنه قال فيها: لا نعلم حدث عنها غير قدامة، ويجيء على نظر أبي محمد أن تكون مشهورة مقبولة، فإن حديث:

(٢٥٠٩) «**لا أحل المسجد**» رواه عنها أفلت، وهذا الآخر[٢] رواه عنها قدامة، وهو إنما قبل حديث [. . . .] من حاله أكثر من ذلك [. . . . .][٣] روى عن جسرة، روى // عنه جماعة. [١٥٨ ب] [١٧٣ ب]

ولم أقل: إن هذا الحديث المذكور صحيح، وإنما أقول: إنه حسن، وكلامه هو يعطي أنه ضعيف، فاعلم ذلك.

(٢٥١٠) وذكر من طريق أبي داود أيضًا حديث ابن عمر في التثويب أنه بدعة.

ثم رده بأن قال: أبو يحيى القتات ضعيف الحديث[٤].

هكذا قال، وأبو يحيى القتات أحسن حالاً من كثير ممن قبل، ممن تقدم ذكر أحاديثهم في باب الأحاديث المصححة بسكوته وفي غير موضع، ممن لا

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٦١، ٦٢).

(٢) يعني حديث الترديد.

(٣) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه نحو سطرين.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٨). والتثويب ـ بمثناة ثم مثلثة فوقيتين ـ: هو قول المؤذن بين الصلاة والإقامة: حي على الصلاة، حي على الفلاح. انظر: عون المعبود (٢/ ٢٤٢).

(٢٥٠٩) تقدم في الحديث ٢٠٥.

(٢٥١٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٤٨)، وحسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (١/ ١٠٨)، والصواب تضعيفه؛ لأن أبا يحيى القتات، كثير المناكير والأوهام، فلا يعتمد على ما تفرد به مما لم يتابع عليه، وهذا الحديث مما تفرد به.

تعرف أحوالهم، إلا أن أحدهم روى عنه أكثر من واحد، بل ومن المشاهير، كأسامة بن زيد، والدراوردي، وسهيل بن أبي صالح، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وشريك، ويحيى بن أيوب، وإبراهيم بن مهاجر، ومن لا يحصَى كثرة.

وهذا الرجل الذي هو أبو يحيى القتات، قد روى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه: ثقة، وذلك مذكور في كتاب عثمان(١)، وذكره أيضًا المنتجالي.

وقال البزار: ما نعلم به بأسًا، قد روى عنه جماعة من أهل العلم، وهو كوفي معروف.

ذكره إثر حديثه عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ:

(٢٥١١) «من عجز منكم عن الليل أن يكابده، وبخِل بالمال أن ينفقه، وجبن عن العدو أن يجاهده، فليكثر ذكر الله».

والذي روى مفضل(٢) وابن أبي خيثمة عن ابن معين من أنه يضعف، وفي أحاديثه ضعف(٣)، إنما معناه بالقياس إلى غيره، ألا تراه قد قال فيه: ثقة، والثقات متفاوتون.

---

(١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص: ٢٤٧.

(٢) في ت: «مضر» فهل هو محرف من مفضل بن غسان الغلابي، وهو له رواية عن يحيى، أو كان في الأصل، «الدوري» فحرف؛ لأن الدوري هو أيضًا ممن روى عن يحيى تضعيف القتات؟ فليتأكد من هذا، والراجح عندي الأول.

(٣) التاريخ (٣/ ٣٦٢).

(٢٥١١) ضعيف: أخرجه البزار، والطبراني في الكبير (١١/ ٨٤)، وعنه ابن الشجري في أماليه (١/ ٢٥٦)، كلهم من طريق أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال في المجمع (١٠/ ٧٤): وفيه أبو يحيى القتات، وقد وثق وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

وقد قلنا: إن ابن معين إذا قال في رجل معروف من أهل العلم: إنه ضعيف، فإن ذلك ليس تجريحًا منه له، وإنما هو تفضيل لغيره عليه في الأغلب.

وقد يقوله باعتبار أوهام توجد له لا تسقط الثقة به، بخلاف ما إذا قال ذلك فيمن لا يعلم من عند غيره ممن لو لم نجد تضعيفَه له، كنا نترك حديثه للجهل بحاله، و هو إذا ضعف بذلك رجلاً معروفًا] أو غيره ضعفه، ينبغي أن لا يقبل [منه ذلك إلا بحجة بينة، وأبو يحيى القتات، اسمه][1] // زادان، وقيل: عبد الرحمن بن دينار، وهكذا ذكره ابن أبي حاتم؛ فاعلمه[2]. [١٥٩ أ] [١٧٢ أ]

(٢٥١٢) وذكر من عند الترمذي حديث رافع: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**»[3].

وحسنه، وزعم أن عاصم بن عمر[4] بن قتادة، وثقه أبو زرعة، وابن معين، وضعفه غيرهما[5].

وهذا أمر لا أعرفه، بل هو ثقة، كما ذَكَر عن ابن معين وأبي زرعة، وكذلك قال النسائي وغيره[6].

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر سطرين إلا قليلاً، وأتممناه من السياق.
(٢) الجرح (٥/ ٢٣١).
(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٦٥).
(٤) في ت: عمرو، وهو خطأ.
(٥) انظر قوليهما في الجرح (٦/ ٣٤٦).
(٦) كابن سعد، وابن حبان، والبزار. انظر: التهذيب (٥/ ٤٧).

(٢٥١٢) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٢٨٩)، وفيه ابن إسحاق قد عنعنه، لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه محمد بن عجلان عند النسائي (١/ ٢٧٢)، وأحمد (٤/ ١٤٠)، وأبو داود (١/ ١١٥)، والدارمي (١/ ٢٧٧)، وابن ماجه (١/ ٢٢١)، وتابعه أيضًا زيد بن أسلم عند النسائي، بسند صحيح.

ولا أعرف أحدًا ضعفه، ولا ذكره في جملة الضعفاء.

وقد ترك أن يبين أن الحديث من رواية ابن إسحاق، وترك أن يورده من رواية ابن عجلان - بدلاً منه - من عند أبي داود، وليس هو معنيَّه في قوله: «وقد رُوِي بإسناد آخر إلى رافع، وحديث عاصم أصح».

وإنما يعني بذلك إسنادًا آخر ليس من طريق عاصم، فأما طريقُ عاصم هذا فصحيح، ولم يصححه بقوله: «أصح». وإنما هو عنده حسن فقط، والله أعلم.

(٢٥١٣) وذكر من طريق أبي داود أيضًا، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن حَيْوان، عن أبي سهلة: السائب بن خلاد، من أصحاب النبي ﷺ: «أن رجلاً أم قومًا فبصق في القبلة» الحديث.

ثم قال: صالح بن حيوان لا يحتج به، وهو بالحاء المهملة، ومن قال: خيْوان بالخاء المنقوطة فقد أخطأ، ذكر ذلك أبو داود رحمه الله. انتهى ما ذكر[1].

فأما قولُه: «من قال بالخاء المنقوطة فقد أخطأ»، فهو قول أبي داود كما ذكر، وابنُ أبي حاتم جعله بالخاء المنقوطة[2]، وكذا ذكره ابن الفرضي وقال: إنه يقال بالحاء يعني المهملة، ونسبه فقال: الخولاني، ويقال: السبائي، قال: وقال سعيد بن كثير بن عفير: من قال: الخَولاني فبالخاء - يعني المنقوطة -، ومن قال: السبائي، فبالحاء - يعني المهملة -[3].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٣).

(٢) الجرح (٤/ ٣٩٩).

(٣) انظر: الميزان (٢/ ٢٩٣)، وكذلك المؤتلف والمختلف (٢/ ٧٥٤).

(٢٥١٣) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٣٠)، وقد تقدم للمؤلف في الحديث ٢٤٧٠.

وأما قوله: «لا يحتج به»، فهو من قبله، وإنه لمشْبَه أن يكون كما قال، ولم [يذكره أحد ممن ترجمه بأكثر من روايته عن السائب بن خلاد، ورواية بكر بن سوادة عنه، وذكروا] إنه ليس له غير هذا [الحديث عن السائب بن خلاد، وبذلك ذكره أيضًا ابن أبي حاتم وقا] ل[1] : إنه روى أيضًا عن // عقبة بن عامر[2] .

[١٥٩ ب] [١٧٢ أ]

وإنما ذكرت حديثه الآن في هذا الباب، مستدركًا عليه، مصححًا له؛ لأن الكوفي ذكره في كتابه فقال: صالح بن حيوان، تابعي ثقة[3] .

فعلى هذا يكون الحديث صحيحًا، لاسيما على أصله في قبوله أحاديث المساتير، وأحاديث من وثقه معدل، وإن لم يكن معاصرًا.

وإن أبى إلا تضعيف هذا الخبر، فقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا[4] أن مقتضاه روي صحيحًا من حديث عبد الله بن عمرو، فاعلم ذلك.

(٢٥١٤) وذكر من طريق أبي داود، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه» الحديث.

ثم رده بأن قال: الصحيح الذي لا اختلاف فيه أن بلالاً يؤذن بليل[5] .

ويجيء على أصله أن يكون هذا صحيحًا من جهة الإسناد؛ فإن ابن

---

(١) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه قدر سطرين، وأتممناه اعتمادًا على ما في الجرح والتعديل، والسياق.
(٢) في ت: عقبة بن أبي عامر، وهو تحريف. انظر: الجرح ٣٩٩.
(٣) معرفة الثقات (١/ ٤٦٣).
(٤) انظر الحديث ٢٤٧٠.
(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٢).

(٢٥١٤) تقدم في الحديث: ١٠٢١.

إسحاق عنده ثقة، ولم يعرض له الآن إلا من جهة معارضة غيره، وهذا ليس من نظر المحدث، وإذا نظر به الفقيه تبين له منه خلاف ما قال هو: من أنه معارَض، وذلك أنه لا يتحقق بينهما التعارض إلا بتقدير أن يكون قوله: «إن بلالاً ينادي بليل» في سائر العام. وليس كذلك، وإنما كان ذلك في رمضان.

والذي نقول به في هذا الخبر، هو أنه حسن، وموضع النظر منه أن هذه النجارية، لا تعلم، وما ادعت لنفسها من مزية الصحبة، لم يقله عنها غيرها، والله أعلم.

(٢٥١٥) وذكر من طريق ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن المقدام، عن المقدام، عن أبيه شريح، أنه سأل عائشة: «أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير؟» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: يزيد بن المقدام ضعيف، ولكن يكتب حديثه(١).

فاعلم أن يزيد المذكور، لا أعلم أحداً قال فيه: ضعيف كما قال [أبو

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣١٩).

(٢٥١٥) شاذ: أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، وأبو يعلى (٤/ ٢٧٥).

وهذا من عائشة يحمل على علمها، فلا ينافي ذلك ما ثبت من طريق غيرها من أنه ﷺ كان يصلي على الحصير.

قال البخاري -الفتح- (١/ ٥٨٢) باب الصلاة على الحصير، وذكر فيه حديث أنس وفيه قوله: «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من كثرة ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ فصففت واليتيم وراءه» الحديث.

بل قد ورد عن عائشة ما ينافي ما تقدم، وهو ما أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٢٥١) «أنه ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه».

قال الحافظ: فكأنه لم يثبت عند المصنف -يعني حديث عائشة السابق- أو رآه شاذاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب. اهـ.

وفي مسلم عن أبي سعيد أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير.

محمد ونص] ما قال فيه أبو حاتم هو: [يكتب حديثه، ووثقه ابن معين في رواية الدوري][1] //، وقد قال النسائي: ليس به بأس[2]، فاعلم ذلك. [١٦٠أ] [١٧٤أ]

(٢٥١٦) وذكر من طريق الترمذي، عن عبد الحميد بن محمود، حديث: «الصلاة بين ساريتين»، وقول أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ».

ثم قال: ليس عبد الحميد ممن يحتج بحديثه[3].

ولا أدري من أنبأه بهذا، ولم أر أحداً ممن صنف الضعفاء ذكره فيهم،

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه نحو سطر ونصف، وأتممناه اعتماداً على ما في الجرح (٩/ ٢٨٩)، وعلى السياق.

(٢) التهذيب (١١/ ٣١٧).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٤).

(٢٥١٦) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٤٤٣)، وكذلك أبو داود (١/ ١٨٠)، والنسائي في الإمامة (١/ ٩٤)، وأحمد (٣/ ١٣١)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠)، وابن حبان (٣/ ٣١٨)، والحاكم (١/ ٢١٨).

كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن يحيى بن هانئ بن عروة، عن عبد الحميد بن محمود، عن أنس.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وله شاهد عن قرة بن إياس المزني قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً».

أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩)، وابن حبان (٣/ ٣١٨). والطيالسي ـ المنحة ـ (١/ ١٣٧)، والحاكم (١/ ٢١٨)، ، والبيهقي (٣/ ١٠٤).

كلهم من طريق هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة عن أبيه.

قال الحاكم: كلا الإسنادين صحيحان، ولم يخرجا في هذا الباب شيئًا.

وقال في الزوائد: في إسناده هارون، وهو مجهول كما قال أبو حاتم. اهـ.

وقال البزار: لا نعلم روى هذا الحديث عن قتادة إلا هارون. اهـ.

قلت: وهو حسن بغيره، لجهالة حال هارون المذكور.

ونهايةُ ما يوجد فيه مما يُوهِم ضعفًا، قولُ أبي حاتم الرازي ـ وقد سئل عنه ـ : هو شيخ[1].

وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه.

وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي، فقال فيه: ثقة، على شحة بهذه اللفظة[2].

والرجل بصري، يروي عن ابن عباس، وأنس، روى عنه يحيى بن هانئ ـ وهو أحد الثقات ـ وعمرو بن هرم، وابنه حمزة بن محمود، فاعلمه.

(٢٥١٧) وذكر من طريق النسائي عن الحجاج بن أبي زينب، قال:

---

(١) الجرح (٦/ ١٨).

(٢) انظر: التهذيب (٦/ ١١١).

(٢٥١٧) حسن: أخرجه النسائي في الافتتاح (٢/ ١٢٦)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٢٠٠ـ ٢٠١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٢٨٤)، والعقيلي (١/ ٢٨٣، ٢٨٤)، وابن عدي (٢/ ٦٤٧)، والدارقطني (١/ ٢٨٦).

كلهم من طرق عن هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود.

قال العقيلي: لا يتابع عليه الحجاج بن أبي زينب. اهـ.

هذا، وقد خالف فيه هشيمًا محمد بن الحسن الواسطي؛ فرواه عن الحجاج، عن أبي سفيان، عن جابر، وخالفهما معاً يزيد بن هارون؛ فرواه عن الحجاج، عن أبي عثمان مرسلاً، أخرجهما معاً ابن عدي والدارقطني.

والراجح هو الموصول، فقد أسنده عن الحجاج ثقتان: هشيم بن بشير، ومحمد بن يزيد الواسطي بإسناد حسن رجاله كلهم ثقات، سوى الحجاج هذا، فقد قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ.

وأما رواية محمد بن الحسن الواسطي الذي جعله عن جابر، فيحمل على أن الحجاج بن أبي زينب أخطأ فيه، كما أخطأ أيضًا في إرساله؛ إذ ليس هناك من يعزى إليه الخطأ فيه سواه؛ لأن كل من دونه ثقات معروفون.

سمعت أبا عثمان[1] يحدث عن ابن مسعود قال: رآني رسول الله ﷺ وقد وضعتُ شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ يميني فوضعها على شمالي.

ثم [قال][2]: حجاج ليس بقوي، ولا يتابع على هذا، وقد روي عنه عن أبي سفيان، عن جابر: مر رسول الله ﷺ برجل قد وضع شماله على يمينه.

ورواه محمد بن الحسن[3] الواسطي عن الحجاج، ذكر ذلك أبو أحمد بن عدي. انتهى ما ذكر[4].

وهذا رد لهذا الحديث، وما مثلُه رد، فإن حجاج بن أبي زينب واسطي ثقة، قاله ابن معين[5]، ويكنى أبا يوسف، ويعرف بالصيقل[6]، وهو ممن أخرج له مسلم معتمداً روايته، وقد قال أبو أحمد ـ بعد تصفح رواياته ـ: أرجو أنه لا بأس به.

وما حكاه أبو محمد من أنه ليس بقوي، إنما هو قول النسائي، وقد عُلم معْنيُّ النسائي في ذلك، أنه ليس [بأقوى ما يكون بالنسبة لغيره، والثقات][7] متفاوتون، وروي عن أحمد بن حنبل // أنه قال: «أخشى أن يكون ضعيف الحديث»، ذكر ذلك عنه ابنه[8]. وهذا أيضًا ليس بتضعيف.

[١٦٠ ب] [١٧٤ ب]

وأما قول أبي محمد: ولا يتابع على هذا، فإنه أيضًا نقله من عند

---

(١) وهو النهدي، واسمه: عبد الرحمن بن مَلّ.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولابد منه.
(٣) في الكامل: محمد بن يزيد.
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٩).
(٥) التاريخ (٤/ ٣٧٩).
(٦) بفتح الصاد المهملة المشددة، وسكون المثناة التحتانية بعدها قاف، ثم لام.
(٧) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر سطر، وأتممناه من السياق.
(٨) انظر: الجرح (٣/ ١٦١).

العقيلي[1].

وإنما يعني به العقيلي أن الحديث مرسل، وقد أشار النسائي إلى ذلك ولكن جعل المنفرد بوصله هشيمًا، فقال: غير هشيم أرسل هذا الحديث.

وذلك أن هشيمًا، هو الذي يرويه عن حجاج بن أبي زينب، فيصله، وغيره يرسله.

وقد ذكره الدارقطني من رواية محمد[2] بن يزيد الواسطي، عن الحجاج ابن أبي زينب، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود موصولاً كما رواه هشيم.

فإذن لم ينفرد هشيم بوصله.

وذكره أيضًا من رواية محمد بن الحسن الواسطي، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر كما ذكره أبو أحمد.

وهذا الإسناد أيضًا حسن، ولم يقل أبو محمد إثره شيئًا يعتمد فيه.

ومحمد بن الحسن الواسطي، القاضي، أحد الثقات، روى هذا الحديث عنه ابن معين.

قال أبو أحمد: حدثناه يحيى بن صاعد، قال: حدثنا الفضل بن سهل، قال: حدثني يحيى بن معين فذكره.

وقال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي[3] حدثنا مُضَر ابن محمد، حدثنا يحيى بن معين، فذكره.

فالحديث إذن صحيح أو حسن من الطريقين جميعًا - أعني طريق أبي عثمان

---

(١) الضعفاء الكبير (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٢) في ت: أحمد، وهو خطأ.

(٣) له ترجمة في تاريخ بغداد (٤/ ٤٠٧).

عن ابن مسعود، وطريق أبي سفيان عن جابر ـ فاعلم ذلك.

(٢٥١٨) وذكر من طريق أبي داود حديث جابر «**لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره**».

ثم رده بأن قال: محمد بن ميمون لين الحديث، ومعلى بن منصور، رماه أحمد بن حنبل بالكذب[١]، وكرر ذكْر ذلك في معلى بن منصور أيضًا، إثر حديث ابن عمر:

(٢٥١٩): «أرأيتَ لو أني طلقتها[٢] ثلاثًا، أكان يحل لي أن أراجعها؟»[٣].

وهذا ه[ـو نص مقالة أبي حاتم وأحمد فيه]: روي عن أبي حاتم أنه ق[ـال فيه: كان صدوقًا في الحديث، وكان صاحب رأي][٤] //، وروي عنه أنه قال: قيل لأحمد: لم لم تكتب عنه؟ فقال: كان يكتب الشروط، ومن يكتبها لم يخل من أن يكذب[٥].

[١٦١أ] [١٧٥أ]

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢).

(٢) في ت: «أرأيت إني لو أطلقها ثلاثًا»، والتصحيح من الأحكام الوسطى (٧/ ٢٣٨)، والدارقطني.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٢).

(٤) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه نحو سطرين، وأتممناه من الجرح، ومن السياق.

(٥) الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٤).

(٢٥١٨) تقدم في الحديث: ٢٠١٤.

(٢٥١٩) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه الدارقطني (٤/ ٣١) من طريق معلى بن منصور، حدثنا شعيب ابن رزيق، عن عطاء والخرساني، عن الحسن، عن ابن عمر.

وفيه ألفاظ منكرة، لم يروها أحد غير معلى وعطاء الخرساني، فإما أن تكون من المعلى، وإما من عطاء، وهو أقرب.

هكذا حكاه[1] أبو الوليد الباجي في كتابه في رجال البخاري[2] ، والأول حكاه عنه ابنه أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه[3] .

والذي حكاه الباجي أليق، ويوافق ما حكاه أبو داود في كتابه في السنن قال: كان أحمد لا يروي [عنه][4] ؛ لأنه كان ينظر في الرأي[5] ، وابن معين يوثقه، وكذلك غيره.

وقد جهد أبو أحمد بن عدي أن يجد له شيئًا ينكر عليه فلم يجده، وقال: إنه لا بأس به[6] .

(٢٥٢٠) وقد نسي أبو محمد ما كتب فيه هنا، لَمَّا ذكر في النكاح من طريق أبي داود، حديث أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات عنها، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف[7] .

فإنه سكت عنه مصححًا له، ولم يبرز من إسناده أحدًا، وإنما يرويه عند أبي داود معلى بن منصور المذكور.

وأما قولُه في محمد بن ميمون: إنه لين الحديث[8] ، فهو أيضًا أمر لا يتحصل، والثقات متفاوتون، والرجل لا بأس به.

---

(١) في ت: حكاها.

(٢) انظر: التعديل والتجريح (٢/ ٨١٣ـ ٨١٤). وهو أيضًا في الجرح، ومنه نقله الباجي، ولعله سقط من نسخة المؤلف فاحتاج لنقله عن الباجي.

(٣) الجرح (٨/ ٣٣٤).

(٤) الزيادة ساقطة من ت، ولابد منها.

(٥) في ت: في الراوي، وهو خطأ.

(٦) الكامل (٦/ ٢٣٧٢).

(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٤).

(٨) تبع في ذلك أبا زرعة، وهو القائل: كوفي لين.

(٢٥٢٠) تقدم في الحديث: ٢٠١٣.

(٢٥٢١) وذكر حديث: **«من نفخ فقد تكلم»**.

ورده بأن قال: عنبسة بن أزهر لا يحتج به[١].

والرجل أيضًا لا بأس به، ولا أعرف فيه ما ذكر.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٧).

(٢٥٢١) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٩٦) من طريقين عن عنبسة بن الأزهر، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن أم سلمة مرفوعًا: **«يا رباح لا تنفخ؛ فإن من نفخ فقد تكلم»**، وقال البيهقي: ضعيف.

وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أم سلمة بلفظ: **«يا أفلح، ترب وجهك»**، وقال: حديث أم سلمة إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة، قد ضعفه بعض أهل العلم. اهـ.

وله شاهد عن أنس، عند البيهقي مرفوعًا بلفظ: **«من ألهاه شيء في صلاته، فذلك حظه، والنفخ كلام»**.

قال البيهقي: وهو أضعف منه - يعني حديث أم سلمة - اهـ.

قلت: ويخالفهما ما أخرجه أبو داود في الكسوف (١/ ٣١٠)، والنسائي (٣/ ٣١٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٢٢)، وابن حبان (٤/ ٢١٦).

كلهم من طرق، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أنه ﷺ نفخ في آخر سجوده في صلاة الكسوف، فقال: **«أف أف»**.

وعطاء مختلط في آخر عمره، لكن رواه حماد بن سلمة عنه، وهو ممن نص يعقوب بن سفيان على أنه ممن روى عنه قبل الاختلاط، وترجم عليه البخاري بقوله: ويذكر عن عبد الله بن عمرو: «نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف».

قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٠١): «وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه».

قلت: السند إلى سفيان عند ابن خزيمة ضعيف، فيه مؤمَّل بن إسماعيل، وهو صدوق سيئ الحفظ.

وقد خلط فيه فتارة يقول سفيان: عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وتارة: عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

=

(٢٥٢٢) وذكر من طريق أبي داود عن السلولي - وهو أبو كبشة - عن سهل بن الحنظلية في الالتفات [في الصلاة، وقال: الصحيح][1] في الالتفات حديث البخاري - يعني حديث عائشة -[2].

(٢٥٢٣) وذكر من طريق أبي داود أيضًا، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ت منه قدر نصف سطر، وأتممناه من الأحكام الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥). والحديث المشار إليه هو أنه ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

= وبالجملة: فهذه الزيادة عندي شك في ثبوتها من أوجه:

أحدها: أن جملة من الذين رووها عن عطاء، رووا عنه بعد الاختلاط. اهـ.

وثانيها: بعض من رواها ممن روى عنه قبل الاختلاط: إما لم يصح السند إليه، كسفيان الثوري، وإما سمع منه قبل الاختلاط وبعده، كحماد بن سلمة.

وثالثها: بعض الرواة عن عطاء لم يذكرها.

ورابعها: أن هذا الحديث صحيح عن عبد الله بن عمرو بدون هذه الزيادة، أخرجه البخاري (٢/ ٦١٩ - ٦٢٦)، ومسلم (٢/ ٦٢٧)، والنسائي (٣/ ١٣٦).

وخامسها: أنه رواه جماعة من الصحابة غير عبد الله بن عمرو، ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة.

وعليه فزيادة النفخ والتأفيف هذه يتوقف فيها حتى تثبت من وجه آخر، وبهذا يظهر شفوف نظر البخاري، وقوة علمه، حينما ذكرها بصيغة التمريض، وأوهم كلام الحافظ أنه لم يطلع على رواية سفيان الراوي لها عن عطاء قبل اختلاطه، الأمر محتمل.

هذا، وقد صححها بغيرها الشيخ ناصر في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ولا أدري ما الغير الذي اعتمده؟! هل هو شواهده المتعددة؟ فإن كان كذلك فهي جميعها لا ذكر فيها لهذه الزيادة، أم اطلع على غير طريق آخر له؛ فإنه لم يبرزه، وبالله التوفيق.

(٢٥٢٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٤١)، ويجمع بينه وبين حديث عائشة عند البخاري في الأذان (٢/ ٢٧٣)، وفي بدء الخلق (٦/ ٣٩٠)، بلفظ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» بأن هذا وقع منه ﷺ للحاجة والضرورة؛ لأنه كان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس.

(٢٥٢٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢/ ١١٧)، (٣/ ٢٣) مختصرًا، وأحمد (٤/ ١٨١)، وابن حبان =

كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وعنده ما يغنيه**» الحديث.

ثم قال بإثره: يقال إن أبا كبشة هذا مجهول، ذكر ذلك أبو محمد[١]، ولم يذكر مسلم في الكنى، ولا أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه أيضًا أبا كبشة السلولي[٢] الذي يروي عن سهل بن الحنظلية [إلا الذي يروي عنه حسان بن عطية، ولم][٣] يذكرا له راويًا آخر.

[١٦١ ب] [١٧٥ ب] وأما أبو // أحمد الحاكم، فقد ذكر في كتاب الكنى أبا كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية، وعبد الله بن عمرو، روى عنه أبو سلام: ممطور الحبشي، وحسان بن عطية.

فإن كان أبو كبشة الذي ذكر أبو أحمد، هو الذي روى عنه أبو داود حديثَه، من طريق ربيعة بن يزيد[٤] فليس بمجهول ولا أعرف غيره، والله أعلم. انتهى كلامه[٥].

فاعلم الآن أن الحديث الأول، هو من رواية أبي سلام ممطور الحبشي،

---

(١) يعني ابن حزم.
(٢) قلت: هذا وهم من أبي محمد؛ فابن أبي حاتم ذكره (٩/ ٤٣٠)، وكذلك مسلم في الكنى: ٩٣.
(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت، منه نحو ثلثي سطر، وأتممناه من الأحكام الوسطى.
(٤) يعني حديث: «**من سأل وعنده ما يغنيه**».
(٥) الأحكام الوسطى: (٢/ ١٨٧، ١٨٨).

= (١/ ٣٧٨)، (٥/ ١٦٧)، والطبراني في الكبير (٦/ ٩٧).
كلهم من طريق ربيعة بن يزيد، عن كبشة السلولي، حدثنا سهل بن الحنظلية مرفوعًا فذكره.
وله شاهد عن حبشي بن جنادة السلولي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحة (٤/ ١٠٠) بإسناد صحيح وليس فيه ما يخشى إلا تدليس أبي إسحاق وقد عنعنه، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه الشعبي عند الترمذي في الزكاة (٣/ ٤٣)، والطبراني (٤/ ١٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٧)، وفي سنده مجالد بن سعيد ضعيف، ومثله مقبول في الشواهد والمتابعات.
وعن أبي هريرة عند مسلم في الزكاة (٢/ ٧٢٠)، وعن عمر وجابر عند ابن حبان (٥/ ١٦٦).

عن السلولي أبي كبشة المذكور.

والثاني هو من رواية ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة.

(٢٥٢٤) وذكر أيضًا في الجهاد عن سهل بن الحنظلية مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: **«اتقوا الله في هذه البهائم، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة»**[١].

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية أبي كبشة المذكور، رواه عنه ربيعة بن يزيد المذكور أيضًا، ذكره أبو داود.

وأبو كبشة في هذه الأحاديث الثلاثة واحد، وهو أيضًا الذي روى عنه حسان بن عطية، وأخرج البخاري حديثه في الهبة والأنبياء[٢].

ولم تجر عادة المحدثين باستيعاب رواة المحدث إذا ذكروه، وإنما يذكرون منهم: إما من اشتهر بالأخذ عنه، أو مَن في روايته عنه تفخيم له، أو ما كان من ذلك متيسرًا ممكنًا، فليس ينبغي لمن نظر في كتب الرجال فرأى مثلاً أبا كبشة السلولي روى عنه حسان بن عطية، أن يظن أنه لم يرو عنه غيره، بل قد يوجد ممن يروي عنه جماعة سوى من ذكر.

وأبو محمد ـ رحمه الله ـ إنما يبحث في الرجال الذين لم يعرف أنهم ثقات عن تعدد الرواة عن أحدهم، فإن وَجده قد روى عنه اثنان فأكثر، قبل روايته، وقد صرح بذلك في هذه المسألة، حيث قضى على أبي كبشة بما قضى به عليه

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣).

(٢) انظر كتاب الهبة، الفتح (٥/ ١٨٧)، والأنبياء (٦/ ٥٧٢).

(٢٥٢٤) هذا الحديث جزء من الحديث الذي قبله؛ لأن إسنادهما واحد، ولعل بعض الرواة اختصره وجعله مستقلاً.

ابن حزم من أنه مجهو[ل لأنه لم يرو عنه إلا واحد عنده] وترجح فيه[(١)] بما حكاه أبو [أحمد الحاكم من أنه روى عنه حسان بن][(٢)] // عطية وممطور[(٣)] الحبشي، حتى أنه لو تحقق ذلك قبل روايته، وقضى بثقته.

[١٦٢أ] [١٧٦أ]

هذه طريقته، وهي طريقة طائفة من المحدثين، فلما لم ير أبا كبشة مذكوراً في كتب الرجال بأكثر من رواية حسان بن عطية عنه، ظنه مجهولاً، وظن مع ذلك أن الذي روى عنه ربيعة بن يزيد هو غيره، فرآه أيضًا مجهولاً، ولم يُزل له هذا الخيالَ كونُه قد ذكر بأنه روى عن عبد الله بن عمرو، وثوبان، وسهل بن الحَنظلية.

بل جوز أن يكون هناك رجلان، كل واحد منهما يكنى أبا كبشة، ويروي عن سهل بن الحنظلية، إلا أن أحدهما روى عنه أبو سلام، والآخر روى عنه ربيعة بن يزيد.

وينبغي على هذا القياس أن يكون هنالك ثالث[(٤)]، وهو الذي روى عنه حسان بن عطية، وهذا كله خطأ ممن ظنه، وإنما المخطئ الأول فيه ابن حزم، وتبعه هو، وإنما هو رجل واحد، وهو أبو كبشة السلولي، روى عن سهل بن الحنظلية، وعبد الله بن عمرو، وثوبان، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم[(٥)].

وروى عنه حسان بن عطية، وأبو سلام، وربيعة بن يزيد.

ولعله سيوجد غيرهم ممن رَوى عنه، وهو رجل لا يعرف له اسم، لكنه ثقة، وثقه الكوفي[(٦)]، روى ذلك عنه ابنه، ذكره المنتجالي، وأخرج له البخاري - رحمه الله - كما قلناه.

---

(١) أي اضطرب فيه.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في، ت، منه ثلثي سطرين، وأتممناه من السياق.

(٣) في، ت، عطية ممطور وهو خطأ.

(٤) في ت: ثالثًا، وهو من خطأ النساخ.

(٥) الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٠).

(٦) معرفة الثقات (٢/ ٤٢١)، وكذلك وثقه يعقوب بن سفيان، وتبعهما الحافظ ابن حجر.

ولا معرج على ما اعترى أبا عبد الله بن البيع الحاكم فيه، حين سماه في كتابه: البراء بن قيس؛ فإن البراء بن قيس رجل آخر، اختلف في ضبط كنيته، فقيل: أبو كبشة ـ بالباء الواحدة والشين المعجمة ـ وقيل: أبو كيسة ـ بالياء المثناة والسين المهملة ـ وقد رد ذلك عليه باستيعاب وإحكام أبو محمد عبد الغني بن سعيد[٢] الحافظ في جملة ما خطأه فيه، فاعلم ذلك.

(٢٥٢٥) وذكر من طريق الدارقطني، من حديث محمد بن حسان

(١) يعني الأزدي في كتابه: الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم.

(٢٥٢٥) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢)، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٦٢)، والنسائي في قيام الليل (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١/ ٣٨٦)، وأحمد (٥/ ٤١٨)، وابن حبان (٤/ ٦٣)، والدارمي (١/ ٣٧١)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٩١)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٧٤ـ ١٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧)، وابن عدي (٤/ ١٤٢٣)، (٦/ ١٢٦٥)، والحاكم (١/ ٣٠٣)، والبيهقي (٣/ ٢٣ـ٢٧)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٣٨)، (١٤/ ٣٩٣).

كلهم من طرق عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب مرفوعًا.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

واختلف في رفعه ووقفه، فرفعه جماعة، وأوقفه معمر في رواية، وأبو معبد، وابن إسحاق، وابن عيينة في بعض الروايات، وشعيب بن أبي حمزة.

وقال البيهقي: الأصح وقفه على أبي أيوب.

وقال أبو حاتم ـ كما في العلل (١/ ١٧٢) ـ: هو من كلام أبي أيوب. اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣): وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في العلل، والبيهقي، وغير واحد وقفه، وهو الصواب.

قلت: الصواب هو رفعه، فمن رفعوه ليسوا أقل ثقة وضبطًا ممن وقفوه، ويدل على رفعه أنه جاء من غير طريق الزهري ـ عن أبي أيوب مرفوعًا، أخرجه الطحاوي في المشكل، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٧)، وابن عدي (٤/ ١٦٣٧)، (٣/ ١٢٥٢)، (٤/ ١٦٣٧)، والحاكم (١/ ٣٠٥).

كلهم من طريق أبي المنيب:

عبد الله العتكي، عن عبيد الله بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعًا: «**الوتر حق؛ فمن لم يوتر** =

[١٦٢ب] [١٧٦ ب]

الأزرق، قال: حدثنا سفيان بن [عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن][1] أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه // وسلم قال: «**الوتر حق واجب، فمن شاء أن يوتر**[2] **بثلاث فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر**».

ثم أتبعه قول الدارقطني: إن قوله: «**واجب**» ليس بمحفوظ، ولا أعلم أحدًا تابع ابن حسان عليه. انتهى ما ذكر[3].

وهو كما ذكر، إلا أنه يجب أن تعلم أنه مما انفرد به الثقة، فإن محمد بن حسان الأزرق، ثقة صدوق، قاله أبو محمد بن أبي حاتم، وسمع منه هو وأبوه[4].

فإذن ليس هذا الحديث كما ينفرد[5] به من لا يوثق، كما أوهمه سياق كلام أبي محمد.

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر نصف سطر، وأتممناه من الدارقطني.

(٢) في الأحكام الوسطى أوتر، بلفظ الماضي فيهما معًا، وذكر الدارقطني الأول بلفظ الماضي، والثاني بلفظ المضارع.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٤٨).

(٤) الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٨).

(٥) أي كالحديث الذي ينفرد به، فما موصولة.

= **فليس منا**».

وقال الحاكم: صحيح.

قلت: إنما هو حسن فحسب.

هذا، وزيادة كلمة «واجب» في رواية الزهري لا تعرف إلا من رواية سفيان بن عيينة عنه، وقد رواه جماعة كثيرون عنه، ولم يذكروها، والوهم فيها من ابن عيينة ويدل على ذلك تردده فيها، فقد أخرج الحديث الطحاوي في المعاني، وابن أبي شيبة عن سفيان، عن الزهري به موقوفًا بلفظ: «الوتر حق أو: واجب» هكذا بالشك، فالظاهر أن سفيان تردد فيه، فيؤخذ بما وافق فيه غيره، ويحتمل أن يكون الحديث «**الوتر حق واجب**»؛ فتكون «أو» من زيادة النساخ، وإن صح هذا؛ فإن تلك الزيادة لا يتفرد بها محمد بن حسان الأزرق.

هذا، وقد تابع محمد بن حسان على هذه الزيادة، أشعث بن سوار عند الطبراني، وأشعث لا يعول عليه، وإنما ذكرنا متابعته ليعلم ضعفها.

(٢٥٢٦) وذكر من طريق النسائي، عن أبي أيوب أيضًا، أن رسول الله ﷺ قال: «**الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة**».

ثم قال: وقد رواه[١] موقوفًا على أبي أيوب، وهو أولى بالصواب[٢].

وهذا أيضًا هو كما ذكر، مختلف فيه، رفعه قوم عن الزهري، عن عطاء ابن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، ووقفه آخرون، وكلهم ثقة، فينبغي أن يكون القول فيه قول من رفعه؛ لأنه حفظ ما لم يحفظ واقفه.

فحديث النسائي المذكور، هو من روايته عن العباس بن الوليد بن يزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، فذكره مرفوعًا كما تقدم.

وهكذا رواه محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، ورواه هكذا مرفوعًا عن الزهري - كما رواه الأوزاعي - دُوَيد[٣] بن نافع، وزاد: «**من شاء أوتر بسبع**»، ذكره النسائي أيضًا.

وكذلك رواه أيضًا مرفوعًا عن الزهري - كما روياه - بكر بن وائل، ذكره أبو داود.

وممن رفعه أيضًا عن الزهري كذلك الزبيدي، وسفيان بن حسين.

وزعم ابن السكن [أن][٤] الذين وقفوه عن الزهري، هم مالك، ومعمر،

---

(١) يعني النسائي.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٤٨).

(٣) بضم المهملة مصغرًا.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولابد منه.

(٢٥٢٦) هو نفس الحديث الذي قبله.

[١٦٣أ] [١٧٧أ] وابن [عيينة. . . .] محمد بن حسان الأزرق من [. . . .]//[١] .

ومما يبين مجيء هذا على أصله ـ أعني ما ينفرد به الواحد من الثقات[٢] ـ أنه ذكر بعده ـ متصلاً به ـ حديث أبي بن كعب، من عند النسائي، أن النبي ﷺ:

(٢٥٢٧) «كان يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يأيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: **سبحان الملك القدوس**. ثلاث مرات، يطيل في آخرهن»[٣] .

وصححه، ورأيته في كتابه الكبير قال: قوله فيه: «ويقنت قبل الركوع» انفرد به الثوري وحده[٤] ـ يعني عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب.

وقبله مع ذلك، وصححه، فأصاب من وجه وأخطأ من آخر.

أما ما أصاب، فمن حيث لم ير انفراد الثوري به ضاراً له، وأما ما أخطأ[٥] ففي قوله: إن الثوري انفرد بذلك.

وقد صحت الزيادة المذكورة من رواية غير الثوري، ذكرها الدارقطني من رواية فطر[٦] بن خليفة، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، فاعلم ذلك.

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو من ت منه قدر سطرين.
(٢) في ت: أن الثقات، وهو خطأ.
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٤٨).
(٤) الأحكام الكبرى.
(٥) في ت: وأما أخطأ، والسياق يأباه، ولذلك أضفنا «ما» بعد «أما».
(٦) في ت: قطر، وهو تصحيف، وصوابه بالفاء المكسورة، بعدها طاء ساكنة.

(٢٥٢٧) تقدم في الحديث: ١١٢٥.

(٢٥٢٨) وذكر من طريق النسائي أيضًا حديث أبي ذر: في ترديد النبي ﷺ: «إن تعذبهم فإنهم عبادك». حتى أصبح».

من رواية جسرة بنت دجاجة عن أبي ذر، ثم أتبعه أن قال: جسرة ليست بمشهورة[١].

كذا قال: وقد بينا في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين بماذا[٢]، أن جسرة هذه، معروفة، يوثقها قوم، ويتوقف في روايتها آخرون.

(٢٥٢٩) وذكر في الكسوف حديثَ أبي قلابة، عن النعمان بن بشير: «كأحدث[٣] صلاة صليتموها من المكتوبة».

وقال بإثره: اختلف في إسناد هذا الحديث[٤].

لم يزد على [هذا، ومدار الاختلاف المذكور على أبي قلابة، فيروى][٥] عنه عن النعمان، ويروى عنه //، عن قبيصة بن المخارق الهلالي[٦]، ويروى عنه عن هلال بن عامر، عن قبيصة بن المخارق. [١٩٣ ب] [١٧٧ ب]

وهذا النوع من الاختلاف في الأسانيد لا يعدم في أعداد ما لم يعرض له بشيء من الأحاديث التي ذكر، فلا نراه علة، والله أعلم.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٦١).

(٢) لا وجود لجسرة في الباب المذكور، وإنما ذكرها المؤلف في هذا الباب مرتين مرة في ٢٥٠٨، ومرة هنا.

(٣) في ت: فأحدث، وهو خطأ، والرواية بتمامها هي: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها».

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٨).

(٥) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر نصف سطر، وأتممناه من السياق.

(٦) وهو صحابي.

(٢٥٢٨) تقدم في الحديث: ٢٥٠٨.

(٢٥٢٩) ضعيف: أخرجه النسائي (٣/ ١٤١، ١٤٤، ١٤٥)، وأبو داود (١/ ٣١٠) من طرق عن أبي قلابة، عن النعمان.

وأبو قلابة مدلس وقد عنعنه، ثم اختلف عليه فيه، كما فعله المؤلف.

(٢٥٣٠) وذكر من طريق أبي داود في ساعة الجمعة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «يومُ الجمعة ثنتا عشرة ساعة» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: في إسناد هذا الحديث الجُلاح مولى عبد العزيز بن مروان[1].

لم يزد على هذا. وظاهره أنه تضعيف منه للخبر؛ فإن ما هو عنده صحيح لا ينبه على أحد من رواته هذا النوعَ من التنبيه، اللهم إلا أن يقول: في إسناده فلان، وهو ثقة، أو ينفرد به فلان، وهو ثقة، فأما إذا قال: في إسناده فلان من غير مزيد، فأكثر ما يقول ذلك فيمن هو مشهور بالضعف، فيكون ذلك الخبر معتلاً به.

وفي النادر يقع له أن يقول: في إسناده فلان، ويكون فلان المنبَّه عليه ثقة، وما وقع له من ذلك، فالظاهر فيه أنه غلط منه.

وقد تقدم التنبيه على الواقع له من ذلك.

والجلاح[2] هذا، ينبغي على أصله أن يَقبل روايته، فإنه عُهد ذلك منه في أمثاله من المساتير الذين يروي عن أحدهم اثنان فأكثر، ولا يعلم فيه جَرحة، ولاسيما فيما هو من أحاديث رغائب الأعمال، وليس مما فيه حكم، وهذا الحديث من ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٥)، والجلاح - بضم الجيم، وتخفيف اللام -.

(٢) في ت: والحلاج، وهو تصحيف، وكذا ورد مصحفًا فيما بعده.

(٢٥٣٠) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧٥)، والنسائي (٣/ ٩٩)، والحاكم (١/ ٢٧٩).

كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن الجلاح حدثه، أن أبا سلمة حدثه عن جابر.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بالجلاح، وأقره الذهبي.

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٨٧): وإسناده حسن.

قلت: وهو كذلك.

وصححه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود، وإنما هو حسن فحسب.

والجلاح المذكور، هو أبو كثير المصري، مولى عمر بن عبد العزيز، يروي عن حَنَش الصنعـاني[1]، وسعيد بن سلمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وعبيد الله بن أبي جعفر، وابن لهيعة، وقد أخرج له مسلم رحمه الله في كتابه.

[ووثقه ابن عبد البر، وروي عن يزيد بن أبي حبيب أنه] قال: كان رضا ذكر ذ[لك . . . وليس في الإسناد][2] // من يسأل عنه سواه. [١٧٨ أ] [١٩٤ أ]

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان، حدثه أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن، حدثه عن جابر. فذكره.

(٢٥٣١) وذكر من طريق الترمذي حديث بريدة: «لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي».

وقال الدارقطني: «حتى يرجع فيأكل من أضحيته».

---

(١) في ت: عن الصنعاني، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع، ممحو في ت منه نحو نصفي سطرين، وأتممنا بعضه اعتمادًا على السياق وعلى ترجمة الجلاح، وبقي محل النقط منه فارغًا.

(٢٥٣١) صحيح: أخرجه الترمذي في العيدين (٢/ ٤٢٦)، وابن ماجه في الصيام (١/ ٥٥٨)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، والدارقطني (٢/ ٤٥).

كلهم من طريق ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعًا.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وقال: وثواب لم يجرح بما يسقط. اهـ.

قلت: وله شاهد عن أنس بمعناه في البخاري، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

وأتبع حديث الترمذي أن قال فيه: غريب(١).

وترك من قول الترمذي: لا أعرف لثواب(٢) بن عتبة غير هذا الحديث.

وعندي أنه صحيح؛ لأن ثواب بن عتبة(٣) المهري، ثقة، وثقه ابن معين، رواه عنه عباس، وإسحاق بن منصور(٤)، وزيادة الدارقطني أيضًا صحيحة إلى ثواب المذكور، من رواية عبد الصمد، ومسلم بن إبراهيم، وأبي عاصم عنه، وثواب يرويه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فاعلم ذلك.

(٢٥٣٢) وذكر من طريق أبي أحمد بن عدي قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق، قال: حدثنا الفضل بن الصباح، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**اغسلوا قتلاكم**».

ثم قال: لم يذكر أبو أحمد لهذا الحديث علة، ولا قال فيه أكثر من قوله: ولم يكتبه بهذا الإسناد إلا عن ابن سابور(٥).

وأخرج الحديث في باب حنظلة؛ لأنه ربما انفرد به، وحنظلة مشهور، وإسحاق بن سليمان ثقة.

والفضل بن الصباح، وابن سابور، وكتبتهما(٦) حتى أنظرهما. انتهى ما

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٣)، والمقالة التي نسبها للترمذي هي من قول البخاري لا من قول الترمذي فتنبه.
(٢) بفتح المثلثة وتخفيف الواو.
(٣) في ت: أبو عتبة، وهو خطأ.
(٤) انظر: الجرح (٢/ ٤١٧).
(٥) في، ت، ابن شابور، وهو تصحيف.
(٦) في ت: كتبتها، وهو خطأ.

(٢٥٣٢) صحيح: أخرجه ابن عدي في ترجمة حنظلة بن أبي سفيان الجمحي (٢/ ٨٢٧)، وقد تقدم في الحديث: ٣٥٩.

ذكر[1].

وهو مخالف لما عهد به عاملاً، مما تقدم التنبيه عليه في باب الأحاديث التي يعلها بقوم، ويطوي ذكر أمثالهم، ممن يمكن أن تكون الجناية من أحدهم، لا ممن أعله به، بينا هنالك[2] أنه يحسن ظنه [بأبي أحمد، ويقتصر في تعليل الحديث بما يعله به في باب ولا يدري أن] أبا أحمد يذكر الحديث في [باب رجل ويعله][3] به ويعرض عمن دونه ممن لم // يذكره في بابه، وربما يكون [١٦٥ ب] [١٧٨ ب] فيهم من هو أولى بأن يضعف الخبر به من الآخر الذي ذُكِر في بابه.

وقد يكون من الأحاديث ما يذكره أبو أحمد في باب رجل ويضعف الخبر به، ويذكره أيضًا في باب آخر ممن رواه عنه، ويجيز أن تكون[4] الجناية منه، فيخفى ذلك على أبي محمد، فيعصب[5] الجناية بأحدهما ولا يعرض للآخر، ولا يذكر أنه من روايته.

والذي عمل به في هذا الحديث أصوب؛ فإنه لم يمنعه ذكر أبي أحمد له في باب حنظلة بن أبي سفيان من أن يبحث عن غيره من رواته إلا أنه[6] لم يوفق للصواب فيما نظر به في أمر الفضل بن الصباح، وابن سابور، فإنه وقع منه في ذلك تقصير، وقف به دون ما أعلم من أحوالهما.

ونصه في موضع آخر. وذلك أنه قال في كتاب الزكاة: رويت بالإسناد المتصل الصحيح إلى خالد بن عدي الجهني، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٠، ١٣١).
(٢) انظر الحديث ٨٥٩، ٩٦٤.
(٣) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر سطرين، وأتممناه بالمعنى مما تقدم في الحديث ٢٣٢٧.
(٤) في ت: أن يكون.
(٥) هذه الكلمة في ت كتبت خطأ، ثم كتب فوقها الصواب فيها، فالتبست فاجتهدنا في تقديرها.
(٦) في ت: لولا أنه، وهو خطأ.

(٢٥٣٣) «من جاءه من أخيه معروف» الحديث[١] .

فصححه كما ترى، وهو إنما ذكر الحديث المذكور في كتابه الكبير[٢] حيث يذكر الأحاديثَ بأسانيدها، من طريق الفضل بن الصباح هذا، على ما بينتُه في باب الأحاديث التي أبعد النجعة في إيرادها[٣] .

والفضل بن الصباح المذكور، هو أبو العباس السمسار، سمع هشيم بن بشير، وسفيان بن عيينة، وأبا معاوية الضرير، وأبا عبيدة الحداد، ووكيعًا، وابن فضيل، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، روى عنه شعيب بن محمد الذارع، وأحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق، وإبراهيم بن موسى بن الرواس[٤]، وعبد الله بن محمد البغوي، وأحمد بن الحسن الصباحي، وغيرهم.

قال أبو بكر بن ثابت الخطيب: أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن إسماعيل الداودي، أخبرنا عمر بن أحمد الواعظ، حدثنا عبد [الله بن محمد البغوي، حدثنا الفضل بن الصباح]- وكان من خيار عباد [الله - أخبرنا محمد ابن أحمد بن رزق، أخبرنا هبة الله بن محمد بن حسن الفراء، أخبرنا محمد ابن عثمان بن أبي شيبة.

[١٦٦أ] [١٧٩أ] وأخبرنا علي بن][٥] // . أحمد الرزّاز[٦] ، حدثنا أحمد بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠١).

(٢) الأحكام الكبرى.

(٣) انظر: الحديث ٣٥٨، ٣٥٩.

(٤) في ت: الرداس، وهو خطأ.

(٥) ما بين المعكوفات الأربع، ممحو في ت منه قدر سطرين، وأثبتناه من تاريخ بغداد.

(٦) براء مهملة بعدها زايان معجمتان بينهما ألف نسبة إلى سوق الرازازين، وكان له فيه دكان، انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٣٠).

(٢٥٣٣) تقدم في الحديث: ٣٥٨.

سلمان[1] النجاد، حدثنا محمد بن عثمان، قال: وسألته - يعني يحيى بن معين - عن الفضل بن الصباح، فقال: ثقة.

أخبرنا علي بن الحسين صاحب العباسي، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الخلال، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الخالق بن منصور، قال: سألت يحيى بن معين عن الفضل بن الصباح، فقال: ثقة.

أخبرنا العتيقي، أخبرنا محمد بن المظفر، قال: قال عبد الله بن محمد البغوي: مات فضل بن الصباح سنة خمس وأربعين.

قرأت على البرقاني، عن أبي إسحاق المزكي، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق السراج، قال: مات الفضل بن الصباح، أبو العباس السمسار ببغداد، في رجب سنة خمس وأربعين ومائتين، وكان لا يخضب، رأيتُه أبيض الرأس واللحية. انتهى ما ذكره به الخطيب[2].

وقد ذكره أبو محمد بن أبي حاتم ذكْر من لم يعرفه، فقال: الفضل بن الصباح، روى عن أبي عبيدة الحداد، ومعن[3] بن عيسى، وأبي معاوية الأسود، سمعت أبي يقول ذلك[4].

لم يزد على هذا، ولهذا - والله أعلم - جهل منه أبو محمد ما جهل، فإنه لو وجده عنده مذكوراً برواية اثنين عنه فأكثر، قبل حديثه كسائر عمله في غيره،

---

(١) كذا في تاريخ بغداد (٤/ ١٨٩)، والأنساب للسمعاني والميزان، وفي لسان الميزان: سليمان.

(٢) تاريخ بغداد (١٢/ ٣١٢-٣١٦).

(٣) في ت: ومعين، وهو خطأ، والتصويب من الجرح.

(٤) الجرح والتعديل (٧/ ٦٣).

وإن لم يوجد فيهم التعديل من الأئمة العارفين بهم، وهؤلاء هم عند ابن أبي حاتم المجاهيل الأحوال.

فهذا الرجل هو عند ابن أبي حاتم مجهول الحال، ولو عرف برواية جماعة عنه، وقد روى عن الفضل بن الصباح المذكور، أبو عيسى الترمذي في كتاب الفرائض[1].

ولعل أبا محمد كرر فيه نظراً حين كتب حديث خالد بن عدي الجهني في كتاب الزكاة[2] فعرفه، أو جازف في تصحيحه ذلك الخبر، فالله أعلم.

وأما ابن سابور، فهو أبو العباس: أحمد بن عبد الله بن سابور بن [منصور البغدادي، الدقاق، قال الخطيب: سمع أبا بـ]ـكر بن أبي شيبة، وأبا [نعيم عبيد بن هشام، وبركة بن محمد الحلَبيين، وعبد][3] الله بن أحمد بن شبويه، // المروزي، وسفيان بن وكيع بن الجراح، ونصر بن علي الجهضمي، وواصل بن عبد الأعلى. [١٦٨ب] [١٧٩ب]

وروى عنه عمر بن محمد بن سنبك[4]، وأبو عمر بن حيوية، وأبو بكر الأبهري الفقيه، وغيرهم.

أخبرنا علي بن محمد بن نصر، قال: سمعت حمزة بن يوسف يقول: سألت[5] أبا الحسن الدارقطني عن أبي العباس أحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق، فقال: ثقة.

أخبرني الأزهري، قال: قال لنا محمد بن العباس الخزاز: مات

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٥/ ٤١٧) حديث جابر: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني.

(٢) انظر الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥١).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر سطرين، واستدركناه من تاريخ بغداد؛ لأن المؤلف نقل من عنده ما ذكر هنا.

(٤) كذا في، ت، وفي تاريخ بغداد (١١/ ٢٦١)، بتقديم النون على الموحدة تارة وتارة بتقديم الموحدة على النون.

(٥) في ت: سمعت، وهو خطأ، والتصحيح من تاريخ بغداد.

أبو العباس الدقاق: أحمد بن عبد الله بن سابور، يوم السبت بالعشي، ودفن يوم الأحد ضحوة، لعشر بقين من المحرم، سنة ثلاث عشر وثلاثمائة، انتهى ما ذكره به[1].

فهذان الرجلان ثقتان، ولم يبق في رجال الحديث المذكور مبحث.

ولكن قد صح حديث جابر[2] الذي فيه: «إن شهداء أحد لم يغسَّلوا ولم يصل عليهم» فالله أعلم أن كان ذلك خاصًا بهم.

(٢٥٣٤) وذكر من طريق أبي داود، في زيارة النساء القبور تشديدًا لم يفسره، من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

قال: وفي إسناده ربيعة بن سيف، وهو ضعيف الحديث، عنده مناكير[3].

كذا قال، وهو شيء لا يوجد - في علمي - لغير أبي حاتم البستي، فهو الذي قال في ربيعة بن سيف المعافري هذا: لا يتابع؛ في حديثه مناكير[4].

فأما أبو حاتم الرازي، فليس له فيه شيء، وقد ذكره ابنه أبو محمد برواته من فوق ومن أسفل، وأهمله من الجرح والتعديل[5].

وأما النسائي فذكره في كتاب التمييز بحديثه هذا، وقال: ليس به

---

(١) تاريخ بغداد (٤/ ٢٢٥).

(٢) انظر البخاري. الفتح (٣/ ٢٤٨).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٢).

(٤) الذي في ثقات ابن حبان (٦/ ٣٦١): «كان يخطئ كثيرًا» وليس فيه ما ذكر المؤلف، ولم يترجمه ابن حبان في المجروحين، فإن صح عنه ما نقله المؤلف، ولم يكن غلطًا، فإنه لم ينفرد بما قال فيه؛ فقد قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٠): عنده مناكير، وقال في التاريخ الصغير (١/ ٣٣٧): روى أحاديث لا يتابع عليها، وقال ابن يونس - كما في التهذيب - (٣/ ٢٢١): في حديثه مناكير.

(٥) الجرح (٣/ ٤٧٧).

(٢٥٣٤) تقدم في الحديث: ٦٦٨، وسيأتي في الحديث: ٢٨٣٧.

بـأس[1]، وذكر حديثه أيضًا في المصنف[2]، والتشديد المذكور، مفسَّر في حديثه،[3] ومبهم في حديث أبي داود.

وقد ذكرناه بنصه في باب الأحاديث التي ترك منها زيادات مفسرة لمجملها، أو مفسِّرة فائدة فيها، فاعلم ذلك[4].

(٢٥٣٥) وذكر في زكاة الحلي من طريق أبي داود عن أم سلمة: «**ما بلغ أن تؤدَّى [زكاته فزكِّي، فليس بكنز**».

[١٦٩أ] [١٨٠أ] وقال: في إسناد][5] // هذا الحديث ثابت بن عجلان، ولا يحتج به[6].

كذا[7] قال.

وإسناد هذا الحديث هو هذا: قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى بن

---

(١) انظر التهذيب (٣/ ٢٢١) نقلاً عن النسائي.

(٢) يعني في السنن (٤/ ٢٨)، وقال: ضعيف، وعندي احتمال كبير أن يكون «المصنف» محرفًا من «السنن» لتقاربهما خطًا فتنبه.

(٣) يعني النسائي.

(٤) انظر الحديث: ٢٨٣٧.

(٥) ما بين المعكوفات ممحو من ت واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٩).

(٧) في ت: وكذا.

(٢٥٣٥) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ٩٥)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٤/ ١٤٠)، وقال: وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان. اهـ.

قلت: ولا يضره تفرده، وإنما يضره الانقطاع بين عطاء وأم سلمة، ولم يسمع منها كما نص عليه ابن المديني، وأحمد.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك للعلة التي ذكرنا.

هذا، وللحديث شاهدان عن جابر، وأبي هريرة، وكلاهما عند الحاكم، وبهما يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

الطباع، قال: حدثنا عتاب، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة، قالت: كنت ألبس أوضاحًا[1] من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «**ما بلغ أن تؤدَّى زكاته فزكي فليس بكنز**».

وقوله في ثابت[2] بن عجلان: لا يحتج به، قول لم يقله غيره فيما أعلم، ونهايةُ ما قال فيه العقيلي: لا يتابع على حديثه[3].

وهذا من العقيلي تحاملٌ عليه، فإنه يَمس بهذا من لا يُعرَف بالثقة، فأما من عرف بها، فانفراده لا يضره، إلا أن يكثر ذلك منه.

وثابت بن عجلان المذكور هو أبو عبد الله الأنصاري، حمصي، وقع إلى باب الأبواب[4] رأى أنس بن مالك، وحدث عن مجاهد، وعطاء، والقاسم ابن عبد الرحمن، وسليم أبي عامر، وسعيد بن جبير، وروى عنه جماعة.

قال بقية: قال لي ابن المبارك: أخرج إليّ[5] أحاديث[3] ثابت بن عجلان، قلت: إنها متفرقة، قال: اجمعها لي، فجعلت أتذكرها[6] وأملي عليه.

قال دحيم: ثابت بن عجلان، ليس به بأس، وهو من أهل أرمينية، روى عن القدماء: عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي مليكة[7]، وقال أبو حاتم الرازي: ثابت بن عجلان لا بأس به، صالح الحديث[8]، وقال النسائي: ثابت بن العجلان، ثقة[9].

---

(١) في ت: أوضاجا، وهو تحريف، وإنما هو بالحاء المهملة، والأوضاح: جمع وضح: نوع من الحلي.
(٢) في ت: باب، وهو تحريف.
(٣) الضعفاء الكبير ١٧٥-١٧٦.
(٤) مدينة على بحر طبرستان. انظر: معجم البلدان (١/ ٣٠٢).
(٥) في ت، أخرج التي حديث، وفي الجرح، أخرج لي حديث، والراجح ما أثبتناه بدليل قوله بعد: «إنها متفرقة».
(٦) في ت: أتذكر، والتصحيح من الجرح.
(٧) الجرح (٢/ ٤٥٥).
(٨) المصدر نفسه.
(٩) الذي في التهذيب (٢/ ١٠)، أنه قال عنه: «ليس به بأس» فلينظر أين وثقه.

وما روي عن أحمد بن حنبل من أنه سئل عنه فقال: كان يكون بالباب والأبواب، قيل: أكان ثقة، فسكت[1]، لا يقضَى عليه منه؛ لأنه قد يسكت، لأنه لا يعرف حاله، ومن علم حجة على من لم يعلم، وقد يسكت لأنه لم يستحق عنده أن يقال فيه: ثقة، وليس إذا لم يُنحَلْ اسم الثقة فهو ضعيف، بل قد يكون صدوقًا، وصالحًا، ولا بأس به، وألفاظ أخر من مصطلحاتهم.

ولما ذكره أبو أ[حمد بن عدي لم يذكر له من الحديث إلا أحاديث] يسيرة من روايته، ولم [يمسه بشيء[2].

(٢٥٣٦) وأبو محمد نفسه، قد أوْ][3] رد حديث ابن عمر من طريق // أبي داود في زكاة الماشية. من رواية سفيان بن حسين، عن الزهري. [١٩٤ب] [١٨٠ب]

وكلهم يقول فيه: لا يحتج به إما مطلقًا، وإما فيما يروي عن الزهري. فهلا كان هذا التوقف فيه وفي جماعة سواه، ممن ذكر بأشباه هذا؟

والحق أن من عُرِف بالطلب، وأخذ الناس عنه، ونقل ناقلون حُسْنَ سيرته بتفصيل أو بإجمال، بلفظ من الألفاظ المصطلح عليها ـ مقبولُ الرواية.

وأتبع هذا الحديث أن قال: وقد روي في أداء زكاة الحلي عن عائشة، وأم سلمة، وفاطمة بنت قيس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عمرو بن العاصي، قال أبو عيسى ـ وذكر حديث عبد الله بن عمرو بن

---

(١) انظر الجرح (٢/ ٤٥٥).
(٢) انظر الكامل (٢/ ٥٢٤).
(٣) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر سطرين، واستدركناه اعتمادًا على نصب الراية (٢/ ٣٧٢)، وعلى السياق.

(٢٥٣٦) صحيح دون ما تفرد به سفيان بن حسين من الألفاظ التي لم يتابع عليها: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ٩٨).

العاصي: ولا يصح في هذا الباب شيء. انتهى ما ذكر[1] .

وهو محتاج إلى نظر؛ وذلك أن هؤلاء الذين قال: إن في الباب عنهم، مِنْهم من لا يصح حديثه.

(٢٥٣٧) كحديث فاطمة بنت قيس؛ فإنه من رواية ضعفاء[2] .

(٢٥٣٨) وكحديث ابن مسعود؛ فإن رافعه - قبيصة بن عقبة، صاحب الثوري - وإن كان رجلاً صالحًا، فإنه يخطئ كثيراً، وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ منه فوقفه.

فأما حديث أم سلمة فقد تقدم الآن[3] ولا ينبغي أن يقال فيه: ضعيف.

(٢٥٣٩) وأما حديث عبد الله بن عمرو، فينبغي - على أصل أبي محمد - أن يقبله ويصححه، فقد عهد يقبل حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا كان الراوي عنه ثقة.

وقد ذكرنا له من ذلك أحاديث[4] ، والترمذي إنما ضعف حديث عبد الله ابن عمرو؛ لأنه وقع له من رواية ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو، فضعفهما، وضعفه بهما، لا بعمرو بن شعيب.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٩).

(٢) بل فيه من ترك واتهم بالكذب.

(٣) انظر: الحديث ٢٥٣٥.

(٤) انظر: الأحاديث ٢٦٤٣ إلى ٢٧١٦.

(٢٥٣٧) منكر: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٦)، وقال: أبو بكر الهذلي متروك، ولم يأت به غيره.

(٢٥٣٨) صحيح موقوفًا: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٨) من طريق قبيصة عن سفيان، عن حماد عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعًا، وخالفه الفريابي، وعبد الله بن الوليد؛ فروياه عن سفيان بهذا السند موقوفًا، ورواية الأول عند الدارقطني، ورواية الثاني عند البيهقي.

(٢٥٣٩) صحيح: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ١٩) أبو داود (٢/ ٩٥)، والنسائي (٥/ ٣٨)، =

وللحديث إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب، قد احتج به أبو محمد.

قال أبو داود: حدثنا أبو كامل، وحميد بن مسعدة المعنى، أن خالد بن الحارث، حدثهم قال: حدثنا حسين [المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت] رسول الله صلى الله عليه وسل[م، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسَكَتان[1] غليظتان][2] // من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا**» قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار**»، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله. [١٩٥أ] [١٨١أ]

وهذا إسناد صحيح إلى عمرو، وعمرٌو[3] عن أبيه عن جده من قد علم. وإنما ألزمته ما التزم.

والترمذي إنما ضعفه؛ لأنه لم يصل عنده إلى عمرو بن شعيب إلا بضعيفين كما ذكرناه.

والدارقطني أيضًا الذي استوعب أحاديث هذا الباب، إنما ساقه من رواية حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، وذكره أيضًا من رواية سفيان بن حسين بعد الموضع الذي جمع فيه أحاديث الباب مفردًا.

وأبو محمد إنما نظر الحديث عند الدارقطني، وأغفل كتاب أبي داود.

---

(١) بفتحات: أي سواران.

(٢) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر سطرين، وأتممناه من أبي داود.

(٣) في ت: وعمر، وهو خطأ.

= والبيهقي (٤/ ١٤٠).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

(٢٥٤٠) وأما حديث عائشة، فكذلك أيضًا يلزمه منه ما التزم: من قبول روايات يحيى بن أيوب المصري أحيانًا، وقد تقدم التنبيه على ما له فيه[1]، وإنما اعتراه أيضًا في حديث عائشة ما اعتراه في حديث في عبد الله بن عمرو، وذلك أن الدارقطني جهل من إسناده رجلاً اتفق أن نسب إلى جده، فخفي عليه أمره، فضعف الحديث من أجله، فتبعه أبو محمد على ذلك، ولم يضع فيه نظرًا.

قال الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وقال: حدثنا محمد ابن هارون أبو نشيط، قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: حدثنا يحيى ابن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عطاء، أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهادي، قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فتخات[2] من ورق، فقال: «**ما هذا[3] يا عائشة؟**» قالت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله، فقال: «**أتؤدين زكاتهن؟**» قالت: لا، أو ما شاء الله من ذلك؟ فقال: «**هن[4] حسْبك من النار**».

[قال الدارقطني: محمد بن عطاء هذا مجهول] وهو الذي رأى أبو محمد.

ومحمد [بن عطاء هذا، هو محمد بن عمر بن عطاء، أحد الثقات][5]، وقد تبين أنه هو عند أبي داود //. [٢٦٣ ب] [١٨١ ب]

---

(١) انظر الحديث ١٥٠٤ إلى ١٥١٥.
(٢) بفتحات متتالية.
(٣) في ت: من هذا.
(٤) في ت: هي، وفي أبي داود: هو.
(٥) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه قدر سطرين، وأتممناه من الدارقطني، ونصب الراية.

(٢٥٤٠) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ٩٦)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٤/ ١٣٩) بإسناد حسن.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن إدريس الرازي، قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء، أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهادي، أنه قال: دخلنا على عائشة، فذكر الحديث بنصه.

فالحديث كما كان إسناداً ومتنًا، إلا أن أبا نشيط: محمد بن هارون، رواه عن عمرو بن الربيع بن طارق، فقال فيه: محمد بن عطاء، نسبه إلى جده.

فإما أن يكون ذلك منه، وإما أن يكون من عمرو بن الربيع بن طارق.

وأما أبو حاتم الرازي - إمام الجرح والتعديل - وهو محمد بن إدريس الذي عنه رواه أبو داود - فإنه بينه عن عمرو بن الربيع بن طارق، وقال فيه: محمد ابن عمرو بن عطاء، فارتفع الإشكال.

ولم يبين في الخبر المذكور أنه من رواية يحيى بن أيوب، وأبو محمد قد يصحح له أحاديث، وجماعة توثقه، وقد أخرج له مسلم، وإن كان يضعَّف فبالنسبة إلى من فوقه، وقد تقدم ذكره[1].

(٢٥٤١) وذكر في تعجيل الصدقة من طريق أبي داود عن علي، أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته.

---

(١) انظر: الحديث ١٥٠٤ إلى ١٥١٥.

(٢٥٤١) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٦)، وكذلك الترمذي (٣/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ٥٧٢)، والدارمي (١/ ٣٨٥)، وابن الجارود: (١٣١ - ١٣٢)، وأحمد (١/ ١٠٤)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٦)، والدارقطني (٢/ ١٢٨)، والحاكم (٣/ ٣٣٢)، والبيهقي (٤/ ١١١)، كلهم من طريق سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية عن علي أن العباس. فذكره.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

=

ثم قال: حُجَّية[1] بن عدي ليس ممن يحتج به[2].

---

(١) بضم المهملة مصغرًا، بوزن علية.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٢).

= قلت: بل هو حسن.

وقد خولف فيه إسماعيل بن زكرياء، أخرجه الترمذي، والدارقطني، من طريق إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن حجر العدوي، عن علي مرفوعًا.

قال الترمذي: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار، إلا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكرياء، عن الحجاج، عندي أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلاً.

قلت: سند إسرائيل هذا، فيه حجر العدوي، فقيل: هو حجية العدوي، وقيل: هو رجل آخر مجهول، وهذا الاختلاف كان من الحجاج بن دينار، وفي حفظه شيء، وقد اختلف فيه على أوجه متعددة على الحكم بن عتيبة، وأغلبها ذكره الدارقطني، وكلها ضعيفة عن الحكم.

وأخرجه الدارقطني، والبيهقي، من طريق منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم ابن يناق مرسلاً، قال أبو داود: وهذا هو الأصح من هذه الروايات.

قلت: هو مرسل صحيح، له شواهد تجبره عن ابن مسعود، وأبي رافع، وطلحة بن عبيد الله.

١ ـ فأما حديث ابن مسعود، فأخرجه البزار (٤/ ٣٠٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٨٧)، والأوسط ـ كما في المجمع ـ (٣/ ٧٩)، وابن عدي (٦/ ٢٢٠٦).

وقال البزار: وهذا الحديث إنما يرويه الحفاظ عن منصور، عن الحكم بن عتيبة مرسلاً، ومحمد بن ذكوان هذا، لين الحديث، قد حدث بأحاديث كثيرة لم يتابع عليها.

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٥٦): وهو وهم، والصحيح: عن منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلاً. اهـ.

وقال الهيثمي: «وفيه محمد بن ذكوان، وفيه كلام، وقد وثق» اهـ.

قلت: توثيقه غير مقبول، بعد وجود الجرح المفسر فيه.

٢ ـ وأما حديث أبي رافع، فأخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في المجمع ـ وقال الهيثمي: وفيه إسماعيل المكي، وفيه كلام كثير، وقد وثق. =

كذا قال في حجية أنه لا يحتج به، وليس كما قال، وإنما هو تبع فيه أبا حاتم الرازي، سأله عنه ابنه فقال: «هو شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول، شبيه بشريح بن النعمان الصائدي، وهبيرة بن يَريم»[1].

وقال في باب شريح: إن شريح بن النعمان وهبيرة بن يريم شبيهان بالمجهولين، لا يحتج بحديثهما[2].

وهذا منه غير صحيح، ومن عُلمت حالُه في حمل العلم وتحصيله، وأخذ الناس عنه، ونقلت لنا سيرته الدالة على صلاحه، أو عُبِّر[3] لنا بلفظ قام مقام نقل التفاصيل من الألفاظ المصطلح عليها لذلك كثقة، ورضا، ونحو ذلك - لا يقبل من قائل فيه: إنه لا يحتج به، أو ما أشبه ذلك من ألفاظ التضعيف [ولابد أن يضعفه] بحجة، ويذكر جرحًا مفـ[ـسرًا، وإلا لم يسمع منه ذلك، لا هو ولا][4] // غيره كذلك، كما قد جرى الآن، فإنه - أعني أبا حاتم - لم يدل في أمر هؤلاء بشيء، إلا أنهم ليسوا بالمشهورين، والشهرة إضافية، قد يكون الرجل مشهوراً عند قوم، ولا يشتهر عند آخرين.

[١٦٤أ] [١٨٢أ]

نعم لو قال لنا ذلك من ألفاظ التضعيف فيمن لم يعرف حاله بمشاهدة أو بإخبار مخبر، كنا نقبله منه، ونترك روايته به، بل كنا نترك روايته للجهل

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٣١٤)، ويريم بفتح المثناة التحتانية بوزن عظيم.
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٣٣٣).
(٣) في ت: أو غيره - وهو خطأ.
(٤) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه بقدر نصف سطر، وأتممناه اعتماداً على السياق.

= ٣- وأما حديث طلحة بن عبد الله، فأخرجه البزار، وأبو يعلى - كما في المجمع -، وفيه الحسن ابن عمارة، وفيه كلام.
وبمجموع هذه الشواهد يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره؛ لأن ضعفها ليس بشديد.

بحاله، لو لم نسمع ذلك فيه.

فحجية المذكور، لا يلتفت فيه إلى قول من قال: «لا يحتج به» إذا لم يأت بحجة، فإنه رجل مشهور، قد روى عنه سلمة بن كهيل، وأبو إسحاق، والحكم بن عتيبة، رووا عنه عدة أحاديث، وهو فيها مستقيم، لم يعهد منه خطأ ولا اختلاط ولا نكارة.

وقد قال فيه الكوفي: إنه كوفي، تابعي، ثقة، وهو كندي[1].

وقد كان يجب على أبي محمد ـ باعتبار ملتزمه فيمن روى عنه أكثر من واحد إذا لم يسمع فيه تجريحًا ـ أن يقبله، ولو لم يجد توثيقه.

والذي سمع فيه من ابن أبي حاتم لم يكن تجريحًا، إنما كان جهلاً بحاله، والعالم حجة على الجاهل، وهذا الذي ألزمته[2] هو عمله وملتزمه.

(٢٥٤٢) من ذلك أنه لما ذكر حديث ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن

---

(١) معرفة الثقات (١/ ٢٨٨).

(٢) في ت: التزمته، وهو خطأ.

(٢٥٤٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٨)، والترمذي (٣/ ٤٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٩)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٢)، والدارمي (١/ ٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٧)، والطيالسي ـ المنحة ـ (١/ ١٧٧)، والطحاوي في المعاني (٢/ ١٤)، وعبد الرزاق (٤/ ١١٠)، والدارقطني (٢/ ١١٩)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، والبيهقي (٧/ ١٣)، والبغوي (٦/ ٨٢).

كلهم من طريق سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد العامري، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

قال الترمذي: حديث حسن، وهو كما قال، وله مخرج آخر عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٨) عن ابن مهدي عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفًا بإسناد حسن.

وله شواهد: عن أبي هريرة، وجابر، وحبشي بن جنادة، ورجلين من الصحابة، وطلحة بن =

عمرو، قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرة[1] سوي».

أتبعه أن قال: ريحان بن يزيد، وثقه ابن معين[2].

---

(١) بكسر الميم، وهي: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء. قاله في النهاية (٤/ ٣١٦).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٦).

= عبيد الله، ورجل من بني هلال.

١ ـ فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه النسائي (٥/ ٩٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٠)، وأحمد (٢/ ٣٨٩)، والدارقطني (٢/ ١١٨)، وابن حبان (٥/ ١٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٧)، والطحاوي (٢/ ١٤)، وابن الجارود (١٩٣)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، والبيهقي (٧/ ١٤).

كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وله مخرج آخر عند ابن خزيمة (٤/ ٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٨٩)، والحاكم (٣/ ٤٠٧)، من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهو كذلك.

٢ ـ وأما حديث جابر، فأخرجه الدارقطني (٣/ ١١٩)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٣٢٠) بإسنادين مختلفين عن جابر، وفي سند الدارقطني: الوازع بن نافع الجزري، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة. وكذا قال أحمد.

٣ ـ وأما حديث حبشي بن جنادة فقد تقدم.

٤ ـ وأما حديث رجلين من الصحابة فأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٨)، وأبو داود (٢/ ١١٨)، وأحمد (٤/ ٢٢٤)، (٥/ ٣٦٢)، والنسائي (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠)، والدارقطني (٣/ ١١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٢٠).

كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجلين من الصحابة.

وإسناده صحيح، وفيه: «**ولا لقوي مكتسب**»، وبه يقيد ما أطلق في الأحاديث السابقة من منع القوي مطلقًا من أخذ الزكاة.

٥ ـ وأما حديث طلحة بن عبيد الله، فأخرجه ابن عدي (١/ ٣١٠)، في ترجمة إسماعيل بن يعلى، أبي أمية الثقفي، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، عن طلحة مرفوعًا (١/ ٣١٠)، وقال: وهذا الحديث بهذا الإسناد، لا أعلم رواه عن نافع غير أبي أمية يعلى، وهو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه. =

وصدق فيما نقل من ذلك عن ابن معين، ولكن في الموضع الذي نقله منه عن ابن معين، قول أبي حاتم فيه: إنه مجهول[(١)] .

فهو كما ترك قول أبي حاتم في ريحان: إنه مجهول ـ لما وجد فيه لابن معين أنه ثقة ـ، فكذلك يجب عليه هنا أن يقول: إن كان جهله[(٢)] أبو حاتم، فقد وثقه الكوفي، والله أعلم.

(٢٥٤٣) وذكر في صدقة الفطر حديث الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير[(٣)] [عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وقال: وفي إسناده النعمان بن راشد] وبكر بن وائل وهما ضعيفان [إلا أن أبا حاتم يقول: بكر بن وائل صالح الحديث][(٤)] .

كذا [قال][(٥)] وليس بشيء في حق بكر بن // وائل، بل ما أعلم أحداً قال فيه: ضعيف، ولا ذكره في الضعفاء أحد ممن صنفهم، كالنسائي، والبخاري، والدارقطني، والساجي، والعقيلي، والبستي، وابن عدي، والمطرز، والترمذي. وقد روى عنه جماعة، وقال فيه أبو حاتم ما ذكر[(٦)] .

[١٦٤ ب] [١٨٢ ب]

---

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٥١٧).
(٢) يعني حجية بن عدي السابق في الحديث قبل هذا.
(٣) بضم المهملة مصغراً.
(٤) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه نحو نصفي سطرين وأتممناه من الأحكام الوسطى: (٢/ ١٧٤).
(٥) الزيادة ساقطة من ت وأضفناها اجتهاداً ليستقيم الكلام.
(٦) الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٣).

= قلت: قال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه.
٦ ـ وأما حديث رجل من بني هلال، فأخرجه أحمد (٥/ ٣٧٥)، والطحاوي في المعاني (٢/ ١٤) بإسناد لا بأس به.

وقال النسائي: بكر بن وائل كوفي، ليس به بأس[1] .

وأين هو ممن قد احتج بهم ممن ذكرناه في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححًا، وقد تقدم في هذا الباب مثل عمله هذا، وعجب منه من تضعيفه من قد سمع فيه[2] التوثيق، وذلك حين قال في نافع بن محمود: لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم، ولا خرج له مسلم ولا البخاري شيئًا، وقال فيه أبو عمر: مجهول[3] ، وهو قد سمع مخرج الحديث من طريقه يقول فيه: إنه ثقة.

وأما النعمان بن راشد، فهو ضعيف كما ذكر، بكثرة الوهم في الحديث، وإن كان صدوقًا.

وفي كلامه المذكور تلفيق يُخل بالنقل، قد كتبناه وبيناه في باب الأحاديث التي يظن من عطفها على أخَر، أو إردافها؛ أنها إياها أنها مثلها في مقتضياتها، وليست كذلك[4] .

(٢٥٤٤) وذكر حديث محمد بن كعب: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحِّلتْ له راحلته، ولبس ثياب سفره، فدعا بطعام» الحديث.

وحسنه بتحسين الترمذي له[5] .

---

(١) التهذيب (١/ ٤٢٨).

(٢) في، ت، منه، والراجح ما أثبتناه.

(٣) انظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٨) حديث عبادة في القراءة خلف الإمام.

(٤) انظر الحديث: ١٢٢.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٤).

(٢٥٤٣) تقدم في الحديث: ١٢٢.

(٢٥٤٤) صحيح: أخرجه الترمذي في الصوم (٣/ ١٦٣)، وقال: حديث حسن، وهو قصور في الحكم عليه.

وعندي أنه صحيح، وقد وقع في بعض الروايات عن الترمذي تصحيحه.

وذلك أن إسناده هو هذا: قال الترمذي: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثني زيد بن أسلم، حدثني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، فذكره.

(٢٥٤٥) وذكر من طريق الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان عليه صوم من رمضان فليسْرُدْه ولا يقطعه»**.

ثم قال: رواه عبد الرحمن بن [إبراهيم القاص، وقد أنكره عليه أبو حاتم، ووثق] وضعف[١].

كذا قال، وهو يروي [عن العلاء، وروى عنه جماعة ولا يتعين أن يكون الذي أنكره أبو حاتم][٢] // عليه، هو هذا الحديث بعينه، ولعله حديث آخر. [١٨٣أ] [١٦٥أ]

قال أبو محمد بن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: ليس بالقوي، روى حديثًا منكرًا عن العلاء.

وقال أيضًا: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، قال: قال أبي: عبد الرحمن ابن إبراهيم، كان قاصًا من أهل المدينة، كان عنده كراسة، فيها للعلاء[٣] بن عبد الرحمن، وليس به بأس[٤].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٨).

(٢) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه قدر سطرين، وأتممناه بالمعنى مما تقدم للمؤلف على هذا الحديث، ومن الجرح والتعديل.

(٣) في ت: العلاء.

(٤) الجرح والتعديل (٥/ ٢١١).

(٢٥٤٥) تقدم في الحديث: ١٩٠.

والذي لأجله كتبته الآن هنا، إنما هو أن تعلم أن حال هذا الحديث لا بأس بها؛ لأن رجاله لا بأس بهم، وليس فيهم من يوضع فيه النظر إلا هذا القاص، وهو لا بأس به، وما جاء من ضعفه بحجة، واستضعافُهم إياه، إنما هو بالقياس إلى غيره، فيقول قائلهم: ليس بالقوي.

وهكذا الحكم في كل من يحفظ دون حفظ غيره، وهم بلا شك متفاوتون، وحال هذا الرجل لا بأس بها.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، مدني، وكان ينزل كرمان(١)، وهو ثقة(٢).

وسئل أبو زرعة عنه فقال: لا بأس به، أحاديثه مستقيمة(٣).

وقال البخاري: قال حَبان(٤): حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثقة، منزله عند منزل الشقاقي بالبصرة(٥).

وهكذا أيضًا عند الدارقطني في نفس إسناد هذا الحديث عن حبان من توثيقه.

قال الدارقطني: حدثنا أبو عبيد: القاسم بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا علي بن مسلم(٦) قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم القاص - وهو ثقة - قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**لا صوم بعد النصف من شعبان حتى**

---

(١) بفتح الكاف، وسكون الراء.

(٢) الجرح (٥/ ٢١١).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في ت: حيان، وهو خطأ، وإنما هو بكسر المهملة ثم موحدة مشددة تحتية، وهو ابن هلال.

(٥) التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٧).

(٦) في الدارقطني: علي بن المثنى، وهو تحريف، وإنما هو ابن مسلم الطوسي. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٢/ ١٠٨)، وهو ثقة من رجال البخاري.

رمضان، ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه».

وإذا وجدت فيه عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء فإنما معناه أنه قليل الرواية، وقد تفسر ذلك عنه في رجال [. . . . .] عباس، وذكر له العقيلي [. . . . . حـ]ـديثًا[1] آخر.

وقال أبو أحمد بن // عدي: لم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره به[2]. [١٦٩ ب] [١٨٣ ب]

وقال الدارقطني فيه: ضعيف[3].

والمقصود أن تعلم أنه مختلف فيه، والحديث من روايته حسن، والله أعلم.

(٢٥٤٦) وذكر من طريق الدارقطني عن عائشة: «أنها ساقت بدنتين فضلتا، فأرسل إليها ابن الزبير» الحديث.

ثم قال: لا يحتج بإسناده[4].

كذا قال، وليس ذلك على أصله؛ فإن إسناده هو هذا: قال الدارقطني: حدثنا القاضي بدر بن الهيثم، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية.

وحدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا

---

(١) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه قدر سطرين، ولم أقف على تتمته الآن.
(٢) انظر: الكامل (٤/ ١٦١٧).
(٣) انظر: السنن (٢/ ١٩٢).
(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩١).

(٢٥٤٦) حسن: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٢)، وقد تقدم في الحديث ١٢١٨.

أبو معاوية، قال: حدثنا سعد بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. فذكرته.

وكل من في هذا الإسناد ثقة، إلا سعد بن سعيد، أخا يحيى وعبْدِ ربه ابنيْ سعيد الأنصاريين؛ فإنه ضعيف، ولكن معنى ذلك أنه بالنسبة إلى من فوقه، وبالقياس إلى من هو أقوى منه. وقد أخرج له مسلم ـ رحمه الله ـ.

(٢٥٤٧) وقد صحح أبو محمد من روايته حديث: «**من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال**».

أورده من طريق مسلم[(١)].

(٢٥٤٨) وحديثَ: «**كسر عظم الميت، ككسره وهو حي**».

من عند أبي داود[(٢)].

ولم يبين في واحد منهما أنه من روايته، اعتماداً عليه وتصحيحاً لما يرويه، وأظن أنه يخيل له في هذا الحديث أنه سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري؛ وذلك أنه صرح بذلك بعد حديث يليه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤١).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٤٩).

(٢٥٤٧) أخرجه مسلم في الصوم (٢/ ٨٢٢).

(٢٥٤٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الصوم (٣/ ٢١٣)، وكذلك ابن ماجه (١/ ٥١٦)، وأحمد (٦/ ٥٨، ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٤٤)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٠٨)، وابن الجارود (١٩٣)، وابن عدي (٣/ ١١٨٩)، والدارقطني (٣/ ١٨٨)، والبيهقي (٤/ ٥٨).

كلهم من طرق عن سعد بن سعيد ـ أخي يحيى بن سعيد ـ عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا. =

وسعد بن سعيد هذا[1] إنما يعرف بروايته عن أخيه عبد الله الذي يقال له: أبو عباد[2].

قال أبو حاتم الرازي: ولا يحدث عن غيره[3]، وهو كما قال أبو حاتم، فيما أعلم.

ولا أعلم لأبي معاوية روايةً عنه، وكلاهما مدني - أعني سعد بن سعيد المقبري، وسعد بن سعيد الأنصاري - فاعلمه.

---

(١) يعني المقبري.

(٢) في ت: يقال له عباد، وهو خطأ.

(٣) الجرح (٤/ ٨٥)، وقد روى أيضًا عن جعفر بن إبراهيم الجعفري - كما في التهذيب (٣/ ٤٠٨).

= وإسناده حسن لكلام في حفظ سعد بن سعيد هذا، ويصح بغيره؛ لأن سعدًا هذا لم يتفرد به، فقد تابعه عليه جماعة.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٦٦)، والبيهقي (٤/ ٥٨)، من طريق أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة به.

وإسناده ظاهره الصحة على شرطهما إلا أن أبا أحمد الزبيري - واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير - قال فيه أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان.

قلت: وهذا من روايته عنه، ولا يضره ذلك؛ لأنه لم يتفرد به، فقد أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠ - ١٠٦)، وأبو نعيم (٧/ ٩٥)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ١٠٦)، من طرق عن أبي الرجال - محمد بن عبد الرحمن - عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٤٤)، من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة به. وحارثة ضعيف جدًا، قال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وحديث أبي الرجال هذا معلل بالوقف كما بينه أحمد في إحدى رواياته، ولا يضره ذلك، فقد أخرجه الخطيب (١٣/ ١٢٠)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٠٨)، من طريق حارثة بن محمد، عن عمرة. وحارثة بن محمد ضعيف.

وأخرجه الطحاوي، من طريق محمد بن عمارة، عن عمرة به، وإسناده لين؛ لأن محمد بن عمارة سيئ الحفظ.

أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن عن عمرة به. وإسناده حسن، سعيد بن عبد الرحمن لا بأس به. =

(٢٥٤٩) وذكر من طريق أبي داود عن ميمون بن بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«الجراد من صيد البحر»**

= وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٨) بلاغًا، وعنه البيهقي (٤/ ٥٨).
وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٩)، من طريق زهير بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حاتم، عن القاسم، عن عائشة.
وإسناده حسن؛ لأن زهير بن محمد، أبا المنذر الخراساني، إنما ضعف فيما رواه عنه أهل الشام، دون ما رواه عنه غيرهم، قال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير.
قلت: وروايته هذه عن غير أهل الشام، فقد رواها عنه أبو حذيفة: موسى بن مسعود البصري، قال البخاري: وما روى عنه أهل البصرة، فإنه صحيح.
وهذا يرد على قول الشيخ ناصر في الإرواء (٣/ ٢١٥): غير أن زهير بن محمد، وهو أبو المنذر الخراساني فيه ضعف. فهذا يوهم فيه ضعفه مطلقًا وليس كذلك.
هذا، وللحديث شاهد عن أم سلمة عند ابن ماجه، قال في الزوائد: فيه عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني، أحد المتروكين فإنه في طبقته.
(٢٥٤٩) حسن موقوفًا ومرفوعًا.
أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٧١)، وعنه البيهقي (٥/ ٢٠٧) مرفوعًا.
وأخرجه أبو داود، والترمذي (٣/ ٢٠٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٤)، وأحمد (٢/ ٣٠٦، ٣٦٤، ٣٧٤، ٤٠٧، ٤٧٤)، والعقيلي (٤/ ٣٨٤)، من طريق أبي المهزم: يزيد بن سفيان، عن أبي هريرة مرفوعًا.
قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم. اهـ. وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.
وقال البيهقي: وأبو المهزم ضعيف.
وقال أبو داود: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعًا وهم، يعني أبا المهزم عن أبي هريرة، وأبا رافع عن أبي هريرة، ورجح رواية موسى بن إسماعيل الذي وقفه على كعب؛ لأنه من رجال الستة، ثقة متقن، بخلاف ابن الطباع، فإنه لم يخرج له البخاري إلا في التعليق، ورمي بالتدليس.

[١٧٠أ] [١٨٤أ]

[وميمون بن جابان، ليس ممن يحتج][1] // به[2].

لم يزد على هذا، وأبو داود قد جعله وهمًا، ولكنه اعتمد آخر، وليس[3] بمعتمد، وذلك أنه أورد هذا الحديث هكذا: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الجراد من صيد البحر**».

ثم قال: إنه وهم.

ثم قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب قال: «الجراد من البحر».

فمعتمده إذن إنما هو مخالفة موسى بن إسماعيل التبوذكي[4] لمحمد بن عيسى بن الطباع. وكلاهما ثقة حافظ.

فالتبوذكي رواه عن حماد، فجعله من كلام كعب، وابن الطباع رواه عنه فجعله من كلام النبي ﷺ.

ولابعد في أن يكون عند حماد فيه الأمران، فيرويهما عنه الرجلان.

فأما ما اعتمده أبو محمد في تضعيفه: من كون ميمون بن جابان لا يحتج به، فهو شيء سببه أنه رآه في المواضع التي يفزع إليها فيه وفي أمثاله، مذكوراً برواية حماد بن سلمة عنه فقط، مهملاً من الجرح والتعديل، فاعتقده مجهولاً، كفعله فيمن لا يروي عنه أكثر من واحد.

وقد بينا عليه فيما قبل، أن من هؤلاء من يكون ثقة[5]، وقد قبل هو

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نحو سطر، وأتممناه من الأحكام الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٩).

(٣) في ت ليس، والراجح ما ذكرناه؛ لأن الموقوف الذي ساقه المؤلف بعد المرفوع يدل عليه.

(٤) بفتح المثناة، وضم الموحدة، وسكون الواو، وفتح المعجمة.

(٥) انظر الحديث ٢٥١٠، ٢٥٢٤.

جماعة منهم لما وثقوا، وإن لم يرو عن أحدهم إلا واحد.

وميمون هذا، قد قال فيه: الكوفي: إنه بصري ثقة، ذكره في كتابه[1]؛ فاعلمه.

(٢٥٥٠) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا سَبق[2] إلا في نصل، أو خف، أو حافر».

---

(١) معرفة الثقات (٢/ ٣٠٧).

(٢) بفتح الباء: ما يجعل من المال رهنًا على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقت أسبق سبقًا. النهاية (٢/ ٣٣٨).

(٢٥٥٠) صحيح: أخرجه الترمذي في الجهاد (٤/ ٢٠٥)، وأبو داود كذلك (٣/ ٢٩)، والنسائي في السبق (٦/ ٢٢٦)، وابن حبان (٧/ ٩٦)، وأحمد (٢/ ٤٧٤)، والشافعي (٢/ ١٢٨)، وابن الجعد في مسنده ص (٤٠٥)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٠٢)، والبيهقي (١٠/ ١٦)، والبغوي (١٠/ ٣٩٣).

كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي (٦/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٠)، وأحمد (٢/ ٢٥٦، ٤٢٥)، والبيهقي (١٠/ ١٦). كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى بني ليث، عن أبي هريرة.

وأبو الحكم هذا مجهول الحال والعين، لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه النسائي، وأحمد (٢/ ٣٥٨). من طريق سليمان بن يسار، فقال أحمد: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقال النسائي: عن أبي عبد الله مولى الجندعيين، عن أبي هريرة.

وفي سنده أحمد بن لهيعة، وقد اختلط، وليس من رواية أحد العبادلة عنه، وأما سند النسائي فهو صحيح، رجاله رجال الشيخين غير أبي عبد الله مولى الجندعيين، فمن رجال النسائي، وقد وثقه العجلي، وابن حبان، وجزم الحافظ بقولهما.

وأخرجه ابن عدي (٦/ ٢٢٢٩)، من طريق ابن وهب، عن سفيان، عن محمد بن عمرو، عمن سمع أبا هريرة، ومن طريق مصعب بن ماهان، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب ومحمد ابن عمرو، عن نافع، عن ابن عمر.

ولا أظن هذا إلا وهمًا من محمد بن عمرو أو تحته، وأخرجه من وجه آخر عن المقبري عن =

ثم أتبعه قول الترمذي فيه: إنه حديث حسن[1].

وإسناده عندي صحيح، ورواته[2] كلهم ثقات.

قال الترمذي: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة. فذكره.

نافع بن أبي نافع البراد مولى أبي أحمد، ثقة معروف، ومن جملة من وثقه ابن معين[3].

وروى هذا الحديث أيضًا أبو داود، قال: حدثنا أحمد [ابن يوسف،

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٩).

(٢) في ت: وروايه، وهو تصحيف.

(٣) انظر: الجرح (٨/ ٤٥٣).

= أبي هريرة (٤/ ١٩، ٥٦)، وقال: لا أعلم يرويه غير عبد الحميد.

هذا وللحديث شاهدان: عن ابن عباس وابن عمر.

١ ـ فأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٤)، وابن عدي (٤/ ١٥٧٣). وفيه عبد الله بن هارون، أبو علقمة الفروي، وهو ضعيف، وقال ابن عدي: وهذا أيضًا باطل... ولم أر لعبد الله بن هارون أنكر من هذه الأحاديث التي ذكرتها.

٢ ـ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن حبان (٧/ ٩٦)، وابن عدي (٥/ ١٨٧٠).

من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، حدثنا عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا. وهو ضعيف لضعف عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو حاتم، وأحمد، وابن معين، والترمذي، وغيرهم.

وقال ابن القيم في كتاب الفروسية (٥٥): «هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ البتة».

قلت: ويدل على عدم صحته ذكره فيه المحلل، وهو قمار محرم بالأحاديث الصحيحة المستفيضة.

حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع فذكره بمـ]ـتنه[1]، فهو صحيح، والله أعلم // .

[١٩٠ ب] [١٨٤ ب]

(٢٥٥١) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: **«يمن الخيل في الشقر»**.

قال فيه: حسن غريب[2].

كذا قال، وعندي أنه صحيح، وذلك أن الترمذي يرويه هكذا:

حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شيبان بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس. فذكره.

وكل هؤلاء ثقات.

وقال أبو داود: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حسين بن محمد، عن شيبان، عن عيسى بن علي. فذكره.

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر ثلثي سطر، واستدركناه من أبي داود.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠).

(٢٥٥١) صحيح: أخرجه الترمذي في الجهاد (٤/ ٢٠٣)، وفي العلل ٢٧٨، وأبو داود (٣/ ٢٢)، وأحمد (١/ ٢٧٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٥٩)، والبيهقي (٦/ ٣٣٠)، والخطيب في التاريخ (١١/ ١٤٨)، كلهم من طريق شيبان ابن عبد الرحمن، عن عيسى بن علي، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن غريب.

وصححه أبو حاتم - كما في العلل - (١/ ٣٢٨، ٣٢٩).

وأخرجه الطبراني في الكبير، من طريق فرج بن يحيى، عن عيسى بن علي به، وزاد: **«وأيمنها ناصية ما كان منها أغر محجلاً، مطلق اليد اليمنى»**. وإسناد ضعيف، فرج بن يحيى هذا ضعيف.

وليس في هذا الإسناد من يمكن أن يخفى حاله على من لم يمعن النظر إلا عيسى بن علي، وقد روى حاتم بن الليث عن ابن معين أنه قال: عيسى بن علي[1] لا بأس به كان جميل المذهب، معتزلاً للسلطان.

وابن معين قد قال عن نفسه: كل من أقول فيه: لا بأس به، فهو عندي ثقة[2].

ذكر الرواية عن ابن معين بتوثيقه، الخطيب بن ثابت[3].

ولما ذكر البزار هذا الحديث قال: وعيسى بن علي، لا نعلم حدث عن أبيه بحديث مسند غير هذا الحديث، ذكره عن شيبان عن عيسى.

والذي لأجله لم يقل الترمذي فيه: صحيح، ليس عندي بعلة، وذلك أنه قال في كتاب العلل: سألت محمداً عنه فقال: أراهم يدخلون بين شيبان وبين عيسى بن علي في هذا الحديث رجلاً[4].

هذا ما ذكر، ولم يثبت ذلك، بل ثبت الآن في إسناد الترمذي قول شيبان: حدثنا عيسى، وذلك يرفع ما يتخوف من انقطاع ما بينهما، والله الموفق.

(٢٥٥٢) وذكر من طريق الترمذي حديث ابن عباس: «**خير الصحابة أربعة**».

---

(١) في ت ابن صيفي، وهو تحريف.
(٢) انظر: فتح المغيث (١/ ٣٩٦).
(٣) تاريخ بغداد (١١/ ١٤٨).
(٤) العلل الكبير ٨٧٨.

(٢٥٥٢) تقدم في الحديث (١٢٥٠).

وقال فيه: حسن غريب، لم يسنده كبير أحد(١).

هذا ما أتبعه، ولم يتبين منه المانع من تصحيحه إياه، وبيان ذلك في كتاب الترمذي، وهو كو[نه عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً، لا يذكر فيه] ابن عباس، ومعضلاً لا [يذكر فيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس. وهذا](٢) // ليس بعلة في الأخبار، فإنه لا بعد في أن يكون عند الزهري في ذلك أنه مسند، فيحدث به كذلك.

[١٩١أ] [١٨٥أ]

وينقسم الآخذون(٣) عنه إلى حافظ واع، يأتي به على ما حدثهم به، وإلى شاك في ذكر الصحابي، أو لا يتحقق من هو، فيسقطه ويصنع ذلك آخر في الصحابي والتابعي، فيعضل إرساله.

وقد يمكن أن يكون ذلك من الزهري نفسه، أن يحدث به تارة مسنداً، وتارة مرسلاً، وتارة معضلاً، إما لشك بعد تيقن، فأسقط ما شك فيه، أو لتحقق بعد تشكك، كما يجري في المناظرات والمحاورات(٤) من ترك أسانيد الأخبار، فسمعه منه الرواة كذلك، والله أعلم.

(٢٥٥٣) وذكر من طريق أبي داود عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦).

(٢) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر سطرين إلا قليلاً، وأتممناه بالمعنى من الترمذي، ومن السياق.

(٣) في ت الآخرون، وهو تحريف.

(٤) في ت والمجاورات، وهو تحريف.

(٢٥٥٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الطب (٤/ ١٧)، والترمذي في السير (٤/ ١٦١)، وابن ماجه (٢/ ١١٧٠)، وأحمد (١/ ٣٨٩، ٤٤٠)، وابن حبان (٧/ ٦٤٢) المفرد، والطحاوي في المشكل (٢/ ٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٩)، والحاكم (١/ ١٧، ١٨)، والسهمي في تاريخ جرجان ١٨٧.

قال: «**الطيرة شرك، الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن الله يُذهِبه بالتوكل**».

ثم قال بعده: يقال: إن هذا الكلام: «**وما منا**» إلى آخره، إنه من قول ابن مسعود. انتهى كلامه[1].

فأقول ـ وبالله التوفيق ـ: كل كلام مسوق في السياق لا ينبغي أن يقبل ممن يقول: إنه مدرج[2] إلا أن يجيء بحجة، وهذا الباب معروف عند المحدثين، وقد وضعت فيه كتب وستمر منه أحاديث، ومن أشهرها قولُه:

(٢٥٥٤) «**وإلا استُسْعِي العبد غير مشقوق[3] عليه**».

(٢٥٥٥) وقوله: «**وإلا فقد عتق فيه ما عتق**».

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠).

(٢) في ت مندرج.

(٣) في ت مشفوق، وهو تصحيف.

= كلهم من طريق سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود مرفوعًا.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، سنده ثقات رواته، ولم يخرجاه... وعيسى هو ابن عاصم الأسدي، كوفي ثقة. اهـ.

(٢٥٥٤) أخرجه البخاري في العتق (٥/ ١٨٦)، ومسلم كذلك (٢/ ١١٤٠)، وانظر تفصيل الإدراج المدعى في فتح الباري.

(٢٥٥٥) أخرجه البخاري (٥/ ١٨٠)، ومسلم (٢/ ١١٣٩)، من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

وعند البخاري: قال نافع: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**»، قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث؟ قال الحافظ: وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة، قال الشافعي: لا أحسب عالمًا بالحديث يشك في أن مالكًا كان أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له منه.

(٢٥٥٦) وقـولُه: «**فإذا قلت ذلك، فقد قضيت ما عليك، فإن شئت أن تقوم فقم**».

ولا أعرف[١] أحدًا قال في هذا الحديث[٢] ما ذكر أبو محمد، إلا سليمان ابن حرب، فإن البخاري حكى عنه في تاريخه أنه كان ينكر هذا الحرف أن يكون مرفوعًا، وكان يقول: كأنه من كلام ابن مسعود[٣]، وهذا لا يقبل منه ولا من غيره، إلا أن يأتي في ذلك بحجة، كما التُزم فيما يدَّعَى فيه ذلك، والله أعلم.

(٢٥٥٧) وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن فيروز الديلمي أنه قال: «**أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي**» [الكذاب، قال أبو داود: في هذا أحاديث عن النبي ﷺ ولا يصح في][٤] هذا الباب شيء. انتهى قوله[٥].

---

(١) في ت وإلا أعرف، وهو خطأ.

(٢) يعني حديث ابن مسعود السابق في الطيرة.

(٣) التاريخ

(٤) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٦).

(٢٥٥٦) صحيح دون قوله: فإذا قضيت... إلخ ففيها خلاف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٥٥)، وأحمد (١/ ٤٢٢)، والدارمي (١/ ٣٠٩)، والطحاوي في المعاني (١/ ٥١، ٢٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٢)، والدارقطني (١/ ٣٥٣)، كلهم من طرق عن زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة عن ابن مسعود.
وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن حر، فهو من رجال النسائي، وهو ثقة.
واختلف في قوله: فإذا قضيت ما عليك... إلخ، هل هو مرفوع أو موقوف، فبعض الرواة رفعه، وبعضهم وقفه، وانظر تفصيل ذلك في: نصب الراية (١/ ٤٢٤).

(٢٥٥٧) تقدم في الحديث: ٢٤.

[١٩١ ب] [١٨٥ ب] وقد // ذكرنا هذا الحديث في جملة ما اعتراه الانقطاع في سياقه[١]؛ وذلك أنه سقط منه فيروز، فهو الذي جاء به، وهو قاتله، وخبره في ذلك بين عند الطبري[٢] وغيره، فأما ابنه عبد الله فتابعي.

والذي نريده الآن لهذا الباب، هو أن ما أتبعه - مما يوهم ضعفه - ليس بشيء، فإن رجال إسناده ثقات، ولا يصاخ إلى توهم الخطأ على أحد منهم إلا بحجة، ولم يكف في ذلك قوله: يقال: إن الخبر بقتل الأسود لم يجئ إلا إثر موت النبي ﷺ، فإن هذا لم يصح، إلا أن الأخباريين يقولونه، وإن أوردوه فبطرق لا تصح مرفوعة بهذا التصحيح[٣]، وعلى أنه ليس فيه نص أنه صادف به النبي ﷺ وقدم عليه به، بل يحتمل أن يكون معناه أنه أتى النبي ﷺ قاصداً إليه، وافداً عليه، مبادراً بالتبشير بالفتح، فصادفه قد مات ﷺ.

وإسناد الحديث المذكور عند النسائي هو هذا: أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير[٤] عن ضمرة - هو ابن ربيعة - عن السَّيباني[٥] - هو يحيى بن أبي عمرو - عن عبد الله الديلمي، عن أبيه، فذكره.

وما يقال من أن ضمرة لم يتابع عليه لا يضره؛ فإنه ثقة، ولأجل انفراده به قيل فيه: غريب، ولم يتبعه أبو محمد في كتابه الكبير أكثر من قوله: لم يتابع عليه[٦] - يعني ضمرة - فاعلم ذلك.

---

(١) انظر الحديث: ٢٤.

(٢) تاريخ الأمم والملوك (٤/ ٥٥) إلى ٥٩.

(٣) في ت الصحيح.

(٤) في ت أبو عميرة، وهو خطأ.

(٥) في ت الشيباني، وهو تصحيف، وإنما هو بسين مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة تحتانية.

(٦) الأحكام الكبرى.

(٢٥٥٨) وذكر من طريق الترمذي عن حماد بن زيد، قلت لأيوب: هل علمت أن أحداً قال: «**أمرك بيدك ثلاث**[١] **إلا الحسن؟ قال: لا، ثم قال: اللهم غفْراً**». الحديث.

ثم رده بأن قال: كثير مولى بني سمرة[٢] مجهول، قاله أبو محمد بن حزم. انتهى ما ذكر[٣].

وكثير هذا، هو مولى عبد الرحمن بن سمرة، ذكر أحمد بن سعيد بن حزم المنتجالي، عن الكوفي أنه قال فيه: ثقة[٤].

فعلى هذا لا يكون الحديث ضعيفًا، فأما ما ذكر [الترمذي من نسيان كثير مولى بني سمرة لهذا الحديث فـ]ـلاعلة فيه، وسنذكره فيما بعد[٥].

(٢٥٥٩) [وذكر مرسل أبي رزين في الطلاق وفيه][٦] // فأين الثالثة؟ قال: «**إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**»[٧]. [١٩٢ أ] [١٨٦ أ]

وضعفه وهو صحيح، وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي أغفل نسبتها إلى المواضع التي نقلها منها[٨].

---

(١) وعبارة الترمذي: قال في أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن.
(٢) في ت ابن سمرة.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٦).
(٤) معرفة الثقات (٢/ ٢٢٦).
(٥) انظر: الحديث ٢٧٢٦.
(٦) ما بين المعاكف الأربع ممحو في ت منه نحو نصفي سطرين، واستدركناه من مجموع كلام المؤلف على هذا الحديث.
(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٤).
(٨) انظر: الحديث ٣٠٩.

(٢٥٥٨) سيأتي في الحديث: ٢٧٢٥، ٢٧٦٢.

(٢٥٥٩) تقدم في الحديث: ٣٠٩، وكرره المؤلف في الرقم ١٢٨٤.

(٢٥٦٠) وذكـر من طريق أبي داود عن مـعـاذ بن جـبل: «غـزونا مع رسـول الله ﷺ خيبر، فأصبْنا فيها غنمًا، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفـة، وجعل بقيَّتها في المغنم».

ثم قال: يرويه شيخ من أهل الأردن، يقال له: أبو عبد العزيز. انتهى ما ذكر[(١)].

كأنه لم يعرف أبا عبد العزيز هذا، فرمى الحديث من أجله.

وإسناد أبي داود هو هذا: حدثنا محمد بن المصفَّى، حدثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني أبو عبد العزيز: شيخ من أهل الأردن، عن عبادة بن نُسَي[(٢)]، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: رابطنا مدينة قِنَّسْريـن[(٣)] مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحناها أصاب فيها غنمًا وبقرًا، فقسم طائفةً منها، وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثتُه، فقال: غزونا. فذكره بنصه.

وكل رجاله ثقات، وأبو عبد العزيز، هو يحيى بن عبد العزيز الأردني، والد أبي عبد الرحمن الشافعي، الأعمى، صاحبِ الكلام المنسوب إلى البدعة، روى عنه يحيى بن حمزة، والوليد بن مسلم.

قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس[(٤)].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٦).

(٢) بضم النون مصغرًا، بعده مهملة آخره مثناة مشددة تحتية.

(٣) بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده، وقد كسره قوم، ثم سين مهملة، قاله في معجم البلدان (٤/ ٤٠٢).

(٤) الجرح (٩/ ١٧٠).

(٢٥٦٠) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٧) بالسند الذي ذكره المؤلف.

وذكره البخاري[1]، وسماه ابن الجارود كما سميناه، وذكر روايته عن عبادة بن نُسي.

(٢٥٦١) وذكر من طريق أبي داود: حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم ـ يعني ابن كليب ـ عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر» الحديث الذي فيه: «**إن النهبة ليست بأحل من الميتة**»[2].

هكذا ذكره بإسناده، كالمتبرى من عهدته، فهو يشبه التضعيف له، وذلك [لا يجيء][3] على أصله؛ فإن رجاله ثقات، والاعتلالُ عليه بكون هذا الرجل

---

(١) التاريخ الكبير (٨/ ٢٩١).

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٦٧).

(٣) هذه الكلمة مطموسة في ت، وقدرناها اجتهادًا.

(٢٥٦١) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٧)، والبيهقي (٩/ ٦١).

هذا وللحديث شواهد عن رافع بن خديج، وثعلبة بن الحكم، وأبي ليلى وابن سيرين، وأبي قلابة مرسلاً.

فأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخاري في الجهاد (٦/ ٢١٨).

وأما حديث ثعلبة بن الحكم فأخرجه ابن ماجه في الفتن (٢/ ١٢٩٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٧٢، ٧٣، ٧٤)، وأحمد (٥/ ٣٦٧)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٠٥)، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٣٠)، والحاكم (٢/ ١٣٤)، والبيهقي (٩/).

كلهم من طرق عن سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم الليثي مرفوعًا.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه لحديث سماك بن حرب؛ فإنه رواه مرة، عن ثعلبة ابن الحكم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قلت: ليس كذلك، وإنما يصح بالشواهد والمتابعات.

وأما حديث أبي ليلى، عن أبيه، فأخرجه الطحاوي في المشكل (٤/ ١٣٠).

وأما حديث ابن سيرين، وأبي قلابة مرسلاً، فأخرجهما معًا عبد الرزاق بسندين صحيحين، وهذان جعلا المنهوب جزورًا.

[ادعى الصحبة، ولا يقبل منه ادعاء تلك][1] المزية لنفسه، كما لا يقبل ممن // [١٩٢ ب] [١٨٦ ب]
قال عن نفسه: إنه ثقة، هو اعتلال صحيح، لكنه ليس على أصل أبي محمد، لما قيل في أمثاله[2] مما قد استوعبناه بالذكر فيما تقدم[3].

وبهذا الاعتبار كتبناه الآن هنا، وأما عندي فليس بصحيح.

فأما لو شهد له التابعي بالصحبة، فحينئذ كانت تكون أقرب. على أنها أيضًا محتملة، على ما قد بيناه قبل، فعد إليه.

وأما عاصم بن كليب وأبوه فثقتان، وأبو الأحوص وهناد لا يسأل عنهما.

ورأيته في كتابه الكبير لما ذكر الحديث قال بإثره: كليب بن وائل أدرك طائفة من الصحابة[4].

فهذا يفهم منه أنه صححه، فالله أعلم.

(٢٥٦٢) وذكر حديث الفريعة[5] بنت مالك في مكث المتوفى عنها

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر نصف سطر، واستدركناه اعتمادًا على السياق.

(٢) في ت: من أمثاله.

(٣) انظر الحديث ٥٩٦ إلى ٦٣٥.

(٤) الأحكام الكبرى، والذي في هذا الحديث إنما هو كليب بن شهاب، وهو غير كليب بن وائل، ولا شك أن أبا محمد أخطأ في جعله ابن وائل، وقلده ابن القطان، ولم ينتبه لذلك.

(٥) بضم الفاء مصغرًا، ويقال فيها: الفارعة.

(٢٥٦٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في الطلاق (٣/ ٥٠٨)، والنسائي (٦/ ١٩٩)، وأبو داود (٢/ ٥٠٨)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٩١)، والدارمي (٢/ ١٦٨)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٦٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٨٥)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٧٧)، والطيالسي - المنحة - (١/ ٣٢٤)، وسعيد بن منصور في سننه. (١/ ٣٢٢)، وأحمد (٦/ ٣٧٠، ٤٢٠، ٤٢١)، والحاكم (٢/ ٢٠٨)، والطبري في تفسيره (٢/ ٥١٥)، وابن الجارود: ص ٢٥٦، =

زوجها في البيت الذي كانت تسكن فيه مع الزوج المتوفى، حتى يبلغ الكتاب أجله[١].

أتبعه تصحيح الترمذي له، وقول علي بن أحمد[٢] بن حزم: زينب بنت كعب مجهولة، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة[٣].

وارتضى هو هذا القولَ من علي بن أحمد، ورجحه على قول ابن عبد البر: إنه حديث مشهور[٤].

وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح؛ فإن سعد بن

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٦).
(٢) في ت: محمد، وهو خطأ من النساخ.
(٣) انظر المحلى (١٠/ ٣٠٢).
(٤) انظر التمهيد ٢١، ٣١.

= وابن حبان (٦/ ٢٤٧)، والبيهقي (٧/ ٤٣٤)، والبغوي (٩/ ٣٠١).
كلهم من طرق عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب، أن الفريعة بنت مالك أخبرتها، فذكرته.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحاكم في رواية: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ونقل عن الذهلي أنه قال: هذا حديث صحيح محفوظ، وقال في رواية ثانية: هذا حديث صحيح من الوجهين جميعًا ولم يخرجاه. ا هـ.
قلت: زينب بنت كعب بن عجرة، مجهولة الحال، ولم يوثقها أحد، وابن القطان ـ رحمه الله ـ اعتبر تصحيح الترمذي حديثها توثيقًا لها، ويلزمه أن يقول ذلك في مئات الأحاديث التي صححها الترمذي، وردها هو، وقد تقدم منها شيء كثير، وسيأتي منها أشياء غير ما تقدم، وهذا من تساهله في هذا الموضع، مع أنه من أكثر المحدثين ردًا لروايات المجاهيل.
تنبيه: هذا الحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (٢/ ٤٣٦)، وضعفه في الإرواء (٧/ ٢٠٦)، وصنيعه في الإرواء هو الصواب.

إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي[1] ، وزينب كذلك ثقة[2] .

وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيقُ سعد بن إسحاق[3] ، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد، والله أعلم.

(٢٥٦٣) وذكر من طريق الترمذي عن أنس بن مالك «أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسْب الفحل» الحديث.

وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن غريب[4] .

وينبغي أن يقال فيه: صحيح؛ فإن إسناده هو هذا: حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، البصري، حدثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم، عن أنس.

وكل هؤلاء ثقات.

(٢٥٦٤) وذكر من طريـ[ـق الترمذي حديث عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال: «من فرق] بين الجارية وولدها في الـ[ـبيع» الحديث.

وقال: وذكر أبو داود عن علي أنه فرق بين جارية وولدها، وروي عن][5] // علي بإسناد آخر ولا يصح؛ لأنه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن [١٩٣أ] [١٨٧أ]

---

(١) انظر التهذيب (٣/ ٤٠٥).

(٢) وذكرها ابن الأثير، وابن فتحون في الصحابة. انظر التهذيب (١٢/ ٤٥١).

(٣) وهذا فيه نظر، إذ لا يتعين أن الإخراج لهما، تَوثيق.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤١)، والعسب بفتح فسكون، ماء الفحل، فرسًا كان أو بعيرًا، والمراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه. النهاية (٣/ ٢٣٤).

(٥) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه قدر سطرين، وأتممناه جله من الأحكام الوسطى ومن السياق.

(٢٥٦٣) صحيح: أخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥٧٢)، والنسائي كذلك (٧/ ٣١٠).

وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة.

(٢٥٦٤) صحيح: أخرجه الترمذي في السير (٤/ ١٣٤)، وقال: حسن غريب.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٦٥-٦٦)، وفي العلل (٣/ ٢٧٥) من حديث علي كما ذكر المؤلف.

الحكم، ولم يسمع من الحكم، ومن طريق محمد بن عبيد الله[1]، عن الحكم، وهو ضعيف.

قال: وقد روي عن شعبة، عن الحكم، والمحفوظ حديثُ سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي. انتهى كلامه[2].

فأول ما فيه أنه لم يعز شيئًا منه إلى موضعه، وجميعُه من كتاب الدارقطني في السنن، وحكَم على رواية شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، بأنها ليست بمحفوظة، وأن المحفوظ رواية سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي - يعني على ما بها من الانقطاع - ؛ إذ لم يسمع[3] سعيد بن أبي عروبة من الحكم.

والمقصود أن نبين أن رواية شعبة صحيحة لا عيب لها، وأنها أولى ما اعتمد في هذا الباب.

قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، حدثنا إسماعيل ابن أبي الحارث، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: قُدم على النبي ﷺ بسبي، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما، وفرقت بينهما، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أَدْركهما فارتجعهما، وبعهما جميعًا، ولا تفرق بينهما**».

وقال في كتاب العلل: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث ومحمد بن الوليد الفحام[4] قالا: حدثنا عبد الوهاب الخفاف، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي

---

(١) يعني العرزمي.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦٢).
(٣) في ت: إذا لم يسمع، وهو خطأ.
(٤) في ت: اللحام.

قال: قُدِم على رسول الله ﷺ بسبْي[1] فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «**أدركهما، فارتجعهما وبعهما جميعاً، ولا تفرق بينهما**»[2].

فهذا كما ترى إسماعيل بن أبي الحارث ومحمد بن الوليد الفحام، كلاهما [يرويه عن عبد الوهاب الخفاف، وكل رواته ثقات] وإسماعيل بن أبي الحارث منهم، هو [ثقة أيضًا، ومن أجله لم يحكم أبو محمد على][3] هذا الحديث بالصحة، وهو إسماعيل بن // أسد بن شاهين، قال فيه أبو حاتم: «ثقة صدوق»[4]. [١٦٦ ب] [١٨٧ ب]

وذكر الخطيب بن ثابت عن الدارقطني أنه قال فيه: «ثقة صدوق، ورع فاضل»[5].

وذكر الدارقطني[6] أن علي بن سهل، رواه أيضًا عن عبد الوهاب، عن شعبة، كما روياه، فاعلم ذلك.

(٢٥٦٥) وذكر من طريق الدارقطني، عن محمد بن طريف، عن ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**[لا بأس][7] ببيع خدمة المدبَّر إذا احتاج**».

ثم قال: هذا خطأ من ابن طريف، والصواب: عن عبد الملك بن أبي

---

(١) في ت: سبي.
(٢) العلل (٣/ ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥).
(٣) ما بين المعاكف ممحو في ت، منه نحو نصفي سطرين.
(٤) الجرح (٢/ ١٦١)، وفيه أن الذي قال ذلك هو ابن أبي حاتم، وأبوه إنما قال: «صدوق» فحسب.
(٥) تاريخ بغداد (٦/ ٢٧).
(٦) يعني في العلل (٣/ ٢٧٤).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولابد منه.

(٢٥٦٥) تقدم في الحديث: ١٣٣٣، وسيأتي أيضًا في الحديث: ٢٥٩٩.

سليمان، عن أبي جعفر مرسلاً[1] .

هذا ما ذكره به، وهو كلام الدارقطني، ولا ينبغي أن يحمَل في ذلك على ابن طريف، وإن كان فيه خطأ فهو من ابن فضيل، فإنه هو الذي خولف فيه، عن عبد الملك بن أبي سليمان، خالفه يزيدُ بن هارون فقال: حدثنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن أبي جعفر، قال: «**باع رسول الله ﷺ خدمةَ المدبَّر**».

ولا بعد في أن يكون عند عبد الملك بن أبي سليمان حديثان: أحدهما عن أبي جعفر مرسلاً «أن النبي ﷺ باع خدمة المدبر» هكذا من فعله عليه السلام.

والآخر عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج**» هكذا من قوله عليه السلام.

فإنهما حديثان، بل لابعد في أن يروَى كذلك مرسلاً ومسندًا قولُه في المدبر، أو فعلُه فيه، حتى يكونَ حديثًا واحدًا يسنَد ويرسَل، وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه فأسنده، إذا كان ثقة.

ومحمد بن طريف، ومحمد بن فضيل صدوقان مشهوران من أهل العلم، فلا ينبغي أن يخطّأ أحد منهما فيما جاء به من ذلك، والله أعلم.

(٢٥٦٦) وذكر من طريق أبي داود، عن حميد الأعرج، عن [طارق المكي، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله] ﷺ في امرأة [من الأنصار، أعطاها ابنها حديقةً من نخل فماتت][2] // فقال ابنها: إنما أعطيتها [١٦٧أ] [١٨٨أ]

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦، ١٧).

(٢) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه نحو نصفي سطرين، وأتممناه من أبي داود.

(٢٥٦٦) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٦٧ ـ ١٨٣)، والبيهقي، كلهم من طريق حميد الأعرج به.

حياتها، وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: «**هي لها حياتها وموتها**»، قال: كنت تصدقت بها عليها قال: «**ذلك أبعد لك منها**».

ثم قال: الصحيح في هذا ما خرجه مسلم عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل أعمر رجلاً عُمْرَى له ولِعَقِبه**» الحديث[1].

فكان هذا مسًا منه للحديث الأول، وما به علة، بل هو صحيح.

إسناده عند أبي داود هكذا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان[2]، عن حبيب، عن حميد الأعرج، فذكره.

وكل هؤلاء ثقات مشاهير، وطارق منهم، هو قاضي مكة، وهو مولى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وهو أيضًا ثقة، قاله أبو زرعة[3].

(٢٥٦٧) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي هريرة قال: أهدى رجل من بني فَزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوضه منها بعض العوض، فتسخطه، فسمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**إن رجالاً من العرب، يُهدِي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه، فيظل يتسخط علي، وايم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية، إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي**».

زاد أبو داود «**أو مهاجري**».

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٠).
(٢) يعني الثوري.
(٣) الجرح (٤/ ٤٨٧).

(٢٥٦٧) تقدم في الحديث: ١٤٠.

قال: وللترمذي أيضًا عن أبي هريرة «أن أعرابيًا أهدى لرسول الله ﷺ بكْرة[١] فعوضه منها ست بكرات» الحديث.

وقال: «**لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو دوسي**».

ثم قال: ليس إسناد هذا الحديث بالقوي، وكذلك الذي قبله. انتهى ما ذكر[٢].

وفيه تغيير، وذلك في قوله: زاد أبو داود: «**أو مهاجري**» قد بيناه في باب الأسماء المغيرة عما هي عليه[٣].

[ويعني بعدم قوة إسناده، أن سعيد المقبري وأحمد بن خالد الوهبي] ليسا بالقويين، وهو قول إنما [تبع فيه أبا محمد بن حزم، وهذا الحديث يرويه][٤] الترمذي، عن محمد بن إسماعيل // البخاري، عن أحمد بن خالد - هو الوهبي - عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

[١٦٧ب] [١٨٨ ب]

وكم حديث قد احتج به من رواية ابن إسحاق، ولا يبين أنه من روايته، بما قد بينا جميعه فيما تقدم[٥].

وأحمد بن خالد الوهبي أيضًا، قد كان فرط لابن حزم[٦] فيه قول بأنه مجهول[٧] وذلك لأنه جهله وهو ثقة.

---

(١) بسكون الكاف.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٥).
(٣) انظر: الحديث ١٤٠.
(٤) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتممناه من السياق.
(٥) انظر الحديث ١٧١١ إلى ١٨٠٢
(٦) في ت: فرط لفرطه ابن حزم.
(٧) انظر: المحلى (٥/ ٥٢٤).

وقد قبل أبو محمد عبد الحق الحديث الذي رد ابن حزم من أجله، وعلم من حاله ما جهل ابن حزم، وهو حديث زيد بن ثابت.

(٢٥٦٨) «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[١].

فإنه من رواية أحمد بن خالد الوهبي المذكور، عن ابن إسحاق، فما باله يرده هاهنا؟

وهذا كله إنما هو إلزام له ما التزم، وإلا فحق الحديث أن يقال له: حسن.

وزيادة: أبي داود «**أو مهاجري**» أيضًا من رواية سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق كذلك.

وأما الحديث الثاني فيرويه الترمذي هكذا: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أيوب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. فذكره.

ولا أحصي كم حديث قبل من رواية المقبري، عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، وأصاب في ذلك، فإنه قد سمع من أبيه عن أبي هريرة، وسمع أيضًا من أبي هريرة كما سمع أبوه، فهو يروي عنه بواسطة[٢] أبيه، وبلا واسطة.

وقد صحح الترمذي القول في أيوب راويه بأن قال: ويزيد بن هارون، يروي عن أيوب أبي العلاء، وهو أيوب بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين، ولعل هذا الحديث الذي رواه عن أيوب، هو أيوب أبو العلاء. انتهى كلامه.

وما ينبغي فيه تردد أنه أيوب أبو العلاء، وهو ثقة، وثقه النسائي[٣]، وأحمد بن حنبل، وزاد أنه رجل صالح[٤].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٨).

(٢) في ت: بوساطة.

(٣) انظر: التهذيب (١/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٤) الجرح (٢/ ٢٥٩).

(٢٥٦٨) تقدم في الحديث: ١٧٧٨، ٢٠٥٢.

وقال فيه أبو حاتم: شيخ صالح لا بأس به، يكتب حديثه ولا يحتج به[1]. ووثقه أيضًا ابن سعد[2].

وقول أبي حاتم فيه: لا] يحتج به، لا يلتفت إليه إذا لم يفسره، كسائر الجرح المجمل، وهذا الحديث لم يعل][3] // عليه بقادح. [١٦٨ أ] [١٨٩ أ]

وقول الترمذي لحديث ابن إسحاق المذكور: إنه حسن، [وهو][4] أصح من حديث يزيد بن هارون هذا، إنما هو باعتبار ثبوت والد سعيد المقبري بينه وبين أبي هريرة، فرجحه لأجل ذلك على حديث يزيد بن هارون الذي سقط منه ذكره، فاتبعه أبو محمد، وفهم عنه تضعيف الحديثين، وما بهما ضعف، فاعلم ذلك.

(٢٥٦٩) وذكر أيضًا حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: **«يَرُدُّ مِن صدقة الجانف[5] في حياته ما يرد من وصية[6] المُجْنف عند موته»**.

ساقه من طريق أبي داود من رواية عروة عنها، ثم قال: الصحيح عن عروة مرسلاً عن النبي ﷺ، ويروى عن عروة قوله، وقد روي موقوفًا على

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: التهذيب

(٣) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه نحو نصفي سطرين، واستدركناه اعتمادًا على السياق.

(٤) زيادة ساقطة من ت: وثابتة في الترمذي، فلذلك أضفناه.

(٥) وهو الجائر، يقال: جنف وأجنف إذا مال وجار، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾.

(٦) في، ت، من صدقة، وهو تحريف.

(٢٥٦٩) صحيح: أخرجه أبو داود في المراسيل ١٧٦، وقال: لا يصح هذا الحديث، لا يصح رفعه.
ثم ساقه من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد وابن سمعان، عن ابن شهاب، من قوله، ومن طريق معمر، عن ابن شهاب، عن عروة من قوله.
وهذان الموقوفان هما اللذان جعلاه يحكم بعدم صحة المرفوع، وليس ذلك بسليم؛ لأن الذي رفعه - وهو الأوزاعي - ثقة إمام، فيجب قبول زيادته، وهو أحفظ من معمر، وابن وهب، ويونس بن يزيد.

عائشة. انتهى ما ذكر[1].

وهو ترجيح رواية بعض الرواة على بعض بغير حجة، فإن الذي أسنده إذا كان ثقة، لم يضره مخالفة من خالفه.

وهذا الحديث ذكره أبو داود في المراسيل هكذا: حدثنا العباس بن الوليد ابن مزيد[2]، حدثنا أبي، عن الأوزاعي، قال: إن الزهري حدثني عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**يرد من صدقة الجانف في حياته ما يرد من وصية المجنف عند موته**». وهذا الإسناد صحيح.

ثم قال أبو داود: حدثنا العباس، قال: حدثنا به مرة عن عروة، ومرة عن عروة عن عائشة، ومرة عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. قال أبو داود: لا يصح رفعه.

هذا ما ذكر، وعندي أنه ليس بضار له، وقد سئل الدارقطني عنه فقال: يرويه الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة قوله: ليس فيه عن عائشة ولا النبي ﷺ، كذلك رواه يحيى بن حمزة، والوليد بن مسلم، وغيرهما عن الأوزاعي. انتهى ما ذكر[3].

والوليد بن مزيد أحد [الثقات الأثبات، من أصحاب الأوزاعي، و] لا يضره مخالفة من قصر به، ورأيت [. . . . . ـ]ـاة[4] ولعله تصحف //. [١٩٥ب] [١٨٩ب]

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٢).
(٢) بفتح الميم، والمثناة التحتية.
(٣) انظر: العلل.
(٤) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه نحو نصفي سطرين، وأتممنا بعضه من السياق، وبقي البعض الآخر، رجاء العثور على إتمامه.

(٢٥٧٠) وذكر من طريق الدارقطني عن محمد بن سعيد، عن عمرو ابن شعيب، قال: أخبرني أبي عن جدي، أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «**لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها**» الحديث.

ثم قال: ومحمد بن سعيد، أظنه المصلوب، وهو متروك عند الجميع[١].

كذا قال، والدارقطني قد بين في كتابه أنه الطائفي، وقال فيه: ثقة، وإنما خفي على أبي محمد أمره؛ لأنه أورده بإسناد وفرغ منه، ثم أتبعه تركيبة ولم يذكر متنها[٢] ولكنه قال: بإسناده مثله، ثم قال: إنه محمد بن سعيد الطائفي، وهو ثقة.

فانتهى أبو محمد بالنظر إلى آخر الحديث، ولم يتماد بالنظر إلى التركيبة وما بعدها، فأغفل، والله الموفق.

(٢٥٧١) وذكر من طريق النسائي، عن عكرمة بن خالد المخزومي، المكي، عن أسيد[٣] بن ظَهير حديث: «**من وجد ما سُرِق منه، يأخذه بثمنه إن كان الذي هو في يده غيرَ متهم**».

ثم قال: عكرمة بن خالد ضعيف الحديث[٤].

كذا قال، ولن أبلغ من بيان أمر هذا الحديث ما أريد، إلا بأن تكون منك

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٤).

(٢) في ت: منها، وهو خطأ.

(٣) بضم الهمزة مصغرًا، وظهير، بفتح المعجمة المشالة.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٢٥٧٠) تقدم في الحديث: ١١٤٣.

(٢٥٧١) صحيح: أخرجه النسائي في البيوع (٧/ ٣١٣)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٠١)، وأبو داود في المراسيل ١٧٤، ١٧٥، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٥)، وأحمد (٤/ ٢٢٦).

كلهم من طرق، عن ابن جريج، حدثني عكرمة بن خالد، عن أسيد بن ظهير فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وابن جريج، قد صرح بالتحديث فزال ما يخشى من تدليسه.

تنبيه: عند النسائي، أسيد بن حضير، وكذلك عند الطبراني، وأحمد. والصواب أنه ابن ظهير، وأن ابن جريج حدثهم بالبصرة به على الخطأ كما بينه أبو داود في المراسيل.

إصاخة[1] إن لم تكن ببحثك عنه مشاركة.

فاعلم أنه حديث لا علة به، وقد غلط في تضعيفه ابن حزم[2] وكان له عذر، وتبعه أبو محمد عبد الحق بغير عذر.

وعذر ابن حزم فيه، هو أن له اعتناء بكتاب أبي يحيى الساجي[3] حتى لاختصره، ورتبه على الحروف، وشاع اختصاره المذكور لنبله، وكان في كتاب الساجي تخليط لم يأبه[4] له ابن حزم حين الاختصار، فجَرَّ لغيره الخطأ.

والأمر فيه ما أصف لك، وذلك أن هناك رجلين مخزوميين، كل واحد منهما يقال له: عكرمة بن خالد.

أحدهما: عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاصي، وهو تابعي، يروي عن ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وروى عنه عمرو بن دينار وإبراهيم ابن مهاجر وا[بن جريج، وحنظلة بن أبي][5] // سفيان، وهو أخو الحارث ابن خالد الشاعر[6]. [١٩٦أ] [١٩٠أ]

قال البخاري: ومات بعد عطاء[7] وهو ثقة، وثقه ابن معين[8]، وأبو زرعة[9]، والنسائي[10]، والكوفي،[11] ولم يسمع فيه بتضعيف قط.

---

(١) من أصاخ يصيخ إذا استمع.
(٢) انظر المحلى (٥/ ٢٧٧).
(٣) واسمه يحيى بن عبد الرحمن، واسم كتابه: الضعفاء.
(٤) أي لم يفطن ولم يتنبه له، من أبَه له وبه يأبه أبهًا، فطن له وتنبه.
(٥) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر سطر، واستدركناه من ترجمة عكرمة بن خالد المذكور.
(٦) انظر التهذيب (٧/ ٢٣١، ٢٣٢).
(٧) التاريخ الكبير (٧/ ٤٩).
(٨) الجرح والتعديل (٧/ ٩).
(٩) المصدر نفسه.
(١٠) التهذيب (٧/ ٢٣١).
(١١) لم أجده في معرفة الثقات للعجلي، ولم ينقله عنه الحافظ في التهذيب، فينظر.

قال مصعب الزبيري : وكان من وجوه قريش .

وهذا هو راوي الحديث المذكور عن صحابيه : أسيد بن ظهير ، رواه عنه ابن جريج بيّناً في كتاب عبد الرزاق ، ومن عنده نقله النسائي .

وقبله عند عبد الرزاق سؤال ابن جريج لعطاء عن مسائل من الاستحقاق ، وأردفها الحديث المذكور عن عكرمة بن خالد المذكور .

وهذا الرجل أخرج له البخاري ومسلم رحمهما [الله][1] ، وما عاب ذلك أحد على واحد منهما لثقته وأمانته .

وهناك مخزومي آخر يقال له عكرمة بن خالد بن سلمة ، يروي عن أبيه ، ويروي عنه مسلم بن إبراهيم ، ونصر بن علي ، وهو منكر الحديث .

وممن قال فيه ذلك البخاري[2] وأبو حاتم[3] ، وهذا هو الذي يذكره الناس في جملة الضعفاء ، وكان حريًا بأن يذكره الساجي في كتابه في الضعفاء ، إلا أنه لما أراد ذلك ، غلط بأن ترجم في المكيين باسم الأول ، ثم خرج إلى ذكر الثاني .

ونص الواقع عنده من ذلك هو هذا : ومنهم عكرمة بن خالد بن هشام بن سعيد بن العاصي بن المغيرة بن عبد الله المخزومي ، ضعيف الحديث نزل البصرة .

فأما خالد بن سلمة فثقة . قال أحمد بن حنبل : خالد بن سلمة المخزومي ثقة .

روى عنه عكرمة حديثًا عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ت ، ولابد منه .
(٢) التاريخ الكبير (٧/ ٤٩) .
(٣) الجرح (٧/ ٩) .

(٢٥٧٢) « لا تضربوا الرقيق؛ فإنكم لا تدرون ما توافقون».

هذا نص ما ذكر، فترجم باسم الأول، ثم عاد إلى ذكر الثاني، فالذي كان في خياله إنما هو الثاني، فقال عنه: ضعيف الحديث كما هو عندهم، [وتمم ذكره بذكر أبيه: خالد بن سلمة فذكر أنه] ثقة، وأن ابنه عكرمة روى [عنه وعن مسلم بن إبراهيم][1] وهذا أدل دليل على أنه لم يرد // الأول؛ فإنه لو أراده لم يكن للخروج إلى ذكره والد الثاني معنى، ولأنه لا يصح أن يريد الأول؛ فإنه ليس بضعيف، فكيف يذكَر في الضعفاء؟ [١٩٦ب] [١٩٠ب]

ويلزم أبا محمد إن لج[2] في تضعيفه عكرمة بن خالد راوي الحديث المذكور، أحد أمرين:

إما أن يُبتَّ أنه عكرمة بن خالد بن سلمة الضعيف، وإما أن يعترف بأنه عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاصي.

فإن بت بأنه عكرمة بن خالد بن سلمة، كان الخطأ منه في ذلك بينًا، بتبين طبقته، وإحاطة العلم بأن سنه لم تدرك الرواية عن الصحابة.

وإن اعترف بأنه عكرمة بن خالد بن سعيد، فسيلزمه أن يقر من ثقته بما وصفه الناس به.

---

(١) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه نحو نصفي سطرين، وأتممناه من التهذيب، ومن السياق.
(٢) أي عاند وأصر.

(٢٥٧٢) ضعيف جدًا: أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٩١٥).

وقال: وهذا الحديث لا يرويه غير عكرمة، والبخاري حيث قال: عكرمة منكر الحديث اعتبر بهذه الرواية؛ لأنه لم يروه غير عكرمة هذا. . . ولا أعلم أنه روى عكرمة غير هذا الحديث إلا شيئًا يسيرًا». اهـ.

قلت: وفي المجمع (٤/ ٢٣٣): رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه عكرمة بن خالد بن سلمة، وهو ضعيف.

فإن ذهب إلى تضعيفه، طولب بنقل[1] ذلك عن غيره، ولن يجد إلى ذلك سبيلاً، ثم يلزمه تضعيفه ما وقع له من روايته مما هو في كتاب البخاري ومسلم.

(٢٥٧٣) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**في دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع**».

ثم قال فيه: حسن غريب[2].

كذا قال، ولا أعلم له علة تمنع من تصحيحه.

قال الترمذي: حدثنا أبو عمار، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس. فذكره.

وكل هؤلاء ثقات على أصله، وليس ينبغي له أن يعتل عليه باختلافهم في عكرمة؛ لأنه قد قبله واحتج به في أحاديث كثيرة، نذكر منها أقربها من هذا الموضع.

(٢٥٧٤) وهو حديث ابن عباس «**في الثنية والضرس، هذه وهذه سواء، والأصابع سواء**»[3].

---

(١) في ت: بنقل، وهو تصحيف.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٢).
(٣) المصدر نفسه (٤/ ٥٢).

(٢٥٧٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الديات (٤/ ١٣)، وابن الجارود: ص (٢٦٤)، وأبو داود (٤/ ١٨٨)، وأحمد (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٨/ ٩٢).
كلهم من طرق، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.
قلت: وله شاهد عن أبي موسى عند أبي داود وبه يصح.

(٢٥٧٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٨) بإسناد صحيح.

(٢٥٧٥) وحديث حسين بن واقد المذكور، عن يزيد النحوي المذكور، عن عكرمة؛ عن ابن عباس، قال: «كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان» الحديث.

ذكر [ه . . . . .][1].

[١٩٧أ] [١٩١أ] // فإن ما قيل في عكرمة هو في الحقيقة شيء لا يلتفت إليه، ولا يعرِّج أهل العلم عليه، فالحديث على أصله ينبغي أن يكون صحيحًا، فاعلم ذلك.

(٢٥٧٦) وذكر من حديث شبه العَمْد من عند أبي داود، وذكر الخلافَ فيه، ثم قال: إن عقبة بن أوس، ويعقوب بن أوس واحد، وهو الذي يروي عنه القاسم بن ربيعة، وليس بمشهور[2].

كذا قال، وقد ذكره الكوفي في كتابه فقال: عقبة بن أوس، بصري، تابعي، ثقة[3].

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٣).

(٣) معرفة الثقات (٢/ ١٤٢).

(٢٥٧٥) حسن: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٢٨)، والنسائي في الكبرى في المحاربة (٢/ ٣٠٣) من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢٥٧٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٨٥)، والنسائي في القسامة (٨/ ٤٠، ٤١، ٤٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٧).

كلهم من طريق القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

واختلف في وصله وإرساله، وقد بين النسائي ذلك في سننه.

وأما حديث ابن عمر المشار إليه فقد خرجه النسائي، وأبو داود، وابن ماجه.

كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر مرفوعًا.

وابن جدعان ضعيف لكنه متابع، فيعتبر به في المتابعات والشواهد.

فعلى هذا يكون الحديث صحيحًا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي، ولا يضره الاختلاف.

فأما من رواية عبد الله بن عمر، فلا يكون صحيحًا؛ لضعف علي بن زيد ابن جدعان.

(٢٥٧٧) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة».

قال فيه: حسن غريب[١].

كذا قال، وهو عندي صحيح؛ فإن رجاله ثقات.

قال أبو عيسى: حدثنا أبو عمار: الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن العلباء[٢] بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس. فذكره.

علباء بن أحمر ثقة، وسائرهم لا يسأل عنهم.

(٢٥٧٨) وذكر من طريق أبي داود، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا إبراهيم بن عمر[٣] الصنعاني، قال: سمعت النعمان يقول: عن طاوس، عن

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٩).
(٢) بكسر المهملة، وسكون اللام.
(٣) في ت: عمرو، وهو خطأ.

(٢٥٧٧) حسن: أخرجه الترمذي في الأضاحي (٤/ ٨٩)، وفي الحج (٣/ ٢٤٩)، والنسائي (٧/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٧).
كلهم من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد به.
قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى.

(٢٥٧٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٣٢٧)، وعنه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٥٥) بالسند المذكور.
هذا وللحديث شواهد: عن جابر، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، والسائب بن يزيد، وعياض بن غنم، وابن عمر.

ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «[كل][1] مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكرًا بخس[2] صلاته أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة، كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار. ومن سقاه صغيرًا لا يَعرف حلاله من حرامه، [كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال»[3].

لم] يزد على ذكره هكذا، بارز [الإسناد، وعرضه لنظر الناظر، كالمتبرئ فيه من العهـ]ـدة[4]، فإنه عُهد فيما هو صحيح // بل فيما هو حسن، بل فيما هو ضعيف من الترغيب والترهيب، يكتبها مقتصراً على صحابيها. فمتى ذكر حديثًا بسنده، فقد عرضه لنظرك وتبرأ لك من عهدته.

[١٩٧ ب] [١٩١ ب]

وليس هذا الحديث عندي بضعيف، بل هو صحيح، فقد كان يجب أن يذكره بغير إسناد.

والنعمان هو ابن أبي شيبة الجندي[5] الصنعاني، ثقة مأمون، كيس، وإبراهيم بن عمر الصنعاني، ثقة أيضًا[6]، وسائرهم لا يسئل عنه، فاعلم ذلك.

(٢٥٧٩) وذكر حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ: «كان يلبس النعال

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ت وثابت في أبي داود، وأضفناه منه.

(٢) في ت: أبحش، وهو تحريف، وإنما هو بفتح الموحدة التحتية، بعدها معجمة فوقية ثم مهملة.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٤).

(٤) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطرين إلا قليلاً، وأتممناه من أبي داود، ومن السياق.

(٥) بفتحتين متتاليتين.

(٦) إبراهيم بن عمر الصنعاني، هناك اثنان، أحدهما ثقة، والآخر مجهول، وهذا المجهول هو الذي ذكر بالرواية عن النعمان بن أبي شيبة. انظر: التهذيب (١/ ١٢٨، ١٢٩).

(٢٥٧٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الترجل (٣/ ٨٦)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٨٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٣٨). كلهم من طريق عمرو بن محمد العنقزي، عن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

وأما النهي عن التزعفر للرجال فقد أخرجه مسلم في اللباس (٣/ ١٦٦٢).

السِّبتية[1] ويصفر لحيته بالورْس[2] والزعفران».

ثم أتبعه أن قال: قد صح أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر للرجال[3].

فأوهم بهذا القول ضعف حديث ابن عمر، وما به من ضعف، بل إسناده عند أبي داود هكذا:

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف، حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا ابن أبي رواد، عن نافع، عنه، فذكره.

وعمرو بن محمد، هو العنقري[4] ثقة، وعبد الرحيم[5] بن مطرف أبو يوسف الرؤاسي كذلك.

(٢٥٨٠) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) بكسر السين المهملة المشددة نسبة إلى السبت، وهو الجلد المدبوغ.

(٢) بسكون الراء المهملة.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٩).

(٤) بفتح المهملة وسكون النون وفتح القاف، بعده زاي معجمة.

(٥) في ت: عبد الرحمن، وهو تحريف.

(٢٥٨٠) صحيح: أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/ ٥٤٧)، وابن ماجه في الزهد (٢/ ١٤٢٠)، وأحمد (٢/ ١٣٢)، وابن عدي (٤/ ١٥٩٢)، وابن حبان (٢/ ١٢)، والحاكم (٤/ ٢٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٩٠).

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن ثابت، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عنه.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك؛ لأن عبد الرحمن لا يرقى إلى درجة من يصحح حديثه لذاته، لكنه يصح بشواهده: عن عبادة بن الصامت، وأبي هريرة، ورجل من الصحابة، ومرسل الحسن.

١ - فأما حديث عبادة، فأخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/ ٣٠٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٥٤).

وإسناده منقطع؛ لأن قتادة لم يلق عبادة بن الصامت، ولم يولد إلا بعد موته. =

«**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغَرغِر**».

قال فيه: حسن غريب[1].

كذا ذكره، وهو عندي محتمل أن يقال فيه: صحيح.

قال الترمذي: حدثنا إبراهيم بن يعقوب، حدثنا علي بن عياش، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان [عن أبيه][2] عن مكحول، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن ابن عمر. فذكره.

جبير بن نفير ثقة، وثقه الرازيان، زاد أبو حاتم: وهو من كبار التابعين القدماء[3].

وثابت بن ثوبان، قال فيه ابن حنبل: شامي ليس به بأس[4].

وابنه عبد الرحمن، قال فيه ابن معين: صالح الحديث[5]، ووثقه أبو حاتم[6].

وقال أبو زرعة: لا بأس به[7].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٣).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت ثابت في أبي داود، وهو الصواب.

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٥١٣).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٤٤٩).

(٥) الجرح (٥/ ٢١٩).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه.

= ٢ـ وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن مردويه، كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٧)، وابن الشجري في أماليه (١/ ١٩٨).

٣ـ وأما حديث رجل من الصحابة، فأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٥)، وفي سنده ابن البيلماني وهو ضعيف.

٤ـ وأما مرسل الحسن، فأخرجه ابن جرير بإسناد صحيح إليه.

وقال ابن حنبل: أحاديثه مناكير[1]. وأظن أنه إنما قال الترمذي فيه: حسن، من أجل [هذا، فالله أعلم.

(٢٥٨١) وذكر] من عند الترمذي أيضًا حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «كل][2] // ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون». [١٩٨أ] [١٩٢أ]

قال فيه: غريب[3].

وهو عندي صحيح؛ فإن إسناده هو هذا: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا زيد بن الحُباب، حدثنا علي بن مسعدة الباهلي، حدثنا قتادة، عن أنس.

وعلي بن مسعدة صالح الحديث، قاله ابن معين[4]، وغرابته هي أن علي ابن مسعدة، ينفرد به عن قتادة.

(٢٥٨٢) وحديثه الآخر عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «الإيمان في القلب، والإسلام ما ظهر» أو قال: «علانية».

---

(١) الجرح (٥/ ٢١٩).
(٢) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه نحو نصفي سطرين، واستدركناه من الأحكام الوسطى، والترمذي.
(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٣).
(٤) الجرح (٦/ ٢٠٥).

(٢٥٨١) صحيح: أخرجه الترمذي في صفة القيامة (٤/ ٦٥٩)، وابن ماجه في الزهد (٢/ ١٤٢٠)، والدارمي (٢/ ٣٠٣)، والحاكم (٤/ ٢٤٤)، وأحمد (٣/ ١٩٨)، وابن الشجري في أماليه (١/ ١٩٨).

كلهم من طريق علي بن مسعدة الباهلي، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا.

قال الترمذي: غريب. وليس كما قال.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وهو كذلك؛ لأن علي بن مسعدة وثقه أبو داود الطيالسي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن معين: صالح الحديث.

(٢٥٨٢) حسن: أخرجه البزار ـ كشف الأستار ـ (١/ ١٩)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٥٠) وإسناده حسن.

قال البزار: حَدَيثًا[1] عليٍّ بن مسعدة، لا نعلم رواهما عن قتادة غيره، وهو أبو حبيب الباهليِ.

(٢٥٨٣) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ليس شيء أكرمَ على الله من الدعاء**».

وقال فيه: حسن[2].

وينبغي أن يكون على أصله صحيحًا، فقد صحح من رواية عمران القطان أحاديث، أقربُها إلى موضع هذا الحديث، حديثُ أنس أن النبي ﷺ قال:

(٢٥٨٤) «**يعطَى المؤمن في الجنة قوةَ كذا وكذا في الجِماع**» الحديث[3].

وقد ذكرنا إسناده[4] في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها[5].

(٢٥٨٥) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**إذا أمسك الرجل الرجلَ وقتله الآخر، يُقتَل الذي قَتل، ويحبسَ[6] الذي أَمسك**».

ثم أتبعه أن قال: رواه سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع،

---

(١) في ت: حدثنا، وهو تصحيف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٩).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٣٠١).

(٤) يعني حديث أبي هريرة.

(٥) انظر الحديث: ١٤٢٣.

(٦) في ت: ويمسك.

(٢٥٨٣) تقدم في الحديث: ١٤٢٣.

(٢٥٨٤) تقدم في الحديث: ١٤٢٤.

(٢٥٨٥) صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٥٠). قال البيهقي: إنه موصول غير محفوظ.

وقال الحافظ في البلوغ (٢٤٨): رجاله ثقات، وصححه ابن القطان، إلا أن البيهقي رجح المرسل. اهـ.

عن ابن عمر هكذا.

ورواه معمر، وابن جريج، عن إسماعيل مرسلاً، والإرسال أكثر. انتهى ما ذكر[1].

وقد أوهم بهذا القول ضعفَ الخبر، وأعطى في تعليله أنه إنما هو مرسل، وهو عندي صحيح؛ فإن إسماعيل بن أمية، أحد الثقات، فلا يعد منه إرسال الحديث تارة، ووصله أخرى اضطرابًا، فإنه يجوز للمحدث الذي [هو حافظ، ثقة] أن يقول: قال رسول الله ﷺ [. . . . . .][2] فتراه متصلاً. فإذا ذاكر به // ذاكر به دون إسناد، وإذا حدث به من كتابه أو من حفظه على معنى التحمل والتأدية، حدث به بسنده. [١٨٠ب] [١٩٢ب]

وإنما يعد هذا اضطرابًا ممن لم نثق بحفظه[3]، والثوري أحد الأئمة، وقد وصله عنه كما ذكر وهو من رواية أبي داود الحُفَري، عن الثوري، وهو ثقة.

ورواه وكيع عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية مرسلاً، كما رواه ابن جريج ومعمر، ذكر ذلك كله الدارقطني في كتاب السنن.

والإسناد إلى أبي داود الحفري صحيح.

قال الدارقطني: حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصيرفي، حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. فذكره.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٧١).

(٢) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه نحو نصفي سطرين، وأتممنا بعضه من السياق، وبقي بعضه فارغًا.

(٣) في ت: حفظه.

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن جعفر، أبو إسحاق الكندي، الصيرفي، هو الذي يعرف بابن الخنازيري وهو أخو أبي بكر، وكان الأصغر، حدث عن عمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن المثنى، والفضل بن يعقوب الجزري، وعبدة بن عبد الله الصفار، والحسين بن بيان الشلاثائي[(١)]، وزيد بن أخزم[(٢)] الطائي، وزياد بن يحيى الحساني، ونحوهم، روى عنه أحمد بن تاج الوراق، وأبو عمر بن حيويه، ومحمد بن عبد الله بن الشخير في آخَرين. قاله الخطيب ابن ثابت.

ثم قال: حدثني الحسن بن محمد الخلال، عن أبي الحسن الدارقطني، قال: إبراهيم بن محمد الكندي، المعروف بالخنازيري[(٣)]؛ ثقة.

حدثني عبد الله بن أبي الفتح، عن طلحة بن محمد بن جعفر، أنه قال: توفي سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة[(٤)].

وأما الحسن بن أحمد بن صالح شيخ الدارقطني، فهو أبو محمد السبيعي، ثقة حافظ، مكثر، كتب كتابًا كبيرًا، وكان يحفظ حفظًا حسنًا، قاله الخطيب فاعلم ذلك[(٥)] [. . . . .].

[١٨١أ] [٩٣أ] قبله من هذا الكتاب من نظر [. . . . .][(٦)] // أن تعد عللاً، ككون الحديث يروى تارة مسندًا، وتارة مرسلاً، وككونه يروى تارة مرفوعًا، وتارة موقوفًا.

---

(١) بالشين المعجمة، بعدها لام ألف.
(٢) في ت: أحزم.
(٣) في تاريخ بغداد: بابن الخنازيري.
(٤) تاريخ بغداد (٦/ ١٥٧).
(٥) تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٢).
(٦) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو نصفي سطرين، ولم يساعد السياق على استدراكه الآن.

وقد بينا أنه لا يضر الحديث شيء من ذلك، ولعلك لم يتحصل لك من مبدد[1] ما ذكرناه، ما هو مذهب أبي محمد في ذلك، فلنعرض عليك ما تيسر من ذلك لنبين لك عملَه فيه واضطرابَ رأيه في رد الأحاديث به.

(٢٥٨٦) وذكر من الأحاديث وعللها بكونها رويت مرسلة تارة، ومسندة أخرى ـ حديث: «**إذا سجد فلا يبرك كما يبرك البعير**».

أتبعه أن قال: رواه همام مرسلاً، وهو ثقة[2].

(٢٥٨٧) وحديثَ عبد الله بن السائب: «**من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس**» يعني في العيد.

---

(١) يعني: من مفرق، بفتح المهملة المشددة على أنها اسم مفعول.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٩).

(٢٥٨٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٢٢)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، والطحاوي في المشكل (١/ ٦٥)، وفي المعاني (١/ ١٤٩)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والبيهقي (٢/ ٩٩، ١٠٠). كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وإسناده صحيح، وصححه جماعة، وأطال ابن القيم الكلام في الزاد على تفسير «**وليضع يديه قبل ركبتيه**» رد عليه جماعة فيما قال وما قالوه هو الصواب. وانظر ذلك فإنه مبحث نفيس، فيه فرائد وفوائد.

(٢٥٨٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٠٠)، والنسائي في العيدين (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٤١٠).

كلهم من طريق الفضل بن موسى السيناني، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب مرفوعًا.

قال أبو داود: يروى مرسلاً عن عطاء عن النبي ﷺ.

وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل.

قلت: الفضل بن موسى السيناني، ثقة ثبت من رجال الستة، وقد رفعه، فيقبل منه لأنه حافظ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فتعليل روايته برواية من أرسله لا معنى له.

أتبعه أن قال: هذا يُروَى مرسلاً عن عطاء، عن النبي ﷺ[1] .

وهو قول أبي داود ولم يعزه إليه.

وذكر ابن السكن عن يحيى بن معين أنه قال: فضل السِّيناني[2] يغلط فيه، فيقول: عن عبد الله بن السائب، وإنما هو عن عطاء فقط[3] .

(٢٥٨٨) وحديث جابر: «**اجلسوا**، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد».

أتبعه أن قال: هذا يروى مرسلاً عن عطاء[4] .

كأنه مسه بذلك، وهو إنما أتبعه أبو داود أن قال: هو مشهور مرسلاً، جاء به ابن جريج، عن عطاء مطلقًا.

(٢٥٨٩) وحديث ابن عمر في «المشي أمام الجنازة».

وصله ثقات، وأرسله آخرون، فأتبعه هو أن قال: المرسل أصح[5] .

(٢٥٩٠) وحديث أبي هريرة: «**إذا كانوا[6] ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**».

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٧).

(٢) في ت: فصل الشيباني، وهو تحريف، وإنما هو بضاد معجمة بعد الفاء، والسيناني، بكسر السين المهملة.

(٣) انظر: البيهقي في الكبرى (٢/ ٩٩).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١١٠).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ١٣٧).

(٦) في أبي داود: إذا كان.

(٢٥٨٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٨٦).

(٢٥٨٩) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ٢٠٥) بإسناد صحيح.

(٢٥٩٠) تقدم في الحديث: ٥١٧، ٢٤٧٨.

أتبعه أن قال: يروى مرسلاً، والذي أرسله أحفظ[1].

وقد بينا أمر هذا الحديث فيما تقدم[2].

(٢٥٩١) وحديث أنس: «كان نعل سيف رسول الله ﷺ فضة، وقبيعته فضة» الحديث.

أتبعه أن قال: الذي أسنده ثقة، وهو جرير بن حازم، وكذلك أسنده عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، ولكن قال الدارقطني: الصواب [عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، أخي الحسن][3] مرسلاً[4].

[١٨١ ب] [١٩٣ ب] فهو بهذا القول مستصوب // لترجيح الدارقطني المرسل على المسند، مع أن الذي أرسله ثقة.

(٢٥٩٢) وذكر من طريق الترمذي عن جرير: «بعث رسول الله ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٦١).

(٢) انظر الحديث: ٥١٧.

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، واستدركناه مما سبق للمؤلف على هذا الحديث في الرقم ١١٥.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨، ١٩).

(٢٥٩١) تقدم في الحديث: ١١٥.

(٢٥٩٢) صحيح: أخرجه الترمذي في السير (٤/ ١٥٥)، وأبو داود في الجهاد (٣/ ٤٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ١٦٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٤٣)، والبيهقي (٨/ ١٣١)، (٩/ ١٢-١٣).

كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلاً.

وأخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٣٦)، والترمذي، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٦٨).

من طريق إسماعيل به مرسلاً.

قال الترمذي: وهذا أصح، وأكثر أصحاب إسماعيل، قالوا: عن إسماعيل، عن قيس ولم يذكروا فيه جريراً... وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسلاً. =

سرية إلى خثْعم، فاعتصم ناس بالسجود» الحديث.

أتبعه أن قال: هذا يروَى مرسلاً عن قيس بن أبي حازم[1].

فهذا منه كالتعليل له، وليس به علة؛ فإن إسناده صحيح.

قال الترمذي: حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، فذكره.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٩).

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١١٤)، من طريق حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن قيس، عن خالد بن الوليد.

وأخرجه البيهقي من طريقه عن إسماعيل.... فجعل صحابيه جريراً، كما هو عند الجماعة، ولاشك أن الرواية التي وافق عليها الجماعة أحق بالصواب، من خالفهم فيها شاذة.

هذا، وقد وهم الشيخ ناصر في الإرواء (٥/ ٣١) في هذا الحديث، فقال ـ بعد نسبته للطبراني وسوق سنده ـ: «وهذا سند رجاله ثقات، رجال البخاري، إلا أن ابن غياث، كان تغير حفظه قليلاً ـ كما في التقريب ـ».

قلت: شيخ الطبراني أبو الزنباع روح بن الفرج، لم يخرج له أصحاب الستة شيئًا، ولذلك ذكر في التمييز، ولعله اشتبه له بروح بن القاسم التميمي، وهو من رجال الشيخين، وعمر ابن عبد العزيز بن عمران، مقلاص، من رجال النسائي، ولم يخرج له البخاري شيئًا، فكان الصواب أن يقول: ورجاله ثقات بعضهم من رجال البخاري.

هذا، وللحديث شاهد عن سمرة مرفوعًا: «**من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله**».

أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٩٣) حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب ابن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة.

وهذا إسناد ضعيف: سليمان بن سمرة وخبيب مجهولان، وجعفر بن سعد ليس بالقوي، وسليمان بن موسى، فيه لين، ومحمد بن داود بن سفيان شيخ أبي داود مجهول.

(٢٥٩٣) وحديث عائشة: **«اللهم هذه قسمتي فيما أملك»**.

أتبعه أن قال: روي مرسلاً[(١)] .

(٢٥٩٤) وحديث محارب بن دثار عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**.

أتبعه أن قال: هذا يروى مرسلاً عن محارب بن دثار[(٢)] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٩).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٨٧).

(٢٥٩٣) صحيح: أخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٤٤٦)، وكذلك أبو داود (٢/ ٢٤٢)، والنسائي (٧/ ٦٤)، وابن ماجه (١/ ٦٣٣)، وأحمد (٦/ ١٤٤)، والدارمي (٢/ ١٤٤)، وابن حبان (٦/ ٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٢٥)، والحاكم (٢/ ١٨٧).

كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد عن عائشة.

قال الترمذي: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدًا تابع حمادًا على هذا. اهـ.

قلت: حماد، حافظ ثقة، لا يحتاج لمتابع، فما انفرد به فهو حجة فيه، ومخالفة إسماعيل بن علية له، عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً، لا يقدح فيما وصله حماد، فكل منهما حدث بما حفظ، والحكم لمن زاد؛ لأن عنده زيادة علم خفيت على من قصر به.

وهذا المرسل المذكور أخرجه ابن أبي شيبة، وابن سعد (٨/ ١٦٨).

تنبيه: عبد الله بن يزيد الراوي عن عائشة نسب في عدة مصادر «الخطمي»، وهو وهم لأن الخطمي صحابي أنصاري، شهد الحديبية، وراوي هذا الحديث تابعي، رضيع عائشة، بصري.

(٢٥٩٤) تقدم في الحديث: ٢١٠٨.

(٢٥٩٥) وحديث ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «**الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء**» من طريق الترمذي.

أتبعه أن قال: أسنده أبو حمزه السكري، ورواه شعبة، وأبو الأحوص، وغيرهما مرسلاً؛ عن ابن أبي مليكة، والمرسل أصح[1].

فهذا منه تصريح بترجيح رواية المرسل على رواية المسند، ولو كان الذي أسنده ثقة؛ فإن أبا حمزة السكري، ثقة عندهم.

(٢٥٩٦) وقد صحح هو من حديثه بالسكوت عنه حديث ابن مسعود: «**كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غُرَّة كل شهر، وقلما يفطر يوم الجمعة**»[2].

والنسائي إنما ساقه من رواية أبي حمزة: محمد بن ميمون السكري، عن عاصم، عن زِر، عن عبد الله، وقال فيه: لا بأس به، إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب[3] عنه قبل ذلك، فحديثه جيد.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٢).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢٤١).

(٣) في ت: فممن كتب، وهو خطأ.

(٢٥٩٥) صحيح: أخرجه الترمذي في الأحكام (٣/ ٦٥٤)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٢٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٢٣)، وابن عدي (٦/ ٢١١٣)، والبيهقي (٩/ ١٠٦).
كلهم من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعًا، وأعله الترمذي والبيهقي بالإرسال، وصوباه، وليس كما قالا؛ لأنه أخرجه الطحاوي من وجه آخر عن ابن عباس في المعاني (٤/ ١٢٦)، وله شاهد من حديث جابر، أخرجه الطحاوي في المعاني وإسناده صحيح، وأصله في صحيح مسلم (٣/ ٢٢٩) عن جابر بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم...»، وقد تقدم حديث بمعنى هذا في الرقم ٤٩٢.

(٢٥٩٦) تقدم في الحديث ١٦١٠.

(٢٥٩٧) وحديث: قتل القاتل وإمساك الممسك.

أتبعه أن قال: روي مرسلاً، والإرسال أكثر[١].

كذا قال، ولم يعتبر ثقة واصله[٢]، وقد تقدم ذكره في هذا الباب[٣].

(٢٥٩٨) وذكر من طريق الترمذي، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد[٤]

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٧١).

(٢) في ت: وأصله، وهو خطأ.

(٣) انظر: الحديث ٢٥٨٥.

(٤) في ت: عبد الحميد، وهو خطأ.

(٢٥٩٧) تقدم في الحديث: ٢٥٨٥.

(٢٥٩٨) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٦٦٥)، وابن ماجه في المقدمة (١/ ٥٥)، وأحمد (٣/ ١٨٤، ٢٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٢٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٥٠)، والطيالسي - المنحة - (٢/ ١٤٠)، وابن حبان (٩/ ١٣١ - ١٣٦، ١٨٧)، وابن أبي عاصم في السنة ٥٨٨، والبيهقي (٦/ ٢١٠)، والبغوي (١٤/ ١٣١).

كلهم من طريق أبي قلابة عن أنس مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، وأقره الذهبي. اهـ.

قلت: وله طريق آخر عن أنس، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٨٢ - ٥٨٨)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس. وتابعه معمر عن قتادة عند الترمذي (٥/ ٦٦٤)، وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه... والمشهور حديث أبي قلابة. اهـ.

قلت: ليس بغريب عن قتادة كما زعم الترمذي؛ لأن ابن أبي عروبة تابع معمرًا عليه.

وإسناد الترمذي إلى قتادة إسناد صحيح رجاله ثقات، وسماع قتادة من أنس لا يحتاج إلى دليل.

قال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس الزهري، ثم قتادة، وقال: لم يسمع من صحابي غير أنس.

إلا أنهم وصموه بالتدليس، وهذا الحديث قد عنعنه عن أنس، فلا يدرى سمعه منه فعلاً أم لا.

=

الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: [قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر][1] // وأشدهم في أمر الله عمر» الحديث. [١٨٢أ] [١٩٤]

ثم أتبعه تصحيح الترمذي إياه، ثم قال هو: كذا قال الترمذي، والمتفق على أنه المسند من هذا الحديث ذكْرُ أبي عبيدة، وأول الحديث إنما يرويه الحفاظ من أهل البصرة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة مرسلاً[2].

ففي هذا أنه لم يلتفت رواية عبد الوهاب الثقفي حين وصله، وإن كان ثقة.

(٢٥٩٩) وحديث: **«لا بأس ببيع خدمة المدبر»**.

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من الترمذي.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٨).

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٢٢٥)، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي قلابة، عن قتادة مرسلاً، وهذا التقصير به، يمكن أن يكون من عبد الرزاق، أو معمر.

هذا، وللحديث شاهدان عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري.

١ ـ فأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن عدي في ترجمة كوثر بن حكيم (٦/ ٢٠٩٧)، عن نافع عنه به.

وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ.

٢ ـ وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه العقيلي في الضعفاء، في ترجمة سلام بن سلم المدائني الطويل (٢/ ١٥٩)، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي عنه به.

وقال: لا يتابع على هذا الحديث، والغالب على حديثه الوهم، والكلام كله معروف بغير هذه الأسانيد، ثابتة جياد.

قلت: سلام هذا، قال يحيى في رواية: ضعيف، وفي أخرى: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه.

(٢٥٩٩) تقدم في الحديث: ١٣٣٣، ٢٥٦٥.

أتبعه أن قال: الصواب مرسل[1].

وقد تقدم ذكره في هذا الباب[2].

(٢٦٠٠) وحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ: «جعل الدية اثني[3] عشر ألفًا».

أتبعه أن قال: يرويه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة مرسلاً، وهو أصح[4].

(٢٦٠١) وحديث: **«الأرضُ كلها مسجد إلا المقبرةَ والحمام»**.

أتبعه أن قال: اختلف فيه، أسنده ناس، وأرسله آخرون، منهم الثوري.
ثم قال: قال الترمذي: وكأن المرسل أصح[5].

(٢٦٠٢) وذكر من طريق النسائي حديث رافع بن خديج: **«لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر»**[6].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦، ١٧).
(٢) انظر: الحديث ٢٥٦٥.
(٣) في ت: اثنا، وهو خطأ.
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٦، ٥٧).
(٥) المصدر نفسه (١/ ٢٨٨).
(٦) بفتح الكاف والمثلثة، وهو جمار النخل أي شحمه الذي في وسط النخلة، النهاية (٤/ ١٥٢).

(٢٦٠٠) ضعيف مرفوعًا، أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٨٥)، والترمذي كذلك (٤/ ١٢)، والنسائي وابن ماجه (٢/ ٨٧٨)، والدارمي (٢/ ١٩٢).
كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس وهو ضعيف بمحمد بن مسلم لأنه خولف فيه، فقد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلاً أخرجه الترمذي بإسناد صحيح.

(٢٦٠١) تقدم في الحديث: ٢٧٨.

(٢٦٠٢) صحيح: أخرجه النسائي في الحدود (٨/ ٨٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٤٧).
من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن رافع بن خديج مرفوعًا.
وفي سنده سلمة بن عبد الملك العوصي، مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وأغرب الحافظ فقال عنه صدوق: وحديثه هذا شاذ.
هذا، وقد اختلف على يحيى بن سعيد فيه على أوجه:

فقال: إن سفيان بن عيينة، رواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حَبان[1] عن عمه واسع بن حَبان، عن رافع - يعني أنه وصله بزيادة واسع ابن حَبان -.

---

(١) بفتح المهملة وتشديد الموحدة التحتانية.

= ١ - الوجه الأول: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٩)، وأبو داود (٤/ ١٣٧)، وأحمد (٣/ ٤٦٣ - ٤٦٤)، والدارمي (٢/ ١٧٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٣٦٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ٦٠) (٢/ ٢٦١ - ٢٦٢)، والخطيب في التاريخ (١٣/ ٣٩١)، والبيهقي (٨/ ٢٦٢)، والبغوي (١٠/ ٣١٨).

كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج مرفوعًا. وإسناده صحيح على شرطهما، لكنه منقطع بين رافع ومحمد بن يحيى، ولكنه جاء موصولاً فيما يلي:

٢ - الوجه الثاني: أخرجه الترمذي في الحدود (٤/ ٥٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٥)، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٨١)، والحميدي (١/ ١٩٩)، وابن حبان (٦/ ٣١٨).

كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حَبان، عن رافع ابن خديج. وهذا فيه زيادة واسطة بين محمد بن يحيى ورافع، فاتصل به السند السابق، فصح بذلك.

٣ - الوجه الثالث: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٣)، والنسائي، من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد، عن رجل، عن رافع. وهذا المبهم يفسر بعمه المذكور.

٤ - الوجه الرابع: أخرجه عبد الرزاق، عن محمد، عن يحيى بن أبي كثير، عن رافع.

وهذا معضل؛ لأن بين محمد بن يحيى وعبد الرزاق وسائط، وهذا ينسب فيه الغلط لعبد الرزاق نفسه.

٥ - الوجه الخامس: محمد بن يحيى، عن أبي ميمون، عن رافع، قال النسائي: هذا خطأ، أبو ميمون لا أعرفه.

٦ - الوجه السادس: يحيى بن سعيد، عن رجل من قومه، عن عمة له، عن رافع، أخرجه النسائي، والطبراني، وسمى هذا الرجل المبهم محمد بن يحيى.

والصواب في هذا كله، ما اتفقت عليه الجلة: مالك، والليث، وأضرابهما.

قال: ورواه غيره ولم يذكر واسع بن حبان، ومحمد بن يحيى لم يسمع من رافع. انتهى ما ذكر[1].

وفيه نصًا ترجيحُ رواية من أرسل على رواية من وصل، وإن كان ثقة.

(٢٦٠٣) وذكر حديث: «النهي عن طعام المتباريَيْن».

ثم قال: أكثر من رواه لم يذكر ابن عباس[2].

كذا قال، ولم يلتفت إلى الذي أسنده عن جرير، وهو هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ـ وهو ثقة ـ، وتبع فيما قال أبا داود[3]، فإنه هو الذي قال: أكثر من رواه عن جرير لم يذكروا ابن عباس.

(٢٦٠٤) وذكر من طريق النسائي عن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»**.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٥).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٦٦).

(٣) في ت: أبو داود، وهو خطأ.

(٢٦٠٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٤٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٤٠)، وابن عدي (٢/ ٥٠٩، ٥٥١)، والحاكم (٤/ ١٢٩)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٢٩).

كلهم من طريق الزبير بن خريت، سمعت عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال ابن عدي: هذا الحديث، الأصل فيه مرسل، وما أقل من أوصله، وممن أوصله بقية.

قلت: إسناد أبي داود رجاله ثقات، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وله وجه آخر عن ابن عباس من طريق عكرمة عند ابن عدي (٥/ ١٨٧٤)، وقال: غير محفوظ.

وله شاهد عن أبي هريرة عند البيهقي في الشعب، وإسناده صحيح.

(٢٦٠٤) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة (٨/ ١٣٧، ١٣٨)، وأحمد (١/ ١٦٥).

من طريق محمد بن كناسة، حدثنا هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير مرفوعًا.

=

وعن عروة عن [ابن عمر أيضًا. ثم قال: قال النسائي: وكلاهما ليس بمحفوظ]، وقال الدارقطني: المشهور عن [عروة مرسلاً. انتهى كلامه[1].

[١٨٢ ب] [١٩٤ ب]

وفيه ترجيح][2] رواية الإرسال على رواية من // أسنده، على أن الذي أسنده ثقة، رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، ورواه عثمان بن عروة، عن الزبير.

وهشام وعثمان ثقتان.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٩).

(٢) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه نحو نصفي سطرين، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

= وإسناده حسن، وقال النسائي: كلاهما غير محفوظ؛ يعني حديث الزبير وحديث ابن عمر قبله، وإنما قال ذلك للاختلاف فيه على هشام بن عروة فرواه عنه ابن كناسة كما سبق، وخالفه عيسى بن يونس؛ فرواه عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر، أخرجه النسائي (٨/ ١٣٧) بإسناد حسن.

وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق، أضبط وأحفظ من ابن كناسة، فيشبه أن تكون روايته شاذة.

هذا، وللحديث شاهد عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٢/ ٢٦١، ٤٩٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: (٣٠٥)، وابن عدي في ترجمة سهل مولى المغيرة (٣/ ١٢٨١)، والبغوي (١٢/ ٨٩).

كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وخالف فيه أبو حريز؛ فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه ابن عدي في ترجمة سهل مولى المغيرة (٣/ ١٢٨١). قال ابن عدي: هذا غريب من حديث أبي سلمة، عن أبيه.

قلت: زيادة: «عن أبيه» في سنده، من مناكير سهل هذا.

وتابعه عمر بن أبي سلمة عن أبيه، أخرجه الترمذي في اللباس (٤/ ٢٣٢)، وابن عدي في ترجمة عمر هذا (٥/ ١٦٩٧)، وصححه الترمذي.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣١١)، من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

وعن عائشة عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ: (٣٠٥) بإسناد ضعيف.

ولعل الذي له من هذا العمل أكثرُ من هذا الذي تيسر الآن ذكره، وهو نظر غير صحيح أن تعل رواية ثقة حافظ، وصل حديثًا رواه غيره مقطوعًا، أو أسنده، ورواه غيره مرسلاً، لأجل مخالفة غيره له.

والأمر يحتملُ أن يكون قد حفظ ما لم يحفظ من خالفه، وإذا كان المروي من الوصل والإرسال عن رجل واحد ثقة، لم يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين، أو حدث به في حالين، فأرسل مرة، ووصل في أخرى.

وأسباب إرساله إياه متعددة: فقد تكون أنه لم يحفظه في الحال حتى راجع مكتوبًا إن كان عنده، أو تذكر، أو لأنه ذكره مذاكرًا به، كما يقول أحدنا: قال رسول الله ﷺ، لما هو عنده بسنده، أو لغير ذلك من الوجوه.

وإنما الشأن في أن يكون الذي يسند ما رواه غيره مقطوعًا أو مرسلاً ثقة، فإنه إن لم يكن ثقة لم يلتفت إليه ولو لم يخالفه أحد، فإذا كان ثقة فهو حجة على من لم يحفظ.

وهذا هو الحق في هذا الأصل، وكما اختاره أكثر الأصوليين فكذلك أيضًا اختاره من المحدثين طائفة. وإن كان أكثرهم على الرأي الأول.

فممن اختار ما اخترناه: أبو بكر البزار، ذهب إلى أنه إذا أرسل الحديث جماعة، وحدث به ثقة مسندًا؛ كان القول قولَ الثقة، ذكر ذلك - إن أردت الوقوف عليه - إثر حديث أبي سعيد:

(٢٦٠٥) «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة» في حديث عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

فيجيء على قوله أحرى وأولى بالقبول ما إذا أرسل ثقة ووصل ثقة، فإنه إذا لم يبال بإرسال جماعة إذا وصله ثقة، فأحرى أن لا يبالي بإرسال واحد

(٢٦٠٥) تقدم في الحديث: ٢٩٩.

[إذا أسنده ثقة، وأبو محمد ـ رحمه الله ـ قد اضطرب أمره في هذا الأصل، فرده] في موضع، وعمل به في مواضع.

[١٨٣أ] [١٩٥أ] [(٢٦٠٦) والموضع الذي اضطرب أمره][1] // فيه، حديثٌ ذكره من طريق ابن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر، في الذي طلب أن يقاد قبل أن يبرأ.

فإنه أتبعه أن قال: هذا يرويه أبان، وسفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلاً، وهو عندهم أصح.

على أن الذي أسنده ثقة جليل، وهو ابن علية[2].

كذا قال، وكأنه لم يقض بصحة أحدهما، وعلى أنه قد أخطأ في قوله: إن الذي أسنده ثقة جليل، وهو ابن علية، وإنما ينبغي أن يقول: وهو أيوب؛ فإن أصحاب نافع هم المختلفون؛ فأيوب يسند عنه، وأبان وسفيان يرسلان، فاعلم ذلك.

وأما المواضع التي عمل فيها بما اخترناه، فمنها حديث:

(٢٦٠٧) **«لا يَغلَق الرهن ممن رهنه»**.

من رواية أبي هريرة، ساقه من طريق قاسم بن أصبغ، وأتبعه أن قال: روي مرسلاً عن سعيد بن المسيب، ورفع عنه في هذا الإسناد وفي غيره، ورفعه صحيح[3].

---

(١) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، واستدركناه من السياق.
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٦).
(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٧٩).

(٢٦٠٦) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٩)، والدارقطني (٣/ ٨٩)، والبيهقي (٨/ ٦٦)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٩٨). ثلاثتهم من طريق ابن أبي شيبة به.
(٢٦٠٧) تقدم في الحديث: ٢٣٣٤.

(٢٦٠٨) وحديث زيد بن أرقم: **«إن هذه الحشوش محتضرة»**.

أتبعه أن قال: اختلف في إسناده، والذي أسنده ثقة[١].

(٢٦٠٩) وحديث عائشة: **«من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»**.

أتبعه أن قال: علل بعض الناس هذا الحديث بالاختلاف الذي في إسناده، وذلك الاختلاف لا يضره؛ فإن الذين أسندوه ثقات[٢].

(٢٦١٠) وحديث زيد بن أرقم: «أتي علي بثلاثة، وهو باليمن، وقعوا

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٢٤).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢٣٦).

(٢٦٠٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٢)، والطيالسي-المنحة (١/ ٤٦)، وأحمد (٤/ ٣٦٩-٣٧٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٨)، والطبراني (٥/ ٢٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٧)، وابن حبان (٢/ ٣٤٢)، والنسائي في اليوم والليلة، حديث: (٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨) والخطيب في التاريخ (١٣/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٦).

كلهم من طرق عن قتادة، واختلف عنه، فقال بعضهم: عنه، عن النضر بن أنس، عن زيد ابن أرقم.

وقال آخرون: عنه عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم، وكلا الإسنادين صحيح.

قال الحاكم: كلا الإسنادين من شرط الصحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وأقره الذهبي، وهو كذلك.

وقال الترمذي في سننه (١/ ١١): وحديث زيد بن أرقم فيه اضطراب...

قلت: لا اضطراب فيه، ولا ينطبق عليه تعريفه؛ إذ قتادة ثقة حافظ متقن، له في هذا الحديث شيخان، فتارة يرويه عن هذا، وتارة عن ذاك، ولذا قال البخاري-وهو إمام أهل الصناعة-: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعًا.

(٢٦٠٩) أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٨٠٣)، وانظر أيضًا الرقم ٤٨٤، ٩٣٤.

(٢٦١٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٨١)، وكذلك النسائي (٦/ ١٧٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٦). كلهم من طريق عبد الرزاق به، وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود والنسائي، كلاهما من طريق الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم.

=

على امرأة في طهر واحد» الحديث.

أورده من طريق أبي داود بإسناده، قال: حدثنا خشيش[(١)] بن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم.

ثم أتبعه أن قال: هذا الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات.

فإن قيل: إنه خبر قد اضطرب فيه، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل[(٢)]، عن الشعبي، عن مجهول.

ورواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل من حضرموت[(٣)] [عن زيد بن أرقم.

قلنا: قد وصله سفيان] وليس هو بدون شعبة [عن صالح بن حيي - وهو ثقة - عن عبد خير - وهو ثقة - عن زيد بن أرقم][(٤)] ذكر هذا الكلام في هذا الحديث أبو محمد // ابن حزم. انتهى ما ذكر[(٥)].

[١٨٣ ب] [١٩٥ ب]

وهو صحيح كما ذكر، وهو إنما يهتدي بقائد، لو لم يقله له ابن حزم ما قاله، ولو قال له خلافه لقاله، كما قد فعل فيما تقدم.

وقد تقدم في باب الأحاديث التي أغفل بيان عللها، حديث هو عنده في كتاب الأحكام قبل هذا الحديث بحديث.

---

(١) بضم المعجمة مصغراً.

(٢) في ت: كميل، وهو خطأ، وإنما هو بضم الكاف وفتح الهاء بعدها مثناة تحتانية ساكنة.

(٣) وروايته عند النسائي.

(٤) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه نحو نصفي سطرين، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٠).

= وأخرجه النسائي من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن أبي الخليل - أو ابن أبي الخليل - فأرسله. قال النسائي: هذا صواب.
قلت: بل الصواب الموصول المذكور قبله.

(٢٦١١) وهو حديث: «الذي أسلم فأبت امرأته أن تسلم».

فإنه أتبعه أن قال: اختلف في إسناد هذا الحديث[١].

وجعل هذا علة فيه، والاختلافُ الذي في ذلك الحديث[٢] أحرى[٣] بأن لا يضره من الاختلاف الذي في هذا.

ولست أقول: إن الاختلاف الذي في هذا ضار له، ولكني أقول: لو كان الاختلاف ضاراً، لكان هذا أولى من ذلك.

وقد بين ناس الاختلاف الذي في هذا الحديث، وأرى أن نذكر ما تحصل عندي فيه، فإنه أوعب مما ذكر.

فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: مداره على الشعبي، ورواه عن الشعبي الأجلح ابن عبد الله الكندي، فقال فيه: عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم. وليس عبد الله بن الخليل بمعروف في غير هذا الحديث ولا بغير رواية الأجلح عنه.

ورواه هكذا عن الأجلح جماعة: منهم يحيى بن سعيد، فذكره أبو داود[٣] وخالد بن عبد الله الواسطي، وعلي بن مسهر ذكره عنهما قاسم بن أصبغ، وذكره النسائي أيضًا من رواية علي بن مسهر عن الأجلح كذلك.

ورواه سفيان بن عيينة، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٩).
(٢) أي حديث الذي أسلم.
(٣) في ت: أخرى، وهو تصحيف.
(٤) وكذلك النسائي.

(٢٦١١) تقدم في الحديث: ١٢٨٧.

هكذا قال: «عبد الله بن أبي الخليل[1] » قاله حامد بن يحيى، عن ابن عيينة، ذكرها أيضًا قاسم.

فتحصل من هذا في رواية الأجلح قولان: أحدهما: عبد الله بن الخليل، والآخر: عبد الله بن أبي الخليل، وأيهما كان فهو لا يعرف.

ورواه أيضًا عن الشعبي محمد بن سالم، فقال فيه: عن الشعبي، عن علي بن ذريح[2] ، عن زيد بن أرقم، وحلف ما حدث به الشعبي إلا عن ابن ذريح، روى هذه الرواية، عن محمد بن سالم، سفيان بن [. . . . .] قاسم.

ورواه أيضًا عن الشعبي سلمة بن [كهيل، سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل، أو ابن أبي الخليل][3] // «أن ثلاثة نفر اشتركوا في المرأة» الحديث. [١٨٤أ] [١٩٦أ]

ولم يذكر زيد بن أرقم، جعله مرسلاً، روى هذه الرواية عن سلمة شعبة، ذكرها أيضًا قاسم، والنسائي.

ورواه أيضًا عن الشعبي الشيباني، فقال فيه: عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم. رواها عن الشيباني خالد بن عبد الله الواسطي، ذكرها النسائي.

ورواه أيضًا عن الشعبي صالح الهمداني، فقال فيه: عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي، عن زيد بن أرقم.

هذه رواية الثوري المبدوء بذكرها المدعى صحتها، ذكرها عبد الرزاق عنه.

قال النسائي: سلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه[4] أولى بالصواب ـ يعني

---

(١) في، ت، ابن الخليل، وهو خطأ.

(٢) في ت: ذريج، وهو تصحيف.

(٣) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه نحو نصفي سطرين، وأتممنا بعضه من أبي داود والنسائي، والباقي فارغ.

(٤) في ت: وحديثهم، وهو خطأ.

المرسل-.

كذا قال، ويجب النظر فيما قال، وفيما قال أيضًا ابن حزم مما تقدم ذكره فنقول:

رواته عن الشعبي، هم الأجلح، ومحمد بن سالم، وسلمة بن كهيل، والشيباني، وصالح الهمداني، واختلفوا كما ذكرنا.

ورجح النسائي رواية سلمة بن كهيل المرسلة على طريقته(١) في إعلال الحديث إذا روي موصولاً ومرسلاً أو منقطعًا، والقضاء عليه بأنه(٢) ليس بالمتصل.

ورجح ابن حزم رواية صالح المتصلة، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم.

والقول في ذلك قوله؛ لثقة صالح، والثوري، راويها عنه، ولأنه لا بعد في أن يكون عند الشعبي عن عبد خير وعن غيره، ممن لم يتحصل أمره، فحدث به على الوجهين، فأخذ عنه كذلك. والله أعلم.

(٢٦١٢) وحديث ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن

---

(١) في ت: طريقه.

(٢) في ت: فإنه، وهو خطأ.

(٢٦١٢) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى في العتق (٣/ ١٧٣)، وابن ماجه في الأحكام (٢/ ٨٤٤)، وابن الجارود ص: (٣٢٥)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩).

كلهم من طرق، عن ضمرة بن ربيعة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهو كذلك.

وأما قول النسائي: إنه حديث منكر، وقول البيهقي: وهو غير محفوظ، وقول الترمذي: لم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث-ليس بسليم؛ لأن ضمرة =

عمر، قال رسول الله ﷺ: **«من مَلك ذا رحِم مَحرم فقد عتق»**.

ذكره من طريق النسائي، ثم أتبعه أن قال: عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرد به، ولم يتابع عليه.

وقال بعض المتأخرين: ليس انفراد ضمرة علة فيه؛ لأن ضمرة ثقة.

والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضره انفراده به، ولا إرسال من أرسله، ولا توقيف من وقفه. انتهى كلامه[1].

وهذا هو الصواب، [والعلة التي أعله بها هي للترمـ]ـذي[2] فإنه قال: لم يتابع ضمرة على هذا // الحديث. وهو حديث خطأ عند أهل الحديث[3]. [١٨٤ ب] [١٩٦ ب]

وقال النسائي: لا أعلم أن امرأ[4] روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر.

وضمرة هو ابن ربيعة، بيانه عند الترمذي.

ولو نظرت جميع ما ذكَر حديثًا حديثًا، لم تجد من جميعها ما روي متصلاً، ولم يرو من وجه منقطعًا، إلا الأقل الأنزر، بالنسبة إلى القسم الآخر الذي لا يكاد يعدم في حديث أن يروى تارة متصلاً وتارة مرسلاً أو منقطعًا،

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥).

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نحو نصف سطر، وأتممناه من السياق.

(٣) انظر: السنن (٣/ ٣٤٧).

(٤) في النسائي المطبوع: «لا نعلم أحدًا».

= ثقة، وفوق الثقة، فلا يضره التفرد بشيء لم يروه غيره. وما ذنبه إذا لم يحفظ غيره ما حفظ، فهل يعاقب برد ما تفرد به؟!

وما ذاك إلا قوة للخبر، ودليل على شهرته، وتحدُّث الناس به، فجَعْلُ ذلك من علل الأخبار شيء لا معنى له.

والقول في ذلك وفي تصحيحه، ليس من هذا الذي نحن فيه، وقد أريتك اضطراب رأي هذا الذي ننظر معه ما أورد من الأحاديث.

وباعتبار ما اخترت، صححت ما مر في هذا الباب وفي غيره من غيره من هذا النوع فاعلمه.

وأما الفصل الآخر، وهو إعلال الأحاديث بأن تروى تارة مرفوعة، وتارة موقوفة، فهو أيضًا موضع اضطرب[1] فيه كذلك، واختلف فيه عمله.

(٢٦١٣) فمن الأحاديث التي أعلها بذلك، حديث أبي هريرة: «**إن**

---

(١) في ت: اضطراب.

(٢٦١٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٢٨٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٢)، والطحاوي في المعاني (١/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٧)، والعقيلي (٤/ ١١٩)، والدارقطني (١/ ٢٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٧٦).

كلهم من طرق عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل. اهـ.

وقال الدارقطني: وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد، مرسلاً.

ونقل ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٨٧) بسنده إلى ابن نمير قوله: حديث محمد بن فضيل... خطأ، ليس له أصل، وقال عباس: سمعت يحيى يقول: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... رواه الناس كلهم عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً، ورواه محمد بن فضيل، عن الأعمش فأخطأ فيه، وهو حديث ضعيف، ليس بشيء، إنما هو عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً. اهـ.

=

للصلاة أولاً وآخراً».

من رواية محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

رده بقول البخاري: إنه خطأ، وأن الصواب فيه رواية الفزاري إياه عن الأعمش، عن مجاهد قوله[1].

وعندي أنه لابعد في أن يكون عند الأعمش في هذا عن مجاهد أو غيره مثل الحديث المرفوع.

وإنما الشأن في رافعه، وهو محمد بن فضيل، وهو صدوق، من أهل العلم، وقد وثقه ابن معين[2].

(٢٦١٤) وحديث ابن عمر: **«لو تركنا هذا الباب للنساء»**.

أعله بأنه يروى عن عمر قوله[3].

(٢٦١٥) وحديث عائشة: «فيمن لم يثبت الصيام من الليل».

أورده من عند الدارقطني، وأتبعه قول الدار[قطني: رواته كلهم ثقات[4].

ورد ذلك] عليه بأن قال: هكذا قال: وقد روي [أيضًا موقوفًا على عائشة.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٣).
(٢) الجرح (٨/ ٥٨).
(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٥).
(٤) قلت: بل عبد الله بن عباد أبو عباد، ويحيى بن أيوب، فيهما كلام ينزلان به عن مرتبة الثقة.

= وهذا كله غير سليم؛ محمد بن فضيل ثقة ثبت، لا يضره مخالفة غيره له، ومرسل مجاهد يقويه ولا يضعفه.

(٢٦١٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٢٦) مرفوعًا وموقوفًا، وقال في الموقوف: «هذا أصح».

(٢٦١٥) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٢)، وله شاهد عن حفصة في السنن، وبه يصح.

انتهى قوله[1].

[١٨٥أ] [١٩٧أ] ولا بعد أن يحدث الراوي][2] // بوقفه تارة ورفعه أخرى.

(٢٦١٦) وحديث الحكم بن عمرو في «النهي عن الوضوء بفضل المرأة». أتبعه أن قال: قال فيه الترمذي: حسن.

ثم قال: كذا قال: حسن، ولم يقل: صحيح؛ لأنه روي موقوفًا[3].

(٢٦١٧) ثم ذكر من عند الدارقطني في هذا: «**فإن الزانية هي التي تنكح نفسها**»، وقول الدارقطني فيه: صحيح، فقال هو بعد ذلك: كذا قال: صحيح، وقد روي موقوفًا[4].

(٢٦١٨) وذكر من طريق مسلم حديث أبي هريرة: «**شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى إليها من يأباها، ويمنعها من يأتيها**».

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٤).

(٢) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتممناه من الأحكام الوسطى ومن السياق.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٠).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ١٤١).

(٢٦١٦) تقدم في شواهد الحديث: ٢٤٣٦.

(٢٦١٧) صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٧)، وله طرق عديدة، عن أبي هريرة عنده، وانظر أيضًا ٥١٩ و ٢٣٢٩.

(٢٦١٨) أخرجه مسلم في النكاح (٢/ ١٠٥٥)، والحميدي (٢/ ٤٩٣)، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٤٣)، والبيهقي (٧/ ٢٦٢). من طريق سفيان، عن زياد بن سعد، سمعت ثابتًا الأعرج يحدث عن أبي هريرة مرفوعًا.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٦)، والبخاري (٩/ ١٥٢)، ومسلم (٢/ ١٠٥٤)، وأبو داود: ٣٤١، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٤٤)، والبيهقي (٧/ ٢٦١).

كلهم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفًا.

وتابع مالكًا على وقفه، معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب ﷺ، أخرجه البيهقي =

ثم أتبعه أن قال: روي موقوفًا[1] .

(٢٦١٩) وذكر حديث ابن عمر: «**من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها**».

ثم قال: إن رواته ثقات، ولكنه - يعني الدارقطني - جعله وهمًا[2] .

يعني بذلك أن صوابه موقوف.

(٢٦٢٠) وذكر من طريق أبي داود حديث عبادة بزيادة: «**ولا بأس ببيع**

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٨، ١٥٩).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٣١٣).

= وأحمد (٢/ ٢٦٧).

وتابعه كذلك سفيان في رواية، أخرجه مسلم، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦١٦)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، والبيهقي (٧/ ٢٦٢)، من طريقه عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج عنه موقوفًا.

قال البيهقي: وكان سفيان، ربما رفع هذا الحديث، وربما لم يرفعه.

وتابع مالكًا على وقفه الأوزاعي عند الدارمي (٢/ ١٠٥)، وتابع سفيان على وقفه أيضًا صالح بن أبي الأخضر عند ابن عدي (٤/ ١٣٨٣).

وصالح هذا ضعيف، يكتب حديثه.

وله شاهد عن ابن عمر، أخرجه ابن عدي في ترجمة سلام بن سليم التميمي (٣/ ١١٤٨) عن إبراهيم الصائغ عن نافع عنه.

وقال: وعامة ما يرويه عمن يرويه الضعفاء والثقات لا يتابعه عليه أحد.

وهذا يفيد أن الزهري يحدث به كثيراً موقوفًا، وتارة يرفعه، فحفظ كل ما سمع، وإن كان مالك مقدمًا في الزهري عن سفيان، فإن سفيان ثقة حافظ متقن، يقبل منه ما تفرد به، وخاصة أن الرواية التي لا خلاف فيها على سفيان في رفعه، هي عن شيخ آخر غير الزهري. وهو زياد بن سعد.

(٢٦١٩) تقدم في الحديث ٨٣٤ و ٨٣٥.

(٢٦٢٠) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٩/ ٢٤٨)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٥٧، ٧٥٨).

البر بالشعير والشعير أكثرهما»

ثم قال: هذا يروى موقوفًا[1] .

(٢٦٢١) وذكر من طريق ابن أيمن، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا أحمد بن جَنَاب[2] ، حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة،

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٥٢).

(٢) بفتح الجيم، وتخفيف النون، آخره تحتية موحدة، وفي، ت، والمحلى، حباب، وهو تصحيف.

(٢٦٢١) حسن: أخرجه ابن أيمن ـ كما عزاه إليه المؤلف ـ، وابن حبان (٧/ ٣٠٩)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٨٠).

كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا.

وأخرجه الترمذي في الأحكام (٣/ ٥٠٦)، وأبو داود في البيوع (٣/ ٣٦٨)، وأحمد (٥/ ١٢، ١٣، ١٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٢٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٦٥)، وابن الجارود في المنتقى ص: (٢١٧)، والبيهقي (٦/ ١٠٦).

كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

قال الترمذي: حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه، والصحيح حديث الحسن، عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة، عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس. اهـ.

قلت: وكذلك وهَّم فيه عيسى بن يونس، أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وغيرهم، وليس ما قالوه بسليم؛ لأن عيسى بن يونس ثقة حافظ، يقبل منه ما تفرد به، وما رواه لا ينافي ما رواه غيره، حتى ترد روايته، ويدل على أنه محفوظ له وروده عنه بالوجهين، فقد أخرجه قاسم بن أصبغ ـ كما ذكر المؤلف ـ من طريق نعيم بن حماد، عن عيسى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، وعن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ وهذا دليل على أنه وافق الجماعة في روايتهم، وانفرد عنهم برواية أخرى فيه لم تقع لهم.

وعليه، فعلة الحديث لا تكمن في هذا، وإنما تكمن في الحسن وقتادة، وهما مدلسان، وقد عنعناه، فيخشى من انقطاعه.

لكن له شاهد عن الشريد بن سويد، عند النسائي، وابن ماجه، وغيرهما، وحسنه الترمذي، وبه يحسن الذي قبله.

عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**جار الدار أحق بالدار**».

ثم قال: قال أحمد بن جناب: أخطأ فيه عيسى بن يونس، إنما هو موقوف على الحسن.

وقال الدارقطني: وهم فيه عيسى بن يونس؛ إنما هو موقوف على الحسن.

وقال الدارقطني: وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وكذا رواه شعبة وغيره، وهو الصواب. انتهى ما ذكر[1].

وكتبته لأنه مالأ[2] بهذا القول على عيسى بن يونس، مع ثقته، لَمَّا خالفوه فيه، إما بالوقف على الحسن كما قال ابن جَنَاب، وإما بجعله من حديث سمرة كما قال الدارقطني.

وعندي أنه لا[بعد في أن يكون لعيسى بن يو]نس فيه جميع الثلاث روايات، وهو أنه [تارة يجعله من حديث أنس، وتارة من حديث سمرة، وتارة يقفه على][3] الحسن، وقد جاء ما يعضد ذلك // من رواية نعيم بن حماد عنه. [١٨٥ ب] [١٩٧ ب]

قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**جار الدار أحق بالدار**».

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) في ت: مايل، والتصحيح من نصب الراية (٤/ ١٧٣)، ومالأ، أي ساعد وعاون من خطأ فيه عيسى بن يونس.

(٣) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، واستدركناه اعتماداً على السياق.

وبه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «**جار الدار أحق بشفعة داره**».

وعيسى بن يونس ثقة، فوجب تصحيح جميع ذلك عنه.

(٢٦٢٢) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة، عن رسول الله ﷺ في اللغو، قال: «**هو قول الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله**».

ثم قال: رواه جماعة عن عائشة قولها[١].

(٢٦٢٣) وذكر من طريق النسائي عن ابن عمر، أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب.

ثم أتبعه أن قال: ذكر الدارقطني أن الصواب عن ابن عمر في هذا الحديث: أن أبا بكر، وليس فيه ذكر النبي ﷺ. انتهى ما ذكر[٢].

وهو أيضًا قناعة بتصويب الدارقطني رواية من وقفه.

وعندي أنه حديث صحيح؛ فإن إسناده عند النسائي هو هذا: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا عبد الله بن إدريس، سمعت عبيد الله بن عمر بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٩).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٨٩).

(٢٦٢٢) تقدم في الحديث: ١٢٣٧.

(٢٦٢٣) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى في الرجم (٤/ ٣٢٣)، والترمذي في الحدود (٤/ ٤٤).

كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس الأودي به.

وقال الترمذي: حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث... ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ. اهـ.

قلت: وهذا لا يضره؛ لأن من رفعوه ثقات، ولا يرد حديثهم برواية من لم يرفعه لكونه لم يحفظ.

حفص بن عاصم، عن نافع، عن ابن عمر.

ما من هؤلاء من يسأل عنه؛ لثقتهم وشهرتهم.

وقد رواه هكذا عن عبيد الله بن عمر - كما رواه أبو كريب عن ابن إدريس عنه - جماعةٌ ذكرهم الدارقطني، منهم مسروق بن المرزبان، ويحيى بن أكثم[1]، وجحدر بن الحارث.

وفيه رواية أخرى عن ابن إدريس، رواها يوسف بن محمد بن سابق، عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، أن النبي ﷺ مرسلاً لم يذكر ابن عمر.

ومنه رواية ثالثة عن ابن إدريس، رواها عنه محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو سعيد الأشج، روياه عنه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يذكر النبي ﷺ، ذكر جميعَ [ذلك الدارقطني.

وهذه الرواية الأخيرة][2] // هي الصواب، ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن عبيد الله جميع ما ذكر. [١٨٦ أ] [١٩٨ أ]

(٢٦٢٤) وذكر من طريق أبي داود حديث ابن عمر، قال رسول الله

---

(١) بتاء مثلثة.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر نصف سطر، وأتممناه من نصب الراية (٣/ ٣٣١).

(٢٦٢٤) حسن: أخرجه أبو داود في السنة (٤/ ٢٢٢)، وكذلك ابن أبي عاصم (١/ ١٥٩)، والحاكم (١/ ٨٥).

من طريق أبي حازم، عن ابن عمر مرفوعًا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: أبو حازم بن دينار واسمه مسلمة، وقد تبين في رواية غيره أنه منقطع، فقد أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٥٠) من طريق سليمان بن بلال، عن أبي حسين، عن نافع، عن =

ﷺ : «القدرية مجوس هذه الأمة».

ثم أتبعه أن قال: يروى هذا موقوفًا على ابن عمر، قال الدارقطني: وهو الصحيح[1].

وهو أيضًا كذلك، هو عندي صحيح، فإنه يرويه عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر.

وهؤلاء ثقات، ولا يضره أن رواه زكرياء بن منظور الأنصاري، عن أبي حازم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

فإنه إن لم يكن واهمًا، يحتمل أن يكون سمعه كذلك، ويكون عند ابن أبي حازم فيه، «عن أبيه، عن نافع»[2].

وأما الدارقطني فجعله واهمًا، وذكر أن عبد العزيز رواه عن أبيه أبي حازم، عن ابن عمر قوله.

وأراه وقع له كذلك عن عبد العزيز موقوفًا على ابن عمر، وذلك أيضًا لا يضره عندي؛ لأن الصحابي إذا روى قد يرى مقتضى روايته، واستعاره مذهبًا، ويفتي به، ويقوله من قيله كما قاله راويه، ويؤخذ عنه كل ذلك.

(٢٦٢٥) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر، أن النبي ﷺ: «نهى

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٠٨).

(٢) في ت: وعن نافع.

= ابن عمر.

وفي سنده أبو حسين، وهو مجهول.

وأخرجه ابن أبي عاصم، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٤٦)، وأحمد (٢/ ٨٦).

من طريق مولى غفرة، عن ابن عمر.

وعمر هذا ضعيف، إلا أن السند السابق قبله يقويه، ويقويه شاهداه عن جابر، وأبي هريرة.

(٢٦٢٥) تقدم في الحديث ٦٠.

عن بيع أمهات الأولاد، وقال: **«لا يبعن ولا يوهبن»** الحديث.

ثم قال: هذا يروى موقوفًا من قول ابن عمر، ولا يصح مسندًا، انتهى قوله[1].

وعندي أن الذي أسنده خير من الذي وقفه.

وفي كلامه هذا خطأ.

وهو قوله: إنه موقوف على ابن عمر، وإنما هو موقوف على عمر، رفعه يونس بن محمد، عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، [ورواه يحيى بن إسحاق، وفليح بن سليمان عن عبد العزيز بن مسلم][2] عن عمر نحوه غير مرفوع.

ولعل الذي له من هذا المعنى أكثر من هذا النزر الذي ذكرته مثلاً، وهو مع ذلك قد ناقض بضده في أحاديث كثيرة لم يبال فيها أن رويت [تارة موقوفة، وتارة مرفوعة.

(٢٦٢٦) فمن] ذلك حديثُ حفصة فيمن «لم [يبيت الصيام من الليل»

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٢).

(٢) ما بين المعكوفين سقط نحوه من هذا الموضع، واستدركناه مما سبق للمؤلف على هذا الحديث، إذ لا يستقيم الكلام إلا به.

(٢٦٢٦) صحيح: أخرجه النسائي في الصيام (٤/ ١٩٦)، وأبو داود (٢/ ٣٢٩)، والترمذي (٣/ ١٠٨)، والدارمي (٢/ ٧)، والدارقطني (٢/ ١٧٢)، وابن ماجه (١/ ٥٤٢)، كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعًا.

واختلف في وقفه ورفعه.

فقال أبو داود: لا يصح رفعه.

وقال الترمذي: الموقوف أصح.

وقال النسائي: الصواب عندي موقوف، ولم يصح رفعه.

وقال البخاري - كما في علل الترمذي، الكبير - ١١٨: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف.

وقال البيهقي: رواته ثقات، إلا أنه روي موقوفًا. =

[١٨٦ب] [١٩٨ب] فقد قال: رواه][(١)] جماعة موقوفًا على حفصة، والذي // أسنده ثقة[(٢)].

(٢٦٢٧) وذكر حديث علي: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو منه في ت قدر نصفي سطرين، وأتممناه من السياق، والأحكام الوسطى.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٣، ٢١٤).

= وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر، وزيادة الثقة مقبولة.
وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة.
قلت: أما تصحيح وقفه فحسب، فهو شيء لا يستند إلى دليل قوي، وأما ادعاء اضطرابه فهو شيء غير مقبول؛ لأنه لا اضطراب إلا مع استواء الروايات وتعذر الترجيح، وهذا غير وارد هنا؛ لأنه لا نحتاج فيه للترجيح؛ لأن الموقوف في حكم المرفوع؛ إذ مثله لا يقال بالرأي، وأيضًا، فإن الذي رفعه حفظه كذلك، وهو ثقة، فيجب قبول زيادته، كما يجب قبول ما انفرد به من الأحاديث التي لم يشاركه فيها غيره.
وأكثر هذه الأقوال المتقدمة ـ كما تراها ـ يقلد فيها المتأخر المتقدم بدون تمحيص ولا نظر.
هذا، ونشير إلى موطن الاختلاف في هذا الحديث، وهو الاختلاف بزيادة في سنده، وفي وقفه.
فأما الزيادة في سنده فقد اختلف على عبد الله بن أبي بكر؛ فرواه جمع عنه عن سالم ـ كما سبق وخالفهم آخرون؛ فرووه عنه عن الزهري عن سالم به، ورواياتهم عند النسائي، وأشار لذلك أيضًا الدارقطني في سننه، كما أشار أيضًا إلى اختلافهم فيه على الزهري فرواه بعضهم كما ذكرنا، ورواه بعضهم عنه، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة.
وأما وقفه، فقد وقفه جماعة، وجعلوه من قول حفصة، وقد استقصاهم تقريبًا النسائي.

(٢٦٢٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٠٠)، وابن عدي (٢/ ٧٠٤)، والبيهقي (٤/ ٩٥).
من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي مرفوعًا.
قال الحافظ في التلخيص: لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة.
قلت: فيه علتان: إحداهما عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.
وثانيتهما: مخالفة الرواة لجرير بن حازم، وأبي عوانة في رفعه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠)، والدارقطني (٢/ ٩١)، وعبد الله في زوائد المسند (١/ ١٤٨).
من طرق عن أبي إسحاق، عن عاصم، عنه به موقوفًا. =

الحول، وزكاة الورق»[1].

وذكر وقف من وقفه على علي، وإعلال ابن حزم إياه بكونه من رواية عاصم والحارث، مقرونين عن علي[2]، ثم حَكَى أن غيره قال: هذا لا يلزم،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٧، ١٦٨).
(٢) في ت: على علي.

= ورواه سفيان، وزكرياء بن أبي زائدة، وشريك، فأوقفوه، وهذا ليس بعلة في الحقيقة لولا عنعنة أبي إسحاق.

وحسنه الزيلعي في نصب الراية، وقال النووي: صحيح أوحسن ـ كما في الخلاصة ـ.

وهذان لم يعتبرا العنعنة ولا الوقف علة.

هذا، وللحديث شواهد عن أنس، وعائشة، وابن عمر.

١ ـ فأما حديث أنس، فأخرجه ابن عدي في ترجمة حسان بن سياه (٢/ ٧٧٩)، والدارقطني (٢/ ٩١).

قال ابن عدي: ولا أعلم يرويه عن ثابت غير حسان بن سياه، والضعف يتبين على رواياته وحديثه. اهـ.

قلت: حسان اتفقوا على ضعفه، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

٢ ـ وأما حديث عائشة، فأخرجه ابن عدي في ترجمة حبان بن علي العنزي (٢/ ٨٣٤)، والدارقطني (٢/ ٩٠ ـ ٩١)، وابن ماجه (١/ ٥٧١)، والسهمي في تاريخ جرجان: ٤٧٦، والبيهقي (٤/ ٩٥).

من طرق عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا.

وإسناده ضعيف، حارثة بن محمد، هو ابن أبي الرجال، قال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال البيهقي: وحارثة لا يحتج بخبره، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه، عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، رضي الله عنهم. اهـ.

قلت: اختلف فيه على حارثة؛ فرواه عنه جمع هكذا، وخالفهم الثوري؛ فرواه عنه موقوفًا، وكيفما كان فمداره على حارثة، فلا يغتر به.

٣ ـ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٢٥ ـ ٢٦)، والدارقطني =

وقد أسنده جرير عنه[1] وكان ثقة.

وذكر أيضًا إسناد أبي عوانة إياه[2] ـ وكان ثقة ـ.

وكذلك زيادة: «**فما زاد فبحساب ذلك**»، ارتضاها أيضًا لرواية زيد بن حبَّان[3] إياها مسندة.

(٢٦٢٨) وذكر من طريق أبي داود حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: «لبيك عن شبرمة» الحديث.

---

(١) في ت: عنها، وهو خطأ.

(٢) يعني حديث علي.

(٣) بكسر المهملة.

= (٢/ ٩٠).

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا.

ثم ساقه الترمذي موقوفًا على ابن عمر، وقال: «هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم... وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث... وهو كثير الغلط».

يشير الترمذي بهذا إلى أن رفعه منكر؛ لأن رافعه شديد الضعف، وقد أوقفه من لا يقارن بهم حفظًا وإتقانًا، فتحصل من ذلك أنه محفوظ موقوفًا، منكر مرفوعًا، وكفى بوقفه إخراج مالك له في الموطأ موقوفًا.

وحاصل ذلك، أنه ليس في هذه الأحاديث ما هو صحيح، ولا حسن مرفوعًا، إلا حديث علي، فقد رأيت من صححه ومن حسنه مرفوعًا، ومن ضعفه مرفوعًا، وأما وقفه فهو صحيح بلا خلاف.

والصواب صحته ورفعه؛ لأنه رفعه ثقتان.

تنبيه: حديث علي هذا حكم عليه الشيخ ناصر بالصحة مرفوعًا في صحيح أبي داود (١/ ٢١٦)، وضعفه مرفوعًا في الإرواء (٣/ ٢٥٦)، وما فعله من تصحيحه هو الصواب، وما أعله به في الإرواء لا ينهض لتعليله.

(٢٦٢٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٦٢)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٩٦٩)، وابن الجارود: (١٧٨)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٥)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٢٣)، والدارقطني (٢/ ٢٧٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦). =

ثم أتبعه أن قال: علله بعضهم بأنه روي موقوفًا، والذي أسنده ثقة، فلا يضره[1].

فهذا منه تصريح بنقيض المتقدم، واعتماد لرواية من رفعه إذا كان ثقة، ولكنه مع هذا محتاج لمزيد يتبين به أمر هذا الحديث.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٧).

= كلهم من طرق عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه، ومن رواه مرفوعًا حافظ ثقة، فلا يضره خلاف من خالفه. اهـ.

وقال أحمد: رفعه خطأ.

وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه.

وقال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف.

قلت: الذي رفعه، هو عبدة بن سليمان، قال ابن معين: أثبت الناس في سعيد، وقد تابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر.

وله شاهد مرسل، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، عن ابن جريج عنه به.

وإسناده صحيح، وأخرجه الشافعي عن عطاء مرسلاً، وهذا يقوي المرفوع.

واختلف فيه على عطاء؛ فرواه ابن أبي ليلى عنه عن عائشة، أخرجه الدارقطني والبيهقي.

وابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن سيئ الحفظ، وليس فيه من ينظر فيه سواه.

ورواه عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أخرجه الدارقطني والبيهقي، وفيه الحسن ابن عمارة، وهو متروك، وله فيه روايات أخرى ذكرها الدارقطني، وكلها ضعيفة، لكن تابعه الحسن بن دينار، والحسن بن ذكوان، وابن عطاء، ومحمد بن عبد الرحمن.

تنبيه: عزرة هذا سماه الشيخ أبو إسحاق الحويني في تعليقه على المنتقى: عزرة بن ثابت، وهو خطأ، وصوابه أنه عزرة بن عبد الرحمن، وهو متقدم عن ذاك؛ فهذا يروي عنه قتادة وذاك يروي عن قتادة.

وذلك أنه يرويه عن ابن عباس، عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، ورواية سعيد بن جبير، هي المقصود، فإن اللفظ المذكور هو من طريقه عند أبي داود الذي نقله من عنده، رواه كذلك سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عَزْرة[1] - هو ابن عبد الرحمن - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

فأصحاب سعيد بن أبي عروبة، يختلفون، فقوم منهم يجعلونه مرفوعًا، منهم عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، والأنصاري[2].

وقوم يقفونه، منهم غندر، وحسن بن صالح.

والرافعون ثقات، فلا يضرهم وقف الواقفين له؛ إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظوا، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته.

فإن قلت: وليست هذه مسألتَنا التي كنا فيها، وهي ما إذا انفرد الرافع وكان ثقة، فإن هاهنا الرافعين[3] جماعة وهم ثقات.

فالجواب أن أقول: [إنما أريتك من هذا قوله: والذي أسنده ثقة]؛ فإنه عمل برواية المنفرد بالرفع إذا [كان ثقة، ولم يبال من خالفه.

[١٨٧أ] [١٩٩أ] **(٢٦٢٩)** وقد ذكر هو من عند][4] // الترمذي حديث: «**إذا كانت عند**

---

(١) بفتح المهملة، وسكون المعجمة بعدها مهملة.

(٢) يعني محمد بن عبد الله.

(٣) في ت: الرافعون، وهو خطأ.

(٤) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتممناه من السياق.

(٢٦٢٩) صحيح: أخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٤٤٧)، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٥/ ٢٨٠)، وكذلك في الصغرى (٧/ ٦٢)، وابن ماجه (٢/ ٦٣٣)، وابن حبان (٦/ ٢٠٤)، وأحمد (٢/ ٤٧١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٨)، والدارمي (٢٢/ ١٤٣)، وابن الجارود في =

الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: أسنده همام، وهمام ثقة حافظ[1].

وهذا منه عمَلٌ برواية المنفرد، والترمذي هو الذي قال: إن هشامًا الدستوائي رواه عن قتادة، قال: كان يقال. قال[2]: ولا يعرف مرفوعًا إلا من حديث همام.

(٢٦٣٠) وذكر حديث أبي هريرة: **«لا يحرم من الرضاع المصة ولا المصتان، وإنما يحرم منه ما فتق الأمعاء من اللبن»**.

ثم أتبعه أن ابن عبد البر قال: لا يصح مرفوعًا، ثم قال هو: وصححه غيره؛ لأن الذي رفعه ثقة[3].

ولم يبين في هذا كله أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢٦٣١) وذكر من طريق النسائي عن طاوس، عن عبد الله بن الزبير،

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٩).
(٢) يعني الترمذي.
(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٣).

المنتقى: ص ٢٤٢، والحاكم (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧).
كلهم من طريق همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة مرفوعًا.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.
هذا، وللحديث شاهد عن أنس، أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ـ كما في نصب الراية ـ (٣/ ٢١٤).

(٢٦٣٠) تقدم في الحديث ١٧٧١.

(٢٦٣١) صحيح موقوفًا: أخرجه النسائي في تحريم الدم (٧/ ١١٧)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٥٩)، والحاكم (٢/ ١٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢١).
كلهم من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الزبير مرفوعًا. =

عن رسول الله ﷺ قال: «**من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر**».

ثم أتبعه أن قال: روي موقوفًا، والذي أسنده ثقة[1].

(٢٦٣٢) وذكر من طريق الدارقطني حديث جندب بن عبد الله، فيمن «بات على إجار[2] ليس عليه شيء فوقع فمات، أو ركب البحر وقت ارتجاجه، فقد برئت منه الذمة».

ثم حكى عن الدارقطني ترجيح رواية من رواه عن أبي عمران الجوني، عن زهير بن عبد الله، موقوفًا عليه، على رواية حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن جندب، عن النبي ﷺ، وتصويبه الموقوفة، وأن زهيرًا لا صحبة له.

ثم قال هو من عنده: حماد بن زيد، جليل حافظ[3].

فكان هذا منه ترجيح الرواية الموصولة، على الرواية الموقوفة، لثقة راويها.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٣).

(٢) وهو السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه، قاله في النهاية (١/ ٢٦).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٢٢).

= قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

هكذا رواه مرفوعًا الفضل بن موسى السيناني، ووهيب بن خالد، وخالفهما عبد الرزاق؛ فرواه عن معمر فوقفه.

وخالف فيه معمر أيضًا ابن جريج فقد رواه عن ابن طاوس ولم يرفعه، وروايتهما عند النسائي.

ولا منافاة بينهم لأن كلاً منهم حدث بما حفظ، هذا إن لم نقل بالترجيح، فإن قلنا به، فعبد الرزاق دون الفضل بن موسى.

(٢٦٣٢) تقدم في الحديث: ٥٣٠، وله شاهد عن علي بن شيبان وقد تقدم في الرقم ٢١٧٣.

(٢٦٣٣) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ - وأنا أستمع - عن ليلة القدر، فقال: «**هي في كل رمضان**».

ثم أتبعه أن قال: وروي موقوفًا على ابن عمر، والذي أسنده ثقة[1] .

وهذا أيضًا [منه ترجيح للمرفوع على الموقوف؛ لأ]ن الذي أسنده، هو موسى بن [عقبة - وهو ثقة - رواه عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن][2] عمر.

ورواه عن أبي إسحاق، عن // سعيد بن جبير، عن ابن عمر قوله موقوفًا، إمامان: وهما شعبة وسفيان، ومع ذلك لم يبال وقفهما لما كان موسى بن عقبة ثقة. [١٨٧ ب] [١٩٩ ب]

وهذا الذي[3] ذكرنا - من وقف من وقفه، ورفع من رفعه - ذكر جميعه أبو داود.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٤).

(٢) ما بين المعاكف الأربع ممحو في ت منه نحو نصفي سطرين، واستدركناه من السياق.

(٣) في ت: وهذا هو الذي، وزيادة هو لا معنى لها.

(٢٦٣٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٥٤)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٨٤)، والبيهقي (٤/ ٣٠٧).

كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعًا.

قال أبو داود: رواه سفيان، وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفًا على ابن عمر، ولم يرفعاه. . ».

قلت: رواية شعبة أخرجها الطحاوي في المعاني.

وكذلك رواه موقوفًا الحسن بن صالح، وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق به، وروايتهما عند الطحاوي.

وموسى بن عقبة ثقة فقيه، إمام في المغازي، لا يضره من خالفه، وهذا يحمل على أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلمه ربه بأنها في العشر الأواخر في أوتارها، ويمكن أن يراد به أنها تكرر في كل رمضان.

ولعل الذي له من هذا النوع أكثر من هذا اليسير الذي أريناك منه، وهو الصواب منه، فإن الحديث الواحد، إذا رواه الصحابي مرفوعًا، وروي عنه من قوله، لم يبعد أن يكون قد ذهب إليه، وتقلد[1] مقتضاه، هذا إذا لم نقدر أن الذي وقفه قصر في حفظه، أو شك في رفعه، فأسقط الشك، واقتصر على الصحابي، وكذلك إذا رَوى الحديثَ الصحابيُّ مرفوعًا، ثم رُوِي عن صحابي آخر موقوفًا عليه كمثل ما اتفق في الحديث المتقدم الذكر الذي هو:

(٢٦٣٤) : «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها».

فإنه رواه ابن عمر مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ورواه عن أبيه عمر من قوله له.

ـ فلا بعد في أن يكون عنده الأمران، وكذلك ما إذا روى الصحابي الحديث مرفوعًا، ثم وجدناه عن التابعي الذي رواه عنه موقوفًا عليه.

وهذه أصول الصور المتصورة في ذلك، وقد تتركب منها صور كثيرة كذلك[2] فلا نبالي أن يكون الرافعون جماعة، والواقفون جماعة، وأن يكون الواقفون جماعة، والرافع واحدًا، أو أن يكون الرافع واحدًا، والواقف واحدًا، ذلك كله سواء في أنه مقبول، كما لو كان الرافعون جماعة، والواقف واحدًا.

وأضعفها أن يكون الرافع واحدًا والواقفون جماعة، والشرط ثقة الرافع، فلا نبالي بعد ذلك مخالفة من خالفه، فاعلم ذلك.

وهناك اعتلالات أخر يعتل بها أيضًا أبو محمد على طريقة المحدثين، نذكر منها في هذا الباب ما تيسر. فمن ذلك انفراد الثقة بالحديث، أو بزيادة

---

(١) في، ت، وتقدم، والراجح ما أثبتناه.

(٢) في ت: وكذلك.

(٢٦٣٤) تقدم في الحديث: ٢٦١٩، وكذلك في الرقم ٨٣٤، ٨٣٥.

فيه، وعمله فيه، هـ[ـو الرد.

(٢٦٣٥) كحديث الذي أحرم] بالعمرة في جبة بعدما تضمخ [بالطيب.

ثم قال: زاد فيه النسائي: «ثم أحدث إحرامًا»][1] // قال: ولا أحسبه بمحفوظ، والله أعلم[2]. [١٨٨أ] [٢٠٠أ]

كذا أورد قول النسائي رادًا للزيادة المذكورة، وقد بين النسائي أنها مما تفرد به شيخه نوح بن حبيب القومسي[3] عن يحيى القطان، لم يقلها غيره عنه، ونوح هذا صدوق.

(٢٦٣٦) وذكر من طريق عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله، أأحج عن أبي؟ قال: «**نعم، إن لم يزده خيراً لم يزده شراً**».

ثم أتبعه أن قال، قال أبو عمر بن عبد البر: تفرد به عبد الرزاق، ولا يوجد في الدنيا عند أحد غيره، وخطّؤوا عبد الرزاق لانفراده به وإن كان ثقة، وقالوا: لفظ منكر لا يشبه لفظ النبي ﷺ[4].

---

(١) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه نحو نصفي سطرين، واستدركته من الأحكام الوسطى، ومن السياق.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٥).

(٣) بضم القاف، وسكون الواو، وفتح الميم بعدها مهملة.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٦).

(٢٦٣٥) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٢٣٦)، والنسائي (٥/ ١٣٠).

من طرق عديدة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه مرفوعًا.

ولم يذكر أحد منهم زيادة «ثم أحدث إحرامًا» غير نوح بن حبيب القومسي، وهو ثقة، وثقه ابن حبان، والخطيب ومسلمة بن القاسم.

(٢٦٣٦) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق، والطبراني (١٢/ ٢٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٠٠).

وممن قال بهذا البزار، قال: لا نعلم رواه إلا الثوري، ولا عن الثوري إلا عبد الرزاق، فجعل المنفرد به الثوري.

(٢٦٣٧) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد أو أمة، أو فرس، أو بغل».

ثم قال: الصواب ما تقدم[١].

يعني لا فرسَ فيه ولا بغلَ، ولم يفسر علته، وهي عندهم انفراد عيسى بن يونس بها، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ولم يذكر ذلك حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو.

والذي له من هذا النوع، هو كثير جداً مما لم نذكر[٢] ـ مما هو عندنا صحيح لم يضره هذا الاعتلال ـ ومما ذكرناه فيما تقدم بحسب تقاضي الأبواب.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٩).

(٢) في ت: فيما لم يذكر، والراجح ما أثبتناه، لأن ما بعده يدل عليه.

(٢٦٣٧) صحيح: دون الزيادة، فهي شاذة أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٩٣).

وقال: روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، ولم يذكرا: «أو فرس أو بغل».

قلت: وكذلك رواه ابن أبي زائدة ومحمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، بدون تلك الزيادة.

ورواية ابن أبي زائدة عند الترمذي وصححها (٤/ ٢٣)، ورواية محمد بن بشر عند ابن ماجه (٢/ ٨٦٢)، وله وجه آخر عن أبي هريرة وليس فيه تلك الزيادة، أخرجه النسائي (٨/ ٤٧)، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب به، ومن طريق أبي سلمة وسعيد بن المسيب به (٨/ ٤٨، ٤٩).

وله شواهد: عن عبيد بن نضلة، والمغيرة بن شعبة، وحماد بن مالك، وليس في أحدها هذه الزيادة، فتبين بهذا أن تلك الزيادة شاذة.

وإنما أقصد في هذا الباب إلى ذكر مثل مما ضعف به أحاديث ينبغي أن يقال فيها: إنها صحيحة، لضعف الاعتلال عليها كهذا الاعتلال، الذي هو الانفراد؛ فإنه غير ضار إذا كان الراوي ثقة.

وأصعب ما فيه، الانفراد بزيادة لم يذكرها رواة الخبر الثقات، وأخفها[1] أن يجيء بحديث لا نجده عند غيره، ويتعرض بينهما صور أخر لسنا نذكرها [الآن لتشعبها وكثرتها، ولما فيها من الا]ختلاف [وقد ذكر هو جملة من الأحاديث وأعلها بهذا الاختلاف][2] من غير تفسير.

(٢٦٣٨) كحديث أبي قلابة // عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ: [١٨٨ ب] [٢٠٠ ب] **«صلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»** يعني في الكسوف.

وأتبعه أن قال: اختلف في إسناد هذا الحديث[3].

لم يزد على هذا، وهو كما ذكر مختلف فيه، ولكنه عندي اختلاف لا يضره، وذلك أن قومًا رووه عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، وقومًا رووه عن أبي قلابة، عن قبيصة بن المخارق الهلالي، عن النبي ﷺ.

ذكر الاختلاف فيه على أبي قلابة، أبو بكر البزار في روايته عن قبيصة.

ولا بعد في أن يكون عنده فيه جميع ذلك.

(٢٦٣٩) وحديث: **«إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»**.

---

(١) في ت: وأحقها، وهو تصحيف.

(٢) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه نحو نصفي سطرين، وأتممناه بالسياق.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٨).

(٢٦٣٨) تقدم في الحديث: ٢٥٢٩.

(٢٦٣٩) صحيح: أخرجه النسائي في الصيام (٤/ ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠)، وأطال في بيان الاختلاف الواقع فيه.

أتبعه أن قال: اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافًا كثيرًا[1].

(٢٦٤٠) وحديث أبي أمامة بن سهل «**في ضرب المضنَى ضربة واحدة بمائة شِمْراخ**»[2].

أتبعه أن قال: اختلف في إسناد هذا الحديث[3].

والخلاف فيه مذكور في كتاب النسائي، وهو عندي لا يضره.

ويكتفى في هذا النوع بذكر هذه المثل، فسرنا الاختلاف في أحدها لتتطلب أمثاله فيما مر ذكره، وهو كثير حسب ما تقاضته الأبواب، وكثير منه فيما لم نذكر، مما صحح من الأحاديث، ولا يكاد يوجد حديث لم يختلف في إسناده.

وانتشار الطرق أدل على صحة الحديث منها على ضعفه، إذا كان في بعض طرقه طريق سالم من الضعف.

(٢٦٤١) وأشهر حديث يقصد إليه من هذا النوع حديث: «**من أصاب امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار**».

ولست أحيط، بما يقع فيه الخلاف من علل الأحاديث فأحصرها[4] في هذا باب، ليس بعد الانقطاع، وضعف الرواة، واضطراب المتون [.....

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٤).

(٢) بكسر المعجمة المثلثة، وسكون الميم.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٩).

(٤) في ت: فأحضرها، وهو تصحيف.

(٢٦٤٠) تقدم في الحديث ٦١٦.

(٢٦٤١) تقدم في الحديث: ٢٤٦٨.

وقد مر من ذلك شيء كثير] نبهنا عليه، وتعرض أمور كثيرة قـ[ـد أعرضنا عن جلها، وذكرنا بعضها، ويكفي][1] // هذا القدر، لئلا نقع في التكرار المستغنى عنه. [١٨٩أ] [٢٠١أ]

ولعل فيما يأتي من بقية الأبواب المذكورة بعد هذا، ما هو تتميم للغرض في هذا الباب، والله الموفق.

* * *

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتممناه من السياق.

(١٤)

باب ذكر أحاديث ضعفها ولم يبين بماذا، وضعْفُها إِنما هو الانقطاع أو توهُّمه

اعلم أن الحديث المرسل أو المنقطع، مختلف في الاحتجاج به، فإذا حُكِم على حديث بالضعف، كان ذلك منفراً عنه.

ولو أَعْلم أن الذي أعله به إنما هو الانقطاع أو الإرسال، انقسم سامعوه إلى قابل و راد.

ولم يقع له هذا إلا في حديثين فيما أعلم، وهما:

(٢٦٤٢) حديثُ عائشة أن النبي ﷺ «كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ».

قال بإثره: قال أبو عيسى: ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[1].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٤١).

(٢٦٤٢) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ١٠٤)، وأبو داود كذلك (١/ ٤٥)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، والدارقطني (١/ ١٤٠)، من طريق سفيان الثوري، عن أبي روق ـ عطية بن الحارث ـ، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة.

قال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً. اهـ.

وقال أبو داود: إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. اهـ.

قلت: هو حديث حسن، فقد ورد من وجه آخر، أخرجه الترمذي (١/ ١٣٣)، وأبو داود (١/ ٤٦)، وابن ماجه (١/ ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، والدارقطني (١/ ١٣٨).

كلهم من طرق عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة.

قال الترمذي: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد، وسمعت أبا بكر البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً، وقال: هو شبه لا شيء. اهـ.

قلت: ومدار تعليلهم إياه على أن حبيب بن أبي ثابت، لم يسمع من عروة، وقد قام العلامة الشيخ شاكر في تعليقه على الترمذي بتحقيق الكلام حول هذه العلة، بكلام رصين، فذ في بابه، دال على التمكن، والتثبت، وفحواه إثبات سماع حبيب من عروة، وإثبات طرق أخرى عن عائشة لهذا الحديث، فصح بذلك، والحمد لله.

ففي اقتناعه بقول أبي عيسى تضعيف له .

والحديث المذكور ، إنما علته عند الترمذي وأبي داود الانقطاع ، بيَّنَا ذلك في كتابَيهما .

وأبو محمد ساقه من عند النسائي ، وإسناده عنده هو إسناده عندهما[1] .

يرويه أبو روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة ، ولم يسمع منها .

(٢٦٤٣) وحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في «النهي عن الشراء والبيع في المسجد»[2] .

ضعفه ، فأوهم أمراً غير ما به ، من عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وهو يوجد له في مواضع الاحتجاجُ به ، فيتأكد توهم ضعفه بأمر آخر ، ولا ضعفَ به إلا ما يحتمل حديث عمرو عن أبيه ، عن جده من الانقطاع ، على ما بينا في غير هذا الموضع .

وإنما يروي الحديث المذكور مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن عمرو .

وابن عجلان عندي حجة .

(٢٦٤٤) وقبله في المساجد مر له حديث : «كان يحب العراجين ، ولا يزال في يده منها»[3] .

---

(١) قلت : بل إسناد الترمذي بمعزل عن إسنادهما .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٥) .

(٣) المصدر نفسه (١/ ٢٩٣) .

(٢٦٤٣) حسن : أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٨٣)، والترمذي كذلك (٢/ ١٣٩)، والنسائي (٢/ ٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٩)، وأحمد (٢/ ٢١٢)، وابن ماجه (١/ ٢٥٢) .

كلهم من طريق ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب به .

(٢٦٤٤) حسن : أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٣٠)، وأحمد (٣/ ٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٣) . =

[ساقه من عند أبي داود من رواية محمد بن عجلان، و] لم يعرض له، ولا بين أنه عنه [فبان بذلك عدم كونه عنده علته][1] . [١٨٩ ب] [٢٠١ ب]

ولم يُعتَلَّ عليه بقادح، وقد // اعتراه الآن في هذا الحديث[2] أمر آخر، وذلك أنه ذكره بأن قال: وعن عبد الله بن عمرو.

وهذا من فاعله خطأ، فإن أحاديث عمرو، عن أبيه، عن جده، إنما ردت لاحتمال، أن تكون الهاء من جده عائدة على عمرو، فيكون الجد محمداً فيكون الحديث مرسلاً، أو أن يعود على شعيب فيكون الجد عبد الله بن عمرو.

فإذا الأمر هكذا، فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبد الله بن عمرو إلا بحجة، وقد يوجد ذلك في بعض الأحاديث مبينًا، يقول: «عن جده عبد الله ابن عمرو» فيرتفع النزاع.

ونبين هاهنا ما اتفق له في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من الاحتجاج به، أو رده، فنقول:

(٢٦٤٥) ذكر حديث: «يأخذ من طول لحيته وعرضها».

من رواية عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ثم أتبعه قول الترمذي: عمر بن هارون مقارب الحديث، قال: وذكره أبو أحمد، وزاد: «بالسوية» وقال في عمر بن هارون أكثر مما قال الترمذي[3] .

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتممناه من السياق.
(٢) يعني حديث البيع والشراء في المسجد.
(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٨).

= من طرق عن ابن عجلان، حدثني عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد مرفوعًا.
وإسناده حسن لكلام لا يضر في حفظ ابن عجلان.

(٢٦٤٥) تقدم في الحديث: ١٥١٨.

فهو ـ كما ترى ـ لم يعرض له من أجل عمرو، عن أبيه، عن جده، ولا من أجل أسامة.

(٢٦٤٦) وحديث: «**من لغا كانت له ظهراً**»[١].

لم يقل فيها شيئًا، وهو من رواية أسامة بن زيد، عن عمرو، عن أبيه، عن جده.

(٢٦٤٧) وحديث: «**اللهم اسق عبادك**»[٢].

سكت عنه، وهو مع ذلك من رواية علي بن قادم، وهو مختلف فيه.

(٢٦٤٨) وحديث: «ضرب الصبيان على الصلاة وتعليمهم إياها»[٣].

ولم يعرض له بشيء أصلاً.

(٢٦٤٩) وحديث: «**لا جلَب ولا جنَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم**»[٤].

(٢٦٥٠) وحديث: «زكاة العسل»[٥].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٧).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ٨٢).
(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٩).
(٤) المصدر نفسه (٢/ ١٧٩).
(٥) المصدر نفسه (٢/ ١٧٧).

(٢٦٤٦) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٩٥).
(٢٦٤٧) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٠٥).
(٢٦٤٨) تقدم في شواهد الحديث ١٥٧٨.
(٢٦٤٩) تقدم في الحديث: ٤٨، ٥٢، ٤٠٢، ١٧١٤.
(٢٦٥٠) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٠٩)، والنسائي (٥/ ٤٦)، وابن ماجه، وأبو عبيد في الأموال، ص ٤٤ والبيهقي (٤/ ١٢٦، ١٢٧).
كلهم من طرق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. =

(٢٦٥١) وحديث: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان»[١].

(٢٦٥٢) وحديث: «تحريق متاع الغال وضربه»[٢].

وعرض منه [لزهير بن محمد، ولم يعرض لعمرو بن شعيب.

(٢٦٥٣) وحديث] سبي هوازن[٣] من رواية ابن إسحاق عـ[ـن عمرو ابن شعيب[٤].

(٢٦٥٤) وحديث: «من أيما امرأة نكحت][٥] // على صداق أو حباء»[٦]. [١٩٠ أ] [٢٠٠٢ أ]

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٨١).

(٣) في ت: هواز، وهو خطأ.

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطر: واستدركناه مما سبق للمؤلف في الحديث ٩٨٥، الأحكام الوسطى (٣/ ٩٥).

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو نصفي سطرين، واستدركنا بعضه مما سبق للمؤلف على هذا الحديث في الرقم ٩٨٥ وبعضه من السياق.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٨)، والحباء ـ بكسر المهملة ـ هو المهر.

= وإسناد أبي داود والنسائي صحيح إلى عمرو بن شعيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠)، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب: إن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من قبلنا... فذكر الحديث.

وهو مرسل لا يقدح في الموصول قبله؛ لأن الذي وصله عن عمرو ثقة، فيحمل هذا وذاك على أن عمرًا، تارة يسنده وتارة يرسله.

هذا وللحديث شواهد متعددة، لا حاجة للإطالة بها، ومن أرادها فليراجع التلخيص (٢/ ١٦٧، ١٦٨)، ونصب الراية (٢/ ٣٩٠).

(٢٦٥١) تقدم في الحديث: ١٩٨٣.

(٢٦٥٢) تقدم في الحديث: ٩٨٥، ١٩٥٤.

(٢٦٥٣) تقدم في الحديث: ١٧٦٦.

(٢٦٥٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤١)، وكذلك النسائي (٦/ ١٢٠)، وابن ماجه (١/ ٦٢٨)، وأحمد (٢/ ١٨٢).

كلهم من طرق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده ضعيف؛ لأن ابن جريج لم يصرح بالسماع من عمرو بن شعيب، إلا من طريق =

(٢٦٥٥) وحديث: «رد زينب بنكاح جديد»[١].

وعرض منه لحجاج بن أرطاة.

(٢٦٥٦) وحديث: «إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الخادم»[٢].

سكت عنه ولم يبرزه.

(٢٦٥٧) وحديث: «لا طلاق إلا فيما لا تملك»[٣].

من رواية مطر عنه[٤]، وأتبعه قول البخاري فيه: هذا أصح شيء في الطلاق قبل النكاح[٥].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥١).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٦١).

(٣) في، ت: لا طلاق فيما لا يملك، والتصحيح من أبي داود.

(٤) أي عن عمرو بن شعيب.

(٥) المصدر نفسه (٣/ ١٨٩).

= حجاج بن الحسين المصيصي، وهو مختلط، وقد خالف في ذلك الثقات من أصحاب ابن جريج الذين عنعنوه مما يدل على خطئه فيه، وله رواية وافقهم فيها بالعنعنة، وهي المحفوظة.

(٢٦٥٥) تقدم في الحديث ١٧١٧.

(٢٦٥٦) حسن: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٨)، وكذلك ابن ماجه (١/ ٦١٨)، والحاكم (٢/ ١٨٥)، والبيهقي (٧/ ١٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٠).

كلهم من طرق، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب به.

وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وجود الحافظ العراقي إسناده في تخريج أحاديث الإحياء.

هذا، وللحديث شاهد مسند عن عمر، أخرجه ابن عدي (٥/ ١٩٠٠) في ترجمة عنبسة بن عبد الرحمن القرشي.

وقال أبو حاتم ـ كما في علل ابنه ـ (١/ ٤٢٢)، (٢/ ٣١٩): حديث منكر، وعنبسة ضعيف.

وله شاهد آخر مرسل عن زيد بن أسلم مرفوعًا: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٧)، وهو يقوي حديث عبد الله بن عمرو.

(٢٦٥٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٥٨)، وكذلك الترمذي (٣/ ٤٨٦)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٨٩)، وابن ماجه (١/ ٦٦٠)، وابن الجارود ص ٢٤٨، وأحمد (٢/ =

(٢٦٥٨) وحديث: «**كل مستلحق بعد أبيه**»[١].

من رواية محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى عنه.

(٢٦٥٩) وحديث: «إن ابني هذا كان بطني له وعاء»[٢].

من رواية الأوزاعي عنه.

(٢٦٦٠) وحديث: «النهي عن بيع وشرط»[٣].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٨).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢١٨).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٧٧).

= ١٨٩، ١٩٠).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

هذا وللحديث شواهد: عن معاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وجابر، وعمرو بن حزم، وبها يصح الحديث.

(٢٦٥٨) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٩)، وابن ماجه في الفرائض (٢/ ٩١٧).

كلاهما من طريق محمد بن راشد المكحولي، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب به.

وسليمان بن موسى الأموي، قال الحافظ: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل.

وقال في محمد بن راشد: صدوق يهم، ورمي بالقدر.

قلت: ومثل هؤلاء يحسن حديثهم.

(٢٦٥٩) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٨٣)، والدارقطني (٢/ ١٥٥)، والحاكم (٢٠/ ٢٠٧)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (٨/ ٤ـ٥).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن، للخلاف المشهور في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢٦٦٠) تقدم في الحديث ١٣٠١، وقد نبهنا هناك على الوهم الواقع لابن تيمية ـ رحمه الله ـ وتبعه الشيخ ناصر في الضعيفة.

من رواية أبي حنيفة عنه .

(٢٦٦١) وحديث : «**لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله**»[١] .

ورد طريقًا آخر له بالانقطاع بين مخرمة بن بكير وأبيه ، وهو أيضًا من رواية عمرو ، عن أبيه ، عن جده .

(٢٦٦٢) وحديث : «**فإذا استرد الواهب ما وهب**»[٢] .

ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد عنه .

(٢٦٦٣) وحديث : «**كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر**»[٣] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦٥) .

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٣١٣) .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٣) .

(٢٦٦١) حسن : أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٧٣)، وكذلك النسائي (٧/ ٢٥١)، والترمذي (٣/ ٥٥٠).

كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب به .

قال الترمذي: هذا حديث حسن .

وهو كما قال، لكلام لا يضر في حفظ ابن عجلان، وفي عمرو بن شعيب معًا .

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٥٠) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به .

وهو منقطع ؛ لأن مخرمة لم يسمع من أبيه .

(٢٦٦٢) تقدم في الحديث : ١٣٩ ، ٩٣٩ .

(٢٦٦٣) حسن : أخرجه أبو داود في الوصايا (٣/ ١١٥)، وكذلك النسائي (٦/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٧).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به .

وإسناده إلى عمرو صحيح .

(٢٦٦٤) وحديث: «**ميراث ولد الملاعنة لأمه**»[١].

(٢٦٦٥) وحديث: «**ابن الزنا لا يرث**»[٢].

ضعفه بابن لهيعة.

(٢٦٦٦) وحديث: «**ليس [على][٣] المستعير غير المغل[٤] ضمان**»[٥].

ضعفه بعمرو بن عبد الجبار وعبيدة بن حسان.

---

(١) المصدر نفسه (٣/ ٣٣٧).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٣٣٧).

(٣) الزيادة محذوفة من ت (٣/ ٣٣٧).

(٤) أي الخائن في العارية والوديعة، من الإغلال، وهو الخيانة. النهاية (٣/ ٣٨١).

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٩).

(٢٦٦٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الفرائض (٣/ ١٢٥) بإسناد حسن، وله شاهد عن سهل بن سعد عند مسلم، وعن مكحول أيضًا، بإسناد صحيح، عند أبي داود، وهو صحيح مرسل.

(٢٦٦٥) صحيح: أخرجه الترمذي في الفرائض (٤/ ٤٢٨) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به، وقد توبع عليه ابن لهيعة، تابعه عليه سليمان بن موسى بمعناه، وقد تقدم في الحديث: ٢٦٥٨، وله شاهد عن ابن عباس عند أبي داود (٢/ ٢٧٩).

(٢٦٦٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١) من طريق عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب به، وقد توبع عليه ابن لهيعة، تابعه عليه سليمان بن موسى بمعناه وقد تقدم في الحديث ٢٦٥٨، وله شاهد عن ابن عباس عند أبي داود (٢/ ٢٧٩).

قال الدارقطني: عمرو، وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

ثم ساقه بسنده إلى شريح موقوفًا.

(٢٦٦٧) وحديث: «**القاتل لا يرث**»[١].

لم يعرض له من جهة عمرو، لكن من جهة أنه روي عن عمرو، عن عمر مرسلاً.

(٢٦٦٨) وحديث: «**قضى بشاهد ويمين في الحقوق**»[٢].

أعله بمطرف بن مازن.

(٢٦٦٩) وحديث: «**البينةُ على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة**»[٣].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٣).
(٢) المصدر نفسه (٣/ ٣٥٣).
(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣٥٥).

(٢٦٦٧) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٧٩)، وإسناده ضعيف، لكن له شواهد عديدة يصح بها وقد تقدم منها حديث ابن عباس في الحديث ٨٩٠.

(٢٦٦٨) منكر: أخرجه العقيلي (٤/ ٢١٦، ٢١٧) في ترجمة مطرف بن مازن الصنعاني، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به، وقال: مطرف بن مازن ضعيف.

(٢٦٦٩) ضعيف بهذه الزيادة.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٠٤-٢٠٥)، وابن عدي في ترجمة مسلم بن خالد الزنجي (٦/ ٢٣١٢)، والبيهقي.

كلهم من طريق مسلم بن خالد الزنجي، فتارة يقول: عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، وتارة لا يذكر ابن جريج، وتارة يجعله عن عطاء عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين، فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده، ولكنه موضع اختلف فيه العلماء... اهـ.

وقال ابن عدي: وهذان الإسنادان يعرفان بمسلم، عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله: «إلا في القسامة».

وفي التنقيح: مسلم بن خالد، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد اختلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا، وقال بشر بن الحكم وغيره: عنه، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ضعفه بغير عمرو.

(٢٦٧٠) وحديث: «**إذا ادعت المرأة طلاق زوجها**»[١].

(٢٦٧١) وحديث: «**من التقط دواة أو سكينًا**»[٢].

وأبرز المثنى بن الصباح، ورواه عنه مسلمة بن علي.

(٢٦٧٢) وحديث: «**المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه درهم**»[٣].

(٢٦٧٣) وحديث: «**[لا نذر إلا فيما يبتغى به]**[٤] **وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم**»[٥].

(٢٦٧٤) وحديث: [. . . . .][٦].

(٢٦٧٥) وحديث] القسامة الذي[٧] فيها يحلفون خمسين يمينًا // [١٧٠ ب] [٢٠٢ ب]

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٦).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٩).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٢٠).

(٤) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢).

(٦) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، ولعل فيه حديثًا لا ندري ما هو، فتركنا له محله احتياطًا.

(٧) في، ت، التي، والصواب ما أثبتناه.

(٢٦٧٠) تقدم في الحديث: ٨٥.

(٢٦٧١) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٣١٧)، وفيه مسلمة بن علي، وهو متروك، وشيخه المثنى ابن الحجاج ضعيف.

(٢٦٧٢) حسن: أخرجه أبو داود في العتق (٣/ ٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب به. وإسناده حسن؛ لأن إسماعيل مقبول في روايته عن الشاميين أهل بلده، وهذه منها.

هذا، وله طرق أخرى عن عمرو بن شعيب، عند النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧) بألفاظ فيها معنى هذا الحديث وزيادات أخرى.

(٢٦٧٣) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣/ ٢٢٨)، وأحمد (٢/ ١٨٥)، وقد تقدم في الحديث ١٥٨.

(٢٦٧٤) فارغ حتى نعثر على نصه.

(٢٦٧٥) ضعيف: أخرجه النسائي في الصغرى (٨/ ١٢)، وفي الكبرى (٤/ ٢١٢) من طريق عبيد الله ابن الأخنس، عن عمرو بن شعيب به.

=

قسامة[1].

(٢٦٧٦) وحديث: «**من قتل متعمداً دُفِع إلى أولياء المقتول**» الحديث[2].

ولم يبين أنه من رواية سليمان بن موسى عنه، وقال فيه: حسن غريب.

(٢٦٧٧) وبعده حديث في الدية[3].

(٢٦٧٨) وحديثٌ: «**في شرح أصناف الأموال المؤداة في الدية**»[4].

من رواية سليمان بن موسى[5]، وآخر بعده كذلك[6].

(٢٦٧٩) وحديث: «**في الذكر الدية إذا قُطِعت الحَشَفَة، وفي اللسان إذا**

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٦).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٥٤).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٥٤).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٥٤).

(٥) بل هو من رواية حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، وقد أخطأ أبو محمد في ذلك، فتبعه ابن القطان.

(٦) يعني من رواية سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب به. انظر الحديث: ٤٥٦٤ من أبي داود.

= قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية.

قلت: ولا يتعين إلصاق الخطأ فيها بعمرو بن شعيب؛ لأن عبيد الله بن الأخنس في حفظه مقال، فيمكن أن يكون الخطأ منه وحده، أو من عمْرو وحده، أو منهما معًا، وكيفما كان فهو واضح الخطأ، لاتفاق المتقنين على أن الذي قتل بخيبر، هو عبد الله بن سهل، لا ابن محيصة الأصغر، الذي ورد في حديث عمرو بن شعيب.

(٢٦٧٦) تقدم في الحديث: ١٣٤٦.

(٢٦٧٧) حسن: أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٨٤)، لفظه: «قضى أن من قتل خطأً، فديته مائة من الإبل».

(٢٦٧٨) حسن: أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٨٤)، وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان بن أمية البكراوي، وهو ضعيف، لكنه لم يتفرد به، فله طرق أخر بمعناه، عند أبي داود (٣/ ١٩٤)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، وقد تقدم لفظ: «**دية المعاهد نصف دية الحر**»، وبه يحسن الذي قبله.

(٢٦٧٩) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمي (٦/ ٢١١٥).

منع الكلام»[1] .

وضعفه بالعرزمي .

(٢٦٨٠) وحديث : «عقل أهل الذمة»[2] .

(٢٦٨١) وحديث : «**ديةُ المعاهد نصف دية الحر**»[3] .

من رواية ابن إسحاق عنه .

(٢٦٨٢) وحـــديث : «**ديةُ العين العوراء، واليد الشلاء، والسن السوداء**»[4] .

(٢٦٨٣) وحديث : «**من تطبب ولم يعلم منه طب**»[5] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٥).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٦٠).
(٣) المصدر نفسه (٤/ ٦١).
(٤) المصدر نفسه (٤/ ٦٤).
(٥) المصدر نفسه (٤/ ٦٤).

(٢٦٨٠) حسن : أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٤٥) بإسناد حسن إلى عمرو بن شعيب، وبإسناد آخر صحيح إليه، بلفظ «عقل الكافر نصف عقل المؤمن» .

(٢٦٨١) تقدم في الحديث : ١٧٩٠ .

(٢٦٨٢) ضعيف : أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٥٥)، وأبو داود في الديات (٤/ ١٩٠) .

كلاهما من طريق الهيثم بن حميد، حدثني العلاء بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب به .

وفيه العلاء بن الحارث الحضرمي من رجال مسلم، لكنه قد اختلط، فلا يدرى هل حدث به قبل الاختلاط أم بعده؟

(٢٦٨٣) حسن : أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٥٢ ـ ٥٣)، وأبو داود في الديات (٤/ ١٩٥)، وابن ماجه في الطب (٢/ ١١٤٨)، والحاكم (٤/ ٢١٢)، وابن عدي في ترجمة عمرو بن شعيب (٥/ ١٧٦٧)، والبيهقي .

كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به .

والوليد قد صرح بالتحديث عند ابن ماجه، والحاكم، والدارقطني، فزال ما يخشى من =

(٢٦٨٤) وحديث: «النهي أن يقتص من الجرح حتى ينتهي»[١].

من رواية مسلم بن خالد عنه.

(٢٦٨٥) وحديث: «إعتاق الذي جَبَّ سيده مذاكيره»[٢].

(٢٦٨٦) وحديث: «يُقِيد الأبَ من ابنه ولا يُقِيد الابنَ من أبيه»[٣].

وبين أنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح عنه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٦، ٦٧).

(٢) المصدر نفسه ٤.

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٧٠).

= تدليسه، وأما ابن جريج فلم يصرح بالسماع من عمرو بن شعيب، فيتوقف فيه لأنه مدلس.

لكن الحديث له شاهد عند أبي داود، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره.

وهذا مرسل يعضد الذي قبله، فيرتقي به إلى درجة الحسن لغيره. وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي، ولعلهما لهذا الشاهد.

(٢٦٨٤) حسن: أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٨ـ ٩٠) من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

وقد عنعنه ابن جريج، وهو مدلس، لكن له شاهد عن جابر يرتقي به إلى درجة الحسن لغيره، أخرجه الطحاوي من طريق مهدي بن جعفر، عن ابن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر مرفوعًا: «**لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ**»، وهذا الإسناد حسن، لكلام لا يضر في ضبط مهدي بن ميمون، على أنه لم ينفرد بأصل الحديث، فقد روي من جهتين أخريين، عن جابر، وفيهما ضعف، لكنهما يصلحان للاعتضاد.

(٢٦٨٥) حسن: أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٧٦)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٨٩٤)، وأحمد (٢/ ١٨٢).

من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده إلى عمرو بن شعيب حسن.

(٢٦٨٦) ضعيف: أخرجه الترمذي في الديات (٤/ ١٨)، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث سراقة ابن مالك... وهذا حديث فيه اضطراب».

قلت: طرق إلى عمرو بن شعيب ضعيفة.

(٢٦٨٧) وحديث: «لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم»[١] .

أبرز منه حجاج بن أرطاة، عن عمرو.

(٢٦٨٨) وحديث: «أمر بقطعه من المفصل»[٢] .

(٢٦٨٩) وحديث: «رداء صفوان»[٣] .

ولم يضعفه[٤] بالعرزمي وبأبي نعيم النخعي.

(٢٦٩٠) وحديث: «تعافوا الحدود فيما بينكم»[٥] .

(٢٦٩١) وحديث أبي ثعلبة[٦] في أكل الكلب من الصيد[٧] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٣).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٩٤).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٩٤).

(٤) في، ت، وضعفه، والصواب ما أثبتناه، لأن الذي انتقده المؤلف على أبي محمد هو عدم تضعيفه هذا الحديث بهذين المذكورين.

(٥) المصدر نفسه (٤/ ١٩٨).

(٦) في ت: نعامة، وهو تحريف.

(٧) الأحكام الوسطى (٤/ ١١٢).

(٢٦٨٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٣)، وأحمد، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به.

قال في التنقيح: والحجاج بن أرطاة مدلس، لم يسمع من عمرو هذا الحديث.

(٢٦٨٨) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٢٦٨٩) تقدم في الحديث ٦٣ و ١٣٥٧ و ٢٣٤٩.

(٢٦٩٠) حسن: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٣٣)، والنسائي في قطع السارق (٨/ ٧٠)، والدارقطني (٣/ ١١٣)، والحاكم (٤/ ٣٨٣).

كلهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به.

وابن جريج لم يصرح بالسماع، وهو مدلس.

لكن له شاهد ضعيف من حديث ابن مسعود، عند أحمد (١/ ٤١٩)، وبه يحسن.

(٢٦٩١) تقدم في الحديث: ٣٤٨.

(٢٦٩٢) وحديث: «الفرَع حق»[(١)] .

(٢٦٩٣) وحديث: «سئل عن العقيقة»[(٢)] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٨)، والفرع - بفتحتين - هو أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم، فنهي المسلمون عنه. النهاية (٣/ ٤٣٥).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٣٩).

(٢٦٩٢) حسن: أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة (٧/ ١٦٨)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٣٩)، وأحمد (٢/ ١٨٣ - ١٨٧)، والحاكم (٤/ ٢٣٦)، والبيهقي (٩/ ٣١٢).

كلهم من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

وإنما هو حسن للخلاف المعهود في عمرو بن شعيب.

تنبيه: وقع عند النسائي: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه وزيد بن أسلم، فصار الحديث بذلك مرسلاً، وفي تحفة الأشراف: عن أبيّه، عن أبيه، وكتب على أبيه الثانية علامة التصحيح، وعن أبي داود: عن أبيه، أراه عن جده. فكأن عمرو بن شعيب تارة يجزم بجده، وتارة يرسله، أو أن ذلك من الرواة عن داود بن قيس، وأما رواية زيد بن أسلم المشار إليها عند النسائي، فأخرجها عبد الرزاق (٤/ ٣٤٠)، ومالك (١/ ٣٢٨) بسند صحيح عنه عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أو عمه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفرع فقال: «حق. . .» وذكر نحو حديث عمرو بن شعيب.

(٢٦٩٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٣٠)، والنسائي (٧/ ١٦٢ - ١٦٣)، وأحمد (٢/ ١٨٢، ١٩٤)، (٤/ ٢٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠).

كلهم من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

وليس كذلك على مذهب الذهبي، وإنما هو حسن، للخلاف في عمرو بن شعيب، وأما الحاكم، فإنه لا يفرق بين الحسن والصحيح، فهما عنده قسم واحد، فلا مشاحة في اصطلاحه.

هذا، وللحديث شاهد مرسل عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «**لا أحب العقوق**»، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٠٠)، وفيه مبهمان، أحدهما يظهر أنه صحابي، ويحتمل أن يكون تابعيًا أيضًا.

(٢٦٩٤) وحديث: **«الرِّيطَة المعصفرة لا بأس بها للنساء»**[١].

(٢٦٩٥) وحديث: **«لا تنتفوا الشيب»**[٢].

(٢٦٩٦) وحديث: **«تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، والنصارى بالأكف»**[٣].

ضعفه بابن لهيعة.

(٢٦٩٧) وحديث: **«يحشر المتكبرون أمثال الذر»** وحسنه[٤].

كل هذه لم يعبها بعمرو، عن أبيه، عن جده، إنما هي قسمان: أما

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٣)، والريطة هي: كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين. النهاية (٢/ ٢٨٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٠٤).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٢١٣).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٢٦٩).

= وعليه، فمثل هذا الحديث يدخل في باب المرسل، كما يدخل في باب من لم يسم صحابيه وتابعيه.

(٢٦٩٤) حسن: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٥٢) بسند صحيح إلى عمرو بن شعيب.

(٢٦٩٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الترجل (٤/ ٨٥)، والترمذي في الآداب (٥/ ١٢٥)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ١٢٢٦)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٣٦)، وأحمد (٢/ ١٧٩، ٢١٠)، وابن عدي (٣/ ١٠٦١)، والبغوي (١٢/ ٩٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٧)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٥٧).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده حسن، وله شواهد متعددة يرتقي بها إلى درجة الصحة: عن أبي هريرة، وابن عمر، وعمرو بن عبسة، وعمر بن الخطاب، وأم سليم، وفضالة بن عبيد، وأنس، وأبي هريرة، وأبي جعفر مرسلاً، وكذا نوف البكالي، وأبي نجيح السلمي، فلا نطيل بها.

(٢٦٩٦) حسن: أخرجه الترمذي في الاستئذان (٥/ ٥٦)، وقال: إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه.

قلت: له طريق آخر عند الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٩): «وفيه من لم أعرفهم».

قلت: وجهالة من فيه لا تضر في المتابعات.

(٢٦٩٧) حسن: أخرجه الترمذي في صفة القيامة (٤/ ٦٥٥)، وقال: حسن صحيح.

[القسم الأول من الأحاديث، فقد تقدم] له من هذا تحسين روايات عمرو، عن [أبيه، عن جده، وأما القسم الثاني من الأحاديث.

[١٧١ أ] [٢٠٣ أ]

(٢٦٩٨) منها قوله][1] // في حديث من حديثه - ذكره من رواية ابن عجلان، عن عمرو، عن أبيه، عن جده، «في التمر المعلق، ومن أصاب منه من ذي حاجة» -: أبو عمر يصحح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا كان الراوي عنه ثقة[2].

(٢٦٩٩) وذكر أيضًا من طريق ابن أبي شيبة، عن عمرو، عن أبيه، عن جده حديث: «**ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كانوا**».

ثم قال: قال ابن عبد البر: هذا حديث حسن صحيح، وذكر توثيق الناس لعمرو، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعف ما كان عن قوم ضعفاء عنه.

قال: وقال غيره: عمرو ثقة، ولكنه يحدث عن صحيفة جده[3].

(٢٧٠٠) ولما ذكر حديث عمرو، عن أبيه، عن جده في «التكبير في صلاة العيدين».

أتبعه أن البخاري صححه[4].

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتممناه بالمعنى من السياق اجتهاداً.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٨).
(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣٣٤).
(٤) المصدر نفسه (٢/ ٧٦).

(٢٦٩٨) تقدم في شواهد الحديث: ٢٤٢٣.
(٢٦٩٩) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩١)، وابن ماجه في الفرائض (٢/ ٩١٢)، وأبو داود (٣/ ١٢٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٤).
كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
(٢٧٠٠) تقدم في الحديث: ٢٦٣.

فكان في هذا إيهامُ تصحيح البخاري أحاديثَ عمرو، عن أبيه، عن جده.

وقد بينا فيما تقدم ما عَمِل البخاري في ذلك، وأنه إنما يشبه أن يكون كلامَ الترمذي.

فهذا يظن منه أن مذهبه كمذهب أبي عمر، وليس كذلك، بل له خلافه في جملة أحاديث، ضعفها من أجله.

(٢٧٠١) منها أنه ذكر من طريق الدارقطني عن سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين الواسطي[١]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، سأل النبي ﷺ عن «اللقطة توجد في أرض العدو».

ثم أتبعها أن قال: سويد بن عبد العزيز ضعيف، مع ضعف حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده[٢].

(٢٧٠٢) وحديث: «**فإنَّ تركَها كفارتها**»: فيمن «حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها».

ساقه من رواية عمرو، عن أبيه، عن جده.

ثم أتبعه قول أبي داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن

---

(١) في، ت: من طريق أبي داود، عن ابن عجلان، وهو وهم، والتصحيح من الأحكام الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٨).

(٢٧٠١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥) من طريق سويد بن عبد العزيز، حدثنا سفيان ابن حسين الواسطي، عن عمرو بن شعيب به.

وسويد وسفيان، كلاهما شديد الضعف.

(٢٧٠٢) ضعيف بتلك الزيادة: أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣/ ٢٢٨)، وابن ماجه في الكفارات (١/ ٦٨٢).

كلاهما من طرق عن عمرو بن شعيب به. والسند إليه ضعيف.

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ «**فليكفر عن يمينه**»، إلا ما لا يعبأ به.

يمينه»، إلا ما لا يعبأ به[1] .

(٢٧٠٣) وحديث: **«من زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم»**.

أتبعه الكلام بما قيل في روايته وصحيفته[2] .

(٢٧٠٤) وحديث أبي داود: «[نهى عن بيع العربان].

وأتبعه أن قال: [هذا الحديث][3] مع ما في إسناده، هو [منقطع؛ لأنه رواه عن القعنبي، عن مالك، أنه بلغه عن عمرو بن شعيب][4] وكذا قال التنيسي وغيره، أو عن // الثقة عنده، كذا قال يحيى بن يحيى. [١٧١ ب] [٢٠٣ ب]

ورواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عمرو، لا عن مالك، ذكر ذلك ابن عبد البر[5] .

قال ابن عدي: يقال: إن الثقة هاهنا هو ابن لهيعة[6] ، والحديث مشهور عنه عن عمرو[7] .

(٢٧٠٥) وذكر حديث حسين المعلم وداود بن أبي هند وحبيب المعلم، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢).
(٢) المصدر نفسه (١/ ١٨٢).
(٣) الزيادة ساقطة من ت، واستدركناها من الأحكام الوسطى.
(٤) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه نحو نصفي سطرين، واستدركناه من الأحكام الوسطى.
(٥) انظر: التمهيد (٢٤/ ١٧٦، ١٧٧).
(٦) انظر: الكامل (٤/ ١٤٧١).
(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٢٧٠٣) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٠٣)، وأبو داود (١/ ٣٣)، وابن خزيمة (١/ ٨٩). كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

(٢٧٠٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٣)، وابن ماجه (١/ ٧٣٨)، وأحمد (٢/ ١٨٣)، وضعف بالرجل المبهم، وإن كان هو ابن لهيعة فهو ضعيف أيضًا.

(٢٧٠٥) حسن: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩٣)، وابن ماجه في الهبات (٢/ ٧٩٨)، وأحمد (٢/ ١٧٩، ١٨٤، ٢٠٧، ٢٢١)، والنسائي (٥/ ٦٥)، (٦/ ٢٧٨)، والحاكم (٢/ ٤٧)، =

عمرو، عن أبيه، عن جده: «**لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها**».

ثم قال: قد تقدم الكلام على ضعف هذا الإسناد، قال: وفي بعض هذه الطرق عن عمرو، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو، خرجه أبو داود عن حسين المعلم عن عمرو. انتهى كلامه[1].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٢).

= والبيهقي (٦/ ٦٠).

كلهم من طرق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال الشافعي - فيما نقله عنه البيهقي -: سمعناه، وليس بثابت، فيلزمنا نقول به، والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول، وقد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار، كما قيل: ليس لها أن تصوم يومًا وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت فصومها جائز.

قال البيهقي: الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسنادًا.

هذا وللحديث شواهد: عن واثلة بن الأسقع، وعبادة بن الصامت، وكعب بن مالك.

١ - فأما حديث واثلة، فأخرجه تمام في فوائده (٢/ ٨٨).

من طريق عنبسة بن سعيد، عن حماد مولى بني أمية، عن جناح مولى الوليد، عنه به.

وفي سنده حماد، وهو مجهول، وكذلك شيخه جناح مولى الوليد، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد روى عنه جماعة.

٢ - وأما حديث عبادة، فأخرجه أحمد (٥/ ٣٢٧)، وعبد الله في زوائد المسند (٢/ ٣٢٧).

وسنده منقطع؛ لأن إسحاق بن يحيى بن الوليد، لم يدرك عبادة.

٣ - وأما حديث كعب، فأخرجه الطحاوي في المعاني (٢/ ٤٠٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٨)، من طريق الليث، عن عبد الله بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن جده كعب، فذكره.

وفي الزوائد وفي إسناده عبد الله بن يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب.

فقال الطحاوي: شاذ لا يثبت.

وقال ابن عبد البر: إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة.

قلت: ويحيى أيضًا أبو عبد الله مجهول.

وفيه تضعيف إسناد عمرو، عن أبيه، عن جده، ولو كان الرواة عنه ثقاتًا، فإن هؤلاء الثلاثة ثقات، وقد ذكر أن جده هو عبد الله بن عمرو، وهذا يناقض ما تقدم من عمله.

(٢٧٠٦) وذكر حديث أنس: **«أنت ومالك لأبيك»**.

ثم قال: قد تقدم الكلام في هذا الإسناد، وقد صح من طريق آخر، ذكره البزار وغيره[١].

(٢٧٠٧) وحديث: «رد شهادة الخائن والخائنة».

ثم قال: قد تقدم الكلام في هذا الإسناد[٢].

وهو من رواية سليمان بن موسى، عن عمرو.

(٢٧٠٨) وحديث ضالة الشاة: **«فاجْمَعْها[٣] حتى يأتيها ربها»**.

وقال: قد تقدم الكلام في هذا الإسناد[٤].

وهو من رواية ابن إسحاق عن عمرو.

كل هذه الأحاديث مضعفة عنده، أو محال بها على ما تقدم من كلامه فيه وتضعيفه له، وذلك يناقض فعلَيْه المتقدميْن من تصحيحه رواياته، أو سكوته عنه وتركَ الإعلال به.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٩).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٣٥٧).

(٣) في ت: اجمعها، والتصحيح من أبي داود.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٦).

(٢٧٠٦) تقدم في الحديث: ٢٣٥٣.

(٢٧٠٧) تقدم في الحديث: ٢١١٢.

(٢٧٠٨) حسن: أخرجه أبو داود في اللقطة (٢/ ١٣٧)، وفيه ابن إسحاق، وقد عنعنه، لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه عبيد الله بن الأخنس به.

وقد صحح من أحاديثه أحاديث هو فيها مصيب، وهي قسمان:

قسم ارتفع فيه ما يخاف من الانقطاع، إما بذكر أن الجد هو عبد الله بن عمرو، وإما بتكرار «عن أبيه».

وقسم ليست من رواية عمرو عن أبيه، لكن من روايته عن [غير أبيه، وهي أيضًا صحيحة

(٢٧٠٩) كحديث البلاط][1].

(٢٧١٠) [وحديث:] «**في المواضح خمسٌ خمسٌ**».

ذكره من طر[يق النسائي، عن عمرو بن شعيب][2]// حدثني أبي عن عبد الله بن عمرو[3]. [١٧٢ أ] [٢٠٤ أ]

وقد صح سماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو.

(٢٧١١) وحديث: «**لا يحل سلَف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح**

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٣).

(٢) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، واستدركناه من نصب الراية (٤/ ١٩)، ومن السياق.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٢).

(٢٧٠٩) حسن: أخرجه النسائي (٢/ ١١٤)، بإسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب.

(٢٧١٠) حسن: أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٥٧)، وأبو داود (٤/ ١٩٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٦)، والدارقطني (٨/ ٥٧).

كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

(٢٧١١) حسن: أخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥٣٥)، وأبو داود كذلك (٣/ ٢٨٣)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٤٤٦-٤٤٧)، والدارقطني (٣/ ٧٥)، والحاكم (٢/ ١٧).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين.

ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[1].

صححه في حقه، فإنه ساقه من عند الترمذي.

وإسناده عنده وعند أبي داود هكذا: عن عمرو، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبدَ الله بن عمرو، فجاء من هذا أنه عن عمرو، عن شعيب، عن محمد، عن عبد الله بن عمرو، فارتفع ما يخاف من الإرسال.

(٢٧١٢) وأما القسم الثاني، فمنه حديث: **«الشفعة للجار»**[2].

سكت عنه، وهو من رواية عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.

(٢٧١٣) وحـــديث: **«لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد»**[3].

هو من رواية عمرو، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٩).
(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٩٤).
(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣١٣).

= قلت: إنما هو حسن لكلام في عمرو بن شعيب لا يضره.
وله شاهد عن حكيم بن حزام، أخرجه الطبراني في الكبير كما في نصب الراية (٤/ ١٩).
قال في المجمع (٤/ ٨٥): وفيه العلاء بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان، وضعفه موسى ابن إسماعيل.

(٢٧١٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.
ولم يتفرد به عمرو بن شعيب.
فقد أخرجه البخاري في الشفعة (٤/ ٥١٠)، وأحمد (٣/ ٣٩٠)، وأبو داود (٣/ ٢٧٦)، وغيرهم، من طريق إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

(٢٧١٣) تقدم في الحديث: ١٣٨.

(٢٧١٤) وحديث: «**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**»[١] .

هو من رواية عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة.

(٢٧١٥) فأما حديث: «**لا يقاد الوالد بالولد**»[٢] فإنه عن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ.

ويرويه عن عمرو، حجاج بن أرطاة، وقد تبين عنده سماع عمرو من أبيه، وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو.

(٢٧١٦) وحديث[٣] ذكره في الجنائز من طريق النسائي عن عبد الله بن عمرو، في أن «**الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه**[٤] **من أهل الأرض**» الحديث[٥] .

فإنه عند النسائي من رواية عمرو بن سعيد بن أبي حسين، أن عمرو بن شعيب كتب إلى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين يعزيه بابن له هلك فذكر في كتابه أنه سمع أباه شعيب بن محمد، يحدث عن جده عبد الله بن عمرو. فذكره.

ولو تعرضنا لذكر الكلام في عمرو بينّا هذا بغير هذا الطريق، فإنه صحيح، ولكن لم نقصد ذلك، وإنما قصدنا تبيين عمله فيما يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه، أو عن غيره، وهو قد [اضطرب فيه رأيه واختلف فيه حـ]ـكمه[٦] .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٧).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٧٠)، وفي ت: «الولد بالوالد» وهو قلب وتحريف.

(٣) في ت: وبحديث، وهو خطأ.

(٤) أي بمحبه الخاص، وهو الولد.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٤).

(٦) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتممناه من السياق.

(٢٧١٤) تقدم في الحديث: ٢٠١٢.

(٢٧١٥) تقدم في الحديث: ١٣٥١.

(٢٧١٦) حسن: أخرجه النسائي في الجنائز (٤/ ٢٣) بإسناد حسن.

(١٥)

باب // ذكر أمور جملية[(١)] من أحوال رجال يجب اعتبارها، فأغفل ذلك أو تناقض فيه

[١٧٢ ب] [٢٠٤ ب]

(١) في ت: نذكر فيه أموراً جميلة، والتصحيح من مقدمة الكتاب؛ لأن ما هناك اتفقت عليه النسختان: ق، ت، وما هنا انفردت به ـ ت ـ.

جل مضمن هذا الباب، محال به على متقدِّم الذكر في الأبواب الفارطة، فراراً من التكرار، وطلبًا للاختصار.

فمن تلك الأحوال، التدليسُ، ونعني به أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه.

والفرق بينه وبين الإرسال، هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه.

ولما كان في هذا قد سَمع منه، جاءت روايته عنه ما لم يسمع منه، كأنها إيهامُ سماعِه ذلك الشيء، فلذلك سمي تدليسًا.

وحكمه الجواز إذا كان الذي طوَى[1] ذكره ثقة عنده، كالإرسال سواء.

أما إذا كان الذي طَوَى ذكره ضعيفًا عنده، فهذا حرام وجرحة في فاعله، ولا فرق بينه وبين إبدال ضعيف بثقة في رواية حديث، فإن كان ثقة عنده وضعيفًا عند الناس، فموضوع نظر، فإنه باعتبار كونه ثقة عنده، يقوم عذره في طيه ذكْرَه، كما في الإرسال وترك الإسناد، وباعتبار أنه ضعيف عند غيره، يجب عليه ذكره، ولا يرمي الحديث إلى من يحدثه به متحملاً عهدته.

أما هل يحتج بما يرويه المدلس أم لا يحتج به؟ فمبني على هذا.

وذلك أنا إذا علمنا من حاله أنه لا يدلس إلا عن ثقة عنده:

فمن الناس من يرد معنعنه، لاحتمال انقطاعه، وأن يكون قد دلس به، حتى يعلم سماعه لشيء فيحتج به.

ومن الناس من يقبله حتى يتبين الانقطاع فيه، وأنه دلسه، ولسنا الآن لبيان هذه.

وليس هذا الاختلافَ الاختلافَ الذي في قبول المرسل المحقق الإرسال؛ ذاك إنما سببه الجهل بحال المطوي ذكره، وهذا سببه احتمال الاتصال و[الانقطاع.

---

(١) في، ت: طوي، والراجح ما أثبتناه، وله وجه عند بنائه لما لم يسم فاعله.

وأبو محمد قد صرح بأن الحديث يرد بـ]التدليس في مواضع .

(٢٧١٧) منها حديث [أبي الزبير عن جابر، فقد صرح أنه لا يقبل منه][(١)] // إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه، وقد استوعبنا ذكره فيما تقدم[(٢)] .

[١٧٣أ] [٢٠٥أ]

(٢٧١٨) ومنها حديث : «**الخراج بالضمان**» .

قال بعده : إن عمر بن علي المقدمي، لم يقل : حدثنا هشام بن عروة، وكان يدلس، وقد قال البخاري : إنه لم يدلس ذلك الحديث[(٣)] .

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، واستدركناه اعتماداً على السياق .

(٢) انظر : الحديث ١٨٤١ إلى ١٨٩٥ .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٧) .

(٢٧١٧) هذا الرقم وضعناه احتياطًا؛ لأن الممحو فيه إما أن يكون حديثًا وإما أن يكون ما أثبتناه اجتهادًا بالاعتماد على السياق، ولعلنا نعثر على الحقيقة فيما بعد، أو تعثر عليها أنت، فتكون مشاركًا في العلم والأجر .

(٢٧١٨) حسن : أخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥٨٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٠٢)، والبيهقي (٥/ ٣٢٢) .

كلهم من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا .

قال الترمذي : حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة . . . استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت : تراه تدليسًا؟ قال : لا .

قلت : عمر بن علي يدلس، وقد عنعنه في جميع الروايات، وذلك يورث الشك في اتصاله إلا أن له طرقًا أخرى .

فقد أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٤)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، والترمذي (٣/ ٥٨٢)، وأحمد (٦/ ٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، وابن الجارود ص : ٢١٢، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢١)، والطيالسي ـ المنحة ـ (١/ ٢٦٧)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٣١)، وابن حبان (٧/ ٢١١)، والحاكم (٢/ ١٥)، والبيهقي (٥/ ٣٢١) .

كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة .

قال العقيلي : وهذا الإسناد فيه ضعف، ونقل عن البخاري قوله : مخلد بن خفاف فيه =

= نظر. اهـ.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وكذلك قال البغوي.

وقال البخاري: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد غير هذا الحديث.

وقال أبو حاتم - كما في الجرح - (٨/ ٣٤٧): لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناداً تقوم به الحجة... غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال.

قلت: قد روى عنه غير ابن أبي ذئب، فقد ذكر الحافظ في التهذيب، أن هذا الحديث رواه عنه أيضًا يزيد بن عياض، وهو مشهور، كذبه مالك.

ومخلد هذا وثقه ابن وضاح، وابن حبان، فمثله إذا توبع يحسن حديثه.

وحديثه هذا، صححه - كما ترى - الترمذي، وابن الجارود، والحاكم، وابن القطان، وابن حبان، وذلك عندي لمتابعاته، وإلا فكل سند من أسانيده على انفراده لا يصلح للحجة.

وأخرجه أبو داود، وابن ماجه (٢/ ٧٥٤)، وأحمد (٦/ ٨٠، ١١٦)، والبغوي (٨/ ١٦٣)، وابن الجارود، وابن حبان، والطحاوي، والحاكم.

كلهم من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا.

ومسلم هذا، قال عنه الحافظ: فقيه صدوق كثير الأوهام.

وقال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

قلت: والمتابعات السابقة تؤمننا من أوهامه، فيرتقي ما قبله به إلى درجة الحسن.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك لما علمت.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة يعقوب بن الوليد بن أبي هلال، عن هشام به.

وتابعه عنه خالد بن مهران، وقال: هذا حديث مسلم بن خالد سرقه منه يعقوب هذا، وخالد ابن مهران، وهو مجهول.

ومن طريق خالد بن مهران، أخرجه الخطيب في التاريخ (٨/ ٢٩٧ - ٢٩٨)، وابن الجوزي في العلل.

وقال: وهذا الحديث لا يصح، ونقل عن أحمد قوله: ما أرى لهذا الحديث أصلاً.

قلت: له أصل، وقولة أحمد تفسر على أنه ظن فيه التفرد.

وخالد بن مهران البلخي هذا جهله ابن عدي، ووثقه ابن معين، فليس لذلك بمجهول.

تنبيه: هذا الحديث أخذ على أنه قاعدة أصولية أو فقهية، ونسي فيه هذا الأصل عند الفقهاء والأصوليين.

(٢٧١٩) ومنها حديث: «**اعقلها وتوكل**».

قال بعده: علي بن غراب، صدوق لا بأس به، وإنما كان يدلس، وقد قال في الحديث: حدثنا المغيرة[١].

وسويد بن سعيد الحدثاني قال[٢] إثر حديث:

(٢٧٢٠) «**يقيسون بآرائهم**»: إنه كثير التدليس[٣]. ثم لم يعرض له في حديث:

(٢٧٢١) «**ما وقَى الرجل به عِرضَه فهو صدقة**»[٤].

ثم استمر عملُه في كتابه كله على مخالفة هذا الأصل، فلم يتجنب شيئًا من أحاديثهم من غير اعتبار في أحدهم[٥] «حدثنا» أو «عن»، بل أكثر ذلك معنعن.

ولم أتعرض هنا لذكر ما وقع له من ذلك لكثرته، بحيث نَكُرُ[٦] بذكره - لو تعرضنا له - على الكتاب كله، ولأنه سهل عليك الوقوف عليه، فإنك إذا أخذت حديثًا مما سكت عنه مصححًا له، ونظرت إسناده في الموضع الذي نقله منه، ولو كان كتاب البخاري أو مسلم، لم تعدم أن يكون من رواية سفيان الثوري، أو سفيان بن عيينة، أو ابن جريج، أو هشيم، أو قتادة، أو أبي إسحاق، أو يحيى بن أبي كثير، ومن لا أحصيهم كثرة.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٨٦).

(٢) أي قال فيه: أبو محمد.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١١٨).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ١٩٤).

(٥) في، ت: اعتبار أحدهم، والراجح ما أثبتناه.

(٦) بضم الكاف، أي نرجع، من كرَّ على قرنه يكر إذا رجع عليه.

(٢٧١٩) تقدم في الحديث: ٨١٠.

(٢٧٢٠) تقدم في الحديث: ٨١٢.

(٢٧٢١) تقدم في الحديث: ١٦٤.

وفشُوّ التدليس فيهم، وعملهم به، أشهر وأكثر من أن نعرض له، ولقد ظُنَّ بمالك على بُعْده منه عمله.

وقد قال الدارقطني: إن مالكًا ممن عمل به[1].

وليس عيبًا عندهم، وإنما هو الإرسال، لكن عمن قد لقيه.

ولقد غلا شعبة حتى قال: كان أبو هريرة يدلس، ذكر ذلك عنه أبو أحمد[2].

وهذا مما لا ينبغي إطلاقه في حق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وإنما يعني أنه قد روى عن النبي ﷺ أحاديث خرج منه بعد [المباحثة أنه لم يسمع منه] بعضها.

وقد صرح في حديث[3] بأن الذي أخبره به [هو الفضل بن عباس.

وكذلك أحاديث][4] ابن عباس بهذه السبيل إلا // ثمانية عشر حديثًا، [١٧٣ ب] [٢٠٥ ب] وقد بوحث في حديث، فأخبر أن الذي أخبره به هو أخوه الفضل.

ومثلُ هذا التدليس، هو الجائز بلا ريب، أن يكون المطوي ذكره من لاشك في عدالته.

وكل من دلس من الأئمة، فإنه كان يتحرى الصدق، ويصرح[5] بالذي حدثه به إذا بوحث.

قيل لابن عيينة في حديث رواه لهم عن الزهري: سمعته منه؟ قال: لا،

---

(١) انظر: توضيح الأفكار (١/ ٣٧٣).

(٢) انظر: الكامل (١/ ٨١)، ويعني به أنه يرسل عن الصحابة، ولا يعني التدليس المصطلح عليه.

(٣) وهو: «من أصبح جنبًا فلا صيام له» أخرجه البخاري ـ الفتح ـ (٤/ ١٧٠)، وأحمد (١/ ٢١١ ـ ٢١٣).

(٤) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، واستدركناه بناء على السياق.

(٥) في ت: ويجرح.

قيل: فمن معمر عنه؟ قال: لا، حدثني به عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري[1].

وقد رآه قوم محرَّمًا، كان شعبة يقول: لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس[2].

وقيل لابن المبارك: فلان يدلس، فقال: دلس للناس أحاديثهم، والله لا يقبل تدليسًا[3].

والصواب التفصيل الذي ذكرناه، ولا أخص به التدليس؛ فإن المرسِل لو طوى ذكر من هو ثقة بلا خلاف، لم يكن بفعله هذا آثمًا، وإن اختلَف في الاحتجاج بالمرسل.

وإن طوى ذكْرَ متفق على ضعفه، فهذه جرحة فيه؛ لأنه يدس في الدين الباطل، فهو بمثابة من يضع حديثًا، أو يبدل ضعيفًا بثقة، فهو كالمدلس سواء، لا فرق بينهما.

ومن ثبت عليه شيء من ذلك، كانت جرحة فيه، كحجاج بن أرطاة؛ فإنه كان يدلس عن الضعفاء، وقد يكون من هؤلاء من لا يُسقط اسم شيخه الضعيف، لكنه يغير اسمه المشهور بأخفى منه، كي يخفى أمرَه.

والحُكْم فيهما واحد، وعسى أن لا يصح على ابن جريج هذا العمل، وإن كان قد نسب إليه في أحاديث أنه أخذها عن ابن أبي يحيى، يغير[4] اسمه، أو أسقطه.

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث: ١٠٥.
(٢) الكفاية في علم الرواية: ٣٩٤.
(٣) معرفة علوم الحديث ص: ١٠٣.
(٤) في ت: بغيره، وهو خطأ.

وأما البخاري ـ رحمه الله ـ فذلك عنه باطل، ولم يصح قط عنه، وإنما هي تخيلات عليه أنه كان يكني عن محمد بن يحيى الذهلي لما توقف.

ومن تلك الأحوال أحوال المسوِّين، والتسوية نوع من أنواع التدليس، إنما هي [أن يسقط شيخ شيخه الضعف، ويجعل الحديث عن] شيخه. كان الوليد بن مسلم فيما [ذكَر أبو مُسْهِر يدلس في أحاديث الأوزاعي، فيروي][1] // عن الأوزاعي، عن شيخ للأوزاعي، فيسقط الرجل الذي عنه [١٧٤أ] [٢٠٦أ] رواه الأوزاعي ويعنعنه[2] عن الأوزاعي عن شيخ ذلك المسقَط الذي هو شيخ الأوزاعي أيضًا.

مثاله أن يعمد إلى حديث يرويه الأوزاعي، عن شيخ ضعيف، عن الزهري.

والزهري شيخ للأوزاعي، فيسقط الوليد الواسطة الضعيف، الذي بين الأوزاعي والزهري.

فهو إذا عمل ذلك في حديث نفسه، سمي تدليسًا، وإذا عمله في حديث شيخه، سمي تسوية.

وحكم التسوية حكم التدليس سواء، في انقسام الذي أسْقِط إلى ثقة وضعيف.

وأبو محمد ـ رحمه الله ـ لم يعتبر هذا المعنى من أحوال الرواة، وهو في كثير من الأحاديث التي قد مر ذكرها، وفي كثير مما لم نعرض له كما لم نعرض لأحاديث المدلسين.

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتممناه بالمعنى من توضيح الأفكار.

(٢) في ت: وسميه.

(٢٧٢٢) منها حديث: «الأذى يصيب النعل»[١].

ومنها أحاديث ابن عجلان، عن المقبري، فإنه قد اعترف على نفسه بأنه سواها، وذلك أن ابن عجلان، كان أخذ عن المقبري، ما رواه عن أبيه، عن أبي هريرة، وما رواه عن أبي هريرة، وما رواه عن رجل عن أبي هريرة، فاختَلطت عليه فجعلها كلّها عن المقبري، عن أبي هريرة لا رايته[٢].

ومن تلك الأحوال، أحوال المختلطين، وقد تقدم الكلام في ذلك، وذكرنا عمله فيه بما يغني عن رده[٣].

ومنها أحوال الصحفيين[٤] وهم الذين يقال عنهم: إنهم كانوا يحدثون من صحف لم يسمعوها، كما تقدم في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٥]، ومخرمة بن بكير، عن أبيه[٦].

وكما يقال في أن حديث الحسن عن سمرة كتاب، استعاره من بنيه بعد موته[٧].

وكما يقال في حديث أبي سفيان عن جابر، وأنه لم يسمع منه إلا أربعة أشياء، وذكره الترمذي عن البخاري عن أبي خالد: يزيد الدالاني[٨]، وإنما

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٠).
(٢) هكذا رسمت هذه الكلمة في ت ولم يتبين لي معناها الآن.
(٣) انظر الحديث: ٢٦٤٣ إلى: ٢٧١٦.
(٤) في ت: المصحفين.
(٥) انظر الحديث: ٢٦٤٣ إلى ٢٧١٦.
(٦) انظر الحديث: ٣٦٨ إلى ٣٧٦.
(٧) انظر: التهذيب (٢/ ٢٣٤).
(٨) انظر: التهذيب (٥/ ٢٤-٢٥).

(٢٧٢٢) تقدم في الحديث: ٢٣٧٤.

هو كتاب، وكما تقدم ذكره في يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام[1]، وسالم [وقد قيل أيضًا في أبي][2] إسحاق السبيعي: إنه روى عن قوم // من التابعين ولم يسمع منهم، إنما هي من كتب. [١٧٤ ب] [٢٠٦ ب]

وكان عمرو بن الحارث بن المصطلق، قد سمع من ابن مسعود، فأخذ منه أبو إسحاق كتبًا، وإنما جاء ذلك من تدليسه، فإنه ممن كان يدلس كثيراً.

(٢٧٢٣) وحديث: «**احضروا الذكر وادنوا من الإمام**» يعني يوم الجمعة[3].

ساقه من عند أبي داود، وسكت عنه مصححًا له.

ومعاذُ بن هشام، قد صرح فيه بأنه لم يسمعه من أبيه، وإنما وجده في كتابه.

ومنها أحوال المبتدعة بآرائهم، وهم لا يحصَون، وينسب ذلك إلى أعلام من أهل الحديث، ولم نعين بالذكر أحدًا منهم؛ لأنه يخرَّج عند البحث عن حديثٍ حديث، ولو تعرضتُ له عاد النظر في جميع الكتاب.

ومنها مخالفةُ بعض الرواة ما رووا، فإنه أمر لم يَعتبره، ولا بينه لمن يعتبره، وهو - فيما ذكر - كثير وعذره فيه أقوم؛ لأنه أمر يعثر عليه المتفقه ولا يتلقاه من المحدث.

ومنها أن ينسى الراوي ما حُدِّث به عنه، وهو قد اعتبره في حديث الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) انظر الحديث: ٣٧٧، ٣٧٨، وفي ت ابن أبي سلام، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأتممناه من السياق.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠١).

(٢٧٢٣) تقدم في الحديث: ٣٧٦.

(٢٧٢٤) : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

قال بعده: ثم إن الحسن نسي، فقال: هو أمينك فلا ضمان عليه[1].

فبهذا الاعتبار، كان عليه أن ينبِّه على هذا النوع.

وأذكر له منه الآن حديثين:

(٢٧٢٥) أحدهما حديث ابن عباس: «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»[2].

أورده من عند مسلم ولم يتبعه شيئًا، وهو في كتاب مسلم هكذا: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، قال: أخبرني بذا أبو معبد - ثم أنكره بعد - عن ابن عباس قال: «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير».

(٢٧٢٦) وحديث حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل علمت أحدًا قال في أمرك بيدك: إنهـ[ـا ثلاث إلا الحسن، قال: لا، إلا الحسن، ثم قال: اللهم غفرًا، إلا ما حدثني قتادة، عن كثير مولى بني سمر[ة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ][3] // بذلك. [١٧٥ أ] [٢٠٧ أ]

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٩).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٤١٦).

(٣) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتممناه من الأحكام الوسطى.

(٢٧٢٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩٦)، وكذلك الترمذي (٣/ ٥٦٦)، وابن ماجه في الصدقات (٢/ ٨٠٢).
كلهم من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.
قال الترمذي: حسن صحيح. قلت: بل هو ضعيف، ابن أبي عروبة مختلط وقتادة، والحسن عنعناه، وهما مدلسان وسيكرر المؤلف هذا الحديث في الرقم: ٢٨٤٥.

(٢٧٢٥) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤١٠)، والبخاري في الأذان (٢/ ٣٧٨)، وأبو داود في الصلاة (١/ ٢٦٣).

(٢٧٢٦) ضعيف مرفوعًا: أخرجه الترمذي في الطلاق (٣/ ٤٨١)، وأبو داود (٣/ ٢٦٣)، والنسائي (٦/ ١٤٧)، قال الترمذي: حديث غريب، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما هو عن أبي هريرة موقوف... وقال النسائي: حديث منكر. وقد تقدم هذا الحديث في الرقم ٢٥٥٨.

قال أيوب: فلقيت كثيراً مولى بني سمرة، فذكرت ذلك له، فقال: ما حدثت بهذا قط، فرجعت إلى قتادة، فذكر ذلك له، فقال: بلى، ولكنه نسي[1].

ومما ينبغي أن يحذر في كتابه، سكوته عن مصحَّحات الترمذي، وما أخرجه البخاري أو مسلم، فإنه قد يكون الحديث منها من رواية من هو عنده ضعيف، أو موضع للنظر إذا كان ما يرويه من عند غير هؤلاء، وكأنه إذا كان ما رواه عند هؤلاء، دخل الحمى، فسلم من اعتبار أحواله، فإذا كان ما يرويه من عند غير هؤلاء وضع فيه النظر.

هذا النوع كثير، ننبه على مثل منه، وابحث عنه بنفسك فيما مر في هذا الكتاب، وفيما لم نعرض له من أحاديث كتابه، إما إغفالاً وإما لغرض آخر.

فمنها أحاديث أبي الزبير عن جابر، من غير رواية الليث، ومما لم يذكر فيه سماعه.

أورد منها من عند مسلم جملة كبيرة، لم يبين أنها من روايته، وهو إذا رَوَى عند غير مسلم، نبَّه عليه وبين أنها من روايته.

وقد قدمنا ذكر ذلك بما يغني عن رده[2].

وكذلك سماك بن حرب، لم يعرض له في شيء مما أخرج من حديثه من عند مسلم.

وقد تقدم أيضًا بيان ذلك[3].

وكذلك أحاديث أبي سفيان عن جابر، وإنما هي ـ كما قلنا الآن ـ صحيفة.

قال ابن أبي خيثمة: حدثنا أبي، حدثنا ابن عيينة، قال: حديث أبي

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٦).

(٢) انظر الحديث: ١٨٤١ إلى ١٨٩٥، وفي، ت: بما يغني عن رده، وهو خطأ.

(٣) انظر الحديث ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦.

سفيان عن جابر، إنما هو صحيفة، وعن شعبة مثله[1].

وكذلك أحاديث شريك يغضي عنه إذا كان ما يرويه مما صحح الترمذي.

وكذلك أحاديثُ كثير من المختلطين، وقد تقدم التنبيه على طائفة منهم، وأن سهيل بن أبي صالح، وهشام بن عروة لمنهم[2]؛ لأنهما تغيرا، وهو لا يتجنب شيئًا مما يجد لهما، ولا ينبه على كونه من روايتهما إذا كان من عند البخاري أو مسلم، أو [ممن صحح] له الترمذي، وهو مختلف فيه. وكذلك [. . . . .][3].

[١٧٥ب] [٢٠٧ب]

(٢٧٢٧) وكذلك طلحة بن يحيى، ساق له من مسلم حديث قضاء // صوم التطوع[5].

وكذلك أحاديث جعفر بن سليمان من عند مسلم، ومصححات الترمذي.

وإبراهيم بن مهاجر حديث:

(٢٧٢٨) «**تأخذين فرصة[6] ممسكة**» من عند مسلم[7].

(٢٧٢٩) وقد رد من أجله حديث «معاهدة نصارى بني تغلب»، لما لم

---

(١) انظر التهذيب (٥/ ٢٤).
(٢) عد هشام بن عروة منهم يعتبر غلوًا، وقد انتقد الذهبي على المؤلف هذا بشدة.
(٣) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتممنا بعضه من السياق، وبقي بعضه فارغًا.
(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٧).
(٥) مثل سدرة.
(٦) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٣).

(٢٧٢٧) أخرجه مسلم في الصوم (٢/ ٨٠٨، ٨٠٩).
(٢٧٢٨) تقدم في الحديث: ٨٢٧.
(٢٧٢٩) تقدم في الحديث: ٢٩ و ٨١٣.

يكن عند مسلم، وقال: إنه عند بعضهم شبيه بالمتروك[1].

(٢٧٣٠) وكذا فعل في حديثٍ ذكره من طريق الدارقطني في «علف الجلالة أربعين يومًا».

قال فيه: لا يحتج به[2]، وضعَّف أيضًا ابنه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر.

(٢٧٣١) وضعف إبراهيم أيضًا في حديث «**مكة مناخ**»[3].

وكذلك أحاديث معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير، عن جابر، وهي ضعيفة، لم يتجنب منها شيئًا مما ساقه مسلم.

وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، يحتج به، ولا يعرض له في شيء مما يورد من حديثه من عند مسلم.

(٢٧٣٢) من ذلك في الاستسقاء[4]. وفي العلم[5]: «وأنا رسول من ورائي، وأنا ضمام بن ثعلبة»[6].

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٦).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١١٦).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٦١).

(٤) له فيه حديث: «يا رسول الله هلكت الأموال» (٢/ ٦١٢).

(٥) في، ت، وفي الإيمان، وهو تحريف لأن أبا محمد إنما ذكر الحديث في كتاب العلم.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٣)، (١/ ١٠١).

(٢٧٣٠) تقدم في الحديث: ٨٢٩.

(٢٧٣١) تقدم في الحديث: ٨٢٦.

(٢٧٣٢) حديث الاستسقاء، أخرجه مسلم (٢/ ٦١٢) بلفظ: يا رسول الله، هلكت الأموال... إلخ
وأما حديث ضمام فأخرجه النسائي في الصيام (٤/ ١٢٢)، والبخاري في العلم (١/ ١٧٨)، وابن ماجه (١/ ٤٤٩).
من طريق الليث عن سعيد المقبري، عن شريك بن أبي نمر، أنه سمع أنس.
وقد توبع عليه، أخرجه أبو عوانة (١/ ٢)، ومسلم في الإيمان (١/ ٤١). =

(٢٧٣٣) وفي العلم: «متى الساعة؟ فبسر في وجهه»[١] .

من عند النسائي، وسكت عنه.

(٢٧٣٤) وحديث: «**من صلى عليه أربعون**» من مسلم[٢] .

(٢٧٣٥) وقد رد من أجله حديثًا ذكره من المراسيل في الاستسقاء.

وقال: إنه لم يكن حافظًا[٣] .

(٢٧٣٦) وكذلك عمر بن حمزة، أورد له من عند مسلم حديثَ أبي سعيد في «نشر الزوج سر امرأته»[٤] ، وهو ضعيف.

(٢٧٣٧) وحديث التي نذرت أن تضرب الدف بين يدي رسول الله ﷺ، من مصححات الترمذي[٥] .

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٩٧، ٩٨).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٤٢).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٨٢).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ١٦٤).

(٥) المصدر نفسه (٤/ ٢٤١).

= من طريق ثابت عن أنس نحوه، فزالت بذلك علة الانفراد.

(٢٧٣٣) تقدم في الحديث: ٧٢.

(٢٧٣٤) أخرجه مسلم في الجنائز (٢/ ٦٥٥)، وأبو داود (٣/ ٢٠٣)، وابن ماجه (١/ ٤٧٧).
كلهم من طريق حميد بن زياد أبي صخر، عن شريك، عن كريب، عن ابن عباس.
وله شاهد عن ميمونة عند النسائي (٤/ ٧٦)، وأحمد (٦/ ٣٣١، ٣٣٤)، وفيه عبد الله بن سليط، وهو مجهول الحال. ولفظ «أمة» الوارد في الحديث فسره أبو مليح بالأربعين، وهو تفسير غير مرفوع.

(٢٧٣٥) أخرجه أبو داود في المراسل ص ١١٠، عن عطاء بن يسار أن رجلاً من نجد، أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أجدبنا وهلكنا إن لم يدركنا الله منه برحمة، فادع الله يغيثنا. الحديث.
ذكره من طريق عبد العزيز بن محمد، عن شريك بن أبي نمر، به.

(٢٧٣٦) تقدم في الحديث ٢٠٢١.

(٢٧٣٧) تقدم في الحديث: ١٩٧٣، ٢٤٥٨.

وهو من رواية علي بن حسين بن واقد.

(٢٧٣٨) وحـــديث: «**ما ضل قوم بعد هدى**» من مصححات الترمذي[١].

وهو من رواية أبي غالب: حَزَوَّر[٢]، وهو مضعف، مما لو لم يصحح له الترمذي حديثه لم يسالمه.

وكذلك أحاديث عكرمة بن عمار من عند مسلم.

(٢٧٣٩) وكذلك مصعب بن شيبة في حديث: «**عشر من الفطرة**»[٣].

وهو ضعيف، سالمه لمَّا كان حديثه عند مسلم.

(٢٧٤٠) وقد رد هو من أجله حديثًا لم يروه مسلم، وهو حديث عائشة أن النبي ﷺ «كان يغتسل من أربع» ذكره أبو داود[٤].

(٢٧٤١) وذكر له من عند مسلم أيضًا، حديث عائشة: «خرج النبي

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٠٨).

(٢) بفتح أوله وثانيه وتشديد الواو، آخره راء مهملة.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤١).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٩٦).

(٢٧٣٨) حسن: أخرجه الترمذي في تفسير سورة الزخرف (٥/ ٣٧٨)، وابن ماجه في المقدمة ١٩، وأحمد (٥/ ٢٥٦).

(٢٧٣٩) تقدم في الحديث: ١٠٧٧، ١٠٧٨.

(٢٧٤٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٩٦)، وفي الجنائز (٣/ ٢٠١)، والدارقطني (١/ ١٣٤)، والبغوي (٢/ ١٦٧).

من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة مرفوعًا. قال أبو داود: وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه.

وقال الدارقطني: مصعب بن شيبة ضعيف.

(٢٧٤١) تقدم في الحديث ٢١٥٧.

[١٧٦أ] [٢٠٨أ] صلى الله عليه [وسلم ذات غداة، وعليه مِرْطٌ مرحل من شعر] // أسود»[١].

وبين في كتابه الكبير أنه قد أنكر على مصعب بن شيبة، وذكر أن الترمذي صححه أيضًا[٢].

وحديث قبيصة بن عقبة، صاحب سفيان لا يعرض له، وهو عندهم كثير الخطأ.

(٢٧٤٢) أورد له من مصححات الترمذي: «طاف بالبيت مضطبعًا»[٣].

(٢٧٤٣) ولما ذكر حديث: «حرم الميسر، والخمر، والكوبة».

ضعفه من أجله، وقال: إنه ضعيف في الثوري[٤].

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٨)، وما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، واستدركته من مسلم، بعد قراءة كتاب اللباس كله (٣/ ١٦٤٩).
(٢) الأحكام الكبرى.
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٣).
(٤) المصدر نفسه (٤/ ٢٤٦).

(٢٧٤٢) والأحكام الوسطى (٤/ ١٨٨)، أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ٢١٤)، وأبو داود كذلك (٢/ ١٧٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٤).
من طريق قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه مرفوعًا.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وليس كذلك؛ لأن ابن جريج وسفيان عنعناه، وكلاهما مدلس، وأما قبيصة الذي أعله به المؤلف، فليس علته؛ لأنه توبع عليه، تابعه محمد بن يوسف الفريابي عند ابن ماجه، فزال تفرده به، وانحصرت علته في المذكورين.
ثم وجدت الشيخ ناصر حسنه في صحيح أبي داود (١/ ٣٥٢) ولا أدري لم؟!
(٢٧٤٣) ضعيف: أخرجه البزار من حديث ابن عباس - كشف الأستار - (٣/ ٣٤٩)، وفيه علة أخرى، وهي جهالة شيخ البزار، محمد بن عمر بن صبيح.

ونعيم بن حماد قد ذكر تضعيف الناس له واتهام بعضهم إياه من أجل حديث :

(٢٧٤٤) «أعظمها فتنة قوم يقيسون» الحديث[١] .

ومع ذلك فإنه قد سالمه في حديث نقله من عند البخاري ، وهو حديث أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(٢٧٤٥) «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا» الحديث .

فإنه لما ذكره أتبعه أن قال : وصله البخاري في بعض الروايات[٢] .

لم يزد على هذا .

ومعناه أن هذا الحديث وقع عند البخاري غير موصل الإسناد إلى ابن المبارك ، لكن معلقًا هكذا : وقال ابن المبارك ، عن حميد ، عن أنس ، فذكره .

ووقع في بعض الروايات : وحدثنا نعيم ، قال ابن المبارك .

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١١٨) .

(٢) المصدر نفسه (١/ ٧٥ ، ٧٦) .

(٢٧٤٤) تقدم في الحديث : ٨١٢ و ٢٩١٧ .

(٢٧٤٥) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٥٩٢) . قال الحافظ : ووقع في رواية حماد بن شاكر عن البخاري : قال نعيم بن حماد ، وفي رواية كريمة والأصيلي : قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم ، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج . . . وتابعه حماد بن موسى ، وسعيد بن يعقوب ، وغيرهما ، عن ابن المبارك .

قلت : أخرجه الترمذي في الإيمان (٥/ ٤) عن يعقوب بن سعيد الطالقاني ، والنسائي في الأيمان (٨/ ١٠٩) ، وفي تحريم الدم (٧/ ٧٥) ، كلهم عن ابن المبارك ، عن حميد الطويل عن أنس .

وأخرجه النسائي في تحريم الدم (٧/ ٧٥) ، من طريق محمد بن عيسى بن سميع ، عن حميد به . فظهر بهذا كله أن نعيم بن حماد لم يتفرد به .

فعلى هذا يكون موصولاً برواية البخاري له عن نعيم، عن ابن المبارك، فقد كان ينبغي لأبي محمد أن ينبه على أنه من رواية نعيم.

(٢٧٤٦) وحديث المقدام بن معد يكرب: «**للشهيد عند الله ست خصال**»[1].

فيه نعيم وبقية، ولم يعرض لهما لما صححه الترمذي.

(٢٧٤٧) وحديث: «حذف السلام سنة»[2].

صححه الترمذي، ولم ينبه أبو محمد على أنه من رواية قرة بن عبد الرحمن ابن حَيْوئيل، وهو منكر الحديث. وأحاديث حرملة بن يحيى من عند مسلم فإنه متكلم فيه.

(٢٧٤٨) منها حديث ابن عمر في الصلاة على الراحلة[3].

(٢٧٤٩) وحديث: «**من سأل الله الشهادة**»[4].

(٢٧٥٠) وحديث عائشة في صلاته عليه السلام بالليل[5].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٤).
(٢) المصدر نفسه (١/ ٤١٥).
(٣) المصدر نفسه (١/ ٥١).
(٤) المصدر نفسه (٢/ ٣٥٣).
(٥) المصدر نفسه (١/ ٥١).

(٢٧٤٦) تقدم في الحديث: ١٦١٨، ١٩١٨، ٢٣٩٧.
(٢٧٤٧) تقدم في الحديث: ٢٣٨٥.
(٢٧٤٨) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٤٨٧).
(٢٧٤٩) أخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٥١٧).
(٢٧٥٠) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٠٨).

(٢٧٥١) وحديث يعطي[١] [قريشًا وسيوفنا تقطر من دمائـ]ـهم[٢].

وأحاديث فليح بن سليمان من البخاري.

[وسكت عنها كلها، ولم ينبه عليها، ويقتضي][٣] تتبعه هو، أن ينبه على من في // إسناده، ولو كان مما أخرج البخاري، أو مسلم، أو مما صحح الترمذي. [١٧٦ ب] [٢٠٨ ب]

(٢٧٥٢) كما فعل في حديث: «تقبيل النبي ﷺ عثمان بن مظعون»[٤].

صححه الترمذي، وهو من رواية عاصم بن عبيد الله، وبين ذلك أبو محمد، بعد ذكره تصحيح الترمذي إياه، فكان ذلك صوابًا.

(٢٧٥٣) وكذلك عمل أيضًا في حديث: «**لعن الله زوارات القبور**» فإنه ذكر تصحيح الترمذي له، وبين هو أنه من رواية[٥] عمر بن أبي سلمة، قال: وهو ضعيف عندهم[٦].

---

(١) في ت: تعطي، والتصحيح من مسلم والأحكام الوسطى.
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٦).
(٣) ما بين المعكوفات محو في ت منه نصفي سطرين، وأتممنا بعضه من الوسطى، وبعضه من السياق.
(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٧).
(٥) في ت: أن من رواية.
(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥١).

(٢٧٥١) أخرجه مسلم في الزكاة (٢/ ٧٣٣-٧٣٤).

(٢٧٥٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ٢٠١)، والترمذي (٣/ ٣١٤)، وابن ماجه (١/ ٤٦٨)، وأحمد (٦/ ٤٣، ٥٥، ٢٠٦)، والحاكم (١/ ٣٦١)، والطيالسي، والبيهقي (٣/ ٣٦١).
كلهم من طريق سفيان عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعًا.
قال الترمذي: حسن صحيح.
قلت: عاصم بن عبيد الله ضعيف.

(٢٧٥٣) حسن: أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/ ٣٧١)، وابن ماجه كذلك (١/ ٥٠٢)، من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، وحسنه الترمذي، والمؤلف.

وهو صواب منْ عمله، خطأ من رأيه، وذلك أن عمر بن أبي سلمة، ليس ينتهي من الضعفَ أن يعترض الترمذيَّ من أجله في تصحيح روايته، فإنه صدوق في الأصل، وإنما يخالف في بعض حديثه، فأحسن من تضعيفه ومن تصحيح الترمذي تحسين الحديث.

(٢٧٥٤) وحديث: «كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له: اللخيف أو اللحيف»[(١)].

لم يعرض منه لأبي بن عباس بن سهل بن سعد لما كان من عند البخاري.

وأبي هذا يضعَّف؛ لأنه يغرب في الأسانيد والمتون.

قال فيه ابن معين، والساجي: ضعيف[(٢)].

وقال العقيلي: لا يتابع[(٣)].

(٢٧٥٥) وحديث: «رجم ماعز»[(٤)] من رواية بشير بن المهاجر، وهو عند ابن حنبل منكر الحديث. ولم يعرض له لأن حديثه[(٥)] من عند مسلم،

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢). وهو بضم اللام مصغرًا، وضبطه ابن السراج بوزن رغيف. انظر: الفتح (٦/ ٦٩).

(٢) انظر: التهذيب (١/ ١٦٣).

(٣) الضعفاء الكبير (١/ ١٦-١٧).

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٩، ٨٠).

(٥) في ت: لأنه حديثه.

(٢٧٥٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٦/ ٦٨-٦٩).

قال الحافظ تعليقًا على لفظ اللخيف-بالخاء-: وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو أخو أبي بن عباس، ولفظه عند ابن منده: كان لرسول الله ﷺ عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة أفراس... فذكره.

قلت: وهذا يدل على شفوف نظر البخاري، وكثرة محفوظه رحمه الله، فالحديث لم يتفرد به أبي بن عباس، حتى يصح إدخاله في غرائبه، وعبد المهيمن أيضًا ضعيف، لكن أحدهما يتقوى بالآخر.

(٢٧٥٥) أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٢٣).

وفي حديثه هذا أن الغامدية صلي عليها.

وهذا الباب كثير ولم نطل فيه؛ لأن أكثره قد تقدم التنبيه عليه في باب الأحاديث التي صححها بسكوته عنها.

وقد وقع له أمر نختم بالتنبيه عليه الباب، وهو أنه قال: إن مما يدخل مع الصحاح، ما ذكره أبو داود، عن أميمة[1] بنت رقيقة قالت:

(٢٧٥٦): «كان للنبي ﷺ قدح من عَيْدان[2] تحت سريره يبول فيه

---

(١) بضم الهمزة مصغرًا، وكذلك أمها بضم الراء مصغرًا.

(٢) بفتح المهملة وسكون التحتانية: جمع عيدانة - بالفتح - وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف، من أعلاه إلى أسفله، وقيل - بالكسر والسكون -: جمع عود. انظر: حاشية السندي على النسائي.

(٢٧٥٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣١)، والنسائي (١/ ٣١)، والحاكم (١/ ١٦٧)، وابن حبان (٢/ ٣٤٨)، والطبراني في الكبير (١٤/)، والبيهقي (١/ ٩٩)، والبغوي (١/ ٣٨٨).

من طريق ابن جريج، حدثني حكيمة بنت أميمة، عن أمها مرفوعًا.

وحكيمة بنت أميمة لا تعرف.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وسنة غريبة، وأميمة بنت رقيقة صحابية مشهورة.

وأقره الذهبي.

وليس كذلك، اللهم إلا إذا اعتمد حديث عائشة أن النبي ﷺ دعا بطست ليبول فيها، فانخنثت نفسه، وما أشعر فإلى من أوصى؟ أخرجه النسائي (١/ ٣٢) وغيره.

ولكن هذا اللفظ ليس هو ذاك، وإنما يلتقيان في أمر عام دون التفاصيل، وقد حسنه ابن حجر، والنووي، اعتمادًا على هذا الشاهد، وفيه ما فيه.

وله شاهد بمعناه عن أم أيمن، عند الطبراني، قال في المجمع (٨/ ٢٧١): وفيه أبو مالك النخعي، وهو ضعيف.

قلت: بل هو متروك، قاله النسائي، والأزدي، وقال ابن معين: ليس بشيء.

فمثله لا تنفع متابعته، فيبقى حديث أميمة ضعيفًا، خلافًا لمن حسنوه.

هذا، وقد قال الشيخ ناصر - حفظه الله - في تصحيح أبي داود (١/ ٨) عن حديث أميمة: «حسن صحيح»، وهو تابع في ذلك للحاكم والذهبي.

بالليل».

ثم قال: كذا قال الدارقطني: إن هذا الحديث يلحق بالصحيح، أو كلامًا هذا معناه. انتهى كلامه(١).

فأقول - وبالله التوفيق -: وهذا أيضًا جار مجرى ما نقل من مصححات الترمذي، أو مخرجات البخاري [أو مسلم، فإنه يقلدهم في تصحيحهم إياه] إياه، وقد كان ينبغي له أن لا يقلدهم [في ذلك وهذا الحديث فيه راو إما أن فيه](٢) // ضعفًا، أو أنه مجهول. [١٧٧أ] [٢٠٩أ]

وإن لم يحصِّل علمَ ذلك، ولم يكن عنده إلا تقليد الدارقطني فيما قال، فاعلم أن الدارقطني لم يقض على هذا الحديث بصحة، ولا يصح له ذلك، وإنما الأمر فيه على ما أصف: وذلك أن البخاري ومسلمًا، لم يخرجا عن رجل لم يرو عنه إلا واحد، بل لابد أن يكون كل من يخرجان عنه، قد روى عنه اثنان فأكثر، فلذلك لم يخرجا حديث عروة بن مضرس، وقيس بن أبي غرزة(٣)، وأمثالهما من الصحابة الذين أحاديثهم صحيحة، ولكنها ليست على شرطهما.

وبهذا الاعتبار عمل الدارقطني كتابًا(٤) بين فيه أن هناك رجالاً ترك البخاري ومسلم الإخراج لما صح من أحاديثهم؛ فإنهم بهذه الصفة، أي قد روى عن كل واحد منهم راويان فأكثر.

وأن هناك رجالاً أخرج عنهم ولم تحصل لهم هذه الصفة، وإنما روى عن كل واحد منهم واحد فقط.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(٢) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتممناه بالمعنى من السياق.

(٣) بفتح المعجمة والمهملة بعدها معجمة.

(٤) وهو كتاب الإلزامات.

وإنما يعني بذلك في علمه، فكان مما ذكر الدارقطني في هذا الكتاب أن ترجم ترجمة نصها: «ذكر أحاديث رجال من الصحابة، رووا عن النبي ﷺ، رويت أحاديثهم من وجوه صحاح[1] لا مطعن في ناقليها، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئًا، فلزم[2] إخراجها على مذهبهما، وعلى ما قدمنا مما أخرجا، أو أحدهما». هذا نص الترجمة[3].

ومعناها، هو أن رجالاً من الصحابة رووا أحاديث صحت عنهم برواية الثقات، فصلح كل واحد منهم لأن يخرج في الصحيحين من حديثه ما صح سنده، فلم يخرجا من أحاديثهم شيئًا، فلزم إخراجها على مذهبهما.

ثم ذكر الدارقطني في هذه الترجمة أميمة بنت رقيقة، روى عنها محمد ابن المنكدر، وابنتها حكيمة[4].

لم يزد على هذا، ولا عين ما رويا عنها، ولا قضى لحكيمة بثقة ولا ضعف، ولا لشيء مما روت.

وهذه عادته في هذا الكتاب، فإنه إنما أشار إلى الرواة الذين ثبت لهم عنده هذا الحكم وصلحوا به [لأن يدخلوا في الصحيح، ورويت] عنهم الأحاديث فجاء بعده أبو ذر الهروي[5] [فعمل مستخرجًا على ذ][6] لك الكتاب من غير قضاء عليه ولا على شيء // منه بصحة ولا ضعف، لا منه ولا من الدارقطني. [١٧٧ ب] [٢٠٩ ب]

---

(١) كلمة «صحاح» لا توجد في الإلزامات المطبوعة.

(٢) في الإلزامات «فيلزم».

(٣) انظر ص: ٩٧.

(٤) انظر ص: ١٣٥.

(٥) واسمه عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، انظر: السير (١٧/ ٥٥٤).

(٦) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتممنا بعضه من السياق، بعضه من فهرست ابن خير، ص: ٤٧٤.

(٢٧٥٧) فكان مما أخرج حديثُ محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة في مبايعتها للنبي ﷺ، وقوله لها: «**إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**».

وهو حديث صحيح لثقة رواته.

ثم أورد لها حديث ابنتها حكيمة في قصة القدح من العيدان.

ولم يقض فيه بصحة ولا ضعف، ولا في حكيمة بتعديل ولا تجريح.

فالحديث المذكور، متوقف الصحة على العلم بحال حكيمة المذكورة، فإن ثبتت ثقتها صحت روايتها، وهي لم تثبت، واعتماد فعل الدارقطني في ذلك غير كاف، وفعل الهروي بعده أبعد. فاعلم ذلك.

* * *

(٢٧٥٧) صحيح: أخرجه الترمذي في السير (٤/ ١٥٢)، والنسائي في البيعة (٧/ ١٥٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢/ ٩٥٩)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٨٢)، والحميدي في مسنده (١/ ١٦٣)، وأحمد (٦/ ٣٥٧).

كلهم من طريق محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(١٦)

باب رجال لم يعرفهم، وهم ثقات [أو ضعاف[1]] أو مختلف فيهم

(١) كلمة ساقطة من، ت: واستدركناها من مقدمة الكتاب، التي عد المؤلف أبواب كتابه فيها.

قد تقدم في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة جملةٌ من هؤلاء، إلا أنهم ممن يصح[1] الحديث إذا عُرِف أحدهم، كابن الصباح، وابن سابور[2]، وغيرهما ممن تقدم في الباب المذكورَ ذكْرُه.

ونذكر في هذا الباب من لا يصح الحديث، ولو عُرِف من جهَّل أبو محمد، لعلة تبقى فيه، إما من غيره، وإما منه نفسه، فإنه قد يعرفَ ويكون ضعيفًا.

(٢٧٥٨) فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي داود، عن سليمان بن معاذ التميمي حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسأل بوجه الله إلا الجنة**».

ثم قال: سليمان هذا لا أدري من هو، كتبت حديثه حتى أسأل عنه، إلا أني رأيت فيه لأبي جعفر الطبري: «سليمان بن معاذ هذا، في نقله نظر، يجب التثبت فيه». انتهى كلامه[3].

فأقول - وبالله التوفيق - ينبغي أن نقدم هاهنا مقدمة تبين معنى قوله في بعض الرجال: كتبتهم حتى أسأل عنهم.

كما قال في ابن الصباح، وابن سابور المتقدمَيْ الذكر، ومعلوم أنه قد [تقدم له كثير من الأحاديث أعلها بالجهل] بأحوال رواتها، فما الفرق بينهم وبين هـ[ـؤلاء.

وهؤلاء الرواة ينقسمون][5] // ثلاثة أقسام. [١٧٨أ] [٢١٠أ]

---

(١) في ت: إلا أنهم من يصح.

(٢) تقدمت ترجمتهما في الحديث: ٢٥٣٢.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٠).

(٤) في ت: معناه في قوله.

(٥) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتممنا من السياق.

(٢٧٥٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢٧)، وابن عدي في ترجمة سليمان بن قرم (٣/ ١١٠٧). والخطيب في الموضح (١/ ٣٥١)، كلهم من طريق سليمان بن معاذ، عن ابن المنكدر عن جابر.

وإسناده ضعيف، سليمان بن معاذ، اختلف فيه، هل هو ابن قرم أو هو غيره، فالبخاري جعلهما اثنين، وأبو زرعة، وأبو حاتم جعلاهما واحدًا، ويظهر أن ما ذهب إليه البخاري هو الصواب، لاختلافهما في الشيوخ، وكونهما يشتركان في بعضهم، لا يدل على أنهما رجل واحد.

قسم منهم لا يعرف أصلاً إلا في الأسانيد، ولم تصنَّف أسماؤهم في مصنفات الرجال.

وقسم هم مصنفون في كتب الرجال، مقول فيهم: إنهم مجهولون.

وقسم ثالث، هم مذكورون في كتب الرجال، مهملون من القول فيهم، إنما ذكروا برواتهم من فوق ومن أسفل فقط.

فالقسم الأول هم الذين يقول أبو محمد فيهم: كتبتهم حتى أسأل عنهم، ولكن باعتبار نظره ومنتهى بحثه؛ فإن مِن هؤلاء من قد وجدناهم نحن، فعلمنا أن نظره كان قاصراً.

وأما القسم الثاني، فإنه إذا ساق لأحِدهم حديثًا أتبعه ما نقل فيه: من أنه مجهول أو غير مشهور، أو لم تثبت عدالته، وما أشبه ذلك من الألفاظ، وهو أيضًا قد يعتريه فيهم ما يعتريه في القسم الأول من وجود التوثيق في أحدهم أو التجريح لغير من جهله.

والقسم الثالث، وهم المهمَلون، يعتبر من أحوالهم تعدد الرواة عن أحدهم، فمن كان قد روى عنه اثنان فأكثر، قَبِل حديثه، واحتج بروايته.

هذا عمله الذي استمر عليه، وقد بيناه عنه فيما تقدم[1].

وإن كان لم يرو عن أحدهم إلا واحد أو لم يعلم روى عنه إلا واحد، فهؤلاء لا يتجاسر أن يقول لأحدهم مجهول، بل تراه يقول: في إسناده فلان، ولم يرو عنه إلا فلان، أو لا يُعلَم روى عنه إلا فلان، فهو عنده، لا يقول في أحد: مجهول، إلا بنقل عن أحد قاله، كأنه مذهب حتى إنه لما ذكر حديث:

(١) انظر الحديث: ١٤٥١، ٢٤٩٥.

(٢٧٥٩) «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار».

أتبعه أن قال: حبَّان[١] بن زيد الشرعبي[٢]، لا أعلم روى عنه إلا حريز ابن عثمان، وقد قيل: إنه مجهول[٣].

وهذا نص ما أخبرناك به عنه، وقد تقدم مذهبه مشروحًا بأكثر من هذا الشرح، بتتبع ما عمل به في ذلك.

والحق في هذا أن جميعهم مجهولون؛ لأنهم لما لم يثبت أن أحدًا منهم روى عنه إلا واحد، فهو لم يثبت لنا منه بعد أنه مسلم، فضلاً عن كونه ثقة، ولو ثبت لدينا كونُه عدلاً، لم يضره أن يكون لا يروي عنه إلا [واحد؛ لأن العدد ليس بشرط في الرواية، و][٤] كذلك لو ثبت لنا أنه مسلم لم يضره أن لا // يروي عنه جماعة، والتحق بالمساتير الذين روى عن كل واحد منهم اثنان [١٧٨ ب] [٢١٠ ب] فأكثر، الذين حُكْمُهم أنهم مختلف فيهم بحسب الاختلاف في ابتغاء مزيد على الإسلام، والسلامة من الفسق الظاهر.

---

(١) بكسر الحاء المهملة.

(٢) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٨).

(٤) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر سطر، وأثبتناه اعتمادًا على السياق.

(٢٧٥٩) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٧٨)، وأحمد (٥/ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٤)، وابن عدي (٢/ ٨٥٧)، والبيهقي (٦/ ١٥٠).

كلهم من طريق حريز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشرعبي، عن أبي خداش، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ.

وإسناده رجاله ثقات، غير أبي خداش هذا، لم يوثقه إلا ابن حبان.

وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات، وإذا اطرد ذلك، فهذا السند يكون صحيحًا بهذا الاعتبار.

هذا، وللحديث شواهد: عن ابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وبها يرتقي إلى درجة الصحة.

والحق فيهم أنهم لا يُقبَلون ما لم تثبت عدالة أحدهم، وأنهم بمثابة المجاهيل الأحوال، الذين لم يرو عن أحدهم إلا واحد، فإنا إذا لم نعرف حال الرجل، لم تلزمنا الحجة بنقله.

وما ذكرهم مصنفو الرجال، مهملين من الجرح والتعديل، إلا أنهم لم يَعرفوا أحوالهم وأكثرُهم إنما وُضعوا في التراجم الخاصة بهم في كتب الرِجال، أخذًا من الأسانيد التي وقعوا فيها، فهم إذن مجاهيل حقًا.

وإذ قد فرغنا من هذا معيدين لأكثره - إذ قد تقدم في أول باب الأحاديث المصححة بسكوته -.

فاعلم أن الذين نذكر في هذا الباب هم من وجدناه معروفًا من القسم الأول والثاني، وهم الذين كتَبهُم حتى يَسأل عنهم، والذين نَقل فيهم أنهم مجهولون، وهو يسير جدًا، وقد تقدم منه ابن الصباح وابن سابور.

ومن وجدناه معروفًا من أحد شطري القسم الثالث أيضًا؛ لأنه رَد أحاديثهم، فمن وجدنا فيه التوثيق، لم يضرَّه أن لا يروي عنه أكثر من واحد.

أما الشطر الآخر فلا يُذكَر هنا؛ لأنهم مقبولون عنده، وإن كانوا في الحق غير مقبولين ما لم تثبت عدالة أحدهم، ولو رَوى عن أحدهم جماعة، والله الموفق.

وإذ قد بلغنا إلى هاهنا فلْنعُد إلى المقصود وهو بيان أمر سليمان بن معاذ هذا[1].

وإنما خفي عليه أمره؛ لأنه إنما يبحث عن الرجل حين الحاجة إليه بالمطالعة في بابه، فقصد فيه إلى باب سليمان، والميم من أسماء الآباء، إما من كتاب البخاري، أو كتاب ابن أبي حاتم، أو المنتجالي، أو الساجي، أو العقيلي، أو

(١) يعني المتقدم في الحديث: ٢٧٥٨، واسمه الكامل: سليمان بن قرم بن معاذ.

أبي أحمد، أو غيرهم، ممن لا أعلمه الآن يبحث عن الرجال عنده، فإن أكثر فزعه إنما هو إلى هؤلاء، فلما لم يجده في الباب الذي قصد إليه، ظنه غير مذكور، ولم يعلم [أن سليمان هذا. نسب إلى جده][1] // في الإسناد، وهو معروف إلا أنه ضعيف، ولو قصد باب القاف من أسماء الآباء، ممن اسمه سليمان[2] لم يَخْفَ عليه أمره[3]. [١٧٩أ] [٢١١أ]

ولما ذكر البزار هذا الحديث كما ذكره أبو داود، من رواية يعقوب بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن معاذ كذلك منسوبًا إلى جده، ولم يفسره وذكر قبله في الباب نفسه، وهو باب محمد بن المنكدر عن جابر، حدثنا زيد ابن أخْزم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن معاذ، ـ وهو ابن قرم[4] ـ عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن جابر:

(٢٧٦٠) «مفتاح الصلاة الطهور».

هكذا موقوفًا ففسر سليمان بن معاذ بأنه ابن قرم، من رواية أبي داود الطيالسي عنه، وليس صاحبُ أبي داود الطيالسي بابن قرم، وإنما ابن قرم الذي في إسناد الحديث الذي قصدنا بيانه.

وهذا الذي يَروي عنه الطيالسي رجل آخر، يقال له: «سليمان بن معاذ الضبي البصري» اعتقد فيه البزار أنه ابن قرم، وليس به.

وأبو أحمد ابن عدي، ذكرهما رجلين مفترقين، ولما ذكر سليمان بن قرم

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، واستدركناه بالاعتماد على السياق.
(٢) انظر: الجرح (٤/ ١٣٦).
(٣) هذا بالنسبة لرأي المؤلف الذي يجعله سليمان بن قرم بن معاذ وأما من يجعلهما رجلين، فلا يلزم هذا، فتنبه.
(٤) بفتح فسكون.

(٢٧٦٠) صحيح: أخرجه البزار والترمذي (١/ ١٠)، وله شاهد، عن علي عند الترمذي (١/ ٩)، بإسناد حسن، وعن أبي سعيد أيضًا، وبهما يرتقي إلى درجة الصحة.

ابن معاذ قال في بابه :

حدثنا الحسين[1] بن أبي معشر، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبيدة، أبو العباس العصفري، جار علي بن المديني، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق، عن سليمان بن قرم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»**.

قال: ولا أعرفه يرويه عن محمد بن المنكدر إلا سليمان بن قرم، وعن سليمان يعقوب بن إسحاق.

قال: وسليمان بن قرم أحاديثه حسان، وهو خير من سليمان بن أرقم بكثير[2].

كذا قال، وغيره يضعفه.

والمقصود هو أن الرجل المذكور، هو سليمان بن قرم بن معاذ يقول فيه يعقوب بن إسحاق تارة: سليمان بن قرم، وتارة سليمان بن معاذ، وهو ضعيف.

[فإذن فسليمان بن معاذ معروف ومترجَم في مظانه، ولم يهتد إليه أبو محمد][3]، فاعلم ذلك.

(٢٧٦١) وذكر [من طريق أبي داود عن عمر][4] عن النبي ﷺ: قال:

---

(١) في ت: الحسن، وهو تحريف وإنما هو: أبو عروبة الحسين بن أبي معشر الحراني، كما في تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٠).

(٢) الكامل (٣/ ١١٠٨).

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر نصف سطر، وأثبتناه اعتماداً على السياق.

(٤) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر نصف سطر، وأتممناه من الأحكام الوسطى.

(٢٧٦١) ضعيف: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٦)، وابن ماجه (١/ ٦٣٩)، والبزار (١/ =

[١٧٩ ب] [٢١١ ب]

«لا // يسأل الرجل فيما ضرب امرأته»[١] .

ثم قال: في إسناده عبد الرحمن المُسْلِي[٢] ولم أجد أحدًا نسبه، ولا أحد تكلم فيه، وكتبته لعلي أجد من يعرفه. انتهى كلامه[٣] .

فنقول - وبالله التوفيق - : إن إسناد هذا الحديث عند أبي داود هو هذا: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المسلي، عن الأشعث بن قيس، قال: تضيفتُ عمر، فلما كان في بعض الليل، قام إلى امرأته يضربها، فحجزت بينهما، فلما رجع إلى فراشه وأخذ مضجعه قال: يا أشعث، احفظ عني شيئًا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته**».

ثم قال [البزار][٤] : لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

---

(١) في ابن ماجه: فيم يضرب امرأته.

(٢) بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر اللام، وتخفيف المثناة التحتية، محلة بالكوفة، سميت باسم القبيلة. معجم البلدان (٥/ ١٢٩).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧١).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة سقطت من ت ولابد منها لأن القائل هو البزار، لا أبو داود، ولفظ الحديث لفظه لا لفظ أبي داود؛ فتنبه.

= ٣٥٦)، وأحمد (١/ ٢٠)، والبيهقي (٧/ ٣٠٥).

كلهم من طريق أبي عوانة، عن داود الأودي، عن عبد الرحمن المسلي، عن الأشعث، عن عمر مرفوعًا.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن المسلي هذا، ووقع عند ابن ماجه «المسلمي» وهو تحريف، وإنما هو نسبة إلى مسلية.

تنبيه: هذا الحديث بهذا اللفظ الذي ساقه ابن القطان بسند أبي داود ليس يوجد بكامله في أبي داود المطبوع، وإنما عنده: لا يسأل الرجل . . . » دون ما قبله من تفاصيل القصة، وعليه، فإما أن يكون في نسخ أخرى، وإما أن يكون هناك سقط، واللفظ المذكور لفظ البزار حرفًا بحرف.

وعبد الرحمن المسلي، هو عندي أبو وبْرة[1] ابن عبد الرحمن، وابنه قد حدث بأحاديث، وعبد الرحمن لا نعلم حدث بغير هذا الحديث. انتهى كلامه.

وفيه أنه قد عرَّف عبد الرحمن المسلي بأنه ولد وبرة بن عبد الرحمن الحارثي، ويقال: المسلي من مَذْحِج[2]، ووبرة كوفي ثقة، وعرف أيضًا بأنه مجهول الحال، لا يروى عنه إلا هذا الحديث.

وقد تم المقصود، فإن أبا محمد إنما يقول مثلَ ما قال فيمن لا يجده مذكوراً في كتب الرجال، وعبد الرحمن هذا كذلك، لم يذكر فيها[3]، ولو وجده فيها عده معروفًا، ولكنه لم يكن ليقول فيه: إنه مجهول، إلا إن قيل ذلك فيه، وقد شرحت هذا عنه بما يغني عن رده.

(٢٧٦٢) وذكر حديث كثير مولى بني سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في: «أمرك بيدك».

وقال عن ابن حزم: إن كثيراً هذا مجهول[4].

وابن حزم الآخر [الذي هو أحمد بن سعيد بن حزم المنتجالي] الصدفي، سَمِي أبي أبي محمد علي بن أحـ[ـمد بن حزم، ضعفه أيضًا، ونقل عن أحمد][5] // بن عبد الله بن صالح الكوفي من رواية ابنه أبي مسلم عنه أنه قال فيه: ثقة. [١٨٠ أ] [٢١٢ أ]

ولم أر ذلك في كتاب الكوفي[6].

(١) بفتح فسكون.

(٢) بفتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر المهملة آخره جيم. معجم البلدان (٥/ ٨٩).

(٣) بل ذكره أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، وقال: فيه نظر، وذكر له هذا الحديث، انظر: التهذيب (٦/ ٢٧٢).

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٦).

(٥) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، واستدركناه بالاعتماد على السياق.

(٦) بل هو فيه، انظر: معرفة الثقات (٢/ ٢٢٦)، ولعله سقط من النسخة التي عند ابن القطان.

(٢٧٦٢) تقدم في الحديث: ٢٥٥٨ و ٢٧٢٦.

(٢٧٦٣) وذكر حديث شبه العَمْد، وأتبعه أن يعقوب بن أوس، أو عقبة بن أوس واحد، وليس بالمشهور[١].

وهو واحد ـ كما ذكر ـ عند ابن معين، وبقي عليه أن تعلم أن الكوفي ذكره في كتابه فقال: إنه بصري، تابعي، ثقة[٢].

وذكر محمد بن أبي يعقوب ـ وقد مر ذكره في حديث:

(٢٧٦٤) «المرأة تجد المال ولا يأذن لها زوجها في الحج» ـ وذكرنا ما فيه في باب الأحاديث التي ذكر بعضَ من في أسانيدها، وترك من هو مثلهم[٣].

(٢٧٦٥) وذكر أيضًا عبد الملك بن سعيد، بما قد بيناه في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة[٤].

(٢٧٦٦) وذكر أيضًا جسرة بنت دجاجة بأنها ليست بالمشهورة[٥].

وقد تقدم ذِكْرُها وذِكْرُ الحديث[٦] بما فيه فيما تقدم.

(٢٧٦٧) وذكر أيضًا محمد بن أبان، وقال: لا أعرفه إلا في التسمية

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٣).
(٢) معرفة الثقات (٢/ ١٤٢).
(٣) انظر الحديث: ١٠٣٦.
(٤) انظر الحديث: ٢٤٩٠.
(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٦١).
(٦) في ت: الجد، والراجح ما أثبتناه.

(٢٧٦٣) تقدم في الحديث: ٢٥٧٦.
(٢٧٦٤) تقدم في الحديث: ١٠٣٦.
(٢٧٦٥) انظر الحديث: ٢٤٩٠.
(٢٧٦٦) انظر الحديث: ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٢٥٢٨.
(٢٧٦٧) انظر الحديث: ٩٥٥.

في الوضوء[1] .

وقد تقدم ما فيه في باب الأحاديث التي أعلها بذكر رجل وترك غيره[2] .

* * *

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٣).
(٢) انظر الحديث: ٩٥٥.

(١٧)

باب ذكر أحاديث عرَّف ببعض رواتها فأخطأ في التعريف بهم

قد يعرض له من هذا ما لا نعرض له؛ لأنه لا نتحققه وإن كان محتملاً[1]، مثلُ ما اتفق له من تضعيف أبي حمزة الذي يَروي عن جابر الجعفي حديث:

(٢٧٦٨) «من مات وله دَين إلى أجل، وعليه دَين إلى أجل»[2].

فإن أبا حمزة الذي في ذلك الإسناد، هو محمد بن ميمون السكري، وهو ثقة، وتضعيفُه إياه يدل على أنه اعتقد فيه أنه أبو حمزة: ميمون القصاب، وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي أعلها بذكر رجال، وترك من هو مثلهم[3].

وإنما الذي نذكره في هذا الباب، هو ما لا يقع فيه شك عند أهل هذه الصناعة بحسب نظرهم، والذي نذكر فيه أيضًا، هو ما يكون [أخطأ فيه باعتقاده، وأما ما يقع له][4] من الخطأ برجل بدلاً من آخر، إما بأن تصحف وإما / بأن نقله خطأ، فهذا قد ذكرناه قبل في مواضع، منه ما هو في باب نسبة [١٨٠ ب] [٢١٢ ب] الأحاديث إلى غير رواتها، ومنه ما هو في باب الأسماء المغيرة، وغيرهما من الأبواب، وإنما نذكر في هذا الباب ما نقله نقلاً، وزاد فيه من عنده زيادة، هي خطأ.

(٢٧٦٩) فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي داود حديث عثمان بن أبي

---

(١) في ت: محملاً.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٣) انظر الحديث: ٨٨٥.

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واعتمدنا السياق في استدراكه.

(٢٧٦٨) تقدم في الحديث: ٨٨٥.

(٢٧٦٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٢٥) بالسند الذي ذكره المؤلف.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٩٦)، وأحمد (٦/ ٤٦٣) كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان، عن ميمونة. =

سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، قال: «**ائتوه فصلوا فيه**» الحديث.

ثم قال: ليس هذا الحديث بقوي[1].

هذا نص ما ذكر، والخطأ فيه في جعله إياه عن عثمان بن أبي سودة، وذلك من تفسيره الخطأ، فإن الحديث عند أبي داود إنما هو هكذا: حدثنا النفيلي، حدثنا مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ابن أبي سودة عن ميمونة.

هكذا فيه: «ابن أبي سودة» غير مسمى[2] وقد روي عن مسكين بن بكير مفسراً بزيادة زياد ابن أبي سودة، لا بعثمان.

قال أبو علي بن السكن: حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل، حدثنا مسكين بن بكير، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، قال: «**ائتوه فصلوا فيه**» قالت: فإن لم نستطع؟ قال: «**فابعثوا بزيت يسرج في قناديله**».

وقد رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، ففسره أيضًا بأنه

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٨).

(٢) النسخة المطبوعة يوجد فيها مسمى وكذلك سماه في تحفة الأشراف (١٢/ ٤٩٩) فيظهر من ذلك أنه يوجد في بعض النسخ غير مسمى، كالتي وقعت للمؤلف.

= وهذا يدل على أن سند أبي داود منقطع؛ لأن بين زياد بن أبي سودة وميمونة، عثمان بن أبي سودة.

وعثمان هذا، وثقه ابن حبان ويعقوب بن سفيان، وهذا يرد تجهيل المؤلف له، فبقيت علة الحديث منحصرة في أخيه زياد، الذي لم يوثقه إلا مروان بن محمد.

زياد بن أبي سودة، كذلك ذكره ابن أبي خيثمة، قال: حدثنا الحوطي[1] - هو عبد الوهاب بن نجدة - قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثنا زياد بن أبي سودة، أن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس؟ قال: «**أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه؛ فإن صلاة فيه كألف** [**صلاة في غيره**»، قلت: أرأيت إن] لم نطق أن نتحمل إليه، قال: **فلتهد له زيتا يسـ**[**ـرج فيه، فإن من أهدى له كان كمن صلى**][2] / فيه». [٢١٣ أ]

وقال قاسم بن أصبغ في كتابه: حدثنا الحوطي[3] حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ مثله حرفًا بحرف.

ففيه أيضًا من قول ثور بن يزيد أنه زياد بن أبي سودة، كما قال سعيد بن عبد العزيز، وهما أخوان، عثمان وزياد ابنا أبي سودة، وأظن أن زيادًا لم يسمعه من ميمونة، وإنما بينه وبينها أخوه عثمان.

وقد جاء كذلك من طريق عيسى بن يونس، من غير رواية الحوطي عنه.

قال ابن السكن: حدثنا محمد بن يوسف بن مطر، حدثنا علي بن خشرم.

وحدثنا محمد بن بدر الباهلي، حدثنا سليمان بن عمر البرقي، قالا: حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ أنها قالت: «يا نبي الله، أفتنا في بيت المقدس» الحديث مثل رواية الحوطي سواء.

---

(١) بفتح المهملة، بعدها واو ساكنة ثم طاء مهملة مشالة.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتممناه من مسند أحمد (٦/ ٤٦٣).

(٣) في ت: الحوظي - بظاء مشالة - وهو تصحيف، وإنما هو بالطاء المهملة.

ففي هذا أن رواية سعيد بن عبد العزيز التي ذكر أبو داود منقطعة، فإن سعيد بن عبد العزيز، وثور بن يزيد، إنما أخذاه عن زياد لا عن عثمان، وبيْن زياد وبيْن ميمونة عثمان، حسب ما في هذه الرواية، عن عيسى بن يونس.

قال ابن أبي حاتم في زياد: روى عن أبي هريرة وأخيه عثمان، ولا أراه سمع من عبادة بن الصامت، روى عنه سعيد بن عبد العزيز، ومعاوية بن صالح، وثور بن يزيد، سمعت أبي يقول ذلك[١].

لم يزد على هذا فيما به ذَكَره.

وروايته عن عبادة بن الصامت، هي ما ذكر ابن أبي خيثمة قال: حدثنا الحوطي قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، قال: كان عبادة بن الصامت على سور بيت المقدس الشرقي فبكى، فقال بعضهم: ما يبكيك؟ فقال: من هاهنا أخبرنا رسول الله ﷺ أنه رأى جهنم.

فإن قال: قلت: [ما ذكرتَه يدل على أن الذي رواه][٢] عن ميمونة عثمان، لا زياد ففسره.

[٢١٣ب] فالجواب / أن نقول: هو إنما نسب الحديث إلى أبي داود، ولم يقع عنده إلا غير مسمى، فهو إن كان عَلِمه عن عثمان، فليس له أن يعزوه إلى أبي داود؛ فإنه عنده من رواية سعيد بن عبد العزيز.

رواه محمد بن بكير[٣]، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد.

قال ابن أبي خيثمة: حدثنا محمد بن بكير الحضرمي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: قلت للأوزاعي: إن سعيد بن عبد العزيز حدثنا عن ابن أبي

---

(١) الجرح (٣/ ٥٣٤).

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأتممناه من السياق.

(٣) في ت: أبكين، وهو تحريف.

سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، قلت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس؟ قال: «**ائتوه فصلوا فيه**»، قلت: كيف وبيننا وبينه الروم؟ قال: «**فابعثوا بزيت يُسرَج في قناديله**».

قال أبو عمرو الأوزاعي: أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل، أن مُرْ بني إسرائيل أن يكثروا في مساجدهم النور، قال: فظنوا أنه إنما يراد به المصابيح، فأكثروها وإنما يراد به العمل الصالح.

فهذه أيضًا رواية لم يفسر فيها من هو عن سعيد، وقد فسره من قدمنا ذكره، ولا نعلم الحديث من رواية سعيد بن عبد العزيز ولا من رواية ثور بن يزيد عن عثمان أصلاً، لكن عن زياد.

فإن قلت: فإذا قال أبو محمد: إنه حديث ليس بالقوي، بناءً على اعتقاده في ابن أبي سودة أنه عثمان، فما حكمه إذا كان زيادًا؟

قلنا: هو كذلك غير صحيح، فإنا كَمَا لَمْ نعلم حال عثمان[1] فكذلك لم نعلم حال زياد، كلاهما ممن يجب التوقف عن روايتهما حتى يثبت من أمرهما ما يغلب على الظن صدقهما، فإن صح توسط عثمان بين زياد وميمونة فقد اجتمعا فيه، فهو أحرى بأن لا يصح.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، عن هشام بن عمار، عن صدقة ـ هو ابن خالد ـ عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، قال: كانت أمي سودة لعبادة بن الصامت، وكان أبي لعبد الله بن عمرو بن العاصي[2].

كذا وقع هذا عند ابن أبي حاتم، ووقع عند البخاري: كانت أمي أم سودة[3] وهو الصواب. فاعلم ذلك.

---

(١) بل حاله معروفة، وثقه اثنان فارتفعت جهالته بذلك.

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ١٥٣ـ١٥٤).

(٣) التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٦).

(٢٧٧٠) وذكر من ط[ريق أبي داود، عن الدراوردي، وهو عبد العزيز][1]

[٢١٤أ] / ابن محمد، عن موسى - وهو ابن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، عن

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأتممناه من الأحكام الوسطى.

(٢٧٧٠) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٧٠)، والنسائي في القبلة (٢/ ٧٠)، وأحمد (٤/ ٤٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٣١).

كلهم من طريق موسى بن إبراهيم، سمعت سلمة بن الأكوع.

وأخرجه أحمد (٤/ ٥٤) من طريق عطاف أيضًا، عن موسى بن إبراهيم، حدثنا يونس بن ربيعة، سمعت سلمة فذكره.

موسى بن إبراهيم هذا، وثقه ابن حبان، وقال ابن المديني: وسط، وصحح له ابن خزيمة، وابن حبان، ومثله حسن الحديث.

وهذا من الاختلاف فيه على عطاف؛ فرواه عنه بدون واسطة هاشم بن القاسم، ورواه عنه بذكر الواسطة - أعني يونس بن ربيعة - إسحاق بن عيسى، ويونس، وهذا يحمل على وجهين، إما أنه من أوهام عطاف، لأنه صدوق يهم، وإما أن موسى بن إبراهيم، سمعه بالواسطة وبدونها، وقد صرح في الوجه الأول بأنه سمعه من سلمة، وفي الثاني بأنه سمع من يونس بن ربيعة.

والأقرب عندي هو الوجه الأول؛ لأن الذين رووه عن عطاف، كلهم ثقات، فلم يبق من ينسب له فيه هذا التلون إلا هو.

تنبيه: صرح أحمد بأنه موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة، وكذلك نسبه الشافعي.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٥٥): «وأما قول ابن القطان: إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري، وأبي حاتم، وأبي داود، وأنه نسب هنا إلى جده - فليس بمستقيم؛ لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميًا، وهو غير التيمي بلا تردد، نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم؛ فإن كان محفوظًا فيحتمل - على بعد - أن يكونا جميعًا رويا الحديث، وحمله عنهما الدراوردي، وإلا فذكر محمد فيه شاذ» اهـ.

قلت: الرواية المشار إليها، أخرجها الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٣٨٠)، وفي سندها ابن أبي قبيلة، فلينظر من هو.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٩) من طريق عقبة بن خالد، حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه عنه به.

وهذا لا يدل على أن الذي في سند حديث الصلاة في القميص الواحد هو هذا؛ لاختلاف السياقين والمتنين.

سلمة بن الأكوع، قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «**نعم، وازرُره**[1] **ولو بشوكة**».

ثم أتبعه قول البخاري: في إسناد هذا الحديث نظر[2].

ثم ساق من عند الدارقطني، عن سلمة أيضًا حديث: «اطرَح القرن[3] وصل في القوس».

ثم قال: هذا يرويه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو عندهم منكر الحديث[4].

فأقول: إنه أخطأ في قوله، في حديث الدراوردي: «عن موسى» هو ابن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي[5] فإنه ليس بموسى بن إبراهيم بل هو موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المذكور في حديث الدارقطني، الذي قال فيه: إنه منكر الحديث، ولم يقع في الإسناد أكثر من موسى بن إبراهيم، ففسره هو بأنه ابن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، فأخطأ في ذلك، ولكنه خطأ له فيه عذر؛ فإن موسى بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة الذي غلط به يروي عن سلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك، وأبيه إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، وروى عنه عطاف بن خالد، وعبد الرحمن ابن أبي الموالي، والدراوردي، قاله أبو حاتم[6].

فهو عند المطالعة على الحديث المذكور، وجد موسى بن إبراهيم الذي

---

(١) أي اشدده واجمع بين طرفيه، من زره يزره إذا أدخل أزراره في العرى.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣١٣)، وانظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٥)، وعلقه أيضًا في الصحيح ـ الفتح (١/ ٥٥٤).

(٣) في ت: الفرو، وهو تحريف، وإنما هو بقاف وراء مهملة، مفتوحتين، آخره نون، وهو جعبة من جلود تشق ويجعل فيها النشاب، وإنما أمره بنزعه؛ لأنه كان من جلد غير مذكى. النهاية (٤/ ٥٥)..

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣١٤).

(٥) بل هو فيه على الصواب كما سبق.

(٦) انظر الجرح (٨/ ١٣٣).

يروي عن سلمة، روى عنه الدراوردي، فلم يشك أنه الذي يطلب، ورأى مع ذلك اعتناء أبي حاتم بالتفريق بينه وبين الآخر بقوله في بابه[1]: «موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي خلاف هذا، ذاك شيخ ضعيف» يعني خلاف موسى بن إبراهيم المخزومي، الذي يروي عن سلمة، فإن هذا إنما يروي عن أبيه محمد بن إبراهيم، وإن كان هذا أيضًا قد روى عنه الدراوردي، وعطاف بن خالد، وابن أبي ذئب، وموسى بن عبيدة، ومحمد بن طلحة، وعقبة[2] بن خالد، وعبد الله بن نافع الصائغ[3].

فتأكد سبب الغلط من حيث لم [. . . . .]ع[4].

[٢١٤ب] وبيان أنه في هذا غالط، هو أن الحديث / ذكره الطحاوي هكذا: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا ابن أبي قتيلة، أخبرنا الدراوردي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة قال: قلت: يا رسول الله، فذكر الحديث[5].

فهذا الدراوردي قد بين أن الذي حدثه به، هو موسى بن محمد بن إبراهيم، وزاد أنه إنما رواه عن أبيه، عن سلمة، فحديث أبي داود على هذا منقطع.

فإن قلت: ولعل الدراوردي عنده فيه عن الرجلين: عن المخزومي عن سلمة، وعن التيمي عن أبيه عن سلمة؛ قلنا: هذا يحتمل، ولكن لا يصار إليه بمجرد الاحتمال، ولا يُجزَم إلا بأن الذي حدثه به هو التيمي، وأنه بينه وبين سلمة فيه واحد ـ وهو أبوه، وقد ذكر أبو بكر البرقاني موسى بن إبراهيم هذا، فذكر عن أبي داود أنه قال: هو موسى بن محمد بن إبراهيم، كما قلنا سواء،

---

(١) أي في باب موسى بن إبراهيم المخزومي المذكور.

(٢) في ت: وعتبة.

(٣) الجرح (٨/ ١٥٩، ١٦٠).

(٤) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، ولم نعثر على تتمته الآن.

(٥) الطحاوي في المعاني (١/ ٣٨٠).

وذكر عن ابن حنبل أنه كره الرواية عنه[1].

وهذا الذي تقدم كله هو النظر الذي قال البخاري: إنه في إسناد[2] هذا الحديث. والله أعلم.

(٢٧٧١) وذكر من طريق النسائي عن العباس - زاد في بعض النسخ. ابن عبد المطلب - قال: «رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعًا، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام، ليس بينه وبين الطواف أحد».

ثم أتبعه أن قال: هذا منقطع[3].

هذا نص ما ذكر، وهو خطأ لا شك فيه، وليس هذا الحديث من رواية العباس بن عبد المطلب، وقد رأيته كتبه في كتابه الكبير بخطه في أبواب الستر من كتاب الصلاة هكذا:

روى النسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت

---

(١) التهذيب (١٠/ ٢٩٥).
(٢) في ت: في إسناده، وهو تحريف.
(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٤).

(٢٧٧١) ضعيف: أخرجه النسائي في القبلة (١/ ١٧٠)، وفي الحج (٥/ ٢٣٥)، وأبو داود كذلك (٢/ ٨٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٦).

كلهم من طريق كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده المطلب بن أبي وداعة.

وبعضهم قال: عن كثير، عن جده.

وهذا الإسناد ضعيف، وفيه علل:

إحداها: انقطاعه بين كثير بن كثير وجده المطلب بن أبي وداعة.

وثانيتها: جهالة راويه من الطريق الموصولة، ففيها حدثني بعض أهلي عن جدي، فبعض أهله لا يدرى من هو؟ وهل هو واحد أو متعدد؟.

وثالثتها: جهالة كثير بن المطلب بن أبي وداعة، إذ لم يوثقه إلا ابن حبان.

رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعًا، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام، ليس بينه وبين الطواف أحد».

ثم أتبعه أن قال: كثير بن كثير، لم يسمع هذا الحديث من أبيه، حدثه عنه بعض أهله. ذكر ذلك [أبو داود، ونقله عنه في كتابه][1] / الكبير، وكتبه بخطه[2]، وذلك يحقق غلطه في ظنه أن الصحابي الراوي له هو العباس بن عبد المطلب. [٢١٥أ]

وكأنه - والله أعلم - علم أن للعباس بن عبد المطلب ابنًا اسمه كثير، فظنه [هو][3] وما علم أن [كثير بن][4] العباس بن عبد المطلب لا يعرف له حديث عن أبيه، إلا حديث يوم حنين، ورميه عليه السلام الحصى في وجوه الكفار وقوله فيه: «**الآن حَمي الوطيس**»[5].

لا يعرف له عنه إلا هذا الحديث الواحد، وممن قال ذلك البزار وغيره، وكذلك فليس لكثير بن العباس بن عبد المطلب هذا ابنٌ اسمه كثير يروي عنه، ولا أعلم أحدًا ذكر ذلك، وقد بحثتُ عنه.

وإذ قد فرغنا من تقدير غلطه، فقد يجب أن أبين من الصحابي المذكور؟ فأقول: ذكر النسائي هذا الحديث في كتاب الصلاة[6]، بالنص الذي ذكره به أبو محمد، وبالإسناد المذكور، عن إسحاق بن إبراهيم، فلم يتخالج أحدًا يعلم شيئًا من هذا الشأن شك في أنه كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه، عن جده المطلب، وهو ثقة معروف بالرواية عن أبيه وعن غيره.

وإن أردت استظهارًا لذلك فانظر في كتاب الحج من كتاب النسائي في

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأثبتناه اعتمادًا على السياق.
(٢) الأحكام الكبرى.
(٣) كلمة ساقطة من ت، ولابد منها.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولابد منه ليصح المعنى.
(٥) أخرجه مسلم في الجهاد (٣/ ١٣٩٩).
(٦) بل ذكره في كتاب القبلة.

باب: أين تصلى ركعتا الطواف؟ تجد فيه: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سبعه[1]، جاء حاشية المطاف، فصلى ركعتين ليس بينه وبين الطواف أحد».

وفي كتاب الحج عند أبي داود في ترجمة نصها: باب في مكة: حدثنا ابن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، قال: حدثني بعض أهلي بحديث عن جدي، أنه رأى النبي [ﷺ مما يلي] باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما [سترة، قال سفيان: وليس بينه وبين][2] الكعبة سترة.

قال سفيان: كان ابن جريج / أخبرنا عنه، قال: حدثنا كثير عن أبيه، فسألته، فقال: «فليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي» انتهى ما ذكر أبو داود. [٢١٥ ب]

وفيه بيان الانقطاع الذي أشار إليه في كتابه الكبير من عند أبي داود، وتبين منه أن رواية ابن جريج منقطعة؛ فإنه ذكر أن سفيان راجع كثيراً وسأله ممن سمعه، فأخبر أنه لم يسمعه من أبيه، وإنما حدثه به بعض أهله.

وثبت بالجميع مقصودنا، وهو بيان الغلط في ذكر العباس فقط، أو بزيادة: «عن عبد المطلب» في هذا الحديث، وأنه لا مدخل له هنا.

وقد ذكر الدارقطني في علله هذا الحديث واختلاف الناس فيه، وذكر خلافًا عن ابن جريج، وصوب رواية ابن عيينة، ومراجعته كثيراً، وسؤاله هل سمعه من أبيه أم لا، والله الموفق.

---

(١) في ت: من سعيه، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتممناه من أبي داود.

(٢٧٧٢) وذكر حديث المقعد الذي قال فيه النبي ﷺ لما مر بين يديه: «قطع صلاتنا قطع الله أثره»[١].

وقد بينا أمره في موضعين: في باب النقص من الأسانيد[٢]، وفي باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها[٣].

(٢٧٧٣) وذكر من طريق أبي داود قال: حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي - من ولد وابصة - حدثنا أبي، عن شيبان، فذكر حديث: «اتخاذ النبي ﷺ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه لما أسن».

ثم قال عقبه: عبد الرحمن الوابصي - وهو ابن صخر - كان قاضي حلب والرَّقة، لا أعلم روى عنه إلا ابنه عبد السلام[٤].

هكذا ذكره، ولا أبعد أن يكون كما ذكر، لكنه ليس بمعروف، والمعروف إنما هو ابنه: عبد السلام، هو كان قاضي حلب، وحران، والرقة، وأخاف أن يكون جرى عليه الغلط مما ذكره به ابن أبي حاتم، وإن كان ما ذكر صو[بًا، إلا لم يوضحه، ولم يفسره][٥] كما يجب.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥).
(٢) انظر الحديث: ٣٥.
(٣) انظر الحديث: ١١٠٢.
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠).
(٥) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر نصف سطر، وأتممناه من السياق.

(٢٧٧٢) تقدم في الحديث ٣٥، ١١٠٢.

(٢٧٧٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٤٩). من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن عن أبيه، عن شيبان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف عن وابصة، عن أم قيس بنت مُحصِن، فذكرته.
وإسناده ضعيف؛ عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر وأبوه مجهولان، ومن فوقهما ثقات.

قال ابن أبي حاتم: عبد السلا[م بن عبد الرحمن[1] بن صخر بن عبد الرحمن][2] / بن وابصة الأسدي، قاضي الرقة، وحران، وحلب، روى عن أبيه، عن جعفر[3] بن برقان، سمع منه أبي بالرقة سنة أربع وأربعين وروى عنه[4].

[٢١٦أ]

هذا جملة ما ذكره به، وهو صواب، وقوله فيه: «قاضي الرقة، وحران، وحلب» هو نعت لعبد السلام المبتدأ بذكره، المعتمَد بيانُ أمره، ولا يصح أن نجعله نعتًا لعبد الرحمن، إلا لو قال هكذا: «عبد السلام بن عبد الرحمن، قاضي الرقة وحران وحلب، ابن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة». فإذ لم يفعل[5]، بل ذكر النسب، فلما فرغ أعاد النعت، كان ذلك للمذكور أولاً.

وليس من هاهنا غلط؛ فإنه ـ والله أعلم ـ لم يحتَجْ حين كتب هذا الحديث أن ينظر في أمر عبد السلام شيخ أبي داود في الإسناد المذكور، ولذلك لم يبين من أمره شيئًا، ولأنه قد عُهِد منه تسامح في أشياخ أبي داود، اعتمادًا على ما علم من تحفظه، وتحريه في أشياخه الذين أخذ عنهم، وإنما احتاج أن ينظر في أمر الأب: عبد الرحمن والد عبد السلام، فوجَد في باب عبد الرحمن عند ابن أبي حاتم ـ وهو ملجؤه ـ ما هذا نصه: «عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد، والد عبد السلام، قاضي الرقة، وحران، وحلب، روى عن شيبان بن عبد الرحمن، وجعفر بن برقان، وطلحة بن زيد، وأبي مريم الأنصاري، وقيس بن الربيع، روى عنه ابنه عبد السلام

(١) في الجرح: عبد السلام بن أسلم بن عبد الرحمن، والمعروف هو: عبد السلام بن عبد الرحمن، فإن ابن أبي حاتم لما ترجم عبد الرحمن، قال: والد عبد السلام، قاضي الرقة وحران وحلب.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت، منه نصف سطر، وأتممناه من الجرح والتعديل.

(٣) في ت: وجعفر، وهو خطأ.

(٤) الجرح (٦/ ٤٩).

(٥) في ت: فإذا لم يفعل.

الوابصي[1] .

هذا نهاية ما ذكره به، وهو مغلِّط لمن لم يقف على باب عبد السلام وما ذكر فيه؛ إذ يحتمل أن يكون قوله: «قاضي الرقة وحران وحلب مرفوعًا، فيكون نعتًا لعبد الرحمن كما فهم هو، أو مخفوضًا[2] فيكون نعتًا لعبد السلام كما هو الحق، وإذا كان هذا محتملاً، رجع إلى المبيَّن في باب عبد السلام [وهو لفظة: حران][3] فإنه ذكرها، أو سقط له ذكرها، ولا يعلم لعبد الرحمن[4] المذكور [راو آخر يروي][5] عنه إلا ابنه عبد السلام، القاضي الوابصي / فاعلم ذلك.

[٢١٦ ب]

(٢٧٧٤) وذكر من طريق أبي أحمد، عن بقية بن الوليد، قال: حدثني مالك بن أنس، عن عبد الكريم الهمداني، عن أبي حمزة قال: سئل النبي ﷺ عن رجل نسي الأذان والإقامة، وقال: «إن الله عز وجل تجاوز عن أمتي السهو في الصلاة».

ثم أتبعه ما أتبعه، ثم قال: حديث بقية عن مالك، رواه عنه هشام بن خالد[6] .

كذا قال، وهو خطأ لاشك فيه، وإنما رواه عن بقية هشام بن عبد الملك، أبو تقي الحمصي، وهو شيخ متقن، يروي عن بقية وجماعة من الشاميين

---

(١) الجرح (٥/ ٢٤٦).
(٢) في ت: أو محفوظًا، وهو تحريف.
(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت: منه أنصاف حروفه التحتية، وبقيت الأنصاف الفوقية، وقرأناها بعسر.
(٤) في ت: ولا يعلم عبد الرحمن.
(٥) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأتممناه اعتمادًا على السياق.
(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٧).

(٢٧٧٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة بقية (٢/ ٥٠٨).

سواه، وروى عنه الأئمة: كأبي داود، والرازيين، وغيرهم.

والأمر في ذلك في نفس الإسناد، في الموضع[1] الذي نقله منه، ولا أدري كيف جرى فيه عليه الغلط، إلا أن يكون قد علقه من عند أبي أحمد في جملة ما اقتنى، واختصره اتكالاً على ما علم من شهرته وثقته، فلم يذكر أباه، فلما أراد كتْب هذا الحديث كتبه مما عنده، كما قد وجدته يفعل ذلك كثيراً، يكتب الأحاديث مما اقتنى وكتب بخطه، ولا يراجع الأصول.

وقد يكون فيما كتب أوهام، وأراد أن يفسر من أمر هشام ما يتمم به الفائدة للقارئ، فظنه هشام بن خالد، وذلك أن هشام بن خالد، أبا مروان، الأزرق، الدمشقي، أشهر من أصحاب بقية بن الوليد.

ويحتمل على بعد أن يكون قد رأى الحديث أيضًا من رواية هشام بن خالد، عن بقية، فأراد أن يعرف بذلك، وهذا إنما كان يستقيم له بعد أن يعرف بأن راويه عن[2] بقية في الموضع الذي نقله منه، هو هشام بن عبد الملك، ثم يتبعه أن يقول: ورواه أيضًا هشام بن خالد عن بقية، فأما أن يذكره من عند أبي أحمد، ثم يتبعه أنه رواه هشام بن خالد، عن بقية، فعمل غير صحيح، لما فيه من إبهام الخطأ، من أنه عند أبي أحمد كذلك. فاعلم ذلك ـ والله الموفق ـ.

(٢٧٧٥) وذكر [من طريق مسلم عن] / صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ [صلاة الخوف يوم][3] ذات الرقاع، وهو سهل بن أبي [٢١٧ أ]

---

(١) في ت: في المواضع.
(٢) في ت: بأن رواية بقية.
(٣) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٢٧٧٥) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٧٥).

حثمة[1] أن طائفة صفت» الحديث[2] .

كذا قال: إنه سهل بن أبي حثمة، وذلك مما يجب التوقف عنه، وهي زيادة منه.

وبيان هذا، هو أن صالح بن خوات روى عنه هذا الحديثَ: القاسم بن محمد، ويزيد بن رومان.

فأما القاسم فقال فيه: عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فذكر القصة.

فما في هذا السياق أنه شاهد القصة - أعني سهل بن أبي حثمة - ويوجد في رواية القاسم هذه من رواية شعبة وغيره ما لفظه هكذا: عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف.

فمثْلُ هذا يوهم أنه شاهَد. وإذا حقق النظر وجب تأويله حتى يكون معناه: «صلى بهم» يعني بمن عداه.

فأما رواية يزيد بن رومان، ففيها عن صالح، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع.

لم يسم يزيد بن رومان عن صالح هذا المشاهدَ للقصة من هو، فظنه أبو محمد: سهل بن أبي حثمة المذكور في رواية القاسم، عن صالح، وتأكد ذلك باتحاد الصفة إلا في السلام.

وهذا مما ظنه خطأ ولم تدْعُ إليه ضرورة؛ فإنه ليس بمحال أن يكون صالح ابن خوات قد روى القصة عن رجلين: أحدهما شاهد للقصة فلم يسمه، والآخر لم يشاهد، وهو سهل بن أبي حثمة.

---

(١) في ت: خثمة، وهو تصحيف، وإنما هو بمهملة مفتوحة بعدها مثلثة ساكنة.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٤٢).

والحامل على هذا الذي قلناه، هو أن ذات الرقاع كانت بعد بني النضير[1] في صدر السنة الرابعة من الهجرة، وسهلُ بن أبي حثمة توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين في قول كل من رأيته تعرض لذكر سنه، وأقربهم متناولاً الطبري، والواقدي، والكلاباذي، واللالكائي، وابن السكن، وأبو عمر بن عبد [البر[2] وليس فيه أي خلاف إلا] لأبي حاتم الرازي، وهو ما حكاه ابنه [عنه من أن له صحبة، وبايع][3] تحت الشجرة، وشهد المشاهد كلها / إلا بدراً، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد.

[٢١٧ ب]

قال ابن أبي حاتم: سمعت رجلاً من ولده سأله أبي عن ذلك، فأخبره بما ذكرت[4].

وأبو عمر قد اختار الأول، فإن هذا عندهم شيء لا يصح، والغلط فيه من هذا الرجل الذي لا يُدرَى من هو، وإنما الذي بعثه رسول الله ﷺ خارصًا، وأبو بكر وعمر بعده وكان دليل النبي ﷺ إلى أحد، وشهد معه المشاهد بعدها ـ أبو حثمة: عبد الله بن ساعدة، والد سهل بن أبي حثمة المذكور، وهكذا ذكره الطبري وغيره، وتوفي في أول خلافة معاوية.

وبهذا كله ذكره أيضًا أبو عمر في الصحابة في باب الكنى[5]، وذكر[6]

---

(١) في ت: النظير، وهو تصحيف.

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك ورجال صحيح البخاري للكلاباذي (١/ ٣٢٢)، ورجال مسلم لابن منجويه (١/ ٢٥٦)، والاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٩٧)، والثقات لابن حبان (٣/ ١٦٩)، وأسد الغابة (٢/ ٣١٦).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، واستدركناه بالاعتماد على السياق، وعلى الجرح والتعديل.

(٤) الجرح (٤/ ٢٠٠).

(٥) انظر: الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٤١).

(٦) في ت: وذكره، وهو تحريف.

بعضه ابن أبي حاتم في باب عامر[1] .

فعلى هذا يكون سهل في زمان ذات الرقاع ابنَ سنتين ونحوهما، وقد روى عن النبي ﷺ ـ مشتركًا مع غيره ـ قصة حويِّصة ومحيِّصة[2] في قتل عبد الله[3] بن سهل، وفي ذلك الحديث قال سهل : «لقد ركضتني منها ناقة حمراء» هذا في كتاب مسلم[4] ، وهو في الموطأ[5] .

وقال أبو القاسم البغوي ـ بعد أن ذكر أنه كان صغيرًا ـ حدثني سليمان بن الأشعث، قال : حدثني أحمد بن صالح، قال : حدثنا عنبسة، قال : حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال : وزعم عبد الله بن عروة عن أبي هريرة، قال : سهل بن أبي حثمة[6] يقول : ركضني من معقَّلة صاحبنا ذلك، وأنا غلام دنوت منه حتى ركضني .

وقد عُلم أن خيبر كانت أول سنة سبع، فإن كان قتله قبل فتح خيبر ـ إذ كانت صلحًا، كما في رواية سليمان بن بلال، وبشر بن المفضل، وأبي وأويس، عن يحيى بن سعيد ـ فذلك أبعد لضبطه ذلك .

(٢٧٧٦) وأما ما روي عنه من قوله : «أمرنا رسول الله ﷺ فقال : «**إذا**

---

(١) انظر الجرح (٦/ ٣٢١).

(٢) كلاهما بضم أوله مصغرًا، مع تشديد الياء المكسورة .

(٣) في ت : عبد الرحمن، وهو تحريف .

(٤) انظر كتاب القسامة (٣/ ١٢٩٢، ١٢٩٥).

(٥) انظر كتاب القسامة (٢/ ٨٧٧، ٨٧٨).

(٦) في ت : خثمة، وهو تصحيف .

(٢٧٧٦) ضعيف : أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٠)، وكذلك الترمذي (٣/ ٣٥)، والنسائي (٥/ ٤٢).

كلهم من من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن =

خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

[٢١٨أ] فإني لا أبعد أن يكون[ذلك مما تلقاه من أبيه][١] // ولعله سمع ذلك آخرَ حياة النبي ﷺ يقوله لأبيه - فإنه كان خارصَ النبي ﷺ - أو لغيره.

فإن قيل: فالحديث الذي ذكر الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: حدثني عبد الجبار بن سعيد، قال: حدثني محمد بن صدقة، قال: حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ بعثه خارصًا، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد علي في الخرص، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص، فقلت: يا رسول الله، لقد تركتُ له قدرَ خُرْفة[٢] أهله وما يطعم المساكين، فقال رسول الله ﷺ: «**قد زادك ابن عمك وأنصف**»[٣].

قلنا: هذا لا يصح؛ فإن محمد بن يحيى، ومحمد بن صدقة الفدكي، وعبد الجبار بن سعيد المساحقي، لا تعرف أحوالهم، وكلهم مدني.

وأما عبد الله بن شبيب، فهو الربعي الأخباري، شيخ المحاملي، وابن صاعد، وابن أبي الدنيا ونحوهم، وهو ذاهب الحديث متروكه، ومنهم من يتهمه بالوضع[٤].

وأيضًا فإن في لفظ هذا الخبر ما يدل على الخلل الواقع فيه لو صح، وذلك

---

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتممناه من السياق.
(٢) بالضم: اسم ما يخترف من النخل حين يدرك. قاله في النهاية (٢/ ٢٤).
(٣) الدارقطني في السنن (٢/ ١٣٤، ١٣٥).
(٤) انظر الميزان (٢/ ٤٣٨).

= نيار، عن سهل بن أبي حثمة مرفوعًا.
وهذا الإسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن مسعود مجهول الحال.

قوله: «إن أبا حثمة زاد علي في الخرص» فهذا يدل على أن صواب الخبر، إنما هو عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ بعث أباه خارصًا، وأن قوله: «بعثه خارصًا» خطأ، يؤكد ذلك ويبينه أن سهل بن أبي حثمة إنما يكنى أبا يحيى، كذلك كناه كل من ذكر كنيته، والخارص في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، إنما هو أبوه أبو حثمة كما ذكرناه [وعليه فلا ينبغي أن نفسر الذي في حديث]، صالح بن خوات بمشاهدة صلاة الخوف [مع النبي ﷺ بأنه سهل بن أبي حثمة][1] وليس ذلك في نفس الحديث، فلا ينبغي زيادته / والله الموفق. [٢١٨ب]

(٢٧٧٧) وذكر أيضًا حديثَ: **«لا تدعُوهما وإن طردتكم الخيل»**[2].

وفسر ابن سيلان راويه عن أبي هريرة، بأنه عبد ربه، والأمر فيه محتمل أن يكون هو، وأن يكون جابر بن سيلان، فإن كل واحد منهما يروي عن أبي هريرة، وروى عنه محمد بن زيد، وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي أغفل ذكر عللها[3].

(٢٧٧٨) وذكر في الجنائز من المراسل، عن إبراهيم التيمي، أن النبي ﷺ «أخذ من قبل القبلة ولم يُسَلَّ سلا»[4].

كذا قال فيه: إبراهيم التيمي.

وليس هو كذلك في المراسيل، وزيادته خطأ، وإنما هو إبراهيم بن يزيد

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتممناه من السياق.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٤).
(٣) انظر الحديث: ١١٢٧.
(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٥).

(٢٧٧٧) تقدم في الحديث ١١٢٧.
(٢٧٧٨) تقدم في الحديث ٥٩.

النخعي، وهذا قد بيناه بأكثر من هذا في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها[1].

(٢٧٧٩) وذكر البَدَنتين اللتين أضلتهما عائشة[2].

واعْتَقَد في سعد بن سعيد - راويه - أنه سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وذلك خطأ، وإنما هو سعد بن سعيد، أخو يحيى بن سعيد وعبد ربه ابن سعيد، وقد تقدم بيان هذا في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة[3].

(٢٧٨٠) وذكر من طريق الطحاوي، حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا يوسف بن عدي - هو القراطيسي - حدثنا ابن إدريس - هو عبد الله الأودي - عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء»[4].

هكذا أورد هذا الحديث قائلاً في يوسف بن عدي: «القراطيسي» وذلك زيادة تفسير منه، ليس في نفس الإسناد في الموضع الذي نقله منه، وهو كتاب الطحاوي.

وأبو محمد - رحمه الله - خرج من أمره أنه كثير التقليد في أمر الرواة من غير بحث منه، وذلك أنه نقل الحديث نصًا حرفًا بحرف من كتاب ابن حزم،

---

(١) انظر الحديث: ٥٩.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩١).

(٣) انظر الحديث: ٢٥٤٦.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٣).

(٢٧٧٩) تقدم في الحديث ١٢١٨، وانظر أيضًا الرقم: ٢٥٤٦.

(٢٧٨٠) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ١٢٦)، وقد تقدم في الحديث: ٢٥٩٥، وانظر أيضًا: ٤٩٢.

وهو ـ أعني ابن حزم ـ قد جرت عادته بتفسير من يقع في الإسناد، محتاجًا إلى التعريف به، فقد يكون منه في ذلك أوهام وجدنا له من ذلك كثيراً ضمَّنّاه بابًا مفردًا [في كتاب ألفناه في ذلك، وذلك كتفسيره][1] / حماد، بأنه ابن زيد، ويكون ابنَ سلمة، والراوي عنه موسى بن إسماعيل، وتفسير شيبان بأنه ابن فروخ، وإنما هو النحوي، وهي قبيحة جدًا؛ فإن طبقتهما ليست واحدة، وتفسير داود عن الشعبي بأنه الطائي، وإنما هو ابن أبي هند.

[٢١٩أ]

وأشباه هذا كثير، قد بيناه، ودلَّلنا على مواضعه من كتابه في الباب المذكور.

وهذا الذي اعتراه في هذا الحديث، هو أيضًا من ذلك القبيل، ومن مضمون ذلك الباب، قلده فيه أبو محمد فأخطأ لخطئه فيه، وبخطأ نفسه في تقليده إياه، والأمر فيه أبين شيء[2] أنه ليس بالقراطيسي، ومن لا يعرف هذه الصناعة، يظن هذا منا خطأ، ومن أبي محمد صوابًا، ولو أن من يُنكر علينا هذا [يمُنّ][3] على نفسه بمطالعة كتاب الطحاوي، تبين له في أعداد من الأسانيد بيانًا شافيًا أنه ـ أعني يوسف بن عدي ـ ليس بالقراطيسي، وأن القراطيسي ليس بيوسف بن عدي، وذلك بتصفح رواته من فوق وأسفل، واعتبار المواضع التي لم ينسبه فيها بالتي نسبه فيها، وأنه ـ أعني القراطيسي ـ إنما هو يوسف بن يزيد.

فأما يوسف بن عدي، هذا الذي يروي عنه ابن خزيمة، فرجل آخر، ومحمد بن خزيمة كثير الرواية عنه، وهو أول رجل وقع اسمه في كتاب

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه قدر نصف سطر، وأتممناه من السياق، ومن مؤلفات المؤلف.

(٢) في ت: ابن شيء، وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفين كتبه الناسخ خطأ، ثم كتب الصواب فوق الخطأ، فأشكلت الكلمة واختلطت، فرجحنا أن تكون ما أثبتناه.

الطحاوي[1].

وفي تهذيب الآثار قال فيه: حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد - وهو عندهم أحد الثقات - قال أحمد بن سعيد بن حزم المنتجالي الصدفي، سألت أبا جعفر العقيلي عنه فقال: هو محمد بن خزيمة بن راشد، كان يقص، قلت له: هو محمد بن نصر بن خزيمة؟

فقال: لست أعرف نصرًا، إنما هو كما أقول لك: محمد بن خزيمة بن راشد، وهو ثقة. وسألت عنه أبا عبد الله: صالح بن عبد الله، فقال: هو ثقة، بصري، سكن مصر، وأهل مصر أو [. . . . .][2] يحدثون عنه ويوثقونه.

ولنرجع إلى بيان أمر يوسف بن عدي فنقول: [يوسف هذا، هو أخو][3] زكرياء بن عدي، كوفي نزل مصر، يروي / عن مالك بن أنس، وعبيد الله ابن عمرو[4]، وأبي المليح الرقي، وشريك، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وأبي الأحوص، قاله أبو حاتم[5].

[٢١٩ ب]

وأكثر ما تقع روايته في كتاب الطحاوي عن أبي الأحوص، وروى عنه الرازيان، وقال أبو زرعة منهما: إنه ذهب إلى مصر في تجارة ومات بها، ووثقاه جميعًا.

وقال أبو الحسن: أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي[6] - فيما روى عنه

(١) انظر شرح معاني الآثار (١/ ١١).
(٢) ما بين المعكوفين، فيه كلمة واحدة ممحوة.
(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأتممناه من السياق، وقال الحافظ في اللسان (٥/ ١٥٤): «وهذا رجل معروف ذكره ابن عساكر في تاريخه . . . وقال: أحاديثه تدل على ضعفه».
(٤) في ت: عمر.
(٥) الجرح (٩/ ٢٢٧).
(٦) المعروف بالعجلي.

ابنه يوسف بن يزيد ـ : كوفي نزل مصر، صاحب سنة، وكان ثقة، وهو أخو زكرياء، وهو أسن من زكرياء بسنة، وزكرياء أقدم موتًا بسنتين، وزكرياء أشبه بأصحاب الحديث[1] .

وقال ابن وضاح : لقيته بمصر، ويكنى أبا يعقوب، وهو عالي الرواية، نِعْم الشيخ، ثقة الثقات.

وكذا قال فيه أحمد بن صالح : ثقة.

وقال مسلمة بن القاسم : يوسف بن عدي البكري، يكنى أبا يعقوب، ثقة، كوفي، نزل مصر، روى عنه من أهل بلدنا بقي وابن وضاح[2] .

والمقصود بما نصصناه أن يعلم أنه لم يصفه أحد بأنه القراطيسي، وهو مذكور في أكثر مصنفات الرجال بما ذكرنا الآن بعضه.

فأما القراطيسي، فإنه يوسف بن يزيد، أبو يزيد القراطيسي.

قال أبو جعفر بن يونس في كتابه في تاريخ المصريين : هو يوسف بن يزيد ابن كامل بن حكيم القراطيسي، يكنى أبا يزيد، نسبُه في موالي بني أمية، توفي يوم السبت، الثالث من ربيع الأول، سنة سبع وثمانين ومائتين، رأى الشافعي[3] .

وقال مسلمة بن القاسم : يوسف بن يزيد بن كامل بن حكيم، أبو يزيد القراطيسي، توفي بمصر يوم السبت لثلاث خلون من شهر ربيع الأول، سنة سبع وثمانين ومائتين، وصلى عليه ابنه يزيد، وكان مولده سنة سبع وثمانين

(١) معرفة الثقات (٢/ ٣٧٦) وليس فيه كل ما ذكره المؤلف عنه.
(٢) التهذيب (١١/ ٣٦٧) نقلاً عن مسلمة في الصلة.
(٣) انظر ترجمته في التهذيب (١١/ ٣٧٧).

ومائة، أخبرنا عنه غير واحد[1] .

وقال أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي، المنتجالي في كتابه: سمعت أحمد بن خالد يقول: يوسف بن يزيد، أبو يزيد القراطيسي، من أوثق الناس، لم أر مثله، و[لا لقيت أحداً إلا وقد لين أو تكلم][2] / فيه، إلا يوسف بن يزيد، ويحيى بن أيوب العلاف، ورفع من شأن يوسف[3] . [٢٢٠أ]

فهذا هو القراطيسي المشهور بمصر، فأما يوسف بن عدي، فلا يقول أحد: إنه القراطيسي، وكلاهما ثقة جليل فاعلم ذلك.

ومن هذا الباب ظنه بمحمد بن سعيد[4] الطائفي، أنه المصلوب، والطائفي ثقة، وقد تقدم بيان ذلك في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة[5] .

(٢٧٨١) وذكر في قصة رداء صفوان أنه رواه أشعث بن براز[6] عن عكرمة، عن ابن عباس[7] .

وهو خطأ لا ريب فيه عند أحد ممن له أدنى معرفة بهذا الباب، فإن أشعث ابن براز لا تعرف له رواية عن عكرمة، وهو بصري، يروي عن البصريين: الحسن، وقتادة، وثابت البناني، وعلي بن زيد.

وإنما راوي الحديث المذكور، أشعث بن سوار[8] ، وهو معروف الرواية

---

(١) التهذيب (١١/ ٣٧٧) نقلاً عن مسلمة باختصار.
(٢) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأتممناه من التهذيب.
(٣) انظر التهذيب (١١/ ٣٧٧، ٣٧٨) نقلاً عن أحمد بن سعيد الصدفي المنتجالي.
(٤) في ت: محمد بن موسى بن سعيد، وهو تحريف من النساخ.
(٥) انظر الحديث: ٢٥٧٠.
(٦) بموحدة مضمومة، ثم راء مهملة، ثم زاي معجمة.
(٧) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٤).
(٨) بفتح المهملة وتشديد الواو.

(٢٧٨١) تقدم في الحديث ٦٣ و ١٣٥٧ و ٢٦٨٩.

عن عكرمة، ومعروف له رواية[1] راوي هذا الخبر عنه، وهو الفضل بن العلاء الكوفي.

ويكفيك أن البزار قد بين في نفس الإسناد حين ذكره أنه ابن سوار، وقد جرى ذكر هذا مستوعبًا في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها[2].

(٢٧٨٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: «**من كانت له سريرة صالحة أو سيئة، أظهر الله عليه منها رداء يعرف به**».

ثم قال: الصحيح في هذا عن عثمان، عن النبي ﷺ انتهى ما أورده[3].

وقد كتبناه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[4]، وذلك لكونه غير موصل الإسناد عند الدارقطني، ونريد الآن أن نبين منه أن قوله «الحبلي» زيادة منه، وإنما أورده الدارقطني في جملة أحاديث عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله، ولم يقل فيه: لا السلمي[5]، ولا الحبلي، ولكن عُلم بذكره[6] في جملة أحاديث [السلمي - التي وقع السؤال عنها] أنه هو، وإنما قال: وسئل عن حديث أبي [عبد الرحمن السلمي، فالسائل عن حديث عبد الرحمـ]ـن[7] بين قبله أنه السلمي[8].

---

(١) في ت: راوية.
(٢) انظر الحديث: ١٣٥٧.
(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٧).
(٤) انظر الحديث: ٥٣٢.
(٥) في ت: إلا السلمي، وهو خطأ.
(٦) في ت: فذكره.
(٧) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتممناه بالاعتماد على العلل، وعلى السياق.
(٨) انظر العلل (٥/ ٣٣٣).

(٢٧٨٢) تقدم في الحديث ٥٣٢.

ولا يصح بالنظر / الحديثي أن يكون غيره، وهو أبو عبد الرحمن: عبد الله بن حبيب السلمي، وكان أعمى، مقرئ أهل الكوفة، ثقة، يروي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، ويرسل عن عمر. [٢٢٠ب]

فأما الحبلي؛ فهو عبد الله بن يزيد، يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، والمستورد بن شداد، والصنابحي، فأما عن ابن مسعود فلا أعرفه.

(٢٧٨٣) وذكر حديث: «**إذا قرأتم الحمد، فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم**»[١].

فجعل فيه عبد الحميد بن جعفر، هو أبو بكر الحنفي، وذلك من الخطأ الفاحش، وقد بينا ذلك في باب الأسماء المغيَّرة[٢]، وفي باب الكلام الذي يقتضي منه تصحيح أحاديث ليست بصحيحة[٣].

(٢٧٨٤) وذكر حديث أسيد بن ظهير[٤] في الذي يجد ما سرق منه عندما اشتراه ممن لا يتهم[٥].

فضعفه بتضعيف عكرمة بن خالد المخزومي، بدلاً من عكرمة بن خالد البصري، وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة[٦].

❊ ❊ ❊

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٥).
(٢) انظر الحديث: ٢٠٥.
(٣) انظر الحديث: ٢٣٨٤.
(٤) بضم المثالة مصغراً، وأسيد كذلك بضم الهمزة مصغراً.
(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤٥، ٣٤٦).
(٦) انظر الحديث: ٢٥٧١.

(٢٧٨٣) تقدم في الحديث ٢٠٥.
(٢٧٨٤) تقدم في الحديث: ٢٥٧١.

(١٨)

باب ذكر رجال ضعفَّهم بما لا يستحقون، وأشياء ذكرها عن غيره، هي محتاجة إلى التعقيب

لاشك أن هذا الذي نذكر من مضمون هذا الباب، أقل مما يتقاضَى، وأقلُّ مما في كتاب أبي محمد منه، ولكنا خفنا إغفال هذا النوع من النظر معه، فنبهنا بهذا النزْر على جنسه.

وقد وقع له عكسه في مواضع كثيرة، وذلك أن يسالم رجالاً لا تنبغي مسالمتهم، أو يذكرهم بأقل مما يستحقون أن يذكَروا به.

(٢٧٨٥) كقوله ـ إثر حديث دخول مكة بغير إحرام ـ: محمد بن خالد ابن عبد الله الواسطي، ضعيف(١).

وهذا اللفظ قد يقال لمن هو صدوق، ومن لا يكون به بأس، يستضعف بالقياس إلى من هو فوقه في باب الثقة والأمانة.

ومحمد بن خالد، هو عندهم كذاب.

(٢٧٨٦) وكذلك لما أورد في الجهاد: «**انطلقوا باسم الله وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا [طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة]. . .**» الحديث.

قال: خالد بن الفِرَز](٢)/ ليس بقوي(٣). [٢٢١أ]

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٩).

(٢) بفتح الفاء وكسرها، بعدها مهملة ساكنة آخره زاي معجمة، وما بين المعكوفين ممحو في ت: منه ثلث سطر، وأتممناه من الوسطى، ومن السياق.

(٣) الأحكام الوسطى: (٣/ ٤٣).

(٢٧٨٥) أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي (٦/ ٢٢٧٦)، ونقل عن ابن معين أنه كذبه، وقال: إن لقيتموه فاصفعوه.

(٢٧٨٦) صحيح، إلا بعض فقراته: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٣٨) من حديث أنس، وفي سنده خالد بن الفرز مجهول الحال، لكن جل فقراته لها شاهد من حديث بريدة عند مسلم برقم ١٧٣١ وحديث الأسود ابن سريع عند النسائي، وغيره.

وهذا لفظ يطلق على من هو متقرر العدالة، إذا كان غيره أقوى منه.

وخالد هذا ليس يعرف له من العلم إلا حديثان، هذا أحدهما.

(٢٧٨٧) والآخر: «تحريم خلْط البسر والتمر».

ذكر ذلك البزار، ولا يعرف روى عنه إلا الحسن بن صالح، وإنما حذا فيه حذْو ابن معين حين قال فيه: ليس بذاك[١].

وذكر في كتاب الطهارة مُعَمَّر[٢] بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع، فقال: معمر وأبوه ضعيفان[٣].

كذا قال: وهما عند المحدثين متروكان.

وعمله هذا في هؤلاء، وفيمن لا يحصى من أمثالهم مناقض لما تقدم ذكره من عمله في تضعيف هشام بن سعد[٤]، وإكثاره عليه، وفي تضعيف معلى ابن منصور[٥]، وأبي غطفان بن طريف[٦]، وأشباههم ممن تقدم ذكرنا لهم. وما لم نذكره من ذلك لعله الأكثر، وذلك يوجب عليك أن لا تقلد في هذا، فإنك بأقل من بحثه تبلغ فيهم المقصود.

ولننبه على ما عثرنا عليه من هذا النوع، ممن لم يتقدم ذكره.

(٢٧٨٨) فمن ذلك أنه ذكر في الجنائز حديث ابن عباس: «**لعن الله**

---

(١) الجرح (٣/ ٣٤٦).

(٢) بضم أوله، وفتح ثالثه مع التشديد.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٣)، قال ذلك في حديث أبي رافع: «كان إذا توضأ حرك خاتمه».

(٤) انظر الحديث ٢٠٩٣، ٢١٢٣.

(٥) انظر الحديث: ٢٥١٨.

(٦) انظر الحديث: ٢٤٩٤، ٢٤٩٦.

(٢٧٨٧) أخرجه البزار كما ذكر المؤلف، ولم أقف عليه الآن.

(٢٧٨٨) تقدم في الحديث ٢٧٥٣.

زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

ثم قال: هذا يرويه أبو صالح، صاحب الكلبي، وهو عندهم ضعيف جداً[1].

كذا قال، وإنما كان ينبغي أن يقال هذا في محمد بن سعيد المصلوب، أو الواقدي، أو غياث بن إبراهيم، ونحوهم من المتروكين المجمع عليهم.

فأما أبو صالح: باذام مولى أم هانئ[2]. فليس في هذا الحد، ولا في هذا النمط، ولا أقول: إنه ثقة، لكني أقول[3]: إنه ليس كما يوهمه هذا الكلام، بل قال علي المديني[4]: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: «لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئًا، ولم يتركه شعبة[5] [ولا زائدة، ولا عبد الله بن عثمان. وعن] ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو [صالح مولى أم هانئ ليس به بأس، فإذا روى][6] عنه الكلبي فليس بشيء، وإذا روى عنه / غير الكلبي [٢٢١ ب] فليس به بأس؛ لأن الكلبي حدث به مرة من رأيه[7] ومرة عن أبي صالح عن ابن عباس[8]، وقد ذكرنا قبل أن ابن معين أخبر عن نفسه بأنه متى قال في رجل: لا بأس به، فهو عنده ثقة.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥١).

(٢) في ت: مولى هائني، وهو خطأ.

(٣) في ت: [لكني أقول: إنه ثقة] لكني أقول: إنه ليس كذلك، والجملة الأولى بين المعكوفين، من خطأ النساخ بلا شك.

(٤) في ت: المدني، وهو خطأ.

(٥) التهذيب (١/ ٣٦٥).

(٦) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه نصف نحو نصفي سطرين، وأتممناه من الجرح.

(٧) في ت: من رواية، والتصحيح من الجرح.

(٨) الجرح (٢/ ٤٣٢) نقلاً عن ابن أبي خيثمة.

وضَعف الكلبي لا ينبغي أن يُعْدي أبا صالح، وليس ينبغي أن يُمسَّ أبو صالح بكذبة الكلبي عليه، حيث حكي عنه أنه قال له ـ أعني أن أبا صالح قال للكلبي ـ : كل ما حدثتك عن ابن عباس كذب، وفي رواية: فلا تحدث به[1] .

فهذا من كذب الكلبي، وهو عندهم كذاب، وإن كان ابن مهدي ترك الرواية عن أبي صالح، فإن غيره قال فيه ما ذكرناه، فاعلم ذلك.

(٢٧٨٩) وذكر حديث أبي هريرة في النهي عن وضع النعلين عن اليمين أو اليسار، والأمر بوضعهما بين الرجلين.

---

(١) التهذيب (١/ ٣٦٥).

(٢٧٨٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٧٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٦)، وابن حبان (٣/ ٣٠٧)، والحاكم (١/ ٢٥٩)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، والبغوي (٢/ ٩٥).

كلهم من طريق عثمان بن عمر، حدثنا صالح بن رستم أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك؛ لأن أبا عامر الخزار كثير الخطأ، وإن كان من رجال مسلم، وعبد الرحمن بن قيس العتكي مجهول الحال.

لكن روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه. فقد أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٠٥)، وابن حبان، والحاكم.

من طريق ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله القرشي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: «**إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه، أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذ بهما غيره**».

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

قلت: بل هو على شرطهما من ابن وهب فما فوقه، ولكنه معل باختلاط سعيد المقبري هذا، وقد خولف فيه عياض بن عبد الله.

فقد أخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٥٧)، والبيهقي، والبغوي.

كلهم من طرق عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا.

=

ثم قال: في إسناده صالح بن رستم أبو عامر، وأصح منه ما روى أبو داود، فذكر حديثًا آخر[1].

هذا ما ذكر، فكأن أبا عامر[2] صالح بن رستم، ابنُ لهيعة، أو جابر الجعفي، والرجل مشهور، يوثقه قوم: منهم أبو داود الطيالسي[3].

وقال فيه أحمد بن حنبل: صالح الحديث[4] وأخرج له مسلم.

وقول ابن معين فيه: «لا شيء»[5] معناه فيه، أنه ليس كغيره، فإنه قد عهد يقول ذلك فيمن يقل حديثه. فاعلم ذلك.

(٢٧٩٠) وذكر من طريق أبي داود، حديث بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: **«فإنا آخذوها وشطر ماله»**.

ثم قال: بهز بن حكيم، وثقه علي بن المديني، ويحيى بن معين[6] وغيرهما يضعفه[7].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣١٦).
(٢) في ت: فكان أبو عامر.
(٣) انظر الجرح (٤/ ٤٠٣).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) الجرح (٢/ ٤٣٠).
(٧) الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٢).

= وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وقد تابع محمد بن الوليد عليه ابن أبي ذئب عن سعيد به أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٨) بسند صحيح.
وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد المقبري وقد أثبت الواسطة بينه وبين أبي هريرة، فكانت روايته أقوى من التي قبله.

(٢٧٩٠) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١١)، وكذلك النسائي (٥/ ١٥، ٢٥)، والدارمي (١/ ٣٩٦)، وأحمد (٥/ ٢، ٤)، كلهم من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، وإسناده حسن؛ لكلام لا يضر في بهز بن حكيم.

هذا ما ذكره به، وهو تقصير به، موهم أن الأكثرين على تضعيفه، وإنما اختلف الناس فيما يروي بَهز، عن أبيه، عن جده هكذا، وهو الذي جعله الحاكم في أقسام الصحيح المختلف فيه.

أما أن يقال: إن بهزًا وثقه ابن معين، وابن المديني، وضعفه غيرهما فخطأ، نعم لو قال: إن ابن أبي حاتم لم يذكر توثيقه إلا عن ابن معين، وابن المديني صدق، ولو زاد: وضعفه غيرهما عند ابن أبي [حاتم لكان صوابًا، وابن أبي حاتم لم يذكر][1] فيه التضعيف، وإنما حكى عن أبيه فقط /[2] أنه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وعن أبي زرعة أنه قال فيه: «صالح، ولكنه ليس بمشهور»[3].

[٢٢٢أ، وب]

وقول أبي حاتم: لا يحتَج به؛ لا ينبغي أن يقبل منه إلا بحجة، وبهز ثقة عند من علمه، وقد وثقه غير من ذُكِر، كالنسائي، وابن الجارود، وصحح الترمذي روايته عن أبيه، عن جده.

وقال أبو أحمد بن عدي، قد روى عنه ثقات الناس، وذكر أن الزهري روى عنه حديثين ذكرهما، وقال: ولم أر أحدًا من الثقات تخلف عنه في الرواية، ولم أر له حديثًا منكرًا، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه[4].

وقال أبو جعفر البستي[5]: إسناد بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأتممناه بناء على ما في الجرح والتعديل، والسياق.

(٢) هنا تكرر في المخطوط ما في اللوحة [٢٢٢ أ] مع ما في [٢٢٢ ب]، فما في تلك هو نفس ما في هذه، ولذلك استغنينا بإحداهما عن الأخرى فتنبه.

(٣) الجرح (٢/ ٤٣٠).

(٤) الكامل (٢/ ٥٠١).

(٥) التهذيب (١/ ٤٣٨)، وانظر ما تقدم على أبي جعفر البستي هذا في الرقم: ١٨٩٥.

صحيح.

وقال محمد بن الحسين[1] : سألت ابن معين، هل روى شعبة عن بهز؟ قال: نعم، روى عنه حديثًا، وهو قوله ﷺ:

(٢٧٩١) «أترعَوُون من ذكر الفاجر».

---

(١) البغدادي، أبو جعفر الأشناني. انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٢٣٤)، وله كتاب «التمييز».

(٢٧٩١) موضوع: أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٠٢)، وابن عدي (٢/ ٥٩٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤١٨)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٢٠)، والخطيب في التاريخ (١/ ٣٨٢)، (٣/ ١٨٨)، (٧/ ٢٦٧، ٢٦٣، ٢٦٨)، وفي الكفاية ٥٩، والسهمي في تاريخ جرجان: ص ٧٥. كلهم من طريق الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده مرفوعًا.

قال العقيلي: ليس له من حديث بهز أصل، ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه من طريق يثبت.

وقال ابن حبان: «. . . والخبر في أصله باطل، وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها».

وقال ابن عدي: وقد سرقه منه غيره من الضعفاء، وجميعًا يضعفان.

وقال الخطيب: والمحفوظ أن الجارود تفرد برواية هذا الحديث.

وقال ابن المديني: منكر.

وقال الدارقطني في العلل: هو من وضع الجارود، ثم سرقه منه جمع.

وقال الحاكم: إنه غير صحيح ولا معتمد. نقله عنه البيهقي في الشعب.

وقال السخاوي في المقاصد (٤/ ٣٥٤): ولا يصح أيضًا، فالجارود ممن رمي بالكذب.

وقال الدارقطني: هو من وضعه ثم سرقه منه جماعة. . . فذكرهم.

وقال الفلاس: إنه منكر. وأورده ابن طاهر في الموضوعات حاكمًا بوضعه.

وحسنه الهروي-في ذم الكلام-بشواهده، ولم يصنع شيئًا؛ لأن شواهده ما بين تالف وهالك، وقد جزم البيهقي والعقيلي وغيرهما بأنه لم يصح فيه شيء.

والجارود هذا قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وكان أبو أسامة يرميه، وأبو حاتم يرميه بالكذب.

تنبيه: ضبطت كلمة «أترعوون» على أنها من الارعواء، وهو الانكفاف، وهو الكثير الشائع، =

وقد كان شعبة متوقفًا عنه، فلما روى هذا الحديث كتبه، وأبرأه مما اتهمه به.

قلت: فكم له عن أبيه عن جده؟ قال: أحاديث، قلت لأبي عبد الله بن حنبل: ما تقول في بهز؟ قال: سألت غندراً عنه فقال: قد كان شعبة مسه ثم تبين[1] معناه، فكتب عنه[2].

قال أبو محمد بن قتيبة: كان من خيار الناس[3].

وليس بضار له ما حكاه أحمد بن بشير قال: أتيت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بهزاً، فوجدته مع قوم يلعبون بالشطرنج[4]؛ فإن استباحتها مسألة فقهية مجتهَدة.

(٢٧٩٢) وقد ذكر أبو محمد ـ رحمه الله ـ حديث: «**إني أسألك بوجه الله**» من عند النسائي[5].

وسكت عنه مصححًا له، ولم يبين أنه من رواية بهز، وهذا يزيد عمله هاهنا قبحًا، فاعلم ذلك.

---

(١) في التهذيب: لم يبين.
(٢) التهذيب (١/ ٤٣٨).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) الكامل (٢/ ٤٩٩).
(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٠).

= وضبطت أيضًا بفتح التاء، والزاي المعجمة من وزعه يزَعه، إذا منعه، ومعناها هنا: أتمتنعون عن ذكر....

(٢٧٩٢) حسن: أخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٤، ٥)، وابن ماجه في الحدود (٢/ ٨٤٨). من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، وإسناده حسن.

(٢٧٩٣) وذكر من طريق أبي داود حديث عمارة بن غزية[١] عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله قيمة أُوقيةٍ فقد ألحف**» الحديث.

ثم قال: عمارة بن غزية، وثقه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم، ويحيى بن معين: صدوق صالح [وقد ضعفه بعض المتأخرين. انتهى ما][٢] / ذكر[٣].

[٢٢٣ أ]

وهو تعسف على عمارة بن غزية؛ فإنه ثقة عندهم، مخرج حديثه في الصحيح، وممن وثقه أيضًا الكوفي[٤]، وقال النسائي: ليس به بأس[٥].

ولا أعلم أحدًا ضعفه إلا ابن حزم، قال فيه في كتاب الإيصال: ضعيف. ذكره في الزكاة في غير هذا الحديث[٦].

وأراه مَعْنِيًّ أبي محمد ببعض المتأخرين، وإن هذا لعجب أن يَترك فيه أقوال معاصريه أو من هو أقرب إلى عصره، ويَحكي فيه عمن لم يشاهده ولا قارب ذلك ما لا تقوم له عليه حجة.

وأظن أن ابن حزم بقي في خاطره ـ عند كتبه فيه أنه ضعيف ـ أن العقيلي ذكره في كتاب الضعفاء، والعقيلي لم يزد فيه على ما أصِف، وذلك أنه ترجم

---

(١) بفتح المعجمة وكسر الزاي، ثم ياء مشددة.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأتممناه من الأحكام الوسطى.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٧).

(٤) معرفة الثقات (٢/ ١٦٣).

(٥) التهذيب (٧/ ٣٧٠).

(٦) المصدر نفسه، نقلاً عن ابن حزم.

(٢٧٩٣) تقدم في الحديث ٦٢٦.

باسمه، ولم يقل فيه شيئًا كما عادته أن يقول، غير أنه حكى عن ابن عيينة أنه قال: جالسته كم من مرة فلم أحفظ عنه شيئًا[1].

وهذا لا يضره أصلاً، فاعلم ذلك.

هذا الذي ذكرت[2] به من هذا النوع، لم أقصد به استيعاب ما وقع له منه، وإنما ذكرته ممثلاً منبهًا على نوعه، وقد تفرق منه فيما مر كثير، ولعله فيما تركت أكثر، وكذلك ما يتصل[3] بهذا من شرح مواضع لم يشرحها، قد تقدم أيضًا من نوعها الكثير، ولعله فيما تركت أكثر.

(٢٧٩٤) فمن ذلك أنه ذكر من طريق الترمذي، عن أبي سعيد المقبري،

---

(١) الضعفاء الكبير (٣/ ٣١٥).

(٢) في، ت، ذكرته.

(٣) في، ت، ما يصل.

(٢٧٩٤) حسن: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٢٢٣)، وأبو داود (١/ ١٧٤).

من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي رافع مرفوعًا.

قال الترمذي: حديث حسن. يعني أنه حسن بغيره، وإلا فعمران بن موسى الأموي مجهول الحال.

وقد روي من وجه آخر عن أبي رافع، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٣١)، وأحمد (٦/ ٨).

من طريق مخول بن راشد، سمعت أبا سعد يقول: رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ. فذكره.

إلا أن عبد الرزاق لم يسم أبا سعد، بل قال: «عن رجل»، وأبو سعد هذا هو المدني، قيل: هو شرحبيل بن سعد، فإن كان هو؛ فقد اختلط بآخره، وإن كان غيره؛ فهو مجهول.

هذا وقد اختلف فيه على مخول بن راشد؛ فرواه سفيان عنه، عن سعيد المقبري، عن أبي رافع، عن أم سلمة.

أخرجه الطبراني، وإسحاق بن راهويه ـ كما في نصب الراية (٢/ ٩٤)، وقال الدارقطني في العلل: وهم المؤمل في ذكر أم سلمة، وغيره لا يذكرها. قلت: وقد ذكرها أيضًا عن سفيان أبو حذيفة، وهذا السند يقوي الذي قبله؛ لأنه ليس بشديد الضعف، فيرتقي به إلى درجة =

عن أبي رافع، أنه مر بالحسن بن علي وهويصلي، وقد عقص[1] ضفيرته في قفاه. الحديث.

ثم أتبعه أن قال: قال أبو جعفر الطحاوي: كانت وفاة المقبري سنة خمس وعشرين ومائة، وكانت وفاة علي قبل ذلك بخمس وثمانين سنة، ووفاة أبي رافع قبل ذلك، وعلي كان وصيَّ أبي رافع، فبعيد أن يكون أبو سعيد المقبري شاهد من أبي رافع قصة الحسن، ذكر هذا في كتاب بيان المشكل[2].

ثم قال أبو محمد عبد الحق: هذا الذي [استبعده الطحاوي ليس ببعيد،][3] فإن المقبري سمع من عمر بن الخطاب على ما ذكر / البخاري في تاريخه[4]. [٢٢٣ ب]

وقال أبو عمر بن عبد البر: توفي أبو رافع في خلافة عثمان، وقيل: في

---

(١) والعقيصة: الشعر المعقوص، وهو نحو من المضفور، وأصل العقص اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. قاله في النهاية (٤/ ٢٧٥).
(٢) انظر مشكل الآثار.
(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.
(٤) التاريخ الكبير (٧/ ٢٣٤، ٢٣٥).

= الحسن لغيره. هذا وللحديث شاهدان: عن علي وابن عباس.
فأما حديث علي فأخرجه عبد الرزاق بسند ضعيف، فيه الحارث الأعور، كذبه الشعبي، ودونه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، ودونه أبو إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.
وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم (١/ ٣٥٥)، وأبو داود (١/ ١٧٤)، والنسائي (٢/ ٢١٥).
كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب، عن ابن عباس، أنه رأى عبد الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله... فذكره. وفيه مرفوعًا: «**إنما مثل هذا الذي يصلي وهو مكتوف**».

خلافة علي، وهو أصح[1] . انتهى كلامه[2] .

والغـرض شـرح[3] ما يحتاج إلى شرحه منه، فإنه لما استقرب مستبعد الطحاوي، جعل الحجة في ذلك ما حكاه البخاري، من أن المقبري سمع من عمر.

وكل هذا يحتاج إلى زيادة تفسير، فأقول ـ وبالله التوفيق ـ وذلك أنه إن كان ما سلم صحيحًا من أن أبا سعيد[4] توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وأن بين وفاته ووفاة علي خمسًا وثمانين سنة؛ لأن عليًا رضي الله عنه مات سنة أربعين، فينبغي أن نضيف إلى ذلك أيامه، وهي أربع سنين وتسعة أشهر، وأيام عثمان ثنتا عشرة سنة، فهذه سبعة عشرة سنة غير ربع، يجيء الجميع مائة سنة وسنتين، فلنقدر أنه سمع من عمر في آخر حياته، لا أقل من أن يكون بسن من يضبط، كثمان سنين أو نحوها، هذه مائة سنة وعشر، فتحتاج سن أبي سعيد أن تكون [هذا القدر،][5] وذلك شيء لا يعرف له، ولا ذكر به، ولا يصح سماع المقبري من أبي رافع حتى تكون سنه قد بلغت هذا المبلغ.

والأولى أن يقال في ذلك: إن وفاة المقبري لم تكن سنة خمس وعشرين ومائة، وذلك شيء لا أعرف أحدًا قاله إلا الطحاوي، وإنما المعروف في وفاته، إما سنة مائة ـ حكاه الطبري في كتابه ذيل المذيل[6] . وقاله أبو عيسى الترمذي.

---

(١) الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٦٨).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١١).

(٣) في ت: بشرح، والراجح ما أثبتناه

(٤) في ت: من أن أبا رافع، وهو تحريف.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وأتممناه من نصب الراية (٢/ ٩٤) لأنه نقله عن ابن القطان.

(٦) وهو ملحق بالتاريخ (١١/ ٦٨٨).

وإما في خلافة الوليد بن عبد الملك، كما قال الواقدي وغيره، وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين.

وإما في خلافة عبد الملك قبل ذلك كله، وهذا قول أبي حاتم الرازي[١].

فلننزل على أبعد[٢] هذه الأقوال، وهو قول من قال: سنة مائة، حتى يكون بين وفاته ووقت حياة أبي رافع، ستون سنة، أو أكثر بقليل، وهذا لابعد فيه، وهو كاف فيما نريد هاهنا من غير احتياج إلى [تقدير سماعه من عمر. وما حكاه][٣] / [٤] البخاري مشكوك فيه، ولم يحكه بإسناد[٤]، والذي يقول غيره: إنما هو رَوى عن عمر، وهذا لا ينكَر؛ فإنه قد يرسل عنه.

[٢٢٤أ]

ويُشدّ[٥] ما قلناه من أن أبا سعيد المقبري لا يبعد سماعه للحديث المذكور من أبي رافع، أن أبا داود قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، يحدث عن أبيه، أنه رأى أبا رافع مولى رسول الله ﷺ مر بالحسن بن علي وهو يصلي قائمًا. الحديث.

ففي هذا أيضًا أنه رآه وشاهد فعله، ولو صح هذا كفى، ولكن عمران بن موسى لا أعرف حاله، ولا أعرف روى عنه إلا ابن جريج.

وقد ذكر الدارقطني اختلافهم في هذا الحديث، وقال: إن رواية عمران ابن موسى هذا، أصحها إسنادًا، وجعل رواية [مؤمل][٦] بن إسماعيل - عن الثوري، عن مُخوَّل[٧] بن راشد، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، عن أم سلمة

---

(١) انظر الجرح (٧/ ١٦٦).
(٢) في ت: بعد، والتصحيح من نصب الراية.
(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من نصب الراية.
(٤) التاريخ الكبير (٧/ ٢٣٤).
(٥) أي يقوي.
(٦) كلمة «مؤمل» ساقطة من ت ولابد منها.
(٧) بضم الميم، وفتح الواو المشددة.

أن النبي ﷺ «نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص»، وهمًا؛ لذكْره فيه أم سلمة، وغيره لا يذكرها[1]، وقد صح ما أردنا تصحيحه من استقراب مستبعد الطحاوي فاعلمه.

(٢٧٩٥) وذكر من طريق أبي داود في الجمعة، حديث: «**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**».

ثم رده بأن قال: هذه الزيادة رواها من حديث حسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، قال: ويقال: إن عبد الرحمن هذا هو ابن يزيد بن تميم، قاله البخاري[٢] وأبو حاتم[٣]، وهو منكر الحديث ضعيفه. انتهى كلامه[٤].

وهو صحيح، إلا أنه قد يفهم منه خلاف مراده، فلنبين ما يوهمه ظاهره، ثم نشرح بعد ذلك مراده، فالذي يوهمه ظاهره، هو أن هذا الرجل الذي رواه عنه حسين بن علي الجعفي، الذي [هو عبد الرحمن بن يزيد بن][٥] جابر،

---

(١) انظر العلل (٧/ ١٧، ١٨).
(٢) التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٥).
(٣) الجرح (٥/ ٣٠٠).
(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٤).
(٥) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأتممناه اعتمادًا على السياق.

(٢٧٩٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧٥)، والنسائي (٣/ ٩١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٥٤)، وفي الجنائز (١/ ٥٢٤)، وأحمد (٤/ ٨)، والحاكم (٤/ ٥٦٠)، والدارمي، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٧)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥١٦)، وإسماعيل القاضي ٣٥، والبيهقي (٣/ ٢٤٩).
كلهم من طريق حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس مرفوعًا. وله شاهدان: عن أبي أمامة وأبي الدرداء.
هذا، ولأخينا الفاضل الدكتور أسعد سالم رسالة قيمة في هذا الحديث خاصة، يسر الله طبعها.

[٢٢٤ ب]

يقال: إنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم / وأنه على كل حال منكر الحديث ضعيفه، سواء قيل فيه: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فيجيء هذا كأنه شهَّره بأنه ابن يزيد بن تميم، بعد أن وصفه بابن جابر، كأنه يُنسَب نسبتين: إحداهما أشهر من الأخرى، وقع في الإسناد بأخْفاهما، فبيَّنه بأشهرهما، كما نجد في الأسانيد، محمداً الطبري[1]، فنقول: هو محمد بن سعيد المصلوب، وقد تقدم له هو هذا بعينه وكما نجد إبراهيم بن أبي عطاء، فنقول: هو إبراهيم بن أبي يحيى.

ولهذا المعنى وضع أبو محمد: عبد الغني كتابه المسمى بإيضاح المشكل، وليس الأمر في هذا الرجل كذلك، وإنما هناك رجلان: أحدهما: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهذا ثقة، والآخر: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهذا منكر الحديث ضعيفه، فحسين الجعفي وأبو أسامة[2] يرويان منهما عن عبد الرحمن بن تميم الضعيف، إلا أنهما يغلطان في نسبه، فيقولان فيه: ابن جابر بدلاً من ابن تميم، فهما بهذا يخْلَعان على الضعيف صفة الثقة، فإذا وجد المحدثون رواية أبي أسامة، أو حسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، يقولان، هذا خطأ إنما أرادا ابن تميم، والبخاريُّ وأبو حاتم ممن يفعل هذا.

فإذن أبو محمد إنما أخبرنا عن هذا العمل، أي إن هذا الذي قال فيه حسين الجعفي: إنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، إنما هو ابن تميم، فغلط في ذلك.

قال أبو حاتم الرازي: سألت محمد بن عبد الرحمن ابن أخي حسين

---

(١) في ت: القري، وهو تحريف.

(٢) في ت: أبو أسامة، وهو تحريف.

الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فقال: قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ويزيد بن يزيد بن جابر، ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر، فالذي يحدث عنه أبو أسامة، وهو ابن تميم، وليس ابنَ جابر.

قال أبو حاتم: [روى عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي] وقالا: هو ابن يزيد ابن جابر، وغَلِطا في نسـ[ـبه، ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث][1].

[٢٢٥أ] **(٢٧٩٦)** وذكر / من طريق أبي داود، عن زياد بن جبير، عن سعد

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع، ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتممناه من الجرح؛ لأن المؤلف نقل من هناك.

(٢٧٩٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٣١)، والحاكم (٤/ ١٣٤)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٨٥)، والبزار (٤/ ٧٤)، وعبد بن حميد-المنتخب-٧٩، والبيهقي (٤/ ١٩٣)، والبغوي (٦/ ٢٠٦).

كلهم من طرق، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن سعد بن أبي وقاص.

وقال الحاكم: حديث عبد السلام بن حرب صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وصرح الثوري عند الحاكم بأن سعدًا هذا، هو ابن أبي وقاص، ورجح الدارقطني، وابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٢) أنه غيره.

وقال أبو حاتم كما في العلل (٢/ ٣٠٤): هذا حديث مضطرب. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد بهذا الإسناد.

قلت: وليس بمضطرب كما زعم أبو حاتم؛ لأن وصله ممن وصله، وإرساله ممن أرسله، لا يعد اضطرابًا؛ لأن الثوري، وسليمان بن حرب اللذين وصلاه عن يونس، أضبط وأحفظ من الذي أرسله.

وعلته الحقيقية، إنما تكمن في قول أبي حاتم وأبي زرعة: رواية زياد بن جبير عن سعد بن أبي وقاص مرسلة.

ولم يصرح في رواية أي واحد ممن ذكرنا بسماعه منه، وليس بمدلس حتى يحتاج لذلك، لكن الشيخين قالا ما قالا، بناء على روايات أخرى تبين منها عدم السماع.

وعليه، فعلة الحديث هو انقطاع ما بين زياد وسعد إن قلنا إنه ابن أبي وقاص، وأما إن قلنا: إنه غيره، فما رأيت أحدًا نص على أنه ما سمع منه.

قـال: لما بايع[1] رسـول الله ﷺ النساء، قالت امرأة جليلة، كأنها من نساء مُضَر: يـا نـبي الله، إنا كَلٌّ على أبنائنا، وآبائنا، وأزواجنا، فـمـا يحل لنا من أموالهم؟ قال: «**الرَّطْب[2] تأكلنه وتُهْدِينه**».

ثم أتبعه أن قال: سعد هذا ليس ابن أبي وقاص، والحديث مرسل، قاله ابن المديني. انتهى كلامه[3].

فـأقـول ـ وبالله التـوفـيق ـ: إن الذي حـمل ابـن المديني على هذا، هو أن هشيمًا رواه عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، أن النبي ﷺ بعث سـعـدًا على الصدقة. الحديث.

قال الدارقطني ـ لما ذكر الاختلاف على يونس بن عبيد ـ: يقال: إن سعدًا هذا رجل من الأنصار، وليس سعدَ بن أبي وقاص، وهو أصح إن شاء الله. انتهى كلامه[4].

فهذا هو الذي رأى أبو محمد لأجله أن الحديث مرسل، وأن سعدًا ليس هو ابن أبي وقاص، والذي يجب أن يقـال به فـيـه هو خـلاف هـذا، وهو أن سعدًا، هـو ابن أبي وقـاص، وأن الحـديث ليس بمرسل ـ أعني في رواية هشيم عن يونس بن عبيد ـ وذلك أن عبد السلام بن حرب ـ وهو حافظ ـ والثوري ـ وهو إمام ـ روياه عن يونس بن عبيد، فقالا فيه: عن زياد بن جبير، عن سعد.

أما رواية عبد السلام بن حرب، فهي هذه التي ساق أبو محمد من طريق أبي داود، فإنه عنده من رواية عبد السلام.

---

(١) في ت: لما بلغ، وهو تحريف.

(٢) في ت: الطيب، وهو خطأ، وفسره أبو داود بقوله: «الرطب: الخبز والبقل، والرطب».

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٢).

(٤) العلل (٤/ ٣٨٢).

وأما رواية الثوري، فقال البزار في مسند حديث سعد بن أبي وقاص: حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي[1]، قال: حدثنا محمد بن محبَّب[2] أبو همام، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن سعد أن النساء قلن: يا رسول الله، إنا كَلٌّ على أبنائنا وآبائنا، وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «**الرَّطْب تأكلْنه وتهدينه**».

قال: وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن النبي ﷺ إلا سعد بهذا الإسناد.

فإن قلتَ: فإن محمد بن محبَّب ضعيف[3]، فالجواب: فعبد السلام ثقة [حافظ ولا يضره كون ابن محبب ضعيفًا][4] ولتعلم أن مذهب البزار في سعد المذكور أنه / ابن أبي وقاص، ولعل ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد، حديث آخر، فاعلم ذلك والله الموفق. [٢٢٥ب]

وذكر أيضًا من عند ابن أبي حاتم كلامًا في محمد بن حبيب المصري[5] أنه روى عنه أبو إدريس الخولاني[6]، وفيه من الخطأ ما قد بيناه في باب النقص من الأسانيد[7] ولم يعرض له أبو محمد بتعقب فاعلمه.

❊ ❊ ❊

---

(١) بضم القاف، وفتح المهملة.

(٢) بوزن محمد.

(٣) بل هو ثقة، وما ضعفه أحد، انظر التهذيب (٩/ ٣٧٩).

(٤) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأتممناه من السياق.

(٥) في ت: المضري، وهو تصحيف، ويقال فيه أيضًا: النصري.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤٩).

(٧) انظر الحديث: ٢٠.

(١٩)

باب ذكر أحاديث، أغفل منها زياداتٍ مفسِّرةً أو مكمِّلةً أو متمِّمَةً

اعلم أن الزيادات التي توجد في الأحاديث، هي كثيرة جداً، ولكن ليس أكثرها من غرضنا[1] في هذا الباب، فإن الزيادة إذا كانت في معنى آخر، فكأنها حديث آخر، ونحن لم نتعرض لذكر ما تركه من الحديث في الأحكام التكليفية فإن هذا لو تُتُبِع لم يصح ـ لكثرته ـ أن يكون باباً في كتاب، بل كتاباً، قائماً بنفسه.

وإنما المقصود في هذا الباب من الزيادات، ما يكون تفسيراً لمجمل، أو تتميمَ معنى ناقص، أو مكمِّلاً له على وجه، وقد يكون ما يورد[2] في هذا الباب زيادة في الحكم المقصود بيانه من رواية في ذلك الحديث، وقد يكون من غيره، ولم نذكر من ذلك إلا ما هو صحيح أو حسن، فأما الضعيف فكثير، لم نعرض له، والله الموفق المعين.

(٢٧٩٧) فمن ذلك حديث عمر في صفة الإيمان والإسلام، وسؤال جبريل النبي ﷺ عن ذلك[3] أغفل من أطرافه الصحيحة فيه ـ المفسِّرة لما قصد بيانه به ـ ما ذكَر الدارقطني من رواية يونس بن محمد ـ هو المؤدب ـ عن معتمر ابن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يَعْمَر، عن ابن عمر رضي الله عنهما. ذكر الحديث، وفيه: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،**

---

(١) في ت: غرضها.

(٢) في ت: ما يورده.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٧١، ٧٢).

(٢٧٩٧) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ٣٩)، والنسائي (٨/ ٩٧، ٩٨، ٩٩)، والترمذي (٥/ ٦)، وأحمد (١/ ٥١)، والطيالسي ـ المنحة (١/ ٢١).

كلهم من حديث عمر.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٢) بالزيادة المذكورة.

وأخرجه أبو داود في السنة (٤/ ٢٢٥)، وأحمد (١/ ٥٢)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٥) بزيادة: «**والاغتسال من الجنابة**».

وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، [وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم] رمضان»، قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قا[ل: «**نعم**»، قال: صدقت، وفيه: «**أتدرون من هذا؟ هذا]**[1] / **هو جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم، فخذوا عنه، فوالذي نفسي بيده، ما شُبِّه علي منذ أتاني قبل مرتي**[2] **هذه، وما عرفته حتى ولَّى**». [٢٢٦أ]

قال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد.

يعني أن مسلمًا أورد هذا الإسناد عاضدًا به، ولم يذكر متنه، وفيه - كما ترى - زيادة: «**تعتمر، وتغتسل، وتتم الوضوء**»، وما ذكر من أنه لم يعلم به حتى ولى، وقوله: «**خذوا عنه**».

وذكر أبو داود في سننه صحيحًا أيضًا، من رواية علقمة بن مَرْثد، عن سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يَعمَر، عن ابن عمر، عن عمر في هذا الحديث: «**والاغتسال من الجنابة**».

وذكر أبو داود الطيالسي في مسنده، من رواية مطر الوراق، عن عبد الله ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر في هذا الحديث: ما الإيمان؟[3] قال: «**تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، والجنة والنار، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»، قال: «**فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟**» قال: «**نعم**».

ومطر صالح الحديث، يشبَّه في الحفظ بابن أبي ليلى.

وقد أورد أبو محمد رواية مطر: «**وإن لم يُنزِل**» مصحِّحًا لها، غير

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتممناه من الدارقطني.
(٢) في ت: مدتي.
(٣) في ت: الإيمان، وهو تحريف.

معترض عليها[1] . وقد أخرج مسلم روايته لهذا الحديث[2] مستشهداً بها ولم يذكر لفظها .

وفي هذا الحديث، الذي أورد من كتاب مسلم : «فلبثْتُ مليًا» وهو لفظ أورده مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر .

والخلاف فيه بين مسلم وأبي داود، وذلك أن أبا داود رواه عن عبيد الله بن معاذ المذكور، فقال : بدلاً من «مليًا» : «ثلاثًا» .

وذكره النسائي من رواية النضر بن شميل ـ وهو أحد الأثبات ـ عن كهمس كذلك .

فاحتمل أن يكون تصحيفًا لمليًا، فإذا الترمذي قد ذكره من رواية وكيع، عن كهمس، فقال فيه : فلقيني النبي ﷺ [بعد ذلك بثلاث، فقال : «**يا عمر، هل تدر]**[3] **ي من الرجل؟**» .

فثبت أنها لفظة مصحفة[4] [ويُمكن أن يقال فيها أيضًا : إنها][5] تفسير للملي وتقدير له، والله الموفق .

(٢٧٩٨) وذكر حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، قال فيه :

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٠) : ولفظ الحديث المشار إليه : «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم أجهدها، فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل**» . أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٢٧١) .

(٢) يعني حديث مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة في قصة جبريل . انظر (١/ ٣٨) من مسلم .

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأتممناه من الترمذي .

(٤) ذلك مظنون لا محقق؛ إذ يحتمل أن يحدث عمر باللفظين معًا تارة بالإجمال، وتارة بالتفصيل .

(٥) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأتممناه من السياق .

(٢٧٩٨) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ٥١)، من الطريقين اللذين ذكرهما المؤلف، لكن الزيادة المذكورة لا توجد في رواية إسماعيل بن أمية المذكور، فإما أن تكون سقطت من النسخة =

«**صدقةٌ تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»[١] .

وهي رواية زكرياء بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس .

وترك في كتاب مسلم الذي منه أخرجه، روايةَ إسماعيل بن أمية ـ وهو ثقة ـ عن يحيى بن عبد الله بن صَيفي المذكور، وفيها: «**زكاة تؤخذ من أموالهم[٢] فترد على فقرائهم**» .

وذكْرُ الأموال هكذا بعموم، زيادةٌ على الأول، يمكن أن يعتمده من يوجب الزكاة على الأموال عمومًا .

(٢٧٩٩) وذكر أيضًا من عند مسلم حديث سعد: «**أَعْطِ فلانا فإنه**

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٧٤).

(٢) ليس في مسلم المطبوع هذه اللفظة، وإنما وجدتها عند أبي داود من رواية زكرياء بن إسحاق المذكور بلفظ: «**افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم**» فيحتمل أنها ساقطة، أو أنها في بعض النسخ دون بعضها الآخر، وإذا صح وجود ما ذكره المؤلف في صحيح مسلم، فلا يصح اعتراضه؛ لأن الزيادة المذكورة ثبتت لذلك، من طريق زكرياء بن إسحاق، وإسماعيل بن أمية معًا.

= المطبوعة، وإما أن توجد في بعض النسخ دون بعضها، فإن صح أنها توجد في رواية إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، فإن استدراك المؤلف يسقط من أساسه؛ لأن هذه الزيادة توجد في رواية زكرياء بن إسحاق عند غير مسلم، مما يدل على أن عدم ذكرها في مسلم من اختصار الرواة.

وبذكرها أخرجه البخاري في الزكاة (٣/ ٣٠٧)، وأبو داود (٢/ ١٠٥)، والترمذي (٣/ ٢١)، والنسائي (٥/ ٢، ٥٥)، وابن ماجه (١/ ٥٦٨).

كلهم من طريق زكرياء بن إسحاق عن ابن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «**إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ . . .**».

(٢٧٩٩) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ١٣٢)، والنسائي (٨/ ١٠٤).

والحديث بدون النهي؛ أخرجه البخاري (١/ ١٠٠)، ومسلم، والنسائي، وأبو داود في السنة (٤/ ٢٢٠). =

مؤمن، فقال: أومسلم»[1] .

وترك ما ذكر النسائي صحيحًا، من رواية عمرو بن منصور، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا سلام بن أبي مطيع، سمعت معمرًا، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، فذكر الحديث وفيه: «**لا تقلْ مؤمن، قل: مسلم**» .

ففي هذا النهيُ عن القطع على غيب الرجل، والإحالةُ على أفعاله الظاهرة.

ولم يذكر في الأول إلا تخطئته في قوله عنه: إنه مؤمن، أو تطريق الاحتمال من غير نهي، فأما في هذا فنهاه.

(٢٨٠٠) وذكر من طريق مسلم أيضًا حديثَ طلحة بن عبيد الله، وفيه: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه»[2] .

وترك من عند البخاري رواية إسماعيل بن جعفر ـ وهو أحد الأثبات ـ قال فيه: «والله لا أتطوع شيئًا». ولم يكن الأول ناصًا على امتناعه من التطوع، بل كان يحتمل أن يكون معناه: لا أزيد على هذا ولا أنقص، أي أبلِّغه كما سمعته[3] ، من غير زيادة ولا نقصان.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٧٦).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٧٧).

(٣) وهذا التأويل يبعده ما في رواية البخاري: «ولا أنقص مما فرض الله علي».

= كلهم من طريق الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

(٢٨٠٠) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ٤١)، والبخاري كذلك (١/ ١٣٠)، كلاهما باللفظ الأول.

وأخرج البخاري اللفظ الثاني في الصوم (٤/ ١٢٣)، وفي الحيل (١٢/ ٣٤٦)، بلفظ: «**لا أتطوع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئًا**».

(٢٨٠١) وذكر من عند البخاري حديث أنس عن النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[(١)] ، وترك فيه زيادة: «**من الخير**».

ذكرها ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، عن الحسين المعلم، عن قتادة، عن أنس فذكره، وذكره أيضًا النسائي.

(٢٨٠٢) وذكر من عند الترمذي عن أبي ه[ريرة، عن النبي صلى الله][(٢)] عليه وسلم: «**الإيمان بضع وسبعون بابًا، فأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلا الله**»[(٣)] .

وهو من مصحَّحات الترمذي، وإن كان من رواية ابن عجلان[(٤)] ولا عيب فيه بل هو أحد الثقات، إلا أنه سَوَّى أحاديث المقبري.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٨٠).

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى، والترمذي.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٨٠).

(٤) لا ذكر لابن عجلان في رواية الترمذي.

(٢٨٠١) أخرجه البخاري في الإيمان (١/ ٧٣). والنسائي أيضًا (٨/ ١١٥) بالزيادة المذكورة.

(٢٨٠٢) أخرجه الترمذي في الإيمان (٥/ ١٠)، وكذلك البخاري (١/ ٦٧)، ومسلم (١/ ٦٣)، والنسائي (٨/ ١١٠)، وأبو داود في السنة (٤/ ٢١٩)، وابن ماجه في المقدمة: ٢٢.

كلهم من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وليس في رواية الترمذي ذكر لابن عجلان الذي جعله المؤلف من روايته عنده، ولا أدري هل زل النظر بالمؤلف، أم أراد أن ينبه على أنه من رواية ابن عجلان مطلقًا بدون تقييد بالترمذي.

ورواية ابن عجلان أخرجها النسائي وابن ماجه، ولم يروه عن المقبري حتى يدَّعى أنه سواه، وإنما رواه عن عبد الله بن دينار به.

وزيادة «**والحياء شعبة من الإيمان**» توجد في الحديث نفسه عند البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبي داود وابن ماجه.

والمقصودُ الآن، التنبيه على الزيادة فيه وهي: **«والحياء شعبة من الإيمان»** ذكرها مسلم، ولا يسوغ له تركُها وهي من شرح خلال[1] الإيمان التي هي مقصوده في كتاب الإيمان. وذكرها أيضًا البخاري.

والمستغرب إنما هو وجود الحديث المذكور دونها، وقد كنت ظننت أنه تركها إلى أبواب الأدب، حيث ذكر الأحاديث في الحياء، فإذا به لم يذكرها، وكذلك لم يذكر في أن الحياء من الإيمان حديثَ ابن عمر في الرجل الواعظ أخاه في الحياء، وهو أيضًا صحيح، أخرجه البخاري، ومسلم رحمهما الله[2].

(٢٨٠٣) وذكر أيضًا من عند مسلم حديث أبي هريرة: **«يأتي الشيطان أحدَكم فيقول: من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول له: من خلق ربَّك؟ فإذا فعل ذلك فليستعذ بالله ولينْته»**[3].

ذكر هذا ولم يذكر من رواية أبي هريرة أيضًا صحيحًا من عند مسلم: **«فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل: آمنت بالله»**.

(٢٨٠٤) وذكر أيضًا حديث أبي هريرة: **«لا يزني حين يزني وهو**

---

(١) أي خصال وشعب.

(٢) انظر البخاري (١/ ٩٣)، ومسلم (١/ ٦٣).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٨٣).

(٢٨٠٣) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ١١٩، ١٢٠) باللفظين المذكورين، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٦/ ٣٦٧) باللفظ الأول، وله ألفاظ وطرق أخرى عن أبي هريرة.

(٢٨٠٤) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ٧٦ - ٧٧)، والبخاري في الحدود (١٢/ ٥٩) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في الكبرى في الرجم (٤/ ٢٦٨) باللفظ الذي ذكره المؤلف، وفي الصغرى في القسامة (٨/ ٦٤) وليس فيه قوله: فقلت لابن عباس... =

مؤمن»[1] .

وترك حديث ابن عباس، وفيه زيادة: «**لا يقتل**» وهو صحيح.

قال النسائي: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن الفضيل بن غَزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزني العبدُ حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن**» فقلت لابن عباس: كيف يُنزَع منه؟ فشبك أصابعَه [ثم أخرجها، فقال: هكذا، فإذا تاب عاد][2] إليه هكذا، وشبك أصابعه[3] .

(٢٨٠٥) [وذكر من طريق مسلم، عن عاصم][4] عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله / ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود،** [٢٢٧ ب]

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٨٥).

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأتممناه من النسائي.

(٣) والحديث بنفس اللفظ عند البخاري، فكان الصواب نسبته إليه أو لا، ثم النسائي ثانيًا.

(٤) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأثبتناه من الأحكام الوسطى.

= وأخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ١١٦) من طريق محمد بن المثنى، عن إسحاق بن يوسف، عن الفضيل بن غزوان. فكان الأولى نسبته للبخاري ثم للنسائي معًا، أو للبخاري وحده؛ لكونه أقدم من النسائي، وذلك أن نسبته للنسائي يوهم أنه ليس في الصحيح من حديث ابن عباس، وليس كذلك، بل هو فيه بنفس اللفظ الذي عند النسائي.

(٢٨٠٥) أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٢٤٩)، وأبو داود (١/ ٥٦)، والترمذي (١/ ٢٦١)، وابن ماجه (١/ ١٩٣)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٢١)، وابن خزيمة (١/ ١٠٩)، والحاكم (١/ ١٥٢)، والبيهقي (١/ ٢٠٣، ٢٠٤)، (٧/ ١٩٢)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٢٣٩).

كلهم من طريق عاصم الأحول، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد مرفوعًا.

وزاد فيه الحاكم: فإنه أنشط للعود، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما أخرجه إلى قوله: «فليتوضأ».

قلت: إنما أخرجه مسلم دون البخاري.

وأما الزيادة المشار إليها، وهي: «وضوءه للصلاة» فأخرجها ابن خزيمة (١/ ١٠٩) والبيهقي (١/ ٢٠٣). =

فليتوضأ بينهما وضوءًا»[1].

وترك من رواية سفيان بن عيينة عن عاصم زيادة صحيحة، وهي قوله: «**وضوءه للصلاة**» يعني الرجلَ يجامع ثم يعود قبل أن يغتسل.

ورُوِيت من غير هذا الطريق[2]، وهذا هو الصحيح؛ فلذلك اقتصرت عليه.

(٢٨٠٦) وذكر من طريق مسلم عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون»[3].

وهذا الحديث هو في كتاب مسلم، من رواية خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس.

وهو على هذا السياق، يحتمل أن ينزل على نوم الجالس، وعلى ذلك ينزّله أكثر الناس، وفيه زيادةٌ تمنع من ذلك، رواها يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة».

قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن عبد السلام الخُشَني، حدثنا محمد ابن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا شعبة.. فذكره.

وهو - كما ترى - صحيح من رواية إمام عن شعبة. فاعلمه.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٤٠).
(٢) من حديث ابن عمر بسند فيه مقال، انظر البيهقي.
(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٤٧).

(٢٨٠٦) أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٢٨٤)، والترمذي في الطهارة (١/ ١١٣).

(٢٨٠٧) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكَل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[1].

وترك منه زيادةً ذكرها أبو داود، ولفظه عنده: «**إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره، أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**». رواها من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل.

ورواية مسلم هي من طريق جرير عن سهيل.

وكذلك حديثُ عباد بن تميم، عن عمه، شُكِي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» ذكره مسلم.

[٢٢٨أ] فإن قلتَ: إن الذي ذ[كر أبو محمد عام، وما ذكرته خاص لا يرد][2]/ عليه، فإنه لم يخصص ذلك بحال الصلاة.

فالجواب أن نقول: ليس الأمر كذلك؛ فإن الذي هو في الصلاة إذا شك قيل له: لا ينصرف بالشك الطارئ، فأما الذي في غير الصلاة فلا ينبغي له أن

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٤٩).

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في ت، منه نحو ثلث سطر، وأتممناه بالسياق.

(٢٨٠٧) أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٣٨٦)، والترمذي (١/ ١٠٩).

والرواية الثانية أخرجها أبو داود (١/ ٥٤)، والدارمي (١/ ١٨٣) من طريق حماد، عن سهيل به.

وأما حديث عباد بن تميم، فأخرجه البخاري (١/ ٢٨٥)، ومسلم (١/ ٢٧٦)، وأبو داود (١/ ٤٥)، والبغوي (١/ ٣٥٣).

يدخل في الصلاة بالشك، أو يجوز له؛ إن الطهارة[1] قد تُيُقِّنَت، وشك في الحدث[2] - هذا موضع نظر، ولا يستقل ما ذكرنا بالدلالة على موضع النظر، لاحتمال التقييد والتخصيص بالزيادة المذكورة.

فعلى هذا يكون معنى قوله: «**فلا يخرجن من المسجد**» أي لا ينصرف من الصلاة، والأمر في هذا محتمل، ولم يضرَّك سماع الزيادة المذكورة.

(٢٨٠٨) وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسْ يده في الإناء حتى يغسلها**» الحديث.

ذكره من عند مسلم أيضًا[3]، وليس فيه الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء، وإنما فيه نهي عن إدخالها فيه قبل غسلها، فإذا توضأ[4] من إناء يُفْرِغُ منه، ولا يُدخِل فيه يده فلم يعص هذا الخبر، ولا ارتكب نهيه، كمن توضأ من إداوة ضيقة الفَم أو غيرها.

وترك من عند مسلم من رواية جابر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخلها في إنائه**» الحديث.

---

(١) كذا في، ت، ومعناه واضح، ويجوز أن يكون أيضًا «لأن الطهارة».

(٢) في ت: الحديث، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٤).

(٤) في، ت، فإذا أمن توضأ، وكلمة «أمن» ترجمة من النساخ، ولا معنى لها.

(٢٨٠٨) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٣٣)، وأبو داود (١/ ٢٦)، وابن ماجه (١/ ١٣٩)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٤٥٥، ٤٧١، ٥٠٧)، والبيهقي (١/ ٤٥، ٤٦، ٤٧).

وأما حديث جابر عن أبي هريرة، فهو عند مسلم، وابن ماجه، والبيهقي.

وهذه الزيادة التي ذكرها المؤلف من أجلها، توجد في حديث أبي هريرة من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عنه.

أخرجه البخاري ومسلم ولم يسق لفظه، والبيهقي (١/ ٤٥، ٤٦، ٤٧، ١١٨، ٢٤٤)، وأحمد (٢/ ٤٦٥)، والدارمي (١/ ١٩٦)، ومالك في الموطأ.

ففي هذا أمره بغسلها، فكل حال يصدق عليه فيها أنه لم يدخل يده بعد في الإناء، هو فيها مأمور بغسلها فيها قبل أن يدخلها.

(٢٨٠٩) ومثل هذا - أيضًا - ما ذكر من كتاب مسلم، عن أبي قتادة: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»**(١).

وليس فيها(٢) الأمر بهما للداخل المسجد، لكن النهي عن الجلوس قبلهما، فلو دخل ولم يجلس حتى قامت الصلاة لم يصادم نهي الخبر المذكور.

وترك معه في الباب عند مسلم من طريق مالك في هذا: [**«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع] ركعتين قبل أن يجلس»**.

فهذا أمر بهما لداخل [المسجد قبل جلوسه](٣).

(٢٨١٠) وذكر من طريق النسائي عن لقيط / بن صَبِرة(٤) قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: **«أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا»**(٥).

[٢٢٨ ب]

وهو صحيح، وترك منه زيادة ذكرها الثوري في رواية عبد الرحمن بن مهدي، عنه، وهي الأمر بالمبالغة أيضًا في المضمضة.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٩).
(٢) يعني في هذه الرواية.
(٣) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتممناه اعتمادًا على مسلم وعلى السياق.
(٤) بفتح المهملة، وكسر الموحدة.
(٥) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٥).

(٢٨٠٩) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٤٩٥).
(٢٨١٠) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ٦٦)، وابن ماجه (١/ ١٤٢)، من طريق عاصم بن لقيط، عن أبيه به.

ولفظ النسائي، هو من رواية وكيع، عن الثوري.

وابن مهدي أحفظ من وكيع، وأجل قدراً.

قال أبو بشر الدولابي - فيما جمع من حديث الثوري -: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم ابن لقيط، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً**».

وهذا صحيح.

(٢٨١١) وذكر من طريق النسائي أيضًا عن علي، أنه دعا بوَضوء، فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثًا، ثم قال: «هذا طهور نبي الله ﷺ»[(١)].

إسناده عند النسائي: أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، حدثنا حسين[(٢)] بن علي، عن زائدة، أخبرنا خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي.

فهو - كما ترى - من رواية زائدة بن قدامة، وهو أحسن الناس له سوقًا، وفيه فوائد:

منها: نثر بيده اليسرى، وهي التي أوردها له الآن أبو محمد.

وفيه - أيضًا - عند البزار: غسل قدميه بيده اليسرى.

وفيه - حين ذكر المضمضة -: «ملأ فمه».

وفوائد أخَر تبين من سوقه بلفظه.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٧).

(٢) في ت: حسن، وهو خطأ.

(٢٨١١) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ٦٧)، والبزار (٣/ ٣٩، ٤٠، ٤١)، والدارقطني (١/ ٩٠، ١٥٠).

قال البزار: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، قال: حدثنا خالد بن علقمة، قال: حدثنا عبد خير، قال: دخل علي الرَّحَبة[1] بعدما صلى الفجر، ثم قال لغلام له: ائتني بطهور، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست[2] - قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه - فأخذ بيده الإناء فأكفأه على يده اليمنى[3]، ثم غسل كفيه، ثم أخذه بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى، فغسل كفيه، ثم أخذ بيده الإناء فأفرغ على يده ثم غسل كـ[ـفيه، هكذا قال عبد خير، لم يدخل][4] / يده في الإناء حتى غسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فملأ فمه، فمضمض، ثم استنشق، ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاث مرات، وغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده الإناء، حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة واحدة، ثم أخذ بيده اليمنى، فصب على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أخذ بكفه اليمنى فصب على قدمه اليسرى، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أخذ بكفه فشرب منه، ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ، فهذا طهور نبي الله ﷺ.

[٢٢٩أ]

قال البزار: وقد رواه غير واحد، عن خالد بن علقمة، ولا أعلم أحدًا أحسنَ له سياقًا ولا أتم كلامًا من زائدة.

فإن قلت: فما مغناك في سوق هذا الخبر ولم يزدد به فيما قَصَّ منه - وهو النثر باليد اليسرى - فائدة؟ فالجواب أنه قد أفاد في الوضوء فوائد، لم يسقها

(١) بفتحات - كرقبة - ساحة الدار ومتسعها.

(٢) بالجر عطفًا على الإناء.

(٣) في البزار: اليسرى، وهو خطأ.

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من مسند البزار.

أبو محمد فانجر ذكرها.

(٢٨١٢) وذكر من طريق أبي داود، في حديث زرِّ بن حبيش عن علي: «ومسح على رأسه حتى لما يقطر»[١].

وهذا اللفظ يفهم منه تثقيل المسح، ولكن ليس ذلك بنصه؛ فقد يحتمل أن يتأول، وهذه[٢] رواية أبي نعيم، عن ربيعة بن عبيد الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش.

وترك عند [عبد][٣] الرزاق روايةَ عبد الله بن رجاء، عن ربيعة بن عبيد المذكور لهذا الحديث، قال فيه: «ثم مسح برأسه حتى كاد أن يقطر».

فهذا أقوى في الدلالة على تثقيل المسح، وهو قريب المعنى من حديث معاوية الذي ذكر قبله متصلاً به.

ورواية ابن رجاء هذه، ذكرها [. . . . . فذكره].

(٢٨١٣) وذكر من عند مسلم [حديث عائشة: «ولقد رأيتني أفركه][٤] من ثوب رسول الله صلى الله عليه / وسلم فركًا فيصلي فيه». [٢٢٩ ب]

وفي رواية: يابسًا بظفري[٥].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٢).

(٢) يعني أن رواية: «لما يقطر» رواها أبو داود من طريق أبي نعيم به.

(٣) كلمة ساقطة من ت: ولابد منها.

(٤) ما بين المعكوفات الأربع ممحو في ت منه نحو نصفي سطرين، وأتممنا بعضه من مسلم، والباقي ينظر ما فيه.

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٢٣٣).

(٢٨١٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٢٨)، وعبد الرزاق.

(٢٨١٣) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٣٨)، وأبو داود (١/ ١٠١)، والنسائي (١/ ١٥٦)، والترمذي (١/ ١٩٩)، وابن ماجه (١/ ١٧٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤).

وأما رواية المدنيين المشار إليها، فأخرجها أبو عوانة (١/ ٢٠٤)، والطحاوي في المعاني (١/ ٤٩١)، والدارقطني (١/ ١٢٥).

وترك أن يبين ما صح عنها من أنها إنما كانت تغسل الرطب منه، وتفرك اليابس، حتى تكون روايةُ الكوفيين عنها للفرك، إنما معناه في يابسه، ورواية المدنيين عنها للغسل، إنما هو في الرطب.

والحديث بذلك روته عمرة.

قال البزار: حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا عبد الله بن الزبير - هو الحميدي - حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله وأمسحه إذا كان رطبًا».

وقال الدارقطني: حدثنا ابن مخلد، حدثنا أبو إسماعيل، حدثنا الحميدي. فذكره بإسناده: ولفظه عنده: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا».

(٢٨١٤) وذكر من طريق مسلم حديث خَبَّاب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يُشْكِنا».

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي

(٢٨١٤) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤٣٣)، والنسائي في المواقيت (١/ ٢٤٧)، وأحمد (٤/١٠٨، ١١٠)، وابن ماجه (١/ ٢٢٢)، والطبراني (٤/ ٧٢، ٧٩)، والحميدي (١/ ٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٥)، والبيهقي (١/ ٤٣٨).
كلهم من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، إلا ابن ماجه والطبراني، والحميدي في رواية فعندهم فقال لي: عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب.
وهذا يدل على أن لأبي إسحاق فيه شيخين.
وأما الرواية الثانية، فأخرجها - أيضًا - الطبراني في الكبير (٤/ ٧٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٩). =

تعجيلها؟ قال: نعم[١].

كذا أورده، وقد اختُلف في معناه، فقيل: لَمْ يعذرنا، وقيل: لَمْ يُحوجِنا إلى الشكوى في المستقبل[٢]. فرويت فيه زيادات مبينة للأول.

قال أبو بكر بن المنذر: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا سعيد بن وهب، قال: حدثني خباب بن الأرث، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما شكانا وقال: إذا زالت الشمس فصلوا.

ويونس بن أبي إسحاق، قد شارك أباه في أشياخ: منهم العيزار بن حريث، وناجية بن كعب، وغيرهما فلا بُعْد في قوله: حدثنا سعيد بن وهب.

وهو في كتاب مسلم دون الزيادة المذكورة، من رواية أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، لكن من غير رواية يا[ـونس بن أبي إسحاق، وحَفِظ يونس عن][٣] / سعيد بن وهب من الزيادة المذكورة ما لم يحفظ أبوه أبو إسحاق. [٢٣٠أ]

ويونس ثقة حافظ، وخلاد بن يحيى ثقة، أحد أشياخ البخاري.

(٢٨١٥) وذكر حديث أبي قتادة في ركعتي تحية المسجد قبل أن يجلس

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٤).

(٢) وقيل: معناه: لم يزل شكوانا، فالهمزة ـ على هذا ـ للسلب.

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأتممناه اعتماداً على السياق.

= من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب.
وإذا صح سماع يونس من سعيد بن وهب، فله فيه شيخان، سمعه من أبيه أولاً، ثم من سعيد بعده، فصار يحدث به على الوجهين.

(٢٨١٥) تقدم في الحديث ٢٨٠٩.

من كتاب مسلم[1] .

وترك فيه زيادةً، وهي في كتاب الحارث بن أبي أسامة، وفي كتاب الطحاوي.

قال الحارث: حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا محمد بن عجلان، وابن جريج، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**».

وقال ابن جريج: لا يجلس ولا يستخبر[2] حتى يصلي ركعتين.

وقال الطحاوي: حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جَنَّاد[3] ، حدثنا أبو سلمة: موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، فذكر مثله.

وترك أيضًا زيادة مبيِّنة أنهما من حق المسجد، قال ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد، عن محمد بن إسحاق، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال:

(٢٨١٦) «**أعطوا المساجد حقها**، قيل: وما حقها؟ قال: **ركعتان**[4] **قبل أن تجلس**».

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٩).

(٢) أي لا يكلم أحدًا.

(٣) بفتح المهملة والمشددة آخره مهملة.

(٤) في ت: ركعتين.

(٢٨١٦) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٢).

كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن إسحاق به.

وإسناده ضعيف؛ لأن ابن إسحاق عنعنه، وقد خولف في متنه؛ خالفه عامر بن عبد ا# بن الزبير، عن عمرو بن سليم، فذكره باللفظ السابق قبله، والعجيب أن يسكت عنه المؤلف، وهو من أكثر المنتقدين لأحاديث ابن إسحاق المعنعنة.

(٢٨١٧) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**الفطرة: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط**»[١].

وهذا اللفظ الذي ساق، هو منه عند مسلم، من رواية يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه.

وأورده مسلم بقريب من هذا اللفظ أيضًا، من رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري. فيه أيضًا: «**قص الشارب، والاستحداد**».

كذلك رواه عنده عن ابن عيينة أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وقد رواه النسائي بلفظ يَزداد به في معناه قال: أخبرنا محمد ابن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي، حدثنا سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ عن الزهري، [عن سعيد بن المسيب، عن][٢] أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **الفطرة / خمس: الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وحلق الشارب**»[٣]. [٢٣٠ ب]

فهذا صحيح الإسناد، وحلق العانة أوسع من الاستحداد؛ فإنه يصدق على التَّنَوُّر[٤] بالنُّورة، ولا يصدق عليه الاستحداد؛ فإنه الحلق بالحديد، وحلق الشارب أيضًا خلاف قصه. فاعلم ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤١).

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من سنن النسائي (١/ ١٥).

(٣) في النسائي: «**وأخذ الشارب**».

(٤) يعني الطلي بالنورة، بضم النون، قال في اللسان: «النورة من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس، ويحلق به شعر العانة» (٥/ ٢٤٤).

(٢٨١٧) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٢٢).

(٢٨١٨) ذكر من طريق البخاري حديث أبي ذر: «أبرد ثم أبرد، حتى رأينا فَيْء التُّلول»[١] .

وترك عند البخاري زيادة فيه، تفسر من معناه وهي: «حتى ساوى الفيء التلول». ففي هذا أن التأخير المذكور إلى آخر القامة أو ما يقارب ذلك.

(٢٨١٩) وذكر أيضًا من طريق مسلم حديث أنس: «فأمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة»[٢] .

وهو حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٤): والتلول ـ بضم المثناة فوق، جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل. . . انظر: الفتح (٢/ ٢٦).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٣٠٧).

(٢٨١٨) أخرجه البخاري في المواقيت (٢/ ٢٢، ٢٣، ١٣١)، وفي بدء الخلق (٦/ ٣٨٠)، وأبو داود (١/ ١١٠)، والترمذي (١/ ٢٩٧، ٢٩٨)، وابن خزيمة (١/ ١٦٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٨).

كلهم من حديث أبي ذر.

وعند البخاري وحده الزيادة المفسرة.

(٢٨١٩) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٢٨٦)، والبخاري في الأذان (١/ ٩٨، ١٠٠)، وأبو داود (١/ ١٤١)، والترمذي (١/ ٣٧٠)، وابن ماجه (١/ ٢٤١)، وأحمد (٣/ ١٠٣، ١٨٩)، والطحاوي في المعاني (١/ ١٣٢، ١٣٣)، والدارقطني (١/ ٢٣٩ـ٢٤١)، وابن عدي (٦/ ٢٠٨٥، ٢٢٩٤)، والبيهقي (١/ ٣٩٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦).

كلهم من حديث أنس، بالبناء للمجهول.

وأخرجه بالبناء للمعلوم ـ زيادة على منْ ذكره المؤلف ـ النسائي (٢/ ٣)، والحاكم (١/ ١٩٨)، والدارقطني (١/ ٢٤١)، وابن عدي (٣/ ٩٠٨)، والبيهقي (١/ ٤١٣) جميعًا عن أنس أنه ﷺ أمر بلالاً . . .

تنبيه: كان الأولى بالمؤلف أن ينسب مَنْ عيَّن الامر في هذا الحديث للنسائي، قبل الدارقطني؛ لأنه أقدم منه.

ولم يُبيّن منه من الذي أمره بذلك، وإن كان الظاهر أنه إنما يعني بذلك النبي ﷺ.

ولكن أبين منه ما رواه أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

قال الدارقطني: حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس أن النبي ﷺ «أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد، حدثنا عباس بن محمد الدُّوري، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الوهاب مثله.

وقال ابن السكن: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد الوهاب، فذكره.

وقد وصله الدارقطني إلى خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس مثله، ولكن من طريق عبد الباقي بن قانع، فلذلك اعتمدنا رواية أيوب، عن أبي قلابة.

(٢٨٢٠) وذكر من طريق مسلم عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علمه الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث[١].

[وفيه بيان أن كلمات][٢] / الأذان مثنى، وهو حديث ساقه مسلم من رواية عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، من [٢٣١ أ]

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٩).
(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتممناه من السياق.

(٢٨٢٠) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٢٨٧)، وأبو داود (١/ ١٣٧)، والبيهقي (١/ ٣٩٢).

رواية هشام الدستوائي، عن عامر، رواها عنه ابنه معاذ.

والصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث، إنما هو تربيع التكبير في أول الأذان.

كذلك رواه عن عامر المذكور جماعةٌ: منهم عفان، وسعيد بن عامر، وحجاج، ورواه عن هؤلاء الحسنُ بن علي، ذكر ذلك أبو داود عنه.

وبذلك يصح فيه كونُ الأذان تسع عشرة كلمة، يزيد عليها الأذان بالترجيع في الشهادتين، وقد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مربعًا فيه التكبير، وهي التي ينبغي أن تُعدَّ فيه صحيحة.

وقد ساقه البيهقي في كتابه من رواية إسحاق بن إبراهيم[1] عن معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائي بالتكبير مربعًا.

ثم قال البيهقي: أخرجه مسلم في الصحيح.

وإسحاق بن إبراهيم أحد من رواه عنه مسلم، فهو إذن مربع فيه التكبير، فاعلم ذلك.

(٢٨٢١) وذكر من طريق الترمذي عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

---

(١) بل الموجود في السنن الكبرى المطبوعة: عبد الله بن سعيد، عن معاذ بن هشام، ولا ذكر فيه لإسحاق بن إبراهيم.

(٢٨٢١) ضعيف: أخرجه البزار-كشف الأستار-(١/ ١٨١)، وكذلك ابن عدي (٥/ ١٨٩٧) كلاهما بالزيادة المذكورة.

وقال: وقد روى صدره عن الأعمش جماعة على اضطرابهم فيه وفي إسناده، وتفرد بآخره أبو حمزة، ولم يتابع عليه. اهـ.

وله شاهد عن أنس وابن عمر عند ابن عدي (٢/ ٥٣١)، (٦/ ٢٢٩٦)، وحديث ابن عمر فيه وضاع، وحديث أنس إسناده ضعيف.

وقد تقدم بدون الزيادة في الحديث: ٤٤١.

قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»[1].

ولم يعرض له بالانقطاع الذي في إسناده، وقد بيّنّا ذلك من حاله في المدرك الثاني من باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة[2].

ونبين الآن من حاله أن فيه زيادةً، كان يلزمه إيرادها؛ لأنها بالإسناد الذي أورده به من عند الترمذي: أعني من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

والزيادةُ المذكورة، ذكرها البزار فقال: حدثنا أحمد بن منصور بن سيار، حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام [ضامن، والمؤذن مؤتَمن]**[3]**، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**» قالوا: يا رسول الله/ ، لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه يكون بعدي - أو بعدكم - قوم سَفِلتهم**[4] **مؤذنون**». [٢٣١ ب]

أبو حمزة: محمد بن ميمون السكري، ثقة مشهور. وعتاب بن زياد مروزي ثقة، قاله أبو حاتم[5]. وأحمد بن منصور بن سيار ثقة مشهور.

ولا عيب بهذا الإسناد إلا ما بينا من انقطاعه الخافي على أبي محمد،

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٣).
(٢) انظر الحديث: ٤٤١.
(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأتممناه من كشف الأستار.
(٤) فتح، فكسر، ففتح، جمع سافل، وهو الساقط الدنيء.
(٥) الجرح (٧/ ١٣).

فإيرادُها إذن لازم له، لو علم مكانها، ولا مبالاة بقول الدارقطني في علله: إنها ليست بمحفوظة[1]. لثقة راويها أبي حمزة السكري.

وقد أورد أبو محمد فيه زيادة أخرى[2] من طريق أبي أحمد[3]، هذه أسلم إسنادًا منها، فاعلم ذلك.

(٢٨٢٢) وذكر من طريق الترمذي حديثَ أنس أن النبي ﷺ قال: **«الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»**[4].

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح، وقد ترك منه زيادة هي أيضًا بعلة هذا الذي أورده، فقد كان عليه أن يوردها بحسبه، لو علم مكانها، وذلك أن الترمذي كرر ذكره في أبواب الدعاء في باب العفو والعافية: عن يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري، عن زيد العمي، عن أبي إياس: معاوية بن قرة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»** قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: **«سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة»**.

وهكذا كان دون هذه الزيادة عن زيد العمي[5]، عن أبي إياس. وقد تقدم ذكرنا له بإسناد جيد، بزيادة أخرى[6]، فاعلمه.

---

(١) انظر العلل (٢/ ١٧٥ أ).

(٢) وهي: **«المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»** انظر الكامل.

(٣) الكامل (٤/ ١٣٢٧).

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٦).

(٥) من رواية وكيع وعبد الرزاق وأبي أحمد، وأبي نعيم عن سفيان، وخالفهم يحيى بن يمان عن سفيان؛ فزاد هذه الزيادة.

(٦) انظر الحديث: ٢٤٣٧.

(٢٨٢٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٤١٥)، وفي الدعوات (٥/ ٥٧٧)، وقد تقدم في الحديث: ١٠٩٥ و ٢٤٣٧.

(٢٨٢٣) وذكر حديث: «**ألا صلوا في الرحال**»[١].

وهو محتمل أن يكون معناه في جماعة، وأن يكون معناه أفذاذًا، أو في جماعة كيفما شئتم.

فذكره بقي بن مخلد: حدثنا منجاب بن الحارث، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أذَّن بضجنان[٢] في ليـ[ـلة ذات برد وريح، ولما انتهى][٣] / من أذانه قال: «**صلوا في رحالكم**». [٢٣٢ ب]

قال: وأخبرنا أنهم كانوا يكونون مع النبي ﷺ في السفر، فإذا كانت الليلة الباردة أو المطيرة، أمر مؤذنه، فنادى بالصلاة، حتى إذا فرغ من أذانه قال: ناد أن رسول الله ﷺ يقول: «**لا جماعة، صلوا في الرحال**»، وهذا الإسناد صحيح.

(٢٨٢٤) وذكر حديث أبي هريرة: «**لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**»[٤].

وترك عند البخاري: حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصل أحدكم في الثوب**

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٦)

(٢) هو جبيل على بريد من مكة انظر معجم البلدان (٣/ ٤٥٣).

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأتممنا من مسلم.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣١١).

(٢٨٢٣) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٤٨٤)، والبخاري في الأذان (٢/ ١٣٣)، وأبو داود (١/ ٢٧٩).

كلهم من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وقد تابعه مالك عن نافع، عند الشيخين وغيرهما، وكذلك رواه أيوب عن نافع عند أبي داود (١/ ٢٧٨)، وابن ماجه (١/ ٣٠٢)، وابن حبان (٣/ ٢٥٨)، والحميدي (٢/ ٣٠٦)، والبيهقي (٣/ ٧٠، ٧١)، والبغوي (٣/ ٣٥٣).

(٢٨٢٤) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٦٨)، والبخاري كذلك (١/ ٥٦١).

الواحد ليس على عاتقيه شيء». لم يقل لفظة: منه.

وهذا ليس مما قصدنا في هذا الباب؛ فإن الأحاديث التي هي هكذا ـ أعني التي إذا نقص منها اتسع معناها، فتجيء الزيادة في المعنى، من حيث النقصان ـ هي أكثر من أن تحصى، مثل هذا الآن، فإن الأول فيه النهي أن يصلي في ثوب لا يجعل بعضه على عاتقه إذا لم يكن عليه غيره، والثاني فيه النهي أن يصلي عاري الكتفين، ولو كان عليه ثوبان أو أكثر[1].

(٢٨٢٥) ومثل: **«لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه؛ فإن عامة الوسواس منه»**.

فيه النهي عن ذلك لمن أراد الاغتسال حيث بال.

والرواية الأخرى: **«لا يبولن أحدكم في مستحمه؛ فإن عامة الوسواس منه»**.

(٢٨٢٦) ومثل: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بي وبما جئت به»**.

---

(١) والأولى أن يقال: فيه النهي أن يصلي عاري الكتفين، وليس عليهما شيء، سواء من الثوب الذي لبسه أو من غيره.

(٢٨٢٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١/ ٧)، وأحمد (٥/ ٥٦)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٨).

كلهم من طريق معمر، عن أشعث، عن الحسن عن عبد الله بن مغفل.

والأشعث هذا سماه النسائي: ابن عبد الملك، وسماه الحسن بن علي عند أبي داود: ابن عبد الله، وقال البيهقي: ويروى أن أشعث هذا، هو ابن جابر الحداني.

والرواية الثانية: أخرجها النسائي (١/ ٣٤)، وابن ماجه (١/ ١١).

(٢٨٢٦) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ٥٢) بالروايتين معًا.

وأخرجه البخاري في الإيمان (١/ ٩٥) باللفظ الأول، ولم يذكر **«ويؤمنوا بي وبما جئت به»**.

وسكت عنه كأنه صحيح، وقد بينا أنه ليس بصحيح، وإنما هو حسن[1].

لأنه عند أبي داود من رواية يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة بن عامر.

والذي نريده الآن منه، هو بيان أمر زيادة مِنْ رواية مَنْ أورده[2] هو مِنْ طريقه.

قال الطحاوي: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب.

فذكره بإسناد أبي داود نفسه، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة، فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم**».

وهذه الزيادة في معناه، والطريق واحد، وقد روي من طريق أحسن من هذا، ذكرناه من أجله في الباب الذي تقدم لهذا[2].

(٢٨٢٩) وذكر من طريق البخاري عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: «كان إذا سلم يمكث يسيرًا»[3].

قال ابن شهاب: فنرى[4] ـ والله أعلم ـ أن ذلك كي ينفذ من ينصرف من النساء.

---

(١) انظر الحديث: ١٥٠٦ و١٥٩٨ و٢٤٣٨.
(٢) في ت: أوردها، والسياق يأباه.
(٣) انظر الحديث: ٢٤٣٨.
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٣٩).
(٥) بضم النون بمعنى الظن، أو فتحها: من الرؤية.

(٢٨٢٩) أخرجه البخاري في الأذان باللفظين معًا (٢/ ٣٨٩).

لمنع الكف عنهم حتى يفعلوا جميع هذا.

والرواية الأخرى: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم**».

فيه الأمر بالكف عنهم إذا تشهدوا.

[٢٣٢ ب] ونحو هذا أكثر، وقد أعرضنا عن تتبعه لكثرته، كما أعرضنا عما ترك / من الحديث الصحيح والحسن في أحكام أفعال المكلفين، ولكن وقع هذا فلم نتركه، وقصدنا التنبيه على جنسه، ليَبحث عنه من ينشط له[١].

(٢٨٢٧) وذكر من طريق مسلم حديث أبي مسعود فيه: «**ولا يؤمَّنَّ الرجلُ [الرجل][٢] في سلطانه**»[٣] وترك منه زيادة صحيحة، وهي قوله: «**ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه**» - أو: «**ولا يُؤَمَّ الرجل في بيته ولا في سلطانه**».

كلاهما رُوي، ذكر إحداهما - وهي الأولى - مسلم، والأخرى أبو داود، وكل صحيح.

(٢٨٢٨) وذكر من طريق أبي داود حديث عقبة بن عامر، سمعت النبي ﷺ يقول: «**من أم الناس وأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم**»[٤].

---

(١) في ت: من لا ينشط له، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت وأثبتناه من مسلم، ولابد منه.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٣٢١).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٣٣١).

(٢٨٢٧) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤٦٥)، وأبو داود في الصلاة (١/ ١٥٩).

(٢٨٢٨) تقدم في الحديث: ٢٤٣٨.

وترك عند البخاري عنها قالت: «كان يسلم فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ».

[٢٣٣ أ]

(٢٨٣٠) [وذكر من طريق أبي داود][١] / حديث أبي بكرة: «إذ جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: **أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف**»، فقال أبو بكرة: أنا[٢]، قال النبي ﷺ: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**».

ثم أردفه أن قال: خرجه البخاري، وهذ أبين[٣].

وصدق؛ فإن لفظ حديث البخاري لا يعطي ما يعطيه حديث أبي داود، وحديث أبي داود من رواية موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم.

وحديث البخاري من رواية موسى بن إسماعيل أيضًا، ولكن عن همام، عن زياد الأعلم، فكأن حماد بن سلمة حصل منه ما لم يحصل همام.

ولفظ همام، هو هذا، قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن الأعلم - هو زياد - عن الحسن، عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله**

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأثبتناه من الأحكام الوسطى.

(٢) في ت: أخبرنا، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٥).

(٢٨٣٠) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٨٢)، والبخاري في الأذان (٢/ ٣١٢)، والنسائي (٢/ ١١٨)، وأحمد (٥/ ٣٩، ٤٥)، وابن الجارود ص: ١١٧، والطحاوي في «المعاني» (١٠/ ٣٩٥)، والطبراني في الصغير (٢/ ٩٤، ٩٥)، والبيهقي (٢/ ١٩٠)، (٣/ ١٠٥، ١٠٦)، والبغوي (٣/ ٣٧٧).

كلهم من طرق عن الحسن، عن أبي بكرة.

وقد صرح الحسن بسماعه من أبي بكرة عند النسائي، فانتفت شبهة التدليس.

حرصاً ولا تعد».

فليس في هذا إلا الركوع قبل أخذ المكان من الصف، وليس فيه أنه مشى راكعًا إلى الصف، فلعله أتم صلاته حيث ركع.

وحديث حماد بن سلمة بيَّن ذلك، فلذلك استحق أن يقول فيه أبو محمد: إنه أبين، ولكن مع ذلك بقي عليه أن يذكر ما يبيِّن أن مشيه إلى الصف كان راكعًا، فإن حديث حماد بن سلمة المذكور لم يبين ذلك، بل يحتمل أن يكون مشى إليه راكعًا، وأن يكون مشى إليه قائمًا بعد رفع الرأس من الركوع، أو بعد أن فرغ من السجود، حتى يكون مشيه في القيام من الركعة الثانية.

والذي يبين المقصود، هو رواية حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة.

قال علي بن عبد العزيز في منتخبه: حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد [أخبرنا زيد الأعلم عـ]ـن[1] الحسن، عن أبي بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله / ﷺ يصلي وقد ركع، فركع ثم دخل الصف وهو راكع، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «**أيكم دخل الصف وهو راكع؟**» فقال له أبو بكرة: أنا[2]، فقال: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**»[3].

[٢٣٣ ب]

وهكذا هو في مصنف حماد بن سلمة.

وبهذه الزيادة يتبين أن الذي أنكر عليه النبي ﷺ إنما هو أن دب راكعًا، وقد كان هذا متنازعًا فيه، فمن الناس من قال: إنما قال له: «**لا تـعُد**» أي إلى

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأتممناه من أبي داود؛ لأنه ساقه من طريق حماد.

(٢) في ت: أخبرنا كسابقتها، وهو خطأ.

(٣) بفتح التاء، من العود، أي لا تعد لمثل هذا الفعل، وضبطها بعضهم بضم التاء، من الإعادة، أي لا تعد صلاتك فهي صحيحة، وهذا الوجه ضعيف، والسياق يأباه.

التأخر والإبطاء، وشكَر له مع ذلك حرصَه.

ومنهم من قال: إنه إنما نهاه عن المشي راكعًا، وبهذه الزيادة يتبين أن هذا هو المراد، والله أعلم.

(٢٨٣١) وذكر من طريق البخاري حديثَ ابن عمر في رفع اليدين عند التكبير في الخفض والرفع، وفيه: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع من السجود».

وذكَر ـ معارضًا له ـ حديث وائل بن حُجْر من عند ابن عبد البر، فيه: «وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه»[1].

وتعارُضُ هذين الخبرين، هو بأن يجعل تواردهما على موضع واحد، وهو بحكم ظاهر اللفظ: إذا رفع رأسه من السجود، وافتتح القيام في الركعة، قال في حديث ابن عمر: إنه لم يكن يرفع، وقال في حديث وائل: إنه كان يرفع، هذا الذي لا يفهم من الخبرين سواه.

ثم أتبع أبو محمد ـ رحمه الله ـ ما أورد من ذلك كلامَ ابن عبد البر، وهو

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٤).

(٢٨٣١) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٢٥٥)، من حديث ابن عمر، وأبو داود (١/ ١٩٢)، وابن عبد البر (٩/ ٢٢٧)، من حديث وائل، والنسائي، وأبو داود من حديث مالك بن الحويرث (٢/ ٢٠٦، ٢٣٢).

وأما حديث الطحاوي الذي ذكره المؤلف فيما بعد، فقد أخرجه أبو داود أيضًا بنفس السند، وخالفه في المتن (١/ ١٩٧).

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٦١): وهذه رواية شاذة؛ فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ، عن نصر بن علي المذكور، بلفظ عياش شيخ البخاري، وكذلك رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك. اهـ.

يعني بلفظ مخالف للفظ الطحاوي.

أن قال: عارض هذا الحديث حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يرفع بين السجدتين، ووائل صحب النبي ﷺ أيامًا قلائل، وابن عمر صحبه حتى توفي، فحديثه أولى أن يؤخذ به ويتبع. انتهى قوله[1].

فأقول: لا معارضة بين حديث وائل وحديث ابن عمر على الموطن الذي هو ما بين السجدتين؛ فإنه ليس له فيهما ذكر، وأبو عمر هو الذي نزّلهما على ذلك، وذكر حديث: «كان لا يرفع بين السجدتين».

[٢٣٤أ] وأبو محمد [. . . . .][2] / بين السجدتين هو حديث سالم عن أبيه، ذكره مسلم، ولم يذكره أبو محمد.

والآن بلغنا إلى الغرض فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: إن هذين الموطنين اللذين هما ما بين السجدتين، وما بين السجود حين النهوض إلى ابتداء الركعة، قد صح فيهما الرفع من حديث ابن عباس، وابن عمر، ومالك بن الحويرث.

قال النسائي: أخبرنا موسى بن عبد الله بن موسى البصري[3]، حدثني النضر بن كثير أبو سهل الأزدي، قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس بمنى في مسجد الخيف، وكان إذا سجد السجدة[4] الأولى فرفع رأسه منها، رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت أنا ذلك، فقلت لوهيب بن خالد: إن هذا يصنع شيئًا لم أر أحدًا يصنعه، فقال له وهيب: تصنع شيئًا لم أر أحدًا يصنعه، فقال عبد الله بن طاوس: رأيت أبي يصنعه [وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، وقال ابن عباس: رأيت رسول الله ﷺ يصنعه][5].

---

(١) التمهيد (٩/ ٢٢٧).
(٢) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر.
(٣) في ت: البكري، وهو تحريف.
(٤) في ت: سجدة الأولى.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وثابت في النسائي، ولابد منه، وبدونه لا يتم الاستدلال بالحديث.

وقال الطحاوي: حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وركوع وسجود، وقيام وقعود بين السجدتين، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

وقال النسائي: أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة[1]، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، أن[ه رأى][2] نبي الله ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

ورواه هشام، عن قتادة، وهذه أيضًا زيادة مستدركة عليه في حديث مالك بن الحويرث؛ فإنه ذكره من عند [مسلم][3] محالاً به على حديث ابن عمر، قال: ولم يذكر السجود.[4] وهذا ذكر السجود فيه.

وأما ما ذكر من طريق أبي عمر بن عبد البر، من رواية وائل في الرفع إذا رفع رأسه من السجود، فإن أبا داود قد ذكره، فلا ينبغي أن يعزى إلى أبي عمر، وهو عند أبي داود، فاعلمه والله الموفق.

(٢٨٣٢) [وذكر من طريق][5] النسائي حديث حذيفة حين صلى معه،

---

(١) في ت: عن سعيد، وهو تحريف.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت: وثابت في النسائي، ولابد منه ليستقيم المعنى.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولابد منه.
(٤) انظر الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٥).
(٥) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر وأثبتناه من الأحكام الوسطى.

(٢٨٣٢) صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ٢٠٦)، ومسلم (١/ ٥٣٦)، والترمذي مختصرًا (٢/ ٤٨)، وأحمد (٥/ ٣٩٧).

كلهم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة.

=

[٢٣٤ب] فصلى / بالبقرة، والنساء، وآل عمران في ركعة. الحديث[١].

وتركه من عند مسلم بزيادة: «ربنا ولك الحمد».

وفيه عند أبي داود: «وكان يقعد ما بين السجدتين نحواً من سجوده» والرجل المذكور في إسناده، هو صلة بن زفر فلا يصدّ عنه.

وفيه من طريق آخر عندالنسائي: «وكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي».

(٢٨٣٣) وذكر من طريق الترمذي من حديث ابن عباس ما يقال بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني**»[٢].

وترك عند أبي داود - بالإسناد الذي هو عند الترمذي لم يختلفا إلا في شيخهما - قولَه: «**وعافني**» بدلاً من «**واجبرني**»[٣]، فإذا اجتمعت الروايتان جاءت ستًا[٤].

(٢٨٣٤) وذكر في الوتر من طريق النسائي حديث أبي بن كعب، فيه:

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٥).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٤).

(٣) في ت: «وأجرني».

(٤) وهناك رواية زادت «**وارفعني**» فصارت سبعًا، ورواية زادت «**وانصرني**» فصارت ثمانيًا.

= وأخرجه النسائي (٢/ ١٩٩، ٢٣١)، وأبو داود (١/ ٢٣١)، وأحمد (٥/ ٣٩٨)، والبغوي (٤/ ٢٠).

من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة، وبعضهم يختصره.

(٢٨٣٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢/ ٧٦)، وأبو داود (١/ ٢٢٤)، وابن ماجه (١/ ٢٩٠)، والحاكم (١/ ٢٦٢).

كلهم من طريق كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وحبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعنه، لكن له شواهد، وبها يصح.

(٢٨٣٤) صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٥، ٢٤٤)، وأبو داود (١/ ٦٥)، وابن ماجه (١/ ٣٧٠)، =

«فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات، يطيل في آخرهن»[1].

وهو صحيح، ولكن ترك منه زيادةَ رفعِ الصوت، وهو فيه من طرق نذكر بعضها:

قال النسائي: أخبرنا عمرو بن يزيد، حدثنا بهز، حدثنا شعبة، عن سلمة وزُبيد، عن ذَر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ـ هو سعيد ـ عن أبيه، عن أبي[2] أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وكان يقول: **سبحان الملك القدوس ثلاثا**، ويرفع [صوته][3] بالثالثة.

(٢٨٣٥) وذكر في حديث سمرة: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض[4].

من رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٥).

(٢) في النسائي: عن ابن أبزى، عن أبيه، فجعله من مسند عبد الرحمن بن أبزى لا من مسند أبي، وهو من اختلاف الرواة فبعضهم يجعله من مسند هذا، وبعضهم من مسند ذلك. انظر التحفة (٧/ ١٨٨).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت: ثابت في النسائي الذي نقل منه المؤلف.

(٤) الأحكام الوسطي (١/ ٤١٤).

= وأحمد (٥/ ١٢٣)، وابن حبان (٤/ ٧٥)، وابن الجارود ١٠٣، والدارقطني (٢/ ٣١)، والبيهقي (٣/ ٣٨)، والبغوي (٤/ ٩٨).

كلهم من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب.

وبعض الرواة يجعله من حديث ابن أبزى، واللفظ الثاني الذي فيه رفع الصوت، هو من رواية عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ وكلاهما صحابي، وكلاهما صحيح.

(٢٨٣٥) تقدم في الحديث ٦٥٦ و ٢٤٤٢.

وقد كبتناه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة وهي سقيمة، ولها طرق غيرها صحيحة أو حسنة بزيادة: «في الصلاة»[1] .

حتى يتبين أن السلام المذكور، ليس هو التحية التي هي سبب التحاب، بل هي التي في الصلا[ة.

[٢٣٥أ] **(٢٨٣٦)** وذكر من طريق][2] / مسلم حديث علي، عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض**» الحديث.

وفي رواية من مسلم: «إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «**وجهت وجهي...**» الحديث[3] .

وقد ترك منه زيادتين: إحداهما: أن ذلك كان في الصلاة المكتوبة.

قال الدارقطني[4] : حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة، قال: **وجهت وجهي**... الحديث بكماله.

---

(١) انظر الحديث ٦٥٦.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٥).

(٤) الأولى نسبته للترمذي، وهو منصوص عنده.

(٢٨٣٦) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٩٧)، والبزار (٢/ ١٦٨)، والترمذي (٥/ ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧)، وأبو داود (١/ ٢٠٢).
من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي.

وفيه: وكان إذا سجد في الصلاة المكتوبة قال: فذكره.

والزيادة الأخرى هي تفسير «كبر» أنه قال: «**الله أكبر**» وهو شيء عزيز الوجود، لا يكاد يوجد تعيين لفظ التكبير في هذا، بدلاً من: الله أكبر، أو الأكبر الله، أو الله الكبير، أو الكبير [الله][1] وما أشبه ذلك.

وقد أنكر ابن حزم وجود ذلك، وقال: «ما عرف قط»[2].

والزيادة المذكورة، ذكرها البزار قال: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، قال: حدثنا يوسف بن أبي سلمة، قال: حدثني أبي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي أن النبي ﷺ كان إذا قام للصلاة قال: «**الله أكبر**[3] **وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض**» الحديث.

(٢٨٣٧) وذكر في الجنائز في زيارة النساء القبور حديثًا[4].

ثم قال: وذكر أبو داود تشديداً في هذا من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: وفي إسناده ربيعة بن سيف، وربيعةُ هذا ضعيف الحديث عنده مناكير[5].

هكذا أورده مبهَمًا غير مفسر من عند أبي داود، وهو عنده كذلك، وكتبتُه الآن لأفسر التشديد المذكور فإنه عند غيره مفسَّر[6] وإنما اعتنيت به، لأنه عندي

---

(١) الزيادة ساقطة من ت، ولابد منها، ليستقيم المعنى.
(٢) انظر المحلى (٣/ ٢٣٤).
(٣) أشار محقق مسند البزار إلى أن كلمة: «الله أكبر» لا توجد في نسخة غ.
(٤) في ت: حدثنا، وهو تصحيف.
(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٢).
(٦) في ت: مفسرًا، وهو خطأ.

(٣٨٣٧) تقدم في الحديث ٦٦٨.

حسن لا ضعيف، ولو [ضعفه جماعة؛ لأن ربيعة بن][1] سيف قد روى عنه جماعة، منهم حيوة بن شريح، / وهشام بن سعد، والمفضل[2] بن فضالة: وسعيد بن أبي أيوب. [٢٣٥ ب]

وقال فيه النسائي: ليس به بأس.

والذي قاله أبو محمد منْ ضعفه، هو شيء لا أعرفه لأحد فيه، إلا أبا حاتم البستي، فإنه قال: إنه لا يتابع، وفي حديثه[3] مناكير[4].

وهذا أمر لا يَعْرَى منه أحد من الثقات، بخلاف من يكون منكرَ الحديث جله أو كله.

(٢٨٣٨) وقد ذكر أبو محمد في آخر كتاب الجنائز حديثَ عبد الله بن عمرو، فيمن يموت يوم الجمعة أو ليلتها.

ثم أعله بانقطاع ما بين ربيعة بن سيف، وعبد الله بن عمرو، كما فعل الترمذي[5].

ولم يعرض من إسناده لا لربيعة بن سيف، ولا لهشام بن سعد.

والمقصود الآن، تفسير التشديد المذكور، ولنسُقْ أولاً لفظ حديث أبي داود

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأتممناه اجتهادًا من السياق.

(٢) في ت: والمفصل، وهو تصحيف.

(٣) في ت: وفي حديث مناكير، وهو خطأ.

(٤) الذي في ثقات ابن حبان (٦/ ٣٠١): «ويخطئ كثيرًا» وليس فيه ما ذكره المؤلف ولم ينقله عنه في التهذيب، فلينظر، وربيعة هذا؛ قال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن يونس: حديثه مناكير، وقال النسائي في السنن: ضعيف، وقال البخاري في الأوسط: روى أحاديث لا يتابع عليها. انظر: التهذيب (٣/ ٢٢١)، وهذا يرد قول المؤلف: إنه لا يعرف أحدًا ضعفه.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٥).

(٢٨٣٨) تقدم في الحديث ٦٦٧.

الذي أشار إليه، ثم نتبعه ما يفسره.

قال أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، قال: حدثنا المفضل، عن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قَبرْنَا مع رسول الله ﷺ، يومًا - يعني ميتًا - فلما فرغنا، انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه، وقف، فإذا نحن بامرأة مُقبلة - قال: أظنه عرفها - فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما أخرجكِ يا فاطمة من بيتك؟**» قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت، فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به، قال لها رسول الله ﷺ: «**فلعلك بلغتِ معهم الكُدَى**[1]» قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: «**لو بلغتِ معهم الكدى**» فذكر تشديدًا في ذلك.

فسألت ربيعة عن الكُدى، فقال: القبور فيما أحسب. هكذا أورده أبو داود.

وقال النسائي فيما رَوى عن قتيبة، عن المفضل المذكور بالإسناد المذكور قال: «**لو بلغتِ معهم الكُدى، ما رأيتِ الجنة حتى يراها جَدُّ أبيك**».

وذكره أيضًا في كتاب التميـ[ـيز، وقال: سيف بن ربيعة] / ليس به بأس[2]. [٢٣٦أ]

وقال البزار: وحدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثني ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه رأى فاطمة ابنته، فقال لها: **من أين أقبلت؟** فقالت: أقبلت من وراء جنازة هذا

---

(١) أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة، وهي جمع كدية... النهاية (٤/ ١٥٦).

(٢) التهذيب (٣/ ٢٢١) نقلاً عن النسائي، وما بين المعكوفين ممحو في ت منه ثلث سطر وأتممناه من السياق.

الرجل، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لو بلغتِ معهم [الكُدَى][1] ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك**».

(٢٨٣٩) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن علي بن حسين، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُصْرَمَنَّ نخل بليل**».

وزاد فيه من عند الدارقطني: «النهي عن حصاد الزرع بالليل» هذا مرسل[2].

وترك فيه زيادة، هي أيضًا مرسلة، بحسبه ذكَرها أبو داود قال: حدثنا ابن السرح، قال: حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، أن النبي ﷺ «نهى عن حصاد الليل، وجداد الليل[3]، وصرام[4] الليل».

(٢٨٤٠) وذكر من طريق الترمذي في قصة أبي طلحة: «ولو استطعت أن أسره لم أعلنه» بعد قوله في حديث مسلم: «**أرى أن تجعلها في الأقربين**»[5].

وحديث الترمذي المذكور منه هذا، هو هذا: حدثنا إسحاق بن منصور،

---

(١) كلمة ساقطة من ت، ولابد منها.
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٩).
(٣) بدالين مهملتين، ومعناه: القطع.
(٤) بكسر الصاد: جني الثمر.
(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٥).

(٢٨٣٩) تقدم في الحديث ١٢٥.

(٢٨٤٠) أخرجه الترمذي في التفسير (٥/ ٢٢٤)، ومسلم في الزكاة (٢/ ٢٩٣)، وابن أبي شيبة في مسنده ـ كما ذكر المؤلف ـ والطحاوي في المعاني (٣/ ٢٨٩) بالتفسير المذكور.
والحديث بغير الزيادة التي عند الترمذي، وابن أبي شيبة، أخرجه البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ، وغيرهم.

أخبرنا عبد الله بن بكر[1]، حدثنا حميد، عن أنس، قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أو ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ قال أبو طلحة ـ وكان له حائط ـ: يا رسول الله، حائطي لله، ولو استطعت أن أسره لم أعلنه، قال: «**اجعله في قرابتك، أو أَقْرِبيك**».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

كذا هو لفظه: «في قرابتك»، ولذلك اكتفى بلفظ مسلم عنه، وهناك ما يفسر معناه ويقيد مطلقه.

قال ابن أبي شيبة في مسنده، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس: جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ فقال: «إني جعلت حائطي لله، ولو استطعت أن أخفيه ما أظهرته، فقال: «**اجعله في فقراء [قرابتك، وفقراء أهلك**».

(٢٨٤١) وذكر من طريق مسلم][2] حديث عدي بن حاتم[3].

[٢٣٦ ب] وترك منه زيادة هي في / البخاري، وهي: «**إن وسادك لعريض، إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك**».

(٢٨٤٢) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ

---

(١) في ت: بكير، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، وأتممنا بعضه من معاني الآثار (٣/ ٢٨٩)؛ لأنه ساقه من طريق حميد، والباقي من السياق، ولم يقع الآن لي مسند ابن أبي شيبة حتى أتمه منه.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١١).

(٢٨٤١) أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٧٦٧)، وكذلك البخاري (٤/ ١٥٧) فيه، وفي التفسير (٨/ ٣١١).

(٢٨٤٢) أخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٥٠٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٩٧، ٤١٢)، والبيهقي (٩/ ١٦٥)، والبغوي (١٠/ ٣٥٦). =

قال: «**لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا**»[1] .

هذا، هو من رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وترك من رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمعان في النار اجتماعًا يَضُر أحدهما الآخرَ**» قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «**مؤمن قتل كافرًا ثم سدد**»[2] .

(٢٨٤٣) وذكر من طريق عبد الله بن مغفَّل قال: أصبت جرابًا[3] من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا[4] .

هذا الحديث هكذا [رواه][5] شيبان بن فروخ[6] عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال.

وليس بكاف في المقصود من ارتفاع حقوق الغانمين منه بحوز حائز، فإنه ليس فيه عن النبي ﷺ شيء، وتبسمه مجمل بالنسبة إلى المقصود.

وقد رواه شعبة، عن حميد بن هلال، قال: سمعت عبد الله بن مغفل

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٩).
(٢) أي استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط.
(٣) بفتح الجيم وكسره، والكسر أشهر وأفصح.
(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٥).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولابد منه.
(٦) في ت: فروج، وهو تصحيف.

= من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وأخرجه مسلم، والبيهقي من طريق سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة باللفظ الثاني.

(٢٨٤٣) أخرجه مسلم في الجهاد (٣/ ١٣٩٣)، وكذلك أبو داود (٣/ ٦٥)، والنسائي في الضحايا (٧/ ٢٣٦)، وأحمد (٤/ ٨٦)، (٥/ ٦٥)، والطيالسي ـ المنحة ـ (١/ ٢٣٨).

يقول: «رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر، فوثبت لآخذه، قال: فالتفت [فإذا][1] رسول الله ﷺ فاستحييت منه». ذكره مسلم.

وهو مؤكد لما قلناه؛ فإنه يفهم أنه لم يأخذه، حياء من رسول الله ﷺ.

وقد رواه مسلم بن إبراهيم، وعفان بن مسلم، عن شعبة، فنصا على هذا المعنى، فقالا فيه: «فتبسم رسول الله ﷺ فاستحييت أن آخذه».

ذكره ابن أيمن عن ابن أبي خيثمة عنهما.

والمقصودُ الآن ليس هذا، ولكن زيادة مفيدة لما أريد، رافعة ما أبهمته هذه الأحاديث أو احتملته، وهي ما ذكر أبو داود الطيالسي في مسنده قال: حدثنا شعبة وسليمان بن المغيرة القيسي[2]، كلاهما عن حميد بن هلال العدوي، قال: سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول: دُلِّي جِ[ـراب من شحم يوم خيبر، فأخذته فالتزمته، فقلت][3]: / هذا لي، لا أعطي أحداً منه شيئًا، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ، قال: فاستحييت منه. [٢٣٧ ب]

قال سليمان في حديثه: وليس في حديث شعبة، أن رسول الله ﷺ قال: «هو لك».

فهذه الزيادة نص في إباحته له، وهي صحيحة الإسناد، ولا تناقض شيئًا مما تقدم.

(٢٨٤٤) وذكر من طريق الدارقطني عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا دخلتَ على أخيك فكل من طعامه ولا تسأله، وإذا سقاك فاشرب من**

---

(١) الزيادة ساقطة من ت وثابتة في صحيح مسلم الذي منه نقله المؤلف، لذلك أثبتناها.
(٢) في ت: العبسي، وهو خطأ.
(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من مسند الطيالسي؛ لأن اللفظ له.

(٢٨٤٤) تقدم في الحديث: ٥٢٦.

شرابه ولا تسأله».

ثم قال: أسنده يحيى بن غَيلان وعبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، وأوقفه غيرهما، والموقوف أصوب.

ورواه أبو أحمد من حديث مسلم بن خالد الزِّنجي: حدثني زيد بن أسلم، عن سُمَي، عن أبي صالح[1]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم»** فذكر مثله.

وهذا الإسناد لا بأس به، مسلم بن خالد: وثقه يحيى بن معين، وضعفه ابن المديني[2]، وقال أحمد[3]: لا بأس به[4].

كذا ذكر هذا المكان، فذكر الحديث الأول من علل الدارقطني، وهو غير موصل الإسناد، وعدل إلى كتاب أبي أحمد ليذكر منه الحديث الثاني، وتركه في كتاب الدارقطني في سننه، لزيادة فيه هناك كما ترى.

ولنذكر الحديثين بنصهما في الكتابيين.

قال أبو أحمد: أخبرنا محمد بن يحيى المروزي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا الزنجي بن خالد، حدثني زيد بن أسلم، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعامًا فليأكل من طعامه، ولا يسأل عنه، وإن سقاه من شرابه فليشرب من شرابه، ولا يسأل عنه»**.

---

(١) في ت: عن ابن أبي صالح، وهو خطأ.

(٢) الجرح (٨/ ١٨٣).

(٣) لم أجد هذا النقل عن أحمد في العلل، ولا في الجرح، ولا في نقل الحافظ في التهذيب، فلينظر، ونقل الحافظ في التهذيب أن ابن القطان قال: ووثقه الدارقطني، ولم أجده هنا.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٨).

قال أبو أحمد: ليس يرويه عن زيد، عن سمي، غير الزنجي بن خالد، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني في كتاب السنن: قرئ على عبد الله بن محمد [بن عبد العزيز ـ وأنا أسمع ـ حدثكم][1] علي بن الجعد، حدثنا الزنجي بن خالد، أخبرنا زيد / بن أسلم، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم [فأطعمه]**[2] **فليأكل من طعامه ولا يسأله، وإن سقاه شرباً فليشرب من شرابه، ولا يسأله عنه، وإن خشي منه فليكسره بالماء**».

[٢٣٧ ب]

انتهى حديثه. هذه زيادة زادها البغوي، عن علي بن الجعد، والبغوي ثقة، فاعلمه.

(٢٨٤٥) وذكر من طريق أبي داود، من رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**»[3].

كذا أورده، يرويه عند أبي داود هكذا: يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

وهو هكذا يمكن الاستدلال به لإغرام القِيَم في المُتْلَفات من العواري.

ورواه ابن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بإسناده فقال فيه: «**حتى تؤديه**» فهو بزيادة الهاء، ناب[4] عن ذلك، موجب لرد العين فحسب،

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من سنن الدارقطني.

(٢) الزيادة من الدارقطني والسياق دال عليها، ولذلك أثبتناها.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٩).

(٤) من نبا ينبو عنه، إذا ارتفع، والمراد أنه خارج عن ذلك.

(٢٨٤٥) تقدم في الحديث ٢٧٢٣.

ما كانت قائمة، كقوله:

(٢٨٤٦) «العارية مؤداة» ذكره كذلك البزار، فاعلمه.

* * *

(٢٨٤٦) صحيح: أخرجه الدارقطني عن عطاء مرسلاً، وقال: هذا مرسل لا تقوم به الحجة، ثم أسنده من حديث أبي أمامة أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩٧)، والترمذي كذلك (٣/ ٥٦٥)، وابن ماجه في الصدقات (٢/ ٨٠٢).
كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة. وإسناده حسن؛ لأنه من رواية إسماعيل عن شامي مثله.
وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه بإسناد حسن.
وعن جابر عند البيهقي والحاكم بإسناد حسن، وبهما يصح الحديث.

(٢٠)

باب ذكر المصنفين الذين أخرج عنهم في كتابه ما أخرج: من حديث، أو تعليل، أو تجريح، أو تعديل

اعلم أنه ليس كل من يطالع كتابه، ويتعرفُ منه ما رَوى، يعرف كل من يعزو إليه ما يذكر من جميع ما فيه، وإن اتفق لبعضهم أن يعرف المشاهير منهم، كمالك، والبخاري، فإنه ربما لا يعرف ابن سنجر ولا أبا سعيد[1] الماليني وأشباههما، ممن لا يعرفه إلا خواص أهل العلم بهذا الشأن.

فلهذا المعنى عقدنا هذا الباب، نذكر فيه جميع من أخرج عنه من المصنفين، ليخلص به من يقرأ كتابه من هُجْنة[2] الجهل بمن يعزو إليه الحديث.

ولم نقصد ذكر أخبارهم، لأن ذلك لو قصدناه طال، فإن منهم من كثرت أخباره بحسب عظم قدره، كمالك، والبخاري مثلاً فرأينا الاختصار بلاغًا فاقتصرنا على ذكر الاسم، والكنية، والبلد، والنسبة، وا[لوفاة، وبعض خصائص][3] / الحال، وربما لا يتفق لنا كل هذا في أحد منهم، وربما يكون [٢٣٨أ] أشهرهم وأعظمهم قدراً، أقلَّهم حظاً من كلامنا فيه، وتعريفنا به، لاستغنائه عن ذلك، ولتعذر ذكر الواجب من أخباره، وبالعكس أن الذي نطيل فيه بعض الإطالة، هو الذي احتاج من ذلك إلى ما لم يحتجْ إليه الآخر، ولم نذكرهم على الحروف كما العادة في كتب الرجال، لقلة عددهم، ولا بحسب سبقهم إلى التصنيف، وتقدم بعضهم على بعض في ذلك؛ لأن ذلك ربما لا يتحصل كما ينبغي، وإنما المتحصَّل منه، أن أول من صنف بالبلد الفلاني فلان، وبالبلد الفلاني فلان، وهذا لا معنى لذكرنا إياهم بحسبه، فرأينا لهذا أن نذكرهم بحسب أزمانهم، فلا تنكرنَّ ابتداءنا بمن غيرُه أولى بالتقديم منه.

---

(١) في ت: ولا أبا سعيد، وهو تحريف، وصوابه: أبو سعد.

(٢) أي قبح، وعيب.

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نصف سطر، وأتممناه من السياق.

والله ولي التوفيق.

(١) أبو بكر:

محمد بن إسحاق بن يسار، مولى قيس بن مخرمة، هو صاحب المغازي، رأى أنس بن مالك، والمتحصَّل من أمره الثقة والحفظ، ولاسيما للسير، ولم يصح عليه قادح، وتوفي ببغداد سنة إحدى وخمسين ومائة.

(٢) أبو عبد الله:

سفيان بن سعيد بن مسروق بن عدي الثوري، ثور مناة[١]، ويقال: ثور تميم، والحسن بن صالح بن صالح بن حي[٢]، الفقيه، ثوري أيضاً، ولكن إلى ثور همْدان[٣] فأما أبو يعلى، منذر الثوري، فمن ثور مناة، وقيل فيه، من ثور همدان.

ولد سفيان رحمه الله، في خلافة سليمان بن عبد الملك، سنة ست وتسعين، ومات سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة، وهو أحد الأئمة في الفقه والحديث، وأحد المقدَّمين في الزهد والورع رضي الله عنه.

(٣) أبو سلمة:

حماد بن سلمة بن دينار الربَّعي، مولى بني ربيعة بن مالك بن حنظلة، ويقال: مولى تميم، ويقال: مولى قريش، وهو ابن أخت حميد الطويل، أحد الأثبات في الحديث، ومتحقق بالفقه، ومن أصحاب العربية الأوَل، وكانت وفاته سنة سبع وستين [ومائة - رحمه الله -][٤].

---

(١) في الجرح (٤/ ٢٢٢) ثور بن عبد مناة.

(٢) بفتح المهملة، وتشديد التحتانية المثناة.

(٣) بسكون الميم بلد باليمن، وأما بالفتح والذال المعجمة، فبلدة بفارس.

(٤) الزيادة ممحوة في ت، وأضفناها اعتماداً على ترجمته.

(٤) مالك بن أنس :

[٢٣٨ب] ابن أبي عامر، الأصبحي، إمام الفقهاء / والمحدثين، المبرز عليهم[١] ذو الفضل، والعقل، والحكمة، توفي سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة، وقد بلغ من السنين ستًا وثمانين سنة.

(٥) أبو بشر :

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم[٢]، الأسدي، أسد خزيمة، مولاهم، وهو المعروف بابن علية[٣] وهي أمه، بصري ثقة، إمام في الفقه والحديث.

قال ابن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم: مات سنة ثلاث وتسعين ومائة[٤].

قال البخاري: وولد سنة عشر ومائة[٥].

(٦) أبو سفيان :

وكيع بن الجراح بن مليح، بن عدي بن فرس الرؤاسي، أصله من نيسابور، وهو أحد الأئمة في الحديث، مات سنة سبع وتسعين ومائة، في رجوعه من الحج بفَيْد[٦].

(٧) أبو محمد :

عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي، المصري، صاحب مالك، فقيه،

---

(١) في ت: في علميهم.

(٢) في الأصل: إسماعيل بن إبراهيم بن سهم - وكلمة «سهم» لا وجود لها عند كل من ترجمه، وحكى محقق الجرح والتعديل، أنه وجد في الأصلين «بسهم» بدل «مقسم».

(٣) بضم المهملة مصغراً.

(٤) انظر أقوالهم في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٢).

(٥) التاريخ الكبير (١/ ٣٤٢).

(٦) بالفتح ثم السكون «بلدة في نصف طريق مكة من الكوفة ...» قاله في معجم البلدان (٤/ ٢٨٢).

محدث، إمام فيها، توفي سنة سبع وتسعين ومائة.

(٨) أبو محمد:

سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهلالي، مولى بني عبد الله بن رُويبة[١] ابن هلال، كوفي الأصل، مكي الدار، وكان بنو عيينة عشرة، حدث منهم خمسة، وهم سفيان، ومحمد، وآدم، وعمران، وإبراهيم، وكلهم خزار.

وسفيان إمام أهل الحديث، ولد سنة سبع ومائة، ومات أول يوم من رجب، سنة ثمان وتسعين ومائة.

(٩) أبو داود:

سليمان بن داود الطيالسي، مولى قريش، أصله فارسي، سكن البصرة، يقال: إنه كان يحفظ ثلاثين ألف حديث، وروي عنه أنه قال: كتبت عن شعبة ستة آلاف وسبعمائة، وشرب البلاذر للحفظ فتجذم به، والذي يقال في أوهامه، إنما هو قليل في جنب كثير محفوظه، وهو ثقة لاشك فيه.

قال البخاري عن ابن المثنى: مات سنة ثلاث ومائتين[٢].

(١٠) أبو بكر:

عبد الرزاق بن همام بن نافع، اليماني، أخو عبد الوهاب بن همام، من أهل الحديث والفقه، ثقة، قال البخاري: مات سنة إحدى عشرة ومائتين[٣].

---

(١) بضم المهملة مصغراً.
(٢) التاريخ الكبير (٤/ ١٠).
(٣) المصدر نفسه (٦/ ١٣٠).

(١١) أبو عبيد :

القاسم بن سلام، البغدادي، من أهل الفقه، والحـ[ـديث، ولي القضاء] بطرسوس[١]، وخرج إلى مكة فسكنها، سنة أربع وعشـ[ـرين ومائتين، وتوفي][٢] / في هذه السنة. [٢٣٩أ]

(١٢) أبو جعفر :

محمد بن الصباح البزاز ـ بزايين ـ البغدادي، المعروف بالدولابي، صاحب حديث ويسير فقه، ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين.

(١٣) أسد بن موسى :

المعروف بأسد السنة، يقال: إنه كان أموياً[٣]، وكان يكتم ذلك، هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك، يروي عن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ونحوهما، ولا أذكر ميقات وفاته[٤]. قال أبو العرب: قال أبو الحسن ـ يعني الكوفي ـ أسد بن موسى ثقة.

(١٤) أبو عثمان :

سعيد بن منصور، الخرساني يقال: إنه من الطالقان[٥]، سكن مكة، ويقال: إنه جوزجاني[٦]، وهو ممن سمع من مالك بن أنس، وهو أحد الأثبات.

---

(١) «بفتح أوله وثانيه» وسينين مهملتين، بينهما واو ساكنة مدينة بثغور الشام، بين أنطاكية وحلب» معجم البلدان (٤/ ٢٨).

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في ، ت، منه قدر سطرين، وأتممناه اعتماداً على السياق، وعلى ترجمته في التهذيب.

(٣) بضم الهمزة نسبة إلى بني أمية.

(٤) توفي بمصر في المحرم سنة اثنتي عشرة ومائتين، قاله ابن يونس، انظر التهذيب (١/ ٢٢٨).

(٥) بلام مفتوحة بلدتان: إحداهما بخرسان، والأخرى بين قزوين وأبهر، انظر معجم البلدان (٤/ ٦ ـ ٧).

(٦) بضم الجيم، وفتح الزاي المعجمة: «من كوربلخ بخراسان» انظر معجم البلدان (٢/ ١٨٢).

قال البخاري: مات سنة تسع وعشرين ومائتين أو نحوهما[١].

(١٥) أبو بكر:

عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، العبسي، وإبراهيم بن عثمان، هو أبو شيبة الواسطي، كوفي حافظ، مقدم في ذلك، وأخوه عثمان، حافظ ثقة، وأخوهما القاسم ضعيف.

توفي أبو بكر سنة خمس وثلاثين ومائتين.

(١٦) أبو مروان:

عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون[٢] بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي، سكن قرطبة، وأصله من ألبيرة[٣] متحقق بحفظ مذهب مالك، ونصرته، والذب عنه، لقي الكبار من أصحابه، ولم يُهْدَ في الحديث لرشد، ولا حصل منه على شيخ مفلح، وقد اتهموه في سماعه من أسد بن موسى، وادعى هو الإجازة، ويقال: إن أسداً أنكر أن يكون أجازه.

ووفاته سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

(١٧) أبو يعقوب:

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، قيل له ذلك، لأن أباه ولد في الطريق.

هو أحد الأئمة في الفقه والحديث.

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ٥١٦).

(٢) في التهذيب: ابن مروان، وما في ت: هو الموجود في جذوة المقتبس (٢٨٢)، وتاريخ علماء الأندلس (٢٦٩).

(٣) «الألف فيه ألف قطع، وليس بألف وصل، بوزن كبريتة، كورة كبيرة من الأندلس، بينها وبين قرطبة تسعون ميلاً» قاله في معجم البلدان (١/ ٢٤٤).

توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

(١٨) أبو السري:

هناد[١] بن السري بن مصعب الدارمي، الوراق [الكوفي، الحافظ، من شيوخ][٢] مسلم وأبي داود. ولا أذكر ميقات وفاته[٣] / . [٢٣٩ب]

(١٩) أبو محمد:

عبد بن حميد الكشي - وكش بفتح الكاف، قرية بالجبل على ثلاثة فراسخ من جرجان - يقال: إن اسمه عبد الحميد وعبد لقب له، وزعموا أن ما أتبع البخاري في جامعه حديث ابن عمر في حنين الجذع من قوله: «وزاد عبد الحميد»[٤] أنه عبد بن حميد.

ولم يقع له ذكر عند البخاري في غير هذا الموضع، فأما مسلم فأكثر عنه، وهو يروي عن عبد الرزاق، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأبي عاصم، وعثمان بن عمر، وله كتاب المسند، وكتاب التفسير، وغيرهما، يرويها عنه إبراهيم بن خزيم[٥] - بالزاي - هو الشاشي - ذكر ذلك الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف[٦] ولا أذكر ميقات وفاته[٧].

(٢٠) أبو عبد الله:

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف، الجعفي،

---

(١) في ت: هناك، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نصف سطر، وأتممناه من ترجمته ومن السياق.

(٣) قال السراج: مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، انظر التهذيب (١١/ ٦٢-٦٣).

(٤) أخرجه في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام الفتح (٦/ ٦٩٦).

(٥) بضم المعجمة الفوقية أوله مصغراً، وبزاي معجمة.

(٦) المؤتلف والمختلف (٢/ ٨٥٤).

(٧) توفي سنة تسع وأربعين ومائتين، انظر السير (١٢/ ٢٣٦).

البخاري، مولى سعيد بن جعفر، والي خرسان، إمام أهل الحديث، ذو الدين والفضل، والزهد، والورع، أخباره أكثر من أن يُتعرَّض لها.

ولد يوم الجمعة بعد الصلاة، لثنتي عشرة خلت من شوال، سنة أربع وتسعين ومائة، ومات يوم الفطر سنة ست وخمسين ومائتين.

(٢١) محمد بن سنجر:

الجرجاني، نزيل مصر، أحد الأثبات المكثرين، توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين[١].

(٢٢) أبو الحسين:

مسلم بن الحجاج، القشيري، النيسابوري، إمام، توفي عشية الأحد، لست بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين.

(٢٣) أبو إبراهيم:

إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن مسلم، المزني صاحب الشافعي، إمام في الفقه، من ساكني مصر، وبها توفي سنة أربع وستين ومائتين، وسنه سبع وثمانون.

(٢٤) عباس بن محمد الدوري:

صاحب ابن معين، والدور، موضع ببغداد، وبسُرَّ مَن رَأى[٢] أيضاً، كنيته أبو الفضل، وهو ثقة إن شاء الله، ولد سنة خمس وثمانين ومائة، وتوفي سنة إحدى وسبعين ومائتين، وسنه ثمان وثمانون سنة.

---

(١) انظر ترجمته في السير (١٢/ ٤٨٦).

(٢) سر من رأى ببناء الفعل الأول للمجهول، مدينة فوق بغداد ـ كما في لب اللباب (٢/ ٦).

[210أ]

(٢٥) أبو داود :

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن [بشير، السجستاني، سكن][١] / البصرة، إمام عصره، توفي بالبصرة ليلة الجمعة لست عشرة خلت من شوال، سنة خمس وسبعين ومائتين.

(٢٦) أبو عبد الرحمن :

بقي بن مخلد، من أهل قرطبة أحد الأثبات المكثرين، المتقدمين في الزهد والورع، ولد سنة إحدى ومائتين، ومات سنة ست وسبعين ومائتين.

(٢٧) أبو بكر :

أحمد بن أبي خيثمة: زهير بن حرب.

(٢٨) أبو عيسى :

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، وترمذ بخراسان، جهله بعض من لم يبحث عنه، وهو أبو محمد بن حزم فقال في كتاب الفرائض من الإيصال ـ إثر حديث أورده، إنه مجهول[٢] فأوجب ذلك في ذكره من تعيين من شهد له بالإمامة، ما هو مستغن عنه بشاهد علمه وسائر شهرته.

فممن ذكره في جملة المحدثين[٣] : أبو الحسن الدارقطني وأبو عبد الله ابن البيع.

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نصف سطر، وأتممناه من ترجمته.

(٢) التهذيب (٩/ ٣٤٤) نقلاً عن الإيصال.

(٣) في ت: الأحاديث، والراجح ما أثبتناه.

وقال أبو يعلى: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي، الحافظ في كتابه: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، الحافظ، ثقة متفق عليه[1].

وممن ذكره أيضاً، الأمير بن ماكولا[2]، وابن الفرضي[3]، وأبو سليمان الخطابي[4]. وذكر وفاته جماعة، منهم أبو محمد الرشاطي[5]، قال: إنه توفي ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين.

(٢٩) أبو محمد:

الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، البغدادي، وثقه أحمد بن كامل[6]، وقال فيه الدارقطني: صدوق[7] مات ليلة عرفة سنة ثنتين وثمانين ومائتين، وقد بلغ ستاً وتسعين.

(٣٠) أبو عبد الله:

محمد بن عبد السلام بن ثعلبة بن زيد بن الحسن بن كلب بن أبي ثعلبة، الخشني، صاحب النبي ﷺ. من أهل قرطبة، رحل فأكثر السماع، وجمع من علمي الحديث والغريب كثيراً، وهما الغالب عليه، ومات سنة ست وثمانين ومائتين، وهو ابن ثمان وستين سنة[8].

---

(١) انظر الإرشاد (٣/ ٩٠٤-٩٠٥).

(٢) انظر: الإكمال.

(٣) ذكره في كتابه: المؤتلف والمختلف، كما في التهذيب (٩/ ٣٤٤)، ولا أعلم عن هذا الكتاب شيئاً الآن.

(٤)

(٥) لعله ذكره في كتابه اقتباس الأنوار، في أنساب رواة الآثار، انظر الصلة (١/ ٢٩٧).

(٦) انظر لسان الميزان (٢/ ١٥٨).

(٧) انظر لسان الميزان (١/ ٤٤٢).

(٨) انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس (٢/ ١٤).

(٣١) علي بن عبد العزيز :

ابن مروان البغوي[١] ، وبغ[٢] بناحية خراسان، لزم أبا عبيد [وأخذ عنه الحديث والقراءات][٣] مات هو سنة سبع وثمانين ومائتين.

(٣٢) أبو بكر :

/ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، البصري، كان أحفظ الناس للحديث، توفي بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين. [٢٤٠ب]

(٣٣) أبو عبد الله :

محمد بن نصر، المروزي، صاحب الاختلاف[٤]، ولم يكن مروزياً، وإنما نسب إليها تلقيباً، وهو نيسابوري، وهو إمام في الفقه والحديث.

وتوفي بسمرقند[٥] ، سنة أربع وتسعين ومائتين، وبها ألف كتابه الكبير، وغلب عليه مذهب الشافعي.

(٣٤) أبو محمد :

عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، صاحب الجرح والتعديل، إمام من أئمة خراسان، كثير التصنيف، لا أذكر وقت وفاته[٦] .

(٣٥) أبو عبد الرحمن :

أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، النسائي، إمام أهل الحديث، توفي بالرملة سنة اثنتين وثلاث مائة.

---

(١) بفتحتين، نسبة إلى بغ.

(٢) في ت: بغو. والتصويب من الأنساب للسمعاني، ومعجم البلدان (١/ ٤٦٧)، وتسمى بغشور أيضاً.

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نصف سطر، وأتممناه اعتماداً على مجموعة من مصادر ترجمته.

(٤) قال الخطيب: «كان أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام».

(٥) بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه، بلدة بخراسان.

(٦) توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.

(٣٦) أبو يحيى :

زكريا بن يحيى بن داود، الساجي، ينسب إلى الساج، وهو خشب أطول من النخيل، وأكبر من شجر الجوز، وهو بصري، فقيه، ومختلف فيه، وثقه قوم، وضعفه آخرون[١]، وبالبصرة كانت وفاته سنة سبع وثلاث مائة.

(٣٧) أبو جعفر :

محمد بن جرير الطبري، من أهل طبرستان، إمام في الفقه، والحديث، والتفسير، والتاريخ، مات ببغداد سنة عشر وثلاث مائة.

(٣٨) أبو بكر :

ابن أبي داود: سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، قد تقدم كلامهم فيه في هذا الكتاب[٢]، ولا ريب في حفظه وإكثاره، وكانت وفاته سنة ست عشرة وثلاث مائة، وهو ابن سبع وثمانين سنة.

(٣٩) أبو بكر :

محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، فقيه، محدث، ثقة، ولا يلتفت إلى كلام العقيلي فيه[٣]، وفاته سنة ثمان عشرة وثلاث مائة.

(٤٠) أبو جعفر :

أحمد بن محمد بن سلامة، بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم،

(١) قال الذهبي في الميزان (٢/ ٧٩): «أحد الأثبات ما علمت فيه جرحاً أصلاً» ونقل مقالة المؤلف فيه.
وقال الحافظ في الميزان (٣/ ٤٨٨): «ولا يغتر أحد بقول ابن القطان، فقد جازف بهذه المقالة، وما ضعف زكرياء الساجي هذا أحد قط...» وانظر أيضاً الإرشاد (٢/ ٥٢٧).
(٢) انظر الحديث: ٢٢٧٦، ٢٢٧٧، ٢٢٧٨.
(٣) انظر قوله فيه في الميزان (٣/ ٤٥٠).

أزدي، حَجْري[1] ينسب إلى طاحية بن سود بن الحجر، قال الهمْداني[2]: وطاحية ينسب إليها هكذا: طحاوي.

وقال غيره: إنما ينسب إلى قرية بمصر، يقال لها طحا[2]، مقدم في الفقه والحديث.

وفاته سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، وولد سنة تسع وثلاثين و[مائتين / . [٢٤١أ]

(٤١) **أبو جعفر:**][3]

محمد بن عمرو بن موسى بن حماد بن مدرك، العقيلي، مكي، ثقة جليل القدر، عالم بالحديث، مقدم في الحفظ، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة.

(٤٢) **أبو عبد الله:**

محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فَرَج[4] من أهل قرطبة، كان فقيهاً محدثاً، مقدماً في العلمين، وانتقى[5] على تراجم كتاب السنن لأبي داود، لأنه رحل إليه ففاته، ومات سنة ثلاثين وثلاث مائة[6].

(٤٣) **أبو محمد:**

قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن واضح[7] بن عطاء، مولى أمير

---

(١) بفتح فسكون، حجر الأزد، التي منها الطحاوي، وهناك حجر رعين، وحجر حمير، وكلها قبائل، وقال ابن الأثير في اللباب: «حجر رعين، هو حجر حمير» فجعلهما حجرين فقط، حجر الأزد الذي منه الطحاوي وحجر رعين».

(٢) بالقصر.

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نصف سطر، وأثبتناه اعتماداً على السياق.

(٤) بفتحتين.

(٥) في ت: واللقا وهو تحريف، وانظر الفهرست ص١٢٤.

(٦) انظر ترجمته في جذوة المقتبس (٦٧ ـ ٦٨)، وتاريخ علماء الأندلس (٢/ ٥٠).

(٧) وقيل: «ناصح».

المؤمنين، الوليد بن عبد الملك، يعرف بالبيَّاني[1] سمع من أئمة المشرق والأندلس، وتحقق بعلم الحديث، وكان أحد الحفاظ المتقنين.

ولد سنة سبع وأربعين ومائتين، وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة.

(٤٤) أبو سعيد:

أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن أحمد بن يحيى، المعروف بابن الأعرابي، ثقة، جليل القدر، كثير التأليف، ولم يعبه أخذ البِرْطيل[2] على السماع، سكن مكة.

ولد يوم النحر، سنة خمس وأربعين ومائتين، وتوفي سنة أربعين وثلاث مائة.

(٤٥) أبو أحمد:

عبد الله بن عدي الحافظ، الجرجاني، أحد الأئمة، وكتابه «الكامل» واف بغرضه، وفي سنة أربع وستين وثلاثمائة، قرأ عليه الماليني كتابه، ولا أذكر وقت وفاته[3].

(٤٦) أبو الحسن:

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، الدارقطني، منسوب إلى دار قطن، محلة من محال بغداد، هو الحافظ الإمام بلا مدافعة، ولد سنة ست وثلاثمائة، ومات سنة خمس وثمانين وثلاث مائة.

---

(١) بتشديد المثناة التحتانية نسبة إلى بيانة، وهي قصبة كورة قبرة، بينها وبين قرطبة ثلاثون ميلاً.

(٢) بكسر الباء يعني الرشوة، كما في القاموس (٣/ ٣٣٤).

(٣) توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة.

(٤٧) أبو علي :

سعيد بن عثمان بن السكن، المصري، الحافظ، لا أذكر الآن وقت وفاته[١] ولا أعرف أن أبا محمد نقل من كتابه في السنن شيئاً، لكن من كتاب الحروف في الصحابة.

(٤٨) أبو محمد الأصيلي :

وهو عبد الله بن إبراهيم أصله من شَذُونَة[٢] وينسب إلى أصيلة مدينة دثرت[٣] ، وكانت قريباً من بلد طنجة ويقال فيه: أزيلي، ويقال بين اللفظين، لقي الرجال بالشرق، وتحقق بالفقه والحديث.

وتوفي [في ولاية المظفر][٤] بن أبي عامر، سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، ودفن بمقبرة / الرصافة. [٢٤١أ]

(٤٩) أبو سعد :

أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن الخليل الماليني، راوي كتاب أبي أحمد بن عدي، قد تقدم ذكره بما يغني عن إعادته[٥] وتوفي سنة تسع وأربع مائة.

(٥٠) أبو سليمان :

حَمَد[٦] بن إبراهيم بن الخطاب، الخطابي، منسوب إلى جده، صاحب

---

(١) توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة كما في السير (١٦/ ١١٨).

(٢) انظر الديباج (١/ ٤٣٣)، وشذونة، بفتح ثم ضمة مخففة، بعد الواو نون مفتوحة مخففة، مدينة بالأندلس. . . من أعمال إشبيلية» معجم البلدان (٣/ ٣٢٩) بتصرف.

(٣) وهي الآن عامرة، وتعرف بنفس الاسم، وتنطق بصاد خالصة.

(٤) ما بين المعكوفين ممحو في ، ت، منه نصف سطر، وأتممناه من المدارك (٧/ ١٤٤).

(٥) انظر الحديث: ٢٠٧.

(٦) بفتحتين: وسمي أيضاً أحمد، وبه سماه أبو منصور الثعالبي، وابن ثغري بردي، ووهم الذهبي الثعالبي في ذلك، وحكى فيه ابن كثير الوجهين.

فقه، وحديث، ومعان، وغريب، وشعر، هو به مذكور في اليتيمة[1] ولا أعرف الآن ميقات وفاته[2].

(٥١) أبو عبد الله:

محمد بن عبد الله بن البيع[4]، الحاكم، الحافظ، نيسابوري، لا أذكر وفاته[3]، وله كتب كثيرة، وقد نسب إلى غفلة.

(٥٢) القاضي:

أبو الحسن: محمد بن علي بن صخر، الأزدي، البصري، سُمِع عليه كتابه في الفوائد بمكة شرفها الله، ولا أذكر ميقات وفاته[5].

(٥٣) أبو أحمد الحاكم:

صاحب كتاب الكنى لا أعرفه[6].

(٥٤) أبو عمر:

يوسف بن محمد بن عبد البر، الأندلسي، فقيه حافظ، محدث، متقن، عالم بالخلاف والآداب، قديم السماع، كثيره.

مولده في رجب سنة اثنتين وستين وثلاث مائة، وتوفي سنة ستين وقيل سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

---

(١) يعني يتيمة الدهر للثعالبي.

(٢) توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة (٣٨٨).

(٣) توفي سنة خمس وأربعمائة (٤٠٥).

(٤) بكسر المثناة التحتية المشددة.

(٥) توفي سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة.

(٦) له ترجمة في الإرشاد للخليلي (٣/ ٨٤٧)، وقد استوفى محقق كتاب الكنى: يوسف بن محمد الدخيل ترجمته في مقدمة كتابه فانظرها.
وانظر أيضاً السير (١٦/ ٣٧٠)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٧٦)، واللسان (٧/ ٥).

(٥٥) أبو محمد:

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الحافظ، الفقيه على مذهب أهل الظاهر، برع في الفقه، والحديث، والتاريخ، والآداب، وهو من بيت وزارة، ووُزر بنفسه لبعض ملوك الأندلس[١]، ثم تخلى لطلب العلم والانفراد له، ومولده آخر يوم من رمضان، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ومات سنة ست وخمسين وأربعمائة.

هؤلاء هم الذين ذكر أبو محمد عنهم في كتابه ما ذكر، إلا أن منهم من لم ير له كتاباً، وإنما نَقل ما نقل عنهم مِنْ عند من ذكره عنهم، فعزاه هو إليهم، وقد كان الأكمل أن لا يفعل، وإن كان قد بين ذلك في بعضهم.

وهؤلاء الذين لم ير كتبهم، هم: حماد بن سلمة، ووكيع، وأبو سعيد بن الأعرابي، وإسحاق بن راهويه، وقاسم بن أصبغ، والخشني، وابن أيمن، وسعيد بن منصور، وابن حـ[ـزم في الإيصال، ومحمد بن][٢] / إسحاق، [٢٤٢أ] وابن حبيب، وسعيد بن منصور، وابن الأعرابي، ووكيع، وابن أيمن بواسطة[٣] ابن حزم، وعن قاسم تارة بواسطته، وتارة بواسطة ابن مدير[٤] عن ابن الطلاع عنه، وكذلك ما نقل عن أبي سعد[٥] الماليني، وقد صرح بمن أخبره عن كتابه، فاعلم ذلك، والله الموفق.

قد فرغنا من ترتيب ما وجدنا في الكتاب المذكور بالترتيب الصناعي، فما بقي من أمثاله وجب إلحاقه به، وبقي علينا أن نذكر جميع ما مر ذكره في

---

(١) وهو المستظهر: عبد الرحمن بن هشام، انظر السير (١٨/ ١٨٨).

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في ت. وأثبتناه معتمدين على السياق.

(٣) في ت: بوساطة، وكذلك ما بعده.

(٤) تقدمت ترجمته في هامش الحديث: ٢٧٤.

(٥) في ت: سعيد، وهو خطأ.

الأبواب المتقدمة ذكراً آخر، مختصَراً، مرتباً على نسق التصنيف، بحيث[1] يتمكن الطالب من مطالعته على كتاب الأحكام على توالي كتبه، فإن الترتيب الذي فرغنا منه إن كان أفاد ضم الشكل إلى شكله، فإنه لا يجد الحديثَ فيه إلا من عرف موضعه، وإذا وجده في باب فقد يكون بعض الكلام عليه في باب آخر.

وبهذا الترتيب ـ إن شاء الله ـ تكمل الفائدة.

وإن كنا إنما نعيد الذكر باختصار وإيجاز، فإنه يدل على المواضع التي وقع فيها البسط والإيضاح من الأبواب المتقدمة، وهذا حين نبتدئ مستعينين بالله سبحانه.

❊ ❊ ❊

(١) في ت: فحديث، وهو خطأ (٧٩٨).

بسم اللّه الرحمن الرحيم،

وصلى اللّه[1] على محمد وعلى آله وسلم.

(٢١)

باب ذكر مضمّن هذا الكتاب على نسق التصنيف[1]

(١) في ت، صلى، بدون واو.

(٢) تنبيه: هناك أحاديث عديدة داخل هذا المصنف، ولا توجد في هذا الترتيب الفقهي الذي وضعه لها المؤلف، وغالب الظن أنها سقطت على النساخ أثناء النسخ، بانتقال النظر من حديث إلى حديث لتواليها، وسنلحقه في أمكانها في طبعة أخرى - إن شاء الله - لأنه الآن ليس عندنا من الوقت ما يسمح بذلك . . .

كتاب الإيمان

● ذكر حديث جبريل في سؤاله عن الإيمان والإسلام، وأغفل من أطرافه ـ المفسرة لبعض مضمنه، الصحيحة النقل.

● ما ذكر الدارقطني في تفسير الإسلام ـ وذلك قوله: «**وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء**» إسناده ثابت.

● وما ذكر أبو داود الطيالسي في صفة الإيمان، وذلك قوله: «**والجنة والنار**».

● وما ذكر النضر بن شميل، عن كهمس من قوله: «فلبثت ثلاثاً ـ بدلاً من: ملياً».

● وما ذكر وكيع، عن كهمس من قوله: «فلقيني بعد ذلك بثلاث».

● وذكر حديث ابن عباس في بعث [معاذ إلى اليمن وفيه: «**صدقة تؤخذ**][1] **من أغنيائهم**» وترك بدلاً منه: «**من أموالهم**» / . [٢٤٢ب]

● وذكر حديث سعد: فإني أراه مؤمناً قال: أو **مسلماً**[2]، وترك: «**لا تقل مؤمن**».

● وذكر: «لا أزيد على هذا ولا أنقص منه». وترك: «لا أتطوع شيئاً».

● وذكر حديث: «**أرأيت إذا صليتُ الصلوات المكتوبات**».

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نصف سطر، والتتمة مما سبق في الحديث (٢٧٩٨).

(٢) في، ت،: أو مسلم.

وهو من رواية أبي الزبير، عن جابر. معنعناً، من غير رواية الليث، ولم يعرض له لمَّا كان من كتاب مسلم.

وترك في هذا المعنى حديث أبي هريرة، وهو أصح إسناداً وأوعب معنى.

● وذكر من كتاب عبد بن حميد: «**لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، ولا يهودي، ولا نصراني**».

فأبعد في النجعة، وأوهم عدمه عند غيره، وهو عند ابن أبي شيبة صحيحاً من حديث أبي موسى الأشعري.

● وذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «**لم يضره معها خطيئة**».

وأوهم صحته بقوله بعده: الصحيح ما رواه أبو نعيم، وهو ضعيف.

● وذكر حديث عمر: «**كما لا ينفع مع الشرك شيء**».

وعرض من إسناده لتضعيف حجاج بن نصير، وترك من هو أسوأ حالاً منه، ممن ينسب إلى الكذب لم يبينه، بعد أن ذكر أن حجاجاً يرويه عنه.

● وذكر حديث عبادة وأبي ذر: «**أَقِرُّوا بالإيمان وتسموا به**».

ورده من أجل ضعف العلاء بن كثير، وفي إسناده رجلان مجهولان لم يعرض لهما.

● وذكر حديث أنس: «**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان**».

ولم يلتفت إلى كونه من رواية عبد الوهاب الثقفي - وهو مختلط - لَمَّا كان من كتاب مسلم، وتركه عنده بإسناد أصح منه.

● وذكر من عند البخاري: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**».

وترك من عند النسائي زيادة: «**من الخير**» صحيحة.

● وذكر من طريق الترمذي حديث أبي هريرة: «**الإيمان بضع وسبعون باباً**».

واعتمد تصحيح الترمذي إياه، وترك أن يورده بذلك الطريق الذي هو به، من كتاب مسلم بزيادة: «**والحياء شعبة من الإيمان**» [وقد ذكرها أيضاً البخاري وترك] أيضاً: «**دعه فإن الحياء من الإيمان**».

● وذكر [من عند مسلم حديث: «**يأتي الشيطان**] / [1] **أحدكم فيقول: من خلق كذا**».

وترك عند مسلم، **فليقل**: «**آمنت بالله**».

● وذكر حديث أبي هريرة: «**ولا ينتهب نهبة ذات شرف من عند مسلم**» على أنها مرفوعة بتلفيق من روايات مختلفة، وليس يتبين عند مسلم رفعها، وهي عند غيره مرفوعة.

وترك من حديث ابن عباس عند النسائي: «**لا يقتل وهو مؤمن**».

❄ ❄ ❄

(١) ما بين المعاكف الأربعة ممحو في، ت، منه نصفي سطرين، وأتممناه مما سبق للمؤلف على هذين الحديثين في (٢٨٠٢، ٢٨٠٣).

● ذكر حديث أنس : «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» .

ثم أتبعه : هذا أحسن إسناد يروى فيه عن أنس .

وهذا قد يوهم أنه مما يلتفت إليه ، وهو غاية في الضعف ، وإنما أراد بهذا الكلامِ التضعيفَ .

● وذكر حديث أبي الدرداء : «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً**» إلى قوله : «**من طرق الجنة**» .

وسكت عنه مصححاً له ، أو متسامحاً فيه ، وفيه مجهولان : داود بن جميل ، وكثير بن قيس .

وأتبعه قوله : أخرج مسلم من أول هذا الحديث إلى قوله : «**من طرق الجنة**» .

والقطعة التي ذكر منه مسلم ، ليست عن أبي الدرداء ، لكن عن أبي هريرة ، وقد رأيته في نسخة بزيادة عن أبي هريرة ، وأراه مصلَحاً .

● وذكر حديث أبي هريرة : «**خصلتان لا يجتمعان في منافق**» .

وفيه خلف بن أيوب ، وهو مضعف .

● وذكر حديث : «**أشد الناس عذاباً عالم لم ينفعه الله بعلمه**» .

ـ فأبعد الانتجاع ـ من فوائد ابن صخر ، وهو عند ابن وهب ، ومن طريقه جاء به ابن صخر ، فنسبته إليه أعلى وأشهر .

● وذكر حديث : « **ليس منا من لم يجل كبيرنا**» .

يقال: ذكره ابن وهب، ثم قال: خرجه الطحاوي.

وهذا العمل هو الصواب الذي طلبته به في الذي قبله، وفي إسناده مالك ابن الخير الزيادي، وهو مجهول.

● وذكر حديث: «**إن الناس لكم تَبَع**».

وفيه أبو هارون العبدي، وقد ضعفه هو في باب الوتر، وللحديث طريق صحيح، غيره.

● وذكر حديث: «[أخْبِرنا عن ثياب الجنة أتـ]ـنسج[1] تنسج».

وفي إسناده مجهول، وهو حنان بن خارجة / . [٢٤٣ب]

● وذكر حديث: «عالم المدينة».

وصححه بتصحيح الترمذي، وهو من رواية مدلسين.

● وذكر: «**من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله**».

وهو حسن، فإن فليح بن سليمان مختلف فيه.

● وذكر «**من سئل عن علم فكتمه**».

وهو منقطع، وله إسناد متصل.

● وذكر: «**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**».

وهو حسن، لأنه من رواية فليح.

● وذكر حديث: «متى الساعة؟».

فأتبع حديث النسائي حديث مسلم، ولم يبين أنه عن صحابي [مختلف، فالثاني][2] إنما هو عن ابن مسعود، والأول عن أنس.

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نصف سطر، واستدركناه من الحديث (١٤٥٤).

(٢) الزيادة ساقطة من، ت، وأضفناها اجتهاداً.

● وذكر: «**نضر الله امرأ**».

وصححه بتصحيح الترمذي، ولم يبين هو أنه من رواية سماك بن حرب.

● وذكر: «**إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم**».

وأتبعه أن عبد الملك بن سعيد، لم يرو عنه إلا ربيعة، ونسب الأمر فيه إلى كتاب ابن أبي حاتم، وليس هو كذلك عنده، والرجل ثقة، وهو قد قبل روايته.

● وذكر النهي عن الأغلوطات[1].

وسكت عنه، وفيه مجهول.

● وذكر حديث عْبدة بن حَزَن: «**لو نهيت رجالاً أن لا يأتوا الحجون**».

وهذا الرجل لم تثبت صحبته، فهو مرسل.

● وذكر: «**أن بني إسرائيل لما قَصُّوا ضلوا**».

وضعفه من أجل شريك، وهو دائبًا يصحح له.

● وذكر: «**من أفتى بغير علم**».

مسكوتاً عنه، وفيه مجهول ومستور، وثالث مختلف فيه.

● وذكر: «**ما ضل قوم بعد هدى**».

وأتبعه تصحيح الترمذي: وينبغي أن يقال فيه: حسن، لأن فيه أبا غالب حزوراً، وهو مختلف فيه.

● وذكر: «**تعلموا من أنسابكم**».

ولم يبين علته.

---

(١) في، ت، الغلوطات.

● وكذلك حديث: «**الذين يراعون الشمس والقمر لذكر الله**».

● وذكر حديث: «**ما حدثكم أهل الكتاب**».

مسكوتاً عنه، وابن أبي نملة لا تعرف له حال.

● وذكر حديث: «تعلم الكتاب بالسريانية».

مسكوتاً عنه، وهو من رواية ضعيف، وله إسناد [جيد][1] أخرجـ[ـه ابن أبي خيثمة.

وذكر حديث: «كان][2] / كلامه ﷺ فصلاً. [٢٤٤أ]

وينبغي أن يكون حسناً، فإنه مَن رواية أسامة بن زيد الليثي.

● وذكر: «**إن الله أجاركم من ثلاث**».

واقتطع من إسناده، وعلة الحديث فيما ترك منه، وهي الانقطاع.

● وذكر: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان**».

فأبعد النجعة في ذكره، وهو من سنن الدارقطني.

● وذكر: «**إذا كنت إماماً فقس الناس بأضعفهم**».

وأنكر أن يكون عند البزار، نَسَبَ الوهم في ذلك إلى ابن حزم، وهو عند البزار كما ذكر ابن حزم، وصححه، وما مثله صحح.

● وذكر: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة».

وسكت عنه، وفيه مجهولان.

● وذكر: «**يحمل العلم من كل خلف عدوله**».

---

(١) زيادة لابد منها، نقلناها مما سبق للمؤلف على هذا الحديث.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نصف سطر، وأتممناه من الحديث (٢٤٢٩، ١١٦٨).

فأبعد في إيراده النجعة، ولم يعرض له بسوى الإرسال، ومُرْسِله مجهول.

● وذكر: «**من كذب علي متعمداً ليضل به**».

وأوهم بكلامه ضعف يونس بن بكير، وهو ثقة، أو مختلف فيه، وليست علة الخبر عند البزار إلا إنه روي مرسلاً.

ويونس بن بكير أخرج له مسلم، وأبو محمد يصحح له ما يروي.

❋ ❋ ❋

● ذكر حديث أنس في القول عند دخول الخلاء.

ثم أتبعه من عند البخاري: «إذا أراد أن يدخل».

وليست هذه الزيادة موصلة عند البخاري.

● وذكر حديث: «**اتقوا**[1] **اللاعنين**».

ثم أتبعه تضعيف حديث معاذ في البراز في الموارد بأنه منقطع، كأنه لا عيب له سوى ذلك، ولم يبين أن أبا سعيد الحميري مجهول.

● وذكر: «أتى عززاً».

ولم يذكر له علة إلا الإرسال، ولم يبين أن طلحة بن أبي قنان مجهول.

● وذكر من طريق أبي داود حديث أشعث [عن الحسن، عن ابن مغفل، قا]ل[2] رسول الله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في / مستحمه**». [٢٤٤ب]

ثم قال: لم يسمعه أشعث من الحسن، وروي موقوفاً.

وهذا هكذا خطأ، وإنما فيه: أسمعته من الحسن بن ذكوان؟ قال: لا.

● وذكر حديث: «**فلينثر ذكره ثلاثاً**».

ولم يبين علته، وهي الجهل بعيسى بن أزداد وأبيه.

● وذكر: «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه».

وحسنه، وهو من رواية شريك، وذلك يناقض تصحيحه له، وقال: إنه أحسن شيء في الباب ـ يعني بذلك المنع، وإلا فحديث حذيفة صحيح.

(١) في، ت، ثم اتقوا، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نحو ثلث سطر، وأتممناه من الحديث (٥٨٢).

● وذكر حديث: «سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه».

مسكوتاً عنه، وّلم يبين أنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، فهو به حسن.

● وذكر في هذه القصة: «خشيت أن تقول: سلمت عليه فم يرد علي»[1].

جزم بأنه راويه[2] أبا بكر، هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وليس ذلك كذلك، ولا يصح الحديث.

● وذكر حديث: **«لا يخرج الرجلان يضربان الغائط»**.

وأعله بعكرمة بن عمار والاضطراب، وعكرمةُ مختلف فيه عملُه، وعلةالخبر إنما هي الجهل براويه عن أبي سعيد، وترك له طريقاً جيداً.

● وذكر: «كانت يده اليمنى لطهوره».

وصححه بقول ابن معين: مراسل النخعي صحيحة، وتركه من طريق جيد عند أبي داود.

● وذكر حديث: «أتيته بماء في تور أو ركوة».

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية شريك، وفيه إبراهيم بن جرير، وهو مجهول الحال.

● وذكر: «نزلت هذه الآية في أهل قباء».

وسكت عنه، وهو لا يصح، للجهل بحال إبراهيم بن أبي ميمونة، ولأن يونس بن الحارث الطائفي مضطرب الحديث.

---

(١) في ت: عليه، وهو خطأ.

(٢) في ت: راوية، وهو تصحيف.

● وذكر حديث الاستنجاء بالجلد.

ولم يبين علته، وهي الجهل بعبد الله بن عبد الرحمن، والراوي عنه موسى ابن أبي إسحاق كذلك.

● وذكر: «فليكرم قبلة الله».

مرسلاً، ولم يذكر للمرسل عيباً سوى الإرسال، وهو من رواية زمعـ[ـة ابن صالح، عن سلمة بن وَهْرَام][1] / . [٢٤٥أ]

وزمعة ضعيف، وسلمة مختلف فيه.

● وقد رد حديث ابن رواحة في قراءة الجنب، وهو بهذا الإسناد.

● وذكر إرسال عليٍّ المقدادَ يسأل عن المذي من عند مسلم.

ولم يبين انقطاعه.

وقد أعل هو حديثاً في ساعة الجمعة بالانقطاع الذي في هذا وفي حديث سواه.

● وذكر حديث: «الماء يكون بعد الماء».

ولم يبين موضع العلة منه، وهي الجهل بحال حرام بن حكيم.

● وذكر: «إذا أراد أحدكم أن يعود».

وترك منه زيادة، وهي قوله: «فليتوضأ وضوءه للصلاة».

● وذكر: «يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ».

وضعفه، ولم يبين [أن][2] علته، إنما هي الانقطاع.

● وذكر حديث طلق في ترك الوضوء من مس الذكر وفي المساجد أيضاً.

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نصف سطر، والتتمة من الحديث (٦٤٥).

(٢) كلمة لا توجد في، ت، ولابد منها.

وسكت عنه، وقيس بن طلق مختلف فيه.

ولهذا لم يزد الترمذي في حديث: «**لا وتران في ليلة**» على تحسينه.

● وذكر: «**وكاء السه العينان**».

ورده بالانقطاع، ولم يبين ضعفه مع ذلك بأمر آخر، وهو مجهول وضعيفان.

● وذكر حديث أنس: «**ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون**».

وترك منه زيادة صحيحة، وهي: «**يضعون جنوبهم**».

● وذكر: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه**».

وترك منه زيادة «**في الصلاة**».

● وترك أيضاً حديث عبد الله بن زيد.

● وذكر: «**ما لكم تدخلون علي قلحاً**».

وصححه، وأعرض من إسناده عن مجهول.

● وذكر: «**إذا شربتم فاشربوا مصاً**».

واكتفى له بالإرسال، وفيه مع ذلك مجهول.

● وذكر بئر بضاعة.

وقنع بتحسين الترمذي له، والراوي عن أبي سعيد لا يعرف، وله إسناد حسن من رواية سهل بن سعد.

● وذكر حديث الفراسي في ماء البحر.

ورده بمسلم بن مخشي، ولم يعرض لما به من الانقطاع.

● وذكر: «أن الماء لا [يجنب»، واعترض تصحيح التـ]ـرمذي[1] لـه بكون سماك يقبل التلقين، وناقض بذلك / فعله في سماك في غيره من الأحاديث، وينبغي أيضاً أن يكون هذا الحديث هكذا مرسلاً. [٢٤٥ب]

● وذكر: **«من توضأ فذكر اسم الله تطهر جسده»**.

ورده بأنه لم يعرف محمد بن أبان، وقد ترك في الإسناد من يعتل الخبر[2] به لم يعرض له، وهو الراوي له عن محمد بن أبان، وهو مرداس[3] بن محمد.

● وذكر: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**.

ولم يبين علته، وفيه ثلاثة مجاهيل.

● وذكر: **«فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها»**.

وترك: **«فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه»**.

● وذكر: **«أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق»**.

وترك فيه الأمر بالمبالغة في المضمضة أيضاً.

● وذكر: **«استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً»**.

وأوهم فيه ضعفًا وليس بضعيف.

● وذكر: «ونثر بيده اليسرى».

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نحو ثلث سطر، وأتممناه من الحديث (٣٢٦).

(٢) في، ت،: الخير، وهو تصحيف.

(٣) في، ت،: من داس، وهو تحريف.

وسكت عنه، وهو صحيح، ولكنه إذا ذكر بكامله[1] تبينت منه فوائدُ تركها.

● وذكر حديث أبي حيَّة عن علي، وسكت عنه، وينبغي أن يكون حسناً.

● وذكر: «حتى مسح قفاه».

ووعد بذكر ضعفه، ثم ذكر حتى بلغ القذال، والفصل بين المضمضة، والاستنشاق، وحكم عليها حكماً آخر، ولم يبين[2] أنها من رواية ليث بن أبي سليم، وفيه رجل مجهول.

● وذكر البدء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق.

والحديث لا يبين منه ذلك إذا نظر، وإنما قلد في ذلك موسى بن هارون.

● وذكر حديث الربيع في صفة الوضوء.

وصححه، وأتبعه ما يقضي بصحته.

● وذكر من حديث عثمان: «مسح رأسه ثلاثاً».

وأوهم ضعفها بما أتبعها، ويلزمه أن تكون صحيحة، أولاً، فإنها من رواية أبي حية عن علي صحيحة، وقد ذكر هو طرفًا من الحديث الذي هي فيه.

---

(١) في، ت، : بكماله.

(٢) في، ت، : وآخر أو لم يبين.

● وذكر: «أدخل أصبعيه في صماخ أذنيه».

وكان ينبغي له التوقفُ عن تصحيحه، من أجل تدليس الوليد بن مسلم وتسويته، أو من أجل ما نُسِب إلى حريز بن عثمان من [سوء الرأي في بعض الصحابة][1] / ومن أجل الجهل بحال عبد الرحمن بن ميسرة، وترك معناه [٢٤٦أ] من حديث الربيع بنت معوذ.

● وذكر حديث الصنابحي في فضل الوضوء.

جعله مرسلاً وأراه مسنداً.

● وذكر الأمر بتجديد الماء للأذنين، من حديث نمران بن جارية.

وذلك شيء لا يوجد[2].

● وذكر: «**الأذنان من الرأس**».

ولم يبين مواضع العلل من أحاديث ذلك، وحديثُ ابن عباس منها لا عيب له إلا الاختلاف بالإرسال والإسناد، وذلك لا يضره.

● وذكر حديث أبي أمامة في ذلك.

وأعله بشهر بن حوشب، وترك الشك في رفعه.

● وذكر حديث معاوية في صب الماء على الناصية بعد مسح الرأس.

وأحد راوِيَيْه عن معاوية لا تعرف حاله، والآخر لا يعرف سماعه منه.

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نحو ثلث سطر، واستدركناه من الحديث (١٥٤٧)، وقد أعاده المؤلف بسند آخر في الحديث (٢٤٣١).

(٢) بل هو موجود، انظر الحديث (٢٢٨).

● وذكر: «مسَح رأسه ولما يقطر».

ولم يبين علته عنده، وأراها المنهال بن عمرو، ولا عيب له عندي، وترك منه رواية فيها زيادة مفسرة.

● وذكر: «عرك عارضيه بعض العرك».

ولم يبين علته، وأراها عبد الواحد بن قيس.

● وذكر إدخال الكف تحت الحنك بغرفة الماء.

وسكت عنه، وليس بصحيح من ذلك الطريق، وله سند جيد لم يذكره.

● وذكر دلْك أصابع الرجلين بالخنصر، وضعفه بابن لهيعة، وترك أنه رواه معه عمرو بن الحارث.

● وذكر النهي عن غسل أسفل الرجلين باليد اليمنى.

ورده بسليمان بن أرقم، وترك من هو متهم بالكذب، وهو محمد بن القاسم الأسدي.

● وذكر تحريك الخاتم.

ورده بأن قال: معمر وأبوه ضعيفان، وهما يستحقان من التضعيف أكثر من هذا، وقد ذكر معه في الباب هشام بن سعد، فعكس فيه هذا، بأن ضعفه بما لا يستحق، وهو لا بأس به.

● وذكر حديث أوس بن [أبي أوس في مسح النعلين، وسـ] ـكت عنه.

وسكت عنه، وترك له علتين: الجهل بحال عطاء العامري [والاختلاف

في إسناده وإرساله، فيعل بكون][1] الإرسال والإسناد موجبي الاضطراب الذي فيه / وروي في ذلك من حديث ابن عمر صحيح. [٢٤٦ب]

● وذكر حديث أبي بن عمارة في المسح بغير توقيت.

وقنع في إعلاله بما لم يفسر، والحديث غاية في الضعف.

● وذكر حديث علي حين انكسر أحد زنديه.

ولم يبين علته، وعمرو بن خالد كذاب.

● وذكر حديث أنس: «وعليه عمامة قطرية».

وهو حديث لا يصح، وهو قد سكت عنه.

● وذكر حديث الانتضاح.

وأتبعه ما يوهم صحته، وليس كذلك، فإن الحكَم بن سفيان لا صحبة له، ولا تعرف حاله.

● وذكر حديث زيد بن خالد في الانتضاح من رواية ابن لهيعة.

ثم قال: روي أيضاً من طريق رشدين بن سعد، يسنده إلى زيد بن حارثة، وهو ضعيف.

كذا قال، وروايةُ رشدين ليست موصَلة إلى زيد، لكن إلى ابنه أسامة.

● وذكر حديث: «**الطُّهور شطر الإيمان**».

● وفي الجنائز حديث: «**أربع من أمر الجاهلية**».

بإسناد واحد منقطع في موضعين.

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نصف سطر، واستدركناه بالمعنى من الحديث (١٥٦٥)، (٢٤٣٢).

● وذكر: «**سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء**».

وسكت عنه، والجريري مختلط، ولا يعرف متى سمع منه حماد.

● وذكر القول بعد الوضوء قبل أن يتكلم.

وأعله بالبيلماني ولم يعين[1] من يعني؛ الأب أو الابن؟ وفي إسناده مع ذلك مجهول لم يعرض له، وهو صالح بن عبد الجبار.

● وعاد بمثل هذا في البيلماني في حديث: «**الشفعة كحل العقال**».

● وذكر حديث: «**توضأ مرة مرة**».

وأعله بالمسيب بن واضح، وقد تقدم له في العلم خلاف ذلك.

● وذكر من عند مسلم زيادة: «**وإن لم ينزل**».

ولم يبين أنها من رواية مطر، ولها طريق صحيح لم يذكره.

● وذكر: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**».

وصححه بتصحيح الترمذي، ثم تعقب ذلك، والحديث صحيح.

● ذكر حديث حصين[2] بن قبيصة عن علي: «كنت مذاء».

وقبيصة مجهول الحال، ولم يعرض من إسناده لعبيدة بن حميد، فأصاب في ذلك، فإنه ثقة، وإنما أخطأ في تضعيفه به حديث [ابن مسعود في صلاة رسول الله ﷺ في][3] / الشتاء والصيف. [٢٤٧أ]

● وذكر: «**يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة**» في الجنب.

---

(١) كذا في ت: ولم يعلل، وهو تحريف.

(٢) في ت: صين، وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه ثلث سطر، وأتممناه من الحديث ـ ٢٢٥٢ ـ ٢٢٥٣.

وأبعد الانتجاع في إيراده، والحديث عند البزار.

● وذكر حديث أبي هريرة: «**إن المؤمن لا ينجس**».

وسكت عنه، لأنه من مسلم، والحديث منقطع.

وترك في ذلك حديث حذيفة، وهو صحيح خرجه البخاري.

● وذكر: «**يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب**».

ورده بالانقطاع، وأعرض عن ذكر شريك القاضي.

● وذكر أن حديث: «**النساء شقائق الرجال**» يروى من حديث أنس صحيحاً، ولم يعزه وهو عند البزار.

وضعف الذي ساق هو في ذلك بالعمري.

● وضعف به أيضاً: «**أول الوقت رضوان الله**»، وترك فيه متروكًا لم يعرض له، وهو بتضعيفه إياهما به، مناقض لتصحيحه من روايته:

● «كبر وسجد في سجود القرآن».

● وذكر حديث: «**الغسل صاع والوضوء مد**» من طريق أبي أحمد.

وضعفه، وله عند ابن السكن إسناد جيد من رواية جابر.

● وذكر حديث ابن سرجس: «**ولكن يشرعان جميعاً**».

ثم قال بعده: وخرجه النسائي.

والنسائي لم يخرج حديث ابن سرجس إلا بتأويل، وإلى ذلك فإن في إسناد حديث ابن سرجس رجلاً مجهولاً لم يبينه.

● وذكر: «طاف على نسائه بغسل واحد».

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر حديث: «يغسل يديه سبع مرات».

ورده بشعبة مولى ابن عباس، وينبغي أن يقال فيه: حسن.

● وذكر حديث إفاضة الماء بعد الوضوء على سائر الجسد.

وسكت عنه، وليس بأحسن من حديث شعبة مولى ابن عباس، فإن جميع بن عمير يضعف بأكثر.

● وذكر حديث: «إن أرضنا باردة فكيف ترى في الغسل» من عند مسلم.

ولم يبين أنه من رواية أبي سفيان عن جابر.

● وذكر حديث: [**«من ترك موضع شعرة من جنابة»**][1].

ولم يعلله إلا بأنه يروى موقوفاً، وأعرض عن [اختلاط عطاء، وحماد][2] بن سلمة لا يدرى متى سمع منه.

[٢٤٧ب] ● وذكر / حديث: **«اغمزي قرونك عند كل حفنة»**.

ورده بالانقطاع، ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد الليثي.

● وذكر حديث: «أمر الرجال بنشر الشعر».

وصححه، وهو إما منقطع وإما ضعيف.

● وذكر من فوائد ابن صخر: **«اقرأ القرآن على كل حال إلا وأنت جنب»**.

واقتطع الإسناد من يحيى بن أبي كثير، وترك دونه من لا يعرف.

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه قدر نصف سطر، وأتممناه من الأحكام الوسطى، وبقيت أنصاف حروفه الفوقية، يقرأ من خلالها.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه نصف سطر، وأتممناه من الحديث (١٨١٧).

● وذكر حديث : «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» .

وضعفه ، وينبغي أن يكون حسناً .

● وبإسناده ذكر ترديد النبي ﷺ : ﴿**إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ**﴾ حتى أصبح .

● وذكر أمر قيس بن عاصم بالاغتسال حين أسلم بماء وسدر .

وحسنه ، وهو إما منقطع وإما ضعيف .

● وذكر : «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**» .

ولم يرده بسوى الانقطاع ، وهو مجهول الإسناد ، ويتوهم فيه مع ذلك توسط كذاب .

● وذكر حديث : «**من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً**» .

وحكى عن البخاري أنه ضعفه ، ولم يبين علته .

● وذكر حديث : «**الذي يقع على امرأته حائضاً يتصدق**» .

وضعفه ، وليس بضعيف ، بل إما صحيح ، وإما حسن ، وله طريق حسن .

● وذكر حديث أم قيس في دم الحيض يصيب الثوب : « **حكيه بضلع ، واغسليه بماء وسدر**» .

وأوهم ضعفه ، وهو صحيح .

● وأورد قبله : «**فلتقرضه ، ولتنضح ما لم تر**» .

وسكت عنه ، وهو أولى بالتضعيف .

● وذكر حديث الإحالة على الدم الأسود .

وسكت عنه ، وهو منقطع .

● وذكر: «إنما ذلكِ عرق، فانظري إذا أتى قرؤك».

وسكت عنه، وفي إسناده مجهول الحال.

● وذكر حديث: أمر أم حبيبة أن تنظِر أيام أقرائها.

وسكت عنه، وهو مرسل.

● وذكر أن امرأة كانت تهراق الدماء.

وسكت عنه، وهو مشكوك في اتصاله.

[٢٤٨أ] ● وذكر: «مكث النفساء أربعين ليلة» [وهو خبر ضعيف الإسناد][1] / ومنكر المتن.

● وذكر من عند مسلم حديث أبي الجهم في التيمم لرد السلام.

وسكت عنه، وهو عند مسلم منقطع، وأتبعه زيادة من عند أبي داود، وذلك خطأ، فإن حديث أبي داود لا ذكر فيه للتيمم.

● وذكر حديث: «تربتها طهور».

وترك حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً» وهو أعم.

● وذكر حديث أبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المسلم».

وحسنه، وهو ضعيف؛ للجهل بحال راويه عن أبي ذر، وله إسناد صحيح عن أبي هريرة، ذكره البزار.

● وذكر حديث: «التيمم إلى نصف الساعد، وإلى المرفقين».

ثم قال: المشهور للوجه والكفين، ولم يبين علة.

فأما نصف الساعد فمنقطع، وحديث المرفقين أبين انقطاعاً منه، وترك

(١) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه ثلث سطر، وأتممناه من الحديث (١٠٧٤).

لفظاً فيه « **إلى نصف الذراع**» صحيحاً.

● وذكر في التيمم حديث ابن عباس: « **يمسح المتيمم هكذا** ـ يعني رأسه».

وهي لفظة تصحفت له، وإنما جاء ذلك الحديث في مسح رأس اليتيم ورأس من له أب.

● وذكر حديث جابر في أن المجدور يتيمم ويغسل ما صح من جسده.

وأتبعه ما يوهم أنه أيضاً كذلك من رواية ابن عباس، وهو شيء لا وجود له.

● وذكر حديث الرجلين اللذين كانا في السفر فلم يجدا[1] ماء.

ورده بالإرسال، وبقي عليه أن يبين انقطاعه قبل وصوله إلى مرسله، وترك إسناداً جيداً.

● وذكر حديث: « **لا يؤم المتيمم المتوضئين**».

ولم يبين علته، وهي مجاهيل في رواته.

● وذكر حديث: « **بول الصبي يصب**[2] **عليه من الماء بقدر البول**».

ورده بضعف خارجة بن عبد الله، وترك أن يبين أنه من رواية الواقدي.

● وذكر حديث: « **الوضوء من البول مرة، ومن الغائط مرتين**».

وضعفه برجل [وترك من لا تعرف له حاله أصلاً][3].

● وذكر: « **لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول منقع/**». [٢٤٨ب]

وأوهم صحته موقوفاً، وهو لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً، وحكى عن

(١) في ت: فلم يجد، وهو خطأ.

(٢) في، ت، صب.

(٣) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه نحو ثلث سطر، وأتممناه من الحديث (٨٥٣).

أبي أحمد قولاً لم يقله، وإنما نقله عن يحيى بن صاعد.

● وذكر أن في رواية هناد: « **لا يستبرئ**» من الاستبراء.

وأوهم أن ذلك عند أبي داود، وإنما نقله من كتاب هناد، والذي عند أبي داود عن هناد: «**يستتر**» من السترة.

وأعرف «يستبرئ» من غير رواية هناد.

● وذكر: « **استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**».

ولم يبين أنه من رواية عبد الباقي بن قانع.

● وذكر حديث رقيقة[1] على أنه صحيح، وهو لا يصح من أجل الجهل بحال ابنتها حُكَيمة[2].

● وذكر: « **لا بأس ببول ما أكل لحمه**».

وأوهم بما عقَّبه اتصال الإسناد صحيحاً إلى يحيى بن العلاء، وليس كذلك، بل ما يصل[3] إليه إلا من طريق عمرو بن الحصين، وهو متروك.

● وذكر حديث: « **جعل الملح في الطهور**».

وسكت عنه، وهو ضعيف للجهل بحال راويه[4]، وهو من رواية ابن إسحاق.

● وذكر حديث: « **عشرة من الفطرة**» من عند مسلم.

ولم يبين أنه من رواية مصعب بن شيبة.

---

(١) بالتصغير، وبقافين.

(٢) بضم أولها مصغراً.

(٣) في ت: يضل، وهو تصحيف.

(٤) في ت: راويته، وهو خطأ.

● ولما ذكر في الجمعة: «كان يغتسل من أربع» قال فيه: تكلموا في حفظه.

● وذكر حديث ابن عمار وضعفه، ولم يبين علته، وهي الجهل بحال محمد بن عمار.

● وذكر: «**إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة**».

وسكت عنه ،وهو يرويه رجل لا تعرف حاله.

● وذكر حديث: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب**».

● وبعده حديث أبي سعيد مشاراً إليه.

وتكلم بكلام أوهم به اختلاف إسناديهما، بحيث يعضد الثاني الأول، وليس كذلك.

● وذكر الأخذ من طول اللحية وعرضها.

وأعرض منه عن أسامة بن زيد، وأعله بغيره.

● وذكر من عند مسلم: «**وقت لنا في قص الشارب ونتف الإبط، وحلق العانة**».

وسقط له تقليم الأظفار.

وأردفه كلاماً أوهم به صحة حديث مسلم على حديث الترمذي، وإنما إسنادهما واحد.

● وذكر [أيضًا حديث][1] / : «**النهي عن دخول الحمامات**». [٢٤٩أ]

ولم يبين علته.

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه ثلث سطر، وأتممناه من السياق.

● وذكر حديث جرهد في تغطية الفخذ.

● وحديث أنس في انكشاف فخذ النبي ﷺ .

ولم يبين من كلامه[1] عليهما أن حديث جرهد صحيح أو سقيم.

❊ ❊ ❊

(١) في ت: ولم يبين من حديث من كلامه، فكلمة «من حديث» مقحمة لا معنى لها.

كتاب الصلاة

● ذكر أن: « **أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة** ».

وسكت عنه، ولا يصح للجهل براويه، وله طريق جيد.

● وذكر حديث أمر الصبي بالصلاة، وضربه عليها.

وصححه، وليس بصحيح.

● وذكر: « **إذا عرف يمينه من شماله** ».

ولم يبين علته.

● وذكر حديث جبريل[1] في الأوقات وإمامته بالنبي ﷺ.

[ولم ناس][2] من رواية جابر، وسكت عنه، وهو مرسل.

● وذكر من عند الدارقطني حديث أنس في إمامة جبريل بالنبي ﷺ

وضعفه، ولم يبين علته.

● وذكر: « **وقت العصر ما لم تغرب الشمس** ».

فأبعد فيه الانتجاع.

● وذكر حديث: « **إن للصلاة أولاً وآخراً** ».

وضعفه وهو صحيح.

● وذكر من عند مسلم: « **يصلي إذا دحضت الشمس** ».

ولم يبين أنه من رواية سماك.

(١) في، ت، حديث في الأوقات، والصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا رسمت هذه الكلمة في، ت، فالله أعلم من أي شيء حرفت.

● وذكر حديث: «شكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا».

وترك منه زيادة مفسرة لمعناه.

● وذكر من عند البخاري: «**حتى رأينا فيء التلول**».

وترك منه عنده زيادة مفسرة لمعناه أيضاً.

● وذكر حديث أبي برزة [سكرا][1].

سقط له به من إسناده واحد.

● وذكر وقت صلاة النبي ﷺ في الشتاء والصيف.

وضعفه بمن قد صحح روايته قبل وبعد.

● وذكر حديث: «**إن عندنا جزوراً نريد أن ننحرها**».

وأوهم أن رافعاً رواها، وحديث رافع آخر.

● وذكر حديث [. . . . .][2].

ولم يبين موضع العلة.

[٢٤٩ب] ● وذكر حديث أبي / أمامة في تفسير غروب الشمس.

وهو حديث منقطع، ولم يبين ذلك.

● وذكر: «**فضلنا على سائر الأمم**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر حديث: «**النهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة**».

ورده بالانقطاع، ولم يبين أنه من رواية ليث بن أبي سليم.

---

(١) كذا في، ت،: ولا أدري ما المراد بهذه الكلمة، وهل هناك سقط؟ والحديث المشار إليه هو ما مر في الرقم (١٤).

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه ثلث سطر، ولم يتعين عندي الآن بالتحديد الحديث الذي محي منه.

● وذكر أن : «**الوقت رضوان الله**» .

ورده بالعمري ، وترك فيه كذاباً يرويه عن العمري .

● وذكر : « **ما صلى صلاة لوقتها الآخِر إلا مرتين**» .

ورده بالانقطاع ، ولم يبين أن فيه مجهولاً .

● وذكر : « **أسفروا بالفجر**» .

وحسنه ، وهو صحيح ، وذكر في بعض رواته أنه قد ضعف ، ولا أعرفه .

● وذكر : « **من أدرك ركعة فقد أدرك فضل الجماعة**» .

ورده برجل قد أخرج له مسلم ، وترك في إسناده من يعتل به الحديث لم يبينه .

● وذكر : « **لنغيظن الشيطان كما غاظنا**» .

وتصحف له راويه ، ولم يبين منه غيرَ الإرسال ، وهو لا يصح مرسلاً .

● وذكر : « أأصلي معهم؟ قال : **إن شئت**» .

وسكت عنه ، وفي تصحيحه نظر .

● وذكر : « **صلوا معهم ما صلَّوا إلى القبلة**» .

وسكت عنه ، وهو ضعيف .

● وذكر روايتي حديث ابن أم مكتوم ، إحداهما : « **لا أجد لك رخصة**» ، والأخرى : «**إن المدينة كثيرة الهوام**» .

وكلتاهما لا تصح ، وهو قد سكت عنهما .

● وذكر : « **من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر**» .

وأعله برجل، وترك دونه آخر قد ردَّ هو به حديثاً.

● وذكر: «**إلا من عذر**».

من كتاب قاسم على أنها مرفوعة وليست[1] كذلك بل هي عنده موقوفة.

● وذكر: «**ألا صلوا في الرحال**».

وترك منه زيادة مفسرة.

● وذكر الصلاة على الدابة.

وسكت عنه، وهو منقطع.

● وذكر: «**بشر المشائين في الظلم**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «**لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب له حسنة**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

[٢٥٠أ] ● وذكر: [من راح فوجد الناس][2] / قد صلوا.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر حديث: «**من أتى المسجد لشيء فهو حظه**»[3].

وهو كذلك.

● وذكر حديث بسر.

وهو كذلك.

---

(١) في ت: وليس.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في ت منه ثلث سطر، وأتممناه من الوسطى (١/ ٢٨٢).

(٣) في ت: حطة، وهو تصحيف.

● وذكر حديث: « **تكن لك نافلة** ».

وضعفه ولم يبين علته.

● وذكر يعيد إلا الفجر.

وأعله بشيء، وترك ما هو علته في الحقيقة، وهو أيضاً منقطع.

● وذكر حديث امرأة إذا تطيبت للخروج.

وأعله برجل، وترك آخر.

● وذكر: «[كان][1] بالمدينة تسعة مساجد».

وأعله بالإرسال، وهو لا يصح مرسلاً.

● وذكر الأمر ببناء المساجد وأن تطيب وتنظف، وزيادة: « **وتصلح صنعتها** » وفاضل بينهما.

والأمر صحيح، والثاني ضعيف، فلا ينبغي أن نضرب[2] أحدهما من الآخر.

● وذكر: « **ابنوا[3] المساجد جماً** ».

● وحديث النهي عن الصلاة في مسجد مشرف.

ولم يبين أنهما متصلان ومنقطعان، ولكنهما غير صحيحين.

● وذكر: « **ما أمرت بتشييد المساجد** ».

سكت عنه، وفيه نظر على أصله.

● وذكر: « **الأرض كلها مسجد** ».

---

(١) في، ت، الأمن، وهو تحريف، انظر هذا الحديث في رقم (٦٥١).
(٢) كذا هذه الكلمة في ت، ولم أفهم معناها الآن.
(٣) في ت: ايتوا، وهو تصحيف.

وأعله بالاختلاف فيه، وترك الشك فيه.

● وذكر النهي عن الصلاة تجاه حُشّ، أو حمام، أو مقبرة.

وأعله بعلة وترك أخرى.

● وذكر حديث النهي عن الصلاة بأرض بابل.

وأعله بابن لهيعة، ولم يبين أنه مقرون.

● وذكر حديث طلق.

وقد تقدم التنبيه عليه في باب الوضوء من مس الذكر.

● وذكر حديث حصى المسجد.

فلم يتبين مما اتبعه مذهبُه فيه، وهو ضعيف.

● وذكـــر: «**من اقتراب الساعة أن يُرَى الهلال قبلاً، وأن تتخذ المساجد طرقاً**».

وهو غير موصل في موضعه.

● وذكر حديث السؤال في المساجد.

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر حديث البصاق على البوري.

وأعله برجل وترك أولى منه.

● وذكر حديث الذي يبصق في القبلة.

وأعله وهو صحيح، وإن سلمنا له ضعفه، فله طريق آخر صحيح.

[٢٥٠ب] ● وذكر النهي عن / البيع والشراء في المسجد.

وضعفه، ولم يبين بماذا، فأوهم أن[1] له علة غير عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وليس به غير ذلك.

● وذكر النهي أن تقام الحدود في المساجد.

وأعله، ولم يبين بماذا.

● وذكر: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم**».

من رواية[2] ابن مسعود من عند البزار، فأوهم أن ذلك في مسنده، وليس هو فيه. فلعله من غير المسند.

● وذكره من رواية غيره، وأعله بشيء، وترك أولى منه.

● وذكر النهي عن اتخاذ المساجد طرقاً.

وأوهم بسوقه إياه الانقطاع، وهو في الحقيقة متصل.

● وذكر حديث الإسراج في بيت المقدس.

وفسر ابن أبي سودة، بأنه عثمان، وذلك خطأ، وإنما هو أخوه زياد.

● وذكر النهي عن إيطان المكان في المسجد.

وأعله بشيء، وترك غيره.

● وذكر حديث القول عند دخول المسجد، من عند أبي داود.

وتركه من عند مسلم، وأوهم ضعفه وهو صحيح.

● وذكر حديث النهي عن الجلوس حتى يصلي ركعتين.

---

(١) في ت: أنه له، وهو خطأ.

(٢) في ت: من رواي، وهو خطأ.

وترك فيه زيادة: «**ولا تستخبر**».

● وذكر أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

وترك منه زيادة تبين ما انبهم منه من الأمر له بذلك.

● وذكر من عند مسلم حديث أبي محذورة بصفة الأذان مثنى فيه التكبير، والتربيع فيه صحيح.

● وذكر أذان أبي محذورة.

وضعفه، ولم يبين العلة.

● وذكر الاستدارة في الأذان.

وضعفه، ولم يبين العلة.

● وذكر: «**حتى يستبين لك الفجر**».

ورده بالانقطاع، وهو لا يصح منقطعاً.

● وذكر: «**الإمام ضامن، والمؤذن[1] مؤتمن**».

على أنه متصل، وهو منقطع، وأغفل منه زيادة لم يذكرها، وهي لا عيب لها إلا الانقطاع الذي خفي عليه.

● وذكر: «**لا يؤذن لكم من يدغم الهاء**».

وعزا عقيبة كلاماً للدارقطني، وإنما هو كلام شيخه أبي بكر بن أبي داود.

● وذ[كر حديث: «**أن المؤذن**][2] / **يغفر له مدى[3] صوته**».

---

(١) في ت: والإمام، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفين ممحو في، ت منه نحو ربع سطر، وأتممناه مما سبق على هذا الحديث في الرقم ٢٦٦.

(٣) في، ت،: مد.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: « **الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**».

وحسنه وهو ضعيف، وترك منه بحسبه زيادة فيه، وتركه بإسناد جيد، لم يذكره منه، وزيادة فيه.

● وذكر تثنية الإقامة.

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر: « **إن كان أذانك سهلاً سمحاً، وإلا فلا تؤذن**».

وضعفه، و لم يبين موضع العلة.

● وذكر أن التثويب بدعة وضعفه، وهو حسن.

● وذكر إقامة عبد الله بن زيد.

ولم يبين علته، وترك دون من أبرز، من لا يصح معه فلم يذكره.

● وذكر: « **ناداه أو حركه برجله**».

وضعفه، ولم يبين موضع العلة فيه.

● وذكر: « ثم لا يقيم، حتى يخرج النبي ﷺ » من مسلم.

ولم يبين أنه من رواية سماك.

● وذكر: « **لا يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**».

وترك: «**ليس على عاتقه شيء**».

● وذكر: « **إن كان واسعاً فالتحف به**».

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر حديث الصلاة في القميص.

ولم يبين موضع العلة منه.

● وذكر: «**لا يشتمل اشتمال اليهود**» وضعفه.

وأعرف له طريقاً جيداً.

● وذكر: «**ازرره ولو بشوكة**».

وفسر راويًا من رواته، وغلط في تفسيره.

● وذكر: «**إن الله أحق من تزين له**».

ولم يعين من أين نقله.

● وذكر الأمر بوضع النعلين بين القدمين.

وأوهم ضعف رجل مختلف فيه، وغالب أمره أنه ثقة.

● وذكر حديث عائشة حين نزلت على صفية بنت طلحة الطلحات.

ولم يبين أنه منقطع، وفيه وهم، وإنما هي عائشة بنت طلحة الطلحات.

● وذكر: حديث الصلاة على الحصير.

وضعف رجالاً لا ب له مضعفًا[1] [وضعفه برجل ما به ضعف][1].

● وذكر صلاة: «**لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق**».

وأعله بما ليس بعلة وترك علته.

● وذكر: «**لا يؤمن الرجل في سلطانه**».

[٢٥١ب] وترك منه زيادة صحيحة / .

● وذكر: «**يؤمكم أقرؤكم**».

ونسبه إلى كتاب الإعراب لابن حزم، وهو فيه غير موصل، وذكر

(١) في، ت، وضعف رجالاً لا ب له مضعفًا، والتصحيح من الحديث ٢٥١٥.

الحديث أبو أحمد .

● وذكر : « **من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ منه** » .

ورده برجل ، وترك أضعف منه لم يبينه .

● وذكر : « **إن سركم أن تزكوا صلاتكم** » .

وأعله برجل ، وترك غيره .

● وذكر : « **اجعلوا أئمتكم خياركم** » .

وأعله برجل وترك غيره .

● وذكر : « **صلوا على من قال : لا إله إلا الله** » .

وأعله بضعيف ، وترك كذاباً لم يعرض له .

● وذكر : « **يكره للمؤذن أن يكون إماماً** » .

والأمر فيه كذلك .

● وذكر : « **ثلاث لا يقبل الله منهم صلاة** » .

ورده برجل ، وأعرض عن آخر مجهول .

● وذكر : « **الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا** » .

وهو مشكوك في صحته ، وقد سكت عنه .

● وذكر إمامة أم ورقة بقومها .

وسكت عنه ، وهو لا يصح ، وقوله : بنت الحارث خطأ ، وإنما هي بنت عبد الله بن الحارث .

● وذكر صلاة ابن مسعود بين علقمة والأسود .

وفي نقله تغير في اسم أحد رواته .

● وذكر : « **توسطوا الإمام وسدوا الخلل** » .

وزاد في إسناده من ليس منه ، وهو لا يصح ، ولم يبين علته .

● وذكر : « **من أم الناس فأصاب الوقت** » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح ، وترك منه زيادة هي بإسناده المذكور ، وله إسناد آخر يتبدل فيه رجل بأوثق منه .

● وذكر حديث : « **أخذ القراءة[1] من حيث انتهى أبو بكر** » .

وسكت عنه ، وهو ضعيف .

● وذكر مكثه يسيراً إذا سلم .

وترك فيه زيادة من عند البخاري .

● وذكر : « **لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول** » .

ورده بالانقطاع ، وهو لا يصح منقطعاً .

● وذكر حديث : « **إذا أتى أحدكم والإمام على حال** » .

ولم يبين علته ، وقد ضعفه .

● وذكر : « **لا تفتح على الإمام** » .

ورده بالانقطاع ، وهو لا يصح منقطعاً فإنه ضعيف .

● وذكر : « وهذه من صلاة الجماعة » .

[٢٥٢أ] وأبرز القاسم / أبا عبد الرحمن ، ولم يبين ما به .

---

(١) في ت : القرارة، وهو خطأ.

● وذكر: «**الاثنان جماعة**».

وضعفه برجل، وترك آخر، وكذلك: «**الاثنان فما فوق ذلك جماعة**».

● وذكر: «**ليستتر لصلاته ولو بسهم**».

وسكت[1] عنه، وهو ضعيف.

● وذكر: «**ولو بدق شعرة في السترة**».

ورده برجل، وترك آخر.

● وذكر من طريق أبي داود: «**ولا يصمد له صمداً**».

وعلله، ولم يبين علته.

● وذكر حديث عمر في الدنو من القبلة.

ورده بالانقطاع، ولم أجده عند من عزاه إليه.

● وذكر حديث العباس في الصلاة في حاشية المطاف.

فنسبه إلى غير راويه، وفسر صحابيه بآخر، ولم يبين مع ذلك علته.

● وذكر قطع الصلاة وأن المرور لا يضر على قذفة[2] بحجر.

ولم يبين علته.

● وذكر: «**قطع صلاتنا قطع الله أثره**».

ولم يبين علة ضعفه، وغلط في نسبة الحديث إلى المار بين يدي النبي ﷺ.

● وذكر: «**لا يقطع الصلاة شيء**».

(١) في ت: وتركت، وهو تحريف.

(٢) في ت: قدفه وهو تصحيف.

وأعله بالإرسال، وترك ما هو في الحقيقة علته.

● وذكر حديث: «**الهرة لا تقطع الصلاة**».

وضعفه برجل، وأعرض عن غيره.

● وذكر إمساك القط بالرِّجل أن يمر.

وسكت عنه، وفيه مجهول.

● وذكر حديث الجدي الذي أراد أن يمر.

وسكت عنه، وهو منقطع.

● وذكر حديث: «**هن أغلب**».

وسكت عنه، وفيه من لا يعرف.

● وذكر: «**لو يعلم المصلي**» من رواية أبي جهم.

وأردفه زيادة: «**أربعين خريفاً**» كأنها عن أبي جهم، وليست عنه.

● وذكر حديث النهي عن الصلاة خلف النائم والمتحدث.

ورده بالانقطاع، ولم يبين ضعفه، وهو ضعيف.

● وذكر حديث الأمر للرجل الذي صلى إلى رجل بالإعادة.

على أنه متصل، وهو غير موصول.

● وذكر قطع عائشة الثوب وسائد.

وأردفه من البخاري لفظاً كأنه من عائشة، وليس كذلك.

● وذكر حديث / النهي أن يتكلم الرجلان وبينهما أحد. [٢٥٢ب]

ولم يرمه بسوى الإرسال، وهو لا يصح مرسلاً.

● وذكر حديث ميامن الصفوف.

فسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر يصلى على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة.

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر: «**ولينوا بأيدي إخوانكم**».

على أنه متصل، وهو مرسل.

● وذكر: «**خياركم ألينكم مناكب في الصلاة**».

ورده برجل وترك آخر.

● وذكر: «**اتقاء الصلاة بين السواري**».

وضعفه برجل ما به ضعف.

● وذكر حديث أبي بكرة في ركوعه دون الصف.

وترك منه زيادة مفسرة.

● وذكر حديث: «**وصَفَّ الناس خلفه، وعن يمينه وعن يساره**».

وأعله برجل، وترك أولى منه.

● وذكر: «**لا يتقدم الصف الأولَ أعرابي**» الحديث.

ورده برجل، وترك غيره رجلين.

● وذكر: «**من أحسن صلاته حيث يراه الناس**».

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر حديث: «**واستقبَلُوا قبلتنا**».

ولم يبين أنه من رواية نعيم بن حماد.

● وذكر: «**صلاتهم حين خفيت عليهم القبلة**».

ولم يبين علته .

● وذكر أن ذلك أيضاً روي من حديث جابر .

ولفَّق ما ذكر من متنين لهما إسنادان ، لكل واحد علة غير علة الآخر .

● وذكر حديث الرفع بين السجدتين .

ولم يذكر ما صح في ذلك ، وأبعد النجعة فيما ذكر . وحديث مالك بن الحويرث من غير ذكر السجود فيه ، وزيادة السجود فيه صحيحة .

● وذكر حديث عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو قتادة على أنه متصل ، وليس بمتصل .

● وذكر حديث أبي حميد المذكور من رواية عباس ، أو عياش بن سهل .

وسكت عنه ، وليس بصحيح .

● وذكر : « **فلم يرفع يديه إلا في أول مرة** » .

وضعفه ، وهو عند طائفة صحيح .

● وذكر حديث وضع اليمين على اليسار .

[٢٥٣أ] ورده برجل ما به بأس ، وأتبعه رواية [من][1] / سكت عنه ، والأول خير منه .

● وذكر : « **السنة وضع الكف على الكف تحت السرة** » .

وسكت عنه ، وهو ضعيف .

● وذكر : « **الأمر بالقول بين التكبير والقراءة** » .

ولم يبين علته .

● وذكر حديث السكتتين .

(١) في ، ت ، رواية سكت ، والأقرب ما أثبتناه ، انظر الحديث ٢٥١٧ .

وسكت عنه، وهو من رواية مختلط.

● وذكر: «**إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد**».

ونسبه إلى مسلم، وهو لم يخرج ذلك اللفظ، والذي عنده هو منقطع.

● وذكر القول: «**إذا قام إلى الصلاة من الليل...**».

وضعفه وهو حسن، وأضاف مرسَله إلى غير مرسله.

● وذكر: «لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض».

وأعله ولم يبين علته.

● وذكر: «**إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم**».

بقطعة من إسناده.

وأتبعه قولاً يقضي بصحته، وهو لا يصح، وجعل رجلاً من رواته[1] من ليس إياه.

● وذكر زيادة آيتين بعد أم القرآن.

وأعله برجل، وترك أولى منه.

● وذكر: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء إمام**» مرفوعاً.

وهو لم يُرْوَ مرفوعاً، والذي رواه يحيى بن سلام، وهو غير ذلك، ولم يبين ضعفه.

● وذكر: «انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة».

نسبه إلى موضع، وترك أعلى منه.

---

(١) في ت: من رواية، وهو تصحيف.

● وذكر: «**ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم**».

وأوهم ضعفه، وهو حسن.

● وذكر: «**أم القرآن عوض من غيرها**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «**إذا قرأ**[1] ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾، **فأنصتوا**».

ولم يبين علته.

● وذكر رفع الصوت بآمين.

ولم يبين ما منع من تصحيحه.

● وذكر إسماع من يليه من الصف الأول.

ولم يبين حاله الذي ضعفه به، وترك من هو أولى منه.

● وذكر القراءة بطولى الطوليين في المغرب.

وسكت عنه، وهو من رواية مروان بن الحكم.

● وذكر حديث: «**لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات**».

[٢٥٣ب] ولم / يعزه، وضعفه، وله لفظ صحيح.

● وذكر حديث قراءة: ﴿**وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ**﴾ في الصحيح.

وأتبعه زيادة من الترمذي وتركها عند مسلم.

● وذكر: «**ثم كانت صلاته بعدُ تخفيفاً**» من مسلم.

ولم يبين أنها من رواية سماك.

(١) في ت: سقطت كلمة «إذا قرأ»، ولابد منها.

● وذكر قراءة المعوذتين في الصبح.

وسكت عنه، وهو من رواية معاوية بن صالح.

● وذكر: «صلى صلاة فلم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وضعفه برجل، وترك آخر.

● وذكر قراءة السجدة في الظهر.

ولم يبين من أمر إسناده شيئاً، وهو ضعيف.

● وذكر سجود التلاوة في الصبح من كتاب شريعة المقارئ.

وسكت عنه، وهو لا يصح، وأبرز إسناده.

● وذكر أن في كتاب مسلم: «**قنت قبل الركوع**».

وليس ذلك بالبين، ولكنه صحيح عند غيره.

● وذكر تقدير الركوع والسجود بثلاث تسبيحات.

وضعفه، ولم يبين علته.

● وذكر تقدير الركوع بعشر تسبيحات، وكذلك السجود.

وسكت عنه، ولا يصح.

● وذكر قراءة البقرة، والنساء، وآل عمران في ركعة.

وترك فيها زيادات.

● وذكر من عند أبي داود الجمع بين: «**سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد**».

وقال: خرجه مسلم.

ولا يبين ذلك عنده.

● وذكر وقوع الركبتين قبل اليدين في السجود.

وأوهم بكلامه رواية همام إياه عن عاصم، وليس كذلك، وهو أيضاً لا يصح مرسلاً.

● وذكر: «**ينهض على صدور قدميه**».

ورده برجل وترك آخر.

● وذكر: «**وليضم فخذيه**».

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر: «**اتق برد الحصا**».

وضعفه ولم يبين علته.

● وذكر: «**لا تكشف ستراً ولا تكف شعراً**».

ورده بالانقطاع، وهو مع ذلك لا يصح.

● وذكر: «**لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر ما يقال بين السجدتين.

وترك منه زيادة.

[٢٥٤أ] ● وذكر الاعتماد على اليدين / في حين النهوض من السجود.

ولم يبين حال المنفرد به.

● وذكر في الاعتماد على اليسرى أنها قِعْدة المغضوب عليهم والضالين.

ولـم يبين إرساله.

● وذكر صفة الإشارة بالسبابة في التشهد، من حديث نمير[1] الخزاعي.

وسكت عنه، ولا يصح.

● وذكر النهي عن الانصراف قبل انصرافه من الصلاة.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «**ويل لأهل النار**».

ولـم يبين علته، ولكنه أبرز من إسناده.

● وذكر النسائي قبالة الوجه.

وأعله برجل، وعلته غيره، وزاد في إسناده من ليس منه.

● وذكر الأمر بالرد على الإمام، والتحاب والسلام.

وضعفه، وترك له طريقاً جيداً.

● وذكر: «**سلموا على قارئكم**».

وضعفه[2] برجل وترك غيره.

● وذكر: «**حذف السلام سنة**».

وقنع بتصحيح الترمذي، وهو لا يصح.

● وذكر التكبير بعد الصلاة.

ولـم يبين أن راويه أنكره.

● وذكر التسليمتين.

---

(١) بضم أوله مصغراً.

(١) في ت: وضعف.

ونسب ذلك إلى غير راويه.

● وذكر الجلوس بعد الصبح إلى الضحى.

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر: «**إذا صليت فضع بصرك حيث تسجد**».

ولم يبين علته.

● وذكر: «**يا أفلح**[1] **ترِّب وجهك**».

وضعفه برجل، وأعرض عن آخر لا يعرف، وأراه غلط فظنه معروفاً.

● وذكر: «**ذلك كفل الشيطان**» - يعني عَقْص الشعر.

وسَلَّم تاريخاً، حكاه الطحاوي في وفاة المقبري، وهو متعقب.

● وذكر: «**لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره**».

وضعفه بقول أغلظ مما ينبغي.

● وذكر التقدم والتأخر للسبحة.

وضعفه برجلين، وترك ثالثاً.

● وذكر: «**لا صلاة لملتفت**».

وضعفه، ولم يذكر علته.

● وذكر حديث طلْق فيمن أحدث في الصلاة.

وهو حديث لا يصح، وأوهم فيه الصحة بقوله: حديث عائشة أصح.

● وذكر: «**يلحظني في الصلاة يميناً وشمالاً**».

(١) في ت: يا فلح، وهو خطأ.

ولم يبين حاله إلا بأنه غريب، وهو حديث صحيح / . [٢٥٤ب]

● وذكر: « **إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى**».

وسكت عنه، وليس ينبغي أن يقال فيه صحيح.

● وذكر حديث: « **رد السلام إشارة**».

وأوهم ضعفه، وهو حسن.

● وذكر: « **من أشار في صلاته إشارة تُفهِم عنه فليعدها**».

ونسب عقيبه قولاً للدارقطني، ولم يقله، إنما هو قول شيخه.

● وذكر الأمر بقتل ما يقتل في الصلاة بالنعل اليسرى، من المراسيل.

والذي فيها ليس إلا العقرب، والخبر المذكور منقطع.

● وذكر هيئة صلاة المريض.

وضعفه بذكر رجل، وترك فوقه وتحته من يعتل به.

● وذكر النهي عن إلقاء القملة لمن وجدها في الصلاة.

وأسقط منه ذكر: «**في المسجد**».

● وذكر حديث العمود في المصلى للاعتماد عليه.

وغلط برجل لآخر.

● وذكر حديث الصلاة على الراحلة، من مسلم.

ولم يبين أنه من رواية حرملة.

وأردفه حديث جابر في الإيمان ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير معنعناً من غير رواية الليث عنه، وإردافُ حديث جابر على حديث ابن عمر خطأ.

● وذكر الصلاة في السفينة.

ورده برجل، وترك آخر.

● وذكر جاءه الشيطان فلبَّس عليه.

وأردفه زيادة لم يبين أنها عن ابن إسحاق.

● وذكر حديث المغيرة في ترك الجلسة الوسطى.

وسكت عنه، وهو من رواية مختلط.

● وذكر التكبير حين رجع يوم ذي اليدين، مرسلاً.

ولم يبين عيب إسناده سوى الإرسال.

● وذكر حديث التشهد في السجدتين بعد السلام، مردفاً حديث مسلم.

وليس ذلك بالبين فيه.

● وذكر حديث التسليم بعد سجدتي السهو.

وسكت عنه، وهو مشكوك في اتصاله.

● وذكر حديث ابن مسعود: «**إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع**».

ورده بالانقطاع، ولم يعرض لضعف خصيف.

[٢٥٥أ] ● وذكر: «**إن الله تجاوز عن أمتي السهو / في الصلاة**».

ونسبه إلى غير راويه، وهو هشام بن خالد.

● وذكر الجمع بين الصلاتين إذا حفزه[١] أمر.

ولم يعزه، ولم يبين علته.

---

(١) في، ت، إذا حفز.

● وذكر التقصير بالعقيق وبذي طوى.

ولم يبين انقطاعه، وذكره على أنه مرسل.

● وذكر صلاته في الماء والطين[1].

ولم يبين علته وسكت عنه.

● وذكر حديث أنس في ذلك.

وهو غير موصل الإسناد، ولم يبين ذلك.

● وذكر الأمر بالإيماء في الطين.

وضعفه، ولم يبين علة ذلك.

● وذكر صلاة الخوف يوم ذات الرقاع.

وقيس الصحابي المشاهد بأنه سهل بن أبي حَثمة، وذلك خطأ.

● وذكر صلاة الخوف عن أبي بكرة.

وينبغي أن يكون مرسلاً.

● و كذلك ذكر عنه صلاته عليه السلام بهم صلاة المغرب.

والقول فيه كذلك، وفيه أيضاً مجهول.

● وذكر الأمر بالفصل بالسلام بين الشفع والوتر.

وسقط في ذكره من إسناده واحد أو اثنان.

● وذكر حديث أبي أيوب في الوتر.

ورجح وقفه، وليس كذلك، فإن رافعيه ثقات.

● وذكر حديث أبي فيما يقرأ في الشفع والوتر.

---

(١) في، ت، صلاة المطين، وهو خطأ.

ورجحه على حديث عائشة، ولم يبين علة حديث عائشة.

● وذكر حديث: «**من أصبح فلا وتر له**».

ولم يعزه، ورده بأبي هارون العبدي.

● وذكر الوتر أول الليل وآخره.

وأبعد فيه النجعة.

● وذكر صلاته عليه السلام من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر.

من مسلم.

وهو من رواية حرملة، وفي لفظه تشبج[1]، وحديث أبي داود أصح إسناداً ولفظاً.

● وذكر النهي عن البتيراء[2].

وعلله برجل وترك غيره.

● وذكر: «**عليكم بصلاة الليل**».

وعلله بغير علته.

● وذكر حديث بلال في صلاة الليل.

فأعله برجل وترك غيره.

● وذكر حديث أبي أمامة.

ولم يبين أنه عند الترمذي غير موصل.

● وذكر الأمر بالصلاة بعد المكتوبة لما قل أو كثر.

---

(١) أي التباس، واختلاط.

(٢) بضم الموحدة التحتانية مصغراً.

وضعفه بضعيف، وترك كذاباً.

● وذكر / حديث سعد بن هشام عن عائشة في صلاة الليل من عند مسلم. [٢٥٥ب]

وهو مختلط، حدث به بعد اختلاطه.

● وذكر يرفع طوراً ويخفض طوراً.

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت.

وسكت عنه وهو ضعيف.

● وذكر حديث تاجر البحرين.

وهو مرسل صحيح في المراسل، خلاف ما حكى عن الدوري.

● وذكر: «كانت قراءته الزمزمة».

وضعفه برجل وترك آخر.

● وذكر: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة**».

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر ترديد: «**إن تعذبهم فإنهم عبادك**».

وضعفه، وهو حسن.

● وذكر: «**لو كُتِبت عليكم ما قمتم بها**».

على أنه من رواية عائشة، وليس كذلك.

● وذكر الأمر بركعتي الفجر.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «**لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل**».

وعرَّف براو من رواته، وهو يحتمل أن يكون غير ما ذكر، ولم يبين مع ذلك علة الخبر.

● وذكر: «**لو أصبحتُ أكثر مما أصبحت**».

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر حديث الذي قضى ركعتي الفجر بعد الصبح.

ورده بالانقطاع، ولم يبين ضعفه مع ذلك.

● وذكر: «**لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين**».

ولم يصححه، ولا بين علته، وأوهم أن لحديث ابن عمر[1] طرقاً ولم يبين[2] ذلك.

● وذكر: «**أوصاني خليلي بثلاث**».

وحسنه وهو ضعيف، وهو في كتاب مسلم بطريق آخر صحيح.

● وذكر حديث علي في ركعات النهار.

وسوى بين روايتي شعبة وحصين، بإرداف إحداهما على الأخرى، وليستا بسواء.

● وذكر: «**رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً**».

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر: «**بين كل أذانين صلاة[3] لمن شاء**» من عند مسلم.

---

(١) في، ت، أن لحديث عمر، وهو خطأ.

(٢) في، ت، ولم يعن.

(٣) كلمة «صلاة» سقطت من، ت.

وفيه راو مختلط.

● وذكر الصلاة في المسجد بعد المغرب، وقوله: «**عليكم بهذه الصلاة في بيوتكم**».

وضعفه ولم يبين علته.

● وذكر إطالة النبي ﷺ الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد.

وسكت عنه ولا يصح / . [٢٥٦أ]

● وذكر الاغتسال يوم الجمعة.

وأعله برجل، وأعرض عن متهم.

● وذكر أيضاً الاغتسال والخروج ماشياً.

وأعله ولم يبين علته.

● وذكر الأكل يوم الفطر قبل الغدو والإمساك يوم النحر.

وأتبعه قول الترمذي: إنه غريب، وهو عندي صحيح.

● وذكر التكبير حين الغدو.

واقتطع الإسناد من ضعيف، وطوى دونه ذكر كذاب.

● وذكر صدقة النساء يوم العيد.

وأردفه من أبي داود زيادة، وليست عن ذلك الصحابي.

● وذكر حديث تكبير العيد.

وأتبعه تصحيح البخاري ـ زَعَم ـ ، وأعرض عن ضعف راويه.

● وذكر حديث الركب الذين شهدوا أنهم أهلوا الهلال أمس.

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر مخالفة الطريق في الرجوع يوم العيد.

وسكت عنه، وإنما هو حسن.

● وذكر الرجوع على الطريق الذي خرج عليه.

وسكت عنه، ولا يصح.

● وذكر صلاة العيد في المسجد من أجل المطر.

وسكت عنه، ولا يصح.

● وذكر النهي عن الخروج بالسلاح يوم العيد.

ولم يعبه بسوى الإرسال، ولا يصح مرْسلاً.

● وذكر التكبير دبر المكتوبات.

وأعله بضعيف، وترك كذاباً.

وذكر أنه اختلف على من لم يختلف عليه.

● وذكر تفسير التكبير المذكور.

وفعَل فيه مثل ذلك: مِنْ ترك ضعيف، وأعرض عن آخر ثالث.

● وذكر قلب اليمين على الشمال من الرداء، من البخاري.

وليس مما أخرج، إنما علقها، وهي عن مختلط.

● وذكر كيفية الخروج إلى الاستسقاء.

فجعل المرسَل في ذلك غير من هو، وخلط قصة بقصة، ومع ذلك أعله برجل وترك آخر.

● وذكر الدعاء بباطن الكفين وظاهرهما، وحديث الأمر بذلك.

وفصل عليهما كأنهما صحيحان، وهما لا يصحان.

● وذكر: « **إذا سألتم ربكم فسلوه ببطن أكفكم**».

ورده بالإرسال، وأوهم أنه موصل الإسناد إلى مرسله.

● وذكر في الاستسقاء مرسل عطاء / . [٢٥٦ب]

ورده برجل احتج به في الاستسقاء أيضاً لما كان من مسلم.

● وذكر: « **اللهم اسق عبادك وبهائمك**».

ولم يعرض لعلي بن قادم.

● وذكر: «النهي عن الإشارة إلى السحاب».

ولم يعبه بسوى الإرسال، وهو بغيره معيب.

● وذكر في الكسوف: «كنت أرمي وأنا غلام من الأنصار».

وسكت عنه، وهو لايصح.

● وذكر حديث ابن عباس في كسوف الشمس والقمر بإسناده.

ولم يبين شيئاً من حاله، وهو لا يصح.

● وذكر إثره حديث عائشة.

ولم يعزه، واقتطع من إسناده قطعة، وفيما ترك النظر.

● وذكر: « **كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**».

ورماه بالاختلاف، وهو ما لا يضره.

● وذكر التكبير لسجدة التلاوة.

وسكت عنه، وهو من رواية من قد ضعف به حديثاً.

● وذكر: « لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة».

وضعفه، ولم يبين علته.

● وذكر: « خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل وثنتان في الحج».

ورده برجل، وترك آخر.

● وذكر سجدة الشكر.

وأعله برجل ما به بأس، وترك أباه، وهو مجهول، وأخل ببعض لفظ الخبر.

● وذكر: «لم يسجد حتى تطلع الشمس».

ولم يبين أمر الذي هو من أجله ضعيف.

● وذكر: «**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**».

وأتبعه قولاً احتاج إلى تفسير في أمر رجل.

● وذكر: «في أن ساعة الجمعة بعد العصر» حديث جابر.

وأعله برجل ما به بأس.

● وذكر حديث: «يقلم أظفاره ويقص شاربه قبل أن يخرج إلى الجمعة».

وأوهم أن راويه معروف، وإنما لم يتابع، وهو مجهول.

● وذكر: «**من توضأ فبها ونعمت**».

وضعفه برجل لم يقدم فيه شيئاً، وهو متروك لا يصح من أجله.

● وذكر: «**اغتسلوا يوم الجمعة ولو كانت بدينار**».

كذا ذكره، وإنما هو «**ولو كأساً بدينار**».

● وذكر: «**احضروا الذكر وادنوا من الإمام**».

وسكت عنه، وإنما هو منقطع.

● وذكر فيمن / لا تجب عليهم الجمعة: «**أو مسافر**». [٢٥٧أ]

وضعفه ولم يبين علته .

● وذكره أيضاً من عند العقيلي .

وضعفه برجل ، وترك جماعة لا يصح مع أحد منهم .

● وذكر : « **الجمعة على من سمع النداء** » .

وضعفه مرفوعاً ، ولم يبين علته .

● وذكر : « **الجمعة على من أواه الليل إلى أهله** » .

وضعفه ، ولم يبين موضع العلة من إسناده .

● وذكر : « **على الخمسين جمعة** » .

ورده برجل ، وترك جماعة .

● وذكر حديث أم عبد الله الدوسية فيمن تجب عليهم الجمعة .

وضعفه ، ولم يبين انقطاعه .

● وذكر : « النهي عن الاحتباء يوم الجمعة » .

ورده بضعيف ، ولم يبين من دونه ، وهو أيضاً كذلك .

● وذكر : « إذا دنا من المنبر سلم » .

وضعفه بأن راويه لم يتابع عليه ، فأوهم أنه ثقة ، وهو ضعيف .

● وذكر : الاكتفاء بصلاة العيد من صلاة الجمعة من حديث زيد ، ومن حديث أبي هريرة .

وسكت عنهما بل صححهما بالقول .

وحديث زيد فيه مجهول ، وحديث أبي هريرة لا يرويه إلا بقية .

● وذكر: «يخطب ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب».

ولم يبين أنه من رواية العمري.

● وذكر: «**تجوز فيهما**».

وسكت عنه، وهو من رواية أبي سفيان عن جابر.

● وذكر لفظ الخطبة: «**نحمده ونستعينه**».

وسكت عنه، وهو لا يصح للجهل بحال راويه.

● وذكر: «ما أخذتُ قاف إلا من في رسول الله ﷺ» من رواية أبي إسحاق.

وهي منقطعة، وله طريق صحيح.

● وذكر: «كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً».

وأردفه لفظاً آخر، وأوهم أنه من عند مسلم، وليس كذلك.

● وذكر: «فضل صلاة الصبح يوم الجمعة».

واقتطع من إسناده، وترك ما فيه ما يعله.

● وذكر: «السفر يوم الجمعة».

وأعله بالانقطاع، ولم يبين أنه من رواية حجاج بن أرطاة.

● وذكر: «قراءة هود يوم الجمعة» موقوفاً.

وإنما هو في الموضع الذي نقله منه مرفوع، ولكن مرسل.

[٢٥٧ب] ● وذكر / : «**لا تصلوا والإمام يخطب**».

وعزاه إلى أبي سعيد الماليني، كذا في النسخ، وصوابه أبو سعد.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم،

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الجنائز

● ذكر حديث: «**لا يتمنين أحدكم الموت**».

ثم عطف عليه ما ليس عن ذلك الصحابي الذي رواه، بل عن آخر، ثم عطف ثالثاً هو عن الصحابي الذي روى الأول، وعزاه إلى البخاري، ولفظه عنده.

● وذكر: «**من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله**».

وسكت عنه، وحاله لا تعرف.

● وذكر: «**اقرؤوا يس على موتاكم**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً**».

ولم يبين المانع من تصحيحه.

● وذكر حديث: «**العهد قريب**».

وسكت عنه، ولا يصح.

● وذكر: «**النهي عن النعي**».

وهو كذلك، وترك له سنداً صحيحاً.

● وذكر: «**أربع من الجاهلية**».

ولم يبين انقطاعه، وهو من عند مسلم.

● وذكر حديث قيلة.

وقال: إنه مشهور. ولا يصح.

● وذكر الرجل يموت فلا يوجد رجل يغسله، والمرأة كذلك.

ولم يعبه بسوى الإرسال.

● وذكر: «**خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود**».

ولم يبين علته، ولكنه أبرز موضعها.

● وذكر: «**ولا ينبغي لجيفة مسلم أن تقيم**» الحديث.

ولم يفسر علته، وأوهم اتصاله، وذلك مشكوك فيه.

● وذكر: «**إذا وجد أحدكم فليكفن في ثوب حبرة**».

ولم يبين لم لا يصح، وهو حسن.

● وذكر: «**خير الكفن الحلة**».

وأعله برجل لم يبين من هو.

● وذكر: «**لا تغالوا في الكفن**».

وسكت عنه، وإنما هو حسن، وفي سماع الشعبي من علي نظر.

● وذكر تكفين بنت النبي ﷺ.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

[٢٥٨أ] ● وذكر البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم /.

وصححه، وقد روي موقوفاً.

● وذكر كُفِّن في سبعة أثواب .

ولم يأت في تضعيفه بحجة على أصله .

● وذكر حديث القطيفة الحمراء .

وضعفه برجل وترك غيره ، وأخاف أن يكون قد تصحفت فيه لفظة .

● وذكر غسل الميت بالماء البارد .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر لم يصل على أحد غير حمزة .

ولم يبين علته .

● وذكر الأمر بنزع الحديد والجلود عن قتلى أحد .

وضعفه ، ولم يبين علته .

● وذكر إذا صلي على الجنازة فقد انقطع ذمامها .

ولم يبين لم لا يصح مرفوعاً ، وأوهم أنه وقف على إسناده وليس بموصل في الموضع الذي نقله منه .

● وذكر : « **من تبع جنازة ثلاثاً فقد قضى ما عليه من حقها** » .

وضعفه برجل وترك آخر .

● وذكر : « **اغسلوا موتاكم** » .

وجهل من إسناده رجلين هما معروفان .

● وذكر : « نهينا أن نتبع جنازة معها رانة » .

وهو غير موصل في الموضع الذي نقله منه ، وضعفه ، ولم يبين علته .

● وذكر خروج النبي ﷺ في جنازة عمه.

ولم يعبه بسوى الإرسال.

● وذكر: « **أميران وليسا بأميرين** ».

وضعفه بأمر لم يضعف به غيره، ولم يبين بعض علته.

● وذكر: « قراءة الفاتحة في الجنائز ».

ولم يبين علته.

● وذكر وضع اليمين على الشمال في الجنائز.

وهو كذلك.

● وذكر الطفل يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة.

وعزاه إلى أبي داود، وليس عنده كذلك.

● وذكر: « يمشي خلف الجنازة ويطيل الفكرة ».

وأعله برجل، وترك رجلين.

● وذكر: « **لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار** ».

ورده ولم يعبه بسوى الانقطاع.

● وذكر: « **الطفل لا يصلى عليه** ».

ورده بما ليس بعلة، وترك ما هو له علة.

● وذكر: « **الصلاة خلف كل مسلم، وعلى كل مسلم** ».

ولم يعبه بسوى الانقطاع.

● وذكر: « **من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له** ».

وعلله بأمر قد اختلف فيه، وقد حكي خلافه / . [٢٥٨ب]

● وذكر: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**».

وسكت عنه، ولا يصح.

● وذكرحديث الذي دفن فأسرج في قبره السراج.

ولم يبين المانع من تصحيحه.

● وذكر التكبير أربعاً وحثْي التراب في القبر.

وسكت عنه، وإنما هو حسن.

● وذكر الرش على قبر إبراهيم بن النبي ﷺ .

ولم يعبه بسوى الإرسال.

● وذكر الرش على قبر عثمان بن مظعون.

وضعفه برجل، و ترك كذاباً.

● وذكر حديث: « دفن الموتى بين قوم صالحين».

ولم يبين علته، ونسبه إلى أبي سعيد الماليني، وصوابه أبو سعد، وفيه انقطاع لم يبينه.

● وذكر: «**يتربص بالغريق يوم وليلة**».

وضعفه بالانقطاع، ولم يبين ضعف راويه.

● وذكر حديث: «كسر عظم الميت».

وسكت عنه، وإنما هو حسن.

● وذكر: «**من غسل ميتاً فليغسل**».

وعلله بشيء، وترك ما هو في الحقيقة علته.

● وذكر: « **ليس عليكم في ميتكم غسل**».

وأعله برجل، وترك من هو أولى منه.

● وذكر: « لعن زائرات القبور».

وأعله بالحمل على رجل بأكثر مما ينبغي أن يقال فيه، بل هو حسن.

● وذكر تشديداً في زيارة النساء القبور.

لم يفسره، وفيه التفسير عند النسائي فلم يورده[1].

● وذكر: « **اذكروا محاسن موتاكم**».

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر: « **موت الغريب شهادة**».

وزعم أن الدارقطني صححه، وهو لم يفعل.

● وذكر حديث: « من يموت يوم الجمعة أو ليلتها».

ورده بالانقطاع، لم يعبه بسوى ذلك، وترك بيان ضعف إسناده.

❋ ❋ ❋

---

(١) في، ت، فلم يورد.

بسم الله الرحمن الرحيم،

صلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الزكاة

● ذكر زيادة من الورق في قوله: « **ليس فيما دون خمس أواق**».

ولم يبين أنه من معنعن / أبي الزبير. [٢٥٩أ]

● وذكر: « **في كل ثلاثين تبيع**».

وأوهم كلامُه نسبة الموصول إلى غير من وصله.

● وذكر: « **في كل أربعين مسنة**».

ورده بالإرسال، وأوهم أنه كان موصل الإسناد إلى مرسِله في الموضع الذي نقله منه.

● وذكر حديث زكاة البقر.

وأعله برجل، وأعرض عن غيره.

● وذكر: « **ليس في البقر الحوامل ولا في الجبهة صدقة**».

وضعفه برجل، ولم يبين حاله وترك غيره، وله مع ذلك دون ذكر الجبهة إسناد جيد لم يذكره.

● وذكر: « **خذ الحب من الحب**».

ورده بالانقطاع، ولم يعرض لرجل قد ضعفه هو.

● وذكر: « **ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز**».

وضعفه برجل، وهو لا بأس به.

● وضعف أحاديث زكاة الحلي، وبعضها صحيح أو حسن.

● وذكر: «**فإنَّا آخذوها وشطر ماله**».

وحمل على بهز بأكثر مما يجب.

● وذكر تفسير الرِّكاز، ولم يعزه.

● ورُوي من طرق أخر.

● وذكر حديث الجُرَذ الذي أخرج الدنانير.

ولم يبين علته.

● وذكر حديث قبر أبي رغال وما وجد فيه.

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر تعجيل الصدقة.

وضعفه برجل، وهو ثقة.

● وذكر: «**ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر**».

ولم يبين انقطاعه، وله طريق صحيح لم يَذكره[1].

● وذكر: «**في كل فرس دينار**».

ورده بضعيف وترك دونه ضُعَفَاء.

● وذكر صاعاً من حنطة في زكاة الفطر.

وليس هو بمتصل عند من عزاه إليه.

● وذكر حديث ثعلبة بن صُعَير في زكاة الفطر.

---

(١) في، ت، لم نذكره، وهو خطأ.

وضعف منه رجلاً ليس بضعيف، وأوهم أن راوياً من راوييه يروي اللفظ كما يرويه الآخر، وليس كذلك.

● وذكر نصف صاع من بر في صدقة الفطر.

ورده بالانقطاع، وهو متصل، وأردفه [حديث آخر][1] في مقتضاه وليس كذلك، ثم آخر وليس كذلك، وهو منقطع ولم / يبينه. [٢٥٩ب]

● وذكر مرسل ابن المسيب في ذلك، ولم يعزه.

● وذكر عن ابن عبد البر كلامًا في حديث معاذ، وهو لم يقله.

● وذكر حديث ثعلبة بن عبد الله بن صعير، فذكر البُر.

وأتبعه كلاماً لابن عبد البر إنما هو له على حديثين.

● وذكر: «**زكاة الفطر على صغير وكبير، ذكر أو أنثى، يهودي أو نصراني**».

ورده برجل، وترك غيره.

● وذكر: «**المعتدي في الصدقة كَمَانِعِها**».

وسكت عنه، وينبغي أن يكون حسناً.

● وذكر: «**ليس في الخضروات شيء**».

وضعفه، ولم يبين علته.

● وذكر: «**وفي البز صدقته**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

---

(١) ما بين المعكوفين ممحو في، ت، منه ثلث سطر، وأتممناه من الحديث (١٢٢ ـ ١٢٣ ـ ١٢٤).

● وذكر: «**ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق**».

وضعفه، ولم يبين علته.

● وذكر: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «النهي أن يصرم نخل بليل».

وأردف عليه من الدارقطني حديثاً ليس فيه كل ما فيه وترك أيضاً زيادة فيه لم يوردها.

● وذكر: «**من ولي يتيماً له مال فليتجر به**».

وأتبعه كلاماً كأنه منه، وإنما قاله مخرجه، وأتبعه روايات موقوفة لم يعزها.

● وذكر: «وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم، ليطيب لمن بعدكم».

جمع بين اللفظين كأنهما في المتن، وليس كذلك.

● وذكر: «**إن في المال حقاً سوى الزكاة**».

ولم يفسر علته، وذكر أنه يروى مرسلاً عن الشعبي، وليس كذلك.

● وذكر: «**إن أهل الصدقة يعتدون علينا**».

وسكت عنه، لكنه أبرز بعض إسناده، وهو لا يصح.

● وذكر: «**سيأتيكم ركيب مبغضون**».

وأعله برجل، وترك آخر.

[٢٦٠أ] وذكره من طريق آخر، وأعله برجل وهو ثقة، وترك الراوي عنه وهو / مجهول، وأوهم في سياقه أنه عن رجل ليس عنه.

● وذكر: «**العامل على الصدقة بالحق**».

وسكت عنه، وينبغي أن يكون حسناً.

● وذكر: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**»، ولم يعزه.

● وذكر: «**إن الصدقة لتطفئ غضب الرب**».

وحسنه وهو ضعيف.

● وذكر: «**صدقة المرأة على زوجها وأيتام في حجرها**».

وهو منقطع.

● وذكر: «**ما وقَى به المرء عرضه فهو صدقة**».

وأسقط منه لفظة، وأعرض عمن يعتل به.

● وذكر: «**اجعله في قرابتك**».

وترك منه زيادة.

● وذكر: «اليوم أسبق أبا بكر».

ولم يكثر فيه على هشام بن سعد إكثاره عليه في غيره.

● وذكر حديث الذي جاء بمثل بيضة من ذهب.

ونبه على كونه من رواية ابن إسحاق، وقال: قد تقدم في موضع كذا، فأوهم أنه لم يمر قبله.

● وذكر: «**اليد العليا المتعففة**».

وليس بموصل الإسناد، وأتبعه قولاً تنتسب به لفظة إلى غير راويها، وإنما عَنَى بها إلا رواية أيوب.

● وذكر : « **الأيدي ثلاثة**» .

وسكت عنه ، وهو لا ينبغي له أن يسكت عنه لما قدم في بعض رواته ، فأما أنا فهو عندي جيد .

● وذكر بيع الحلس والقدح فيمن يزيد .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر حديث الفراسي في المسألة .

ورده برجل وأعرض عن آخر .

● وذكر : « **لا يسأل بوجه الله إلا الجنة**» .

ولم يعرف من إسناده رجلاً .

● وذكر : « **من بلغه من أخيه معروف**» .

فأبعد النجعة فيه ، ولم يعرض فيه لرجل قد جهَّله قبلُ ، وهو ثقة .

● وذكر : « **الرطب تأكلنه وتهدينه**» .

وأتبعه أن سعداً ليس بابن أبي وقاص ، وأراه إياه .

● وذكر : « كنت أرمي نخل الأنصار» .

ولم يبين ما منع من صحته؟ ووقع فيه اسم خطأ ، وهو رافع بن أبي عمرو ، وصوابه رافع بن عمْرو / . [٢٦٠ب]

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم،

صلى الله على محمد، وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الصيام

● ذكر حديث عرفجة في فضل رمضان.

وسكت عنه، وفي عرفجة أنه قد روى عنه جماعة، ولكنه لا تعرف حاله، فأما عطاء بن السائب فإن الحديث من رواية شعبة عنه.

● وذكر: « **عليك بالصوم فإنه لا مثل له** ».

وسكت عنه، وفي إسناده من لا يعرف.

● وذكر حديث: « **لا تقولوا رمضان** ».

وأعله برجل، وترك غيره.

● وذكر حديث الهلال يرى قبل الشفق وبعده.

وضعفه، ولكنه غير موصل في الموضع الذي نقله منه.

● وذكر بعده رواية مجاشع بن عمرو، عن عبيد الله، ولم يبين انقطاعها.

● وذكر حديث عدي بن حاتم.

وترك فيه زيادة مفسرة.

● وذكر: « **إذا سمع النداء والإناء على يده** ».

وسكت عنه، وهو مشكوك في رفعه.

● وذكر: « **لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل** ».

ولم يعتبر وقف من وقفه على حفصة، ثم اعتبر وقف من وقفه على عائشة.

● وذكر النهي عن صيام الدارة[1].

وضعفه، وترك من لا تعرف حاله.

● وذكر صوم الشهر وسرره[2].

وسكت عنه، وفيه من لا تعرف حاله.

● وكذلك فعل في حديث معاوية في صفة مسح الرأس.

● وذكر حديث: «ويمص لسانها».

وضعفه، وترك من به ضعف.

● وذكر: «رخص في الحجامة والقبلة للصائم».

فأبعد فيه النجعة.

● وذكر حديث أكل البرَد.

وهو في الموضع الذي نقله منه غير موصل الإسناد، وقد وصله إلى البزار.

● وذكر: «**من لم يدَعْ قول الزور والعمل به والجهل**».

وأخاف أن يكون إسناده منقطعاً.

● وذكر: «**الصائم في عبادة ما لم يغتب**».

ورده برجل وترك دونه آخر.

---

(١) في، ت، الدادادة.

(٢) في، ت، وسره، وهو خطأ.

● وذكر من عند الترمذي : « **إذا بقي نصف من / شعبان فأمسكوا** » . [٢٦١أ]

وليس لفظه عنده كذلك .

● وذكر حديث : « **صُومَا يوماً مكانه** » .

وأعله بما ليس بعلة ، وترك علته .

● وذكر : « **إنما مثل الصائم المتطوع مثل الذي يخرج من ماله الصدقة** » .

ولم يبين انقطاعه .

● وذكر قوله عليه السلام : « **صوما يوماً مكانه** » .

وأتبعه قولاً يوهم ضعف من ليس بضعيف ، وذكر من اختلف فيه .

● وذكر حديث أم هانيء .

ولم يبين علته .

● وذكر حديث : « يصبح ولم يجمع الصوم ثم يبدو له » .

وترك من إسناده مجهولاً ، وذكر ضعفاً .

● وذكر النهي أن تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه .

وأتبعه زيادة من عند النسائي ، فأوهم تساويهما في جميع مقتضاهما ، وليسا كذلك .

● وذكر حديث الواطئ في رمضان .

فعطف عليه عطفاً مغلِّطاً باعتبار اصطلاحه ، ولم يبرز علة بعض ذلك ولا بينها .

● وذكر : « إني صاحب ظهر أعالجه » .

وأوهم بما أتبعه من قول صحتَه، وهو لا يصح.

● وذكر: «**إني راكب وأنتم مشاة**».

ولم يبين أنه من رواية مختلط.

● وذكر: «**الإفطار بعد الخروج إلى السفر كمفطر في الحضر**».

وأعله بالانقطاع، وهو لا يصح.

● وذكر: «إذا سافر أول النهار أفطر».

ولم يعبه بسوى الإرسال.

● وذكر: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**».

وذكر له رواية كأنها موصلة، وهي ليست بموصلة، وترك من رواته من لم يضعفه به، وغير في لفظة: «**فليصم**» بـ «**صام**».

● وذكر: «**من مات وعليه صوم يطعم عنه كل يوم مداً**».

ولم يبين أنه غير موصل في الموضع الذي نقله منه.

● وذكر: «لا بأس بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة».

وأعله بما ليس بعلة، وترك ما هو علة، ووقع في راو منه تغيير.

● وذكر: «لا يقض رمضان في ذي الحجة».

ولم يبين أنه غير موصل الإسناد.

[٢٦١ب] ● وذكر: «**إن شاء فرق / وإن شاء تابع**».

ولم يبين علته، وترك رجلاً من رواته لم يعرض له.

● وذكر: «**فليسرده ولا يقطعه**».

وحكى عن أبي حاتم ما لم يقله إلا بتأويله منه، وضعف الحديث وهو صحيح أو حسن.

● وذكر: «**من أفطر فليُهْدِ بدَنة**».

وضعفه برجل وترك غيره، وسقطت له منه لفظة.

● وذكر: «**من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر فليصم شهراً**».

وأعله برجلين، وترك غيرهما.

● وذكر حديث صوم يوم السبت والأحد.

وسكت عنه، وينبغي أن يكون حسناً.

● وذكر صومَ السبت، والأحد، والاثنين من شهر، ثم من آخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس.

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر صوم ثلاثة أيام من غُرة كل شهر.

وسكت عنه، ولم يبين حال أبي حمزة السكري، وهو إن كان ثقة فإنه كان يلزمه أن يبينه باعتبار مذهبه.

● وذكر: «يصوم شعبان ورمضان، ويتحرى يوم الاثنين والخميس».

وسكت عنه، والترمذي إنما حسنه، وإسناده إسناد النسائي، وتصحيح أبي محمد إياه خير من تحسين الترمذي.

● وذكر صوم داود، وكان لا يفر[1] إذا لاقى.

ونقص من إسناده رجلاً.

---

(١) في،ت، لا يقرأ.

● وذكر: «**وأتموا بقية يومكم واقضوا في عاشوراء**».

وقال: لا يصح، ولم يبين علته.

● وذكر السواك وهو صائم.

ولم يبين المانع من تصحيحه.

* * *

كتاب الاعتكاف

● وذكر نذر أن يعتكف ويصوم.

ولم يبين المانع من تصحيحه.

● وذكر: « **ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه**».

وأعله بما ليس بعلة وترك علته.

● وذكر: « **من قام رمضان وليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر**».

وضعف زيادة: «**وما تأخر**»، وليست بضعيفة / . [٢٦٢أ]

● وذكر: «**وسننتُ لكم قيامه**».

وما فيه من ذكر سماع أبي سلمة عن أبيه، وضعفه ولم يبين علته.

● وذكر: « ليلةُ القدر ليلة أربع وعشرين».

ولم يبين أنه غير موصل.

● وذكر حديث عبد الله بن أنيس في ليلة القدر.

وسقطت له منه لفظة.

● وذكر جمعهم في رمضان على قارئ واحد.

وضعفه، ولم يبين علته.

● وذكر حديث: « **شد مئزره فلم يأو إلى فراشه**».

وأتبعه ما يوهم صحته، وهو من رواية عمرو بن أبي عمرو.

● وذكـــر: «**ليس من البر الصيام في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها**».

ورده بالانقطاع، وهو متصل.

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم،

صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب المناسك

● ذكر حديث: « **لو قلت: نعم لوجبت، ولكنها حجة واحدة**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: « **هذه ثم ظهورَ الحُصُر**».

وسكت عنه أيضاً وهو لا يصح.

● وذكر: « **من ملك زاداً وراحلة**».

وضعفه، ولم يبين علته.

● وذكر: « **من أراد الحج فليتعجل**».

وسكت عنه، وهو لا يصح، وأتبعه زيادة من عند الطحاوي، وهي أيضاً كذلك.

● وذكر حديث المرأةُ تجد المال ولا يأذن لها زوجها في الحج.

وضعفه برجل ظنه مجهولاً، وليس كذلك.

● وذكر: « **سفرُ المرأة مع عبدها ضيعة**».

وضعفه، ولم يبين علته.

● وذكر التجرد والاغتسال للإهلال.

ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر ولادة محمد بن أبي بكر الصديق بالشجرة، وزيادة: «**وترجل**» .

ونسب هذه الزيادة إلى غير راويها بالإرداف .

● وذكر: «**ليس على المرأة حرم إلا في وجهها**» .

وكأنه صححه بقول أتبعه إياه، وهو لا يصح .

[٢٦٢ب] ● وذكر حديث إسد / الهن[١] على وجوههن وعند لقائهن الركبان .

وضعفه، ولم يبين أنه منقطع .

● وذكر حديث الرجل المتضمخ بالطيب .

وأتبعه: «**أما الطيب فاغسله**»، كأنه في حديث آخر، واللفظان في حديث واحد .

● وذكر بعده زيادةَ: «**أَحْدِث إحراماً**» .

وقال: إنها ليست محفوظة. والذي زادها صدوق .

● وذكر حديث المحرم المحتزم بحبل أبرق[٢] .

أبرز من رواية صالح بن حسان، وإنما هو ابن أبي حسان .

● وذكر الرخصة في الهميان للمحرم .

وهو غير مّوصل الإسناد، وفيه مختلط .

● وذكر أنه وقت لأهل المشرق العقيق .

على أنه متصل، والظن غالب بانقطاعه .

---

(١) في، ت، أسد المن، وهو تحريف .

(٢) في، ت، أبرز، وهو تحريف .

● وذكر حديث الإحرام من المسجد الأقصى .

وأعله برجل، وترك جدته، وهي لا تعرف حالها .

● وذكر حديث :« **يهل ملبداً**» من عند مسلم .

وهو من رواية من يتكلم فيه .

● وذكر حديث : « **لا حج لمن لم يتكلم**» .

مرفوعاً، وهو في الموضع الذي نقله منه موقوف .

● وذكر النهي عن العمرة قبل الحج .

وجعله مرسلاً، وليس بمرسل، وضعف الخبر، ولم يبين علته .

● وذكر حديث ابن مسعود في ذلك، وأجمل علته كذلك .

● وذكر حديث : « **طواف واحد وسعي واحد**» .

وسكت عنه، وراويه لا يعرف .

● وذكر : « **إن الله كتب عليكم السعي**» .

وهو منقطع وضعيف .

● وذكر حديث التي آلت أن تطوف بالبيت حبواً .

فتصحف له فيه اسم ازداد به في الإسناد من ليس منه، ولم يبين علة الحديث .

● وذكر : « **الطوافُ بالبيت صلاة**» .

وسكت عنه، وهو ضعيف .

● وذكر : طاف بالبيت مضطبعاً .

وصححه، وهو حسن.

● وذكر: آخر طواف الزيارة إلى الليل.

وجعله عن عائشة وحدها، وأسقط ابن عباس.

● وذكر حديث ابن عمر في السجود على الحجر.

ونسبه إلى البزار، وليس هو في كتابه.

● وذكر حديث الطواف على البعير وتقبيل المحجن.

[٢٦٣أ] وعطف عليه حديث أبي الطفيل من مسلم / وليس فيه للبعير ذكر.

● وذكر حديث مسح الركنين وثوابَه وَثواب الطواف.

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر حديث: «**الحجر الأسود من الجنة**».

وسكت عنه، وهو كذلك.

● وذكر حديث: «**نزل الحجر أشد بياضاً من اللبن**».

وصححه، وهو كذلك.

وعلة هذه الأحاديث الثلاثة واحدة، وهي عطاء بن السائب.

● وذكر ما يقرأ بين الحجر والركن اليماني.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر الإشعار في الجانب الأيسر.

وضعفه لم يبين علته.

● وذكر حديث شق القميص من أجل الهدي.

وقال: إن إسناد حديث عبد الرزاق وحديث أسد بن موسى واحد، وليس كذلك.

● وذكر الاشتراك في البدنة عن سبعة.

وهو من عند مسلم، وهو من معنعن أبي الزبير.

● وذكر الجزور عن عشرة.

وضعفه برجل قد مر له الثناء عليه، ولم يعرض لمن قد عرض له قبل من إسناده إلا أنه أبرزه.

● وذكر حديث البختي الذي أهداه عمر.

وأعله بما ليس بعلته، وترك علته.

● وذكر حديث غرفة بن الحارث في نحر البدن.

وضعفه ولم يبين علته، أو صححه وهو ضعيف، وكلامه فيه محتمل.

● وذكر حديث الذي سأل عن البدنة إذا لم يجدها.

وأردفه حديثاً أوهم بإردافه إياه أنه متصل وهو مرسل.

● وذكر حديث عائشة في البدنتين اللتين نَحَرَتْهُمَا لما وجدَتْهما[1] بعد أن نحرت البدل منهما.

وضعفه بمن قد صحح له، وأراه اعتقد فيه أنه آخر.

● وذكر حديث نحر البدنة قائمة معقولة اليد اليسرى.

فزاد في سياقه[2] رجلاً.

---

(١) في، ت، لما وجدتموا، وهو خطأ.

(٢) في، ت، فزاده سياقه، وهو خطأ. انظر الحديث: ١١.

● وذكر حديث من أهدى تطوعاً ثم ضلت.

وضعف أحد طريقيه برجل، وترك غيره ممن قد تولى تضعيفه ومن لا تعرف حاله، وضعف الآخر برجل، وترك اثنين.

[٢٦٣ب] ● وذكر: «**عرفة كلها / موقف**».

وسكت عنه، وهو منقطع.

● وذكر: «**من جاز بطن عُرَنَة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له**».

وضعفه بضعيف، وترك غيره، وعطفه على حديث آخر بحيث يوهم أن مقتضاهما واحد، وليس كذلك.

● وذكر رفع اليدين عند رؤية البيت.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «**قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم**».

وهو كذلك.

● وذكر حديث عروة بن مضرس.

وسكت عنه، وهو لا يعرف روى عنه غير الشعبي.

● وذكر حديث عبد الرحمن بن يعمر.

وسكت عنه، وهو لا يعرف روى عنه غير بكير بن عطاء.

● وذكر: «**من وقف بعرفات بليل فقد أدرك**».

وضعفه، وأتبعه تضعيف من لا يعرف.

● وذكر من عند مسلم: «**الاستجمار تَو**».

ولم يبين أنه من رواية معقل، عن أبي الزبير عن جابر.

● وذكر: «يأتي الجمار ماشياً ذاهباً وراجعاً».

وسكت عنه، وهو لا يصح بمن قد ضعفه هو.

● وذكر حديث: «رمى الجمرة على ناقة صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك».

وعزاه إلى موضع ليس هو فيه، وسكت عنه وهو لا يصح.

● وذكر حديث: «رمى الجمار راكباً».

ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر الترخيص للرعاء أن يرموا بالليل.

وضعفه، وأبهم بعض علته، وله إسناد أحسن من هذا.

● وذكر رمي الجمار بست أو بسبع.

وضعفه، ولم يشر إلى ما يحتمل من الانقطاع.

● وذكر حديث أخذ الجمار من وادي محسر.

وأعله برجل، وترك أنه من رواية أبي الزبير، وأنه يرويه من لا تعرف حاله.

● وذكر: «**ليس على النساء حلق**»[1].

وسكت عنه، وهو إما منقطع وإما عن مجهول.

● وذكر حديث: «**الأصلعُ يمر الموسى على رأسه**».

وضعفه برجل، وترك آخر.

---

(١) في، ت، تقصير، وهو خطأ.

● وذكر: «أنهم يصيرون حرماً ما لم يطوفوا».

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

[٢٦٤أ] ● وذكر حديث أبي الزبير عن / عائشة وابن عباس في تأخير طواف الإفاضة[1] إلى الليل.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر الخطبة يوم الرؤوس.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر الخطبة أوسط أيام التشريق.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر حديث ابن عمر في الخطبة بعد الصلاة بعرفة.

ورجح عليه حديث جابر، ولم يبين [في حاله من كلامه شيء][2] وإنما هو من رواية ابن إسحاق.

● وذكر ما على المحرم إذا جامع امرأته.

مغيَّراً عما هو عليه، وهو أيضاً لا يصح إلى مرسله.

● وذكر حديث عائشة: «**غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي**».

مردفَه من عند أبي داود على حديث مسلم، كأنه عن عائشة، وإنما هو من عنده عن جابر.

● وذكر حديث عائشة أنها حاضت بسرف وطهرت بعرفة.

ولم يبين أنه منقطع.

---

(١) في، ت، الإفاظة.

(٢) كذا في، ت، ويحتاج إلى تأمل.

● وذكر أنها طهرت ليلة البطحاء، وقال: لا يصح.

ولم يبين لم لا يصح، ولا عزاه إلى مخرجه.

● وذكر: «**هذه متعة استمتعنا بها**».

ونسبه إلى مسلم، ولفظ مسلم غير الذي أورد.

● وذكر: «**الحج جهاد والعمرة تطوع**».

وصوبه مرسلاً، وهو غير موصل إلى مرسله.

● وذكر: «**العمرة هي الحج الأصغر**».

وضعفه، ولم يبين علته.

● وذكر: «**لا يضرك بأيهما بدأت**».

وهو كذلك.

● وذكر حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج.

وهو كذلك.

● وذكر حديث: «أصبح بالجعرانة كبائت».

وهو كذلك.

● وذكر: «أفضت قبل أن أرمي».

وأبعد فيه الانتجاع.

● وذكر رواية الثوري في ذلك.

ولم يبين من أين نقلها.

● وذكر نزول المحصب.

ولم يبين أنه من رواية سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وهو لم يسمع منه.

● وذكر النهي عن ابتناء الكنيف بمنى.

وأعله بعلة، وترك من لا يعرف.

● وذكر أن الذي نزع بالدلو للنبي ﷺ هو العباس.

وعزا ذلك إلى ابن السكن، ولم أجده.

[٢٦٤ب] ● وذكر أمر أصحابه / أن يبدلوا الهدي.

ولم يبينْ أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر: «**أيما عبد عتق**[١] **بعد أن حج، وأيما أعرابي**» الحديث.

ولم يقف عليه موصلاً.

● وذكر: «نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان».

وضعفه، ولم يبين علته.

● وذكر: «**إن لم يزده خيراً لم يزده شراً**».

ورده بانفراد راويه به.

● وذكر مراسل ضعافاً في أن لا يحج أحد عن أحد.

ولم يبين عللها.

● وذكر: «**لَبِّ عن نفسك ثم لب عن شبرمة**».

ولم يجعل كونه روي موقوفاً علة فيه، فناقض بذلك.

---

(١) في، ت، عتق عتق.

● وذكر حديث بيض الصيد للمحرم.

وهو غير موصل الإسناد في الموضع الذي نقله منه.

● وذكر الجراد من صيد البحر.

وضعف من رواته رجلاً هو ثقة.

● وذكر: «**في اليربوع جفرة**».

وترك منه زيادة، ونقله من موضع هو فيه غير موصل الإسناد، ولم يبين ذلك، وأتبعه حديث جابر في ذلك، ولم يعزه.

وأوهم بكلامه رواية قوم عن عمر، وهم لم يلحقوه، وجعل الخلاف فيه بين فرقين من رواته، وليس هو كذلك.

● وذكر: «**يجزئ بثمنه**».

وضعفه بما هو له علة، وترك بيان أنه عن مدلس.

● وذكر حديث كعب بن عجرة.

وأعله بعلة، وترك أكبر منها لم يعرض لها.

● وذكر حديث علي في اشتراء بنات مخاض وإضرابهن لجزاء أدحي النعام.

وأوهم[1] آخر موهماً أنه من موضع الأول، وليس كذلك، وترك في ذلك مسنداً لا عيب به يجب إيثار المرسل عليه.

● وذكر: «أن المحرم يقتل السبع العادي».

ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر أن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين.

(١) في، ت، وأوهمه.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر ندمه عليه السلام على دخول البيت.

وضعفه ولم يبين علته.

● وذكر: « تجديد أنصاب الحرم».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر حديث: « **لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة**».

ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير معنعناً.

● وذكر / حديث رافع في تفضيل المدينة. [٢٦٥أ]

وسقط له منه رجل.

● وذكر حديث: « **حمل ماء زمزم**».

وضعفه ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر: « **ماء زمزم لما شرب له**».

وأردفه الإشارة إلى حديث، فضعفه ولم يبين علته.

● وذكر: « دخل مكة بغير إحرام».

ولم يبين أنه من معنعن أبي الزبير.

● وذكر: « **لأنفقت كنز الكعبة**».

ولم يبين أنه منقطع.

● وذكر احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر حديث عدي بن زيد في الحمى.

سكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «**ولكن يهش هشاً رفيقاً**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر أن صيدوج وعضاهه حرام.

وسكت عنه، وهو أيضاً لا يصح.

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم،

صلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الجهاد

● ذكر: « **اتركوا الحبشة ما تركوكم**».

وأعله برجل، وترك غيره.

● وذكر: « **لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة**».

وهو كذلك.

● وذكر: « **لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**».

فسقط له منه رجل، وزاد في نسَبٍ آخَر، ونَسَبَ[1] إلى موضع ما ليس فيه، ونقل ما هو محتاج إلى تعقب فلم يتَعقبه.

● وذكر أن في الجنة مائة درجة.

وسكت عنه، وليس بصحيح.

● وذكر: «**سياحة أمتي الجهاد**».

وهو كذلك.

● وذكر: «**من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار**».

فسقط له منه الصحابي.

● وذكر: « **من سأل الله الشهادة بصدق** ».

وفيه من تكلم فيه.

● وذكر: « **من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فُواق ناقة**».

---

(١) في، ت، ونسبت.

وسكت عنه، وهو من رواية متكلَّم فيه.

● وذكر في فضل / الجهاد مرور الرجل بعُيَيْنَةٍ من ماء عذبٍ. [٢٦٥ب]

وسكت عنه، وفيه من قد أكثر هو عليه بفوق ما يستحق.

● وذكر: «**للشهيد ست خصال**».

وأتبعه تصحيح الترمذي له، ولم يبين أنه من رواية اثنين، وهما: نعيم بن حماد، وبقية، وهو يضعفهما.

● وذكر: «**كفى ببارقة السيوف عند رأسه فتنة**».

وسكت عنه، وينبغي أن يكون حسناً.

● وذكر: «**لما أصيب إخوانكم بأحد**».

وينبغي أيضاً أن يقال فيه: حسن.

● وذكر: «**إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً**».

ونسبه إلى موضع ليس هو فيه.

● وذكر: «**لا يجتمع كافر وقاتله في النار**».

وترك منه زيادة.

● وذكر: «**أفضل الصدقات ظل فسطاط**».

وصححه، وينبغي أن يكون حسناً.

● وذكر: «**حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله**».

وسكت عنه، وفيه من لا يعرف حاله.

● وذكر: «**الشهداء سبعة**».

وهو كذلك .

● وذكر : « **النفساء شهادة** » .

وسكت عنه ، وفيه مجهول ومختلف فيه .

● وذكر : « **من قتل دون دينه فهو شهيد** » .

وفيه من لا تعرف حاله .

● وذكر : « **إن كان هذا شأنَكم فلا تكروا المزارع** » .

وضعفه من أجل راوي «**من قتل دون دينه فهو شهيد**» .

● وذكر حديث : « **من وقصته راحلته ، أو لُسِع ، أو مات حتْف أنفه** »

وفيه ابن إسحاق ومن لا تعرف حاله .

● وذكر حديث : « **إذا سافروا وكانوا ثلاثة ، فليؤمروا أحدهم** » .

وهو في الموضع الذي نقله منه غير موصل الإسناد ، وترك للفظ الذي أورد من عند أبي داود طريقاً آخر ذكره البزار .

● وذكر حديث : « **سلَّحت رجلاً سيفاً** » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر : « **أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة** » .

ولم يبين انقطاعه .

[٢٦٦أ] ● وذكر أيضًا حديث : « **اثني عشر خليفة ، ثم يكون الهرج /** » .

وسكت عنه ، وفيه من لا تعرف حاله .

● وذكر : « **ويل للأمراء ، ويل للأمناء ، ويل للعرفاء** » .

وسكت عنه، وفيه من لا تعرف حاله.

● وذكر: «**إن أَخْوَنَكم عندي من طلبه**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «**وأدناهم مني مجلساً إمام عادل**».

وسكت عنه، وإنما هو حسن.

● وذكر حديث: «**جعل له وزير صدق**».

وسكت عنه، ويرويه من قد ضعفه هو وله طريق أحسن.

● وذكر: «**ما من والٍ إلا وله بطانتان**».

وسكت عنه، وفيه من لا تعرف حاله.

● وذكر: «**من أطاعني فقد أطاع الله**».

واللفظ الذي أورد من رواية متكلَّم فيه، وترك له لفظاً أحسن، وإسناداً أصح.

● وذكر حديث الحارث الأشعري بطوله، ولم يبين أنه منقطع.

● وذكر حديث: «**من كان لنا عاملاً**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «**إن من إجلال الله إكرامَ ذي الشيبة المسلم**».

وسكت عنه، وفيه من لا تعرف حاله.

● وذكر: «**ارجع فاستأذنهما**».

وسكت عنه، وينبغي أن يقال فيه: حسن.

● وذكر: « **إن الله يدخل الجنة بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة** ».

وتبرأ من عُهْدته بذكر من دون صحابيه، وهو لا تعرف حاله.

● وذكر: « **إن القوس الفارسية ملعونة** ».

وعرض من إسناده لرجل، وأعرض عن اثنين لا تعرف حالهما.

● وذكر: « **لا سَبَق إلا في خف، أو حافر، أو نصل** ».

ولم يصححه، وهو صحيح.

● وذكر الأمر بارتباط الخيل وما يستحب منها.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر حديث: « **تسمَّوا بأسماء الأنبياء** ».

هو بإسناده.

● وذكر: « **خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم** ».

وصححه بتصحيح الترمذي، وهو ليس بصحيح.

● وذكر: « **إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر** ».

وسكت عنه، وفيه من لا تعرف حاله.

● وذكر حديث اللُّخَيف، أو اللحيف، وسكت عنه، وهو مضعف.

● وذكر حديث / : « **ما من بعير إلا في ذروته شيطان** ». [٢٦٦ب]

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر النهي عن أكل لحوم الجلالة.

وهو كذلك.

● وذكر : « **اركبوها صالحة، وكُلُوها صالحة**» .

وفيه من ضعف به حديثاً .

● وذكر : « **أنت أحق بصدر دابتك**» .

وسكت عنه، وهو من رواية مختلَف فيه، وقد رواه ثقة غيره .

● وذكر حديث ضرب البعير .

وسكت عنه، وفيه من لا يعرف .

● وذكر : « **من أدخل فرساً بين فرسين**» .

وعلله بما ليس بعلة، وترك علته لم يذكرها .

● وذكر : « **لا جلَب ولا جنَب في الرهان**» .

ولم يبين انقطاعه، نسَب لفظةَ «**في الرهان**» إلى غير راويها وسكت عنه .

● وذكر : « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض» .

وسكت عنه، وهو لا يصح .

● وذكر : « كانت رايتُه سوداء مربعة من نمرة» .

وسكت عنه، وهو لا يصح، وللمعنى إسناد صحيح .

● وذكر : « كان عليه يوم أحد درعان» .

وعزاه إلى غير مخرجه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

وذكر حديث تنفل ذا الفقار[1] .

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح .

(١) في، ت، ذي الفقار .

● وذكر حديث : « وعلى سيفه ذهب وفضة » .

وحسنه ، وهو ضعيف .

● وذكر حديث : « كانت قبيعة سيفه وما بين ذلك حلَقًا من فضة » .

وعزاه إلى غير راويه بالعطف .

● وذكر حديث حفر[1] الخندق .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر أن عيون قريش الآن بضجنان .

وسكت عنه ، وهو من رواية من قد أكثر عليه هو .

● وذكر : « **خيرُ الصحابة أربعة** » .

ولم يبين المانع من ذلك .

● وذكر : « **إياكم والسَّرية** »[2] .

وبين من علته وترك .

● وذكر : « **الراكب شيطان** » .

فأبعد فيه النجعة .

● وذكر : « **الشيطان يهم بالواحد والاثنين** » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر : « **اللهم بارك لأمتي في بكورها** » .

وحسنه ، وهو ضعيف .

---

(١) في ، ت ، جعفر ، وهو خطأ .

(١) في ، ت ، والتسوية ، وهو خطأ ، انظر الأحكام الوسطى (٢٩٠٨) .

● وذكره أيضاً من رواية أنس وضعفه، ولم يبين علته / ، وكذلك من رواية ابن عباس، له طريق يلزمه تصحيحه، لأنه قد صحح به. [٢٦٧أ]

● وذكر حديث إسلام بريدة في باب الفأل.

وسكت عنه، وفيه من هو منكر الحديث.

● وذكر حديث: «**الطِّيَرة شرك**».

وجعل لفظة[1] منه مدرجة بغير حجة.

● وذكر: «**إذا حسدتم فلا تَبغُوا**».

وضعفه، ولم يبين علته.

● وذكر حديث: «**من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر حديث جمْع الأزواد.

ولم يبين أنه من رواية عكرمة بن عمار.

● وذكر: «**لا تمنوا لقاء العدو**».

وسكت عنه، وهو منقطع.

● وذكر: «**لأُعطين هذه الرايةَ رجلاً يفتح الله على يديه**».

وأردفه من عند النسائي لفظاً أوهم أنه عن صحابيِّ اللفظ الأول.

● وذكر المرسَلَ في تحريق النخل وتغريقها وقطع الشجر.

على أنه غير متصل، وهو متصل، وأوهم بإردافه أيضاً أنه عن راو، وليس هو عنه.

---

(١) نطفة، وهو خطأ.

● وذكر حديث رباح بن الربيع في قتل النساء.

وأبرز من إسناده وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر حديث التعبئة ليلة بدر ليومها.

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر حديث رمي النبي ﷺ الحصى في وجوه الكفار.

وجميع القصة من رواية العباس، ثم أردفها لفظاً عن صحابي ليس عنه.

● وذكر حديث الرجلين اللذين لقي أحدهما أباه فقتله، ولقي الآخر أباه فتركه.

ولم يعبْه بسوى الإرسال.

● وذكر كراهية الصوت عند القتال.

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر حديثَ العبد الذي لما أعتقه سيده أذن له النبي ﷺ.

فأبعد النجعة في إيراده.

● وذكر: «**ولا تَسلوا السيوف حتى يغْشُوكم**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «**من الغيرة ما يحب الله**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

[٢٦٧ب] ● وذكر: «**إن وجدتم فلاناً وفلاناً / فأحرقوهما**».

فأبعد فيه النجعة.

● وذكر مرسل إبراهيم التيمي في صلب عقبة بن أبي معيط.

ولم يعبه بسوى الإرسال .

● وذكر فداء أهل الجاهلية أربع مائة .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر أن أبا سفيان يحب الفخر .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر قصة صخر في محاصرة ثقيف .

وضعفه برجل ، و ترك آخر .

● وذكر حديث شراء جيفة الكفار .

وقال فيه : منقطع وضعيف . ولا أعرفه منقطعاً .

● وذكر الإتيان برأس الأسود العنسي .

وسقط له منه ذكْر الصحابي ، وأعله بما ليس بعلة ، بل رجاله ثقات .

● وذكر : « **من يكتم غالاً فإنه مثله** » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين** » الحديث .

ولم يبين [أنه][1] من رواية ابن إسحاق .

● وذكر : « **من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه** » .

وسقط له صحابيه .

---

(١) الزيادة ساقطة من ، ت ، ولابد منها .

● وذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ذلك فعرض منه لزهير بن محمد خاصة.

● وذكر المرسل بتهجين الهجين وتعريب العربي.

ولم يبين أنه من رواية معاوية بن صالح.

● وذكر من حديث ابن عمر سهمين للفارس، ورجح عليه حديث ثلاثة أسهم، ولم يبين علته.

● وذكر حكم من وُلِد له ولد بعدما يخرج من أرض المسلمين.

ولم يعله بسوى الإرسال.

● وذكر الإسهام للنساء، وعرض منه لرجل، وترك آخر.

● وذكر حديث التفاؤل، وقوله: تساهلت علينا.

ولم يعبه بسوى الإرسال.

● وذكر الإسهام للنساء، والصبيان، والخيل.

ولم يعبه أيضًا بسوى الإرسال.

● وذكر حديث رجل من بَلْقَين ورَدَّ على ابن حزم فيه، وذلك منه نقص، بل ينبغي أن يضعفه.

● وذكر حديث جراب[1] الشحم الذي دلي يوم خيبر.

وترك منه زيادة صحيحة.

[٢٦٨أ] ● وذكر: «كنا / نأكل الجزر».

(١) في، ت، حرام، وهو خطأ.

وسكت عنه، وفي رواية رماه بالإرسال، وهو لا إرسال به، وإنما هو ضعيف.

● وذكر إباحة عشرة أشياء للمسلمين.

وهو غير موصل الإسناد في الموضع الذي نقله منه.

● وذكر حديث معاذ في قسم طائفة من الغنم، وجعل بقيتها في المغنم.

وضعفه، وهو لا بأس به.

● وذكر: «**إن النهبة ليست بأحل من الميتة**».

وتبرأ من عهدته بذكر إسناده، وهو لا عيب له على أصله.

● وذكر قسم خيبر، ورماه بالإرسال، وليس بمرسل.

● وذكر قسمة خيبر على أهل الحديبية.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر سؤال اليهود النبي ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا.

وسكت عنه، وإنما هو حسن.

● وذكر تَحَصُّنَ[1] بقيةٍ من أهل خيبر مرسلاً.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر حديث: «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا».

وهو كذلك.

● وذكر حديث: «قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب».

---

(١) في، ت، تحصين.

وفيه انقطاع لم يبينه.

● وذكر حديث: «**له سلبه أجمع**».

سكت عنه، وهو من رواية عكرمة بن عمار.

● وذكر هجَّنَ الهجين وعرَّبَ العربي مرسلاً.

وأتبعه موصلاً لم يعزه.

● وذكر تنفيل الربع بعد الخمس.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر: «يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم»؟

هو من رواية حرملة، ولم يبينه.

● وذكر لو سلك الناس وادياً، مردفًا حديث عبد الله بن زيد، وإنما هو عن أنس.

● وذكر مرسل قتادة في الصبي.

ولم يعبه بسوى الإرسال، وأردف مرسل الذي وجد ناقته في يد رجل [من][1] رواية ياسين الزيات، و لم يعزها إلى موضع.

● وذكر حديث عمرو بن حريث: «خط له داراً بالمدينة».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

[٢٦٨ب] ● وذكر / إقطاع الزبير حُضْر فرسه.

وسكت عنه، وهو حسن.

---

(١) الزيادة ساقطة من، ت.

● وذكر إقطاع بلال بن الحارث معادن القبلية.

أتبعه عن ابن عبد البر أنه منقطع ما يعرف له خلافه.

● وذكر إقطاع الملح واسترجاعه.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «**إياكم والقُسَامة**».

وسكت عنه، وهو كذلك.

● وذكر: «**لا إسلال ولا إغلال**».

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر: «**لولا أن الرسل لا تقتل**».

وهو كذلك.

● وذكر جزية مجوس البحرين.

ولم يبين علته.

● وذكر النهي أن تُبنَى كنيسة أو تجدد.

ورده برجل وترك غيره، وسقطت له منه لفظة انقطع الإسناد بها.

● وذكر معاهدة نصارى بني تغلب، ونقصه واحد.

وناقض في تضعيف آخر، وضعف له طريقاً برجل، وترك أضعف منه.

● وذكر: «**لا يقاتَل عن أحد من المشركين إلا عن أهل الذمة**».

ورده بالضعف والانقطاع، وفي انقطاعه على أصله نظر، ونبه على ضعف راو من رواته، وترك آخر ممن قد ضعفه هو، لم يبين أنه من روايته.

● وذكر : « **إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن** » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر : « **إنما العشور على اليهود والنصارى** » .

ولم يبين علته .

● وذكر : « **ليس على مسلم جزية** » .

وأبرز قابوساً .

● وذكر : « **لا يدخل الجنة صاحب مكس** » .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم،

صلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب النكاح

● ذكر: « **إذا جاءكم من ترضون دينه[1] وخلقه فأنكحوه** ».

ولم يبين فيه مذهبه، وهو ضعيف.

● وذكر: « **تخيروا لنطفكم** ».

ثم أتبعه روايات لم يعزها.

● وذكر: « **العرب بعضها لبعض أكفاء** ».

ولم يعبه بغير الانقطاع.

● وذكر / له طريقاً آخر، ولم يبين أنه غير موصل الإسناد. [٢٦٩أ]

● وذكر: « **إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فإن استطاع** » الحديث.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق، وفيه أيضاً من لا تعرف حاله.

● وذكر حديث فيروز حين أسلم وتحته أختان.

وحسنه، وهو ضعيف.

● وذكر حديث الحارث بن قيس حين أسلم وعنده ثماني نسوة.

وأعله، وترك علة أعظم من التي ذكر.

● وذكر حديث غيلان الثقفي.

---

(١) في، ت، من دينه.

ولم يشرح علته، وهي إذا فسرت غير صحيحة.

● وذكر النهي أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وقال: «**إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**».

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر: «**فإنها لا تحصنك**» يعني اليهودية.

ورماه بالانقطاع والضعف، ولم يبين ذلك.

● وذكر: «**لا تنكح للمجوس امرأة**».

ولم يعبه بسوى الإرسال.

● وذكر: «**هَدَمَ المتعةَ النكاحُ**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال».

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر: «**إذا نكح العبد بغير إذن سيده فهو عاهر**».

ولم يبين لِمَ هُو حسن، وترك طريقاً أحسن من الذي ذكر.

● وذكر: «**إذا نكح العبد بغير إذن مولاه**».

من رواية يحيى بن سعيد الأموي، مردفة على هذا، وليس لفظهما واحداً، وهو أيضاً في الموضع الذي نقله منه غير موصل، وضعفه برجل قد قَبِله في مواضع.

● وذكر: «**اجتنبوا من النكاح أربعاً**».

ونسبه إلى غير راويه، وأعله برجل ترك غيره.

● وذكر : « **لا يتزوج المملوك فوق اثنتين** » .

وأعله برجل ، وترك آخر .

● وذكر قصة أم مهزول .

وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

● وذكر حديث : « **لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله** » .

ولم يبين أنه من رواية عمرو بن شعيب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة .

● وذكر زيادة وشاهدي / عدل . [٢٦٩ب]

وأتبعه روايات إنما هي في المواضع التي نقلها منها غير موصلة .

● وذكر حديث فإن دعت إلى سخطة .

ولم يبين من أمره شيئاً غير أنه أبرز من إسناده .

● وذكر حديث خنساء ، ونَسَبَ الرواية بأنها كانت بكراً إلى موضع ليست فيه .

● وذكر تزويج النجاشي النبي ﷺ أمَّ حبيبة .

وسكت عنه ، وفيه من قد ضعفه هو .

● وذكر : « **لا مهر أقل من عشرة دراهم** » .

وأعله برجل ، وترك آخر .

● وذكر : « **لا مهر دون خمسة دراهم** » .

مرفوعاً ، وإنما هو موقوف .

● وذكر: «**أنكحوا الأيامى ثلاثاً**».

وأردفه حديثاً أوهم مساواته له.

● وذكر: «**من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه**».

وأعله ولم يبين علته.

● وذكر: «لعن المحلل والمحلل له».

وسكت عنه، وإنما هو حسن.

● وذكر: «استبرأ صفية بحيضة».

ولم يعزه.

● وذكر حديث عائشة: «أمرني أن أدخِل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا».

ورده بالانقطاع، ولم يبين أنه من رواية شريك.

● وذكر حديث التيس المستعار.

وحسنه، ولم يبين المانع من صحته.

● وذكر تزوج النبي ﷺ أم سلمة، فأبعد في إيراده النجعة.

● وذكر: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب**».

ولم يبين أنه من معنعن أبي الزبير.

● وذكر: «**أنت بالخيار في العرس والعذار**».

وهو في الموضع الذي نقله منه غير موصل الإسناد.

● وذكر: «**طعام أول يوم حق**».

وأعله برجل، وترك غيره.

● وذكر: «**إذا تزوج أحدكم المرأة، أواشترى[1] الأمة**».

ولم يبين أنه من رواية عمرو بن شعيب عن جده.

● وذكر: «**لا توطأ حامل حتى تضع**».

وأتبعه الكلام في رجل، ولم يبين أنه من رواية شريك.

● وذكر المقام عند البكر والثيب.

ورده برجل قلب اسمه، وترك إعلاله بمجاهيل.

● وذكر: «أمر المتزوج بالصلاة ليلة البناء».

وسكت عنه / ، وهو ضعيف. [٢٧٠أ]

● وذكر نشر الرجل سر امرأته.

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر: «**إن الله لا يستحي من الحق**».

وهو كذلك.

● وذكر: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**».

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر: «**إذا جامع أحدكم فلا يعجلها**».

وأبرز منه، وترك من يعتل به أيضاً.

● وذكر: «كانت لنا جَوَارٍ».

ولم يبين أنه على أصله منقطع.

● وذكر: «لم يكن يفضل بعضنا على بعض في القسم».

وسكت عنه، وهو حسن.

---

(١) في، ت، واشترى.

● وذكر الاستئذان في التمرض في بيت عائشة .

وسكت عنه، وهو لا يصح .

● وذكر حديث النِّثار ، وأعله برجل ، وترك دونه من يعتل به .

● وذكر : « **ولا يتجردا تجرد العيرين**» .

وأعله برجل، وترك غيره .

● وذكر النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها .

ولم يبين أنه غير موصل الإسناد .

● وذكر : « **إياكم والتعري**» .

وحسنه ، ويجيء على أصله أن يكون ضعيفاً .

● وذكر : « **لا يُسْأَل الرجل فيما ضرب امرأته**» .

وجهل من إسناده رجلاً لم يحكم عليه، وهو معروف العين مجهول الحال .

● وذكر حديث : « **فليغر لنفسه**» .

وأن الدارقطني صححه ، وهو لم يفعل .

● وذكر : « **الغيرة من الإيمان ، والمذاء من النفاق**» .

وسكت عنه، وهو لا يصح .

● وذكر «**إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها**» .

ورده بالإرسال لا غير .

● وذكر حديث دخوله على زوجه وهي تَمعَس منيئة لها .

ولم يبين أنه من معنعن أبي الزبير عن جابر.

● وذكر النهي أن يكلم النساء إلا بإذن أزواجهن.

وسكت عنه، وهو لا يصح، ولا بيَّن أنه غير موصل الإسناد.

● وذكر: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[1].

ونسب صحابيه إلى جده، وهو في الموضع الذي نقله منه على صوابه.

● وذكر: «**من اتخذ من الإماء ما لا ينكح**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر / نُهِينَا عن قتل المصلين. [٢٧٠ب]

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر كون سالم ذا لحية.

ولم يبين أنه منقطع.

● وذكر: «**أرضعيه خمسَ رضعات**».

وهو ضعيف.

● وذكر: «**لا يحرِّم من الرضاع المصة ولا المصتان إلا ما فتق الأمعاء من اللبن**».

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر: «**لا رضاع بعد فصال**».

وأعله برجل، وترك دونه آخر.

---

(١) في، ت،: «أضر على النساء من الرجال»، وهو قلب من النساخ.

● وذكر: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين**».

وأعله[1] بشيء، وترك غيره.

● وذكر استرضاع الحمقاء مرسلاً ومسنداً، ولم يعب المرسل بسوى الإرسال، وأعل المسند برجل، وترك فوقه وتحته من يعتل به.

● وذكر: «**لا يحصن الشرك بالله شيئاً**».

وأعله بشيء وليس بعلة، وترك ذكر علته على الحقيقة.

❋ ❋ ❋

(١) في، ت،: وبر عله، هكذا رسمت، وهي خطأ.

كتاب الطلاق

● ذكر حديث: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**».

وأعله بما ليس بعلة.

● وذكر: «**لا يطلق النساء إلا من ريبة**».

وضعفه، ولم يبين انقطاعه.

● وذكر: «**ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق**».

ورده برجل، وترك اثنين.

● وذكر: «**ثلاث جدهن جد**».

حسنه، ولم يبين علته المانعة من تصحيحه.

● وذكر في حديث ابن عمر: «**فإذا طهرت مسها**».

وتصحف له فيه - على ما في بعض النسخ - اسمُ رجل.

● وذكر حديث: «**الثالثة إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**».

ولم يعز المسند، ولا بين علته.

● وذكر حديث أمرك بيدك - أنها ثلاث.

وأعله بالجهل[1] برجل من رواته قد وثق، ولم يذكر نسيان الراوي

(١) في، ت، : للجهل، وهو خطأ، وانظر الحديث (٢٥٥٨).

للحديث المذكور .

● وذكر قوله عليه السلام للمختلعة : « **زيديه** » .

وضعفه برجل ، وترك اثنين .

● وذكر : « **الخلع تطليقة بائنة** » .

وضعفه برجل ، وترك غيره كذلك .

● وذكر : « **إن قربكِ فلا خيار لك** »/ . [٢٧١أ]

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر مظاهرة أوس بن الصامت .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق عمن لا تعرف حاله .

● وذكر مظاهرة سلمة بن صخر .

ولم يبين أيضاً أنه من رواية ابن إسحاق ، وهو منقطع .

● وذكر في المظاهر يواقع قبل أن يكفر : « **كفارة واحدة** » .

ولم يبين كذلك أنه من روايته .

● وذكر حديث الرجل تكون تحته المملوكة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وتصحف له فيه رجل ، وترك دونه ممن لا يعرف جماعة .

● وذكر حديث آلى من نسائه وحرم .

ورجحه مرسلاً ، ولم يبين سبب ترجحه .

● وذكر حديث الذي قال لامرأته : ياأختي . مرسلاً .

وتركه مسنداً على أصله في الموضع الذي نقله منه .

● وذكر لعان هلال بن أمية من عند أبي داود بسياق سكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر زيادة : « **أمسك المرأة عندك حتى تلد** » .

ولم يبين أنها من رواية ابن إسحاق .

● وذكر في طلاق الأمة حديثَ ابن عمر .

وأتبعه للدارقطني كلاماً سقط له بعضُه فجاء به من قبله .

● وذكر مرسل : « لم يجز طلاق المريض » .

وأتبعه إيهام ضعف به سوى الإرسال .

● وذكر طلاق المكره ، فعين لفظاً إسناده فيه ضعفاء طوى ذكرهم ، وغير اسمَ أبي راو من رواته ، وهو على سياقه ينقصه من الإسناد للفظ الذي عين واحد .

● وذكر : « **لا لعان بين مملوكين ولا كافرين** » .

وهو لا إسناد له في التمهيد .

● وذكر : « **أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم** » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر حديث تخيير الغلام بين أبيه وأمه .

وأتبعه قولاً لا يفهم منه مذهبه في صحة الحديث أو سقمه .

● وذكر تخيير الجارية بين أبيها المسلم وأمها الكافرة .

ورماه بالاختلاف في إسناده، وهو حديث صحيح.

[٢٧١ب] ● وذكر حديث / سبيعة حين نفست بعد وفاة زوجها.

فجعله من روايتها، فزاد بذلك في الإسناد من ليس منه.

● وذكر حديث [التي][1] أخْشي على عينها في الإحداد.

وهو حديث يغلب على الظن أنه مرسل.

● وذكر حديث: «**إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر حديث الفريعة، وضعفه.

والصواب تصحيحه كما فعل الترمذي، وتغير له في إسناده اسم رجل.

● وذكر: «**امرأةُ المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر**».

رده برجل، وترك ثلاثة.

● وذكر أمر أن تعتد المتوفى عنها حيث شاءت.

وضعفه برجل، وترك اثنين.

❄ ❄ ❄

(١) الزيادة لا توجد في، ت، : والسياق يقتضيها، انظر الأحكام الوسطى (٣٥٣٠).

كتاب البيوع

● ذكر حديث: «**التاجر الصدوق المسلم**».

وسكت عنه، وإنما هو حسن.

● وذكر: «**إن الربا وإن كثر**».

وسكت عنه، وإنما هو أيضاً حسن.

● وذكر بيعُ المحفَّلات خلابة.

ولم يعرض لأحد من رواته، وهو لا يصح البتة.

● وذكر: «**لا يبع حاضر لباد، دَعُوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**».

ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير، عن جابر، من غير رواية الليث عنه.

● وذكر النهي عن التلقي وذبح ذوات الدر.

ورده برجُلين، وترك ثالثاً لم يعرض له.

● وذكر النهي أن يبيع طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «**إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه**».

ولم يعزْه.

● وذكر النهي أن تباع السلع حيث تبتاع.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر حديث ابن عباس في شحوم اليهود، ذكراً أوهم مشاركة حديث جابر فيما فيه.

● وذكر: «**إن الله حرم الخمر وثمنه**».

ولم يبين أنه من رواية معاوية بن صالح.

● وذكر حديث: «**إلا كلباً ضارياً**».

ولم يفسر علته.

● وذكر الرخصة في ثمن الصيد.

ولم يبين كذلك علته.

● وذكر النهي عن بيع السلِاح في الفتنة.

وضعفه برجل، وترك غيره.

● وذكر في الربَّويّات: «**الزيت بالزيت**».

وهو تصحيف، وإنما هو: «**الزبيب بالزبيب**»، ونسبه إلى غير راويه، وفي إسناده من لا يعرف.

● وذكر: «**رُدَّه على صاحبه وخُذْ ثمرك**».

وسكت عنه، و لا يصح.

● وذكر: «أينقص الرطب إذا يبس؟».

ولم ينسبه إلى مالك، وهو في الموطأ.

● وذكر مرسلاً: «**لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب**».

● وذكر حديث: «في هذا الوعاء كذا وكذا، ولا أبيعه إلا مجازفة».

ورده برجل وترك غيره.

● وذكر الزجر عن ثمن السنور/ . [٢٧٢أ]

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر حديث: «**أصابه الدُّمان**[1]، **أصابه القُشام**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر حديث الرخصة في الإكرام[2] بعسب الفحل.

وحسنه، وهو صحيح.

● وذكر حديث بيع البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. بإسناده.

وذكر له ما ليس بعلة، وهو ضعيف.

● وذكر النهي عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان، مرفوعاً.

وإنما هو موقوف لم يذكر فيه النبي ﷺ .

● وذكر النهي عن بيع المضطر.

وبين انقطاعه، ولم يبين ضعفه بغير الانقطاع.

● وذكر أنه أيضاً يروى من حديث حذيفة، وحديثُ حذيفة إنما هو مثله بتأويل.

● وذكر: «**من اشترى شيئاً لم يره فهو الخيار إذا رآه**».

ورده برجل، وترك غيره.

---

(١) في، ت، : الرمان، وهو تحريف.

(٢) في، ت، في الإحرام، وهو خطأ.

ولم يبين علته كما يجب .

● وذكر : « **إذا تبايعتم بالعينة** » .

وضعفه ، وله طريق صحيح .

● وذكر : « **إياكم والسحت** » .

وعزا منه إلى كتاب مسلم ما ليس فيه .

[٢٧٢ب] ● وذكر حديث : « **بيع رِبَاع مكة** » / .

ولم يبين علته .

● وذكر حديث : « **مكة مناخ** » .

فضعفه برجل ، وترك ابنه .

● وذكر النهي عن بيع الغنائم حتى تقسم .

ولم يبين علته .

● وذكر : « **من فرق بين والدة وولدها** » .

وحسنه ، وينبغي أن يقال : صحيح .

● وذكر رواية شعبة في التفريق بين السبي .

ورجع حديث سعيد بن أبي عروبة عليه ، وحديث شعبة صحيح ، وحديث سعيد بن أبي عروبة منقطع .

● وذكر : « **المدبر لا يباع ، ولا يوهب** » .

ولم يبين علته .

● وذكر حديث : « باع مصحفًا » .

وعزاه إلى موضع لم أجده فيه

● وذكر: «**لا داء ولا خِبثة**»[1].

ولم يبين ما المانع من تصحيحه.

● وذكر حديث: «**عمرك الله بيعاً في الخيار**».

ولم يبين أنه من رواية يحيى بن أيوب.

● وذكر: «**لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض**».

ولم يبين المانع من تصحيحه.

● وذكر مرسل الخيار بعد الصفقة.

ولم يعبه بسوى الإرسال.

● وذكر: «**إذا اختلف المتبايعان**».

ورماه بالانقطاع، ولم يبينه.

● وذكر: «**لا بأس ببيع خدمة المدبَّر إذا احتاج**».

وصوبه مرسلاً، والمسند عندي صحيح.

● وذكر حديث: «**أنا ثالث الشريكين**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «**إذا أتيت وكيلي**».

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر: «**المسلمون عند شروطهم**».

---

(١) في، ت،: لادوا ولا خبتة، وهو خطأ، انظر الأحكام الوسطى (٣٦٩١).

ولم يعزه، وضعفه وما بين علته.

● وذكر في ذلك حديث كثير بن عبد الله، ولم يبين أيضاً علته.

● وذكر المرسل في اشتراء الشاة واشتراط البائع سلبها.

ولم يعبه بسوى الإرسال.

● وذكر حديث عروة بن الجعد حين اشترى شاتين بالدينار.

وعزاه إلى البخاري، وليس بمعدود من مخرجاته.

● وذكر النهي عن بيع وشرط.

ولم يزد على أن ذكره بإسناد متبرئاً من عهدته.

● وذكر: «**من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره**».

وضعفه برجل، وترك غيره.

● وذكر: «**الرهن ممن رهنه**».

وصححه، وفيه نظر.

[٢٧٣أ] ● وذكر المرسل / في الفرس المرهون الذي نفق في يد المرتهن.

وضعفه، ولم يبين علته.

● وذكر: «**الرهن بما فيه**» كذلك.

● وذكر: «**ولك الخيار ثلاثاً**».

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر النهي عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: « **لا تُسْلِميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً**».

ولم يبين علته.

● وذكر: « أخذ عبادة[1] القوس على التعليم».

ولم يبين علته، وكذلك حديث أُبَيٍّ فيه.

● وذكر: « **لا تخيفوا الأنفس**».

وسكت عنه، ولا يصح.

● وذكر «**قرض مرتين يعدل صدقة مرة**».

وسكت عنه، وإنما هو حسن.

● وذكر: « **إنما جزاء السلف الحمد والأداء**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: « **خلع معاذ من ماله**».

ولم يعز الرواية التي يسند بها.

● وذكر: « **من مات وله دين إلى أجل، وعليه دين إلى أجل**».

وظن برجل من رواته أنه آخر.

● وذكر حديث أنس في هدية المديان.

وأبرز إسناده، ولم يحكم عليه، وهو حسن.

● وذكر: « **الشفعة كحل العقال**».

فأعله برجل، وترك غيره، وعرض للبيلماني، ولم يبين هل الأب هو أو الابن، وعزا إلى ابن حزم لفظاً عنده.

● وذكر في ذلك رواية محمد بن جعفر، عن شعبة، من كتاب ابن حزم،

---

(١) في، ت، أبي، والتصحيح الحديث: ١٣٠٥.

وهو لا إسناد له عنده.

● وذكر: «**لا شفعة في بئر ولا فحل**».

وهو أيضاً غير موصل حيث هو.

● وذكر قضى بالشفعة في الدين.

ثم أردفه زيادة مرسلة، لم يبين من حالها أنها منقطعة قبل [أن تصل][1] إلى مرسلها.

● وذكر: «**الشفعة في كل شيء**».

من عند الطحاوي ففسر رجلاً من رواته بمن ليس به.

● وذكر حديث: «**الطريق الميتاء**».

ولم يعرض لرواية عباد بن منصور بشيء.

● وذكر: «**كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر**».

وسكت عنه، ولا يصح.

● وذكر: «ما الشيء الذي لا يحل منعه؟».

وضعفه بامرأة مجهولة، وترك من قبلها[2].

[٢٧٣ب] ● وذكر: «**يسعهم الماء والشجر، ويتعاونون على الفُتَّان**» / .

وسكت عنه بعد أن أبرز امرأتين من رواته، وهو حديث لا يصح.

● وذكر إمساك سيل مهزور وغيره من السيول حتى يبلغ الكعبين.

وسكت عنه، وما من رواته الذين أبرز من يعرف، وله طريق أحسن من

---

(١) الزيادة ساقطة من، ت، ولابد منها، انظر الحديث (٤٧٣).

(٢) في، ت، ممن قبلها، وهو خطأ. انظر الحديث (١٠٠٨).

ذاك لم يذكره.

● وذكر: «**ضعوا وتعجلوا**».

وضعفه برجل، وترك من هو به معروف، وترك له إسناداً خيراً من الذي ذكر، وترك لفظة أخَافُ[1] اختلالها فيما أرى.

● وذكر حديث: «**الجار لا يستطيل عليه جاره بالبناء يحجب عنه الريح**».

ولم يبين علته، ووقع فيه نقص من إسناده.

● وذكر: «**لا حمى في الأراك**».

وأبرز من إسناده موضع علته.

● وذكر ما يحمى من الأراك.

بتغيير[2] في بعض رواته، هو نقص من الإسناد، وأتبعه قولاً لا يفهم منه حكمه عنده.

● وذكر حديث: «**حريم الآبار**».

ولم يبين أنه غير موصل الإسناد.

● وذكر الوعيد على قطع السدر.

وسكت عنه، وفيه نظر.

● وذكر حديث وضع الجماجم في الزرع.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «كنا نكري الأرض بما على السواقي».

وأعله برجل، وترك غيره.

---

(١) في، ت، خاف. انظر الحديث: ١٣١.
(٢) في، ت، بتغين، وهو خطأ.

● وذكر: «**إن كان ذا شأنكَم، فلا تكروا المزارع**».

وأشار إلى موضع العلة، ولم يبينها.

● وذكر حديث: «**من أحيا دابة عجز عنها أهلها**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر حديث: «**إذا استرد الواهبُ ما وهب فليوقف**».

ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد، وعطفه على حديث لا يشاركه في كل لفظه.

● وذكر حديث: «**هي لها حياتها وموتها**» في الحديقة.

ورجح عليه غيره كأن به ضعفاً، وهو صحيح.

● وذكر حديث عائشة فيمن بنى في رباع قوم[1] بإذنهم فله القيمة.

ورده برجل، وترك دونه من لا يعرف.

● وذكر: «**دع داعي اللبن**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «**فإن الهدية تذهب وَحَر الصدر**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

[٢٧٤أ] ● وذكر حديث / : «**لا أقبل هدية إلا من قرشي**» الحديث.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر حديث: «**أيما رجل ضاف قوماً فأصبح محروماً**».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

---

(١) في، ت، ابن عباس فيمن وهب رباع قوم، وهو خطأ، والتصحيح من الحديث: ٨٨٨.

● وذكر : « **الضيافة على أهل الوبر**» .

ورده برجل، وترك غيره .

● وذكر : « **فليأكل ولا يتخذ خِبْنة**» .

ولم يبين حكمه، وهو حسن .

● وذكر حديث : « دخلت حائطًا من حيطان المدينة، ففركت سنبلاً» .

وسكت عنه، وهو لا يصح .

● وذكر استعارة النبي من صفوان يوم حنين أدراعاً [1] .

ورجح عليه غيره، ولم يبين لم؟

● وذكر : « **على اليد ما أخذت**» .

وترك منه زيادة .

● وذكر : « **أد الأمانة إلى من ائتمنك**» .

ولم يبين لم لا يصح .

❄ ❄ ❄

(١) في «ت» أذراعاً، وهو خطأ.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الوصايا والفرائض

● ذكر: «**لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة**».

ولم يعز منه رواية، ولا بين علته.

● وذكر: «**جنف المتصدق**».

وضعفه بما ليس بعلة.

● وذكر: «**لا يُتْم بعد احتلام**».

فزاد في الإسناد رجلاً.

● وذكر حديث: «مما أضرب يتيمي».

وأعرض فيه عن رجلين يضعفان.

● وذكر: «**لا يتوارث أهل ملتين**».

وعزاه إلى مسلم، وليس عنده.

● وذكر: «**لا يرث المسلم النصراني**».

ولم يبين علته.

● وذكر حديث ابنتي سعد بن الربيع.

وسكت عنه، وإنما هو حسن.

● وذكر حديث ابن مسعود في ابنة وابنة ابن وأخت.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية أبي قيس، فهو حسن.

● وذكر حديث الجدتين[1] .

وتخوف عليه الانقطاع، والترمذي قد صححه.

● وذكر حديث سؤال عمر عن الجد.

ولم يبين أنه منقطع فيما بين الحسن وعمر، وموضع نظر في سماع الحسن من معقل[2] .

● وذكر حديث: « **الخال وارث / من لا وارث له** ». [٢٧٤ب]

وسقط له منه واحد.

● وذكر حديث المقدام بن معدي كرب في ذلك.

ولم يبين الاختلاف الذي فيه، وهو لا يضره.

● وذكر حديث عائشة في ذلك، ولم يعزه، ولا بين الاختلاف الذي فيه أيضاً.

● وذكر في العمة والخالة روايَة مسعدة بن اليسع ولم يعزها.

● وذكر مرسل: « **توارث الزوجين إذا ماتا قبل الدخول** ».

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر حديث ابن عمر في: « توارث بني العَلات، والدَّين قبل الوصية، ولا وصية لوارث ».

كل ذلك من طريق الحارث، ولم يبين علته.

● وذكر حديث المولى الواقع من النخلة وليس له وارث.

---

(١) في، ت، الجرتين، وهو خطأ، انظر الأحكام الوسطى (٣٩٤٤).

(٢) في، ت، الحسن بن مغفل، وهو تحريف، انظر الأحكام الوسطى (٣٩٤٦).

وحسنه، وهو ضعيف.

● وذكر: «**التمسوا له وارثاً أو ذا رحم**».

ولم يبين أنه من رواية شريك.

● وذكر توريث المولى الأسفل.

وحسنه، ولم يبين المانع من تصحيحه.

● وذكر توريث المرأة من دية زوجها.

وصححه، وهو منقطع.

● وذكر: «**ليس لقاتل شيء**».

ورماه بالانقطاع، وترك رميه بمجهول.

● وذكر حديث: «**لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها**».

وظن محمد بن سعيد راويه أنه المصلوب، وليس به.

● وذكر فيه حديث عمرو بن شعيب.

ولم يبين أنه من رواية إسماعيل بن عياش.

● وذكر في رواية الولاء حديثًا تصحف له فيه رئاب بن حذيفة، بزياد.

● وذكر: «**إذا استهل المولود ورث**».

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر: «**استهلال الصبي العطاس**».

ورماه بالبيلماني، ولم يبين الأب يعني أم الابن؟

● وذكر حديث الرجل يسلم على يدي الرجل.

ولم يبين علته.

● وذكر حديث : « **كل قسم في الجاهلية** » .

وسكت عنه ، وهو حسن .

● وذكرمن / التمهيد حديث الذي أسلم على ميراث ، ولم يبين أنه عنده [١٢٧٥أ]
غير موصل الإسناد .

● وذكر : « **لا يُعضَّى ميراث قوم** » .

ولم يجعل له عيباً سوى الإرسال .

● وذكر النهي عن قسمة الضرار .

وهو كذلك .

● وذكر حديث : « **العلم ثلاثة** » .

وأعله برجل ، وترك غيره .

❋ ❋ ❋

باب الأقضية والشهادات

● وذكر حديث: «**من ابتغى القضاء وسأل عليه شفعاء**».

وحسنه، ولم يبين المانع من صحته.

● وذكر لعن الراشي والمرتشي والرائش.

ولم يبين أيضاً علته.

● وذكر حديث الهدية على الشفاعة.

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر: «**لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان**».

ونسبه إلى غير راويه، وترك فيه من لا يعرف، ولم يبين علته.

● وذكر في حديث: «**إنكم تختصمون إلي**».

زيادات سكت عنها. وهو من رواية أسامة بن زيد.

● وذكر حديث معاذ: «**بم تحكم**»؟ ولم يعبه بسوى الإرسال.

● وذكر حديث: «بعث علي إلى اليمن قاضياً».

وأعله برجل، وترك له علة أخرى.

● وذكر حديث القبطي المجبوب.

وأتبعه رواية الثوري، ولم يعزها.

● وذكر المرسل في تقديم الوضيع على الشريف، والضعيف على القوي، والنساء على الرجال.

ولم يعبه بسوى الإرسال.

● وذكر: « **الصلح جائز بين المسلمين** ».

ولم يقل فيه شيئاً إلا أنه أبرز موضع علته.

● وذكر حديث: « **من وجد سلعة سرقت منه عند من ليس بمتَّهم** ».

وضعفه برجل ظنه من ليس إياه غلطاً به إليه.

● وذكر حديث: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس.

فغلط في اسم راويه.

● وذكر حديث: « **الخراج بالضمان** ».

وضعفه برجل هو ثقة.

● وذكر حديث ناقة البراء.

وأتبعه روايات / لم يعزها. [٢٧٥أ]

● وذكر حديث: « **من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين** ».

وسقطت له منه لفظة لها حظ من معناه.

● وذكر: « **ولد الرجل من كسبه** ».

وصححه، وهو لا يصح.

● وذكر حديث: « **القضاء بمعاقد القمط** ».

ورده من أجل رجل، وترك آخر.

● وذكر مرسل: «**لا ضرر ولا ضرار**».

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق مرسلاً.

● وذكر من طريق أبي داود من رواية أبي سعيد مسنداً، وفيه من لا يعرف ولم يبينه.

● وذكر: «**ملعون من ضار مسلماً أو مكر به**».

وخفي عليه انقطاعه، وضعف راويين من رواته.

● وذكر رواية فيه أعلها برجل، وترك غيره.

● وذكر: «**من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه**».

ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر النهي عن كسر السكة.

وأعله برجل، وترك آخر.

● وذكر حديث ابن عباس في القضاء باليمين مع الشاهد.

ولم يبين انقطاعه.

● وذكر زيادة: «**إنه فاجر ليس يتورع من شيء**».

وسكت عنه، وإنما هو من رواية سماك بن حرب.

● وذكر رد اليمين على طالب الحق.

وضعفه برجل، وترك من دونه.

● وذكر: «**لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين**».

وأتبعه القول في رجل، وترك غيره.

● وذكر: «**لا تجوز شهادة نخاس**».

وضعفه بضعيف، وترك مجهولاً.

● وذكر حديث خريم بن فاتك في شهادة الزور.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «**إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة**».

وسكت عنه، وفيه أيضاً نظر.

● وذكر ما يجوز من الشهادة في الرضاع.

وفيه تغيير، ولم يتبين من تضعيفه إياه من يعني بالبيلماني؛ الأب أم الابن؟

● وذكر إسلام بَلْعنبر، والقضاء باليمين مع الشهادة.

ورده برجل، وترك آخر.

* * *

[٢٧٦أ]

باب اللقطة والضوال /

● ذكر حديث: « **من التقط لقطة درهماً أو حبلاً** ».

وأعله برجل، وترك امرأة مجهولة، ولم يعز الحديث إلى موضع.

● وذكر: « **من وجد دواة أو سكيناً** ».

ولم يعزه أيضاً.

* * *

باب العتق وصحبة المماليك

● ذكر : « **تعتق في عتقك وترق[1] في رقك** » .

وأبرز إسناده ولم يبين علته .

● وذكر مرسل محمد بن عمرو بن سعيد بن العاصي ، أن بني سعيد كان لهم غلام فأعتقوه .

ولم يعرض لحال محمد هذا ، كأنه لا عيب له إلا الإرسال .

● وذكر حديث العُبْدان الذين خرجوا يوم الحديبية قبل الصلح .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر حديث تقويم نصيب المعتق لما أساء من مشاركتهم .

وسكت عنه ، وهو حسن .

● وذكر حديث الأرقاء الذين خرجوا من الطائف .

ولم يبين علته .

● وذكر : « **إن الولاء ليس بمنتقل ولا متحول** » .

وأعله برجل ، وترك غيره .

● وذكر حديث : « **أعتقَها ولدها** » .

وأعله بمن ليس فيه ، ونسبه إلى من لم يروه .

● وذكر حديث : « **إن الله أعتقه حين ملكته** » .

ولم يبين علته .

● وذكر النهي عن عتق اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي .

---

(١) في ، ت ، يعتق في عتقك ويرق .

وأعله برجل، وترك غيره.

● وكذلك حديث الحالف بالمشي إلى مكة يكفر كفارة يمين.

● وذكر: «**لقد هممت أن لا أصلي عليه**».

ولم يعرض لانقطاعه.

● وذكر: «**لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج**».

وصوبه مرسلاً، والذي أسنده ثقة، والمرسل مضمونه خلاف مضمونه.

● وذكر إن المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث.

ولم يبين علته.

● وذكر: «**يا عمير، أعتقك**»؟

وفيه تغيير انتسب به إلى غير راويه[1]، وهو أيضاً منقطع.

[٢٧٦ب] ● وذكر: «**كاتب / يا سلمان**».

ولم يبين أنها من رواية ابن إسحاق.

● وذكر تزوج النبي ﷺ جويرية.

وهو أيضاً كذلك من رواية ابن إسحاق، إلا أنه أبرزه.

● وذكر حديث المعتقة التي خافت البيع في الدين.

وتصحف له الحباب بالحتات، وضعف الحديث ولم يبين علته.

● وذكر حديث: «**أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن**».

ونسبه إلى غير راويه، وعلله أيضاً بما ليس بعلة على أصله.

---

(١) في «ت»: رواية، وهو خطأ.

● وذكر أن عمر أعتق أمهات الأولاد.

وضعفه بغير الانقطاع.

● وذكر: «أن أم الولد حرة إذا مات سيدها إلا أن يعتقها قبل موته».

وضعفه برجل، وترك غيره.

● وذكر: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ».

وعزاه إلى من لم يخرجه.

● وذكر الاستثناء في العتق.

وأعله ولم يبين انقطاعه، ولا أنه من رواية إسماعيل بن عياش.

● وذكر ضرب أبي بكر عبده وهو محرم.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر: «**أعتقها ولدها**».

ونسبه إلى غير راويه.

* * *

باب في الأيمان والنذور

● ذكر مرسل عكرمة : « **لأغزون قريشاً** » .

ثم أتبعه روايته مسنداً ، ولم يعزها .

● وذكر : « **لا يمين في غضب** » .

وضعفه ، ولم يبين علته .

● وذكر : «**فليأتها فإن كفارتها طلاق أو عتاق**» .

وضعفه برجل وترك جماعة .

● وذكر : « **اليمين حنث أو ندم** » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر : « **إن اليمين الغموس من الكبائر** » .

وسكت عنه ، وليس يصح على أصله ، وهو عندي حسن .

● وذكر حديث : « **الإثم على الحنث** » .

ولم يبين علته من طريقين عن عائشة ، وعن أبي هريرة .

● وذكر / حديث أبي لبابة حين ربط نفسه . [٢٧٧أ]

وهو غير موصل الإسناد .

● وذكر : « **ليس على مقهور يمين** » .

ولم يبين علته .

● وذكـر : « **لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك** » .

وأردف عليه حديث عمرو بن شعيب، وليس هو مثله .

● وذكر : « **المسلم أخو المسلم** » .

ورجح عليه غيره، ولم يبين علته .

● وذكر : « **إن النذر لا يقرب لابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له** » .

وسكت عنه، وهو حسن .

● وذكر حديث : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي[(1)] الله فلا يعصه** » .

بزيادة : «**ويكفر يمينه**»، وفيه تغيير [لم ينبه][(2)] عليه .

● وذكر في ذلك حديث أبي داود، ورجح عليه غيره، ولم يبين علته .

● وذكر : «**لا نذر في غيظ**» .

وسقط له من إسناده واحد ولم يبين مع ذلك علته .

● وذكر : « **إن الله لا يصنع بشقاء أختك** » .

وسكت عنه، وإنما هو حسن .

● وذكر في حديث أخت عقبة بن عامر : « **ولتصم ثلاثة** » .

وسكت عنه، وهو ضعيف .

* * *

---

(١) في، ت، يعص .

(٢) ما بين المعكوفين فيه كلمة مكتوبة في الهامش، لم تتضح وقدرناها اجتهاداً أخذاً من الحديث : ٢٨١ .

كتاب الديات والحدود

● ذكر حديث: « **إن الزمان قد استدار** ».

وسكت عنه، وهو من رواية مختلط.

● وذكر: « **لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً** ».

وأعله بمتروك، وترك آخر.

● وذكر حديث ذي النِّسعة.

وسكت عنه، وهو من رواية سماك بن حرب.

● وذكر: « **على المقتتلين أن ينحجزوا** ».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: « **في الغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل** ».

ورجح عليه غيره، ولم يبين علته.

● وذكر حديث: « **دية الأصابع** ».

وحسنه، وهو صحيح.

● وذكر شبه العمد والخلاف فيه.

ولم يعرف راويه، وهو ثقة.

[٢٧٧ب] ● وذكر حديث: « **من قتل متعمداً دفع / إلى أولياء المقتول** ».

ولم يصححه لكنه حسنه، ثم ذكر بعده آخر فسكت عنه وهو مثله.

● وذكر حديث التخميس بعشرين بني مخاض.

وضعفه، ولم يفسر علته.

● وذكر حديث عرض قبول الغير من محلم بن جثامة.

وأبرز إسناده، ولم يتبين من ذلك ضعفه، وهو ضعيف.

● وذكر مرسل مكحول فيما أقبل وأدبر من الأسنان.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر حديث: « **ودى العامريين بدية المسلمين**».

ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر مرسلاً في تساوي دية المسلم والذمي.

ولم يعزه.

● وذكر حديث العبد الذي قطع رجلاً وشج آخر.

فضعفه برجل، وترك آخر.

● وذكر: « ما رُفِع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر قتل مسلم قتل ذميًا غيلة.

ولم يعبه بسوى الإرسال، وذكره مسنداً ولم يعزه.

● وذكر حديث ابن بجيد في أن اليهود كتبوا أن يقسموا.

ولم يبين علته.

● وذكر: « **يقاد الأب من ابنه، ولا يقاد الابن من أبيه**».

ولم يبين علته.

● وذكر حديث عمر في ذلك، ولم يبين أيضًا علته.

● وذكر حديث ابن عباس: « **لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد الوالد بالولد**».

ولم يبين أيضاً علته.

● وذكر: « **لا يقتل حر بعبد**».

وضعفه برجل، وترك غيره.

● وذكر حديث الذي قتل عبده، فضرب مائة.

من رواية إسماعيل بن عياش، وقال في الإسناد: إنه حجازي، وليس كذلك.

● وذكره من طريق آخر فضعفه برجل، ولم يبين أنه من رواية ابن عياش المذكور.

● وذكر حديث أبي بكرة: « **لا قود إلا بالسيف**».

وأبرز من إسناده قطعة، وترك علته فيما طوى من الإسناد.

[٢٧٨أ] ● وذكر في حديث: « **ولد الزنا / شر الثلاثة**» أن ذلك في رجل مخصوص.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر رواية من عند مسلم في قصة ماعز.

ولم يبين أنها من رواية بشير بن المهاجر، وهو يضعف

● وذكر التصريح في سؤال ماعز .

وسكت عنه ، وابن عم أبي هريرة لا تعرف حاله .

● وذكر من عند أبي داود «أنه عليه السلام لم يصل على ماعز» معطوفاً على حديث ابن عباس .

وإنما هو من رواية جابر .

● وذكر حديث نعيم بن هزال عن أبيه : « **إنك قد قلتها أربع مرات**» .

وسكت عنه ، وضعف قبله حديثًا هو بإسناد هذا .

● وذكر حديث : « **الذي اعترف فجلد ، ثم أخبر أنه محصن**» .

ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير عن جابر .

● وذكر الاستظهار على اليهود بما في التوراة من شأن الرجم .

ولم يبين أنه من رواية رجل ضعيف عنده .

● وذكر حديث سلمة بن المحبق في الذي يقع على جارية امرأته .

ولم يبين علته .

● وذكر : « **ارجموا الأعلى والأسفل**» .

وعزاه إلى الترمذي ، وإنما هو عند الترمذي بلفظ : «**اقتلوا**» ولم يوصل إسناده .

● وذكر القطع في بيضة الحديد التي قيمتها أحد وعشرون درهماً .

ولم يفسر علته .

● وذكر : « **لا تقطع يد سارق فيما دون ثمن المجن**» .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر الأمر بقطعه من المفصل .

ولم يبين أنه من رواية العرزمي ، رواه عنه أبو نعيم النخعي .

● وذكر : « قطع رسول الله ﷺ من المفصل سارقًا» .

وأعله برجل ، وترك آخر .

● وذكر حديث الشفاعة في السارق .

وضعفه برجل وترك آخر .

● وذكر الموقوف من ذلك على الزبير وهو منقطع ، وله إسناد أجود .

● وذكر : « تعليق يد السارق في عنقه» .

وضعفه برجل وترك آخر .

[٢٧٨ب] ● وذكر : « **إذا / سرق المملوك فبعه ولو بنَشٍّ** » .

وسكت عنه ، وهو ضعيف .

● وذكر حديث : « **ما إخالك** » . مرسلاً وترك مسنداً .

● وذكر حديث رداء صفوان فضعفه ، ولم يبين بماذا هو ضعيف ، وأوهم ضعف رجل هو ثقة ، وفسر راويًا منه بمن ليس به بأس .

● وذكر أن عبداً من رقيق الخمس سرق .

وأغله برجل وترك آخر .

● وذكر حديث : « **لا غرم على السارق إذا حد** » .

وعابه بالانقطاع فقط .

● وذكر: «**ليس على الآبق قطع**».

وصوبه موقوفاً ولم يفسر عيبه مسنداً.

● وذكر: «**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**».

وأتبعه تصحيح الترمذي له، ولم يبين كونه من معنعن أبي الزبير.

● وذكر: «**لم يوقت في الخمر حداً**».

وسكت عنه.

● وذكر القتل في الرابعة.

وسكت عنه.

● وذكر القتل في الخامسة.

ولم يبين علته.

● وذكر حديث أبي الرمداء في القتل بعد الرابعة.

وهو لا إسناد له في الموضع الذي نقله منه، وفيه مع ذلك مجهول.

● وذكر: «**فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه**».

وأبرز من إسناده ولم يبين.

● وذكر: «**من قال لرجل**[1] **من الأنصار: يا يهودي فاضربوه عشرين**».

ولم يبين علته.

● وذكر حديث الذي اعترف بالزنا فجلد، ثم سئل البينة على المرأة فلم تقم، فجلد ثمانين.

وسكت عنه.

(١) في ت: الرجل، وهو خطأ.

● وذكر: «**أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم**».

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر حديث الذي سرق ثماني مرات فقطع في الخامسة وما بعدها.

من عند من ليس عنده، وعمن ليس هو عنه.

● وذكر: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**».

وأوهم أنه رواه رجل لم يروه في الموضع الذي نقله منه.

* * *

● ذكر: «**أكل الكلب من الصيد**».

من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يعزه.

● وذكر: «**نُهِينا عن صيد كلب المجوسي**».

ولم يبين علته.

● وذكر: «**كل إنسيَّة توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية**».

وضعفه برجل وترك غيره.

● وذكر: «**أما السن فعظم**».

على أنه مرفوع، وإنما هو من كلام الصحابي، والذي أورده هو ـ مع ذلك ـ منقطع.

● وذكر حديث: «**أقروا الطير على مكناتها**».

وسكت عنه.

● وذكر: «**نهى عن كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير**».

وهو منقطع.

● وذكر: «**النهي عن أكل الهر وأكل ثمنها**».

ولم يبين أنه ضعيف.

● وذكر حديث: «**حرام عليكم لحوم الحُمُرِ الأهلية، وخيلها وبغالها**».

ولم يبين علته.

● وذكر حديث: « **الضبع والذئب**».

ولم يبين علته.

● وذكر: « **هل عندك من غنى يغنيك في أكل الميتة**».

وتبرأ من عهدته بإظهار موضع علته.

● وذكر حديث حشرات الأرض.

وضعفه برجل، وترك غيره.

● وذكر حديث القنفذْ، وأبرز من إسناده ولم يبين.

● وذكر حديث عائشة: « **كان صبياننا يأكلون الجراد**».

وصوبه موقوفاً، ولم يبين أنه غير موصل، وفيه أيضاً مجهول.

● وذكر النهي عن أكل أذني القلب.

وتغيير له من إسناده رجل وأتبع الحديث ما لا يقضي له بضعف وهو ضعيف.

● وذكر حديث: « **كان يكره أكل سبع من الشاة**».

وضعه برجل وترك غيره.

● وذكر حديث: «ربط الدجاجة قبل أكلها».

وضعفه برجل وترك غيره.

● وذكر حديث: « **من قتل عصفوراً**».

وسكت عنه.

● وذكر: « **أمرت بيوم الأضحى**».

وسقط له بعض ألفاظه وتغير بعضها .

● وذكر : «**التضحية بعد الموت**» .

وضعفه برجل وترك غيره .

● وذكر : « **على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة**» .

ولم يبين علته / . [٢٧٩ب]

● وذكر : « **من شاء عتر ومن شاء لم يعتر**» .

وضعفه برجل وترك غيره .

● وذكر حديث : « **أستدين وأضحي**»؟

ولم يبين انقطاعه ولا ضعفه .

● وذكر حديث : « أكل الذئب من ذنب الكبش» .

وضعفه وبين انقطاعه ، وترك رجلاً لم يضعفه به .

● وذكر مرسل : «المصرمة أطْباؤها» .

ولم يبين أنه من رواية يحيى بن أيوب .

● وذكر : «**هذا عني وعمن لم يضح من أمتي**» .

ولم يبين أنه عن عمرو بن أبي عمرو .

● وذكر : «الأمر بمواراة الشفار عن البهائم» .

ورجحه مرسلاً ، ولم يبين أنه في الموضع الذي نقله منه غير موصل .

● وذكر : «الاشتراك في البقرة عن سبعة وفي البعير عن عشرة» .

وحسنه وهو صحيح .

● وذكر : « النهي عن شريطة الشيطان » .

وسكت عنه ، وهو ضعيف .

● وذكر : « النهي أن تفرس الذبيحة قبل أن تموت » .

ونبه على رجل وترك غيره .

● وذكر في ترك التسمية أحاديث لم يبين عللها .

● وذكر : « كان يضحي بالجزور وبالكبش إذا لم تكن جزور » .

وتغير له لفظ من ألفاظه .

● وذكر : « **ذكاة الجنين ذكاة أمه** » .

وضعفه برجل وترك غيره .

● وذكر : « **أشْعر أو لم يُشعر** » .

ولم يبين علته .

● وذكر أن في ذلك حديث علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة .

ولم يبين أيضاً عللها .

● وذكر : « **أيام التشريق كلها ذبح** » .

وسكت عنه .

● وذكر : « النهي عن الذبح بالليل » .

وضعفه برجل وأعرض عن غيره ولكنه أبرزه .

● وذكر : « **لو طعنتَ في فخذها لأجزأ عنك** » .

ولم يبين علته .

● وذكر : « **ما قُطِع من البهيمة وهي حية فهو ميتة** » .

وحسنه ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر : « التصدق بزنة الشعر فضة» .

ورده بالانقطاع ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر : «الأذان / بالصلاة في أذن الجنين» . [٢٨٠أ]

وسكت عنه .

● وذكر حديث : «التعوذ من الجوع» .

وسكت عنه .

● وذكر : « **من اقتصد أغناه الله ، ومن بذر أفقره الله**» .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « **طعام البخيل داء**» .

ولم يعزه .

● وذكر : « **ما عال من اقتصد**» .

وسكت عنه .

● وذكر حديث عِكْراش في الأكل مما يليه ، وصفة الوضوء مما مست النار .

ولم يبين المانع من صحته .

● وذكر : « **لا تشموا الطعام**» .

وأعله ولم يذكر أنه موقوفاً أصوب وهو أيضاً مشكوك في اتصاله .

● وذكر : « النهي عن أن يقام عن الطعام حتى يرفع » .

ورده بالانقطاع ، ولم يبين ضعفه .

● وذكر حديث : « **ليتحلق عشرة عشرة**» .

وصححه بتصحيح الترمذي وفيه مقال .

● وذكر : « **اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه**» .

وسكت عنه .

● وذكر حديث ابن عباس في النهي عن الأكل من أعلى الصحفة .

ورجحه على حديث عبد الله بن بسر ، ولم يبين علة حديث عبد الله بن بسر .

وله طريق صحيح لم يذكره منه .

● وذكر حديث : « إذا أكل الطعام والإدام أكل بثلاث أصابع » .

وضعفه برجل ، ولم يعرض لآخر .

● وذكر : « القول بعد الطعام» .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « **الطاعمُ الشاكر ، بمنزلة الصائم الصابر** » .

وحسنه ، ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر حديث تفتيش التمر وأعله بما ليس بعلة .

● وذكر : « **إذا دخل على أخيه المسلم ، فليأكل وليشرب ولا يسأل**» .

وترك منه زيادة ، والذي ساق هو غير موصل حيث رآه .

● وذكر حديث عمر : « **كلوا الزيت وادهنوا به**» .

وحكى عن الترمذي أنه اضطُرِب فيه ، ولم يبين الاضطراب .

● وذكر : « **إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخاً**» .

وإنما يعني أن يقال فيه : حسن .

❊ ❊ ❊

● ذكر: «النهي أن يجمع بين شيئين في الانتباذ مما يبغي أحدهما على الآخر».

وضعفه برجل وترك غيره، وذكر أن له فيه إسناداً آخر صحيحًا[1] ، وهو أيضاً لا يصح.

● وذكر حديث أبي هريرة: «**اضرب بهذا الحائط فإنه شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر**».

وسكت عنه.

● وذكر حديث النعمان: «**إن من العصير خمراً**».

وسكت عنه.

● وذكر حديث المِزْر. ولم يبين أنه من معنعنات أبي الزبير.

● وذكر حديث: «**كل مخمر خمر**».

بإسناده كالمتبرئ من عهدته، وهو صحيح.

● وذكر: «**لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين صباحاً**».

وأبرز قطعة من إسناده، وسكت عنه وهو لا يصح.

● وذكر حديث عبد الله بن عمرو: «**والخمر أم الخبائث**» الحديث.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

(١) في، ت، صحيح.

● وذكر حديث : « **الخمر جماع الإثم** » .

وسكت عنه كذلك .

● وذكر : « **ما أسكر كثيره فقليله حرام** » .

ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر حديث عائشة في ذلك .

وسكت عنه وهو أيضاً لا يصح .

● وذكر حديث : « **إن لم يتركوه فقاتلوهم** » .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر : « **حُرِّمت الخمر بعينها** » .

ولم يعزه وهو أيضاً غير موصل الإسناد ، ولم يبين حال مجهول يرويه ، وضعيف كذلك .

● وذكر : « **ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها** » .

وعرض منه لرجل وترك غيره .

● وذكر حديث : « **لُعِن في الخمر عشرة** » .

ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر أحاديث شق زقاق الخمر .

ولم يعزها ، وهي عند من نقلها من عنده غير موصلة .

● وذكر حديث : « **جلد الميتة دباغه يحل كما يحل خمر الخل** » .

وتغير له .

● وذكر حديث : « **من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك**» .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « **لا تشربوا واحداً كشرب البعير**» .

وضعفه برجل ، وترك دونه .

● وذكر حديث : « أهدى المقوقس قدح / قوارير» . [٢٨١أ]

وتعرض منه لغير ابن إسحاق .

● وذكر حديث : « **لا ترسلوا فواشيكم**» .

ولم يبين أنه من معنعن أبي الزبير .

❋ ❋ ❋

كتاب اللباس

● ذكر حديث: «الرخصة في الحرير عند القتال».

وضعفه برجل وترك غيره.

● وذكر حديث: «المعصفر المورَّد».

وأبرز من إسناده قطعة، ولم يزد على ذلك ولا بين علته.

● وذكر حديث علي في الذهب والحرير: «**إنهما حرام على ذكورنا**».

وحسنه وهو ضعيف.

● وذكر: «النهي عن لبس الذهب إلا مقطعًا».

ولم يبين أنه منقطع.

● وذكر حديث نهي النساء عن تحلي الذهب، فقال: إنه روي من طريق ثوبان، وحذيفة، وأبي هريرة، وأسماء بنت يزيد، ولم يبين عللها، ووهم في نسبة ذلك إلى حذيفة وإنما هو لأخته[1].

● وذكر حديث: «النهي عن الحرير والذهب، ومياثر النمور».

وسكت عنه.

● وذكر حديث المتخذ أنفاً من ذهب.

وسكت عنه.

● وذكر: «**فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس**».

---

(١) في، ت، لأخيه، وهو خطأ.

وأعله بما ليس بعلة وترك ما هو علة.

● وذكر حديث: «ليّة لا ليتين».

وسكت عنه.

● وذكر: «سدل طرفي العمامة بين يديه ومن خلفه».

واعتمد انقطاعه كأنه لا عيب له سواه.

● وذكر حديث النهي عن الخاتم إلا لذي سلطان.

وهو كذلك.

● وذكر حديث عمامة الخز.

وسكت عنه.

● وذكر حديث مِرْط مرَحَّل من شعر أسود.

وسكت عنه أيضاً.

● وذكر حديث استحباب القميص.

وسكت أيصًا عنه، وهو منقطع ضعيف.

● وذكر حديث الكُم إلى الرسغ.

ولم يبين المانع من صحته.

● وذكر الاتكال على اليسار.

وسكت عنه.

● وذكر تساوي الإزار والقميص في السدل.

وسكت أيضاً عنه.

[٢٨١ب]

● وذكر الاتزار / على ظهر القدم.

وسكت عنه.

● وذكر: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة، ولا جنب**».

مردفاً حديث ابن عباس كأنه عنه وإنما هو عن علي.

● وذكر حديث: «**أحسن ما يكون من الحلل**».

وهو من رواية عكرمة بن عمار.

● وذكر حديث القول إذا استجد ثوباً.

وهو من رواية الجريري.

● وذكر قرع[١] يَدِ المختم بالذهب.

وهو غير موصل الإسناد في الموضع الذي نقله منه.

● وذكر حديث خاتم الذهب للنساء.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر: «**لا يكتب في الخاتم بالعربية**».

وهو غير موصل في الموضع الذي نقله منه، وأوهم أنه يروى من مرسل حميد، وإنما هو من مرسل الحسن.

● وذكر: «**النهي عن كثير من الإرفاه**».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «**لا يزال راكباً ما انتعل**».

---

(١) في ت: فرع، وهو تحريف، انظر الحديث (٥٢٧).

وسكت أيضاً عنه .

● وذكر أيضاً : « من السنة أن يخلع نعليه» .

وسكت أيضاً عنه .

● وذكر : « **واجتنبوا السواد**» .

وسكت عنه وترك له طريقاً أحسن .

● وذكر : « **غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**» .

ورجحه مرسلاً ، والمسند جيد .

● وذكر : « **إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم**» .

وسكت عنه .

● وذكر : « لبس النعال السِّبْتِيّة وتصفير اللحية بالورس والزعفران» .

وأتبعه قولاً يوهم ضعفه .

● وذكر حديث الفرق من اليافوخ وإرسال الناصية .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر : « دخوله عليه السلام مكة وله أربع غدائر » .

وحسنه ولم يذكر علته التي لا يصح لأجلها ، وهي الانقطاع .

● وذكر : « شمِط مقدم رأسه ولحيته» .

ولم يبين أنه من رواية سماك .

● وذكر : « النهي عن حلق القفا إلا عند الحجامة» .

وسقط منه راو ، وعرض من إسناده لرجل وترك غيره .

● وذكر: «**لولا طول جمته وإسبال إزاره**».

ولم يبين علته وطوى من / إسناده ذكْر من هو عنده ضعيف. [٢٨٢أ]

● وذكر حديث الاستجمار بالألوة والكافور.

وسكت عنه وهو منقطع.

● وذكر: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس**».

وسكت عنه.

❊ ❊ ❊

كتاب الأسماء والكنى

● ذكر حديث: « **تسمَّوا بأسماء الأنبياء** ».

وسكت عنه.

● وذكر: « **يا أبا عمير ما فعل النُّغَير** ».

فأبعد فيه النجعة.

● وذكر: « **لا تقولوا للمنافق سيدنا** ».

وهو مغيَّر.

● وذكر حديث: « **يسمونهم محمداً ثم يسبونهم** ».

وسكت عنه.

❄ ❄ ❄

● ذكر : « **عليكَ السلامُ تحية الموتى** » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « **السلام قبل السؤال** » .

واقتطع من إسناده وترك من هو كذاب .

● وذكر : « **تلقى جعفراً حين قدم من الحبشة** » .

وعزاه إلى موضع لم أجده فيه .

● وذكر : « **السلام عليكم ، أدخل ؟** » .

وحسنه ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر : « **لا يأذن لمن لا يبدأ بالسلام** » .

وأعله بشيء وترك آخر .

● وذكر : «**لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام**» .

كذلك أيضًا .

● وذكر : « **لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه** » .

وسكت عنه .

● وذكر : « **إذا لم يكن على الباب ستر ولا باب** » .

وضعفه برجل وترك غيره ، وتصحف منه اسم في بعض النسخ .

* * *

باب

● ذكر : « **من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار**»[1] .

وسكت عنه .

● وذكر : « النهي أن يمشي الرجل بين المرأتين» .

وأعله بما ليس له بعلة ، وترك علته .

● وذكر : « **يا معشر النساء لا تحقُقْن الطريق**» .

وضعفه برجل وترك غيره .

* * *

(١) في ت : حجي، وهو خطأ .

باب ثواب الأمراض والطب

● ذكر: «**يود أهل العافية لو أن لحومهم قرضت بالمقاريض**».

وسكت عنه، وهو في الموضع الذي نقله منه غير موصل.

● وذكر: «**لكل داء دواء**».

وسكت عنه.

● وذكر: «**لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب**».

[٢٨٢ب] وحسنه وهو ضعيف / .

● وذكر: «**فليشُنَّ عليه الماء البارد من السَّحَر ثلاثاً**».

فأبعد فيه النجعة.

● وذكر أيضاً: «**فأبردوها بماء زمزم**».

وهو كذلك.

● وذكر: «**ائت الحارث بن كلدة**».

وفي اتصاله نظر.

● وذكر: «**ليست الدواء ولكنها الداء**».

ولم يبين أنه من رواية سماك.

● وذكر: «النهي أن تسقى البهائم الخمر».

ولم يبين أنه غير موصل الإسناد.

● وذكر : « **إن أفضل ما تداويتم به الحجامة والسعوط** » الحديث .

ولم يبين أنه من رواية عباد بن منصور .

● وذكر حديث : « **بم تستمشين ؟**[1] قالت : بالشُّبْرم » .

ولم يبين المانع من تصحيحه .

● وذكر : « **من احتجم لسبع عشرة** » .

وسكت عنه .

❊ ❊ ❊

---

(١) في ت : بم تستشمين .

باب

● ذكر حديث: « **البسوا من ثيابكم البياض** ».

وعطف عليه حديثاً آخر ليس مقتضاهما واحداً.

● وذكر حديث التعوذ بالمعوذتين.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر: « كان يَكره عشر خصال، منها الرقى بغير المعوذات ».

وضعفه برجل، وترك غيره.

● وذكر حديث: « الأكل مع المجذوم ».

ورجحه موقوفاً وهو لا بأس به مرفوعاً.

● وذكر: « **من لعب بالنرد** ».

ولم يبين انقطاعه.

● وذكر: « **الشطرنج ملعونة** ».

ولم يبين علته مع الإرسال.

● وذكر: « **من بات فوق إجار، أو ركب البحر في ارتجاجه** ».

ولم يبين أنه غير موصل.

● وذكر حديث: « النادرة أن تضرب بالدف وتغني[1] ».

---

(١) في ت: وتنعي، وهو تحريف.

وصححه وفيه مقال.

● وذكر: «**إن الغناء ينبت النفاق في القلب**».

وضعفه برجل، وترك آخر.

● وذكر حديث: «**إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة**».

وضعفه ولم يبين أنه غير موصل، وترك أن يورده متصلاً من عند الترمذي، وأوهم فيه رواية راويه عمن يدرك.

● وذكر حديث: «**المغنية حرام**».

وضعفه برجل وترك غيره.

● وذكر حديث: «**إذا تمنى أحدكم**».

وسكت عنه إلا أنه أبرز موضع علته.

● وذكر: «الأمر بقتل الحيات».

ولم يبين أنه من رواية شريك وأنه مختلف في اتصاله.

● وذكر حديث: «**لا حليم إلا / ذو عثرة**». [٢٨٣أ]

وسكت عنه.

● وذكر: «**إذا دعت أحدَكم أمُّه في الصلاة فليجب**».

ولم يبين أنه غير موصل.

● وذكر: «**هل بقي من بر**[1] **أبوي شيء**».

وسكت عنه.

● وذكر: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم**».

---

(١) كلمة ساقطة من، ت، ولابد منها.

وسكت عنه .

● وذكر : « **ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن** » .

وسكت عنه .

● وذكر : « **لكل دين خلق** » .

وحديث « **زينوا الإسلام بخصلتين** » .

وحسنهما وهما ضعيفان بعلة واحدة .

● وذكر قوله عليه السلام لأنس : « **يا ذا الأذنين** » .

وصححه وإنما هو حسن .

● وذكر : « **الهدي الصالح ، والسمت الصالح ، والاقتصاد** » .

وسكت عنه .

● وذكر : « **من خزن لسانه ستر الله عورته** » .

وسكت عنه .

● وذكر : « **من عاد مريضاً ، أو زار أخاً له** » .

وحسنه وهو ضعيف .

● وذكر : « **ليس منا من لم يرحم صغيرنا** » .

وسكت عنه .

● وذكر : « **ليس المؤمن بالطعان** » .

وله طريق أحسن من الذي جاء به منه .

● وذكر : « **من رد عن عرض أخيه** » .

ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر: «**من أبلغ ذا سلطان**».

وسكت عنه.

● وذكر: «**إياكم والحسد**».

وسكت عنه.

● وذكر: «**دعوة المظلوم مستجابة**».

ولم يعلله، ولكنه أبرز موضع النظر فيه.

● وذكر: «**إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم**».

ورده بالانقطاع وفي ذلك نظر.

● وذكر: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**».

وسكت عنه.

● وذكر: «**إنكم منصورون ومصيبون**».

ولم يبين أنه من رواية سماك.

● وذكر: «**بل ائتمروا بالمعروف**».

ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار**».

ونسبه إلى غير راويه.

● وذكر: «**يا أيها الناس توبوا إلى الله**».

ونسبه كذلك إلى غير راويه.

● وذكر: «**إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر**».

وحسنه وهو صحيح .

● وذكر : « **ما رأيت مثل النار نام هاربها** » .

وسكت عنه ، إلا أنه أبرز من إسناده موضع علته .

● وذكر : « **ليفتخرن أقوام** » .

ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر : « **من كانت له سريرة حسنة** » .

[٢٨٣ب] ولم يبين أنه غير موصل / الإسناد ونسبه إلى غير راويه .

● وذكر حديث : « **لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ما هو أكثر منه : العجب** » .

وسكت عنه ، وهو من رواية مختلف فيه .

● وذكر : « **أملك عليك لسانك ، وليسعك بيتك** » .

وسكت عنه أيضاً ، وهو ضعيف .

● وذكر : « **إن أغبط أوليائي عندي** » .

ونسبه إلى غير راويه .

● وذكر : « **إذا رأيتم الرجل قد أعطي زهداً في الدنيا** » .

وسكت عنه أيضاً .

● وذكر حديث : « **الصمت حكم وقليل فاعله** » .

وحسنه وهو إلى الضعف أقرب .

● وذكر : « **لا تكثروا الكلام بغير الله** » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « **أربعة من الشقاء** » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « **إن للشيطان لمة ، وللملك لمة** » .

وصححه بتصحيح الترمذي وإنما هو حسن .

● وذكر حديث : « **الدنيا ملعونة ملعون ما فيها** » .

وحسنه ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر : « **يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك إيماناً** » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « **ما طلعت قط شمس إلا بعث بجنبتيها**[1] **ملكان** » . الحديث .

وسكت عنه .

● وذكر هجران زينب على قولها : أنا أعطي تلك اليهودية .

وسكت عنه .

● وذكر : « **الكبرياء ردائي** » .

وعزاه إلى موضع ليس هو فيه .

● وذكر حديث : « **أفلح من أسلم ورزق كفافاً** » .

وعزاه إلى موضع لم أجده فيه .

● وذكر حديث : « **من أصبح آمناً في سربه** » .

وحسنه ، ولم يبين لم لا يصح .

---

(١) في ، ت ، بجنبتها .

● وذكر حديث: « **يحشر[1] المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر**».

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر حديث: « **عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً**».

وهو كذلك محسَّن، وينبغي أن يقال فيه: ضعيف.

● وذكر حديث: « **اعقلها وتوكل**».

واعتنى[2] منه برجل، وترك غيره ممن لا تعرف حاله.

● وذكر: « **لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين**».

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر حديث: « **لو أن رجلاً خر[3] على وجهه من يوم ولد إلى أن يموت هرمًا في طاعة الله**».

وسكت عنه، وهو غير موصل.

[٢٨٤أ] ● وذكر / حديث: « **لا تتمنوا الموت فإن هول المطَّلع شديد**».

وسكت عنه، وإنما هو حسن.

● وذكر حديث: « سؤال ابن صياد النبي ﷺ عن تربة الجنة».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: « **ما في الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب**».

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

---

(١) في، ت، حبى ـ هكذا رسمت، وهو خطأ.

(٢) في ت: وأغتني، وهو تصحيف.

(٣) في ت: جر.

● وذكر حديث: « لباس أهل الجنة وشرابهم وآنيتهم».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: « أينام أهل الجنة».

وسكت عنه، وهو غير موصل.

● وذكر حديث: « **لو أن رصاصة مثل هذه**».

وصححه، وإنما ينبغي أن يقال فيه: حسن.

● وذكر حديث: « **وهم فيها كالحون**».

وهو كذلك.

● وذكر حديث: « **يصب الحميم فوق رؤوسهم**».

وهو كذلك.

● وذكر: « **إن الكافر يسحب لسانه الفرسخ**».

وقال فيه: غريب، ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر: « **أهل الجنة مائة وعشرون صفاً**».

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر: « **أول ما خلق الله القلم**».

وضعفه، ولم يبين علته.

● وذكر حديث: « **صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيب**».

وقال فيه: غريب، ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر حديث: « **فإذا غلبك أمر**».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: « **طبع كافرًا** ».

ونقصه من إسناده واحدٌ.

● وذكر: « **من قال حين يصبح: اللهم إني أشهدك وأشهد حمَلَة عرشك** ».

وسكت عنه.

● وذكر: « **الاستجارة من النار سبعًا** ».

وسكت عنه.

● وذكر: « **ما قال عبد قط: لا إله إلا الله مخلصاً ...** ».

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر حديث: « **موسى عليه السلام علمني شيئاً أذكرك به** ».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: « **وصية نوح ابنه** ».

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر: « **استكثروا من الباقيات الصالحات** ».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: « **من قال: سبحان الله غرست له نخلة في الجنة** ».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: « **من لزم الاستغفار** ».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: « **أما يرضيك أنه لا يصلي عليك أحد / إلا صليت عليه عشراً**». [٢٨٤ب]

وسكت عنه.

● وذكر حديث: « **ليس شيء أكرم على الله من الدعاء**».

وحسنه، وينبغي أن يقال فيه: صحيح.

● وذكر حديث: « **لا يرد القضاء إلا الدعاء**».

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر حديث: « **لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم**».

وسكت عنه، وهو من عند مسلم وحقه أن يقال: حسن.

● وذكر حديث: « **إذا رأى أحدكم من نفسه، أو ماله، أو أخيه ما يعجبه**».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: « **إذا [رأى]**[1] **ما يكره قال: الحمد لله على كل حال**».

وسكت عنه.

● وذكر حديث ابن عمر في القول: « **إذا خرج مسافراً**».

وأردف منه رواية إردفاً، موهماً أنها من رواية من لم يروها.

● وذكر حديث: « أن رجلاً أراد سفراً فقال: زودني».

وحسنه، وينبغي على أصله أن يصححه.

● وذكر حديث جابر: « **إذا سمعتم نباح الكلب**».

---

(١) الزيادة ساقطة من ت.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر حديث: «**اطلبوا الخير، وتعرضوا لنفحات الله**».

ولم يبين أنه في الموضع الذي نقله منه غير موصل الإسناد.

● وذكر حديث: «**الدعاء عند الكرب**».

وهو مشكوك في اتصاله.

● وذكر حديث أبي بكر: «**سلوا الله العفو والعافية والمعافاة**».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «**اللهم ارزقني حبك**».

وحسنه وهو ضعيف.

● وذكر حديث: «**اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك**».

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر حديث: «**اللهم إني أعوذ بك من النفاق والشقاق**».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «**الاستعاذة من ضلع الدين، وغلبة الرجال**».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «**أي آية معك من كتاب الله أعظم**».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «**قلب القرآن يس**».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «قراءة الواقعة كل ليلة».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «الذي سمع في القبر قراءة رجل يقرأ سورة تبارك».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «من نسي القرآن لقي / الله وهو أجذم». [٢٨٥أ]

ولم يبين أنه منقطع.

● وذكر: «من قال في القرآن برأيه».

وسكت عنه، وهو ضعيف من حيث ذكره، وله طريق صحيح.

● وذكر: «إن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «نسخ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ بآية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾».

وسكت عنه.

● وذكر قصة موت أبي طالب، والقصة مرسلة.

● وذكر حديث أنس في الإسراء، وهو أيضاً ينبغي أن يكون مرسلاً.

● وذكر حديث أبي رزين: «أين كان ربنا».

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر حديث: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا﴾، قال: إفريقية».

موقوفاً. وهو في الموضع الذي نقله منه مرفوع، وضعفه برجل وترك غيره.

● وذكر حديث: «أي الأجلين قضى موسى».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «مراهنة أبي بكر للمشركين في غلبة الروم فارس».

وصححه.

● وذكر حديث: «تخفيف يوم الحساب على المؤمن».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «أصدق الرؤيا بالأسحار».

وسكت عنه.

● وذكر حديث ابن عمر: «أنتم العكَّارون».

وسكت عنه.

● وذكر حديث أنس: «في سؤال أهل مكة النبيﷺ أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر مرتين».

وهو ينبغي أن يكون مرسلاً.

● وذكر حديث: «**اثبت حراء**».

وسكت عنه.

● وذكر: «**إن الله اختار أصحابي**».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «**إن الله قال لعيسى بن مريم: إني باعث من بعدك أمة**».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «**تعوذوا بالله من الفتن**».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «**تدور رحى الإسلام**».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب**».

وسكت عنه / . [٢٨٥ب]

وهذا آخر ما كتبناه مما وجدناه، ولعل غيرنا لا يرى الكثير منه ولا يرضاه، ولم نكتبه معتقدين فيه ارتفاع المعارضة، ولا عدم المنازعة، بل ذكرنا مبلغ علمنا محركين للبحث عنه، المصحح ما قلناه أو المبطل له.

ولا أيضاً قلنا: إن هذا الذي كتبنا هو كل ماله من أمثاله، ولعل غيرنا سيجد زيادة عليه، قليلة أو كثيرة.

وإن كان فاتني الإحسان فيه والإصابة، فلا يفوت نفسك الإحسان إليها بالتحقيق المعثر على الصواب، والدعاء لأخيك المسلم بالعفو عن التقصير

والإسهاب، و توفير الأجر، وإجزال الثواب، وتحسين العاقبة والمآب، فإن دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجاب، والله بمنه ولي التوفيق والهادي إلى سواء الطريق، وله الحمد على آلائه، وصلاته وسلامه على خاتم أنبيائه. ولا حول ولا قوة إلا به.

كمل جميع كتاب بيان الوهم والإيهام، الواقعين في كتاب الأحكام بتأييد الله تعالى وحسن عونه. على يد العبد، الفقير إلى رحمة ربه، الراجي العفو بمحمد وآله وصحبه وإجزال الثواب من إلهه، وهو غاية إربه، الحمد لله رب العالمين، وصلواته على عباده المرسلين. و سلام.

محمد بن إبراهيم بن عبيد الله

حسبنا الله ونعم الوكيل

تم مقابلته على نسخة أصلية، والحمد لله على ذلك.

بتاريخ الثامن من جمادى الأول سنة عشرين وسبعمائة.

فهرس موضوعات المجلد الخامس

* * *

بيان الوهم والإيهام الواقعين

في

كتاب الأحكام

للحافظ ابن القطان الفاسي

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك

(ت ٦٢٨هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعيد

المجلد السادس

دار طيبة

بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام

للحافظ ابن القطان الفاسي

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك

(ت ٦٢٨هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعيد

المجلد السادس

الفهارس

دار طيبة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش السويدي العام - غرب النفق
ص.ب : ٧٦١٢ - رمز بريدي : ١١٤٧٢ - ت : ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس : ٤٢٥٨٢٧٧

مفاتيح الكتاب

* * *

فهارس الموضوعات

فهرس موضوعات المجلد الأول

الدراسة

فهرس موضوعات المجلد الثاني

فهرس موضوعات المجلد الثالث

محتوى المجلد الرابع

فهرس موضوعات المجلد الخامس

* * *

فهرس الآيات القرآنية

فهارس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	الحديث
﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾	البقرة: ١١٥	١١٠٥
﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾	البقرة: ٢٠١	١٨٢٧
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾	البقرة: ٢١٩	٢٢٣١
﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	البقرة: ٢٢٩	٣٠٩
﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾	البقرة: ٢٤٥	٢٨٤٠
﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾	آل عمران: ٨	٦٣٩
﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	آل عمران: ٩٢	٢٨٤٠
﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	النساء: ٤	١١٩
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾	النساء: ١٠	١٨٢٢ ـ ٢٢٣٠
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾	النساء: ٤٣	٤٣ ـ ١٠٢٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾	النساء: ٤٣	٢٢٣١
﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾	المائدة: ٩٠	٢٢٣١
﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾	المائدة: ١١٨	٢٥٠٨ ـ ٢٥٢٨
﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾	التوبة: ١٠٨	١٥٤٥
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ﴾	الإسراء: ٣٤	١٨٢٢

الآية	اسم السورة	الحديث
﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا ﴾	الكهف : ٦٠	٩٥٣
﴿ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴾	المؤمنون : ١٠٤	١٩٦١
﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾	النور : ٣	٢٠١١
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	النور : ٣٣	٧٦٣
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾	الحجرات : ١٣	٢٤٣

فهرس الأحاديث النبوية

فهارس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا حج أحدكم	٣٦٥
إذا حج العبد ثم عتق	٤٧٧ـ٥٨٨
إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت	١٠٥
إذا حسدتم فلا تبغوا	١٢٥٨
إذا حفز أحدكم الأمر الذي يخاف	٢٢٨٠
إذا حم أحدكم فليشن عليه الماء البارد	٣٦٥
إذا اختلف البيعان	١٢٩٨
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث	٢٧٧٦
إذا خطب أحدكم المرأة	٢٠٠٧
إذا دخل أحدكم المسجد	٢٨٩ـ٥٢٦ـ٢٨٠٩ـ٢٨١٠
إذا دخل رمضان شد مئزره	١٦٥٣
إذا دخلت على أخيك فكل من طعامه	٥٢٦ـ٢٨٤٤
إذا دعت أحدكم أمه وهو في الصلاة فليجب	٥٣١
إذا ادعت المرأة طلاق زوجها	١٨٥ـ٢٦٧٠
إذا دعي أحدكم إلى طعام	١٨٧٣
إذا رأى أحدكم من نفسه وماله	٢٢١٤
إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم	١٤٠٥ـ١٨٩٠
إذا رأيتم الرجل قد أعطي زهدًا	٢١٩٥
إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم	١٦٧١
إذا استووا الشهود أقرع بين الخصمين	٧٥٠

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا استهل المولود ورث وصلي عليه	١٨٨٣ - ٢٠٨٢
إذا استوينا كبر	١٤٧٨
إذا استيقظ أحدكم من نومه	٢٨٠٨
إذا سجد فلا يبرك كما يبرك البعير	٢٥٩٦
إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه	٣٦
إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش	٢٣٥٠
إذا سرك أن يكذب العالم فلقنه	١٤٩٦
إذا سقط قبل الشفق فهو لليلته	٥٠٩
إذا سقط لليلة أو ليلتين	٣٩١
إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده	٢٧٧
إذا سمعتم الحديث عني	٢٤٩٠
إذا سمعتم نباح الكلاب	١٨٠٢ - ٢٢١٦
إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء	١٨٣٤
إذا شربتم فاشربوا مَصّاً	٦٩٤
إذا شربوا الخمر فاجلدوهم	١٣٥٩
إذا صلى أحدكم إلى غير سترة	١١٠١
إذا صلى أحدكم فليقل : اللهم باعد	٢٣٧٩
إذا صليت الصبح فقل	٢٢٠٦
إذا صليت فضع بصرك حيث تسجد	١١٢١
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له في الدعاء	١٧٤٥

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا كانت عند الرجل امرأتان	٢٦٢٩
إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها	٨٨١ـ٢١٤
إذا كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع	١٩٤١
إذا كانوا ثلاثة في سفر	٢٤٧٨ـ٥١٧
إذا كفن أحدكم أخاه	١١٦١
إذا كنت إمامًا فقس الناس بأضعفهم	٢٢٤٧ـ٢٥٦
إذا كنت سائلاً فاسأل الصالحين	٤٤٦
إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع	٦٨٥
إذا لم يقدر أحدكم على الأرض إذا كنتم في طين	١١٢٤
إذا لم يكن على الباب ستر ولا باب	٢٢٠
إذا ماتت المرأة مع الرجال	٦٦٢
إذا مات الرجل وله دين أو عليه دين	٨٨٥
إذا نعس أحدكم يوم الجمعة	١٧٤٢
إذا انقطع شسع أحدكم	١٨٦٢
إذا نكح العبد بغير إذن سيده	١٢٧٣ـ٥١٨
إذا نكح العبد بغير إذن مولاه	١٦٨٨ـ١١٧
إذا نهض في الثانية	٢٥٠٤
إذا وجد أحدكم عقربًا وهو يصلي	١٤٤
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا	٢٨٠٧
إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليدفنها	٩١١

طرف الحديث	رقم الحديث
أعظمها فتنة قوم يقبسون	٢٧٤٤
اعقلها وتوكل	٢٧١٨-٨١٠
أعوذ بالله السميع العليم	١١١٢
اغتسل بعض أزواجه في جفنة	٤٣٧
اغتسل بماء وسدر	١٠٨٠
اغتسل فرأى لمعة على منكبه	٥٩٨
اغتسل للعيدين	١١٣٣
اغتسلوا يوم الجمعة ولو كانت بدينار	١٧٨
اغسلوا قتلاكم	٢٥٣٢-٣٥٩
اغسلوه بماء وسدر	١١٥٦
أغيث كغيث الكفار	٢٧٣٥-٧١٤
أفاض من آخر يوم حين صلى الظهر	١٧١٥
إفريقية	٩٥٣-٢٨٦
افشوا السلام وأطعموا الطعام	٢١١٦
افصل بين الواحدة واثنتين بالسلام	١٦
أفضت قبل أن أرمي	٣٠٢
أفضل الجهاد كلمة حق	٢١٨٨
أفضل الصدقات ظل فسطاط	٢٣٩٨-١٩٣٣
أفلا قبل أن تأتيني به	٢٣٤٩-١٣٥٧-٦٣
افلح ترب وجهك	١١٥٥

طرف الحديث	رقم الحديث
أهدى المقوقس	٢١٥٣
أهرق الخمر واكسر الدنان	٣٢٨
أهل الجنة عشرون ومائة وصف	١٤١٨
أهل منه عليه السلام	١٧٥٥
أوسع من قبل رجله	٦١٧
أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه	٨٩٨
أوصاني خليلي بثلاث	٣٥٧ـ٦٥٠ـ١١٣٠
أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة	١٩٩ـ٧٢٠ـ٧٢١
أوصى نوح ابنه بقول لا إله إلا الله	١٨٠١
أوطأ راحلته أدحي نعام	٢٤٧٧
أوف بنذرك	١١٩٧
أوقات الصلاة	١٥١٩
الأوقاص	١٦٣٢
أول ما خلق الله	١٤١٩
أول ما يسأل عنه العبد	١٥٧٦ـ٢٤٣٩
أول الوقت رضوان الله	١٦٨٧
أو يأكل الذئبَ أحد فيه خير	١٣٥٠ـ١٣٦٤
أو يأكل الضبعَ أحد	١٣٦٤
أيحلف منكم خمسون	٦٢٦ـ٦٢٧
أي الدعاء أسمع	٣٨٧

(ح)

طرف الحديث	رقم الحديث
حديث إعتاق الذي جب سيده مذاكيره	٢٦٨٥
حديث إقامة عبد الله بن زيد	٧٩٠ـ١٠٩٤
حديث إمامة أم ورقة	٢٢٥٨
حديث أن رجلاً زنى بامرأة فجلد	١٨٨٤
حديث البلاط	٢٧٩٠
حديث البدنتين	٢٧٧٩
حديث ابنتي سعد بن الربيع	١٥٤٢ـ٢٠٧٩
حديث تاجر البحرين	١٨١٨
حديث تحزيب القرآن	١٥٦٢
حديث تخميس الدية	١٣٢٨
حديث تفسير الجائحة	١٨٤٧
حديث التسليمتين	٢٦٨ـ١٩٥٢
حديث التسليمة الواحدة	٢٩٠
حديث التكبير غداة عرفة	١٨٦
حديث التمطر	١٥٣١ـ٢٢٦٧
حديث التنفيل	١٤٣٦
حديث التهجير إلى الجمعة	١٤٤٢
حديث التيمم	٥٤٥
حديث جعله يوم خيبر سهم ذوي القربى	٢٠٠٠

الحديث	رقم الحديث
حديث الحارث الأشعري	٣٨٠
حديث حذيفة حينما صلى مع النبي ﷺ فصلى بالبقرة	٢٨٣٢
حديث الحكم بن عمرو في النهي عن الوضوء بفضل المرأة	٢٦١٦
حديث ذي اليدين في قصة السهو	١٠
حديث ذي النسعة	٢٠٨٢ـ١٤٨٢
حديث الزبيب في إسلام بَلْعَنبر	٨٩٥
حديث الزبير في الشفاعة بعد وصول الإمام	٤٧٥
حديث زياد بن جارية في التشهد	١٩٦٨
حديث زيد بن أرقم حين سأله معاوية	١٦٩٧
حديث السائب بن خلاد في تأخير الذي بصق في القبلة عن الإمامة	٢٥١٣ـ٢٤٢٠
حديث سبرة بن معبد في تعليم الصبي الصلاة	١٥٧٨
حديث سرق في بيع من عليه دين	٧٨٢
حديث سلمان في أمره أن يكاتب	١٢٨٦
حديث سهل بن أبي حثمة	٦٢٦
حديث سهل بن الحنظلية في الالتفات في الصلاة	٢٥٢٢
حديث سهل بن حنيف في المذي	١٧٢٨
حديث سهل بن سعد في الجلد	٢١٢٩

الحديث	رقم الحديث
حديث سهل بن سعد في اللعان	٢٠٤٠
حديث صالح بن خوات في صلاة الخوف يوم ذات الرقاع	٢٧٧٥
حديث الطفيل الدوسي	١٨٥١
حديث طلحة بن عبيد الله، وفيه: والله لا أزيد على هذا	٢٨٠٠
حديث طلق بن عليّ في ترك الوضوء من مس الذكر	١٥٨٧
حديث عبادة بن الصامت في أجرة تعليم القرآن	١٩٣٨
حديث عبادة بن الصامت في قراءة أم القرآن	١٧١٢
حديث عبد الرحمن بن سمرة في صلاة الكسوف	١٩٣٢
حديث عبد الرحمن بن عوف في الجزية	١٢٦٢
حديث عبد الله بن بسر في الثريدة	٢٤٨٧ـ١٣٩٦
حديث عبد الله بن بسر في المتخطي	١٥٦٤
حديث عبد الله بن سرجس	
حديث عبد الله بن عباس في التثنية والضرس	٢٥٧٤
حديث عبد الله بن عباس في ترك التسمية	٢٠٥٥
حديث عبد الله بن عباس في توجيه اختلافهم في الموضع الذي أهل منه النبي ﷺ	١٧٥٥
حديث عبد الله بن عباس: حدثني رجال مرضيون	٥٨٠
حديث عبد الله بن عباس في الرجل الذي أسلم، وأبت امرأته أن تسلم	١٤٩٤

الحديث	رقم الحديث
التمسوا له وارثًا	٢٠٨١
لسعتني عقرب	١٤٤
للشهيد عند الله ست خصال	١٦١٨ـ١٩١٨ـ٢٣٩٧ـ ٢٧٤٦
لعان هلال بن أمية	٢٠٣٥ـ٢٣٣٦
لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له	٢٠١٥
لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة	٧٥٩ـ٧٦٧
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي	١٣١٣ـ١٣٢٧
لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة	١٣٨٥
لعن الله زوارات القبور	٢٧٥٣ـ٢٧٨٨
لعن الله اليهود ثلاثًا	١٣١
لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ	٥٩٩ـ٦٠٧
لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ	٢٨١٣
لقد هممت أن لا أصلي عليه	٤٠٤
لقي رسول الله ﷺ أبا ذر	٢١٩٦
لقي النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة	٤٣٦
لك الخيار ثلاثًا	١٧٨٠
لكل داء دواء	١٨٨٩ـ٢١٧٤
لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	٢٢٢ـ١٤٣١
لك ما فوق الإزار	١٠٦١

الحديث	رقم الحديث
من حافظ على أربع قبل الظهر	١١٤٢
من حدثكم أنه كان يبول قائمًا	١٠٤٠ـ٢٣٧٧
من حلف على أحد بيمين	١٣٣٨
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	٩٧٤ـ٢٢٢٦
من خرج مجاهداً	١٧٥٠ـ١٩٤٢
من خزن لسانه ستر الله عورته	٢١٨٤
من دخل حائطًا	٢٤٢٣
من دعي إلى الحكام فلم يجب فهو ظالم	٧٥٣
من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار	١٣٨٨ـ١٤٠٤
من زاد على هذا فقد أساء أو ظلم	٢٧٠٣
من زار قبري وجبت له شفاعتي	١٤٣٣ـ١٨٩٦
من سئل عن علم فكتمه	٤٣٤ـ١٤٦٣ـ٢٤٢٨
من سأل الله وعنده ما يغنيه	٢٥٢٣
من سأل منكم وله أوقية	٦٢٦
من سأل الله الشهادة	٢٧٤٩
من سأل وله	٢٧٩٣
من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا	١١٠٦
من سكن البادية جفا	١٩٤٩ـ٢٤٥٠
من سلك طريقًا يطلب به علمًا	١١١ـ١٤٤٩
من سمع النداء فلم يمنعه	٧٩١

الحديث	رقم الحديث

(ن)

الحديث	رقم الحديث
نهى عن الحبوة يوم الجمعة	١٦٤١ـ٨٠٠
نهى عن الحرير والذهب	٢١٥٥ـ١٦١٧
نهى عن حصاد الزرع بالليل	٥٠٨
نهى عن حصاد الزرع وحداد النخل	١٢٥ـ٥٠٨
نهى عن حلق القفا بالموسى إلا عند الحجامة	٢٧ـ٩٥٠
نهى عن الخاتم إلا لذي سلطان	٧٤٣
نهى عن الخروج يوم العيد بالسلاح	٦٩٩ـ٧٠٨
نهى عن الدباء والحنتم	٥٥١
نهى عن دخول الحمامات	١٠٨١
نهى عن الذبح بالليل	٩٨٦ـ١٦٢١
نهى عن ذبائح نصارى العرب	٩٤٤
نهى عن الذبيحة أن تفرس	٩٤٣
نهى عن البيع والشراء في المسجد	٢٦٤٣
نهى عن شريطة الشيطان	٢٠٥٢
نهى عن شم الطعام كما تشم السباع	٩٨٠
نهى عن الصلاة بعد الفجر	٥٨٠
نهى عن الصلاة تجاه حش	٩٩١
نهى عن الصلاة خلف النائم أو المتحدث	١٢٠٩
نهى عن صيام الداراة	٩٦٥
نهى عن طعام المتبارين	٢٦٠٣

الحديث	رقم الحديث
هل أحد أحق بشيء من المغنم	٦٢١
هل أنتم تاركو لي امرأتي	٤٦٥
هل بقي من بر أبويك شيء أبرهما به	٢١٧٩
هل تعلمون أن النبي ﷺ نهى عن كذا	٤٢٤
هل علمت أن أحدًا قال في أمرك بيدك	٢٧٢٥
هل عندك من غنى يغنيك	١٤٨٣
هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكينًا	١٥٨٩
هل فيكم أحد لم يقارف الليلة	١٤٥٩
هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى	١٩٣١
هل لك أحد باليمن	١٩٥٨
هل لكم بينة على أنكم أسلمتم	٨٩٥
هلا تركتموه لعله أن يتوب	١٩١١ـ١٧٢٢
هلا تركتموه وجئتموني به	١٧٩٢
هلموا إلى الغذاء المبارك	١٨٥٠ـ١٥٥٧
هل يسكر؟ قلنا: نعم	٢١٥٢
هل هديت إلى الحج	١١٧٧
هن أغلب	٢٢٥٩ـ١٥٢٣
هو أمينك ولا ضمان عليه	٢١٢٣
هو أولى الناس بمحياه ومماته	١٣٢٤
هو الذهب الذي خلق الله في الأرض	٢٩٦

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث
ينفع من الجذام أن تأخذ سبع تمرات	٩٣٦
ينهى عن العمرة قبل الحج	١٢١٠ـ٥٩٥ـ٤١٨
يهل إذا استقلت به راحلته	١٧٥٤
يهل ملبدًا	١٨١٢
اليهود مغضوب عليهم	٢٢٢٩ـ١٤٨٨
يود أهل العافية أن لحومهم	٥٢٩
اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا	١٩١٧
يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة	٢٥٣٠
يومًا ويومين وأكثر من ذلك	١٠٧٠ـ١٠٥٩

(لا)

الحديث	رقم الحديث
لا إسلال ولا إغلال	٢٠٠٤ـ١٧٦٢
لا أجد لك رخصة	٥٥٤
لا أجد ما أعطيك	٦٣٤
لا أحل المسجد لحائض	٢٥٠٩
لا أخرج إلا ما كنت أخرج	٤٨٠
لا أركب الأرجوان	٤٠٥
لا أرى ذلك ، ولا يصلح أن تنكح المرأة	٧٢٥
لا إسعاد في الإسلام	٥٣
لا إسلال ولا إغلال	٢٠٠٤ـ١٧٦٢

الحديث	رقم الحديث
لا يبولن أحدكم في مستحمه	٥٨٢ـ ٢٨٢٥
لا يتجردا تجرد العيرين	١٨٣
لا يتزوج العبد فوق اثنتين	٩٣٨ـ ١٦٢٢
لا يتفرق عن بيع إلا عن تراض	١٢٩٧
لا يتقدم الصف الأول أعرابي	٦٤٩ـ ٨٦١
لا يتم بعد احتلام	١٢ـ ١٣١٦
لا يتمنين أحدكم الموت	٣٩ـ ٤٠
لا يتوارث أهل ملتين	١١٤٣ـ ٢٥٧٠
لا يجتمع كافر وقاتله في النار	٢٨٤٢
لا يجزئ في المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب	٢٩١
لا يجوز لامرأة أمر في مالها	٢٧٠٥
لا يحج أحد عن أحد	٧٧٦ـ ١٢٣٣ـ ١٢٣٤ـ ١٢٣٧
لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين	٩٧٠
لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان	١٧٧١ـ ٢٦٣٠
لا يحصن الشرك بالله شيئًا	١٠٢٥
لا يحل سلف وبيع	٢٧١١
لا يحل لأحد أن يعطي عطية	٢٧١٣
لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة	١٨٦٩
لا يحل لرجل يعطي عطية	١٣٨

الحديث	رقم الحديث

الحديث	رقم الحديث
لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه	١٦١٤
لا يشربن أحد منكم قائمًا	٢٤٩٦
لا يشرب الخمر رجل من أمتي	٢٣٥٨
لا يصرمن نخل بليل	٢٨٣٩ـ١٢٥
لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه مرتين	٧٢٠
لا يصل أحدكم في الثوب الواحد	٢٨٢٤
لا يصل لكم ـ يعني من بصق في القبلة ـ	٢٥١٣
لا يطلق النساء إلا من ريبة	١٢٨١ـ٥٤٧
لا يعذب بالنار إلا رب النار	١١٩٠
لا يُعَضَّى ميراث القوم	٧٣٢
لا يغلق الرهن	٢٦٠٧ـ٢٣٣٤
لا يقاد الوالد بالولد	٢٧١٥ـ١٣٥١
لا يقبل الله صلاة رجل في جسده	١٠٢٣
لا يقتل حر بعبد	٨٤٤ـ٧٦٤
لا يَقْضِ القاضي إلا وهو شبعان	٨٩١ـ٦١
لا يقطع الصلاة شيء	٧٠٣
لا يقطع الوادي إلا شداً	٦٣٣
لا يكتب في الخاتم بالعربية	٥٢٨ـ٥٧
لا يمس القرآن إلا طاهر	١٢٢٧
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن	١١٤٧

* * *

فهرس أسماء الصحابة
الذين لهم رواية في هذا الكتاب

فهرس أسماء الصحابة
الذين لهم رواية في هذا الكتاب

أبو الدرداء .

أبو ذر .

أبو رزين العقيلي .

أبو الرمداء .

أبو ريحانة .

أبو سعيد .

أبو سهلة .

أبو صرمة .

أبو الطفيل .

أبو طلعة .

أبو عبيدة بن الجراح .

أبو قتادة .

أبو لبابة .

أبو مالك الأشعري .

أبو محذورة .

أبو مسعود الأنصاري .

أبو موسى الأشعري .

أبو هريرة .

أبو واقد الليثي .

أبو وهب الجشمي .

أبو لاس الخزاعي .

أبي بن عمارة .

أبي بن كعب .

أبيض بن حمال .

أسامة بن زيد .

أسامة بن عمير .

الأسود بن خلف .

أسيد بن حضير .

أنس بن مالك .

أوس بن أوس - أو : أبي أوس .

أوس بن حذيفة .

أوس بن عبد الله .

البراءبن عازب .

بشر بن محجن .

بشير بن الخصاصية .

بشير بن المهاجر .

بكر بن مبشر الأنصاري - بكر بن مسعود .

بلال بن الحارث المزني .

بلال بن رباح .

ابن أم مكتوم .

بنو سعيد بن العاص .

التلب بن ثعلبة العنبري .

تميم بن طرفة .

تميم الداري .

ثابت بن الصامت .

ثعلبة بن صُعير .

ثوبان .

جابر بن سليم .

جابر بن سمرة .

جابر بن عبد الله .

جابر بن عتيك .

جارية بن ظفر .

جبير بن مطعم .

جرهد .

جرير بن عبد الله .

جعيل الأشجعي .

جندب بن عبد الله .

الحارث الأشعري .

الحارث بن قيس .

الحارث بن مسلم التميمي .

حبة بن سلم .

حبيب بن مسلمة .

الحجاج بن عمرو .

حذيفة بن اليمان .

الحسن بن علي .

الحصين بن وحوح .

الحكم بن عمرو الغفاري .

الحكم بن عمير .

حكيم بن حزام .

حمزة بن عمرو الأسلمي .

خالد بن عدي .

خالد بن الوليد .

خباب بن الأرت .

خُريم بن فاتك .

خزيمة بن جزي .

دحية بن خليفة الكلبي .

ديلم بن الهوشع .

ذو اليدين .

رافع بن أبي عمرو .

رافع بن خديج .

رافع بن سنان .

رباح بن الربيع .

رجال من كبراء قوم سهل بن أبي حثمة .

رجل مقعد .

رجل من أصحاب النبي ﷺ .

رجل من الأنصار .

رجل من بني أسد .

رجل من بني عدي .

رجل من ثقيف .

رجل من جذام .

رجل من قوم سماك .

رجلين من بني بكر .

ردف رسول الله ﷺ .

رفاعة بن رافع .

ركانة بن يزيد .

الزبيب بن ثعلبة العنبري .

الزبير بن العوام .

زيد بن أرقم .

زيد بن ثابت .

زيد بن حارثة .

زيد بن خالد الجهني .

السائب بن خلاد .

سالم بن غيلان .

سبرة بن معبد .

سراقة بن مالك .

سرق بن أسد الجهني .

سعد بن أبي وقاص .

سعد بن عبادة .

سعد الدشتكي .

سعد القرط .

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .

سعيد بن العاص .

سفيان الثقفي .

سلمان بن عامر .

سلمان الفارسي .

سلمة بن الأكوع .

سلمة بن صخر .

سلمة بن المحبق .

سمرة بن جندب .

سهل بن أبي حثمة .

سهل بن الحنظلية .

سهل بن سعد الساعدي .

سويد بن حنظلة .

شداد بن أوس الأنصاري .

الشريد بن سويد .

صالح بن خوات .

صخر بن وداعة الغامدي .

صفوان بن أمية .

صفوان بن المعطل .

الضحاك بن قيس .

ضرار بن الأزور .

ضميرة السلمي .

طارق بن سويد الجعفي .

طلحة بن البراء .

طلحة بن عبيد الله .

طلق بن علي .

عائذ بن عمرو .

عامر بن ربيعة .

عبادة بن الصامت .

عبد الرحمن بن أبي بكر .

عبد الرحمن بن سمرة .

عبد الرحمن بن عوف .

عبد الرحمن بن معاذ التميمي .

العباس بن عبد المطلب .

عبابة بن رفاعة .

عبدة بن حزن النصري .

عبد الله بن أبي أوفى .

عبد الله بن أبي بكر .

عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي .

عبد الله بن أنيس .

عبد الله بن بحينة .

عبد الله بن بسر .

عبد الله بن جعفر .

عبد الله بن الحارث بن نوفل .

عبد الله بن حبشي .

عبد الله بن رواحة .

عبد الله بن الزبير .

عبد الله بن زيد .

عبد الله بن السائب .

عبد الله بن سرجس .

عبد الله بن سعد الأنصاري .

عبد الله بن سلام - عبد الله بن سنان المزني .

عبد الله بن الشخير .

عبد الله الصنابحي .

عبد الله بن عباس .

عبد الله بن عتيك .

عبد الله بن عمر .

عبد الله بن عمرو بن العاص .

عبد الله بن محصن .

عبد الله بن مسعود .

عبد الله بن مغفل .

عبد الله بن يزيد الخطمي .

عثمان بن عفان .

العداء بن خالد .

عدي بن حاتم .

عدي بن زيد .

العرباض بن سارية .

غرفة بن الحارث .

عرفجة بن أسعد التميمي .

عروة بن الجعد .

عطية بن عروة السعدي .

عقبة بن عامر الجهني .

عقبة بن مالك .

عكراش بن ذؤيب .

علي بن أبي طالب .

علي بن شيبان .

عمار بن ياسر .

عمران بن حصين .

عمر بن الخطاب .

عمرو بن حريث .

عمرو بن عوف المزني .

عمرو بن كعب بن جحدر الذهلي .

عم عبد الرحمن بن مسلمة .

عم عمارة بن خزيمة .

عمومة لأبي عمير بن أنس .

عوف بن مالك .

غرفة بن الحارث .

الفيراسي .

فضالة بن عبيد .

الفضل بن العباس .

فيروز الديلمي .

قبيصة بن عقبة .

قبيصة بن وقاص .

قدامة بن عبد الله .

قرة بن إياس .

قطبة بن مالك .

قيس بن الحارث .

قيس بن سعد .

قيس بن عاصم .

قيس بن عمرو .

كريع بن الحارث .

كعب بن عامر .

كعب بن عجرة .

كلدة بن حنبل .

كليب الحضرمي .

لقيط بن صبرة .

مالك بن نضلة .

مجمع بن جارية الأنصاري .

محمد بن أبي عميرة .

محمود بن لبيد .

محرس الكعبي .

مخنف بن سليم .

مرداس بن عروة .

مزيدة العصري .

المستورد بن شداد .

المسيب بن حزن .

مصعب بن شيبة .

معاذ بن أنس الجهني .

معاذ بن جبل .

معاوية بن أبي سفيان .

معاوية بن حيدة القشيري .

معقل بن يسار .

المعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي .

المغيرة بن شعبة .

المقداد بن الأسود .

المقدام بن معدي كرب .

منقذ بن عمرو الأنصاري .

المهاجر بن قنفذ .

نافع بن سرجس .

النضر بن شيبان .

النعمان بن بشير .

نعيم بن هزال .

نعيم بن همار .

النمر بن تولب .

نيار بن مكرم .

هزال بن يزيد الأسلمي .

وائل بن حجر .

وابصة بن معبد .

واثلة بن الأسقع .

وحشي بن حرب .

يزيد بن عامر .

يعلى بن أمية .

يعلى بن مرة .

* * *

مسانيد الصحابة

مسانيد الصحابة

١ ـ مسند أبي أسيد

٢ ـ مسند أبي أيوب

٦ ـ مسند أبي أمية المخزومي

٧ ـ مسند أبي بكر الصديق

الحديث	رقمه

٨ ـ مسند أبي بكرة

٩ ـ مسند أبي بهيسة

١٠ ـ مسند أبي تميمة الجُهيْمي

١١ ـ مسند أبي ثعلبة

٢٨ ـ مسند أبي سهلة

٣٤ ـ مسند أبي لبابة

٣٥ ـ مسند أبي مالك الأشعري

٣٦ ـ مسند أبي محذورة

٣٧ ـ مسند أبي مسعود الأنصاري

٣٨ ـ مسند أبي موسى الأشعري

الحديث	رقمه

٣٩ ـ مسند أبي نملة الأنصاري

٤٠ ـ مسند أبي هريرة

الحديث	رقمه

٤١ ـ مسند أبي واقد الليثي

٤٢ ـ مسند أبي الورد

٤٣ ـ مسند أبي وهب الجشمي

٤٤ ـ مسند أبي لاس

٤٥ ـ مسند أبي ابن عمارة

الحديث	رقمه

٥٠ ـ مسند الأسود بن خلف

٥١ ـ مسند أسيد بن ظهير

٥٢ ـ مسند أنس بن مالك

٥٣ ـ مسند أوس بن أبي أوس

٥٤ ـ مسند أوس بن حذيفة

٥٥ ـ مسند أوس بن عبد الله

الحديث	رقمه

٥٦ ـ مسند البراء بن عازب

٥٧ ـ مسند بريدة

٧٤ ـ مسند جابر بن سليم

٧٥ ـ مسند جابر بن سمرة

٧٦ ـ مسند جابر بن عبد الله

الحديث　　　　رقمه

١١٣ ـ مسند رجل من الأنصار

١١٤ ـ مسند رجل من بني أسد

١١٥ ـ مسند رجل من بني عدي بن كعب

١١٦ ـ مسند رجل من جهينة

الحديث | رقمه

١١٧ ـ مسند رجل من ثقيف

١١٨ ـ مسند رجل من جذام

١١٩ ـ مسند رجل من قوم سماك

١٢٠ ـ مسند رجلين من بني بكر

١٢١ ـ مسند ردف رسول الله ﷺ

١٢٢ ـ مسند رفاعة بن رافع

الحديث	رقمه

١٢٧ ـ مسند زيد بن ثابت

١٢٨ ـ مسند زيد بن حارثة

١٢٩ ـ مسند زيد بن خالد الجهني

١٣٠ ـ مسند السائب بن خلاد

الحديث | رقمه

الحديث	رقمه

١٥١ ـ مسند سويد بن حنظلة

صدقت، المسلم أخو المسلم	١٣٤٠
قول إبراهيم لسارة: إنها أخته	١٣٤١

١٥٢ ـ مسند شداد بن أوس الأنصاري

صلوا في نعالكم خالفوا اليهود	١٤٣٦

١٥٣ ـ مسند الشريد بن سويد

الشفعة للجار	٢٧١٢
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	٢٠٦٥

١٥٤ ـ مسند صالح بن خوات

إن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف	٢٧٧٥

١٥٥ ـ مسند صخر بن وداعة الغامدي

اللهم بارك لأمتي في بكورها	١٢٥٣
إن رسول الله ﷺ غزا ثقيفًا	١٠٠٣ ـ ١٤٤٦

١٥٦ ـ مسند صفوان بن أمية

إن رسول الله ﷺ استعار منه درعًا	١٣١٢

الحديث	رقمه

١٧٣ ـ مسند عباية بن رفاعة

١٧٤ ـ مسند عبدة بن حمزة النصري

١٧٥ ـ مسند عبد الله بن أبي أوفى

١٧٦ ـ مسند عبد الله بن أبي بكر

١٧٧ ـ مسند عبد لله بن أبي ربيعة المخزومي

١٧٨ ـ مسند عبد الله بن أنيس

١٩٤ ـ مسند عبد الله بن عباس

١٩٧ ـ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص

الحديث	رقمه
من لغا كانت له ظهراً	٢٦٤٦
من مات يوم الجمعة أو ليلتها	٢٨٣٨ـ ٦٦٧
من وجد دواة أو سكينًا	٣٢٠
من يزوج على صداق أو	٢٦٥٤
نهى رسول الله ﷺ أن يسل السيف في المسجد	٢٨٧
نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين	٨٩٢
نهى عن بيع العربان	٢٧٠٤
نهى عن بيع وشرط	١٣٠١
النهي أن يقتص من الجراح حتى تنتهي	٢٦٨٤
النهي عن بيع وشرط	٢٦٦٠
النهي عن الشراء والبيع في المسجد	٢٦٤٣
وأنت ومالك لأبيك	٢٣٥٣
وقت العصر ما لم تغرب الشمس	٣٤٥
لا تجوز شهادة خصم	١٥٤٠
لا تحل الصدقة لغني	٢٥٤٢
لا تركب حتى تعلف أربعين يومًا	٢٧٢٩ـ ٨٢٩
لا تستطل عليه بالبناء	٣١
لاتقطعوا يد السارق في أقل من عشرة دراهم	٢٦٨٧
لا تنتفوا الشيب	٢٦٩٥
لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم	٢٦٤٩ـ ٥١

٢٠١ ـ مسند عبد الله بن مغفل

الحديث رقمه

٢٠٦ ـ مسند عدي بن زيد

٢٠٧ ـ مسند العرباض بن سارية

٢٠٨ ـ مسند غرفة بن الحارث

٢٠٩ ـ مسند عرفجة بن أسعد التميمي

٢١٠ ـ مسند عروة بن الجعد

الحديث	رقمه

٢١١ ـ مسند عطية بن عروة السعدي

٢١٢ ـ مسند عقبة بن عامر الجهني

٢١٣ ـ مسند عقبة بن مالك

٢١٦ ـ مسند علي بن شيبان

الحديث	رقمه

٢١٧ ـ مسند عمار بن ياسر

٢١٨ ـ مسند عم السعدي، أو أبيه

٢١٩ ـ مسند عمران بن حصين

٢٢٠ ـ مسند عمر بن الخطاب

الحديث	رقمه
ألا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص	١٩٢٢
إني وهبت لخالتي غلامًا	١٣٠٤
تقدم ولا تفسد صلاتك	٢٣٧
الخال وارث من لا وارث له	١٣١٧
الرجل الذي قتل عبده متعمدًا	١٦٧٩
رأيت رسول الله ﷺ قبله وسجد عليه	٢٣٥
صفة الإيمان والإسلام وسؤال جبريل	٢٧٩٧
صلى ركعتين حين دخل الكعبة	١٢٣٩ ـ ١٨٣١
في اليربوع جفرة	٥١٥
كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا	١٥٢٥
كلوا الزيت وادهنوا به	١٣٧٩
كما لا ينفع مع الشرك شيء	٩٨٢
لتراجعن نساءك أو لأرجمنك	١٢٧١
ليس لقاتل شيء	٤١٩ ـ ٢٣٤٣
ليس لقاتل ميراث	١٦٧٨
من توضأ فأحسن الوضوء	٣٨٢
نهى عن العزل عن الحرة	٥٢٠
النهي عن بيع أمهات الأولاد	٦٠
نوم الجنب	٣٤٣
لا تُبنى كنيسة في الإسلام	٢٨ ـ ٩٢٧

٢٢١ ـ مسند عمرو بن حريث

٢٢٢ ـ مسند عمرو بن عوف المزني

٢٢٣ ـ مسند عمرو بن كعب بن حجدر الذهلي

٢٢٤ ـ مسند عم عبد الرحمن بن مسلم

٢٢٥ ـ مسند عم عمارة بن خزيمة

٢٢٦ ـ مسند عمومة لأبي عمير بن أنس

٢٢٧ ـ مسند عوف بن مالك

٢٦١ ـ مسند معاوية بن أبي سفيان

الحديث	رقمه

٢٦٨ ـ مسند منقذ بن عمرو الأنصاري

٢٦٩ ـ مسند المهاجر بن قنفذ

٢٧٠ ـ مسند نافع بن سرجس

٢٧١ ـ مسند النضر بن شيبان

٢٧٢ ـ مسند النعمان بن بشير

الحديث رقمه

٢٧٣ ـ مسند نعيم بن هزال

٢٧٤ ـ مسند نعيم بن هَمَّار

٢٧٥ ـ مسند النمر بن تولب

٢٧٦ ـ مسند نيار بن مكرم

٢٧٧ ـ مسند هزال بن يزيد الأسلمي

٢٧٨ ـ مسند وائل بن حجر

٢٧٩ ـ مسند وابصة بن معبد

٢٨٠ ـ مسند واثلة بن الأسقع

٢٩٤ ـ مسند أم عبد الله الدوسية

٢٩٥ ـ مسند أم عطية

الحديث	رقمه

٢٩٦ ـ مسند أم قيس

٢٩٧ ـ مسند أم كبشة

٢٩٨ ـ مسند أم كرز

٢٩٩ ـ مسند أم هانئ

٣٠٠ ـ مسند أم هشام بنت حارثة

الحديث | رقمه

٣٠١ ـ مسند أم ورقة بنت الحارث

٣٠٢ ـ مسند أميمة بنت رقيقة

٣٠٣ ـ مسند تهلك الشيبية

٣٠٤ ـ مسند جدة أم أبي حشرج بن زياد

٣٠٥ ـ مسند حبيبة بنت أبي تجراة

٣٠٦ ـ مسند حفصة بنت عمر

٣٢٣ ـ مسند الفريعة بنت مالك

* * *

المراسل

الحديث	رقمه

٧ ـ مرسل أبي غالب بن بنت معاوية

٨ ـ مرسل أبي اليمان الهوزاني

٩ ـ مرسل إبراهيم التيمي

١٠ ـ مرسل إبراهيم بن عبد الرحمن العذري

١١ ـ مرسل إبراهيم بن يزيد النخعي

١٢ ـ مرسل ابن أبي الزناد

الحديث	رقمه

٢٠ ـ مرسل الحسن البصري

٢١ ـ مرسل حماد بن زيد

٢٢ ـ مرسل حنش الصنعاني

الحديث	رقمه

٣٣ ـ مرسل سماك بن حرب

٣٤ ـ مرسل سماك عن رجل من قومه

٣٥ ـ مرسل شريك بن أبي نمر

٣٦ ـ مرسل شعبة

٣٧ ـ مرسل صالح بن حسان

٣٨ ـ مرسل صفوان الأصم

٣٩ ـ مرسل الصلت مولى سويد بن منجوف

الحديث	رقمه

٤٠ ـ مرسل طاوس

٤١ ـ مرسل طلحة بن أبي قنان

٤٢ ـ مرسل الضحاك بن مزاحم

٤٣ ـ مرسل عامر الشعبي

٤٤ ـ مرسل عبد ربه بن الحكم

٤٥ ـ مرسل عبد الرحمن بن بجيد

الحديث	رقمه

٤٦ ـ مرسل عبد الأعلى البهراني

٤٧ ـ مرسل عبد الرحمن بن بجيد

٤٨ ـ مرسل عبد الرحمن بن شبل

٤٩ ـ مرسل عبد الرحمن بن كعب بن مالك

٥٠ ـ مرسل عبد الرحمن بن يزيد

٥١ ـ مرسل عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي

٥٢ ـ مرسل عبد الله بن السعدي

الحديث	رقمه

٨٢ ـ مرسل محمد بن كعب القرظي

٨٣ ـ مرسل محمد بن مسلم الزهري

٨٤ ـ مرسل محمد بن المنكدر

٨٥ ـ مرسل مكحول

❋ ❋ ❋

فهرس الرواة المذكورين
بجرح أو تعديل في هذا الكتاب

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- إبراهيم بن سلام .	حاله مجهول، بل لا أعرفه مذكوراً ولا أعرف له رواية غير هذه .	٢٣٧٣
- إبراهيم بن سهم .	لا أعرفه في رواة الأخبار وحاله مجهولة .	١٢١٦
- إبراهيم بن عبد الله بن حاطب .	لا يعرف له حال .	٢١٩٧
- إبراهيم بن عبد الله ابن أخي عبد الرزاق .	مجهول .	٩٧١
- إبراهيم بن عبد الله الكجي .	أحد الأثبات .	٩٧١
- إبراهيم بن عبد الله بن مطيع .	لا تعرف له حال .	٢١٥٢
- إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي ربيعة .	لا تعرف له حال، وإن كان قد روى عنه الزهري وابناه وسعيد بن سليم .	٢٠٦٤
- إبراهيم بن عبد الرحمن العذري .	لا نعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا، ولا أعلم أحداً ممن صنف الرجال ذكره، مع أن كثيرًا منهم ذكر مرسله هذا فهو غاية المجهول .	٩٩١
- إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه .	لا بأس به .	١١٦٣

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- إبراهيم بن عمر الصنعاني.	ثقة.	٢٥٧٨
- إبراهيم بن عمر الصنعاني.	ثقة.	٢٥٧٨
- إبراهيم بن قدامة الجمحي.	لا يعرف، ولا أعرف أحدًا ممن صنف في الرجال ذكره.	١١٣٧
- إبراهيم السكسكي.	قد ضعفه قوم ولم يأتوا بحجة، وهو ثقة وقد أخرج له البخاري.	١٠٥٦
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصيرفي الخنازيري.	ثقة.	٢٥٨٥
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ابن جعفر الخنازيري.	قال الدارقطني: ثقة.	٢٥٨٥
- إبراهيم بن محمد بن يحيى بن عباد الشجري.	قال فيه أبو حاتم أيضًا: ضعيف.	١٩٨٦
- إبراهيم بن مسلم أبو إسحاق الهجري.	ضعيف، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء.	٢٢٦٠
- إبراهيم بن مسلم الهجري.	ضعيف، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه.	٢١٤٠
- إبراهيم بن مرة.	ولم يذكره ابن أبي حاتم بأكثر من	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	رواية ابن عـجلان عنه، والأوزاعي، وصدقة بن عبد الله السمين.	٢٣٣٠
- إبراهيم بن مهاجر.	لا يحتج به.	٨٢٩
- إبراهيم بن الهيثم بن المهلب أبو إسحاق البلدي.	أنكروا عليه حديث الهيثم بن حميل. وقال الخطيب: إنه ثقة ثبت.	١٢٧٧
- إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب.	لا يعرف بغير هذا ولا يعرف راو عنه إلا ابن عيينة، وليس كل صالح ثقةً في الحديث.	٢٢٣٢
- إبراهيم بن يزيد الخوزي.	ضعيف، مكي متروك.	١٢٢٢
- إبراهيم بن يزيد بن قديد.	لا أعلم روى عنه إلاسعد بن عبد الحميد، ولا أعلم له إلا هذا الحديث.	٢٨٩
- أبي بن عباس.	يضعف لأنه يغرب في الأسانيد والمتون، قال فيه ابن معين والساجي: ضعيف.	٢٧٥٤
- أحزاب بن أسيد أو راشد.	لا يعرف إلا أنه روى عنه مكحول وخالد بن معدان.	١٨٠٥
- أحمد بن أبي الطيب.	لا أعلم له حالاً.	١٣٣٧
- أحمد بن أبي نافع.	لم تثبت عدالته.	١٠٢٥

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ أحمد بن الأزهر .	قال فيه أبو حاتم : صدوق ، والأمر فيه ليس كما زعم مسلمة بن القاسم في كتابه حين قال : إنه مجهول .	٢٣٢٧
ـ أحمد بن الحارث البصري .	مجهول . لاأعرف حاله .	١١٧٥ ٩٣٧
ـ أحمد بن خالد بن عمرو .	ثقة ، قد كان فرط لابن حزم فيه قول إنه	
ـ أحمد بن خالد الوهبي .	مجهول ، وذلك لأنه جَهِله ، وهو ثقة .	٢٥٦٧
ـ أحمد بن سعيد بن إبراهيم .	أحد الفضلاء العلماء الزهاد ، ثقة ، رضًا .	٢٢٨٧
ـ أحمد بن عبدان الشيرازي .	ضعيف .	٩٣٣
ـ أحمد بن عبد الله بن زياد الدياجي .	لا تعرف له حال .	٩٧٢
ـ أحمد بن عبد الله بن محمد أبو علي اللجلاج .	لم تثبت عدالته .	١٢٨٩
ـ أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري .	مجهول الحال .	١١٠٥
ـ أحمد بن عيسى المصري الخشاب .	يتكلم فيه وينكر عليه ويروي بواطيل .	١٠٣٥

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج.	لا تعرف عدالته.	٨٦٣
ـ أحمد بن رشدين.	ضعيف.	١٢١٤
ـ أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس بن عقدة.	الحافظ أحد المكثرين، والدارقطني خاصة ممن يضعفه.	١٢١٣
ـ أحمد بن منصور بن يسار.	ثقة مشهور.	٢٨٢١
ـ أحمد بن أبي نافع.	لم تثبت عدالته.	١٠٢٥
ـ أحمد بن يونس.		٤٤٧
ـ أخو إسماعيل بن أبي خالد.	ولا أعرف أخا إسماعيل ولا كنيته حتى أعثر عليه.	١٩٤٨
ـ آدم بن أبي إياس العسقلاني.	ثقة.	٤٤٧
ـ إدريس بن عبد الكريم الحداد المقرىء.	صاحب خلف بن هشام، ثقة وفوق الثقة بدرجة، قاله الخطيب.	٣٠٩
ـ أزداد، والد عيسى.	لا يعرف ولا يعلم له غير هذا.	١٠٥٧
ـ أزهر بن عبد الله		

اسم الراوي	بيانه	رقمه
الحرازي .	احتج به أبو محمد في حديث النعمان بن بشير في الامتحان بالضرب .	١٣٩٧
ـ أسامة بن زيد .	مختلف فيه .	٩٣٩ ـ ٢٠٨٦
ـ أسامة بن زيد .	ضعيف ، مختلف فيه .	١١٥٦
ـ إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل .	له رأي فاسد يتجرح به ، وهو الوقف في أن القرآن مخلوق .	٥٤٦
ـ إسحاق بن إبراهيم بن سنين .	مجهول الحال .	٨٨٠
ـ إسحاق بن أبي إسرائيل .	معروف ، وهو منسوب إلى جده ، وكان ثقة له شأن وترك الناس حديثه لرأي وقع له فترك وحيداً وهجر ، ولم يكن متهماً ، كان من أهل الصدق . من مشاهير المحدثين وحفاظهم ، وأكثرهم يوثقه ، ولكن اتفق له رأي في القرآن أيام المحنة ، وهو الوقف فتركه جماعة من أئمة المحدثين ورفضوه .	٢٤٠٨
ـ إسحاق بن أبي يحيى الكعبي .	يروي نحو عشرة أحاديث مناكير	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	قاله أبو أحمد بن عدي .	١٠٩٣
ـ إسحاق ابن بنت داود .	بن أبي هند لا تعرف له حال ، إلا أن الحسن بن الصباح قال في نفس الإسناد : . . . أن إسحاق هذا من خير الرجال ، وهذا لا يقضي له بالثقة في الرواية .	٧٢٨
ـ إسحاق بن إسماعيل شيخ لأبي داود .	وأبو داود لا يروي إلا عن ثقة	١٢٢٧
ـ إسحاق بن سالم .	لا يعرف بشيء من العلم غير هذا ولا روى عنه غير أنس بن أبي يحيى .	٢٢٨٥
ـ إسحاق بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس .	لا تعرف حاله .	١٢٥٥
ـ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة .	يرمى بالكذب .	٨٠٦
ـ إسحاق بن عبد الله بن كنانة .	مدني ثقة .	٤
ـ إسحاق بن عمر .	لا يعرف ، وقد قال فيه أبو حاتم : مجهول .	٦٩٨
ـ إسحاق بن الفرات بن الجعد مولى معاوية .	فقيه ولي القضاء بمصر ، قال أبو حاتم :	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	شيخ ليس بالمشهور.	٩٤١
- إسحاق بن كعب بن عجرة.	لا يعرف روى عنه غير ابنه سعد بن إسحاق وهو ثقة.	١١٣٢
- إسحاق بن مالك الحضرمي.	لا يعرف حاله.	١٣٣٨
- إسحاق بن نجيح.	غير معروف وليس بالملطي، والملطي كذاب مشهور.	١٩٣٨
- أسد بن سعيد أبو إسماعيل الكوفي.	لا يعرف.	١٠٧٦
- أسد بن شاهين.	قال فيه أبوحاتم: ثقة، صدوق.	٢٥٦٤
- إسرائيل بن يونس.	أحد الحفاظ.	١٣٢٥
- أسلم الكوفي.	لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه غير عبد الواحد هذا.	٤٠٩
- إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر.	ضعيف.	٨٢٨
- إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة.	لم تثبت عدالته وقال أبو حاتم: شيخ...	٢٠٦٤
- إسماعيل بن أمية.	ثقة لا يسأل عن مثله.	١٣٦٦
- إسماعيل بن أمية.	يضع الحديث قاله الدارقطني.	١٣٠٣
- إسماعيل بن أمية.	ثقة.	٢٧٩٨

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- إسماعيل بن جعفر.	أحد الثقات، وأحد الأثبات.	٢٨٠٠
- إسماعيل بن رباح.	لا يعرف بغير هذا ولا يروي عنه إلا أبو هاشم، فحاله مجهولة.	٢١٤٣
- إسماعيل بن سميح.	تركه زائدة والعقيلي، يرى رأي الخوارج.	٦٧٠
- إسماعيل بن سميع.	ثقة مأمون، قاله ابن معين.	٣٠٩
- إسماعيل بن أسد بن شاهين.	قال فيه أبو حاتم: ثقة صدوق.	٢٥٦٤
- إسماعيل بن عبد الله بن زرارة.	ثقة.	١٢٩٩
- إسماعيل بن عبد الكريم.	لا تعرف عدالته.	١١٦٣
- إسماعيل بن عبد الله ابن خالد بن سعيد بن أبي	مجهول الحال.	١٣١٦
مريم.	فإن من الناس من يضعفه بإطلاق.	١٩٩٧
	غير منظور فيه فإنه رواه عنه ثقة.	٢٣١٩
- إسماعيل بن عياش.	ضعيف فيما يرويه عن غير أهل	
- إسماعيل بن عياش.	بلده.	١٢٧٠-٣٠
- إسماعيل بن عياش.	من قد عرف وقد تقدم.	٢٣٢١
	وهو مختلف فيه بحيث ضعفه قوم	
- إسماعيل بن عياش.	على الإطلاق ووثقه قوم عن	
- إسماعيل بن عياش.	الشاميين.	١٦٦٩-١٦٧٩

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ إسماعيل بن مسلم المكي.	ضعيف، وهو جد ضعيف.	١٠٢٤ـ١٣٥٢
ـ إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني.	ضعيف.	٩٣٣
ـ إسماعيل بن يونس بن ياسين شيخ الدارقطني.	هو أبو إسحاق المعروف بالشيعثي، لا أعرف حاله في الحديث.	١٢٣٧
ـ الأسود بن ثعلبة.	مجهول الحال ولم يذكر بزيادة مما يؤخذ من هذا الإسناد من روايته عن عبادة، ورواية عبادة بن نسي عنه.	١٩٣٦
ـ الأسود بن ثعلبة.	مجهول الحال ولايعرف عنه إلا عبادة بن نسي.	١٣٠٦
ـ الأسود بن خلف.	لا يعرف روى عنه إلا ابنه محمد.	١٨٣٩
ـ الأسود بن سعيد الهمداني.	لا يعرف حاله.	١٩٤٥
ـ الأسود بن قيس.	وهو وإن كان ثقة فإنه قد عهد يروي عن مجاهيل، قاله ابن المديني.	١٦٨٤
ـ أسيد بن زيد الجمال.	قال الدوري عن ابن معين: إنه كذاب.	١١٣٩
ـ أسيد بن عبد الرحمن.	لا تعرف حاله.	٢٣٢١
ـ أسيد بن علي.	هو وأبوه مجهولان.	٢١٧٩

اسم الراوي	بيانه	رقمه
أشعت (الذي يروي عنه بقية) .	مجهول .	٦٦٤
ـ أشعت بن شعبة .	لم تثبت عدالته ، وإن كان مشهوراً .	٢٠٠٦
ـ أشعث بن سوار .	كوفي معروف الرواية عن عكرمة ، والفضل بن العلاء معروف الرواية عنه ، فأما أشعث بن براز فبصري يروي عن البصريين ؛ كقتادة ، وثابت ، وعلي بن زيد ، ولا أعرف له رواية عن عكرمة . ويظهر فيه أنه لم يصححه لمكان أشعث بن سوار .	٦٣ ١٨٥٣
ـ أشعت بن سعيد السمان .	سيئ الحفظ ، يروي المنكرات عن الثقات ، وقال فيه عمرو بن علي : متروك .	١١٠٤
ـ أفلت بن خليفة	قال ابن حنبل : ما أرى به بأسًا ، وقال أبو حاتم : شيخ .	٢٥٠٧
ـ الأصبغ ابن نباتة .	ضعيف .	٨١٣
ـ الأعجف بن رزين .	لا تعرف حاله أصلاً .	٨٥٤
ـ أمية عن أبي مجلز .	مجهول الحال ، ولا أعلم أحدًا ممن صنف الرجال ذكره .	٢٢٧٥
ـ أمية بن صفوان .	أخرج له مسلم .	١٣١٣

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ أمية بن عمرو بن سعد ابن العاص.	لا تعرف حاله.	٢٨٥٥
ـ أمية بن هند.	مجهول الحال.	٢٢١٤
ـ أنس بن حكيم.	مجهول.	١٥٧٦
ـ أوس بن أبي أوس.	على رأي من يعده تابعيًا يكون مجهول الحال غير ثابت العدالة.	١٥٦٥
ـ أوس بن خالد.	لا أعلم ـ أبو محمد ـ.	١٤٤٢
ـ أوس بن عبد الله البروزي.	منكر الحديث.	١٢٥٧
ـ أوس بن عبد الله بن بريدة.	منكر الحديث، قال السامي.	١٩٨٤ ـ ١٩٨٥
ـ أوس بن عمرو أبو إسماعيل.	ويقال ابن عامر وابن إسماعيل لا يعرف حاله.	٢٢١٧
ـ إياس بن أبي رملة.	قال ابن المنذر: مجهول وهو كما قال.	١٦٩٧
ـ إياس بن الحارث	لا أعلم ـ أبو محمد ـ.	١٤٤٨
ـ أيمن بن ثابت أبو ثابت.	لا يعرف له حال.	٢٠٦٦
ـ أيمن بن نابل.	ثقة.	١٨٥٢ ـ ٢٣٠٢ ـ ٢٣٠٣
ـ أيوب أبو العلاء.	ثقة، وثقه النسائي وأحمد بن حنبل.	٢٥٦٨

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- أيوب بن زيد.	وهو أيوب بن زياد، ولا تعرف أبداً حاله.	١٤١٩
- أيوب بن سليمان الحلبي أبو اليسع.	لا تعرف له حال.	٩٧٢
- أيوب بن طارق.	مجهول لا يعرف إلا بحديثين أو ثلاثة.	٩٥٦
- أيوب بن عائذ.	كوفي مرجئ، ذكره بذلك البخاري.	٩٥٥
- أيوب بن قطن.	مجهول، قاله الدارقطني.	١٠٧٠
- أيوب بن محمد أبو الجمل.	ثقة، قاله ابن عدي، قاله أبو محمد، وقال ابن القطان: مختلف فيه. وقد فسر تضعيفه بنكارة ما يرويه وهو مسقط الثقة بروايته.	
- أيوب بن واقد.	وأبو بكر المدني وعمار بن سيف وما فيهم من يقبل حديثه.	٤٨٥
- باب بن عمير.	مجهول الحال.	٧١١
- بجير بن بجير.	حاله مجهول، ولا يعرف له راوٍ عنه إلا إسماعيل بن أمية.	٢٢٩٤
- بديل بن ميسرة العقيلي.	ثقة.	٢٣٩٥
- بزيغ أبو عبد الرحمن البصري.	مجهول.	١٢٠٧
- بزيغ بن عبد الرحمن		

اسم الراوي	بيانه	رقمه
أبو عبد الله.	قال أبو حاتم: ضعيف. ولو لم يقل ذلك فيه قلنا: مجهول فإنه لا يعرف روى عنه إلا إسماعيل بن عياش، وهو أيضًا ضعيف فيما يروي عن غير أهل بلده.	١٢٠٧
- بسطام بن مسلم.	ثقة.	١٨٠٣-١٨٧٢
بشار بن الحكم	منكر الحديث، قاله أبو زرعة.	٢١٩٦
- بشار بن كِدَام السلمي.	لا تعرف له حال.	
- بشر بن جبلة.	روى عن زهير بن معاوية... روى عنه بقية.	٧٠٧
- بشر بن رافع الحارثي.	ضعيف الحديث منكره، وكنيته أبو الأسباط الحارثي وقد تقدم ذكره بالضعف.	٦٨٤-٨٦٥
- بشر بن عاصم الليثي.	مجهول الحال، وضعفه النسائي في التمييز.	١٩٤٣
- بشر بن عبد الله.	- لا يعرف له حال.	٢٢٢٤
- بشر بن قرة الكلبي.	- غير معروف الحال.	١٩٤٦
- بشر بن والد قيس.	- لا تعرف حاله ولا يعرف روى عنه أحد إلا ابنه.	٢٣٦٣
- بشير بن خلاد.	- مجهول.	١٠٩٧
- بشير بن المهاجر.	- وهو عند ابن حنبل منكر الحديث.	٢٧٥٥

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ بقية بن الوليد .	ـ من قد علمت حاله ونكارة حديثه .	١٦١٢ إلى ١٦٣٤
	أحسن حديثه ما كان عن بحير بن سعد .	١٦٢٩ـ١٦٩٦
	ـ فهذا كما ترى رمي لبقية بالتدليس .	
	وهو مفسد لعدالته .	١٦٣٣
	ـ إن صح ذلك عنه .	٢٣٩٦
	ـ وهو ممن قد علم ضعفه .	١٢٧٢
	غير مقبول الرواية ، لا سيما عمن لا يعرف .	١٣٣٨
	ـ وإنما ترك أن يصحح هذا الحديث لمكان بقية .	١٣٩٦
	ـ تقدم .	٢١١٥
		١٧٦٥
	ـ برئ من بقية ومن نعيم بن حماد .	٣٠
	ـ من قد علم .	٩٣٨
	ـ ضعيف .	٦٤٤
	ـ من قد علم وهو أروى الناس عن المجهولين ، وأشعث هذا متهم .	٦٤٤
	ـ من قد علمت ، حاله في رواية المنكرات .	٩٤٩ـ٨٢٢ـ٧٩٣
ـ بكار بن بكار .	ضعيف ، قال فيه ابن معين : ليس بالقوي .	١٢٢١

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- بكار بن عبد العزيز.	رجل مشهور يكنى أبابكرة، ثقفي. قال ابن معين: إنه صالح، وقال البزار: ليس به بأس.	
- بكار بن محمد.	لا تعرف حاله.	٨٨٩
- بكر بن خنيس.	عندهم ضعيف... قال فيه ابن معين: ضعيف لا شيء.	٧٩٥
- بكر بن عمرو المعافري.	لا تعرف عدالته وإنما هو من الشيوخ الذين لا يعرفون بالعلم وإنما وقعت لهم روايات أخذت عنهم.	١٥٠٥
- بكر بن عمرو المعافري	ولم تثبت ثقته في الحديث.	٢٠٦١
- بكر بن عمرو المعافري.	بكر بن عمرو، وشعيب بن زرعة، وكلاهما لم تثبت عدالته.	١٦١٢
- بكر بن عمرو المعافري.	ولا تعلم عدالته.	١٦٧٨
- بكر بن مبشر.	لا تعرف صحبته.	٢٢٨٥
- بكر بن وائل.	لا بأس به كما هو الحق فيه.	١٢٢
- بكر بن يونس بن بكير.	قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث ضعيفه.	١٣٩٩
- بكير بن وهب الجزري.	غير معروف الحال.	١٩٤٦
- بلال بن مرداس الفزاري.	مجهول الحال.	١٣٢٥
بهز بن حكيم.	ثقة عند من علمه.	٢٧٩٠
- ثابت بن ثوبان.	قال فيه ابن حنبل: شامي ليس به	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	بأس.	٢٥٨٠
ـ ثابت بن سعيد.	مجهول، وأبوه كذلك.	٢٣٣٩
ـ ثابت بن عجلان.	قال أبو محمد: لا يحتج به، وهو قول لم يقله غيره فيما أعلم، ونهاية ما قال فيه العقيلي: لا يتابع على حديثه، وهذا من العقيلي تحامل عليه، فإنه يمس بهذا من لا يعرف بالثقة.	٢٥٣٥
ـ ثابت بن محمد الزاهد.	وهو معروف صدوق.	٢٢٨٦
ـ ثعلبة بن عباد.	رجل من البصرة عبدي النسب، لا يعرف بغير هذا، وقال ابن حزم: إنه مجهول، وهو كما قال.	١٦٨٤
ـ ثعلبة (الراوي عن شريح ابن هانئ).	لا يعرف من هو.	١٢٤١
ـ ثهامة بن شراحيل.	مجهول، لا يعرف له حال.	٢٣٢٣
ـ ثواب بن عتبة المهري.	ثقة، وثقه ابن معين.	٢٥٣١
ـ ثور بن يزيد.	رمي بالقدر، واختلف فيه.	١٨٠٩
ـ جابر الجعفي.	ضعفه شديد.	٧٩٦ـ١٦٤٦
ـ جابر بن سيلان.	حاله مجهولة لا تعرف، يروي عن ابن مسعود، روى عنه محمد بن زيد	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	ابن المهاجر، كذا ذكره ابن أبي حاتم.	١١٢٧
- جابر بن عتيك.	لا يعرف له صحبة	١٩٣٥
- جابر بن كردي.	لا يعرف.	٨٦٢
- جبارة بن المغلس.	قال ابن معين: كذاب.	٩١٣ - ٩٤٢
- جبير بن نفير.	ثقة، وثقه راويان.	٢٥٨٠
- جبلة بن عطية.	ثقة.	١٩٢٠
- جد حرب بن عبيد الله من جهة أمه.	لا يعرف من هو أصلاً.	١٢٦٨
- جرير بن حازم.	ثقة.	٢٦٢٧
- جعفر بن الزبير.	قال أبو محمد: متروك.	٧٩٧
- جعفر بن سعد بن سمرة. - ابن جندب.	- لا تعرف ثقته.	٩٦٢
	- لا تعرف له حال.	٢٣٧٨
- جعفر بن سليمان.	مختلف فيه.	١١١١ - ٢٤٠٥
- جعفر بن سليمان.	يضعف، وهو رافضي، وإن كان قد أخرج له مسلم.	
- جعفر بن سليمان.		٢٢٦٤ إلى ٢٢٧١
- جعفر بن سليمان.	وهو مختلف فيه.	١٥٢٨ إلى ١٥٣٧
- جعفر بن عبد الله بن الحكم.	ثقة.	١٢٨٧

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي.	(مجهول الحال)، بل لا أعرفه مذكوراً في مظان ذكره وذكر أمثاله.	١١١٢
ـ جعفر بن محمد الشيرازي.	لا تعرف حاله.	١٢١٣
ـ جعفر بن محمد بن مروان.	لا أعرف حاله.	١٢١٣
ـ جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي.	لم تثبت، عدالته، إنما هو من المساتير.	١٦٨١
ـ جعفر بن يحيى بن ثوبان.	لا تعرف حاله. مجهول، مجهول الحال.	٨٦٠ـ ٨٧٥ـ ٢٣١٥
ـ جعفر بن يحيى بن ثوبان.	مجهول الحال.	٨٧٥
ـ الجلاح أبو كثير.	قد أخرج له مسلم ونقل عن يزيد بن أبي حسين أنه قال: كان رضًا.	٢٥٣٠
ـ جميح بن عمير.	حاله أسوأ من حال شعبة مولى ابن عباس.	٢٤٩٩
ـ جهم بن الجارود.	مجهول الحال، لا يعرف روى عنه	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	غير أبي عبد الرحيم، خالد بن أبي يزيد، وبذلك من غير مزيد، ذكره البخاري وابن أبي حاتم.	٧١٨ـ٢٢٥٤
ـ حاتم بن أبي نصر القنسريني.	لا يعرف روى عنه غير هشام بن سعيد، ولا تعرف أيضًا حاله.	١١٦٣
ـ حاتم بن إسماعيل.	ثقة.	١٢٩٣ـ٤٤٩
ـ حاتم بن حريث.	سُئل عنه ابن معين، فقال: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: شيخ، وليس في هذا ما يقضي له بالثقة.	٩٨١
ـ الحارث.	مجهول، وكذلك أبوه زهرم.	١٣٩٨
ـ الحارث الأعور.	متهم بالكذب.	٦٥٢
ـ الحارث الأعور.	من قد علم.	١٣٧٣
ـ الحارث الأعور.	ولا يصح لأنه من رواية الحارث.	٥١٢
ـ الحارث بن أبي يزيد.	مولي الحكم، لا تعرف حاله.	٢٢٠١
ـ الحارث بن بلال.	لا يعرف حاله.	١٢٣٠
ـ الحارث بن رافع بن مكيث.	لا تعرف حاله.	٢٣١٦
ـ الحارث بن زياد.	لم يُذْكَر بغير روايته هذه من رواية يونس بن سيف عنه.	١٨٠٥
ـ الحارث بن الحنفي.	لا تعرف له حال.	٨٦٩
ـ الحارث بن عبيد.	ضعيف.	١٠٩١

اسم الراوي	بيانه	رقم الحديث
- الحارث بن عبيد أبو قدامة.	قال فيه ابن حسل مضطرب الحديث وهذا عندهم أيضًا إنما يكون من سوء الحفظ.	١١٢٧
- الحارث بن عبيدة.	(قط) ضعيف، وأقره.	٩٣٧
- الحارث بن عتيك.	له صحبة.	١٩٣٥
- الحارث بن عمرو.	لا تعرف له حال، ولا ندري روى عنه غير أبي عون.	٧٣٦
- الحارث بن عمير أبو الجودي.	ثقة.	١٦٦
- الحارث بن مخلد.	لم تعرف حاله.	٢٠٢٣
- الحارث بن نبهان.	متروك، منكر الحديث.	٨٤٣
- الحارث بن النعمان.	ضعيف.	١٣٨٤
- الحارث بن يزيد.	لا يعرف من هو، فإن كان الحارث ابن يزيد الحضرمي فهو ثقة.	١٩٥٦
- الحارث بن يزيد الحضرمي.	ثقة.	١٩٥٦
- حبَّان بن جزي.	مجهول الحال.	١٣٦٤
- حبة بن سلم.	لا يعرف، وإنما يعرف حبة بن سلمة، أخو أبي وائل.	١٤٠١
- حبشي بن عمرو بن طارق.	واسمه طاهر، لا تعرف له حال.	٢٢٢٤
- حبيب بن النعمان الأسدي.	لا تعرف حاله.	٢١٠١
- حبيب بن مخنف بن سليم.	مجهول كأبيه.	١٣٦٧

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ الحجاج بن أرطأة .	مختلف فيه ، وهو مدلس ولم يذكر سماعًا .	١٢٢٠
ـ الحجاج بن أرطأة .	ضعيف مدلس عن الضعفاء .	٨١٥ـ١٠٩٨
ـ الحجاج بن أرطأة .	ضعيف .	١٣٥٢
ـ الحجاج بن أرطأة .	وهو دائبًا يضعفه ويضعف به ، والخوض فيه طويل .	٦٦١
ـ حجاج بن أبي زينب .	واسطي ثقة ، قاله ابن معين ، وهو ممن أخرج له مسلم معتمداً روايته .	٢٥١٧
ـ حجاج بن سليمان .	شيخ معروف ، قاله أبو حاتم .	١٣٣٧
ـ حجاج بن شداد الصنعاني .	لا تعرف حاله .	٨٥٥
ـ حجاج بن الصواف .		٢٢١٠
ـ حجاج بن عبيد .	قال أبو حاتم : مجهول : وهو كذلك .	٨٦٦
ـ حجاج بن فروخ .	قال أبو حاتم : شيخ مجهول .	٢٠٢٠
ـ حجر بن حجر .	لا يعرف ولا أعلم أحداً ذكره .	١٥٢٧
ـ حجر بن عنبس أبو العنبس .	لا تعرف حاله (والدارقطني صحح حديثه) كأنه عرف من حال حجر الثقة .	١١١٨
ـ حجية بن عدي .	قال أبو محمد : ليس ممن يحتج به ، وليس كما قال ، وإنما هو تبع فيه أبا	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	حاتم الرازي، وقال فيه الكوفي: تابعي ثقة.	٢٥٤١
ـ حَرَام بن حكيم.	مجهول الحال، قال أبو محمد: ضعيف ولا أدري من أين جاءه تضعيفه، وإنما هو مجهول الحال.	١٠٦٠ـ١٠٦١
ـ حرب بن عبد الله بن عمير.	سئل عنه ابن معين فقال: مشهور. وهذا غير كاف في تثبيت روايته فكم من مشهور لا تقبل روايته.	١٢٦٨
ـ حرب بن وحشي.	لا تعرف حاله.	٢١٤٢
ـ الحر بن مالك.	لا بأس به.	٢٤١١
ـ حرملة بن يحيى.	قد اختلفوا فيه.	١٨١٢ـ١٨١٣
ـ حرملة بن يحيى	متكلم فيه.	٢٧٤٧
ـ حرملة بن يحيى	مختلف فيه، وممن عيب على مسلم إخراجه.	١٤٦
ـ حريث بن قبيصة.	لاتعرف عينه ولا حاله.	١٥٧٦
ـ حريز بن عثمان.	كان له ـ فيما زعموا ـ رأي سيئ في بعض الصحابة.	١٥٤٧
ـ حزور أبو غالب.	مضعف.	٢٧٣٨
ـ حسان بن إبراهيم		

اسم الراوي	بيانه	رقمه
الكرماني .	أخرج له البخاري ، وقال ابن معين : لا بأس به . وقال ابن المديني : كان ثقة .	١٢٣٦
ـ حسان بن عبد الله .	مجهول الحال .	٢٠
ـ الحسن أبو الحسناء .	لا تعرف له حال .	٨٩٨
ـ الحسن بن أحمد بن صالح أبو محمد السبيعي .	ثقة حافظ مكثر ، كتب كتبًا كثيرة ، وكان يحفظ حفظاً حسنًا ، قاله الخطيب .	٢٥٨٥
ـ الحسن بن أحمد بن صالح .		؟
ـ الحسن بن الحسين العريني .	لم يكن عندهم بصدوق .	٨٦٧
ـ الحسن بن الحكم .	لا يعرف له حال .	٨٦٧
ـ الحسن بن دينار .	كذاب .	٢٦٩
ـ الحسن بن سليمان قبيطة .	لم تعرف عدالته .	٨٦٣
ـ الحسن بن سوار .	صدوق .	٢٢٤٢
ـ الحسن بن عمارة .	ضعيف عند أهل الحديث .	١١٧٨
ـ الحسن بن عمارة .	متروك .	٨٢٠ـ٥٥
ـ الحسن بن فرات القزاز .	ثقة .	١٤١٥

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ الحسن بن منصور .	غير معروف الحال .	٨٧٣
ـ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس .	ضعيف .	٨٤٠
ـ حسين بن علوان .	متروك وهو كذلك .	٨٦٢
ـ الحسين بن نصر المؤدب .	لا يعرف .	٨٥٧
ـ حسين بن يزيد .	لا تعرف له حال .	٨٦٧
ـ حسين المعلم .	ثقة .	٢٧٠٥
ـ حشرج بن زياد .	قال ابن حزم: مجهول، وأصابَ في ذلك .	١٠٠٤
ـ حصن الراوي عن أبي سلمة .	لا تعرف له حال، ولا روى عنه غير الأوزاعي، وبذلك يذكر في كتب الرجال من غير مزيد .	٢٠٨٨
ـ حصين بن قبيصة .	لا تعرف حاله .	٢٢٥٢
ـ حصين بن قيس .	حاله مجهول، بل هو في نفسه غير مذكور في كتابي البخاري وابن أبي حاتم إلا غير مقصود برسم يخصه .	٤٣٨
ـ حفص بن بُغيل .	لا تعرف حاله .	١٦٣٧
ـ حفص بن سليمان .	لين الحديث .	٢٣٧٣
ـ حفص بن سليمان .	لا بأس به من قدماء أصحاب الحسن .	٢
ـ حفص بن عمر الأيلي .	قال أبو حاتم: كان شيخًا كذابًا .	٢٤١٠

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ الحكم بن عمرو أبو عمرو.	قال أبو حاتم: شيخ مجهول.	٨٧٠
ـ الحكم بن سفيان.	مجهول الحال غير معروف.	٢٣٧٦
ـ الحكم بن عبد الرحمن ابن أبي نعيم.	قال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.	٢١٤٨
ـ الحكم بن عبد الله.	ضعيف.	٩١٧
ـ الحكم بن عطية.	قال ابن حنبل: لا بأس به.	٢١٧٠
ـ الحكم بن مصعب.	مجهول الحال.	٢٢١١
ـ حكيم الأثرم.	لا يعرف له غير هذا الحديث إلا اليسير، قاله أبو أحمد.	١٠٧٢
ـ حكيم بن حكيم بن عباد ابن حنيف.	لا تعرف عدالته.	١٣١٧
ـ حكيم بن قيس بن عاصم.	مجهول الحال لا يعرف روى عنه إلا مطرف بن عبد الله الشخير.	١٧٠١
ـ حماد بن الحسن.	لا تعرف حاله.	٨٣٩
ـ حماد بن سلمة.	فإنه إمام، وكان عند شعبة من تعظيمه وإجلاله ما هو معلوم في مواضعه.	١٤٢٩

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ حماد بن سلمة	إنما سمع من عطاء بعد اختلاطه، وإنما يقبل من حديث عطاء ما كان قبل أن يختلط .	١٠١٩
ـ حماد بن زيد .	ثقة .	١٣٣٥
ـ حمزة بن أبي أسيد .	لاتعرف حاله .	١٣٩٤
	أخرج له البخاري .	١٩٨٨
ـ حمزة بن محمد .	مجهول الحال، ولم يذكر في مظان ذكره وذكر أمثاله بترجمة تخصه .	١١٩٠
ـ حميد بن أخت صفوان .	لا يعرف في غير هذا، وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك ولم يزد عليه، وهو كما قلنا مجهول الحال .	١٣٥٧
ـ حميد بن قيس (الأعرج) .	أحد الثقات، ولا يضره الانفراد .	١١١٠
ـ حميد بن يزيد أبو الخطاب .	مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه إلا حماد بن سلمة .	١٣٥٩
ـ حميد مولى بني علقمة .	لا يعرف روى عنه إلا زيد بن حباب .	٢٢٢٣
ـ حميضة بن الشمرذل .	لا يعرف إلا بحديثين أو ثلاثة يرويها عنه ابن أبي ليلى ولا تعرف له حال .	٨٧٦
ـ حنان بن خارجة .	مجهول لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير العلاء بن عبد الله .	١٤٥٤

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- حنظلة بن عبد الله الدوسي.	يروي مناكير، وكان قد اختلط.	١٦٠٩
- حنظلة بن عبد الله الدوسي	اختلط فأنكر عليه وضعف.	٩٦٠
- حيي بن عبد الله.	قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس.	١٢٩٤
- خصيف.	ضعيف.	١٢٥٩
- خارجة بن إسحاق.	ليس فيه مزيد، مجهول الحال.	١٠٣
- خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث.	صالح الحديث.	٢٣١٦
- خارجة بن عبد الله بن سليمان.	قال أبو محمد: ضعيف، وهو كما ذكر.	٩٠١
- خارجة السلمي.	مجهول الحال.	١٠٣٣
- خالد بن أبي عمران.	قاضي إفريقية، وإن كان صدوقًا فإنه ضعيف.	٢٢١٨
- خالد بن إلياس.	ضعيف.	٧٩٤
- خالد بن أيوب البصري.	ضعيف عندهم.	٩٥١
- خالد بن زيد.	مجهول الحال.	٦٧٢
- خالد بن زيد.	هذا الذي يروي عن عقبة بن عامر، لم يذكره البخاري، وابن أبي حاتم	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	بأكثر من رواية أبي سلام عنه وهو عندهما مجهول الحال .	٢٣١٨
ـ خالد بن زيد الجهني .	الذي يروي عن أبيه ، بقي علينا أن نعرفه ثقة وذلك شرط صحة الحديث .	٢٣١٨
ـ خالد بن سارة .	لا تعرف حاله .	١١٥٢
ـ خالد بن سعيد بن أبي مريم .	مجهول .	١٣١٦
ـ خالد بن سلمة المخزومي .	ثقة .	٢٥٧٢
ـ خالد بن عبد الرحمن الخراساني .	ثقة معروف .	٩٧٥
ـ خالد بن عبد الله بن حسين .	لا تعرف حاله .	٢١٤٥ ، ٢٢٠٤
ـ خالد بن عمرو .	لا تعرف حاله .	٩٣٧
ـ خالد بن الفرز .	ليس يعرف له من العلم إلا حديثان .	٢٧٨٦
ـ خالد بن ميسرة العطار .	لا تعرف حاله .	٢١٤٨
ـ خالد بن هياج بن بسطام .	لا تعرف حاله .	١٣٣٩
ـ خالد بن هياج بن بسطام .	لا أعرفه في شيء من كتب الرجال مذكوراً بذكر يخصه مترجماً باسمه .	٧٩٧

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ خالد بن يزيد الإسكندراني .	ثقة .	١٨٩٥
ـ خبيب بن سليمان بن سمرة .	مجهول الحال، لا تعرف ثقته .	٩٦٢ـ١١١٠
ـ خبيب (والد عبد الله) .	ثقة .	١٠٨٤
ـ خشف بن مالك .	لم يرو عنه إلا زيد بن جبير .	١٣٤٨
ـ الخصيب بن جحدر .	رماه ابن معين بالكذب .	١٢٢٧
ـ خصيف بن عبد الرحمن الجزري .	حفظه رديء سيئ .	١١٢٦
ـ خصيف بن عبد الرحمن الجزري .	سيئ الحفظ على أنه قد وثقه قوم منهم أبو زرعة، وقال فيه ابن معين: صالح، وقال أبو أحمد: إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه .	١١٨٤
ـ خصيف بن عبد الرحمن الجزري .	مختلف فيه سيئ الحفظ في الجملة .	٦٨٥
ـ خصيف بن عبد الرحمن الجزري .	ضعيف .	١٢٩٩
ـ خطاب بن صالح مولى الأنصار .	ثقة، قاله ابن معين وأبو زرعة، ولا أحفظ لغيرهما فيه ما يناقض ذلك .	١١٨٤

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ خطاب بن القاسم أبو عمرو الحراني.	مجهول الحال.	١٣٣٥
ـ خلاد بن عبد الرحمن.	ثقة.	٢١٢٩
ـ خلاد بن يحيى.	ثقة أحد أشياخ البخاري.	٢٨١٤
ـ خلاد بن يزيد الجعفي.	قال البخاري، وذكر له هذا الحديث: لا يتابع عليه.	١٢٤٢
ـ خلف بن أيوب.	مرجئ.	١٤٥٠
ـ خليد بن عبد الله العصري.	لا أعرف حاله.	٢٢٠٠
ـ خليفة بن حصين.	ثقة.	٤٣٨
ـ خيثمة بن أبي خيثمة البصري.	لم تثبت عدالته، قال ابن معين: ليس بشيء.	١٣٢٥
ـ خيثمة (الراوي عن عائشة).	لم يسمع من عائشة، قاله أبو داود.	٦٧٦
ـ داود الأودي.	وثقه ابن حنبل والنسائي.	٧٢
ـ داود بن إبراهيم أبو شيبة.	لا أعلم حاله.	١١٧٠
ـ داود بن إبراهيم أبو شيبة.	لا تعرف حاله.	٨٧٢
ـ داود بن أبي هند.	ثقة.	٢٧٠٥
ـ داود بن بكر بن أبي الفرات.	وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: لا	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	بأس به ليس بالمتين .	١٣٨٣
ـ داود بن جبير .	لا أعرفه مذكوراً .	١٢١٩
ـ داود بن جبير .	أخو سعيد بن المسيب مجهول الحال .	١٢١٩
ـ داود بن جميل .	لا يعلم روى عنه غير عاصم بن رجاء ولا يعلم في غير هذا الحديث .	١٤٤٩
ـ داود بن حماد .	يشبه أن يكون ابن فرافصة البلخي فحاله مجهولة ، وإن لم يكن هو فهو مجهول العين والحال .	٩٦٦
ـ داود بن حميل .	لا يعلم روى عنه غير عاصم بن رجاء ولا يعلم في غير هذا الحديث .	١٤٤٩
ـ داود بن فراهيج .	ضعيف ، وقد تركه شعبة وابن معين وإن كان صدوقًا .	٩٨٣
ـ داود من بني عروة بن مسعود .	نحدس فيه حدسًا لا يقطع النزاع ، ولا يدخله في باب من يقبل حديثه .	٢٢٩٢
ـ داهر بن نوح .	لا يعرف .	٨٨٢
ـ دراج أبو السمح .	يوثقه قوم ويضعفه آخرون .	١٩٥٨ ـ ١٩٦٥
ـ دراج أبو السمح .	قد تقدم ذكر دراج في هذا الباب .	٢٢٠٢ ـ ٢٢٠٩ ـ ٢٢٣٦ ـ ٢٢٣٤ .
ـ دهثم بن قران .	حاله لا تعرف .	١٠١١

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ دهثم بن قرّان	ضعيف .	١٠٦٨
ـ ديسم .	رجل من بني ساوس، ليس فيه مزيد على ما في الإسناد، ولا يعرف بغير ذلك .	٢٢٩٦
ـ الديلم بن الهوشع أبو وهب الجيشاني .	مجهول الحال .	١٢٦٩
ـ راشد بن سعد .	ثقة .	١٣١٩
ـ رافع بن زياد .	لا تعرف حاله .	١٩٧٤
ـ رافع بن سلمة بن زياد ابن أبي الجعد .	لا تعرف حاله وإن كان روى عنه جماعة .	١٠٠٤
ـ رافع بن سلمة .	لا نعرف حاله .	١٩٧٩
ـ رافع بن سنان .	معروف .	١٢٨٧
ـ رباح أبو إسماعيل .	أجهل من ابنه إسماعيل، بل هو لا يعرف البتة .	٢١٤٣
ـ رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان .	مجهول الحال .	١٠٦٢
ـ الربيع بن بدر عليلة .	ضعيف .	١١٢١
ـ الربيع بن سليم .	قال ابن معين : ليس بشيء .	١١٨٤
ـ ربيعة بن سيف .	والذي قال أبو محمد من ضعفه	٦٦٧
ـ ربيعة بن سيف .	هو شيء لا أعرفه ، لأحد فيه إلا	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	أبا حاتم البستي لا يتابع وفي حديثه مناكير.	٢٥٣٤-٢٨٣٧
-ربيعة بن سيف.	وقال فيه النسائي: ليس به بأس.	٢٨٣٧
ربيعة بن عبيد الله الكناني.	وثقه ابن معين، وأخرج له البخاري.	١١٠٦
-ربيعة بن عبد الله بن حصن.	لم يقدم فيه شيئًا، ولا أخره ولا هو معروف في غير هذا الحديث.	٢٣١٢
-ربيعة الجرشي.	إن لم تكن له صحبة فلا يعرف أنه ثقة.	١٨٠٩
-رجلان من بني بكر.	لا ينبغي أن يُقبل منهما ما ادعياه لأنفسهما من المزية بالصحبة.	٢٣١٤
-رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء.	لا أعرفه مذكوراً. مجهول.	١٢١٩
-رجلٌ منَّا.	لا يعرف له حال، ولا صحت له صحبة.	١٠٨٤
-رشدين بن سعد.	رد به أبو محمد حديثًا، وأقره ابن القطان.	١٦٤٠
-رفاعة بن هرير بن عبد الرحمن.	لا تعرف حاله.	١٣٦٨
-رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني.	قال أبو حاتم: مضطرب الحديث لينه، اختلط بآخره، كان محله الصدق.	٢٨١

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ روح بن عطاء .	ضعيف .	٢
ـ ريحان بن يزيد أبو محمد .	وثقه ابن معين ، وقال ابن القطان : وصدق فيما نقل من ذلك عن ابن معين .	٢٥٤٢
ـ زائدة بن نشيط .	لا تعرف حاله ، ولا يعرف إلا برواية ابنه عنه .	١٦٤٩
ـ زائدة بن نشيط .	لا تعرف حاله .	٢١٩٩
ـ الزبير بن عثمان بن عبد الله ابن سراقة .	لا تعرف له حال ، ولا يعرف روى عنه غير الزمعي .	٢٠٠٣
ـ زرارة بن كريم .	قال أبو محمد : لا يحتج بحديثه ، وإنما يعني بذلك أنه لا تعرف حاله .	١٠١٣
ـ زرعة بن عبد الله بن زيد (الزبيري) .	قال فيه أبو حاتم : شيخ مجهول ، ضعيف الحديث .	٤٨٩
ـ زرعة بن عبد الله أو ابن مسلم .	غير معروف الحال ولا مشهور الرواية .	١٠٨٣
ـ زفر بن وثيمة .	مجهول الحال ابن مالك بن أوس بن الحدثان ، فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشعبي عنه وروايته هو عن حكيم .	١٠٩٠
ـ زهدم بن الحارث .	مجهول .	١٣٨٩

اسم الراوي	بيانه	رقمه
زكـــرياء بـن إبـراهيـم بـن عبد الله.	لا تعرف له حال.	٢١٥٢
- زكرياء بن الحكم.	مجهول لا يعرف البتة.	٨٩٣
- زمعة بن صالح.	ضعفه ابن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم.	٦٤٥
- زهير بن محمد.	ضعيف وقد اضطرب فيه أبومحمد.	٨١٩
- زهير بن محمد.	قد تقدم له تضعيفه.	١٩٥١ إلى ١٩٥٤
- زهير بن محمد.	مختلف فيه.	١٢٧٣
- زياد بن أبي سودة.	لا يعلم حاله.	٢٧٦٩
- زياد بن أبي زياد.	وهو عندهم منكر الحديث.	١٩٥٧
- زياد بن الحسن بن فرات القزاز.	منكر الحديث، قاله أبو حاتم.	١٤١٥
- زياد بن أبي سودة.	لا يعلم حاله.	٢٧٦٩
- زياد بن جارية.	شـيخ مجـهـول قـاله أبو حـاتم، وهو كما ذكر لاتعرف حاله، وإن كان قد روى عنه جماعة.	١٩٩٨
- زياد بن جارية.	مجهول. قاله أبو حاتم.	١٤٣٥
- زياد بن زيد.	لا يعـرف وليس بالأعـسم، وحـال هذا أيضًا مجهول.	٢٢٦٣
- زياد بن سعد بن ضميرة.	مجهول الحال.	٢٣٤٨

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- زياد بن عبد الله .	مختلف فيه، احتج به البخاري ومسلم .	٢٣٥٢
- زياد بن عبد الله البكائي .	ضعيف ومنهم من يكذبه .	١٦٩٦
- زياد بن عبد الله النخعي .	مجهول الحال .	١٠٨٧
- زياد بن عبد الله النميري .	قال فيه ابن معين : ضعيف، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .	٢١٩١
- زياد العصفري .	مجهول .	٢١٠١
- زياد السهمي .	مجهول البتة .	٧٢٨
- زياد بن مالك أبو سكينة .	قال أبو محمد : لم أسمع بتعديل ولا تجريح .	١٤٣٧
- زياد جد الربيع بن أنس .	غير معروف، ولم يذكر بغير ما في هذا الإسناد .	١٠٢٣
- زياد بن فائد .	ضعيف .	١٦٣٨
- زياد بن مخراق .	ثقة .	١٩٥٧
- زيد الحواري العمي .	وهو عندهم ضعيف .	١٠٩٥
- زيد بن أيمن .	قال أبو محمد : لا أعلم روى عنه إلا سعيد بن أبي هلال .	١٤٤٠
- زيد جد الربيع بن أنس .	غير معروف .	١٠٢٣
زيد بن حبان .	ثقة .	٢٦٢٧
- زيد بن سريع .	لا يعرف إلا بهذا، ولا تعرف صحبته إلا من قوله حسبما أخبر	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	عنه يزيد بن شيبان، وكل هذا ضعف على ضعف.	٢٣٠٤
- زيد بن نعيم.	لا يعرف حاله.	١٣٣٠
- زيد بن نعيم.	مجهول.	١٧١
- زيد بن نعيم أو يزيد بن نعيم.	مجهول لا يعرف.	٧١٩
- زيد بن واقد.	ثقة.	٢١٤٥
- السائب الجمحي.	غير معروف.	١٥٩١
- سرار بن مجشر.	أحد الثقات.	١٢٧١
- السري بن يحيى.	ثقة.	٢٢٢٤
- سعد بن إسحاق.	ثقة.	١١٣٢
- سعد بن إسحاق.	ثقة، ومعني وثقه النسائي.	٢٥٦٢
- سعد بن أوس الكاتب العبدي.	قال أبو حاتم: صالح، ويروي عن ابن معين استضعاف حديثه ولعله أيضًا بالإضافة كما قلناه، وإن لم يكن كذلك فما قوله بضربة لازب، إذ لم يخسر جرحه فيقبل نقله لها.	٨٠٣
- سعد بن ضميرة.	لم تثبت له صحبة، ولا يعرف منها إلا ما قال ابنه.	٢٣٤٨
- سعد بن سالم.	الأيلي لا تعرف حاله.	٢١٥٩

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ سعد بن سعيد المقبري .	إنما يعرف بروايته عن أخيه عبد الله، قال أبو حاتم: ولا يحدث عن غيره وهو كما قال أبو حاتم فيما أعلم .	٢٥٤٨
ـ سعد بن سعيد .	فيه اختلاف .	١١٢٩
ـ سعد بن سعيد أخو يحيى ابن سعيد .	مختلف فيه .	٦٨٦
ـ سعد بن سعيد أخو يحيى ابن سعيد .	ضعيف، ولكنه بالنسبة إلى من فوقه، وبالقياس إلى من هو أقوى منه .	٢٥٤٦
ـ سعد بن سنان أو سنان ابن سعد .	وابن معين يوثقه، النسائي: فيه ضعف .	١٧٠٦
ـ سعد بن سنان أو سنان ابن سعد .	الصحيح فيه سنان بن سعد، مثل ابن معين عن سعد بن سنان الذي روى عنه يزيد بن أبي خبيب فقال: ثقة وقال البخاري: وهنه أحمد .	١٤١٣
ـ سعد الطائي أبو المجاهد .	لا تعرف حاله .	٨٨٤
ـ سعد بن عبد الحميد بن جعفر .	مجهول الحال .	٢٨٩
ـ سعد بن عمار بن سعد القرظ .	لا تعرف له حال، مجهول .	١٣٨٤ـ١٠٩٢

اسم الراوي	بيانه	رقم الحديث
ـ سعد الدمشتكي .	لا تعرف حاله .	٦٢٩
ـ السعدي [الذي يروي عنه الجريري] .	لا يعرف، وأبوه وعمه ما منهم من يعرف، ولا من ذكر بغير هذا .	١١١٩
ـ سعيد أبو ثابت .	مجهول .	٢٣٣٩
ـ سعيد أبو سعد البقال .	قال أبومحمد : ضعيف جداً، والقول فيه أغلظ مما قال أبومحمد، فإنه منكر الحديث .	٩٦٩
ـ سعيد البراء .	لا يعرف له حال .	٢١٨٦
ـ سعيد بن إبراهيم .	قال الدارقطني : مجهول، وصدق في ذلك .	٧٤٠
ـ سعيد بن أبي الحسن أخو الحسن .	ثقة، مشهور .	١٤٢٣
ـ سعيد بن أبي عروبة .	مشهور الاختلاط، وعبد الأعلى لا يعرف متى سمع منه .	١٥٩٨
ـ سعيد بن أبي مريم .	ثقة .	١٣١٦
ـ سعيد بن بشر .	وهو وإن كان مختلفًا فيه فإنه عنده لا يحتج به .	٦٥٦
ـ سعيد بن بشير .	لا يحتج به أصلاً .	١٦٣١
ـ سعيد بن بشير .	مختلف فيه .	١١٩٧
ـ سعيد بن بشير .	وهو وإن كان مختلفًا فإنه عنده لا	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	يحتج به، قد تركه ابن مهدي لفحش خطئه ونكارة بعض حديثه.	٦٥٦
- سعيد بن حيان.	لا نعرف له حال.	٢٠٥٧
- سعيد بن الحر.	لا أعرف له وجوداً إلا ههنا.	٢٣٣٢
- سعيد بن حفص خال النفيلي.	لا أعرف حاله، ولا أبعد أن يكون أبو محمد علمها، والرجل ليس له من الرواية ما يعلم به حاله، ولا ذكر في مظان وجوده من كتب الرجال خلا إن هذا الأندلسي مسلمة بن القاسم ذكره، وقال: إنه قراني، يكنى أبا عمرو، روى عنه بقي بن مخلد، وهذا غير كاف في إثبات عدالته.	٢٢٨٧
- سعيد بن داود الزنبري.	وقد ذكر هذا الرجل بروايات المنكرات عن مالك والساجي، والعقيلي، وأبو أحمد، ولم يذكروا هذا الحديث.	٢٩٠
- سعيد بن زيد أخو حماد ابن زيد.	ثقة.	٢١٨٦
- سعيد بن زيد الإسكندراني		

اسم الراوي	بيانه	رقمه
أبو شجاع.	ثقة.	٢٢٢٤
ـ سعيد بن سلمة بن أبي الحسام.	قد أخرج له مسلم، وسئل عنه ابن معين، فلم يعرفه وإنما يريد حاله، وإلا فقد عرف عينه، وكنيته، ونسبه بالولاء ورواية من روى عنه وعَمَّن رَوَى.	٢٣٧٠
ـ سعيد بن سعيد أخو يحيى ابن سعيد.	ضعيف ولكنه بالنسبة إلى من فوقه وبالقياس إلى من هو أقوى منه.	٢٥٤٦
ـ سعيد بن سليمان بن ماتع.	لا يعرف.	١٠٧٦
ـ سعيد بن سنان أبو المهدي.	سيئ الحفظ.	٣٥٤
ـ سعيد بن سنان.	الصحيح فيه سنان بن سعد، سئل ابن معين عن سعد بن سنان الذي روى عنه يزيد بن أبي حبيب، فقال: ثقة، وقال البخاري: وهنه أحمد. وابن معين يوثقه، وقال النسائي فيه: ضعيف.	١٤١٣ـ ١٧٠٦
ـ سعيد بن العاصي.	صحابي.	١١٢٣

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ سعيد بن عبد الجبار الحمصي.	ضعيف بل متروك، حكى البخاري أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه.	٩٢٧
ـ سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش.	ثقة معروف، فأما أبوه فغير معروف، بل ولا في الرواة.	١٣١٦ـ١٢
ـ سعيد بن عبد الرحمن (المصري).	الكوفي، تابعي.	
ـ سعيد بن عثمان الراوي عن عمرو بن شمر.	لا أعرفه وفي طبقته من يتسمى هكذا ممن يشبه أن يكون ولا أحققه.	٧٩٦
ـ سعيد بن عمارة.	مجهول.	١٣٨٤
ـ سعيد بن غزوان.	مجهول الحال.	١١٠٢
ـ سعيد بن محمد بن جبير ابن مطعم.	لا تعرف له حال.	٢٠٦٧
ـ سعيد بن المرزبان البقال.	وهو ممن يتهم بالكذب.	١٣٤٩
ـ سعيد بن منصور	ثقة.	٢٣٦٥
ـ سعيد بن المهاجر.	لا تعرف حاله، ولا يعرف روي عنه غير أبي الجودي الحارث بن عمير، وأبو الجودي ثقة.	٢٠٧٨

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- سعيد الجريري .	مختلط سبيله كسبيل سعيد بن أبي عروبة .	٢٢٩٩
- سعيد الجريري .	مختلط .	١٩٢١ إلى ١٩٣٢
- سعيد بن يزيد الأحمسي .	كوفي لم تثبت عدالته .	٢٠٤١
- سفيان بن بشر .	غير معروف الحال .	٩٣٥
- سفيان بن بشر .	مجهول الحال .	١١٩١
- سفيان بن حسين .	كلهم يقول : لا يحتج به إما مطلقًا وإما فيما يروي عن الزهري .	٢٥٣٦
- سفيان بن زياد العصفري .	ثقة .	٢١٠١
- سفيان بن عيينة .	مدلس .	١٨٦٥
- سفيان الملقب بالحبيب .	أحد ثقات شيوخ أبي عمر بن عبد البر .	٥٨
- سفيان بن وكيع .	متهم بالكذب .	١٤٢٧
- سفيان الثقفي .	لا تعرف له صحبة ولا رواية لشيء غير هذا .	٢٣٧٦
- سفيان الثوري .	أحد الأئمة ، ثقة ، إمام .	٢٥٨٥ ، ٢٦١١
- السكن بن إسماعيل .	ثقة .	٢١٢١
- سكين بن عبد العزيز العطار .	ثقة .	٢١٤٠
- سلام بن أبي عمرة الخراساني .	قال ابن معين أيضًا : ليس حديثه بشيء .	١٤٢٠

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- سلام بن توبة.	مجهول.	١١٠٣
- سلام بن سليمان.	ضعيف.	١١٠٣
- سلام بن سليمان القارئ صاحب عاصم.	مختلف فيه.	٢١٩٢
- سلام الطويل أبو محمد.	وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد.	٩٠٩
- سلم بن سالم.	مرجئ متروك الحديث.	٨٨١
- سلم بن سالم.	متهم متروك.	٩٢٨
- سلم بن سالم.	ضعيف.	٢١٤
- سلمة بن الأزرق.	لا تعرف حاله، ولا أعرف أحدًا من مصنفي الرجال ذكره.	١٧٠٠
- سلمة بن الفضل.	تركه أناس وإن كان منهم من يوثقه.	١٩٨٦
- سلمة بن محمد بن عمار.	لا تعرف حاله.	١٠٧٨
- سلمة بن كلثوم.	مجهول الحال عند ابن أبي حاتم، لم يعرف من أمره بمزيد.	٢٣٣٢
- سلمة بن محمد بن عمار.	لاتعرف حاله.	١٠٧٨
- سلمة بن وهرام.	فأكثرهم يوثقه، وقال ابن حنبل: إنه روى عنه زمعة بن صالح أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه ضعيفًا.	٦٤٥
- سلمة [جد عبد الحميد بن يزيد].	لا يعرف.	١٢٨٧

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ سليمان بن أبي الجون .	لم أجد له ذكرًا .	٧٢٧
ـ سليمان بن أبي داود .	هذا لا يعرف من هو .	٢٠٣١
ـ سليمان بن أبي سلمة .	لا يعرف من هو .	٩٦٣
ـ سليمان بن أبي سليمان .	شيخ ضعيف الحديث ، قاله أبو حاتم الرازي .	١٣٣٦
ـ سليمان بن أرقم .	متروك .	١٣٤٢
ـ سليمان بن قرم بن معاذ .	ضعيف .	٢٧٦٠
ـ سليمان بن خربوذ .	لا يعرف البتة .	٧٣٧
ـ سليمان بن داود اليمامي .	ضعيف وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابع عليه .	١٠٨٨
ـ سليمان بن سمرة .	مجهول الحال .	١١١٦
ـ سليمان بن سمرة .	لا تعرف له حال .	ـ
ـ سليمان بن سليم أبو سلمة .	ثقة .	١٣٦٣
ـ سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل الدمشقي .	مختلف فيه ، إلا أنه كان أروى الناس عن المجهولين ، وكانت فيه غفلة ، وكان في حد لو أن رجلاً وضع له حديثًا لم يفهم ، وكان لا يميز .	٩٤١ـ ٩٥٠
ـ سليمان بن عبد العزيز .	مجهول .	٨١٤ـ ٨٤١
ـ سليمان بن عبد العزيز .	فإنه من لا يعرف .	٩٦٧

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- سليمان بن عبد الله بن عويمر.	لا يعلم روى عنه غير أبي إسحاق وابن أبي الزناد، ولا تعرف حاله.	٧٠٩
- سليمان بن عبد الله.	قال أبو محمد: ليس بالمشهور، وقال ابن القطان: وإنما قال ذلك؛ لأن أبا حاتم قاله بنصه.	٢٣١٧
- سليمان بن عمر بن خالد الرقي.	لا تعرف حاله.	٢٣٢٩
- سليمان بن عمرو.	لا يعرف إلا أن يكون النخعي فهو كذاب.	٩٥٤
- سليمان بن عمرو.	لا تعرف ثقته.	٩٦٢
- سليمان بن عمرو الأحوص.	مجهول.	١٨٣٠
- سليمان بن علي بن عبد الله ابن عباس.	لا تعرف حاله في الحديث وكان أميرًا بالبصرة.	٩٩٠
- سليمان بن علي.	غير معروف الحال.	٨٩٦
- سليمان بن كنانة.	سُئل عنه أبو حاتم، فقال: لا أعرفه.	١٨٩٧
- سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة.	لا يعرف بغير هذا.	٧٣٧
- سليمان بن مهران		

اسم الراوي	بيانه	رقمه
الأعمش.	مدلس.	٤٤١
- سليمان مولى الحسن.	لا تعرف له حال، ولا ذكر بأكثر من رواية ثابت عنه عند أبي محمد.	٢٢١٢
- سليمان بن موسى.	مقبول الرواية عمل بذلك في أحاديث من روايته.	٢١٠٦ إلى ٢١١٨-٢١٣٤
- سمي بن قيس.		
- سماك بن حرب.		٢١٥٨-٢١٦٩ ٢١٧٥-٢١٩٠
- سماك بن حرب.		٢٣٥٦ - ٢٠٤٥
- سماك بن حرب.	وقد مر أيضًا في هذا الباب ذكره.	٢٠٨٧-٢١٠٠
- سماك بن حرب.	وهذا أكثر ما عيب به سماك، وهو قبول التلقين، وإنه لعيب يسقط الثقة بمن يتصف به.	١٤٦٤ إلى ١٤٩٦
- سماك بن حرب.		١٥٩٤-١٥٩٥
- سماك بن حرب.	تقدم ذكره.	٢٢٢٩
- سنان بن ربيعة أبو ربيعة.	قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقد أخرجه البخاري.	١٠٦٩
- سهل أبو الأسد.	ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة.	١٩٤٦

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- سهل بن أبي سهل .	لا تعرف حاله ولا حال أمره .	٢١٧٦
- سهل بن أبي صالح .	مختلط .	٢٧٢٦
- سهل بن أبي الصلت السراج .	لم يكن به بأس، وكذا قال ابن معين وابن أبي حاتم وزاد صالح: الحديث ليس به بأس ومنهم من يوثقه .	-١٢٨٦ ٧٨٠ ٢٨٠
- سهل بن حماد أبو عتاب .	لا بأس به، قاله ابن حنبل، وقال الرازيان: صالح الحديث، ولا يضره أن لم يعرفه ابن معين .	١٣٥٦
- سهل بن سليمان النيلي .	ولم أجد له ذكرًا ولا أعرفه بغير هذا .	٢٢٨٦
- سهل بن معاذ .	ضعيف .	٨٠٠
- سهل بن معاذ .	يضعف .	٢٣٢١
- سهل بن معاذ .	ضعيف .	١٦٣٨
- سهل بن معاذ .	ضعيف .	١٦٤١
- سهل [عن أمه].	مجهول وكذلك أمه، وقد يظن أنه سهل بن أبي سهيل، فإنه يروي عن أمه، وهو أيضًا كذلك لا تعرف حاله، ولا حال أمه .	٢١٧٦

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- سوار بن مصعب.	وهو أشهر في المتروكين من محمد بن شرحبيل.	٩٠٢
- سوار بن مصعب.	متروك وهو كما ذكر.	٩٠٢
- سيار أبو الحكم.	ثقة، وسيار أبو حمزة لا يعرف.	٢١٠٢
- سيار بن حاتم.	هو من المساتير، وهو يقبلهم وإنما ألزمناه ما التزم.	١٤٢٦
- سيف بن عبيد الله الجرمي.	قال عمرو بن علي: من خيار الخلق.	١٢٧١
- شبيب أبو روح.	لا تعرف له حال، وغاية ما رفع به من قدره أنه روى عن شعبة وعبد الملك بن عمير.	٢٢٧٤
- شبيب أبو روح.	لا تعرف حاله.	٢٠٦
- شبيب بن بشر.	لم تثبت عدالته وقال فيه أبو حاتم: لين الحديث.	٣١٨٥
- شبيب بن بشر البجلي.	ضعيف.	٢١٥٥
- شبيب بن شيبة أبو معمر.	لا يتهم.	٩١٤
- شداد بن أبي عمرو بن حماس.	لا تعرف حاله.	١٣٩٤
- شداد مولى عياض.	فإنه عندهم مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه.	٧٠٠
- شريك بن عبد الله القاضي.	أمره أشهر وأخباره أكثر من أن نعرض لها، وجملة أمره أنه صدوق	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	ولي القضاء فتغير محفوظه، فمن سمع منه قبل ذلك فحديثه صحيح.	١٠٣٧ إلى ١٠٥٤
- شريك بن عبد الله القاضي.	مختلف فيه وهو مدلس.	٨١٧ـ١٣١٣ ٨٩٨
- شريك بن عبد الله القاضي.	مشهور التدليس.	١٣١٤ـ٢٠٤٤ـ ٢٠٤٥ـ٢٠٨١ـ ٢١٢٥
- شريك بن عبد الله القاضي.		٢١٨٢ـ٢١٨٥
- شريك بن عبد الله القاضي.	وقد بينا أمره وما اعترى أبا محمد فيه، فعد إليه.	٢٣٧٢
- شريك بن عبد الله القاضي.	وشريك وقيس مختلف فيهما وهم ثلاثة ولوا القضاء فساء حفظهم.	١٣١٤
- شعبة مولى ابن عباس.	قال أبو محمد: يقول فيه مالك: ليس بثقة، وفيه قلةإنصاف وبيان ذلك أن نقول: إن مالكًا لم يضعفه، وإنما شح عليه بلفظ ثقة.	٢٤٩٨ـ٢٤٩٩
- شعيب بن زرعة.	لم تثبت ثقته في الحديث.	٢٠٦١
- شعيب بن عبيد الله.	مجهول وقد نص على ذلك أبو حاتم الرازي.	٨٩٥

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ شفعة المسمعي .	لا يعرف بغير هذا الحديث ولا تعرف حاله .	٢٣٥٩
ـ شقيق أبو الليث .	لا يعرف بغير رواية هشام عنه .	٣٦
ـ شمير بن عبد المدان	مجهول .	٢٣٢٣
ـ شهر بن حوشب .	مختلف فيه .	١٢٩٣
ـ شهر بن حوشب .	قد وثقه قوم وضعفه آخرون .	١٠٦٩
ـ شهر بن حوشب .	مختلف فيه ، وفي أغلب الأحوال يبرزه من إسناد يكون فيه .	١٣٩١
ـ صالح بن أبي جبير .	ذكره ابن أبي حاتم بروايته عن أبيه ، ولم يعرف ما حاله بشيء فهو عنده مجهول الحال .	١١٨٢
ـ صالح بن أبي حسان .	ثقة وثقه البخاري .	٩١٩
ـ صالح بن أبي عريب .	لا تعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه غير عبد الحميد .	١٦٩٨ـ ١٦٩٩
ـ صالح بن بيان .	لا يعرف .	١٠٧٦
ـ صالح بن حسان النضيري .	ضعيف الحديث منكره .	٢١٩
ـ صالح بن خيوان [أو حَيْوان] .	قال أبو محمد : لايحتج به ، وإنه لمشبه أن يكون كما قال ، وقال الكوفي : تابعي ثقة .	٢٥١٣

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ صخر بن عبد الله بن حرملة.	مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه غير بكر بن مضر.	٧٠٣
ـ صخر بن إسحاق.	غير معروف ولا مذكور في كتب الرجال، مجهول الحال.	١٠٣
ـ صدقة بن عبد الله النمر.	ليس بالقوي.	٨١٩
ـ صدقة بن عبيد.	لا تعرف حاله.	٨٧٢
ـ صدقة بن سعد الحنفي.	قال البخاري: عنده عجائب، وبالجملة فلم تثبت عدالته ولم يثبت فيه جرح مفسر.	٢٢٥٤
ـ صغدي بن سنان.	ضعيف، وقال فيه ابن معين: ليس بشيء.	١١٢٤
ـ صفوان بن عمرو.	ثقة.	١٣٩٧
ـ الصقر بن حبيب.	جد مجهول، ولا وجدت له ذكراً في شيء من مظان ذكره وذكر أمثاله، ولا أعرفه إلا في هذا الإسناد.	١١٧٥
ـ صلة بن زفر.	لا يصد عنه.	٢٨٣٢
ـ الصلت الدوسي مولى سويد بن منجوف.	لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا ثور بن يزيد.	١٣٦٩

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ الصلت بن مهران .	مجهول .	١٠١٢٢
ـ الصلت بن طريف .	مجهول الحال .	١١١٢
ـ الصلت بن مهران .	مجهول الحال .	١١١٢
ـ صهيب الحذاء مولى عبد الله ابن عامر .	لا تعرف له حال ولا راوٍ عنه إلا عمرو بن دينار .	٢١٣٢
ـ ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك .	لا يعرف روى عنه غير بقية ، وروى هو عن دويد	٢٢١٩
ـ ضبارة بن مالك الحضرمي .	مجهول .	٢٢١٩
ـ الضحاك بن فيروز الديلمي .	حاله مجهولة .	١٢٦٩
ـ ضرار بن عمرو .	مجهول كما ذكر ، ولم يتحصل من أمره ما يعتمد ، وأيهما كان فحاله أو حالهما لا تعرف .	٨٧٠
ـ ضرار بن مرة أبو سنان .	ثقة .	١٠٣٧
ـ ضمرة بن ربيعة .	ثقة .	٢٥٥٧
ضمرة بن ربيعة .		٢٦١٢
ـ طارق المكي .	ثقة ، قاله أبو زرعة .	٢٥٦٦
ـ طالب بن حجير أبو حجير .	مجهول الحال .	١٢٤٨

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ طاهر بن عمرو بن طارق.	لا تعرف له حال.	٢٢٢٤
ـ طرفة بن عرفجة.	لا معروف الحال، ولا مذكور في رواة الأخبار.	٢١٥٦
ـ طلحة بن أبي قَنان.	لا يعرف بغير هذا.	٦٩٣
ـ طلحة بن عمرو.	لم يكن بالحافظ.	٢٢٥٠
ـ طلحة بن يحيى.	لا بأس به.	٢١٣٧
ـ طلحة.	يقال: هو رجل من الأنصار، ويقال: هو طلحة بن مصرف بن عمرو، ولا تعرف لجده صحبة.	١٠٦٥
ـ طليق بن محمد الخزاعي.	لا تعرف حاله.	٣١٢
ـ عاصم بن حميد السكرني.	لا يعرف أنه ثقة.	١٥٨٠
ـ عاصم بن عبيد الله العمري.	ضعيف الحديث، منكره، مضطربه.	٢١٣٥
ـ عاصم بن عبيد الله العمري.	مختلف فيه.	١١٩٦
ـ عاصم بن عبيد الله العمري.	مضطرب الحديث، منكر عليه أحاديث.	١١٠٤
ـ عاصم بن عمر بن قتادة.	ثقة.	٢٥١٢
ـ عاصم بن كليب وأبوه.	ثقتان.	٢٥٦١
ـ عامر أبو رملة.	مجهول الحال، لا يعرف إلا بهذا.	١٣٦٧
ـ عامر بن عبد الله بن لحي.	لو أسند حديثًا ما قبل منه، فكيف بما	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	أرسله؟	
ـ عامر بن عبد الله بن لحي	يروي عن أبي أمامة وكعب وأبيه ولا نعرف له حال .	٧١٠
ـ عباد بن أبي علي .	عدالته لم تثبت .	١٩٤٧
ـ عباد بن حبيش .	لا تعرف له حال ، ولا يعرف روى عنه غير سماك بن حرب .	٢٢٢٩
ـ عباد بن كثير البصري الثقفي .	متروك شبيه بالحسن بن عمارة .	٨٢١
ـ عباد بن كثير الرملي .	وليس بالبصري ضعيف ، والبصري متروك .	٢٣٣١
ـ عباد بن كثير ليثي .	لم تثبت عدالته ، وقال ابن معين : ليس بشيء .	١٢٩٨
ـ عباد بن منصور .	ذكروا من أمره بالتدليس ونكارة الحديث والقول بالقدر والدعاء إليه .	٨٧١
ـ عباد بن منصور .	تكلموا في رأيه وروايته .	٢٠٣٥ـ٢٠٣٦ إلى ٢٠٣٩
ـ عباد بن منصور .		٢٣٣٥ـ٢٣٣٦
ـ عباد بن منصور .	سيأتي تضعيفه وماله فيه .	١٦١
ـ عباد الدورقي .	لم أجد له ذكراً ، ولا أعرفه في غير هذا .	٩٥٨

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- عبادة بن الوليد .		٢١٤٨
- عبادة بن الوليد بن عبادة .	ثقة، قاله النسائي .	١٤١٩
- العباس بن صالح بن مساور .		١٠١٧
- عبادة بن سليم .	لم أجد له ذكرًا .	٨٦١
- عبادة بن عبد الرحمن .	لا يعرف .	١٠٩٠
- عبادة بن عبيد الله بن عباس .	لا تعرف حاله، ولا ذكر بأكثر من رواية محمد بن عمر هذا عنه .	١١٠٠
- العباس بن محمد بن مجاشع .	لا تعرف حاله .	١٠٣٦
- عبد الأعلى بن عامر .	ضعيف .	١٣٢٥
- عبد الأعلى بن الثعلبي .	كان ابن مهدي لا يحدث عنه .	١٧٠٢
- عبد الأعلى بن عدي .		١١٧
- عبد الله بن أبي أحمد بن جحش بن رئاب .	مجهول الحال .	١٣١٧
- عبد الله بن أبي الجعد .	لا تعرف حاله .	١٩٧٤
- عبد الله بن أبي الجعد .	لا تعرف حاله .	١٩٧٤
- عبد الله بن أبي رافع .	لا يعرف .	٢٢١٥

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عبد الله بن أبي سفيان .	فلا يعرف من هو .	١٨٩٧
ـ عبد الله بن أبي سفيان .	لا أعرفه ، قاله أبو حاتم .	١٤٣٤
ـ عبد الله بن أبي كثير .	ثقة .	٢٩٠٨
ـ عبد الله بن أبي مريم .	مولى بني ساعدة ، وحاله عندي غير معروفة فانظره .	٧٠٤
ـ عبد الله بن أبي الهذيل .	ثقة .	١٠٣٧
ـ عبد الله بن أبي يعقوب .	لا تعرف له حال .	١٨٠٤
ـ عبد الله بن إدريس الأودي .		٢٧٨٠
ـ عبد الله بن إنسان .	فلا يعرف ، روى عنه غير ابنه محمد ، قال البخاري : لا يصح حديثه .	١٨٩٨
ـ عبد الله بن أوس .	مجهول ، لا يعرف روى عنه غير أبي سليمان الكحال .	١٥٨٣
ـ عبد الله بن يزيع الأنصاري .	قاضي ، تستر أحاديثه أو عامتها ليست بمحفوظة ، وليس ممن يحتج به قاله أبو أحمد بن عدي .	١١٧٩
ـ عبد الله بن بكر .	ليس به بأس .	٢٠٩٠

اسم الراوي	بيانه	رقم الحديث
- عبد الله بن بكير الغنوي.	إنه من أهل الصدق وليس بقوي في الحديث، قاله الساجي.	١٠٨٨
- عبد الله بن جابر الأحمسي وابنه عبد السلام.	ليس لهما ذكر في شيء من كتب الرجال ولا أعرفهما برواية شيء من العلم غير هذا.	٢٧١
- عبد الله بن الحارث الأزدي.	لا تعرف له حال، ولايعرف روى عنه إلا حرملة بن عمران راوي هذا الحديث عنه.	١٢١٧
- عبد الله بن الحارث بن كنانة.	لا مدخل له في هذه الإسناد.	٤
- عبد الله بن حبيب السلمي أبو عبد الرحمن.	ثقة.	٢٧٨٢
- عبد الله بن حبيب، أو: محمد بن عبد الله بن حبيب.	وأيهما كان فهو خطأ، والرجل لا يعرف لا في كتب الحديث ولا في كتب الرجال إلا بما وقع في هذا الإسناد.	٢٠

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عبد الله بن حسان العنبري.	غير معروف الحال، ولا أعلم أنه من أهل العلم وإنما كان عنده هذا الحديث وأخذه الناس عنه.	٢٣٣٦ ٢٣٣٦
ـ عبد الله بن حسان العنبري.	من المجاهيل الأحوال الذين لا علم عندهم يعرف ومع ذلك فلا تعرف حاله.	٢٣٨٨
ـ عبد الله بن الحسين.	لا يعرف له حال.	٢٢٢٤
ـ عبد الله بن حسن أبو حريز.	قد تقدم.	٢١٦٤
ـ عبد الله بن حسن أبو حريز.	قاضي سجستان، قال ابن حنبل: كان يحيى بن سعيد يحمل عليه ولا أراه إلا كما قال.	٢٠٠٨ ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١
ـ عبد الله بن خالد بن سعيد ابن أبي مريم.	لم أجد له ذكراً إلا في اسم ابنٍ له	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	يقال له: إسماعيل، ذكره أيضًا ابن أبي حاتم.	١٣١٦
ـ عبد الله بن خبيب.	ثقة.	١٠٨٤
ـ عبد الله بن خليفة.	لا تعرف حاله.	١٨٠٣
ـ عبد الله بن الخليل الحضرمي. أو عبد الله بن أبي الخليل.	ليس بمعروف في غير هذا الحديث ولا بغير رواية الأجلح له عنه وأيهما كان فلا يعرف.	٢٦١١
ـ عبد الله بن رافع.	ثقة.	٢٠٨٦
ـ عبد الله بن روح.	لا تعرف له حال.	١٣٠٨
ـ عبد الله بن زرير.	مجهول الحال.	٢٤٠٩
ـ عبد الله بن سعد بن فروة البجلي	مجهول.	١٥٠٢
ـ عبد الله بن سعد الدشتكي.	وأبوه وهذا الرجل الذي ادعى الصحبة كلهم لا يعرف.	٢٣٦١
ـ عبد الله بن سعيد أبو الخصيب.	لا يعرف أيضًا من هو. مجهول.	٨١٤ ـ ٩٦٧
ـ عبد الله بن سعيد المقبري أبو عباد.	متروك	١٢٥٨

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- عبد الله بن سعيد المقبري.	ضعيف.	١١٤٤
- عبد الله بن سليمان.	قد حدث عن المقرئ وغيره أحاديث لم يتابع عليها.	٢١٩٨
- عبد الله بن سنان.	الذي يروي عنه الأعمش، وروى هوعن ابن مسعود ثقة.	٢٠٦٩
- عبد الله بن شبيب الربعي.	ذاهب الحديث متروكه، ومنهم من يتهمه بالوضع.	٢٧٧٦
- عبد الله بن شبيب الربعي.	تركه ابن خزيمة، وقال فضلك الرازي: يحل ضرب عنقه.	٨٠٥
- عبد الله بن شداد الواسطي.	مجهول الحال.	١٠٨١
- عبد الله بن شداد بن عبد الهادي.	الثقة المأمون.	١٠٨١
- عبد الله بن صالح، أبو صالح كاتب الليث.	مختلف فيه، والرجل من أهل الصدق، ولم يثبت عليه مايسقط له حديثه، لكنه مختلف فيه.	٢٢٤١
عبد الله بن صالح، أبو صالح كاتب الليث		١٢٧٧
- عبد الله بن ضمرة السلولي.	غير معروف الحال.	١٤٠٩

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عبد الله بن ظالم .	لا يعرف حاله ولا راوٍ عنه إلا هلال ابن عبد الملك بن ميسرة .	٢٢٣٩
ـ عبد الله بن عامر .	رد به أبو محمد حديثًا ، وأقره ابن القطان .	٨٠٥
ـ عبد الله بن عامر الأسلمي .	قال أبو محمد : ضعيف عندهم ، قال ابن القطان : وهو كما ذكر .	٨٠٧
ـ عبد الله بن عبد الله بن أوس .	صدوق ، ضعيف الحديث .	٨٤٠
ـ عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة .		٨٩١
ـ عبد الله بن عبد الرحمن الطرائفي .	ضعفه ناسٌ منهم ابن معين ، وقد لقبوه الطرائفي لاستطرافهم طرائف يأتيهم بها .	٢٦٣
ـ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي .	قال ابن معين : صالح ، وقال البخاري : مقارب الحديث .	١٣٣١
ـ عبد الله بن عبد الرحمن ابن ثابت .	مجهول الحال .	١١٢٠
ـ عبد الله بن عبد الرحمن .	مجهول .	١٠٥٨

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عبد الله بن عبد العزيز العمري .	هو الزاهد المشهور، وحاله في الحديث مجهولة ولا أعلم له رواية غير هذه .	٧٣٧
ـ عبد الله بن عبد العزيز الليثي .	ضعيف، قال أبو حاتم: هو منكر الحديث ضعيفه، عامة حديثه خطأ، لاأعلم له حديثًا مستقيمًا، لا يشتغل به .	٥٠٥ـ٨٠١
ـ عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي .	مجهول، لم أجد له ذكرًا .	٧٣٩
ـ عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف .	ضعيف .	٩٨
ـ عبد الله بن عبيد الله بن رافع .	فتحصل في هذا الرجل خمسة أقوال، وكيفما كان فهو من لا تعرف له حال ولا عين .	١٠٥٩
ـ عبد الله بن عروة .	ثقة .	٨٤٩
ـ عبد الله بن عصمة .	ضعيف جداً .	٣١٠

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عبـد الله بن عـقيل الثقفي أبو عقيل.	ثقة.	١٤١٤
ـ عبد الله بن عمر العمري.	تقدم في هذا الباب.	٢٠٠٢
ـ عبد الله بن عمر العمري.	رجل صالح وثقه قوم وأثنوا عليه، وضعفه آخرون من أجل حفظه لا من أجل صدقه وأمانته.	٧٨٩
ـ عبد الله بن عمر العمري.		١٨٢٩
ـ عبد الله بن عمر العمري.	عهد أبو؟	١٨٩٦
ـ عبد الله بن عمر العمري.	وقد مر له في هذا الباب تضعيفه حديثًا به، وإعراضه عمن هو أضعف منه.	٨٢٥
ـ عبد الله بن عمر العمري.	رجل مختلف فيه، فمن الناس من يوثقه ويثني عليه، ومنهم من يضعفه.	١٦٨٥ إلى ١٦٩٤
ـ عبد الله بن عمر العمري.	وهو يضعفه دائمًا.	
ـ عبد الله بن عمران.	بصري ولا أعرف له عند البصريين إلا حديثًا واحدًا يحدثه عنه نوح بن قيس. وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: شيخ.	١٠٧٩
ـ عبد الله بن عمرو [والد كثير].	لا تعرف حاله، ولا يعلم روى عنه غير ابنه كثير، وكثير عندهم متروك	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	قاله النسائي .	٢٦٣
ـ عبد الله بن عمرو .	مجهول الحال .	١٣٠٠
ـ عبد الله بن عيسى الفروي المدني الأصم .	يروي عن ابن نافع ومطرف بن عبد الله العجائب ويقلب الأخبار عن الثقات ، قاله أبو حاتم البستي .	٧١٦
ـ عبد الله بن عيسى ، أبو خلف القزاز .	منكر الحديث عندهم ، ولا أعلم له موثقًا فهو به ضعيف .	١١٨١
ـ عبد الله بن عيسى .	لا يعرف وليس بابن أبي ليلى .	١٥٧٥
ـ عبد الله بن فيروز الديلمي .	ثقة ، وثقه ابن معين والكوفي .	٢٤
ـ عبد الله بن القاسم .	لا تعرف حاله .	١٢١١
ـ عبد الله بن كيسان .	لا تعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه إلا موسى بن يعقوب الزمعي .	١٤٢٢
ـ عبد الله بن كنانة .	ليس من رواة الأخبار ، ولا ممن تعرف له حال .	٤
ـ عبد الله بن لهيعة .	ضعيف .	١٧١ ، ٤٤٠
ـ عبد الله بن لهيعة .	متروك .	١١٤٠
ـ عبد الله بن لهيعة .		٢٢٣٦ ـ ٢٣٢٨

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عبد الله بن لهيعة .		٢٥٣٩
ـ عبد الله بن لهيعة .	ضعفه فأقر ضعفه أبومحمد، وأقره ابن القطان .	١٢٥١
ـ عبد الله بن لهيعة .		
ـ عبد الله بن لهيعة .		
ـ عبد الله بن مالك .	مجهول .	٢١٢٦
ـ عبد الله بن محمد [ابن أخي عبد الله بن زيد] .	لاتعرف حاله .	١٠٩٤
ـ عبد الله بن محمد بن جعفر .	لا أعرفه .	١٠٥٦
ـ عبد الله بن ربيعة .	متروك، قاله الدارقطني .	٤١١
ـ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي .	ثقة .	٢٨٤٤
ـ عبد الله بن محمد بن عقيل .	ذكر أبو محمد أقوال الناس فيه، وأقره ابن القطان .	٨٣٩
ـ عبد الله بن محمد بن عقيل .	مختلف فيه .	١١٧٤
ـ عبد الله بن محمد بن عقيل .	مختلف فيه، ضعفه قوم بسوء الحفظ .	١٥٣٨ إلى

اسم الراوي	بيانه	رقمه
		١٥٤٤
ـ عبد الله بن محمد بن عقيل.		ـ ١٢٧٣
		٢٠٧٩
ـ عبد الله بن محمد بن عقيل.		٢٣٧٧
عبد الله بن محمد بن عمر.	لاتعرف حاله.	٧١٢
ـ عبد الله بن محمد بن المغيرة.	قال أبو أحمد: سائر أحاديثه عامتها لايتابع عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه.	١١٧٤
ـ عبد الله بن محمد بن المغيرة.	لين، قاله أبومحمد.	٢١٣٩
ـ عبد الله بن محمد بن نصر الرملي.	لا أعرفه.	١١٩٨
ـ عبد الله بن محمد بن يحيى الأزدي أبو محمد.	فإني لا أعرفه، وإنما كتبته لتبحث عنه، ولعله معروف.	١٤٣٢
ـ عبد الله بن محمد القرشي.	لايعرف من هو.	٢١٣٧
ـ عبد الله بن مصعب بن خالد.	غير معروف.	٢١٤٩

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عبد الله بن معاوية .	لا تعرف حاله .	٢٢٩٥
ـ عبد الله بن منين .	مجهول لا يعرف .	٨٦٩
ـ عبد الله بن المؤمل .	سيئ الحفظ .	١١٤٣
ـ عبد الله بن المؤمل .	ضعيف والحق في أمره أنه سيئ الحفظ ، اضطُرب ما روي عنه ، يَحتمل بسوء حفظه أن يُحمل عليه ، فهذا الاضطراب دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه .	٢٣٩٤
ـ عبد الله بن موسى القرشي التيمي .	لا بأس به .	٧١٦
ـ عبد الله بن موهب .	لا تعرف حاله ، وإن كان قاضي فلسطين ولم يعرفه ابن معين .	١٣٢٤
ـ عبد الله بن نافع الصائغ .	مختلف فيه .	٢١٤٩
ـ عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي .	لا أعرف حاله .	٢٣٣٤
ـ عبد الله بن هارون .	مجهول الحال ، لم يذكر بغير هذا .	١١٤٣
ـ عبد الله بن وهب .	لا أعلمه في رواة الأخبار .	١٣
ـ عبد الله بن يحيى الهوزني .	قال أبو زرعة : لا بأس به .	١٣١٩
ـ عبد الله بن يحيى أبو بكر الطلحي .	لا أعرف حاله .	١٠٢٢
ـ عبد الله بن يزيد .	لا أعرف روى عنه إلا أبو عقيل عبد الله	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	ابن عقيل الثقفي ومحمد بن سعد ولاتعرف حاله.	١٤١٤
ـ عبد الله بن يسار الأعرج.	مدني لا تعرف حاله.	٢١٨٠
ـ عبد الله بن يعقوب بن إسحاق.	لا يعرف أصلاً.	٧٠٥
ـ عبد الله بن يعقوب المدني.	ولعله عرفه، وما أدري كيف ذلك؟ ولاأراني تلزمني حجته فإني أجهدت نفسي في تعرفه فلم أجد أحدًا ذكره.	١٢٠٨
ـ عبد الله بن يعقوب بن إسحاق.	مجهول ولا أدري أهوهذا أم غيره؟ وهو أيضًا لا أعرفه مذكورًا كهذا.	١٢٠٩
ـ عبد الله بن يونس.	لا تعرف حاله، ولا يعرف له راوٍ غير يزيد بن عبد الله ولا يعرف له غير هذا الحديث.	٢٠٤١
ـ عبد الباقي بن قانع.	ـ ضعيف، تركه أصحاب الحديث، واختلط عقله قبل موته بسنة.	٩٣٦.
	ـ قد تقدم له تضعيفه.	١٦٠٥ـ١٦٠٦ـ ١١٩١ـ١١٩٢

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عبدة بن حزن النصري .	يختلفون في صحبته، وهذا الحديث لا ينبغي أن يطلق عليه القول بالصحة، وذلك أنهم يختلفون في صحبة هذا الرجل .	٥٤٨
ـ عبد الجبار بن سعيد المساحقي .	لا تعرف حاله .	٢٧٧٦ـ٨٠٥
ـ عبد الجبار بن العلاء أبو بكر العطار .	مكي صالح، قاله أبو حاتم الرازي .	١٠٥٦
ـ عبد الجبار بن وائل .	ثقة .	٨٦٤
ـ عبد الجليل بن حميد .	لا تعرف حاله، ولم يذكر بأكثر من رواية موسى بن سلمة المصري عنه، وروايته هو عن ابن شهاب وخالد ابن عمران وهذا كله غير كاف فيما يبتغى من عدالته .	١٨١٠
ـ عبد الحميد بن جعفر الأنصاري المدني .	وجملة أمره أنه من أهل الصدق ووثقه يحيى بن سعيد، وابن حنبل، وابن معين، وأخرج له مسلم، وضعفه يحيى بن سعيد، وكان الثوري ينسبه إلى القول بالقدر .	٢٠٥ـ٤٦٢

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عبد الحميد بن جعفر الأنصاري المدني	يختلف فيه، كان الثوري يحمل عليه ويرميه بالقدر، وغيره يوثقه.	١٤٠٠ـ٢٣٨٤
ـ عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين.	ثقة.	١١٠٨
ـ عبد الحميد بن الحكم.	ثقة.	١٢٨٧
ـ عبد الحميد بن سليمان.	ضعيف، أضعف من أخيه فليح.	٩٦٣
ـ عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس.	ليس بمعروف وليس بأبي الجويرية.	١٠٠٧
ـ عبد الحميد بن محمود.	وهوأحد الثقات، ولم أجد أحدًا ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم.	٢٥١٠٦
ـ عبد الحميد بن يزيد بن سلمة.	لا يعرف.	١٢٨٧
ـ عبد خير.	ثقة.	٢٦١٠
ـ عبد ربه بن سيلان.	مدني حاله مجهولة لا تعرف.	١١٢٧
ـ عبد ربه بن الحكم.	لا تعرف حاله.	١٣٣١
ـ عبد ربه بن يزيد.	لا يعرف روى عنه غيرقتادة، وليس فيه مزيد.	١٦٩٥
ـ عبد الرحمن المسلي، أبو وبرة بن عبد الرحمن.	مجهول الحال.	٢٧٦١
ـ عبد الرحمن بن إبراهيم		

اسم الراوي	بيانه	رقمه
القاص .	ثقة .	١٩٠
ـ عبد الرحمن بن إبراهيم القاص .	لا بأس به ، والمقصود أن تعلم أنه مختلف فيه .	٢٥٤٥
ـ عبد الرحمن بن أبي الزبير .	ضعيف عنده .	٨٤٧
ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد .	تقدم ذكره في هذا الباب .	٢٢٣٣ ـ ٩٨١
ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد .		
ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد .		٢٠٢٤
ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد .		٢٣٤٨
ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد .	ضعيف .	١١٨٨ ـ١٢٠٨
ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد .	سيأتي ذكره .	١٢٤٤
ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد .	وقال : لما ذكر أبو حاتم البستي عبد الرحمن بن أبي الزناد قال فيه : ينفرد بالمقلوبات من سوء حفظه وكثرة خطئه .	١٦٦٠ إلى ١٦٦٨
ـ عبد الرحمن بن أبي شميلة .	لا تعرف حاله ، وإن كان قال فيه ابن معين وأبو حاتم : مشهور فإنما يعنيان رواية حماد بن زيد عنه وكم من مشهور لا تقبل روايته .	١٤١٠

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عبد الرحمن بن أبي صعصعة.	لا يعرف له حال.	٨٩١
ـ عبد الرحمن بن أبي عوف.	مجهول الحال.	١٠٠٠
ـ عبد الرحمن بن أبي عمارة.	ثقة.	١٢٣٦
ـ عبد الرحمن بن أبي لبيبة.	مجهول.	٧٢٦
ـ عبد الرحمن بن أبي نعيم أبو الحكم البجلي.	قال ابن معين: ضعيف.	٢٠٩٧
ـ عبد الرحمن بن إسحاق المدني المعروف بعباد المقرئ.	مختلف فيه.	١٣١١
ـ عبد الرحمن بن إسحاق المدني المعروف بعباد المقرئ.	قال يحيى القطان: سألت عنه أهل المدينة فلم أرهم يحمدونه، وقال أحمد: روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة، وغيرهما يوثقه، وهو عندهم نحو محمد بن إسحاق في حاله.	١١٢٧
ـ عبد الرحمن بن بشر.	ضعيف ومجهول.	١٣٨٤

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عبد الرحمن بن البيلماني.	مولى عمر، سمع من ابن عمر . . . ويعنعن عن عثمان، ولا يبعد سماعه منه . . . وهو لين الحديث.	٧٨٥ـ
ـ عبد الرحمن بن البيلماني.	لم تثبت عدالته، ولينه فيما يرويه ظاهر.	١٢٧٦
ـ عبد الرحمن بن البيلماني.	ضعيف، لا يحتج به.	١٠٦٧
ـ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.	قال ابن معين: صالح الحديث، ووثقه أبو حاتم.	٢٥٨٠
ـ عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت.	مدني معروف.	١١٢٠
ـ عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس.	له أحاديث يخالف فيها.	٢٠١٥ إلى ٢٠١٩ـ٢٠٨٠
ـ عبد الرحمن بن جابر بن عتيك.	غير معروف، ولا مذكور فيما أعلم.	١٩٨٨
ـ عبد الرحمن بن جابر بن عتيك.	لا أعلم له وجودًا في شيء من كتب الرجال.	١٠٢
ـ عبد الرحمن بن جابر بن		

اسم الراوي	بيانه	رقمه
عتيك.	مجهول الحال.	١٠٣
ـ عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله.	لا يحتج به، وهذا الرجل ليس كما ذكر، بل هو ثقة، وثقه الكوفي، وأخرج له البخاري ومسلم.	١٠٣٣
ـ عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله.	وقال فيه الكوفي: مدني تابعي ثقة.	١٠٣
ـ عبدالرحمن بن حبيب بن أردك.	لا تعرف حاله.	١٢٨٣
ـ عبد الرحمن بن حرملة.	لا يعرف له سماع من أبي علي، قاله الطحاوي، وكان يقبل التلقين وقالوا فيه: ثقة. وأخرج له مسلم. وحرملة بن عمران خير منه.	١٥٩٢
ـ عبد الرحمن بن حسان العناني.	لا تعرف حاله، وإن كان قد روى عنه جماعة.	٢٢٠٦
ـ عبد الرحمن بن خلاد.	مجهول الحال.	٢٢٥٨
ـ عبد الرحمن بن رافع التنوخي.	لم تثبت عدالته، بل في أحاديثه مناكير.	٨٣٦
ـ عبد الرحمن بن رزين.	لا تعرف له حال، فهو مجهول، قاله	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	الدارقطني .	١٠٧٠
ـ عبد الرحمن بن رقيش .	غير معروف به ، بل ولا في الرواة .	١٢
ـ عبد الرحمن بن رقيش .	لا يعرف في رواة الأخبار .	٣١٦
ـ عبد الرحمن بن زياد أبو شيبة الواسطي .	قال فيه ابن حنبل وأبو حاتم : منكر الحديث .	٢٢٦٣
ـ عبد الرحمن بن زياد الإفريقي .	ضعيف ، كما أفهم كلامه ، ولكنه من أهل العلم والزهد بلا خلاف ، وكان من الناس من يوثقه . عن حفيظ رد الرواية ، ولكن الحق فيه أنه ضعف بكثرة رواية المنكرات ، وهو أمر يعتري الصالحين كثيراً لقلة نقدهم للرواة ، ولذلك قيل : لم نر الصالحين .	٨٥٨
ـ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .	ضعيف وأبو محمد يرد الأحاديث من أجله ، وذلك منه صواب .	١٨٩٦
ـ عبد الرحمن بن سابط الجمحي .	مكي ، ثقة ، يرسل عن عمر ، واختلفوا في حديثه عن جابر .	٣٨٧

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عبد الرحمن بن سعد بن عمار .	مدني، ضعيف، قاله ابن معين .	١٢٥٨
ـ عبد الرحمن بن سعد القرظ .	لا تعرف له حال .	١٠٩٢
ـ عبد الرحمن بن سلمة .	لا أعرف له حال .	٩٧٥
ـ عبد الرحمن بن سلمة .	مجهول الحال .	١١٩٥
ـ عبد الرحمن بن سليمان ابن عبد الله بن حنظلة .	ثقة .	٢١٧٩
ـ عبد الرحمن بن سليمان الأصبهاني .	كوفي ثقة .	١٣٢١
ـ عبد الرحمن بن سليمان الحجري .	لا أعلم أحداً وثقه غير النسائي .	٦٦٠
ـ عبد الرحمن بن شميط .	لا تعرف حاله .	٢٢٩٧
ـ عبد الرحمن بن صالح الأزدي البغدادي .	جارُ علي بن الجعد، صدوق، قاله أبو حاتم .	١١٥٨
ـ عبد الرحمن بن الصامت .	ابن عم أبي هريرة، مجهول .	٢٠٩٢
ـ عبد الرحمن بن طرفة .	لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا يعرف راو عنه غير أبي الأشهب .	٢١٥٦
ـ عبد الرحمن بن عائذ .	مجهول الحال، ولم يسمع من علي .	٦٤٤

اسم الراوي	بيانه	رقم الحديث
ـ عبد الرحمن بن عبد الله ابن سعيد الدشتكي.	مروزي صدوق.	٢٣٦١
ـ عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار.	يضعف، وإن كان البخاري قد أخرج له.	١٣٢٥
ـ عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة المسعودي.	جد مختلط، وهو مختلط، اشتد ما أصابه من ذلك حتى كان لا يعقل، فضعف حديثه، ولم يتميز في الأغلب ما روي عنه بعد اختلاطه مما روي عنه في الصحة.	١٦٣٢ـ١٦٤٥ إلى ١٦٤٧
ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري.	قال أبو محمد: متروك، وهو كما قال، بل هو متهم بالكذب.	٩٨٩
ـ عبد الرحمن بن عثمان البكراوي.	ضعيف أيضًا.	٨١٣
ـ عبد الرحمن بن عثمان البكراوي.	ضعيف عندهم، وهو كما ذكر ضعيف.	١١٣٦
ـ عبد الرحمن بن عدي البهراني.	مجهول.	١٠٠٢

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عبد الرحمن بن عطاء.	ضعيف.	٩٩
ـ عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي.	لا تعرف حاله.	٢١٧٣
ـ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.	إمام أهل الشام.	١٣٥٣
ـ عبد الرحمن بن عمرو الأسلمي.	مجهول الحال.	١٥٢٧
ـ عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث.	ليس فيه مزيد، فهو مجهول الحال.	١٢٩٨
ـ عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب.	ثقة.	٢٨١
ـ عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم.	لا يعرف.	٧٣٢
ـ عبد الرحمن بن محيريز.	لا تعرف حاله.	٨٩٧
ـ عبد الرحمن بن مسعود ابن فياز.	قال البزار: إنه معروف وهذا غير كاف فيما يبتغى من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا تعرف له حال ولا يعرف بغير هذا.	١٧٠٧
ـ عبد الرحمن بن مصعب.	لا تعرف حاله.	١٨٨

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عبد الرحمن بن معاوية ابن خديج.	مجهول.	١٢١٤
ـ عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي.	لا تعرف حاله.	١٧٦
ـ عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي	مجهول الحال، لا يعرف روى عنه إلا حريز بن عثمان.	١٥٤٧
ـ عبد الرحمن هانئ، أبو نعيم النخعي.	قال فيه ابن حنبل: ليس بشيء، وقال ابن معين: بالكوفة كذابان: أبو نعيم النخعي، وأبو نعيم ضرار ابن صرد.	٩٠٣
	لا يتابع على ما له من الحديث.	٢٣٤٩
ـ عبد الرحمن الوابصي.	ليس بمعروف، وإنما المعروف ابنه عبد السلام.	٢٧٧٣
ـ عبد الرحمن بن بجيد.	قد صحح الترمذي من روايته: «ردوا السائل».	١٣٤٤
ـ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.	ثقة.	٢٧٩٥
ـ عبد الرحمن بن يزيد بن تميم.	منكر الحديث ضعيفه.	٢٧٩٥
ـ عبد الرحمن بن يزيد		

اسم الراوي	بيانه	رقمه
الأنصاري.	أخرج له البخاري.	١٩٩٤
ـ عبد الرحيم بن كردم.	قال أبو حاتم: مجهول. وهذا منه صواب.	٢٠٢٧
ـ عبد الرحيم بن كردم.	مجهول.	١٤٣٥
ـ عبد الرحيم بن مطرف أبو يوسف الرؤاسي.	ثقة.	٢٥٧٩
ـ عبد الرحيم بن ميمون أبو مرحوم.	ضعيف الحديث، قاله ابن معين.	٨٠٠، ١٦٤١
ـ عبد السلام بن حرب.	حافظ.	٢٧٩٦
ـ عبد السلام بن حرب.	وهو حافظ.	١٨٨
ـ عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي وأبوه.	ليس لهما ذكر في شيء من كتب الرجال، ولا أعرفهما برواية شيء من العلم غيرهذا.	٢٧١
ـ عبد العزيز بن أبان أبو خالد القرشي.	متروك، متهم بوضع الأحاديث، وكان ابن معين يقسم أنه كذاب.	١٢١٣
ـ عبد العزيز بن أبي بكرة.	لا تعرف له حال.	١٠٢٩
ـ عبد العزيز بن جريج.	لا يتابع على حديثه، قاله البخاري.	١١٢٦
ـ عبد العزيز بن عبد الله بن		

اسم الراوي	بيانه	رقمه
الأصم.	لا يعرف.	١٩٨٣
- عبد العزيز بن عبيد الله.	ضعيف.	١٣٦٦
- عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي البالسي.	يروي عن خصيف أحاديث هي كذب، موضوعة، قاله ابن حنبل.	١٢٩٩
- عبد العزيز بن عبد الملك القريشي.	مجهول.	٧٠٢
- عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي مخدورة.	مجهول الحال.	
- عبد العزيز بن عبد الرحمن ابن عوف.	حاله مجهولة. مجهول الحال.	٨٨-٨٦٨
- عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز.	ليس به بأس.	١٣٢٤
- عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن معاوية.	مجهول.	١٢١٤
- عبد العزيز بن محمد الدراوردي.	مختلف فيه.	١٧٠٣
- عبد العزيز بن محمد الكوفي.	لانعرف حاله، ولم أجد له ذكراً في غير هذا الإسناد.	١٩٨١
- عبد العزيز بن مسلم.	ذكره البخاري بهذا الحديث ولم يزد	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	على ذلك.	١٥٤٨
ـ عبد العزيز بن مسلم القسملي.	ثقة.	٦٠
ـ عبد العزيز بن يحيى الحراني (أبو الأصبغ).	صدوق، ولكنه يروي أشياء لا يتابع عليها.	١٧٨٧
ـ عبد العزيز بن يحيى الحراني.	لا يتابع.	١٣٤٥
ـ عبد الغفار بن الحكم.	وحاله أيضًا لا تعرف.	١٠١٧
ـ عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي.	ثقة.	٢٠٥
ـ عبد الكريم بن أبي المخارق.	ضعفه الترمذي، وأقره ابن القطان.	١٣٦٤
ـ عبد المجيد بن أبي يزيد.	ثقة.	١٢٩٦
ـ عبد المجيد بن سهيل.	ثقة.	٢٢٠
ـ عبد الملك بن أبي بشير بن عبد الرحمن بن عوف.	رجل ثقة، وثقه ابن حنبل والقطان وابن معين وأبوزرعة، وقال سفيان: كان شيخ صدق.	١٣٥٧
ـ عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي.	هذا ثقة بخلاف المتقدم الذكر، وهو ابن أخيه.	١٣٣٣

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عبد الملك بن أبي محذورة.	روى عنه جماعة، وساق الترمذي حديثًا في الأذان من روايته، ورواية ابنه عبد العزيز فصححه.	١٠٩١
ـ عبد الملك بن جابر بن عتيك.	ثقة، مدني.	١٠٣
ـ عبد الملك بن جريج.	مدلس.	٢٠٩٥
ـ عبد الملك بن جريج.	ولم يبين أنه من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر.	٢١٦٦
ـ عبد الملك بن جريج.		١٨٨٥
ـ عبد الملك بن جريج.	ابن جريج لم يقل: حدثنا عمران، وهو مدلس.	٣٩٠
ـ عبد الملك بن خطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة.	لا يعرف بأكثر من رواية محمد بن عبد العزيز الرملي، وعبد الله بن المفضل العلاف عنه، وحاله مجهولة.	٩٦١
ـ عبد الملك بن الربيع بن سبرة.	غير محتج به.	١٥٧٨ـ١٥٧٩
ـ عبد الملك بن الربيع بن سبرة.	قد تقدم ذكر عبد الملك بما يغني عن إعادته.	١٥٩٣

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عبد الملك بن سعيد .	ليس بالمجهول، وقد أخرج له مسلم محتجًا به .	٢٤٩٠
ـ عبد الملك بن محمد بن أيمن .	لا يعرف أصلاً .	٢٤٩٢
ـ عبد الملك بن محمد الصنعاني .	سئل عنه دحيم فضجع، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه .	٢٠٢٢
ـ عبد الملك بن معاذ النصيبي .	لا تعرف له حال، ولا أعرف من ذكره .	٢٣٥٤
ـ عبد الملك والد نوفل .	لا نعرف حاله بل لم أجد له ذكرًا .	١٠٠٦
ـ عبد المؤمن بن خالد الحنفي .	قاضي مرو، لا بأس به .	٤٥٤
ـ عبد الواحد بن زياد .	ثقة، ولم يعتل عليه بقادح .	٣٠٩
ـ عبد الواحد بن زياد أبو عبيدة البصري .	قال ابن معين : ليس حديثه بشيء .	٤٩٠
ـ عبد الواحد بن زياد أبو عبيدة البصري .		٢٥٠٠ إلى ٢٥٠٧
ـ عبد الواحد بن زيد .	ضعيف .	٨٣٨
ـ عبد الواحد بن سليم .	قال فيه ابن حنبل : حديثه منكر ،	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	أحاديثه موضوعة .	١٤١٩
ـ عبد الواحد بن قيس .	[الذي يروي عن الأوزاعي] ضعيف قال ابن معين : لا شيء .	١١٠٨
ـ عبد الواحد بن محمد بن عبد العزيز .	مجهول .	١٢١٤
ـ عبد الواحد بن نافع أبو الرماح .	مجهول الحال ، مختلف في حديثه .	١٠٨٦
ـ عبد الوارث الأنصاري .	قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : مجهول .	٨٠٤
ـ عبد الوارث بن سعيد .	ثقة .	٤٣٤
ـ عبد الوارث بن سعيد التنور .	والأمر فيه لبين .	؟
ـ عبد الوهاب الكوفي .	حاله لا تعرف .	١٠١٥
ـ عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي .	ثقة .	٢٥٩٨
ـ عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي .	مختلط .	٢٢٣٥
ـ عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي .	وهو ممن اختلط .	٢١٢٧
ـ عبيد الله بن أبي رافع .	ثقة .	٢٢١٥
ـ عبيد الله بن جرير بن جبلة		

اسم الراوي	بيانه	رقمه
أبو العباس .	قال الخطيب : وكان ثقة .	٣٠٩
ـ عبيد الله بن الحسن العنبري .	مس بالمذهب .	١١٠٥
ـ عبيد الله بن حميد الحميري .	لا يعرف حاله .	٢٣٤٠
ـ عبيد الله بن زَحْر .	متكلم فيه .	ـ٢١٩٣ ٢١٩٤
ـ عبيد الله بن زَحْر .	وإن كان صدوقًا فإنه ضعيف ، ضعفه ابن حنبل ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال فيه أبو زرعة : صدوق ، ووثقه البخاري .	ـ٢٢١٨ ٩٢١
ـ عبيد الله بن زَحْر .	مختلف فيه .	
ـ عبيد الله بن زَحْر .	ضعيف ، منكر الحديث ، وإن كان لا بأس به عند بعضهم .	٩١٩
ـ عبيد الله بن سعيد .	لم يتعين من جماعة يتسمون هكذا ، فهو إذن مجهول أيضًا كذلك .	٨٦١
ـ عبيد الله بن عائشة .	ثقة ، وقد برئ مما قذف به من القدر .	٣٠٩
ـ عبيد الله بن عبد الله بن موهب .	مجهول الحال .	٢٣٦٦

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عبيد الله بن عبد الله بن موهب .	مجهول .	٢٣٨٧
ـ عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي .	ثقة .	٢٠٥
ـ عبيد الله بن عكراش .	هو لا يعرف بغير هذا ، وقد قال فيه أبو حاتم : مجهول الحال ، وهو كذلك .	١٣٧٧
ـ عبيد الله بن عمر العمري .	الثقة المأمون .	٣٨٩
ـ عبيد الله بن محمد بن خنيس .	لا أعرف حاله .	٩١٦
ـ عبيد الله بن النعمان .	لا تعرف حاله .	١٣٥٨
ـ عبيد الله بن هُرير .	مجهول الحال .	٢٠٦٠
ـ عبيد الله بن يحيى الرهاوي .	لا تعرف حاله .	٨٤٠
ـ عبيد الله بن يوسف .	لا أدري من هو .	٢٣٢٧
ـ عبيد بن آدم بن أبي إياس .	صدوق .	٢٢٠٢
ـ عبيد بن صدقة التغلبي .	لا أعلم حاله .	١١٧٠
ـ عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني .	مجهول الحال .	١٢٨٨
ـ عبيد مولى أبي رهم .	لا يعرف ، وقد اختلفوا فيه ، فمنهم	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	من لا يسميه، ومنهم من يسميه، وفيه غيرهذا، وهو مع هذا رجل لا تعرف له حال، ولا يعرف له كبير شيء من الحديث، إنماهي ثلاثة أو نحوها.	٩٩٤
ـ عبيد والد يحيى.	لا يعرف حاله، ولا يعرف بغير رواية ابنه يحيى عنه.	١٨٢٧
ـ عبيد بن حسان.	قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث.	١٢٩٥ـ١٣٣٤
ـ عبيد بن حميد الحذاء.	مختلف فيه.	٢٢٥٢
ـ عبيدة بن حميد التيمي.	والرجل مختلف فيه، وقد مر ذكره.	١٧٠٨ـ
ـ عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني.		١٧٠٩ـ١٧١٠
	زعموا أنه روى بأخرة أحاديث منكرة وأنه اختلط عليه العرض والسماع فتكلموا فيه.	٩٤٥
ـ عتاب بن زياد مروزي.	ثقة، قاله أبو حاتم.	٢٨٢١
ـ عتاب بن عبد العزيز الحماني.	بصري، ولاتعرف أيضًا حاله.	٨٩٩
ـ عتبة بن أبي حكيم.	مجهول.	٢١٨٩
ـ عتبة بن أبي حكيم.	مختلف فيه، فإن ابن معين يضعفه،	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	وغيره يقول: لا بأس به.	١٤٠٦
ـ عتبة بن تميم أبو سبأ.	لا تعرف حاله.	١٢٧٢
ـ عتيك بن الحارث بن عتيك.	لا تعرف حاله.	١٩٣٥
ـ عثمان الأعرج.	لا يعرف.	٩٩١
ـ عثمان بن أبي حازم.	قال أبو محمد: لا أعلمه روى عنه إلا أبان بن عبد الله وهو كما ذكر.	١٠٠٣ـ١٤٤٦
ـ عثمان بن أبي حازم.		
ـ عثمان بن أبي زرعة.	ما به ضعف، بل هو أحد الثقات.	٢٢٤٦
ـ عثمان بن أبي زرعة.	أحد ثقات الكوفيين.	١٠٣٩
ـ عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم.	أحد ثقات المكيين.	٢٠٦٧
ـ عثمان بن أبي سودة.	لا يعرف حاله.	٢٧٦٩
ـ عثمان بن أبي سودة.	شامي لا يعرف حاله.	١٤٠٣
ـ عثمان بن أبي العاتكة.	مختلف فيه.	١٥٨٦
ـ عثمان بن البري.	كثير الوهم والخطأ. وكان صاحب بدعة، كان ينكر الميزان.	٤٤٥
ـ عثمان بن خرزاد الأنطاكي.	ثقة حافظ، أصله بغدادي.	٥٨٨
ـ عثمان بن حصن.	لا أعرف له حالاً ولا أعرف أحداً ذكره.	٢٣٥٨

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عثمان بن حفص .	لم يتبين من هو ، ولاتعرف حاله .	١٨٩٨
ـ عثمان بن حيان .	لا تعرف حاله .	١٥٩١
ـ عثمان بن السائب .	غيرمعروف .	١٥٩١
ـ عثمان بن سعد .	يضعف ، وكان ابن معين يعجب ممن يروي عنه .	١٤٠٨
ـ عثمان بن عبد الله بن موهب .	ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وأخرج له البخاري ومسلم .	؟
ـ عثمان بن عبد الرحمن .	مجهول لا يصح الحديث من أجله ولو اتصل .	٧٢١
ـ عثمان بن عبد الرحمن .	هوالطرائفي ، ولم يسمع من عبيد الله .	٥٠٩
ـ عثمان بن عروة .	ثقة .	٢٦٠٤ ٢٦٠٦
ـ عثمان بن عطاء الخراساني .	ضعيف .	٣٢
ـ عثمان بن محمد بن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن .	لم تعرف عدالته .	٨٦٣
ـ عثمان بن محمد بن أبي سويد .	ولا يعرف البتة .	١٢٧٠
ـ عثمان بن معبد .	لا يعرف .	١٠٧٦

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عثمان بن يحيى .	إمام مسجد قرقيساء، لا تعرف حاله .	٨٨٣
ـ عثمان بن يعلى .	لا تعرف حاله .	١٦٤٨
ـ عثيم بن كليب .	مجهول .	٦٩٥
ـ عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ .	وما مثله، صحح للجهل بأحوال هؤلاء الأبناء .	٦٠٨
ـ عدي بن زيد العرزمي .	لا يعرف في الصحابة، ولم يذكر فيهم فيما أعلم .	١٨٩٧
		٢٠١٦
ـ عرفجة بن عبد الله الثقفي .	لا تعرف عدالته .	٢٢٩٨
ـ عرفجة بن عبد الله الثقفي .	مجهول .	١٨١٥
ـ عصام بن يوسف .	لا تعرف حاله .	١٣٧٢
ـ عطاء بن أبي زياد .	غير معروف .	١٢٨٨
ـ عطاء بن أبي ميمونة .	قال أبو محمد: ضعيف معروف بالقدر .	٢٠٩٠
ـ عطاء بن السائب .	مختلط، وإنما يقبل من حديثه ما كان	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	قبل الاختلاط .	١٠١٩
ـ عطاء بن السائب .	مختلط .	٨١٤ ـ ٨٢٤ ـ ٢٢٣٠
ـ عطاء بن السائب .		١٢٦٨
ـ عطاء بن السائب .	تقدم	٢٢٣٠
ـ عطاء بن السائب .	يقال : أنه لم يسمع منه ابن جريج إلا بعد الاختلاط .	١٦٠٧
ـ عطاء بن قرة السلولي .	لا تعرف حاله .	١٤٠٩
ـ عطاء بن مسلم الخفاف .	ثقة .	٨٨٨
ـ عطاء العامري . والديعلي بن عطاء .	مجهول الحال ، ولا تعرف له رواية إلا هذه وأخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يعرف روى عنه غير ابنه يعلى ، وهو وإن كان ثقة ، فإن روايته عنه غير كافية في المبتغى من ثقته .	١٥٦٥
ـ عطاف بن خالد أبو صفوان القرشي .	ليس بدون عبد الحميد بن جعفر ، وإن كان البخاري قد حكى أن مالكًا لم يحمده فإن ذلك لم يضره ، وهو عند أبي حاتم بحال محمد بن إسحاق ، وسئل عنه فقال : ليس	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	بذاك، وصدق؛ فإنه ليس بأعلم ما يكون، وما مثله أعرض عن حديثه، ولعله أحسن حال من عبد الحميد بن جعفر.	٤٦٢
- عطية بن سعد بن جنادة العوفي.	ضعيف.	٨٢٠-١٣٨٤-٢١٨٨
- عطية بن سعد بن جنادة العوفي.	وهو يضعف.	١٩٥٠
- عفيف بن سامل الموصلي.	ثقة.	١٠٢٥
- عقبة بن أوس أو: يعقوب بن أوس.	قال الكوفي: بصري تابعي ثقة.	٢٥٧٦-٢٧٦٣
- عقبة بن مالك.	قال ابن السكن: يقال: له صحبة، وإنما أخذ ذلك من قاله من هذا الحديث ومن حديث آخر، ذكره ابن السكن.	١٩٤٣
- عقيل بن شبيب.	يحتاج في تعديل نفسه إلى كفيل، فهو غير معروف الحال ولا مذكور بأكثر من رواية محمد بن مهاجر عنه.	١٩٦٧

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عقيب بن معقل.	ثقة.	١١٦٣
ـ عكرمة بن إسحاق.	من قد علم ما فيهما.	
ـ عكرمة بن خالد بن سعيد ابن العاص.	ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة، ولم يسمع فيه بتضعيف قط.	٢٥٧١
ـ عكرمة بن خالد بن سلمة المخزومي.	منكر الحديث.	
ـ عكرمة بن عمار.	صدوق حافظ، إلا أنه يهم كثيراً في حديث يحيى بن أبي كثير، فأما عن غيره، فلا بأس به.	٨٥٢
ـ عكرمة مولى ابن عباس.	وهو عندي من لا يوضع فيه نظر، وصاحب الكتاب يقبله ويحتج به غيرملتفت على شيء مما قيل فيه، وأصاب في ذلك لعلم عكرمة ودينه.	١١٠١
	فإنّ ماقيل في عكرمة هو في الحقيقة شيء لا يلتفت إليه ولا يعرج أهل العلم عليه.	٢٥٧٣ إلى ٢٥٧٥

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ العلاء بن سلام.	لا يعرف أصلاً.	٩٠٥
ـ العلاء بن عبد الله.	لا تعرف حاله.	٨٥٦ ـ ١٤٥٤
ـ العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية أبو الهذيل.	لا تعرف حاله.	١٣٢٨
ـ العلاء بن كثير الدمشقي.	متروك عندهم، وهو كما ذكر.	٩٠٣
	ـ منكر الحديث ضعيفه.	٩٥٤
ـ علياء بن أحمد.	ثقة.	٢٥٧٧
ـ علي بن أبي طلحة.	شامي، قال الكوفي: هو ثقة.	١٣١٩
ـ علي بن أبي محمد [أو: محمد].	مجهول.	٨٣١
ـ علي بن الحسين بن واقد.	ضعيف.	٢٢٣١
ـ علي بن الحسين بن واقد.	قال فيه أبو حاتم: ضعيف.	١٩٧٢
ـ علي بن الحكم.	ثقة، أخرج له البخاري ومسلم، وممن وثقه النسائي رحمه الله.	٤٥٣
ـ علي بن حميد.	لا أعرفه.	١٠٥٦
ـ علي بن زيد بن جذعان.	ضعيف، تركه قوم وضعفه آخرون، ووثقه جماعة ومدحوه، وجملة أمره أنه كان يرفع الكثير مما كان يقفه	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	غيره، واختلط أخيراً ولا يتهم بكذب. وكان من الأشراف العلية.	٢٥٧٦ـ ١٠٧٩
ـ علي بن عاصم.	وهو عندهم ضعيف، كان يكثر غلطه، وكان فيه لجاج، ولم يكن متهمًا، قاله ابن حنبل.	١١٥٥
ـ علي بن عبد الأعلى.	ثقة.	١٧٠٢
ـ علي بن عبيد والد أسيد.	مجهول.	٢١٧٩
ـ علي بن علي الرفاعي.	وحكى قول الترمذي في أن يحيى بن سعيد يتكلم في علي.	٢٢٦٤
ـ علي بن عمرو الثقفي.	لا يعرف، بل لم يذكر في غير هذا الإسناد.	
ـ علي بن قادم.	مختلف فيه.	٢٦٤٧
ـ علي بن قادم.	وإن كان صدوقًا فإنه يستضعف، قال فيه ابن معين: ضعيف.	٩١٨
ـ علي بن غراب.	مشهور التدليس وإن كان صدوقًا.	٨٠٩
ـ علي بن مسعدة.	صالح الحديث، قاله ابن معين.	٢٥٨١
ـ علي بن نزار.	قال فيه ابن معين: ليس حديثه بشيء.	١٤٢٠

اسم الراوي	بيانه	رقم الحديث
ـ علي بن يحيى بن خلاد .	ثقة .	٢٢٧٣
ـ علي بن يزيد الألهاني .	متكلم فيه . منكر الحديث .	٩١٩
ـ علي بن يزيد الحدائي .	قال أبو حاتم : منكر الحديث عن الثقات .	٩٠٤ ـ ٩١٩
ـ علي أبو الأسد .	إن كان هو سهلاً أبا الأسود ، فهو ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وإن كان غيره ، فحاله لا تعرف .	١٩٤٦
ـ عمار بن سعد التجيبي .	لا تعرف حاله .	٨٥٥
ـ عمار بن سعد القرظ .	لا تعرف حاله .	١٠٩٢
ـ عمار بن شعيب .	قال أبو محمد : لا يحتج بحديثه ، وصدق .	٨٩٥
ـ عمارة بن ثوبان .	قال أبو محمد : ليس بالقوي ، وهذا لا أعرفه في هذا الرجل ولا أدري لمن رآه فيه وإنما هو مجهول الحال .	٨٦٠
ـ عمارة بن ثوبان .	مجهول .	٨٧٥
ـ عمارة بن ثوبان .	لا يعرف روى عنه غير ابن أخيه جعفر بن يحيى .	١٣١٥
ـ عمارة بن حديد .	مجهول الحال ، ولا يعرف روى عنه إلا يعلى بن عطاء .	١٢٥٥
ـ عمارة بن راشد .	مجهول ، قاله أبو حاتم الرازي ، وهو كما قال .	١٢٨١

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عمارة بن غزية .	ثقة عندهم .	٢٧٩٣
ـ عمارة بن غزية .	قال أبو محمد : ضعفه بعض المتأخرين وأقره على أنه يمكن أن لا يكون هو المقصود بل أبو الزبير ، فلينظر .	٢١٤٧
ـ عم أبي بكر بن أبي داود .	لا أعرف حاله .	٢٢٧٦
		٢٠٩٩
ـ عمر بن إبراهيم بن خالد .	لا يعرف . وقد ذكر ابن أبي حاتم عمر بن إبراهيم الهاشمي القرشي ، وهو أيضًا غير معروف الحال ، ولا أدري أهو هذا أم لا .	٨٨٠
ـ عمر بن إبراهيم الكردي .	قال أبو محمد : كان يضع الحديث ، وهو كما قال .	٨٨٢
ـ عمر بن أبي سلمة .	ضعيف عندهم ، قاله أبو محمد ، وقال ابن القطان : إنه صدوق في الأصل ، وإنما يخالف في بعض حديثه فأحسن من تضعيفه ومن تصحيح الترمذي تحسين الحديث .	٢٥٧٣
ـ عمر بن أبي سلمة .	ضعيف وإن كان صدوقًا .	٢٣٤٩
ـ عمر بن مُرَقَّع بن صيفي .	لا بأس به .	٢٣٢٢
ـ عمر بن جابر الحنفي		

اسم الراوي	بيانه	رقمه
اليمامي .	لاتعرف حاله .	٨١٧٣
ـ عمر بن الحسن بن علي بن الجعد، أبو القاسم الجوهري .	ثقة .	١٢٧٥
ـ عمر بن حفص المكي .	مجهول الحال، بل لا أعرفه مذكوراً في مكان ذكره وذكر أمثاله .	١١١٢
ـ عمر بن حمزة العمري .	ضعفه ابن معين، وقال : إنه أضعف من عمر بن محمد بن زيد، وهذا تفضيل لعمر بن محمد بن زيد عليه .	٢٠٢١
ـ عمر بن جوشن .	مجهول الحال .	٢٣٥٨
ـ عمر بن الرماح .	ثقة .	١٦٤٨
ـ عمر بن قيس .	متروك .	١٣٧٣
ـ عمر بن مالك النكري .	لا تعرف له حال .	٩٧٤
ـ عمر بن محمد بن الحسين .	مجهول الحال .	ـ
ـ عمر بن محمد بن زيد .	ثقة .	٢٠٢١
ـ عمر بن موسى الوجيهي .	قال أبو محمد : متروك، وهو كما قال .	٩٣٨ ـ ٩٧٧
ـ عمران بن أبي الفضل .	ضعيف الحديث منكره جداً، قاله أيضاً أبو حاتم .	٤٨٩

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- عمران بن أنس، أبو أنس المكي.	أهمله ابن أبي حاتم، كأنه لم يعرف حاله.	١٧٠٤-١٧٠٥
- عمران بن داود القطان.	وهو رجل ما بحديثه بأس.	١٤٢٣
- عمران بن عبد الله المعافري.	لا نعرف حاله.	٨٥٨
- عمران بن عبد العزيز.	-	-
- عمران بن موسى.	لا أعرف حاله، ولا أعرف روى عنه إلا ابن جريج.	٢٧٩٤
- عمران بن هارون.	شيخ لا تعرف حاله، وليس من أهل الحديث.	٢١٣٧
- عمران القطان.	-	٢٥٨٣
- عمرو بن أبي سفيان.	مستقيم الحديث، قاله أبو حاتم.	١٣٩٣
- عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب.	مختلف فيه.	٩٣٢
- عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب.	ليس بأقوى ما يكون، وبالجملة فالرجل مستضعف وأحاديثه تدل على حاله.	١٦٥٠ إلى ١٦٦٠
- عمرو بن أبي عمرو		

اسم الراوي	بيانه	رقمه
مولى المطلب .	تقدم في هذا الباب .	٢١٢٤ـ٢٢٢٠
ـ عمر بن أبي نعيمة .	مجهول الحال ، لا يعرف روى عنه غير بكر بن عمرو ، ولا يعرف له رواية غير هذه ، وهو مصري .	١٥٠٤
ـ عمرو بن بحران .	لا يعرف له حال .	١٠٧٣
ـ عمرو بن جارية اللخمي .	لا تعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه غير عتبة بن أبي حكيم .	١٤٠٦
ـ عمرو بن الحارث .	ثقة .	٤٤٠
ـ عمرو بن حريث .	لم تدرك سنه هذا المعنى .	٢٠٠١
ـ عمرو بن حريش .	مجهول الحال .	٢٣٩٨
ـ عمرو بن الحصين .	متروك .	٩٠٢
ـ عمرو بن الحصين .	ضعفه لا خفاء به عندهم .	١٠٢٦
ـ عمرو بن خالد الحراني .	صدوق ، روى عنه البخاري فيمن روى عنه .	١٢٧٦ـ١٣١٥
ـ عمرو بن خالد القرشي .	كذاب .	١٢٧٦
ـ عمرو بن خالد الواسطي .	أحد الكذابين .	١٠٧١
ـ عمرو بن الربيع بن طارق .	لا تعرف حاله .	٩١٧
ـ عمرو بن الربيع بن طارق .	ثقة .	٢٢٢٤
ـ عمرو بن سالم الأنصاري أبو عثمان .	لا تعرف حاله ، وإن كان قاضيًا	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	بمرو، ولم أجد ذكره في مظان وجوده من مصنفات الرجال الرواة.	٨١٥٠
ـ عمرو بن السري.	لا يعرف.	١٠٦٦
ـ عمرو بن الشريد.	فروى عنه جماعة: الزهري وصالح ابن دينار وإبراهيم بن ميسرة، قاله أبو حاتم، ولم يذكر له حالاً. وأخرج له البخاري.	٢٠٦٥
ـ عمرو بن شعيب.	من قد علم.	٢٥٣٩
ـ عمرو بن شعيب.	مختلف فيه، ولو روى عن غير أبيه.	٢٠١١ـ٢٠١٢
ـ عمرو بن شمر الجعفي.	وهو أحد الهالكين، قال السعدي: زائغ كذاب، ما في المسلمين من يقبل حديثه.	٢٣٠ـ٧٩٦
ـ عمرو بن عبد الله أو عمرو ابن برق.	لم تثبت عدالته، بل ربما توهمت جرحته.	٢١٣٣
ـ عمرو بن عبد الله بن صفوان القرشي.	لا تعرف له حال.	٢٣٠٤ـ١٣٩٣
ـ عمرو بن عبد الجبار الجزري.	مجهول الحال.	١٣٣٤
ـ عمرو بن عبد الجبار الجزري.	لا تعرف حاله.	٩٤٧ـ١٢٩٥

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- عمرو بن عبد الجبار السنجري.	حديثه غير محفوظ ولا يتابع عليه، قاله العقيلي.	١١٧٠
- عمرو بن عبد الرحمن.	لا تعرف حاله.	٢٠٠
- عمرو بن عبد الغفار الفقيهي.	ليس بشيء، وقد اتهمه الناس بوضع الحديث.	١١٧٠
- عمرو بن عثمان بن يعلى.	لا تعرف حاله.	١٦٤٨
- عمروبن عمير.	مجهول الحال، لا يعرف بغير هذا.	١٠٣٢
- عمرو بن مالك الذكري.	لا تعرف حاله.	٢٢٢٥ إلى ٢٢٢٧
- عمرو بن محمد العنقزي.	ثقة.	٢٥٧٩
- عمرو بن محمد بن أبي رزين.	لا تعرف حاله وهو مولى خزاعة، وليس في هذا كله ما يثبت عندنا المبتغى من عدالته.	٢٠٥٦
- عمرو بن مساور.	—	؟
- عمر بن هاشم أبو مالك الجنبي.	وإن كان قد وثقه ابن معين وغيره، فإن البخاري قال: فيه نظر عن ابن إسحاق، وضعفه مسلم مطلقًا.	١٤٢٧-٢٢٨٩

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عمرو بن يزيد بن خماشة أبو جعفر الخطمي .	ثقة .	١٤٢٢
ـ عميرة بن أبي ناجية .	مجهول الحال .	٤٤٠
ـ عنبسة بن أزهر .	لا بأس به ، ولا أعرف فيه ماذكر .	٢٥٢١
ـ عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي .	لم تثبت عدالته ، بل أخاف أن يكون على نقيض ذلك ، وذلك أن ابن أبي حاتم حكى أنه كان على خراج مصر ، فكان يعلق النساء بالشدي ، فإن صح هذا كفى في تجريحه . وقد أخرج له البخاري وتجنبه مسلم .	٢٠٣٠
ـ عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي .	كان يعلق النساء بالشدي في الخراج ومع ذلك فقد أخرج له البخاري ولم يخرج له مسلم .	٢٣٣٣
ـ عنبسة بن سعيد الواسطي .	قال فيه أبو حاتم : ضعيف الحديث ، أتى بالطامات ، وكيفما كان فهو ضعيف .	٢٣٢٠
ـ عنبسة بن سعيد الواسطي .	ضعيف مختلط .	٤٩
ـ عنبسة بن عبد الرحمن .	قال البزار : لين الحديث ، وكذا قال في عنبسة : لين الحديث بل هو	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	عندهم في عداد من يضع الأحاديث، قاله أبوحاتم.	١٢٥٥
ـ عنبسة بن محمد القرشي.	ممن يضع الحديث، ونسأل الله العافية.	١٣٣٩
ـ عنطوانة.	مجهول الحال.	١١٢١
ـ عوسجة مولى ابن عباس.	قال أبوحاتم: ليس بمشهور، وقال النسائي: لم أجد هذا الحديث إلا عند عوسجة. وقال أبو زرعة: مكي ثقة.	١٣٢٢
ـ عياض بن هلال أو هلال ابن عياض.	مجهول، لا يعرف، ولا يعرف بغير هذا.	٨٥٢ ـ ١٠١٨
ـ عيسى بن أزداد.	لا يعرف، ولا يعلم له غير هذا.	١٠٥٧
ـ عيسى بن سنان أبوسنان.	لم تثبت عدالته، بل ضعفه ابن حنبل وابن معين.	١٤٠٣
ـ عيسى بن عبد الأعلى الفروي.	مجهول، بل لا أعرفه مذكوراً في شيء من كتب الرجال، ولا في غير هذا الإسناد.	٢٣٨٧
ـ عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان.	منكر الحديث.	١٠٣٠

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- عيسى بن عبد الله بن مالك الدار .	حاله مجهولة .	٢٢٦٢
- عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي .	متروك ، كما قال الدارقطني .	١٢١٢
- عيسى بن علي بن عبد الله ابن عباس .	قال ابن معين : لا بأس به ، كان جميل المذهب معتزلاً للسلطان .	٢٥٥١
- عيسى بن فائد .	حاله مجهولة ، ولا نعرف روى عنه غير يزيد بن أبي زياد .	٤٢٣
- عيسى بن محمد بن عيسى المروزي .	مجهول الحال .	٨٨٥
- عيسى بن موسى غنجار .	—	—
- عيسى بن هلال .	ليس بالصدقي المصري ولا البصري ، ولا أعرفه .	٨٦٥
- عيسى بن يونس .	ثقة .	٢٦٢١
- الغازي بن جبلة .	قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وكذا قال البخاري أيضًا أنه منكر الحديث ، في طلاق المكره وبهذا ذكره الساجي ، وأبو أحمد عن البخاري .	٣٠
- الغازي بن جبلة ، وبقية ونعيم بن حماد .	ضعفاء .	٣٠

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- غالب بن حُجْرة.	لا تعرف حاله.	٩٧٦
- غالب بن عبيد الله الجزري.	متروك الحديث.	٩٧٨
- غزوان [والد سعيد].	لا يعرف مذكوراً.	-
- فرات بن السائب.	وهو كما ذكر ضعيف.	٥٨٨
- فرات القزار.	ثقة.	١٤١٥
- الفرافصة بن عمير.	من المساتير.	٨٤٩
- فرج بن فضالة.	فإنه وإن كان ضعيفًا، فإنه معروف في أهل العلم أخذ الناس عنه، وقد روى عنه شعبة وهو من هو، وهو صدوق، وإنما أنكروا عليه أحاديث رواها عن يحيى بن سعيد الأنصاري مقلوبة.	
- فرج بن فضالة.	قال أبو حاتم: وهوفي غيره أحسن حالاً، وهو بالجملة ضعيف.	٩٩٣
- فردوس الواسطي.	لا أعرف حاله.	٩٥٩
- فرقد بن يعقوب السبخي.	وإن كان رجلاً صالحًا؛ حديثه منكر، قال البخاري.	٤٠٩
- فضاء بن خالد الجهضمي.	مجهول الحال، ولا يعرف بغير هذا.	٨٩٢
- فضاء الأزدي الجهضمي.	مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه إلا ابنه محمد.	١١٢٤

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ فضة أبو مودود البصري.	قال فيه أبو حاتم الرازي: ضعيف.	١٤٢٥
ـ الفضل بن الصباح أبو العباس السمسار.	سنبين أمره في باب الرجال الذين جهلهم وهم معروفون.	٣٥٩
الفضل بن الصباح أبو العباس السمسار	ثقة.	٢٥٣٣
ـ الفضل بن يزيد.	ثقة.	١٤١٦
ـ فطر بن خليفة.	ثقة، ولكن أبوه لا تعرف حاله، ولا من روى عنه غير ابنه.	٢٠٠١
ـ فليح بن سليمان.	ثقة.	١٦٨٢ـ٦٠
ـ فليح بن سليمان.	ضعيف وإن كان البخاري قد أخرج له.	١٤٥٦ إلى ١٤٦٢
ـ فهد بن سليمان أبو محمد النخاس في الرقيق.	لم تثبت عدالته حتى يحتمل ما تفرد به وإن كان مشهوراً.	١٣٥٨
ـ فهر بن بشر الداماني.	مجهول الحال، ولا أعلم له ذكراً في شيء من مصنفات الرجال، مظان ذكره وذكر أمثاله.	٩٧٧
ـ قابوس بن أبي ظبيان.	ضعيف وإن كان صدوقًا.	٢٢٢١

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- قابوس بن أبي ظبيان.	مضعف ومحدود في الفرية، وقد تقدم ذكره وسيأتي أيضًا.	٢١٨٣
- قابوس بن أبي ظبيان.	ضعيف عندهم وربما ترك بعضهم حديثه ولا يدفع عن صدق.	٢٣٢٤-٢٣٢٦
- قارض بن شيبة.	هو أخو عمرو بن شيبة من بني ليث، قال النسائي: لا بأس به.	٢٤٩٤
- القاسم أبو عبد الرحمن.		١٩٩٣
- القاسم أبو عبد الرحمن.	متكلم فيه.	٢١٩٣-٢١٩٤
- القاسم أبو عبد الرحمن.	مختلف فيه.	٢٢٠٢-١٩٩٣
- القاسم.	مختلف فيه.	٢٣٩٧
- القاسم [والد عبد الله].	لا تعرف حاله.	١٢١١
- القاسم بن حبيب التمار.	قال فيه ابن معين: ليس حديثه بشيء.	١٤٢٠
- القاسم بن حسان.	لا تعرف حاله.	١٠١٦
- القاسم بن عاصم.	مجهول الحال.	٨٩١
- القاسم بن عبد الله العمري.	متهم بوضع الأحاديث، ولا أعلم في العمريين من يقال له القاسم بن محمد.	٦١
- القاسم بن عبد الله العمري.	ضعيف جدًا، هو أخو عبد الله، وكلهم بنو عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب.	٩٢٦

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي .	يختلف فيه .	٧٢١ - ٢٠٨٥
- القاسم بن عمر العتكي .	لا يعرف ، لم أجد له ذكرًا .	٨٧٩
- القاسم بن فياض .	ضعيف ، قاله ابن معين .	٢١٢٩
- القاسم الجعفي .	مجهول ، وأبوه أحرى بأن لا يعرف .	٧٣٠
- قبيصة بن حريث .	لا تعرف له حال ، ولا يعرف روى عنه غير الحسن .	١٣٥٤
- قبيصة بن حريث .	لا تعرف حاله .	١٥٧٦
- قبيصة بن عقبة السوائي .	صاحب الثوري ، وإن كان رجلاً صالحًا فإنه يخطئ كثيرًا .	٢٥٣٧
- قبيصة بن عقبة السوائي .	رجل صالح ، إلا أنه كثير الخطأ على الثوري ، وقال النسائي : كثير الخطأ لم يقل على الثوري ، وغيره يقول : ثقة إلا في الثوري .	١١٤٣ - ٢٧٤١
- قبيصة بن وقاص .	لا يعرف له غير هذا الحديث ، ومن أجله قال فيه من قال : إنه صحابي .	٥٥٣
- قتيبة بن سعيد .	لا يعرف له تدليس ، فليس ينبغي أن يلتمس منه أن يقول حدثنا .	٢٤٩٧
- قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل .	منكر الحديث .	٢٧٤٧

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل.	ضعيف، ولم يخرج له مسلم محتجًا به بل مقرونًا بغيره.	٢٣٨٥
- قشير بن عمرو.	مجهول الحال.	١٢٦٧
- قطن بن نُسير.	وإن كان مسلم يروي عنه فقد كان أبو زرعة يحمل عليه.	١١١١
- قيس بن بشر.	لا يعرف روى عنه إلا هشام بن سعد.	٢٣٦٣
- قيس بن الربيع.	وهو عندهم ضعيف كابن أبي ليلى وشريك اعتراه من سوء الحفظ لما ولي القضاء ما اعتراهما.	١٥٩٦-١٥٩٧
- قيس بن الربيع.	عامة ما رمي به حديثه ما اعتراه من سوء الحفظ حين ولي القضاء كشريك وابن أبي ليلى.	٩٢٣
- قيس بن الربيع.	إنما ساء حفظه بعد ولايته القضاء فهو مثل شريك وابن أبي ليلى.	٢٣٥
- قيس بن الربيع.	مختلف فيه، وممن ساء حفظه بالقضاء كشريك وابن أبي ليلى.	٦٨٤
- قيس بن الربيع.	وهو عنده ضعيف.	٨٣٩
- قيس بن طلق.	قال أبو حاتم، وأبو زرعة: ليس ممن تقوم به حجة.	١٥٨٧

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- قيس بن طلق	يضعف .	٢٣٣١
- قيس بن محمد بن الأشعث .	مجهول الحال .	١٢٩٨
- قيس أبو الأسود .	والد الأسود بن قيس، لا تعرف حاله .	٢١٠
- كثير بن أبي صابر .	لا أعرفه .	٨٨٨
- كثير بن زياد أبو سهل .	ثقة .	١٦٤٨
- كثير بن زيد .	ضعيف .	٢٢٠١
- كثير بن شنظير أبو قرة .	قال فيه ابن معين : صالح الحديث، وقد روى عنه الناس واحتملوه، وأخرج له مسلم، ومع ذلك ففيه لين، قاله أبو زرعة .	٦٥٦ - ١٠٢٩
- كثير بن العباس بن عبد المطلب .	لا يعرف له حديث عن أبيه إلا حديث يوم حنين ورميه عليه السلام الحصى في وجوه الكفار .	٢٧٧١
- كثير بن عبد الله بن عمرو .	متروك الحديث، قاله النسائي، وذكر الباجي وأبو حاتم البستي عن الشافعي أنه قال فيه : ركن من أركان الكذب .	٢٦٣

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ كثير بن عبد الله بن عمرو.	ضعيف.	١٣٠٠
ـ كثير بن قاروندا.	لا تعرف حاله، وإن كان قد روى عنه جماعة.	٢٢٨٠
ـ كثير بن قيس.	لا يعلم في غير هذا الحديث، ولا يعلم روى عنه غير داود والوليد بن مرة.	١٤٤٩
ـ كثير بن كثير بن المطلب ابن أبي وداعة السهمي.	ثقة معروف بالرواية عن أبيه وعن غيره.	٢٧٧١
ـ كثير بن هشام.	وهو وإن كان قد أخرج له مسلم، مستضعف عند أبي حاتم وغيره، وقال ابن معين: لا بأس به.	٢٠٤٣
ـ كثير بن يسار.	حاله غير معروفة، وإن كان قد روى عنه جماعة.	٢٠٥٦
كثير بن اليمان الرحّال أبو اليمان.	غير معروف الحال.	١٣٩٤
ـ كثير مولى عبد الرحمن ابن سمرة.	قال فيه الكوفي: ثقة.	٢٥٥٨ـ٢٧٦٢
ـ كليب بن شهاب.	والد عاصم، ثقة.	٣٨٧
ـ كليب بن شهاب.	مجهول.	٦٩٥
ـ كوثر بن حكيم.	ضعيف.	١٢٩

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ لهيعة بن عقبة .	لا يعرف، ولم أجد له ذكرًا، فيشبه أن يكون والد عبد الله، وإن كان هو إياه لم ينفعه، فإنه لاتعرف حاله .	١٢٥١
ـ ليث بن أبي سليم .	ضعيف .	١٣٢٧ـ٢١٨٥
ـ ليث بن أبي سليم .		٢٣٤٥
ـ ليث بن أبي سليم .	ضعيف، وقد رد من أجله أحاديث .	٦٤٧
ـ ليث بن أبي سليم .	وهو دائبًا يضعفه ويضعف به .	١٢٧٩
ـ الليث بن حماد الاصطخري .	قال الدارقطني : ضعيف .	٩٣٣
ـ ليث بن حماد أبو عبد الرحمن الصفار .	بصري صدوق، قاله الخطيب .	٣٠٩
ـ مالك بن أبي مريم .	لا تعرف حاله .	٩٨١
ـ مالك بن حمزة بن أبي أسيد .	لا تعرف له حال، ولا ذاكر .	١٩٨٨
ـ مالك بن الخير الزيادي .	لم تثبت عدالته .	١٤٥١
ـ مالك بن عمير .	مخضرم، لم تصح صحبته، وإنما يروي عن علي، وحاله مجهولة .	٦٧٠
ـ مالك بن نمير .	لا تعرف له حال .	١٦٣٦
ـ مالك بن يحيى بن عمر النكري .	لا تعرف له حال .	٩٧٤
ـ مبارك بن فضالة .	كان كثير التدليس .	٤٠٥
ـ مبارك بن فضالة .	وثقه قوم، وضعفه آخرون، وكان يدلس	١٠٥٦ـ٢٤١١

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ مبارك بن فضالة.	مختلف فيه.	١٥٨٩
ـ مبارك بن مجاهد أبو الأزهر الخراساني.	قال البخاري عن قتيبة: كان قدريًا وضعفه، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسًا.	١٣٧٢
ـ مبارك بن مجاهد أبو الأزهر الخراساني.	ضعيف.	١٢٩١
ـ مبشر بن إسماعيل.	خير من إسماعيل بن عياش.	٦٩١
ـ مبشر بن عبيد.	قال أبو محمد: متروك، وهو كما قال.	٨١٥
ـ المثنى بن الصباح.	ضعفه وضعف به.	٢٥٣٩
ـ المثنى بن الصباح.	ضعيف.	١٣٥٢
ـ المثنى بن الصباح.	لايحتج به.	٢٣٩٥
ـ المثنى (الراوي عن عطاء).	قال الدارقطني: ضعيف.	١٢٨٨
ـ مجالد بن سعيد.	ضعيف.	١٥٥
ـ مجاهد بن وردان.	ثقة. وإن لم يعرفه ابن معين، فقد عرفه أبو حاتم ووثقه وروى عنه شعبة.	١٣٢١
ـ مجمع بن يعقوب بن مجمع بن جارية	ثقة.	١٩٩٤
ـ محبوب بن محرز.	وأقره قال الدارقطني: ضعيف.	٨٢٤
ـ محبوب القواريري.	لم تثبت عدالته.	٨٠٧

اسم الراوي	بيانه	رقم الحديث
ـ محصن بن علي .	مجهول .	١٥٨٥
ـ محفوظ بن علقمة .	ثقة .	٦٤٤
ـ محمد أبو أمية الشعباني .	لاتعرف حاله .	١٤٠٦
ـ محمد بن أبان بن صالح .	قال أبو محمد : وكان من رؤوس المرجئة ، فتكلم فيه من أجل ذلك ، ومع ذلك يكتب حديثه . وهو كما قال .	٩٥٣
ـ محمد بن أبان الجعفي .	جد مشكدانة ، كوفي ضعيف ، كان رأسًا في المرجئة فترى لأجل ذلك حديثه .	٩٥٥
ـ محمد بن إبراهيم الباهلي البصري .	قال أبو حاتم : مجهول .	٤٤٩
ـ محمد بن أبي حفصة .	ثقة ، ولكنه يضعف في الزهري خاصة ، كأنه لم يحفظ حديثه كما يجب .	٣٦١
ـ محمد بن أبي السري العسقلاني .	متكلم فيه من سوء حفظه ، وليس ينبغي أن يرد حديثه فإنه حافظ مكثر ، صدوق .	٨٢١
ـ محمد بن أبي سهل صاحب الساج .	لا تعرف حاله .	٦٦٣

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- محمد بن أبي معشر.	لا تعرف له حال، بل لم أجد له ذكرًا. . . ولا ينبغي أن يقبل حديثه حتى تعرف حاله.	٩٦٤
- محمد بن أبي يحيى.	لا أعرف من هو، فانظر لعلك تجده.	٢١٦٠
محمد بن إسحاق.	- وجملة الحال أنه مختلف فيه، فلا ينبغي أن نخلط رواياته في الاختصار بما هو من رواية من لا يختلف فيه.	٦٧٦ إلى ٦٨٣
	- مثل هشام بن سعد، نص عليه أبو حاتم، وأبو زرعة.	١٩١٧
	- مختلف فيه، والقول في ابن إسحاق كثير، وأبو محمد، قد تولى ذكره غير مقصر.	١٧١١
	- ابن إسحاق وعكرمة من قد علم ما فيهما.	١٩٨٦
	- من قد علم.	٢٣٥٢
	- قد تقدم القول فيه.	١٩٤٢
	انظر تكرر ذكره في الأرقام التالية: ١٠٢١ - ١٢٢٤ - ١٣٤٥ - ١٩٢٠ - ١٩٧١ - ١٩٩٢ - ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ -	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥ ـ ٢٠٣١ ـ ٢٠٣٢ ـ ٢٠٣٣ ـ ٢٠٣٤ ـ ٢٠٤٠ ـ ٢٠٥١ ـ ٢٠٥٨ ـ ٢٠٥٩ ـ ٢٠٨٢ ـ ٢٠٩١ ـ ٢٠٩٦ ـ ٢١٠٥ ـ ٢١٢٠ ـ ٢١٢١ ـ ٢١٣٠ ـ ٢١٥١ ـ ٢١٥٣ ـ ٢١٦٣ ـ ٢٢١٦ ـ ٢٢٩١ ـ ٢٢٩٢ ـ ٢٢٩٧ ـ ٢٢٠٨ ـ ٢١٧٧ ـ ٢٣٥٢ ـ ٢٣٩٢ ـ ٢٥١٢ ـ ٢٥٦٢ ـ ٢٥٦٨ ـ ٢٦٣٠ ـ ١٧١٢ إلى ١٨٠٢ .	
ـ محمد بن إسحاق بن يعقوب الكرماني .	ثقة، وثقه ابن معين، وأخرج له البخاري في جامعه .	١٠٣٦
ـ محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة .	أحد الثقات .	١١٠١
ـ محمد بن إسماعيل بن عياش .	لا يصدق فيما يرويه عندهم، ولا أيضًا صح سماعه من أبيه .	٥٣٦
ـ محمد بن إسماعيل بن الفرج .	لا تعرف عدالته .	٨٦٣
ـ محمد بن الأسود بن خلف .	لا يعرف حاله .	١٨٣٩ ـ ١٨٩٠

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- محمد بن الأشعث .	مجهول الحال .	١٢٩٨
- محمد بن جابر .	إن لم يكن اليمامي فهو مجهول أيضًا .	٩٥٧
- محمد بن جابر اليمامي .	كان أعمى واختلط عليه حديثه وذهبت كتبه فضعف .	١٦٠٨
- محمد بن جامع أبو عبد الله العطار .	ليس بصدوق .	٩٢٧
- محمد بن الحارث أبو عبد الله الحارثي .	ضعيف جدًا، أسوأ حالاً من ابن البيلماني وأبيه، ولم أر من له فيه رأي أحسن من رأي البزار، وذلك أنه قال فيه: رجل مشهور ليس به بأس .	٨٣٠
- محمد بن حبيب بن محمد الجارودي البصري .	كان صدوقًا .	١٢٤٥
- محمد بن حسان الأزرق .	ثقة صدوق، قاله أبن أبي حاتم .	٢٥٢٥
- محمد بن الحسن النقاش .	قال طلحة بن محمد: كذب في	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	الحديث والغالب عليه القصص، وقال البرقاني: كل حديثه منكر.	٧٩٧
ـ محمد بن الحسن النقاش.	هو أيضًا كذلك ممن رمي بالكذب في حديثه.	١٣٣٩
ـ محمد بن الحسن الواسطي.	أحد الثقات.	٢٥١٧
ـ محمد بن الحسن الواسطي.	ضعيف.	١٣٣٠
ـ محمد بن الحسين.	مجهول الحال.	٨٨٥
ـ محمد بن الحصين.	مختلف فيه ومجهول الحال مع ذلك.	١١٣٠
ـ محمد بن حماد الطهراني أبو عبد الله.	ثقة، حافظ.	١٠٧٥
ـ محمد بن حمزة بن عمرو.	ولا يعرف مع ذلك له حال.	١١٨٩
ـ محمد بن حميد.	وثقة قوم، ولكنه اعتراه بعد ما ضعف به وربما اتهم.	١٩٩٦
ـ محمد بن حمير.	قال فيه أبو حاتم: مجهول، ضعيف الحديث.	٧٠٧
ـ محمد بن خالد القرشي.	لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	غير هشيم .	٦٩٤
ـ محمد بن خالد الواسطي .	هو عندهم كذاب .	٢٧٨٥
ـ محمد بن خزيمة بن راشد .	وهو عندهم أحد الثقات .	٢٧٨٠
ـ محمد بن خلاد .	لم يعلم من حاله ما يعتمد عليه .	١٨١١
ـ محمد بن دينار الطاحي .	صدوق، ليس به بأس، ويروى عن ابن معين استضعاف حديثه، وذلك والله أعلم بقياسه إلى غيره ممن فوقه، وإلا فقد روي عنه أنه قال فيه: لا بأس به، وقد قال عن نفسه: كل من قلت: لا بأس به، فهو عندي ثقة .	٨٠٣
ـ محمد بن رباح بن يوسف الجوزجاني أبو حنيفة .	لا تعرف حاله .	٨٨١
ـ محمد بن ربيعة .	غالب الظن أنه أبو عبد الله الكلابي الرقاشي ابن عم وكيع، وهو ثقة .	٨١٤٨
ـ محمد بن ركانة أبو جعفر .	لا تعرف له حال .	١٠٣٥
ـ محمد بن السائب الكلبي .	وهو أشهر من ينسب إلى الكذب، والكلبي لا يسمع له فإنه كذاب .	٨١٣

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- محمد بن السائب الكلبي	هو عندهم كذاب .	٢٧٨٨
- محمد بن السائب الكلبي .	متروك وهو القائل : كل ما حدثت عن أبي صالح كذب .	١٣٣٢
- محمد بن سالم .	ضعيف .	١١٠٥
- محمد بن سعيد بن جدار .	مجهول .	١٠٨٥
- محمد بن سعيد الطائفي .	قال الدارقطني : ثقة .	٢٥٧٠
- محمد بن سعيد الطائفي .	ثقة .	٢٧٨٠
- محمد بن سعيد الطائفي .	هو عند ابن أبي حاتم مجهول الحال ، لم يزد فيه ذكره إياه ، على أن الثوري يروي عنه وهو يروي عن طاوس وعبد الله بن هارون .	١١٤١
- محمد بن سعيد الكوفي الصيرفي .	قال فيه البخاري : منكر الحديث ، ولم يرفعه ابن حنبل ، وقال : خرقنا حديثه .	١٢٢٩
- محمد بن سعيد المصلوب .	كذاب ، تولع قوم من المدلسين بتغيير اسمه في الأسانيد .	٦٦٢
- محمد بن سكين .	مؤذن مسجد بني شفرة ، ذكره العقيلي في الضعفاء بما ذكره به البخاري في تاريخه .	١٠٨٨

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس.	لا يعرف بالنقل وحديثه غير محفوظ.	١٧٩
ـ محمد بن شرحبيل.	متروك.	٨٢٣
ـ محمد بن شمير الرعيني.	لا تعرف حاله، فهو مجهول الحال عند جميعهم.	١٩٣٤
ـ محمد بن شيبة بن نعامة.	لا تعرف حاله، وهو يروي عنه جرير وأبو معاوية الضرير.	١٢٨١
ـ محمد بن صالح بن سهل.	لا تعرف حاله.	٨٨١
ـ محمد بن صدقة الفدكي.	ـ	ـ
ـ محمد بن طريف ومحمد ابن فضيل.	صدوقان مشهوران من أهل العلم، فلاينبغي أن يخطأ أحد منهما فيما جاء به من ذلك.	٢٥٦٥
ـ محمد بن طلحة بن مصرف.	قال ابن حنبل: لا بأس به إلا أنه لا يكاد يقول في شيء من حديثه: حدثنا.	٨٧٠
ـ محمد بن طلحة.	لا تعرف حاله.	٢١٣٧

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ محمد بن عبد الله بن أبي رافع .	متروك لا يعرف .	٢٢١٥
ـ محمد بن عبد الله .	لا تعرف حاله .	١٠٩٤
ـ محمد بن إنسان .	قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي .	١٨٩٩
ـ محمد بن حبيب الواسطي أبو بكر بن الخباز .	ثقة قاله أحمد بن سنان الواسطي .	١٠٥٦
ـ محمد بن عبد الله بن سلمان مطيف الكوفي .	أحد الثقات .	١٠٢٢
ـ محمد بن عبد الله بن عتيك .	لا تعرف له حال .	١٩٤٢
ـ محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه .	ثقة ، قاله الدارقطني .	١٣٣٠
ـ محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعبي .	مختلف فيه ، قال دحيم : كان ثقة ، وضعفه أبو حاتم ، وقال : لا يحتج به .	٦٨٨
ـ محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعبي .	وثقه دحيم ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بقوي يكتب حديثه ولايحتج به .	١٠٩٠
ـ محمد بن عبد الرحمن .	وأراه أبا عبد الله الهروي ، وهو	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	صدوق .	٧٩٧
ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة .	لا شيء .	٧٢٦
ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .	هو من الفقه والعلم بمكان على سوء حفظه وتغيره بولاية القضاء .	٨٧٦
ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .	سيئ الحفظ .	٥٢٢
ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .	ضعيف ، تركه البخاري .	٨٧٦ ـ ١٢٥٩ ـ ١٢١٩
ـ محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني .	قال البخاري : منكر الحديث .	٧٨٥ إلى ٧٨٨
ـ محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني .	لم تثبت عدالته وهو ظاهر للضعف .	٦٨٩
ـ محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني .	ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث .	١٢٧٦
ـ محمد بن عبد الرحمن بن		

اسم الراوي	بيانه	رقمه
البيلماني .	ضعيف لا يحتج به .	١٠٦٧
ـ محمد بن عبد الرحمن بن عوف .	روى عنه بقية وإسماعيل بن عياش ، قاله أبو حاتم ، ولم يذكر له حالاً ، فهي عنده مجهولة .	٢١٧٢
ـ محمد بن عبد الرحمن بن معاوية .	مجهول .	١٢١٤
ـ محمد بن عبد الرحمن الحرزمي .	قال الدارقطني : تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان .	١٣٣٢
ـ محمد بن عبد الرحمن الواقدي .	قال أبو محمد : متروك ، وهو كما قال .	١٠٠٧
ـ محمد بن عبد العزيز بن عمر .	ضعيف .	٩٨
ـ محمد بن عبد الرحمن بن عوف .		
ـ محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن معاوية .	مجهول .	١٢١٤

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- محمد بن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف.	لا يعرف روى عنه إلا النخيلي، ولا تعرف له رواية عن غير حمزة بن محمد هذا، هو أيضًا مجهول.	١١٩٠
- محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة.	[مجهول الحال] ولا يعلم روى عنه إلا أبو قدامة: الحارث بن عبيد، وهو أيضًا ضعيف، قاله ابن معين.	١٠٩١
- محمد بن عبد الملك الغزال.	مجهول الحال، لم أجد له ذكرًا.	ـ
- محمد بن عبيد الله.	ضعيف.	٢٥٦٤
- محمد بن عبيد الله بن أبي نافع.	ضعيف.	٢٢١٥
- محمد بن عبيد الله بن أبي نافع.	ضعيف.	١١٣٣
- محمد بن عبيد الله العرزمي.	ضعيف.	٨٣٥
- محمد بن عبيد الله العرزمي.	متروك.	٢٣٤٩

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ محمد بن عبيد الله العرزمي .	ـ	١١٠٥
ـ محمد بن عجلان .	عندي حجة .	٢٦٤٣
ـ محمد بن عجلان .	لا عيب فيه ، بل هو أحد الأثبات إلا أنه سوّى أحاديث المقبري .	٢٩١٠
ـ محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث .	لا يعرف ، وهو مجهول الحال .	٨٨٧
ـ محمد بن علي بن يزيد بن ركانة .	من المساتير الذين يقبل أمثالهم .	٨٣٣
ـ محمد بن عمر بن أبي مسلم .	مجهول الحال .	١٢٨٨
ـ محمد بن عمر بن أيوب أبو بكر .	لا أعرف حاله .	١٠٢٢
ـ محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .	مجهول الحال وقد يظنه من لا يعلم ، ابن عمر بن علي المقدمي وليس به .	١١٠٠
ـ محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب .	لا تعرف حاله .	١٨٠٦
ـ محمد بن عمر الواقفي .	ضعيف .	٧٩٠
ـ محمد بن عمر الواقدي .	وقد تعمقوا في رميه بالكذب .	٩٠١

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ محمد بن عمر الواقدي .	قالوا قدي إذن إحدى علله .	٨١٨
ـ محمد بن عمر .	لا تعرف حاله .	٧١٢
ـ محمد بن عمرو بن خالد الحراني .	كان ثقة ، قاله أبو سعيد بن يونس في كتابه : تاريخ المصريين .	١٣١٥
ـ محمد بن عمرو بن سعيد ابن العاص .	حاله مجهولة ، بل هو في نفسه غير معروف .	٧٣٨
ـ محمد بن عمرو بن عطاء .	أحد الثقات .	٢٥٤٠
ـ محمد بن عمرو الواقفي .	ضعيف لا يساوي شيئًا .	١٠٩٤
ـ محمد بن عمرو اليافعي .	مجهول الحال ، لا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه .	١٣١٨
ـ محمد بن فضاء المعبر .	ضعيف .	١١٢٤
ـ محمد بن فضالة .	غير معروف الحال .	٨٨٨
ـ محمد بن الفضل بن جابر .	لا يعرف حاله .	٨٢٣
ـ محمد بن الفضل بن عطية .	كذاب .	١١٠٣
ـ محمد بن فضيل .	صدوق من أهل العلم وقد وثقه ابن معين .	٢٦١٣ـ٢٥٦٥

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي .	متروك كما ذكر وعليه حمل فيه أبو أحمد .	٩٠٠ـ٨٥٩
ـ محمد بن قرضة .	يقال : إنه لم يسمع من جابر .	١٠١٤
ـ محمد بن قيس .	لا أعرف من هو من جماعة مسمين بهذا الاسم وفي هذه الطبقة .	٢٢٥٩
ـ محمد بن كثير الصنعاني المصيص .	ضعيف ، وأضعف ما هو في الأوزاعي .	٢٣٧٤
ـ محمد بن مجيب .	ضعيف .	٢٧٩٦
ـ محمد بن محمد بن يعقوب .	لا أعرف حاله .	ـ
ـ محمد بن مخلد الرعيني .	لم تثبت عدالته .	٧٢٨
ـ محمد بن مرزوق .	ثقة .	١٣٥٦
ـ محمد بن مروان .	لا أعرف حاله .	١٢١٣
ـ محمد بن المستنير .	لا تعرف حاله .	٩١٢
ـ محمد بن مسلم «أبو الزبير» .	مدلس .	٨٥١ ـ ٩٤١
ـ محمد بن مسلم «أبو		

اسم الراوي	بيانه	رقمه
الزبير».	-	٩٤١
- محمد بن مسلم «أبو الزبير».	مدلس.	٨٠٥ - ٢٠٥٠-٢٠٩٥
- محمد بن مسلم «أبو الزبير».	مدلس عن جابر.	١١٧٩
- محمد بن مسلم «أبو الزبير».	مدلس ولم يقل: سمعت ولا هو من رواية الليث عنه.	١٢١٥
- محمد بن مسلم «أبو الزبير».	مدلس.	١١٤٠
- محمد بن مسلم «أبو الزبير».	-	١٠٢٤
- محمد بن مسلم «أبو الزبير».	والرجل صدوق إلا أنه يدلس، ولا ينبغي أن يتوقف من حديثه في شيء ذكر فيه سماعه أو كان من رواية الليث عنه، وإن كان معنعنًا.	١٨٤١ إلى ١٨٩٥
- محمد بن مسلم الطائفي.	مختلف فيه.	٢٠٨٣-٢٠٨٤

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ محمد بن مصعب الفرقساني.	هو قد تولى تضعيفه، ونقل كلام المحدثين فيه، في مواضع غلط في بعضها.	٨٠٥
ـ محمد بن مصعب الفرقساني.	ضعيف.	١٢٨٨
ـ محمد بن مصعب الفرقساني.	مثل قيس بن الربيع أو أسوأ حالاً منه، وأبو محمد قد تولى تضعيفه، وذكر أقوال الناس فيه.	٩٢٣ـ٩٢٤ـ ٩٢٥
ـ محمد بن مصعب الفرقساني.	ولعل ضعفه من قبله، فإنه منكر جداً أن تكون القطيفة الحمراء له عليه السلام كفنًا، وأبو محمد يضعفه.	١٥٩٧
ـ محمد بن مطرف.	ليس بأبي غسان، مجهول لا يعرف.	٩١٧
ـ محمد بن معن المدني.	ثقة.	١٣٧٨
ـ محمد بن المغيرة الشهرزوي أبو أحمد.	إنه يسرق الحديث، وهو ممن يضع الحديث.	٩٠٥
ـ محمد بن المغير ة المدني.	لا يعرف بغيرهذا.	٧٣٧

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ محمد بن مهران بن مسلم.	وثقه ابن معين.	١٦٣٠
ـ محمد بن موسى الحارثي.	قال الدارقطني: ضعيف.	٩٣٣
ـ محمد بن موسى القطري.	قال فيه أبو حاتم: ضعيف.	١٩٨٦
ـ محمد بن ميمون.	ثقة، وثقه ابن معين.	٨٨٦
ـ محمد أبو حمزة السكري.	ثقة مشهور.	٨٨٦ ـ ٢٨٢١
ـ محمد أبو حمزة السكري.	قال النسائي: لابأس به إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره ومن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد.	١٦١٠
ـ محمد بن ميمون بن أبي مسيكة.	لا يعرف من حاله إلا ما في هذا الإسناد من ثناء وبر عليه.	٢٠٦٥
ـ محمد بن ميمون.	وأما قوله في محمد بن ميمون: لين الحديث فهو أيضًا أمر لا يتحصل والثقات متفاوتون، والرجل لا بأس به.	٢٥٢٠
ـ محمد بن هشام.	لا تعرف حاله.	٣٥١
ـ محمد بن يحيى بن سهل ابن أبي حثمة.	لا تعرف حاله.	٢٧٧٦
ـ محمد بن يحيى بن قيس المآربي.	مجهول لا يعرف له حال.	٢٣٢٣

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- محمد بن يزيد بن أبي زياد.	مجهول، قاله الدارقطني.	١٠٧٠
- محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي.	روى عنه الناس، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وهو أشد غفلة من ابنه، مع أنه كان رجلاً صالحًا صدوقًا لم يكن من أحلاس الحديث وكان يرجع إلى ستر وصلاح وكان النفيلي يرضاه.	١٣٧١
- محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي.	-	٢٠٥٥
- محمد بن يوسف أبو حمة.	ذكره ابن الجارود ولم يذكر له حالاً، ولا أعرف من ذكره غيره.	٢٣٤٤
- محمد بن يوسف الكديمي.	ممن يتهم بالوضع.	١٢١٦
- محمود بن عمرو الأنصاري.	مجهول الحال.	١٣٨٩
- المختار بن نافع.	شيخ منكر الحديث.	١٣٥٥
- مخرمة بن بكير	لم يسمع من أبيه شيئًا وإنما يحدث من كتابه.	٣٦٨ - ٣٧٢ إلى ٣٧٦

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ مخنف بن سليم .	مجهول .	١٣٦٧
ـ مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة .	ـ	٩٥٥
ـ مرزوق أبو بكير التميمي .	لم تثبت عدالته ، وهو شبيه بالمجهول الحال .	١٤٠٤
ـ مرقع بن صيفي .	لا تعرف حاله .	٢٣٢٢
ـ مروان بن سلام الغفاري .	وليس بثقة ، بل هو ضعيف ، وليس بمروان بن سالم المكي .	١٣٧١
ـ مسروح بن عبد الرحمن .	لا أعرفه ، إلا أن يكون أبا شهاب الذي يروي عن الثوري ، قال أبو حاتم : لا أعرفه ويحتاج أن يتوب إلى الله من حديث باطل .	٨٢٠
ـ مسعدة بن اليسع البصري .	خرق أحمد بن حنبل حديثه وتركه .	١٢٢٧
ـ المسعودي .	ليس ممن يخرج البخاري ولا مسلم عنه لضعفه وشدة اختلاطه وتسامح نفسه في المسعودي واختلاطه .	٢٠٤٦ إلى ٢٠٤٩
ـ المسعودي .	أحد المختلطين حتى كان لا يعقل وسيأتي له ذكر بعد .	٨٠٢

اسم الراوي	بيانه	رقم الحديث
- مسعود بن مالك أبو رزين.	أعلى ما له الرواية عن علي، ويقال إنه حضر معه بصفين.	٥٥٢
- مسلم بن جبير.	لم أجد له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد.	٢٣٩٨
- مسلم بن الحارث.	لا تعرف حاله.	٢٢٠٦
- مسلم بن خالد الزنجي.	فإنه وإن كان قد وثقه قوم.. فإنه سيئ الحفظ وتبين بعض سوء حفظه في هذا الحديث فإنه تلون فيه تلونًا.	٨٣١
- مسلم بن خالد الزنجي.	الفقيه، شيخ الشافعي، وثقه ابن معين وضعفه غيره.	١٢٠٢
مسلم بن زياد مولى ميمونة.	شامي، ولا يعرف روى عنه غير بقية، وحاله مجهولة.	٢٢٠٥
- مسلم بن سالم.	ثقة.	٢١٤
- مسلم بن عبد الرحمن البلخي السلمي.	متروك	٨٧٤
- مسلم بن كثير.	مجهول الحال أيضًا إذا كان عن أبي سفيان.	٢٣٩٨
- مسلم بن المثنى أبو المثنى.	ثقة.	١٦٨٠
- مسلم بن مخشي.		٩٩٨

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ مسلم بن مخشي .	لا أعلم روى عنه ـ أبو محمد ـ .	١٤٤٣
ـ مسلم والد زرعة بن مسلم .	غير معروف الحال، ولا مشهور الرواية .	١٠٨٣
ـ مسلمة بن علقمة .	وإنما هو من يضعف فيما يرويه عن داود بن أبي هند فهو كما ترى مختلف فيه .	١٢٨٥
ـ مسلمة بن علي الخشني .	متروك .	٩١٧
ـ المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .	لا تعرف حاله .	٧٤٠
ـ مشرح بن عاهان .	ثقة، وثقه ابن معين وغيره .	١٢٧٧
ـ مصاد بن عقبة .	لا تعرف حاله .	٨٠٤
ـ مصدع الأعرج أبو يحيى المعرقب .	ضعيف، قال السعيدي : كان زائفًا جائرًا على الطريق .	٨٠٣
ـ مصرف بن عمرو بن السري .	لا يعرف .	١٠٦٦
مصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير .	ضعيف، كثير الغلط، وإن كان صدوقًا .	١٣٠٣
ـ مصعب بن خالد بن زيد		

اسم الراوي	بيانه	رقمه
الجهني.	غير معروف.	٢١٤٩
- مصعب بن سعيد المصيصي.	وهو أيضًا يضعف.	٥٨
- مصعب بن شيبة.	ضعيف.	-٢١٥٧- ٢٧٣٩
- مطر الوراق.	ضعيف.	٥٧٣
- مطر الوراق.	مختلف فيه.	١٩٨٧
- مطر الوراق.	صالح الحديث، يشبه في الحفظ بابن أبي ليلى.	٢٧٩٧
- مطر الوراق.	كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه.	١١٣٤
- معاذ بن عبد الله بن خبيب.	ثقة.	١٠٨٤
- معاذ بن محمد الأنصاري.	غير معروف، قاله أبو أحمد.	١١٤٠
- معارك بن عباد.	قال ابن حنبل: لا أعرفه، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وأبو حاتم: أحاديثه منكرة.	١١٤٤
- معان بن رفاعة الدمشقي.	ابن حنبل: لم يكن به بأس، ابن	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ معلي بن منصور .	قال : رماه أحمد بالكذب .	٢٠١٣ـ٢٠١٤
ـ معلي بن مهدي .	ربما حدث بالمنكر .	٢٤٠٥
ـ معمر بن راشد .	حافظ .	١٢٧٠
ـ معمر بن عبد الله بن حنظلة .	لم يذكر بأكثر من رواية أبي إسحاق عنه ، فهو مجهول الحال .	٢٠٣٢
ـ معمر بن محمد بن عبد الله ابن أبي رافع .	متروك .	٢٧٨٧
ـ معمر بن يعمر .	هذا لم أجد له ذكراً في كتب الجرح والتعديل وحاله مجهولة .	١٩٧١
ـ معن بن محمد الغفاري .	لا تعرف حاله .	
ـ معن بن الوليد .	ثقة .	١٤٣٢
ـ مغراء أبو المخارق .	لم يثبت فيه ما شرك له حديثه ، وعلى أنه لابأس به عند الكوفي ، قد قدم فيه التضعيف في حديثه : « من سمع النداء» .	٧٩١ـ١٤١٦
ـ المغيرة بن أبي قرة .	مجهول .	٨١٠
ـ المغيرة بن أبي قرة .	لا تعرف له حال ، غير أنه روى عنه يحيى القطان ، وعلي بن غراب هذا	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	الحديث.	١٠١٧
ـ المغيرة بن حكيم.	ثقة	٢٣٩٥
ـ المغيرة بن زياد الموصلي.	مختلف فيه.	١٣٠٦
ـ المغيرة بن زياد.	يوثقه قوم، ويضعفه آخرون.	١٩٣٦ إلى ١٩٣٩
ـ مقاتل بن سليمان.	قال أبو محمد: متروك، وهو كما قال.	٩٣٧
ـ مقدام بن داود.	تكلم فيه أهل مصر، وقال فيه الدارقطني: ضعيف.	٣٢٥
ـ مقدام بن داود.	مختلف فيه.	١١٧٤ـ٢١٣٨ ـ ٢١٣٩
ـ مقدام بن داود.		٩٥٢
ـ مندل بن علي.	غاية في الضعف.	٨٠٤
ـ مندل بن علي.	ضعيف.	١١٣٣
ـ المندر بن زياد أبو يحيى الطائي.	قال عمرو بن علي: كان كذابًا ينزل في منزل بني مجاشع يعني بالبصرة.	٩٨٢
ـ المنذر بن عبيد.	مدني، لا تعرف حاله.	٢٠٥١
ـ المنذر بن المغيرة.	مجهول الحال، وقد سأل ابن أبي	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	حاتم أباه عنه فقال: مجهول.	٤٥٨
- المنذر بن المغيرة.	مجهول.	١٥٧٤
- المنذر بن الوليد الجارودي.	لا تعرف له حال.	٩٧٤
- منصور الكلبي.	لا أعلم روى عنه إلا أبو الخير، قاله أبو محمد، وأقره ابن القطان.	١٤٤٤
- منظور الغزاوي.	لا تعرف حاله.	١٠٠٨
- منهال بن خليفة.	ضعفه ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر.	١١٧٣
- منهال بن عمرو.	وثقه ابن معين والكوفي.	١١٠٧
- منير بن الزبير الشامي.	إما مجهول، وإما ضعيف، وذلك أنه لا يعرف له شيء، ولا من روى عنه إلا الوليد بن مسلم.	٧٤١
- مهاجر بن عكرمة المخزومي.	لا يعرف حاله.	١٨٢٨
- مهاجر المكي ابن القبطية.	ثقة، يروي عن أم سلمة.	١٨٢٨
- مهدي بن عيسى أبو الحسن الواسطي.	لم يذكر فيه أبو محمد بن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلا، فهو عنده مجهول الحال، وليس في رواية أبيه وأبي زرعة عنه ما يقضي له بحسن الحال، فقد رويا عمن لا يثقان.	٩٥٩

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ مهدي بن ميمون .	ثقة .	٢١٥٠
ـ مهران أبو صفوان .	ذكر بهذا، ولم يعرف من حاله أكثر، فهو مجهول .	١٨١١
ـ المهلب بن حجر .	مجهول الحال .	١٠٩٩
ـ موسى بن أبي إسحاق الأنصاري .	مجهول الحال .	١٠٥٨
ـ موسى بن أبي حبيب .	ضعيف .	٧٩٣
ـ موسى بن أبي حبيب .	ـ	٩٤٩
ـ موسى بن باذان .	مجهول .	٨٧٥
ـ موسى بن باذان .	مجهول ويقال فيه : مسلم بن باذان .	٢٣١٥
ـ موسى بن جبير .	لا تعرف حاله، وإن كان روى عنه جماعة، وهو مدني مولى بني سلمة .	٩٩٩
ـ موسى بن الحسن أبو عمرو .	لا يعرف حاله .	١٢٩٠
ـ موسى بن سلمة المصري .	مجهول غير مذكور في مظان ذكره .	١٨١٠
ـ موسى بن شيبة .	لا يعرف له حال .	٧٣١
ـ موسى بن عبيدة .	ضعيف عن عمران بن أبي أنس .	٢٢٩٥
ـ موسى بن عثمان الحضرمي .	متروك .	ـ
ـ موسى بن عثمان الكندي .	مجهول .	١٣٧٣

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ موسى بن عقبة .	ثقة .	٢٦٣٣
ـ موسى بن قرة أبو طارق اليماني .	ثقة .	٢٣٤٤
ـ موسى بن محمد بن إبراهيم .	قال الدارقطني : منكر الحديث .	٢٧٧٠
ـ موسى بن محمد بن عطاء أبو طاهر المقدسي .	قال أبو حاتم : كان يغرب ويأتي بأباطيل ، وقال موسى بن سهل الرملي : أشهد على أنه كان يكذب .	٩١٦
ـ موسى بن مسلم بن رومان .	لا يعرف ولم أجد له ذكرًا .	١٢٧٤
ـ موسى بن هلال البصري .	مجهول ، قاله أبو حاتم .	١٤٣٣
ـ موسى بن هلال العبدي .	قال فيه أبو حاتم : مجهول ، وهو كما قال ، فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته .	١٨٩٦
ـ ميمون أبو عبد الله مولى عبد الرحمن بن سمرة .	زعم شعبة أنه كان فسلاً ، فأقل أحواله أن لايكون ثابت العدالة ، إن لم يثبت ضعفه بجرح مفسر .	١٩٧٩
ـ ميمون الأعور أبو حمزة القصاب .	ليس بالقوي عند أهل الحديث ، قاله	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	الترمذي .	١١٥٤
ـ ميمون الأعور أبو حمزة القصاب .	قد تقدم في الكتاب تضعيفه .	١١٨٠
ـ ميمون بن جابان .	قال الكوفي : بصري ثقة .	٢٥٤٩
ـ ميمون القصاب أبو حمزة .	هو ضعيف كما ذكر .	٨٨٥
ـ النخعي عن أنس .	موضع نظر .	٢٣٧٣
ـ نُسير بن ذعلوق .	قال فيه ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح .	٣٣١
ـ نُسَي والد عبادة بن نسي .	لا تعرف حاله .	١١٦٣
ـ نصر بن طريف .	لا يعرف .	١١٢٢
ـ نصير مولى معاوية .	لا يعرف ولا وجدت له ذكرًا .	٧٣٥
ـ النضر بن شفي .	جد مجهول ، ولم أجد له ذكرًا في شيء من مظان وجوده .	١٢٢٧
ـ النضر بن شميل .	أحد الأثبات .	٢٧٩٧
ـ النضر بن شيبان الحداني .	ليس بثقة .	١٢٠٠
ـ النعمان بن أبي شيبة الجندي الصنعاني .	ثقة مأمون كيس .	٢٥٧٨
ـ النعمان بن راشد .	ضعيف بكثرة الوهم في الحديث وإن كان صدوقًا .	١٢٢ـ٢٥٤٣

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- نزار بن حيان.	مجهول الحال ولا نعلم روى عنه إلا ابنه علي والقاسم بن حبيب.	١٤٢٠
- نعيم بن حماد.	تقدم.	٨١١ـ ٨١٢ـ ٨٢٢ـ ٨٨٩
- نعيم بن سالم بن قنبر.	لا تعرف حاله ولا وجدت له ذكرًا.	٧٢٨
- نمران بن جارية.	حاله لا تعرف، ولا يعرف روى عنه غير دهثم بن قران.	١٠١٠
- نمران بن جارية.	مجهول الحال.	١٠٦٨
- نوح بن أبي حكيم.	رجل مجهول الحال، ولم تثبت عدالته.	٢٢٩٢
- نوح بن أبي مريم.	متروك.	٩٢٩
- نوح بن صعصعة.	مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه غير سعيد بن السائب.	١٠٨٩
- نوح بن حبيب القومسي.	صدوق.	٢٦٣٥
- نمير الخزاعي.	لا يعرف له غير هذا الحديث، ولم تعرف صحبته من قول غيره.	١٦٣٦
- نيار بن مكرم.	صحابي.	٢٢٣٣
- هارون بن أم هاني، أو ابن ابنة أم هانئ.	لا يعرف أصلاً.	١١٨٥

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ هارون بن زيد بن أبي الزرقاء .	ثقة .	٢٦٠٣
ـ هارون بن زيد بن أبي الزرقاء .		٢٦٠٣
ـ هارون بن عمران .	مجهول الحال .	٢٣٠١
ـ هانئ بن المتوكل اسكندراني .	لا تعرف حاله .	٢١٩٨
ـ هانئ بن يحيى أبو مسعود السلمي .	ثقة .	١٠٥٦
ـ هذيل بن الحكم أبو المنذر .	ضعيف .	٢٦٤ ، ٢٣٨٩
ـ هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج .	ثقة ، قاله ابن معين .	١٣٦٨ ، ٢٠٦٠
ـ هرمز أبو خالد الوالبي .	لا بأس به .	٢١٩٩
ـ هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة .	هو من الشيوخ .	٤
ـ هشام بن إسماعيل المكي .	مجهول .	٧٢٨
ـ هشام بن سعد .	ضعيف عنده .	٩٣ ـ ١٣٧٦

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ هشام بن سعد .	ضعيف وقد تقدم له التنبيه عليه في مواضع .	١١٨٧
ـ هشام بن سعد .		١٤٠٧
ـ هشام بن سعد .	يضعف ، فأما تصحيح أحاديثه أو الحمل عليه فكل ذلك خطأ؛ فإن الرجل مختلف فيه، وهو غير مدفوع عن الصدق .	١٩٠٠ إلى ١٩١٦
ـ هشام بن سعد .	قال أبو محمد : هشام بن سعد وثق وضعف، قال ابن القطان : وهذا أصوب ما عمل به في أمره، ولست أقول : إنه ثقة، ولكن الحديث من أجله حسن .	١٩١٧
ـ هشام بن سعد .	وقد تقدم ذكره في هذا الباب .	٢٠٩٣
ـ هشام بن عبد الملك أبو تقي الحمصي .	شيخ متقن .	٢١٢٣
ـ هشام بن عروة .	ثقة .	٢٦٠٤ ـ ٢٧٧٤
ـ هشام بن عروة .	مختلط	٢٦٠٦
ـ هلال بن عبد الله .	مجهول	٢٧٢٦

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ هلال بن عياض أو عياض بن هلال.	مجهول لا يعرف، ولا يعرف بغير هذا.	١٢٠٥
ـ هلال بن معلَّى.	متروك.	٨٥٢
ـ هناد السري.	لا يسأل عنه.	٢٢٥٩
ـ هود بن عبد الله بن سعد.	بصري لا مزيد فيه على ما في هذا الإسناد، فهو مجهول الحال.	١٢٤٨
ـ هيثم بن حسين الصيرفي.	ثقة.	١٣٣٠
ـ الهيثم بن شفي.	لاتعرف حاله، وروى عنه جماعة.	٧٤٣
ـ الهيثم بن محمد بن حفص.	مجهول، قاله أبو حاتم الرازي، ولا يعرف روى عنه غير الدراوردي.	٢٠٦٨
ـ هياج بن بسطام الهروي.	ضعيف الحديث، ليس بشيء، قال ابن معين وأبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.	٧٩٧
هياج بن بسطام الهروي	ضعيف، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف الحديث.	١٣٣٩
ـ وارث بن الفضل.	لا تعرف حاله.	٩٥١
ـ واقد بن عبد الرحمن بن		

اسم الراوي	بيانه	رقمه
سعد.	لا تعرف حاله، والمذكور المعروف إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وهو مدني ثقة، قاله أبو زرعة.	٢٠٠٧
ـ والد أبي حيان التبهي.	لا تعرف له حال.	١٣٥٦
ـ والد أبي خالد الوابسي.	لا يعرف.	٢١٩٩
ـ والد جد حرب بن عبد الله.	لا يعرف من هو أصلاً.	ـ
ـ وحشي بن حرب.	لاتعرف حاله.	٢١٤٢
ـ الوضين بن عطاء.	واهي الحديث، قاله السعدي، وقد أنكر عليه هذا الحديث ثعلبة ومنهم من يوثقه.	٦٤٤
ـ وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب.	لا يعرف إلا بروايته عن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان، ورواية عمر بن جابر الحنفي عنه.	٢١٧٣
ـ وكيع بن الجراح.	وهو في الحفظ من هو.	٤٣٨
ـ وكيع بن حدس.	لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه إلا يعلى بن عطاء.	١٤٢٨
ـ الوليد بن أبي مغيث.	لا أعلمه إلا الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، وروايته إنما هي عن محمد ابن علي بن الحنفية، فأما عن	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	صحابي فلا .	٥٧٥
الوليد بن أبي مغيث	لا أعلمه إلا أن يكون الوليد بن عبد الله ابن أبي مغيث فإن كان هو ، فهو ثقة، ولكن إنما تعرف له الرواية عن محمد بن علي بن الحنفية ويوسف ابن ماهك، فأما عن صحابي فلا .	٨٥١
ـ الوليد بن زوران .	مجهول الحال، ولا يعرف بغير هذا الحديث .	٢٢٥١
ـ الوليد بن سلمة .	مؤذن المأموم، عامة ما يرويه لا يتابع عليه .	١٣٤٤
ـ الوليد بن عبادة .	لا تعرف حاله .	١٤١٩
ـ الوليد بن عبادة .	لا تعرف له حال، بل لم أجد له ذكرًا .	٢١٤٨
ـ الوليد بن عبيد الله بن أبي زياد .	ضعيف .	١٢٨٨
ـ الوليد بن القاسم بن الوليد .	ضعيف الحديث، قاله ابن معين .	٩١٢
ـ الهمذاني .	ضعفه ابن معين، وهو أيضًا ممن لم تثبت عدالته، وإن كان قد روى عنه جماعة، فحديثه لا يصح لأجل ذلك، وإن لم تعلم جرحته .	١٤٢١

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ الوليد بن كامل .	من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم ولا لهم من الرواية كبير شيء يستدل به على حالهم .	١٠٩٩
ـ الوليد بن مزيد .	أحد الثقات الأثبات من أصحاب الأوزاعي .	٢٥٦٩
ـ الوليد مسلم .	كان يدلس ويُسَوي .	١٥٤٧
ـ وهب بن مانوس .	مجهول الحال .	١٦٣٥
ـ وهب مولى أبي أحمد .	لا يعرف .	٢٣٦٠
ـ يحيى بن أبي كثير .	أحد الثقات ، أهل الصدق والأمانة ، ثقة حافظ صدوق .	٣٧٨
ـ يحيى بن أبي المطاع .	لا يعرف بغيره .	١٥٢٧
ـ يحيى بن أزهر .	مولى قريش ، كان رجلاً صالحًا ، له حديث مسند ، قاله ابن يونس .	٨٥٥
ـ يحيى بن إسحاق .	ثقة .	٦٠
ـ يحيى بن أيوب أبو العباس الغافقي المصري .	لا يحتج به لسوء حفظه وقد عيب على مسلم إخراجه .	١٥٠٤ إلى ١٥١٥
ـ يحيى بن أيوب أبو العباس الغافقي المصري .	لا مفاضلة بينه وبين ابن لهيعة ، وإن كان يضعف فإنه قد أخرج له مسلم	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	ووثقه ناس.	٤٨٤
- يحيى بن أيوب أبو العباس الغافقي المصري.	مختلف فيه.	٦٩٠
- يحيى بن أيوب أبو العباس الغافقي المصري.	يُضعف.	١٢٦٩
- يحيى بن أيوب البجلي الكوفي.	قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، والرجل بالجملة لم تثبت عدالته.	١٢٩٧
- يحيى بن أيوب.	مختلف فيه، وهو ممن عيب على مسلم إخراج حديثه.	١٠٧٠
- يحيى بن أيوب.		١٤١٩
- يحيى بن أيوب.	قد تقدم ذكره.	١٥٩٢
- يحيى بن أيوب.	وسوء حفظه.	١٥٩٢ - ١٦٣٨-١٩٩٦
- يحيى بن أيوب.	وجماعة توثقه، وقد أخرج له مسلم، وإن كان يضعف فالبنسبة إلى من فوقه.	٢٥٤٠
- يحيى بن أيوب عن علي ابن يزيد عن القاسم.		١٤١٢

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- يحيى بن طلحة.	لا بأس به.	٢١٣٧
- يحيى بن عبد الحميد الحماني.	فإن جماعة - وهم الأكثرون - يضعفونه، بل كان أحمد بن حنبل يكذبه.	٩٥٣
- يحيى بن عبد العزيز أبو عبد العزيز الأردني.	قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وذكره البخاري وسماه ابن الجارود كما سماه.	٢٥٦٠
- يحيى بن عبيد.	النسائي: أنه ثقة، فأما ابن أبي حاتم فلم يزد على أن قال: روى عن أبيه، روى عنه ابن جريج.	١٨٢٧
- يحيى بن عبيد.	لا يعرف روى عنه غير ابن جريج، ولكن قد قال فيه النسائي: إنه ثقة، فالله أعلم إن كان كذلك.	١٨٢٧
- يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب.	قال أحمد: منكر الحديث، ليس بثقة.	٢٣٦٦
- يحيى بن العلاء الرازي البجلي.	ضعيف.	١٢٩٣
- يحيى بن العلاء.	ضعيف، وهو كما ذكر.	٩٠٢

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- يحيى بن علي بن خلاد.	لا تعرف له حال، وليس فيه مزيد على ما في الإسناد.	٢٢٧٣
- يحيى بن عمرو بن مالك النكري.	ضعيف.	٢٢٢٥
- يحيى بن عمرو بن ماسرجس.	لا أعرف حاله.	٩٨٠
- يحيى بن غيلان.	ثقة.	٨٣٥
- يحيى بن غيلان البغدادي التستري.	ذكره ابن أبي حاتم: يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن غيلان، ثم قال: المعروف بيحيى بن غيلان وهو عنده مجهول الحال.	١١٧٩
- يحيى بن غيلان بن عبد الله ابن أسماء بن حارثة.	ثقة، قاله الخطيب في تاريخه.	١١٧٩
- يحيى بن قيس المأربيّ.	مجهول، لا يعرف له حال.	٢٣٢٣
- يحيى بن كثير الزيادي أبو النضر.	صاحب البصري، ضعيف عندهم جدًا، وإن كان لا يتهم بالكذب.	٤٨٤
- يحيى بن كثير الزيادي أبو النضر.	وهو عندهم ضعيف.	٩٣٤

اسم الراوي	بيانه	رقم الحديث
يحيى بن محمد المدني.	إما مجهول، وإما ضعيف، إن كان ابن هانئ.	١٣١٦
- يحيى بن محمد الجاري.	ثقة، قاله الكوفي.	٢١٥٢
- يحيى بن محمد بن عباد ابن هانئ.	قال فيه أبوحاتم: ضعيف.	١٩٨٦
- يحيى بن موسى البجلي.	ثقة.	٢٢٩٥
- يحيى بن هانئ بن عروة.	أحد الأشراف، سيد أهل الكوفة، ثقة في الحديث وليس به بأس.	١٩٨٦
- يحيى بن الوليد بن عبادة.	لا يعرف حاله.	١٩٢٠
- يحيى بن يَعْلَى الأسلمي.	ضعيف.	١١٧١
- يحيى بن يعلى بن حرملة أبو المجباة.	ثقة.	١١٧١
- يحيى بن يمان.	مضطرب الحديث، وابن معين يوثقه.	١١٧٣
- يزيد الأنطاكي أبو الوليد.	لا يعرف.	٩٧٠
- يزيد بن أبي زياد.	وقد تقدم ذكره.	١٤٣٠
- يزيد بن أبي زياد.	مختلف فيه.	١٨٣٠ إلى ١٨٣٧.
- يزيد بن أبي زياد.		٢٢٣٧
- يزيد بن أبي زياد.	مختلف فيه.	١٢٣٨

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ يزيد بن أبي سفيان أبو المهزم.	قال البخاري: تركه شعبة.	٨٧١
ـ يزيد بن أبي سمية.	ثقة.	٢١٥٩ـ٢١٦٢
ـ يزيد بن أبي مريم الأنصاري الشامي.	ثقة.	٢١
ـ يزيد بن أبي مريم السلولي.	ثقة.	٢١
ـ يزيد بن أبي نشبة.	لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان.	١٤٤٥
ـ يزيد بن بابنوس.	لا تعرف حاله في الحديث، ولا روى عنه غير أبي عمران.	٢٠٢٥
ـ يزيد بن جابر.	لا تعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير مكحول وبهذا من غير مزيد، ذكر في كتب الجرح والتعديل فهو مجهول الحال.	٨٥٩
ـ يزيد بن حيان.	مجهول الحال.	١٩٧٦
ـ يزيد بن حيان.	مجهول الحال عند ابن أبي حاتم.	١٩٧٦
ـ يزيد بن سلمة.	لا يعرف.	١٢٨٧
ـ يزيد بن سنان أبو فروة.	ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.	١١٧١

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- يزيد بن سنان أبو فروة الجزري .	ضعيف .	٩٤٨-١٣٨٦
- يزيد بن شيبان .	لا تعرف له حال ، وهو أبعد من أن تعرف حاله من عمرو .	٢٣٠٤
- يزيد بن عياض .	يُرمى بالكذب .	٨٠٦
- يزيد بن المقدام .	لا أعلم أحداً قال في : ضعيف .	٢٥١٥
- يزيد بن نعيم .	ثقة .	٦٠
- يزيد بن نعيم بن هزال .	مدني تابعي ثقة ، قاله الكوفي .	٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤
- يزيد بن نعيم بن هزال .	ثقة .	٧١٩
- يزيد بن نعيم .	ثقة .	١٧١
- يزيد بن يزيد بن جابر .	أحد الثقات .	٨٥٩
- يسار أبو نجيح .	ثقة .	٢٣١٤
- يعقوب بن سفيان .	لا تعرف حاله .	٩٨٢
- يعقوب بن عطاء .	ضعيف .	٨٧٤
- يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري .	لا تعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه غير ابنه .	١٩٩٤
- يعقوب بن محمد بن طلحاء .	ثقة .	٧١٦
- يعقوب بن محمد		

اسم الراوي	بيانه	رقمه
الزهري .	ضعيف جداً .	
- يعقوب بن محمد الزهري .	قال فيه أبو زرعة : واهي الحديث ، قال فيه ابن معين : ما حدثكم عن الشيوخ الثقات ومن لا يعرف من شيوخه فدعوه ، ومن الناس من يوثقه .	١٣٦٨
- يعقوب بن الوليد المدني .	كذاب .	٧٨٩
- يعقوب بن نحير .	لا يعرف بغير هذا ، لا يعرف روى عنه غير الأعمش على ما قال عنه أبو معاوية .	٢٠٦٩
- يعلى بن شداد .	لم أر فيه تعديلاً ولا تجريحًا .	١٤٣٦
- يعلى بن عطاء .	ثقة .	١٥٦٥
- يوسف بن خالد السمتي .	يكذبه أصحاب الحديث .	٩١٠
- يوسف بن عدي .	وثقه أبو حاتم وأبو زرعة ، ثقة جليل .	٢٧٨٠
- يوسف بن يزيد القراطيسي .	ثقة ، جليل .	٢٧٨٠
- يونس بن أبي إسحاق .	ثقة ، حافظ .	٢٨١٤
- يونس بن بكير أبو بكر الشيباني .	قال ابن معين : كان صدوقًا .	٢٤٩٣
- يونس بن الحارث		

اسم الراوي	بيانه	رقمه
الطائفي .	ضعيف ، وعندي أنه لم تثبت عدالته ، قاله ابن عدي .	١٥٤٥
ـ يونس بن راشد .	قاضي حران . أبو زرعة : لا بأس به . البخاري : كان مرجئًا ، زاد النسائي : وكان داعيًا .	١٣١٥
ـ يونس بن عبيد .	لا يعرف بغير هذا الحديث ، وبما وصف به من إسناده أنه مولى محمد ابن القاسم .	١٩٧٧
ـ يونس بن محمد .	ثقة .	٦٠
ـ يونس بن ميسرة .	ثقة ، وهو أحد العباد .	٢٢٤٢
ـ ابن أبي الزناد .	ضعيف عنده .	٩٣
ـ ابن أبي داود .	تقدم .	٢٢٨٦
ـ ابن أبي رفيع .	لا يعرف .	٧١٧
ـ ابن أبي لبيبة .	مجهول .	٧٢٦
ـ ابن أبي واقد .	لا يعرف له اسم ولا حال .	٢٣٠٠
ـ ابن أبي نملة الأنصاري .	مجهول الحال ، ولا يعرف بغير هذا ولا يعرف روى عنه غير ابن شهاب .	١٥١٦
ـ ابن أبي واقد .	لا يعرف له اسم ولا حال .	٢٣٠٠
ـ ابن بلبل .	لا أرى ما حاله .	٢٣٢٧
ـ ابن حرشف الأزدي .	لا أعرفه موجودا في شيء من كتب	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	الرجال التي هي مظان ذكره وذكر أمثاله فهو جد مجهول .	٥٩٤
ـ ابن حرشف الأزدي	لم أجد له ذكراً، فهومجهول الحال .	٥٩٤ ـ ١٩٩٣
ـ ابن شبل .	هذا لا يعرف .	٧٢٤
ـ ابن علاثة .	وضعفه لا خفاء به عندهم .	١٢٠٦
ـ ابن علية .	لا يعلم ابن علية إلا الأخوة الثلاثة : إسماعيل ، وربعي ، وإسحاق .	١٢١٦
ـ أبو كبشة .	قال ابن القطان : أبو كبشة في هذه الأحاديث الثلاثة واحد ، وأخرج البخاري في الحقبة والأنبار ، وهو رجل لا يعرف له اسم ولكنه ثقة ، وثقه الكوش .	٢٥٢٤
ـ ابن لعطاء بن أبي رباح .	مجهول .	١٣٨٦
ـ ابن لهيعة .	من قد علم ، واعتماده في تفسير رجل ، لم يتعين لنا حتى نتبين الحكم بصحة الحديث عليه كاعتماده فيما روى ، وشيء من ذلك لا يصح .	١٩٥٦ ـ ١٩٦٦ ـ ١٩٦٩
ـ أبو الخطاب .	قال البزار : ليس بمعروف .	١٣٢٧
ـ أبو داود الحفري .	ثقة .	٢٥٨٥

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ أبو رجاء الخراساني .	منكر الحديث، قاله العُقيلي .	٢٣٨٩
ـ أبو رهم .	مجهول الحال، وهو أحزاب بن أسيد .	١٨٠٥
ـ أبو الزبير .	مدلس، ولم يذكر ههنا سماعًا من عائشة وقد عهد يروي عنها بواسطة، وأيضًا من ابن عباس، فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه، وأبو الزبير يجب التوقف فيما يرويه عن عائشة وابن عباس .	٢٣٠٥ إلى ٢٣١١
ـ أبو زيادة .	لاتعرف حاله .	٢٢٨٢
ـ أبو زيد: أحمد بن عبد الرحيم .	لا يعرف حاله .	٨٠٥
ـ أبو زيد الأيلي .	لا أعرف حاله .	٢٤١١
ـ أبو زيد [عن أبي هريرة] .	مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه غير أبي جهم .	١٣٩٠
ـ أبو سعيد الحميري .	لا يعرف من غير هذا الإسناد ولم يزد ابن أبي حاتم في ذكره إياه على ما أخذ من هذا الإسناد .	٦٩٢
ـ أبو سعيد الراوي عن		

اسم الراوي	بيانه	رقمه
واثلة .	لا يعرف من هو ، وهو شامي مجهول الحال .	
- أبو سعيد الرعيني .	مجهول .	٢١٢٦
- أبو سفيان [عن جابر] .	قال أبو محمد : لايحتج به عندهم ، وأقره ابن القطان .	١١٤٥ إلى ١١٥١
- أبو سفيان .	فيه نظر ، وقال يحيى : ثقة مشهور .	٢٣٩٨
- أبو سكينة .	مجهول .	٤٠٩
- أبو سلمة بن نسيبة .	مجهول ، لا يعرف بغير هذا ، ولم أجد له ذكراً في شيء من مظان وجوده ووجود أمثاله .	١١٤١
- أبو سلمة الكندي .		٤٠٩
- أبو سليمان مولى أم سلمة .	لا تعرف حاله .	٤٩٦
- أبو شجاع أو شجاع .	مجهول .	٢٢٢٤
- أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله ابن أبي شيبة .		٩٣٢
- أبو شمر .	لا يعرف .	١١٢٢
- أبو صالح باذام .	قال أبو محمد : ضعيف جداً ، قال ابن القطان : ولا أقول : إنه ثقة ، لكني أقول : إنه ليس كما يوهمه هذا	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	الكلام.	٢٧٨٨
ـ أبو صالح: ذكوان السمان.	الثقة المأمون.	٩٩٦
ـ أبو صالح: ذكوان مولى أم سلمة.	مجهول الحال، ولا أعلم له غير هذا.	٩٩٦
ـ أبو ظبية.	ثقة.	٢٢٢٤
ـ أبو عامر العقدي.		
ـ أبو عائشة.	جليس أبي هريرة، لا تعرف حاله.	٢٢٨٣
ـ أبو العباس: أحمد بن عبد الله ابن سابور الدقاق.	قال الدارقطني: ثقة.	٢٥٣٣
ـ أبو العباس أحمد.		
ـ أبو عبد الله السامي.	مجهول.	٨٧٠
ـ أبو عبد الله ابن عم أبي هريرة.	لا تعرف له حال، ولا راو عنه غير بشر.	٨٦٥
ـ أبو عبد الله مولى إسماعيل.	رجل مجهول.	٤٤٠
ـ أبو عبيدة بن محمد.	لا تعرف حاله.	١٩٦٤
ـ أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر.	مستور.	١٣١١
ـ أبو عبيدة بن عبد الله.	لا يذكر من أبيه شيئًا.	٢٤٠٦

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ أبو عبيدة بن محمد .	لا تعرف حاله .	١٩٤٠
ـ أبو عتيق .	يروي عن جابر، لا يعرف من هو .	١٠١٢
ـ أبو عثمان بن يزيد .	لا يدرى من هو .	٧٢٣
ـ أبو عثمان .	وليس بالنهدي لا يعرف، ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفًا فأبوه أبعد من أن يعرف، وهو إنما روى عنه .	٢٢٨٨
ـ أبو العشراء .	لا تعرف حاله ولا يعرف له ولا لأبيه إلا هذا الحديث، ولا يعرف راوي عنه إلا حماد بن سلمة .	١٣٧٤
ـ أبو عكاشة العسقلاني .	ضعيف، لا يعرف من هو .	١٠١٢
ـ أبو العلاء: أيوب بن العلاء البصري .	لاتعرف له حال أصلاً .	٨٥٣
ـ أبو العلاء العنزي .	لا يعرف بغير هذا، ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم .	٩٩٥
ـ أبو علي الصيقل .	لا تعرف له حال، ولا اسم، وهو مجهول .	٢٣٧١
ـ أبو عمرو أو عمرو بن حماس .	لا تعرف له حال .	١٣٩٤
ـ أبوعمرو مولى أنس .	لا تعرف حاله .	٢١٨٤
ـ أبو عمير .	لا تعرف حاله .	٦٠١

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- أبو عمير	لا يعلم له كبير شيء، إنما هي حديثان أو ثلاثة، ولا أعرف أحداً عرف من حاله بما يوجب قبول روايته، ولا هو ممن يعلم أن أكثر من واحد روى عنه فيصير من جملة المساتير المختلف في ابتغاء مزيد على ما تقرر من إسلامهم.	٢٢٨٤
- أبو عوانة.	ثقة.	٢٦٢٧
- أبو عياش.	لم أسمع فيه بتعديل ولا تجريح.	١٤٣٨
- أبو عيسى الخراساني.	مجهول، لا تعرف حاله، لاتعرف له حال.	٧٠٨ - ١٢١٠
- أبو غانم الكاتب.	لا تعرف حاله.	٩٥٤
- أبو الأغر بن الصباح.	ثقة.	٤٣٨
- أبو غطفان بن طريف.	أخرج له مسلم رحمه الله، وقال ابن معين: ثقة، لا يدرى من هو.	٢٤٩٤
- أبو غطفان عن أبي هريرة.	لا يدرى من هو.	٢٤٩٦
- أبو عذرة.	صحابي قاله مسلم بن الحجاج وغيره.	١٠٨١
- أبو فروة.	غير معروف.	٢١٩٥
- أبو الفضل.	رجل من الأنصار، مجهول.	١٠٩٦

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ أبو القاسم الجعفي .	لا يعرف .	٧٣٠
ـ أبو قتيبة : سالم بن قتيبة .		
ـ أبو كبشة السلولي .	وأبو كبشة في هذه الأحاديث واحد، وأخرج له البخاري في الهبة والأنبياء وهو رجل لا يعرف له اسم ولكنه ثقة .	٢٥٢٣ ـ ٢٥٢٤
ـ أبو كنانة .	لا تعرف حاله .	١٩٥٧
ـ أبو وهب .	لا تعلم له صحبة إلا بزعم عقيل بن شبيب هذا، ولا نعرفه روى عنه غيره .	١٩٦٧
ـ أبو ماجدة أو ابن ماجدة .	لا يعرف إلا بهذا، ولا يعرف روى عنه إلا العلاء .	١٣٠٤
ـ أبو مالك النخعي .	مجهول، ضعيف .	٨٢٤
ـ أبو المثنى الجمحي .	فيه نظر.	١٥٨١
ـ أبو المجياة : يحيى بن يعلى .	ثقة .	١٢٨٠
ـ أبو المغيرة [الراوي عن الأوزاعي] .	ثقة .	١١٠٨
ـ أبو مريم مولى أبي هريرة .	لا يعرف له حال .	٢٣٢١
ـ أبو مسعود اليمني .	لا يعرف .	٩٦٩

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- أبو مطر.	رجل مجهول، لا يعرف حاله ولا اسمه.	١٣٥٦
- أبو معشر والد محمد.	وثقه قوم، وضعفه آخرون.	٩٦٤
- أبو معشر نجيح.	ضعيف، ومنهم من يوثقه.	٢٣٧٠
- أبو معشر نجيح	يضعف ويوثق.	٢١٣٦
- أبو معقل.	مجهول الاسم والحال.	١٥٤٨
- أبو المهزم [الراوي عن الأوزاعي].	ثقة.	١١٠٨
- أبو موسى.	لايعرف البتة، ولم يَزِدْ ذاكروه على ما في هذا الإسناد، وقال الدولابي: أبو موسى اليماني وهذا لا يخرجه من الجهل به.	١٩٤٩
- أبو نهيك.	لا يعرف له حال.	٢١٦٥
- أبو هارون العبدي.	قال حماد: كان كذابًا.	١٤٥٢
- أبو هاشم ابن عم أبي هريرة.	لا تعرف حاله.	٢٠٨٩
- أبو هند.	قال أبو محمد: ليس بالمشهور، وقال ابن القطان: كذا قال، وليس كذلك، بل هو مجهول.	١٠٠٠
- أبو الهيثم.	لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف من هو.	٧٢٢

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ أبو يحيى ـ القنات .	قال ابن معين : ثقة ، وقال البزار : لا نعلم به بأسًا ، وقال ابن القطان : أبو يحيى أحسن حالاً من كثير ممن تقدم ذكر أحاديثهم .	٢٥١٠
ـ أبو يحيى .	هذا لا يعرف ، وقد ذكره ابن الجارود فلم يزد على ما أخذ من هذا الإسناد .	١٥٩٠
ـ أبو يزيد ولد عبد الله .	لا تعرف له حال ، ولا يعرف روى عنه غير أبيه .	٢١٢٦
ـ أبو يسار القرشي .	مجهول .	١٤٣٥
ـ أبو يسار القرشي .	قال أبو حاتم : مجهول ، وهو كما ذكر .	٢٠٢٩
ـ أبو يعقوب .	قال أبو داود : رجل ثقة ، قال ابن القطان : ولم ينفعه كونه يكنى أبا يعقوب ، فقد عرفنا أنه مكنى وإنسان ، فما ذلك بنافع .	٥٤٦
ـ أبو يوسف القاضي .	محمول عليه عندهم .	٩٣٣
ـ أبو الأحوص .	تفرد الزهري بالرواية عنه ولم يرو عنه إلا حديثين .	١٦٤٢ـ١٦٤٣
أبو الأحوص .	لا يسأل عنه .	٣٨٧
ـ أبو إدريس الخولاني .	لم يشاهد هو ذلك فإنه لا صحبة له .	١٣٠٨
ـ أبو إدريس السكوني .	حاله مجهولة .	٢٤٠٩

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- أبو إسحاق السبيعي.	يدلس كثيراً.	٢٧٢٢
- أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة.	قال فيه ابن معين: صالح الحديث.	١٨١١
- أبو أفلح.	مجهول.	٢٤٠٩
- أبو أمامة الأنصاري.	قد روى عن النبي ﷺ ولا يعرف اسمه.	٢١٣١
- أبو أمية الشعباني.	مجهول، لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير عمرو بن جارية اللخمي.	- ٢١٨٩ - ١٤٠٦
- أبو بردة.	الذي يروي عن حماد، قال ابن القطان: ضعيف.	١٢١٣
	قال ابن معين: ليس حديثه بشيء.	
- أبو بكر الأسدي.	قاضي الري أحد الثقات، واسمه عنبسة بن سعيد بن الضريس.	١١٥٤
- أبو بكر بن أبي عاصم.	لا أعرفه.	١٠٥٦
- أبو بكر بن أبي داود.	أحد الأئمة ممن جمع العلم والزهد والفضل، كان يحفظ ويفهم والحديث من روايته مختلف فيه من أجله فهو حسن.	٢٢٧٨
- أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن.	ينبغي أن يتوقف فيه.	٢٣٧٠

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ أبو بكر الحنفي .	ثقة مشهور .	٢٣٨٤
ـ أبو بكر الحنفي .	واسمه عبد الله ، قال ابن القطان : لا أعرف أحداً نقل عدالته وهي لم تثبت .	٢٢٩٧
ـ أبو بكر الدمشقي .		
ـ أبو بكر النيسابوري .	لا يسأل عن مثله .	٢٨٨٧
ـ أبو بكر النهشلي .	ثقة .	١٤٠٤
ـ أبو بهيسة .	لا تعرف حاله .	١٠٠٨
ـ أبو تقال المري .	مجهول الحال .	١٠٦٣
ـ أبو ثور الأزدي .	لا يعرف لا حاله ولا اسمه، ولا أعلم من أقره إلا أن البخاري ذكره في الكنى المجردة من تاريخه، ولم يقع إلينا في نسخ التاريخ .	
ـ أبو جبير والد صالح .	مجهول، بل لا نعرف عينه .	١١٨٢
ـ أبو جعفر المؤذن .	لا تعرف حاله .	٢١٨١
ـ أبو جعفر بن محمد بن ركانة .	لا تعرف له حال .	١٠٣٥
ـ أبو جعفر [عن علي].	لا يعرف .	٥٢٢
ـ أبو الجودي .	ثقة ، الحارث بن عمير .	١٦٦
ـ أبو حازم بن صخر .	لا يعرف روى عنه أيضًا إلا ابنه عثمان ،	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	ولا يعرف بغير هذا الحديث .	١٠٠٣
ـ أبو حازم القرطبي .	لا يعرف، فأبوه وجده أحرى بذلك .	٢٣٣٨
ـ أبو الحجاج الطائي .	لا يعرف، ولم أجد له ذكرًا في غير هذا المرسل .	٤٦٤
ـ أبو حرمل أو أبو حومل .	حاله مجهولة؛ فإنها لا تعرف، بل هو في نفسه غير معروف، ولم أر له ذكراً في شيء من مظان وجوده إلا ابن الجارود .	٢٢٧٢
ـ أبو الحسن العسقلاني .	لا تعرف له حال .	١٠٣٥
ـ أبو الحسن مولى أم قيس .	لا تعرف عدالته، ولا الرواية عنه، فهو لا يعرف بغير هذا .	٢٢٩٣
ـ أبو حليمة .	مجهول .	١٠٠٩
ـ أبو حُمة .	لا تعرف حاله .	٨٩٠
ـ أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء .	لا تعرف حاله .	١٠٨٥ـ٢٥٩٥
ـ أبو حمزة السكري .	ثقة عندهم .	
ـ أبو حنيفة .	ضعيف، وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث .	١٣٣٠ـ١٣٠١
ـ أبو حنيفة .	ضعيف، وإنما العلة ضعف أبي	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	حنيفة، وراويه محمد بن الحسن صاحبه فإن ضعفهما عندهم ليس بالاتهام فيما يرويان.	١٢٩٢
ـ أبو حية بن قيس الوادعي.	قال فيه ابن حنبل: شيخ.	١٥٤٦
ـ أبو خالد.	لا يعرف في الصحابة.	٢١٩٥
ـ أبو خالد الوالبي.	لا بأس به.	٢١٩٩
ـ أبو جناب الكلبي يحيى ابن حية.	فإنه يضعف وممن ضعفه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، ويوجد فيه لابن حنبل التوثيق، ولكن مع وصفه بالتدليس وهو عندهم مشهور به.	٧٩١
ـ أم أبي عبيدة.	زوج ابن مسعود، لا يعرف لها حال، وليست زينب امرأة عبد الله الثقفية، تلك صحابية.	٢٤٠٦
ـ أم خطاب بن صالح.	مجهولة الحال.	١٣٣٥
ـ امرأة من بني النجار.	لا تعلم، وما ادعت لنفسها من مزية الصحبة لم يقبله عنها غيرها، لم تثبت صحتها.	٢٥١٤ـ١٠٢١
ـ امرأة ربعي بن حراش.	مجهولة الحال.	٦٧

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- امرأة معاذ بن عبد الله بن حبيب.	لا تعرف حالها.	١٠٨٤
- امرأة من بني أسد.	مجهولة.	١٣٨٢
- أم سليمان بن عمرو بن الأحوص.	لا تعرف لها صحبة إلا بما ذكر، ولا يعرف روى عنها غير يزيد بن أبي زياد.	١٨٣٠
- أم سليم بنت نافع بن عبد الحارث.	غير معروفة ولا مذكورة في غيره فيما أعلم.	٨١٨
- أم عبد الله بن بريدة.	حالها غير معروفة.	٤٥٤
- أم عبد الجبار بن وائل.	لا تعرف لها حال.	٨٦٤
- أم عبد الملك بن أبي محذورة.	غير معروفة.	١٥٩١
- أم عثمان بنت أبي سفيان.	لا يعرف لها حال، لا تعرف.	١٨٣٨- ٥٤٦
- أم عمارة بن عمير.	لا تعرف.	٢٠٩٩
- أم محمد بن قيس.	لا تعرف البتة.	٢٢٥٩
- أم يحيى بن بشير بن خلاد.	مجهولة الحال.	١٠٧٩
- آمنة بنت الحكم أو أمية بنت أبي الصلت.	لا يعرف لها غيرها، ولا هي مذكورة في غيره، ولم تجعل بهذا كله في	

اسم الراوي	بيانه	رقمه
	حديث من يحتج بروايته.	٢٢٥٥
- آمنة بنت الحكم أو أمية بنت أبي الصلت.	صحابية عند الواقدي، وشيء من ذلك لم يثبت، ولو جهدت جهدك لم تجد فيها إلا ما قلناه من أنها مجهولة، وكذلك الغفارية المذكورة، وهي أخمل ذكراً من أم ولد إبراهيم.	٢٢٥٦
- بنانة.	هذه لا يعرف أحد من هي، ولا روى عنها إلا ابن جريج.	٢٣٦٤
- بهيسة.	قال أبو محمد: مجهولة، وصدق.	١٠٠٨
- جدة إبراهيم بن عبد الأعلى.	لا تعرف لها حال.	١٣٤١
- جدة رباح بن عبد الرحمن.	لا تعرف بغير هذا، ولا يعرف لها اسم ولا حال.	١٠٦٣
- جسرة بنت دجاجة.	قال الكوفي: تابعية ثقة.	٢٥٠٢ - ٢٥٠٨ - ٢٥٢٨
- جدة الوليد.	لاتعرف أصلاً.	٢٢٥٨
- حكيمة بنت رقيقة.	فإن ثبتت ثقتها صحت روايتها وهي لم تثبت.	٢٢٥٢

اسم الراوي	بيانه	رقمه
- حكيمة وأبوها.	مجهولان.	١٠٠٩
- دحيبة بنت عليبة.	لا تعلم لها حال.	٢٣٣٢
- ريطة بنت هشام.	غير معروفة ولا مذكورة في غيره فيما أعلم.	٨١٨
- زينب الأحمسية.	لا أعرف أحدًا ذكرها في الصحابة.	٢٧١
- زينب بنت أم سلمة.	ربيبة النبي ﷺ معدودة في التابعيات، وإن كانت إنما ولدت على أرض الحبشة.	٥٤٩
- ساكنة بنت الجعد.	لا تعرف أصلاً.	٢٣١٢
- سراء بنت نبهان.	لا تعرف صحبتها إلا من قولها الذي لم يصح عنها.	٢٣١٢
- سلامة بنت معقل.	مجهولة الحال.	١٠٩٩ - ١٣٣٥
- سلمى.	إن كانت أختًا لأبي رافع فحالها لا تعرف، وإن كانت بنت بنت أبي رافع، فحالها حينئذ أخفى.	١٥٢٠
- سمية.	لا تعرف.	٢١٠٤
- صفية بنت عليبة.	لا يعلم لها حال.	٢٣٣٢
- ضباعة بنت الزبير.	صحابية وهي زوج المقداد.	١١٨٠
- ضباعة بنت المقداد.	مجهولة الحال، ولا أعلم أحدًا ذكرها.	١٠٩٩

اسم الراوي	بيانه	رقمه
ـ عمة عمارة بن عمير .	لا تعرف .	٢٠٩٩
ـ قريبة بنت عبد الله بن وهب .	لاتعرف حالها .	١١٧٦
ـ قيلة بنت مخرمة .	لا تصح لها صحبة .	٢٣٣٧
ـ قيلة .	مجهولة ، وكذلك من معها .	٢٣٨٨
ـ كريمة بنت المقداد .	لاتعرف حالها .	١١٧٦
ـ لؤلؤة ـ الراوية عن أبي حرمة ـ .	لا تعرف إلا فيه ولا يعرف روى عنها غير محمد بن يحيى بن حبان ، فهي مجهولة الحال .	١٣٢٩
ـ مسيكة أم يوسف بن ماهك .	لا تعرف حالها ، ولا يعرف روى عنها غير ابنها .	١٢٣١
ـ مسة الأزدية .	لا تعرف حالها ، ولا عينها في غير هذا الحديث .	١٠٧٤

❋ ❋ ❋

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١ ـ الأحكام الوسطى : لأبي محمد عبد الحق : مخطوط ، نسخة مصورة عن مكتبة ابن يوسف ، والخزانة الحسنية .

٢ ـ الأحكام الوسطى ، مخطوط نسخة مصورة عن الأصل بالظاهرية .

٣ ـ الأحكام الكبرى للمؤلف نفسه ، أجزاء مصورة عن دار الكتب المصرية .

٤ ـ أحكام القرآن للجصاص ، ط ـ البهية المصرية ـ ١٣١٥هـ .

٥ ـ أخبار القضاة لوكيع : محمد بن خلف ، ت عبد العزيز المراغي ، عالم الكتب .

٦ ـ الأدب المفرد للبخاري : مؤسسة الثقافة ، ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٧ ـ الآداب للبيهقي ـ دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ت عطا .

٨ ـ الأساس للزمخشري ـ دار الفكر ، بلا تاريخ .

٩ ـ أسباب النزول للواحدي ت ـ مقر ـ ط ـ القاهرة ـ ١٩٦٩ .

١٠ ـ الأسماء والصفات للبيهقي ، مكتبة السوادي ، ط الأولى ١٤١٣ ، عبد الله الحاشدي .

١١ ـ الأشموني بحاشية الصبان ـ الطبعة المنيرية المصرية .

١٢ ـ الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للشيخ عباس بن إبراهيم التعارجي ، ط الأولى بفاس ١٣٥٥ .

١٣ ـ إفادة التصحيح في التعريف بسند الجامع الصحيح، لابن رشيد، ت بلخوجة، الدار التونسية للنشر.

١٤ ـ اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي، تحقيق الشيخ ناصر، المكتب الإسلامي ١٣٨٩.

١٥ ـ الإلزامات والتتبع للدارقطني، ت مقبل بن هادي: المكتبة السلفية بالمدينة.

١٦ ـ الأمصار ذوات الآثار، للذهبي، ت قاسم علي سعد، دار البشائر ـ ١٤٠٦.

١٧ ـ الأم للإمام الشافعي، دار الفكر، ط الثانية ١٤٠٣.

١٨ ـ الأموال لأبي عبيد، دار الكتب العلمية، بلا تاريخ.

١٩ ـ الأنيس المطرب لابن أبي زرع، دار المنصور للطباعة، الرباط ١٩٧٣.

٢٠ ـ الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم، للحافظ عبد الغني الأزدي، ط الأولى ١٤٠٧.

٢١ ـ بذل الماعون في فضل الطاعون للحافظ ابن حجر، ت أحمد عصام، دارالعاصمة، ط الأولى ١٤١١.

٢٢ ـ البعث والنشور للبيهقي: دار الكتب العلمية.

٢٣ ـ بغية الباحث في زوائد مسند الحارث: للهيثمي، ت مسعد السعدني، دار الطلائع.

٢٤ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر، دار الفكر، بلا طبعة.

٢٥ ـ بيان الوهم والإيهام مخطوط تركيا، نسخة مصورة من دار الكتب المصرية

تحت رقم ٧٠٠.

٢٦ـ بيان الوهم والإيهام لابن القطان، مخطوط خزانة القرويين، تحت رقم ١٠٦٨.

٢٧ـ تاريخ أبي زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو، تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، بلا تاريخ.

٢٨ـ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين، تحقيق الشيخ صبحي السمرائي، الدار السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٤.

٢٩ـ تاريخ أصبهان. ... لأبي نعيم: أحمد بن عبد الله، تحقيق سيد كسروي حسن، دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠.

٣٠ـ تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين، تحقيق محمد أحمد القشقري، الطبة الأولى ١٤٠٩.

٣١ـ تاريخ الأمم والملوك للطبري، دار الفكر ـ بلا تاريخ.

٣٢ـ تاريخ جرجان للسهمي: حمزة بن يوسف، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠١.

٣٣ـ تاريخ بغداد للخطيب أحمد بن علي، دار الفكر، بلاتاريخ.

٣٤ـ التاريخ الصغير للبخاري: محمد بن إسماعيل، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٠٦.

٣٥ـ تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: عبد الله بن محمد، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٤٦٦.

٣٦ـ التاريخ الكبير للإمام البخاري، دار الكتب العلمية ١٩٨٦.

٣٧ـ التاريخ: ليحيى بن معين. . . تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، مطبوعات مركز البحث العلمي، جامعة الملك عبد العزيز بمكة، الطبعة الأولى ١٣٩٩.

٣٨ـ تاريخ مكة للأزرقي: محمد بن عبد الله، ت رشدي الصالح، ط ـ الخاصة ١٤٠٨، دار الثقافة، مكة.

٣٩ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد علي النجار ومحمد علي البجاوي، المكتبة العلمية، بلا تاريخ.

٤٠ ـ التبصرة والتذكرة، للحافظ العراقي، دار الكتب العلمية، بلا تاريخ.

٤١ ـ التبيين لأسماء المدلسين لصبط ابن العجمي: إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦.

٤٢ ـ تحريم النرد والشطرنج والملاهي، للآجري، ت موفق بن عبد الله.

٤٣ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: محمد بن عبد الرحمن، دارالفكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩.

٤٤ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣.

٤٥ ـ تخريج أحاديث الضعفاء من سنن الدارقطني للغساني: عبد الله بن يحيى الجزائري، تحقيق كمال يوسف الحوت، دا ر الكتب العلمية، الطبعة الأولي ١٤١١.

٤٦ ـ تدريب الراوي، شرح تقريب النووي، للحافظ السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بلا تاريخ.

٤٧ ـ ترتيب المدارك في أعلام مذهب مالك، ت سعيد أعراب، طبعة وزارة الأوقاف، المغرب.

٤٨ ـ تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي، دار الكتب العلمية، بلاتاريخ.

٤٩ ـ الترغيب والترهيب للأصبهاني: إسماعيل بن محمد، باعتناء أيمن بن صالح، دار الحديث القاهرة، ط الأولى ١٤١٤.

٥٠ ـ تصحيفات المحدثين للعسكري: الحسن بن عبد الله، تحقيق محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولي ١٤٠٢.

٥١ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للحافظ ابن حجر، تحقيق عبد الله هاشم عدني، دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦.

٥٢ ـ التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي، تحقيق أحمد البزار، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية.

٥٣ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للحافظ ابن حجر، تحقيق الدكتور عبد الغفار النبداري، ومحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥.

٥٤ ـ تغليق التعليق للحافظ ابن حجر، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، الطبعة ١٤٠٥.

٥٥ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير: إسماعيل بن عمر، تحقيق عبد العزيز، ورفاقه، الشعب، بلا تاريخ.

٥٦ ـ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٤٧٥.

٥٧ ـ التقييد والإيضاح، شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ العراقي: عبد الرحيم بن الحسين، دارالفكر ١٤٠١.

٥٨ ـ تلبيس إبليس لابن الجوزي، دار الفكر، بلا تاريخ.

٥٩ ـ تلخيص الحبير، في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجرالعسقلاني، المكتبة الأثرية باكستان.

٦٠ ـ تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي، بهامش المستدرك.

٦١ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

٦٢ ـ تنقيح التحقيق، في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي: محمد بن أحمد، ت عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة، ط الأولى ١٤٠٩.

٦٣ ـ تهذيب الآثار للطبري، تخريج محمود محمد شاكر، مطبعة المدني.

٦٤ ـ تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤.

٦٥ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط الرابعة ١٤٠٦.

٦٦ ـ التوحيد لابن خزيمة.

٦٧ ـ التوكل لابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد، تعليق سالم بن أحمد، مكتبة التراث الإسلامي، بلا تاريخ.

٦٨ ـ الثقات لابن حبان: محمد بن حبان البستي، دار الفكر، بلا تاريخ.

٦٩ ـ جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار الفكر، بلا تاريخ.

٧٠ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري: محمد بن جرير، دار الفكر ١٤٠٨.

٧١ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي: خليل بن كيكلدي، تحقيق الشيخ عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٧.

٧٢ ـ الجامع الصحيح للإمام البخاري مع شرحه فتح الباري، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٧٣ ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، للحميدي: محمد بن أبي نصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦.

٧٤ ـ جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، لأحمد بن القاضي المكناسي، دار الكتب، الدار البيضاء ١٩٥٤.

٧٥ ـ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الطبعة الأولى، العثمانية بحيدر آباد، الهند ١٣١٧.

٧٦ ـ الجوهر النقي، لابن التركماني، بحاشية السنن الكبرى للبيهقي.

٧٧ ـ الحاوي في الفتاوي، للسيوطي، الطبعة الأخيرة ١٤٠٨.

٧٨ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم: أحمد بن عبد الله، دار الفكر، بلا تاريخ.

٧٩ ـ الحلم لابن أبي الدنيا، ت مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، بلا تاريخ.

٨٠ ـ خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي: أحمد بن عبد الله، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد، مكتبة القاهرة بمصر، بلا تاريخ.

٨١ ـ دلائل الأحكام لابن شداد الحلبي، دار قتيبة دمشق، ته محمد شيخاني

وصاحبه، ط ١/ ١٤١١.

٨٢ـ دلائل النبوة للبيهقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥.

٨٣ـ الدعاء للطبراني، ت محمد سعيد البخاري، دارالبشائر، ط الأولى ١٤٠٧.

٨٤ـ الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، لابن فرحون: إبراهيم بن علي، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، بلا تاريخ.

٨٥ـ ذيل العراقي على الميزان... المزوج مع لسان الميزان.

٨٦ـ الذيل والتكملة، لكتابي الموصول الصلة، لمحمد بن عبد المالك المراكشي، القسم الأول تحقيق الدكتور محمد بن شريفة، مطبوعات أكاديمية المملكة.

٨٧ـ رجال صحيح البخاري للكلاباذي: أحمد بن محمد، تحقيق عبد الله الليثي، دارالمعرفة، بلا تاريخ.

٨٨ـ رجال صحيح مسلم، لابن منجويه: علي بن محمد، لنفس المحقق.

٨٩ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للكتاني، محمد بن جعفر، دارالكتب العلمية، بلا تاريخ.

٩٠ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق الشيخ أبي غدة، المطبوعات الإسلامية بحلب.

٩١ـ رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق

والتجهيل، لعذاب محمود الحمش، دارحسان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٧ .

٩٢ ـ روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لابن حبان، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، ومحمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ١٣٩٧ .

٩٣ ـ زغل العلم، للحافظ الذهبي، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، مكتبة الصحوة الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ .

٩٤ ـ الزهد، للإمام وكيع بن الجراح، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة دار المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ .

٩٥ ـ سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة، لعلي بن المديني، تحقيق موقف ابن عبد الله، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤ .

٩٦ ـ سؤالات ابن الجنيد، ليحيى بن معين، تحقيق أبي المعاطي النوري، ومحمد خليل، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٠ .

٩٧ ـ سؤالات البرقاني للدارقطني، ت محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى، لاهور، باكستان ١٤٠٤ .

٩٨ ـ سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل، تحقيق موقف بن عبد الله، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٤ .

٩٩ ـ الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، لأحمد بن محمد الناصري، تحقيق وتعليق ولدي المؤلف: ذ جعفر الناصري، وذ محمد الناصري، دار الكتب، الدار البيضاء ١٩٥٤ .

١٠٠ ـ الاستيعاب للحافظ ابن عبد البر، بهامش الإصابة.

١٠١ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٤.

١٠٢ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة، للشيخ ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٥.

١٠٣ ـ السنة لابن أبي عاصم، تحقيق الشيخ ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠.

١٠٤ ـ سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

١٠٥ ـ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، دار الفكر، بلا تاريخ.

١٠٦ ـ سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث الإسلامي، بلا تاريخ.

١٠٧ ـ سنن الدارقطني: علي بن عمر، عني بتصحيحه عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦.

١٠٨ ـ سنن الدارمي: عبد الله بن بهرام، دار الفكر.

١٠٩ ـ سنن سعيد بن منصور المكي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥.

١١٠ ـ السنن للشافعي، تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٩.

١١١ ـ السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر، بلا تاريخ.

١١٢ ـ سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، تحقيق وإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ١٤١٠ .

١١٣ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بلا تاريخ .

١١٤ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي : عبد الحي، دار الفكر، بلا تاريخ .

١١٥ ـ شرح السندي على النسائي، بحاشية السنن الصغرى .

١١٦ ـ شرح السنة للبغوي : الحسين بن مسعود، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ .

١١٧ ـ شرح السيوطي على النسائي بحاشية السنن الصغرى .

١١٨ ـ شرح علل الترمذي : لابن رجب الحنبلي : عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق الشيخ صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٥ .

١١٩ ـ شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، لابن النجار : محمد بن أحمد، ت الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، دار الفكر ١٤٠٠ .

١٢٠ ـ شرح مسلم، للإمام النووي : يحيى بن شرف، مكتبة الرياض الحديثة، بلا تاريخ .

١٢١ ـ شرح معاني الآثار، للطحاوي : أحمد بن محمد بن سلمة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٣٩ .

١٢٢ ـ شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمد سعيد الخطيب أغلي، دار إحياء السنة النبوية، بلا تاريخ.

١٢٣ ـ شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠.

١٢٤ ـ الشمائل المحمدية للترمذي، تعليق محمد عفيف الزعبي، دار العلم، الطبعة الأولى ١٤٠٣.

١٢٥ ـ صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢.

١٢٦ ـ صحيح مسلم، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨.

١٢٧ ـ الصلة لابن بشكوال: خلف بن عبد الملك، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦.

١٢٨ ـ الصمت لابن أبي الدنيا، ت نجم عبد الرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٦.

١٢٩ ـ الضعفاء الصغير للإمام البخاري، تحقيق بوران الضناوي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٤.

١٣٠ ـ الضعفاء الكبير للعقيلي: محمد بن عمرو، تحقيق الدكتور عبد المعطي فلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤.

١٣١ ـ الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦.

١٣٢ ـ الضعفاء والمتروكون للدارقطني، تحقيق الشيخ صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٦.

١٣٣ ـ الضعفاء والمتروكون للنسائي: أحمد بن شعيب، تحقيق بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، دار الفكر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٥.

١٣٤ ـ ضعيف أبي داود للشيخ ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢.

١٣٥ ـ ضعيف ابن ماجه للشيخ ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨.

١٣٦ ـ ضعيف الترمذي للشيخ ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٤١١.

١٣٧ ـ ضعيف النسائي للشيخ ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١.

١٣٨ ـ طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣.

١٣٩ ـ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق الصناحي، ومحمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية.

١٤٠ ـ طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي: محمد بن أحمد، تحقيق إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩.

١٤١ ـ الطبقات لابن سعد، دار الفكر.

١٤٢ ـ طرح التثريب شرح التقريب للحافظ العراقي، دار المعارف حلب.

١٤٣ ـ العظمة لأبي الشيخ: عبد الله بن محمد، تحقيق مصطفى عاشور، ومجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، بلا تاريخ.

١٤٤ ـ علل الترمذي الكبير، تحقيق الشيخ صبحي السامرائي ورفاقه، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٩.

١٤٥ ـ علل الحديث لابن أبي حاتم، دار المعرفة: ١٤٠٥.

١٤٦ ـ علل الدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة بالمدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٥.

١٤٧ ـ علل الدارقطني، صورة عن مخطوط بالمكتبة المركزية، الجامعة الإسلامية.

١٤٨ ـ العلل المتناهية، لابن الجوزي، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور، باكستان.

١٤٩ ـ العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨.

١٥٠ ـ علم العلل في المغرب، للدكتور إبراهيم بن الصديق، رسالة نال بها دكتوراة الدولة بدار الحديث الحسنية.

١٥١ ـ علوم الحديث لابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، بلا تاريخ.

١٥٢ ـ عمدة القاري ـ شرح صحيح البخاري، للعيني: محمود بن أحمد، دار الفكر.

١٥٣ ـ عمل اليوم والليلة للنسائي، تحقيق الدكتور فاروق حمادة، مكتبة

المعارف، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٤٠١ .

١٥٤ ـ عمل اليوم والليلة لابن السني : مراجعة سالم بن أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط الأولى ١٤٠٨ .

١٥٥ ـ عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، للغبريني : أحمد بن أحمد، تحقيق عادل نويهض، منشورات لجنة التأليف والترجمة بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٩ .

١٥٦ ـ الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط، لإبراهيم بن محمد، سبط ابن العجمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ .

١٥٧ ـ غريب الحديث لأبي عبيد : القاسم بن سلام، دار الكتاب العربي ١٣٩٦ .

١٥٨ ـ غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي : إبراهيم بن إسحاق، تحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم العابد، مطبوعات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ .

١٥٩ ـ غريب الحديث للخطابي، ت عبد الكريم الغرباوي، مطبوعات جامعة أم القرى ١٤٠٢ .

١٦٠ ـ غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود لأبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ .

١٦١ ـ الفائق في غريب الحديث للزمخشري : محمود بن عمر، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩ .

١٦٢ ـ فتاوى السيوطي، دار الفكر، ط الأخيرة ١٤٠٨ .

١٦٣ ـ فتح الباري، شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحيي الدين الخطيب، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ .

١٦٤ ـ فتح المغيث، شرح ألفية الحديث، للسخاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣ .

١٦٥ ـ فتوح البلدان للبلاذري، دار الكتب العلمية .

١٦٦ ـ فضل الصلاة على النبي ﷺ ، لإسماعيل القاضي، ت الشيخ ناصر، ط الثالثة ١٩٧٧ .

١٦٧ ـ فضائل الأوقات للبيهقي، تحقيق عدنان عبد الرحمن القيسي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط الأولى ١٤١٠ .

١٦٨ ـ فضائل الصحابة للنسائي، ت د. فاروق حمادة، دار الثقافة بالدار البيضاء، ط الأولى ١٤٠٤ .

١٦٩ ـ فضائل القرآن لابن الضريس: محمد بن أيوب، ت غزوة بدير، دار الفكر، ط الأولى ١٤٠٨ .

١٧٠ ـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، دارالكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٠، تصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري .

١٧١ ـ الفكر السامي للحجوي: محمد بن الحسن، تحقيق عبد العزيز القارئ، المكتبة العلمية بالمدينة، الطبعة الأولى ١٣٩٦ .

١٧٢ ـ فهرست ما رواه عن شيوخه، لمحمد بن خير الإشبيلي، تحقيق فرنسسكه، وتلميذه خليان زيارة طرغوه، المكتب التجاري، ومكتبة

المثنى، ١٨٩٣ .
١٧٣ ـ فوائد تمام بن محمد الرازي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط الثانية ١٤١٤ .
١٧٤ ـ الفوائد المجموعة لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، بلا تاريخ .
١٧٥ ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، دار الفكر، بلا تاريخ .
١٧٦ ـ قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، لابن الحنبلي: محمد بن إبراهيم الحلبي، بعناية الشيخ عبد الفتاح أبي غدة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٨ .
١٧٧ ـ الكاشف لمعرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي، دارالكتب العلمية: ١٤٠٣ .
١٧٨ ـ الكامل لابن عدي: عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق لجنة من المختصين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٥ .
١٧٩ ـ كتاب الدعاء للطبراني: سليمان بن أحمد، ت محمد سعيد البخاري، دار البشائر، ط الأولى ١٤٠٧ .
١٨٠ ـ كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي: عبيد الله بن عبد الكريم، تحقيق الدكتور سعد الهاشمي، مكتبة ابن الفتح بالمدينة، الطبعة الثانية ١٤٠٩ .
١٨١ ـ كتاب الطهور لأبي عبيد: القاسم بن سلام، ت صالح بن محمد الفهد، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، ط الثانية ١٤١٤ .
١٨٢ ـ كشف الأستار عن زوائد مسند البزار، للحافظ الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤ .

١٨٣ ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٩ .
١٨٤ ـ كنز العمال، في سنن الأقوال والأفعال للمنقى الهندي: علي بن حسام، مؤسسة انرسالة ١٤٠٩ .
١٨٥ ـ الكنى لمسلم بن الحجاج، مخطوط مصور عن الأصل المحفوظ بالظاهرية .
١٨٦ ـ الكنى والأسماء للدولابي: محمد بن أحمد بن حماد، ط الثانية الهندية .
١٨٧ ـ الكنى للذهبي .
١٨٨ ـ لب اللباب في تحرير الأنساب، للحافظ السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، وأشرف أحمد عبد العزيز، دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ .
١٨٩ ـ لسان العرب، لابن منظور: محمد بن مكرم، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠ .
١٩٠ ـ لسان الميزان للحافظ ابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠ .
١٩١ ـ المؤتلف والمختلف للدارقطني، تحقيق مومق بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ .
١٩٢ ـ المجروحون لابن حبان: محمد بن أحمد بن أبي حاتم، تحقيق محمود إبراهيم زيد، دارالوعي، حلب، ١٣٩٥ .
١٩٣ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ الهيثمي: علي بن أبي بكر، دارالكتاب العربي، الطبعة الثانية: ١٤٠٢ .

١٩٤ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ .
١٩٥ ـ المحلى لابن حزم: علي بن أحمد، تحقيق أحمد شاكر، دارالفكر .
١٩٦ ـ مختصر زوائد مسند البزار، للحافظ ابن حجر، تحقيق صبري بن عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة.
١٩٧ ـ مختصر الأباطيل والموضوعات، للحافظ الذهبي، ت محمد حسن العماري، دارالبشائر، ط الأولى ١٤١٣ .
١٩٨ ـ مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق شاكر، دارالمعرفة ١٩٨٠ .
١٩٩ ـ المراسل لأبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد، تعليق أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣ .
٢٠٠ ـ المراسل لأبي داود: سليمان بن الأشعث، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ .
٢٠١ ـ المسالك والممالك .
٢٠٢ ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم أبي عبد الله: محمد بن عبد الله، دارالفكر ١٣٩٨ .
٢٠٣ ـ المستصفى في علم الأصول للغزالي: محمد بن محمد، تحقيق محمد مصطفى أبي العلى، مكتبة الجندي .
٢٠٤ ـ مسند أبي بكر للمروزي: أحمد بن علي، ت شعيب الأرناؤوط، ط الثالثة ١٣٩٩ ، المكتب الإسلامي .
٢٠٥ ـ مسند أحمد بن حنبل، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨ .
٢٠٦ ـ مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق، دار المعرفة، بلا تاريخ .
٢٠٧ ـ مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، مؤسسة علوم

القرآن، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٨ .
٢٠٨ ـ مسند إسحاق بن راهويه: إبراهيم بن مخلد، تحقيق الدكتور عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠ .
٢٠٩ ـ مسند الحميدي، دار الكتب العلمية، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
٢١٠ ـ مسند الشاشي: الهيثم بن كليب، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠ .
٢١١ ـ مسند الشافعي، دار الريان للتراث، القاهرة، طبعة ١٤٠٨ .
٢١٢ ـ مسند الشاميين للطبراني: سليمان بن أحمد، تحقيق الشيخ عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ .
٢١٣ ـ مسند الشهاب للقضاعي: محمد بن سلمة، تحقيق المؤلف نفسه، الطبعة الأولى ١٤١٠ .
٢١٤ ـ مسند علي بن الجعد، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٢١٥ ـ مسند عمر بن عبد العزيز، للباغندي: محمد بن محمد بن سليمان، تحقيق أبي هاجر زغلول، مكتبة الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠ .
٢١٦ ـ مشكاة المصابيح للتبريزي: محمد بن عبد الله، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ .
٢١٧ ـ مشكل الآثار، للطحاوي: أحمد بن محمد، ط دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٣٣ .
٢١٨ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري: أحمد بن إسماعيل أبي بكر، ت محمد المتقي الكشناوي، دار العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٣ .
٢١٩ ـ مصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، ت عبد الخالق الأفغاني،

الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الثانية / ١٣٩٩ .
٢٢٠ ـ مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية / ١٤٠٣ .
٢٢١ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر، ت حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة بلا تاريخ .
٢٢٢ ـ مظاهر النهضة الحديثة في عهد يعقوب المنصور الموحدي لعبد الهادي أحمد الحسيسن، اللغة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات العربية المتحدة ١٤٠٣ .
٢٢٣ ـ معالم السنن، للخطابي، ت أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بلا تاريخ .
٢٢٤ ـ المعجب في تلخيص أخبار العرب: لعبد الواحد المراكشي الطبعة السابعة دار الكتاب بالبيضاء ١٩٧٨ .
٢٢٥ ـ معجم ابن الأعرابي .
٢٢٦ ـ معجم أصحاب أبي علي الصدفي، لابن الأبار: محمد بن عبد الله، دارالكتاب العربي القاهرة ١٣٨٧ .
٢٢٧ ـ معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بلا تاريخ .
٢٢٨ ـ المعجم الأوسط للطبراني، ت محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى ١٤٠٥ .
٢٢٩ ـ المعجم الصغير للطبراني: سليمان بن أحمد، صححه عبد الرحمن محمد عثمان: المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٨٨ .
٢٣٠ ـ المعجم الكبير للطبراني، ت الشيخ عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى .

٢٣١ ـ معجم السفر، لأبي طاهر السلفي، تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار الفكر ١٤١٤.

٢٣٢ ـ معرفة الثقات، للعجلي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية / ١٤٠٥..

٢٣٣ ـ معرفة الرجال ليحيى بن معين، ت محمد مطيع الحافظ، وغزوة بدر، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٢٣٤ ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي: أحمد بن الحسين، ت سيد كسروي حسن، دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى / ٤١٢.

٢٣٥ ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم، مخطوط، نسخة مصورة من مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة.

٢٣٦ ـ معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله: محمد بن عبد الله، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى / ١٤٠٦.

٢٣٧ ـ المغني في ضبط أسماء الرجال، ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، لمحمد طاهر بن علي الهندي، دار الكتاب العربي ١٤٠٢.

٢٣٨ ـ المغني في الضعفاء للذهبي، ت نور الدين عتر.

٢٣٩ ـ مغني اللبيب، عن كتب الأعاريب لابن هشام: عبد الله بن يوسف، ت مازن المبارك، ومحمد علي، دار الفكر، الطبعة السادسة ١٩٨٥.

٢٤٠ ـ المقاصد الحسنة للسخاوي: محمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، تعليق الشيخ عبد الله بن الصديق، وعبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى / ١٣٩٩.

٢٤١ ـ المقتنى في سرد الكنى، للحافظ الذهبي، ت محمد صالح المراد، ط الجامعة الإسلامية، المجلس العلمي.

٢٤٢ ـ مكارم الأخلاق للطبراني، ت د. فاروق حمادة، دار الرشاد الحديثة، البيضاء، الطبعة الأولى / ١٤٠٠.

٢٤٣ ـ مكارم الأخلاق للخرائطي، المنتقى منه للسلفي، ت محمد مطيع، وغزوة بديز، دارالفكر ١٩٨٦.

٢٤٤ ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد، ت الشيخ صبحي السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، عالم الكتب، الطبعة الأولى / ١٤٠٨.

٢٤٥ ـ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ لابن الجارود: عبد الله بن علي، ت عبد الله هاشم يماني، ط الفجالة الجديدة، القاهرة، بلا تاريخ.

٢٤٦ ـ المنتقى من مكارم الأخلاق للسلفي: أحمد بن محمد، ت مطيع وبدير، دار الفكر، دمشق، ط الأولى ١٤٠٦.

٢٤٧ ـ منحة المعبود في ترتيب مسند أبي داود الطيالسي، أحمد عبد الرحمن البناء، الطبعة الأولى، المنيرية ١٣٧٢.

٢٤٨ ـ المن بالإمامة، تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين، لعبد الملك بن صاحب الصلاة، ت عبد الهادي التازي، دار الغرب ١٩٨٧.

٢٤٩ ـ موضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي، ت د. قلعجي، دارالمعرفة، الطبعة الأولى ١٤٠٧.

٢٥٠ ـ الموضوعات لابن الجوزي، ت عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية، القاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٧.

٢٥١ ـ الموقظة للإمام الذهبي، ت الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٥.

٢٥٢ـ موطأ الإمام مالك، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٧٠.
٢٥٣ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، ت علي محمد البجاوي، دار المعرفة.
٢٥٤ـ الناسخ والمنسوخ لابن شاهين: عمر بن أحمد بن عثمان، تحقيق معوض وعادل أحمد، ط الأولى ١٤١٢.
٢٥٥ـ نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار للحافظ ابن حجر، ت حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١٤.
٢٥٦ـ نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر، بلا تاريخ ولا تحقيق.
٢٥٧ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تعليق محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٩.
٢٥٨ـ نفح الطيب عن غصن الأنداس الرطيب، للتلمساني: أحمد بن محمد المقري، دار الفكر ١٤٠٨.
٢٥٩ـ نقد بيان الوهم والإيهام للحافظ الذهبي، ت د. فاروق حمادة، دار الثقافة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٤٠٨.
٢٦٠ـ نقد المنقول، والمحك المميز بين المردود والمقبول، لابن القيم، دار القادري، تصحيح حسن السمدحي، ط الأولى ١٤١١.
٢٦١ـ النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، ت ربيع بن هادي، دار الراية، الطبعة الثانية ١٤٠٨.
٢٦٢ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد، دار الفكر، ت طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بلا

تاريخ .
٢٦٣ ـ هدي الساري ، مقدمة فتح الباري ، للحافظ ابن حجر ، المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ .
٢٦٤ ـ وفيات الأعيان ، لابن خلكان : أحمد بن محمد ، دار الفكر ، بلا تاريخ .

* * *

فوائد متفرقة

فوائد متفرقة

الفائدة	الحديث
ـ القذف بالأحاديث الضعيفة دون أسانيدها لا يجوز عمله، وإنما تسامح الناس فيما هو حث وتحريض أن يكتبوه بأسانيده ويبينوا علله، ودون هذا أن يكتب بأسانيده ثم لا تبين علله.	١٤٣٢
ـ الثقة لا يضره عدم المتابعة.	٢٥٥٥
ـ وفي تصحيح الترمذي إياه، توثيقها سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد.	٢٥٦٢
ـ وليس من قصر به ولم يسنده حجة على من حفظه فأسنده إذا كان ثقة.	٢٥٦٥
ـ وقول أبي حاتم فيه: لا يحتج به لا يلتفت إليه إذا لم يفسره كسائر الجرح المجمل.	٢٥٦٨
ـ وهو ترجيح رواية بعض الرواة على بعض بغير حجة، فإن الذي أسنده إذا كان ثقة لم يضره مخالفة من خالفه.	٢٥٦٩
ـ ما قيل في عكرمة هو في الحقيقة شيء لا يلتفت إليه.	٢٥٧٥
ـ فإن ذهب إلى تضعيفه طولب بنقل ذلك عن غيره ولن يجد إلى ذلك سبيلاً.	٢٥٧٢
ـ وقد قبل جماعة لما وثقوا، وإن لم يرو عن أحدهم إلا واحد.	٢٥٤٩
ـ الإرسال والإعضال ليس بعلة.	٢٥٥٢
ـ كل كلام مسبوق في السياق لا ينبغي أن يقبل ممن يقول: إنه	

الفائدة	الحديث
ـ ولو كنا نقول برأي مسلم في أن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال .	٢٣١٢
ـ وليس هذا من نظر المحدث ، وإذا نظر به الفقيه تبين له خلاف ما قال هو .	
ـ ولهشيم في التدليس صنعة محذورة .	٢٠٤٢
ـ وهذا النوع من أنواع التدليس قبيح .	٢١٣٣
ـ ليس كل صالح ثقة في الحديث .	٢٢٣٢
ـ وربما قالوا : ليس بثقة للضعيف أو المتروك .	٢٤٩٩
ـ «شيخ» ليس بتعريف بشيء من حاله إلا أنه مقل ليس من أهل العلم ، وإنما وقعت له روايات أخذت عنه .	٢١٨٤
ـ الرجل الذي لا يعرف إذا قال عن نفسه : إنه ثقة ، فذلك غير مقبول منه .	١٥٨٢ ، ٢٣٧٦
ـ وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاؤه وسماعه منه .	٢٣١١
ـ أبو حاتم الرازي ، إمام الجرح والتعديل .	٢٥٣٩
ـ والشهرة لا تنفعه ؛ فإن الضعيف قد يشتهر .	٢٣٩٨
ـ كون الحديث يروى تارة متصلاً ، وتارة مرسلاً أو منقطعًا ليس إلا قوة للخبر ، ودليلاً على شهرته وتحدث الناس به ، فجعل ذلك من علل الأخبار شيء لا معنى له .	٢٦١٣

الفائدة	الحديث
ـ ولذلك لم يعتقد أحد في المسعودي أنه من رجال كتاب البخاري.	١٦٤٧
ـ قال أبو حاتم: مجهول، فانظر كيف عرفه وعرف رواية جماعة عنه، ثم قال فيه: مجهول، وهذا منه صواب.	٢٠٢٧

لأعمال الكمبيوتر
دمنهور ـ خلف مستشفى الرمد
٠٤٥ / ٣٢٠٣٣١